جامع المضمرات والمشكلات

في شرح مختصر الإمام القدوري

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري

المتوفى 832 هـ

دراسة وتحقيق

سمير مصطفى خدابخش جازي

الجزء الأول

من بداية الكتاب إلى نهاية صلاة المريض

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : جامع المضمرات والمشكلات
في شرح مختصر الإمام القدوري

Title : JĀMI' AL-MUḌMARĀT WAL-MUŠKALĀT
FĪ ŠARḤ MUḪTAṢAR AL-IMĀM AL-QUDŪRĪ

التصنيف : فقه وأصول فقه حنفي

Classification: jurisprudence
and Basics of Hanafit jurisprudence

المؤلف : يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت ٨٣٢ هـ)

Author : Yusuf ben Omar ben Yusuf Al-Kadury
(D. 832 H.)

الناشر : دار الكتــب العلميــة - بيــروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

المحقق : سمير صبحي خدابخش حجازي ج ١
وعمر عبدالرزاق حمد الفياض ج ٢
وبراء محمد رضا عبدالجبار العاني ج ٣
وأنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي ج ٤
وعمّار فؤاد محسن الراوي ج ٥

Editor : Samir Subhy Khodabakhesh Hejazi V.1
and Omar Abdulrazaq Hamad Al-Fayyad V.2
and Baraa Mohammed Rida Abduljabbar Al-Ani V.3
and Anas "Mohammed Maher" Mahmoud Al-Kabisy V.4
and Ammar Fouad Mohsen Al-Rawi V.5

Pages (5Vols./5Parts)	3600	عدد الصفحات (٥ أجزاء/٥ مجلدات)
Size	17x24 cm.	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed In	Lebanon	بلد الطباعة لبنــان
Edition	1st	الطبعة الأولى

DKI
info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

أصل هذا الكتاب هو أطروحة تقدم بها الطالب سمير صبحي خدابخش حجازي إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، تحت إشراف الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ +٩٦١
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ +٩٦١
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-9069-7
ISBN-10: 2-7451-9069-5

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: 122]

الإهـداء

الى

مشايخي

وأساتذتي.....

حبًا...

واحترامًا...

وتقديرًا...

الباحث

شكرٌ وتقدير

بعدَ شكرِ اللهِ تعالى والثناءِ عليهِ بما هوَ أهلهُ قدْ أنعمَ اللهُ عليّ بإتمامِ هذهِ الرسالةِ كما أتقدمُ بالشكرِ والعرفانِ أخذًا بقولِ رسول اللهِ ﷺ: ((منْ لم يَشْكُرِ الناسَ لمْ يَشْكُرِ اللهَ))[1].

إلى الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان

أستاذِ مادةِ الفقهِ وأصولِهِ في كليةِ الشيخ نوح القضاةِ للشريعةِ والقانون بجامعة العلومِ الإسلاميةِ العالميةِ الذي لم يألُ جهدا في متابعتي طيلة مدةِ كتابةِ الرسالةِ. أسألُ اللهَ تباركَ وتعالى أنْ يجعلَ عملهُ خالصا لوجههِ الكريمِ وفي صحائفِ أعمالهِ إنهُ هوَ السميعُ العليم.

كما أتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ والامتنانِ إلى حضرةِ سموِّ الأمير غازي (حفظهُ اللهُ ورعاهُ) على رعايتهِ لنا وقبولِنا على منحةِ صندوقِ الأمير، اسألُ اللهَ تعالى لهُ ولكلِّ منْ كانَ سببا في عملِ الخيرِ القبولَ والرِّضا عند اللهِ تعالى.

كما أوجهُ شكري وتقديري إلى رئاسةِ جامعةِ العلومِ الإسلاميةِ العالميةِ ممثلة برئيسِها ومُنتسبيها كافة، سائلا المولى جلّ وعلا لهمُ السدادَ والرشادَ في الدنيا والآخرة، ولا أنسى بالذكرِ الأستاذينِ الكريمينِ: مُفتي الديارِ العراقيةِ العلامة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي، والشيخ شعيب الأرناؤوط على ما قدماهُ لي من توجيهات قيمةٍ حولَ التحقيقِ وضوابطِهِ، كما أتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ إلى جميعِ أساتذتي ومشايخي على ما قدموهُ لي من عونٍ لإتمامِ رسالتي، أسألُ اللهَ تباركَ وتعالى أنْ يجعلَ عملَهُم في ميزانِ حسناتِهِمْ يومَ القيامةِ وأنْ يُعلِيَ شأنَهُمْ في الدارينِ.

وأخيرًا أتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ إلى الدكتور صلاح أبو الحاج الذي وجّهنا ودلّنا وصوّرَ لنا المخطوط حسبة لوجهِ اللهِ تعالى بعدَ توجيهِ منَ الشيخِ المرحومِ العلامةِ الأستاذ الدكتورعبد القادر العاني أسكنهُ اللهُ فسيحَ الجنّاتِ بالذهاب إليهِ والاستفادةِ من علمِهِ في علمِ المخطوطاتِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.....

---

(1) أبو عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 35، 4/ 339.

ملخصٌ باللغةِ العربية

جامع المُضْمَراتِ والمُشكَلاتِ لشرحِ مُختصرِ الإمامِ القدوريّ

من بدايةِ الكتابِ إلى نهايةِ صلاةِ المريض

يوسف بن عمر بن يوسف الكادوريّ

(ت832هـ)

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب

سمير صبحي خدابخش

إشراف الأستاذ الدكتور

يوسف علي غيظان

بعدَ توفيقِ اللهِ تعالى وتيسيرِهِ، ومن خلالِ القسمِ الدراسيِّ الأولِ، ذكرت في المقدمةِ بشكلٍ مختصرٍ تعريفا عن الفقهِ والفقهاءِ من الصحابةِ والتابعينَ وتابعِ التابعينَ، وسببَ اختياري الموضوعِ، وأسباب الدراسةِ وأهميتِها، وأهدافِها ومبرراتِها، مع الإشارةِ للدراساتِ السابقةِ وانتهيتُ إلى خطةِ الدراسةِ.

القسم الثاني هو النصّ المحقّق المشتمل على ما يأتي:

مُقدمة لصاحب المُضمَراتِ والمُشكَلاتِ، مع بيانِ العلاماتِ المُعلمةِ على الإفتاءِ، وفصلٍ في فضلِ الفقهِ وذكرِ الفقهاءِ، وفي بيانِ السنّةِ والجماعةِ، وفيمنْ تَحِلُّ لهُ الفتوى، ومنْ لا تَحِلُّ، وفي آدابِ المُفتِي والمُستفتِي، وهلْ يَحِلُّ للمُجتهدِ تقليدَ غيرِهِ في الشرعياتِ؟

وبعدَها بدأ بكتابِ الطهاراتِ، وبابِ التيمُّمِ، وبابِ المسحِ على الخُفَّينِ، وبابِ الحيضِ، وبابِ الأنجاسِ، وفصلٍ في كيفيةِ الاستنجاءِ. وبعدَ الانتهاءِ منْ كتابِ الطهاراتِ ابتدأ في كتابِ الصلاةِ، وبعدَهُ ببابِ الأذانِ، وبابِ الشروطِ التي تتقدمُها، وبابٍ في صفةِ الصلاةِ، وفصلٍ في سجدةِ الشكرِ، والقنوتِ في الركعةِ الثالثةِ، وبعدها شَرَعَ في صلاةِ الجماعةِ، وباب الفوائتِ، وبابِ الأوقاتِ التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ، ثمّ بدأ في باب النوافِلِ، وفصلٍ فيما يُستحَبُّ مِنَ الصلاةِ وما لا يستحبُّ، وبابِ سجودِ السهوِ، إلى نهايةِ بابِ صلاةِ المريضِ، وهذا ما كلِّفتُ بهِ منَ المخطوطِ (دراسة وتحقيقًا).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونستهديهِ، ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا منْ يهدِهِ اللهُ فهوَ المُهتدِ، ومنْ يُضلِلْ فلنْ تجدَ لهُ وليًا مرشدًا، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلى آلهِ وأصحابهِ وسلمَ تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ: فإنَّ الفقهَ الإسلاميَ يُعَد منْ أشرفِ العلومِ وأنفعِها؛ لأنَّ الفقهَ هوَ تطبيقُ التفريعاتِ على المكلَّفينَ، كما ذكر ابن خلدونَ في مقدمتِهِ في الفصلِ السابع ص312: في علمِ الفقهِ وما يتبعهُ من الفرائضِ قولهُ: الفقهُ هو معرفةُ أحكامِ اللهِ تعالى في أفعالِ المكلفينَ بالوجوب والحظرِ والندبِ والكراهةِ والإباحةِ.

وقال أبو سعيد الخادميّ في تعريفِهِ للفقهِ في حاشيةِ الدررِ ص3: بأنَّ الفقهَ علم يُبحَثُ فيهِ عن أحوالِ الأعمال من حيثُ الحِلِ، والحرمةِ، والفسادِ، والصحةِ.

والفقهُ هو العلمُ المأخوذ في تعريفِ الفقهِ، فقد ذكرَ صاحبُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ للتمرتاشيِ ص121: بأنَّ العلمَ ليسَ الاعتقادَ الجازمَ عن دليل؛ لأنَّ مسائلَ الفقهِ مظنونةٌ؛ لكونِهِ مبنيا على أخبارِ الآحادِ والأقيسةِ وغيرِها من المظنوناتِ؛ إذِ العلمُ يطلقُ على الظنّياتِ كما يُطلقُ على القطعياتِ كالطبِّ ونحوِهِ؛ ولأنَّ الشارعَ لمّا اعتبرَ غلبةَ الظنِّ في الأحكامِ صارَ كأنّهُ قال: كلّما غلبَ ظنّ المجتهدِ بالحكمِ يثبتُ الحكمُ؛ ولأنَّ المظنونَ يجبُ العملُ بهِ في الفروعِ حتى صارَ كالمقطوعِ.

وقد نشأ الفقهُ من وقتِ نزولِ الشرعِ على رسولِ الله (ﷺ) وتعليمهِ للصحابةِ وحثِّ المستمعينَ على التبليغِ، "فربَّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هُوَ أفقهُ

مِنهُ"[1]، ثم كانَ الصحابةُ يأتونَ فيسألونَ النبيَّ (ﷺ) فيُجيبُهُم، وكذا التابعونَ يسألونَ العلماءَ فيُجيبونَهُمْ. وقد برَزَ من الصحابةِ نفرٌ منَ الفقهاءِ منهمْ: زيد بن ثابت، وابن عباس، وابنِ مسعود، وعائشة، وغيرُهُمْ، ثم برَزَ في عصرِ التابعينَ فقهاءُ في مدينةِ رسولِ اللهِ (ﷺ)، وعددهم سبعة، وهم: عروة بن الزبير، والقاسمُ بن محمد بن أبي بكر، وعبيدُ اللهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمانُ بن يسار، ثمَّ برزَ بعدَهُمُ الأئمَّةُ الأربعةُ: أبو حنيفة النعمانُ، ومالكُ بن أنس، ومحمدُ بن إدريس الشافعيّ، وأحمد بن حنبل الشيباني.

ومن نِعَمِ اللهِ تعالى علينا، أنْ هيّأ لنا علماءَ وفقهاءَ ورثوا هذا العلمَ النفيسَ، من هؤلاءِ شيخُنا الجليلُ صاحبُ المخطوطِ الذي كُلِّفنا بتحقيقِهِ: الإمام يوسف بن عمر بن يوسف صاحب المضمرات، رفع الله قدرَهُ في علّيينَ، وجعلَهُ من أصحابِ اليمين.

ومنَ المعلومِ أنَّ هذِهِ النفائسَ مِنَ المخطوطاتِ المتناثرةِ في مكتباتِ العالمِ هنا وهناكَ تحتاجُ مَنْ يبعثُها مِنْ جديدٍ كي تكونَ مُيسَّرةً لطلابِ العلمِ، من هنا جاءَ دورُ التحقيقِ وأهميتُهُ.

فالتحقيقُ يُعد فنًا من الفنونِ الإسلاميةِ. والتحقيقُ في اللغة: الإثباتُ والإحكامُ[2].

---

(1) أصل الحديث، أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار قلنا ما بعث إليه في هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه فسألناه فقال نعم سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه". وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن. [سنن الترمذي، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم، 2580، 9/ 285].

(2) "التحقيق لغة رجع الشيء إلى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة، وهو المبالغة في إثبات حقيقة الشيء بالوقوف عليه".

أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419هـ – 1998م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، 1/ 454.

قال صاحبُ لسانِ العربِ: "حقّ الأمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حقًّا وحقوقًا: صار حقًّا وثَبُتَ، وحَقّهُ وأحقّهُ أثبتهُ وصارَ عندهُ حقًّا لا يُشكُّ فيهِ، وحقّهُ وحَقّقَهُ: صَدّقَهُ، وحَقَّقَ الرَّجُلُ إذا قالَ: هذا الشيءُ هُوَ الحقُّ؛ كقولكَ: صَدّقَ، وأحققْتُ الأمرَ إحقاقًا: إذا أحكمتُهُ وصحّحتُهُ"[1].

ثم أصبحَ "التحقيق" مُصطلحًا يُطلقُ على ما يقومُ بهِ العالمُ من إخراجِ النصِّ المخطوطِ في صورةٍ صحيحةٍ متقَنةٍ ضبطًا وتشكيلاً، وشرحًا وتعليقًا، على وفقِ أصولٍ متبَعةٍ معروفةٍ لدى الذينَ يتعاطَونَ هذا العِلمَ.

وقد اختُلِفَ في تعريفِ "التحقيق" فما ذكَرَهُ الدكتور عبد السلام هارون بقوله: هو "بذلُ عنايةٍ خاصةٍ بالمخطوطاتِ حتّى يُمكنَ التّثبُّتُ منِ استيفائِها لشرائطَ معيّنةٍ. والكتابُ المُحققُ هو الذي صَحّ عنوانُهُ، واسمُ مؤلِفهِ، ونسبةُ الكتابِ إليهِ، وكانَ متنهُ أقربَ ما يكونُ إلى الصورةِ التي تَرَكَها مؤلفها".

وعرّفهُ الدكتور عبد الهادي الفضلي بقوله: "إخراجُ الكتابِ بصورةٍ مطابقةٍ لأصلِ المؤلِّفِ أو الأصلِ الصحيحِ الموثوقِ إذا فقدَتْ نسخةُ المؤلّف"[2].

وإنَّ من أسبابِ اختياري لتحقيقِ أحدِ كتبِ الفقهِ المخطوطةِ: رغبتي في الجَمْعِ بينَ البحثِ والذي شملَ دراستي لمرحلة الماجستير وبينَ التحقيقِ. ومِنَ المعلومِ أنّ الكتابة في المخطوطِ تقومُ على تنميةِ قدراتِ المحقِّقِ الفقهيّةِ، معَ ضبطِ عباراتِ الفقهاءِ، ومعرفةِ طرقِهِمْ في الاستنباطِ والتأليفِ، فضلا عن الإسهامِ في إخراجِ الكنوزِ الدفينةِ، التي لا تزال حبيسةَ المكتباتِ، راجيا من ذلك انتفاعَ طلّابِ العلمِ الشرعيّ بهذا المخزونِ المباركِ.

ومنْ توفيقِ اللهِ تعالى لي أنْ هداني (ﷻ) بمنّهِ وكرمِهِ إلى اختيارِ هذا المخطوطِ "جامع المُضمَرات والمُشكلاتِ" لشمسِ الدينِ الشيخ يوسف بن عمر بن يوسفَ، والذي يُطلق عليهِ أهلُ التراثِ نبيرة الشيخ عمر البزار، والذي كان موضوعًا لدراستي لمرحلةِ الدكتوراه.

وقد كان من أسباب اختياري للموضوع هو:

الرغبة في إحياء كتب التراث الإسلاميّ خدمةً للعلمِ الشرعي عامةً، والفقه الحنفيّ خاصة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب: حقق، 10/ 49.

(2) د. عبد الهادي الفضلي، تحقيق التراث ط1، مكتبة العلم بجدة، ص70.

وإظهارُ كتابٍ فقهيّ يكونُ من ضمنِ الشارحينَ لمؤلِّفٍ يطلق عليه السادة الأحناف إجلالا له بـ "الكتاب" ويُقصد بهِ مختصرُ الإمام القدوريّ، الذي قامَ بشرحِهِ صاحبُ المُضمَراتِ. وقد أشارَ إليهِ صاحبُ كشفِ الظنونِ الحاجي خليفة بقولِهِ: "هذا كتابٌ يجمعُ من فروعِ الحنفيّةِ ما لم يجمعْهُ غيرُهُ، وكان أبو علي الشاشِيّ يقول: مَنْ حفظ هذا الكتابَ فهُوَ أحفظُ أصحابِنا، ومنْ فهِمَهُ فهُوَ أفهمُ أصحابِنا"[1].

كثرة الفروع الفقهيّة وشموله لأبواب الفقه.

رغبةً منّي في إظهارِ كتبِ السادةِ الحنفيّةِ الذينَ اتخذتِ الدولةُ العثمانيةُ فقهَهُم مذهبًا لها قرابةَ خمسةِ قرونٍ؛ لِما فيهِ من الشموليّةِ والاحتواءِ لحوادثَ وقعتْ، أوْ لمْ تقعْ افتراضًا منهُمْ.

خدمةً لعالِمٍ لم يُحقَّقْ كتابُهُ مِنْ قبلُ، إظهارا لعلمِهِ وابتغاءَ الأجرِ والثوابِ مِنَ اللهِ تعالى.

ولاحتوائِهِ معلوماتٍ يحتاجُها ويفتقِرُ إليها الفقيهُ مثل: رسم المفتي، وكلّ ما يتعلقُ بالفتوى والإفتاءِ، وحالِ المُفتي والمُستفتي، والموقفِ منْ مسألةِ التقليدِ والاجتهادِ، وغيرِ ذلكَ منَ المسائِلِ التي تُعَدُّ منَ الأمورِ المهمةِ ولاسيما حين يُظهرُها عالمٌ مِنَ المتقدِّمينَ ويُجملُ بها كتابَ المختصرِ للإمامِ القدوريّ.

مشكلاتُ الدراسةِ وأهميتها:

هذا العنوانُ المألوفُ إطلاقُهُ لدى الباحثينَ "مشكلات الدراسة" لمْ يحصل لنا والحمد للهِ على تمامِ المنّةِ والفضلِ، فبعدَ توجيهِ الأساتذةِ المصريّينَ على وجهِ التحديدِ منَ الاهتمامِ بعلمِ المخطوطاتِ تحقيقًا ودراسة، سيما وأنّ الجامعاتِ الإسلاميةَ في بلدِنا الثاني الأردن نادرًا ما تجدُ فيها رسائلَ جامعيةً نوقِشَ فيها كتابٌ محققٌ؛ لذا وجدتُ أنا وزملائي الأربعة الرغبة في تقديم دراسةٍ وتحقيقٍ لأحد الكتب الفقهية التي تتوافقُ مع اختصاصاتنا الشرعيةِ؛ فقمْنا بالبحثِ والتنقيبِ، وقد أرشدَنا الشيخُ المرحومُ العلامةُ عبدُ القادرِ العانيّ (رَحمَهُ اللهُ) رحمةً واسعةً، إلى الزميلِ الدكتور صلاح أبو الحاج خريجِ العراقِ، وأخبرَنا بأنّ له باعًا في عِلمِ المخطوطاتِ، ويحتفظُ في مَكتبتِهِ بالعديدِ مِنَ المخطوطاتِ، حيث وجدْنا إحدى نسخِ المخطوطِ المختارةِ لديهِ، وبعدَها

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1633.

قمْنا باتصالاتٍ معَ كلٍّ من مركزِ جمعة الماجد للمخطوطاتِ في الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ، والمكتبةِ الظاهريةِ في سوريا، والأزهريةِ في مصرَ، وجامعةِ الملكِ فيصل في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ، ودارِ المخطوطاتِ بتركيا في العاصمةِ اسطنبولَ. وبعدَ انتظارٍ دامَ مدةً ليستْ بالقليلةِ حصلنا على ستة نسخ منها، وبَعدَ الفحصِ لها وقَعَ اختيارُنا على ثلاثٍ منها.

لذلك فنحنُ شعرْنا بتيسيرِ اللهِ لنا للحصولِ على هذهِ المخطوطةِ، ووجدْنا أنفسَنا منشرحينَ جميعًا لخدمتِها وإظهارِها للنورِ على الرغم من كثرةِ عددِ أوراقِها، فعقدْنا العزمَ على ذلك فيسر الله المشاكل والعقبات، فذلّلها لنا الباري (ﷻ) بكرمِهِ وتوفيقِهِ لنا، فقمنا بالتحقيقِ والدراسةِ راجينَ مِنَ الله السدادَ والرشادَ.

أهدافُ الدراسةِ ومبرّراتُها:

- تعريفُ الدارسينَ لعلمِ الفقهِ الإسلاميِّ لشخصيةٍ إسلاميةٍ مندثرةٍ من خلالِ عرضِنا لمصنَّفِهِ الجليلِ "جامعِ المُضمَراتِ والمُشكَلاتِ".
- إطلاعُ الخَلَفِ مِنَ المُتخصِّصينَ والمُهتمّينَ على قدراتِ سلفِنا مِنَ الأمّةِ في مجالِ الفقهِ والتأليفِ والتواصلِ؛ لتجديدِ ورفدِ المذهبِ الحنفيِّ باجتهاداتٍ ولفتاتٍ وإشاراتٍ وإضافاتٍ تخدمهُ وتجعلهُ متواصلا مع حركةِ الزمنِ وتطوّرِ الحياةِ.
- إثراءُ المكتبةِ الإسلاميةِ بِما هُوَ جديدٌ مِنْ خلالِ ما عرضَهُ العلامة الفاضلُ الإمام يوسف بن عمر؛ لإظهارِ ما هُوَ مشكلٌ ومضمرٌ.
- شحذ الهِمَمِ والترغيبُ وتشجيعُ الطلبةِ والباحثينَ على المزيدِ مِنَ البحثِ والتنقيبِ؛ لاستخراجِ المزيدِ منَ المخطوطاتِ خدمة للعلمِ وإظهارا لجهودِ الجهابذةِ مِنَ الفقهاءِ وعلومِهِمُ المدفونةِ في خزائِنِ المكتباتِ في العالمِ.

الدراسات السابقة:

بعدَ اطلاعِنا ومتابعتِنا نحنُ الخمسة الذينَ كلفنا بتحقيقِ ودراسة المخطوط الذي يبلغ عدد لوحاته 576 لوحةً، قسمتْ على خمسةِ باحثينَ وكان نصيبي منها 112 لوحةً، ولمْ نجدْ أحدا قبلَنا قد قامَ بتحقيقِ المخطوطِ، غير محاولاتٍ لنفرٍ من الطلابِ طرَقَ بابَ التحقيقِ للمخطوطِ لكنَّهم أخبِروا من المؤسساتِ التي قمْنا بالاتصالِ بها، والتي ذكرتُها في الصفحاتِ السابقةِ أنَّ طلابا كُلفوا بتحقيقِها، وهناكَ محاولةٌ أخرى جرتْ

لطالباتٍ في الدراسات العليا في الجامعةِ الإسلاميةِ في العاصمة بغداد، غير إنّا اتصلنا بهم وأخبرناهُمْ أنّا مكلفونَ بتحقيقِ ذلكَ المخطوطِ الذي بينَ أيديكُم، فهذا ما وَصَلَ إليهِ علمُنا أنّهُ لم يقمْ أحدٌ قبلَنا بتحقيقِ كتاب جامعِ المُضمَراتِ والمُشكَلاتِ غيرنا والله أعلمُ.

خطة البحث

وقد اشتملت على قسمين هما: -

القسم الأول: القسم الدراسي: -

ويشتمل على ثلاثة فصول: -

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُورِيّ (أحمد بن محمد) رحمه الله صاحبِ المتنِ المشروحِ

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر وكتابه جامع المضمراتِ والمشكلاتِ

الفصل الثالث: ملاحظات خطيّة حول النسخ، ووصف النسخ الثلاث

الفصل الأول وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام القدوريّ (رحمه الله) تعالى فيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبته، ثناء العلماء عليه، كنيته

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلامذته

المطلب الخامس: مؤلفاته

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوريّ

الفصل الثاني وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، وصفه، نشأته، تأريخ ولادته ووفاته

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه

المطلب الثالث: عصره السياسي

المطلب الرابع: عصره الثقافي والاقتصادي

المطلب الخامس: حياته العلمية

أ- ثناء العلماء عليه

ب- مؤلفاته

ج- شيوخه

د- تلامذته

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات والمصطلحات التي اعتمدها المؤلف وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الثالث: أسلوبه أو منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف

المطلب الخامس: منهج المحقق في التحقيق

الفصل الثالث: تضمن ما يأتي:

وصف النسخ الثلاث

القسم الثاني: النصّ المحقّق

القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالإمام القُدُوْرِيّ (أحمد بن محمد)

رحمه الله صاحبِ المتنِ المشروحِ

المبحث الأول: في حياته التعريف بالإمام القدوريّ صاحبِ المتنِ

المطلب الأول: اسمه – لقبه ونسبته – كنيته – ثناء العلماء عليه

اولا: – اسمه

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان[1].

ثانيا: – لقبه ونسبته

– البغداديّ[2]: أبو الحسين البغدادي ونسبته إلى بغداد؛ لأنها بلدُ مولدِهِ ومسكنِهِ ووفاتِهِ.

– القدوريّ[3]: اشتهر أبو الحسين أحمد بن محمد – رحمه الله – بالقُدُورِيّ، بضم القاف والدال وسكون الواو[4].

وهذه النسبة إلى القدورِ جمع قِدْر، وهذا هو القولُ المشهورُ.

---

(1) انظر في ترجمته:

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 4/ 377، السمعاني، الأنساب، 3/ 460، ابن خلكان. وفيات الأعيان 1/ 87. القرشي الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص98. التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 3/ 19. الفوائد البهية، ص57. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1631. الزركلي، الأعلام، 1/ 221.

(2) هكذا ضبطها السمعاني في الأنساب، 3/ 460، وابن خلكان في وفيات الأعيان 1/ 79.

(3) أبو بكر، تاريخ بغداد، 4/ 377.

(4) أبو بكر، تاريخ بغداد، 4/ 377.

وقيل: إنَّ (القدوريَّ) نسبتُهُ إلى قرية يُقال لها: (قدورة) أو (قدور) من قُرى بغداد، ولكنّ هذا القولَ مُخالفٌ لِما قرّرهُ علماءُ الأنساب؛ ولهذا قال في مفتاحِ السعادةِ: "وفيه نظرٌ"[1].

وإذا ثبت أنَّ نسبتهُ إلى القدورِ - جمع قِدْرٍ - فقد اختُلِفَ في سببِ نسبتِهِ إليها، إذْ نفى بعضُ العلماءِ علمَهُم بسبَبَ هذهِ النسبةِ[2].

وربّما نسبتهُ إلى القدورِ بسببِ بيعِها أو نسبة إلى عملِها وصنعِها.

ولم يختص أبو الحسين بهذه النسبة من بين آبائه، فقد نسبَ أبوهُ من قبلِهِ إليها، وهو محمدُ بن أحمدَ بن جعفر بن حمدان أبو بكر القدوريّ[3]، فلعلّ عمَلَ القدورِ اشتهر بِهِ بعضُ آبائِهِ فنسبتْ ذريتهُ إلى ذلكَ.

ثالثا: - كنيتُهُ

أبو الحسين[4]، وجاءتْ كنيتُهُ في كتابِ الأنسابِ[5]: أبو الحسنِ، وهو مخالفٌ لكلّ من ترجَمَ لهُ.

رابعا: - ثناءُ العلماءِ عليهِ

- شيخُ الحنفيّة[6].
- فقيهُ العراقِ[7].
- كانَ صدوقًا، ولم يحدِّثْ إلا بِشيءٍ يسيرٍ، وكانَ ممّن نجَبَ في الفقهِ لذكائهِ، انتهتْ إليهِ رئاسةُ أصحابِ أبي حنيفةَ، وعَظمَ عِندَهُمْ قدْرُهُ، وارتفعَ جاهُهُ، وكانَ حسَنَ العبارَةِ في النظَرِ، جريَّ اللّسانِ، مُديما لتلاوةِ القرآنِ[8].

---

(1) مفتاح السعادة، 2/ 281.

(2) ومنهم ابن خلكان في وفيات الأعيان، 1/ 79، وابن قطلوبغا في تاج التراجم ص99.

(3) انظر: الجواهر المضية 3/ 29. الفوائد البهية، ص258.

(4) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 249. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 440.

(5) هكذا ورد في كتاب الأنساب للسمعاني، 3/ 460.

(6) القاسمي الطهطاوي، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، 1/ 93. الذهبي، العبر في خبر من غبر، 1/ 196. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 3/ 232.

(7) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/ 1086.

(8) التقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 127. السمعاني، الأنساب، 3/ 460.

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

وُلِدَ صاحبُ المختصرِ الإمامُ أحمدُ بن محمدٍ القدوريُّ البغداديُّ سنة (362هـ)[1] وتُوفِّيَ القدوريُّ في يومِ الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428هـ)، ودُفِنَ مِنْ يومِهِ في دارِهِ بدربِ أبي خلفٍ، ثم نقِلَ إلى تربةٍ في شارعِ المنصورِ[2].

المطلب الثالث: شيوخُهُ

أولاً: شيوخُهُ في الفقهِ

هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهديّ الجرجانيّ، الفقيهُ العالِمُ، أحدُ أعلامِ الفقهاءِ في المذهبِ الحنفيِّ المتوفَّى سنة (398هـ)[3].

ثانيًا: شيوخُهُ في الحديث

سمعَ الحديثَ من اثنينِ من محدِّثي بغداد، وروى عنهُما، وهما:

1- محمد بن علي بن الحسين بن إبراهيم بن سويد، أبو بكرٍ المؤدِّب المتوفَّى سنة (381هـ)[4].

2- عبيدُ اللهِ بن محمد الحوشبيّ، أبو الحسينِ، المتوفَّى سنة (375هـ)[5].

=

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 4/ 377.

(1) الزركلي: الأعلام، 1/ 212. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 3/ 232.

(2) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 4/ 377. السمعاني، الأنساب، 3/ 460. وفيات الأعيان 1/ 79. سير أعلام النبلاء، 17/ 575. الجواهر المضية، 1/ 249.

(3) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 3/ 433. الجواهر المضية، 3/ 397. كشف الظنون 1/ 398.

(4) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 3/ 88.

(5) انظر: تاريخ بغداد 10/ 361. الجواهر المضية، 1/ 311. تاج التراجم ص103. كشف الظنون 2/ 1631.

المطلب الرابع: تلاميذُهُ

أولاً: تلاميذُهُ في الفقهِ

1- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد، الفقيه المعروف بالأقطع المتوفَّى سنة (474هـ)[1].

2- مفضّل بن مسعود بن محمد بن يحيى ابن أبي الفرج التنوخي المتوفَّى سنة (442هـ)[2].

3- عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر السرخسيّ المتوفَّى سنة (439هـ)[3].

ثانياً: تلاميذُهُ في الحديث

1- قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن علي الدامغانيّ الكبير (398 - 478هـ)[4].

2- أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغداديّ (392 - 463هـ)[5].

المطلب الخامس: مؤلفاته

صنّف أبو الحسين - رحِمَهُ اللهُ - كتبًا انتفع بها خلق كثير، منها:

1- المختصر:

متنٌ شهيرٌ في الفقه الإسلاميّ، يتميز بوضوحِ اللفظِ، وسلامةِ العبارة، وسهولةٍ في الأسلوب، رتّبه المؤلِّف على ثلاثة وستين بابًا.

2- التجريد:

وهو كتاب مطوّل في الخلافِ بين أبي حنيفةَ وأصحابِهِ، وبينَ الشافعيّ[6] - رحِمَهُمُ اللهُ تعالى -.

---

(1) انظر: الجواهر المضية، 1/ 311. تاج التراجم، ص103. كشف الظنون، 2/ 1631.

(2) انظر: الجواهر المضية، 3/ 496. تاج التراجم، ص296.

(3) انظر: الجواهر المضية، 2/ 397. تاج التراجم ص185.

(4) انظر: الجواهر المضية، 1/ 248.

(5) انظر: سير أعلام النبلاء 18/ 270.

(6) انظر: الجواهر المضية، 1/ 248. تاج التراجم ص99. كشف الظنون 1/ 346.

3- شرح مختصر الكرخي.

4- التقريب في الفروع.

5- التقريب الثاني[1].

6- شرحُ أدبِ القاضي للخصّاف المتوفّى سنة (261هـ)[2].

7- مختصر جمعه لابنِه[3].

المبحث الثاني: شروحُ العلماءِ لكتابِ مختصرِ القدوريّ

وقد عدّ في كشف الظنون أكثر من عشرين مؤلفًا متعلقا بمختصر القدوريّ، أكثرها شروح له ومنها:

1- إسماعيل بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (402هـ) في "الكفاية".

2- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة (474هـ).

3- عبد الرب بن منصور الغزنوي المتوفى سنة (500هـ) في ملتمس "ملتمس الإخوان".

4- جمال الدين أبي سعيد المطهر بن الحسن بن سعيد بن علي اليزدي المتوفى سنة (591هـ) في "اللباب".

5- علي بن أحمد بن مكي الرازي المتوفى (سنة 598هـ) في "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل".

6- محمد بن إبراهيم الرازي النوري المتوفى سنة (615هـ).

7- نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (685هـ) في "المُجتبى".

8- أبو بكرٍ بن علي الحدادي العبادي المتوفّى سنة (800هـ) في "السراجُ الوهّاجُ الموضوع لكل طالبٍ ومحتاجٍ" واختصر هذا الشرح في "الجوهرة النيرة".

9- القاسم بن عبد الله بن قطلوبغا المتوفى سنة (879هـ) في "التصحيحِ والترجيحِ".

10- أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي في "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع"[4].

---

(1) انظر: الجواهر المضية، 1/ 248. تاج التراجم ص99. كشف الظنون 1/ 466.

(2) انظر: كشف الظنون 1/ 46.

(3) انظر: الجواهر المضية، 1/ 248.

(4) انظر: كشف الظنون (2/ 1631، 1632).

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر الصوفي وكتابُه جامعُ المُضمرات

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف

المطلب الأول: اسمُهُ، لقبُهُ، وصفُهُ، نشأتُهُ، تاريخُ ولادتِهِ ووفاتِهِ

اسمُهُ:

جميع المصادر أثبتت أنَّ اسم المصنِّف هو: يوسف بن عمر بن يوسف[1].

لقبه:

1- شمس الدين[2].

2- البزار[3].

3- نبيرة شيخ عمر بن بزار[4]، والنبيرة: هو من رحل وجمع وعنى بالعلم وجمعه مع الورع الخفي والجهد والسخاء الوافر[5].

---

(1) البابانى، هدية العارفين، 1/ 233، 4/ 112. الزركلي، الأعلام، 8/ 244. معجم المؤلفين، 13/ 320، 8/ 244. كشف الظنون، 2/ 1838.

(2) اللكنوي، شيخ الإسلام عبد الحي، الجامع الصغير، 1/ 34. معجم المؤلفين، 13/ 320.

(3) هدية العارفين، 2/ 237. الزركلي، الأعلام، 8/ 244. كشف الظنون، 2/ 1632، معجم المؤلفين، 13/ 320.

(4) هدية العارفين، 2/ 237. الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ – عدد الأجزاء: 1/ 380. معجم المؤلفين، 13/ 320.

(5) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، كتاب الثقات، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ – 1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، عدد الأجزاء: 9/ 194. عمر كحالة، معجم المؤلفين، 13/ 320. حاجي خليفة، كشف الظنون 2/ 1632. الأعلام للزركلي 8/ 244.

النسبة:

- الكاذوريّ[1].

- الصوفيّ: والتصوّف: طريقةٌ سلوكيةٌ قوامها التقشّف، والتحلّي بالفضائل؛ لتزكو النفس وتسمو الروح. قال الشيخ زكريا الأنصاريّ: التصوف علمٌ تعرف به أحوال تزكية النفوس، وتصفية الأخلاق، وتعمير الظاهر والباطن؛ لنيل السعادة الأبديّة[2].

- الكاروديّ: تعدّدت الألفاظ فيها:

  - أ: النسخة الأم ذكرت إنه الكماروديّ.
  - ب: النسخة ب، ج ذكرت إنه الكاروريّ.
  - ت: الكادوريّ[3].

إن أقرب الألفاظ إلى المصنّف هي لفظ (الكادوريّ) وهي نسبةٌ تعودُ إلى عشيرةٍ من سنجارة من شمّر الطائية[4].

مذهبُهُ ووصفُهُ:

- مذهبُهُ: حنفيّ[5].

---

(1) هدية العارفين، 2/ 237. الفوائد البهية، ص380. كشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1632، الأعلام للزركلي 8/ 244، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 13/ 320. دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني (أبي السعود) المتوفى (1172هـ) من الورقة [111/ أ] إلى الورقة [161/ أ]، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير.

(2) أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري (ت465هـ)، الرسالة القشيرية، ص7. الباباني، هدية العارفين، 2/ 237. الفوائد البهية، ص380. معجم المؤلفين، 13/ 320. اللكنوي، الجامع الصغير، 1/ 34.

(3) الزركلي، الأعلام، 8/ 244. معجم المؤلفين، 13/ 320. البابانى، هدية العارفين، 1/ 233.

(4) عمر رضا كحاله (1968م)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2، دار العلم للملايين – بيروت، 3/ 393.

أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 2/ 484.

(5) هدية العارفين، 2/ 237. الفوائد البهية 230. كشف الظنون 1/ 1632 – 1633.

- ووصفه: الشيخ[1].

ولادتُهُ ووفاتُهُ:

سنة ولادة الشيخ الكادوري مجهولة، ووفاته كانت سنة 832 هجري[2].

المطلب الثاني: عقيدتُهُ ومذهبُهُ

مذهب الشيخ يوسف بن عمر الصوفيّ هو المذهبُ الحنفيّ، وأما الاعتقاديّ فهي العقيدة الماتريدية[3].

وأبو منصور الماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه: (التوحيد)، و(أوهام المعتزلة)، و(الرد على القرامطة)، و(مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل)، و(تأويلات القرآن)، و(تأويلات أهل السنة) الأول منه، و(شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة).

والماتريدية: ظهرت أولاً في سمرقند، متبعين مذهب الإمام أبي حنيفة في الفروع (الأحكام) - توفي سنة (333هـ) ودفن بسمرقند.

وكانت مرحلة التوسع والانتشار ما بين (700 - 1300هـ)، والتي تعدّ من أهم مراحل الماتريدية؛ حيث بلغت أوج توسعها وانتشارها في هذه المرحلة، وما ذلك إلا لمناصرة سلاطينَ الدولة العثمانية، فكان سُلطان الماتريدية يتسع حسب اتساع سلطان الدولة العثمانية، فانتشرت في: شرق الأرض، وغربِها، وبلاد العرب، والعجم، والهند، والترك، وفارس، والروم.

مذهبُهُ الفقهي: - الشيخ يوسف بن عمر ينتمي إلى المذهب الحنفيّ، وهو مذهب إمامِنا أبي حنيفةَ النعمان (رضي الله عنه) والدليل:

- نسبةُ العلماءِ والمخطوطات الذاكرة لكتابهِ أنه من أصحاب المذهب الحنفيّ.
- استدلالات الشيخ وإطراؤه وتغليبه وآراؤه كلّها تنتصر للمذهب الحنفيّ.

---

(1) هدية العارفين، 2/ 237. كشف الظنون 2/ 1632. الأعلام 8/ 244. معجم المؤلفين، 13/ 320.

(2) هدية العارفين، كشف الظنون، الأعلام، معجم المؤلفين، المصدر السابق نفسه.

(3) الزركلي، الأعلام، 7/ 19. الموسوعة الميسرة، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، للشمس السلفي الأفغاني، 1/ 262.

- هو المذهب السائد آنذاك، ترجع إليه الدولة العثمانية الحاكمة للبلاد وقتها.
- فضلا عن كونهِ سنيّ المذهبِ وصوفيّ السلوكِ وهوَ اللّقب الذي كان يعرف به.
- والنتيجة: أن الإمام يوسف الكادوريّ كان ماتريديّ الأصول، وحنفيّ المذهب في الفروع، وصوفي السلوك.

المطلب الثالث: عصرهُ السياسي

عاشَ المؤلِفُ - فيما ظهر لي - في النصف الأول من القرن الثامن الهجري والثلث الأول من القرن التاسع، وفي هذه الفترة التي عاشها المؤلف كانت تحت حكم السلاطين العثمانيين وهم:

1- أورخان بن عثمان (726 - 761هـ/ 1327 - 1360م)[1].

2- السلطان مراد الأول (761 - 791هـ/ 1360 - 1389م)[2].

3- السلطان بايزيد الأول (791 - 805هـ/ 1389 - 1402م).

4- تعرّضت الدولة العثمانية لخطر داخلي تمثل في نشوب حرب أهلية في الدولة بين أبناء بايزيد على العرش واستمرت هذه الحرب عشرَ سنوات (806 - 816هـ/ 1403 - 1413م)[3].

5- السلطان محمد الأول (816 - 824هـ/ 1402 - 1421م)[4].

6- السلطان مراد الثاني (824 - 855هـ/ 1421م - 1452م)[5].

تمثلت هذه الحقبة الزمنية: بانتصارات للإمبراطورية العثمانيةِ المترامية الأطراف، والتي سار عليها أورخان مستفيدًا من جهود والده عثمان، ووجود الإمكانيات المادية

---

(1) ابن خلدون، المقدمة، الجزء الخامس، 5/ 562 - 563. محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة، دار الكتب الشامية، ط1، مجلد واحد، ص17.

(2) إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، رقم الطبعة: 2، تاريخ الطبعة: 1998 نوع التغليف: عادي، ص38 - 40.

(3) أصول التاريخ العثماني، ص59.

(4) السلاطين العثمانيون، ص41.

(5) د. جمال عبد الهادي، د. وفاء محمد رفعت، أخطاء يجب أن تصحح في تاريخ الدولة العثمانية، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1995، عدد الأجزاء/ 2، ص38.

والمعنوية التي ساعدتهم على فتح الأراضي البيزنطية في الأناضول وتدعيم سلطتهم فيها، فقد استفدت مما أورده الشيخ المؤرِّخ محمد علي الصلابي في كتابه صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الأفريقي للدولةِ العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط[1] وذلك بشيءٍ من التصرف جاء فيها: إنَّ جهود أورخان تميزت بالخطى الوئيدةِ والحاسمةِ في توسيع دولته ومدِّ حدودها، ولم يتنبه العالم المسيحي إلى خطورةِ الدولةِ العثمانية، إلا بعد أن عبروا البحر واستولوا على غاليبولي والتي أصبحت أوّل قاعدةٍ عثمانيةٍ في أوربا[2].

وفي أوربا، هاجم الجيش العثماني أملاك الدولة البيزنطية ثمّ استولى على مدينة أدرنه في عام (762هـ/ 1360م) وكانت لتلك المدينةِ أهمية استراتيجية، وكانت ثاني مدينة في الإمبراطورية البيزنطية، واتّخذ السلطان مراد الأوّل من هذه المدينة عاصمة للدولة العثمانيةِ منذ عام (768هـ/ 1366م)، وبذلك انتقلت العاصمة إلى أوربا، وأصبحت أدِرنه عاصمة إسلامية[3].

وبعدها تابع بايزيد فتوحاته، فاستهدف الإمارات المسيحية في الأناضول وخلال عامٍ أصبحت تابعةً للدولة العثمانية، وكان بايزيد كمثل البرق في تحركاته بين الجبهتين البلقانية والأناضولية؛ ولذلك أطلِق عليه لقب "الصاعقة"[4].

وبعدها حدثت انتكاسةٌ بعد تقدمِ تيمورلنك بجيوشه واحتلَّ سيواس، وأباد حاميتها التي كان يقودها الأمير أرطغرل بنُ بايزيد والتقى الجيشان قرب أنقرةَ في عام 804هـ/ 1402م، وكانت قوّات بايزيد تبلغُ 120,000 مجاهد لملاقاة خصمه، وزحفَ

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، 2/ 163. علي محمد محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، 1/ 70 - 79.

(2) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص22.

(3) النجم الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، 1/ 131. المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، 3/ 319. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، د. إسماعيل باغي، ص38.

(4) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، 1/ 75، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص40.

تيمورلنك[1] على رأس قوات جرارة في عام (1402م/ 804هـ)، وانتصر المغول ووقع بايزيد في الأسر، وظلّ يرسُف في أغلاله حتى وافاهُ الأجل في السنة التالية.

استطاعَ السلطان محمدُ الأوّل أن يقضي على الحرب الأهلية بسبب ما أوتي من الحزم والكياسة وبعد النظر وتغلب على أخوته واحدا واحدا حتى خلص له الأمر، وتفرّد بالسلطان وقضى ستين من حكمه الثماني في إعادة بناء الدولة، وتوطيد أركانها، وقد عدّهُ بعض المؤرخين المؤسس الثاني للدولة العثمانية.

وفي عهد السلطان مراد الثاني: حيث وجّه الضرباتِ الموجعة لحركات التمرد في بلادِ البلقان، وحرص على تدعيم الحكمِ العثماني في تلك الديار، واتّجهَ الجيش العثماني نحوَ الشمال، واضطرّ ملك الصّرب الجديد إلى الخضوع، واتجه جيش عثماني نحو الجنوب، حيث قام بتوطيد دعائم الحكم العثماني في بلادِ اليونان، ولم يلبثْ السلطان أنْ واصلَ جهادَه الدعويّ، وقامَ بالقضاءِ على العوائق في كلّ من ألبانيا والمجر. ومهّد بذلك إلى فتح على يد السلطانِ محمدٍ الفاتح سنة 855هـ[2].

وبعد هذا العرضِ السريعِ والمختصر لعصر الدولة العثمانية، وما ترتّب عليه من انتصارات وفتوحات، عاصر صاحب المصنّف كلّ هذه الأحداثِ الجسام بما فيها من انتصارات ظاهرة وبارزة، حيث كان العلماء في مسيرةِ الدولةِ العثمانية مرجعًا للسلاطين عند الفتنِ والملاحم والمحن، وكانت لهم مقدرة عظيمة على حشدِ النّاسِ تحت لواء الجهاد في سبيلِ الله تعالى، وإقامة شرعه على الرعيّة، وكانوا لا يسمحون للسلطان أنْ يتجاوز أحكام الشرع وإلا هيّجوا عليه النّاس وعزلوه؛ الأمرِ الذي هيأ للشيخ الكادوريّ إقباله على العلم تعليمًا وتدريسًا وتأليفا كغيره من العلماءِ في عصره، ولا يفوتنا أنّ الدولة العثمانية اتخذت المذهب الحنفي مذهبا لها، وبالتالي انتشرَ الفقهاءُ الذين تولوا العناية بهذا المذهب وكانَ منهم الإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري نبيرة الترك الذي تصدّرَ؛ لكتابة جامعِ المُضمَرات والمُشكّلات شارحًا به مختصرًا كان يطلق عليه

(1) محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 1/ 164.

(2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 3/ 438. السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي، 1/ 101. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص2، 3.

الحنفية لفظ "الكتاب" وهوَ مختصر الإمام القدوري الذي يعتبره السادة الأحناف من أجلّ الكتب المؤلّفة لديهم.

المطلب الرابع: عصره الثقافي والاقتصادي

توصلت من خلالِ العرض التاريخي لتلك الحقبة الزمنية المبتدأة بعهد السلطان أورخان، وانتهاءا بعهد السلطان مراد الثاني، والتي امتدت في عهدِ خمسة من حكّام السلاطين العثمانيين تضمنت خلالَها عددٍ من الإنجازات التي ألقت بظلالِها على الحركة الثقافية والاقتصادية الكثير الكثير؛ فإنَّ الرقي الفكري والثقافي من أولى سلالمه هو أن توافقه قوة في الجانب الاقتصادي والمتمثل بالشروع ببناءِ المرافقِ التي تعدّ سببا من أسباب الرقي الفكري والثقافي، وهو بناءُ المساجد والمدارس والمعاهدِ العسكرية، وفرضُ الخِزانةِ العثمانيةِ رسومًا على البساتينِ الواقعة خارج المدينة كما سنبيّنه آنفًا؛ وهذا ما دفعني إلى أن أوُجِدَ العصرِ الثقافي والاقتصادي في مطلب واحد، وقد اقططفتُ نماذجَ من كتاب الدولة العثمانيةِ عوامل النهوض وأسباب السقوطِ للأستاذ الصلابي[1] مع بعض من التصرف والتي نتبين من خلالها إضاءات من العصر الثقافي ومدى تأثيره على حياة المصنف الإمام يوسف بن عمر الكادوري. ومنها:

- الثقافة العسكرية: ظهور النظام العسكري الجديد على أسس عقدية ومنهجية تربوية، وأهداف ربانية، وأشرف عليه خيرة القادة العثمانيين.
- كان العثمانيون – يتميزون – في المواجهة الحربية التي تمّت بينهم وبين الشعوب البلقانية – بوحدة الصفّ، ووحدة الهدف، ووحدة المذهب الديني وهو المذهب السني.
- كان مراد الأول شجاعا مجاهد كريما تقيا، وكان محبًا للنظام متمسكًا به، عادلا مع رعاياه وجنوده، شغوفا بالغزوات وبناء المساجد والمدارس والملاجئ، وكان بجانبِهِ مجموعة من خيرة القادة والخبراء العسكريين، شكّل منهم مجلسا لشورته، وتوسّع في آسيا الصغرى، وأوروبا في وقت واحد.
- جمع مرادا في العاصمة أدرنه كل مقوماتِ الدولةِ وأصول الحكم، فتكونت فيها فئات الموظفين، وفرق الجيش، وطوائف من رجال القانون وعلماء الدين،

(1) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، 1/ 79 - 80.

وأقيمت دور المحاكم، وشُيدت المدارس المدنية، والمعاهد العسكرية؛ لتدريب الانكشارية.

- استطاع بايزيد أن يشدِّد على الإمبراطوريةِ البيزنطية، وأنْ يفرضَ على الإمبراطور أن يُعيّن قاضيا في الفصل في شؤونِ المسلمين، وما لبث أنْ حاصرَ العاصمة البيزنطية، وقبِل الإمبراطور إيجاد محكمة إسلاميةٍ وبناء مسجد وتخصيص (700) منزل داخل المدينة للجالية الإسلامية.

كما تنازلَ لبايزيد عن نصف حيٍ، حيث وُضِعت فيه حامية عثمانية قوامُها 6,000 جندي، وزاد الجزية المفروضة على الدولة البيزنطية، وفَرَضَت الخزانة العثمانية رسومًا على الكروم، ومزارع الخضروات الواقعة خارج المدينة، وأخذت المآذن تنقل الأذان إلى العاصمة البيزنطية[1] وهذا بدوره عزز كل من الجانب الاقتصادي والثقافي والعسكري والاجتماعي.

- قد كان السلطان محمد الأول محبًا للسلام، والعلم، والفقهاء؛ ولذلك نقل عاصمة الدولة من أدرنة (مدينة الغزاة) إلى بروسة (مدينة الفقهاء)[2].

- قال صاحب النجوم الزاهرة: في وفيات عام 855هـ، في مراد الثاني: (وكان خيرَ ملوكِ زمانه شرقًا وغربًا، مما اشتمل عليه من العقل، والحزم، والعزم والكرم، والشجاعة، والسؤدد، وأفنى عمرهُ في الجهادِ في سبيل الله تعالى، وغزا عدَّة غزوات، وفتح عدّة فتوحات، ومَلَكَ الحصون المنيعة، والقلاع والمُدن من العدوِّ المخذول، وله اليدُ البيضاءَ في الإسلام ونكاية العدوّ، حتى قيل عنه: إنه كان سياجًا للإسلام والمسلمينَ – عفا الله عنه –، وعوّض شبابه الجنة...)[3]؛ لذلك فإنَّ صفاتِ هؤلاءِ القادةِ واهتماماتهم، قوت من شوكة الدولة ثقافيًا واقتصاديًا.

- من المعلوم: إن حفظ الدولة ودوامها لا تقوم إلابالإنفاق، وتحققه فرض كفاية على المسلم، وقد اصطلح على مشاركة المسلم كل حسبَ قدرته المادية وهو ما يسمّى بالغرامة المالية، والتكاليف الشرعية، وهي التي تستند إلى الكتاب والسنة، ومنها الزكاة، والعشر، والجزية، والخراج.

---

(1) أحمد عبد الحليم، أصول التاريخ العثماني، ص54، 55.

(2) أصول التاريخ العثماني، ص63.

(3) أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 3/ 16.

والتكاليف العرفية: وهي التكاليف المستندة في شرعيتها إلى وليّ الأمر، وهذا يقوي الجانبَ الاقتصادي لدى الدولة العثمانية، وبالتالي يقويّ الجانب الثقافي كذلك.

ومن خلال العرض المذكور أعلاه: نرى أن الشيخ يوسف بن عمر الصوفي قد تأثر بالبيئة التي عاشها تأثرًا واضحًا؛ منها أنه قد اتخذ المذهب الحنفي مذهبا يتبعه دون المذاهب الأخرى وبرع فيه حتى وصل إلى مرتبة الاجتهاد في المذهب، ونقل عنه جهابذة المذهب من السادة الأحناف المتأخرين آخذين برأيه وفقهه واجتهاده مصدرًا من مصادرهم المعتمدة، يضاف إلى ذلك: كثرة المصادر التي اعتمدها المؤلف أثناء شرحه للمختصر؛ تشير إلى مدى الرقي الفكري والاقتصادي المتضمن في بناء المكتبات، ودور العلم، والمعاهد الدينية التي وجدت في ظل الحكم العثماني.

ومنْ ضِمنها أيضًا أنه قد اتخذ منهج التصوف الصحيح والنقي من خلال أقواله التي رويناها عنه من أنه يبحث عن الإخلاص، وإنه كان من اهل الحقيقة والدراية؛ حتى إنه قد لقبه من عاصره من الأتراك "بالنبيرة": أي الرجل الزاهد التقي الخفي النقي، وكان مما نقله عن الصحابة والتابعين كيف أنهم كانوا يتحرجون من الفتوى رغم قدرتهم على الإجابة وهذا من الورع، وكذلك ما أضفاه عليه قوة شوكة الإسلام، وتمكّن المسلمين في إدارة مقاليد الحكم في مساحات واسعة من المعمورة؛ جعلت الشيخ يوسف بن عمر الصوفي يصرّح بالدعوة إلى وحدة المسلمين، والتحذير من الفرقة والتشرذم، وأن لا يخرج عن السلطان، وأن يصلي خلف كل بر وفاجر.

المطلب الخامس: حياته العلمية

نستطيع القول: إنّ عصر الشيخ يوسف بن عمر الصوفي كان قد امتاز بأجواء برز من خلالها الكثير من العلماء على مختلف التوجهات الفقهية منها والأصولية، والأدبية، والحديثية، والتفسيرية، والتاريخية فكانت الفترة الممتدة من أواسط القرن الثامن الهجري حتى منتصف القرن التاسع زاخرة، وعامرة بمفاخر وانتصارات، وتوسّع للدولة العثمانية، حيث كان له بالغ الأثر على ذلك التقدم.

يقول ابن خلدون في مقدمته: وهو يتحدث عن العلوم العقليةِ وأصنافِها، والأمم التي اعتنت بها وأهميتها: "ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائعَ هذه العلوم لم تزلْ

عندهم موفورة، وخصوصا في عراق العجم، وبلاد ما وراء النهر؛ لتوفر عمرانهم، واستحكام الحضارة فيهم"[1].

وكان من بين جمهرة العلماء البارزين هو الشيخ: يوسف بن عمر الصوفي رحمه الله تعالى والذي كانت مساهماتهُ واضحة البصماتِ من خلالِ مصنّفه الذي تشرّفنا بتحقيقه "جامع المُضمَرات والمُشكَلات".

ولا شكّ أنّ كلّ ذلك لم يأت من فراغ؛ بل من أسباب ومسببات نجملها فيما يلي:

- توجهاتُ السلاطين العثمانيين الدينية واهتمامِهم بنشرِ الإسلام وإزاحة كل ما هو عائق في تحقيق تلك الغاية؛ وهذا ما ظهر في عهد السلطان بايزيد، والذي أجبر الحاكم البيزنطي في فتح المدارس الدينية، وفرض قاض في الفصل في شؤونِ المسلمينَ، وبناء المساجد، ورفع الآذان.
- نقل العاصمة من أدرنة إلى بروسة وتسميتها بعاصمةِ الفقهاء؛ لهو خير دليل على اهتمام السلاطين العثمانيين بحركة العلم والعلماءِ، وهو ما حدث في عهد السطان محمد الأول.
- بناء الدولة على أساس ديني وعصري؛ تمثل في نشر رجالِ القانون وعلماء الدين، وأقيمت دور المحاكمِ، وتشييدِ المدارس المدنية والمعاهد.
- الاهتمامِ بالتوجّه الصوفي المعتدل والبناء؛ الذي جعل من السلاطين زهادا في الملك، ويجعل من العامّة طلابَ آخرة بالجهاد ومجاهدة العدوّ لا طلاب دنيا، وهذا ما نلحظُه من تجنيد الجيوش لفتوحات طالت مدنًا أوربية عديدة[2].
- احاطة السلاطين العثمانيين بثلة من العلماءِ، والفقهاء؛ كمستشارين جعلت للعلماء دورًا في توجيه؛ وتشجيع السلاطين في تقوية ونشر الاهتمام بالإسلام، وهذا بدوره يلقي ظلاله على ازدهار الحركة العلمية.
- تبني السلاطين لأهل السنّة؛ كعقيدة، وللفقه الحنفي كمذهب، وللصوفية كسلوك؛ كلّ ذلك أدى إلى تشجيع العلماء في صب اهتمامِهم إلى تلك العلوم، وكان من ضمنِ

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار النشر: دار القلم - بيروت - 1984، الطبعة: الخامسة، 3/ 1225. أحمد عبد الحليم: أصول التاريخ العثماني، ص54، 55.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 3/ 16.

هؤلاءِ الثلة من العلماء مصنف الجامع: شمس الدين يوسف بن عمر الصوفي الحنفي - رحمه الله تعالى -[1].

أ- ثناء العلماء على كتاب الجامع:

إنّ ثناء العلماء على الكتاب؛ فإنّه يعود بالثناء على صاحب المصنّف والجامع الشيخ الفقيه الإمام يوسف بن عمر رحمه الله تعالى، فقد قال اللكنوي، وحاجي خليفة، وصاحب الفوائد البهية عن الجامع بقوله: "طالعته وإذا به جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة".

ب- مؤلفاته:

كتب التراجمِ والسِيرْ لم تذكر مؤلفًا آخرَ للإمام الكادوري غيرَ جامعِ المُضمراتِ والمُشكلات.

ج- مشايخه:

لم يتسنَّ لي العثور على أحد من شيوخه فيما توافر لدي من مراجع، كما وإني أرجو الله تعالى فيما يستقبل من الزمان أن يهيأ لي، ولمن يأتي من بعدي، ويعيننا للتعرف على نفر من شيوخه ممّن أخذ منهم، وانتفع بهم.

د- تلاميذه:

من خلال بحثي لم أعثر إلا على شخصية واحدة كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المنتسب إلى ماجو، وكان يعرف بفضل الله الصوفي[2].

وفضل الله الصوفي له مؤلفات أشهرها:

1- الفتاوى الصوفية في طريق البهائية[3].

2- عمدة الأبرار.

---

(1) أحمد عبد الحليم، أصول التاريخ العثماني، ص54، 55.

(2) اللكنوي، عبد الحي، الجامع الصغير، 1/ 7.

(3) البابانى، هدية العارفين في أسماء المؤلفين، 6/ 28. كشف الظنون 2/ 1164.

3- عمدة الأخيار من الروايات والأخبار[1].

أما فضل الله الصوفي فقد تحدثَ عن مؤلفاته بقوله: [لمّا جمعت (العمدتين): (عمدة الأبرار)، و(عمدة الأخيار من الروايات والأخبار) في المسائل التي يفعلها أهل التصوف من العبادات، وشاعا في البلاد، ومضى بعد ذلك مدة من الأعوام والسنين؛ وجدت جملة من الرواياتِ والمنقولات فأردتُ أن: ألحقها في عمدة أخيرة؛ فرتبتها ترتيبًا جديدًا ونقلت الروايات بلفظها، وجعلت أبوابها: ثلاثة وستين، وفصولها: مائة وخمسة وستين موافقة لعدد أبواب العوارف وسمّيتها: (بالفتاوى الصوفية في طريق البهائية).

هـ- وفاته:

وردت روايتان عن وفاة الشيخ فضل الله الصوفي: -

الأولى: ما ذكره صاحب إيضاح المكنون: إنَّ فضل الله بن محمد بن أيوب الحنفي، صاحب "عمدة الأخيار" المجموعة من الروايات والأخبار؛ قد توفي سنة 735هـ، خمس وثلاثين وسبعمائة[2].

الثانية: ما ذكره كل من البابائي (هدية العارفين)، والزركلي (الأعلام)، وحاجي خليفة (كشف الظنون) أن وفاته كانت سنة 666هـ[3]. وبما أن الروايات التي ذكرتها آنفا تقول: إنَّ سنة الوفاة متفاوتة بين الروايتين لذا فإني أقول: إن وفاة الشيخ فضل الله الصوفي كانت مجهولة والله أعلم.

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلّف

اسم الكتاب: جامع المُضمَرات والمُشكَلات: ولا أعلم خلافًا في اسم هذا الكتاب،

---

(1) البابائي، هدية العارفين، باب: اللام، 2/ 13، 6/ 28. البابائي، إيضاح المكنون 2/ 120.

(2) البغدادي، إيضاح المكنون، ج1، 2/ 120.

(3) البابائي، هدية العارفين، باب: اللام، 2/ 13. الزركلي الأعلام، 6/ 46. حاجي خليفة كشف الظنون 2/ 1164.

ولا في نسبتِهِ إلى المؤلف، وقد نسبهُ إليه كلٌّ من: البابانيّ[1] وحاجي خليفة[2] والزركليّ[3] وعمر رضا كحالة[4].

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

تأتي قيمةُ الكتاب العلميةُ من خلال اعتمادِ السادة الحنفيّة في كتبهم جامع "المُضمَرات والمُشكَلات" كأحد مصادرهم التي يعتمدونها في توثيق أقوالهم، ومرجعًا من مراجعهم الفقهيّةِ المعتمدةِ؛ وهو ما نقله عنه صاحب كتاب الفتاوى التاتارخانيّة العلّامة الشيخ عالم بن العلاء الأندريتيّ الدهلويّ الهنديّ (ت786هـ)[5]، والإمام صاحب البحر الرائق[6]، وما نقله عنه الإمام عبد الحيّ اللكنويّ (ت1089هـ) في التعليق الممجّد لموطأ الإمام محمد بن الحسن في شرحه للموطأ[7]، وما نقله صاحب الدرّ المختار[8] وصاحب غمز عيون البصائر[9]، وابن عابدين في حاشيته[10]، وكذا ما

(1) هدية العارفين، 2/ 237.

(2) كشف الظنون، 1/ 574، 2/ 1631.

(3) الزركلي، الأعلام، 8/ 244.

(4) معجم المؤلفين، 13/ 320.

(5) الكادوري، جامع المضمرات والمشكلات نسخة رقم 5.

(6) البحر الرائق، ج1/ ص30.

(7) أبو عبد الله [مالك بن أنس الأصبحي – رواية محمد بن الحسن]، موطأ الإمام مالك، الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى 1413هـ – 1991م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة عدد الأجزاء/ 3 مع الكتاب: التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللّكنوي، 1/ 160.

(8) الدر المختار، ج6/ ص522.

(9) الحسيني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1405هـ – 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي غمز عيون البصائر، ج1/ ص63، 4/ 67 – 68.

(10) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – 1421هـ، ج1/ ص112.

نقله صاحب حاشية الطحطاوي[1]، وصاحب مجمع الأنهر[2] وكذلك ما نقل عن الكادوري من آراء في التفسير[3] وفي هذا ما يشير إلى أن جامع المضمرات يعدّ مرجعًا من المراجع المهمّة لديهم.

المطلب الثالث: أسلوبُهُ أو منهجُ المؤلفِ في الكتابِ

منهج الشيخ يوسف بن عمر الصوفي في شرحه لمختصر الإمام القدوري يتلخص فيما يأتي:

1- استدلاله بالآية أو الحديث: يكون حسب ما يقتضيه النص؛ لكنّه قد يأتي بالآية أو الحديث بشكل مجزء وغير كامل.

2- الأحاديث النبوية التي يستدلّ بها على الأحكام الشرعية غالبًا ما تكون ضعيفة أو لا أصل لها، خاصة في باب الترغيب، وذكر ثواب العمل أو العبادة، ومنها ما هو صحيح.

3- النقل من مدونات الفقه الكبرى كالمحيط، والفتاوى التاتارخانية، وغيرها.

4- سعة علم المؤلف - رحمه الله - إذ جمع في شرحه هذا الفروع الفقهيّة الكثيرة، وما ورد فيها من أقاويل وروايات، ليس على مستوى المذهب فحسب، بل كان يتعدّى ذلك إلى المذاهب الأخرى.

5- إتقانه اللغة العربية والفارسية والجمع بينهما، إذ كان يستخدم الكلمات الفارسية في بعض المواضع أثناء توضيحه للمسألة الفقهية، والتعليق عليها، وزيادة البيان فيها.

---

(1) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - 1318هـ، الطبعة: الثالثة، ج1/ ص96.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1419هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ج1/ ص202.

(3) أبو الفداء: إسماعيل حقي بن مصطفى (1063 - 1137هـ)، تفسير الحقي، الاستانبولي أصلا، والآيدوسي مولدا، البروسوي أو (البرسوي) عالم مشارك في أنواع من العلوم.

توفي ببروسة. من تصانيفه الكثيرة: روح البيان في تفسير القرآن، تسهيل طريق الأصول لتيسير الوصول في التصوف، كتاب التوحيد، كتاب النجاة، وشرح الأربعين في الحديث، 13/ 355.

6- سهولة عبارة المؤلف ووضوحها، وحسن ترتيبه للمسائل الفقهيّة.
7- القدرة على استنباط أحكام المسائل الفقهيّة التي لا نصّ فيها حسب أصول المذهب.
8- في كل باب من أبواب الفقه؛ كالطهارة مثلاً، يقوم بتعريفه لغة وشرعًا، وغالبًا ما يستند في التعريف اللغويّ إلى كتاب العلامة المطرزيّ (المغرب)، كما أنه غالبًا ما يقوم بتعريفِ لكثيرِ من الكلمات الغريبة أثناء شرحها.
9- المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفيّة؛ هو مذهب المالكيّةِ والشافعيّةِ، وبالنتيجة ينتصر لمذهبه بعد عرض الحجّة لديه غالبًا.
10- ربط المؤلف - رحمه الله - في شرحه هذا بين الفقه وأصوله، فهو يعرض - في بعض المسائل - المسألة من الناحية الفقهيّة، ثم يشير إلى الأصل الذي ينبني عليه.
11- لاحظت أن المصنّف صاحب جامع المضمرات: قد تابع الإمام القدوري في ترتيب أبواب الكتاب، غير أنه لم يشرح كل جزئيّة فيه؛ لكنّه عرض ما يراه الشارحُ للمختصرِ أنه يحتاج إلى بيان وتوضيح.
12- سعة اطلاعهِ على ما يكتبه الفقهاء، يظهر ذلك جليا في مصادره أثناء شرحه لهذا المختصر، فقد تعددت مصادره حتى زادت على خمسين كتابا.
13- لا يقول بالاجتهاد ولا بالقياس إلا بعد القول بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة.
14- دعوته إلى الالتزام بعقيدة أهل السنة والجماعة، وتجنّبه لعلم الكلام.
15- رفضه قيام أي عالم بالإفتاء برأيه إلا من توافرت عنده الأهلية لذلك. وقد نقل عنه قوله: "لا يسع لأحد أن يفتي بالرأي، إلا من عرف أحكام الكتاب والسنّة، وعرف الناسخ والمنسوخ، وعرف أقوال الصحابة، وعرف المتشابه، ووجوه الكلام".
16- من منهجيته: أنه لا يقبل ما يطلق عليه بالأقوال المهجورة إرضاءً للحكام، بل يختار أقوال المشايخ واختيارهم، ويقتدي بسير السلف، ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف.

المطلب الرابع: سبب التأليف

الكتاب: هو العنوان الذي أطلق عليه السادة الحنفية لمختصر الإمام القدوري، فقد وصفوه بـ (متن متين)، معتبر متداول بين أئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان؛ لذلك

فإني أرى أن التسابق والتباري لخدمة ذلك المختصر (الكتاب) من قبل المنتمين لمذهب الحنفية؛ يُعد من أحد الأسباب لديهم وهو التقرب إلى الله تعالى؛ سيما وقد ذكر عنهم أنهم كانوا يتبركون بهذا الكتاب.

ومن خلال تتبعي لصفحات جامع المضمرات: فإنه قد ذكر أن من أسباب اهتمامه بشرح الكتاب هو حاجة الكتاب إلى العلامات المعلمة للإفتاء؛ ليكون أدعى للتثبيت، وأهدى للتشبث بأهداب الملة البيضاء؛ لذا فإنّ هذه الأسباب تعدّ من الأهمية بمكان؛ لتزيد من روعته وجماله، وتُعدّ حافزًا للمصنّف أن يقوم بتأليف ذلك الجامع.

المطلب الخامس: المصادر التي تناولها المؤلف

القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال التابعين وتابعيهم.

الكتب والمؤلفات كثيرة فقد اخترنا منها ما يلي خشية الإطالة:

1- المنافع لأحمد بن أبي حفص: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفيّ الحنفيّ (ت552هـ).

2- الأصل: ويسمى "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ).

3- الكاشف.

4- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ).

5- التهذيب لجمال الدين أبي سعيد المطهر بن الحسين بن سعيد بن علي اليزدي، (ت591هـ).

6- الأمالي، أو الإملاء: ليعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)، (ت182هـ).

7- الزاد لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، توفي في أواخر القرن السادس.

8- شرح مختصر الطحاويّ لأبي بكر الجصّاص (ت370هـ).

9- الملخص لمحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن علي الكعبيّ الطبريّ البخاريّ (ت604هـ).

10- المنتقى لمحمد بن محمد المروزيّ الملقب بـ "الحاكم الشهيد" (ت334هـ).

11- العتابية لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفيّ (ت586هـ).

12- الكافي لأبي البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفيّ.

13- الخانية: ويراد بها فتاوى قاضيخان للإمام أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجنديّ الفرغانيّ (ت592هـ).

14- الفوائد: صدر الدين، طاهر بن محمود.

15- الفتاوى البرهانية: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاريّ (ت616هـ).

16- الينابيع: أبو عبد الله: رشيد الدين محمود بن رمضان الروميّ، وفرغ منه سنة 616هـ.

17- الأنفع: للطرسوسيّ، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسيّ، (ت758هـ).

18- الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت593هـ).

19- المغرب للمطرزي: ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي، الفقيه الحنفيّ النحويّ.

20- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقنديّ (ت539هـ).

21- الخلاصة: خلاصة الفتاوى "للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاريّ (ت542هـ)، وفي أوله أنه كتب في هذا الفن "خزانة الواقعات" و"كتاب النصاب".

22- الظهيرية: ظهير الدين، محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاريّ (ت619هـ).

23- السراجية للأوشيّ: علي بن عثمان بن محمد التميم سراج الدين الفرغاني الفقيه الحنفي، توفي بالطاعون الواقع سنة 575هـ.

24- اللامشي: للإمام بدر الدين، محمود بن زيد الحنفيّ.

25- الذخيرة: ذخيرة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاريّ، (ت616هـ).

26- مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخيّ.

27- الفتاوى الكبرى لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت536هـ).

28- الشامل لإسماعيل بن الحسين البيهقيّ (ت402هـ).

29- المحيط البرهانيّ: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت616هـ).

30- النصاب لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين (ت542هـ).

31- الأسرار لأبي زيد: عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت432هـ).

32- فتاوى الحجة: لحسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، (ت536هـ).

33- الملتقط: ناصر الدين السمرقندي الحنفي أتمه: في شعبان سنة 549هـ.

34- المبسوط لأبي بكر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

35- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ).

36- النوادر: مسائل الأصول وهي النوادر ومنها: (نوادر هشام) و(نوادر ابن سماعة) و(نوادر ابن رستم) و(نوادر داود بن رشيد) و(نوادر المعلى) و(نوادر بشر) و(نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر) و(نوادر أبي سليمان).

37- تجريد القدوري لأبي الحسين: أحمد بن محمد الحنفي (ت428هـ).

38- الفتاوى الصغرى لحسام الدين الشهيد: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ (المقتول سنة 536هـ.

39- كفاية الشعبي لأبي جعفر: محمود بن عمر الشعبي الحنفي.

40- المنشورة.

41- الإيضاح لأبي الفضل الكرماني (ت534هـ).

42- تفسير الزاهد.

43- فتاوى الإرشاد.

44- الزيادات للصدر الشهيد.

45- الفتاوى النسفية لنجم الدين: عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند، (صاحب المنظومة)، (ت537هـ).

46- تفسير العمدة.

47- خزانة الفقه لأبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي، (ت383هـ).

المطلب السادس: منهجي في التحقيق

1- مقابلة النسخ الثلاث مع بيان الفروق فيما بينها، وذكرها في الهامش، فضلا عن قيامي بالترجيح بينها، وتثبيت ما رجحتهُ في الأصلِ الذي اعتمدته في المخطوط.

2- قمتُ باتخاذ إحدى النسخ الثلاث وجعلتها أصلاً، فنسختُها حسبَ القواعد الإملائيةِ الحديثة، وقابلت بها النسختين الأخريين، فإذا حصل سقط في الأصل فإنني أكمله من النسختين وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأنبه عليه في الحاشية، وإذا وجدت زيادة في الأصل، أو في بقية النسخ، فإني أضعه بين معقوفتين واضعًا داخلهما نقاطا، وأنبّه عليه في الحاشية أنه زيادة.

3- ذكرُ رقم السورة من حيث ترتيبها في المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية في الهامش، فضلاً عن ضبط الآية حسبما وردت في المصحف في الأصل، مع ذكر الآيةِ كاملة في الهامش.

4- وضعت رقم للنسخة أ (الأم) عند نهاية كل لوحةٍ من النسخة (أ) فقط.

5- وضعت قوسين مع خط غامق لقول صاحب المتن الإمام القدوريّ.

6- تخريج الأحاديث على ما يلي:

أ- في حالة ورود الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم أو في احدهما: فأكتفي بذلك دون الحاجة إلى ذكر درجة الحديث من ناحية الصحة والحكم عليه؛ لاتفاق الأمة على صحتهما.

ب- الأدنى مرتبة من الصحيحين قمت: بتخريجه والحكم عليه سواء ورد في السنن والمسانيد أو المصنفات والمعاجم.

7- ترجمة الأعلام في المخطوط، وأما عن الصحابة المشهورين فلم أترجم لهم، واكتفيت بقولي: هم أشهر من أن يعرّفوا، غير أنّي ذكرتهم باختصار شديد.

8- خرجت الآثارَ من مظانّها.

9- وثقت المسائل الفقهيّة، والنقول، وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف.

10- توضيح وشرح الألفاظ الغريبة والمبهمة الواردة في النصّ.

11- المصنّف ذكر كلامًا باللغة الفارسية؛ لذا استعنت بمترجم؛ لترجمتها إلى اللغة العربية.

12- الأقوال التي يعتمدها المؤلف للمخطوط وينقلها ويستدل بها: قمت بتوثيقها من المصادر التي في عصره أو من سبقه، وأما إذا عجزت عن ذلك قمت بنقل المصدر عن متأخر مع التنويه لذلك، وهذا ما أشار به عليّ الأستاذ الدكتور عبد الملك

السعدي. المصادر في الهامش: قمت بذكر الكنية، واسم المؤلف، ثم اسم الكتاب والمحقّق إن وجد، ثم الطبعة، ودار النشر، والجزء والصفحة.

13- كتابة المتن باللون الغامق مع العناوين: وفي حالة إضافة عناوين فرعية من عند الباحث؛ قمت بالإشارة إلى ذلك في الهامش.

14- ترجمة الكتاب أو العَلَم أول ما يذكر، وإذا تكرّر ذلك فلا داعي لذكرها؛ لأن في ذلك اثقالاً في للهامش.

15- وضعت علامات الترقيم بين أجزاء الكلام؛ لتميز بعضه من البعض الآخر.

16- وضعت الفهارس الفنية اللازمة وفقا لدليل الدراسات العليا ومن ضمنها قائمة المحتويات، وقائمة المصادر والمراجع.

الفصل الثالث: وصف النسخ الثلاث مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة

النسخة الأولى (أ):

نسخة المكتبة في الرياض - المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة 1130هـ، عدد اللوحات: 657 لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة 23 سطرا، وعدد الكلمات في السطر الواحد 12 كلمة في الغالب، عدد اللوحات التي قمت بتحقيقها 112 لوحة، ورمزت لها بالحرف (أ).

وقد بدأ بعد البسملة قوله:

"الحمد لله: الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام"، وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ وتاريخ نهاية المخطوط: محمد ولد الشيخ كمال، تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من عشر ذي القعدة سنة 1130هـ.

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يأتي:

1- النسخة أ، امتازت بلون ترابي.

2- خط الناسخ كان واضحًا وجيدًا.

3- النسخة أ، تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة 1130هـ.

4- المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال كتاب التحفة.

5- الناسخ للمخطوط في النسخ كلها إذا حصل له نسيان لبعض الجمل فكان يكتبه في الهامش.

6- الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياءا مثاله، اهدي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياءا مثاله، - سائر - يجعلها -ساير.

النسخة الثانية (ب):

النسخة الأزهرية، وعدد اللوحات (464) لوحة، في كل صفحة (33) سطرا وعدد الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة في الغالب، سنة النسخ 1165هـ، وعدد

اللوحات التي قمت بتحقيقها (67) لوحة.

وقد افتتح الناسخ للمخطوط بالبسملة، وبقوله: [رب يسر ولا تعسر] وانتهى المخطوط بقوله: (والله الموفق للإتمام والمسير للختام).

كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الأول لسنة 1165هـ، على يد الحقير الحاج عمر بن جوبان الحلبي الحنفي.

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يأتي:

1- لون النسخة مائل إلى الحمرة.

2- عدد أسطر المخطوطة للوحة الواحدة 33 سطرا، أما عدد كلمات المخطوط للوحة واحدة 35 كلمة، أما عدد صفحات المخطوط - ب - ككل هي قرابة 464 لوحة، أما عدد لوحات المخطوط التي كلفت بتحقيقها هي 68 لوحة.

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة 1194هـ، عدد اللوحات (421) لوحة، في كل لوحة (29) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (20) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (69) لوحة.

وقد افتتح الناسخ للمخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: [رب يسر ولا تعسر]، وانتهت بقوله: [والله الموفق للإتمام والمسير للختام].

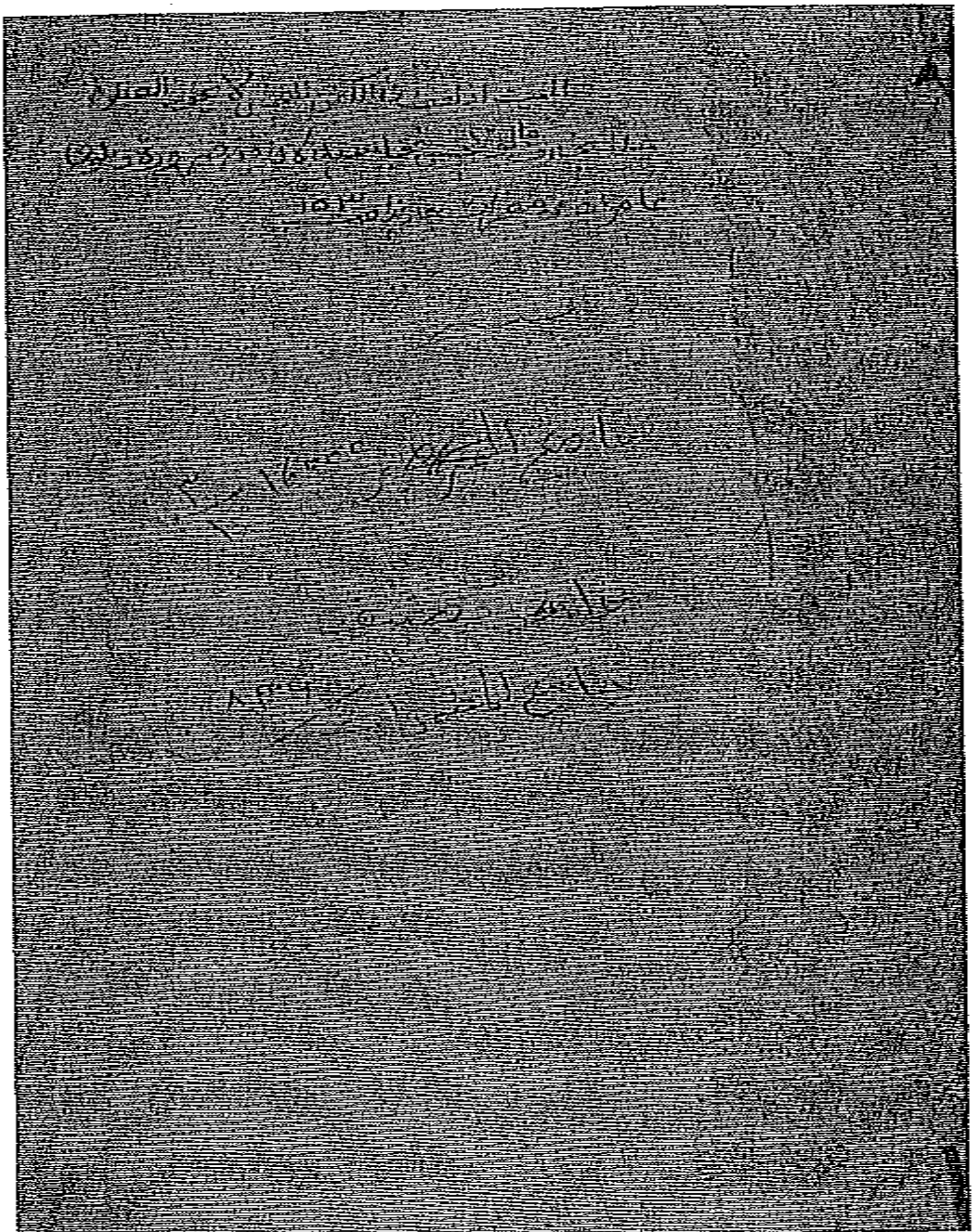
اسم الناسخ: كاتب هذه النسخة الشيخ محمد أفندي المتوفى سنة 1229هـ، كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة 1194هـ.

وتميزت النسخة ج بما يأتي:

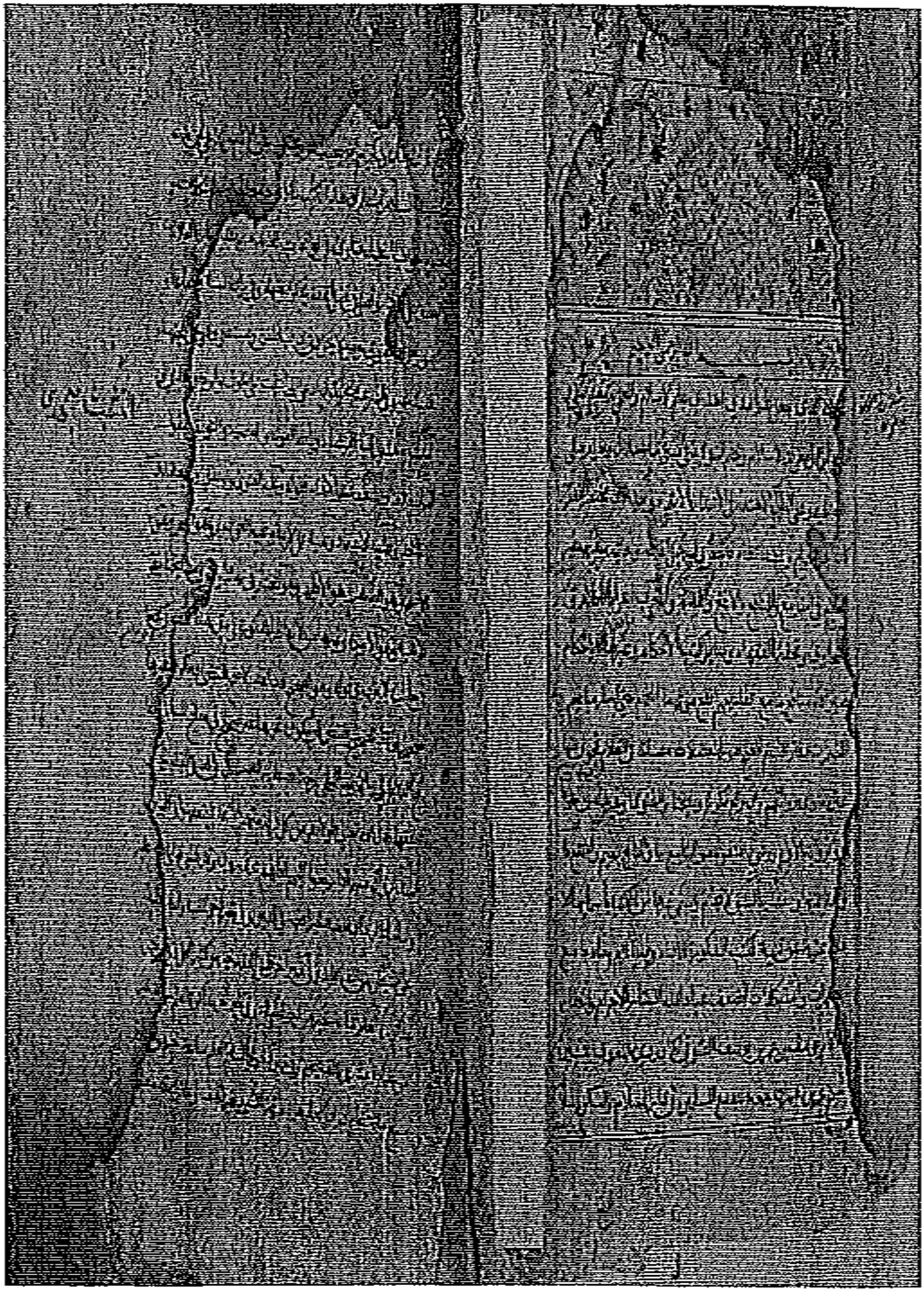
1- لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة أ (ترابي).

2- عدد الأسطر للمخطوط للوحة الواحدة 26 سطرا، أما عدد الكلمات للمخطوط للوحة الواحدة فهي 34 كلمة، أما عدد صفحات المخطوط ككل قرابة 421 لوحة، أما عدد لوحات المخطوط التي كلفت بتحقيقها فكان 68 لوحة.

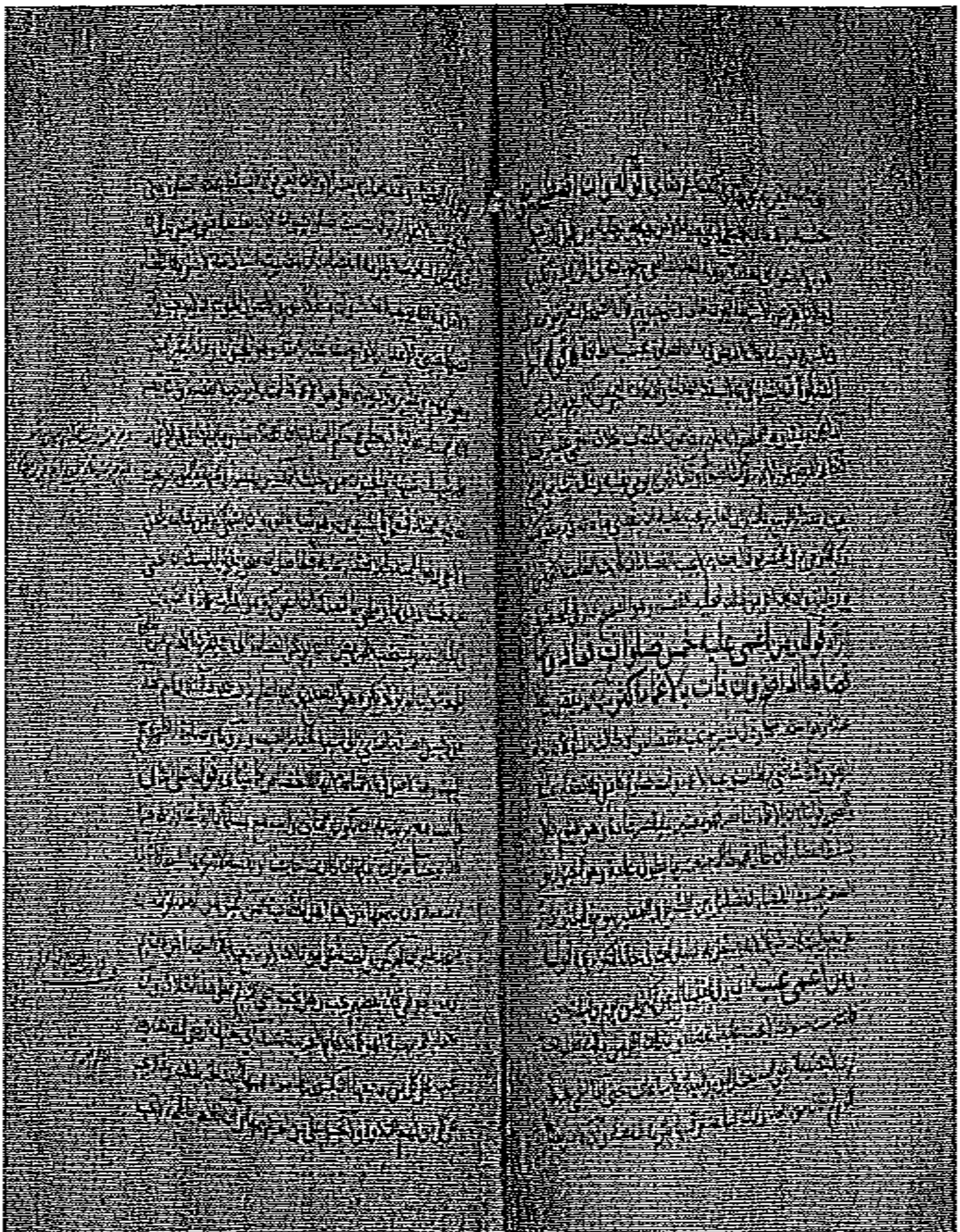
نماذج من صور المخطوط



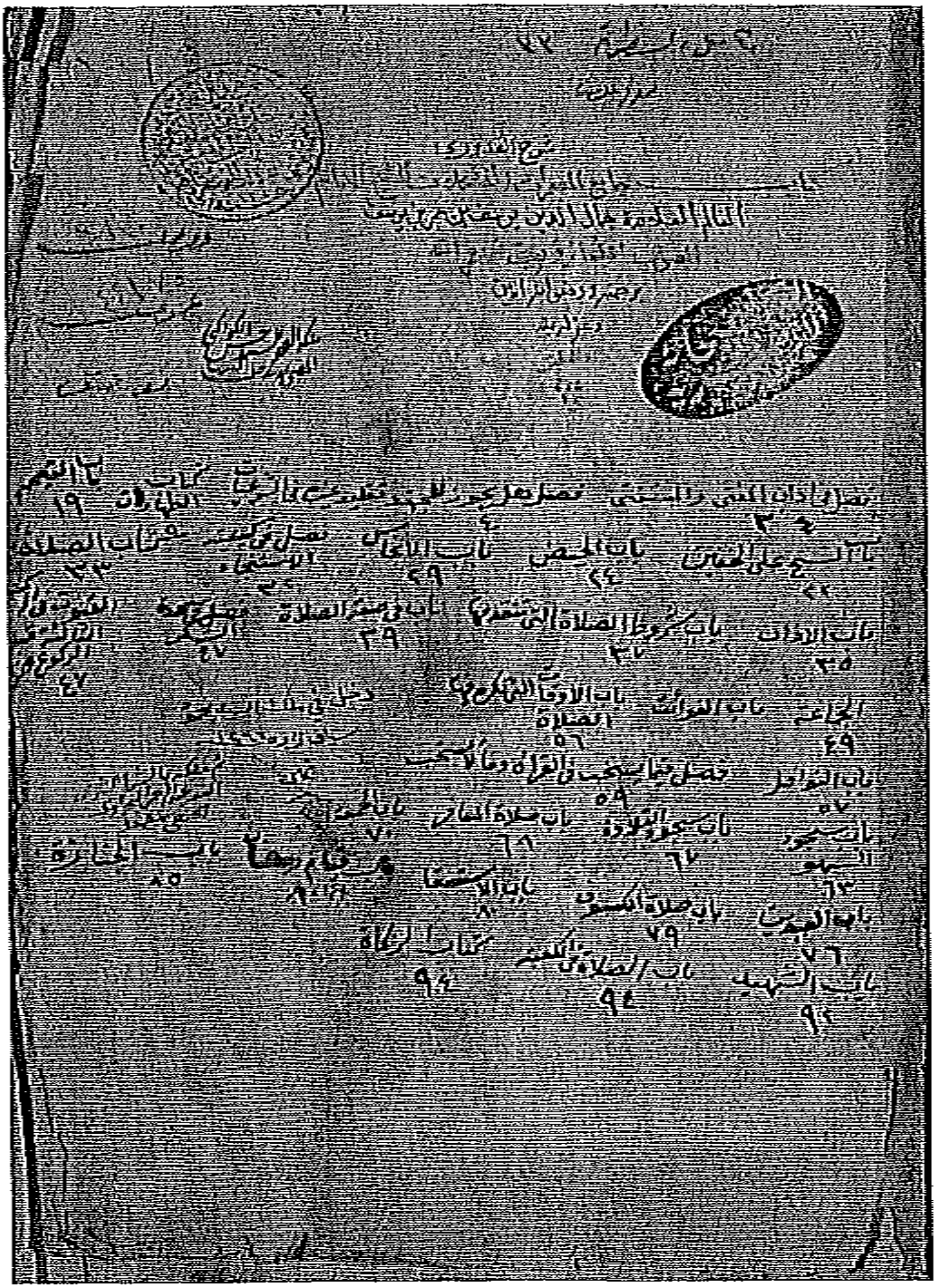
واجهة للنسخة أ



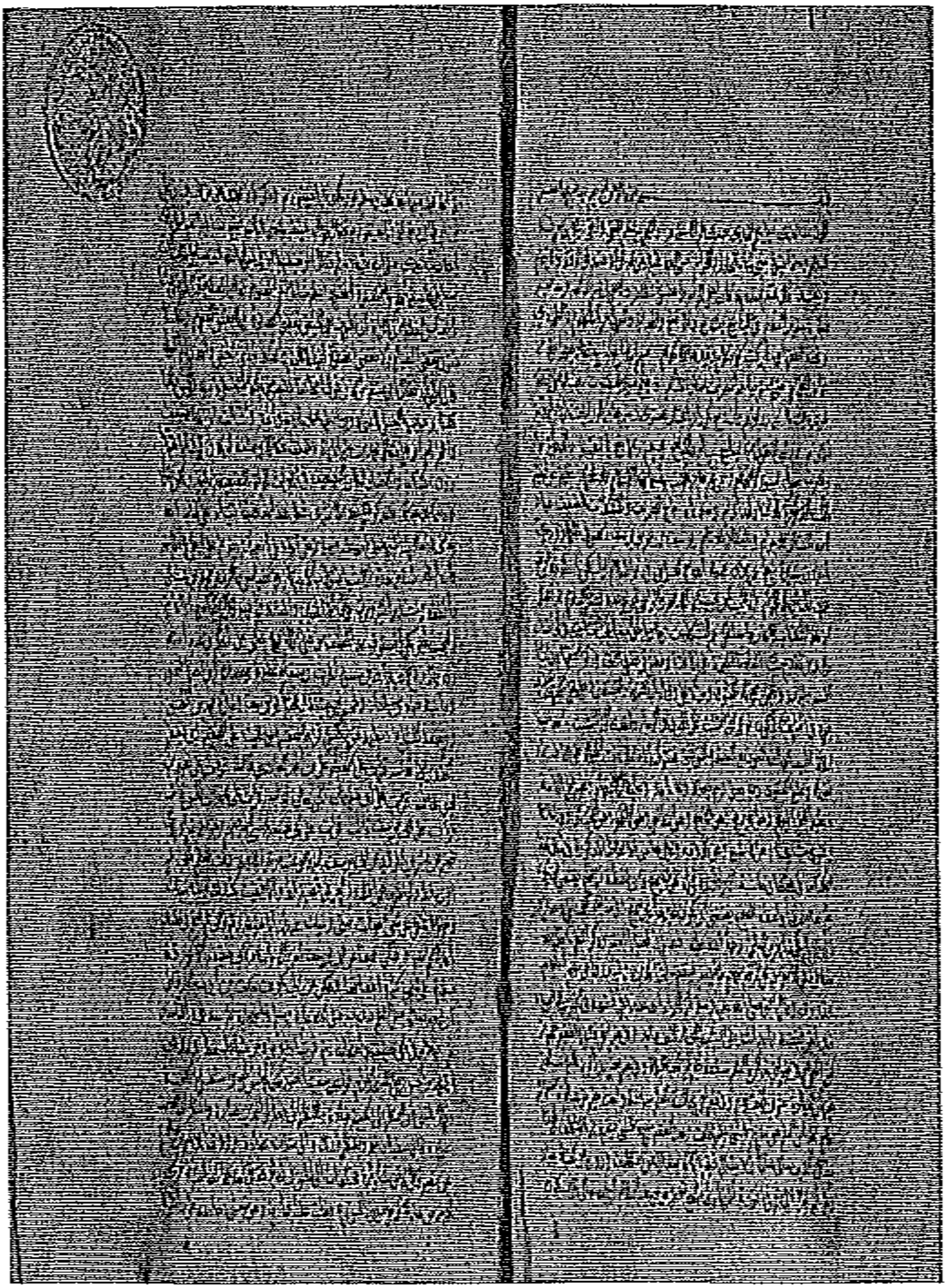
بداية النسخة أ



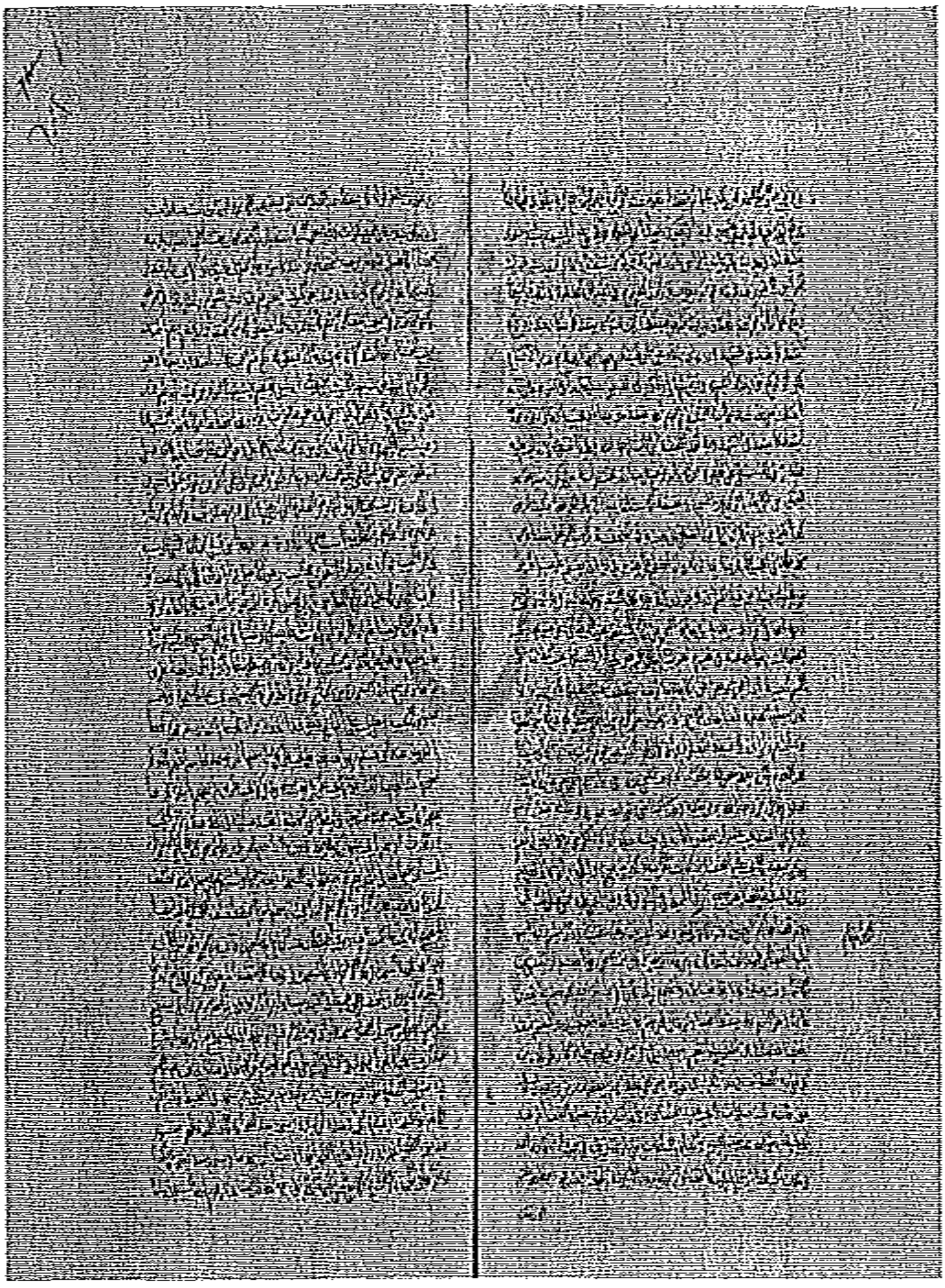
نهاية النسخة المحققة من أ



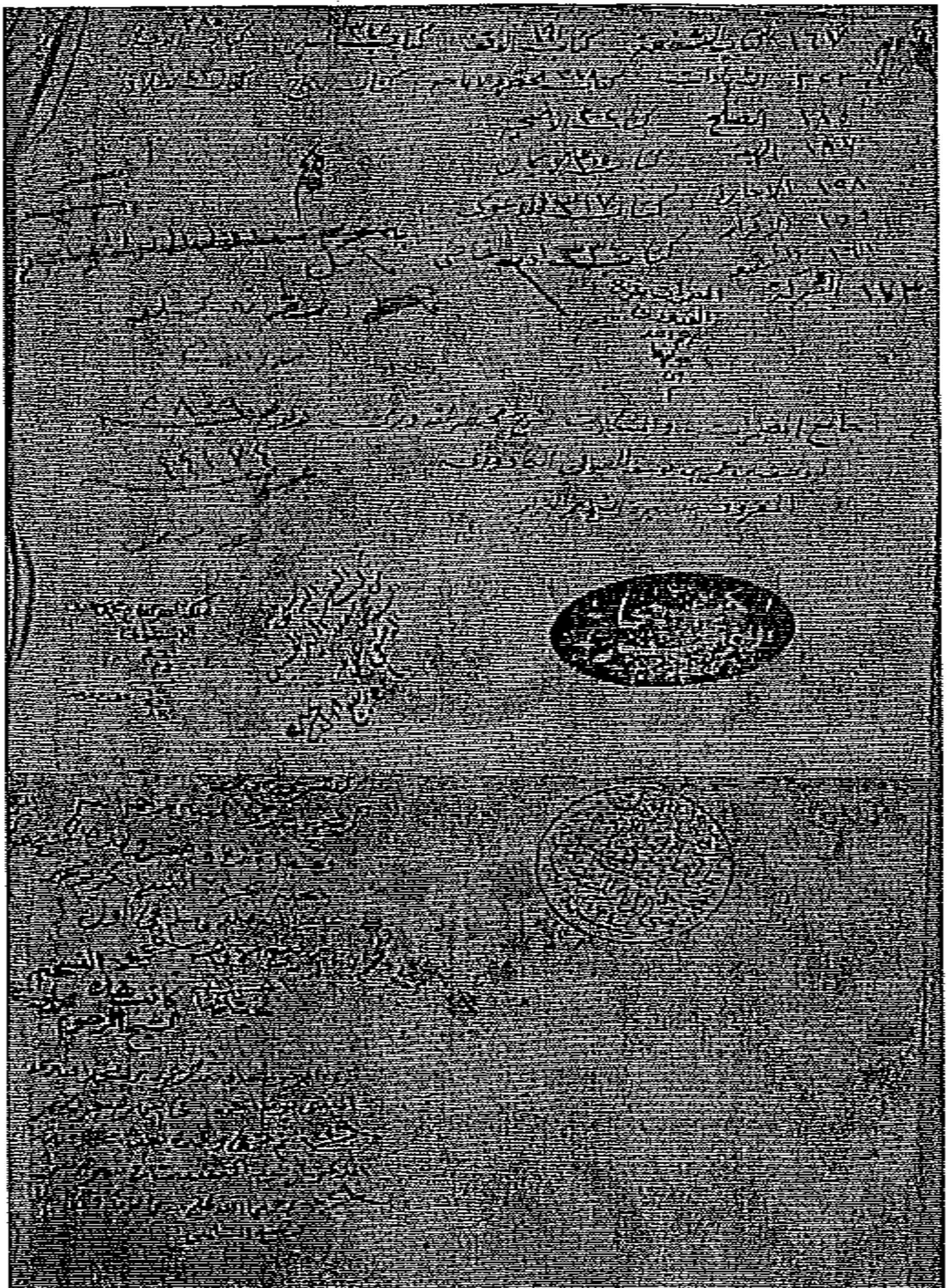
واجهة النسخة ب



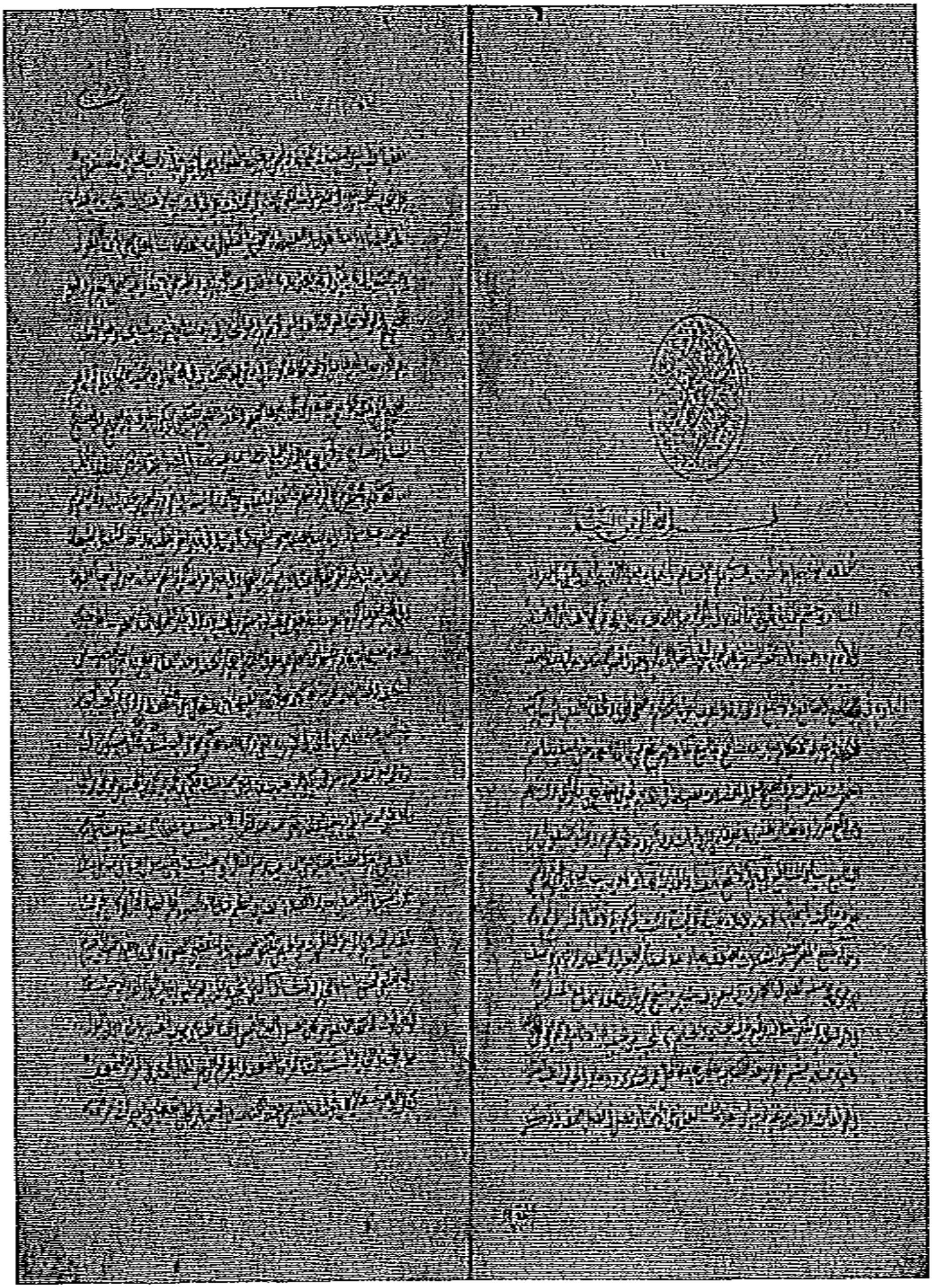
بداية النسخة ب



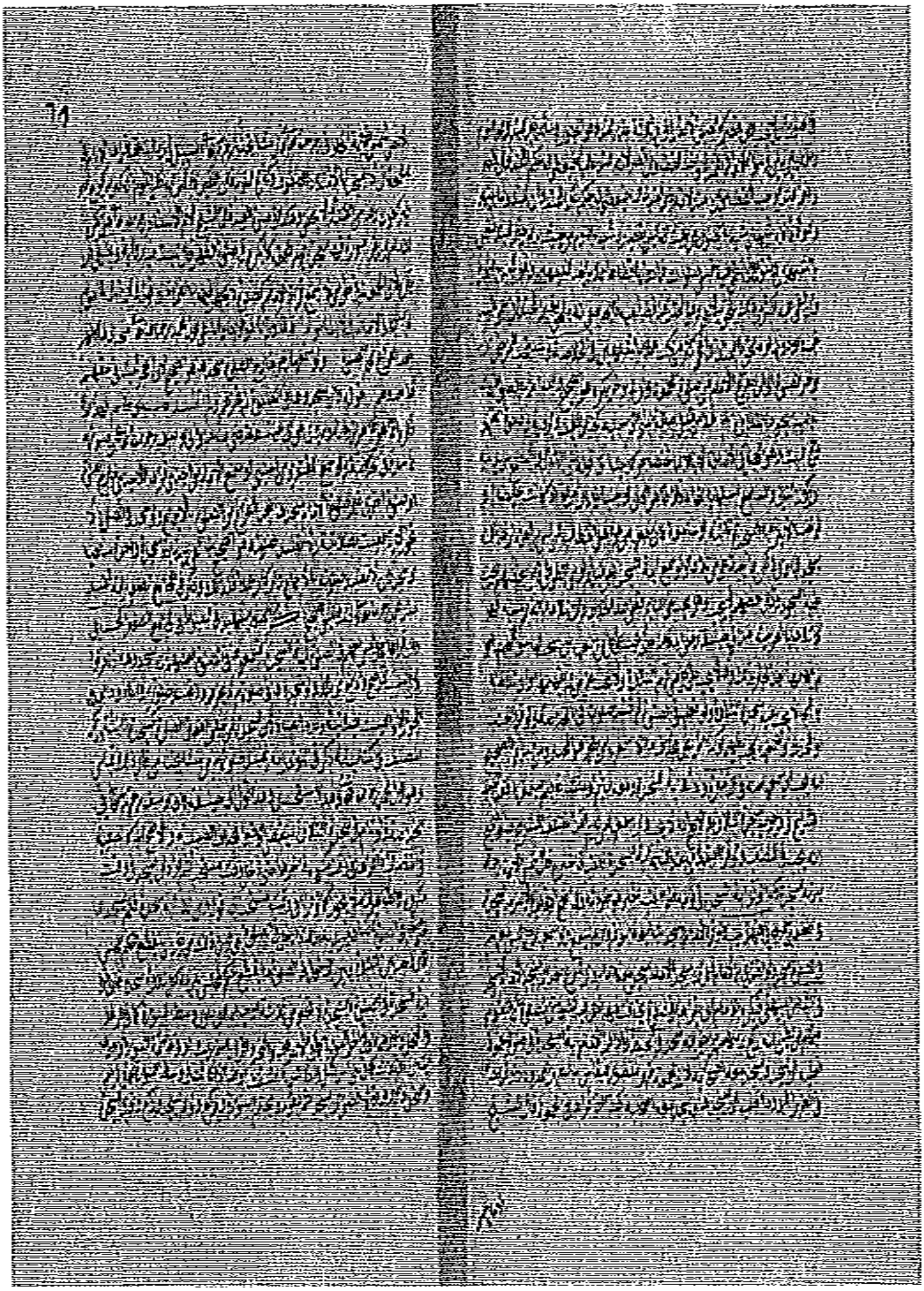
نهاية النسخة المحققة من ب



واجهة النسخة ج



بداية للنسخة ج



نهاية النسخة المحققة من ج

القسم الثاني
النصّ المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

[رَبِّ يَسِّرْ وَلا تُعَسِّرْ][1]

الحمدُ للهِ الذي جعلَ علمَ الهُدى أهْدى[2] علمِ الإسلامِ، والعملَ بِهِ مَعلمَ التقى، وأبقى دليلٍ إلى مَعرفةِ الإسلامِ[3]، وختمَ النبوةِ: بنبيٍ مُنبئٍ بِنبأِ الحَلالِ والحرامِ، صلى الله عليه وعلى آلِهِ[4].

الاهتداءُ: في الاقتداءِ والإتمامِ.

وبعد: فإنَّ مُختصرَ القدوريِّ كانَ أجملَ الخرامِ[5]، وأعضدَ[6] النظامِ، وأجمَلَ[7] في قَسْرِ جُمَلِ[8] ألفاظهِ ومعانيهِ سفراءِ سفيرِالعلّامِ[9] في الينابيعِ، والمنافعِ، والأنفعِ، والهدايةِ، والمُغرِبِ، إعرابًا للكلامِ.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، ج.

(2) في ب، ج، هدى.

(3) في ب، ج، السلام. رجحت الإسلام لأنها الأفضل في سياق الجملة وأكثر سعة وشمولا من السلام.

(4) في أ، الآل.

(5) الحرام من أ، في ج، الحزام.
قال ابن الأعرابي الخُرّامُ الأحداث المُنخرِمون في المعاصي المُجَفجِعةِ، وإذا أصاب الرّامي بسهمه القرطاسَ فلم يَثقُبهُ، فقد خرَمه. وأقول بما أن المعرض هنا معرض إطراء، فإن مثل المختصر كمثل النجار الذي يقوم بتخريم الخشب أي تحفريه وتثقيبه كي يزداد جمالا وزونقا على ما هو عليه فكذلك هو وصف المؤلف للمختصر. [انظر: ابن منظور، لسان العرب 12/ 172].

(6) في ب، ج، واعضل. والأعضَدُ الدَّقِيقُ العَضُدِ والَّذِي إِحدَى عَضُدَيْهِ قَصِيرَةٌ ويَدٌ عَضِدَةٌ كَفَرِحَةٍ قَصُرَتْ عَضُدُهَا. وأقول: هذا أيضا من الاستعارة، وهو يثني على ما كتبه صاحب المختصر، أن جمله قصيرة لكنها منظمة ومفهومة المعنى، والله أعلم. [لسان العرب، مادة عضد، 3/ 293. تهذيب اللغة، 1/ 287].

(7) وأجمل، من ب، ج، في أ، فاجعل. رجحت (أجمل) لمناسبتها في السياق.

(8) جمل، ساقطة من ب، ج.

(9) في ج، العلوم.

والطحاوي، وتحفة الفقهاء، وسائرِ كتبِ الأحكامِ، وغيرِها للإحكامِ؛ صيّرَ اللهُ منافعَ ينابيعِ تفاريعِهِم أنفعَ مِنْ[1] غَمامةِ الغمامِ حتى أسفرَ مَباسيمَ[2] المُضْمراتِ[3] مُفتَّرُ[4] اللثامِ فأصبحَ صورَ المُعضلاتِ مِصباحًا في الظلامِ؛ فَحوى منها[5] عينُ ما رأى روايتَهُم، وإنْ وقعَ مكررا، وما يُختارُ للفتوى وغيرِها من إرواءِ الروايةِ الأوّامِ[6]، ووُشيَ[7] المنقولُ: في الينابيعِ بياءٍ، والمنافعُ بميمٍ، والأنفعُ بألفٍ، والهدايةُ بهاءٍ، والمُغربُ[8] بباءٍ؛ لسبقِ الإفهامِ، وسُمّيَ غيرُها من الكتبِ بأسمائِها الأعلامِ للإعلامِ[9] غنيةً[10] عن

---

(1) في ب، في.

(2) في ب، ج، مباسم. بسم: بسما انفرجت شفتاه عن ثناياه ضاحكا بدون صوت. [إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 1/ 57].

(3) المضمرات: قوله المضمرات يعني به الخفايات من التقى. [أبو منصور، الزاهر، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، 1399هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، عدد الأجزاء: 1/ 178].

(4) المفتر: هو الذي يفتر الجسد إذا شرب أو يحمي الجسد ويصير فيه فتورا فأما. وأقول: ويعني أنه بشرح المختصر فإنه قد خفف عما أشكل من المسائل الفقهية حتى بدت واضحة كأن اللثام قد رفع عنها، والله اعلم. [ابن منظور، لسان العرب، مادة، فتر، 5/ 43].

(5) منها، ساقطة من، ب.

(6) الأوام العطش وقيل حره وقيل شدة العطش. وأقول: وهذا تشبيه يراد منه أن ما يختاره الفقهاء للفتوى فإنها تروي صاحبها لجواب سؤاله كما تروي العطشان من الظمأ. [لسان العرب، مادة أوم، 12/ 38].

(7) (وشي): (الوَشْي): خلْط اللون باللون. ومنه: (وشَى) الثوبَ إذا رقَمه ونقَشه. ويعني به أنه رمز بعلامات أو أحرف.. [أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، 1979 تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار عدد الأجزاء/ 2 [المغرب في ترتيب المعرب 2/ 356].

(8) والمغرب من أ، ب، في ج، والمعرب.

(9) للاعلام ساقطة من أ.

(10) ولا غنية ولا غنيان ولا مغنى أي ما لك عنه بد ويقال ما يغني عنك هذا. [ابن منظور، لسان العرب 15/ 137. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، دار النشر: مؤسسة =

قنيةِ[1] الكتبِ المذكورةِ للإفتاءِ؛ ولهذا المرامُ وسمَّاهُ جامعَ المُضمَراتِ[2] والمُشكَلاتِ[3] أضعفُ عبادِ اللهِ، الستارِ للإجرامِ، والغفّارِ للآثامِ، للإمامِ يوسفَ بن عمر بن يوسفَ الصوفيِّ الكماروديّ[4] المعروفُ بنبيرةِ[5] شيخ عمرَ بنِ عمرانَ[6] جمعهُ اللهُ معَ المسلمينَ في دارِ السلامِ، وأسكنَ أسلافَهُ أرفعَ غُرفِ الجنانِ والخِيامِ إنَّهُ المُجيبُ لِمَنْ يَجتنِبُ[7] عن الآثامِ[8] والداعي[9] لِمنْ يدعه داعيةُ السلامِ.

ثمّ أعلمْ: إنَّ هذا الكتابَ؛ لمّا كانَ جامعًا لحلِّ أعمِّ المُشكَلاتِ، وحاويًا لجوابِ أغلبِ الفتاوى في الواقعاتِ[10]، فلا بُدّ منْ تقديمِ بيانِ العلاماتِ المُعلَمَةِ على الإفتاءِ،

=

الرسالة – بيروت، 1/ 1185، تاج العروس 39/ 190].

(1) والقنية ما اكتسب، والجمع قنى. ويعني بها أن امهات الكتب التي أوردها في المخطوط هي مغنية عما هو مقتنى من كتب للافتاء. [مختارالصحاح، مادة قنأ، 1/ 231].

(2) المضمرات: قوله المضمرات يعني به الخفايات من التقى.

أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، 1399، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، عدد الأجزاء: 1/ 178].

(3) قوله: المشكلات، أي المُشْتبِهات من الأمور: المشْكِلاتُ. والمُتشابِهاتُ: المُتماثِلاتُ. وتَشَبَّهَ فلان بكذا. والتَّشْبِيهُ: التمثيلُ. وأَشْبَهْتُ فلانًا وشابَهْتُهُ. واشْتَبَهَ عليَ الشيء. [الجوهري، الصحاح في اللغة، باب، شبه، 1/ 345].

(4) الكماروري، من ب، ج. والصحيح ما أثبته في الدراسة وهو الكادوري.

(5) النبيرة: هو من رحل وجمع وعنى بالعلم وجمعه وشمر الغزر وأسبابه مع الورع الخفى والجهد والسخاء الوافر. [البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، كتاب الثقات، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ – 1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، عدد الأجزاء: 9/ 194].

(6) في ب، ج، بزار. والبزار: بائع البزور، أي ما يعرف عندنا بالبذور. [إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر المعجم الوسيط المؤلف/ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء/ 2].

(7) في ب، ج، يجيب. وما رجحته يتناسب مع سياق الجملة.

(8) في ب، ج الأنام.

(9) في ب، الراعي. ما أثبته تيمنًا بالآية الكريمة: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس، الآية: 25].

(10) الواقعات وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من الحنفية. [القرشي أبو محمد، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 12 حاجي خليفة. كشف الظنون، 2/ 1282].

=

وفصلٌ في فضلِ الفقهِ، وذكرِ الفقهاءِ، وفي بيانِ السنّةِ والجماعةِ، وفيمنْ يحِلُّ لهُ الفتوى ومنْ لا يَحِلُّ في آدابِ المُفتي والمُستفتي، وهلْ يَحِلّ للمجتهدِ تقليدُ غيرهِ في الشرعيّاتِ؟ ليكونَ أدعى إلى التثبيتِ على الخوفِ والرجاءِ، وأهْدى إلى التشبّثِ بأهدابِ المِلّةِ البيضاءِ[1]، وباللهِ العونُ والعصمةُ والتوفيقُ فنقولُ: أمّا العلاماتُ المُعلّمةِ على الإفتاءِ، فقولهُ: وعليهِ الفتوى، وبهِ يُفتى، وبهِ يُعتمَدُ، وبه نأخذُ، وعليه الاعتمادُ، وعليه عملُ الأئمّةِ[2]، وعليه العملُ اليومَ، وهو الصحيحُ، وهو الأصحُ، وهو الظاهرُ، وهو الناظرُ، وهو المختارُ، وفي زمانِنا، وفتوى مشايخِنا، وهو الأشبَهُ، وهو الأوجَهُ، وغيرِها من الألفاظِ المذكورةِ في متنِ هذا الكتابِ في محالّها.

في حاشيةِ البزدويّ[3] قولُهُ: هو الصحيحُ، فإنَّ لفظَ[4] الأصحُّ: يقتضي أنْ يكونَ غيرُها صحيحًا.

=

[حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ - 1992م، 2/ 1631].

(1) كما جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: ((أمتهوكون فيها يا بن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني)). [مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء/ 6، رقم الحديث 15195، 3/ 4207]. تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. وأقول إنها وصف لشريعة الإسلام إنها واضحة جليه ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها إلا هالك والله أعلم.

(2) في ب، ج، الأمة. والذي أثبته يناسب السياق لأنه يتحدث عن العلامات التي يستعملها الأئمة الأحناف في فتاويهم.

(3) أبو الحسن: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله. [أبو البزدوي الحسن الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر - بيروت - 1400هـ - 1980م، 1/ 339. أبو محمد، الجواهر المضية، 1/ 77. الأحمد نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، 1/ 268].

(4) في ب، ج، لفظة.

ولفظُ[1] الصحيح: يقتضي أن يكونَ غيرُها غيرَ صحيحٍ، في مفاتيحِ المسائلِ ومصابيحِ الدلائلِ[2] لحجَةِ الدين البلخيِّ[3] رحمةُ اللهِ عليه.

فصل في فضلِ الفقهِ وذكرِ الفقهاءِ

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ [إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ][4] لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[5] وقال النبيُّ ﷺ: ((إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيرًا فقهَهُ في الدينِ))[6] وفي خبرٍ آخر: ((لفقيهُ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابدٍ))[7].

وفي خبرٍ آخر: ((قليلُ الفقهِ خيرٌ منْ كثيرِ العملِ))[8].

---

(1) في ب، ج، لفظة.

(2) مصابيح ساقطة من أ.

(3) البلخي: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، الإمام المشهور كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة وشيخ بلخ وعالمها في زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع، وكان عارفا بمعاني القرآن وأحكامه، وعلم الحديث حافظا لمذهب أبي حنيفة، بصيرا بأحكام القضاء، موصوفا بالحفظ، مشهورا بالورع، درس بمشهد الإمام أبي حنيفة ومات في شوال سنة سبع وثلاثين وخمس مائة. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 44 - 51].

(4) في ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج سهوا.

(5) التوبة، 9/ 122.

(6) ورد بلفظ قوله، سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله". [أخرجه البخاري، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (69)، 1/ 125، ومسلم (1037) عن معاوية بلفظ ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))].

(7) الفاكهي، كتاب: أخبار مكة، باب: لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، رقم 271، 1/ 275، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي قال عنه حديث حسن غريب 7/ 374، وقال الحافظ في صاحب تهذيب التهذيب قال الساجي هو حديث منكر، قال الشوكاني في المختصر ضعيف وفي المقاصد أسانيده كمال، لكنه يتقوى بعضه ببعض.

(8) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ بلفظ (قليل الفقه خير من كثير العبادة... الخ)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط، باب: من اسمه مطلب، رقم: 8941 ص20. وفي إسناده إسحاق بن أسيد قال أبو حاتم لا يشتغل به مسند الشاميين، رقم 2098، 3/ 207.

وفي خبرٍ آخر: ((مذاكرةُ العلمِ ساعةً خيرٌ من إحياءِ ليلةٍ))[1] وفي خبر آخر: ((مذاكرةُ العلمِ ساعةً خيرٌ من عبادةِ عشرينَ ألفَ يومٍ))[2].

وفي خبر آخر: ((مجالسةُ العلمِ ساعةً واحدةً خيرٌ من عبادةِ سبعمائةِ عامٍ))[3]، ثم إنَّ العلمَ: هو معرفةُ الشيءِ بغيرِ تكلُّفٍ، وحدُّ الفقهِ: معرفةُ [1/ أ] الشيءِ بضربٍ من التكلُّفِ[4]، ولهذا يُقالُ للربِّ تعالى عالِمًا، ولا يُقالُ فقيهًا؛ لأنَّهُ مُتعالٍ عنِ التكلُّفِ.

ورُوِيَ عن كعبِ الأحبارِ[5] (ﷺ) أنَّهُ قالَ: إنَّا نجدُ في التوراةِ التي أنزلها اللهُ

=

ولمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، في التاريخ الكبير عن رجاء بن حيوة، رقم (3206)، كما جاء في شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، رقم (1705).

(1) المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، رقم 459، (1/ 305) من رواية ابن عباس كذلك.

(2) [وفي خبر آخر: ((مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة))، وخبر: ((مذاكرة العلم ساعة خير من عبادة عشرين ألف يوم))، لم أجد له أصلا سوى قولا لابن عباس ﷺ قريب له في المعنى عن عمر مولى بني فزارة قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول: "مذاكرة العلم ساعة من الليل أحب إلي من إحياء ليلة" المدخل إلى السنن الكبرى، باب فضل العلم خير من العبادة، 1/ 305.

(3) لم اجد له أصلا غير أني وجدت قولا: عن ابن عباس، قوله: "مجالسة العلماء عبادة". [ابن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري المتوفى سنة 975، الجزء الأول ضبطه وفسر غريبه ، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا مؤسسة الرسالة 1409هـ - 1989م مؤسسة الرسالة - بيروت - برقم 28756 10/ 6].

وقولا لصحابي قريبا له في المعنى عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن مسعود كان يقول: "لأن أجلس في مجلس فقه ساعة أحب إلي من صيام يوم وقيام ليلة". [المدخل إلى السنن الكبرى، 1/ 30].

(4) الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا. [ابن منظور، لسان العرب، مادة فقه، 13/ 35].

(5) هو كعب ابن مانع بالميم، والأحبار: العلماء، واحدهم حبر، أي، كعب العلماء، كذا قاله ابن قتيبة وغيره، أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر ﷺ، توفي بحمص في سنة اثنتين

=

تعالى[1] على موسى (عليه السلام): أنّ الله تعالى قالَ: سَيكونُ في أمّةِ محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم نورٌ يُكنى أبا حنيفة[2] (رضي الله عنه).

[وحُكي أن محمدَ[3] بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لقيَ أبا حنيفة (رضي الله عنه)][4] فقال يا أبا حنيفة إنّكَ تضعُ مسائلَ بالقياسِ[5]، وتتركُ أحاديثَ جدّي (ﷺ) فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يا ابنَ رسولِ اللهِ إنّي سائلُكَ [..][6] ثلاثَ مسائلَ فأجِبْني؟

إحداها: الصلاةُ أفضلُ وأعظمُ شأنًا، أمِ الصومُ؟ فقالَ: الصلاةُ، قال: لو كانَ قولُنا

وثلاثين، في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو من فضلاء التابعين. [الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت 7/ 445].

(1) في ب، تع.

(2) لم أجد له أصلا غير أني وجدت حديثا موضوعا قريبا له بالمعنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كنا جلوسا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال قلت: من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء". [رواه البخاري في صحيحه، باب: قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم، رقم 4518، 15/ 176].

(3) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة. [أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، ج1: ص497].

(4) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من أ.

(5) القياس لغة: قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه اذا قدره على مثاله.

والقياس اصطلاحا: عرفه الرازي: إثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم.

وعرف القياس تاج الدين السبكي: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل.

القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.

ينظر:[ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيس)، 6/ 1185. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، المعالم في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ - 2007م، 87. السبكي، جمع الجوامع، 2/ 202.

ابن تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه الناشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: 1/ 348. ابن رشد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية ابن رشد، 2/ 299].

(6) ما بين المعقوفتين، كلمة (منك) وأراها زائدة في النسخ كلها.

بالقياسِ؛ لقلنا إنّ المرأةَ إذا طَهُرَتْ من الحيضِ تقضي الصلاةَ [ولا تقضي الصومَ][1] ولكنّا نقولُ تقضي الصيامَ ولاَ تقضي الصلاةَ اتباعًا للخبرِ[2].

والثاني: المَنيُّ أنجَسُ وأقذرُ أم البولُ؟ قال: البولُ، فقالَ أبو حنيفة: لو كان قولُنا مخالفًا للنصوصِ؛ لكان الغسْلُ بالبولِ أقيَس، ولكنّا قلنا بوجوبِ الغسْلِ بالمنيّ دونَ البولِ عَمَلاً بالآيةِ[3] والخبرِ[4].

والثالث: المرأةُ أضعفُ وأعجَزُ أمِ الرجُلُ؟ فقال محمد بن علي: المرأةُ أضْعَفُ.

فقال أبو حنيفة: لو كانَ قولُنا بالقياسِ[5] دونَ الكتابِ[6] والأخبارِ لكانَ التضعيفُ في الميراثِ للمرأةِ[7] [1/ أ] الضعيفةِ أليَق، ولكنّا نقولُ كما قال الله تعالى، وأحاديث النبيّ

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(2) ينظر: الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 2/ 689.

(3) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء، 4/ 43].

(4) أصل الخبر، كتاب سنن النسائي الكبرى، عن علي ﷺ قال كنت رجلا مذاء فقال لي رسول الله ﷺ: إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة وإذا فضخت الماء فاغتسل. [النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن للسنن الكبرى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، رقم 199، 1/ 108. ورواه أيضا سنن النسائي في المجتبى، رقم 193، أخرجه الألباني وقال عنه صحيح، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، 1/ 111].

(5) وفيه رد على ما يعاب فيه على السادة الحنفية جزافا أنهم يأخذون بالقياس ويتركون الخبر وقد نقلت كلاما لمخطوط بعنوان "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" يرد دعوى المخالفين ونصه "إنما أمرنا بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات، 49/ 6]، ولم يأمر بالتثبت عند مجيء مشهور العدالة ولا عند مستورها فما لم يقم دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو اعتبار يوجب رد خبره والا وجب قبوله فهذا نوع من أنواع الحديث قبلناه وأوجبنا العمل به وتركنا القياس من أجله وغيرنا لم يقبله وعمل بالقياس مع وجوده وادعى أنه متبع للحديث دوننا" [أبو محمد، علي بن زكرياء المنبجي الحنفي (ت686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م، 1/ 44].

(6) ويعني به القرآن العظيم.

(7) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ......﴾ [النساء، 4/ 11].

(ﷺ)، ثم على أقاويلِ الصحابةِ (ﷺ)، ثم على إجماعِ الأمةِ، فإنْ لم نجدْ شيئًا منْ هذهِ الأشياءِ، نقولُ بالاجتهادِ والقياسِ، فأكرمَهُ محمدُ بن علي وألطفَهُ واعتذرَ منهُ وتركَ قولَ المخالفينَ والمعاندينَ فيه.

قالَ القاضي الإمامُ النجيبُ أبو بكرٍ اليعقوبيّ[1] جدُّ المصنِّفِ، مِنْ قبلِ الأمِ ﷺ:

حُكِي عن الحَكَمِ بن عبد الله[2] أنَّهُ قال: زرعَ عبد اللهِ بن مسعودٍ ﷺ الحرثَ[3] وسقَاهُ علقمة[4]، وحصَدهُ إبراهيمُ النخعيُّ[5] [وداسه حماد][6] أبو سليمان[7]، وطحَنهُ

---

(1) لم أعثر على ترجمة له.

(2) أبو مطيع: الحكم بن عبد الله بن مسلمة، الحنفي، البلخي، الإمام العالم العامل، أحد أعلام هذه الأمة، ومن أقر له بالفضائل جهابذة الأئمة، وهو راوي "الفقه الأكبر". وكانت وفاته ببلخ ليلة السبت لاثنتي عشرة خلت من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين ومائة. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية 1/ 263].

(3) الحرث: الزرع. وقد حرث واحترث، مثل زرع وازدرع. [البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، (المتوفى: 975هـ)، كتاب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب: الحضانة من قسم الأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981، الصحاح للجوهري، رقم 14034، 1/ 279. ب، مختار الصحاح، 1/ 54. الغريب لابن قتيبة 2/ 77. الفائق 1/ 354.

(4) أبو شبل: علقمة بن قيس ابن عبد الله بن مالك النخعي، الحنفي الفقيه، ولد في حياة النبي ﷺ وقرأ القرآن على ابن مسعود وسمع من عمر وعلي وأبي الدرداء وعائشة ﷺ، قرأ عليه يحيى ابن وثاب وعبيد بن نضيلة وأبو إسحاق وغيرهم وتفقه به إبراهيم والشعبي. [محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مؤسسة الرسالة - بيروت -، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، رقم 1404، 1/ 51].

(5) أبو عمران: وهو إبراهيم بن يزيد بن عمرو، النخعي، كان مولده سنة خمسين ومات سنة خمس أو ست وتسعين وهو متوار من الحجاج بن يوسف ودفن ليلا. [محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1959، تحقيق: م. فلايشهمر، رقم 748 ج1: ص101].

(6) ما بين المعقوفتين من ب، ج: في أ، ورأسه حمار.

(7) أَبُو سُلَيْمَان: حَمَّاد بن دَاوُد الْكُوفِي. حدث عَن: ابْن صَفْوَان، كناه السراج. [أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: 395هـ). فتح الباب في الكنى والألقاب،
=

أبو حنيفةَ وعجنهُ أبو يوسفَ[1]، وخبزهُ محمد بن الحسنِ، ووضعهُ المشايخُ[2]، ونطعمهُ نحنُ.

قيل: قرأ الفقيهُ أبو اللّيثِ[3]، على الفقيهِ أبي جعفرَ الهندوانيّ[4]، قال: قرأتُ على الفقيهِ علي بن أحمدَ الفارسيّ[5]، قال: قرأتُ على نصير بن يحيى[6]، قالَ: قرأتُ على

=

المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي (مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، 1417هـ - 1996م) ط1، عدد الأجزاء/ 1]. 1/ 390.

(1) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، البغدادي، الحنفي، الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيها عالما، حافظا، وبلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه كما قاله الذهبي في السير، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، ولد سنة 113هـ، وتوفي سنة 182هـ [الجواهر المضية، 3/ 611. تاج التراجم ص315، 316. الفوائد البهية ص372].

(2) المشايخ في اصطلاح الحنفية: من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله من علماء مذهبه هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه كصاحب الهداية المرغيناني حيث يريد بقوله: (مشايخنا) علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.
انظر: فتح القدير، 7/ 153. كشف الظنون، 1/ 615.

(3) أبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد، السمرقندي، الفقيه، المشهور بإمام الهدى، (ت373هـ).[الجواهر المضية، 2/ 207. تاج التراجم، ص169 - 170].

(4) أبو جعفر الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد، الفقيه البلخي من أهل بلخ، كان إماما فاضلا عارفا بفقه أبي حنيفة رحمه الله حتى يقال له من فقهه أبو حنيفة الصغير، حدث بالحديث وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات، وإنما قيل له الهندواني لأنه من محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند، توفي سنة اثنين أو ثلاث وأربعين وخمسمائة. [أبو سعد، كتاب الأنساب، للحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (506 - 562هـ)، 5/ 653 - 654].

(5) أحمد بن علي الفارسي: وهو أحد الرواة لأحاديث رسول الله ﷺ، ذكره صاحب تهذيب الكمال والبغدادي في تاريخه. ينظر: [المزي، تهذيب الكمال، 24/ 439. تاريخ بغداد، 2/ 12].

(6) نصر بن يحيى البلخي، وقيل نصير بن يحيى، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وكان معاصرا لمحمد بن سلمة وزامله في الدرس علي الجوزجاني، مات سنة ثمان وستين ومائتين. [طبقات الحنفية، 2/ 200، موسوعة الأعلام التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، 2/ 76].

أبي سليمانَ الجَوزَجانيِّ[1] قال: قرأتُ على محمدِ بن الحسن، قال: قرأتُ على أبي يوسف، قال: قرأتُ على أبي حنيفةَ ﷺ وجزاهُمْ خيرًا.

وروى نصيرٌ، عن بشرِ بن الوليدِ[2]، عنْ أبي يوسفَ، أنّه قال عندَ موتِهِ: اللهمَّ إنّكَ تعلمُ أنّي لمْ أزنِ قطّ، ولمْ أشربْ خمرًا قطُّ.

ولم أجر في قضيةٍ[3] قط، وإنّما قَضَيْتُ بِكتابِكَ، وسنّةِ نبيّكَ، ومَهما أشكلَ عليّ شيءٌ، جعلتُ بيني وبينَكَ عَبدَكَ أبا حنيفة (ﷺ)، فإنّي لمْ أعلمْ في خلقِكَ أحَدا أعلمَ منهُ. وحُكيَ أيضًا، عنْ أبي يوسفَ، أنّهُ قالَ: ما أنا منْ أبي حنيفة، إلا كوَرَقةٍ صَغيرةٍ، على شَجَرةٍ كثيرَةٍ أغصانُها.

وحُكيَ عن أبي بكرٍ عنْ خلفِ بن أيوب[4]، أنّهُ قالَ: إنَّ اللهَ تعالى، جَعلَ العِلمَ بَعْدَ نبيِّهِ (ﷺ) في أصحابِهِ، ثم بَعدَهُمْ في التابِعينَ، ثم بعدَهُمْ في أبي حنيفة وأصحابِهِ (ﷺ)، فمَنْ شاء فليرْضَ، ومَنْ شاءَ فليسْخَطْ. ورُوى أنَّ محمدَ بنَ الحسنِ دَخَلَ المَسجدَ الحَرامَ فرأى سفيانَ الثوريَّ[5]، فجلسَ إليهِ واستقبلَ الكَعبة، وقالَ: بَلغَني أنَّ

(1) أبو سليمان الجوزجاني: موسى بن سليمان: الجوزجاني هذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها جوزجان ينسب إليها أبو سليمان، ومن تصانيفه السير والصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن وتوفي بعد الثمانين، [طبقات الحنفية، 2/ 186 - 187 - 296].

(2) الكندي، بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد: القاضي أحد أعلام المسلمين، وأحد المشاهير، سمع عبد الرحمن ابن الغسيل ومالك بن أنس، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة: وعنه أخذ الفقه، وكان جميل المذهب حسن الطريقة صالحا دينا عابدا واسع الفقه خشنا في باب الحكم. سألت الدارقطني عن بشر بن الوليد فقال ثقة وقال صالح بن يحيى جزرة صدوق مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين روى له أبو داود. [طبقات الحنفية، رقم 374، 1/ 166 - 167].

(3) قضية من ب، ج في أ، قضيته.

(4) العامري البلخي، خلف بن أيوب: كان من أصحاب محمد وزفر، تفقه خلف على أبي يوسف، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم. قال الحاكم: قدم نيسابور في سنة ثلاث ومائتين فكتب عنه مشايخنا وذكره ابن حبان في الثقات وذكره المزي في تهذيب الكمال. [القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 231 - 232].

(5) أبو عبد الله الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)
=

النظرَ إلى الكَعبةِ عِبادةٌ، والنظرُ إلى وجْهِ الوالِدَينِ عِبادةٌ، والنظرُ إلى المُصحفِ عِبادةٌ، قال سفيان: نَعَمْ، والنظرُ إليكَ [2/ أ]، وإلى مِثلِكَ[1] عِبادةٌ.

ورَوى ابنُ سلامٍ[2] عن نصيرٍ[3]، قالَ: كانَ شابّانِ مختلفانِ إلى الحسنِ بن زيادٍ[4] فقالَ: أحدُهُما لصاحِبِهِ: ألا ترَى إلى حِرْصِ هذا الرجلِ، يعني الحَسنَ (رحمه الله)، دخلتُ عليهِ البارِحَةَ وهو يَتَغشّى وَخادمُهُ على رأسِهِ يَدرُسُ كِتابًا وهوَ يَسمَعُ، ومِثلُ هذا يُحكَى عنْ أبي يوسفَ ومحمد، جزاهُمُ اللهُ عنِ الإسلامِ والأحكامِ خيرًا.

فصلٌ في بيانِ السنَّةِ والجماعةِ

رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: المؤمنُ إذا أحبَّ السُّنة والجماعة، استجابَ اللهُ دعاءَهُ، وقضى حوائجَهُ، وغفرَ لهُ الذنوبَ،[وكتب اللهُ لهُ براءة من النار][5]، وبراءة من النفاق[6]. وفي خبر عبد الله بن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: ((من كانَ على السنةِ

=

كلاهما في الحديث، مات فيها مستخفيا (97 - 161هـ). [كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي، الجزء: 3/ 104].

(1) في ج، شكلك.

(2) أبو نصر بن سلام، له فتاوى يذكر بعض أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر ابن سلام وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام وكثيرا ما يذكره هكذا قاضي خان وأما نصر بن سلام فغلط من الكتاب أسقط لفظة الأب توفي أبو نصر بن سلام سنة خمس وثلاث مائة. [طبقات الحنفية رقم 181، 2/ 268].

(3) نصير من ب، ج، في أ، نصر.

(4) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي أبو علي من أصحاب الإمام أبي حنيفة ولي القضاء، وتوفي سنة 204هـ من آثاره (أدب القاضي، والخراج). [معجم المؤلفين 3/ 226، سير أعلام النبلاء 9/ 543].
[أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري 16/ 342].

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(6) ورد بلفظ آخر عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال قال رسول الله ﷺ: "من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان من النار وبراءة من النفاق".

=

والجماعةِ كتب اللهُ له بكلِّ خطوةٍ يخطوها عشرَ حسناتٍ، ودفعَ لهُ عشرَ درجاتٍ، فقيل: يا رسولَ الله: متى يعلمُ الرجلُ أنه منْ أهلِ السنةِ والجماعةِ؟ فقال: إذا وجدَ في نفسهِ عشرةَ أشياءَ فهوَ على السنةِ والجماعةِ، يصلي صلوات الخمس بالجماعة، ولا يذكر أحدا مِنَ الصحابةِ بسوءٍ، ولا يذكروا واحدا مِنهُمْ بمنقصةٍ[1]، ولا يَخرُجَ على السلطانِ بالسيفِ، ولا يشكُّ في إيمانهِ، ويؤمن بالقدرِ خيرهِ وشرهِ من الله تعالى، ولا يجادلَ في دينِ اللهِ ﷻ، ولا يكفِّرَ أحدا من أهلِ التوحيدِ بذنب، ولا يدعِ الصلاة على من ماتَ من أهلِ القبلةِ، ويرى المَسْحَ على الخفينِ جائزًا في السفرِ والحضرِ[2] ويُصلي خلفَ كلِّ إمامٍ بَرٍّ وفاجرٍ))[3].

وكان أبو حنيفة ﷺ يقولُ: مَنْ فضلَ أبا بكرٍ وعمرَ، وأحبَّ عثمانَ وعليا ﷺ، ومسح على الخفينِ، وآمن بالقدرِ خيرهِ وشرهِ من اللهِ ﷻ[4]، ولا يكفر أحدا بذنبٍ، ولا

=

قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو. [أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، رقم 241، ج2: ص7. قال الترمذي: حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل].

(1) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي فوا الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" أخرجه أحمد ومسلم، ورواه البرقاني في مستخرجه على الصحيح. [جلال الدين السيوطي، المعجم الأوسط، أسباب ورود الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، رقم: 210، 4/ 234].

(2) عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: "للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم". [قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. المصدر: سنن الترمذي، الباب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث: 88، 1/ 57 - 58].

(3) لم أعثر على الحديث كاملا لكني وجدت اجزاءه في أحاديث أخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر". [أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الكتاب: الجهاد، الباب: في الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث 2171].

(4) في ب، تعالى.

يتكلمُ في الله ﷻ[1] بشيء[2].

ورُوِي عن أبي يوسف رحمه الله قال: العلمُ بالكلامِ جهلٌ، والجهلُ بالكلامِ علمٌ، وحُكيَ أن أبا يوسفَ دخلَ على هارونَ الرشيد وعندهُ رجلانِ يناظرانِ في الكلامِ، فقال الرشيدُ: احكم بينهما يا أبا يوسف [..][3]، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ أنا لا أشتغلُ[4] بما لا يعنيني، فاستحسنَ الخليفة ذلكَ، وأمرَ لهُ بعشرةِ آلافِ درهمٍ بتركِ ما لا يعنيهِ[5].

قال المصنِّف[6]: كنتُ نائما فجرى على لساني، الفقيهُ كلُّ الفقيهِ من تركَ ما لا يعنيهِ.

وذكرَ الفقيهُ الزاهدُ أبو الليث[7] رحمه الله في كتابِ البستانِ[8]: إنَّ مَنْ أرادَ أنْ ينجوَ منَ الاختلافِ والجدالِ في الدينِ، فليقلْ: آمنتُ بجميعِ ما قالَ اللهُ تعالى، كما أرادَ اللهُ تعالى، وآمنتُ بجميعِ ما قالَ رسولُ اللهِ، كما أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ.

قال المصنِّفُ[9]: أُشهدُ اللهَ تعالى، وأُشهدُ ملائكتَه ورسلهُ وجميع خلقهِ، أني آمنتُ باللهِ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وآمنتُ بملائكتهِ، وجميع كتبهِ ورسلهِ واليومِ الآخرِ، والقدرِ خيرهِ وشرهِ من اللهِ تعالى، وآمنتُ بحلِّ ما أحلَّ الله تعالى، وحرمتُ ما حرَّمَ الله تعالى، وأحببتُ جميعَ الملائكةِ والأنبياءِ والصحابةِ والتابعينَ والصالحينَ وكفى باللهِ شهيدًا وكيلا.

---

(1) في ب، ج تعالى.

(2) وهذا جواب لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الآنف ذكره، أي هم أهل السنة والجماعة.

(3) رحمة الله عليه: زيادة في أ.

(4) نشتغل، في أ.

(5) لم أعثر على مصدر لتوثيق الأثر غير أنه يوجد حديث قريب له في المعنى، عن علي بن حسين قال قال رسول الله ﷺ: إن "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

قال أبو عيسى وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعلي ابن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب". [سنن الترمذي، رقم 2318، ج4: ص558]. قال الترمذي: حديث غريب.

(6) من ب، ج المصنف في أ: المنصف، ويراد به الإمام القدوري.

(7) الليث من ب، ج، في أ: الليت.

(8) بستان العارفين: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، وزارة الأوقاف: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، مكان الأصل: الأحمدي، ص88.

(9) يراد به الإمام القدوري.

فصل فيمن يَحلّ له الفتوى ومن لا يَحلّ

سُئِلَ أبو نصر بن سلام رحمه الله عن مقدارِ ما يعلمُ الرجلَ حتى يحلّ له الفتوى؟ قال: أما[1] أبو يوسف، فقد شدّد الأمرَ فيهِ وقال: لا يسعُ لأحدٍ أنْ يُفتيَ بالرأيِ، إلا مَنْ عرفَ أحكامَ الكتابِ والسنةَ، وعرفَ الناسخَ والمنسوخَ، وعرفَ أقاويلَ الصحابة، وعرفَ المتشابه[2]، ووجوهَ الكلامِ، و[3/ أ]، رُوِيَ عن محمدٍ رحمه الله، أنه قال: إذا كانَ صوابُ الرجلِ أكثرَ من خطأهِ جائز لهُ أن يُفتيَ[3].

وسُئِلَ[4] أبو بكرٍ الاسكاف[5]: عن عالمٍ في بلدهِ، ليس هناك أعلمَ منهُ، هلْ يسعهُ أن لا يفتيَ؟ قال رحمه الله إنْ كانَ من أهلِ الاجتهادِ لا يسعُه أنْ لا يفتي، وهو أنْ يعرفَ وجوهَ المسائلِ، ويناظرَ أقرانَهُ.

وسُئِلَ أيضًا: عن رجلٍ تفقه في الدينِ، ثم اشتغلَ بالعبادةِ، ولم يشتغلْ[6] بالتعليمِ؟ قال: إن كانَ الناسُ استغنوا عنهُ بغيرهِ أجزأهُ.

كما روى داود الطائي[7] رحمه الله، أنهُ تعلَّم على أبي حنيفة رحمه الله، ثم اشتغلَ بالعبادةِ، وكان أقرانهُ [في الناس][8] يعلمون.

---

(1) أما: من ب، ج، في أ، إمام.

(2) المتشابه: ما لم يتلق معناه من لفظه. وقال الليث: المشتبهات من الأمور المشكلات. وتقول شبهت علي يا فلان إذا خلطَ عليك واشتبه الأمر إذا اختلط. [لسان العرب، 13/ 505. الغريب للخطابي، 2/ 453. النهاية في غريب الحديث، 2/ 442].

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 3/ 370.

(4) في أ، ويسئل.

(5) أبو بكر الإسكاف: هو محمد بن أبي بكر، البلخي، الحنفي، الفقيه، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني. من تصانيفه: ((شرح الجامع الكبير للشيباني)). [الجواهر المضية 2/ 28 والفوائد البهية ص160، ومعجم المؤلفين 8/ 232].

(6) في ب، لم يشتغلها.

(7) أبو سليمان: داود بن نصير الطائي، الكوفي، أحد الأولياء، وكان من كبار أئمة الفقه والرأي برع في العلم بأبي حنيفة ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول وفر بدينه، ولد بعد المائة بسنوات. [ابن منصور، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، سير أعلام النبلاء، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، 5/ 286 - 655].

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

وفي "بيوع الملتقط" قال أبو حنيفة رحمه الله[1] تعالى عليه: ينبغي للذي ابتلى في أمر[2] دينهِ أن يسأل أفقه زمانه في بلده، ولا يتعدّى عن قوله إلى غيره، وإن كان فقيهان فاتفقا، أخذ بقولهما، وكذا إن كانوا ثلاثة فاتفق اثنان، وإن اختلفوا، تحرّى الصواب.

وسئل أيضًا عن رجل يفتي وهو ماش؟ قال: كان بعضُهم: يفتي في حالة المشي، وبعضهم: لا يفتي، والمستحبّ عندي أن المشي إن[3] كان ظاهرًا[4] فلا بأس به، وإن كان يحتاجُ فيهِ إلى الاجتهادِ فلا يفتي في[5] حالة المشي.

وحكى أنّ رجلاً جرى على لسانه لفظ أشكلَ عليه أنه هل يقع الطلاق أم لا؟ فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك، فقال: اذهبْ إلى محمد بن سلمة[6] واسأله، فلما أتاه وسأله، قال اذهب إلى نصير بن يحيى فلما جاء، قال: اذهبْ إلى محمد بن سلمة، فملّ الرجلُ وقالَ، امرأتي[7] طالق ثلاثًا هل يقى[8] لأحد فيه إشكال؟ قال الشيخ أبو بكر الإسكاف ﷺ كان الشيخُ أبو نصر بن سلام إذا ألح عليه مستفت وقال جئت [..][9] من مكان بعيد، يقول: ما نحنُ ناديناكَ من حيثُ جِئتنا، ولا نحنُ عمينا عليكَ المذاهب.

قال الفقيهُ أبو الليث ﷺ: ينبغي أنْ يرفقَ المفتي في أول الأمرِ، ويقول: حتى أفرغَ من هذا الأمر، فإن ألحّ عليه جازَ له أن يجيبَ بمثلِ هذا الكلامِ.

قال المصنفُ: سمعتُ أستاذي شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الخطيبي[10] ﷺ

---

(1) رض، في ب، ج.
(2) أمر طمست في أ.
(3) في ب، ج، إذا.
(4) وأقول: ويقصد به أن المسألة الفقهية كانت واضحة لا تحتاج إلى إعمال العقل فيجوز أن يجيبه وهو ماش.
(5) في ساقطة من ب.
(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، 7/ 285، قال عنه: "محمد بن مسلمة إمام بلخ".
(7) في ب، ج، امرأته.
(8) في ب، ج، بقي. الزيلعي، تبين الحقائق، 6/ 407.
(9) إلى زيادة في ب.
(10) لم أعثر على ترجمة له.

يقول: كان أبو جعفر الطحاوي[1] يتوقف في كتبه جواب الفتوى فجاء مستفتٍ وألحّ وقال: هذا لا يحتمل التوقف فقرأ مسألته مساء[2]، فإذا امرأةٌ ماتتْ وفي بطنِها ولدٌ حيٌّ ماذا يصنعُ؟ فندم على ذلك التوقف فكتب يُشقُّ جنبُها الأيسر بدرهم محدَّد، ويستخرج الولدُ، فكان بعد ذلك لا يتوقف في الجوابِ، وقال: يكون من المسائل مثل هذه المسألة، وهذا هو الأولى.

وذكر في كتاب فقه الأكبر[3]: أن رجلا لو ابتلع درة لرجل، ثمّ مات لا يُشقُّ بطنه، ولا يُستخرَج، ولكن يُؤخذ الضمان من تركته.

في "التهذيب": وإنْ لم يترك شيئًا لا يجب شيء.

في "فتاوى الحجة"[4]: ولو ماتتِ امرأة وفي بطنِها ولدٌ، يُجرَح[5] جنبُها ويُخرجُ ولدُها، وكذا في "الدرة"[6] يمكن إقامة الضمان مقامها، فلا يشرع الشقّ؛ لأنّ فيه إهانة لِولدِ[7] آدم. وفي الفصل الثاني تخليص النفس وأنه واجب[8].

فصلٌ في آداب المفتي والمستفتي

اعلم: أن اتفاقَ الأئمةِ[9] هدًى، واختلافَهُم رحمةٌ وتوسعة على النّاسِ، وإذا كان

---

(1) أبو جعفر الطّحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة المصري، الحنفي، الأزدي، الحجري، برع في الفقه والحديث. قال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا لم يخلف مثله. وقال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر توفي في ذي القعدة، وله اثنان وثمانون سنة. [الذهبي، العبر في أخبار من غبر، 1/ 123].

(2) مساء ساقطة من أ.

(3) الأكبر ساقطة من ب، ويقصد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب مؤلف الفقه الأكبر.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(5) يخرج من ج، في أ، يخرج، في ب، يجرحه.

(6) نجم الدين: إبراهيم بن علي بن أحمد، الطرسوسي، الحنفي، قاضي القضاة، صنف الخصال في الفروع الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية، توفي بدمشق سنة 758هـ [الباباني، هدية العارفين، 1/ 8].

(7) في ب، ج، لأولاد.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 345.

(9) في ج، الأمة.

أبو حنيفة ﷺ في جانب، وأبو يوسف ومحمدٌ رحِمَهُما اللهُ في جانب، فالمفتي بالخيارات[1]؛ إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولِهما.

وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة ﷺ: يأخذ [4/ أ]، بقولِهما البتّة، إلا إذا اصطلح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد، فيتّبعَ اصطلاحَهم.

كما اختارَ الفقيهُ أبو الليث رحمه الله قول زفر رحمَهُ الله في قعودِ المريضِ في الصلاة: أنه يقعدُ كما يقعدُ المصلي[2] في التشهدِ، لأنهُ أيسرُ على المريضِ وإن كان قولُ أصحابِنا[3]، أنه يقعدُ المريضُ في حالِ القيامِ متربعًا، أو محتبيًا؛ ليكونَ فرقًا بينَ القعدةِ وبينَ القعودِ الذي له حكمُ[4] القيامِ، ولكن هذا يشقُّ على المريضِ؛ لأنهُ لم يتعوّدْ هذا القعودَ.

وكذلك اختاروا تضمينَ الساعي إذا سعى إلى السلطانِ بغيرِ ذنبٍ، وهذا قولُ زُفَرَ رحِمَهُ اللهُ، سدًّا لبابِ السعايةِ، وإنْ كانَ على قولِ أصحابِنا رحِمَهُم اللهُ لا يجبُ الضمانُ؛ لأنه لم يتلفْ على مالٍ، ويجوزُ للمشايخِ أنْ يأخذوا بقولِ واحدٍ من أصحابِنا عملا لمصلحةِ أهلِ الزمانِ.

ولا يجوزُ للمُفتي أن يفتيَ ببعضِ الأقاويلِ المهجورةِ لجرّ منفعةٍ؛ لأنّ ضررَ ذلكَ في الدنيا والآخرةِ أتمّ وأعمّ، بلْ نختارُ أقاويلَ المشايخِ واختيارَهُم[5]، ونقتدي بسيَرِ السلفِ، ويكتفي بإحرازِ الفضيلةِ والشرفِ، ولا يجرُّ به مالا، ولا يرجو عليه في الدنيا منالا، فإنّ ذلك يُذهبُ المهابةَ والوجاهةَ، ويعْقِبُ الندامةَ والملامةَ، ويخلُّ بالاعتقادِ على أقوالِهِ وأفعالِهِ، ويزلّ[6] الاعتقاد عن آثارهِ وأحوالِهِ، ويكون ما أخذ مأخوذًا عليهِ في الدنيا، وآخذه مؤاخذًا في العقبى.

---

(1) في ب، ج، بالخيار.

(2) في ب، ج، سقطت المصلي.

(3) أصحابنا ويعني بهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن – رحمهم الله –. [حاشية ابن عابدين 4/ 528].

(4) في أ، الحكم. وترجيحي لحكم القيام بلا ال التعريف تناسقا مع سياق الجملة.

(5) في أ، فاختيارهم. وترجيحي لما في المتن بسبب لأن حرف الفاء في قوله فاختيارهم يعد استئناف للكلام وهذا لا يصح في سياق ما هو مذكور أعلاه.

(6) في أ، ويزيل، وترجيحي لذلك تناسقا مع معنى الكلام السابق في قوله: ويخل أراها متناسقة مع ويزل فاخترتها في المتن.

وحكى عن القاضي الإمامِ النجيبِ أبي بكر البغويّ[1] اليعقوبي[2] رحمه الله: أنه كتب جوابَ المسألة وكانَ المستفتي خياطًا فصنعَ لثوبِهِ زُرة[3] وعُروةً[4]، فلمّا أتمّ ذلكَ، أمرَهُ القاضي بنقضِهما وإبانتِهما عن ثوبِهِ، تحرزًا عن شبهةِ الرشوةِ والحرمةِ، وهكذا كان المشايخُ منْ أهلِ العلمِ والسنةِ، وفيهم أسوةٌ حسنةٌ.

ومن شرائط الفتوى: أن يكون المفتي حافظًا للترتيبِ والعدلِ بين المستفتينَ لا يميلُ إلى الأغنياءِ، وأعوانِ السلطانِ والأمراءِ.

ومن آدابِهِ: أن يأخذَ الكتابَ بالحرمةِ، ويقرأ المسألة بالبصيرةِ، مرة [بعد مرة][5] حتى يتّضحَ له السؤالُ، ثمّ يجيبُ، وإذا لَمْ يتضحْ، فإنهُ يسألُ عنِ المستفتي حتّى يقفَ على كيفيةِ السؤالِ، ثمّ يجيبُ فيصيبُ بتوفيقِ اللهِ تعالى.

ومن شرائطِهِ: أنْ لا يرميَ بالكاغدِ[6] كما اعتادهُ بعضُ الناسِ؛ لأنَّ فيه اسمِ الله تعالى، وتعظيم اسم الله [ﷻ][7] [...][8] واجبٌ.

قال الفقيه جعفر بن محمد النسفي[9]: سمعتُ الفقيهَ أبا بكر الخبّاز الرازي[10] يقول: كنت إذا كتبت الجواب رَميتُ برقعةِ الفتوى فبلغ ذلك الفقيه أبا الأسد أحمد بن

---

(1) البغوي ساقطة من أ.

(2) لم أعثر على ترجمة له.

(3) في ب، زر، الرجل القميص زرا وأزره بالألف جعل له أزرارا واحدها زر بالكسر وزررت الشيء زرا جمعته جمعا شديدا. [الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 1/ 252].

(4) غروة في أ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(6) ويعني بالكاغد الورق المستعمل وهذه لهجة يتداولها العراقيون واصلها اللفظة تركية (الباحث).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(8) تعالى زيادة في ج.

(9) جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد النسفي، الحنفي، المستغفري: خطيب نسف كان فقيهًا فاضلاً ومحدثًا مكثرًا صدوقًا حافظًا لم يكن بما وراء النهر في عصره. [طبقات الحنفية، رقم 407، 1/ 180].

(10) أبو بكر: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، الفقيه، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وله من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابدًا زاهدًا ورعًا
=

إبراهيم الكرابيسي[1] ببخارى[2]، فعابَ عليّ، وقال: لا يجوزُ ذلكَ؛ لأنّ فيها اسمَ الله تعالى، فأُخبرتُ بذلك، فتركتُ الرميَ، وحفظتُ حُرمة ذلك.

قال المصنّفُ: أدركنا شيخَ الإسلام عمدة الدين أبا بكر محمّد الحاجّ الحلمي[3] وكان لا يأخذُ رقعةَ الفتوى عن أيدي النّسوانِ والصبيانِ، وكان له تلميذٌ يأخذُ منهم، ويجمعُ الفتوى، ثمّ يدفعُها إليه، فيكتبُها، فهذا لأجلِ تعظيمِ العلمِ والتوقيرِ، ولو أخذَ المفتي من كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ فهو أحسنُ[4]؛ لأجلِ التواضعِ والتيسيرِ.

وحُكي عن إبراهيم النخعيّ: أنه كانَ يفتي وهو ابن [ستة عشر][5] سنة في عهد التابعين، فهذا يدلّ على أنّه جازَ للشبان أن يفتوا؛ إذا كانَ الشاب حافظًا للروايات، واقفًا على الدرايات، محافظًا على الطاعاتِ، مجانبًا للشهواتِ والشبهاتِ.

وقيل: العالمُ كبيرٌ وإنْ كانَ صغيرًا، [والعاطلُ صغيرٌ وإنْ كانَ كبيرًا][6].

وقيل في قول الله تعالى[7]: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[8] وهم[9] العلماء و[5/ أ]، الفقهاء؛ لأنّ الملوكَ والأمراءَ أُمِروا أنْ يعملوا بحكمِهِم، ويتّبعوا............

=

انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق، توفي في ذي الحجة. [أبو الفداء، البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت 11/ 297].

(1) الأسد: أحمد بن إبراهيم الكرابيسي، كناه البيهقي لنا الأسد. [ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، 29/ 320].

(2) بخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة. قال صاحب كتاب الصور: لم أر ولا بلغني أن في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجًا من بخارى. [القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد - 1/ 209].

(3) لم أعثر على ترجمة له.

(4) في ج، حسن.

(5) ما بين المعقوفتين من ب، في أ، ست عشرة، في ج، ست عشر. وترجيحي سببه القاعدة وهي مخالفة العدد للمعدود في قوله ستة عشر.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(7) تعالى ساقطة من أ.

(8) النساء، 4/ 59.

(9) وهم، من ب، ج، في أ، هذا.

صوابَ أمرِهِم، في الفتاوى السراجيةِ [والله اعلم][1].

فصل في آدابِ المفتي والفوائد

عن أبي القاسمِ الصفار البلخي[2] أنه لو سُئِل عالمٌ، ويُقال لهُ: أيجوز هذا فحرّك برأسِهِ: أي نعم، يجوزُ أنْ يستعملَ ما أشارَ بِهِ.

ثمّ الفتوى على الإطلاقِ على قولِ أبي حنيفة ﷺ، ثم بقولِ أبي يوسف رحمهُ الله، ثم بقولِ محمد بن الحسن رحمهُ الله، ثم بقول زفرَ بن الهذيلِ، والحسن بن زياد رحِمهُ الله.

وقيل: إذا كانَ أبو حنيفة ﷺ في جانبٍ وصاحِباهُ في جانبٍ، فالمفتي بالخيارِ، والأوّل أصحّ إذا لم يكنِ المفتي مُجتهداً؛ لأنّهُ كانَ أعلمَ العلماءِ في زمانهِ، حتى قالَ الشافعي ﷺ: الناس كلهم عيالٌ على[3] أبي حنيفة ﷺ في الفقه[4]، ولهذا قيلَ سُلم لأبي حنيفة ﷺ سبعة أثمان العلمِ.

قيل لعاصم[5] بن يوسف[6] ﷺ: إنكَ تكثرُ الخلاف لأبي حنيفة ﷺ، فقال ﷺ لأن أبا حنيفة أوتيَ من الفهمِ ما لم نؤتَ، فأدركَ بفهمِهِ ما لم ندركْ فلا يسَعُنا أنْ [يفتى

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(2) أبو القاسم: أحمد بن عصمة الصفار البلخي، الفقيه المحدث، شيخ ثقة مات في ليلة الاثنين في شهر شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلاث مائة وهو ابن سبع وثمانين سنة. [طبقات الحنفية ج1/ ص78].

(3) على، ساقطة من أ، ب.

(4) هو قول للشافعي في وصفه لأبي حنيفة. ينظر [أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1393، ط2، 6/ 245].

(5) في ج: لعاصم، في أ: العاصم، في ب: لمعاصم. وسبب قولي لعاصم لأنه ورد في المخطوط ذلك في موضع متقدم.

(6) عاصم بن يوسف الكوفي اليربوعي الخياط. وذكره أحمد بن خيثمة أنه ثقة وذكر له قول: (قلت لأبي يوسف: اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك في العلم أحد فقال: ما علمي عند الإمام إلا كنهر صغير بجانب الفرات. [أبو عبد الله، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة – 1413 – 1992، ط1، تحقيق: محمد عوامة، 1/ 522. طبقات الحنفية 2/ 459].

بقوله][1] ما لا نفهمُ.

وقيل: أدنى الشرطِ للاجتهادِ حفظُ "المبسوط".

ولو سُئلنا عن شفعوي قال لأجنبية: إنْ نكحتكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا ثمّ تزوجها، أيحِلُّ[2] له المُقامُ معها عند الشافعي ﷺ أم لا[3]؟ أجبنا عند أبي حنيفة ﷺ.

عن القاضي [الإمام][4] السغدي[5] أنه سُئلَ عن فقيهينِ أفتيا بجوابينِ مختلفينِ أيَّ الجوابينِ يتبع؟ قال: يتبع قول أفهمَهما بعد أن يكونَ أورعَهما.

و[6]في الجملة: يجب أن يكونَ المفتي حكيمًا رزينًا، ليّنَ القول منبسطَ[7] الوجهِ، وينبغي أن يقدِّمَ لمنْ جاءَ أوّلا، ولا يقدِّم الشريفَ على الوضيع.

عن ابن عباس ﷺ: رأسُ العقلِ أن يعفوَ الرجلَ عمّن ظلمهُ، وأن يتواضعَ لمَن دونَه، وأن يتدبّرَ، ثم يتكلمَ[8] وإذا أجابَ المفتي: ينبغي أن يكتبَ عقيبَ جوابِهِ، والله أعلمُ، أو نحو ذلك.

وقيل: في المسائلِ الدينيةِ التي أجمعَ عليها أهلُ السنةِ والجماعةِ أنْ يكتبَ: والله الموفق أو يكتبُ وباللهِ التوفيقُ أو يكتبُ باللهِ العصمةُ.

---

(1) ما بين المعقوفتين في ب، ج، نفتي بقول.

(2) في ب، يحل.

(3) الشافعية فيما ذكره الإمام الماوردي في كتابه الحاوي أنه يحق له الزواج منها ولا اعتبار لقوله: أنت طالق إن نكحتك لأنها لم تدخل في عصمته ولا ملك له عليها. [انظر: الحاوي للماوردي، 10/ 25].

(4) ساقطة من أ، ج.

(5) أبو الحسن: علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي ممن سكن بخارى كان إماما فاضلا مناظرا سمع جماعة من العلماء وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربعمائة. [ابن منصور، الأنساب، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، 3/ 259].

(6) الواو ساقطة من ب، ج.

(7) في ب، بسط، وفي ج، مبسط.

(8) لم أجد لهذا الأثر في المصنفات فيما اطلعت عليه.

ويجوزُ ذلكَ كرهَ بعضُهُم الإفتاء لقوله عليه السلامُ: ((أجرأكُم على النارِ أجرأكُم على الفتوى))[1].

وعنه [سلمان][2] الفارسي: أنَّ ناسًا كانوا يستفتونَهُ، فقال: هذا خيرٌ لكم، وشرٌّ لي.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[3]، قال[4]: أدركتُ مائة وعشرينَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فما منهُمْ من أحدٍ يسألُ عن حديثٍ أو فتوى إلا ودّ أنّ أخاه كفاهُ ذلك[5].

والصحيحُ أنهُ لا يكرهُ ذلك لمَنْ كان أهلاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[6]، فكانَ[7] هذا أمرًا بالإجابةِ عن السؤالِ.

وقال عليه السلام[8]: ((المفتي يدخلُ بينَ اللهِ وبينَ عبادِهِ))[9].

وعنْ عيسى صلواتُ الله وسلامهُ عليهِ: لا تتكلّموا[10] بالحكْمةِ عند الجُهالِ فتظلموها، ولا تمنَعوها أهلَها فتظلموهُمْ.

---

(1) ورد قريب منه حديث: عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال رسول الله ﷺ: "أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار". [سنن الدارمي: نقلا عن موسوعة أطراف الحديث، باب: أ، 1/ 5264].

(2) في ب، ج، سلمان. لأنه ﷺ اشتهر بهذا الاسم سلمان الفارسي.

(3) عبد الرحمن بن أبي ليلى: واسمه يسار وثقه بن معين والعجلي، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودي والأعمش وأبو إسحاق السبيعي وآخرون مات سنة ثلاث وثمانين. [أبو الفضل إسعاف، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1389 – 1969، عدد الأجزاء: 1/ 19].

(4) قال في ب، ج، ساقطة.

(5) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – 1356هـ، الطبعة: الأولى، 1/ 159.

(6) النحل، 16/ 43.

(7) فكان من ب، ج، في أ، وكان. وسبب ذكري فكان لأنه جواب لمن قبله.

(8) في ج: صلى الله عليه وسلم.

(9) لم أجده في الأحاديث غير أني وجدته قولا لابن المنكدر قريب منه؛ قوله: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يفعل فعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر. فيض القدير، 1/ 206.

(10) تتكلموا في ب، ج، في أ، يتكلموا.

وتأويل ما رَوَوْا إذا لمْ يكنْ أهلاً[1]، وبِه نقولُ؛ لقولِهِ ﷺ: ((من أفتى النّاسَ بغيرِ علمٍ لعنتْهُ ملائكةُ السمواتِ والأرضِ))[2].

لا ينبغي لأحدٍ أنْ يفتيَ إلا أنْ يعرفَ أقاويلَ العلماءِ، ويعلمَ [منْ أينَ قالوا][3]، ويعرفَ معاملاتِ النّاسِ، فإنْ عرفَ أقاويلَ العلماءِ، [ويعلم منْ أين قالوا][4]، ولم يعرفْ مذهبَهم [...][5]، فإن سئلَ عن مسألة يعلمُ أنَّ علماءَ [الذين يتحلُ][6] مذهبُهم[7] قد اتفقوا عليهِ، فلا بأسَ بأنْ يقولَ: هذا جائزٌ وهذا لا يجوزُ، ويكونَ قولهُ على سبيلِ الحكايةِ، وإن كانتْ مسألةً قدِ اختلفوا فيها، فلا بأسَ بأن يقولَ: هذا جائزٌ في قولِ فلانٍ، وفي قولِ فلانٍ لا يجوزُ، وليسَ لهُ أنْ يختارَ فيجيبُ بقول بعضهم ما لم يعرفْ حجته.

قيل: معنى قولِهِ عليهِ السلامُ: ((المجتهدُ إذا أخطأ فلهُ أجرٌ [6/ أ] واحدٌ))[8]، إذا كان اجتهادُهُ في محلِّ الإجتهادِ، وأما إذا كانَ بخلافهِ فلا.

---

(1) لم أجد أثرا لمقال سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(2) ووجدته بلفظ آخر: عن مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بنيانه في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه". أخرجه (ابن عساكر عن علي) (52/ 20).
وجلال الدين السيوطي. الجامع الكبير للسيوطي. كنز العمال: ج0/ ص0 ح29018. هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري وهو أحد أئمة أهل مصر والحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة. المستدرك على الصحيحين رقم 350، 1/ 184.

(3) إن العلماء الذين، زيادة في أ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، ج.

(5) ويعلم في أين قالوا، زيادة في ب.

(6) ما بين المعقوفتين من ب، ج؛ في أ، الذين يتخذ.

(7) في ب، ج: الذين يتحل.

(8) لم أجده نص الحديث غير أني عثرت على حديث قريب له في المعنى وهو قوله عليه الصلاة والسلام عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجرٌ واحد)). [محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، عدد الأجزاء/ 4، دار النشر/ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب، 3/ 322].

في الخبرِ عنِ النبي ﷺ أنه قالَ: ((إنّ لكلّ شيءٍ عمادًا وعمادُ هذا الدينِ الفقهُ))[1].

ورُوِيَ أنهُ قالَ: ((أفضلُ المَجالِسِ عندَ اللهِ مَجلسُ النظرِ فإنَّ فيهِ تلخيصَ[2] حُججِ اللهِ))[3].

وروي أنه ﷺ قال: ((طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ، ويومٌ في طلبِ العلمِ أفضلُ عندَ اللهِ منْ عشرةِ آلافِ سنةٍ))[4].

ورُوِيَ أنه ﷺ قال: ((من تعلّمَ رياءً وسُمعةً[5] لم يكنْ في النّارِ أحدٌ أشدُّ عذابًا منهُ وليسَ نوعٌ منْ أنواعِ العذابِ فيها إلا سَيُعَذَّبُ بهِ)).

---

(1) أصل الحديث قال أحمد بن منيع: عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: ((لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه)). [شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: 840هـ) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، رقم 267، ج1/ ص46. أبو الحسن علي ابن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: ج3/ ص79 ح294. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش، رقم 2054، ج2/ ص144، ورواه الترمذي وقال غريب، وابن ماجه والبيهقي ثلاثتهم من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، وسنده ضعيف أيضا].

(2) في ب، ج تخليص.

(3) لم أعثر على أصله غير أني وجدت حديثا قريبا له في المعنى، حدثنا محمد بن ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ قال حدثني أبي عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر)) قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ من حديث ثَابِتٍ عن أَنَسٍ. [سنن الترمذي، باب: 83، رقم 3510، ج5: ص532، قال الترمذي حديثٌ حسنٌ غريبٌ].

(4) لم أجد نص الحديث غير أني عثرت على حديث قريب له في المعني، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك يا زر قال ابتغاء العلم فقال: ((إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب...)). [سنن الترمذي، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، رقم 3535، 5/ 545، قال عنه الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].

أبو الحسين، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جميع الغساني الصيداوي: (ص359). جامع الأحاديث، المؤلف: جلال الدين السيوطي 14/ 124.

(5) في (ب) وردت [أو سمعة].

وفي الحديث: ((مَنِ انتقلَ ليتعلمَ غُفرَ لهُ قبلَ أنْ يخطوَ))[1].

وقال ﷺ: ((مَنْ درَسَ مسألةً في العلمِ، مثلا رجلٌ ماتَ وترَكَ ابنًا لهُ، فالمالُ كلّهُ لهُ، أعطاهُ اللهُ أجرَ أربعينَ ألفَ سنةٍ))[2].

وفي الحديث: ((يُوزَنُ يومَ القيامةِ مِدادُ العلماءِ مَعَ دَمِ الشهداءِ فيَترجَّحُ[3] مدادُ العلماءِ على دَمِ الشهداءِ))[4].

في "اللامشي"[5]: فصلٌ هل يجوز للمجتهدِ تقليد غيره في الشرعيات

يحتاجُ في هذا الفصلُ إلى تقليد غيره في الشرعيات وكيفيته، وإلى تفسير الإجتهاد، وما به يصيرُ المرءُ مجتهدًا، وإلى بيان أنّ المجتهد يصيبُ على كل حال، أم

---

(1) من انتقل ليتعلم علمًا غفر له قبل أن يخطو (الشيرازي في الألقاب، وابن شاهين، والحاكم في تاريخه عن عائشة وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي)، السيوطي، جامع الأحاديث، باب: حرف الميم، رقم 4284، 1/ 22185.

(2) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض".

قال أبو عيسى هذا حديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ حدثنا بذلك الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. [سنن الترمذي، باب: الفرائض عند رسول الله، رقم، 2017، 7/ 431].

(3) في ب، ج ترجح. وسبب ترجيحي بسبب أنه جواب مستأنف للكلام فرجحت حرف الفاء.

(4) ابن الجوزي في العلل عن النعمان بن بشير. الديلمي عن ابن عمر حديث النعمان: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 81، رقم 85) وقال: هذا لا يصح. قال المناوي (6/ 466): قال الزين العراقي: سنده ضعيف. وللحديث أطراف أخرى منها: ((وزن حبر العلماء)). [الجامع الكبير للسيوطي، حرف الباء، 26410].

(5) أبو الثناء، محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من وراء بلاد النهر، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس، كتاب في أصول الفقه، حققه عبد المجيد تركي، مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995م، ص200، فاصلة 408.

يجوزُ عليه الخطأُ؟ فالتقليدُ[1]: جعل ما يُدعى إليه[2] قلادة في عنقه من غير دليل، وهو أنْ يتبع الجاهلُ العالم، ويعتقدُ معتقدهُ، على سبيل الجزم، من غير ترددٍ وارتيابٍ بلا دليل، وإنَّما جاز التقليدُ للعوام، ومَن كان بمثل حالهم من الفقهاء الذين لم يبلغوا حدّ الاجتهاد، فأمّا المجتهدُ، فالواجبُ عليه أن يعمل برأي نفسه، ولا يجوزُ له تقليدُ غيره، إلا برواية عن محمد رحمه الله، فإنهُ قال: يجوزُ له تقليدُ من هو أعلمُ منهُ[3].

[تعريف الاجتهاد]

والاجتهادُ في اللغةِ: بذلُ المجهودِ في إدراكِ المقصودِ ونيله[4].

وفي عُرفِ الفقهاءِ: بذلُ الوسعِ والطاقة في طلبِ العلمِ الشرعيِّ بطريقِه[5].

وشرطُ صيرورةِ المرءِ مجتهدًا: أنْ يعلمَ من الكتابِ[6] والسنّةِ ما يتعلقُ بهِ منَ الأحكامِ الشرعيةِ دونَ ما يتعلقُ به المواعظ والقصص، وأنْ يكونَ عالمًا بمعاني [خطابات الشرع][7]، وذلك بمعرفة أقسام الكَلِم، وموارِدِهِ ومصادرِهِ؛ لأنَّ الحكمَ يختلفُ باختلافها.

وينبغي أنْ يكونَ عالمًا بوجوهِ العملِ، بالكتابِ، والسنّة، والإجماعِ، والقياسِ، على حسبِ ما ذكرنا بعضَه.

---

(1) التقليد: تقليد العالم: اتباعه معتقدا إصابته، من غير نظر في الدليل. [معجم لغة الفقهاء، 1/ 141].

(2) في ب، ج: له.

(3) أبو الثناء، أصول اللامشي، ص199 من 408 - 410.

(4) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المزهر في علوم اللغة وأنواعها - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1998 تحقيق: فؤاد علي منصور عدد الأجزاء: 2/ 259.

(5) السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404، تحقيق: جماعة من العلماء، عدد الأجزاء: 3/ 88.

(6) الكتاب من ب، ج، في أ، الكتب.

(7) ما بين المعقوفتين من ب، ج، وهو موافق لأصل المطبوع من اللامشي لوحة 152، في أ: خطابات الشر.

فأمّا معرفةُ الفروعِ المستخرجةِ منَ الأصولِ بآراءِ المجتهدينَ فليس بشرطٍ، فإذا بلغَ هذه الدرجةَ فإنّه يفتي برأيِ نفسهِ، فإنْ لم يبلغْ هذهِ الدرجةَ، واستفتى عنْ مسألةٍ إنْ عُرِفَ جوابها منْ قولِ السلفِ يُجيبُ، وإلا فلا(1).

تصويب المجتهد

[أجمعتِ الأمّةُ على أنّ المُجتهدَ](2) قدْ يُخطئ، وقد يصيبُ في العقلياتِ، إلّا على قولِ أبي الحسن العنبري [المعتزلي](3) على ما نذكرُ.

واختلفوا في الشرعياتِ: فالمذهبُ عندَ عامّةِ المعتزلةِ وأكثرِ الأشعريّةِ أنه يصيبُ على كلِّ حالٍ، واتفق أهلُ السنّة والجماعة(4) على أنّه قد يخطئُ وقد يُصيبُ.

واختلفوا في نفسِ الاجتهادِ: قال الشيخُ الإمامُ(5) أبو منصورٍ الماتريديّ(6) رحمهُ اللهُ: إذا أخطأ في إصابة الحقِّ يكونُ مخطئاً في اجتهادِهِ أيضًا.

وقال عامةُ مشايخِ سمرقندَ كأبي الحسنِ الرستغفني(7) وغيرِهِ: إنّه مُصيبٌ في الاجتهادِ على كلِّ حالٍ أصابَ الحقّ أو لمْ يُصِبْ.

وَرُوِيَ عن أبي حنيفةَ ﷺ قال: كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ، والحقُّ عِندَ الله تعالى واحدٌ معناهُ، وما(8) ذكرنا أنّه مصيبٌ في الطلبِ وإنْ أخطأ المطلوبَ.

ثمّ الكلامُ بيننا وبينَ المعتزلةِ بناءٌ على أنّ الحقّ حقوقٌ عندَ الله أم واحدٌ معيّنٌ.

---

(1) أصول اللامشي، ص199، من 410 – 412.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(3) المعتزلي ساقطة من أ، ج.

(4) والجماعة، زائدة عما هو موجود في النسخة الأصلية للامشي، ص202، فاصلة 412.

(5) الإمام، ساقطة من ب، ج.

(6) الماتريدي من ب، ج في أ، الماترتدي.

أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد – خ) و(أوهام المعتزلة) مات بسمرقند سنة (333هـ). [الأعلام للزركلي ج7/ ص19].

(7) أبو الحسن الرستغفني: (000 – نحو 345هـ) علي بن سعيد الرستغفني فقيه حنفي، من أهل سمرقند. نسبته إلى إحدى قراها. كان من أصحاب الماتريدي. له كتب، منها "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، و"إرشاد المهتدي". [الأعلام للزركلي، 4/ 291].

(8) في ب، ج، ما.

اتفقنا على أن الحقَّ في العقلياتِ واحدٌ، وأنّ المُجتهدَ فيها يُخطئ ويصيبُ إلا ما رُوِيَ عن أبي الحسنِ العنبري[1] من المعتزلةِ [7/ أ]، أنّ الحقّ فيها حقوقٌ، وأنَّ كلّ مجتهدٍ فيها يصيبُ، وهذا القولُ باطلٌ، ردّهُ عليهِ جميعُ إخوانِهِ من أهلِ الاعتزالِ، [....][2]، فضلاً عن غيرِهِم؛ لما فيهِ من تصويبِ الدهريّةِ[3]،

---

(1) أبو الحسن العنبري: المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان البصري، قدم بغداد وحدث بها وكان ثقة. [تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء/ 14، رقم 7149، 13/ 172].

(2) [لعنهم الله]، الله، لفظ الجلالة، ساقط من أ، بعد مراجعتي إلى أصل المخطوط للامشي وجدت أن لفظة اللعن غير موجودة في الأصل لذا حكمت على أنها زائدة ولعلها من عمل النساخ، وأن اسم المعتزلة أطلق عليهم لعدة أسباب منها:

1- أنهم اعتزلوا المسلمين بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين وأصول المعتزلة قائمة على خمسة أصول هي "- التوحيد: استحالة رؤية الله تعالى لاقتضاء ذلك نفي الصفات، وأن الصفات ليست شيئًا غير الذات، وإلا تعدد القدماء في نظرهم، لذلك يعدون من نفاة الصفات وبنوا على ذلك أيضًا أن القرآن مخلوق لله سبحانه وتعالى لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام.

2- العدل: ومعناه برأيهم أن الله لا يخلق أفعال العباد، ولا يحب الفساد، بل إن العباد يفعلون ما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم وركبها فيهم.

3- الوعد والوعيد: ويعني أن يجازي الله المحسن إحسانًا ويجازي المسيء سوءًا، ولا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب.

4- المنزلة بين المنزلتين: وتعني أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر فليس بمؤمن ولا كافر. وقد قرر هذا واصل بن عطاء شيخ المعتزلة.

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فقد قرروا وجوب ذلك على المؤمنين ومن حقيقة هذا الأصل أنهم يقولون بوجوب الخروج على الحاكم إذا خالف وانحرف عن الحق".

[اللامشي، أصول الفقه ص202، فاصلة 413. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية عدد الأجزاء/ 2 مجلد، 1/ 26 - 29].

(3) الدهرية من ب، ج، والدهري، في أ، والدهرية: هو من يعتقد أن الدهر هو الفاعل فيسبه لذلك، وذهبوا إلى أن العالم قديم وليس له أول ولم يزل كان هكذا ولا يزال يكون هكذا رجل من نطفة ونطفة من رجل وحبة من نبات ونبات من حب ودجاجة من بيضة وبيضة من دجاجة وليل بعد نهار ونهار بعد ليل. [أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي، الغنية في أصول الدين، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - 1406هـ - 1987م، ط1، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ج1/
=

والثنويةِ[1]، واليهودِ، والنّصارى والمشبهةِ[2]، والمجسمةِ[3]، وجعْلِ كلِّ فريقٍ منهمْ على الحقِّ وأنّهُ مُحالٌ.

وأمّا الشرعياتُ: ما يثبتُهُ[4] بدليلٍ مقطوعٍ به فالحقُّ فيه واحدٌ، حتّى يكفُرَ رادُّهُ ويضلّلَ جاحدهُ. وما يسوغُ فيه الاجتهادُ إذا اختلفوا فيه، قالتِ المعتزلةُ[5]: الحقُّ فيها حقوقٌ.

وقال أهلُ السنةِ والجماعةِ[6]: الحقُّ فيها واحدٌ مُعينٌ؛ لأنَ الجمعَ بينَ النقيضينِ المتنافيينِ[7] وهو الحلّ والحرمةُ، والصحةُ[8] والفسادُ في حقِّ شخصٍ واحدٍ في محلٍّ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ من بابِ التناقضِ.

ونسبةُ التناقضِ إلى الشرعِ محالٌ؛ ولهذا المعنى اتفقنا: أنّ الحقّ في العقلياتِ واحدٌ؛ لأنّ القولَ في وجودِ الصانعِ وعدمه وحدوث العالمِ وقدمه تناقض بيّن.

=

ص56. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1/ 544].

(1) الثنوية: الذين اعتقدوا للوجود خالقين اثنين تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا. [حافظ بن أحمد حكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم - الدمام - 1410 - 1990، ط1، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، 2/ 402].

(2) المشبهة فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات الله ﷻ وزوالها عنه مشبهين الله تعالى بخلقه في صفاته، وهذا الجهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعا وعقلا. [علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، 4/ 467].

(3) المجسمة الممثلة الذين يثبتون الصفات مع التجسيم. [مختصر العلو - الذهبي، الكتاب: مختصر العلو للعلي الغفار، الحافظ الذهبي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1412، تحقيق: اختصره وحققه وعلق عليه، عدد الأجزاء: 1/ 53].

(4) في ب، ج، ما ثبت. اختياري لذلك لأنه الضمير يعود إلى المتكلم نفسه.

(5) المعتزلة من ب، ج، في أ، معتزلة. اختياري لأنه لا بد من المجيء بال التعريف وهي تشمل قول جميع المعتزلة.

(6) زائدة عند النسخة الأصلية للامشي، ص203، فاصلة 406.

(7) المتنافيين من ب، ج، في أ، المتنافين.

(8) والصحة من ب، ج، في أ، والصيحة.

وكذا القولُ: بأنه تعالى جسمٌ وغيرُ جسمٍ وأنّه جائزُ الرؤيةِ ومحالُ الرؤيةِ تناقضٌ ظاهرٌ.

فإن قيلَ: لا نسلّمُ بأنّ ما هو[1] حدّ[2] التناقضِ يتحققُ في الشرعياتِ، لأنّ التناقضَ في الجمعِ بينَ الحلِّ والحرمةِ في محلٍّ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ في حقِّ شخصٍ واحدٍ، بجهةٍ واحدة.

أمّا لا تناقضَ في الجمع بين الحلِّ والحرمةَ في محل واحدٍ، في زمانٍ واحدٍ في حقِّ شخصينِ أو في حقِ شخصٍ واحدٍ[3] في [زمانينِ، ألا ترى أنّ المرأةَ في زمانٍ واحدٍ، تكون حلالاً في حقِ شخصٍ حرامًا في حقّ شخصٍ آخرَ][4].

ثمّ لمّا جازَ هذا؛ لم لا يجوزُ أنْ يكونَ المحلُّ الواحدُ حلالاً، في حقّ شخصٍ أحدِ المجتهدينَ حرامًا في حقِّ الآخرِ.

قلنا: ما ذكرتُم[5] جازَ[6] في مواردِ النصوصِ، أمّا في المجتهداتِ، لا يجوزُ بيانُهُ، وهوَ أن الشرع متى حكمَ على كونِ المحلّ حرامًا في حقِّ شخصٍ حلالا في حقِّ غيرِهِ، كانَ ذلك بيانًا[7] على أنّ[8] المصلحةَ في حق أحدهما الحلّ، وفي الآخرِ الحرمة.

ولا تناقضَ عندَ تبدلِ[9] المصلحة، أمّا في المجتهداتِ لا تنصيصَ من جهةِ الشرعِ، والمصلحةُ متحدةٌ في حقِهما، ظاهرٌ برأينا واجتهادِنا، والداعي إلى الحلِّ والحرمة فيها سَواء، فالقول بالحلّ في حَقِّ أحدِهما، وبالحرمةِ في حَقّ الآخرِ، معَ

---

(1) هو، ساقطة من أ.

(2) حد، من ب، ج، في أ، واحد.

(3) في ب، آخر.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، في (ب) سقطت عبارة [في زمانين ألا ترى أن المرأة في زمان واحد تكون حلالا في حق شخص حراما في حق شخص آخر].

(5) في أ، طمست ذكرتم.

(6) في ج، جار.

(7) في أ، طمست بيانا.

(8) أن ساقطة من ج.

(9) في أ، طمست تبدل.

اتّحادِ المصلحةِ، واستواءِ الداعي، يكونُ تناقضًا، [والله أعلمُ][1] بالصواب والله المرجع والمآب[2]][3].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) ساقطة من النسخ أ، ب، ج، غير أني وجدتها في اللامشي المصدر السابق.

(3) ما بين المعقوفتين موجود في كتاب اللامشي ص200 - 203، فاصلة 412 - 420.

كتاب الطهارات[1]

م[2]، ((قدمَ في سائرِ كتبِ الفقهِ العباداتِ على المعاملاتِ والزواجرِ؛ لكونِها أهمّ منْ غيرِها ثمّ الصلاة قدمتْ على غيرِها؛ لأنّها تاليةُ الإيمانِ بالنصِّ والخبرِ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾[3].

وقال النبي ﷺ: ((بُني الإسلامُ على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله [وإقامة الصلاة...))[4] ثم قدّم الطهارةَ هُنا على][5] الصلاةِ؛ لأنّها شرطُها والشرطُ[6] مقدّمٌ على المشروط طبعًا، وكلُّ ترتيبٍ وجبَ طبعًا، وجبَ وضعًا وخصّها بالبدايةِ دون سائرِ الشروطِ؛ لأنها أهمّ من غيرِها؛ لأنها لا تسقطُ بعذرٍ من الأعذارِ[7]، بخلافِ سائرِ الشروطِ[8].

الكتابة: جمع الحروف، ومنها الكتاب.

---

(1) الطهارات، ساقطة من أ، في ج، الطهارة.

الطهارة في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: النظافة عن النجاسات؛ وخصت الطهارة بالبداية بين يدي شروط الصلاة لكونها الأهم فيها. [ابن منظور، لسان العرب 4/ 504. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة 683هـ، كتاب الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت لبنان، ط4، 1428هـ - 2007م، 1/ 11].

(2) ساقطة من ج.

(3) البقرة، 2/ 3.

(4) صحيح البخاري، باب: بني الإسلام على خمس، 1/ 11.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(6) والشرط شرعا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. [علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت ط1، م1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء: 1/ 131].

(7) بقل، في ج، ساقطة.

(8) في (ج) سقطت عبارة [لأنها أهم من غيرها لأنها لا تسقط بعذر من الأعذار بخلاف سائر الشروط].

وقال: كتابُ الطهاراتِ: ولمْ يقلْ[1]: كتابُ الطهارةِ، كما قالَ: كتابُ الصلاةِ، والزكاةِ، والصومِ؛ لتعدُّدِ الطهارةِ واختلافِها من الطهارةِ الصغرى والكبرى، والحدثِ والخبثِ، والثوبِ والبدنِ، والطهارةِ بالماءِ، والترابِ.

أمّا سائرُ المشروعاتِ لم يختلفْ حسبَ أنواعِ الطهارةِ، فإنّ الصلاةَ مشتملةٌ على الركعاتِ، وأنّها مشتملةٌ على الأركانِ المخصوصةِ منَ القيامِ، والقراءةِ، والركوعِ، والسجودِ، والقعدةِ. وأمّا صلاةُ الجنازةِ: فليستْ بصلاةٍ حقيقةً، حتى لو حلفَ لا يصلي، فصلى صلاةَ الجنازةِ لا يحنثُ، وأمّا مواضعُ الضرورةِ[2]، فمستثناةٌ عن قواعدِ الشرعِ.

الطهارة: في اللغة النظافة[3].

وفي الشرعِ[4]: عبارةٌ عنْ غسلِ أعضاء مخصوصةً بصفةٍ مخصوصةٍ[5]، فإنْ كانَ من أهلِ اللغةِ يعرفونها فالاسم لغويٌّ، وإنْ كانوا لا يعرفونَها فالاسمُ شرعيٌّ فيهِ معنى اللغةِ.

فإن قيل: المصدرُ لا يُثنى ولا يُجمعُ، قيلَ جمعُها باعتبارِ الحاصلِ بالمصدرِ وذلكَ شائعٌ، كالعلمِ والبيعِ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾[6].

اعلمْ: أنَّ المصنفَ ابتدأ بآيةٍ [من كتابِ اللهِ تبركًا بهِ، وإنْ كانَ من حقِّ الدليلِ أنْ يكونَ مؤخرًا عن المدلولِ في الإيرادِ ولأنَّ الأحكامَ إنّما تُؤخذُ[7] من الأصولِ، فكانتْ

---

(1) يقل، في ج، ساقطة.

(2) كصلاة الأمي.

(3) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء/ 1. باب الطاء. 1/ 184.

(4) الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 2.

(5) الملاحظ هنا أن هذا التعريف خاص بالوضوء؛ لأن الطهارة أعم منه، فهي تشمل الطهارة من الخبث في البدن والمكان واللباس، والطهارة من الحدث بالوضوء أو التيمم أو الغسل، ولعل الشارح خصّ الوضوء بالتعريف تمشيًا مع ما في المتن، أو من قبيل إطلاق الأعم على الأخص.

(6) المائدة، 5/ 6.

(7) في ب، يؤخذ.

فرعًا لها))[1].

واعلم: أنه يبدأ في الكتب بصورِ المسائلِ، ثُمَ بالأحكامِ، ثمَ الدلائلِ، والمشهورُ أنَّ المطالبةَ لمَا تدخلُ في القسمينِ الأولينِ، وإنَّما محلُّها في القسمِ الثالثِ، وكانَ الشيخُ الإمامُ شمسُ الدينِ الكردريُّ[2] ﷺ يقولُ: إنَّ منعَ صورِ المسألةِ، قدْ ثبتَ بالوضعِ والاصطلاحِ، وأنَّ منعَ الحكمِ، قدْ ثبتَ بالنقلِ المتواترِ أنَّ أبا حنيفة ﷺ قالَ هكذا، ثمَّ سألَ بعدَ ذلكَ عنِ الدليلِ][3].

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ....﴾[4]؛ يا: حرفُ النداءِ، وأيّ: منادى معرفةٌ، وها: مقحمةٌ للتنبيهِ، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صفةٌ، وتفسيرٌ[5] لأيَ، لأنّها مُبهمَةٌ، ثمّ كلمةُ أيّ، وإن كانت نكرةً يُرادُ بها جزءُ ما يضافُ إليها، لكنّها وصفتْ بصفةٍ عامةٍ فتعمّ كسائرِ النكراتِ في موضعِ الإثباتِ على ما عُرِفَ.

وبالفارسيةِ يا اي واي كدام يعني هركدام هاهوش دارا ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ انانك ايمان آورده انداذا[6]، اسمٌ للوقتِ، وهو ظرفٌ فيه معنى الشرطِ [إذا دَخلَ الفاءُ في جوابِهِ.

قولُهُ: (قُمتُمْ) معناهُ، أردتُمُ القيامَ هذا؛ لأنّ الإرادةَ سببُ الفعلِ، فأقيمَ][7] المسبَبُ مقامَ السبَبِ لمناسبةٍ بينَهُما.

---

(1) المستصفى، عبد الله بن أحمد النسفي، شرح مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة دكتوراه دراسة وتحقيق، إعداد الطالب: أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، عام 1431 - 1432هـ ص156 - 159.

(2) أبو الوجد الكردري، محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي، الخوارزمي، شمس الدين، كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق. [طبقات الحنفية 2/ 82].

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(4) المائدة، 5/ 6.

(5) واو ساقطة من ب، ج.

(6) ترجمة النص: أي يقصد بأي كل من له عقل ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي الذين استجابوا للإيمان [الترجمة أجريت من قبل الأستاذ ريبوار محمد أمين، عارف باللغة الفارسية.

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

وقيل قُمتُم: أي قصدتُم؛ لأنَّ منْ توجهَ إلى الشيءِ وقامَ إليهِ كانَ قاصِدًا لهُ لا محالةَ، كذا في الكشافِ[1]، وبظاهِرِ الآيةِ استدلَّ أصحابُ الظواهِرِ فقالوا: سببُ وجوبِ الطهارةِ: القيامُ إلى الصلاةِ، فكلُّ من قامَ إليها فعليهِ أنْ يتوضأ.

قلنا: الحدثُ فيهِ مُضمرٌ عندَ جمهورِ الفقهاءِ، أي إذا قمتُمْ إلى الصلاةِ وأنتمْ مُحدِثونَ؛ لأنَّ الحدثَ مذكورٌ في الطهارةِ الكبرى، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، وكذلكَ في البدلِ وهو التيمُّمُ قال: ﴿أَوْ جا[2]ءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ﴾، فدلَّ، أنَّ الأصلَ أيضا متعلقٌ بالحدثِ[3]. وقيل معناه: أو قمتم من المضجع، أي من منامِكُم إلى الصلاةِ، وعلى هذا لا حاجةَ[4] إلى إضمارِ الحدثِ، فإنَّ النومَ حدثٌ [ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ[5] كانَ يتوضأ لكلِّ صلاةٍ، فلمّا كانَ يومُ الفتحِ، صلَّى الخمسَ بوضوءٍ واحدٍ، فقال عمرُ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، رأيتكَ اليومَ تفعلُ شيئًا لمْ تكنْ تفعلهُ قطّ منْ قبلُ، فقالَ ﷺ عمدًا فعلتُ كي لا تُحرجوا[6].

---

(1) أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 1/ 643.

(2) في (ب) وردت الآية بقراءة حمزة الزيات الكوفي وأبو عمرو البصري وذلك بإسقاط همز [جا احد]، [أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، كتاب السبعة في القراءات، دار النشر: دار المعارف – مصر - 1400هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: شوقي ضيف، 1/ 249].

(3) في (ج) زيادة عبارة [وروي أن النبي ﷺ] متقدمة حيث ورد الحديث بعد سطرين وكان قد حذف من أ.

(4) في أ، جاجت.

(5) في (ج) سقطت عبارة [وروي أن النبي ﷺ].

(6) الحديث ورد بلفظ عن ابن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن فعلته فقال عمدا فعلته يا عمر).

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم 277، 1/ 232.

الغسلُ[1]

الغسلُ: هو الإسالةُ، وقيلَ: تسييلُ الماءِ[2] على العينِ وإزالةُ الدرنِ عنها.

فالغسلُ: عبارةٌ عن إزالتِهِ بالماءِ، والمسحُ: هو الإصابةُ كما في قولِهِ: مسحتُ يدي بالجدارِ[3].

الوجه:- من قصاصِ الشَّعرِ إلى أسفلِ الذقنِ وإلى شحمتي الأذنِ لأنَّهُ اسمٌ لِما يواجهُ الإنسانَ[4] والمواجهةُ تقعُ على هذا القدرِ[5].

واليدُ في اللغةِ: من أطرافِ الأصابعِ إلى المنكبِ، وفي الوضوءِ إلى المرفقِ[6]، وفي السرقةِ إلى الرسغِ والكعبُ: وهو العظمُ الناتئُ المتصلُ بعظمِ الساقِ وروى هشام[7] عن محمد ﷺ، إنَّهُ المِفصَلُ الذي في وسط القدمِ عندَ معقدِ الشراكِ؛ لأنَّ الكعبَ: اسم للمِفصلِ ومنه كعوبُ الرُّمحِ، وهو متيقنٌ به، لكنَّ هذا سهوٌ من هشام، وإنَّما أراد محمد في المُحرِمِ، إذا لم يجدْ نعلينِ أنه يقطعُ خفيه أسفلَ من الكعبينِ، وفسّر الكعبَ بهذا[8]، ثم اعلم أنّ قوله][9]: يا: مخاطبة، وآمنوا مغايبة، وقمتم: مخاطبة.

وهذه الصنعةُ تسمى بالالتفاتِ في علمِ المعاني والبيانِ[10] وقد يكونُ من الغيبةِ إلى

---

(1) عنوان وضعه الباحث لسهولة التقسيم.

(2) في ج، المانع.

(3) في ج، في الجدار.

(4) في ب، للإنسان.

(5) الدر المختار، الموضوع: كتاب الطهارة، 1/ 95 - 97. الموصلي، الاختيار، 1/ 11].

(6) كتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الباب فرائض الوضوء، 1/ 37.

(7) هشام بن عبيد الله الرازي: تفقه على أبي يوسف ومحمد قال الصيمري: غير أنه كان لينا في الروايات. [طبقات الحنفية 2/ 205].

(8) العناية شرح البداية، كتاب الطهارات، 1/ 17.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(10) الالتفات: هو انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار، وعن الإخبار إلى المخاطبة، أو الانصراف من معنى يكون فيه إلى معنى آخر. [سورة القصص دراسة تحليلية تأليف الدكتور =

الخطابِ، ومن الخطابِ إلى الغيبةِ، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ...﴾[1]، وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝٦﴾[2]، ومما أُختصَ هذا الموضعَ، ما ذكره الشيخ الإمامُ الهُمامُ الأجلّ الأستاذ[3] ﷺ: إنه لو قال بطريقِ الخطابِ، تختصُّ بالذينَ كانوا حاضرينَ مؤمنينَ [8/ أ]، في عصرِ النبيّ ﷺ، فذكر بلفظ المغايبةِ؛ ليدخلَ تحتهُ كل مَنْ آمنَ إلى قيامِ الساعةِ ثمّ وجه المناسبةِ بين المذكوراتِ في هذهِ.

ذِكرُ الطهارةِ الصُغرى إلى قولِهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4]، ثمّ بيّنَ الطهارةَ الكبرى بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[5] وهذا بيانُ الطهارتينِ لغيرِ المعذورينَ، ثمّ بيّن حكمَ المعذورينَ فقالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ فهذا عذرٌ اضطراريٌ ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فهذا عذرٌ اختياريٌ أو ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، هذا بيانٌ للحدثِ[6] الصغرى أو ﴿لَٰمَسْتُمُ[7] ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا بيانٌ للحدثِ[8] الكبرى.

=

محمد مطني، 1/ 105. عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي الشافعي، الإتقان في علوم القرآن، رقم 4987 - 4992/ 232].

(1) يونس، 10/ 22.

(2) الحجر، 15/ 6.

(3) أبو محمد السبذموني: عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذي، ويعرف بالأستاذ: من أئمة الحنفية، من قرية "سبذمون" في بخارى. رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، وصنف "مسند أبي حنيفة - خ" في قطر، وأملى "كشف الآثار" في مناقب أبي حنيفة، فكان يستملي منه أربعمائة كاتب (258 - 340هـ). [الزركلي، الأعلام، 4/ 120].

(4) المائدة، 5/ 6.

(5) المائدة، 5/ 6.

(6) للحدث من ب، ج، في أ، الحدث.

(7) في (ب، ج) وردت بقراءة [لمستم]، "أو لمستم" قرأ الأخوان وخلف بحذف الألف التي بين اللام والميم، والباقون بإثباتها، الكتاب: البدور الزاهرة، الموضوع: سورة النساء، 4/ 43.

(8) للحدث من ب، ج، في أ، الحدث.

قال الأستاذ ﷺ: ذكر في بابِ الوضوءِ، ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، وفي باب الجنابة، ﴿وَإِن كُنتُمْ﴾، ذكر الأول بكلمة إذا؛ لأنها تدخل على أمر كائن ومنتظر لا محالة، وكلمة إن: تدخل على المعدوم على خطر الوجود، والقيام إلى الصلاة[1] من الأمور اللازمة بالنظر إلى[2] الإسلام، وأما الجنابة فمن الأمور العارضة، يقال: آتيك إذا احمر البُرّ، ولو قال إن احمر يكون فاسدا، أمّا الجنابة فليس بلازمة عند إرادة الصلاة، ربما تكون[3]، وربما لا تكون.

وقال في قولهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بلفظ الجمع، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بلفظ التثنية؛ لأنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي[4] انقسام الآحاد على الآحاد، ولكلّ يدٍ مِرفَق فصحت المقابلة بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ﴾[5]، وركِب القوم دوابهم، ولو قيل إلى الكِعاب؛ لاقتضى غُسل كلّ رجل إلى كعب واحدٍ على ما رواه هشام فقيل إلى الكعبين؛ ليعلم أنّ غسل كل رجل إلى الكعبين واجبٌ، لأنه لما لم يمكن انقسام الكعبين على الأرجل كما في المِرفق، تعيّن أنّ الحدينِ في كل رجل كعبان.

فإنْ قيل: ما ذكرتم من المقابلة موجودة في قوله: ﴿أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فكان ينبغي أن يغسِلَ يدٍ واحدةٍ ورجلٍ واحدةٍ؛ الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: ما قاله الأستاذ ﷺ، يحتمل أن يكون الجمع مقابلا بالفرد كما قاله زفر رحمه الله، فيحتمل أن يكون مقابلا للجمع كما هو مذهبنا، فاحتطنا وقلنا: بوجوب غسل كلّ يدٍ ورجلٍ.

والثاني: ما قاله جمال الدين النسفي[6] ﷺ، الأصل ما ذكر، ولكن لا يمنع هذا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(2) إلى من ب، ج، في أ: ساقطة.

(3) تكون ساقطة من ب.

(4) تقتضي من ب، ج: في أ: يقتضي.

(5) نوح، 71/ 7.

(6) لم أجد له ترجمة.

الأصل خلافه عند قيام الدليل، كما قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[1]، يلزم كلَّ واحد محافظة جميع الصلوات، وهنا قام الدليل، وهو فعل النبي ﷺ [بتعليم جبريل عليه السلام، وانعقد الإجماع على ذلك، فكلّ[2] تعليل وقع معارضا في مثل هذا يكون باطلا، ولا يقال يحتمل أنّ غسل اليد الثانية والرجل الثانية بطريق السنّة، [لأنّا نقول لا جائز أن يكون كذلك][3]؛ لأنّ النبي ﷺ بيّن في الحديث][4] الذي بيّن في[5] المفروضات دون السنن فيكون فرضًا لا سنة.

وقوله في آخر[6] الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7].

[قيل: ما يريد بتكليف الوضوء والغسل إياكم، تضييق الأمر عليكم من حرج، وإلحاق المشقّة بكم، ولكن جعل لكم التيمم، ورخّص لكم أن تؤدوا ما[8] فرض الله عليكم به، ولكن يريد ليطهركم، وقيل، من الحدث][9] والجنابة.

وقيل: من الذنوب والآثام.

وقيل: ليطهركم بالتوحيد والإيمان بالرسل جميعا.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[10] قيل: يريد إتمام النعمة بإباحة التيمم.

في "الكاشف شرح القدوري": وإنّما سمّاها[11]، فرضًا؛ لأنّ النّص قطعيّ لا شبهة فيه، وما قيل في تخصيصِ الصبيانِ والمجانينَ باطلٌ، لأنّ النّص أوجبَ الوضوءَ بشرطِ القيامِ إلى الصلاةِ، ولا قيامَ لهمْ؛ لعدمِ وجوبِ الصلاةِ عليهِمْ، فلا يتناولُهُمْ النّص أصلا، حتى

(1) البقرة: 2/ 238.

(2) في ج، وكل.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(5) في من ب، ج، في أ، ساقطة.

(6) آخر من ب، ج، في أ، الآخر.

(7) الحج: 22/ 78.

(8) ما من أ، ج، في ب، ساقطة.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

(10) المائدة: 5/ 6.

(11) سماها من ب، في أ، سميتها وج، نسميها.

لو أرادوا أن يتنفلوا من غير وضوءٍ لا يجوزُ؛ لأنّهمْ دخلوا حينئذٍ تحتَ النّصِ، فلو كانوا مخصوصينَ لجازَ ذلكَ عنْهُمْ[1]، إذ حُكمُ المخصوصِ على ضدِّ حُكمِ المخصوصِ منهُ.

م، قوله (ففرض الطهارة)

((الفاءُ للتفسيرِ، والفرضُ مصدر بمعنى المفروضِ، كما يقال: هذا الدرهمُ ضربُ الأميري[2] أي مَضروبُهُ، والطهارةُ فيها الفروضُ[3] [9/ أ]، والسُّننُ، وغيرِهما.

فأضافَ لذلكَ الفرض في اللغة: عبارةٌ عن التقديرِ والقطعِ[4]، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[5] أي قدرناها، وقطعنا الأحكامَ فيها.

وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن حكمٍ مقدرٍ لا يحتملُ زيادةً ولا نقصانًا بدليلٍ قطعيٍ لا شبهةَ فيه.

ثم قيّد الأعضاءَ بكونها ثلاثةً، فإنْ قيلَ لِمَ سمّاها ثلاثةً، وهي أكثرُ، فإنَّ اليدَ تشتملُ على أعضاءٍ كثيرةٍ، قالَ: إنَّ الأشياءَ، وإن كانت كثيرةً، لكنْ إذا دخلتْ تحتَ خطابٍ واحدٍ [جعلَ الكلَّ كشيءٍ][6] واحدٍ، كما قالَ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[7]، ومعلومٌ أنّ الرسولَ بلّغ البعضَ قبلَ ورود الآيةِ، وقد خاطبه بقوله فما بلغتَ رسالتَهُ، وما طريقهُ، إلا أنَّ الكلَّ دخلَ تحتَ خطابٍ واحدٍ فصارَ كشيءٍ واحدٍ، فعند عَدمِ تبليغِ الكلِّ كأنّه لم يفعلْ ذلكَ أصلاً.

وعلى هذا الأصلِ قال محمدٌ ﷺ في الزياداتِ: إنّ الجمع بين غسلِ القدمِ والمسح على الخفين لا يجوز؛ لأنَّ الرجلينِ في حكمِ وجوبِ الغسلِ كعضوٍ واحدٍ؛ لأنّ الله تعالى جمعهما في الأمر بالغسلِ.

---

(1) في ب منهم.

(2) الأمير من ب، ج.

(3) الفروض من ب، ج، في أ، الفرض.

(4) مختار الصحاح 1/ 209.

(5) النور، 24/ 1.

(6) ما بين المعقوفتين من ب، في أ، ج، بجعل الكل كشيء واحد.

(7) المائدة، 5/ 67.

وكذلك يجوز نقلُ البلةِ من عضوٍ إلى عضوٍ في الجنابةِ؛ لأنّ مجموعَ البدنِ في الحكمِ كشيءٍ واحدٍ؛ لدخولِهِ تحتَ خطابٍ واحدٍ، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾.

قيل: ينبغي أن يجوزَ نقلُ البلةِ من اليدِ إلى اليدِ والرجلِ إلى الرجلِ في الوضوءِ.

قال الأستاذ ﷺ: اليدانِ والرجلانِ شيئان حقيقةً، وشيءٍ واحدٍ حكمًا، فعملنا بالشبهِ الأوّلِ، فيما ذكرتُ، وبالشبهِ الثاني، فيما ذكرنا، ولم تعملْ على العكسِ بدلالةِ العادةِ، فإنّ العادةَ جاريةٌ في نقلِ البلةِ في الغسلِ دونَ الوضوءِ.

فإن قيل: ما الحكمةُ في وجوبِ غسلِ هذهِ الأعضاءِ؟

قيل: الحكمةُ منْ وجوبِ غسلِ[1] هذه الأعضاءِ من وجوهٍ:

أحدها: أنّ الله تعالى لمّا أمرَهُم بالقيامِ إلى الصلاةِ، التي هيَ مقامُ المناجاةِ، ومحل القربِ، أمرَهُم بتطهيرِ هذه الأعضاءِ الظاهرةِ؛ ليذكرَهُمْ تطهيرَ باطنِهُم من الحقدِ والحسدِ والكبرِ وسوءِ الظنّ بالمُسلم.

والثاني: أمرَ بغسلِ هذهِ الأعضاءِ تكفيرًا لما ارتكب [هذه الحواسِ من الإجرامِ، كما وردتِ الأخبارُ في كونِ الوضوءِ مكفرًا للمآثمِ.

والثالث: [أمرَ بغسلِ هذهِ الأعضاءِ؛ لأنّ العبدَ إذا توجّهَ لخدمةِ ملكٍ يجبُ أن يجدّدَ نظافة، وأيسرُها[2] تنقيةُ الأطراف التي تتكشّفُ كثيرًا، ومتى أبصرت نقيةً من الدرنِ، قبلَها القلبُ، واستحسنَها العقلُ، واللهُ تعالى شرعَ لنا دينًا ذكرَ أنّه فطرة اللهِ التي فطرَ النّاسَ عليها، فشرعَ ما استحسنوهُ في عقولِهِم))[3].

ب[4]، الرِّجلِ؛ بالكسرِ من أصلِ الفخذِ إلى القدمِ، وقرئ ((وأرجلكم)) بالجرِّ والنصبِ، وظاهرُ الآيةِ، متروكٌ بالإجماعِ والسنةِ المتواترةِ.

الفطر: إيجادُ الشيءِ ابتداءً وابتداعًا يُقال: فطرَ الله الخلقَ فطرًا إذا ابتدَعَهُم، والفطرةُ الخِلقة، وهي من الفطرِ كالخِلقةِ من الخلقِ في أنها اسمٌ للحالةِ، ثمّ إنّها جُعلت اسمًا للخِلقةِ القابلةِ لدينِ الحقّ، الحديث على الخصوصِ، وعليهِ الحديثُ المشهورِ ((كلُّ

(1) غسل من أ، في، ب، ج، ساقط.

(2) وسايرها، في النسخ الثلاثة.

(3) المستصفى، شرح مختصر المنافع شرح النافع، للنسفي، انتهى من المنافع، ص169. المخطوط [6/ب].

(4) ب من أ، ب، في ج، مطموسة.

مَولودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ))[1] ثمّ صارَ اسمًا لملة الإسلامِ نفسها؛ لأنّها حالة من أحوال صاحبها، وعليه قوله: قصّ الأظافر من الفطرة.

في "التحفة": غسل مرةٍ واحدةٍ فرضٌ عند عامّة العلماء.

وقال بعض الشيعةِ: الفرضُ: هو المسحُ لا غير، للقراءةِ، الرجلينِ بالكسرِ والنصب أيضًا[2]؛ لكونِهِ عطفًا على محلِّ برؤوسِكُم.

وعن الحسنِ البصري رضي الله عنه[3] أنه قال: يُخيّر بينَ الغسلِ والمسحِ.

وقال بعضُهم: إنّه يجمعُ بينَهُما.

والصحيحُ: قولُ عامةِ العلماءِ؛ لأنَّ القراءةَ بالنصبِ تنصيصٌ على الأمرِ بالغسلِ؛ لأنّهُ عطفٌ على الأيدي، والعطفُ على المحلِّ لا يجوزُ في موضعٍ يؤدي إلى الالتباسِ، وإنّما ذلكَ في موضعٍ لا يؤدي إلى الاشتباهِ.

والقراءةُ بالجرِّ عطفٌ على الأيدي أيضًا؛ وإنّما صارَ مجرورًا بالمجاورةِ كما يقولُ: جحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ.

أو يقول: لمّا كان يحتملُ ما ذكرنا ويحتمل ما ذكرهُ الخصمُ صار كالمُجملِ فيتوقفُ على البيانِ. وقد رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضّأ وغسلَ رجليهِ وقالَ: ((هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا بِهِ))[4]؛ فيكونُ بيانًا لما في الآيةِ هوَ الصحيحُ.

---

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء)). [صحيح البخاري، الباب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1296، 5/ 182].

(2) أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجة القراءات، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، 1402 – 1982 تحقيق: سعيد الأفغاني عدد الأجزاء: 1/ 221. أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي، شرح الشاطبية، 2/ 69.

(3) هو أشهر من أن يعرف، الحسن البصري (21 – 110هـ) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. [الأعلام للزركلي، 2/ 226].

(4) البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، الباب: فضل التكرار في الوضوء، رقم 384، 1/ 80. أبو عبد الله الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار القلم – دمشق ط1، 1413هـ، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، عدد الأجزاء/ 3، الباب: 2– ابتداء الوضوء، رقم 27، 1/ 49.

قوله: (المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية)

أي المفروض الذي ثبت بالكتاب عندنا هذا المقدار، فإن قيل: لو كان هذا المقدار فرضًا؛ لحُكِم بكفر من أنكر هذا المقدار، ولا يكفَر، بل المنكر لأصله[1] يكفَر، قلنا: لا يلزم من [10/ أ]، كونه فرضًا أن يكفَر جاحده، فإنّه فرضٌ مختلفٌ فيه[2].

قوله: (مسح على ناصيته)

فإن قيل: البيّنة إذ خالفت الدعوى لا تقبل، وهنا قد خالفت؛ لأنّ المدعى هو المقدار لا الموضع المعيّن، فنقول هذا دليلٌ عليه؛ لأنّ الكتاب مُجمل في حقّ المقدار، فحُمل الخبر على بيان مُجمل الكتابِ، وإنّما قلنا أنّه مُجملٌ في حقّ المقدار؛ لأنّه لا يُعلَم كم مقداره، سدسٌ، أم ربعٌ، أم غيرُهما[3]، فإن قيل: يكون المراد البعض، قلنا: ليس الأمر كذلك إذا هو يحصل بغسل الوجه، فما الفائدة حينئذٍ لقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾، أو نقول إن دعواه مطلقة، وهو المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وقد أقام الدليل على معيّن، فكيف يثبت دعواه؟ فالجواب عنه: الدليل على الشيء، إمّا أن يكون باعتبار انتفاءِ ما يناقضه، أو بإثبات الدليل عليه ابتداءً، والعلم بهذا الحصر ظاهر.

مثال: الثاني من الشكل الأول من الضرب الثالث: بعض الموجوداتِ مؤلفٌ، وكلّ مؤلِف محدَثٍ، فبعض الموجوداتِ محدثٍ، فهذا دليل ابتداؤه[4] على المطلوب، وهو بعض الموجودات يحدث.

مثال الأول من الشكل الثاني، لو كانت الشمسُ طالعة، فالنّهارُ موجودٌ، لكنّ النّهار ليس بموجودٍ؛ فلا تكون الشمسُ طالعة، وما نحن فيه مثال الأول؛ لأنّه لما ثبت أنّ

---

(1) في ج، اصله.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 12.

(3) [الموصلي كتاب الاختيار لتعليل المختار، 1/ 12]. [أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، فصل في شروط الصلاة 1/ 49].
[الأنصار بحاشية الجمل على شرح المنهج، (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا، 1/ 128].

(4) في ج، ابتداءا.

النّبي ﷺ مسحَ ناصيتَه[1] انتفى قولُ مالكٍ[2] رضي الله عنه ضرورة، وهذا ظاهرٌ، وكذلك قول الشافعيّ[3] رضي الله عنه؛ لأنّ مقدارُ الناصية ليس بسنّة، إذ السنّة هي الاستيعاب، وليس بمستحبٍ، إذ المستحب هو الاستيعاب أيضًا، فتعيّن الفرضية ضرورة، فثبتَ المدعي سالمًا عن المعارض، ونتمسّكُ بفعل النّبي ﷺ، على انتفاء قول الخصم، لا على إثباتِ المدعى ابتداءً، فإذا انتفى قولُ الخصمِ، يثبت قولنا؛ لأنّ الثابت، إمّا قولُ الخصمِ، أو قولنا، أو نقولُ لمّا ثبتَ المعيّن بالدليلِ، فقد ثبت المطلق؛ لأنّه في ضمنِ المعيّن، لكنّه أثبت المعيّن بالدليلِ قصدًا، فثبتَ المقصودُ ضمنًا، إذ المطلقُ لازمٌ للمعيّن، ووجود الملزومِ يستلزمِ ثبوت اللازمِ.

فإن قيل: الكتابُ يوجبُ مسحُ مطلقُ البعضِ، وقيدتُموهُ بمقدارِ النّاصيةِ بالخبرِ، فقد وقعتُم فيما أبيتم عنه، وهو الزيادة على المطلقِ من الكتابِ بخبرِ الواحدِ.

فنقول: الكتابُ ليس بمطلقٍ في بابِ المسحِ، فإنّ حكم المطلق][4] أن يكون الآتي بأي فردٍ، كان آتيًا بالمأمورِ به، والآتي بأي بعضٍ كانَ هنا ليسَ بآتٍ بالمأمور، فإنّه لو مسحَ على النّصفِ، أو الثلث، لا يكون الكلّ فرضًا، وبه فارقُ المطلقِ.

---

(1) شرح معاني الآثار، باب: فرض مسح الرأس في الوضوء، 1/ 31. روى مسلم عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنه توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه (رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ومسح مقدم رأسه ولم تنقض العمامة).

سنن أبي داود برقم 150، وهو حديث صحيح. الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه).

(2) الإمام مالك أجاز أخذ الماء بيديه معا وصفة المسح هو مسح جميع الرأس. فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.

ينظر: [الفواكه الدواني 1/ 140. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية 1/ 9].

(3) نصوص الشافعي وما قطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن قال أصحابنا: حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة. ينظر: [المجموع 1/ 457].

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

في "الخلاصة": ((فإنْ زالَ شعرُ مُقدَّمِ الرأسِ، الأصحُ أنّه لا يجبُ إيصالُ الماءِ إليه، ولو مسحَ الرأسَ بأطرافِ أصابعِهِ، يجوزُ كالماءِ المتقاطرِ هو الصحيحُ.

ولو مسحَ رأسه بما أخذَ من لحيتِهِ لا يجوزُ، وإن كانَ في كفّه بللٌ فمسحَ به أجزأهُ سواءً أخذ الماءَ من الإناءِ وغسلَ ذراعيهِ [وبقيَ البللُ في كفّهِ هوَ الصحيحُ][1]))[2].

قوله: (أتى سُباطة قومٍ أي خربة قوم)

في "الظهيرية": ((ولا بأسَ بالبولِ قائمًا))[3]، كذا ذكره الطحاوي في شرحِ الآثارِ وأخبارِهِ، وقد صحّ أنّ النّبي ﷺ (أتى سُباطة قومٍ فبال قائمًا)[4]، قيل: كان ذلك، لحرجٍ في مأبضِهِ والمأبضُ باطنُ الركبةِ.

في "السراجية" ويُكرهُ أن يبولَ قائمًا، إلا من [عذرٍ به، السباطةُ: الكناسة والمُراد بها في الحديث، مُلقي الكناساتِ على تسميةِ المحلِّ باسمِ الحالِ عن الخطابي رحمه الله][5].

(وسنن الطهارة)

في "اللامشي": السنة في اللغةِ: عبارةٌ عن مطلقِ الطريق خيرًا كان أو شرًّا قال ﷺ ((من سنَّ سنّةً حسنةً))[6] الحديث، أي وضعَ طريقة حسنة، ومن سنّ سنّةً سيئةً، أي

---

(1) وبقي البلل في كفه هو الصحيح، من ب، ج، في أ، ساقطة.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 16.

(3) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، رقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 2.

(4) عن حذيفة قال: ((أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ)). [صحيح البخاري، باب البول قائما أو قاعدا، رقم 222، 1/ 90].

(5) ما بين المعقوفتين من ج [عذر به السباطة الكناسة والمراد بها في الحديث ملقي الكناسات على تسمية المحل باسم الحال عن الخطابي رحمه الله]. والخطابي: هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن قال محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي: إنه توفي بالبصرة في سنة ست وثلاثين ومائتين. [أبو بكر: محمد بن عبد الغني البغدادي، تكملة الإكمال، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – 1410، ط1، تحقيق: د. عبد القيوم، 2: 511].

(6) سنن ابن ماجه، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم، 203 ج1: ص74.

وضع سنةً سيئةً، ويُقال لفلان سنة مرضية، أي سيرةً حسنةً، ولفلان سنةٌ مذمومةٌ، أي سيرةٌ مذمومةٌ[1].

وفي الشرع: لا يستعملُ إلا في الخيرِ، وهي الطريقةُ المسلوكةُ في الدينِ، وسنةُ رسولِ اللهِ ﷺ أي طريقتُهُ المرضيةُ، وسيرتهُ المحمودةُ وحدهُ، ما واظبَ عليهِ، ﷺ، من غيرِ إيجابٍ.

م، قوله: (سُننُ الطهارة) ((قالَ الإمامُ[2]: المعروفُ من سنَّ سنةً حسنةً ﷺ .

حدّ السنّة ما يفعله رسول الله ﷺ على سبيل المواظبة، ويُؤجَر بإتيانها، ويلامُ على تركِها، وهي تتناول: القولي، والفعلي [11/ أ]، والطهارة: محل لهذه السنن فيكون إضافة إلى محله))[3].

قوله: (غسلُ اليدين قبل إدخالِهما الإناء)

قال الأستاذ ﷺ: غسلُ اليدين فريضة، أما تقديم غسلِهما إلى الرسغين فسنّة؛ لكنّه ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسله ثانيا، وهذا كالفاتحة، فإنّه تنوب عن الواجب بخبر الواحد، وعن الفرض بالنّص، وذكرُ الإناءِ بناءً على عادتهم؛ لأنّه كان لهم أنوارٌ على أبواب المساجد يتوضؤون منها، وفي ديارنا الأجانات في الحمّام بمنزلة ذلك.

وكيفية الغسل: إن كانَ الإناءُ صغيرا يأخذهُ بشمالهِ، ويصبُّ الماءُ على يمينهِ ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه، ويصبّ على اليسرى كذلك، وإن كان كبيرًا كالجبِّ[4]، إن كان معه كوزٌ[5] صغيرٌ يفعلُ كما ذكرنا، وإن لم يكن أدخلَ أصابعَ يدِهِ اليُسرى مضمومة في الإناءِ ويصبُّ على كفّه الأيمن[6] ويدلكُ الأصابعَ بعضُها ببعض حتّى يطهرَ، ثمّ يُدخلُ اليمنى في الإناءِ ويغسلُ اليسرى.

---

(1) أبو الثناء، اللامشي، ص56.

(2) جاء في المستصفى، شرح مختصر المنافع شرح النافع، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي، الإمام هو خواهرزادة، ص182.

(3) المستصفى، شرح مختصر المنافع شرح النافع، عبد الله بن أحمد للنسفي، ص183.

(4) ورد عند صاحب المحيط البرهاني عما حكاه الفقيه أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – "كالحب". انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 36.

(5) ساقطة من النسخ الثلاثة ووردت عند صاحب المحيط البرهاني، 1/ 36.

(6) في ج، اليمنى.

في "الذخيرة": وإذا أرادَ أن يتوضأ، يبدأ فيغسل يديهِ ثلاثا فيستنجي ويغسلُ[1] وجههُ، ثمَّ يغسلُ[2] ذراعيهِ، واختلفَ المشايخ في غسلِ الذراعينِ[3] قال بعضهم: يغسلُ الذراعينِ لا غير؛ لأنّه حصلَ[4] غسلُ اليدينِ مرة فلا يلزمه الإعادة.

((قال شمس الأئمّة السرخسي[5]: الأصحّ عندي أنّه يعيد غسل اليدين ظاهرَهما وباطنَهما؛ لأنّ الأوّل كان سنّة[6] الافتتاح[7] فلا ينوب عن فرض الوضوء وأنّه مُشكِلٌ، لأنه المقصود التطهيرُ فإذا حصل التطهير[8] بأي طريق فقد حصل المقصود، فلا معنى للإعادة))[9].

في "مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي ﷺ": المسافر يجد ماءً قليلاً ويداه نجستان، وليس معه شيءٌ يَغترِفُ به الماء، فإنّه يأمر غيره، أنْ يغترف بيديه، فيصب على يديه فيغسلهُما، وأنْ لم يجد غيره، يرسلُ في الماء منديلا، أو ثوبًا،

---

(1) وغسل من ب، ج، في أ، فيستغل.

(2) يغسل ساقطة من ب.

(3) واختلاف المشايخ هو: هل يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء؟ قال بعضهم: قبل الاستنجاء، وقال بعضهم: بعد الاستنجاء. وأكثرهم على أنه يغسل يديه مرتين، من قبل الاستنجاء ومن بعد الاستنجاء.

انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 37.

(4) ب، وجعل.

(5) السرخسي من ب، ج، في أ، سرخسي. أبو بكر السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، أملا المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند محبوس. ينظر: [طبقات الحنفية رقم 85، 2/ 28].

(6) شبه، وردت في المحيط البرهاني لابن مازه نقلا عن الإمام السرخسي. انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 37.

(7) في ب، ج، للافتتاح.

(8) في ب، ج، تطهير. وسبب الترجيح لأنه لا بد من الإتيان بأل التعريف بعد الفعل ليشمل الكل وليس البعض.

(9) للإعادة من ب، ج، في أ، بالإعادة. قولك بالإعادة لا يصح. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى منه المحيط، 1/ 14.

وأخذ طرفه في يده، ثم يخرج من البئر، فيغسل يده بقطراته، ثمّ يغسل اليد الأخيرة، أو يأخذ ثوبا بأسنانه، فيغسل يديه بالماء [الذي يتقاطر][1] ثلاث مرات، فإن لم يجد ذلك، يرفع الماء بفمه، ويغسل يديه، أو يرفع الماء بفمه فيغسل إحدى [يديه ثم يرفع الماء باليد الطاهرة][2] فيصب على اليد النّجسة، ويدلك أصابعه ويغسلها، وإن كان لا يمكنه ذلك، فإنّه يتيمّم ويصلي ولا إعادة عليه.

في "الخلاصة" ((ولو أخذ الجنب [أو الحائض أو المحدث][3]، الماء بفيه، لا يريد به المضمضة، لا يصير الماء مستعملا، عند محمد ﷺ: وكذا لو غسل أعضاؤه[4] بذلك الماء لكن لا يبقى طهورًا عند أبي يوسف ﷺ وهو الصحيح، ولو نوى المضمضة، ثم نفخ في الثوب لا ينجّسه))[5]، وسبب[6] وجوب الوضوء الحدث، وبه أخذ الإمام السرخسي ﷺ.

وقال بعضهم: إقامة الصلاة.

م، قوله[7]: (إذا استيقظ المتوضئ من نومه) ((يحتمل أن يكون هذا الشرط وقع اتفاقًا، فإنّ غسل اليدين أولا سنّة مطلقا، يدلّ عليه، أنه لم يقيّد بهذا الشرط.

في قوله[8] في المبسوط: وعلل الإمام خواهرزادة ﷺ فقال: وإنّما سنّة البداية بهما، لأنّه لو كان على يده نجاسة حقيقية؛ يجب غسلها أولاً؛ كيلا يتنجس وجهه قبل غسل يديه))[9].

---

(1) الذي يتقاطر من ب، ج، في أ، يتقاطر. وترجيحي هو الأفضل في سياق الكلام من قوله غير ذلك.

(2) يديه ثم يرفع الماء باليد الطاهرة من ب، ج، في أ، باليد الطاهر.

(3) في ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

(4) أعضاؤه من أ، في ب، ج، أعضاه. لأن أعضاه لا تعني الأعضاء بالعربية.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 17.

(6) في ب، ج، وسبب.

(7) قوله ساقطة من أ، في ب، سقط حرف م، والمقصود به كتاب المنافع المشار إليه ص66.

(8) في ب، ج ساقطة.

(9) المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، عبد الله بن أحمد النسفي، انتهى منه، ص185.

في "الفتاوى الكبرى": ولو أدخل الرجل إصبعًا أو أكثر منه دون الكفّ، يريد غسله لم يتنجس الماء، [ولو أدخل الكفّ يريد غسله نجُس الماء][1]، لأنه في الوجه الأوّل ضرورة، وفي الوجه الثاني لا، فهذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجس، أمّا على قول ما اخترناه فلا.

في "التهذيب": لو أدخل يده في الإناء لا يصير الماء[2] مستعملا، بخلاف الرجل، لأنّ في اليد ضرورة، حتى لو كانت في الرجل ضرورة، بأن نزل بئرًا لطلب الدلو أيضًا، لا يصير الماء ماء[3] مستعملا[4].

في "الخلاصة": ((وإن أدخل كفّه في الإناء يريد غسله تنجّس[5]، وهذا قول أبي يوسف ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ، أما على قول محمد ﷺ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ في الصحيح أنّه طاهر وعليه الفتوى))[6]، ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار[7].

في "الشامل البيهقي": توضأ بماء جبّ[8]، بوضع[9] كوزه على الأرض جاز؛ لأنّ الأرض أصلها على الطهارة.

ب، النور: إناء صغيرٌ يُشربُ فيه ويُتوضأ به.

الإجانة: المَرْكَن[10] وهو شَبهُ لِقَنٍ يُغسل فيه الثياب والجمع أجاجين والإجانة عاميّة.

قوله[11] في "السّراجية": يكره أن يستخلص الإناء لنفسه، [قوله[12]: فمن البداية

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) الماء من أ، في ب، ج، ساقطة.

(3) ماء من ب، ج، في أ، ساقطة.

(4) المحيط البرهاني، 1/ 133.

(5) تنجس من ب، ج، في أ، ينجس.

(6) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 17.

(7) تحفة الفقهاء، 1/ 75.

(8) وقال الليث الجُبّ البئر غيرُ البعيدةِ. [لسان العرب، باب: جبب، 1/ 149].

(9) في ج، يوضع.

(10) المركن ساقطة من أ.

(11) قوله من أ، في ب، ج، ساقطة.

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

بتنظيفها، أي عند القياس حالها كي لا يؤدي إلى التنجّس عينه، فإنّه لمّا كان كذلك، يكون تركه مكروهًا، إذ الكراهة باحتمال النجاسة ويسقوط حكمها بضرورة، يمكن الاحتراز عنها في الجملة، وإذا كان ترك التنظيف مكروها، يكون الإتيان به سنّة، إذ السنّة: إعدام المكروه، لِما عُرِف في أصل الفقه، أنّ سنّة [12/ أ]، الهدى ما يستوجب تركُها إساءة من الشاهد.

قوله[1]: (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء)[2]

في "الطحاوي": التسمية أن يقول بسم الله العظيم ويحمده[3].

[في "شرح المقدمة"][4] وموضعها بعد الاستنجاء.

في "الظهيرية"[5]: ((روي عن أبي يوسف ﷺ، وعن الشافعي[6] ﷺ، عند غسل الوجه[7] [كذا في شرح المقدّمة، والتسمية سنّة، وقيل إنّها فرض عند البعض[8] وفي ظاهر الرواية: إنّها أدب، فإنّها ذكرت بلفظ الاستحباب، والصحيح هو الأوّل))[9].

---

(1) أي صاحب مختصر القدوري في الفقه الحنفي العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي المتوفي سنة 428هـ

(2) عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يسمي الله تعالى))، حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس في هذا حديث ثبت. وقال أيضا لا أعلم في هذا الباب حديث له إسناد جيد. وقال البخاري: لا يعرف لمسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه ومعناه لا كمال للوضوء ولا فضلية. [اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1/ 102].

(3) في ب، ج: ويحمده.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(5) في الظهيرية من أ، في ب، ج، ساقطة.

(6) أن يقول في ابتداء وضوئه بسم الله فلو نسيها في الابتداء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في الطعام فإن تركها عمدا فهل يشرع التدارك فيه احتمال. [الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، ط2، 1/ 57].

(7) ويقصد أنه يسمي الله تعالى عند غسل الوجه وليس قبله.

(8) نص عليه أحمد في رواية أبي داود فإنه قال سألت أحمد (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، ابن قدامة المقدسي، المغني 1/ 73. سنن أبي داود، باب التسمية على الوضوء 1/ 25. الروض المربع، الموضوع، باب فروض الوضوء وصفته 1/ 53.

(9) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 3.

هـ، والأصحّ أنها مستحبة[1] وإنْ سمّاها في الكتاب سنّة، ويسمّي قبل الاستنجاءِ وبعدَهُ، هو الصحيحُ.

قوله: (لا وضوءَ لِمنْ لا يسمّي)

فإن قيل: لا نقولُ بالوجوبِ كالفاتحةِ، قلت؛ لأنّ التسمية من مكملات الطهارة، التي هي شرط الصلاة، وشرط الشيء تبعٌ لذلك الشيء، ومكمّل الصلاة، كالفاتحة وغيرها واجب، فمكمّل الشرط، وهو دونها يكون أدنى حالا منه، إظهارًا للتفاوتِ.

من الشاهان][2].

م[3]، قوله: (والسّواك[4])

((أي استعمالُ السواكِ [وهو المسواكُ][5] على حذفِ[6] المضافِ لأمنِ الالتباسِ))[7].

في "التحفة" أي حالة المضمضةِ تكميلا للانقاءِ.

في "المحيط": ((وينبغي أن يكونَ السواكُ من أشجارٍ مُرةٍ[8]، لأنه يطيّبُ نكهة الفمِ ويشدُّ الأسنانَ، ويقوّي المعدةَ، وليكنْ رطبًا في غُلظِ الخنصِرِ، وطولِ الشّبرِ.

ولا [تقوم][9] الأصابع مقام الخشبة، وإن لم توجد الخشبة، فحينئذ تقوم[10]

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر 3/ 19.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(3) م من ب، ج، في أ، ساقطة.

(4) حديث السواك ثابت في صحيح مسلم برقم 252 ولفظه: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..." وحكمه هو الاستحباب. الاختيار في تعليل المختار، كتاب الطهارة، ص14.

(5) ساقط من النسخ الثلاثة، ووجد في المستصفى، شرح مختصر المنافع شرح النافع، عبد الله بن أحمد النسفي، ص192.

(6) في ج، حذف.

(7) الالتباس من ب، ج، في أ، التباس، انتهى من المستصفى، شرح مختصر النافع شرح المنافع، رسالة د، ص192.

(8) قال أبو حنيفة البَشام يُدق ورَقه ويخلَط بالحِناء للتسويد وقال مرة البَشام شجَر ذو ساقٍ وأفنانٍ وورَقٍ صِغار أكبر من ورق الصعتَر ولا ثَمر له وإذا قُطِعت وَرقته أو قصِف غصْنه هريق لبَنًا أبيض واحدته بَشامة. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: بشم، 12/ 50].

(9) في أ، ب، يقوم.

(10) تقوم من ب، ج، في أ، يقوم.

الأصابع[1] مقام الخشبة))[2].

في "فتوى الحجة" قال عبد الله بن المبارك[3] ﷺ: لو أن أهل قرية[4] اجتمعوا على ترك سنّة السواك نقاتلهم ما نقاتلُ المرتدين [لكيلا][5] يجترئ النّاس على ترك أحكام الإسلام صيانة للإسلام عن الانثلام والانهدام وقوة للدين ونصرة للمسلمين[6].

في "التحفة" وكيفية المضمضة والاستنشاق: أن يُمضمِضَ أولا ثلاثًا، ثم يستنشق ثلاثًا[7] يأخذ لكلّ واحدٍ منهما ماءً جديدًا في كلّ مرّة.

وقال الشافعي ﷺ: السنّة أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق [بماء واحد ثلاث مرات فيأخذ الماء بكفّه فيمضمض ببعضه ويستنشق][8] بعضه، ثم هكذا في المرة الثانية والثالثة[9].

وصورة مسح الأذنين: أن[10] يمسح ظاهرهُما وباطنهُما بماء الرأس، لا بماء جديد،

---

(1) في ب، ج، الاصبع.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 19.

(3) المبارك من ب، ج، في أ، مبارك. وهو أشهر من أن يعرف، عبد الله بن المبارك: ولد سنة 118هـ وتوفي بهيت 181هـ، في رمضان. [أبو عبد الله الذهبي، حمد بن أحمد الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992، ط1، تحقيق: محمد عوامة]. رقم 2941، 1/ 591.

(4) في ب، ج القرية.

(5) لكيلا من ب، ج، في أ: كيلا.

(6) وهذا من باب الحرص على تطبيق السنة المحمدية ولا يقصد به ما ذكره إمامنا المبارك لأن حكم السواك لا يتعدى كونه سنة مستحبة فكيف يكون حكم من ترك السواك مقاتلته؟

(7) قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حمدان (قال توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها). [التمهيد لابن عبد البر، 22/ 212].

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(9) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية، 1/ 144.

(10) أن ساقطة من أ.

وقال الشافعي ﵀: يمسحهُما بماءٍ جديدٍ لا بماءِ الرأس[1].

ي، قوله: (فتخليل اللحية[2])

فالمذكور إنّما هو قول أبي يوسف ﵀ وقال أبو حنيفة ومحمّد ﵄: تخليلُ اللّحية ليس بسنّة وإنّما هو مستحب[3].

م، ((وكيفيته أن يُدخِلَ أصابعه فيها ويخلل من جانب الأسفل إلى فوق[4]، وهو

(1) الخلاف الحاصل الدائر هو هل أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس أم بماء جديد؟ وآراء الفقهاء كما يلي؛ أحدها: وهو مذهب الشافعي أنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه بل هما سنة على حيالهما فيمسحان بماء جديد.

والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومالك أنهما من الرأس لكن قال أبو حنيفة يمسحان مع الرأس وقال مالك يمسحهما بماء جديد.

والمذهب الثالث: وهو قول ابن سيرين والزهري أنهما من الوجه يغسلان معه.

والمذهب الرابع: وهو قول الشعبي أن ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه. [علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1/ 121 - 123؛ البحر الرائق 1/ 22، الفتاوى الهندية 1/ 9].

(2) عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فذكر الحديث قال فخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال هو حسن وقال أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. [سنن البيهقي الكبرى: رقم 249، 1/ 54. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد: 7/ 297، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: حديث حسن صحيح 31: 1/ 46].

(3) المبسوط للسرخسي 1/ 80. بدائع الصنائع 1/ 23. تبيين الحقائق 1/ 4. تحفة الحقائق 1/ 14.

(4) وقد جاء في الحديث ولفظه: كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي " [ودرجته صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم 145].

المنقول عن شمس الأئمة الكردري رحمه الله))[1].

في "النصاب": إذا كان شارب المتوضئ طويلا، ولا يصل الماء تحته عند الوضوء، جاز، وعليه الفتوى[2]، بخلاف الغسل.

وروي، أنّ خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يطوّل شاربه؛ ليكون أهيب.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: مقدارُ الشارب، مقدارُ الحاجب، والحلق فيه مكروه، وهو[3] الأصحّ.

قوله: [(لأن السنة إكمال الفرض في محله)

فإن قلت: يُشكِل بالمضمضة والاستنشاق، بأنّها سنّتان، وداخل الفم والأنف ليس بمحلّ الفرض في الوضوء، قلت: الفم والأنف من الوجه من وجه، وأما الأُذنان؛ فلما جُعِلَتا من الرأس[4]، كان المسحُ في محلّ الفرض من الشاهان][5].

قوله: (والأصابع)

في "التحفة"[6] بعد[7] إيصال الماء إلى ما بين الأصابع والتخليل للمبالغة سنّة [فأمّا إيصال الماء إلى ما بين الأصابع فرض، في بداية الهداية][8].

---

(1) الإمام حافظ الدين، عبد الله النسفي، المستصفى شرح مختصر المنافع شرح النافع، نقلاً عن رسالة د، ص200.

(2) [تحفة الفقهاء، 1/ 8، 9. بدائع الصنائع، 1/ 67، المحيط البرهاني، 1/ 162].

(3) هو في ب، ج، ساقطة.

(4) قوله ﷺ: (الأذنان من الرأس)، سنن أبي داود برقم 134 وهو حديث صحيح، والترمذي، برقم 37. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي برقم 443 و444 ومسند أحمد، ج5/ 258 و264 و268، وإسناده حسن. والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة، كتاب الاختيار لتعليل المختار ص13.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(6) ابن الحرانية: بدر الدين محمود بن عبد الله الحنفي المعروف بابن الحرانية المتوفى سنة 788، ثمان وثمانين وسبعمائة صنف التحفة الشريفة في مذهب الحبر أبي حنيفة. [البابانى، هدية العارفين، 2/ 163].

(7) بعد ساقطة من أ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

في "التهذيب"[1]: وفي[2] آداب الوضوء: ثم اغسل رجلك اليمنى [مع الكعبين وتخلل بخنْصِر يدِكَ اليسرى أصابعَ رِجلك اليُمنى مع الكعبين وتخلل بخُنصر يدك اليسرى أصابع رجلك اليمنى][3] مبتديا من خنصرها حتى تختم بخنصر اليسرى وتدخل الأصابع من [الأسفل][4x5] وينبغي أن يكون تخليل الأصابع واجبًا نظرًا إلى الأمر، إلا أنّه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأنّه شرط الصلاة، فيكون تبعًا لها، فلو قلنا بالوجوب هنا كما في الصلاة يساوي للتبع الأصل[6].

قوله: (فقد تعدى وظلم)

لفظ تعدّى يرجع إلى الزيادة؛ لأنّه مجاوزةُ عن الحدِّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[7]، ولفظ ظلم، يرجع إلى النقصان قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾[8]، أي ينقصه.

قوله: (الأذنان من الرأس)

فإن قلت [فعلى هذا ينبغي أن يكون المسحُ عليهما كجزء عن مسح الرأس قلت][9]: افتراضُ مسح الرأس بالكتاب، ولا شُبهة في كونه فرضًا، وكون الأذنين من الرأس، إنّما يثبت بخبر الواحد، وفي الثبوت به شبهة، والثابت باليقين لا يسقط بالشكّ، وهذا كما جاء الخبر، ((الحطيم من البيت))[10]، ومن صلى إلى الحطيم لم يُجزه؛ لأنّ

---

(1) في ب، ج، في بداية الهداية.

(2) (و) ساقطة من ب، ج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(4) الأسفل من ب، ج، في أ، أسفل.

(5) ما بين المعقوفتين من ب، ج.

(6) الفتاوى الهندية، الفصل الثاني سنن الوضوء، 1/ 7.

(7) الطلاق، 65/ 1.

(8) الكهف، 18/ 33.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(10) عن عائشة قالت: "سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال: إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن
=

التوجّه إلى البيت افترض بنصّ الكتاب ولا شبهة فيه، وكون الحطيم من [13/ أ]، البيت بخبر الواحد ثبت وفيه شبهة، فلا يسقط الواجب يقينًا بالشك.

من "الشاهان" قوله: (تكرار الغسل إلى الثلاث في لو توضأ مرة سابقة أجزأه)

ولا كراهية فيه، ولكنّ المرتين أفضل، والثالث أفضل من المرتين، وكيفيته أن يبدأ من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين.

في "الظهيرية": ((المرّة السابقة في الغسل فرض، والثانية فضل، والثالثة تمام السنّة.

وتفسيرُ السُّبوغِ[1]، قال هشام[2]: عن أبي يوسف ﷺ، هو أن يجعل الماء على أعضائه كالدّهن. وقال خلف بن أيوب ﷺ: هو أن يسيل الماء على أعضائه تسيّلا يتقطر))[3].

قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: هذا في الصيف لأنّ الأعضاء فيه مرخيّة، أما في الشتاء فيبلُّ به الأعضاء أولا، ثمّ يسيل الماء على أعضائه؛ لأنّها متشنّجة[4] في الشتاء فلا يصل الماء إليها إلا بما وصفتُ لك، وإن اكتفى بالمرّة الواحدة.

قيل: بأنّه يأثم؛ لأنّه ترك السنّة المأثورة.

وقيل: بأنّه لا يأثم؛ لأنّه أتى بما أمره ربه.

وفي "فتاوى الحجة": وينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع ما يجب عليه غسله في الوضوء.

=

تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض". [صحيح مسلم، باب: جدر الكعبة وحطيمها، رقم 2374، 7/ 33. الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، رقم 21، باب: الإحرام، 5/ 128.

(1) السبوغ بمعنى الشمول وهو اسم لدرع الرسول وكان يسمى بذا السبوغ لسعتها وتمامها ومنها اسبغوا لليتيم في النفقة أي أنفقوا عليه تمام ما يحتاج إليه. [لسان العرب، مادة سبغ، 3/ 433].

(2) هشام بن عبيد الله وقيل ابن عبد الله الرازي، فقيه سني، كان من بحور العلم لينا في الرواية، داعيا إلى السنة، تفقه على أبي يوسف، ومحمد من مصنفاته: النوادر، وصلاة الأثر، توفي سنة 221هـ.

(3) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 6.

(4) مشنجة من ب، ج، في أ، متنجة.

فلو غسل في المرّة الأولى وبقي موضع يابس[1]، ثمّ في المرّة الثانية يصيبُ[2] الماء بعضه، ثمّ في المرة الثالثة يصيب مواضعَ الوضوء، فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مراتٍ ولا يتوضأ في المواضع النجسة لأنّ لماء الوضوء حرمة.

"اللامشي" قوله: [(ويستحب للمتوضي أن ينوي الطهارة[3])

المستحب ما يكون مدعوا إليه على طريق الاستحباب دون الإيجاب.

قال فخر الإسلام رحمه الله: يعني من النيّة، إرادةُ الصلاة أو عبادة لا تستغنى عن الطهارة.

وموضعُ الخلاف: أنَّ المتوضـئ إذا نسي مسح رأسه فأصابه المطر، أو أجرى الماء على أعضاء وضوئه، أو علمَ النّاس وضوءه فالحاصلُ، أنّ النيّة شرط للوضوء، الذي هو قربة وعبادة بالاتّفاق، وإنّما الخلاف في أنّ الوضوء الذي هو غير منويٍّ به هل يكون مفتاحا للصلاة أم لا؟ في اللامشي: المندوب إليه هو المدعوّ إليه على طريق الاستحباب دون الحتْم، والاستحباب مأخوذ من النّدب، وهو الدعاء وحده ما يكون إتيانه أولى من تركه، وقيل ما يكون في إتيانه ثواب وليس في تركه عقاب[4].

(1) في ب، ج، يابسا.

(2) يصيب من أ، في ب، ج، ساقطة.

(3) وعلى هذا الأصل قلنا (أي صاحب المبسوط الحنفي) بجواز الوضوء والغسل من الجنابة بدون النية، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالنية لقوله: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" ولأنها طهارة هي عبادة فلا تتأدى بدون النية كالتيمم وهذا لأن معنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد وعزيمة من العبد بخلاف غسل النجاسة فإنه ليس بعبادة ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، المبسوط للسرخسي، باب الوضوء والغسل، 1/ 72. أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، 1/ 13. أبو بكر، (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ) حاشية إعانة الطالبين [هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين/ لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: 987هـ)]، في شروط الصلاة، 1/ 75. الإقناع للماوردي 1/ 23.

(4) أبو الثناء، اللامشي، ص55.

قوله: (ويستوعب رأسه بالمسح)

وكيفيته، أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاثة أصابعَ على مقدّم الرأس[1]، ولا يضع الإبهام والسّبابة، ويجافي بين كفّيه ويمدّهما إلى القفاء ثمّ يضع كفّيه على مؤخر رأسه ويمدّها إلى المقدّم، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بِمِسْبَحَتيه، فإن قيل ينبغي أن يكون سنّة، لأنّ الاستيعاب للإكمال، قلنا: التكميل تارة يقع بالاستحباب ومرة يقع بالسنّة، ولهذا قال النبي ﷺ: (أوّلُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة[2] الصلاة فإن صَلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن نقصت تُكمّل بالنوافل)[3]، فثبت أنّ التكميل بكلا النوعين.

ب، صلح الشيء، من باب طلب.

وقد جاء في باب قرب صلاحًا [وصَلوحًا[4]، رجل شعره أرسله بالمِرجَلِ، وهو المشط، وترجّل، فعل ذلك بشعرِ نفسه.

في "التحفة"][5] قوله: وبالميامن: البداية بالميامن سنّة الوضوء، وغيره من الأعمال، لقوله ﷺ: (إن الله يحب الميامن في كل شيء حتى التنفل والترجل)[6].

وكذلك الموالاة: وهو أنْ لا يشتغلَ بين أفعال الوضوء بعملٍ ليس[7] منه.

---

(1) في ب، ج، رأسه.

(2) يوم القيامة من أ، في ب، ج، ساقط.

(3) لم أعثر على كل فقرات الحديث غير أن وجدته بلفظ وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: ((أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر)).

رواه الطبراني في الأوسط وفيه خليد بن دعلج ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وقال ابن عدي عامة حديثه تابعه عليه غيره. [علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد، الباب: كتاب الصلاة، 1/ 291.

(4) وصلوحا من ب، ج، في أ، ساقطة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(6) عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه حتى في ترجله ونعله وطهوره. [صحيح ابن خزيمة، باب جماع أبواب غسل الجنابة، رقم 247، 1/ 122].

(7) ليس من ب، ج، في أ، ليست.

وقال مالكٌ رحمه الله: إنّه فرض[1].

في "الطحاوي": لأنّ جفاف الأعضاء كلها بعد الطهارة لا يبطله، فجفاف البعض وجب أن لا يبطله، كالتجفيف بالمنديل.

ثمّ كمال السنّة في الوضوء: أن يبدأ بالنيّة[2]، والتّسمية، ويبدأ بيديه فيغسله[3] ثلاثًا، ويقول بسم الله العظيم وبحمده، ثمّ يفيض الماء بيده اليمنى على اليُسرى، ويغسل فرجَه، ثمّ يقول: اللهمّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحينَ، ثمّ يضرب بيده على الحائط، أو على الأرض، ثمّ يغسلها ثلاثا، ثم يمضمض فاه ثلاثا.

ويقول: اللّهمّ أعنّي على تلاوة[4] القرآن[5]، وذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، ثم يستنشق ثلاثًا ويقول: اللهم ريّحني، أو يقال، أرحني رائحة الجنّة.

والسنّة فيهما المبالغة، إلا أن يكون صائمًا، ثمّ يغسل وجهه ثلاثا، ويقول: اللهمّ بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوهٌ، وتسودّ وجوهٌ، ثمّ يغسل ذراعيه مع المرفقين، فعند غسل اليمنى يدعو، أو يقول: الله أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرًا، ويدعو[6] عند غسل اليد اليسرى، ويقول: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ثم يمسح برأسه، ويقول: اللهمّ غشّني برحمتك، [ونجّني من عذابك، وأنزل عليّ من بركاتك، وأظلني تحت عرشك يوم الإظلال عرشُكَ][7].

---

(1) الموالاة: أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، ويسمى فورا أيضا، إلا أنه يوهم وجوبه في أول الوقت، ووجوب الإسراع فيه، وحرمة التفريق اليسير، وليس كذلك؛ إذ هي مندوبة أي تذكر الشخص أنه يتوضأ، وقدر المتوضئ على التوضؤ، بلا تفريق كثيرا فلا تجب إن نسي أو عجز. [محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر - بيروت - 1409هـ 1/ 82 - 83].

(2) بالنية من ب، ج، في أ: بالبينة.

(3) ساقطة من أ.

(4) في ب، ج، التلاوة.

(5) القرآن من أ، في ب، ج: ساقطة.

(6) في أ، ب، ويدعوا.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

ثمّ يمسح أذنيه مرّة واحدة، ويقول: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ثم يمسح عنقه(1)، ويقول: اللهمّ اعتق رقبتي من النار واحفظني(2) من السلاسل والأغلال، ثمّ يغسل رجليه ثلاثا ويدعو: اللهم ثبّت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزول عنه الأقدام(3)، أو يقال، يوم تزول فيه، وهذا هو السنّة [14/ أ]، وأما الكفاية التي لا بدّ منه؛ أن يغسل الأعضاء الأربعة مرّة مرّة، ويسيل الماء على الأعضاء، فإذا فعل ذلك أجزأه، ولكنّه يكون مسيئًا؛ لترك الأفضل والسنّة، والأفضل له أن يأتي بجميع ما ذكرنا ولا يقتصر على الفرائض، بل يجتهد لإكمال السنّة(4).

في "فتاوى الحجة": ويكره صبّ الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون، والقدر المعهود في الخبر: ((شرار أمتي الذين يُسرون في صبِّ الماء))(5) و[التكلم في

---

(1) الأحاديث التي وردت في مسح العنق ضعيفة أو موضوعة ومنها المغني عن حمل الأسفار، حديث ((مسح الرقبة أمان من الغل)). [أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر وهو ضعيف، رقم 308، 1/ 82، ولم يذكر فيه مسح الرقبة وبعض مشايخنا يقول: إنه ليس من أعمال الوضوء والأصح أنه مستحسن في الوضوء، المبسوط للسرخسي 1/ 10].
وروي أن النبي قال: (مسح الرقبة أمان من الغل) هذا الحديث غريب جدًا لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه وأورده المصنف تبعًا للغزالي في وسيطه فإنه كذلك أورده والغزالي تبع في إيراده القاضي حسينًا فإنه كذا أورده بعد أن قال: إن مسح العنق لم يرد فيه سنة وكذا قال الفوراني من أصحابنا إنه لم يرد فيه، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة الرشد - الرياض - 1410، ط1، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، رقمه 39، ج2/ ص221.

(2) في ب، ج: ساقطة.

(3) في ب، ج طمست الأقدام.

(4) وهو أن يتوضأ ثلاثا عن كل عضو من أعضائه.

(5) والحديث المذكور لم أجد له أصلا غير أن هناك رواية وهو قوْلهُ وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: كيف الطّهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه؛ فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء"، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح تخريج (حديث حسن).
=

حالة الوضوء مكروه، وفي حالة الاغتسال أشدّ كراهة][1].

في "المحيط": ((من آداب الوضوء أن لا نسرف الماء: ولا نقتر[2]، هكذا ذكر شيخ الإسلام[3] رحمه الله، وذكر شمس الأئمة الحلواني[4] ﷺ هذا سنّة.

ومن الأدب أن يقول عند غسل كلّ عضو: ((أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده: لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله))، به ورد الأثر عن رسول الله[5] ﷺ.

ومن الأدب: أن لا يتكلم فيه بكلام الناس، ومن الأدب أن يقوم في أمر الوضوء بنفسه؛ لحديث عمر ﷺ فإنه قال: إنا لا نستعين على طهورنا بأحد[6]، ومع هذا لو استعان بغيره

=

[أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، الإلمام بأحاديث الأحكام، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض، لبنان، بيروت، 1322هـ عدد الأجزاء/ 2، ط2، تحقيق: حقق نصوصه وخرّج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، باب: صفة الوضوء وفرائضه وسننه، 1/ 11].

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من، ب، ج. [مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، 1/ 30].

(2) القَتْرُ والتَّقْتِيرُ: الرُّمْقَةُ من العَيْشِ. قَتَرَ يَقْتُرُ ويَقْتِرُ قَتْرًا وقُتُورًا فهو قاتِرٌ وقَتُورٌ وأَقْتَرَ. وقَتَّرَ عليهم وأَقْتَرَ: ضَيَّقَ في النَّفَقَةِ. [محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، عدد الأجزاء: 1/ 590].

(3) ويقصد به الإمام خواهرزادة والذي وردت ترجمته ص137، الفتاوى الهندية، 3/ 115.

(4) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني نسبة لبيع الحلواء صاحب المبسوط إمام الحنفية في وقته ببخارى حدّث عن أبي عبد الله عنجار وتفقه على جماعته توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة بكش ودفن ببخارى. [ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، الباب: فيمن عساه يشتهر بنسب أو لقب 1/ 12. طبقات الحنفية، رقم 847، 1/ 318. كشف الظنون 1/ 46].

(5) عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: ((ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذا الدنيا فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا قال: ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء)) [صحيح مسلم، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم 345، 2/ 25].

(6) في أ، ساقطة.

جائز بعد أن لا يكون الغاسل غيره، بل يغسل بنفسه، وقد صح أن رسول الله ﷺ استعان بالمغيرة ﷺ، وكان المغيرة ﷺ يفيض الماء، وكان رسول الله ﷺ يغسل[1].

ومن الأدب أن لا يترك عورته مكشوفة، يعني بعد الاستنجاء، وقد قيل: ((إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم إذا وجدها مكشوفة))[2].

ومن الأدب: أن يتأهب للصلاة قبل الوقت؛ [لما روي عن عبد الله بن المبارك ﷺ أنه قال: من لم يتأهب للصلاة قبل الوقت لم يوقر لها][3].

ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[4].

ومن الأدب: أن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء.

ومن الأدب[5]: أن يستقبل القبلة عند الوضوء أو في خلال الوضوء[6] بعد الفراغ من [الاستنجاء.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 23.

(2) لم أعثر على أصل هذا الحديث غير أني وجدت حديثا قريبا له في المعنى، عن علي بن الحسين كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا وقال لهما النبي ﷺ: تعاليا إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا)) [صحيح البخاري باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم 1933، ج2: ص717].

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، ب، المحيط البرهاني، 1/ 23.

(4) لم أجد لما ذكر في المتن بعد الوضوء ما يقال من دعاء إلا أنني وجدته حديثا عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدا لله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء". [أبو بكر، محمد ابن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1390 – 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، رقم 223، باب: باب فضل التهليل والشهادة للنبي ﷺ، ج1: ص111] صححه ابن خزيمة.

(5) المحيط البرهاني، 1/ 123.

(6) في أ، ج، ساقطة.

ومن الأدب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء][1] أو في خلال الوضوء: ((اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين))[2].

ومن الأدب: أن يشرب فضلَ وضوئه أو بعضه مستقبل القبلة إن شاء قائمًا، وإن شاء قاعدًا[3]، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزادة رحمه الله: أنه يشرب ذلك قائما وقال[4]: لا يشرب الماء قائما إلا في موضعين؛ أحدهما هذا، والثاني عند زمزم.

ومن الأدب: أن يصلّي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء؛ لما رُوي عن رسول الله ﷺ قال لبلال: ((مالك سبقتني إلى الجنّة، قال وكيف ذلك يا رسول الله، فقال عليه السلام: كنت أمشي البارحة [إلى الجنة][5] فسمعت أمامي خَشخَشَتك[6] بجزم الشين أو بفتح الشين[7]، فنظرت فإذا هي أنت، فقال بلال: رضي الله عنه ما توضأت قط إلا رأيت على نفسي أن أسجد لله ركعتين، وفي رواية ما توضأت إلا وصليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ: هي ذلك الخَشخَشة))[8] بالجزم؛ صوت للنعلين، وبالفتح الحركة.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(2) أصله حديث نبوي بلفظ: عن عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء). [سنن الترمذي، الكتاب: الطهارة عن رسول الله، الباب: فيما يقال بعد الوضوء، رقم 50].

(3) أصله حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. [سنن الترمذي، الكتاب: الأشربة عن رسول الله، الباب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائما، رقم الحديث 1804].

(4) قال من ب، ج، في أ، ساقطة.

(5) إلى الجنة من ب، ج، في أ، ساقطة.

(6) في ب، صوت النعلين، لعله أراد تفسيرا للخشفة.

(7) في ب، الحركة.

(8) وجدت رواية قريبة من المعنى المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال: "ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي" قال أبو عبد الله: دف نعليك: يعني تحريك. [صحيح البخاري، =

ومن الأدب: أن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى))[1].

في "تفسير الزاهدي"[2] قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[3]، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الكلمات عشر خصال؛ خمس في الرأس، وخمس في البدن، أما التي في الرأس، ففرقُ الرأس، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصّ الشارب.

والتي في البدن؛ تقليم[4] الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء بالماء، والختان وهي كانت له فرضًا، ولنا سنّة، وقد أتمّها إبراهيم عليه السلام فمدحه الله تعالى فقال: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ ﴾[5] [وروي: أنّ إبراهيمَ عليه السلام كان اختتن، وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم، وهو: اسم قرية بالشّام، ولم يرد القَدوم من الحديد، ومن قال ذلك فهو جاهل به[6].

وعن النبي ﷺ أنه قال: عشرٌ في الفطرة[7]، وذكر هذه الخِصال، وذكر مكان فرق الرأس، إعفاء اللحى، مكانَ حلق العانة، الاستحداد وهو مكان حلق العانة[8].

الكتاب: الجمعة، الباب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء، رقم الحديث 1081].

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط 1/ 87 - 90.

(2) محمد بن أحمد بن محمد الزاهدي سراج الدين أحد الأئمة تخرج به علماء كان محمد هذا إماما كبيرا حافظا واعظا مفتيا مفسرا مدققا محققا تفقه ببخارى على العلامة شمس الأئمة أبي الوجد محمد بن عبد الستار الكردري ودرس وتوفي ببخارى في رمضان سنة ست وخمسين وست مائة. [طبقات الحنفية، رقم 62، 2/ 22].

(3) البقرة، 2/ 124.

(4) في ب، ج، وقلم.

(5) النجم، 53/ 37.

(6) المحيط البرهاني، 1/ 22.

(7) وردت بلفظ عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر. [سنن النسائي، الكتاب: الزينة، الباب: من السنن الفطرة، رقم الحديث: 4956].

(8) وردت الرواية بلفظ عن أبي هريرة رواية الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب). [صحيح البخاري، الكتاب: اللباس: الباب: قص الشارب، رقم الحديث: 5439].

في "فتاوى الحجة": وجاء في الخبر: أنّه يُكره تقليم الأظفار، وقصّ الشّارب، في يوم الجمعة قبل الصلاة، إعفاءً لما فيه من معنى الحجّ، ويُكره قبل الفراغ من الحجّ، قضاء التفث[1]، وحلق الشعر، وقصّ الشارب، وتقليم الأظافر، وجاء في الخبر: ((من قلّم أظافره يوم الجمعة أعاذه الله من السؤال إلى الجمعة القابلة وثلاثة أيام))[2]، ورأيت في بعض الروايات، أنّه يقلّم، ويقصّ بعد صلاة الجمعة، علما بالأخبار فكأنّه حجّ واعتمر ثمّ حلق وقصّ وقصر][3].

وفي[4] "التهذيب": قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ ﴾[5]، أي بعشر خصال: الفرقُ، وقصّ الشّارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء، فهذه الخصال سنّة لكم، خير الرجل: بين الفرق والحلق، ويكره القزع: وهو أن يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة أصابع[6]، وقصّ الشّارب: أن يوازي [الشفة][7] العليا، وذكر الطحاوي: أنّ حلق الشّارب سنّة [15/ أ]، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة[8].

وفي الإبط؛ يجوز الحلق، والنّتف أولى.

والعانة، لو عالج بالنّورة[9]، يجوز وقت الختان، من سبع، إلى عشر سنين، وعن

---

(1) (تفث) التفث نتف الشعر وقص الأظفار وتنكب كل ما يحرم على المحرم وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: تفث، 2/ 120].

(2) وجدته بلفظ آخر لكنه "ضعيف" (من قلم أظافره يوم الجمعة قبل الصلاة، أخرج الله منه كل داء، وأدخل مكانه الشفاء والرحمة) ضعيف جدًا. [الشيخ علي حشيش، سلسلة الأحاديث الواهية، رقم: 2021، 1/ 251].

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(4) في (ب، ج) وردت [وفي].

(5) البقرة، 2/ 124.

(6) الماء من أ، في ب، ج ساقطة.

(7) في (أ) وردت [الشفعة].

(8) ويقصد بهم أبو حنيفة والصاحبان والله أعلم.

(9) النورة: العلامة، حجر الكلس، أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريوم، تستعمل لإزالة الشعر. القاموس الفقهي، 1/ 363.

النبي ﷺ أنه قال: ((الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة))[1] [وقيل الختان للرجال واجب.

وقيل: فريضة.

وقيل لا تقبل شهادة الأقلف[2].

وقيل لا يجوز الصلاة خلفه.

في "الكبرى": قال رجل؛ إن يبلغ ولدي الختان، فلم أختنه، فامرأتي طالق، قال الفقيه أبو الليث رضي الله عنه: ينبغي أن يحنث إذا أخّر عن عشر سنين؛ لأن ابتداء الوقت المستحب للختان إن بلغ سبع سنين إلى عشر سنين؛ لأنه إذا بلغ سبع سنين يؤمَر بالصّلاة، فيؤمر بالختان، حتى يكون أبلغ في التطهير لصلاته، ونهاية الوقت عشر سنين، والمختار أنه لا يحنث ما لم يؤخر عن اثني عشرة سنة لأنّ هذا أدنى وقت يُحكَم فيه ببلوغ الصبيّ إذا احتلم][3].

في "الظهيرية": رجلٌ قال: إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي[4] طالق. قال الفقيه أبو الليث (رضي الله عنه): إن أخّر الختان عن عشر سنين ينبغي أن يحنث[5].

---

(1) جابر بن زيد المحدث: ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 1/ 442.

خلاصة الدرجة: منكر من جهة الإسناد غير محفوظ. وفي عبد الله بن عباس المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الصغير للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 3/ 345 خلاصة الدرجة: لا يصح رفعه. وكذلك روي عن: أسامة الهذلي والد أبي المليح المحدث: الذهبي - المصدر: تنقيح التحقيق - الصفحة أو الرقم: 2/ 264 خلاصة الدرجة: [فيه] حجاج ضعيف.

(2) قلف: رجلٌ أقلَفُ بيِّن القَلَفِ، وهو الذي لم يُختَن. والقُلْفَةُ بالضم: الغُرلَةُ. وقَلَفَها الخاتنُ قَلْفًا: قطعها. والقَلَفَةُ بالتحريك من الأقلَفِ، كالقَطَعة من الأقطَع. وقَلَفْتُ الشجرة، أي نحّيت عنها لحاءها. [صحاح اللغة. باب: قلا، الجوهري، 2/ 93].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، ج.

(4) فامرأتي من ب، في أ، ج، فامرأته.

(5) حنث: حنث الحنث الخلف في اليمين حنث في يمينه حنثا وحنثا لم يبر فيها وأحنثه هو تقول أحنثت الرجل في يمينه فحنث إذا لم يبر فيها وفي الحديث اليمين حنث أو مندمة الحنث في اليمين نقضها والنكث فيها وهو من الحنث الإثم يقول إما أن يندم على ما حلف عليه أو يحنث فتلزمه الكفارة وحنث في يمينه أي أثم. [لسان العرب 2/ 138].

وغيره من المشايخ قال: ((لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ هذه أدنى مدة يتصور فيها البلوغ، فإنَّ الصبيّ إذا بلغ هذا المبلغ وقال: احتلمت يُصدّق وقبل ذلك لا يصدّق))[1].

في "اللامشي"[2]: شريعة من قبلنا، هل يلزمنا، أم لا؟ وصورته؛ ما ثبت بكتابنا، أم بقول رسولنا من غير إنكارٍ، لا ما ثبت بقول أهل الكتب من الكفرة، لأنّهم متهمون في ذلك، ولا ما ثبت بكتابهم لأنه ثبت تحريف بعضهم لكتبهم[3]، ولا ما ثبت بقول من أسلم منهم، لأنه تلَقنَ ذلك من كتابهم، أو سمع من جماعتهم، ومتى عرف موضع المسألة.

فنقول: اختلفوا فيه، قال بعضهم يلزمنا ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[4].

ولما روي: أنَّ النبي ﷺ رجم يهوديين بحكم التوراة، وقال: (انا أحق بإحياء سنّة أماتوها)[5].

وقال: في صوم عاشوراء (أنا أحقّ بإحياء سنّة أخي موسى عليه السلام)[6].

وكل ذلك شريعة من قبلنا.

---

(1) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 9.

(2) اللامشي من ج، في أ، طمست وفي ب.

(3) في ب، ج كتبهم.

(4) الأنعام، 6/ 90.

(5) عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم، ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها لآية الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، إن فيها آية الرجم، فأمر بهما ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجنئ على المرأة يقيها الحجارة. [صحيح ابن حبان، رقم: 4434، 10/ 279، صححه ابن حبان قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح].

(6) عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله ﷺ: نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه " [سنن ابن ماجه، رقم: 1734، 1/ 552].

وقال بعضهم لا يلزمنا: لأنّ لكلّ نبيّ شريعة على حدة؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[1].

وقال بعضهم: لا يلزمنا إلا شريعة إبراهيم ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾[2]. قال [الله تعالى][3]: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾[4].

ولما روي: أنّ النّبي ﷺ كان على أحكام شريعة قبل مبعثه في أمورٍ[5] المناسك وغيره حتى كان الختان، ويأكل الذبيحة دون الميتة، وكان يفعل جميع ما ثبت له بقول الثقات من شريعته.

وقال مشايخنا: رئيسهم الشيخ الإمام منصور الماتردي ﷺ: ما ثبت بقاءه من شريعة من قبلنا بكتابنا أو بقول رسولنا ﷺ؛ صار شريعة لرسولنا فيلزمه ويلزمنا على أنّه شريعته[6] لا شريعة من قبلنا؛ لأنّ الرسالة سفارة العبد بين الله وبين ذوي الألباب من عباده؛ ليبيّن لهم ما قصرت عقولهم من مصالح [دارهم][7]؛ فلو لزمنا شريعة مَن قبلنا كان رسولنا رسول من كان قبله من الرسل سفيرًا بينه وبين أمته لا رسول الله تعالى وهذا فاسد.

[قوله: (إنّه لا يقع قربة) وهذا بموجب العلة، حيث التزم ما التزمه الشافعي[8] رحمه الله، يعني أنّ الوضوء بدون النّية لا تقع قربة، وهذا مسلَّم ولكنّه يقع طهارة لاستعمال

(1) المائدة، 5/ 48.

(2) آل عمران، 3/ 95.

(3) الله تعالى من ب، في أ، ج، ساقطة.

(4) النحل، 16/ 123.

(5) أمور من ب، ج، في أ، اموار.

(6) شريعته من ب، ج، في أ، شريعة.

(7) ودارهم مني فهي أقرب للصواب، في أ، ج، داريهم وب، دراريهم.

(8) وعند الشافعية قولهم، وفرض الوضوء ست خصال النية عند غسل الوجه. وفي المجموع قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص في البويطي لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوءه لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها الشرح هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح صححه الأصحاب وقطع به جماعات منهم صاحب التلخيص والقفال والشيخ أبو =

الطهرِ، والوضوء جُعِل شرطًا للصَّلاة بوصف كونه طهارة لا بوصف كونهِ قربة، وهذا لأنّ الشارع سمّى الماء طهورًا وهو ما يحصل به الطهارة، فاستعماله في محلٍ قابلٍ يحصل الطهارة قصدَ أو لم يقصد.

كما أنّ الماء من في حلقه فاستعماله يحصل الذي قصَد أو لم يقصد، وكلّ نارٍ يحرق قصدًا أو لم يقصد.

قوله: ب، (لوقوعه طهارة)

فإن قيل: في الوضوء مسح والمسح غير مطهرٍ بنفسه وضعا، قلنا: إنّ الماء مطهرٌ بنفسه لا بفعلنا إلا أنّه إذا أقلّ حتّى لم يكن شيئا لأضعفِ عن التطهير النجاسة الخفيفة؛ لأنّ تطهيرها في إزالة عينها، وفيما نحن فيه نجاسة ضعيفة؛ لأنه حكم دون العين، فاستغني عن الإزالة الطهر فصار البدل كالسائل الذي يقدر على الإزالة في إفادة الطهر.

كذا في "الأسرار" من السغناقي[1] قوله: محمولٌ عليه بماءٍ واحدٍ، فإن قيلَ: [16/ أ]، اليد صار مستعملا بالمرّة الأولى؛ فكيف يُسن إيراده ثانيا، وثالثا؛ ولهذا قلنا: لو مسح

=

حامد والماوردي والفوراني والمحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وغيرهم والوجه الآخر محكي عن ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا ليس هذا تشريكا وتركا للإخلاص بل هو قصد سواء قصده أم لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد ففيه الخلاف الذي في الوضوء والصحيح الصحة ذكره الرافعي وغيره والله أعلم.

ويتحصل مما ذكر أعلاه أن الشافعية جعلوا النية من فرائض الوضوء وزيادة على ذلك ذهب فريق منهم بعدم قبول جواز اشراك شيء مع النية لأنه ينافي الإخلاص في النية. وأرجح قول الحنفية بقولهم إن انعدام النية لا يقع قربة بل يقع طهارة، لقوة استدلالهم، كما ذكر صاحب الاختيار لتعليل المختار بالاستحباب وعلل ذلك بقوله لوقوعه قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع والله اعلم. [الماوردي، الاقناع في الفقه الشافعي، 1/ 23]. [النووي، المجموع، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م، 1/ 386]. [المختار ص13].

(1) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان)، فقيه حنفي له (النهاية في شرح الهداية – خ) ثلاث مجلدات، و(شرح التمهيد في قواعد التوحيد – خ) و(الكافي – خ) شرح أصول الفقه للبزدوي، توفي في حلب، (000 – 711هـ). [الأعلام للزركلي، 2/ 247].

بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع وأمره لم يجزه حتى يعيد إلى الماء عندنا، خلافا لزفر؛ لأنّ المسح يتأدى بالإصابة فإذا وضع الإصبع تأدى الغرض فيأخذ الماءُ حكمَ الاستعمال، قلنا: بلى يأخذ الماء حكم الاستعمال؛ لإقامة فرض آخر لا في إقامة السنّة لأنها تبعٌ للفرض فلا يفصل عن الأصل. ألا ترى أنّه يُسنّ الاستيعاب بماء واحد.

قوله: (الفاء للتعقيب)

أي مع الوصل، لأنّه لو لم يدرج الوصل لا يثبت ما ادعاه بهذا، لأنّ غسل جميع الأعضاء يحصل عقيب القيام إلى الصلاة إذا حصل بعد القيام لم يكن مرتبًا.

وأما إذا كان الفاء للتعقيب مع الوصل: اقتضى لزوم وصل الوجه بالقيام إلى الصّلاة فلو قدّم غير الوجه عليه يبطل الوصل فلا يجوز تقديم غيره عليه؛ ثمّ غيره معطوف عليه بحرف الواو، وذلك يوجب الترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[1]، لمّا وجب ترتيب غسل الوجه على القيام بمقتضى الفاء على ما ذكرنا بدون الفصل بشيء آخر، ثبت الترتيب في سائر الأعضاء أيضا؛ لعدم القائل بالفصل، فإنّ كلّ من قال: لم يقل ذلك لم يقل هذا][2].

من "السغناقي" قوله: المذكور فيها حرف الواو، وقد أورد على الشيخ رحمه الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[3]: فاعتبار العمل الصالح إنّما يكون إذا كان مرتبًا على الإيمان؛ فعُلم بهذا أنّ الواو للترتيب.

قال رحمه الله: وإثابة الجنّة ترتّب اعتبار العمل الصالح على الإيمان لم يعلم باعتبار الواو في هذه الآية بل بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾[4]، جعل الإيمان شرطًا للعمل الصالح، والشرط مقدمٌ على المشروط أبدًا، ولذلك ترتّب العمل الصالح على الإيمان باعتبار الواو.

(1) الحج، 22/ 77.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.
(3) يونس، 10/ 9.
(4) الأنبياء، 21/ 94.

من "السغناقي": فيقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء، ويصير تقدير الآية والله أعلم كأنّه قال: إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا، هذه الآية عملا بموجب الحرفين الفاء والواو، وهذا كمن قال لآخر: إذا خرجت من الدار فاشتري خبزًا، ولحمًا، وفاكهة؛ لفهم مطلق تحصيل هذه الجملة دون الترتيب حتى يخرج عن عهدة الآمر بأي ما بدأ من الشاهان[1].

وأمّا دلالة الإجماع: فإنّه لو انغمس في الماء بنيّة الوضوء أجزأه اتفاقا، وان لم يوجد الترتيب.

وأمّا المعقول: فإنّهم وضعوا كلّ حرف دالا على معنى مخصوص، ثمّ إنّهم وضعوا الفاء، الترتيب مع الوصل، وثمّ للتّرتيب مع التراخي ومع القرآن فلو قلنا بأنّ الواو يوجب الترتيب والقرآن، كان تكرارًا.

ولو قلنا: بأنّه يوجب الجمع من غير تعرض بأحدهما في أصل الوضع؛ كان كل واحد منهما موضوع لمعنًى خاص وهو الأصل، والترادف، والاشتراك خلاف الأصل.

من "السغانقي" ى،[2] قوله: (والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما يخرج من السبيلين)

احترازًا عن بعض الخارجان من غير السبيلين[3]، كالدّمع، والمخاطِ، والعرقِ، واللّبنِ، واللحمِ الساقطِ عن الجروحِ، والدّم السائلِ عن الجراحَةِ من غيرِ أن يسيلَ إلى موضعٍ يلحقه حكم التطهيرِ، أعني به موضعًا يجب عليه غسله في الجنابةِ وعلى هذا؛ الماء الصافي إذا أخرج[4] من[5] **المعاني** ناقضة[6] أي العلل.

(1) تحفة الشاهان: لم أجد له ترجمة.
(2) ى من ب، ج في أ، ساقطة.
(3) السيلين من ب، ج، في أ، سيلين.
(4) في ب، ج، خرج.
(5) من، من ب، ج، في أ، ساقطة.
(6) ناقضة من ب، ج، في أ، الناقصة.

كما في قوله ﷺ: ((لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى معاني ثلاثٍ))[1] بعض العلماء ذهبوا في هذا: إلى أن الرواية بإحدى معاني ثلاث؛ لأن المعاني جمع المعنى وهو مذكرٌ لكنّ الصحيح أنّ الرواية بإحدى معانٍ ثلاثٍ وتصحيحه أن يقال: بأنّ المراد من المعاني[2] هنا العلل، وإنما قال المعاني اقتداء بالسلف؛ لأنهم كانوا يحترزون عن لفظ العلة؛ لأنها لفظ الفلاسفة[3].

النقض[4] متى أضيف إلى الأجسام؛ يُراد به إبطال تأليفها وتركيبها، ومتى أضيف إلى غير الأجسام؛ يراد خلوها عن المقاصد.

كلّ مُشتق من الإكليل[5]: وهو تاج الرأس، كما أنّ الإكليل يحيط بجوانب الرأس، والكلّ محيط بجوانب المفردات.

م، يخرج: أراد به خروج ما يخرج، لأنّ ما خرج عينٌ، ليس بمعنًى؛ فلا يكون علة [للانتقاض][6] لأنّ العلة[7]: عبارة عن معنى يحلّ بالمحلّ لا عن اختيار.

---

(1) ورد بلفظ آخر "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة". [صحيح البخاري، باب: إذا قتل بحجر أو عصا، رقم 6484، 6/ 2521].

(2) ويجمع المعنى على المعاني، وينسب اليه فيقال: المعنوي وهو ما لا يكون للسان فيه حظو، إنما هو معنى يعرف بالقلب. وقال المناوي في التوقيف المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ والصورة الحاصلة من حيث إنها تقصد باللفظ، تسمى معنى. ومن حيث حصولها باللفظ من العقل، تسمى مفهوما. ومن حيث إنها مقولة في جواب ما هو، تسمى ماهية. ومن حيث ثبوتها في الخارج، تسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الأعيان تسمى هوية. [محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، 39/ 123].

(3) الفلاسفة من ب، ج، في أ، الفلاسفة.

(4) النقض من أ، في ج النقص، وفي ب [النفطة ب النفطة بالفتح بلا هاء بثر يخرج باليد من العمل ملآن ماء]. [لسان العرب 7/ 417].

(5) والإكليل شبه عصابة مزينة بالجواهر والجمع أكاليل على القياس ويسمى التاج إكليلا. [لسان العرب 11/ 595]. تاج العروس 30/ 346. معجم مقاييس اللغة 5/ 121.

(6) للانتقاض من ب، ج: في أ، اللانتقاض.

(7) العلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه. [محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، =

ب، **الوضوء**[1]: بالضمّ المصدر، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به في الزاد[2].

وعند الشافعي[3] ﷺ: الخارج من غير السبيلين[4] لا ينقض الوضوء[5].

والصحيح قولنا[6] [17/ أ]؛ لقوله ﷺ: (إنّما علينا الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل)[7]، وخروج الطاهر ليس مناقضٍ للوضوء بالإجماع؛ فتعيّن خروج النّجس، غير

=

مختار الصحاح، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر 1/ 189].

(1) قال ثعلب: الوضوء المصدر. [تاج العروس، 1/ 491]. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح 1/ 302.

(2) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس. له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي.. [البابانى، هدية العارفين، 1/ 499].

(3) الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا 1/ 285. أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1/ 74.

(4) السبيلين من ب، ج، في أ سبيلين.

(5) وحجته ما ذكره صاحب الاخيار بقوله واحترز به عما إذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقيء، ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لأنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه، ولا الخروج من السبيلين له خصوصية ولا توجد في غيرهما والله اعلم. [تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، ص47].

(6) لقوله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل" أخرجه الدارقطني في سننه 1/ 157 وفي إسناده مجهولان. وأقره الزيلعي في نصب الراية 1/ 37 وقال: قال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن الفرج، وهو مما لا يحتج بحديثه. [الموصلي، كتاب الاختيار لتعليل المختار 1/ 15].

(7) والرواية لابن عباس [صحيح عن ابن عباس] روي مرفوعا، وموقوفا:-

أما المرفوع: فأخرجه الدارقطني (1/ 151). أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 - 1988، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحى مختار غزاوي 6/ 15) من حديث ابن عباس.

أنّ الخروج من السبيلين يُعرف بالظهور على رأس المخرج؛ لأنّه ليس بموضع للخارج، فكان الظهور عليه بالانتقال من الباطن إلى الظاهر.

فأمّا البدن فهو محلّ الدماء والرطوبات، إلّا أنهما لم تظهر؛ لقيام الجلدة، فإذا انشقت الجلدة ظهر في محله، فما لم يسيل[1] على رأس الجرح؛ لا يصير خارجًا.

في "فتاوى الحجة": المجبوب[2] إذا ظهر بوله على موضع قطعه؛ إن كان يمسك ما شاء[3] ويرسل ما شاء نقض بالظهور؛ لأنه إحدى السبيلين، وإن لم يكن في تصرفه لا ينقض ما لم يسل؛ لأنه في معنى الجراحات.

ولو كان بخصيتيه جراحة فاستحال البول إلى ذلك الموضع؛ فإن ظهر فهو الدّم ويشترط فيه السيلان.

والخُنثى[4]: إذا حكم بكونه رجلا؛ فالآلة الأخرى بمنزلة الجرح إذا ظهر عليها شيء لا ينقض ما لم يسيل منه، وإذا حكم بكونه أنثى؛ فآلة الرجال بمنزلة الجرح لا ينقض بالظهور وإن كان للذكر رأسان[5]: أحدهما يخرج منه البول دون الآخر، فالذي لا يخرج منه البول المعتاد [بمنزلة الجرح إن ظهر عليه شيءٌ من البول][6] لا ينقض الوضوء حتى يسيل كالدم من الجرح، والذي خرج منه البول المعتاد إذا ظهر[7] شيءٌ عليه ينقض الوضوء[8] ذكر هذه المسائل الشيخ الإمام أبو علي الدقاق[9] ﷺ.

---

(1) يسيل من ب، في أ، ج يسل.

(2) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه وقد جب جبا وفي الحديث مأبور الخصي الذي أمر النبي ﷺ بقتله لما أتهم بالزنا فإذا هو مجبوب أي مقطوع الذكر. [لسان العرب 1/ 249].

(3) شاء من ب، ج، في أ، وشاء مكررة.

(4) خنث الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى وجعله كراع وصفا فقال رجل خنثى له ما للذكر والأنثى والخنثى له ما للرجال والنساء جميعا. [ابن منظور، لسان العرب 2/ 145].

(5) في ب أنثيان.

(6) ما بين المعقوفتين من ب، ج، في أ، إذا ظهر شيء عليه.

(7) ظهر من أ ج، في ب، ساقطة.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 39. فتح القدير، 1/ 61.

(9) أبو علي الدقاق: الحسن بن علي بن محمد أبو علي الأستاذ الدقاق الزاهد النيسابوري شيخ الصوفية وشيخ أبي القاسم القشيري توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وأربعمائة والله أعلم. [الوافي بالوفيات 12/ 103].

م، قوله: (والدَّم والقيح)

((الأحكام ثبتت بالنصّ وبمعنى النصّ، فذكَر أوّلا: ما ثبت بالنص، ثم ذكر الدم والقيح وهو ثابت بمعنى النصّ))[1].

قوله: (فإذا خرجا من البدن فتجاوزا)

شرط الخروج؛ لأنّ نفس النّجاسة غير ناقض ما لم يوصف بالخروج إذ لو كان نفسها ناقضا؛ لما حصلت الطهارة لشخصٍ ما[2] وشرط التّجاوز، وإن كان الخروج إنّما يتحقق بالتّجاوز احترازا عمّا يبدو لأنّ ذلك يسمّى خارجا عادة.

قوله: (حكم[3] التطهير)

من إضافة الجنس إلى النوع كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ۝٩﴾[4] كما يقال علم الطبّ، أي حكمه هو التطهير، والمراد به أن يجب تطهيره في الجملة في الحدث أو في الجنابة، حتى لو سال الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف انتقض الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر؛ لأن هناك النجاسة لم يَسلم موضعٌ يلحقه التطهير.

وفي الأنف وصلت النجاسة إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فإن الاستنشاق في الجنابة فرضٌ، وفي الوضوء سنّة، هكذا ذكره في المبسوط[5].

قوله: (إذا أخرجا)[6]

فيه إشارة إلى أنّه لو كان مخرجًا، لا يكون ناقضًا.

في نصاب الفقه: ولو خرج من سرّته ماءٌ أصفرُ وسال ينقضُ الوضوء، وإن لم يسل لا ينقضُ، وكذلك إذا سيّله غيره لا ينقضُ أيضًا، هو المختارُ، لأنّه ليس بسائلٍ سيّله غيره.

---

(1) حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المستصفى شرح مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى منه ص215، المخطوط [13/ أ].

(2) ما من ب، ج، في أ، ساقطة.

(3) في أ، حكمة.

(4) ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ۝١٠﴾ [ق، 50/ 10].

(5) وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه وهو عندنا فإن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء. [المبسوط للسرخسي 1/ 62].

(6) جاء في مختصر القدوري: لا يخرج من السبيلين كالدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

في "الأوزجندي": الماءُ والصديدُ والقيحُ بمنزلة الدم.

وقال الحسن بن زياد[1] رحمهُ اللهُ: الماءُ بمنزلة العرق، والدمعُ خروجه لا يوجبُ انتقاض الطهارة والصحيحُ هو الأولُ.

في "النصاب": رجلٌ انغمَسَ في الماء فدخل الماء أذنَهُ، أو استيقظ فدخل الماء أنفه، ومكث ساعة ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض وضوءه، إلا إذا صار قيحًا فحينئذ ينتقض.

وإذا أصاب من ذلك الماء ثوبًا أكثر من قدر الدرهم لا ينجس، إلا إذا تغير لون الثوب من ذلك الماء؛ لأن ما وصل إلى الرأس لم يتنجس[2]؛ لأنه ليس بمحلِّ النّجاسة، بخلاف الجوف لأنَّ الجوف محلُّ النّجاسة.

وقال بعضهم: ينقض الوضوء[3] والأصح[4] هو الأول[5].

وكذلك: إن استعط بالدهن فمكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه؛ لما قلنا، وفي المباشرة الفاحشة ذكر بعض أصحابنا، إن لم يخرج منه شيءٌ لا يجب الوضوء هو الصحيح.

في "الذخيرة": ((وإذا خَرجَ من أذنِهِ قيح أو صديد ينظر[6]: إن خرج بدونه الوجع لا ينقض وضوءهُ، وإن خرج مع الوجع ينقض؛ لأنه إذا خرج مع الوجع، فالظاهر أنه خرج من الجرح))[7].

---

(1) أبو علي، الحسن بن زياد، الأنصاري، العلامة، فقيه العراق، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة.

نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه. [سير أعلام النبلاء، تسلسل 112، 9/ 543]، تاريخ بغداد 7/ 314.

(2) يتنجس من أ، في ب، ينجس.

(3) الجوهرة النيرة، 1/ 29.

(4) والأصح من أ، ج، في ب، الأصح.

(5) السيواسي، شرح فتح القدير، 1/ 46.

(6) ينظر من أ، في ب، ج، نظر.

(7) الجرح من ب، في أ، ج، الجرج. الجوهرة النيرة، 1/ 22. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط 1/ 40.

ي[1]، قوله: (والقيءُ ملاء الفمِ)

[بملاء الفم في القيء][2]، يريد به إذا قاء مِرّة أو طعاما أو صفراء أو سوداء[3]، أمّا إذا قاء بلغما، إن نزل من الرأس لا ينقض الوضوء، وإن صعد من الجوف فكذلك عندهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

وإن قاء دمًا: إن نزل من الرأس وهو[4] سائل نقض الوضوء، وإن صعد من الجوف إن كان علقًا لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم، وإن كان مائعا وقد[5] خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق[6] نقض الوضوء[7] عندهما، وقال محمد رحمه الله: لا ينقض [ما لم يملأ الفم وقال أبو يوسف رحمه الله][8] في تقدير ملاء الفم[9].

قال بعضهم: إذا كان لا يقدر على إمساكه إلا بكلفة ومشقة وهو الصحيح.

في "الجامع الصغير الحسامي"[10]: وإن قاء قليلا حتى لو جمع يبلغ ملاء فيه.

قال أبو يوسف رحمه الله: إن اتحد المجلس جمع [18/ أ] وإلا فلا.

---

(1) ي: وهو شرح لمختصر القدوري، اسمه (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)، للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب، (ت769هـ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(3) سوداء من ب، ج، في أ، سواداء.

(4) (و) ساقطة من ب، ج.

(5) (و) ساقطة من ب، ج.

(6) (و) ساقطة من ب، ج.

(7) الوضوء، ساقطة من ب، ج.

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(9) كتاب الاختيار للموصلي 1/ 15.

(10) الحسامي ساقطة من أ.

والحسامي هو: محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البخاري المحتسب ببخارى صاحب الفتاوى المعروفة بالظهيرية والفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير الحسامي كان أوحد عصره في العلوم الدينية فروعا وأصولا أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر الشيرازي ووصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن ومات سنة تسع عشرة وستمائة. [الجامع الصغير عبد الحي اللكنوي 1/ 46].

وقال محمد رحمه الله: إن اتّحد السبب جمع وإلا فلا وهذا أصحّ؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب لا إلى المكان.

هـ[1]، ولو قاء متفرقًا: بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس؛ لأنّ للمجلس أثرٌ في جمع المتفرقات، وعند محمد ﷺ: اتحاد السبب وهو الغثيان[2]، ثمّ ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن أبي يوسف ﷺ وهو الصحيح؛ لأنّه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة.

في "النصاب": ولو وقع في الماء لا ينجسه وهو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

[حكم النوم مضطجعا][3]

قوله: (والنوم مضطجعا)

يريد به خارج الصلاة، أمّا في الصلاة فقد اختلفوا فيه، وكذلك المريض، إذا نام في الصلاة مضطجعًا ذكره في عمدة المفتي[4]: إنّه ينقض وبه نأخذ؛ فإن[5] نام في الصلاة مضطجعًا[6] لا ينقض وضوءه سواء نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا متجافيًا بطنه عن فخذيه، إلا أنه روي عن أبي يوسف ﷺ: إن تعمّد النوم في السجود نقض الوضوء، وإن نام خارج الصلاة قائمًا أو قاعدًا مثبتًا مقعده على الأرض موكلا نفسه لا ينقض[7] الوضوء، ولو استند ظهره إلى سارية فنام، أو كان مريضًا فأمسكه

(1) (هـ) ساقطة من أ.

(2) الغثيان من ب، في أ، ج، الغشيان.

(3) العنوان ما بين المعقوفتين من عند الباحث.

(4) عمدة المفتي والمستفتي – للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن مازه البخاري الحنفي (المتوفى سنة 536) ست وثلاثين وخمسمائة. [ايضاح المكنون 2/ 124، هدية العارفين، باب العين، 1/ 415].

(5) فإن من ب، ج، في أ، وإن.

(6) مضطجعا ساقطة من ب، ج.

(7) ينقض من أ، في ب، ينتقض.

إنسان وهو بحال لو زالت السارية، أو يخلى الرجل عن الإمساك يسقط وإليتاه مسوّيتان[1] لا ينقض الوضوء رواه خلف عن أبي يوسف[2] ﷺ.

وروى "الطحاوي" عن أصحابنا ﷺ: أنّه إذا نام مستندا ينقض وضوءه[3]، وإن نام قاعدًا أو قائمًا فسقط لا ينقض وضوءه حتى استقر على الأرض نائمًا، فإن استيقظ حال ما سقط فلا وضوء عليه.

وعن أبي حنيفة[4] ﷺ أنه قال: ينتقض وضوءه.

وقال بعض مشايخنا ﷺ: إذا زال مقعد النائم من الأرض ينتقض وضوءه الاتكاء عام والاستناد خاصّ وهو اتكاء الظهر لا غيره.

في "الخلاصة": ((إذا نام قاعدًا وسقط على الأرض عن أبي حنيفة ﷺ روايتان[5]: إن انتبه قبل أن يصيب جنبه إلى الأرض أو بعد ما أصاب الأرض بلا فصل لم ينتقض وضوءه.

وعن أبي يوسف: إنّه ينتقض. وعن محمد رحمه الله: إنّه إن انتبه [قبل أن يزايل[6] مقعده عن الأرض لم ينتقض وضوءه، وإذا زايل[7] مقعده عن الأرض بعد ما انتبه][8] ينتقض وضوءه والفتوى على رواية أبي حنيفة[9] ﷺ.

---

(1) في ب، ج مستوثقان.

(2) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، سبقه حدث وكان إماما في الصلاة 3/ 500. المحيط البرهاني المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي عدد الأجزاء/ 11، بيان ما يوجب الوضوء 1/ 51.

(3) وضوءه ساقطة من ب، ج.

(4) يوسف زيادة من أ.

(5) روايتان ساقطة من أ.

(6) في ب، يزال.

(7) في ب، وان زال.

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

(9) المبسوط، باب الوضوء والغسل، 1/ 224. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، الطبعة: الثانية، فصل بيان ما ينقض الوضوء، 1/ 143.

قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: ظاهر المذهب عن أبي حنيفة ﷺ كما هو[1] روي عن محمد ﷺ، وقيل: هو المعتمد، وسواءٌ سقط أو لم يسقط))[2].

قال خلف: ﷺ سألت أبا يوسف عن من استند على سارية ونام أو مريض أخذه إنسان بصدره فنام فلولا السارية أو الإنسان؛ لما استمسك إن كان إليتاهُ على الأرضِ مستوثقتين، قال[3]: فلا وضوء عليه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

في الزاد: ((ومن نام قاعدا مستقرًا على الأرضِ فسقطَ؛ إن انتبه قبلَ السقوطِ أو في حالةِ السقوطِ أو كلّما[4] سقطَ انتبه من ساعته لا يكون ناقضا، وإن استقر نائمًا بعد الوقوع وإن قلّ ينقض الوضوء؛ لأنه وجد النوم مضطجعًا وهو الصحيح))[5].

في "نصاب الفقه": سئل أبو نصرٍ ﷺ عمن نام قاعدًا نومًا ثقيلاً، قال: لا وضوء عليه، ولكن بشرط أن يكون مقعده على الأرض وهو الصحيح.

مريض صلّى مضطجعًا فنام في صلاته نقض وضوءه وهو الصحيح؛ لوجود النّوم مضطجعًا.

ب، الإغماء: ضعف القوي لغلبة الداء، يقال أغمي عليه فهو مغمى عليه.

والجنون: زوال العقل أو فساده.

في "الكاشف شرح القدوري": والجنون بالرّفع، ولا يجوز الخفض فيه؛ لأنه اسم لزوال العقل، ألا ترى أنّ الأنبياء عليهم السلام عصموا منه بخلاف الإغماء فإنه يزيل العقل فلا يجوز عطف الجنون على الإغماء؛ لأنه يكون تقديره، والغلبة على العقل [بالجنون وهذا لا يتصور][6].

---

(1) هو ساقطة من ب، ج.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 34.

(3) قال ساقطة من أ.

(4) في ب، ج، كلما.

(5) أبو المعالي، للشيخ القاضي الإمام الأجل أحمد بن محمد بن يوسف الإسبيجابي، مخطوط لكتاب زاد الفقهاء شرح القدوري، انتهى من تحريره يوم الاثنين، ضحوة الخامس من صفر سنة 635هـ على يد الناسخ أحمد بن إسماعيل بن موسى الفقهي، انتهى من الزاد لوحة 64.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

في "الذخيرة": ((والسكرُ[1] يوجبُ[2] انتقاضَ الطهارةِ، وحد السكر في هذا الباب ما هو حدّه في بابِ الحدّ وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ[3] وهو اختيار الصدر الشهيد[4].

والصحيح: ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني ﵀؛ أنه إذا دخل في بعض [مشيته][5] تحرك فهذا سكر ينتقض[6] به[7] الوضوء))[8].

وكذلك الجواب في الحنث إذا حلف أنه ليس بسكران وكان على الصفة التي قلنا في يمينه، وإن لم يكن بحال لا [19/ أ]، يعرف الرجل من المرأة.

ي، قوله: (والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود)

احترازٌ عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

والقهقهة: أن يسمع بضحكة صوت سواء بدت أسنانه أو لم تبد ذكره في صلاة الحسن عن أبي حنيفة ﵀ سواء قهقهة عامدا أو ساهيا متوضيا كان أو متيمما تبطل[9] طهارة الغسل والتيمم.

وذكر في الهاروني[10]: لو ضحك في صلاة فريضة، يومي فيها بعذر قهقهة فعليه الوضوء. وأجمعوا: أنّ الضحك يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء.

---

(1) (واو) زيادة في أ.

(2) يوجب ساقطة في ج.

(3) المبسوط للسرخسي 9/ 105، وقد اعتمد توثيق الإمام السرخسي لعدم توفير كتاب الذخيرة بين يدي الباحث.

(4) المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، ومن آثاره أيضًا: الفتاوى الصغرى، عمدة المفتي والمستفتي، الواقعات الحسامية، وغيرها، صاحب كتاب الفتاوى الكبرى وكتاب فتاوى الحجة قتل بسمرقند شهيدًا سنة 536هـ على يد الكفرة بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين، ودفن في بخارى.

(5) مشيته من ب، مشية في أ، في ج: المشية.

(6) في ج: ينقض.

(7) به ساقطة من ج.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 55.

(9) تبطل من ب، ج، في أ، يبطل.

(10) العلوي: أبو طالب يحيى بن الحسين هارون بن الحسين العلوي الهاروني، صنف الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، (المتوفى سنة 424) أربع وعشرين وأربعمائة. [البابابي، هدية العارفين، 2/ 217].

والضحك: أن يسمع نفسه دون غيره، والتبسم لا ينقض الوضوء ولا الصلاة وهو أن لا يسمع نفسه ولا غيره.

وإن قعد قدر التشهد، ثم قهقه فعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا[1] رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله.

في "المحيط": ((القهقهة من الصبي في حالة الصّلاة لا ينقض الوضوء؛ لأنّ فعل الصبيّ لا يوصف بالجناية[2] فيُعلم فيه بالقياس.

والقهقهة عامدا كان أو ناسيًا ينقض[3] الوضوء ويبطل التّيمم، كما يبطل الوضوء فلا يبطل طهارة الاغتسال.

وقد قيل: يبطل طهارة الأعضاء الأربعة يريد بهذا؛ أن المغتسل إذا قهقه في الصّلاة بطلت الصلاة وجاز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الأوّل، وعلى القول الآخر لا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد))[4].

في "الخلاصة": ((ولو ضحك القوم بعدما أحدث الإمام متعمّدا لا وضوء عليهم، وكذلك بعدما تكلم الإمام، وكذا بعد سلام الإمام هو الصحيح))[5].

في "السغناقي": فإن قلت يُتوهم القهقهة عن الصحابة رضي الله عنهم بالضحك في الصلاة قلتُ: المنقول قهقهة من خلفه، وقد كان خلف الصحابةِ المنافقون والأعراب الجهال فيحمل على أنّ القهقهة صدرت من هؤلاء، ألا ترى أنّ أعرابيا دخل المسجد فدعا فقال: اللهم ارحمني [ومحمدًا ولا ترحمْ ولا معنا أحدا[6]، فقال رسول الله ﷺ: بأن

---

(1) وهم أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف.

(2) في ج: بالجنابة، في حالة مراجعتي للمحيط وجدت أن لفظة (الجناية) هي الموجودة في كتاب المحيط.

(3) في ب: تنقض.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 56 - 57.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن؛ انتهى من الخلاصة، لوحة 17. قال: وهو الأصح وليس هو الصحيح.

(6) عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله. [البخاري، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم 5551، 18/ 425].

تصبّ ذَنوبًا من ماءٍ، ولقد][1] حجَرت واسعًا، ثم مال إلى ناحية من المسجد فبال فيه فأمر رسول الله ﷺ بأن يصبّ ذنوبًا من ماء.

(والدابّة إذا خرجت من الدبر ناقض ما ذكر).

في "المحيط": ((أنّه إذا دخل العود في دبره وطرفه بيده، ثمّ أُخرِجت يعتبر فيه البلة فإن لم يكن البلة فلا وضوء عليه))[2].

"السغناقي" قوله: (والمراد بالدابة)

إنّما فسّر هذا بالماء أنّه لو طار الذباب ودخل في الدبر ثمّ خرج لا ينقض الوضوء، وهذا الوجه إنّما فسرت الدابّة بها؛ لأنّها: اسم لِما يدب على وجه الأرض فيُظَنّ أنّ الذباب التي يطير حول الجراحة ويقع فيها ثم يخرج فالحاصل أنّ القليل من السبيلين ناقض، ومن غير السبيلين ليس بناقض.

قوله: (بخلاف ريح الخارج)[3]

واختلف أن عينها نجس، أم نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل ينجس من قال إنّ عينها نجس؟

يقول: ينجس السراويل ومن قال: بأنّ عينها طاهرة إلّا أنّها تنجست بمجاورة النّجاسة إيّاها يقول: ألا ينجس السراويل؛ لما لو مرّت الريح بنجاسة، ثم مرّت تلك الريح على ثوب مبتل فإنّه لا ينجس.

قوله: (لاحتمال خروجها من الدبر)

فإن قلت: على تقليد الاحتمال ينبغي أن يجب عليه الوضوء احتياطًا.

قلت: كونها متوضية كان ثابتًا بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله فلا يجب الوضوء؛ لكون الأصل ثابتًا بيقين كالمتوضئ إذا شكّ أنّه أحدث أم لا؟ لا يجب الوضوء.

وفائدة الاحتمال تظهر في مسألة أخرى وهي: أنّ المفاضاة[4] إذا طلقها زوجها ثلاثًا وتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحلّ للأوّل، وإنّما إن لم تحلّ؛ لاحتمال أنّ الوطء كان في دبرها لا في قبلها.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(2) ابن مازه، المحيط، انتهى من المحيط، 1/ 42.

(3) جاء في متن القدوري قوله: والمعاني الناقضة للوضوء...... والاستحاضة والريح والدود.... إلخ.

(4) في ج، المفاضات.

[فروض الغسل][1]

من "السغناقي" م، قوله: (وفرض الغسل)

أي مفروضة، ذكر المصدر وأراد به المفعول، كما يقال هذا الدرهم ضِرب الأمير أي مضروبه في [الغسل اسم من الاغتسال وهي تمام الجسد.

وقدّم الوضوء على الغسل: إما اقتداءً بكتاب الله تعالى فإنّه فيه على هذا الترتيب، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ﴾[2] الآية، أو باعتبار شدّة الاحتياج إلى علم الوضوء باعتبار كثرة دوره حتى إنّ الله ذكر الوضوء بكلمة - إذا - فإنّها تذكَرُ في الأمور المترددة أو لأنّ مَحمَل الوضوء وظيفة الحدث الأصغر والغسل وظيفة الحدث الأكبر، والأصغر مقدم على الأكبر، ثم ترتيب الغسل عليه، باعتبار أنهما طاهرتان تعلقتا بالبدن.

من [20/ أ]، "السغناقي" في "التحفة": الغسل إسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرةً واحدةً، حتى لو ترك شيئًا يسيرًا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء.

في "الشاهان": إنّما أُمِرَ الجنب بغسل كلّ البدن؛ لأنّ الجنابة تأخذ ظواهر البدن وبواطنه إذ الوطء الذي يوجبها يكون باستعمال جميع ما فيه من القوّة، ألا ترى أنه يضعف المرء بالإكثار منه ويقوى بالامتناع عنه؛ فلذلك وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الإمكان وقد خرج ما يتعذر إيصال الماء إليه؛ لأن الله تعالى لم يكلفنا بما ليس في وسعنا وكما لم يكلفنا بما فيه حرج.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[3]، وإيصال الماء إلى داخل العينين لا يتحقق إلا بحرج وضرورة؛ ولهذا إنّ من تكلف في ذلك من الصحابة ﷺ كف بصره، وقالوا: لا يغسل العين إذا دخلها كحل نجس وإيصال داخل الفم والأنف يتحقق بدون الحرج فيجب][4].

---

(1) العنوان الفرعي وضعته من عندي تسهيلا للقارئ.

(2) المائدة: 5/ 6.

(3) الحج: 22/ 78.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

قوله: (ويزيل النجاسة)

أي يزيل نجاسته بدون الألف واللام؛ لأنه إن كان مع الألف واللام فلا يخلو: إمّا إن كان للجنس أو للعهد، لا سبيل إلى الأول؛ لأنّه لو كان للجنس، فإما أن يكون الأوّل مرادا أو الكل لا.

جائز أن يكون الكلّ مرادًا بدليل قوله: إن كانت على بدنه. ولا جائز أن يكون الأقلّ مرادا إذا كان الذرة ليست بمرادة ولا يمكن صرفه إلى المعهود؛ لأنّه لا معهود هنا.

لكنّي أقول: بل هو مع الألف واللام ويكون للعهد وهو المني؛ لأنّ المنيّ معهودٌ وهو إن لم يكن مذكورًا سابقا ولكنّه معلومٌ بقرينة العقلِ؛ لأنّ الكلام في الغسل الجنابة وهو بخروج المني.

فقوله: ويزيلها النجاسة أي النجاسة المعهودة، وهي المنيّ إن كانت على بدنه أي النّجاسة المعهودة وهي النطفة.

في ["الجامع الصغير" فقال: في التفاريق عن أبي عصمة رحمه الله: ((لو أصابت النّجاسة مثل رؤوس الإبر))[1] ثمّ أصاب ذلك الموضع ما لم ينجس.

إنّ الرواية بالألف واللام، فثبت بالنسخ فوجهه: إن تحمل الألف واللام، على تحسين النّظم من غير اعتبار تعريف الجنس وتعريف العهد فكان مبني على معنى الشكر نحو قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَاۢ﴾[2].

قوله: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا﴾[3] حيث وصفها بالجملة الفعلية؛ لبقائهما على معنى الشكر وكان من قبل قول القائل: ولقد أمرّ على اللئيم يَسبني][4].

---

(1) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم ط1، بيروت/ لبنان، انتهى من الجامع ص67.

(2) الجمعة، 62/ 5.

(3) يس، 36/ 33.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج. (ولقد أمر على اللئيم يسبني... فمضيت ثمت قلت لا يعنيني). [الإيضاح في علوم البلاغة 1/ 163]. على أن التعريف غير مقصود قصده؛ فإن تعريف "أل" الجنسية لفظي لا يفيد التعيين وإن كان في اللفظ معرفة.

وقد أورد الشارح هذا البيت في الحال، والإضافة، والنعت، والموصوف، والمعرف بأل أيضًا. وجملة "يسبني" وصف اللئيم في المعنى، وحال منه باعتبار اللفظ؛ والأول أظهر للمقصود، وهو =

في "الذخيرة": ((إذا بقي العجين في ظفر المرأة ثم اغتسلت من الجنابة.

قال أبو بكر[1] ﷺ: لا يجزيها.

وقد قيل في القرويّ: إذ أنّ في ظفره شيء أنّه يجوز وضوءه وغسله، وفي المدنيّ لا يجوز))[2].

وسئل أبو القاسم رحمه الله: عن وافرِ الظفر الذي يبقى في أظافره الدّرَن [أو الذي][3] يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت إصبعها بالحنّاء أو المرام أو الصباغ قال: كلّ ذلك سواء، ويجزيهم وضوؤهم إذ لا يستطاع الامتناع عنه إلا بحرج، وهكذا روي عن محمّد بن سلمة، وأبي نصر الدبوسيّ ﷺ وعليه الفتوى[4].

في "النصاب": والصحيح أنّ القرويّ والمدنيّ سواء.

في "الخلاصة": ((وعليه الفتوى.

وإذا كان في أسنانه طعامٌ؛ ولا يصل الماء في الغسل من الجنابة جاز؛ لأنّ الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا وبه يفتى))[5].

=

التمدح بالوقار والتحمل، لأن المعنى: أمر على اللئيم الذي عادته سبي. ولا شك أنه لم يرد كل لئيم، ولا لئيمًا معينًا. والواو للقسم، و"لقد أمر" جوابه، والمقسم به محذوف، وعبر بالمضارع حكاية للحال الماضية - كما في الخصائص لابن جني - أو للاستمرار التجددي. و" مضيت" معطوف على أمر، بمعنى أمضي؛ وعبر به للدلالة على تحقق إعراضه عنه. وقوله: " ثمت" هي ثم العاطفة؛ وإذا كانت مع التاء اختصت بعطف الجمل. وقوله "لا يعنيني" أي: لا يهمني، أو بمعنى لا يقصدني. وروى بدل هذا المصراع: "وأعف ثم أقول ما يعنيني" يقال: عف عن الشيء من باب ضرب، عفة وعفافًا: امتنع. وهذا البيت أول بيتين لرجل من بني سلول. [عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/ إميل بديع اليعقوب، 1/ 125].

(1) ويقصد به محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي توفي سنة 540هـ.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، والذي ورد هو قوله: "ولو بقي الدرن جاز، يستوي فيه القروي، والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح"، 1/ 71.

(3) أو الذي من ب، ج، في أ، والذي.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، ينظر: 1/ 6.

(5) انتهى من الخلاصة، لوحة 37. وبه يفتى، في الخلاصة.

م، قوله: (وضوؤه للصلاة)[1]

((يعني [...][2] لا للطعام؛ لأن الوضوء للطعام يكون غسل اليدين إلى الرسغين؛ لقوله ﷺ:

((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم[3]))[4]، وفي هذه إشارة إلى أنه يمسح رأسه[5] خلافا لما يقوله البعض))[6].

ي، قوله: (يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه)

يريد به: إن اغتسل في مكان استقر الماء المستعمل تحت قدميه، أمّا إذا اغتسل على حجرٍ صلبٍ أو على خشبة وهو بحال لا يستقرّ عليها[7] الماء المستعمل؛ غسل رجليه بعد ما مسح على[8] رأسه وليس عليه غسلهما ثانيا.

ب، أفاض[9] الماء: صبّه بكثرة.

م، ((يتنحّى: يتباعد))[10].

---

(1) جاء في متن المختصر للقدوري: وسنن الغسل....... إلى قوله، ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة إلا غسل رجليه.... إلخ.

(2) نفي اللحم، زيادة في أ.

(3) الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر من ب، ج، في أ، زيادة "وبعد الطعام ينفي اللمم".

(4) وقد وجدته بلفظ آخر، عن سلمان قال قرأت في التوراة: ((أن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام)) قال أبو داود وهو ضعيف. [سنن أبي داود، رقم 3761، ج3: ص345. المستدرك على الصحيحين رقم 6546، 3/ 699. سنن الترمذي قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من طرف قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث].

(5) أي في الوضوء من الجنابة. وهو ظاهر الرواية، وهو الصحيح. 221/ 19، المحيط 1/ 34، بداية المبتدي 1/ 29، البدائع 1/ 23، تحفة الفقهاء 1/ 29.

(6) الحافظ عبد الله بن أحمد النسفي، المستصفى شرح مختصر المنافع شرح النافع، ومسالة د، انتهى من المنافع ص218 – 219، المخطوط [14/ أ].

(7) عليها، ساقطة من ب، في ج، عليه.

(8) على ساقطة من ب.

(9) أفاض من ب، ج، في أ، اضاف.

(10) الحافظ عبد الله بن أحمد النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع رسالة د، انتهى منه ص230.

[غسل المرأة][1]:

ي، قوله: (وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها [في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر][2])

اختلف المشايخ في هذه المسألة، قال بعضهم: إذا بلغ الماء أصول الشعر ولم يدخل في داخل الضفائر لم يخرجها من الجنابة.

وقال بعضهم: يخرجها وهذا اختيار صاحب الكتاب وهو الصحيح.

والرجل كالمرأة، وقيل: يجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء شعره كيف ما كان، هكذا ذكره، وليس عليها بل ذوائبها[3] هو الصحيح، بخلاف اللحية؛ لأنه لمّا خرج في إيصال الماء إلى أثنائها[4].

في "الجامع الصغير الحسامي": أمّا المُسترسَلُ من شعرها فغسله في الجنابة موضوع وهو المختار؛ لأنّ فيه حرجًا بخلاف شعر الرجل [لأنّه لا حرج][5] فيه.

ب، الضفر [21/ أ]: فتْلُ الشعر وإدخال بعضه في بعض معرِّضًا الضفير، هي الذوائب[6] تسميته بالمصدر.

في "المحيط": ((فأمّا الرجل، إذا كان على رأسه شعر وقد فعله كما يفعله العلويونَ والأتراكُ هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟

فظاهرُ حديثِ جابر[7] ﷺ، يدلُّ على أنّهُ لا يجبُ، وذكرَ صدر الشهيد ﷺ: أنّهُ

---

(1) الهامش الفرعي من عندي.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)).[رواه مسلم. باب: حكم ضفائر المغتسلة 2/ 217].

(3) [الهاء] من ج زيادة.

(4) إلى أثنائها ساقطة من ب.

(5) في (أ) سقطت [لأنه لا حرج] و(ب) وردت [لانه حرج].

(6) ب، ج: الضفيرة هو الذوابة.

(7) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: "كان النبي يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فقيل له إن لم يكفنا فغضب وقال: لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعرا". أبو القاسم: سليمان بن أحمد =

يجبُ، والاحتياط في إيصالِ الماءِ إليهِ))[1].

في "الطحاوي": ثمَّ قدر الماءِ على السنَّةِ في بابِ الوضوءِ مدٌّ من الماءِ والصاع في الجنابةِ[2]؛ لما رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ يتوضّأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصاعِ[3].

[في قولِ أبي يوسف، وهُو قولُ الشافعيِّ رحِمهُ اللهُ خمسة أرطالٍ وثلثُ رطلٍ][4] تكلموا فيه.

=

الطبراني، المعجم الأوسط، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، رقم 1961، 2/ 273. سنن أبي داود رقم 93، 1/ 23. [المبسوط للسرخسي ج1/ ص45].

وإنما خص المرأة بالذكر لأن الرجل إذا كان مضفر الشعر كالعلوية والأتراك فالعمل بوجوب النقض ولا بلها إن بل أصلها لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله تعالى عنها يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك هذا إذا كانت مفتولة أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج. [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج1/ ص38]. تحفة الفقهاء 1/ 29.

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 83 – 84.

(2) الإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت305 – 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي (ت229 – 321هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط2، 1431هـ، تحقيق: د. عصمت، ج1/ 410.

(3) صحيح مسلم، الباب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 490، 2/ 209. والحديث مروي عن أنس قال: ((كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)).

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج. اللباب فقد روى الطحاوي عن أبي يوسف قال قدمت المدينة، فأخرج إلي من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل وسمعت ابن أبي عمران يقول إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس [أبو محمد، الإمام جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية، سوريا/ دمشق – لبنان/ بيروت – 1414هـ – 1994م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد 1/ 384].

والصاع قفيز بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع فقال خمسة أرطال وثلث رطل ومن أصحابنا من وفق فقال ثمانية أرطال بالعراقي كل رطل عشرون إستارا فذلك مائة وستون إستارا وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجاجي كل رطل ثلاثون إستارا فذلك مائة وستون

=

قال بعضُهُم: معنى قوله ﷺ يتوضأ بالمدّ من الصاعِ ثم يغتسلُ بثلاثة أمدادٍ فيكونُ جملتهُ أربعة أمدادٍ.

وقال بعضُهُم: يتوضأ بالمُدِّ من غيرِ الصَّاعِ، ثمّ يغتسلُ بالصّاعِ، فيكونُ جملتهُ خمسة أمدادٍ، وهذا كلُّهُ ليسَ بتقديرٍ لازمٍ[1]؛ لأنّهُ لو توضّأ أو اغتسلَ بأكثرَ من ذلكَ ولم يسرفْ فلا بأسَ بِهِ وإنّما الكراهةُ[2] في الإسرافِ.

وكذلكَ إذا توضأ أو اغتسلَ بدونِ ذلكَ وأسبغَ وضوءَهُ جازَ، ثم كيفَ يغتسلُ بالصاعِ؟ رُوِيَ عنِ الحسنِ بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله أنّهُ قالَ: يستنجي برطلٍ منْ ماءٍ ويغسلُ وجهَهُ وذراعيهِ برطلٍ، ويصبُّ على رأسِهِ وجسدِهِ خمسة أرطالٍ ويغسلُ قدميهِ برطلٍ وذلك كلُّهُ ثمانيةُ أرطالٍ[3].

وقال بعضُهُم: يتوضّأ بالمُدِّ سوى الاستنجاءِ ويغتسلُ بالصاعِ سوى الاستنجاءِ، ثم الصاع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانيةُ أرطالٍ.

=

وهذا ليس بقوي فقد نص في كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وإنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال ورثت هذا عن أبي عن آبائه إلى رسول الله فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلث رطل. [المبسوط للسرخسي 3/ 90].

وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل برطل أهل المدينة وهو ثلاثون إستارا وهو قول الشافعي. [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 338].

وقدره أي الصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي أي بالبغدادي. [الإقناع للشربيني 1/ 228]. [علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 3/ 382].

(1) في ج: بلازم بتقدير.

(2) في ب، ج، الكراهية.

(3) المبسوط للسرخسي، 3/ 90. أبو الحسن: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار النشر: المكتبة الإسلامية 1/ 116. بدائع الصنائع، 2/ 73.

وفي قولِ أبي يوسف الآخر[1] ﷺ، وهو قولُ الشافعيّ ﷺ: خمسة أرطالٍ [وقال بعضُهُم: لا اختلافَ بينَهُم في الحقيقةِ؛ لأنّ جوابَ أبي حنيفة ﷺ خرجَ فيما[2] إذا كانَ الرطلُ عشرينَ إستارٍ[3]، وجوابُ أبي يوسف ﷺ خرج فيما إذا كانَ الرطلُ ثلاثينَ إستارًا، فثمانية أرطالٍ كلُّ رطلٍ عشرون إستارًا، إذا قابلتهُ بخمسةِ أرطالٍ وثلث رطلٍ ثلاثون إستارًا تجدهما[4] على السواءِ فهذا غير سديدٍ، الخلافُ ثابتٌ بينَهُمْ في الحقيقةِ.

في "التحفة": أمّا مقدارُ الماءِ الذي يغتسلُ بِهِ ويتوضّأ به ذكر في ظاهرِ الروايةِ.

وقال: أدنى ما يكفي من الماءِ في الغسلِ صاعٌ، وفي الوضوءِ مُدّ، ولَم يُفسِّر.

وروى الحسنُ، عن أبي حنيفة ﷺ أنّه قالَ: في الاغتسالِ، كفاه صاعٌ.

وفي الوضوءِ: إنْ كان الرجلُ متخففًا لم يستنجِ كفاهُ رطلٌ لغسلِ الوجهِ، واليدينِ، ومسح الرأس، وإن كانَ يستنجي، كفاه رطلين للاستنجاء، ورطلٌ للباقي.

وإن لم يكن مُتخففا، كفاهُ ثلاثة أرطالٍ، رطلٌ للاستنجاءِ، ورطلٌ للقدمينِ، ورطلٌ للباقي. وقالَ بعضُ مشايخِنا في الاغتسالِ[5]: صاعٌ واحدٌ، إذا تركَ الوضوءَ، أمّا الوضوءُ والغسلُ يحتاجُ إلى عشرة أرطالٍ، رطلانِ للوضوءِ، وثمانية أرطالٍ للغسلِ.

وعامةُ مشايخِنا قالوا: إنّ الصاعَ كافٍ في الوضوءِ والغسلِ جميعًا، وهو الأصحُّ، ولكنّ مشايخَنا قالوا: ما ذكر محمد ﷺ، بيان مقدار أدنى الكفاية[6]، وأنّه ليس بتقديرٍ لازمٍ حتى لا تجوزَ الزيادةُ عليهِ ولا النقصانُ عنهُ، بل إنْ كفى[7] رجلاً أقلُّ من ذلك يُنقصُ عنهُ، وإنْ لم يكفِهِ يزيدُ عليهِ مقدارُ الإسرافِ فيه.

---

(1) الآخر من أ، ب، في ج، الأخير. [المصدر السابق الإقناع 1/ 228. مجمع الأنهر 3/ 382].

(2) فيما من ب، ج، في أ، فيهما.

(3) وَقَالَ أَبُو سَعِيد: سمعتُ العَرَب تَقول للأربعة: إِسْتار، لِأَنَّهَا بالفارسيّة جِهَار، فأعربوه وَقَالُوا: إسْتار. [محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة المحقق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م)، عدد الأجزاء: 8، 12/ 65].

(4) تجدهما من ب، ج، في أ، اتخذهما.

(5) الاغتسال من ب، ج، في أ، اغتسال.

(6) الفتاوى الهندية، الباب الثالث في المياه وفيه فصلان، 1/ 16.

(7) في ب، ج كفا.

فإن قلتَ: والمرأةُ مأمورةٌ بالإطهارِ بالكتابِ، فكيفَ تركَ بعضَ البدنِ بخبرِ الواحدِ؟

قلت: الشعر ليس من البدن من كل وجهٍ بل هو متصلٌ به نظرًا إلى جملة الأصولِ، ومنفصلٌ نظرًا إلى الرؤوسِ، فعملنا بالاتصالِ في حقِّ مَنْ لمْ يلحقْهُ الحرجُ وهو الرجلُ، وبالانفصالِ في حقِّ مَنْ يلحقه وهو المرأةُ ولا يخالفُ الخبَرُ النصَّ؛ لأنّهُ يتناولُ ما هو البدنُ من كلِّ وجهٍ][1].

قوله: (والمعاني الموجبة للغسلِ: إنزال[2] المنيِّ على وجه الدفقِ والشهوةِ)

اختلفَ أصحابُنا ﷺ في هذهِ المسألة: قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: الشرطُ هو الانفصالُ عن مكانِهِ بشهوةٍ.

وقال أبو يوسف ﷺ: الشرطُ هو إنزالُ المنيِ على وجهِ الدفقِ والشهوةِ، فإن وجِد أحدهما وعُدِمَ الآخر فلا غُسلَ عليه[3].

فثمرة الاختلاف إنّما تظهر في المسألتين: أحدهما، إذا[4] احتلم فاستيقظ فقبض على رأسِ إحليلِهِ حتى سكنتِ الشهوةُ، ثم سالَ المنيّ، فعندهُما يجبُ عليهِ الغسلُ، وعند أبي يوسف ﷺ لا يجبُ.

والثانية: إذا جامعَ امرأتَهُ فأنزلَ، ثم اغتسلَ من ساعتِهِ قبل أن يبولَ، ثم خرجَ بقيةُ المنيّ.

قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: بإعادةِ الغسلِ.

وقال أبو يوسفَ ﷺ لا يلزمُه ذلكَ، وإن خرجَ المذي قبل البولِ فالكلامُ فيهِ كالكلامِ في المنيّ، وإن خرجَ المنيّ بعد البولِ فلا غُسلَ عليهِ في قولِهِم جميعًا[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) في أ: أنزل.

(3) البحر الرائق 1/ 55 – 56. الفتاوى الهندية 1/ 14.

(4) إذا ساقطة من أ، ج.

(5) البحر الرائق 1/ 56.

فإن استيقظ من منامه فرأى مذيًا على فراشه أو على فخذِهِ وقد تذكرَ الاحتلامَ [أو لم يتذكرْ][1]، فعليه الغسلُ عندهُما، وقال أبو يوسفَ ﷺ: لا غسلَ عليهِ [22/ أ]، في قولهم جميعًا [حتى يتيقنَ بالاحتلامِ.

وأجمعوا: على أنه لو كان منيًا يجبُ عليهِ الغسلُ وإن لم يتذكرِ الاحتلامَ.

وإن كان وديا فلا غسل عليه][2]، [فإن غُشي عليهِ أو كانَ سكرانا ثمَ أفاق فوجد على فراشه أو فخذه مذيا لم يلزمه الغسل، ولا يشبه النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه مذيًا يجب عليه الغسل][3].

وإن وطء امرأةً في دبرِها أو عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ فتوارتِ الحشفةُ وجبَ الغسلُ على الفاعلِ والمفعولِ بهِ ذكرا كانَ أو أنثى أنزلَ أو لم ينزلْ، ذكره في الزياداتِ، وقال في نوادرِ المعلى[4] وهو الصحيحُ فلا يثبتُ حرمة المصاهرةِ بالوطء في الدبرِ[5].

فإن بالَ رجلٌ فخرجَ منه منيٌ، لو كان ذكره منتشرًا يجبُ عليهِ الغسلُ وإلا فلا[6]، خلافًا للشافعيِ[7] ﷺ.

قوله: (على وجه الدفق والشهوة)

ذكَر الشهوة مع أنَ الدفق مستلزمٌ للشهوةِ إذ الدفق بلا شهوةٍ مُحال فيكون ذكر الدفْق ذكر الشهوة لا أنه ذكر الشهوة بعد ذكر الدفق لأنهما متلازمان معًا فيُذكرانِ معًا، ولأنَه بذكرِ الدفقِ ذكرَ يعرف الشهوة عقلاً لا نطقًا فضمَ القرنية النطقية إلى العقلية[8].

---

(1) في أ، ينزل.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، ج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

المبسوط للسرخسي، 1/ 69. شرح فتح القدير، فصل في الغسل، 1/ 62.

(4) الإمام محمد بن الحسن، كتاب نوادر المعلى، كشف الظنون، باب علم الفقه، 2/ 1282.

(5) حاشية رد المحتار 3/ 40.

(6) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 39. حاشية ابن عابدين 1/ 164.

(7) أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب - بيروت - 1403، ط1، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، 1/ 18. أبو إسحاق، إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي دار النشر: دار الفكر - بيروت. باب: ما يوجب الغسل، 1/ 29.

(8) المبسوط للسرخسي، 1/ 67. الهداية شرح البداية 1/ 16. الفتاوى الهندية 1/ 14.

قوله: [(إذا قضى شهوته)

في "الشاهان": إذا قضى شهوته من المرأة، إلا أنّ النبي ﷺ لمّا أوجب عن الاحتلام[1] سقط اعتبار المرأة في قدر ما يكون في الاحتلام من قضاء الشهوة.

ويدلّ عليه: ما رُوِي عن أمّ سُليم، أنّها سألت النبيّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال: أتجد لذلك لذة فقالت[2]: نعم قال: "فلتغتسل"[3]؛ ولأنه إذا خرج من شهوة لا يعلما أنّه منيّ أو رطوبة، وقد قيل: إنّ المنيّ دمٌ في الأصل، لكنّه تبيض بتصعيد الشهوة، حتى إذا أكثر وفترَةِ الشهوة خرج أحمر؛ فعلى هذا لا يَتصور خروجه أبيض من غير شهوة فيدلّ على أنّه ليس بمنيّ، والحديث محمول على الخروج عن شهوة بدلالة الآية أو بدلالة ما روي أنه عليه السلام قال: أتجد لذلك لذةً، فقالت نعمْ فقال فلتغتسلْ.

علّق الاغتسال باللذة والشهوة، ولو وجب بدونها؛ كان إعراضًا عن جواب ما سئل ولأنّه لا يمكن إجراء على العموم، لعدم الوجوب من المذيّ أو الوديّ فيُراد به أخص الخصوصِ وقد أريد به المنيّ إجماعًا، فلا يُرادُ به غيرُه][4].

في "النصاب": امرأةٌ احتلمتْ ولم يخرج منها الماءُ، إن وَجدتْ شهوةُ الإنزالِ كانَ عليها الغسلُ، وإن لم تجدْ لا غسلَ عليها؛ لأنّ ماءها لا يكون دافقًا كالرجلِ وإنّما ينزِل من صدرِها إلى رحمِها.

وقال بعض العلماءِ لا يجب الغسلُ ما لم يظهرِ المنيّ وهو الأصحّ[5].

---

(1) في، ج، الاختلاف.

(2) في أ، فقال.

عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله ﷺ نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه". صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: 465، 1/ 185.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(5) البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، باب: ما يوجب الغسل، 1/ 211.

في "الذخيرة": ((إذا احتلمت المرأة لا يجب عليها الغسل حتى ترى مثل ما يرى الرجل. وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول: إذا تذكرت الاحتلامَ والإنزال ورأتِ البللَ أو لم تر بللا كانَ عليها الغسلُ))[1].

قال شمس الأئمةِ الحلواني رحمه الله: لا يُؤخذ بهذهِ الروايةِ، فإنَّ النّساءَ يَقُلْنَ: إنَّ منيّ المرأةِ يخرجُ من الداخل كمني الرجلِ وهو جوابُ ظاهرُ الروايةِ[2].

ب، دفقَ الماءُ دفقًا، صبّهُ صبًا.

في "نصاب الفقه": إمرأةٌ قالت: معيَ جن، ويأتيني في اليوم مرارًا، وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني[3] زوجي، قال: لا غسل عليها لأنَّ هذا وهمٌ وليس حقيقة.

في "المحيط": ((ولو أنّ غلاما صلّى العشاء ونام فاحتلم في منامه ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر، هل يجب عليه قضاءُ العشاء؟ اختلفوا فيها:

قال بعضهم: ليس عليه ذلك.

وقال بعضهم: عليه ذلك وهو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجرعليه قضاء العشاء إجماعًا فهذه واقعة محمّد رحمه الله، سُئل أبي حنيفة رحمه الله بما قلنا، فأعاد العشاء))[4].

قوله: (والتقاء الختانين): يريد به أن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة، وقد قال محمد رحمه الله: إذا جامع امرأته ولم ينزِل وهي بِكرٌ لا يلزمه الغسل؛ لأنَّ الحَشَفة لم تَغِبْ، فإن التقى الختانان وتوارت الحشفة ترتب عليه أحكام الجماع، من إيجاب الغُسلِ عليهما[5]، وتحليلها للزوج الأوّل في "نوادر هشام": وعن محمد رحمه الله: إذا وطئ جارية لا يوطأ مثلها فلا غسل عليه.

في "الكبرى": الإيلاجُ في دبر الآدمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول أنْزَل أو لم يُنزِل، لأنّه إيلاجٌ في الفرْج.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 6.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 90.

(3) جامعني من ب، ج، في أ، جاء معي.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 33.

(5) البحر الرائق، 10/ 241. حاشية رد المحتار 3/ 454.

في "النصاب"؛ وفي "نوادر معلى" عن أبي يوسف: إذا توارت الحشفة في قبُلٍ أو دُبُر من الآدمي، وجبَ الغُسل أنزَلَ أو لم يُنزِل.

قال الشيخ أبو العباس: وهو الصحيح الختانان الرجلُ والمرأة بناء على عادتهم أنهم يختنونَ النّساء.

قال النبي عليه السلام: "ختانُ الرجلِ سنّة وختانُ المرأةِ مَكرُمَةٌ"[1] أي في حقّ الزوج، أي يكونَ على طريقِ التغليب كالعُمرَينِ والقمَرين[2].

ب، الفَرج: قبُلُ الرجلِ والمرأةِ، باتفاق أهلِ اللغة.

قوله: (القبل [23/ أ]، والدبر كلاهما فرج)

يعني في الحكم، خَتنتُ الصبيّ خَتْنًا، واختتنَ[3] هو ختنُ أو اختتنَ[4] نفسه.

والختان اسم، والختان أيضًا موضع القطعِ من الذكرِ والأنثى، والتقائهما كناية عن الإيلاج. الحَشفَة: ما فوق الختانِ من رأس الذكر.

(([فالحاصلُ أنّ الجَنابة إنما تثبتُ بشيئين لا غير: أحدهما انفصال المنيّ عن شهوةٍ، والثاني الإيلاجُ في الآدمي))[5]، نقل على ما في "المحيط".

قوله: (اتحاد السببية)

حتى إنّ الفقهاءَ حجّوا قضاء الشهوة من الدُبُر على قضاء الشهوة من القبُل، ومنه قوله تعالى: خبرٌ عن قوم لوط ﷺ: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾))[6].

---

(1) عن الحجاج عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)) البيهقي في "الكبرى": 324/ 8 325. وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع -. [وروي من حديث شداد بن أوس: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": رقم: 6519، 9/ 58 بسند فيه الحجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال: وهو ضعيف لوجود الحجاج المدلس وقد عنعن، ولانقطاعه بذكر الرجل المبهم.

(2) في ب، ج، تقدمت لفظة (كالقمرين) على (العمرين).

(3) واختتن من ب، ج، في أ، واختني.

(4) واختتن من ب، ج، في ج، اختن.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 72.

(6) هود، 11/ 79.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن يوسف المرعاسوني في نوادرِ الصلاةِ[1] عن محمد رحمه الله: إذا حاذى الأمرادَ[2] رجل، تفسدُ صلاة غيرُ الأمراد[3]؛ لأنه يخطر بباله الشهوة بهذه[4] المحاذاة فكان[5] الصبي فيه كالمرأة، واليه أشار رسول الله ﷺ (لا تجالسوا أبناءَ الأغنياءِ فلهم شهوةٌ كشهوةِ النّساءِ)[6].

وفي ظاهر الرواية: لا تفسد لا باعتبار عدم الشهوة، بل باعتبار إنّ الفساد بمحاذاة المرأة للرجل حكم ثبت بالسنّة، بخلاف القياس، فلا يتعدى إلى غير المرأة، حتى إنّ عجوزا بحيث يتنفّرُ منها الرجال، لو حاذت رجلا فسدت صلاته مع عدم الشهوة.

وذلك لو حاذت امرأة ابنها أو أباها فسدت صلاة الرجل، وجعلوا إنّ المسلم لا تشتهي بأمّه، كذا ذكر الإمام المحبوبي في مسائل متفرقة من صلاة جامع الصغير من السغناقي][7].

قوله: (والحيض)

أراد به رؤية الدم؛ لأنّ الدم إذا حصل نقض الطهارة الكبرى، ولم يجب الغسل مع سيلان الدم؛ لأنه ينافيه.

قوله: (والحيض والنفاس)

أي خروج من الحيض والنفاس، وإنما أطلِقَ اسم الحيض والنّفاس على الخروج منهما حيضا ونفاسا؛ لملازمة الخروج من الحيض والنفاس، أي لتحقق الخروج منهما بعد تحققهما.

---

(1) نوادر الصلاة للإمام أبي بكر: محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1979].

(2) الأمراد من ب، ج، في أ، الامرة.

(3) في الأمراد من ب، ج، في أ، الامرة.

(4) بهذه من أ، ج، في أ، هذه.

(5) فكان ساقطة من أ.

(6) لم أعثر عليه كحديث غير أني عثرت عليه قول لتابعي ونصه وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله: "لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم صورا كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى". [محمد بن محمد ابن محمد العبدري، المدخل لابن الحاج المالكي، فصل استحظار المرد في مجالسهم، 3/ 204].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

قولـه: [﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وتمسكوا بقولـه تعـالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[1] فـي وجـوب الغسل، ووجها أنّ حق الزوج ثابت في حال انقطاع الحيض، وهو ممنوعٌ عن التصرف في ملكه [للاغتسال][2]، فلو لم يجب لما منع؛ لأنّ بالمباحات والتطوعات لا يمنع.

ألا ترى أن له حقّ نقضِ صومِ التطوع لا الفرض؛ ولأنه منع عن القربان إلى غاية فيحتدم عليها التمكين ضرورة وهو التمكين إذا طلبت منها؛ لأنّ حقه ثابت حال انقطاع الحيض، وهي لا يتوصل إليه إلا بالغسل، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، يجب كوجوبه، ومتى ثبت فيها ضرورة، إذ وجوب الاغتسال هنا باعتبار الدم المخصوصة وقد وجد.

ثمّ ولمّا احتيج إلى الاغتسال للقربان؛ فلأن يحتاج إليه للصلاة لشدة احتياجهما إلى الطهارة، ألا ترى أنّه يحلّ وطيِ الجُنب والمُحدث ولا يحلّ صلاتهما][3].

قوله: (الغسل للجمعة والعيدين)

قدّم ذكر غسل الجمعة؛ لأنه بالتقديم أولى وأهمّ؛ لأنه فرض عند البعض؛ ولأنه أكثر وقوعًا بالنسبة إلى العيد [...][4]، ثم العيد بالنسبة إلى الإحرام، ثم الإحرام مقدم على الوقوف بعرفة، وقوعًا بالنسبة فقدّمه ذكراه.

ويسمّي[5] محمد رحمه الله الغسل في يوم الجمعة حسنا في الأصل.

وقال مالك رحمه الله: هو واجب: لقوله ﷺ: ((من أتى الجمعة فليغتسل))[6]، ولنا قوله ﷺ: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو

---

(1) البقرة: 2/ 222.

(2) في أ: الاغتسال.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(4) أولى زيادة من ب، ج.

(5) في ب، ج: وسمي.

(6) عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من أتى الجمعة فليغتسل". قال وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله =

أفضل))[1]، وبهذا يُحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ[2].

ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف وهو الصحيح؛ لزيادة فضلها على الوقت، واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن رحمه الله.

في "الطحاوي": وإنما يظهر الاختلاف بينهما في مسألة: وهو أنّه إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ثم توضأ وضوءه للصلاة، قال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون مدركًا لفضيلة الاغتسال؛ لأنّه لليوم.

وروي عن أبي يوسف في رواية أخرى: إنّ غُسل[3] يوم الجمعة لهما جميعًا.

في "التهذيب": حتى لو اغتسل قبل طلوعِ الفجرِ وصلى به الجمعة فقد أتى بالسنّة عند أبي يوسف، وعند الحسن لا.

[قوله: (أو على النسخ)

لأنّه وجد دلالة التقدّم، وهو ما روي عن عائشة ﵂ قالت: كانت الصحابة ﵃ في بدء الإسلام عمّال أنفسِهم، ويلبسونَ الجلود، والحرّ حرّ الحجاز، والمسجد قريب السمك، فأمرهم النبيُّ ﷺ بالاغتسالِ؛ دفعا للرائحة الكريهة، فإذا ظهرت السروة والغنا بينهم، قال عليه السلام: (من توضّأ يوم الجمعة) الحديث، والمراد [24/ أ]، نسخ الوجوب، لا الشرعية بقوله: ((نسخت الزكاة كلّ صدقة، ونسخ صوم رمضان كلّ صوم))[4].

=

ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ مثله وقال محمد وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال أبو عيسى وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضا وهو حديث حسن صحيح. [سنن الترمذي، ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم 454، 2/ 317].

(1) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل. [سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في الرخصة من ذلك، رقم: 1081، 3/ 394].

(2) في ج: الفسخ.

(3) في غسل من ب، ج، في أ، إغسل.

(4) وقد ورد بزيادة وهو حديث النسخ أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "نسخت

=

من "الشاهان" في "السفاقي": والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعًا، خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانان، ومن إنزال الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض، والنفاس وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام، والعيدين.

وواحدٌ واجب: وهو غسل الميّت، وآخر مستحب: وهو الكافر إذا أسلم يُستحبّ أن يغتسل به أمر رسول الله ﷺ من جاء ويريد الإسلام، وهذا إذا لم يكن جنبًا، فإن كان أجنبَ ولم يغتسل حتى أسلم، فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الاغتسال؛ لأنّ الكفّار لا يخاطبون بالشرائع، والأصح أنّه يلزمه؛ لأنّ بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه، كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء.

في "الكبرى"][1]: الغسل يوم الجمعة للصلاة؛ حتى لو اغتسلت المرأة والمسافر أو غيرهما إذا لم يصلّوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة؛ لأنّ الطهارة شرط للصّلاة.

ي، قوله: (وليس في المذيّ والوديّ غسل وفيهما الوضوء)

والوديّ: ماءٌ أبيض، والمذيّ: هو ماءٌ رقيقٌ أصفرَ يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، وعند الفكر.

والوديّ: ماءٌ أبيضٌ، يخرج بخروج البول عقيبَ البول تبعًا له، فإن قيل: لم[2] أوجبتم انتقاض الوضوء بخروج الوديّ، والانتقاض حاصلٌ بخروج البول، قيل: المسألة ممنوعة، فإن بعض مشايخنا ذكر: أنّه يخرج قبل البول وبعده، ولئن سَلِمَ؛ ففرض الكلام، في رجل له سلسُ البول؛ لأنّه لا يعذرعن غيره من الأحداث.

=

الزكاة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الأضحى كل ذبح. وضعفاه. قال الدارقطني: المسيب بن شريك وعقبة متروكان ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أواخر النكاح موقوفا على علي رضي الله تعالى عنه؛ كذا ذكره العيني في "البناية" للزيلعي وابن حجر في "تخريجهما" لأحاديث الهداية وذكر الذهبي في "ميزان الاعتدال" والحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" حديث علي مرفوعا من رواية الدارقطني في ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفي وذكرا أن يحيى قال في حقه: ليس بشيء وقال أحمد: ترك الناس حديثه وقال البخاري: سكتوا عنه وقال مسلم وجماعة: متروك. [الموطأ من رواية محمد ابن الحسن، باب: العقيقة، رقم 661 - 2/ 632].

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(2) في (ب، ج) وردت (فلم).

في "الملتقط"[1]: يُباحُ[2] تأخير الاغتسال من الجنابة، وتأخير الطهارة من الحدث إلى وقت الفرض.

[في "السفاقي": وإنّما ذكِر لكونها متشابهين للمني، فلا يوجبان الغسل، فمسّت الحاجة إلى الذكر، فإن قلت: قد عرفتَ وجوب الوضوء بما خرج من السبيل. قلت: ذلك بيانٌ ضمنيّ، وهذا قصدي أو تأكيدٌ، كما في قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ۝١٤٠﴾[3]، وقوله: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾[4]، وقوله: ﴿يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ۝١٥٢﴾][5][6].

ي[7]، قوله: (والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء) إلى آخره

ما ذكره احترازٌ عن سائرِ المائعاتِ، كالخلّ، وماء الوردِ، وما أشبه ذلك، فإنّها لا تفيد في إزالة النّجاسة الحُكميّة بالإجماعِ، أما إزالة النّجاسةِ الحقيقيّة بهذه المائعات جائزةٌ، عند أبي حنيفة ﷺ، وأبي يوسف، وقال محمد وزُفرُ رحمهما الله: لا يجوزُ كما في النجاسةِ الحكميةِ.

م، ((اعلم أنَّ الخبثَ يطلقُ على الحقيقيّ، والحدثُ يطلق على الحكميّ، والنجسُ يشمَلُهما))[8].

أي: الطهارةُ من الأحداثِ التي سبق ذكرها من الحيضِ، والنفاسِ، والجنابةِ، وغير ذلك في فتاوى الحجّة: ولا بأس في الوضوء في نهر المسجد أو حوض فيه، ولا يجوزُ

---

(1) مآل الفتاوى وهو: (الملتقط) للإمام: ناصر الدين... السمرقندي الحنفي أتمه: في شعبان سنة 549، تسع وأربعين وخمسمائة. [كشف الظنون، باب: مآل الفتاوى، 2/ 1547].

(2) يباح ساقطة من أ.

(3) الأنعام، 6/ 140.

(4) آل عمران، 3/ 154.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(6) الشعراء، 26/ 152.

(7) [ي] ساقطة في أ.

(8) عبد الله بن أحمد النسفي، المستصفى، مختصر شرح المنافع شرح النافع، رسالة د: انتهى من المنافع، ص250، المخطوط [17/ ب].

الاستنجاءُ فيه، ولو توضَّأ في طَشتٍ، ثم صبَّ الماءَ خارجَ المسجدِ لا بأسَ بهِ كما رُوِيَ عن عثمانَ وعليٍ ﷺ، ولو توضَّأ في صحنِ المسجدِ لا يجوزُ عندهما، وقال محمد رحمه الله: لا بأس به.

[في "السفاقي": لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾[1]، وجه التمسك بقوله تعالى: وأنزلنا من السماء طهورًا، في حقّ ماء السماءِ، والأودية ظاهرٌ، وأما في حق ماءِ العيونِ والآبار؛ فلأن أصلَ المياه كلَّها من السماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾[2]، أو يصرِفُ وجهه تمسّك الآية إلى ماء السماء، ويصرف، وجه تمسك قوله عليه السلام: (الماء طهورٌ إلى آخره][3])[4].

قوله: (بما اعتصر مقصورًا غير ممدود)

وفيه إشارة إلى أنّه قطرٌ من الكرْمِ، أو من غيرِهِ، من غير أنْ يكونَ معتصِرًا فإنّه يجوز الوضوءُ به.

وقوله: (ولا يجوز بما اعتصر إلى قوله: ولا بما غلب عليه غيره)

هذا كلُّه لفٌ، أمّا النَّشرُ، فقوله: كالأشربةِ، والخلِّ، وماء الورد، والزردج[5]، هذا يرجع إلى قوله ولا يجوز بما اعتصرَ.

قوله: (وماء الباقلا، والمرق، يرجع إلى قوله، ولا بما غلب عليه غيره)

---

(1) الفرقان، 25/ 48.

(2) الزمر، 39/ 21.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(4) عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله: "أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شيء".
قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. [سنن الترمذي، ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء، رقم 61، 1/ 111].

(5) (ز ر د ج): (ماء الزردج) هو ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به. [المغرب، باب: الزاي مع الراء المهملة، 2/ 447].

[قوله: والوظيفة في هذه الأعضاء، هذا جوابٌ وإشكال مقدارٍ على قوله: والحكم عند فقد الماء المطلق منقولٌ إلى التّيمم، بأن يقال: سلّمنا بأنّ الماء الذي اعتصر من الشجرِ والثمرِ ليس بماء المطلقِ، ولكنّ هو في معنى الماءِ المطلقِ، من حيث إزالة النّجاسة الحُكميّة، فيُلحقُ هو به كما ألحق أبو حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله بالماءِ المطلق في إزالة النّجاسة الحقيقيّة ويجب أن يكونُ في الحكميّة كذلك [25/ أ]، فأجاب عنه من السفاقي.

قوله: (ولا][1] **يجوز**[2] **بما غلب عليه غيره)**

اختلف أبو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله في الغَلَبَة: فمحمدٌ راعى الغلبة بلونِ الماء، وأبو يوسف راعى الغلبة بالأجزاء وهو الصحيحُ؛ وإن يقع الحمّص جاز الوضوء به، وإن تغيّر طعمه أو لونه فإنّ طبخه هو على وجهينِ: إن كان بحالٍ إذا برد يثخن لا يجوزُ الوضوءُ بهِ، وإن كان يثخُن ورقة الماء باقية جاز الوضوءُ به.

في النصاب: إذا صارَ الماءُ مُقيّدًا، إذا صارَ الماءُ مقيدًا بأنْ خالطهُ شيءٌ وذلك الشيءُ غالبٌ لا يجوز التوضؤ به، عند أبي يوسفَ؛ لأنّ العبرةَ للغلبةِ بالأجزاءِ وعليه الفتوى، وعند محمد رحمه الله: العبرة للونِ.

في "الجامع الصغير الأوزجندي" وفي "الزاد": وواحدُ مستحبٌّ، وهو غسلُ الكافرِ إذا أسلمَ وهذا إذا لم يكنْ جُنبًا، فإنْ كان أجنَبَ ولمْ يغتسلْ حتى أسلمَ.

قال بعضُ المشايخِ: لا يلزم الغسلُ والأصحُّ أنّه يلزمهُ بقاءُ صفة الجنابةِ في حقه بعد إسلامِهِ كبقاء الحدث في وجوب الوضوء[3].

في "فتاوى الحجة": ولو احتلم الصبيّ أوّلَ مرّة أو أجنب الكافرُ ثم أسلمَ؛ يستحبُّ لهما الغسلُ ولا يفترض؛ لأنّ في حقّ الصبيّ جرى بالتكليف بعد الاحتلامِ، وفي حقّ الذي أسلمَ جرى الحكمُ عليه بعد الإسلامِ[4].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(2) يجوز ساقطة من ب، ج.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 35.

(4) المصدر السابق، 1/ 44.

في "النصاب": الصبي إذا بلغ بالاحتلام أو الكافر إذا أسلمَ وهوَ جنبٌ، هل يجب عليهما الغسل؟ اختلف المشايخ: قال بعضُهم، لا يجب بالقياسِ، وبالاستحسانِ يجبُ، وهو الأصحُ، وكذلك المرأةُ إذا طهرتْ من الحيضِ ثم أسلمتْ.

في "المحيط": ((ولو أنّ غلامًا صلّى العشاءَ ونامَ فاحتلمَ في منامِهِ ولم يستيقظْ حتى طلع الفجر، هل يجب عليه قضاءُ العشاءِ؟ اختلفوا فيه: قال بعضُهم ليس عليه ذلك، وقال بعضُهم: عليه ذلك هو المختارُ، إن استيقظ قبل طلوعِ الفجرِ عليه قضاءُ العشاءِ إجماعًا، فهذهِ موافقة محمّد ﷺ، سُئِلَ عنهُ أبا حنيفة ﷺ فأجابه بما قلناهُ فأعاد العشاء))[1].

لا يجوزُ التوضؤ بنبيذِ الزبيبِ هو الأصحُ، وفيه خلاف بعض الناسِ، وكذلك لا يجوزُ بماء العنب هو الصحيحُ، وفيه خلاف ابن أبي ليلى[2] إذا لم يكن مُشتدًا، أما التوضؤ بنبيذ التمر: اختلف العلماء فيه والصحيح ما قال أبو حنيفة ﷺ آخِرًا وهو قول أبي يوسف، والشافعي ﷺ: إنّه لا يجوز؛ لأن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق[3].

في "الجامع الصغير الحسامي": والغسلُ بنبيذ التمر، اختلف المشايخُ فيه والأصح أنّه لا يجوزُ قال رحمه الله: ما[4] لم يصحّ التوضؤ به على أصحّ الأقاويلِ وهو أدنى حالاً مع ورودِ التنصيصِ وفعل النبيّ ﷺ فما ظنك فيما لم يوجد التنصيصُ؟ وهو أقوى حالا[5].

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 33.

(2) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن يسار، الحنفي، الفقيه، وقال عنه ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة 148هـ. [الزركلي، الأعلام، 6/ 189].

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1/ 48. أبي بكر: ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، 1/ 91.

(4) في النسخة (ب، ج) وردت (لما).

(5) السرخسي، المبسوط 1/ 88.

[قوله: (فغير أحد أوصافه كماء المدّ).

فإن قلت: إذا غيّر أحد أوصافِه ينبغي ألّا يجوز التوضّؤ؛ لقوله عليه السلام: ((إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه))[1]، قلت: يجوز؛ لأن المعنى، إلا ما غيّره شيءٌ نجسٌ فيصير معناه لا ينجّسه شيءٌ ما، لا ما أيّ شيءٍ مغيّرٍ نجسٍ وهذا؛ لأنه وردَ في الماءِ الجاري، ولا يجوزُ استعماله حيث يُرى فيه النّجاسة أو يوجد طعمها أو رائحتها؛ لأنّه يدلّ على قيامِ النّجاسة من الشاهان][2].

ب، الباقليّ: بالقصر والتشديد [أو][3] بالمدّ والتخفيف: هو[4] هذا الحبُ المعروفُ، والواحد باقلاة أو باقلاءة[5].

ماء الزردج[6]: هو ما يخرج من العَصْفَر المَنْقوْع فيطرحُ ولا يصبغ به[7] الورد، هذا النور[8] الذي يُشمّ قالوا سُمّي بذلك؛ لحمرته.

الشراب: كلّ ما يُشرب من المائعات، والجمع أشربة.

هـ، قال ﷺ: أجريَ في المختصر ماءُ الزردجِ بجريِ المرق، والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إنّه بمنزلة ماء الزعفرانِ وهو الصحيحُ كذا اختارهُ الناطفي، والإمام السرخسي رحمهما الله[9].

---

(1) الحديث نصه وحديث: "الماء طهور لا ينجسه إلا ما غيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه". والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح سبق. (هذا إسناد رجال ثقات، عدا رشدين بن سعد). [أبو زكريا، يحيى بن مري بن حسن بن حسين، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418هـ - 1997م، ط1، باب: الجزء الأول من الخلاصة، رقم: 27، 1/ 69].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط في ب، ج.

(3) في أ، واو.

(4) في أ، هو ساقطة.

(5) في أ، (باقلاة). المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 1/ 83.

(6) في أ، الزوج وسأقوم بتصحيحها من غير الإشارة إليها فيما بعد.

(7) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 1/ 362.

(8) و"النّوْرُ" من النبت: الأبيض، و"الزّهرُ" الأصفر، يكون أبيض قبلُ ثم يصفرُّ، هذا قول ابن الأعرابي. [ابن قتيبة الدِّينوري، أدب الكتاب، باب: النخل، 1/ 21].

(9) [المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي 1/ 18].

قوله: (بما خالطه شيءٌ طاهر)

يريد به: إذا خالطهُ ما يريدُ به التطهيرَ كالصابونِ والأشنانِ، إلا إذا صارَ غليظًا بحيث لا يمكنُ تسييلُهُ على العضوِ؛ لزوالِ اسمِ الماءِ عنهُ ومعناهُ أيضًا، وهذا في غيْرِ حالة الضرورةِ، أما عند الضرورة يجوز التوضؤ به؛ وإنْ تغيّر لونُه أو طعمُه بامتزاجِ غيرهِ بأن وقعتْ أوراقُ الشجر في الحياض، حتى اخضرّ لونُه أو تكدّر ذلكَ الماءَ بالتّرابِ؛ لأنّ الماءَ غالبٌ على التّرابِ، إلا إذا صارَ غليظًا؛ هذا إذا كان الخلطُ على وجهٍ لا يزولُ عنه اسمُ الماءِ ومعناهُ، فأما إذا صارَ مغلوبًا به فهو يُلحَقُ بالماء المُقيّد غيرَ أنّه يعتبر الغلبة أولا من حيث اللّونِ، ثم من حيثُ الطعمِ، ثم من حيث الأجزاء.

فنقول: ينظرُ إن كانَ شيئًا يخالفُ لونُه لونَ الماءِ كاللّبنِ والعصيرِ والخلّ والزعفرانِ ونحوها فإن العبرة فيه اللون، وإن كان الغلبةُ للونِ الماءِ يجوزُ التوضّؤُ به، وإن كان مغلوبًا لا يجوزُ، وإن كان يُوافق لونُه لون الماء نحوُ ماء البطيخِ، وماء الأشجار، والثمار فالعبرة فيه للطعمة؛ وإن كان شيئًا له طعمٌ يظهر في الماء فإن كان الغالبُ طعْم ذلك الشيء لا يجوزُ التوضّؤ به، وذلك نقيع الزبيبِ وسائر الأنبذة؛ وإن كانَ شيئًا لا يظهرُ طعمُهُ في الماء فإنّ العبرةَ فيه؛ لكثرة الأجزاء إن كان أجزاءُ الماءِ أكثر، يجوزُ التوضؤ بهِ وإلا فلا.

قوله: (فغيّر أحد أوصافه وهو اللونُ والطعمُ والرائحةُ)

فإن غيّر أحدُ أوصافِهِ يبقى طاهرًا، وإنْ غيّر الاثنينِ فعلى إشارةِ هذا الكتابِ لا يجوزُ الوضوءُ به؛ لكنِ الروايةُ الصحيحةُ خلاف هذا، نقلهُ أستاذُنا عن العلامةِ [في السغناقي][1] إشارة إلى أنّه إذا غيّر الاثنينِ والثلاثةَ مِنَ الأوصافِ لا يجوزُ التوضّؤ به، وإنْ كانَ المُغيّر شيئًا طاهرًا لكنّ المنقولَ من الأساتذة أنّهُ يجوزُ، حتى إنّ أوراقَ الأشجارِ وقتَ الخريفِ [26/ أ]، يقع في الحياض فغير ماءها من حيث اللون، والطعم، والرائحة، ثم إنهم يتوضؤونَ منها منْ غيرِ نكيرٍ.

[ب][2]، المدّ واحدُ المدودِ: وَهوَ السيلُ ومنهُ ماءُ المدّ، وإنّما خصّ بالذكرِ؛ لأنّه يجيءُ بغثاءٍ ونحوِهِ.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

م، قوله (وكل ماءٍ وقعت فيه نجاسة)

((ذكرُ الماءِ المطلقِ، والمراد منه الدائمُ الذي لم يكنْ عشرًا في عشرٍ، كما في الأواني والآبارِ))[1].

وقوله: (قليلاً كان أو كثيرًا)

قال الأستاذ رحمه الله: يحتملُ أنْ يكونَ القليلُ والكثيرُ صفة الواقعِ فيكون الخلافُ بيننا وبينَ مالكٍ ﷺ؛ لأنّه يقولُ إن كانت النجاسةُ قليلة، فإن لم يظهرْ لونُهُ أو طعمُهُ فلا يتنجّسُ الماءُ، وإن كانتْ كثيرةً يتنجّسُ[2]، ويحتملُ أنْ يكونَ صفة الماءِ، وحينئذٍ يكونُ الخلافُ بيننا وبينَ الشافعيّ ﷺ.

وقوله: كثيرًا على زعمِ الشافعيّ ﷺ وهو القلتانُ[3].

قوله: (أمر بحفظ الماءِ)[4]

إنّما قالَ ذلك مع أنه لم يأمرْ؛ لأنّ النّهيَ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّهِ عندَ عامّةِ المشايخِ، كذا ذكره في مختصرِ "اللامشي".

ب، ماءٌ دائمٌ ساكنٌ لا يجري، قدر الشافعيّ ﷺ القلّتينِ بخمسِ قُرَبٍ وأصحابه بخمسمائة رطلٍ وزنًا، كلّ قربة مائة رطلٍ.

في "فتاوى الحجة رحمه الله": الحوضُ والبئرُ والجُبّ تنجّس ماؤهُ فامتلأ من الماءِ الطاهرِ خرجَ شيءٌ منه[5] طَهُر، وهو اختيارُ الفقيه أبي جعفر ﷺ كالماءِ الجاري،

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر شرح المنافع شرح النافع، انتهى من النافع، رسالة د، ص260. المخطوط رقم [19/ أ].

(2) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، 1/ 36.
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، 1/ 125.

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 1/ 343.

(4) جاء في المختصر قوله: النبي ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة وقال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن من الجنابة" ص11.

(5) في ب، ج، منه شيء.

وكذلك قصعةُ الحمّامِ، إذا كان الماءُ مشكلا، وامتلأتِ القصعةُ من ماءِ الأنبوبِ خرجَ منهُ شيءٌ طَهُر.

قال المصنِّفُ رحمه الله: هذا إذا خرجَ من الإناءِ شيءٌ من الماءِ وصارَ جاريًا ولم يكنْ فيه أثرٌ من آثارِ النّجاسةِ كالطعمِ، واللونِ، والريحِ، أمّا إذا كانَ فلا يطهُر، وإنْ خرجَ منه شيءٌ كثيرٌ، حتى لم يبقَ فيه أثرُ النّجاسةِ.

روى أبو يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة ﷺ: في رجلٍ توضّأ في أري الحمّامِ والماء.

يجري[1] من الأنبوبِ فيقعُ في حوضِ الحمامِ أنّه جائزٌ ولا يفسد الماءُ إذا وقعَ، والماء يخرجُ من الأنبوبِ فيقع في حوض الحمّامِ أنّه جائز ولا يفسدُ الماءُ إذا وقعَ فيه شيءٌ.

قال الشيخ أبو القاسم الصّفار رحمه الله: إنْ كان الماءُ يدخلُ من الأنبوبِ والناس يغترفونَ بأيديهمْ وقصاعهِم غرفًا مقدارًا كمتواتر لا ينجس الماء، وإن كان بعض القصاع والأيدي نجسًا.

قال المصنّف رحمه الله: سمعت شيخ الإسلام[2] على المطلق ﷺ يقول: ماء الحمّامِ على خمسِ مراتِبَ، الذي في الحوضِ وهو راكدٌ، والرجلُ لا يعلمُ بوقوعِ النّجاسةِ جازَ الوضوءُ به.

والثاني: يدخل الماءُ من الأنبوبِ فيه ويتوضّأ الرجلُ بماءِ الحوضِ.

والثالث: يدخل الماءُ في الميزابِ والنّاس يغترفون من الحوضِ.

والرابع: يرفعُ ماء الحوضِ بقصعةٍ، ويجعله تحت الأنبوبِ حتى يخرج منه شيءٌ فيتوضّأ بِهِ.

والخامس: يأخذ الكلّ من ماءِ الأنبوبِ فيتوضّأ، فالخامس خيرٌ من الرابعِ، والرابع خيرٌ من الثالثِ، والثالث خيرٌ من الثاني، والثاني خيرٌ من المرتبةِ الأولى، والوضوءُ بالكلّ جائزٌ، والاحتياطُ منْ أخذَ به فهو جائزٌ.

---

(1) في ب، ج، يخرج.

(2) في ب، ج، الشيخ الإمام.

في "الخلاصة": ((وإن تنجّس حوضُ الحمّامِ فدخلَ الماءُ من الأنبوبِ وخرجَ من الجانبِ الآخرِ فهو كالحوضِ الصغيرِ وفيه أقاويلُ والمختارُ: إنّه يطهرُ))[1].

في "النصاب": والفتوى في الماءِ الجاري، إنّه لا يتنجّسُ ما لم يتغيّر لونُهُ أو طعمُهُ من النّجاسة.

في "الذخيرة": ((سُئِلَ الإمامُ الزاهدُ أبو الحسن الرستغفني رحمه الله: عمّن قدرَ على الماءَ الجاري وماء الحوضَ فالتوضي بأيّهما أفضلُ؟ قال ماء الحوضِ؛ لأنّ مذهب الاعتزالِ قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرونَ التوضّؤ في الحياض جائز[2] فنحن نتوضّأ بماءِ الحوضِ رغمًا لا نفهمْ))[3].

في "النصاب": والفتوى اليومِ على أن يتوضأ من الكوزِ[4]؛ ليُعرف مقدار الماءِ [والحاشية: ولا يجوز أن يُحملَ النهي على حرمةِ البولِ في الماءِ؛ لأنّ البول بالإجماع[5] في الماء غيرُ محرّمٍ كذا في الجامعِ الصغيرِ لأبي ليث، ولا يجوزُ أن يُحملَ على نفرةِ الطباعِ؛ لأنّه عليه السلام بُعث لبيانِ الأحكامِ لا لبيانِ الحقائقِ.

في "السغناقي": فإن قيلَ؛ جازَ أنْ يكونَ النهي للأدبِ أو للتنزيهِ، قلنا: مُطلق النّهي يقتضي الحرمة مع عرائِهِ عن التأكيدِ فكيف إذا كانَ مؤكدًا بالنونِ الثقيلةِ؟ ولأنّه لو كانَ كذلكَ لما قيده بالدائمِ فإن الجاري يشاركُهُ في ذلكَ المعنى؛ لأنّ البولَ في الدائمِ كما هو ليسَ بأدبٍ، كذلكَ البولُ في الماءِ الجاري ليس [27/ أ]، بأدبٍ أيضًا فلا يبقى حينئذٍ لقيدِ الدائمِ فائدة.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 19.

(2) في ب، ج، سقطت جائز.

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 97.

(4) الكوزُ: جمعه كيزانٌ وأكوازٌ وكِوَزَةٌ. واكتازَ الماءَ، أي اغترفه. وهو افْتَعَلَ من الكوزِ. [الجوهري، الصحاح في اللغة، باب: كوف، 2/ 127].

(5) انظر: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1/ 19. المبسوط للشيباني، 1/ 74. المجموع للنووي، 2/ 112. المغني لابن قدامة الحنبلي، 1/ 108. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، 1/ 53. المحلى لابن حزم. 1/ 261.

قوله: (في بئر بضاعة)[1]: فإن قلت: العبرةُ لعمومِ اللفظِ لا لخصوصِ السببِ قلت: خصّ هذا الحديثين؛ ولأنّ العبرةَ إنّما يكونُ لعمومِ اللفظِ، إن كان الألف واللام للجنس، أمّا إذا كانَ للعهدِ لا من "الشاهان"][2].

ي، قوله: (ولم يُرَ لها أثر)

يريدُ به: نجاسة يذهبُ عينها بجريانِ[3] الماء، فإنْ كانَ مِمّا لا يذهبُ عينهُ بجريانِ الماءِ بأن وقعت فيه ميتة فاستقرت في مكانه[4] فإنه ينظر: إن كان الماء كلّه يجري عليها أو نصفه لم يجز الوضوء أسفل منه، وإن كان[5] لم ير لها أثر وإن كان يجري أكثره في مكان طاهرٍ جاز الوضوء أسفل منها.

والغدِرات على السطح: بمنزلة الميتة في الماء، فإن كان يجري على العذرات أكثره أو نصفه. والعذرات على رأس الميزاب: فهو نجس، وإن كانت متفرقة، وأكثر الماء يجري في مكانٍ طاهرٍ؛ فإنه لا ينجس بمنزلة الماء الجاري إلا أن يظهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه.

وروي عن[6] محمّد بن سلمة عن أبي يوسف [ابن العاصم][7] رحمه الله إنّه قال: إذا كان الماء يجري في جوف الجيفة؛ [إن كان أكثره لا يلاقي الجيفة فهو][8] طاهرٌ، وإن كان يلاقي الجيفة [أكثر][9] فهو نجسٌ. قال أبو نصر رحمه الله: وهذا القول أشبه بقول

(1) جاء فيه حديث عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" قال أبو عيسى: حديث حسن. [سنن الترمذي باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: 66، ج1: ص95].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(3) في ب، ج، لجريان.

(4) في ب، ج، سقطت، في مكانه.

(5) في أ، كان، ساقطة.

(6) حرف (عن) ساقط في أ.

(7) في أ، ساقطة.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(9) غير موجودة في كتاب الينابيع لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، ص137.

أصحابنا[1].

وقال أبو يوسف رحمه الله: في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدّ عرضها وجرى[2] الماء فوقهُ وتحتهُ أنّه لا بأس بالوضوء أسفل منه، إذا لم يتغيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه[3]، وعليه الفتوى.

هـ، الجاري: ما[4] لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنه.

في "الزاد": ((الجاري ما عدّه النّاس جاريًا هو الصحيح))[5].

في "الكبرى": ماء المطر إذا جرى في ميزاب من السطح؛ فإن كان على السطح عَذِرَة، فالماء طاهرٌ؛ لأنّ الذي لا يجري على العذِرَة أكثر، فإن كانت العذرة عند الميزاب، فإذا كان كل الماء أو أكثر أو نصفه يلاقي العذرة فهو نجسٌ، وإن كان الذي لا يلاقيها أكثر من الذي يلاقيها فهو طاهرٌ، وكذا ماء المطر إذا استنقع في موضع بعدما مرّ بعذرات؛ كان الجواب كذلك هو الصحيح.

ماءُ الثلج إذا جرى على الطريق، وفي الطريق مرقين[6] ونجاسة تثبت النجاسة فيه واختلطت حتى لا يُرى لونها، ولا أثرها تَوضأ منه؛ لأنّه في معنى الماء الجاري.

الحوض الصغير: إذا كان ماؤه نجسًا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر، يَطهُر، وإن لم يخرج مثل ما فيه؛ لأنّ الماء الجاري لمّا اتصل به صار في الحكم جاريًا، والجاري طاهرٌ إلا أن يستبين فيه النجاسة.

البول في الماء الجاري مكروهٌ؛ لأنّ أبا حنيفة ﷺ سمّى[7] الذي بال في الماء الجاري جاهلا، فهذا يدل على أنّ هذا من فعل الجهّال والعالم لا يفعل.

---

(1) انظر: تحفة الفقهاء، 1/ 55. الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 216. المحيط البرهاني، 1/ 239، 240.

(2) وجر، في أ، ويجري، في ج.

(3) انظر: رسالة الدكتوراه لتحقيق كتاب الينابيع، ص135 – 139. النسخة الأم رقم 4.

(4) حرف [ما] ساقط من ب، ج.

(5) مخطوط زاد الفقهاء شرح القدوري، انتهى من الزاد، لوحة 6.

(6) سرقين، في ب، ج.

(مرق) المَرَقُ الذي يؤتدم به معروف واحدته مَرَقة. [ابن منظور، لسان لعرب، الباب: مرق، 10/ 340].

(7) يسمي، في أ، ج.

في "الذخيرة": وفي متفرقات ((شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: عين الماء إذا كان خمسًا في خمسٍ وكان الماء يخرج منه، قال: إن تحرك من جوانبه يجوز التوضي ويستعين بالحركة، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي[1] رحمه الله يقول: بالجواز في هذه الصورة مطلقًا من غير تفصيل.

وفي الحوض الصغير: الذي يدخل الماء فيه من جانبٍ ويخرج من جانبٍ يجوز التوضي فيه وعليه الفتوى؛ لأنَّ هذا ماء جاري فيجوز التوضؤ به))[2].

في "الخلاصة": ((وإن كان الماء له طولٌ وعمق، وليس له عرض، كأنهار بلخ؛ إن كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشرٍ يجوز التوضي منه، وعند من لا يجوّز: يحفر حفيرة ثمّ يجعل نهرة فيجعل الماء من النهرةِ إلى الحفيرةِ فيتوضأ من أكثره، ولو وقعت فيها النجاسة يتنجّس، والمختار أنّه لا يتنجّس))[3].

وفي "الكبرى": ولو كان الماء له طولٌ وعمقٌ وليس له عرضٌ؛ فإن كان الطول ما لا يخلص بعضه إلى بعضٍ [28/ أ]، مقدار ما يُدانا به الباب.

وتفسيره: إنّه لو جمع وقدّر يصير عشرًا في عشرٍ فلا بأس بالوضوء منه تيسيرًا على المسلمين.

أ[4]، قوله: (والغدير العظيم)

الغدير؛ مشتقٌ من الغدر وهو الترك، والغدير فعيلٌ بمعنى المفعول، أي المتروك من ماء المدّ، ثمّ اعلم بأنّ قوله والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه هذا ليس بتفسير[5] العظيم بل هو بيان حكم الغدير العظيم، أي الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه

---

(1) السغدي: علي بن الحسين بن محمد السغدي، نسبة إلى السغد من نواحي سمرقند، حنفي فقيه من كتبه النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، توفي ببخارى سنة 461هـ. [ابن قطلوبغا: تاج التراجم 32، القرشي: الجواهر المضية 1: 361، 362، اللكنوي: الفوائد البهية 121].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 98.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 21.

(4) الألف ساقطة من أ.

(5) والرَّجْع، والرَّجيع، والرَّاجِعة: الغدير يتردد فيه الماء. وقال أبو حنيفة: هي ما ارتد فيه السيل، ثم نفذ. [المغرب، باب: الخاء مع اللام، 2/ 149].

بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه ماذا حكمه؟ كان محمد رحمه الله سئل عن هذا فقال: جاز الوضوء من الجانب الآخر.

في "الزاد": ((هذا الذي ذكرنا اختيار العراقيين من مشايخنا، أن حكم المرئيّة، وغير المرئيّة سواءٌ في أنّه لا يتوضأ من جانب الذي وقعت فيه النّجاسة، ومشايخنا رحمهم الله فصّلوا بين الأمرين كما قالوا في الماء الجاري، وهو الأصح))[1].

م، قال رحمه الله: ((المراد بتحرك الطرف، إذا حركته يتحرك الطرف الآخر في ساعته، ولا يعتبر موج الماء؛ لأنّ ذلك يكون وإن كثر الماء، والتحرك أمّا بالتوضّؤ والإغتسال على اختلاف الأقاويل))[2].

وفي قوله: (جاز الوضوء من الجانب الآخر)

إشارة إلى تنجّس الماء في موضع الوقوع كذا في الهداية.

م، في "التهذيب": عن أبي يوسف ومحمدٌ رحمهما الله في الغديرِ الكبير: إذا اغتسل فيه من جانبِهِ، إن كان على بدنِهِ نجاسة عينيّة لا يجوز التوضىء من ذلك الموضعِ وإلا فيجوز وعليه الفتوى؛ للضرورةِ.

هـ وبعضهم قدّروا بالمساحةِ عشرًا في عشرٍ بذراع الكِرباسِ توسعةً للأمرِ على النّاسِ وعليه الفتوى، والمعتبرُ في العمقِ: أن يكون بحالٍ لا ينجُس بالاغترافِ وهو الصحيح.

في "الذخيرة": ((وفي نظم الزندويستي[3] رحمه الله: إذا كان الحوض كبيرًا وفيه نجاسات فدخل الماء وامتلأ.

قال أهل بلخ[4]: وأبو سهل الكبير البخاري[5] رحمه الله: هو نجس.

---

(1) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 7.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع ص265.

(3) أبو الحسن الزندويستي: علي بن يحيى بن محمد، البخاري فقيه، له "روضة العلماء ونزهة الفضلاء" في شستربتي و"نظم" في فقه الحنفية ذكره العجمي، توفي سنة 382هـ. [الزركلي، الأعلام، 5/ 31].

(4) بلخ: فتحها عبد الرحمن بن سمرة في أيام معاوية بن أبي سفيان. ومدينة بلخ مدينة خراسان العظمى، وهي اليوم من بلاد الأفغان. [البلاذري، فتوح البلدان، 1/ 24].

(5) أبو سهل: حامد بن الحكم بن الحسن، البخاري قدم بغداد حاجا في سنة تسع وثلاثمائة وحدث بها عن محمد بن عصمة شيخ له يحدث عن عبد الله بن موسى الخطمي روى عنه علي بن عمر السكري. [البغدادي، تاريخ بغداد 8/ 170].

وقال الفقيه أبو جعفر البلخيّ[1]، وإسماعيل بن الحسن الزاهد البخاري[2] رحمهما الله: الكلّ طاهرٌ وبه أخذ كثيرٌ من فقهاء بخارى، وهكذا أفتى الفقيه أبو بكرٍ عبد الواحد رحمه الله[3] مرارًا وهكذا أفتى الفقيه [أبو بكرٍ][4] العياض رحمه الله[5]))[6].

النفس[7]:

ب، النفس: هي الدّم في قول النخعي ﷺ، كلّ شيءٍ له نفسٌ سائلةٌ؛ فإنّه لا يتنجّس الماء إذا مات فيه وإنّما سُمّي بذلك؛ لأنّ النفس التي هي اسم الجملة: الحيوان: قوامها بالدم[8].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: دم البراغيث والبعوض والقُمّل ليس بنجسٍ، ودم القراد والحلمة نجسٌ؛ لأنه دمٌ مسفوحٌ إن سَفح، وقال أبو القاسم الصّفار رحمه الله: الضفدع البرّي إذا مات في الماء والعصير لا يفسدهما وبه نأخذ، وقال الإمام نجم الدين[9] رحمه الله في الطلبة: والضِّفدع بكسر الضاد والدال هو الصحيح، والفقهاء يذكرونه بنصب الدال.

---

(1) أبو جعفر: أحمد بن عبد الله ابن أبي القاسم، البلخي، الحنفي، القاضي، له كتاب الرد على المشنعين على أبي حنيفة، سماه "الإبانة". كذا في "الجواهر". [التقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 109]. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 96.

(2) أبو القاسم، شمس الأئمة: إسماعيل بن الحسن بن علي الغازي، البيهقي، الحنفي، فقيه، لغوي. من تصانيفه: كفاية الفقهاء، الشامل في مجلدين، المجرد، وكلها في فروع الفقه الحنفي. [معجم المؤلفين 2/ 264].

(3) أبو بكر بن أبي نصر العياض، اسمه محمد بن أحمد بن العباس تقدم مات سنة إحدى وستين وثلاث مائة. [القرشي أبو محمد، طبقات الحنفية ج2: ص241].

(4) ساقط من ب، ج.

(5) وقد نقل في الينابيع عن أبي حنيفة قوله: "أنه مفوض إلى رأي المبتلى به". [محمد بن هارون الرومي الحنفي (666هـ)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: نسخة المخطوط برقم 5. تحفة الفقهاء 1/ 56، 57. بدائع الصنائع 1/ 217 - 219. الهداية، 1/ 79 - 82].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، كلامه فيه تصرف ونصه من المحيط قوله: "الحوض الكبير الخالي إذا بال فيه صبي أو تغوط..."، 1/ 96.

(7) العنوان من عند الباحث لسهولة التقسيم.

(8) المطرزي، المغرب، الباب: النون مع الفاء، 5/ 241.

(9) أبو حفص: نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، عالم صالحا زاهدا عالما، توفي عام 537هـ [حاجي خليفة/ كشف الظنون، 2/ 1114].

م، قوله: (وموت ما ليس له نفسٌ سائلة][1] **وموت ما يعيش في الماء فيه)**

((وفي بعض النّسخ لم يذكر كلمة فيه، والشيخ الإمام الهمام العالم شمس الأئمة الكردري رحمه الله أثبتها؛ لتكون المسألة مجمعًا عليها؛ لأنّه إذا مات في دنّ الخلّ، قيل: يفسد، بناءً على أنّ علة عدم التنجّس موته في معدنه عند البعض، وعند البعض كونُه لا دم له، ومائي المعاش: هو الذي يكون توالده ومثواه في الماء))[2].

في "النصاب": السمك أو السرطان أو الضفدع: إذا مات في العصير أو الخلّ أو اللبن لا يفسد؛ لأنّ هؤلاء ليس دمٌ سائلٌ وهو الصحيح، وما ظهر منها ماءٌ تكون بلون الدّم كماء اللحم.

م، قوله: [(اختلاط الدم المسفوح)

ولهذا قلنا: إن المصلّي إذا استصحبه فأرة أو عصفورة حيّة لم تفسد صلاته، ولو كانت نجِسة لفسدت، ولو ماتت حتف أنفها فاستصحبها فسدت.

والسمكة: لو استصحبها في صلاته لا تفسد ميتةً كانت أو حيّة لا دم لها من السغناقي][3].

[حكم الماء المستعمل][4]

م، قوله: (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث).

((ذكر في "المبسوط": أجمع أصحابنا إنّ الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيًا، لكن اختلفوا في طهارته ونجاسته، فعُلِم بهذا الاتفاق علماؤنا الثلاثة.

قال جمال الدين رحمه الله: فعند أبي حنيفة ﷺ نجس نجاسة غليظة، وعند أبي يوسف رحمه الله خفيفة، وعند محمد رحمه الله طاهر غير مطهِّر والفتوى على قوله))[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، كتاب المنافع شرح النافع، رسالة د. لأحمد الغامدي، انتهى من المنافع، ص269، المخطوط لوحة [20/ أ].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج. ولم أجدها في كتاب المستصفى لشرح مختصر المنافع شرح النافع.

(4) العنوان الفرعي من عند الباحث لسهولة التقسيم.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى في مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع ص271.

كذا في "الزاد" قوله: (أو استعمل في البدن على وجه القربة)

بأن كان يتوضأ، فتوضأ مرة ثانية؛ لتكون نورًا على نورٍ، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنّ الفساد عنده يثبت بالأمرين [29/ أ]، وعند محمد رحمه الله بإقامة القربةِ فحسب.

وهذا الخلاف يظهر: فيما إذا سال الماء على الأعضاء على وجه التبرّد يجوز التوضؤ به؛ لو جمع عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله.

المستعمل عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ﷺ: ما أزيل به الحدث، وقصد به التقرب، أما إذا لم يزل به الحدث، ولا يقصد به التقرّب لا يكون مستعملا بلا خلاف؛ حتى[1] إنّ المُحدِثَ أو الجنب أو الحائض إذا اغتسل لا لوجه الله تعالى ولا للصّلاة يصير الماء مستعملا عندهما، وعند محمد رحمه الله لا يصير الماء مستعملا، وغير المُحدَث أو غير الجنب أو الحائض إذا توضأ لا لوجه الله تعالى؛ لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف، هكذا ذكره في الجامع الصغير لأبي اليسر البزدوي رحمه الله.

في "الجامع الصغير الحسامي": صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا: اختلف المتأخرون فيه والمختار أنه يصير الماء مستعملا إذا كان الصبيّ عاقلا وإلا فلا.

في "فتاوى الحجة": فإن أصاب الماء المستعمل في المرّة الأولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث مرات، وإن أصاب الماء الثاني يغسل مرتين، وإن أصاب الماء الثالث يغسل مرة واحدة، وكذلك الإجابة الأولى يُغسل ثلاث مرات، والثانية مرتين، والثالثة مرة واحدة[2].

وهذا كما قالوا في مسألة البئر إذا حكم بنجاستها بوقوع الفأرة فصب دلوٌ منها في البئر الطاهرة؛ فإن كان الدلو الأوّل ينزح من البئر الثانية عشرون دلوًا، وإن كان الدلو الأخير ينزح دلوٌ واحد فيعتبر حال البئر الثانية بالبئر الأولى فبأيّ عدد تطهرُ البئر الأولى بعد صبّ ذلك الدلو في البئر الثانية تطهر به البئر الثانية.

في "شرح الطحاوي" و"الخلاصة": ((والجنب [إذا اغتسل في بئر، ثم في بئر، ثم في بئر، إلى العشرة أو أكثر، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تنجّست المياه كلها، سواء أكانت على بدنه نجاسة عينية أو لم تكن والرجل على حاله جنبًا.

(1) ساقطة من أ.

(2) المحيط البرهاني، 1/ 253.

وقال محمدٌ رحمه الله: يخرج المرء من البئر الثالثة طاهرٌ أو المياه الثالثة.

يُنظر: إن كان على بدنه عينُ نجاسة، صار الماء نجسًا، وإن لم يكن على بدنه عينُ نجاسة صار الماء مستعملا، والماء المستعمل طاهرٌ عنده؛][1]))[2].

"الجامع الصغير الأوزجندي": الجنب انغمس في البئر لطلب الدلو: فعند أبي يوسف رحمه الله الرجل بحاله؛ لعدم الصبّ، والماء بحاله؛ لعدم الأمرين.

وعند محمّد رحمه الله: الرجل طاهرٌ لعدم اشتراط الصبّ عنده، والماء طاهر لعدم القربة.

وفي قول أبي حنيفة رحمه الله: كلهما نجسان، أما الماء؛ فلإسقاط الفرض عن البعض بأوّل الملاقاة، وأما الرجل؛ فلبقاء الحدث في بقية الأعضاء، هكذا قيل.

وقيل: نجاسة الماء وهو الأصح حتى لو تمضمض واستنشق حلّ له قراءة القرآن.

في "الجامع الصغير الحسامي": الصحيح: إنّه نجس نجاسة الجنابة؛ لأنّ الماء صار مستعملا بملاقاته، والماء المستعمل لا يزيل النجاسة.

في "الطحاوي" قال: وما توضى به من المياه أو اغتسل منها لا للتبرد فقد صار الماء مستعملا لا يجوز التوضي به ولا الاغتسال منه.

والماء المستعمل: هو الذي زايل البدن واستقر في مكانٍ، فأما ما دام على البدن فلا يلحقه حكم الاستعمال، حتى إنه لو بقيت على العضو لمعةٌ لم يصبها الماء فصُرِفَ ذلك البلل الذي على ذلك العضو جاز.

ولو صرف البلل التي في اليمنى إلى اللمعة التي في اليسرى أو من اليسرى إلى اليمنى لا يجوز.

ولو كان هذا في الجنابة جاز؛ لأنّ الأعضاء في الجنابة كلها كعضوٍ واحدٍ، حتى إنه لو بقيت في القدم لمعة فبلّها من الماء الذي على الرأس يجوز، وإنّما يلحق الماء حكم الاستعمال ما كان من غسالة بني آدم، وأما ما كان من غسالة الجمادات، كغسالة القدر والقصاع وغسالة الثمار وما أشبهها، فلا يلحقها حُكم الاستعمال، وإنما يصير مستعملاً

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوطٌ أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 9.

بغسالة بني آدم؛ إذا كان للتقرب إلى الله تعالى، فأما إذا لم يكن للتقرب إلى الله تعالى، فلا يلحقها حكم الاستعمال، حتى إنّه لو غسل يده عن الوسخ أو غسلت المرأة يديها من العجين، فإنه لا يصير مستعملا.

ولو غسل يده للطعام؛ فإنّه يصير مستعملا؛ لأنه وجد فيها التقرّب، دليله الخبر((الوضوء قبل الطعام [ينفي الفقر][1] وبعد الطعام ينفي اللمم))[2].

وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا، ومن [30/ أ]، الطعام لا[3] يصير مستعملا، ولو توضأ من الحدث أو اغتسل من الجنابة أو للتقرب إلى الله صار الماء مستعملا؛ فإن اغتسل للتبرّد أو توضأ للتبرد؛ فإنّ الماء لا يصير مستعملا عند محمد رحمه، وقالا: يصير الماء مستعملا إلّا أنّهم أخذوا هذا الحرف عليه.

وقال الطحاوي: يصير الماء مستعملا، ثم المستعمل لا يستعمل ثانيا بالاتفاق، ولكن اختلفوا في طهارته ونجاسته، وأما عينه هل هو نجس أم لا؟ لم يذكروا في ظاهر الرواية، وذكر في غير رواية الأصول، عن أبي حنيفة ﷺ ثلاث روايات[4].

في رواية: نجس نجاسة خفيفة، كبول ما يؤكل لحمه؛ حتى إنّه لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم؛ لا يمنع أداء الصلاة ما لم يكن كثيرًا فاحشًا، وبه قال أبو يوسف رحمه الله.

وفي روايةٍ: هو نجس نجاسةً غليظةً، كالبول والخمر والدم؛ حتى إنّه لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع أداء الصلاة.

وفي رواية: طاهر غير طهور كالماء المقيّد، وبه أخذ محمد رحمه الله، وحاصل الخلاف؛ وهو أن الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ﷺ، وبه قال

---

(1) بركة، في ب، ج.

(2) عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء بعده قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال: ((بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع. [مسند أحمد بن حنبل؛ مسند شعيب، باب: مسند الأنصار، 5/ 3778].

(3) ساقطة من ب؛ ج.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 78.

مشايخ بلخ: وعند محمد رحمه الله: طاهرٌ غير طهورٍ، وبه قال مشايخُ العراقِ، وهو أحدُ قولِ الشافعي[1] ﷺ سواءٌ كان المتوضئ محدثًا أو طاهرًا فهو طاهرٌ غير طهورٍ.

عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر ﷺ: إن كان المتوضئ محدثًا، فهو طاهرٌ غير طهورٍ، كما قال محمد ﷺ: فإن كان المتوضئ طاهرًا فالماءُ طاهرٌ وطهورٌ وهو أحدُ قولي الشافعي[2] ﷺ ولم يذكرِ الاختلافَ في كتابِ الصلاةِ وإنَّما ذكرهُ في موضعٍ آخرَ.

الجنب: إذا اغتسل في بئر، ثمّ في بئر، ثمّ في بئر إلى العشرة أو أكثر، قال أبو يوسف رحمه الله: تنجّست المياه كلها سواءٌ كانت في بدنه نجاسة عينية أو لم يكن والرجل على حاله جنبًا. وقال محمد رحمه الله: يخرج المرء من البئر الثالثة طاهرًا، والمياه الثلاثة.

ينظر؛ إن كان على بدنه عينُ نجاسةٍ؛ صار الماء نجسًا، وإن لم يكن على بدنه عينُ نجاسة؛ صار الماء مستعملاً.

والماءُ المستعملُ طاهرٌ عندهُ من وجهِ قولِ أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه لو صارَ طاهرًا بالاغتسالِ في البئرِ الثالثة؛ لصارَ طاهرًا بالاغتسالِ في البئرِ الأولى؛ لأنَّ التسييلَ ليس بشرطٍ فيها، فلم يصرْ طاهرًا بالاغتسالِ في الأولى، كذلك في الثانية.

والثالثة: وجه قول محمد رحمه الله؛ إنّ النّجاسة العينية[3] أغلظُ من الحكميّة[4]،

(1) قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة إن المستعمل ليس بطهور وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله عن الوضوء به فتوقف فيه وحكى عيسى بن أبان أن الشافعي أجاز الوضوء به وتكلم عليه قال أبو حامد فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور وقول أبي ثور لا ندري من أراد بأبي عبد الله هل هو الشافعي أو مالك أو أحمد ولو أراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بأنه طهور وعيسى بن أبان مخالف لنا ولا نأخذ مذهبنا عن المخالفين وقال بعض الأصحاب عيسى ثقة لا يتهم فيما يحكيه. [النووي، المجموع، 1/ 207].

(2) النووي، المجموع، 1/ 207.

(3) الحكمي: هو حكم صاحب الشرع على فاعله بعد عدمه بأنه من أهل ذلك الوصف.

الفعلي: وجوده في زمان وجوده، وتحققه دون زمان عدمه. [أبو العباس: أحمد بن إدريس القرافي المالكي. أنوار البروق في أنواء الفروق، 2/ 294].

(4) النجاسة الحكمية: قد تطلق ويراد بها ما يكون المحل الذي قامت عليه طاهرا لا ينجس الملاقي له، ويحتاج زوال حكمه إلى النية. وقد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية. انظر: [القاموس المحيط، ص347].

ولو كانَ عليه العينيّة يطهرُ بثلاثِ مياهٍ فكذا الحكميّة، وأما الرابعةُ وما وراءَها: إن وجدتْ منه النيّة صارَ مستعملاً، وإن لم يوجد النية لا يصيرُ مستعملاً.

والمياه كلها طاهرة، وكذلك هذا الخلاف في النّجاسة الحقيقيّة على البدن؛ هكذا ذكره في الزيادات، وكذلك هذا الخلاف في الوضوء، وأجمعوا في الثّوب إذا غسل في أجانة [ثم في إجانة ثم في إجانة][1] إلى العشرة أو أكثر، فإنّه ينظر: إن لم يكن على ثوبه عينُ نجاسةٍ فالماء طاهرٌ لا يصير مستعملاً.

ولو كانت عليه نجاسة: كان القياسُ أن تصير الماء نجسة، ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء أو يغسله في ماء جاري وهو قول بشر، وزفر.

وفي الاستحسان[2]: يخرج الثوب من الإجانة الثالثة طاهرًا، أما المياه الثلاثة نجسة، والباقي طاهرٌ بالإجماع.

محمّد رحمه الله: قاس البدن على الثوب، وأبو يوسف رحمه الله فرّق بينهما، فقال: إنّ في الثوب ضرورة؛ لأنّ غسله يجري على أيدي النّساء والخدم في البيوت ولا يمكنهن الخروج في الغالب بخلاف البدن، وكلّ من أراد أن يغسل ثوبه لا يجد ماءً جاريًا ولا أحدًا يصبّ الماء عليه، ثم الأصل عند أبي يوسف في صيرورة الماء مستعملا أن يقال: بأنّ الماء إنّما يصير مستعملا بأحد أمرين؛ إما باستعماله تقربًا إلى الله تعالى أو بإسقاط الفرض عن ذمته.

وعند محمّد رحمه الله: إنّما يصير مستعملا باستعماله تقربًا إلى الله تعالى، ولا يصير مستعملا بسقوط الفرض عن ذمته، وإنّما يظهر فائدة الاختلاف في الجنب إذا انغمس في البئر؛ لطلب الدلو، وإن كان على بدنه عينُ نجاسةٍ، فإن الماء يتنجّس بالإجماع.

وإن لم يكن على بدنه عين نجاسةٍ. قال أبو يوسف رحمه الله: الماء بحاله، والرجل بحاله، أما الماء بحاله؛ لأنّه لم يسقط الفرض عن ذمّته ولم يوجد التقرب بها إلى الله

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) الاستحسان: واختلف في حقيقته فقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه وقيل هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى وقيل هو العدول عن الحكم إلى العادة لمصلحة الناس قيل تخصيص قياس بأقوى منه ونسب القول به إلى أبي حنيفة وحكى عن أصحابه. انظر: [إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، 2/ 73].

تعالى فلا يصير الماء [31/ أ]، مستعملا والرجل بحاله؛ لأنّ المذهب عنده أن الجُنُب لا يطهر في البئر.

وقال محمد رحمه الله: الرجل طاهرٌ والماء طاهرٌ، إنّ الرجل طاهرٌ؛ لأنّ المذهب عنده أن الجُنب يطهر في البئر إلا أنّه إذا نوى الاغتسال يطهر بالثلاث، وهاهنا في المرّة الواحدة؛ لأن هناك لمّا نوى الاغتسال صار الماء مستعملا في كلّ مرّة، إلا أن الثلاث يستأصل النّجاسة، وهاهنا لا يصير الماء مستعملا؛ لأنّه لم ينوِ الاغتسال فيطهرُ بمرة واحدة.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في "الأمالي" أنه قال: كلاهما نجسان، إلا أنّي أستحسن في الجنب إذا أدخل يده في الإناء أو إصبعه أنّه لا يفسد الماءَ ما لم ينو الغسل، قال ﷺ وهكذا لو أدخل رجله، إلّا أنّ الرجل أفحش.

ولو أنّ طاهرا إذا انغمس في البئر لطلب الدلو يصير الماءُ مستعملا بالاتفاق؛ لأنّه لم يقصد التقرّب، ولم يسقط الفرض عن ذمّته، ولو أنّ الطاهر إذا وقع في البئر ونوى الغسل صار الماء مستعملا بالاتفاق؛ لأنّه قصد بذلك التقرّب، إلا في قول زفر رحمه الله فإنّه لا ينجس؛ لأنّ الأصل عنده أنّ المتوضئ إذا كان طاهرًا أو المغتسل فالماء طاهرٌ وطهورٌ وهو قول الشافعي[1] رحمه الله.

ولو أدخل نفسه أو خفَّه في إناءٍ أو في جُبّ وأراد المسح، قال أبو يوسف رحمه الله: يجوز المسح ولا يصير الماء مستعملا؛ لأن المسح هو الإصابة دون الإسالة، والتقرب إلى الله تعالى وسقوط الفرض عن ذمته إنّما يحصل بالإسالة دون الإصابة.

وقال محمدٌ رحمه الله: لا يجوز عن المسح، ويصير الماء مستعملا، ويخرج رأسه وخفه من الماء المستعمل نجسا؛ لأنه قصد به التقرب إلى الله تعالى، ولو لم يقصد به المسح فإنه يجوز عن المسح، ولا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين، أما على قول محمد رحمه الله؛ فلأنّ القصد إلى التقرب لم يوجد، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله، وإن سقط الفرض عن ذمته لكنْ إنّما يسقط الفرض بالإصابة والماء المستعمل هو المُسال لا المُصاب.

---

(1) [النووي، المجموع، 1/ 207].

هـ، ومتى يصير مستعملاً؟ الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملاً؛ لأنّ سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده.

في "النصاب": والأصل في ذلك إنّ الماء ما دام على أعضاء الغاسل طاهرٌ فيحق الإصابة حتى لو أزال عنها بمنديل أو خرقة فالمنديل طاهرٌ هو المختار، وفي حق التطهير لا يكون، حتى لو أخذ واستعمل في عضو آخر لا يجوز، ولو استعمل في هذا العضو يجوز، وفي الجنابة يجوز أن يذهب من عضو إلى عضو؛ لأنّ جميع الأعضاء في حق الجنابة كعضوٍ واحد.

م، قوله: (وكلّ إهابٍ دُبغَ فقد طهُر)

((ليس هذا موضعه ولكن؛ لبيان أنّه يجوز الوضوء منه))[1].

قوله: (إلا جلد الخنزير)

قال الإمام بدر الدين رحمه الله: قدّم الخنزير على الآدمي في موضع الاستثناء، وإن كان الأحقّ تقديم الآدمي لنبأ[2] أنّ هذا الموضع موضع الإهانة.

كما في قوله: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾[3] الآية[4] إلا أنّه أخر المساجد؛ لما أنه ذكر بلفظ التهديم.

في[5] "النّصاب": وعن محمد رحمه الله في جلد الكلب والذئب إذا دُبغ لا بأس به، ويجوز أن يصلي فيه وأن يلبسه، وكذلك جلد القرد وعليه الفتوى.

أ[6]، الدباغة نوعان: حقيقة؛ وهي أن يدبغ بشيءٍ به قيمة، كالعصف[7]، وحكميّة: وهي أن يدبغ بشيء لا قيمة له كالتريب[8].

---

(1) عبد الله النسفي، كتاب المستصفى في مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع ص273.

(2) لبينا، في أ. لبنا، في ب.

(3) الحج، 22/ 40.

(4) ساقطة من ب، ج.

(5) ساقطة من أ.

(6) حرف الألف ساقط من أ.

(7) العصف: (ع ص ف): (العَصْفُ) ورق الزرع والعفص بتقديم الفاء ثمر معروف كالبندقة يدبغ به. [المطرزي، المغرب، الباب: العين مع الصاد المهملة، 1/ 476].

(8) كالتقريب، في ب. كالترتيب، في ج.

في "الطحاوي": ولو أصابه الماء بعد الدباغة الحقيقيّة، فإنّه لا يعود نجسًا، وبعد الحكميّة عن أبي حنيفة ﷺ روايتان: في رواية يعودُ نجسًا، وفي رواية لا يعود نجسًا، والأظهرُ إنّه لا يعود نجسًا، وإذا دُبغ حكمًا أو حقيقة يُحكَم بطهارتِهِ جازتِ الصلاةُ عليه، وجاز شربُ الماءِ فيه.

في "النّصاب": روي عن أبي يوسف رحمه الله في جلدِ الميتةِ إذا يبُس في الشّمس أو بالترابِ؛ صارَ دباغًا حكميًا، ولو وقعَ في الماءِ لا يفسدُ في أصحّ الروايتين.

ب، الإهاب الجلد غير المدبوغ، والجمع أهُب بضمتين وبفتحتين اسم له، دبغ الجلد يُدبغ ثلاث بالحركات الثلاثِ دبغًا ودباغًا، والدباغ أيضًا ما يُدبغ به العصف ورق الزرع، والعفص بتقديم الفاء معروف كالبندقةِ يدبغ به طهرالشيء، وطهرٌ خلاف نجس مصدره الطهارة.

في "الكبرى": إذا صلى ومعه شعرُ رجل أكثر من مقدار الدرهم، يجوز صلاته والفتوى على هذه الرواية.

ذبح كلبه، ثم باع لحمه جاز، وكذا إذا ذبح حمارا وباع لحمه على ما اخترنا من الجواب؛ لأنّ هذا اللحم طاهرٌ، ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز؛ لأنّ لحم الكلب المذبوح، والحمار المذبوح [32/ أ]، منتفع بهما؛ لأنّه يجوز أن يُطعم سنّوره[1]؛ لأنه طاهرٌ، ولا كذلك لحم الخنزير؛ لأنّه ليس له أن يطعِم كلبه؛ لأنّه نجس.

وفرقٌ في الكلب والحمار بيّن إذا كانا مذبوحين، وبيّن إن كانا ميّتين، والفرق [في الكلب][2] إنّ لحم الميتة ليس بمنتفع؛ لأنه ليس له أن يطعم سنّوره، وإذا ذاك نوع[3] الانتفاع، وقد قال ﷺ: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))[4]، ولكن الهرة تحمل إلى الجيفة.

---

(1) سنر: السنر ضيق الخلق، والسنار والسنور: الهر مشتق منه وجمعه السنانير. [ابن منظور، لسان العرب، باب: سنر، 4/ 381].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(3) ساقطة من أ.

(4) عن عبد اللهِ بن عُكَيمٍ قال أَتَانَا كِتَابُ رسول اللهِ ﷺ: "ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم، 1729، 4/ 222].

ولو[1] اشترى لحم السباع لا يجوز؛ لأنّه غير منتفع به، ولو اشترى السباع يصحّ؛ لأن السباع منتفعة، أطلق هاهنا والمسألة على وجهين؛ وإن كان السبع ميتا لا يجوز بيع لحمه وهو تأويل المذكور هاهنا، وإن كان السبع مذبوحا فكذلك على قول بعض المشايخ وهو اختيار قول الفقيه أبي جعفر، والفقيه أبي الليث رحمهما الله؛ لأنّ على قولهم هذا اللحم نجس وعلى ما اخترنا للفتوى يجوز؛ لأن هذا اللحم طاهر، وذكر في كتاب الصيد والذبائح، فقال: كل شيء ذبح يجوز بيع جلده إلا الخنزير؛ لأنّ الذبح في تطهير الجلد كالدباغ.

وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة، وكذلك لحمه طاهرٌ، حتى لو ألقي في الماء لا يتنجس الماء ولو صلّى مع ذلك اللحم يجوز وعليه الاعتماد.

في "التهذيب": وقالوا الكلب إذا ابتلّ فانتضح منه على ثوب أكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة، قيل هذا إذا ابتلّ أصل شعره، فإن ابتل ظاهرُ شعره يجوز عليه الفتوى؛ لعموم البلوى.

و"نصاب الفقه": الكلب إذا دخل في الماء القليل يفسده، ولو خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان؛ إن وصل الماء إلى جلده ينجس الثوب؛ لأن جلده نجس، وعن أبي حنيفة ﷺ خلاف ذلك، وإن وصل إلى شعره لا ينجسه؛ لأنّ شعره طاهرٌ وعليه الفتوى[2].

في "فتاوى الحجة": سئل أبو يوسف رحمه الله عمّن صلى ومعه نافجة مسك، قال: يجوز صلاته، قيل له: إنه دم، قال: وإن كان دمًا لكنّه قد تغير وصار طاهرًا، ولو جعل في الطعام لا بأس به.

في "الذخيرة": ((وإذا صلى ومعه نافجة، ذكر الفضلي[3] رحمه الله في فتاواه: إنّ

---

(1) ساقطة من أ، ج.

(2) الجوهرة النيرة، 1/ 54. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، 1/ 216. العناية شرح الهداية، 1/ 125. اللباب شرح الكتاب، 1/ 14.

(3) محمد بن الفضل ابن جعفر بن رجاء الفضلي البخاري الخطيب قال السمعاني: كان ولي القضاء والخطابة ببخارى مدة وكانت وفاته في صفر سنة أربع وثلاثين وخمس مائة هجرية. [طبقات الحنفية 2/ 112].

النّافجة إذا كانت بحال متى أصابها الماء لا تفسد جازت الصلاة؛ لأنّها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ))[1].

وفي "الفتاوى": وأمّا نافجة المسك يبْسها دباغها، فهذا إشارة إلى جواز الصلاة على كلّ حال، وقيل: جلد الميتة إذا يبس بالتراب أو الشمس، ثم أصابه الماء هل يعود نجسا؟ فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان، واختلاف الروايات في عَود النّجاسة عند إصابة الماء؛ دليل على الطهارة قبل إصابة الماء، بهذا تبين أنّ الصحيح في النافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل.

[في "الظهيرية" ((نافجة المسك: إن كانت بحال؛ لو أصابها الماء لم تفسد وإلا فلا، هذا إذا كانت من الميتة، وإن كانت من الذكية فهي طاهرة على كل حال))[2].

في "فتاوى الأوزجندي": فإن كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته معها؛ لأنّها طاهرة، وإن لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة؛ والمسك حلال على كلّ حالٍ؛ يؤكل في الطعام، ويجعل في الأدوية، ولا يقال بأنّ المسك دم؛ لأنّها وإن كانت دما فقد تغيّرت فيصير طاهرًا، كرماد العذرة[3].

في "الظهيرية": ((رماد السرقين[4]، طاهر عند أبي يوسف رحمه الله، خلافا لمحمد والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله][5]))[6].

م، قوله: (وشعر الميتة)

((أراد به ما سوى الخنزير؛ لأنّ شعره نجس))[7].

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 205.

(2) القاضي، الظهيرية، انتهى من الظهيرية، لوحة رقم 6.

(3) فتح القدير، 1/ 370.

(4) فرث: الفرث السرجين ما دام في الكرش، والجمع فروث. [ابن منظور، لسان العرب، باب: فرث، 2/ 176].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من [ب، ج].

(6) القاضي، الظهيرية، انتهى من الظهيرية، لوحة رقم 6.

(7) عبد الله النسفي، كتاب المستصفى في مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع ص273.

في "التهذيب": وإنّما رخّص الجزازين الانتفاع بشعره للضرورة؛ ولو وقع عظمُ الميتةِ في البئر؛ إنْ كان عليه لحم أو دمٌ أو دسمٌ، ينجس، وإلا فلا بخلاف عظم الخنزير فإنّه ينجس على كلّ حال.

وفي عظم الفيل روايتان في نصاب الفقه: عظمِ الفيلِ بعد ما جفّ، لا يفسد الماء بخلاف عظمِ الخنزير فإنه يُفسِدُ الماء وإن جفّ وهو الأصح.

في "المحيط": ((وأما عظمُ الفيلِ روي عن محمّد رحمه الله: إنّه نجسٌ؛ لأنّ الفيل لا يذكّى[1] كالخنزير فيكون عظمه كعظم الخنزير، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنّه طاهر، وهو الأصح.

ذكره الشيخ الإمام الأجلّ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لحديث ثوبان[2] ﷺ: ((أنّ النبي ﷺ اشترى لفاطمةَ ﷺ سوارا من عاج، فظهر استعمالُ الناس العاجَ من غير نكيرِ منكرٍ والعاج: عظم الفيل، فدل أنّه طاهر))[3].

م، قوله: (نزِحَت)[4]

((والمراد ماءها، أطلق اسم المحل على الحال، كقولهم: جرى النَّهر وسال الميزاب، وقوله: نزحت؛ لبيان حكم المسألة))[5].

قوله: (فيها)

قيدٌ بالوقوع في البئر؛ لأنها لو وقعت في جُب أهريق الماء كله، كذا في المبسوط العشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب، وهذا بعد [33/ أ]، إخراج

---

(1) يزكى، في أ، ج.

(2) أبو عبد الله الهاشمي: ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ، سكن الشام، مات سنة أربع وخمسين 54هـ، في ولاية معاوية، وكان يسكن حمص. [أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، دار الفكر، ط1، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد 3/ 48].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 210.

(4) جاء في المختصر للقدوري قوله: وإذا وقعت النجاسة في البئر نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها. مختصر القدوري ص6.

(5) عبد الله النسفي، كتاب المستصفى في مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع. ص279.

الفأرة، حتى لو نزح عشرون دلوا وهي فيها لم تطهر؛ لأن علة النجاسة قائمة، كذا في المبسوط[1].

أ، قوله: (بحسب صغر الدلو وكبرها)

أي إن كان كبيرًا فعشرون، وإن كان صغيرًا، فثلاثون.

ب، العصفور: هذا الطوير المعروف الصعو، صغار العصافير، الواحدة صعوة، وهو أحمرُ الرأس.

السودانيّة: طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكفّ، وقد سُمّي العصفور الأسود[2]، سام أبرص من كبار الوَزَغ، وجمْعُه سوام أبرص.

حسِبَ المالَ: عدّه، من باب طلب، حسبا وحُسبانا، ومنه أحسب إليه حسب الطاقة، وعلى حسبِها، أي قدرِها، الدُجج: جمع الدجاج، والواحدة دجاجة.

أ، قوله: ([في الآبار][3])

وعدد الدلاء تفسير لقوله: بحسب كبر الدلو وصغرها.

قوله: (بالدلو الوسط المستعمل في الآبار)

وهو قدر الصاع، ذكره في حصر المسائل، فالحاصل إذا المعتبر هو دلو البئرِ الذي وقعت النّجاسة فيها، فإن لم ينزع بذلك الدلو، ونزحَ بدلوٍ آخر، فالمعتبر هو الدلو الوسط المستعمل في الآبار.

في "الكبرى": خشبة أصابها بول فاحترقت فوقع رمادُها في بئر يفسد الماء، وهكذا رمادُ عذرة احترقت، وكذا الحمارُ إذا مات في مملحة لم يُؤكل الملح كلّه، قول أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله؛ لأنّ الرّماد أجزاءُ ذلك النّجس، فتبقى النّجاسة من وجه فالتحقت بالنّجس من كلّ وجه احتياطا[4].

في "الخلاصة" و"النّصاب": ((خشبة أصابتها نجاسةٌ فاحترقتْ أو سرقين احترقتْ فصارَ رمادًا فوقعَ رمادُهُ في الماءِ القليلِ يفسد الماء.

---

(1) المبسوط للسرخسي، 1/ 58.

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 1/ 421.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(4) كمال الدين، شرح فتح القدير، 1/ 200.

وكذلك الحمار: إذا ماتَ في المملحةِ وصارَ مِلحًا لم يؤكل الملح.

وهذا كلّه قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنّ الرّماد أجزاء ذلك النجِس، فتبقى النّجاسةُ من وجهٍ فالتحقتْ بالنّجاسة احتياطًا[1].

وعند محمد رحمه الله يصيرُ طاهرًا حتى لو وقعَ في الماءِ القليلِ لا يفسدُ، كالخمرِ إذا صارَ خلا وعليه الفتوى))[2].

قوله: (وإن كانت البئر معينًا)

والقياسُ: أن يقالَ معينةً؛ لأنّ البئرَ مؤنثة، وإنّما ذكرَها حملا على اللفظ.

ب، وقولهم: وإن كانتِ البئرُ معينًا لا ينزحُ: أي ذات عينٍ جاريةٍ، من قولهم عينٌ معيونةٌ، حكاه الأزهري[3]، وكان القياسُ إنّه يقال: معينة؛ لأن البئرَ مؤنثةٌ، وإنّما ذكرها حملا على اللفظ أو توهّم أنّه فعيلٌ بمعنى مفعولٍ أو على تقدير ذات معينٍ، وهو الماء يجري على وجه الأرض[4].

م، قوله: (لا ينزح)

((أي لا يمكن نزحُها))[5]

قوله: (أخرجوا)

جواب المسألة وطريقُ معرفتِهِ: أن يرسل قصبةً في الماءِ فيجعلُ المبلة علامةً، ثم ينزحُ عشر دلاءٍ، ثم ينظر كم انتقص، فإن انتقص العشرعُلم أنّ البئر مائة دلوٍ.

في "التهذيب": وما روي عن أبي يوسف رحمه الله في إرسال القصبة وامتحان انتقاص الماء بنزح الدلاء، ثم يقاسُ عليه الباقي لا يفتى به.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/ 220.

(2) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 30 - 31.

(3) أبو المظفر: إسماعيل بن عدي بن الفضل الأزهري الطالقاني تفقه بما وراء النهر على البرهان، وكان فقيها فاضلا مفتيا جال في أكناف خراسان وخرج إلى ما وراء النهر وتفقه بها وكانت وفاته فيما أظن في حدود سنة أربعين وخمس مائة. [طبقات الحنفية: 1/ 155].

(4) المطرزي، المغرب، الباب: العين مع الياء، 4/ 50.

(5) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، ص287. المخطوط 22ب.

في "نصاب الفقه": إذا غلب الماء ولم ينزح، يفتى بقول محمد رحمه الله، بثلاثمائة دلو، وإن كانت البئر معينا أي ذات عين، والمعين مِفعل من عانَ يُعينُ، ثم اعلم: أنّ الفقه في مسائل البئر وهو أنه متى استخرج الماء من الأعلى ينبع من الأسفل فيتقاطر فيصل البعض إلى البعض فصار في حكم الماء الجاري؛ ولأنّ الماء متى استخرج لا يستيقن ببقاء النّجاسة فيه والماء كان طاهرًا فلا يثبت النّجاسة بالشكّ والاحتمال.

والقياس يقتضي: أنّه إذا نزح ماءٌ غير مقدّرٍ، وإن كان قلّ لا يبقى نجسا في الفصول كلها لِما بيّنا: أنّه إذا استخرج الماء يتقاطر فيصير في حكم الماء الجاري يستيقن ببقاء النّجاسة فيه، ولكن عرفنا تقديره بالشرع، والشرع ورد في الفأرة وهي تجاور بعض الماء، وفي الدجاجة وهي تجاور أكثر في ذلك، وفي الآدمي وهو يجاور جميع الماء، وإنما وقع التفاوت في قدر المنزوح؛ لوقوع التفاوت في الواقع.

قوله: (حتى تحققوا)

أي علموا، تحقق أيّ علم.

[حكم السؤر][1]

م، ((السؤر: بقيّة الماء الذي يبقيها الشارب في الإناء، ثم استعير لبقية الطعام وغيره.

والإسار أنواع أربعة: طاهرٌ، ومكروهٌ، ومشكوكٌ، ونجسٌ، والأصل أن ينظر إلى اللعاب: ما يكون لعابُهُ طاهرًا يكونُ سؤرهُ طاهرًا، وما يكونُ نجسًا يكون نجسًا على هذا فاعتبر إذا ثبت هذا))[2]، فنقول: سؤر الآدمي على الإطلاقِ طاهرٌ، الجنبُ والحائضُ، والكفارُ والمسلمُ فيه سواءٌ؛ لقوله ﷺ: ((من شربَ سؤرَ أخيهِ كتبَ لهُ عشرُ حسناتٍ))[3]، وأمّا سؤرُ من شربَ الخمرَ فاستثني؛ لأنّ الكراهيةَ لعارضٍ إنّما لا يؤكلُ لحمُهُ لعزّهِ وشرفِهِ.

---

(1) العنوان من عند الباحث.

(2) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، رسالة د، ص287. المخطوط [23/ أ].

(3) الحديث ورد بلفظ آخر: من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه "ومن شرب من سؤر أخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة". [الخطيب عن ابن عباس وفيه نوح بن أبي مريم وأورده ابن الجوزي في الموضوعات]. [السيوطي، جامع الأحاديث، رقم، 24235، الباب: حرف الميم، 22/ 37].

في "فتاوي الحجة" رحمه الله: قال أبو القاسم الصفّار رحمه الله: من شربَ الخمرَ، فأتتْ عليه ساعاتٌ، ثم شربَ الماءَ، وقد لحسَ شفتيهِ بلسانهِ ولعابِهِ، كان الماءُ طاهرًا.

قال المصنّف [34/ أ]: أكرمَه اللهُ برضاهُ، إذا كان شاربُ الشاربِ طويلا لا ينجسُ الماءُ، وإن شربَ بعد ساعاتٍ؛ لأنَّ الشعرَ الطويلَ لمّا تنجّس، لا يطهرُ باللسانِ.

روي أن النبي ﷺ قال: ((يؤمرُ الناسُ يومَ القيامةِ بالسجودِ فمنْ كانَ في الدنيا شاربهُ طويلا صارتْ شعرهُ كأوتادِ الحديدِ لا يستطيعُ أنْ يسجدَ))[1]، وفي بعضِ الرواياتِ: ((إن منْ كانَ شاربُه طويلا لا يصعدُ لهُ عملٌ صالحٌ إلى السماءِ))[2]، وروي ((عن رجلٍ دخلَ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ وشاربهُ طويلٌ فزجرهُ عن ذلكَ فذهبَ الرجلُ وقصّ نصفَ شاربِهِ، ثم دخلَ المسجدَ فقالَ النبي ﷺ: وجدت نصف الإسلامِ))[3] أو كلامًا هذا معناه، وروي في بعض الرواياتِ: ((أنَّ من قصَّ شاربَهُ يعطى بكلِّ شعرةٍ حسنةً))[4].

---

(1) وجدته بلفظ آخر: عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن صهيب وحبيب بن يسار، فمن رجال الترمذي والنسائي. [مسند أحمد بن حنبل، حديث زيد بن أرقم، رقم: 19283ج4: ص366].

(2) وجدته بلفظ آخر: عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ "يقص شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله". قال الترمذي: حديث حسن غريب. [سنن الترمذي، باب: ما جاء في قص الشارب، رقم 2760، 5/ 93].

(3) وجدته بلفظ آخر: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لرجل: "أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة"، فقال الرجل أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: "لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتحلق عانتك، وتقص شاربك، فذلك تمام أضحيتك عند الله". [صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخبر الدال على أن الأضحية والأمر بها ليس بواجب، رقم: 5914، 13/ 236].

(4) وجدته بلفظ آخر: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار وأخذ الشارب". [سنن النسائي (المجتبى)، باب: نتف الأبط، رقم: 11، 1/ 15].

في "الكبرى": ماء فمِ النائمِ، إذا أصابَ الثوبَ فهوَ طاهرٌ، سواء كان من ماءِ الفمِ أو منبعثًا من الجوفِ؛ لأنَّ الغالبَ أنّ الماءَ الذي يخرجُ من الفمِ حالَ النومِ يتولدُ من البلغمِ، فيكونُ طاهرًا كيفَ ما كانَ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى[1].

قوله: (وسباع البهائمِ)

في "الطحاوي": كالأسدِ والذئبِ والفهدِ والثعلبِ وغيرِها، وروي عن محمّد رحمه الله: في سؤرِ الفيلِ إنّه نجسٌ؛ لأنّه ذو نابٍ، وعرقُ كلِّ شيءٍ مثل سؤرِهِ، فإن كان سؤرُهُ طاهرًا فعرقُهُ طاهرٌ، وإن كانَ سؤرُهُ نجسًا؛ فعرقه نجسٌ.

ي، قوله: (وسؤرُ الهرةِ والدجاجةِ المخلاةِ[2])

يريد به: أنّه إذا لم يَعلم بأنّ الهرّة أكلتِ الفأرةَ وشربتْ منهُ على فورِها، فأمّا إن عُلِمَ ذلك فقدْ تنجّس فلا يجوزُ استعمالُهُ، أمّا في الدجاجةِ: إن عُلمَ في منقارِها نجاسةٌ يتنجّسُ، وإن لمْ يعلمْ وهيَ مخلاةٌ، فإنَّ الماءَ مكروهٌ، وإنْ كانتْ محبوسةً في مكانٍ، ولا تأكلُ النّجاساتِ فإنّ سؤرها طاهرٌ من غيرِ كراهةٍ.

في "الخلاصة"[3]: ((سؤر حشراتِ البيتِ، كالحيّةِ والفأرةِ والسنّورةِ، مكروهٌ كراهيةَ التنزيهِ وهو الأصحّ))[4].

وسباع الطير في التّحفة[5] كالحدأة[6]، والبازيّ[7]، والصقر والشاهين[8] ونحوها.

---

(1) شرح فتح القدير، 1/ 46.

(2) "خلى هو الحشيش الذي يحتش وبه سميت المخلاة وفي حديث تحريم مكّة. خلاها الخَلَى النّبات الرقيق ما دام رَطْبًا وفي حديث ابن عمر كان يختلي لفرسه أي يقطع لها الخلى". [ابن منظور، لسان العرب، الباب: خلا، 14/ 243].

(3) السراجية، في أ.

(4) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 33.

(5) ويراد بها تحفة الفقهاء للسمرقندي، 1/ 54.

(6) حدأ: طائر يطير يصيد الجرذان. [ابن منظور، لسان العرب، باب: حدأ، 1/ 54].

(7) بوز: البازُ: لغة في البازي وهو نوع من أنواع الطيور المعروفة. [لسان العرب، باب: بوز، 5/ 314].

(8) شهن: الشاهينُ من سباع الطير ليس بعربي محض. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: شهن، 13/ 243].

في "الطحاوي": إلّا إذا كانَ محبوسًا، فسؤرُها غيرُ مكروهٍ؛ لأنّه أمِنَ من أكلِ الميتةِ.

في "الجامع الصغير الأوزجندي": سؤر الحمارِ الفحلِ، والأتانِ[1] طاهرٌ، ومن المشايخ من فرّق بينَ الفحلِ والأتانِ، وجُعِلَ سؤرُ الفحلِ نجسًا؛ لأنه يشمّ البولَ والأصحُّ أنهُ لما فرّق بينَهما.

في "النصاب": ومَنْ توضّأ بسؤرِ الحمارِ، ثم وجدَ ماءً مطلقًا، فعليه غسلُ ما أصابَ من ثيابِهِ وبدنِهِ عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: لا يجبُ عليهِ غسلُهُ؛ لأنّ عندهُ سؤرهُ طاهرٌ، وعليه الفتوى، وكذا لبنهُ طاهرًا وعرقهُ لا يمنعُ جوازَ الصلاةِ، وإنْ نجسَ فكذا سؤره وهو الأصحُّ[2] وروي نصّ محمّد رحمه الله: على طهارةِ سؤرِ الفرسِ طاهرٌ عندهُم؛ لأنّ لحمه مأكولٌ عندهما، وكذا عندهُ في الصحيحِ؛ لأن الكراهةَ؛ لإظهار شرفِهِ، واللهُ أعلمُ انتهى.

(باب التيمم)

م[3]، الباب: النوع، قالَ رسولُ الله ﷺ: ((مَنْ خَرَجَ مِنَ البيتِ وطلبَ بابًا منَ العلمِ))[4] أي نوعًا منه، وإضافة البابِ إلى التيممِ إضافة الجنسِ إلى النوعِ فإنّ الباب جنس يتناولُ التيمُّمِ، والمسح وغيرهما.

وهذا كإضافةِ الشهرِ على نوعِهِ كشهرِ رمضانَ، وشهرِ كذا وكذا، فالشهرُ جنسٌ، ورمضانُ وغيرُه نوعٌ، فإضافةُ الشهرِ إلى رمضانَ، إضافةُ الجنسِ إلى نوعِهِ.

وكذا يومُ العيدِ، ويومُ الجمعةِ إضافة الجنسِ إلى نوعِهِ، وقيلَ: هذا إضافةُ الشيءِ إلى نفسِهِ، أي شهر هو رمضانُ، ويومُ هو جمعة.

---

(1) (أتن) الأتانُ الحِمارةُ والجمع آتن. [لسان العرب، باب: أتن، 13/ 6].

(2) منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 114.

(3) (ميم) ساقطة من أ.

(4) عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة". [أخرجه ابن ماجه في المقدمة رقم 219، 1/ 79، وقال المنذري إسناده حسن صحيح].

أمّا إضافة البابِ إلى التيممِ والمسح وغيرِهما: إضافة الجنسِ إلى النوعِ بطريق حذفِ المضاف، وإقامة المضافِ إليه مكانهُ، أي باب ذكر التيممِ أو باب مسائلِ المسحِ أو باب أحكامِ المسحِ، فإضافة البابِ إلى الأحكامِ إضافة الجنسِ إلى النوعِ؛ لأنَّ البابَ جنسٌ يقعُ على الأحكامِ، وعلى المسائلِ، وعلى الذكرِ، وعلى الفعلِ، ثم إضافة الأحكامِ أو الذكرِ أو المسائلِ إلى المسحِ وغيرِهما ممّا يختلفُ حكمًا وحقيقة[1].

م، ((اعلمْ أنّ المصنّفَ ابتدأ بالوضوءِ؛ لأنّه الأهمُّ، ثمّ ثنّى بالغسلِ، ثم ثلّث بالتيممِ؛ تأسيًا بكتاب الله تعالى.

أو نقول: ابتدأ بالوضوءِ؛ لأنّه الأهمّ والأغلبُ، ثم بالغسلِ لأنّه أندر، ثم بالآلةِ التي يحصلها، وهي الماء المطلق، ثم بالعوارضِ التي يعترضُ عليه من أن يخالطه طاهرٌ أو نجسٌ، ثم بالخَلَفِ وهو التيمّمُ.

ثمّ اعلم: بأنّ التيممَ لم يكنْ مشروعًا لغيرِ هذهِ الأمّةِ، وإنّما شرّعَ رخصةً لنا))[2] [35/ أ].

التيمّم في اللغة: القصد[3].

وفي الشريعة: عبارةٌ عن القصدِ إلى الصعيدِ.

التطهير: اسمٌ شرعيٌّ فيهِ معنى اللغةِ.

أ، قوله: وهو مسافرٌ، الواوُ واو الحالِ.

م، قوله: (أو خارج المصر)

((إشارة إلى أنّهُ لا يجوزُ لعادمِ الماءِ في المصرِ التيمّمُ، وقد نصّ على عدمِ الجوازِ في المبسوطِ[4].

وفيه أيضًا نفي لقول من قال: لا يجوز التيمّمُ لمن خرجَ من المصرِ ما لم يقصدْ مدة السفرِ))[5].

---

(1) لم أعثر على النص في النسخة التي بين يدي.

(2) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، رسالة د، ص304 - 305. المخطوط [25/ أ].

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب: التيمم، 12/ 23.

(4) المبسوط للسرخسي 1/ 7.

(5) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، رسالة د، ص307. المخطوط [25/ أ].

أ، قوله: نحو ميل أي قدر ميلٍ، قوله: أو أكثر عطف على الميل نصبه وصرحه حتى صارَ مقصورا ذكر او تأكيدًا، كما في قوله تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[1].

وقيل: إنما قال أو أكثر؛ لأنه من المقدراتِ.

والمقدرات أنواع أربعة: منها ما يمنع الزيادةَ والنقصانَ، مثل أعداد الركعاتِ، وأعضاء الطهارة وغسلها ثلاثَ مراتٍ، لا يجوزُ الزيادة عليه، ولا النقصانُ، وكذلك لا يجوزُ الزيادةُ على المرافقِ والكعابِ، ولا النقصان.

ومنها؛ ما لا يمنع الزيادة ولا النقصان، كقوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[2]، ومنها ما يمنع الزيادةَ والنقصانَ كأكثرِ الحيضِ فإنه يمنع الزيادة أو تكون حيضًا ولكن يمنع النقصان من أن يكون حيضًا.

ومنها؛ ما يمنع النقصان دون الزيادة، كأقل الحيضِ فإنه يمنع الناقصَ منه أن يكون حيضًا، ولا يمنع الزائدَ عليه أن يكونَ حيضًا، وكذلك مدة السفرِ وهو ثلاثة أيامٍ لا يمنعُ الزائد على الثلاثِ أن يكونَ سفرًا، ويمنعُ الناقصَ منهُ، وكذلك مقدار الزكاة يمنعُ الناقصَ ولا يمنعُ الزائدَ فقالَ: أو أكثر؛ ليعلمَ أنّه من قبيلِ ما يمنعُ الناقصَ دونَ الزائدَ.

وقيل قوله: (أو أكثر)

احترازًا عن قولِ الحسن بن زياد ﷺ فإنَّ عنده إذا كان خلفَهُ أو يمينهُ أو شمالهُ ميل يكفي، إلا أنه يشترطُ بحذائهِ ميلان فعلى هذه الرواية يحسن.

قوله: (أو أكثر)

وقيل سئل محمد رحمه الله عن رجلٍ بينه وبين المصرِ نحو الميلِ أو أكثر، سأله السائلُ هكذا، فأجاب وقال: يتيمم[3]، لا أنّ محمدًا رحمه الله وصفه هكذا.

وقيل: وصفَه هكذا لينضمّ القرينة النطقيّة إلى العقليّة، وإنّما قالَ: نحو ميل أو أكثر ولم يقل بينه وبينَ المصر ميل؛ أو أكثر؛ لأنَّ بينهُ وبينَ المصر ليسَ بميلٍ على التحقيقِ بل هو مقدارُ ميل؛ لأنَّ الميلَ عبارةٌ عن أربعةِ آلافِ خطوةٍ.

---

(1) الحاقة، 69/ 13.

(2) آل عمران، 3/ 75.

(3) انظر: المبسوط، 1/ 114. بدائع الصنائع 1/ 168. المحيط البرهاني، 1/ 311 - 312.

هـ، الميلُ: هو المقدارُ لأنّه يلحقهُ الحرجُ بدخولِ المصرِ والماءُ معدومٌ حقيقة[1].

ي، الميلُ ثلاثُ فراسخَ[2]، وذلك أربعة آلافِ خطوةٍ، وكلّ خطوة ذراعٌ ونصف بذراعِ العامّةِ وذلك أربعةٌ وعشرونَ إصبعًا، بعددِ حروفِ لا إله إلا الله محمّد رسول الله[3].

م، قوله: (اشتدَ مرضُهُ)

((لا فرقَ بينَ أن يشتدَ مرضُهُ بالتحركِ أو باستعمالِ الماءِ، وعند الشافعي رحمه الله: المعتبر خوف التلفِ[4]، وظاهر النصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[5]، ينفي قوله))[6].

في "الذخيرة": ((التيمّم ضربتانِ معروفتانِ[7] والأصحُّ: أنّه يضربُ باطنَ كفّهِ وظاهرهُ على الأرضِ))[8].

م، وكيفيّة التيمّم[9]: ((أنْ يضربَ بيديهِ على الصعيدِ ضربةً واحدةً متفرجًا أصابعه، ثم يقبلُ ويدبرُ، ثم يرفعُها[10] وينفضُها حتى يتناثرَ الترابُ، فيمسحُ بهما الوجهَ، ثم يضربُ ضربةً أخرى فينفضُهُما ويمسحُ بباطنِ أربعِ أصابع يدهِ اليسرى ظاهرَ يدِهِ اليمنى منْ رؤوسِ الأصابعِ إلى المرفقِ، ثم يقلبُ بطنَ كفِّهِ اليُسرى ويَمسحُ بباطنِ كفِّهِ اليُسرى

---

(1) المكتوب في كتاب الهداية هو "والميل هو المختار في المقدار" 1/ 27.

(2) الفرسخ: من المسافة المعلومة في الارض مأخوذ منه، وسمي بذلك؛ لأن صاحبه اذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، والفرسخ وهو ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أي: 5544 مترا؛ لأن الميل الواحد يساوي 1848 مترا. [انظر مختار الصحاح ص438، القاموس المحيط ص329].

(3) انظر: كتاب الينابيع، رسالة الدكتوراه، ص168، النسخة أ من المخطوط رقم 8.

(4) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 2/ 270.

(5) النساء، 4/ 43.

(6) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، رسالة د، ص310. المخطوط 25ب.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق 1/ 153.

(8) ينظر: المحيط البرهاني، 1/ 150.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 46. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى، 1/ 35.

(10) يرفعهما من ب، ج، فعهما في أ.

باطنَ ذراعِهِ اليمنى إلى الرسغِ ويمرّ باطنَ إبهامِ يدهِ اليُسرى على ظاهرِ إبهامِهِ اليُمنى، ثم يغسلُ بيدِهِ اليسرى كذلكَ.

وكذا في الزادِ: ولا بدّ من الاستيعابِ على ظاهرِ الروايةِ، وروي الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن الاستيعاب ليس بشرطٍ[1]، بل متى مسحَ عامتها يكفي))[2].

في "الجامع الصغير الأوزجندي" رحمه الله وحصّلَ بمسح الكفِّ الصحيح أنّه لا يمسحُ، وضرب الكفِّ على الأرضِ يكفي.

في "الكبرى": إذا مسحَ في التيممِ الأكثرَ من وجهِهِ، والأكثرَ من ذراعيهِ وكفّيهِ لا يجوز هو المختار؛ لأن التيمّم خَلَفٌ من الوضوءِ، وفي الوضوءِ الاستيعاب شرط: فكذا في التيمّمِ، حتى لو لم يمسح تحت الحاجبينِ فوق العينينِ أو لم يحرّكْ خاتمهُ وخاتمهُ ضيقٌ لا يجزيهِ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه لو تيمّمَ للأكثرِ جازَ[3]، وقاضي خان ﷺ به يفتي، وفتوى ظهير الدين الحسن المرغينانيّ على ما في المتنِ: أنّه لو لم ينزعْ خاتمهُ في التيمّمِ لا يجزيهِ، وهكذا ذكرَ السرخسيُّ رحمه اللهُ تعالى في أوّل الصّلاةِ ولم يذكر ضيقَ الخاتمِ إذا تيمّمَ الرجلُ تخلل أصابعهُ فإنّ تركهُ لا يجزيهِ؛ لأنّ الاستيعابَ شرط هو المختارُ.

في "الخلاصة": ((ولا يجمعُ بين الغسلِ والتيمّمِ؛ فإنْ كانَ نصفُ البدنِ صحيحًا والنصفُ جريحًا[4] [36/ أ]، اختلفَ المشايخُ فيه: والأصحُّ أنّهُ يتيمّمُ ولا يستعملُ الماءَ))[5].

(1) المبسوط، للسرخسي، باب التيمم، 1/ 308.

(2) النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من النافع، رسالة د، ص311. المخطوط رقم 25ب.

(3) تحفة الفقهاء، 1/ 36.

(4) أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة – دمشق 1/ 26.

(5) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 39.

في "نصاب الفقه": مَنْ عجزَ[1] عنْ غسلِ أكثرِ الأعضاءِ في الوضوءِ والجنابةِ: يتيمَّمُ ويصلِّي؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلِّ، وإن عجز عن غسلِ عضوٍ واحدٍ غسل سائرَ الأعضاء ومسح ذلك العضو وبه نأخذ[2].

في "الطحاوي": وإذا أجنب الرجلُ وعلى جسدِهِ جراحةٌ أو على أكثرِ جسدِهِ جراحةٌ أو بِهِ جدري؛ فإنَّه يتيمَّمُ ولا يغسل ذلك الموضعَ الذي لا جراحةَ فيه ولا غيرَ ذلكَ؛ لأنه يكونُ جمعًا بين [الغسلِ والتيمّمِ][3] ولم يشرعْ ذلكَ.

وإن كانَ أكثر بدنِهِ صحيحًا فإنه يغسلها ويربط الجبائر على المجروحة ويمسحُ عليها ويكونُ المسحُ عليها كالغسلِ لما تحتَها، وكذلك هذا الذي ذكرنا في الوضوءِ؛ إن كانَ على أكثرِ أعضاءِ الوضوءِ جراحةً فإنه يتيمَّمُ ولا يغسلُ الباقي، وإن كانَ الأكثرُ صحيحًا فإنهُ يغسلُ الصحيحَ ويربط الجبائر على المجروحِ ويمسحُ عليه كما في الغُسلِ[4].

وإن كان أعضاءُ الوضوءِ نصفُها مجروحة ونصفها صحيحةً لم يذكرْ في ظاهرِ الرواية.

وذكر في العيونِ عن محمد رحمه الله تعالى أنه قالَ: إذا كانَ على اليدينِ خاصة غسلُ الباقي فثبت أنَّهُ إذا كان نصفهُ جراحة تيمَّم.

وأعضاءُ الوضوءِ أربعةٌ: غسلُ الوجهِ واليدينِ، ومسحُ الرأسِ وغسلُ الرجلينِ.

في "التهذيب": إذا كانَ ببعضِ أعضائِهِ جراحة، والغالبُ الصحيحُ يغسلُ الصحيح ويمسحُ على الجبيرة[5]، ولو كان على عكسِهِ يتيمَّمُ؛ لأنَّ للمعظمِ حكمَ الكلِّ.

وعند الشافعيّ[6] رحمه الله[7] في الموضعينِ يغسلُ ما يقدرُ عليهِ، ويتيمَّمُ للباقي مقطوعُ اليدينِ إذا لم يجدْ مَنْ يوضؤهُ تيمَّمَ.

---

(1) عجز من ب، ج، في أ، مطموسة.
(2) البحر الرائق، 1/ 171.
(3) الغسل والتيمم من ب، ج، في أ، ساقطة.
(4) الكاساني، البحر الرائق، 1/ 172.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 13.
(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 1/ 463.
(7) رحمه الله من أ، ج، ساقطة في ب.

في "نصاب الفقه": رجلٌ ضربَ يديهِ على الأرضِ للتيمّمِ، ثم أحدثَ قبلَ الاستعمالِ.

اختلف المشايخ فيه: والأصح أنّه لا يستعملُ ذلك الترابَ، كذا اختارهُ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، كما لو أعترضَ الحدثُ في خلالِ الوضوءِ، والقاضي الإمام الأجلّ[1] رحمه الله في نسخته: اختار أن يستعملَ ذلك، وعند السيد الإمام أبي شجاع[2] رحمه الله: أنه لا يجوزُ التيمّم به، وهذا استحسانٌ وبهِ نأخذُ وهو الأحوطُ[3].

م، قوله[4]: (ما كان من[5] جنسِ الأرضِ)

((كلُّ ما يحترقُ بالنّار فيصيرُ رمادًا كالشجرِ أو ينطبعُ ويلينُ كالحديدِ فليسَ من جنسِ الأرضِ[6]، وما عدا ذلك فهو من جنسِ الأرضِ))[7].

كذا في "الزاد" [في المحيط: ((ويجوز التيمّم بالآجر[8] مدقوقًا، أو غيرَ مدقوقٍ، في قولِ أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنّ الآجرّ طينٌ مستحجرٌ، والتيمّمُ بالحجرِ الأصلي جائزٌ، عند أبي حنيفة رحمه الله، فكذا في الطينِ المستحجرِ، هكذا ذكر القدوريّ رحمه الله.

وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصرٍ الصّفار[9] رحمه الله: إنّ في التيمّمِ بالآجرِ عن

---

(1) ويراد به الشيخ القاضي الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني.

(2) أبو شجاع: أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، البخاري، قوام الدين، الحنفي، الفقيه، له شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، توفي في حدود 500هـ.
ينظر: هدية العارفين: 1/ 43.

(3) السيوامي، شرح فتح القدير، 1/ 126.

(4) قوله من أ، في ب، ج، ساقطة.

(5) [من] في أ، ج، في ب، [في].

(6) مصداقا لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد، 57/ 25].

(7) النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من النافع، رسالة د، ص314. المخطوط رقم [26/ أ].

(8) الآجر: الطوب الذي يبني به، فارسي معرب. [مختار الصحاح، 1/ 3].

(9) أبو نصر الصفار: أحمد بن محمد بن أحمد بن شجاع: البخاري قدم بغداد حاجا فروى فيها عن خلف بن محمد كتاب العين لعيسى بن موسى ورجع من الحج في صفر من سنة سبع وسبعين وثلاثمائة رحمة الله تعالى. انظر: [طبقات الحنفية 1/ 95، 2/ 296. تاريخ بغداد، 4/ 366].

أبي حنيفة روايتين: والأصحُ أنّه يجوز في رواية، وعن محمّد رحمه الله لا بد وأن يكون مدقوقًا، أو يكون عليه غبارٌ؛ لأنّ على إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله استعمالَ جزءٍ من الصعيدِ شرطٌ، وعند أبي حنيفة رحمه الله، ذلك ليسَ بشرطٍ))[1].

قوله: (من[2] جنسِ الأرضِ)

في "الزاد": ((ثم الفاصلُ بين جنسِ الأرضِ وغيرها؛ إنّ[3] كلَّ ما يحترقُ بالنارِ ويصيرُ رمادًا، أو ما[4] ينطبعُ ويلينُ كالحديدِ والذهبِ ونحوِهِما فليس من جنس الأرض وما عداهما فهو من جنس الأرض، ثمّ اختلف أبو حنيفة ومحمد[5] رحمهما الله فيما بينهُما.

فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز التيمّمُ بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ، التزقَ بيدِهِ شيءٌ أو لم يلتزقْ.

وعند محمد[6] رحمه الله لا يجوزُ إلا أن يلتزق بيده شيءٌ من أجزاءِ الأرضِ، حتى[7] لو تيمّمَ بأرضٍ نديةٍ جازَ.

عند أبي حنيفة ﷺ التزقَ بيده شيءٌ أو لم يلتزقْ.

وعند محمد ﷺ: إن التزقَ بيده شيءٌ جاز وإلا فلا.

و[8]على قول أبي يوسف[9] رحمه الله: لا يجوز كيف ما كان؛ لأنّ أكثرَ[10] [التراب مخلوطٌ][11] بما لا يجوزُ به التيمّمُ وهو الماءُ))[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج. المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 169.

(2) [من] في أ، ج، في ب، [في].

(3) أن ساقطة من ب، ج.

(4) [ما] من أ، في ب، ج، [لا].

(5) البحر الرائق في كنز الحقائق 1/ 193.

(6) العناية شرح الهداية، باب: التيمم، 1/ 194.

(7) حتى من ب، ج، ثم، في أ.

(8) [الواو] ساقطة من أ.

(9) المبسوط، باب: التيمم، 1/ 313.

(10) (أكثر) ساقطة من الزاد.

(11) التراب مخلوط من ج، التراب مخلوطا، في، ب. التراب مخلوطا في أ.

(12) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 8.

في "الشامل البيهقي": إذا لم يجدِ الماء إلا الطين لطخهُ بثوبِهِ، فإذا جفّتْ، تيمّم بهِ؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاةَ إلا بطهورٍ))[1]، ولا طهارةَ إلا على هذا الوجهِ.

قيل عند أبي حنيفة ﷺ: إذا كان لا يتلطخُ اليدَ، يتيممُ به؛ لأن الواجبَ عنده وضعُ اليدِ على الأرض لا استعمالُ جزء منها؛ ولهذا ينفضُهُما[2] وله[3] كلّ من الأرضِ، أحمرها، وأصفرها، وأبيضها، وأغبرها، وحجرها المسحوق وغير المسحوق الأملس وغيره، ويجوز التيمُّم بهِ عندهُما.

وروي أنّ رجلا سلم على رسول الله ﷺ فلم يجبْ، حتّى ضربَ بيديهِ على حائطٍ، وتيمّمَ، ثم ردّ السلام[4]، وحيطانُ المدينة كلُّها حجرية.

في "الخلاصة": ((ولو تيمّم بالملحِ، إن كان مائيا لا يجوز.

اختلفوا في الجبليِّ؛ إن كان عليه غبارٌ [يجوز عندهما][5]، وإن لم يكنْ عليه غبارٌ يجوز أيضًا. عند أبي حنيفة ﷺ.

وعندهما: [37/ أ]، لا يجوز، والأصحُ أنه لا يجوز سواء كان مائيًا أو جبليًا))[6].

في "الجامع الصغير الأوزجندي": ومن النّاسِ من قال يجوز بالملحِ الجبليِّ والأصحُ إنّه لا يجوز[7].

---

(1) ورد تخريجه سابقا.

(2) ينفضهما من أ، ج. في ب: ينفضها.

(3) وله من أ، وساقطة في ب، ج.

(4) لم أعثر على الحديث غير أني وجدت على حديث قريب له في المعنى، عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم الأنصاري أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. [صحيح البخاري، باب: التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف، رقم 325، 2/ 63].

(5) يجوز عندهما من أ. عندهما يجوز في ب، ج.

(6) افتخار الدين الخلاصة، مخطوط انتهى من الخلاصة لوحة 34. صاحب الخلاصة زاد بقوله: "والأصح هو الجواز، وشمس الأئمة الحلواني الأصح انه لا يجوز سواء أكان مائيا أو جبليا".

(7) المصدر السابق، ابن مازه، المحيط البرهاني 1/ 171.

في "النصاب": وإذا احترقتِ الأرضُ أو الترابُ بالنارِ أو دقّ الحجرُ أو طبخَ الحجرُ، حتى صارَ جصًا فتيمَّم من هذهِ الأشياءِ وعليه الفتوى.

سُئل أبو القاسم رحمه الله عن التيمُّمِ بالرماد، قال: يجوز.

وقال أبو نصر رحمه الله: لا يجوز وبه نأخُذ[1].

في "الجامع الصغير الأوزجندي": ﷺ وهو الصحيح من الجواب؛ لأنه ليس من جنس الأرض.

ب، الحجر: منع[2]، والحَجَر بفتحتين من هذا الباب؛ لأنّه ممتنعٌ؛ لصلابةِ الجصّ بالكسرِ، والفتح تقريب كج[3]، ومنه جصّص البناءَ، طلاهُ به تنوّرَ أطلي بالنورةِ، وضمّ[4] واو النورةِ خطأ.

هـ، قوله[5]: (والنيّةُ فرضٌ في التيمُّمِ)

وقال زفرُ رحمه الله: ليس بفرضٍ؛ لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفُه في وصفهِ[6].

ولنا: أنه ينبئ عن القصدِ فلا يتحقّقُ بدونهِ أو جعل طهور في حالةٍ مخصوصةٍ.

والماء طهورٌ بنفسه على ما مرّ، ثمّ إذا نوى الطهارةَ أو استباحة الصلاة أجزأهُ، ولا يشترطُ نيّة التيمّم للحدثِ أو الجنابةِ، هو الصحيحُ من المذهبِ[7].

في "نصاب الفقه": و[8]روى ابن سماعة[9]، عن محمّدٍ رحمه الله: جنب تيمّم، يريدُ به الوضوءَ أجزأه؛ لأنّ النيّةَ في التيمّمِ شرط الطهارةِ، وقد وجدَ وعليهِ الفتوى.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 243.
(2) مختار الصحاح، باب: الحجر، 1/ 52.
(3) كج من أ، كخ في ب، ج.
(4) وضم من أ، وهمز، في ج.
(5) قوله، ساقطة من ب، ج.
(6) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 199.
(7) البابرتي، العناية 1/ 99.
(8) الواو ساقطة من ب، ج.
(9) ابن سماعة: هو محمد بن سماعة بن عبد الله، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. ولي القضاء. قال الضميري: وهو من الحفاظ الثقات. من آثاره: أدب القاضي والمحاضر والسجلات، والنوادر. توفي سنة 233هـ [الفوائد البهية 170، والجواهر المضية 2/ 58، والأعلام 7/ 23].

في "الجامع[1] الصغير الأوزجندي" رحمه الله قالَ: بعض الناسِ إذا تيمّمَ الجنبُ لدخولِ المسجدِ جاز له أن يصليَ بِهِ.

والصحيحُ: أنه لا يجوزُ؛ لأنه لم ينوِ عبادةً مقصودةً[2].

في "الكبرى": ومن سقط وأصابَ رجلهُ وجعٌ لا يقدرُ على القيامِ على غسلِ رجلِهِ يتوضّأ ويمسحُ على ذلكَ العضوِ ولا يتيمّمُ؛ فإن عجزَ عن غسلِ أكثرِ الأعضاءِ فحينئذٍ[3] يجوزُ له التيمّمُ وكذا في الجنابة؛ لأنّ للأكثر[4] حكم الكلّ[5] وإن كان سواء يغسلُ، حتى قال محمد رحمه الله: إن كان على اليدين قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك تيمّمَ[6]، و[7]إن كان بيده خاصة غسل المريض إذا أقعده بحيث لا يستطيع الحركةَ إن كان له خادمُ أو عنده من المالِ ما يستأجرُ به أجيرًا[8] أو بحضرتِه من المسلمين من لو استعان به على الوضوءِ أعانَه [وهو الوضوء][9] [وهو بحالِ لو وضأه لا يدخله لا يجوز له التيمّمُ؛ لأنه قادرٌ على التوضي فرق بين هذا وبين المريضِ][10] إذا لم يقدراً على الصلاة قائماً.

ومعه لو استعانَ بهم في الإقامةِ والثباتِ على القيامِ، جاز له الصلاة قاعدًا، والفرق أنّه يخافُ على المريض زيادةَ الوجعِ في قيامِهِ، ولا يلحقهُ زيادة الوجعِ في الوضوءِ، وإنما يحتاجُ إلى الفرق إذا كان القيام لا يضرُّه، وعلى هذا التقديرُ الصحيحُ من الفرقِ،

(1) الجامع ساقطة من أ.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 236.

(3) نحينئذ ن من أ، فح، في ج.

(4) الأكثر من أ، للأكثر في ب، ج.

(5) وقولهم للأكثر حكم الكل من هذا الباب، وهذا نظير أعضاء الإنسان فالرأس ركن ينتفي الإنسان بانتفائه واليد ركن لا ينتفي بانتفائه ولكن ينتقض. [عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م، تحقيق: زكريا عميرات، 2/ 120].

(6) تيمم من أ، ب، يتيمم في، ج.

(7) الواو ساقطة من أ.

(8) اجرا من أ، اجيرا، في ب، ج.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(10) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

إنّ المأخوذَ عليه في الوضوء ليس هذا الفعل، بل المطلوبُ الطهارةُ، حتى لو حصلَ بفعلِهِ أجزأه بخلافِ الصلاة؛ لأنها عبادة مقصودة فلا يتأدى بغيرِهِ.

م، قوله: (و ينقضه أيضا رؤية الماء)

((اعلم بأن رؤية الماءِ غير ناقضٍ؛ لأنه ليس بخارجٍ نجس، وإنّما الناقضُ الحدثُ السابقُ لكنْ إمكانَ الانتقاضِ إلى الرؤيةِ مجاز الماءِ أن عمل السببِ يظهرُ عندها))[1].

ب، الصعيد: وجه الأرضِ ترابًا كانَ أو غيرَهُ[2].

قال الزجّاج[3]: لا أعلم اختلافًا بين أهلِ اللغةِ في ذلك، ومن قال: هو فعيل بمعنى مفعولٍ أو فاعلٍ من الصعود[4] ففيه نظرٌ.

م، ((ويُستحَبُّ لمنْ لمْ يجدِ الماءَ، أي يستحبُّ التأخيرَ، قال محمد رحمه الله: هذه المسألة تدلُّ على أنّ الصلاةَ في أولِ الوقتِ أفضلُ عندَنا، إلا إذا تضمَّن التأخير فضيلة لا يحصل ذلك بدونه كتكثيرِ الجماعةِ))[5].

في "الذخيرة": ((ويؤخرُ المسافرُ الصلاةَ إلى آخرِ الوقتِ؛ لذا كانَ في[6] طمعِ وجودِ الماءِ. ومعناهُ: إذا كان يرجو وجود الماءِ وهو الصحيحُ، حتى إذا كانَ لا يرجو وجود الماءِ لا يؤخرُ الصّلاةَ عن الوقتِ المستحبِّ))[7].

م، قوله: (ويصلي بتيمُّمِه ما شاء من الفرائض والنوافل)

الأصلُ في هذا المسألة أنّ الترابَ عندنا بدلٌ من الماءِ لرفعِ الحدثِ.

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص320. المخطوط رقم [27/ أ].

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان - بيروت - تحقيق: محمود خاطر، الكلمة صعيد، 1/ 152.

(3) أبو سهل الزجاج: صاحب كتاب الرياض درس على أبي الحسن الكرخي ورجع إلى نيسابور فمات بها ودرس عليه أبو بكر الرازي وتفقه به فقهاء نيسابور. [طبقات الحنفية ج2: ص254].

(4) الصعود في ب، ج، أ من الصعد.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص322. المخطوط رقم [27/ أ].

(6) [في] من أ، ب، [من] في ج.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 165.

وعندَ الشافعيّ[1] ﷺ : بدلٌ عن الوضوءِ؛ لإباحة الصلاة مع قيامِ الحدثِ، كما في المستحاضةِ؛ ولهذا قال: يتيمَّم لكلِّ فرضٍ ويبني على هذا؛ أنَّ عادمَ الماءِ إذا تيمّمَ قبل دخولِ الوقتِ يجوزُ؛ لأنه خلفٌ مطلقٌ حالَ عدمِ الماءِ.

وعنده[2] لا يجوزُ؛ لأنه خلفٌ ضروريٌّ، ولا ضرورةَ قبل الوقتِ، كما في طهارةِ المستحاضةِ، والتيمُّمُ عنده ليسَ برافعٍ للحدث.

في "التحفة": وعلى هذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ﷺ [38/ أ]: بأنَّ المتيمّمَ إذا أم المتوضئينَ فإنه يجوز إمامته وتكون صلاتهم جائزةً استحسانًا إذا لم يكنْ معَ المتوضئينَ ماءٌ، فأمّا إذا كان معهم ماءٌ فلا يجوزُ إمامتُه وتكونُ صلاتُهم فاسدةً.

وقال محمد ﷺ : لا يجوز إمامته سواء كان معهم ماءٌ أو لم يكنْ.

وقال زفرُ رحمه الله: يجوزُ إمامتُهُ سواء كان معهمْ ماءٌ أو لم يكنْ؛ لأنَّ عند محمد رحمه الله لمّا كانت البدليّةُ بين التيممِ والوضوءِ، فالمقتدي: إذا كان على وضوئه لم يكن تيمّمُ الإمامِ الذي هو بدل الوضوءِ طهارة في حقِّه؛ لقدرتهِ على الأصلِ فيكون وجوده وعدمه سواءً، فيصيرُ مقتديًا بالمحدثِ فلا يجوزُ، كالصحيحِ: إذا اقتدى بصاحبِ جرحٍ لم يجزِ اقتداؤُهُ؛ لأنَّ طهارتَه ضروريةٌ فلا يعتبرُ في حق الصحيح كذا هذا[3]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، لمّا كانت البدلية بين الترابِ وبين الماءِ؛ فإذا لم يكنْ مع المقتدي ماءٌ تكون الطهارة مطلقةً في حالِ عدمِ الماءِ، وإذا كان معهم ماءٌ فقد فاتَ الشرط في حقِّ المقتدي، فلا يبقى الترابُ طهورًا في حقِّهم، فلم يبقَ طهارة الإمام طهارةً في حقِّهم، فلا يصحُّ اقتداؤهُم بهِ، وعلى هذا؛ إنَّ المتيمِّم إذا أمَّ المتوضئينَ ولم يكنْ معهم ماءٌ، ثم رأى واحدٌ منهما الماءَ، بطلت صلاتُهُ؛ لأن طهارةَ الإمامِ حصلتْ عدمًا في حقِّهِ؛ لقدرتِهِ على الماءِ الذي هو أصلُ الماءِ لا يبقى الخلفُ[4] عند وجودِ الأصلِ[5].

---

(1) محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، 1/ 48.

(2) أي عند الشافعي.

(3) تحفة الفقهاء، 1/ 48.

(4) التحفة 1/ 48.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 195 - 198.

م، قوله: (ويجوز التيمُّمُ الصحيحُ في المصرِ إذا حضرتْ جنازة)

((قيد به لكي يخرجَ المريضَ؛ لأنَّ المريضَ مرخصٌ، وقيدَ بالمِصرِ؛ لأنَّ الظاهرَ في المفازةِ عدمُ الماءِ، وقيدَ بحضورِ الجنازةِ إذ الوجوبُ به))[1].

قوله: (والولي غيره) فيه إشارة إلى أنَّهِ لا يجوز للوليّ[2]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وهوَ الصحيحُ؛ لأنَّ له حقّ إعادةِ الصَّلاةِ فلا يتحقَّقُ الفواتُ في حقهِ، وهذهِ المسألة بناءً على أنَّ صلاةَ الجنازة أو صلاة العيدِ عندنا لا تعادُ فيتحققُ الفواتُ[3].

وعند الشافعي ﷺ: يجوزُ إعادتُهُما فلا يتحققُ الفواتُ فلا يجوزُ التيممُ، ولا يقالُ شرطُ جوازِ التيمّمِ عدمُ وجدانِ الماءِ ولم يوجدْ؛ لأنَّا نقولُ: الوجودُ معتبرٌ بالقدرةِ وهو غيرُ قادرٍ إذ لا يمكنُهُ الصلاةُ بطهارةِ الماءِ فصارَ كخائفِ العطشِ والعدوّ.

[وفي "فتاوى الحجة": لا يجوزُ للجُنبِ أن يتيمّمَ ويصليَ على الجنازةِ؛ لأنَّ الأثرَ وردَ في الحدثِ والمحدثِ تيمّمَ إذا خافَ الفوتَ][4].

في "النصاب": يجوزُ التيمّمُ للإمامِ لصلاةِ الجنازةِ، وكذلك من كان له حقّ الصلاةِ وهو الصحيحُ.

في "الذخيرة": ((ويجوزُ التيمّمُ لصلاةِ الجنازةِ إذا كانَ مقتديًا وهو يخافُ الفوتَ؛ فإن كانَ إمامًا أو كانَ حقّ الصلاةِ له جازَ التيمّمُ له أيضًا.

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله لا يجوزُ؛ لأنّه لا يخشى الفواتُ؛ لأنَّ النّاسَ ينتظرونَهُ ولو لم ينتظروهُ أجزأهُ.

قال شمس الأئمّة رحمه الله: الصحيحُ هذا، وأما ظاهرُ الروايةِ لا يجوزُ))[5].

في "الخلاصة": ((وفي روايةِ الحسن رحمه الله لا يجوز، قال صدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ))[6].

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص323. المخطوط رقم [27/ أ].

(2) للولي من، ب، ج، للمولي في أ.

(3) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر. ص94.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 179.

(6) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 35.

في "الكبرى" تيمَم في المصرِ وصلى على جنازةٍ، ثم أتى بأخرى، وإن كان بين الثانية والأولى مقدارُ مدةٍ، يذهبُ ويتوضّأ، ثم يأتي ويصلي، أعاد التيمّم؛ لأن التيمّمَ لم يبق طهورًا.

وإن لم يكن مقدارُ ما يقدرُ على ذلك، صلّى بذلك التيمُّم؛ لأنه بقي طهورًا وعليه الفتوى، خلافًا لما قاله محمد رحمه الله إنه يعيد التيمّمَ على كلِّ حالٍ، وهذا إذا لم ينتظروهُ للصلاةِ، أما إذا انتظروه فلا يجوزُ له التيمّمُ؛ لأنّه لا يخافُ الفوتَ.

في "الفتاوى": أ، هو سُئِلَ عمَنْ صلّى إلى جنازةٍ بالتيمّمِ، وعلى أعضائِهِ نجاسة؛ إن اشتغلَ بغسله تفوته الصلاة، هل يجوزُ مَعَ النجاسةِ؟ قال لا يجوزُ؛ لأنّهُ لا ضرورةَ فيه بخلافِ الفرضِ في السفرِ.

أ، قوله: (إن تفوتَه صلاة العيدِ)

قال هذا: إذا لم يرجُ إدراكَ البعضِ، أدّى الباقي وحدَهُ.

م، قوله: إذا نسِيَ الماء في رحلِهِ، الخلاف فيما إذا وضعه بنفسِهِ أو وضعِهِ غيره بأمرِهِ بعلمِه، ثم نسِيَ، أما إذا وضعه غيره [بغير علمه][1] يجوز تيمّمه بلا خلافٍ وذكره في الوقتِ وبعده سواء.

قوله: (وليس على المتيمّم طلب الماء)

وهذا في الفلوات، أمّا في العمراناتِ يجِب الطلب، ذكرها في المبسوطِ[2] في كتابِ التحرّي.

وعندَ الشافعيّ رحمه الله: لا يجوز التيمّمُ قبلَ الطلبِ في الفلواتِ؛ لأنّ عدمَ الوجودِ لا يكون بدونِ الطلبِ[3]، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[4].

كنّا نقولُ: قد يكونُ بدونِ الطلبِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[5].

---

(1) بغير علمه من ب، ج، بعد علم في أ.

(2) لم أجده في ما ذكر غير أني وجدته في الجوهرة النيرة 1/ 92. محمد أمين المعروف، تيسير التحرير، دار النشر: دار الفكر – بيروت 3/ 322.

(3) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 4.

(4) الأنعام، 6/ 145.

(5) التوبة، 9/ 92.

ب، الظنُّ: الحسبانُ، وقد يُستعملُ في معنى العلمِ[1].

هـ، قوله: (حتى يطلب[2] ثم يطلب [39/ أ]، مقدار الغلوة[3] ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته ي[4]، والغلوة قدر ثلاثمائةِ ذراعٍ إلى أربعمائةِ)

وعن محمد رحمه الله: يبلغ ميل[5].

في "اللامشي": الظنّ: يأخذُ طرفي الشكّ بصفةِ الرجحانِ.

والشكّ: ما استوى فيه طرفا العلمِ والجهلِ وهو الوقوفُ بين الشيئينِ لا يميلُ القلبُ إلى أحدِهما، فإذا قوي أحدهُما أو ترجّح على الآخر فلم يأخذْ بما ترجّح ولم يطرحْ الآخر فهو ظنّ، وإذا عقد القلب على أحدِهما وترك الآخر فهو غالب الرأي [وأكبر الظن][6]، وفي كتاب الله تعالى يرِد الظن في بعض المواضع بمعنى العلمِ[7].

"نصاب الفقه": ولو كان الرجل في مفازةٍ وليس معه ماءٌ؛ إن كان في غالبِ ظنّه أنّ هناك ماء فعليه طلبه، وإن كانَ في غالب ظنّه أنّه لا ماءَ هناك جاز تيمّمهُ؛ لأنّ الغالب كالكائنِ. والغلوة: قدر ثلاثمائة ذراعٍ إلى أربعمائة، والميل قدر ثلاثة آلاف ذراعٍ إلى أربعة آلاف ذراعٍ[8].

---

(1) الظن: الحِسْبانُ وقد يُستعمل في معنى العلم مجازًا منه (المَظِنَّة) المَعْلَم ومنها قولهم في البيضة المَذِرة. [المغرب في ترتيب المعرب، الباب: الظاد مع النون، 2/ 35].

(2) جاء في المختصر لقدوري قوله: إن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم. ص15.

(3) (غلو): (الغَلْوةُ): مقدار رَمْيةٍ وعنِ الليث: الفَرْسخُ التامُّ خمسٌ وعشرون غَلْوةً ويُقال (غَلا) بسهمه (غُلُوًا) و(غالَى) به (غِلاءً): إذا رمى به أبعدَ ما قَدر عليه. [المغرب في ترتيب المعرب، الباب: الغين مع اللام، 2/ 111].

(4) ويراد به كتاب المنقول في الينابيع ص42 من المخطوط.

(5) الينابيع، رسالة الكتوراه ص178، النسخة أ رقم 9. انظر المبسوط 1/ 114. تحفة الفقهاء، 1/ 37. بدائع الصنائع، 1/ 169.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج، وأكثر من أ، وأكبر في ب.

(7) "الظن"، وأن أحد معانيه: العلم اليقين، وأما تأويل قوله: "قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله"، فإنه يعني: قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله. [أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، عدد الأجزاء/ 24، الباب: 249، 5/ 352].

(8) الجوهرة النيرة، 1/ 92.

ورُوِيَ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا تيمم والماء بعيدٌ عنه قدر ميلٍ أجزأ؛ وعليهِ الفتوى[1].

[م، قوله][2]: (وإن كان مع رفيقهِ ماءٌ طلبَ منه)

((هذا يشير إلى اشتراطِ الطلبِ، إلا على قولِ الحسنِ بن زياد رحمه الله فإنه يقول: السؤال ذلٌّ وفيه بعضُ الحَرَجِ.

وذكر في الإيضاحِ[3]: إنّه لم يجب الطلبَ، في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب))[4] وفي "الزيادات"[5]: لو كان مع رفيقه ماءٌ، وعنده أنّه إن سألهُ أعطاهُ لا يجوزُ له التيمُّمُ، وإن كان عنده أنه إن لم يعطِهِ تيمّمَ بعد ذلك.

قوله: فإن منعه منه تيمَّمَ.

في "الجامع الصغير الخاني"[6] رحمه الله: وكذا باعَه ولا يملكُ الثمنَ أو كان معهُ من الدراهمِ قدرَ ما يحتاجُ إليه لشراءِ الزادِ؛ ولأنّ حاجتهُ إلى الزادِ بمنزلةِ الحاجةِ إلى الشربِ، ولو كان معه في الدراهمِ نحو درهمٍ أو درهمينِ سوى ما يحتاجُ إليه للزادِ؛ فإن كان يبيعُهُ بمثل القيمة أو بغبنٍ يسيرٍ ليس له أن يتيمّمَ، وإن كان لا يبيعُهُ إلا بغبنٍ فاحشٍ جاز له التيمُّم؛ لأنّ حرمة المالِ كحرمة النّفس، وقدّرَ: قدر الغبنِ الفاحشِ[7].

في "النوادر": بضعفِ القيمة، والمعتبر قيمة الماءِ في أقربِ المواضعِ الذي عزّ فيه وجود الماءِ.

---

(1) السرخسي، المبسوط، 1/ 331.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة في ب، وقوله، ساقطة في ج.

(6) أبو الفضل الكرماني الإيضاح في الفروع. [كشف الظنون، 1/ 211].

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص332. المخطوط رقم 28ب.

(5) محمد بن الحسن الشيباني، الزيادات في فروع الحنفية للإمام: المتوفى: سنة 189هـ [كشف الظنون، 2/ 962].

(6) الخاني من أ، والخافي في ب، والخالي في ج. ويراد بالخاني شرح الجامع الصغير لقاضي خان. [الجواهر المضية، 1/ 560].

(7) السرخسي، المبسوط 1/ 332.

في "فتاوى الحجة": سُئِلَ شداد[1] رحمه الله عن أسيرٍ يُمنَعُ عن الوضوءِ والصلاةِ؟ قالَ: يتيمَّم ويصلي بالإيماءِ[2]، ولا يعيدُ بعد ذلك.

وفي قولِ علمائِنا رحمهم الله: يعيدُ ولو كان الخوفُ والمنعُ في سبعٍ يتيمّمُ ولا يعيد بالاتفاقِ.

وفي آخر الواقعاتِ الحسامية الذي أتمّه الشيخُ الإمامُ محمد الكرمينيّ[3] رحمه الله: المتيمِّم إذا وجد الماءَ فتوضّأ به فلم يبقَ الماءُ حتى يغسلَ أحد رجليهِ قال: إن توضّأ وغسلَ أعضاءهُ ثلاثًا بطل تيمّمه؛ لأنّه زادَ على الفرضِ فهو الذي ضيّع الماءَ.

وإن غسلَ أعضاؤهُ مرّةً مرّةً لا يبطلُ تيمّمهُ؛ لأنه لم يجدْ ما يتوضّأ به فهو على تيمّمِه.

في "الخلاصة": ((المتيمِّم في السفر إذا وجد من الماءِ قدر ما يكفي لغسلِ أعضائِهِ الفريضة مرّة مرّة، ولو غسله على وجهِ السنّة لا يكفيهِ انتقضَ تيمّمهُ هو المختارُ.

وفي نسخة القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله: توضّأ بسؤر حمارٍ، فصلى ثمّ تيمّمَ وصلّى تلك الصلاة الصحيح أنّه لا يلزمه الإعادة))[4].

في "التهذيب": المسافر إذا كان معهُ من الماءِ ما يكفي للوضوءِ وعلى ثوبِه نجاسةٌ يغسلُ ثوبه ويتيمَّم.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: وهذا أول مسألة خالفه في "الشامل البيهقي" للمسافرِ أن يطأَ جاريتَهُ؛ إن علمِ أنه لا يجد الماءَ؛ لما رُوِيَ عن ابن عباس ﷺ: إنه وطء جاريتهُ وتيمّمَ[5].

---

(1) أبو عثمان: شداد بن حكيم، البلخي، يروى عن زفر بن الهذيل روى عنه البلخيون، وكان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات وهو صدوق. [أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط1، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند - 3/ 140].

(2) حاشية رد المحتار، 1/ 253.

(3) الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. [كشف الظنون، 1/ 211].

(4) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 21 - 22.

(5) لم أجد له أصلا غير أني عثرت على حديث قريب: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: "يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا =

في "الذخيرة": ((المريض: إذا أقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة؛ فإن كان له خادمٌ أو عنده من المال ما يستأجرُ به أجيرٌ أو بحضرتهِ من المسلمينَ من لو استعانَ به على الوضوءِ أعانَه وهو بحال؛ لو وضّأهُ لا يدخلهُ الضررُ لا يجوزُ له التيمّمُ))[1].

وقيل عند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز له التيمُّم.

قال الفضلي رحمه الله: هو الصحيحُ من مذهبِهِ، فإنّ من أصله أن لا يعتبرُ المكلفُ قادرًا بقدرة غيره؛ ولهذا قال: لا تجبُ[2] الجمعةُ على الأعمى، وإن وجد قائدًا يقودهُ.

وعن هذا قلنا: إن المريضَ إذا كانَ في مكانٍ نجسٍ لا يمكنهُ التحوّلُ[3] [وعنده هناك من يحوّلهُ][4] فصلّى في ذلك المكانِ يجوز.

قلنا أيضا: المريضُ إذا كانَ لا يمكنه التوجّه إلى القبلةِ، وعنده من يوجّههُ، فصلّى إلى غير القبلةِ يجوزُ والله [اعلم بالصوابِ][5].

(باب المسح على الخفّينِ)

قوله[6]: (المسح على الخفين جائز بالسنّة)

في "اللامشي": الجائزُ في اللّغةِ مأخوذٌ من المجاوزةِ[7]، وكذا النّافذ يقالُ: جازَ السهمُ ونفذ إذا جاوزَ وتعدّى عما أصابهُ، ومنه [40/ أ]: يقال في الدعاء: وجواز على الصراطِ.

=

رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك". [رواه البخاري، باب: التيمم ضربة، رقم 335، 2/ 77].

(1) ينظر ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 652.

(2) تجب، في ج، أ، ب، يجب.

(3) التحول من، أ، في ب، ج، تحول.

(4) وهناك من تحوله، في، أ، ج.

(5) الموفق لكرمه في، ب، ج.

(6) قوله مطموسة في ب.

(7) لسان العرب، باب: جوز، 5/ 326.

وفي الشرع: هو المحسوبُ والمُعتَبَرُ الذي نفاذهُ إلى الحكمِ الموضوعِ له؛ لدفعِ الأمنِ عن الذمِّ والإثم شرعًا[1].

هـ، إنّما قالَ: جائزٌ؛ لأنّ الغسلَ أفضلُ؛ لكونهِ أبعدَ من مظنّة الخلاف، وإنّما قال بالسنّة؛ لأنّ عند البعضِ ثبوتَهُ بالكتابِ على قراءةِ الخفضِ[2] وهذا غيرُ جائزٍ عند الجمهورِ والصحيحُ: إنّ جوازَهُ ثبت بالسنّة، والسنة وردتْ فيه قولاً وفعلا على سبيلِ الشهرة، حتى قال أبو حنيفة ﷺ: ما قلت بالمسحِ حتى جاءني مثل ضوءِ الشمسِ[3].

وقال الكرخيّ رحمه الله: أخشى الكفرَ على مَنْ لم يرَهُ.

وقال أنس بن مالك ﷺ: إنّ من السنّةِ أنْ تفضلَ الشيخينِ[4]، وتحبُّ الختنين[5]، وترى المسحَ على الخفينِ[6].

هـ[7]، والأخبار فيه مستفيضة، حتى قيل: إنّ من لم يره حقا كان مبتدعًا لكن من رآهُ، ثمّ لم يمسحْ أخذ بالعزيمةِ كانَ مأجورًا[8].

---

(1) القاموس الفقهي، 1/ 45.

(2) اختلاف حكمين شرعيين كقراءة (وأرجلكم) بالخفض والنصب فإن الخفض يقتضي فرض المسح والنصب يقتضي فرض الغسل فبينهما النبي ﷺ فجعل المسح للابس الخف والغسل لغيره. [ابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع - شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية النشر في القراءات العشر، 1/ 40]، [أبو زرعة: عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة، حجة القراءات - ابن زنجلة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1402 - 1982، تحقيق: سعيد الأفغاني، عدد الأجزاء: 1/ 223].

(3) اللباب في شرح الكتاب، باب: المسح على الخفين، 1/ 21.

(4) ويراد بهما أبو بكر وعمر ﷺ.

(5) الختن: وهو كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهكذا عند العرب وعند العامة ختن الرجل زوج ابنته وعن الليث الختن الصهر وهو الرجل المتزوج في القوم؛ وأقول: المقصود بالختنين هنا هما عثمان وعلي ﷺ. [المغرب في ترتيب المعرب 1/ 243].

قوله: هو أن تفضل الشيخين وتحب الختنين، والمراد من الشيخين هما سيدنا أبو بكر وعمر ومن الختنين هما سيدنا عثمان وعلي. [البحر الرائق، 2/ 143].

(6) العناية شرح الهداية، 1/ 224.

(7) [الهاء] ساقطة من ب، ويراد به كتاب الهداية، ص4.

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 28.

في "الكبرى": من أنكر المسحَ على الخفينِ يُخافُ عليه الكفرُ؛ لأنّه ورد فيه الأخبار ما يشبه المتواترِ[1].

ي، قوله: (من كل حدث موجب للوضوء)

احترازًا من الجنابةِ والنفاسِ والحيضِ على أصلِ أبي يوسف رحمه الله، إذا كانت المرأةُ مسافرةً؛ لأنّ اقلّ الحيضِ عنده يومانِ، وليلتانِ، وأكثر اليوم الثالث[2].

قوله: (إذا لبس الخفين[3] على طهارة)

وفي بعضِ النسخِ على طهارةٍ كاملةٍ، وكلّ واحدٍ منهما ليس بشرطٍ وإنّما الشّرطُ، أن يُحدِثَ وهو على طهارةٍ كاملةٍ.

وبيانه: وهو أنّه إذا غسلَ رجليه، ولبس خفيه، ثم قطعَ مسافة على ما يفعلهُ المسافرُ من غير أن يُحدِث، ثم غسل بقية أعضائهِ فأحدثَ بغير ذلك؛ فله أن يمسحَ على خفّيه، وإن لم يكن لبسُهما على غير طهارة كاملة من كلّ وجه؛ فثبت أنّ الشرط ما ذكرنا[4].

وكذا: إذا لبس خفيهِ على غير طهارة، ثم خاض ماء عظيما فدخل الماء في خفّيهِ، حتى غسلَ رجليه، ثم غسلَ بقية أعضاءِ الوضوءِ، فأحدثَ، فإنّ له أن يمسحَ عليهما، وإن كان لبسُهما على غير طهارة [من كل وجه][5] فثبت أن الشرط ما ذكرنا[6].

م، ((ذكر اللبس، وأراد به بقاءه؛ لأنّ الدوام فيما يُستدامُ له حكمُ الابتداءِ.

---

(1) قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال أحمد ليس في قلبي شيء من المسح فيه أربعون حديثا عن رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا وعن الحسن البصري أدركت سبعين نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يرون المسح على الخفين ومن لم ير المسح عليهما جائزا من الصحابة فقد صح رجوعهم كابن عباس وأبي هريرة وعائشة. [البحر الرائق، 2/ 138].

(2) الينابيع، مخطوطة لرسالة الدكتوراه ص189. رقم المخطوط: [10/ ب]. انظر: بدائع الصنائع، 1/ 155.

(3) الخفين من أ، ج، الخفاف، في ب.

(4) انظر: المبسوط 1/ 99. بدائع الصنائع، 1/ 81 - 82.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(6) الينابيع، مخطوطة لرسالة الدكتوراه ص189. رقم المخطوط: [10/ ب]. انظر: الجوهرة النيرة، 1/ 33 البحر الرائق، 1/ 176.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾[1]، سمى دوام القعود قعودًا كاملة احترازًا عن المتيمّم، فإنه لو تيمّمَ ولبس الخفينِ ثم رأى الماءَ لا يجوزُ له[2] المسحُ))[3] أ[4]، احترازًا عن صاحب العذر فإنّ طهارته ناقصة.

في "الشامل البيهقي": لبس الخفِّ على الوضوءِ بنبيذِ التّمرِ أو التيمّم ثم وجدَ الماءُ نزعَ خفيهِ؛ لأنّ الطهارة ناقصة والشرط اللُبسُ على طهارةٍ كاملةٍ[5].

م، قوله: (ثم أحدث)

((خصّه بحدثٍ متأخرٍ؛ لأنّ الخفّ مانعٌ لا رافع، ولو جوّزناهُ بحدثٍ سابقٍ يصير رافعًا، كالمستحاضةِ إذا لبستْ ثم خرجَ الوقتُ))[6].

وقيل صورته: رجلٌ توضّأ ولبس خفَّيهِ، ثمّ أجنبَ ومعهُ ماءٌ مقدارَ ما يتوضّأ يتيمّمُ. ولو أصابه الحدث بعد ذلك؛ فإنّه يتوضّأ به ويغسل قدميه ولا يجوز المسح بعد ذلك به لو لبس الخفّ على هذا الوضوء، فكلما أحدث، ويجد الماء مقدار ما يتوضأ به جاز المسح.

وقال فخر الإسلام[7]: المسح مشروعٌ في سائر الأحداث، إلا في الجنابة؛ لأنّه يمكن الجمع بين غسل الأعضاء والمسح، ولا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح، فلا يتحقق معنى الرّخصة فيه حينئذٍ[8] فلا يُشرعُ[9].

---

(1) الأنعام، 6/ 68.

(2) له ساقطة من أ، ج.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص337. المخطوط رقم 29ب.

(4) [الألف] هنا زائدة.

(5) المحيط البرهاني، 1/ 222.

(6) عبد الله النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص338. المخطوط رقم 29ب.

(7) فخر الإسلام: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المحقق: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2/ 502.

(8) حينئذ من أ، [ح] في ب، ج.

(9) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، 2/ 149.

في "التهذيب" المُستحاضةُ إذا توضأتْ في الوقتِ ولبستِ الخفَّ، والدمُ سائلٌ مسحت في الوقتِ، ولم تمسحْ بعد الوقتِ خلافًا لزفرَ رحمه الله[1].

[مدةُ مسحِ الخفِّ][2]

أ، قوله: (وابتداؤها)

أيِ ابتداءُ مدته قوله: على ظاهرِها احترازًا عن قولِ الشافعيِّ[3] ﷺ فإن عنده؛ يُمسَحُ الظاهرُ والباطنُ يضع يمينهُ على مقدمِ الظاهرِ ويجرُّهُ إلى الساقِ، ويضعُ يسارِهِ على مؤخرِ الباطنِ فيجرُّهُ إلى الأصابعِ.

قوله (خطوطًا): هذا شرط السنّة لا شرطُ الجواز.

في "الطحاوي": إظهار خطوط المسح ليس بشرطٍ في ظاهرِ الروايةِ.

وقال الطحاوي رحمه الله: المسحُ على الخفينِ خطوطًا بالأصابعِ، ولو مسحَ باطنَ الخفِّ أو مسحَ من قبلِ العقبِ أو من جوانبِها لا يجوزُ؛ لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: إنَّهُ لو كان هذا الدين بالقياس؛ لكان المسح على باطن الخفين أحبُّ إلي من المسحِ على ظاهرِهما[4] ولكنّي رأيتُ خطوطَ أصابعِ رسولِ الله ﷺ مع ظاهرِ الخفِّ[5].

السنة في المسح على الخفين: أن يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق، ويمسح بكلتا يديه، ولو بدأ من أصل الساق إلى رؤوس الأصابع أو مسح عليهما عرضًا أجزأهُ؛ ولكن يكون مخالفًا للسنّة.

ولو مسحَ بإصبعٍ واحد أو بإصبعينِ لا يجزيه، ولو مسحَ بثلاثة أصابعَ موضوعة غير محدودةٍ أجزأه[6].

---

(1) وضوء المستحاضة ومن بمعناها إذا لبسوا الخف، ثم خرج الوقت وكالمتيمم إذا لبس خفيه، ثم وجد الماء فإنهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام؛ لأنه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق. [الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 213].

(2) العنوان من عند الباحث.

(3) الانصاف للماوردي، ابتدأ المدة في مسح الخفين، 1/ 177.

(4) البزدوي، كشف الأسرار، 3/ 414.

(5) أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 2.

(6) العناية شرح الهداية، 1/ 232.

أ، قوله: (وفرض ذلك)

أي ما يقوم مقام فرض الغسلِ: إذ المسح على الخفِّ ليس بفرضٍ؛ لأنه رخصةٌ والرخصة ما ثبت لحقنا بناءً على أعذارِنا، وحقنا لنا لا علينا، فلا يكون فرضًا؛ لأنَّ الفرضَ خالصُ حقِّ الله تعالى، وإنما أضافَ الفرضَ إليه، لأنه قائم مقامهُ؛ فلذلك سمّاه فرضًا.

[قوله: (ثلاثة أصابع)

أي مقدار ثلاثة أصابعَ، أي المسح مقدار ثلاثة أصابع بطريق حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه][1].

م، قوله: (من أصابع اليد)

((احترازًا عن قولِ الكرخيِ رحمه الله؛ لأنَّ عندهُ أصابعَ الرجلِ، لأنّ المسحَ يقعُ عليه))[2].

هـ، والأوّلُ أصحّ اعتبارًا بآلة المسحِ.

في "الكبرى": تفسير المسحِ على الخفين: أن يمسحَ ما بينَ أطرافِ الأصابعِ إلى الساقِ و[41/ أ]، يفرّج بينَ الأصابعِ قليلا.

في "فتاوى الحجة" ﷺ ذكر في "الفتاوى الحسامية": لو لم يمسحْ على [أطرافِ الأصابعِ][3] خفّيه، ولكنْ يمشي بعد الصبحِ على الأرضِ، فأصابَ الطلُّ خفّيهِ، يُقالُ بالفارسية: آب شك[4]، اختلف المشايخ في جوازِ هذا المسحِ والصحيحُ إنّه ماءٌ.

في "النصاب" و"الخلاصة": ((ولو مشى في الحشيشِ، فابتلَّ ظاهرُ الخفّ، وإن كانَ الحشيشُ مبتلا[5] بالماءِ أو المطرِ يجوز))[6].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص342. المخطوط رقم 28ب.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(4) ويراد به البلل الخفيف. وردت ترجمته من قبل الأستاذ ريبوار محمد رسول.

(5) وإن الحشيش مبتل بالماء من أ، ج. وإن كان الحشيش مبتلا بالماء في ب.

(6) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 19.

وإن كان بالطلّ، وفارسيته: نزجار[1] تكلموا فيه.

منهم من قال: إنّه نفَس دابةٍ تتنفّسُ في البحرِ بالغداةِ فيبتلُّ منه الأشياءُ، فإن كان على هذا لا يجزيه؛ لأنّه ليس بماءٍ.

ومنهم من قال: لا بل هو ماءٌ؛ فإنْ كان على هذا يجزيهِ وهذا شيءٌ لا يُعرفُ بالفقهِ والظاهرُ أنه ماءٌ يجوزُ به المسحُ وهو الأصحُّ[2].

هـ، وقوله: (ولا يجوزُ المسحُ على خفٍّ فيهِ خرقٌ كثيرٌ)

والكثيرُ: أن ينكشفَ قدرُ ثلثِ أصابعِ الرجلِ أصغرُها هو الصحيحُ؛ لأنّ الأصلَ في القدمِ هو الأصابعُ والثلثُ أكثرُها فقامَ مقامَ[3] الكلِّ، واعتبار الأصغرِ للاحتياطِ، ولا معتبر بدخول الأناملِ إذا كان لا ينفرجُ عندَ المشْيِ، ولو كانَ الخرقُ منضمًّا لا ينفرجُ عند المشيِ لا يمنعُ جوازَ المسحِ.

وإن كانَ يدخلُ فيه ثلث أناملٍ هو الصحيحُ؛ لأنّه لا ينكشفُ من الرجلِ مقدارُ ثلاثةِ[4] أصابعَ، ويعتبرُ هذا المقدارَ في كلِّ خفٍّ على حدةٍ، فيجمعُ الخرق في خفٍّ واحدٍ ولا يجمعُ في خفينِ؛ لأن الخرقَ في أحدِهما لا يمنَع قطعَ السفرِ بالآخرِ، بخلافِ النّجاسةِ المتفرقة على الثوبِ؛ لأنّه حاملُ الكلِّ، وانكشافُ العورةِ نظيرُ النّجاسةِ[5].

"النصاب": الخرقُ المتفرّقُ في خفٍّ واحد في مواضعَ: لا يَمنع المسحَ ما لم يكن في مَوضعٍ واحدٍ.

وذكر في "الزيادات": إنّه يُجمع في خفٍّ واحدٍ ولا يُجمع في خفين وهو الأصح[6]، وأمّا النّجاسة فتجمع في الخفين وهو الأصح[7].

أ، قوله: (كثير)

ويروى كبير؛ فإن قيل: الخرقُ واحدٌ فكيفَ يوصفُ بالكثرةِ، قلنا: إنّه اسمُ مصدرٍ وهو يقعُ على القليلِ والكثيرِ.

---

(1) ويعني الندى.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني 1/ 210.

(3) مقام من ب، ج. ساقطة من أ.

(4) ثلاثة من أ، ج. ثلاث في ب.

(5) المرغيناني، الهداية، 1/ 30.

(6) الأصح من ب. والصحيح من أ، ج.

(7) البحر الرائق، 2/ 183.

ي، قوله: (ولا يجوزُ المسحُ على الخفينِ لمن وجبَ عليهِ الغسلُ)

صورتهُ: رَجلٌ لبسَ خفيهِ وهوَ على طهارةٍ كاملةٍ فأجنبَ وعندهُ من الماءِ مقدارُ ما يكفيه للوضوءِ فدَخلَ وقتُ الصلاةِ وهوَ في مدَّةِ المسحِ فإنَّهُ يتيمَّمُ[1]، حتى يخرجَ عن حُكمِ الجنابةِ، فإذا أحدثَ بعدَ ذلكَ وعندهُ من الماءِ مقدارُ ما يكفيهِ للوضوءِ وهو في مدَّةِ المسحِ، فإنهُ يتوضأُ فلا يمسحُ على خفيهِ؛ لأنه حينَ وجبَ عليهِ الغسلُ تركَ الحدثَ على الرِّجلِ؛ فلا بدّ من رفعِ ذلك بالغسلِ، فإذا غسلهُ ولبسَ خفَّيهِ، ثمّ أحدثَ بَعدَ ذلكَ فدخلَ وقتُ الصلاةِ ومعهُ من الماءِ ما يكفيهِ للوضوءِ فإنهُ يتوضَّأُ ويمسحُ على خفَّيهِ؛ لأنّهُ حينَ أحدثَ استقرَّ به الحدثُ على الخفينِ؛ فإن مرّ بماءٍ كثيرٍ ولم يغتسلْ من الجنابةِ مع القدرةِ على الاغتسالِ، عاد جنبًا؛ كأنه أجنبَ الآنَ.

فإذا دخلَ وقتُ الصلاةِ وليسَ لهُ منَ الماءِ إلّا مقدارَ الوضوءِ؛ فإنهُ يتيمَّمُ على ما ذكرنا، ولا يتوضأ به ويغسل رجليه، فإن أحدثَ بعد ذلك وليسَ معهُ من الماءِ إلا مقدارَ الوضوءِ فإنَّهُ يتوضأ ويغسلُ رجليهِ، ولا يمسحُ على خفيهِ، وكان في مدةِ المسحِ، فإن أحدثَ وعندهُ من الماءِ ما يكفيهِ للوضوءِ توضَّأ ومسحَ على خفيهِ وعلى هذا يجري البابُ[2].

[نواقضُ المسحِ على الخفّ][3]

أ، قوله: (وينقضه[4] أيضا نزعُ الخفِّ)

إضافة النقضِ إلى نزعِ الخفِّ مجازٌ، و[5]الناقضُ هو الحدثُ السابقُ، وإضافته له؛ لكونه شرط الانتقاضِ، وكذلك مضيّ المدةِ[6].

---

(1) يتيمم في ج. تيمم من أ، ب.

(2) انظر: الينابيع في المخطوط المحقق لرسالة الدكتوراه ص189، 190. رقم 11. المبسوط 1/ 99. بدائع الصنائع 1/ 176. الهداية 1/ 151. تبيين الحقائق، 1/ 46. العناية، 1/ 151، 152، ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، 2/ 149.

(3) العنوان الفرعي من عند الباحث.

(4) وينقضه من أ، ج، ونقضه، في ب.

(5) [الواو] من أ، إذ، في ب، ج.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 46.

هـ: وحكم النّزع[1] يثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنّه لا معتبرٌ به في حقّ المسح، وكذا بأكثر القدم هو الصحيح[2].

في "النصاب": ولو نزع الخفّ وبقي بعض الرِجْل، فالصحيح أنه ﷺ إنْ بقي من الرِجل فيه مقدار ثلاثة أصابع اليد طولا لا ينقض المسح، فإن كان أقلّ من ذلك انتقض المسح ولا يجوز المسح عليه[3].

في "الكبرى": المسافر، إذا مضى عليه مدّة المسح وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح على الخفين؛ وإن كان لا يخاف على رجليه بنزع الخفين ويغسل القدمين؛ لأنّ في الوجه الأوّل ضرورة، وفي الوجه[4] الثاني لا.

م[5]، قوله: (وليس عليه إعادة بقيّة الوضوء)

((هذا النفي قول أصحاب[6] الموالاة[7]، ولا يقال الوضوء [مما لا يتجزأ][8]، وكذلك الانتقاض فإذا ثبت البعض ثبت الكلّ؛ لأنّا نقول ليس مضيِ المدة بناقض، وإنما الناقض الحدث السابق، وقد قلنا بالانتقاض والوجوب في الكلّ، لكنّه قد غسل البعض ولم يغسل الرجلين فيجب غسلهما))[9].

أ، قوله: ومن ابتدأ المسح وهو مُقيم، الواو واو الحال، أي حال كونه مقيمًا.

وفي "الطحاوي": لو دخل في المسح وهو مُقيم، ثمّ سافر، هذا على ثلاثة أوجه:

---

(1) النزع في أ، ج، الشرع، في ب.

(2) المرغيناني، الهداية 1/ 30.

(3) المرغيناني، الهداية، 1/ 30.

(4) الوجه، ساقطة من أ، ج.

(5) الميم ساقطة في ب، ج.

(6) أصحاب في ب، ج، أصحابنا من أ.

(7) الموالاة في أ، الموالات في ب، ج. أي القائلون بأن المولاة شرط في الوضوء، وهم: (المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة في أشهر الروايتين)؛ فعند القائلون بوجوب المولاة يستقبل الوضوء من جديد، ولا ينضمُّ غسل القدمين إلى الغسل السابق للأعضاء؛ لأن الوضوء لا يتجزأ.

(8) مما لا يجزئ في أ، إنما لا يتجزئ، من ب، مما لا ينجزئ في ج.

(9) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص345. المخطوط رقم 30ب.

في وجه: يتحوّل مدته إلى مدّة السفر في قولهم جميعا، وهو أنّه إذا سافر قبل أن ينتقض الطهارة التي لبس بها الخفين، وانتقضت الطهارة وهو مسافر.

وفي وجه: لا يتحول بالاتفاق، وهو أنه ﷺ إذا سافر بعد ما استكملت مدة المقيم، فإنّه يجب عليه غسل الرجلين ولا يسقط عنه غسلهما.

وفي وجه: اختلفوا [42/ أ]، فيه وهو أنّه ﷺ إذا أحدث وهو مُقيم فتوضأ ومسح على الخفين، ثم سافر قبل أن يستكمل مدة مسح المُقيم يتحول مدته إلى مدة السفر عندنا.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يتحول[1]، وهذا بناء على أنّ الحكم المتعلق بالوقت يعتبر فيه آخره كالصلاة فإنه إذا سافر في آخر الوقت يصير فرضه ركعتين، ولو أقام فيه ينقلب فرضه أربعا، وكذا الصبيّ إذا بلغ في آخر الوقت، أو الكافر إذا أسلم يجب عليهما الصلاة.

ي، قوله: (ومن لبس الجرموق فوق الخفّ مسح عليه)

يريد به: أنّه لم يحدث بعد ما لبس خفّيه ولا مسح عليهما حتى لبس الجرموق فوق الخفّ، فإن لبسهما على الخفين ثم أحدث ومسح عليهما فنزع أحدهما فعليه أن يمسح على الخفّ ويعيد المسح على الخفّين، وهكذا ذكر في بعض الكتب، وذكر في بعضها: إنه ينزع الجرموق الآخر ويعيد المسح على الخفين.

ب، الجرموق[2]: ما يلبس فوق الخفّ، ويقال له بالفارسيّة: خركش[3].

في "التحفة": الخفّ ما يستر الكعبين، وكلّ ما يستر الكعبين سوى الخفّ فهو في معناه[4].

في "الطحاوي": إذا كان خفا ليس له ساقٌ كالكعبِ ونحوه، فإنّه يجوز المسح عليه إذا كان يستر الكعب، ولو كان مقدمُه مشقّقًا، إلّا أنّه مشدودٌ فلا بأس بالمسح عليه؛ لأنّه إذا كان مشدودًا فهو بمنزلة الخفّ؛ فإن حكمه بعد ما أحدث وانكشف في أسفل الكعبِ قدر ثلاثة أصابع لا يجوزُ المسحُ عليه، ولو انكشف قدر إصبع أو إصبعين جاز المسحُ عليهما.

---

(1) النووي، المجموع، 1/ 484.

(2) الجرموق: ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية خركش. [المغرب في ترتيب المعرب، الجذر: جرمق، 1/ 140].

(3) أي ما يلبس فوق الخف.

(4) مختار الصحاح، الكلمة: الخف، 1/ 77.

قوله: (المسح على الجوربين)

على ثلاثة أوجه:

في وجهٍ يجوز بالاتفاق، وهو أنْ يكونا ثخينينِ منعّلينِ.

وفي وجهٍ: لا يجوز بالاتفاقِ، وهو أن يكونا غيرَ ثخينينِ، وغيرَ منعلينِ.

ي، روي: إنّ أبا حنيفة رحمه الله رجعَ إلى قولِهما قبل موتِهِ بسبعةِ أيامٍ.

في "النوادر"[1]: بثلاثة أيام، واختلفوا في المنعلِ:

قال بعضهم: أن يكون إلى الكعبِ.

وقال بعضهم: أن يكون مقدار القدمينِ.

وفي وجهٍ اختلفوا فيه وهو: أنْ يكونا ثخينينِ غير منعّلين.

هـ وعنه: أنه رَجَعَ إلى قولِهما وعليه الفتوى.

في "الزاد": ((والصحيح من المذهب: جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبُود[2] التركيّة))[3].

في "الطحاوي": الجورب إذا كان من الجلد وليس معه النّعلان جاز له أن يمسح عليه بالاتفاق، وإنّما الاختلاف في الجورب الذي يكون من الصوف والشعر؛ لأنّ ذلك يستعمل استعمال اللفّافة فوقع فيهما الخلاف ذكرها في الفتوى.

في "الخلاصة": ((إذا كان الجوربان من الشعر[4]: الصحيح أنّه إذا[5] كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا أو فراسخ فهو على الخلاف بين أبو حنيفة وصاحبيه ﷺ، ولو كانا من جلد رقيق الصحيح إنّه على هذا الخلاف))[6].

---

(1) النوادر في أ، النوازل من ب، ج.

(2) اللِبْدُ: واحد اللُبود. واللِبْدَةُ أخصُّ منه. ومنه قيل لزُبْرَةِ الأسد لِبْدَةٌ، وهي الشعر المتراكب بين كتفيه. واللُبَّادَةُ: ما يلبس منها للمطر. واللَبَدُ: الصوف. أي ماله شيءٌ. [ينظر: الصحاح في اللغة، باب: لبس، 2/ 131].

(3) التركية ساقطة من أ، ج. أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 10.

(4) الشعر، أ، ج، شعر من، ب.

(5) اذا في أ، إن، من ب، ج.

(6) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 19.

في "النصاب": المسح على الجوربين: إذا كانا ثخينين أو منعلين جاز وعليه الفتوى[1].

في "الكبرى": أمّا إذا كانا من الصوف، وهما ثخينين، غير مجلدين، فيه خلافٌ معروفٌ وروى محمد بن سلمة روايته عن أبي حنيفة رحمه الله: أنّه مسح على الجوربينِ قبل موتِهِ بثلاثة أيامٍ فرجع إلى قولِهما وعليه الفتوى[2].

م، جورب مجلد: هو الذي وضِع الجلد على أعلاه وأسفله، وجورب منعل: هو الذي وضِع على أسفله جلدٌ كالنعل للقدم.

ب، رجلٌ ناعل: أي ذو نعْلٍ وقد نعل من باب منع، والنعل: الخف، ونعله: جعل له نعلاً جوربٌ مُنعَل، ومنعل: وهو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، شف الثوب؛ حتى رأيت ما وراءه، من باب ضرب[3]، ومنه: إذا كانا ثخينين لا يشفّان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأمّا يشفّان فخطأ رواية اللغةِ نشّف الماء أخذه من أرضٍ أو غديرٍ بخرقة أو غيرها، من باب ضرب، نشفَ الثوبُ العرقَ تشرّبه، من باب لبس[4].

في "فتاوى الحجة": هذا[5] إذا كانا ثخينين لا يشفّان، وذكر بعض الفقهاء لا يشفان ومعناهما قريب، ومن قال يشفّان بتشديد الفاء في الشفاف وهو أن يرى رِجله في الجورب، ومن قال يشفان من التشفه، وهو جذبُ الماء ووصولِهِ إلى الرجلين، وبالتشديد أصحّ عند المحققين، والمعنى في اللفظين قريب[6].

ب، البرقع: خريقةٌ تثقبُ للعينينِ تلبسُهُما الدوابّ ونساءُ الأعرابِ[7].

---

(1) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 20 – 21.

(2) الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 107.

(3) ابن منظور، لسان العرب، الكلمة: نعل، 11/ 668.

(4) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب: النون مع الظاء، 2/ 310. المغرب، باب: النون مع العين المهملة، 5/ 226.

(5) هكذا في أ، ج، هذا من ب.

(6) المصدر السابق، كلمة: – شغف، 9/ 179.

(7) لسان العرب، 8/ 9.

القفازان: هما شيءٌ يتّخذهُ الصائدُ في يديهِ من جلدٍ، أو لبدٍ[1]، وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنّها رخّصتْ للمحرمةِ في القفازينِ[2].

قال شمِر[3]: ثم هما بشيءٍ يتخذه نساءُ الأعرابِ في أيديهنّ، تغطي أصابعها ويدها مع الكفِّ.

[المسح على الجبائر][4]

أ، قوله: (ويجوز المسح على الجبائر، وإن شدّها على غير وضوء)

هذا إذا مسح على الجبائر التي فوق الجراحة، فأما إذا زادت الجبيرة على رأس [43/ أ]، الجرح، هل يجوز المسح على الخِرقة الزائدة؟ وكذلك إذا افتصد وربط رباطًا[5]؛ فإنْ كان حلّ الخرقة وغسل ما تحتها يضره يجوز المسح على الخرقة الزائدة.

وإن كان الحلّ لا يضرّه المسح بالجرح، ولا يضره المسح أيضًا فعليه أن ينزع ويغسل ما حول الجراحة ويمسح على الجراحة لا على الخرقة التي على الجرح

---

(1) القفاز بوزن العكاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها هم القفازان. [محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، كلمة: قفز، 1/ 228].

(2) لكن الذي أورده الإمام البخاري هو النهي عن لبس القفازين، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله: "ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة وتابعه ليث بن أبي سليم. [صحيح البخاري، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم، 1707، 6/ 374].

(3) شمر اللغوي: اسمه عثمان بن حمدويه، أكثر الأزهري النقل عنه، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين. [ابن حجر العسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب، مكتبة الرشد - الرياض - ط1، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري 1/ 405].

(4) العنوان من عند الباحث.

(5) رباطا عن أ، ج، وهي ساقطة من ب.

ويغسل جوانبها[1] وما تحت الخرقة الزائدة، هكذا[2] فسره ابن زيادٍ رحمه الله؛ لأنّ المسح ثبت بطريق الضرورة فيعذر بقدرِها[3].

في "نصاب الفقه": التكرار في مسح الجبيرة ليس بشرطٍ وهو الأصحُ كما في مسح الخفَين ولو مسح على الجبيرة، ثمّ أمّ الغاسلين[4]، ففيه روايتان: والأصحُ أنه يجوز.

في "الكبرى": رجل بإصبعه قرحةٌ أدخل المرارة في إصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز؛ لأنّ هذا أمرٌ لا بدّ منه، كذلك لو كان على يده أو رجله قرحةٌ فيجعل عليه الجبائر وهي تزيد على موضع الجراحة أو القرحة جاز له أن يمسح عليها، ويريد به إذا استوعب العُصابة، أي الموضع الذي أخفته العُصابة[5]، وكذلك في حقّ المُفتصد[6].

وكان أبو عليٍ النّسفي رحمه الله: لا يجوّز المسح على الجبائر على عصابة المفتصد.

ويقول: يجوز على خرقة المفتصد وأمّا ما يأخذ العصابة يغسل ويفرق بينه وبين القرحة والفتوى اليوم على الأوّل[7].

في "الذخيرة" و"الفتاوى الصغرى": ((واختلفوا في القرحة التي تبقى بين العقدتين.

منهم من قال: يفترض غسلها لأنّها بادية.

ومنهم من قال: لا يُفترض غسله ويكفيه المسحُ هو الأصحُ وعليه الفتوى؛ لأنّ يغسل ذلك الموضع تبتلّ العصابة وربّما تنفذ البلة إلى موضع الفَصد وفي ذلك ضررٌ بالمُفتصِد))[8].

---

(1) جوانبها من أ، حوليها من ب، ج.

(2) هكذا في أ، ج، هذا، من ب.

(3) الصنعاني، بدائع الصنائع، 1/ 50.

(4) المبسوط، 2/ 114.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 234.

(6) فصد الفصد شق العرق، وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، كلمة فصد، 3/ 336.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 234.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 234.

وفي "تجريد القدوري": الصحيح في مذهب أبي حنيفة ﷺ إنّ المسح على الجبيرة ليس بفرض، وفي المسح على العصابة هل يشترط التكرار؟

منهم من قال: يشترط ويمسح ثلاث مرات، إلا أن تكونَ الجراحةُ في الرأسِ وهو الأصحّ عند علمائنا رحمهم الله[1].

في "الفتاوى الصغرى" و"الخلاصة" و"النصاب" ((: ذَكَرَ الحسنُ بن زيادٍ رحمه الله في إملائه، إذا مسح على أكثر الجبائر جاز، وإن مسَحَ على النصف فما فوقه لم يجزْ وبه يفتى))[2] والله أعلم.

(باب الحيض)

في "كفاية الشعبي": روي في الأخبار أن آدم صلوات الله عليه[3] لمّا أهبط في الدنيا مع حواء، وكانت حواء ﷺ لم تر نجاسة قبل ذلك، فحاضت وهي في الصلاة، فسألت آدم عليه السلام فلم يعلم الجواب، حتى نزل جبريل[4] صلوات الله عليه[5]، فسأله[6] آدم عنه فلم يعلم، حتى رجع ثم جاء، أمره أن يأمرها، بترك الصلاة أيام حيضها، ولم يأتها أمر بالقضاء[7].

ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة، فسألت آدم في ذلك فقال لها: أفطري فجاء جبريل وأمره أن يأمرها {بالإعادة فقال آدم يا رب كلّ واحدٍ منهما[8] عبادة كيف أمرت

---

(1) المحيط البرهاني، 1/ 234.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 18 – 19.

(3) عليه السلام في ب، ج.

(4) جبريل من ب، جبرائيل في أ، جبرايل في ج.

(5) صلوات الله عليه من ب، ج. عليه السلام في أ.

(6) فسأله من، ب، ج، فسأل في أ.

(7) ولم يأتها أمر بالقضاء من ب، ج، ولم يأمرها بالقضاء في أ.

(8) منهما من أ، منها في ب، ج.

بالقضاء في إحديهما ولم تأمر}[1] بالقضاء في الثانية، فأوحى الله تعالى إليه أنك رجعت إلينا في المرة الأولى فحكمنا بما[2] حكمنا، وفي الثانية عملت برأيك، فعاقبناها بالقضاء؛ لتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلى الله[3] ﷻ.

م، ((الحيض في اللغة: عبارة عن الدم الخارج يقال: حاضت الأرنب إذا خرج منها شيءٌ كالدم.

وفي الشرع[4]: اسمٌ للدم مخصوص، بوصف مخصوص، من[5] موضع مخصوص))[6].

[أقلّ الحيض ثلاثة أيامٍ ولياليها اثنتان وسبعون ساعةً وأكثرهُ عشرة أيامٍ ولياليهن مائتان وأربعون ساعة][7].

(قوله ثلاثة أيام)

قال الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله: يجوز فيها الرفعُ والنصبُ، أما الرفعُ؛ فعلى كونها خبر المبتدأ، وعلى هذا لا بدَّ من الإضمارِ؛ لاستحالة كونِ الدمِ ثلاثةَ أيامٍ، والتقديرُ أقلّ مدّة الحيضِ.

وأما "النَّصابُ": فعلى الظرف، واعلم: أنّه ليس بشرطٍ أن يكون الدمُ ممتدًا إلى ثلاثة أيامٍ بحيث لا ينقطعُ ساعة حتى يكونَ حيضًا؛ لأنَّ ذلكَ لا يكونُ إلا نادرًا بل انقطاعُ الدمِ ساعةً أو ساعتينِ فصاعدًا غير مُبطلٍ للحيضِ[8].

في "الطحاوي": ثم ليس كلّ ما تراه المرأة يكون حيضًا، حتى ترى من قبُلِها الذي هو موضع الولادة والجماع، وإذا رأت من ذلك الموضع فلا يكون حيضًا حتى يبلغ مقدارُها، وأقلّ مقدارها عند علمائنا في الرواية المشهورة ثلاثة أيامٍ ولياليها[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(2) بما، من أ. في ب، ج، ما.

(3) لم أعثر على أصل الخبر.

(4) المحيط البرهاني 1/ 275.

(5) من، من أ، ج. في ب، في.

(6) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص354. المخطوط رقم 31ب.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(8) أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 2.

(9) أبو الفضل، المختار لتعليل المختار 1/ 2.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يومان والأكثر من اليوم الثالث، وروي عن أبي حنيفة ﷺ، وكذا قال محمد رحمه الله: في نوادر الصلاة[1].

في "الكبرى": امرأة تحيضُ من دُبرها لا تدعُ الصّلاةَ؛ لأنّ هذا ليس بحيضٍ[2].

ي، قوله (أقلّ الحيضِ ثلاثة أيامٍ و[44/ أ]، لياليها)

يريد به: ليالي تقع في بعض هذه الأيّام، ولا يريد به ثلاث ليال مقدّرة به كتقديره بثلاثة أيام. وعلى هذا قال أبو حنيفة ﷺ: إن رأتِ المرأة في أوّل اليوم غدوةً دمًا، ومن ثم انقطعَ، ثم رأته في اليوم الثاني ساعة، ثم رأته في اليوم الثالث ساعة، ثم انقطع بالعشيّ؛ هذا كله حيضٌ[3].

هـ قوله: (وما تراه المرأة من الحُمرة، والصُّفرة، والكدرة حيض، حتى ترى[4] البياض الخالص) وقال أبو يوسف ﷺ: لا تكون الكدرةُ حيضًا إلا بعد الدم؛ لأنّه لو كان من الرحمِ لتأخّر خروج الكدرة عن الصافي[5].

ولهما ما روي عن عائشة ﷺ: أنه جعلتْ ما سوى البياض الخالص حيضًا[6] وهذا لا يعرف إلا سماعًا، وفم الرحم منكوس فيخرج الكدرة أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها، وأمّا الخضرة فالصحيح أنّ المرأة إذا كانت من ذوات الإقراء[7] يكون حيضًا ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرةً لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت ولا يكون حيضًا[8].

---

(1) يراجع الدارقطني في سننه 1/ 219. التبويب الموضوعي للأحاديث، باب: الحيض، 1/ 7400 ابن مازه، المحيطُ البرهاني، 1/ 276].

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، 1/ 209.

(3) الينابيع مخطوط لرسالة الدكتوراه ص197. النسخة ب رقم 11. المبسوط 2/ 142. تبيين الحقائق 1/ 55. الجوهرة النيرة 1/ 37. ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 201.

(4) ترك في أ. ترى من ب، ج.

(5) الهداية، 1/ 32.

(6) ورد في باب إقبال المحيض وإدباره وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. [البخاري، باب: إقبال المحيض وإدباره، 2/ 31].

(7) القَرءُ: الطُّهرُ، وهو من الأضداد والقَرءُ: انقضاءُ الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. [الجوهري، الصحاح في اللغة، 2/ 67].

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 55.

في "النصاب": قال أبو عليّ الدقّاق رحمه الله: عند الصُفرة إذا كانت أقرب من الحُمرة يكون حيضًا، وإن كانت أقرب إلى البياض لا يكون حيضًا، وهو الصحيحُ عند البعض.

وقيل: في الصفرة التي تُضرب إلى البياض إنّه يعتبر فيه الغالب، والاعتبار في الصُفرة والبياض حين يرفع الحشو وهي طَريّ ولا يعتبر التغير بعد ذلك؛ لأنّه تغيّر بأسباب[1].

في "الطحاوي" رحمه الله القول في ألوان الدماء: ألوان الدماء سبعة، السواد، والبياض الخالص، والحمرة، والصفرة، والخضرة، والكدرة[2]، والتربيّة[3].

فالسواد على مذهبهم جميعًا يكون حيضًا، والبيضاء على مذهبهم جميعًا ليس بحيضٍ، وأما الحُمرة فقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إنّ الحُمرة في أيّام الحيض حيضٌ.

قال أبو علي الدقاق في كتاب الحيض في تصنيفه: إنّ الحُمرة أرقّ من الدم العبيط[4]، والدم العبيط أغلظ منها فكل ما تراه المرأة منها يقع عليها اسم الحمرة فهو حيضٌ سواء كان مُشبع اللون أو لم يكن[5].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 55.

(2) وقال أبو يوسف الكدرة في أول الحيض لا تكون حيضا وفي آخره حيض؛ لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي والحجة عليه أثر عائشة رضي الله عنها ومثله لا يعرف إلا سماعا وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها وجميع ألوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة في أيام الحيض حيض وفي المفيد منهم من أنكر الخضرة فقال لعلها أكلت قصيلا استبعادا لها قلنا هي نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعا من البقول، والتربية ويقال لها الترابية حيض في الصحيح وهي ما يكون لونها على لون التراب والترابية حيض وهي الشيء الخفي اليسير من الرطوبة تظهر في الفرج الخارج ولا تعدو محلها. [تبيين الحقائق ج1/ ص262].

(3) والتربية يقال لها الترابية حيض وهي الشيء الخفي اليسير من الرطوبة تظهر في الفرج الخارج ولا تعدو محلها بعد أن كانت في الفرج الخارج. [المصدر السابق، 1/ 55].

(4) العَبِيطُ: الطَّرِيُّ غير النَّضِيج. [النهاية في غريب الأثر، باب العين مع الباء، 3/ 376].

(5) تحفة الفقهاء، 2/ 274.

وأمّا الصُّفرة، فقد روي عن أبي حنيفة ﷺ: إن الصفرة في أيام الحيض حيضٌ، هكذا روي عن أبي سماعة، عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

((وذكر[1] أبو علي الدقاق في كتاب الحيض: إنّ الكدرة ما يكون على لون المياء الكدرة ولا يوقته في ذلك كالوسخ يكون في الثوب، وأما الخضرة فقد ذكر أبو علي الدقاق في كتاب الحيض: إنّ القول في الخضرة كالقول في الكدرة يعني على الاختلاف.

وأما التربيّة، فقد حكى عنه خلف بن أيوب أنّه قال: التربية أرفع من الكدرة وأدون من الصفرة. وقال بعضهم: هي الكدرة والصفرة، وروى محمد بن الحسن رحمه الله، أنّه قال: ما عدا البياض الخالص فهو حيضٌ كله.

في "المحيط": ((ومن جملة ذلك التربيّة[2].

قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي[3] رحمه الله: ومن النّاس من يخفف هذه اللفظة، ومنهم من يشدّدها، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني[4] رحمه الله يقول: التربية ليست بشيء،

ويقول قيل[5]؛ لأنّ موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق، وهو التربيّة[6].

وقيل: هي بين الكدرة والصفرة.

(1) وذكر من ب، ج. في أ، قال.

(2) المحيط البرهاني، 1/ 283.

(3) [الزركلي، الأعلام، 5/ 60، 61. البابانى، هدية العارفين، 1/ 748].

(4) أبو بكر: محمد بن إبراهيم الميداني: من ميدان بخارى من أئمة الحنفية حدث عن أبي محمد المزني وعنه ميمون بن علي الميموني قلت اسم شيخه المزني أحمد بن عبد الله. [القيسي: محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم، عدد الأجزاء/ 9 مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، 8/ 182].

(5) قيل ساقطة من ب.

(6) المحيط البرهاني، 1/ 283.

وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله يقول: هي على لون التربية مشتقةٌ منها.

وقيل التربية: بزيادة الياء منسوبة إلى التراب وهي التي على لون التراب[1].

وعامة[2] المشايخ رحمهم الله: على أنها حيض وقد صح عن أم عطية[3] ﵂ وقد كانت غزت مع النبي ﷺ اثنتي عشر غزوة أنها قالت: كنا نعد التربية، والخضرة حيض))[4].

في "الطحاوي" القول: تنويره[5] في أسنان النساء أن يقول، بأن ارتفاع الحيض تارةً يكون للصغر، وأخرى للكبر.

وكلّ دم تراه الصغيرة فإنه لا يكون حيضا، إلا أن تكون مراهقةً.

واختلف المشايخ في تقديرها، قال أبو [45/ أ]، عبد الله الزعفراني[6]: الوقت في ذلك تسع سنين، واحتجَ بحديث عائشة[7] ﵂ فقال النبي ﷺ: بنى بها، وهي بنت

---

(1) المحيط 1/ 283.

(2) ومعظم في ب.

(3) أم عطية الأنصارية، نسيبة بنت الحارث. غلبت عليها كنيتها ويقال نيشة نسية بنت كعب بن عمرو أم عمارة الأنصارية. غلبت عليها كنيتها يأتي ذكرها مجودا في باب الكنى إن شاء الله تعالى. [أبو عمر النمري، الفقيه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ﵀ الفقيه الحافظ الأندلسي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل - بيروت - ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي، 1/ 622].

(4) المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 282 - 283.

(5) تنويره ساقطة من أ، ج. (نور).

(التنوير): مصدر (نوّر) الصبحُ: بمعنى أضاء ثم سُمّي به الضوء نفسُه. [المغرب في ترتيب المعرب، الباب: النون مع الواو، 2/ 332].

(6) أبو عبد الله الزعفراني: الحسن بن أحمد، الفقيه مرتب مسائل الجامع الصغير. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 222].

(7) عن عائشة ﵂ أَنَّ النبي ﷺ " تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا". [صحيح البخاري، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم 4840، 5/ 1973].

تسع سنين، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي[1]، وأحد قولي أبي نصر محمد بن سلام[2] رحمهم الله.

ووقت بعضهم في ذلك سبعا، واحتج بحديث النبي ﷺ أنه قال: ((مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا))[3] وروي عن أبي نصر، في رواية أخرى أنه قال: في ابنة[4] ست سنين، إذا رأت الدم ولم يكن ذلك بداءٍ حلّ بها يكون حيضا بالإجماع، أو قال هو حيض، إذا لم يكن سبب نزول ذلك عن آفة، فصار حاصل الجواب أن ابنة خمس سنين، وما دونها: إذا رأت الدم لا يكون حيضًا بالإجماع، وابنة تسع سنين وما فوقها إذا رأت الدم يكون حيضًا بالإجماع، وابنة ست أو سبع أو ثمان، إذا رأت الدم ففيه اختلف المشايخ.

---

(1) محمد بن مقاتل الرازي: لا المرورزي، حدث عن وكيع وطبقته تكلم فيه ولم يترك، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. [أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ط3، دائرة المعارف النظامية - الهند عدد الأجزاء/ 7، رقم: 1261، 5/ 388].

(2) سلام أحد أجداد أبي نصر النسفي واسم أبي نصر محمد بن محمد بن يعقوب ابن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي مخفف النسب أيضا نسب إلى جده توفي بعد الثلاثين وأربعمائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة. [الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ط1، م ت: صلاح فتحي هلل 2/ 622].

(3) قال النبي ﷺ: "مروهم بالصلاة لسبع" قلت روي من حديث سبرة بن معبد الجهني ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث أبي هريرة من حديث أنس، أما حديث سبرة فرواه أبو داود والترمذي في آخر أبواب المساجد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع انتهى. [سنن أبي داود، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، 2/ 88].

قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في مستدركه في أواخر الصلاة وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. [أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الروض الداني - المعجم الصغير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط1، م ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، عدد الأجزاء/ 2، باب: من اسمه إسحاق، رقم 274، 1/ 174].

(4) التاء من ابنة وردت مبسوطة في أ، ج.

قال بعضهم: يكون حيضًا.

وقال بعضهم: لا يكون حيضًا.

وحكي: أنّ ابنة لأبي مطيع البلخي ﷺ صارت جدة، وهي بنت ثماني عشر سنة، فقال: فضحتنا هذه الجارية.

وأما الكبيرة، إذا رأت الدم، قال محمد رحمه الله في نوادر الصلاة[1] قلت: أرأيت العجوزة الكبيرة ترى الدم أيكون حيضا؟ قال نعم.

وروي عن محمّد رحمه الله تعالى في ابنةٍ بسبعين سنة ترى الدم، قال: هو حيض، وأفتى أبو القاسم الصفار في ابنةٍ بسبعين سنةً أو أكثر الدم، قال هو حيض إذا لم يعرف، سبب نزول ذلك عن آفة.

وعن محمّد بن مقاتل الرازي رحمه الله: حدُّ الإياس خمسون سنة، فإذا رأت الدم بعد ذلك فلا يكون حيضًا، ويكون استحاضة، وكذلك قال أبو عبد الله الزعفراني رحمه الله: إنّ المرأة إذا رأت الدم بعد الإياس أنّه لا يكون حيضًا.

ثم الحائض يتعلق بها أحكامٌ عشرة منها:

إنّها لا تصوم، ولا تصلي، وتقضي الصيام ولا تقضي الصّلاة، ولا يأتيها زوجها، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا تقرأ القرآن، ولا تمسّ المصحف إلا بغلافه، وعدتها تقضى بالحيض، وحكم النّفاس كحكم الحيض في جميع ما ذكرنا، الأفضل واحد، وهو أن عدتها لا تنقضي به.

م[2]، **قوله: (ولا تطوف بالبيت)**

((ولا يقال: قد ظهر من قوله ولا تدخل المسجد حرمة الطواف؛ لأنّا نقول: إنّه عُلم ضمنا لا قصدا، والبيان القصدي أولى وأقوى؛ فلذلك ذكِر صريحًا؛ ولأن الحائض تصنع ما يصنع الحاجّ من الوقوف وغير ذلك، فربما تظنّ أنه يجوز لها الطواف أيضًا، إذ الوقوف لمّا كان جائزًا مع أنّه أقوى أركان الحجّ فلأن يجوز الطواف أولى؛ ولأنه يحتمل إباحة الدخول في المسجد للطواف؛ لكونها معذورة فأزال الوهم))[3].

---

(1) نوادر الصلاة للإمام أبي بكر: محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي. [كشف الظنون، 2/ 1979].

(2) الميم ساقطة من أ.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص364. المخطوط رقم 33ب.

قوله: (ولا يأتيها زوجها)

راعى[1] الأدب حيث ذكر بلفظ الكناية، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[2].

في "الكبرى": من أتى امرأته الحائض؛ فعليه الاستغفار والتوبة، وهذا من حيث الحكم، أما من حيث الاستحباب، يتصدق بدينار؛ لما روي أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يتصدّق بدينارٍ أو نصف دينارٍ[3]، ولا بأس أن يقرّب امرأته وهي مستحاضة؛ لأنّ المانع دم الحيض وهو معدوم.

في "الملتقط" ويستمتع الزوج بما عدا مئزرها بنصّ الكتاب، ويجتنب ما تحته عندهما، وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم خاصّة وله ما سوى ذلك، والفتوى على قولهما في فتاوى الحجّة[4].

وفي الفتاوى: من استحلّ جماع الحائض يكفر؛ لأنّ حرمته ثبتت، وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[5] الآية، ومن لم يستحلّ لا يكفر، يتصدق بدينار أو نصف دينار على سبيل الاستحباب والواجب عليه التوبة والاستغفار.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رجلا سأله، فقال: إنّي رأيت في المنام كأني أبول دما، فقال: أتيت امرأتك وهي حائض؟ قال نعم، قال عمر رضي الله عنه: لا تعد ولم يأمره بالكفارة[6].

---

(1) راعى من ب، ج. رعى في أ.

(2) البقرة، 2/ 222.

(3) عن ابن عبّاسٍ عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة. [سنن أبي داود، رقم 265، 1/ 69].

(4) البحر الرائق، 2/ 268.

(5) البقرة، 2/ 222.

(6) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ".

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي ﷺ قال: من أتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا

=

م[1]، قوله: (ليس[2] للحائض والجنب قراءة القرآن)

((ذكر مطلقا فيتناول الآية وما دونها بخلاف ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى: إنّه[3] لا يمنع قراءة ما دون الآية؛ لأنّ المتعلق بالقراءة حكمان: جواز الصلاة، ومنع الحائض، ثمّ أحد الحكمين لا يفصل بين الآية وما دونها، يعني إذا قرأ آية تصحّ صلاته، وإلا فلا، ولم يعتبر دون الآية فكذا في حكم الآخر؛ لكنا نقول: أخذنا بالاحتياط في الصلاة، والاحتياط في المنع هنا))[4].

في "الخلاصة" وفي "النصاب": و"الجامع الصغير الحسامي": أن يستوي في القراءة، الآية وما دونها في الصحيح، هذا إذا قرأ على قصد قراءة القرآن، أمّا لو قرأ على قصد الثناء وافتتاح [46/ أ]، أمرٍ لا يمنع في أصحّ الروايات[5].

((قراءة القرآن في الحمّام على وجهين: إن رفع صوته يُكره، وإن لم يرفع صوته ويقرأ خفيا لا يكره هو المختار.

في "النّصاب" وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يقرأ القرآن في الحمّام.

وعند محمّد رحمه الله: لا بأس به إن لم يرفع صوته ويقرأ خفيا وهو المختار وعليه الفتوى))[6].

في "التهذيب": ولا تدخل مسجد الجماعة، ولا تقرأ آية تامّة من القرآن، وإن كانت معلمة، فتلقّن كلمة كلمة ونحوها جاز، ويجوز أن تسبّح، وتهلّل حتى لو قرأت الفاتحة

=

الحديث من قبل إسناده وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد. [سنن الترمذي باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض رقم 125، 1/ 225].

(1) [م] في ب، ج. [هـ] من، أ. والصحيح هو ما نقل في كتاب الهداية ونصه [وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله ﷺ: "لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن"] 1/ 32.

(2) ليس، من ب، ج. لا يجوز، في، أ.

(3) أنه، ساقطة من ب، ج.

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص365. المخطوط رقم 33ب.

(5) الجوهرة النيرة، 1/ 119، 121. الأشباه والنظائر - حنفي، 1/ 29. شرح معاني الآثار، 1/ 147.

(6) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 63 - 64.

أو آية من القرآن على وجه الثناء والدعاء دون القراءة جاز، أما قراءة التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة يكره.

في "الكبرى": ويكره للجنب أن يقرأ دعاء الوتر، اللهم إنا نستعينك؛ لأنه قيل: إنه آية من القرآن، هكذا ذكره هاهنا، وظاهر الرواية أنّه لا يكره؛ لأنه ليس بقرآن وعليه الفتوى[1].

ويُستحب للحائض إذا دخل عليها وقت الصلاة؛ أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها، وتسبح وتهلل؛ كيلا تزول عنها عادة العبادة؛ كما روي عن خلف بن أيوب رحمه الله: أنّ ابنه كان يختلف إلى أبي المطيع رحمه الله، وكان خلف ﷺ يقول لابنه: إذا كان أبو مطيعٍ غائبًا؛ اذهب إلى مسجده، واجلس فيه ساعة، ثم ارجع كيلا تزول عنك عادة الاختلاف.

والمعلمة في حال الحيض: تعلم الصبيان حرفًا حرفًا، ولا تعلمهم آية كاملة؛ لأنّ المُسقط هو الضرورة، وأنها تندفع بالأول.

في "الخلاصة" ((اختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والأصح: أنه لا بأس به إذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده أنه يقر آية تامة))[2].

في "فتاوي الحجة" وفي الخبر عن حميد الطويل[3]، عن الحسن البصري، عن أبي الدرداء[4] ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((إذا استغفرتِ الحائض في وقت كلّ صلاة سبعينَ مرّة؛ كتب الله لها ألفُ ركعة، وغفر لها سبعين ذنبا، ورفع درجة، وأعطاها بكلّ درجةٍ حرف من استغفارها نورٌ، وكتب الله بكل عَرقٍ في جسدها حجّة وعمرة، وإذا اغتسلت

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 193.

(2) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 64.

(3) أبو عبيدة: بن أبي حميد تيرويه الطويل الحافظ المحدث الثقة البصري، قال حماد بن سلمة لم يدع حميد لثابت البناني علما إلا وعاه عنه وسمعه منه، وكان قائما يصلي فمات فجأة رحمه الله تعالى في آخر سنة اثنتين وأربعين ومائة. [أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، رقم 146 – 1/ 151 - 152].

(4) أبو الدرداء: عويمر بن زيد ﷺ الإمام الرباني، وكان يقال: هو حكيم هذه الأمة قيل إن إسلامه تأخر إلى يوم بدر ثم شهد أحدا، وكان عالم أهل الشام ومقرئ أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم. [تذكرة الحفاظ، 1/ 24].

من الحيض وصلت ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله احد ثلاث مرات؛ غفر لها كل ذنبٍ عملت من صغيرةٍ أو كبيرة، ولم يكتب خطيئته إلى الحيضة الأخرى، وأعطاها ستين شهيدا، وبنى لها مدينةً في الجنة، وأعطاها بكل شعرٍ على رأسها نورٌ، وإن ماتت إلى الحيضة الأخرى ماتت موتَ الشهداء))[1].

م، قوله: (لا يجوز للمحدث مسُّ المصحف)

((ذكرَ حكمِ المُحدِث، ولم يذكر الحائضَ والجُنُبَ، مع أنّ الموضع؛ لبيان أحكام الحائض؛ ليُعلَم حكمُها بطريق الدلالة، لأنّ الحدث لمّا كان مانعًا من أنه أدنى؛ لأن يكونان مانعين أولى))[2].

في "التهذيب": والمُحدث يقرأ القرآن، ولا يمسّ المصحف، ويكره له أن يمسّ المصحف، ويكره له أن يدخل المسجد.

في "نصاب الفقه": روي عن عليّ ﷺ: المحدث يدخل المسجد لكن لا يفتي به.

هـ، قوله: (بغلافه): وغلافه ما يكون متجافيًا عنه دون ما هو متّصل به كالجلد المشرّز[3] هو الصحيح، ويكره مسّه بالكمّ هو الصحيح؛ لأنه تابعٌ له بخلاف كتب الشريعة حيث يرخّص في مسّها بالكمّ؛ لأنّ فيه ضرورةً؛ ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأنّ في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجًا بهم، وهذا هو الصحيح[4].

في "الكبرى": الجنب لا يكتب القرآن، وإن وضع الصحيفة على الأرض؛ ولا يضع يده على ذلك، وإن كان ما دون الآية؛ لأنّ كتابته بمنزلة القراءة، ويستوي في قراءته الآية ما دونها هو الصحيح، فكذا الكتابة، وهذا بخلاف ما أورده القاضي المنتسب إلى إسبيجاب[5]

---

(1) لم أجد له أصلا خلال بحثي والله أعلم.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص366. المخطوط رقم 33ب.

(3) المشرز كمعظم: المشدود بعضه إلى بعض المضموم طرفاه. انظر: تاج العروس، الباب: شكز، 1/ 3740.

(4) الهداية، 1/ 32.

(5) مدينة متصلة ببلاد الشاش لها قهندز وربض ودار الإمارة والجامع في المدينة الداخلة، وفي ربضها مياه وبساتين، وهي مدينة في مستو من الأرض، وهي ذات خصب وسعة، وليس بخراسان كلها وما وراء النهر منها بلد لا خراج عليه إلا إسبيجاب. [محمد عبد المنعم الجميري، الروض =

في شرطه في الملخص[1].

وقال مالك رحمه الله: يجوز للحائض قراءة القرآن[2] والفتوى على قولنا[3]، ويكره للجنب أن يقرأ دعاء القنوت، اللهم إنا نستعينك لاحتمال أنه آية من القرآن، ولم يسلّم الطحاويّ رحمه الله هذه الرواية، وقال: إنه ليس من القرآن وعليه الفتوى[4].

في "الخلاصة": ((ولا ينبغي للحائض وللجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل، كذا روى محمّد رحمه الله، والطحاوي رحمه الله لا يسلم هذه الرواية وبه يفتى.

واختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب القرآن: والأصح أنه لا بأس به إذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن في قصده أنّه يقرأ آية تامّة))[5].

م[6]، قوله: (فإذا انقطع دم الحيض لأقلّ من عشرة).

((أراد أن تكون عادتها سبعة، ورأت سبعة وانقطع، أما لو انقطع وفي عادتها المعروفة، فإن زوجها يجتنبها، حتى تأتي على عادتها، كذا ذكره الأستاذ رحمه الله))[7].

في "الطحاوي": لو أنّ امرأة انقطع [47/ أ]، دمها دون عادتها فلها أن تغتسل وتصلي وليس لزوجها أن يقربَها، حتى تنقضي عدّتها احتياطًا، ولو كان ذلك في آخر

=

المعطار في خبر الأقطار المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج ط2، عدد الأجزاء: 1/ 56].

(1) أبو المظفر النوجاباذي: محمد بن عمر بن محمد، ظهير الدين البخاري الحنفي إمام المستنصرية ببغداد ومن تصانيفه كشف الإبهام لرفع الأوهام. كشف الأسرار في الأصول. الملخص في مختصر القدوري ولد سنة 616 وتوفي ببغداد سنة 668 ثمان وستين وستمائة. [البابانى، هدية العارفين: 2/ 13].

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 43.

(3) السرخسي، المبسوط: 1/ 33.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/ 277. البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 193.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 64.

(6) الهاء من أ. ويراد به كتاب الهداية. والميم من ب: ج.

(7) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص367. المخطوط رقم [34/ أ].

الحيضة من عدتها، فإنه تبطل الرجعة، وليس لها أن تتزوج بزوجٍ آخر، حتى تمضي أيامها فيُؤخذ في كلّ ذلك احتياطًا[1].

الأصل فيه: إنّ المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة في الحيض، والنفاس دون الأربعين، فمدّة الاغتسال من الحيض والنفاس، ولو كان عادتها في الحيض عشرة، وفي النفاس أربعين، فمدّة الاغتسال ليس من الحيض والنفاس، بيان هذا: وهو أن المرأة، إن كانت أيامها دون العشرة في الحيض، وفي النفاس دون الأربعين، وانقطع الدم عنها، فإنه لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع حتى تغتسل، أو بمضي عليه وقت الصلاة أدنى الصلاة إليها مع القدرة على الاغتسال، نحو أن يكون الانقطاع في وقت صلاة، فإن وجدت من الوقت مقدار ما تغتسل وتجد من الوقت ساعة فإنّه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليه قضاء تلك الصلاة اغتسلت أو لم تغتسل ويجوز للزوج أن يقربها عندنا بعدما مضى ذلك الوقت قبل أن تغتسل.

وقال زفر ﷺ: لا يجوز أن يقربها حتى تغتسل أو بمضي وقت صلاة أخرى وأمّا إذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع الاغتسال فيه لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة، ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاةٍ أخرى.

وكذلك إذا لم تجد الماء فتيمّمت؛ حكم بطهارتها حتى إن للزوج أن يقربها ولكن في انقطاع الرجعة اختلاف ظاهر.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا تنقطع الرجعة بنفس التيمم ما لم تصلّ بذلك التيمّم.

وقال محمّد رحمه الله: تنقطع الرجعة بذلك التيمم كما تنقطع بالاغتسال.

في "الكبرى" المسافرة إذا طهرت من الحيض فتيممت من الحيض ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها؛ لكن لا تقرأ القرآن وعليه الفتوى؛ لأنها إذا تيممت فقد خرجت من الحيض، فلمّا وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب.

في "الملخّص": وإذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيها التحريمة وهو قوله: الله.

---

(1) السرخسي، المبسوط، 4/ 281. 4/ 366.

عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف رحمه الله: الله أكبر، كان عليها صلاةُ ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله والفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه

م، (وإن انقطع دمها لعشرة أيام)

((الانقطاع ليس بشرطٍ، حتى إذا لم ينقطع فالحكم هذا؛ لكنّه ذكر الانقطاع؛ لأنّه وقع في المقابلة أو خرج مخرج العادة.

في هذه الصورة: يستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال؛ لأنّ الحائض بعد عشرة أيامٍ كالتي صارت جنبًا والحكم فيها هكذا))[1].

في "الزاد" قوله: (والطهر المتخلل بين الدمين في مدّة الحيض كالدم الجاري)

((لأنّ الطهر الذي هو دون خمسة عشر، لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فلا يصلح للفصل بين الدمين أيضًا، وكان الفقه فيه هو: أنّ ما نقص من الطهر عن خمسة عشر يومًا يكون فاسدًا وبين الصحة والفساد تنافي فلا يتعلق به أحكام الصحيح شرعًا وهذا اختيار أبي يوسف رحمه الله وهو أحد أقوال أبي حنيفة رضي الله عنه وهو الأيسر على المفتي فيكون أليق بشريعتنا.

على ما قال صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة))[2] وهو اختيار أستاذنا رضي الله عنه للفتوى))[3].

م، ((والطهر إذا تخلّل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري: أي المدّة المعهودة وهي العشرة، فالحاصل: أنّ كل طهرٍ إذا كان أقلّ من خمسة عشر يومًا فهو كالدم كالجاري، صورته ما ذكر فخر الإسلام رضي الله عنه: مبتدأة رأت يومًا دمًا، وثمانية طهرًا، ويومًا دمًا، ثم انقطع، وليس شيءٌ في ذلك حيضًا عند محمد رحمه الله؛ لأنّ الأصلَ عنده: أنّ الطهرَ المتخللَ بين الدمينَ إذا كان أقلَّ من ثلاثة أيام لا يُوجِبُ الفصلَ، وإن كان ثلاثة أيامٍ أو أكثر، إن كان مثل الدمين، أو الدمانِ أكثر لا يفصلُ، وإن

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص367. المخطوط رقم 34أ.

(2) وردت بلفظ البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة". [البخاري، باب: الدين يسر، رقم 38، 1/ 68].

(3) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 12 - 13.

كان أكثر من الدمين يُفصلُ، فإنْ أمكن أن يجعلَ في أحدِ الجانبينِ حيضًا يُجعلُ حيضًا، وإلا فلا.

وفي مسألتنا الطهر غالب على الدمينِ، ولا يمكنُ أن يُجعلَ أحد الدمينِ حيضًا، فكان لها حكمُ الاستحاضة فيما رأت.

وعند أبي يوسف رحمه الله: هو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وقيل: إنّ آخرَ أقوالهِ: العشرة كلها حيضٌ؛ لأنّ الأصلَ عنده أنّ الطهرَ الذي بين الدمينِ؛ إن كان أقلَّ من خمسةَ عشرَ يومًا فهو كالدم المتصلِ فالحاصلُ أنّ الدمينِ إذا كانا في مدّة الحيضِ فالطهرُ المتخلّلُ بينهُما حيضٌ بالاتفاقِ))[1].

وأما إذا كان أحدُهُما في مدّة الحيضِ، والثاني خارج المدّةِ، فكذلك عندهُما ﷺ خلافًا لمحمد رحمه الله [48/ أ]، وهو المسألة المنظومة[2].

والحيض: لا يبدأ بالطهرِ ولا يختم أيضًا وهما قد فعلا صورته امرأة أيام حيضها عشرةً مثلا فرأت قبل مدّة الحيض يومًا دمًا، ثم رأت في مدّة الحيض يومًا طهرًا، ثم رأت تسعة أيامٍ حيضًا، فعند محمّد رحمه الله: لا يبدأ الحيض بهذا الطهرِ، وعندهما ذلك الطهر الذي وقع في المدّة؛ لكن بعد الدمِ السابقِ على المدة حيضٌ، وهذا ابتداء الحيض بالطهرِ واختتامه رأتْ تسعة أيامٍ دمًا، ثم يومًا طهرًا، ثم رأت خارجَ المدة يومًا، فعنده: الطهرُ الذي رأتْ في المدةِ ليس بدمٍ، وعندهُما دمٌ؛ لأنّه تخلّلَ بين الدمينِ.

ي، قوله: (والطهر إذا تخلّل بين الدمين في مدّة الحيض فهو كالدمِ الجاري)

وهذا بناءٌ على الإطلاقِ، وإنّما هو قولُ أبي يوسفَ، وإحدى الروايتينِ عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص371. المخطوط رقم 34ب.

(2) المنظومة: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة، كان إماما علامة مجتهدا لازم شمس الأئمة الحلواني وصار أوحد زمانه وصنف شرح المبسوط وشرح السير الكبير وكتاب أصول الفقه عده اللؤلؤي في شرح منظومة النسفي المسمى بحقائق المنظومة من جملة من شرح الجامع الصغير مات في حدود تسعين وأربعمائة وقيل: في حدود خمسمائة. [عبد الحي اللكنوي، الجامع الصغير، 1/ 46].

أما [عند محمد][1]: إن كانَ الطهرُ المتخلّلُ بين الدمينِ أقل من ثلاثة أيام ولو بساعةٍ فهو كذلك، وإن كان ثلاثة أيام فصاعدًا إن كان الطهر مثل الدمَيْن أو الدمان أكثر بعد أن كان في العشرة فهو أيضًا كالدمِ الجاري، وإن كانَ الطهرُ أكثرَ من الدمينِ؛ فصل بينَهُما.

ثم ينظر: إن كانَ في أحدِ الجانبينِ ما أمكنَ أنْ يُجعل حيضًا فهو حيضٌ والآخرُ استحاضة، وإن كان في كلا الجانبينِ ما يمكنُ أن يُجعلَ حيضًا فذلك كلُّه استحاضةٌ، ولا يتصورُ أن يوجدَ في كلا الجانبينِ ما لا يمكنُ أنْ يجعلَ حيضًا؛ لأنهُ إذا كان كذلك يكونُ الطهرُ أقلَّ من الدمينِ، إلا إذا رأت قبل أيامِها دمًا أيضًا، فيجعلُ الأول حيضًا.

ثم الأصل عند أبي يوسف رحمه اللهُ وهو آخرُ أقوال أبي حنيفة ﷺ في مسائل الحيضِ: إنَّ الطهرَ المتخللَ بين الدمين إذا انتقصَ عن خمسة عشرَ يومًا؛ لم يفصل بينهَما، ويكون كالدمِ المستمرِ، ثم ينظر: إن كانَ ذلك كلُّهُ في العشرةِ فهو حيضٌ، سواء كانتِ المرأة مبتدأةً أو صاحبةَ عادةٍ.

وإن كان يزيدُ على العشرة: إن كانتِ المرأةُ صاحبة عادةٍ ردت إلى أيّامِ عادتِها، وما زادَ على ذلك فهو استحاضةٌ، وإن كانت مبتدأة؛ فالعشرةُ من أوّلِ ما رأتْ حيضٌ، ويستوي في ذلك ما رأت من الدمِ وما لم ترَ، وما زادَ على ذلك فالذي فيه دمٌ فهو استحاضة والباقي طهرٌ.

فعلى هذا لو رأت يوما دما فانقطع ثلاثة عشر يوما، ثم رأت يوما آخر دمًا؛ فالعشرة كلها حيضٌ، من أول ما رأت مبتدأة كانت أو صاحبة عادة؛ ويوم في الخمسة الباقية استحاضة، والباقي طهر، وهذا عندهُما.

وقال محمد ﷺ: ليس شيء من ذلك حيضًا.

وأصل آخر: إنَّ عند أبي يوسف رحمه الله يبدأ الحيض بالطهر ويختم به بشرطِ أن يكونَ من قبل ابتدائِهِ دمٌ، وبعد انتهائِهِ دمٌ؛ فيُجعل الطهر حيضًا بإحاطة الدمينِ.

ومن أصل محمدٍ رحمه الله: أنّه لا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به.

وثمرة الأصلين تظهر بالمسائل منها: أنَّ المرأة إذا كانت عادتُها عشرة أيام من أول كلّ شهرٍ وطهرها عشرون يومًا، فرأت مرة قبل عَشْرتِها يوما دمًا، وطهرت عَشْرتها كلها، ثـم رأت بعدها يومًا دمًا؛ فأيامها العشرة كلها حيضٌ، واليومانِ اللذانِ رأت فيها الدم

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

استحاضة في قول أبي يوسف رحمه الله، وفي قول محمد رحمه الله: لا يكون شيءٌ في ذلك حيضًا.

ومنها: لو رأت قبل عَشرتها يومًا دمًا، ورأت يومًا من أول عَشرتها طهرًا، ثم رأت ثمانية أيام من عشرتها دمًا، ورأت اليومَ العاشرَ طهرًا، ثم رأت اليوم الحادي عشر دمًا، فعشرتها في قول أبي يوسف رحمه الله حيضا وإن كان ختمها وابتداؤها بالطهر، وعند محمد رحمه الله يكون حيضًا ثمانية أيام التي رأت في أيّامها. ولو لم تر قبل عشرتها يومًا دمًا، والمسألة بحالها؛ فحيضُها تسعة أيامٍ عند أبي يوسف رحمه الله، ولا يبدأ الحيض هاهنا بالطهرِ؛ لأنّه ليس قبله دمٌ وتختمُ به؛ لأنّ بعده دمًا.

ومنها: إذا رأت قبل أيّامها دمًا وطهرت في أول أيّامها، ولم ترَ بعد أيامها شيئًا، وطهرت في آخر يومٍ من أيامها، والمسألة بحالِها، فحيضُها أيضًا تسعةُ أيامٍ عند أبي يوسف رحمه الله، ولا تَختم الحيض بالطهر؛ لأنه ليس بعدها دمٌ، وعند محمد رحمه الله: حيضها ثمانية أيامٍ على ما ذكرنا ولو لم يكن قبلها ولا بعدها دم، والمسألة بحالها، يكون حيضها ثمانية أيامٍ بالإجماعِ.

واتفق أصحابنا رحمهم الله جميعًا: أنّه لا يكون حيضًا من الجانبينِ جميعًا حتى يكون بينهما خمسة عشرَ يومًا من الطهر فصاعدًا، وهذا معنى قوله: وأقل الطهر خمسة عشرَ يومًا[1].

في "النّصاب": وفي مسألة الانتقال[2]: كان أبو نصر بن سلامٍ، وأحمد بن عبد الله[3]، والفقيه [49/ أ]، أبو جعفرٍ رحمه الله: كانوا يفتون بالانتقالِ مرةً واحدةً بقول أبي يوسف

---

(1) انظر الينابيع رسالة دكتوراه لكتاب الينابيع من ص201 - 203. نسخة رقم 12.

(2) حاشية رد المحتار، 1/ 325. رد المحتار على الدر المختار، 2/ 421.

(3) أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني الهروي حدث بسمرقند. قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد قال: أخبرنا جدي الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله النجار قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي الباهلي قال: أخبرنا الشيخ الجليل أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني الهروي بسمرقند قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى التميمي بالموصل قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قثم بن العباس وأخته أم كلثوم بنت العباس عن أبيهما العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تعالى، تحاتت عنه =

رحمه الله، وعليه الفتوى؛ لأنّه أيسر على النساء، وفي غلبة الدم والطهر بقول محمدٍ رحمه الله، وبه أخذ الفقيه[1] رحمه الله وبه نأخذ، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله أيضًا في غلبة الدم والطهر؛ لأنّه أيسر والأول أصحّ.

م: (وأقلّ الطهر

((أي أقلّ الطهر بين الحيضين))[2].

قوله: (ولا غاية لأكثره)

معناه ما دامتْ ترى الطهر تصوم وتصلي، كذا ذكره فخر الإسلام[3] رحمه الله، وعلي شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

فأمّا لأكثرِ الطهرِ غاية عند نصبِ العادة في زمانِ الاستمرارِ عند عامة العلماءِ، ثم اختلفوا في الكثير أيّ يصلح لنصب العادة؟

وقال محمد بن إبراهيم الميداني[4] ﷺ: إنّه مقدر بستّة أشهرٍ إلا ساعة.

وقيل: إنّه مقدّرٌ بأربعة أشهرٍ إلا ساعة، وشرح هذا الكلام: مبتدأة رأت عشرة دمًا، وَسَنَة أو سنتين طهرًا، ثم استمرّ بها الدم[5].

فعند أبي عصمة[6] رحمه الله: تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي سنة أو سنتين،

=

خطاياه كما يتحات عن الشجرة البالية ورقها". [نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (461 – 537هـ)، القند في ذكر اسماء سمرقند تحقيق: يوسف الهادي. الطبعة: طبع بإيران (1420هـ - 1999م). 1/ 30].

(1) أي الفقيه أبو جعفر المذكور آنفا.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص374. المخطوط رقم 35ب.

(3) أي البزدوي كما ذكر آنفا.

(4) أبو بكر: محمد بن إبراهيم الميداني، من أئمة الحنفية حدث عن أبي محمد المزني وعنه ميمون ابن علي الميموني. [محمد بن عبد الله بن محمد القيسي شمس الدين الدمشقي ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، 8/ 316.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/ 260.

(6) أبو عصمة المروزي الملقب بالجامع وفي هذا الباب ذكره السمعاني، وقال: هذا اللقب إنما لقب به

=

هكذا ذكروا بها، إذ لا غاية لأكثره عند الطهور.

وعند عامّة العلماء: تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين، كما لو ابتدأت مع البلوغ استحاضة، والاعتماد على قول محمّد بن إبراهيم الميداني رحمه الله؛ لأنّ الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة الحَبَلِ عادة، وأدنى مدة الحَبَلِ ستّة أشهرٍ فقدرْنا أكثر مدة الطهر بستةِ أشهرٍ إلّا ساعة.

قوله: (ودم الاستحاضة[1])

إضافة الجنس إلى النّوع، وإضافة الشيء إلى نفسه استحيضت المرأة، أي صارت مُستحاضة[2] بلفظ المجهول، ولا يقال الاستحاضة لأنه لا اختيار لها في ذلك، ركضة من ركضاتِ الشيطان[3] كما يقال: جزا وأغمي عليه.

قوله: (وللمرأة عادة معروفة[4])

قال مشايخ بخارى رحمهم الله: لا تصلي في الزائد على العادة؛ لأنه دار بين أن يكون حيضًا وبين أن لا يكون، فيبقى حيضًا؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشك.

وقال مشايخ بلخ رحمهم الله: تصلي؛ لأنّه دمٌ بين أن يكونَ حيضًا، وبين أن لا يكون حيضًا بالشك.

=

لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعا بين العلوم كان له أربعة مجالس مجلس الأثر ومجلس لأقاويل أبي حنيفة ومجلس النحو ومجلس الأشعار [طبقات الحنفية 2/ 285].

(1) مختصر القدوري قوله: "ودم الاستحاضة هو ما تراه أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم ولا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء" انظر: مختصر القدوري ص19.

(2) الاستحاضة: والفرق بينه وبين دم الحيض أن دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون نتن الرائحة. [انظر: الجوهرة النيرة، 1/ 129].

(3) عن علي قال: إذا تطهرت المرأة من المحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دما عبيطا الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة. قال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن من أجل الحارث الأعور، [سنن الدارمي، باب: الكدرة إذا كانت بعد الحيض، رقم 906، 2/ 55].

(4) مختصر القدوري قوله: "وللمرأة عادة معروفة، ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة" القدوري ص20.

في "المحيط": امرأة جاءت تستفتي عمّا رأت بعد أيامها.

ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي[1] رحمه الله في "كتاب الخصائل": إنّ الأصلح أنها تؤمر بترك الصلاة، إلا إذا جاوزت العشرة فتؤمر بالقضاء[2].

في "الجامع الصغير الحسامي" رحمه الله: امرأة أيّام حيضها خمسة، فرأت الدم عشرة أيامٍ، فالكلّ حيضٌ، فإذا زاد على العشرة، فهي استحاضة إلّا في أيّامها الخمسة؛ لأنّ الحيض لا يزيد على العشرة عندنا، ولا ينتقص من ثلاثة أيام، فإذا زاد يكون استحاضة، وحيض المُستحاضة أيّامها المعروفة قال ﷺ: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها))[3]، أي أيام حيضها، وأيام إقرائها في مسألتنا خمسة.

في "الطحاوي": الأصل أنّ صاحبة عادة إذا رأت زيادة على معروفتها فإنّه يُنظر: إن كان دون العشرةِ، فإنّ جميع ما رأت من ذلك يكون حيضًا، وإن جاوزت العشرةُ، فإنّها ترد إلى أيام معروفتها مقدار معروفتها حيضٌ، وما زاد عليها يكون استحاضة، ويجب عليها قضاءُ ما تركت من الصلاة فيما زاد على معروفتها.

وإنْ كانت معروفتها مبتدئة: فإن لم تجاوز العشرة فجميع ما رأت يكون حيضًا، ويكون لها عادة برؤيةِ مرةٍ واحدة، وإن جاوزت العشرةُ، فالعشرة حيضٌ، وما وراءها استحاضة.

---

(1) أبو حفص النسفي: عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي: عالم صالح زاهد. له أخبار مع الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي توفي سنة 537هـ [هدية العارفين: 1/ 784. الأعلام للزركلي، 5/ 60 - 61].

(2) المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 335.

(3) حديث المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها الأربعة إلا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي قال أبو داود لا يصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أقرائها أخرجه الطبراني في الصغير.

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي وإذا جاز الصوم والصلاة جاز الوطء بنتيجة الإجماع.

أبو داود عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وعنه عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة أو تستحاض وكان زوجها يجامعها.

[اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، باب: وطء المستحاضة حلال، 1/ 148. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/ 87].

ثمّ المرأة لها عادة مستحاضة بأحد الأمرين: إمّا بدم، وإما بطهرٍ فاسدٍ، فالدمُ الفاسدُ ما انتقص عن ثلاثة أيّامٍ أو زاد على العشرة في الحيض أو زاد على الأربعين[1].

في النّفاس والطهرِ الفاسدِ: ما انتقص عن خمسة عشر يومًا، وإنما تظهر فائدة هذا في المسألة، وجواز المرأة، إذا كانتْ عادتُها خمسة أيامٍ في أولِ كلِّ شهرٍ، فرأتْ ستة أيامٍ دمًا فإنّ ذلك يكون حيضًا في الحالِ؛ فإنْ طهرتْ بعد ذلك أربعة عشرَ يومًا، ثمّ رأت الدمَ، فإنّها تردّ إلى معروفتها، وهي خمسة أيامٍ، واليومُ السادسُ استحاضة، ويجبُ عليها قضاءُ ما تركتْ من الصلاةِ في اليومِ السادس، وإنما صارتْ مستحاضةً في اليومِ السادس بهذا الطهرِ الفاسد.

في "زاد[2] الفقهاء" قوله: فإن لم يكن لها عادةٌ معروفةٌ بأن ترى مرةً ستًّا، ومرةً سبعًا، فاستحيضَتْ؛ فعليها أن تغتسلَ عند تمام الستِّ، وتصوم وتصلّي، ولا يطأها زوجها، وتنقطع الرّجعة، وإذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن أيضًا، وتمضي الصوم الذي صامت في اليوم السابعِ دون الصلاةِ، ويحلّ للزوج وطؤها [50/ أ]؛ لأنّ الحيضَ إحدى العادتينِ، فعليها الأخذُ بالاحتياط وذلك فيما قلنا[3].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: عند علمائنا رحمهم الله، دمُ الاستحاضة على خمسة أوجهٍ: أحدها: ما رأت المرأة أقلّ من ثلاثة أيامٍ أو زيادةٍ على عشرةٍ فيما إذا كانت عادتها عشرة.

والثاني: إذا كانت أيامها أقلّ من عشرةٍ، فرأت شهرًا زيادة على أيّامها، حتى جاوزت العشرة فتلك الزيادة على أيامها وعلى العشرة استحاضة.

والثالث: ما تراه الحاملُ في مدّة الحملِ إلى وقت انفصالِ الولد فهو استحاضة.

وقال الشافعي ﷺ هو حيضٌ.

والرابع: إن الصغيرة إذا رأت الدمَ وهي من بنات خمسٍ أو سبعٍ أو ثمان سنينَ.

(1) أبو جعفر الطحاوي، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية - الهند، سنة الطبع 1370هـ، ص22.

(2) أدب، من أ.

(3) المبسوط، 4/ 394، الجوهرة النيرة، 1/ 130، 137. العناية شرح الهداية، 1 285. الكتاب، فقه حنفي، 1/ 36. اللباب شرح الكتاب، 1/ 23، 24، 25.

والخامس: الآيسة إذا رأت الدّمَ فهو استحاضة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وحدُ الإياس والكِبَر عند بعض العلماءِ أصحابنا ستون سنة.

قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري رحمه الله: أعدل الأقاويل خمس وخمسون سنة.

قال المصنِّف تغمده الله برحمته وبغفرانه: واليوم يفتى بخمسين سنةٍ تيسيرًا على من ابتلى بارتفاع الحيضِ وطول العدةِ.

قال بعضُ المشايخ رحمهم الله: إذا عاد الدمُ بعد الإياسِ يكونُ حيضًا، وتصيرُ من ذواتِ الحيضِ والصحيح: أنّه إذا حُكِم بإياسها فيعودُ الدمُ، لا تصير من ذواتِ الحيضِ وتكونُ مستحاضةً.

أ، قوله: وإن ابتدأت بفتح التاء أصحّ، أي ابتدأت بالدم مستحاضةً، وفي بعض النسخ استحاضة، أي ابتدأت بالاستحاضة.

ي، قوله: (وإن ابتدأت مع البلوغ مُستحاضة، فحيضها عشرة أيامٍ من كل شهرٍ)

يريد به عشرة أيامٍ من أوّل ما رأت، سواءٌ كان ذلك في العشر الأُوَل أو في الثاني أو في الثالث.

واختلف المشايخ رحمهم الله في تقدير بلوغ المبتدأة:

قال أبو عبد الله الزعفراني[1] رحمه الله: إذا تمّ لها تسع سنينَ، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي[2]، وأحد قولي أبي نصر محمد بن سلام رحمه الله.

وقالَ بعضُهم: إذا تمّ لها سبع سنينَ وعن أبي نصر أنّه قال: في رواية أخرى في ابنة ست سنين إذا رأت الدمَ قال هو حيضٌ، إذا لم يكنْ سببُ نزولِهِ عن آفةٍ، وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله.

---

(1) أبو عبد الله الزعفراني، الحسن بن أحمد، الفقيه، مُرتب مسائل "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ترتيبا حسنا، وميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف وجعله مبوبا، ولم يكن قبل مبوبا، وله: كتاب الأضاحي، توفي سنة 610هـ [الجواهر المضية 2/ 46، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، رقم 655، 1/ 222].

(2) محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن أبي المطيع قال الذهبي وحدث عن وكيع وطبقته. [طبقات الحنفية، رقم 411، 2/ 134].

وأجمعوا: أن ابنة خمس سنين وما دونها إذا رأت الدمَ لا يكون حيضًا، وابنة تسع سنينَ وما فوقها إذا رأت الدمَ يكون حيضًا.

واختلف المشايخُ في ابنة ستٍّ، وسبع، وثمان إذا رأت الدمَ:

قال بعضُهم: يكونُ ذلك حيضًا.

وقال بعضُهم: لا يكونُ حيضًا[1].

قوله: (والمستحاضة، ومن به سلس البولِ).... إلى آخر ما ذكره[2]

فالمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة، إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد في ذلك الوقت وكذلك سائر ذوي الأعذارِ والأعذارِ.

قوله: والانقطاع الموجب لزوالِ العذرِ، أن ينقطعَ وقت كلِّ صلاةٍ كاملٍ، فإن انقطع لأقلَّ من وقتِ صلاةٍ كاملٍ، لا يكونُ ذلك موجبًا لزوال العذرِ، ولا مانعَ من اتصال الدمِ الثاني بالدمِ الأول.

وبيان ذلك: والمستحاضة إذا زالت عليها الشمس والدمُ سائل فتوضأتْ على السيلانِ، ثم انقطعَ عنها الدمُ قبل الشروعِ في صلاةِ الظهرِ أو بعد ما شرعتْ فيها قبل أن تقعدَ قدرَ التشهُّد أو بعدما قعدت قدر التشهدِ قبل التسليمِ.

عند أبي حنيفة رحمه الله: لم يتم ذلك الانقطاعُ، حتى إذا خرج وقت الظهر فإنّه تنتقضُ طهارتُها؛ لأنّ وضوؤها كان ناقصًا فينتقض بخروجِ الوقتِ، فإذا توضأتْ لوقتِ العصر فصلت فتم ذلك الانقطاع حتى غربت الشمس فإنه لا ينتقضُ وضوؤها؛ لأن وضوءها كان كاملاً فلا ينتقضُ بخروج الوقتِ، ولكنْ يجب عليها إعادة الظهرِ؛ لأنّ الدمَ منقطعٌ وقت صلاةٍ كاملٍ وهو وقت العصر فتبيّن أنّها صلت صلاة ذوي الأعذارِ والعذرُ زائلٌ، وعلى هذا: سلسُ البولِ أو الرعافِ الدائم، والجرح السائل؛ لاستوائهم في العذر.

---

(1) الينابيع المخطوط لرسالة الدكتوراه ص207 - 208. نسخة رقم [13/ ب].

(2) قال القدوري في مختصره: "والمستحاضة ومن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى".

فإذا ثبت هذا، قال الشيخ أبو الفضل الكرماني - رحمه الله - في الجامع الكبير[1]:
إن صاحبَ الجرحِ السائلِ إذا توضّأ وصلى ثم انقطعَ، فهذه المسألة على أربعة أوجهٍ:
- إن توضأ وصلّى على الانقطاع، ودام الانقطاعُ، لا يعيد شيئًا.
- وكذلك إذا فعلها على السيلان ثم انقطع وتم الانقطاعُ.
- وكذلك إذا كان الوضوءُ على الانقطاع والصلاة على السيلانِ، ثم انقطع وتم الانقطاع.
- وكذلك إذا كان الوضوء على الانقطاع، والصلاة على السيلان، فإن توضأت على السيلان وصلت على الانقطاع أو انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع؛ أعادت ولا تعيد الصلاة التي صلت بعدها، ولو توضأت للعصر والدم سائل وشرعت في الصلاة، ثم دخل وقت المغرب؛ توضأت واستقبلت[2].

قوله: (فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم)

أي عند أبي حنيفة، ومحمد ﷺ، وعند زفر رحمه الله: بدخول الوقت، وبأيِّهما كان عند أبي يوسف رحمه الله.

وثمرة [51/ أ]، الاختلاف إنّما تظهر في موضعين:

أحدهما: إذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت، تنتقض طهارتها عندهم؛ لخروج الوقت. وعند زفر رحمه الله: لا تنتقض بعدم دخول الوقت.

والثاني: إذا توضأ قبل الزوالِ ثم زالت لم تنتقضْ طهارتُها عندهُما؛ لعدم خروجِ الوقت.

وعند أبي يوسف وزفرُ رحمه الله: تنتقضُ؛ لوجودِ الوقتِ.

وقال ابن مقاتل رحمه الله: يجبُ على المستحاضةِ أن تغسلَ الثوبَ من الدمِ لكلِّ صلاةٍ.

وقال ابن سلمة[3] رحمه الله: ليس عليها ذلك؛ لأنَّ أمرَ الثوبِ ليس آكدَ من أمرِ البدنِ.

---

(1) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ).

(2) انظر الينابيع مخطوط لرسالة دكتوراه ص208 - 211، النسخة للمخطوط رقم [13/ ب].

(3) أبو عبد الله: إياس بن سلمة ابن سماعة هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. حدث عن الليث ابن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن =

وقال أبو القاسم رحمه الله في المبطون: إذا كان بحالٍ لا يبسط تحته ثوبٌ إلا تنجّس من ساعته فإنّ له أن يصليَ على حالٍ.

في "الزاد": ((وقال الشافعيّ ﷺ: يتوضأ لكلّ فرضٍ[1].

والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((المستحاضة تتوضأ لوقت كلّ صلاة))[2]))[3].

هـ، والمراد - بالوقت - وقت المفروضة، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصليَ الظهر به عندهما وهو الصحيحُ؛ لأنّها بمنزلة صلاة الضحى[4].

في "الكبرى": الحائض إذا حبست الدم عن الدرّ لا يخرج من أن يكون حيضًا، وصاحب الجرح السائل إذا منع الجرح عن السيلان فإنه يخرجُ من أن يكون صاحب عذر.

والفرق بينهما: إنّ القياس أن تخرج المرأةُ من أن تكون حائضًا؛ لانعدام دم الحيض حقيقة، كما يخرج صاحب الجرحِ أن يكونَ صاحبَ عذرٍ، إلّا أن الشرع اعتبر دم الحيضِ كالخارج، حيث جعلها حائضًا مع الأمر بالحبس، ولم يعتبر في حقِّ الجرحِ السائلِ فعل هذا المقتصد لا يكون صاحب الجرح السائل.

في "النصاب": رجل به سلس البولِ، فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالمٌ أنّه لو لم يحتش[5] ظهر البول، فأخرج القطنة وعليها بلة، فهو محدثٌ عند ساعة أخرج القطنة وعليه الفتوى.

=

الحسن ابن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. وقال الضميري: وهو من الحفاظ الثقات. من آثاره: ((أدب القاضي)) و((المحاضر والسجلات))، و((النوادر)) توفي سنة 233هـ. [ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، 3/ 5، الفوائد البهية 170، والجواهر المضية 2/ 58، والأعلام 7/ 23، ومعجم المؤلفين 10/ 57، وتهذيب التهذيب 9/ 204].

(1) الأم ج1/ ص62.

(2) حديث المستحاضة ورد كما يلي: عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: "تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة". قال عنه الشيخ شعيب إنه صحيح الإسناد. [صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرناؤوط، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه، رقم، 1355، 4/ 185].

(3) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 14.

(4) المرغيناني، الهداية، 1/ 33.

(5) يحتش، في ج، يحشر في، أ. يحش، في ب.

في "الكبرى" وإذا كان به جرحٌ سائلٌ وقد شدّ عليه خرقةً فأصابها أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم، فإن كان بحالٍ لو غسل يتنجس.

وثانيًا: قبل الفراغ من الصلاة، جاز له أن لا يغسل ويصلي قبل أن يغسله وإلّا فلا، هذا هو المختار؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

ب[1]، رعف أنفه: سال رعَافهُ، وفتح العين هو الفصيح[2].

رقاء الدم أو الدمعِ رقاء، ورقوءً إذا سكنَ.

"النّفاس"[3]

ي، (النفاس: الدم الخارج عقيب الولادة[4])

فإن خرج بعد خروج بعض الولد، ذكر في الفتاوى: أنه إذا خرج أقلّه، لا يصير حكمها حكم النفساء[5]، حتى إنّ الصلاة لا تسقط عنها، فإن أسقطت [ب، يُقالُ: أسقطت الشيء فسقط، وأسقطت الجاهل من غير المفعول، إذا ألقت سقطا.

وهو بالحركات الثلاث: الولد يسقط من بطن أمّه وهو مستبين الخلق، وإلا فليس يسقط.

وقول الفقهاء: أسقطت سقطًا، ليس من يعزبي، وكذا فإن أسقطت الولد][6] سقطا إن استبان خلقه أو بعض خلقهِ فإنه يكونُ له حكمُ الولدِ، وتصير المرأة به نفساء، وتنقضي به العدة، وتصير الجارية أم ولد، إذا كان العلوقُ من المولى، أما إذا لم يستبنْ شيءٌ من الخِلقة لا يكون له حكمُ الولدِ فإن رأت عقيبه، إن أمكن أن يجعلَ حيضًا، جُعِل حيضًا، وإن لم يمكن جُعل استحاضة.

ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس: لا يوجب الفصل عند أبي حنيفة ﷺ قليلاً كان أو كثيرا، حتى أنها لو رأت بعد الولادة ساعة دمًا فطهرت، ثم رأت الدم عند تمام الأربعين ساعةً فالأربعون كلها نفاسٌ عند أبي حنيفة ﷺ.

---

(1) ويراد به كتاب المغرب.

(2) المغرب في ترتيب المعرب 1/ 334.

(3) العنوان من عند الباحث.

(4) المغرب، 2/ 318.

(5) النفساء، من ب، ج. النفاس في، أ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: إن كان الطهر المتخلل بين دمي النّفاس أقله خمسة عشر يومًا فكذلك.

وإن كان خمسة عشر يومًا فصاعدًا: فإنّه يوجب الغسل، فيكون الأول نفاسًا والآخر حيضًا، إن كان ثلاثة أيامٍ فصاعدًا، وإن كان أقلّ من ثلاثة أيامٍ؛ فهو استحاضة[1].

في "النصاب"[2]: ((الطهر المتخلّل في الأربعين في حقّ النّفساءِ: إن كان أقلّ من خمسة عشر يومًا لا يكون فاصلاً وهو كالدّمِ المتواتر بالاتفاق، وإن كان خمسة عشر يومًا فصاعدًا، فكذلك عند أبي حنيفة ﷺ عليه الفتوى))[3].

في "الكبرى": المرأة إذا خرج بعض ولدِها؛ إن خرج الأقلّ لا يكون حكمُها حكم النّفساءِ، ولا تسقط عنها الصلاة [52/ أ]؛ لأن الأكثرَ ليس بخارجٍ، وللأكثرِحكم الكلّ، ويجبُ عليها أن تصليَ ولو لم تصلّ تصيرُ عاصيةً.

ثم كيف تصلي؟ قالوا: يُؤتى بقدرٍ، فيجعل القدر تحتهَا أو يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي؛ كيلا تؤذيَ الولدَ.

امرأةٌ في بطنها ولد، وقد خرجت أحدى يديه، وهي تخاف خروج الوقت، كيف تصلي؟ حتى لا يلحق إلى الولد الضرر: إن أمكنها أن تأخذ شيئًا تجعل يده فيه تفعلُ، وإن احتاجتْ إلى أن تضعَ عن يمينِها أو يسارِها أو أمامِها وسادة أو شيئًا؛ ليمكنَها أداء الصلاةِ تفعلْ؛ لأن الجمعَ بين حقّ الله تعالى، وبين حقِّ الولد ممكن.

أ، النفاس: مأخوذٌ من تنفّس الرّحِم أو من النفيس الذي هو عبارةٌ عن الدمِ أو من النفيس الذي هو الولد.

نفست مجهولاً: أي صارت نفَساءَ، ونَفَست بفتح النون والفاء، أي حاضت.

قوله: (تراه الحامل)

هذا دليلٌ على أنّ الاستحاضة من القرحِ، لا من الفرجِ.

في "الكبرى": المرأة إذا خرجَ ولدُها من قِبَلِ سرتِها ميتًا، بأن ظهرت عند سرّتِها قرحةٌ، ثم انشقتْ وخرجَ منها ولدٌ ميتٌ؛ إنْ سالَ الدمُ من قبلِ السرّة لا تصيرُ نفساءَ بل

---

(1) الينابيع مخطوطة لرسالة الدكتوراه ص213 - 214. النسخة رقم [14/ ب].

(2) الخلاصة من ب. النصاب، في ب.

(3) لم أجدها في الخلاصة.

تكون مستحاضة؛ لأنّ دم النفاسِ الذي يخرجُ من الرّحمِ عقيبَ الولدِ، ولو سالَ الدمُ من الأسفلِ صارتْ نُفساءَ؛ لوجود الدم الذي هو دم النُفاس، ولو كانت معتدة انقضت عدّتها؛ لأنّها وضعتْ حملها، فدخلت تحت النصّ.

ولو كانت أمَةً: تصير أمّ ولدٍ، إن كان الولدُ من الموالي؛ لوجود الولدِ من الموالي ولو كان الزوج قال لها: إن ولدتِ، فأنتِ طالق؛ طلقت لوجود الشرطِ.

م، قوله: (وأقل النفاس لا حد له)

((أمّا ما قالوا عن أبي حنيفة ﷺ: أقلّ النفاس عنده خمسة عشر يومًا، فإنّما هو تقدير أقلّ مدّة تصدق فيه النفساءُ إذا كانتْ معتدةً وليس بتقديرٍ لأقلّ النفاس، حتى إذا انقطعَ الدمُ فيما دون ذلك يكون نفاسًا))(1).

وقوله (وتردّ إلى عادتها): يعني ولدت قبل ذلك ورأت النفاس مثلا عشرين يومًا وولدت بعد ذلك، ورأت الدم زائدًا على الأربعين؛ تردّ إلى عادتها، ولو لم تجاوز الأربعين يكون الكل نفاسًا.

في "زاد الفقهاء" قوله: (ومن ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ فنفاسها من الولد الأول) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ.

وقال محمد وزفرُ رحمهما الله: نفاسُها من الولد الثاني. وأجمعوا: أنّ عدتها تنقضي بالولد الأخير، والصحيح: هو القول الأول؛ لأنّ فم الرّحم قد انفتح بوضع أحد الولدين، وكان الدم المرئيّ من الرّحم فكان نفاسًا بخلاف انقضاء العدة؛ لأنه مُتعلقٌ بفراغ الرّحم، ولا فراغ مع بقاء شيءٍ من الشغل، فإن كان بين الولدين أربعين يومًا، فلا نفاس من الولد الثاني.

في "فتاوى الحجة": سُئل أبو حنيفة ﷺ: عن امرأةٍ ولدتْ ولم ترَ الدمَ هل تغتسلُ؟ فقال: هذا لا يكون أبدًا.

وقال محمد ﷺ في الإملاء: لا غسل عليها. وقال أبو علي الدقاق رحمه الله: عليها الغسلُ بنفس خروج الولد وبه نأخذ.

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص386. المخطوط رقم [37/ أ].

وقيل: إن المرأة إذا تعسّر عليها الولادة يكتب على قرطاس، بسم الله الرحمن الرحيم، - ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝﴾ - (الإنشقاق، 84/ 4، 5) أهياشراهيا[1] وتعلق من فخذِها اليسرى؛ تلقي الولدَ من الساعة إن شاء الله تعالى، وذَكَر.

في "الفتاوى": للقابلة مسائلُ يجوز فيها تأخير الصلاة: إن اشتغلت بالصّلاة، تخاف خروج الولد وسقوطهِ وهلاكه؛ جاز لها أن تؤخّر الصلاة حتى لا يتضرّر الولد؛ لأنّ تخليص النّفس وصيانتها عن الهلاك تقدم على الصّلاة المكتوبة.

وكذلك المسافر: إذا خاف اللّصوصِ وقطاع الطرق، ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنّه تعذر، ولو صلى بهذا العذر بالإيماء وهو يشير[2] جاز.

وكذلك الغزاة حالة الخوف: إذا صار بحالٍ لا يمكن الصّلاة تأخّروا، ولو صلوا بالإيماء، رجالاً وركبانًا يجوز.

وكذلك إذا رأى الغريق في الماء، والحريق في النار، والمستغيث: فالانجاء، والإغاثة أولى، وتؤخّر الصّلاة، وإن كان في الصّلاة يقطع؛ لأنّه الأمر هو أهمّ من الصّلاة، لأنّ الصّلاة تقضى، أما الهالك لا يحيى في الدنيا.

وكذلك إذا قيل له: إن صليت قتلتك فالتأخير أولى؛ كيلا يقع الظالم في معصية القتل والمظلوم لا يُحرم من الصلوات الكثيرة لأجل صلاةٍ واحدة؛ فعلى هذا القياس {والله أعلم بالصوابِ}[3].

(باب الأنجاس)

قوله: واجبٌ في "اللامشي".

الوجوب في اللغة: عبارةٌ عن السقوط[4]، فيكون الواجب كالساقط على المرء فيحتاج إلى تفريغ ذمّةٍ منه، ويُستعملُ في اللازم أيضًا، أي لزم المُكلّف إتيانه كأنّه جاوره وألزمه بحيث لا يخرج عند العهدة إلا بأدائه.

(1) هذه العبارة فارسية لكنه تعذر على المترجم معرفة معناها.

(2) يشير من أ. يسير في ب، ج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط في أ.

(4) ابن منظور، لسان العرب، الجذر: وجب، 1/ 194.

ي، قوله: (تطهير النّجاسة واجبٌ من بدن المصلي وثوبه إلى آخر ما ذكرنا)

فالنّجاسة على ضِربينِ[1]: نجاسةٌ غليظةٌ، ونجاسةٌ خفيفةٌ.

فالنّجاسة الغليظة: كالخمرِ، والغائطِ، والبولِ، والدمِ، والقيح[2]، والصديدِ[3] [53/ أ]، وما أشبه ذلك.

والنّجاسة الخفيفة: كبولِ ما يُؤكَلُ لحمُه عندهُما رحمهما الله، أما عند محمّد رحمه الله فبولُ ما يؤكل لحمُه طاهرٌ وشربُه حلالٌ.

فإن كانت النّجاسة غليظةً: وهي أكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضةٌ، والصّلاة معها باطلةٌ[4]، وإن كانت أقلّ من مقدارِ الدرهمِ فغسلها سنّةٌ.

وإن كانت النجّاسة خفيفةً، فإنّها لا تمنع جوازَ الصّلاة حتى تفحشَ.

واختلفوا في تقدير الفاحش، قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: إذا بلغ ربع الثوب.

وقال أبو يوسف رحمه الله: شبرٌ في شبرٍ، وفي رواية ذراعٌ في ذراعٍ، وقد قيل مقدارُ القدمين.

واختلفوا على قول أبي حنيفة ﷺ في ربع الثوب.

قال بعضهم: ربع كلّ عضو من الثوب، إن كان ذيلا فربع الذيلِ، وإن كان كمًا فربع الكمّ، والصحيح إنّه ربع كلّ الثوبِ.

واختلفوا أيضًا في الثوب.

فمنهم من قال: ربع جميع الثوبِ الذي يصلي فيه، ومنهم من قال: ربع أقل الذي يجوز فيه الصّلاة، كالإزار ونحوه.

فإن كانت النجاسةُ الغليظةُ على الأرض تحت قدميهِ وهي أكثر من قدر الدرهمِ لا يجوزَ صلاته، وإن كانت في موضعِ السجودِ فكذلك عندهما.

---

(1) نوعين: ب، ج.

(2) القيح: الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم، وقاح الجرح قيحا من باب باع: سال قيحه أو تهيأ. [انظر: مختار الصحاح، ص491. القاموس المحيط، 303].

(3) الصديد: الدم المختلط بالقيح، وقيل: هو الذي كأنه الماء في رقته والدم الذي في شكله. [انظر: مختار الصحاح، 314. القاموس المحيط، 373].

(4) باطلة من أ، ج، جائزة في ب.

وعن أبي حنيفة ﷺ روايتان: وإن كانت في موضع يديه أو ركبتيه جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله - خلافًا لزفرَ رحمه الله.

فإن أصاب اللبن والآجر والخشب نجاسة فَقَلَبها صلّى على الوجه الطاهر جازت صلاته بخلاف البساط.

والذي أصابه النّجاسة في ناحيةٍ منه؛ فإن كانت في موضع قيامهِ يمنع جواز الصلاة، وإن كانت في موضع سجوده، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان كما في الأرض، وإن كانت في غير ذلك الموضع.

اختلف المشايخ؛ قال بعضهم: يجوز، سواءٌ كان البساط صغيرًا، أو كبيرًا.

وقال بعضهم: إن كان البساط صغيرًا لا يجوز، وإن كان كبيرًا يجوز، والحد الفاصل بين الكبير والصغير؛ إنّه إذا وضع أو رفع أحدًا طرفيه لا يتحرّك الطرف الآخر فهو كبير، وإن تحرّك فهو صغير[1].

في "الخلاصة": ((ولو صلّى على بساط في ناحيته منها نجاسة، إن لم يكنْ في موضع قدميه ولا في موضع سجودِهِ، لا يمنع أداء الصلاةِ، سواءٌ كان البساط كبيرًا أو صغيرًا بحيث لو حرّك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار.

وتفصيل الصغير والكبير[2]: مستقيمٌ إذا كان النّجسُ أحد طرفي العمامة فوَضَعها على الأرض وصلّى، فإن كان كبيرًا بحيث لو قام لا يتحرّك الطرف النّجس يجوزُ، وأن كان صغيرًا بحيث يتحرك لا يجوزُ وعلى هذا؛ لو حلفَ لا يلبس من غزلِ فلانة فلبس ثوبًا طرفه منْ غزلِ فلانة))[3] في "النصاب": سئل محمد بن الفضل[4] رحمه الله: عن

---

(1) الينابيع لرسالة الدكتوراه فيها ص215 - 219. نسخة المخطوط رقم [14/ ب].

(2) الكبير والصغير من أ، وعكسهما، في: ب، ج.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 51. تكملته في الخلاصة قوله: "فلبس ثوبه من طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فأصاب النجاسة البطانة فصلى على الطهارة وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد رحمه الله انه يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز".

(4) أبو عبد الله: محمد بن الفضل بن عطية المروزي. وقيل: الكوفي، مولى بني عبس، نزيل بخارى. روى عن أبيه، وزياد بن علاقة، ومنصور. وعنه يحيى بن يحيى، وعباد الرواجني، ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني. وهو آخر أصحابه. [ميزان الاعتدال، رقم 8056، 4/ 6].

لبدٍ[1] أصابه النّجاسة فصلّى في الجانب الطاهر فقال يجوز؛ لأنّه لم يصل على موضع النّجاسة، وكذا البساط إذا كان في أحد طرفيه نجاسةٌ، فصلّى في طرف آخر يجوز، وإن كان يتحرك بتحريكٍ وعليه الفتوى كما في الأرض.

في "الملتقط الملخص": أخبرني أستاذي شرف الملة[2] عمر العاقلي[3] رحمه الله عن الإمام أبي الفضل الكرماني رحمه الله.

قال في "الإيضاح": والمعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي.

أما موضع السجود؛ إن كانت نجسًا ففيه روايتان:

في رواية: يجوز.

وفي رواية لا يجوز وهو الصحيح[4].

أما موضع اليدين والركبتين لم يمنع جوازها إن كان نجسًا.

في ["الخلاصة" و"الذخيرة"][5]: ((و[6]إن كان موضع أحد قدميه طاهرٌ والآخر نجسًا فوضع قدميه.

اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز صلاته.

في نسخة الإمام الزاهد الصفّار رحمه الله: الأصح أنه لا يجوز صلاته، وهكذا كان يفتي الشيخ أبو بكرٍ محمد بن الفضل رحمه الله))[7].

---

(1) (لبد): (المُلَبِّد): الذي يجعل في رأسه لَزوقًا من صَمغ أو نحوه ليتلبّد شعرُه أي يتلصّق فلا يَقْمَل: عن محمد رحمه الله [المغرب في شرح المعرب، 2/ 245].

(2) الملة من أ، الأئمة في ب، ج.

(3) العلامة شرف الدين عمر بن محمد العقيلي الأنصاري، من كبار حنفية بخارى، روى عن الفراوي وجماعة.

وسبطه شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد العقيلي البخاري، هو الذي نظم الجامع الصغير، وتصدر للاشتغال، مات سنة 657هـ. [تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني، 3/ 1016].

(4) لأن من شروط صحة الصلاة الوقوف على مكان طاهر.

(5) ما بين المعقوفتين وردت معكوسة في أ.

(6) الواو ساقطة في ب، ج.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 396.

في "الشامل البيهقي"[1]: لا بأس بالصلاة في ثياب الذمّي؛ لأنّ الأصل في القطن الطهارة، ويكره في سراويلهم، لأنّه لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره.

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: الجلد النّجس، يطهر بالغُسل ثلاث مراتٍ إذا تجفف بعد كل مرةٍ عند أبي حنيفة ﷺ، وأما عند محمد ﷺ: فلا يطهر أبدًا.

إذا كانت النّجاسة مائعةً فتشرّب الجلد، وقال المصنّف: جعل الله ﷻ لمرضاته حد التخفيف أن يصير بحالٍ لا تبتلّ منه اليد، أما لا يُشترط صيرورته يابسًا جدًّا هذا هو [54/ أ]، المعنى من التخفيف تحقيقًا للتخفيف والتيسير وبالله القوة والتوفيق.

ولو وقع الثوب على الأرض النجسة الرطبة فصار [...][2] لا يتنجّس، ما لم يصر مبتلاً.

غسل رجليه ومضى ثلاث خطواتٍ، ثم مشى على الأرض النّجسة يابسة أو نجاسته يابسة لم يضرّه ذلك.

والصّلاة في النعلين تفْضُلُ على الصلاة الحافي أضعافًا، ففيه مخالفة اليهود[3].

في "الذخيرة" و"الفتاوى الصغرى": وذكر الصغيري ((في صلاة المتقى لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أنه إذا لفّ الثوبُ النّجسُ الرطبُ المبتلُّ في ثوبٍ طاهرٍ يابسٍ فظهرت ندوته[4]، وأثرت على الثوبِ الطاهرِ؛ لكن لم يصرْ رطبًا، بل هو بحيث لو عُصِر لا يسيلُ منه شيءٌ، ولا يتقاطرُ.

من المشايخ من قال: صارَ نجسًا.

ومنهم من قال: لا يصير نجسا وهو الأصحّ.

وكذا الثوب اليابس الطاهر: إذا بسط على أرضٍ نَجِسةٍ مبتلةٍ، وأثرت بلة النّجاسةِ في الثوب، إلا أنّه لم يصرْ رطبًا، وهو بحيث لو عُصِر لا يسيلُ منه ولا يتقاطرُ؛ لكن

---

(1) البيهقي من ب، ج. الفقه في أ.

(2) في النسخ الثلاثة مطموسة.

(3) حدثنا أبو ثابت يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم". [صحيح ابن حبان: باب: ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه رقم، 2186، 5/ 561]. صححه ابن حبان قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(4) نداوته من ب. ندوته في أ، ج.

يُعرف موضع الندوة من سائر المواضع، فيه اختلاف المشايخ فالأصحّ إنّه لا يصيرُ نجسًا))[1].

ي، قوله: (إزالة النّجاسة بكلّ مائعٍ طاهرٍ).... إلى آخره

قال: إنّما هو على أصلهما، أما على قول محمد رحمه الله: ولا يجوز إزالة النّجاسة إلا بالماء خاصّة.

وقوله: (والماء المستعمل)[2]

إنّما هو قول محمد رحمه الله؛ لأنّ ذلك عنده طاهرٌ، وبه أخذ مشايخ العراق رحمهم الله، أما على قولهما، الماء المستعمل نجسٌ لا يجوز استعماله[3].

فإن قيل: الماء المستعمل وإن كان طاهرًا عند محمد رحمه الله، لكنّه بمنزلة المائع الطاهر، والمائع الطاهر عنده، لا يزيل النجاسة الحقيقية، فكيف يستقيم.

قوله: (ويجوز تطهير النّجاسة بالماء وبكلّ مائعٍ طاهرٍ كالخلّ والماء المستعمل)

فنقول: لا نسلّمُ بأنّه بمنزلة المائع الطاهر مطلقًا، بل من حيث إنّه غير مُزيلٍ للحدث الحكمي فحسب.

ثم ذكر من جملة المائعات الطاهرة: الماء المستعمل، وهذا قول محمد رحمه الله، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى، فإن الماء المستعمل طاهرٌ عنده، وإزالة النّجاسة بالماء المستعمل إنما هو جُوِّز بالفتوى، لا أنه على المذهب؛ لأن الماء المستعمل عندهما نجسٌ، وعنده وإن كان طاهرًا؛ لكنه لم تجوز إزالته بالمائع.

وهكذا في حكمه: حيث خرج من الطهورية، إلا إنّ الفتوى على قوله محمد رحمه الله في الطهارة، فجوّزوا الإزالة بناء على الفتوى بطهارته.

في "الزاد": ((ثمّ ذكر من جملة المائعات الطاهرة: الماء المستعمل وهذا قول محمدٌ رحمه الله، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى))[4].

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 243.

(2) كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة. [انظر: مختصر القدوري ص3، التعريفات ص195، اللباب شرح الكتاب 1/ 23، 24].

(3) انظر: الينابيع مخطوط لرسالة الدكتوراه ص225 - 226 [تحفة الفقهاء، 1/ 77 - 78. بدائع الصنائع، 1/ 208. فتح القدير، 1/ 85].

(4) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 15.

هـ قوله: (وإذا أصابت الخفَّ نجاسة لها جُرْم)

كالروثِ، والعذرةِ، والدمِ، والمني.

قوله: (فجفت فدلكهُ بالأرض جاز)

وهذا استحسانٌ.

وقال محمد: لا يجوز وهو القياس، إلا في المنيّ خاصّة؛ لأنّ المتداخل في الخفّ لا يزيل الجفاف والدلك بخلاف المنيّ على ما نذكر[1].

ولهما قوله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم المسجد فيقلب نعليه، فإن كان بهما أذىً فليمحهما بالأرض، فإنّ الأرض لهما طهور))[2]؛ ولأنّ الجلد لا يتداخله أجزاء النّجاسة إلا قليلا ثم يجتذبه الجُرم إذا جفّ، وإذا زالَ زالَ ما قام به.

وفي الرَّطب: لا يجوز حتى يغسله؛ لأنّ المسح بالأرض يكثره ولا يطهّره، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النّجاسة يطهر؛ لعموم البلوى وإطلاق ما يروى، وعليه مشايخنا رحمهم الله.

في "الذخيرة": ((وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للبلوى، وهو الصحيحُ))[3].

في "الزاد": ((وإن لم تكن للنجاسة جُرمٌ، نحو البول والخمر، روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه بالتراب على سبيل المبالغة طَهُرَ، ويقوم ذلك مقام جُرمِ النّجاسة، واعتمد مشايخنا ﷭ على هذه الرواية لمكان الضرورة))[4].

في "فتاوى الحجة" رحمهم الله: الفرو إذا أصابته النّجاسة المتجسّدة يطهر بالدّلك، كما يطهر الخف؛ لأنّ المعنى يجمع بينهما.

في "الخلاصة": ((الخفُّ الخراساني الذي ضرمهُ موشّى بالغزل[5] بحيث صار ظاهره كله غزلا فإصابة النّجاسة تحتها، فإنه يُغسل ثلاثًا ويُجَفّف[6] في كل مرة.

---

(1) الهداية شرح البداية، 1/ 34، 35.

(2) ورد بصيغة أخرى: حدثنا أبو ثابت يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم". صحيح أبو داود، باب: في الأذى يصيب النعل، رقم، 328، 1/ 469.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 245.

(4) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 15.

(5) الغزل من ب، ج. الغزال، في أ.

(6) ويجفف من ب، ج. ويخفف، في أ.

وقال بعضهم: يغسل مرةً ويترك حتى ينقطع التقاطر، ثم يُغسل ثانيًا، وثالثًا كذلك وهو الأصحُ والأول أحوطُ))[1].

ب، أجزأ[2]: يهمز[3] ويلين، أي كفى.

وعن الأزهري: بعض الفقهاء يقول: أجزأه بمعنى قضى، وعلى ذلك قوله: أجزأ فيه الفرك، أي الدلك والحك، وتقديره: أجزأه الفرك على الغسل أي ناب وأغنى جفّ الشيء، من باب ضرب جفوفا وجفافا إذا يَبِس.

م، قوله: (أجزأ فيه الفرك)

((قال أبو إسحاقَ الضرير[4] رحمه الله: إنّما يطهُر المنيّ بالفركِ إذا كان إحليله [55/ أ]، طاهرا بأن يستنجي بالماء، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا رحمهم الله.

وقال شمس الأئمة السرخسي: مسألة المنيّ مشكلة؛ لأنّ الفحل يُمذي، ثم يُمني، والمذي لا يطهر بالفرك؛ إلا أن يُقال إنّه مغلوبٌ فيُجعلُ تبعًا))[5].

في "النصاب": اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب الذي أصابه المنيّ، هل يطهر في الفرك، أم لا؟ فالصحيح أنه يطهر بالفرك، كما في الأعلى.

الدم الغليظ أو العذرة الغليظة: إذا أصابت الثوب فيبس فحتّه فانحاتّ لا بأس أن يصليَ فيه، وهذا خلاف ما ذكر في الأصل، والصحيح ما قال في الأصل: إنّه لا يطهر إلا بالغسل.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 37.

(2) أجزائهم في أ.

(3) يهمز ساقطة من أ.

(4) أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد بن أبي الفرج الدمشقي، المنعوت زين الدين كان إمامًا بالمقصورة الكندية الشرقية بجامع دمشق، وتصدر بها لإقراء النحو. وسمع من المحدث عمرو بن بدر الموصلي "مسند أبي حنيفة" رواية البلخي. وروى عنه المزي، وابن العطار. وتوفي في جمادى الأولى، سنة سبع وسبعين وستمائة، بالمزة وكان مولده في شعبان، سنة أربع وستمائة. رحمه الله تعالى. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 55].

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص392. المخطوط رقم [38/ أ].

في "الخلاصة" "والنصاب": ((إذا تنجس طرفٌ من أطراف الثوبِ ونسيَه، فغسل طرفًا من الثوب من غير تحرٍّ؛ حُكم بطهارةِ الثوبِ وهو المختارُ))[1].

في "الخلاصة": ((المحلوج[2] النّجس إذا ندِفَ، إذا كان الكلّ أو النّصف نجسًا لا يطهر، أما إذا كان النَّجس شيئًا يسيرًا، بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بالطهارة))[3].

م، قوله: (وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشّمس)

((أخرج الكلام مخرج العادة، حتى لو جف بالظلّ يكون الحكم هكذا؛ ولهذا أطلق في الإيضاح.

فإن قيل: لو كانت طاهرةً؛ لجاز التيمّم عليها، قلنا: لا يجوز؛ لأنّ طهارتها ثبتت بخبر الواحد[4]، وطهارة الصعيد ثبُت بالكتاب فلمّا يتأدى بما ثبت بالآحاد))[5].

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 37.

(2) والطُّنُّ العِدْل من القُطن المحلوج، والعدل من القطن المحلوج ووزن للأثقال يقدر بألف كيلوجرام. [ابن منظور، لسان العرب 13/ 268. والمعجم الوسيط، 2/ 238].

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 30.

(4) خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي وهو دليل موجب للعمل بحسن الظن بالراوي وترجح جانب الصدق بظهور عدالته، فيثبت حكم هذا القسم بحسب دليله وهو أنه لا يكفر جاحده، لأن دليله لا يوجب علم اليقين، ويجب العمل به لأن دليله موجب للعمل ويضلل جاحده إذا لم يكن متأولا بل كان رادا لخبر الواحد، فإن كان متأولا في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذ لا يضلل، ولوجوب العمل به يكون المؤدي مطيعا والتارك من غير تأويل عاصيا معاقبا، وهذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا تثبت الزيادة فلا يكون موجبا للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به، لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له. [أصول السرخسي، 1/ 112].

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص342. المخطوط رقم 28ب.

يعني: ما يستدل به الحنفية على طهارة الأرض التي أصابتها النجاسة وجفّت، ويذكرونه مرفوعًا إلى النبي قال: "زَكَاةُ الأرضِ يُبْسُهَا". قال في نصب الراية 1/ 211 "غريب".

فإن قيل: طهارة المكان ثبت بدلالة النّص، يعني في مسألة الثوب، والدلالة تعمل عمل النص، فيلزم أن لا يجوز الصلاة عليها.

قيل: طهارة المكان ثبت بدلالة نصّ خصّ منه حالة غير الصلاةِ، والنّص العام إذا خصّ منه شيءٌ لا يبقى موجبًا للعلم قطعًا، حتى يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد؛ فيجوز الصلاة على مكانٍ ثبت طهارته بخبر الواحد؛ ولأن قليل النّجاسة لا يمنع الصلاة ويمنع التطهير به، ألا يرى أنّه لو وقع قطرة من الدم في البئر يتنجس الكلّ، ولا يجوز التوضي به؛ ولو أصاب الثوب أو المكان؛ لا يمنع جواز الصلاة[1].

في "النصاب": أرضٌ أصابه بولٌ، فاحتيجَ إلى الغسل، يصب عليه الماء، ثم يدلك وينشف أو بِخرقةٍ، يفعل ذلك ثلاث مراتٍ، وإن لم يفعل ذلك، ولكن صُبّ عليه الماءُ، حتى يُعرف بإزالته، ولا يوجد ريحٌ ولا لونٌ، ثم يتركه حتى ينشف الأرض؛ كان طاهرًا أو ما اجتمع من ذلك الماء في موضعٍ فهو نجسٌ وبه نأخذ.

واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائمًا على الأرض: المختارُ إنّه يطهر بالجفاف، وبعدما قطِع لا يطهر إلا بالغسل.

م، قوله: (من النّجاسة المغلظة)

((وهي عند أبي حنيفة ﷺ: ما ورد نصٌ في النّجاسة، ولم يعارضه نصٌ آخر، اختلف الناسُ فيه أم لا.

وعندهما: ما يساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف.

ويظهر الخلاف في الروث: فإنّ قوله ﷺ: ((إنّه رجس))[2]، لم يعارضه نصٌ آخر

---

(1) الهداية شرح البداية، 1/ 35. برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، بداية المبتدي، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، 1/ 10.

(2) عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس". وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن. [صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث، رقم 152، 1/ 271].

فيكون مغلظة عنده، وعندهما خفيفة؛ لأنّه طاهرٌ عند مالك[1] ﷺ))[2].

في "التهذيب": وروي أن محمدًا رحمه الله، لمّا دخل الري[3] مع هارون الرشيد[4] ﷺ فرأى يلوي[5] الناس بالأرواث، فأفتى لهم أن الكثيرَ الفاحشَ أيضًا لا يمنعُ، وقيل

(1) وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، أعني أمره عليه الصلاة والسلام: أن لا يستنجى بعظم، ولا روث، أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد لولده فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها يعني في الغائط ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة"، فمن دل عنده النهي على الفساد، لم يجز ذلك، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولا، حمل ذلك على الكراهية، ولم يعده إلى إبطال الاستنجاء بذلك، ومن فرق بين العظام، والروث فلان الروث نجس عنده، ثم من المعلوم أن الروث تكون طاهرا كروث مباح الأكل ونجسا كروث غيره. [أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، 2/ 228. علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب. دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 2/ 224]. [أبو الوليد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القاضي الأندلسي، الفيلسوف، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار النشر: دار الفكر - بيروت، 1/ 72] [أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، رقم 80، 1/ 43].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص392. المخطوط رقم [38/ أ].

(3) الري: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الخيرات وافرة الغلات والثمرات قديمة البناء، وأهل الري شافعية وحنفية. وأصحاب الشافعي أقل عددًا من أصحاب أبي حنيفة، والعصبية واقعة بينهم حتى أدت إلى الحروب، وكان الظفر لأصحاب الشافعي في جميعها مع قلة عددهم. والغالب على أهل الري القتل والسفك، ومعهم شيء من الأريحية. [القزويني، زكريا ابن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، 1/ 152 - 153].

(4) وهو أشهر من أن يعرف، هارون الرشيد أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي بطوس. وكانت أيامه ثلاثًا وعشرين سنة. ومولده بالري سنة ثمان وأربعين ومئة. [الذهبي، العبر في خبر من غبر، 1/ 58].

(5) وقال أبو حنيفة: التوقيف: عقب يلوى على القوس رطبا لينا حتى يصير كالحلقة، مشتق من: الوقف الذي هو السوار من العاج، هذه حكاية أبي حنيفة، جعل التوقيف اسما كالتمتين والتبييت،
=

قياس قوله طين بخارى أيضًا لا يمنعُ، وإن فحش وإن كان مُختلطًا بالعذراتِ.

أ، قوله: (والبول)

أي بول الآدمي، وبول ما لا يؤكل لحمه، فإنّ بول ما يُؤكلُ لحمه خفيفة.

في النّصاب: رجلٌ صلّى، وفي كمّه قارورة فيها بول لا يجوز الصلاة، سواء كانت ممتلئة أو لم يكن؛ لأن هذا ليس في مظانّه ومعدنه، بخلاف البيضة المذرة[1] لأنّه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى[2].

وذكر في "الواقعات": الدرهم إذا وقع في النّجاسة لا يجوز الصلاة معه، وذكر في فوائد شمس الأئمة رحمه الله، المختار؛ إنّه لا يمنع جواز الصلاة.

في "الكبرى": ولو طبخت الحنطة في الخمرِ.

قال أبو يوسف رحمه الله: يُطبخ ثلاث مراتٍ بالماء، ويجفف في كل مرةٍ، وكذلك اللحم. وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا طبخت في الخمر، لا تطهر أبدًا، وبه يُفتى[3].

ولو صبّ الخمر على الحنطة: يُغسل ثلاث مراتٍ، ويجفّف في كلّ مرّةٍ؛ لأنّ التجفيف فيما لا يقبلُ العصر يقوم مقام العصر.

في "النصاب": امرأةٌ طبخت الحنطة في الخمر.

قال أبو يوسف رحمه الله: تطبخ بالماء ثلاث مراتٍ، وتجفّف في كلّ مرّةٍ؛ وكذا اللحم.

=

وأبو حنيفة، لا يؤمن على هذا، إنما الصحيح أن يقول: التوقيف: أن يلوي العقب على القوس رطبا حتى يصير كالحلقة فيعبر عن المصدر بالمصدر، إلا أن يثبت أن أبا حنيفة ممن يعرف مثل هذا، وعندي: أنه ليس من أهل العلم به، ولذلك لا آمنه عليه، وأحمله على الأوسع الأشيع. [أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي 3/ 106].

(1) (مذر): امرأة مذرة قذرة رائحتها كرائحة البيضة. [ابن منظور، لسان العرب، 5/ 164].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 113.

(3) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية 1/ 388.

قال أبو حنيفة ﷺ: لا تطهر أبدًا وعليه الفتوى[1].

في "ملتقط الملخص": حدّ التجفيف هاهنا وفي الآجر والخزف: إنّه لا يبقى [55/ أ]، الندوة[2] لا أن ييس.

وفي بول ما يؤكل لحمه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله: أنه نجسٌ نجاسة خفيفة[3]؛ لأنه لا يلوي فيه.

في "الخلاصة ": ((فأرة وقعت في دنّ خمرٍ فصار خلا، يطهر إذا رمى الفأرة قبل التخلل، ولو وقعت الفأرة في العصير، ثم تخمّر العصير، ثمّ تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر وهو المختار))[4].

في "الكبرى": رجلٌ احترق رأس شاة وكان ملطخًا بالدّم فلم يغسله، واتخذ منه المرقة، فإنْ زال عنه الدم بحرقه بالنّار جاز؛ لأنه حينئذٍ يصير الحرق كالغسل[5].

امرأة سعّرت التنّور، ثم مسحت التنور بخرقةٍ مبتلةٍ نجسةٍ، ثم خبزت فيه، فإن كانت حرارة النّار أكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنّور لا ينجس الخبز؛ لأن النّجس لا يبقى كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا يبست بالشمس، وإن لم يكن النّار أكلت بلة الماء تنجس الخبز؛ لأنّ النّجس قائم[6].

في "فتاوى الحُجة" رحمه الله: بول الفأرة نجسٌ كسائر ما لا يؤكل لحمه.

وروي عن محمد رحمه الله أنّه قال: لا بأس ببول الفأرة ويُكره سؤرها.

وقال أبو بكرٍ الإسكافي والشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله: هو معفوٌ للبلوى والصحيح إنّه نجس[7].

---

(1) المصدر السابق 1/ 388.

(2) وأشدّ وهو من (النّدْوَة): الرّطوبة لأن الحلْق إذا جفّ لم يمتدّ صوتُه [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 2/ 296].

(3) ابن مازه، المحيط الرهاني، 1/ 269.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 39 - 40.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 270. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 364.

(6) المصدر السابق 1/ 270.

(7) المصدر السابق 1/ 241. فتح القدير، 1/ 383.

وبول الهرّة، نجسٌ إجماعًا، إلا أن أبا نصر بن محمد بن سلام رحمه الله؛ إنّه إذا ابتُلت به، غسلته، فقيل: من لم يغسل وصلّى عليه؟ قال: لا آمره بالإعادة فكأنه يعتبر البلوى.

وقال بعض المشايخ: من يقدر أن يحفظ ثوبه من بول الهرة[1] وأجمع المتقدمون والمتأخرون على أن بول الخفّاش وبعره لا يضران الماء أو الثوب[2].

وبول ما يؤكل لحمه: عند أبي حنيفة ﷺ نجسٌ نجاسة غليظة.

وعند أبي يوسف رحمه الله: نجاسة خفيفة.

وعند محمد رحمه الله: طاهرٌ والفتوى في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفة ﷺ، وفي إصابة الثوب على قول أبي يوسف رحمه الله ما لم يصرْ كثيرًا فاحشًا لا يمنع جواز الصلاة[3].

وفي الحنطة وفي الكدس[4] على قول محمد رحمه الله: سُئل [الفقيه الحافظ][5] أبو الليث[6] البخاري[7] رحمه الله: عن كدسٍ يُداس بالحُمُر فتروث، وتبول في الحنطة؟

قال أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(1) محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا خسرو - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 203.

(2) فتح القدير، 1/ 383.

(3) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 1/ 3.

(4) (كدس) الكُدْس والكَدْس العَرَمَة من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك والجمع أَكداس. [ابن منظور، لسان العرب 6/ 192].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(6) أبو الليث ساقطة من ب.

(7) أبو الليث البخاري، عبيد الله بن شريح، ولد أبي عبد الرحمن بن أبي الليث سكن سمرقند ولد وهو أعمى وكان من أحفظ الناس للحديث والفقه وكان يتورع ويتفقه على مذهب الكوفيين، مات بسمرقند يوم الخميس بعد الظهر ودفن يوم الجمعة لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومائتين. [أبو حفص، تاريخ أسماء الثقات، الحافظ عمر بن شاهين المتوفى سنة 385هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، حقوق الطبع محفوظة للناشر، ط1، الدار السلفية حولي - شارع تونس، 8/ 407].

وقال أبو حفصٍ[1] رحمه الله: لا خير في ذلك حتى يغسلَ.

وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إنّه طاهرٌ للبلوى.

وحكى الشيخ محمد بن العلي الحكيم الترمذي[2] رحمه الله عن أصحابنا رحمهم الله: إنّه لا يعبأ به إلا إذا كان في موضع مستنقع[3] يأخذه العين، ويحيط به العلم، الحنطة والشعير يُستخرَج من بَعْر الإبل والغنم، يغسل ويجفف ثلاثًا، فيؤكلُ وأحشاءُ البقر، لا يطهرُ بحالٍ؛ لأنّ الأحشاء لين فيدخل[4] النّجاسة في أثناء الحنطة. في "الكبرى": لا بأس بالشعير يوجد في بعر الإبل فيُغسل ويُؤكل ويُباع، وإن كان في أحشاء البقر لم يُؤكل؛ لأنّ البعر شيءٌ صلبٌ قلّ ما يتداخله النّجاسة والأحشاء لا[5].

(1) أبو حفص الكبير اسمه: أحمد بن جعفر تقدم وتكرر ذكره بالكنية في الهداية له أصحاب وأتباع كثيرون قال السمعاني من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير. [طبقات الحنفية، رقم، 2/ 249].

(2) محمد بن علي بن الحسين بن بشير المؤذن المعروف بالحكيم الترمذي المحدث الزاهد المتوفي سنة 255، خمس وخمسين ومائتين قال في تذكرة الحفاظ قدم نيسابور سنة 285، ولم يذكر تاريخ وفاته من تصانيفه إثبات العلل [هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج6: ص15].

(3) مستقع من أ.

(4) فيدخل من ب، ج. يتداخل في أ.

(5) وسبب اختلاف وجهات النظر بين مجوز وآخر وقوله: (وجه الاستحسان) هو أحد وجهي الاستحسان وهو الضرورة على ما ذكره، ولا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار والفلوات، فإن آبار الأمصار وخثي البقر والجاموس وبعر الإبل والغنم لشمولها الضرورة المذكورة في الكتاب، لكن يفرق بين آبار الأمصار والفلوات فإن آبار الأمصار لها رؤوس حاجزة والوجه الآخر أن البعرة شيء صلب وعلى ظاهرها رطوبة الأمعاء لا يتداخل الماء في أجزائها، وعلى هذا لا يفرق بين آبار الأمصار والفلوات ويفرق بين الصحيح والمنكسر، فإن المنكسر تتداخله أجزاء النجاسة فتفسده، وكذا البعر والروث والخثي؛ لأن الروث والخثي لا صلابة لهما فيتداخل الماء في أجزائهما فينجس الماء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن اختلاف أقوال المشايخ في جعل الكل غير مفسد وجعل بعضه مفسدا دون بعض مرجعه إلى وجهي الاستحسان [البابرتي، العناية شرح الهداية 1/ 139. ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 108].

قال قاضي خان[1]: الصحيح أن يفصل بالانتفاخ، وعدم الانتفاخ، ويسوي بين البعر والخثى[2] وفي كراهية أهل قرية ابتلوا بالدِّياسة بالحمر فلا بأس؛ لأنّ عموم البلوى[3] يوجِبُ سقوطَ اعتبار النَّجاسة[4].

في "الذخيرة" و"الخلاصة": ((قميص الحية، ذكر شمس الأئمة الحلواني: إنّ فيه اختلاف المشايخ.

قال بعضهم: إنه نجسٌ.

وقال بعضهم: إنه طاهرٌ))[5].

وأشار إلى أن الصحيح إنّه طاهرٌ؛ حتى لو صلّى ومعه حية غير ميتة جاز، وإذا كان عين الحية طاهرًا كان قميصه طاهرًا))[6][7].

ي، قوله (مقدار الدرهم[8])

---

(1) قاضيخان (- 592هـ) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان. من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية، ((أوزجند) 9 بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانه، من تصانيفه: ((الفتاوي)) و((الأمالي))؛ و((شرح الجامع الصغير)). [الجواهر المضية 1/ 205، والفوائد البهية ص64].

(2) (خثا) الخَثْوَة أَسْفَلُ البَطْنِ إِذا كان مُسْتَرْخِيًا امرأَةٌ خَثْواءُ ولا يكادون يقولون ذلك للرجل وخَثَى البقرُ يَخْثِي والفِيلُ خَثْيًا رَمَى بِذِي بَطْنِه. [ابن منظور، لسان العرب، 14/ 224].

(3) ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا وحديث انتقاض الوضوء من مس الذكر مروي عن عدة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأم حبيبة وقيس بن طلق وجماعة قد سردناهم في سبل السلام شرحنا لبلوغ المرام وحققنا ما فيه وفيما عارضه من حديث ما هو إلا بضعة منك. [محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ج1/ ص109].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، 5/ 296.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 71.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 206.

(7) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 31.

(8) قال القدوري في مختصره ص7: "ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، فإن زاد لم تجز".

اختلف المشايخ في مقداره.

قال بعضهم: مقدار بَسْطِ الدّرهم.

الشهليلي[1]: حتى لو أصاب ثوبه دهنٌ نجسٌ مقدار الدرهم فصلى به الظهر، ثم ازداد حتى صار أكثر من قدر الدّرهم فصلّى به العصر، فإن صلاة الظهر جائزة، وصلاة العصر فاسدة.

وقال بعضهم: مقدارُ الدّرهم السواد الزبرقانية[2].

وذكر في بعض نسخ الأصل: أنّه إذا أصاب مثل عرض الكفّ من البول ونحوه؛ يمنع جواز الصلاة[3].

وفي العذرة ونحوها: إن زادت على قدرَ المثقال وزنًا يمنع جواز الصلاة، وإلّا فلا.

وهذا القول أصح، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله.

وقال بعضهم: مقدار المقعد، وإليه أشار صاحب الكتاب، حيث قال: فإن تجاوزت النّجاسة مخرجَها لم يجزْ فيه إلا الماء أو المائع[4].

وذكر في "المحيط": ((بأنّ النّجاسة إذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها عند محمد رحمه الله.

وعندهما: يكفيه الاستجمار[5] إذا كان المتجاوز أقلّ من قدر الدّرهم.

وإن لم تتجاوز النّجاسة [56/ أ]، مخرجها وقد أصابته في موضعٍ آخر نجاسة يسيرة فهو بمنزلة ما إذا تجاوزت مخرجها))[6].

---

(1) السهيلي من ب. الشهليلي: من الدراهم: مقدار عرض الكف. [انظر: المغرب 1/ 460. القاموس المحيط، ص1148].

(2) الدرهم الزبرقاني: الدرهم الأسود الكبير. [انظر: المغرب 1/ 460. القاموس المحيط، ص1148].

(3) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة، 1/ 148.

(4) انظر الينابيع مخطوط لرسالة الدكتوراه ص231 – 232. نسخة المخطوط رقم [16/ ب]. الهداية: 1/ 215. العناية: 1/ 215.

(5) الاستنجاء من ب، ج. والاستجمار: التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة. [انظر: مختار الصحاح، ص96].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 398.

وذكر أبو بكرٍ الجصاص[1] رحمه الله في شرح الطحاوي: إنّ مقدار الدرهم تقدير موضع الاستنجاء والإستبراء جميعًا.

وقال: لأنهم كانوا يستنجون ويستبرئون فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم[2].

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله[3]: أرادوا أن يقولوا مقدار المقعد، فاستفحشوا ذلك في محافلهم فقالوا: مقدار الدرهم))[4].

أ، قوله: (وإن أصابته نجاسة مخففة)

المخفّفة: ما تعارض فيه نصّان، وقد تعارضا، أحدهما حديث العرنيّين[5].

والثاني قوله ﷺ: ((استنزهوا من البول))[6].

هـ قوله (زوال عينها[7])

هذا يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين، وإن زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام.

م، قوله: (ما يُشَقّ إزالته كالحِنّاء النَّجس).

في "الذخيرة": ((وإذا غمس الرجل يده في السّمن النّجس أو أصاب ثوبه سمن نجس، ثم غسل اليد أو الثوب بالماء من غير حوضٍ وأثرُ السمن باقي على يده.

---

(1) أبو بكر الجصاص: أحمد بن علي الرازي: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب أحكام القرآن، وكتابا في أصول الفقه توفي سنه 370هـ [الأعلام للزركلي، 1/ 171. موسوعة الأعلام، 1/ 106].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 349. اللباب شرح الكتاب، 1/ 27.

(3) رحمه الله، من أ. ا في ب، ج.

(4) الينابيع مخطوط لرسالة الدكتوراه ص233 – 234. النسخة رقم 16ب.

(5) عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: "إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم" تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة [مسند أحمد بأحكام شعيب، مسند عبد الله بن مسعود، رقم، 2677، 1/ 2690].

(6) والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم. [وانظر: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، رقم 102، 1/ 83].

(7) الهداية شرح البداية، 1/ 37.

فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إنه لا يطهر ما لم يزل أثَرَ السمنِ.

وبعضهم قالوا: يطهرُ وإن لم يزل أثر السمن وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وهو الأصح؛ لأن تطهير السّمن بالماء ممكن؛ ألا ترى إلى ما روي عن أبي يوسف ﷺ في الدهن إذا أصابته النّجاسة فيجعل الماء ثم يصبّ الماء عليه ثلاث مراتٍ فيغلوا الدهن والماء فيرفع بشيءٍ هكذا يفعل ثلاث مراتٍ، ثم يحكم بطهارته في المرة الثالثة))[1].

أ، قوله: (والاستنجاء سنّة)

يعني كلّ نجاسةٍ لها عينٌ مرئية نحو البولِ، والغائطِ، والوديّ، والمنيّ، والدّمِ.

م، أي ((عندنا، وعند الشافعي ﷺ فريضة[2] بناء على أن النجاسة القليلة معفوٌ عندنا، وعندهُ غير معفوّ))[3].

قوله: (وما قام مقامه)

نفيا لقول من قال: لا يجوز إلا بالحَجَر.

أ، قوله: (ويُنقِّيه عددٌ مسنون)

يعني إنّما الشرط هو الإنقاء، حتى لو حصل بحَجَرٍ واحدٍ يصير مقيمًا للسنّة، ولو لم يحصل بثلاثة أحجارٍ لا يصير مقيمًا للسنة.

في "الذخيرة": ((اتفق أصحابنا رحمهم الله؛ إن من استنجى بالأحجار وأنقاه، له أن يصليَ من غير استعمال ماءٍ، واتفقَ المتأخرونَ رحمهم الله على سقوط اعتبارها ما بقي من النّجاسة في حقّ وجهِ العرق، حتى لو عرقَ وسالَ عرقهُ لا يمنع جواز الصّلاة.

وإن كان أكثر من قدر الدّرهم ولم يروِ عنهم فيما إذا جلس هذا المستنجي في ماءٍ قليلٍ، هل يتنجس؟

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 255.

(2) علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، الحاوي الكبير الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1/ 268.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص402. المخطوط رقم [39/ أ].

حُكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله في غريب الرواية أنه قال: إن قيل أن لا يتنجس فله وجهٌ، وإن قيل: إنّه يتنجّس فله وجهٌ وهو الصحيح))[1].

في "الفتاوى الصغرى": ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله في غريب الرواية في مسألة إزالة النّجاسة بغير الماء فقال: إذا استنجى الرجل بالأحجار ثم ابتلّ ذلك الموضع من الماء، ثمّ أصاب ذلك الماء بدنهُ أو ثوبه فلقائلٍ أن يقول: لا يتنجّس ويجوز الصلاة به.

ولقائلٍ أن يقول: يتنجّس وهو المختارُ.

وعندي: ولا يجوز الصلاة معه إذا كان المُصاب أكثرَ من قدر الدّرهم[2].

هـ، قوله: (وغسله بالماء أفضل)

لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[3]، نزلت في قومٍ يتبعونَ الحجارة الماء، ثمّ هو أدبٌ.

وقيل: هو سنّةٌ في زماننا، ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنّه أنه قد طهُر، ولا يقدّر بالمرّات، إلا إذا كان موسوِسًا، فيقدر بها الثلاث في حقه، وقيل: بالسبع[4].

في "الخلاصة": وهل[5] يشترط صبات الماء في الاستنجاء؟

منهم: من شرط الثلاث.

ومنهم: من شرط السبع.

ومنهم: من شرط العشر.

ومنهم: من أوجب في الإحليل ثلاثًا، وفي المقعد خمسًا والصحيح أنه يُفوّض إليه فيغسل، حتى يقع في قلبه أنه قد طَهُر[6].

م، قوله: (فإن تجاوزت النّجاسة)

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 18 – 19.

(2) العناية شرح الهداية، 1/ 315.

(3) التوبة، 9/ 108.

(4) المرغيناني، الهداية، 1/ 38.

(5) وهل، من أ، ج. وهو، في ب.

(6) كمال الدين، شرح فتح القدير، 1/ 215.

((هذا إذا كان وراء موضع الاستنجاء أكثر من قدر[1] الدّرهم، أما إذا كان موضع الاستنجاء أكثر من قدر[2] الدّرهم، قال محمد رحمه الله لا بد من غسله.

وعندهما يكفيه الاستنجاء بالأحجار))[3].

في "الزاد": ((والصحيح قولهما؛ لأنّ الذي[4] في موضع الشرجِ ساقطة وكان لا نجاسة عليه بدليل إن تركه لا يضرّ فبقيت العبرة لما عداهُ وذلك أقلُّ من قدر الدرهم.

وقيل: الاستنجاء بالماء كان أدبًا في عصر النبي ﷺ، ثم صار سنّة بعده بإجماع الصحابة كالتراويح))[5].

هـ، **قوله: (ولم يجز إلا الماء)**

وفي بعض النسخ إلا المائع، وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء[6].

في "الكبرى": موضع الاستنجاء إذا أصابته النّجاسة أكثر من قدر الدّرهم فاستنجوا[7] بثلاثة أحجارٍ ولم يغسل يجزيه وهو المختار؛ لأنّه ليس في الحديث [57/ أ]، المرويّ فصل[8]، فصار هذا الوضع مخصوصا من سائر مواضع البدن، حيث كان يطهر من غير غسلٍ، وسائر مواضع البدن لا يطهر من غير غسل[9].

م، **قوله: (ولا يستنجي بعظم ولا بروث)**

لقوله ﷺ: ((لا تستنجوا بعظمٍ ولا بروثٍ، وإن العظم زاد إخوانكم من الجنّ والروث علفُ دوابهم))[10].

---

(1) قدر ساقطة من ب.

(2) قدر ساقطة من ب.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص405. المخطوطُ رقم [39/ ب].

(4) الذي من أ. البرء، في ب. التي، في ج.

(5) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 16.

(6) المرغيناني الهداية شرح البداية، 1/ 37.

(7) فاستنجوا، من أ. فاستجمر، في ب، ج.

(8) فضل، من ج. فصل، في أ، ب.

(9) العناية شرح الهداية، 1/ 344.

(10) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص405. المخطوط رقم [39/ أ].

=

ب، النجو[1]: ما يخرج من البطن يقال: نجى وأنجى، إذا أحدث وأصله: من النجوة لا يستتر بها وقت قضاء الحاجة، ثم قالوا استنجوا: إذ مسح موضع النجو أو غسله قيل: من نجى الجلد إذا قشره[2].

في "النصاب": قال الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله: إذا أصاب طرَفَ الإحليل من البول أكثر من قدر الدّرهم فصلّى كذلك؛ فلقائلٍ أن يقول يجزيه قياسًا على المقعد، ولقائلٍ أن يقول لا وهو الصحيح، ولو مسحه بالمَدَر وصلّى، كذلك قال بعضهم: يجزيه قياسًا على المقعد[3].

وقال بعضهم: لا يجزيه وهو الصحيح قياسًا على سائر الأعضاء؛ لأنّ في المقعد ضرورة، وفي الذكرِ لا.

في "فتاوى الحجة": فصل في كيفية الاستنجاء بالحجر والمدر ثم بالماء:

[وقال الإمام][4] أبو نصر بن سلام: يُقبل بالأوّل، ويُدبر بالثاني، ويدبر[5] بالثالث.

=

لم أعثر على مثل هذا الحديث غير أني وجدته بلفظ آخر، عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي إن النبي ﷺ قال: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم [سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم: 18، 1/ 33].

(1) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح 1/ 270.

(2) (النَجْو): ما يخرج من البطن وبتصغيرِه سُمي والِدُ عبد الله بن نُجَيٍ قَسّامٍ علي رضي الله عنه. يُقال: (نجا) و(أنجى) إذا أحْدث وأصله من (النَّجوة) لأنه يَستِر بها وقتَ قضاءِ الحاجةِ ثم قالوا: (استنجى) إذا مسح موضع النّجو أو غسله وقيل: هو من (نَجَا) الجلدَ إذا قشره. [المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 291].

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/ 451. رد المحتار على الدر المختار، 3/ 44.

(4) ساقطة من ب.

(5) ويدبر من ب، ج. ويقبل، في أ.

وقال الإمامُ أبو نصرٍ الحافظ[1] تلميذ الإمام أبي جعفرٍ رحمه الله أنّه قال: إن كان في الصيف يُدبر بالأول، وإن كان في الشتاء يُقبل بالأول، ويدبر بالثاني ويُقبل بالثالث، ولا يمده حتى لا يزيد التلطخ[2].

وإذا أراد أن يستنجي بالماء؛ يجلس الرجلُ متفرجًا، ثم يمسح موضع الاستنجاء بواسطة الإصبع الوسطي مرارا، يغسلها كلّ مرة؛ حتى يزيل النّجاسة عن ذلك الموضع، ثم يغسل بكفّه ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف، أما المرأة فبينصرها[3]، وتكون أفرج من الرجل[4].

ثم عند أبي حنيفة ﷺ: [تغسلُ دبُرها أولا، ثم تغسِل قبلَها بعده؛ لأنّ غُسلَ الدُبر أهمّ فتقدّم؛ لأنه سنّة، وذلك مُستحبّ وعندهما: تغسل قبلها أولا][5]؛ لأنّه أسبق.

فصلٌ

وذكِر في "فتاوى ما وراء النهر"[6]: رجلٌ شلت يده اليسرى، ولم يجد من يصبُ عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجي، ولو قدر على الماء الجاري استنجى بيمينه ولو شلت يداه.

فإن لم يمكنه التوضي، قال: يمسح يديه على الأرض، ووجهه على الحائط يجزيه، ولا يدع الصلاة.

وسُئل أبو القاسم: عن الذي يستنجي فيجري ماءٌ استنجى به تحت رجله.

---

(1) أبو نصر الحافظ، من أهل أصبهان صاحب رحلة واسعة ما بين العراق وبغداد والحجاز وخراسان، قدم بغداد وسمع من صحاب البغوي وابن صاعد، ثم قدمها بعد علو منه وحدث بها قبل الخمس مائة. [العقيلي، الوافي بالوفيات، 2/ 251].

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 77.

(3) بنصر: البنصر الأصبع التي بين الوسطى والخنصر مؤنثة عن اللحياني قال الجوهري والجمع البناصر. [ابن منظور، لسان العرب، جذر بنصر، 4/ 81].

(4) المصدر السابق، 1/ 77.

(5) ما بين المعقوفتين من ب، ج، فيها وصف للرجل وليس للأنثى كما جاء تغسل دبرها في أ. ويغسل دبره في ب، ج.

(6) فتاوى ما وراء النهر، ذكرها في: (التاتار خانية). [كشف الظنون، 2/ 1229].

قال: إن لم يكن الخفّ مُتخرقًا رجوت أن يتسع الأمر في ذلك، فيطهر حين يطهر موضع استنجاءه به[1]، وإن كان متخرقًا، تنجّس خفّه ولفافته ورِجلَه.

قالوا: وكذا عروة القمقمة[2]، متى أخذ باليد النَّجسة فطهارة العروة، بطهارة يده.

وسئل أبو جعفر الهندواني رحمه الله: عن الخفّ إذا كانت بطانته من الكرباس[3] فدخل في خرقه ماءٌ نجسٌ فغسل الخفّ ودلكهُ ملأه ثلاث مراتٍ، وأهرقه، ولم يتهيأ له العصر، قال طهر الخفّ؛ لأن العصرَ إنّما يحتاج إليه إذا كان مجموعًا غير مبسوطٍ فلا يخرج من خلاله الماء بالعَصْر، وها هنا بخلافه، فلو كان الخفّ متخرقًا، فدخل الماء النجس عند الاستنجاء في دِروزِهِ، فطريق غسله هذا.

وذكر في "النوازل": إنّ المُستحاضة إذا توضأت لوقت كلّ صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط؛ لأنّه سقط اعتبار نجاسة دمِها؛ لمكان العذر.

وذكر فيه: إنّ الاستنجاء بالماء أفضل، إلا أن يكون على شط نهرٍ أو مشرعة ليست فيها سترة فإنه يترك الاستنجاء تحرّزًا عن كشف العورة من غير ضرورةٍ، فلو فعل قالوا: يصير فاسقًا؛ لأنّ ستر العورة فريضةٌ، والاستنجاء سنة.

وذكر في "فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي[4]" رحمه الله: إنّ من توضأ، ثم أراد أن يستنجي فأدخل أصبعه في دبرهِ ينتقض وضوءه، ولو كان صائمًا يفسد صومه بدخول الإصبع الرطبة.

أما الوضوء؛ لأنّ الإصبع إذا خرجت لا يخلو عن بلة نجسةٍ.

---

(1) به، ساقطة من ب، ج.

(2) [قمم]: القِمّةُ بالكسر قامة الرجل يقال هو حسن القِمّة والقامة بمعنى والقِمّةُ والقُمامةُ أيضا جماعة الناس والقِمّةُ أيضا أعلى الرأس وأعلى كل شيء والقُمامةُ الكناسة والجمع قِمَامٌ وتَقَمَّمَ أي تتبع القمام في الكناسات وقَمْقَمَ الله عصبه أي جمعه وقبضه والقُمْقُمَةُ وعاء من نحاس ذو عروتين قال الأصمعي هو رومي. [مختار الصحاح، باب: القاف، 1/ 560].

(3) (كربس) الكِرْباس والكِرْباسة ثوب فارسية وفي حديث عمر ﷺ وعليه قَميص من كَرابيسَ هي جمع كِرْباس وهو القُطْن ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ فأَصبح وقد اعْتَمَّ بعِمامة كَرابيس سوداء والكِرْباسُ وازُوق الخمر. [ابن منظور، لسان العرب، 6/ 195].

(4) أبو علي: محمد بن الوليد السمرقندي، الحنفي، فقيه، كان حيا 450هـ من مصنفاته: الجامع الأصغر في فروع الفقه، ومجموع الفتاوى. [معجم المؤلفين، 12/ 96].

وذكر فيه: إنّ من استنجى في الصيف بالغ، ولكن المُبالغة في الشتاء أهمّ وأبلغ؛ حتى يحصل النظافة وهذا إذا كان الماء باردًا، أما إذا كان الماء سخِنًا: كان كمن استنجى في الصيف، ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد.

وذكر فيه أيضا: إنّ الرجل إذا أخرج دبره وهو صائمٌ ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشّف ذلك الموضع بخرقةٍ تحرزًا عن دخول الماء في جوفه، وفساد صومه وكذا المستنجي [58/ أ]، إذا كان صائمًا لا يتنفس شديدًا؛ حتى لا يرتفع الماء جوفه، وذكر فيه أيضًا ينبغي للمتوضئ أن يستنجيَ بعدما خطى خطواتٍ؛ لأنّه عسى يُخرجُ من قُبلِه شيءٌ فيحتاج إلى إعادة الطهارة.

واختلفوا في عدد تلك الخطوات، قال بعضهم: أربعمائة قدم.

وقال بعضهم: ثلاثمائة قدم.

وقال بعضهم: يمشي أربعين قدمًا.

وقال بعضهم: عشر خطوت.

وقال بعضهم: يخطوا بكل سَنَةٍ من عُمُره خطوة.

وحُكي أنّ محمّد ابن أبي[1] يوسف القاضي رحمه الله: كان يمشي على عدد سنيّ عمره، فقال له أبو يوسف رحمه الله: امش بكلّ سنةٍ من عمرك خطوةً وخذ بيدك قارورةً وصبّ ماءها، فتمشّ والقارورة بيدك ففعل، ثم أخذها أبو يوسف رحمه الله ووضع على يده قطعة قرطاسٍ ووضعَ رأسَ القارورةِ على القرطاس، فنزل بقيّة الماء على القرطاس.

فقال له أبو يوسف رحمه الله: علمت أنّه لا عبرة للمشي عدد سني عمرك؛ لأنّكَ مشيت والقارورةُ معك منكوسة وقد خرج شيءٌ آخرَ، فكذا البولُ، إنّما العبرة المتيقن[2].

وقال [بعض المشايخ رحمهم الله][3]: يركضُ برجله على الأرض ويتنحنح[4]، ويلفّ رجله اليُمنى على اليسرى، وينزل من الصعود إلى الهبوط؛ لما رُوي عن عليٍ

---

(1) أبي ساقطة من ب، وهو أشهر من أن يعرف.

(2) المتيقن، من أ، ج. للتيقن في ب.

(3) ما بين المعقوفتين وردت بعضهم، في ب، ج.

(4) (أنح) أَنحَ يَأْنِحُ أَنْحًا وأَنِيحًا وأُنُوحًا وهو مثل الزَّفِيرِ. [ابن منظور، لسان العرب، باب: أنح، 2/ 404].

ﷺ: إنّه كان يفعل ذلك فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((يا عليّ أما علمتَ أن الاستبراءَ طهارة القلبِ))[1]، والصحيح إنّ طباع الناس مختلفةٌ؛ فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرًا جاز له أن يستنجي؛ لأنّ كل واحدٍ أعلمُ بحاله.

ويجوز الاستنجاء بالخشب إذا لم يكن جديدًا يُخاف منه القطع والألم، ويجوز باللبد[2] والقطن. قال المصنف رحمه الله: لو بدا بالحجرِ والمدرِ[3] فإذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة أو كرباسة[4] ثمّ غسل بالماء يكون نظيفا؛ ولا يستنجي بكاغدة وإن كانت بيضاء؛ لأنّ تعظيم الكاغد من آدابِ الدين.

ولو أنّ رجلا بال ولم يتغوّط؛ يُستحبّ له أن يغسل من ذكره ما وصل إليه بلة البول، ولو خرج منه شيءٌ قليلٌ فإنّه يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطمئنّ قلبه.

قال المصنف رحمه الله: ربما كانت النّجاسة قليلةً، فأرادا أن يغسلها، فزاد التلوث ولم يتحوّط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجاء [من مثل هذا الاستنجاء][5] أولى من إتيانه؛ لأنّ المقصود من الاستنجاء بالماء التطهير.

وحُكي أنّ أبي يوسف رحمه الله: لمّا جلس المدرس في مسجد حيّهِ، في حياة أبي حنيفة ﷺ، بعث إليه أبو حنيفةَ ﷺ من يسأله، عن مسألة القصار[6]، وأخطأ في

(1) لم أجد بلفظه غير أني أوردت حديثا قريب له في المعنى عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ قال حفظت من رسول الله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة" وفي الحديث قصة قال وأبو الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان قال وهذا حديث حسن صحيح حدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بريد فذكر نحوه [سنن الترمذي، باب: منه، رقم 2442، 9/ 58].

(2) واللَّبِدُ واللُّبِدُ من الرجال الذي لا يسافر ولا يَبْرَحُ مَنْزِلَه ولا يطلُب معاشًا. [ابن منظور، لسان العرب، باب: لبد، 3/ 385].

(3) (مدر) المَدَرُ قِطَعُ الطينِ اليابس وقيل الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه واحدته مَدَرَةٌ.. [ابن منظور، لسان العرب، باب: مدر، 5/ 162].

(4) (كربس) الكِرْباس والكِرْباسة ثوب فارسية وبَيَّاعُه كَرَابِيسِيّ التهذيب الكِرْباس بكسر الكاف فارسي معرّب ينسب إليه بيّاعه فيقال كَرابيسي. [لسان العرب، باب: كربس، 6/ 195].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من ب. وفي ج، سقطت الاستنجاء.

(6) أصلها، حدثنا الفضل بن غانم قال كان أبو يوسف مريضا شديد المرض فعاده أبو حنيفة مرارا فصار إليه آخر مرة فرآه مقبلا فاسترجع ثم قال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب

=

ذلك، رجع إلى أبي حنيفة ﵀ فقال أبو حنيفة، جاءتك مسألة القصّار، فعاتبه على ترك الدرس، ثم قال له، إنك لا تحسنُ الاستنجاء، فكيف تجلس للدرس، ثم أمره أبو حنيفة، أن يستنجي بالماء، ويرجع إليه، فلما فرغ من الاستنجاء، أمره أبو حنيفة ﵀ أن يركب حماره وقد وضع على ظهره قطعة كرباسٍ مقصورةً يمشي عليها، فلمّا مشى بعض المشي، أمره بالنّزول[1]، فنزل وظهر إلى الكرباس الذي كان[2] جلس عليه، فإذا فيه أثر صفرة الرجيع، فقال له [علمت أنك ما عملت][3] تمام الاستنجاء، فكيف تجلس مجالس العلماء، فاعتذر أبو يوسف رحمه الله، ولازم أبو حنيفة ﵀ حتى توفي، ثم جلس للدرس بعده، عاش[4] اثنتين[5] وثلاثين سنة، وصار قاضي قضاة الإسلام رحمه الله.

=

الناس بك ليموتن معك علم كثير ثم رزق العافية وخرج من العلة فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فقعد لنفسه مجلسا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسأل عنه فأخبر أنه قد قعد لنفسه مجلسا وأنه قد بلغه كلامك فيه فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال صر إلى مجلس يعقوب فقل له ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار مالك عندي شيء وأنكره ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورا أله أجرة؟ فإن قال له أجرة فقل أخطأت وإن قال لا أجرة له فقل أخطأت فصار إليه فسأله فقال أبو يوسف له الأجرة فقال أخطأت فنظر ساعة ثم قال لا أجرة له فقال أخطأت فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له ما جاء بك إلا مسألة القصار أجل قال سبحان الله من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الاجارات فقال يا أبا حنيفة علمني فقال: إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة لأنه قصره لصاحبه ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه. [الخطيب البغدادي، مناقب أبي حنيفة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 13/ 349] حيث أني لم أجد كتابا فقهيا قديما يبحث عنها فنقلت من كتاب تاريخ بغداد.

(1) بالنزول، ساقطة من أ.

(2) كان، ساقطة من أ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من، أ.

(4) ساقطة من أ.

(5) اثنتين من ب، ج. ستتين في أ.

والأصل في باب الاستنجاء قول الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1] نزلت الآية في أهل قباء.

[ب[2]، قباء بالضم، والمد من قرى المدينة ينوّن ولا ينوّن وأهل قباء][3] وكانوا يستنجون بالماء بعد الأحجار وكان بعض الصحابة ﷺ لا يغسلون بالماء؛ لقلة التلوّث؛ لأنّهم كانوا يبعرون بعرًا ومن استنجى بثلاث حثياتٍ[4] أو حفنات[5] من التراب يجوز يعني يأخذ كفًّا من التراب، فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء.

وذكر في "الواقعات الحسامية": إنّ من أخذ الإناء، يصبّ الماءَ على يده للاستنجاء فوصلت قطرة من البول أو الماء النّجس إلى الماء الذي ينزل من الإناء قبل أن يصل إلى يده.

قال بعض المشايخ رحمهم الله: إن ذلك الماء لا يتنجّس؛ لأنه ماءٌ جارٍ فلا يتأثر بذلك.

قال حسام الدين رحمه الله: هذا القول ليس بشيءٍ؛ لأن الماء الذي يجري بين رجلي المستنجي على هذا القياس يقتضي أن يكون طاهرًا، وبالاتفاق؛ غسالة الاستنجاء نجسٌ وإن كان جاريًا.

قال [59/ أ]، المصنّف رحمه الله: فيه نظرٌ وبينهما فرقٌ؛ لأنّ الماءَ على كفّ المستنجي ليس بجارٍ؛ ولأن أثر النجاسة من الريح وغيره يظهر في ماء الاستنجاء إن ثبت أنه جارٍ، والماء الجاري إذا ظهر فيه أثر نجاسةٍ صار نجسا.

أما الماء الذي ينزل من الإناء قبل الوقوع على الكفّ ماءٌ جارٍ، وبذلك الرّش لا يظهر فيه أثر نجاسةٍ فالقياس أن لا يصيرَ نجسًا كما قال بعض مشايخنا، وما قاله الشيخ الإمام الأجلّ حسام الدين رحمه الله احتياطٌ وصواب، والله تعالى أعلم[6].

---

(1) التوبة، 9/ 108.

(2) قبو، تقبى لبس القباء وقباء بالضم والمد من قرى المدينة ينون ولا ينون. [المغرب في ترتيب المعرب ج2/ ص157].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(4) حسيات من أ. حثيات، في، ج.

(5) حفنات، من ب، ج. جفنات في أ.

(6) شرح فتح القدير: 1/ 202، 212، 213، 214، 215، 216. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 1/ 32. الاختيار لتعليل المختار، 1/ 3. الجوهرة النيرة، 1/ 155، 158، 159، 160، العناية شرح البداية، 1/ 342. الهداية، 1/ 38.

قلت: فمن قرأ هذه الفصول على الاستبراء والاستنجاء، وما ذكرنا بعض من أحكامها، والعلم لا يدرك له غاية، وفيما أوردناه للمقتبسين كفاية، والله ﷻ ولي التوفيق، وهو[1] الهادي إلى سواء الطريق.

---

(1) وهو ساقطة من أ.

كتاب الصلاة

ب[1]، الصلاة فعله من صلّى، كالزكاة من زكّى، واشتقاقها من الصلاة: وهو العظم الذي عليه الإليتان؛ لأنّ المصلي يُحرك صلويه[2] في الركوع والسجود[3].

وقيل الثاني: من خيل السباق المصلي؛ لأنّ رأسه يلي صلوي السابق، ومنه سبق رسول الله ﷺ، وصلّى أبو بكر رضي الله عنه، وثلث عمر رضي الله عنه.

وسمّي الدعاء صلاة؛ لأنه منها ومنه، وإذا كان صائمًا فليصلِّ، أي فليدع[4].

م، ((الصلاة في الشريعة: عبارةٌ عن الأركان المعلومة ثم العبادات نوعان: مؤقتةٌ، وغير مؤقتة.

والمؤقتة أنواع منها: أن يكون الوقت ظرف للمؤدّى، وسببًا للوجوب، وشرطا للأداءِ، وهو وقت الصلاة))[5] ومنها أن يكون معيارًا له وهو الصوم، وعُرِفَ في أصول الفقه[6].

ثم ابتدأ بوقت الفجر؛ لأنه وقت نومٍ وغفلةٍ لم يختلفوا في أوله ولا في آخره قوله: أول وقت الفجر من باب حذف المضاف، أي أوّل وقت صلاة الفجر[7].

---

(1) الباء ساقطة من أ.

(2) صلويه، من ج. صلوته، في أ، ب. وصلويه هي الصحيحة لأني قد وجدت النص في كتاب المغرب وهو الأصل مكتوبا كما ذكرته.

(3) المطرزي، المغرب ترتيب المعرب، الباب: الصاد مع الكاف، 1/ 479.

(4) المصدر السابق، المغرب، 1/ 479.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د: ص409. المخطوط رقم [40/ أ].

(6) أصول البزدوي، جاء فيه "تقسيم المأمور به في حكم الوقت العبادات نوعان مطلقة ومؤقتة أما المطلقة فنوع واحد وأما المؤقتة فأنواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدي شرط للأداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوات ألا ترى أنه يفضل عن الأداء فكان ظرفا لا معيارا والأداء يفوت بفواته فكان شرطا والأداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله فكان سببا...". [أصول البزدوي 1/ 40].

(7) ويقصد به صاحب الهداية، 1/ 40.

ب، الوقت: من الأزمنة المبهمة[1].

والمواقيت: جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحجّ لمواضع الإحرام، وقد جعل بالوقت مثل ذلك، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: من تعدّى وقته إلى وقتٍ أقرب منه أو أبعد فإنه يجزيه[2].

وفي "الجامع الصغير"[3]: ووقته البستان، أي ميقاته بستان بني عامر[4]، ثمّ استعمِلَ في كلّ حدّ ومنه قوله: هل في ذلك وقت: أي حدٌّ بين القليل والكثير، وقد اشتقوا منه فقالوا: وقت الله الصلاة، ووقتها، أي بيّن وقتها وحدّده، ثم قيل لكلّ محدودٍ موقوتٍ ومؤقت[5].

في "اللامشي": [فصل في بيان حدّ السبب والعلة، وفي بيان الفرق بين العلة والسبب، والدليل والشرط[6].

فالعلة[7]: اسمٌ لعارضٍ يغير به وصفُ المحل الذي يحله[8]، ومنه سمّي المرض علةً، وهذا غير صحيحٍ؛ لأنّ الشخص إذا ولد مريضًا يسمى عليلاً، والمرض فيه علةٌ،

---

(1) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، باب: الواو مع القاف، 2/ 363.

(2) المطرزي، المغرب، 2/ 363.

(3) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ).

(4) عن ابن عباس، «أن العزى كانت ببطن نخلة، وأن اللات كانت بالطائف، وأن مناة كانت بقديد» قال علي بن الجعد: «بطن نخلة: بستان بني عامر». [الطبراني، المعجم الأوسط، باب: الميم من اسمه: محمد، الرقم: 5597، 12/ 175].

(5) المغرب، الباب: الواو مع القاف، 2/ 363.

(6) أصول السرخسي، 2/ 310. وتعذر علي الرجوع اللامشي.

(7) أن الفرق بين العلة والسبب أن العلة ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام والسبب سبب، وإن كان لا يعقل معناه. قال: ومثال هذا أفعال العباد فإن الأصل في فعل العبد لمولاه أن لا يصلح سببا لاستحقاق الجزاء على مولاه، ولكن الله تعالى بفضله جعل أفعالهم سببا لإحراز الثواب في الآخرة فكذا هاهنا. [علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2/ 502].

(8) يحله من ب، ج. يخله، في أ.

وإنه ليس بمغيرٍ وصف الصحة، وكذلك إذا ولد: أسود وأبيض، أو أحمر، وغير ذلك][1].

[وقيل العلة[2]: ما يثبت الحكم عَقِيَه وهذا باطلٌ بالحركة فإنَّها على ضرورةِ كون الذات متحركةً وهما يوجدان معًا، وباطلٌ بالاستطاعة فإنَّها علةُ الفعل وإنها مع الفعل عندنا.

وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله: والعلة: هو المعنى الذي إذا وجد، يجب به الحكم معه[3]، والصحيح هذا؛ لأنَّ العلة ما وجب به الحكم، والوجوب بإيجاب الله تعالى، لكن أوجب الله تعالى في الحكم؛ لأجل هذا المعنى، والشارع جلَّ ذكره قد يثبت ابتداءً بلا كسبٍ، فيضاف الحكم إلى الله تعالى إيجادًا وإلى العلة تسببًا كما يضاف الشِبَعُ إلى الله تعالى تخليقًا وإلى الطعام تسببًا[4].

وأمّا السبب: فهو الطريق في اللغة، سمّاه سببًا؛ لأنَّه يتوصل به المقصود، ويسمّى الحبل سببًا؛ لأنه يُتوصل به إلى الماء، فأمّا علة الوصول إلى الماء وإلى المقصود [المشي، والاستقاء][5]؛ لأن حقيقة الوصول به، والحبل والطريق واسطة: فكذا في عُرف الفقهاء.

السبب: ما يُتوصَّل به إلى الحكم؛ من غير أن يثبت الحكم به.

---

(1) أبو الثناء، أصول اللامشي، ص190.

(2) هو "قول بعض القدرية إن العلة هي الأمر الذي إذا وجد وجد الحكم عقيبه بلا فصل وقد بينا أن ثبوت الحكم بالعلة عندنا بطريق المقارنة لا بطريق التأخر ولهذا جعلنا الاستطاعة مقارنة للفعل لا سابقة عليه". [البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 4/ 244].

(3) قال صاحب الميزان: هذا التعريف هو الصحيح فإن العلة ما يجب به الحكم فإن وجوب الحكم وثبوته بإيجاب الله تعالى، لكنه أوجب الحكم لأجل هذا المعنى وبسبب هذا المعنى ويجوز أن يقال: يجب به؛ لأن الله تعالى قد يفعل فعلا بسبب ويفعل فعلا ابتداء ويثبت حكما بسبب وحكما ابتداء بلا سبب وحكمة وفعله قط لا يخلو عن الحكمة عرفنا وجه الحكمة أو لم نعرف. [المصدر السابق البزدوي، 4/ 244].

(4) ينظر: أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 1/ 621.

(5) ما بين المعقوفتين من أ، ج معكوسة.

والعلة: ما يثبت الحكم به.

وكذلك الدليل: طريق لمعرفة المدلول بسببه تحصل به المعرفة، وعلة حصول المعرفة، ووقوع العلم به الاستدلال، هذا هو الفرق بين العلة والسبب، غير أنّ العلة تسمّى سببًا وتسمّى دليلا مجازًا، وكل فعل يثبت به الحكم بعد وجوده بأزمنة مقصورًا غير مستند فهو سبب قد صار علة، كالتدبير والاستيلاد.

وأما الشرط: فهو عبارةٌ عن العلامة في اللّغة، ومنه سُمّي الصكوك مشروطًا [60/ أ]؛ لكونها أعلامًا على المقصود به، وأشراط القيامة أعلامُها][1].

[وفي لسان الفقهاء: الشرط[2] ما يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه، وإنما يستقيم هذا على قول من يقول بتخصيص العلة؛ لأنّ فيه قولا بوجود العلة ولا حكم، وبهذا يبطل قول أصحاب الشافعي ﵀ في مسألة تعليق الطلاق بالشرط[3]، وهو ما قالوا: إن الشرط ما يمنع الحكم قبل وجوده، فيكون كلامه تطليقا في الحال.

قلنا لهم: هذا قولٌ بتخصيص العلة حيث قلتم بوجود التطليق ولا حكم، والشافعي ﵀ لا يقول بتخصيص العلة وهو الظاهر من مذهبه[4]، والصحيح أن يقال الشرط: ما يقف وجود العلة على وجوده أو ما توجد العلة عند وجوده.

(1) أبو الثناء، أصول اللامشي، ص191 - 192.

(2) الشرط ساقطة في ب، ج.

(3) وهو ما ذكره صاحب المضمرات نقلا عن الزاد قوله: وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح، وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول، إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو قول عمر وابن مسعود ﵄. وقال الشافعي رحمه الله: لا يقع؛ لأنه يقع بالإيقاع وأنه قبل النكاح لا يجوز والصحيح قولنا قصد وقوع الطلاق عند الشرط فوجب أن يقع كما لو علق طلاق منكوحته بشرط آخر. وقال الشافعي: إن الطلاق لا يقع الا على زوجة وهي ليست بزوجة وهي ليست بزوجة. وبهذا قال من الصحابة: علي وعبد الله بن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء. ينظر: كتاب الأم، 9/ 80. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (631 - 676هـ)، المجموع، 17/ 152.

(4) اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة، فجوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قيل إنه منقول عن الشافعي، ثم القائلون بجواز تخصيصها اتفقوا على جواز تخصيص العلة المنصوصة واختلفوا في جواز تخصيص المستنبطة إذا لم يوجد في محل التخلف مانع ولا فوات شرط فمنع منه الأكثرون وجوزه الأقلون، =

ولا[1] تقول: ما توجد العلة بوجوده؛ لأنّ ما توجد العلة بوجوده، فهو علة.

ثم الشرط على أنواع:

- منها: ما هو شرطٌ لوجود العلة وانعقادها، كأوصاف محلّ العلة نحو العقل، والولاية، وكأوصاف محلّ الحكم، نحو الماليّة، والتقوّم، وغير ذلك.
- ومنها: ما هو شرطُ الصّحة لا شرط وجود العلة كالشهادة في باب النكاح.
- ومنها: ما هو شرط في معنى العلة؛ وهو إزالة المانع عن العلة الاضطرارية: كشقّ الزّقّ، وحفر البئر، وقطع حبل القنديلِ، ونحوها، فإنّ علة التلف في هذه المواضع اضطرارية لا صنع للمحلّ في وجودها.

وبيانه: وهو إنّ تلف المانع بالسيلان على التراب، وعلة السيلانِ كونه مُسالاً[2] وهذا الوصف خلقه فيه، وتلف الشخص بالسقوط والوقوع، وعلة السقوط فيه[3]، فيهما: هو الثقل ثابت فيه بأصل التخليقِ لا صنع للعبد فيه فكان إزالة المَسكة في هذه المواضع إعمالاً[4] للعلة؛ لأنّ هذا الوصف يصير عامدًا بزوال المانع لا محالة، فيكون فعله شرطا، وصورة، وعلة لمعنى[5] [فيؤاخذ به][6].

- ومنها: ما هو شرطٌ في معنى السبب وهو إزالة الموانع عن العلة الاختيارية: كفتح القفص، وفتح باب الاسطبل، وحلّ القيد عن العبد ونحوها، فإن هذا الفعل سبب لطيران الطير، وخروج الدابّة، وإباق العبد، وقد اعترض على هذا السبب فعلُ فاعلٍ

=

والقائلون بالمنع في تخصيص العلة المستنبطة اختلفوا في جواز تخصيص العلة المنصوصة. [ينظر: أبو الحسن: علي بن محمد الآمدي، الإحكام للآمدي، الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، تحقيق: د. سيد الجميلي، عدد الأجزاء: 3، 4/ 241 – 243].

(1) ولا من أ، ج. ب، ولأنا.

(2) مسالا من ب. سبالا في أ، سيالا في ج.

(3) فيه زائدة في ب.

(4) إعمادا من ب، ج. سبب ترجيحي لأنها أصح من قوله اعمادا لأن الإعمال بمعنى عملا بالعلة.

(5) اللام ساقطة في ب، ج.

(6) ساقطة من ج. به ساقطة من ب.

مختارٍ فيضاف الحكم إليه بخلاف الفصل الأول][1].

قوله: (إذا طلع الفجر الثاني)[2]

في "التحفة": إنما قيد بالفجر الثاني؛ لأنّ الفجر فجران.

الفجر الأوّل: وهو الذي يبدو في ناحية من السماء: كذَنَبِ السّرحان[3] طولا، ثم يُكتَم ويسمّى فجرًا كاذبًا؛ لأنه يبدو نوره ثم يخلف ويعقبها الظلام[4].

وهذا الفجر: لا يحرُم به الطعام والشراب على الصائمين، ولا يخرج به وقت العشاء، ولا يدخل وقت صلاة الفجر.

وأما الفجر الثاني: فهو المعترض في الأفق لا يزال نوره حتّى تطلع الشّمس: سمّي فجرًا صادقًا؛ لأنّه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق، ولا يخلف، وهذا الفجر مما يحرُم به الطعام والشراب على الصائمين، ويخرج به وقت العشاء، ويدخل وقت العشاء، ويدخل وقت صلاة الفجر، وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((الفجر فجران فجرٌ مستطيلٌ يحلّ به الطعام، ويحرُم فيه الصّلاة، وفجرٌ مستطيرٌ يحرم به الطّعام، ويحلّ فيه الصلاة))[5].

في "الطحاوي": إذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر، ولا يدخل بعده صل من الصلوات الخمس إلى زوال الشمس وهو وقت مُهمل[6].

---

(1) أبو الثناء، أصول اللامشي، ص193 - 194. ويقصد بقوله: "الفصل الاول" أن هناك قولا في الفصل الأول يخالف ما ذكره.

(2) قول القدوري "أول وقت الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس". [انظر: مختصر القدوري ص23].

(3) السرحان في، أ. السرطان من ب، ج.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 99.

(5) المصدر السابق، 1/ 100.

حديث: "لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير" الترمذي من حديث سمرة بلفظ: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق" وهو في صحيح مسلم بألفاظ. [أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أخرجه المستدرك على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا "1/ 191" من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله فذكره].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 382.

في "التهذيب": إذا طلعت الشمس وعليه ركعة من الفجر تفسد صلاته، وعن أبي يوسف رحمه الله: إنّه يمكث حتى ترتفع الشمس، ثمّ يتمّ الصّلاة بتلك التحريمة[1].

وعند الشافعي: يمضي عليه[2]، ولو غربت الشّمس في العصر، أتمها اتفاقا.

وفي الجمعة: لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعًا عند أبي حنيفة ﷺ، وعند محمد رحمه الله تبطلُ أصلا.

ي، قوله: (إذا[3] صار كلّ شيء مثليه[4] سوى فيء الزوال)

صورة معرفةِ فيءُ الزوال، أن تغرِزَ عودا طويلاً في أرضٍ مستويةٍ، وتخط في مبلغِ ظلّه خطًا، فمهما رأيت الظلّ يقصر عن الخط، اعلم أنّ الشّمس لم تزل؛ لأنّ الظلّ يقصر إلى وقت الزوال، فإذا رأيت الظلّ قد طال، اعلم بأن الشمس قد أخذت في الزوال، فإن امتنع عن القصر ولم يأخذ في [61/ أ]، الطول، اعلم: أنّ هذا هو الظلّ الأصلي، فيحتاج إلى مثلي ظلّ العود ما عدا الظلّ الأصلي في قول أبي حنيفة ﷺ، ومثل ظلّ العود في قولهما، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ[5].

قوله: (إذا خرج وقت الظهر على القولين)

يعني إذا صار ظلّ كل شيء مثله ما عدا الظلّ الأصلي يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر عندهما، وإذا صار مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر عند أبي حنيفة ﷺ.

م[6]، وفي رواية أسد بن عمر[7]: ((وعن أبي حنيفة ﷺ أنّ بين المثل إلى المثلين وقت مهمل؛ فعلى هذا يكون اختلافٌ في دخول العصر، وفي خروج وقت الظهر

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني 1/ 449 – 2/ 151.

(2) الماوردي الشافعي، الحاوي الكبير 2/ 32.

(3) إذا، من أ. أي، في: ب، ج.

(4) مثليه، من أ. مثله، من ب، ج.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 353.

(6) الميم من أ، ب. الهاء، في ج.

(7) أسد بن عمر، وقيل: أبو عمر القاضي القشيري البجلي الكوفي، صاحب الإمام وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وناهيك به، ووثقه يحيى بن معين فلا يلتفت إلى من ضعفه. [طبقات الحنفية 1/ 140].

اتفاق))[1] وعلى ظاهر الرواية[2] يكون الاختلاف فيهما.

في "الطحاوي": وروى الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ، أنه قال: إذا صار ظلّ كلّ شيءٍ مثلهِ فقد خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه، وبينهما وقتٌ مهملٌ ليس بوقت الفرضِ؛ كالوقت الذي بين طلوع الشمس وبين الزوال[3]، وروي عن أبي حنيفة ﷺ في روايةٍ أخرى كما قالا في "التحفة"[4].

وللشافعي ﷺ فيه قولان: في قولٍ إذا صار ظلّ كلّ شيءٍ مثليه، يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشّمس، فيكون بينهما وقتٌ مهملٌ عنده على هذا القول.

وفي قولٍ: إذا صار ظلّ كلّ شيءٍ مثليه يخرج الوقت المستحبّ ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشّمس[5].

أ، الفيء بالهمزة لا بتشديد الياء بوزن الشيء: رجوع الظلّ من جانب المغْرب إلى جانب المشرق.

قوله: (إذا غربت الشمس)

في "التحفة" بلا خلاف.

واختلفوا في آخره قال علماؤنا رحمهم الله: آخره حين يغيب الشّفق[6].

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص413. المخطوط رقم [41/ أ]. وقد ذكر صاحب المستصفى أن الرواية التي ذكرت عن أبي حنيفة رواها علي بن الجعد وليس أسد بن عمر.

(2) مسائل الأصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد (ولها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني ويقال له: الأصل) ومسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والسير والزيادات كلها تأليف محمد بن الحسن ومن مسائل ظاهر الروية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب أصل أيضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار وكتاب الكافي للحاكم أيضا أصل من أصول المذهب وقد شرحه المشايخ منهم السرخسي والإسيجابي. [عبد الحي اللكنوي، الجامع الصغير، ص7].

(3) السرخسي، المبسوط، 1/ 425.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 100، 101.

(5) النووي، المجموع، 3/ 30. أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى الطالب في شرح روض الطالب، 117.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 101.

وقال الشافعي ﷺ: إذا مضى وقت المغرب مقدار ما يتطهر الإنسان، ويؤذن، ويقيم، ويصلي المغرب ثلاث ركعاتٍ يخرج وقت المغرب، حتى إذا صلّى المغرب بعد ذلك يكون قضاءً لا أداء[1].

قوله: (وأوّل وقت العشاء إذا غاب الشفق)

بلا خلاف، واختلفوا في تفسيره:

قال أبو حنيفة ﷺ: هو البياض[2].

وقال الشافعي ﷺ: هو الحُمرة فمتى غابت الحمرة وارتفع البياضُ يدخل وقت العشاء[3] ويخرج وقت المغرب عندهما، وإذا غاب البياضُ وانتشر الظلام في الأفق يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء عند أبي حنيفة ﷺ.

في "الطحاوي": وروى أسد بن عمر عن أبي حنيفة ﷺ مثل قولهما.

ووقت الوتر وقت العشاء، فمن صلاها في آخر الوقت أو في أوّله يكون مؤديًا ولا يكون قاضيًا[4].

آ، **قوله: (وآخرُ وقتها ما لم يطلعِ الفجْر)**

هو المقدار الذي يتعيّن للوجوب، وهو ما يتّسع فيه بعض الصّلاة عندنا، وجميعها عند زفرٍ رحمه الله.

في "التّحفة"[5]، وللشافعي رحمه الله فيه قولان: في قول حيث يمضي ثلث الليل، وفي قولٍ: حين يمضي الليل[6].

في "المحيط": ((ورد فتوى في زمن الصدر الإمام الكبير برهان الأئمة[7] رحمه الله وكان فيه: إنّا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، فإن الشمس كما تغرب يطلع الفجر من

---

(1) النووي، المجموع، 1/ 74.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 101.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 23.

(4) السرخسي، المبسوط، 1/ 440.

(5) تحفة الفقهاء، 1/ 102.

(6) الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 1/ 34.

(7) أبو محمد الصدر الشهيد (483 – 536هـ) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. [الأعلام للزركلي 5/ 51. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، 12/ 11].

الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب: إنه ليس عليكم صلاة العشاء، هكذا يفتي الشيخ الإمام الأجلّ ظهيرُ الدين))[1].

في "الظهيرية": ((وأفتى الشيخ الإمام الأجلُ برهان الكبير رحمة الله عليه في أهل بلدٍ: كما تغرب الشمس يطلع الفجر أنّ ليس عليهم صلاة العشاء، والصحيح أنّه ينوي القضاء لفقد وقت الأداء))[2].

هـ: قوله: (أول وقت الوتر بعد العشاء)

هذا الذي ذكر: قولهما، أما عند أبي حنيفة ﷺ وقتها: إذا غاب الشفق، إلّا أنه مأمورٌ بتقديم العشاء للترتيب، وهذا فرعُ الاختلاف في صفته، فإنّ عنده كانت واجبة، صارت كصلاة الوقت، العشاء والفائتة؛ لأنّ الوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقتٌ لهما، وإن أمر بتقديم أحدهما.

وعندهما: لمّا كانت سنةً شُرّعت بعد العشاء يدخل وقتها بعد: كركعتي الظهر، ويظهر الاختلاف فيما إذا صلّى العشاء بغير وضوءٍ ناسيًا، وصلّى الوتر بوضوءٍ ثمّ تذكّر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده، خلافًا لهما.

في "التهذيب": ثمّ الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة.

وعند زفر: بمقدار أداء الصّلاة.

وقال ابن شجاع[3]: أول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيّق في آخره[4].

---

(1) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني: العلامة، الحنفي: عالم ما وراء النهر، برهان الدين، صاحب كتابي (الهداية) و(البداية) في المذهب. وكان من أوعية العلم. [سير أعلام النبلاء، الذهبي، 21/ 232. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 383].

(2) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 36.

(3) محمد بن شجاع الثلجي: ويقال البلخي من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة وله كتاب: تصحيح الآثار وهو كبير، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة، مات فجأة في سنة 266هـ ساجدا في صلاة العصر، [الجوهرة المضية في طبقات الحنفية: 2/ 60 - 61، كشف الظنون ج2/ 1980].

(4) قال الكرخي: وأكثر المحققين من أصحابنا إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت مقدار التحريمة. [الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 96].

وبه قال الشافعي رحمه الله: حتى إنّ الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، و[62/ أ]، المجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهُرت إن بقيَ من الوقت مقدار أداء التحريمة يجب عليهم، وإلا فلا، وكذلك الطاهرة إذا حاضت في هذا الوقت لم يجب عليها، والمقيم إذا سافر يصلي ركعتين، والمسافر إذا أقام يصلي أربعًا. ثمّ إذا أدّى في أوّل الوقت، قيل: يقع فرضًا، فيتعيّن ذلك الوقت للوجوب فيه، وقيل: يقع نفلا، وقيل: موقوفٌ إن بقي في آخر الوقت أهلا للوجوب فيه، يقع فرضًا، وإن لم يبق كان نفلا[1].

في "اللامشي": وذكروا[2] للفرض والواجب القطعي حدودا[3] مختلفة، والصحيح: أنه [لو لم][4] يفعل يستحقّ الذم على تركه من غير عذر.

وقيل: فعل ما لو أتى به يقع مستحقًّا، أي لا يقع تبرعًا.

ولا يلزم صومُ[5] للمسافر[6] على الحدّ الأول؛ لأنّه ترك الصوم[7] بعذر السفر، ولا يلزم ترك الصّلاة في أول الوقت؛ لأنّها غير واجبةٍ في أوّل الوقت مطلقًا[8]، وإنما يتعيّن الوجوب في جزءٍ من الوقت بالشروع فيها، أو يتعيّن الوجوب في آخر الوقت؛ حتّى قال بعض أصحابنا رحمهم الله: لا وجوب في أوّل الوقت أصلا، ولو صلّى في أول الوقت فهو نفل يمنع لزوم الفرض، كالوضوء قبل دخول الوقت.

---

(1) وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت، ويستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في آخر الوقت فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين، ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته كما بينا في الأمر المطلق. [أصول السرخسي، 1/ 31].

(2) ساقطة من أ.

(3) حدود من أ، ب. والصحيح لما ذكر بالمتن لأنه مفعولا به.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(5) ساقط من أ.

(6) المسافر في ب، ج. لأن رخصة الإفطار تكون للمسافر.

(7) الصلاة في أ. لأن الإفطار للصائم وليس للمصلي حال السفر.

(8) قطعا في أ، ج. لم نقل عمدا لأنه مسافر.

(ويستحب الإسفار[1] بالفجر)

في "الطحاوي": وهو أن يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار وهو أن يطوّل في ظاهر الرواية، واختيار الطحاوي رحمه الله جمع بين التغليس[2] والإسفار، وهو أن يطوّل القراءة ويختم بالإسفار.

وعند الشافعي ﷺ: المستحبُّ هو التغليس والإسفار[3]، وهذا الذي ذكر في الحضر والسفر جميعا في الأزمنة كلّها، إلا صبيحة يوم النّحر للحجّاج بالمُزدلفة، فإنّ التغليس هناك أفضل. ولا ينبغي أن يؤخّر تأخيرً يقع الشكّ في طلوع الشّمس؛ لأنّ في ذلك فوات[4] صلاته.

في "الظهيرية": ((سُئل واحدٌ من كبار المشايخ عن تأخير صلاة الفجر.

قال: يؤخر جدًا.

قيل: لو أخر مقدار ما لو سبقه الحدث يمكنه البناء في الوقت.

قال: لا ولكن يؤخر زيادة على ذلك؛ لأنّ اعتراض الحدث أمرٌ موهومٌ، فلا يجوز ترك المستحبّ لأجله))[5].

ب، أسفر الصبح: أضاء إسفارًا، ومنه أسفر بالصلاة إذا صلّاها في الإسفار، والباء للتعدية. أبرد: دخل في البرد كأصبح دخل في الصباح[6].

---

(1) وسَفِر الصبحُ وأَسْفَرَ أضاء وأَسْفَرَ القومُ أصبحوا وأسفر أضاء قبل الطلوع وسَفَرَ وجهُه حُسْنًا وأَسْفَرَ أَشْرَق. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: سفر، 4/ 367].

(2) (التغليس): الخروجُ (بغَلَس) وهو ظلمة آخر الليل ويقال: (غَلّس) بالصلاة إذا صلاها في الغَلَس. [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، باب: الغين مع اللام، 2/ 107].

(3) ساقطة من أ، ج.

قال الشافعي: فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا. وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس. [ينظر: أبو عبد الله الشافعي، الكتاب: اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، تحقيق: عامر أحمد حيدر، 1/ 522].

(4) فساد، في أ.

(5) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 37.

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، السين مع العين، 1/ 398.

ه، قوله: (ما لم تتغير الشّمس)

المعتبر تغيّر القرص وهو أن يصيرَ بحالٍ لا تحارّ فيه الأعين وهو الصحيح[1].

في "الطحاوي": والوقت المكروه، وهو تغيّر الشّمس في رواية كتاب الصّلاة، وذكر في نوادر الصلاة: احمرار الشّمس[2].

وذكر "الطحاوي" رحمه الله: إنّه لا يصليها إلا والشّمس بيضاء لا يدخلها صُفرةٌ، فإذا صلّى هذا الوقت المكروه عَصْر يومه ذلك جاز، ولكنّه يُكره إذا أخرها من غير عذرٍ؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: ((يجلس أحدُ حتّى يصير الظلّ بين قرنيّ الشّيطان، ثمّ قام فنقر أربعها تلك الصّلاة صلاة المنافقين))[3] قالها ثلاث مراتٍ، فدلّ على أنّه مكروه، ولكنّه جائز مع الكراهية.

قوله: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل)

الاختيار في صلاة العشاء التأخير ما بينه وبين ثلث الليل؛ لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ((لولا أن اشقّ على أمّتي لأخّرت العشاءَ إلى ثلث الليل))[4]، وبعد ثلث الليل إلى نصف الليل مباحٌ غير مكروه، وبعد نصف الليلِ إلى طلوعِ الفجر مكروهٌ إذا كان تأخيره بغير عذر.

في "المحيط": ((ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر أي أنْ يصلي الفجر إلّا بخير؛ لأثرِ عمرَ، وابن مسعود رضي الله عنهما وعن إبراهيم النّخعي رحمه الله، أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر[5].

(1) المرغيناني، الهداية، 1/ 41.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 13.

(3) لم أعثر على الحديث المذكور غير أني وجدته بلفظ آخر "عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا". [مسند أحمد بن حنبل رقم: 12952، 3/ 185؛ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمن فمن رجال مسلم].

(4) صحيح ابن حبان، رقم 1538، 4/ 405، قال الشيخ شعيب إسناده صحيح.

(5) حدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر قال قلت =

وقوله: هم كنايةٌ عن الصحابة ﷺ، فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته، ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده، والمراد من هذا الكلام، الكلام المباح، أما الفاحش فحرامٌ في جميع الأوقات.

وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضًا إلى طلوع الشمس.

وقال بعضهم: إلى أن ترتفع الشمس[1].

وعن الحسن بن علي ﷺ: إنَّه كان لا يتكلم إلى أن ترتفع الشَّمس.

وذكر الشيخ الإمام الفقيه السمرقندي رحمه الله في كتابه البستان[2]: إنَّ السَّمر بعد العشاء مكروهٌ عند البعض، قال: وهو الكلام لأجل المؤانسة، وفي شرح كتاب الصلاة لبعض المشايخ رحمهم الله ذكر الكراهية مطلقًا ولم ينسبه إلى بعض، وروي عن رسول الله ﷺ ((لا سمر بعد العشاء))[3].

(باب الأذان)

في "الطحاوي": أصل الأذان ثبت برؤيا رجلٍ من الأنصار، وهو عبد الله بن زيد الأنصاري[4] ﷺ أن رسول الله ﷺ جمع أصحابه وشاورهم في أمر الأذان.

=

لإبراهيم قول الرجل لأهله الصلاة لا بأس. [أبو بكر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، رقم 6408، 2/ 56].

(1) يرتفع في أ، ب، ج.

(2) "أبو الليث" نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى بستان العارفين (أو) كتاب البستان مختصر مفيد على مائة وخمسين بابا في الأحاديث والآثار الواردة في الآداب الشرعية والخصال والأخلاق وبعض الأحكام الشرعية. [معجم المطبوعات، 1/ 1045].

(3) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: " لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر". تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن مسعود. [مسند الإمام أحمد بأحكام شعيب، باب: مسند الإمام عبد الله بن مسعود، رقم 3603، 1/ 3619. المحيط البرهاني، انتهى عن المحيط، 1/ 389].

(4) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الذي أري الأذان عنه ابنه محمد وابن المسيب

=

فقال بعضهم: يضرب بالنّاقوس، فقال ﷺ: هو للنصارى.

وقال بعضهم [63/ أ]: يضرب بالدّف فقال هو لليهود.

وقال بعضهم: يضرب بالشبور(1).

وقال بعضهم: يوقد النار، فقال ﷺ ذلك للمجوس، فلم يتفق آراؤهم على شيء حتى رجع رسول الله عليه السلام [مهتمًا ومغتمًا](2)، فلمّا أصبح رسول الله ﷺ جاء عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه فقال: كنت بين النائم واليقظان، فرأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران قائمًا مستقبل القبلة، فحكى الأذان المعروف(3)، ثم أقام، فقال مثل

=

أيضا توفي 32هـ [أبو عبد الله: حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ط1، تحقيق: محمد عوامة، رقم 2733، 1/ 554].

(1) الشَّبُور قال ابن الأثير جاء في تفسيره أنه البُوقُ وفسروه أيضًا بالقُبْعِ واللفظة عِبرانية. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: شبر، 4/ 391].

(2) مهما ومغما في أ.

(3) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك قال فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخرت غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت قال فقال رسول الله ﷺ: "إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر".

تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن دون قوله: ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاءه فدعاه.. إلى آخر الخبر فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية وابن إسحاق

=

ذلك، إلا أنّه زاد في آخره، قد قامت الصّلاة مرتين، قال النّبي ﷺ: علمه بلالاً، فإنّه أندى[1] صوتًا منك[2]، قال عمر ﷺ: إنّي رأيت أيضًا مثل ما رأى هو، إلا أنّه سبقني فكرهت أن أقطع عليه كلامه، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لمّا أسري بي إلى بيت المقدس، فأذن جبريل[3] ﷺ، وأقام، فتقدم النّبي ﷺ، وصلّى الملائكة خلفه، وأرواح الأنبياء[4] صلوات الله عليهم))[5].

م، الأذان: ((الإعلام، والمؤذن هو المعلم لأوقات الصلاة))[6].

اعلم بأنّ الأذان بعضه مناجاة، وبعضه مناداة، ففي المناجاة يتوجه نحو القبلة، وفي المناداة[7] يحول وجهه، يمينًا وشمالا خطابًا للقوم.

=

مدلس ولم يسمع هذا الحديث من الزهري. [مسند الإمام أحمد بأحكام شعيب، باب: مسند المدنيين، رقم: 16524، 4/ 397].

(1) أبدي في أ.

(2) ورد بلفظ آخر، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال قم فناد بالصلاة". [صحيح البخاري، باب: بدء الأذان، رقم: 569، 2/ 424].

(3) جبرائل في أ، وهي قراءة شعبة لكنها خطأ في الرسم والصحيح هو "جبرائيل" وحذف أبو بكر الياء بعد الهمزة فقرأ جبرائيل والباقون أثبتوا الياء فقرأ حمزة والكسائي جبرائيل وابن كثير لم يفتح إلا الجيم وليس من أصحاب الهمز فقرأ (جبريل)، والباقون بكسر الجيم والراء (جبريل)، وكل هذه لغات في هذا الاسم وفيه غير ذلك والله أعلم. [عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، دار النشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، الباب، شرح الشاطبية لأبي شامة، 1/ 95].

(4) لم أعثر على أثر في كتب الأحاديث غير أني وجدته مرويا في كتاب أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء – جدة – 1406، ط1، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، باب: الأذان، 1/ 76.

(5) لم أعثر على أصل الحديث.

(6) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص420. المخطوط رقم [41/ أ].

(7) المناداة، في ب.

ي[1]، قوله: (الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها)

احترازًا عن الأذان للتراويح، والوتر، وصلاة الجنازة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وصلاة الإفزاع، وغير ذلك فإنَّ الأذان ليس بسنَّة في شيءٍ منها.

م، قوله: (والجمعة)

((جاز أن يكون اختصاصها بالذكر؛ لما أنه يشبه العيدين من حيث اشتراط الإمام والمِصْر فذكره؛ لئلا يظن ظان أنه لم يشرع فيها كما في العيد))[2].

السنَّة نوعان: سنة الهدى، وتاركها يستوجب كراهية وإساءة. والزائد[3] وتاركها، لا يستوجب إساءة: كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وتعوده.

فالأذان من سنن الهدى، وقيل: إنَّه سنَّة مؤكدة، حتَّى إنَّ أهل بلدةٍ لو اجتمعوا على تركه؛ لقاتلهم الإمام.

في "التحفة": قال بعض النَّاس: الأذان واجبٌ؛ لما روي عن محمَّد رحمه الله: إنَّ أهل بلدة من بلاد الإسلام إذا تركوا الأذان والإقامة، فإنَّه يجب القتال معهم، وإنَّما يقاتَل على ترك الواجب دون السنَّة، وعامَّة مشايخنا رحمهم الله قالوا، إنَّهما سنَّتان مؤكَّدتان؛ لما روي عن أبو يوسف، وعن أبي حنيفة ؓ أنَّه قال: في قوم صلوا الظهر والعصر في المصر بجماعة من غير أذانٍ وإقامة إنهم أخطأوا السنَّة، وخالفوا الجماعة، وأثموا[4]، ولكنْ كلا القولين متقاربان؛ لأنَّ السنَّة المؤكدة والواجب سواءٌ في روضة الفقهاء[5].

وأما إعرابه: قال أبو بكر الأنباري[6] رحمه الله: عوامّ النَّاس يضمون الراء، الله أكبر،

---

(1) [الباء] في أ، ويراد به كتاب المغرب في ترتيب المعرب للإمام العلامة المطرزي.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص422. المخطوط رقم [41/ ب].

(3) والزوايد، في أ، ج.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 109 وقد انتهى قوله.

(5) لم أعثر على الكتاب.

(6) أبو بكر الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن. ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد. سنة 328هـ [الأعلام للزركلي، 6/ 334].

وكان أبو العباس المبرّد[1] رحمه الله يقول: الأذان يُسمع موقوفًا في مقاطعه، كقولهم: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، والأصل فيه: الله أكبر، الله أكبر، بتسكين الراء، فحولت فتحة الألف من اسم الله إلى الراء، نظيره قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ﴾[2] وإنّما نقلت حركة الألف إلى الميم، وإلّا فهي ساكنة.

في ["المبسوط، والكبرى"][3]: ويكره للمؤذن أن يقول الله أكبر ذلك لما روي عن إبراهيم النّخعي رحمه الله أنّه قال: كانوا يحذفون التكبير في الأذان حذفا، وقوله: كانوا، كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وروى يحيى البكاء[4] أنه قال: كنت آخذا بيد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يطوف بالكعبة فلقيه رجل من مؤذني[5] الكعبة فقال، إني أحبك في الله، فقال له: ابن عمر، إني لأبغضك في الله، قال، ولم؟ قال: لأنك تغني في الأذان، وتأخذ على الأذان أجرًا[6].

وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: إنه سمع مؤذنًا يطرّب في الأذان، فقال: إمّا أن تؤذن سهلاً سمحًا[7] أو تترك الأذان، قال ﷺ لأن أكبر على ميزان أفعل، وكل ما كان على ميزان أفعل، ليس للمدّ فيه مَدخل.

---

(1) أبو العباس المبرد البصري اللغوي محمد بن يزيد بن عبد الأكبر. [لسان الميزان، رقم 699، 7/ 71].

(2) ويقصد بها بداية سورة آل عمران، 3/ 1، 2.

(3) ما بين المعقوفتين [المبسوط البكري]: في ب، ج. ويراد بالمبسوط للإمام السرخسي.

(4) أبو سلم يحيى البكاء، حدث عن ابن عمر، روى عنه حماد، كناه مسلم بن الحجاج. [فتح الباب في الكنى والألقاب، رقم: 3676، 1/ 411].

(5) الياء ساقطة من أ، ب.

(6) [ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار ابن الجوزي – السعودية/ الدمام – ط2، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد عدد الأجزاء/ 6، كتاب الصلاة، 4/ 218].

(7) عن ابن عباس قال كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: "إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن". [سنن الدارقطني: باب تخفيف القراءة لحاجة: رقم 5، 2/ 86. وأخرجه أيضًا: ابن حبان في الضعفاء (1/ 137 ترجمة 60 إسحاق بن أبي يحيى الكعبي) وقال: ليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله – ﷺ – ذكره في جامع الأحاديث للسيوطي، باب: إن المشددة مع الهمزة، 7/ 204].

م، قوله: (وصفة الأذان: الله أكبر، [الله أكبر][1])

((وأما الله: اسمٌ للمعبود القديم بذاته.

أكبر: للتفضيل وتقديره: الله أكبر من كلّ ما اشتغلتم به))[2].

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) إعلامٌ منه أنّي غير مُخالف لكم فيما دعوتكم إليه فلمّا فرَغ من الإيذانِ والإعلام بالإيمان أمرهم بالصلاة ووعدهم بالفلاح؛ لكيلا[3] يتكاسلوا.

وقيل[4]: معنى قوله الله أكبر، أي أعظم، وعمله أوجب، فاشتغلوا بعلمه واتركوا الدنيا.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله)

أي أشهد أنّه واحدٌ لا شريك له [64/ أ]، فاتبعوا أمره، فإنّه لا ينفعكم أحدٌ، إلا الله، ولا ينجّيكم من عذابه أحدٌ إن لم تزودوا أمره، وتصدّقوا رسوله في الأمر بإقامة الجماعة، وهذا معنى قوله أشهد أن محمدًا رسول الله.

الأذان في الحقيقة هو قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

ومعنى قوله: حيّ على الصلاة: أي أسرعوا إلى أداء الصلاة، فإنه قد حان وقتها فأقيموها، ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة.

ومعنى قوله: حي على الفلاح: أي أسرعوا إلى ما فيه نجاتكم وسعادتكم، فأقيموها؛ لتنجوا من عذابه، إلا أنه سمّى المجموع أذانًا؛ لأنّ المقصود منه إعلام الوقت ولا ترجيع فيه، وهو أن يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدًا رسول الله، خفية إلى قولِهِ في المرّة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله رافعًا صوته، فيكرّر الشهادتين فيقول لكلّ واحدٍ من الشهادتين أربع مرّات، مرّتين على سبيل الإخفاء، ومرّتين بصفة الجهر.

---

(1) ساقطة من ب، ج.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص422. المخطوط رقم [41/ ب].

(3) لئلا، في ب.

(4) الواو ساقطة من أ.

ي، قوله: (ويترسّل في الأذان ويحدر في الإقامة)

الترسّل أن يقول الله أكبر، الله أكبر، ويقف، ثم يقول مرّة أخرى مثله وكذلك يقف بين كلّ كلمتين إلى آخر الأذان.

والحدر: الوصل، والسرعة، ويقول السامع مثل ما قال المؤذن، وعند الحيعلة، والحيعلة يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

في "التهذيب"[1]: سئل رسول الله ﷺ عن تفسير لا حول ولا قوة إلّا بالله فقال النّبي ﷺ: "لا عصمة عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله، إلا بمعونة الله" ومن لم ير الحول والقوة من الله تعالى يصيرُ كافرًا.

م، ((وما شاء الله كان؛ لأنّه دعاءٌ محضٌ، وخطابٌ خالصٌ، سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة لا إعادته))[2].

في "التحفة"، لأن الإعادة يشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذلك إذا قال المؤذن الصلاة خيرٌ من النوم، لا يقول السامع مثله؛ لأنّ فيه شبه المحاكاة، ولكن يقول صدقت وبررت[3].

في "فتاوى الحجة": وينبغي لمَن يسمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، وعند الصلاة، وعند الفلاح يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ثمّ يقول: لا إله إلا الله. ليتمّ الأذان، ثم يقول مرّة أخرى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، هو الأوّل والآخر والظاهر، والباطن وهو بكل شيءٍ عليم، ليس كمثله شيءٌ، وهو السميعُ البصير.

وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النّبي ﷺ أنه قال: ((من قال بعد الأذان: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمّد رسول الله ﷺ نبيًّا غُفِر له))[4].

---

(1) التمهيد، في ب، ج.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص428. المخطوط رقم [43/ أ].

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 117.

(4) صحيح مسلم، باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، رقم: 386، 1/ 290.

في "الملتقط": إذا كان الرجل يقرأ القرآن فسمع الأذان: إن كان القارئ في بيته، يسمع الأذان ويجيب المؤذن، وإن كان في مسجده، فإنه يشتغل بالقراءة؛ لأنه أجاب المؤذن، حيث حضر واستعد.

وإن كان ذلك أذانُ مسجدٍ آخر، فإنه لا يترك القراءة. وإن لم يكن في قراءة القرآن، يدع كلام النّاس ويعظّم الأذان.

ولو صلّى بعضَ أهل المسجد بإقامةٍ وجماعةٍ، ثم دخل المؤذن والإمام وبقيّة الجماعة، فالجماعة المستحبة لهم، والكراهة للأولى.

وإذا دخل الرجل عند الإقامة يكره له الإنتظار والقيام، ولكن يقعد ثمّ يقوم إذا بلغ المؤذن قوله: حي على الفلاح، هكذا جاء الأثر عن علي ﷺ ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة.

أ، قوله: (ويستقبل بهما القبلة)

لأنّ الأذان مناداة ومناجاة، فيتوجّه في المناجاة إلى القبلة، وفي المناداة يتوجّه إلى يمينه وشماله كما في الصلاة، ويستقبل القبلة في أفعال الصلاة، ويحوّل وجهه يمينًا وشمالا كما في السلام.

هـ، لأن هذا يشتمل على الدعاء، والثناء، والشهادة بالوحدانية لله.

وأحسن أحوال الداعين، والذاكرين استقبال القبلة، ولأنّهما تبعان للصلاة، فيستقبل بهما القبلة كما في الصلاة وجاز أن يكون تبعًا، وهو مقدّم كسنة الظهر، وحجاب الملوك[1].

وقوله: (للفائتة، ويؤذن ويقيم)

لأن الأذان سنة الصلاة، لا سنة الوقت[2].

قوله: (وكان مخيّرًا في الباقي)

هذا إذا قضاها في مجلسٍ واحدٍ، أما إذا قضاها، في مجالس، قيل: يشترط كلاهما، قال رحمه الله: وعن محمّد رحمه الله، أنّه يقام لما بعدها، قالوا: يجوز أن يكون هذا في قولهم جميعًا[3].

---

(1) فكما أن صلاة سنة الظهر القبلية تبعا لفرض صلاة الظهر كذلك وجود الحجاب على أبواب الملوك تبعا لوجوده في المسجد.

(2) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، باب الأذان، 1/ 121.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، باب: الأذان، 1/ 405.

في "الزاد" ((ويستحب إعادة أذان أربعة[1] الجنب، والمرأة، والصبي، والمجنون، والإقامة، لا [65/ أ]، تعاد أصلا؛ لما أن تكرارَ الإقامة غير مشروعٍ، وتكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في الجمعة))[2].

في "التهذيب": أهل المسجد إذا صلوا بأذانٍ وجماعة يكره تكرار الأذان والجماعة فيه، وقال مالك[3] والشافعي لا يكره[4].

وعن أبي يوسف ﷺ إنّه لا بأس به، إذا لم يقم في موضع الإمام، ولو كان بمسجدٍ على طريق لا أهل له[5] لا بأس به اتفاقا.

[في "الوافي من الكافي" لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وإذا صلى أهل مسجد بجماعةٍ كرِّر تكرار الأذان، والجماعة في ذلك المسجد، ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله: إنّه لما في التكرار بأسًا، إذا صلّى في ناحية المسجد، ولم يقم مقامِ الأول، وبه نأخذ][6].

في "الشامل للبيهقي": إذا قال المؤذن حي على الفلاح: يقوم الإمام والقوم، وقال زفرُ رحمه الله يقوم، إذا قال قد قامت الصلاة؛ لأنّه أخبر عن قيام الصلاة، فيستحق الإئتمار به، وإن لم يكن الإمام حاضرٌ لا يقومون، لقول النبي ﷺ: ((لا تقوموا حتى رأيتُموني قمت مقامي هذا))[7].

في "الطحاوي": وإذا قام المؤذن يقوم الإمام والقوم جميعًا، إذا قال المؤذن حيّ على الفلاح، وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يُكبّرُ الإمام والقوم جميعًا في قول أبي

---

(1) الأربعة في أ.

(2) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 18.

(3) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، م ت زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة 2/ 101.

(4) المجموع، 4/ 186.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 115.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(7) عثرت على الحديث بلفظ آخر، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: "اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني". [صحيح البخاري، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم 611، 1/ 226].

حنيفة ومحمد رحمهم الله، ولو لم يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب، لا في الجواز، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يُكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولا رواية عن أبي يوسف في القيام.

وقال زفر رحمه الله: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة واحدة قام الإمام والقوم جميعًا معا، فإذا قالها مرّة أخرى كبّر وكبّروا، هذا إذا كان الإمام والقوم حاضرًا في المسجد، فأمّا إذا كان الإمام غائبًا عن المسجد، أو كان الإمام هو المؤذن، فإنّه لا يقوم القوم، حتى يجاوز الإمام كلّ صف جاوزهم، قام أهل ذلك الصفّ، ولو دخل من جانب الصفوف، فلا يقومون حتى يبلغ القبلة.

ولو كان الإمام هو المؤذن، فجميعها في موضعها أو يتمها ماشيًا واختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: يختمها في موضعها.

وقال بعضهُم يتمها ماشيًا.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هو بالخيار بين أن يختمها في مكانه، وبين أن يختمها ماشيا. ولو كان المؤذن غير الإمام، كذلك اختلف فيه المشايخ.

قال بعضهم: يقف حتى يفرغ من الإقامة.

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هو بالخيار: إذا بلغ قوله قد قامت الصلاة، إن شاء أتمها ماشيًا، وإن شاء وقف، حتى يفرغ إمامًا كان أو غيره كذا في [فتاوى الكبرى][1].

المؤذن إذا أقام: فإن شاء مكث حتى يفرغ من الإمامة، وإن شاء مضى بعدما انتهى إلى قوله: قد قامت الصلاة؛ لأنّ ذلك مأثورٌ.

تأخير الإقامة ليدرك الناس الجماعة جاز. تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروه؛ لأنّه بدعة.

مسجدان يصلي الرجل في أقدمها بناءً؛ لأنّ له زيادة حرمة، وإن كانا سواءً يصلي في أقربها من منزله، فإن استويا فهو مخيّر؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما، فإن كان قوم أحدهما أكثر، فإن كان هو فقيهًا يذهب إلى الذي قومه أقلّ؛ ليكثر الناس بذهابه إلى المسجد، وإن لم يكن يذهب حيث أحبّ.

---

(1) فتاوى الكبرى من ب، الفتاوى في الكبرى في أ. فتاوى في الكبرى، في ج.

رجلٌ في محلته مسجدٌ فحضر المسجد الجامع؛ لكثرة جماعته، فالصلاة في مسجده أفضل قل أهلُ المسجد أو كثر؛ لأنّ المسجد عليه حقًّا، وليس لذلك المسجد حقًّا عليه، فلم يقع التعارض؛ ليترجّح كثرة الجمع.

المؤذن إذا لم يحضره لا يذهب القوم إلى مسجدٍ آخر، بل يؤذن القوم ويصلي، وإن كان واحدًا؛ لأنّ هذا حق المسجد عليه، فإذا صلى صار مؤديًا حقّ المسجد في أوّل صلاة.

ومؤذنُ مسجدٍ ليس يحضر مسجده أحد يؤذن ويقيم ويصلي وحده أحبّ إلى أن يصلي في غيره؛ لأنّ حقّ المسجد عليه، وحقّ مسجد آخر ليس عليه إذا فاتته تكبيرة الأولى في مسجده أو ركعة أو ركعتان، فالأفضل له أن يُصلّي، ثم ولا يذهب إلى مسجد آخر؛ لأنّ لهذا المسجد حقًّا عليه.

في "الظهيرية": ((ولا يستحب ترك المسجد في الأمطار وغيرها: قال محمّدٌ رحمه الله في الموطأ[1]: وإنما الحديث رخصة، وهو قول النّبي ﷺ: ((إذا ابتلت النّعال فالصّلاة في الرحال والنّعل للأرض الغليظة تبرق حصاها ولا تنبت شيئًا))[2]))[3].

في "فتاوى الحجة": ولو أخّر المؤذن الإقامة؛ ليحضر أهل المسجد جاز؛ لأنّه إعانة على الطاعة وإدراك الجماعة.

وفي "المنتقى": إنّ تأخير المؤذن وتطويل القراءة؛ لإدراك بعض النّاس حرامٌ جدًّا، ومعناه إذا مال إلى أهل الدنيا تطويلا [66/ أ]، وتأخيرًا يشقّ على النّاس؛ لأنّه إهانة بأحكام الشرع، فالحاصل أنّ التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروهٍ، ولا بأس بأن

---

(1) المنتخب الأوطأ في غريب ألفاظ الموطأ - لأبي محمد بن الحسن الشيباني. [إيضاح المكنون، 2/ 567].

(2) لم أعثر على الحدث المذكور أعلاه لكني وجدته بلفظ آخر وأصله في الصحيحين من حديث نافع عن بن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه: "ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم". [أخرجه البخاري، باب: الرخصة في المطر، رقم 666، 2/ 184].

(3) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 38.

ينتظر الإمام انتظارا وسطا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة[1].

رجلٌ يمرُّ في المسجد ويتخذ طريقًا، فإن كان بعذرٍ يجوز كسائر الأعذار، وذلك كخوفِ الظلمة، وشدّة البرد، والطين، والمرض، ونحوها، وإن كان بغير عذرٍ يُكره؛ لأنّ فيه تركَ تعظيم المسجد، والانتفاع بما لم يؤذن به ولم يبن له، ثمّ إذا دخل فيه، ينبغي أن يصلّي ركعتين تحيّة المسجد؛ ثم بعد ذلك إذا مرّ فيه في اليوم مرارًا لا يلزمه في كل مرةٍ تحية، وينبغي أن يسبح فيه؛ لقوله ﷺ: ((التسبيح تحية المسجد أو تحية المسجد التسبيح))[2].

في "المحيط" ((قال في "الجامع الصغير": في تحيّة المسجد بركعتين إنّها ليست بواجبةٍ، وهذا مذهب علمائنا[3] رحمهم الله.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إنّها واجبة[4] حجته قوله ﷺ: ((من دخل مسجدا فليحيه بركعتين))[5] أمرٌ، والأمر للوجوب.

وإنا نقول: النبي ﷺ كما أمر، فقد ذكر التحية، وأنه يدلّ على عدم الوجوب، فيحمل الأمر على عدم الوجوب، ويحمل على الندب؛ ليكون عمل بلفظ الأمر والتحيّة جميعا))[6].

في "الحصر" تحيّة المسجد تسقط بأداء الوقتية قبل الخروج، فلو خرج ثم عاد، وأدى الوقتية لا تسقط عند التحية.

في "الظهيرية: تحية المسجد سنة عندنا.

---

(1) أبو بكر: مصنف أبي شية، المصنف في الأحاديث والآثار المعروف، مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 363.

(2) لم أعثر على لفظ الحديث.

(3) حاشية الطحاوي على المراقي، 2/ 394.

(4) النووي، المجموع، 8/ 52.

(5) لم أعثر على الحديث غير أني وجدته بلفظ آخر عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" رواه الإمام مسلم، باب: اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، رقم، 1166، 4/ 30.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 180.

وعند الشافعيِ رحمه الله: واجبة[1]، ويكتفي لتحيةِ المسجد لكلِّ ركعتان، ثم اختلفوا في صلاة التحيَة أن يجلس، ثم يقوم ويصلي أو يصلي ثمّ يجلس.

قال بعضهم: يجلس ثمّ يقوم.

وعامّة العلماء قالوا: يصلي كما دخل المسجد، [والله تعالى أعلم بالصواب][2].

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

م، الشرط في اللغة: العلامة، ومنه اشتراط الساعة: وهو عبارة عن أمرٍ خارجٍ يتوقّف عليه وجود المشروط، ((قدّم الطهارة على سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها))[3].

قوله: (إلى الركبة)

من قبيل غاية الإسقاط، لأن قوله: ما تحت السرة يتناولها ما وراءها.

قوله: (إلا وجهها وكفيها).

فيه إشارة إلى أن ظهر الكفّ عورة، والقدمُ عورة.

هـ وقال ﷺ: ((المرأة عورة مستورة))[4] قال رحمه الله: وهذا تنصيص على أنّ القدم عورة ويروى أنّها ليست بعورةٍ وهو الأصح؛ لأنها تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال، وإبداء كفّها في الأخذ والإعطاء، وكذلك تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة[5].

في "الخلاصة": ((العورة عورتان: غليظة وخفيفة.

---

(1) المجموع، 8/ 52.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص433. المخطوط رقم [43/ أ].

(4) حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. [سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، 4/ 406].

(5) الهداية شرح البداية 1/ 43 - 44.

فالغليظة: كالقبلِ والدبر، والخفيفة: كسائر الأعضاء، والأصح أن التقدير في الغليظة والخفيفة الربع، حتى لو كان قدر ربع عضوها مكشوفًا لا تجوز صلاتها))[1]، والتقدير من الأنثيين كالتقدير من الذكر في أصحّ الروايتين، يعني يعتبر عضوًا على حدة، ((والركبة لا تعتبر عضوا على حِدة، بل مع الفخذ، حتّى لو كان ربع الرّكبة مكشوفًا يجوز صلاته، هو المختار[2].

وشعر المرأةِ ما على رأسها عورةٌ، أما المسترسل فيه روايتان: والأصحّ أنّه عورة، لكنّ غسله في الجنابة موضوع))[3].

في "الكبرى": إذا صلّى بغير إزارٍ وهو محلولُ الجيب جاز سواءً كان عريض اللحية أو لم يكن هو المختار؛ [لأنّ الستر إنّما يجب عن الغير][4] لأنّ حكم العورة إنّما يظهر في الغير[5].

في "فتاوى الصغرى"[6]: وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: في هذا الصورة أنه لو نظر إلى عورته لا تفسد صلاته هو الصحيح[7].

في "المحيط": ((ويكره الصلاة حاسرًا رأسه تكاسلا، ولا بأس إذا فعله تذللا وخشوعًا بل هو حسن، هكذا حُكي عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي،

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 50.

(2) أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار النشر: دار الحكمة - دمشق - 1985، 1/ 34.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 50.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، 1/ 458.

(6) الفتاوى الصغرى، للشيخ الإمام: عمر بن عبد العزيز المعروف: بحسام الدين الشهيد، المقتول: سنة 536هـ، وهي التي بوبها: نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي (كالكبرى) له [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1224].

(7) السرخسي، المبسوط، 12/ 363.

قال الشيخ الإمام نجم الدين[1] رحمه الله: في كتاب الخصائل: قلت لشيخ الإسلام رحمه الله: إن محمدًا يقول في الكتاب: لا بأس بأن يصلّي في ثوب واحد متوشحًا به، قال مراد محمّدٍ رحمه الله: أن لا يكون ثوبًا طويلا يتوشح به، فيجعل بعضه على رأسه، وبعضه على منكبيه، وعلى كلّ موضع من بدنه، أما فيه تنصيص على إعراء الرأس والمنكبين، قد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة[2].

وكذلك تكره الصلاة في ثيابٍ بذلة، ورُوي عن عمرَ ﷺ أنّه رأى رجلا فعل ذلك فقال: أرأيتَ لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس، أكنت ثمة في ثيابك هذه؟ فقال: لا، قال عمر ﷺ : أحقّ أن تتزيّن له[3].

قال الشيخ الإمام أبو جعفر ﷺ : والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاث أثواب، قميصٌ وإزارٌ وعمامة، والمستحبّ للمرأة أن تصلّي في قميصٍ وخمارٍ ومقنعة))[4].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: سئل صاحب الكتاب [67/ أ]، عمّن سقطت قلنسوَتُهُ، أو عمامته في الصلاة، كيف يصنع؟ يصلي مكشوف الرأس أو يأخذ القلنسوة ويضعه على رأسه فقال: رفع القلنسوة بعملٍ بيدٍ واحدة أفضلُ من الصلاة مع كشف الرأس، وأمّا العمامة إن أمكنه رفعها ووضعها على رأسه معقودة كما كانت؛ فستر الرأس أولى بيدٍ واحدةٍ وإن حلت العمامة فيحتاج إلى تكويرها؛ فالصلاة مع كشف الرأس أولى من عقد العمامة، وقطع الصلاة[5].

وسئل: عمّن صلّى مكشوف الرأس؟

(1) نجم الدين: عمر بن محمد النسفي الحنفي، الخصائل في الفروع، المتوفى: سنة 537، سبع وثلاثين وخمسمائة، وهو كتاب كبير. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 706].

(2) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: "كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة".

مصنف ابن أبي شيبة: رقم: 3512، 1/ 307. موسوعة أطراف الحديث: باب: ك، 1/ 209657.

(3) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مصنف عبد الرزاق، 1/ 35.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 56.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 165.

فقال في "الطحاوي": إن صلّى مكشوف لأجل الحرارة والتخفيف يُكره، وإن صلى تخشعًا وتضرعًا، فلا بأس به.

وذكر السيد الإمام[1] رحمه الله في "الملتقط": إنَّه يكره على الإطلاق؛ لأن الخشوع خشوع القلب، وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها.

قال "الحجة"[2] رحمه الله: كلّ شيءٍ لا يلائم أعمال الصلاة، وأفعال المصلين يكره.

في "العتابية"[3]: ولو صلّى مكشوف الرأس إن كان بعذرٍ لا يُكره، وإن كان بغيره يُكره، وعن أبي الحسن[4] رحمه الله، إن فعل ذلك تذللا لا يُكره والمختارُ أنه يُكره ولو صلّى مع السراويل بغير قميصٍ يكره إلا للضرورة[5].

ي، قوله: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد)

يريد به ما دام ربع الثوب طاهرًا أو أكثر، فإن كان كلّه نجسًا، أو الأكثر من ثلاثة أرباعه فهو مخيرٌ عندهما: إن شاء صلّى معها، وإن شاء صلّى عريانًا، قاعدًا

---

(1) السمرقندي: للإمام: ناصر الدين مآل الفتاوى وهو: (الملتقط) الحنفي أتمه: في شعبان سنة 549، تسع وأربعين وخمسمائة. [كشف الظنون، 2/ 1547].

(2) فتاوى حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى: سنة 536، ست وثلاثين وخمسمائة فتاوى الحجة، وهو غير: (واقعاته) ذكره: ابن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين: يوسف بن أحمد الخاصي رتبها: كما رتب (واقعاته) ذكره: تقي الدين. [كشف الظنون، 2/ 1222].

(3) أبو نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي، جامع (جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية)، وهو كبير، في أربع مجلدات المتوفى: سنة 586، ست وثمانين وخمسمائة. [حاجي خليفة، كشف الظنون 1/ 569].

(4) قد يكون أبو الحسن الكرخي أو أبو الحسن السغدي وبعد البحث من قبلي وجدت أنه الأخير لقوله: "وكذلك يكره له أن يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فُرْجَة؛ لأن فيه تغطية الفم، وإنها مكروهة، وكذلك يكره أن يلف... أو يرفعها لئلا؛ لأن فيه نوع تجبر، ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبابرة، وكذلك تكره الصلاة في إزارٍ واحد بخلاف الصلاة في ثوب واحد متوشحًا به. وقدمت المسألة من قبل، وتكره الصلاة حاسرًا رأسه تكاسلاً، ولا بأس إذا فعله تذللاً خشوعًا بل هو حسن، هكذا حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي رحمه الله". [ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 56].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 115.

يومىء بالركوع والسجود، وأما عند محمد رحمه الله يصلّي في ذلك الثوب بركوع وسجود[1].

م، تفسير القعود هنا: أن يمدّ رجليه ثم نحو القبلة؛ ليحصل الستر.

((عصم بكلمة: ما المهملة، يعني لم يجد شيئًا يزيل به النجاسة من أي مائع كان))[2].

أ، قوله: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية ألّا يفصلَ بينها وبين التحريمةِ بعمل)

فالنيّة: عملُ القلب وهو أن يعلم أي صلاة يصلّي، والذكر باللسان أفضل.

وقال بعضهم: إذا كان بحالٍ لو سئل أي صلاةٍ يُصلي؟ أجاب على الفور من غير تكلفٍ جازت صلاته.

وقيل: بأنّ هذا أصحّ.

وقال بعضهم: إذا توضأ بنيّة الصلاة ولم يشتغل بشيءٍ من أعمال الدنيا، حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا خَرَجَ من بيته بنيّة الصلاة، وتوضأ وصلّى الظهر جازت صلاته.

وذكر ابن مقاتل عن أبي يوسف رحمه الله: فيمن خرج من منزله: يريد صلاة الظهر أو صلاة من صلوات الفرض ليصليها مع الإمام في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام دَخَلَ معه في تلك الصلاة ولم يحضره بنية[3] تلك الصلاة أن يجزيه ولم أعلم أحدا خالف أبا يوسف رحمه الله في ذلك، وذكر ابن شجاعٍ رحمه الله في "نوادره" مثله.

في "النصاب": اختلف المشايخ.

قال بعضهم: إذا نوى مع قوله أكبر جاز.

وقال بعضهم: مع قوله (الله أكبر جاز).

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 427.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص439. المخطوط رقم [44/ ب].

(3) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب شرح الكتاب، 1/ 133.

وقال: بعضهم لو نوى عند قوله: ولا إله غيره يجوز والصحيح: إنه يرفع يديه عند النيّة مع[1] التكبير.

أ، [في أن][2] اقتران[3] النيّة بالتكبير ليس بشرطٍ خلافًا للشافعي[4] ﷺ.

وهو الأفضل بالإجماع[5].

هو[6] يقول: إن العبادة إنما يقع عن إخلاص عزيمته إذا اقترنت بالنيّة[7].

ولنا: أنّ المتقدمة[8] كالقائمة عنده إذا لم يوجد ما يقطعه، وهو عمل لا يليق بالصلاة، ولا يجوز بنيّة متأخرة خلافًا لما قاله الكرخي رحمه الله إنّه يجزيه قبل الثناء؛ لأن الماضي لم يقع عبادة لعدم النية، وما يوجد لا يستغني عما مضى بخلاف الصوم؛ لأن فيه ضرورة فإنّ[9] وقت الشروع وقت النوم وغفلة.

ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية؛ لأنّه أدنى المشروعين، وكذا إذا كانت سنة في الصحيح؛ لأنّه نوع نفلٍ، وإن كانت فرضًا لا يكفيه نيّة الفرض اختلاف الفروض إلا أن ينوي فرض الوقت أو يعين الظهر أو العصر؛ لأنّ في تعينه تعين الفرض، وإن كان مقتديًا بغيره، ينوي الصلاة ومتابعته؛ لأنّه يلزم فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام لا غير يكفيه ولا يصير شارعًا في صلاته بأداء الفرض.

---

(1) [الباء] في أ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(3) اقتران من أ. وهي محذوفة في ب. قران في ج.

(4) أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير، 2/ 280.

(5) أي اصطحاب النية عند تكبيرة الإحرام هي الأفضل، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 195. السرخسي، المبسوط، السرخسي، المبسوط، 1/ 20. الشافعي، الأم، 1/ 121. ابن قدامة، المغني، 2/ 326. ابن حزم، المحلى، 3/ 232.

(6) ويراد به قول الشافعي.

(7) النووي، المجموع، 3/ 277.

(8) المتقدمة من أ. المقدمة في، ب، ج.

(9) فإنّ من ب، ج. فات، في أ.

قال الأصل في النية: أن تكون النيّة مقارنة للمنوي، إلا عند الضرورة كما في الصوم، فإنه لا يمكنه أن يقارن النيّة بالصوم؛ لأنه لا يقدر على ذلك، إلا بأخذ الأسطرلاب[1] أو بالسهر جميع الليل، والبقاء في الصلاة كالابتداء في الصوم في استلزام المشقة والتقريب واضح.

في "الزاد": ((ولو أنّه نوى الاقتداء به ولم [68/ أ]، ينوِ غير ذلك كفاه عن كل نية؛ لأنه جعل نفسه تبعًا للإمام مطلقا، وإنما يظهر تبعيته؛ إذا صار شارعا في صلاة الإمام هو الصحيح. ولو نوى صلاة الإمام لا غير لا يجزئه؛ لأنّ الصلاة قد يكون منفردًا، وقد يكون مقتديا، فلا يتعيّن الاقتداء إلّا بالنيّة، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام، الصحيح أنّه يجوز؛ لأنه جعل نفسه تبعًا من كلّ وجهٍ، ولا تثبت التبعيّة من كلّ وجهٍ مع المخالفة من وجهٍ))[2].

في "الذخيرة": القضاء بنيّة الأداء جائز، وكذلك الأداء بنية القضاء جائز وهو المختار.

في "المحيط": ((وإذا كبّر للتطوع، ثم كبر ونوى الفرض وصلّى فالصلاة هي الفرض، ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع؛ لأنّه لمّا كبّر ونوى به الآخر، صار أخذا في الصلاة الأخرى))[3].

في "الخلاصة" و"النصاب": ((ونيّة الكعبة ليست بشرط هو الصحيح، فإن نوى مقام إبراهيم الصحيح أنّه لا يجوز، إلا أن ينوي بذلك جهة الكعبةِ))[4].

---

(1) "الأسْطرْلاب: بأنّ جميع الآلات الّتي يُعْرَفُ بها الوقتُ سواءٌ كانت حِسابيّةً أو مائيّةً أو رمليّة.
(الأسطرلاب) جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية". أبو الفيض: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. 1/ 949. إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: 1، 2/ 36.

(2) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 25.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 49.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 54. "جهة" زائدة في لوحة الخلاصة التي بين يدي.

وذكر في موضعٍ آخر أيضًا: المقتدي ينوي القبلة، وهذا قول البعض.

والصحيح ليس بشرطٍ وعليه الفتوى))[1].

قوله: (ويستقبل القبلة)

في "التحفة"، أي عينها إن كان في حالِ مشاهدةِ الكعبةِ، وإن كان في حال البعد يجب التوجه إلى المحراب المنصوب بالأمارات الدالةِ عليه، هكذا ذكر أبو الحسن رحمه الله هذا[2].

وقال بعضهم: الواجب إصابة عينُ الكعبةِ بالاجتهاد، ويتحرى في حالة البعد والصحيح هو الأوّل؛ ولهذا إن من دخل بلدة وعاين المحاريبَ المنصوبةَ يجب عليه أن يصلي إليها، ولا يجوز له أن يتحرّى؛ لأنّ الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبنيّ على الأمارات الدالّة عليها من النجوم، والشمس، والقمر؛ فيكون فوق الاجتهاد[3] بالتحري.

قوله: (إلا أن يكون خائفا)

كما في صلاة الخوف أو كان بحالٍ لو استقبل القبلةَ يصيب إليه العدو أو قطاع الطريق أو السبعِ، أو كان على خشبة من السفينة في البحر لو وجّهها إلى القبلةِ يغرق غالبًا[4].

ونحو ذلك في "الطحاوي"[5].

وكذلك إذا كان مختفيًا من عدوٍ أو غيره يخاف إذا تحوّل أو استقبل بوجهه إلى القبلة أن يشعر به العدو جاز له أن يصلي قاعدًا أو قائمًا بالإيماء أو مضطجعًا حيث ما

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 400 - 401.

(2) تحفة الفقهاء، 1/ 119.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 119.

(4) تحفة الفقهاء، 1/ 120.

(5) طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحلواني والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وأمثالهم فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول. [عبد الحي اللكنوي، الجامع الصغير، في ذكر الطبقات، 1/ 7].

كان وجهه، إلّا في فصلٍ واحدٍ وهو أنه إذا كان يخاف النزول عن الدابة، لخوفِ طينٍ أو ردعة[1] يصلي مستقبلِ القبلة؛ لأنّه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة هاهنا[2].

في "فتاوى الحجة"[3]: الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة جائزة، وعلى ظهر الكعبة جائزة[4]؛ لأنّ القبلة من الأرضين السابعة إلى السماء السابعة بحذاءِ الكعبةِ إلى العرش.

وقال بعض المشايخ: الكعبة قبلة أهل المسجد الحرام، والمسجدُ قبلة أهل مكة، ومكة قِبلَة أهل الحرمِ، والحرم قبلة أهل الآفاق توسعة على المسلمين.

وقال بعضهم: الكعبة قبلة كالقمر على السماء يوجه إليه الناظرون بأبصارهم.

في "الذخيرة": ((ذكر الزندويستي رحمه الله: أنّ الكعبة قبلة من يصلّي في المسجد الحرام، والمسجد قبلة أهلِ مكّة من يصلّي في بيته أو في البطحاء.

ومكة: قبلة أهل الحرم.

والحرم: قبلة أهل العالم.

وقيل مكة: وسط الدنيا، فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقيل أهل المغرب إلى المشرق وقبلة أهل المدينة إلى اليمن، وإن اشتبهت))[5].

في "التحفة" بأن يكون في المفازة في ليلة مظلمة أو كان لا يعلم الأمارات الدالّة على القبلة، وليس معه من يسأل عنه، فعليه أن يصلي بالتحري في هذه الحالة[6].

---

(1) ردعة من ب، ج. ردغة، في أ.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية 1/ 440.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1222.

(4) عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ: "عن الصلاة في سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله تعالى ومواطن الإبل". عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ وحديث داود أشبه والله أعلم قال أبو عيسى وقد روينا عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ "صلى في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة". [سنن البيهقي الكبرى، باب النهي عن الصلاة فوق ظهر الكعبة، 2/ 329 - 330].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 400.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 120. وقد انتهى النقل.

أ، قوله (وليس بحضرته)[1]

في إشارة إلى أنه لو لم يكن عنده من يسأله، لا يلزمه أن يذهب إلى أبواب المسلمين ويستفسر منهم.

في "الكبرى": رجلٌ كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أنَّ القبلة إلى هذا الجانب ووقع اجتهاده إلى جانب آخر، فإن لم يكونوا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران، لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهادٍ غيره.

وإن كانا من أهل ذلك الموضع: لا يجوز له أن لا يأخذ بقولهما؛ لأن الخبر في كونهِ جهته فوق الاجتهاد[2].

في "التهذيب": لو كان في ليلة مظلمة، فاشتبهت القبلة عليه، فقام للصّلاة ولم تحضره نية ولا شك فصلى من غير التحري جاز إذا لم يظهر الخطأ.

ويكره استقبال القبلة عند البول، وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس في البنيان[3] وفي الاستدبار لنا روايتان[4].

في "النصاب": ولو اشتبهت عليه القبلة وصلّى بغير التحري، ثم ظهر أنه أخطأ أعاد [69/ أ]، على كل حال، وإن ظهر وهو في الصلاة أنه أصاب استأنف الصلاة؛ لأنه لو أتمّ كان بناء القوي على القوي وذلك لا يجوز.

وقال بعض المشايخ: الصحيح أنه يمضي، ألا ترى أنه لو أتم، ثم ظهر أنه أصاب لا يجب عليه الإعادة، فكذلك هاهنا؛ لأنه أتى بما وجب عليه وهو استقبال القبلة.

ولو صلى ولم يظهر بعد ذلك شيء: يعيد بالتحري أنه لم يعلم أنه أي بما أمر به، وعند الشروع هو تارك لما أمر به، وهو الاستقبال إلى القبلة التحري، فلا يخرج عن

---

(1) جاء في مختصر القدوري قوله: وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من سأله عنها اجتهد وصلى.

(2) حاشية رد المحتار، 1/ 465.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 703.

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني، 2/ 237.

العهدة بالشك والاحتمال، وكذلك إذا كان أكبر رأيه أنه أصاب، فالصحيح أنه لا يعيد لما قلنا، سواء ظهر فيها[1] أو بعدها.

ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يكن له رأيٌ في القبلة، فقد قيل: يصلي إلى أربع جهاتٍ.

وقيل: يتحرى فيه والأصوب فيه الأداء[2].

في "تجنيس الملتقط"[3]: حدّ القِبلة في بلادنا بين المغربين، مغرب الشتاء، ومغرب الصيف، فإن صليت إلى جهة خرجت من المغربَين فسدت صلاته.

وقال الإمام أبو المنصور رحمه الله: ينظر إلى أقصر يوم الشتاء، وإلى أطول يوم الصيف، فيتعرف مغربهما، ثم يترك الثلثين عن يمينه، والثلث عن يساره، ويصلّي فيما بين ذلك.

قال السيد الإمام ناصر الدين[4]: هذا الاستحباب والأول للجواز.

في "الكبرى": رجلٌ صلّى إلى غير القبلة متعمدًا، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافرٌ، وإن وافق الكعبة؛ لأنه كالمستخِف.

وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قالوا: وكذلك الصلاة بغير الطهارة أو مع الثوب النجس.

وقال القاضي علي السغدي: لو صلّى إلى غير القبلة أو مع الثوب النّجس لا يُكفر؛ لأنّ ذلك قد يؤتى في حالة الاختيار بحال، ولو صلّى بغير طهارةٍ متعمدًا يكفر وبه نأخذ.

في الخلاصة: ((رجلٌ صلّى إلى غير القبلة مُتعمدًا فوافق ذلك الكعبة.

قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافرٌ بالله تعالى.

(1) السرخسي، المبسوط، 12، 453.

(2) السرخسي، المبسوط، 2/ 488.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 352.

(4) الإمام ناصر الدين: محمد بن علي بن شمعون، كان فاضلاً في علوم كثيرة، ماهرًا في القراءات، مات في جمادى الآخرة سنة 737هـ [أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند - ط2، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، 5/ 319].

وكذلك الصلاة في الثوب النجس وبغير الطهارة، والمختار: إنّه يكفر في الصلاة بغير الطهارة، أما لا يكفر في الصلاة في الثوب النّجس، وإلى غير القبلة))[1].

(باب في صفة الصلاة)

م، ((هي من إضافة الشيء إلى نفسه، لأنّ هذه الصفة التي نحن فيها ليس وراء الصلاة، ثم الفرضُ جاز أن يوصَف بالصّفات الذاتيّة كاللونيّة[2]، وجاز أن يوصَف الصلاة بالقيام وغير ذلك.

وكان شيخنا[3] رحمه الله كثيرًا ما يقول: لثبوت الشيء يُشترط ستة أشياء.

العين: وهو عبارة عن ماهيّة الشيء.

والركن: وهو عبارة عن جزء الماهية.

والحكم: وهو عبارة عن الأثر الثابت بالشيء.

والمحل، والشرط، والسبب.

فالعين الصلاة هاهنا.

والأركان: القيام، والقراءة، وغير ذلك.

والمحل: الآدمي المكلف.

والشرط: ما تقدّم من طهارة البدن، والثوب، وغير ذلك.

والحكم: الثواب، والجزاء.

والسبب: الأوقات، ثم قال: ستة، والقيام[4]: ست لكنه على تأويل الفروض.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 47. قال الإمام علي السغدي معلقا في الخلاصة: "لأن الصلاة في الثوب النجس وإلى غير القبلة جائز في حالة العذر".

(2) ساقطة في ب.

(3) لم أعثر اثناء بحثي عن أستاذ للإمام الكادوري صاحب الجامع وقد أشرت إلى ذلك في مقدمة الدراسة.

(4) ستة والقياس ست في أ. ستة والقيام ست في ب، ج.

ومن العبادات:

مالها تحريم وتحليل؛ كالصلاة، والحج.

ومنها: ما لا تحريم لها، كالصوم، والزكاة.

والتحريم: جعلُ الشيء محرمًا.

وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم؛ لأنّ بها تحرم الأشياءُ المباحة قبل الشروع.

فلا يقالُ: كيف عدّ التحريم من الصفات وهي شرط عندنا، لا نقول إنّه ركنٌ؛ لأنّه من نفس الصلاة لا يُتصوّر وجود الصلاة بدونها، كذا ذكر فخر الإسلام[1] رحمه الله وعند الأكثرين: إنه شرط؛ لكنّه متصل بالأركان فأخذ حكمها.

ولم يقل: أركانُ الصلاة؛ لأنّ منها ما ليس بركنٍ، فالتكبيرة الأولى: شرط للدخول في الصلاة وليس بركن.

والقعدة الأخيرة: شرط للخروج من الصلاة))[2].

وقوله: (والقعدة الأخيرة)

قيل: القدرُ المفروضُ ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، والأصح أنّ المفروض قدرُ ما يتمكن فيه من قراءة التشهد، إلى قوله: عبده ورسوله.

في "النصاب": رجلٌ توضأ، وصلّى الظهر جازت الصلاة والقبول لا يُدرى.

هـ، قوله: **(وما زاد على ذلك فهو سنة)**

أطلق اسم السنة وفيها واجبات؛ كقراءة الفاتحة، وختم السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شرّع مكررًا من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر، والمُخافَة فيما يُخافَت فيه؛ ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح، وتسميتها سنة في الكتاب؛ لما أنّ وجوبها ثبت بالسنة[3].

---

(1) أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي الفقيه. [تاج التراجم في طبقات الحنفية، 1/ 14].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع؛ انتهى من المنافع، رسالة د، ص447. المخطوط رقم [41/ أ].

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 46.

في "الكافي" رعاية الترتيب في فعلٍ مُكرّرٍ في ركعةٍ كالسجدة؛ واجبٌ؛ حتّى لو ترك السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته.

م، قوله: وإذا دخل[1]

أي ((أراد الدخول ذكر المُسبّبَ [70/ أ]، وأراد به السَّبَب))[2].

أ، قوله: (كبر)

هذا التكبير شرط عندنا.

وعند الشافعي[3] رحمه الله: ركنٌ، حتّى إنّ من تحرم للفرضِ؛ كان له أن يؤدي به التطوع عندنا، خلافا له.

وجه قوله: أنه يشترط الصحة التكبير: ما يُراعى لسائرِ الأركانِ، وهذه آية الركنيّة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[4] عطفٌ، والعطف يقتضي المغايرة؛ ولأنّه لو كان ركنًا لتكرّر سائر الأركان، ولا يراعى الشرائط للتكبير للقيام المتصل به.

قال[5]: الركن في الصلاة أربع: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، ثم هذا التكبير لمّا[6] كان شرطا عندنا، فلو صلّى الظهر خمسًا، وقعد في الرابعة قدر التشهد، فإنّه يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد، ثمّ يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثمّ يتشهد، ثم يسلم، وهذا؛ لأنه لمّا قعد قدر التشهد فقد تمّت صلاته؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: "وإذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك"[7].

---

(1) جاء في المختصر للقدوري قوله: وإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير. [مختصر القدوري، ص27].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص451. المخطوط رقم [46/ أ].

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 216.

(4) الأعلى، 87/ 15.

(5) قول صاحب الكافي.

(6) ساقطة من أ.

(7) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، رقم 217، 1/ 174.

غاية ما في الباب: إنّ الخروج من الصلاة بصنعِهِ واجبٌ عند أبي حنيفة ﷺ؛ لكنّا وجدنا الانتقال إلى الخامسة بعد القعدة فلقد دخل في النّفل بعد تمامِ الفريضة.

حين دخل في الصلاة النفل؛ صار خارجًا عن الفرض بعد تمام فلا تبطلُ الفرضَ، وصار داخلا في النّفل، لا يكون أقل من ركعتين، فيلزمه ركعتان حتى لا تبطل هذه الركعة، هكذا ذكر في الأصل، وعليه ركعة أخرى.

ثم يصير شارعًا في النفل بدون تكبيرة الافتتاح، وبدون قصد الشروع فيها؛ لأن تكبيرة الافتتاح ليس بركنٍ من أركان الصلاة عندنا، بل هو شرط الشروع فيها: كالطهارة، واستقبال القبلة ويجب بهما طهارة واحدة، فيجوز أداءُ صلواتٍ تكبيرٍ بها، فكذا بتكبيرةٍ واحدةٍ.

وعلى هذا القياس: لو أدّى فرضين بتكبيرة واحدة وجب أن يجوز، ولكن هذا الفعل مكروه؛ لأن الخروج بالسلام واجب، والشروع في كل صلاة بتكبيرة على حدة هو الشروع وكذلك الإحرام في باب الحجّ شرط عندنا، ركنٌ عنده))[1].

قوله: (الله اكبر)

ليس المعنى أنّه أكبر من غيره، إذ ليس معه غيره حتى يقال أكبر منه، بل كلّ ما سواه فهو نورٌ من أنوار قدرته، وليس لنور الشمس مع الشمس رتبة المعيّنة، حتى يُقال: تعالى[2] أكبر منه، بل رتبته، بل معناه: أنه أكبر من أن يُنال بالحواس، ويُدرَك جلاله بالعقل والقياس، بل أكبر من أن يُدرَك جلاله غيره، بل أكبر من أن يعرفه غيره، فإنّه لا يعرف الله، إلا الله، فإن مُنتهى معرفة عباده أن يعرفوا أنه يستحيل منهم معرفة الحقيقةِ.

ولا يعرف ذلك أيضًا بكماله إلّا نبيّ أو صدّيق، أمّا النبيّ ﷺ فيُعبر عنه ويقول: ((لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))[3]، وأمّا الصدّيق فيقول: العجز عن درك الإدراك إدراك في "فوائد الجامع الصغير" قال القاضي الإمام الزونكتي[4] رحمه

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص488. المخطوط رقم [44/ أ].

(2) ساقطة في أ، ج.

(3) صحيح مسلم، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 1088، 3/ 36.

(4) الذرنكتي في أ. الزرنكتي في ج. والزونكتي لم أجد له ترجمة.

الله: ويحذف التكبير؛ لأن تطويل التكبير، إمّا أن يكون مفسدًا، وإمّا أن يكون خطأ؛ لأنّه إذا قال: الله أكبر بمدّ الهمزة من أوّل الله فهذا يفسد الصلاة، ولو تعمّد به يكفر؛ لأنه شك.

وأما إذا مد أوسطه بأن خلل الألف بين اللام والهاء، فهذا لا يضر؛ لأنّه إشباعٌ ولكن الحذف أولى.

وأما إذا مد الهمزة من أكبر فيفسد أيضًا؛ لمكان الشك.

وأما إذا مد الآخر بأن وسّط الألف بين الباء والراء.

قال بعضهم: يفسد.

وقال بعضهم: لا يفسد.

ويجزم الراء من التكبير وإن كان أصله الرفع لكونهِ خبرًا لمبتدأ ولكن روي عن إبراهيم النخعي رحمه الله موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: ((الأذان والإقامة جزمٌ والتكبير جزم))(1).

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن شاء فخّم التكبير، وهو أن يخرج اللام من أقصى مخرجه ممّا يلي الحلق، ويكره قصر اللام منه.

في "المحيط": ((وينبغي أن يحذف التكبيرات كلها تكبيرة الأولى، وتكبيرة الركوع والسجود؛ لحديث إبراهيم النّخعي رحمه الله موقوفًا عليه، مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: ((الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم))؛ ولأن أكبر على وزن أفعل، وكلّ ما كان على هذا الوزن لا يحتمل المد.

وإعلم بأن المدّ في التكبير لا يخلو:

إمّا أن يكون في الله أو في أكبر.

فإن كان في الله لا يخلو: إمّا أن يكون في أوله أو [71/ أ]، أوسطه أو آخره، فإن كان في أوله كان خطأ ولكن لا يفسد الصلاة.

وقال بعض مشايخنا رحمهم الله: يوهِم الكفر.

---

(1) لم أجد نص الحديث غير أني وجدت أثرا للإمام إبراهيم النخعي قريبا منه وروى عن إبراهيم النخعي أنّهُ قال: التكبير جزم والسلام جزم. [سنن الترمذي، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، 2/ 94].

وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصرٍ الصفار[1] رحمه الله: لا يوهم، فإن كان في أوسطه فهو الصحيح وهو المختار.

وإن كان في آخره: فهو خطأ ولكن لا يفسد الصلاة أيضا.

وأما إذا كان المدّ في أكبر: فإنّه يفسد الصلاة سواءً كان في أوله أو أوسطه أو آخره.

وإذا تعمّد ذلك في وسطه يكفر؛ لأنّ إكبارُ اسم للشيطان وإن لم يتعمد لا يكفر، ويستغفر ويتوب وينبغي أن يقول الله: برفع الهاء، ولا يقول بجزم الهاء.

وفي قوله: أكبر في كل مرّة، وذكر الأكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع، وفي المرة الأخيرة هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم))[2].

أ، قوله (ورفع يديه مع التكبير)

بإشارة إلى المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله، والمحكيّ عن الطحاوي رحمه الله، والأصح أنه يرفع يديه أولا، ثم يكبر؛ لأنّ في فعله نفي الكبرياء عن الله تعالى.

وفي قوله: إثباتُ الكبرياء لله تعالى، والنفيُ مقدم على الإثبات في كلمة الشهادة من الكفار فالحاصل أنّ النفي متى اجتمع مع الإثبات فالنفي يقدّم على الإثبات.

م، ((قال شمس الأئمة الكردري رحمه الله: معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره، فاليد اليمنى كالآجلة، واليسرى كالعاجلة))[3].

وقوله: (الله أكبر)

بمنزلة الإثبات، والنفي مقدمٌ على الإثبات.

في "الطحاوي": لم يذكر في ظاهر الرواية كيفيّة الرفع.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أنه يرفع يديه ناشرًا لأصابعه، مستقبلَ القبلة، والنّشر ضد الضمّ: أي لا يرفعهما مضمومتين مجموعتين، ولم يذكر أنه يفرج بين أصابعه أو لا يفرج فالأفضل أن يكون بين ذلك لا يفرّج كل التفريج ولا يضمّ كلَّ الضمّ.

---

(1) سبقت ترجمته ينظر: الطبقات السنية في طبقات الحنفية، رقم 296، 1/ 132.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 141.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص451. المخطوط رقم [46/ أ].

ويرفع يديه حذاء أذنيه، ويكون إبهاماه بإزاء شحمة أذنيه، وأصابعه بإزاء فروع أذنيه.

وعند الشافعيّ رحمه الله تعالى: حذا منكبيه[1].

وعند مالك رحمه الله: حذاء رأسه[2].

وأجمعوا أن المرأة ترفع حذاء منكبيها.

في "الخلاصة" و"النصاب": ولو ترك الرفع.

قال بعضهم: يأثم.

وقال بعضهم: لا يأثم.

والمختار: إنه إذا ترك أحيانا لا يأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم إذا قال المقتدي الله أكبر.

وقوله: (الله أكبر)

وقع قبل أن يقول الإمام ذلك:

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم ويكبر المقتدي مع الإمام.

وعندهما: بعدما فرغ الإمام، ولو أدرك الإمام في الثناء، فقال ثواب الافتتاح في الحصر.

وأما فضيلة تكبيرة الافتتاح: تكلموا في وقت إدراكها، الصحيح أن من أدرك الركعة الأولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح[3].

---

(1) محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، اختلاف الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، تحقيق: عامر أحمد حيدر عدد الأجزاء: 1/ 523.

(2) من خلال بحثي وجدت أن السادة المالكية أيضا كما هم الشافعية يرفعون أيديهم حذو مناكبهم عند تكبيرة الإحرام وإليك ما ورد في الحديث عن "سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله (ﷺ) كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد". [رواه البخاري، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، رقم 702، 2/ 218. بداية المجتهد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 1/ 109].

(3) اللكنوي، عبد الحي، 1/ 94. البابرتي، العناية شرح الهداية 1/ 444.

ي، قوله: (فإن قال بدلا في التكبير، الله أجلّ وأعظم أو الرحمن أكبر أجزأه)

يريد به: إذا قرن اسم الله بهذه الكلمات، وهذا في ظاهر الرواية، فإن قال، ابتداء أجلّ أو أعظم ولم يزد على ذلك لا يصير شارعًا في الصلاة بالإجماع[1].

م، ((فيه إشارة إلى أنه: الأصل فيه أكبر وغيره على البدل منه))[2]

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بلفظ التكبير؛ لأنّ التكبير خاصيّة ما ليست لغيره، فإن الله قال "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري"[3] ولا شك بأن الرداء من الإزار.

في تفسير الزاهد[4] في سورة الجاثية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٣٧﴾[5] وصف كبرياء، [اوراست دراسمان وزمين وكبرياء صفت خداوندست وابخ صفت بود دراسمان وزمين خواهي كه بودبس معنى آنست كه آثار جلال وعظمت وي بيدامست وخلق آسمان وزمين نكرد داند خالقش ذو الجلال آست وتكبر اوراست][6].

يقول تعالى: "﴿ٱلۡكِبۡرِيَآءُ﴾ ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحدة منهما ألقيته في النار ولا أبالي"[7].

معنى إزار ورداء: [بايد دانست بدانك عرب راعادت بودة است كه از ازار ورداء

---

(1) لم أجد ترجمة لمعاصر للكادوري، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 290.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى: مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص453. المخطوط رقم [46/ ب].

(3) سنن أبي داود، رقم 4090، ج4: ص59.

(4) لم أعثر على ترجمة للكتاب قبل عصر المؤلف لكن تفسير: الزاهد ذكره: صاحب: (ترغيب الصلاة) [كشف الظنون، 1/ 448].

(5) الجاثية، 45/ 37.

(6) هو قيوم السموات والأرض والكبرياء صفة الله وهذه الصفة ظاهرة في السموات والأرض، والمعنى هو أن آثار جلال الله وعظمته ظاهر في خلق السموات والأرض وخالقها هو ذو الجلال والكبرياء له اللائق له. [ترجم النص الفارسي من قبل الأستاذ ريبوار محمد أمين أحد طلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية والذي يجيد باللغة الفارسية بطلاقة].

(7) قد سبق تخريجه في الصفحة التي قبلها.

خالي نبوده اند ولباس ايشان اين دو بودة است ولباس صفت لابس بود معنى خبر انست كه كبرياء وعظمت صفة مراست وعرب راعادة بوده است كه كفتندي فلان رداء فلان، فلان إزار[1]، فلان يعني يلازمه، و[71/ أ]، لا ينفك عنه بمنزلة الصفة.

ي، وهو قوله: (الله اكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير مُعرفا، أو منكرًا)[2]

في "الزاد": والصحيح قولهما؛ لأنّ التكبير هو التعظيم.

وقد حصل في "الجامع الصغير الخافي"، وذكر في كتاب الصلاة: إذا كان يحسن التكبير ويعلم أنّ الصلاة يفتتح بالتكبير لا يجوز إلا التكبير وهو الصحيح.

في "الذخيرة": ((ولو افتتح الصلاة بالتهليل أو التحميد أو التسبيح يصير شارعا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيه، بعضهم قالوا يكره وهو الأصح))[3].

هـ فإن افتتح الصلاة بالفارسيّة، أو قرأ بالفارسيّة أو ذبح وسمّى بالفارسية، وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا رحمهما الله: لا يجزيه إلا بالذبيحة وإن لم يحسن العربية أجزأه.

أما الكلام في الافتتاح:

فمحمدٌ رحمه الله، مع أبي حنيفة رحمه الله في العربية، ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأنّ لغة العرب لها من المزيّة ما ليس لغيرها.

وأما الكلام في القراءة:

فوجه قولهما: إنّ القرآن اسم لمنظومٍ عربيٍ كما نطق به النصّ، إلا عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكلّ لسانٍ.

وإن لأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٩٦﴾[4]، ولم يكن فيها بهذه اللغة؛ ولهذا يجوز عند الفجر، إلّا أنه لا يصير مسيئا؛ لمخالفة السنّة المتوارثة، ويجوز بأيّ لسانٍ كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا.

---

(1) يجب معرفة أنه من عادة العرب أنهم لا يخون من الرداء والإزار ولباسهم كان هذين، واللباس صفة اللابس ومعنى الخبر هو أن الكبرياء والعظمة صفتنا، ومن عادة العرب قولهم: إن فلانا رداء لفلان، أو إن فلانا إزار لفلان. [نفس المترجم السابق].

(2) الينابيع مخطوط لرسالة دكتوراه ص285، نسخة المخطوط برقم [19/ أ].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 415.

(4) الشعراء، 26/ 196.

والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات، والخلاف في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد، ويرو رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما[1]، وعليه الاعتماد، والخطبة والتشهّد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف.

في "النصاب" و"الخلاصة": م، قوله: ((ويعتمد بيمينه.

قال محمد رحمه الله يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ بيمينه رسغه اليسرى))[2].

[عن "الكافي" وصفة الوضع:

أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام [...][3]][4].

ي، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: قول أبي يوسف أحبّ إلي؛ لأن في ذلك وضعًا وزيادة[5]..

في "التحفة" وقال مالك رضي الله عنه: السنة هي إرسال اليدين حالة القيام[6].

وروي عن محمد رحمه الله في النوادر: أنه يرسلهما حالة الثناء، فإن فرغ من الثناء يضع.

هـ، ثم الاعتماد، وسنة القيام.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافًا لمحمدٍ رحمه الله، حتى لا يرسل حالة الثناء.

والأصل: أنّ كلّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط 1/ 36، 37.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 60.

(3) مطموسة من أ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط في، ب، ج.

(5) انظر [تحفة الفقهاء، 1/ 126. بدائع الصنائع 1/ 470، 471. الهداية 1/ 278].

(6) أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار، دار النشر: مكتبة طبرية – الرياض – ط1، تحقيق: أشرف عبد المقصود، 1/ 109. تفسير القرطبي، 20/ 221.

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 47.

في "الزاد": ثم هذا الوضع سنة للقراءة عند محمدٍ رحمه الله.

وعندهما: سنّة للقيام.

والمختار: أنّ كلّ قيامٍ فيه ذكر مسنونٌ، فالسنّة فيه الاعتماد، وما ليس فيه ذكرٌ مسنونٌ، فالسنة فيه الإرسال(1).

أ، قوله: (ويضعهما تحت السرة)

لأنّه أقرب إلى التواضع؛ وأبلغ في الخشوع، وأقرب إلى ستر العورة، وحفظ الإزار من السقوط فكان أولى.

في "التحفة" قال الشافعي ﷺ: يضعهما على الصدر.

في "الطحاوي": المرأة تضع يدها على صدرها؛ لأنّ ذلك أستر لها.

في "الفتاوى الكبرى"، المصلي إذا تحرّم للصلاة ورفع يديه، لا يرسلهما بل يضع؛ لأنّ هذا قيام فيه ذكرٌ مسنونٌ، وكذا القنوت، وصلاة الجنازة، يضع اليمنى على اليسرى، وكذا كلّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ فالمختار فيه الوضع، وما بين الركوع والسجود المختار فيه الإرسال.

ي، قوله: (ويقول سبحانك اللهم وبحمدك)... إلى آخره(2)

فإن كان مقتديا لا يزيد على ذلك، وإن كان منفردًا أو إمامًا، يسمّي ويتعوذ مع ذلك(3)، وهل يأتي بالتسمية بعد ذلك؟

لم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر "الطحاوي" رحمه الله: إنّه لا يأتي بها.

وذكر في غير رواية الأصول عن أصحابنا الثلاثة رحمهم الله أنهم قالوا: يأتي بالتسمية في الركعة الثانية، والثالثة، والرابعة، حتى قال محمد رحمه الله: أحب إليّ أن يأتي بها في أول كل سورة(4).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 201.

(2) قال القدوري في مختصره ص9: "ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك".

(3) انظر: [المبسوط، 1/ 13. تحفة الفقهاء، 1/ 126. بدائع الصنائع، 1/ 471 - 473].

(4) انظر: [المبسوط، 1/ 16. تحفة الفقهاء، 1/ 128. بدائع الصنائع، 1/ 477 - 478].

والمسبوقُ خلف الإمام:

إذا قام إلى قضاء ما سبق به لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعن محمد رحمه الله أنه قال: يتعوذ ويأتي بالتسمية [72/ أ].

قال الحسن الكرخي رحمه الله: وبه نأخذ[1].

في "المحيط": ((إذا انتهى إلى الإمام حالة القيام في الركعة الأولى أو الثانية هل يأتي بالثناء؟

كان القاضي الإمام أبو علي التقي[2] رحمه الله يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام[3] رحمه الله: أنه كان يقول: لا يأتي بالثناء.

وقال غيره من أصحابنا: يأتي.

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزادة: إن كانت الصلاةُ صلاة يُخافت فيها بالقراءة يأتي بالثناء لا محالة؛ لأنّه لو لم يأت بالثناء، وإنما لا يأتي كيلا يفوته الاستماع.

فإذا كانت الصلاة فيما يخافت فيها بالقراءة: لا يلزمه الاستماع، والثناء ذكرٌ مقصودٌ بنفسه، فيأتي به.

فإن قيل: إن كان لا يفوته الاستماع متى اشتغل بالثناء، فإنه يفوته فرض الإنصات.

قلنا: إنّما يفرض الإنصات حالة الاستماع، إنما يتحقق بالإنصات والاستماع فرضٌ تبعا له.

فأمّا في غير حالة الصلاة: الاستماع والإنصات إنما شرّع سنة؛ تعظيمًا لأمر القراءة بقدر الإمكان؛ لأنّه سنة مقصودة بنفسها، والثناء ذكر مقصودٌ بنفسه، فكان مراعاة الثناءِ أهمّ من مراعاة الإنصات))[4].

---

(1) انظر: [الجوهرة النيرة، 1/ 66. فتح القدير، 1/ 290].

(2) الإمام أبو علي النسفي: الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد، الفقيه، نزيل سمرقند. تفقه ببخارى على أبي الخطاب محمد بن إبراهيم الكعبي القاضي، وببلخ على الإمام أبي حامد الشجاعي. قال أبو سعد: فاضل ورع، له يد باسطة في النظر وتوفي رحمه الله تعالى، في شهر رمضان، سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية 1/ 247].

(3) لم أعثر على ترجمة له.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط: لوحة 25.

في "النصاب": ولو أدرك الإمام في القراءة في صلاة الجهر، لا يثني؛ لأنَّ الاستماع واجبٌ، وإن كان في صلاة المخافتة يثني وعليه الفتوى.

في "الذخيرة": ((المسبوق هل يأتي بالثناء في صلاة يجهر فيها بالقراءة؟ إن أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين يأتي بالثناء.

وإن كان في الركعتين الأوليين، اختلف المشايخ فيه:

- منهم من قال: يشتغل بالثناء.
- ومنهم من قال: لا يشتغل بالثناء، ولكن يستمع القراءة، وإليه مال الشيخ الإمام أبو بكرٍ محمدُ بن الفضيل وهو الأصح.
- ومنهم من قال: ينتظر سكتات الإمام ويأتي بالثناء فيما بينهما))[1].

في "التهذيب" ويسكت المؤتم عن الاستفتاح إذا جهر الإمام؛ لأن الاستماع واجبٌ في فتاوى الحجة، ثم إذا أراد المسبوق أن يقضي ما سبق به فينبغي أن يتربص حتى يسلّم الإمام يمينًا وشمالا، ثم يقوم.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ينبغي أن يتعوذ ويسمي؛ لأنَّ التعوذ والتسمية للقراءة، وعلى قول أبي جعفرٍ الكبير[2] رحمه الله: يستفتح ثمّ يتعوّذ.

وإن الأصح: إنَّ الثناء موضعه بعد التكبيرة الأولى.

في "الخلاصة" و"الذخيرة": ((المقتدي هل يأتي بالتعوّذ؟.. على قول أبي يوسف رحمه الله: يأتي.

وعلى قول محمد رحمه الله: لا يأتي.

ومنشأ الخلاف: إنَّ التعوّذ تبع الثناء، عند أبي يوسف رحمه الله، وتبع القراءة عند محمد رحمه الله.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 48.

(2) أبو جعفر الكبير وأبو الحسن الصغير ومنهم المعروفان بالمزينين الكبير أبو جعفر والصغير أبو الحسن جاوروا الحرم سنين عدة وماتا بمكة كانا جميعا من الاجتهاد متمتعين وبالعبادة متنعمين.[أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي - بيروت ط4، عدد الأجزاء: 10/ 340].

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مواضع:

أحدها: في هذه المسألة.

والاختلاف الثاني: في العيدين، المصلي يأتي بالتعوّذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد، عند أبي يوسف رحمه الله.

وعند محمد رحمه الله: يأتي بالثناء بعد تكبيرات العيد.

والثالث: المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق.

فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يأتي بالتعوذ؛ لأنه تعوذ حين شرع في الصلاة.

وعن محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان: في رواية يتعوذ، وفي رواية لا يتعوذ، هكذا حكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي، والقاضي الإمام أبي اليسر.

قال صدر الإسلام: قول أبي يوسف أصح.

في "**فتاوى الحجة**": روى المعلّى عن أبي يوسف وأبي حنيفة ﷺ: إنّ المصلي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كلّ ركعة، ويتعوّذ في الركعة الأولى فحسب.

وروي عن أبي حنيفة ﷺ: إنه يكتفي بالتسمية في الركعة الأولى كما يكتفي بالتعوّذ.

وروي عن محمد رحمه الله: إنّه يأتي بالتسمية وهو قوله.

وروي عن محمد ﷺ: إنه يأتي بالتسمية بعد آمين إذا افتتح سورة ويخفيها وفي النقل إن اكتفى بما بعد آمين يجوز، وإن قرأ عند افتتاح كلّ سورةٍ يجوز.

قال أنس ﷺ: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبا بكرٍ الصديق ﷺ وعمر ﷺ، وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[1]، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله: إنه يأتي بالتسمية في أول كل ركعة ويخفيها وافتتح بالحمد لله رب العالمين))[2].

في "الخانية" وعند محمد رحمه الله، يسمّى في أول كلّ ركعةٍ سورة أيضًا هو المختار وابتدأنا للتسبيح، ثم بالتحميد، إذ الأول تقديس ذات الله تعالى وتنزيهه.

---

(1) بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم 131، 9/ 29.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 23.

والحمد شكر له على نعمه؛ فالأول راجع إلى الذات، والثاني إلى إنعامه على العباد، ولا شك بأن الأول سابق على الثاني.

ثم قوله: سبحانك سبحان التقديس وهو حقيقي في حق الله تعالى، فإن التقديس الحقيقي لا يتصور إلا له.

وبحمدك: يشعر بإضافة النعم كلّها إليه وهو حقيقي؛ إذ هو المتفرّد بالأفعال كلها تفردا حقيقيا بلا تأويلٍ، وهو المستوجب للحمد إذا لا [73/ أ]: شريك لأحد معه في فعله أصلا البتة، كما لا شريك للقلم مع الكاتب في استحقاق المحمدة عند حسن الخط.

واعلم: أنّ كلّ من سواه ممّن يرى منه نعمة فهو مسخرٌ له، كالقلم، وهذا مثال: نبهك[1] عن تفرده باستحقاق الحمد.

قوله: (تبارك اسمك)

البركة: مأخوذ من البركة، والبروك، والمعنى: الخير الكثير[2].

جاء في التفسير في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٣٧﴾[3] هي سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، فأمرنا بها عند افتتاح الصّلاة؛ ليتقبل منّا الصّلاة، كما تقبل من أبينا آدم صلوات الله عليه التوبة، ولا إله غيرك فقد عرّفنا به بالتوحيد الحقيقي.

في "المحيط" ((قوله: (لا إله غيرك) أربع لغات: لا إله غيرك [لا إله غيرك لا إله غيرك لا إله غيرك][4] ولا يقول لا إله خيرك، ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته؟

اختلف المشايخ فيه: والصحيح أنه لا تفسد صلاته وبه كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله))[5].

---

(1) ينبئك في ج.

(2) مختار الصحاح، الجذر: برك، 1/ 20.

(3) البقرة، 2/ 37.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط في أ.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 22.

قوله تعالى: (جَدُّكَ)

ب، الجدّ: العظمة، ومنه قوله تعالى: جدك، ومنه قولهم جدّ فلانٍ في عيونِ النّاسِ، وفي صدورهم، أي عظم سبحان، علمٌ للتسبيح، ولا يصرّفُ ولا يَتصرّف، وإنما يكون منصوبًا على المصدريّة[1].

وقولهم سبحانك اللهمّ وبحمدك: معناه سبحتك بجميع الأيك[2] وبحمدك سبحتك، وسبح، قال: سبحان الله نزّهه، والسبوح: المنزّه عن كلّ سوءٍ، وسبّح: بمعنى صلّى.

وفي التنزيل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ١٤٣﴾[3] قيل: من المصلين، والسّبحة النافلة؛ لأنّها سبّح فيها.

في "فتاوى الحجة": بعد التكبير يقول، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك[4]، وفي الصّلاة، لا يقول: وجلّ ثناؤك؛ لأنه لم يرد في الصلاة.

هـ، وقوله: (جلّ ثناؤك)

لم يذكر في المشاهير، فلا يأتي به في الفرائض.

قوله: (ويستعيذ بالله)

---

(1) جدد: الجَدّ العظَمة ومنه وتعالى جَدُّكَ [المغرب في ترتيب المعرب، باب: الجيم مع الدال، 1/ 134].

(2) (أيك) الأَيْكةَ الشجر الكثير الملتفّ وقيل هي الغَيْضة تُنبِتُ السِّدْر والأَراك ونحوهما من ناعم الشجر وخص بعضهم به منبت الأَثْل ومُجتَمعه وقيل الأَيْكة جماعة الأَراك وقال أَبو حنيفة قد تكون الأَيْكة الجماع من كل الشجر حتى من النخل. [ابن منظور، لسان العرب، الباب، أيك، 10/ 394].

(3) الصافات، 37/ 143.

(4) عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها [صحيح مسلم، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم 606، 2/ 362].

والأولى أن يقول أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآن، ويقرُب منه أعوذ بالله.

في "الخلاصة": ((إذا شرع في الصلاة يقول، سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، ثمّ يتعوّذ وصورته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار))[1].

هـ، أيضًا الأولى: أن يأتي بالتوجه قبل التكبير؛ لتتصل النيّة به هو الصحيح.

في "الطحاوي": ولا يقرأ إنّي وجّهت وجهي للذي، قبل التكبير ولا بعده.

في قول أبي حنيفة ﷺ، ومحمد رحمه الله، وهو قول أبي يوسف الأول رحمه الله: ثم رجع وقال: يقرأ إني وجهت وجهي بعد التكبير، قبل التعوذ، إن شاء قدم ذلك على التسمية، وإن شاء أخر، وهو قول الشافعي[2] ﷺ. ولم يرد عن أصحابنا المتقدمين[3]: إنه يأتي به قبل التكبير.

وقال بعض مشايخنا المتأخرين: إنه لا بأس به قبل التكبير لإحضار النية.

أ، المعنى في الاستعاذة: إن الشيطان عدوّك وأنت تجاهد، كما قال ﷺ: (رجعنا من الغزوة الصغرى إلى الغزوة الكبرى)[4]، وإنما سمّاه كبرى؛ لأنّه باطنٌ وأنت لا تراه وهو يراك، فاستعذ بالذي يراه، وهو لا يراه، ممّن يراك وأنت لا تراه.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 56.

(2) أسنى المطالب، 2/ 365.

(3) طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة أبي حنيفة نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد [عبد الحي اللكنوي، الجامع الصغير، في ذكر الطبقات، 1/ 7].

(4) لم أعثر على نص الحديث المذكور أعلاه بل وجدت حديثا قريبا له في المعنى (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا وما الجهاد الأكبر قال جهاد القلب) قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة، انتهى، وأقول الحديث في الإحياء قال العراقي رواه بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ قدم النبي ﷺ من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام: قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه. [أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء، رقم 1362، 1/ 424].

في "الزاد" قوله: ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آياتٍ من أي سورة شاء، فأصل القراءة في الركعتين من غير عين فرضٍ، والقراءة على هذا الوجه في الأوليين على سبيل التعيين واجبٌ، واظب رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده على ذلك.

في "التحفة": ثم مقدار القراءة التي يخرج به عن حدّ الكراهيّة: هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة أو قدر ثلاث آياتٍ من أي سورةٍ كانت[1].

م، قوله: (قال آمين)

((عن ابن عباس ﷺ: سألت رسول الله ﷺ عن معنى آمين فقال (افعل)[2].

وقيل: تعريب همين، معناه بالفارسية، أي همين ميخواهم أو همين مي بايد[3].

والمد والقصر لغتان، والتشديد خطأ))[4].

في (الكبرى): إذا فرغ المصلي عن قراءة الفاتحة فقال آمّين، بتشديد الميم، فسدت صلاته؛ لأنّ هذا ليس بشيءٍ، وقيل عند أبي يوسف رحمه الله لا تفسد؛ لأنّه يوجد في القرآن وعليه الفتوى.

وينبغي أن يقول: آمين بالمد دون التشديد، أو آمين بدون المد والتشديد، وأصله ياآمين استجب لنا إلّا أنّه لمّا أسقط ياء النداء دخل المدّ؛ ليقوم المدّ مقام النداء.

أ، الأصل في الدعاء: الثناء، ثم الدعاء، ثم آمين وإليه الإشارة، في الفاتحة، حيث قال: الحمد لله، ثم قال اهدنا، ثم قال آمين.

قوله (ويخفونها)

لأنّهم ذكروا الأصل به الإخفاء؛ لقوله ﷺ: ((خير الذكر الخفي))[5].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 130.

(2) عن ابن عباس سألت رسول الله (ﷺ) عن معنى آمين فقال افعل. [جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، دار ابن خزيمة ط1، عدد الأجزاء/ 4، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، الباب: سورة الفاتحة، 1/ 27].

(3) ويعني بالفارسية: نفس الشيء وتعني: أريد هذا الشيء أو يكون هذا الشيء.

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص461. المخطوط رقم [47/ ب].

(5) عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ "خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي". [مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم 1477، 1/ 168] قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وقال ﷺ لقومٍ صاحوا بالذكر: ((إنكم لن تدعوا أصم ولا غائبا))[1].

م، قوله: (ثم يكبر ويركع)

((ومعنى [74/ أ]، ذكر التكبير عند كل خفضٍ ورفعٍ، وهو عند ابتداء كلّ ركنٍ وانتهائه إنه أكبر من أن يؤدي حقه بهذا القدر، بل حقه أعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك))[2].

قوله: (ويفرج)

ليس التفريج في الصلاة، إلّا في هذه الحالة ولا يضم إلا في السجود، وفي سائر المواضع يترك على العادة، والتفريج، خلاف الضمّ.

في "الخلاصة": ((أراد أن يركع: كبر قائما، ثم يركع.

وعند بعضهم: السنّة: أن يكبر عند انحداره، أي للركوع ابتداؤه عند أول انحداره، وفراغه عند الاستواء، ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب وهو المذهب الصحيح فلا يكبر عند الخفض))[3].

أ، قوله: (وذلك أدناه)، أي أدنى كمال الجمع.

في "الطحاوي": هذا إذا كان منفردًا، ولو كان إماما، يقولها: ثلاثًا على قول بعض المشايخ، وعلى قول بعضهم يقول: أربعًا، حتى يمكن للقوم أن يقولوا ثلاثا.

ويستحبّ أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود، وبعد أن يختم بالوتر؛ لأنّ النبي ﷺ كان يختم بالوتر.

في "زاد الفقهاء"[4]: ولو زاد على الثلاث فهو أفضل بعد أن يكون وترًا، فالأدنى هو الثلاث، والأوسط خمس مراتٍ، والأكمل سبع مراتٍ.

---

(1) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده". [صحيح البخاري، باب ما يكره في رفع الصوت في التكبير، رقم: 2830، 3/ 1091].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص463. المخطوط رقم [47/ ب].

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 36.

(4) البابانى، هدية العارفين، 1/ 499. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 945.

أ، قوله: (سمع الله لمن حمده)

أي: قبِلَ الله ثناء من أثنى عليه.

وقيل: أجاب من حمده، والهاء للكناية لا للاستراحة[1].

في "فتاوى الحجة": إذا قال سمع الله لمن حمده، بقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء.

ولا يقول: هو؛ لأنّ كلّ موضعٍ ثبت الوقف بين الكلمتين، لا يتبين الإعراب في الحرف الآخر، فكذلك هذا.

ويقول: سمع الله لمن حمده، بالجزم حين يرفع رأسه، ويقول: الله اكبر حين ينحط للسجود.

قوله: (ربنا لك الحمد)

في "الطحاوي" اختلف الإخبار في التحميد في بعضها، قال: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: ربنا ولك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد، والأظهر: ربنا لك الحمد.

ويكون: أوّل ما يصيب الأرض، ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته، ثم أنفه.

وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته، وإذا أراد القيام يرفع يديه، ثم ركبتيه، وإذا أردت معرفة ذلك، فتقول: إذا أراد أن يسجد يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض، وإذا أراد القيام يرفع أولا، ما كان أقرب إلى السماء، هذا إذا كان حافيًا يمكن ذلك، ولو كان في خُفّ لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين، فإنه يضع يديه أولا، ويقدّم اليمنى على اليسرى[2].

في "الذخيرة" ((قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاذه: أنه كان يميل إلى قولهما في الجمع بين التسميع والتحميد[3] في حق الإمام عند رفع الرأس من الركوع، وكان يجمع بينها حين كان إمامًا.

---

(1) للاستماحة، في ب.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 210. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 116.

(3) عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". [صحيح مسلم، باب التسميع أو التحميد والتأمين، رقم 617، 2/ 378].

والطحاوي رحمه الله: يختار قولهما أيضا، وهكذا عن جماعة من المتأخرين، إنهم اختاروا قولهما[1]، وهو قول أهل المدينة[2].

هـ، المنفرد: يجمع بينهما في الأصح، وإن كان يروي الاكتفاء بالتسميع، ويروي بالتحميد[3].

في "شرح الطحاوي": وإن كان منفردًا يأتي بالتسميع، وفي التحميد لا رواية عن أبي حنيفة ﷺ. واختلف مشايخنا في ذلك، والأصح: أنه يأتي بالتحميد أيضا، وروى الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع، كما هو مذهبهما، وعليه الاعتماد))[4].

وقوله: (وسجد)

ي، وفرض السجود يتأدى؛ بوضع الجبهة والقدمين[5]، والسجود على الركبتين واليدين، ليس بواجب عندنا[6]، خلافا لزفر، والشافعي ﷺ.

في "الكبرى": وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه؛ لأنا أمرنا أن يسجد على سبعة أعضاء[7]، هذا اختيار قول أبو الليث رحمه الله.

وفتوى مشايخنا رحمه الله: أنه يجوز؛ لأن لو كان موضع الركبتين نجسًا يجوز.

والفقيه أبو الليث رحمه الله: لم يصحح هذه الرواية إنه لو كان موضع الركبتين نجسًا يجوز ذكره في "العيون".

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 30.

(2) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت – 1415، 1/ 180. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش، 1/ 346.

(3) الهداية، 1/ 47.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 30.

(5) انظر [المبسوط، 1/ 204. بدائع الصنائع، 1/ 283. الهداية، 1/ 303، 304].

(6) المحيط البرهاني، 2/ 83. الجوهرة النيرة، 1/ 68. فتح القدير، 1/ 303.

(7) عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي ﷺ "أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين". [صحيح البخاري، باب السجود على سبعة أعظم، رقم 776، 1/ 280].

وذكر القدوري رحمه الله: إنّ السجود على اليدين ليس بواجب[1] وقال الشافعي[2] وزفر[3] ﷺ: هو واجب.

في "الخلاصة": ((ولو وضع الرأس والقدمين، ولم يضع اليدين جاز، وكذلك إذا لم يضع الركبتين جاز، وهو قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى))[4].

في "الخانية": وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرضٌ؛ فإن وضع أحدهما دون الأخرى لا يجوز[5].

في "المحيط": وإذا سجد ورفع أصابع رجليه على الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخيّ رحمه الله في كتابه، والجصّاص رحمه الله في مختصره.

في "الخلاصة": ((وضع القدمين على الأرض حالة السجود [75/ أ]، فرضٌ؛ فإن وضع أحدهما على الأخرى، يجوز)).

في "الزاد": ((وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه يجوز ويكره.

وعن أبي يوسف رحمه الله. إنه لا يجوز.

وهو قول الشافعي[6] رحمه الله.

---

(1) السجود على اليدين والركبتين سنة وليس بواجب، أما السنة فلما روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه"، وأما أنه ليس بواجب فلما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وصلاة معقوص الشعر جائزة فكذا صلاة المكتوف". [أبو محمد، الإمام جمال الدين علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم - الدار الشامية - سوريا/ دمشق - لبنان/ بيروت - ط2، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ج1/ ص237].

(2) أبو زكريا النووي، المجموع، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م، 3/ 426.

(3) الحدادي، الجوهرة النيرة، 1/ 213.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 38.

(5) الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء، 1/ 315.

(6) أسنى المطالب، 3/ 126.

والصحيح قولنا[1]؛ لأنه تبعٌ له، ولو سجد على كمّه؛ إن كان ثمّة تراب أو حصاة أو نحوهما لا يكره؛ لأنه يرفع الأذى عن نفسه، وإن لم يكن جاز ويكره))[2].

م، كور العمامة: دوّرها دورها، يبدي من الإبداء، وهو الإظهار، ويجافي: أي يباعد.

في "الكبرى": إذا سجد على ظهرٍ من هو في الصلاة جاز؛ لمكان الحاجة في الجملة.

ولو سجد على ظهر من ليس في الصلاة لا يجوز؛ لعدم الحاجة.

وإن سجد على فخذه إن كان بغير عذر، فالمختار له، إنه لا يجوز؛ لأن الساجد يجب أن يكون غير محلّ السجود.

وإن كان بعذر فالمختار إنه يجوز، اعتبر هنا حقيقة العذر في الحال، وفي السجود على الظهر.

في الجملة: الإمام إذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يتم المقتدي التسبيحات ثلاثا.

تكلموا فيه:

- منهم من قال: يتمّها ثلاثا؛ لأن من العلماء من قال: لا يجوز الصلاة بأقل من ثلاث مرات فكان عليه أن يأتي بتمامِ ثلاث مراتٍ.
- ومنهم من قال: يتابع الإمام وهو الصحيح؛ لأنّ التسبيحات سنّة، ومتابعة الإمام فريضة؛ فكان الاشتغال بمتابعة الإمام أولى.

الإمام إذا قام إلى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد، قال: يتمّ ما بقي ولا يتابع الإمام، وإن فاته الركوع؛ لأنّ الركوع لا يفوته على الحقيقة؛ لأنه مدركٌ، فكأنه خلف الإمام.

أ، قوله: (ويقول في السجود سبحان ربي الأعلى)

أي، أعلى من أن يدرك بالوهم.

هـ، قوله: (ثم يرفع رأسه)

---

(1) الجوهرة النيرة، 1/ 214.

(2) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 22.

تكلموا في مقدار الرفع، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعدّ ساجدًا، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعدّ جالسًا فيتحقق[1] الثانية[2].

في "التهذيب": ثم في رواية، لو رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جاز.

وفي رواية: إن كان إلى القعود أقرب جاز.

وفي رواية: ما يسمى به رافعًا وهو الصحيح.

وعند الشافعي ﵀: القعود بينهما واجب[3].

قوله: (وإذا اطمأن جالسا، كبر وسجد)

في "التحفة": الطمأنينة والقرار مقدار تسبيحةٍ في الركوع والسجود ليس بفرضٍ، عند أبي حنيفة ومحمد ﵄.

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: إن الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدةٍ، حتى لو تركها يجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ﵄.

وعندهما: لا يجوز على هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين.

ولقب المسألة: إن تعديل الأركان ليس بفرضٍ، عند أبي حنيفة ومحمد[4] ﵄، وعندهما فرض[5].

هـ، ثم القومة والجلسة سنة عندهما، وكذا الطمأنينة، في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجبة، حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده.

ب، والمراد بتعديل أركان الصلاة: تسكين الجوارح في الركوع والسجود، والقومة بينهما، والقعدة بين السجدتين.

أ، قال الفقهاء رحمهم الله: في تكرارًا السجدة، أمرٌ تعبديّ لا نشتغل ببحثه.

---

(1) فتحقق: وجدتها في كتاب الهداية 1/ 47، فتحقق في أ، فيتحقق في ب، ج.

(2) الهداية، 1/ 47.

(3) أسنى المطالب، 3/ 129.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 439.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 143. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 133.

- وقال المحققون: أمرنا بالتكرار ترغيمًا للشيطان، وإرضاءً للرحمن.

وبعضهم قالوا: إحدى السجدتين شكرًا لنعمة الإيمان والثانية: لبقاء الإيمان.

قوله: (على صدور قدميه)

في "التحفة" قال: ثم يرفع رأسه ويكبر، حتى يطمئنّ قاعدًا، ثم يكبر، وينحط للسجدة الثانية؛ لأنّ السجدة الثانية فرضٌ فلا بدّ من رفع الرأس للانتقال إليها، ويقول ويفعل فيها مثل ما في الأول.

ثم ينهض على صدور قدميه معتمدًا بيديه على ركبتيه لا على الأرض، ولا يقعد قعدة خفيفة فيرفع يديه من الأرض قبل ركبتيه وهذا عندنا[1].

وقال الشافعي رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم معتمدًا بيديه على الأرض دون ركبتيه[2].

في "المحيط"[3]: ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، إذا انحط للسجود.

وإذا قال: رفع يديه قبل ركبتيه، ويجوز أن يفعل حالة العذر.

م، قوله: (إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ)

((أي لا يقول، سبحانك اللهم وبحمدك؛ لأنه يستفتح به الصلاة، إنّما لا يستفتح ولا يتعوذ؛ لأنهما شرعا لافتتاح الصلاة ولم يوجد))[4].

في"الزاد" قوله: ((ولا يرفع يديه، إلّا في الركعة الأولى، يريد به تكبيرة الافتتاح؛ لما روى ابن مسعودٍ ﷺ أنّ النبي ﷺ يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود، ووضع يديه على فخذيه))[5].

في "الذخيرة": ((وفي القعدة الأولى والأخرى يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى، ولا يأخذ الركبة، وهو الأصح)).

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 136.

(2) النووي، كتاب المنهاج، 1/ 30.

(3) ويراد به المحيط البرهاني 1/ 268.

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص475. المخطوط رقم [49/ أ].

(5) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 23.

في "الظهيرية": ويعدما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة [76/ أ]، الثانية، في ذوات الأربع والثلاث يقعد، وهذه القعدة سنّة، حتى لو تركها لا تفسد صلاته، ولكن يُكره تركها، والأصح أنها واجبة، حتى لو تركها المصلي ساهيًا يلزمه سجود السهو، وسجود السهو واجب[1]، ولا يجب، إلا بترك الواجب.

قوله: (وتشهد التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

في "الزاد": ((لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: يعلمنا رسول الله ﷺ هذا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام))[2].

في "الشامل للبيهقي": وقال الشافعي رحمه الله: بسم الله خير الأسماء، التحيات الزاكيات المباركات، والصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

رواه أبو موسى الأشعري[3] عن رسول الله[4] ﷺ.

---

(1) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب شرح الكتاب، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء/ 4، باب سجود السهو، 1/ 47. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 209.

(2) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 23.

(3) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم، صحابي، ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، توفي سنة 44هـ. [الأعلام، للزركلي، 4/ 114].

(4) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول: " إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله" قال عمر: ابدأوا بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ وسلموا على عباد الله الصالحين.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم وإنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، قال الذهبي في التلخيص: =

وما ذكرناه أولى؛ لأن أبا بكرٍ وعمرٍ كانا يعلمان النّاس تشهّد ابن مسعود على منبر رسول الله ﷺ، ويحتمل أن ما رواه كان في ابتداء الإسلام.

في "السراجية" وحكى، إن أعرابيًا دخل على أبي حنيفة ؓ فقال: بواو أو بواوين.

فقال أبو حنيفة ؓ: بواوين فقال الأعرابي، بارك الله فيك، كما بارك في لا ولا ثم ولى، وتحيّر أصحابه وسألوه عن ذلك فقال: إن هذا سألني عن التشهد بواوين: كتشهد ابن مسعود أو بواو كتشهد أبي موسى الأشعري، قلت: بواوين، فقال: بارك الله فيك ما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية[1].

في "الحصر": قال الشافعي رحمه الله: التشهد التحيات الصلوات الزاكيات الناميات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وعندنا يقول: والصلوات والطيبات بواوين، ويقول السلام عليك أيها النبي، بالألف واللام له ما قلناه، تشهد ابن عباس عن النبي ﷺ، ولنا أن ما قلناه تشهد ابن مسعود ؓ، فرجحنا على تشهد ابن عباس ؓ؛ لأن لما اختلفوا فيه، علمهم أبو بكر ؓ على منبره؛، ولأن فيما قلنا، زيادة ثناء؛ لأن واو العطف يوجب تعدد الثناء؛ كقوله يا الله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا، كانت إيمانا، فلو قال والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة في "المنثور"[2]، قوله: والواو للإفراد وذكر في الحصر أنه يقول: التحيات لله المباركات الناميات، سلام عليك.

وفي "الأسرار"، قال الشافعي رحمه الله: السنة، تشهّد ابن عباس ؓ، التحيات المباركات الصلوات الطيبات[3].

=

على شرط مسلم وله شواهد. [المستدرك على الصحيحين، رقم 980، 1/ 398، سنن البيهقي الكبرى، رقم 2655، 2/ 142].

(1) السرخسي، المبسوط، 1/ 71. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 322.

(2) المنثور في فروع الحنفية: للإمام ناصر الدين أبي القاسم ابن يوسف السمرقندي الحنفي. [كشف الظنون، 2/ 1861].

(3) وقوله في حديث ابن عباس: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات) تقديره والمباركات

=

وكذا في "الإيضاح" وفي "شرح الطحاوي"، إنّ عند الشافعيّ التشهد بغير واوٍ يزيد فيه الزاكيات الناميات[1].

وفي "القدوري": عن بعض الصحابة، بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات والصلوات الطيبات لله، وروي عن بعض الصحابة برواية أخرى.

في "الكبرى": ولا يشير بالسبابة، عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصلاة على السكون والوقار، هكذا ذكر هنا.

وذكر الإمام خواهرزادة رحمه الله: إن السنة أن يشير، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، ثم كيف يشير؟ فيه وجهان: الصحيح أن يقبض الخنصر والبنصر، ويشير نحو الوسطى بالإبهام.

م، قوله: (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، هذا بيان الاستحباب)

((وروي عن الحسن رحمه الله، إنه واجب))[2].

في "الزاد": ((وهي واجبة عندهما، في رواية ابن زياد[3] عن أبي حنيفة ﷺ.

وفي ظاهر الرواية عنه: إنه مخيرٌ في الأخريين بين قراءتهما، وبين التسبيح وبين السكوت[4]، وصلى على النبي ﷺ))[5].

=

والصلوات والطيبات. كما في حديث ابن مسعود وغيره. [أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، باب: التشهد في الصلاة، 2/ 139].

(1) المصدر السابق، النووي، 2/ 139.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص479. المخطوط رقم [49/ ب].

(3) أبو علي اللؤلؤي: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وعلماء الحديث يطعنون في روايته، وكان أبوه من موالي الأنصار توفي سنة 204هـ [الزركلي، الأعلام، 2/ 191].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 13. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 4.

(5) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 23.

في "الزاد": ((ثم الصلاة على النبي ﷺ واجبة في عمره مرة عند الكرخي رحمه الله؛ لأن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار))[1].

وعند "الطحاوي": رحمه الله كلما ذكر اسم النبي ﷺ، أو سمع اسمه، يجب عليه أن يصلي عليه بقوله ﷺ: ((من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني))[2] وهذا هو الأصح.

في الحصر، قال الشافعي رحمه الله: الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة فرض[3]، وعندنا له قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾[4] والأمر للوجوب، ولا يجب في غير حالة الصلاة بالإجماع، فتعيّن حالة الصلاة.

لنا قوله ﷺ: ((إذا قلت هذا أو فعلت هذا))[5]، الخبر، وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في الصلاة على النبي ﷺ إنها سنة، والآية محمولة على الندب والاستحباب بما رويناه.

في "الذخيرة" [77/ أ]: ((سُئل محمدٌ رحمه الله عن كيفيّة الصلاة على النبي ﷺ فقال يقول: اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد.

---

(1) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 23.

(2) لم أعثر على نص الحديث غير أني وجدت حديثا قريبا منه، عن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. [سنن الترمذي: رقم، 3546، 5/ 551].

(3) السيواسي، شرح فتح القدير، 1/ 276.

(4) الأحزاب، 33/ 56.

(5) عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.
ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح. [سنن أبي داود، رقم 970 ج1: ص254].

وأنه خرج موافقًا لحديث كعب بن عجرة[1] أنه قال: يا رسول الله ﷺ عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك، فقال: قولوا اللهم صلي على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، إلى آخره[2]، كما ذكرنا وتكلم أصحاب رسول الله في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وكان ابن عباس، وأبو هريرة يصليان عليه على نحو ما بينا، إلا أنهما كانا يزيدان فيه، وارحم محمدا، وآل محمد، كما ترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد[3].

وحكي عن محمدٍ بن عبد الله[4]، إنه كان يكره قول المصلي، وارحم محمدًا، وآل محمدٍ، وكان يقول: هذا نوع ظنٍ بتقصير الأنبياء ﷺ، فإنّ أحدًا لا يستحق الرّحمة إلا بإتيان ما يُلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء ﷺ وتوقيرهم؛ ولهذا إذا ذكر النبي، لا يقال رحمه الله، ولكن يقال ﷺ.

وإذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله، لكن يقال ﷺ، هكذا ذكر الشيخ الإمام خواهرزادة رحمه الله، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إنه لا بأس به لأنّ الأثر

---

(1) أبو محمد: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، شهد المشاهد كلها. وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة، عن نحو 75 سنة. [الأعلام للزركلي، 5/ 227].

(2) حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد". [سنن ابن ماجه، باب الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، رقم 904، 1/ 239].

(3) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من قال: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له" [أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية – بيروت ط3، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء/ 1، الأدب المفرد، باب الصلاة على النبي محمد ﷺ، رقم 641، 1/ 223].

(4) قوله ومن الناس من يزيد: وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت، قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير صحيح في اللغة فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته. [ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب: صفة الصلاة، 2/ 41].

ورد به من طريق أبي هريرة[1]، وابن عباس ﷺ، ولا عيب على من اتبع الأثر، لأنَّ أحدًا لا يستغني عن رحمة الله))[2].

في "الظهيرية": وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وأما أنا فأقول: وارحم محمدًا وآل محمدٍ، واعتمادي على التوارث الذي وجدته في بلدي، وبلدان المسلمين.

وكان الشيخ الإمام أبو الحسن الرستغفني رحمه الله يقول: معنى قولنا، وارحم محمدًا، راجع إلى الأمّة.

في "المحيط": ((وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن الرستغفني رحمه الله يقول: معنى قولنا ارحم محمدًا فهو راجعٌ إلى الأمّة، هكذا كمن جنى جناية وللجاني أبٌ شيخٌ كبيرٌ فأرادوا أن يقيموا العقوبة على الجاني حقيقة ويكون معناه: ارحم هذا الشيخ بالرحمة على ابنه الجاني، هكذا هاهنا الرحمة راجعة إلى الأمّة))[3].

في "شرح المقدمة": إن النبي ﷺ كان يقول بعد التشهد في القعدة الأخيرة: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شرّ المسيح الدجال))[4].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ۝٤٠ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ۝٤١﴾[5].

---

(1) عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - وهو قاعد فصلى ركعتين وقال اللهم ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا فالتفت إليه النبي - ﷺ - وقال: لقد تحجرت واسعا فلم يلبث الأعرابي أن تنحى فبال في ناحية المسجد فعجل إليه أصحاب النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - صبوا عليه ذنوبا من ماء أو سجلاً إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. [السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، مسند أبي هريرة، 39/ 206].

(2) المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 39.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 40.

(4) قال رسول الله ﷺ: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال". [رواه مسلم، باب: ما يستعاذ منه، رقم: 926، 3/ 246].

(5) إبراهيم، 14/ 40، 41.

أ، غفر له يستعمل في الخير، وغفره يستعمل في الشرّ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ((غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))[1].

في "المحيط": فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه ولوالديه إن كانا مسلمين،((وقول محمدٍ رحمه الله في الأصل، فإذا ادعى بما يشبه ما في القرآن، لم يرد به حقيقة التشبيه؛ لأنَّ الدعاء كلام العباد، والقرآن كلام الله تعالى، وكلام العباد لا يشبه كلام الله تعالى، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناه، معنى الدعوات المذكورة في القرآن))[2].

ي، قوله: (ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس).

والذي يشبه ألفاظ القرآن، أن يدعو بما يستحيل سؤاله من العباد، كالمغفرة، وما أشبه ذلك، مثل أن يقول: ((اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل))[3]، وما أشبه كلام الناس أن يدعو بما لا يستحيل سؤاله من الناس، كقوله اللهم زوجني فلانة، وما أشبه ذلك، فإن وجد مثل هذا الدعاء في أثناء الصلاة، بطلت صلاته، وإن وجد بعدما قعد قدر التشهد؛ فقد تمت صلاته[4].

في "السراجية": لو قال، اللهم ارزقني مالا عظيمًا أو اقضي عني ديني أو زوجني فلانة تفسد صلاته وكذا كل شيء يستحيل سؤاله من العباد، ولو قال اللّهمّ ارزقني العلم والحجّ ونحو ذلك لم تفسد.

---

(1) عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر". [سنن أبي داود، رقم 3505، كتاب اللباس، 11/ 37].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 69.

(3) رواه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم 3846، 2/ 1264.

وابن حبان في صحيحه، رقم 869، وصححه الشيخ الأرناؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان.

(4) انظر مخطوط الينابيع لرسالة دكتوراه ص270، ونسخة المخطوط تحمل الرقم 120. المبسوط 1/ 29، 30. الهداية 1/ 319. تبيين الحقائق 1/ 124. العناية، 1/ 318.

أ، والأدعية المأثورة بالكسر والنصب، أما الكسر فمعناه ويدعو بالأدعية المأثورة، وأما النصب فمعناه وما يشبه الأدعية المأثورة.

في "الطحاوي": فإذا فرغ من التشهد صلى على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويدعو ما شاء من الدعوات التي في القرآن، أو بما ليس في القرآن مما [78/ أ]، لا يشبه كلام الناس، والأصل أنّه متى يسأل من الله تعالى في صلاته ما لا يسأل إلا من الله تعالى، لا يفسد صلاته كقوله اللهم اغفر لي، وأدخلني الجنة، ونجني من النار.

- ولو سأل من الله تعالى ما يسأل مثله من العباد فسدت صلاته كقوله: اللهم ارزقني مالا، اللهم اكسني ثوبًا، اللهم زوجني فلانة وما أشبه ذلك.

ولو قال: بعدما قعد قدر التشهد يصير به خارجًا من الصلاة كما إذا تكلم المسبوق إذا فرغ من التشهد هل يصلي على النبي ﷺ وهو يدعو؟

روى إبراهيم بن رستم[1]، عن محمدٍ رحمه الله أنه قال: يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي ﷺ.

وروى هشام عن محمدٍ رحمه الله أنه قال: يدعو بالدعوات التي في القرآن، وأن يصلي على النبي عليه السلام.

فقال هشام: من ذات نفسه، ومحمد بن سماعة البلخي[2] رحمه الله، أنه يكرّر التشهد إلى أن يسلم الإمام.

وقال بعضهم: يسكت ذكرها في "العيون"[3].

---

(1) أبو بكر المروزي، ابن رستم: هو إبراهيم، من مرو الشاهجان، فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن، أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم. وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم، منكر الحديث من تصانيفه: ((النوادر)) كتبها عن محمد. توفي سنة 211هـ [الجواهر المضيئة 1/ 38، والفوائد البهية ص9. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، 5/ 1].

(2) أبو عبد الله: محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، أحد الثقات الإثبات حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، توفي ابن سماعة في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين كان مولده سنة ثلاثين ومائة. [طبقات الحنفية، 2/ 58].

(3) عيون المسائل في فروع الحنفية لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي المتوفى: سنة 376هـ، ست وسبعين وثلاثمائة، [كشف الظنون، باب: العيون الستة في أخبار سبتة 2/ 1186].

في "الجامع الصغير" الخاني: والصحيح أنه يدعو الإمام، ولا يترك المتابعة.

هـ، قوله: اللهم ارزقني من قبيل كلام الناس هو الصحيح؛ لاستعمالها فيما بين العباد.

ويقال: رزق الأمير الجيش.

في "الخلاصة": ((ولو قال: اللهم ارزقني فلانة الأصح إنه يفسد.

وكذا لو قال: اللهم اقض ديني.

ولو قال: اقض دين والدي لا تفسد))[1].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: ولو قال: اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته.

ولو قال: العن فلانًا يعني ظالمه يقطع صلاته.

روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في آخر الصلاة: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[2].

م، قوله: ((وتشهد هذا))

((من إطلاق اسم البعض على الكل.

قال الأستاذ رحمه الله ناقلا عن شيخه رحمه الله: التحيّات لله.

أي: العبادات القولية، والصلوات: يعني العبادات البدنية.

والطيبات: يعني العبادات المالية، كلّها لله تعالى، فصار جامعًا لجميع أنواع الأعمال))[3].

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 72.

(2) الصافات، 37/ 180 – 182.

عن أبي هارون قال: قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئا كان يقوله بعد ما يسلم قال نعم كان يقول: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ الصافات مسند أبي يعلى، رقم 1118، 2/ 363. قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص477. المخطوط رقم [49/ ب].

أ، وكذا: عادة من دخل على الملوك، يقول بلسانه الثناء، ثم يخدمه، ثم يعطي المال.

ب، سلم من الآفات، والسلام اسم من التسليم، كالكلام في التكلم.

م، ((السلام هو السلامة عن الآفات، وسميت الجنة دار السلام لهذا، وسمّي الله تعالى به؛ لتنزهه عن النقائص والرذائل.

النبي: اسم من النبأ: وهو الخبر أو من النبوة: وهو الرِّفعة.

فإن كان من الأول يكون فعيلاً بمعنى مُفْعِل، يعني: هو منبئ الأخبار والغيوب))(1).

ب، الشهادة: الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان.

فإن قيل: إنا نشهد على وحدانيّة الله تعالى والقيامة وإن لم نعاين.

قلنا: نشاهد الآيات الدالة عليهما فتلك أيضًا شهادة عن مشاهدة الآيات والدلائل.

م، ((الصلاة: من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن العبد الدعاء، كذا ذكره الإمام خواهرزادة رحمه الله.

الآل في الأصل: أهل؛ ولهذا قيل: في تصغيره أهيْل، إلا أنّه قد خص بالإشراف.

يقال: آل عمرو، وآل عليّ ﷺ، ولا يقال آل حائك، وآل حجام، وإنما قيل: آل فرعون؛ لتصوره بصورة الأشراف.

وآل رسول الله ﷺ: من جهة النسب، أولاد عليّ ﷺ، وجعفر، وعقيل(2)، والعباس، وحارث بن عبد المطلب(3).

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص135. المخطوط رقم [2/ أ].

(2) أبو يزيد: عقيل بن أبي طالب عقيل بن عبد مناف الهاشمي القرشي، وكنيته أبو يزيد: صحابي فصيح اللسان، شديد الجواب. وهو أخو "علي" و"جعفر" لأبيهما. وكان أسن منهما. برز اسمه في الجاهلية. وهاجر إلى المدينة سنة 8هـ وشهد غزوة موتة. ولم يسمع له بخبر في فتح مكة ولا الطائف. وثبت يوم حنين. [الأعلام للزركلي، 4/ 242].

(3) الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي: صحابي، كان من أغنياء قريش وأجوادهم وشجعانهم. أخرجه قومه يوم "بدر" لقتال المسلمين، وهو كاره، فأسر ثم أسلم. وكان أسن من أسلم من بني هاشم. ورجع إلى مكة. ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ أيام الخندق. وشهد فتح مكة. وحضر حنينا والطائف. وثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين. [الأعلام للزركلي، 8/ 54].

وأما من جهة الدين، فقد سئل النبي عليه السلام: من آلك؟ فقال كلّ تقي[1])[2].

في تفسير "الزاهد"[3]: الآل على ثلاثة أوجه:

- تذكر: ويراد به نفس الرجل كما قال الله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾[4] يعني موسى وهارون.
- ويذكر: ويراد قرابة الرجل كما قال الله تعالى: ﴿رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[5] وهو حزبيل[6] عمّ فرعون.
- ويذكر: ويراد به أهل ملة كما سئل النبي ﷺ من آلك؟ قال: كلّ مؤمن تقيٍ، وهذا حجة على الرافضة؛ لأنهم يقولون آل محمد علي وأولاد، ﷺ.

ذكر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[7].

قال بعضهم: هذا تشبيه الإيجاب بالإيجاب لا تشبيه الصوم بالصوم في الوصف، وهذا كما يقال: اللهمّ صلي على محمّدٍ، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وهذا تشبيه من حيث أصل الصلاة لا من حيث المُصلّى عليه؛ لأنّ نبينا ﷺ كان أفضل من إبراهيم ﷺ.

---

(1) عن أنس بن مالك قال سئل النبي ﷺ من آل محمد فقال: "كل تقي وقال وتلا رسول الله ﷺ: "إن أولياؤه إلا المتقون" لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا نوح تفرد به نعيم. [أخرجه البيهقي عن جابر نحوه في قوله بسند ضعيف، روضة المحدثين، رقم 2556، 6/ 281].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص138. المخطوط رقم [2/ أ].

(3) لم أعثر على ترجمة للكتاب قبل عصر المؤلف لكن تفسير: الزاهد ذكره: صاحب: (ترغيب الصلاة) [كشف الظنون، 1/ 448].

(4) البقرة، 2/ 248.

(5) غافر، 40/ 28.

(6) وقيل: خربيل أو حزبيل. واختلف هل كان إسرائيليا أو قبطيا فقال الحسن وغيره: كان قبطيا. ويقال: إنه كان ابن عم فرعون، قاله السدي. قال: وهو الذي نجا مع موسى عليه السلام، ولهذا قال: "من آل فرعون" وهذا الرجل هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ﴾ [القصص، 20] الآية. وهذا قول مقاتل. [تفسير القرطبي، 15/ 306].

(7) البقرة، 2/ 183.

فمعناه: اللهم صلِّ على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على إبراهيم بمقدار فضله عندك وهذا كما قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾[1]، يعني: اذكروا الله بقدر نعمه وآياته عليكم كما تذكرون آبائكم بمقدار نعمه عليكم أو أشد ذكرًا بل أشد ذكرًا أو تشبيه الشيء بالشيء يصح في وجهٍ واحدٍ، و[78/ أ]، إن كان لا يشبه من كلِّ وجهٍ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾[2]، يعني: وجهٌ واحدٌ وهو تخليقة عيسى بغير أب.

م، قوله: (ثم يسلم)

والمعنى فيه: أنه إذا تحرم الصلاة، صار كأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحليل، يصير كأنه رجع إليهم ويسلم.

في "الجامع الصغير" البزدوي رحمه الله، كمسافرٍ يقدم من سفره؛ ليُسلم على من يحضره.

هـ ويَنوي عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، ولا ينوي النساء في زماننا، ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح؛ لأن الخطاب خط الحاضرين، ولا بد للمقتدي في نيّة إمامه، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيها، وإن كان بحذائه، نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله ترجيحًا للجانب الأيمن.

وعند محمدٍ رحمه الله، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ نواه فيهما؛ لأنّه ذو حظٍّ من الجانبين، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛ لأنّه ليس معه سواهم، والإمام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددًا محصورًا؛ لأنّ الإخبار في عددهم قد اختلف، فأشبه الإيمان بالأنبياء[3].

في "المحيط": واختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

- منهم من قال: في نيّة الحفظة ينوي كرام الكاتبين، وهما ما كان يكونان مع الآدمي، أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، والآخر عن يساره يكتب السيئات.

---

(1) البقرة، 2/ 200.

(2) آل عمران، 3/ 59.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 22.

- ومنهم من قال: جميع من معه من الملائكة لأنّه اختلف الإخبار في عددهم، في بعضها إنّ مع كل مؤمن خمس، واحدٌ منهم عن يمينه، وواحدٌ منهم عن يساره يكتبان أعماله كما ذكرنا، وواحدٌ أمامه يلقنه الخيرات، وواحدٌ وراءه يدفع عنه المكاره، وواحدٌ عن ناصيته يكتب ما يصلى على النبي ﷺ، ويبلغه ما يصلى عليه.
- وقال بعضهم: مع كل مؤمنٍ ستون ملكًا.
- وقال بعضهم: مائة وستون.

في "الخلاصة": ((والمقتدي يُسلم مع الإمام عندهما.

وعن أبي حنيفة ﷺ روايتان: والأصح إنه يُسلم مع الإمام كما في التكبير))[1].

في "التحفة": ثم المقتدي يسلم تسليمتين:

- أحدهما: للخروج عن الصلاة.
- والثانية: للتسوية بين القوم في التحية بمنزلة الإمام والمنفرد.

وقال مالك رحمه الله: يسلم تسليمةً ثالثة أيضًا ينوي بها رد السلام على الإمام، وهو فاسد؛ لأنّ تسليمهم رد السلام عليه[2].

في "المحيط": ((ومن الناس من يقول في السلام، سلامٌ عليكم ورحمة الله، بحذف الألف اللام، وعندنا يقول: السلام بالألف واللام.

ولا يقول: في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا.

والسنة في السلام: أن يكون التسليم الثانية أخفض من الأولى.

ذكره شيخ الإسلام[3] رحمه الله، وعن محمد رحمه الله في "النوادر" أن التسليمة

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 80.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 139.

(3) علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي: شيخ الإسلام، السمرقندي، تفقه عليه صاحب الهداية ولم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله وظهر له الأصحاب وعمر في نشر العلم وسماع الحديث قال السمعاني كتب لي بالإجازة بجميع مسموعاته، توفي بسمرقند يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. [ابن قطلوبغا تاج التراجم في طبقات الحنفية - كتاب مختصر، 1/ 15].

الثانية: تحية للحاضرين، والتسليمة الأولى للتحيةِ والخروج))[1].

وإذا فرغ الإمام من الصلاة، أجمعوا على أنه يمكث[2] في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها، فبعد ذلك ينظر:

إن كان صلاة لا تطوّعَ بعدها، يتخير، إن شاء انحرف عن يمينه أو عن يساره، وإن شاء ذهب في حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه، إذا لم يكن يحاذيه رجلٌ يصلي، ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الآخر.

جواب ظاهر المذهب:

إنه إذا كان بحذائه رجلٌ يصلّي: يكره للإمام أن يستقبل الناس بوجهه.

وإن كان بينهما صفوف، وإذا كان صلاة بعدها: تطوع كالظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء يقوم إلى التطوع.

ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفرضيّة، وإذا قام إلى التطوع، لا يتطوع في مكانه الذي صلى المكتوبة فيه، بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينًا أو شمالاً أو يذهب إلى بيته ويتطوع فيه[3].

ومن المشايخ رحمهم الله من قال: إن كان إمامًا وفي عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمينِ المحراب، فبعد المكتوبة، ينبغي أن يتطوع عن يسارِ المحراب.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وهذا إذا لم يكن من قصده الاستقبال بالدعاء، وإن كان له ورد يقضيهِ بعد المكتوبات، فأراد أن يقضي قبل أن يشتغل بالتطوع، فإنه يقوم عن مُصلاه فيقضي ورده قائمًا.

وإن شاء جلس في ناحية المسجد وقضى ورده، ثم قام إلى التطوع.

فمن الصحابة ﷺ: من كان يقضي ورده قائمًا.

ومنهم: من كان يجلس في ناحية من المسجد فيقضي ورده ولم يقوم إلى التطوع والأمر فيه واسع.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 43.

(2) لا يمكث في أ.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 141.

وما ذكره شمس الأئمة: دليل جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة، وما ذكرنا في ابتداء المسألة نصٌّ على كراهية تأخير السنن عن حال أداء الفريضة هذا الذي ذكرناه في حق الإمام.

فأما [79/ أ]، المنفرد والمقتدي: فإن شاءا قاما في مصلاهما، وإن شاءا قاما إلى التطوع [في مكانهما أو مكان آخر في بعض النسخ النوادر](1)، إن قاما للتطوع في مكانٍ آخر من المسجد فهو أحسن، هذه الجملة من شرح شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في بعض الروايات، إن ذهبا خطوةً أو خطوتين فهو أحبُّ إليّ.

وفي شرح شيخ الإسلام رحمه الله: بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: المؤتمون ينقضون الصفوف بتأخر بعضهم، وتقدم البعض.

قال: هكذا روي عن محمد رحمه الله في فتاوى الحجة.

وفي فتاوى الإمام: إذا فرغ من(2) الظهر والمغرب والعشاء يسرع ويشرع في السنة ولا يشتغل بأدعيةٍ طويلةٍ؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ: ((كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذي الجلال والإكرام))(3).

روى مجاهد(4) عن النبي ﷺ أنه قال: ((سيِّد الأيام كلها يوم الجمعة، هو أعظم من يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، والصدقة فيه أفضل الصدقات، والعمل فيه أفضل العمل والإثم فيه أعظم الإثم))(5).

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط في ب، ج.

(2) عن، في ب، ج.

(3) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". [رواه مسلم، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم 932، 3/ 255].

(4) مجاهد بن جبر المكي التابعي المشهور فهو مولى بني مخزوم ويقال له ابن جبير أيضا بالتصغير. [أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى، 1412تحقيق: علي محمد البجاوي، عدد الأجزاء: 6، 8/ 277].

(5) وجدته بلفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم ﷺ: "في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها". [صحيح البخاري باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم 5921، 20/ 11].

في "الفتاوى الخوارزمية المعروفة باليتمية": سئل البقاليّ رحمه الله؟ عمّن يصلي الفرض في الأوقات الشريفة؟ الأولى في حقه: أن يشتغل بالدعاء، ثم بالسنّة أو بالسنّة، ثم بالدعوات. فقال: الأفضل أن يشتغل بالدعاء، ثم بالسنة.

وروي عن النبي ﷺ كان يقول: دبر كلّ صلاة: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير))[1].

مذكور في فتاوى الحجة لشقيق البلخي[2] رحمه الله.

م، قوله: إن شاء جهر وأسمع نفسه.

قيل: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، وفي أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة[3] أن يسمع، وما دون ذلك لا يسمى قراءة، إنما يجهر؛ ليتدبر في قراءته[4] فحصل حضورُ القلب.

في "الجامع الصغير": البزدوي رحمه الله: فإن كان إمامًا أسمع قومه.

في "التهذيب": ولو حرّك لسانه بالقراءة جاز، ولو لم يحرك لم يجز.

وقيل: لو وضع رجلٌ صماخ أذنيه على شفتيه يسمع جاز، وإلّا فلا.

والصحيح: أنه لو سمع هو جاز وإلّا فلا.

في "الذخيرة": ((إذا صحح الحروف لسانه، ولم يسمع نفسه، ففيه اختلاف مشهور.

---

(1) عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". [صحيح البخاري، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم 799، 3/ 348].

(2) أبو علي: شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي، زاهد صوفي، من مشاهير المشايخ في خراسان. ولعله أول من تكلم في علوم الأحوال (الصوفية) بكور خراسان. وكان من كبار المجاهدين، استشهد في غزوة كولان (بما وراء النهر). [الأعلام للزركلي، 3/ 171].

(3) المخافة، في أ.

(4) قراءة، في أ. قرآنه، في ج.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من يقربه.

واختلفوا في حد الجهر والمخافتة.

قال الكرخي رحمه الله: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، والمخافتة تحصيل الحروف.

وقال الفقيه أبو جعفر، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: وأدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد))[1].

في "شرح الطحاوي": وما دون ذلك مجمجة[2] وليس بقراءة وهو المختار.

في "الخلاصة" ((قال الشيخ الإمام أبو بكرٍ محمدٍ بن الفضل رحمه الله: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع، وما دون ذلك لمجمجة وليس بقراءة وهو المختار.

وقال بعض مشايخنا رحمهم الله: كلّ حكمٍ يتعلق بالذكر بحقٍ، نحو التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين، والطلاق، والعتاق، والإيلاء[3] والبيع، فهو على الاختلاف))[4].

وذكر القاضي الإمام علاء الدين[5] رحمه الله في شرح مختلفاته: إنّ الصحيح عندي، إني في بعض التصرفات يكتفى بسماعه.

وفي بعضها: يشترط سماع غيره مثل البيع، حتى لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع فسمع يكتفي.

---

(1) المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 251.

(2) وهي القراءة المتعثرة. الباحث.

(3) الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر. [الجرجاني: المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الكتاب: التعريفات الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء: 1/ 59].

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 60 - 61.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 130.

ولو سمع البائع بنفسه دون المشتري لا يكتفي، وفيما إذا حلف لا يكلم فلانًا فناداه من بعيدٍ بحيث لا يسمع نصّ في كتاب الأيمان: أنه لا يحنث في يمينه؛ لأنّ شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد[1].

في "الزاد"[2]: ((والمتطوّع في النّهار يخافت، وبالليل إن شاء خافت، وإن شاء جهر، وتكلموا في الأفضليّة والمتوسّط عند الأكثرين أفضل.

وحدّ المخافتة قيل: هو تبيين الحروف، وقيل إن يسمع نفسه إلا لمانعٍ، هو الصحيح، [وحد الجهر إسماع غيره][3]))[4].

في "كفاية الشعبي"[5]: وأما في التطوّع في النّهار، فإنّه يخافت فيها بالقراءة إلى من عذر؛ وهو أن يكون هناك من يتحدث، أو يغلبه النوم فيجهر في ذلك؛ لدفع النوم أو لغلبة الكلام يجوز، ولا يجب [80/ أ]، سجدتا السهو، ولا يوجب النقصان.

في "الكافي" وإنّما يجهر في الجمعة والعيدين؛ لأنه ﷺ أقامهما بالمدينة، وما كان للكفّار بها قوة الإيذاء.

هـ، وفي التطوع بالنّهار يخافت، وفي الليل يتخيّر اعتبارٌ بالفرض في حقّ المنفرد وهذا؛ لأنّه تكلم له فيكون تبعًا، والوتر ثلاث ركعاتٍ لا يفصل بينهن بسلام.

حكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث، وهو أحد أقوال الشافعي[6] رحمه الله.

وفي قولٍ يوتر بتسليمتين: وهو قولُ مالك[7] رحمه الله.

في "التحفة": قال الشافعي رحمه الله: هو بالخيار، إن شاء أوتر بركعةٍ أو بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو بأحد عشر ولا يزيد عليها[8].

---

(1) العناية شرح الهداية، 6/ 457.

(2) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع. البابانى، هدية العارفين، 1/ 499. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 945.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(4) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء: انتهى من الزاد لوحة 24.

(5) القاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي المتوفى سنة... كفاية الشعبي – في الفقه والعبادات والمواعظ أولها المجلس الأول في فرائض الصلاة. [إيضاح المكنون، 2/ 372].

(6) النووي، المجموع، 4/ 16.

(7) (أبو محمد) عبد الله بن أبي زيد النفزي، القيرواني، المالكي، رسالة القيرواني، 1/ 141.

(8) الشافعي، الأم، 1/ 140.

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: روي عن أبيّ بن كعب[1] رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ((كان يوتر بثلاث ركعات[2]، ويقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾، وفي الثانية: بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾، وفي الثالثة: بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾)).

وكان يقول: يبدأ التسليم ((سبحان الملك القدوس ثلاثًا يرفع بها صوته في آخرها))[3].

وفي رواية عن علي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ: ((أوتر بثلاث، وقرأ بتسع سور؛ في الركعة الأولى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾.

وفي الثانية: والعصر، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ١﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ١﴾، والفتح.

وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾، و﴿تَبَّتْ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾.

ولو أن رجلا صلى الوتر ركعةً، ثم أراد أن يصليها ثلاثًا، هل يعيد الأوتار الفائتة، ذكر في الفتاوى: لو كان متبعًا لمذهب الشافعي رحمه الله، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لا يعيد؛ لأنه كان مجتهدًا فيه، وإن صلّى برأي نفسه يعيد؛ لأنّه ترك الواجب.

وفي "الملتقط": لو فرغ من الوتر فسجد سجدةً طويلةً لا تكره على قياس قول محمدٍ رحمه الله؛ لأنه جاءت الرواية عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: ((ما من

---

(1) أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي سيد القراء اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك. [تقريب التهذيب 1/ 96].

(2) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ "كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن". [صحيح سنن النسائي (المجتبى)، قال ابن الصلاح: أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي وقال ابن حجر: وأطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم: رقم 1699، 3/ 235].

(3) المصدر السابق نفسه.

مؤمنٍ، ولا مؤمنة، سجد بعد الوتر سجدتين، يقول في سجوده خمس مراتٍ سبوحٌ قدوسٌ ربّ الملائكة والروح[1]، ثم يرفع رأسه، يقرأ آية الكرسي مرةً، ثم يسجد ويقول خمس مراتٍ سبوحٌ قدوسٌ ربّ الملائكة والروح، والذي نفس محمد بيده، أن لا يقوم في مقامه حتى يغفر الله له، وأعطاه الله ثواب مائة حجة وعمرة، وأعطاه ثواب الشهداء، ويعث الله إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، وكأنما اعتق مائة رقبةٍ، واستجاب دعاءه، ويشفع في يوم القيامة في ستين من أهل النار فإذا مات مات شهيدا)).

فصل في سجدة الشكر

قال أبو حنيفة ﷺ: لا تجب[2] سجدة الشكر؛ لأن النّعمة كثيرة، لا يمكن أن يسجد بكلّ نعمةٍ؛ لأنّ العبد يفجر ولا يطيق: لأنّ كلّ نفسٍ نعمة، فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق[3].

ومحمدٌ رحمه الله يرى: سجدة الشكر جائزة.

قال الحجة أكرمه الله بالرحمة والرضوان: عندي أنّ قول أبي حنيفة ﷺ: محمولٌ على الإيجاب، وقول محمد رحمه الله: محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما[4].

لا يجب بكلّ نعمةٍ سجدة الشكر كما قال أبو حنيفة ﷺ، ولكن يجوز أن يسجد للشكر في وقت سُرّ بنعمة فشكرها بالسجدة، وأنه غير خارجٍ عن حدّ الاستحباب، وقد وردت فيه رواياتٍ كثيرةٍ عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، والصالحين.

---

(1) لم أعثر على نص الحديث غير أني وجدت حديثا يتحدث عن جزء منه مروي عن السيدة عائشة ﷺ مفاده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح". [صحيح مسلم، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 487، ج1: ص353].

(2) يجب في أ، ب.

(3) حاشية الطحاوي على المراقي، فصل: سجدة الشكر مكروهة، 2/ 499.

(4) المصدر السابق نفسه 2/ 499.

روي أن النبي ﷺ: لمَا أتي برأس أبي جهل[1] عليه اللعنة[2] يوم بدر، وأُلقي بين يديه؛ سجد لله ﷻ خمس سجداتٍ شكرًا، وقرأ آية السجدة في سورة انشقت[3]، فسجد لله ﷻ عشر سجداتٍ[4]، فالأولى للتلاوة، والباقيات شكرًا للمكرمات، فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر؛ لما فيه من الخضوع والتعبد، وعليه الفتوى.

وذكر السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله في تاريخه: بلغ بإسناده: أنَّ رسول الله ﷺ سجد يومًا خمس سجدات بلا ركوع، قالوا يا نبيّ الله سجود بلا ركوع؟ قال: نعم، إن جبريل؛ أتاني فقال: يا محمد إن الله تعالى يحب عليًا ﷺ فسجدتُ، ثم رفعتُ رأسي، فقال: إن الله تعالى يحب فاطمة ﷺ، فسجدتُ، ثم رفعتُ رأسي فقال يا محمد: إن الله تعالى يحب الحسن ﷺ، فسجدت ثم رفعتُ رأسي، [فقال يا محمد: إنّ الله تعالى يحب الحسين ﷺ فسجدت ثم رفعتُ رأسي][5] فقال يا محمد إنّ الله تعالى يحبُّ من يحبُّهم[6]، فسجدتُ ثم رفعتُ رأسي فقال: إنّ الله تعالى يحبُّ من أحبَّهُم فسجدْتُ))[7].

ي، قوله: (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنن)[8]

---

(1) ومنهم أبو جهل عمرو بن هشام المخزومي: كان أشد الناس عداوة للنبي وأكثرهم أذى له ولأصحابه واسمه عمرو وكنيته أبو الحكم وأما أبو جهل، وقتل ببدر قتله ابنا عفراء وأجهز عليه عبد الله بن مسعود. [أبو الحسن: علي بن أبي الكرم الشيباني: الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، تحقيق: عبد الله القاضي، 1/ 594].

(2) لعنه الله في ب.

(3) الانشقاق، 84/ 26.

(4) الحديث الذي ورد هو أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين، عن عبد الله بن أبي أوفى أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين". [سنن ابن ماجه، رقم 1391، ج1/ ص445].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(6) أحبهم في ب.

(7) الحديث موضوع ذكره في تلخيص كتاب الموضوعات للإمام الذهبي، باب: تلخيص كتاب الموضوعات، رقم 332، 1/ 90، وقال عنه ابن عدي هذا باطل وكذب بارد.

(8) المحيط البرهاني، 2/ 268. تبيين الحقائق 1/ 170 فتح القدير، 1/ 428، 429.

احترازا عن مذهب الشافعي ﷺ، فإنه لا يرى القنوت في الوتر إلى ما بعد نصف رمضان بعد الركوع[1]، فإذا قنت الإمام في الوتر في رمضان فإنّ القوم يتابعونه، إلى قوله بالكفار ملحق[2]، وروي هذا بروايتين بالكسر والنصب وبالكسر أصح[3].

ويجهر في القنوت دون [81/ أ]، جهره بالقراءة في الصلاة[4]، فإذا شرع الإمام في الدعاء.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتابعونه ويقرأون معه.

وقال محمد رحمه الله: لا يتابعونه ويؤمّنون.

وقال بعضهم: إن شاء القوم سكتوا. وإن كان لا يحسن الدعاء في الوتر تعلّم: اللهمّ اغفر لنا، ويقول ذلك ثلاث مرات أو أكثر ثم يركع[5].

في "الزاد" قوله: (ولا يقنت في صلاة غيرها)

وقال الشافعي ﷺ: في الفجر قنوت[6]، والصحيح قولنا؛ لقول ابن مسعود ﷺ ما قنت رسول الله ﷺ إلا شهرا ثم ترك[7]))[8].

---

(1) وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي وهناك رأي أنه يقنت في جميع الشهر. ورأي آخر أنه يقنت في الوتر في جميع السنة. النووي، المجموع، 4/ 15، 31. مغني المحتاج 1/ 222.

(2) عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقول في القنوت - يعني في الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. [مصنف ابن أبي شيبة، الباب: الجزء/ 7، رقم 4، 7/ 114. تحفة الفقهاء 1/ 207. بدائع الصنائع 1/ 614 فتح القدير، 1/ 430].

(3) انظر: المغرب 2/ 197. أنيس الفقهاء/ ص95.

(4) انظر: تحفة الفقهاء، 1/ 207. بدائع الصنائع، 1/ 614.

(5) انظر: مخطوط لرسالة دكتوراه، ص272 - 273، النسخة برقم [20/ أ]. بدائع الصنائع 1/ 614. فتح القدير 1/ 430.

(6) الشافعي، الأم ج1/ ص132.

(7) حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وإسناده ضعيف. [الحافظ بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/ 193 - 196].

(8) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 24.

في "الذخيرة": القنوت في الوتر: هو الدعاء دون القيام[1]، وفي أول باب الحيض للصدر الشهيد رحمه الله في أحكام الحيض: من لا يعرف القنوت يقول: يا رب ثلاث مرات، ثم يركع[2] كذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند.

وفي "شرح الطحاوي" يقول: اللّهمّ اغفر لي ثلاث مراتٍ، وهو اختيار الفقيه[3] أبو[4] الليث رحمه الله تعالى.

واختار مشايخنا رحمهم الله أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾[5] مذكورٌ في الواقعات[6].

في "الكبرى": رجل شكّ في الوتر وهو في حال القيام، إنه في الثانية أو في الثالثة يتمّ تلك الركعة ويقنت فيها؛ لجواز أنّها الثالثة[7] [...][8]، ثم يقعد ويقوم ويضيف إليها أخرى[9]، ويقنت فيها أيضا هو المختار.

فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان، إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، حيث لا[10] يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء[11]، في قولهم جميعًا.

---

(1) (قنت): (القُنوت): الدعاء والطاعة والقيامُ في قوله عليه السلام: "أفضل الصلاة طول القُنوت". والمشهور الدعاء. [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 196].

(2) لم أعثر على ترجمة سابقة لعصر المؤلف غير أني وجدته عند، ابن نجيم، صاحب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، 4/ 206.

(3) الفقيه من ب، ج. ساقطة في أ. ويراد بالفقيه أبو الليث السمرقندي.

(4) أبو من ب، ج. أبي في أ.

(5) البقرة، 2/ 201.

(6) الفتاوى والواقعات وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من الحنفية. [القرشي أبو محمد، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 12 حاجي خليفة. كشف الظنون، 2/ 1282].

(7) ساقطة في ب.

(8) الصلاة، زائدة في ب.

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/ 520. السمرقندي، البحر الرائق، 2/ 44.

(10) لا من ب، ج. بما، في أ.

(11) القضاء من ب، ج. قضاء، في أ.

والفرق أن تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع، وهنا[1] أحدهما في موضعه، والآخر في غير موضعه.

أما المسبوق مأمور بأن يقنت مع الإمام، فصار ذلك موضعا له، فلو أتى الثاني كان ذلك تكرار القنوت في موضعه.

إذا قنت الإمام في الوتر فالمقتدي يقرأ بالدعاء[2] خلفه؛ لأنّ الإمام يقرأ مخافتة هو المختار فيمكن للمقتدي أن يقرأ.

في "الجامع الصغير الأوزجندي": والمقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الإمام، ولا يجهر الإمام بالقنوت؛ كيلا يخل بقنوت المقتدي، ومن الناس من قال: يقنت الإمام جهرا ولا يقنت المقتدي، والصحيح ما قلنا، ولو نسي القنوت وركع لا يعود، هو الأصح[3].

في "فتاوى الحجة": ولو نسي الفاتحة أو السورة أو[4] القنوت.

ذكر في الفتاوى: إن قرأ الفاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع يعود بالاتفاق؛ لأن قراءة السورة أصل في باب القراءة، ويقرأ السورة ويعيد القنوت؛ لأنّ القنوت المحسوب بعد السورة، فإن قرأ السورة ونسي الفاتحة لا يعود بالاتفاق؛ لأنّ أصل القراءة قد حصل[5].

إن قرأ الفاتحة [...][6] والسورة ونسي القنوت فيه روايتان:

في رواية: يعود أنه واجب.

وفي رواية: لا يعود وهو الصحيح؛ لأن رفض الفرض لأجل القنوت يعتبر غير مندوب، وهذا إذا تذكر في الركوع، إلا إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر، فإنّه لا يعود

---

(1) وهنا من ب، ج. وهذا في أ.

(2) بالدعاء من أ، ج. الدعاء في ب.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 205.

(4) أو من أ، ج. لا؛ في ب.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1/ 503. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير علم الأصول، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م، 2/ 171.

(6) والفاتحة من أ، مكررة.

إلى قراءة ما نسي بالاتفاق؛ لأن تلك القومة مبنيّ للسجود، فصار كأنه تذكر في السجود فلا[1] يمكنه العود كذا هذا.

قال الحجة رحمه الله: ولو قاس قايسٌ بأنه يقنت لا يعيد؛ لأنه فصلٌ مجتهدٌ فيه فساغ[2] المتابعة لبعض الروايات، ويجب سجدتا السهو في جميع هذه الفصول؛ لأنه ترك الواجب كيف ما كان.

في "التحفة": مقدار القيام في القنوت ذكر في الكتابة، مقدار سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾[3]، أو ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ١﴾[4]، وفي بعض الروايات مقدار ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ١﴾ جميعا، والصحيح هو الأول، فإنّ المرويّ عن النبي ﷺ في القنوت ((اللهم إنا نستعينك))[5]، ((واللهم اهدنا فيمن هديت))، وكلاهما على مقدار إحدى السورتين.

ولا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور، اللهم إنا نستعينك، واللهم اهدنا فيمن هديت؛ كيلا يتوهم العوام أنه فرضٌ، ولكن إذ أتى بالدعاء المأثور في بعض الأوقات وبغيره [...][6]، فهو حسن.

---

(1) وقد، في ب.

(2) مساغ، في أ.

(3) الانشقاق، 84/ 1.

(4) البروج، 85/ 1.

(5) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: "اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك" كذا قال قبل الركوع وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روي عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه وروينا عن علي ﷺ أنه قنت في الفجر فقال: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك" وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت: "إن عذابك بالكفار ملحق يعني بخفض الحاء". [سنن البيهقي الكبرى، باب: الدعاء في القنوت، رقم: 2963، 2/ 211].

(6) في البعض، زائد في أ.

في "الطحاوي": وليس في القنوت دعاءٌ مؤقت: هكذا ذكر في كتاب الصلاة، وقال بعض مشايخنا ليس فيها دعاء مؤقت بعد قوله اللهم إنا نستعينك.

وقالوا: التوقيت بالدعاء يذهب برقة القلب، وأي دعاء دعا به جاز بعد أن يكون غير مشبه بكلام بني آدم كما ذكرنا.

وقال بعضهم: الأفضل أن يكون في الوتر دعاءٌ مؤقت؛ لأنّ الإمام ربما يكون جاهلا فيخلط ما يقطع به الصلاة بما لا يقطعها فتفسد الصلاة.

في "فتاوى الحجة": القنوت في الوتر، القنوت في الوتر واجب؛ لما روى [82/ أ]، الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت، وقال: ((قل اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونثني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، نخلع ونترك من يفجرك، إيّاك نعبد ولك نصلي، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجدّ بالكفار ملحق، اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني ربنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، يا ذا الجلال والإكرام))[1].

وفي رواية أخرى: ((اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا)) إلى آخره.

في "الشامل للبيهقي": وليس في القنوت دعاءٌ مؤقت.

وروي أن النبي ﷺ كان يقرأ: إنا نستعينك، وروي اللهم اهدنا، وروي أنه كان يقرأ: ((اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك، ولا يحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))[2]؛ لأنّ بطول القيام أفضل من كثرة السجود؛ لأنّ بطول القيام تكثير القراءة، وبالسجود التسبيح، والقراءة أفضل من التسبيح.

---

(1) الحديث الوارد في المتن عثرت على جزء منه وليس جميعه وذلك عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ". [مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب، باب: حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، رقم: 1718، 1/ 1729] تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(2) وجدته في الصحيح فيه تقديم وتأخير في نص الحديث " عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما =

ب، القنوت: الطاعة، والدعاء: القيام.

في قوله: أفضل الصلاة طول القنوت، والمشهور الدعاء، وقولهم دعاء القنوت، إضافة بيان، وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إيّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق".

المعنى: يا الله: نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية، ونطلب المغفرة للذنوب، ونثني من الثناء، وهو المدح.

وانتصاب الخير[1] على المصدر: شكره لغة في شكر له.

وفي دعاء القنوت: نشكرك كما يجري على ألسنة العامة، ليس بمثبت في الرواية أصلا، والكفر نقيض الشكر.

وقولهم: كفَرت فلانا على حذف المضاف، والأصل: كفرت نعمته.

ونخلع: من خلع الفرس رسنه إذا ألقاه وطرحه، والفعلان موجهان إلى من فجر، والعمل منها بترك نفجرك، نعصيك ونخالف[2].

والسعي: الإسراع في المشي.

ونحفد: أي نعمل لك بطاعتك، من الحفد، وهو الإسراع في الخدمة.

وملحق: بمعنى ألحَق، ومنه إن عذابك بالكفار مُلحِق، أي لاحق، عن الكسائي: وقيل المراد، ملحق بالكفار غيرهم وهذا أوجه للاستئناف الذي معناه التعليل[3].

التولية: أي يجعله واليا، يقال: ولي الأمر، وتولاه، إذا فعله بنفسه.

الموالاة: المحاباة.

=

منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك". [صحيح مسلم، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم 486، 1/ 352].

(1) الخير، في أ.

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 196 – 197.

(3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 196 – 197.

والمحابة: المتابعة أيضا، والولاء بالكسر في معناها، والوَلاية بالفتح، النصرةُ والمحبة، وكذلك الولاء بالنصب[1].

قوله: (وقنا ربنا شر ما قضيت)

فإن قيل: لزمنا القول بتقدير الخير والشر من الله تعالى فكيف يستقيم هذا؟ فنقول: الجواب عنه، كالجواب عن قوله ﷺ خبرا عن الله تعالى: ((من لم يرض بقضائي، ولم يصبر على بلائي، ولم يشكر على نعمائي، فليطلب ربًا سواي))[2]؛ فلو كان الكفر بقضائه، لزمنا أن نرضى به، وذلك لا يجوز.

قلنا[3]: الكفر بقضاء[4] الله تعالى لا قضاءه، فإنّ قضاءه صفته.

والكفر صفة العبد، وقضاءه: أنْ خلق الكفر في الكافر شرًا قبيحًا باطلاً عند اختياره العبد، وذلك على وجه يستحق به عقاب، لا بد ونحن نرضى بهذا، على أن المراد من الحديث الأمراض والمصائب التي تصيب الإنسان من غير اختيارهم.

فأمّا ما ياشر العبد باختياره، وهو نرضى به أشدّ الرّضا من غير تحريض، فلا يكون مراد الحديث، هكذا ذكر في البداية الصابوني[5].

في "لوامع البينات"[6]، للإمام المحقق فخر الدين الرازي[7] رحمه الله: الاسم

(1) المصدر السابق، المطرزي، 2/ 372.

(2) (قال الله تبارك وتعالى: من لم يرض بقضائي ويصبر على بلائي فليلتمس ربًا سواي) رواه الطبراني في الكبير، ج22/ 807. (ضعيف جدًا). [جامع الأحاديث القدسية – قسم الضعيف والموضوع، باب: الأحاديث القدسية، رقم 825، 1/ 46].

(3) قلت، في ب.

(4) مقضي، في أ، ب.

(5) الصابوني (000 - 580هـ) أحمد بن محمود بن أبي بكر، نور الدين الصابوني البخاري: من علماء الكلام، من الحنفية. مولده ووفاته في بخارى. نسبته إلى عمل الصابون أو بيعه. من كتابه الكفاية في الهداية في أوقاف بغداد، ويسمى عقيدة الصابوني، له البداية من الكفاية. [الزركلي، الأعلام، 1/ 253].

(6) لوامع البينات في شرح أسماء الله والصفات لفخر الدين الرازي [كشف الظنون، 2/ 1596].

(7) أبو عبد الله: الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن البكري، الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، من تصانيفه مفاتيح =

الأعظم[1]، هو ذو الجلال والإكرام؛ ولأنهما يدلان على جميع الصفات المعتبر في الإلهية، إذ الأول إشارة إلى القلوب[2]، والثاني إلى الأوصاف[3]؛ ولأنَ الأول: إشارة إلى كونه مقدسًا عن غايات العقول ونهايات الأوهام، وذلك مشعرٌ بغاية البعد.

والثاني: إشارة إلى صفة الرحمة والإحسان وذلك مشعرٌ[4] بغاية القرب، أشار هاتان الكلمتان إلى كونه بعيدًا قريبًا ظاهرًا باطنًا.

=

الغيب ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات. مولده في الري وتوفي في هراة. [الزركلي، الأعلام، 6/ 313].

(1) القائلون بأن الاسم الأعظم موجود اختلفوا فيه على وجوه:

الأول: قول من يقول إن ذلك الاسم الأعظم هو قولنا: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: 27] وورد فيه قوله عليه الصلاة والسلام: « ألظوا بياذا الجلال والإكرام » وهذا عندي ضعيف، لأن الجلال إشارة إلى الصفات السلبية، والإكرام إشارة إلى الصفات الإضافية، وقد عرفت أن حقيقته المخصوصة مغايرة للسلوب والإضافات.

والقول الثاني: قول من يقول إنه هو: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255] لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ابن كعب: ما أعظم آية في كتاب الله تعالى؟ فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255] فقال: «ليهنك العلم أبا المنذر» وعندي أنه ضعيف، وذلك لأن الحي هو الدراك الفعال، وهذا ليس فيه كثرة عظمة لأنه صفة، وأما القيوم فهو مبالغة في القيام، ومعناه كونه قائمًا بنفسه مقومًا لغيره، فكونه قائمًا بنفسه مفهوم سلبي وهو استغناؤه عن غيره، وكونه مقومًا لغيره صفة إضافية فالقيوم لفظ دال على مجموع سلب وإضافة، فلا يكون ذلك عبارة عن الاسم الأعظم.

القول الثالث: قول من يقول: أسماء الله كلها عظيمة مقدسة، ولا يجوز وصف الواحد منها بأنه أعظم؛ لأن ذلك يقتضي وصف ما عداه بالنقصان، وعندي أن هذا أيضًا ضعيف لأنا بينا أن الأسماء منقسمة إلى الأقسام التسعة، وبينا أن الاسم الدال على الذات المخصوصة يجب أن يكون أشرف الأسماء وأعظمها، وإذا ثبت هذا بالدلائل فلا سبيل فيه إلى الإنكار.

القول الرابع: أن الاسم الأعظم هو قولنا: «الله» وهذا هو الأقرب عندي لأنا سنقيم الدلالة على أن هذا الاسم يجري مجرى اسم العلم في حقه سبحانه، وإذا كان كذلك كان دالاً على ذاته المخصوصة. [فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، 1/ 100].

(2) السروب، في أ، ج.

(3) الإضافات، في ب، ج.

(4) معشر، في أ.

م، قوله (ويقرأ في كلّ ركعة من الوتر)

((وهذا يرد إشكال على قول أبي حنيفة [83/ أ] رحمه الله؛ لأنّه يقول: هو فرضٌ في حق العمل، ولزوم القراءة في الركعات كلها من أمارات السُّنن.

والجواب: إن دليل الفريضة لمّا كان قاصرًا؛ لأنّه من اختيار الآحاد، ظهر أثر القصور فيما هو من باب الاحتياط، وترك القراءة في ركعة من السنن يفسدها، فقلنا: بالفساد هاهنا احتياطا ومراعاة لقصور الدليل كذا في "الإيضاح"))[1].

"**والكبرى**": رجل أوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا؛ لأنّ الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة.

م، قوله: (سورة بعينها)

((أراد به الفاتحة، وذلك بأن يُعيّن سورة السجدة ليوم الجُمعة؛ لأنّه يوهِمُ هجر الباقي))[2].

في "**فتاوى الحجة**": وليس بشيء من الصلوات، قراءة سورة معينة حتما، بأن لا يقرأ غيرها، ولو[3] تبرك بقراءة النبي ﷺ، لو قرأ سورة السجدة، ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[4]، يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك.

كذلك لو قرأ سورة الجمعة[5]، والمنافقين[6] في صلاة الجمعة يجوز وغيرهما يجوز أيضا[7]، وكذلك [لو قرأ][8] قراءة رسول الله ﷺ في صلاة المغرب ليلة الجمعة[9]:

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص485. المخطوط رقم [49/ ب].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص487 – 488. المخطوط رقم [51/ أ].

(3) ولا، في ب.

(4) الإنسان، 76/ 1.

(5) سورة الجمعة، تسلسلها بين السور 62.

(6) سورة المنافقين، تسلسلها بين السور 63.

(7) ساقطة في ب، ج.

(8) ساقطة في أ. لو قرأها، في ج.

(9) لم أعثر على أنّ النبي ﷺ كان يقرأ السورتين أعلاها في ذلك الوقت غير أني وجدت أحاديث =

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[1]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2]، والتبرك والتيمن به يجوز.

ي، قوله: (وأدنى ما يجزي من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن)

يريد به ما دون الآية، مثل قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾[3] قال القدوري: وهو الصحيح.

وذكر في الأصل عنه: آية تامة.

أما[4] عندهما: لا يجوز حتى يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه الأول.

ثم الآية القصيرة جدا مثل قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾[5]، ومثل قوله[6]: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾[7]، فإذا قرأ مثل هذا في ركعة ولم يزد عليه، جازت صلاته عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقد أساء[8].

والآية الطويلة مثل: آية الكرسي[9]، وآية الدين[10].

=

نبوية أنه كان يقرأ بها ركعتي الفجر، وبعد صلاة المغرب، منها، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. [صحيح مسلم، باب: صحيح مسلم باب: ركعتي سنة المغرب، رقم 726، 1/ 502].

عن ابن عمر قال: رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. [سنن النسائي (المجتبى، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب)، رقم 992، 2/ 170].

(1) الكافرون، 109/ 1.

(2) الإخلاص، 112/ 1.

(3) الإخلاص، 112/ 3.

(4) ساقطة في ب. ما في أ.

(5) الرحمن، 55/ 64.

(6) ساقطة في ب.

(7) المدثر، 74/ 21.

(8) انظر: المبسوط، 3/ 195. تبيين الحقائق، 1/ 128، 129.

(9) البقرة، 2/ 255.

(10) البقرة، 2/ 281. انظر: [مخطوط لرسالة دكتوراه وهي الينابيع ص270 - 271].

في "الزاد": ((وأما مقدار المستحب فقد ذكر في كتاب الصلاة: أنه يقرأ في الفجر بأربعين آية سوى فاتحة الكتاب، وفي الظهر نحو ذلك [أو دونه][1]، وفي العصر والعشاء نصف ذلك، وفي المغرب يقرأ سورةً قصيرةً خمس آياتٍ أو ست آياتٍ سوى الفاتحة للكتاب.

وفي "الجامع[2] الصغير الحسامي"[3]: أربعين أو خمسين أو ستين سوى فاتحة الكتاب. وفي رواية ابن زياد رحمه الله: مائة؛ قيل: أربعون في الطوال، والستون من الأوسط، والمائة من القصار.

وقيل: المائة للزهاد، والستون في الجماعة المعهودة، والأربعون في مساجد الشوارع.

وقيل: إنما اختلفت الروايات لاختلاف الأحاديث التي وردت فيها[4] على نحو ما قلنا))[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط في ب، ج.

(2) جامع، في أ.

(3) ساقطة من أ، ج.

(4) عن أبي سعيد الخدري قال اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر. [سنن ابن ماجه: باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: 828، 1/ 271].

عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة ﵂ أخبريني عن قراءة رسول الله ﷺ قالت: "لما أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ قاموا سنة حتى ورمت أقدامهم فأنزل الله ﷻ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: الحكم بن عبد الملك ضعيف. [المستدرك على الصحيحين، رقم: 3861، ج2: ص548].

القول في طول الآيات وقصرها موقوفة على كون الصلاة مفروضة أو نافلة كما ينظر كذلك إلى وضع المصلين المأمومين فإن فيهم الضعيف والمريض وذي الحاجة لذلك فإن على الإمام أن يراعي كل ذلك.

(5) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 24 - 25.

في "المحيط": ((وأما في حالة الحضر، فإن كانت الحالة حالة الاختيار بأن كان في الوقت سعة[1].

ذكر في "الجامع الصغير": إنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب، ولم يرد بقوله: أربعين أو خمسين في كل ركعةٍ بل أراد به أربعين فيهما في كل ركعةٍ عشرونَ))[2].

في "الجامع الصغير الحسامي": أما في حالة الضرورة، يقرأ مقدار ما لا يفوت الوقت.

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: اعلم أن تحفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[3].

وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الأمة، حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكلّ عن العهدة بعد أن يقرؤوا قدر ما يجوز به الصلاة، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجبٌ على كلّ مسلم.

في "المحيط": ((وإذا كرّر آيةً واحدةً مرارًا، فإن كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه، وقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف ﷺ، أنهم كانوا يحيون لياليهم بآية العذاب أو آية الرحمة أو آية الرجاء أو آية الخوف.

وإن كان في صلاة الفريضة فهو مكروه؛ لأنّه لم ينقل إلينا عن واحدٍ من السلف أنه فعل ذلك، وهذا كله في حالة الاختيار، أمّا في حالة العذر والنسيان فلا بأس به))[4].

في "الكبرى": افتتح الصلاة، ثم نام فقرأ وهو نائم.

---

(1) وسعة: في أ.

(2) ابن مازه: المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 430.

(3) المزمل: 20.

(4) عن التكرار وردت أحاديث منها عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم فإنها صلاة وقرآن ودعاء".

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد رواه عبد الله بن وهب عن معاوية ابن صالح مرسلا. [المستدرك على الصحيحين: باب: أخبار في فضل سورة البقرة، رقم 2066، 1/ 750].

قال: هنا يجوز عن القراءة؛ لأن الشرع جعل النائم كالمتبه في حقّ الصلاة تعظيمًا لأمر المصلي، عرف ذلك بالحديث [84/ أ]، وهذا فارق الطلاق[1]، ثم استشهد في الكتاب للفرق، ألا ترى أنّ الصبيّ والمجنون إذا صلى كان ذلك صلاة، ولو طلق لا يجوز طلاقه.

والمختار: أنه لا يجوز عن القراءة؛ لأنّ الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد.

م، قوله: (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام)

((وإنما كان هذا؛ لئلا يشوش الأمر على الإمام، وليحصل التدبير والتفكر المندوب إليه فإن قيل: القراءة ثبتت بالنص، فلا يجوز تركها بخبر الواحد، قلنا نحن نجعله قارئا بقراءة الإمام فلا يلزمه الترك، ألا ترى أنه أدرك الإمام في الركوع فإنه يجوز صلاته، وإن لم يقرأ لهذا كذا هنا[2]))[3].

هـ، قوله: (ولا يقرأ المؤتمّ خلف الإمام)[4]

خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة، له أن القراءة ركنٌ من الأركان فيشتركان فيه[5]، ولنا قوله ﷺ: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))[6].

---

(1) الصلاة في ب. النص الوارد هو: "رجل افتتح الصلاة فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لأن الشرع جعل النائم كالمتبه تعظيما لأمر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق، ألا يرى أن المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز". [ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 123. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 436].

(2) أورد الشارح هذا الاعتراض والجواب عنه، وأراد به الرد على قول الإمام الشافعي الذي أشار إليه الماتن، حيث إنه في الجديد يقول: إن قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية والجهرية فرض من فروض الصلاة. ينظر: المهذب 1/ 37، روضة الطالبين، 1/ 241.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص491. المخطوط رقم [51/ ب].

(4) البابرتي، الهداية شرح البداية، 1/ 55.

(5) "في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين..." [النووي، المجموع، 3/ 365].

(6) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. [سنن ابن ماجه، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، رقم 850، 1/ 277].

وعليه إجماع الصحابة[1] ﷺ وهو ركنٌ مشتركٌ بينهما؛ لكنْ حظّ المقتدي، الإنصات والاستماع؛ لقوله ﷺ: (وإذا قرأ القرآن فانصتوا)[2]، أو يستحسن على سبيل الاحتياط، فيما يروى عن محمد رحمه الله.

ويكره: عندهما؛ لما فيه من الوعيد.

في "النصاب": وإذا أدركَ الإمام في الركوع [فإن كان بحالٍ لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع][3] يركع، ولا يشتغل بالثناء وهو الصحيح؛ لما أنّ الثناء سنةٌ، ومتابعة الإمام واجبةٌ.

[صلاة الجماعة][4]

أ، قوله: (والجماعة سنةٌ مؤكدة)

أي قريب من الواجب، وذكر في الأحقاف[5] أن قوله: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾[6] يدلّ على أنّ الجماعة واجبةٌ.

وعند داود الطائي[7] رحمه الله: الجماعة فرض.

---

(1) الهداية شرح البداية، 1/ 55.

(2) الرواية التي وردت هي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي. [مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب، الباب: مسند أبي هريرة، رقم: 8483. 2/ 4071].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(4) العنوان من إضافات الباحث.

(5) (حقف) وأما قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَنذَرَ قَوۡمَهُۥ بِٱلۡأَحۡقَافِ﴾ فقيل هي من الرمال أي أنذرهم هنالك قال الجوهري الأحقاف ديار عاد قال تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرۡ أَخَا عَادٍ إِذۡ أَنذَرَ قَوۡمَهُۥ بِٱلۡأَحۡقَافِ﴾. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: حقف، 9/ 52].

(6) البقرة، 2/ 43.

(7) داود الطائي: ممن علم وفقه. وكان يختلف إلى أبي حنيفة، حتى نفذ في ذلك الكلام، ثم أقبل على العبادة وتخلى. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 287].

[[1] في[2] السراجية: لا يلزم حضور الجماعة للأعمى وإن وجد قائدًا، وكذا المُقعَد ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي.

اقتداء الحنفي بالشفعوي: يجوز، إذا لم يكن متعصبًا، ولا شاكا في إيمانه، يعني لا يقول أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى[3]، ويَحتاط في مواضع الخلاف، يعني [لا يصلي][4] الوتر ركعةً[5]، ولا يصلي بعد الافتصاد[6]، ولا يتوضّأ بالماء المستعملِ، ولا يقوم منحرفًا عن القبلة[7]، ونحو ذلك.

في "فتاوى الحجة": وقيل: مكتوبٌ في التوراة صفة أمّة محمّدٍ ﷺ وجماعتهم، وأنّه بكلّ رجلٍ في صفوفهم يُزاد في صلواتهم صلاة، يعني إذا كانوا ألف رجلٍ يكتب لكلّ رجلٍ ألفُ صلاةٍ.

م[8]، ((الأصل: إن مكان الإمامة ميراث من النبي ﷺ فيُختارُ لها من يكون أشبه به

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، إلى قوله بالإجماع.

(2) [الواو] في ج.

(3) فإن من خالف السادة الشافعية يقول "اعلم أن قوله أنا مؤمن إن شاء الله تعالى استثناء والاستثناء شك والشك في أصل الإيمان كفر وضلال دل عليه أن الكافر لو قال ابتداء أنا مؤمن إن شاء الله لا يصير مؤمنا لوقت الإيمان أو قال آمنت بالله ورسله إلى ألف سنة لم يصر مؤمنا تفكر أنه مؤمن إلى ألف سنة يحكم بكفره في الحال والاستثناء شرع في الأعمال المؤقتة لا المؤبدة والإيمان معقود إلى الأبد من غير توقيت وإن قال أكون مؤمنا إن شاء الله أموت مؤمنا إن شاء الله يكون إيمانا مقبولا إن شاء الله يكون مستحسنا لأن المؤمن أبدا فينبغي أن يكون بين الخوف والرجاء خصوصا خوف الخاتمة فإنه من أهم الأمور وما يدري العبد أنه يختم عمره على الإيمان أو على الكفر ولأجلها كان أكثر بكاء الخائفين فمن هذا الوجه يجب الاستثناء ويكون شكا في الثبات والدوام والقبول في أصل الإيمان. [جمال الدين الغزنوي، كتاب أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط1، تحقيق: عمر وفيق الداعوق عدد الأجزاء: 1/ 263 - 264]. [أبو العباس لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أسباب رفع العقوبة عن العبد، تحقيق: علي بن نايف الشحود، 1/ 37].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ. الأصل: في ب.

(5) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 4.

(6) لم أفهم المراد من ذلك.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، 2/ 135.

(8) ساقطة في أ، ب.

خلفًا، وهذا؛ لأنّ تكثير الجماعة مندوبٌ، وفي تقديمِ المعظمِ ذلك))[1].

قوله[2]: (أعلمُهم بالسنة)

قال شمس الأئمّة الكردري رحمه الله: إني أعلمُهُم بأحكامِ الشريعةِ، أي بأحكام الصلاة.

قوله: (فأورعهم)

الورع: الاحترازُ عن الشبهاتِ، والتقوى والاجتنابِ عن المحرماتِ[3].

قوله: فأسنّهم، قيل للعباس ﷺ: أنت أكبرُ أم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: هو أكبرُ، وأنا أسنُّ، فهذا ينبهكَ على أن الأولُ يستعملُ للحالِ، والثاني في السنّ.

في "الكافي": وإن كانوا سواء فأحسنهم وجهًا.

قوله: أحسنهم وجهًا، أي أكثرهم صلاةً بالليل، في الحديث ((من كثرَ صلاته بالليل حسن وجههُ بالنهارِ))[4].

في "فتاوى الإرشاد": يجب أن يكون إمام القومِ في الصلاة، أفضلهم في العلم، والورع، والتقوى، والقراءة، والحسب، والنسب، والحامل على هذا، إجماع الأمة][5].

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص493. المخطوط رقم [51/ أ].

(2) ساقط، أ، ج.

(3) الورع قال ﷺ الذي يقف عند الشبهة قلت فمن غير حلها قلت فمن الورع قال ﷺ الذي يقف عند الشبهة. [العسقلاني، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - 1419هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز 7/ 209].

(4) عن جابر قال: قال رسول اللهِ ﷺ: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار". [سنن ابن ماجه، رقم: 1333، ج1: ص422].

(5) ما بين المعقوفتين من قوله "في السراجية" ساقط من أ. [الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، باب: صفات الإمام وآدابه، 7/ 242 - 250].

في "كفاية الشعبي" عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((المشيُ بينَ يدي الكبيرِ[1] كبيرةٌ ولا يتقدمهم إلا الملعونُ فقيل: ومن الكبراءُ يا رسولَ الله فقالَ العلماءُ والصالحونَ))[2] وهذا؛ لأنّ العالم حافظُ الدين، والزاهد عامل الدين، فبتعظيمها تعظيم الدين، وبالترك ترك تعظيم الدين.

في "الظهيرية": قالوا ولا ينبغي للقوم أن يقدموا الخوش خوان لكن يقدموا الدرست خوان[3]، فإن الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن، يشغل ذلك عن الخشوع والتدبر.

أ، قوله: (والأعرابي)

أي البدوي، وإنما يكره تقديمه؛ لأنّ الغالب فيهم الجهل، وروي أن أعرابيًا اقتدى بإمام، فقرأ الإمام، قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾[4] فأخذ الأعرابي العصا، وضرب على رأس الإمام، ثم قرأ الإمام في وقت قوله تعالى[5]: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[6] فقال الأعرابي، لقد نفعك العصا.

قوله: (والأعمى)

ذكر الإمام المعروف بخواهرزادة رحمه الله في مبسوطه: إنّما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضلَ منه، أما إذا كان الأعمى أفضلَ من غيره فهو أولى.

م، قوله: (فإن تقدموا جاز بالحديث)

---

(1) الكبريء في أ. الكبر في ب.

(2) لم أجد نص الحديث المذكور غير أني وجدت حديثا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم أحدكم ما في المشي بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو". هذا حديث بن منيع على صحيح ابن خزيمة، باب التغليظ في المرور بين المصلي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي، صححه ابن خزيمة، رقم: 814، 2/ 14.

(3) الخوش خوان: تعني بالفارسية القارئ الحسن الصوت. والدرستخوان: الأصح قراءة. ويعني بها ينبغي أن يتقدم القراءة ليس حسن الصوت وإنما الأصح قراءة.

(4) التوبة، 9/ 97.

(5) تعالى: ساقط في ب.

(6) التوبة: 9/ 99.

((روي أن واحدًا من الصحابة[1] ﷺ أجمعين يتقاعد عن الصلاة خلف الحجاج، فسمع من ناحية البيت هاتفًا يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2] والكراهية لا تنافي الجواز))[3].

في الكبرى: إذا صلى الرجل خلف فاسقٍ، أو مبتدعٍ، ينالُ فضل الجماعة؛ لقوله ﷺ: ((صلوا خلف كلِّ برٍ وفاجر))[4].

لكن لا ينال كما ينال إذا صلى خلف تقيٍ ورعٍ، لقوله ﷺ: ((مَنْ صلى خلفَ عالمٍ تقيٍ فكأنما صلى خلف نبيٍ من الأنبياءِ))[5].

رجلان هما في الفقه والصلاح سواء، إلّا أن أحدهما أقرأ، فقدم أهل المسجدِ الآخرَ دون الأقرأ [85/ أ]، فقد أساؤوا، ولكن لا يأثمونَ.

---

(1) وهو كما في الرواية ميمون بن أبي شَبيب الربعي الكوفي: من جلّة علماء الكوفة، صدوق، كثير الإرسال، كان تاجرًا خيرًا فاضلاً، يروي عن معاذ بن جبل، والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، مات في وقعة الجماجم سنة 83هـ. ينظر: حلية الأولياء، 4/ 375.

(2) الجمعة، 62/ 9.

عن ميمون ابن أبي شبيب قال: أردت الجمعة في زمن الحجاج فتهيأت للذهاب، ثم قلت أين أذهب أصلي خلف هذا؟ قال: فقلت مرة أذهب ومرة لا أذهب قال فاجتمع رأيي على الذهاب، قال فناداني منادٍ جانب البيت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: 5403، 1/ 467.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص498. المخطوط رقم [51/ أ].

(4) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر".

قال علي مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات قال الشيخ قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله. [سنن البيهقي الكبرى، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، رقم 6623، 4/ 19].

(5) لم أعثر على أصل الحديث.

وكذا القاضي إذا ولي القضاء وهو مستحقٌ، إلا أن غيره أفضل منه، [(1) وكذا الوالي، أما الخليفة فليس لهم أن يولوا خليفة إلا أفضلهم، هذا خاص في حق الخلفاء عليه إجماع الأمة.

رجل أمّ قومًا وهو له كارهون: إذا كانت(2) الكراهية لفسادٍ فيه، و(3)لأنهم أحق بالإمامة، فهو مكروهٌ، وهكذا روى الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ(4)، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم لا يكره؛ لأن الجاهل، والفاسق يكره العالم، والصالح.

ويستحبّ للإمام إذا فرغ من الصلاة أن ينحرف إلى يمين القبلة، وكذا إذا صلى الإمام المكتوبة وإن أراد أن يصلي بعدها تطوعًا، يُستحبُ أن يكون تطوعه في يمين القبلة؛ لأن لليمين فضلاً عن اليسار، ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل لها، ويسار القبلة ما بحذاء يمين المستقبل لها.

[في "فتاوى الحجة" وقيل: مكتوب في التوراة صفة أمة محمدٍ ﷺ وجماعتهم، وأنه بكل رجلٍ في صفوفهم يزداد في صلاتهم صلاة، يعني إذا كانوا ألف رجلٍ، يكتب بكلّ رجلٍ ألفُ صلاةٍ](5).

في "الذخيرة": ((وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر، والعصر، يكره المكث قاعدًا في مكانه مستقبل القبلة(6)، والنبي ﷺ سمّى هذا بدعةً(7).

---

(1) ما بين المعقوفتين من قوله [وكذا الوالي].. إلى قوله.. [اسم لا وصف] وردت مكررة ص73 - 75.

(2) كان، في ب، ج.

(3) أو، في ج.

(4) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان وأخوان متصارمان". إسناده حسن. [صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرناؤوط، ذكر نفي بول الصلاة عن أقوام بأعيانهم، رقم: 1757، 5/ 53].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(6) مستقبلا للقبلة، في ب. [ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 390].

(7) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والإكرام. [صحيح مسلم، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: 592، ج1: ص414].

ثم هو[1] بالخيار: إن شاء ذهب، وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهذا أفضل))[2] ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوقٌ، فإن كان ينحرف يمنةً ويسرةً في الصف، هو الصحيح[3].

في "النصاب": الصلاة خلف الكرامية[4] لا تجوز؛ لأنَّ الفقهاء اختلفوا في كفرهم.

وإنما سمَّينا الكرامية كفار؛ لأنهم يصفون الله تعالى بالجسم، وذا كفر حتى لا يجوز أداء الزكاة إليهم؛ ولأن هؤلاء مشبهةٌ في الذات، وغيرهم مشبهةٌ في الصفات، والمشبهة في الصفات أقلّ حالاً من المشبهة في الذات، ولا رواية في المشبهة في الصفات في دفع الزكاة إليهم، والمختار: أنه لا يجوز.

قوله: "أن لا يطوّل": في الطحاوي: أي لا يزيد على القراءة المستحبة، ولا يثقل على القوم ولكن يخفّف بعد أن يكون على التمام والاستحباب.

ب، الإمام من يؤتم به، إذ يقتدي به، ذكرًا كان أو أنثى، ومنه قام الإمام وسطهن، وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاءِ هو الصواب لأنه اسمٌ لا وصف[5]].

الوسط بالتحريك اسم يعني ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسمٌ مبهمٌ لداخل الدائرة مثلا، وإن كان طرفًا في الأول[6]، يجعل مبتدأ وفاعلاً ومفعولا به وداخلاً عليه حرف الجر ولا يصلح شيءٌ من هذا في الثاني، تقول وسطه خيرٌ من

---

(1) ساقطة في أ.

(2) ينظر: المحيط البرهاني، 1/ 389.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 390.

(4) قالوا إنَّ الإيمان قول باللسان فقط، وهؤلاء يُسمَّونَ الكرامية - بالتشديد -. الكرامية إلى محمد بن كرّام، وهذا يقول: الإيمان هو الإقرار باللسان.
لم؟ قال لأنَّ الله ﷻ جَعَلَ المنافقين مخاطَبِينَ باسم الإيمان في آيات القرآن، فإذا نودي المؤمنون في القرآن فيدخُلُ في الخطاب أهل النّفاق، والمنافقون إنما أقرُّوا بلسانهم ولم يصدِّقُوا بقلوبهم فدخلوا في اسم الإيمان لهذا الأمر. [الأزدي الطحاوي شرح العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة والمسمى بـ ((إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل)) شرحها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ 29/ 26].

(5) المغرب، 1/ 72.

(6) ابن منظور، لسان العرب، 7/ 427.

طرفه، واتسع وسطه وضرب وسطه، وجلست وسطها بالسكون لا غير، ويوصف بالأول مستويًا فيه المذكر والمؤنث والإثبات والجمع قال الله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1].

وقال لله عليّ أن [أهدي شاتين][2] وسطًا إلى بيت الله أو اعتق عبدين وسطًا، وقد بني منه أفعلُ التفضيل.

فقيل: للمذكر الأوسط، وللمؤنث الوسطى، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾[3]، يعني المتوسط بين الإسراف والتقتير[4]، وقد أكثروا في ذلك، وهو محل الرفع على البدل.

من الطعام وكسوتهم: عطف عليه.

والصلاة الوسطى: العصر عن جماعة من الصحابة.

والظهر: عن زيد بن ثابت.

والمغرب: عن قبيصة بن ذويب[5].

وفي رواية عن ابن عباس ﷺ الفجر والأول[6] المشهور.

هـ، قوله: (فإنْ فعلْنَ قامَ الإمامُ وسطهنّ)؛ لأنّ عائشة ﷺ فعلت كذلك، وحُمِل فعلها الجماعة على ابتداءِ الإسلام، ولأنّ في التقديم[7] زيادة الكشف.

---

(1) البقرة، 2/ 143.

(2) إحدى ثمانين، في أ.

(3) المائدة، 5/ 89.

(4) والتقسير، أ.

(5) أبو سعيد قبيصة بن ذويب بن حلحلة الخزاعي ويقال أبو إسحاق المدني: ولد عام الفتح روى عن عمر بن الخطاب، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث قلت وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم مات بالشام سنة 86 وقيل سنة 96. مات سنة ست وثمانين وقال ابن سعد مات سنة ست أو سبع. [أبو الفضل: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، 8/ 311].

(6) ساقط، في أ.

(7) التقدم، في أ.

في (الشامل للبيهقي): لا أذان، ولا إقامة على النساء؛ لأنه من سنّة الجماعة، ولا جماعة عليهنّ؛ ولأنّ صوتهنّ عورةٌ واجبةُ الإخفاءِ[1].

المقتدي: إذا كان وحده يقف على يمين الإمام، ولو وقف على يساره، جازت صلاته، وقد أساء؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((كنت عند خالتي ميمونة[2] رضي الله عنها فقام رسول الله ﷺ للصلاة، فقمت وتوضأت، ووقفت على يساره، فأخذ رسول الله ﷺ إذني وأدارني وراء ظهره، وأقامني على يمينه))[3].

في هذا الخبر فوائد منها: إن[4] السنّة أن يقف المنفرد على يمين الإمام، وإن وقف على يساره لا تفسد؛ لأنّ النبي ﷺ [لم يأمر بتجديد التكبير.

وأنّ المقتدي إذا تقدم إمامه تفسد صلاته][5]؛ لأنّ النبيّ ﷺ أداره [وراء ظهره، ولو أداره أمام ظهره كان أسهل عليه وأنّ العمل القليل لا يفسد الصلاة لأنّ النبي أداره][6] وهو قد مشى فهذه فوائد.

في "النصاب": المصلي إذا تقدم على الإمام، أو وقف[7] في صفّ النساء، فالصحيح أنه إن ركع أو سجد فسدت صلاته، وإن لم يكن ركع أو سجد لا تفسد صلاته[8]، وهذا إذا لم يكن قادرا على الرجوع، فإن قدر على الرجوع ولم يرجع، فعند أبي حنيفة[9]: رحمه الله تفسد.

---

(1) أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 181.

(2) وهي أشهر من أن تعرف. ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين عنها ابن أختها ابن عباس وابن أختها عبد الله بن شداد وابن أختها يزيد بن الأصم توفيت بسرف سنة 51هـ [الكاشف، 2/ 518].

(3) ولفظ البخاري هو: "نمت عند ميمونة والنبي عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ". [صحيح البخاري، 248 رقم، 1/ 667].

(4) ساقطة، في أ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط في أ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط، في ج.

(7) وقع، في أ.

(8) ساقطة، في أ.

(9) أبي يوسف، في ب، ج.

وعند محمد: لا تفسد[1].

هـ قوله: (ومن صلى مع واحد أقامه [86/ أ]، عن يمينه)

لحديث ابن عباس ﷺ: ((فإنه صلى به فأقامه عن يمينه))[2] ولا يتأخر عن الإمام.

وعن محمد رحمه الله: إنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر، وإن صلى خلفه أو في يساره جاز، وهو مسيء؛ لأنه خالف السنة[3].

قوله: (وإن كانا اثنين تقدم عليهما)

في النافع[4]: كما فعل رسول الله ﷺ بأنس ويتيم فقاما خلفه وأم سليم[5] ورائهما[6].

أ، فإن قيل: فهذا التقدم على الثلاث، لا على الاثنين، وقد ادعيت أنه ﷺ إن كان اثنين تقدم عليهما، وفي الحديث التقدم على الثلاث، فكيف يصح التمسك به؟ قلنا التمسك به، أن المرأة لا عبرة لها في التقدم، فيكون التقدم عليها وعلى أنس ويتيم كالتقدم على أنس ويتيم فحسب[7].

وقوله: (أم سُلَيم)

---

(1) الهداية، 1/ 56. ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 131.

(2) سبق تخريجه في الصفحة التي قبلها.

(3) الهداية شرح البداية، 1/ 56.

(4) الفقه النافع: للإمام أبي القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني السمرقندي (ت556هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، مكتبة العيكان، السعودية - الرياض، ط1، سنة 1421هـ، 1/ 218.

(2) أم سليم: وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن بني النجار وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وهي خالة رسول الله من الرضاعة وهي من فضليات الصحابيات. [انظر طبقات ابن سعد 8/ 424 – 434. تهذيب الأسماء واللغات، 2/ 363].

(6) ولفظه: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا. [أخرجه البخاري في صحيحه، باب: المرأة وحدها تكون صفا، رقم 727، 3/ 158].

(7) الرد على هذا هو قول النبي ﷺ: "الإثنان فما فوقهما جماعة"، أخرجه الدارقطني في سننه، 1/ 280. [الموصلي، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ص80].

بضم السين وفتح اللام، أم انس رضي الله عنها [وهذا يدل على أن تأخير النساء واجب في الصلاة حيث تقدم أنس على أمه رضي الله عنها][1] مع أن تعظيم الأم واجبٌ فلولا ذلك لما تقدم عليها.

في "الظهيرية": المرأة إذا صلت في بيتها مع زوجها، وكان قدمها خلف قدم الزوج، إلا أنها طويلةٌ يقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلاتها؛ لأنَّ العبرة للقدم[2].

هـ، قوله: (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي)

أما المرأة؛ فلقوله ﷺ: ((أخروهنَّ من حيث أخرهنّ الله))[3] فلا يجوز تقديمها، وأما الصبي؛ فلأنه متنفلٌ، فلا يجوز اقتداء المفترض به، وفي التراويح والسنن المطلقة، جوّزه مشايخ بلخ، ولم يجوزه مشايخنا رحمهم الله، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق، بين أبي يوسف ومحمدٌ رحمهما الله.

والمختار: إنه لا يجوز في الصلاة كلِّها؛ لأنّ فعل الصبي دون فعل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد وبالإجماع ولا يبني القويّ على الضعيف بخلاف المظنون؛ لأنه مجتهدٌ فيه فاعتبر العارض عدما، وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأنّ الصلاة متّحدة[4].

قوله: (فإن قامت امرأة إلى جنب الرجل وهما يشتركان في صلاةٍ واحدةٍ فسدت صلاته)

يريد به إذا نوى الإمام إمامتها، وهي قد اقتدت به من أول صلاته، وكذلك الذي حاذته.

أما إذا لم ينوِ الإمام إمامتها لا يصح اقتداؤها، ولو نوى إمامتها إلّا أنهما لا يقتديان به في أول صلاته فصلاتها جائزة؛ لأن الاقتداء يصحّ لوجود النيّة، ولا تفسد صلاته؛

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط في ب.

(2) لم أعثر في المذكور أعلاه في كتب المتقدمين غير أني وجدتها في البحر الرائق لابن نجيم، ج1/ 376.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج3/ 149، برقم 5115، موقوفا على ابن مسعود من قوله، ولا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ، انظر نصب الراية للزيلعي، ج2/ 36.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2/ 73 - 75.

لأن الشركة لم توجد في كل وجه، حيث انفرد إلى بعض الصلاة، فإن وجدت الشَّرْكة من أول الصلاة.

فإنه ينظر:

إن كانت بجنب الإمام أفسدت صلاته، وفسد صلاة القوم أيضا بفساد صلاة الإمام.

ولو قامت خلف الإمام في وسط الصف فإنها تفسد صلاة ثلاث نفرٍ: واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وواحد عن خلفها.

ولو كانت امرأتان قال محمد ﷺ: تفسدان صلاة أربعة نفرٍ، واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنان خلفهما.

وإن كنّ ثلاثا: يفسدن صلاة خمسة رجال، واحد عن أيمانهنّ، وواحدٌ عن يسارهنّ، وثلاثة عن خلفهنّ إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى.

وعن أبي يوسف رحمه الله في الروايتين: تفسدان صلاة أربعة نفرٍ، وفي الثلاثة صلاة خمس نفرٍ.

في رواية في المرأتين: تفسدان صلاة اثنين اثنين من خلفهما إلى آخر الصفوف، [وفي الثلاثة، ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف][1].

ولو كان صفٌّ تام[2] من النساء وليس بين الصفين حائل، فإنهم يفسدن صلاة من خلفهن، وإن كان عشرين صفًّا، والصفّ التامّ من النساء: إذا كان بينهن وبين صف الرجال فاصلٌ، لا تفسد صلاة واحدٍ من الرجال، وذلك مقدار مؤخرة الرجل أو[3] مقدارها خشبة منصوبة أو حائط مقدار ذراعٍ، ولو كان أقل من ذراع فسدت صلاة رجلٍ واحدٍ، ثم ذلك الرجل يكون حائلا.

ولو كان صفّ النساء على حائط، وصفّ الرجال خلفهنّ، إن كان الحائط مقدار قامة الرجل، جاز اقتداؤهم بالإمام، وإن كان أقلّ من ذلك لا يجوز.

في "الطحاوي": ثم المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء: طريق عام، ونهرٌ عظيم لا يمكن العبور منه إلا بالعلاج كالقنطرة ونحوها، وصف تامٌ من النساء، ومقدار الطريق العام:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط في ب.

(2) قام: في ب، ج.

(3) و: في أ.

ذكر في الفتاوى، سئل أبو نصر عن مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال: مقدار ما تمرّ فيه العجلة ويمرّ الأوقار.

وسئل أبو القاسم، فقال: مقدار ما يمرّ فيه الجمل، وإن كان أقلّ من ذلك جاز، وإن كان بين الإمام وبين القوم فُرجة وهم في الصحراء فإنه ينظر: إن كان الفرجة قدر الصفين فصاعدًا لا يجوز اقتداؤهم(1).

وذكر في "الفتاوى"(2) قال: سئل أبو القاسم رحمه الله؟ عن إمام يصلّي في الصحراء [87/ أ]، من الأرض، كم مقدار ما بينهما حتى يمنع الاقتداء؟ قال: إذا كان مقدار ما لا يمكن أن يصطفّ فيه جازت صلاته فيه.

في "نصاب الفقه": وإن كان بينه وبين الإمام نهرٌ إن كان كبيرًا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء، وإن كان صغيرًا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار.

كذا روي عن محمد ﷺ في التحفة(3): الأصل فيه قوله ﷺ: ((ليس مع الإمام، من كان بينه وبين الإمام نهرٌ أو طريق أو صف من النساء))(4).

وشرط المحاذاة: أن تكون المرأةُ مشتهاة، وأن تكون الصلاة مطلقة، وأن تكون منوية نية إمامة النساء، وأن تكون مشتركة تحريمة وأداءً، وأن لا يكون بينهما حائل.

في "الشامل للبيهقي": المراهقة إذا قامت بجنب رجل، وهما في صلاة الإمام، تفسد صلاته استحسانًا، وفي القياس: لا تفسد، وجه القياس، إنها مأمورة بالصلاة اعتبارًا لا تكلفًا، وجه الاستحسان قوله ﷺ: ((مروا صبيانكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا

---

(1) لم أعثر على توثيق لأحد من المتقدمين غير أني وجدته عند ابن نجيم: للفقيه الفاضل: زين الدين ابن إبراهيم المعروف: المصري الحنفي الأشباه والنظائر في الفروع المتوفى: بها سنة سبعين وتسعمائة وهو: مختصر مشهور أوله: (الحمد لله على ما أنعم... إلى آخره)، 1/ 191.

(2) الفتاوى والواقعات وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين وهم: أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما... وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1282].

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 273.

(4) الحديث لم أعثر على سند له من خلال بحثي عنه، أما قول صاحب التحفة فهو للسمرقندي، صاحب تحفة الفقهاء، ج1/ 229.

واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا))[1]، فعلم أنها صلاة شرعا، فقد وجدت المحاذاة في صلاة مشتركة.

المراهقة صلت بغير وضوء أو عريانة تؤمر بالإعادة؛ لأنّه لا صلاة بغير الوضوء وستر، ولو صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا؛ لقوله ﷺ: ((لا تصلي حائضٌ بغير قناع))[2] فلا يتناول غير الحائض.

أمّ النساء في مسجد جماعة وليست معهن غيره جاز؛ لأن الحرام الخلوة؛ لقوله ﷺ: ((ألا لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذات رحم محرم منها))[3]، والمسجد ليس بموضع الخلوة فلا يعتبر هذا خلوة، لا جرم في مكان آخر يكره إلّا مع محرم.

في "الخلاصة": (([اقتدت متطوعة بالمفترض][4] وقامت بجنب إمام نوى إمامتها، اقتدت بإمام وكبرت مع الإمام لم تنعقد تحريمة الإمام هو الصحيح[5].

يصحّ اقتداء المرأةِ بالرجل في صلاة الجمعة، وإن لم ينو إمامتها، وكذا العيدين وهو الأصح وفيه اختلاف المشايخ، والصحيح: إنّ فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع))[6].

---

(1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع" قال أبي وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث سوار أبو حمزة وأخطأ فيه تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(2) الحديث عثرت عليه بلفظ هو "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبرا رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع ورجل أم قوما وهم له كارهون". [الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405 – 1984، الأولى، حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب: ما انتهى إلينا من مسند محمد بن الوليد، رقم 2073، ج3/ 198].

(3) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك". [صحيح البخاري، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، رقم 2784، 10/ 192].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط في ب، ج، وكتب بدلها [اقتدت بإمام ونوى إمامتها في الفريضة].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 59.

(6) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 80 – 81.

في "الطحاوي" إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها، إذا لم يكن في الخلوة، وأما إذا كان في الخلوة: فإن كان الإمام لهنّ، أو لبعضهنّ محرما فإنه يجوز ويكره.

وقال زفر رحمه الله: يجوز إمامة الرجل للنساء سواءٌ نوى الإمامة أو لم ينو.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إن قامت المرأة بجنب الرجل لا يصح اقتداؤها ما لم ينو الإمام إمامتها، وإن قامت خلفه يصحّ اقتداؤها به نوى أو لم ينو.

في "نصاب الفقه": نية الإمام ليس بشرط في حقّ الرجال، حتى لو نوى أن لا يؤمّ فلانًا، فجاء فلان واقتدى به جاز ولا عبرة للنية، وقال أبو حفص[1] الكبير، والكرخي رحمهما الله: بأنه لا بدّ من النيّة؛ لأنّه يلزمه ضمان فلا يلزمه إلا بالنيّة كما في حقّ النساء والصحيح هو الأول؛ لأنه منفردٌ في حقّ نفسه، ألا ترى أنّه لو حلف أن لا يؤمّ أحدًا فصلى خلفه جماعة لم يحنث وأجزأه نيّة الصلاة بخلاف ما إذا حلف على رجل بعينه أن لا يؤمه فصلى معه ومع الناس خلفه وهو لا يعلم بذلك، ثم علم يحنث؛ لأنه لمّا نوى أن يؤمّ النّاس، والناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد وغيره، فإذا وجد الشرط يحنث[2].

في "الذخيرة": نوع آخر مما يمنع الاقتداء، ((إذا كان بين الإمام والمقتدي حائط، أجزأته الصلاة؛ أطلق الجواب في الأصل إطلاقا، قالوا: هذا إذا كان الحائط قليلا قصيرًا، أما إذا كان بخلافه منع صحة الاقتداء.

ونص على هذا الحاكم الشهيد[3] رحمه الله في "المختصر"[4]، فإنه قال: بينه وبين الإمام حائط ذليلٌ وأشار إلى هذا المعنى، فقال: لأنه إذا كان بهذه الصفة لا يكون حائلا.

---

(1) أبو جعفر، في ب، ج.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 1/ 149.

(3) الحاكم من علماء الحنفية: الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن عبد الله البلخي، قاضي بخارى، ثم تولى وزارة خراسان، قتل شهيدا (سنة 344هـ)، صنف المختصر والمنتقى والكافي وغيره، قال اللكنوي: والمنتقى والكافي أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. [الفوائد البهية ص185].

(4) أحد مصنفات الحاكم الشهيد. المصدر السابق.

واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القصير والذليل وغيره.

ينظر في الأصل: لو كان الحائط عريضًا طويلاً بحيث يمنعه عن الوصول إلى الإمام، لو أراد الوصول إليه ذكر في بعض المواضع أنه يمنع صحة الاقتداء؛ اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه.

وإن كان على هذا الحائط العريض نقبٌ[1]: إن كان لا يمنعه عن الوصول إلى الإمام لا يمنع صحة الاقتداء.

وإن كان النقب صغيرا يمنعه عن الوصول إلى الإمام ولا من يشتبه عليه حال الإمام أو رؤية. فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء؛ لأنّه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام، اختلاف المكان، ومنهم من قال لا يمنع؛ لأن الحائط إنما يصير مانعًا، لاشتباه حال الإمام عليه لا لاختلاف المكان؛ لأن القدر الذي هو مشغولٌ بالحائط لو كان فارغًا لا يختلف المكان وهذا هو الصحيح.

وإن صلى على سطحٍ مقتديًا بالإمام في المسجد، و[88/ أ]، سطح بيته متصل، ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرحه: أنه يجوز؛ لأنّ سطح بيته إذا كان متصلا بالمسجد، لا يكون أشدّ حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حائط.

ولو صلى رجلٌ على مثل هذا المنزل مقتديًا في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبّر يجوز صلاته فالقيام على السطح يكون كذلك.

وذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه الله في شرح المختلفات[2] هذه المسألة وقال: لا يجوز. وذكر علاء الدين رحمه الله أيضًا: أنه إذا كان على رأس الحائط صفٌّ، وصف على سطح المنزل، فصحة اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف، وفيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد، متصلا بالمسجد، وهناك إن كان المسجد

---

(1) ثقب، في ب، ج.

(2) مختلفات أبي الليث قال: المختلفات في فروع الحنفية لأبي الليث السمرقندي، كذا في فهرس جامع الفصولين. وأبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، (ت373هـ). [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1638].

ملآنا، يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملآنا، قال بعض: يجوز الاقتداء، وقال بعضهم لا يجوز الاقتداء، وهو الصحيح))[1].

في "الطحاوي": والصلاة خارج المسجد مقتديًا بإمام هو في المسجد جائز إذا كانت الصفوف متصلة فإن كانت الصفوف غير متصلة فإنه لا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بالإمام الذي هو في المسجد.

في "نصاب الفقه": لو اقتدى خارج المسجد في منزله، بإمام المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الإمام جاز اقتداؤه.

وقال بعض العلماء: إن كان بينهما على الحائط نقب[2] يسمع فيه إنسان جاز، وإن لم يكن فلا[3].

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا كان على الحائط باب مفتوح[4] يجوز الاقتداء، وإن كان مغلقًا إذا لم يخف أحوال الإمام جاز أيضًا عنده.

وروي عنه أيضًا: إن كان الحائط مصمتًا وقد وقف على أفعال[5] الإمام لا يمنع الاقتداء وهو الأصحُ.

كذا في البقالي: إذا كان بين الإمام والمقتدي جدارٌ وللجدار أبواب مغلقة.

قال بعض العلماء: لا يمنع الاقتداء وإن كان مردودا فالأصح إنه لا يمنع أيضًا.

قوم صلى على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقُدامهم النساء يكون مانعًا للاقتداء، وأدناه ثلاث نسوة، فإن كنّ ثلاث فهو صف.

في ظاهر الرواية: لم يجعل الثلاث صفًا، حتى قال: تفسد صلاة ثلاث من كل صفٍ إلى آخر الصفوف وجاز اقتداء الباقين والفتوى على ظاهر الرواية.

قومٌ في سفينة، وقوم في سفينة أخرى، فاقتدى أحدهما بالآخر؛ إن لم تكونا مقرونتين لا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر وعليه الفتوى.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 115 - 117.

(2) ثقب، في أ.

(3) لا، في ب، ج.

(4) ساقط، في ب، ج.

(5) أحوال، في ب.

في "الشامل للبيهقي": فاتته الجماعة، وإن شاء صلّى في حيّه، وإن شاء صلّى الجماعة في المسجد الآخر؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في دار[1] المسجد))[2] وهذا يستدعي أن لا يجوز إلا في مسجده.

وقال ﷺ: ((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة))[3] وهذا يستدعي أن لا يصلي إلا بجماعة[4] فخيّرنا.

ي، قوله: (ولا بأس بأن تخرج العجوز)... إلى آخر ما ذكره[5].

فالمذكور: إنّما هو قول أبي حنيفة ﷺ، أما عندهما رحمهما الله: فلا بأس بأن تخرج في جميع الصلوات[6].

في "الخلاصة": ((لا يخرج الشابات [من النساء][7] في جميع الصلوات، وأما العجوز فتخرج في العيدين، والفجر، والعشاء، ولا تخرج في الجمعة، والعصر، والمغرب.

وعندهما: تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار وإنهنّ لا يخرجن في زماننا))[8].

---

(1) زائدة، في ب.

(2) حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بهذا وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف وعن جابر نحوه. أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري وهو ضعيف وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد وقال إنه كان يضع الحديث. [سنن الدارقطني، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه، رقم 1572، 4/ 238 – 239].

(3) قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: – أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". [صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، رقم 619، 1/ 231].

(4) أن يصلي بجماعة، في أ، أن لا يصلي بالجماعة، في ب.

(5) قال القدوري في مختصره ص10، 11: "ويكره للنساء حضور الجماعة، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء".

(6) انظر: المخطوط لرسالة دكتوراه الينابيع في شرح التفاريع للرومي ص283، والنسخة برقم [21/ ب]. السرخسي، المبسوط، 2/ 41. بدائع الصنائع 1/ 388، 617.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط، في ب، ج.

(8) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 80 – 81.

في "الكبرى": وينبغي أن لا تخرج العجائز إلى الصلاة في هذا الزمان؛ لأنّ النّاس لم يعاينوا ذلك فربما يقع الناس بخروجهنّ في الفتنة.

أ، قوله: خلف الأميّ، الأميّ في اللغة منسوبٌ إلى أمّة من العرب وهي لم تكتب ولم تقرأ فاستُعير لكلّ من لا يعرف الكتابة والقراءة[1].

ي، قوله: يجوز أن يؤم المتيمّم المتوضئين: فالمذكور إنّما هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد: لا يجوز[2] وعلى هذا الخلاف صلاة القائم خلف القاعد[3].

في النصاب: اقتدى الصحيح بالماسح على الجبيرة جائز في أصح الروايتين؛ لأنّ حكم المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل لما تحته، فصار كمن غسل رجليه واقتداء بمن مسح على خفّيه[4].

في الذخيرة: ((القارئ إذا اقتدى بأميّ فصلاته فاسدة ولكن هل يصير شارعًا في الصلاة؟ لم يذكر محمدٌ رحمه الله في "الجامع الصغير"، وهذا فصلٌ اختلف المشايخ[5] فيه:

بعضهم قالوا: لا يصير شارعًا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء.

وبعضهم قالوا: يصير شارعًا ثم يفسد، حتى لو كان في التطوع يجب القضاء.

الصحيح: هو الأول نصّ عليه محمدٌ رحمه الله.

وذكر القدوري رحمه الله في شرحه: إنّ القارئ إذا دخل في صلاة الأميّ متطوعا، ثم أفسدها لم يلزمه القضاء عند زفرٍ رحمه الله، ولا رواية عن أبي حنيفة ﷺ في هذا الفصل، وإنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة النذر.

---

(1) نسب الأُمي إلى أمة العرب حين كانوا لا يُحسنون الخطّ ويخطّ غيرهم من سائر الأمم، ثم بقي الاسم وإن استفادوه بعد. وقيل: نسب إلى الأم، أي كما ولدته أمه. [الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، 1/ 16].

(2) المبسوط، 1/ 111. بدائع الصنائع 1/ 355. فتح القدير، 1/ 367.

(3) انظر: مخطوط لرسالة دكتوراه لكتاب الينابيع ص284. البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 87. بدائع الصنائع، 1/ 355.

(4) ويؤم الماسح الغاسل؛ لأنه صاحب بدل صحيح. والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الأصل حكم الأصل. [ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 109].

(5) ساقطة، في ب.

ولو نذر القارئ أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه [89/ أ]؛ فكذا إذا شرع، فكلّ جواب عرفته في القارئ، إذا اقتدى بالأمي ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمرأة، والصبي أو المحدث أو الجنب، ثم أفسده على نفسه))[1] والمسائل غريبة[2].

(ولا من يصلّ فرضا خلف من يصلّ فرضا آخر)

في "الطحاوي" رحمه الله بأن فات لأحدهما الظهر، وللآخر العصر أو فات لأحدهما ظهر يومه وللآخر ظهر أمسه؛ فاقتداء أحدهما بالآخر فصلاة الإمام تامة، وصلاة من اقتدى به يكون تطوعًا، هكذا ذكر في باب الآذان، وذكر في "الزيادات"[3]، وفي "نوادر الصلاة": وفي باب الحدث في كتاب الصلاة[4] إنه يكون تطوعًا[5].

قال في باب الحدث: لو أن امرأة اقتدت برجل بنيّة العصر والإمام ينوي الظهر، ونوى إمامتها وقامت المرأة بحذاء الرجل، فإنها لا تفسد على الرجل صلاته.

فلو كانت داخلة في التطوع؛ لكانت تفسد عليه صلاته.

قيل: ما ذكر في باب الأذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ؛ لأنّ من أصلهما أن الفريضة إذا فسدت تكون تطوعًا.

وعند محمد رحمه الله: لا تكون[6] تطوعًا، وما ذكر في سائر الكتب قول محمد رحمه الله[7].

في "فتاوى الصغرى": إذا اقتدى بإمام ونوى فرضًا آخر، هل يصير متطوعًا؟ ذكر في باب الحدث: أنه لا يصير شارعًا أصلا.

وذكر في باب الأذان: أنه يصير شارعًا.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 107 - 108.

(2) الدمشقي، اللباب شرح الكتاب، 1/ 34. البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 81.

(3) الزيادات في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ)، وله زيادة الزيادات. لمزيد فائدة راجع: كشف الظنون 2/ 962.

(4) وللإمام: محمد بن الحسن الشيباني المتوفى: سنة 189، تسع وثمانين ومائة ألف: مفردا فأولا: ألف مسائل الصلاة وسماه: (كتاب الصلاة) [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1581].

(5) لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد، [الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ص83].

(6) ساقطة: في ب.

(7) الحداوي، الجوهرة النيرة، 1/ 306].

منهم من قال: في المسألة روايتان.

ومنهم من قال: ما ذكر في باب الحدث قول محمدٍ رحمه الله، وما ذكر في باب الأذان قولهما: بناء على أنّ الفريضة إذا بطلت هل تنقلب نفلا؟

وذكر في "الزيادات": إذا اختلف الفرضان فأم أحدهما صاحبه لا يجوز صلاة المأموم، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء؛ فدل أنّه لم يكن داخلا في صلاة نفسه وهو الصحيح.

في "الذخيرة": أيضا في باب افتتاح الصلاة: ((إذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الإمام لم يصر شارعًا، [في صلاة الإمام هل يصير شارعًا في صلاة نفسه.

قال بعضهم: يصير شارعًا][1].

وذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله، وأشار إلى أنه لا يصير شارعًا.

والأصحّ إن في المسألة روايتين:

قال الصدر الشهيد رحمه الله: والاعتماد على أنه لا يصير شارعًا))[2].

في "النصاب": رجل اقتدى بالإمام ونوى فرضًا آخر لا يجوز.

وهل يصير داخلاً في صلاة التطوع[3]؟ ففيه روايتان:

والأصح: إنه لا يصير داخلا في صلاة التطوع، حتى لو ضحك بعد ذلك لم يكن عليه الوضوء وكذلك إذا كبّر المقتدي قبل تكبير الإمام.

وفي "الشامل للبيهقي": ويكره الاعتجار لما روي أن النبي ﷺ نهى عنه.

والاعتجار: أن يلف عمامته حول رأسه ويترك هامته مكشوفة.

وقيل: إن يلف بعض عمامته على رأسه، وبعضه على عضده.

وقيل: بعضه على وجهه.

ب، العبث من باب لبس: هو اللعب وتخليط ما لا فائدة فيه من الأعمال، قلب الشيء حوله عن وجهه[4].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط، في ب، ج.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 114 - 115.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 419.

(4) العبث، اللعب وبابه طرب [مختار الصحاح، 1/ 172].

م، قوله (ولا يفرقع أصابعه)[1]: أي لا يمدها حتى تصوت، وإنما كره؛ لأنه عمل قوم لوط عليه السلام.

(ولا يتخصر)

التخصر: وضع اليد على الخاصرة؛ لأنّ إبليس عليه اللعنة لمّا أهبط من السماء كان متخصرًا، ولأنه علامة الهم، والصلاة حالة افتخارٍ وفرح؛ لأنّه حالة المناجاة مع الرب ﷻ.

السدل: الإرخاء وهو أن يضع الرداء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين.

في "المحيط" ((ومن صلى في (فناءٍ)[2] أو في مِطرف[3] أو الباراني[4]، ينبغي أن يُدخل يديه في كمّيه، ويشد القباء بالمنطقة؛ احترازا عن السدل.

وعن الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله أنه كان يقول: إذا صلّى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيءٌ.

وكان يقول: كان فقيهنا يقول: يخاف أن يدخل في الكراهة؛ لأنّ عامة صلواتنا في الأقبية وهي غير مشدودةِ الوسط))[5].

في "الخلاصة" و"النصاب": المصلي إذا كان لابس شقة، أو فرجي، ولم يدخل يديه في الكمين: اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار: إنه لا يكره.

ب، سدل الثوب سدلا: من باب طلب، إذا أرسله من غير أن يضمّ جانبيه.

وقيل: إن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه، وأسدل خطأ، وإن كنت قرأته في نهج البلاغة[6] لأنّي كنت استقريت الكتب فلم أجده، وإنما الاعتماد على الشائع

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 308.

(2) جميع النسخ وردت قباء، لكن الأصل في المحيط وردت فناء فأثبتها في المتن.

(3) و"مُطْرَف ومِطْرَف"، و"مُجْسَد ومِجْسَد".

قال بعضهم: المُجْسَد: ما صبغ بالجساد فأجيد وأُشبِعَ صِبْغُه، والجساد: الزَّعفران، والمِجْسَد: الذي يلي الجسد من الثياب. [أدب الكتاب لابن قتيبة، 1/ 117].

(4) لم أعثر على ترجمة لها.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 56.

(6) كتاب "نهج البلاغة": علي بن حسين المرتضى، (ت436هـ). قال الذهبي في المرتضى: هو جامع كتاب "نهج البلاغة" المنسوبة ألفاظه إلى الإمام علي رضي الله عنه، ولا أسانيد لذلك، وبعضها باطل، =

المستفيض المحفوظ من الثقات، من ذلك حديث ابن عمر ﷺ: ((إنه كان إذا اعتمّ سدل عمامته بين كتفيه))[1] هكذا روى بطرق كثيرة.

ي، قوله: (ولا يقصّ شعره)

فالعَقَصُ[2]: إنه يجمع شعره في وسط رأسه ويشدُه.

م، ((وهوأنْ يلفّ ذوآبتيه حول رأسه كما يفعله النّساء في بعض الأوقات))[3].

ب، العقص: من باب ضرب جمْعُ الشعر على الرأس.

وقيل: لفّه وإدخاله في أطراف أصوله.

في "المحيط" ((العَقَصُ، هو الإحكام والشدّ، والمراد من المسألة عند بعض المشايخ، أن يجمع شعره على هامّته [90/ أ]، ويشدّه بصمغ أو غيره ليتلبّد.

وعند بعضهم أن يلفّ ذوآبتيه حول رأسه كما يفعله النّساءُ في بعض الأوقات.

وعند بعضهم: أن يجمع الشعر كله من قِبَلِ القفا، ويمسكه بخيط أو بخرقةٍ كيلا يصيب الأرض إذا سجد))[4].

في "فتاوى الحجة": روي أن عمر بن الخطاب ﷺ: ((رأى رجلا يصلي فإذا سجد يأخذ شعره ويضعه على كتفيه فقال دعْه يسجدُ معك))[5].

=

وفيه حق، ولكن فيه موضوعات حاشا الإمام من النطق بها، ولكن أين المنصف؟ وقيل: بل جمع أخيه الشريف الرضي. [مصنفات حذر منها الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء، 1/ 13].

(1) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا يحيى بن محمد المدني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده ". [سنن الترمذي، باب: في سدل العمامة بين الكتفين، رقم 1736، 4/ 225].

(2) (العَقْص) من باب ضرَب: جمْعُ الشعر على الرأس وقيل: لَيُّهُ وإدخالُ أطرافه في أصوله و(العِقَاص): سَيْرٌ يُجمع به الشَعَرِ وقيل: (العُقُص). [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 74].

(3) عبد الله النسفي، المستصفى: مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص514. المخطوط رقم [54/ ب].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 55.

(5) هذا الأثر روته السيدة عائشة. [مراقي الفلاح، 1/ 154].

وفي رواية: أخذ شعره ومرّغه في التراب.

ي، قوله: (ولا يكفّ ثوبه)

يريد به رفعه من بين يديه، ومن خلفه عند الانحطاط للسّجود[1].

ب، وعن بعضهم: الاتّزار فوق القميص من الكفّ.

هـ ولا يلتفت لقوله ﷺ: ((لو علم المصلي من يناجي ما التفت))[2]، ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره، لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق[3] عينه[4].

في "الطحاوي": والأفضل للمصلّي أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده.

هكذا قال: في كتاب الصلاة، وقال "الطحاوي" رحمه الله: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال قعوده إلى حِجْرِه، وهذا أقرب إلى الخشوع، والله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[5].

---

(1) انظر: مخطوط لرسالة دكتوراه لكتاب الينابيع ص285، رقم النسخة 21ب. الجوهرة النيرة، 1/ 81.

(2) عثر على حديث آخر قريب له في المعنى، حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن إسحاق قال: قال عبد الله حدثني يونس عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الله ﷻ مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه".

تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص. [مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب، 21547، باب: مسند الأنصار، 5/ 1526].

(3) مؤق العين ومؤقها ومؤقيها ومأقيها: مؤخرها وقيل مقدمها. [ابن منظور، لسان العرب، الكلمة، مؤق، 10/ 335].

(4) حديث أن النبي ﷺ "كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه" لم أجده بلفظ مؤق العين، وأقرب ما يمكن أن يراد حديث أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي، عن أبيه وكان أحد الوفد الستة قال قدمنا على رسول الله ﷺ فصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقر صلبه في الركوع والسجود فقال: "إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه" [صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح ورجاله ثقات، باب: ذكر الزج ألا يقيم المرء صلبه في...، رقم 1891، 5/ 217].

(5) المؤمنون، 23/ 2.

في "شرح المقدمة"[1]: ومن السنة لا يجاوز بصره عن موضع سجوده، وهو أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده، وهذا في ظاهر الرواية.

وقال "الطحاويُ" رحمه الله في مختصره: وهو أن يكون منتهى بصره في حالة القيام إلى موضع السجود، وفي حالة الركوع إلى ظهور قدميه، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه، وفي حالة القعود إلى حجره، وفي حالة السّلام إلى كتفيه؛ ليكون حاضرًا في الصلاة، ولا يكون غائبا؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بحضورِ القلب))[2].

في "الكبرى": المصلي إذا نظر إلى شيء مكتوب، فإن نظر غير مُستفهِم لكنه فهم لا تفسد صلاته بالإجماع.

وإن نظر مستفهما وفَهِم تفسد صلاته عند محمّد رحمه الله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله. وعن أبي يوسف رحمه الله: لا تفسد وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله؛ لأن الفساد في مثل هذه الصورة تتعلق بالتكلم ولم يَصِرْ مُتكلما[3].

في (النسفية): وسئل عمّن تفكّرَ[4] في صلاته فتذكر حديثا أو سبعًا[5] أو شعرًا نسيه أو تفكّرَ[6] فأنشأ كلامًا مرتبًا أو قرأ من خطبةٍ أو رسالة أو أبياتًا من شعره ففعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه، هل تفسد صلاته؟ قال لا؛ لأنّ عمل القلب ليس بضار للصلاة.

---

(1) شرح المقدمة أبي الليث هو الشيخ الإمام: نصر بن محمد السمرقندي الحنفي ألفها في: الصلاة وتوفي سنة وهي: مقدمة قد اشتهرت فيما بين الأنام بركاتها وشملتهم فوائدها شرحها: ذو النون ابن أحمد السرماري نزيل عيتاب المتوفى: 677، سبع وسبعين وستمائة. [كشف الظنون، 2/ 1795].

(2) لم أعثر على نص الحديث غير أني وجدت حديثا قريب له في المعنى، قوله ﷺ: "ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها"، حديث ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل لم أجده مرفوعا، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان ابن أبي دهرش مرسلا "لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه". ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ولابن المبارك في الزهد موقوفا على عمار "لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه". [الحافظ العراقي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، 1/ 309].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 79.

(4) تكفر، في أ.

(5) سبقا، في أ.

(6) تكفر، في أ.

هـ[1]، قوله: (ولا يقعى)

فالإقْعاءُ: أن ينصِبَ رِجليه، ويقعد على عَقِبيه، وقيل الإقعاء، أن يعتمد بيديه على الأرض، ويجمع رُكبتيه إلى صدره[2].

هـ، والإقعاء: أن يضع إليته على الأرض، وينصب ركبتيه نصبًا هو الصحيح [في فتاوى الحجّة ويُكره أن يقعى، والإقْعاء، أن يقعد على عقبيه بين السجدتين، ويداه على الأرض، وهو إقعاءُ الكلب، وأن يضع يديه على الأرض عند رجوعه إلى القعود، ولكن لا يقعد بين السجدتين قعودًا تامًا، ويقعد على عقبيه وهو أيضًا إقعاء وكراهة][3].

م، قوله: (ولا يرد السلام بلسانه)

لأنّه كلام؛ ولهذا لو حلف أنه لا يتكلم مع فلان فردّ سلامه في الصلاة، يحنث.

هـ، قوله (ولا بيده)

لأنّه سلام، معنى حتّى لو صافح بنيّة التسليم، تفسد صلاته[4].

م، قوله: (إلا من عذر)

لأنّه يبيح ترك الواجبِ ويبيح المحرّمات، فترك سنة القعود أولى.

هـ، قوله: (ولا يأكل ولا يشرب)

حتى لو أكل أو شرب عامدًا أو ناسيًا، فسدت صلاته؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، و[5]حالة الصلاة مذكرة[6].

في "النّصاب": رجلٌ أكل وشرب قبل الشروع في الصلاة، ثم شرع في الصلاة، وقد بقي في فمه فضلُ طعامٍ أو شرابٌ ما بقي في فمه لا يفسد صلاته وعليه الفتوى، وكذا لو كان بين أسنانه شيءٌ وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وإن كان مقدار

---

(1) [أي]، في أ.

(2) (قعي): (الإقعاء): أن يُلصِق أَلْيَتَيه بالأرض وينصِب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلبُ وتفسير الفقهاء: أن يضع أَلْيتيه على عَقِبيه بين السَّجْدتين وهو عَقِبُ [226/ أ] الشيطان. [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 188].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 64.

(5) [في]، من، ب.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ ص159.

الخُمْصة، وهو قول أبي حنيفة ﵀، وأبي يوسف رحمه الله، ذكره في الجامع الكرخي رحمه الله، وكذا أطلق في الأصل.

في "الخلاصة": ((لو ابتلع سمسمةً بين أسنانه لا تفسد صلاته، ولو أخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت هو الأصحّ))[1].

قوله: (استخلَف)

[في "الظهيرية": والاستخلاف يكون بالإشارة لركعة واحدة بإصبع واحدة، وإن كانت اثنتين فبإصبعين، هذا إذا لم يعلم الخليفة بذلك أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك؛ ولسجدة التلاوة يضع الإصبع على الجبهة واللسان، وللسهو على قلبه، وقيل: يحرك رأسه يمينًا وشمالاً][2].

في "النصاب": ولو أنّ الإمام استخلف لاحقا حين سبقه الحدث؛ فللخليفة أن يشير للقوم ليمكنوا غيره، حتى يؤدي ما عليه من الصلاة، ثمّ يتمّ بهم الصلاة، ولو لم يفعل ذلك، ولكن مضى[3] على صلاة الإمام وأخر ما عليه، حتى انتهى إلى موضع السّلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا؛ لأنه ترك الترتيب في أفعال الصلاة، وترك الترتيب في أفعال الصلاة لا يكون مفسدا عندنا، خلافا لزفرَ رحمه الله، وعلى هذا؛ لو بدأ المسبوق بقضاء ما سبق، ثمّ تابع الإمام في الباقي، ذكر في "الطحاوي" أنه يجوز غير أنّه خالف السنة، وكذا ذكره في "جامع الفتاوى": أنه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى.

في "الظهيرية": المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته، قالوا يكره ذلك؛ لأنّه خالف السنة، ولا تفسد صلاته، [وقيل تفسد صلاته][4]، وهو الأصح[5]؛ لأنّه عمل بالمنسوخ.

م، قوله: (والاستئناف أفضل)

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 73.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط، من أ.

(3) أمضى.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 173.

(([قالوا في المنفرد: الاستئناف أفضل، وفي الإمام والمقتدي: البناء أفضل][1]، صيانة لفضيلة [91/ أ]، الجماعة))[2].

في "الكبرى": رجل يصلي، فسبقه الحدث في قيامه موضع القراءة فذهب؛ ليتوضأ، فسبح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة، وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنه أدى ركنا من الصلاة مع الحدث؛ ويستوي الجواب بينهما، إذا قرأ ذاهبًا أو جائيًا خلافًا لمن فرّق بينهما.

ثم اختلفوا:

- منهم من قال: إن قرأ ذاهبًا تفسد، وإن قرأ جائيًا، لا.
- ومنهم من قال، على العكس والمختار ما قلنا؛ لأنّه إذا قرأ ذاهبًا؛ لأنّه أدى ركنًا من الصلاة مع الحدث، وإن قرأ جائيًا فقد أدى ركنا من أركان الصلاة مع السير[3]، فتفسد.

في "النصاب": فتفسد في الوجهين، هو الأصح.

ولو كان عنده ماءٌ في حبّه[4] للشرب، فلم يتوضأ به، مشى إلى آخر، لا يجوز البناء وعليه الفتوى، وكذا إذا انتهى إلى نهرٍ، وهو قادر على الوضوء منه فلم يتوضأ منه وجاوز إلى نهرٍ آخر، لا يجوز له البناء.

وذكر في "البقالي": إن أحدث[5]، والماء بعيدٌ، والبئر قريب؛ اختار أقلّ الأمرين من الذهاب والنزح، حتى يبني، والصحيح أنّه نزح، استأنف للصلاة[6].

هـ، قوله: (وإن تكلم في صلاته عامدا أو ناسيا بطلت)[7]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص516. المخطوط رقم [54/ ب].

(3) اليسير، في ب.

(4) جبه، في أ. حيه، في ج.

(5) حدث، في أ.

(6) المبسوط، 2/ 183. المحيط البرهاني لابن مازه، 2/ 255. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للزيلعي، 1/ 431.

(7) الهداية شرح البداية، 1/ 61.

خلافًا للشافعيّ رحمه الله في الخطأ والنسيان ومفرغهُ الحديث المعروف[1].

ولنا قوله ﷺ: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النّاس، وإنّما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن))[2]، وما رواه محمولٌ على الإثم، بخلاف السلام ساهيًا؛ لأنّه من الأذكار، فيعتبر ذكرًا في حالة النسيان، وكلامًا في حالة التعمّد؛ لما فيه من كافِ الخِطاب.

في "الكبرى": إذا تكلم في صلاته، وهو في النوم تفسد وهو المختار، وإن لم تكن القهقهة في هذه الحالة حدثًا؛ لأن الكلام قاطعٌ للصلاةِ مطلقا؛ لقوله ﷺ: ((إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النّاس))[3] والقهقهة ما جعلت حدثًا مطلقا.

رجلٌ يصلّي، فجرى على لسانه نعم؛ فإن كان هذا الرجل يعتاد أن يجري على لسانه في غير صلاته نعم تفسد؛ لأنّه من كلامه.

ولو لم يكن له عادة في غير الصلاة لا تفسد صلاته؛ لأنّه يُجعل ذلك من القرآن.

وإن قال بالفارسي: آرى[4]، ينبغي أن يكون على الاختلاف، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله والصحيح أن لا تفسد؛ لأنّ عربيته إذا جعلت من القرآن فصار كما لو قرأ القرآن بالفارسية، وثم لا تفسد بالإجماع، إنّما اختلافٌ في الاعتداد.

---

(1) عن أبي ذَرّ الْغِفَارِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [سنن ابن ماجه، باب: طلاق المكره والناسي، رقم 2043، ج1: ص659].

(2) قال ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن". قال وأطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون وأغضب كما يغضبون فصككتها صكة فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فعظم علي فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها قال ﷺ "ائتني بها" فجئت بها فقال "أين الله" قالت في السماء قال "من أنا؟" قالت أنت رسول الله قال "إنها مؤمنة فأعتقها". إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم - ولقبه: دحيم - فمن رجال البخاري، وغير صحابي الحديث فقد خرج حديثه مسلم، ولم يخرج له البخاري. [صحيح ابن حبان تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، باب: ذكر البيان بأن النسخ في الصلاة، 6/ 23].

(3) المصدر السابق نفسه، صحيح ابن حبان.

(4) وتعني: نعم.

في "الخلاصة" ((ولو ضحك في النوم في الصلاة قهقهة لا ينتقض طهارته ولكن تفسد صلاته[1] [وهو المختار][2]))[3].

في "النصاب": وعليه الفتوى؛ لأنّ القهقهة إنّما جُعلت حدثًا حكمًا بشرط أن يكون في جناية من المصلي، وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية، وذكر البقالي رحمه الله: إنّه يتوضأ.

في "الشامل للبيهقي": أخبره بما يسوءه فاسترجع أو بما يسرّه[4] فحمدَ الله تعالى، وأراد جوابه تفسد عندهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله؛ لأنّ عنده[5] ثناءٌ على الله تعالى، ولم يخاطبه لهما إنّه جوابٌ في تعارف النّاس فيصير كلامهم بقصده فيفسد، كما لو أنشد شعرًا، ولو كان تحميدًا[6].

في "الخلاصة": المُصلي إذا أخبره بخبرٍ يسرّه أو بخبرٍ عجيبٍ، فقال اللهم صلى على محمد أو قال الله أكبر، لا تفسد صلاته بالإجماع، إن لم يرد به الجواب، وإن أراد به الجواب قال بعضهم: تفسد صلاته عند الكل، وهو الظاهر.

ولو قال رجلٌ: اقرأ الفاتحة لأجلِ المُهمّات، فقرأ المسبوق؛ لقائلٍ أن يقول لا تفسد، ولقائلٍ أن يقول تفسد كالتسبيحة وفيه اختلاف المشايخ، وعن الإمام الخالي[7] رحمه الله، إنّه أفتى بفساد الصلاة وبه يفتى[8].

في "النصاب": مريضٌ صلّى، فقال عند قيامه أو عند انحطاطه بسم الله؛ لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته؛ لأنّه ليس من الأصل من كلام النّاس.

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 61.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 74.

(4) يسرّه، في أ، ج.

(5) عنه، في أ. عنده، ساقطة في ب.

(6) السرخسي، المبسوط 1/ 200. الشيباني، المبسوط، 1/ 205.

(7) لم أعثر على ترجمة له.

(8) السرخسي، المبسوط، 1/ 201. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 235.

وقال بعض المشايخ: من وجعٍ أصابه، فقال: بسم الله تفسد صلاته[1] في قياسِ قولِ أبي حنيفة ومحمدٍ رضي الله عنهما، والفتوى على القول الأول.

رجلٌ يقرأ القرآن فكلما انتهى إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[2] رفع رأسه، وقال: لبيك يا سيدي، أو فعل ذلك في الصلاة.

قال: حسنٌ أن لا يفعل.

وإن فعل قالوا: لا تفسد صلاته، ولا وجه أن تفسد صلاته؛ لأنه ليس من القرآن، فيكون كلاما.

إذا تنحنح؛ لِيعلم القارئُ أنه في الصلاة قال: إن تعمّد وسمع حروفه فسدت صلاته، وكذا لو فعل لتحسين صوته، وحصل به الحروف عند أبي حنيفة ومحمدٍ رضي الله عنهما، ورأيت جواب الفتوى عن محمد بن عبد العزيز[3] رحمه الله: إنه لا تفسد صلاته وإن تنحنح بغير حاجة.

وإذا حُصِرَ على الإمام بعد ما قرأ مقدار ما يُجوِّز به الصلاة، ففتحه المقتدي يجوز صلاته؛ منصوص في المبسوط مطلقا وهو الأصح.

في "الخلاصة": ((وإن فتح [92/ أ]، على إمامه، وقد قرأ الإمام قدر ما يُجوِّز به الصلاة، إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي، الأصح أنه لا تفسد صلاة المقتدي))[4].

في "الجامع الصغير الأوزجندي": وفي هذه الصورة لو أخذ الإمام بفتحه، فسدت صلاة الكلّ، والأصح أنه لا تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يفتح، ربما يجري على لسانه ما

(1) السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، دار النشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت - لبنان - 1404 - 1984، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، 1/ 80. الفتاوى الهندية، 1/ 99.

(2) البقرة، 2/ 104.

(3) محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مانه البخاري الحنفي الملقب بصدر جهان توفي بعد سنة 603هـ، ثلاث وستمائة من تآليفه تعليقة في الخلاف. [هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 6/ 107].

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 81.

يكون مفسدا فكان في فعله إصلاح صلاته[1].

هـ، وإذا استفتح وفتح عليه في صلاته، فسدت صلاته؛ معناه أن يفتح المصلي على غير إمامه؛ لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس، ثمّ شَرَطَ التكرار في الأصل؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فيُعفى القليل، ولم يشترط في "الجامع الصغير"؛ لأنّ الكلام نفسه قاطعٌ.

وإن قلّ وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما استحسانا؛ لأنه مُضطرٌّ إلى إصلاحِ صلاته، فكان هذا من أعمال الصلاة، معنىً.

وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح؛ لأنه مرخص به وقراءته ممنوعٌ عنه[2].

ولو كان الإمام انتقل إلى آيةٍ أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاةُ الإمام، لو أخذ بقوله ﷺ لوجود التلقين، والتلقنِ من غير ضرورة.

وينبغي للمقتدي أن لا يعجّل بالفتح، والإمامُ أن لا يلجئهم إليه، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آيةٍ أخرى.

في" الخلاصة": ((المصلي إذا فتح على من ليس في الصلاة:

إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكلِّ.

وإن أراد به الفتح تفسد صلاته.

وهل يُشترَط تكرار الفتح لفساد صلاته؟ وذكر في الأصل إنه ليس بشرط))[3].

في "الجامع الصغير الحسامي": وإذا استفتح رجلٌ، ففتِحَ عليه في صلاته، يريد به أن المُستفتِح ليس في الصلاة، والفاتح في الصلاة أو المستفتح ليس في صلاة الفاتح فسدت صلاته؛ لأنه جواب، فكان كلامًا مفسدًا، ذكر في الأصل: وشرط الفتح في الصلاة مكررًا، ولم يشترط هاهنا وهذا أصح.

في "الخلاصة": ((ولو فرغ المسبوق قبل سلام الإمام، وتابع الإمام في السلام.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 156.

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 62.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 76.

نقل عن الشيخ الإمام الأجل الأستاذ رحمه الله: إنه تفسد صلاته.

وقيل لا تفسد وبه يفتى؛ لأنه وإن كان هذا مفسدٌ، لكنّ الفساد بعد ما فرغ من الصلاة لا يضره كالحدث العمد في هذه الحالة، والقهقهة في هذه الحالة.

وإذا أجاب المصلي بلا إله إلا الله فهو على الخلاف بين أبي يوسف، وصاحبيه وهذا الخلاف فيما إذا أراد جوابه، والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح، وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع))[1].

أ، قوله (توضأ فيه)

ليحصل الخروج على الوجه المشروع.

ي، وقوله: (أو عمل عملا ينافي الصلاة)[2]

اختلف أصحابنا رحمهم الله في تحديد ذلك؛ قال بعضهم الزائد على ثلاث مرات كثيرٌ، حتى لو رمى بإصبعه حجرٌ ثلاث مراتٍ فسدت صلاته[3].

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لو أسرج الدابة فسدت صلاته، ولو أخذ السرج منها لم تفسد، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

وسُئل أبو سليمان رحمه الله: عن العمل في الصلاة مثل حل الإزار أو شدّهِ أو حلّ السراويل، أو شده أو حلّ المنطقة[4] أو شدها، قال: لا تفسد صلاته في هذه كلها وقد أساء، سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول ذلك[5].

وقال بعضهم: لو عمل عملا بحيث لو رآه إنسان؛ لعلِم أنه ليس في الصلاة مثلا فسدت صلاته وإن شك لا تفسد؛ لأنه قليل وهذا أصح[6].

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 90.

(2) قال القدوري في مختصره ص11: "وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته".

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 60.

(4) المنطقة: بشد الميم وفتح الطاء: ما يشد به الوسط. [انظر: المغرب، 2/ 310].

(5) انظر: فتح القدير، 1/ 404.

(6) انظر: المبسوط، 1/ 194، 195. بدائع الصنائع، 1/ 553.

ولو مشى في صلاته، فقد ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال: إذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وقال بعضهم وإن مشى خطوة فوقف، ثم مشى خطوةً لا تفسد صلاته، وإن مشى خطوتين مرةً واحدة فسدت صلاته[1].

وكذلك المسبوق، فإذا أقام إلى قضاءِ ما سبق به فتقدم، كيلا يمرّ النّاس بين يديه، فإن مشى قدر صفٍّ واحدٍ لا تفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه أبو الليث رحمه الله، سواء كان ذلك في المسجد أو في الصحراء.

ولو مشى مقدار صفٍّ فوقف، ثم مشى مقدار صفٍّ آخر فوقف، ثم مشى مقدار صفٍّ آخر، فوقف لا تفسد صلاته، وقدر مشايخنا رحمهم الله في ذلك موضع سجوده وقدّره بعضهم مقدار صفين فإن زاد على ذلك فسدت صلاته.

وقال أبو نصرٍ رحمه الله: هذا كما روي عن سلفنا فيمن ينوي السفر يوما ويقيم هنا، ثم يخرج يوما أو يومين فهو في حُكمِ المُقيم ما لم يتصل بذلك نيته مسيرة سفرٍ فكذلك هنا ما لم يتصل مشيه حتى لا يكثر لا تفسد صلاته، وإن كان يفهم بذلك: اتصال الخطوة الأولى بالثانية فسدت صلاته[2].

في "النصاب": رجلٌ اقتدى بالإمام، ومشى إلى الصفِّ ليقف فيه وهو في المسجد لم تفسد صلاته؛ لأنّ المكان واحدٌ[3].

ولو صلّى في الصحراء فتأخر عن [93/ أ]، موضع قيامه فالمختار أنه لا تفسد صلاته ويعتبر فيه مقدار سجوده عن خلفهِ ويمينهِ وعن يسارهِ كما وجهُ القِبلة[4].

في "الخلاصة" ((ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيًا بشهوةٍ، يصير مراجعًا ولا تفسد صلاته، في رواية هو المختار[5]، ولو نظر إلى مكتوبٍ وفهِمَه، فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالاجماع.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 146.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 108. تحفة الفقهاء، 1/ 266. فتح القدير، 1/ 404.

(3) متحد، في أ.

(4) لم أجده في كتب المتقدمين غير أني وجدته عند ابن نجيم، في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/ 80.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 90. ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، 4/ 471.

رجل نتف شعره في الصلاة إن نتف ثلاث مراتٍ فسدت صلاته؛ لأنه عملٌ كثيرٌ[1]، وإن كان أقلّ من ذلك لا تفسد.

ولو رمى حجرًا بغير حاجةٍ، إن رمى بأصابعه لا تفسد صلاته؛ لأنه عملٌ قليلٌ، وإن رما بكفِّه تفسد صلاته لأنه عملٌ كثيرٌ، وكذلك لو أغلق الباب أو فتح، لم تفسد صلاته إذا كان من غير معالجة غُلِق أو قفل.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن المصلي إذا صبّ الدهن على رأسه بكفٍ واحدٍ لا تفسد صلاته، وإن أخذ نوعا فأدهن رأسه فسدت؛ لأنه في الوجه الثاني وجد منه عملٌ كثيرٌ، وفي الوجه الأول لا.

وكذلك إن جعل ماء الورد على رأسه أو سرح رأسه أو لحيته فسدت صلاته، وكذلك إن شدّ إزاره فسدت صلاته، وإن حلّ لا تفسد، وكذلك إذا لجم دابته فسدت، وإن نزع لجامها لا، وكذلك إن تخفف فسدت، وإن نزع وهو واسع لا، ففي هذه المسائل الاعتبارُ للعمل الكثير باليدين وهو المختار، وقد طرحنا جنس هذه المسائل وفي شغفها حبًا فليطلع.

الأصل قتل الحية والعقرب في الصلاةِ لا يفسد الصلاة سواءٌ حصل بضربةٍ أو ضرباتٍ هو الأظهر))[2].

في "الصغرى" والمختار في العمل الكثير: ما يقع عند الناس إنه ليس في الصلاة، والقليل ما لا يقع عند الناس أنه ليس في الصلاة وهو الصواب.

هكذا روى البلخي عن أصحابنا واختاره الفضلي في باب الحدث عن شرح "الكافي".

والأصل في هذا: إن ما يحصل بيدٍ واحدة فهو قليلٌ، وما يحصل بيدين، فهو كثيرٌ، هذا اختيار الإمام محمد بن الفضل رحمه الله.

وقال بعضهم: إن كان بحال لو رآه إنسان تيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثيرٌ، وإن كان يشكُ أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسيرٌ، وهو اختيار العامة.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، 2/ 280.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أُخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 72 - 73.

وقال بعضهم: يفوضُ إلى رأي المصلي، إن استكثره فهو كثيرٌ، وإلَّا فلا.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، حيث يُفوّضُ إلى رأي المبتلى به.

ي، قوله: (أو خلع خفيه بعمل رفيق)

أي يسير، فإن خلعهما بعملٍ كثير جازت صلاته بالإجماع أو كان أميًّا فتعلّم سورة يريد به إذا كان يصلي وحده، أما لو كان خلف الإمام:

قال بعضهم: أنه على هذا الخلاف.

وقال بعضهم: إن صلاته جائزة بالاتفاق.

وقال به الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ[1].

م، وقال شيخنا رحمه الله: بأن يسمع سورة الإخلاص من شخص مثلا، فحفظها من غير أن يحتاج إلى عملٍ كثيرٍ.

وقيل معناه: إن التسليم لا يكون بدون التعليم، وذلك فعلٌ ينافي الصلاة.

ي، قوله: (أو تذكّر أن عليه صلاة قبل هذه)

يريد به أن يتذكر صلاة فائتة، وهي في الترتيب، وفي الوقت سَعَة[2].

قوله: (أو أحدث الإمام للقارئ فاستخلف أميًا[3])

قال بعضهم: لا خلاف في هذه المسألة، بل صلاته جائزة بالإجماع، أما عندهما فظاهر، وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فلوجود الصنع منه [وهو الاستخلاف][4]، ((والأصح أنه تفسد صلاتهم عنده، كذا ذكر في "الخلاصة"))[5].

---

(1) الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 262 - 263.

(2) الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 263. بدائع الصنائع، 1/ 190. الهداية، 1/ 385.

(3) الأمي: من لا يحسن الكتابة ولا القراءة. قيل نسبة إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة وقيل نسبة إلى أمة العرب لأن اكثرهم كان أميا لا يعرف الكتابة ولا القراءة. [انظر: القاموس المحيط، ص1627. المغرب، 1/ 45. المصدر السابق، الحداد، 1/ 263].

(4) ساقطة من النسخ الثلاثة غير أني عثرت عليها في النسخة أ، من كتاب الينابيع من المخطوط التابع لرسالة تحقيق لمرحلة الدكتوراه ص290، ونسخة المخطوط برقم [22/ أ].

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 81.

ي، قوله: (أو دخل وقت العصر في الجمعة[1])

هذه المسألة لا تتصور إلا على رواية الحسن بن زياد عن [أبي يوسف ومحمد][2] رحمهما الله، إنّ آخر وقت الظهر، إذا صار ظلّ كل شيء مثله كما هو قولهما، ولقب الفقهاء هذه المسألة بالاثني عشرية، وهي هاهنا إحدى عشر، والثاني عشرة، صاحب العذر [إذا خرج وقت][3].

(باب قضاء[4] الفوائت)

م، اعلم: إنّ المأمور به نوعان، قضاء وأداء، وقد فرغنا من الأداء، فنشرع[5] الآن في القضاء.

الأصل في الباب: معرفة الأمر، والآمر، والمأمور به[6]، والمأمور فيه.

فالآمر مما يتحقق من العالي إلى من دونه، والآمر هو الذي صدر منه الأمر.

والمأمور له[7]: هو الذي قام به الأمر وهو المخاطب.

والمأمور به: الصلاة.

والمأمور فيه: الزمان.

ثم المراد به ينقسم إلى قسمين: قضاء، وأداء، فالأداء تسليم عينُ الواجب، يقال: أدى الأمانة، والقضاء: تسليم مثل الواجب من عنده[8]، يقال: قضى الدين.

قوله: (ومن فاتته صلاة[9])

(1) المصدر السابق، الحداد، 1/ 263.

(2) في نسخة الينابيع وهو مخطوط لرسالة دكتوراه ما بين المعقوفتين [عن أبي حنيفة].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط، في ب.

(4) ساقط في ب، ج.

(5) مشرع في أ.

(6) له من أ.

(7) له ساقطة من ب، ج.

(8) غيره من ب، ج.

(9) قول القدوري في مختصره: "ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت".

إنّما لم يقل ترك؛ لأنّ الظاهر من حال المسلم أن لا يترك، وهذا من الأدب.

م، قوله: (على ستّ صلوات)

((أي على[1] ستة أوقات صلوات[2] كقوله ﷺ - الصلاة أمامك[3] - أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصليت أي وقت الصلاة.

ومراده: أن تصير الفوائت ستا، ودخل وقت السابعة فإنه يجوز أداء السابعة[4].

وبعضهم شرطوا فوات السابعة، فإن قيل: لو كانت السادسة[5] صلاة الفجر لا يزيد ذلك بمضي[6] و[94/ أ]، وقته.

قلنا: إنما ذكرنا ذلك اعتبارًا للأغلب، فإنّ الأغلب أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى بمضي وقتٍ ومهما سقط الترتيب من اعتبارها؛ لأنْ يسقط في نفسها أولى[7].

وفي بعض النسخ على خمس صلوات وهو أن يفوته السادسة، ويدخل السابعة فلا تفاوت بين الروايتين إلا في اللفظ))[8].

هـ، وعن محمدٍ رحمه الله: أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول هو الأصحّ؛ لأنّ الكثرة بالدخول في حدّ التكرار وذلك في الأول[9].

ي[10]، الأصل في هذا الباب: إنّ الترتيب في الفوائت شرط عندنا، حتى لا يجوز أن

---

(1) ساقطة، في أ.

(2) ساقطة، في ب.

(3) جزء من حديث، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجَمْع، برقم (١٥٨٤) واللفظ له، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ (أَنَّ النبي حَيْثُ أَفَاضَ من عَرَفَةَ مَالَ إلى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فقلت: يا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي؟ فقال: "الصَّلاةُ أَمَامَكَ".

(4) يعني: أنه يسقط الترتيب، ويجوز أداء السابعة قبلها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو ظاهر الرواية، والمصحح في المذهب. ينظر: مختصر القدوري ص83. تحفة الفقهاء 1/ 232.

(5) ساقطة، في ب، ج.

(6) بمعنى، في ج.

(7) هذا التعليل في البدائع: 1 م137، وفي المحيط: 2/ 350.

(8) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص530. المخطوط رقم [57/ أ].

(9) الهداية شرح البداية، 1/ 73.

(10) قال القدوري في مختصره: "قوله ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت".

نقدم بعضها على بعض[1].

ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النّسيان: كمن صلّى الظهر على الظنّ إنه على طهارةٍ، ثم صلّى العصر على طهارةٍ وهو ذاكرٌ للظهر، ثم علم أنّه صلّى الظهر على غير طهارة[2].

ويسقط أيضا بضيق الوقت، وكثرة الفوائت[3].

في "الجامع الصغير الحسامي[4]": ويعتبر ضيق الوقتِ عند الشروع، حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في أول الوقت، وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطع ويشرع عند ضيق الوقت.

ي[5]، ثم حدّ الكثرة أن يزيد على ست صلواتٍ فيجوز السابعة[6].

وروي عن محمدٍ رحمه الله: إنّ السادسة جائزة، وكذا روى عبد الله البلخي عن أصحابنا رحمهم الله، وهذا إذا كانت الفوائت جديدة[7]، أما إذا كانت قديمة بأن كان على الرجل صلوات فائتة وتركها فاشتغل بأداء مواقيتها، ثم ترك صلاة أخرى واشتغل بما[8] عنده في[9] الأداء، وهو ذاكرٌ لهذه الفائتة ولما قبلها من الفوائت[10].

اختلف المتأخرون قال بعضهم: يجوز وتلحق هذه الفائتة بما قبلها من الفوائت.

وقال بعضهم: لا يجوز ويجعل القديمة كأن لم تفت وهو الصحيح؛ لأنّ الإنسان لا يخلو عنه صلوات فائتة في جميع عمره[11].

---

(1) انظر: المبسوط، 1/ 154، 155.. تحفة الفقهاء، 1/ 231، 232. المحيط البرهاني، 2/ 347.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 131.

(3) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، رسالة دكتوراه تحقيق: ص294. نسخة المخطوط برقم 22ب.

(4) الخاني، في أ.

(5) ساقطة من أ.

(6) ساقطة من ج.

(7) حديثة في ب، ج.

(8) ساقطة في ب.

(9) ومن في أ. من في ب.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 135.

(11) انظر: بدائع الصنائع، 1/ 347. الهداية، 1/ 491، 492. فتح القدير 1/ 493.

[في "المحيط" وبعضهم قالوا: يجوز وعليه الفتوى؛ لأنّ الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل يفوت الوقتيّة عن وقتها][1].

هـ، ولو قضى بعض الفوائت، حتى قلّ ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر، فإنّه روي عن محمدٍ رحمه الله: فيمن ترك الصلاة يومٌ وليلة، وجعل يقضي من الغد مع كل وقتيّة فائتة، فالفوائت جائزة على كلّ حال، والوقتيات فاسدة؛ إن قدمها لدخول الفوائت في حدّ القلة وإن أخرها فكذلك، إلا العشاء الأخيرة؛ لأنّه لا فائتة عليه في ظنّه حال أدائها[2].

في "الذخيرة": ((وهذا يوافق قول من يقول: إنّ الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت، ثم قضى بعض الفوائت، فبقيت الفوائت أقلّ من ست يعود الترتيب والأصحّ أنه لا يعود.

وذكر الحاكم الشهيد[3] رحمه الله في "المنتقى": وذكر عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله، في رجلٍ نسي صلاة، ثمّ ذكر بعد شهرٍ فصلّى صلاة يوم وليلة وهو ذاكرها فصلاته جائزة، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في "عيون المسائل"[4] وعليه الفتوى؛ لأنّ الترتيب بين الفائتة، وبين هذه الوقتية ليس بواجب.

لأنّ المتخلل بينهما كثير[5]))[6].

في "المحيط" ((ثمّ في كلّ[7] موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت، ثم عاد الفوائت إلى القلة بالقضاء، هل يعود الترتيب الأول؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط، في أ.

(2) أوانها، في ب. المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 73.

(3) الحاكم من علماء الحنفية: الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن عبد الله البلخي، قاضي بخارى، ثم تولى وزارة خراسان، قتل شهيدا (سنة 344هـ)، صنف المختصر والمنتقى والكافي وغيره، قال اللكنوي: والمنتقى والكافي أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. [الفوائد البهية ص185].

(4) (عيون المسائل) في نصوص الشافعي. البردعي (000 – 317هـ) أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي: فقيه من العلماء. كان شيخ الحنفية ببغداد. نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 1188].

(5) ساقطة، من ب.

(6) ينظر المحيط البرهاني، 2/ 42 – 43.

(7) ساقط، في ب، ج.

فعن محمدٍ فيه[1] روايتان: وقد اختلف المشايخ رحمهم الله، ثم بيانه إذا ترك الرجل صلاة شهرٍ[2] وقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلّى صلاة دخل وقتها وهو ذاكرٌ لما بقي عليه بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: لا يجوز[3]، وإليه مال الإمام أبو جعفرٍ رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن محمدٍ رحمه الله.

وبعضهم قالوا: يجوز وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفصٍ الكبير رحمه الله وعليه الفتوى وعلل هو فقال: الترتيب قد سقط، والساقط لا يحتمل العود، كماءٍ[4] قليلٍ دخل عليه الماء الجاري[5]، حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسًا، والمعنى ما قلنا: إنه سقط[6] اعتبار النجاسة بالسيلان والساقط لا يحتمل العود، كذا ها[7] هنا انتهى))[8].

فصل[9] في "الظهيرية": رجل يقضي صلوات عمره مع أنه لم تفته شيء منها احتياطًا.

قال بعضهم: يكره.

وقال بعضهم: لا يكره، لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر، ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة.

في "العتابية": وعن أبي نصرٍ رحمه الله، فيمن يقضي صلوات عمره[10]، من[11] غير أن يكون فاته شيء يريد الاحتياط، فإن كان لأجل النقصان والكراهة فحسن، وإن لم

---

(1) ساقطة، في ب.
(2) ساقطة، من أ.
(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 190.
(4) كما من أ.
(5) ساقطة، من أ.
(6) ساقطة، من ب.
(7) ها، ساقطة من أ.
(8) ساقطة، في أ، ب. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 38.
(9) ساقطة، من أ.
(10) ساقطة، من أ.
(11) ساقطة، في ب.

يكن كذلك لا يفعل والصحيح أنه يجوز، إلا بعد صلاة الفجر والعصر[1]، وقد فعل ذلك كثيرٌ من السلف رحمهم الله؛ لشبهةِ[2] الفساد.

في "فتاوى الحجة": وإذا كان الرجل لا يدري أنّه بقي عليه شيءٌ من الفوائت أو لم يبق: الأحبّ والأفضل أن يقرأ في الأربع بنيّة الظهر، والعصر، والعشاء، الفاتحة والسورة؛ لأنّها نوافلٌ من وجه، فلأنْ يقرأ الفاتحة، والسورة في أربعِ الفرض[3] أولى من أنْ يدع في النفل.

قال "الحجة": والانشغال بقضاء الفوائت أولى وأهمّ من النوافل إلّا السنن المعروفة، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، والصلوات التي رويت في الأخبار، فيها سور معدودة وأذكار معهودة فتلك بنيّة النفل، وغيرها بنيّة القضاء والله أعلم.

وفي "الفتاوى": رجلٌ يقضي الفوائت فإنّه يقضي الوتر، ويعطي الفداء بعد الموت، وإن لم يستيقن أنه هل بقي عليه وترٌ أو لم يبق فإنه يصلي ثلاث [95/ أ]، ركعاتٍ ويقنت، ثم يقعد قدر التشهد، ثم يصلي ركعة أخرى، فإن كان وترا فقد أداه، وإن لم يكن فقد صلّى التطوع أربعا ولا يضره القنوت في التطوع [والله أعلم بالصواب][4].

[قال الحجّة رحمه الله: والاشتغال بقضاءٍ أولى وأهمّ من النوافل إلا السنن المعروفة، وصلاة الضحى، وصلوات التسبيح، والصلوات التي رويت في الأخبار سورة معدودة، وإذا كانت معهودة فتلك بنيّة الفضل، وغيرها بنيّة القضاء.

في "الظهيرية": وإذا أراد أن يقضيَ الفوائت، قيل: ينوي أول ظهرٍ لله، وقيلَ ينوي آخر ظهرٍ، وكذلك كلّ صلاة يقضيها وأراد أن يقضيَ ظهرًا آخر ينوي أيضًا آخر ظهرٍ لله، والله تعالى أعلم][5].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/ 394.

(2) بشبهة، في أ.

(3) ساقطة، من ب.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(باب الأوقات التي يُكره فيها الصلاة)

في "اللامشي": المكروه ضد المحبوب، مأخوذ من الكراهة، التي هي ضد المحبّة والرّضا وحده ما يكون تركه أولى من تحصيله، وقيل: ما يكون الأولى أن لا[1] يفعل.

م، قوله (لا تجوز الصلاة).

((فيه إشكالٌ، وهو أنه ذَكَرَ الصلاة محلاة بالألف واللام فيتناول الجنس فينبغي أن لا تجوز صلاة ما[2] وليس كذلك، فإنّ أداء[3] التطوع جائز مع الكراهيّة.

كذا في المبسوط وجهه: أن يقول[4]: [إنه أراد به ما][5] سوى النوافل، وهو قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن أوقاتها، كسجدة التلاوة التي وجبت التلاوة في وقتٍ غير مكروهٍ[6]، والوتر وغير ذلك.

أما إذا تلا آية السجدة فيها فأداها جازت مع الكراهة؛ لأنها أدّيت ناقصة كما وجبت.

قال شيخنا رحمه الله: إنه لا ينبغي للمكلف أن يفعل الصلاة في هذه الأوقات، لكن لو فعل ينفعل يعني يحصل الصلاة ويلزمه الشروع))[7][8].

أ، قوله[9] (لا تجوز الصلاة)

---

(1) ساقطة، من أ.

(2) فرضا كانت أم نفلا.

(3) أراد، في ب، ج.

(4) يقال من أ.

(5) أراد أنه أراد التطوع به ما، في ب.

(6) أراد أنه أراد التطوع به ما، في ب.

(7) يعني في وقت من الأوقات التي تكره فيه الصلاة لمعنى في الوقت؛ لأن سجود التلاوة واجب عند الحنفية.

(8) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص531. المخطوط رقم [57/ ب].

(9) واو في أ.

أي لا يجوز أداء الفرائض، أما النوافل فيجوز مع النقصان؛ يعني لا يجوز قضاء الفوائت في هذه الأوقات الثلاثة، وإنّما قال في الكتاب [في الباب][1]، باب الأوقات التي يكره باعتبار التغليب.

م، قوله: (فلا يصلي على جنازة)

((المراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة الكراهة[2]؛ إذ الوجوب بحضور الجنازة وسجدة التلاوة وقد أديت ناقصة كما وجبت، أما إذا[3] وجبت السجدة في وقت غير مكروه لا يجوز أداؤها في هذا الوقت؛ لأنها وجبت[4] كاملة فلا تتأدى ناقصة))[5].

في "التحفة": ولكنّ الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤديها ولا يؤخر؛ لقوله ﷺ: ((ثلاث لا يؤخرون منها الجنازة إذا[6] حضرت،[والأيم إذا وجدت لها كفؤ][7]))[8].

في "التهذيب": ثم ما يكون واجبا بفعل العبد يجعل كالتطوع في الكراهية مثل المنذور، وركعتي الطواف، وقضاء ما أفسده من التطوع، وما يكون واجبا بفعل الله تعالى، كسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، لا يجعل كالتطوع فلا يكره.

ي، الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة: ثلاثة منها يكره فيها[9] التطوع، والفرض، والواجب، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وسجدتا السهو، وذلك عند

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة، من ب، ج.

(2) الكراهية من أ.

(3) ساقطة، من أ.

(4) وجب من أ.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص533. المخطوط رقم [57/ ب].

(6) ساقطة، من أ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(8) الحديث ورد بلفظ "عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ أَنَّ النبي ﷺ قال له: يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة اذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤًا". [سنن الترمذي، باب: ما جاء في الوقت الأفضل للصلاة، رقم 171، ج1: ص320] أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد وقال صحيح غريب وقال الترمذي ما أرى له إسنادا متصلا. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب: كتاب الصلاة، 1/ 104.

(9) ساقطة، من أ.

طلوع الشمس وغروبها، وعند تغير الشمس في كتاب الصلاة، واحمرارها في "النوادر"، واصفرارها عند "الطحاوي" رحمه الله.

(وعند زوالها): فإنَّه لا يصلي في هذه الأوقات الثلاثة شيئا من الصلوات، (إلا عصر يومه[1])؛ لقوله ﷺ: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها))[2]، ولو صلّى في هذه الأوقات الثلاثة واجبا عليه أو فرضا أو منذورا فإنه يعيدها إلا عصر يومه، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة التي تلاها في هذه الأوقات، فالأولى أن لا يسجدها حتى يدخل الوقت المستحب، فإن تلاها في وقت مُستحب فسجدها في هذه الأوقات لم يجز.

{[وكذا الوالي، أما الخليفة فليس لهم أن يولوا خليفة إلا أفضلهم هذا خاص في حقّ الخلفاء عليه إجماع الأمّة.

رجل أمّ قومًا وهم لم كارهون: إن كانت الكراهية؛ لفساد فيه، ولأنّهم أحقّ بالإمامة منهم لا يكره؛ لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح.

ويُستحبّ الإمام إذا فرغ من الصلاة أن ينحرف إلى يمين القبلة، وكذا إذا صلّى الإمام المكتوبة وأراد أن يصلي بعدها تطوعًا يُستحبّ أن يكون تطوعه في يمين القبلة؛ لأنّ لليمين فضلا على اليسار، ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل، ويسار القبلة ما بحذاء يمين المستقبل لها][3].

[في "الذخيرة": ((وفي الصلاة التي لا تطوع فيها كالفجر والعصر: يكره المكث قاعدًا في مكانه مستقبلٌ للقبلة والنّبي عليه السلام سمّى هذا بدعة، ثم هو بالخيار؛ إن شاء ذهب، وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهذا أفضل.

ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكون بحذائه مسبوق، فإن كان ينحرف يمنة ويساره في الصفّ هو الصحيح][4]))[5].

---

(1) انظر: المبسوط 1/ 150، 151. تحفة الفقهاء 1/ 105. بدائع الصنائع، 1/ 329. الهداية 1/ 231.

(2) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". [صحيح البخاري، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: 554، 1/ 211].

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من، ب، ج.

(5) لم أجدها في المحيط البرهاني.

[في "النصاب": الصلاة خلف الكرّامية لا تجوز؛ لأنَّ الفقهاء اختلفوا في كفرهم، وإنما أسمينا الكرّامية كفارًا؛ لأنهم يصفون الله تعالى بالجسم، وذا كفر، حتى لا يجوز أداء الزكاة إليهم؛ لأنَّ هؤلاء مشبهة في الذات، وغيرهم مشبهة في الصفات، والمشبهة في الصفات أقلّ حالا من المشبهة في الذات، ولا رواية في المشبهة في الصفات في دفع الزكاة إليهم؛ والمختار أن لا يجوز][1].

[قوله [96/ أ]: (ألا يُطوّل)

وفي "الطحاوي": أي لا يزيد على القراءة المُستحبّة، ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يُكرِّ على التمام والاستحباب.

ب، الإمام: من يؤتم به، أي يقتدي ذكرًا كان أو أنثى، ومنه قام الإمام وسطهنّ، وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف بالتحريك اسم لعينِ ما بين طرفين][2]}[3] [ولو صلى التطوع في هذه الأوقات][4] الثلاثة يجوز، ويكره، والأولى بأنْ يقطعها ويقضيها في وقت مُباح.

ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات، فالأفضل أن يؤخّر إلى وقت مباح، ولو صلاها في هذه الأوقات أجزأه، ويسقط عنه[5].

وعلى هذا لو أوجب على نفسه الصوم في الأيام المنهيّة، والأيامُ المنهية خمسة: يوم الفطر، ويوم النّحر، وأيام التشريق، فلو لم يوجب على نفسه وصام في هذه الأيام، ثم أفطر لا يلزمه القضاء، عند أبي حنيفة ﷺ، خلافا لهما رحمهما الله.

وأجمعوا: أنه لو شرع في صلاة التطوع في الأوقات المكروهة، ثم أفسد يلزمه القضاء[6].

وأما الوقتان الآخران: فبعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وبعد طلوع الفجر

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ج.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.
(5) انظر: العناية، 1/ 236. الجوهرة النيرة، 1/ 89.
(6) انظر: الجوهرة النيرة، 1/ 89. فتح القدير، 1/ 231.

إلى أن تطلع الشمس: فإنّه يُكره في هذين الوقتين صلاة التطوع غير ركعتي الفجر، ولا يصلي فيها منذورًا، ولا ركعتي الطواف، ولا بأس بأن يُصليَ على الجنازة، ويصلي الفوائت، وسجدة التلاوة، وسجدتي السهو، وغير ذلك، فإنه يجوز من غير كراهة[1].

في "الطحاوي": ولو صلى في الأوقات الثلاثة واجبًا كان عليه أو فرضًا من قضاء الفائتات أو غيره فإنّه يعيدها إلا عصر يومه أو صلاة جنازة، فإنه إذا صلاها في هذه الأوقات لا يعيدها[2].

وسجدة التلاوة فإنه إذا قرأ سجدة التلاوة في هذه الأوقات الثلاثة، فالأفضل أن لا يسجد في هذه الأوقات، ولو سجد جاز ولا يعيد، ولو صلّى التطوع في هذه الأوقات فإنه يجوز ويكره له ذلك، وقال الكرخي رحمه الله: يجوز وأحبّ إلينا أن يعيد.

في "المحيط": ((الكلام في الوقت الذي يُباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس، والمذكور في الأصل، إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين أو قدر رمح يُباح فيه الصلاة.

فكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: مادام الإنسان يقدر على النظر على قرص الشمس؛ فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة، وإذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة.

وقال الشيخ الإمام [أبو محمد عبد الله بن الفضل][3] رحمه الله: ما دامت الشمس محمّرة أو مصفرة على رؤوس الحيطان، والجبال، والأشجار، فهي في الطلوع فلا تحلّ الصلاة، فإذا ابيضّت فقد طلعت وحلت الصّلاة))[4].

---

(1) انظر: مخطوط لرسالة دكتوراه عن الينابيع ص300 – 303، نسخة المخطوطة برقم [23/ ب]. المبسوط، 1/ 152، 153. تحفة الفقهاء، 1/ 106. بدائع الصنائع 1/ 239، 240. الهداية، 1/ 236، 239. المحيط البرهاني 2/ 10.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 85.

(3) أبو بكر محمد بن الفضل، في ب. المصدر السابق نفسه.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 387.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو حفص[1] السفكردري رحمه الله: يؤتى بطشت، ويوضع في أرض مستوية، فما دامت الشمس، يقع على حيطانه فهي في الطلوع، فلا تحلّ الصلاة، وإذا وقعت في وسطه، فقد طلعت فتحلّ الصلاة.

ولو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة، فالأفضل له أن يقطعها، فإذا قطعها، ألزمه القضاء في المشهور من الرواية.

قال الناطفيّ رحمه الله، في هدايته: روى ابن شجاع، عن أبي حنيفة ﵁ إنه لا قضاء عليه، ولو شرع في الوقتين في النافلةِ ثم أفسدها لزمه القضاء، ولو افتتح النافلة في وقت مُستحبّ ثمّ أفسدها ثمّ أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها، وإن كانت واجبة؛ لأنها وجبت بشروعه فأشبه المنذور.

وفي "هداية الناطفيّ": لو شرع في صلاة النفل في وقت طلوع الشمس، ثم قطعها، ثم قضاها في تلك الساعة عَقِبَ ما أفسدها جاز، وكذلك إن قضاها في الغد في مثل ذلك الوقت وإن لم يفسده وأتمها لا قضاء عليه.

ذكر في شرح اختلاف زفرُ وأبي يوسف رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية أخرى: إنه لا يجوز القضاء إلا في وقت يحلّ الأداء.

على هذا: لو شرع في سنّة الفجر، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعدما صلّى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها، هكذا قيل، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكرٍ محمد بن الفضل رحمه الله أن لا يقضيها بعدما صلّى الفجر قبل طلوع الشمس.

وصورة ما حُكيَ عنه: رجلٌ جاء إلى الإمام في صلاة الفجر، وخاف أنه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة.

قال: جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنة ويقضيها بعدما طلعت الشمس عند محمد رحمه الله.

---

(1) أبو جعفر، في أ، حيث نص ما ورد في المحيط هو أبو حفص وليس أبو جعفر "وقال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل: ما دامت الشمس محمرة أو مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال والأشجار فهي في الطلوع، فلا تحل الصلاة. فإذا ابيضت فقد طلعت وحلّت الصلاة وقال الفقيه أبو حفص السفكردري رحمه الله: يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية ما دامت الشمس تقع في حيطانه فهو على الطلوع فلا تحل له الصلاة، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة". [ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 387].

وإن أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يَشرَع في السنة، ثم يفسدها على نفسه، ثمّ شرع في صلاة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس لا يكره؛ لأنه بإفساده إيّاها صارت دَينا عليه، ويصير كمن شرع في التطوع، ثم أفسدها على نفسه، ثم قضاها في هذا الوقت، وذلك لا يكره كذا هاهنا.

ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع خطأ؛ لأنّ فيها أجرًا بإفساد العمل، والله يقول:

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[1]، والأحسن أن يُقال: يشرع في السنة، ويكبر لها، ثم يكبر مرة ثانية للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السنة، ويصير شارعًا في الفريضة، ولا يصير مفسدًا للعمل، بل يصير مجاوزًا من عمل إلى عمل، وهو كمن كبّر للظهر في وقت العصر على ظنّ أنه لم يصلّ الظهر، ثم تذكر أنه صلى الظهر في وقتها يكبر ثانيا من [97/ أ]، غير سلام، ولا كلام ينوي الدخول في العصر شارعًا في العصر خارجًا عن الظهر كذا هاهنا.

ولو غربت الشمس في خِلالِ العصر، لا يفسد عَصرَه، ويُتمّها.

ذكر الناطفي رحمه الله في هدايته، مسألة غروب الشمس في خلال العصر، قال: ما كان قبل غروب الشمس كان أداءً، وما كان بعد غروب الشمس يحتاج إلى أن ينوي فيها القضاء.

ولو طلعت الشمس في خلال الفجر؛ يفسد فجره، والفرق أنّ بالغروب يدخل في وقت فرضٍ مثله فلا يكون منافيًا، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرائض؛ ألا يرى أنه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة؛ لأنه لا يدخل وقت فرضٍ مثله.

وعن الحسن بن زياد رحمه الله: أن من دخل عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه، كما إذا صلى الفجر عند طلوع الشمس.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن من صلّى ركعة من الفجر، ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته، ولكنه يلبث كذلك إلى أن ترتفع الشمس وتبيض، ثم يتمّ الصلاة.

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: لو كان يصلي عند الطلوع، يقال له: اصبر حتى ترتفع الشمس، فلو لم يصبر وصلّى يؤمر بقطع الصلاة.

---

(1) محمد، 47/ 33.

ولو كان يشتغل بالأشغال وربما لا يصلي فالصلاة في وقت الطلوع أولى من تركها؛ لأنّ على مذهب بعض العلماء يكون مُصليا، وكذا الحاقن يكره له أن يدخل في الصلاة، ولو اضطر في الصلاة يقطع؛ لأنه معذور.

وجاء في الخبر: لا صلاة له[1]، ولو كان لا يتوضأ وترك الصلاة لو أمر بقطع الصلاة فالصلاة مع هذا أولى من تركها.

(باب النوافل)

في اللامشي، النفل في اللغة: عبارة عن الزيادة[2].

وفي الشرع: اسمٌ لقربة زائدة على الفرائض والواجبات[3].

والتطوع، خيرٌ يأتي به المرء طوعا من غير إيجاب[4].

والعبادة: عبارة عن الخضوع والتذلل، يقال: طريق معبد، أي مذلل.

وحدها أن يقال: العبادة فعل لا يراد بها إلا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القربة والطاعة، فإن القربة: ما يتقرب بها إلى الله تعالى، ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل، كبناء الرباطاتِ، والمساجد والجسور ونحوها، فإنّها قربة يُراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس وحصول المنفعة لهم، وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[5] والعبادة ما لا يجوز

---

(1) حدثنا يزيد بن شريح أن أبا حي المؤذن حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف".
قال أبو عبد الله أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث 507 باب فضل من دخل بيته بسلام. [محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، 1/ 375].

(2) النفل: وهو الزيادة يقال لهذا على هذا نفل أي زيادة ومنه النافلة. [المغرب في ترتيب المعرب ج2/ ص319].

(3) المراد بالنافلة: الزائدة على ما فرض على غيرك: أي تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض على غيرك. [الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 169].

(4) الصنعاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 297.

(5) النساء، 4/ 59.

لغير الله تعالى، والطاعة موافقة الأمر، والمعصية مخالفة الأمر.

وقيل: الطاعة: هي العمل لغيره بأمره طوعًا.

م، ((المشروع نوعان: عزيمة ورخصة.

فالعزيمة هو الأصل وهي أربعة أنواع: فريضة، وواجبٌ، وسنةٌ، ونفل، وقد مضى القسمان، وهذا باب السنّة والنفل قدم السنة على النفل؛ لأنها أقوى من النفل.

قيل: النوافل شرّعت لجبر نقصان تمكّن في الفرائض؛ لأنّ العبد وإن علت[1] رتبته[2] لا يخلو عن تقصير، وإنّما بدأ بسنة الفجر؛ لأنها أقوى[3]، حتى لو أنكرها يُخشى عليه الكفر، كذا قال الإمام العتابي[4] رحمه الله: ولا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام، ولهذا قيل: إنها قريب من الواجب؛ لكونها مأمورًا بها قال ﷺ: ((صلوها فإن فيها[5] الرغائب))[6][7].

---

(1) غلب، في أ.

(2) رتبه، في أ.

(3) الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة، 1/ 281.

(4) أبو نصر: أحمد بن محمد بن عمر، والعتابي: نسبة إلى أشياء، منها إلى عتاب بن أسيد، ومنها إلى العتابيين: محلة غربي بغداد، ومنها إلى محلة يقال لها: دار عتاب، قاله السمعاني. واشتهرت مصنفاته، فمنها الكتاب المشهور بـ "الزيادات" رواه عنه جماعة؛ منهم الإمام حافظ الدين، وشمس الأئمة الكردي، وغيرهما، ومنها "جامع الفقه" أربع مجلدات، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير". مات يوم الأحد، وقت الظهر، سنة ست وثمانين وخمسمائة، بمدينة بُخارى. [التقي الغزي، التراجم السنية في طبقات الحنفية، 1/ 143].

(5) فيهما، في أ.

(6) وردت بلفظ آخر: «لا تدعن الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب». وعن عبد الحكم قال: حدثنا أنس أن رسول الله - ﷺ - قال: "عليكم بركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب". رواه الحارث، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد بن حنجل والطبراني في الكبير، وسيأتي في اللباس في باب جر الإزار. ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة، وتقدم في باب غسل الجمعة. وذكر ابن عساكر الحديث بطوله في صلاة الرغائب. هذا حديث غريب جدا وفي إسناده غير واحد من المجهولين. [المعجم الأوسط للطبراني، باب: من اسمه إبراهيم، رقم 3075، 7/ 31].

(7) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص539. المخطوط رقم [58/ ب].

قوله[1](ثماني ركعات)

فرّقوا بين الليل والنهار، فقالوا: النهار وقت الاشتغال بالمعاش فيحتاج إلى التكلم ساعة فساعة، والليل وقت النوم والغفلة فيزاد؛ لتحصيل زاد الآخرة؛ كذا قال: قال الإمام بدر الدين[2] رحمه الله تعالى.

هـ، كان النبي يواظب على الأربع في الضحى[3].

في "المحيط" ((وأمّا سنّة الضحى فقد ورد في الترغيب أحاديث من ركعتين إلى اثني عشرة ركعة))[4].

[في "تفسير العمدة"[5]" في سورة ص في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡإِشۡرَاقِ ۝١٨﴾[6] قيل هي صلاة الضحى[7] وفي الحديث ((إن الضحى باب من أبواب الجنة لا يدخلها إلا من

---

(1) ساقطة في ب، ج.

(2) ابن الحرانية: بدر الدين محمود بن عبد الله الحنفي المعروف بابن الحرانية المتوفى سنة 788 ثمان وثمانين وسبعمائة صنف التحفة الشريفة في مذهب الحبر أبي حنيفة. [الباباني، هدية العارفين، 2/ 163].

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 67.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 163.

(5) لم أعثر على ترجمة له.

(6) ص38/ 18.

(7) بالعشي والإشراق: "ووقت الإشراق وهو حين تشرق الشمس أي تضيء ويصفو شعاعها وهو وقت الضحى وأما شروقها فطلوعها يقال شرقت الشمس ولما تشرق وعن أم هانئ ﷺ أنه ﷺ صلى صلاة الضحى وقال هذه صلاة الإشراق وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما عرفت صلاة الضحى إلا بهذه الآية"، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى حتى أدخلناه على أم هانئ فقلت لها: أخبري ابن عباس بما أخبرتنا به فقال أم هانئ: دخل رسول الله ﷺ في بيتي فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات فخرج ابن عباس وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين فما عرفت صلاة الإشراق إلا الساعة ﴿يسبحن يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ۝١٨﴾ ثم قال ابن عباس: هذه صلاة الإشراق وقد روى عبد الله بن عباس عن أم هانئ. تعليق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص. [أبو الخير البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر ابن محمد البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر - بيروت، ج5/ ص40.

=

صلّى الفجر الضحى))][1] في "الكبرى": إذا كان الرجل تعلم[2] بعض القرآن[3] ولم يتعلم الكلّ، فإن[4] وجد الفراغ فتعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع؛ لأنّ حفظ القرآن على الأمّة فرض، وتعلم الفقه أولى؛ لأنّ تعلم جميع القرآن فرضُ كفاية، وتعلم ما لا بدّ من الفقه فرضُ عين، والاشتغال بفرض العين أولى.

إذا تعلم الرجلان[5] علما كعلم الصلاة وغيرها، أحدهما يتعلم؛ ليعلمَ الناس، والآخر يتعلم؛ ليعمل به، فالأول أفضل؛ لأنّ منفعته[6] أكثر للخلق، وأبلغُ في أمر الدين، والتعليم عمل منه. في "الطحاوي" وقيل: إنه إنّما صُنّف هذا الكتاب؛ ليخرج المرء عن عهدة قوله ﷺ [...][7] ((طلب[8] العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))[9].

=

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب: ذكر أم هانئ أخت بنت أبي طالب بن عبد المطلب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء/ 4، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، رقم 6873، 4/ 59].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) يعلم، في ب، ج.

(3) القراءة، في ب، ج.

(4) فإذا، في ب، ج.

(5) الرجل، في أ.

(6) المنفعة، في أ.

(7) ما بين المعقوفتين ذكرت لفظة " والصلاة " في أ، وهي زائدة هنا، وساقطة في ب، ج.

(8) طلب، من أ. وطلب، الواو، زائدة في ب، ج.

(9) الحديث ورد بلفظ آخر: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم كمقلد الخنازير والجوهر واللؤلؤ والذهب". رواه ابن ماجه وابن عبد البر في العلم له من حديث حفص بن سليمان عن أنس مرفوعا بزيادة وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب، قال في المقاصد وحفص ضعيف جدا، بل اتهمه بعضهم بالوضع والكذب، لكن نقل عن أحمد أنه صالح، وله شاهد عن ابن شاهين وقال إنه غريب قال ورويناه في ثاني السمعونيات بسند رجاله ثقات عن أنس، بل يروى عن نحو عشرين تابعيا كالنخعي وإسحاق بن أبي طلحة وسلام الطويل وقتادة والمثنى بن دينار والزهري وحميد، كلهم عن أنس. [سنن ابن ماجه، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم 224، 1/ 81].

وقال ﷺ ((اطلبوا العلم ولو بالصين))[1].

و[2]، اعلم بأنّ العلم على أنواع كثيرة لا غاية لأقصاها، ولا نهاية لأكثرها، والعمر قصيرٌ، والناس في عمرٍ قصير لا يقدرون على ضبطها كلها فصنف هذا الكتاب، وجميع هذه المسائل تقصيًا عن عهدة الحديث الذي روينا، وإئتمارًا بأمر صاحب الشرع.

ي، قال إبراهيم بن يوسف[3] رحمه الله: ولو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر.

وقال بعضهم: يكفر.

وقال بعضهم: لا أجر له ولا زور[4] عليه وهو كأن لم يصلّ.

في "العتابيّة" ولو افتتح خالصا لله تعالى، ثم دخل في قلبه الرياء، فهو على ما افتتح، والرياء إنه لو خلا عن الناس لا يصلي، ولو كان مع الناس يصلي؛ ليرى الناس، فأمّا لو صلّى مع الناس يحسنها.

ولو صلّى وحده لا يحسن، فله ثوابُ أصلِ الصلاة [98/ أ]، دون الإحسان ولا يدخل الرياء في الصوم؛ لقوله ﷺ عن الله تعالى: ((الصوم لي))[5].

ب، الثماني: تأنيث الثمانية، والياء فيه كهي في الرباعي في أنها للنسبة كما في اليماني على تعويض الألف إحدى ياء النسبة، وهو منصرف، وحكم يائه في الإعراب حكم ياء القاضي.

---

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج "الإحياء" 1/ 15: قال البيهقي: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة. [روضة المحدثين - باب: 4912، 3/ 161 وهو يشبه أن يكون تفريغا لأحكام الحافظ ابن حجر على الأحاديث في بعض كتبه ابن حَجَر العَسْقلاني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية].

(2) ثم، في أ. وثم، في ج.

(3) أبو الفرج: إبراهيم بن يوسف بن محمد بن البوني قال الذهبي: إمام محراب الحنفية بدمشق، مقرئ، محدث روى عن أبي القاسم ابن عساكر، ومات سنة اثنتا عشر وست مائة رحمه الله تعالى. [طبقات الحنفية، رقم: 59، 1/ 51].

(4) زور: الزَوَرُ: وَسْطُ الصَّدْرِ. والازوِرُ: مَيلٌ فيه. [الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، باب: زور، 3/ 303] ويعني لا ميل في كلامه.

(5) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يقول الله ﷻ: "الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك". [صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح، 48/ 15]، رقم: 6935، 23/ 11].

قال أبو حاتم[1] عن الأصمعي[2] رحمه الله: يقول ثمانية رجال وثماني نسوة، ولا يقال ثمان.

وأما قول من قال: لها ثنايا أربعٌ حسان.... وأربع وهي لها ثمان.

فقد أنكره، يعني الأصمعي، وعلى هذا وقع في شرح "الجامع الصغير" صلاة الليل إن شئت كذا، وإن شئت ثمان أخطاء وعذرهم في هذا أنهم لمّا رأوه حالة التنوين بلا ياء ظنّوا أن النون متعقبا الإعراب فأعربوا وهو من الضرورات القبيحة فلا يستعمل حالة الاختيار.

في "الخلاصة": ((رجل شرع في أربع ركعات تطوعا، ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانًا، وهو قولهما.

وفي القياس: تفسد، وهو قول محمد رحمه الله.

ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين، الأصح أنه تفسد استحسانا وقياسا))[3].

ولم يذكر الإمام السرخسي رحمه الله: إنه إذا لم يقعد، وقام إلى الثالثة، هل يعود؟ وذكر الإمام الصفّار رحمه الله في نسخته من الأصل: إنه لو لم يقعد حتى قام إلى الثالثة، على قياس قول محمد رحمه الله يعود ويقعد، وعندهما لا يعود، ويلزمه سجود السهو، والأربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع، والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله.

---

(1) أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ابن مهران الحافظ وهو أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، قال النسائي: ثقة، وتوفي في شعبان وله اثنان وثمانون سنة وكانت وفاته سنة سبع وسبعين ومائتين. [الوافي بالوفيات، 1/ 226].

(2) أبو سعيد الباهلي الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن أصمع: إمام في النحو واللغة والأشعار والأخبار والملح وكان متحرزا في التفسير وأما في غيره فمتسامح، مات سنة 210، وولد سنة 125. [الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة/ عدد الأجزاء/ 1 دار النشر/ جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – 1407 الطبعة: الأولى تحقيق: محمد المصري 1/ 340].

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 74.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان، في الاستحسان لا تفسد صلاته عنده، وهو المأخوذ، وأجناس هذه المسائل سيأتيك في مسائل التراويح إن شاء الله.

في "الكبرى": رجلٌ ترك سنن الصلوات الخمس، إن لم ير التسنين حقا فقد كفر؛ لأنه ترك استخفاف، وإن رأى السُّنن حقًّا.

منهم من قال: لا يأثم والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك.

رجلٌ ترك السنن؛ إن تركها بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر تهاونًا بها فلا، ويسأله الله تعالى عن تركها؛ لقوله ﷺ: ((من تهاون بالآداب حرم السنن، ومن تهاون بالسنن حُرم الفرائض، ومن تهاون بالفرائض حُرم الآخرة))[1].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: روي عن محمد بن الحسن رحمه الله كان في السفر يصلي الفرائض، والوتر، وركعتي الفجر.

في "الخلاصة": ((ولو صلى ركعتين في الليل، فإذا الفجر طالع.

عن ابن المبارك[2] رحمه الله: إنه ينوب عن ركعتي الفجر.

وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: إنه لا ينوب[3] وهو الأصح))[4].

وفي متفرقات شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: في رجل صلّى أربع ركعات في

---

(1) لم أجد من خلال بحثي المذكور أعلاه حديثا لرسول الله وإنما وجدته قولا مأثورا للتابعي عبد الله بن المبارك رحمه الله "قال عبد الله بن المبارك: من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة...". [أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي - بيروت - ط2، تحقيق: محمد حامد الفقي، 2/ 381].

(2) عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين، ولد سنة ثماني عشرة ومائة أو بعدها بعام وأفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا، مات ابن المبارك بهيت في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة رحمه الله تعالى. [الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 274].

(3) الحصفكي، الدر المختار، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1386، الطبعة: الثانية، 2/ 15. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 100.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 91.

الليل، فتبيّن أن الركعتين الأخريين صلّى بعد الفجر ينوب[1] عن ركعتي الفجر عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وبه يفتي.

في "الجامع الصغير الحسامي": وإذا سهى عن السلام في الظهر، حتى قيد الخامسة بالسجدة وضمّ إليها أخرى؛ ليصير الركعتان نفلا، هل تنوبان عن سنة الظهر؟ الصحيح أنه لا تنوبان؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة.

ومن انتهى إلى الإمام في الفجر، إن خاف فوت إحدى الركعتين، يصلي الركعتين الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل.

وإن خاف فوتهما، دخل مع الإمام بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح.

إنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، في تقديمهما على الركعتين وتأخيرهما عنهما، وكذلك سنة الفجر.

رجل أتى مسجدا قد صلّى فيه أهله، لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت، يريد به إن كان الوقت مُتسعًا، وإذا ضاق ترك من المشايخ من قال: أراد بقوله لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة.

التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر؛ لأنّ سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيدٌ معروفٌ، وهو قوله ﷺ: ((من ترك أربعا قبل الظهر لم ينله شفاعتي))[2].

---

(1) يحتسب، في ب، ج.

(2) لم أعثر على الحديث المذكور أعلاه غير أني وجدته بلفظ آخر، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة)). [صحيح البخاري، باب: الركعتين قبل الظهر، رقم 1110، 4/ 367].

وكذلك حديثا آخر في هذا الباب وهو، عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه فقيل له ما هذا الجزع قال إني سمعت أم حبيبة يعني أخته تقول: ((قال رسول الله ﷺ: من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرم الله لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن)). [مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب، باب: باقي مسند الأنصار، رقم 26807، 6/ 2958].

تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومنهم من قال: لا بل أراد به الكلّ، والإنسان متى صلّى المكتوبة وحده من غير جماعة لا بأس بأن يأتي بسنة الفجر والظهر، ولا بأس بأن يتركها؛ لأن النبي ﷺ لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبة بالجماعة، فإذا أتى بهما إذا صلى وحده لا يكون هذا إستسنانًا بسنة النبي ﷺ، والأول أصح، والأخذ به أحوط.

في "الجامع الصغير الحسامي"[1]؛ لأنّ السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن في المكتوبة، وقبلها لقطع طمعِ الشيطان عن المصلّي، فيقول: إنه لما لم يطعني بترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه، والمنفرد إلى ذلك أحوج.

هـ[2]، والأولى ألا يتركها في الأحوال كلها؛ لكونها مكملات للفرائض، إلا إذا خاف فوت الوقت.

في "الذخيرة": ((الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع [99/ أ]، هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت[3] الظهر[4] باقيًا؟ فقد اختلف المشايخ:

بعضهم قال: لا يقضيها وعامّتهم على أنه يقضيها، وهكذا روي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد وهو الصحيح فقد روت عائشة أن رسول الله ﷺ: ((إذا فاته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر))[5].

---

(1) الخاني، في أ. الخافي، في ب.

(2) ويراد به كتاب الهداية للمرغيناني.

(3) الوقت، في ب.

(4) ساقطة من ب.

(5) عن عبد الله بن شقيق [أن النبي ﷺ كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلّاها بعد الظهر]. تقال أحمد: يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني يروون حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق: [سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ]، أي فليس هذا فيه.

مسائل الإمام أحمد في إعلال الحديث، الباب: المطلب السادس موقف الإمام أحمد، 2/ 866 – برواية أبي داود رقم 1876، ص392. [المؤلف: بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث الناشر: وقف السلام الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ – 2005م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية].

كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها (بعد الركعتين) بعد الظهر. تخريج السيوطي (هـ) عن عائشة.

ثم اختلف العامة فيما بينهم إن هذا يكون سنة أو نفلا مبتدأ.

بعضهم قالوا: يكون نفلا وهكذا روي عن أبي حنيفة ﷺ.

وبعضهم قالوا: يكون سنة وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد ﷺ، وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله وهو الأظهر فإنّ عائشة ﷺ أطلقت اسم القضاء حيث قالت قضاها بعد الظهر))[1].

في "النصاب": وإن قطع سنة الظهر على رأس الركعتين أو الثالثة وشرع في الفريضة قال: يلزمه قضاء الأربع وهو الأصح؛ لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض.

في "الشامل البيهقي": رجل دخل المسجد فصلّى من صلاة الغداة ركعة، ثم أقام المؤذن قطعها؛ لأنه قادرٌ على إحراز فضيلة الجماعة بالقطع؛ لأنّ المؤدي يقبل الرفض، وكذلك إن ركع في الثانية؛ لأنه ما لم يقيد بالسجود لا حكم لها سوى الركعة الأولى، فلو قيّد الثانية بالسجدة أتمّها؛ لأنه أتى بأكثر الصلاة وله حكم الكلّ وخرج عن العهدة؛ لأنه لا تطوع بعد الفجر.

والمكث معهم بلا صلاة من سوء الأدب، أما المغرب، إن صلى وقام إلى الثانية وركع قطعها؛ لأنه لو قيد بالسجدة لا يمكنها القطع؛ لإتيانه بالمُعظَم، وإن سجد في الثانية أتمها، ولا يدخل معهم؛ لأنّ التطوع بثلاث ركعات غير مشروع، فإن دخل فهو مسيء ولزمه أربع ركعات، هكذا روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي الدرداء[2] ﷺ أجمعين: من أدرك مع الإمام الركعة الثانية من المغرب، يقضي الأولى والثانية، ويجلس في كل ركعة؛ لما روي ((أن مسروقا[3] وجندبا[4] ﷺ أدركا ركعة

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 164.

(2) عامر بن ثعلبة يقال هو اسم أبي الدرداء. [أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، 3/ 577].

(3) مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمداني، سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروق ﷺ وأسلم أبوه الأجدع ولقي مسروق ﷺ عمر بن الخطاب فقال له ما اسمك فقال مسروق بن الأجدع فقال الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن فثبت ذلك عليه. [أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1399 - 1979، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، رقم 380، ج3: ص24].

(4) جندب بن عبد الله الوالبي كوفي تابعي ثقة. [أبو الحسن العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، =

من المغرب، فقضى مسروق على هذا الوجه، وجندب لم يقعد في الثانية، فقال ابن مسعود ﷺ كلاهما جائزان، وما فعله مسروق أحبّ إلي.

في "الكبرى": من أراد أن يصلّي التطوع بنيّة الخصوم لا ينبغي أن يفعل؛ لأنّ نيّة الخصوم لا تفيد؛ لأنه إذا صلى لوجه الله تعالى، فإن كان لم يجر بينه وبين خصمه عفو أخذ من حسناته ودفع في الآخرة نوى أو لم ينو، وإن لم يكن له خصمٌ أو كان جرى بينه وبين خصمه عفوٌ لم يدفع إليه من حسانه نوى أو لم ينو.

ي، قوله: (والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين)

اختلف العلماء في القراءة في الصلاة على خمسة أقوال:

قال أبو بكرٍ الأصم[1] وهو إمام بغداد: إن القراءة في الصلاة ليست بفرض في الركعات كلها.

وقال الشافعي رحمه الله: فرض في الركعات كلها[2].

وقال زفر رحمه الله [والحسن البصري][3] رحمه الله: [القراءة فرضٌ في الركعة الواحدة.

وقال مالك ﷺ القراءة فرض في ثلاث ركعات.

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم أجمعين][4]: القراءة فرضٌ في الركعتين على[5]

=

نزيل طرابلس الغرب، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية ط1، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، رقم 231، 1/ 272].

(1) أبو بكر الأصم: عبد الله بن يزيد بن هرمز الفقيه أحد الأعلام روى عن جماعة من التابعين. تفقه عليه مالك وصحبه مدة وحكى عنه فوائد قال مالك كنت أحب أن أقتدي به وكان قليل الكلام قليل الفتيا شديد التحفظ كثيرا ما يفتي الرجل ثم يبعث من يرده ثم يخبره بغير ما أفتاه قال وكان بصيرًا بالكلام يرد على أصول الأهواء كان من أعلم الناس بذلك. [شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. دار الكتاب العربي لبنان/ بيروت. ط1، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، 8/ 157].

(2) الشافعي، الأم، 7/ 219.

(3) ساقط من ب.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

(5) غير، في أ، ج.

عين وله أن يقرأ في أي الاثنتين شاء، والأفضل أن يقرأ في الأوليَين[1] من دون الأربع والثلاث وفيما زاد على ذلك فهو مخيّرٌ، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت؛ فإن سبّح في الأخريين بثلاث تسبيحات في كلّ ركعة ولم يقرأ القرآن أجزأه، رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ.

هـ: ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب وحدها؛ لحديث أبي قتادة[2] ﷺ ((أن النبي ﷺ قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب))[3] وهذا بيانُ الأفضل هو الصحيح؛ لأن القراءة فرض في الركعتين.

قوله: (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر)

أما النفل؛ فلأنّ كلّ شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة؛ ولهذا لا يجب في التحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ولهذا قالوا: يستقيم في الثالثة، وأما الوتر فللاحتياط.

في "**الطحاوي**" يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنّ كلّ شفع من التطوّع والسنن كصلاة على حدة؛ فلو ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع.

في "**العتابية**"[4]: وتكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره؛ لأنه ورد الخبر في مثله،

---

(1) الأولين، في ب، ج.

(2) أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر. [أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، رقم 8311، ج1: ص666].

(3) حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. [صحيح البخاري، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم 734، 3/ 236].

(4) العتابية: العتابي: أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي توفي سنة 586 ست وثمانين وخمسمائة من تصانيفه تفسير القرآن. جوامع الفقه يعرف بالفتاوى العتابية. شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع. شرح الجامع الكبير للشيباني كذا. شرح زيادة =

ولو قرأ في الثانية أكثر من الأولى في الفريضة، وإن كان بقدر آية أو اثنتين لا يكره، وإن كان أكثر يكره، ولا يجب السهو في النفل لا يكره بكلّ حال.

في "السراجية": إذا قرأ في الأولين من التطوعات المعوذتين، وفي الأخريين، تبت، وسورة الإخلاص لا يكره.

(فصل فيما يُستحب في القراءة وما لا يُستحبّ)

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: ثم القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض: يقرأ على التردد[1]، والترسل[2]، والتدبر، حرفا حرفا، وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التردّد والسرعة، وفي صلاة النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم[3] وذلك مباح؛ ألا ترى أن أبا حنيفة ﷺ كان يختم [100/ أ]، القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة.

ألا ترى وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن ذلك إلا بالسرعة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على نظم المصحف وتأليفه، كما نقل عن أنس بن

=

الزيادات للشيباني في الفقه. [البابانى، هدية العارفين، 1/ 46. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 569].

(1) يراد بالترداد ما ذكره صاحب حرز الأماني بقوله:

وَخَيْـرُ جَلِـيسٍ لا يُمَـلُّ حَدِيثُـهُ   وَتَـرْدَادُهُ يَـزْدَادُ فِيـهِ تَجَمُّـلاً

وخير مثل قوله وأغنى كلاهما معطوف على أوثق ولا يمل حديثه صفة خير فهو خير جليس وكيف يمل حديثه وهو أحسن الحديث كما قال سبحانه: (الله نزل أحسن الحديث). [عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، دار النشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض 1/ 17].

(2) وقال تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ [الفرقان، 25/ 32] أي أنزلناه على الترسل، وهو المكث، وهو ضد العجلة، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء، 17/ 106] أي على ترسل. [ابن الجزري، التمهيد في علم التجويد، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف شمس الدين العمري، المشهور بابن الجزري، 1/ 7].

(3) يقيم، في أ.

مالك[1] رضي الله عنه قال: ((كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرؤون القرآن على ترتيبِ المُصحَف))[2].

ويُكرَه التقديم والتأخير في سور القرآن صيانة لترتيبِ المُصحَف عن التغيير.

وقال بعض المشايخ يجوز؛ لأنه قراءة من القرآن وهو قول المتوكل بن عمران[3] رحمه الله لما روي عن النبيّ ﷺ: ((أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[4]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[5]، ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[6]، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[7]، ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾[8] و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾[9]، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[10] والمعوذتين[11])) وحكى أن المتوكل بن عمران[12] رحمه الله صلى عند قتله

---

(1) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. [أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، رقم 565، 1/ 115].

(2) قاله الإمام النووي في كتابه التبيان إذ جاء في هذا الموضوع بما نصه: قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب سواء أقرأ في الصلاة أم في غيرها حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة. [محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، 1/ 358].

(3) من رواة الإمام أبو حنيفة النعمان ومن زهاد خراسان. [تاريخ دمشق، 60/ 103].

(4) الأعلى، 87/ 1.

(5) ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر، 97/ 1].

(6) ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة، 99/ 1].

(7) ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون، 109/ 1].

(8) ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ [العصر، 103/ 1].

(9) ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر، 108/ 1].

(10) ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص، 112/ 1].

(11) سورتي الفلق والناس.

(12) لم أعثر على ترجمة له سوى أنه كان مكاتبا زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله. [تاريخ دمشق، 60/ 103].

ركعتين، وقرأ في الركعة الأولى، بفاتحة الكتاب وآمن الرسول[1] والصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمة؛ لأنه عمل بإجماع الصحابة ﷺ، ولكن يجب السهو بترك هذا الترتيب.

وفي "الفتاوى[2] الحسامية": إذا قرأ الإمام في الركعتين جميعًا آخر سورتين، يكره على قول أكثر المشايخ، وفي الركعة الثانية من وسط سورة أخرى، وسورة قصيرة، كما لو قرأ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[3] في ركعة، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[4] في ركعة لا يكره، أو قرأ آية الكرسي[5] في ركعة، و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾[6] في ركعة لا يكره، وينبغي أن يفتتح القراءة في الصلاة، بآية الرحمة، والنعمة، والجنة، ويختم كذلك؛ ليدلّ على ذلك حسن الفالِ، وحسن الحالِ، وتبشيرًا على صالح الأعمال، والله أعلم.

قال الحجة: أصلحه الله بنوره وأتم نورهُ، تقدمت في المسجد الجامع ببلخ[7]، عمّرها الله بقريب من عشرين سنة ومائة بالناس، فاجتهدت في حفظ التلاوة عن اللحن، وافتتحت بآية الرحمة، والخير، والبركة، وختمت كذلك، وقرأت القرآن بقراءة السبعة، والروايات، ولكني أرى الصواب أن لا يقرأ بالقراءات العجيبة بالأمارات، والروايات الغريبة؛ لأنّ بعض الناس يتعجبون، وبعضهم يتفكرون، وبعضهم يخطئون، وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون، ولعلهم لا يرغبون، فيقعون في الإثم والشقاء.

لا ينبغي للأئمة أن يحملوا القوم إلى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم، وحرمان ثوابهم في عقابهم.

---

(1) البقرة، 2/ 285.

(2) ساقطة، من أ.

(3) سبق ذكرها، البقرة، 2/ 285.

(4) الإخلاص، 112/ 1.

(5) البقرة، 2/ 255.

(6) آل عمران، 3/ 18.

(7) بلخ: مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان. بلخ لها كور ومدائن فتحها عبد الرحمن بن سمرة في أيام معاوية بن أبي سفيان. ومدينة بلخ مدينة خراسان العظمى. [اليعقوبي، كتاب البلدان، 1/ 23].

وذكر في كتاب "المحيط": ((أنه لا يقرأ على رؤوس العوام والجهال وأهل القرى مثل قراءة أبي جعفر المدني[1]، وابن عامر[2]، وعلي بن حمزة الكسائي[3] رحمهم الله صيانة لدينهم، فلعلهم يستخفّون أو يضحكون؛ لأن ذلك عادة الجهّال والسفهاء.

قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ﴾[4] وإن كان كلّ القراءاتِ والرواياتِ صحيحة فصيحة طيبة، ومشايخنا اختاروا؛ قراءة أبي عمرو[5] بن حفص عن عاصم))[6].

---

(1) أبو جعفر المدني هو يزيد بن القعقاع القارئ، مولى أبي الحارث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وتوفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة. [ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، دار النشر: دار الفرقان – الأردن/ عمان – 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، ج1/ ص112].

(2) "ابن عامر الشامي هو عبد الله بن عامر اليحصبي قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ويكنى أبا عمران وهو من التابعين وليس في القراء السبعة من العرب غيره وغير أبي عمرو والباقون هم موال وتوفي بدمشق سنة ثماني عشرة ومائة". [أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان ابن سعيد بن عمرو، التيسير في القراءات السبع، الإمام الداني دار النشر/ دار الكتاب العربي – بيروت – 1404هـ – 1984م]. عدد الأجزاء/ 1 الطبعة: الثانية، 1/ 4].

(3) هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي لقب بالكسائي لأنه كان في الإحرام لابسا كساء قال أبو بكر الأنباري اجتمعت في الكسائي أمور كان أعلم الناس بالنحو وأوحدهم بالغريب وكان أوحد الناس بالقرآن فكانوا يكثرون عليه حتى يضطر أن يجلس على الكرسي ويتلو القرآن من أوله إلى آخره وهم يسمعون منه ويضبطون عنه توفي سنة 189 تسع وثمانين ومائة وقد اشتهر بالرواية عنه أبو الحارث والدوري. [محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار النشر: دار الفكر – لبنان – 1416هـ – 1996م، الطبعة: الأولى، ج1/ ص319].

(4) ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠﴾. [النجم، 53/ 59، 60].

(5) الإمام أبو عمرو بن العلاء البصري: إمام أهل النحو في زمانه، من التابعين، تلقي القراءة في مكة والمدينة والبصرة والكوفة على: الحسن بن أبي الحسن البصري، وأبي جعفر المدني، وحميد بن قيس الأعرج المكي، ويزيد بن رومان المدني، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وغيرهم، وكان علّامة زمانه بالقراءات والنحو والفقه، وكان يختم كل ثلاث ليال. ومن أشهر رواته حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري النحوي المقرئ الضرير، وصالح بن زياد بن عبد الله السوسي. [إحكام الأحكام في تجويد القرآن، 1/ 52].

(6) لم أجده في المحيط.

وذكر في "الملتقط": إنّ المصلي إذا بلغ في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، لا ينبغي أن يقف عند قوله: ﴿إِيَّاكَ﴾، ثمّ سكت، ثمّ قال: ﴿نَعْبُدُ﴾، ثمّ قال: ﴿وَإِيَّاكَ﴾ وسكت، ثم قال: ﴿نَسْتَعِينُ﴾، هذا لا يلزمه، وأما الأولى والأصح أن يصل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، وفي آخر سورة الكوثر ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾[1]، ينبغي أن لا[2] يقرأ مهموز أو مقصور[3] أو لا يرفع الراء في الأبتر بجزم الراء ويقف، ثم قال: الله أكبر، وكان القاضي الإمام السعيد النجيب أبو بكر اليعقوبي[4] رحمه الله، إذا فرغ من القراءة، ويريد أن يكبّر للركوع، فإن كان الختم بالثناء فالوصل بالله أكبر أولى، كقول الله: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ۝١١١﴾[5] يصل، ويقول: الله أكبر، ولو لم يكن ختم السورة بالثناء فالوصل أولى كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾[6] ينبغي أن يقف ويفصل، ثم يقول: الله أكبر، وكقوله: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾[7] يقف، ثم يقول: الله اكبر.

في "الذخيرة": ((ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو آخر سورة، وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى؛ فلا ينبغي أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا بأس به.

هكذا حكى شيخ الإسلام خواهرزادة عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله، وهو رواية عن محمد رحمه الله.

---

(1) ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾. الكوثر، 108/ 3.

(2) ساقطة من أ.

(3) وموصولا، في ب.

(4) أبو مسعود اليعقوبي: أبو مسعود محمد بن عتيق الله السرخسي الصوفي اليعقوبي من أهل سرخس من أولاد الصوفية وكان شيخا صالحا ساكنا سمع مع والده أبي بكر أبا المعالي الموفق ابن علي السرخسي وأبا محمد عبد الله بن الحسن الطبسي الحافظ وغيرهما كتبت عنه شيئا يسيرا بسرخس في النوبة السادسة وتوفي بسرخس في سنة ثلاث وخمسين وخمس مائة. [أبو سعد، التحبير في المعجم الكبير، 2/ 201].

(5) الاسراء، 17/ 111.

(6) الكوثر، 108/ 3.

(7) المسد، 111/ 5.

وفي شرح شمس الأئمّة الحلواني رحمه الله في غير هذه الرواية.

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يكره. وقال بعضهم: لا يكره))[1]، قال رحمه الله: هو الأصح في فتاوى أبي الليث رحمه الله: ولا ينبغي أن يقرأ في كلّ ركعة آية سورة على حدة، فإن ذلك مكروه عند أكثر المشايخ.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأصح إنه لا يكره.

ولو قرأ في ركعة سورة، وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى، وبينهما سورة، هل يترك قراءة هذه السورة، ويقرأ السورة التي بينهما أو يمضي في قراءتهما فالمختار أن يمضي في قراءتها.

في "الجامع الصغير الخاني": ولو قرأ في صلاته خاتمة السورة، ولم يقرأ السورة من أوّلها تكلموا فيه.

قال بعضهم: يكره؛ لأن فيه تغيير نظم القرآن والصحيح أنه لا يكره.

روي عن[2] جماعة[3] من الصحابة ﷺ [101/ أ]، أنهم كانوا يفعلون ذلك، وكذلك لو قرأ خاتمة سورةٍ في ركعة، ثم قام، فقرأ خاتمة سورة أخرى في الركعة الثانية تكلموا فيه، والأصح أنه لا يكره.

في "الخلاصة": ((إن قرأ سورة واحدة في ركعتين، اختلف المشايخ فيه والأصح لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به))[4].

في "تجنيس الملتقط": ولو قال: (أل) فانقطع نفسه، فقال: حمد لله أو قال: حمد لله لا تفسد صلاته، ولو وصل كاف: إياك، بنون نعبد لا يكون خطأ، وكذا لو وصل باء المغضوب بعين عليهم.

في "التهذيب": ولو أراد قراءة الفاتحة، فقال: (أل) فانقطع نفسه، ثم قال: حمد لله، لا تفسد صلاته عند عامة أصحابنا رحمه الله، وكذا في استبدال الإعراب، وعليه الفتوى دفعا للحرج.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 434.

(2) ساقطة من أ.

(3) ساقطة من أ.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 92.

في "الذخيرة": ((مسائل زلة القارئ وهي تشتمل على أنواع:

النوع الأول: في الوقف على غير موضع الابتداء، وهو على وجهين: الأول أن لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو أن يقف على الشرط قبل ذلك الجزاء، ثم ابتدأ بالجزاء، فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾(1) ووقف، ثم ابتدأ بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾(2) ثم ابتدأ: ﴿ٱلْبَرِيَّةِ﴾(3)، ونحو، إن فصل بين النعت والمنعوت، والصفة والموصوف، فقرأ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾(4)، ووقف، ثم ابتدأ بالشكور، لا تفسد صلاته، بإجماع بين علمائنا رحمهم الله.

والوجه الثاني: أن يتغير به المعنى تغيرا فاحشًا، بأن قرأ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾(5)، ووقف، ثم قرأ: ﴿إِلَّا هُوَ﴾(6)، وقرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى﴾(7)، ووقف، وقرأ: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا رحمهم الله، وعند بعض العلماء تفسد، والفتوى على عدم الفساد بكلّ حال؛ لأنّ مراعاة الوقف والوصل والابتداء إيقاع الناس في الحرج، خصوصا في حقّ العوام، والحرج مدفوع شرعا))(8).

في "السراجية": إذا قرأ: ﴿لَآ إِلَٰهَ﴾(9) ووقف، ثم قال: ﴿إِلَّا هُوَ﴾(10) أو قرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾(11)، ثمّ وقف، ثم قال: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾(12) قيل: تفسد صلاته، وبه

---

(1) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾. البينة، 98/ 7.

(2) البينة، 98/ 7.

(3) البينة، 98/ 7.

(4) ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾. [الإسراء، 17/ 3].

(5) آل عمران، 3/ 18.

(6) آل عمران، 3/ 18.

(7) التوبة، 9/ 30.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى النقل من المحيط، 1/ 480.

(9) التوبة، 9/ 31.

(10) ذكرت في الآية التي قبلها.

(11) ذكرت في الآية التي قبلها.

(12) ذكرت في الآية التي قبلها.

أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

وقال القاضي الإمام أبو اليسر، وحسام الدين: لا وعليه الفتوى.

في "النصاب": وإن وقف[1] على[2] بعض الكلمة، ثم استأنف لا تفسد صلاته، وإن غيّر المعنى للضرورة، مثل أن يقول: (أل) فانقطع تفسد، فقال: (حمد لله) أو قال: (حمد لله) فالأصح أنه ما وقع اللغو، إن وصل الثاني لا تفسد، وإن أعاد الكلمة تفسد عند البعض، ولا اعتبار بالوقف في حقّ جواز الصلاة، حتى قال: الأسد البخاري[3] رحمه الله أنه لو قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[4]، ووقف، ثم ابتدأ: ﴿إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾[5] أو قرأ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[6] ووقف، ثم ابتدأ: ﴿إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾[7] لا تفسد صلاته؛ لأنّ الكلام لا يتغير به وعليه الفتوى.

وكذلك لو ترك جميع الوقوف في القرآن لا تفسد الصلاة عندنا.

وفي "فتاوى الحجة"[8]: الأصل إن الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة، ولا يتعلق به قطع الصلاة أينما وقف لا تفسد صلاته؛ لأنه ربّما كان الوقف للاستراحة والضرورة، وكذلك التقديم والتأخير في جميع القرآن أنه لو قرأ: ﴿يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن﴾[9]، ثم وقف.

---

(1) غير، في ب.

(2) ساقطة، في ب.

(3) ويقصد به الأسد أحمد بن إبراهيم الكرابيسي، كناه البيهقي لنا الأسد، محدث روى عن معاذ بن جبل، وقوله البخاري لأنه كان يعيش ومن أهل بخارى. [41- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، أهم مختصرات تاريخ ابن عساكر وأشهرها. طبع لأول مرة في دمشق (دار الفكر 1984م) بعناية طائفة من المحققين، في (29) مجلدًا، رقم 6023، 29/ 320].

(4) ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾. [آل عمران، 3/ 1، 2].

(5) آل عمران، 3/ 2.

(6) آل عمران، 3/ 18.

(7) آل عمران، 3/ 18.

(8) سبقت ترجمته ص69.

(9) الممتحنة، 60/ 1.

ثم قال: ﴿أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾[1] هذا الوقف غير مستحسن، ولكن لا يقطع الصلاة، وهذا على مذهب الفقهاء، وأما على مذهب القراء فإنهم يزعمون أنَّ عددا من الوقوف في القرآن بمواضع معينة.

ولو وقف عندها يقطع الصلاة، وسمعنا[2] أنهم يكفّرون صاحبها، ولكنَّ الكفر إنما يكون بالقصد وهو الاعتقاد الذي يقع في النفس، والضرورة لا يكون للكفر فيه مَدخَل، ولا يقطع الصلاة.

فمن ذلك قوله تعالى: حكاية عن الشيطان، يقول: يوم القيامة للكفار: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم ۖ مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ﴾[3]، فلو وقف عند قوله: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ﴾[4]، قال بعض القراء: يكفر وهذا ليس بكفر؛ لأنَّ الشيطان يكفر من أشرك به والله أعلم.

ومن ذلك: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[5] فلو وقف عند قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾[6] ثم قال: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[7]، قال: القراء يقطع صلاته، وعند الفقهاء: لا تفسد.

نوع آخر في المدّ والتشديد:

في الذخيرة: ((وإذا قرأ في صلاته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[8] بتخفيف الباء، قال بعض العلماء: تفسد صلاته؛ لأنَّ الباء بالتخفيف ضوء الشمس، وكأنه قال: ضوء شمسك نعبد ولو

(1) الممتحنة، 60/ 1.

(2) وسمعت، في أ.

(3) إبراهيم، 14/ 22.

(4) إبراهيم، 14/ 22.

(5) التوبة، 9/ 30.

(6) التوبة، 9/ 30.

(7) التوبة، 9/ 30.

(8) ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة، 1/ 5].

اعتقد ذلك يكفر. فإذا قرأ سهوا تفسد صلاته، والأصح أنه لا تفسد؛ لأنّ هذا قراءة عمرو بن واثلة[1]، وذكر عنه مجاهد[2]، والأصل أن ما كان قراءة، وإن كانت شاذة لا تفسد الصلاة، وعلى هذا الأصل قلنا: لو قرأ عتى حين، مكان، حتى حين، لا تفسد صلاته؛ وهي قراءة عائشة ﵂))[3].

[في "تفسير الزاهد": ولو قرئ سبخا، بالخاء المعجمة، أي سعة يقال، سبخي وطنك، أي وسيعة، وتفسير السبخ، التخفيف يقال، اللهم تسبخ عنه الحمى، أي خففها، أو يقال لما نظائر من القطن عند [102/ أ]، الذي لي السبايخ واحدها سبيحة][4] ولو قرأ ﴿سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾[5]، لا تفسد؛ لأنها قراءة، وإن كانت شاذة.

وإذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب وقال: آمّين بالتشديد، فقد قيل تفسد صلاته، وقيل لا تفسد، على قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن هذه الكلمة، مع المد والتشديد منقولة في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾[6]، وقيل لا تفسد على قولهما أيضًا؛ لأنّ هذه قراءة وعليه الفتوى.

في "الخلاصة": ((ولو ترك التشديد في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾[7]، وفي قوله: ﴿وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٤٥﴾[8]، المختار أنه لا تفسد صلاته، وكذا في جميع

---

(1) عمرو بن وائل، في أ، ج. أبو الطفيل عامر بن واثلة وقيل: عمرو بن واثلة قاله معمر والأول أصح. وقد تقدم نسبه فيمن اسمه عامر وهو كناني ليثي. ولد عام أحد أدرك من حياة رسول الله ﷺ ثماني سنين نزل الكوفة. [أسد الغابة، 1/ 1201. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 2/ 43].

(2) مجاهد بن سعيد بن أبي زينب الأصبحي الجزري سمع عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن الأشتر روى عنه عمرو بن خالد. [محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، 7/ 413].

(3) ينظر: المحيط البرهاني فيه قريبا مما ذكر في المتن، 1/ 480.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من، ب، ج، وهو كلام ليس باللغة الفارسية وليس له معنى مفهوم.

(5) قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾. [المزمل، 73/ 7].

(6) المائدة، 5/ 2.

(7) الفاتحة، 1/ 5.

(8) الأنعام، 6/ 45.

المواضع، وإن كان قول عامة المشايخ، أنه تفسد، وإذا ترك المد، إن كان لا يغير المعنى، بأن قرأ: ﴿أُولَٰئِكَ﴾[1]، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾[2] بترك المد، وإن تغير المعنى، إن قرأ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾[3]، بترك المد، وكذا في قوله: ﴿دُعَاءً وَنِدَاءً﴾[4]، المختار، أنه لا تفسد كما في ترك التشديد))[5].

وفي "النصاب": أيضا المصلي: إذا فرغ من الفاتحة، فقال: آمين بتشديد الميم، تفسد صلاته، وعند أبي يوسف ﷺ لا تفسد؛ لأن في القرآن مثله، وعليه الفتوى.

ولو قال: آمين بغير مد، ولا تشديد لدعاء غيره، تفسد صلاته، وينبغي أن يقول بغير مد، ولا تشديد، وهو اختيار الأدباء وآمين، بالمد دون التشديد، اختيار الفقهاء، فأصله يا آمين، استجب لنا، جعل آمين اسما من أسماء الله تعالى لكن أسقطت الياء، وإذا خلت المد، ولو ترك التشديد والمد، ولم يغيّر المعنى أو غيّر لا تفسد صلاته وعليه الفتوى.

(نوع آخر في اللحن في الإعراب)

في "الذخيرة" ((وهو على وجهين: إما أن لا يغيّر المعنى بأن قرأ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾[6]، أو قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾[7]، برفع التاء أو قرأ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾[8]، بنصب الرحمن، ففي هذا الوجه، لا تفسد صلاته بالإجماع.

(1) البقرة، 2/ 5.

(2) الكوثر، 108/ 1.

(3) البقرة، 2/ 6.

(4) البقرة، 2/ 171.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 62.

(6) الحجرات، 49/ 2.

(7) الحجرات، 49/ 3.

(8) طه، 20/ 5.

وإن غير المعنى بأن قرأ: قل ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾[1]، بنصب الواو ورفع الميم، أو قرأ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١﴾[2] بنصب الميم ورفع الباء، أو قرأ: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[3] برفع إبراهيم ونصب الرب، أو قرأ: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾[4] بنصب الجيم، أو قرأ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[5] بكسر الكاف والتاء، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم، لا تفسد صلاته وهكذا روي عن بعض أصحابنا، وهو الأشبه؛ لأن اعتبار الصواب إيقاع الناس في الحرج، والحرج مدفوعٌ شرعًا، في "الخلاصة" وبه يفتى))[6].

في "النصاب": وعن أبي حنيفة ومحمد ﷺ فيمن قرأ: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾[7]، لا تفسد صلاته؛ لأن الابتلاء من العبد بالسؤال وإظهار الحاجة والصحيح أنه تفسد؛ لأن إظهار الحاجة لا يسمى ابتلاء.

وذكر في "الفوائد"[8]: أنه لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم رجع وقرأ صحيحًا.

قال: عندي صلاته جائزة، وكذلك الإعراب: لو قرأ النصب مكان الرفع أو الرفع مكان النصب أو الخفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته وبه يفتي.

نوع آخر في الألثغ: وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة.

---

(1) الحشر، 59/ 24.

(2) طه، 20/ 121.

(3) البقرة، 2/ 124.

(4) الناس، 114/ 6.

(5) التوبة، 9/ 43.

(6) ينظر: المحيط البرهاني، قريب مما في نقل الشارح، 1/ 482.

(7) البقرة، 2/ 124.

(8) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو: أبو عبد الله الشيخ جمال الدين: محمد بن عبد الله المعروف: بابن مالك الطائي الجياني النحوي المتوفي: سنة 672، اثنين وسبعين وستمائة وهو مجلد لخصه من: مجموعته المسماة: (بالفوائد) وهو: كتاب جامع لمسائل النحو بحيث لا يفوت ذكر مسألة من مسائله وقواعده ولذلك اعتنى العلماء بشأنه فصنفوا له شروحا منها: شرح: المصنف وصل فيه إلى: باب مصادر الفعل. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 406].

في "الذخيرة": ((ولو قرأ مكان الراء الياء، فيقرأ اليحيم مكان الرحيم، وما أشبه ذلك، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك؛ فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف [يتخذ تلك إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يترك قراءتها وإن كان فيه تبديل وإن كان يجد آيات ليست فيها تلك الحروف][1]، فقرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف، هل تجوز صلاته؟ ذكر في بعض النسخ زلة القارئ: إن فيه اختلف المشايخ، والصحيح لا تجوز صلاته؛ لأنه تكلّم بكلام النّاس مع قدرته أن لا يتكلم، ومثل هذا يوجب فساد الصلاة، وذكر في بعض النسخ: والقياس أن لا تجوز صلاته؛ وفي الاستحسان يجوز وبالقياس نأخذ. وإن كان لا يجد آيات فيها تلك الحروف.

وقال بعض المشايخ: يسكت ولا يقرأ، ولو قرأ تفسد صلاته.

وقال بعضهم: يقرأ ولا يسكت، ولو سكت تفسد صلاته.

قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل. أن هذا الرجل إذا كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها، فصلاته جائزة؛ لأنه عاجز. وإن ترك جهده فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر.

وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته، إلّا أن يكون الدهر كله في تصحيح عمره، وإنه مشكل عندي؛ لأنّ ما كان خِلقة فالعبد لا يقدر على تغييره[2].

نوع آخر:

في ذكر حرف مكان حرف، وفي وصل حرف كلمة إلى حرف كلمةٍ أخرى، وتقديم حرفٍ على حرفٍ إذا ذكر حرفا مكان حرف؛ إن كان لا يخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن لا تفسد صلاته، [وإن كان لا يوجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن][3]

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) تغيره، في ب، ج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

[103/ أ]، فإنَّ مع موافقة في المعنى[1] لا تفسد صلاته عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله.

وإن كان مع مخالفة في المعنى: فالقياس أنه تفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ، واستحسن بعض مشايخنا وقالوا بعدم الفساد وللضرورة في حق العوام خصوصًا للعجم، وشرح هذا في الأصل، ينظر هذا في الحروف المتقاربة في المخرج، أما في الحروف المتباعدة في المخرج وقد تغير المعنى نحو أن يقرأ: {تبشرك} مكان ﴿نُبَشِّرُكَ﴾[2]، بالتاء تفسد صلاته.

والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل: أن الكلمة مع حروف البدل؛ إذا كان لا يجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد، أو بينهما قرب المخرج يجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى.

فعلى هذا: لو قرأ: {فأمّا اليتيمَ فلا تكْهرْ}[3] بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف من القاف ومخرجهما واحد))[4].

في "النصاب": ولو قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ أو ﴿الضَّالِّينَ﴾ بالظاء تفسد بالقياس عند محمد ابن الأزهري[5]، وأبي مطيع بن أبي حفص الكبير رحمهم الله؛ لأنه يخالف القرآن لفظًا ومعنى، وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول محمد بن سلمة؛ لأنَّ عند قرب المخرج للناس فيه بلوى خصوصًا للعجم وقلَّ ما يضبط فيؤخذ بالسعة وهو أقرب إلى الصواب.

---

(1) [لا يوجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن فإن مع موافقة في المعنى] العبارة وجدت مكررة في [أ] وأراها زائدة في هذا الموضع.

(2) قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ۝٥٣﴾ الحجر، 15/ 53.

(3) قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ الضحى، 93/ 9.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 457 – 458.

(5) الصريفيني: إبراهيم بن محمد بن الأزهري، الفقيه، المحدث، الحافظ أبو إسحاق. ويلقب تقي الدين. نزيل دمشق. [ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 1/ 275. الخطيب، تاريخ بغداد، 2/ 258].

في فتاوى الحجة: ولو قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظاء و﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾ بالظاء أو الذال أو الدال.

قال أبو مطيع رحمه الله: تفسد وتابعه كثيرٌ من المشايخ؛ لأن الظاء غير الضاد فصار كأنه قرأ حرفًا آخر.

وقال محمد بن سلمة رحمه الله: جازت صلاته؛ لمكان الضرورة والبلوى ومشابهة بين الحرفين لفظًا.

قال المصنف رحمه الله: سمعت الشيخ الإمام الحافظ سيد القراء أبا نصر المقرئ[1]: من أراد أن يقول الضاد فليقل برأس لسانه، إما بطرف الأيمن من الشفتين أو بطرف الأيسر وبالأيسر أصح.

ومن أراد أن يقل الظاء فليقل بلسانه مع ضمن الأسنان ولا يخرج رأس لسانه، فإذا قال: مكان الضاد ظاء، اختلف المشايخ فيه: فينبغي في حق الفقهاء.

ومن يعرف الفرق بقول أبي مطيع رحمه الله: بإعادة الصلاة، ويفتي في حق العوام بقول محمد بن سلمة رحمه الله: اختيار الاحتياط في موضعه وبالرخصة في موضعها.

في "الخلاصة" ((إذا وصل حرف كلمة بحرف كلمة أخرى، نحو إن قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[2]، وصل الكاف بالنون، و﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[3]، وصل الباء في العين أو سمع الله لمن حمد، وصل الهاء من الله باللام فالصحيح أنه لا تفسد صلاته، وكذا إذا

---

(1) أبو نصر الكركانجي: محمد بن أحمد الإمام المقرئ، الأستاذ صاحب أبي الحسين الدهان مقرئ أهل مرو في عصره قال أبو سعد السمعاني له مصنفات كثيرة ككتاب المعول وكتاب التذكرة وكان زاهدا ورعا عابدا، ولد سنة تسعين وثلاثمائة تقريبا ومات سنة إحدى وثمانين وقيل سنة أربع وثمانين وأربعمائة. [أبو عبد الله الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1404 تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس عدد الأجزاء/ 2: ج1: ص439].

(2) الفاتحة، 1/ 5.

(3) الفاتحة: 1/ 7.

تعمد ذلك، وكذا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾[1]، ولو قرأ: ﴿غُثَاءً أَحْوَى ۝﴾[2] لا تفسد صلاته هو المختار))[3].

في "النصاب": ولو قرأ في الصلاة: {أحوالها} مكان قوله: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا ۝﴾[4] لا تفسد صلاته وهو الأصح؛ لتقارب المعنى.

في الذخيرة: ((إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح أنه لا تفسد صلاته؛ لأنّ فيه بلوى العامة))[5].

(نوع آخر في ذكر كلمة مكان كلمة)

في "الخلاصة": ((الكلمة التي قرأها مكان كلمة، إن لم تكن في القرآن، وهما لا يقرّبان معنى نحو أن يقرأ: {وعدا علينا إنّا كنّا غافلين}، مكان ﴿فَاعِلِينَ﴾ أو قرأ: إن ربكم الشيطان، والشيطان على العرش أو رابعهم، ربهم، ونحوها؛ مما لو اعتقد يكفر عند مشايخنا تفسد.

وقال بعضهم على قياس قول أبي يوسف رحمه الله: إنه تفسد.

ومحمد بن مقاتل الرازي رحمه الله كان يقول: إنه تفسد.

ولو قرأ: أفرأيتم ما تخلقون، مكان تمنون، تفسد، ويجب أن لا تفسد، والأظهر، هو الفساد.

ولو قرأ: ذق {إنك أنت العزيز الحكيم}، مكان ﴿الْكَرِيمُ﴾، لا تفسد، ذكره النسفي رحمه الله، يعني أنت الحكيم في زعمك، وقيل: تفسد وبالأول يفتى))[6].

في "الظهيرية": وإن قرأ في صلاته مكان قوله: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾، {أولئك أصحاب النار} أو قرأ: {إن الكافرين في جنات النعيم}، مكان ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ

(1) النصر، 110/ 1.

(2) الأعلى، 87/ 5.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 63.

(4) الزلزلة، 99/ 5.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 489.

(6) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 64.

﴿وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾﴾[1]، أو قرأ: {ألا إن حزب الله هم الكافرون}، مكان ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾، أو قرأ: {هم شر البرية}[2] مكان ﴿خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾[3] تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا تفسد إلا أن يتعمّد به، وبه قال: ابن مقاتل، وابن المبارك، وأبو نصر، وأبو جعفر رحمه الله، وجعلوا ذلك، كأنه انتقل من آية إلى آية.

وقيل: بأنه تفسد؛ لأنه خلاف ما أخبر الله تعالى، به قال ﷺ: والصحيح عندي: أنه إذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلاته، وإن كان موصولاً تفسد.

وفي نوادر محمد بن مقاتل رحمه الله: لو أنّ رجلا يصلي فقرأ وأخطأ: المرسلينَ، والمنذرينَ، مكان المرسلين، والمنذرين، أو يختم آية رحمة، بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة وما أشبه ذلك خطأ أو غلطا لم تفسد [104/ أ]، صلاته؛ فإن ذكر في صلاته فليعد إلى ذلك الموضع وليقرأه على الصحة.

في "المحيط": ((في ذكر آيةٍ مكان آيةٍ، يجب أن يعلم بأنّ المتأخرين رحمه الله اختلفوا في هذا الفصل: منهم من قال، يجوز على كلّ حالٍ؛ لأنه قارئ بالآيتين جميعًا، والآية منفصلة عن الآية، بخلاف الكلمة، ومنهم من فصّل تفصيلا.

وقال: إن وقف على الآية وقفا تامًا، ثم ابتدأ بآية أخرى لا تفسد صلاته، وإن تغيّر المعنى نحو أن يقرأ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾[4]، ووقف وقفا تامًا، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴿٤﴾﴾[5]؛ لأنّ هذا الانتقال من سورة إلى سورة، والكلّ قرآنٌ، وأما إذا لم يقف، ووصل الآية هذا، لا يتغيّر به المعنى، نحو أن يقرأ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾[6]، ثم قرأ بدون الوقف: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ

---

(1) الطور، 52/ 17.
(2) البينة، 98/ 6.
(3) البينة، 98/ 7.
(4) التين، 95/ 1 - 3.
(5) البلد، 90/ 4.
(6) عبس، 80/ 40، 41.

ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾[1]، أو قرأ: إنّ الذين آمنوا وعملوا الصلحات فلهم، جزاءً الحسنى[2]، فلا تفسد صلاته.

أما ما تغير به المعنى بأن قرأ: وجوه يومئذ عليها غبرة، ترهقها قترة، أولئك هم المؤمنون حقا. قال عامّة أصحابنا رحمهم الله: تفسد صلاته؛ لأنّ هذا ليس بقرآن لأنّه إخبار بخلاف ما أخبر به الله تعالى وليس بذكر، وبعض أصحابنا رحمهم الله قالوا: لا تفسد صلاته؛ لأنّ في هذا البلوى العامة فلا يحكم بالفساد ويجعل كأنّه وقف على الآية الأولى، ثم انتقل إلى الأخرى))[3].

ي، قوله: (من دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها)

يريد به أن يقضي ركعتين لا غير نوى بالتحريمة ركعتينِ أو أكثر وهذا في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله ثلاث رواياتٍ:

في روايةٍ: يلزمه قضاء جميع ما نوى عند التحريمة وإن كانت مائة ركعة.

وفي روايةٍ: يلزمه قضاء ثماني ركعات، وفي روايةٍ، يلزمه أربع ركعات[4].

قوله: (فإن صلى أربع ركعاتٍ وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين)

يريد به إذا قام إلى الثالثة ثم أفسدها، ولو كان قبل القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيءٌ، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله، يلزمه قضاء ركعتين[5].

الأصل في هذه المسألة، أن الشفع الأول متى فسد بترك القراءة لا يرفع التحريمة ولا يوجب فساد الشفع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله يرفع التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني.

---

(1) النساء، 4/ 151.

(2) الكهف، 18/ 88.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 473.

(4) انظر: المبسوط، 1/ 159. الهداية: 1/ 455. الجوهرة النيرة: 1/ 94. اللباب: 1/ 75.

(5) انظر: الهداية: 1/ 455. الجوهرة النيرة، 1/ 94. فتح القدير: 1/ 455.

وأصل آخران الشفع الأول إذا فسد بترك القراءة؛ فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام حتى يأتي بركعة كاملة بالقراءة؛ في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف رحمه الله يلزمه القضاء بمجرد القيام، وأجمعوا أن الشفع الأول إذا صح فالشفع يلزمه بمجرد القيام[1].

فيفرغ من هذين الأصلين ثماني مسائل:

الأول[2] رجل صلى أربع ركعات تطوعًا، ولم يقرأ فيهن[3] شيئا، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله يجب عليه قضاء ركعتين، أما على قول محمد؛ فلأن التحريمة قد ارتفعت بفساد الشفع الأول بترك القراءة، فلا يكون شارعا في الشفع الثاني، وأما على قول أبي حنيفة التحريمة لم تفسد، إلا أنه لما فسد الشفع الأول بترك القراءة، فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام ما لم يأت بركعة كاملة بالقراءة ولم يوجد، وأما على قول أبي يوسف يجب عليه قضاء أربع ركعات؛ لأن الشفع الأول، وإن فسد بترك القراءة، فالشفع الثاني يلزمه بمجرد القيام.

والثانية: إذا قرأ في إحدى الأوليين لا غير؛ فعندهما يجب عليه قضاء ركعتين، وعند أبي يوسف رحمه الله قضاء أربع ركعات[4].

والثالثة: إذا قرأ في إحدى الأخريين لا غير؛ فعندهما يقضي أربع ركعات، وعند محمد رحمه الله يقضي ركعتين[5].

والرابعة: في الأوليين لا غير.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع: 2/ 10. الهداية: 1/ 457، 458. تبيين الحقائق: 1/ 174. العناية: 1/ 457.

(2) الأولى، في ب، ج.

(3) في هذه، في ب.

(4) قال السرخسي في المبسوط 1، م 161: "والسابع: إذا قرأ في احدى الأوليين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله عليه قضاء أربع ركعات، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قضاء ركعتين؛ لأنه لم يؤكد الشفع الثاني بالقراءة في ركعة منها".

(5) وصحح السرخسي 1/ 470، النسبة بقوله: "والثامن إذا قرأ في إحدى الأخريين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات وعند محمد عليه قضاء ركعتين وهو الأصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لم يؤكد الشفع الأول بالقراءة فلا يصح شروعه في الشفع الثاني".

والخامسة: إذا قرأ في الأولين وإحدى الأخريين.

والسادسة: إذا قرأ في الأخريين لا غير.

والسابعة: إذا قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين.

ففي هذه المسائل الأربع: يجب عليه قضاء ركعتين بالإجماع إلا أنّ في المسألتين [الأولين المقضي هما الأخريان] وفي المسألتين الأخريين هما الأوليان، ثم الأخريان تكونان صلاة عندهما، وعند محمدٍ رحمه الله لا تكونان صلاة.

والثامنة[1]: إذا قرأ في إحدى الأولين وإحدى الأخر[105/ أ]، يين فعليه قضاء أربع عندهما، وعند محمد رحمه الله، قضاء ركعتين[2].

م، قوله: (فإن صلى)

((ذكرَ المُسبَّب وأراد به السَّبَب))[3].

ي، قوله: (ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة شاء)

سواءٌ افتتح الصلاة وهو متوجه إلى القبلة أو إلى غير القبلة.

وقال بعضهم[4] يفتتح الصلاة متوجهًا إلى القبلة، ثم يحول رأس دابته إلى حيث شاء، وهذا غير سديد.

في "**الشامل للبيهقي**": ولا يمنعه نجاسة السرج، ويجعل سجوده أخفض من الركوع، هكذا روي أنّ النبي ﷺ خرج إلى خيبر وصلّى على دابة ونجاسة السرج دون نجاسة الدابة[5] وقد عفى عنه ذلك تخفيفا كذا هنا.

---

(1) والثانية، في ب، ج.

(2) تراجع هذه المسائل بتفاصيلها في كل من: السرخسي، المبسوط، 1/ 160، 161. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 174، 175. الجوهرة النيرة، 1/ 94، 95. فتح القدير، 1/ 458، 459.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص546. المخطوط رقم [59/ أ].

(4) والثانية، في ب، ج.

(5) عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال: "كان رسول الله ﷺ يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع". قوله: يجعل السجود أخفض... إلخ هذا المرفوع يرد على =

م، ((التقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز في المصر أيضًا))(1).

في "التهذيب": ولو كان في الطريق طينٌ وماءٌ لا يقدر على النزول: يصلي الفرائض على الدابة بالإجماع أيضا، المعذور إن أمكنه إيقاف الدابة، يوقف بالإيماء، ولو لم يوقف، لا يجوز وكذا لو أمكنه النزول ينزل ويصلي بالإيماء، إذا لم يقدر على السجود، وإذا صلّى على عجلة لا تسير جاز بخلاف البعيرِ القائم.

في "المحيط": ((فصلٌ: في بيان الأماكن التي يؤتى فيها بالسنن:

يجب أن يُعلم بأنَّ السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما الرجل في بيته فإن لم يفعل، فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فإن لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام يصلي(2) في المسجد، فإن لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج، وإن كان المسجد واحدًا فخلف أسطوانة ونحو ذلك.

ويكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهة، أن يصلي في الصف مخالطًا للقوم وهذا كلّه إذا كان الإمام والقوم في الصلاة، فأما قبل الشروع في الصلاة، إذا أتى بهما في المسجد في أي موضعٍ شاء لا بأس.

=

ابن دقيق العيد في قوله: الحديث يدل على الإيماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا: يكون السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه (انظر فتح الباري 2/ 574). انتهى. نقله الحافظ عن ابن حجر تحت ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يومئ. فظاهر قوله: والفقهاء إلى آخره يدل على أنه لم يجد نصا في ذلك مرفوعا ونص آخر وهو ما أخرجه الترمذي (في باب الصلاة على الدابة حيثما توجهت 1/ 182) عن جابر وقال: حسن صحيح بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. [الموطأ رواية محمد بن الحسن، باب: الصلاة على الدابة في السفر، رقم: 212، 1/ 312].

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص548. المخطوط رقم [59/ أ].

(2) ساقط من أ.

فأما السنن التي بعد الفرائض:

فلا بأس به بالإتيان بها في مسجد؛ في المكان الذي يصلي فيه الفرائض، والأولى أن يخطُوَ خطوة أو خطوتين والإمام يتأخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة))[1].

في "الجامع الأصغر"[2]: إذا صلّى المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء، وإن كان لا يخاف فالأفضل أن يصلي في بيته كقوله ﷺ: ((خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة))[3].

وفي "شرح الآثار للطحاوي" رحمه الله: إنّ الركعتين بعد الظهر، والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد.

فأما ما سواهما فلا ينبغي أن يصلي في المسجد وهذا قول البعض.

والبعض يقولون: التطوع في المسجد حسنٌ وفي البيت أفضل وبه كان يفتي الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله، فكان يتمسك بقوله ﷺ: ((نوّروا بيوتكُمْ بالصلاةِ ولا تجعلوها قبورًا))[4].

وكان يقول: جميع السنن والوتر لرسول الله ﷺ في بيته.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 164.

(2) السمرقندي: محمد بن الوليد أبو علي السمرقندي الحنفي توفي بعد سنة 450 خمسين وأربعمائة. من مصنفاته الجامع الأصغر في الفروع. مجموع الفتاوى وغير ذلك. [الرومي الحنفي، هدية العارفين، 6/ 71].

(3) قوله والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروى عن رسول الله ﷺ انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. [العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب: كتاب الصلاة، رقم، 259، 1/ 203].

(4) ورد الحديث بلفظ آخر، عن نافع عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا " تَابَعَهُ عبد الْوَهَّابِ عن أَيُّوبَ. [صحيح البخاري، باب: التطوع في البيت، رقم 1131ج1: ص398].

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلاة:

إن من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء؛ فإن شاء صلى التطوع في المسجد، وإن شاء رجع وتطوع في منزله.

في "الفتاوى" رحمه الله: ولو صلى ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر، واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل فإنّه يعيد السنة، إما بأكلٍ لقمة أو بشرب لا تبطل السنة.

في "تجنيس الملتقط": نوعٌ في صلاة الحاجة عن ابن عمرٍ ﷺ يرفعه: ((من صلّى بعد العشاء صلاة الحاجة أربع ركعاتٍ كنّ له مثلهنّ من ليلة القدر))[1].

وفي الحديث المرفوع: ((يقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحدٌ مرة، وآية الكرسي ثلاث مراتٍ.

وفي الثانية: فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد مرة، وقل أعوذ برب الفلق مرة؛ وقل أعوذ برب النّاس مرة.

وفي الثالثة والرابعة: كذلك كنّ له مثلهنّ من ليلة القدر))[2].

قال كثيرٌ من مشايخنا رحمهم الله: صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.

في "خزانة الفقه"[3]: سنة العشاء على ثلاث مراتبٍ: مشروع، وحسن، وأحسن.

---

(1) ورد الحديث من غير ذكر لصلاة الحاجة وهو ما جاء من حديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: {من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء، كان كمثلهن من ليلة القدر}. [مصنف ابن أبي شيبة، الباب: الجزء الثاني، رقم: 4، 2/ 240. العسقلاني، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، باب: النوافل، 3/ 198].

(2) ورد الحديث بلفظ آخر، حديث ابن مسعود " في صلاة الحاجة التي عشرة ركعة". أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسنادين ضعيفين جدا فيهما عمرو بن هارون البلخي كذبه ابن معين وفيه علل أخرى وقد وردت " صلاة الحاجة ركعتين " رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال الترمذي حديث غريب وفي إسناده مقال. [العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، الباب: 647، 2/ 147].

(3) خزانة الفقه: للإمام أبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة 383، ثلاث وثمانين وثلاثمائة وهو مختصر، أوله: (الحمد لله رب العالمين...) جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر ورتب ترتيب الكنز ثم نسج صاحب التتف على منواله. [كشف الظنون، 1/ 703].

أما المشروع: فركعتان.

والحسن: أربع.

والأحسن: ست يصلي ركعتين، ثم أربعًا.

في "تجنيس الملتقط": في صلاة التسبيح صورة التسبيح بعد تكبيرة الافتتاح يقول: خمس عشر مرة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ: [106/ أ]، الفاتحة، وسورة، ثم يقولها: عشرًا، وفي الركوع عشرًا، وبعد الركوع [بعد القومة][1] عشرا، وفي كل سجدة عشرا، وبين السجدتين عشرًا يصلي كذلك أربع ركعات.

في "فتاوى الحجة": فصلٌ: في النوافل المرويّة في الأخبار في شهر رمضان وغيره:

أما صلاة التسبيح[2] ذكرها في "الملتقط": يكبّر ويقرأ الثناء ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة[3] مرة، ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم يقول هذه الكلمات عشرًا، وفي الركوع عشرًا، وبعد الركوع في القومة[4] عشرًا، وفي كل سجدة عشرا، وبين السجدتين عشرًا، ويتمها أربع ركعات.

قال الحجة[5] رحمه الله: رويت هذه الصلاة بروايات: يرويها العباس، ويرويها ابن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) قد نقل الشيخ موفق ابن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر. قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.

قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم ابن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى. [أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، رقم: 483، 2/ 90، 91].

(3) خمس عشرة: في أ.

(4) القيام: في ب، ج.

(5) الحجة: ويراد به فتاوى حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى: سنة 536، ست وثلاثين وخمسمائة فتاوى الحجة، وهو غير (واقعاته) ذكره: ابن طولون وقال: إن الشيخ =

عباس، ويرويها الفضل بن عباس[1] ﷺ عن النبي ﷺ وفي هذه الروايات: تسبح خمس عشر مرة بعد القراءة، وفي الركوع عشرًا وبين الركوع، والسجود عشرًا، وفي كل سجدة عشرة، وبعد السجدة قبل القيام عشرًا، وفي القعدة الأولى عشرا.

وفي رواية أخرى: قبل القراءة في القيام عشرًا.

قيل لابن عباس ﷺ: هل تعلم لهذه الصلاة سورة[2]؟ قال نعم: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾[3]، ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾[4] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[5]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[6].

قال المُعلى: ويصليها قبل الظهر، ورأيت بخطه ((من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثلاثا ثلاثا.

ويقول: هذه الصلاة سراج القبر لي ولجميع المسلمين، من صلى هذه الصلاة جعل الله قبره سراجًا إلى يوم القيامة))[7].

=

نجم الدين: يوسف بن أحمد الخاصي رتبها: كما رتب (واقعاته) ذكره: تقي الدين. [كشف الظنون، 2/ 1222].

(1) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ كان رديفه في حجته قتل يوم اليرموك بالشام في عهد عمر بن الخطاب وهو ابن اثنين وعشرين سنة وكان كنيته أبا محمد وكان في جيش خالد بن الوليد. [أبو الحسن العجلي الكوفي، معرفة الثقات - العجلي، الكتاب: معرفة الثقات، ج3: ص329 - 330].

(2) لم أعثر على كتاب متقدم غير أني وجدت ذلك في الفتوى الهندية 1/ 113. رد المحتار على الدر المختار، 5/ 190. حاشية رد المحتار، 2/ 29.

(3) ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر، 102/ 1].

(4) العصر، 103/ 1.

(5) الكافرون، 109/ 1.

(6) الإخلاص، 112/ 1.

(7) الحديث الذي ورد في المتن والأحاديث الثلاثة التي بعدها لم أجد لها أصلا غير أني عثرت على ألفاظ قريبة منه ومنها عن عبيد مولى النبي ﷺ قال سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء.

=

وبخطه أيضا: ((من صلّى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ ثلاث مرات هوّن الله عليه سكرات الموت))[1].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ: ((من صلّى في ليلة من ليالي شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات بعث الله تعالى بكلّ ركعة ثلاثمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويبنون له القصور، ويجرون له الأنهار ويغرسون له الأشجار، وأعطاه ثوابَ من ختم التوراة، والإنجيلَ، والزبورَ، والفرقانَ العظيم في ثوابٍ كثير))[2].

وفي الآثار: ((من صلّى ليلة السابع والعشرين من رمضانَ ركعتينَ يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وسبع مراتٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، غفر له ولوالديهِ وينالُ فضلَ هذه الليلة))[3].

=

أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، المذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط، رقم 23702، 5/ 3697، مؤسسة قرطبة القاهرة، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبيد.

(1) وجدته بلفظ آخر قريب منه عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات، غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر. [كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الباب: في أوقات الصلاة مجتمعة، رقم 21838، 8/ 54].

(2) وجدته بلفظ آخر عن عبادة بن الصامت قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال هي في شهر رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان من قامها احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن دون قوله: " أو في آخر ليلة " وهذا إسناد ضعيف. [أبو عبد الله، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 22815، 5/ 2803].

(3) عثرت في فضيلة قيام ليلة السابع والعشرين من رمضان على منها حديث زر بن حبيش قال: سمعت أبي بن كعب يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي ﷺ: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، والذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان يحلف ما يستثني - والله إني لأعلم أي ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. [أبو الحسن، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، رقم 1272، 4/ 15].

عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَنْ صلى أربع ركعاتٍ قبل العصرِ كنْ له جُنَّة من النار))[1]، وفي رواية أخرى، قال رسول الله ﷺ: ((من حافظ أربعا قبل العصر بنى الله له بيتًا في الجنة))[2] [والله أعلم][3].

(باب سجود السهو)

م، ((هذا من قبيل الإضافة إلى سببه، ونظيره سجدة التلاوة.

الأصل أن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبَّب بالسبب، إذا أضيف الشيء إلى الشيء؛ يكون المضاف إليه سببا للمضاف، إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه كصدقة الفطر.

وحجة الإسلام عن ابن مسعود ﷺ: حكمه وجوب السهو ترغيمًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاء للرحمن))[4].

ي، قوله: **(سجود السهو في الزيادة والنقصان)**

والزيادة: مثل أن يركع ركوعين أو يسجد ثلاث سجدات، ويقرأ فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين متوالي.

---

(1) الحديث ورد بلفظ آخر عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا. تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. [أبو عبد الله، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 5980، 2/ 1540].

(2) الحديث ورد بلفظ آخر، قال حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن النعمان بن سالم بهذا الإسناد من صلى في يوم اثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة. [أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، رقم 1198، 4/ 66].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص549. المخطوط رقم [60/ أ].

ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة: فليس ذلك بزيادة ولا يجب عليه سجود السهو.

ولو قرأ الفاتحة ونسي بعضها ثم قرأ السورة؛ إن كان عمدًا قرأ أكثر الفاتحة فلا سهو عليه.

وإن كان أقلها: فعليه السهو[1].

ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي ﷺ: يجب عليه سجود السهو.

ثم قدر بعضهم مقدار الزيادة إذا قال: اللهم يجب عليه السهو.

وقال بعضهم: لا يجب السهو ما لم يتمّ الصلاة على النبي.

ولو قرأ التشهد مرتين في قعدة واحدة فلا سهو عليه.

ذكر في "النوادر": عن محمد رحمه الله، وكذلك لو قرأ الفاتحة مرّتين في الركعتين الأخريين [في "الظهيرية" نوع آخر في السهو، ثم أكثر مشايخنا إلى أن سجدة السهو تجب بستة أشياء:

تقديم ركن وتأخيره، وتكرار ركن، وتغيير واجب، وترك سنة مضافة [107/ أ]، إلى جميع الصلاة.

وكان القاضي الإمام يقول[2]: وجوبها بشيء واحد، وهو ترك الواجب، ولو سهى في تكبير الافتتاح، نحو إن شكّ في حالة القيام أو بعده إنه هل كبّر بالافتتاح أم لا وطال تفكره فيه وعلم أنّه قد كبّر فنسي أو ظنّ أنه لم يكبّر فكبّر، وقرأ وبنى عليه يلزمه سجود السهو[3].

وإذا قرأ في الأوليين أو إحداهما الفاتحة مرتين على الولاء؛ يلزمه سجود السهو.

ولو قرأ الفاتحة مرتين على الولاء، ثم السورة، ثم الفاتحة: لا سهو عليه كأنه قرأ سورة طويلةً.

---

(1) انظر: المبسوط: 1/ 219. تحفة الفقهاء، 1/ 212. بدائع الصنائع، 1/ 400، 401. الهداية، 1/ 499 المحيط البرهاني، 2/ 306. تبيين الحقائق، 1/ 192، 193.

(2) ويراد به الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني.

(3) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 243.

ولو قرأ الآخر الأحرف أو قرأ أكثرها، ثم أعادها ساهيًا، فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين.

ولو ترك قراءة التشهد ناسيًا في القعدة الأولى أو في الثانية.

ولو تذكر بعد السلام: يلزمه السهو، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يلزمه، وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيًا، يلزمه سجود السهو.

في ظاهر الرواية قالوا: لو كان المصلي إماما يأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله، وإن لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله؛ ولو بدأ بالسورة ساهيًا، فلما قرأ بعضها تذكر، فإنه يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويسجد للسهو.

قال الفقيه أبو جعفر الليث[1] رحمه الله: يلزمه سجود السهو، وإن كان حرفًا من السورة، ولو قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهوَ عليه، وإن بقي الأكثر فعليه السهو إمامًا كان أو منفردًا، وإن لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهوَ عليه.

في ظاهر الرواية: فإذا قرأ الفاتحة مرّتين في الأخريين: لا يلزمه سجود السهو.

ولو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيًا: فعليه السهو.

ولو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راكعًا ساهيًا ثم تذكرعاد وأتمّ ثلاث آياتٍ: فعليه سجود السهو.

في "فتاوى الحجة": رجلٌ قرأ الفاتحة مرّتين في إحدى الأوليين أو كلاهما فعليه السجدتان؛ لأنّ الواجب قراءة الفاتحة مرة، ثم السورة أو الآية فإذا كرّر الفاتحة فقد أخّر الواجب؛ فعليه السهو.

في "الجامع الصغير الخانية" ولأنّ الفاتحة وجبت في الأوليين على وجهٍ يفتتح بها القراءة ويترتب عليها السورة؛ فلا يكون القضاء على وجه الأداء][2].

في "الخلاصة": ((إذا زاد في القعدة الأولى على التشهد، إن كان عامدًا يكره، وإن كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار: إنه يلزمه السهو.

---

(1) أبو الليث: أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد، السمرقندي، الحنفي، ابن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي. وكان فقيها فاضلا واعظا كاملا حسن الصمت وصولا للأصدقاء. قال السمعاني في ذيله سألته عن مولده فقال ولدت في سنة سبع وخمسمائة. [القرشي أبو محمد، طبقات الحنفية ج1: ص86].

(2) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من ب، ج.

إذا قال اللهم صلي على محمدٍ، وقال أبو حنيفة ﷺ: إن زاد حرفًا يجب عليه السهو بسبب التأخير للفرض.

وعنه الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إذا صلّى على النبي ﷺ لا يلزمه السهو وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال: القياس إنه لا يلزمه، وفي الاستحسان يلزمه؛ لتأخير القيام وعليه الفتوى))[1].

ي، والنقصان مثل أن يترك قياما أو ركوعا أو سجودا ثم أتى بها.

في "المحيط": ومثل أن يقرأ مع فاتحة الكتاب[2] آية قصيرة، وركع ساهيًا فعليه السهو؛ لأن قراءة ثلاث آيات قصارٍ مع الفاتحة أو آية طويلة مع الفاتحة من واجبات الصلاة بالإجماع[3].

وفي صلاة الأثر[4]: لو قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص؛ فعليه السهو.

وفي قول أبي يوسف رحمه الله قال: ثم وينبغي إذا قرأ الركعة الأولى فاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص؛ أن يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها، كإحدى المعوذتين.

في "الخلاصة": ((المصلي إذا ركع ولم يقرأ السورة ورفع رأسه، وقرأ السورة، وأعاد الركوع عليه السهو هو الصحيح))[5].

في "الكبرى": ولو قرأ في الأخريين من الظهر الفاتحة، والسورة ساهيًا لا سهو عليه هو المختار؛ لأنه قال في الكتاب، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، والقراءة أفضل، ولم يعين الفاتحة وحدها.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 94.

(2) الفاتحة، في ب.

(3) لم أجده في المحيط.

(4) الرازي: هشام بن عبد الله الرازي المازني السني الحنفي المتوفى سنة 201، إحدى ومائتين له صلاة الأثر. نوادر في الفقه. [هدية العارفين، 6/ 508].

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 91.

في "النصاب": ولو قرأ في الظهر من الأخريين الفاتحة مع السورة ساهيًا: لا يجب عليه السهو وهو المختار وعليه الفتوى.

ي، قوله: (بعد السلام يسجد سجدتين)

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: منهم أبو الحسن الكرخي يسجد بعد التسليمة واحدة.

وقال بعضهم: يسجد بعد تسليمتين وهو الأصحّ[1].

م، قوله: (في الزيادة والنقصان)

((أيّ واجب فيهما أي ثابت، وفيه نفي لقول مالك ﵀ فإنّ عنده: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السّلام))[2].

قوله: (ثم يتشهّد ويسلم)

فيه إشارة إلى أنه يرفع التشهّد والسلام، ولكن لا يرفع القعدة؛ لأنّ الأقوى لا يُرفع بالأدنى بخلاف الصلبيّة[3]؛ لأنها أقوى من القعدة فيرفعها [108/ أ]، وبخلاف سجدة التلاوة.

في "الزاد": ((لأنه عاد إلى حرمة الصّلاة وعليه عمل الأمّة))[4].

في "النصاب": ومن كان عليه سجدة السهو.

حكي عن أبي القاسم رحمه الله: إنه لا يزيد على قراءة التشهد وهو الصحيح؛ لأن المشروع في الدعاء آخر الصلاة، وآخر الصلاة ما كان بعد السهو حقيقة وحكمًا، وكذلك المسبوق يأتي بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح؛ لأنّ الدعاء موضعه آخر الصلاة.

---

(1) الينابيع، مخطوط، ل [25/ ب]. تحقيق: عليوي لكتاب الينابيع ص319.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص550. المخطوط رقم [60/ أ].

(3) الصُّلْبيّة: حجارة المِسَنّ، يقال سِنَانٌ مصَلَّبٌ، أي مسنون. ومنه التصليب، وهو بلوغ الرُّطَب اليُبس؛ يقال صَلَّبَ. ومن الباب الصُّليب: وهو العَلَم. [معجم مقاييس اللغة، الجذر، صلب، 3/ 301].

(4) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 30.

في "الخلاصة" ((وهو المختار عند المحققين))[1].

في "الكبرى": المصلي إذا سلم ناسيا وعليه سجدة السهو فسجدها، ثم خرج عن الصلاة قدر التشهد فسدت صلاته؛ لأنّ بالعود إلى سجدة التلاوة ترتفض[2] القعدة.

ولو أنه سهى عن قراءة التشهد حتى سلم، لكنّه قعد قدر التشهد، ثمّ تذكر فعاد إلى قراءة التشهد، ثم إنه خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته هكذا ذكر هاهنا.

وقال رحمه الله: وجدت الرواية عن محمد رحمه الله نصًّا، إنّ العود إلى قراءة التشهد لم يرفض القعدة؛ لأنه عاد إلى شيء قبل القعدة فصار رافضا لها، وهذا المعنى موجود هاهنا، والفتوى على الأولى؛ لأنّ التشهد محل القعدة والسجدة لا.

في "الخلاصة": ((ولو أنه سهى عن قراءة التشهد في آخر الصلاة وسلم، ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ بعض التشهد، سلم فسدت صلاته عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد لا تفسد، وعليه الفتوى))[3].

ه[4]، قوله: (والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها)

وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح؛ لأنها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة، كالدماء في الحج[5]، وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخير ركن ساهيا، هذا هو الأصل وإنما وجب بالزيادة؛ لأنها لا تعرى عن تأخير ركنٍ أو ترك واجب.

ي، قوله: (أو ترك فعلا مسنونا)

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 93.

(2) ترفض، في ج.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 93.

(4) [ميم] في ج.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 74.

يريد به ترك فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة؛ أعني بفعل النبي ﷺ وهي القعدة الأولى[1]؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى، ونسي القعدة الأولى فقام إلى الثانية فسبح فلم يقعد وأتمّ الصلاة، ثم سجد للسهو[2]؛ فلذا سمّي فعلا مسنونًا.

هـ، قوله: (أو التشهد)

ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما، وكلّ ذلك واجب وفيها سجدة السهو وهو الصحيح.

قوله: (أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر)

اختلفت الروايات في المقدار، والأصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكنٌ، وما يصحّ به الصلاة كثيرٌ غير أنّ ذلك عنده آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات[3].

م، ((خصّ[4] الإمام؛ لأنه الجهر فيما يُجهر حتم في حقه دون المنفرد؛ لأنه لو كان في صلاة يجهر فيها فهو مخيّر بين الجهرِ والمخافتة))[5].

ي، ولهذا لا يجب عليه سجود السهو [109/ أ]، سواءٌ جهر في موضع المخافتة، أم خافت في موضع الجهر.

[في "الظهيرية": والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحدٌ، معناه أنه يسجد للسهو.

ومن المشايخ من قال: لا يسجد الإمام للسهو في الجمعة، والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة][6].

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي، ص30. الهداية، 1/ 502. الجوهرة النيرة، 1/ 98. فتح القدير: 1/ 502.

(2) لم أجد من خلال بحثي الحديث المذكور غير أنني وجدت حديثا عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس". [رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان: باب التشهد في الاولى، برقم 829، 1/ 285].

(3) الحدادي، الجوهرة النيرة، 1/ 302.

(4) حض، في أ.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص554. المخطوط رقم [60/ ب].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

في "المحيط": [قال في الأصل: السهو في العيدين، والجمعة، والمكتوبة، والتطوع سواء؛ لأن الجمعة والعيدين ساوت سائر الصلوات فيما يوجب الفساد، فيساويها فيما يوجب الجبر؛ لأن مشايخنا رحمهم الله قالوا: لا يسجد للسهو في الجمعة، والعيدين؛ كيلا يقع الناس في الفتنة][1]، ((وإذا ترك صلاة الليل ناسيًا وقضاها في النهار، وأمّ فيها وخافت ساهيًا كان عليه السهو، وينبغي أن يجهر؛ ليكون القضاء وفق الأداء.

وإن أمّ ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر؛ فإن جهر ناسيا كان عليه السهو، ولو أمّ في صلاة التطوع في الليل وخافت متعمدًا فقد أساء، وإن كان ساهيًا فعليه السهو))[2].

في "التحفة": هذا الذي ذكرنا، إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريمة، فأما إذا ترك واجبا ليس بأصلي بل صار من أفعال الصلاة بعارضٍ كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة، فتذكر في آخر الصلاة لا تجب السجدة بتأخيرها عن موضعها، وكذا إذا لم يتذكر وسلم ساهيًا عن السجود لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه لم يجب بسبب التحريمة.

في "الكبرى": الإمام إذا ظنّ أن عليه سجدتي السهو فسجد وتبعه المسبوق.

- إن لم يعلم أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته هو المختار؛ لأنّ كثيرًا ما يقع[3] بجهل الإمام فيسقط اعتبار المفسد هنا.
- وإن علم، فَسَدَ المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهيًا، إن سلم مع الإمام لا يجب سجود السهو، وإن سلم بعده يجب هو المختار؛ لأنه سهى منفردًا.

في "الطحاوي": المسبوق يتابع الإمام في سجدتي السهو، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق، ولا يسلم مع الإمام، ولو سلم مع الإمام ينظر: إن كان ذاكرًا لما عليه من القضاء فسدت الصلاة، وإن كان ساهيًا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته؛ لأنه سلام الساهي، فلا يخرجه عن حرمة الصلاة.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 20.

(3) يقطع: في ج.

وهل يلزمه سجدتا السهو لأجل سلامه ساهيًا؟ إن سلم قبل الإمام أو معه لا يلزمه، وإن سلم بعده يلزمه.

ولو لم يتابع الإمام في سجدة السهو وقام إلى قضاء ما سبق جاز صلاته، ويسقط عنه سجدتا السهو في القياس.

وفي الاستحسان: لا يسقط ويسجدها في آخر صلاته، ثم المسبوق فيما يقضي؛ حكمه حكم المنفرد اللاحق في الحكم، كأنه خلف الإمام، فإذا عرفنا هذا فنقول: بأن المسبوق إذا سهى فيما يقضي عليه سجدتا السهو؛ لأنه كالمنفرد.

ثم ينظر: إن تابع الإمام في سجدتي السهو يلزمه سجدتان أخرى، وإن لم يتابع إمامه حتى وجب عليه قضاؤهما في آخر صلاته ثم سهى فيما يقضي كفته سجدتان.

وكذلك لو أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو؛ إن كان على الإمام سجدتا السهو، ثم يقوم فيتم صلاته.

ولو سهى المقيم فيما يقضي؛ فعليه سجدتا السهو كالمسبوق، هكذا ذكر في باب السهو في كتاب الصلاة، فعلى قياس هذا يقرأ فيما يقضي.

وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره: إنه لا يقرأ في إتمام صلاته وجعله كاللاحق فعلى قياس قوله: إذا سهى فيما يصلي لا يجب سجدتا السهو، وأما اللاحق هو الذي أدرك أوّل الصلاة، ثم نام خلف الإمام، ثم انتبه وقد سبقه الإمام؛ فإنه لا يتبعه ويبدأ بما نام عنده، فإن سهي فيه لم يكن عليه سجود السهو.

وكذلك إذا أحدث وذهب ليتوضأ وقد سبقه الإمام بشيء في الصلاة فإنه يبدأ بما سبقه فلا سهو عليه إن سهى فيه، ولا قراءة عليه فما يقضي.

ولو سجد الإمام للسهو لا يتابع اللاحق إمامه قبل القضاء لما عليه وعليه أن يقضي أولاً بغير قراءة، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته بخلاف المسبوق.

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق بعد ما سلم الإمام، ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعته[1] بالسجدة؛ فعليه أن يرفض ويعود إلى متابعة الإمام.

---

(1) ركعة، في أ.

قام إلى القضاء، ولا يعتدّ بما فضل من القيام، والقراءة، والركوع، ولو لم يعد إلى متابعة الإمام فمضى على قضائه فإنه يجوز صلاته، وسجد سجدتي للسهو بعد ما فرغ من قضائه استحسانًا، وإنما لا تفسد صلاته؛ لأن العود إلى سجدتي السهو يرفع السلام، ولا يرفع التشهّد؛ فصار كأنه قام إلى قضائه بعد تشهد الإمام قبل أن يسلم.

ولو تذكر الإمام سجدتي السهو بعدما قعد المسبوق ركعته بالسجدة، فإنه لا يعود إلى متابعة الإمام؛ لأنّ الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض.

فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته؛ لأنه زاد ركعة كاملة.

ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة وعاد إلى قضائها، فإنه ينظر: إن كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته[1] بالسجدة، فعليه أن يرفض ذلك، ويعود إلى متابعة الإمام، ويسجد معه التلاوة، ويتشهد، ثم يسلم الإمام، ويقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق، ولا يعتد بما أتى من قبل.

ولو لم يعد إلى متابعة الإمام حتى قيّد ركعته بالسجدة فسدت صلاته؛ لأنّه لمّا عاد الإمام إلى سجدة التلاوة، فقد انتقض تشهده، فقد انفرد هذا في موضع يجب عليه الاقتداء.

ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعدما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الإمام إليها، فإن عاد هذا المسبوق إلى متابعة الإمام، فسدت صلاته؛ لأنه زاد ركعة كاملة، وإن لم يعد ومضى عليها، ففيه روايتان:

في رواية كتاب الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء.

وفي رواية نوادر الصلاة لا تفسد؛ لأنّ تشهّد الإمام إنما ارتفض بعد ما حكم له بالانفراد، فصار كمقيم اقتدى بمسافرٍ وقام إلى قضاء إتمام صلاته بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم الإمام، ثم نوى الإقامة وتحول فرضه إلى الأربع، إن كان هذا المقيم لم يقيد ركعته بالسجدة، فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد فسدت صلاته، فإن قيد ركعته بالسجدة [110/ أ]، إن عاد فسدت صلاته، وإن لم يعد ومضى عليها، وأتمّ صلاته لا تفسد كذلك هنا.

---

(1) ركعة، في أ.

ولو أن الإمام إذا لم يعد إلى سجدة التلاوة، فصلاة المسبوق تامة في الأحوال كلها، وعليه أن يقضي ما عليه.

ولو تذكر الإمام سجدة من صلب الصلاة، فعاد إليها فعلى المسبوق أن يرفض القيام، ويعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيّد ركعته بالسجدة، فسدت صلاته، عاد إليها، أو لم يعد في الروايات كلها، كذلك الإمام إذا لم يعد، فسدت صلاتهم جميعًا.

وإن عاد الإمام إلى سجدتي السهو وتابعه المسبوق، ثم تبيّن أنه لم يكن عليه سجدتا السهو.

قال بعضهم: لا تفسد صلاته.

وقال أكثر الفقهاء: تفسد.

وبه قال الفقيه أبو الليث؛ لأنه اقتدى به في موضع يجب عليه الانفراد، وذكر المسألة في الفتوى.

والأصل: أنه متى انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء أو اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فسدت صلاته؛ فصورة ما إذا انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء ما ذكرنا أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة، ولم يعد المسبوق إلى متابعة الإمام، وصورة ما إذا اقتدى في موضع يجب عليه الإنفراد ما ذكرنا إن المسبوق إذا تابع الإمام في سجدتي السهو، ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو.

وكذلك المسبوقان: إذا اقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي، وكذلك المقيمان إذا صليا خلف المسافر فسلم الإمام فقاما إلى قضاء إتمام صلاتهما فاقتدى أحدها بالآخر فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد.

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق بعد ما رفع الإمام رأسه من آخر السجدة قبل أن يتشهد مع الإمام لا تفسد صلاته، ولكن ما قام وقرأ قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فذلك غير معتبر، وإنما يعتبر من قيامه وقراءته بعد ذلك، فإن كان المسبوق مسبوقًا بركعة، أو بركعتين فوجد منه بعد ما قعد الإمام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما يجوز به الصلاة جازت الصلاة، وإن لم يوجد مقدار ذلك، أو وجد القيام دون القراءة، ولم

يوجد القراءة معه، جازت صلاته، وعليه أن يقرأ في الأخريين؛ لأن القراءة في الركعتين منها فرض.

وفي الثالثة[1] القيام وإن لم يوجد قيام بعد ما قعد للتشهّد، فسدت صلاته ولو لم يسلم، وهو مُحرِم في أيام التشريق، وعليه السجدة الصلبية[2]، وسجدة التلاوة، وسجدتا السهو، والتكبير، والتلبية إن سلم، وهو ذكر للسجدة الصلبية أو سجدة التلاوة، أو ذاكر لهما فسدت صلاته وسلامه صار قاطعا.

وإن سلم وهو ذاكر لهما: فإنّه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة، وسلامه لا يكون قاطعا، وعليه أن يسجد للتلاوة، ويسجد للسجدة الصلبية الأول فالأول منهما، ثم يتشهد بعدها ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يكبّر، ثم يلبّي، ولو أنه بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته؛ لأنها كلام لكونها جواب خطاب إبراهيم صلوات الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[3].

ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته؛ لأنّ التكبير كلام قربة، ويجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء؛ لأنّ التكبير إنما يؤدى خارج الصلاة بناء على الصلاة، فلا يؤدي في الصلاة، فإذا كبّر في الصلاة، يجب عليه إعادته بعد السلام؛ لأنّه لم يقع موقعه.

ولو سلم وعليه سجدتا السهو في الأحوال كلها، سواءٌ سلم وهو ذاكرٌ لها، ومن كان بنيّته أن يسجدها أو لا يسجدها، فإنه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الأحوال كلها؛ لأنّ سجدتي السهو موضعهما بعد السلام، إلّا إذا فعل شيئًا يمنع البناء، كما إذا تكلم أو أحدث عامدًا أو قام وخرج من المسجد.

---

(1) الثانية: في ج.

(2) وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين وقال: رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ أبي عبد الله الحديدي عن محمد بن سلمة أنه قال: السجدة الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية مقام التلاوة وفي الاستحسان لا تقوم. [بدائع الصنائع 1/ 189].

(3) الحج، 22/ 27.

ولو قام يخرج من المسجد فإنه ينظر: إن كان ساهيًا أن عليه سجدتي السهو، فلا يسقط عنه ما لم يخرج من المسجد، وإن كان ذاكرًا فانصرف عن القبلة سقطت عنه، وإن لم يصرف وجهه من القبلة لا يسقط.

ولو سهى في سجود السهو، وعمل بالتحري لا يجب عليه سجدتا السهو، ولو سهى [111/ أ]، في صلاته مرارا يكفيه سجدتان، قل ذلك، أو كثر.

ولو سهى في صلاته أنها صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء، أو سهى غير ذلك فإنه ينظر: إن تفكر في ذلك مقدار ما يؤدي ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود، فإنه يجب عليه سجدتا السهو، وإن كان قليلا لا يجب، وإن شك في صلاة وقد صلاها قبل ذلك وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو، وإن طال تفكره في ذلك.

في "التهذيب": المسبوق إذا قام إلى قضاء ما عليه بعد قدر التشهد، ثم ذكر إمامه سجدة التلاوة فسجدها ولم يعد المسبوق، بطلت صلاته؛ لأنه لم يتابعه في التشهد وبطل التشهد الأول.

في "النصاب": إذا قام المسبوق إلى قضاء، ثم سجد الإمام للسهو تابعه المسبوق ما لم يسجد؛ لأنه لم يصر منفردا بمجرد القيام ما لم يسجد، فإن سجد مضى على صلاته؛ لأنّه منفردٌ، وكذلك التلاوة وهو الصحيح.

[في "فتاوى الحجة": وإن كان مسبوقا بثلاث ركعاتٍ من الظهر، والعصر، والعشاء، يصلي ركعة بقراءة، ثم يقعد [وهذه القعدة الأولى، ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة وبعدها لا يقعد، ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب، ثم يقعد][1] ويسلم.

في "فتاوى البرهانية": المسبوق بثلاث ركعاتٍ لا يقرأ في الركعة الثالثة؛ لأنه مقتدي في حق التحريمة وقراءة المقتدي بدعة، ومنفرد في حق الأفعال، وقراءة المنفرد في الثالثة نفلٌ؛ فدارت القراءة بين أن يكون بدعة، وبين أن يكون نفلا فكان تركه أولى][2].

م، قوله: (يوجب على المؤتم السجود تبعا)

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، ب.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

((يعني السهو؛ إنّما يوجب على الساهي وهو ليس بساهي، فكان ينبغي أن لا يجب، إلّا أنه لمّا اقتدى صارت صلاته مبنيّة على صلاة الإمام، فقد تمكن النقص فيه فيتمكن فيما هو بناء عليه؛ ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنيّة الإمام))[1].

قوله: (إلى القعود أقرب)

قيل يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، إن انتصب نصفه الأسفل يكون إلى القيام أقرب، وإن لم ينتصب يكون إلى القعود أقرب.

هـ، ثم قيل يسجد للسهو للتأخير، الأصح أنه لا يسجد، كما إذا لم يقم.

في "الخلاصة": ((إذا قعد فيما يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو إمام أو منفرد يلزم السهو أراد بالقيام إذا استتمّ قائما، أما إذا كان إلى القيام أقرب فإنّه لا يعود إلى القعدة، وإن لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه.

وفي رواية: إذا قام على ركبتيه ينهض فقعد عليه السهو يستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد))[2].

ي، **قوله: (وتحولت صلاته نفلا)**... إلى آخر ما ذكرنا.

إنّما هو على قولهما، أما على قول محمد رحمه الله تعالى؛ إذا بطلت فريضة الصلاة لا يتحول نفلا[3].

م، قوله: **(وكان عليه ان يضم)**

هذا اللفظ يشير، إلى أن الضم واجب وليس كذلك، فقد ذكر في المبسوط[4] وأحبّ إليّ أن يشفع الخامسة، ويؤيده قوله، ولو لم يضمّ لا شيء عليه[5].

هـ، **قوله: (والركعتان له نافلة)**

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص555. المخطوط رقم [61/ أ].

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 96.

(3) انظر: الهداية: 1/ 509. تبيين الحقائق: 1/ 196. الجوهرة النيرة 1/ 100. فتح القدير، 1/ 509.

(4) المبسوط للسرخسي، 1/ 227. وردت ترجمته ص70.

(5) الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، 1/ 306.

ثم لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح؛ لأنّ المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة، ويسجد للسهو استحسانا؛ لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعهما لم يلزمه القضاء؛ لأنّه مظنون[1].

في "الكبرى": رجلٌ صلّى العصر خمسًا، وقعد في الرابعة قدر التشهّد، ثم تذكر ذلك لا يضيف إليها السادسة؛ لأنّه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه؛ لأنّ سجود السهو شُرِع في آخر الصلاة، ولم يوجد آخره؛ لأنّه لم يوجد آخر التطوع، لما ذكرنا أنه لا يضيف إليها السادسة، ولا آخر العصر؛ لدخول الواسطة وهي ركعة الخامسة.

وروى هشام عن محمدٍ رحمه الله: إنه يضيف إليها السادسة؛ لأنّه وقع في النفل لا عن قصد ولا عصيان، إلّا عن اختيارٍ وقد ذكرنا قبل هذا في الباب، إنّ من أراد أن يصلي ركعتين تطوعًا، فلما صلى ركعة طلع الفجر، كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد.

قال الصدر الشهيد رحمه الله: لا فرقَ بين المسألتين، وكان الفتوى على قول هشام رحمه الله

م، **قوله: (وذلك[2] أول ما عرض له)**

معناه: إن السهوَ ليس بعادةٍ له؛ لأنّه لم يسه في عمره، كذا في المبسوط[3].

ي، **قوله: (ومن شك في صلاة فلم يدر ثلاثا أم أربعًا)** إلى آخر ما ذكره.

إن كان له ظنٌ في هذه المسألة بنى على غالب ظنّه، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين.

كنا إذا وقع الشك بين ركعة وركعتين فإنه يبنى على ركعة، وإن وقع شكّه بين ركعتين وثلاثٍ بنى على الركعتين.

وإن وقع شكّه بين الثلاث والأربع بنى على الثلاث.

---

(1) المرغيناني، الهداية، 1/ 74.

(2) ساقطة من ب.

(3) المبسوط للسرخسي، 1/ 219.

وإن وقع شكّه بين الأربع والخمس بنى على الأربع، ويتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع شكه إنها آخر صلاته احتياطًا [112/ أ]، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد ويسجد للسهو.

في "النصاب": لو شكّ في صلاته أنها ثلاث أو أربع تحرّى وصلّى، وإن لم يقع تحريه على شيء.

روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: إنه بنى على اليقين وعليه السهو وهل يقعد على الثانية والثالثة؟

ذكر في "الفتاوى": إنه لا يقعد وهو الصحيح؛ لأنه مضطرٌ بين ترك الواجب وإتيان البدعة، وترك الواجب أولى من إتيان البدعة عند بعض العلماء.

في "المحيط": ((وحكم السهوِ في صلاة الفرض والنفل، سواء لحديث ثوبان[1] ﷺ ((لكل سهوٍ سجدتان بعد السلام))[2] من غير فصلٍ؛ ولأنّ الفرض والنفل إنّما يفترقان في وصفِ الفريضة والنفليّة دون الأركانِ والشروط))[3].

في "التهذيب": إذا طلعت الشمس بعد السلام، وعليه سجود السهو لم يسجد، والله أعلم بالصواب[4].

(باب صلاة المريض)

في "اللامشي": الضرورة مشتقة من الضررِ، وأنّها تحلّ بالإنسان من غير فعله مما لا مدفع له، والحاجة نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر به[5].

---

(1) ثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور يقال: إنه من العرب حكمي من حكم بن سعد حمير وقيل من السراه اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين. [الإصابة في تمييز الصحابة، 1/ 413].

(2) عن ثَوْبَانَ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قال: ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ)). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. [مسند أحمد بن حنبل ج5: ص280، من حديث ثوبان ﷺ، رقم، 22470].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى عن المحيط، 2/ 247.

(4) ساقط من أ.

(5) أصول اللامشي، ص111 - 112.

م، وأصل الباب أن الطاعة بحسب الطاقة، والشرع رفع عنّا المتعسر كما رفع عنّا المتعذر.

في "الذخيرة": ((المريض إذا قدر على القيام متكئًا، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتاب.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الصحيح أنه يصلي قائمًا متكئًا، ولا يجزيه غير ذلك، وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصاة، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام؛ فإنّه يقام ويتكأ خصوصًا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإنّ على قولهما: إذا عجز المريض عن الوضوء، وكان يجد من يوضئه لم يجزه التيمم، وقدرته بغيره كقدرته بنفسه فكذلك هاهنا.

المريض إذا كان قادرًا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتاب.

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز يقعد حتى إذا كان قادرًا على أن يكبر قائمًا، ولا يقدر على القيام والقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، فإنه يُؤمَرُ بأن يكبر قائمًا ويقرأ ما يقدر عليه قائمًا، ثم يقعد إذا عجز وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله))[1].

في "الخلاصة": ((وقال هو المذهب الصحيح، ولو أن المريض إذا صلّى في بيته يستطيع القيام، وإذا خرج لا يستطيع القيام؛ يصلي في بيته قائمًا، وهل يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا؟ اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يصلي في بيته قائما.

قال شمس الأئمة الأوزجنديّ رحمه الله: يخرج إلى الجماعة، لكن يكبر قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم عند الركوع والأول أصحُّ وبه يفتى))[2].

ي، قوله: (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه)

يريد به أن يكون مسيئًا لو فعله، فإن رفع إلى جبهته شيئا فسجد عليه، إن وجد منه تحريك الرأس جازت صلاته ويكون مسيئًا، وإن لم يوجد منه تحريك الرأس لا تجوز صلاته، ثم المريض بمنزلة الصحيح في أفعال الصلاة كالتلاوة والتسبيحات وغيرهما، إلا ما عجز عنه أو خاف زيادة المرض فيسقط ذلك عنه ويقعد كما شاء.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 271.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 95.

وعند زفرٍ رحمه الله: يقعد كما يقعد في التشهد، وروى ابن زياد عن أبي حنيفة ﷺ: إنه يتربّع عند الافتتاح، لكن إذا ركع، ثنى رجله اليسرى وافترشها.

في "الكبرى": المريض يصلي قاعدًا في قعوده حالَ قيامه، اختلافٌ معروف عند علمائنا الثلاثة ﷺ: يقعد متربعًا أو محتبيًا.

وقال زفرُ رحمه الله: يقعد كما يقعد في التشهد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وعليه الفتوى؛ لأنه أيسر عليه.

م، **قوله: (استلقى على ظهره)**

((أراد به أنه توضعَ وسادة تحتَ رأسهِ، حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكنَ من الإيماء بالركوع والسجود، وحقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للأصحاء، فكيف المرضى، كذا نقل عن بدر الدين رحمه الله))[1].

قوله: (استلقى على جنبه)

في "التحفة": أي ينام [112/ أ]، على شقه الأيمن، متوجها إلى القبلة عرضا.

ي، **قوله: (وإن اضطجعَ على جنبه)**

يريد به أن يضطجعَ على جنبه الأيمن، ويجعل رجليه من قبل المشرق، وهو رواية عن أبي حنيفة[2] ﷺ، وبه أخذ الشافعي ﷺ[3].

في "الزاد": يريد به في حالة العجز عن الاستلقاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[4].

قال الضحاك[5] رحمه الله في تفسيره: هو بيان حال المريض في أداء الصلاة بحسب الطاقة[6].

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص561. المخطوط رقم [61/ أ].

(2) السرخسي، المبسوط، 2/ 110.

(3) المجموع، 5/ 110.

(4) آل عمران، 191.

(5) أبو القاسم: الضحاك بن مزاحم الهلالي، الكوفي، البلخي، ذكر قبيصة بن قيس العنبري قال: كان الضحاك إذا أمسى بكى فيقال له ما يبكيك فيقول لا أدري ما صعد اليوم من عملي، توفي الضحاك سنة اثنين وقيل سنة خمسمائة. [ابن الجوزي، صفة الصفوة 4/ 150].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 270.

في "السراجية": إذا عجز المريض عن الإيماء بالوجه سقطت عنه الصلاة فإذا برء، إنْ كان يعقل الصلاة قضاها، والأصح إنّه إذا زاد على يوم وليلة لم يقضِ[1].

هـ، قوله: (أخرت عنه الصلاة)

فيه إشارة إلى أنّه لا تسقط الصلاة، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة، إذا كان مفيقًا هو الصحيح؛ لأنّه يفهم مضمونَ الخطابِ بخلاف المغمى عليه[2].

فإذا عجز المريض عن الإيماءِ ترك الصلاة.

وقال زفر رحمه الله: يومِئُ بقلبه، وقال الشافعي ﷺ: يومِئُ بعينيه بمقدار الوسع[3] فإذا زال العذر يجب عليه أن يقضِي ما فاته في مرضه، هكذا ذكر الكرخي[4] رحمه الله في مختصره، وقال بعضهم: لا يجب عليه القضاء، إن كانت الفائتة أكثر من يوم وليلة، وإن كان أقلّ من ذلك فعليه القضاء هو الصحيح.

ذكر في "المحيط" و"الزاد" قوله: **(ومن أغمي عليه خمس صلواتٍ فما دونها قضاها إذا صح وإن فاته بالإغماء أكثر منها لم يقض).**

وهذا عندنا وهو استحسان.

وقال بشير[5] رحمه الله: عليه القضاء وإن طالت المدّة؛ لأنّه بمنزلة المريض.

وقال الشافعي ﷺ: إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كامل فلا قضاء عليه[6]، والصحيح قولنا؛ لأنَّ الإغماء إذا قصر فهو معتبرٌ بما يقصر عادة وهو النوم، فلا يسقط القضاء.

وإن طال فهو معتبرٌ بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء، ففصلنا بين الطويل والقصير بيومٍ وليلةٍ، وإذا زاد على يومٍ وليلة كان طويلاً؛ لأنه يدخل به الصلوات في حدّ التكرار.

---

(1) الأوشي الحنفي، الفتاوى السراجية، ص113.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 318.

(3) الشافعي، الأم، 1/ 81.

(4) علي بن عبيد الله بن محمد أبو الحسن الكرخي قريب الدارقطني حدث عن أبي بكر الشافعي حدثني عنه عبد العزيز بن علي الأزجي وكان حيا سنة ثمان عشرة وأربعمائة وكان ثقة. [أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12: ص10].

(5) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة. [تقريب التهذيب ج1: ص563].

(6) النووي، المجموع، 3/ 6.

ي، قوله: (ومن أغمي عليه)

أي زال عقله بالمرض من يوم وليلة حتى فاتته ستّ صلواتٍ، لا يجب عليه القضاء.

وإن كان أقل من ذلك فعليه القضاء، ثمّ عند أبي حنيفة ﷺ يعتبر اليوم والليلة بالساعات، حتى إذا أغمي عليه في اليوم، ثمّ أفاق من الغد في تلك الساعة أو قبلها يلزمه القضاء، وإن أفاق بعدها لا يلزمه القضاء.

وعند محمد ﷺ يعتبر الأوقات فعلى قوله: لا يسقط عنه الصلوات حتى يستوعِبَ الإغماء أوقات ستِّ صلواتٍ، فإن أفاق بعد مضي خمسُ صلوات وقبل مضي السادسة يلزم القضاء، فإن بقيت السادسة يلزمه القضاء، الأصل فيه: إنّه يوجب القضاء، وإن امتدّ كالنوم، والأصل في الجنون أن لا يوجب وإن قصر كالصبي.

الأعذار أنواع ثلاثة: عذرٌ ممتدٌّ وهو الجنون، وعذرٌ غير ممتدٍّ وهو النوم، وعذرٌ بين بين[1]، وهو الإغماء.

فالممتد: لا يوجب القضاء وإن قصر؛ لأنّه ممتدٌّ غالبًا فيعطى له حكم الممتدّ وإن قصر.

وغير الممتدّ: يوجب القضاء وإن امتدّ؛ لأنّه غير ممتدٍّ غالبًا فيعطي له حكم غير الممتدِّ وإن امتدّ.

وما بينهما: وهو الإغماء فله شبهات.

شبهٌ بالجنون: من حيث أنّه ليس بقصير.

وشبه بالنوم: من حيث أنه غير ممتد، فنعمل بالشبهتين، [ونقول: إن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها، عملا بأحد الشبهين][2] وهو أشبه بالنوم.

وإن أغمي عليه أكثر من ذلك، الحق بالأعلى وهو الممتدّ فلا قضاء عليه فالحاصل أنه يلحق بغير الممتدّ، إن أغمي عليه خمسا أو دونها.

وملحق بالممتد، إن أغمي أكثر من ذلك عملا بالشبهين.

في "الخلاصة": ((ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة، وإن لم يؤخر يكره وهو الصحيح))[3] والله أعلم بالصواب[4].

---

(1) يتردد بينهما، في أ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوطٌ أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 97.

(4) ساقط من أ.

المصادر والمراجع

1- أبو إسحاق (1970م) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) المحقق: إحسان عباس ط1، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

2- أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي (المتوفى: 1355هـ)، التنبيه والإيقاض لما في ذيول تذكرة الحفاظ.

3- إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية، عدد الأجزاء/ 2.

4- إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار، المعجم الوسيط تحقيق: مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء/ 2.

5- أصول التاريخ العثماني أحمد عبد الحليم، دار العلاء، ط1.

6- إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون – المجلد الأول من كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعالم الفاضل الأديب والمؤرخ الكامل الأريب إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا عني بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكه الكليسي دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

7- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - 1318هـ، الطبعة: الثالثة.

8- أحمد نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

9- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

10- أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين للداودي دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - 1417هـ - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن

صالح الخزي.

11- أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

12- إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

13- أبو أسامة، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - 1413هـ - 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

14- أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار النشر: دار الحكمة - دمشق - 1985م.

15- [إدوارد فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.

16- أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء/ 14.

17- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

18- أبو بكر الرازي الجصّاص (ت305 - 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي (ت229 - 321هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط2، 1431هـ، تحقيق: د. عصمت عنايت الله محمد، عدد الأجزاء/ 10.

19- بروكلمان، النسخه الخطية في "تاريخ بروكلمان".

20- إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين.

21- أبو بكر الخطيب أحمد بن علي البغدادي، مناقب أبي حنيفة، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

22- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الزهد والورع والعبادة، دار النشر: مكتبة المنار - الأردن - 1407هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حماد سلامة، محمد عويضة.

23- أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاستقامة، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - 1403هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

24- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تلبيس إبليس دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. السيد الجميلي.

25- أبو بكر، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

26- أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، كتاب السبعة في القراءات، دار النشر: دار المعارف - مصر - 1400هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: شوقي ضيف.

27- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

28- أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

29- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

30- أبو بكر الحافظ الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجردي، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

31- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

32- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، م ت: صلاح فتحي هلل.
33- البلاذري، فتوح البلدان، أجمع كتب الفتوح وأصحها. اختصره البلاذُري من كتابه الضخم (البلدان الكبير). واحتفظ في فصوله بالكثير من مساهمات المدائني (ت225هـ) الذي ألف (36) كتابًا في أخبار الفتوح.
34- أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
35- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الموضوع: فصل العين.
36- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126 - 211هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مصنف عبد الرزاق.
37- بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث الناشر: وقف السلام الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ - 2005م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
38- أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان.
39- جمال عبد الهادي، د. وفاء محمد رفعت، أخطاء يجب أن تصحح في تاريخ الدولة العثمانية، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1995م، عدد الأجزاء/ 2.
40- جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري دار النشر/ دار ابن خزيمة - الرياض - 1414هـ، الطبعة: الأولى عدد الأجزاء/ 4. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.
41- أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الكتاب: جامع البيان في تأويل القرآن، [224 - 310هـ] المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، عدد الأجزاء/ 24.

42- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، تحقيق: خليل الميس، عدد الأجزاء/ 2.

43- ابن الجزري، التمهيد في علم التجويد، محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن يوسف شمس الدين العمري.

44- ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، دار النشر: دار الفرقان – الأردن/ عمان – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة.

45- أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

46- أبو الحسن الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر – بيروت – 1400هـ – 1980م.

47- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1386هـ – 1966م.

48- أبو الحسن: سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان)، عدد الأجزاء/ 4.

49- أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

50- أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الدين (المتوفى: 656هـ)، شرح نهج البلاغة المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

51- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، دار النشر: دار الفكر – 1395هـ – 1975م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

52- أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1399هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري.

53- أبو الحسن: علي بن محمد الآمدي، الإحكام للآمدي، الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، عدد الأجزاء/ 4.

54- خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الجزء الأول دار العلم للملايين.

55- أبو الحسن العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، رقم 231.

56- أبو الخير البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

57- أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

58- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في خبر من غبر دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1984م، الطبعة: ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

59- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، التدوين في أخبار قزوين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1987م، تحقيق: عزيز الله العطاري.

60- ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري وشرح (يعني ابن رجب) قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز وهي من عجائب الدهر ولو كمل كان من العجائب دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام - 1422هـ، الطبعة: الثانية تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. عدد الأجزاء/ 6.

61- ابن رجب - ذيل طبقات الحنابلة، أضخم ما ألف في طبقات الحنابلة. ويضم تراجم أعلام الحنابلة في (255) سنة، ما بين 460 و751هـ. ضمنه كثيرًا من رواياتهم وأسانيدهم ومسائلهم وفتاويهم، ونوادر أشعارهم.

62- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

63- أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجة القراءات، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، 1402هـ – 1982م، تحقيق: سعيد الأفغاني، عدد الأجزاء/ 1.

64- أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418هـ – 1997م، الطبعة: الأولى. تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

65- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

66- أبو زكريا، يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، محيي الدين الدمشقي الشافعي. خلاصة الأحكام في مهمات.

67- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي صحيح مسلم بشرح النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392هـ، الطبعة: 2.

68- السنن وقواعد الإسلام، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418هـ – 1997م، ط: الأولى. م ت: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. النووي، رياض الصالحين، باب حق الجار والوصية به، المحقق: د. ماهر ياسين الفحل.

69- سليمان بن خلف الباجي، التعديل والتجريح، عدد الأجزاء/ 3.

70- الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى 1420هـ، عدد الأجزاء/ 1.

71- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

72- أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: 562هـ)، التحبير في المعجم الكبير، المحقق: منيرة ناجي سالم الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد الطبعة: الأولى، 1395هـ – 1975م، عدد الأجزاء/ 2.

73- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري البجيرمي (1131 – 1221هـ) التجريد - حاشية البجيرمي على المنهج، 3/ 150.

74- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة.

75- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، عدد الأجزاء/ 1.

76- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن، الكتاب: موطأ الإمام مالك الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى 1413هـ - 1991م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة عدد الأجزاء/ 3 مع الكتاب: التعليق المُمجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللَّكنوي.

77- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، عدد الأجزاء/ 1.

78- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

79- أبو محمد، الإمام جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية - - سوريا/ دمشق - لبنان/ بيروت - 1414هـ - 1994م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

80- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار النشر: دار الفكر - لبنان - 1416هـ - 1996م، الطبعة: الأولى.

81- أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: 562هـ) التحبير في المعجم الكبير، المحقق: منيرة سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط1، 1395هـ، عدد الأجزاء/ 2.

82- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء/ 5.

83- السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي عدد الأجزاء/ 1، شرح سنن ابن ماجه.

84- السُّيوطي، جلال الدين (849 – 911هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، جامع الأحاديث، مسند أبي هريرة.

85- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1410هـ – 1990م) عدد الأجزاء/ 8.

86- شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في خبر من غبر، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1984م، الطبعة: ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

87- شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: 840هـ) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

88- أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي، شرح الشاطبية.

89- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى عام 1998م.

90- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. دار النشر: دار الكتاب العربي، مكان النشر: لبنان/ بيروت. سنة النشر: 1407هـ – 1987م. الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

91- صديق حسن خان الروضة الروضة الندية، دار النشر: دار ابن عفان – القاهرة – 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.

92- الطحاوي، أبو جعفر (238 – 321هـ، 852 – 933م) أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامةَ بن سلمةَ الأزدي الطَّحاوي، شرح معاني الآثار.

93- أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي – بيروت، ط2، 1393هـ – 1973م، تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء/ 3.

94- عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

95- أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

96- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

97- عمر رضا كحالة "معجم المؤلفين" تراجم مصنفي الكتب العربية عدد الأجزاء، 13، الناشر مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

98- د. محمد حرب: العثمانيون في التاريخ والحضارة، (المركز المصري للدراسات والحضارة - بحوث العالم التركي - القاهرة)، ط1994م.

99- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1419هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

100- أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الجزء/ 1 - الطبعة: 0.

101- أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء/ 6، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

102- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

103- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

104- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

105-علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

106-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة 683هـ، كتاب الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت لبنان.

107-علي بن محمد بن علي الجرجاني [التعريفات - الجرجاني] الكتاب: التعريفات الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء/ 1.

108- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي الشافعي، الإتقان في علوم القرآن.

109-أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

110-أبو عبد الله: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1406هـ - 1986م). ط1.

111-أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المبسوط، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

112-ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - 1406هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

113-عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ).

114-علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1984م، الطبعة: الأولى.

115-أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار النشر:

دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

116-أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة: الأولى.

117-عبد الباقي المواهبي الحنبلي، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، دار النشر: دار المأمون للتراث - لبنان - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عصام رواس قلعجي.

118- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

119- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

120- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أخرجه المستدرك على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

121-أبو عبد الله الشافعي، الكتاب: اختلاف الحديث، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، تحقيق: عامر أحمد حيدر، عدد الأجزاء/ 1.

122- أبو عبد الله، الحطاب الرُّعيني، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (المتوفى: 954هـ)، م ت: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

123-الملا علي القاري (000 - 1014هـ) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: شرح مسند أبي حنيفة.

124-أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء/ 1، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الأدب المفرد.
125-أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1393هـ - 1973م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
126-أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو، التيسير في القراءات السبع، الإمام الداني دار النشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ/ 1984م.
127-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
128-أبو عبد الله الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس. (مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1404هـ)، عدد الأجزاء/ 2.
129-الغزي، التقي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.
130-أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، لسان الميزان الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ - 1986م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، عدد الأجزاء/ 7.
131-أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي.
132-أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب - المطرزي، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، 1979م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، عدد الأجزاء/ 2.
133-أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء/ 1.
134-الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.

135-أبو الفضل ابن حَجَر العَسْقلاني (773 – 852هـ). شهاب الدين، أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

136-أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1415هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

137-أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1404هـ – 1984م، الطبعة: الأولى.

138-أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403هـ، الطبعة: الأولى.

139- أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

140-أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الكتاب: التحقيق في أحاديث الخلاف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1415هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني عدد الأجزاء/ 2.

141- أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند – 1392هـ – 1972م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان.

142-أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء، (1087 – 1162هـ).

143-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري (جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – 1407هـ)، الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء/ 1.

144-أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري – (دار المعرفة – بيروت – 1399هـ – 1979م)، الطبعة: الثانية.

145-أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة،(دار الرشيد - سوريا - 1406هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى.

146-عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء/ 2.

147-أبو القاسم، حمزة بن يوسف الجرجاني، تاريخ جرجان الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء/ 1.

148-القزويني (605 - 682هـ)، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد.

149-القشيري (376 - 465هـ)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري، الرسالة القشيرية.

150-أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني المعجم الأوسط، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

151-أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

152-القيسي/ ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم المؤلف عدد الأجزاء/ 9 دار النشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م، الطبعة: الأولى، م ت: محمد نعيم العرقسوسي.

153-أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الروض الداني - المعجم الصغير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، م ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، عدد الأجزاء/ 2.

154-أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1995م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

155-أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، رقم: 318.

156-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

157-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير سنة 829هـ، تأليف: دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

158-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م).

159-أبو عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني (132 - الحي 189 هج)، مع شرحه النافع الكبير: للعلامة اللكنوي: أبي الحسن عبد الحي، (إدارة القرار والعلوم الإسلامية - كراتشي باكستان).

160-أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

161- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

162- أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

163-ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء/ 15.

164-أبو منصور، الزاهر - الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت 1399هـ)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء/ 1.

165-ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، أهم مختصرات تاريخ ابن عساكر وأشهرها. طبع لأول مرة في دمشق (دار الفكر 1984م) بعناية طائفة من المحققين، في (29) مجلدًا.

166-أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، الأولى، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

167-محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، عدد الأجزاء/ 4، دار النشر/ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

168- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ): مختصر العلو للعلي الغفار، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي - بيروت 1412هـ -1991م). ط2، عدد الأجزاء/ 1.

169- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، (دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412هـ - 1992م)، ط1.

170-محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية.

171-محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.

172-الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 1426هـ - 2005م) الطبعة: الثامنة، عدد الأجزاء/ 1.

173-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415هـ - 1995م)، الطبعة: طبعة جديدة.

174-البيروتي: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،(دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م)، الطبعة: الأولى.

175-محمد عبد المنعم الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، (مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت 1980م) - طبع على مطابع دار السراج الطبعة: 2، عدد الأجزاء/ 1.

176-أبو محمد: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (310 - 386هـ)، رسالة القيرواني، (دار الفكر - موقع مكتبة المدينة الرقمية).

177- ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، عدد (مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م)، الطبعة: الأولى. الأجزاء/ 9.

178- ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية المصدر: www.islam.gov.kw

179- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000.

180- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، (السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور دار الكتاب العربي - بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء/ 10.

181- الطالبي عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (المتوفى: 1341هـ) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، (دار ابن حزم - بيروت، لبنان 1420هـ، 1999م)، عدد الأجزاء/ 8، ط1.

182- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م).

183- نور الدين الهيثمي [807]: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري (مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، 1413هـ - 1992م). ط1، عدد الأجزاء/ 2.

184- الهندي، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1998م)، ط1.

185- أبو الوليد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القاضي الأندلسي: الفيلسوف، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر - بيروت).

186- أبو الطيب، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م)، ط2.

187-جلال الدين السيوطي، المعجم الأوسط، أسباب ورود الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، (دار المكتبة العلمية – بيروت)، ط1.

188-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المزهر في علوم اللغة وأنواعها - السيوطي، المزهر في علوم اللغة، تحقيق: فؤاد علي منصور، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1998م)، ط1، عدد الأجزاء/ 2.

189- ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ): النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380هـ)، (المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، عدد الأجزاء/ 2.

190-الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين - بيروت 1407هـ - 1987م)، ط4، عدد الأجزاء/ 6.

191-ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع – شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية.

192-أبو جعفر: ابن أبي العز الحنفي الناشر شرح العقيدة الطحاوية (المكتب الإسلامي - بيروت 1391هـ)، ط4، عدد الأجزاء/ 1.

193-جمال الدين الغزنوي، كتاب أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، (دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الأولى، 1998م)، عدد الأجزاء/ 1.

194- ابن حَجَر العسقلاني، تبصير المتبه بتحرير المشتبه 773 – 852هـ تحقيق: محمد علي النجار – مراجعة علي محمد البجاوي (المكتبة العلمية – بيروت – لبنان).

195- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، كتاب الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ – 1975م)، عدد الأجزاء/ 9.

196-ابن حسام الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري (ت975هـ)، (صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة الصفا مؤسسة الرسالة – بيروت - شارع سوريا).

197-أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

198- حافظ بن أحمد حكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (دار ابن القيم - الدمام - 1410هـ - 1990م) ط1.

199- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414هـ - 1993م)، ط2.

200-أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م)، ط1.

201-أبو حفص، تاريخ أسماء الثقات، الحافظ عمر بن شاهين (ت385هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، (1404هـ - 1984م)، (الدار السلفية حولي - شارع تونس)، ط1.

202- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ)، ط2.

203-أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود (دار الفكر).

204-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين - السيوطي الكتاب: طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، (مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة الأولى، 1396هـ، عدد الأجزاء/ 1.

205-السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت).

206-أبو السعود، للإمام السيد محمّد الحُسَينيت دراسة، وتحقيق: عمدة النّاظر على الأَشباه والنَظَائر: (1172هـ)، من الورقة [111/ أ]، إلى الورقة [161/ أ]، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير.

207- أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي، الغنية في أصول الدين تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - 1406هـ - 1987م)، ط1.

208-أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الفكر - بيروت).

209- الصفدي، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ - 2000م).
210- الصنعاني (126 - 211هـ): عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: سنن الدارمي، حققه حبيب الرحمن الأعظمي الباكستاني المعاصر، ونشره المجلس العلمي الباكستاني في 11 جزء.
211- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413هـ)، ط9.
212- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين، 1415هـ - 1995م، (دار الفكر بيروت - لبنان دار الفكر)، عدد الأجزاء/ 6.
213- عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، (دار العلم للملايين بيروت 1388هـ - 1968م).
214- عبد الرحمن بن حماد آل عمر، دين الحق (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية 1420هـ)، ط6.
215- علي بن نايف الشحود: موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ جمعها وقدم لها ورتبها الباحث في القرآن والسنة.
216- أبو عبد الله [مالك بن أنس الأصبحي - رواية محمد بن الحسن]: موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. تقي الدين الندوي مع الكتاب: التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللَّكنوي، (دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى 1413هـ - 1991م)، عدد الأجزاء/ 3.
217- أبو عبد الله، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، (دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413هـ - 1992م)، ط1.
218- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب تحقيق: محمد نبيل طريفي/ إميل بديع اليعقوب - (دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م)، ط1.
219- عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق: د. محمد التونجي (دار الفكر - دمشق، سورية - 1403هـ - 1983م)، ط3.

220-علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م)، ط1.

221-أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

222-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي - بيروت - 1982م)، ط2.

223- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م)، ط1.

224-عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271هـ - 1952م)، ط1.

225-أبو عبد الله محمد بن محمّد بن محمّد العبدري الْقَبيلي الْفَاسي الدار، نزيل مصر، ابن الحاج (..- 737هـ) مالكي المذهب، المدخل لابن الحاج المالكي.

226-عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الباب: الركن الثاني في السنة (دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م).

227-أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م) ط1.

228-أبو عمر النمري، الفقيه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر رضي الله عنه الفقيه الحافظ الأندلسي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل - بيروت - 1412هـ)، الطبعة: الأولى.

229-أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الفكر للطباعة - بيروت).

230-علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، (دار الفكر - بيروت - 1412هـ).

231-أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي.

232- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر).

233- علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني. (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م) الطبعة: الأولى.

234- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.

235- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ.

236-أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أسباب رفع العقوبة عن العبد، تحقيق: علي بن نايف الشحود.

237-العسقلاني أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديريج، (مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ - 1989م) الطبعة: الأولى.

238-العسقلانيّ، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري. (دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - 1419هـ) الطبعة: الأولى.

239-أبو الفضل إسعاف، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، (المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389هـ - 1969م).

240-أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، 1979م)، عدد الأجزاء/ 2.

241-أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ) الطبعة: الأولى.

242-الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية، بيروت).

243-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار النشر: دار الكتب الإسلامي - القاهرة - 1313هـ.

244- أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار تحقيق: أشرف عبد المقصود. (مكتبة طبرية - الرياض - 1415هـ - 1995م)، الطبعة: الأولى.

245-أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى، 1412هـ)، عدد الأجزاء/ 8.

246-أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، 1979م)، عدد الأجزاء/ 2.

247- فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى.

248-القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م)، الطبعة: الأولى.

249- أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ).

250- أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405هـ - 1984م، الطبعة: الأولى.

251-قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (دار الوفاء - جدة - 1406هـ) الطبعة: الأولى.

252-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

253-المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال تحقيق: د. بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400هـ - 1980م) الطبعة: الأولى.

254-الميداني، مقدمة اللباب، مطبوع بهامش الجوهرة النيرة/ المطبعة الخيرية. ط1، 1322هـ، النسخ الأزهرية المخطوطة.

255-ابن ماكولا ألفه الأمير، (الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب)، 467هـ.

256-عبد المحسن بن حمد العباد البدر، التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود المسماة بالحائية.

257-ابن منصور، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (دار الفكر - بيروت - 1998م) الطبعة: الأولى.

258- محمد ناصر الدين الألباني [صحيح وضعيف الجامع الصغير - الألباني]، الكتاب: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء/ 1.

259- محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي، الدرة الغرّاء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - 1417هـ - 1996م.

260- محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، التوقيف على مهمات التعاريف، التحقيق: د. محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق الطبعة الأولى، 1410هـ، عدد الأجزاء/ 1.

261-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

262- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415هـ - 1995م)، الطبعة: طبعة جديدة.

263-محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415هـ).

264- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1986م، ط1.

265-أبو محمد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر الكشي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، (مكتبة السنة - القاهرة - 1408هـ - 1988م)، ط1.

266-ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة - بيروت)، ط2.

267-الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية عدد الأجزاء/ 2.

268- نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (461 - 537هـ)، القند في ذكر أسماء سمرقند تحقيق: يوسف الهادي. الطبعة: طبع بإيران (1420هـ - 1999م).

269- أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ)، ط4، عدد الأجزاء/ 10.

270-ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، فتح القدير.

271-ياغي إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، رقم الطبعة: 2، تاريخ الطبعة: 1998م.

272-أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى تحقيق: حسين سليم أسد، (دار المأمون للتراث - دمشق - 1404هـ - 1984م)، ط1.

فهرس المحتويات

جامع المضمرات والمشكلات

في شرح مختصر الإمام القدوري

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري

المتوفى 832 هـ

دراسة وتحقيق

عمر عبد الرزاق حمد الفياض

الجزء الثاني

من باب سجود التلاوة إلى نهاية كتاب الحجر

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : جامع المضمرات والمشكلات
في شرح مختصر الإمام القدوري

Title : JĀMI' AL-MUḌMARĀT WAL-MUŠKALĀT
FĪ ŠARḤ MUḪTAṢAR AL-IMĀM AL-QUDŪRĪ

التصنيف : فقه وأصول فقه حنفي

Classification: Jurisprudence
and Basics of Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت ٨٣٢ هـ)

Author : Yusuf ben Omar ben Yusuf Al-Kadury
(D. 832 H.)

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

المحقق : سمير صبحي خدابخش حجازي ج ١
وعمر عبدالرزاق حمد الفياض ج ٢
وبراء محمد رضا عبدالجبار العاني ج ٣
وأنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي ج ٤
وعمار فؤاد محسن الراوي ج ٥

Editor : Samir Subhy Khodabakhesh Hejazi V.1
and Omar Abdulrazaq Hamad Al-Fayyad V.2
and Baraa Mohammed Rida Abduljabbar Al-Ani V.3
and Anas " Mohammed Maher " Mahmoud Al-Kabisy V.4
and Ammar Fouad Mohsen Al-Rawi V.5

Pages (5Vols./5Parts) 3600 عدد الصفحات (٥أجزاء/٥مجلدات)

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2018 A.D. - 1439 H. سنة الطباعة

Printed in Lebanon بلد الطباعة لبنان

Edition 1st الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

أصل هذا الكتاب هو أطروحة تقدم بها الطالب عمر عبدالرزاق حمد الفياض إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ +٩٦١
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ +٩٦١
صندوق بريد: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-9069-7
ISBN-10: 2-7451-9069-5

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (التوبة: 122)

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،، إلى من علمني العطاء بدون انتظار،، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،، إلى النور الذي ينير لي درب النجاح،،

(والدي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة،، إلى معنى الحب والحنان،، إلى بسمة الحياة وسر الوجود،، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي،، إلى القلب الكبير،،

(أمي الحبيبة)

إلى أصحاب الفضل عليّ الذين يطول المقام بذكرهم على ما قدموه لي من عون ومساندة،،

شكر وتقدير

بعد تفضل الله تعالى بإتمام الأطروحة، أجد واجبا علي أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، وأن أتقدم بالشكر الجزيل إليهم، عرفانًا مني بالجميل الذي أسدوه إلي، وعلى رأسهم صاحب السمو (الأمير غازي) حفظه الله ورعاه.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور (محمد راكان الدغمي) حفظه الله، الذي لم يأل جهدًا في متابعتي طيلة مدة الكتابة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يمد في عمره ويديم عليه الصحة والعافية.

كما أوجه شكري وتقديري إلى رئاسة جامعة العلوم الإسلامية العالمية متمثلة برئيسها وكافة منتسبيها سائلا المولى (جل وعلا) لهم السداد والرشاد في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي ومشايخي وأصحابي وأحبابي على ما قدموه لي من عون لإتمام أطروحتي أسأل الله تعالى أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة وأن يعلي شأنهم في الدارين.

كما لا يفوتني ان أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان، لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على ما تحملوه من جهد جهيد في قراءة أطروحتي المتواضعة، وستكون ملاحظاتهم محل اهتمام وتقدير، سائلا المولى لهم السداد والرشاد والرضا عند الله تعالى.

ملخص باللغة العربية

قدمت هذه الأطروحة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وهي عبارة عن دراسة وتحقيق كتاب جامع المضمرات والمشكلات، (من باب سجود التلاوة إلى نهاية باب الحجر).

تتألف الدراسة من قسمين؛ القسم الأول: القسم الدراسي، والقسم الثاني: النص المحقق.

أما القسم الأول: الدراسة، فيشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول: التعريف بالإمام القدوري ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: في حياته، المبحث الثاني: في كتابه، والفصل الثاني: في حياة الشيخ يوسف بن عمر الكادوري، ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: في حياته؛ والمبحث الثاني: في كتابه جامع المضمرات والمشكلات، والفصل الثالث: ملاحظات خطية حول النسخ، وتضمن مبحثين: المبحث الأول: ميزات النسخ، والمبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث.

وأما القسم الثاني: النص المحقق، فقد حرصت على إخراج المخطوط قريبًا من الصورة التي أرادها المؤلف، معتمدًا في ذلك على ثلاث نسخ، بذلت الجهد في المقابلة بينها، هذا مع ضبط النص، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والآثار، وشرح الكلمات الغريبة، وختمت الأطروحة بالمصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله مالك الملك والملكوت، ذي العزة والسلطان والجبروت، المتفرد بأعز الأسماء وأسمى النعوت، قهر عباده بالموت وهو الحي الذي لا يموت، أرسل الرسل مبشرين ومنذرين وهيأ لهم سبل الهداية للعالمين، وأنزل معهم ما أوحي إليهم من الكتاب والحكمة للمؤمنين، وخص سيدنا محمدًا ﷺ بالقرآن الكريم الكتاب المبين ليسعد الخلق بشرعه المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن من آيات الله تعالى ان خلق الناس مختلفين بألوانهم وألسنتهم وعقولهم، وإن من رحمة الله "عز وجل" على الناس أن جعل اختلافهم هذا رحمة فيما بينهم، ولذلك فقد أصبح هذا الاختلاف جزءا من طبيعة الإنسان في حياته فلم يجعل الله سبحانه وتعالى خلقه في هذا الكون على نمط واحد لكي يكون حافزا لهم في الجد والاجتهاد من أجل الوصول إلى الطريق الصحيح الذي يريده الله سبحانه وتعالى منهم.

وقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة رجالاً يملكون عقولاً يستخرجون بها حكم الله سبحانه وتعالى من خلال الأدلة الشرعية التي وضعها الله "عز وجل" ليوصلوها إلى عباده.

علاوة على أن هؤلاء الرجال العظماء سطروا لنا كمًا هائلاً من الكتب والمصادر لشتى أنواع العلوم والمعارف، فكان تأليف أحدهم لا يقتصر على علم دون علم ولا يقف عند معرفة دون أخرى، وإن من هؤلاء الرجال الذين حباهم الله "عز وجل" بالعقول النيرة والأفكار الثاقبة هو الإمام الجليل (جمال الدين يوسف بن عمر بن

يوسف الصوفي الكادوري) تغمده الله برحمته ورضوانه، الذي قام بشرح (متن القدوري)، في كتاب أسماه (جامع المضمرات والمشكلات).

ولما كانت كتب المتقدمين في علم الفقه، وغيره من الفنون، القدوة الحسنة لأهل العصر من طلاب العلم وغيره، وكانت لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، رأيت أن أختار أثرًا واحدًا من آثارهم العظيمة.

وإنني بعد أن أكملت الدراسة التحضيرية في مرحلة الدكتوراه أخذت أجوب المكتبات وأسأل المشايخ عن موضوع يصلح لأن يكون أطروحة للدكتوراه، فوقع اختياري أنا وزملائي على كتاب (جامع المضمرات والمشكلات)، لأقوم بتحقيق القسم الثاني منه.

مشكلة الدراسة:

1. ورود الألفاظ غير العربية في كثير من الأحيان، وهذا يشكل صعوبة في قراءة النص وفهمه على الوجه الصحيح أو المراد.
2. من الواضح أن الناسخ لا يجيد العربية كثيرًا، وهذا مشكل في قراءة بعض الكلمات فمنها مخاطبة المذكر بالمؤنث، والمفرد بالجمع وبالعكس.
3. لم يشر المؤلف إلى منهجه بصورة واضحة في المخطوط.
4. كثيرا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
5. كثيرا ما يذكر الأحاديث بالمعنى، وهذا يتطلب جهدًا خاصًا في التخريج.
6. قلة نسخ المخطوط التي استطعت الوصول إليها مما تطلب زيادة التدقيق في كل كلمة من كلمات المخطوط؛ لتضبط على الصورة التي هي عليها.

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. المشاركة في إحياء أسفار الأولين وما أودعوه من كنوز للأمة.
2. الميل للكتابة في التحقيق، لذا كنت أتابع مراكز المخطوطات والتحقيق والكتابة حولها.
3. إبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط؛ لأن الفقه الحنفي وأصوله وكما هو معلوم قد خدم خدمة كبيرة، فكان مستوعبًا لجميع المواضيع.

الدراسات السابقة:

إن (متن القدوري) شرح بعشرات الشروح من قبل الكثير من علماء الحنفية؛ لما له من الأهمية في المذهب، ومن هذه الشروح: الجوهرة النيرة، واللباب في شرح الكتاب، وخلاصة الدلائل وغيرها.. كما سيأتي، وإن (جامع المضمرات والمشكلات) من هذه الشروح، الذي لم يظهر للناس كما ظهرت الشروح الأخرى، لأنه لم يتم تحقيقه تحقيقًا علميًا منهجيًا فيما نعلم؛ لذا رأينا أنا وزملائي الباحثين؛ أن نقوم بخدمة هذا السفر المبارك من خلال تحقيقه.

منهجية البحث:

سار الباحث في تحقيق المخطوط على المنهج الآتي:

1. التأكد من نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
2. مقابلة النسخ الموجودة، وإثبات الفروق، والترجيح بينها، وبيان الزيادة والنقص في الكلمات والجمل.
3. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وجعل الآية في المتن بين قوسين مميزين، وقد نسخت النص القرآني من مصحف المدينة.
4. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، واتبعت فيه ما يأتي:

أ- إذا ورد الحديث في الصحيحين أو بأحدهما أكتفي بذلك دون الحاجة إلى الحكم.

ب- إذا لم يرد الحديث في الصحيحين خرجته حيثما ورد في كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، ومن ثم الحكم عليه من مظانه.

5. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، حيث قمت بمراجعة أمهات المصادر الفقهية واللغوية وغيرها.
6. شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النص.
7. تنسيق وضبط وترقيم العبارات بما يناسب من العلامات مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.
8. بيان وتوضيح بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى شرح وتعليق.
9. التعليق على بعض العبارات التي تحتاج إلى ما يحل مشكلتها ويوضح غامضها.

10. إبراز العناوين، وإضافة عناوين أخرى جديدة وجعلها بين معقوفتين، لتسهيل فهم مضامين النص ودون الإشارة إلى هذه العناوين المضافة بالهامش.
11. إبراز المتن بخط أسود عريض.
12. إثبات المصادر في الحواشي، مع التعريف بالكتاب الذي يرد في المتن حيثما يذكر لأول مرة.
13. ترجمة الأعلام الواردة في المخطوط.

خطة الدراسة

وقد اشتملت على قسمين هما:

القسم الأول: القسم الدراسي

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُورِي رحمه الله، صاحب المتن المشروح، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في حياته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلامذته

المبحث الثاني: في كتابه، شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، نشأته، تأريخ ولادته ووفاته

المطلب الثاني: عصر المؤلف ومرتبته العلمية

أ- مؤلفاته

ب- شيوخه

ج- تلامذته

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الثالث: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق

الفصل الثالث: ملاحظات خطية حول المخطوطات

المبحث الأول: ميزات النسخ

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاثة

القسم الثاني: النص المحقق

وفي الختام أسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلا للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.... أسأل الله الهداية والرشاد لنيل السعادة في الدّنيا ويوم المعاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالإمام القدوري

المبحث الأول: في حياة (الإمام القُدُورِي)

المطلب الأول: اسمه – لقبه – كنيته

أولا: اسمه ونسبه

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي الحنفي[1].

القُدُورِي – نسبة إلى بيع القُدور، وقيل: إلى قرية قدورة ببغداد[2].

ثانيا: لقبه

لقب بعدة ألقاب منها: البغدادي[3]، والقدوري[4]، وشيخ الحنفية[5]، وفقيه

(1) أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي: 2/ 249. أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – 1410، ط1، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: 7/ 200. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت: 4/ 377.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1413، ط9، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي: 17/ 575. الخطيب، تاريخ بغداد، 4/ 377. ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 4. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 46، 155.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد: 4/ 377.

(5) الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الحنفي (المتوفى: 1355هـ)، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، 1/ 93. الذهبي، العبر في خبر من غبر، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1984، ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد: 1/ 196. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير – دمشق – 1406هـ، ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط: 3/ 232.

العراق[1].

ثالثا: كنيته

أبو الحسين[2].

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

ولد صاحب المختصر الإمام أحمد محمد القدوري البغدادي سنة 362هـ[3].

وتُوفِّي القدوري في يوم الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428هـ)، ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف، نقله الخطيبُ والسمعاني، وحكاه جماعةٌ، منهم ابن خلكان، وزاد: ثم نُقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي[4].

المطلب الثالث: شيوخه

تفقه صاحب المختصر على يد أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني (ت398هـ).

المطلب الرابع: تلامذته

تفقه على القدوري وأخذ عنه جملة من الأعلام منهم:

1- أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي (392 - 463هـ).

2- قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير (398 - 478هـ).

---

(1) الذهبي، شمس الدين محمد أبو عبد الله، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 3/ 1086.

(2) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 2/ 249، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17/ 440.

(3) الزركلي، الأعلام: 1/ 212، ابن العماد، شذرات الذهب في اخبار من ذهب: 3/ 232.

(4) أبو بكر الخوارزمي شيخ الحنفية وفقيههم أخذ العلم عن أحمد بن علي الرازي وانتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد، ومن تلامذة الرضي والصيرمي وقد سمع الحديث من أبي بكر الشافعي وغيره، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة ودفن بداره من درب عبده، ابن كثير، البداية والنهاية: 11/ 351، الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 127، الزركلي، الأعلام: 1/ 212.

3- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع (ت474هـ)(1) وقد شرح مختصره.

4- عبد الرحمن بن محمد السرخسي (ت439هـ)(2).

5- أبو الحارث محمد بن أبي الفضل السرخسي(3).

6- المفضل بن مسعود بن محمد بن أبي الفرج التنوخي الفقيه النحوي القاضي (ت442هـ)(4)... وغيرهم.

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

توجد عدة شروحات لكتاب مختصر القدوري وهي:

---

(1) أبو نصر الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي الحنفي المعروف بالأقطع: توفي برامهرمز سنة 474هـ، له شرح مختصر الطحاوي. شرح مختصر القدوري؛ كلاهما من فروع الحنفية. هدية العارفين: 1/ 42.

(2) عبد الرحمن بن محمد السرخسي: تفقه بأبي الحسين القدوري، وقصد بلاد خوزستان، فناب في القضاء بالبصرة، وتوفي في الثالث والعشرين من رمضان، سنة تسع وثلاثين وأربعمائة، له كتاب التجريد، وكتاب مختصر المختصرين. قلت: المعروف تكملة التجريد، وممن يسمى بهذا الاسم، ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (ت879هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط، 1992م: 1/ 11.

(3) أبو الحارث: محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي: تفقه ببغداد بأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ذكره الهمداني في طبقة الدامغاني، وذكر عن القدوري أنه قال: ما جاء من خراسان وعين النهر أفقه منه، وكان أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، يرتبون بإزاء الخلاف منهم حاذقا من مخالفيهم، ويجعلون قرنه في النظر، فكان بإزاء القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد المحاملي، وكانا بغداديين ذوي نعمة، وأصحاب ولكل واحد متعصبون. القرشي، طبقات الحنفية: 2/ 110.

(4) أبو الفرج، المفضل بن مسعود بن محمد التنوخي النحوي الفقيه الحنفي: (390هـ - 442هـ)، له البيان عن الفصل في الأشربة بين الحلال والحرام، التنبيه في رد الشافعي فيما خالف النصوص، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، رسالة في غسل الرجلين ووجوبه طبقات النحاة اللباب في شرح تنبيه أبي إسحاق، الباباني، هدية العارفين: 6/ 468 - 469، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631.

1- الْمُجْتَبى[1] شرح مختصر القدوري: لأبي الرجاء نجم الدِّين مُخْتَار بن مُحَمَّد بن محمود الزاهدي الغزميني[2]، (ت658هـ)[3].

2- شرح مختصر القدوري: الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي، سكن ببغداد بدرب أبي زيد، بنهر الدجاج (محلة ببغداد).

3- شرح مختصر القدوري: (جامع المضمرات والمشكلات)[4]: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزَّار المعروف عند الترك بنبيرة الحنفي شمس الدين[5].

4- شرح مختصر القدوري: (خلاصة الدَّلائل في تنقيح المسائل)[6]: حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي[7].

5- شرح مختصر القدوري: (زاد الفقهاء)[8]: شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 159.

(2) الزاهدي: نجم الدين، أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي: المتوفى سنة 658هـ، له من الكتب جامع في الحيض. حاوي مسائل الواقعات، والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية، وزاد فيه من الفتاوى لتميم الغنية. رسالة الناصرية. زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة. شرح مختصر القدوري. الصفوة في الأصول. فرائض الزاهدي. فضل التراويح. قنية الفتاوى. قنية المنية لتميم الغنية لأستاذه بديع. كتاب الفضائل. مجتبى في الأصول، الباباني، هدية العارفين: 2/ 170.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1592.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 574.

(5) ستأتي ترجمته فيما بعد بمبحث خاص وشامل لأنه صاحب المخطوط المحقق.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 718.

(7) علي بن أحمد الإمام حسام الدين الرازي قال ابن عساكر قدم دمشق وسكنها وكان يدرِّس بالمدرسة الصادرية ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف قال وما أظنه حدَّث وقال ابن العديم تفقه عليه بحلب عثمان أبو غانم وجماعة وسمع منه عمر ابن البدر الموصلي وكان فقيها فاضلا له تصانيف منها كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري ومنها سلوة الهموم جمعه وكانت سنة وفاته ثلث وتسعين وخمسمائة بدمشق ودفن خارج "باب الفراديس" ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 1/ 14.

(8) محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين أبو المعالي الإسبيجابي شرح القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1/ 21.

محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي[1] (في الجواهر نسبة إلى إسبيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان[2]، وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك)[3].

6- شرح مختصر القدوري: (السراج الوهاج[4] والجوهرة النيرة[5]): للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي[6].

---

(1) الإسبيجابي: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس. له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع. نصاب الفقهاء. كذا في الفروع، هدية العارفين، 1/ 499.

(2) تركستان: بلاد تقع إلى الشمال والشرق من بلاد ما بين النهرين وتقع على الأراضي التي بين الجبال المتوسطة (آسيا الوسطى) وبين حوض نهر الخزر والهضبة الإيرانية. عاصمتها مدينة (طاشقند). وهم أمة عظيمة ممتازة عن سائر الأمم بالجلادة والشجاعة، وقساوة القلب ومشابهة السباع، والغالب على طباعهم الظلم والعسف والقهر، ولا يرون إلا ما كان غصبًا لطبع السباع، وهمهم شن غارة أو طلب ظبي أو صيد طير. وعندهم من كبر انه لو سبي أحدهم وتربى في العبودية، فإذا بلغ أشده يريد أن يكون زعيم عسكر سيده؛ بل يريد أن يخالفه ويقوم مقامه وينسى حق التربية والانعام السابق، ابن كثير، تعريف بالأماكن الواقعة في البداية والنهاية: 1/ 377. القزويني (605 - 682هـ)، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، 1/ 242.

(3) انظر: البابانى، هدية العارفين: 2/ 105، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1632، الأسمري، الفوائد البهية: 260.

(4) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي توفي سنة 800 ثمانمائة. من تصانيفه الجوهر المنير مختصر السراج الوهاج له. الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه. سراج الظلام وبدر التمام في شرح المنظومة الهاملية لأستاذه. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري. كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل في تفسير القرآن مجلدين. النور المستنير في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك، البابانى، هدية العارفين: 1/ 126.

(5) المصدر السابق: 1/ 126.

(6) البابانى، هدية العارفين: 1/ 126.

سمَّاه: السِّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج[1]. وعدَّه الإمام بيركلي من جملة الكتب المتداوله الضعيفة غير المعتبرة، ثم اختصر هذا الشرح وسمَّاه: الجوهرة النيرة[2].

وجرَّد السِّراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال[3] وسمَّاه: البحر الزاخر[4].

7- شرح مختصر القدوري (كفاية الفقهاء)[5]: شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي.

8- شرح مختصر القدوري (اللباب)[6]: جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسن بن سعيد بن علي بن بندار اليزدي[7]، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة، جليل القدر كبير المحل أوحد الزمان، أخذ عنه: ركن الدين محمد الكرماني[8] صاحب جواهر الفتاوى، توفي رحمه الله سنة (591هـ)[9].

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 985.

(2) المصدر السابق: 1/ 621.

(3) وجرد (السراج الوهاج): الشيخ الفقيه: أحمد بن محمد بن إقبال وسماه: (البحر الزاخر) وشرحه: محمد بن إبراهيم الرازي المسمى: (بالنوري في شرح مختصر القدوري) المتوفى: سنة 615، خمس عشرة وستمائة، كشف الظنون. 1/ 224، 2/ 1631.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 224.

(5) المصدر السابق: 2/ 1498.

(6) المصدر السابق: 2/ 1542.

(7) مطهر بن الحسين بعد سعد بن علي بن البزاز اليزدي له شرح القدوري سماه اللباب واختصر النوادر لأبي الليث وسماه الخلاصة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 1/ 26.

(8) عبد الرحمن بن محمد بن أميريه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح ومات بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 1/ 11.

(9) انظر: البابانى، هدية العارفين: 2/ 462، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 163، القرشي، الجواهر المضية: 3/ 485، الأسمري، الفوائد البهية: 353.

9- شرح مختصر القدوري: نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي[1].

10- شرح مختصر القدوري (المهمّ الضّروري)[2]: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي[3]، وله زبدة الدِّراية في شرح الهداية[4].

11- شرح مختصر القدوري: (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)[5]: رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي[6]، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، فرغ من تأليفه رحمه الله سنة 616هـ.

12- شرح محمد بن إبراهيم الرازي[7]، وسمّاه: النوري في شرح مختصر القدوري[8].

13- شرح أبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي[9]، وسمّاه: ملتمس الإخوان[10].

14- شرح إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرستغفني[11] المعروف بابن المحدث، وهو ليس بتام.

---

(1) انظر: البابابي، هدية العارفين: 2/ 423، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631.

(3) الآمدي: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي، صنف زبدة الدراية في شرح الهداية. المهم الضروري في شرح مختصر القدوري. هدية العارفين: 1/ 296.

(4) انظر: البابابي، هدية العارفين: 1/ 562، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1634.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 2051.

(6) ابن رمضان: رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القدوري في مجلد كبير فرغ منها سنة 616هـ، البابابي، هدية العارفين: 2/ 161.

(7) الرازي، محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد العزيز أبو جعفر الرازي، قال أبو البركات المستوفي في تاريخ أربل كان حنفي المذهب له معرفة بالأصول ورد إربل غير مرة وأقام بالموصل يدرّس وله كتاب في الفرائض وكتاب في الفقه وكتاب النوري في مختصر القدوري وكتاب التذكرة بلغني إنه مات بالموصل سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة وستمائة، ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 1/ 20.

(8) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631 وما بعدها.

(9) الغزنوي: أبو المعالي عبد الرب بن منصور بن إسماعيل ابن إبراهيم الغزنوي الحنفي توفي في حدود سنة 500 خمسمائة. له ملتمس الأخوان في شرح مختصر القدوري. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية 1/ 12.

(10) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631 وما بعدها.

(11) الرستغفني (نحو 345هـ 956م) علي بن سعيد الرستغفني، أبو الحسن: فقيه حنفي، من أهل =

15- شرح محمد بن رسول الموقاني[1]، وهو المسمى بالبيان[2].

16- شرح حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزازي[3].

17- شرح ابن وهبان، ذكره ابن الشحنة[4] في شرح المنظومة.

ومن المعلوم أنه لم تطبع من شروح القدوري إلا القليل، منها:

1. الجوهرة النيرة.
2. اللباب للميداني.
3. خلاصة الدلائل[5].

=

سمرقند. نسبته إلى إحدى قراها. كان من أصحاب الماتريدي. له كتب، منها "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، و"إرشاد المهتدي". الأعلام: 4/ 291.

(1) محمد بن عبد الجليل بن عبد الكريم جمال الدين أبو عبد الله الموقاني الأصل المقدسي المولد الدمشقي الدار والوفاة، مولده مستهل سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، مع الكثير وكتب وحدث وكان يشتري الكتب النفيسة للانتفاع والمتجر وكان له معرفة ويقظة ويشتري الأشياء الظريفة من كل صنف ظريف، توفي سنة أربع وستين وستمائة ودفن بسفح قاسيون. الصفدي، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك، دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ - 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 1/ 385. عمر رضا كحالة "معجم المؤلفين" تراجم مصنفي الكتب العربية عدد الأجزاء، 13، الناشر مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: 10/ 128.

(2) حاجي خليفة: كشف الظنون: 1/ 264.

(3) البزازي: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقني الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي توفي سنة 827، سبع وعشرين وثمانمائة من تصانيفه. الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البزازية. شرح مختصر القدوري. مناقب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك. هدية العارفين، 2/ 44.

(4) ابن الشحنة (844 - 882هـ) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب. ناب عن جده في كتابة السر بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له (لسان الحكام في معرفة الأحكام - ط) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت: 2/ 194، حاجي خليفة، كشف الظنون: 9/ 154.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 718.

الفصل الثاني

حياة الشيخ يوسف بن عمر الكادوري، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، تاريخ ولادته ووفاته

اسمه:

يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنبيرة عمر (شمس الدين)[1].

جميع النسخ التي عثرت على عناوينها أثبتت اسم الكتاب - جامع المضمرات والمشكلات - واسم المصنف - يوسف بن عمر بن يوسف - واسم الشهرة - الصوفي - وسنة الوفاة - (832هـ).

لقبه ونسبه:

1- النبيرة: هو من رحل وجمع وعنى بالعلم وجمعه مع الورع الخفي والجهد والسخاء الوافر وأما نبيرة "بنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة نبيرة لقب"[2].

2- شمس الدين[3].

3- البزار[4].

---

(1) الزركلي، الأعلام: 8/ 244، معجم المؤلفين: 13/ 320، 8/ 244، البابانى، هدية العارفين: 1/ 233، 4/ 112.

(2) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 32/ 47، معجم المؤلفين: 13/ 320.

(3) اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ): حاشية الجامع الصغير، عالم الكتب، ط1، 1986م: 1/ 34. معجم المؤلفين: 13/ 320.

(4) البابانى، هدية العارفين: 2/ 237، الزركلي، الأعلام: 8/ 244، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1632.

4- الصوفي[1].

5- الكادوري[2].

6- نبيرة شيخ عمر بن بزار[3] (يصفه أهل الترك).

7- صاحب جامع المضمرات والمشكلات[4].

المطلب الثاني: عصر المؤلف ومرتبته العلمية

نستطيع القول أن عصر الشيخ يوسف بن عمر الصوفي امتاز بأجواء برز من خلالها الكثير من العلماء على مختلف التوجهات الفقهية منها الأصولية والأدبية والحديث والتفسير والتاريخ فكانت الفترة الممتدة من أواسط القرن الثامن الهجري حتى منتصف القرن التاسع زاخرة وعامرة بمفاخر وانتصارات وتوسع للدولة العثمانية حيث كان له بالغ الأثر على ذلك التقدم.

---

(1) البابانى، هدية العارفين: 2/ 237. الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها، متعب بن مسعود الجعيد، ط1، 1420هـ – 2000م، ص380، معجم المؤلفين: 13/ 320، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 34.

(2) الكادوري: تعددت الألفاظ فيها:

النسخة الأم: ذكرت إنه الكمارودي. والنسخة (ب، ج): ذكرت انه الكاروري. والكادوري: بعد البحث وجدت أن اقرب الألفاظ إلى المصنف هي لفظة الكادور والتي تشير إلى الكدور: فخذ من الطيور، من الفداغة، من سنجارة، من شمر الطائية؛ أو أن أصلها من الكدر: (كدر): (أُكَيْدِر) ابن عبد الملك على لفظ تصغير (أكْدَر).

والأكْدَرِية من مسائل الجَدّ لُقِّبت بذلك؛ وقيل: لأن عبد الملك ألقاها على فقيهٍ اسمه أو لقبُه: أكدَر وقيل باسم الميت. الزركلي، الأعلام: 8/ 244. معجم المؤلفين: 8/ 244، 13/ 320، البابانى، هدية العارفين: 1/ 233، 4/ 112، عمر رضا كحاله، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، دار العلم للملايين بيروت 1388هـ – 1968م، حقوق إعادة الطبع والنشر محفوظة "لمؤلفه" ط2، بتفويض خاص منه: 3/ 393.

أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: 2/ 484.

(3) البابانى، هدية العارفين: 2/ 237، الأسمري، الفوائد البهية: 380، معجم المؤلفين: 13/ 320

(4) البابانى، هدية العارفين: 2/ 237.

يقول ابن خلدون في مقدمته وهو يتحدث عن العلوم العقلية وأصنافها، والأمم التي اعتنت بها وأهميتها: "ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائع هذه العلوم لم تزل عندهم موفورة، وخصوصا في عراق العجم وبلاد ما وراء النهر لتوفر عمرانهم واستحكام الحضارة فيهم"[1].

وقد قام فقهاء المذهب الحنفي بتقسيمات خمسة لبيان طبقات فقهائهم[2]:

الطبقة الأولى: طبقة المتقدمين: كتلامذة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع، لكنهم قلدوه في الأصول، بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ فإنهم يخالفوه في الفروع غير مقلدين له في الاجتهاد، وهذه هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

الطبقة الثانية: طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضي خان، وصاحب الذخيرة، والمحيط البرهاني للصدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر صاحب النصاب، وخلاصة الفتاوى وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته، لا في الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة وأصحابه، وما وقع في الهداية في بعض المواضع من قوله، كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسين القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم - بيروت - 1984، ط5، 3/ 1225.

(2) اللكنوي، النافع الكبير: ص80.

بعض، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفق بالناس ونحو ذلك.

الطبقة الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كشمس الأئمة محمد الكردري، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي، وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، كصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقات هي أدنى طبقات المتفقهين.

وبعد كل هذا التفصيل نستطيع القول إن رتبة شيخنا يوسف بن عمر بن يوسف تقرب من الطبقة الخامسة لقدرته على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة.

أ- مؤلفاته:

رغم أن كتب التراجم والسير لم تذكر مؤلفا آخر غير جامع المضمرات والمشكلات إلا أنه وبلا شك أن من نظر وتأمل الجامع وما حواه من الشرح والاستدلال والفقه الوفير؛ يستدل أنه لا بد لصاحب الجامع الإمام يوسف بن عمر الصوفي من مؤلفات أخرى، لكنني لم أقف عليها بعد البحث والاطلاع.

ب- مشايخه:

الحقبة التي عاشها المؤلف وما تخللتها من أحداث جسام في جميع المجالات السياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية جعل الحديث عن المؤلف وعصره وشيوخه وتلامذته غير يسير وذلك لعدم توفر المعلومات إلا القليل القليل، لذا فإنه لم يتسن لي العثور على أحد من شيوخه فيما توافر لدي من مراجع.

ج- تلاميذه:

مما لا شك أن عالما يملك كل هذه الملكات الفقهية والأصولية لا بد من أن يكون له تلامذة كثر استقوا منه العلم وتفقهوا على يديه لكنني ومن خلال بحثي لم أعثر إلا

على شخصية واحدة كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المنتسب إلى ماجو، وكان يكنى بفضل الله الصوفي[1].

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات، ولا أعلم خلافًا في اسم هذا الكتاب، ولا في نسبته إلى المؤلف، وقد نسبه إليه كل من: الباباني[2]، وحاجي خليفة[3]، والزركلي[4]، ومحمد عبد الحي الهندي اللكناهوري[5]، وعمر رضا كحالة[6].

المطلب الثاني: الاصطلاحات الفقهية في جامع المضمرات وكتب الأحناف[7]

أذكر هنا أشهر مصطلحات الأحناف الفقهية التي وردت في كتب الأحناف عامة وفي كتاب جامع المضمرات خاصة، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

---

(1) الزركلي، الأعلام: 6/ 46، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1225.

(2) البابانى، هدية العارفين: 2/ 237.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 574، 2/ 1631.

(4) الزركلي، الأعلام: 8/ 244.

(5) محمد عبد الحي الهندي اللكناهوري له الفوائد البهية في تراجم الحنفية طبعت في لكناهور الهند سنة 1293هـ، جمع فيها تراجم حال نيف وستمائة من العلماء على مذهب أبي حنيفة. وبهامشها التعليقات السنية على الفوائد البهية له أيضًا. فرغ من تأليف الفوائد سنة 1292هـ، الأسمري، الفوائد البهية: ص380.

(6) معجم المؤلفين، 13/ 320.

(7) ينظر: صدر الشريعة، الإمام الفقية عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت747هـ)، شرح الوقاية، ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، د. صلاح محمد أبو الحاج، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 1/ 89 وما بعدها.

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ. وأيضا: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف.
- قيل، ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالتضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام قائله، لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليًا، بل يعلم ذلك إما بالتزام قائله، وإما بقرينة سياقه.
- ذهب إليه عامة المشايخ، ونحوه: المراد به أكثرهم.
- يجوز: قد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل، ولذلك تراهم يطلقون على الصلاه المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح قولهم: جاز وصح، بقولهم: أي مع الكراهية.
- لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندوب.
- ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات.
- المشايخ: المراد بها في قولهم: هذا قول المشايخ: من لم يدرك الإمام.
- المتقدمون من فقهائنا: المراد بهم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع.
- الخلف: عند الفقهاء: من محمد بن الحسن (ت189هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني (ت456هـ).
- المتأخرون: قال عبد النبي: المراد بها: من الحلواني (ت456هـ) إلى حافظ الدين البخاري (ت693هـ)[1].

قال الذهبي: إن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو: رأس ثلاثمائة. قال اللكنوي: ويخدش ما ذكره عبد النبيّ أنهم كثيرًا ما يطلقون المتأخرين على من قبل

---

(1) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماما عالما ربانيا صمدانيا زاهدا عابدا مفتيا مدرسا نحريرا فقيها قاضيا محققا مدققا محدثا جامعا لأنواع العلوم. ينظر: القرشي، الجواهر: 3/ 337، الأسمري، الفوائد: ص325 - 326.

الحلواني، فقد قال في الهداية[1]: هذا مختار بعض المتأخرين. قال في العناية[2]: منهم: أبو عبد الله الجرجاني والإمام الرستغفني. وكلاهما متقدم على الحلواني.

- الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى، الذين شهد النبي ﷺ أنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك.
- الإمام، والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام، فالمراد بالإمام حيث أطلق غالبا هو الإمام: فخر الدين الرازي.
- صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة.
- الصاحبان: المراد بها: أبو يوسف ومحمد.
- الشيخان: المراد بها: أبو حنيفة وأبو يوسف.
- الطرفان: المراد بها: محمد وأبو حنيفة.
- الإمام الثاني: المراد بها: أبو يوسف.
- الإمام الرباني: المراد بها: محمد.
- عند أئمتنا الثلاثة: المراد بها: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
- الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أصحاب المذاهب المشهورة.
- عنده: الضمير فيه في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورًا حكمًا.
- عندهما، ولهما، وقالا: الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به: أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلا: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، يراد به: أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين.

(1) المرغيناني، الهداية: 1/ 129.

(2) البابرتي، العنايه شرح الهداية: 2/ 287.

- عنده، وعنه: الفرق بينهما: أن الأول دال على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على أنه رواية عنه.

- روايتان: المراد بها: في قولهم: فيه عن الإمام روايتان: أي عدم معرفة الأخير منهما.

- رواية عنه: المراد بها في قولهم: في رواية عنه كذا: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو تكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.

- الكراهة: إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية، إلا أن ينص على كراهة التنزيه، أو يدل دليل على ذلك.

- السنة: إذا أطلق فالمراد به السنة المؤكدة، وكذا سنة الرسول ﷺ، وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة أيضًا.

- يطلقون عباراتهم كثيرًا في مواضع؛ اعتمادًا على التقيد في محله، وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ.

- السنة: تطلق كثيرًا ويراد بها: المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية.

- الواجب: يطلق كثيرًا ويراد به أعم منه ومن الفرض، كما الواجب في (الصيام)، وغيره.

- الفرض: يطلق كثيرًا على ما يقابل الركن، فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه، وإن لم يكن ركنا، كما ذكروا أن من الفرائض الصلاة التحريمة، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط.

- الحسن: إذا ذكر مطلقًا في كتب الحنفية فالمراد به: ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به: الحسن البصري.

- شمس الأئمة: عند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يذكر مقيدًا كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الزرنجري[1]، وشمس الأئمة الكردري[2]، وشمس الأئمة الأوزجندي[3].
- الفضلي: المراد به: أبو بكر بن الفضل الكماري البخاري (ت381هـ).
- (الأصل): في قولهم: هذا الحكم ذكره في (الأصل) ونحوه ـ يراد به (المبسوط): تصنيف الإمام محمد سمي به، لأنه صنفه أولاً، ثم (الجامع الصغير) ثم (الجامع الكبير) ثم (الزيادات).
- (المبسوط): المراد به: (مبسوط السرخسي) في شروح (الهداية) و(شروح الوقاية)، وغيرها عند الإطلاق، وهو شرحه على (الكافي) الذي ألفه الحاكم الشهيد (ت344هـ).
- (المحيط) المراد به: (المحيط البرهاني) عند إطلاقه لغير واحد: كصاحب (الخلاصة)، و(النهاية)، و(شرح الوقاية) لا (المحيط) للإمام رضي الدين السرخسي.
- ظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد[4].

---

(1) وهو بكر بن محمد بن علي بن الفضل، الزرنجري، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنكر من قرى بخارى، قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (427 – 512هـ)، ينظر: الجواهر: 1/ 465 – 467، الفوائد: ص96 – 97.

(2) وهو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري البراتقيني الحنفي، أبو الواجد، شمس الأئمة، انتهت اليه رئاسة الحنفية في زمانه، (599 – 642هـ). ينظر: القرشي، الجواهر: 3/ 228 – 230، ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ص267 – 268. ابن تغري، النجوم الزاهرة: 6/ 351.

(3) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرخسي. ينظر: القرشي، الجواهر: 3/ 446، الأسمري، الفوائد: ص342.

(4) ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية: 1/ 89 وما بعدها.

المطلب الثالث: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

منهج الشيخ يوسف بن عمر الصوفي في شرحه لمختصر الإمام القدوري يتلخص فيما يلي:

1- سلك الشيخ يوسف في هذا الكتاب مسلكًا يسهل على الدارسين قراءة متن الكتاب وشرحه في وقت واحد، حتى كأن الكتاب كتلة واحدة، يكتب قطعة مناسبة من المتن، ثم يتناولها بالشرح جامعًا مسائلها، وموضحًا دلائلها، مصدرًا المتن بعبارة "فقال"، أو "وقال"، أو "قوله" وأحيانًا لا يذكر شيئًا من ذلك، كما أنه كثيرًا ما يمهد للدخول إلى المتن بعبارة وجيزة، وأحيانًا بكلام طويل يشرح فيه مقدمة يسهل من خلالها فهم نص الماتن ثم يبدأ بشرح تلك القطعة من المتن، وغالبا يبدأ إما بحرف تفسيري (أي) وإما بكلمة (يعني) أو (اعلم) وأحيانا يدخل في الشرح مباشرة بدون هذا أو ذاك، وهذه هي الصبغة العامة للكتاب.

2- أراد الشارح أن يربط بين السابق واللاحق من الموضوعات والمباحث، فقام رحمه الله بإيجاد علاقة معنوية بين الموضوعات بعضها بالبعض الآخر، وذلك بذكر أسطر تمهيدية في بداية كل موضوع ومبحث قبل الدخول بشرح كلام الماتن.

3- حاول أن يقوم بتبويب للمتن من خلال ذكر العناوين الرئيسة للمباحث الفقهية، حيث ذكر عدة عناوين.

4- استدلاله بالآية أو الحديث يكون حسب ما يقتضيه النص لذا فإنه قد يأتي بالآية أو الحديث بشكل مجزأ وغير كامل.

5- الأحاديث النبوية التي يستدل بها على الإحكام الشرعية غالبًا ما تكون ضعيفة أو لا أصل لها وبخاصة في باب الترغيب وذكر ثواب العمل أو العبادة ومنها ما هو صحيح.

6- استخدامه الكلمات الفارسية أو الجمل في بعض المواضع أثناء توضيحه للمسألة الفقهية والتعليق عليها.

7- في كل باب من أبواب الفقه يقوم بتعريف بعض المفردات لغةً وشرعًا، وغالبًا ما يستند في التعريف اللغوي إلى كتاب العلامة المطرزي (المغرب).

8- المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو مذهب المالكية والشافعية وبالنتيجة ينتصر دائما لمذهبه بعد عرض الحجة لديه.

9- الأصل أن يذكر قول الحنفية وأدلتهم أولا، ثم يذكر قول المخالف لهم وأدلتهم، ولكنه كان يخرج عن هذا المنهج أحيانا.

10- لاحظت ان المصنف صاحب جامع المضمرات قد تابع الإمام القدوري في ترتيب أبواب الكتاب غير أنه لم يشرح كل جزئية فيه لكنه عرض ما يراه الشارح للمختصر أنه يحتاج إلى بيان وتوضيح.

11- قد اعتمد في شرحه للمختصر ناقلا عنهم من المصادر ما يزيد على 50 مصدرا.

12- يذكر المذاهب بدون ذكر أصحابها، وذلك بعبارة "قيل" أو"البعض" أو "بعضهم" أو "فإن قيل" أي على شكل اعتراض، وعد هذا من الملاحظات عليه، وحصل ذلك منه كثيرا.

13- في أغلب الأحيان يذكر الثمرة الفقهية للخلاف الحاصل في المسألة.

14- كثيرًا ما يذكر الشارح رأي أبي يوسف ومحمد في المسائل الفقهية، لكنه لم يلتزم إيراد خلافهما في كل المسائل، إذ في بعض المسائل المشهور فيها الخلاف في المذهب لم يذكر.

15- لم ينص الشارح على خلاف الشافعي في كل مسألة خالف فيها، وإنما بين بين؛ وقليلا ما يذكر خلاف مالك، وأما خلاف أحمد فلم يذكره مطلقا.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف خلال شرحه لمختصر القدوري، كما يلي

القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال التابعين، وتابعيهم.

أما الكتب والمراجع التي رجع إليها الكادوري، والتي سيأتي تفصيل الكلام عن كل واحد منها في موضع ذكره من الأطروحة، (إن شاء الله):

1- الينابيع: ورمز له المؤلف بـ (ي).

2- المنافع: ورمز له المؤلف بـ (م).

3- الأنفع: ورمز له المؤلف بـ (أ).

4- الهداية: ورمز له المؤلف بـ (هـ).

5- المغرب: ورمز له المؤلف بـ (ب).

6- تحفة الفقهاء.

7- الخلاصة.

8- الظهيرية.

9- السراجية.

10- اللامشي.

11- الذخيرة.

12- الفتاوى الكبرى.

13- الشامل البيهقي.

14- المحيط البرهاني.

15- النصاب.

16- فتاوى الحجة.

17- الجامع الصغير.

18- التهذيب.

19- الزاد.

20- الأصل.

21- الملتقط.

22- المبسوط.

23- شرح الطحاوي.

24- الزيادات.

25- النوادر.

26- تجريد القدوري.

27- الفتاوى الصغرى.

28- كفاية الشعبي.

29- الملخص.

30- المتقى.

31- العتابية.

32- الكافي.

33- الخانية.

34- الإيضاح.

35- الزيادات.

36- الفتاوى النسفية.

37- الفوائد.

38- الفتاوى البرهانية.

39- منتخب جامع الأصول.

40- العيون.

41- بستان العارفين.

42- الصيرفية.

43- روضة العلماء.

44- الفتاوي الحسامية.

45- شرح المقدمة.

46- الأجناس.

47- شرح الآثار.

48- الاختيار.

49- واقعات الناطفي.

50- السير الكبير.

51- النوازل.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق

1- قابلت النسخ الثلاثة مع بيان الفروق فيما بينها وذكرها في الهامش إضافة إلى قيامي بالترجيح بينها وتثبيت ما رجحته في الأصل الذي اعتمده من المخطوط.

2- اتخذت إحدى النسخ الثلاثة وجعلتها أصلاً، فنسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت بها النسختين الأخريين، فإذا حصل سقط في الأصل فإنني أكمله من النسختين، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش، أما إذا وجدت زيادة في الأصل أو في بقية النسخ، فإني أضعه بين معقوفتين واضعًا داخلها نقاطًا، وأشير إلى ذلك في الهامش أنه زيادة، علمًا بأني قد عاملت النسخ الثلاث بالسقوط والزيادة على السواء.

3- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وقد جعلت الآية في المتن بين قوسين مميزين ﴿ ﴾.

4- وكان منهجي في تخريج الأحاديث كما يلي:

أ- في حالة ورود الحديث في الصحيحين، بخاري ومسلم، أو في أحدهما فأكتفي بذلك دون الحاجة إلى ذكر درجة الحديث من ناحية الصحة والحكم عليه لاتفاق الأمة على صحتهما.

ب- والأدنى مرتبة من الصحيحين قمت بتخريجه والحكم عليه سواء ورد في السنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

ج- إذا كانت صيغة الحديث في المتن، قال: ﷺ ((ما رآه المسلمون حسنا...)) وضعته بين قوسين هلالين مزدوجين.

وإذا كانت صيغة الحديث في المتن، روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن..) أضعه بين قوسين هلالين منفردين.

5- خرجت الآثار من مظانها، ووضعتها بين قوسين هلالين منفردين.

6- ترجمت للإعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.

7- وثقت المسائل الفقهية والنقول وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف.

8- ذكرت بعضا من المقارنات الفقهية كأنموذج مع كل من المالكية والشافعية والحنابلة.

9- عملت على توضيح وشرح الألفاظ الغريبة والمبهمة الواردة في النص.

10- كما وأن هناك شرح من قبل المصنف باللغة الفارسية، وقد استعنت بمترجم لترجمتها إلى اللغة العربية.

11- الأقوال التي يعتمدها المؤلف للمخطوط وينقلها ويستدل بها قمت بتوثيقها من المصادر التي في عصره أو من سبقه وأما إذا عجزت عن ذلك قمت بنقل المصدر عن متأخر وذلك بسبب تقدم وفاة المؤلف.

12- ترجمة المصادر في الهامش حيث ذكرت أول مرة.

13- كتابة المتن باللون الغامق مع العناوين، وفي حالة إضافة عناوين فرعية من عند الباحث أضعها بين معقوفتين ودون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

14- عند نهاية اللوحة، أشير إلى نهاية اللوحة بكتابة رقمها هكذا: (أ/ 255).

الفصل الثالث

ملاحظات خطية حول المخطوطات

المبحث الأول: ميزات النسخ

كانت عادة الناسخين الثلاثة في المخطوطة التي قمت بتحقيقها أن يقوموا برسم الخط على غرار رسم المصحف الشريف، ولا ينبغي أن يقاس على خط المصحف بنسخ الكتاب على الخط المشهور، وقد قمت بنسخ المخطوط على الخط المشهور.

وهذه جملة من الإشارات على ما ذكرت آنفا:

1- وضع الهمزة على السطر بدلاً من وضعها على الألف مثاله (بنباء) والأصح (بنبأ).

2- وضع الهمزة على الكرسي بدلا من وضعها على الألف مثاله (مسئلة) والأصح رسمها (مسألة).

3- من عادة الناسخين في (أ، ب، ج) ان يكتبوا الآيات والأحاديث متصلة مع كلام الشارح بدون فواصل أو أقواس.

4- في النسختين (أ، ب) حذف الهمزة الواقعة بعد الألف إلى ياء مثاله (ساير) ففضلت رسمها (سائر).

5- صاحب النسخة (أ) عادة ما يكتب الألف الخنجرية إلى ياء مثاله (الهدي، اهدي) ففضلت كتابتها (الهدى، اهدى).

6- الناسخون الثلاثة اتفقوا على رسم الألف الواقعة بعد اللام واوًا مثاله (الصلوة، الزكوة) وكتبتها (الصلاة، الزكاة).

7- النساخ في (ب، ج) يحذفون الهمزة بعد الألف الممدودة مثاله (الأشيا) والأصح (الأشياء).

8- الناسخون الثلاثة عادة ما يقومون بتلوين العناوين الرئيسية والفرعية بالخط الأحمر وكذلك ما ينقله المصنف الشيخ يوسف بن عمر من صاحب المختصر (الكتاب) وقد استبدلتها بخط غامق.

9- من عادة النساخ في (أ، ب) يحذفون الألف الواقعة بعد اللام مثاله (ثلثة) والأصح (ثلاثة).

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاثة

مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة.

النسخة الأولى (أ):

نسخة المكتبة في الرياض - المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة (1130هـ)، عدد اللوحات: (657) لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (23) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (12) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (152) لوحة، ورمزت لها بالحرف (أ).

وقد بدأ بعد البسملة قوله:

"الحمد لله: الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام، والعمل به معلم التقى، وأبقى دليل إلى معرفة الاسلام، وختم النبوة: بنبي منبئ بنبأ الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله، الاهتداء في الاقتداء والإتمام".

وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: محمد ولد الشيخ كمال.

وتاريخ نهاية المخطوط: تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من شهر ذي القعدة في يوم أربع من سنة 1130هـ.

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يلي:

1- النسخة (أ) امتازت بلون ترابي حيث تميزت صفحاتها الأولى بآثار من الماء كان قد سقط عليها، إضافة إلى أن صفحات اللوحة تبدأ بتقارب كلماتها من الصفحتين عند عدد من صفحاتها الأخريات مما أدى إلى صعوبة في مقابلة النسخة إلا بالاستعانة بباقي النسخ (ب، ج).

2- خط الناسخ كان واضحًا وجيدًا وكان هذا هو أحد الأسباب التي جعلتني اختارها أمًا لبقية النسخ.

3- النسخة (أ) تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة (1130هـ)، وهذا ما دفعني إلى اختيارها أمًا لبقية النسخ.

4- المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال: كتاب التحفة، والذخيرة، والجامع الصغير، وغيرها، إضافة إلى العناوين الرئيسة كذلك مثل: باب سجود التلاوة، وباب صلاة المسافر، وباب الجمعة، وكذلك الأحرف التي ترمز لكتاب معين، مثل، هـ (الهداية)، ي (الينابيع)، وغيرها.

5- الناسخ للمخطوط حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل أو الكلمات أو الأحرف فكان يكتبه على الحاشية الجانبية للوحة.

6- الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياءًا، مثاله: إلى - يجعلها - الي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياءا، مثاله - سائر - يجعلها - ساير - وقد أشرت في التحقيق إلى ذلك مكتفيا بذكرها مرة واحدة.

7- قمت بمقابلتها مع النسختين (ب، ج) وتصحيحها كذلك.

النسخة الثانية (ب):

النسخة الأزهرية، وعدد اللوحات (464) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (33) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة في الغالب، سنة النسخ (1165هـ)، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (97) لوحة، ورمزت لها بالرمز (ب).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، وبقوله: "رب يسر ولا تعسر" إلى آخر ما هو موجود في النسخة (أ).

وانتهى المخطوط بقوله: "والله الموفق للإتمام".

اسم الناسخ: الحاج عمر بن جوبان الحلبي الحنفي.

تاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الأول لسنة (1165هـ).

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يلي:

1- لون النسخة مائل إلى الحمرة، وفيه ظلال وسط كل لوحة مرسوم عليها منارتين يحضنهما هلال وحولها معقوفتان مزخرفة، كما يوجد على بداية المخطوط ختمان

لكنهما غير واضحين، وكما أشرت إلى النسخة التي قبلها فإن الناسخ يرسم كل عنوان، أو كتاب، أو رمز، بخط أحمر.

2- كما هو في النسخة (أ) فإنه يكتب على الحاشية في حال حدوث نقص أو سهو من الناسخ أثناء النقل.

3- الخط يعد من ناحية الوضوح درجة ثانية بالنسبة إلى النسخة (أ).

4- هناك بعض الكلمات طمست، وقد أشرت إليها حيثما جاءت.

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر - جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة (1194هـ)، عدد اللوحات (421) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل لوحة (29) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (20) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (86) لوحة ورمزت لها بالحرف (ج).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: "رب يسر ولا تعسر"، وانتهت بقوله:

"والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: الشيخ محمد أفندي المتوفي سنة (1229هـ).

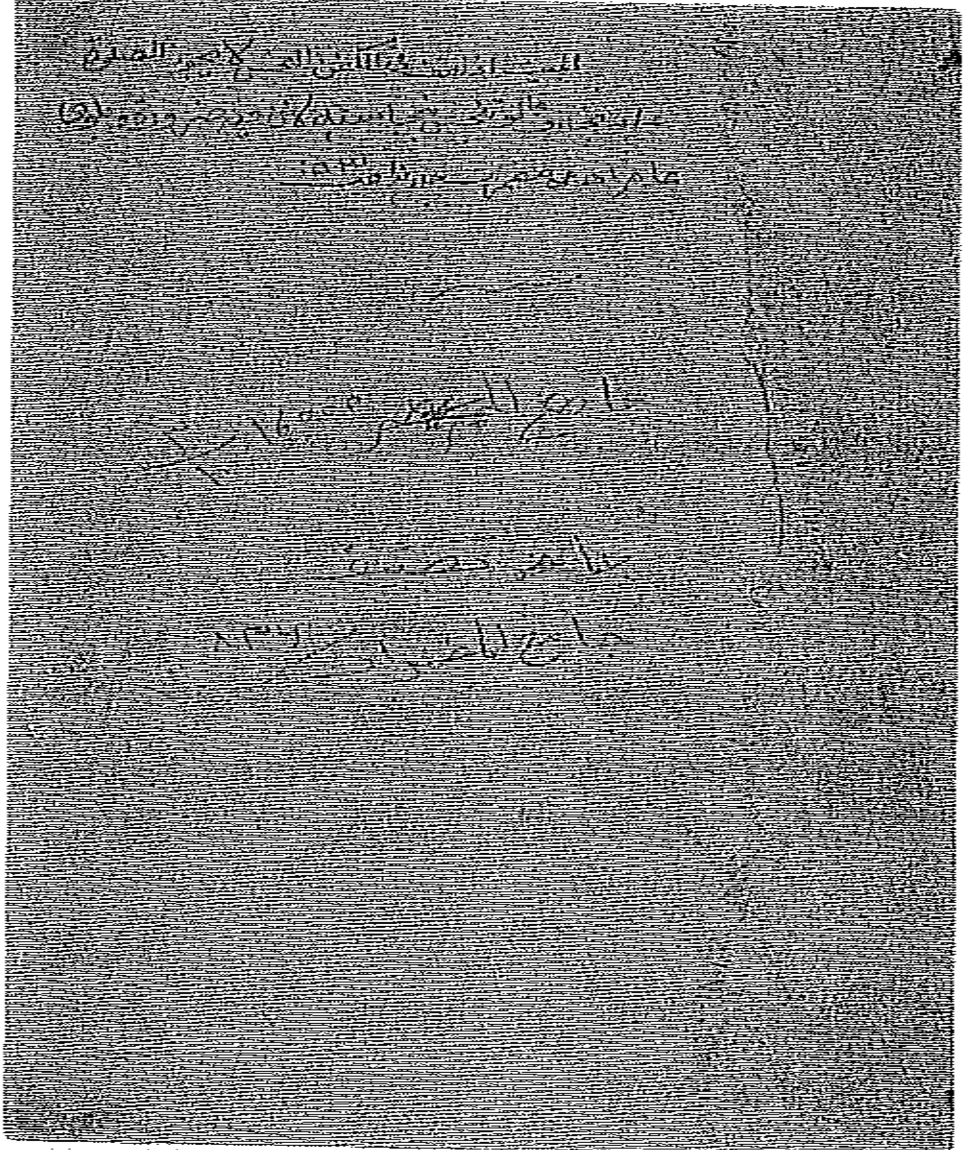
تاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة (1194هـ). وتميزت النسخة: (ج) بما يلي:

1- لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة (أ) (ترابي)، كما توجد رسمه على ورقة المخطوط كما هو الحال في النسخة (ب)، كذلك الرموز والعناوين وأسماء المصادر التي اعتمدها الشارح كلها معلمة باللون الأحمر.

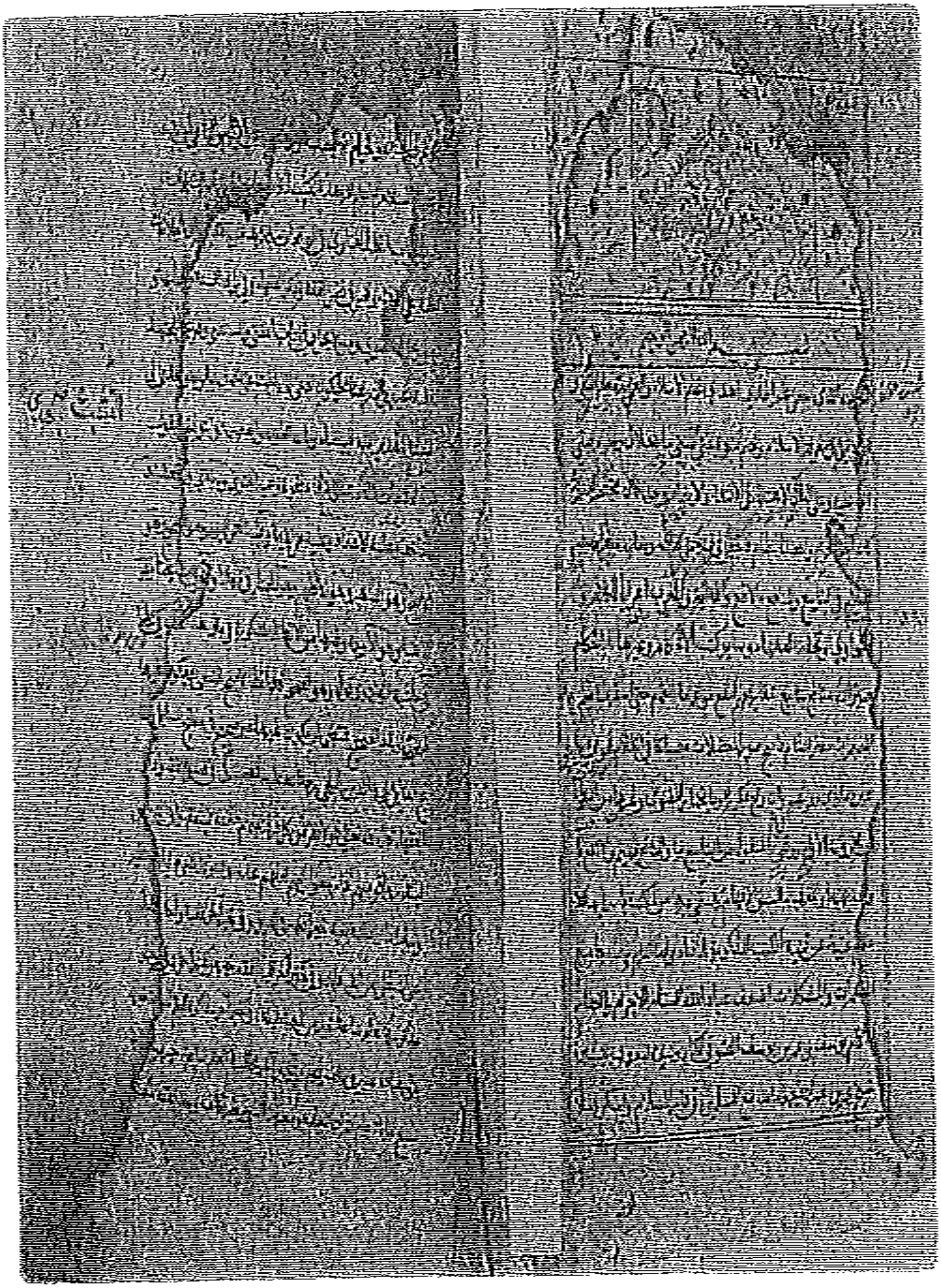
2- الخط من حيث درجة الوضوح أقل من النسختين الأوليين كما أن سنة النسخ متأخرة (1165هـ) لذا اخترتها نسخة (ج).

3- الناسخ حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل، أو الكلمات، أو الأحرف، فكان يشير إليها ويكتبها في الحاشية.

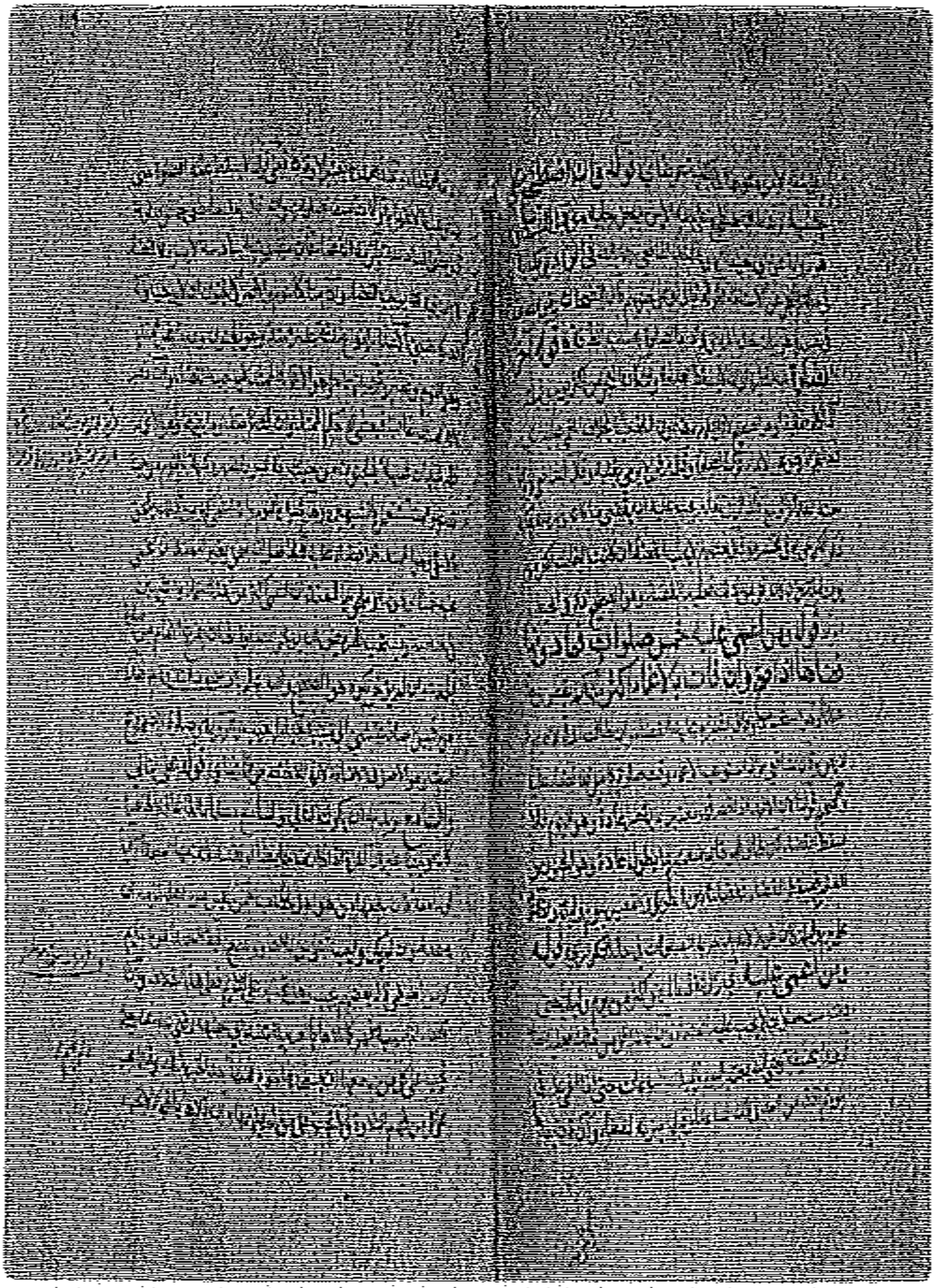
نماذج من صور المخطوط



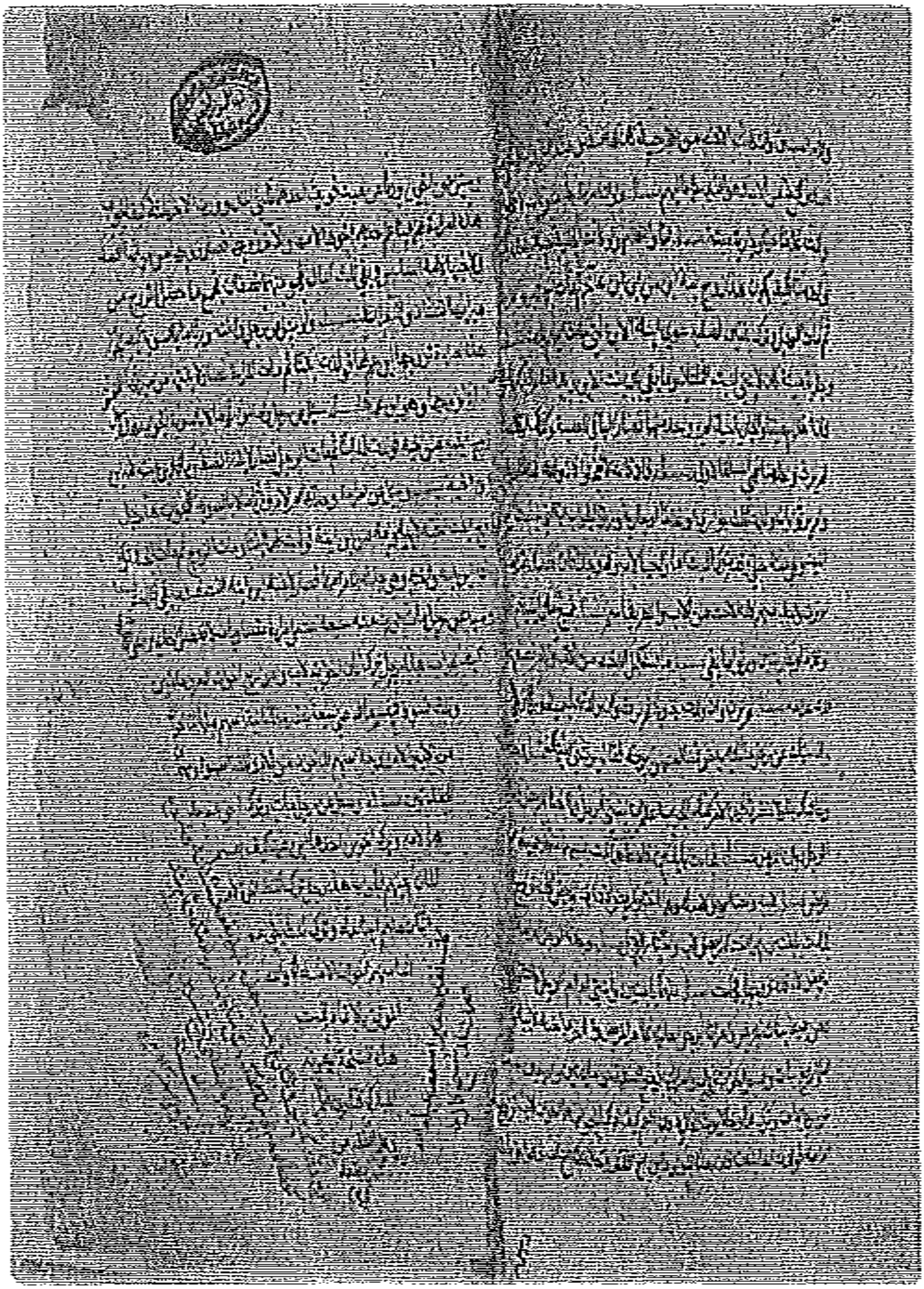
عنوان النسخة الأولى (أ)



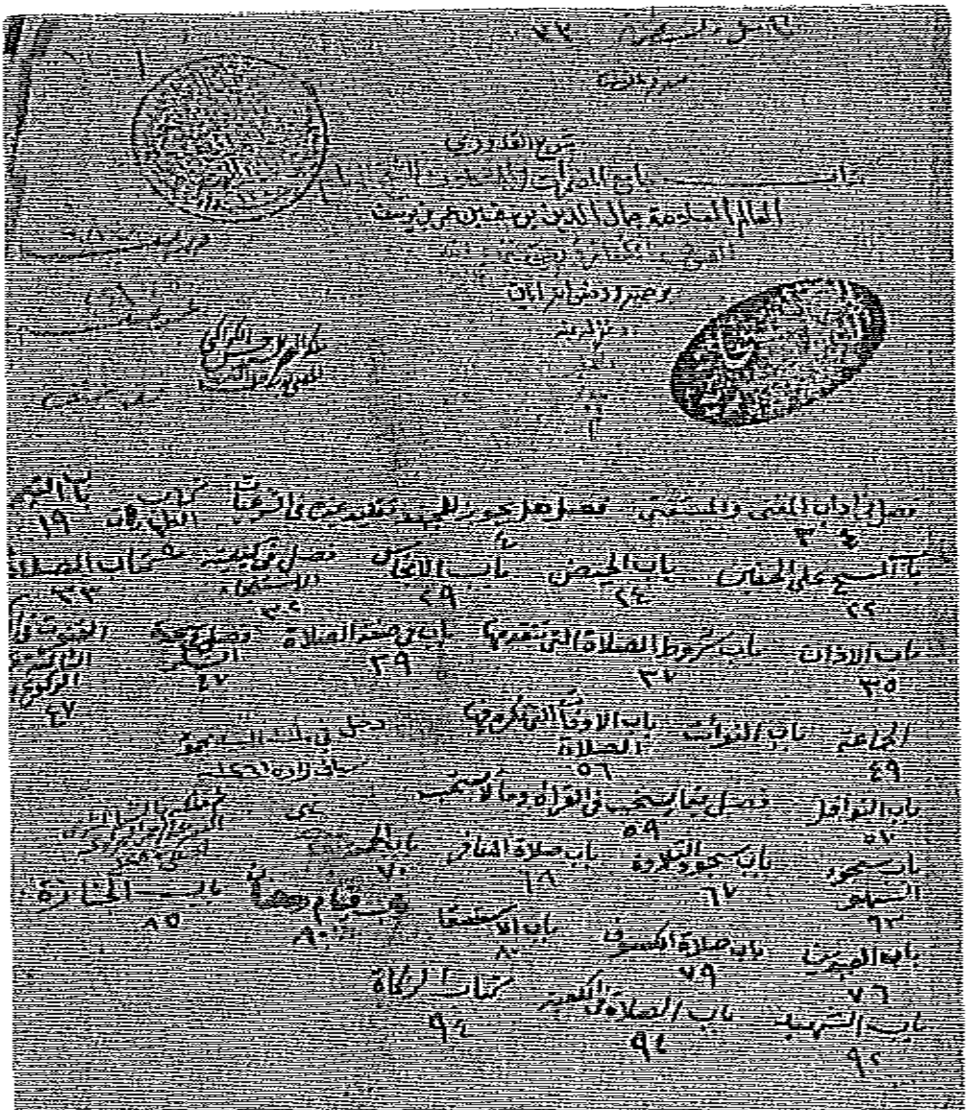
بداية اللوحة الأولى من النسخة (أ)



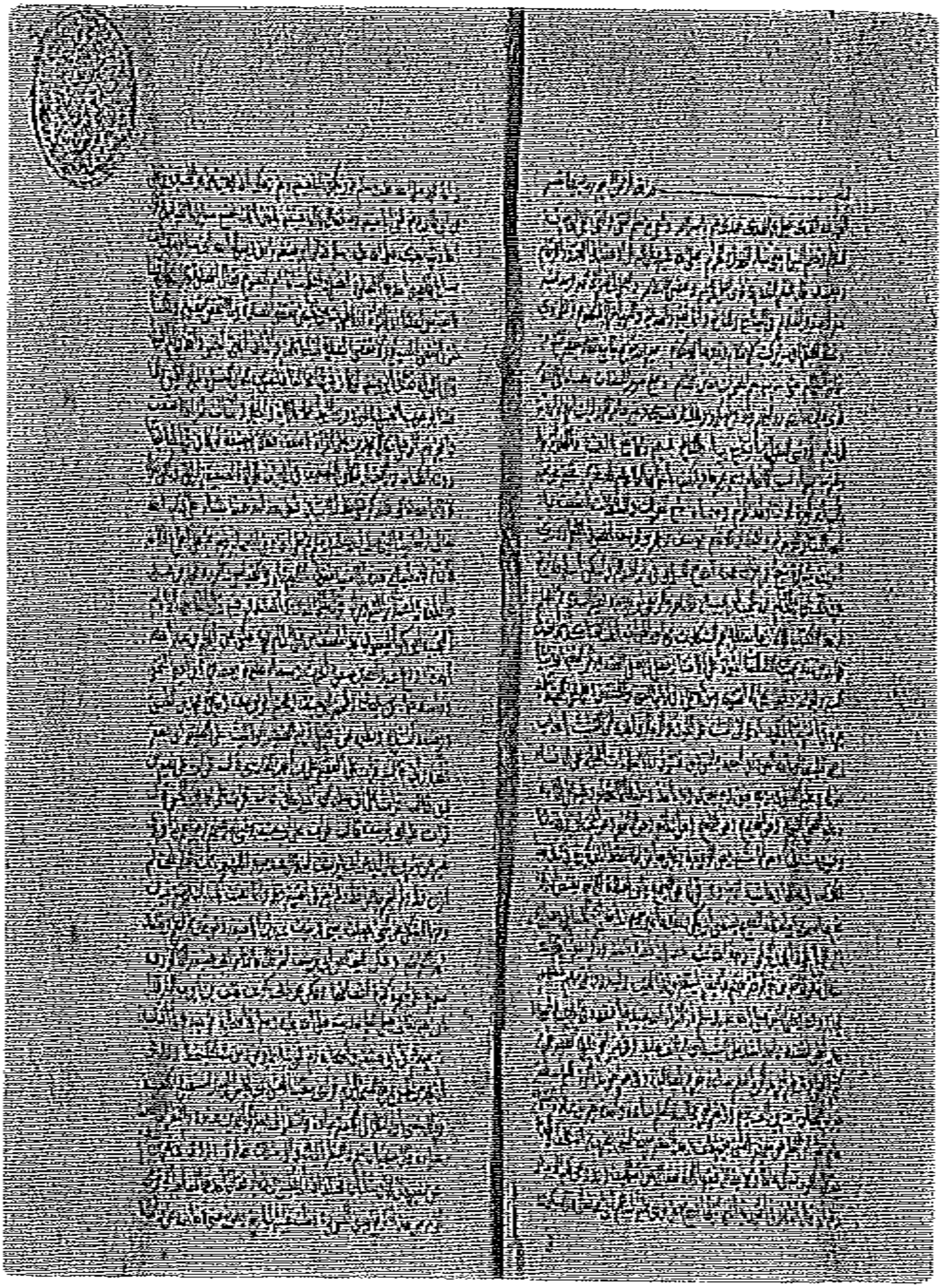
اللوحة الأولى من باب سجود التلاوة النسخة (أ)



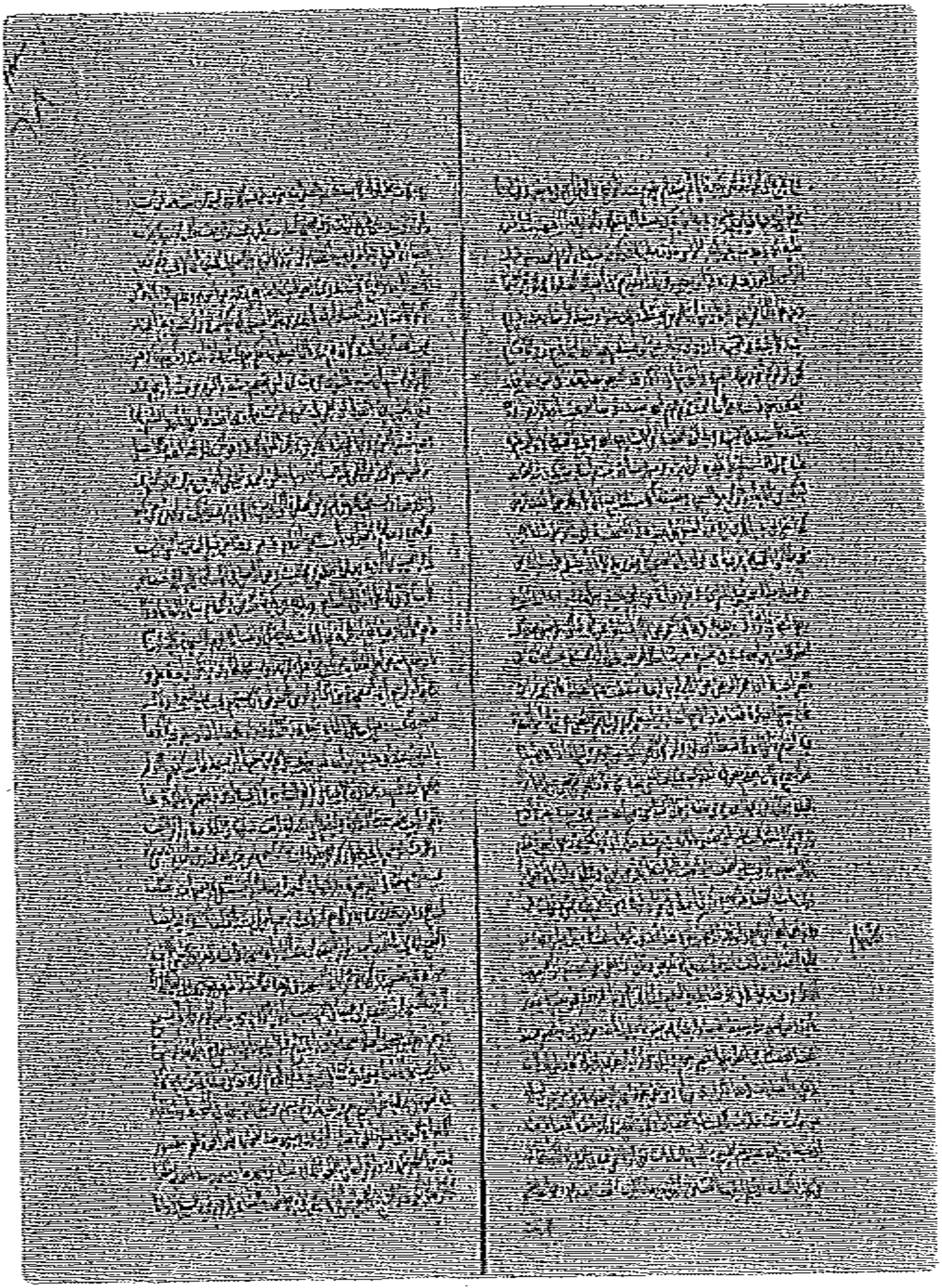
اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



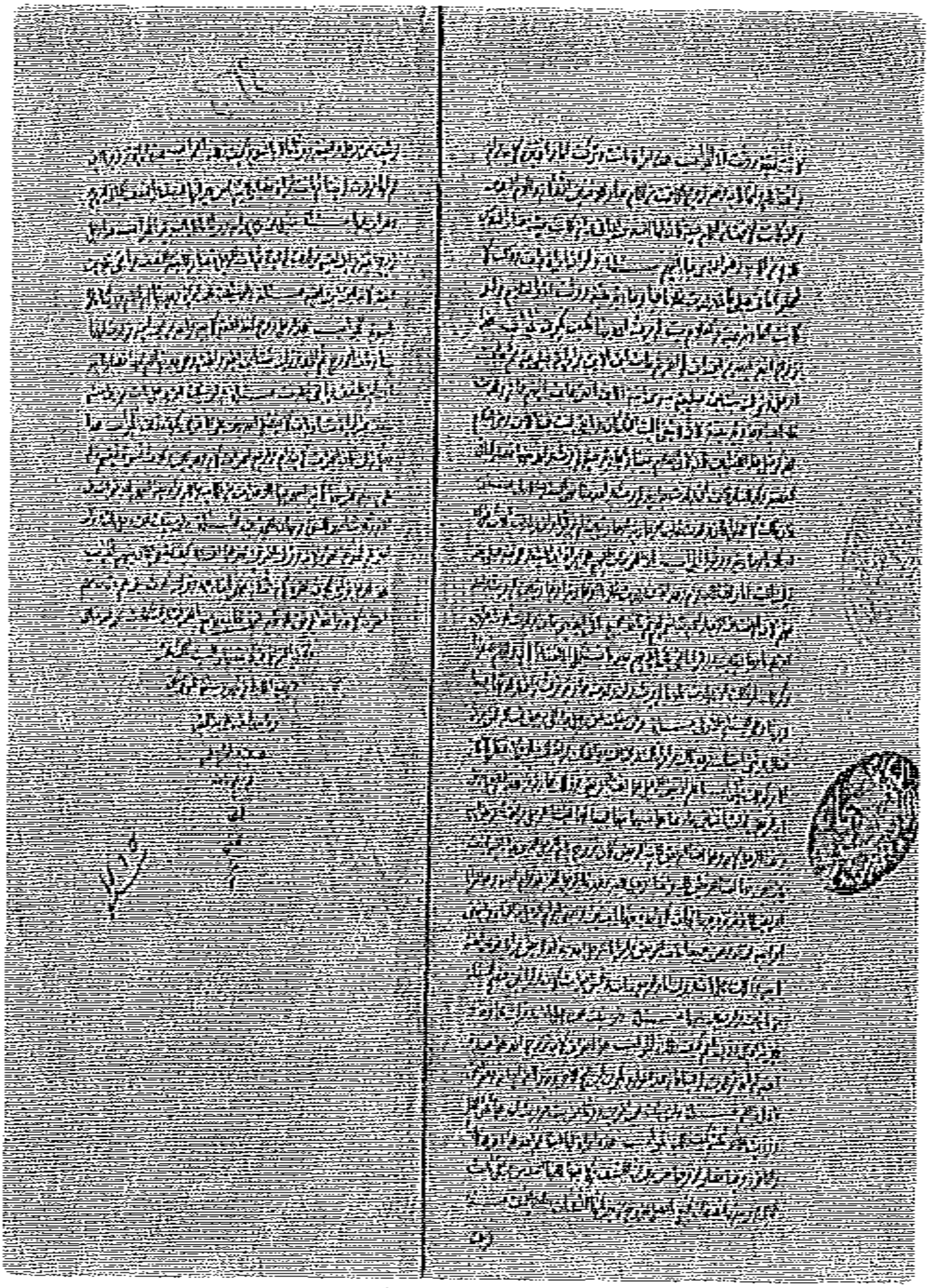
عنوان النسخة الثانية (ب)



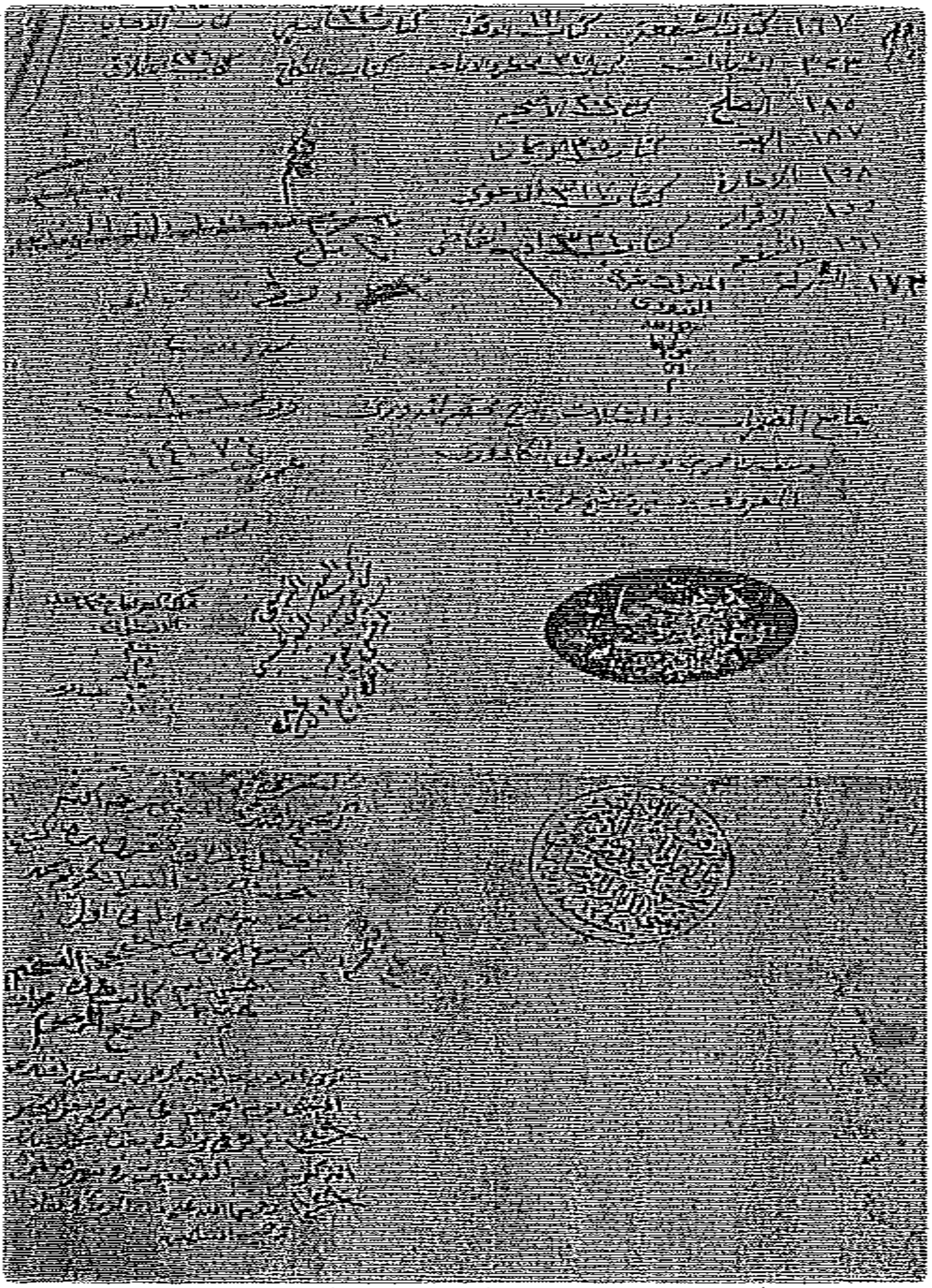
بداية اللوحة الأولى من النسخة (ب)



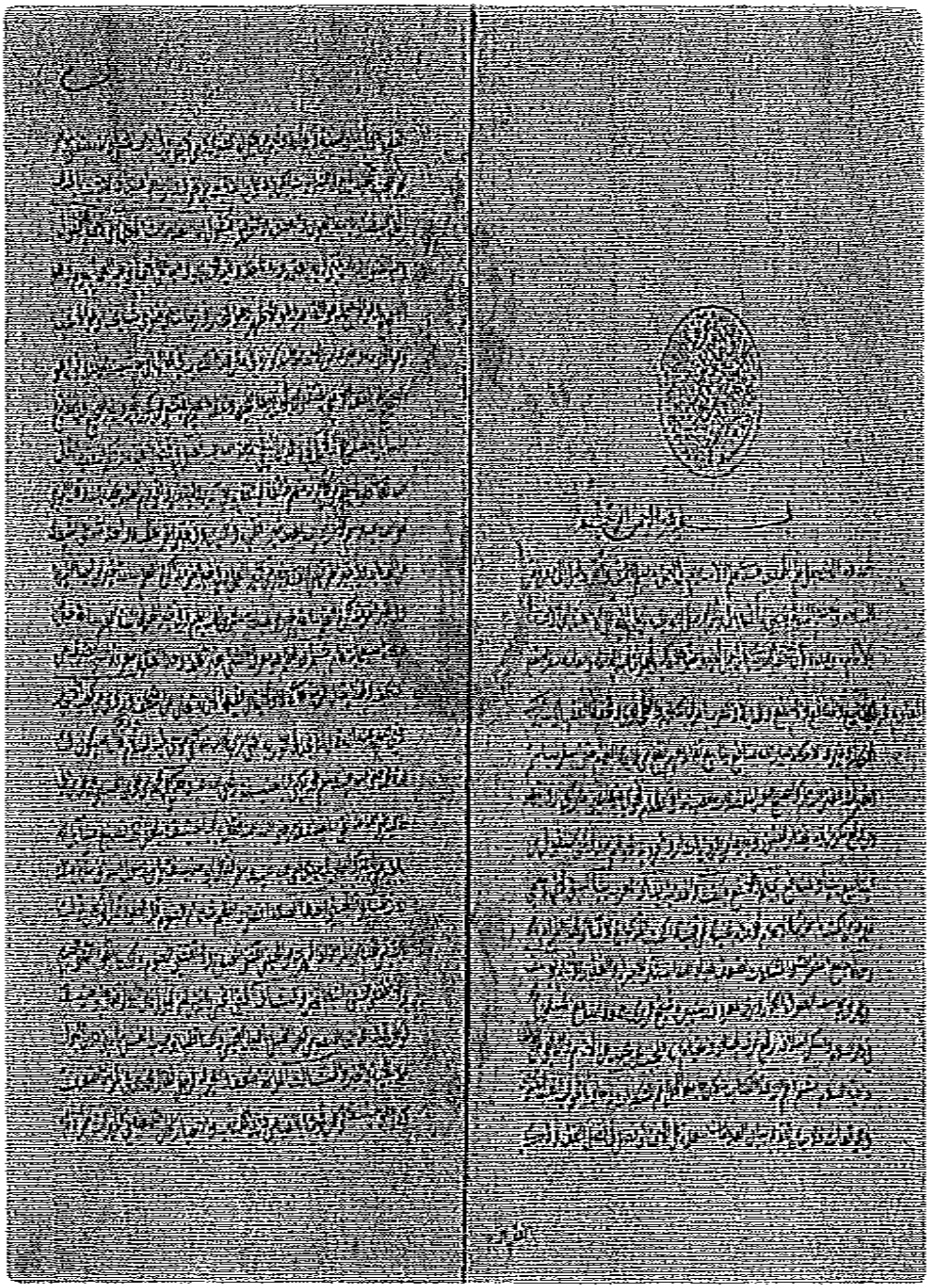
اللوحة الأولى من باب سجود التلاوة النسخة (ب)



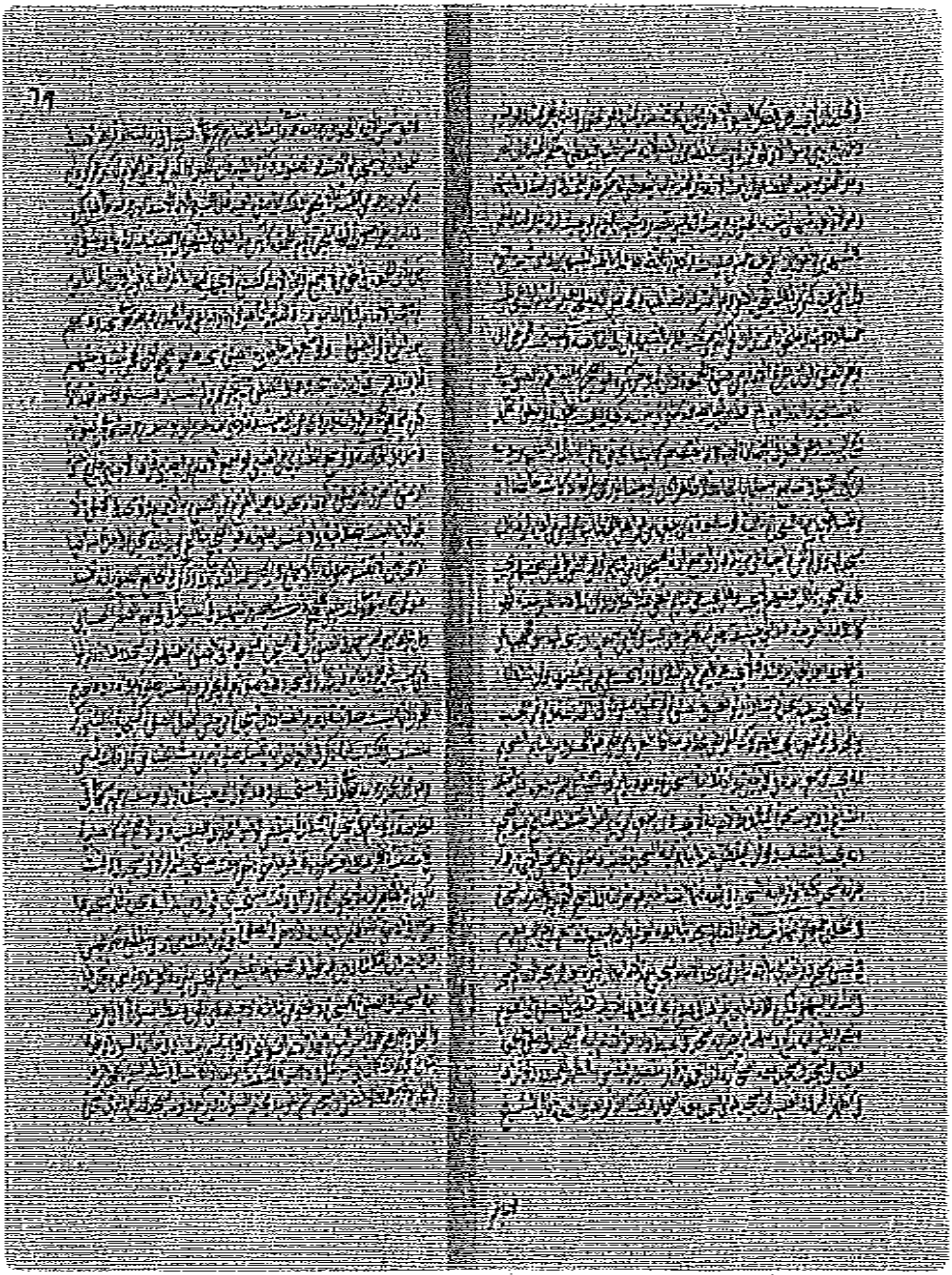
اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



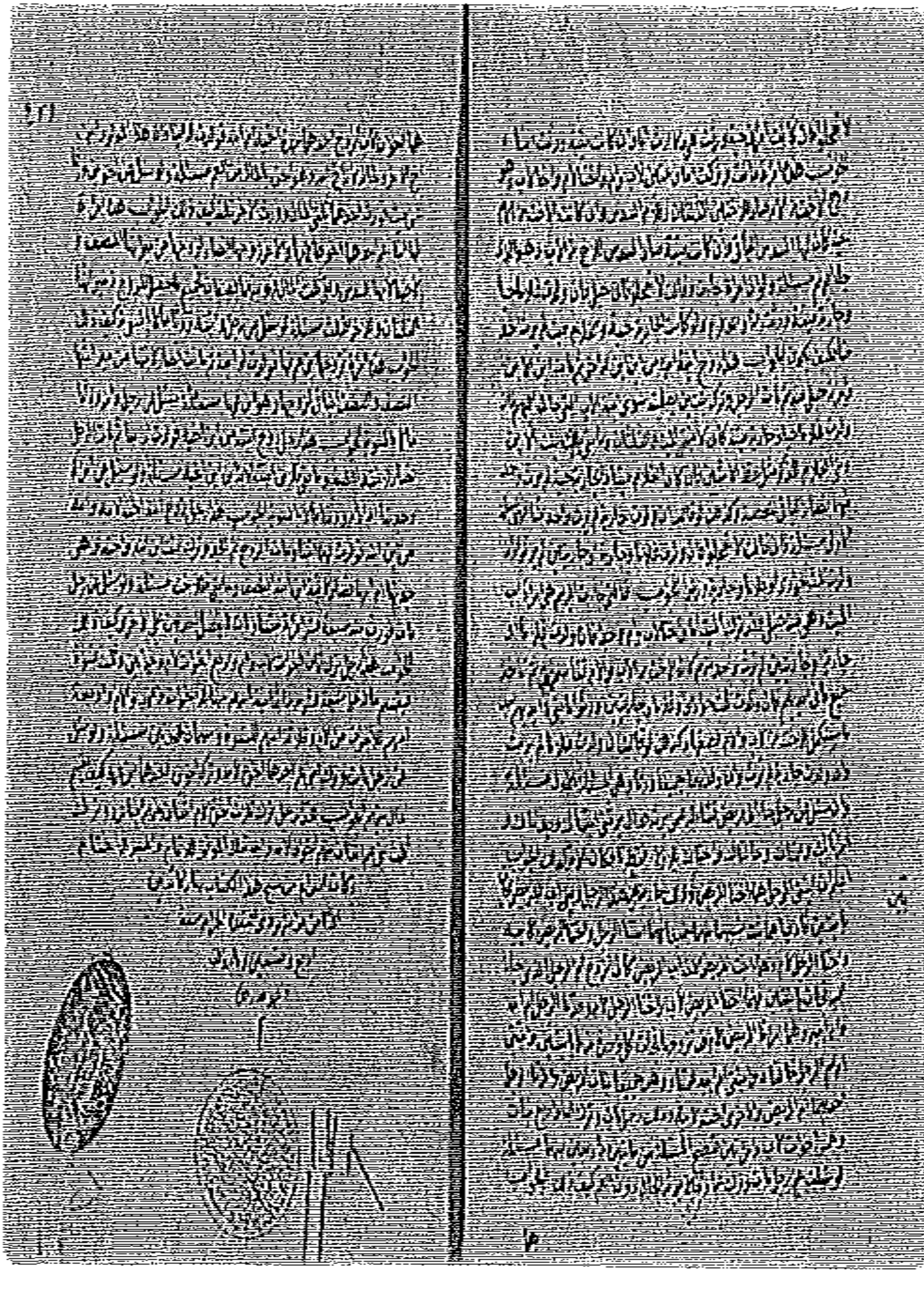
عنوان النسخة الأولى (ج)



بداية اللوحة الأولى من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من باب سجود التلاوة النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

القسم الثاني

النصّ المحقّق

باب سجود التلاوة

م[1]، هذا[2] من قبيل إضافة الشيء إلى[3] سببه، كخيار العيب والرؤية[4]، وصلاة[5] الظهر، وحج البيت، وهو الأصل في الإضافة؛ لأنها للاختصاص[6]، كما بينا[7].

ي[8]، قوله[9]: على التالي والسامع، يريد به أن يكون التالي والسامع مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، طاهرًا كان أو جنبًا، غير أن المرأة إذا كانت حائضًا، أو نفساء، لا تلزمها[10]

---

(1) أشار المؤلف في بدء المخطوط أنه رمز للمنقول من كتاب المنافع بـ (م)، وهو كتاب: المنافع في شرح النافع، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات حافظ الدين النسفي الحنفي، (710هـ)، وهو صاحب كتاب كنز الدقائق، ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المعروف، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2/ 1835، مطبعة دار الفكر، 1419هـ – 1999م. وينظر في المسألة الفقهية: الشرنبلالي حسن، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مطبوع مع حاشية الطحطاوي، مطبعة مكتب العلم الحديث – دمشق، 2001م: 310.

(2) في نسخة (ب) وردت [وهذا].

(3) في (أ) وردت [الي]، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأصح، ومن عادة الناسخ أن يكتب الألف المقصورة ياء معجمة (ي) وسأكتفي بذكرها هنا، دون الإشارة إليها لاحقا.

(4) سيأتي تعريف الخيار والكلام عن أقسامه بالتفصيل في كتاب البيوع لاحقا، ان شاء الله.

(5) في جميع النسخ يكتب الناسخ الصلاة بالواو (صلوة) على الرسم العثماني، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

(6) الصبان، محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني للالفية: 1/ 1024.

(7) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، المطبعة الأميرية – مصر، ط1، 1315هـ 2/ 331، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة – 1313هـ: 2/ 487.

(8) أشار المؤلف في بدء المخطوط أنه رمز إلى المنقول من كتاب الينابيع برمز (ي)، وهو شرح لمختصر القدوري، اسمه (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)، للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب، (ت769هـ)، رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: عبد العزيز أحمد بن سليمان العليوي، 1428هـ.

(9) يقصد به قول صاحب المتن، وسأكتفي بذكره هنا فقط، ولا أذكرها لاحقا.

(10) في (ب، ج) وردت [يلزمها].

السجدة، تالية أو سامعة؛ فإن سمعها من هو أهل الخطاب ممن ليس من أهله لزمه أن يسجد لها[1]، الطوطي[2]؛ قال بعضهم: يجب [عليه السجود، وقال بعضهم: لا يجب][3] وهل يجب[4] على النائم؟ فعلى هذا الخلاف[5].

وإن[6] لم تكن[7] واجبة على من تلاها؛ ولو سمع آية السجدة من النائم أو من غيره: وإن تلاها بالفارسية فهو كما تلاها بالعربية، عند أبي حنيفة ﷺ[8]، حتى يجب[9] على كل من سمعها أن يسجد لها، سواء فهمها [أو لم يفهمها][10] بعد الخبر بذلك، وقالا: يجب على كل من فهم التلاوة؛ ولا تجب[11] على من لم يفهمها[12]؛ وإن[13] تلاها بالهجاء لا تجب[14] (أ/ 119) عليه سجدة التلاوة، ولو فعلها في الصلاة لم تفسد صلاته[15].

---

(1) في نسخة (ب) وردت [يسجدها].

(2) الطوطي والطيوطي: وهو ضرب من القطا طويل الأرجل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 7/ 347 مادة (طيط).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) [تجب].

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مطبوع بهامش الجوهرة النيرة، مطبعة عارف، 1319هـ 1/ 51.

(6) في (ب) الواو ساقطة.

(7) في (أ) وردت [يكن] والمثبت من (ب، ج).

(8) السرخسي: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م: 2/ 429، ابن مازه: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م: 2/ 52، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، ط2، 2/ 205، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 41.

(9) في (أ) وردت [تجب].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب، ج) وردت [يجب].

(12) السرخسي، المبسوط: 2/ 251.

(13) في نسخة (ب) وردت [وإذا].

(14) في (ب، ج) وردت [يجب].

(15) الروعي، الينابيع: 337 وما بعدها، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي المتوفى سنة =

في الخلاصة[1]: ولو قرأ[2] الجنب أو المحدث أو سمعها يجب عليهما[3]، وكذا المريض، بخلاف ما إذا سمعها من طير[4] هو المختار، ومن النائم الصحيح أنها تجب[5] إن سمعها منه[6].

في الذخيرة[7]: وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم أو متشاغل [بأمر][8] فلم يسمعها، فقد اختلف المشايخ[9] في وجوب سجدة التلاوة، والأصح أنها لا تجب[10]،

=

683هـ، كتاب الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت لبنان، ط4، 1428هـ - 2007م: 1/ 80، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 331.

(1) ألف الإمام أبو الليث السمرقندي رحمه الله (النوادر الفقهية) واختصره مطهر بن حسن اليزدي وسماه (الخلاصة) وهو المقصود بالخلاصة هنا - والله أعلم -. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1980، وينظر في المسألة الفقهية: تحفة الملوك: للسمرقندي، مخطوطة في المكتبة القادرية برقم (375) ضمن مجموع: 1/ 111.

(2) في (أ) وردت [قراء] بالهمزة بعد الألف، على عادة ناسخ النسخة الأم، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

(3) في (ب) وردت [عليه].

(4) أي إذا سمع آية السجدة من طير له القدرة على النطق، لا تجب عليه السجدة.

(5) في (ب) وردت [يجب].

(6) إذا سمع آية السجدة من نائم، فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أنها لا تجب. الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 53، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت: 2/ 15.

(7) واسمها: ذخيرة الفتاوى، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة 551هـ، وتوفي ببخارى سنة 616هـ، واشتهرت باسم: الذخيرة البرهانية، واختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، وكلاهما مقبول عند العلماء. ولم أعثر على الكتاب. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 823، البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (ت1399هـ)، هدية العارفين، 2/ 161، الزركلي، الأعلام، 7/ 161.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 53.

(10) في (ب) وردت [يجب].

وإن سمعها من نائم فقد اختلف المشايخ فيها أيضا، والصحيح أنها لا تجب[1].

في النصاب[2]: ولو قرأ اليقظان عند النائم آية السجدة فانتبه فأخبره[3]، قال شمس الأئمة ﷺ يلزمه السجدة، [وكذلك إذا[4] قرأ][5] آية السجدة في نومه، فلما انتبه أخبر هو بقراءته، وفي أصح الأقاويل لا تلزمه[6] السجدة في الفصلين جميعا[7].

في التهذيب[8]: ولو قرأ الإمام وسجد يتابعه المؤتم وإن لم يسمعها[9]، ولو سمعها رجل ليس معهم في الصلاة سجد، ولو اقتدى بالإمام قبل أن يسجد الإمام يسجد مع الإمام، وإن شرع بعد أن يسجد الإمام لا يسجد[10].

---

(1) في (ب) وردت [يجب]. اذا سمع آية السجدة من نائم، أو مغمى عليه، أو مجنون، ففيه روايتان أصحهما لا يجب: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 53.

(2) النصاب: للشيخ الإمام افتخار الدين: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، فقيه، من كبار الأحناف، أخذ عن أبيه وجده، من اهل بخارى، توفي سنة 542هـ، من تصانيفه كتاب: النصاب وخزانة الواقعات، فسأله بعض اخوانه تلخيص نسخة قصيرة، فاختصر من الكتابين كتابا سماه: الخلاصة. ولم أعثر عليها. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 703.

(3) في (أ) وردت [فاجزء].

(4) في (ج) وردت [لو].

(5) في (ب) وردت [وكذا لو قرأ].

(6) في (أ، ب) وردت [يلزمه].

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51.

(8) ألف الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت187هـ) كتابا أسماه (الجامع الصغير في الفروع) وهو كتاب قديم مبارك، وله شروح كثيرة جدا، منها شرح حفيده أبي سعيد: مطهر بن حسن اليزدي، وهو في مجلدين: (سماه التهذيب) فرغ من تأليفه في جمادى الأولى سنة 559، تسع وخمسين وخمسمائة. وهو - والله أعلم - المقصود بالتهذيب هنا. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(9) في (أ، ب) وردت [يسمع].

(10) ذهب الحنفيّة إلى أنّه إذا قرأ الرّجل في غير صلاةٍ آية السّجدة ومعه قومٌ، فالسّنّة في أداء سجدة التّلاوة أن يتقدّم التّالي ويصفّ السّامعون خلفه، فيسجد التّالي ثمّ يسجد السّامعون، لا يسبقونه بالوضع ولا بالرّفع؛ لأنّ التّالي إمام السّامعين، ويستحبّ ألّا يسبقوه بالوضع ولا بالرّفع، فلو كان حقيقة التمام لوجب ذلك، ولو تقدّم السّامعون على التّالي أو سبقوه بالوضع أو بالرّفع أجزأهم =

[قراءة آية السجدة في الصلاة السرية][1]

في الشامل البيهقي[2]: ويكره[3] للإمام أن يقرأها في صلاة يخافت فيها؛ لأن فيه تشويش الصلاة على القوم: منهم من يظن أنه ركع، ومنهم من يظن أنه سجد[4].

[في المحيط[5]: وإذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة، فعليه أن يسجد، ويسجد معه أصحابه؛ لأن الجمعة ظهر مقصور، فيقاس بالظهر الممدود، ولو قرأها في الظهر الممدود فعليه أن يسجدها ويسجد معه أصحابه، فكذا إذا قرأ في الجمعة.

قال الشيخ الأجلُ شمس الأئمة الحلواني ﷺ[6]: قال مشايخنا ﷺ: السبيل في

=

السجود للتلاوة لأنه مشاركةٌ بينه وبينهم في الحقيقة، ولذا لو فسدت سجدة التالي بسببٍ من الأسباب لا يتعدّى الفساد إلى الباقين. الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 192 - 193.

(1) ما أثبت من عمل الباحث، وسأكتفي بذكره هنا فقط، ولا أذكرها لاحقا.

(2) كتاب الشامل البيهقي هو: (الشامل في فروع الحنفية) لأبي القاسم: إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي المتوفى: سنة 402، قال صاحب (الجواهر): جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب: (المبسوط والزيادات) وهو: كتاب مفيد. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1024. البابائي، هدية العارفين: 1/ 112.

(3) في (ب، ج) وردت [فيكره].

(4) ذهب الحنفيّة إلى أنّه يكره للإمام أن يقرأ آية السّجدة في صلاةٍ يخافت فيها بالقراءة، لأنّ هذا لا ينفكّ عن أمرٍ مكروهٍ، لأنّه إذا تلا آية السّجدة ولم يسجد فقد ترك الواجب عند الحنفيّة، والسّنّة عند الحنابلة، وإن سجد فقد لبس على القوم لأنّهم يظنّون أنّه سها عن الرّكوع واشتغل بالسّجدة الصّلبيّة فيسبّحون ولا يتابعونه، وذا مكروهٌ، وما لا ينفكّ عن مكروهٍ كان مكروهًا، وترك السّبب المفضي إلى ذلك أولى، وفعل النّبيّ ﷺ محمولٌ على بيان الجواز فلم يكن مكروهًا. وقال الحنفيّة: إن تلاها مع ذلك سجد بها لتقرّر السّبب في حقّه وهو التّلاوة، وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم. ينظر في المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 192.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين ابن مازه، وهو كتاب مطبوع، طبعه دار إحياء التراث العربي.

(6) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له "الحلوائي" كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه "المبسوط" في الفقه، و"النوادر" في الفروع، و"الفتاوى"

=

زماننا إذا قرأها[1] الإمام في الجمعة، أن لا يسجد لها[2]؛ لامتداد الصفوف، وكثرة القوم، فإنّ المكبر إذا كبر لها ظن القوم أنه كبر للركوع فيركعون، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، وهكذا في [صلاة][3] العيد، قال الشيخ الإمام الأستاذ[4] ﷺ: هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر؟ قال: ليست[5] فيه رواية، وينبغي أن يكره؛ لأن الجمعة في حق من لا يسمع قراءة الإمام، كصلاة لا يجهر فيها بالقراءة][6][7].

ي، **قوله: وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم**، فالمذكور إنما هو قولهما، وأما على قول محمد ﷺ سجدوها كلهم بعد الفراغ من الصلاة؛ ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها، هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم، فلا يعدوهم[8].

=

و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف. توفي في كش سنة 448، ثمان وأربعين وأربعمائة، ودفن في بخارى. الزركلي، الأعلام: 4/ 13، البابائي، هدية العارفين: 1/ 577.

(1) في (أ، ب) وردت [قرأ].

(2) السرخسي، المبسوط: 2/ 246، ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 386، الكاساني، الصنائع: 2/ 202.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) قصد به – والله أعلم – الأستاذ أبا علي النسفي، وهو: عبد الله بن أحمد بن محمود: أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل (إيزج) من كور (أصبهان) ووفاته فيها. فقيه حنفي كان إماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه تفقه على الكردري وخواهرزادة. عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التميز بين القوي والضعيف، وعده غيره من المجتهدين في المذهب. من تصانيفه (كنز الدقائق) متن مشهور في الفقه؛ و(الوافي) في الفروع؛ و(الكافي) في شرح الوافي؛ (والمنار) في أصول الفقه توفي سنة (710هـ). ينظر: الأسمري، الفوائد البهية ص101، والقرشي، الجواهر المضية ص270؛ والزركلي، الأعلام 4/ 192.

(5) في (ج) وردت [ليس] بالتذكير.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 80.

(8) الرومي، الينابيع: ص340، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 330، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 1/ 191، الزَّبِيدِيّ: بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة: 1/ 321.

[ي][1]، قوله: [وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة، لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة][2] وإن سجدوها في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد[3] صلاتهم، فهذا الذي ذكره إنما هو ظاهر الرواية[4]، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله: أن صلاتهم فاسدة[5].

في الخلاصة: ولو سمعها[6] المقتدي من أجنبي، أو سمع الإمام من أجنبي، قرأها الأجنبي خارج الصلاة، أو في صلاة أخرى غير صلاة الإمام، سجدها بعد الفراغ من الصلاة بالإجماع، ولو سجد في صلاة[7] لا يجوز؛ لأنها ليست بصلاتية، ولا تفسد

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري، لاقتضاء السياق له. ص37، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة.

(3) في (أ، ب) وردت [يفسد].

(4) ظاهر الرواية: مسائل الحنفية على ثلاث طبقات: الأولى: مسائل الأصول وتسمى: ظاهر الرواية: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة ويسمى هؤلاء: المتقدمين، ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(الكبير) و(السير) وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه. الثانية: مسائل النوادر: وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى، وأما في كتب غير محمد (ككتاب المجرد) لحسن بن زياد، وكتب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، وإما بروايات مفردة مثل: رواية: ابن سماعة ورواية: علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة. الثالثة: الفتاوى والواقعات: وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم: أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1282.

(5) الرومي، الينابيع: ص340.

(6) في (ب، ج) وردت [سمع].

(7) في (ب، ج) وردت [الصلاة].

صلاته، هو الصحيح، بناء على أن زيادة سجدة واحدة ساهيا أو سجدتين لا تفسد صلاته بالإجماع، وإن كان عمدا فكذلك؛ وذكر في **الجامع الصغير**[1]: أنه تفسد عند محمد ﷺ، وذلك ليس بصحيح، ذكر الصدر الشهيد[2] [...][3] في **الجامع الصغير الحسامي**[4]: وإن قرأها رجل ليس معهم في الصلاة آية السجدة، فسمعوها في الصلاة، فعليهم أن يسجدوها[5] إذا فرغوا؛ لأن السبب قد صح، والمانع قد زال، ولو سجدوها في صلاتهم لم تجزهم[6]، ولم تفسد صلاتهم، وأعادوها؛ لعدم الجواز، لأنها ليست بصلاتية، وعدم الفساد؛ لأن السجدة من جنس أفعال الصلاة، كسجدة ثالثة[7]، وذكر

---

(1) الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت187هـ) وهو كتاب قديم مبارك، مشتمل على: ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين، قال الإمام شمس الأئمة أبو بكر: في شرحه للجامع الصغير كان سبب تأليف محمد: أنه لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة فجمع ثم عرضه عليه فقال: نعما حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل فقال محمد: أنا ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(2) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد، برهان الائمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند (536هـ) ودفن في بخارى. له "الجامع - خ" فقه، و"الفتاوى الصغرى - خ" و"الفتاوى الكبرى - خ" في المكتبة العربية بدمشق، و"عمدة المفتي والمستفتي - خ" و"الواقعات الحسامية - خ" و"شرح أدب القاضي، للخصاف - خ" و"شرح الجامع الصغير - خ" في تذكرة النوادر، وباسم "ترتيب الجامع الصغير". الزركلي، الأعلام: 5/ 51، وحاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 569.

(3) وردت في جميع النسخ هنا زيادة [في المبسوط] وهي ليست في محلها.

(4) الجامع الصغير الحسامي: أوردنا سابقا أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ألف كتابا أسماه (الجامع الصغير في الفروع) وشرح هذا الكتاب الكثير الكثير من العلماء، منهم الصدر الشهيد الذي تقدمت ترجمته قريبا، وبما أن لقب الصدر الشهيد (حسام الدين) فسمي هذا الشرح بالجامع الصغير الحسامي، أي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(5) في (أ) وردت [يسجد].

(6) في (ب، ج) وردت [يجزهم].

(7) في (أ، ب) وردت [التلاوة].

المصنف في الكتاب انه ذكر في النوادر[1]: أنه تفسد صلاتهم، ومن مشايخنا من قال: ذلك قياس، وهو قول محمد ﷺ، وهذا استحسان، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ﷺ.

في الخلاصة: ولو نام في سجدة التلاوة ينقض الوضوء، بخلاف الصلبية، والأصح أنها كالصلبية[2].

في النصاب[3]: إذا قرأها[4] في وقت مكروه، فأخّرها حتى دخل وقت مستحب، ثم أراد أن يسجدها[5] في وقت [مكروه، فالظاهر أنه لا يجوز، كما لو قرأ في وقت][6] مستحب[7].

---

(1) ذكر صاحب كشف الظنون بقوله: 'وأما تخريجات أقوال العلماء المتقدمين كما يقال هذا القول اختاره مشايخ ما وراء النهر وأفتى بهذا مشايخ سمرقند والغالب على القدماء منهم: الاجتهاد والترجيح وهم الذين كانوا ما بين: مائتين إلى أربعمائة من الهجرة، الغالب على المتأخرين منهم: هم الذين كانوا بعد الأربعمائة الترجيح فقط، ومن كتب مسائل الأصول: النوادر وهي تسع: (نوادر هشام) و(نوادر ابن سماعة) و(نوادر ابن رستم) و(نوادر داود بن رشيد) و(نوادر المعلى) و(نوادر بشر) و(نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر) و(نوادر أبي سليمان)، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1282 وما بعدها.

(2) النوم في سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء، كالنوم في السجدة الصلبية، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. قال رحمه الله: وكذلك في سجدة الشكر عند محمد، وعند أبي حنيفة رحمه الله حدث؛ لأن سجدة الشكر عنده ليست بمروية، وفي (فوائد القاضي) للإمام أبي علي النسفي قوله مثل قول محمد، قال القاضي الإمام رحمه الله: وسواء سجده على وجه السنة، والنوم في سجدة السهو ليس بحدث. ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 54.

(3) النصاب: تقدم الكلام عنه. ينظر في المسألة:، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 15، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 9، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 12.

(4) في (أ) وردت [قرا].

(5) في (أ، ج) وردت [يسجد].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 54، السرخسي، المبسوط: 2/ 12، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 79، الكاساني، الصنائع: 2/ 231.

ي، قوله: ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل[1] في الصلاة فتلاها، يريد به أنه دخل في الصلاة على فوره ذلك، من غير أن ينقطع حكم المجلس، فإن وجد بين [التلاوة وبين][2] الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس [يلزمه][3] لكل تلاوة سجدة؛ فإن قرأ آية السجدة في الصلاة، فالسجدة لا تخلو[4] من ثلاثة أوجه: إما أن تكون[5] وسط السورة، كما في الرعد[6]، والنحل[7]، وغيرهما، أو في آخر السورة، كما في الأعراف[8]، والنجم[9]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[10]، أو في خاتمة السورة وبعدها آيتان أو ثلاث، كما في بني إسرائيل[11]، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[12]، أما إذا كانت في وسط السورة - كما في الرعد والنحل وغيرهما - فالأفضل أن يسجد، ثم يقوم[13] ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا، وبه نأخذ؛ ولو لم

(1) في (ج) وردت [فعل].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) في (أ) وردت [يخلو].

(5) في (أ) وردت [يكون].

(6) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ۩ ۝١٥﴾ سورة الرعد، آية: 15.

(7) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٤٩﴾ سورة النحل، آية: 49.

(8) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ۩ ۝٢٠٦﴾ سورة الأعراف، آية: 206.

(9) قوله تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ۩ ۝٦٢﴾ سورة النجم، آية: 62.

(10) قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب۩ ۝١٩﴾ سورة العلق، آية: 19.

(11) يقصد بها سورة الإسراء، قوله تعالى: ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَۤ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ۝١٠٧﴾ سورة الإسراء، آية: 107.

(12) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ۩ ۝٢١﴾ سورة الانشقاق، آية: 21.

(13) في (ب) وردت [ويقوم].

يركع ولم يسجد حتى أتم السورة، ثم ركع ونوى السجدة[1]، لا تسقط[2] عنه بالركوع، وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة[3].

فأما إذا كانت السجدة في آخر السورة (أ/ 120) - كما في سورة النجم و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ - فالأفضل أن يركع بها، ولو سجد ولم يركع، فلا بد من أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة، ولو رفع رأسه ولم يقرأ شيئا وركع جازت صلاته، وإن لم يركع ولم يسجد وتجاوز إلى موضع آخر فليس له أن يركع بها، وعليه أن يسجدها، ما دام في الصلاة [...][4].

وأما إذا كانت السجدة في آخر السورة، وبعدها آيتان أو ثلاث آيات؛ كما في بني إسرائيل[5]، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[6]، فهو بالخيار، إن شاء ركع، وإن شاء سجد، [فإذا أراد أن يركع بها][7] جاز له أن يختم السورة ويركع بها، ولو سجد بها[8] ثم قام فإنه يختم السورة ويركع، فإن وصل إليها شيئا آخر من سورة أخرى فهو أفضل، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فإن أراد أن يركع بها احتاج[9] إلى النية عند الركوع، فإن لم توجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة، ولو نوى في ركوعه[10]، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزيه، وقال بعضهم: لا يجزيه[11].

قوله: وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها، ثم دخل في الصلاة فتلاها، سجد لها [ولم تجزئه السجدة الأولى][12]، يريد به: أنه إذا دخل في الصلاة وهو في

---

(1) من هنا إلى قبل نهاية الباب بأسطر ساقط من نسخة (ج).

(2) في (أ) وردت [يسقط].

(3) الرومي، الينابيع: ص341 وما بعدها.

(4) ورد في نسخة (أ) زيادة ليست في محلها وهي: [وأما إذا كانت في الصلاة].

(5) تقدم أن المقصود بها سورة الإسراء.

(6) سورة الانشقاق، من الآية: 1.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) في (أ) وردت [سجدها].

(9) في (أ) وردت [يحتاج].

(10) في (ب، ج) وردت [ركعة].

(11) الرومي، الينابيع: ص343.

(12) في (ب) وردت [ولم يسجد السجدة].

مجلسه ذلك، ثم تلا تلك الآية بعينها، وإنما قال: لم يجزه السجدة الأولى؛ لأن هذا تكرار آية[1] السجدة في مجلس واحد، والمتلوة خارج الصلاة ضعيفة، والمتلوة في الصلاة قوية، والقوي يستتبع الضعيف، فلزمه إعادتها، ومن تلى آية السجدة في الصلاة ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة لم يسجدها؛ لأنه لا يقضي خارج الصلاة[2].

قوله: ومن كرر[3] تلاوة السجدة الواحدة[4] في مجلس واحد، أجزته سجدة واحدة[5]، تكرار سجدة واحدة في مكان [واحد][6]، لا يوجب إلا سجدة، والأمكنة المختلفة التي يتحد حكمها كالمسجد الجامع، والبيت، والسفينة - سائرة كانت أو واقفة -، والحوض، والغدير[7]، والنهر الواسع، والدابة السائرة وراكبها في الصلاة،

(1) في (ب، ج) وردت [الآية].

(2) الرومي، الينابيع: ص344.

(3) في (أ) وردت [تكرر].

(4) في (أ) وردت [سجدة واحدة].

(5) ذكر الحنفيّة أنّ سجدة التّلاوة مبناها على التداخل دفعًا للحرج. والتّداخل فيها تداخلٌ في السّبب دون الحكم؛ لأنّها عبادةٌ، فتنوب الواحدة عمّا قبلها وعمّا بعدها، ولا يتكرّر وجوبها إلّا باختلاف المجلس أو اختلاف التّلاوة (أي الآية) أو السّماع، فمن تلا آيةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ مرارًا تكفيه سجدةٌ واحدةٌ وأداء السّجدة بعد القراءة الأولى أولى. والأصل في ذلك ما روي أنّ جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السّجدة على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ كان يسمع ويتلقّن، ثمّ يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد إلّا مرّةً واحدةً. وإن تلاها في غير الصّلاة فسجد، ثمّ دخل في الصّلاة فتلاها فيها، سجد أخرى. ولو لم يسجد أوّلاً كفته واحدةً؛ لأنّ الصّلاتيّة أقوى من غيرها، فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس. ولو لم يسجد في الصّلاة سقطتا في الأصحّ. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 181، والزيلعي، تبيين الحقائق 1/ 207، والبحر الرائق 2/ 135، 136، والموصلي، الاختيار 1/ 76 وحديث: "كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ..." يدل على ذلك حديث البخاري عن ابن عباس "كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه". فهذا شامل للآيات التي فيها سجدات وقد كان يسجد فيها سجدة واحدة (فتح الباري 1/ 29).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) الغدير في اللغة: ماء المطر المجتمع في الأرض قليلا كان أو كثيرا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 8، مادة (غدر).

فإن في هذه الأماكن كلها إذا كرر التلاوة، لا يلزمه إلا سجدة واحدة، وهو مخير إن شاء سجدها عند التلاوة الأولى، وإن شاء سجدها عند التلاوة الأخيرة؛ والأمكنة التي تختلف حكمها ويتعدد الوجوب، كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسابح في البحر والنهر العظيم، وفي تسدية الثوب، وعند الكدس[1]، والمتنقل من غصن إلى غصن، في أصح الأقوال، فإن هذه الأماكن كلها يتعدد الوجوب، وكذلك[2] لو تلا جميع آيات السجدة في مجلس واحد أو في ركعة واحدة، ويقطع الاتحاد طول الأكل، دون اللقمة، والشربة، والكلام الكثير، دون الكلمة، واتحاد مجلس الشرب، ونوم المضطجع، وإرضاع المرأة ولدها، وامتشاطها، والانشغال بحديث، أو عمل، يعرف أنه قطع لما كان قبله، أو تلاها ثم شرع في البيع والشراء[3]، أو في عقد النكاح؛ أو قرأها ثم شرع في الصلاة؛ فسلم [ثم][4] عاد وتلاها، فإنه يتكرر الوجوب في هذه المسائل كلها؛ ولو قرأ آية السجدة فسجد لها، ثم قرأ القرآن طويلا، واشتغل بالتسبيح والتهليل، ثم عاد فقرأها، لا يجب عليه سجدة أخرى، وكذلك[5] لو قرأها[6] وهو قاعد، ثم قام فقرأها، أو قرأها ثم قام في مكانه، فركب الدابة فنزل قبل السير، ثم أعاد القراءة، أو قرأها وهو قائم، ثم قعد فقرأها، أو قرأها وهو راكب، ثم نزل قبل السير فقرأها، فإنه يكفيه في هذه المسائل كلها سجدة واحدة[7].

---

(1) الكدس في اللغة: العرمة من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك والجمع أكداس... والكدس جماعة طعام وكذلك ما يجمع من دراهم ونحوه يقال كدس يكدس النضر أكداس الرمل واحدها كدس وهو المتراكب الكثير الذي لا يزايل بعضه بعضا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 6/ 192 مادة (ك د س).

(2) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(3) في (أ) وردت [والشري].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(6) في (ب) وردت [قرأ].

(7) الكاساني، الصنائع: 2/ 216، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 21.

وإن قرأ آية السجدة على الدابة[1]:

فسجدها[2] عليها، جازت، وإن لم يسجد لها حتى نزل، ثم عاد فركب فسجدها على الدابة، جاز عند أبي يوسف ﷺ هكذا روي عن محمد ﷺ.

[تبدل مجلس التالي دون السامع أو العكس]

وإن تبدل مجلس التالي، ومجلس السامع متحد، يتعدد الوجوب على السامع، [وذكر بعض المتأخرين عن مشايخنا رحمهم الله أنه لا يتعدد الوجوب على السامع، وعليه الفتوى، وكذلك لو تبدل مجلس السامع والتالي متحد، يتعدد الوجوب على السامع][3] وعليه الفتوى[4].

في التهذيب: إذا قرأ في الصلاة آية سجدة، إن شاء [سجدها وإن شاء][5] ركع بها، أي أقام ركوع الصلاة مقامها، وعن أبي حنيفة ﷺ: إذا كانت السجدة في آخر

---

(1) المسافر الّذي يسجد للتلاوة في صلاته على الرّاحلة يجزئه الإيماء على الرّاحلة تبعًا للصّلاة. أمّا المسافر الّذي يريد السّجود للتّلاوة على الرّاحلة في غير صلاةٍ ففيه خلافٌ: ذهب الأحناف إلى أنّه يومئ بالسّجود حيث كان وجهه، لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: "أنّ رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً فسجد النّاس كلّهم، منهم الرّاكب والسّاجد في الأرض حتّى إنّ الرّاكب ليسجد على يده". ولأنّ السّجود للتّلاوة أمرٌ دائمٌ بمنزلة التّطوّع، وصلاة التّطوّع تؤدّى على الرّاحلة، وقد روى الشّيخان أنّ النّبيّ ﷺ كان يسبّح (يسجد) على بعيره إلّا الفرائض وسومح فيها لمشقّة النّزول وإن أذهب الإيماء أظهر أركان السّجود وهو تمكين الجبهة: بدائع الصنائع 1/ 187 - 188 وحديث ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة". أخرجه أبو داود (2/ 125)، السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وأورده المنذري في مختصره (2/ 119 - نشر دار المعرفة) وأشار إلى ضعف أحد رواته. وحديث: "أن النبي ﷺ كان يسبح على بعيره". ورد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (2/ 575) ومسلم (1/ 487).

(2) في (أ) وردت [فسجد لها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) الرومي، الينابيع: ص345 وما بعدها.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

السورة[1]، مثل ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، أو قريبًا بآخرها (أ/ 121) كسورة (بني إسرائيل) ونحوها، يجوز السجدة الصلبية الصلاتية عن التلاوة[2]، وإن شرع في سورة أخرى، لم تجز[3]، وعن أبي يوسف[4] ﷺ إذا قرأ بعدها ثلاث آيات فصاعدا لا يجوز[5].

م، قوله: كبر، التكبير ليس بواجب كما في الصلاة، كذا في المبسوط[6].

قوله: من أراد السجود، ي: فإذا أراد أن يسجد للتلاوة كبر[7] وسجد، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثًا، وذلك أدناه، ثم يكبر ويرفع رأسه، وروى الحسن[8] عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: لا يكبر عند السجود، ويكبر عند [...][9] رفع رأسه من السجود[10].

في الكبرى[11]: يقول في سجود التلاوة: (سبحان ربي الأعلى) هو..................

---

(1) في (أ) وردت [السجود].

(2) السرخسي، المبسوط: 2/ 261، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 71.

(3) في (أ) وردت [يجز].

(4) في (أ) وردت [أبي حنيفة يوسف]. ينظر تفصيل المسألة الفقهية في: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 1/ 29، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 274، السرخسي، المبسوط: 1/ 347، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 97.

(5) السرخسي، المبسوط: 1/ 347، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 97، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 1/ 29، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 274.

(6) المبسوط: لمحمد بن الحسن الشيباني، تقدم الكلام عليه في ترجمته. ينظر في المسألة الفقهية: الشيباني، المبسوط: 1/ 237، والطحطاوي، على مراقي الفلاح: 1/ 125.

(7) ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51.

(8) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي. صاحب الإمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. من أهل الكوفة. نزل ببغداد. أخذ عن أبي يوسف وزفر أيضا. كان ميالا للأخذ بالنسبة مقدما في السؤال والتفريع. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه. توفي سنة (204هـ) من كتبه (أدب القاضي)؛ و(معاني الإيمان)؛ و(الخراج). ينظر: القرشي، الجواهر المضية 1/ 193؛ والأسمري، الفوائد البهية ص60؛ والزركلي، الأعلام 2/ 205.

(9) في نسخة (أ) وردت زيادة [السجود ويكبر عند].

(10) الرومي، الينابيع: ص349، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 329 وما بعدها.

(11) واسمها: الفتاوى الكبرى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند شهيدًا سنة 536هـ،
=

المختار[1]؛ لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، [وفي سجدة المكتوبة يقول: (سبحان ربي الأعلى) فكذا في سجدة التلاوة، ويكبر في سجدة التلاوة][2] عند[3] الابتداء والانتهاء، وهو المختار، كما يكبر في سجدة الصلاة.

في الطحاوي[4]: وإذا قرأ آية السجدة وهو ليس في الصلاة، فسمعها القوم، فينبغي للتالي أن يسجد ويسجد معه القوم، ويجهر بالتكبير عند[5] السجود، وكذلك عند رفع الرأس من السجود، فلا[6] ينبغي للقوم أن يرفعوا رؤوسهم قبل رفع التالي، ولو لم يسجد التالي لا يسقط عن السامعين، وعليهم أن يسجدوها[7] لقوله [ﷺ][8]: ((السجدة على من سمعها))[9].

=

على يد الكفرة بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين، ودفن في بخارى، ومن آثاره أيضًا: الفتاوى الصغرى، عمدة المفتي والمستفتي، الواقعات الحسامية، وغيرها. ولم أعثر عليه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 20/ 97، كشف الظنون، 2/ 1228؛ الأعلام: 5/ 51.

(1) ينظر: الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 329.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (أ) وردت [عن].

(4) هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيهًا حنفيًا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يومًا (والله لا أفلحت) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. توفي سنة (321هـ) من تصانيفه (أحكام القرآن)؛ و(معاني الآثار)؛ و(شرح مشكل الآثار) وهو آخر تصانيفه؛ و(النوادر الفقهية)؛ و(العقيدة) المشهورة بالعقيدة الطحاوية؛ و(الاختلاف بين الفقهاء). ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية 1/ 102؛ والزركلي، الأعلام 1/ 196؛ وابن كثير، البداية والنهاية 11/ 174.

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (ب، ج) وردت [ولا].

(7) في (ب، ج) وردت [يسجدوا].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى برقم (3588) 2/ 324، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ومصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في

=

في الجامع الصغير[1] البزدوي[2]: إن التالي يتقدم، ويصطف السامعون خلفه، وإن ذهب التالي ولم يسجد سجدها السامعون؛ لأن الإمامة فيه سنة وليس بواجب[3][4].

م، لقول النبي ﷺ للتالي: ((أنت إمامنا لو سجدت لسجدنا[5])).

في النسفية[6]: سئل: عمن قرأ آية السجدة بين قوم، وسجدوا معه كما أمر في الكتاب، ولم يتقدمهم ولم يتأخروا عنه[7]، هل يؤمرون بأن يصطفوا خلفه ويتقدمهم؟ قال: لا، ويسجد ويسجدون معه حيث كانوا، وكيف كانوا، لا يشترط تقدمهم ولا تسويتهم الصف خلفه؛ لأن هذا نوع متابعة أمروا بها، بقول رسول الله ﷺ حيث قال لذلك الرجل: ((أنت إمامنا لو سجدت لسجدنا)) فذلك يحصل بأن يسجدوا معه لا قبله ولا بعده، ولا يشترط وراء ذلك في الحصر.

=

الأحاديث والآثار، برقم (4252) 2/ 5، مكتبة الرشد – الرياض – 1409، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، وقال عنه ابن حجر، حديث (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها) لم أجده مرفوعا ولابن أبي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب سجود التلاة، برقم (272)، 1/ 210.

(1) في (أ) وردت [الكبير].

(2) أوردنا سابقا أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ألف كتابا سماه (الجامع الصغير في الفروع) وقد قام بشرحه عدد كبير من العلماء، منهم الإمام فخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي المتوفى: سنة 482، اثنين وثمانين وأربعمائة، ويطلق عليه بعض العلماء (الجامع الصغير البزدوي)، ولم أعثرعليه. كشف الظنون 1/ 563.

(3) في (ب) وردت [بشرط].

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 27، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 5.

(5) في (ب) وردت [تسجد]. والحديث في البيهقي، السنن الكبرى: 2/ 324 برقم (3591)، وقال عنه صاحب البدر المنير: هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي (مراسيله) من رِوَايَة زيد بن أسلم، الحديث الثامن، 4/ 262.

(6) الفتاوى النسفية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (منظومة الهداية)، المتوفى سنة 537هـ وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1230.

(7) في (ب) وردت [يتأخرهم].

كيفية سجدة التلاوة

عند الشافعي رحمه الله[1]: أن يقوم ويكبر ويخر ساجدًا، ثم يرفع رأسه، ويقعد[2] ويسلم تسليمتين، وعندنا[3] يسجد سجدة من غير زيادة[4]، وذكر في الفتاوى العتابية[5]: [في فصل سجدة التلاوة: ويكبر عند الخفض والرفع، ولو قام ثم سجد كان أفضل، والمستحب أنه إذا أراد أن][6] يسجد للتلاوة[7] يقوم، ثم يسجد، وإذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد، كذا في الفتاوى الظهيرية[8].

[وهو المرفق والمحاذي، في فتاوى الحجة[9]: إذا قرأ آية السجدة (فسمعها جماعة،

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: 4/ 193، الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت505هـ): 4/ 193.

(2) في (ب) وردت [ويعود].

(3) في (أ) وردت [وعند].

(4) إلى هنا ينتهي ما سقط من نسخة (ج).

(5) الفتاوى العتابية: جامع (جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية) لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى: سنة 586، ست وثمانين وخمسمائة، وهو كبير، في أربع مجلدات، ولم أعثر عليه مطبوعا. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 1/ 569. وينظر في المسألة الفقهية: الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 319، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 80، البحر الرائق: 3/ 307.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (أ) وردت [التلاوة].

(8) اسمها: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى، الحنفي، المتوفي سنة 619هـ، ذكر فيه أنه جمع كتابه من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه. ينظر: أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، (ت1054هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1403هـ - 1983م، ص221؛ كشف الظنون، 2/ 1226؛ البابانى، هدية العارفين: 6/ 111. وينظر في كيفية سجدة التلاوة: السرخسي، المبسوط: 2/ 173.

(9) وهي: فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، (المتوفى سنة 536) ست وثلاثين وخمسمائة، ذكره بن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي رتبها، ولم أعثر عليه. ينظر: كشف الظنون، 2/ 1222.

فسجدوا، فرآهم رجل يسجدون ولم يسمع آية السجدة) لا يجب عليه؛ لأن السبب هو القراءة أو[1] السماع، ولم يوجد أحد][2].

باب صلاة المسافر

في فتاوى الحجة: قال الحجة[3] رحمه الله تعالى: قد جاء في الرواية أن: من صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4] ثم قال: (اللهم إني أستودعك نفسي ومالي وأهلي وولدي) فإن الله [تعالى][5] يحفظه وماله[6]، وأصلح أموره، وأهله، وأولاده، حتى يرجع إن شاء الله تعالى[7].

وروي: أن النبي ﷺ (كان إذا سافر، خرج يوم الخميس، وكان يحب السفر يوم الخميس)[8].

وقال علي ﷺ: (لا تسافروا في آخر الشهر[9]، ولا تسافروا والقمر في العقرب[10])[11].

---

(1) في (ب) وردت [و].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما بين القوسين ساقط من (ب)، ينظر في المسألة الفقهية: الشيباني، المبسوط: 1/ 317، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 13، الكاساني، الصنائع: 2/ 172، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51.

(3) هو حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى سنة (536هـ) ست وثلاثين وخمسمائة، كشف الظنون، 2/ 1222.

(4) سورة الإخلاص، آية: 1.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) في (ب) وردت [يحفظ ماله].

(7) بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أظفر بهذا الحديث، إلا في نزهة المجالس ومنتخب النفائس، الصفوري، عبد الرحمن بن عبد السلام (894هـ)، المطبعة الكاستلية، مصر، 1283هـ، عن علي ابن أبي طالب ﷺ: 1/ 47.

(8) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ، أخرجه البخاري: 10/ 102، برقم (2731)، في باب من أراد الغزو فوري بغيرها ومن أراد الخروج.

(9) في (ب) وردت [لا تسافروا يوما في آخر الشهر].

(10) القمر في العقرب: تقول أقلف: ليس بمختون، إلا ما نَقَصَ منه القَمَرُ، وشبه قلفته بالزُّباني، ابن منظور، لسان العرب: 5/ 113، مادة: (قمر).

(11) كنز العمال: كتاب السفر، فصل في آدابه، برقم (17643) 6/ 739، المتقي: علاء الدين علي
=

وفي الخبر: أن النبي ﷺ قال: ((يا علي، من سافر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ [أَحَدٌ][1]﴾[2] أحد عشرة مرة، صرف الله عنه شر ذلك السفر، وأعطاه خير ذلك السفر))، وفي الخبر: من قال عند خروجه إلى السفر: (اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي، اللهم احرسني واحرس من معي وما معي، اللهم سلمني وسلم من معي وما معي، فإن الله تعالى يحفظه ومن معه وما معه)[3].

[وقال][4]: ((يا علي لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم إني أسألك خيرها وخير من بها وأعوذ بك من شرها وشر من بها اللهم بارك لي في دخولها وحببني[5] إلى صالحي أهلها وحبب صالحي أهلها إلي))[6].

م، اعلم أن المشروعات على نوعين: عزيمة، ورخصة، فالعزيمة: ما تقرر على الأمر الأول، والرخصة: ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر، ثم الرخصة على ضربين: رخصة ترفيه، مثل الفطر، وإجراء كلمة الكفر، ورخصة إسقاط، أي يسقط الحكم أصلا، مثل المكره على شرب الخمر - نعوذ بالله منها - ومن هذا القبيل قصر الصلاة، والسفر[7]، الخروج المديد.

[قوله:][8] الذي يتغير به الأحكام، وهي قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وغير ذلك [من الأحكام][9]، وإنما شرط (أ/ 122) القصد: هو الإرادة الحادثة[10]، لأنه لو طاف جميع

= المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1998م، ط1، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت من (أ).

(2) سورة الإخلاص، آية: 1.

(3) بعد البحث والتقصي لم اجده في كتب الحديث، ولكن وجدته في نزهة المجالس ومنتخب النفائس: 1/ 47.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) في (أ) وردت [وجنبني].

(6) بعد البحث والتقصي لم أجده في كتب الحديث.

(7) في (ج) وردت [والخروج].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/ 353 باب (ق ص د)، الأفعال: 3/ 21. السعدي: أبو القاسم =

الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافرًا، فالقصد وحده غير معتبر، والفعل وحده كذلك، وإنما [العبرة في][(1)] المجموع.

[في العتابية][(2)]: صاحب الجيش خرج مع جيشه لطلب عدوه، ولم يعلموا [أين][(3)] يدركوه، يصلون أربعًا في الذهاب، وإذا رجعوا وكان مسيرة سفر قصروها، وكذا من خرج لطلب غريم، وهو يقصد إن وجده يرجع، لا يصير مسافرًا أبدًا، وإن طاف جميع الدنيا[(4)].

في الشاشي[(5)]: وكذلك السفر، لما أقيم مقام المشقة[(6)] في حق الرخصة، سقط اعتبار حقيقة المشقة، ويدار الحكم على نفس السفر، حتى أن السلطان[(7)] لو طاف في

=

علي بن جعفر، الأفعال، عالم الكتب - بيروت - 1403هـ - 1983م، ط1.

(1) في (أ) وردت [يعتبر].

(2) جامع (أو جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية) لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى: سنة 586، ست وثمانين وخمسمائة، في أربع مجلدات، ولم أعثر عليه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 569.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(4) لم يصر المسافر مسافرًا ما لم ينو أدنى مدة السفر، وكذلك لا يصير مقيمًا ما لم ينو المكث أدنى مدة الإقامة وإن طال مقامه اتفاقا. ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 194، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 356.

(5) أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت، 1402هـ.

(6) المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل، يقال: شق عليه الشيء يشق شقا ومشقة إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النحل، الآية: 7] معناه: إلا بجهد الأنفس، والشق: المشقة، وقال في المصباح المنير: وشق الأمر علينا يشق من باب قتل أيضا فهو شاق، وشق علي الأمر يشق شقا ومشقة أي ثقل علي والمشقة اسم منه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 10/ 181، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 450: مادة (ش ق ق)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي: 2/ 491.

(7) السلطة هي: السيطرة والتمكن والقهر والتحكم ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المماليك، ولم يرد هذا اللفظ بلسان الشرع مرادا به لقب إسلامي بل

=

أطراف مملكته يقصد مقدار السفر، كان له الترخص في القصر والإفطار][1].

قوله: ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء، يعني هذا السير لا يعتبر بالسير بالماء، بأن قصد موضعا له طريقان: أحدهما في البر، والآخر في البحر، وطريق البر يوصله [في][2] ثلاثة أيام، وطريق الماء أقل من ذلك، فإنه إذا سافر في البر يقصر، وإذا سافر في البحر لا يقصر، ولا يعتبر أحدهما بالآخر[3]، كذا قاله بدر الدين ﷺ.

في اللامشي[4]: القصد: اختصاص بمعنى الإرادة، يصير الفعل اختياريا، ويخرجه عن حد الاضطراب، غير أن لفظة الإرادة تطلق في الشاهد والغائب جميعا، ولفظة القصد لا تطلق[5] إلا في إرادة حادثة[6].

ي، **قوله: ثلاثة أيام [بـ][7]سير الإبل ومشي الأقدام**، يريد به ثلاثة أيام دون لياليهن[8]، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: مدة السفر يومان وأكثر اليوم الثالث،

=

بمعناه اللغوي، ولم يطلق قط على منصب إلا بعد استيلاء الأعاجم على السلطة في الدولة الإسلامية. ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، الصحاح في اللغة والعلوم ص493.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، الشاشي: ص361، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 85، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 47.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(3) ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 52.

(4) اللامشي: وهو كتاب في اصول الفقه، اسمه (أصول اللامشي)، للإمام بدر الدين أبي الثناء محمود ابن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، ولامش نسبة إلى قرية من قرى فرغانة وهي في بلاد ما وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس، وأوائل القرن السادس الهجري، وعاش بسمرقند وتوفي فيها، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، 1/ 73.

(5) في (أ) وردت [يطلق].

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 331، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 356.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(8) في (ج) وردت [لياليها].

نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال، وهو أيضا رواية [عن][1] أبي حنيفة[2] ﷺ، وقدّر بعض مشايخنا رحمهم الله بالفراسخ[3]، وقالوا: إذا كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخا، يباح له أن يقصر[4]، والسهل[5] أو الجبل في اعتبار مسيرة ثلاثة أيام سواء، [حتى لو][6] أخذ في قطع المسافة من الجبل[7] لا يمكنه الوصول إلى المقصد[8] في أقل من ثلاثة أيام، وأمكنه الوصول من طريق آخر أقل من ذلك، فإنه يقصر الصلاة[9].

وعلى هذا قال أبو حنيفة ﷺ: إذا خرج إلى[10] مصر[11] مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ينظر: الكاساني، الصنائع: 1/ 400، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 239، السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، ط1، 1/ 149.

(3) الفراسخ جمع مفرده فرسخ، والفرسخ فارسي معرب (فرسنكك)، والفرسخ وهو ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر الف ذراع، أي: 5544 مترا؛ لأن الميل الواحد يساوي 1848 مترا.
ينظر: تهذيب اللغة: 7/ 269، ابن منظور، لسان العرب: 3/ 44، مادة (ف ر س خ)، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون: 3/ 21.

(4) في (ج) وردت [يفطر].

(5) السهل في كلام العرب: كل شيء يميل إلى اللين وقلة الخشونة، ومن الأرض خلاف الحزن، وهي أرض منبسطة لا تبلغ الهضبة. ينظر: المعجم الوسيط: 1/ 458، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 424، ابن منظور، لسان العرب: 11/ 349، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 134.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (أ) وردت [بالحبل].

(8) في (ب) وردت [القصد].

(9) الرومي، الينابيع: ص350 وما بعدها.

(10) في (ب) وردت [من].

(11) المصر في اللغة: المدينة والصقع، والحاجز، والحد بين شيئين أو الحد بين الأرضين، قال الجوهري: مصر: هي المدينة المعروفة والمصر: واحد الأمصار، والمصر: الكورة والجمع أمصار، ومصروا الموضع: جعلوه مصرا. والمصر اصطلاحا: بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ورساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم والناس يرجعون إليه في الحوادث. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 157، والأفعال: 3/ 164 مادة (مصر). الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 260.

الوصول من طريق آخر في يوم واحد قصر، أما مسيرة السفر في الماء، لم يذكرها في ظاهر الرواية، وذكر في العيون[1]: أنه يعتبر[2] مسيرة ثلاثة أيام من البر، [قال][3]: وإن أسرع في السير [بأن][4] سار[5] مسيرة ثلاثة أيام في ليلتين أو أقل، قصر الصلاة[6]، فكذا[7] في البحر، يعتبر البر، وذكر الصدر الشهيد في الجامع[8] الصغير: أن [في][9] البحر يعتبر أن تكون[10] الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كم يسير[11] فيجعل ذلك أصلا[12] هو المختار للفتوى[13].

ثم الرجل لا يصير مسافرا بمجرد النية والسير حتى يفارق العمران، ويصير مقيما بمجرد النية بالرجوع إذا وصل العمران، فإن قصد [المقيم][14] مصرا بينه وبين ذلك المصر أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يكون مسافرا، فإن بلغ مقصده ثم قصد مصرا آخر وراءه، وهو أيضا أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يكون مسافرا، وإن طاف البلاد على[15] هذا الطريق[16].

---

(1) عيون المسائل في فروع الحنفية، لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي المتوفى: سنة 376، ست وسبعين وثلاثمائة. تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1994م.

(2) في (ب) وردت [معتبر].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) في (ب) وردت [وسار].

(6) عيون المسائل: ص29.

(7) في (ب) وردت [وكذا].

(8) في (أ) وردت [جامع].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) في (أ، ج) وردت [يكون].

(11) في (ب) وردت [تسير].

(12) ينظر البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 355.

(13) الرومي، الينابيع: ص352، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 52.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(15) في (أ) وردت [وعلى].

(16) الرومي، الينابيع: ص352، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 33.

[في الظهيرية وفي المحيط:][1]، وعامة مشايخنا – رحمهم الله – قدروها بالفراسخ أيضا، واختلفوا فيما بينهم: [بعضهم][2] قالوا: أحد[3] وعشرون[4] فرسخا، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد[5].

هـ[6]، والسير المذكور هو الوسط، وعن أبي حنيفة ﷺ: التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول، ولا يعتبر[7] بالفراسخ، وهو[8] الصحيح[9].

في الكبرى: رجل خرج مسافرًا [من بخارى[10]][11]، فلما بلغ ريكستان.........

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (أ) وردت [إحدى].

(4) في (أ) وردت [وعشرين].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 82، المرغيناني، الهداية: 3/ 214.

(6) وهو كتاب: الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

(7) في (أ) وردت [معتبر].

(8) في (أ) وردت [هو].

(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية 1/ 82، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 355.

(10) بخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة. قال صاحب كتاب الصور: لم أر ولا بلغني أن في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجًا من بخارى. بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخًا، هي بلاد الصغد، أحد متنزهات الدنيا. ويحيط ببناء المدينة القصور والبساتين والقرى المتصلة بها سور يكون اثني عشر فرسخًا في مثلها، بجميع الأبنية والقصور والقرى والقصبة فلا يرى في خلال ذلك قفار ولا خراب، ومن دون ذلك السور على خاص القصبة، وما يتصل بها من القصور والمحال والبساتين التي تعد من القصبة، ويسكنها أهل القصبة شتاء وصيفًا، سور آخر نحو فرسخ في مثله، ولها مدينة داخل هذا السور يحيط بها سور حصين. وكانت بخارى مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء ومنشأ علوم النظر. ينسب إليها الشيخ الإمام قدوة المشايخ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح الذي هو أقدم كتب الأحاديث. كان وحيد عصره وفريد دهره. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني: 1/ 210، المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 106، رحلة ابن بطوطة: 1/ 34، معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار الفكر – بيروت: 353.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

قوت[1] أو إلى رباط وليان[2] اختلف المشايخ فيه، والمختار انه يقصر[3] الصلاة؛ لأنه جاوز[4] الربض[5] [ومتى جاوز الربض][6] فقد جاوز عمران البلاد[7].

م، قوله: وفرض المسافر، [و][8]في قيد الفرض خرجت السنن؛ لأنها لا تنصف، وفي قيد الرباعية خرج المغرب[9].

[في الظهيرية: ولا قصر في السنن؛ لأن القصر إنما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير فيه، وتكلموا في الأفضل في السنن، قيل: هو الترك ترخصا، وقيل: هو الفعل تقربا، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني[10] رحمه الله ....

---

(1) وردت في جميع النسخ (ديكنستان قوت)، والصحيح ما أثبتناه أعلاه؛ وهي قرية بظاهر بلد بخارى. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 428.

(2) لم أعثر على هذا الموضع أو المدينة في كتب البلدان إلاّ أنّ صاحب المغرب في ترتيب المعرب أوردها وقال عنها: "في ظاهر بخارى وأصل الياء فيها مشددة". المغرب: 4/ 396.

(3) في (أ) وردت [يقيم].

(4) في (أ) وردت [جاز].

(5) الربض بفتحتين من معانيه في اللغة: مأوى الغنم، يقال: ربضت الدابة ربضا وربوضا. والربض والربوض للغنم كالبروك للإبل، وجمعه أرباض. ومثل الربض بهذا المعنى المربض، وجمعه مرابض. وفي الحديث: مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين. أراد النبي ﷺ بهذا المثل قول الله عز وجل: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء، الآية: 143]. ويطلق الربض في اصطلاح الفقهاء على أمرين: أ- ما حول المدينة من بيوت ومساكن، كما يقولون: لا بد للقصر في السفر من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر. ب- المربض، أي مأوى الغنم وبروك البهيمة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 7/ 149، مادة: (ربض) و(عطن). حاشية ابن عابدين 1/ 525، وكشاف القناع 4/ 23، وجواهر الإكليل 1/ 35، وحديث: "مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين" أخرجه أحمد (2/ 82 تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر) من حديث عبد الله ابن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (7/ 297 – 298).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 86.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 80، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 334.

(10) أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني. إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير.
=

[الفعل][1] في حالة النزول، والترك في حالة السير][2][3].

قوله: لا يجوز الزيادة عليها، في التحفة[4]: أما قصر الصلاة فهو عزيمة؛ والإكمال مكروه ومخالفة للسنة؛ ولكن يسمى[5] رخصة مجازا[6].

وقال الشافعي ﷺ: القصر رخصة، والإكمال عزيمة[7].

=

تفقه على أبي بكر الأعمش وروى الحديث عن محمد بن عقيل البلخي وغيره. والهندواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ. وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة. ينظر: الأسمري، الفوائد البهية 179، وابن العماد، شذرات الذهب 3/ 41، والباباني، هدية العارفين 1/ 47.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وفي (أ، ج) حصل تقديم وتأخير.

(3) الكاساني، الصنائع: 1/ 398.

(4) وهي السمرقندي، تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت539هـ) دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1984م، بيروت. وقد تكون تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ والأولى: 1/ 153، والثانية: 1/ 100.

(5) في (أ) وردت [تسمى] وفي (ب) وردت [سمي].

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 149.

(7) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم: دار المعرفة – بيروت – 1393، ط2، 1/ 185، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 359، الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - 1419هـ – 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، النووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) النووي، المجموع شرح المهذب: 1/ 212، الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر (المتوفى: 974هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 9/ 73، وهو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى 676هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب: 5/ 220، البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا، حواشي الشرواني: 2/ 402، الشرواني: عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار النشر: دار الفكر – بيروت، كفاية الأخيار: 1/ 137، الدمشقي: تقي الدين أبي

=

وثمرة الاختلاف: أن المسافر إذا صلى أربعا لا تكون[1] الأربع فرضا، بل المفروض الركعتين[2] لا غير، والشطر الثاني تطوع عندنا، حتى أنه إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد تجوز[3] صلاته، وإذا لم يقعد لا تجوز[4] [صلاته][5]؛ لأنها القعدة[6] الأخيرة [وهي في حقه فرض][7]، وقد ترك فرضا، بخلاف المقيم، وعنده[8] يجوز؛ لأن الإكمال عزيمة وقد اختار العزيمة، فتكون[9] فرضا، وكذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في ركعة منهما، تفسد صلاته عندنا خلافا له[10].

في الزاد[11]: والصحيح قولنا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة في الأصل الركعتان، إلا المغرب فإنها[12] وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر)[13]

=

بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير - دمشق - 1994، ط1، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

(1) في (أ، ب) وردت [يكون].

(2) في (أ) وردت [ركعتين].

(3) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(4) في (أ) وردت [يجوز].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(6) في (أ) وردت [قعدة].

(7) في (أ) وردت [في حقه وهي فرض].

(8) أي عند الشافعي رحمه الله تعالى.

(9) في (أ، ب) وردت [يكون].

(10) وينظر في المسألة الفقهية آنفة الذكر: المبسوط: 2/ 200، السرخسي، المبسوط: 1/ 440، الكاساني، الصنائع: 1/ 395، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 149، كفاية الأخيار: 1/ 137، حواشي الشرواني: 2/ 402، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 380.

(11) هو كتاب: زاد الفقهاء، شرح مختصر القدوري في الفروع. لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي. ولم أعثر عليه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 945.

(12) في (أ، ب) وردت [فإنه].

(13) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري: 12/ 323، برقم (3642) كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، وصحيح مسلم: 3/ 459، برقم (1105) كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

=

[و][1]عن عمر ﷺ أنه قال: ([صلاة][2] المسافر ركعتان تام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ)[3]. (أ/ 123).

في الطحاوي: قال الشعبي[4] ﷺ: (من أتم الصلاة في السفر فقد أعرض عن ملة إبراهيم [صلوات الله وسلامه عليه][5]) وقال سفيان[6] ﷺ: (فقد رغب عن ملة إبراهيم صلوات الله عليه)، وقال أبو حنيفة ﷺ: (من أتم الصلاة في السفر فقد [عصى][7] وخالف السنة)[8].

=

باب صلاة المسافرين.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(3) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج2/ ص340 برقم (1425) صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، والنسائي في سننه الكبرى ج1/ ص183 برقم (491). السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(4) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو رواية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 74 - 80؛ والزركلي، الأعلام 4/ 19؛ وابن كثير، البداية والنهاية 9/ 49؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 5/ 69.

(5) في (ب) وردت [ﷺ].

(6) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا. من مصنفاته (الجامع الكبير)؛ و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام 3/ 158، والجواهر المضية 1/ 250؛ وتاريخ بغداد 9/ 151.

(7) في (ب، ج) وردت [أساء].

(8) لم أظفر بهذه النصوص التي أوردها المؤلف، لا في كتب متون الحديث ولا شروحها ولا كتب

=

م، قوله: في بلد، يفهم منه نية العسكر في أرض الحرب، ويفهم منه الإقامة في المفازة[1] في الكافي[2] قالوا: هذا إذا سار[3] ثلاثة أيام ثم نوى الإقامة في غير موضعها، لا يصح، فإن لم يسر[4] ثلاثا يصح[5]؛ لأن السفر إذا لم يتم علته كانت نية الإقامة نقضا للمعارض، لا ابتداء علته، بخلاف ما لو سار[6] ثلاثا؛ لأن ذا ابتداء إيجاب، فلم يصح في غير محله[7].

في الزاد: وقال الشافعي ﷺ: أقل مدة الإقامة أربعة أيام[8]، وبه كان يقول عثمان ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، ثم أدنى مدة الطهر قدر بخمسة عشرة يوما، فكذا أدنى مدة الإقامة[9].

قوله: ولو[10] قال: غدا أخرج أو بعد غد أخرج، حتى بقي على ذلك سنين، صلى

=

التخريج، إنما عثرت عليها في كتاب الكاساني، الصنائع: 1/ 394.

(1) المفازة في اللغة: البرية القفر وتجمع المفاوز... وقيل المفازة والفلاة إذا كان بين الماءين ربع من ورد الإبل وغب من سائر الماشية وقيل هي من الأرضين ما بين الربع من ورد الإبل والغب من ورد غيرها من سائر الماشية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 393 مادة (ف وز).

(2) في (أ) وردت [الخاني].

(3) في (ب، ج) وردت [صار].

(4) في (ب، ج) وردت [يصر].

(5) في (أ) وردت [صح].

(6) في (ب، ج) وردت [صار].

(7) ينظر: الكاساني، الصنائع: 1/ 416.

(8) ينظر: أسنى المطالب: 5/ 224، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 372، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 215، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 5/ 171 تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – 1417هـ – 1996م، ط1، الرملي، نهاية المحتاج: 21/ 421.

(9) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 128، البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 282، السرخسي، المبسوط: 2/ 192، ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 277.

(10) في (أ، ب) وردت [فلو].

ركعتين[1]، وقال الشافعي ﷺ: إذا زاد على ثمانية عشر يوما وليلة أتم الصلاة[2]، والصحيح قولنا؛ لما روي أن عبد الله بن عمر ﷺ أقام بأذربيجان[3] ستة أشهر وكان يقصر الصلاة[4].

[في العتابية: المسافر إذا دخل مصرا، وهو على عزم أنه متى حصل غرضه يخرج، لم يصر[5] [مقيما][6]، وإن مكث فيها سنة، إلا إذا كان مقصودا يعلم أنه كما لا يحصل أقل من خمسة عشرة يوما يصير مقيما، وإن لم ينو[7] الإقامة، كالحاج دخل مكة وفي نيه الإقامة، اعتبر بعضهم الثبات، وبعضهم غالب الرأي[8].

(1) الميداني، اللباب: 1/ 52، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 337.

(2) ينظر: منهج الطلاب: 1/ 18، الإقناع، للشربيني: 1/ 97، الإقناع، للماوردي: 1/ 49، حاشية إعانة الطالبين: 2/ 117.

(3) أذربيجان: إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ويمتد على ساحله ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم ومن الغرب والشمال بأرمينية ويجري في شماله نهر (الرس)، ويفصل هذا النهر بينه وبين بلاد القوقاز كما يجري في جنوبه نهر (سفيد رود) أي النهر الأبيض ويفصل هذا النهر بينه وبين منطقة الجبال (بلاد الديلم). أهم مدنه: أردبيل، أرمية، مرند، خوى، مراغة، تبريز. وكانت مدينة أردبيل قاعدة الإقليم ثم مدينة تبريز في أواخر عهد بني العباس وبعد الغزو المغولي أخذت مدينة (مراغة) مكانها ثم عادت تبريز إلى مجدها أيام الملوك الصفويين، وتقع أذربيجان اليوم في الجزء الشمالي الغربي من إيران. أشهر مدنها (تبريز). ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية: 1/ 10، البلدان: 1/ 18، الروض المعطار في خبر الأقطار: 1/ 20 تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: 2 – 1980م، المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 67، فتوح البلدان: 2/ 400، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403، تحقيق: رضوان محمد رضوان.

(4) مالك، الموطأ: 1/ 298، باب المسافر يدخل المصر أو غيره، ومصنف عبد الرزاق: 2/ 533.

(5) وردت في جميع النسخ (لم يصير) وهو خلاف كلام العرب والقواعد النحوية المتفق عليها، وما أثبتناه هو الصحيح.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) وردت في جميع النسخ (لم ينوي) وهو خلاف كلام العرب والقواعد النحوية المتفق عليها، وما أثبتناه هو الصحيح.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). وينظر في المسألة الفقهية: السرخسي، المبسوط: 2/ 194.

في الزاد] قوله: وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنووا الإقامة خمسة عشر يوما، لم يتموا الصلاة؛ لأن نية الإقامة لا تصح[1] إلا في موضع الإقامة، ودار الحرب ليست بمكان الإقامة في حق الغزاة؛ لأنه لا يتمكن من القرار بنفسه، بل هو متردد بين أن ينهزم العدو فيبقى، وبين أن ينهزم فيفر[2]، وقال زفر[3] ﷺ: إن كانت القوة والشوكة للغزاة صحت نية الإقامة منهم، وإلا فلا، وقال أبو يوسف ﷺ: إن كانوا نزلوا بنية صحت، وإن كانوا في الخيام لم يصح، والأصح[4] ما قلنا؛ لما مر[5].

في الكبرى: الأعراب[6] إذا[7] نزلوا في خيامهم في مواضع[8] التمسوا فيه الرعي ونووا[9] أن يقيموا خمسة عشر يوما، فعن أبي يوسف ﷺ روايتان، في رواية لا يصيرون مقيمين، وفي رواية يصيرون، وعليه الفتوى؛ لاستحالة أن يكونوا مسافرين [أبدا[10]].

---

(1) في (أ، ب) وردت [يصح].

(2) ينظر: الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 338، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 52.

(3) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المتقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات (158هـ). وهو أحد الذين دونوا الكتب. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 1/ 243، 244؛ والزركلي، الأعلام 3/ 78.

(4) في (أ) [والصحيح].

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 81، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 367.

(6) الأعراب هم سكان البادية من العرب خاصة، وفي الحديث: (من بدا جفا) أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب. ولا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 586، ومعجم مقاييس اللغة: 4/ 300 مادة (عرب)؛ الاختيار 5/ 85، وقليوبي وعميرة 3/ 125، والمغني 7/ 527، وحديث: "من بدا جفا.." أخرجه أبو داود (3/ 278)، والترمذي (4/ 523) وحسنه.

(7) في (ب) وردت [وإن].

(8) في (أ) وردت [موضع].

(9) في (أ) وردت [فنووا].

(10) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 90، الكاساني، الصنائع: 1/ 415.

ب][1][2]، الرعي[3]: مصدر رعت[4] الماشية، والرعي بالكسر: الكلأ[5] نفسه، ومنه قوله: التمسوا [فيه][6] الرعي، وأما قوله نووا أن يقيموا فيه للرعي[7]، فالفتح[8] [فيه][9] اظهر[10].

[وفي الظهيرية: والعبد بين المولين في السفر، إذا نوى أحدهما الإقامة دون الآخر، قالوا إن كان بينهما مهايات في خدمة العبد يصلي صلاة الإقامة، إذا خدم المولى الذي نوى الإقامة، فإذا خدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلي صلاة السفر، وإن يكن بينهما

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) أشار المؤلف في بدء المخطوط انه رمز للمنقول من كتاب المغرب بـ (ب)؛ وهو معجم لغوي اسمه، المغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (ت610هـ) الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، 1979م.

(3) الرعي: مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعياً، يقال: الماشية رعت الكلأ أي أكلته، والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها، والجمع رعاة مثل قاض وقضاة، ورعاء مثل جائع وجياع، ورعيان مثل شاب وشبان. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرعي عن معناه اللغوي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 14/ 325، والزَّبيدي، تاج العروس: 38/ 163.

(4) في (أ) وردت [عت].

(5) يطلق الكلأ في اللغة على معان منها: العشب رطبا كان أم يابسا، والجمع أكلاء مثل سبب وأسباب، يقال: مكان مكلئ: فيه كلأ. وفي الاصطلاح قال الكاساني: الكلأ حشيش ينبت من غير صنع العبد. وقال ابن عابدين: هو ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالإذخر ونحوه، وقال الدردير: الكلأ: العشب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 145، مادة (كلأ)، وسبل السلام 3/ 86 سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بدائع الصنائع 6/ 193، حاشية ابن عابدين 5/ 283. الشرح الكبير 4/ 70 بهامش حاشية الدسوقي.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) في (أ) وردت [الرعي].

(8) في (أ) وردت [والفتح].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) المطَّرزي، المغرب في ترتيب المعرب 2/ 365، مادة (ر ع ي).

مهابات، ذكر الشيخ الإمام أبو بكر المعروف بخواهرزادة[1] ﷺ في هذه المسألة اختلاف المشايخ ﷺ قال بعضهم: لا يصير مقيما؛ لأن إقامة أحدهما إن أوجب إقامة لكن مسافرة الآخر يمنعه فيبقى على ما كان، وقال بعضهم: يصير مقيما؛ لأنه وقع التعارض بين الإقامة والسفر، فترجح الإقامة احتياطا لأمر العبادات، والاحتياط في باب العبادات أكمل][2][3].

في الخلاصة: صبي ونصراني خرجا إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام، فلما سارا أسلم

---

(1) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر، البخاري، الحنفي، المعروف بخواهرزادة. فقيه حنفي، نحوي كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. كان فاضلا مائلا إلى الحديث وأهله. سمع الكثير وكتبه بخطه، ولم يكن بمرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث وكتابته. توفي سنة (483هـ) وقيل: (433هـ) من آثاره: "المبسوط" في 15 مجلدًا، و"شرح الجامع الكبير للشيباني" و"شرح مختصر القدوري"، و"التجنيس" في الفقه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية 2/ 49، والأسمري، الفوائد البهية 163؛ والزركلي، الأعلام 6/ 332، ومعجم المؤلفين 9/ 253، وابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 46.

(2) ما بين المعقوفتين بطوله ساقط من (ب، ج).

(3) يصير المقيم مسافرًا إذا تحققت الشرائط الآتية: الشريطة الأولى: الخروج من المقام، أي موطن إقامته، وهو أن يجاوز عمران بلدته ويفارق بيوتها، ويدخل في ذلك ما يعدّ منه عرفًا كالأبنية المتّصلة، والبساتين المسكونة، والمزارع، والأسوار، وذلك على تفصيلٍ بين المذاهب سيأتي بيانه. ولا بدّ من اقتران النّيّة بالفعل؛ لأنّ السّفر الشّرعيّ لا بدّ فيه من نيّة السّفر كما تقدّم، ولا تعتبر النّيّة إلّا إذا كانت مقارنةً للفعل، وهو الخروج؛ لأنّ مجرّد قصد الشّيء من غير اقترانٍ بالفعل يسمّى عزمًا، ولا يسمّى نيّةً، وفعل السّفر لا يتحقّق إلّا بعد الخروج من المصر، فما لم يخرج لا يتحقّق قران النّيّة بالفعل، فلا يصير مسافرًا. الشّريطة الثّانية: نيّة مسافة السّفر، فلكي يصير المقيم مسافرًا لا بدّ أن ينوي سير مسافة السّفر الشّرعيّ؛ لأنّ السّير قد يكون سفرًا وقد لا يكون، فالإنسان قد يخرج من موطن إقامته إلى موضعٍ لإصلاح ضيعةٍ، ثمّ تبدو له حاجةٌ أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضعٍ آخر، وليس بينهما مدّة سفرٍ، ثمّ يتجاوز ذلك إلى مكانٍ آخر، وهكذا إلى أن يقطع مسافةً بعيدةً أكثر من مدّة السّفر، ولذلك لا بدّ من نيّة مدّة السّفر للتّمييز. وعلى هذا قالوا: أميرٌ خرج مع جيشه في طلب العدوّ، ولم يعلم أين يدركهم فإنّهم يصلّون صلاة المقيم في الذّهاب، وإن طالت المدّة، وكذلك لو طاف الدّنيا من غير قصدٍ إلى قطع المسافة فلا يعدّ مسافرًا، ولا يترخّص. ينظر في هذه المسألة: الكاساني، الصنائع: 1/ 94، وما بعدها؛ والموصلي، الاختيار لتعليل المختار 1/ 11، البحر الرائق: 5/ 100.

النصراني، وبلغ الصبي، فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي، والصبي يتم الصلاة؛ بناء على أن نية الكافر معتبرة [و][1]هو المختار[2].

العبد إذا خرج مع مولاه، فسأل مولاه، فلم يخبره، فصلى أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين، فلما سارا أياما أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر حين خرج، يعيد الصلاة[3].

وقال في شرح الطحاوي[4]: والأصح[5] أن صلاته فيما مضى صحيحة، [في العتابية: صاحب الجيش خرج مع جيشه لطلب عدوه ولم يعلموا أين يدركوه، يصلون أربعا في الذهاب وإذا رجعوا، وكان[6] مسيرة سفر قصروها، وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد إن وجده يرجع لا يصير مسافرا أبدا، وإن طاف جميع الدنيا][7][8].

في النصاب: المحبوس بالدين والملازم به، يعتبر فيه نية [صاحب الدين، إن كان المطلوب معسرًا، فإن كان موسرا يعتبر فيه نية][9] المطلوب، حتى لو عزم أن لا يقضي دينه فهو كالمعسر[10]، وكذلك المسافر مع الغريم، إذا حل الدين (أ/ 124) في الطريق، وكل من صار من هؤلاء مقيما بنية غيره ولا يعلم ويقصر، فعن أبي يوسف

---

(1) ساقط من (أ).

(2) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 1/ 67، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 55.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة: 3/ 418، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 223، السرخسي، المبسوط: 13/ 78، ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 352.

(4) أوردت سابقا أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ألف الجامع الصغير في الفروع، وشرحه كثير من العلماء، ومن أشهر تلك الشروح: شرح الإمام أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى: سنة 321، إحدى وعشرين وثلاثمائة. ولم أعثر عليه، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(5) في (ج) وردت [وإذا صح].

(6) في (أ) وردت [فكان].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 11.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 11.

ومحمد رحمه الله يعيد صلاته، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه [لا][1] يعيد، وأطلق الفقيه أبو الليث[2] رحمه الله هذه الرواية أن لا يعيد، وهو الأصح [والله أعلم. (.....)[3].

في الكافي[4]: وهذا لأن الشيء متى ثبت في ضمن غيره يعطى له حكم المتضمن، كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن، فإنها تلزم وإن كانت من العقود الجائزة، وكذاتية الإقامة من شرطها بيوت المدر[5] ثم يصير الجندي مقيما بالفيافي[6]، بنية إقامة الأمير في المصر، ومثله كثير.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملقب بإمام الهدى، توفي سنة 373هـ، وقيل 375هـ، فقيه مفسر محدث حافظ حنفي المذهب، من تصانيفه (بستان العارفين، النوازل في فروع الحنفية، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة، تنبيه الغافلين). ولم أعثر على كتاب بستان العارفين.

سير اعلام النبلاء أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ ج16، ص322، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م، ج6، ص490، طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنهوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ - 1997م، ج: 1/ 91.

(3) وردت في جميع النسخ هنا زيادة [كتاب الطهارة] وليس محلها هنا.

(4) وهو كتاب: الكافي في: فروع الحنفية: للحاكم الشهيد: محمد بن محمد الحنفي (ت334هـ) جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط) وما في جوامعه، وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه: جماعة من المشايخ منهم: شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور: بمبسوط السرخسي وهو المراد إذا أطلق: (المبسوط في شروح الهداية) وغيرها، وشرحه الإمام أحمد ابن منصور الأسبيجاني أيضا المتوفى: سنة 480، ثمانين وأربعمائة، ولإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم المتوفى: سنة 331، إحدى وثلاثين وثلاثمائة. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1378.

(5) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه واحدته مدرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 162، المعجم الوسيط: 2/ 858، أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد، الزمخشري جار الله: 1/ 586، معجم مقاييس اللغة: 5/ 305 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

(6) الفيفاء الصحراء الملساء والجمع الفيافي. ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 1/ 216 مادة (ف ي ف).

ي،][1] **قوله: وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة**[2]، يريد به أنه إذا اقتدى بالمقيم في وقت، لو نوى الإقامة من ساعته لصار فرضه[3] أربعا، ولا عبرة بضيق الوقت، حتى لو اقتدى في العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فإنه يتم الصلاة أربعا، سواء قرأ إمامه في الركعتين الأوليين، أو في الأخريين أو في إحدى الأوليين، وإحدى الأخريين[4].

قوله: فإن دخل معه في فائتة لم يجز، يريد [به][5]: أنه إذا اقتدى بالإمام في وقت لو نوى الإقامة من ساعته لا يصير فرضه أربعا، ومتى صح اقتداؤه بالمقيم ففرضه أربع، حتى لو لم يقعد في الأوليين، أو لم يقرأ فيهما جازت صلاته[6].

[قوله:][7] وإذا[8] صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم، ويستحب أن يقول: (أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر)[9].

[فإن][10] أخبرهم قبل الشروع [بأنه مسافر][11] فسلم على رأس الركعتين فقام،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) يقول الحنفية: العبرة بنية الأصل في الإقامة، ويصير التبع مقيمًا بإقامة الأصل كالعبد والمرأة والجيش ونحو ذلك. وإنما يصير التبع مقيمًا بإقامة الأصل، وتنقلب صلاته أربعًا إذا علم التبع بنية إقامة الأصل. فأما إذا لم يعلم فلا، حتى إذا صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل، فإنَّ صلاته جائزةٌ، ولا يجب عليه إعادتها. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 110.

(3) في (ب) وردت [فريضة].

(4) الرومي، الينابيع: ص354.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط: 1/ 437، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 103.

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وهنا كلام الماتن، مختصر القدوري: ص38.

(8) في (أ، ب) وردت [فإذا].

(9) حديث نبوي شريف أخرجه البيهقي في الكبرى: 3/ 126 برقم (5111) باب الإمام المسافر يؤم المقيمين، والإمام مالك في الموطأ: 3/ 590 برقم (1506) باب صلاة منى، والطيالسي في مسنده، برقم (858) من حديث عمران بن حصين ﷺ، وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر في تلخيص الحبير، 2/ 46: وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج). تلخيص الحبير، 2/ 46: وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

جازت صلاته، ويجوز ما بقي من صلاتهم[1].

[في المحيط: إذا أمّ العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين، فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة، صحت نيته في حقه وفي حق عبده، ولا يظهر في حق القوم في قول محمد ﷺ، فيصلي العبد ركعتين، وتقدم واحدًا من المسافرين يسلم بالقوم، ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاة أربعًا، وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين، فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيما، فإنه لا ينقلب فرض القوم أربعا، فكذا ههنا، ثم بما يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة، قال بعضهم: يقوم المولى بإزاء العبد فنصب أصبعيه أولا ويشير بأصبعيه، ثم ينصب أربعة أصابع ويشير بأصابع][2][3].

ب، **السفر المسافرون** جمع سافر كركب وصحب في راكب وصاحب[4].

قوله: وإذا دخل المسافر مصره، في التحفة: أي وطنه الأصلي أتم الصلاة وإن لم ينو[5] الإقامة، ولا يختلف الجواب فيما إذا دخل مصره مجتازا[6]، أو لقضاء حاجة حدثت[7] مع نية الخروج، أو بدا له أن يترك السفر؛ لأن مصره متعين للإقامة، فلا يحتاج فيه إلى النية[8].

ي، **قوله: ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره، إلى آخر ما ذكره**، فالأوطان[9]..

(1) الرومي، الينابيع: ص354.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 385.

(4) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 51، مادة (س ف ر).

(5) في جميع النسخ وردت (لم ينوي) وما أثبتناه هو الصحيح لأنه فعل ناقص مجزوم.

(6) في (أ) وردت [مختارا].

(7) في (ب) وردت [حديث].

(8) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 377، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 150.

(9) الوطن – بفتح الواو والطاء – في اللغة: منزل الإقامة، أو مكان الإنسان ومقره، ويقال لمربض الغنم والبقر والإبل: وطن، وهو مفرد، جمعه أوطان، ومثل الوطن الموطن، وجمعه مواطن، وأوطن: أقام، وأوطنه ووطنه واستوطنه: اتخذه وطنا، ومواطن مكة: مواقفها. وفي الاصطلاح =

ثلاثة: وطن أصلي، [و][1]وطن مستعار، [و][2]وطن السكني، فالوطن الأصلي: ما كان مولده ومنشؤه فيه وتأهل فيه والمستعار ما نوى فيه الإقامة خمسة عشر يوما [و][3]بينه وبين منزله ثلاثة أيام، ووطن السكنى: أن ينوي المسافر الإقامة ببلدة أقل من خمسة عشر يوما[4]. فالوطن الأصلي لا ينتقض إلا بوطن أصلي مثله ولا[5] ينتقض بالمستعار ولا بالسكني، والمستعار ينتقض بالأصلي وبمستعار مثله بنية الإقامة خمسة عشر يوما، والسكني ينتقض بهما جميعا[6].

قوله: نوى الإقامة بمكة ومنى[7] خمسة عشر يوما لا يصير مقيما[8]، فإن نوى أن

=

الوطن: هو منزل إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/ 451، الزبيدي، تاج العروس: 36/ 261، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 303، المعجم الوسيط: 2/ 1042. مادة (وطن).

(1) الواو ساقطة من (أ).

(2) الواو ساقطة من (أ).

(3) الواو ساقطة من (أ).

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 237.

(5) في (ب، ج) وردت [فلا].

(6) الرومي، الينابيع: ص361 وما بعدها.

(7) في (أ) وردت [منا] بالممدودة. ومنى: بالكسر والتنوين: بليدة على فرسخ من مكة المكرمة، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، وحدها: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة وهي شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال محيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى. ويرى الحنفية أن وادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 15/ 292 مادة (مني)، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص322 - 323.

(8) نية الإقامة أمرٌ لا بدّ منه عند الحنفية، حتّى لو دخل مصرًا ومكث فيه شهرًا أو أكثر لانتظار قافلةٍ، أو لحاجةٍ أخرى يقول: أخرج اليوم أو غدًا، ولم ينوِ الإقامة، فإنّه لا يصير مقيمًا، وذلك لإجماع الصّحابة - رضي الله عنهم - فإنّه روي عن سعد بن أبي وقّاص - رضي الله عنه - أنّه: أقام بقريةٍ من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصّلاة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما -: أنّه أقام بأذربيجان شهرًا وكان يقصر الصّلاة. وعن علقمة: أنّه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر. وروي عن عمران بن حصينٍ - رضي الله عنه - أنّه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكّة ثماني عشرة ليلةً، لا يصلّي إلّا

=

يقيم في إحداهما[1] خمسة عشر ليلة، وأيامها في الأخرى، يصير مقيما إذا دخل فيما نوى خمسة عشر ليلة، ولا يصير مقيما في الأخرى[2].

ب، منى: اسم لهذا الموضع المعروف، والغالب عليه التذكير والصرف، وقد يكتب بالألف[3].

ي، قوله: والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء، فالعاصي كالعبد الآبق[4]، وقاطع[5] الطريق[6]، وشارب الخمر، والزاني، وما أشبه ذلك، والمطيع كالمجاهد [في

=

ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلّوا أربعًا فإنّا قومٌ سفرٌ. أمّا مدّة الإقامة المعتبرة: فأقلّها خمسة عشرة يومًا؛ لما روي عن ابن عبّاسٍ وابن عمر رضي الله عنهم - أنهما قالا: إذا دخلت بلدةً وأنت مسافرٌ وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا فأكمل الصّلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر. قال الكاساني: وهذا بابٌ لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنّه من جملة المقادير، ولا يظنّ بهما التّكلّم جزافًا، فالظّاهر أنّهما قالاه سماعًا من رسول الله ﷺ. البدائع 1/ 97، 98. وحديث عمران بن حصين: "غزوت مع رسول الله ﷺ...". أخرجه أبو داود (2/ 23 - 24) وأورده المنذري في مختصر السنن (2/ 61) وقال: في إسناده علي بن زيد بن جوعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه.

(1) في جميع النسخ [احدى هما].

(2) السرخسي، المبسوط: 2/ 192، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 156.

(3) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 113، مادة (م ن ي).

(4) الإباق لغة: مصدر أبق العبد - بفتح الباء - يأبق ويأبق، بكسر الباء وضمها، أبقا وإباقا، بمعنى الهرب. والإباق خاص بالإنسان سواء أكان عبدا أم حرا. وفي الاصطلاح: انطلاق العبد تمردا ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل. فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب، وإما ضال وإما فار. لكن قد يطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب مختفيا مطلقا لسبب أو غيره. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 3، مادة (أ ب ق) رد المحتار 3/ 325، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 127، والشربيني، مغني المحتاج 2/ 13.

(5) في (أ) وردت [قطع].

(6) قطع الطريق يطلق عليه عند أكثر الفقهاء لفظة الحرابة، وهي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: ص5477، وابن منظور، لسان العرب: 8/ 276، مادة (قطع). بدائع الصنائع 7/ 90.

سبيل الله][1] والحاج، والزائر، والتاجر[2]، وما أشبه ذلك من المسافرين[3].

في الزاد: وهذا عندنا، خلافا للشافعي[4] ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأن الرخصة إنما تثبت[5] بالسفر، وهو عاصي في سفره ولا سفر[6] لأن السفر مجرد قطع المسافة، فجاز أن تثبت[7] الرخصة بما لا عصيان فيه[8].

م، قوله: والجمع بين الصلاتين يجوز فعلا، وذلك بأن يصلي الظهر في آخر وقته[9]، ويصلي العصر في أول وقته، وكذا في المغرب والعشاء[10].

قوله: ولا يجوز وقتا؛ أي في سوى الحج، وهذا نفي لقول مالك والشافعي ﷺ، وعند الشافعي ﷺ إن شاء أخر فيؤديهما في وقت العصر، وإن شاء عجل [الوقت][11]، فيؤديهما في وقت الظهر، وكذلك في (أ/ 125) المغرب والعشاء[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص363.

(2) التجارة في اللغة والاصطلاح: هي تقليب المال، أي بالبيع والشراء لغرض الربح. وهي في الأصل: مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: ص2553، مادة (ت ج ر).

(3) الرومي، الينابيع: ص363.

(4) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 7/ 452.

(5) في (أ) وردت [يثبت]، وفي (ج) وردت [ثبت].

(6) في (أ، ج) وردت [لا سفره].

(7) في (أ، ب) وردت [يثبت].

(8) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 149.

(9) في (أ) وردت [الوقت].

(10) ينظر: الشيباني، الحجة: 1/ 174، الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبي جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ تحقيق: محمد زهري النجار: 3/ 255.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(12) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 1/ 271، التاج والإكليل: 1/ 278، النووي، المجموع شرح المهذب: 8/ 463، الأنصاري: سليمان الجمل: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: 5/ 291.

في الزاد: وعند الشافعي[1] ﷺ يجوز وقتا بعذر المطر والسفر؛ والصحيح قولنا لقوله ﷺ: ((من أكبر الكبائر تأخير الصلاة عن وقتها))[2]. من غير فصل[3].

قوله: وتجوز[4] الصلاة في السفينة، في الطحاوي: إذا حضرته الصلاة وهو في السفينة، والسفينة تجري، فصلى قاعدًا وهو يقدر على القيام أجزأه، وقد أساء، في قول أبي [حنيفة ﷺ، وقال أبو][5] يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجزيه[6]، وإن كان غير قادر على القيام أجزأه بالإجماع[7]، ولو صلى فيها بالإيماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعًا[8].

ولو ترك استقبال [وجهه إلى][9] القبلة وهو قادر عليه لا يجوز في قولهم جميعا؛ وعليه أن يستقبل بوجهه[10] إلى القبلة، كلما[11] دارت السفينة يحول وجهه إليها، ولو ترك تحويل وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه[12]، وكذلك الاختلاف إذا صلى [في][13] السفينة قاعدا وهو قادر على القيام والخروج، كما إذا كانت السفينة تجري

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب: 8/ 463؛ حاشية الجمل: 5/ 291.

(2) لم أعثر على هذا الحديث بهذا النص لا في كتب الحديث ولا في كتب الفقه الحنفية؛ إلا أن الإمام مسلم أخرج في صحيحه: عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: ((كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا)). قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: ((صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)). وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفَ عَنْ وَقْتِهَا. باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها: 2/ 120 برقم (1497).

(3) الكاساني، الصنائع: 2/ 11.

(4) في (أ) وردت [ويجوز].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ينظر: الكاساني، الصنائع: 1/ 453.

(7) ينظر: الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 327.

(8) ينظر: الشيباني، المبسوط: 1/ 307، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 24.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) في (أ) وردت [لوجهه].

(11) في (أ) وردت [كما].

(12) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 143.

(13) في (ب) وردت [عند] وهي ساقطة من نسخة (ج).

بقريب من الحد[1] أجزاه عند أبي حنيفة ، [وقال أبو يوسف ومحمد][2]: لا يجزيه، وعليه أن يخرج ويصلي قائمًا على الحدا[3] أو في السفينة قائمًا[4].

هـ، والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط[5] هو الصحيح[6].

باب الجمعة

في فتاوى الحجة رحمه الله تعالى: سئل: لما سمي هذا اليوم جمعة؟ قال بعض المشايخ : لاجتماع الجماعات في المسجد [الجامع][7]، وقيل: لأن الله تعالى خلق العرش[8]، والكرسي، والسماء، والأرض، والجنة، والنار، والشمس، والقمر، وآدم[9] في يوم الجمعة[10]...

(1) في (أ) وردت [الجد].

(2) في (ب، ج) وردت [وعندهما] بدل العبارة التي بين المعقوفتين.

(3) في (أ) وردت [الجدا]، ولم أقف على مراد المصنف بأي منهما! إلا أني وجدت في كتب الحنفية هذه العبارة بالنص التالي: (فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُصَلِّيَ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنْ الْخِلَافِ). السرخسي، المبسوط: 2/ 240.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 240.

(5) في (ب، ج) وردت [بالشط].

(6) المرغيناني، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 78، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 325.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) العرش في اللغة: الجسم المحيط بجميع الأجسام، سمي به لارتفاعه، أو للتشبيه بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول أحكام قضائه وقدره منه ولا صورة ولا جسم ثمة، وعرش البيت: سقفه، والعرش المُلك. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 6/ 313، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 178، الأفعال: 2/ 325 مادة (ع ر ش) التعريفات: 1/ 192.

(9) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا)) 3/ 6 برقم (2013) باب فضل يوم الجمعة.

(10) وردت أحاديث متفرقة تبين أن الله تعالى خلق يوم الجمعة ما ذكره المؤلف أعلاه، جلها من الأحاديث التي حكم عليها علماء الحديث بالتضعيف.

فباجتماع[1] [تخليق][2] الخلائق في هذا اليوم[3] يسمى جمعة[4].

وقيل: خلق آدم صلوات الله عليه يوم الجمعة، ونفخ فيه الروح في يوم الجمعة، فلهذا سمي [جمعة][5] لاجتماع الروح والجسد، وقيل: لأن[6] الله تعالى يجمع بين العباد [يوم الجمعة][7]، والرحمة والمغفرة في هذا، اليوم فسمي جمعة[8].

وسئل: بعض المشايخ: بأي نية يخرج المؤمن ويسعى إلى الجمعة؟ قال: لإظهار الأحكام، وإجلال الإسلام، وصلة الأرحام، وزيادة المؤمنين، وزيادة شعار المسلمين، وحضور مجالس العلم، لتحصيل[9] علوم الدين، لأن الجمعة مجمع المسلمين، ودفع[10]المبتدعين، وقمع[11] المشركين، ورغم[12] الملحدين، ورفع الموحدين، ونفع المكتسبين، وعز[13] السلاطين، وذل الشياطين، وحج المساكين، وعيد المسلمين، وخلقة العابدين، وتحفة العالمين، ورحمة [الله][14] على العالمين؛ وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة: إنها أفضل أم يوم الجمعة؟ [فقال: يوم الجمعة][15] أفضل؛ [لأن][16]

---

(1) في (أ) وردت [ولاجتماع].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ب) وردت [المعنى] بدل كلمة [اليوم].

(4) الكاساني، الصنائع: 3/ 56.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب) وردت [أن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 244، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 346.

(9) في (أ) وردت [ليحصل].

(10) في (ب) وردت [رفع].

(11) في (أ) وردت [دفع].

(12) في (أ) وردت [رفع].

(13) في (أ) وردت [عن] بدل [وعز].

(14) لفظ الجلالة غير موجود في (أ).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

معرفة هذا[1] الليل وفضله[2] بصلاة الجمعة، وإنها في اليوم، فكان اليوم أفضل، سئل أبو نصر[3] رحمه الله عمن مات يوم الجمعة أو مات بمكة: هل يرجى له فضيلة؟ قال: نعم لأن [البعض][4] المكان والزمان على البعض فضلا، فهذا[5] يدل على إرادة السعادة والفضيلة[6].

وجاء في الأخبار: عن ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال:

((ثلاثة يعصمهم [الله][7] من عذاب القبر: المؤذن، والشهيد، والمتوفى ليلة الجمعة))[8].

وفي الآثار: (إن داود صلوات الله عليه كان يصوم يوما ويفطر يوما[9]، فإذا كان يوم الجمعة يوم إفطاره صامه، ويقول: أنأكل[10] من يوم يعدل صومه [صوم] خمسين ألف

---

(1) في (أ) وردت [هذه].

(2) في (أ) وردت [فضيلته].

(3) هو: أحمد بن منصور، القاضي، أبو نصر، الإسبيجابي، الحنفي. فقيه نسبته إلى إسبيجاب. بلدة كبيرة من ثغور الترك. ذكر أبو الوفاء في الجواهر نقلا عن عمر بن محمد النسفي: أنه دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، توفي سنة (480هـ) ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة. من تصانيفه: "شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح على كتاب الصدر ابن مازه" و"شرح الكافي"، و"فتاوى"، وكلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 1/ 127، والفوائد البهية 42، ومعجم المؤلفين 2/ 183.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(5) في (أ) وردت [وهذا].

(6) الاشباه والنظائر: 1/ 408.

(7) لفظ الجلالة غير مثبت في (أ).

(8) لم أعثر على هذا الخبر في كتب الحديث بهذا النص، إلا أني وجدت أحاديث في معناه كقوله ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أخرجه الترمذي في سننه: 4/ 242 برقم (994) باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة. وقال عنه: هذا حديث غريب...

(9) الأثر إلى هنا أخرجه البخاري في صحيحه: 7/ 91 برقم (1841) باب حق الأهل في الصوم، ومسلم في صحيحه: 6/ 47 برقم (1969) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به....

(10) في (ب) وردت [في مالك].

سنة وسائر أعمال البر مضاعفة كذلك؟)[1].

وجاء في الآثار: (من صلى يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ[2] في كل ركعة فاتحة الكتاب [مرة][3]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[4] أحد عشر مرة، ثم يقول بعد التسليم مائة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حفظ [الله][5] عليه الإيمان عند النزع)[6].

وينبغي للمرأة أن تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات، فيكون لها ثواب تلك الخيرات، كما جاء في الخبر: (إذا صلى المؤمن صلاة الجمعة وأراد أن ينصرف إلى أهله أجزي بعمل مائتي[7] سنة)[8] ورأيت في الكتاب: (إذا دخل بيته فاستقبلته[9] امرأته وأحسنت كلامها عليه، أثيبت بعمل مائتي[10] سنة كما أثيب زوجها)[11]، قال: الحجة ﷺ: [أكرمه الله بالجنة][12].

ينبغي أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات[13]؛ لأن فاطمة ﷺ كانت في تلك الساعة [في][14] زيادة

(1) لم أعثر على هذا الخبر أيضا بهذا اللفظ، إلا أن الإمام مسلم أخرج في صحيحه حديثا بلفظ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا). 3/ 6 برقم (2013) باب فضل يوم الجمعة.

(2) في (أ) وردت [ويقرأ].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) سورة الإخلاص، آية: 1.

(5) لفظ الجلالة غير موجود في (أ).

(6) لم أعثر على هذا الخبر أيضا في كتب الحديث، إلا أنه ورد ذكره في كتاب (من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها): ص52.

(7) في (أ) وردت [يأتي].

(8) لم أعثر على هذا الخبر.

(9) في (أ) وردت [واستقبله].

(10) في (أ) وردت [يأتي].

(11) لم أعثر على هذا الخبر.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

الذكر والطاعة، وتقول: (هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن فيسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه)[1].

وقال المقدسي[2] رضي الله عنه: (رأيت الخضر؛ فسمعته يقول: من قال بعد العصر يوم الجمعة: يا رحمن[3] يا الله يا رحمن يا الله، إلى أن تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته)[4].

وذكر في كتاب الهداية في الأخبار: عن محمد بن المنكدر[5] قال: سمعت جابر

---

(1) أورد البخاري رحمه الله حديثا بلفظ مقارب عن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيرا إلا أعطاه وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) 16/ 348 برقم (4884) باب الإشارة إلى الإطلاق والأمور.

(2) قد يكون: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم؛ أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، مقرئ، مشارك في بعض العلوم، مولده في دمشق، وبها منشؤه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات سنة (665هـ) من تصانيفه: "تاريخ دمشق"، و"مفردات القراء"، و"الوصول في الأصول" و"إبراز المعاني"، و"تاريخ ابن عساكر". ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 4/ 243، وابن حجر، شذرات الذهب 5/ 318، والزركلي، الأعلام: 4/ 70، ومعجم المؤلفين 5/ 125. وقد يكون قصده: إبراهيم بن مسلم، أبو الفتح، المعروف بفقيه سلطان المقدسي. فقيه شافعي. قال الذهبي: أخذ عن نصر المقدسي وسمع من أبي بكر الخطيب. قال الأسنوي وعلي سلامة المقدسي: برع في المذهب، ودخل مصر بعد السبعين وسمع بها، وكان من أفقه الفقهاء بمصر، وعليه قرأ أكثرهم. توفي سنة (518هـ) من تصانيفه: "البيان في أحكام التقاء الختان"، "ذخائر الآثار" في الفقه. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب 4/ 58، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر: 5/ 229، ومعجم المؤلفين1/ 111، وحاجي خليفة، كشف الظنون 1/ 263.

(3) في (أ) وردت [رحمان].

(4) لم أعثر على هذا الأثر في ما تيسر لدي من كتب، إلا في حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 2/ 11.

(5) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير؛ أبو بكر، القرشي، التميمي. أحد الأئمة الأعلام، زاهد، من رجال الحديث، أدرك بعض الصحابة وروى عنه: له نحو مائتي حديث، قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه. =

ابن عبد الله[1] ﷺ [يقول][2]: عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ فقال: ((لو دعي[3] (أ/ 126) به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة [من][4] يوم الجمعة، لاستجيب لصاحبه، سبحانك لا إله إلا أنت، يا حنان، يا منان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام))[5].

وعن عطاء بن [أبي][6] رباح[7]: عن ابن عمر ﷺ: سمع رسولُ الله ﷺ سعدَ بن أبي وقاص ﷺ في صلاة العصر [يدعو به][8]، فقال النبي ﷺ: ((كيف دعوت يا سعد؟)) فقال[9]: (سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام) فقال النبي ﷺ: ((يا

=

قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. توفي سنة (130هـ) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 473 - 475، والزركلي، الأعلام 7/ 333.

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي ﷺ 19 غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة ﷺ (78هـ)، ينظر ترجمته في: الإصابة (1/ 214)، والزركلي، الأعلام 2/ 92.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(3) في (ب) وردت [دعا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ورد في الجامع الكبير للسيوطي: ص26979، برقم (868)، وكنز العمال للمتقي الهندي: 2/ 237، برقم (3912) باب جوامع الأدعية، وقال عنه الهيثمي: فيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف، مجمع الزوائد: 10/ 241.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة ﷺ جميعًا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة (114هـ) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 92؛ والزركلي، الأعلام 5/ 29؛ وابن حجر، التهذيب 7/ 199.

(8) في (أ) وردت [يدعوه].

(9) في (ب، ج) وردت [قال].

سعد بن أبي وقاص، لقد دعوت في يوم وساعة بكلمات، لو دعوت على ما بين السماء والأرض لأستجيب لك، فأبشر يا سعد))[1].

وذكر في الفتاوى: سئل البعض عن الصف الأول يوم الجمعة؟ فقال: إن الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلية، فالمعتبر في الصف الأول ما كان في[2] المقصورة الخارجية، لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الأول، قال ﷺ: أما [في][3] زماننا، لا يمنع الأمراء أن يدخل الفقراء المقصورة [الداخلية][4]، فالصف الأول ما كان من المقصورة الداخلية[5].

ويكره إعطاء السائلين يوم الجمعة، [السائرين في][6] خلال الصفوف، لما فيه من التحريض والترغيب في إيذاء المسلمين، و[تخطي][7] رقابهم، ولهذا قال أبو نصر العياضي[8]: إني لأرجو [هذا][9] الشرطي أن يكون من أهل الجنة، بإخراج هؤلاء

(1) أخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، في المعجم الأوسط، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (12/ 443، رقم 13611): (10/ 157) وكنز العمال للمتقي الهندي: 2/ 237، برقم (3912) باب جوامع الأدعية: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف.

(2) في (ب) وردت [من].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 89 وما بعدها.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) في (ب) وردت [وتحطو].

(8) أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة بن غالب بن جابر بن نوفل بن عياض ابن يحيى بن قيس ابن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الفقيه السمرقندي أبو نصر العياضي تفقه على الإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني تلميذ أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وتفقه عليه جماعة منهم ولداه، أسره الكفرة فقتلوه صبرا في ديار الترك في أيام نصر ابن أحمد بن أسد بن سامان الكبير ولم يكن أحد يضاهيه ويقابله في البلاد لعلمه وورعه وكتابته وجلادته، يقال إنه لما استشهد خلف بعده أربعين رجلًا من أصحابه كل واحد منهم من أقران أبي منصور الماتريدي، القرشي، طبقات الحنفية: ص70، وما بعدها.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

السائلين يوم الجمعة من المسجد[1].

وقال: بعض المشايخ: ينبغي أن يتصدق صاحب صدقة الدرهم بسبعين درهما، ليكون كفارة لما تصدق بدرهم عليهم، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: هذا [المن][2] يمر على أهل الصفوف، أما لو قعد فقير موضعا حسنا، ولا يؤذي بكلامه وذهابه، [فالتصدق][3] عليه يكون حسنا، للحديث: (والصدقة فيه أعظم)[4].

ب، الجمعة: من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف [منها][5] المضاف، وجمعت فقيل جمعات [وجمع][6][7].

[شروط الجمعة]

[م][8]، ثم للزوم الجمعة ستة شرائط في ذات المصلي: وهي الحرية، والذكورة، والإقامة والصحة، [وسلامة الرجلين،][9] وسلامة العينين، وستة خارج ذاته وهي: المصر، والإمام، والخطبة، والوقت، والجماعة، والشهرة[10].

ي، **قوله: ولا تصح[11] الجمعة إلا في مصر جامع[12]**، اختلفوا في [...][13] المصر

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 188.

(2) في (ب) وردت [بمن].

(3) في (ب، ج) وردت [فالصدقة].

(4) أورد هذا الأثر، عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 255، برقم (5558): وهو أثر طويل: عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها.....

(5) في (ب) وردت [منه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 391.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 120.

(11) في (ب) وردت [يصح] بدلا من [تصح].

(12) ينظر: بدائع الصنائع 1/ 260، والسرخسي، المبسوط 2/ 24.

(13) وردت كلمة [الأمر] زياده في (ب، ج).

[الجامع][1] الذي يقام فيه الجمعة، قال بعضهم: أن يوجد فيه كل ما يحتاج الناس إليه[2] عادة، وقال بعضهم: أن يعيش فيه كل محترف[3] بحرفته، من سنة إلى سنة، من غير أن يحتاج إلى حرفة أخرى، وقال بعضهم: أن يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه، وقال بعضهم: أن يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل، وعن أبي يوسف ﷺ أنه قال: أن يكون فيه أمير[4] وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

وذكر[5] الكرخي[6] ﷺ: كل موضع فيه والٍ ومفتٍ[7] فهو مصر جامع، وقال أبو عبد الله البلخي[8] ﷺ: أحسن[9] ما قيل فيه: أن لا يسعوا في أكبر مساجدهم لو اجتمعوا [فيه][10]، وهذا أقرب من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ؛ لأن من

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، وفي نسخة (ج) وردت عبارة [اختلفوا في المصر الجامع] مكررة.

(2) في (ب) وردت [من إليه].

(3) في (ب، ج) وردت [يحترف].

(4) في (ب) وردت [إمار].

(5) في (ب) وردت [وقال].

(6) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير)؛ وكلاهما في فقه الحنفية. توفي سنة (340هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام؛ والفوائد البهية ص107.

(7) وردت في جميع النسخ [والي ومفتي] وما أثبتناه هو الصحيح.

(8) هو: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي. عالم مشارك في علوم كثيرة، وهو أقدم كاتب مسلم ألف كتابا موسوعيا هو "مفاتيح العلوم" قال المقريزي: هو كتاب جليل القدر. من تصانيفه: "مفاتيح العلوم". توفي سنة (387هـ) ينظر: حاجي، كشف الظنون 2/ 1756؛ والزركلي، الأعلام 6/ 204، ومعجم المؤلفين 9/ 29.

(9) في (ب، ج) وردت [أوجه] بدلا من [أحسن].

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص365.

مذهبهما إقامة الجمعة بمنى جائز، وهي قرية فيها ثلاث سكك[1][2].

في التحفة: روي عن أبي حنيفة ﷺ: هو بلدة كبيرة فيها سكك، وأسوار، ولها رساتيق[3]، وفيها والي يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم[4] بخشيته وعلمه، أو علم غيره، يرجع الناس إليه [فيها][5]، فيما وقعت لهم من الحوادث، وهذا هو الأصح[6].

في فتاوى الحجة: قال بعض المشايخ: وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام[7]: فرض على البعض، وواجب على البعض، وسنة على [البعض،][8] أما الفرض: فعلى أهل الأمصار، [و][9]أما الواجب فعلى نواحيها وأطرافها.

وأما السنة: فعلى هذه القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط، أما معرفة المصر الذي بني في الأصل مصرًا لا شك فيه، أما ما كان في معنى المصر اختلف المشايخ فيه، قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: إذا كان فيه ألف رجل، وقيل عشرة آلاف رجل مقاتل سوى المشايخ [والذراري][10]، ويكون عليهم والي، وبهم[11] عالم يبين الأحكام، ويوجد

---

(1) تطلق السكة (بالكسر) لغة على الزقاق أو الطريق المصطفة من النخيل، كما تطلق على حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير. وتطلق كذلك على سكة المحراث وهي الحديدة التي تحرث بها الأرض. واصطلاحا: استعمل الفقهاء السكة بمعنى الحديدة المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير واستعملوها أيضا بمعنى المسكوك من الدراهم والدنانير، واستعملوها كذلك في الطريق المستوي وفي الزقاق. وابن منظور، لسان العرب: 10/ 439 مادة (س ك ك).

(2) الرومي، الينابيع: ص365.

(3) الرُستاق: معرّبٌ ويستعمل في الناحية الَّتي هي طرف الإقليم والرّزداق بالزّاي والدّال مثله والجمع رساتيق ورزاديق قال ابن فارس الرّزدق السّطر من النّخل والصّفّ من النّاس ومنه الرّزداق وهذا يقتضي أنّه عربيّ وقال بعضهم الرّستاق مولّدٌ وصوابه رزداقٌ. الفيومي، المصباح المنير: 3/ 394، المعجم الوسيط: 1/ 343، (الراء مع السين).

(4) في (أ) وردت [الظلم] بدلا من [الظالم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (أ، ج).

(6) تحفة الفقهاء 1/ 162.

(7) ينظر في هذه المسألة: تحفة الفقهاء 1/ 274 وبدائع الصنائع 1/ 256، والسرخسي، المبسوط: 2/ 22.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) في (ب) وردت [والزراعة].

(11) في (أ) وردت [فيهم] بدلا من [وبهم].

فيه المحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفهم[1]، ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه[2].

وقال بعضهم: أن يولد فيه كل يوم ولد، ويموت فيه إنسان، وقال بعضهم: أن لا يعرف عدد أهله إلا بكلفة ومشقة، وقال أبو عبد الله البلخي ﷺ: هو أن أهله لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، واحتاجوا إلى (أ/ 127) مسجد آخر فهو المصر[3].

وأما حكم القرى التي ليست بكبيرة، قال بعض المشايخ: يجب حضور الجمعة على أهل فرسخ وما دونه، وقال بعضهم: على أهل فرسخين، وقال بعضهم: من مشى إلى الجمعة بعد صلاة الفجر وصلى الجمعة ورجع ووصل إلى أهله قبل غروب الشمس يجب عليه إتيان الجمعة، وإلا فلا، وهو قول محمد ﷺ[4].

وقال الشيخ الإمام الأجل الشهيد حسام الدين[5] ﷺ: يجب على أهل البلد، وأهل المواضع القريبة[6] إلى البلدة التي هي من توابع العمران، الذين[7] يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت، وهو الصحيح لزوما وإيجابا، أما لو تكلف أهل الرساتيق [و][8]حضروا [أو جروا][9]، ولو تخلف [أهلها][10] عذروا[11].

وأما [أهل][12] القرى الكبيرة، قال السيد الإمام الأجل أبو القاسم[13]: لو أذن الوالي

---

(1) في (أ، ج) وردت [حرفتهم].

(2) ينظر: الكاساني، الصنائع: 2/ 107، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 192.

(3) ينظر: الكاساني، الصنائع: 3/ 19، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 52.

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 154.

(5) سبقت ترجمته.

(6) في (أ) وردت [والقرية].

(7) في (أ، ج) وردت [الذي].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(13) هو أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي. فقيه حنفي، كان إمامًا كبيرًا، إليه الرحلة ببلخ. نقل عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين =

أو القاضي أن يعقد[1] الجمعة ويبني المسجد الجامع، في قرية كبيرة، فيها سوق جاز بالاتفاق؛ لأن عند الشافعي ﷺ: تصلى[2] الجمعة بالقرية التي فيها أربعون رجلا، حرا، بالغا، عاقلا[3]، مقيما[4]، وكان هذا فصلا مجتهدا فيه، فإذا اتصل به الحكم والقضاء صار مجمعا[5] عليه؛ واختلف المشايخ في القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم والقضاء، قال بعضهم: يصلي الفرض ويصلي الجمعة [ثقة][6] واحتياطا، وقال بعضهم: لا شك[7] فيه ويصلي الجمعة، وقال بعضهم: يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولا، ثم يسعى ويشرع في الجمعة، فإن كانت الجمعة جائزة صار الظهر تطوعا والجمعة صحيحة، وقال بعضهم يصلي[8] الجمعة أولا، ثم يصلي السنة أربعا وركعتين، ثم يصلي الظهر، فإن كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا، وإن لم يكن الجمعة جائزة فهذا فرضه[9].

قال الحجة ﷺ أكرمه الله بالجنة: هذا في القرى الكبيرة[10]، أما في البلاد فلا

=

المروزي. بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف. توفي سنة (336هـ)، وقد أشار صاحب الجواهر المضية إلى شخص آخر وكناه أيضًا أبا القاسم البلخي إلا أننا لم نعثر على ترجمة له فيما لدينا من المراجع. ينظر ترجمته في: مشايخ بلخ من الحنفية ص90، والجواهر المضية 1/ 78 و2/ 263، والفوائد البهية 26.

(1) في (أ) وردت [يفعل] بدلا من [يعقد].

(2) في (أ، ب) وردت [يصلى].

(3) في (ب) وردت [عاقلا بالغا].

(4) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 5/ 26؛ حواشي الشرواني: 2/ 431.

(5) في (أ، ب) وردت [مجتمعا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (أ، ج) وردت [يشك].

(8) في (ج) وردت [تصلى].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 387، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 90، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 283.

(10) في (ب) وردت [القرية الكبير].

شك في الجواز، ولا يعاد[1] الفريضة، والاحتياط في القرى الكبيرة [يوم الجمعة][2] أن يصلي السنة أربعا، ثم الجمعة ثم ينوي أربعا سنة الجمعة، ثم يصلي الظهر، ثم الركعتين سنة الوقت، فهذا هو الصحيح المختار[3].

فلو كان أداء الجمعة صحيحًا، فقد أداها وسنتها، وإن[4] لم تكن الجمعة صحيحة؛ فقد صلى الظهر، فالأربع سنة والأربع[5] فريضة، والركعتان بعدها سنة، قال الفقيه [أبو][6] جعفر النسفي[7] رحمه الله: رأيت الإمام [أبا][8] جعفر الهندواني رحمه الله، صلى الجمعة بيزدة[9]، ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا، فقلت: [ما][10] هاتان الركعتان والأربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة بيزدة[11]؟ قال: لا، ولكن صليت [ركعتين][12] الجمعة، ثم صليت ركعتين، ثم أربعا على مذهب علي رضي الله عنه[13].

وقول الناس: يصلي أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة [عليه][14]، ليس[15] له أصل في الروايات، ولا يشك في جواز الجمعات في البلاد والقصبات، ولصلاة[16] الجمعة

---

(1) في (ب) وردت [يقال].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ينظر في هذه المسألة: تحفة الفقهاء 1/ 274 وبدائع الصنائع 1/ 256، والسرخسي: المبسوط 2/ 22.

(4) في (ب) وردت [وإذا].

(5) في (أ) وردت [فالأربع].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) أبي جعفر: محمد بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى: سنة 414، أربع عشرة وأربعمائة، له كتاب (التعليقة في الخلاف) ذكره صاحب كشف الظنون (1/ 424)، ولم أعثر على ترجمة له.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) في (أ) وردت [بتردة]. وأظن أنها اسم مدينة، ولم أعثر عليها في معاجم البلدان.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) في (أ، ج) وردت [بتردة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(13) السرخسي، المبسوط: 2/ 163، الكاساني، الصنائع: 2/ 36.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(15) في (ب) وردت [على ليس].

(16) في (أ) وردت [ويصلي].

من السنة عشر ركعات[1].

في المحيط: في كل موضع وقع الشك في كونه مصرًا، وأقام[2] أهل ذلك الموضع جمعة بشرائطها، ينبغي[3] لأهل[4] ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات، وينوون به الظهر احتياطا، حتى إنه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين[5].

في فتاوى [الحجة][6]: ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع الذي يصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا، فلو وقع فرضا[7] فقراءة السورة لا يضره[8]، وإن وقع[9] سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة[10].

في السراجية[11]: الصلاة خلف نواب هؤلاء الذي يختلفون إلى الكفرة جائزة، [و][12]كذا ذكر[13] السيد الإمام أبو القاسم ﷺ، واحتاطت الأئمة في أكثر البلاد فإنهم يصلون الظهر بعد ما يؤدون الجمعة خلف نواب هؤلاء، فهو حسن[14].

---

(1) لتفصيل أكثر ينظر: تحفة الفقهاء 1/ 274 وبدائع الصنائع 1/ 256.

(2) في (ب) وردت [أو أقام].

(3) في (ب) وردت [ينتفي].

(4) في (أ) وردت [أهل].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 154.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) في (ب) وردت [فرضها].

(8) في (ب) وردت [تضره].

(9) في (ب) وردت [كانت]، وفي (ج) وردت [كان].

(10) ينظر في المسألة الفقهية: البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 166.

(11) اسمها الفتاوى السراجية، للشيخ الإمام العلامة الفقية سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوسي الحنفي (569هـ) تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1432 - 2011.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(13) في (ب) وردت [وكذا ذكره].

(14) الأوسي، السراجية: ص104.

[في الظهيرية: ولو أن إمام مصر نفر، ثم [نفر][1] الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك، ثم عادوا فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام][2].

في نصاب الفقيه[3]: الأربع التي تصلى بعد الجمعة سماها محمد ﷺ في كتاب الصلاة تطوعا، وينبغي أن يصلي[4] بنية التطوع، وإن كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى، لأن الجائر الظالم وإن ظلم في أشياء فقد عدل بإقامة الجمعة[5].

ومن قال: ينبغي أن يصلي بنية الفرض لأن السلطان غير عادل، فهذه عند أهل الاعتزال[6] عليهم اللعنة، وفيه تهمة للمسلمين أنهم يوم الجمعة يقيمون التطوع

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) وردت في جميع النسخ [نصاب الفقه] والصواب ما أثبتناه، قال في كشف الظنون 2/ 1954 ما نصه: "نصاب الفقيه: لافتخار الدين: طاهر بن أحمد البخاري، المتوفى: سنة 542، اثنتين وأربعين وخمسمائة، اختصر منه: كتابه المسمى: (بخلاصة الفتاوى) وقال فيه: كل مسألة أذكرها من الفتاوى أو في فتاوى الأصل فهي من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها: للصدر الشهيد: حسام الدين، وكل ما أقول: (قال القاضي) فمرادي: الإمام الزاهد فخر الدين أبو علي: الحسن بن منصور الأوزجندي، وكل ما أقول: (قال الإمام خالي) فهو: الإمام ظهير الدين أبو علي: الحسن بن علي المرغيناني. ولم أعثر عليه.

(4) في (ب) وردت [يصلوا].

(5) ينظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع 1/ 266.

(6) الاعتزال في اللغة: التنحي والمفارقة، وفي الاصطلاح: اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، محيط المحيط: 1319، وابن منظور، لسان العرب: 11/ 440، مادة (ع ز ل)، أبي منصور: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط1، 1977: 20، الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، دار المعرفة - بيروت - 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني: 1/ 50، وفيات الأعيان: 2/ 71، التعريفات للجرجاني: 238. فجر الإسلام: 1/ 344، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية، 1977م، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري: ص41.

بالجمعة[1] ويتركون الجماعة للفرض، وهذا فاسد، وإنه من حبائل الشيطان، لإفساد علم الإسلام وهي الجمعة، وهذا مذهب الاعتزال، فعلى السني أن يعرض عنه، وقد جاء الآثار في هذا أن صلاة الجمعة فرض قائم إلى يوم القيامة كان السلطان عدلاً أو جائرًا.

في الذخيرة: (أ/ 128) ولا يجوز إقامة الجمعة إلا في المصر[2] أو خارجا منه قريبا منه، نحو مصلى العيد، فإنه أبدا يكون في فناء المصر، وفناء المصر كأنه في جوف المصر، هكذا ذكر المسألة في شرح القدوري.

وفي فتاوى أبي الليث: رحمه الله تعالى شرط الفناء، فقال: ويجوز إقامة الجمعة إذا كان في فناء المصر[3]، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله: في النوادر[4] [أن على][5] قول الفقيه أبي بكر[6] لا تجو[ز][7] الجمعة إن[8] كان الموضع منقطعا عن العمران، ثم قال الفقيه أبو الليث ﷺ: ذكر أبو يوسف[9] ﷺ في الأمالي[10]: لو أن إماما خرج مع أهل المصر مقدار ميل[11] أو ميلين لحاجة، فحضرت

---

(1) في (أ) وردت [الجماعة].

(2) في (أ) وردت [مصر].

(3) في (أ) وردت [مصر].

(4) نوادر الأصول في الفروع للإمام أبي بكر: محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي، ولم أعثر عليها. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1979.

(5) في (ب) وردت [أن في] بدلا عن [على]، وفي نسخة (ج) سقط ما بين المعقوفتين.

(6) وهو الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. وقد تقدم الكلام عنه.

(7) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(8) في (أ) وردت [إذا].

(9) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى.

(10) أمالي الإمام أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي المتوفى: سنة ثلاث وثمانين ومائة وهي في: الفقه الحنفي، يقال أكثر من: ثلاثمائة مجلد. ولم أعثر عليها. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 164.

(11) الميل في اللغة: بكسر الميم مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، لأن الميل الواحد يساوي 1848 مترا.
=

[صلاة][1] الجمعة جاز له أن يصلي الجمعة؛ لأن فناء المصر بمنزلة المصر[2]، قال: وبه نأخذ[3].

ثم ذكر: وقال[4] بعضهم: المسألة على الاختلاف[5] في الجمعة بمنى، [وبه نأخذ][6]، ويجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم[7].

وقيل: إن محمدا رحمه الله، إنما لم يجوز الجمعة بمنى، لأنه قرية وليس لها حكم المصر، فأما لفناء[8] المصر حكم المصر[9]، وقيل: إنما يجوز الجمعة في فناء المصر إذا لم يكن بين المصر وبين الجبانة مزارع، فعلى قول هذا القائل لا تجوز[10] إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد؛ لأن بينه وبين المصر مزارع، ووقعت هذه المسألة مرة وأفتى بعض المشايخ [في زماننا][11] بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب؛ فإن أحدا لم ينكر جواز الصلاة في مصلى العيد ببخارى[12]، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين[13].

=

والميل في الاصطلاح: قال الحنفية إلى أنه أربعة آلاف ذراع. مختار الصحاح ص438، القاموس المحيط ص329، (م ي ل)، حاشية ابن عابدين 1/ 527.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(2) في (ب) وردت [بمنزلته] بدلا من [بمنزلة المصر].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 155.

(4) في (أ) وردت [فقال].

(5) في (أ) وردت [اختلاف].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) ينظر في هذه المسألة: البدائع 1/ 269.

(8) في (ب) وردت [فناء] بسقوط اللام.

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 54، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 59.

(10) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(12) وقعت في جميع النسخ بالألف الممدودة [بخارا].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 155.

وكما[1] أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة، فهو شرط جواز صلاة العيد، ولا يجب شهود الجمعة في ظاهر رواية أصحابنا إلا على من يسكن المصر والأرباض[2] المتصلة[3] بالمصر[4]، حتى لا يجب على أهل السواد أن يشهدوا الجمعة، سواء كان السواد قريبا من المصر أو بعيدا عنه، وعن محمد رحمه الله: أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان[5] أو ثلاثة أميال، فعليه الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا جمعة عليه، وفي هذا روايات واختلافات كثيرة، والمختار للفتوى من كان على قدر فرسخ من المصر، يجب عليه حضور الجمعة[6].

هـ، قوله: أو في مصلى المصر، الحكم غير مقصور على المصلى، بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلة في حوائج أهله[7].

في الطحاوي: صلاة الجمعة خارج[8] المصر منقطعا عن العمران هل يجوز أم لا؟

ذكر في الفتاوى رواية عن أبي يوسف رحمه الله: أن الإمام [إذا][9] خرج يوم الجمعة مقدار ميل أو ميلين، فحضرته الصلاة فصلى جاز، وقال بعضهم: لا يجوز الجمعة

---

(1) في (ب) وردت [وكان].

(2) الربض بفتحتين من معانيه في اللغة: مأوى الغنم؛ يقال: ربضت الدابة ربضا وربوضا. والربض والربوض للغنم كالبروك للإبل، وجمعه أرباض. ومثل الربض بهذا المعنى المربض، وجمعه مرابض. وفي الحديث: مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين. أراد النبي ﷺ بهذا المثل قول الله عز وجل: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء، الآية: 143]. ويطلق الربض في اصطلاح الفقهاء على أمرين: أ- ما حول المدينة من بيوت ومساكن، كما يقولون: لا بد للقصر في السفر من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر. ب- المربض، أي مأوى الغنم وبروك البهيمة. ابن منظور، لسان العرب: 7/ 149، مادة: (ربض) و(عطن). حاشية ابن عابدين 1/ 525، وحديث: "مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين" أخرجه أحمد (2/ 82) من حديث عبد الله بن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (7/ 297 - 298).

(3) في (ب) وردت [المتصل].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 157.

(5) في (ب) وردت [ميلين].

(6) ينظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع 1/ 258.

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 82، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 386.

(8) في (ب) وردت [مانع].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

خارج المصر [منقطعا][1] عن العمران، وقال بعضهم: على قول أبي حنيفة [وأبي يوسف ﷺ][2] يجوز وقال محمد ﷺ: لا يجوز [كما اختلفوا في منى][3][4].

أ[5]، قوله: ولا يجوز في القرى، أي: قرى ليس فيها قاضٍ ولا منبر ولا خطيب.

قوله: ولا يجوز إقامتها إلا بالسلطان[6]، فإن قيل: الإمام ليس بشرط بدليل أن عليا ﷺ جمع ولم يحضره عمر ﷺ، قلنا: الشرط عندنا هو السلطان أو من يقوم مقام السلطان، أي من أمره السلطان، ولم قلتم بأن عليا ﷺ لم يقم مقامه ولم يكن مأذونا من جهته؟

في التهذيب: ولو تعذر[7] الاستئذان من الإمام، فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز، ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا [يصلي بهم الجمعة][8].

في النصاب: عن محمد رحمه الله: لو مات عامل[9] بعيد من الخليفة، فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم، حتى يجيئهم[10] عامل آخر، جاز أن يصلي بهم، وعليه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) الكاساني، الصنائع: 3/ 756.

(5) أشار المؤلف في بدء المخطوط أنه رمز للمنقول من كتاب الأنفع بـ (أ) ولم أعثر عليه.

(6) وردت في جميع النسخ [للسلطان] والمثبت من مختصر القدوري: ص39.

(7) في (ب) وردت [تقدر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 310، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 53.

(9) العامل في اللغة بوزن فاعل من عمل، يقال: عملت على الصدقة: سعيت في جمعها. ويطلق العامل ويراد به: الوالي. وفي الاصطلاح: العامل على الزكاة هو: المتولي على الصدقة والساعي لجمعها من أرباب المال، والمفرق على أصنافها إذا فوضه الإمام بذلك. والعامل بمعنى الوالي: هو من يقلده الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، أو يستعمله في عمل معين. الفيومي، المصباح المنير6/ 372، الجوهري، الصحاح: 5/ 175، مادة: (عمل)، حاشية ابن عابدين 2/ 59، 37. الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ – 1985م، ص30.

(10) في (ب) وردت [يحئهم].

الفتوى[1].

في الشامل البيهقي: خطب أمير فقدم أمير آخر، فإن لم يعد الخطبة يصلي الظهر؛ لأنه تبين أن الأول خطب في حال لم يكن[2] واليًا[3]، في الفتاوى النسفية: سئل: عن سلطان مات عن ابن صغير، فاتفقت الرعية على أن يكون الابن الصغير سلطانا، [ما][4] حال القضاة والخطباء وأمثالهم وتقليدهم إياه مع عدم ولايته؟ فقال: الاتفاق لا بد وأن يقع[5] على والٍ عظيم فيصير هو سلطانا لهم، فيكون[6] التقليد منه [منعم][7]، وهو يعد نفسه[8] تبعا لابن السلطان ويحترمه لشرفه[9]، وأما[10] في الحقيقة السلطان هو الوالي[11].

[ا][12]، قوله: **ومن شرائطها الوقت**، لأنها بدل الظهر، فيعتبر به أو يقول هي ظهر قصر لمكان[13] الخطبة، والقصر في الحضر على خلاف الدليل، فيقتصر على الوقت؛ لأن القصر عرف في الوقت[14].

ي، [قوله:][15] **ويخطب [للجمعة][16] خطبتين، يجلس بينهما جلسة** (أ/ 129)

(1) السرخسي، المبسوط: 2/ 344.

(2) في (أ) وردت [تكن].

(3) في (ج) وردت [وليا]. وينظر في المسألة الفقهية: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 57.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) في (أ) وردت [وقع].

(6) في (أ) وردت [ويكون].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) في (ب) وردت [تفسير].

(9) في (أ) وردت [بشرف].

(10) في (أ) وردت [فأما].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 418.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(13) في (أ) وردت [المكان].

(14) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 350، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 393.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(16) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص39، والرومي، الينابيع: ص371.

خفيفة[1]، ويجهر بالخطبة الأولى، وفي الثانية دونها[2] في الجهر، والسنة في الخطبة: أن يحمد الله، ويثني عليه، ويعظ الناس، ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي ﷺ[3].

في الطحاوي: ويدعو[4] للمؤمنين والمؤمنات، ويستغفر لهم، ولو خطب قبل الزوال لا يجزيهم[5] الجمعة[6].

قوله: يسمى[7] خطبة، م، وهو مقدار التشهد في قوله: التحيات لله، إلى قوله: عبده ورسوله[8].

في الزاد: وهل تقوم[9] الخطبة مقام الركعتين؟ اختلف المشايخ، منهم من قال: تقوم[10]؛ لهذا لا تجوز إلا بعد دخول الوقت، ومنهم من قال: لا تقوم[11] وهو الأصح؛ لأنه لا يشترط لها سائر شرائط الصلاة، من استقبال القبلة، والطهارة، وغير ذلك، ويجوز الاكتفاء بخطبة واحدة عندنا[12]؛ خلافا للشافعي[13] رحمه الله.

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 342، الكاساني، الصنائع: 3/ 91.

(2) في جميع النسخ وردت [دونه] ولعل الصواب ما أثبته.

(3) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

(4) وردت في جميع النسخ [يدعوا] بالألف في آخره، وما أثبتناه أعلاه هو الصحيح.

(5) في (ب) وردت [يجزلهم].

(6) الرومي، الينابيع: ص371.

(7) وردت في نسخة (أ، ب) [ويسمى].

(8) ينظر في الموضوع: بدائع الصنائع 1/ 262 الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 73.

(9) في (ب) وردت [يقوم].

(10) في (ب) وردت [يقوم].

(11) في (أ، ب) وردت [يقوم].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 168، العناية شرح البداية: 1/ 88، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 71.

(13) الشافعي، الأم: 1/ 200، الشرح الكبير للرافعي: 5/ 82، النووي، المجموع شرح المهذب: 4/ 514، الهيتمي، تحفة المحتاج: 10/ 306، حاشية البجيرمي على الخطيب: 5/ 454، حواشي الشرواني: 3/ 77.

لما روي أن النبي ﷺ: (كان يخطب قائمًا خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين [يجلس][1] بينهما جلسة خفيفة)[2]، وفيه دليل على أن الجلسة للاستراحة، لا لكونها شرطا[3][4].

في فتاوى الحجة: ويكره تطويل الخطبة في أيام الشتاء؛ لأن الأيام قصيرة، فلا يستحب الخطبة الطويلة؛ في الذخيرة: صبي يخطب يوم الجمعة وله منشور من[5] الوالي، وصلى بالناس بالغ، جاز[6].

في فتاوى الحجة: ولو خطب صبي، وصلى بالغ لا يجوز، ما [لم][7] يعد الخطبة؛ لأن الخطبة فرض، فلا يحتسب من غير البالغ، كالصلاة[8]، ولو خطب عبد مملوك وصلى جاز؛ لأن العبد من أهل الصلاة، ورخص له التخلف، أما الحكومة[9] لا تجوز[10] من العبد، لأنه ليس من أهل الشهادة، فكيف من أهل القضاء والحكومة[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) أورد هذا الحديث البيهقي في سننه: 3/ 197، برقم (5500)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، في باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ثم يجلس، ولم أجد في كتب التخريج من حكم على هذا الحديث.

(3) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(4) السرخسي، المبسوط: 24/ 164.

(5) في (أ، ب) وردت [في].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 168.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 168.

(9) الحكومة في اللغة: مصدر الثلاثي (حكم) واسم مصدر من (غير الثلاثي)، ومن معانيها رد الظالم عن الظلم، قال الأزهري في تعليقه على حديث: (في أرش الجراحات الحكومة). معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس (يقدر) الحاكم أرشه. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. ابن منظور، لسان العرب: 12/ 140 مادة: (حكم). أنيس الفقهاء ص295، والزيلعي 6/ 133، وانظر فتح القدير 8/ 314 وحديث: "في أرش الجراحات الحكومة" أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (1/ 420) ولم أعثر عليه في أي مرجع آخر.

(10) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(11) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

[في الظهيرية: ولو خطب الصبي، اختلف المشايخ، والخلاف في صبي يعقل][1].

في فتاوى الصيرفي[2]: ذكر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار: ولا ينبغي أن يكون الإمام في الجمعة غير الخطيب؛ لأن الصلاة مع الخطبة كشيء واحد من حيث المعنى، إلا إنما قصرت [الصلاة][3] لمكان الخطبة، فلا ينبغي أن يقيمها اثنان[4].

في روضة العلماء[5]: قال رحمه الله: الحكمة في أن الخاطب يخطب متقلدا بالسيف، ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفني[6] رحمه الله يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف، يخطب الخاطب على منبرها متقلدا بالسيف؛ يريهم أنها فتحت بالسيف،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) في (أ) وردت [الصفرفي]، وهي: "الفتاوى الصيرفية للإمام مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف: بآهو، أولها: (الحمد لله الواحد (2/ 1226) القهار الملك الجبار... الخ) قال بعض تلاميذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها، فرتبها وجنسها بعض طلبته، وزاد: في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت ووضع علامات" ولم أعثر عليها. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1225.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 1/ 240، بدائع الصنائع 1/ 262.

(5) روضة العلماء: للشيخ أبي علي: حسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي أوله: (أشكر الله كثيرا وأسبحه بكرة وأصيلا.. الخ) قال: (صنفت هذا الكتاب وأمليته مرارا على الأصحاب وكان خاليا عن المسائل والفقه والحكم فسألني بعض من قد ابتلي بالجلوس في المجالس العامة بأن أصنفه ثانيا فصنفت كتابي هذا وجمعت في أول كل باب من أخوات المسائل مقدار: خمسة إلى عشرة، ثم بنيت عليها: كتاب الله - سبحانه وتعالى - وأخبار الرسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - والحكايات مجلسا تاما من كل فرق، وسميته: (روضة العلماء)، وكان اسمه الأول: (روضة المذكرين)، وافتتحه: (بفضل العلم لتزيد رغبة... إلخ)؛ وذكر: أبوابا كثيرة، وقد اختصره: المولى: محمد البيره وي المعروف: بعيشي المتوفى: سنة 1016، ست عشرة وألف. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 928.

(6) وردت في جميع النسخ [الرستغشي] والصواب ما أثبتناه أعلاه، وهو: الشيخ الإمام أبو الحسن: علي بن سعيد الحنفي وكان من أصحاب: الإمام الماتريدي، ولم أعثر على من ترجم له أكثر مما ذكره صاحب حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1223.

فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك[1] السيف باقٍ في أيدي المسلمين، يقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، وكل بلدة أسلم أهلها طوعا، يخطبون فيها بلا سيف، ومدينة الرسول[2] ﷺ فتحت بالقرآن، فيخطب الخاطب بلا سيف[3]، وتكون تلك البلدة عشرية، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف[4].

ي، **قوله: من شرائطها الجماعة، أقلهم ثلاثة**[5] سوى الإمام، كلهم[6] صالحون للإمامة[7]، وقال أبو يوسف[8] رحمه الله: أقلهم اثنان سوى الإمام، وقول محمد مع أبي يوسف رحمة الله عليهما[9].

في بعض الكتب: ولا عبرة لمن لا يصلح للإمامة، ثم الشرط هو الانعقاد [عند علمائنا الثلاثة][10]، وقال زفر ﷺ: الانعقاد مع الدوام، واختلف أصحابنا رحمهم الله فيما بينهم، قال أبو يوسف ومحمد ﷺ: يتم الانعقاد بمجرد صحة الشروع في

---

(1) في (أ) وردت [فكذلك].

(2) في (ب) وردت [رسول الله].

(3) في (أ) وردت [بالسيف].

(4) قال ابن نجيم المصري: "وفي المضمرات معزيا إلى روضة العلماء: الحكمة في أن الخطيب يتقلد سيفا ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفني يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون فيها بلا سيف ومدينة النبي ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب بلا سيف وتكون تلك البلدة عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف" البحر الرائق: 5/ 165. وينظر: الفتاوى الهندية: 1/ 148.

(5) قال في البدائع: ودليل شرطيتها، أن هذه الصلاة تسمى جمعة، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيها، اعتبارا للمعنى الذي أخذ اللفظ منه... ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة، وعليه إجماع العلماء، ينظر: بدائع الصنائع 1/ 266.

(6) في (أ) وردت [كل].

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 89، الزَبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 353.

(8) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى.

(9) الرومي، الينابيع: ص370، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 75.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وفي نسخة (ب) ورد بزيادة واو قبل [عند].

الصلاة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يتم حتى يقيد الركعة بالسجدة، وبيانه: أن القوم إذا[1] نفروا بعد الشروع في الجمعة[2]، ولم يبق خلف الإمام مقدار ما تنعقد[3] بهم الجمعة من الابتداء، إن نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة، صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، وإن نفروا قبل أن يقيد الركعة بالسجدة فكذلك عندهما، وقال أبو[4] حنيفة: يستقبل الظهر[5].

في التهذيب: ولو لم يفتح القوم حتى رفع الإمام الرأس من الركوع، بطلت الجمعة؛ لانعدام الجماعة[6].

إذا أحدث الإمام بعد الخطبة فاستخلف رجلا[7]، إن شهد الخليفة الخطبة جاز وإلا فلا، ولو أحدث بعد الدخول في الصلاة جاز، كيف ما كان.

يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء، قيل: المعتبر الأذان الأول، وقيل: الثاني[8].

[م، عن فتاوى الحجة وفي فتاوى القاضي الإمام الحسين المروزي[9]: ولو أن إماما خطب يوم الجمعة وكبر وخلف جماعة لم يكبروا حتى قرأ من الفاتحة آية فسدت صلاتهم؛ لأن القراءة ركن، فإذا انفردوا في أداء ركن من صلاة الجمعة، فسدت صلاة الكل؛ لأن الجماعة شرط[10].

---

(1) في (ب) وردت [إن].

(2) في (أ) وردت [الجماعة].

(3) في (أ، ب) وردت [ينعقد].

(4) في (ب) وردت [وعند أبي].

(5) الرومي، الينابيع: ص371، الكاساني، الصنائع: 3/ 9.

(6) في (ب) وردت [لانعدام الإمام الجماعة]. وينظر في المسألة الفقهية: ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 188، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 77.

(7) في (أ) وردت [رجلان].

(8) السرخسي، المبسوط: 4/ 96، الكاساني، الصنائع: 3/ 40.

(9) لم أعثر على ترجمته بهذا الاسم والوصف، ولعله خطأ من الناسخ.

(10) الجماعة في صلاة الجمعة شرط أداء عند الحنفية، وهو الصحيح عند المالكية والشافعية، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان، وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود. وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة قبل سجود الإمام بطلت الجمعة ويستأنف الظهر، والجماعة شرط انعقاد عند =

وإن كبروا (أ/ 130) قبل اشتغاله بالقراءة جاز صلاتهم؛ لأن تلك الفضلة لا تقر، لأنه لم يزد فيه ركنا من الصلاة منفردا، والتكبير غالبا يكون قبل تكبير القوم، فإن جاء آخرون وذهب الأولون، إن جاؤوا مع حضور الأولين جازت صلاتهم، وإن جاؤوا بعد ما ذهب الأولون لا يجوز صلاتهم؛ لانفراد الإمام وعدم الجماعة][1][2].

ي، **قوله: وليس فيها قراءة سورة**[3] **بعينها**، [في التحفة:][4] بل يقرأ في كل ركعة بفاتحة[5] الكتاب، وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، وسورة

=

الصاحبين، والانعقاد يتم بدخول صحيح في الصلاة، وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة عن الإمام قبل السجود وبعد الانعقاد صحت جمعة كل منهم وقد صحح صاحب (تنوير الأبصار) ما ذهب إليه أبو حنيفة. أما الحنابلة: فظاهر كلام أحمد أنهم إن انفضوا قبل كمالها لم يجز إتمامها جمعة، وقياس قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة أتموها جمعة. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن إلى أن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصليها ظهرا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاة المقتدي صحيحة على أنها جمعة إذا أدرك جزءا منها مع الإمام، وإن قل. قال في المبسوط: ومن أدرك الإمام في التشهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين. ينظر: تنوير الأبصار وشرحه الحفصكي، الدر المختار: وحاشية ابن عابدين: 1/ 569، والدسوقي 1/ 383، ونهاية المحتاج 2/ 334، والقليوبي 1/ 290، ابن قدامة، المغني: 2/ 258 – 276.

(1) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من النسخة (ب، ج).

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 60.

(3) السورة لغة: السورة بالضم: المنزلة، وخصها ابن السعيد بالرفعة؛ وعرفها بعضهم بالشرف. وقيل: الدرجة، وقيل: ما طال من البناء وحسن، وقيل: هي العلامة. واصطلاحا: عرفها بعض العلماء بأنها: طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة. وقيل: السورة تمام جملة من المسموع تحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة. ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1421هـ – 2000م، ط1، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) في (أ) وردت [فاتحة].

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[1] فحسن تبركا[2] بفعل النبي ﷺ[3]، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا، ولو واظب على قراءتهما يكره؛ لأن[4] فيه هجر [بعض][5] القرآن، وإيهام العامة على أن ذلك بطريق الحتم[6][7].

في الذخيرة: ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: اختلف المشايخ في العبد، إذا حضر مع مولاه الجامع أو مصلى العيد، ليحفظ دابته على باب الجامع، أو في المصلى، هل له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير[8] رضا[9] المولى[10]؟ الأصح أن له أن يصلي[11] بغير إذن [المولى][12]، إذا كان لا يخل في حق مولاه في إمساك دابته[13].

في الشامل للبيهقي: للمولى أن يمنع عبده [من][14] حضور الجماعات؛ لأن فيه

---

(1) سورة المنافقون، آية: 1.

(2) في (ب) وردت [متبركا].

(3) أخرج الإمام مسلم في صحيحه: (عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) 4/ 378 برقم (1451).

(4) في (ب) وردت [ولأن].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) في (ب) وردت [الختم].

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 162، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 232.

(8) في (أ) وردت [بغيره].

(9) في (أ) وردت [رضاء].

(10) وردت في جميع النسخ (المولي) بالياء، وهي من عادة النساخ، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

(11) في (ب) وردت [يصلوا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) المحيط البرهاني 2/ 212.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

تعطيل منافعه المملوكة[1].

ي، **قوله: فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه [إليها]**[2]**بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة** رحمه الله بالسعي، يريد به إذا توجه إلى الجمعة والإمام في الصلاة، أو لم يشرع فيها، فإن علم[3] أنه توجه بعد خروج الإمام من الصلاة فصلاته جائزة[4].

قوله: ويكره أن يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة، وكذلك أهل السجن، في النسفية: سئل: عن مصر تركوا الجمعة بعذر مانع، يجوز أداء الظهر بالجماعة في ذلك اليوم؟

فقال يكره ذلك، ويستحب لهم أن يصلوا وحدانا[5]؛ لعموم قول محمد رحمه الله في كتاب الصلاة: ويكره لأهل السجن[6] وغير أهل السجن أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة[7]، ووقع بسمرقند[8] قتال [في][9] يوم الجمعة فصلوا الجمعة في خارج المصر بقرب باب الصين[10]، وقيل: إنها وقعت...

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 82.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص40.

(3) في (ب) وردت [علن].

(4) الرومي، الينابيع: 371، وما بعدها، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 359.

(5) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 359، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 410.

(6) في (ب) وردت [السجون].

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 54، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195.

(8) سمرقند: من بلدان ما وراء النهر المعروفة وكانت قاعدة بلاد الصغد شرقي بخارى خربها المغول سنة أو (616هـ - 1219م) ثم جدد بناءها تيمورلنك واتخذها عاصمة له وشيد فيها المساجد وأقام الربط وما زال بعض ذلك قائما إلى يومنا. كانت أكبر مركز لصناعة الورق (الكاغد) ومنها انتشر في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري. وهي اليوم تقع في ولاية (أوزبكستان) الروسية. ينسب إليها كثير من العلماء منهم ابن بهرام الدارمي السمرقندي من أئمة حفاظ الحديث. تعريف بالأماكن الواردة في البداية: 2/ 60، وينظر: المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 112، الروض المعطار في خبر الأقطار: 1/ 322، البلدان: 1/ 25، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني: 1/ 219.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(10) يحيط بسمرقند سور له أربعة أبواب: باب من ناحية المشرق يقال له باب الصين مرتفع عن الأرض ينزل منه في عدد درج مطل على وادي الصغد، وبابها مما يلي المغرب يسمى النوبهار =

قبيل[1] الزوال، فصلى بعض الأئمة الظهر بجماعة كثيرة؛ عند مشهد قثم[2] بن العباس[3] ﷺ، فأُخبر الشيخ بذلك فكرهه وأنكره، وقال: أكثر ما في الباب أن هذه الجمعة لم تجز[4]، فلا يكون أعلى حالا من ترك الجمعة في هذا اليوم، ومع ذلك يكره الظهر بجماعة[5].

في الظهيرية[6]: جماعة فاتتهم[7] الجمعة في المصر، فإنهم يصلون الظهر بغير أذان وإقامة وجماعة[8].

=

وهو على شرف من الأرض أيضًا، ومما يلي الشمال باب بخاري، ومما يلي الجنوب باب كش، وهي كثيرة الحمامات والخانات. الروض المعطار في خبر الأقطار: 1/ 322، وينظر: المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 110.

(1) في (أ، ب) وردت [قبل].

(2) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب: ابن عم النبي ﷺ؛ أدرك صدر الاسلام في طفولته، ومر به النبي ﷺ وهو يلعب، فحمله. وولاه عمه "علي بن أبي طالب" على المدينة، فاستمر فيها إلى أن قتل علي، فخرج في أيام معاوية إلى سمرقند، فاستشهد بها. وكان يشبه رسول الله ﷺ. وليس له عقب. الزركلي، الأعلام: 5/ 190، وينظر: تهذيب التهذيب 8: 361 ونسب قريش 27 وجمهرة الأنساب 16.

(3) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم الرسول ﷺ؛ وجد الخلفاء العباسين. كان في قريش سيدًا مشهورًا بالرأي. وكانت إليه سقاية الحاج، من مآثر قريش، وأقرت له في الإسلام. قيل إنه أسلم قبل الهجرة. هاجر متأخرا. وشهد الفتح وحنينًا. وكان الخلفاء يجلونه. (ت32هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام 4/ 35؛ وابن حجر، الإصابة: 3/ 631.

(4) في (أ) وردت [يجز].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 153.

(6) في (أ) وردت [الظهرية].

(7) في (أ) وردت [فاتته].

(8) صلاة الجمعة لا تقضى بالفوات، وإنما تعاد الظهر في مكانها. قال في البدائع: وأما إذا فاتت عن وقتها، وهو وقت الظهر، سقطت عند عامة العلماء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى؛ لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد، فتسقط، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها، وهذا محل اتفاق. ينظر: البدائع 1/ 269؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 65.

م، **قوله: وإن أدرك معه أكثر الركعة الثانية**، أي: أدرك[1] الإمام في الركوع [والسجود][2]؛ لأن المدرك للركوع مدرك للأكثر، لأن الأصل في الصلاة الأفعال وقد أدركها، وهو الركوع والسجود، فالحاصل أنه أراد به إدراك[3] الركعة الثانية[4]، [إلا أنه إذا أدركها، تارة يكون بإدراك الركوع، وتارة بإدراك القيام، وإنما لم يقل: وإن أدرك الركعة الثانية][5] كي لا يتوهم أنه إذا أدرك القيام[6] بنى الجمعة، وإلا فلا[7]، وفيه بيان: أنه إذا أدركه في القومة لا يبني الجمعة، إلا أن الركعة الثانية ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود، فإدراك[8] الركوع إدراك للأكثر[9] جزما[10][11].

م، **قوله: بنى عليها الظهر**، أي: يصلي أربعا، ينوي الجمعة بالإجماع، حتى لو نوى الظهر لا يصح، ويلزمه القراءة في الكل، ويلزمه القعدة [الأولى][12] في رواية الطحاوي[13] رحمه الله، قيل: هذا الاحتياط لا معنى له؛ فإنه لو كان ظهرا لا يمكنه أن يبنيها على تحريمة الجمعة[14].

ي، **قوله: إذا خرج الإمام يوم الجمعة**، يريد به: إذا صعد على المنبر، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ[15]، وقالا رحمهما الله تعالى: لا بأس بالكلام عند ذلك، ويكره الصلاة[16].

---

(1) في (ب) وردت [إدراك].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(3) في (ب) وردت [أدرك].

(4) البحر الرائق: 4/ 344، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 362.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (أ) وردت [أدركه في القيام].

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55، الشيباني، المبسوط: 1/ 367.

(8) في (أ) وردت [فأدرك].

(9) في (ب) وردت [الأكثر].

(10) في (أ) وردت [جرزا].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 196.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى.

(14) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 53.

(15) السرخسي، المبسوط: 2/ 331، كتاب الآثار: 1/ 59.

(16) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 85، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 415.

وإذا أخذ الإمام في الخطبة، فالواجب[1] على القوم الإنصات والاستماع، ويكره التسبيح، وقراءة القرآن، والصلاة على النبي[2] ﷺ، والكتابة، إذا كان يسمع الخطبة، أما إذا كان بعيدا [و][3]لا يسمع الخطبة، لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ [رحمهم الله][4] فيه، والسكوت أفضل[5].

في التهذيب: وعند الشافعي ﷺ: يصلي تحية المسجد؛ لأنها عنده واجبة[6].

---

(1) الواجب في اللغة: اسم فاعل من وجب يجب وجوبا: لزم. وفي الاصطلاح قال الحنفية: الواجب ما لزم بدليل فيه شبهة. وقال البيضاوي: الواجب هو ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 793، مادة (و ج ب) كشف الأسرار عن أصول البزدوي 2/ 551، وحاشية ابن عابدين 5/ 199. نهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش التقرير والتحبير/ 32.

(2) أصل الصلاة في اللغة: الدعاء، والمقصود بالصلاة على النبي ﷺ: الدعاء له بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره. قال القرطبي: الصلاة على النبي من الله: رحمته، ورضوانه، وثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء له والاستغفار، ومن الأمة: الدعاء له، والاستغفار، والتعظيم لأمره. ابن منظور، لسان العرب: 38/ 433، مادة (صلي)، تفسير القرطبي 14/ 232، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

(3) الواو ساقطة من (أ؛ ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، وسواء أكان الجالس في المسجد يسمع الخطبة أم لا، اللهم إلا أن يشتغل بقضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الصلاة الوقتية فلا تكره، بل يجب فعلها فلو خرج الخطيب، وقد بدأ المصلي بصلاة نافلة، كان عليه أن يخففها ويسلم على رأس ركعتين، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة. غير أنه جرى الخلاف فيما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنه يجلس ولا يصلي، شأنه في ذلك كالجالسين دون أي فرق. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين ما لم يجلس، تحية للمسجد وقال الشافعية: إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 574، حاشية الدسوقي 1/ 386، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 88، المغني 2/ 319.

(6) اللباب في الفقه الشافعي: تأليف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ: 1/ 132، أسنى المطالب: 3/ 479، إعانة الطالبين: 1/ 127، الشافعي، الأم: 1/ 146، الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار النشر: دار =

في الكبرى: النأي عن الخطيب يوم الجمعة، إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة، لا يقرأ القرآن بل يسكت، هو المختار؛ لأنه مأمور بالاستماع، والإنصات مقصود، فلئن لم يقدر على الاستماع، قدر على الإنصات[1].

رجل سلّم على رجل والإمام يخطب، رد عليه في نفسه ولا يجهر، وكذا إذا عطس حمد الله في نفسه، لأن[2] رد السلام واجب، ويمكنه إقامة هذا الواجب على وجه لا يخل الاستماع (أ/ 131) وكذا قال أبو يوسف رحمه الله والأصوب أنه لا يجيب لأنه يخل الإنصات وبه يفتي[3].

في المحيط: قرأ الإمام على المنبر آية السجدة، سجد لها[4] ومن سمعها، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ينزل من المنبر ويسجد على الأرض، قال [رحمه الله: قال][5] مشايخنا رحمهم الله: إذا تلى الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة، لا يسجد لها؛ لأنه إذا أخر للسجود وكبر المكبرون يظن الناس أنه كبر للركوع، فيفتتنون به، ويكون تركها أولى[6].

في فتاوي الحجة: ويكره للرجل أن يتكلم [عند الخطبة][7] وإن كان قليلا[8]؛ لما

= الفكر - بيروت - 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر: 1/ 117، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 429.

(1) السرخسي، المبسوط: 2/ 326.

(2) في (ب) وردت [أن].

(3) السرخسي، المبسوط: 2/ 246.

(4) في (ب، ج) وردت [سجدها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 170، الكاساني، الصنائع: 2/ 202.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) إذا صعد الإمام المنبر للخطبة، يجب على الحاضرين أن لا يشتغلوا عندئذ بصلاة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة. فإذا بدأ الخطيب بالخطبة تأكد وجوب ذلك أكثر. قال في تنوير الأبصار: كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، وسواء أكان الجالس في المسجد يسمع الخطبة أم لا، اللهم إلا أن يشتغل بقضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الصلاة الوقتية فلا تكره؛ بل يجب فعلها فلو خرج الخطيب، وقد بدأ المصلي بصلاة نافلة: كان عليه أن يخففها ويسلم على رأس =

روي في الأخبار: ((من قال لصاحبه والإمام يخطب مه وفي رواية صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له))[1] قال أبو حنيفة ﷺ: السكوت والإنصات أفضل عند الخطبة، سمع أو لم يسمع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ [لَهُۥ][2] وَأَنصِتُواْ[3]﴾[4]، فلئن تعذر عليه الاستماع فقد قدر على الإنصات[5]، فيلزمه ذلك، في كتاب البرامكة[6]: كان أبو حنيفة ﷺ يكره تشميت[7] العاطس، ورد السلام، إذا خرج[8] الإمام[9]، ولو عطس فحمد الله

= ركعتين، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة. غير أنه جرى الخلاف فيما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنه يجلس ولا يصلي، شأنه في ذلك كالجالسين دون أي فرق. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين ما لم يجلس، تحية للمسجد وقال الشافعية: إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 574، المغني 2/ 320، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 288، حاشية الدسوقي 1/ 386، 387.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)) 3/ 476 برقم (882) باب الإنصات يوم الجمعة...، ومسلم في صحيحه: 4/ 338 برقم (1419) باب فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة.

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت من (ب).

(3) في (أ) وردت [وأنصتن].

(4) سورة الأعراف، من الآية: 204.

(5) في (ب، ج) وردت [إنصات].

(6) لم أدرك ما يقصده بكتاب البرامكة!

(7) في (أ) وردت [تسمية]. ومن معاني التشميت لغة: الدعاء بالخير والبركة. وكل داع لأحد بخير فهو مشمت ومسمت بالشين والسين، والشين أعلى وأفشى في كلامهم. وكل دعاء بخير فهو تشميت. وتشميت العاطس أو تسميته: أن يقول له متى كان مسلما: يرحمك الله. وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى. اتفق العلماء على أنه يشرع للعاطس عقب عطاسه أن يحمد الله، ينظر: لسان العرب 1/ 52، مادة: "شمت"، والشرح الصغير 4/ 765، الفتاوى الهندية 5/ 326.

(8) في (أ) وردت [أخرج].

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 68، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 363، الميداني، اللباب: 1/ 55.

أو سمع اسم النبي ﷺ فصلى على النبي في نفسه جاز عملا بالدلائل، فلو[1] سكت فهو أفضل؛ تحقيقا للإنصات، ولو كان الرجل في موضع لا يسمع الخطبة، اختلف المشايخ في جواز صلاته وقراءته وتسبيحه، وكان نصير بن يحيى[2] رحمه الله يقرأ القرآن في ذلك الوقت، وكان يختم القرآن في ثلاثة أيام، وقد عاش مائة وسبع سنين[3].

وكان محمد بن الأزهري[4] رحمه الله يدرس الفقه في ذلك الوقت، وكان[5] حريصا على العلم، وكان يقول: إذا استقبلك الفقيه فزاد على السلام ولم يسأل شيئا، فاعلم بأنه كسلان، وحكي أنه كأنه يأكل الفلاتج[6] ليقوم مقام الطعام والفاكهة، لئلا يشتغل عن العلم بشيء آخر[7].

وأما الواعظون رخص[8] لهم في هذا الزمان أن يتكلموا بالأحكام، تعليما[9] للعوام وأهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم، [وينبغي][10] أن لا يتكلموا إلا

---

(1) في (أ) وردت [ولو].

(2) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى، القرشي، طبقات الحنفية: 2/ 200.

(3) الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 364، السرخسي، المبسوط: 2/ 50.

(4) هو محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بهراة. نسبته إلى جده (الأزهر). عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية. فرحل في طلبها. وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. وقع في إسار القرامطة. توفي سنة (370هـ) من مصنفاته: (تهذيب اللغة)؛ و(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره)، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت؛ وتفسير للقرآن. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ: ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو: 2/ 106؛ والوفيات1/ 501.

(5) في (ب) وردت [فكان].

(6) الملبن بالتشديد: الفلاتج وهو اللبن الملبن، الجوهري، الصحاح في اللغة: 1/ 132، مادة: (لبن).

(7) لم أعثر على هذه القصة في المصادر.

(8) في (ب، ج) وردت [فرخص].

(9) في (ب) وردت [وتعليما].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بالحق والنصح[1]، [وأما المناظرون][2] فإن كان للتغلب والتعنت فلا رخصة لهم، وإن كان للتعليم والتفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم، في الفتاوى[3] الحسامية[4] على كل حال السكوت أولى.

لقول الله تعالى[5]: ﴿وَأَنصِتُوا﴾[6] أما أصحاب خلف العوام الذين يستعدون ويقرؤون الحروب والقصص، فيقيمون ويدفعون[7].

وفي [الفتاوى][8] الحسامية: إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبيا أو متربعا، أو كما تيسر، لأنه ليس بصلاة عملا وحقيقة.

وإذا خرج الإمام للخطبة إلى أن يفتتح، يكره للحاضرين الكلام والصلاة[9]، ولكن إن كان في الصلاة يتم[10] ويستمع[11] الخطبة، وكذلك إذا فرغ من الخطبة إلى أن يفتتح الصلاة، يكره الكلام والصلاة إلا صلاة الفجر من[12] يومه، فيصح[13] شروعه في الجمعة، وهو[14] أن الوقتين[15] في حكم الصلاة.

---

(1) في (ب، ج) وردت [فالنصح].

(2) في (ب) وردت [وإنما المتأخرون].

(3) في (أ) وردت [فتاوى].

(4) وهي: فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد المتوفى: سنة 536، ست وثلاثين وخمسمائة، وهو غير: (واقعاته) ذكره: ابن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين: يوسف بن أحمد الخاصي، رتبها: كما رتب (واقعاته) ذكره: تقي الدين. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1222.

(5) في (أ) وردت [لقوله تعالى].

(6) سورة الأعراف، من الآية: 204.

(7) الكلام للشارح يتكلم به عن أهل زمانه.

(8) في (أ) وردت [فتاوى].

(9) الكاساني، الصنائع: 3/ 36، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

(10) في (ب) وردت [يتمم].

(11) في (أ) وردت [يسمع].

(12) في (ب) وردت [في].

(13) في (أ، ج) وردت [ليصح].

(14) في (أ) وردت [وهذا].

(15) في جميع النسخ [الوقتان] بالألف، ولا يستقيم هذا عربية، إذ إنه اسم أن مثنى منصوب بالياء.

لقول النبي ﷺ: ((إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام))[1] وعند أبي يوسف [ومحمد رحمهم الله][2]: لا بأس بالصلاة والكلام قبل الخطبة وبعدها؛ لأن الإنصات للاستماع[3][4].

وأما السنة: إن كان بعيدا من الخطيب[5] يصلي على قول البعض وهذا أحق من[6] التسبيح الذي هو نفل مطلق، وإن [كان][7] يسمع الخطبة ينتظر إلى أن يفرغ من الصلاة، ولا يشتغل بالسنة، ولا يفوت تكبيرة الأولى[8].

ويكره [أن يتطوع][9] عند زوال الشمس يوم الجمعة [كسائر الأيام، وقال أبو يوسف لا يكره يوم الجمعة][10] لأن السابقين والعابدين في الصلاة فينظر لهم صيانة لعملهم[11]، في الكراهة لأنه أقل ما يوقف على ذلك الوقت[12].

وقد ورد ذلك في الآثار: رجل يصلي الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلاة الفجر، فهذه[13] المسألة على ثلاثة أوجه:

---

(1) الطبراني، أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه، كما في مجمع الزوائد (2/ 184) قال الهيثمي: فيه أيوب ابن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال الحافظ في الفتح (2/ 409): حديث ضعيف، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي: 1/ 2230.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) في (ب) وردت [بالاستماع].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 415، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 363.

(5) في (ب) وردت [الخطبة].

(6) في (ب) وردت [في].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 170.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) في (ج) وردت [لعلمهم].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 108.

(13) في (ب) وردت [بهذه].

إما أن يكون في أول الوقت[1]، بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة [أو][2] ركعة منها، أو لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت، أو في آخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها، ففي الوجه الأول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة، وفي الوجه الآخر بحيث يفوت الوقت بالاتفاق، لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة، وفيما إذا كان يدرك الوقت فيؤدي الظهر ولكن لا يدرك الجمعة، فعند[3] أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصلي الفجر ثم الظهر[4]، وعند محمد رحمه الله يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر، وهذا بناء على أن فوت الجمعة عندهما ليس بعذر لترك الترتيب، وعند محمد رحمه الله هو عذر ألا ترى أن من اشتغل بـ [طعام][5] الغداء والعشاء فحضرته الصلاة إن فاتته الجماعة ويدرك الوقت ويصلي، فإنه يتم الغداء والعشاء [و][6]لو اشتغل به يفوته الوقت، فإنه يقدم الصلاة ثم يشتغل بالطعام، ولو كان في الغداء فأقيمت الجمعة[7]، فإنه يترك الأكل ويدرك[8]الأجر والجمعة فعلم أن (أ/ 132) فوات الجمعة بمنزلة فوات الوقت[9].

قال الحجة رحمه الله: والاحتياط أن يتم الجمعة، ثم يقضي الفجر، ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى، [في كفاية الشعبي[10] وهذا إذا كان مقتديا، وأما إذا كان إماما في الجمعة

---

(1) في (أ، ب) وردت [الجمعة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ج) وردت [وعند].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192، الكاساني، الصنائع: 2/ 36.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(6) الواو ساقطة من (ب).

(7) في (أ) وردت [للجمعة].

(8) في (أ) وردت [يترك].

(9) الكاساني، البدائع 1/ 269 وما بعدها.

(10) كفاية الشعبي، في الفقه والعبادات والمواعظ، للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي، اولها المجلس الأول في فرائض الصلاة إلخ. ولم أعثر عليه. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت1399هـ)، 2/ 372.

فتذكر أنه لم يصل الفجر، أو صلاها على غير وضوء، فإنه ينظر: إن كان في الوقت ضيق يمضي فيها، وإن كان في الوقت سعة فلأنه يخرج من الجمعة ويخرج من صلاة القوم من أن يكون جمعة ولكن يمضي فيها، ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له، ثم إذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة[1].

في فتاوى الحجة:][2]ولو كان في الجمعة فوقع [له][3] الشك في أداء الفجر، فلم[4] يتيقن، فإنه يتم الجمعة، ثم [إن][5] تيقن بأداء الفجر جازت الجمعة[6]، وإن تيقن بأنه[7] لم يصل الفجر [يقضي الفجر][8] ويعيد الظهر؛ لأنه صلى الجمعة ذاكرا فلم يسقط الترتيب، وكذلك في جميع الصلوات[9].

وهذا كمن كان يصلي بالتيمم، فرأى خيالا يظنه ماء فإنه يتم الصلاة، ثم ينظر فإن كان ماء توضأ وأعاد؛ لأنه رأى الماء في الصلاة، وإن كان سرابا [فقد][10] صحت صلاته[11].

في النسفية: وسئل: [في يوم الجمعة][12] إنا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال، فنمنعهم عن ذلك، فنخبرهم[13] عن [ورود النهي عن][14] الصلاة في الأوقات الثلاثة، قال: أما المنع عن النفل فلا؛ كيلا يدخل تحت قوله تعالى:

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 28.

(2) ما بين المعقوفتين - لى طوله - اقط من النسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) في (ب) وردت [لم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [جمعته].

(7) في (أ) وردت [أنه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 28.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 226.

(12) في (أ) وردت [عن عيد الفطر].

(13) في (ب، ج) وردت [ونخبرهم].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

﴿[أَرَءَيْتَ]‎[1] ٱلَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾[2] وبه استدل علي ﷺ، حين رأى قوما يصلون قبل صلاة العيد وقال: (ما هذه الصلاة التي لم نكن نصليها[3] على عهد رسول الله ﷺ)؟ فقيل له: ألا تمنعهم عن ذلك؟ فقال: (لا؛ لأني أخشى أن أدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾[4])[5]، ولأنه لا يتيقن أنه وقت الزوال، بل عسى أن يكون قبله أو بعده، ولئن كان وقته روي [عن][6] أبي يوسف ﷺ: أنه لم يكره التطوع عند الزوال يوم الجمعة[7]، عند الشافعي ﷺ لا يكره ذلك في جميع الأيام[8]، لئن اعترضت على هذا المصلي فعسى[9] أنه يجيبك أنه يقلد[10] في هذه المسألة من يرى جواز ذلك، أو يحتج[11] عليك بما احتج[12] به من أجاز ذلك، فليس لك أن تنكر على من تقلد مجتهدا واحتج[13] دليلا[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت من (ب).

(2) سورة العلق، آية: 9، 10.

(3) في (أ) وردت [يصليها].

(4) سورة العلق، آية: 9، 10.

(5) "أخرجه ابن راهويه، والبزار" كما أشار إلى ذلك في: كنز العمال: (24529)، 8/ 642. مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1991م، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 386، الكاساني، الصنائع: 3/ 184.

(8) ينظر: أسنى المطالب: 2/ 219، الشربيني، الإقناع: 1/ 112، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 270.

(9) في (أ) وردت [فعلى].

(10) في (أ، ب) وردت [تقلد].

(11) في (ب) وردت [مجتمع].

(12) في (ب) وردت [احتيج].

(13) في (ب) وردت [أو مجتمع].

(14) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 381.

وقد حضر السيد الإمام أبو شجاع[1] ﷺ يوم الجمعة مسجد الجامع بسمرقند والإمام يخطب، فقام وصلى الأربع، فقال القاضي [الإمام][2] أبو منصور ﷺ: قد اجتهد السيد الإمام، قال: وقال: السيد الإمام ﷺ كنت ألتفت إلى العوام ببخارى، يدخلون[3] المسجد عند طلوع الشمس، فيصلون[4] الفجر، وكنت على أن[5] أمنع [عن][6] ذلك هؤلاء، فسألت أولا الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ﷺ وقلت: هل أنكر عليهم ذلك وأزجرهم عنه؟ قال لا! لأن الغالب من حالهم أنهم لو مُنعوا عن ذلك وأُمروا بالمكث في المسجد إلى ارتفاع الشمس، أو بالرجوع ثم بالحضور إذا ارتفعت الشمس فصلوها، أو في موضع آخر، لم يفعلوا ذلك، بل يتركوها[7] أصلا ثم لم يقضوها، ولو صلوها في هذه الحالة فقد [جاز][8]، أجازه[9] أصحاب الحديث، ولا شك أن الأداء في وقت يجيزه بعض الأئمة أولى من الترك أصلا[10].

---

(1) قال أبو الوفاء في الجواهر المضية: أبو شجاع ذكره الخاصي في مسألة: إذا شرع في الصلاة على رسول الله - ﷺ - بعد الفراغ من التشهد ناسيًا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الماتريدي: عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال إذا قال: اللهم صل على محمد وجب السجود. وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى آل محمد. وأبو شجاع هذا والقاضي الماتريدي كانا في زمن الإمام علي السعدي، ومات السعدي سنة 461هـ، ينظر: الجواهر المضية 2/ 254 – 255، ط1، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 193.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ب) وردت [يدخلونه].

(4) في (ب، ج) وردت [يصلون].

(5) في (ب) وردت [أني].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (ج) وردت [يتركونها].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) في (ب) وردت [أجاز].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 315 وما بعدها، اللباب شرح مختصر القدوري: 1/ 50.

في النصاب: دراسة الفقه[1] والنظر في كتاب الفقه وكتابته في حالة الخطبة، فمن مشايخنا ﷺ [من][2] كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به، وهكذا روي عن أبي يوسف ﷺ[3]، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: هذا فصل آخر اختلف المشايخ فيه أيضا، أنه إذا لم يتكلم بلسانه [و][4]لكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه، نحو إن رأى منكرا[5] من إنسان فنهى بيده، أو أخبر مخبرا[6] فأشار، هل يكره ذلك؟ فمن مشايخنا من كره ذلك، وسوى بين الإشارة بالرأس [و][7]بين التكلم باللسان[8].

في الذخيرة والخلاصة: والصحيح أنه لا بأس، فإنه روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أنه سلم على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالإشارة[9].

قال شمس الأئمة [الحلواني][10] ﷺ: هنا فصل آخر، وهو أن الدنو من الإمام [أولى؟ أم][11] التباعد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: التباعد أولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم، والصحيح من الجواب عن[12] مشايخنا: أن الدنو منه أفضل[13].

في النصاب: ويكره السلام و[14]صلاة التطوع حالة[15] الخطبة بالإجماع، وكذلك عند أبي حنيفة ﷺ إذا خرج الإمام، وكذلك تشميت العاطس، ورد السلام، وإذا

---

(1) في (أ) وردت [الفقهاء].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) السرخسي، المبسوط: 2/ 326، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 180.

(4) الواو ساقطة من (ب).

(5) في (أ، ب) وردت [منكم].

(6) في (أ) وردت [بخبر].

(7) الواو ساقطة من (ب).

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 57.

(9) لم أعثر على هذا الأثر إلا في ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 181.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) في (ب) وردت [أو] بدلا عن [أولى أم].

(12) في (ب، ج) وردت [من].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 181.

(14) في (أ) وردت [في].

(15) في (ب، ج) وردت [حال].

شمت أو رد في نفسه جاز وعليه الفتوى، ولو مر على رجل يصلي أو يقرأ القرآن، لا يسلم عليه لأنه[1] يشغله[2] (أ/ 133) عن طاعة الله تعالى و[3]مناجاته، ومع هذا لو سلم هل يجب الجواب إذا فرغ من الصلاة؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكافي[4] ﷺ: لا يجب، والمختار أنه يجب عليه رده إذا فرغ من الصلاة؛ لأن المانع قد زال[5].

في الجامع[6] الصغير الأزوجندي: [إذا][7] قال الخطيب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ [وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا][8]﴾[9] في الخطبة، فالأصح السكوت؛ لأن حالة الخطبة حالة الصلاة، ولو قرأ[10] حالة الصلاة هذه الآية فإنه يسمع ويسكت فكذا إذا قرأ في حالة الخطبة.

م، قوله: الأذان الأول، المعتبر: الأذان الأول بعد زوال الشمس، سواء كان بين يدي المنبر أو على الزوراء[11].

---

(1) في (أ) وردت [أنه].

(2) في (أ) وردت [يشتغل].

(3) في (أ، ج) وردت [أو].

(4) هو محمد بن أبو بكر الإسكاف البلخي، لفقيه حنفي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد ابن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني. توفي سنة (333هـ) من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير للشيباني) في فروع الفقه الحنفي. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 28، 239 والفوائد البهية ص160، ومعجم المؤلفين 8/ 232، القرشي، طبقات الحنفية: 2/ 28.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 436، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 195، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 256، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 301، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

(6) في (أ) وردت [جامع].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(8) في (ب) وردت [الآية] بدل ما بين المعقوفتين.

(9) سورة الأحزاب، 56.

(10) في (ب) وردت [قرأها].

(11) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 114.

ب، الزوراء: دار عثمان ﷺ بالمدينة، ومنه[1] قولهم: أحدث الأذان على الزوراء[2].

في الذخيرة: المعتبر في يوم الجمعة الأذان عند الخطبة، هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث ﷺ[3]، وتفسير الاعتبار حرمة البيع[4]، ووجوب السعي[5]، وقال: الحسن بن زياد ﷺ: الأذان المعتبر الأذان على المنارة[6]، وذكر شمس الأئمة السرخسي ﷺ: الصحيح أن المعتبر كل أذان يوجد بعد الزوال أولا، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا[7] كان بعد الزوال لحصول[8] الإعلام[9].

في فتاوي الحجة: اعلم أن الأذان المسنون يوم الجمعة الذي يؤذن المؤذن بين يدي المنبر عند الخطبة، وكان هذا في عهد رسول الله ﷺ[10].

وكان[11] الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يبتكرون[12] للجمعة، حتى إنهم كانوا يتركون الغذاء للمسارعة إلى الجمعة[13].

---

(1) في (أ، ب) وردت [ومنها].

(2) وما أورده المصنف من إحداث الأذان على عهد عثمان بن عثمان ورد في الحديث الآتي: (عن السائب – وهو ابن يزيد – قال: كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر حتى كان عثمان فكثر الناس فأمر بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة). صحيح ابن خزيمة: 3/ 136 برقم (1773)، والمنتقى من السنن المسندة لابن الجارود: 1/ 81 برقم (290).

(3) الكاساني، الصنائع: 2/ 108، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 113.

(4) في (أ) وردت [المبيع].

(5) في (أ) وردت [البيع].

(6) الكاساني، الصنائع: 2/ 108، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195.

(7) في (أ) وردت [وإذا].

(8) وردت في جميع النسخ (الحصول).

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 416، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 85.

(11) في (ب، ج) وردت [وكانت].

(12) في (أ) وردت [يتكبرون]، وفي (ج) وردت [يبكرون].

(13) في (ب) وردت [للجمعة] بدل [إلى الجمعة].

وأما اليوم فقد ذكر في الفتاوى[1] أن أذان الأصل اليوم هو الأذان على المنارة؛ [لأنه][2] للإعلام للأباعد والأقارب[3]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[4] فأذن المؤذن للإعلام، ثم يؤذن قبل السنة وقبل الخطبة لإحياء الأحكام[5]، قال صاحب الكتاب أكرمه الله تعالى بالجنة: سمعت ببخارى، ورأيت المؤذنين يؤذنون على سقف الجامع عند الصحن، يدورون [ويؤذنون][6]، كذا[7] في بلاد الترك[8] قبل[9] الزوال، وإنما رخص لهم مشايخهم لغلبة أهل الإسلام، وإظهار القوة للمسلمين وإحياء الأحكام[10] في بلاد الترك فيكون حسنا.

فإذا فرغ الإمام من الخطبة أقام المؤذن[11]، ويصلي المؤمنون، ويكره البيع والشراء بعد الأذان للجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[12] والذي يبيع وشتري في المسجد

---

(1) في (أ، ب) وردت [فتاوى].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195، الكاساني، الصنائع: 2/ 108.

(4) سورة الجمعة، من الآية: 9.

(5) في (أ ب، ج) وردت [الكلام].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (ب، ج) وردت [فكذا].

(8) بلاد الترك (تركستان): بلاد تقع إلى الشمال والشرق من بلاد ما بين النهرين، تمتد على ضفة نهر سيحون اليمنى وتعرف المنطقة اليوم باسم (طشقند) وهي تتبع ولاية (أوزباكستان) الروسية وتسمى عاصمتها بهذا الاسم. ينسب إليها كثيرا من العلماء منهم: أبو بكر علي القفال الشاشي المتوفى سنة 336هـ، وأبو الحسن علي بن الحاجب الشاشي المحدث المتوفى سنة 314هـ، وأبو سعيد بن كليب الشاشي صاحب المسند الكبير وغيرهم، آثار البلاد وأخبار العباد: ص210 وما بعدها، تعريف بالأماكن الواردة بالبداية: ص200.

(9) في (أ) وردت [بعد].

(10) في (ب، ج) وردت [للأحكام].

(11) في (ب، ج) وردت [المؤذنون].

(12) سورة الجمعة، من الآية: 9.

أو على باب المسجد أعظم إثما وأثقل وزرا[1][2].

وروى أبو هريرة ﷺ مرفوعا: ((إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون الناس على مجيئهم؛ فالمتعجل إليها كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي دجاجة، والذي يليه كالمهدي بيضة، فإذا صعد الإمام [للخطبة][3] طويت الصحف وجاؤوا يستمعون[4] الذكر))[5] يعني الخطبة.

ويكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس[6]، ويجلس حيث يجد مجلسًا[7]، وإن أراد الصف الأول يتكر إلى الجمعة.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (([إن][8] الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا يوم القيامة [يمر][9]عليه الناس))[10].

في المحيط: إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن، إن تخطى[11] يؤذي الناس، لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدًا بأن لا يطأ ثوبًا ولا جسدًا، لا بأس بأن

---

(1) في (ب) وردت [وزنا].

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 365، الكاساني، الصنائع: 3/ 62.

(3) في (أ) وردت [في الخطبة]، وفي نسخة (ب) سقط ما بين المعقوفتين.

(4) في (أ) وردت [يسمعون].

(5) الحديث أخرجه البخاري، برقم (877)، (باب الاستماع إلى الخطبة): 3/ 466، وأحمد في مسنده برقم (10164)، 21/ 208.

(6) في (أ) وردت [المسلمين].

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 149.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) لم أعثر على تخريج له، إلا كلام للبغوي في (شرح السنة/ 1/ 260) حيث قال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَنْفَرِدُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بِنُسْخَةٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ".

(11) في (ب) وردت [يتخطى].

يتخطى[1] ويدنو[2] من الإمام، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر ﷺ عن أصحابنا: أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم[3] أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة، أما إذا كان الإمام في الخطبة، فعليه أن يستقر في موضعه[4] من المسجد.

لأن[5] مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة[6]. وروى هشام[7] عن أبي يوسف ﷺ: أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ[8] أحدا[9].

في التهذيب: أولى المقام: الصف الأول، [ثم][10] ما [هو][11] أقرب إلى الإمام خلفه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، فإن لم يجد في الصف الأول فرجة يقوم في الثاني[12].

في شرح المقدمة[13]: قال رسول الله ﷺ: ((خير صفوف الرجال..................

---

(1) في (ب) وردت [يتخطا].

(2) في جميع النسخ وردت [يدنوا] وما أثبتناه أعلاه هو الصحيح عربيةً.

(3) في (ب، ج) وردت [المسلم].

(4) في (أ) وردت [موضع].

(5) في (ج) وردت [لأنه].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(7) هو هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، وحدث عن مالك، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وطبقتهم، وحدث عنه بقية بن الوليد وأبو حاتم، وجماعة. قال هشام: لقيت ألفًا وسبعمائة شيخ أصغرهم عبد الرزاق. قال أبو حاتم: صدوق، وما رأيت أحدًا أعظم قدرًا، ولا أجل من هشام بن عبيد الله بالري. قال الصيمري: غير أنه كان لينًا في الرواية توفي سنة (221هـ). من تصانيفه: "النوادر" و"صلاة الأثر". ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 10/ 446، الجواهر المضية 3/ 569، تاج التراجم ص238، الفوائد البهية ص223.

(8) وردت في جميع النسخ [يؤذي]، وما أثبتناه هو الصحيح عربيةً.

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 81.

(13) "مقدمة أبي الليث: هو الشيخ الإمام: نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، ألفها في: الصلاة، وهي: مقدمة قد اشتهرت فيما بين الأنام بركاتها وشملتهم فوائدها... وشرحها: جبريل بن حسن =

أولها))[1] وقال رسول الله ﷺ: ((إذا قسم[2] الله الرحمة نزلت على رأس الإمام، ثم على من خلفه، ثم تأخذ الرحمة [عن][3] يمينه، ثم[4] يساره))[5] (أ/ 134).

في النصاب: إن سبق أحد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنا، أو أهل علم، ينبغي [له][6] أن يتأخر ويقدمه تعظيما له[7].

في المحيط: ذكر محمد رحمه الله في الأصل[8]: إذا كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض، [أو كان الإمام على الأرض][9] والقوم على الدكان، ففي الفصل الأول

=

ابن عثمان بن محمود بن عثمان الكنجاني المتوفى: سنة 752 ألفه لولده: عبد الله وهو: شرح مفيد بالقول ذكر في آخره ذيلا في شرح حروف أبجد ومشتقاتها أوله: (الحمد لله الذي أمد أولياء بالعاجلة بأنواع النعم... الخ) وسماه: (بكتاب التقدمة في شرح المقدمة)" ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1795.

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (664) 2/ 435 باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، وتمامه: ((وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا))، وفي السنن الصغرى للبيهقي، برقم (391)، 1/ 442، باب إقامة الصفوف وتسويتها.

(2) في (ج) وردت [أقسم].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(4) في (ب، ج) وردت [و] بدل [ثم].

(5) لم أظفر بنص هذا الحديث، ولكن أورد البزار: 1/ 482، حديثا مقاربا له، عن النعمان بن بشير، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)، وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن سماك، عن النعمان، إلا حسين بن واقد.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) البحر الرائق: 3/ 419، الفتاوى الهندية: 1/ 149، حاشية ابن عابدين: 1/ 569.

(8) "هو الأصل في الفروع للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى: سنة تسع وثمانين ومائة وهو المبسوط سماه به لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه رواه عن الجوزجاني وغيره ثم صنف: (الجامع الصغير) ثم (الكبير) ثم (الزيادات) و(السير الكبير) و(الصغير) وهذه هي المراد بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية" ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 81.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

يكره في رواية واحدة، وفي الفصل الثاني روايتان، في رواية الأصل يكره[1].

وذكر الطحاوي رحمه الله في مختصره: أنه لا يكره، وقال بعض مشايخنا[2] رحمهم الله: [و][3]إنما يكره أن يكون الإمام وحده على الدكان أو وحده على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا بأس به، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزادة[4] رحمه الله[5] فيما إذا كان القوم على الدكان، وإنما[6] يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر، أما عند العذر فلا يكره، كما في الجمعة، فإن القوم يقومون على الرفاف، والإمام على الأرض، ولم ينكر عليه أحد من الأئمة لضيق المكان[7].

وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله نظير هذا، فإنه كان يقول: الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع[8] من غير ضرورة مكروهة[9]، وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه، لا بأس به[10].

وهكذا حكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي[11] الليث رحمه الله في مسألة[12] الطاق[13]، فإنه كان يقول إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم، والإمام يقوم في

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62، السرخسي، المبسوط: 1/ 108.

(2) في (ب، ج) وردت [المشايخ].

(3) الواو ساقطة من (ب).

(4) في (أ) وردت [خواهرزادة] بسقوط الباء.

(5) في (ب) وردت [رحمهم الله].

(6) في (ب، ج) وردت [إنما].

(7) السرخسي، المبسوط: 1/ 109، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62.

(8) في (أ) وردت [الجامع المسجد] على التقديم والتأخير، وما أثبتناه من (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [مكروه].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62.

(11) في (أ) وردت [أبو] وهو خطأ بيّن، والمثبت من (ب، ج).

(12) في (أ، ج) وردت [مثاله].

(13) الطاقُ ما عُقد من الأبنية والجمع الطَّاقَاتُ. الرازي، مختار الصحاح: 1/ 403، وابن منظور، لسان العرب: 10/ 331، تهذيب اللغة: 9/ 190، ومعجم مقاييس اللغة: 3/ 433، كلها مادة (ط وق).

الطاق فلا يكره، ولم يذكر محمد رحمه الله في الأصل للدكان تقديرا، وذكر شيخ[1] الإسلام عن الطحاوي رحمه الله: أنه قال: إن [كان][2] الدكان دون قامة[3] [الرجل][4] لا يكره كيف ما كان، وإن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره في[5] رواية واحدة، وإن كان القوم على الدكان، ففيه روايتان على ما مر، قال رحمه الله: وهكذا[6] روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدر الدكان بهذا، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله عن الطحاوي رحمه الله: أن الكراهة فيما جاوز الدكان قدر قامة الوسط، وإن كان دون ذلك لا يكره، قال رحمه الله: وقال بعض المشايخ[7] [رحمهم الله][8]: إن كان الدكان قدر الذراع يكره، وإن كان دون ذلك لا يكره[9].

عن المبسوط والكبرى[10]: الإمام إذا كان على الدكان والقوم على الأرض، فإنه يكره، [و][11]أما إذا كان [الإمام][12] على الأرض والقوم على الدكان، ذكر في ظاهر الرواية: وقال: بأنه [لا][13] يكره[14].

وذكر الطحاوي في مختصره، وقال: بأنه لا يكره، وروي ذلك عن أصحابنا، فإذا في هذا الفصل روايتان، وفي الفصل الأول رواية واحدة في الكراهة، فأما إذا كان الإمام على

(1) في (ب) وردت [الشيخ] ولا تجتمع الإضافة مع (أل) إلا في حالات، وهذه الجملة ليست إحداها.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(3) في (أ) وردت [قامت] بالتاء.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) وردت [في] مكررة في نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [هكذا].

(7) في (أ، ج) وردت [مشايخنا].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 413، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62.

(10) في (أ) وردت [المبسوط الكبرى] بدون واو، وفي (ب) وردت [المبسوط البكري].

(11) الواو ساقطة من (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(14) الكاساني، الصنائع: 2/ 346، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 143.

الدكان يكره لما روي عن أبي حنيفة ﷺ [عن حماد[1]][2] عن إبراهيم[3] عن حذيفة اليماني[4] ﷺ، أنه قال: لما قدم المدائن[5] قام يصلي بالناس على حصبة صنع له مرتفعا،

---

(1) حماد بن أبي سليمان، مسلم، الأشعري بالولاء. فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة. أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره. وكان أفقه أصحابه. يضعف في الحديث عن غير إبراهيم. وهو مستقيم في الفقه. توفي سنة (120هـ) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 3/ 16؛ والفهرست لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة - بيروت، 1398هـ - 1978م، ص299؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص63، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(3) هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. توفي سنة (96هـ) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 70؛ والزركلي، الأعلام 1/ 76؛ وابن سعد، الطبقات 6/ 188 - 199.

(4) هو حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه واسمه: حسيل ويقال حسل) أبو عبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحدا فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يومًا (36هـ). ينظر: تهذيب التهذيب 2/ 219، والإصابة 1/ 317؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر 4/ 93؛ والزركلي، الأعلام 2/ 180.

(5) كانت سبع مدن من بناء الأكاسرة على طرف دجلة، وقيل: إنها من بناء كسرى الخير أنوشروان. سكنها هو وملوك بني ساسان بعده إلى زمن عمر بن الخطاب، ﷺ. وإنما اختار هذا الموضع للطافة هوائه وطيب تربته وعذوبة مائه؛ قال حمزة: هذا الموضع سمته العرب مدائن لأنها كانت سبع مدن، بين كل واحدة والأخرى مسافة، وآثارها إلى الآن باقية وهي: اسفابور، به اردشير، هنبو سابور، دورزبندان، به از انديوخسرو، نونياباذ، كردافاذ. فلما ملك العرب ديار الفرس واختطت الكوفة والبصرة انتقل الناس إليهما، ثم اختط الحجاج واسطًا وكانت دار الإمارة فانتقل الناس إليها، فلما اختط المنصور بغداد انتقل أكثر الناس إليها. آثار البلاد وأخبار العباد: 1/ 185، وينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: 1/ 217، معجم البلدان: 5/ 74، فتوح البلدان: 2/ 322، المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 33.

من الأرض وسلمان[1] ﷺ معه، فجذبه وقال: أنت رجل كواحد من القوم، وفي رواية قال: أما علمت أن أصحابك يكرهون ذلك؟ فقال حذيفة ﷺ: تذكرت حين جذبني[2].

والمعنى فيه: وهو أن هذا يشبه اختلاف المكانين، واختلاف المكانين[3] حقيقة يوجب الفساد، فما يشبهه يوجب الكراهة، ولأن هذا يشبه صنع أهل الكتاب، لأنهم يعدون لإمامهم مكانا على حدة، والتشبه[4] بفعل أهل الكتاب خارج الصلاة مكروه، فلأن يكون مكروها في الصلاة أولى، [و][5]لكنه يجوز[6] ذلك؛ لأنه لم يختلف المكانان من حيث الحقيقة[7].

وأما إذا كان الإمام على الأرض، والقوم على الدكان فإنه يكره في ظاهر الرواية؛ لأنه[8] يشبه اختلاف المكانين على ما ذكرنا[9].

وأما وجه ما ذكر الطحاوي، وهو أنه إنما يكره إذا كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض، يشبه صنيع أهل الكتاب، وهذا المعنى[10] معدوم هنا، فقد عدم المعنى

---

(1) يقال: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أبو عبد الله ولا يعرف اسم أبيه بفارس أصله من رامهرمز. وقيل من أصبهان. كان أبوه ذا رئاسة، وخرج هو يطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم. فأسر واسترق وقدم النبي ﷺ المدينة فأسلم وجاهد معه. وكان ذا رأي. وهو الذي أشار بحفر الخندق. ثم شاهد المشاهد وبعض الفتوح. ولي إمرة المدائن حتى توفي. وتشير بعض الروايات إلى أنه جاوز 250 عاما، وقال الذهبي: ظهر لي أنه ما جاوز 80. (توفي سنة 36هـ). ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة 2/ 60، وابن عبد البر، الاستيعاب 2/ 634، والزركلي، الأعلام 3/ 169، وابن الأثير، أسد الغابة 2/ 328.

(2) هذه الرواية وجدتها في كتب الحنفية: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 76، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 3/ 169.

(3) في (أ) وردت [المكان].

(4) في (أ) وردت [التشبيه].

(5) الواو ساقطة من (أ).

(6) في (ب) وردت [لا يجوز].

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 281.

(8) في (ب) وردت [لا] بدل [لأنه].

(9) السرخسي، المبسوط: 1/ 108، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62.

(10) في (ب) وردت [المعفو].

الموجب للكراهة؛ فلا يكون مكروها، ثم إن محمدًا ﷺ ذكر الدكان في الكتاب، ولم يذكر مقدار الدكان[1].

وذكر الطحاوي في مختصره قدر الدكان مقدار قامة الرجل، وقال: إذا كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض والدكان مقدار قامة الرجل فإنه يكره، وإن كان دونه لا يكره، وأما إذا كان القوم على الدكان، والإمام[2] على الأرض فإنه يكره على اختلاف الروايتين، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قدر الدكان بهذا، وهذا محمول على حالة الاختيار، وأما في حالة العذر فلا بأس به، كما أن في يوم الجمعة والعيد[3] لا بأس بأن يصلي القوم على الرفاف والسطح؛ لضيق المكان[4].

في الطحاوي: [و][5]لو كان في المسجد غرفة، فإنه يكره الصعود عليها، ما دام يجد مكانا على الأرض، وإن لم يجد فلا بأس[6].

ب، كعب بن الأشرف[7]: أما أن رفافي تقصف تمرًا[8] [التي][9] تتكسر من كثرة (أ/ 135) التمر[10][11].

---

(1) السرخسي: المبسوط: 1/ 108.

(2) في (ج) وردت [القوم] بدل [الإمام].

(3) في (ب، ج) وردت [العيدين].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62، الكاساني، الصنائع: 2/ 364.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 194، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 166.

(7) في (أ) وردت [الأشراف]، وهو: كعب بن الاشرف الطائي، من بني نبهان (3هـ - 624م): شاعر جاهلي، كان سيدا في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، ما زالت بقاياه إلى اليوم، يبيع فيه التمر والطعام، أدرك الاسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة. الزركلي، الأعلام: 5/ 225.

(8) في (ب) وردت [ثمر] بالرفع.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) في (أ، ج) وردت [الثمر].

(11) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 339، وقوله: (أما إن رفافي تقصف تمرا) صدر بيت =

والرفاف: جمع رف، والمحفوظ رفوف، ومنها رفوف الخشب لألواح اللحد، على أن[1] فعالا في جمع[2] فعل كثير[3].

في الجامع الصغير الأوزجندي: يكره أن يقوم الإمام في موضع أرفع [دون][4] المقتدي، واختلفوا في مقدار ارتفاع الذي يكره، ذكر الطحاوي ﷺ أنه مقدر بقامة الرجل[5]، وهكذا روي عن أبي يوسف ﷺ، وقيل إنه مقدر بقدر ما يقع به الامتياز، وقيل [إنه][6] مقدر بقدر ذراع، اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد [والله أعلم بالصواب][7][8].

باب العيدين[9]

م، يسمى يوم العيد؛ لاجتماع الخلق فيه، وقيل: يسمى به لأن الله[10] تعالى فيه عوائد

=

وعجزه (من عجوة تغيب فيها الضرس) ذكره الواقدي في المغازي: 1/ 70، ابن منظور، لسان العرب: 9/ 126.

(1) في (ب) وردت [أنه].

(2) في (أ) وردت [جميع].

(3) الرف بالفتح خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه وجمعه رفوف ورفاف. ابن منظور، لسان العرب: 9/ 126، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 377، مادة (ر ف ف) وينظر أساس البلاغة: 1/ 242، جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي: 1/ 124. نفس المادة.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 166.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 281.

(9) في (أ) وردت [العيد]. والعيد لغة مشتقٌّ من العود، وهو الرجوع والمعاودة لأنّه يتكرر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغويّ، وهو يومان: يوم الفطر من رمضان وهو أوّل يومٍ من شوّال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجّة، ليس للمسلمين عيدٌ غيرهما. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/ 323، مادة (عود)، البحر الرائق: 5/ 202.

(10) في (ب) وردت [الله].

[بـ][1] الإحسان إلى العباد، وقيل: لأن الله تعالى وعد عباده بالنجاة[2] والمغفرة فيه، وقيل: لأنه يوم السرور[3].

الأصل في العيدين: أن الكفار كان لهم يومان يلعبون[4] فيهما، فقال ﷺ: ((إن الله بدلكم[5] بهما خيرا منهما الفطر والأضحى))[6].

ثم اعلم بأن شرائط العيد كشرائط الجمعة، إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة، وتجوز[7] بدونها، وخطبة الجمعة فريضة وهي قبل الصلاة؛ لأن خطبة الجمعة تفعل لأجل الصلاة، بدليل قول عائشة ﵂: (قصرت الصلاة لمكان الخطبة)[8] وما يفعل لأجل الصلاة ويفعل قبلها كالطهارة[9].

في الخلاصة: اعلم أن صلاة[10] العيدين واجبة[11] في إحدى الروايتين، هو

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) في (ب، ج) وردت [بالتجاوز].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 419.

(4) في (أ) وردت [ويلعبون].

(5) في (ب) وردت [بدله لكم] وفي (ج) وردت [بدل لكم].

(6) ورد عن أنس - ﵁ - أنه قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلمّا قدم النبي ﷺ المدينة قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى. الحديث أخرجه النسائي: 3/ 179 - 180، وقال عنه: ابن أبي يعلى: إسناده صحيح: 6/ 439.

(7) في (أ، ب) وردت [يجوز] بالتذكير.

(8) قال في تلخيص الحبير: "حديث عمر وغيره أنهم قالوا إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه". 2/ 176 برقم (665).

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 91.

(10) في (ب) وردت [الصلاة].

(11) اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد. فذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّها سنّةٌ مؤكّدةٌ، لحديث الأعرابيّ الّذي ذكر له النّبيّ ﷺ الصّلوات الخمس فقال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: "لا، إلّا أن تطوّع" وذلك مع فعل النّبيّ ﷺ لها ومداومته عليها. وذهب الحنفيّة - على المفتى به عندهم - إلى أنّها واجبةٌ؛ لمواظبة النّبيّ ﷺ عليها من دون تركها ولو مرّةً؛ ولأنّها تؤدّى بجماعةٍ؛ فلو كانت سنّةً ولم تكن واجبةً لاستثناها الشّارع، كما استثنى التّراويح وصلاة الخسوف. وذهب الحنابلة =

. المختار[1].

في الزاد: والأوجه أنها واجبة، في الذخيرة وهو الأصح، وتسميته سنة، في الجامع الصغير لوجوبه بالسنة[2].

الخروج إلى الجبانة[3] في صلاة العيدين[4] سنة[5]، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامة المشايخ، ومنهم من قال: الخروج إلى الجبانة ليس بسنة، وإنما تعارف الناس ذلك لضيق الجامع وكثرة الزحام[6]، والصحيح ما عليه عامة المشايخ[7].

[مستحبات العيد]

ي، إذا أصبح الرجل يوم العيد، يستحب[8] له أن يأتي بستة أشياء:

=

إلى أنها فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر، آية: 2]، ولمداومة النبي ﷺ على فعلها. ينظر: بدائع الصنائع 1/ 274، جواهر الإكليل 1/ 101، المجموع 5/ 3، وابن قدامة، المغني 2/ 304. وحديث الأعرابي الذي ذكر له النبي - ﷺ - "الصلوات الخمس..."، أخرجه البخاري (فتح الباري 1/ 106) ومسلم (1/ 41) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 366، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 431، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 84.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 418.

(3) في (ب) وردت [الجنابة].

(4) في (أ، ج) وردت [العيد].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 183، السرخسي، المبسوط: 2/ 365، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 207.

(6) في (أ) وردت [الذحام].

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 183.

(8) الاستحباب في اللغة: مصدر استحبه إذا أحبه، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان، واستحبه عليه: آثره. والاستحباب عند الأصوليين غير الحنفية: اقتضاء خطاب الله العقل اقتضاء غير جازم، بأن يجوز تركه. وضده الكراهية. ويرادف المستحب: المندوب والتطوع والطاعة والسنة والنافلة والنفل والقربة والمرغب فيه والإحسان والفضيلة والرغبة والأدب والحسن. وذهب الحنفية إلى أن المستحب هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى، فيكون دون السنن المؤكدة، كشاف

=

أن يغتسل، ويستاك[1]، ويذوق [شيئا][2]، ويلبس أحسن ثيابه، جديدا كان أو غسيلا[3]، ويمس[4] طيبا؛ [كيلا يؤذي جليسه برائحة كريهة، وأن يخرج صدقة الفطر إن كان غنيا][5]، ثم يتوجه إلى [المصلى][6][7].

في فتاوى الحجة: ويكره للرجال لبس الثياب الأصفر، كراهية الشهرة[8]، والتشبه[9] بالنساء، وأحب الثياب إلى الله تعالى البيض، وبه ورد الخبر[10].

واختار الخلفاء اليوم لبس السواد، لقول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الرايات السود [من][11] نحو المشرق فاتبعوها))[12].

=

اصطلاحات الفنون (حب) 2/ 274، ودستور العلماء 2/ 185، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 8، البحر الرائق: 1/ 101.

(1) الاستياك لغة: مصدر استاك. واستاك: نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تسوك. ويقال: ساك فمه بالعود يسوكه سوكا إذا دلكه به. ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به، ويسمى أيضا المسواك. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 446، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 135، مادة (سوك)، البحر الرائق: 1/ 71.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وفي (ج) وردت [شاة] بدل [شيئا].

(3) في (ج) وردت كلمة [غسيلا] مكررة.

(4) في (أ) وردت [لمس].

(5) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) الرومي، الينابيع: ص378، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 421.

(8) في (ب، ج) وردت [الشمس].

(9) في (ب، ج) وردت [التشبيه].

(10) أخرج الإمام الترمذي في سننه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) 4/ 110، برقم (915)، وأخرجه البيهقي في الكبرى: 5/ 33 برقم (9218)، والنسائي في سننه الكبرى: 1/ 621 برقم (2023)، والطبراني في معجمه الكبير: 12/ 64، برقم (12515)، وابن حبان في صحيحه: 12/ 242 برقم (5423) وقال عنه ابن بلبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان - فمن رجال مسلم وهيب: وهو ابن خالد.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(12) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 4/ 547 برقم (8531) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وكان أبو مسلم[1] على المنبر، وقد كان لبس السواد، فقام[2] رجل وقال: هذا بدعة، فقال: حدثني أبو الزبير[3]: عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء)[4] فالسواد[5] أفضل مهابة، اقتلوا[6] هذا كيلا يجتري على السلطان بعده[7] أحد[8]. [و][9]ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلى على السكينة والوقار، مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر، ويذهب [من][10] طريق، ويرجع من طريق آخر، هكذا روي [عن][11]النبي ﷺ[12].

(1) وهو: عبد الرحمن بن مسلم الخراساني، (100 - 137هـ) مؤسس الدولة العباسية، وأحد كبار القادة، الزركلي، الأعلام: 337.

(2) في (ب) وردت [فقال].

(3) هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي الأسدي. روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم. روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبو الزبير وكان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة (128هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 441، والذهبي: تذكرة الحفاظ 1/ 126.

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: 7/ 91 برقم (2418) باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وتمامه: (... بغير إحرام).

(5) في (ج) وردت [فالتسود].

(6) في (ب، ج) وردت [اقبلوا].

(7) في (أ) وردت [بعد].

(8) لم أعثر على هذا الأثر في كتب التاريخ.

(9) الواو ساقطة من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) ورد في الحديث: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ) أخرجه ابن ماجه في سننه: 4/ 184 برقم (1290) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق... والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 308 برقم (6042) وقال عنه: "أخرجه البخاري في الصحيح بمعناه" ولم أقف عليه! وأخرجه ابن حبان في صحيحه: 7/ 54، برقم (2815).

وقال بعض المشايخ: الأفضل للمشايخ الركوب، وللشبان المشي أفضل[1].

والسنة في صلاة الفطر[2] التأخير إلى ارتفاع الشمس؛ والسنة يوم النحر التعجيل في أداء الصلاة[3]؛ ليشتغل[4] الناس بأمور القرابين.

ولكن تعجيلا [لا يكون][5] سببا لحرمان المسلمين، وينبغي أن يؤخر الأكل في يوم النحر حتى يصلي ويضحي ويفطر بشيء من أضحيته[6].

قال بعض المشايخ: هذا لمن أراد أن يذبح شاة أو ينحر بدنة، أما الفقراء الذين لا يضحون، ليس لهم أن يؤخروا[7]، [و][8]قال الحجة [ﷺ][9]: جاء في الاختيار[10]

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 89.

(2) في (ج) وردت [العيد].

(3) ذهب جمهور الفقهاء – الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة – إلى أنّ وقت صلاة العيدين يبتدئ عند ارتفاع الشّمس قدر رمحٍ بحسب رؤية العين المجرّدة – وهو الوقت الّذي تحل فيه النّافلة – ويمتدّ وقتها إلى ابتداء الزّوال. وقال الشّافعيّة: إنّ وقتها ما بين طلوع الشّمس وزوالها، ودليلهم على أنّ وقتها يبدأ بطلوع الشّمس أنّها صلاةٌ ذات سببٍ فلا تراعى فيها الأوقات الّتي لا تجوز فيها الصّلاة. أمّا الوقت المفضّل لها، فهو عند ارتفاع الشّمس قدر رمحٍ، إلّا أنّه يستحبّ عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنّسبة لعيد الأضحى، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحبّ تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت بالنّسبة لعيد الفطر، وذلك انتظارًا لمن انشغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر. وهذا محل اتّفاقٍ عند سائر الأئمّة. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء 1/ 284، والمرغيناني، الهداية 1/ 60، والحصكفي، الدر المختار: 1/ 583، والدسوقي 1/ 396، وكشاف القناع 2/ 50، الرملي، نهاية المحتاج 2/ 276، وشرح زاد المستقنع: 4/ 73، الشافعي، الأم: 1/ 232.

(4) في (ب) وردت [يشتغل].

(5) في (ب) وردت [ليكون] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 182.

(7) في (أ) وردت [يؤخرون] وما أثبته من النسختين (ب، ج) هو الصحيح عربيا.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) في (أ) وردت [الخير]، وكتاب الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – 1426هـ – 2005م، ط3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا، فيرجى لكل من صبر[1]، كما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام يوم التروية فكأنما عبد الله اثني عشرة ألف سنة، ومن صام يوم عرفة فكأنما عبد الله أربعة وعشرين ألف سنة، ومن صام يوم النحر إلى أن يصلي صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين ألف سنة))[2].

وفي رواية كعب[3] ﷺ: ((ويوم الأضحى أربع ساعات منه تعدل صوم[4] مائة ألف سنة))[5].

وفي رواية أخرى: ((من صام يوم التروية[6] ويوم عرفة، كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما، [و][7]زوّج مثلها من الحور العين، ومن صام[8] يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي))[9].

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 182.

(2) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث، إلا ما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: ((12087 - صوم يوم التروية كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة ستين. "أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس)): 5/ 67.

(3) هو كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله (أو: أبو عبد الرحمن) الأنصاري الخزرجي السلمي (بفتحتين) بايع النبي ﷺ ليلة العقبة. غزا مع النبي ﷺ الغزوات، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، فهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم حيث نزل فيهم: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [التوبة، من الآية: 117]، إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة، من الآية: 118]، روى عنه أولاده وابن عباس وجابر وغيرهم. ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة 3/ 302؛ وأسد الغابة 4/ 247.

(4) في (أ) وردت [صومة].

(5) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث.

(6) في (أ، ب) وردت [تروية].

(7) الواو ساقطة من (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [صبر].

(9) لم أعثر على هذا الحديث في المتون، ولكن أورد صاحب تذكرة الموضوعات، من حديث أنس ﷺ حديثا مقاربا: (من صام يوم التروية أعطاه الله عز وجل مثل ثواب أيوب على بلائه وإن صام يوم عرفة أعطاه الله ثواب عيسى بن مريم وإن لم يأكل يوم النحر حتى يصلي أعطاه الله =

في الزاد: قوله[1] ولا يكبر في الطريق عند أبي حنيفة ، يريد به جهرًا، وفي عيد الأضحى يكبر جهرا حال ذهابه إلى المصلى، فإذا انتهى إلى المصلى يترك، والصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأن الأصل في الأذكار هو الإسرار، وإنما يصار[2] إلى (أ/ 136) الجهر بدليل زائد، وقد ثبت في عيد الأضحى عن رسول الله ﷺ: (أنه [كان][3] يكبر في الطريق جهرا)[4]، ولم يثبت في عيد الفطر[5].

ي، قوله ولا يكبر في الطريق، يريد [به][6] أنه لا يكبر في الطريق جهرا، ويكبر إن شاء من غير أن يجهر، وهو مستحب[7]، وقال أبو يوسف ومحمد [8] يجهر[9] بالتكبير[10]، فإذا انتهى إلى المصلى سقط عنه التكبير، ويفعل في عيد الأضحى كذلك[11]، غير أنه لا يذوق شيئا حتى يفرغ [من][12] الصلاة، ويجهر بالتكبير إلى أن يأتي المصلي في قولهم جميعا، وإنما يجوز صلاة العيد إذا اجتمع فيه الشرائط التي ذكرناها في الجمعة، ويجوز صلاة العيدين[13] في المصر في موضعين[14].

=

ثواب من صلى ذلك اليوم فإن مات إلى ثلاثين يوما مات شهيدا) وقال عنه: فيه حماد بن عمر كذاب، 1/ 119.

(1) في (ب) وردت [وقوله].

(2) في (ب) وردت [يصير].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ذكره الزيلعي في نصب الراية: 2/ 210 وقال: "روى الحاكم في "المستدرك" مرفوعا بلفظ: أن النبي ﷺ كان يكبر في الطريق، لم يذكر: الجهر، وقال: غريب الإسناد. والمتن، ثم رواه موقوفا".

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 57، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 170.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) تحفة الملوك: 1/ 94.

(8) في (أ) وردت [رحمة الله].

(9) في (أ) وردت [تجهر].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 244.

(11) الكاساني، الصنائع: 2/ 276.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) في (ج) وردت [العيد].

(14) الرومي، الينابيع: ص378.

في الخلاصة: [و][1]يكبر من يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر بذلك، ولا يكبر في يوم الفطر، وعندهما يكبر ويخافت، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ، والأصح ما ذكرنا[2] أنه لا يكبر[3] في عيد[4] [الفطر][5][6].

في النصاب: قال أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى: يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية، ولا يجهر بها، وهو المختار، وبه نأخذ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾[7] وقال ﷺ: ((خير الدعاء الخفي))[8][9].

هـ، [قوله:][10] ولا يتنفل في المصلى قبل العيد، ثم قيل: الكراهة في المصلى خاصة، وقيل فيه وفي غيره عامة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله[11].

[في التحفة: ثم في كل يوم العيد، ينبغي أن يترك التطوع في المصلى قبل صلاة العيد، وقبل أن يفرغ الإمام من الخطبة، حتى لو فعل يكون مكروها ويصير مسيئا، أما لو فعل بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس به][12][13].

---

(1) الواو ساقطة من (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [ذكرناها].

(3) في (أ) وردت [يكبره].

(4) في (ج) وردت [العيد].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) تقدم بيان مصادر هذه الأقوال في الصفحات السابقة.

(7) سورة الأعراف، آية: 205.

(8) لم أعثر على هذا الحديث إلا في كتب السادة الأحناف: الكاساني، الصنائع: 1/ 274، السرخسي، المبسوط: 1/ 303 والبحر الرائق: 2/ 46.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 170، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 57.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 85، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 421، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 368.

(12) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 171، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 85، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 27.

في الزاد: وإن أحب أن يصلي[1] فيه بعدها صلى أربعا، هكذا قال صاحب الكتاب، إلا أن مشايخنا قالوا: إن المستحب أن يصلي أربعًا بعد الرجوع إلى منزله؛ كيلا يظن ظان أنه هو السنة المتواترة[2][3].

في الكبرى: النساء إذا أردن أن يصلين صلاة الضحى يوم العيد، يصلين بعدما يصلي الإمام؛ لأن التطوع قبل صلاة العيد للرجال مكروه في الجبانة وغيرها، هو المختار، خلافا لمحمد[4] [ابن مقاتل][5] ﷺ حيث فصل بين الجبانة، وقبل الخروج إلى الجبانة، فجوز ذلك قبل الخروج إلى الجبانة وكره ذلك في الجبانة، فكذا[6] النساء تبعا للرجال[7].

في فتاوى الحجة [ﷺ][8]: يكره التطوع قبلها[9]؛ لما روي عن علي ﷺ: أنه ركب يوم العيد وركب معه ستون أو سبعون شيخا من ملوك العرب [و][10]كبرائهم، وكانوا في طريق المصلى يكبرون، فرأى رجلا يصلي قبل صلاة العيد، فقال علي ﷺ: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد، فلم يكن[11] صلى قبل صلاة العيد، فقيل له: ألا تنهى؟ فقال:

---

(1) في (أ) وردت [يصلوا].

(2) في (ب، ج) وردت [المتوارثة].

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 73.

(4) هو محمد بن مقاتل، الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. من تصانيفه: (المدعي والمدعى عليه) توفي سنة (242هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 134، والفوائد البهية ص201، ومعجم المؤلفين 12/ 45، وكشف الظنون 1457.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(7) المحيط البرهاني: 2/ 226.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 225، الكاساني، الصنائع: 3/ 193، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 57.

(10) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [أره] بدل الجملة [يكن].

أخشى أن أكون من الذي قيل فيه: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ۝ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝﴾[1][2]. وسئل عنها محمد بن مقاتل رحمه الله قال: هذا في الجبانة يكره الصلاة، وأما في البلدة لا باس بها [في بيته][3] أو في ناحية المسجد، وقال أكثر المشايخ: [كره ما لم يصل العيد[4]].

وذكر في الفتاوى: إذا أراد النساء أن يصلين صلاة الضحى قبل صلاة العيد][5] كره لهن أيضا تبعا للرجال، ألا ترى أنه لا يجوز لهن التضحية قبل الصلاة، وإن لم يكن لهن صلاة العيد[6].

وذكر السيد الإمام رحمه الله في الملتقط[7]: أنه لا بأس للنساء أن يصلين صلاة الضحى، في بيوتهن قبل صلاة العيد؛ لأن المعنى حرمة صلاة العيد والترصد

---

(1) سورة العلق، آية: 9 – 10.

(2) تقدم الكلام عن هذا الأثر.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 108.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى كراهة خروج الشابات لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة، ولكنهم استحبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن واشتراكهن مع الرجال في الصلاة. وأما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. ولكن ينبغي أن يخرجن في ثياب لا تلفت النظر دون تطيب ولا تبرج. ويختلف الحكم عند الحنفية في إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين بين كون المرأة شابة أو عجوزا. أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن، فلا يرخص لهن في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب، من الآية: 33]. وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات، غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة: هل تخرج المرأة للصلاة أم لتكثير سواد المسلمين؟ ينظر: السرخسي، المبسوط 2/ 41، والكاساني، البدائع 1/ 275، حاشية العدوي: 3/ 192، النووي، المجموع 5/ 6، 8 وابن قدامة، المغني: 2/ 310، 311.

(7) الملتقط في الفتاوى الحنفية: للإمام ناصر الدين أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى: سنة (556هـ)، ست وخمسين وخمسمائة، وهو: مآل الفتاوى، ثم جمعه في: أواخر شعبان سنة 549، تسع وأربعين وخمسمائة. ولم أعثر عليه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 13.

والاستعداد لها، فإذا لم يكن عليهن صلاة العيد لا يمنعن من صلاة الضحى[1] على الانفراد، وهذا في حق النفل، أما إذا قضى صلاة الفجر لا بأس به، [ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد؛ لأنه لا ترتيب بين الفرض والنفل][2] وإن[3] لم يكن عليه فجر ذلك اليوم ولكن أراد أن يقضي الفوائت القديمة يجوز، لكن لو قضى بعدها أحب وأولى؛ لئلا يقع الناس في التقليد، ولا يتبعه غيره في النوافل، ولا ينسبه بالمبتدعين[4][5].

وأما بعد صلاة العيد: قال أبو حنيفة ﷺ: صلّ بعد العيد كم شئت، وإن شئت فلا تصل، وقال أبو يوسف ﷺ: يصلي أربعا، وهو أحب إلي.

قال الحجة ﷺ: أدركت الصلحاء والعباد يصلون في المصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات، وتلك بالإسناد[6] عندي عن سلمان الفارسي ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((من صلى أربع ركعات يوم الفطر والأضحى بعدما صلى الإمام صلاة العيد، يقرأ في أول ركعة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾[7] يعني بعد [الفاتحة][8] كأنما قرأ كل كتاب [أنزله الله تعالى][9] على أنبيائه، وفي الركعة الثانية: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[10] فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها إلى مغربها، وفي الركعة الثالثة: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾[11] فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى و(أ/ 137) أرواهم وأدهنهم

---

(1) في (ج) وردت [العيد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ج) وردت [إذا].

(4) في (ب) وردت [بالمعتقدين].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 296.

(6) في (أ) وردت [الإسناد] بسقوط الباء من أوله.

(7) سورة الأعلى، آية: 1.

(8) في (ب) وردت [فاتحة الكتاب].

(9) في (ب) وردت [أنزل] بدل الجملة بين المعقوفتين.

(10) سورة الشمس، آية: 1.

(11) سورة الضحى، آية: 1.

وألبسهم ثيابا نظيفا، وفي الركعة الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1] غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة))[2].

ورأيت في كتاب روضة العارفين[3] لعلي الخزاف[4] الغزنوي[5] رحمه الله أنه أورد فيه: (أن من صلى يوم النحر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشر مرة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾[6] أعطاه الله ثواب من نحر ستين بدنة)[7].

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في كتاب الوقف من النوازل[8]: لو أن رجلا بنى مسجدا

---

(1) سورة الإخلاص، آية: 1.

(2) لم أعثر على هذا الحديث، إلا في موطأ الإمام مالك رحمه الله: برقم (235)، في باب صلاة التطوع قبل العيد، وهذا الحديث يشهد القلب بعباراته الركيكة بأنه موضوع لا يحل لأحد أن ينسبه إلى النبي ﷺ بمجرد ذكر هؤلاء الذين لا مهارة لهم في الحديث: 1/ 235.

(3) ورد في كشف الظنون أن (روضة العارفين) للعلامة: محمود الغزنوي، وليس كما ذكر المؤلف بأنه لعلي الخزاف (أو الخزان) الغزنوي. ولم أعثر على هذا الكتاب. حاجي خليفة: كشف الظنون: 1/ 917.

(4) في (أ) وردت [الخزان].

(5) ذكر صاحب طبقات الحنفية التالي: "محمود بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الفضل الغزنوي حدث بكتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي عن ولده القاضي يحيى بن عبد الصمد عن أبيه ذكره الحافظ ابن النجار وقال صحب أبا الفتوح أحمد بن محمد الغزالي وأخذ عنه علم الوعظ وقدم بغداد في سنة سبع وخمسين وخمسمائة وعقد مجلس الوعظ بجامع القصر ثم انتقل إلى واسط فسكنها إلى حين وفاته وقرأت في كتاب القاضي أبي الحسين علي الواسطي بخطه قال توفي محمود الغزنوي يوم الجمعة ودفن يوم السبت ثامن شعبان سنة ثلاث وستين وخمسمائة في مدرسته بمحلة الوراقين وكان يوما مشهودا". القرشي، طبقات الحنفية: 2/ 154 – 155.

(6) سورة الكوثر، آية: 1.

(7) لم أعثر على هذا الأثر.

(8) النوازل في الفروع: للإمام أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت376هـ) فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة 376هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العالمية، بيروت – لبنان، ط1.

لصلاة الجنازة فحكمه حكم المسجد في جميع الأيام، ويترتب[1] عليه الأحكام المقيدة في المساجد[2].

[مكان صلاة العيد]

وأما مصلى العيد: فقد اختلف المشايخ، في الصحيح أن له حكم المسجد في يوم العيد إلى أن يصلي العيد، حتى أنه لو لم تكن الصفوف متصلة، جازت صلاتهم، ثم إذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس [في][3] الجبانة والمرأة في الحيض، في المحوط لا بأس [به][4][5]، والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد، فأما غير الحائط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلاتهم[6].

وإن كان إلى باب المدينة كما عرف الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك [والطرق][7] يجوز، وإن كانت الصفوف متفاوتة متباينة خارج جدار المسجد[8] لا يجوز صلاتهم[9].

وقد كان الشيخ الإمام أبو بكر الكرماني[10] رحمه الله[11]..........................

(1) في (ب) وردت [ترتب].

(2) أبو الليث، النوازل: ص339.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) الكاساني، الصنائع: 2/ 86.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 421.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) في (أ) وردت [المصلى].

(9) الكاساني، الصنائع: 2/ 86.

(10) في (ب، ج) وردت [الرياني].

(11) قد يكون هو، هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام مدة بمكة، وكان مقبلاً على شأنه قانعًا باليسير ملازمًا للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعًا من الحج في المحرم. توفي سنة (786هـ) من تصانيفه: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، و"ضمائر القرآن"، و"النقود والردود في الأصول"، و"شرح مختصر ابن الحاجب".
=

[..][1] يقول: كيف ما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى يجوز، وقد غلط فيه غلطا عظيما، وإنما سهى بظاهر[2] لفظ الكتاب؛ والجبانة يوم العيد في حكم المسجد، تجوز[3] صلاتهم وإن لم تكن الصفوف متصلة[4][5].

والمراد بالجبانة: المحوط المربع خارج المقصورة، فالرواية فيه، فأما غير المحوط فليس بمضبوط؛ لأن الجبانة أكثر من أن يقاس، فذكرت ذلك وبينته، وأفتى العلماء على ذلك فرجع عن ذلك[6].

قال ﷺ: ورأيت شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الخطيبي[7] ﷺ يوم العيد يأمر الناس الذي جلسوا بعيدا من المصلى أن يقوموا ويذهبوا إلى المصلى أو بقرب منه، ويقول: لا يجوز لهم، وأنا كذلك أفعل، ويدرك كثير[8] من الناس الصلاة؛ وكان حكى عن مشايخ بخارى الشيخ الإمام الزاهد الصفار[9] البخاري[10]، والشيخ الإمام الأجل الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، والقاضي الإمام[11] بكر بن محمد

=

ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 4/ 310، ومعجم المؤلفين 12/ 129، والزركلي، الأعلام 8/ 27.

(1) في (ب، ج) وردت زيادة [إنه] بدل النقاط.

(2) في (أ) وردت [لظاهر].

(3) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(4) في (ب) وردت [المتصلة].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 207.

(6) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 311، الموصلي، الاختيار: 1/ 89.

(7) لم أقف على ترجمة له!

(8) في (أ) وردت [كثيرًا] بالنصب.

(9) في (ج) وردت [الصفاف].

(10) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن شُجاع أبو نصر الصفار، البخاري قدم بغداد حاجا، فروى بها عن خلف بن محمد الخيام كتاب "العين" لعيسى بن موسى غُنجار، وغير ذلك. ورجع من الحج في صفر، سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. وذكره الخطيبُ في "تاريخه". هذا فقط ما عثرت عليه في كتب التراجم. ينظر: القرشي، طبقات الحنفية: 1/ 95، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 132.

(11) في نسخة (أ) وردت [أبو بكر] والصواب ما أثبتناه من (ب، ج).

الزرنجري[1] [البخاري][2] رحمهم الله تعالى، أنهم كانوا يقولون ذلك حين كانوا ببلخ[3] وهو الصحيح[4].

ي، **قوله: وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس**، يريد به إذا دخل الوقت المباح المحلل[5] للصلاة، وذلك إذا ارتفعت[6] الشمس وابيضت؛ لأن الصلاة قبل ذلك [الوقت][7] غير جائزة[8].

لما روي عن عمرو بن عبسة[9][10] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا صليت الفجر

---

(1) هو بكر بن محمد بن علي بن الحسن بن أحمد ابن إبراهيم بن إسحاق بن عثمان بن جعفر بن جابر بن عبد الله الأنصاري، الزرنجري، أبو الفضائل الملقب شمس الأئمة، من أهل بُخارى. تفقه على شمس الأئمة الحلواني، وغيره، وكان مُصيبًا في الفتاوى، وأجوبة الوقائع، وكانت له معرفة بالأنساب والتواريخ، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر. وأن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وأربعمائة، ووفاته في شعبان سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. وقيل: إنه مات في ربيع الأول، من هذه السنة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 195، وينظر ترجمته في: التحبير في المعجم الكبير: 1/ 131، ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 12.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) بلخ: فتحها عبد الرحمن بن سمرة، في أيام معاوية بن أبي سفيان. ومدينة بلخ مدينة خراسان العظمى، وفيها كان الملك طرخان ملك خراسان ينزل بها، وهي عظيمة القدر، عليها سوران سور خلف سور. وقد كان عليها في متقدم الأيام ثلاثة ولها اثنا عشر بابًا، ويقال إن مدينة بلخ وسط خراسان، فمنها إلى فرغانة ثلاثون مرحلة مشرقًا، ومنها إلى الري ثلاثون مرحلة مغربًا، ومنها إلى سجستان ثلاثون مرحلة مما يلي القبلة، ومنها إلى كابل وقندهار ثلاثون مرحلة، ومنها إلى كرمان ثلاثون مرحلة، ومنها إلى قشمير ثلاثون مرحلة، ومنها إلى خوارزم ثلاثون مرحلة، ومنها إلى الملتان ثلاثون مرحلة. وهي اليوم من بلاد الافغان، فتوح البلدان: 1/ 24.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 192.

(5) في (أ) وردت [المتحلل]، وفي (ب) وردت [المحتمل].

(6) في (ج) وردت [اترفعت].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) الرومي، الينابيع: ص379، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 92، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 369، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 424.

(9) وردت في جميع النسخ [عيينة]، والمثبت من كتاب الينابيع، وهو الصواب: ص379.

(10) عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي، البجلي، أبو نجيح، أحد السابقين، أسلم في أول =

فاجتنب الصلاة حتى ترتفع[1] الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مقبولة..))[2] إلى تمام الحديث.

[كيفية صلاة العيد]

في الجامع[3] الصغير الخاني: وصورة صلاة العيد: أن يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك..) إلى آخره.

ثم يكبر ثلاثاً، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات، في رواية عن أبي حنيفة ﷺ [في الظهيرية:][4][5] [إلى آخر ما سيأتي إن شاء الله تعالى][6].

أ، **قوله: ويكبر تكبيرة يركع بها**، تكبيرة الركوع، في صلاة العيدين من الواجبات؛ لأنها من تكبيرات العيد، وتكبيرات العيد واجبة[7]، ولو سأل واحد: بأن أحداً لو ترك تكبيرة الركوع أتجب[8] سجدة السهو أم لا؟ قيل له: لو كانت في[9] صلاة العيد

=

الإسلام، وهاجر بعد أحد، وقيل شهد بدراً، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أبو أمامة الباهلي، وكبار التابعين بالشام، نزل الشام بعد وفاة النبي ﷺ ومات بها، قال الذهبي: لعله بعد سنة ستين. ينظر: ابن حجر، الإصابة: 3/ 5 - 6؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 2/ 456.

(1) في (أ) وردت [ترفع].

(2) رواه مسلم بنحوه في صحيحه (1/ 569)، كتاب صلاة المسافرين، باب اسلام عمرو بن عبسة، برقم (832)، في حديث طويل وفيه: "قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان". وأورده أيضا صاحب كتاب: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة التالي: (عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنٍ - أَوْ قَرْنَيِ - الشَّيْطَانِ). إتحاف الخيرة المهرة: 1/ 462.

(3) في (أ) وردت [جامع].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 92، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 370.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 370؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 56.

(8) في (ب، ج) وردت [تجب].

(9) في (أ) وردت [من].

تجب[1].

م، وكذا[2] رعاية التكبير في الافتتاح، حتى يجب سجود السهو إذا قال: الله أجل أو[3] أعظم[4]، في صلاة العيد دون غيرها[5].

في التهذيب: ويرفع يديه، في الزوائد، خلافاً لأبي يوسف، وابن أبي ليلى[6] ﷺ[7]، [و][8]قال الحسن ﷺ: يفصل بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، ولا يقول شيئاً[9].

في الزاد: لأن المقصود من الرفع إعلام من لا يسمع، بخلاف تكبيرتي[10] الركوع[11]؛ لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام[12].

ي، اختلف الصحابة ﷺ في تكبيرات العيدين، [و][13]روي عن عمر وابن[14] مسعود وأبي موسى الأشعري[15] وحذيفة بن اليمان ﷺ: أنه يكبر تسعاً، تكبيرة

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 421.

(2) في (ج) وردت [كذلك].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) في (أ) وردت [الأعظم].

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 108.

(6) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال. أنصاري كوفي. فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء 33 سنة لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. توفي سنة (148هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي: 6/ 189؛ التهذيب 9/ 301؛ الوافي بالوفيات 3/ 221.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 429، السرخسي، المبسوط: 2/ 362.

(8) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 92.

(10) في (أ، ب) وردت [تكبيرة].

(11) في (أ) بزيادة [في] قبل [الركوع].

(12) الكاساني، الصنائع: 3/ 299، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 85.

(13) الواو ساقطة من (أ، ج).

(14) في (ب) وردت [بن] فتصير العبارة [عمر بن مسعود] والمثبت من نسخة (أ، ج).

(15) هو عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي ﷺ
=

. الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها[1]، ويوالي بين القراءتين، وهذا مذهبنا[2].

وعن علي ﷺ في عيد الفطر: يكبر إحدى عشرة[3]، فتكون الزوائد ثماني تكبيرات: أربعا في الأولى، وأربعا في الثانية، ويبدأ في كل ركعة بالقراءة، وفي عيد الأضحى خمسا [خمسا][4][5]، وعن ابن عباس ﷺ في رواية: ثلاث عشرة[6]، وفي رواية اثنتا عشرة[7]، وتكبيرتا الركوع والافتتاح منها[8] ويبدأ بالتكبيرات فيها[9].

وقال أبو يوسف [ﷺ][10]: إذا كبر تكبيرة الأولى في[11] صلاة العيد، يستفتح ويتعوذ، ثم يكبر، وقال محمد ﷺ: يؤخر التعوذ[12] حتى يفرغ من (أ/ 138) التكبيرات[13][14].

=

على زيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17هـ فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة (44هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام 4/ 254؛ وابن حجر، الإصابة: 4/ 211؛ وغاية النهاية 1/ 442.

(1) في (أ) وردت [منهما].

(2) الرومي، الينابيع: ص381، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 422، والأثر: ورد في شرح سنن أبي داود: 6/ 461.

(3) في (أ) وردت [أحد عشرة] وفي (ب، ج) وردت [أحد عشر] والمثبت ما يوافق العربية.

(4) [خمسا] الثانية ساقطة من نسخة (ب).

(5) الموصلي، الاختيار: 1/ 92، الكاساني، الصنائع: 2/ 268.

(6) في (ب) وردت [عشر].

(7) في (أ) [اثنتا عشر]، وفي (ب، ج) وردت [اثني عشرة] والمثبت الموافق للعربية.

(8) في (ب، ج) وردت [منهما].

(9) في (ب) وردت [فيهما].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) في (أ، ج) وردت [من].

(12) في (ب) وردت [القعود].

(13) في (ب، ج) وردت [التكبير].

(14) الرومي، الينابيع: ص382، وما بعدها، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 370.

وإذا انتهى إلى الإمام في الركوع [يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، فإن أمكنه أن يأتي بتكبيرات العيد [...][1] ويدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه][2] ركع ويشتغل بتسبيحات[3] الركوع في قول أبي يوسف ﷺ[4]، وقالا: يشتغل بتكبيرات العيد[5].

وإن رفع الإمام رأسه سقطت عنه، ولا يأتي بها في الثانية، فإن سبق بركعة وهو يرى تكبير[6] ابن مسعود ﷺ[7]، وقد كبر الإمام تكبير ابن عباس ﷺ [عمل برأي][8] نفسه فيما يقضي، وكذلك لو سبق بالتكبير لا غير، فإن[9] لم يسبق بشيء كبر[10] تكبيرة الإمام، إلا أن يكون الإمام كبر شيئا لم يكبره أحد من الفقهاء، فإن سمع التكبير من الإمام لم يكبر، وإن لم يسمع التكبير من الإمام كبر، وإذا كبر ينوي الشروع في الصلاة عند كل تكبيرة احتياطا، وصلاة العيد واجبة، وكذلك[11] التكبيرات[12].

[في فتاوى الظهيرية: وتقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية، ويستحب المكث بين كل تكبيرتين ما يمكن التسبيحات الثلاث، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون][13][14].

---

(1) وردت في كافة النسخ كلمة [قائما] زائدة.

(2) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب) وردت [تسيحات] بحذف حرف الجر الباء.

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 370.

(5) الرومي، الينابيع: ص384.

(6) في (أ) وردت [تكبيرات].

(7) في (أ) وردت [ﷺ].

(8) في (ب) وردت [رأى] بدل ما بين المعقوفتين.

(9) في (أ) وردت [وإن].

(10) في (ب، ج) وردت [يكبر].

(11) في (ب، ج) وردت [فكذلك].

(12) الرومي، الينابيع: ص385، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 78.

(13) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 204.

في النصاب: ولو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد، وتابعه في الركوع، فعليه أن يكبر في الركوع تكبيرات العيد، والأصح أنه [لا][1] يرفع يديه عند التكبيرات في الركوع؛ لأن الأخذ سنة [وهو في محله، وأنه سنة][2] للركوع[3]، ورفع اليدين سنة الواجب، وهو[4] التكبير [و][5]أنه ليس في محله حقيقة[6].

هـ، وظهر عمل العامة [اليوم][7] بقول ابن عباس ﷺ، لأمر بينه الخلفاء، وأما المذهب: فالقول الأول؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأول أولى[8].

في الطحاوي: وتجوز[9] صلاة العيد في المصر في موضعين، [و][10]يجوز لأهل المصر التضحية بعد ما صلى في أحد الموضعين استحسانا، والقياس أن لا يجوز[11].

في فتاوى الحجة: ولو صلى بعض الأئمة الصلاة على قول ابن مسعود ﷺ، فإنه يجوز؛ لأنه مذهب أصحابنا ﷺ، وأصحابنا اختاروا رواية ابن مسعود ﷺ[12]؛ لما روي: أن النبي ﷺ لما صلى العيد أقبل عليهم ثم قال: ((أربع كأربع [الجنائز][13] لا تسهوا[14]))[15] ففي هذا الخبر دليل على أن تكبيرات العيد سوى تكبيرة الافتتاح أربع،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) في (أ) وردت [الركن]، وفي (ب) وردت [للركن].

(4) في (ب) وردت [هي].

(5) الواو ساقطة من (أ).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 227، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 370.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 87.

(9) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(10) الواو ساقطة من (أ).

(11) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 374.

(12) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 54.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(14) في (ب) وردت [سهوا].

(15) لم أقف على هذا الحديث إلا في بعض كتب شروح الحديث، مثل: تحفة الأحوذي: 3/ 67 باب =

ودليل على أن تكبيرات الجنازة أربع.

قال رحمه الله: أدركنا شيخ الإسلام محمد بن الطيان[1] رحمه الله يصلي في المسجد الجامع ببلخ، بشيوخ الناس وضعفائهم[2] صلاة العيد، وكان ذلك بأمر السلطان بنجر بن ملكشاه[3] ﷺ، فكان[4] يصلي على مذهب أبي حنيفة ﷺ، برواية ابن مسعود ﷺ، وصححها وصوبها المشايخ[5].

وينبغي أن يأمر الإمام رجلا يصلي في البلاد[6] صلاة العيد للضعفاء والمرضى والمعذورين، وهذا من السنة القديمة للخلفاء[7] والأمراء، وأي صلاة أديت في البلدة والجبانة جاز التضحية بعدها، وإن لم تصل في أحد الموضعين لأنه تضحية بعد الصلاة[8].

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا نسي الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فإنه [يكبر بعد القراءة أو في الركوع، ما لم يرفع رأسه ويسجد للسهو، أما التكبيرات لأنها من الواجبات فصار][9] كقراءة السورة[10] بعد الفاتحة في الأخريين إذا لم يقرأها في الأوليين، وأما السهو فلأنه ترك الواجب أو أخره، وقال ابن أبي ليلى ﷺ: يكبر في السجود أيضا ما

=

في تكبيرات العيدين، والبيان والتعريف: 1/ 86، وأن السادة الأحناف يستشهدون به في كتبهم، مثل: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 92، السرخسي، المبسوط: 2/ 362.

(1) قد يكون: محمد بن محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بلخ، من علماء الحنفية، من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة (305هـ) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 117 ولم نعثر على ترجمة أخرى فيما لدينا من المراجع.

(2) في (ج) وردت [ضعفتهم].

(3) لم أقف على ترجمة له فيما بين يدي من المراجع.

(4) في (ب، ج) وردت [وكان].

(5) لم أعثر على هذه المسألة في كتاب التاريخ ولا كتب الفقه الحنفي التي بين يدي.

(6) في (ج) وردت [البلدة].

(7) في (أ) وردت [للخفاء].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 207.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) في (ب) وردت [السور].

لم ينهض من تلك الركعة؛ لأن التكبيرات[1] من الواجبات في الركعة والسجدة من تمام الركعة، وقال أبو يوسف ﷺ: يكبر ما لم يركع، فإذا ركع لم يكبر بعد ذلك، وقال الحسن ﷺ: إذا أخذ في القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنها واجبة، فصار حكمها كحكم القراءة[2].

قال الحجة ﷺ: صليت سنين يوم العيد صلاة العيد في المسجد الجامع، فوقع[3] في مرة واحدة أن قمت في الثانية وافتتحت بالقراءة؛ فسجدت للسهو ثم صليت سنين في المصلى، وكان في البلدة والجبانة نحوا من عشرين سنة بتوفيق الله تعالى[4].

قوله: ثم يخطب بعد الصلاة، يخطب يوم الفطر بالتكبير، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، والصلاة على النبي [الأمي][5] ﷺ، ويعلم الناس أحكام العيد، وصدقة الفطر وغيرهما، وفي عيد النحر: يكبر الخطيب، ويسبح، ويعظ الناس، ويعلمهم أحكام الذبح، والنحر، والقربان[6][7].

وإذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه، وإذا صلى على النبي ﷺ[8] في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[9] يصلي الناس في أنفسهم امتثالا

---

(1) في (ج) وردت [التكبير].

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 484؛ الكاساني، الصنائع: 3/ 80؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 426.

(3) في (أ) وردت [ووقع].

(4) لم أعثر على هذا الكلام فيما بين يدي من كتب السادة الحنفية.

(5) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ج).

(6) القربة: في اللغة ما يتقرب به إلى الله تعالى، والجمع قرب وقربات. والقربان - بالضم - ما قرب إلى الله تعالى، تقول منه: قربت لله قربانا، وتقرب إلى الله بشيء، أي طلب به القربة عنده تعالى. وفي الاصطلاح: القربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى فقط، أو مع الإحسان إلى الناس، كبناء الرباط والمسجد. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 662، الزبيدي، تاج العروس: 4/ 12. مادة (قرب) وحاشية ابن عابدين1/ 72.

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 5/ 291.

(8) في (ج) وردت [وعلى آله].

(9) سورة الأحزاب، من الآية: 56.

للأمرين: الصلاة و[سنة][1] الإنصات[2].

م، **قوله: [يعلم الناس فيها صدقة الفطر][3]وأحكامها**[4]، أنه نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، على من تجب، وشرط الوجوب: ماذا؟ أو السبب ما هو؟

في المحيط: وإذا قرأ (أ/ 139) الإمام السجدة في خطبة العيد، سجدها وسجد معه من سمعها، كما في خطبة الجمعة، وكذلك إذا قرأها في الصلاة سجدها وسجد القوم معه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ﷺ: قال مشايخنا رحمهم الله: لا يسجدون، والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة[5].

م، **قوله: ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام**، أي: صلى الإمام صلاة العيد، وفات من شخص، فإنه لا يقضي[6].

أما لو فات من الإمام أيضا فإنه يؤدي في اليوم الثاني، كذا قاله[7] بدر الدين[8] ﷺ[9]؛ لأن الجماعة شرط وليس في وسعه تحصيل ذلك، ولا يقال إنها صلاة أقيمت مقام صلاة الضحى، فينبغي[10] أن يؤديها إذا قامت كالجمعة، أو فاتت يؤمر بأداء الظهر؛ لأنا نقول: بل الأمر يرجع إلى الأصل أيضا، لكن صلاة الضحى كانت مستحبة، فإذا عجز عن صلاة العيد، يستحب له أن يصلي ركعتين، لكن لا يجب، والظهر كان فريضة، فإذا عجز عن إقامة الجمعة يفرض[11] عليه الظهر[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 110.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص41.

(4) في (ب) وردت [أحكمها].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 229.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 431، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 372.

(7) في (ب) وردت [قال].

(8) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني. الجواهر المضية 3/ 160، 4/ 29، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص59.

(9) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 56.

(10) في (ب) وردت [ينبغي].

(11) في (أ) وردت [يفترض].

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 86، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 28.

في السراجية: إذا شرع في صلاة العيد ثم أفسدها[1] لا قضاء عليه[2].

في الصيرفية[3]: شرع في العيد ثم أفسدها، ففي[4] الأول عن أبي حنيفة ﷺ [لا][5] يقضي، وفي الآخر أن يقضي ركعتين لا تكبير[6] فيهما؛ لأنه بالشروع أوجب على نفسه، قياسا[7] على الأربع قبل الظهر[8].

[قلت:][9] قال [القاضي][10] بدر الدين[11] في النوادر عنه: [أنه][12] لا يجب قضاؤه،

---

(1) في (ب) وردت [أفسده].

(2) الأوسي، السراجية، ص110.

(3) الفتاوى الصيرفية: للإمام مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف: بآهو... قال بعض تلامذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته، وزاد: في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت ووضع علامات. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1225.

(4) في (أ) وردت [وفي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) في (أ، ج) وردت [يكبر].

(7) في (ب) وردت [قياما].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 181.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) قد يكون قصده: هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين. تفقه على والده. كان فصيحًا باللغتين العربية والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. دخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا. ولي عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرّس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية. توفي سنة (855هـ) من تصانيفه: "عمدة القارئ في شرح البخاري"، و"البناية في شرح الهداية"؛ و"رمز الحقائق" شرح الكنز. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 165، والفوائد البهية ص207، وشذرات الذهب 7/ 286، والزركلي، الأعلام: 8/ 38.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وعن أبي يوسف رحمه الله يقضي[1].

في الزاد: قوله: فإن حدث عذر[2]**منع من الصلاة في اليوم الثاني، لم يصلها**[3] **بعده**، وإن تركت[4] بغير عذر سقطت أصلا، وفي عيد الأضحى يصلي إلى ثلاثة أيام، سواء كان الترك بعذر أو بغير عذر؛ لأن القياس أنه لا يؤدى إلا في يوم العيد، لأنها تعرف بصلاة العيد، وإنما عرفنا جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الخاص في حالة العذر، وفي عيد الأضحى في اليوم الثاني والثالث استدلالا بالأضحية[5].

في فتاوى[6] **الحجة**: سئل الحسن البصري[7] رحمه الله: عن رجل مات ولم يترك ذنبا إلا عمله؟

فقال: رأيتموه صلى صلاة الضحى؟ فقيل نعم، فقال: صلوا عليه؛ فإنه بلغني أنه يكتب في ركعتي[8] الضحى مائة ألف حسنة[9].

م، قوله: ويؤخر الأكل، وهذا بطريق الاستحباب؛ لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم، فأحب أن يكون [أول][10] التناول من القرابين[11].

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 25، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 77.

(2) في (ب) وردت [ومنع].

(3) في (ب) وردت [يصلي].

(4) في (أ) وردت [تركن].

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 56.

(6) في (أ) وردت [الفتاوي].

(7) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، وولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. توفي سنة (110هـ) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 2/ 242 - 271، والزركلي، الأعلام 2/ 242.

(8) في (ب) وردت [صلاة].

(9) لم أعثر على هذا الأثر.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 93، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 57.

في الكبرى: الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه؟ فيه روايتان، والمختار أنه لا يكره، لكن يستحب أن لا يفعل؛ لأن الإمساك ليس بواجب لكنه مستحب[1].

م، قوله: وتكبيرات[2] التشريق[3]، قال شمس الأئمة الكردري[4] ﷺ: هذه[5]

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق: 3/ 112.

(2) في (أ) وردت [تكبير] بالإفراد.

(3) التكبير في أيام التشريق مشروع لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة، من الآية: 203]، والمراد أيام التشريق، وهذا باتفاق الفقهاء، ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية التكبير في أيام التشريق، فإنهم يختلفون في حكمه؛ فعند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية هو سنة لمواظبة النبي ﷺ على ذلك. وهو مندوب عند المالكية، والصحيح عند الحنفية أنه واجب؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. كذلك اختلف الفقهاء في وقت التكبير، فبالنسبة للبدء فإنه باتفاق الفقهاء يكون قبل بداية أيام التشريق، مع اختلافهم في كونه من ظهر يوم النحر كما يقول المالكية وبعض الشافعية، أو من فجر يوم عرفة كما يقول الحنابلة وعلماء الحنفية في ظاهر الرواية وفي قول للشافعية. وأما بالنسبة للختم فعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وفي قول للشافعية والمالكية يكون إلى عصر آخر أيام التشريق. والمعتمد عند المالكية، وفي قول للشافعية يكون إلى صبح آخر أيام التشريق. وقال ابن بشير من المالكية: يكون إلى ظهر آخر أيام التشريق. والتكبير في هذه الأيام يكون عقيب الصلوات المفروضة، ولا يكون بعد النافلة، إلا في قول للشافعية. وما فات من الصلوات في أيام التشريق فقضي فيها فإنه يكبر خلفها، وهذا عند الحنابلة والحنفية وفي وجه عند الشافعية. أما إن قضى في غيرها فلا يكبر خلفها باتفاق. وما فات من الصلوات في غير أيام التشريق فقضي فيها، فعند الحنابلة يكبر خلفها، ولا تكبير خلف مقضية مطلقا عند المالكية. وصفة التكبير هو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وهذا عند الحنفية والحنابلة. وعند المالكية والشافعية يكبر ثلاثا في الأولى. ينظر: البدائع 1/ 197، وحاشية ابن عابدين 1/ 588، والهداية 1/ 87، ومنح الجليل 1/ 280 - 281، والدسوقي 1/ 401، والمهذب 1/ 128، منتهى الإرادات 1/ 310، والمغني 2/ 393 - 397.

(4) هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، تاج الدين، أبو المفاخر الكردري: من أئمة الحنفية. أصله من كردر (قرية بخوارزم) تولى قضاء حلب، وتوفي فيها سنة (562هـ) له كتاب في "أصول الفقه" و"شرح التجريد" و"شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير" و"حيرة الفقهاء" جمع فيه ما يحار في حله العلماء. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام: 4/ 32، الفوائد البهية 98، والجواهر المضية: 1/ 322.

(5) في (ب) وردت [هذا] بالتذكير.

الإضافة إنما يستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات يقع في أيام التشريق، وعلى قوله لا يقع شيء من التكبيرات فيها، فلا تستقيم[1] الإضافة، ولكن أدنى الملابسة كان [في][2] الإضافة.

قال الأصمعي[3] رحمه الله: التشريق صلاة العيد، أخذ من شروق[4] الشمس[5]، لأن ذلك وقتها، والشروق[6] [وقت][7] المصلي، قيل: إنهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي، أي يقدونها[8] ويقطعونها، والتشريق الإلقاء في المشرقة ليجف[9].

هـ[10]، التشريق: هو[11] التكبير، كذا نقل عن خليل بن أحمد[12] رحمه الله[13].

---

(1) في (أ، ب) وردت [يستقيم].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد، الباهلي، المعروف بالأصمعي محدث، فقيه، أديب، أصولي، لغوي، نحوي، من أهل البصرة، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد. روى الحديث عن جماعات من الكبار، وروى عنه جماعات من الكبار. توفي سنة (216هـ) من تصانيفه الكثيرة: "الأجناس" في أصول الفقه، و"المذكر والمؤنث"، و"نوادر الأعراب"، و"كتاب الخراج"، و"كتاب اللغات". ينظر: شذرات الذهب 2/ 36، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 273، ومعجم المؤلفين 6/ 187.

(4) في (أ) وردت [شرق].

(5) أيام التشريق - عند اللغويين والفقهاء - ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي تقدد في الشمس. وقيل مثل ما ذكره الأصمعي أعلاه. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 173، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 440، مادة: "شرق"، وفتح القدير 3/ 48 ط دار إحياء التراث العربي، والكافي: 2/ 376 ط الرياض، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 505 ط، مصطفى الحلبي، ومنتهى الإرادات 1/ 310.

(6) في (ب، ج) وردت [المشرق].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) في (ج) وردت [يقددونها].

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 156، مادة (ش ر ق).

(10) في (أ، ج) وردت [ي].

(11) في (أ، ج) وردت [وهو].

(12) هو الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل، أبو سعيد السجزي، المعروف بابن جنك فقيه، حنفي، قاض. كان شيخ أهل الرأي في عصره، وكان صاحب فنون في العلوم. طاف الدنيا شرقًا وغربًا وسمع الحديث. ومات قاضيًا بسمرقند (378هـ) ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة 4/ 153، شذرات الذهب 3/ 91، والزركلي، الأعلام 2/ 363.

(13) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 87.

ي، [قوله:][1]والتكبير عقيب[2] الصلاة المفروضات، فهذا على الإطلاق، وإنما هو قولهما؛ لأن عندهما التكبير تبع للمكتوبة، فيأتي [بها][3] كل من يصلي المكتوبة[4]، وعند أبي حنيفة ﷺ: لا تكبير إلا على الرجال الأحرار [المكلفين][5] المقيمين في الأمصار، إذا صلوا صلاة مكتوبة في جماعة مندوبة من صلاة هذه الأيام، وعلى من يصلي[6] معهم بطريق التبعية[7]، [ثم][8] عند أبي حنيفة ﷺ: يكبر عقب ثماني صلوات أولها من فجر يوم عرفة، وعندهما يكبر عقيب[9] ثلاث وعشرين صلاة[10][11].

والتكبير أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، [الله أكبر][12]، ولله الحمد[13])[14] وهي ست كلمات[15].

وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق [..][16] كذلك، وينقضي المجموع في أربعة أيام؛

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) في (ب، ج) وردت [عقب].

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الينابيع، لاقتضاء النص له: ص386.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 93، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 439.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب) وردت [صلى].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 175.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) في (أ، ب) وردت [عقب].

(10) في (أ) وردت [صلوات].

(11) المرغيناني، الهداية: 1/ 87.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(13) في (أ) وردت [حمد].

(14) الدارقطني: 2/ 50، برقم (53)، كتاب العيدين، أورده عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(15) الرومي، الينابيع: ص386، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 438، السرخسي، المبسوط: 2/ 377.

(16) في (أ، ب) وردت زيادة [م] بدل النقاط.

اليوم العاشر من ذي الحجة وهو[1] يوم النحر خاصة، و[اليوم][2] الثالث عشر هو يوم[3] التشريق خاصة، واليومان اللذان بينهما [هما يومان][4] للنحر والتشريق جميعا[5].

[في منتخب جامع الأصول: فأبو حنيفة ﷺ أخذ بقول ابن مسعود ﷺ، وهما أخذا بقول علي ﷺ، وعليه الفتوى][6][7].

في السراجية: وهي عقب[8] صلاة الفجر من يوم عرفة، إلى ثماني[9] صلوات عند أبي حنيفة ﷺ، وهو مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ.

وقال علي ﷺ: إلى ثلاث وعشرين صلاة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وعليه الفتوى، قاله الإمام الإسبيجابي[10] ﷺ[11].

في الخلاصة: من دخل [في][12] الجماعة من المسافرين والنساء، فعليهن[13] التكبير

---

(1) في (ب) وردت [هو].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ج) وردت لفظة [يوم] مكررة.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، ص387، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 83.

(6) ما بين المعقوفتين حصل تقديم وتأخير في (أ).

(7) السرخسي، المبسوط: 1/ 384، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 231، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 113، فتاوى السغدي: 1/ 102.

(8) في (أ) وردت [عقيب].

(9) في (أ) وردت [ثمان].

(10) الإسبيجابي: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس. له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع. نصاب الفقهاء. كذا في الفروع، الباباني، هدية العارفين: 1/ 499.

(11) الأوسي، السراجية: ص111.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) في (أ) وردت [فعليهم].

تبعا للرجال، كما في الجمعة، و[أما][1] المسافرون إذا (أ/ 140) صلوا جماعة في المصرفيه روايتان، والأصح أنه ليس عليهم التكبير[2].

قوله: عقيب[3] الصلوات[4]، في التحفة: أي أثرها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة؛ حتى أنه لو قام وخرج من المسجد أو تكلم فإنه لا يكبر، ولو قام ولم يخرج من المسجد، فإنه يكبر[5].

في الخلاصة: إذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير، الأصح أن[6] يكبر ولا يخرج للطهارة[7].

[وذكر في تجنيس الناصري[8]: عن ابن مبارك[9] رحمهم الله: في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر، قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد في الحديث: ((أن لا يحلق ولا يقلم أظفار إذا أراد أن يضحي))[10]، يعني الأولى ذلك، ولا يجب التأخير، وعن ابن

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378.

(3) في (أ) وردت [عقب].

(4) في (أ) وردت [الصلاة].

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 175، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 93، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 56، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 243.

(6) في (أ) وردت [أنه].

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 83.

(8) لم أعثر على هذا الكتاب، إلا أن صاحب كشف الظنون ذكره بدون أي تعليق، لا في اسمه ولا اسم مؤلفه الكامل، ولا ترجمة له. كشف الظنون1/ 352.

(9) هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي، أمه خوارزمية، وأبوه تركي. صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميدًا الطويل. مات بهيت (على الفراش) منصرفًا من غزو الروم (181هـ) من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"الدقائق في الرقائق"، و"رقاع الفتاوى". ينظر: القرشي، الجواهر المضية 1/ 281؛ والأسمري، الفوائد البهية ص103؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 253؛ وابن العماد، شذرات الذهب: 1/ 295؛ والباباني، هدية العارفين 5/ 438.

(10) أورد صاحب سنن الكبرى للنسائ، حديثا قريبا منه، برقم (4452)، 3/ 51، كتاب الضحايا: عن ابن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: "من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره في عشر =

المسيب[1] أنه كان إذا دخل العشر لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه، قال ابن المبارك: السنة لا يؤخر، قال العبد[2] ﷺ: وإن عمل بالحديث فهو أفضل؛ تعظيما للخبر، ولا يجب ترك الحلق][3][4].

في فتاوي الحجة ﷺ: وأما التكبير في أيام العشر[5]: يجهر الصوت في المساجد والأسواق، كره ذلك بعض المشايخ، [واستحبه بعض المشايخ][6]، وكان إبراهيم ابن يوسف[7] ﷺ[8] يمشي في الأسواق من غير حاجة في السوق، ويكبر رافعا صوته[9].

قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: والذي عندنا [أنه][10] لا تمنع[11] العامة عن رفع الصوت بالتكبير في أيام العشر وأيام النحر في الأسواق وطريق المصلى، وبه أخذ

=

الأول من ذي الحجة"، وأورده الالباني ايضا برقم (11196)، وقال عنه صحيح: صحيح وضعيف الجامع الصغير: 22/ 196.

(1) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان لا يأخذ عطاءا، ويعيش من التجارة بالزيت. توفي بالمدينة سنة (94هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام 3/ 155؛ وصفة الصفوة 2/ 44؛ وابن سعد، الطبقات 5/ 88.

(2) لم أقف على ما يقصده به.

(3) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 155.

(5) في (أ) وردت [العشرة].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلي، عرف بالماكياني، شيخ بلخ وعالمها في زمانه، كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة. لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل عُلَيّة، وحماد وغيرهم. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (239هـ) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 11/ 62، والجواهر المضية 1/ 119، والفوائد البهية ص11.

(8) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(9) السرخسي، المبسوط: 2/ 376، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 232.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [يمنع] بالتذكير.

الفقيه أبو الليث ﷺ[1].

سئل الفقيه أبو الليث ﷺ: عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر؟ قال: على قول[2] أصحابنا ﷺ[3] غير مسنون، ولكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلاة العيد، فلا بأس بذلك[4]؛ لما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: يكبر الإمام دبر ركعتي العيد[5]، ولأن الناس رآه حسنا، و((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن))[6] والفتوى على أنهم يمنعون[7].

قال الحجة [ﷺ][8]: يبلغ منهم الشيخ الإمام الأجل حسام الدين، والشيخ الإمام الزاهد الصفار ﷺ، والقاضي الإمام بكر بن محمد بن الزرنجري، وغيرهم فصلوا صلاة الجمعة في أيام التشريق، فترك[9] العوام التكبير وصلوا صلاة العيد، وكبر الناس، فعابوا عن أهل بلخ، فقالوا: التكبير سنة مؤكدة بعد فرض الجمعة، فتركوا غير مسنون في صلاة العيد، فكبروا، ولكن كان ذلك من العوام[10].

وفي الجامع الصغير: والتعريف[11] الذي يصنعه الناس ليس بشيء، وذلك أن جماعة من الصلحاء والعارفين يجتمعون في يوم عرفة في كل بلدة يهللون ويكبرون

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 72.

(2) في (أ) وردت [القول].

(3) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 202، الكاساني، الصنائع: 2/ 268.

(5) لم أعثر على هذا الأثر إلى في كتاب الطحطاوي، على مراقي الفلاح: 1/ 216.

(6) حديث نبوي أخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ: ((ما رأى المسلمون...)) 3/ 83 برقم (4465) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا) وعلق الذهبي عليه في التلخيص فقال: صحيح.

(7) الشيباني، المبسوط: 1/ 376.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) في (أ) وردت [فتركوا].

(10) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378.

(11) التعريف في الأمصار: هو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة، للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث ﷺ، من الصحابة، =

شبه الحاج في عرفات، فذلك ليس بشيء، يعني من السنة، ولكن في نفسه من جملة الديانات والخيرات واشتياق عرفات[1].

في الجامع الصغير العتابي[2]: يعقوب[3] عن أبي حنيفة ﷺ: في التعريف الذي يصنعه الناس، قال: ليس بشيء[4].

والتعريف: أن يجتمع الناس يوم عرفة[5] فيصنعون صنع أهل عرفة، من الدعاء والقيام والتضرع، ويريدون بذلك التشبه[6] بهم[7]، هذا ليس بشيء؛ لأن هذه عبادة جعلت في مكان مخصوص فلا يجوز إقامتها في موضع آخر، لأنه لو جاز هذا لجاز أن يتخذوا بيتا [و][8]يطوفوا[9] حوله، ويخرجون إلى جبل من الجبال فيرمون الجمار، فلما

=

وطائفة من البصريين، والمدنيين، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 204، اقتضاء الصراط المستقيم 2/ 638 الطبعة الأولى، وسنن البيهقي 5/ 117.

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 204.

(2) أشرت في بداية المخطوط أن الإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى: سنة 187، سبع وثمانين ومائة. ألف الجامع الصغير في الفروع وهو كتاب قديم مبارك، وقد شرحه عدد كبير من العلماء، منهم: الإمام أبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري المتوفى: سنة 586هـ، ست وثمانين وخمسمائة أوله: (الحمد لله الموجود بذاته... إلخ).

(3) قد يكون قصده هو: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة ﷺ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا. وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: (ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه) قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: (الخراج)؛ و(أدب القاضي)؛ و(الجوامع) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية ص220 ـ 222؛ وتاريخ بغداد 14/ 242؛ والبداية والنهاية 10/ 180.

(4) السرخسي، المبسوط: 16/ 186.

(5) في (أ) وردت [العرفة].

(6) في (أ) وردت [التشبه].

(7) منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 163.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) في (أ) وردت [يتطوفون].

لم يجز الاشتغال بهذه الأشياء فكذلك التعريف، وروي عن محمد بن الحسن ﷺ أنه كان يجيز[1] ذلك[2]، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه فعل ذلك بالبصرة[3].

في الجامع الصغير الخاني: والتعريف الذي[4] يصنعه الناس ليس بشيء، وعن أبي يوسف ومحمد ﷺ في غير رواية الأصول أنه لا يكره، لما روي عن ابن عباس [ﷺ][5] أنه فعل[6] بالبصرة، في الجامع الصغير البزدوي[7] في هذه المسألة[8].

وبعض مشايخنا قالوا: التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعية في نفسه؛ لأنه دعاء وتسبيح وتضرع إلى الله تعالى، وإنما أراد به نفي وجوبه أو نفي كونه سنة.

وذكر في استحسان الذخيرة في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد ﷺ: أن أبا حنيفة ﷺ كان لا يرى بسجدة[9] الشكر شيئا، معناه أنه لا يرى نفي شرعيتها قربة، إنما أراد نفي وجوبها شكرا، هذا كما قال محمد ﷺ[10].

في الجامع الصغير: عن أبي حنيفة ﷺ: أن التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء، لم يرد نفي شرعيته أصلا؛ لأنه تسبيح ودعاء وإنما أراد نفي وجوبه، كذا هنا، فعلى [قول][11] هؤلاء يرتفع الاختلاف، ولو أتى به إنسان لا يكون مكروها[12].

---

(1) في (أ) وردت [يحسن].

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 2/ 175، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 204.

(3) لم أعثر على ذلك إلا في كتب الحنفية: البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 435.

(4) في (ج) وردت [أن] بدل كلمة [الذي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [قول].

(7) في (ب) وردت [البرهاني].

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 435.

(9) في (ب) وردت [سجدة] بحذف الباء.

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 339، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 330.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(12) السرخسي، المبسوط: 8/ 475.

باب صلاة الكسوف[1]

م، قوله: كهيئة النافلة، أي: بلا أذان وإقامة[2].

قوله: ركوع واحد[3]، وقال الشافعي ﷺ: ركوعان، تفسيره: أن يكبر فيقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة، ثم يركع، ثم (أ/ 141) يرفع رأسه، ثم يقرأ سورة، فيركع[4].

[في الزاد][5]: قوله: **فإذا[6] انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس ركعتين، كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد[7]**، أما الصلاة فلقوله ﷺ: ((إذا رأيتم من[8] هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة))[9].

---

(1) الكسوف: ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس، والقمر) أو بعضه، وتغيره إلى سواد، يقال: كسفت الشمس، وكذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، وكذا خسف، فالكسوف، والخسوف، مترادفان، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة. وصلاة الكسوف: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما. الفيومي، المصباح المنير: 8/ 99، المعجم الوسيط: 2/ 787، مادة (كسف)، البحر الرائق: 5/ 241.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 443، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 380.

(3) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 28.

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى: 1/ 273، النووي، المجموع شرح المهذب: 5/ 48، الهيتمي، تحفة المحتاج: 10/ 208.

(5) في (أ) وردت [ب] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) في (أ) وردت [وإذا].

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 58.

(8) في (أ) وردت [في].

(9) أخرج البخاري في صحيحه: ((عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة))؛ 4/ 163 برقم (988) باب خطبة الإمام في الكسوف.

[حتى][1] قال بعض مشايخنا: بأنها واجبة، أخذا بظاهر الأمر[2]، وعن أبي حنيفة ﷺ ما يدل على أنها سنة، وأنه خيّر بين أن يصلي ركعتين، وبين أن يصلي أربعا، وبين الأكثر من ذلك، والتخيير يكون في التطوع[3].

وقال الشافعي ﷺ: يركع كل ركعة بركوعين وسجودين[4]، وكل ذلك مروي[5]، إلا أن الأخذ بما قلنا موافق بالأصول، فكان الأخذ [به][6] أولى.

قوله: ويطول القراءة فيها، ويخفي عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا[7] ﷺ: يجهر، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الأصل في صلاة النهار المخافتة، إلا إذا قام الدليل بخلافه؛ ثم استحباب الجماعة فيها بثلاثة أشياء: بالإمام، وبالجماعة، وبالمكان الذي يقيم الجمعة أو[8] العيدين[9]؛ لأن الاجتماع بدون الإمام ربما يفضي إلى الفتنة والفساد، والمكان[10] الذي يقام به الجمعة[11] أو صلاة العيدين؛ لأن الغالب [أنهم][12]

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 443؛ الكاساني، الصنائع: 3/ 108.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 181، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 91.

(4) لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان. واختلفوا في كيفية الصلاة بها. وذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد: إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان. وقال الحنفية: إنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل. للتفصيل ينظر: بدائع الصنائع 1/ 280، كشاف القناع 2/ 62، مواهب الجليل 2/ 201، بلغة السالك 1/ 189؛ المجموع: 5/ 45. أسنى المطالب 1/ 285؛ روضة الطالبين 2/ 83، المغني 2/ 422.

(5) الفتاوى الفقهية الكبرى: 1/ 273، النووي، المجموع شرح المهذب: 5/ 48، الهيتمي، تحفة المحتاج: 10/ 208.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (أ، ب) وردت [قال].

(8) في (أ) وردت [و].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 448.

(10) في (أ) وردت [وبالمكان].

(11) في (ب) وردت [الجماعة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

لا يسعون إلا هذين الموضعين، ويكره أداء كل قوم بجماعة في [كل][1] موضع[2].

أ، قوله: وليس في كسوف القمر جماعة هكذا وقع عن محمد رحمه الله[3]، وأخذ أهل اللغة عليه لفظ[4] الكسوف في القمر، فقالوا: أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۝٨﴾[5] لكننا[6] نقول: إن محمدا رحمه الله على الحق والصواب؛ لأن الخسوف ذهاب دائرة القمر، والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته، وإنما أراد محمد رحمه الله هذا النوع دون ذهاب دائرته بذكر الكسوف[7].

في الشامل[8] البيهقي: ويكره التطوع بالجماعة، ما خلا [قيام][9] رمضان وصلاة الكسوف[10]؛ لقوله ﷺ: ((صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة))[11] فأما قيام رمضان، فلأن رسول الله ﷺ فعله، وتأكد بالإجماع في زمن عمر رضي الله عنه[12].

ب، يقال: كسفت[13] الشمس والقمر جميعا، عن الغوري، وقيل: الخسوف ذهاب الكل، والكسوف ذهاب البعض، وكيف[14] ما كان قول محمد رحمه الله كسوف القمر

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 58، الشيباني، المبسوط: 1/ 443.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 448، الشيباني، المبسوط: 1/ 443، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 266.

(4) في (ب، ج) وردت [لفظة].

(5) سورة القيامة، آية: 7 – 8.

(6) في (ج) وردت [ولكننا].

(7) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 9/ 300، معجم مقاييس اللغة: 5/ 177، مادة (كسف).

(8) في (أ) وردت [الشامع].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197.

(11) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 52، برقم 6362)، والطبراني (5/ 144، برقم 4896)، وأخرجه أيضًا: أحمد (5/ 186، برقم 21666)، والحديث أصله عند البخاري ومسلم بطرف: "ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم".

(12) سيأتي الكلام في قيام رمضان بالتفصيل لاحقا.

(13) في (ب) وردت [كسف] بالتذكير.

(14) في (ب، ج) وردت [فكيف].

صحيح، وأما الانكساف فعامي[1] وقد جاء في حديثه ﷺ: ((إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان بموت أحد ولا بحياته)) الحديث[2][3].

في التهذيب: ولا يصلى في الأوقات المكروهة، أما في الخسوف يصلى فرادى ركعتين أو أكثر، وكذا [في][4] سائر الأفزاع، كالريح والظلمة.

في التحفة: إن المسنون أن يستقبل للصلاة والدعاء حتى تنجلي[5] الشمس، فإن طوّل الصلاة قصّر الدعاء، وإن قصر الصلاة طوّل الدعاء، وليس في هذه الصلاة أذان وإقامة ولا خطبة، ثم إذا فرغوا من الصلاة، ينبغي أن يستقبلوا بالدعاء[6] إلى أن تنجلي الشمس، ولا يصعد الإمام [المنبر][7] للدعاء؛ لأن السنة في الأدعية بعد الفراغ من الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝﴾[8][9].

في الطحاوي: وكذلك إذا اشتدت[10] الأهوال والأفزاع، كالريح إذا اشتدت، والسحاب إذا دامت[11]، والنهار إذا أظلم[12]، وفي كل هذه المخوفات [لا][13] بأس بأن يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا، إلى أن يزول ذلك[14].

---

(1) في (ب) وردت [فيأتي].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 4/ 186 برقم (1000) باب الدعاء في الخسوف، ومسلم: 4/ 469 برقم (1522) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف...

(3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 417.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) في (أ) وردت [تتجلى].

(6) في (ب) وردت [الدعاء] بحذف الباء.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) سورة الانشراح، آية: 7 - 8.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 183؛ الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 380.

(10) في (ج) وردت [اشتد].

(11) في (ب) وردت [أدامت].

(12) في (أ) وردت [ظلم].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(14) الفتاوى الهندية: 1/ 153.

في فتاوى الحجة: وكثرة الأذان في السكك والمساجد ليس [بسنة][1][2].

باب الاستسقاء[3]

م، الاستسقاء: طلب السقي والاستغفار بسبب[4] السقي، قال الله تعالى: ﴿[فَقُلْتُ][5]ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾[6] وذكر في التفسير[7]: السماء: المطر، والمدرار: كثير الدرر[8][9].

في فتاوى الحجة: قال الأوزاعي[10]: الاستغفار عند الأسحار وعند الاستمطار أن[11]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 261 وما بعدها.

(3) الاستسقاء لغة: طلب السقيا، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد. والاسم: السقيا بالضم، واستسقيت فلانا: إذا طلبت منه أن يسقيك. والمعنى الاصطلاحي للاستسقاء هو: طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 38/ 289، مادة: (سقى)، حاشية ابن عابدين 1/ 790.

(4) في (ب) وردت [وسبب].

(5) في (أ) وردت [و] بدل قوله تعالى: [فقلت].

(6) سورة نوح، من الآية: 10.

(7) في (ب) وردت [تفسير] بالتنكير.

(8) في (ب) حصل تقديم وتأخير وحذف في هذه العبارة فوردت [السماء والمطر المدرار وكثر الدر].

(9) الغرناطي: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الرابعة 1/ 2475، أبو القاسم الحسين بن محمد، (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان - دار المعرفة: 1/ 166، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (450هـ)، النكت والعيون: 2/ 205، التفسير الكبير للرازي: 8/ 425.

(10) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها سنة (157هـ) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية 10/ 115، وابن حجر، تهذيب التهذيب 6/ 238.

(11) في (أ، ب) وردت [أنه].

يقول: رب اغفر لي، أو [يقول:][1] استغفر الله الذي لا إله إلا هو [الحي القيوم][2] وأتوب إليه.

ي، قال أبو حنيفة ﵀: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة[3] في جماعة، ولكن يخرج الإمام مع الناس إلى الصحراء ثلاثة أيام، ويدعون[4] الله تعالى[5]، [وقالا رحمهما الله:][6] يخرج الإمام [مع الناس][7]، ويصلي بهم ركعتين[8]، ويجهر[9] فيهما بالقراءة، ويخطب خطبتين بعد الصلاة، ويستقبل الناس بوجهه، قائما على الأرض لا على المنبر، ويفصل بين الخطبتين بجلسة، وإن شاء خطب خطبة واحدة، [و][10]يدعو الله، ويسبحه، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وهو متنكب[11] قوسا، وذكر الكرخي ﵀ أنه يعتمد على سيف.

[قلب الرداء]

فإذا مضى صدر من خطبته، قلب رداءه، وهو: أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان أعلاه وأسفله واحد كالطيلسان[12]،.......................................

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية قالوا: الاستسقاء يكون بالصلاة والدعاء والخطبة، للأحاديث الواردة في ذلك. وقال أبو حنيفة: لا خطبة في الاستسقاء، وما روي عن أنس لا يثبت الخطبة؛ لأن طلب السقيا من رسول الله وقع له ﷺ وهو يخطب، فالخطبة سابقة في هذه الحادثة على الإخبار بالجدب. ينظر: الطحطاوي ص360، والشرح الصغير 1/ 539 النووي: المجموع 5/ 77، وابن قدامة، المغني 2/ 187.

(4) في (ب، ج) وردت [فيدعون].

(5) البابرتي: العناية شرح الهداية: 2/ 449، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 382.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) في (أ) وردت [الركعتين].

(9) في (أ) وردت [فيجهر].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(11) في (أ) وردت [متكب]، ومتنكب: تنكب على الشيء: اتكأ عليه. القاموس المحيط: ص179.

(12) الطيلسان: نوع من الأوشحة يُلبس على الكتف أو يحيط بالبدن، خالٍ من التفصيل والخياطة. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: 1/ 589، العباب الزاخر: 1/ 135، القاموس المحيط: 1/ 296، المخصص لابن سيده: 1/ 384، المزهر في علوم اللغة: 2/ 127، المعجم الوسيط: 2/ 553.

والخميصة[1]، يحول يمينه عن شماله، وشماله عن يمينه، ويستغفر (أ/ 142) بعد الخطبة، ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم، وهم قعود على مراتبهم[2].

[كيفية تقليب الرداء[3]]

في التحفة: [و][4]إذا فرغ الإمام من الخطبة، يجعل ظهره إلى الناس..............

---

(1) قال صاحب العين: "الخميصة: كساء أسود معلم من المرعزى والصوف" وقال في المعجم الوسيط: "ثوب أسود أو أحمر له أعلام وفي الحديث (جئت إليه وعليه خميصة)". العين: 4/ 191، المعجم الوسيط: 1/ 256 مادة (خ م ص).

(2) الرومي، الينابيع: ص388 وما بعدها، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 73، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 77.

(3) قال الشافعية، والحنابلة، والمالكية: يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم، لفعل الرسول ﷺ له، ولأن ما فعله الرسول ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به. وقد عقل المعنى في ذلك، وهو التفاؤل بقلب الرداء، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب. وهو خاص بالرجال دون النساء عند الجميع. وقال محمد بن الحسن من الحنفية، وابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث: إن تحويل الرداء مختص بالإمام فقط دون المأموم؛ لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه. وقال أبو حنيفة: لا يسن تقليب الرداء؛ لأنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية. وفي كيفية تقليب الرداء: قال الحنابلة، والمالكية، وهو رأي للشافعية، وقول أبان ابن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وهشام بن إسحاق، وأبو بكر بن محمد بن حزم: يقلب المستسقون أرديتهم، فيجعلون ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، ودليلهم في ذلك ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ حول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن. وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك، وقد نقل تحويل الرداء جماعة: كلهم نقلوه بهذه الصفة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله. وقال محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية في الرأي الراجح: إن كان الرداء مدورا بأن كان جبة يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان الرداء مربعا يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، لما روي عن النبي ﷺ: أنه استسقى وعليه رداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي في الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر، ويبدأ بتحويل الرداء عند البدء بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى. ينظر: شرح العناية على هامش فتح القدير 1/ 440، والشرح الصغير 1/ 539 - 540، النووي، المجموع 5/ 85، والمغني 2/ 489، والحديث في سنن أبي داود: 3/ 390، برقم (982) في أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

(4) الواو سقطت من نسخة (ب، ج).

، ووجهه[1] إلى القبلة، ويقلب رداءه، ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء[2]، قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة، فيدعو[3] الله تعالى، ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة، ويستغفرون، وهذا [عندهما، و][4] عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: تقليب الرداء ليس بسنة.

ثم[5] كيفية[6] تقليب الرداء عندهما: إن كان مربعا حوّل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله، وإن كان مدوّرا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء[7]، وقال مالك ﷺ: بأنهم يقلبون أيضا[8].

ثم عند[9] الدعاء إن رفع[10] يديه نحو السماء فحسن، وإن[11] ترك ذلك، وأشار بإصبعه السبابة فحسن، وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا؛ لأن السنة في الدعاء بسط اليدين[12].

قوله: ويقلب رداءه، بالتخفيف[13].

قوله: ولا يقلّب القوم، بالتشديد، كما يقال[14]: فتَح الباب، وفتّح له الأبواب، وإنما

---

(1) في (ج) وردت [وجهاد].

(2) في (أ) وردت [الاستقسقاء] وهو خطأ بين من الناسخ.

(3) في (ب) وردت [فيدعوا] بألف الجمع، وفي (أ) [فيدعُ] بالجزم.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) في (ج) وردت [و].

(6) في (أ) وردت [كفيه].

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 186.

(8) حاشية العدوي: 3/ 241، كفاية الطالب: 1/ 510.

(9) في (ب) وردت [عندنا].

(10) في (ب) وردت [يرفع].

(11) في (ج) وردت [فإن].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 186.

(13) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 382.

(14) في (ب) وردت [قال].

جعل تفاؤلا: أنا[1] غيرنا[2] ما كنا عليه، فغير[3] اللهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[4].

الرداء: شيء لا ذيل له[5] ولا كمّ[6]، مثل الفوطة[7][8].

في الزاد: [فإذا فرغ من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويقلب رداءه، ثم يستقبل القبلة][9] بدعاء الاستسقاء [...][10]، لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة[11]، فيدعو[12] الله تعالى ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة ويستسقون، وهذا عندهما، وأما عند أبي حنيفة ﷺ تقليب الرداء ليس بسنة[13].

في دعاء الاستسقاء المستحب أن يخرج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات؛ لأن الثلاث مدة لإيلاء العذر[14].

---

(1) في (أ) وردت [إنما].

(2) في (ب) وردت [عبرنا].

(3) في (أ) وردت [فغيره].

(4) سورة الرعد، من الآية: 11.

(5) في (ب) وردت [به].

(6) في (ب) وردت [ولا كمّ له].

(7) الفوطة ثوب قصير غليظ يكون مئزرا يجلب من السند وقيل الفوطة ثوب من صوف فلم يحل بأكثر وجمعها الفوط قال أبو منصور لم أسمع في شيء من كلام العرب في الفوط قال ورأيت بالكوفة أزرا مخططة يشتريها الجمالون والخدم فيتزرون بها الواحدة فوطة قال فلا أدري أعربي أم لا. ابن منظور، لسان العرب: 7/ 373، وينظر: العين: 7/ 459، تهذيب اللغة: 14/ 27 مادة (ف وط).

(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 14/ 316 مادة (ر د ي).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [لأنه ثم المستحب] بدل النقاط.

(11) الكاساني، الصنائع: 3/ 123، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 382 الزيلعي: تبيين الحقائق: 3/ 133.

(12) في (ب) وردت [فيدعي].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 268.

(14) اتفقت المذاهب على الصيام، ولكنهم اختلفوا في مقداره، والخروج به إلى الاستسقاء. لأن الصيام مظنة إجابة الدعاء، لقوله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر.. ولما فيه من كسر =

باب قيام رمضان

م، أراد به: إحياء الليل عرفا[1].

نفس التراويح[2] سنة وأداؤها بالجماعة مستحبة، ولذلك قال: [و][3]يستحب أن يجتمع الناس.

الترويحة: الجلسة في الأصل سميت الركعات [آخرها][4] الترويحة[5] بها للاتصال بينهما، إذ المراد صلاة التراويح والمضاف محذوف.

=

الشهوة، وحضور القلب، والتذلل للرب. قال الشافعية، والحنفية، وبعض المالكية: يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام. وقال بعض المالكية بالخروج بعد الصيام في اليوم الرابع مفطرين؛ للتقوي على الدعاء، كيوم عرفة. وقال الحنابلة بالصيام ثلاثة أيام، ويخرجون في آخر أيام صيامهم. ينظر: شرح العناية على الهداية على هامش فتح القدير 1/ 441، وكشاف القناع 2/ 59، وحاشية الدسوقي 1/ 206، النووي، المجموع 2/ 65، الإنصاف: 2/ 318، وحديث: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر.." أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 7/ 229، 10/ 56) وفي إسناده ضعف وجهالة.

(1) الإحياء في اللغة جعل الشيء حيا، ويريد الفقهاء من قولهم: "إحياء الليل" قضاء الليل أو أكثره بالعبادة، كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك. وبذلك تكون المدة هي أكثر الليل، ويكون العمل عاما في كل عبادة. معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط، حاشية ابن عابدين 1/ 460، وشرح المنهاج 2/ 127.

(2) التراويح: جمع ترويحة، أي ترويحة للنفس، أي استراحة، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب، والترويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا، وسميت هذه الصلاة بالتراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة. وصلاة التراويح: هي قيام شهر رمضان، مثنى مثنى، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها، وفي غير ذلك من مسائلها. ينظر: قواعد الفقه: 225 وما بعدها، فتح القدير 1/ 333، حاشية العدوي على الكفاية 2/ 321. الدسوقي: 1/ 315، المجموع 4/ 30، المغني 2/ 165.

(3) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب، ج) وردت [ترويحة].

أ، قوله: خمس ترويحات، أي: يستريح كلما سلم تسليمتين، مقدار ما يمكن أن يصلي فيه أربعا[1].

[ب][2]، روحت بالناس: صليت بهم التراويح، وهي جمع ترويحة، وأصلها المصدر، وعن أبي سعد[3] ﷺ: سميت الترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وراوح بين رجليه: قام على أحدهما[4] مرة وعلى الأخرى مرة، ومنه المراوحة بين العلمين، وهي: أن يقرأ مرة ويكتب مرة مثلا[5].

في الزاد: وهي سنة، لا يسع تركها؛ إذ الأمة اجتمعت على مراعاتها وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض[6]ا[7].

ويصلون في كل ليلة عشرين ركعة[8]، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقدر عشر آيات، أو اقل أو أكثر؛ لأن السنة في التراويح الختم مرة؛ لأن عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة، وعدد آي[9] القرآن ستة آلاف وشيء[10][11]، فإذا قرأ في كل ركعة عشر

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 233، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 75، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 384.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) لم أميز من يقصد بأبي سعد.

(4) في (أ) وردت [أحديهما].

(5) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 408.

(6) الروافض: وهم الذين قالوا إن عليًا إله الخلق، حتى أحرق علي ﷺ جماعة منهم وظهر بعد ذلك سائر أصناف الروافض، التبصير في الدين: لطاهر بن محمد الإسفراييني، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى، 1983م. تحقيق: كمال يوسف الحوت: ص21.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 234، السرخسي، المبسوط: 2/ 256.

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 234، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186.

(9) في (ب) وردت [آيات] بالجمع.

(10) في (ب) وردت [مئتي].

(11) قال الزرقاني في المناهل: "قال صاحب التبيان ما نصه: وأما عدد آي القرآن فقد اتفق العادون على أنه ستة آلاف ومائتا آية وكسر إلا أن هذا الكسر يختلف مبلغه باختلاف أعدادهم: ففي عدد المدني الأول سبع عشرة وبه قال نافع. وفي عدد المدني الأخير أربع عشرة عند شيبة وعشر عند أبي جعفر. وفي عدد المكي عشرون. وفي عدد الكوفي ست وثلاثون. وهو مروي عن حمزة =

آيات يحصل الختم فيها، ومشايخ بخارى صلوا القرآن خمسمائة ومائتين ركوعا، وأعلموا المصاحف بها ليقع الختم ليلة[1] السابع والعشرين، رجاء أن ينالوا فضل ليلة القدر[2]، إذ الأخبار قد كثرت على أنها [هي][3] الليلة[4] السابعة والعشرون من رمضان[5].

= الزيات. وفي عدد البصري خمس وهو مروي عن عاصم الجحدري. وفي رواية عنه أربع وبه قال أيوب بن المتوكل البصري وفي رواية عن البصريين أنهم قالوا: تسع عشرة وروي ذلك عن قتادة. وفي عدد الشامي ست وعشرون وهو مروي عن يحيى بن الحارث الذماري اهـ". مناهل العرفان في علوم القرآن: 1/ 343، وينظر: الداني: أبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني، البيان في عد آي القرآن: مركز المخطوطات والتراث - الكويت - 1414هـ - 1994م، ط1، تحقيق: غانم قدوري الحمد.

(1) في (أ) وردت [في الليلة].

(2) ليلة القدر تتركب من لفظين: أولهما: ليلة وهي في اللغة: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابلها النهار. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي. وثانيهما: القدر، ومن معاني القدر في اللغة: الشرف والوقار، ومن معانيه: الحكم والقضاء والتضييق. وقيل: إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة ابن منظور، لسان العرب: 5/ 74، مادة (قدر)، رد المحتار: 8/ 98.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (ب) وردت [ليلة] بالتنكير وإضافتها إلى ما بعدها.

(5) اختلف الفقهاء في محل ليلة القدر، فذهب جمهورهم وهو المذهب عند الحنفية إلى أن محل ليلة القدر في رمضان دائرة معه، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ [القدر، الآية: 1، 2]. وأخبرنا كذلك أنه أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة، من الآية: 185]، مما يدل على أن ليلة القدر منحصرة في شهر رمضان دون سائر ليالي السنة الأخرى. وفيما يلي أقوال العلماء في محلها: القول الأول: الصحيح المشهور لدى جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والأوزاعي وأبو ثور: أنها في العشر الأواخر من رمضان لكثرة الأحاديث التي وردت في التماسها في العشر الأواخر من رمضان، وتؤكد أنها في الأوتار ومنحصرة فيها. والأشهر والأظهر عند المالكية أنها ليلة السابع والعشرين. وبهذا يقول الحنابلة، فقد صرح البهوتي بأن أرجاها ليلة =

م، قوله: ثم يوتر[1]، إشارة إلى أن وقت التراويح بين العشاء والوتر، [ثم][2] باعتراض عارض فضل رمضان شرع التطوع بجماعة، وإن لم [يكن][3] مشروعًا في الأصل.

التراويح سنة النبي ﷺ؛ لأنه أقام في البعض، وسنة الصحابة ﷺ، باعتبار[4] أنه ترك بعد ذلك، لكن الترك لما كان بعذر، لا يقدح في كونها سنة[5].

=

سبع وعشرين نصا. القول الثاني: قال ابن عابدين: ليلة القدر دائرة مع رمضان، بمعنى أنها توجد كلما وجد، فهي مختصة به عند الإمام وصاحبيه، لكنها عندهما في ليلة معينة منه، وعنده لا تتعين. وقيل: إن ليلة القدر متنقلة في شهر رمضان كله. قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة طمعا في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء، ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذرا منهما. ينظر: فتح الباري 4/ 251، وما بعدها، ودليل الفالحين 3/ 649، حاشية ابن عابدين: 2/ 137. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص218، والنفراوي، الفواكه الدواني 1/ 378، والنووي، المجموع 6/ 448، 458، وابن قدامة، المغني 3/ 179.

(1) الوتر (بفتح الواو وكسرها) لغة: العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبي ﷺ: (إن الله وتر يحب الوتر). ومن كلام العرب: كان القوم شفعا فوترتهم وأوترتهم، أي جعلت شفعهم وترا. وفي الحديث: (من استجمر فليوتر) معناه: فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة، ولا يستنج بالشفع. والوتر في الاصطلاح: صلاة الوتر، وهي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، سميت بذلك لأنها تصلى وترا، ركعة واحدة، أو ثلاثا، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا، ويقال: صليت الوتر، وأوترت، بمعنى واحد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 273 مادة (وتر). الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 166، وحديث: "إن الله وتر يحب الوتر". أخرجه البخاري (الفتح 11/ 214) ومسلم (4/ 2062) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم. وحديث: "من استجمر فليوتر". أخرجه البخاري (الفتح 1/ 262) ومسلم (1/ 212) من حديث أبي هريرة.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت [وإنه] بزيادة الواو.

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 390. البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 238.

في المحيط: أما الكلام في صفتها، فنقول[1]: التراويح سنة هو الصحيح من المذهب، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا[2]، والدليل على أنها سنة قوله ﷺ: ((إن الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه))[3].

وقد صح أنه ﷺ أقامها في بعض الليالي[4]، وبين العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب[5] علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون، [وقال ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))[6] وهذا الخبر يشير إلى أنه سنة الله تعالى من بعدي][7] وقال ﷺ في حديث سلمان رضي الله عنه: ((إن الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه))[8].

وهذا الخبر يشير إلى أنه سنة الله تعالى، ومعناه: أنه موضوع الله تعالى ومرضيه، وإنها[9] سنة للرجال[10] والنساء جميعا، بدليل ما روى عرفجة[11] بن عبد الله الثقفي[12]،

---

(1) في (أ) وردت [فيقول]، وفي (ب) وردت [نقول].

(2) في (أ، ج) وردت (نصا].

(3) سنن ابن ماجه: 4/ 223 برقم (1318)، سنن البيهقي الكبرى: 4/ 208 برقم (7743)، شعب الإيمان للبيهقي: 3/ 307 برقم (3615)، مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 2 باب ما ذكر في فضل رمضان وثوابه، مسند أحمد بن حنبل، 1/ 191، برقم (1660)، والحديث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ وقال عنه: سعيد الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

(4) في (ب، ج) [ليالي] بالتنكير.

(5) في (أ، ب) وردت [يكتب].

(6) مالك، الموطأ: 3/ 80 برقم (709)، الطحاوي، مشكل الآثار: 3/ 183 برقم (998)، من حديث العرباض بن سارية، قال البزار: هو أصح سندا من حديث حذيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وطرقه الحاكم في العلم. تلخيص الحبير: 4/ 461.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) سبق تخريجة في الصفحة السابقة.

(9) في (ب) وردت [فإنها].

(10) في (أ) وردت [الرجال].

(11) في جميع النسخ وردت [عن فجة].

(12) عرفجة بن عبد الله الثقفي تابعي ثقة، من أهل الكوفة يروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة وهو الذي روى عنه عطاء بن أبي رباح. الثقات لابن حبان: 5/ 274، وينظر: =

عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه كان يأمر النساء بقيام (أ/ 143) رمضان وكان يجعل للرجال إماما [و][1] للنساء [إماما][2] وقال عرفجة[3]: فأمرني فكنت إماما للنساء[4].

وعن[5] هشام بن عروة[6]، عن أبي مليكة[7] ﷺ: أن عائشة ﷺ أعتقت[8]

=

التاريخ الكبير: 7/ 65، الثقات للعجلي: 2/ 133، الجرح والتعديل: 7/ 18، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: 2/ 17، وقال عنه التقريب: مقبول من الثالثة. 1/ 674.

(1) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [عن فجة].

(4) الإمام مالك، الموطأ: 1/ 355 برقم (241)، البيهقي، السنن الكبرى: 2/ 494 برقم (4381) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 222 باب في الرجل يؤم النساء، مصنف عبد الرزاق: 3/ 152 برقم (5125).

(5) في (أ) وردت [من].

(6) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، القرشي الأسدي. تابعي، من أئمة الحديث. من علماء "المدينة" روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وابن عمه عباد ابن عبد الله بن الزبير وغيرهم. وعنه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وهشام بن حسان وغيرهم. قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ قال: كلاهما ولم يفضل. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث. (ت146هـ) ينظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب 11/ 49، وميزان الاعتدال 4/ 301، والزركلي، الأعلام 9/ 85.

(7) قد يكون قصده (ابن أبي مليكة) فإن كان، فهو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال أبو محمد، التيمي المكي. تابعي ثقة كثير الحديث. كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من الصحابة، وروى الحديث الشريف. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف. (ت118هـ) ينظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب 5/ 306، وابن العماد، شذرات الذهب 1/ 153، والزركلي، الأعلام 4/ 236.

(8) العتق لغة: خلاف الرق - وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عتقا وعتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق. ومن معانيه: الخلوص. وسمي البيت الحرام - البيت العتيق، لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار. واصطلاحا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 234، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 173، مادة (عتق). ابن قدامة، المغني 9/ 329.

ذكوان[1] عن دبر[2] وكان[3] يومها ومن معها في رمضان[4]. وبظاهر الحديث أخذ بعض الفقهاء.

وقالوا: لا بأس أن[5] يؤم الرجل في المصحف، وأبو حنيفة ﷺ لم ير ذلك.

فإنه روي عن إبراهيم النخعي[6] أنه قال: كانوا يكرهون أن يؤم الرجل في المصحف؛ لما فيه من التشبه باليهود.

وأما الكلام في كميتها:

فنقول[7]: إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا[8]، وعند الشافعي وعند مالك ﷺ [أنها][9] مقدرة بست وثلاثين ركعة، اتباعا لعمر ﷺ.

---

(1) ذكوان مولى عائشة أبو عمرو المدني عن مولاته وعنه ابن أبي مليكة وعلي بن الحسين وثقه أبو زرعة مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: 1/ 112، ويظر: الأسامي والكنى: 1/ 33، التاريخ الصغير: 1/ 187، التاريخ الكبير: 9/ 5، التعديل والتجريح: 3/ 1468، الثقات للعجلي: 1/ 345، المقتنى في سرد الكنى: 1/ 428، معرفة الثقات: 1/ 345، معاني الأخيار: 5/ 346.

(2) دبر الرجل عبده تدبيرا: إذا أعتقه بعد موته، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر، والتدبير أيضا: عتق العبد عن دبر وهو ما بعد الموت. ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير. مختار الصحاح، والمصباح مادة: "دبر". المغني 9/ 386.

(3) في (أ، ج) وردت [دبركان] بكلمة واحدة.

(4) في (أ، ب) وردت عبارة [في المصحف] بعد قوله: [في رمضان]. وحديث عتق السيد عائشة لذكوان في موطأ الإمام مالك رحمه الله: 1/ 355 في باب قيام شهر رمضان.

(5) في (ب) وردت [أنه].

(6) هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء، قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. توفي سنة (96هـ) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 70؛ والزركلي، الأعلام 1/ 76؛ وابن سعد، الطبقات 6/ 188 - 199.

(7) في (أ) وردت [فيقول].

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 234.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

فإن قاموا[1] بما قال مالك رحمه الله بالجماعة، فعند الشافعي ﷺ لا بأس به، وعندنا يكره، بناء على أن التنفل[2] بالجماعة بما شاء، ويكره خلافا للشافعي ﷺ، وإن أتوا ما[3] زاد على العشرين إلى تمام ست وثلاثين فرادى فلا بأس، وهو مستحب[4].

وأما الكلام في كيفية أدائها

فقد روى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ: أن الإمام يصلي بالقوم، ويسلم في كل ركعتين، فكلما[5] يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة، وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة [واحدة][6]، [ويوتر بهم، فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحة][7] واحدة عند أبي حنيفة ﷺ، وعليه عمل أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار، يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا[8].

وهل يصلون؟ اختلف المشايخ فيه: منهم من كره ذلك، و[9]كان الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم الصفار، وإبراهيم بن يوسف[10]،..................................

---

(1) في (أ) وردت [أقاموا].

(2) في (ج) وردت [النفل].

(3) في (ب، ج) وردت [ما أتى].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192، الدردير، الشرح الكبير: 1/ 315، النفراوي، الفواكه الدواني: 2/ 730، أسنى المطالب: 3/ 187، إعانة الطالبين: 1/ 265.

(5) في (أ) وردت [وكلما].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 237، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 75.

(9) في (أ) وردت الواو قبل كلمة [ذلك].

(10) هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلي، عرف بالماكياني، شيخ بلخ وعالمها في زمانه، كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة. لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل عُلَيَّة، وحماد وغيرهم. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (239هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 11/ 62، والقرشي، الجواهر المضية 1/ 119، والأسمري، الفوائد البهية ص11.

[وخلف[1]][2] وشداد[3] ﷺ لا يكرهون ذلك، وكان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن جميل.

وأما الانتظار والاستراحة[4] على رأس خمس تسليمات، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: [لا][5] يكره، وعامتهم على أنه يكره؛ لأنه يخالف عمل أهل الحرمين[6].

وإذا صلى كل تسليم إمام على حدة حتى يصير[7] لكل ترويحة إمامان، فقد جوزه بعض المشايخ، وعامتهم أنه مكروه، وينبغي أن يؤدي كل ترويحة إمام على حدة، عليه عمل أهل الحرمين وغيرهم، والله تعالى أعلم[8].

وإن صلوا بالجماعة في البيت، فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن للجماعة[9] في البيت فضيلة، وللجماعة[10] في المسجد فضيلة أخرى، فهذا جاء بإحدى الفضيلتين

---

(1) وهو خلف بن أيوب العامري البلخي، كان من أصحاب محمد وزفر، وله مسائل منها مسألة الصدقة على السائل في المسجد قال لا أقبل شهادة من يتصدق عليه، قال ابن سلمة لو جمع علم خلف لكان في زنة علم على الرازي إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وزهده، مات سنة خمس ومائتين، القرشي، طبقات الحنفية: ص232.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) وهو شداد بن حكيم من أصحاب زفر، تعاصر هو وخلف بن أيوب، مات في آخر سنة عشر ومائتين. القرشي، طبقات الحنفية: ص256.

(4) اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات؛ لأنه المتوارث عن السلف، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلس الإمام والمأمومون بعد كل أربع ركعات للاستراحة. وقال الحنفية: يندب الانتظار بين كل ترويحتين، ويكون قدر ترويحة، ويشغل هذا الانتظار بالسكوت أو الصلاة فرادى أو القراءة أو التسبيح. وقال الحنابلة: لا بأس بترك الاستراحة بين كل ترويحتين، ولا يسن دعاء معين إذا استراح لعدم وروده. ينظر في هذه المسألة: الحصكفي، الدر المختار: ورد المحتار 1/ 474، العدوي على كفاية الطالب 2/ 321، أسنى المطالب 1/ 200، مطالب أولي النهى 1/ 564.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 237.

(7) في (ج) وردت [تصير].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 181.

(9) في (أ، ج) وردت [الجماعة].

(10) في (أ) وردت [الجماعة].

وترك الفضيلة الزائدة[1].

ولا يصلى تطوعا بجماعة[2] إلا قيام رمضان؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة))[3] ولو جاز أداء النافلة بالجماعة لكان أداؤها في المسجد أفضل، كما في المكتوبة، ولأن الجماعة لإظهار الشعائر، فتختص[4] بالمكتوبات[5].

وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي ﵀: أن التطوع إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما إذا اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد [...][6] ذكر هو أن فيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره، وإذا اقتدى أربعة بواحد يكره بلا خلاف[7].

ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا[8] أراد الإمام أن يركع يقوم[9]؛ لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة، والتشبه[10] بالمنافقين، قال الله [تبارك][11] وتعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[12]، وكذا [إذا][13] غلبه النوم [يكره له أن يصلي مع النوم، بل ينصرف حتى يستيقظ لأن الصلاة مع النوم][14] تهاون وغفلة وترك تدبر،

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 183.

(2) في (ب) وردت [بالجماعة].

(3) أبو داود، السنن: 3/ 233 برقم (880)، الطبراني، المعجم الكبير: 5/ 144 برقم (4899)، قال عنه صاحب كتاب كنز العمال: 7/ 774، حديث حسن، عن زيد بن ثابت.

(4) في (أ، ب) وردت [فيختص].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197.

(6) في (ب) وردت [لا يكره] في مكان النقاط.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 194.

(8) في (ب) وردت [وإذا].

(9) في (ب) وردت [ويقوم].

(10) في (ج) وردت [التشبيه].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) سورة النساء: من الآية: 142.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

- وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[1].

وكذا يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام، [بل يقوم بواحدة؛ لأن في وضع اليد على الأرض][2] تشبها بالمنافقين، ويكره عدّ الركعات في التراويح؛ لما فيه من إظهار الملل[3][4].

نوع آخر: في بيان القراءة في التراويح[5]: اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل ركعة، كما يقرأ في المغرب؛ لأن التراويح أخف من المكتوبات، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء.

---

(1) سورة التوبة، من الآية: 81.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ، ج) وردت [الملالة].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197.

(5) ذهب الحنابلة وأكثر المشايخ من الحنفية وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة إلى أن السنة أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة. وقال الحنفية: السنة الختم مرة، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم؛ بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها، فيحصل بذلك الختم؛ لأن عدد ركعات التراويح في شهر رمضان ستمائة ركعة، أو خمسمائة وثمانون، وآي القرآن الكريم ست آلاف وشيء. ويقابل قول هؤلاء ما قيل: الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصا بالجماعة، وما قيل: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - أمر بذلك، فيقع الختم ثلاث مرات في رمضان؛ لأن لكل عشر فضيلة كما جاءت به السنة، أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار. وقال الكاساني: ما أمر به عمر - رضي الله تعالى عنه - هو من باب الفضيلة، وهو أن يختم القرآن أكثر من مرة، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم، فيقرأ قدر ما لا ينفرهم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة. ومن الحنفية من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر، وإذا ختم قبل آخره.. قيل: لا يكره له التراويح فيما بقي، قيل: يصليها ويقرأ فيها ما يشاء. وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله، وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزئ، وكذلك قراءة سورة في كل ركعة، أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزئ وإن كان خلاف الأولى إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره؛ =

وقال [بعضهم:][1] يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين[2]، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: يقرأ[3] في كل ركعة عشر آيات[4]، فالحاصل أن السنة في التراويح إنما [هو][5] الختم مرة، والختم مرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة أفضل؛ لأن كل عشر من رمضان مميز مخصوص، والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة، والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية في كل ركعة، و(أ/ 144) الختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية في كل ركعة، قال الشيخ القاضي الإمام أبو علي النسفي[6] رحمه الله: إذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات، بأن كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس به، ويكون لهم ثواب الصلاة[7] ولا يكون لهم ثواب الختم[8].

=

قال ابن عرفة: في المدونة لمالك: وليس الختم بسنة. وقال الحنابلة: يستحب أن يبتدئ التراويح في أول ليلة بسورة العلق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، من الآية: 1]، بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن، فإذا سجد للتلاوة قام فقرأ من البقرة نص عليه أحمد، والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر، وعنه: أنه يقرأ بسورة القلم في عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان. قال الشيخ: وهو أحسن مما نقل عنه أنه يبتدئ بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو. ينظر: فتح القدير 1/ 335، بدائع الصنائع 1/ 289. حاشية الدسوقي 1/ 315، وأسنى المطالب 1/ 201، كشاف القناع 1/ 426 - 427، المغني 2/ 169، ومطالب أولي النهى 1/ 566.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

(3) في (ب، ج) وردت [أنه يقرأ].

(4) السرخسي، المبسوط: 3/ 117 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل (إيزج) من كور (أصبهان) ووفاته فيها. فقيه حنفي كان إماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه تفقه على الكردري خواهرزادة. عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وعده غيره من المجتهدين في المذهب. توفي سنة (701هـ) من تصانيفه (كنز الدقائق) متن مشهور في الفقه؛ و(الوافي) في الفروع؛ و(الكافي) في شرح الوافي؛ (والمنار) في أصول الفقه. ينظر: الأسمري، الفوائد البهية ص101؛ والقرشي، الجواهر المضية ص270؛ والزركلي، الأعلام 4/ 192.

(7) في (أ) وردت [للصلاة].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

وسئل أبو بكر الإسكافي[1]: عن الإمام في شهر رمضان: أيحدد[2] للفريضة[3] قراءة على حدة؟ أو يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح؟ قال: يميل إلى ما هو أخف للقوم[4].

وسئل أيضا: عن الإمام إذا فرغ من[5] التشهد هل يزيد عليها أو يقتصر؟ قال: إن علم أن ذلك[6] لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار ما شاء، وإن علم أنه يثقل على القوم لا يزيد[7].

قالوا: ويكره للإمام إذا ختم في التراويح أن يقرأ الأنعام في ركعة واحدة، إذا علم أن القوم يملون، وكذا يكره له أن يعجل ويختم القرآن [في ليلة الحادي والعشرين، إذا علم أن القوم يملون، [و][8]قال مشايخ بخارى رحمهم الله: وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم][9] في ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة ما جاء في الأخبار [فيها][10] أنها ليلة القدر[11].

وإذا غلط في القراءة في التراويح، فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها، فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة؛ ليكون قد قرأ القرآن على نحوه، وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه، هل يعيد ما[12] قرأ؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يعيد؛ لأن المقصود

---

(1) في (أ) وردت [اللكساف].

(2) في (أ) وردت [أيجرد]، وفي (ب) وردت [أيحل].

(3) في (أ) وردت [الفرض].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (أ) وردت [أنه] بدل [أن ذلك].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(11) السرخسي، المبسوط: 2/ 261.

(12) في (أ) وردت [بما].

هو القراءة، ولا[1] فساد في القراءة، وقال بعضهم: يعيد؛ ليكون الختم في صلاة صحيحة[2].

وإذا ختم القرآن فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر، قال الشيخ [القاضي][3] الإمام أبو علي النسفي ﷺ: وإذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح، يجوز من غير كراهة؛ لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها، بل لأجل القراءة فيها، والسنة هو الختم مرة، وقد ختم مرة، فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك أمرناه بها لحق [نفسها][4]، وإنها ما شرعت لحق نفسها.

وعن هذا قلنا: إن من النساء [من][5] كانت قارئة تصلي عشرين ركعة في كل ليلة، [و][6]تختم القرآن في الشهر مرة، ومن لم تكن منهن قارئة[7] ستا، وثمانيا، وعشرا[8].

قال القاضي الإمام: [هذا][9] إذا كان إمامه لحانا لا باس أن يترك مسجده ويطوف، وكذلك إذا كان غيره أحق قراءة وأحسن صوتا، وبهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه ويطوف، وما ذكر الصدر الشهيد إذا كان يقرأ [في][10] مسجد حيه قدر المسنون، لا يترك مسجد حيه، لم يتضح لي معناه[11].

في الخلاصة: وإن[12] صلوا[13] في البيت بالجماعة، فقد اختلف المشايخ، والصحيح

---

(1) في (ب، ج) وردت [فلا].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الواو ساقطة من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت بالتقديم والتأخير [قارئة منهن].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 469.

(12) في (ج) وردت [إذا].

(13) في (ب) وردت [صلاة].

أن للجماعة(1) فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى(2)، [وهذا قد أتى بإحدى(3) الفضيلتين، وترك الفضيلة الزائدة](4)، وهكذا الجواب في المكتوبات(5).

ومن ترك الجماعة في التراويح وصلى في البيت، اختلف المشايخ فيه، [و](6)الصحيح أن إقامتها(7) بالجماعة سنة، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم [الجماعة](8) في التراويح في(9) المسجد، فقد تركوا السنة وأساؤوا في ذلك، فإذا أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة، فمن تخلف(10) عنها من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئا.

[و](11)الإمام إذا صلى التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: جاز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄، ولم يجز عند محمد ﵀، وقال بعضهم: يجوز عندهم جميعا، وهذا هو الصحيح، وكذلك

---

(1) في (ب) وردت [الجماعة].

(2) اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح؛ لفعل النبي ﷺ كما سبق، ولفعل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ومن تبعهم منذ زمن عمر بن الخطاب - ﵁ -؛ ولاستمرار العمل عليه حتى الآن. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة. قال الحنفية: صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصح، فلو تركها الكل أساؤوا، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 473 - 476. شرح الزرقاني 1/ 283، حاشية الدسوقي 1/ 315. شرح المحلى 1/ 217 – 218. كشاف القناع 1/ 425، المغني 2/ 169.

(3) في (أ) وردت [إحدى].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 183، منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 39.

(6) الواو ساقطة من نسخة (أ).

(7) في (ب) وردت [إقامة].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [و].

(10) في (أ) وردت [يخلف].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

الاختلاف في المنفرد، والصحيح أنه يجوز، أما الاستحباب فالصحيح أنه لا يستحب بالاختيار؛ لأن فيه خلاف عمل الصحابة، [و][1]أنه لا يستحب.

الانتظار بين كل ترويحتين[2] مستحب، في رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، والاستراحة على خمس ترويحات اختلف المشايخ فيه، وأكثرهم على أنه لا يستحب، هو الصحيح[3].

في نصاب الفقه: ولو[4] صلى الإمام التراويح في المسجدين[5] على الكمال، لا يجوز له أن يفعل؛ لأن التراويح سنة وسائر السنن لا يتكرر في الوقت الواحد، فإذا فعل ذلك لا يكون سنة، والفتوى على ذلك[6].

ولو صلى الإمام التراويح في مسجد، ثم اقتدى في مسجد آخر لا يكره، وكذلك الفتوى؛ لأنه يكون اقتداء المتطوع[7] بمن[8] يصلي السنة، فيجوز[9].

قال نصير وابن[10] مقاتل رحمهما الله: يجوز إمامة الصبي في التراويح إذا بلغ عشر سنين، وبه نأخذ، وقد ذكرنا على خلاف هذا [في][11] مسائل الإمامة، وهذا الذي ذكرناه هنا اختيار علماء خراسان[12] رحمهم الله تعالى، وعند محمد بن سلمة[13] ﷺ لا

---

(1) الواو ساقطة من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الترويحتين] بدل [كل ترويحتين].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 237.

(4) في (ب) وردت [فلو].

(5) في (ب) وردت [المسجد] بالإفراد.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 184 الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 386.

(7) في (أ) وردت [المطوع].

(8) في (أ) وردت [لمن].

(9) الكاساني، الصنائع: 3/ 203، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197.

(10) في (ج) وردت [أبو].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستانوغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. معجم البلدان: 2/ 350.

(13) هو محمد بن سلمة بن عبد الله، أبو عبد الله، الحراني. فقيه، محدث حران ومفتيها. روى عن =

يجوز، وهو قول علماء العراق، و(أ/ 145) علماء ما وراء النهر[1] رحمهم الله[2].

في الخلاصة: أيضا، إذا صلى التراويح مقتديا بمن[3] يصلي المكتوبة أو الوتر أو النافلة غير التراويح، اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا يصح الاقتداء، [و][4]على هذا إذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح فالصحيح[5] أنه لا يصح، وهذا مكروه؛ وعلى هذا إذا بناها على السنة بعد العشاء، الأصح أنه لا يصح[6].

إذا صلى [من][7] التراويح التسليمة الأولى بإمام، والثانية بإمام آخر، فإن كان بكل إمام تسليمة، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يستحب، ولكن كل ترويحة يؤديها إمام[8] واحد [و[9] إذا صلى إمامان كل واحد منهما تسليمة واحدة منها، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يستحب، ولكن كل ترويحة يؤديها إمام واحد][10]،

=

هشام بن حسان والزبير بن خريق ومحمد بن إسحاق وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وعمرو بن خالد وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً عالمًا له فضل ورواية وفتوى، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (192هـ) ينظر: تهذيب التهذيب 9/ 193، وسير أعلام النبلاء 9/ 49، وشذرات الذهب 1/ 329.

(1) ما وراء النهر يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرا وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير والسخاء واستجابة لمن دعاهم إليه. معجم البلدان: 5/ 45.

(2) السرخسي، المبسوط: 3/ 185، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 102 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 388.

(3) في (أ) وردت [لمن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) في (ب) وردت [والصحيح].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 403.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(8) في (أ) وردت [الإمام].

(9) الواو ساقطة من (ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

ويكون[1] تبديل الإمام بمنزلة الانتظار[2].

في الذخيرة: وإذا اقتدى في التسليمة الأولى والثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة أو[3] السادسة، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد ﷺ: الصحيح أنه يجوز؛ لأن الصلاة واحدة ونية الأولى والثانية لغو، ألا ترى [أنه][4] لو نوى الثالثة بعد الأولى لم تكن[5] إلا الثانية، ألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن[6] يصلي الأربع قبل الظهر يجوز، فكذا ههنا[7][8].

في الخلاصة: ولو كان الإمام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الأولى [أو الثالثة أ][9]و الخامسة، اختلفوا [فيه،][10] والصحيح أنه يجوز، ألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي[11] الأربع قبل الظهر يجوز[12].

وفي نصاب الفقه: أيضًا ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدًا[13] ولم يقعد إلا في آخرها، عند محمد ﷺ لم يجز عن شيء، وعليه قضاء ركعتين، [و][14]عندهما [ﷺ لا يجوز][15] وهو الاستحسان، اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجزيه إلا عن تسليمة واحدة، بخلاف ما إذا قعد على رأس الركعتين، ولو صلى التراويح بتسليمة

---

(1) في (ب) وردت [يكره].

(2) الكاساني، الصنائع: 3/ 153.

(3) في (أ) وردت [و].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ، ب) وردت [يكن].

(6) في (أ) وردت [لمن].

(7) في (ب) وردت [هنا].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [يؤدي].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195.

(13) في (ب، ج) وردت [عامدا].

(14) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

واحدة لكن[1] قعد على رأس الركعتين جاز ولا نص في الكراهة، والصحيح أنه [إن لو][2] تعمد ذلك يكره، ولو شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشرا، فالصحيح أنهم يصلون تسليمة أخرى فرادى [فرادى][3][4].

في الذخيرة: إمام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا، فعليهم إعادة العشاء وعليهم إعادة التراويح أيضا؛ لأن وقتها بعد العشاء، هو المختار، فلا يجوز الأداء قبلها[5].

في الخلاصة: ولو فاتت[6] التراويح عن محلها، هل تقضى[7] بعد وقتها بالجماعة أم بغير الجماعة؟

قال بعض المشايخ: تقضى[8] مادام الليل باقيا، وقال بعضهم: تقضى[9] ما لم تجئ[10] التراويح في الليلة المستقبلة، والصحيح أن التراويح لا تقضى كسنة المغرب وغيرها[11].

أما وقتها:

قال إسماعيل الزاهد[12] وجماعة من أئمة بخارى رحمهم الله: الليل كله[13] وقتها،

---

(1) في (ب) وردت [ولكن] بزيادة الواو.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) السرخسي، المبسوط: 1/ 465، الزيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 184.

(6) في (أ) وردت [فات] بالتذكير.

(7) في (أ) وردت [يقضى].

(8) في (أ) وردت [يقضى].

(9) في (أ) وردت [يقضى].

(10) في (أ، ب) وردت [يجيء].

(11) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 476، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.

(12) هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد، البخاري، إمام وقته في الفقه، قال الخطيب: ورد بغداد حاجا مرارا عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد ابن أحمد بن حبيب البخاري وبكر بن محمد بن حمدان المروزي توفي سنة (402هـ). ينظر ترجمته في: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص128، وتاريخ بغداد 6/ 310، والجواهر المضية 1/ 147، والفوائد البهية ص46.

(13) في (أ) وردت [كلها].

قبل العشاء و[1] بعده، وقال مشايخ بخارى رحمهم الله: وقتها ما بين العشاء والوتر هو الصحيح[2].

وتظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة، يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من كان وقتها الليل كله، وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين[3] رحمه الله، وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالتراويح الفائتة؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بها بعد الوتر[4].

في نصاب الفقه: الصحيح أن وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو صلاها بعد الوتر يجوز[5]، ولو صلاها قبل العشاء لا يجوز[6].

في الخلاصة: والأفضل في التراويح استيعاب أكثر الليل بالصلاة والاستراحة، ولو اختار قوم التخفيف وأخروها إلى آخر الليل، الصحيح أنه يجوز من غير كراهة[7].

في فتاوي الحجة: التراويح سنة مؤكدة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وعمل الأمة، ومن أنكر كونها سنة فهو مبتدع ضال غير مقبول الشهادة، لقوله[8] ﷺ: ((شهر رمضان عظيم افترض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))[9].

---

(1) في (ب) وردت [أو].

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير: 1/ 469.

(3) هو محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر، ظهير الدين، البخاري، فقيه حنفي، أصولي من القضاة. كان المحتسب في بخارى. أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، وأبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني. قال عبد الحي اللكنوي في الفوائد: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا. من تصانيفه: "الفتاوى الظهيرية" و"الفوائد الظهيرية"، على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد. توفي سنة (619هـ) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 20، والفوائد البهية 156، وابن قطلوبغا، تاج التراجم 38، والزركلي، الأعلام 6/ 214، ومعجم المؤلفين 8/ 303، وحاجي خليفة، كشف الظنون 20/ 1225.

(4) منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 42.

(5) في (ج) وردت [لا تجوز].

(6) الكاساني، الصنائع: 3/ 143.

(7) الموصلي، الاختيار: 1/ 75.

(8) في (ب، ج) وردت [لقول النبي ﷺ].

(9) ورد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في: سنن ابن ماجه: 4/ 223 برقم (1318)،

فكانت[1] الصحابة ﷺ يصلونها في مساجدهم وبيوتهم فرادى وفي جماعات متفرقة، كما أورد البخاري[2] في الصحيح: عن ابن[3] شهاب[4]، عن عروة بن الزبير[5]، عن عبد الرحمن بن عبد[6] القاري[7][8]، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ

=

سنن البيهقي الكبرى: 4/ 208 برقم (7743)، شعب الإيمان للبيهقي: 3/ 307 برقم (3615)، ابن أبي شيبة: 3/ 2 باب ما ذكر في فضل رمضان وثوابه؛ مسند أحمد بن حنبل: 1/ 191 برقم (1660) وقال عنه سعيد الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(1) في (ب، ج) وردت [وكانت].

(2) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري. حبر الإسلام، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ. رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث. وله أيضًا (التاريخ)؛ (الضعفاء)؛ و(الأدب المفرد) وغيرها. توفي سنة (256هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام: 5/ 258؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 2/ 122؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 47؛ وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة 1/ 271 – 279؛ والخطيب، تاريخ بغداد 2/ 4 – 36.

(3) وردت في جميع النسخ (أبي شهاب) وبعد الرجوع إلى كتب الحديث والرجال وجدت أنه ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى؛ وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. توفي سنة (124هـ) ينظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 445 – 451؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 102؛ والوفيات 1/ 451؛ والزركلي، الأعلام 7/ 317.

(4) في (أ) وردت [سهاب] بالسين.

(5) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. (99هـ) وبها "بئر عروة" تنسب إليه، معروفة الآن. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 7/ 180، والزركلي، الأعلام 5/ 17 وحلية الأولياء 2/ 176.

(6) في (أ) وردت [عبد الله].

(7) في (ب) وردت [القادر].

(8) هو عبد الرحمن بن عبد القاري، المدني، يقال له صحبة، وإنما ولد في أيام النبوة، قال أبو داود:

=

ليلة [في][1] رمضان إلى المسجد[2]، فإذا الناس[3] أوزاع[4] متفرقون، يصلي الرجل لنفسه[5] ويصلي الرجل [فيصلي][6] بصلاته الرهط[7]، [ف][8] قال عمر ﷺ: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد [لـ][9] كان أمثل) ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه[10] ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر ﷺ: (نعم البدعة[11]، هذه [و][12] التي تنامون عنها أفضل من التي تقومون) يريد[13] آخر الليل وكان[14] الناس يقومون أوله[15].

=

أتي به النبي ﷺ وهو صغير. واختلف فيه قول الواقدي: فقال مرة: له صحبة، وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل المدينة، وكان على بيت المال لعمر - ﷺ -. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (80هـ) ينظر ترجمته في: الإصابة 3/ 71، وسير أعلام النبلاء 4/ 14، وأسد الغابة 3/ 307، وتهذيب التهذيب 6/ 223.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [مسجد] بالتنكير.

(3) وردت في نسخة (ب) [على أوزاع].

(4) في (ب) وردت [وراع].

(5) في (ب، ج) وردت [بنفسه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب) وردت [والرهط] بزيادة الواو قبلها.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ؛ لوروده في صحيح البخاري.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(10) في (أ) وردت [مع].

(11) قوله: "نعم البدعة"، ليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة، وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة، فليس فيه حديث مرفوع عن رسول الله ﷺ. ينظر: سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ - 1960م، 2/ 10.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ؛ لوروده في صحيح البخاري.

(13) في (أ، ج) وردت [يريد به آخر].

(14) في (أ) وردت [فيكون].

(15) الحديث كما أشار المؤلف أنه في صحيح البخاري: 7/ 135 برقم (1871) باب فضل قيام رمضان.

قال صاحب الكتاب: الأوزاع الجماعات المتفرقة ثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة[1]، قوله: نعم البدعة، يعني اجتماع الناس على إمام واحد، وكانوا قبل ذلك يصلون فرادى (أ/ 146) و[2]جماعات متفرقة[3].

وذكر البخاري أيضا في الصحيح: عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى[4] رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا فاجتمع[5] بأكثر[6] منهم [في الليلة الثانية][7][8]، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا،

---

(1) المنتقى شرح الموطأ: 1/ 264، تحفة الأحوذي: 3/ 450، سبل السلام: 2/ 10، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 4/ 145، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 17/ 153، كشف المشكل من حديث الصحيحين: 1/ 80، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 4/ 326.

(2) في (أ، ج) وردت [أو].

(3) قال الكشميري في شرحه للترمذي: "قال الحافظ: إن مراد عمر أن الأفضل التراويح آخر الليل، وأقول: إنه كان يصلي التراويح أول الليل، نعم أطالها أحيانًا إلى آخر الليل حتى خافوا الفلاح، أي السحر، فإذن قول عمر يخالف فعله في الصحيحين، وقال الطيبي شارح المشكاة: إن قول عمر عمل به أهل مكة، أي كانوا يصلون التراويح آخر الليل، وأقول: إن مراد قول عمر: إنكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل ولا كلفة في هذا الشرح أصلاً، ولا يتوهم أن مراد عمر أن يأتوا بالتهجد أيضًا فإنه لم يثبت عنه، ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في مالك، الموطأ: أن عمر كان يصلي التراويح آخر الليل فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا والله أعلم" العرف الشذي شرح سنن: محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، ط1، تحقيق: محمود أحمد شاكر، تدقيق: مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع: 2/ 295. وقال الصنعاني: واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت. إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة.

(4) وردت في جميع النسخ [وصلى]، ولعله تصحيف من الناسخ؛ لوروده في صحيح البخاري.

(5) في (ب) وردت [واجتمع].

(6) في (ب، ج) وردت [باكثر].

(7) ما بين المعقوفتين مثبت في جميع النسخ، وهو ليس في صحيح البخاري، بل لفظ مسلم في صحيحه: 1/ 524 برقم (761)، ولعله هذه الزيادة وضعها الشارح لبيان المعنى.

(8) وردت في جميع النسخ بزيادة [فصلى] وهي غير موجودة في صحيح البخاري، ولعله تصحيف من الناسخ.

فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى [فصلوا][1] بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة[2] الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: ((أما بعد فإنه لم يخف[3] علي مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض[4] عليكم فتعجزوا عنها)) فتوفي[5] رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[6]. فهذه الأخبار تدل[7] على أن التراويح سنة.

هـ[8]، وذكر لفظة الاستحباب والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون ﷺ، والنبي ﷺ بيّن العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن يكتب علينا.

والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمختلف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف، والأحسن أن ينوي التراويح أو سنة الوقت احترازا عن الاختلاف في تأدية السنة بمطلق النية، وكذلك كل سنة. وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة، [فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة][9][10].

في فتاوى الحجة: قال صاحب الكتاب: لا ينقص من تسبيحات[11] الركوع والسجود

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) في (ب) وردت [بصلاة].

(3) في (أ، ب) وردت [نخف].

(4) في (ب) وردت [يفترض].

(5) في (أ، ج) وردت [وتوفي].

(6) الحديث: كما أشار إليه المؤلف - في صحيح البخاري: 7/ 137 برقم (1873) باب فضل من قام رمضان.

(7) في (أ) وردت [يدل].

(8) في (ب) وردت [م].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 70، الكاساني، الصنائع: 3/ 203.

(11) من معاني التسبيح في اللغة: التنزيه. تقول: سبحت الله تسبيحا: أي نزهته تنزيها. ويكون بمعنى =

عن[1] الثلاثة؛ لأن التراويح سنة، وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة، فلا يترك هذه السنن في السنة[2].

في الكبرى: ختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى، يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ فاتحة [الكتاب][3] وشيئا من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: ((خير الناس الحال المرتحل[4]))[5] يعني الخاتم المفتتح، وإذا ختم القرآن فقد حاله[6]، وإذا افتتح فقد ارتحل منه[7].

=

الذكر والصلاة. يقال: فلان يسبح الله: أي يذكره بأسمائه، نحو: سبحان الله. وهو يسبح أي يصلي السبحة وهي النافلة. وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ [الروم، الآية: 17]، أي اذكروا الله. ويكون بمعنى التحميد، نحو: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف، من الآية: 13]. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن هذه المعاني، ابن منظور، لسان العرب: 2/ 470، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 378، والنهاية: 2/ 331، مادة: (سبح)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص153.

(1) في (ب) وردت [على].

(2) المرغيناني، الهداية: 1/ 50.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب) وردت [والمرتحل] بزيادة الواو.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل قال: يا رسول الله وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ومن آخره حتى يبلغ أوله كلما حل ارتحل) وقال: تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة: 1/ 757 برقم (2089) باب ذكر فضائل وسور وآي متفرقة. وأخرجه الترمذي في سننه: 10/ 202 برقم (2872) وقال عنه: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النبي ﷺ نحوه بمعناه ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال أبو عيسى وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع).

(6) في (أ) وردت [حال].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186.

يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن[1] الصحابة ﷺ؛ ولهذا قال أبو القاسم الصفار ﷺ: لولا أن يقول أهل [هذه][2] البلدة[3] يمنعنا من الدعاء[4] لمنعتهم، لكن هذا شيء لا يفتى [به][5]؛ لأنه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لم يفهموا[6].

قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[7] ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ، وقال الشيخ الفقيه أبو الليث ﷺ: [هذا][8] شيء استحسنه أهل العراق وأئمة الأمصار، فلا بأس به [لأن][9] ((ما رآه المسلمون[10] حسنا فهو عند الله حسن))[11] إلا أن يكون في الصلاة المكتوبة، فلا يزيد على مرة واحدة[12].

رجل يقرأ القرآن [كله][13] في يوم واحد، والآخر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[14] خمسة[15]

---

(1) في (أ) وردت [من].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) يقصد بلدته (بلخ).

(4) في (أ) وردت [وإلا لمنعتهم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 141.

(7) سورة الإخلاص، آية: 1.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (ج) وردت [المؤمنون].

(11) الحديث ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ، في المعجم الأوسط: 4/ 58 برقم (3602) باب من اسمه زكريا، وفي مالك، الموطأ: 1/ 355 برقم (241) باب قيام شهر رمضان، ومسند أحمد بن حنبل: 1/ 379. برقم (3600) وقال عنه سعيد الأرنؤوط: إسناده حسن.

(12) في (أ) وردت [واحد] بالتذكير.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) سورة الإخلاص، آية: 1.

(15) في (أ) وردت [خمس].

آلاف مرة فإن كان هذا قارئا فقراءة القرآن كله أفضل؛ لأنه[1] جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره[2].

ينبغي لحامل القرآن أن يختم[3] القرآن في كل أربعين يوما؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((اقرأ القرآن في أربعين))[4].

إذا أراد الإنسان ختم قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: يعجبني أن يختم في الصيف أول النهار، وفي الشتاء أول الليل؛ لأنه إذا ختم في أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح[5].

في الفتاوى[6] البرهانية[7]: السنة هو الختم في التراويح عند الأكثر، وهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله و[هو][8] المنقول في الآثار، والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الأمور الدينية، ثم بعضهم اعتادوا قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[9] في كل ركعة، وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتين، وهذا أحسن القولين؛

---

(1) في (ب) وردت [إن].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 139.

(3) في (ب) وردت [يقرأ].

(4) أخرجه الترمذي في سننه: 5/ 196 برقم (2946) في كتاب القراءات. وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

(5) لم أعثر على هذا الأثر فيما تيسر بين يدي من مصادر ومراجع، إلا في: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء: لمحمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - 1417هـ - 1996م. 1/ 152.

(6) في (أ) وردت [فتاوى].

(7) لم أعثر على المصدر المذكور غير أني وجدت كتابا للإمام النسفي اسمه المقدمة البرهانية هو (فصول النسفي) لبرهان الدين أبي الفضائل: محمد بن محمد النسفي المتوفى: سنة 684، أربع وثمانين وستمائة أولها: (الحمد لله رب العالمين... الخ) وهي مختصرة مشتملة على: فصول شرحها: شمس الدين: محمد السمرقندي صاحب: الصحائف ومن شروحها: (معارك الفحول) أوله: (الحمد لله الذي أضاء سماه... إلخ)، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1798.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) سورة الإخلاص، آية: 1.

لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات، ولا يشتغل قلبه بحفظها، فيتفرغ للتدبر والتفكر، ولا كذلك لو قرأ في كل ركعة سورة واحدة[1].

[في السراجية: وإذا كبر يأتي بالثناء في كل تكبيرة، ويكره الإسراع في القراءة وفي أداء الأركان، ثم الإمام إذا لم يكن حافظا للقرآن اختار بعضهم أن يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة، وقيل: الأولى أنه يقرأ في كل ركعة سورة من القصار[2].

ي][3]، اختلف المشايخ ﷷ في التراويح، قال بعضهم: هي[4] سنة، وهي[5] [رواية الحسن ؒ][6] رواية أخرى نصا عن أبي حنيفة ؒ وهو الأصح (أ/ 147) ولا يجوز تركها[7].

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، يقرأ في كل ركعة[8] منها عشر آيات أو أقل أو أكثر، وإن كان يحسن القراءة فالأفضل أن يصليها في بيته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷷ، وروي عن أبي يوسف [في قوله][9] رواية أخرى، أنه لو قدر أن يصلي في بيته كما يصلي [مع][10] الإمام فأحب إلي أن يصليها في بيته، وعن محمد ؒ أن التراويح في المسجد أحب [إلي][11] إن كان هو ممن[12] يقتدى[13]، به ولو ترك الجماعة

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 387، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

(2) الأوسي، السراجية: ص120، الموصلي، الاختيار: 1/ 75.

(3) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج) إلى قوله: [ي] فغير ساقط من نسخة (ج).

(4) في (ب، ج) وردت [هو].

(5) في (ب) وردت [هو].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: ص391، السرخسي، المبسوط: 3/ 174.

(8) في (ح) وردت [ركعات].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(12) في (ب) وردت [مما].

(13) الرومي، الينابيع: ص391، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197، الكاساني، الصنائع: 3/ 203.

فصلاها[1] في البيت، قيل: يكون تاركا للسنة، وقيل: تاركا للفضيلة[2].

والجلوس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة مستحب، والاستراحة على خمس ترويحات قيل بأنه مستحب، وقيل: إنه لا يستحب ذلك، وهو الصحيح.

ولو نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في الشهر كله جاز، ولو نوى صلاة مطلقة أو[3] تطوعا، اختلفوا فيه، والأصح أنه لا يجوز، كما روي عن أبي حنيفة ﷺ في ركعتي الفجر، وقال أكثر المتأخرين: إن التراويح وسائر السنن تتأدى[4] بمطلق النية، والأول أحوط[5].

ولو علم الإمام أنه زاد على التشهد على[6] الثناء لا يثقل على القوم فعل، وإن ثقل عليهم لا يزيد عليه، ويأتي بالثناء عند كل ركعتين، ولو صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة، أو ستا، أو ثمانيا، أو عشرا، وقعد على رأس كل ركعتين لم يجزه[7] إلا عن ركعتين، وقيل: يجزيه عن الكل، وهو الصحيح، وفي الست يجوز عن ثلاث تسليمات عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما ﷺ عن تسليمتين، وفي العشر عن أبي حنيفة ﷺ ثلاث روايات، في رواية يجزيه عن خمس تسليمات، وهو شاذ[8]، وفي رواية يجزيه عن أربع.

وفي رواية يجزيه عن ثلاث[9]، ولو صلى أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته عند محمد وزفر ﷺ، وهو القياس، [و][10]عند أبي حنيفة وأبي

---

(1) في (ب) وردت [وميلها]، وفي (ج) وردت [وصلاها].

(2) الرومي، الينابيع: ص392، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 384.

(3) في (ب) وردت [و] بدل [أو].

(4) في (أ، ب) وردت [يتادى].

(5) الرومي، الينابيع: ص392، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 389، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 184.

(6) في (أ) وردت [وعلى] بزيادة الواو.

(7) في (أ) وردت [يجز].

(8) في (ب) وردت [مثاب].

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 356، الكاساني، الصنائع: 3/ 152.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يوسف يجزيه عن تسليمة واحدة، وقيل: [يجزيه][1] عن ركعتين، وهو الأصح[2].

ولو صلاها قبل العشاء[3] أو[4] بعد الوتر لم يجزه[5]، وهو الأصح، وإن صلى الوتر مع الإمام في غير شهر رمضان يجزيه، ولا يستحب ذلك[6].

[في الزاد][7]: [قوم][8] صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها بعد ذلك، يصلون فرادى؛ لأنه تطوع، وصلاة التطوع بجماعة ليست بمستحبة؛ لأنها لو كانت مستحبة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الرومي، الينابيع: ص393، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 385.

(3) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر؛ لنقل الخلف عن السلف، ولأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر؛ ولأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر. ولو صلاها بعد المغرب وقبل العشاء فجمهور الفقهاء وهو الأصح عند الحنفية على أنها لا تجزئ عن التراويح، وتكون نافلة عند المالكية، ومقابل الأصح عند الحنفية أنها تصح؛ لأن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعدها وقت للتراويح؛ لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل. وعلل الحنابلة عدم الصحة بأنها تفعل بعد مكتوبة وهي العشاء فلم تصح قبلها كسنة العشاء، وقالوا: إن التراويح تصلى بعد صلاة العشاء وبعد سنتها؛ قال المجد: لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان اتباعها لها أولى. ولو صلاها بعد العشاء وبعد الوتر فالأصح عند الحنفية أنها تجزئ. وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، واختلف الحنفية في أدائها بعد نصف الليل، فقيل يكره؛ لأنها تبع للعشاء كسنتها، والصحيح لا يكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره. وذهب الحنابلة إلى أن صلاتها أول الليل أفضل؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر - رضي الله تعالى عنه - أوله، وقد قيل لأحمد: يؤخر القيام أي في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: سنة المسلمين أحب إلي. فتح القدير 1/ 334، رد المحتار 1/ 473، ومواهب الجليل 3/ 70، شرح الزرقاني 1/ 283، أسنى المطالب 1/ 203، المغني 3/ 170، كشاف القناع 1/ 426.

(4) في (ب) وردت [و].

(5) في (أ) وردت [يجز].

(6) الرومي، الينابيع: ص394، وما بعدها، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 184.

(7) في (أ) وردت [قوله].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

لكانت أفضل من الصلاة فرادى، ولو كانت أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم[1].

في المحيط: نوع: فيما إذا صلى الإمام ترويحة واحدة بتسليمة يجب أن يعلم بأن[2] هذه المسألة على وجهين:

[الأول: أن يقعد على رأس الركعتين، وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ][3] قال بعض المتقدمين: لا يجزيه إلا عن تسليمة واحدة، [و][4]قال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين: أنه يجزيه عن تسليمتين، قال الشيخ [القاضي][5] الإمام أبو علي النسفي: هو الصحيح؛ لأنه أكمل ولم يخل بشيء، [و][6]إنما جمع المتفرق واستدام التحريمة، وأنه لا يؤثر في منع الجواز، ألا ترى[7] أن من أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين، فصلى أربعا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس ركعتين يجوز عن جميع ما أوجبه على نفسه، كذا ههنا، روى[8] [ذلك][9] أصحاب الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله[10].

ولو [صلى][11] ستا أو ثمانيا بتسليمة [واحدة][12]، وقعد على رأس كل ركعتين لم يجزه إلا عن ركعتين [في قول بعض المتقدمين، وفي قول بعض المتقدمين وعامة المتأخرين الذين][13] قالوا بالجواز عن تسليمتين، وإذا صلى أربعا وقعد على رأس

(1) الكاساني، الصنائع: 3/ 155، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 354.

(2) في (ب) وردت [بأن].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) وردت في جميع النسخ (تري) بالياء، على عادة بعض النساخ.

(8) وردت في جميع النسخ (روي) بالياء.

(9) في (ب) وردت [عن] بدل [ذلك].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 188.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

الركعتين اختلفوا فيما بينهم، عامتهم[1] على أنه يجزيه كل ركعتين عن تسليمة؛ لأنه أكمل ركعتين بالقعود في آخرهما، وسائر الأفعال، والتسليم قطع وخروج وليس بمقصود[2]. وقال بعضهم: متى صلى عددا بتسليمة واحدة[3] وهي مستحبة في صلاة الليل، كل ركعتين من ذلك يجزي عن تسليمة واحدة، ومتى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحبة في صلاة الليل وبعضها غير مستحبة[4] في صلاة الليل، فإنما تجزيه[5] عن العدد المستحب؛ لأنه في الزيادة [مسيء][6]، فكيف ينوب ذلك[7] عن التراويح،

(1) في (ب) وردت [وعامتهم] بزيادة الواو قبلها.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 189.

(3) ذهب الفقهاء إلى أن من يصلي التراويح يسلم من كل ركعتين؛ لأن التراويح من صلاة الليل فتكون مثنى مثنى، لحديث: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) ولأن التراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لأن ما كان أدوم تحريمة كان أشق على الناس. واختلفوا فيمن صلى التراويح ولم يسلم من كل ركعتين: فقال الحنفية: لو صلى التراويح كلها بتسليمة وقعد في كل ركعتين فالصحيح أنه تصح صلاته عن الكل؛ لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها؛ لأن تجديد التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط عندهم، لكنه يكره إن تعمد على الصحيح عندهم؛ لمخالفته المتوارثة، وتصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في صلاة مطلق التطوع فهنا أولى. وقالوا: إذا لم يقعد في كل ركعتين وسلم تسليمة واحدة فإن صلاته تفسد عند محمد، ولا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والأصح أنها تجوز عن تسليمة واحدة؛ لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملا، وكماله بالقعدة ولم توجد، والكامل لا يتأدى بالناقص. وقال المالكية: يندب لمن صلى التراويح التسليم من كل ركعتين، ويكره تأخير التسليم بعد كل أربع، حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة فالأفضل له السلام بعد كل ركعتين. وقال الشافعية: لو صلى في التراويح أربعا بتسليمة واحدة لم يصح، فتبطل إن كان عامدا عالما، وإلا صارت نفلا مطلقا، وذلك لأن التراويح أشبهت الفرائض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد. ولم نجد للحنابلة كلاما في هذه المسألة. ينظر: فتح القدير 1/ 321، بدائع الصنائع 1/ 288، العدوي على كفاية الطالب 1/ 353، أسنى المطالب 1/ 200، كشاف القناع 1/ 426. وحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى". أخرجه البخاري (الفتح 2/ 477)، ومسلم (1/ 516) من حديث ابن عمر.

(4) في (ب) وردت [مستحب] بالتذكير.

(5) في (أ، ب) وردت [يجزيه].

(6) في (ب) وردت [مستحب] بدل مسيء.

(7) في (أ) وردت [عن ذلك].

وما كان في استحبابه اختلاف كان في هذا اختلافا أيضا، فعلى هذا إذا صلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله يجزيه عن تسليمتين؛ لأن عندهما الزيادة على الأربع[1] في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكروه، فلا ينوب الزيادة عن التراويح[2].

وعلى قول أبي حنيفة ﷺ فيما إذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلاث تسليمات (أ/ 148) باتفاق الروايات[3]؛ [لأن عنده إلى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات][4] وفيما إذا صلى ثمانيا يقع عن أربع تسليمات، على ما ذكر في الأصل، وعلى ما ذكر في الجامع الصغير يقع عن[5] ثلاث تسليمات، وعلى ما قاله[6] بعض المشايخ: إنه ليس في المسألة اختلاف الروايات، ولكن أطال في الأصل وأوجز في الجامع، يجب أن يجوز عن أربع تسليمات[7].

ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد [في كل ركعتين][8] فعلى قولهما يجوز عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة ﷺ في الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات؛ [لأن ما زاد على الثماني ليس بمستحب عنده باتفاق الروايات الظاهرية وعلى قول العامة، وهو الصحيح، يجوز عن خمس تسليمات][9] كل ركعتين عن تسليمة[10].

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس ركعتين عندهما تجزيه[11]

---

(1) في (أ) وردت [اربع].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 189.

(3) الكاساني، الصنائع: 3/ 151، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 385.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ، ب) وردت [من].

(6) في (أ) وردت [قال] بحذف العائد.

(7) الشيباني، المبسوط: 1/ 79.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) السرخسي، المبسوط: 1/ 285، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 477.

(11) في (أ، ب) وردت [يجزيه].

عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة ﷺ تجوز[1] عن ثماني ركعات، وعلى قول عامة المشايخ تجوز[2] كل ركعتين عن تسليمة عند أبي حنيفة ﷺ[3].

ولو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين، ففي القياس هو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ، أنه تفسد[4] صلاته، ويلزمه قضاء هذه الترويحة، وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة ﷺ، في المشهور، وقول أبي يوسف ﷺ يجوز، ولكن [يجوز][5] عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين، قال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ [الشيخ الإمام الفقيه، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام ابن[6] عبد الله الخيزاخزي[7]، وكان يقول: التراويح سنة مؤكدة][8] وكان كسنة الظهر، ولو صلى سنة الظهر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين أجزاه عن الأربع، فكذا[9] هنا.

---

(1) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(2) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(3) السرخسي، المبسوط: 1/ 465، الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.

(4) في (أ) وردت [يفسد].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) وردت في جميع النسخ (أبو).

(7) وردت في جميع النسخ (الخيرامي) وما أثبتناه أعلاه هو الصواب. والخيزاخزي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وسكون الألف، وفتح الخاء الثانية، وكسر الزاي، نسبة إلى قرية خيزاخزي، من قُرى بخارى. الفقيه، أحمد بن عبد الله بن الفضل، الإمام ابن الإمام. تفقه على والده، وروى عنه، وعن الحسن بن فراس المكي، وغيرهما. وولي الإمامة بجامع بخارى، وعقد له مجلس الإملاء بها. قال أبو كامل البصري: سمعت أبا نصر يقول: كان في غرامة شديدة في حال الصبا، وكان من يتصل إلى شيخي، يعني والده، يغريه علي، فيغضب الشيخ منه ويقول: سلمته إلى الله تعالى، فهو خيرٌ له مني، إن أراد الله به خيرا يكن، وإن أراد غير ذلك فليس في أيدينا شيء غير الدعاء. فتوفي شيخي، ولم يصل إلي من ميراثه شيء كثير، فأقبلت على العلم، وأصلحت فيما بيني وبين الله، فبركة تسليم الشيخ إياي إلى الله تعالى، أصلح الله شأني، وصب على الدنيا صبا، وصرت وجيه البلد، ومدرس الفقه، ومملي الكتب، وإمام العامة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 110، وينظر: القرشي، طبقات الحنفية: 1/ 72، معجم المؤلفين: 11/ 185.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب) وردت [كذا] بسقوط الفاء قبلها.

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ يقول: يجزيه عن تسليمة واحدة، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل[1] رحمه الله.

[قال القاضي الإمام الأجل أبو علي النسفي: قول الفقيه أبي جعفر، والشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل][2] أقرب إلى الاحتياط، وكان الأخذ به أولى.

وهكذا اختيار الصدر الشهيد حسام الدين، وعليه الفتوى؛ وهذا لأن القعدة على رأس الثانية في التطوع فرض، فإذا تركها [كان][3] ينبغي أن تفسد صلاته كما هو وجه القياس، وإنما جاز استحسانًا، فأخذنا بالقياس، وقلنا بفساد الشفع الأول، وأخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة، فإذا[4] بقيت التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني، وقد أتمها بالقعدة الأخيرة، فجاز عن تسليمة واحدة وعن الشيخ الإمام الفقيه أبي[5] بكر الإسكافي ﷺ: [أنه][6] سئل [عن][7] رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد على رأس الثانية، قال: إن تذكر في القيام، ينبغي أن يعود إلى القعدة فيقعد ويسلم، وإن تذكر بعدما ركع الثالثة وسجد فإنه أضاف إليها ركعة أخرى، كان هذه الأربعة عن ترويحة واحدة[8].

ورأيت في نسخة: فيما إذا صلى أربعا بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين، أن على قول أبي حنيفة ﷺ: يجوز عن تسليمتين، وعلى قول أبي يوسف

---

(1) هو محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري: نسبة إلى (كمار) قرية ببخارى. فقيه، مفت. قال اللكنوي: كان إماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته؛ أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب: وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم توفي سنة (381هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 107، والفوائد البهية ص184.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(5) وردت في جميع النسخ [أبو] ولعله خطأ من الناسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 183 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 385.

ﷺ: يجوز عن تسليمة واحدة، فأما[1] إذا صلى ثلاثا بتسليمة واحدة، إن قعد على رأس الركعتين يجزئ[2] عن تسليمة واحدة، وعليه قضاء ركعتين؛ لأنه شرع في الشفع الثاني، وصح الشروع فيه وقد أفسده[3].

فيجب عليه قضاء الشفع الثاني[4]، وإن لم يقعد على رأس الثانية ساهيا أو عامدا لا شك أن صلاته باطلة قياسا، وهو قول محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ، وعليه قضاء ركعتين، [و][5]على جواز[6] الاستحسان، هو قول أبي حنيفة ﷺ في المشهور، وعلى قول أبي يوسف ﷺ اختلف المشايخ ﷺ، قال بعضهم: يجزيه عن تسليمة، وقال بعضهم: لا يجوز أصلا[7].

وكذلك الاختلاف في غير التراويح، إذا تنفل بثلاث ولم يقعد على رأس الثانية، هل تجوز[8] هذه الصلاة أم لا؟ قال بعضهم: يجوز[9]؛ لأن الفرض يجوز بهذه الصفة وهو المغرب، فيجوز[10] التنفل أيضا، وإذا جاز التنفل جاز التراويح؛ لأنها نافلة وصار هذا وما صلى الأربع بقعدة واحدة سواء[11].

وقال بعضهم: لا يجوز، وجه قولهم: لأن القعدة المشروعة قد تركها أو[12] التي أتى بها في غير موضعه، فصار وجودها والعدم بمنزلة، ولو لم يقعد فيها أصلا لا يجوز، كذا ههنا، بخلاف الأربع؛ لأن القعدة في آخرها قعدة في محلها فيجوز[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وأما].

(2) في (ب، ج) وردت [يجزيه].

(3) في (ب) وردت [أفسد].

(4) ذكره في ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 191.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ - ج) وردت [جواب].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(8) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(9) في (ب) وردت [تجوز].

(10) في (أ) وردت [ويجوز].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(12) في (أ، ب) وردت [و].

(13) الكاساني، الصنائع: 3/ 152.

ثم على قول من يقول: [تجزيه الثلاث][1] عن تسليمة واحدة، هل يلزمه شيء[2] آخر لأجل الثالثة؟ إن كان ساهيا فلا؛ لأنه شرع في المظنون، [حيث حكم بصحة التحريمة حين قعد في آخر الصلاة ولم يكملها بضم أخرى إليها، فيلزمه القضاء على قول من يقول لا يجزيه الثلاث أصلا لزمه قضاء الأوليين وهل يلزمه لأجل الثالثة شيء إن كان ساهيا؟ لا شيء عليه؛ لأنه شرع في مظنون][3] فإن كان عامدا لزمه ركعتان في قول [أبي حنيفة و][4] أبي يوسف ﷺ؛ لبقاء التحريمة، وفي قول أبي حنيفة ﷺ: لا يلزمه شيء؛ (أ/ 149) لأن التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على رأس الثانية، ولم يأت بالرابعة، فإذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريمة فاسدة، وذلك موجب للقضاء[5] عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ﷺ في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء[6].

فعلى هذا [إذا][7] صلى التراويح عشر تسليمات، كل تسليمة بثلاث[8] ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر رحمهم الله وهو رواية عن [أبي حنيفة ﷺ، عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه سواء ذلك.

وأما على قول][9] أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، فعلى قول من يقول إذا صلى ثلاث[10] ركعات لا غير بتسليمة واحدة [تجزيه عن تسليمة][11] أجزأه ههنا عن التراويح

---

(1) في (أ) وردت [يجوز له الثالث] بدل ما بين المعقوفتين، وفي (ب) وردت [يجزيه الثلاث].

(2) في (أ) وردت [بشيء].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ) ومتأخر في نسخة (ج) بعد قوله: [في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لبقاء التحريمة..].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) في (أ) وردت [القضاء].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (أ) وردت [ثلاث].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (ب) وردت [بثلاث].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

كلها، ولا شيء عليه إن [كان (قام)[1] ساهيا، وإن][2] كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة[3].

وعلى قول من يقول لا يجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة، عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه غير ذلك في قول أبي حنيفة ﷺ كيف ما كان، وفي قول أبي يوسف ﷺ إن كان ساهيا فهو كذلك، وإن كان عامدا فعليه مع التراويح [قضاء][4] عشرين ركعة أخرى[5].

وإن[6] صلى التراويح كلها ثلاثا [ثلاثا][7] فصلى[8] إحدى [و][9]عشرين ركعة، بسبع تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين ساهيا، رأيت في نسخة مجموع النوازل أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما، وعند محمد ﷺ يعيد التراويح كلها ولا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شيء، قال: ثمة والصحيح قولهما؛ لأنه لما صلى ثلاثا ولم يقعد في الثانية وسلم [ساهيا][10] على رأس الثالثة فهذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلاة، فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات صارت ست ركعات وقد قعد في آخرهن[11]، فقام مقام ثلاث تسليمات ثم ثلاث وثلاث هكذا، [ثم ثلاث وثلاث هكذا ثم ثلاث وثلاث هكذا][12] فيصير ثماني عشر ركعة، فإنه يقام بست تسليمات، بقي عليه تسليمة واحدة فإذا صلى ثلاث ركعات وترك القعدة على رأس

---

(1) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 189.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 192.

(6) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [للمصلي].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [الأخيرة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

الركعتين[1] لم يجزه، [و][2]هذه[3] التسليمة[4] عنهما[5] وكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه، حتى لو تذكر وَضَمَّ إلى الثالثة في المرة الأخيرة ركعة أخرى، جاز ترويحة، ولا شيء عليه[6].

نوع آخر: في الشك في التراويح: إذا سلم الإمام في ترويحة، فاختلف القوم [عليه][7] قال بعضهم: صلى ثلاثا وقال بعضهم: صلى ركعتين قال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ الإمام بعلم نفسه ولا يدع علمه بقول غيره، وقال محمد ﷺ: يقبل قول غيره ويعمل بقول من معه وإن كان أقل، وكذلك إذا وقع الاختلاف على هذا الوجه بين الإمام وجميع القوم، وإن شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما[8].

وإذا شكوا أنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يعيدون تسليمة؛ لأن الزيادة على التراويح ليست بمشروعة، وقال بعضهم: عليهم أن يعيدوا تسليمة بالجماعة ليس [في][9] هذا زيادة على التراويح بجماعة، بل هذا إتمام التراويح، والزيادة على التراويح أن يتموا التراويح ثم يصلوا أو يزيدوا الزيادة من التراويح والوتر، ههنا يشرعون في هذه التسليمة بنية إتمام التراويح، فلا يكره، وهو نظير التطوع بعد العصر، إذا شرع في[10] التطوع [مع العلم يكره، وإذا شرع في التطوع][11] بنية العصر ثم علم أنه قد كان العصر قد صلى، فإنه يتم صلاته ولا يكره، كذا ههنا[12].

---

(1) في (ب، ج) وردت [ركعتين].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [هذا] بالتذكير.

(4) في (أ) وردت [التسلمي].

(5) في (أ) وردت [عما عليه] بدل [عنهما].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 193.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 193.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب) وردتَ (فيه) وحذف كلمة التطوع بعدها.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 386.

وقال بعضهم: لا يصلون تسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح، وقال بعضهم: يصلون تسليمة واحدة فرادى حتى يقع الاحتياط في فعل السنة بتمامها، ويقع الاحتراز عن أداء النافلة [عن][1] [غير][2] التراويح بالجماعة[3]، وهو الصحيح[4].

وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الإمام في الوتر، تابعه في الوتر [أم][5] يأتي بما فاته من الترويحات؟ فقد اختلف المشايخ [في][6] زماننا، [و][7]ذكر في واقعات[8] الناطفي[9]، عن أبي[10]عبد الله الزعفراني[11]:.................................

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [بجماعة].

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 386.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [الواقعات]، وواقعات الناطفي ورد ذكرها في حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 2040، ولم أعثر عليها.

(9) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي، الطبري، فقيه حنفي. من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. قال أمير كاتب في غاية البيان: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني من تصانيفه: "الواقعات"، و"الأجناس والفروق" و"الهداية" و"الأحكام" كلها في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة (446هـ). ينظر: الجواهر المضية 1/ 113، والفوائد البهية 36، والزركلي، الأعلام 1/ 207، ومعجم المؤلفين 2/ 140.

(10) في (أ) وردت [عن أبي حنيفة عبد الله الزعفراني...].

(11) الحسن بن أحمد، أبو عبد الله الزعفراني الفقيه مُرتب مسائل "الجامع الصغير"، رحمه الله تعالى. ابن بلبل الزعفراني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زياد بن يزيد بن هارون أبو عبد الله الزعفراني ويعرف بابن بلبل، كان صالحًا ثقة قال: رأيت النبي ﷺ في المنام في سنة نيف وتسعين ومائتين وفي رأسه ولحيته بياض كثير فقلت: يا رسول الله بلغنا أنه لم يكن في رأسك ولحيتك بياض إلا شعرات بيض، فقال: ذلك لدخول سنة ثلث ماية؛ حدث عنه الدارقطني وكان صدوقًا، توفي سنة ثلث وعشرين وثلث ماية، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 222. الصفدي، الوافي بالوفيات: 1/ 435.

أنه يوتر[1] مع الإمام، ثم يقضي ما فاته من التراويح.

نوع آخر: في قضاء التراويح[2]، إذا فاتته التراويح عن وقتها، هل تقضى[3]؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقضى ما لم يدخل وقت تراويح آخر، وقال بعضهم: تقضى[4] [ما لم يمض رمضان[5]].

في الظهيرية: إذا فاتته التراويح عن وقتها لا يقضي الجماعة، وهل يقضي بغير جماعة؟ قال بعضهم: تقضى[6] ما لم يمض شهر رمضان، وقال بعضهم: لا تقضى[7]، وهو الصحيح، وقال بعضهم: لا تقضى[8]][9] أصلا، وهو الأصح؛ لأن التراويح ليست بآكد من السنة بعد المغرب والعشاء، وهي لا تقضى[10] فهذه أولى، والدليل عليه أنها لا تقضى[11] بالجماعة بالإجماع.

---

(1) في (أ) وردت [أوتر].

(2) إذا فاتت صلاة التراويح عن وقتها بطلوع الفجر، فقد ذهب الحنفية في الأصح عندهم، والحنابلة في ظاهر كلامهم إلى أنها لا تقضى؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى فكذلك هذه. وقال الحنفية: إن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح كرواتب الليل؛ لأنها منها، والقضاء عندهم من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها. ومقابل الأصح عند الحنفية أن من لم يؤد التراويح في وقتها فإنه يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل: ما لم يمض الشهر. ولم نجد تصريحا للمالكية والشافعية في هذه المسألة. لكن قال النووي: لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر. رد المحتار 1/ 473، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 224، وكشاف القناع 1/ 426.

(3) في (أ، ب) وردت [يقضي].

(4) في (أ) وردت [لا يقضي].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 196، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 389.

(6) في (ب) وردت [يقضي].

(7) في (ب) وردت [يقضي].

(8) في (ب) وردت [يقضي].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يقضى].

(11) في (أ) وردت [يقضى].

ولو كانت تقضى[1] لقضيت كما فاتت[2]، فإن قضاها[3] منفردًا كان نفلاً مستحبًا، كسنة المغرب إذا قضيت[4]. [و][5]في الفتاوى: من ترك السنة يسأل عن تركها، وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث ﷺ: من ترك السنة بعذر فهو معذور، ومن تركها[6] بغير عذر فهو غير معذور، وقد ذكرنا (أ/ 150) قبل هذا: وإذا تذكروا في الليلة الثانية[7] أنه فسد عليهم شفع في الليلة الأولى، فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك؛ لأنهم لو قضوا بنية التراويح فيزيدوا[8] على تراويح هذه[9] الليلة، وإنه مكروه[10] [والله أعلم][11].

باب صلاة الخوف

في الزاد[12]: لا خلاف أن صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي ﷺ، أما بعده هل بقيت مشروعة؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ وهو قول أبي يوسف رحمه الله: أولا بقيت، ثم رجع وقال: لم تبق مشروعة بعد النبي ﷺ، ذكره في نوادر أبي سليمان[13]، والصحيح هو الأول؛ لأن الصحابة ﷺ أقاموا بعد رسول

(1) في (أ) وردت [يقضي].

(2) في (أ) وردت [كان].

(3) في (أ) وردت [قضى].

(4) السرخسي، المبسوط: 2/ 265، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 354، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [ترك].

(7) في (ب) وردت [الثالثة].

(8) في (أ) وردت [فيزيد] بالإفراد.

(9) في (أ) وردت [بهذه].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 196.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (ب، ج) وردت [ولا خلاف].

(13) هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي. أصله من "جوزجان" من كوريلخ أفغانستان. فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. عرض عليه المأمون
=

الله ﷺ[1].

[و][2] أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ [ٱلصَّلَوٰةَ][3]﴾[4] معناه والله أعلم: أنت أو[5] من يقوم مقامك في الإمامة[6].

م، أصل الباب أن اللاحق لا يقرأ، والمسبوق يقرأ، والمشي يباح لإحراز فضيلة الجماعة والصلاة[7].

[قوله: و][8] إذا اشتد الخوف، في التحفة: [أي][9]: إذا كان العدو بقرب منهم بطريق [الحقيقة][10] وبمقابلتهم، أما[11] إذا كانوا ببعد منهم، أو ظنوا عدوًا بأن رأوا سوادًا أو غبارًا فصلوا صلاة الخوف، ثم ظهر غير ذلك، لا تجوز[12]

=

القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين أحفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه. توفي بعد سنة (200هـ) من تصانيفه: "السير الصغير"، و"الصلاة"، و"الرهن"، و"نوادر الفتاوى" في فروع الحنفية. ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية: 2/ 186، ومعجم المؤلفين 13/ 39، الأسمري، الفوائد البهية: ص216، والزركلي، الأعلام: 8/ 272، وابن قطلوبغا، تاج التراجم: ص74. ولم أعثر على نوادره.

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 455، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 61، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 392، الشيباني، الحجة: 1/ 340، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 94.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة غير مذكور في نسخة (أ).

(4) سورة النساء، من الآية: 102.

(5) في (ب) وردت [و].

(6) السرخسي، المبسوط: 2/ 384.

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 95، الكاساني، الصنائع: 2/ 189.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [فأما].

(12) في (أ، ب) وردت [يجوز].

صلاتهم[1]. ثم الخوف من العدو ومن السبع [سواء،][2] ثم الراكب إذا كان سائرا ولو كان مطلوبا يفر من العدو، وتجوز[3] صلاته للضرورة، ولو كان طالبا للعدو أو في الجهاد وهو سائر لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة[4].

أ، **قوله: إلى وجه العدو**، أي مواجهة العدو، في الطحاوي هذا كله إذا انصرف ماشيا[5]، ولو انصرف راكبا لا يجوز، سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة، والخوف لا يوجب قصر الصلاة، إلا أنه يباح له المشي في الصلاة[6].

في الزاد: قوله: ولا يقاتلون في حال الصلاة[7] إلى آخره، وقال مالك ﷺ [و][8]هو قول الشافعي ﷺ في القديم: يجوز الصلاة مع المقاتلة[9]، والصحيح

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 177.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(3) في (أ) وردت [يجوز].

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 178، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 460 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 95، الكاساني، الصنائع: 1/ 482.

(5) في (أ) وردت [ما يشاء].

(6) الكاساني، الصنائع: 2/ 462.

(7) كيفية صلاة الخوف: اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف؛ لتعدد الروايات عن النبي ﷺ في كيفيتها، وأخذ كل صفة من الصفات الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم. كما اختلفوا في عدد الأنواع الواردة عن النبي ﷺ. فقال الشافعية: إن الأنواع التي جاءت في الأخبار ستة عشر نوعا، كما ذكر النووي، وبعضها في صحيح مسلم، وبعضها في سنن أبي داود، وفي ابن حبان منها تسعة. وقال ابن القصار من المالكية: إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، وقال أحمد: إنها وردت في ستة أوجه أو سبعة، ومنهم من أوصل أنواعها إلى أربعة وعشرين نوعا، وكلها جائز؛ فقال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز؛ لأن النبي - ﷺ - صلاها في مرات، وأيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى. بدائع الصنائع 1/ 242، نيل الأوطار ج4 في باب صلاة الخوف، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 301، ابن قدامة، المغني: 2/ 412.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) أشرف المسالك: 1/ 62، الاستذكار: 1/ 87، التاج والإكليل: 1/ 377، النووي، المجموع شرح =

قولنا[1]، لأنه[2] عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولا تمس الحاجة إليه لا محالة، فكان مفسدا، كاتباع السارق لاسترداد المال، ولو جاز هذا لما أخر النبي[3] ﷺ أربع صلوات يوم الخندق[4].

في الشامل البيهقي: لا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا؛ لأن الأثر [ورد][5] في العمل اليسير فلا يلحق به غيره[6].

قوله: [وإن][7] اشتد الخوف صلوا ركبانا[8]، في التحفة: أي لا يمكن أن ينزل[9]، يصلي راكبا بالإيماء متوجها إلى القبلة إن قدر، وإن لم يقدر يصلي حيث ما توجه؛ ولا يسعه أن يترك الصلاة حتى يخرج الوقت، ولكن يصلون وحدانا؛ ولا يجوز ....

=

المهذب: 2/ 12، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 2/ 123، حاشية البجيرمي على الخطيب: 4/ 115، منهج الطلاب: 1/ 20، نهاية التدريب: 1/ 17.

(1) في (أ) وردت [ما قلنا].

(2) في (ب) وردت [أن].

(3) عن ابن مسعود ﷺ، أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 300، برقم (164)، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 89، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 101. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 95، وكانت غزوة الخندق في شوال من السنة الرابعة للهجرة، وبلغ رسول الله ﷺ تحزب قبائل العرب، فأمر بحفر الخندق حول المدينة، قيل: إنه كان بإشارة سلمان الفارسي ﷺ، وهو أول مشهد شهده مع رسول الله ﷺ، وظهرت للنبي ﷺ في حفر الخندق عدة معجزات. ثم نصر الله نبيه ﷺ على المشركين وخذلهم واختلفت كلمتهم وأهب الله ريح الصبا، فجعلت الريح تقلب أبنيتهم وتكفأ قدورهم وانقلبوا خاسرين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (الآن نغزوهم ولا يغزونا) وكان كذلك. ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية: 3/ 178، أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر: 1/ 88، ابن الأثير، الكامل في التاريخ: 1/ 303، الذهبي، العبر في خبر من غبر: 1/ 7.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) الفتاوى الهندية: 1/ 156.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [راكبا].

(9) في (أ) وردت [يترك].

بجماعة[1].

وكذلك الراجل، لا ينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت إن قدر على الركوع والسجود و[إلا با][2]الإيماء[3]، ثم كل من كان يمكنه أن ينزل فصلى راكبا فإنه تفسد صلاته عندنا، خلافا للشافعي[4] ﷺ والله أعلم [بالصواب][5][6].

باب الجنازة

في فتاوى الحجة: قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي[7] ﷺ: الجنازة بكسر الجيم سرير الميت، والجنازة [بنصبها الميت، ويقال لها الجنازة بالنصب لمعنى الصلاة على الميت[8].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 178.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الإيماء لغة: الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب. وقال الشربيني: الإيماء لغة: هو الإشارة الخفية. وسواء أكانت الإشارة حسية أم معنوية. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك. ينظر: المغرب في ترتب المعرب: 5/ 397، السرخسي، المبسوط: 1/ 392.

(4) أسنى المطالب: 2/ 285، إعانة الطالبين: 1/ 120، الشافعي، الأم: 1/ 223، الماوردي، الإقناع: 1/ 58، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 382، الرسالة: 1/ 125، النووي، المجموع: 3/ 231.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 178.

(7) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النسفي. أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي وأبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي. توفي سنة (537هـ) من تصانيفه: "نظم الجامع الصغير" في فقه الحنفية، و"منظومة الخلافيات" و"طلبة الطلبة" في الاصطلاحات الفقهية، و"العقائد" يعرف بعقائد النسفي، و"الأكمل الأطول" في التفسير و"التيسر في التفسير"، و"المواقيت"، و"القند في علماء سمرقند". ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص149، والجواهر المضية 1/ 394، والزركلي، الأعلام: 5/ 222، ومعجم المؤلفين 7/ 305.

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 462.

م، قال ابن الأعرابي[1]: الجنازة][2] بالكسر السرير وبالفتح الميت[3].

قال المطرزي[4] ﷺ: احتضر أي مات؛ لأن الوفاة[5] حضرته، أو ملائكة الموت، ويقال: فلان محتضر، أي قريب من الموت، وفارسيته: [حضر أمره، أي: وصل أمره لآخره][6][7].

قوله: على شقه الأيمن، إلا أن العرف بين الناس أن يضطجع مستلقيا على قفاه نحو القبلة، وقيل: إنه أيسر لخروج الروح منه، وكذلك في حالة الغسل يوضع كما يوضع في حالة الصلاة: كذا في شرح الطحاوي[8].

في الزاد: واختار أهل بلادنا الاستلقاء على قفاه؛ لأنه أيسر لخروج الروح، والأول أفضل لأنه هو السنة، ولأنه أقرب إلى الموت، فيضجع في هذه الحالة كما يضجع في

---

(1) هو محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي. لغوي، نحوي، روى عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، وأبو شعيب الحراني وغيرهم، قال الإمام أبو منصور الأزهري في أول تهذيب اللغة: كان أبو عبد الله كوفي الأصل رجلا صالحًا ورعًا زاهدًا صدوقا وحفظ من الغرائب ما لم يحفظه غيره توفي سنة (231هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 689، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 295، وابن العماد، شذرات الذهب 2/ 70، ومعجم المؤلفين 10/ 1.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) المطرزي، المغرب في ترتب المعرب: 1/ 398، الزبيدي، تاج العروس: ص3690، مادة (ج ن ز)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 462.

(4) هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، قرأ ببلده على أبيه عبد السيد وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي خطيب خوارزم وتفقه على النعالي. من تصانيفه: "الإيضاح" في شرح مقامات الحريري، و"المغرب في ترتيب المعرب"، و"الإقناع بما حوى تحت القناع" توفي سنة (610هـ)، ينظر ترجمته في: الأسمري، الفوائد البهية: 218، والجواهر المضية 2/ 190، والزركلي، الأعلام: 8/ 40211.

(5) في (ج) وردت [الوافاة].

(6) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [حاضر آمده شدا يعني كاروي آخر رسيده]، وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 462، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 397.

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 96، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 297.

القبر بعد الموت، ويلقن الشهادة لقوله ﷺ: ((لقنوا موتاكم[1] شهادة أن لا إله إلا الله))[2] والمراد منه الذي قرب إلى الموت، لا الميت حقيقة[3].

أ، قوله: لحييه، بفتح اللام منبت اللحية[4].

هـ، قوله: وجعلوا على عورته خرقة، يكتفي بستر العورة الغليظة، هو الصحيح[5].

م[6]، يجب أن يوضع الخرقة من السرة إلى الركبة؛ لأن عورة الميت لا يجوز النظر إليها كعورة الحي، قال النبي ﷺ لعلي ﷺ: ((لا تنظر إلى فخذ حي[7] ولا ميت))[8] كذا في شرح أبي النصر[9] البغدادي[10] ﷺ[11].

أ، قوله: ويجمر، أي: يعطر[12] بالبخور[13].

---

(1) في (ب) وردت [أمواتكم].

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)) 4/ 472 برقم (1523) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 96، المرغيناني، الهداية: 1/ 90، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 153.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 103.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 90.

(6) في (ج) وردت [ي].

(7) في (أ) وردت [الحي].

(8) أخرجه الحاكم في مستدركه وتمامه: عن علي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لا تبرز فخذيك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) 4/ 200 برقم (7362) وسكت عنه الذهبي.

(9) في (ب) وردت [نصر].

(10) أبو نصر البغدادي: الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي أبو نصر الحنفي المعروف بالأقطع توفي برامهرمز سنة 474 أربع وسبعين وأربعمائة، درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري، حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه، قيل: إنَّ يده قُطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، له شرح مختصر الطحاوي وشرح مختصر القدوري، كلاهما من فروع الحنفية. الأعلام للزركلي: 1/ 213، هدية العارفين: 1/ 42.

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 16/ 263.

(12) في (ب، ج) وردت [ويعطر].

(13) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 64، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 173.

قوله: وترا، أي: واحدا أو ثلاثا أو خمسا[1].

قوله: (أ/ 151) فالماء[2] القراح، الخالص الذي لم يخالطه شيء آخر[3].

ب، السدر: النبق[4]، المراد به في باب الجنازة ورقة، نشف[5] الماء أخذه من أرض أو غدير بخرقة أو غيرها، من باب ضرب، ومنه كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها إذا توضأ، وبهذا صح قوله في غسل الميت[6][7].

ثم ينشفه بثوب، أي: [ينشف][8] ماءه حتى يجف[9].

---

(1) المبسوط: 2/ 429، الشيباني، المبسوط: 1/ 151.

(2) في (ب، ج) وردت [والماء].

(3) كتاب الآثار: 1/ 76.

(4) في (أ) وردت [النق]، وفي (ب) وردت [النبت].

(5) في (ب، ج) وردت [يشف].

(6) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت المسلم واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود بالبعض، كسائر الواجبات على سبيل الكفاية. لقوله عليه الصلاة والسلام: (للمسلم على المسلم ست وعد منها: أن يغسله بعد موته) والأصل فيه: (تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام. ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم) وأما القول بسنية الغسل عند بعض المالكية، فقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره. ابن عابدين 1/ 112، 113، وبدائع الصنائع 1/ 299، 300، والاختيار لتعليل المختار 1/ 91، ومواهب الجليل، 2/ 207 وما بعدها، والشرح الصغير 1/ 523، وروضة الطالبين 2/ 98، وحاشية الجمل 2/ 143، ونيل المآرب 1/ 220، والقوانين الفقهية/ 97. وحديث: "للمسلم على المسلم..." ورد في كتاب الاختيار شرح المختار (1/ 91) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة، وأورده الزيلعي بلفظ "للمسلم على المسلم ثمانية حقوق" وذكر منها "غسل الميت". وقال: هذا الحديث ما عرفته ولا وجدته. (نصب الراية 2/ 257) وحديث: "تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم". أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (5/ 136) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفا عليه. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة وهو ثقة".

(7) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 28، مادة (س د ر)، 5/ 203، مادة (ن ش ف).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 203، مادة (ن ش ف)، الهداية: 1/ 90، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 471.

في المحيط: في بيان كيفية الغسل:

ذكر أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد[1]، عن إبراهيم[2] رحمه الله: أنه يجرد الميت إذا أريد غسله[3]، وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين؛ حتى يتمكن من إدخال اليد في الكمين، ويغسل بدنه، وإن كان الكمان ضيقين[4] خرق[5] الكمين؛ حجته[6] ما روي: أن النبي ﷺ حين توفي غسل في قميصه الذي [كان][7] عليه[8]، وما

---

(1) هو شيخ أبي حنيفة، وقد تقدمت معنا ترجمته رحمه الله تعالى.

(2) وهو إبراهيم النخعي شيخ حماد شيخ أبي حنيفة، وقد مرت بنا ترجمته رحمه الله تعالى.

(3) ذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ. ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر، وإليه ذهب ابن سيرين. والصحيح المعروف عند الشافعية، وهو رواية المروذي عن أحمد أنه يغسل في قميصه. وقال أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب رقيق ينزل الماء فيه، يدخل يده من تحته، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب. واعتبره القاضي سنة؛ فقال: السنة أن يغسل الميت في قميص، فيمر يده على بدنه، والماء يصب. ولأن النبي ﷺ غسل في قميصه. وأما ستر عورته فلا خلاف فيه، لأن ستر العورة واجب ومأمور به، هذا إذا كان الذكر يغسل الذكر، والأنثى تغسل الأنثى، وأما إذا كان الذكر المحرم يغسل الأنثى، وعكسه، فيستر جميع بدن الميت. وأما كيفية وضعه عند تغسيله، فهي أنه يوضع على سرير أو لوح هيئ له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويكون الوضع طولا، كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء. ومن الحنفية من اختار الوضع كما يوضع في القبر. والأصح أنه يوضع كما تيسر. حاشية ابن عابدين 1/ 574، والفتاوى الهندية 1/ 158، والاختيار 1/ 91، وبدائع الصنائع 1/ 300، ومواهب الجليل 2/ 223، والشرح الصغير 1/ 543، والقوانين الفقهية/ 97، وحاشية الجمل 2/ 145، وروضة الطالبين 2/ 99، وابن قدامة، المغني: 2/ 453، 454.

(4) في (أ، ب) وردت [ضيقا].

(5) في (أ، ج) وردت [مزق].

(6) في (أ) وردت [حجة].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ورد في الحديث: (عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما ثقل وعنده عائشة وحفصة إذ دخل علي رضي الله عنه فلما رآه رفع رأسه ثم قال أدن مني فاستند إليه فلم يزل عنده حتى توفي ﷺ فلما قضى قام علي رضي الله عنه وأغلق الباب فجاء العباس رضي الله عنه ومعه بنو عبد المطلب فقاموا على الباب فجعل علي رضي الله عنه يقول بأبي أنت طيبا حيا وطيبا ميتا وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط فقال علي رضي الله عنه
=

كان سنة في حق النبي ﷺ يكون سنة في حق غيره، حتى يقوم دليل التخصيص، ولأن الميت حين جرد يطّلع الغاسل على جميع أعضائه، وربما يطلع على عورته، وقبل الموت [كان يكره الاطلاع على عورته، وبعد الموت][1] حق للميت[2].

وعلماؤنا ﷺ احتجوا بما روت عائشة ﵂: أن النبي ﷺ لما توفي اجتمعت الصحابة ﷺ لغسله، قالوا: لا ندري كيف نغسله! [نغسله][3] كما نغسل موتانا؟ أو نغسله وعليه ثيابه؟ فأرسل الله عليهم النوم فما منهم أحد إلا نام وذقنه على صدره، إذ ناداهم منادٍ أن: اغسلوا[4] نبيكم وعليه قميصه ولا تنزعوا[5].

وقد اجتمعت الصحابة ﷺ أن السنة في سائر الموتى التجريد، والمعنى فيه وهو أن هذا غسل واجب فلا يقام مع الثياب اعتبارا بحالة الحياة، وهذا لأن المقصود من الغسل هو التطهير[6]، و[التطهير][7] لا يحصل إذا غسله مع ثيابه؛ لأن الثوب متى

=

أدخلوا علي الفضل بن عباس فقالت الأنصار نشدناكم بالله في نصيبنا من رسول الله ﷺ فأدخلوا رجلا منهم يقال له أوس بن خولي يحمل جرة بإحدى يديه فسمعوا صوتا في البيت لا تجردوا رسول الله ﷺ واغسلوا كما هو في قميصه فغسله علي ﷺ يدخل يده تحت القميص والفضل يمسك الثوب عنه والأنصاري ينقل الماء وعلى يد علي ﷺ خرقة ويدخل يده). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير 1/ 230 برقم (629).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 292، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 240.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [غسلوا].

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بلفظ: (عن عائشة ﵂ قالت: أردنا غسل رسول الله ﷺ فاختلف القوم فيه فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل إلا نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت: أما تدرون أن رسول الله ﷺ يغسل وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه قالت عائشة ﵂: وأيم الله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) 3/ 61 برقم (4398) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(6) في (أ) وردت [للتطهير]، وفي (ج) وردت [التطهر].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

تنجس[1] بالغسل[2] تنجس بدنه ثانيا بنجاسة الثوب، فلا يفيد[3] الغسل، فيجب التجريد، وأما الحديث قلنا: النبي ﷺ كان مخصوصا بذلك لعظم حرمته، ألا ترى أن الصحابة ﷺ قالوا: لا ندري كيف نغسله! والنص الوارد في حق النبي ﷺ بخلاف القياس، لا يكون واردا في حق غيره؛ لأنه ليس لغيره من الحرمة ما للنبي ﷺ، وقوله: يطلع على عورته، قلنا لما ابتلينا بين أمرين: بين أن نغسله في ثيابه حتى لا يطلع على عورته، وبين أن نجرده فيقع[4] الاحتراز عن نجاسة تصيبه[5] من الثوب، فالتجريد أولى؛ لأن الصيانة[6] عن النجاسة فرض، واطلاع الغاسل على عورة الميت مكروه، فكان مراعاة التطهير وإنه فرض، أولى من مراعاة الإطلاع على عورة الميت وإنه مكروه[7].

ي، [قوله:][8] **ولقن الشهادتين**[9]، يريد [به][10] أن.........................

---

(1) في (أ) وردت [ينجس].

(2) في (أ) وردت [بالغسالة].

(3) في (ب) وردت [يعيد].

(4) في (أ) وردت [ويقع].

(5) في (أ، ب) وردت [يصيبه].

(6) في (ب، ج) وردت [صيانته].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 292، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 240.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) إذا احتضر الإنسان وأصبح في حالة النزع قبل الغرغرة. فالسنة أن يلقن الشهادة بحيث يسمعها لقوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) وقوله ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر، فإذا قالها المحتضر مرة لا يعيدها الملقن، إلا أن يتكلم المحتضر بكلام غيرها، وهذا باتفاق الفقهاء. وفي المجموع نقلا عن المحاملي وغيره: يكررها عليه ثلاثا، ولا يزاد على ثلاث. ولا يسن زيادة "محمد رسول الله" عند الجمهور لظاهر الأخبار. وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلقن الشهادتين بأن يقول الملقن: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" ودليلهم: أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين. ويسن أن يكون الملقن غير متهم بعداوة أو حسد أو نحو ذلك، وأن يكون من غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم، لقنه أشفق الورثة، ثم غيره. ينظر: البدائع 1/ 299، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص305، حاشية ابن عابدين 1/ 570 - 571، مواهب الجليل: 3/ 22، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 330، وابن قدامة، المغني: 2/ 450.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يقول من[1] عنده في حالة النزاع جهرًا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، حتى يسمع ويتلقن منه، ولا يقول [له:][2] قل وإنما سميت الشهادتين[3] لأن فيها شهادة بوحدانية الله تعالى وشهادة بنبوة محمد ﷺ[4].

في السراجية[5]: ولو قال لمسلم: [قل:][6] لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله، و[إن][7] اعتقد [به][8] بالإيمان[9].

ي، فإذا قضى نحبه[10] فالمستحب أن يجعل في جنازة، ويعلم جيرانه وأقرانه[11] وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء والتشفع له، ويكره أن ينادى في الأسواق والمحال[12].

فإذا أرادوا غسله، فالسنة أن يغسل الرجالَ الرجالُ[13]، والنساءَ النساءُ[14]، فإن كان[15] الميت صبية صغيرة...

---

(1) في (أ) وردت [ثم].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [شهادتين].

(4) الرومي، الينابيع: ص396، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 397.

(5) في (أ) وردت [سراجية].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) الأوسي، السراجية: ص128. هذا الكلام ليس على إطلاقه، فلو قيل لمسلم قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول بلا نية حضرت أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك أو لأني معلوم الإسلام لا يكفر. مراقي الفلاح: 366.

(10) النحب: المدة والوقت والأجل، ومنه قضى فلان نحبه أي مات. الرازي، مختار الصحاح: ص571، القاموس المحيط: ص174.

(11) في (ب) وردت [أقرباءه].

(12) الرومي، الينابيع: ص397، السرخسي، المبسوط: 2/ 456، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 157.

(13) في (أ) وردت [للرجل].

(14) في (أ) وردت [للنساء].

(15) في (ج) وردت [كانت].

لا تشتهي[1]؛ فلا بأس [...][2] أن يغسلها الرجال، وكذلك الصبي الصغير الذي لا يشتهى إذا مات فلا بأس للنساء أن يغسلنه[3].

ولو مات الرجل في السفر: إن كان معه رجل فإنه يغسله، وإن لم يكن معه رجل ومعه نساء، إن كانت فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه، وتقوم[4] إمامتهن في وسطهن، ويدفنه[5].

وإن [لم][6] يكن فيهن امرأته ولكن معهن رجل كافر، فإنهن[7] يعلمنه الغسل، ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه، ثم يصلي عليه النساء، ويدفنّه.

وإن لم يكن معهن رجل مسلم ولا كافر، وكانت فيهن صبية صغيرة لا تشتهى وأطاقت أن تغسله، علمنها الغسل، ويخلين بينهما حتى تغسله وتكفنه، ثم يصلين[8] عليه ويدفنّه[9].

وإن لم يكن معهن أحد ممن ذكرنا يممنه، فإن كانت الميممة[10] ممن لا يحل [له][11] نكاحها تيممه بغير خرقة، وإن كانت ممن تحل له تيممه[12] بخرقة؛ وإن ماتت[13] المرأة في (أ/ 152) السفر؛ تغسلها[14] النساء، وليس للزوج أن يغسلها[15]

---

(1) في (ب) وردت [يشتهى إذا مات].

(2) ما بين المعقوفتين والنقاط، وردت كلمة [إذا مات] في (ج).

(3) وردت في جميع النسخ [يغسله] والصحيح لغويا ما أثبتناه أعلاه، الرومي، الينابيع: ص397، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 404.

(4) في (ب) وردت [يقوم].

(5) في (أ) وردت [تدفنه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب) وردت [فإنهم].

(8) في (أ) وردت [يصلي].

(9) الرومي، الينابيع: ص398، الكاساني، الصنائع: 3/ 240.

(10) في (أ) وردت [المتيممة].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ج) وردت [يممت].

(13) في (أ) وردت [كانت].

(14) في (أ) وردت [يغسلها].

(15) ذهب الحنفية في الأصح، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج غسلها، وإليه ذهب الثوري؛ =

ويكفنها، وإن[1] لم يكن معها نساء مسلمات ومعها امرأة كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة، فإنه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال.

وإن لم يكن معها إلا الرجال، فإنهم ييممونها، فإن كان الميمم محرما لها، له أن ييممها[2] بغير خرقة، وإن لم يكن محرما [لها][3] ييممها[4] بخرقة، ولا[5] بأس بأن ينظر إلى وجهها إذا لم يكن محرما، ويعرض وجهه عن ذراعيها[6].

وللمرأة أن تغسل زوجها إذا لم تبن منه في حال حياته، ولا[7] حدث بعد مماته ما يوجب البينونة، كما إذا[8] ارتدت أو قبلت ابن زوجها بشهوة أو أباه، فإن هذا يحرم

=

لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها، فحرمت الفرقة النظر واللمس كالطلاق. ويرى المالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبد الرحمن وقتادة وحماد وإسحاق. لأن عليا رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة ﵂ واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا. ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك إلا أنه يكره مع وجود من يغسلها، لما فيه من الخلاف والشبهة. قال ابن قدامة: وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس. يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة. وأما المالكية والشافعية فقد أطلقوا الجواز. ولا يتأتى ذلك عند الحنفية؛ لأنه ليس للزوج غسلها عندهم. الكاساني، البدائع الصنائع 1/ 305، حاشية ابن عابدين 1/ 575، المدونة 1/ 185، والشرح الصغير 1/ 544، والقوانين الفقهية/ 97، وحاشية الجمل 2/ 159، وروضة الطالبين 2/ 103، 104، وابن قدامة، المغني: 2/ 523، 524. وحديث: "ما ضرك لو مت قبلي.." أخرجه ابن ماجه (1/ 470) وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات.

(1) في (أ) وردت [فان].

(2) في (أ) وردت [يتممها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [يتممها].

(5) في (أ) وردت [فلا].

(6) الرومي، الينابيع: ص399، السرخسي، المبسوط: 2/ 463.

(7) في (ب) وردت [فلا].

(8) في (ب) وردت [إن].

عليها غسل زوجها عندنا، خلافا لزفر ﷺ؛ وإن كانت مطلقة رجعية فلها أن تغسله، وإذا ماتت المرأة عن زوج؛ لا يجوز له أن يغسلها وهو الأجنبي عندنا [سواء][1]، خلافا للشافعي ﷺ[2].

وإن مات عن أم ولد[3] وهي في عدة منه، لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة [رحمهم الله،][4] وأما المدبرة[5] لا تغسل مولاها بالإجماع[6].

ويكره للحائض والنفاس والجنب غسل الموتى، رواه [أبو][7] الحسن الكرخي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، [و][8]إن كان الميت صبيا أو صبية لا يعقلان الوضوء لا يوضئان[9].

وإن كان الميت خنثى[10] وهو ممن يشتهى ييمم[11] على كل حال، والرجل والمرأة

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع، لأن المعنى لا يستقيم إلا به، ص400.

(2) الرومي، الينابيع: ص400، السرخسي، المبسوط: 32/ 294، 409، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 8، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 9/ 339، حواشي الشرواني: 2/ 467.

(3) أم ولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. العنايه شرح المرغيناني، الهداية: 6/ 359.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [مدبرة]. والمدبر: دبرالرجل عبده تدبيرا: إذا أعتقه بعد موته، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر، والتدبير أيضا: عتق العبد عن دبر وهو ما بعد الموت. ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير. ينظر: المصباح المنير: 7/ 296، مادة: "دبر"، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: ص304.

(6) الرومي، الينابيع: ص401، السرخسي، المبسوط: 9/ 463، الكاساني، الصنائع: 9/ 104.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) كتاب الآثار: 1/ 76.

(10) الخنثى في اللغة: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا من الخنث، وهو اللين والتكسر، يقال: خنثت الشيء فتخنث، أي: عطفته فتعطف، والاسم الخنث. وفي الاصطلاح: من له آلتا الرجال والنساء، أومن ليس له شيء منهما أصلا، وله ثقب يخرج منه البول. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 2/ 145، مادة: "خنث". حاشية ابن عابدين 5/ 464، ونهاية المحتاج 6/ 31.

(11) في (أ) وردت [تيمم].

في التيمم سواء(1).

و[إن](2) كان الميمم(3) ذا رحم محرم منه؛ ييممه(4) بغير خرقة، وإن لم يكن ذا رحم محرم [منه](5) ييممه(6) بخرقة، [و](7) يمنع بصره عن(8) ذراعيه، ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه، فإن وجد نصفه من غير الرأس(9)، أو وجد نصفه مشقوقا طولا(10)، فإنه لا يغسل(11) ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن فيها، ولو مات الرجل في السفينة، يغسل ويكفن ويرمى في البحر، ولو مات في الماء يغسل ثانيا، ولو بحركة(12) يحركوه في الماء، فيكون ذلك غسلا(13) [له](14)(15).

[في الخلاصة: في باب الخنثى: الخنثى كيف يغسل؟ يجعل في كوارة(16) فيغسل، ذكر هذه المسألة شمس الأئمة الحلواني، وأظن في فتاوى القاضي صاعد

---

(1) الرومي، الينابيع: ص402، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 161، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 105.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [المتيمم].

(4) في (أ) وردت [تيمم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [يتيمم]، وفي (ج) وردت [يؤمه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [عند].

(9) في (أ، ج) وردت [راسه].

(10) في (أ) وردت [طويلا].

(11) في (ب) وردت [يغسله].

(12) في جميع النسخ وردت [إلا أن] والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص403.

(13) في (أ) وردت [غسل] بالرفع.

(14) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص403.

(15) الرومي، الينابيع: ص403.

(16) الكوارة في اللغة تأتي لعدة معان، منها: عسل النحل، وبيته، ومعسل النحل، ومنها العمامة، وما يحمل على الظهر من الثياب. ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 1/ 242 مادة (ك و ر).

النيسابوري[1] ﷺ، ولكن هذا خلاف ظاهر الراوية أن الخنثى ييمم ولا يغسل إذا بلغ بالسن أو كان مراهقا][2][3].

في الإيضاح[4]: ولا يغسل الزوج زوجته؛ لأن علاقة[5] النكاح مرتفعة، لأنه يقدر على أن يتزوج أختها وأربعا سواها في أيام عدتها، أما ما قيل إن عليا ﷺ غسل فاطمة ﷺ، فلما قال رسول الله[6] ﷺ: ((كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي))[7]، وقال لعلي ﷺ: ((إنها زوجتك في الآخرة))[8][9].

هـ، قوله: فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه[10]، فلأن[11] الغسل عرفناه بالنص، وقد حصل مرة[12].

---

(1) لم أجد له ترجمه كاملة إلا ما ذكره صاحب التحبير الكبير: 1/ 436، في معرض كلامه عن أبو الفتح المحتسب، قال: سمع عن القاضي أبا نصر أحمد بن محمد بن صاعد النيسابوري الصاعدي بنيسابور. ولم أظفر بفتاواه.

(2) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الجوهرة النيرة: 1/ 405، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 169.

(4) الإيضاح في الفروع: للإمام أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي: المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ولم أعثر عليه؛ ذكره في حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 211.

(5) في (أ) وردت [علقة].

(6) في (أ) وردت [النبي].

(7) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط: 5/ 376 برقم (5606)، عن عمر بن الخطاب ﷺ، باب من اسمه محمد، وفي المعجم الكبير: 3/ 44 برقم (2634) باب الحسن بن علي بن أبي طالب، والبيهقي في الكبرى: 7/ 64 برقم (13172) وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 163 برقم (10354) باب نكاح الصغيرين، وجميعهم بلفظ: ((كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي))، وقد ضعف بعض الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث، لصراحته بأن عدم انقطاع السبب والنسب هو يوم القيامة.

(8) لم أعثر على هذا الحديث لا في كتب المتون ولا الشروح ولا الأطراف إلا في الآحاد والمثاني: 5/ 222 برقم (3052) باب حفصة بنت عمر بن الخطاب، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: 12/ 135 برقم (34360) وقال عنه: "أبو نعيم في فضائل الصحابة – عن ابن عباس".

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 161.

(10) في (ب) وردت [وضوء].

(11) في (أ) وردت [لأن].

(12) المرغيناني، الهداية: 1/ 90، العناية شرح الهداية: 2/ 471.

في فتاوى الحجة: قال [القاضي][1] بدر الدين ﷺ في غريب الرواية: لو أن ميتا غسل وكفن، ثم خرج منه شيء فأصاب الكفن، يعني أكثر من قدر الدرهم[2]: فصلى إنسان وهو حامل أجزأه، قال في الخزانة[3]: إذا لفف في الكفن النجس لا تجوز[4] الصلاة عليه، بخلاف ما لو تنجس بنجاسته؛ لأن فيه ضرورة وبلوى، ولا كذلك في الكفن النجس ابتداء[5].

ي، **قوله: والكافور على مساجده**[6]، يريد به.........................

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الدراهم].

(3) قد تكون خزانة الفقه: للإمام أبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة 383، ثلاث وثمانين وثلاثمائة وهو مختصر ... جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر ورتب ترتيب الكنز ثم نسج صاحب النتف على منواله. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 703.

(4) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 417.

(6) يرى جمهور الفقهاء أن استعمال البخور عند تغسيل الميت مستحب؛ لئلا تشم منه رائحة كريهة. ويزداد في البخور عند عصر بطنه. وأما تسريح الشعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفية، وهو أيضا قول الحنابلة في العانة، ورواية عندهم في تقليم الأظفار، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم أيضا إلا في تسريح الشعر واللحية، لأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة. فلا يزال عنه شيء مما ذكرنا، وأما إن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأخذه. وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يفعل كل ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في قص الشارب، وهو رواية عندهم في تقليم الظفر إن كان فاحشا، ورواية عن أحمد في حلق العانة. ودليل الجواز قول النبي ﷺ: اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم. ولأن ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبح منظر الميت، فشرعت إزالته. وأما الختان فلا يشرع عند جمهور الفقهاء؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه، كما أنه لا يحلق رأس الميت. وحكى أحمد عن بعض الناس أنه يختن. وإذا فرغ الغاسل من تغسيل الميت نشفه بثوب؛ لئلا تبتل أكفانه. وفي حديث أم سليم ﷺ: فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبا نظيفا. وذكر القاضي في حديث ابن عباس ﷺ في غسل النبي عليه الصلاة والسلام قال: "فجففوه بثوب" حاشية ابن عابدين 1/ 575، والاختيار 1/ 92، ومواهب الجليل 2/ 223، والشرح الصغير 1/ 549، وروضة الطالبين 2/ 102 وما بعدها، وابن قدامة، المغني: 2/ 464، وما بعدها، وحديث: "اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم" =

سبعة أعضاء[1]: اليدين، والركبتين، والقدمين، والوجه[2].

في الزاد؛ لأنه[3] كان يسجد على هذه الأعضاء، فيختص[4] بزيادة الكرامة، وذلك[5] بعد ما جعل[6] في أكفانه، وهذا لأنه يلبس كفنه ليعرض على ربه، وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة والعيدين يطيب، وكذلك بعد الموت يفعل بالكفن[7].

[م][8]، المساجد: جمع مسجد بفتح الجيم لا غير، مواضع السجود[9].

[بماذا يكفن الميت]

ي، **قوله: إزار وقميص ولفافة**، فاللفافة[10]: هي التي تبسط على الأرض أولا، وطولها: أن تستر من الفرق[11] إلى القدم، والإزار هو الذي يبسط على اللفافة، وطوله مثل طول اللفافة، والقميص من المنكبين إلى القدمين، فيقمص الميت أولا، ثم يوضع

=

نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنه قال: بحثت عنه فلم أجده ثابتا (التلخيص 2/ 106) وحديث أم سليم: "فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا..." أورده الهيثمي في المجمع (3/ 22) وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس، ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد قد وثق، وفيه بعض كلام. وحديث: "فجففوه بثوب..." أخرجه أحمد (1/ 260) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، وفي إسناده ضعف كما في التعليق على مسند أحمد (4/ 104).

(1) في (ب، ج) وردت [آداب].

(2) الرومي، الينابيع: ص403.

(3) في (ب) وردت [لأن].

(4) في (أ) وردت [ويختص].

(5) في (ب، ج) وردت [فذلك].

(6) في (ب) وردت [جعله].

(7) السرخسي، المبسوط: 2/ 107.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/ 204، مادة (س ج د)، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 170.

(10) في (ب، ج) وردت [واللفافة].

(11) في جميع النسخ وردت [الفرق]، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص403. وقرن الرجل: حد رأسه وجانبه، الرازي، مختار الصحاح: ص468، القاموس المحيط: ص1578.

على الإزار أو [يوضع أولا على الأرض، ثم يقمص، ثم][1] يعطف عليه الإزار من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم يعطف اللفافة مثل ذلك[2].

فإن كانت المرأة فإنها تلبس القميص أولا، ويجعل[3] شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يعطف الإزار، ثم اللفافة على ما ذكرنا، ثم الخرقة فوق ذلك على بطنها وثدييها.

وما حل للإنسان[4] أن يلبسه في حال حياته من الرجال والنساء، حل[5] له أن يكفن به بعد مماته، والأفضل الثياب البيض جديدا كان أو غسيلا (أ/ 153)[6].

في المحيط: وقال الشافعي ﷺ: لا قميص في كفن الرجال، بل هو لفائف كلها[7]؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كفّن في [ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة، وفي رواية: ثلاثة أثواب سحولية[8]، ولأن القميص يختص به الأحياء للتقلب، ولا حاجة إليه في الميت، ولنا حديث ابن[9] عباس ﷺ: أن النبي

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الرومي، الينابيع: ص404، السرخسي، المبسوط: 2/ 428.

(3) في (ب، ج) وردت [تجعل].

(4) في (أ) وردت [الإنسان].

(5) في (ب) وردت [حال].

(6) الرومي، الينابيع: ص404، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 478، السرخسي، المبسوط: 2/ 131.

(7) أسنى المطالب: 4/ 233، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 20، السراج الوهاج: 1/ 105، الفتاوى الفقهية الكبرى: 2/ 13، حاشية عميرة: 1/ 383، حاشية قليوبي: 1/ 376، كفاية الأخيار: 1/ 162.

(8) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: (عن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) البخاري: 4/ 498 برقم (1185) باب الثياب البيض كفن، ومسلم: 5/ 24 برقم (1563) باب في كفن الميت. وسحولية: منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها؛ أو إلى سحول قرية باليمن؛ وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن؛ ابن منظور، لسان العرب: 11/ 327، مادة (سحل).

(9) في (ب) وردت [أبو].

ﷺ كفن في][1] حلة وقميص[2]، والحلة اسم للثوبين[3] عند العرب إزار ورداء، ولأن أشرف لباس الأحياء القميص، فوجب تقديمه إلا أنه[4] لا يجعل قميصه على هيئة قميص الأحياء فلا يجعل له.

وحريص لأن[5] ذلك إنما جعل[6] في حق الحي ليتسع أسفله، فيتيسر[7] له المشي، والميت لا يحتاج إلى ذلك، ولا[8] يجعل له الجيب أيضا؛ لأن ذلك يفعل للحي ليكون خزانة له، ولا حاجة للميت إلى ذلك، ولا تكف[9] أطرافه؛ لأن ذلك للصيانة، ولا حاجة إليه في[10]حق الميت، والأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أولى من الأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن الرجال هم الذين حضروا رسول الله ﷺ[11].

وهل يعمم الرجل[12]؟ اختلف المشايخ فيه[13]، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير: عن ابن عباس قال: (كفن رسول الله ﷺ في حلة كان يلبسها وقميص غسله الفضل ورجل من الأنصار وكان الأنصاري يصب عليهم الماء ويغسل تحت الثوب وغسل عليه قميص لم ينزع عنه حتى غسل) 11/ 405 برقم (12176) باب أحاديث عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 258 برقم (11156) باب ما قالوا في كم يكفن الميت.

(3) في (ب) وردت [الثوبين].

(4) في (ب) وردت [أن].

(5) في (ب) وردت [لأنه].

(6) في (ب، ج) وردت [يجعل].

(7) في (أ) وردت [فتيسر].

(8) في (أ) وردت [فلا].

(9) في (أ، ب) وردت [يكف].

(10) في (ب، ج) وردت [إلى].

(11) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 318، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 171، الكاساني، الصنائع: 3/ 247.

(12) في (أ) وردت [الرجال].

(13) الأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، فإن كان في الكفن عمامة لم يكره، لكنه خلاف الأولى. وعند المالكية الأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب وهي: قميص، وعمامة، وإزار، ولفافتان. وأما عند الحنفية فتكره العمامة في الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ ولأنها لو وجدت العمامة لصار الكفن شفعا، والسنة أن يكون وترا، =

منهم من قال[1]: يعمم؛ لأن ابن عباس ﷺ أوصى به[2]، ومنهم من يقول: [إن كان الورثة صغارا لا يعمم (على كل حال)[3]، وإن كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز.

ومنهم من قال:][4] إن كان عالما معروفا أو[5] من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم، ومنهم من قال: لا يعمم على كل حال لما روينا من الحديث، ولأنه لو عمم يصير الكفن[6] شفعا[7].

في الزاد: وفي تعميم الميت اختلاف المشايخ: فقد استحسنه بعض المشايخ؛ لحديث[8] ابن عمر ﷺ: أنه[9] كان يعمم الميت ويجعل[10] ذنب العمامة على الوجه، بخلاف حال حياته[11] حيث يرسل قبل القفا لمعنى الزينة، وقد انقطع ذلك بالموت[12].

=

واستحسنها المتأخرون من الحنفية، لما روي أن ابن عمر ﷺ كان يعمم الميت من أهله ويجعل العذبة على وجهه. ينظر: حاشية الطحطاوي 315، ومواهب الجليل 2/ 225، والشرح الصغير 1/ 550، ونهاية المحتاج 2/ 450، والمجموع 5/ 144، وابن قدامة، المغني: 2/ 464 – 465.

(1) في (ج) وردت [لا يعمم].

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 22/ 143.

(3) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [و].

(6) في (ب) وردت [للكفن].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 318، الكاساني، الصنائع: 3/ 480، شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 90.

(8) في (ب) وردت [بحديث].

(9) في (ب، ج) وردت [أنه لو].

(10) في (ب) وردت [جعل].

(11) في (أ) وردت [الحياة].

(12) السرخسي، المبسوط: 2/ 426، الكاساني، الصنائع: 3/ 248، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 115.

ي، قوله: فإن[1] اقتصروا على ثوبين جاز يريد به [الاقتصار على اللفافة و][2] الإزار، ويطرح [القميص][3].

قوله: فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، يريد به الإزار والخمار واللفافة، ويطرح][4] عنهما القميص والخرقة، والصبي المراهق كالبالغ، والمراهقة كالبالغة في جميع ما ذكرنا، وأدنى ما يكفن فيه الصبي الصغير الثوب الواحد، والصغيرة ثوبان[5]، وروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: لا بأس بأن يحشى المخاريق الأصلية، كالدبر والفم وغيرهما[6].

في الكبرى: إذا مات الزوج وبقيت المرأة لم يكن عليها الكفن[7]؛ لأنه لم يكن عليها الكسوة حال حياته وكذا[8] بعد وفاته[9].

وإن كان على العكس، فكذا عند محمد ﷺ؛ لأن الوجوب بالزوجية وهي قد انقطعت، وعند أبي يوسف ﷺ يجب عليه كفنها وبه يفتي؛ لأنه لو لم يـ [ـجب عليه لـ][10]ـوجب على الأجانب، وهو كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها،

(1) في (ب، ج) وردت [وإن].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 447، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 99، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 408.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) في (ج) وردت [الثوبان].

(6) يستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفى ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود؛ ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب. وفسر صاحب البدائع - المساجد هنا - بأنها مواضع السجود وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه - البدائع 1/ 308. المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 30، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 91، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 91.

(7) في (ب) وردت [أن تكفن].

(8) في (ب، ج) وردت [فكذا].

(9) الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 308.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

فيرجح[1] هو على سائر الأجانب، وكل من يجبر على نفقته في حياته يجبر على كفنه بعد الموت؛ لأن هذا كسوته بعد موته[2] والسبب الموجب قائم وهو القرابة، حتى إن الزوجية لما انقطعت كان بإيجاب[3] الكفن على الزوج اختلاف كما مر، ومن لا يجبر على نفقته في حياته لا يجبر على كفنه بعد موته، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات[4].

فأبو يوسف ﷺ أصّل فقال: إن كل من يجبر على نفقته في حياته يجبر على تكفينه بعد موته، كذوي الأرحام وكالعبد مع المولى[5]، ومحمد ﷺ استثنى الزوجة[6] من[7] هذا الأصل، والفتوى على قول أبي يوسف ﷺ[8].

وذكر في الفصل الثالث من كتاب الوصايا من هذا الكتاب: وإذا لم يكن المال قليلا فالثوب أو المضربة الذي يلقى في القبر تحت [الميت][9] لا بأس به، وهو كزيادة الكفن، فإن رسول الله ﷺ حين دفن ألقي تحته قطيفة[10]، قال قاضيخان[11] ﷺ: هذا

(1) في (أ) وردت [فرجح]، وفي (ج) وردت [فترجح].

(2) في (ج) وردت [الموت].

(3) في (أ) وردت [في إيجاب].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 370.

(5) وردت في جميع النسخ (المولي) والظاهر أنها من عادة النساخ.

(6) في (أ) وردت [الزوجية].

(7) في (ب) وردت [عن].

(8) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 407.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) القطيفة دثار مخمل، وقيل كساء له خمل والجمع القطائف وقطف. ابن منظور، لسان العرب: 9/ 286 مادة (ق ط ف).

(11) قاضيخان: وهو: الإمام فخري الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية. و(أوزجند) بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة. من تصانيفه: (الفتاوى) و(الأمالي)؛ و(شرح الجامع الصغير) توفي سنة (592هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العالمية - بيروت، ط1، 2009.

إذا لم يكن محشواً؛ لأنه ذكر في الكتاب: أن الشهيد يدفن في ثيابه وينزع[1] [عنه][2] الفرو والحشو، فلو جاز وضع المحشو تحته لما أمر بتكليف نزع[3] المحشو عنه[4].

في فتاوى[5] الحجة [وفي الفتاوى][6]: إن مات ولم يكن له كفن يفترض على الناس كفنه؛ لأن الميت لا يمكنه أن يسأل، وفي التجريد[7]: ومن لم يكن له من ينفق عليه في حال حياته فكفنه في بيت المال؛ لأنه من مصالح المسلمين.

قال الحجة ﷺ: رواية التجريد حين كان بيت المال معيناً، ورواية الفتاوى في زماننا[8].

[ب][9]، القص: القطع، تسريح الشعر: تخليص بعضه (أ/ 154) من بعض، وقيل تخليله: بالمشط وقيل: مشطه[10].

قوله: فإذا[11] فرغوا منه صلوا عليه [م][12] لأن الملائكة صلت على آدم صلوات الله عليه[13]، ....

(1) في (ب) وردت [انزع].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ج) وردت [ينزع].

(4) فتاوي قاضيخان: ص167، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 118، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 433، الشيباني، الحجة: 1/ 360.

(5) في جميع النسخ وردت (فتاوي).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) تجريد القدوري وهو: الإمام أبو الحسين: أحمد بن محمد الحنفي المتوفى: سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، أفرد فيه: ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز الألفاظ وأورد بالترجيح ليشترك المبتدي والمتوسط في فهمه. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 346.

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 113.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 288، مادة (س ر ح).

(11) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) أخرج البيهقي في الكبرى: عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: (صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ
=

وقالت لولده: هذه سنة موتاكم[1].

وإذا ثبتت الصلاة، فلا[2] بد من إمام ولذلك[3] **قال: وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان**[4].

الصلاة في الأصل حق الأولياء؛ ولهذا[5] **قال: فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده،** [م][6]: غير أن السلطان والإمام يقدم لعارضي[7] السلطة[8] والإمامة، فلذلك قيد بالشرط، فقال: **إن حضر ثم إن لم يحضر الإمام أو**[9] **السلطان أو**[10] **القاضي فيستحب تقديم إمام الحي،** [هذا][11] على طريق الأفضل وليس بواجب؛ لأنهم رضوا بإمامته في حال حياته فكذا بعد الممات[12]؛ الأولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح[13].

=

عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ). 4/ 36 برقم (7189) باب عدد التكبير في الصلاة، وقال في جمع الجوامع (الجامع الكبير للسيوطي): "أخرجه أيضا الدارقطني 2/ 71".

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 481، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 62 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 412.

(2) في (أ) وردت [ولا].

(3) في (ب، ج) وردت [فلذلك].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 484.

(5) في (ب، ج) وردت [فلذلك].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [لعارض].

(8) في (أ) وردت [السلطنة].

(9) في (أ) وردت [و].

(10) في (أ) وردت [و].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ) وردت [الموت].

(13) فتاوى السغدي: 1/ 127، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 251، الزيلعي: تبيين الحقائق: 3/ 181، الكاساني، الصنائع: 3/ 286.

[هـ][1]، **قوله: فإن صلى عليه غير الولي أو[2] السلطان أعاد الولي يعني إن شاء**[3]؛ لما ذكرنا أن الحق للأولياء في الطحاوي هذا إذا لم يصل الولي معه، فأما إذا صلى معه جازت الصلاة ولا يعاد[4].

في الكبرى: الميت إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى، [و][5]في نوادر ابن[6] رستم ﷺ أنها جائزة، ويؤمر[7] فلان أن يصلي عليه[8].

عبد مات وله أب وجد أو أخ، اختلفوا [فيه][9]، منهم من قال: الأب والأخ أولى بالصلاة عليه؛ لأنه انقطع الملك بالموت، ومنهم من قال: المولى [أولى][10]؛ لأنه مات على حكم ملكه، وعليه الفتوى[11].

هـ[12]، **قوله: وإن دفن ولم يصل[13] عليه صلي على قبره** لأن النبي[14] ﷺ (صلى على قبر امرأة من الأنصار)[15]، ويصلي عليه قبل أن يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك

---

(1) في نسخة (ب، ج) تقدمت [هـ] بضع كلمات فكانت قبل كلمة [الأولياء] والمثبت من نسخة (أ).

(2) في (أ، ب) وردت [و].

(3) في (أ) وردت متصلة [إنشاء].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 91، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 487.

(5) الواو ساقطة من نسخة (أ) وروردت [في] مكررة.

(6) في جميع النسخ وردت [ابن] والمثبت هو الصواب.

(7) في (ج) وردت [يؤمهم].

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 181.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 368.

(12) في (ب) وردت [م] بدل [هـ].

(13) في (ب) وردت [يصلوا]، وفي (ج) وردت [يصلى].

(14) في (ب) وردت [لأنه ﷺ].

(15) أورده النسائي في السنن الكبرى: 1/ 652، برقم: (2152)، باب الصلاة على القبر، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده: 3/ 130، برقم (12340)، باب مسند أنس بن مالك ﷺ، عن أنس ابن مالك: (أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أكبر الرأي هو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان[1].

في التهذيب: إذا دفن [الميت][2] بدون الصلاة يصلي عليه في القبر، ولو مضت ثلاثة أيام يترك، وعند محمد رحمه الله يصلى [عليه][3] ما لم يعلم أنه قد تمزق[4].

في الجامع الصغير الخاني: وعن محمد رحمه الله: إذا كان مهزولا يصلي إلى عشر أيام؛

ي، روي عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا دفن من غير أن يصلي عليه فإنه يصلي على قبره إلى أن يعلم أنه لم يتمزق، فإن علم أنه تمزق أو[5] وقع فيه الشك لم يصل عليه، والمشهور من أصحابنا رحمهم الله أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام[6].

في السراجية: ولو[7] دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلي على قبره إلى ثلاثة أيام، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلي عليه ما لم[8] يعلم أنه قد تمزق[9].

قوله: والصلاة أن يكبر تكبيرة[10]، في الطحاوي: كما يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة، والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، يرفعون أيديهم بتكبيرة الافتتاح بنية صلاة الجنازة، والقوم ينوون الاقتداء به مع ذلك، أو يكبرون[11] بنية صلاة الإمام، ولا يرفعون أيديهم

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 91.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) الفتاوى الهندية: 1/ 165.

(5) في (ب) وردت [و].

(6) الينابيع ص413، البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 156، السرخسي، المبسوط: 1/ 170، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 185.

(7) في (أ) وردت [وإذا].

(8) في (أ) وردت مكررة [ما لم ما لم].

(9) الأوسي، السراجية: ص132، ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 80.

(10) أركان صلاة الجنازة عند الحنفية: التكبيرات والقيام، فلا تصح من القاعد أو الراكب من غير عذر، فلو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا، ولو كان الولي مريضا فأم قاعدا والناس قيام أجزأهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تجزئ الإمام فقط.. ينظر: حاشية ابن عابدين: 1/ 608، والهندية 1/ 161.

(11) في (ب) وردت [يكبرونه].

في التكبيرات الثلاثة، فبعد تكبيرة[1] الافتتاح يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره[2].

[م][3]، صلاة الجنازة الدعاء، وسنة الدعاء أن يبدأ بالثناء على الله تعالى، ثم [يتم][4] بالصلاة على النبي ﷺ، لما روي عنه أنه قال: ((من بدأ بالدعاء قبل الثناء فحق أن لا يستجاب له))[5] وقال ﷺ: ((الأعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلي [علي][6]))[7] ثم يدعو[8] لنفسه لكي يُغفر له فيستجاب دعاؤه وللميت لأنه هو المقصود، وللمسلمين لأنهم كالبنيان يشد بعضهم بعضًا.

قوله: ثم يكبر الرابعة ويسلم، في الطحاوي: ولا ذكر[9] في الرابعة سوى التسليم من الجانبين؛ لأن كل صلاة لها تحريمة[10] بالتكبير، يكون لها تحليلة[11] بالتسليم[12].

---

(1) في (ب) وردت [تكبير].

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 373، وما بعدها.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن أورد الترمذي حديثا بمعناه في باب ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، برقم (593): 2/ 488، عن زر عن عبد الله قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي فقال النبي ﷺ: ((سل تعطه سل تعطه)). قال: وفي الباب، عن فضالة ابن عبيد قال: أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث: حسن صحيح، قال أبو عيسى هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم مختصرا.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [عليه].

(7) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن ذكره الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (721) 1/ 220 بلفظ: عن علي قال: كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد، وقال بعده: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبد الكريم الخراز. وأورده البيهقي في شعب الإيمان برقم (1575) 2/ 215.

(8) وردت في جميع النسخ [يدعوا] بالألف، وما أثبتناه هو الصحيح إملاء.

(9) في (أ) وردت [زاد].

(10) في (أ) وردت [تحريم] بالتذكير.

(11) في (أ، ج) وردت [تحليل] بالتذكير.

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 186، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 5/ 362.

ي، وإن[1] كان الميت صبيا أو مجنونا [فإنه][2] لا يستغفر له، ولكن يقول: ((اللهم اجعله لنا فرطًا، واجعله لنا أجرًا وذخرا واجعله[3] لنا شافعًا مشفعا[4]))[5][6].

في فتاوى الحجة: اعلم أن الإمام والقوم ينوون ويقولون: نويت أداء هذه الصلاة، أو نويت أداء فرض الوقت، أو نويت أداء هذه الفريضة، عبادة[7] لله تعالى، متوجها إلى الكعبة، مقتديا بالإمام.

ولو تفكر [الإمام][8] بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح، ولو قال المقتدي اقتديت بالإمام يجوز[9].

[و][10]روي عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في صلاة الجنازة بعد تكبيرة الأولى بعد الثناء: ((اللهم ربنا الحمد [لك][11] كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله، علانيته[12] وسره، تحيي وتميت، وأنت حي لا تموت[13]، بيدك الخير،

---

(1) في (أ، ج) وردت [وإذا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) في (أ) وردت [وجعله] بحذف همزة الوصل من أول الفعل.

(4) في (أ، ج) وردت [ومشفعا].

(5) أخرج هذا الأثر عن الحسن بن علي ؓ كل من: البيهقي في الكبرى: 4/ 9 برقم (7042) باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، وابن أبي شيبة في مصنفه: 10/ 431 برقم (30457)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 529 برقم (6588) باب الدعاء على الطفل. ومن الجدير بالذكر أن الإمام البخاري رحمه الله لم يورد الحديث في صحيحه، إلا أنه سمى به باب من أبوابه ألا وهو: (بَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا) ولم يجعلها من ضمن الأحاديث التي أخرجها، فلم يعطه رقم: 5/ 107 من الباب المذكور.

(6) الرومي، الينابيع: ص409، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 249.

(7) في (ب) وردت [عباد].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 406.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ) وردت [وعلانيته] بزيادة واو العطف.

(13) في (أ) وردت [يموت].

إنك[1] على كل شيء قدير))[2] وبعد التكبيرة الثانية: ((اللهم اجعل صلواتك ورأفتك وبركاتك على [النبي ﷺ][3]، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، ورسول رب العالمين، محمد عبدك ورسولك (أ/ 155) إمام الدين ﷺ، اللهم وأبلغه الدرجة [و][4]الوسيلة في الجنة، واجعل له في أمته الشفاعة، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، [ربنا][5] إنك حميد مجيد))[6] وبعد التكبيرة الثالثة: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، [و][7]صغيرنا وكبيرنا، [و][8]ذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، يا أرحم الراحمين))[9].

---

(1) في (أ، ج) وردت [وإنك].

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (عن حذيفة بن اليمان أنه أتى النبي ﷺ فقال: بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله بيدك الخير كله إليك يرجع الأمر كله علانيته وسره فأهل أن تحمد أنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملا زاكيا ترضى به عني فقال النبي ﷺ ذاك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك، قال عنه: شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن حذيفة. 5/ 395 برقم (23403)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 157 برقم (5142).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) هذا الأثر مروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: تهذيب الآثار: 1/ 186 برقم (282).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: قَالَ: (قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) 8/ 493 برقم (2786) وابن ماجه: 4/ 448 برقم (1487)، والترمذي: 4/ 159 برقم (945) والنسائي في الكبرى: 6/ 266 برقم (10918) وابن حبان في صحيحه: 7/ 340 برقم (3070): حديث حسن صحيح.

ومن لم يحفظ هذه الأدعية فليقرأ الثناء[1] بعد الأولى، وليصل بعد الثانية، وليقل بعد الثالثة: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات[2]، سبحان الحي الذي لا يموت أبدا، ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا)[3] ثم يكبر و[4] يسلم.

قال الحجة ﷺ: والأمي والهنود[5] الذين لا [يعلمون][6] [الأدعية][7]، يكبرون أربع تكبيرات ويسلم وتجوز صلاته؛ لأن الأركان فيها التكبيرات[8].

في الكبرى: إذا أدرك [الإمام][9] أول التكبير من صلاة الجنازة، ولم يكبر حتى كبر[10] الإمام، كبر هو ولا ينتظر التكبيرة[11] الثانية؛ لأنه إذا كان حاضرا كان مدركا، ألا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبر ويكون أداء، وإن لم يكبر حتى كبر الإمام ثنتين [حتى][12] كبر الثانية منها[13] ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام؛ لأن الأولى ذهبت محلها، فكان قضاء، والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام، [وإن لم يكبر][14] حتى كبر[15] الإمام أربعا كبر هو قبل أن يسلم الإمام؛ لما قلنا ثم كبر ثلاثا قبل أن

---

(1) في (ب) وردت [الثانية].

(2) في (أ) وردت [في الخيرات].

(3) هذا الدعاء مروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: تهذيب الآثار: 1/ 186 برقم (282).

(4) في (أ) وردت [ثم].

(5) الهنود: نسبة إلى الهند. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 508. مادة: (هندك).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) السرخسي، المبسوط: 2/ 114، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 328.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يكبر].

(11) في (أ) وردت [التكبير].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (ب) وردت [فيها].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) في (ب) وردت [يكبر].

ترفع[1] الجنازة وعليه الفتوى[2].

وروي عن أبي حنيفة ﷺ في هذا الفصل: أنه فاتته صلاة الجنازة[3].

صبي ميت حمل على دابة في سقط، فصلوا عليه لا تجوز[4] صلاتهم كالبالغ، وبه يفتى، و[إن][5] جاز في رواية أخرى، إذا كبر خمسا على الجنازة لا يتابعه المقتدي؛ لأنه منسوخ، ثم ماذا يصنع؟ عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، في رواية يسلم في الحال ولا ينتظر؛ تحقيقا للمخالفة، وفي رواية يمكث حتى يسلم معه إذا سلم متابعا فيما يجب فيه المتابعة وبه يفتى[6].

في الخلاصة والنصاب: وإن[7] جاء رجل [و][8]قد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة ﷺ، والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى[9].

في[10] الزاد: والتكبيرات أربع عند أهل السنة والجماعة، وقالت الروافض: خمس، ويروون ذلك عن علي ﷺ ويكذبون[11]؛ فقد جمع عمر ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بعد رسول الله ﷺ حين اختلفوا في هذا، واتفقوا على آخر صلاة صلاها النبي ﷺ، وقد كان صلى على سهيل ابن [بيضاء][12]، وكبر عليه

---

(1) في (ب) وردت [ترتفع].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 335.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 335

(4) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 335.

(7) في (ب) وردت [أنه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) السرخسي، المبسوط: 2/ 445، الشيباني، المبسوط: 1/ 117، الكاساني، الصنائع: 3/ 285، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 187.

(10) في (ج) وردت [وفي].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 20.

(12) في جميع النسخ وردت [الأنصار]، وما أثبتناه هو الصحيح، لوروده في نص الحديث: سهيل ابن بيضاء: القرشي الفهري. يكنى أبا أمية فيما زعم بعضهم والبيضاء أمه التي كان ينسب إليها اسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن =

. أربعا[1]، فاتفقوا عليه[2].

في الشامل البيهقي: صلوا على جنازة[3] والإمام غير طاهر تعاد، وإن كان[4] القوم غير طاهرين لا تعاد؛ لأن الإمام متى صلى جازت صلاته، ولو قلنا بأن يعيد القوم تكرر[5] صلاة الجنازة، وهذا لا يجوز، صلاة[6] لغير[7] القبلة خاطئا جاز؛ لأن صلاة الجنازة دون المكتوبة وإنها جائزة[8].

=

كنانة وهو سهيل بن عمرو بن وهب. وقيل سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وقيل سهيل ابن بيضاء هو سهيل بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن هلال، النسب كما ذكرنا، خرج سهيل مهاجرا إلى أرض الحبشة حتى فشا الإسلام وظهر ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة فأقام معه حتى هاجر وهاجر سهيل فجمع الهجرتين جميعًا ثم شهد بدرًا، ومات بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد، أسد الغابة: ص484، ابن عبد البر، الاستيعاب: 1/ 201.

(1) أورد القرطبي في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 6/ 344، والعلل للدارقطني: 14/ 307، برقم (3647)، وشرح أبي داود للعيني: 6/ 129، باب الصلاة على الجنازه بالمسجد، عن مالك بن أنس، قال: حدثني سالم أبو النضر، أن رسول الله ﷺ: (صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد)، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

(2) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 64، السرخسي، المبسوط: 2/ 436، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 328، الكاساني، الصنائع: 3/ 293، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 103، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 249.

(3) في (أ) وردت [الجنازة].

(4) في (ب) وردت [كانوا].

(5) في (أ) وردت [يتكرر].

(6) في (أ) وردت [صلوا].

(7) في (أ) وردت [بغير].

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 123، السرخسي، المبسوط: 2/ 453، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 372، فتاوى السغدي: 1/ 126.

صلى على ميت قبل أن يغسل، غسل ثم صلى عليه إن لم يهل[1] التراب عليه؛ لأن نبش[2] القبر محظور، والصلاة فرض كفاية، والاجتناب من المحظور أولى من الإتيان به، إلا أنه إذا لم يهل التراب [عليه][3] يغسل لأنه لا يعتبر نبشا، وكذلك لو وضعوه بغير القبلة أو رأسه في موضع رجليه[4]، ينزع اللبن ويسوّى، وإن أهالوا لم ينبش؛ لما مر، ولو وقع فيه ثوب لآخر[5] حفر[6] وإن أهالوا عليه التراب؛ لأن مراعاة حق الإنسان واجب في ماله، ولأن النبش حرام حقا للشرع، وحق العبد مقدم على حق الشرع، لكرم الشرع[7].

في العتابية: ولو كان القوم سبعة قاموا ثلاثة[8] صفوف، يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما؛ لأن في الحديث ((من صلى عليه ثلاثة[9] صفوف من المسلمين غفر له))[10] والصلاة على الكبير أفضل من الصلاة على الصغير. ولو شرع في نفل فجاء[11] جنازة لو أضاف إليها ركعة تفوته، قطعها[12].

---

(1) في (ب) وردت [يهال].

(2) النبش في اللغة من نبشت الأرض نبشا: كشفتها، ونبشت السر: أفشيته، يقال: نبشت الأرض والقبر والبئر، ونبشت المستور، ونبشت عنه: أبرزته، والنبش: هو استخراج المدفون، ومنه النباش: الذي ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم.
والنباشة: حرفة نبش القبور. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 135، الزبيدي، تاج العروس: ص4360، كلها مادة (ن ب ش). البابرتي، العناية شرح الهداية: 7/ 340.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ، ج) وردت [رجله].

(5) في (أ) وردت [الآخر].

(6) في (أ) وردت [حفروا].

(7) الشيباني، الحجة: 1/ 18، السرخسي، المبسوط: 2/ 471، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 389.

(8) في (ب، ج) وردت [ثلاث].

(9) وردت في جميع النسخ [ثلاث] والصواب ما أثبتناه من سنن الترمذي أعلاه.

(10) الحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (949) 4/ 165 باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة، وقال عنه: حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

(11) في (أ) وردت [فقاجاءه]، وفي (ج) وردت [فاجاءه].

(12) فتاوى السغدي: 1/ 125.

في الجامع الصغير الخاني: وإن كان القوم في المصلى فجيء بجنازة[1] تكلموا فيه، قال [بعضهم:][2] يقومون لها إذا رأوها قبل أن توضع[3]، وقال بعضهم: لا يقومون [لها][4] وهو الصحيح، وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ[5].

[ي][6]، قوله: ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة، (أ/ 156) احترازا عن مسجد بني[7] لأجلها، ويكره أن يصلى على الميت في المسجد، سواء كانت الجنازة في المسجد أو [...][8] خارج المسجد والناس في المسجد[9].

[م][10]، لأن صيانة المسجد عن النجاسة واجب، فيحتمل[11] تلويث المسجد، ولأنه[12] أعد للمكتوبات، وفيما إذا كان [الميت][13] خارج المسجد لم يكره على الطريق الأول، ويكره على الطريق الثاني[14].

في النسفية: وسئل عن صلاة الجنازة وهو خارج المسجد والناس في المسجد، هل يكره ذلك كما يكره عندنا الصلاة عليها وهي في المسجد؟ فقال: كان مشايخ أهل سمرقند لا يكرهون ذلك، ويصلون في الجامع والجنازة على باب المسجد، [حتى][15]

---

(1) في (ب) وردت [بالجنازة]، وفي (ج) وردت [الجنازة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [يوضع].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 366.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [مبني] والمثبت من الرومي، الينابيع: ص408.

(8) وردت في جميع النسخ كلمة[هي] بدل النقاط، الرومي، الينابيع: ص408.

(9) الرومي، الينابيع: ص408.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(11) في (ب) وردت [ويحتمل]، وفي (ج) وردت [نحتمل].

(12) في (ب) وردت [أنه] بدل [ولأنه].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 1.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

ورد عليهم السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله فرأى منهم ذلك فقال: [ما لكم][1] تصلون على الجنازة في المسجد؟ قالوا: لأن مشايخنا رحمهم الله استجازوا ذلك، فقال [لهم:][2] و[قد][3] تقدمهم[4] مشايخ أخر لم يجيزوا! قالوا: ومن هم؟ فقال: إمام[5] الأئمة أبو حنيفة رحمه الله ومن تبعه[6]، ونصوا على كراهة ذلك في كتبهم، فاتفقوا على أن يبنوا وراء المقصورة سقيفة توضع الجنازة فيها، وصفوف [من الناس][7] في هذه السقيفة، [ثم يتصل بهم الصفوف التي][8][9].

في الجامع: قال: فالحاصل أن إدخال الجنازة في المسجد والصلاة عليها في المسجد مكروه عندنا، وفي وضع الجنازة على باب المسجد والإمام والقوم في المسجد اختلاف المشايخ، ووضع الجنازة خارج المسجد وقيام الإمام وصفوف الناس معه خارج المسجد، ثم اتصال الصفوف في المسجد بهم، غير مكروه[10].

في فتاوى الحجة: قال المصنف رحمه الله تعالى: [اليوم][11] اعتاد الناس في يوم[12] الجمعة أن توضع الجنازة عند باب الصفارين، وبعض الناس خارج، والإمام معهم، وبقية الناس في المسجد، والمكبرون يكبرون، ورأيت ببخارى يصلون صلاة الجنازة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة قبل أداء السنة، والجنازة عند باب

---

(1) في (ب) وردت [لو أنكم] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [قدمهم].

(5) في (أ) وردت [الإمام].

(6) في (أ) وردت [يتبعه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) السرخسي، المبسوط: 2/ 452.

(10) اللكنوي، الجامع الصغير: ص482.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [اليوم].

المقصورة، وأما أهل بلخ يصلون ست ركعات بعد الجمعة، ثم يصلون صلاة الجنازة، وعليه الفتوى[1].

[و][2]الأحب أن يصلوا في مصلى المقبرة[3]، ويكره في الشارع وأراضي الناس[4]، وإذا حضرت صلاة المغرب يكره الاشتغال بصلاة الجنازة؛ لأن فيه تأخير المغرب وأنه مكروه، وتكره[5] صلاة الجنازة والإمام يخطب[6]؛ لأن الواجب السعي إلى الجمعة[7]، وفيها تركه أو تأخيره[8].

[....][9] أ، هو إذا سلم على ظن أنه أتم التكبيرات ثم على أنه لم يتم، فإنه [لا][10]

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 366.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) فيها للفقهاء قولان: أحدهما: لا بأس بها، وهو مذهب الحنفيّة كما تقدّم وروايةٌ عن أحمد؛ لأنّ النبيّ ﷺ (صلّى على قبرٍ وهو في المقبرة). وقال ابن المنذر: ذكر نافعٌ أنّه صلّى على عائشة وأمّ سلمة وسط قبور البقيع، وصلّى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز. والقول الثّاني: يكره ذلك، روي ذلك عن عليٍّ وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عبّاسٍ، وبه قال عطاءٌ والنّخعيّ والشّافعيّ وإسحاق وابن المنذر وهو روايةٌ أخرى عن أحمد؛ لقول النّبيّ ﷺ: (والأرض كلّها مسجدٌ إلّا المقبرة والحمّام) ولأنّه ليس بموضعٍ للصّلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمّام. الفتاوى الهندية 1/ 162، والشرح الصغير 1/ 228، وشرح البهجة 2/ 99، 117، الحاوي1/ 282، ابن قدامة، المغني: 2/ 494، والفقه على المذاهب الأربعة 1/ 417، وحديث: "صلاته على قبر..." سبق تخريجه (ف/ 37). وحديث: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" أخرجه أحمد في المسند (3/ 96 ط، المكتب الإسلامي) وأبو داود (1/ 330 ط، عزت عبيد الدعاس) وابن ماجه (1/ 246 ط، عيسى الحلبي) والترمذي (2/ 131 ط، مصطفى الحلبي) من حديث أبي سعيد. وصححه أحمد شاكر.

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 225.

(5) في (أ، ب) وردت [يكره].

(6) في (أ) وردت [تخطب].

(7) في (ب) وردت [الخطبة].

(8) السرخسي، المبسوط: 2/ 451.

(9) في (ج) وردت [في فتاوي] في هذا الموضع.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

يبني[1]؛ لأنه سلم في محله [و][2]هو القيام فيكون معذورا، قال: يبدأ بالمغرب[3] أولا ثم بالجنازة، وبعد فراغه قبل أداء السنة يبدأ بالجنازة، هكذا[4] رواه قاضي بدر الدين، عن القاضي الإمام أبي علي الحسين بن خضر النسفي[5] رحمهم الله في فوائده وقال: لأنه أقوى، وقال القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي[6] رحمه الله:

يبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور[7].

[و][8]سئل قاضيخان رحمه الله: عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة عليه؟ قال: إن كان [على][9] الجنازة لا شك أنه يجوز، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا، [و][10]ينبغي أن يجوز؛ لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط، لأنه ليس بمؤدي، وهكذا أجاب قاضي بدر الدين رحمه الله، ولأن كفنه يصير حائلا.

قلت: وسمعت هكذا، وسئل عمن[11] أنكر فرضية[12] صلاة الجنازة هل يكفر[13]؟

---

(1) في (أ) وردت [يبتني].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [المغرب].

(4) في (ب) وردت [وهكذا].

(5) وردت في جميع النسخ (بن الحسين) وهو خطأ من الناسخ؛ إذ انه "الحسين بن الخضر بن النسفي القاضي أبو علي أستاذ شمس الأئمة الحلواني تفقه على محمد بن الفضل الكماري أظنه الذي قبله". القرشي، طبقات الحنفية: 1/ 211، وينظر: إكمال الإكمال: 2/ 274، الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 247، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 18/ 177.

(6) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضي خان. من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية. و(أوزجند) بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة. توفي سنة (592هـ) من تصانيفه: (الفتاوى) و(الأمالي)؛ و(شرح الجامع الصغير) ينظر ترجمته في: الجواهرالمضية: 1/ 205؛ الأسمري، الفوائد البهية: ص64؛ والزركلي، الأعلام.

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 421، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 115.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [ممن].

(12) في (ب) وردت [فضيلة]، وفي (ج) وردت [فريضة].

(13) في (أ) وردت [يكره].

قال: نعم؛ لأنه أنكر الإجماع[1].

في المحيط: ولا ينبغي أن يرجع من الجنازة[2] حتى يصلي عليها[3]، وبعد ما صلى [لا][4] يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن، وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم؛ ذكره في المجرد[5].

ي، قوله: أخذوا بقوائمه الأربع فيوضع[6] مقدم الجنازة على يمينك ومؤخرها على يمينك[7]، [ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك][8]، ويكون يمين الحامل يمين الميت[9].

والمشي خلف الجنازة أفضل من [المشي][10] أمامها، وكل ذلك جائز، غير أنه لا ينبغي أن يتقدم الناس كلهم الجنازة؛ وقال أبو حنيفة ﷺ: لا ينبغي لأحد أن يقوم للجنازة[11] إذا مرت[12]، إلا إذا أراد أن يتبعها، ولا ينبغي أن تتبع[13] الجنازة بالنار، ولا ينبغي للنساء أن يخرجن خلف الجنازة، وإن كانت[14] مع الجنازة صائحة أو نائحة

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 181.

(2) في (ب، ج) وردت [جنازة].

(3) في (أ) وردت [عليه].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 361.

(6) في (أ، ب) وردت [فتضع].

(7) في (أ) وردت [يسارك].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: ص406، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 10، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 102، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 421، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 62.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(11) في (أ) وردت [الجنازة].

(12) في جميع النسخ وردت [مرت به]، والمثبت من الرومي، الينابيع: 407.

(13) في (أ، ب) وردت [يتبع].

(14) في (أ) وردت [كان].

تزجر عن ذلك، ولا يمتنع من اتباع الجنازة لأجلها، ويكره رفع الأصوات بالذكر، وقراءة القرآن[1].

في الطحاوي: وفي حالة المشي يقدم الرأس[2].

في المحيط: وإنما حملت جنازة سعد بن معاذ[3] ﷺ، كما رواه الشافعي[4] ﷺ، إما لازدحام الملائكة صلوات الله عليهم، وقد روي (أن النبي ﷺ كان يمشي على رؤوس أصابعه وصدور (أ/ 157) قدميه) لكثرتهم، أو لضيق الطريق، أو لأن الحامل هناك رسول الله ﷺ، والميت هناك يأمن من السقوط؛ لأنه كان لكل نبي عليهم الصلاة السلام قوة أربعين رجلا، وكان لنبينا[5] ﷺ قوة أربعين نبيا صلوات الله عليهم أجمعين[6].

ي، **قوله:** [و][7] يلحد[8]، والسنة في القبر هو اللحد، [وإن كان موضع ينهدم القبر

---

(1) الرومي، الينابيع: ص407، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 11، السرخسي، المبسوط: 2/ 417، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 323، الكاساني، الصنائع: 3/ 267، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 347.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 207.

(3) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، أبو عمرو، الأوسي، الأنصاري. صحابي من الأبطال ﷺ. من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدًا، فكان ممن ثبت فيها. وكان من أطول الناس، وأعظمهم جيلة، ورُمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، وحزن عليه النبي. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة 2/ 38، وأسد الغابة 2/ 221، وتهذيب التهذيب 3/ 481، والزركلي، الأعلام: 3/ 39.

(4) في (أ) وردت [الشافعي التعفوي]. ولم أعرف إلام يرمي بقوله.

(5) في (ب) وردت [نبينا].

(6) لم أعثر على هذا الأثر في كتب متون الحديث ولا التخريج، إلا أن أصحاب الشروح يعزونه إلى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، مثل: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 29/ 493، شرح صحيح البخاري للحويني: 1/ 14.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) أقل ما يجزئ في القبر وأكمله: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ أقل ما يجزئ في القبر حفرةٌ تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها غالبًا. قال البهوتي: لأنه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى ما يحصل به المقصود. وقال الحنفية: الأدنى أن يعمق نصف القامة. أمّا الأكمل: فذهب الشافعية والأكثر من الحنابلة إلى أنه يستحبّ توسيع القبر وتعميقه قدر قامةٍ =

ولا يمكن أن يجعل اللحد فلا بأس بأن يجعل الشق[1]][2] فإن تعذر فلا بأس بالتابوت[3]، والسنة أن يفرش فيه التراب، ولا بأس بنقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن، وأما بعد الدفن فلا [ينقل][4][5].

في الظهيرية: وكان الشيخ الإمام [أبو بكر][6] محمد بن الفضل رحمه الله يقول: لا بأس باستعمال[7] الآجر[8] في ديارنا، ....

=

وبسطة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعةً، فقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامةً وبسطةً. وقال المالكيّة: لا حدّ لأكثره لكن يندب عدم عمقه. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال: لا تعمّقوا قبري فإنّ خير الأرض أعلاها وشرّها أسفلها. وذهب الحنابلة على الصّحيح من المذهب إلى أنّه يسنّ تعميق القبر وتوسيعه بلا حدّ، لقول النّبيّ ﷺ في قتلى أحد: (احفروا وأعمقوا وأحسنوا)، ولأنّ تعميق القبر أنفى لظهور الرّائحة الّتي تستضرّ بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميّت. وقال الحنفيّة: الأحسن أن يكون مقدار قامة، وطوله على طول قدر الميّت، وعرضه على قدر نصف طوله. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 599، والفتاوى الهندية 1/ 166. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 419، 429، وحاشية العدوي على الخرشي 2/ 130، 145، روضة الطالبين 2/ 132، كشاف القناع 2/ 133وما بعدها، والإنصاف 2/ 545، وابن قدامة، المغني: 2/ 497. وحديث: "احفروا وأعمقوا وأحسنوا". أخرجه النسائي (4/ 81) من حديث هشام بن عامر، وأخرجه الترمذي (4/ 213) بلفظ مقارب وقال: "حديث حسن صحيح".

(1) الشق: ان يحفر حفرة وسط القبر ويوضع فيها الميت، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك، الرازي، مختار الصحاح: ص301، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 64.

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص414.

(3) التابوت: صندوق من الخشب يوضع فيه المتاع وغيره، وكذلك يوضع فيه الميت، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك، الرازي، مختار الصحاح: ص65، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 349.

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص415.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 351.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب) وردت [الاستعمال].

(8) الآجر لغة: الطين المطبوخ. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك؛ إذ قالوا: هو اللبن المحرق. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 24، مادة (أج ر)، البحر الرائق 1/ 155، وحاشية ابن عابدين 1/ 277.

وكان [يجوز استعمال رفوف الجنازة، واتخاذ][1] التابوت للميت، حتى [قال:][2] لو اتخذ[3] تابوتا من الحديد[4] لم أر[5] بأسا في هذه الديار[6].

في الشامل البيهقي: ويكره أن يدفن الكافر المسلم[7]؛ لأنه وقت يرجى فيه نزول الرحمة، وكفر الكافر سبب[8] لنزول العذاب دون الرحمة.

في الطحاوي: صورة اللحد

أن يحفر بجنب القبر من جانب القبلة، ويوضع فيه الميت، والشق أن يشق له وسط القبر، فإذا كان موضعا لا يمكن اللحد فلا بأس أن يجعل الشق[9].

م، **قوله: ويدخل الميت مما يلي القبلة**، أي: توضع[10] الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد[11].

هـ، **قوله: ويكره الآجر[12] والخشب**، لأنهما لإحكام البناء، والقبر موضع البلاء، ثم بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [فوق الخشب والحاد] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [اتخذت].

(4) في (أ) وردت [حديد].

(5) وردت في جميع النسخ [لم أرى] وهو خطأ واضح من الناسخ.

(6) المبسوط للسرخسي: 2/ 111.

(7) في (أ) وردت [للمسلم].

(8) في (ب) وردت [السبب].

(9) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 117، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 17، السرخسي، المبسوط: 2/ 431، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 346.

(10) في (ب، ج) وردت [يوضع].

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 17، السرخسي، المبسوط: 2/ 109.

(12) تقدم تعريف الآجر.

(13) المرغيناني، الهداية: 1/ 91، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 427، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 65، الشيباني، المبسوط: 1/ 422، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 349.

في النسفية: وحكي في[1] السير[2] عن هذه المسألة، ويوضع على اللحد [اللبن][3] والقصب، ويكره الآجر والخشب، فقال: وكان السيد الإمام أبو شجاع كان يدرس في المدرسة الخاقانية[4] بسمرقند، ويمكث في حجرة فيها، فقال لي يوما بعد الفراغ من الدرس: أن لي وحشة فانطلق إلى داري فاستتبعني، فخرجنا ونحن بجنازة فسألنا عن صاحبها، فإذا هو عثمان البنفسجي[5][6]، مريد السيد الإمام وسائر الأئمة الغائبين [والفقهاء، والمقتدي بشأنهم، والمهتدي إلى الأئمة الغائبين][7] والحاضرين، وهي البنفسجي[8] وغيره، فاغتنمنا الصلاة على جنازته[9] وشهدنا دفنه، فإذا نحن[10] بآجرات كبار، فحمل ليوضع على لحده فقال السيد الإمام: يكره ذلك فلا ينبغي أن يفعل، فقالوا[11]: اتخذها عثمان لنفسه[12]، وقرأ على كل واحد أكثر من عشرة[13] آلاف مرة سورة الإخلاص، وأوصى بأن توضع[14] على لحده تبركا بها، فقال السيد الإمام ﷺ، إن كان كذلك فضعوا على اللحد اللبن أولا، واجعلوا عليه شيئا[15] [من][16] التراب

---

(1) في (ب) وردت [عن].

(2) ينظر في المسألة: الشيباني، السير الكبير: 1/ 234.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) المدرسة الخاقانية: لم أجد عنها إلا ما ذكره الذهبي في معرض الكلام عن أبو المعالي الكشاني السمرقندي، قال: نقله الخاقان من بخارى إلى سمرقند للتدريس بالمدرسة الخاقانية وولاه خطابة سمرقند، فبقي على ذلك مدة؛ تاريخ الإسلام: 35/ 466.

(5) في (أ) وردت [النفسجي].

(6) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات والأنساب.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [البنفسج].

(9) في (أ) وردت [جنازة].

(10) في (أ) وردت [نجي].

(11) في (ب، ج) وردت زيادة [فقد] في هذا الموضع.

(12) في (أ) وردت [بنفسه].

(13) في (ب) وردت [عشر].

(14) في (أ) وردت [يوضع].

(15) في (ج) وردت [سائر].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

حتى يتم القبر بغير شيء من المكروه، ثم اجعلوا فوقه الآجرات تنفيذا لوصيته[1] وتحقيقا لأمنيته، ثم [قال:][2] ظهور وحشتي وضجرتي وميلي إلى الخروج لم يكن إلا لهذه الحادثة، حتى صلينا عليه ومنعنا هؤلاء عما لا يحل في الشرع، وخلصنا [عليه][3] من ارتكاب المكروه هذا الشيخ المحسن[4] إلى أهل العلم، وذلك ببركة اعتقاده فيهم وإحسانه إليهم واعتباره لهم، والله لا يضيع أجر المحسنين[5]. (أ/ 158)[6].

م، **قوله: ثم يهال التراب**، أي: يرسل، **قوله: ولا يسطح**، أي: لا يربع[7].

في التحفة: السنة في القبر أن يسنم[8] ولا يربع ولا يجصص ولا يطين[9].

وكره أبو حنيفة ﷺ البناء على القبر، بأن يعلم بعلامة، وعن أبي يوسف ﷺ أنه قال: أكره أن يكتب عليه لما روي عن النبي ﷺ (أنه نهى عن تربيع القبور وعن تجصيصها وعن الكتابة)[10] وأما رش الماء على القبر فلا بأس به؛ لأن ذلك مما[11] يحتاج إلى تسوية التراب، [و][12]عن أبي يوسف ﷺ: أنه يكره الرش[13]؛ لأنه يجري مجرى التطيين[14].

---

(1) في (ب) وردت [للوصية].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [المحي].

(5) لم أعثر على هذه القصة.

(6) ورد في (أ) تقديم وتأخير من هنا إلى قوله: [كلاما هذا معناه].

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 102، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31.

(8) التسنيم في اللغة: جعل التراب مرتفعا كسنام الجمل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ينظر: الزَّبيدي: تاج العروس: 7769، حاشية ابن عابدين 1/ 601.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 256.

(10) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (970) 2/ 667، عن جابر ﷺ، في باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(11) في (ب) وردت [لا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [الترش].

(14) الكاساني، الصنائع: 3/ 342، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 256، تحفة الملوك: 1/ 115.

في السراجية: ذكر في تجريد أبي الفضل: أن تطيين القبور مكروه، والمختار أنه لا يكره[1].

في كفاية الشعبي: [الواجب على كل مسلم أن يجتهد في اتباع سنن رسول الله ﷺ كما][2] كان عصام بن يوسف[3] رحمه الله [صاحب خلف بن أيوب[4]، كان فقيها عالما، وارث رسول الله حقا؛ لأن الوارث حقا أن يضع الميراث موضعه، ويستعمل في حقه، وقد فعل ذلك عصام حين أخذ ميراث رسول الله ﷺ، فروي: أنه بعدما فقه في الدين كان][5] يطوف[6] حول المدينة، يعمر[7] القبور الخربة، ويصلح الطريق والقناطر[8]

---

(1) الأوسي، السراجية: ص133، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 429.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه توفي سنة عشر ومائتين وهو أخو إبراهيم بن يوسف والد عبد الله تقدما ووالده يوسف يأتي وأخوه محمد بن يوسف يأتي كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخا بلخ في زمانها قال عصام كنت في مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله زفر وأبو يوسف وعافية وآخر فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا وذكر الذهبي أنه مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين روى عن شعبة والثوري روى عنه ابن أخيه عبد الله بن إبراهيم وأهل بلده وذكره ابن حبان في الثقات. القرشي، طبقات الحنفية: 1/ 347 – 348، وينظر: الإكمال: 7/ 160، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة: 1/ 144، ابن حبان، الثقات: 8/ 52، الجرح والتعديل: 3/ 466، الغزي، الطبقات السنية في طبقات الحنفية: 1/ 12، الخطيب، تاريخ بغداد: 1/ 287، ابن العماد، شذرات الذهب: 2/ 87.

(4) خلف بن أيوب العامري البلخي كان من أصحاب محمد وزفر وله مسائل منها مسألة الصدقة على السائل في المسجد قال لا أقبل شهادة من يتصدق عليه قال ابن سلمة لو جمع علم خلف لكان في زنة علم على الرازي إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وزهده فرق خلف بين مسألتين فلم يقنع السائل به فقال الفرق بنكتة لا بالجوالق... طبقات الحنفية: 1/ 231 - 232. وينظر: وفيات الأعيان: 4/ 9، معجم المؤلفين: 4/ 104، فتح الباب في الكنى والألقاب: 1/ 490، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 9/ 541.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [يدور].

(7) في (أ) وردت [ويعمر] بزيادة الواو.

(8) في (أ) وردت [القناطير]. والقناطر جمع قنطرة و"القنطرة معروفة: الجسر". ابن منظور، لسان العرب: 5/ 118 مادة (ق ن ط ر).

الخربة، ويتعاهد الضعيف[1] من الأرامل وغيرها، ويقوم بأسبابها، عن حميد بن حميد[2] عن أنس [عن][3] النبي[4] ﷺ أنه قال: ((صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه))[5].

في غريب[6] الخطابي[7]: أنه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص[8] التجصيص والتكليل: بناء الكلل وهي القباب والصوامع الذي تبنى على القبور[9].

ب، قبر مسنم: مرتفع غير مسطح، وأصله من السنام[10].

في الكبرى: ويكره أن يبنى[11] على القبر بالجص أو[12] بالطين أو[13] باللبن، ويستحب التسنيم[14]؛..

---

(1) في (أ) وردت [الضيف].

(2) بعد البحث والتدقيق والبحث والمراجعة لم أجد ممن روى عن أنس بن مالك ﷺ واسم أبيه حميد إلا سبعة، وهم: أبو التياح يزيد بن حميد، وحسان بن حميد، ومحمد بن حميد، وعبد الله ابن بكر بن حميد، وعبيدة بن حميد، والقاسم بن حميد، وحماد بن حميد.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [رسول الله].

(5) لم أعثر على هذا الخبر في كتب الحديث التي بين يدي، إلا أن السادة الحنفية يستشهدون به في كتبهم، مثل: شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 122.

(6) غريب الحديث: لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1402هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

(7) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، (من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. توفي سنة (388هـ) من تآليفه: (معالم السنن) في شرح أبي داود؛ و(غريب الحديث)؛ و(شرح البخاري)؛ و(الغنية) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام؛ ومعجم المؤلفين 1/ 166؛ وطبقات الشافعية 2/ 218.

(8) في (ب) وردت [بالتقصيص].

(9) غريب الحديث للخطابي: 1/ 372.

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 99، مادة (س ن م).

(11) في (أ) وردت [تبنى].

(12) في (أ) وردت [و].

(13) في (أ) وردت [و].

(14) في (ج) وردت [التسنم].

لأن قبر النبي ﷺ، كان مسنما[1]، واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسنا وقال ﷺ: ((ما رآه المسلمون[2] حسنا فهو عند الله حسن))[3][4].

هـ، قوله: ومن استهل بعد الولادة سمي[5] وغسل وصُلّي[6] عليه[7]، لقوله ﷺ: ((إذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه))[8]؛ لأن[9] الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق في حقه سنة الموتى[10].

في الطحاوي: ولو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد، وهو ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة فإن قولها مقبول في حق الصلاة عليه؛ لأن خبر[11]

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه: (عن أبي بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا) 5/ 191 برقم (1302) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

(2) في (ج) وردت [المؤمنون].

(3) تقدم تخريجه.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 23.

(5) في (أ) وردت [يسمى].

(6) في (ب) وردت [صلوا].

(7) إذا خرج المولود حيا، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، يغسل ويصلى عليه. كما أنه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبين خلقه، إلا ما روي عن ابن سيرين. وما ورد من الغسل في بعض كتب الحنفية، فالمراد هو الغسل في الجملة كصب الماء عليه، من غير وضوء ولا ترتيب. واختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر، فالأصح عند الحنفية، وهو المذهب للشافعية والحنابلة أنه يغسل. وذهب الحنفية في رواية، والمالكية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا يغسل، بل يغسل دمه، ويلف في خرقة ويدفن. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 594، وبدائع الصنائع 1/ 302، ومواهب الجليل 2/ 240، 250، وروضة الطالبين 2/ 117، وابن قدامة، المغني: 2/ 522.

(8) أخرجه البخاري عن ابن شهاب في صحيحه: برقم (1270) 5/ 143 باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...

(9) في (ب، ج) وردت [ولأن] بزيادة الواو.

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 92.

(11) في (ب، ج) وردت [الخبر].

الواحد في باب الديانة مقبول إذا كان عدلا، وأما في حق الميراث فلا يقبل[1] قول [الأم][2] بالإجماع؛ لأنها متهمة تجر[3] إلى نفسها المنفعة، وأما شهادة القابلة فلا تقبل[4] [عند][5] أبي حنيفة ﷺ، وقالا رحمهما الله تعالى: تقبل[6] إذا كانت عدلة[7].

في النصاب: وإن ولد حيا ثم مات غسل، ويستوي فيه الصبي والصبية ولا يوضئان عند غسلهما؛ لأن ما بعد الموت معتبر بحال[8] الحياة، وفي حال[9] الحياة لا يعتبر[10] وضوئهما[11]، فكذا بعد الموت، بخلاف ما [إذا][12] كانا عاقلين؛ لأن وضوءها معتبر[13] في حال الحياة فكذا بعد الموت، وكفن وسمي وصلي عليه [ويرث][14] ويورث[15] [عنه][16]، وهو قول أبي يوسف ﷺ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا استهل المولود غسل وصلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث))[17].

---

(1) في (ب) وردت [تقبل].

(2) في (أ) وردت [الأمام].

(3) في (أ) وردت [يجر].

(4) في (ب) وردت [يقبل] بالتذكير.

(5) في (ج) وردت [في قول] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) في (ب) وردت [يقبل] بالتذكير.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 498.

(8) في (أ) وردت [بحالة].

(9) في (أ) وردت [حالة].

(10) في (ب) وردت [في وضوئهما].

(11) في (ب) وردت [وضوئها].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (ج) وردت [يعتبر].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(15) في (ب، ج) وردت [يورث] بالمضارع.

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(17) حديث البخاري تقدم تخريجه قريبا في الصفحات السابقة.

والفتوى على قول أبي يوسف ﷺ، ومن لم يستهل يغسل في غير ظاهر[1] الرواية؛ لأنه نفس من وجه وهو المختار[2].

في الكبرى: السقط[3]: لا يصلى عليه بالاتفاق، وفي غسله خلاف والاختيار أنه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة[4].

قراءة القرآن عند القبور[5]

هل (أ/ 159) يكره؟ تكلموا فيه، عند أبي حنيفة ﷺ يكره؛ وعند محمد ﷺ لا

---

(1) في (ب، ج) وردت [الظاهر من].

(2) السرخسي، المبسوط: 2/ 420، الشيباني، المبسوط: 1/ 415.

(3) السقط لغة: الولد – ذكرا كان أو أنثى – يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وابن منظور، لسان العرب: 7/ 316، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 402. السرخسي، المبسوط: 3/ 390.

(4) السرخسي، المبسوط: 3/ 390.

(5) اختلف الفقهاء في قراءة القرآن على القبر، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن على القبر بل تستحب، لما روى أنس مرفوعا قال: (من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات)، وصح عن ابن عمر (أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها). قال الشافعية: يقرأ شيئا من القرآن. قال القليوبي: ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها. وروى السلف عن علي ﷺ أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات. قال ابن عابدين نقلا عن شرح اللباب: ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسي، وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعا أو ثلاثا. وقال البهوتي: قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها. وصرح الحصكفي بأنه لا يكره إجلاس القارئين عند القبر، قال: وهو المختار. وذهب المالكية: إلى كراهة القراءة على القبر، لأنه ليس من عمل السلف، قال الدردير: المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله. لكن رجح الدسوقي الكراهة مطلقا. ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1/ 605، 607، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 423، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي 1/ 351، وكشاف القناع 2/ 147. وحديث أنس: "من دخل المقابر فقرأ فيها...". أورده الزبيدي في إتحاف المتقين (10/ 373) وعزاه إلى عبد العزيز صاحب الخلال.

يكره، ومشايخنا أخذوا بقول محمد ﷺ[1].

ثم هل تنفع[2]؟ قالوا: يرجى [له][3]، [للذي يحتضر][4]، أما فيما عدا ذلك القراءة عند القبر وغير القبر سواء؛ لأن الله تعالى يسمع حيث ما قرئ، والمختار أنه ينفع؛ لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، وغير ذلك[5].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 214، تحفة الملوك: 1/ 283. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 192.

(2) في (أ) وردت [ينفع] بالتذكير.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [مرده بزمان باشد] وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(5) ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له، قال ابن عابدين نقلا عن البدائع: ولا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره. وقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه؛ ولأن الناس يجتمعون في كل مصر يقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا، قاله البهوتي من الحنابلة. وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت ويحصل له الأجر. قال الدسوقي: في آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، ووقفوا على ذلك أوقافا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة. والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثواب القراءة إلى الميت. وذهب بعض الشافعية إلى وصول ثواب القراءة للميت. قال سليمان الجمل: ثواب القراءة - للقارئ، ويحصل مثله أيضا للميت لكن إن كان بحضرته، أو بنيته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك. وصرحوا بأنه لو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فإنه لا يسقط مثله بالنسبة للميت. ونصوا على أنه لو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ له عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة. ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1/ 605، الدردير، الشرح الكبير: 1/ 423، نهاية المحتاج 6/ 93، وحاشية القليوبي وعميرة 3/ 175 - 176، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4/ 67، 68. وكشاف القناع 2/ 147، الإنصاف 2/ 558 - 560.

رجل مات فأجلس وارثه من يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه، منهم من كره ذلك، والمختار أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ﷺ؛ ولهذا حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر العياضي[1] ﷺ أنه أوصى عند موته بذلك، ولو كان مكروها لما أوصى[2].

إذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب[3] منها؛ لأن الحطب اليابس لا يسبّح؛ وفيه تنقية المقبرة في كراهية شوكة أو حشيش نبت على القبور، فإن كان رطبا يكره قلعه، وإن كان يابسا لا؛ لأنه مادام رطبا يسبح، فربما يكون للميت أنس بتسبيحه[4]، وإنما يسبح ما دام رطبا، ومن[5] هذا ما لو قلع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب عن أكثر الأنصار في معرفة علوم الأخبار[6].

في الجامع الكبير في معالم التفسير[7] في سورة بني إسرائيل[8] في قوله تعالى: ﴿[وَلَكِن][9] لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[10] روي أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان[11] وما يعذبان من كبيرة، أما[12] أحدهما[13]: فإنه [كان][14] لا

---

(1) قال في طبقات الحنفية: 2/ 242: "أبو بكر العياضي مذكور في القنية فلا أدري أهو المتقدم أم غيره".

(2) الزيلعي، تبين الحقائق: 3/ 214.

(3) في (أ) وردت [يحطب].

(4) في (أ) وردت [تسبيحة].

(5) في (أ، ب) وردت [عن].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 233.

(7) للإمام ناصر الدين البستي قوام السنة أبو القاسم: إسماعيل بن محمد بن الفاضل الأصفهاني الحافظ المتوفى: سنة 535هـ ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 571.

(8) أي سورة الإسراء.

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (أ، ب).

(10) سورة الإسراء، من الآية: 44.

(11) في (أ) وردت [يعذبان] بحذف اللام.

(12) في (أ) وردت [وأما] بزيادة الواو.

(13) في (ب) وردت [إحداهما].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يستنزه من البول، وأما الآخر: فإنه كان يمشي بالنميمة)) ثم عدا[1] إلى خوصتين فغرزهما في قبرهما وقال[2]: ((إنه ليخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا[3]))[4] يعني لأنها[5] تسبح ما دامت رطبة، فيخفف عنهما العذاب بتسبيح الخوصتين.

وهذا الخبر دليل على عشرة من الأحكام، أذكرها على شرط الاختصار[6]:

- منها: أنه يدل على إثبات عذاب القبر[7].
- ومنها: أنه يخفف عن الميت بدعاء الحي لأنه إذا كان يخفف بتسبيح الخوص فلأن يخفف بدعاء المؤمنين[8] أولى وأحق[9].
- ومنها: أن شفاعة النبي ﷺ ثابتة؛ لأنه إذا كان يخفف العذاب بأن يركز خوصة في قبر الميت فلأن يرفع بشفاعة النبي ﷺ أولى وأحرى[10].

---

(1) في (أ، ب) وردت [عهد].

(2) في (أ) وردت [فقال].

(3) في (أ) وردت [يبسا].

(4) الحديث عن ابن عباس "أن رسول الله – ﷺ – سمع صوت إنسانين يعذبان..." أخرجه البخاري (فتح الباري 11/ 472) برقم (209) ومسلم (1/ 240 – 241) برقم (439)، واللفظ للبخاري.

(5) في (ب) وردت [لأنهما].

(6) في (أ) وردت [الاختيار].

(7) ينظر: الغزنوي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، أصول الدين للغزنوي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية – بيروت: 1/ 215، البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، إثبات عذاب القبر، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان – عمان الأردن: 1/ 31.

(8) في (أ، ب) وردت [المؤمن].

(9) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (عنْ أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا مات الْإِنْسان انْقطع عنْه عمله إلّا منْ ثلاثةٍ إلّا منْ صدقةٍ جاريةٍ أوْ علْمٍ ينْتفع به أوْ ولدٍ صالحٍ يدْعو له) 8/ 405 برقم (3084) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(10) أخرج البخاري في صحيحه: (عنْ أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أتي بلحْمٍ فرفع إليْه الذّراع وكانتْ تعْجبه فنهش منْها نهْشةً ثمّ قال أنا سيّد النّاس يوْم الْقيامة وهلْ تدْرون ممّ ذلك يجْمع الله النّاس الْأوّلين والْآخرين في صعيدٍ واحدٍ يسْمعهم الدّاعي وينْفذهم الْبصر وتدْنو الشّمْس فيبْلغ النّاس من الْغمّ والْكرْب ما لا يطيقون ولا يحْتملون فيقول النّاس ألا تروْن ما قدْ بلغكمْ ألا تنْظرون منْ يشْفع لكمْ إلى ربّكمْ فيقول بعْض النّاس لبعْضٍ عليْكمْ بآدم فيأْتون آدم ﷺ =

■ ومنها: أن الشفاعة للمؤمنين تنفع في القيامة لهذا المعنى الذي ذكرنا[1].

■ ومنها: أن عذاب القبر قد يكون من غير كبير[2].

=

فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول آدم إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول لهم إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرهن أبو حيان في الحديث نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى عيسى ابن مريم فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسى إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله قط ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد فيأتون محمدا فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي عز وجل ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب فيقال يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ثم قال والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير أو كما بين مكة وبصرى»، 14/ 322 برقم (4343) باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا.

(1) في (ب، ج) وردت [ذكرناه].

(2) سيأتي الكلام قريبا في سؤال وعذاب القبر.

- [ومنها: أن الناميات[1] تسبح[2].
- ومنها: أنها إذا يبست انقطع تسبيحها][3][4].
- ومنها: نجاسة الأبوال كلها[5] على ما قاله أبو حنيفة رحمه الله؛ فإن اللفظ عام يدخل

(1) في (ب) وردت [الخوصة].

(2) قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾. [الإسراء، من الآية: 44].

(3) في (أ) ورد ما بين المعقوفتين بعد قوله [ذكرناه].

(4) الدليل عليه الحديث المتقدم.

(5) اتفق الفقهاء على نجاسة بول وعذرة الآدمي وبول وروث ما لا يؤكل لحمه، لما ورد أنه قال: ﷺ: (استنزهوا من البول)، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: (إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني). واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم، وكذا خرء الطير. فذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى طهارتهما في حياة الحيوان أو بعد ذكاته لحديث العرنيين فإن الرسول ﷺ (أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها)، ولو كان نجسا لما أمرهم بذلك، ولصلاته ﷺ في مرابض الغنم، ولأنه لو كان بول وروث الحيوان مأكول اللحم نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، أما روثه فهو عند أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة، وعند أبي يوسف نجاسته خفيفة. والفرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة عند الحنفية هو باعتبار كثرة المعفو عنه من الخفيفة وقلة المعفو عنه من الغليظة، لا في كيفية التطهير، لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة. وأما خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور فهو نجس نجاسة مخففة عند الحنفية، وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا الدجاج والبط الأهلي والأوز فنجاسة خرائها غليظة نتنة. وذهب الشافعية إلى أن بول الحيوان المأكول اللحم نجس وكذلك روثه، وكذا ذرق الطير، لما ورد أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثه ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا ركس، والركس النجس. وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر إلا خالص الخمر، ولأن أبوال مأكول اللحم وأرواثها مما استحال بالباطن، وكل ما استحال بالباطن نجس. الكاساني، الصنائع: 1/ 80، 81، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 1/ 19، والفتاوى الهندية 1/ 46 - 48، والموصلي، الاختيار شرح المختار 1/ 30 - 33، والطحطاوي، مراقي الفلاح ص30، وجواهر الإكليل 1/ 9، وحاشية الدسوقي 1/ 51، والشرح الصغير 1/ 47، وحاشية الجمل على المنهج 1/ 174، والمجموع 2/ 550، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 79، وابن قدامة، المغني: 1/ 731 - 832، ومطالب أولي النهى 1/ 234. حديث: "استنزهوا من البول". أخرجه الدارقطني في سننه =

فيه بول الصبي قبل يطعم، خلافًا لما[1] قاله الشافعي ﷺ، ويدخل في عمومه بول ما يؤكل لحمه من الدواب أنها نجسة عند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف[2].

- ومنها: تعظيم أمر التهاون بأمور الدين.
- ومنها: أن ترك الحرز[3] من النجاسات يوجب نوعا من العقوبات.
- ومنها: أن النميمة[4] من الموجبات.

فهذه فوائد قوله ﷺ: ولا يوجد مثلها في كلام العرب إلا في كلام النبي ﷺ.

[هـ، و[5]في باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك، ومن قال: يعذب الميت في القبر يوضع فيه الحياة في قول العامة][6].

=

(1/ 128) من حديث أبي هريرة وقال: الصواب مرسل، ثم ذكره من حديث ابن عباس بلفظ مقارب؛ وحديث أمر الرسول ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل أخرجه البخاري (فتح الباري 1/ 335)، ومسلم (3/ 1296) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وحديث صلاته ﷺ في مرابض الغنم أخرجه البخاري (فتح الباري 1/ 524) ومسلم (1/ 373) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وحديث: "هذا ركس". أخرجه البخاري (فتح الباري 1/ 256) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(1) في (أ) وردت [خلاف ما].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 144؛ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 250.

(3) في (ج) وردت [الحذر].

والحرز في اللغة: الموضوع الذي يحفظ فيه الشيء، والجمع أحراز، تقول: أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. وللحرز معان أخرى منها: الموضع الحصين: يقال: هذا حرز حريز، للتأكيد، كما يقال: حصن حصين. وفي الاصطلاح: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص. ابن منظور، لسان العرب: 5/ 33؛ والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 194، مادة (حرز)، وفتح القدير 5/ 142.

(4) من معاني النميمة لغة: السعي بين الناس بالفتنة، يقال: نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة والنميم أيضا. واصطلاحا: هي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد. المصباح المنير: 9/ 429، مادة (ن م م)؛ حاشية ابن عابدين: 1/ 378.

(5) الواو ساقطة من نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ). وينظر: المرغيناني، الهداية: 2/ 92.

في كفاية الشعبي: وحكي عن بعض المتقدمين: أنه أوصى إلى ابنه فقال: إذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري: (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال: فعلت ذلك، ثم رأيته في المنام وسألته عن حاله؟ فقال: لما وضعت في القبر جاءتني[1] ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا: أمنت من العذاب[2].

فصل [في سؤال القبر][3]

في الظهيرية: واعلم بأن السؤال في القبر حق، ثبت ذلك بالمشاهير من الأحاديث[4].

---

(1) في (أ) وردت [جاءني].

(2) لم أعثر على هذا الأثر.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) أخرج الحاكم في المستدرك (عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: إن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ويؤتى من عن يمينه يقول الصوم: ما قبلي مدخل ويؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل ويؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات: ما قبلي مدخل فيقال له: اقعد فيقعد وتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم وما تشهد به فيقول: دعوني أصلي فيقولون: إنك ستفعل ولكن أخبرنا عما نسألك عنه قال: وعم تسألوني عنه فيقولون: أخبرنا عما نسألك عنه فيقول: دعوني أصلي فيقولون: إنك ستفعل ولكن أخبرنا عما نسألك عنه قال: وعم تسألوني فيقولون: أخبرنا ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم وما تشهد به عليه فيقول: محمدا أشهد أنه عبد الله وأنه جاء بالحق من عند الله فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من قبل النار فيقال له: انظر إلى منزلك وإلى ما أعد الله لك لو عصيت فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من قبل الجنة فيقال له: انظر إلى منزلك وإلى ما أعد الله لك فيزداد غبطة وسرورا وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبراهيم، الآية: 27]، قال وقال أبو الحكم عن أبي هريرة: فيقال له: ارقد رقدة العروس الذي لا يوقظه إلا أعز أهله إليه أو أحب أهله إليه ثم رجع إلى حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: وإن كان كافرا أتي من قبل =

وهل للأنبياء عليهم السلام سؤال في القبر[1]؟ وقال الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى: ليس في هذا نص ولا خبر ولا دليل، فانتفى ذلك عنهم وهو الأصح، وما روي في الخبر من استعاذة رسول الله ﷺ من عذاب القبر[2]، فذلك للمبالغة في إظهار الافتقار إلى الله تعالى[3].

وأما حكم الأطفال في السؤال: فأطفال المسلمين يسألون، وأما أطفال المشركين [فـ][4]روى الضحاك[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (يسألون عن الميثاق الأول)[6].

=

رأسه فلا يوجد شيء ويؤتى عن يمينه فلا يوجد شيء ثم يؤتى عن يساره فلا يوجد شيء ثم يؤتى من قبل رجليه فلا يوجد شيء فيقال له: اقعد فيقعد خائفا مرعوبا فيقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم وماذا تشهد به عليه فيقول أي رجل؟ فيقولون: الرجل الذي كان فيكم قال: فلا يهتدي له قال فيقولون: محمد فيقول: سمعت الناس قالوا فقلت كما قالوا فيقولون: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من قبل الجنة فيقال له: انظر إلى منزلك وإلى ما أعد الله لك لو كنت أطعته فيزداد حسرة وثبورا قال: ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه قال: وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤﴾ [طه، الآية: 124]. 1/ 535 برقم (1403) كتاب الجنائز.

(1) من البديهي أن الأنبياء لا يسألون في قبورهم؛ لأن أحد الأسئلة التي يسألونها عن نبيه، فلا يعقل أن يسأل النبي عن نفسه!

(2) الحديث في صحيح البخاري: 3/ 332، برقم (789)، باب الدعاء قبل السلام.

(3) أو تعليما لنا هذا الدعاء.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) هو الضحاك بن قيس بن خالد بن مالك. أبو أنيس، ويقال أبو أمية. من بني فهر. من قريش. وهو أخو فاطمة بنت قيس. مختلف في صحبته، كان سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان. شهد فتح دمشق، وسكنها. وشهد صفين مع معاوية. ولاه معاوية الكوفة سنة 53هـ، بعد موت زياد ابن أبيه، ونقل إلى ولاية دمشق فتولى الصلاة على معاوية يوم وفاته، وقام بخلافته إلى أن قدم يزيد. قتل في موقعة مرج راهط عندما امتنع على مروان بن الحكم (65هـ) وهناك ضحاك بن قيس آخر تابعي وليس صحابيًا. ذكره في ابن حجر، الإصابة، وقال: ليس هو بالفهري. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 4/ 448؛ وابن حجر، الإصابة 2/ 218؛ والزركلي، الأعلام: 3/ 309.

(6) أورده السيوطي في الجامع الكبير1/ 9621 برقم (3403)، وقال: ذكرها الحكيم (1/ 314). والمتقي الهندي في كنز العمال: 14/ 472 وقال: الحكيم عن أنس.

فأما جواب الأطفال عن ذلك: فعلى قياس قول أبي حنيفة ﷺ يتوقف في جوابهم، [فإن أبا حنيفة ﷺ يتوقف في أمر سؤال الأطفال، فكذلك في أمر جوابهم][1].

إما على مذهب من قال إنهم خدام أهل الجنة، فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الأول، والسؤال في القبر لا يختص بهذه الأمة، فكان لسائر الأمم الماضية، وهذا في قول عامة العلماء المتقدمين، وقال الشيخ الإمام محمد بن علي الترمذي الحكيم[2] ﷺ:

إن السؤال في القبر لهذه الأمة خاصة، وهذا المجموع مما ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفار[3].

[في السراجية: سؤال منكر ونكير حق سؤالهما للأنبياء؛ قيل بهذه العبارة: على ماذا تركتم أمتكم][4] في عقيدة مولانا حافظ الدين ﷺ، كل ما ورد به السمع ولا يأباه العقل يجب قبوله كسؤال منكر ونكير، وهو لكل ميت صغير أو كبير فيسأل، إذا غاب عن الآدميين، وإذا مات في الماء، أو أكله السبع، فهو مسؤول.

والأصح أن الأنبياء؛ لا يُسألون، وكذلك يُسأل أطفال المؤمنين، وأبو حنيفة ﷺ، يتوقف في أطفال المشركين في السؤال ودخول الجنة[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتابا خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر. وقال السبكي: فجاء إلى بلخ - أي بعد إخراجه من ترمذ - (فقبلوه) لموافقته إياهم على المذهب. واضطرب مؤرخوه في تاريخ وفاته، فمنهم من قال سنة 255 وسنة 285هـ، وينقض الأول أن السبكي يذكر أنه حدث بنيسابور سنة 285، كما ينقض الثاني قول ابن حجر: إن الأنباري سمع منه سنة 318. أما كتبه، فمنها: (نوادر الأصول في أحاديث الرسول - ط) و(الفروق - خ). وغيرها من الكتب القيمة. ينظر: الزركلي، الأعلام: 6/ 272، ابن حجر، لسان الميزان 5/ 308، ومفتاح السعادة 2/ 170، وطبقات السبكي 2/ 20.

(3) السرخسي، المبسوط: 30/ 455، الجوهر النيرة: 5/ 280.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الأوسي، السراجية: ص310.

في فتاوي الحجة: فإذا دنا الرجل فإنه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يستحب حلقه، ويقص أظافره[1]، ولا يفعل به هذه الأشياء بعد الموت، ويلقن الشهادتين، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))[2] وبعض المشايخ حملوه عن التلقين عند حضور الأجل، وبعضهم عند الدفن في القبر، ونحن نعمل بهما[3] عند الموت وعند الدفن، وقد ورد في بعض الأخبار أنه يسأل في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن: فلما لم يكن السؤال محالا فلا يكون التلقين محالا[4].

في كفاية الشعبي: سئل القاضي ﷺ: عن جواز خروج النساء إلى المقابر يوم الخميس إذا جعلت نساء الحضرة بسمرقند، [و][5]ذلك عادة وربما في كل خميس، فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه! واعلم أنها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت يحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبر تلعنها[6] روح الميت، وإذا رجعت كان في لعنة الله تعالى كذلك حتى تعود، هكذا روي في الأخبار: ((أيما امرأة خرجت إلى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع وملائكة الأرضين السبع فتمشي في لعنة الله))[7] أو كلاما هذا معناه][8][9].

---

(1) في (ج) وردت [أظفاره].

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) 4/ 473 برقم (1524) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(3) في (أ، ب) وردت [بها].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 462، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 397.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) في (أ، ب) وردت [يلعنها].

(7) اخرج ابن حبان في صحيحه حديثا مقاربا: 7/ 452، برقم (3178) باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء، وفي سنن الترمذي: 4/ 213، برقم (976)، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله زائرات القبور". إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة.

(8) إلى هنا ينتهي التقديم والتأخير في نسخة (أ).

(9) الطحطاوي، مراقي الفلاح: ص412.

في اليتمية[1]: ولا يقبّل[2] القبور؛ لأنه من عادة النصارى، ولا يضع[3] اليد عليها؛ لأن مشايخ مكة يكرهون ذلك[4].

في النصاب: وسئل أبو نصر بن سلام: عن الصلاة في المقبرة إن كانت القبور ما وراء المصلى؟ لا يكره، وإن كانت[5] بين يدي المصلى إن كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر إنسان بين يديه لا يكره، فهاهنا لا يكره، والصحيح في المرور مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده، حتى لو مر إلى موضع بحيث لو صلى صلاة الخاشعين يقع بصره عليه يكره، والمسجد كغيره وهو الأصح[6].

[في الذخيرة: إن المار بين يدي المصلي إذا كان في المسجد، في أي حد[7] يكره، تكلم[8] فيه بعض مشايخنا: قالوا في موضع سجوده، والأصح أن بقاع ذلك (كله)[9] على السواء][10][11].

في المحيط: إن المرور بين يدي المصلي مكروه، والمارّ آثم؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف أربعين))[12] قال أبو

---

(1) الدرة اليتمية في الغنيمة - للشرنبلالي حسن ابن عمار، أولها الحمد لله الذي من أحل الغنائم على هذه الأمة دون غيرها.. الخ. ولم أعثر عليه، إيضاح المكنون: 1/ 462.

(2) في (ب، ج) وردت [تقبل].

(3) في (أ، ج) وردت [يوضع].

(4) الفتاوى الهندية: 5/ 351.

(5) في (أ) وردت [كان].

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 328.

(7) في (ب، ج) وردت [محل].

(8) في (أ، ب) وردت [تكلموا].

(9) لفظة (كله) ساقطة من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين حصل تقديم وتأخير في نسخة (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 140.

(12) أخرج البخاري في صحيحه: (عنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عمر بن عبيد الله عنْ بسْر بن سعيدٍ: أنَّ زيْد ابن خالدٍ أرْسله إلى أبي جهيْمٍ يسْأله ماذا سمع منْ رسول الله ﷺ في الْمارّ بيْن يديْ الْمصلّي فقال أبو جهيْمٍ قال رسول الله ﷺ: لوْ يعْلم الْمارّ بيْن يديْ الْمصلّي ماذا عليْه لكان أنْ يقف

يوسف[1] ﷺ لا أدري أراد بقوله أربعين: أربعين عاما، أو شهرا، أو يوما[2].

[في الذخيرة: إن المار بين يدي المصلي إذا كان في المسجد في أي حد يكره، تكلموا فيه بعض مشايخنا، قالوا: في موضع سجوده، والأصح (أ/ 160) إن بقاع ذلك كلها على السواء][3][4].

[في فتاوي الحجة ﷺ][5].

فصل [في التعزية[6] والمأتم][7]

يستحب[8] أن يقال لصاحب التعزية: غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته

=

أربعين خيرًا له من أنْ يمرّ بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً) 2/ 323 برقم (480 باب إثم المار بين يدي المصلي.

(1) في (ب) وردت [أبوب].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 140.

(3) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 138.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) التعزية لغة: مصدر عزى: إذا صبر المصاب وواساه ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 39/ 38 مادة (عزي)، حاشية ابن عابدين 1/ 603.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة. والأصل في مشروعيتها: خبر: من عزى مصابا فله مثل أجره وخبر ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 603، وحاشية الدسوقي 1/ 419، وأسنى المطالب 1/ 334، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 355، ابن قدامة، المغني: 2/ 543. وحديث: "من عزى مصابا فله مثل أجره" أخرجه الترمذي (3/ 376) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعا، وضعفه ابن حجر في التلخيص (2/ 138). وخبر "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله..." أخرجه الخطيب في تاريخه (7/ 397) وفي إسناده جهالة.

ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك [على][1] موته؛ وأما النوح [والصياح][2] العالي لا يجوز، والبكاء مع رقة القلب لا بأس [به][3]، لأنه رحمة جعل [ـها][4] الله تعالى في قلوب العباد[5].

ويكره للرجال تسويد الثياب وتزريقه [للتعزية][6]، ولا بأس بالتسويد للنساء؛ لما روي أن امرأة، سألت: عروة بن الزبير ﷺ، فقالت[7]: إن زوجي مات ولي خمار مصبوغ ببقم[8] فقال[9] اصبغيه بأسود[10].

وقال سهل بن زكوان[11]: شهدت أم الحسين[12] بنت[13] الحسين بن علي ﷺ

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 324.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) في (أ) وردت [فقال] بالتذكير.

(8) في (ب، ج) وردت [بسقم]. والبقم: شجر يصبغ به، وهو صبغ معروف. ابن منظور، لسان العرب: 12/ 52 مادة (بقم).

(9) في (أ) وردت [وقال].

(10) في (أ) وردت [أسود]. والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (12135) 7/ 50 باب ما تتقي المتوفى عنه. ولم أظفر بحكم لأحد العلماء عليه.

(11) لم أعثر على ترجمة له فيما بين يدي من الكتب.

(12) في (أ) وردت [الحسن] وهي: سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: نبيلة شاعرة كريمة. دخلت على هشام (الخليفة) وسألته عمامته ومطرفه ومنطقته، فأعطاها ذلك. تزوجها مصعب بن الزبير، وقتل، فتزوجها عبد الله بن عثمان بن عبد الله، فمات عنها، وتزوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان، فأمره سليمان بن عبد الملك بطلاقها، تشاؤما من موت أزواجها، ففعل. أخبارها كثيرة. وكانت إقامتها ووفاتها بالمدينة. وكانت أجمل الناس شعرا، تصفف جمتها تصفيفا لم ير أحسن منه، و(الطرة السكينية) منسوبة إليها. ينظر: الزركلي، الأعلام: 3/ 106، نهاية الأرب: 52، 331، وجمهرة الأنساب: 403، والإكمال: 4/ 316، ابن حبان، الثقات: 4/ 352.

(13) في (أ) وردت [ابنت].

حين قتل زوجها مصعب بن الزبير[1] ﷺ سوّدت[2] ثيابها، وأمرت جواريها فسودن ثيابهن[3].

وأما تسويد الخدود والأيدي، وشق الجيوب وخدش الوجوه، ونشر الشعور، ونثر التراب على الرؤوس، والضرب على الفخذ والصدور، وإيقاد النار على رؤوس القبور، فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور[4]؛ قال كثير من المتأخرين [من][5] علمائنا: يكره الاجتماع عند صاحب الميت؛ ويكره له أن يجلس في بيته حتى يؤتى فيعزى، بل إذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا! ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب الميت بأمره كذا[6] قال الشيخ أبو بكر الوراق[7].

---

(1) هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله، الأسدي القرشي، أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام، وقد حكى عن عمر بن الخطاب ﷺ، روى عن أبيه الزبير وأبي سعيد الخدري وسعد، وروى عنه الحكم بن عتبة وعمرو بن دينار الجمحي، وقال الشعبي: ما رأيت أميرًا على منبر قط أحسن منه، ونقل ابن كثير عن مصعب بن الزبير، أنه قال في التواضع: العجب من ابن آدم كيف يتكبر وقد جرى في مجرى البول مرتين. ينظر: الزركلي، الأعلام: 7/ 247؛ الطبقات الكبرى: 5/ 182.

(2) في (ج) وردت [سوددت].

(3) لم أعثر عليه.

(4) اتفق الفقهاء على أنه يحرم لطم الخدود وخمشها وشق الجيوب ونحو ذلك من الأفعال عند المصيبة، لما في الصحيح: (ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية). البحر الرائق: 5/ 368، التاج والإكليل: 2/ 368، والمجموع 5/ 307، ومطالب أولي النهى 1/ 88، وفتح الباري 3/ 163 – 164، وعمدة القاري 8/ 87، 93. وحديث: "ليس منا من ضرب الخدود...". أخرجه مسلم (1/ 99) من حديث ابن مسعود.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) في (ج) وردت [كذلك].

(7) أحمد بن علي، أبو بكر الوراق: ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في "الفهرست"، في جملة أصحابنا، بعد أن ذكر الكرخي، فقال: وله من الكتب: كتاب "شرح مختصر الطحاوي". ولم يزد. وذكر في "القنية" أنه خرج حاجًا إلى بيت الله الحرام، فلما سار مرحلة، قال لأصحابه: ردوني، ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة. فردوه، رحمه الله تعالى. الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 122، وينظر: الإكمال: 4/ 190، ابن حجر، تهذيب التهذيب: 9/ 450، حلية الأولياء: 10/ 235.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله قال: إذا عزى أهل الميت[1] مرة، فلا ينبغي للذي عزاه مرة أن يعزيه مرة أخرى[2]، وقد جاء ذلك في الخبر المروي[3].

فصل في الاستئجار للغسل والحمل والحفر

في الفتاوى[4] الحسامية في كتاب الوقف: مقبرة موقوفة، استأجر رجلا ليحفر له القبر[5]، ....

(1) اتفق الفقهاء على أن يعزى أهل المصيبة: كبارهم وصغارهم، ذكورهم وإناثهم، إلا الصبي الذي لا يعقل، والشابة من النساء، فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها، خوفا من الفتنة. ونقل ابن عابدين عن شرح المنية: تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن. وقال الدردير: وندب تعزية لأهل الميت إلا مخشية الفتنة. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج 1/ 354، 355، وابن قدامة، المغني: 2/ 543 - 545، وحاشية الدسوقي 1/ 419، 603، وحاشية ابن عابدين 1/ 603 - 604.

(2) كره الفقهاء الجلوس للتعزية في المسجد. وكره الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية، بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي إليهم الناس للتعزية؛ لأنه محدث وهو بدعة؛ ولأنه يجدد الحزن. ووافقهم الحنفية على كراهة الجلوس للتعزية على باب الدار، إذا اشتمل على ارتكاب محظور، كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت. نقل الطحطاوي عن شرح السيد أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور. وذهب المالكية: إلى أن الأفضل كون التعزية في بيت المصاب. وقال بعض الحنابلة: إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية. ينظر: الطحطاوي على مراقي الفلاح ص339، والدسوقي 1/ 419، والمجموع 5/ 306، كشاف القناع 2/ 160.

(3) جمهور الفقهاء: على أن مدة التعزية ثلاثة أيام. واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط، بقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا) وتكره بعدها؛ والتعزية مره واحده تكفي، لما جاء عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أعظم العيادة أجرا أخفها والتعزية مرة)، الفتاوى الهندية: 1/ 167، الدسوقي 1/ 419، والمجموع 5/ 306، كشاف القناع 2/ 160. وحديث "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر..." أخرجه البخاري (الفتح 3/ 146) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وحديث: (أعظم العيادة أجرا أخفها والتعزية مرة)، أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان: 6/ 542.

(4) في (ب) وردت [فتاوى].

(5) في (ب) وردت [قبر].

جاز بالاتفاق؛ لأنه بمنزلة عمارة بيت بأجرة معلومة[1].

وإن استأجر رجلا ليغسل ميته لا يجوز؛ لأنه استئجار على الطاعة والطهارة، وإن استأجر رجالا[2] ليحملوا الميت إلى المقبرة[3] فهذا على وجهين[4]: إن كان في موضع فيه غيرهم من الناس جاز ذلك؛ لأنه لم يتعين حملهم إذا كان الناس كثيرا، وإن كان في موضع لا يكون غيرهم فلا يجوز؛ لأن حمل الميت المسلم ودفنه واجب وقد تعينوا [لـ][5]ذلك، فلا يجوز استئجارهم على شيء [هو][6] واجب عليهم، قال الحجة ﷺ: [و][7]ينبغي أن يصح؛ لأن خرج التجهيز والتكفين [والدفن][8]، قد سبقت [الوصية][9] لمن يعمل ذلك وصار في معنى الوصية المشروطة[10] لهم، وقد قلّت رغبات الناس في مثل هذه الخيرات؛ فيجوز دفع الأجرة [إليهم][11][12].

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أخذ الأجرة على تغسيل الميت جائز، وأنه يؤخذ من تركة الميت، كالتجهيز والتلقين. وصرح الحنفية بأن الأفضل أن يغسل الميت مجانا، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره، وإلا فلا، لتعينه عليه، لأنه صار واجبا عليه عينا، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة. وذهب البعض إلى الجواز. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 576، والفتاوى الهندية 1/ 159، 160، والاختيار 1/ 91، الشرح الصغير 1/ 551، وحاشية الدسوقي 4/ 458، ونهاية المحتاج 6/ 5 وكشاف القناع 4/ 403.

(2) في (أ) وردت [رجلا].

(3) في (ب) وردت [القبر].

(4) في (ب، ج) وردت [الوجهين].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(10) في (ب) وردت [الشروط] وفي (ج) وردت [المشروط].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 3/ 41.

وقال أبو يوسف رحمه الله [في][1] رجل مات في السوق فاستأجروا قوما ليحملوه[2] إلى منزله: صحت الإجارة ولهم الأجرة[3]، ولو استأجروهم [ليحملوه][4] إلى القبر لا يجوز، والفتوى على أنه يجوز على ما شرطوا، وكذلك تجب أجرة المعلم والمؤذن [و][5]الذي يؤم الناس في القرى[6] ومساجد المحلات وغيرها من[7] الخيرات؛ لقلة الرغبات في الحسنة في الحسنات[8].

ولو غسل ميت فوقع في الماء القليل لم ينجس الماء؛ لأنه طاهر أما الكافر وإن غسل يتنجس الماء؛ لأنه نجس كالكلب والخنزير، والسقط الذي سقط ميتا أيضا ينجس وإن غسل [والله أعلم][9][10].

فصل في أحكام القبر

ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز، والربيع بن خيثم[11]، ....

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [ليحملوا].

(3) في (أ) وردت [الأجر].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وفي (ب) وردت [ليحملوا].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [بالقرى].

(7) في (ب) وردت [أن].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 232.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 401.

(11) هو الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ الثوري، أبو يزيد، الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم؛ وعنه ابنه عبد الله ومنذر الثوري والشعبي والنخعي وبكر بن ماعز وغيرهم. قال الشعبي: كان الربيع أشد أصحاب ابن مسعود ورعًا. وقال منذر والثوري: شهد مع علي صفين. توفي سنة (63هـ) وقيل: (61هـ) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 3/ 242، وابن سعد، الطبقات 6/ 182، وتهذيب الكمال 9/ 70 – 76.

وأبو سنان[1]، ومطرف بن عبد الله الشخير[2]، وسيف[3] بن هارون البرجمي[4] وغيرهم رحمهم الله.

وحكي عن القعقاع[5] بن حكيم[6] رحمه الله قال: حفرت لنفسي قبرا منذ ثلاثين سنة، فلو جاء ملك الموت؛ ما دفعت شيئا ولا منعته[7]! ولأن في ذلك [زيادة][8] ترهيب[9] وتنبيه وترغيب على الطاعات[10].

---

(1) لم أميز من يقصد بأبي سنان هنا.

(2) في (أ) وردت [الشخين]، وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله، الحرشي العامري. من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة. روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة وعثمان بن العاص وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل المزني وغيرهم. وحدث عنه الحسن البصري وأخوه يزيد بن عبد الله وقتادة، وثابت البناني وغيرهم. وذكره ابن سعد فقال: روى عن أبي بن كعب، وكان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب. وقال العجلي: كان ثقة لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين. توفي سنة (87هـ) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 10/ 173، وابن سعد، الطبقات 7/ 141، والبداية والنهاية 9/ 69، والنجوم الزاهرة 1/ 214، وشذرات الذهب 1/ 110، والذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 60.

(3) في جميع النسخ وردت [يوسف]، وما أثبتناه هو الصواب.

(4) سيف بن هارون البرجمي من بني تميم من أنفسهم وقد روي عنه وأخوه سنان بن هارون وقد روي عنه أيضا عمر بن عبيد الطنافسي ويكنى أبا حفص مولى لإياد بن نزار بن معد، توفي بالكوفة سنة خمس وثمانين في خلافة هارون، وكان شيخا قديما، وقال ابن عدي له أحاديث ليست بالكثيرة وفي رواياته بعض النكرة، روى له الترمذي وابن ماجه حديثا واحدا في السؤال عن الفراء والسمن والجبن، الطبقات الكبرى: 6/ 387، ابن حجر، تهذيب التهذيب: 4/ 261.

(5) في (أ) وردت [قعقاع]، القعقاع بن حكيم: هو كناني مدني تابعي. روى عن ابن عمر، وجابر، وأبي صالح السماك، وغيرهم. روى عنه سعيد المقبري، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عجلان، وغيرهم، واتفقوا على توثيقه، تهذيب الأسماء: 578، الثقات ابن حبان: 5/ 323.

(6) في (ب، ج) وردت [الحكيم].

(7) لم أعثر على هذا الأثر.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ب) وردت [تنزيه].

(10) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 240.

[مقدار القبر]

وأما قدر القبر طولا[1] وعرضا[2] وعمقا[3] فروى الحسن بن زياد ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ قال: طول القبر على قدر طول الإنسان، وعرضه قدر نصف قامته[4].

وقال خلف بن أيوب ﷺ: ينبغي أن يكون عمق القبر إلى السرة[5]، وعند[6] بعضهم إلى النحر، وروي في الأخبار: (أعمقوا قبوركم)[7]، والمعنى فيه صيانة الميت عن تعرض السباع وعن النبش ودفعا للرائحة الكريهة عن الزائرين، ويكره أن يدفن الميت في داره وإن (أ/ 161) [كان][8] صغيرا إلا لضرورة[9]؛ لأن هذه[10] سنة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين [فإنهم دفنوا حيث[11] ماتوا][12][13].

وقال الحجة ﷺ: قرأت في الفتاوى: يكره القبور على السور، ويكره الآجر في القبور، ورأيت أربع مرات خربت الجدران[14] والمنارات والمزارات والرباطات[15]

---

(1) في (ب) وردت [طول].

(2) في (ب) وردت [عرض].

(3) في (ب) وردت [عمق].

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 64، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 351.

(5) في (ب) وردت [الشق].

(6) في (ب) وردت [عن].

(7) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (6544) 3/ 413، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، في باب ما يستحب من اتساع القبر وأعماقه، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، في خلاصة الأحكام: 2/ 1013.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [بضرورة].

(10) في (أ) وردت [هذا].

(11) في (ب) وردت [حين].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(13) فتاوى السغدي: 2/ 817.

(14) في (أ) وردت [الجدارات].

(15) في (أ، ج) وردت [الرباط].

[من][1] الولاة لعمارة حصن الهنود وسور الجديلة[2] ببلخ، ثم خربت القلعة والسور بعد ما خربت المساجد والمشاهد والقبور، وهذه مرة خامسة في سنة تسع وتسعين وخمسمائة، ولله عاقبة الأمور[3].

وفي وقف الفتاوى أيضا: رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه، إن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك؛ لأن صاحبه يتوحش بذلك، وإن كانت ضيقة جاز، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأن أحدا[4] من الناس لا يدري بأي أرض يموت، ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه، وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى في المسجد أو المجلس، فإن كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره، وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان، أو يجلس [فيه][5][6].

فصل في نقل الميت من بلد إلى بلد أو قبر إلى قبر

النقل على وجهين إما إن يكون قبل الدفن أو بعده:

وبعد الدفن على ثلاثة أوجه: [(يجوز)[7] بالاتفاق، وفي وجه لا يجوز بالاتفاق][8]، وفي وجه اختلفوا فيه، أما الأول: إذا دفن في أرض مغصوبة، أو [في][9] كفن مغصوب ولا يرضى صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو بنزع ثوبه ونبشه، جاز أن يحوّل منه بالاتفاق، فإذا نقل جاز لصاحب الأرض أن يزرع فيها.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الجديل].

(3) ينظر: فتاوى السغدي: 1/ 130.

(4) في (أ) وردت [احد].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 120.

(7) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وفي (ب) وردت [مع].

وأما الذي لا يجوز نقله بالاتفاق: كالأم إذا أرادت[1] أن ترى وجه ولدها أو تنقله إلى مقبرة أخرى، لا يجوز بالاتفاق[2].

قال الحجة ﷺ: كانت في جوار المسجد [الجامع][3] امرأة صالحة مات ابنها شابا، فبعد أيام أمرت بنبش قبر ولدها، ورأت ولدها في أحوال هائلة، فرجعت إلى البيت ومرضت وتوفيت بأقل من أسبوع! فلا ينبغي أن يفعل مثل هذا[4].

وأما الذي اختلفوا فيه: بأن غلب القبر ماء كثير، فعند بعض المشايخ جاز لهم تحويله عن[5] ذلك الموضع؛ لما روي أن رجلا رأى صالح[6] بن عبيد[7] الله[8] ﷺ في المنام يقول: حولوني عن قبري؛ فقد آذاني الماء! ورأى ذلك ثلاث مرات فأتى[9] ابن عباس ﷺ فأخبره، فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض في الماء، فحولوه، فقالت أمه وكأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير منه شيء إلا عقيقته فإنها مالت عن موضعها! والفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول أولا: جاز لهم أن يحولوه بسبب الماء، ثم رجع وقال: لا يحل ذلك، وكان[10] في قضاء الله عز وجل وقدره[11].

---

(1) في (ب) وردت [ولدت].

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 5/ 473، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 253.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) لم أعثر على هذه القصة.

(5) في (ب) وردت [من].

(6) في (أ) وردت [صالحة].

(7) في (أ) وردت [عبد].

(8) لم أعثر عليه إلا في لسان الميزان أو من نقل عن لسان الميزان، حيث قال: (صالح بن عبيد الله الأزدي عن أبي الجوزاء قال أبو الفتح الأزدي في القلب منه شيء انتهى وقال العقيلي بصري يكنى أبا يحيى عن عمرو بن مالك إسناده غير محفوظ والمتن معروف بغير هذا الإسناد قال البخاري فيه نظر) لسان الميزان: 3/ 175، وينظر: التاريخ الكبير: 4/ 273.

(9) في (ب) وردت [فقال].

(10) في (ب) وردت [فكن]، وفي (ج) وردت [فكان].

(11) عثرت على هذه القصة، في الطحطاوي، مراقي الفلاح: ص408.

[و][1]إن الفقيه أبا جعفر الهندواني رحمه الله توفي ببخارى وحمل إلى بلخ[2]، وحكي أنه يستقبل أهل بلخ جنازته من موضع إلى موضع، ودلت المسألة على[3] جوازه، وهي أن رجلا لو أوصى أن ينقل بعد موته إلى وطنه، فأنفق الوصي مالا من تركته في نقله جاز وذلك من الثلث، ولم يضمن الوصي للورثة[4] شيئا صغارا كانوا أو كبارا إذا لم يجاوز الثلث، وبهذا كان يفتي الفقيه أحمد بن إبراهيم الكراشي[5] رحمه الله، وقال الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله: إن الوصية بالنقل باطلة، [إلا][6] إذا كان الورثة كبار فأجازوا فلا يضمن[7].

في النسفية: وسئل عن بساط أو مصلى كتب عليه في النسج[8]: (الملك لله) ثم فصل الحروف عن الحروف بالقطع أو بخياطة شيء آخر عليه حتى لم تبق الكلمة متصلة، هل تسقط[9] كراهية وطئه واستعماله؟ اعتبارا بما[10] إذا كان عليه تماثيل فقطعت رؤوسها سقط كراهيتها؟ فقال: لا يسقط كراهيتها، ولا يباح بسطها والقعود والمشي والاضطجاع عليها؛ لأن الكلمة وإن فصلت فالحروف[11] المفردة[12] قائمة، ولهذه الحروف حرمة؛ فإن نظم القرآن، والأخبار، وأسماء الله تعالى بهذه الحروف المعجمة، وكذا الجواب إذا كان عليه الملك ولم يكن معه غيره، وكذلك الألف وحده

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ج) وردت [البلخ].

(3) في (أ) وردت [عن].

(4) في (أ) وردت [الورثه].

(5) في (أ، ج) وردت [الكرابيسي] ولم أعثر على ترجمة لأي منهما.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 16/ 223.

(8) في (ب) وردت [النسخ].

(9) في (أ، ب) وردت [يسقط].

(10) في (ب، ج) وردت [بها].

(11) في (ب) وردت [بالحروف]، وفي (ج) وردت [فالحرف].

(12) في (ب) وردت [المفرد].

والسلام، وكذلك[1] كل حرف لا لكتابة[2] اسم الله تعالى، لكن ربما كونه حرفا من الحروف التي بها نظم ما ذكرنا[3].

قال وكان بعض أئمة سعدانة[4] من أقراني من يقوم من الشبان يرمون [في][5] الهدف، وذلك في حال صباي، وكانوا يكتبون عليه: أبو جهل، وكانوا يقصدون بالرمي، فنهاهم [عن ذلك][6]، ثم مر عليهم بعد ذلك وقد فصلوا هذه الحروف بعضها عن بعض، فنهاهم عن ذلك أيضا، وقال: ما نهيتكم في الابتداء لأجل الكلمة، لكن نهيتكم لأجل الحروف، ولها حرمة، لما مر من بيانه[7].

ثم قال: فقد أهدى إلي [بعض][8] أحبائي [مصلى][9] مضربا في غاية الجودة فنشرته بعد ما غاب مهديه، فإذا[10] فيه[11] سور وآيات وأذكار ودعوات، فأمرت بأن يجعل في لفافة جيدة، ويوضع[12] في أعلى موضع [لا يوضع][13] فوقه شيء، ولا يستعمل في شيء، قال: والواجب على من وقع عليه مثل هذا أن (أ/ 162) يفعل مثله، ولو باعه أو وهبه [لغيره][14] فلا بأس [به][15]، فإن استعمله[16] الثاني، أو نقضه، أو خرقه، أو كسا به

---

(1) في (ب) وردت [وكذا].

(2) في (ب) وردت [بكتابة].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 297.

(4) في (ب، ج) وردت [سفدانة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وفي (ج) وردت [بـ].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 297.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [وإذا].

(11) في (ج) وردت [به].

(12) في (أ، ب) وردت [وضع].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(16) في (ج) وردت [استعمل].

غيره، أو[1] أرخاه عند بابه إرخاء الستر[2]، أو علقه تعليق الإزار، أو[3] اتخذ[4] به المحاريب[5]، أو الجدران[6] واستعمله نوع استعمال كره ذلك كله؛ لما فيه من الابتذال [والله أعلم بالصواب][7][8].

باب الشهيد

[م][9]، إنما سمي شهيدًا[10] لأن الملائكة يشهدون موته[11] إكراما[12]، فيكون[13] فعيلا بمعنى مفعول، استشهد الرجل [أحضر، يعني إلى رحمة الله تعالى][14]، وقيل سمي شهيدا؛ لأنه مشهود له بالجنة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[15] [الآية][16]..

(1) في (ب) وردت [و].

(2) في (أ، ب) وردت [السور].

(3) في (ب) وردت [و].

(4) في (أ، ب) وردت [يتخذ].

(5) قال في الرازي، مختار الصحاح: 1/ 54: "المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد والمحراب أيضا الغرفة". مادة (ح ر ب).

(6) في (أ) وردت [الجدر].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الفتاوى الهندية: 5/ 323.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب) وردت [شهيد].

(11) في (ج) وردت [موبقه].

(12) في (أ) وردت [و]إكراما] بزيادة الواو.

(13) في (ج) وردت [فيكون مشهودا].

(14) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [حاضر أورده شد يعني برحمت خداي تعالى]؛ وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(15) سورة آل عمران، من الآية: 169.

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

سمي [به][1]، لأنه يحضر بحضرة الحي[2]، بأن قتل بالسيف أو ما يقوم مقامه[3].

ي، قوله: وبه أثر [الجراحة][4]، يريد بالأثر علامة استدل[5] بها أنه مقتول، نحو الذبح[6] والطعن[7] والجرح[8] والرض[9] وسيلان الدم من غير موضع معتاد، مثل أن يكون الدم يسيل من عينه[10] أو أذنه، فإن[11] كان يسيل من فمه فإنه ينظر، فإن ارتقى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وفي نسخة (ج) وردت [به] متقدمة على [سمي].

(2) في (أ) وردت [الحق].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 25، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 218، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 432، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) وردت في جميع النسخ (استبدل).

(6) يطلق الذبح في اللغة على الشق وهو المعنى الأصلي، ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهذا المعنى ذكره صاحب اللسان، والحلقوم هو مجرى النفس - بفتح الفاء - والمراد بالباطن مقدم العنق، والنصيل - بفتح النون وكسر الصاد - مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين، وابن منظور، لسان العرب: 2/ 436، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 303، مادة: (ذبح).

(7) قال في اللسان: "طعنه بالرمح يطعنه طعنا... وخزه بحربة": 13/ 265، وينظر: الأفعال: 2/ 298، العين: 2/ 15، الأفعال المتعدية بحرف: 1/ 215، المعجم الوسيط: 2/ 558، معجم مقاييس اللغة: 3/ 412.

(8) الجرح - بفتح الجيم - وفعله من باب نفع. يقال: جرحه يجرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح، والجرح - بضم الجيم - الاسم، والجمع جروح، وجراح، وجاء جمعه على أجراح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة. ويقال امرأة جريح ورجل جريح، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد. يقال استجرحت الأحاديث أي فسدت وجرح رواتها، ويقال جرحه بلسان جرحا عابه وتنقصه، ومنه جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله وأظهر فيه ما ترد به شهادته. ابن منظور، لسان العرب: 2/ 422، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 138، مادة: (جرح).

(9) الرض في اللغة: الدق، والكسر، والقطع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 7/ 154 مادة (رضض).

(10) في (ب) وردت [عينيه] بالتثنية.

(11) في (ب، ج) وردت [وإن].

من جوفه وهو دم صافي فهو مقتول، وإن لم يكن كذلك فهو ميت [حتف][1] أنفه، وكذلك إن كان يسيل من أنفه أو دبره أو ذكره؛ لأن خروج الدم من هذه المواضع معتاد[2].

قوله: أو قتله المسلمون ظلما، احترازا عن القتل قصاصا أو رجما[3].

م، [و][4]هذا إذا كان القاتل معلوما، أما إذا وجد القتيل في محله ولم يعرف قاتله تجب[5] القسامة[6] والدية[7]، فلا يكون شهيدا[8].

ي، **قوله: ولم يجب بقتله دية،** يريد به أن قتله لم يكن موجبا [للدية][9] حالة المباشرة، واصطلاح الأولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة، ولا يلزمه[10] على هذا إذا قتل الأب ابنه عمدا؛ لأن موجب ذلك هو القصاص، وإنما سقط[11] باعتبار شبهة، الجزية ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهداء؛ والأصل

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الرومي، الينابيع: ص417. وما بعدها، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66.

(3) الرومي، الينابيع: ص418؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 24، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 103، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 432.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) في (أ) وردت [يحسب]، وفي (ب) وردت [يجب].

(6) من معاني القسامة في اللغة: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. ومن معانيها الهدنة: تكون بين العدو والمسلمين. ومن معانيها: الحسن. والقسامة في الاصطلاح عند الحنفية: هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. المصباح المنير 7/ 401 (القاف مع السين). بدائع الصنائع 7/ 286، وتكملة فتح القدير 8/ 384.

(7) الدية: هي في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن. وكذلك هبة من الوهب. والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر. وفي الاصطلاح عرفها بعض الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس، المغرب: 5/ 329 مادة: "ودي". اللباب شرح الكتاب 3/ 44، وتكملة فتح القدير 9/ 204، 205.

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 5/ 58.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [يلزم].

(11) في (ج) وردت [تسقط].

في هذا أن كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب عن نفسه بدل هو مال حال[1] القتل، ولا صار إلى حالة التمرض[2]؛ فهو في معنى شهداء أحد[3].

وإنما شرطنا أن يكون مكلفا؛ لأن الصبي والمجنون إذا استشهدا[4] يغسلان عند أبي حنيفة ﷺ، خلافًا[5] لهما، وإنما شرطنا أن يكون طاهرا؛ لأن الجنب إذا استشهد غسل عنده خلافا لهما، وعلى هذا الخلاف: المرأة إذا طهرت من الحيض أو[6] من النفاس ثم استشهدت قبل الاغتسال، وإذا استشهدت والدم سائل فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان، والأصح أنها تغسل[7].

وقولنا: لم تجب[8]عن نفسه بدل [ما][9] هو مال حالة القتل؛ لأن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص، فإن[10] المقتول يكون شهيدا، وقالوا لو قتله بمسلة[11] أو بإبرة يكون شهيدا، كما لو قتله بالسيف، وذكر في غير رواية الأصول أنه لا يكون شهيدا، [وكل

---

(1) في (أ، ج) وردت [حالة].

(2) التمريض لغة: مصدر مرض، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه. وقيل: التمريض: حسن القيام على المريض. وتمريض الأمور: توهينها، وأن لا تحكمها. والتمريض عند علماء الحديث: تضعيف الراوي أو تضعيف الحديث. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التمريض عن هذا المعنى غالبا. ابن منظور، لسان العرب: 7/ 231، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 259، مادة: "مرض". فتح الباري 1/ 302، وعمدة القاري: 6/ 619، وحاشية ابن عابدين: 1/ 128.

(3) الرومي، الينابيع: ص419، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 94، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 24، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31.

(4) في (ب) وردت [استشهد]، وفي (ج) وردت [استشهدوا].

(5) في (أ، ب) وردت [خلاف].

(6) في (أ، ب) وردت [أم].

(7) الرومي، الينابيع: ص420، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66، الكاساني، الصنائع: 3/ 359.

(8) في (أ) وردت [يجد].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص420.

(10) في (ب) وردت [فإذا].

(11) المسلة: إبرة من الحديد ونحوها، ينظر: لسان العرب 4/ 4 مادة (ابر).

قتل يتعلق به وجوب الدية دون القصاص كالمقتول خطأ لا يكون شهيدا][1] ويغسل، وكذلك لو قتل بشيء لا يوصف بالظلم، كمن افترسه السبع أو سقط عليه البناء، أو[2] سقط عن شاهق الجبل، أو غرق في الماء، أو سال عليه الوادي فمات، فإنه يغسل، وكل من قتل بالسعي في الأرض بالفساد كالبغاة وقطاع الطريق والمكابر[3] والخناق الذي[4] خنق غير مرة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه[5].

وقولنا: أولا صار إلى حالة التمريض؛ لأنه إذا ارتث[6] بطلت شهادته في أحكام الدنيا، من حيث أنه يغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة، والمرتث: أن يحمل من المعركة أو من المكان الذي جرح فيه ومات بعد ذلك في بيته أو في أيدي الناس حالة الحمل، وكذلك إذا أكل، أو شرب، أو باع، أو ابتاع، أو تكلم [بكلام][7] كثير [أو][8] طويل، أو قام عن مكانه إلى مكان آخر، وكذلك إذا بقي في مكانه حيا يوما كاملا أو

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [لو].

(3) قال في المصباح: 8/ 33، كابرته مكابرة غالبته مغالبة، والمكابر: في اصطلاح الفقهاء: أي الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر، حاشية ابن عابدين: 4/ 64.

(4) في (ب) وردت [والذي].

(5) الرومي، الينابيع: ص421، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 306.

(6) الارتثاث في اللغة: أن يحمل الجريح من المعركة، وهو ضعيف قد أثخنته الجراح يقال: ارتث الرجل - على ما لم يسم فاعله - أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق، واما اصطلاحا ففيه بعض القيود، فهو عندهم: الخروج عن صفة القتلى، والصيرورة إلى حال الدنيا، والمرتث هو من حمل من المعركة مستقر الحياة، بأن تكلم، أو أكل أو شرب، أو نام، أو باع أو ابتاع، أو طال بقاؤه عرفا، ثم مات بعد ذلك. ومن أحكامه: المرتث يغسل ويصلى عليه؛ لأنه لا يعتبر شهيدا في حكم الدنيا، فلا تجري عليه أحكام الشهداء. وهو وإن لم يكن شهيدا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب، حتى إنه ينال ثواب الشهداء وهذا فيمن مات بعد المعركة مع الكفار. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 2/ 151، والزبيدي، تاج العروس: 5/ 257 مادة (رثث). الكاساني، الصنائع: 1/ 321.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ليلة كاملة، فإنه يكون مرتثا، ويغسل[1]، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: إذا بقي وقت صلاة كاملا وهو وليس بمغمى عليه، وقد يحكم عليه[2] بوجوب تلك الصلاة بطلت شهادته، وكذلك لو أوصى، وقال محمد ﷺ: لا تبطل، وقيل: هذا إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، أما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا كان مرتثا بالإجماع، وإن أووه[3] فسطاطا[4] أو خيمة، كان مرتثا عند أبي يوسف ﷺ[5].

ومن وجد قتيلا في المصر غسّل، إلا أن يعلم أنه قتل بحديده ظلما، والجملة في هذا: أنه متى صار مقتولا في القتال مع ثلاثة أصناف من الناس: مع أهل الحرب، وأهل البغي، [و][6]الخوارج[7]، وقطاع الطريق، ذابًا عن نفسه أو ماله أو عن أهله، أو عن أحد من المسلمين أو أهل الذمة[8]، فإنه يكون شهيدا ولا يغسل، سواء قتلوه بعصا، أو بحجر، أو بمدر[9]، أو بوطء[10] دوابهم وهم راكبوها، أو سائقوها، أو قائدوها، (أ/

---

(1) في (أ) وردت [فيسغل].

(2) في (أ) وردت [على].

(3) وردت في جميع النسخ، [أواه]، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص422.

(4) في (ب، ج) وردت [فسطاط].

(5) الرومي، الينابيع: ص422، وما بعدها، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 95، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 32، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 259.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الخوارج: يعرفهم الشهرستاني بقوله: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو غيرهم من التابعين لهم بأحسن".

والخوارج أول الفرق التي ظهرت بالإسلام، إلا أنها انقسمت إلى عدة فرق تجاوزت العشرين فرقه ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: 1/ 114، وما بعدها، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 2/ 63، الكاساني، الصنائع: 6/ 126.

(8) الذمه: لغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة: اهل العهد، والذمي: هو المعاهد، طلبة الطلبة: ص145، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 1/ 330، المغرب: 1/ 307، مختار الجوهري، الصحاح: ص196، أنيس الفقهاء: ص182.

(9) في (ب) وردت [عدر]، المدر: الطين اللزج المتماسك، والقطعه منه: مدرة، الرازي، مختار الصحاح: ص544، القاموس المحيط: ص609.

(10) في (أ) وردت [بعطى].

163) أو نفر[1] دابة[2] العدو فألقته فمات، أو نخسها فألقت راكبها فمات، أو رماه العدو بالنار فاحترق، أو رموا النار في سفينة[3] المسلمين فاحترقت، فتعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقوا، فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون، وإن[4] نفر فرس المسلم من دابة العدو من غير أن ينفره العدو، أو نفر من راياتهم[5]، أو من سوادهم[6] حتى ألقت راكبها فمات فإنه لا يكون شهيدا[7].

وكذلك لو انهزم المسلمون فألقوا أنفسهم في الخندق[8] أو من السور فماتوا، لم يكونوا شهداء إلا أن يكون العدو ألقاهم بالطعن[9] والدفع، فحينئذ يكونوا شهداء، وإن نقب المسلمون حائطا فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء، [وإن كان الأعداء هم الذين عملوا ذلك، فسقط عليهم الحائط فهم شهداء][10][11].

(1) النفر في اللغة مصدر نفر، ويأتي بمعان، يقال: نفر نفرا: هجر وطنه وضرب في الأرض، ويقال: نفر الحاج من منى: دفعوا إلى مكة، ونفر الناس إلى العدو: أسرعوا في الخروج لقتاله. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. المعجم الوسيط 2/ 939، والمصباح المنير9/ 409، مادة (نفر)، الحفصكي، الدر المختار: 2/ 522.

(2) في (ب، ج) وردت [دابته].

(3) السفينة معروفة، وتسمى الفلك، سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء؛ أي تقشره، فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل: إنما سميت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قل الماء، وقيل: لأنها تسفن على وجه الأرض؛ أي تلزق بها. والجمع سفائن وسفن وسفين. ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، ويشمل اسم السفينة عندهم كل ما يركب به البحر، كالزورق والقارب والباخرة والبارجة والغواصة. ابن منظور، لسان العرب: 13/ 209، والرازي، مختار الصحاح: 1/ 127، مادة (سفن). الشربيني، مغني المحتاج 1/ 144.

(4) في (ب) وردت [فإن].

(5) الرومي، الينابيع: ص425 وما بعدها، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 95، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 33، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31.

(6) في (ب) وردت [سواهم].

(7) الرومي، الينابيع: ص425، وما بعدها، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 312.

(8) في (ب) وردت [خندق].

(9) في (ج) وردت [في الطعن].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) الرومي، الينابيع: ص426، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 432.

فالحاصل أن محمدًا [رحمه الله][1] يقول: كل مقتول ينسب قتله إلى العدو كان شهيدا، وكل ما لا ينسب إليه لا يكون [شهيدا][2]، والأصل عند أبي يوسف ﷺ أنه إذا صار مقتولا بعمل الحرب والقتال يكون شهيدا، سواء ينسب [ذلك الفعل إلى العدو أو لم ينسب][3] إليه، نحو أن ينقب الحائط فسقط عليهم، أو سقط من دابته[4] في الحمل عليهم، فإنه يكون شهيدا، ومن قتل نفسه [جرحا أو صلبا][5] يغسل ويصلى عليه في قول أبي حنيفة ﷺ ومحمد ﷺ[6].

في الطحاوي: ولو قتل بالسعي في الأرض بالفساد كأهل البغي[7]، وقطاع الطريق[8]، والمكابر، والخناق الذي خنق غير مرة، فإنه لا يغسل و[9]لا يصلى عليه؛ لأنه روي عن علي ﷺ أنه صلى على أصحابه[10] ولم يصل على الطائفة التي بغت، وقال: (هم إخواننا بغوا علينا فقتلناهم)[11]، وذكر في العيون: عن محمد ﷺ أنه قال:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) في (أ) وردت [دابة].

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص427.

(6) الرومي، الينابيع: ص427، البابرتي، العناية شرح الهداية: 16/ 19، السرخسي، المبسوط: 29/ 277، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 439.

(7) يقال في اللغة: بغى على الناس بغيا: أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية. والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلا بوضع بعض قيود في التعريف فقد عرفوا البغاة بأنهم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 24، مادة: (بغي)، البدائع 7/ 142، وحاشية ابن عابدين 3/ 308، وما بعدها.

(8) في (ب) وردت [الطرق].

(9) في (أ) وردت [أو].

(10) في (ب) وردت [الصحابة].

(11) الأثر أخرجه البيهقي في الكبرى، عن علي ﷺ برقم (16490) 8/ 173 باب الدليل على أن الفئة الباغية... وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (38918) 15/ 255 باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير...

من قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل، ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه[1].

[في الكبرى: من قتل ظالما يغسل[2] ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل سنة بني آدم[3].

في الذخيرة: ومن قتل نفسه بحديدة ظلما، ذكر الصدر الشهيد ﷺ في الجامع الصغير: أنه يغسل ويصلوا عليه عند أبي حنيفة ﷺ ومحمد ﷺ، بخلاف الباغي، وفي شرح السير أن فيه اختلاف المشايخ، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: الأصح أنه [لا][4] يصلى عليه.

وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي[5] ﷺ: الأصح أنه يصلى عليه][6]؛ لأنه باغ على نفسه[7].

قوله ولا ينزع عنه ثيابه، [في الظهيرية: دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر، فإذا أبين كان نجسا][8][9].

---

(1) أبو الليث، العيون: ص31، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 36، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 310، الكاساني، الصنائع: 3/ 290.

(2) وردت في جميع النسخ [لا يغسل] والصحيح ما أثبتناه أعلاه لاقتضاء ما بعده له، ولتظافر النصوص في كتب الحنفية على ذلك.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 338، الكاساني، الصنائع: 3/ 234.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) ورد في جميع النسخ [السغندي] وهو خطأ - والله تعالى أعلم - إذ أني لم أعثر على هذا اللقب، والسغدي: هو علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، السغدي، القاضي. نسبته إلى السغد من نواحي سمرقند. فقيه حنفي، سكن بخارى، وولي القضاء، وتصدر للإفتاء. قال السمعاني: كان إمامًا فاضلاً فقيهًا وسمع الحديث. روى عنه شمس الأئمة السرخسي، وانتهت إليه رياسة الحنفية.

من تصانيفه: "النتف" في الفتاوى، و"شرح الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، و"شرح أدب القاضي" على كتاب الخصاف. توفي سنة (461هـ) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 1/ 361، الأسمري، الفوائد البهية: 121، والزركلي، الأعلام: 5/ 90، ومعجم المؤلفين 7/ 79.

(6) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (أ).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 338.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 94، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 31، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 226.

في التحفة: ينبغي أن يكفن في ثيابه التي عليه، وإن أحبوا أن يزيدوا[1] عليه شيئا حتى يبلغوا[2] السنة، أو نقصوا عنه شيئا لا بأس به[3].

م، **قوله: وهو يعقل**[4] لأنه تصير[5] الصلاة دينا في ذمته[6]، وهو أحكام الأحياء[7]، حتى لو كان مغمى عليه لم يكن مرتثا[8].

ي، **قوله: ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه**، روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: لا يصلى على أهل البغي ما دام الحرب قائما، وإذا وضع الحرب أوزارها صلى عليهم، وفي رواية محمد ﷺ لا يصلي عليهم في الوجهين جميعا[9].

قال الفقيه أبو الليث ﷺ نأخذ بالرواية[10] التي رويت عن أبي حنيفة ﷺ أنهم إذا قتلوا في [حالة الحرب لا يصلى عليهم، وإذا قتلوا في][11] غير حال الحرب أو[12] ماتوا؛ فإنه يصلى عليهم، وكذلك قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم صلى عليهم[13].

---

(1) في (ب) وردت [يزيد].

(2) في (أ) وردت [يبلغ].

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 258.

(4) في (ب) وردت [يغسل].

(5) في (ب) وردت [يصير].

(6) في (أ) وردت [ذمة].

(7) في (أ، ب) وردت [الأحكام].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 308.

(9) الرومي، الينابيع: ص428، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 95، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 36، 106، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31.

(10) في (ج) وردت [بالرقابة].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (ب) وردت [و].

(13) الرومي، الينابيع: ص428، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 232.

في النسفية: قال الشيخ الإمام: الباغي وقطاع [الطريق][1] إذا قتلوا[2] لا يصلى عليهما باتفاق[3] الروايات، وفي الغسل روايتان، قال الطحاوي[4] في كتابه: لا يغسلان، وروى إبراهيم بن رستم[5]، عن محمد ﷺ: يغسلان؛ لأنهما لو لم يغسلا[6] صار ملحقين بالشهداء، وذلك[7] لا يجوز وعليه الفتوى عندي، وفتوى السيد[8] الإمام أبي شجاع ﷺ[9].

في فتاوى الحجة: اعلم أن موتى المسلمين إذا اختلط بموتى الكفار، أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار، إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم، وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم، وإن لم يكن[10] علامة إن

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (أ) وردت [قتل] بالإفراد، وفي (ج) وردت [قتلا] بالتثنية.

(3) في (أ، ب) وردت [بالاتفاق الروايات].

(4) هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيهًا حنفيًا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يومًا: (والله لا أفلحت) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. توفي سنة (321هـ) من تصانيفه (أحكام القرآن)؛ و(معاني الآثار)؛ و(شرح مشكل الآثار) وهو آخر تصانيفه؛ و(النوادر الفقهية)؛ و(العقيدة) المشهورة بالعقيدة الطحاوية؛ و(الاختلاف بين الفقهاء). ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 1/ 102؛ والزركلي، الأعلام 1/ 196؛ وابن كثير، البداية والنهاية 11/ 174.

(5) هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، من مَرْو الشاهجان. فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن. أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم. منكر الحديث. توفي سنة (211هـ) من تصانيفه: "النوادر" كتبها عن محمد. ينظر: الجواهر المضية 1/ 38، الأسمري، الفوائد البهية: ص9.

(6) في (ب) وردت [يغسلان].

(7) في (ج) وردت [كذلك].

(8) في (أ) وردت [سيد].

(9) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 401.

(10) في (ج) ورت [تكن].

كانت[1] الغلبة للمسلمين يصلى على الكل، وينوي بالصلاة[2] [و][3]الدعاء للمسلمين، ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل، ولكن يغسلون ويكفنون[4]؛ لأن غسل الكفار وتكفينهم جائز كما عرف في أبي طالب[5].

ولكن لا على [وجه][6] غسل موتى المسلمين وتكفينهم، ويدفنون في مقابر المشركين، وإن كانوا سواء فلا يصلى عليهم أيضا، واختلف المشايخ في دفنهم [و][7]قال بعضهم: في مقابر المسلمين، وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة[8].

والكافرة إذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالإجماع، واختلفوا في الدفن[9]، وإنما يكون الولد مسلما إذا كان أبوه مسلما؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وكذلك يحكم بإسلام الولد بسبب دار الإسلام، نحو ما إذا

---

(1) في (ب) وردت [كان].

(2) في (أ) وردت [الصلاة].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [تكفنون].

(5) عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، أبو طالب: والد علي (رضي الله عنه) وعم النبي ﷺ وكافله ومربيه ومناصره. كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم، ومن الخطباء العقلاء الأباة. وله تجارة كسائر قريش. نشأ النبي ﷺ في بيته، وسافر معه إلى الشام في صباه. ولما أظهر النبي الدعوة إلى الاسلام هم أقرباؤه (بنو قريش) بقتله، فحماه أبو طالب وصدهم عنه، فدعاه النبي ﷺ إلى الاسلام، فامتنع خوفا من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه، ووعد بنصرته وحمايته، وفيه الآية: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص، من الآية: 56]، واستمر على ذلك إلى أن توفي، فاضطر المسلمون للهجرة من مكة. مولده ووفاته بمكة. ينسب إليه مجموع صغير سمي "ديوان شيخ الأباطح أبي طالب – ط" فيه من الركاكة ما يبرئه منه. الزركلي، الأعلام: 4/ 166، وينظر: جمهرة الأنساب 117 ونسب قريش 254 - 256. ابن سعد، الطبقات 1: 75 وابن الأثير 2: 34 وشرح الشواهد 135، وتاريخ الخميس 1: 299.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) السرخسي، المبسوط: 2/ 412، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 359.

(9) في (ب) وردت [الدين].

سبي[1] الولد من بين الأبوين (أ/ 164) الكافرين وأدخل دار الإسلام فيحكم بإسلامه، وأما ولد البهائم فيتبع الأم، نحو [ما][2] إذا علقت الشاة من الكلب، فإن ولدها يكون حلالا، وعلى العكس [عكسه][3]، ولا عبرة للبن، حتى لو أن ولد الشاة ربيت بلبن الكلب يجوز أكله مع الكراهة[4].

في الشامل البيهقي: ويحكم بالسيما[5] والقرية والمصر إذا وجد ميتا ولا يعرف؛ لأن هذه إمارات يعرف بها المسلم من الكافر[6].

في المحيط: نوع آخر في تكفين الشهيد[7]، ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه؛ لقوله ﷺ: ((زملوهم بثيابهم))[8] ولحديث[9] زيد[10]..............................

---

(1) في (ب) وردت [بني].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الكاساني، الصنائع: 3/ 232.

(5) في (أ) وردت [بالسيماء]، وفي (ب) وردت [السما].

(6) السرخسي، المبسوط: 2/ 412؛ الكاساني، الصنائع: 3/ 233.

(7) في (أ) وردت [الشهداء].

(8) لم أجده إلا في مسند الشافعي (بترتيب السندي) الباب الثالث والعشرون باب الجنائز: 606 برقم (567) وتمامه: عن ابن أبي صعير: - أن النبيّ ﷺ أشرَفَ على قَتْلى أُحُدٍ (أي أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله) فقال: "شَهِدْتُ على هؤلاءِ فَزَمِّلُوهُم (زملوهم: في النهاية لابن الأثير: في حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم أي لفوهم فيها يقال: تزمل بثوبه إذا التف فيه وروايتنا زملوهم بدمائهم وكلومهم وهي جمع كلم بالفتح وهو الجرح أي أنهم لا يغسلون بل يدفنون بدمائهم وجروحهم فإن كان هناك نجاسة أخرى أزيلت فإن قيل لماذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل قلنا: لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة في طهر ونظافة وحالة حسنة والشهداء بما بذلوا في سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة قد استحقوا عند الله أعلى الدرجات وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات فما أغناهم عما احتاج إليه غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم) بِدِمَائِهِمْ وكُلُومِهِم".

(9) في (أ) وردت [بحديث].

(10) هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة، أبو سلمان، العبدي من بني عبد القيس، من ربيعة، ذكر ابن حجر في ابن حجر، الإصابة: نقلا عن ابن الكلبي: أن له صحبة، =

ابن صوحان[1] وصخر بن عدي[2] ﷺ: (لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما[3])[4]، ولأن[5] في نزع ثيابه إزالة أثر الشهادة [عنه][6]، وقد أمرنا[7] بإبقاء أثر الشهادة عليه، ألا ترى أنا أُمرنا بإبقاء الدم الذي على بدنه وكره[8] إزالته بالغسل؟ فيكره[9] نزع ثيابه لهذا[10].

غير أنه ينزع عنه السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة، وعن زيد بن صوحان[11] ﷺ أنه قال: ([و][12]لا تنزعوا عني إلا الحشو)[13]؛ ولأن ما يترك على الشهيد يترك ليكون كفنا له، والكفن يلبس للستر، والفرو والحشو يلبسان للزينة أو لدفع الحر والبرد، والميت قد استغنى عن ذلك؛ ولهذا يكره تكفين غير الشهيد بهذه

=

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وهو من تابعي أهل الكوفة. كان أحد الشجعان الرؤساء، قطعت شماله يوم نهاوند، ولما كان يوم الجمل قاتل مع علي حتى قتل سنة (36هـ). روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب وسلمان الفارسي وغيرهم. وروى عنه أبو وائل وسالم ابن أبي الجعد وغيرهما. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة 1/ 582، وابن عساكر، التهذيب: 6/ 10، وابن سعد، الطبقات 6/ 123، وتاريخ بغداد 8/ 439، والزركلي، الأعلام: 3/ 59.

(1) في (أ، ج) وردت [صرحان].

(2) لم أعثر على ترجمة له فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات، إلا أن صاحب المحيط البرهاني ذكره: 2/ 302.

(3) في (أ) وردت [ثوبا].

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 24/ 245، تلخيص الحبير/ 2/ 330.

(5) في (ج) وردت [ولا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) في (ب) وردت [أمر].

(8) في (أ) وردت [فكره].

(9) في (أ) وردت [وكره].

(10) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 258، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 220.

(11) في (أ، ج) وردت [صرحان] وفي (ب) وردت [صومان]. والصواب ما أثبتناه أعلاه.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(13) أورد ابن أبي شيبة في مصنفه أثرا مقاربا: 3/ 371، قال زيد بن صوحان: (لا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين).

الأشياء، فإذا كره التكفين بهذه الأشياء [ابتداء][1] كره الترك عليه كفنا له[2].

وفي السير الكبير: ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن، نحو السلاح والسراويل والقلنسوة، [و][3]لم يذكر محمد ﷺ السراويل إلا في السير، وكان الشيخ الفقيه أبو جعفر[4] ﷺ يقول: الأشبه أنه[5] [لا][6] ينزع[7] عنه السراويل؛ لأن في نزعه إيذاء[8] من غير الضرورة، ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا ﷺ[9].

ويزيدون في أكفانهم ما شاؤوا وينقصون ما شاؤوا، قيل: معناه يزاد على ما عليه من الثياب [حتى يبلغ السنة، وينقص عما عليه إذا كثر حتى يقتصر (على)[10] السنة، وقيل: معناه يزاد على ما عليه من الثياب][11] ثوب[12] جديد من ماله، وإن كان ما عليه يبلغ السنة وينقصون ما شاؤوا[13]، [و][14]إن كان ما عليه يبلغ السنة ويخيطون ما[15] شاؤوا كما يفعل ذلك لغيره من الموتى، إنما لا يزال عنه أثر الشهادة، فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى[16].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 315، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 118.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى.

(5) في (ب، ج) وردت [أن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب) وردت [للنزع].

(8) في (أ) وردت [إبداء].

(9) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 119، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 316.

(10) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ) وردت [ثوبه].

(13) في (أ) وردت [شاء].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) في (أ، ج) وردت [إن].

(16) السرخسي، المبسوط: 2/ 399، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 316، الكاساني، الصنائع: 3/ 370.

[في الظهيرية: دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر، فإن أبين منه[1] كان نجساً][2] والله أعلم بالصواب[3].

باب الصلاة في الكعبة[4]

قوله: جائزة فرضاً[5] و[6]نفلا[7]، فيه نفي قول مالك والشافعي رحمة الله عليهما، فإن عند الشافعي[8] رحمه الله[9] لا يجوز الفرض والنفل! وعند مالك رحمه الله يجوز النفل دون الفرض[10].

الكعبة: هي العرصة والهواء[11] إلى عنان السماء عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: القبلة هي البناء والبقعة جميعا[12].

---

(1) في (ج) وردت [عنه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 203، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 346.

(4) الكعبة في اللغة البيت المربع وجمعه كعاب. قال ابن منظور: والكعبة البيت الحرام. سميت بذلك لتربيعها، والتكعيب: التربيع، وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة، وقيل: سميت كعبة لنتوئها وبروزها، وكل بارز كعب، مستديرا أو غير مستدير، ومنه كعب القدم. قال تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة، الآية: 97]. وفي الاصطلاح تطلق على البيت الحرام، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: والكعبة المعظمة البيت الحرام. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 717، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 116.

(5) في (أ، ج) وردت [فرضها].

(6) في (ب) وردت [أو].

(7) في (أ، ج) وردت [نفلها].

(8) المعلوم أن الشافعي يجوز ذلك!

(9) في (ب) وردت [أنه لا يجوز].

(10) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 440، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 96، وينظر: الاستذكار: 4/ 322، التاج والإكليل: 1/ 407، الذخيرة: 2/ 115، الشافعي، الأم: 1/ 98، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 206، النووي، المجموع شرح المهذب: 3/ 196.

(11) في (ب) وردت [الهوى].

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 95، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 42، حواشي الشرواني: 1/ 495، الرملي، نهاية المحتاج: 3/ 483.

وقد احتج محمد ﷺ في الأصل [فقال:](1) الا ترى(2) أنها لو كانت تبنى صح التوجه إليها، وإنما يقع التوجه عند ذلك إلى الهواء دون البناء، وقد رفع في عهد ابن(3) الزبير(4) ﷺ، وفي عهد الحجاج(5)، وكان يجوز الصلاة للناس، ذكر في المبسوط(6) بالاتفاق(7).

[أ](8)، وهذا بناء على أن الكعبة [....](9) [عندنا](10) من تحت الثرى إلى عنان

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) وردت في جميع النسخ [اتري] وهي من عادة النساخ.

(3) وردت في جميع النسخ [بن] بسقوط همزة الوصل، والأصل أن الهمزة لا تسقط من (ابن) إلا إذا وقعت بين الأب وابنه، ولم تكن في بداية السطر.

(4) في (ب) وردت [زبير]، وهو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ وسماه باسم جده وكناه بكنيته، وبويع عبد الله بن الزبير بالخلافة بعد موت يزيد، قتل في النصف من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وسبعين على يد الحجاج. اسد الغابة: ص609، وما بعدها، وابن عبد البر، الاستيعاب: ص274.

(5) الحجاج الثقفي (40 – 95هـ) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبي، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، وثبتت له الإمارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة)، وكان سفاكا سفاحا باتفاق معظم المؤرخين. الزركلي، الأعلام: 2/ 168، تهذيب الأسماء: ص213.

(6) في (ب) وردت [المبسوطات].

(7) المبسوط، للسرخسي: 2/ 142، الكاساني، الصنائع: 1/ 489، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 137.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) في (ج) وردت زيادة [هو البناء] بدل النقاط.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

السماء، وعند الشافعي ﷺ: الكعبة [هو][1] البناء، واحتج محمد ﷺ على الشافعي ﷺ: ألا ترى أن الكعبة لو تبنى إلى أي جهة يصلى[2] [جاز،][3] ومراد محمد ﷺ من هذا أنها إذا خربت، إلا أنه[4] [كنى][5] بالبناء محافظة للأدب [والله أعلم][6].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (ب) وردت [تصلي]، وفي (ج) وردت [نصلي].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب) وردت [أنها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

كتاب الزكاة

[م][1]، أورد كتاب الزكاة عقب[2] كتاب الصلاة، اقتداء بكتاب الله تعالى[3]، واتباعا للسنة أيضا، في الحديث: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..))[4] الحديث.

ثم الزكاة في اللغة عبارة عن: الطهارة والنماء، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ [وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ][5] ﴿١٥﴾﴾[6] أي تطهر[7]. يقال: زكى الزرع إذا نما وازداد، وسميت بها لأنها سبب لطهارة[8] المزكي من الآثام[9]، وإنماء المال بالخلف في الدينا، والثواب في الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[10] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[11].

وفي الشريعة عبارة عن: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير[12]، ثم هي عبارة عن: فعل الأداء عند المحققين، قال [رسول الله][13] ﷺ: ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) في (أ) وردت [عقيب].

(3) مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43، 83، 110، النساء: 77، الحج: 78، النور: 56، المجادلة: 13، المزمل: 20]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 277، التوبة: 5، 11، الحج: 41]، وغيرها الكثير من الآيات.

(4) الحديث متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 11 برقم (7) باب بني الإسلام على خمس، ومسلم: 1/ 103 برقم (21) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (أ، ب).

(6) سورة الأعلى، آية: 14، 15.

(7) في (أ) وردت [تظهر].

(8) في (ب، ج) وردت [للطهارة].

(9) في (ب) وردت [الإتمام].

(10) سورة التوبة، من الآية: 103.

(11) سورة سبأ، من الآية: 39. ابن منظور، لسان العرب: 14/ 358.

(12) في (أ) وردت [للفقير].

(13) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (ب).

((زكوا أموالكم))[1] وعند البعض: اسم للمال المؤدى قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

[و][3]اعلم أن منازل المشروعات أربعة:

فريضة[4]: وهي ما يثبت بدليل [قطعي][5] لا شبهة [فيه.

وواجب[6]: وهو ما يثبت بدليل فيه شبهة[7]][8] كخبر الواحد.

---

(1) أورده البيهقي بلفظ مقارب في السنن الكبرى: 4/ 84، برقم (7199)، باب لا صدقة في الخيل، وابن خزيمة في الصحيح: 4/ 28، برقم (2284)، وقال عنه الأعظمي: إسناده صحيح.

(2) سورة البقرة، من الآية: 43. العناية بهامش فتح القدير 1/ 481.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) الفرض لغة: من فرضت الشيء أفرضه فرضا: أوجبته وألزمت به، ويأتي الفرض بمعنى التقدير، فيقال: فرض القاضي النفقة فرضا بمعنى: قدرها، والفرض كل شيء تفرضه، فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة. واصطلاحا: عرف الحنفية الفرض بأنه ما عرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم والعمل قطعا، أما ما عرف وجوبه بدليل ظني فهو الواجب عندهم. ابن منظور، لسان العرب: 7/ 202، مادة (فرض). أصول السرخسي 1/ 110 - 113، والمحصول 1/ 119.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الواجب في اللغة: اسم فاعل من وجب يجب وجوبا: لزم. وفي الاصطلاح قال الحنفية: الواجب ما لزم بدليل فيه شبهة. وعند الجمهور: هو ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه. وقال البيضاوي: الواجب هو ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 793، مادة (وجب). كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 2/ 551، وحاشية ابن عابدين 5/ 199. نفائس الأصول في شرح المحصول 1/ 234. نهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش التقرير والتحبير 1/ 32.

(7) الفرض والواجب عند الجمهور بمعنى واحد إلا في الحج. ويدور اللفظان عندهم على معنى الثبوت والتقدير مطلقا، وهو أعم من أن يثبت بدليل قطعي أو ظني. وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى التفريق بين الفرض والواجب، فمدار الفرض عندهم لغة على القطع، وشرعا على ما ثبت بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، ومدار الواجب عندهم لغة على السقوط واللزوم، وشرعا على ما يكون دليله موجبا للعلم، فيثبت الواجب عندهم بدليل ظني. ويظهر أثر التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية في أن جاحد الفرض كافر؛ لأنه أنكر ما وجب عليه اعتقاد فرضيته قطعا، ولا يكفر جاحد الواجب، لأن دليله لا يوجب الاعتقاد، وإنما يوجب العمل، ولذا يفسق تاركه، ومثال الأول الصلوات الخمس، فإنها فرض علمي وعملي، ومثال الثاني صلاة الوتر عند أبي حنيفة فهي فرض عملي، ويقال له: فرض عملا، واجب اعتقادا، وسنة ثبوتا. أصول السرخسي 1/ 110 - 113، والتلويح على التوضيح 2/ 124، وحاشية العطار على جمع الجوامع 1/ 123، والمستصفى 1/ 66، والإحكام للآمدي 1/ 99، وروضة الناظر لابن قدامة ص16.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وسنة[1]: وهي طريقة النبي ﷺ التي أمرنا بإحيائها.

ونافلة[2]: وهي التي شرعت[3] لنا لا علينا.

قوله: الزكاة واجبة مع أنها فريضة [و][4]ثبت (أ/ 165) بدليل لا شبهة فيه، قيل في جوابه: إما لأنه أراد بالوجوب الثبوت والتحقق، أو لأن أصل الزكاة ثبت بالكتاب لكن المقدار ثبت بأخبار الآحاد، فلعل[5] صاحب الكتاب أطلق لفظة الواجب لهذا، [كذا][6] قال بدر الدين رحمه الله[7].

ثم للزكاة[8] سبب وشرط، فالسبب: المال، بدلالة أنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره، والشرط نوعان: شرط السبب، وشرط من يجب عليه[9].

فقوله: على الحر، المسلم، البالغ، العاقل، بيان شرائط من يجب عليه.

وقوله: نصابا كاملا، بيان شرائط السبب[10].

---

(1) مر بنا تعريف السنة.

(2) من معاني النفل – بسكون الفاء وقد تحرك – في اللغة: الزيادة، والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾. وأما في الاصطلاح: فقد عرفه إبراهيم الحلبي الحنفي بأنه: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب، فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم، فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير المؤقتة. ابن منظور، لسان العرب: 11/ 670، مادة (نفل). غنية المتملي في شرح منية المصلي ص383. والآية من سورة الإسراء: 79.

(3) في (أ) وردت [شرعة].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [فيقل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 43/ 179، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، السرخسي، المبسوط: 3/ 292، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 324، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 172، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 449.

(8) في (ب) وردت [الزكاة].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 422، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 53.

(10) شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط: 1- كونه مملوكا لمعين. 2- وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكا رقبة ويدا). =

النصاب: وهو كل مال لا يجب الزكاة فيما دونه[1][2].

الملك التام: أن يكون [ملكه][3] ثابتا من جميع الوجوه، ولا يتمكن النقصان فيه بوجه، كما في المديون والمكاتب، فإن المكاتب لا يملك[4] الهبة؛ لأن مال[5] المكاتب ملك المولى[6] رقبة والملك يدا له، فلا يكون ملكا تاما، وفي المديون كذلك قالوا: ملكه ناقص، قال: صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضاء، والملك عبارة عن الاختصاص المطلق الحاجة[7]، ولم يوجد، ولأنه حصل[8] مال المديون في حق الزكاة كالمملوك للدائن، حتى تجب عليه الزكاة بسببه، ولأنه يباح[9] [له أخذ الزكاة][10] فدل على فقره[11].

ي، قوله: إذا ملك نصابا كاملا، احترازا[12] عن أربعين من الدراهم، وأربعة[13]

=

3- وكونه ناميا. 4- وأن يكون زائدا على الحاجات الأصلية. 5- حولان الحول. 6- وبلوغه نصابا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه. 7- وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 467، فقه العبادات: ص145.

(1) في (أ، ب) وردت [دون].

(2) من معاني النصاب في اللغة: الأصل، ونصاب الزكاة: القدر المعتبر - من المال - لوجوبها. وفي الاصطلاح قال البركتي: النصاب شرعا ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 758، معجم مقاييس اللغة: 5/ 434 مادة (نصب)، الموصلي، الموصلي، الاختيار: 1/ 108.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [ملك].

(5) في (ب) وردت [المال].

(6) في (ب) وردت [الولي].

(7) في (ب، ج) وردت [الحاجز].

(8) في (ج) وردت [جعل].

(9) في (ب) وردت [مباح].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) وورد بدله [حصل مال المديون].

(11) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 108، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 444، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68.

(12) في (أ) وردت [احتراز].

(13) في (ب) وردت [أربعين].

مثاقيل من الذهب، وعشرة من البقر؛ فإن هذا نصب وقص تبعا لغيره[1].

قوله: ملكا تاما، احترازا[2] عن ملك ناقص، وعليها مسائل، منها: بدل مال الكتابة، والسعاية[3]، ونصاب المديون، والمال المدفون في الصحراء إذا نسي مكانه ولم يجده إلا بعد سنين، والمال الساقط من يده إذا وجده بعد سنين، و[المال][4] المغصوب، والعبد الآبق للتجارة، والنصاب الضال من الحيوان، و[5]المال المجحود إذا لم تكن[6] له بينة ثم وجدت بينة بأن أقر واعترف به الذي [كان][7] عليه الدين بعد سنين، أو ورث نصابا ولم يصل إلى يده إلا بعد سنين، أو أوصى له [رجل][8] ألفا، أو اشترى متاعا للتجارة [بألف دينار][9] ولم يقبض المتاع أو المال الموصى به إلا بعد سنين، [أو تزوجت المرأة على ألف ولم تقبضها [سنين،][10] أو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين،][11] أو رهن سائمة عند رجل وحال عليها الحول في يد المرتهن، ذكره في نوادر

---

(1) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، من هنا التوثيق من مخطوط كتاب الينابيع، لأن الكتاب المحقق ينتهي عندي هنا: لوحة: 25، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 32.

(2) في (أ) وردت [احتراز].

(3) السعاية في الأصل من السعي، وهو التصرف في كل عمل، خيرا كان أو شرا، وفي التنزيل: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [طه، من الآية: 15]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم، الآية: 39]. فيقال: سعى على الصدقة سعيا وسعاية: عمل في أخذها، وسعى العبد في فك رقبته سعاية. وسعى به سعاية إلى الوالي: وشى. ومعناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 126، الزبيدي، تاج العروس: 38/ 279، ومختار الجوهري، الصحاح: 1/ 126، كلها مادة (سعي)، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 394.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ج) وردت [في].

(6) في (أ) وردت [يكن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أبي يوسف ﷺ، فإن في هذه المواضع كلها لا تجب[1] الزكاة فيها؛ لكونها نصابا ناقصا[2].

في الكبرى: رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول فأدى زكاتها خمسة دراهم، فوجد الفقير منها درهما ستوقا[3]، فجاء به يرده، فقال صاحب المال رُدّ علي الباقي؛ لأنه ظهر أن النصاب كان ناقصًا، ولم تكن علي زكاة! ليس له أن يسترد؛ لأنه ظهر أنه أداه على وجه التطوع، فلا يكون له الرجوع إلا إذا أداه[4] الفقير باختياره، فيكون ذلك هبة مبتدأة من الفقير وكذا من تصدق على فقير فنظر[5] فيه، فظهر[6] أنه[7] زيف لا يسترد؛ لأنه ملك[8] الفقير، إلا إذا أداه الفقير باختياره فيكون [ذلك][9] هبة مبتدأة من الفقير، حتى لو كان الفقير صبيا وأعطاه باختياره لا يحل له الأخذ[10].

ي، قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة، يريد به المجنون الذي أدرك وهو مجنون، أما إذا أدرك مفيقا وله نصاب ثم جن في بعض تلك السنة فإنه تجب عليه زكاة تلك السنة، [و][11]إن تلت[12] إفاقته فيها، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: إن كان

---

(1) في (ب، ج) وردت [يجب].

(2) الينابيع لوحة: 25، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 107، الشيباني، الحجة: 2/ 526، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 43، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 683.

(3) في (ب) وردت [مستوقة]. والستوق: "زيف بهرج لا خير فيه وهو معرب". ابن منظور، لسان العرب: 10/ 152 مادة (ستق).

(4) في (ج) وردت [أداه].

(5) في (أ، ج) وردت [بعطر].

(6) في (أ) وردت [وظهر].

(7) في (أ) وردت [أنها].

(8) في (ب) وردت [ملكه].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 451، البحر الرائق: 5/ 445.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ، ج) وردت [قلت].

في نصف السنة وأكثرها مغيقا تجب عليه الزكاة وإلا فلا[1].

في الزاد: وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تجب[2] [الزكاة][3] في مال الصبي والمجنون[4]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة[5]: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ))[6] وفي إيجاب الزكاة عليهما إجراء القلم عليهما وهذا لا يجوز، ولأن هذه عبادة خالصة، فلا تجب[7] عليهما كالصوم والصلاة، ودليل كونها عبادة لأنها من الخمس التي بني عليها الإسلام[8].

هـ[9]، قوله: ومن كان عليه دين يحيط [بماله فلا زكاة][10] عليه، وقال الشافعي رحمه الله:

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 96؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 46؛ الشيباني، المبسوط: 2/ 50، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 32.

(2) في (ب، ج) وردت [يجب].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) إعانة الطالبين: 2/ 185، الشافعي، الأم: 2/ 28، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 153، النووي، المجموع شرح المهذب: 5/ 330، الوسيط: 2/ 503، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 3/ 5، حاشية إعانة الطالبين: 2/ 170.

(5) وردت في جميع النسخ [الثلاث] بالتعريف والتذكير.

(6) أخرجه النسائي في الكبرى: 3/ 360 برقم (5625)، والحاكم في المستدرك: 2/ 67 برقم (2350) كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، والطبراني في المعجم الكبير: 11/ 89 برقم (11163) باب أحاديث عبد الله ابن العباس، وأبو داود في سننه: 11/ 478 برقم (3822) باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدا، وابن ماجه في سننه: 6/ 212 برقم (2031) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، والبيهقي في الكبرى: 3/ 83 برقم (4868) باب من تجب عليه الصلاة، والترمذي في سننه: 5/ 320 برقم (1343) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، والدارقطني في سننه: 3/ 138 برقم (173) كتاب الحدود والديات وغيره؛ والدارمي في سننه: 2/ 225 برقم (2296) باب رفع القلم عن ثلاثة، وابن حبان في صحيحه: 1/ 355 برقم (142).

(7) في (ب، ج) وردت [يجب].

(8) السرخسي، المبسوط: 3/ 214، الكاساني، الصنائع: 4/ 118، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 315.

(9) في (أ) وردت [م].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

تجب؛ لتحقق السبب، وهو ملك نصاب تام[1]، ولنا أنه مشغول بحاجته[2] الأصلية، فعد معدوما، كالماء المستحق بالعطش وثياب المهنة[3][4].

قوله: وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا [كاملا][5]؛ لفراغه[6] عن[7] الحاجة، والمراد دين له مطالب من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذور[8] (أ/ 166) والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب، [ولأنه (لا)[9] ينتقض به النصاب][10] وكذا بعد الاستهلاك، خلافا لزفر رحمه الله فيهما، ولأبي يوسف ﷺ في الثاني على ما روي عنه؛ لأن له مطالبا[11] وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة، فإن المُلاك نوى به[12].

في المحيط: وقيل في دين المهر: أنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون، وقيل: إن كان من نية الزوج أنه متى طالبته تلقاها[13] بلطف و[14]يعدها أنه متى صادف مالا لا يماطل حقها، يمنع حق وجوب الزكاة، وإن كان نيته أنه متى طالبته تلقاها[15] بالإنكار ويضربها لا يمنع وجوب الزكاة[16].

---

(1) تحفة الخطيب على شرح الخطيب: 3/ 52.

(2) في (أ) وردت [بحاجة].

(3) في (أ) وردت [المنهية].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 96.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [فراغه].

(7) في (أ) وردت [من].

(8) في (أ، ج) وردت [النذر].

(9) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(11) في (ب) وردت [طالبا].

(12) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 448، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 259.

(13) في (أ) وردت [يلقاها]، وفي (ب) وردت [تلقها].

(14) في (ب) وردت [أو].

(15) في (أ) وردت [يلقاها].

(16) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 516.

هـ- قوله: وليس في دور السكنى[1] وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب[2]، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بحاجته الأصلية، وليست بنامية[3] أيضا، وعلى هذا كُتب العلم لأهلها، وآلات المحترفين لما قلنا[4].

في فتاوى الصغرى: في نوادر زكاة عصام[5]: إذا كان [له][6] دارا[7] يسكنها تحل له الصدقة، وإن لم تكن[8] جميع الدار مستحقة لحاجته، بأن كان لا يسكن الكل هو الصحيح.

في الخلاصة: رجل له كتب العلم ما يساوي[9] مائتي درهم، إن كان مما يحتاج إليه في الحفظ والدراسة فالصحيح أنه لا يكون نصابا، وحل له أخذ[10] الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا، كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا، فإن[11] كان [زايدا على قدر الحاجة لا يحل له أخذ الصدقة، فإن كان][12] له نسختان عن كتاب النكاح أو[13] الطلاق، فإن كان كلاهما تصنيف مصنف واحد أحدهما يكون نصابا، وهو المختار، وإن [كان][14] كل واحد من تصنيف مصنفين لا زكاة فيه[15].

---

(1) وردت في جميع النسخ [السكني].

(2) في (ب) وردت [الزكاة].

(3) في (أ، ب) وردت [نيابته].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 97.

(5) لم أعثر عليه.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) في (ب) وردت [دار].

(8) في (أ) وردت [يكن].

(9) في (ب) وردت [تساوي].

(10) في (ب) وردت [الأخذ].

(11) في (ب) وردت [وإن].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(13) في (أ) وردت [و].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 97، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 55، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 449.

في الشامل البيهقي: ومن كان له متاع لغير التجارة قيمته عشرة[1] آلاف لا زكاة عليه؛ لأنه فقير، بدليل أنه يحل له الصدقة، ولأنه مشغول بحاجته[2]، فيكون عدما حكما[3][4].

عن الحسن البصري ﷺ: أن الصدقة كانت تحل لرجل له دار وخادم وكراع وسلاح يساوي عشرة آلاف درهم، تصدق بدينه على الذي عليه من زكاته [ذلك الدين][5] لم يجز [إلا عن زكاة ذلك الدين ولم يجز][6] عن العين؛ لأن [في][7] مالية الدين نقصانا، فلا يجوز إلا عمن عليه مثله ومثل الدين لا العين.

في الطحاوي: ولو قال: إن دخلت هذه الدار فللّه علي أن أتصدق[8] [بـ][9]هذه المائة! ثم نوى وقت الدخول أن يكون عن زكاة المال فإنه لا يكون؛ لأنه صار واجبا [عليه][10] بيمينه المتقدمة، واليمين لا يمكن الرجوع عنها.

الأصل أن أداء العين عن العين وعن الدين يجوز، [و][11]أداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز، وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز[12].

(1) في (ب) وردت [عشر].

(2) في (أ) وردت [الحاجة].

(3) في (ب) وردت [حكا].

(4) الشيباني، المبسوط: 2/ 97، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 43، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 217، الزيلعي، تبين الحقائق: 3/ 375.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب) وردت [تصدق].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) الكاساني، الصنائع: 4/ 8 وما بعدها.

بيان ذلك: إذا كان لرجل[1] مائتا درهم، فحال[2] عليه الحول، فأدى خمسة منها ونوى عن زكاته جاز؛ لأنه أدى عينا عن عين، ولو كانت مائتا درهم دين، فحال عليه الحول قبل القبض وجبت[3] الزكاة فيه، غير أنه لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض، فإن أدى خمسة عينا عن الدين جازت، فإذا قبضها [لا تجب][4] ثانيا، ولو كانت له مائتا درهم، فحال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة، وله خمسة دارهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى زكاة التي عنده لا يجوز؛ لأنه أدى دينا عن عين، والدين ناقص والعين كامل، وأداء الناقص عن الكامل لا يجوز، كمن كان عليه صيام رمضان فصامها في أيام النحر أو[5] التشريق لا يجوز، وكذلك لو كان عليه قضاء الصلاة فأداها في ثلاثة أوقات لا يجوز، والحيلة في الجواز: أن يتصدق عليه بخمسة دراهم عينا ينوي به زكاة المائتين، ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك، وإن[6] كانت له مائتا درهم على فقير فحال عليها[7] الحول قبل القبض، فتصدق منها خمسة[8] دراهم على المديون وقبض الباقي لا يجوز ما تصدق على المقبوض؛ لأنه لما قبض الباقي صار عينا فجعل أداء الدين عن العين، وأداء الدين عن العين لا يجوز، وسقط عنه زكاة الخمسة التي تصدق بها وهي ثمن درهم؛ لأن ذلك القدر أداء الدين عن دين لا يقبض، فيجوز؛ ولو تصدق بكلها[9] عليه أو وهبه ينوي عن الزكاة أو لم ينو، سقطت عنه زكاتها، ولو كان الذي عليه الدين غنيا ليس بمحل الصدقة فوهبها له أو تصدق بها

---

(1) في (ب) وردت [للرجل].

(2) في (ب، ج) وردت [وحال].

(3) في (أ) وردت [وجب].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [و].

(6) في (أ) وردت [إذا].

(7) في (أ) وردت [عليه].

(8) في (ب) وردت [خمس].

(9) في (أ) وردت [كلها].

[عليه][1] سَقَطَ[2] عنه الدين، وهل يكون زكاتها دينا عليه أم لا؟ فيه روايتان، في رواية الجامع الكبير: يكون مضمونا عليه، وفي رواية نوادر الزكاة: لا يكون مضمونا عليه[3].

قال: ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرها فوضعها في أهلها فإنه يجوز؛ (أ/ 167) لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، وأما سلاطين زماننا إذا أخذوا[4] الصدقات والخراج والعشور التي حق أخذها للسلطان[5] فلا[6] يضعونها مواضعها هل يسقط بأخذهم عنا؟ قال الفقيه أبو جعفر الهنداوي رحمه الله: يسقط عنا [كله[7] وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ إليهم فسقط عنا بأخذهم، غير أنهم إذا لم يوصلوها إلى أربابها كان وبالها[8] عليهم][9].

[و][10]قال الشيخ أبو بكر بن سعيد الأعمش[11]: الخراج يسقط بأخذهم؛ لأن الخراج[12] يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، [ألا ترى أن العدو][13] إذا ظهر فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين، ولا يسقط الزكاة والصدقات عنهم لأنهم لا يضعونها في أهلها.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ، ج) وردت [سقطت].

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 254، الكاساني، الصنائع: 3/ 394.

(4) في (ب) وردت [أخذ].

(5) في (ج) وردت [إلى السلطان].

(6) في (ب) وردت [ولا].

(7) في (ب) وردت [له].

(8) في (أ) وردت [بالها].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 3/ 160، 4/ 29، وطبقات الفقهاء لطاشكبرى زاده ص59.

(12) في (أ) وردت [الخارج].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: بأن جميع ذلك لا يسقط ويعطي ثانيا؛ لأنهم [لا][1] يضعونها مواضعها، وهذا معنى قول الطحاوي: أخذها الإمام كرها فوضعها في أهلها جاز.

ولو أن صاحب المال إذا نوى وقت الدفع أنه زكاة يسقط عنه الزكاة؛ لأنهم فقراء في الحقيقة، لأنهم [لو][2] أدوا ما عليهم من التبعات والظلمات صاروا فقراء. وروي عن أبي مطيع البلخي[3] رحمه الله أنه قال: تحل الصدقة لعلي بن عيسى[4] بن هامان[5] والي خراسان، وإنما قال على اعتبار المعنى الذي ذكرنا، وحكي: أن أميرا ببلخ سأل واحدا من الفقهاء عن كفارة يمين لزمته فأمره بالصيام، فبكى وكفَّر[6] الأمير، وعرف أنه يقول [له:][7] لو أديت ما عليك من التبعة والظلم لم يبق لك شيء[8].

وقيل: بأن السلطان إذا أخذ من رجل مالا بغير حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون عن زكاة ماله أو عشر أرضه، يجوز[9].

في الكبرى: أما إذا أخذها السلطان منه أموالا مصادرة، ونوى هذا[10] أداء الزكاة إليه، فعلى قول أولئك المشايخ رحمهم الله يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى؛ لأنه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع، القاضي البلخي. فقيه، كان قاضيا ببلخ ستة عشر سنة. وصحب أبا حنيفة. وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة. ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود. توفي سنة (199هـ) ينظر ترجمته في: شذرات الذهب 1/ 357، والجواهر المضية 1/ 265؛ ومشايخ بلخ 1/ 61، وتاريخ بغداد: 8/ 223.

(4) في (ج) وردت [حسين].

(5) لم أعثر على ترجمة له، إلا أن صاحب وفيات الأعيان ذكر اسمه في معرض كلامه عن الفضل بن سهل: 4/ 42.

(6) في (أ) وردت [فكفَّر].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) السرخسي، المبسوط: 3/ 456، رد المحتار: 7/ 52.

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 512، الكاساني، الصنائع: 3/ 400.

(10) في (أ، ب) وردت [هنا].

ليس للطالب ولاية أخذ الزكاة عن الأموال الباطنة وبه نأخذ.

رجل لا يحل له الصدقة فالأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان؛ لأنها تشبه [أخذ][1] الصدقة، ولا يحل له [قبول][2] الصدقة فكذا ما يشبه الصدقة، وهذا إذا أدى من مال بيت المال، وأما إذا أدى من مال مورث[3] له جاز؛ لأنه لا يشبه الصدقة، وأما إذا[4] كان فقيرا فإن كان السلطان لا يأخذ ذلك غصبا من الناس، تحل[5] له؛ لأنه يحل له الصدقة حقيقة فهذا أولى، وإن[6] كان يأخذ غصبا، فإن كان لا يخلط بدراهم أخرى، لا يحل الأخذ؛ لأنه دفع[7] ملك الغير، وإن كان خلط لا بأس به؛ لأنه صار ملكا[8] له في قول أبي حنيفة ﷺ، حتى وجب عليه الحج والزكاة ويورث عنه[9].

وقوله: أرفق بالناس إذ[10] ماله قل[11] ما يخلوا عن غصب.

في النصاب: إذا ملك مالا بدلا عما ليس بمال بدلا [كـ][12] الدية، والمهر، وبدل الخلع[13]، والصلح عن دم العمد، ومال الكتابة، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب، ج) وردت [موروث].

(4) في (ب) وردت [إن].

(5) في (ب، ج) وردت [يحل].

(6) في (أ) وردت [ولذا].

(7) في (ب) وردت [وقع].

(8) في (أ) وردت [مكا].

(9) السرخسي، المبسوط: 3/ 275، الكاساني، الصنائع: 3/ 397.

(10) في (أ) وردت [إذا].

(11) في (ب) وردت [قلبي].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) الخلع (بالفتح) لغة هو النزع والتجريد، والخلع (بالضم) اسم من الخلع. وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا، فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. ابن منظور، لسان العرب: 8/ 76، مادة: "خلع". الاختيار 3/ 156، فتح القدير مع العناية: 3/ 199، جواهر الإكليل 1/ 330، حاشية =

الحول، وكذلك الميراث والوصية، وكذلك ثمن عروض البدل[1]، وعبيد الخدمة، [و][2]هو الصحيح؛ لأن هذا مال وجب ابتداء لا في مقابلة مال، فلا يكون سببا قبل القبض[3].

أ، [قوله:][4] ولا يجوز أداء الزكاة [إلا بنية مقارنة للأداء][5]، فإن قيل: الأداء تسليم ما وجب لا تسليم مثله والمؤدى في باب الزكاة مثل الواجب؛ لأن الواجب حق ثابت في الذمة وأداء ما وجب لا يمكن؛ لأن ما يثبت[6] في الذمة ليس بعين، بل هو صفة أشغلت[7] ذمة المديون بها، والمؤدى عين، فنقول: الواجب في الذمة فعلى الأداء والمال محله، فإذا أدى عينا فقد وجد المأمور به [عينه وهو][8] أداء المال المطلق[9].

=

الدسوقي 2/ 347، حاشية القليوبي 3/ 307، روضة الطالبين: 7/ 374، كشاف القناع 5/ 212، الإنصاف 8/ 382.

(1) في (أ) وردت [البذلة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) السرخسي، المبسوط: 3/ 472، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 530، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 4/ 269.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق، مختصر القدوري: ص51.

(6) في (أ، ج) وردت [ثبت].

(7) في (ب) وردت [اشتغلت].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) هذه عبارة الحنفية، أي: الملك التام: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه. والملك الناقص يكون في أنواع من المال معينة، منها: مال الضمار: وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية: أي لأنه في مكان محدود. ينظر: الكاساني، الصنائع: 2/ 9.

وقد وجد هذا بعينه، فقد حصل تسليم ما وجب في الذمة، وهو أداء مطلق المال، وما ذكرتم[1] يتأتى في أداء الصلاة[2].

ي، **قوله: ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها**، إنما ذكر التصدق بجميع ماله احترازا عن التصدق بالبعض؛ لأنه إذا تصدق بالبعض لا يسقط عنه شيء من الزكاة، في قول أبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ: تسقط[3] [عنه][4] زكاة حصة المؤدي[5].

في النصاب: ولو تصدق ببعض النصاب ولا نية له أجزأه عند محمد ﷺ عن زكاة هذا البعض، وقيل عن أبي حنيفة ﷺ، وهو الظاهر، كمن تصدق بجميع المال ولم ينو[6] الزكاة سقطت[7] عنه الزكاة بلا خلاف، وقال أبو يوسف ﷺ: لم يجزه عن زكاة ذلك البعض، وعليه أن يزكي [للجميع][8][9].

وفي (أ/ 168) **الخلاصة أيضا**، السلطان إذا أخذ زكاة الأموال الظاهرة الصحيح أنه يسقط عن أربابها ولا يؤمر بالأداء ثانيا، وإن أخذ الجبايات[10] أو مالا بطريق المصادرة، فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة، اختلفوا فيه، والصحيح أنه تسقط[11] عنه الزكاة، كذا قاله الإمام السرخسي ﷺ[12].

---

(1) في (ب) وردت [ذكرتهم].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 98، الكاساني، الصنائع: 4/ 6.

(3) في (أ، ج) وردت [يسقط].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 98، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 66، الكاساني، الصنائع: 4/ 6، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 32، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 268.

(6) وردت في جميع النسخ (ينوي).

(7) في (أ) وردت [سقط].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9 السرخسي، المبسوط: 3/ 456، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 451.

(10) في (أ) وردت [الجنايات].

(11) في (أ) وردت [يسقط].

(12) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 107، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 345.

في الملتقط: الصدقة تطوعا أفضل من الإعتاق تطوعا[1].

في النسفية: [و][2] سئل عمن دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء، هل يشترط[3] نية الزكاة من الوكيل عند دفع ذلك إلى الفقراء؟ قال: نية الموكل كافي استدلالا[4] بما روي في عيون المسائل: عن أصحابنا [أو][5] عن بعضهم:

أن الرجل أدى الدراهم إلى رجل ليتصدق [بها][6] على الفقراء نفلا، فذهب الوكيل فنوى الموكل بعد ذهابه يكون ذلك عن زكاة ماله، ثم دفع الوكيل [ذلك][7] إلى الفقراء وهو لا يعلم بما فعل الموكل، قال: يجوز ذلك عن الموكل، فدل أن المعتبر هو النية من الموكل.

وسئل عن مطالبة السلطان بمال ظلما، فقال المطالب[8] لرجل: ادفع إليه أو إلى أعوانه الذين يطالبون شيئا، فدفع إليه من ماله بأمر المطالب[9] إليه شيئا، هل له أن يرجع عن[10] الأمر بحكم الآمر؟ قال: لا، لأنه يطلب منه هذا المال ظلما، فأمره إليه بهذا[11] السبب كأمره بأن يتلف ماله، بأن قال [له][12]: ألق مالك في البحر، أو أتلف كذا من مالك، أو ادفع مالك إلى من شئت، ففعل، لم يرجع كذا هاهنا[13].

---

(1) الفتاوى الهندية: 4/ 408، حاشية ابن عابدين: 8/ 510.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [يشرط].

(4) في (ب) وردت [استدل].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب) وردت [الطالب].

(9) في (ب) وردت [الطالب].

(10) في (أ) وردت [على]، وفي (ب) وردت [إلى].

(11) في (أ، ج) وردت [بذلك].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(13) عيون المسائل: ص33.

باب زكاة الإبل

م، سبب وجوب الزكاة: ملك النصاب النامي، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] والزكاة: النماء[2]، فكأنه تعالى أمر بأداء نماء[3] المال[4].

والأموال النامية التي سبب لوجوبها قسمان: السائمة وأموال التجارة، وأموال التجارة قسمان: مال التجارة [وضعا][5] وهو الحجران، ومال التجارة جعلا وهو كل ما يشترى للتجارة، ونماء السائمة بالنسل، ونماء [مال][6] التجارة بتغير الأسعار، [و][7]لما كان النصاب سببا باعتبار النماء، تكرر الوجوب بتكرر النماء[8]؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر السبب، ويتضاعف بتضاعفه[9].

والسائمة: التي تجب[10] فيها الزكاة ثلاثة أقسام: الإبل، والبقر، والغنم، وبدأ بذكر السائمة؛ لأن قاعدة هذا الأمر كان في حق العرب، وهم كانوا أرباب[11] المواشي، وبدأ بذكر[12] الإبل لأنها أكثر أموالهم.

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 43.

(2) في (ب) وردت [النما].

(3) في (ج) وردت [إنماء].

(4) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995 م: 1/ 552، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ابن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م، 2/ 48، وأبو الليث، العيون: 3/ 18.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [النما].

(9) السرخسي، المبسوط: 3/ 209، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110.

(10) في (أ) وردت [يجب].

(11) في (ب) وردت [كأرباب].

(12) في (أ) وردت [بزكاة].

وإنما وجبت الشاة مع أن الأصل في الزكاة أن تجب في كل نوع منه؛ لأن الإبل إذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا لا يمكن إخلاؤه عن الواجب، ولا يمكن إيجاب واحدة منها لما فيه من الإجحاف؛ ولأنه يكون خمسا، وفي إيجاب الشقص ضرر عيب الشركة، فأوجبنا الشاة عند قلة الإبل من خلاف جنسه نظرا إلى الجانبين، وقيل: إن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت، وابنة مخاض بأربعين درهما، فإيجاب الشاة في خمسة من الإبل كإيجاب الخمس في المائتين من الدراهم[1].

السائمة: التي تسام في البوادي لقصد الدر والنسل، سواء كانت ذكورًا أو إناثًا أو مختلطًا[2][3].

في التحفة: حتى أنها إذا سيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل لا يجب فيها زكاة[4] [السائمة][5] [وكذا إذا سيمت للبيع وقصد التجارة لا للدر لا تجب فيها زكاة السائمة][6] عندنا، ولكن تجب فيها زكاة التجارة؛ فلا يعتبر فيها العدد [و][7]إنما يعتبر فيها القيمة، فإن كانت القيمة مائتي درهم تجب الزكاة فيها، وإلا فلا[8].

ب، الذود[9] من الإبل من الثلاث[10] إلى العشر، وقيل من الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور، وقوله: في خمس ذود[11] شاة، بالإضافة، كما في تسعة رهط[12].

---

(1) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 452.

(2) في (ب) وردت [مختلفا].

(3) قال في الموصلي، الموصلي، الاختيار: (السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة) 1/ 112، وينظر: البحر الرائق: 5/ 449، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 280، حاشية ابن عابدين: 2/ 288، منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 326، رد المحتار: 7/ 47.

(4) في (ب) وردت [الزكاة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 285.

(9) في (ب، ج) وردت [الزاد].

(10) في (أ) وردت [الثلث].

(11) في (أ) وردت [زود] وفي (ب) وردت [دور].

(12) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 298، مادة (ذ ود).

ي، اعلم أن من الواجبات في الإبل شاة، ثم بنت مخاض وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، وإنما سميت بنت مخاض؛ لأن أمها حملت بعدها وهي ماخض.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أدنى [من][1] الواجبات فيها بعد الشاة إنما هو فصيل، والفصيل هو الذي لم يتم عليه حول، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون وهي التي أتت عليها ستان وطعنت في الثالثة عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وإنما سميت بهذا الاسم؛ لأن أمها حملت بعدها وولدت [وهي][2] هي ذات لبن[3].

ثم الحقة: فهي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة هي التي أتت عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وإنما سميت بهذا الاسم لأنها استحقت الضراب، وقيل استحقت أن يحمل عليها[4].

ثم الجذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة هي التي أتت عليها (أ/ 169) خمس سنين وطعنت في السادسة، ولا اشتقاق لها[5].

وسبب انعقاد النصاب في السوائم إنما هو ملك نصاب كامل يتم عليها الحول[6] [وحال عليها الحول بعد ذلك][7]، فإن ملك خمسة من الفصلان وحال عليها الحول وهي بنت مخاض لا تجب فيها الزكاة، وقيل: تجب، [و][8]الأول أصح، وعلى هذا العجاجيل والحملان[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 113.

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، السرخسي، المبسوط: 3/ 193. الرازي، مختار الصحاح: 1/ 62 مادة (ح ق ق).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة 25، ابن منظور، لسان العرب: 8/ 43 مادة (جذع).

(6) في (ب، ج) وردت [حول].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة 25، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 130، الكاساني، الصنائع: 4/ 46.

فإذا ثبت هذا، تبين العفو بين النصب، فنقول: بين كل شاتين أربع إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، ثم العفو بينهما وبين بنت لبون عشرة، فإذا بلغت إحدى عشر وهي تمام ستة وثلاثين يجب فيها بنت لبون، ثم العفو بينهما وبين الحقة أيضا تسعة، فإذا بلغت عشرة وهي تمام ستة وأربعين تجب فيها حقة، ثم العفو بينهما وبين الجذعة أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر وهي تمام [إحدى وستين][1] تجب[2] فيها جذعة[3]، ثم العفو بينهما و[4]بين بنتي لبون أيضا أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر وهي تمام [ستة وسبعين[5] يجب فيها بنت لبون، ثم العفو بينهما وبين الحقتين أيضا أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر وهي تمام][6] إحدى وتسعين تجب[7] فيها حقتان، ثم العفو بينهما وبين أول الاستئناف تسعة وعشرون وهي تمام المائة والعشرين، ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمسة شاة مع الحقتين، فيكون الأربع من الشاة أيضا عفوا [عند عدم][8] [تمام][9] الخامسة، فيقضى إلى [تسعة وعشرين، فيبلغ العفو بين الحقتين والشاة الواجبة عند أول الاستئناف][10] ثلاثة وثلاثين، فإذا أتمت خمسا تجب[11] فيها شاة، ثم العفو بين كل شاتين أربع إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين وهي تمام المائة والخمسة والأربعين تجب فيها بنت مخاض مع الحقتين، ثم العفو بينهما وبين الحقتين أربعة فإذا بلغت خمسا وهي

---

(1) في (أ) وردت [ست وسبعين] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) في (ب، ج) وردت [يجب].

(3) في (أ) وردت [الجذعة].

(4) في (أ) وردت [أو].

(5) في (ج) وردت [أربعين].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ج) وردت [يجب].

(8) في (ب) وردت [عندهم] بدل ما بين المعقوفتين.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من نسخة (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ج) وردت [يجب].

[تمام المائة والخمسين تجب[1] فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة، فيكون العفو بين الحقاق الثلاث وبين الشاة الواجبة عند الاستئناف الثاني أربعة فإذا بلغت خمسة تجب فيها][2] [شاة مع الحقاق الثلاث، والأربعة عفو عند عدم الخامسة فيكون العفو بين الحقاق الثلاث وبين الشاة الواجبة عند الاستئناف الثاني أربعة فإذا بلغت خمسة يجب فيها][3] شاة مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بين كل شاتين أربعة إلى خمسة وعشرين، فإذا بلغت خمسة وعشرين وهي تمام المائة و[الخمسة و][4] السبعين تجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين بنت لبون عشر[5] فإذا بلغت [أحد][6] عشر[7] وهي تمام المائة والستة والثمانين تجب[8] فيها بنت لبون مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين [الحقة الرابعة تسعة فإذا بلغت عشر وهي تمام المائة والتسعين تجب فيها أربع حقاق، ثم العفو بينهن وبين الاستئناف][9] الثالث أربعة وهي تمام المائتين، ثم العفو بعدهن أربعة أخرى فإذا بلغت خمسة تجب[10] فيها شاة، فيكون العفو بين الحقاق الأربع وبين الشاة [الواجبة][11] ثمانية، ثم العفو بين كل شاتين أربعة إلى خمس[12] وعشرين، فإذا بلغت خمسة وعشرين يجب[13] فيها بنت مخاض، ثم العفو بينهن وبين بنت [لبون][14] تسع، فإذا بلغت عشرة وهي ستة وثلاثون بعد

(1) في (ج) وردت [يجب] وهكذا كل لفظة [تجب] فيما يأتي.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [تسع].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [عشرة].

(8) في (ب) وردت [يجب].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب) وردت [يجب].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [خمسة].

(13) في (ب، ج) وردت [تجب].

(14) في (أ) وردت [مخاض].

المائتين يجب[1] فيها بنت لبون، ثم العفو بينهن وبين الحقة الخامسة تسعة فإذا بلغت عشرة وهي تمام الستة والأربعين يجب[2] فيها خمس حقاق، ثم العفو بعدهن أربعة وهي تمام الخمسين، ثم تستأنف الفريضة فأربعة منها يضم [إلى][3] الأربع التي قبلها، فيكون العفو بين الحقة وبين الشاة الواجبة في الخمسة [و][4]بعد الخمسين ثمانية، ثم تستأنف الفريضة أبدا، ففي كل خمس[5] شاة، إلى خمس [و][6]عشرين، ثم بنت مخاض إلى ستة وثلاثين، ثم بنت لبون إلى ستة وأربعين، ثم حقة إلى خمسين، ثم تستأنف الفريضة [بعد الخمسين][7] هكذا أبدا، إلى أن يبلغ إلى، الحقة وهذا معنى قوله: ثم تستأنف الفريضة أبدا، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين[8].

في التحفة: الواجب في الإبل الأنوثة، حتى لا يجوز فيها سوى الإناث، ولا يجوز الزكاة إلا بطريق القيمة[9].

م[10]، البخت: جمع البختي وهو الذي [تولد][11] من العربي والعجمي، وهو منسوب إلى بخت نصر[12] والله أعلم[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [تجب].

(2) في (ب، ج) وردت [تجب]..

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [خمسة].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 25 - 26، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 69، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 286، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 452.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 287.

(10) في (ب) وردت [ن].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) بخت نصر: مركب مزجي كـ(حضرموت) و(بعلبك)، وتركيبه من (بُخت) بمعنى (ابن)، و(نصر) اسم صنم وجد عنده هذا الملك لقيطا أول ولادته، فنسب إليه؛ إذ لم يعرف له أب، وهو الذي أسقط دولة اليهود وقام بسبيهم. ينظر: إتحاف النبلاء: 1/ 4، إكمال الإكمال: 7/ 305، المحبر: 1/ 6.

(13) ابن منظور، لسان العرب: 2/ 9 مادة (بخت)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 74 الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 455.

باب صدقة البقر

م، الذكر والأنثى سواء في هذا الباب، وكذا في الغنم؛ فلذا كان مخيرا[1] بين أن يؤدي التبيع أو التبيعة[2].

ي، اعلم أن أدنى ما يجب في البقر عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ تبيع أو تبيعة، وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية[3]؛ [...][4]، [وعند أبي يوسف ﷺ أدنى ما يجب عجل، ثم مسن أو مسنة، وهي التي أتت عليها ستان وطعنت في الثالثة][5].

قوله: فإن زادت [على][6] الأربعين، فعن أبي حنيفة ﷺ ثلاث روايات: في رواية أبي يوسف ﷺ في الزيادة: يجب[7] بحسابه إلى ستين، ومعرفته أن تقوم المسنة ويجعل قيمتها أربعين [جزءًا][8]، فكلما[9] زادت واحدة يعطي لأجلها مثل ذلك الجزء إلى أن يبلغ ستين، وفي رواية الحسن ﷺ لا يجب (أ/ 170) في الزيادة شيء حتى تبلغ[10] خمسين، فتجب[11] فيها مسنة وربع مسنة، أو مسنة وثلث تبيع والخيار إليه[12].

---

(1) في (ب) وردت [يخير].

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 457، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 70.

(3) الشيباني، المبسوط: 2/ 61، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 286.

(4) في نسخة (ب) وردت زيادة [قوله: وعند أبي يوسف تبيع أو تبيعة وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية]، بدل النقاط.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [تجب].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ب، ج) وردت [وكلما].

(10) في (أ، ج) وردت [يبلغ].

(11) في (ب، ج) وردت [فيجب].

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 202، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 290.

وفي رواية أسد[1] بن عمرو[2] ﷺ لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ[3] ستين، فإذا بلغت ستين يجب[4] فيها تبيعان [أو تبيعتان][5]، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا خلاف فيما بينهم إلى الأربعين، ولا فيما زاد على الستين، وبعد الستين في كل أربعين مسنة، وفي [كل][6] ثلاثين تبيع[7].

باب صدقة الغنم

[ه][8]، يؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع. [و][9]الثني منها ما تمت[10] له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها[11].

في التحفة: يجوز في الغنم أداء الذكر[12] والأنثى عندنا، وعند الشافعي ﷺ لا يجوز الذكر إلا إذا كانت كلها ذكورا، [والصحيح قولنا؛ لأن الأحاديث وردت بلفظ الشاة، وهي اسم يتناول الذكور والإناث جميعا][13][14].

---

(1) هو أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر، القشيري البجلي. قاض من أهل الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو أول من كَتب كُتب أبي حنيفة ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، ووثقه يحيى بن معين. توفي سنة (188هـ) ينظر: القرشي، الجواهر المضية 1/ 140، والزركلي، الأعلام: 1/ 291.

(2) وردت في جميع النسخ [عمر].

(3) في (أ، ب) وردت [يبلغ].

(4) في (أ) وردت [تجب].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 457.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب) وردت [تم].

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 100.

(12) في (ب) وردت [الزكاة].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 287، وما بعدها، وينظر: الشافعي، الأم: 2/ 9، الماوردي، الحاوي =

باب صدقة الخيل[1]

الخيل: اسم جنس يتناول الذكر والأنثى[2].

=

في فقه الشافعي: 3/ 110، الرافعي، الشرح الكبير: 5/ 498، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 132.

(1) ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: ((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)) وقوله: ((قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)). وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة، لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضا أنها تجب في الذكور المنفردات أيضا. واحتج له بقول النبي ﷺ في الخيل: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر: ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فحق ظهورها العارية، وحق رقابها الزكاة، وبما ورد عن يعلى بن أمية أن أخاه عبد الرحمن بن أمية اشترى من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا. فنأخذ عن كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا؟، خذ من كل فرس دينارا. فقرر على الخيل دينارا دينارا. وعن الزهري أن عثمان ﷺ كان يصدق الخيل، أي يأخذ زكاة منها، ثم قال أبو حنيفة: إن شاء المزكي أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوم خيله وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. ينظر: فتح القدير 1/ 502، 503، والدسوقي على الشرح الكبير 1/ 435 وما بعدها، وشرح المنهاج 2/ 3، وابن قدامة، المغني: 2/ 620. وحديث: "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة". أخرجه البخاري (الفتح 3/ 327 - ط السلفية) ومسلم (2/ 676 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: "وعبده" وحديث: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق". أخرجه الترمذي (3/ 16 - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنه صححه. وحديث: "الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر". أخرجه البخاري (الفتح 5/ 45 - 46 - ط السلفية) ومسلم (2/ 683 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 179، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 460، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72.

ي، قوله: إذا كانت الخيل سائمة. احترازا عن العوامل والعلوفة، فإن كانت للتجارة فحكمها حكم العروض، يعتبر أن يبلغ قيمتها نصابا، سواء كانت سائمة أو علوفة، وإن كانت الخيل مختلطا بالذكور والإناث يجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة ﷺ [في][1] رواية واحدة، وإن كان كلها إناثا خالصة أو ذكورا، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان، ذكر في شرح[2] الكرخي وقال: لا زكاة في الخيل بكل حال، وعليه الفتوى[3].

قوله: فصاحبها بالخيار احترازا عن قول أبي جعفر الطحاوي ﷺ، فإنه يجعل الخيار إلى العامل في كل مال يحتاج إلى حماية السلطان.

قوله: إن شاء أعطى عن[4] كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم: قيل: بأن هذا كان في أفراس العرب حيث كانت قيمة كل فرس أربعمائة درهم، وقيمة الدينار[5] عشرة دراهم، فيكون عن كل مائتين خمسة، فأما التي تتفاوت[6] قيمتها فإنه يقوّم[7].

وذكر في بعض النسخ مثل شرح المختصر للكرخي[8] ﷺ وشرح التجريد: إن شاء أدى ربع عشر قيمتها، وإن شاء أدى عن كل فرس دينارا، وقال الطحاوي ﷺ: إن أصحابنا رحمهم الله قالوا: لا تجب الزكاة في أقل من ثلاثة، والصحيح أنه لا يعتبر فيها[9] النصاب، لأن الصحابة ﷺ أوجبوا فيها الحق، ولم يعتبروا النصاب[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [الشرح].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 100، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 82، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 460.

(4) في (أ) وردت [من].

(5) في (ب، ج) وردت [دينار].

(6) في (ب، ج) وردت [يتفاوت].

(7) العناية: لوحة: 26، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 82، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 115، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 461، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 303، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 115.

(8) في (أ، ب) وردت [الكرخي].

(9) في (أ، ب) وردت [فيه].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 300، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34.

في الخلاصة والنصاب: وفي زكاة الخيل: الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن لا زكاة فيها كيف ما كان، حتى تكون[1] للتجارة؛ لقوله ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))[2][3].

م، قوله: وليس في الحملان إلى آخره، قيل: صورة المسألة: إذا اشترى أربعين من الحملان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو خمسة وعشرين من الفصلان، أو وهب له، هل ينعقد عليه الحول أم لا؟ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد، وفي قول الباقين ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة، وقيل: صورة المسألة إذا كان له نصاب سائمة ولدت في آخر الحول أربعين من الحملان أو العجاجيل أو الفصلان، فهلكت الأمهات وبقيت الأولاد هل[4] يبقى حول الأصول على الأولاد؟ في قولهما: لا يبقى وفي قول الباقين يبقى، كذا ذكره الإمام خواهرزادة رحمه الله، ولا يتصور غير هذا؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بحوَلان الحول إذا حال عليها، [إذا][5] صارت إبلا وبقرا وغنما[6].

ثم عند أبي يوسف رحمه الله: لا تجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل، وتجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد، ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان من المسان[7] شيء[8][9].

---

(1) في (أ) وردت [يكون].

(2) مسلم، في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: 5/ 120 برقم (1631)، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(3) شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 183، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72.

(4) في (ب) وردت [وهل].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) السرخسي، المبسوط: 3/ 204، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 447.

(7) في (أ) وردت [المسناة].

(8) في (أ، ج) وردت [يثني].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 85، المرغيناني، الهداية: 1/ 101، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 314.

الواجب وهو ستة وسبعون، ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان مسنا بثلث[1] الواجب، وذلك [مائة و][2] خمسة وأربعون، وأما فيما دون خمس وعشرين فلا يجب في رواية، وفي رواية يجب[3] في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا[4] فصيل على هذا الاعتبار.

قالوا: عد هذا من مناقب أبي حنيفة ﷺ، حيث تكلم في هذه المسألة بثلاثة[5] أقوال، فلم يضع شيء [منها،][6] فأخذ الأول زفر ﷺ و[هو][7] أن يجب فيها ما يجب في المسان[8]، و[9]بالثاني أخذ أبو يوسف ﷺ، وبالثالث[10] أخذ محمد ﷺ[11].

ي، قوله: **وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة**، يريد به إذا كان له خمس وعشرون من النوق، أو ثلاثون من البقر أو أربعون (أ/ 171) من الغنم، فلما مضى عليها عشرة أشهر مثلا ولدت أولادا فهلكت الأمهات ثم تم الحول على الأولاد: فإنه يجب فيها ما يجب في الكبار عند زفر ﷺ، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، ثم رجع وقال: تجب[12] واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف ﷺ، ثم رجع وقال: لا يجب فيها شيء أصلا، وبه أخذ محمد ﷺ فلم يضع من أقاويله شيء.

---

(1) في (ب) وردت [بثلاث].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [تجب].

(4) في (أ) وردت [خمسان].

(5) في (أ) وردت [ثلاثة].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [المسنان].

(9) في (ب) وردت [وأن].

(10) في (ب) وردت [الثالث].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 448، الكاساني، الصنائع: 3/ 478.

(12) في (ب) وردت [يجب].

فإن قيل: لم صورت[1] نصاب النوق من خمس وعشرين ولم تصوره[2] من خمس؟ قيل له: لأن أبا يوسف ﷺ أوجب واحدة منها، ولا يتصور في أقل من ذلك[3].

ولو كان له خمسة من الفصلان فعن أبي يوسف ﷺ ثلاث روايات: في رواية لا يجب فيها شيء حتى تبلغ[4] خمسة وعشرين[5]، فإذا بلغت خمسة وعشرين تجب فيها واحدة منها، وفي رواية: في الخمسة خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل، وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي رواية في الخمسة ينظر إلى قيمة شاة وسط وإلى قيمة خمس فصيل، فيجب أقلهما، و[هي][6] كذا إلى خمسة وعشرين، [ثم][7] في الروايات كلها لا يجب[8] في الزيادة شيء حتى يبلغ العدد الذي يجب في الكبار اثنان [في][9] ذلك ستة وسبعون، [فيجب][10] فيها اثنان، إلى مائة وخمسة[11] وأربعين فيجب فيها ثلاثة منها، [و][12]في الحملان في أربعين حمل عند أبي يوسف ﷺ، وفي ثلاثين من العجاجيل عجل واحد منها، ولو كان له ثلاثون بقرة كلها مسنات أو أعلى سنا[13] فيها[14] يجب فيها تبيع أو تبيعة، ولو كانت[15]

---

(1) في (أ) وردت [تصورت].

(2) في (ب) وردت [يصوره].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 313.

(4) في (أ، ب) وردت [يبلغ].

(5) وردت في جميع النسخ [خمسة وعشرون] بالرفع.

(6) في (ب، ج) وردت [هكذا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [تجب].

(9) في (أ، ج) وردت [و] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [ستة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) في (ب) وردت [مسنا].

(14) في (أ) وردت [منها].

(15) في (ب) وردت [كان].

كلها عجاجيل إلا واحدة منها مسنة تجب فيها الزكاة وتؤخذ تلك المسنة إن كانت وسطا، وهذا معنى قوله إلا أن يكون معها كبار[1].

فإن هلكت المسنة بعد مضي الحول سقطت عنه الزكاة في قول أبي حنيفة [ومحمد][2] ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ لا تسقط، وتجب فيها الزكاة بقدرها[3].

ب، السن[4]: هي المعروفة[5]، ثم سمي بها صاحبها كالناب[6] للمسنة من النوق، ثم استعيرت لغير: كابن المخاض وابن اللبون[7].

م، **قوله: أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل إلى آخره**، قيل[8]: إذا رضي رب المال؛ لأن الحق على رب المال، فالخيار إليه إن شاء أتمها بالقيمة بعد إعطاء بنت مخاض، وإن شاء أعطى حقه وأخذ الفضل، وأيهما اختار صاحب المال فليس للمصدق الامتناع إذا الظاهر من حال المسلم أنه يختار[9] ما هو أرفق للفقير[10][11].

هـ، وهذا يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز[12] عندنا، إلا أن في الوجه

---

(1) في (أ) وردت [كبارا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 86، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 448 وما بعدها، الكاساني، الصنائع: 3/ 474، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 337، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 186.

(4) في (ب) وردت [السني].

(5) في (ب، ج) وردت [المغرفة].

(6) في (أ) وردت [كان].

(7) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 100، مادة (س ن ن).

(8) في (ب) وردت [قبلها].

(9) في (أ) وردت [اختار]، وفي (ب) وردت [الخيار].

(10) في (أ، ج) وردت [للفقراء].

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 101، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 90، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 464.

(12) في (أ) وردت [جائزة].

الأول له أن يأخذ ويطالب بعين الواجب أو[1] بقيمته؛ لأنه شراء من[2] وجه، وفي الوجه الثاني يجبر؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة[3].

في الزاد: قوله: ويجوز دفع القيمة[4] في باب الزكاة، وكذا في [النذور و][5] العشور والكفارات، [و][6] هذا عندنا خلافا للشافعي ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأن القصد[7] من إيجاب الزكاة إغناء الفقراء[8]، وهذا[9] يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء الشاة[10].

م: الحوامل: المعد لحمل الأثقال، **والعوامل:** المعد للأعمال، **والعلوفة:** التي تعتلف[11] من الغنم وغيرها[12].

ب: علف الدابة في المعلف بكسر الميم علفا: أطعمها العلف، وأعلفها لغة ومنه قوله: فإن أعلفت السائمة، وقوله في العرجاء: فإنها لا تعلف ما حولها، بوزن تلبس خطأ، ولا تُعلف مبنيا للمفعول فاسد معنى: والعَلوفة[13]: ما يعلفون من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء، والعُلوفة[14] بالضم: جمع علف[15].

---

(1) في (ب) وردت [و].

(2) في (ب) وردت [في].

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 101.

(4) في (ب) وردت [القيم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [المقصد].

(8) في (أ، ج) وردت [الفقير].

(9) في (ج) وردت [هنا].

(10) الكاساني، الصنائع: 3/ 485. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 179.

(11) في (أ) وردت [تعلف].

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 318.

(13) في (ب) وردت [المعلوفة].

(14) في (ب) وردت [المعلوفة].

(15) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 12، مادة (ع ل ف).

أ، قوله: ولا يأخذ المصدق[1] خيار المال ولا رذالته، بفتح الراء: أي خسائسه[2].

ي، قوله: ومن [كان][3] له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه، فالمسألة ذات صور[4]:

▪ منها: إذا كان له خمس وعشرون من النوق، فلما قرب حولان الحول ولدت منها إحدى عشرة، ثم حال عليها الحول فإنه يجب فيها بنت لبون.

▪ وكذلك إذا كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال عليها الحول فإنه يجب عليه مسنتان.

▪ ومنها: إذا كان له أربعون من الغنم ثم ملك إحدى وثمانين قبل الحول، ثم تم [عليها][5] الحول، فإنه يجب عليه شاتان.

▪ ومنها: إذا كان له نصاب الدراهم أو[6] الدنانير، ثم ملك نصابا آخر في أثناء الحول ثم حال الحول [..][7]، فإنه يجب عليه زكاة النصابين[8].

وإن كان له نصاب من النوق وملك قبل الحول نصابا من البقر لا يضم إلى نصاب النوق، ولو كان له مائتا درهم أو عشرين مثقالا من الذهب (أ/ 172) وله خمسة من الإبل السائمة فحال الحول على الإبل فأدى زكاتها[9] ثم باعها بدراهم أو [ب][10] دنانير ثم حال الحول على الدراهم والدنانير التي عنده، قال أبو حنيفة ﷺ: لا يضم إلى ما

(1) في (أ) وردت [الصدق].

(2) الهداية شرح البداية: 1/ 102، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 466.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 100، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 7.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [و].

(7) في نسخة (أ) وردت زيادة [عليه الحول] بدل النقاط.

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 102، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 335.

(9) في (أ، ب) وردت [زكاته].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

عنده من النصاب، وقالا ﷫: يضم ويزكيها[1] جميعا، وأجمعوا أنه [لا][2] يضم إلى نظيره[3].

قوله: والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷫ في النصاب دون العفو، وقال محمد ﵀: فيهما، صورته: رجل له تسعة من الإبل قد حال عليها الحول ثم هلك أربعة منها أو أقل قبل أداء الزكاة، فعندهما يجب عليه أن يزكيها شاة كاملة، ويجعل الزوائد كأن لم تكن[4]، وعند محمد ﵀ يجعل قيمة الشاة تسعة أجزاء، فما أصاب الهالك منها أمسكه وما أصاب الباقي زكاه[5]، فإن زاد الهالك على أربعة فجواب محمد ﵀ لا يختلف، وأما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة أجزاء، فما أصاب الهالك [منها][6] أمسكه، وما أصاب الباقي زكاه[7]، وعلى هذا يجري السوائم.

قوله: وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب[8] جاز، يريد أن يكون مالكا للنصاب عند حولان الحول، كمن[9] له أحد وأربعون شاة فعجل منها واحدة ثم حال الحول على الباقي، أما لو كانت أربعين من الغنم فعجل منها واحد ثم حال الحول على الباقي منها، فإنه لا تقع[10] الشاة المؤداة زكاة، ولا يستردها من الفقير، فيكون تطوعا، وعلى هذا سائر النصب[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [يزكيهما].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، الكاساني، الصنائع: 3/ 476.

(4) في (أ، ب) وردت [يكن].

(5) في (أ) وردت [ذكاه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [ذكاه].

(8) في (أ، ب) وردت [النصاب].

(9) في (ب، ج) وردت [كمن].

(10) في (أ) وردت [يقع].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 113، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 103، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 470.

وذكر في الزيادات[1]: إن صرفت إلى الفقير وقعت نفلا، وإن كانت في يد الإمام أو[2] الساعي فله أن يأخذه، وإن باعها الإمام لنفسه ضمنها والثمن له، وإن باعها ليتصدق بثمنها رد الثمن على المالك، ولو عجله إلى فقير ثم أيسر فليس للمزكي أن يسترد منه عندهما. وذكر أيضا في الزيادات: رجل له خمسة[3] وعشرون بعيرا[4] فعجل منها قبل الحول بنت[5] مخاض ودفعها إلى المصدق وهي باقية في يده، [ثم[6] حال][7] الحول[8] على الباقي، فإن ما عجله جاز عن زكاته وبقاء بنت مخاض في يد المصدق كبقائها في يد المالك في تكميل النصاب استحسانا[9].

وقال في الأمالي[10]: [...][11] لا يكمل[12] النصاب بما في [يد][13] المصدق، ولا

---

(1) الزيادات في فروع الحنفية: للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: سنة 189، تسع وثمانين ومائة، وله: (زيادة الزيادات)، وقد شرحها جماعة منهم: الإمام قاضي خان: حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المتوفى: سنة 592، اثنين وتسعين وخمسمائة، وأبو حفص سراج الدين: عمر ابن إسحاق الهندي، المتوفى: سنة 773، ثلاث وسبعين وسبعمائة، ولم يكمله، واختصره: الحاكم الشهيد، وهو مختصر: (أصول الزيادات)، وذكر ابن نجيم في كتاب (الدعوة من البحر الرائق): أن له شرحا على كتاب (الزيادات)... وشرحها: البزدوي، وشمس الأئمة: الحلواني إملاء... وشرحها: الإمام أبو القاسم: أحمد بن محمد بن عمر العتابي المتوفى: سنة 586، ست وثمانين وخمسمائة، وهو: شرح متنه غير متميز. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 962.

(2) في (أ، ب) وردت [و].

(3) في (أ) وردت [خمس].

(4) في (ب) وردت [بعير].

(5) في (أ، ج) وردت [بنت].

(6) في (ج) وردت [و].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [وحول].

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 347، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 204.

(10) في (أ) وردت [الإملاء].

(11) ورد في نسخة (ب، ج) زيادة [أبو يوسف ﷺ] في هذا الموضع بدل النقاط.

(12) في (أ، ب) وردت [يكمل].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يجوز عن زكاته، وعلى المصدق أن يردها على صاحبها ويأخذ منها أربعة[1] من الغنم، وقال محمد ﷺ: إن باعها المصدق وهي باقية في يد المشتري بعينها كمل[2] بها النصاب وجازت عن زكاتها، وإن أتلفها المشتري فلا، ولو أخذها عن عمالته أو أتلفها فعلى المصدق أن يرد على صاحبها الزائد على أربع شياه[3]، ولو عجل شاة عن خمسة من الإبل فهلك جميعها[4] وله أربعون من الغنم، فإنه لا يقع[5] الشاة عنها[6].

في الكبرى: ولو كان له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما، ثم حال الحول، ثم هلكت منها [ثمان مائة][7] وبقيت مائتان فعليه درهم واحد؛ لأنه أعطى من كل مائتين أربعة، فبقي[8] بكل مائتين درهم واحد، وإن هلكت ثمانمائة[9] قبل الحول لا شيء عليه؛ لأنه[10] تبين أنه لا زكاة عليه إلا في المائتين؛ لأن ثمانمائة هلكت قبل الوجوب فتبين أن الخمسة من العشرين زكاة وخمسة عشر عن تطوع، وإن هلكت مائتان بعد الحول وبقي ثمانمائة فعليه أربعة[11] دراهم، وإن هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه، وإذا[12] عجل شاة من أربعين [شاة][13] وسلمها إلى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز، هو، المختار وفرق بين هذا وبين ما إذا تصدق بشاة بنية الزكاة على الفقير والمسألة[14] بحالها حيث لا يجوز، والفرق أن الدفع إلى الفقير

---

(1) في (أ) وردت [أربعا].

(2) في (أ، ب) وردت [تحمل].

(3) في (أ) وردت [مشاة].

(4) في (أ) وردت [جميعا].

(5) في (ج) وردت [تقع].

(6) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 470؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 347.

(7) في (ب) وردت [ثمانية] بدل ما بين المعقوفتين.

(8) في (ب) وردت [وبقي].

(9) في (ب) وردت [ثمانية].

(10) في (ب) وردت [لا].

(11) في (ب) وردت [أربع].

(12) في (ب، ج) وردت [إن].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (ب) وردت [فالمسألة].

يزيل ملك الدافع عن المدفوع؛ ولهذا لو هلك[1] النصاب قبل تمام الحول [لا][2] يملك الاسترداد، أما الدفع إلى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع؛ ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد، وإذا[3] [أراد][4] المصدق أن يعجل حق عمالته[5] قبل الوجوب أو القاضي أن رأي الإمام أن يعطيه جاز، لكن الأفضل أن لا يأخذ؛ لأنه لا يدري أنه يعيش إلى وقت الوجوب أم لا، والله [تعالى][6] أعلم[7].

باب زكاة الفضة

ي، **قوله: وليس فيما دون مائتي درهم صدقة**، يريد به مائتي درهم موزونة[8] بوزن سبعة، وهي أن يكون العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، والمثقال عشرون قيراطا[9].

في المحيط: الأصل في ذلك ما حكى الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث في فتاواه في آخر باب الصلح: أن الدراهم على عهد عمر ﵁ كانت على ثلاثة أنواع: نوع اثنا[10] عشر قيراطا[11]، ونوع عشرون قيراطا، ونوع عشرة[12] قراريط، وكانت[13] الدنانير على نوع واحد وهو عشرون قيراطا، وكان يقع بين الناس الخصومة في

---

(1) في (أ) وردت [هلكت].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [إن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [عمالية].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 467، الكاساني، الصنائع: 4/ 52.

(8) في (ج) وردت [موزون].

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 472، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 74.

(10) في (ب) وردت [اثني].

(11) في (ب) وردت [دية].

(12) في (ب، ج) وردت [عشر].

(13) في (أ، ب) وردت [كان].

مبايعاتهم (أ/ 173) بالدراهم، فشاور[1] الصحابة ﷺ في ذلك، فقيل له: خذ من كل نوع ثلاثة، فأخذ[2] عمر ﷺ ثلث[3] العشرة[4]، وثلث[5] اثني عشر، وثلث العشرين[6]، فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدرهم أربعة عشر قيراطا، وقد وزن الدينار على حاله فبلغ وزن عشرة دراهم بمائة[7] وأربعين قيراطا، وهو وزن سبعة دنانير، كل دينار عشرون قيراطا[8].

ي، فإن كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب[9] فيها الزكاة، وإن قل النقصان ويستوي في سبب انعقاد النصاب في الدراهم والدنانير المضروبة وغير المضروبة، والمسامير المركبة[10] في المصحف، وحلية السيف، والسكين، والسرج[11]، واللجام، والخواتيم، والأسورة، والأواني وغير ذلك من السقط، فإنه يجمع بين ذلك كله، فإذا بلغت نصابا وقد حال عليها الحول [يجب][12] فيها الزكاة، وإلا فلا[13]. ولو فضل من النصابين[14] أقل من أربعة مثاقيل، وأقل من أربعين درهما، فإنه يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل ذهب[15].

---

(1) في (ب) وردت [فتشاورو].

(2) في (أ) وردت [وأخذ].

(3) في (ب) وردت [ثلاث].

(4) في (ب) وردت [العشر].

(5) في (ب) وردت [ثلاث].

(6) في (أ) وردت [عشرين].

(7) في (أ، ب) وردت [ثمانية].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 423، السرخسي، المبسوط: 18/ 7، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 104 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 119، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 472، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 367.

(9) في (أ، ج) وردت [يجب].

(10) في (أ) وردت [المركبت].

(11) في (ب، ج) وردت [السروج].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(13) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 355.

(14) في (ب، ج) وردت [النصاب بين].

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 27.

قوله: ولا شيء في الزيادة إلى آخره، في الزاد: وقالا[1] ﷺ: [لا][2] تجب[3] في الزيادة بقدره؛ لقوله ﷺ: ((في الرقة ربع العشر))[4] مطلقا، له: أن في اعتبار الكسور حرجا بالناس، والحرج موضوع شرعا[5].

في الكبرى: ولو كان لرجل مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها[6] حولان فعليه عشرة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة ﷺ.

[لأن][7] في السنة[8] الأولى وجب عليه خمسة دراهم للمائتين، ولم يجب في

---

(1) في (أ) وردت [قال]؛ وفي (ب) وردت [قالوا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب، ج) وردت [يجب].

(4) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه: 5/ 292 برقم (1362) باب زكاة الغنم، وتمامه: (عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه: أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 103، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 115، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 473، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 74.

(6) في (أ) وردت [عليه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (ج) وردت [البينة].

الخمسة شيء؛ لأنه لا يجب في الكسور شيء، فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا، فوجبت فيها الزكاة، وعندهما وجبت في الكسور في السنة الأولى، فكان النصاب ناقصا في السنة الثانية، [فلم يجب الزكاة في الثانية[1].

ي][2]، قوله: **وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإن كان الغالب الغش فهو[3] في حكم العروض**، يريد به أن تكون الفضة بحال لو احترقت بالنار لا تخلص وتحترق[4]، [و][5]أما إذا كان بحال تخلص[6] بالاحتراق من الغش لا يكون[7] في حكم العروض، وتمامه يذكر في كتاب الصرف، وإن استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية، وسمعت من بعض المشايخ المعتمد[8] على قولهم: إن المتأخرين اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال، قال بعضهم: يجب [عليه][9] خمسة دراهم احتياطا، وقال بعضهم: يجب عليه درهمان ونصف، وقال بعضهم: لا تجب[10] عليه الزكاة أصلا.

وذكر في شرح الأقطع[11]: إذا كان الغش والفضة سواء تجب فيها الاحتياط[12].

(1) السرخسي، المبسوط: 8/ 148.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [وهو].

(4) في (أ) وردت [تحرق].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) في (أ) وردت [يخلص].

(7) في (ج) وردت في [يكون].

(8) في (أ، ب) وردت [العقد].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ، ب) وردت [يجب].

(11) وهو شرح من شروح القدوري: الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي أبو نصر الحنفي المعروف بالأقطع توفي برامهرمز سنة 474 أربع وسبعين وأربعمائة، درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري، حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه، قيل: إنَّ يده قُطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، وله أيضا شرح مختصر الطحاوي، من فروع الحنفية. الأعلام للزركلي: 1/ 213، البابائي، هدية العارفين: 1/ 42.

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 104، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 115، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 74، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 369.

في الزاد: قوله: إن بلغت نصابا تجب، وإلا فلا، إلا أن يكون كثيرا يبلغ ما فيها من الفضة نصابا، فحينئذ تجب[1]، هذا إذا لم يكن ثمنا رائجة، فأما إذا كانت ثمنا رائجة إن بلغت نصابا من أدنى ما يجب[2] فيه الزكاة من الدراهم الردية تجب فيها الزكاة، وإلا فلا [والله تعالى أعلم][3].

باب زكاة الذهب[4]

هـ المثقال: ما يكون [كل][5] سبعة منها وزن عشرة[6] [من الدراهم التي ضرب في

(1) في (ب) وردت [يجب].

(2) في (ج) وردت [تجب].

(3) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).

(4) نصاب الذهب: نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالاً، فلا تجب الزكاة في أقل منها، إلّا أن يكون لمالكها فضةٌ أو عروض تجارةٍ يكمل بهما النّصاب عند من قال ذلك على ما سيأتي بيانه، ولم ينقل خلافٌ في ذلك إلّا ما روي عن الحسن أنّ النّصاب أربعون مثقالاً. وما روي عن عطاء، وطاوس، والزّهريّ وسليمان بن حرب، وأيوب السّختيانيّ أنّ نصاب الذّهب معتبرٌ بالفضّة، فما كان من الذّهب قيمته 200 درهمٍ ففيه الزّكاة، سواءٌ كان أقلّ من (20) مثقالاً أو مساويةً لها أو أكثر منها، قالوا: لأنّه لم يثبت عن النّبيّ ﷺ تقديرٌ في نصاب الذّهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضّة. واحتجّ الجمهور بقول النّبيّ ﷺ: (ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذّهب، ولا في أقلّ من مائتي درهمٍ صدقةٌ). وفي حديث عمر وعائشة ﷺ: (أنّ النّبيّ ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينارٍ، ومن الأربعين دينارًا). والمثقال عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم أو وزن 100 (مائة) حبة شعير (العناية 1/ 24) أو 4. 25 غرامًا، والدينار اسم للعملة الذهبية التي وزنها مثقال. ينظر: فتح القدير 1/ 524، والدسوقي مع الشرح الكبير 1/ 455، وشرح المنهاج 2/ 2، ابن قدامة، المغني: 3/ 4، وحديث: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب..." أخرجه الدارقطني (2/ 93) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، كذا في التلخيص الحبير (2/ 173). وحديث: "كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا". أخرجه ابن ماجه (1/ 571) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1/ 316).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (ب) وردت [عشر].

وقت عمر ﷺ][1] وهو المعروف[2].

قوله: ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما قلنا، إذ كل مثقال عشرون قيراطا، وكل دينار عشرة دراهم، في الشرح، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما[3].

في الزاد: قوله: وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة [عند أبي حنيفة][4] ﷺ، وعندهما ﷺ، [و][5][هو قول][6] الشافعي ﷺ، [يجب][7] في الكسور، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لما قلنا في الدراهم القيراطان خمس [و][8]نصف دينار والقيراط خمس شعيرات على قول من يقول أن الدينار [مائة شعيرة، وعلى قول من يقول الدينار][9] ستة وتسعون شعيرا فالقيراطان عنده تسع شعيرات وثلاثة أخماس شعير[10].

ي، **قوله: وفي تبر الذهب والفضة**، يريد بالتبر القطعة التي أخذت من المعدن[11].

قوله: وحليهما، احترازا[12] عن[13] الجواهر واليواقيت واللآلئ، فإنه لا تجب[14]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 104.

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 104، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 121، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 75، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 475.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 122.

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 121، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 75.

(12) في (ب) وردت [احتراز].

(13) في (أ، ب) وردت [من].

(14) في (ب، ج) وردت [يجب].

فيها الزكاة وإن كانت حليا، إلا أن تكون[1] للتجارة[2].

في التحفة: ثم الجيد والرديء والتبر [و][3]المصوغ[4] والحلي فيه سواء في الزاد، وعند الشافعي ﷺ لا زكاة في[5] الحلي، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ لعلي ﷺ: ((يا علي ليس عليك في الذهب [...][6] زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا، [فإذا بلغ عشرين مثقالا][7] ففيه نصف مثقال))[8] [والله أعلم][9][10].

باب زكاة العروض

[أي][11]، قوله: الزكاة واجبة[12] في عروض التجارة كائنة ما كانت، يريد بالعروض

(1) في (ب) وردت [يكون].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 215.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ) وردت [المصوغ] وفي (ب) وردت [والمصبوغ].

(5) في (أ) وردت [من].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت زيادة [الحلي]، بدل النقاط.

(8) لم أظفر به إلا في جامع الأحاديث للسيوطي برقم (34143) 31/ 234، ولم يعلق عليه.

(9) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).

(10) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 266.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) جمهور الفقهاء على أنَّ المفتى به هو وجوب الزَّكاة في عروض التِّجارة، واستدلُّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة، من الآية: 267]، وبحديث سمرة: كان النَّبيّ ﷺ يأمرنا أن نخرج الصَّدقة من الَّذي نعدُّ للبيع وحديث أبي ذرّ مرفوعًا: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقتها وقال حماس: مرّ بي عمر فقال: أدّ زكاة مالك. فقلت: ما لي إلّا جعاب أدمٍ. فقال: قوّمها ثمّ أدّ زكاتها. ولأنّها معدّةٌ للنّماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعدّ لذلك خلقةً كالسّوائم والنّقدين. ينظر: الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 478، الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 472، وابن قدامة، المغني: 3/ 34، 35، وشرح المنهاج 2/ 31، والمجموع 6/ 50. وحديث سمرة: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع". أخرجه أبو داود (2/ 212 – تحقيق: عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة، كذا

=

ما خلا الذهب والفضة[1].

ثم العروض إنما تكون[2] للتجارة إذا قارنتها[3] النية عند الشراء، أو كان ثمن المشتري عروض التجارة وهو عين، أما لو اشتراها بدراهم أو دنانير عينا أو في الذمة، أو اشتراها بكيلي أو وزني أو عددي في الذمة، فلا يكون للتجارة إلا بالنية، ولو اشتراها ونوى أن لا يكون للتجارة ثم نواها للتجارة[4] (أ/ 174) لا يكون للتجارة حتى يبيعها بعروض، فإذا باعها فحينئذ صارت للتجارة، فتجب[5] فيها الزكاة، ولو اشتراها بنية التجارة ثم نوى أن لا تكون[6] للتجارة خرجت من كونها للتجارة، ثم لا تصير للتجارة حتى يستبدلها بعروض ينوي[بها][7] التجارة، ولو ورث عروضا ونواها للتجارة لا تكون[8] للتجارة حتى يتصرف في ذلك على ما ذكرنا، ولو ملك[9] بهبة، أو صدقة، أو وصية، أو ملك نكاح، أو خلع، أو صلح[10] عن دم العمد، ونواها[11] [للتجارة][12]،

=

في التلخيص (2/ 179 - طبع شركة الطباعة الفنية). وحديث أبي ذر مرفوعًا: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها". أخرجه الدارقطني (2/ 101 طبع دار المحاسن) من حديث أبي ذر وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به، كذا في التلخيص (2/ 179 ط، شركة الطباعة الفنية).

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 478، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 76.

(2) في (أ) وردت [يكون].

(3) في (أ، ب) وردت [قارنها].

(4) في (أ، ج) وردت زيادة [ثم] في هذا الموضع.

(5) في (ب) وردت [فيجب].

(6) في (ب) وردت [يكون].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) في (ب) وردت [يكون].

(9) في (ج) وردت [ملكت].

(10) في (أ) وردت [أو صلح أو عن دم العمد].

(11) في (ب) وردت [نواه].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

تكون[1] للتجارة عند أبي يوسف ﷺ، خلافا لمحمد ﷺ، ومن المتأخرين من ذكر الاختلاف على العكس، وذكر قول أبي حنيفة مع [قول][2] محمد ﷺ.

وذكر في شرح الطحاوي: أن أبا حنيفة مع أبي يوسف رحمهم الله في عدم صحة نية[3] التجارة[4]، وينسب إلى القاضي [الإمام][5] الشهيد، ويشترط في عروض التجارة أن تكون[6] قيمتها نصابا كاملا في ابتداء[7] الحول وانتهائه، ولا عبرة للنقصان فيما بين ذلك، وقال أصحابنا ﷺ: لو اشترى أرضا عشرية أو خراجية[8] فعليه العشر في

---

(1) في (ب، ج) وردت [يكون].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(3) في (أ) وردت [بنية].

(4) في (أ) وردت [للتجارة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (ب) وردت [يكون].

(7) في (ب) وردت [بداية].

(8) ذهب الحنفيّة إلى أنّه تجب الزّكاة في الخارج من الأرض الزّراعيّة من ثمرٍ أو زرعٍ، ولا يجب الزّكاة في قيمة الأرض العشريّة ولو كانت للتّجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشريّة فعلاً ووجب فيها العشر؛ لئلّا يجتمع حقّان لله تعالى في مالٍ واحدٍ. فإن لم يزرعها تجب زكاة التّجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظّف فإنّه يجب فيها ولو عطّلت أي لأنّه كالأجرة. أمّا عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التّجارة بكلّ حالٍ. ثمّ اختلف الجمهور في كيفيّة تزكية الغلّة. فمذهب المالكيّة أنّ النّاتج من الأرض الزّراعيّة الّتي للتّجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتّفاقًا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النّبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزّرع أو الثّمر، تجب فيه زكاة التّجارة، وكذا في عامه الثّاني وما بعده. وقال الشّافعيّة على الأصحّ عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكّى الجميع زكاة القيمة، لأنّه كلّه مال تجارةٍ، فتجب فيه زكاة التّجارة، كالسّائمة المعدّة للتّجارة. قال الشّافعيّة: ويزكّى التّبن أيضًا والأغصان والأوراق وغيرها إن كان لها قيمةٌ، كسائر مال التّجارة. وذهب الحنابلة وأبو ثورٍ إلى أنّه يجتمع في العشريّة العشر وزكاة التّجارة، لأنّ زكاة التّجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيءٍ واحدٍ؛ ولأنّ زكاة العشر في الغلّة أحظّ للفقراء من زكاة التّجارة فإنّها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السّائمة المتّجر بها، فإنّ زكاة السّوم أقلّ من زكاة التّجارة. انظر: حاشية ابن عابدين2/ 10، 15، الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 475، المنهاج وشرحه والقليوبي 2/ 30، وابن قدامة، المغني: 3/ 35.

العشرية والخراج في الخراجية، ولا تجب[1] عليه الزكاة مع العشر ولا مع الخراج[2].

وروي عن محمد ﷺ، أنه يجب عليه العشر والزكاة، ولو اشترى الغسال صابونا أو أشنانا ليغسل ثياب الناس بالأجرة وحال عليه الحول وقيمته تبلغ نصابا فلا زكاة عليه، ولو اشترى الصباغ عصفرًا[3] أو زعفرانًا[4] ليصبغ به ثيابا وقيمته نصاب وجبت فيه الزكاة، ولو كان له دراهم ستوقة[5]، أو رصاصا، أو كان له فلوسا إن كان يمسكها لغير التجارة فلا شيء فيها، وإن[6] كان يمسكها للتجارة، فإن كانت قيمتها [مائتي][7] درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة يجب فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن كان يمسكها لغير التجارة وفيها شيء من الذهب والفضة يعتبر فيها وزن الذهب والفضة[8].

قوله: يقومها بما هو الأنفع للفقراء والمساكين منهما[9]، يريد به من الدراهم والدنانير، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: يقومها بالثمن الذي اشتراها، وإن اشتراها[10] بعروض يقومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع، وقال محمد ﷺ: يقومها بالنقد الغالب في الوجوه كلها، وذكر في كتاب الزكاة: إن شاء قومها بالدراهم وإن شاء قومها بالدنانير، ويعتبر [با][11]القيمة عند حولان الحول بعد أن يكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة[12].

---

(1) في (أ، ب) وردت [يجب].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 559، الكاساني، الصنائع: 13/ 148.

(3) العصفر: نوع من الصبغ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 4/ 581 مادة (عصفر).

(4) الزعفران: صبغ من الطيب، معروف. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 4/ 324 مادة (زعفر).

(5) في (أ، ب) وردت [مستوقة].

(6) في (ج) وردت [فإن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 55، السرخسي، المبسوط: 13/ 204.

(9) في (ب) وردت [فيها].

(10) في (أ) وردت [اشترى].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 124، السرخسي، المبسوط: 3/ 294، الكاساني، الصنائع: 3/ 440، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 373.

م، وتفسير الأنفع: أن يقومها بما يبلغ نصابا، حتى أنه لو قومها بالدراهم يبلغ نصابا، ولو قومها بالدنانير لا يبلغ[1] نصابا، يقومها[2] بالدراهم، وفي العكس يجعل كذلك، كذا في المبسوط[3].

في الزاد: قوله: [...][4] وإذا كان[5] النصاب [كاملا][6] في طرف[ي][7] الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة [عندنا][8]، وعند زفر والشافعي.

ي، يعتبر كمال النصاب من أول الحول إلى آخره، والصحيح قولنا؛ لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فيعتبر حال انعقاد السبب وحال ثبوت الحكم، وهو أول[9] الحول[10] وآخره[11].

ي، **قوله: ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة**[12]، يريد به إذا كان له عروض

---

(1) في (ج) وردت [تبلغ].

(2) في (ب) وردت [يقومه].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 124.

(4) في (أ) وردت زيادة [ولا يضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة] في هذا الموضع بدل النقاط.

(5) في (ج) وردت [كمل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [الأول].

(10) في (ب) وردت [الحكم].

(11) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 479، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 124، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 76، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 105، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 105، إعانة الطالبين: 2/ 153، المهذب: 1/ 160.

(12) ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا من الذهب، ومائة وخمسون درهما، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر ما لا يبلغ النصاب يزكيان جميعا، والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا ذهبا، وخمسون درهما لوجبت الزكاة؛ لأن الأول نصاب، والثاني نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه =

[مـن][1] التجـارة قلـيلا كـان أو كثيـرا، وعنـده مـن الـذهب والفـضة حليـا أو غيـر حلي [التجارة أو النفقة][2]، فإنه يقوم العروض بأوفر القيمتين، فإذا بلغت قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب [والفضة][3] يجب فيها[4] الزكاة، وإلا فلا، ثم عند أبي حنيفة ﷺ يضمها إلى العروض باعتبار القيمة، إن شاء قوم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما[5] إلى أعيان التجارة، [و][6]أما عندهما يضم باعتبار الأجزاء، فيقوم العروض ويضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة[7].

قوله: وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب، يريد [به][8] [أن][9] يقوم الذهب بالدراهم، [فينظر إن بلغ نصابا بالدراهم][10] تجب فيها الزكاة، وإلا فلا، أو يقوّم الدراهم بالدنانير، إن بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب[11] فيها الزكاة، هكذا

=

يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة. أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا. وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة. ينظر: حاشية ابن عابدين 2/ 34، والدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 455، والمجموع 6/ 18، وابن قدامة، المغني: 3/ 2، 3.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [فيه].

(5) في (أ، ب) وردت [قيمتها].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 383.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب) وردت [يجب].

رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وقالا : يضم بالأجزاء، و[1]ثمرة الاختلاف إنما تظهر[2] فيمن[3] كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل من الذهب وقيمتها مائة درهم، فعند أبي حنيفة تجب[4] فيها الزكاة، وعندهما لا تجب[5]؛ لأن المائة من الدراهم نصف نصاب، والخمسة[6] من المثاقيل ربع نصاب[7]، وبالضم بالأجزاء يصير ثلاثة أرباع (أ/ 175) النصاب، فالحاصل عندهما إذا وجد في أحد[8] الجانبين نصف النصاب يشترط لوجوب الزكاة أن يكون من الجانب الآخر النصف، وإذا وجد من أحد الجانبين ثلاثة أرباع[9] النصاب يشترط [أن يكون][10] من الجانب الآخر ربع النصاب؛ لأنهما يجعلان قيمة كل دينار عشرة دراهم، وقيمة كل عشرة دراهم دينارا[11]، كما في الديات.

ولو كان له مائة درهم وعشرة[12] دنانير قيمتها مائة وأربعون درهما، عند أبي حنيفة تجب فيها الزكاة ستة دراهم، وعندهما خمسة دراهم؛ وإن كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم، فقد اختلفوا على قول أبي حنيفة ، والصحيح أنه تجب[13]؛ لأن الدراهم إذا قومت[14] بالدنانير تبلغ[15] نصابا من الذهب،

---

(1) في (ب) وردت [أو]، والواو ساقطة من نسخة (ج).

(2) في (ب) وردت [يظهر].

(3) في (أ، ج) وردت [فيما].

(4) في (أ، ب) وردت [يجب].

(5) في (ب) وردت [يجب].

(6) في (أ) وردت [خمسة].

(7) في (أ، ج) وردت [النصاب].

(8) في (ب) وردت [إحدى].

(9) في (ب) وردت [أرباع في النصاب] بزيادة [في].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب) وردت [دينار].

(12) في (ب) وردت [عشر].

(13) في (ب) وردت [يجب].

(14) في (ب) وردت [قرنت].

(15) في (أ) وردت [يبلغ].

هكذا ذكره في النصاب [والله أعلم بالصواب][1][2].

باب زكاة الزروع والثمار[3]

م، المراد [من الزكاة][4] هنا العشر، سمي[5] بها لما فيه من معنى طهارة المالك عن الإثم، ثم مصرفه مصرف الزكاة أو[6] على اعتبار قولهما؛ لأن عندهما يشترط النصاب [لعلة][7] أنه حق مالي وجب بإيجاب الله تعالى اعتبارا بالزكاة، ثم الأصل في وجوبه

---

(1) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 475، الكاساني، الصنائع: 3/ 436، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 268، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 480.

(3) أجمع العلماء على أن في التمر (ثمر النخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها. وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر) وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ ﷺ أجمعين (أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب). ثم اختلف العلماء في ما عدا هذه الأصناف الأربعة: فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض، من الثمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر) والتبن وشجر القطن والباذنجان وبذر البطيخ والبذور التي للأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، والدردير، الشرح الكبير 1/ 447، وشرح المنهاج 2/ 16، ابن قدامة، المغني: 2/ 694، شرح منتهى الإرادات 1/ 388. وحديث عمر: "إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة" أخرجه الدارقطني (2/ 96)، وفيه انقطاع كما في التلخيص لابن حجر (2/ 166). وحديث أبي موسى ومعاذ: "أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس". أخرجه الحاكم (1/ 401) وصححه، ووافقه الذهبي.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [يسمى].

(6) في (ب) وردت [أن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1] قيل المراد بالمكسوب مال التجارة وفيه بيان زكاة التجارة.

[و][2]المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[3] العشر[4].

أ، قوله: في قليل [ما][5] أخرجته الأرض، بالإضافة وما محله الجر[6].

قوله: سقي سيحا، السيح: الماء الجاري[7]، يعني الأنهار والأودية، ومنها السايح الزاهد[8].

ي، اختلف أصحابنا رحمهم الله في وقت وجوب العشر في الثمار، فقال أبو حنيفة وزفر ﷺ: يتعلق الوجوب بالثمار إذا بلغت حدًا ينتفع بها، وقال أبو يوسف ﷺ: يتعلق بها الوجوب في وقت الجذاذ، وقال محمد ﷺ: يتعلق بها الوجوب عند تصفيتها وحصولها في الحظائر[9][10].

وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أكل أو أطعم منها بالمعروف، قال أبو حنيفة ﷺ: يجب عليه [عشر][11] ما أكل أو أطعم.

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 267.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) سورة البقرة، من الآية: 267.

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 109، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 161، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 36، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 241، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 120، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 481.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 161، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 36، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 481.

(7) ابن منظور، لسان العرب: 2/ 492، والعين: 3/ 272 مادة (سيح).

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 169.

(9) في (ب) وردت [الخطأ].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، السرخسي، المبسوط: 26/ 336، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 557.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

وقالا[1] رحمهما الله: يحتسب[2] به في تكميل[3] الأوسق[4]، ولا يحتسب به في حق الوجوب، هكذا ذكره القدوري[5].

في التقريب[6]: ومعنى قولهما: يحتسب به في تكميل[7] الأوسق ولا يحتسب به في حق الوجوب: أنه إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسق يجب [فيه][8] العشر في الباقي لا غير، ولو تلف بعضه أو سرق أو ذهب بغير صنعه فلا عشر في الذاهب[9]، ويعتبر في إتمام[10] الأوسق، حتى أن الباقي لو كان مع الذاهب خمسة أوسق يجب العشر في الباقي، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يعتبر الذاهب في الباقي خمسة أوسق، ولو أخذ [من][11] متلفه[12] ضمانه أدى عشره وعشر ما بقي[13].

---

(1) في (ب) وردت [قال].

(2) في (ب) وردت [يحتمل].

(3) في (ب) وردت [تكيل].

(4) الوسق في اللغة: بفتح الواو: حمل بعير، والجمع وسوق، مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم كسر الواو لغة وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال، قال الأزهري: الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، ويجمع أيضا على أوسق. والوسق في اصطلاح الفقهاء، مكيال هو حمل بعير، وقد اتفقوا على أنه ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الصاع على مذهبين فنتج عنه اختلافهم في مقدار الوسق. المصباح المنير: 10/ 348، مادة (و س ق). حاشية ابن عابدين 2/ 49، والكاساني، الصنائع: 2/ 59 وحاشية الدسوقي 1/ 447، والقليوبي وعميرة 1/ 24، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 383، وابن قدامة، المغني: 2/ 700 وما بعدها، والخراج ليحيى بن آدم ص139، والأموال ص517.

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 245، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 443.

(6) وهو التقريب في الفروع للإمام أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري الحنفي المتوفى: سنة 428، ثمان وعشرين وأربعمائة. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 466.

(7) في (ب) وردت [تكيل].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [الذهب].

(10) في (ب) وردت [تمام].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [ومتلفه].

(13) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 484، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 443.

وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله أنه قال النصير[1]: سألت الحسن ﷺ: عن رجل كرمه ثلاثمائة صاع فجعل يأكل قليلا [قليلاً][2] حتى أكله كله على المعروف، قال: ليس عليه شيء، وكذلك البر إذا أكله كله على الصحراء [قـ][3]قال الفقيه: روي عن أبي حنيفة ﷺ مثل قول الحسن ﷺ، وبه نأخذ[4].

قوله: [إلا][5] الحطب، يريد به [الذي][6] لم يستنبته[7] الناس في الجنان، ولا يقصد الأرض إليه بالاستغلال، أما إذا استغل أرضه بقوائم الخلاف ويقطع في كل ثلاث سنين [أو أربع سنين][8] وفيه غلة عظيمة، فإنه يجب فيه العشر[9].

قوله: والقصب، يريد به القصب الفارسي[10]، وقيل هذا إذا كان القصب في أطراف الأرض، أما لو اتخذ أرضه مقصبة[11] يجب فيها[12] العشر؛ لأن له غلة عظيمة، فإن كان قصب السكر[13] أو قصب الذريرة[14] يجب فيه[15] العشر؛ لأن الأرض يقصد

---

(1) عبد الله بن حمزة الطوسي المعروف بالنصير قال ابن النجار قدم الحسن بن المعالي بغداد في صباه سنة إحدى وثمانين وخمسمائة واستوطنها وقرأ بها الفقه على النصير عبد الله بن حمزة الطوسي. القرشي، الجواهر المضية: في طبقات الحنفية: ص275.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 482.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [ينبته].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 439.

(10) القصب الفارسي: وهو ما يتخذ من أنابيبه الأقلام، المعرب في ترتيب المغرب: 4/ 285، مادة (ق ص ب).

(11) في (ب) وردت [مقصبه].

(12) في (ب) وردت [فيه].

(13) في (أ) وردت [الشكر].

(14) ما في (أ) وردت [الذائرة]، وقصب الذريرة: ضرب منه متقارب العقد يتكسر شظايا كثيرة وأنبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض، المعرب في ترتيب المغرب: 4/ 285، مادة (ق ص ب).

(15) في (أ) وردت [فيها].

إليها بالاستغلال[1] وفيه غلة عظيمة[2].

قوله: والحشيش[3]، يريد به الذي ينبت بغير زراعة، ألا ترى أن الرطبة حشيشة ويجب فيها العشر[4].

قوله: وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، يريد به كل ثمرة تبقى من سنة إلى سنة كالعنب وغيره، فإنه يجيء[5] [منها][6] زبيب فإذا كان مما يبقى وهو خمسة أوسق، أو كان [من][7] العنب مقدار [ما يبلغ][8] الذي يجيء منه خمسة أوسق فيجب[9] فيه[10] العشر، وإلا فلا، وروي عن محمد ﷺ أنه قال: إذا كان العنب رقيقا مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيب فلا شيء فيه وإن كثر.

ذكر أيضا في العيون: أن الشيء الذي ييبس[11] يجب فيه العشر[12]، ولا يجب في الخوخ[13] الذي يشق وييبس[14]؛ لأن الغالب ليس على هذا فاعتبر الغلبة، ويعتبر في قصب السكر[15] أن يبلغ ما يخرج منه خمسة أوسق، وذكر في شرح الكرخي ﷺ:

---

(1) في (أ) وردت [بالاشتغلال]، وفي (ب) وردت [بالاستغلال إليها].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 29.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 7/ 283، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 58. مادة (ح ش ش).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 29.

(5) في (ب) وردت [يجني].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [منه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) في (أ) وردت [يجب].

(10) في (أ) وردت [فيها].

(11) في (أ، ب) وردت [يبس].

(12) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 161، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 130، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 482.

(13) في (ب) وردت [الخوف].

(14) في (أ) وردت [يبس].

(15) في (أ) وردت [الشكر].

إذا بلغ ما يخرج من قصب السكر[1] خمسة أفراق يجب فيه[2] العشر عند محمد رحمه الله[3].

[ثم عن][4] أبي[5] يوسف رحمه الله في الحبوب (أ/ 176) المختلفة[6] الخارجة من الأرض ثلاث روايات، في رواية لا شيء فيها حتى يبلغ[7] كل نوع خمسة أوسق، وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع[8] أحدهما إلى الآخر متفاضلا كأنواع الحنطة يضم[9] أحدهما إلى الآخر، فإذا بلغت خمسة أوسق يجب فيها العشر، وإلا فلا، وكل نوعين يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو قول محمد رحمه الله، وفي رواية: كل ما أدرك في وقت واحد يضم بعضه إلى بعض، وإن اختلفت[10] أجناسه، ولا يضم ما يدرك في أوقات [مختلفة بعضه إلى بعض[11].

في الزاد: فأما الخضراوات والرياحين

ليست لها ثمرة باقية عادة][12] فلا يجب فيها العشر، كما لا يجب في الصنو[13] والحطب[14] والحشيش،...........................

---

(1) في (أ) وردت [الشكر].

(2) في (أ) وردت [نوع خمسة أوسق].

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 249، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [وأبي].

(6) في (ب) وردت [المخلفة].

(7) في (ب) وردت [تبلغ].

(8) في (ب، ج) وردت [فيه].

(9) في (ب) وردت [يقيم].

(10) في (ب) وردت [اختلف].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، العيون: ص36، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 321.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) في (أ) وردت [الصنف]، (الصنو) النظير والمثل والفسيلة المتفرعة مع غيرها من أصل شجرة واحدة والأخ الشقيق يقال هو صنو أخيه وهما صنوان، المعجم الوسيط: 1/ 526، ابن منظور، لسان العرب: 14/ 470، مادة (صنا).

(14) في (أ) وردت [الخطب].

وفي الفوم[1] والبصل روايتان، عن محمد ﷺ، في رواية هما من الخضراوات فلا شيء فيهما، وفي رواية يدخلان في الكيل[2] ويبقيان من حول إلى حول فيجب فيهما[3] العشر، وفي اشتراط الوسق احتجا بقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[4] ولأبي حنيفة ﷺ قوله ﷺ: ((ما أخرجت الأرض ففيه العشر))[5][6].

والمستثنى[7] خمسة أشياء: السعف، والتين، والطرفاء[8]، والحشيش، والقصب، أما السعف فلأنه من أغصان الشجر ولا عشر في الشجر، وأما[9] التين فلأنه من ساق الحب فكان كالشجرة[10] المثمرة، وأما الطرفاء[11] والحشيش فلأنه لا يقصد الاستغلال بهما عادة وكذا القصب، [والمراد هو القصب][12] الفارسي.

وأما[13] قصب السكر ففيه العشر، وكذا غيرها[14] إذا كانت بحال يتخذ منه السكر،

---

(1) في (أ) وردت [الثوم].

(2) في (ب، ج) وردت [الكيلي].

(3) في (ج) وردت [فيها].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: 5/ 279 برقم (1355) كتاب الزكاة، ومسلم: 5/ 112 برقم (1625)، وتمامه: (عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ).

(5) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، عن علي ﷺ: 1/ 145، برقم (1239)، وابن حبان في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري: 8/ 72 برقم (3276)، وقال عنه: شعيب الأرنؤوط: صحيح وإسناد هذا مرفوعا ضعيف لضعف محمد بن سالم الهمداني.

(6) السرخسي، المبسوط: 3/ 373.

(7) في (ج) وردت [المستثناء].

(8) في (ب) وردت [الطرفا] وقال في ابن منظور، لسان العرب: "جماعة الطرفة شجر وبها سمي طرفة بن العبد وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والطرفاء اسم للجمع وقيل واحدتها طرفاءة وقال ابن جني من قال طرفاء فالهمزة عنده للتأنيث ومن قال طرفاءة فالتاء عنده للتأنيث وأما الهمزة على قوله فزائدة لغير التأنيث" 9/ 220.

(9) في (ب) وردت [فأما].

(10) في (ج) وردت [كالشجر].

(11) في (ب) وردت [الطرفا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (ب) وردت [فأما].

(14) في (ب) وردت [غيرهما].

وكذا في قصب الذريرة[1][2].

في الشامل البيهقي: رطبة في الأرض تقطع[3] كل أربعين يوما يجب العشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[4][5].

في التهذيب: ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش والسعف، ويجب في قصب الذريرة والسكر، عن أبي يوسف ﷺ، أنه يجب في الحناء، وعند محمد ﷺ يجب في البصل، ويجب في العصفر والكتان، وعند محمد ﷺ لا يجب في الأجاص والتفاح والمشمش والخوخ والكمثرى، ويجب في التين والفستق [والكزبرة][6] والجوز واللوز، ولا يجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة أو للتداوي كبذر البطيخ والنانخواه[7] والشونيز، ويجب[8] في الكمون والكزبرة، وكذا ما يعم به الانتفاع، ثم لا يحتسب[9] لصاحب الأرض ما أنفق عليه من سقي أو عمارة ويعتبر ما أكله[10].

ي، قوله: وما[11] سقي[12] بغرب[13]، يريد به الدلو العظيم الذي يسقى[14] بالبقر[15].

والسانية: التي تسقى[16] بالإبل وبالدالية[17]، الناعورة: وهي الدولاب[18].

---

(1) في (أ، ب) وردت [الذرة].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 161، السرخسي، المبسوط: 3/ 372، الشيباني، المبسوط: 2/ 162.

(3) في (ب، ج) وردت [يقطع].

(4) سورة الأنعام، من الآية: 141.

(5) السرخسي، المبسوط: 3/ 345، الشيباني، المبسوط: 2/ 119.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) في (ب) وردت [النانخوه]، النانخواة: نوع من الأعشاب مثل الأنيسون، ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس: ص3028.

(8) في (أ) وردت [تجب].

(9) في (أ) وردت [يجب].

(10) السرخسي، المبسوط: 2/ 372، الشيباني، المبسوط: 2/ 168.

(11) في (ب) وردت [فيما].

(12) في (ب) وردت [يسقى].

(13) في (ب) وردت [بغرب].

(14) في (أ) وردت [يستسقى].

(15) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 168، الميداني، اللباب: 1/ 77، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 121.

(16) في (أ) وردت [يستسقى].

(17) في (ب) وردت [الدانية].

(18) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 169، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 446.

ولو سقى الأرض في بعض السنة بسيح وفي بعضها سقيت بآلة[1] يعتبر الأغلب فيهما[2][3].

قوله: من أعلى ما يقدر [به نوعه][4] فأعلى المقادير في القطن بالأحمال؛ لأنه يقال لفلان كذا أوقية من القطن، وكذا رطلا[5]، وكذا منا[6]، وكذا حملا[7]، ولا يتجاوز عن الحمل عادة، فيعتبر أن يبلغ من القطن خمسة من أعلى مقاديره[8]، وذلك خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة منّ، وهو ستمائة رطل بالعراقي، وجملتها ألف وخمسمائة منّ وثلاثة آلاف رطل، وأعلى المقادير في الزعفران الأمناء؛ لأنه يقال لفلان كذا كذا درهما من الزعفران، وكذا كذا أستارا، [وكذا كذا][9] أوقية، وكذا كذا رطلا وكذا كذا منّا، ولا

---

(1) في (ب) وردت [بالآلة].

(2) في (أ، ج) وردت [منهما]

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 560، الكاساني، الصنائع: 4/ 89، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 322.

(4) في (أ) وردت [بنوعه] بدل ما بين المعقوفتين.

(5) الرطل: معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنا عشرة أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والجمع أرطال، وذلك مع اتفاقهما على أن الرطل يزن اثنتي عشرة أوقية. والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي ورطل بغدادي، ويقال له عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم، والرطل البغدادي عند الحنفية مائة وثلاثون درهما نقله ابن عابدين والكمال بن الهمام، ونقل ابن عابدين في مكان آخر أن الرطل أقل من ذلك فقال: كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، أما الرطل الدمشقي، فهو أكبر من رطل بغداد أو العراق، على أن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، إلا أنه لا يقدر به شيء لدى الفقهاء إلا تبعا للرطل البغدادي، ويقدر الرطل البغدادي بالموازين الحديثة (6 و381) جراما، المصباح المنير: 3/ 424، والمغرب: 2/ 359، مادة (رطل)، حاشية ابن عابدين 2/ 77، المقادير الشرعية ص227.

(6) منا: المنا مقصور: الذي يوزن به، والتثنية منوان، والجمع أمناء، وهو أفصح من المن، الجوهري، الصحاح: 6/ 2497، مادة (منا).

(7) حمل: حملت الشيء علي ظهري أحمله حملا، وحملت المرأة والشجرة حملا، الجوهري، الصحاح: ص147، مادة (حمل).

(8) في (ب) وردت [مقادير].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يتجاوز عن المن في المبالغة عادة؛ لأن الزعفران لا يبلغ حملا غالبا[1]، ويعتبر أن يبلغ في السكر خمسة أمناء كما في الزعفران[2].

وفي العسل[3]

عن محمد ﷺ ثلاث روايات[4]، في رواية لا يجب [فيه][5] شيء حتى يبلغ

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 130، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110، الميداني، اللباب: 1/ 77، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 130، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 437.

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 171، الشيباني، المبسوط: 2/ 163، الزيلعي، تبين الحقائق: 3/ 443.

(3) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها). وورد أن أبا سيارة المتعي قال: قلت: (يا رسول الله إن لي نحلا، قال: أد العشر، قلت: يا رسول الله: احمها لي. فحماها له). وأخذ عمر من العسل العشر. وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت. ثم ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أمران: الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدم. الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة. نصاب العسل: قال الحنابلة: نصابه عشرة أفراق (والفرق مكيال يسع 16 رطلا عراقيا من القمح)، وقيل: عندهم النصاب ألف رطل. وقال محمد: خمسة أفراق. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليله وكثيره. أما ما عدا العسل فقد نص الحنفية والحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة في الحرير ودودة القز. وقال الشافعية والحنابلة: لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص. وأضاف صاحب مطالب أولي النهى: الصوف والشعر واللبن، وذكر الشافعي مما لا زكاة فيه أيضا: المسك ونحوه من الطيب. ينظر: فتح القدير 2/ 6، وحاشية ابن عابدين 2/ 49، والذخيرة: 3/ 75، والأم للشافعي 2/ 33، ط بولاق 1321هـ كشاف القناع 2/ 205، ومطالب أولي النهى: 2/ 57، 74. وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل". أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: ص598. وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر 2/ 168. ولكن أورد له ما يقويه، وحديث أبي سيارة أنه قال: "قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا". أخرجه ابن ماجه: 1/ 584، وأعله البوصيري بالانقطاع كما في الزوائد: 1/ 320.

(4) في (أ، ج) وردت زيادة [أو] في هذا الموضع.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

خمس قرب، والقربة ما يسع [فيها][1] خمسون مناء، وفي رواية لا يجب فيه [شيء][2] حتى يبلغ خمسة أمناء، [و][3]في رواية خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلا، وفي العسل إذا بلغ عشرة[4] أرطال وهو في أرض العشر يجب فيه رطل واحد عند أبي يوسف ﷺ، وفي سائر ما [لا][5] يدخل في الوسق كالزعفران والكتان والقطن يعتبر أن يبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى الموسقات[6].

أ، **قوله: ففيهما نصف العشر على القولين**، يعني على اختلاف القولين، فيجب عنده، سواء بلغ نصابا أو لم يبلغ كان له ثمرة[7] باقية أو لم يكن، وعندهما ﷺ يشترط النصاب والبقاء، كذا قاله[8] الإمام بدر الدين رحمه الله[9].

قوله: من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالجاورس[10] والدخن، وليس في الخارج، يعني العسل إذا حصل (أ/ 177) من أرض الخراج فلا عشر فيه.

[ي][11]، عن محمد ﷺ إن اتخذ النحل موضعا في أرض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الأرض وفيه العشر وليس عليه لأحد سبيل[12].

في الشامل البيهقي: ولو كانت الخلايا[13] في أرض رجل لا يعلم به وأخذه[14] غيره، كان لصاحب الأرض أن يأخذه[15] منه؛ لأنه ريع الأرض فيكون كزرعه[16].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(4) في (أ) وردت [عشر].
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 171، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 36.
(7) في (أ) وردت [عشرة].
(8) في (أ) وردت [قال له].
(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 168.
(10) الجاورس: بفتح الواو، حب يشبه الذرة، وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن. المصباح المنير: 2/ 119، مادة (ج ر س).
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، السرخسي، المبسوط: 3/ 374، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 560.
(13) في (أ) وردت [الخلاء].
(14) في (أ) وردت [فأخذه].
(15) في (أ) وردت [يأخذ].
(16) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 169، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، السرخسي، =

[ب][1]، الرطل: بالكسر والفتح لغة، نصف[2] ما[3] قال أبو عبيدة: وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما[4].

[و][5]الحمل: بالكسر ما يحمل على ظهر أو على رأس، والجمع أحمال [والله الموفق بالصدق والصواب][6][7].

باب [من][8] يجوز دفع الصدقة إليه[9] [ومن لا يجوز][10]

م][11]، الصدقة: هي العطية التي يبتغي بها المثوبة من الله تعالى، وسميت الصدقة

=

المبسوط: 3/ 374، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 560، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 130، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 121، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 130، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 484.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [نضيف].

(3) في (أ، ج) وردت [من].

(4) المغرب: 2/ 359، مادة (رطل)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 307.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ). وورد في نسخ (ب) [والله الموفق بالصواب].

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 12/ 421، ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 232.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف. والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة، الآية: 60]. و"إنما" التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد (أن رسول الله أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك). ومن كان داخلا في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكاة إلا بأن تنطبق عليه شروط معينة. فتح القدير 1/ 530 – 532، وحاشية ابن عابدين 2/ 38. وحديث: "إن الله لم يرض بحكم نبي..." أخرجه أبو داود (2/ 281) وقال المنذري: "وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد" كذا في مختصر السنن: 2/ 231".

(10) في (ج) وردت [تجوز].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

[صدقة][1]؛ لأنها تظهر صدق الرجل، وكذا الصداق يظهر[2] رغبته وصدقه في المرأة[3].

قوله: المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف: صنف كان يتألفهم رسول الله ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف منهم أسلموا فيزيد تقريرهم، وصنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل: عباس بن[4] مرداس[5]، وعيينة بن حصن[6][7]، وعلقمة بن علاثة[8][9]، فجاؤوا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [تظهر].

(3) ابن منظور، لسان العرب: 10/ 194، أساس البلاغة: 1/ 351 مادة (ص د ق).

(4) في (أ) وردت [ابن].

(5) عباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد عبس بن رفاعة بن الحارث بن حي بن الحارث ابن بهثة بن سليم بن منصور السلمي وقيل في نسبه غير ذلك. يكنى أبا الهيثم وقيل: أبو الفضل، أسلم قبل فتح مكة بيسير، وكان العباس من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وقدم على رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب من قومه فأسلموا وأسلم قومه وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية فإنه قيل له: ألا تأخذ من الشراب فإنه يزيد في قوتك وجراءتك قال: لا أصبح سيد قومي وأمسي سفيهها لا والله لا يدخل جوفي شيء يحول بيني وبين عقلي أبدا. أسد الغابة: 1/ 578، وينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 1/ 247، والتاريخ الكبير: 7/ 2، وينظر: إكمال الإكمال: 4/ 401، الإنباء على قبائل الرواة: 1/ 16، الثقات لابن حبان: 2/ 80.

(6) وردت في جميع النسخ [حصين].

(7) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان الفزاري يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح. وقيل: أسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلما وشهد حنينا أو الطائف أيضا. وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة قيل: إنه دخل على النبي ﷺ من غير إذن فقال له: "أين الإذن" فقال: ما استأذنت على أحد من مضر! وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه. فأخذ أسيرا وحمل إلى أبي بكر ﷺ فكان صبيان المدينة يقولون: يا عدو الله أكفرت بعد إيمانك! أسد الغابة: 1/ 888، وينظر: إكمال الإكمال: 6/ 124، الزركلي، الأعلام: 8/ 83، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 387، التاريخ الصغير: 1/ 81، الطبقات الكبرى: 2/ 160.

(8) في (أ) وردت [عذرة]، وفي (ب) وردت [عدية] وفي (ج) وردت [عذبة] والصحيح ما أثبتناه أعلاه؛ لتواتر كتب التاريخ على ذلك.

(9) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ثبت ذكره في الصحيح في حديث أبي سعيد من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عنه قال بعث علي
=

إلى عمر[1] ﷺ [واستبدلوا خطه، فأبى][2] ومزق خط أبي بكر ﷺ! وقال: (إن الله أعز الإسلام، فإن ثبتم[3] عليه وإلا فبيننا[4] وبينكم السيف) فانصرفوا إلى أبي بكر ﷺ وقالوا: أنت الخليفة أو هو؟ فقال: (إن شاء هو) ولم ينكر عليه، فوقع الإجماع[5][6].

فإن قيل: كيف سقط سهمهم[7] بعد رسول الله[8] ﷺ ولا نسخ بعده؟ قيل في تخريج[9] هذا: من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، أو نقول: كل شيء يعود على موضوعه بالنقض يبطل، فإن الأمير لو بنى حصنا ليتحصن[10] به من العدو، وكان ذلك حكمة، فلو أخرجه العدو وتحصن[11] به كانت الحكمة في نقضه فأعطاهم سهما من الزكاة كان لحصول

=

ابن أبي طالب إلى النبي ﷺ بذهيبته في تربتها فقسمها بين أربعة نفر عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل الحديث وقال المفضل العلائي في تاريخه حدثني رجل من بني عامر قال صحب النبي ﷺ من بني كلاب قدامة وعلقمة بن علاثة وسمى جماعة وروى بن عساكر بإسناد له إلى الشافعي حدثني غير واحد أن عامر بن الطفيل وعلقمة بن علاثة تنافرا فقال علقمة لا أنافرك على الفروسية أنت أشد بأسا مني فقال عامر لا أنافرك على الكرم أنت رجل سخي فقال علقمة لكني موف وأنت غادر وعفيف وأنت عاهر ووالد وأنت عاقر فذكر قصة طويلة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 4/ 553، وينظر: أسد الغابة: 1/ 787، الزركلي، الأعلام: 4/ 247، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 335.

(1) في (ب) وردت [أبي بكر] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) وورد مكررا في نسخة (ج).

(3) في (أ) وردت [ثبتم].

(4) في (ب) وردت [بيننا].

(5) ذكره في فتح الباري شرح صحيح البخاري: 13/ 418، والبيهقي: 7/ 20، بلفظ مشابه.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 189، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 112، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 37، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 458، فتاوى السغدي: 1/ 199.

(7) في (ج) وردت [أسهمهم].

(8) في (أ) وردت [الرسول].

(9) في (أ) وردت [تحريمه]، وفي (ب) وردت [تخزينه].

(10) في (أ) وردت [يتحصص].

(11) في (ج) وردت [يحصن].

العزة، فلما أعز [الله][1] الإسلام وأغنى عنهم كان إعطاؤهم نقضا للعزة، وقيل: يحتمل بأنه[2] كان لعمر ﷺ نص عن رسول الله ﷺ في ذلك؛ فلذلك منعهم[3].

أ، قوله: أعز الإسلام، أي جعله غالبا من[4] قولهم عز: أي غلب[5].

في العتابية: الفقير: من له قوت يومه وعياله، أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله، تحل له الزكاة ولا يحل له السؤال، والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب، يحل له السؤال مقدار القوت[6][7].

في فتاوى الحجة: وفي سبيل الله: هم منقطعو الغزاة يعطون ليتقووا به ويصلحوا أمورهم فيلحقوا جيش الإسلام، [ويعطي علي ﷺ عنهم فقراء حملة القرآن][8][9].

في الظهيرية: وفي سبيل الله قيل طلبة العلم[10].

في الزاد: [قوله][11] والفقير من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له، وقد قيل على العكس وهو قول الشافعي ﷺ[12]، والأول أصح، [و][13]فائدة هذا الخلاف تظهر[14] في الوصايا والأوقاف، أما الزكاة يجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا، فلا

---

(1) لفظ الجلالة غير موجود في نسخة [أ].

(2) في (أ) وردت [أنه].

(3) الكاساني، الصنائع: 4/ 23.

(4) في (أ) وردت [عن].

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 112، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 189، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 37، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 458، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 125.

(6) فتاوى السغدي: 1/ 164، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 283، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 302.

(7) من هنا إلى قوله [مقدار القوت] ورد مكررا في نسخة (أ)، وحصل تقديم وتأخير فيها.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 197.

(10) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 469.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد تتبعت النص في مختصر القدوري وأثبته: ص59.

(12) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 8/ 438، منهاج الطالبين: 1/ 94، الرملي، نهاية المحتاج: 18/ 168.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (ب، ج) وردت [يظهر].

يظهر فيها الخلاف[1].

قوله: [و][2]في سبيل الله منقطع الغزاة، عند أبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ[3]: هم فقراء[4] [الحاج][5] المنقطع، والصحيح قول أبي يوسف ﷺ؛ لأن الطاعات كلها [في][6] سبيل الله، [لا [أن][7] عند الإطلاق يفهم منه الغزاة[8].

ي، اختلف العلماء في معاني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[9] الآية قال أبو حنيفة ﷺ: الفقير المذكور في الآية [المحتاج:][10] الذي لا يسأل الناس، ولا يطوف على الأبواب، والمسكين[11]: هو الذي يسأل، وقيل: الفقير[12] أحوج من المسكين، وابن السبيل: هم المحتاجون[13] في مصر قد قطع بهم، [أو][14] الحاج أرادوا أن ينصرفوا إلى أهليهم[15] ولم يجدوا ما يتحملوا به، وعن أبي يوسف ومحمد ﷺ: ابن السبيل منقطع[16] [الغزاة][17]، وعن محمد ﷺ في موضع آخر:

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 194، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 261، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 488، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 458.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(4) في (أ) وردت [الفقراء].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 197، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 112، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 463.

(9) سورة التوبة، من الآية: 60.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [المساكين] بالجمع.

(12) في (ج) وردت [الفقراء].

(13) في (أ، ج) وردت [المحتازون].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (ب، ج) وردت [أهلهم].

(16) في (ج) وردت [المنقطع].

(17) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

الحاج المنقطع[1].

وذكر في كتاب علي بن محمد[2] الجرجاني رحمه الله[3]: ابن السبيل: هو الذي لا يقدر على ماله في سفره، وهو غني ويقدر أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة، وإن قبلها أجزأه عمن يعطيه، والغازي إذا كان غنيا لا يدفع إليه عندنا[4]، خلافا[5] للشافعي رحمه الله[6].

والرقاب: هم المكاتبون، سواء مواليهم أغنياء أو فقراء، فإنه يحل لهم أخذ الصدقات، وإن عجز المكاتب يحل لمولاه وإن كان غنيا، وعلى هذا: الفقير إذا استغنى، وابن السبيل إذا وصل إلى ماله[7].

والغارم: [و][8]هو المديون، وإن كان له مال[9].

والعاملون: قال أبو يوسف رحمه الله: هم الذين يعينهم[10] الإمام لاستيفاء زكاة المواشي، وفي أكثر النسخ: هم الذين ينفذهم الإمام لجباية الصدقة[11].

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 30، شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 273.

(2) وردت في جميع النسخ [صالح] وهو خلاف المشهور.

(3) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. افتخار أعاظم المفسرين. ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء. ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها سنة (816هـ) من تصانيفه: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، و"شرح السراجية"، و"رسالة في فن أصول الحديث". ينظر ترجمته في: الضوء اللامع 5/ 328، الأسمري، الفوائد البهية: 125، ومعجم المؤلفين 7/ 216، والزركلي، الأعلام: 5/ 159.

(4) فتاوى السغدي: 1/ 164، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 283.

(5) في (ب) وردت [خلاف].

(6) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 10/ 519، الفتاوى الفقهية الكبرى: 4/ 77، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 229، روضة الطالبين: 11/ 51.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 196، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 489.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) فتاوى السغدي: 2/ 751.

(10) في (أ، ج) وردت [ينصبهم].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 489، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 7/ 180.

قوله: والعامل من يدفع (أ/ 178) **إليه الإمام بقدر عمله**، يريد به أن يقول الإمام: جعلت لك ثمن الحاصل[1] من[2] الصدقات أو عشرها، فإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل من ذلك شيئا؛ لأنه لم يعمل فيه[3].

في الظهيرية: [و][4]الدفع إلى من عليه الدين، أولى من الدفع إلى الفقير[5].

في العتابية: ولو أخذ السلطان الظالم من أرباب الأموال الصدقات كرها، وهم يعلمون أنه لا يصرفه[6] إلى المصارف، ونووا[7] الزكاة عند الأداء، قال بعضهم: يجزيهم، والمختار أنهم يعيدون؛ لأنه كان لا بطيب[8] أنفسهم، وكذلك لو أخذ الجبايات ونوى[9] الزكاة عند الأداء، وقيل: يجوز؛ لأنه لو حسب ما لهم بما[10] عليهم كانوا فقراء، والمختار أنهم[11] يعيدون[12] لما مر[13].

في الشامل البيهقي: مصدق أخذ الصدقات فضاع في يده بطل عمله ولا يعطي له من بيت المال شيئا، فإن أخذ قرضا يؤخذ منه؛ لأن الاستحقاق متعلق[14] بتمام العمل.

---

(1) في (أ، ب) وردت [الحاصلة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 112، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 193، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 126، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 489.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) البحر الرائق: 6/ 62، الفتاوى الهندية: 1/ 188.

(6) في (أ) وردت [يصرف].

(7) في (أ) وردت [فنواي].

(8) في (أ) وردت [يسلط]، وفي (ب) وردت [بطية].

(9) في (أ) وردت [فنوى].

(10) في (أ) وردت [لما].

(11) في (ب) وردت [أنهم].

(12) في (ب) وردت [يعيدون].

(13) الكاساني، الصنائع: 3/ 394، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 275.

(14) في (أ) وردت [يتعلق].

قوله: وللمالك الخ[1]، في الكبرى: حتى لو وجبت الزكاة على غني ولا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان له أن يسترد إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن.

لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه[2]. وإذا[3] أخر زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته، وإن [لم][4] يكن عنده مال وأراد [أن][5] يستقرض، إن كان أكبر رأيه أن[6] يستقرض وأدى الزكاة واجتهد بقضاء الدين ويقدر، كان الأفضل أن يستقرض، فإن قضى الدين بعد ذلك فبها ونعمت، وإن لم يقدر حتى مات، يرجى أن الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من كنوزه، وإن كان أكبر رأيه أن لا يقدر فالترك أفضل؛ لأن[7] الزكاة حق الله تعالى والدين حق العباد، وخصومة العباد أشد [من خصومته، و][8] دفع زكاة ماله إلى أخته وهي تحت الزوج، إن[9] كان مهرها دون مائتي[10] درهم، أو كان أكثر لكن المعجل أقل من المائتين، أو أكثر [منه][11] لكنه معسر، جاز الدفع وهو أعظم للأجر؛ لأنها فقيرة، أما إذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا، والزوج موسر، فعند أبي حنيفة ﷺ الأجر[12] الجواب كذلك[13]، وعندهما ﷺ لا يحل، بناء على أن المهر هل يكون نصابا، ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها على هذا، ويفتي بقولهما ﷺ احتياطا[14].

---

(1) في (أ، ج) وردت [إلى آخره].

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 490.

(3) في (أ) وردت [فإن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) في (ب) وردت [أنه].

(7) في (أ) وردت [لأنه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب) وردت [وإن].

(10) في (أ) وردت [مائة].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) في (أ، ج) وردت [الآخر].

(13) في (أ) وردت [وكذلك].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 590.

في التهذيب: ولو أنفق على أقاربه بنية الزكاة جاز، إلا إذا حكم عليه بنفقتهم[1].

في الظهيرية: ذكر الزندوستي[2] رحمه الله[3]: الأفضل صرف الزكاتين، يعني صدقة الفطر، وزكاة المال إلى أحد هؤلاء السبعة الأول، إخوته الفقراء، وأخواته، ثم إلى أولاد إخوته وأخواته[4]، ثم إلى أعمامه الفقراء، ثم إلى أخواله[5] وخالاته، ثم إلى ذوي أرحامه الفقراء، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل، سكته ثم إلى أهل مصره، وقال أبو حفص[6] الكبير البخاري[7] رحمه الله: لا تقبل[8] صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد[9] حاجتهم، ثم يعطي[10] في غير قرابته إن أحب[11].

---

(1) الأشباه والنظائر - حنفي: 1/ 195.

(2) وردت في جميع النسخ [الزندويسي] وهو خطأ من الناسخ!

(3) اختُلف في اسمه فقيل: الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: علي بن يحيى الزندوستي، وقيل: الزندويستي، البخاري المبتغي، الزاهد، فقيه حنفي. أخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي وغيرهم. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وروضة العلماء، والمبكيات ومنحير الألفاظ للتجانس، ونظم الفقه. توفي في حدود سنة (440هـ) ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص225، والقرشي، الجواهر المضية: 4/ 222، والباباني، هدية العارفين: 5/ 307.

(4) في (ب، ج) وردت بالتقديم والتأخير [أخواته وإخوته].

(5) في (أ) وردت [أخوانه].

(6) وردت في جميع النسخ [جعفر] وهو خطأ من النساخ!

(7) هو أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبي عبد الله محمد المعروف بأبي حفص الصغير. أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو عبد الله وله أصحاب لا يحصون. قال اللكنوي: ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب. توفي سنة (217هـ) ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 157، والقرشي، الجواهر المضية: 1/ 166، الأسمري، الفوائد البهية: ص18.

(8) في (ج) وردت [يقبل].

(9) في (ج) وردت [ويسد].

(10) في (ب) وردت [أعطى].

(11) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 80.

ب، بنو هاشم[1]: هم ولد عبد المطلب بن هاشم، وعبد الله أبو النبي ﷺ، وحمزة[2]، وأبو طالب، والعباس[3]،..........................

(1) آل محمد ﷺ الذين لهم أحكام خاصة: هم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، ومواليهم، خلافا لابن القاسم من المالكية ومعه أكثر العلماء حيث لم يعدوا الموالي من الآل. أما أزواجه ﷺ فذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة، لكن في ابن قدامة، المغني: عن عائشة ﵂ ما يخالف ذلك. قال: (روى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة ﵂ سفرة من الصدقة، فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة). قال صاحب ابن قدامة، المغني: وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة. وذكر الشيخ تقي الدين أنه يحرم عليهن الصدقة وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين. حكم أخذ آل البيت من الصدقة المفروضة: إن آل محمد ﷺ المذكورين لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم عنها بخمس الخمس). ينظر: شرح الدر بحاشية ابن عابدين 2/ 68، والبدائع 2/ 49، حاشية الدسوقي 2/ 493، والشرح الكبير 2/ 493، والأم 2/ 81 ط مكتبة الكليات الأزهرية، وابن قدامة، المغني: 2/ 519، 520، وقول عائشة: "إنا آل محمد..." أورده ابن قدامة في ابن قدامة، المغني: المطبوع مع الشرح الكبير 2/ 520. قال الحافظ في الفتح: وإسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (فتح الباري 3/ 277) وسيأتي ذكر الروايات المرفوعة. وحديث: "إن الصدقة لا تنبغي..." رواه أحمد ومسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا (الفتح الكبير 1/ 309). حديث: "يا بني هاشم..." غريب بهذا اللفظ كما قال صاحب نصب الراية 2/ 403، وأصله في مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا.

(2) أبو عمارة، من قريش: عم النبي ﷺ وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام. ولد ونشأ بمكة. وكان أعز قريش وأشدها شكيمة. ولما ظهر الإسلام تردد في اعتناقه، ثم علم أن أبا جهل تعرض للنبي ﷺ ونال منه، فقصده الحمزة وضربه وأظهر إسلامه، فقالت العرب: اليوم عز محمد وإن حمزة سيمنعه. وهاجر حمزة مع النبي ﷺ إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها. وكان شعار حمزة في الحرب ريشة نعامة يضعها على صدره، ولما كان يوم بدر قاتل بسيفين، وفعل الأفاعيل. وقتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة. الزركلي، الأعلام: 2/ 278، وينظر: أسد الغابة: 1/ 281، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 2/ 121. الثقات لابن حبان: 1/ 33، الكنى والأسماء: 1/ 258، غاية النهاية: 1/ 422.

(3) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل: عم النبي ﷺ، من أكابر قريش في
=

وضرار[1]، والغيداق[2]، والزبير[3]، والحارث[4]، والمقوم[5]، وحجل[6]، وأبو لهب، وقثم[7][8].

في الزاد: وهذا في الواجبات[9]، فأما في التطوعات والأوقاف، فيجوز الصرف إليهم، والفرق أن في الواجبات[10] بمنزلة ماء المستعمل، وفي النفل تبرع بما ليس عليه،

=

الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين. وكان محسنا لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، مولعا بإعتاق العبيد، كارها للرق. وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام (وهي أن لا يدع أحد يسب أحد في المسجد ولا يقول فيه هجرا) أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين. ثم هاجر إلى المدينة، وشهد وقعة (حنين) فكان ممن ثبت حين انهزم الناس. وشهد فتح مكة. وعمي في آخر عمره. وكانت وفاته في المدينة. وله في كتب الحديث 35 حديثا. الزركلي، الأعلام: 3/ 262، وينظر: أسد الغابة: 1/ 133، ابن عبد البر، الاستيعاب: 1/ 284، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 3/ 631.

(1) ضرار بن عبد المطلب: عم النبي ﷺ، كان يتعاطى بقول الشعر ومات قبل الإسلام، أسد الغابة: ص255، ابن عبد البر، الاستيعاب: ص101، الثقات لابن حبان: 1/ 33.

(2) الغيداق بن عبد المطلب: عم النبي ﷺ فإنه مات ولم يعقب وكان من رجالات قريش، لم أجده إلا في الثقات لابن حبان: 1/ 34.

(3) الزبير بن عبد المطلب: أكبر أعمام النبي ﷺ أدركه النبي، في طفولته، كنيته أبو طاهر وكان من أجلة قريش وفرسانها وكان من المبارزين وكان يقول الشعر فيجيز، وكان عبد الله والزبير وأبو طالب إخوة لأب وأم، أمهم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، اسد الغابة: ص8، الزركلي، الأعلام: 3/ 42، الثقات لابن حبان: 1/ 32.

(4) الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، مات في الجاهلية، ابن حجر، الإصابة: 2/ 196. أسد الغابة: ص222، الزركلي، الأعلام: 2/ 185.

(5) المقوم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، عم النبي ﷺ، كان من رجالات قريش هلك قبل الإسلام ولا عقب له، أسد الغابة: ص118، الثقات لابن حبان: 1/ 34.

(6) في (ب) وردت [جهل]، وفي (أ) وردت [عحل]. حجل بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم النبي ﷺ. إكمال الكمال: 2/ 50، ابن سعد، الطبقات: 1/ 94.

(7) مرت ترجمته.

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 445، مادة (هـ ش م).

(9) في (ب) وردت [الواجب].

(10) في (ب، ج) وردت [الواجب].

فلا يتدنس به المؤدي، كما تبرد بالماء وهو طاهر[1].

م، النبي ﷺ أبطل قرابة أبي لهب عليه اللعنة، حيث قال ﷺ: ((ألا لا قرابة بيني وبين أبي لهب؛ فإنه آثر علينا الأفجرين)) قيل: يا رسول الله، وما الأفجرين؟ قال: ((ابنته ومخزوم))[2][3].

[م][4]، **قوله: إذا دفع الزكاة إلى رجل**، ي، ولو تصدق على ظن أنه مصرف، ثم تبين أنه ليس بمصرف، فإنه ينظر إن لم يكن شاكا عند الأداء فهو على الجواز، إلا أن يظهر الخطأ، وإن كان شاكا ولم يتحر فهو على الفساد، إلا أن يظهر الصواب، وإن تحرى فهو على الجواز، فإن[5] ظهر الخطأ بعد ذلك إن كان غنيا، أو عبد غني، أو هاشميا، أو مولى هاشمي، أو كافرا حربيا، كان [أو][6] ذميا، أو دفعه إلى الوالدين، أو المولودين، أو إلى الزوج، أو [إلى][7] الزوجة، سقطت عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: [لا][8] تجزيه[9] ويجب[10] عليه الإعادة[11]، (أ/ 179) وإن دفعه إلى عبده أو مكاتبه أو مستسعاه لا يجوز في قولهم جميعا، إلا في المستسعى عندهما رحمهما الله؛ فإنه[12] حر وعليه دين، وليس له أن يسترد..............

---

(1) السرخسي، المبسوط: 3/ 400.

(2) لم أعثر عليه في كتب الحديث، إلا أن الأحناف يستشهدون به في كتبهم مثل حاشية رد المحتار: 7/ 245، وأورده صاحب التحرير والتنوير: 6/ 226.

(3) رد المحتار: 7/ 245 البحر الرائق: 6/ 82، حاشية ابن عابدين: 2/ 350.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [وإن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) في (أ) وردت [يجزيه].

(10) في (ج) وردت [تجب].

(11) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 8/ 537، الفتاوى الفقهية الكبرى: 4/ 32.

(12) في (ب) وردت [وإنه].

المدفوع من أحد هؤلاء كلهم[1].

وروى ابن سماعة[2] عن أبي حنيفة ﷺ: أنه لا يجوز في الوالدين، والوالد، والزوج، ويجوز للهاشمي [أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي][3] عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ لا يجوز[4].

في العتابية: ويكره للهاشمي عند أبي يوسف ﷺ، خلافا لمحمد ﷺ، وروى أبو عصمة[5] عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي، وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت[6]، ويجوز في النفل بالإجماع، وكذلك يجوز النفل للغني[7].

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 30، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 211، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 498.

(2) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد؛ وتفقه عليه أبو جعفر أحمد ابن أبي عمران شيخ الطحاوي وأبو علي الرازي وغيرهما. قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات. توفي سنة (233هـ) من آثاره: "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات"، و"النوادر". ينظر ترجمته في: الفوائد البهية 170، والقرشي، الجواهر المضية: 2/ 58، والزركلي، الأعلام: 7/ 23، ومعجم المؤلفين 10/ 57، وتهذيب التهذيب 9/ 204.

(3) وردت هذه العبارة مكررة في نسخة (أ).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 129.

(5) وردت في جميع النسخ [أبو عاصم] والصواب ما أثبتناه أعلاه لشهرته، وهو نوح بن أبي مريم يزيد بن أبي جعونة. لقب بالجامع قيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل لأنه كان جامعًا بين العلوم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وروى الحديث عن الزهري وغيره. قال أحمد: كان شديدًا على الجهمية. ولي قضاء مرو. توفي سنة (173هـ). ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية: 1/ 176 و2/ 258، وهناك أبو عصمة آخر حنفي اسمه (سعد بن معاذ المروزي) مذكور في الهداية. انظر القرشي، الجواهر المضية: 2/ 258، ولم يذكر تاريخ وفاته.

(6) في (ب، ج) وردت [اليوم].

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 129، ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 698، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 492.

في المحيط: وحكى أبو عصمة[1] الكبير[2] عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يجوز الصدقة لفقراء بني هاشم، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ﷺ انه قال: لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على البعض، ولا أرى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم[3].

هـ، وعن أبي حنيفة ﷺ في غير الغني: أنه لا يجوز، [و][4]الظاهر هو الأول، وهذا إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف، [و][5]أما إذا شك فلم يتحر[6]، أو تحرى فدفع في أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه، إلا إذا علم [به][7] أنه فقير هو الصحيح[8].

في التحفة: تحرى طلب دليل الفقير[9] فسأل عن المدفوع إليه فأخبره أنه فقير، أو قام في صف الفقراء، أو كان عليه زي الفقراء فدفع إليه ثم ظهر أنه غني، أو دفع في ليلة مظلمة إلى رجل يخبره[10] أنه أجنبي، أو مسلم، فظهر[11] أنه أبوه، أو ابنه، أو ذمي، فإنه لا يلزمه الإعادة[12].

في الكبرى: رجل له مائتا درهم على إنسان، [هل][13] يحل له أخذ الزكاة إن كان من عليه[14] الدين معسراً، ....

(1) في (أ) وردت [عاصم]، وفي (ب) وردت [العصمة].

(2) في (ب) وردت [الكبيري]. وقد تقدمت ترجمته قريبا.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 495، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 497.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [تحرى].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 114.

(9) في (أ) وردت [الفقر].

(10) في (ب) وردت [يجزيه]، وفي (ج) وردت [مخبره].

(11) في (ب) وردت [ظهر].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 305.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في نسخة (ج) وردت [من عليه] مكررة، وفي نسخة (أ) وردت [عليه] مكررة.

[و][1] تكلم المتأخرون، والمختار أنه يحل؛ لأن يده زائلة عن ماله، فصار بمنزلة ابن السبيل، وإن كان من عليه دين موسرا، فإن كان مقرا لا يحل [له][2]؛ لأن يده ثابتة على ماله؛ لأنه يأخذه متى شاء، وإن كان منكرا، فإن كانت له بينة عادلة لا يحل[3] [له][4] أيضا؛ لأنه في يده معنى، وإن لم تكن[5] له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع إلى القاضي فيحلفه القاضي؛ لأن الوصول إليه[6] مأمول، فإذا حلف الآن يحل، وعلى هذا الدين المجحود إذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة، إنما لا يكون نصابا إذا حلفه عند القاضي، أما إذا لم يحلفه يكون نصابا، حتى لو قبض منه يزكي لما مضى، كذا روي عن أبي يوسف ﷺ نصا[7][8].

هـ قوله: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا الشرط: أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية، وإنما النماء شرط الوجوب[9].

في التحفة: ثم مقدار ما يحتاج إليه: ما ذكر أبو الحسن ﷺ في الكتاب، فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له [م][10] سكن وخادم وما لا بد [له][11] منه من منزله، وفرسه، وسلاحه وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، ما لم يكن له فضل على ذلك مائتا[12] درهم، وهذا عندنا، وقال الشافعي ﷺ: يجوز دفع الزكاة[13] إلى رجل

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(3) في (ج) وردت [تحل].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) في (أ) وردت [يكن].

(6) في (ب) وردت [إليها].

(7) في (أ، ب) وردت [أيضا].

(8) منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 310. البحر الرائق: 5/ 423.

(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 114.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [مائتي].

(13) في (ب) وردت [الصدقة].

له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة، وقال مالك[1] ﷺ: إذا له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة إليه، ولا يحل له الأخذ[2].

في الزاد: [قوله:][3] ويجوز دفعها[4] إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا [مكتسبا][5]، وهذا عندنا، وعند الشافعي ﷺ لا يجوز؛ لقوله [ﷺ][6]: ((لا تحل[7] الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى))[8] وتأويله عندنا: حرمة السؤال والطواف[9].

في التهذيب: [و][10]لو كان قوت[11] سنة يساوي مائتي درهم، أو له كسوة شتوية لا يحتاج إليها في الصيف، فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه [يحل، فأما[12]][13] الغنى[14] الذي يحرم السؤال أن يكون عنده قوت يومه[15]، وإلا فيحل، وكذا إذا لم يملك ما يستر عورته[16].

---

(1) في (أ) وردت [المالك].

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 303.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ج) وردت [دفعه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [علي] بدل ما بين المعقوفتين.

(7) في (ب، ج) وردت [يحل].

(8) السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 13 برقم (13533) باب الفقير...، السنن الكبرى للنسائي: 2/ 54 برقم (2378)، والمستدرك على الصحيحين: 1/ 565 برقم (1477) كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذلك أبو داود: 4/ 440 برقم (1392)، وابن ماجه: 5/ 428 برقم (1829)، والترمذي: 3/ 57 برقم (589)، والدارقطني: 2/ 118.

(9) السرخسي، المبسوط: 3/ 24؛ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 10/ 520

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) وردت في جميع النسخ [قوة] ولعله خطأ من الناسخ.

(12) في (ج) وردت [وأما].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) في (أ) وردت [الغناء].

(15) في (ب) وردت [يوم].

(16) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 278.

في الكبرى: ولا ينبغي [لأحد][1] أن يسأل الناس[2] وعنده قوت يومه؛ لأن السؤال لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة [له][3][4].

في الملتقط: قال أبو يوسف رحمه الله: يجوز عن الزكاة كسوة اليتيم وإطعامه وإن كان في عياله، وقال محمد رحمه الله: لا يجزيه في الإطعام ويجزيه في الكسوة، وعليه[5] الفتوى، يبدأ في الصدقات من الأقارب، ثم الموالي، ثم الجيران[6].

في الفتاوى[7] النسفية: سئل عمن يدفع إلى صبيان أقربائه ومعارفه دراهم [في][8] أيام العيد على الرسم المعهود بنية الزكاة، [من][9] يدفع ذلك [إلى][10] من يبشره بقدوم والده[11]، أو صديق له[12]، أو يخبر بسره، أو إلى من يهدي إليه الباكورة[13]، أو نحو ذلك بنية الزكاة، وذلك (أ/ 180) المدفوع إليه فقير، هل يجوز [ذلك][14] عن الزكاة؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) فرق الحنفية بين مستحقي الزكاة من الفقراء من حيث جواز طلبهم الزكاة بالرغم من استحقاقهم، فقالوا: إن الذي يحل له طلب الزكاة هو من لا شيء له ليومه وليلته فيحتاج للسؤال لقوته، أو ما يواري بدنه، وهو في اصطلاحهم المسمى مسكينا، وكذا لا يحل السؤال لمن لا يملك قوت يومه وليلته لكنه قادر على الكسب، أما الفقير وهو في اصطلاحهم من يملك قوته ليومه وليلته، فلا يحل له سؤال الصدقة، وإن كان يحل له أخذها إن لم يكن مالكا لخمسين درهما على ما تقدم، وقال بعضهم: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يومه وليلته، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أبيح له السؤال أكثر من ذلك. ينظر: فتح القدير: 2/ 15، 16.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 261.

(5) في (ب) وردت [على].

(6) الفتاوى الهندية: 1/ 190، حاشية ابن عابدين: 2/ 346.

(7) في (ب) وردت [فتاوى].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [ولده].

(12) في (ب) وردت [قوله].

(13) في (أ) وردت [الباركورة].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

قال: نعم؛ لأن شيئا من ذلك [عن صدقة][1] ليس بواجب عليه قبل، وكذلك عن صدقة الفطر والصدقات المندوبة والمنذورة؟ قال: نعم، ولو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذي يوقظهم وقت السحور[2]؟

قال: فكذلك الجواب؛ لأن ذلك غير واجب عليه، قال: وقد قال مشايخنا[3] ﷺ: الأفضل والأحوط والأبعد عن[4] الشبهة أن يقدم إليه أولا قرصات، بأن تكون[5] هدية له، ثم يدفع[6] إليه الحنطة ليكون عن الصدقة[7] بغير شبهة، [و][8]سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب ألواحهم ولم يستأجره بشيء معلوم، وما اشترط له شيئا، والمعلم يعطيه في الأحايين دراهم بنية الزكاة، هل يجوز[9] عن الزكاة؟ قال: نعم، إلا أن يكون بحيث لو لم يعطه ذلك، لم يعمل له في مكتبه ذلك [والله أعلم][10].

باب صدقة الفطر

أ، أي: باب صدقة وقت الفطر[11].

م، وإنما قدم على الصوم مع أنها تكون عقيب الصوم؛ لأنها عبادة مالية كالزكاة[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ، ب) وردت [السحر].

(3) في (أ) وردت [مشايخ].

(4) في (ب، ج) وردت [من].

(5) في (ب) وردت [يكون].

(6) في (أ) وردت [تدفع].

(7) في (ب، ج) وردت [صدقة].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ج) وردت [تجوز].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)؛ وفي (ج) وردت [والله الموفق]. وينظر في المسألة الفقهية: حاشية ابن عابدين: 2/ 356، رد المحتار: 7/ 310.

(11) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 130.

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 333، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 136، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 2.

[أي][1]، صدقة الفطر واجبة[2] على الغني، وهو أن يملك مائتي درهم من الفضة، أو عشرين مثقالا من الذهب، أو يملك عروضا تساوي[3] نصابا، أو يكون له من المال الذي لا يجب فيه الزكاة فضلا عن الكفاية[4] نصابا، ولا يكون عليه دين، ومقدار الكفاف أن يكون [له][5] دار يسكنها وإن كانت تساوي مالا عظيما، وخادم يخدمه، وفرس يركبه، وسلاح يحتاج إليه، ومتاع البيت، وثياب يلبسها، ولو كان له متاع بيت وهو مستغن[6] [عنه][7] وقيمته مائتا درهم، يجب عليه صدقة الفطر والأضحية، ولا يحل له أخذ الصدقة، هكذا ذكره في العيون[8].

ولو كان له كسوة الشتاء، مما [لا][9] يحتاج إليها في الصيف، تحل[10] له الصدقة.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم. واستدل القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين). وبقوله ﷺ: (أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وفي قول للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي. ينظر: حاشية ابن عابدين: 2/ 110، الدسوقي: 1/ 504، وشرح المنهاج: 1/ 628، والشربيني، مغني المحتاج: 1/ 401، وكشاف القناع 1/ 471. وحديث ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان". أخرجه البخاري (الفتح 3/ 367) ومسلم (2/ 677) واللفظ لمسلم. وحديث: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير..." أخرجه الدارقطني (2/ 147 - 148) وأعله ابن دقيق العيد بالاضطراب في إسناده ومتنه كما في نصب الراية (2/ 408).

(3) في (أ) وردت [يساوي].

(4) في (ب) وردت [كفاية]، وفي (ج) وردت [كفائه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) وردت في جميع النسخ [مستغني] بإثبات الياء خطأ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) العيون: ص40، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 223، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ، ب) وردت [يحل].

وذكر في الفتاوى: ولو كانت له حوانيت ودار للغلة، ذكر في الفتاوى: بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلافا [و][1]قال محمد ﷺ: إن كانت غلته [لا][2] تكفيه ولا تكفي عياله فهذا من الفقراء، تحل[3] له الصدقة، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يحل له أخذها، وكذلك الأرض والكرم على هذا، إن كانت غلتها لا تكفيه فهذا[4] من الفقراء، وإن كانت[5] له كتب ومصحف قيمته مائتا درهم قال بعضهم: لا يعطى له الزكاة، وقال أكثر مشايخنا: يعطى له سواء كانت[6] كتب الفقه أو الأدب أو الحديث، إذا كان [لا][7] يحتاج إلى حفظها ودراستها وإن كانت قيمتها مائة ألف درهم، وبعضهم أوجب في المصحف دون الكتب، ولو اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه سنة وهو يساوي مائتي[8] درهم، قال بعضهم: لا تحل له الصدقة، وإن كان عنده طعام شهر يساوي مائتي[9] درهم تحل له، وقال بعضهم: لا بأس به وإن كان عنده قوت سنة، ذكر هذه[10] الفصول كلها في الفتاوى[11].

في الزاد: [و][12]أما اشتراط مالكية المال المقدر[13] بالنصاب فاضلا عن حاجته فمذهبنا، وعند الشافعي ﷺ: من ملك قوت يومه وزيادة بقدر ما يؤدي صدقة الفطر [فعليه صدقة الفطر][14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [يحل].

(4) في (أ) وردت [وهذا].

(5) في (أ) وردت [كان].

(6) في (أ) وردت [كان].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [مائة].

(9) في (ب، ج) وردت [مائة].

(10) في (ب) وردت [هذا].

(11) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 164.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [المقدار].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

الصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))(1)، ولأن الشرع(2) لا يورد ما لا يفيد، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه، كان اشتغالا بما [لا](3) يفيد(4).

ي، قوله: يخرج ذلك عن نفسه و[عن](5) أولاده الصغار إلى آخر(6) ما ذكره، وهذا على الإطلاق، وإنما هو قول محمد وزفر رحمهما الله، أما عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله: إن كان الأولاد أغنياء تجب(7) صدقة الفطر عنهم و[عن](8) رقيقهم في مالهم، يتولى أداءها أبوهم، أو وصي أبيهم، أو جدهم [عند](9) عدم الأب، أو وصي وصيه، أو وصي(10) الجد(11).

---

(1) عقد البخاري لذلك بابا أسماه (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس وقال النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر) 5/ 246. والحديث أعلاه أخرجه بلفظه: ابن حبان في صحيحه: 8/ 149 برقم (3363)، وأحمد في مسنده: 14/ 399 برقم (6858).

(2) في (أ) وردت [الشروع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 283، شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 261، حاشية الطحاوي على الطهطاوي، مراقي الفلاح: 1/ 475. وينظر: الشافعي، الأم: 2/ 65، مختصر المزني: 1/ 54.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [آخره].

(7) في (ب، ج) وردت [يجب].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت عبارة [أو وصي] مكررة.

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 31، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 4، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 335، فتاوى السغدي: 1/ 163.

[في المحيط: وعن أبي يوسف: يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه، ويكتب إلى أهله ويعطون حيث هم، وإن أعطى عن نفسه وعنهم حيث هو، أو كتب إليهم حتى يعطون عن أنفسهم وعنه يجوز، وعنه أيضا: لو أعطى صدقة وأولاده الكبار الذين هم في عياله أجزأه وإن لم يأمروه بذلك، ولا يجوز أن يعطي عن غير عياله إلا بأمره][1]، [أو وصي][2] نصبه[3] القاضي لهم، [وكذلك الاختلاف في الأضحية][4]، ولو كان أبوهم غنيا وهم فقراء تجب صدقة فطرهم على أبيهم، وفي الإيجاب على الجد عند عدم الأب عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، والأظهر عدم الإيجاب، وأجمعوا أنه لا تجب[5] صدقة عبيدهم على الأب[6]، والمجنون في جميع ما ذكرنا كالصبي، وذكر في المجرد: عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يجب عليه صدقة فطر الولد الكبير الذي أدرك (أ/ 181) معتوها، وإن كان عاقلا ثم جن لا تجب[7] عليه صدقة الفطر[8] عن ولده، وقال محمد ﷺ: لو جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد لم تجب[9] عليه صدقة الفطر عن ولده، ولو جن جنونا مطبقا من حال صغره فهو بمنزلة الصبي، يجب على أبيه صدقة فطره[10]، [و][11]إن كان للصغير أبوان قال أبو يوسف ﷺ: يجب على كل واحد منهما عنه صدقة فطره[12] كاملة، وقال محمد ﷺ: يجب[13] عليهما فطرة واحدة، وإن مات أحدهما فهو ابن الباقي، وميراثه له وصدقة فطره عليه. ولو كان

---

(1) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [نصب].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) في (أ، ب) وردت [يجب].

(6) في (أ) وردت [الأدب].

(7) في (ب) وردت [يجب].

(8) في (أ) وردت [فطره].

(9) في (أ) وردت [يجب].

(10) في (ب) وردت [الفطر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [الفطر].

(13) في (أ) وردت [تجب].

بين رجلين جماعة من العبيد لا فطر عليهما عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا ﷺ: [تجب عليهما فطرة واحدة، و][1] يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة بعد القسمة، ويجب على كل واحد منهما صدقة فطر نصيبه[2].

في الزاد: وقول أبي يوسف ﷺ مضطرب! والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة ﷺ، بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق خيرا، فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا. ومحمد ﷺ [مرة][3] على أصله، فإنه[4] يرى قسمة الرقيق، وأبو يوسف ﷺ يقول: القسمة تبتني على الملك، والصدقة تبتني على الولاية لا على الملك، وليس لكل واحد منهما [ولاية كاملة][5][6].

ي، قوله: وعن مماليكه، يريد به المماليك الذين هم في يده أو مودعين عند غيره، أما لو كان العبد آبقا، أو مرهونا، أو مغصوبا والغاصب يجحد، لا تجب[7] عليه صدقة فطره، [و][8] روي عن أبي حنيفة ﷺ، أنه يجب عليه صدقة الفطر في العبد الآبق.

أما العبد المرهون[9] فالمشهور عن أصحابنا: إذا كان عند مولاه مقدار ما يوفي دينه وفضل مائتي درهم تجب[10] عليه صدقة فطره، [و][11] عند أبي يوسف ﷺ: أنه لا تجب[12][13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 5.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [في أنه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 236، السرخسي، المبسوط: 4/ 137.

(7) في (أ) وردت [يجب].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ب) وردت [الآبق المرهون].

(10) في (أ) وردت [يجب].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، أ).

(12) في (أ) وردت [يجب].

(13) الرومي، الينابيع: لوحة: 31، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

في النزاد: القن[1]، والمدبر، وأم الولد، في ذلك سواء؛ لأن ولايته عليهم لا تنعدم[2]، إما قد تختل[3] المالية بها[4]، ولا عبرة للمالية فيها[5][6].

قوله: والفطر[7] نصف صاع من بر إلى آخره[8]، وقال الشافعي رحمه الله: البر صاع، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير))[9][10].

ي، قوله: والصاع[11] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف رحمه الله: خمسة أرطال وثلث [رطل][12].

وذكر [أبو][13] الحسن الكرخي: عن أبي يوسف، رحمه الله أنه قال: يعتبر في الصاع الوزن، وروى ابن رستم عنه[14] أنه [قال:][15] يعتبر بالكيل، حتى لو أدى أربعة أرطال

---

(1) القن: العبد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/ 348 مادة (قنن).

(2) في (أ) وردت [ينعدم].

(3) في (ب) وردت [تخيل].

(4) في (ب، ج) وردت [بهما].

(5) في (ب) وردت [فيهما].

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 131، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 384.

(7) في (ب) وردت [الفطرة].

(8) في (ب) وردت [آخر].

(9) أخرج البخاري في صحيحه: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) 4/ 372 برقم (1408) باب صدقة الفطر على العبد، ومسلم: 5/ 126 برقم (1635) باب زكاة الفطر على المسلمين.

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 223، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81، السرخسي، المبسوط: 4/ 119، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 131، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 136، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 3، الشيباني، الحجة: 2/ 598. وينظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 365، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 142.

(11) في (ب) وردت [صاع].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) في (أ، ج) وردت [عن محمد رحمهم الله].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

من الحنطة: أو ثمانية من التمر لم يجز[1] عنده، إذا لم يكن الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعا، وذكر[2] في بعض الكتب مثل الإيضاح للكرماني[3] وغيره: أن الصاع يعتبر بالوزن عند[4] أبي حنيفة ﷺ، وبالكيل عند محمد ﷺ، وسكت عن [ذكر][5] أبي يوسف ﷺ[6].

وذكر الطحاوي: عن أصحابنا رحمهم الله: ما يستوي كيله ووزنه معناه أن المكيال[7] يقدر بثمانية[8] أرطال بما يستوي كيله ووزنه، مثل العدس والماش، ثم يكال به الأنواع المفروضة، وقد قيل أيضا أنه لا خلاف بينهم في مقدار الصاع في الحقيقة.

لأن جواب أبي حنيفة ﷺ، خرج حين كان الرطل عشرين أستارا، وجواب أبي يوسف ﷺ خرج حين كان الرطل ثلاثين أستارا، والأستار ستة دارهم ونصف، فإذا قابلت ثمانية أرطال على هذا الحساب بخمسة أرطال وثلث[9] رطل، يجب أن يكون

---

(1) في (ب) وردت [يجزء].

(2) في (ب) وردت [ذكره].

(3) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني ركن الدين أبو الفضل، قال السمعاني قدم مرو وتفقه على القاضي محمد بن الحسين الأردستاني فخر القضاة وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقه المذهب ببلخ على عمر الحلجي ولازمه إلى أن صار. انظر أصحابه، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق ودرس عليه العلماء وكانوا يقرؤون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان، ومن تصانيفه الجامع الكبير والتجريد في الفقه في مجلد وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح، وكانت ولادته بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وتوفي بمرو عشية الجمعة لعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. طبقات الحنفية: 1/ 304، وينظر: الزركلي، الأعلام: 5/ 223، التحيير في المعجم الكبير: 1/ 402، الدرر الكامنة: 1/ 302.

(4) وردت في جميع النسخ [وعند] بزيادة الواو قبلها.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (أ) وردت [ذلك].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 31، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 244، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

(7) في (ب) وردت [الكيال].

(8) في (أ) وردت [ثمانية].

(9) في (ب) وردت [ثلاث].

كل واحد منهما ألفا وأربعين درهما، لكن هذا غير سديد، بل الصحيح أن الاختلاف بينهم ثابت[1] في الحقيقة[2].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ لما قالت عائشة ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ثمانية أرطال)[3]، وما قال أبو يوسف ﷺ قلنا: كان ذلك[4] صاع أهل المدينة حين كان الحجاج يمن على أهل العراق [ويقول:][5] ألم أخرج لكم صاع عمر ﷺ؟ وذلك ثمانية أرطال، وهو صاع أهل المدينة في القديم، إلا أن التغيير[6] كان من الناس[7].

ب، الفطرة[8]: معناها صدقة الفطر، وقد جاءت في عبارات الشافعي ﷺ وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة، وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول[9].

في الزاد: [قوله:][10] [و][11]وجوب الفطرة[12] يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، وعند الشافعي ﷺ، بغروب الشمس من ليلة الفطر، والصحيح قولنا؛ لأن الفطر من رمضان يتحقق فيه، وهذا اليوم يسمى بيوم الفطر، فيجب[13] أن يكون الفطر من رمضان

---

(1) في (أ) وردت [ثابتة]، وفي (ب) وردت [ثمانية].

(2) الكاساني، الصنائع: 4/ 128، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 25.

(3) الأثر أورده ابن الجوزي، في التحقيق في أحاديث الخلاف: 2/ 57، وابن التركماني، في الجوهر النقي: 4/ 171.

(4) في (ب، ج) وردت بالتقديم والتأخير [ذلك كان].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [التغير].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 582، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 132.

(8) في (أ) وردت [الفطر].

(9) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 185. وينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: 5/ 147، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 353.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) في (أ) وردت [من الفطرة].

(13) في (ب، ج) وردت [ويجب].

فيه تحقيقا لهذا الاسم، كيوم الجمعة ما تجب فيه[1] الجمعة وتؤدى؛ ليتحقق[2] هذا (أ/ 182) الاسم فيه[3].

قوله: فإن قدموها[4] قبل يوم الفطر جاز[5]، وقال بعضهم: لا يجوز بعد[6] السبب وهو الفطر، وفي بعض النسخ قال: ولو أدى قبل يوم الفطر بيوم أو يومين جاز، وقال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله][7] في شرح كتاب الزكاة: إن الصحيح من المذهب[8] عندنا أن تعجيله جائز سنة أو سنتين[9]؛ لأن السبب

---

(1) في (أ، ب) وردت [فيه].

(2) في (أ) وردت [يتحقق].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 182، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 38، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 29، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 132، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 11، وينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: 5/ 152، حاشية إعانة الطالبين: 1/ 302، حاشية الرملي: 1/ 388.

(4) في (أ، ج) وردت [قدمها] بالإفراد، وقد تتبعت النص في مختصر القدوري فوجدته كما هو مثبت أعلاه: ص61.

(5) ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تقديمها عن وقتها يومين لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. وذهب الشافعية إلى أنه يسن إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة، ومحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر؛ لفوات المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم السرور، فلو أخرها بلا عذر عصى وقضى، لخروج الوقت. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو سنتين كالزكاة. وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز تقديمها في رمضان فقط، وهو قول مصحح للحنفية. ينظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 86، الزيلعي، تبيين الحقائق: 6/ 221، الطيطاوي، مراقي الفلاح: 1/ 216، حاشية العدوي، 3/ 197، الاستذكار: 3/ 271، جامع الأمهات: 1/ 167، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 179، السراج الوهاج: 1/ 129، المهذب: 1/ 165، ابن قدامة، الشرح الكبير: 2/ 660، ابن قدامة، المغني: 5/ 494، كشاف القناع: 5/ 262.

(6) في (أ) وردت [بعدم].

(7) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [الذهب].

(9) في (أ) وردت [سنتان].

متقرر وهو الرأس، فهو نظير تعجيل الزكاة بعد إكمال[1] النصاب[2].

قوله: وإن أخروها[3] عن[4] يوم الفطر لم تسقط[5] عنهم وكان عليهم إخراجها[6]، وقال الحسن بن زياد رحمه الله[7]: تسقط بمعنى يوم الفطر، والأصح ما قلنا؛ لأن هذا صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، وإن طالت المدة كالزكاة، بخلاف الأضحية؛ لأنها لا تكون قربة إلا في زمان مخصوص أو [في][8] مكان مخصوص، وأما التصدق بالمال فهو قربة في الأماكن أجمع[9].

في الخلاصة: ولو عجل صدقة الفطر قال الإمام السرخسي رحمه الله: لم يذكر محمد رحمه الله فصل التعجيل، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: إن أدى قبل العيد بيوم أو يومين يجوز[10] قبله بسنة أو سنتين، والصحيح أنه يجوز مطلقا، وإن أدى لعشر سنين أو أكثر قال خلف بن أيوب رحمه الله: إذا دخل رمضان يجوز، وقبله لا، وهكذا ذكر محمد بن الفضل رحمه الله، ولا تفضيل[11] بين مدة ومدة[12].

---

(1) في (أ، ب) وردت [كمال].

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 12، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

(3) في (أ) وردت [أخرها]. وقد تتبعت النص في مختصر القدوري فوجدته كما هو مثبت أعلاه: ص61.

(4) في (أ، ب) وردت [من].

(5) في (أ) وردت [يسقط].

(6) في (أ) وردت [أخرجها].

(7) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 117، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 247، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 39، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 12.

(10) في (ج) وردت [تجوز].

(11) في (أ، ج) وردت [تفصيل].

(12) السرخسي، المبسوط: 3/ 498، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 339.

في الكبرى: الوقت المستحب لأداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الإمام؛ حتى يصل إلى الفقير فيصلي الفقير فارغ البال[1].

دفع الحنطة في صدقة الفطر أفضل في[2] الأحوال كلها، سواء كانت أيام الشدة، أو لم يكن؛ لأن في هذه موافقة السنة[3].

إذا وجب صدقة الفطر بسبب ولده أو[4] رقيقه قال محمد ﷺ: يعتبر مكان الولد والرقيق، وقال أبو يوسف ﷺ: يعتبر مكانه، فالحاصل أنه وقع التعارض، فبعد ذلك محمد ﷺ رجح السبب، وأبو يوسف ﷺ رجح محل الوجوب [في الذخيرة:][5] وعليه الفتوى[6].

في تجنيس الملتقط: من سقط [عنه][7] صوم الشهر لكبر أو مرض[8]، لا تسقط[9] عنه صدقة الفطر[10].

في الذخيرة: ولا رواية عن أصحابنا ﷺ في خبز[11] الحنطة والشعير، واتفق المشايخ على الجواز، واختلفوا في طريقة، بعضهم قالوا: يجوز بطريق العين إذا أدى منوين من خبز الحنطة[12]، وبعضهم قالوا: يجوز باعتبار القيمة[13] وهو الأصح[14]؛ لأن

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق: 16/ 290، الكاساني، الصنائع: 10/ 261، السرخسي، المبسوط: 3/ 196، الشيباني، المبسوط: 2/ 259، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

(2) في (ب) وردت [من].

(3) السرخسي، المبسوط: 3/ 194.

(4) في (ب، ج) وردت [و].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) الشيباني، الحجة: 1/ 519، الفتاوى الهندية: 5/ 293.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [حوض].

(9) في (أ، ب) وردت [يسقط].

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 32.

(11) في (أ) وردت [جزء]، وفي (ب) وردت [خبر].

(12) في (أ) وردت [حنطة].

(13) في (ب) وردت [القسمة].

(14) في (ب، ج) وردت [الصحيح].

الخبز غير منصوص عليه، وإن كان نظير الحنطة في القوت إلا أنه ليس نظيرها في القدر لأن الحنطة مكيلة والخبز موزونة والشرع أمرنا بالكيل في صدقة الفطر فلا يقام الوزن مقامه كما في البر[1] و[2]الخبز يعتبر فيه القيمة، هو الصحيح والله [تعالى][3] أعلم [بالصواب][4][5].

[في فتاوى الظهيرية: قيل: إن أداء القيمة أفضل وقيل: عين المنصوص أفضل، والفتوى على الأول؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير والله أعلم][6][7].

(1) في (أ، ب) وردت [الربر].

(2) في (أ) وردت [أو].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 424.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) السرخسي، المبسوط: 3/ 194.

كتاب الصوم

في التحفة: الصوم اللغوي: هو الإمساك عن أي شيء كان، من الكلام والطعام والشراب[1] والجماع والعلف وغير هذا في أي وقت كان، قال الله تعالى حكاية عن مريم ﷺ: ﴿نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[2] أي صمتا[3].

[شعر][4] وقال: النابغة[5]:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك[6] اللجما[7].

أي: ممسكة عن العلف[8].

---

(1) في (أ) وردت [الشرب].

(2) سورة مريم، من الآية: 26.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، التحرير والتنوير، دار الفكر، بيروت، 1993: 16/ 17، الدر المنثور: 6/ 451 وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 341.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، أبو أمامة: شاعر جاهلي، من الطبقة الاولى. من أهل الحجاز. كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة. وكان أحسن شعراء العرب ديباجة. وعاش عمرا طويلا. ومما كتب في سيرته (النابغة الذبياني – ط) لجميل سلطان، ومثله لسليم الجندي، ولعمر الدسوقي، ولحنا نمر، وكلها مطبوعة. الزركلي، الأعلام: 3/ 54، 55، وينظر: شرح شواهد ابن قدامة، المغني: 29، ومعاهد التنصيص1: 333 والأغاني طبعة الدار 11: 3، والشعر والشعراء 38 وخزانة البغدادي: 1/ 287، وما بعدها.

(6) في (ب) وردت [تعل].

(7) بيت من قصيدة للنابغة الذبياني من البحر البسيط، وقبله قوله:

وغـــادة ذات أطفـــال ململـــة شـــعواء تعتـــسف الـــصحراء والأكمـــا

وبعده قوله:

أقـــدمتها ونواصـــي الخيـــل شـــاحبة تحتيـــي مـــسومة أرمـــي بهـــا قـــدما

ديوان النابغة الذبياني: 1/ 115، والبديع في نقد الشعر: 1/ 12، التنوخي، القوافي: 1/ 1، الكامل في اللغة والأدب: 3/ 67، دواوين الشعر العربي: 9/ 13.

(8) نفس مصادر الأدب العربي في بيت النابغة متقدمة الذكر.

[م][1]، وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو كف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج.

من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلمًا، طاهرًا من[2] الحيض[3].

في وقت مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

بوصف مخصوص: وهو أن يكون على قصد التقرب إلى الله تعالى، فالاسم شرعي [فيه معنى][4] اللغة[5].

ثم لهذا الصوم سبب وشرط وركن وحكم: فسببه: شهود الشهر.

وأما الشرط: قيل إنه أنواع، شرط نفس الوجوب: وهو الإسلام[6]، والعقل، والبلوغ، وشرط وجوب الأداء: وهو الصحة، والإقامة[7].

و[شرط][8] صحة الأداء: [و][9]هو الوقت القابل[10]، وهو اليوم المتعري عن الأكل والشرب وطهارة المؤدي عن الحيض[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [عن]

(3) في (ب) وردت [حيض].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) السرخسي، المبسوط: 4/ 7، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 133، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 14،.

(6) في (ب) وردت [الاسم].

(7) الإقامة في اللغة مصدر: أقام، وأقام بالمكان: ثبت به، وأقام الشيء: ثبته أو عدله، وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة: نادى لها. وتطلق الإقامة في الشرع بمعنيين: الأول: الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر. الثاني: إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها، بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة. ابن منظور، لسان العرب: 12/ 496، مادة: (قوم)، تفسير الطبري 15/ 290، وابن الهمام، فتح القدير 1/ 178.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (ب) وردت [المقابل].

(11) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، الكاساني، الصنائع: 10/ 346، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 36.

والركن[1]: [و][2]هو الكف عن المفطرات، وحكمه: الثواب، وسقوط الواجب عن الذمة، ثم قال: ما بينه وبين زوال الشمس[3].

[النية في الصوم]

وفي الجامع الصغير: قيل: نصف النهار أي النهار الشرعي، وهو [من][4] طلوع الفجر إلى غروب الشمس، إذ اللغوي من وقت طلوع الشمس، وهذه الرواية أصح؛ لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، وإذا نوى بعد الزوال لا يتحقق هذا المعنى[5].

في الزاد: ونيته من الليل أفضل، وقال الشافعي ﷺ في الفرض (أ/ 183): لا يجوز إلا بنية من الليل، وقال مالك ﷺ: لا يجوز في التطوع أيضا[6]، ولو صام بنية ما بعد الزوال في التطوع لا يجوز، [و][7]أصحاب.............................

---

(1) ركن الصوم باتفاق الفقهاء هو: الإمساك عن المفطرات، وذلك من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس، ودليله قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة، من الآية: 187]. والمراد من النص: بياض النهار وظلمة الليل، لا حقيقة الخيطين، فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات لليالي الصيام، ثم أمر بالإمساك عنهن في النهار، فدل على أن حقيقة الصوم وقوامه هو ذلك الإمساك. ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص349، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 537 و538، والبدائع 2/ 90، والدردير، الشرح الكبير 1/ 509، والقوانين الفقهية ص78، وشرح المنهج بحاشية الجمل 2/ 310، وحاشية القليوبي عليه 2/ 52، وابن قدامة، المغني: 3/ 3.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 278، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 217.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 384، السرخسي، المبسوط: 4/ 7، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 625، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 375، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 165.

(6) أشرف المسالك: 1/ 87، إرشاد السالك: 1/ 71، التاج والإكليل: 3/ 240، الدردير، الشرح الكبير: 1/ 520، النفراوي، الفواكه الدواني: 2/ 701، القوانين الفقهية: 1/ 79، حاشية الصاوي: 3/ 227، شرح خليل الخرشي: 7/ 27.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

الشافعي[1] ﷺ مختلفون[2] فيه، [و][3]الكلام ههنا في فصول: أحدها أن أصل النية شرط لأداء[4] صوم رمضان عندنا خلافا لزفر ﷺ في الصحيح المقيم؛ لأن المستحق عليه فعل [و][5][هو][6] عبادة، وذا[7] لا يتحقق إلا بالإخلاص[8] والعزيمة، ثم إن أطلق النية أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض عندنا، وعند الشافعي ﷺ: إن نوى النفل لم يكن صائما، وإن أطلق النية فله فيه وجهان، والصحيح قولنا؛ لأنه صوم عين ومعناه أنه هو المشروع [وغيره غير مشروع][9] فيه، والمتعين[10] في زمان كالمتعين في مكان، فيتناوله[11] اسم [الجنس كما يتناول اسم][12] النوع[13].

ي، قوله: النية معرفة بالقلب أنه يصوم، ويجوز صوم رمضان بمطلق النية، ونيته[14] الندب[15]، ونية واجب آخر، [أ][16] ونية النفل، فإن[17] كان مسافرا ونوى[18] عن واجب

---

(1) أسنى المطالب: 3/ 415، إعانة الطالبين: 1/ 220، الشربيني، الإقناع: 1/ 34، الرافعي، الشرح الكبير: 6/ 425، النووي، المجموع شرح المهذب: 3/ 285، الوسيط: 2/ 539، الهيتمي، تحفة المحتاج: 13/ 268.

(2) في (أ) وردت [يختلفون].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ) وردت [الأداء].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) في (ب) وردت [ما].

(8) في (ب) وردت [بإخلاص].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (أ) وردت [المعين].

(11) في (أ) وردت [يتناوله] وفي (ب) وردت [فيتناول].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) السرخسي، المبسوط: 4/ 24، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 118، الكاساني، الصنائع: 4/ 170، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 134، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 5/ 321، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 250، وينظر: النووي، المجموع: 6/ 300.

(14) في (ب، ج) وردت [نية].

(15) في (أ، ج) وردت [النذر].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(17) في (أ) وردت [وإن].

(18) في (ب، ج) وردت [ينوي].

آخر فكذلك عند أبي يوسف ومحمد[1]، وقال أبو حنيفة ﷺ: يقع عما نوى، وفي النفل عنه روايتان، والأصح أنه يقع عن رمضان[2].

في النصاب: أما المريض فالصحيح أنه هو والمسافر سواء، [و][3] روى أبو[4] يوسف عن أبي حنيفة ﷺ في المريض نصا: أنه إذا نوى التطوع فهو من رمضان[5].

في الخلاصة: وإن نوى التطوع يوم الشك: الصحيح أنه لا بأس به[6].

في الجامع الصغير الحسامي: وكره [بعضهم][7]، والصحيح أنه لا يكره[8].

هـ، وإن نوى عن واجب آخر يوم الشك، ثم ظهر أنه رمضان يجزيه؛ لوجود [أصل][9]، النية وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعا؛ لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: أجزاه عن الذي نواه، وهو الصحيح؛ لأن المنهي عنه هو التقدم على رمضان [بصوم رمضان][10] لا يقوم بكل صوم[11].

[صوم يوم الشك]

في التهذيب: يكره صوم يوم الشك بنية رمضان، ولو نوى تطوعا أو واجبا آخر قيل يكره أيضا، والصحيح أنه لا يكره، ولو وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع، ولو لم يوافق اختلفوا فيه، والمختار أن يفتى بالتطوع في حق الخواص والتلوم[12]، والانتظار في حق العوام، ولو ظهر أنه من رمضان يجزيه بأي[13]

---

(1) في (ب، ج) وردت [عندهما].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، السرخسي، المبسوط: 1/ 18.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (ب) وردت [أبي].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 262.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 315، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 265.

(7) في (ب، ج) وردت [المشايخ] بدل ما بين المعقوفتين.

(8) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 137، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 119.

(12) في (ب) وردت [العوام].

(13) في (ب) وردت [أي].

نية صام[1][2].

في الذخيرة: وذكر الفقيه أبو جعفر ﵀ في غريب الرواية وفي آخر كتاب الصوم في قضاء رمضان: إذا نوى القضاء لا غير يجوز، وإن لم يعين اليوم سواء، كان عن[3] رمضان واحد أو[4] عن رمضانين، وفي باب الظهار[5] من شرح الجامع الصغير في مسألة[6] الإعتاق[7] عن ظهارين: لكن مع هذا ينوي احتياطا، فيكتب في الفتوى احتياطا [...][8] [له][9] تعين[10] كذا وكذا في قضاء الصلوات يجوز، وإن لم ينو[11] أول[12] صلاة أو[13] آخر صلاة عليه، وفي الاحتياط تعين[14].

(1) في (ب) وردت [صيام].

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 317.

(3) في (ب، ج) وردت [من].

(4) في (أ) وردت [و].

(5) الظهار بكسر الظاء المعجمة لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر - دون البطن والفخذ وغيرهما - لأن الظهر من الدابة موضع الركوب. وفي الاصطلاح هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ. وفي فتح القدير إنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر، لأنه كان الأصل في استعمالهم. المصباح المنير: 5/ 499، مادة (ظهر)، وفتح القدير على الهداية 3/ 225.

(6) في (ج) وردت [المسألة].

(7) العتق لغة: خلاف الرق - وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عتقا وعتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق. ومن معانيه: الخلوص. وسمي البيت الحرام - البيت العتيق، لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار. واصطلاحا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 234، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 173، مادة (عتق). الزيلعي، تبيين الحقائق: 7/ 91.

(8) في (أ) وردت [أبنست] وفي (ب) طمست، وفي (ج) وردت [ينست] ولم أعرف المراد، بدل النقاط.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (ب) وردت [يقين].

(11) في (ب) وردت [ينوي].

(12) في (ب) وردت [وفي].

(13) في (أ) وردت [و].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 637.

في الخلاصة: وإذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد، ينبغي في القضاء أن ينوي أول يوم [وجب](1) عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعين(2) الأول يجوز، وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين، هو المختار(3).

في الكبرى: إذا وجب على إنسان(4) قضاء يومين من رمضان، فأراد أن يقضيهما(5)، ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، فإن لم ينو(6) أجزاء؛ لأن التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط، وإن كانا من رمضانين ينوي قضاء الرمضان الأول، فإن(7) لم ينو(8) عند بعض المتأخرين لا يجزيه، والمختار أن يجزيه(9).

[هلال رمضان]

ي، قوله: وإن كان في السماء علة(10) مثل السحاب والدخان والغبار، يقبل في رؤيته شهادة الواحد العدل، رجلا كان أو امرأة.........................

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(2) في (ب) وردت [ينوي].
(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 637، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 49.
(4) في (ب) وردت [الإنسان].
(5) في (أ) وردت [يقضيها]
(6) في (ب) وردت [ينوي].
(7) في (ب) وردت [وإلا]، وفي (ج) وردت [وإن].
(8) في (ب) وردت [ينوي].
(9) في (ب) وردت [في ي].
(10) رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أن يجدوا في طلبها ويتأكد ذلك في ليلة الثلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان، وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شوال، وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة. فهذه الأشهر الثلاثة يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام هما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى. وقد حث النبي ﷺ على طلب الرؤية؛ فعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). وقد أوجب الحنفية كفاية التماس رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة ثم صاموا؛ لأن ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب. وقال الحنابلة: يستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذارا من الاختلاف. ولم نجد للمالكية والشافعية تصريحا بهذه المسألة. ينظر: البهوتي: منصور بن =

عبدا أو حرا، محدودا[1] في القذف أو غير محدود، بعد أن كان عاقلا، بالغا، مسلما، وذكر الطحاوي ﷺ: أنه تقبل[2] شهادته عدلا أو[3] غير عدل، وهو خلاف ظاهر الرواية[4].

ولو شهد رجل على شهادة رجل عدل تقبل أيضا، بخلاف سائر الأحكام، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يقبل في هلال رمضان شهادة الواحد العدل، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن، ولو أن رجلا رأى هلال رمضان فرد الإمام شهادته، فعلى هذا الرجل أن يصوم، ولو أفطر يلزمه القضاء دون الكفارة، ولو أفطر قبل [أن][5] ترد شهادته فلا[6] رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى؛ واختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب عليه الكفارة، وقال بعضهم: لا يجب عليه الكفارة[7][8].

في الجامع الصغير الخاني: وعن محمد ﷺ، أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح، ويشترط فيها العدالة، وذكر[9] الطحاوي رحمه الله أنه لا يشترط، كما لا يشترط لفظ[ة][10] الشهادة، والصحيح ما قلنا؛ لأن هذه شهادة[11] سقطت فيها لفظة الشهادة واعتبار العدد، فلا بد من العدالة للإلزام[12].

=

يونس، كشاف القناع 2/ 270، الشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح (ص107)، رسائل ابن عابدين 1/ 222. وحديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..." أخرجه البخاري (الفتح 4/ 119) ومسلم (2/ 762) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: "غمي".

(1) في (ب) وردت [محدود].

(2) في (أ، ب) وردت [يقبل].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، الكاساني، الصنائع: 4/ 160، الهداية شرح البداية: 1/ 121.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب) وردت [لا].

(7) في (ب) وردت [كفارة].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، السرخسي، المبسوط: 4/ 241.

(9) ورد في نسخة (أ، ب) لفظة [في] في هذا الموضع.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ، ج) وردت [الشهادة].

(12) العناية شرح الهداية: 2/ 271، الشيباني، المبسوط: 2/ 211.

في الظهيرية: واعلم بأن الدعوى هل تشترط لقبول هذه الشهادة؟ قالوا لا يشترط، حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضي الله، عنهما أما على قول أبي حنيفة ﷺ: ينبغي أن يشترط للدعوى[1].

هـ، وتأويل قول الطحاوي ﷺ: عدلا أو غير عدل، أن يكون مستورا[2].

والعلة غيم أو غبار أو نحوه، [و][3]في إطلاق [جواب][4] الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يقبل؛ لأنها[5] شهادة من وجه[6].

في المحيط: وأما إذا كان الفاسق مستور[7] الحال، فالظاهر أنه لا تقبل[8] شهادته[9]، وروى الحسن (أ/ 184) عن أبي حنيفة ﷺ أنه تقبل[10] شهادته[11] وهو الصحيح[12].

[ي][13]، قوله: وإن لم يكن في السماء علة إلى آخر [ما ذكره][14] يريد به: إذا

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 749.

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [لأنه].

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 137، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 85.

(7) في (أ) وردت [مستورًا].

(8) في (أ) وردت [يقبل].

(9) في (أ) وردت [شهادة].

(10) في (أ) وردت [يقبل].

(11) في (أ) وردت [شهادة].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 629، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، السرخسي، المبسوط: 4/ 241.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

[كان][1] رأوا الهلال وهم في المصر، أما إذا[2] جاء رجل من خارج المصر من مكان مرتفع وشهد برؤية الهلال وهو عدل قبلت شهادته، وإن كانت السماء مصحية[3]، هكذا ذكر في شرح الطحاوي، وذكر في موضع آخر أنه لا يقبل[4] في ظاهر الرواية، ولم يقدروا في الجمع الكثير في ظاهر الرواية تقديرا، وروي عن أبي يوسف ﷺ: أنه قدره بعدد[5] القسامة خمسين رجلا، وروي عن خلف بن أيوب ﷺ أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل، وقال واحد[6] من الفقهاء: أربعة آلاف ببخارى قليل، وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل جماعة رجل أو رجلان، وقال بعضهم: ذلك مفوض إلى رأي القاضي والإمام، فإن[7] استقر على ذلك قبل، وإن لم يستقر لم يقبل[8].

في الزاد: قوله: حتى يراه[9] جمع كثير، لأن من دونهم لو أخبر كان مكذبا بالظاهر، وتكلموا في تقدير هذه الجماعة، والصحيح أن يكونوا من أطراف شتى، فإنهم إذا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [إن].

(3) في (أ) وردت [مضحية].

(4) في (ب) وردت [تقبل].

(5) في (أ، ج) وردت [بقد]، وفي (ب) وردت [بقدر]، وما أثبتناه ورد في كتب السادة الأحناف: الرومي، الينابيع: لوحة: 32، الكاساني، الصنائع: 2/ 80.

(6) وهو الإمام البقالي كما أورده صاحب ابن الهمام، فتح القدير: 4/ 313، وشيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 311، وهو الإمام محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ: عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم. ووفاته في جرجانيتها. من كتبه (منازل العرب ومياهها) و(الهداية) في المعاني والبيان، و(مفتاح التنزيل - خ) الثالث منه، في الظاهرية، و(تقويم اللسان) في النحو، و(الإعجاب في الاعراب) و(كافي التراجم بلسان الأعاجم) و(التفسير) و(الفتاوى) و(التنبيه على إعجاز القرآن). الزركلي، الأعلام: 6/ 335، وينظر: بغية الوعاة 92 الأسمري، الفوائد البهية: 161.

(7) في (ج) وردت [إن].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 85.

(9) في (أ) وردت [يراي].

جاؤوا من ناحية واحد يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا كذلك إذا جاؤوا من نواح[1][2].

في المحيط: أهل بلدة رأوا الهلال، هل يلزم ذلك في حق أهل بلدة أخرى؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: [لا][3] يلزم؛ وإنما المعتبر في حق [كل][4] بلدة رؤيتهم؛ وبنحوه ورد الأثر[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي المنتقى[6]: [روى][7] بشر[8] عن أبي يوسف، وإبراهيم عن محمد رحمهما الله: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية؛ فعليهم

---

(1) في (ب) وردت [نواحي].

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 39، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 22.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار 1/ 482 برقم (410) عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت إلى الشام فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس عن أشياء ثم ذكر الهلال قال: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

(6) وهو المنتقى: في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدا: سنة 334، أربع وثلاثين وثلاثمائة. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1851.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، المريسي. فقيه معتزلي عارف بالفلسفة. أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذا منه، ثم لازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخص أصحابه، وكذا ذا ورع وزهد، غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه. المريسي (بفتح الميم وكسر الراء المهملة =

قضاء يوم[1].

وفي [شرح][2] القدوري: إذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم إحدى[3] البلدتين البلدة الأخرى، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ﷺ: الصحيح من مذهب أصحابنا ﷺ أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم أهل هذه البلدة.

وفي [مجموع][4] النوازل[5]: شاهدان شهدا عند قاضي[6] مصر[7] لم ير أهله الهلال على أن قاضي[8] مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد[9] استجماع شرائط [صحة][10] الدعوى، قضى القاضي بشهادتهما، حكاه عن شيخ

=

المخففة بعدها المثناة التحتية في آخره سين مهملة) نسبة إلى مريس قرية بمصر. وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة. وإليه تنسب الطائفة من المرجئة التي يقال لها المريسية. من تصانيفه: "التوحيد"، و"الإرجاء"، و"الرد على الخوارج"، و"المعرفة". توفي سنة (218هـ). ينظر ترجمته في: الفوائد البهية 54، والنجوم الزاهرة 2/ 228، ومعجم المؤلفين 3/ 406، والزركلي، الأعلام: 2/ 27.

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 78.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [أحد].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) مجموع النوازل والحوادث والواقعات، وهو: كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام: أحمد ابن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي المتوفى: في حدود 550، وظن ابن نجيم أنه: لعلي الكشي وليس كذلك كما نبه عليه: تقي الدين أوله: (الحمد لله الذي شرفنا بسيد الأصفياء.. الخ) ذكر أنه: جمع من فتاوى منها: (فتاوى: أبي الليث السمرقندي) و(فتاوى: أبي بكر فضل) و(فتاوى: أبي حفص الكبير) وغير ذلك وانتظمت هذه الفصول عن: خمسة عشر من الأصول، ولم أعثر عليه، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1606.

(6) في (ب) وردت [القاضي].

(7) في (ب) وردت [معتبر].

(8) في (ب) وردت [قاض].

(9) في (ب، ج) وردت [وجه].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

الإسلام، وفيه أيضا قال نجم الدين ﷺ: أهل سمرقند [رأوا هلال][1] رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين و[2]هو اليوم التاسع والعشرون، إن أهل كش[3] رأوا الهلال ليلة[4] الأحد، وهذا اليوم آخر الشهر فقضى[5] به ونادى المنادي في الناس: أن هذا آخر يوم وغدا يوم العيد، فلما أمسوا[6] لم ير[7] أحد من أهل سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علة بها أصلا، ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء، قال نجم الدين ﷺ: وأنا خطيب[8] أفتيت بأنه[9] لا يترك التراويح [في][10] هذه الليلة، ولا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء ولا صلاة العيد.

قال: والصحيح هذا وكأنه مال إلى أن حكم إحدى البلدتين لا يلزم البلدة الأخرى أصلا، و[هذا][11] عند اختلاف المطالع، وعلم أن المطالع مختلفة، إلا أن تلك المسألة مختلفة، وقد قضى القاضي بقول البعض فارتفع الخلاف فلم يتضح لنا صحة جواب نجم الدين ﷺ[12].

---

(1) في (ب) وردت [وأهل] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) وردت في جميع النسخ [فهو] وما أثبتناه أعلاه هو الصحيح اعتمادا على كتب الحنفية. ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 635.

(3) في (أ) وردت [كشن]، وكش: بالفتح ثم التشديد قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على جبل ينسب إليها أبو زرعة محمد بن أحمد بن يوسف بن محمد بن الجنيد الكشي الجرجاني... وقيل: كش قرية من قرى أصبهان بكاف غير صريحة كان بها جماعة من طلاب العلم. الحموي، معجم البلدان: 4/ 462 باب حرف الكاف.

(4) في (ب) وردت [يوم].

(5) في (ب، ج) وردت [وقضى].

(6) في (ب) وردت [أمسى].

(7) في (ب) وردت [يرى].

(8) في (ب) وردت [خطبت].

(9) في (ج) وردت [بأن].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 4/ 291، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 60.

في السراجية: أهل بلدة صاموا للرؤية[1]، [و][2]أهل بلدة لم يصوموا لعدم الرؤية، فعلى هؤلاء قضاء يوم إلا إذا كان بين البلدتين تباين، بحيث تختلف المطالع [...][3][4].

الظهيرية: ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلدة تسعة وعشرين يوما، فعليهم قضاء يوم، [و][5]لا يعتبر باختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني ﷺ، وعند بعضهم يعتبر اختلاف المطالع، وعن ابن عباس ﷺ: أنه يعتبر في حق كل بلدة رؤية أهل ذلك البلد[6][7].

في المحيط: الواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضي، والسماء متغيمة، وقبل القاضي شهادته، وأمر الناس بالصوم، فلما أتموا ثلاثين يوما، غم عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة ﷺ وأبو يوسف ﷺ: يصومون من الغد، وإن كان اليوم[8] الحادي والثلاثين، ولا يفطرون، وقال محمد ﷺ: يفطرون، [و][9]قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ﷺ: هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية[10]، فأما إذا كانت[11] السماء متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف[12].

---

(1) في (ب، ج) وردت [الرؤية].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ، ج) وردة كلمة [في] زيادة بدل النقاط.

(4) الأوسي، السراجية: ص169، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ج) وردت [البلدة].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 78. والأثر عن ابن عباس أخرجه ابن شيبة في مصنفه برقم (9560) 3/ 68 باب من كان يقول لا تجوز إلا شهادة رجلين.

(8) في (أ، ب) وردت [يوم].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [مضحية].

(11) في (ب) وردت [كان].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 629، السرخسي، المبسوط: 3/ 254، الشيباني، المبسوط: 3/ 100، البابرتي، العناية شرح الهداية: 7/ 466، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 21.

في فتاوي الحجة: لهما أن شهادة الواحد لا تقبل في الفطر، لمحمد ﷺ أن هذا من أحكام قبول شهادة[1] الواحد في هلال رمضان، وأنه يجوز، كما قلنا في حل الآجال[2] وحنث الأيمان[3].

في الذخيرة: وإذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة، وقبل القاضي شهادتهما، وصاموا ثلاثين يوما، فلم يروا هلال شوال، إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق، وإن كانت مصحية فكذا يفطرون، إليه أشار في القدوري والمنتقى، وهكذا (أ/ 185) حكى فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن[4] ﷺ قبل[5].

[و][6]في فوائد القاضي الإمام ركن[7] الإسلام علي السغدي ﷺ: أنهم لا يفطرون، والأول أصح، ومن[8] جنس هذا واقعة بخارى في رمضان سنة[9] إحدى وسبعين [وخمسمائة][10]، شرع الناس في الصوم في رمضان في إحدى وسبعين، يوم الأربعاء الذي هو التاسع والعشرون من يوم الصوم، فشهد عند القاضي اثنان أو ثلاثة، وقالوا: رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليوم الثلاثاء، واليوم يوم الثلاثين، فاتفقت[11] الأجوبة [على][12] أن السماء إن كانت متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان أن القاضي يجعل الخميس يوم العيد، وإن لم يروا الهلال عشية الأربعاء[13].

---

(1) في (ب) وردت [الشهادة].

(2) في (ب) وردت [الإجماع].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 137، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

(4) في (أ، ج) وردت [حسن].

(5) في (أ) وردت [وقيل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [ركن الدين].

(8) في (ب) وردت [في].

(9) في (أ) وردت [في].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [فاتفق].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 629، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 169.

في الكبرى: إذا رأوا هلال الفطر في النهار أتموا صوم هذا اليوم، رأوه قبل الزوال أو بعد الزوال؛ [لأن الهلال][1] يجعل من الليلة المستقبلة [و][2]هو المختار[3].

في تجنيس الملتقط: أهلّ هلال رمضان ليلة الاثنين فعيّد القاضي يوم الاثنين، ولم يروا عشية الأحد[4] الهلال والسماء مصحية، وكان صومهم ثمانية وعشرين يوما، يفتي العلماء أن لا يتركوا[5] التراويح، وأن[6] لا يفطروا[7]، فإن قضى القاضي به لا ينفذ قضاءه[8].

في الفتاوى النسفية: سئل عن قضاء القاضي برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر، هل يجوز لأهل مصر آخر العمل بحكمهم؟ فقال: لا، و[إن][9] لا يكون[10] مصر آخر تبعا لهذا المصر، إنما سكان هذا المصر وقراها يكون تبعا له[11].

قيل له: إن شهد شاهدان أن قاضي بلدة كذا حكم برؤية الهلال بشهادة الشهود، هل يجوز لهذا القاضي أن يقضي بهذه الشهادة؟ قال: نعم، وسئل: عن شاهدين شهدا[12] برؤية هلال رمضان [و][13]قضى القاضي، ثم أتموا ثلاثين يوما والسماء مصحية ولم يروا هلال العيد، ما يفعلون؟ قال: يفطرون ويعيدون؛ لأنهم عدوا ثلاثين[14] يوما كما

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 305.
(4) في (أ) وردت [الاثنين].
(5) في (أ، ب) وردت [يترك].
(6) في (ب) وردت [أنه].
(7) في (أ، ب) وردت [يفطر].
(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 73، تحفة الملوك: 1/ 139.
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(10) في (ج) وردت [تكون].
(11) شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 318.
(12) في (ب) وردت [شهدوا].
(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(14) في (ج) وردت [الثلاثين].

أمروا به، قيل له: أليس بهذا يظهر كذب الشاهدين و[1]غلطهما[2]؟ فقال: لا؛ لأن قولهم وإن كان محتملا فقد صار حجة باتصال قضاء القاضي به، فصار كأنهم رأوا هلال شهر رمضان فأتموا ثلاثين يوما، ثم لم يروا [و][3]السماء غير مصحية[4]، قال: ولا يجوز أن يكون خبر الشاهدين[5] محتملا ثم يترجح[6] جانب الكذب بظاهر يعارضه؛ لكيلا يبطل ما تعلق به من الحكم إذا اتصل به قضاء القاضي[7].

[في][8] المحيط: أما في السواد: إذا رأى أحدهم هلال رمضان فيشهد[9] في مسجد قريته، فعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد[10] أن يكون عدلا، إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده[11].

م، قوله: شهادة الواحد أي خبر الواحد؛ لأنه لا إلزام فيه بوجه، إذ كل منا التزم جميع الشرائع، فلا يشترط فيه العدد ولفظة الشهادة والذكورة[12].

قوله: يقع العلم بخبرهم أراد به علم غالب الظن، لا العلم القطعي[13].

قوله: والصوم هو الإمساك إلى آخره قال بدر الدين ﷺ: [ينتقض][14] طرده بما إذا

---

(1) في (أ) وردت [أو].

(2) في (أ، ب) وردت [غلطهم].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ) وردت [مضحية].

(5) في (ب) وردت [الشاهد] بالإفراد.

(6) في (ب، ج) وردت [يرجح].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [يشهد].

(10) في (ب) وردت [لم يعد].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 632.

(12) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 137، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

(13) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 39، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 75، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 22.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أكل ناسيا، فإن صومه باقي[1] والإمساك فائت، وينتقض عكسه بالحائض والنفساء، كان[2] [هذا][3] المجموع موجودا[4] والصوم فائت، والتخريج عن هذا النقض أما عن الأول: فإن الإمساك الشرعي موجود، حيث جعل الشرع أكله كالأكل، وللشارع هذه الولاية؛ لأن الصوم حقه فله أن يبقيه مع وجود المنافي، وعن الثاني: قيل: الصوم هو الإمساك الشرعي لله تعالى بإذنه في وقته من أهله[5].

[إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً]

قوله ناسيا، أي: ناسيا لصومه؛ لأنه ذاكر للأكل[6].

هـ، **قوله: وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطره** والقياس أن يفطره[7]، وهو قول مالك[8] ﷺ؛ لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة.

وجه الاستحسان قوله ﷺ للذي أكل وشرب ناسيا: ((تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك))[9] فإذا ثبت..

---

(1) في (ب، ج) وردت [الباقي].

(2) في (ب، ج) وردت [فإن].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [موجود].

(5) الكاساني، الصنائع: 4/ 302، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 35، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 361.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 291، السرخسي، المبسوط: 8/ 297، الشيباني، المبسوط: 2/ 201.

(7) في (ب) وردت [يفطر].

(8) الاستذكار: 3/ 318، التاج والإكليل: 6/ 182، الثمر الداني: 1/ 316، الذخيرة: 2/ 520، الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 343، المدونة: 1/ 266، بلغة السالك: 2/ 151، جامع الأمهات: 1/ 174، حاشية العدوي: 3/ 453، مواهب الجليل: 3/ 353.

(9) ابن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان: 8/ 289 برقم (3522) وقال عنه في الهامش: إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث وثقه المؤلف والخطيب، وقال أبو زرعة: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان. وأخرجه أبو داود برقم (2398) في الصوم: باب من أكل ناسيا، وأخرجه =

هنا[ك هذا][1] في الأكل والشرب، ثبت في الوقاع؛ للاستواء في الركنية، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكِّرة فلا يغلب النسيان، ولا مذكِّر في الصوم [فيغلب النسيان][2]، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يفصل[3]، ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء، خلافا للشافعي ﷺ، فإنه يعتبر بالناسي، ولنا أنه لا يغلب وجوده؛ وعذر[4] النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان، كالمقيد والمريض في حق قضاء الصلاة[5].

في الملتقط: أفطر ناسيا فالأولى [له][6] أن يقضي ذلك [اليوم][7][8].

في الكبرى: رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا هل يسعه أن[9] يذكره؟ إن رأى فيه قوة تمكنه[10] أن يتم الصوم إلى الليل تكلموا [فيه][11]: والمختار أنه يكره، [و][12]له أن لا يخبره، حتى يجوز صومه عند الكل، وإن كان بحال يضعف[13] بالصوم وإذا أكل يتقوى به على سائر الفرائض، يسعه أن لا يخبره؛ لأن ما يفعله بالصيام ليس بمعصية عند أكثر

=

البيهقي: 4/ 229، وأخرجه الدارقطني: 2/ 179 - 190 من طريق سعيد بن بشير، والترمذي برقم (721)، وأبو يعلى برقم (6038).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [يفضل].

(4) في (ب، ج) وردت [وعند].

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 122، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 281، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 329. وينظر: الشافعي، الأم: 2/ 97، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 324.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 333.

(9) في (أ، ب) وردت [لا يذكره].

(10) في (أ، ب) وردت [يمكنه].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ) وردت [ويضعف].

العلماء، فالسكوت فيه لا يكون معصية؛ رجل يأكل ناسيا فقيل له: إنك صائم، وهو لا يذكر، كان عليه القضاء، وهو المختار؛ لأن قول الواحد في باب الديانات حجة[1].

في النصاب: رجل أكل ناسيا في شهر رمضان، فقيل له: إنك صائم فأكل كذلك وهو (أ/ 186) لا يذكر الصوم، كان عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو المختار؛ لأن قول [الواحد][2] في باب الديانات حجة في حق القضاء، دون الكفارة[3].

هـ، وقوله: **وإن نام فاحتلم لم يفطر**؛ لقوله ﷺ: ((ثلاث لا يفطرن[4] الصائم: القيء والحجامة والاحتلام))[5] ولأنه[6] لم يوجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة.

[**قوله**:][7] **وكذلك**[8] **إذا نظر إلى امرأة فأنزل**؛ لما بينا، وصار كالمتفكر إذا أمنى، وكالمستمني بالكف على ما قالوا[9].

في الخلاصة: ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة، وإن كان جاهلا، كذلك روي عن أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية، [و][10]عن محمد رحمه الله أنه لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر، ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه، وهو الصحيح[11].

---

(1) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 24.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 24 الكاساني، الصنائع: 4/ 196.

(4) في (أ) وردت [يفطرون].

(5) أخرجه الدارقطني في السنن: 2/ 183 برقم (16) باب القبلة للصائم، وأخرجه الطبراني في الأوسط: 5/ 105 برقم (4806) باب من اسمه عبيد. وأخرج الترمذي (3/ 88): عن أبي سعيد الخدري وقال: حديث غير محفوظ، وأورده ابن حجر في التلخيص (2/ 194) وأفاض في ذكر وجوه إعلاله.

(6) في (ب، ج) وردت [فلأنه].

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص62.

(8) في (ج) وردت [كذا].

(9) المرغيناني، الهداية: 1/ 122، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 284، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 258.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الكاساني، الصنائع: 4/ 203.

في النصاب: إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا، فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه، فإن كان بلغه الحديث وعلم أن صومه لا يفسد بالنسيان، روي[1] عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه[2] يلزمه الكفارة، [وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يلزمه الكفارة][3] وهو الصحيح، واختلفوا في القضاء أنه على الفور أم على التراخي؟ والصحيح [أنه][4] على التراخي[5].

هـ قوله: ولو أدهن لم يفطر[6] لعدم المنافي، وكذا[7] إذا احتجم؛ لهذا ولما روينا[8].

[الكحل للصائم]

ولو اكتحل لم يفطر[9]؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي، كما إذا اغتسل بالماء البارد، ولا باس بالكحل ودهن الشارب؛ لأنه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم، وقد ندب[10] النبي ﷺ إلى

(1) في (أ) وردت [وروي].

(2) في (أ، ج) وردت [لا] في هذا الموضع.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 141، فتاوى السغدي: 1/ 158، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 24، الشيباني، الحجة: 2/ 327.

(6) لو دهن الصائم رأسه، أو شاربه لا يضره ذلك، وكذا لو اختضب بحناء، فوجد الطعم في حلقه لم يفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء، إذ لا عبرة بما يكون من المسام. ينظر: مراقي الفلاح ص361.

(7) في (ج) وردت [كذلك].

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 122.

(9) إذا اكتحل الصائم بما يصل إلى جوفه فعند الحنفية والشافعية – وهو اختيار ابن تيمية – لا يفسد صومه، وإن وجد طعمه في حلقه، ولونه في نخامته، لأنه لم يصل إلى الجوف من منفذ مباشر، بل بطريق المسام. وقال المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة: إنه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق. ينظر: فتح القدير 2/ 73، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة 3/ 402، 403، وكشاف القناع 2/ 286، والنووي6/ 312.

(10) قال في السيوطي في جمع الجوامع 1/ 22079: ((من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا)) الحاكم في التاريخ، والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن ابن عباس، وأورده ابن =

الاكتحال يوم عاشوراء[1] وإلى الصوم فيه[2].

ولا باس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة[3]، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كان بالقدر المسنون وهو القبضة[4].

ب، أدهن على [وزن][5] افتعل، إذا تولى ذلك من نفسه من غير ذكر المفعول، فقوله[6]: أدهن شاربه خطأ، وقد دهن[7] راسه أو شاربه إذا أطلاه بالدهن[8].

اكتحل: تولى الكحل من نفسه، ومنه [قول الشاعر:][9]

*** ليس التكحل في العينين كالكحل ***[10]

=

الجوزي في الموضوعات، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 367، رقم 3797) وقال: جويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس".

(1) عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، لما روي عن ابن عباس ﷺ: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء: يوم العاشر. ابن منظور، لسان العرب: 4/ 568، مادة (عشر)، والدر المختار 2/ 83، وكشاف القناع 2/ 338، والنووي، المجموع شرح المهذب 6/ 382، وحاشية القليوبي 2/ 73، وجواهر الإكليل1/ 146، ابن قدامة، المغني: 3/ 174. حديث: "أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر". أخرجه البخاري (فتح الباري 4/ 244) ومسلم (2/ 795) والترمذي (/ 119) واللفظ له.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 284، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 330.

(3) في (أ) وردت [الزينية].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 307، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 124.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ، ب) وردت [القوله].

(7) في (أ) وردت [أدهن].

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 271، مادة (د هـ ن).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) عجز بيت للمتنبي من قصيدته المشهورة التي مطلعها:

أجابَ دَمعي وما الدّاعي سِوَى طَلَلِ ... دَعَا فَلَبّاهُ قَبلَ الرَّكبِ وَالإبِلِ

وصدر البيت قوله:

=

كحل عينه كحلاً: من باب طلب، وكحلها تكحيلاً: مثله[1].

في الشامل البيهقي: الكحَل لا يفطر وإن وجد طعمه في حلقه؛ لأن المفطر أن[2] يصل إلى جوفه، والطعم عرضة لا ذاته.

في [روضة العلماء][3]: اختلف الناس في الاكتحال في يوم عاشوراء، قال بعضهم: يجوز، واحتجوا بقوله ﷺ: ((من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه أبدا))[4] وقال بعضهم: لا يجوز، واحتجوا وقالوا: لأن الحسين بن علي رضي الله عنه قتل يوم عاشوراء، واكتحل يزيد بن معاوية من دمه؛ وقال بعضهم: لا بل اكتحل من الإثمد ليقر عينه، لينظر إلى الحسين [القتيل][5]، فكرهوا ذلك[6][7].

في فوائد الجامع الصغير[8]: ولا باس بالكحل ودهن الشارب للصائم؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه[9] أنه قال: (لم يكره رسول الله ﷺ الكحل)[10]، وقالت عائشة

=

لأنَّ حِلْمَكَ حِلْمٌ لا تَكَلُّفُهُ لَيسَ التَكَحُّلُ في العَيْنَينِ كالكَحَلِ

دواوين الشعر العربي على مر العصور: 47/ 329، وينظر: يتيمة الدهر: 1/ 61 ديوان المتنبي وشرحه: 1/ 248 خزانة الأدب وغاية الأرب: 1/ 189 جواهر الأدب: 2/ 48.

(1) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 377، مادة (ك ح ل).

(2) في (أ) وردت [لم]، وفي (ب) وردت [ما].

(3) في (ب) وردت [فوائد الجامع الصغير].

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 3/ 367 برقم (3797) وقال: جويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [لهذا].

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 286، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 346. والأثر ورد مقاربا في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: 5/ 135.

(8) وهو لأبي بكر: محمد بن أحمد بن عمر الشهير بالصدر الشهيد، على الجامع الصغير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(9) في (أ) وردت [رضي الله عنه].

(10) أخرجه بمعناه البيهقي في الكبرى برقم (3341) 2/ 225 باب في عورة المرأة الحرة، والترمذي في سننه برقم (658) 3/ 172 باب ما جاء في الكحل للصائم. وقال أبو عيسى: حديث أنس ليس بالحديث القوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب منه شيء.

ﷺ: (ربما اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)[1]، وعن أبي رافع[2] قال: (دعا[3] رسول الله ﷺ بكحل[4] الإثمد واكتحل به)[5]، وعن رسول الله ﷺ: (أنه خرج من بيت أم سلمة[6] ﷺ في رمضان وعيناه مملوءتان كحلا)[7]، وعنه ﷺ: (أنه خرج من بيتها يوم عاشوراء وعيناه كذلك)[8]؛ ولأن الأمة قاطبة اجتمعت على الاكتحال يوم عاشوراء، وقد ندب رسول الله ﷺ [صوم يوم][9] عاشوراء[10] والاكتحال فيه، فدل أنه لا بأس به،

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (8518) 4/ 262 باب الصائم يكتحل، وابن ماجه في سننه برقم (1668) 5/ 189 باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، وأبو يعلى في مسنده برقم (4792) 8/ 225 باب تابع مسند عائشة، وقال بعده: قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(2) هو أسلم، مولى رسول الله ﷺ، أبو رافع، غلبت عليه كنيته. واختلف في اسمه فقيل: أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه. وقيل: اسمه إبراهيم. وقيل: اسمه هرمز. والله أعلم. كان قبطيا، وكان عبدًا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه. شهد أبو رافع أحدًا وما بعدها. مات بالمدينة آخر خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (35هـ). ينظر ترجمته في: أسد الغابة 1/ 77، والاستيعاب 1/ 83، وابن حجر، الإصابة 1/ 15.

(3) في جميع النسخ وردت [دعى] بالمقصورة، وبما أن مضارعها يدعو، فالصحيح أن يكتب الماضي بالممدودة.

(4) في (أ، ب) وردت [الكحل].

(5) لم أعثر عليه بهذا الإسناد، إنما ورد بأسانيد مختلفة منها ما أخرجه البيهقي في الكبرى عن عبد الرحمن أبي النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده، برقم (8519) 4/ 262.

(6) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية. أم المؤمنين. ممن أسلم قديمًا، ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد. كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء. وأخذ عنها كثيرون. تنقل كتب الحديث لها قريبا من مائة فتيا و378 حديثا. توفيت سنة (59هـ). ينظر ترجمتها في: ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة 4/ 458؛ وابن سعد، الطبقات 8/ 60؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء: 2/ 142.

(7) أخرجه الحارث في مسنده – زوائد الهيثمي، برقم (582) 2/ 613 باب الكحل للصائم.

(8) أخرجه بمعناه الحارث في مسنده – زوائد الهيثمي، برقم (582) 2/ 613 باب الكحل للصائم.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [بصوم] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) حديث ندب صوم يوم عاشوراء أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1903) 5/ 564 باب صوم يوم عاشوراء.

ولا يقال: روى معبد بن هوزة الأنصاري[1] عن النبي ﷺ أنه قال: ((عليكم بالإثمد المروح[2] وقت النوم وليتقه الصائم))[3] لأنا نقول: هذا حديث ورد على طريق التعطف والإشفاق؛ لأن للصوم تأثيرا في إيراث اليبوسة والأثمد كذلك، فإذا اجتمعا ضره ذلك، على أنه الأخذ بما روينا أولى لشهرتها[4].

في الكبرى: لا بأس بالاكتحال [للصائم][5] يوم عاشوراء، هو المختار؛ لأن النبي ﷺ كحلته أم سلمة رضي الله عنها يوم عاشوراء[6].

في الجامع الصغير الخاني: إذا اكتحل الصائم لا يفسد صومه وإن وجد [طعمه][7] [في حلقه، وقيل][8] على قول ابن أبي ليلى رحمه الله فسد صومه وجد طعمه أو لم يجد[9]، وقال مالك رحمه الله: إن وجد طعمه في حلقه فسد صومه، وإلا فلا، والصحيح قولنا؛ لما[10] روي أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم، ولأنه لا يصل إلى الجوف؛ لأن ليس بينهما منفذ، وما يخرج من الدمع يخرج على وجه الترشيح[11][12].

---

(1) معبد بن هوذة الأنصاري جد أبي النعمان الأنصاري. له صحبة: روى عن النبي ﷺ في الاكتحال بالإثمد عند النوم. أسد الغابة: ص1032، ابن عبد البر، الاستيعاب: ص499.

(2) في (أ) وردت [المروج].

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ (عليكم بالإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر) 4/ 230 برقم (7462) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. وأخرجه البيهقي في الكبرى: 4/ 261 برقم (8516) باب الصائم يكتحل.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 346.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 126، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 286.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) في (ب) وردت [يوجد].

(10) في (ب) وردت [لما].

(11) في (أ، ج) وردت [الترشح].

(12) الكاساني، الصنائع: 4/ 218. والمدونة: 1/ 269.

في الملتقط: يستحب أن يصوم قبل يوم عاشوراء[1] [يوما][2] وبعده يوما؛ خلافا لأهل الكتاب[3].

---

(1) صوم يوم عاشوراء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم تاسوعاء، فقد روي أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، وقال عليه الصلاة والسلام: ((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله))، وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: ((فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع)) قال ابن عباس: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وفي فضل يوم عاشوراء، وحكمة مشروعية الصيام فيه قال ابن عباس ﷺ: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: ((فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه)). ومعنى تكفير سنة: أي ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات. وعن عطاء أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر. وقد ذكر العلماء في حكمة استحباب صيام تاسوعاء مع صيام عاشوراء أوجها. أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر. والثاني: أن المراد وصل يوم عاشوراء بصوم. والثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر. ينظر: حاشية ابن عابدين 2/ 83، حاشية الدسوقي 1/ 516، مواهب الجليل 2/ 406، جواهر الإكليل 1/ 146، شرح الزرقاني 2/ 197، النووي، المجموع شرح المهذب 6/ 382، 383، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1/ 195، روضة الطالبين 2/ 387، حاشية القليوبي 2/ 73، ابن قدامة، المغني: 3/ 174 ط. الرياض الحديثة، كشاف القناع 2/ 338 - 339، نزهة المتقين 2/ 885 - 886. وحديث: (أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء...). أخرجه مسلم (4/ 792) من حديث عائشة. وحديث: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة...). أخرجه مسلم (4/ 818 - 819) من حديث أبي قتادة. وحديث: (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء). أخرجه البخاري (فتح الباري 4/ 244) ومسلم (4/ 795) من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري. وأثر ابن عباس "خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4/ 287).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 350، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 128.

في النصاب: ولا بأس للصائم أن يستنقع في الماء، ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه، وأن يلتف[1] بالثوب المبلول، هو المختار؛ لما روي عن النبي ﷺ: (أنه صب على رأسه ماء من[2] شدة الحر وهو صائم)[3]، وعن ابن عمر[4] رضي الله عنهما: أنه كان يبل الثوب ويتلفف به[5] وهو صائم[6]، ولأنه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد[7].

هـ قوله: **وإن أنزل بقبلة[8] أو لمس[9] فعليه القضاء[10]** دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة و[11]معنى، يكفي لإيجاب القضاء احتياطا، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية؛ لأنها تندرئ بالشبهات، كالحدود[12].

هـ[13]، قوله: **إذا أمن على نفسه** (أ/ 187) قيل: أراد به الأمن من الوقوع في الوقاع، وقيل أراد به الأمن من خروج المني، وروي أن شيخا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن هذه المسألة، فأباحه، ثم جاء شاب فسأله عن ذلك، فكرهه، فقال الشاب: أليس[14] ديني ودينه واحدا؟ فقال: إنه شيخ وأنت شاب[15].

---

(1) في (أ، ج) وردت [يتلفف].

(2) في (ب) وردت [في].

(3) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (1578) 1/ 597 كتاب الصوم، وجاء بعده: هذا حديث له أصل في الموطأ فإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه هكذا فإنه صحيح على شرط الشيخين.

(4) في (ب) وردت [عباس].

(5) في (أ) وردت [عليه].

(6) الأثر ورد في مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: 6/ 1041.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 650.

(8) في (أ) وردت [القبلة].

(9) في (ب) وردت [يمس].

(10) في (ب) وردت [الكفارة].

(11) في (ب، ج) وردت [أو].

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 286، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 85، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 40، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 86.

(13) في (أ، ج) وردت [م].

(14) في (ب) وردت [ليس].

(15) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، والأثر ورد في الموطأ: 2/ 165، باب القبلة للصائم.

هـ قوله: **ولا بأس بالقبلة إذا أمن من نفسه**، أي: الجماع أو الإنزال، ويكره إن لم[1] يأمن؛ لأن [عينه ليس بفطر، وربما يصير فطرا با][2]عاقبته، [فإن][3] أمن يعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن يعتبر عاقبته][4] ويكره [له][5]، والشافعي ﷺ أطلق فيه في الحالين، والحجة عليه ما ذكرنا[6].

والمباشرة: مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد ﷺ أنه كره المباشرة الفاحشة؛ لأن قل ما يخلو عن الفتنة[7].

في الجامع الصغير الأوزجندي: وقال سعيد بن جبير[8]ﷺ: يفسد صومه بالمعانقة والتقبيل والمباشرة، وهذا ليس بصحيح؛ لما روي عن عائشة ﷺ: أن[9] النبي ﷺ كان يقبل [بعض][10] نسائه وهو صائم[11].

ب، ذرعه القيء: سبق إلى فيه وغلبه فخرج[12] منه، وقيل: غشيه من غير تعمد، من باب مَنَعَ، استقاء وتقيأ: تكلف القي، قاء ما أكل: بقي قيأ إذا ألقاه وقيأه غيره[13].

---

(1) في (أ) وردت [لا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ج) وردت [فإذا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123. الشافعي، الأم: 2/ 98، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 440.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 87.

(8) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم. كوفي. من كبار التابعين. أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة. خرج على الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله صبرا سنة (95هـ). ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 4/ 11 – 14.

(9) في (أ) وردت [عن].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(11) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 5/ 406، برقم (1851)، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...

(12) في (أ) وردت [فجرج].

(13) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 185 مادة (ذ ر ع).

هـ، قوله: وإن ذرعه القيء لم يفطر؛ لقوله ﷺ: ((من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فعليه القضاء))[1].

في الجامع الصغير الأوزجندي[2]: الصائم إذا قلس[3] أقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر لصومه فإنه لا شيء [عليه][4]، وإن أعاد فسد صومه عند محمد ﷺ؛ [لوجود][5] الفعل منه، وعند أبي يوسف ﷺ لا شيء عليه؛ لأنه ليس بخارج شرعاً حتى لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما يتصور الإدخال بعد الخروج، فإذا لم يوصف بالخروج لا يوصف بالإدخال، والصحيح في هذه المسألة قول أبي يوسف ﷺ[6].

وإن قاء[7] ملء الفم فعاد[8] بعضه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند أبي يوسف ﷺ؛ لأن ملء الفم خارج، وعوده بمنزلة صب الماء في جوفه، وعند محمد ﷺ لا يفسد؛ لأن[9] الفطر لم يوجد منه لا صورة ولا معنى؛ لأن هذا لا يصلح غذاء ولا

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: (من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء) 2/ 173 برقم (357) وقال عنه محقق الموطأ د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الهامش: (ويؤيده قوله ﷺ: من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء. أخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوي والدارقطني وغيرهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي: حسن غريب وأخرجه أبو يعلى وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة. وفي بعض طرقه مقال يرتفع بضم بعضها مع بعض) إلا أني لم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب السنن، ولعله بلفظ آخر.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 3/ 62.

(3) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإذا غلب فهو القيء. ابن منظور، لسان العرب: 6/ 179 مادة (قلس).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 139، الكاساني، الصنائع: 2/ 450، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 34.

(7) في (أ، ج) وردت [قلس].

(8) في (ب) وردت [فقاء].

(9) في (ب) وردت [ولأن].

يتغذى به عادة، والصحيح في هذه المسألة قول محمد ، وإن أعاد[1] ملء الفم فسد بالإجماع؛ لوجود إدخاله[2] بعض الخروج، فيتحقق صورة الفطر[3].

في الزاد: قوله: وإن ابتلع الحصاة أو النواة أو الحديد أفطر، وعليه القضاء؛ لوجود الأكل صورة ولا كفارة عليه؛ لأنه في معنى ما ورد به النص بإيجاب الكفارة [عليه][4][5].

هـ، ولو دخل حلقه ذباب[6] وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه؛ لوصول المفطر[7] إلى جوفه وإن كان لا[8] يتغذى به كالتراب والحصاة، وجه الاستحسان: أنه لا يستطاع[9] الامتناع عنه، فأشبه الغبار والدخان، واختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع [عنه][10] إذا أواه خيمة أو سقف[11].

في الذخيرة: صائم تمضمض فدخل الماء حلقه، إن كان ذاكرا لصومه أفطر، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه، وهو المختار[12].

---

(1) في (ب) وردت [قاء].

(2) في (أ) وردت [الإدخال]، وفي (ج) وردت [إدخال].

(3) السرخسي، المبسوط: 3/ 103، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، الكاساني، الصنائع: 1/ 120.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) المرغيناني، الهداية: 1/ 124، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 32.

(6) إذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب أو دخان بنفسه، بلا صنعه، ولو كان الصائم ذاكرًا لصومه، لم يفطر إجماعا - كما قال ابن جزي - لعدم قدرته على الامتناع عنه، ولا يمكن الاحتراز منه، وكذلك إذا دخل الدمع حلقه وكان قليلا نحو القطرة أو القطرتين فإنه لا يفسد صومه؛ لأن التحرز منه غير ممكن. وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه. ينظر: الدر المختار ورد المحتار 2/ 103، والطحطاوي، مراقي الفلاح: ص368.

(7) في (ب) وردت [الفطر].

(8) في (ب، ج) وردت [ما].

(9) في (ب) وردت [يستطيع].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123.

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 649.

في الكبرى: والدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق والرجل صائم، فإن [كان][1] الغلبة[2] للبزاق[3] لا يضره، وإن كان الدم غالبا يلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأن للغالب حكم الكل، وإن كان سواء يجب أن تكون[4] المسألة على [القياس والاستحسان على][5] قياس الطهارة يلزمه القضاء استحسانا، ترجيحا للفساد احتياطا[6].

عَمَل عمَلَ الإبريسم[7] [فأدخل الإبريسم][8] في فمه، فخرجت خضرة الصبغ أو حمرته أو صفرته فاختلط بالريق[9] فصار الريق أخضرا أو أحمرا أو أصفرا فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره؛ لأنه أكل الصبغ[10].

إذا دخل الدمع[11] فم الصائم، فإن كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك لم يفسد صومه؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء [كثير][12] وابتلعه يفسد؛ لأن هذا مما يمكن التحرز عنه، وكذلك الجواب في عرق الوجه إذا دخل فم الصائم[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (ج) وردت [غلبه].

(3) في (ج) وردت [البزاق].

(4) في (أ) وردت [يكون].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 643.

(7) الإبريسم: البرسام بالكسر: علة يهذى فيها. برسم بالضم فهو مبرسم. والإبريسم بفتح السين وضمها: الحرير أو معرب مفرح مسخن للبدن معتدل مقو للبصر إذا اكتحل به. والبرسيم بالكسر: حب القرط شبيه بالرطبة أو أجل منها. القاموس المحيط: ص1395 مادة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ب) وردت [الريق].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 644.

(11) في (ب، ج) وردت [الدموع].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 643.

في الصغرى والنصاب والخلاصة: الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو تناولها من خارج فهو على التفصيل: إن ابتلعها من غير مضغ يفسد صومه، وإن مضغها لا يفسد صومه؛ لأنها بالمضغ تتلاشى، وفي الجامع الصغير قال: وفي وجوب الكفارة إذا ابتلعها كلام، قال الصدر الشهيد ﷺ: المختار أنه يجب الكفارة؛ لأنها من جنس ما يتغذى به[1].

[في الخلاصة: صائم أكل الطعام فبقي اللحم بين أسنانه وأكله، فإن كان قليلا لا يفسد صومه، وإن كان كثيرا يفسد، والكثير قدر الحمص، ولو أدخل ذلك القدر في فمه فابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة، وإن أخرجه وأخذه بيده ثم ابتلعه يجب أن يفسد صومه، وفي الكفارة أقاويل أربعة، والأصح أنه لا يجب الكفارة، وعلى هذا رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغه تذكر أنه صائم، فابتلعها وهو ذاكر، إن ابتلعها قبل أن يخرجها ثم أعادها فلا كفارة عليه، به أخذ الفقيه ﷺ، قال ﷺ: ذكر الأقاويل الأربعة ولم يبينها وإنما بين ذلك في (أ/ 188) شرح الطحاوي، والمذكور فيها: وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرج من فمه فلا كفارة عليه، وإن أخرجها من فمه ثم أعادها فابتلعها فعليه الكفارة، قال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرج فعليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة عليه، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: هذا القول أصح؛ لأنه لما أخرجها صار بحال يعاف عنه، وما دام في فمه يتلذذ به[2].

في الجامع الصغير الأوزجندي: وإن أكل الحنطة[3] كما هي، ذكر في النوادر لا كفارة عليه، قالوا: هذا قول أبي يوسف ومحمد ﷺ، وأما على قول أبي حنيفة ﷺ

---

(1) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 35 البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 288، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 642.

(2) الكاساني، الصنائع: 4/ 198، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 333.

(3) تناول ما لا يؤكل عادة كالتراب والحصى، والدقيق غير المخلوط - على الصحيح - والحبوب النيئة، كالقمح والشعير والحمص والعدس، والثمار الفجة التي لا تؤكل قبل النضج، كالسفرجل والجوز، وكذا تناول ملح كثير دفعة واحدة يوجب القضاء دون الكفارة، أما إذا أكله على دفعات، بتناول دفعة قليلة، في كل مرة، فيجب القضاء والكفارة عند الحنفية. أما في أكل نواة أو قطن أو ورق، أو ابتلاع حصاة، أو حديد أو ذهب أو فضة، وكذا شرب ما لا يشرب من السوائل كالبترول =

عليه الكفارة، بناء على مسألة اليمين، والصحيح عليه الكفارة عند الكل، وإن أكل طينا أرمنيا، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا كفارة عليه، وذكر في نوادر هشام وابن رستم: أن عليه الكفارة، وكذا كل طين تؤكل للدواء، وعليه الفتوى[1].

في التهذيب: ولو ابتلع هليلجة[2] فيه روايتان، والصحيح أنه يجب الكفارة، وعن محمد رحمه الله في الطين الأرمني[3]: أنه تجب؛ لأنه يؤكل للتداوي[4].

في الظهيرية: إذا أكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه، وإن كان اعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة[5].

في الذخيرة والخلاصة: وإذا أكل الملح وحده فقد قيل: تلزمه الكفارة، وقيل بخلافه، وقيل: في وجوب الكفارة اختلاف المشايخ، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والصحيح أنه يجب الكفارة وهو المختار[6].

في الكبرى: الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لم ينتقض صومه؛ لأنه قليل فجعل بمنزلة الريق، وإن تناولها من الخارج انتقض صومه، تكلموا في وجوب الكفارة والمختار أنه تجب إن ابتلعها ولم يمضغها لأنه من جنس ما يتغذى][7].

=

فالقضاء دون كفارة لقصور الجناية بسبب الاستقذار والعيافة ومنافاة الطبع، فانعدم معنى الفطر، وهو بإيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، سواء أكان مما يتغذى به أم يتداوى به. ولأن هذه المذكورات ليست غذائية، ولا في معنى الغذاء - كما يقول الطحاوي - ولتحقق الإفطار في الصورة، وهو الابتلاع. قال ابن عباس ﷺ: الفطر مما دخل. وقال الزيلعي: كل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة، لا يوجب الكفارة. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص367، تبيين الحقائق 1/ 326، والدردير، الشرح الكبير 1/ 523، وحاشية البجيرمي 2/ 328، وكشاف القناع: 2/ 317 وما بعدها.

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 647، السرخسي، المبسوط: 3/ 233.

(2) الإهليلجة: نوع من الأدوية. الزبيدي، تاج العروس: 1/ 1539، تهذيب اللغة: 6/ 36.

(3) طين ارمني: بالفتح منسوب إلى أرمن، جيلٌ من الناس سمي به بلدهم. المغرب: 2/ 400

(4) الشيباني، المبسوط: 2/ 326. ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 412.

(5) السرخسي، المبسوط: 4/ 116، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 34.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 273.

(7) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

إذا أكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق، وهل يلزمه الكفارة؟ تكلموا، والمختار أنه تلزمه[1]، وإن أكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق؛ لأن الشحم القديد مما يتغذى به كاللحم القديد[2].

هـ[3]، **قوله ومن جامع عامدا في أحد[4] السبيلين، فعليه الكفارة[5]**، استدراكا[6] للمصلحة[7] الفائتة، و[8]الكفارة لتكامل الجناية، ولا يشترط الإنزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال؛ [و][9]هذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وإنما ذلك شبع[10]، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا تجب[11] الكفارة [بالإجماع][12] في الموضع المكروه، اعتبارا بالحد عنده، والأصح أنه يجب[13]؛ لأن الجناية متكاملة لقضاء[14] الشهوة، ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل، خلافا للشافعي ﷺ؛ لأن الجناية تكاملها بانقضاء الشهوة في محل مشتهى، ولم يوجد، ثم عندنا كما تجب[15] الكفارة بالوقاع على الرجل، تجب[16] على المرأة، وقال الشافعي ﷺ في قول: لا

---

(1) في (أ) وردت [يلزمه].

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 288، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 642، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 255.

(3) في (ب) وردت [م].

(4) في (ب) وردت [إحدى].

(5) في (ب) وردت [القضاء].

(6) في (ب) وردت [واستدراكا].

(7) في (ب) وردت [المسألة].

(8) في (ب) وردت [و].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ج) وردت [تبع].

(11) في (ب، ج) وردت [يجب].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) في (أ) وردت [تجب].

(14) في (ب) وردت [بقضاء].

(15) في (ب) وردت [يجب].

(16) في (ب) وردت [يجب].

تجب[1] عليها[2]؛ لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله، وإنما هي محل للفعل[3]، وفي قول يتحمل عنها الرجل اعتبارا بماء الاغتسال، ولنا قوله ﷺ: ((من أفطر [في رمضان][4] فعليه ما على المظاهر[5]))[6] وكلمة من ينتظم الإناث؛ ولأن السبب جناية الإفساد نفس الوقاع، وقد شاركته فيها، ولا يحتمل[7] لأنها عبادة أو عقوبة، ولا[8] يجري[9] فيهما[10] التحمل[11].

ولو أكل أو[12] شرب مما يتغذى [به][13] أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا كفارة عليه؛ لأنها شرعت [في الوقاع][14] بخلاف القياس، لارتفاع[15] الذنب بالتوبة، فلا يقاس عليه غيره؛ ولنا: أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال، وقد تحققت، وبإيجاب الإعتاق تكفيرا عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية، ثم قال: والكفارة مثل كفارة الظهار، ولما روينا، ولحديث[16]

---

(1) في (ب، ج) وردت [يجب].

(2) في (ب) وردت [عليه].

(3) في (ب، ج) وردت [الفعل].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [الظاهر].

(6) لم أجده إلا في نصب الراية 2/ 449 كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، وقال بعده: (حديث غريب بهذا اللفظ)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 6/ 313.

(7) في (أ، ج) وردت [تحمل].

(8) في (أ) وردت [فلا].

(9) في (أ) وردت [تجري].

(10) في (أ) وردت [فيها].

(11) المرغيناني، الهداية: 1/ 124، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 293، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 328. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 424، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 287.

(12) في (أ، ب) وردت [و].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (ج) وردت [لاعتبار].

(16) في (أ) وردت [الحديث].

الأعرابي فإنه قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت!!! فقال: ((ماذا صنعت؟)) فقال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال: ((أعتق رقبة)) فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: ((صم شهرين متتابعين)) فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم؟! فقال: ((أطعم ستين مسكيناً)) فقال: لا أجد، فأمر رسول الله ﷺ أن يؤتى بغرف[1] من تمر ويروى بعزق[2] فيه خمسة عشر صاعاً، [وقال: ((فرقها]][3] على المساكين))، فقال[4] والله ليس بين لابتي المدينة [أحد][5] أحوج مني ومن عيالي؛ فقال: ((كل أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحداً من بعدك))[6][7].

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله[8] يخير؛ لأن مقتضاه الترتيب[9]، وعلى مالك رحمه الله في [نفي][10] التتابع؛ للنص عليه[11].

(1) في (أ) وردت [بفرق].

(2) في (ب) وردت [بفرق].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب، ج) وردت [قال الأعرابي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) أخرجه البخاري بلفظ: (عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا. قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: "خذ هذا، فتصدق به"، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحدا أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "كله") برقم (2600) ومسلم برقم (1111)، وأخرجه بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً). قَالَ: لا أَجِدُهَا قَالَ: (صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: (فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا). قَالَ: لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ - بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ: (خُذْهَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: (خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ): البيهقي في الكبرى: 4/ 222 برقم (8298) باب كفارة من أتى أهله في رمضان، وابن ماجه في السنن: 5/ 179 برقم (1661).

(7) فتاوى السغدي: 1/ 143، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 350، رد المحتار: 7/ 342 شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 359.

(8) في (أ) وردت [قول].

(9) في (أ) وردت [والترتيب] بزيادة الواو.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 125، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 135. أسنى المطالب =

في الكبرى: الصائم إذا عالج[1] ذكره فأمنى[2] يجب عليه القضاء وهو المختار لأنه وجد الجماع [عليه][3] معنى، وهل يحل له أن يفعل ذلك خارج رمضان إن أراد قضاء الشهوة؟ لا، لقوله ﷺ: ((ناكح اليد ملعون))[4] [و][5]إن أراد تسكين الشهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال.

وإذا عمِل عمَل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء، وهل يجب عليه الكفارة؟ ذكر هذا[6] أبو جعفر ﷺ وجعل المسألة على الاختلاف الذي في وجوب الحد، وذكر القاضي المنسوب إلى إسبيجاب[7] في شرح الطحاوي: أنه[8] عليه الكفارة في قولهم جميعا، وهو المختار؛ لأن الكفارة بالزنا إنما وجبت لأنه قضاء[9] الشهوة على الكمال، وهذا المعنى هنا موجود، والحد بالزنا إنما وجب[10] لأنه زنا، وهذا المعنى هنا مفقود.

رجل أدخل إصبعه في دبره (أ/ 189) وهو صائم، تكلموا في وجوب الغسل والقضاء، [والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأن الإصبع ليس بآلة الجماع،

=

شرح روض الطالب: 5/ 354، السراج الوهاج: 1/ 145، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: 1/ 197، بلغة السالك: 2/ 428.

(1) في (ب) وردت [عالج الصائم].

(2) في (أ) وردت [وأمنى].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) لم أعثر عليه في متون الحديث ولا شروحه، إلا أني وجدته في كتب الموضوعات، مثل: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة برقم (569)، واللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، وقال عنه: (لا أصل له) 1/ 221 برقم (670)، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع، وقال عنه: لا أصل له كما صرح به الرهاوي، 1/ 199 برقم (378).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ، ج) وردت [هاهنا].

(7) في (أ، ج) وردت [إيبجاب]، وفي (ب) وردت [استيجاب].

(8) في (أ، ب) وردت [أن].

(9) في (ب) وردت [القضاء].

(10) في (أ) وردت [وجبت].

فصار بمنزلة الخشبة[1].

في الذخيرة][2]: [و][3]المرأة إذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها، ذكر[4] في فتاوى أهل سمرقند[5] أنه يجب عليهما القضاء والكفارة؛ لأن الزوج لا يجامعها إلا بعد انتشار الآلة واللذة، وعند ذلك يزول الإكراه، بخلاف ما إذا أكرهته وغلبت عليه وجامعته حيث لا يجب عليه الكفارة، لكن ما ذكر ثمة خلاف ما ذكره[6] محمد ﷺ، [...][7] في الأصل أنه لا كفارة عليه إذا جامعها وهو مكره؛ لأن هذا الإفطار بعذر وعليه الفتوى[8].

أ، قوله: ومن جامع فيما دون الفرج، [أي][9] كالفخذ[10].

قوله: احتقن أي صب بيده دواء أو مائعا في مؤخره[11].

قوله: أو استعط[12] من الشعوط بفتح السين، دواء يجعل في الأنف[13].

---

(1) الكاساني، الصنائع: 4/ 221.

(2) العبارة بين المعقوفتين وردت مكررة في نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) في (أ) وردت [وذكر] بزيادة الواو.

(5) لم أعثر عليها ولا على من ترجم لها، إلا أن صاحب كشف الظنون قال: فتاوى أهل سمرقند مذكور في:
(التاتارخانية) و(الفصولين) برمز: قد. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1221.

(6) في (ب) وردت [ذكر].

(7) في (ب، ج) وردت زيادة [فقد ذكر محمد] في هذا الموضع، بدل النقاط.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 649.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 125.

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 304.

(12) الاستعاط، افتعال من السعوط، مثال رسول: دواء يصب في الأنف، والاستعاط والإسعاط عند الفقهاء: إيصال الشيء إلى الدماغ من الأنف. وإنما يفسد الاستعاط الصوم، بشرط أن يصل الدواء إلى الدماغ، والأنف منفذ إلى الجوف، فلو لم يصل إلى الدماغ لم يضر، بأن لم يجاوز الخيشوم، فلو وضع دواء في أنفه ليلاً، وهبط نهارًا، فلا شيء عليه. ولو وضعه في النهار، ووصل إلى دماغه أفطر. رد المحتار على الدر المختار 2/ 102. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص367.

(13) الشيباني، المبسوط: 2/ 202.

ب، احتقن: بالضم غير جائز، وإنما الصواب حقن أو عولج بالحقنة[1].

استعط: هو بنفسه، ولا تقال استُعط مبنيا للمفعول[2].

الجائفة[3]: الطعنة[4] التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللبة[5] والعانة، ولا يكون في العنق والحلق، ولا في الفخذ والرجلين[6].

في الجامع الصغير الأوزجندي: وإذا طعن بالرمح فبقي الرمح[7] في جوفه، قيل يفسد صومه، وقيل لا يفسد هو الصحيح؛ لعدم الفعل منه، ولم يصل إلى[8] ما فيه صلاح البدن[9].

م، قوله: أو أقطر في أذنه محمول على ما إذا أقطر الدواء؛ لأنه يصل إلى دماغه ما[10] يحصل به صلاح البدن [فيتمكن فيه معنى الفطر، بخلاف الماء؛ لأنه لا يصل إلى دماغه ما يحصل به صلاح البدن][11] فلا يحصل معنى الفطر، كذا قال فخر الإسلام[12] رحمه الله[13].

---

(1) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 26، مادة (ح ق ن).

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 47، مادة (س ع ط).

(3) الجائفة لغة الجراحة التي وصلت الجوف. فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفا. ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف. ابن منظور، لسان العرب: 9/ 37، والرازي، مختار الصحاح: 1/ 50. مادة: (جوف). حاشية ابن عابدين: 5/ 356.

(4) في (أ) وردت [الطعنت].

(5) اللبة في اللغة وسط الصدر والمنحر وموضع القلادة من الصدر، والجمع لبات ولباب. واللبة في الاصطلاح: هي المنحر من الصدر، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 729، مادة (لبب). المغرب 1/ 419، العناية شرح الهداية: 14/ 132.

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 141.

(7) في (ج) وردت [الزج].

(8) في (أ) وردت [إليه].

(9) الكاساني، الصنائع: 4/ 217، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 116، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 355.

(10) وردت في جميع النسخ [لا] بدل [ما].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) هو فخر الإسلام البزدوي رحمه الله وقد تقدمت ترجمته.

(13) البابرتي: العناية شرح الهداية: 3/ 303 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 140.

[قوله:][1] أو آمة بدواء، أراد به الرطب؛ لأن اليابس غير مفسد بالإجماع، وإنما الخلاف بين أبي حنيفة ﷺ وصاحبيه ﷺ في الرطب، [و][2]كذا في مبسوط خواهرزادة ﷺ[3].

وجه الفرق بين الرطب واليابس: أن[4] الظاهر هو الوصول إذا كان رطبا؛ لأن رطوبة الدواء تلاقي[5]رطوبة الجراحة فتزداد الرطوبة، وإذا زادت الرطوبة تميل[6] إلى الأسفل طبعا؛ لأن طبع المائع [أن][7] يميل[8] إلى الأسفل، والدواء مما يصلح البدن بخلاف اليابس؛ لأن يبوسة الدواء تنشف[9] رطوبة الجراحة، فلا[10] تنفذ[11] إلى الأسفل في الحال، ولو وصل إلى الجوف إنما يصل بعد مضي زمان، وبعد مضي زمان لا تبقى قوة الإصلاح[12]، فكان[13] بمنزلة ما وصل إلى جوفه ما لا يتغذى به.

[أ][14]، الآمة: الشجة[15] التي تصل إلى أم الرأس، وهي الدماغ، وأمته بالعصا، أما من[16] باب طلب إذا ضربت[17] أم رأسه.......................................

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 112، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 40، تحفة الملوك: 1/ 143.

(4) في (ب) وردت [إذا].

(5) في (ب) وردت [يلاقي].

(6) في (ب) وردت [يميل].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [تميل].

(9) في (أ) وردت [ينشف].

(10) في (ب، ج) وردت [ولا].

(11) في (أ) وردت [ينفذ].

(12) في (ج) وردت [الصلاح].

(13) في (أ) وردت [وكان].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(15) في (أ) وردت [الشحة].

(16) في (ب) وردت [في].

(17) في (ب) وردت [ضرب].

وهي الجلدة[1] [التي][2] تجمع[3] الدماغ، وإنما قيل للشجة آمة [و][4]مأمومة على معنى ذات أم، كعيشة راضية، وليلة مزورة؛ وجمعها أوام وأموات[5].

هـ، **قوله: ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر**[6]؛ لعدم الفطر صورة ومعنى، ويكره له ذلك؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد[7].

في النسفية: وسئل في مجلس العامة عن الصائمة تذوق طعامها لتعرف[8] طعمه[9]؟ فقال: لا يضرها، وذلك إن كان زوجها سيء[10] الخلق يضايقها بملوحة[11] الطعام أو قلة ملحه فلتفعل، فإن كان حسن الخلق مساهلا فلتدعه.

م[12]، الإحليل: مخرج البول من الذكر[13].

قوله: إذا كان لها منه بد، وهو [أن][14] تجد[15] ما تطعم......................

---

(1) في (أ) وردت [جلدة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [مجمع].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) السرخسي، المبسوط: 29/ 194، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 320.

(6) يكره للصائم بوجه عام – مع الخلاف – ذوق شيء بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلا، على المذهب عند الحنفية؛ لأنه يحرم إبطال النفل بعد الشروع فيه، وظاهر إطلاق الكراهة يفيد أنها تحريمية. ومن العذر مضغ الطعام للولد، إذا لم تجد الأم منه بدا، فلا بأس به، ويكره إذا كان لها منه بد. وليس من العذر، ذوق اللبن والعسل لمعرفة الجيد منه والرديء عند الشراء، فيكره ذلك. وكذا ذوق الطعام، لينظر اعتداله، ولو كان لصانع الطعام. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص371، والهداية بشروحها 2/ 268.

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 125.

(8) في (ب) وردت [بالتعرف].

(9) في (أ) وردت [طعمها].

(10) في (أ، ج) وردت [سوء].

(11) في (أ، ج) وردت [ملوحة].

(12) في (ج) وردت [هـ].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 179، الكاساني، الصنائع: 4/ 215.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (ج) وردت [يجد].

صبيها من غير مضغ[1][2].

في الكبرى: ولو اغتسل فدخل الماء أذنه لا شيء عليه، وإن صب فيه متعمدا فعليه القضاء؛ لأن في الوجه الأول لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى؛ لأن الماء مما لا يتعلق الصلاح بوصوله إلى الدماغ، وفي الوجه الثاني وجد الإفطار، والمختار أنه لا شيء عليه في الوجهين[3].

في النصاب: صائم اغتسل فدخل الماء متعمدا أذنه لا شيء عليه، وإن صب فيه عامدا[4] فعليه القضاء[5] عند البعض، والمختار أنه لا يجب عليه القضاء، [بخلاف][6] ما إذا صب الدهن، والمسألة بحالها إلا أن يفسد[7].

في الجامع الصغير الأوزجندي: [و][8]لو أدخل الماء في أذنيه اختلفوا فيه، والأصح هو الفساد؛ لوصوله إلى الرأس، ووصول ما [ليس][9] فيه صلاح البدن غير معتبر، كما لو أدخل خشبة في دبره[10] وغيبها[11].

ي، **قوله: ومضغ العلك لا يفطره وهو مكروه**، وقد قال أصحابنا: إن المسألة موضوعة في علك قد أصلح، أما لو [لم][12] يعلك يلزمه القضاء؛ لأنه يتفتت فيدخل من أجزائه جوفه، وقيل أيضا: [بأن هذا][13] إذا كان أبيض، أما إذا كان أسود ينبغي أن

---

(1) في (ب) وردت [مضاغ].

(2) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 226، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 143.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 640.

(4) في (أ) وردت [متعمدا].

(5) في (ب) وردت [قضاءه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 53، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 644.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (أ) وردت [دبر].

(11) شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 330.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يلزمه القضاء وإن كان معلوكا[1].

في الزاد: [و][2]مضغ العلك يكره[3] ولا يفطر، قيل: بأن مضغ العلك يدبغ[4] المعدة ويشهي[5] الطعام وهذا ليس بوقت الطعام؛ فكان اشتغالا بما لا يفيد، فيكره[6] لأنه يقف موقف التهمة؛ فإن الناظر إذا نظر إليه يظنه آكلا. وقيل: هذا إذا كان العلك ملتاما مصلحا، فأما إذا لم تكن ملتيما فيمضغه[7] حتى صار ملتيما يفسد صومه؛ لأنه يتفتت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه، ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من علة، و[قيل:][8] لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء، ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة (أ/ 191) والعشي؛ لقوله ﷺ: ((خير خلال الصائم السواك))[9] من غير فصل، وقال الشافعي ﵀: يكره بالعشي؛ لأن فيه إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف، فشابه دم الشهيد، قلنا: هو أثر العبادة

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 143، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 141.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) يكره مضغ العلك، الذي لا يتحلل منه أجزاء، فلا يصل منه شيء إلى الجوف. ووجه الكراهة: اتهامه بالفطر، سواء أكان رجلا أم امرأة؛ قال علي رضي الله تعالى عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره. أما ما يتحلل منه أجزاء، فيحرم مضغه، ولو لم يبتلع ريقه، إقامة للمظنة مقام المئنة، فإن تفتت فوصل شيء منه إلى جوفه عمدا أفطر، وإن شك في الوصول لم يفطر. ينظر: مراقي الفلاح ص371، وانظر، الدر المختار 2/ 112.

(4) في (ب) وردت [يدفع].

(5) في (ب) وردت [يشتهي].

(6) في (أ) وردت [ويكره].

(7) في (أ) وردت [فقعد].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) أخرجه بلفظ (خير خصال الصائم السواك) عن عائشة ﵂: ابن ماجه في السنن: 5/ 188 برقم (1667) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، والبيهقي في الكبرى: 4/ 272 برقم (8110) باب السواك للصائم، والدارقطني في سننه: 2/ 203 برقم (6) باب السواك للصائم. وقال عنه: مجالد غيره أثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي والله أعلم.

واللائق به الإخفاء بخلاف الشهيد؛ لأنه أثر الظلم، ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء؛ لما روينا[1].

في الزاد: وإذا[2] كان مسافرا لا يستضر بالصوم، فصومه أفضل، وقال الشافعي ﷺ: الفطر أفضل؛ لقوله ﷺ: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم))[3]، قياسا[4] على الصلاة، ولنا قوله ﷺ: ((المسافر يترخص بالفطر وإن صام فهو أفضل له))[5]؛ لأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والتمسك بالعزيمة أولى من الرخصة، بخلاف الصلاة حيث سقط عنه شطر الصلاة أصلا، حتى لا يلزمه القضاء، و[إن][6] كان الظهر في حقه كالفجر في حق الكل، وهاهنا فصول: أحدها[7]: ما ذكرنا، والثاني: أن المسافرة في رمضان لا بأس بها خلافا لأصحاب الظواهر، والثالث: إذا أنشأ[8] السفر

(1) فتاوى السغدي: 1/ 152. أسنى المطالب شرح روض الطالب: 1/ 183، إعانة الطالبين: 1/ 44.

(2) في (أ، ب) وردت [وإنما].

(3) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: (... عن شيخ من بني قشير عن عمه حدثنا قال ثم لقيناه في إبل له فقال له أبو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثني عمي أنه ذهب في إبل له فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال يطعم فقال ادن فكل أو قال ادن فاطعم فقلت إني صائم فقال إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرضع) 2/ 103 برقم (2548)، وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) 5/ 375 برقم (2056) باب اختيار الفطر.

(4) في (أ، ج) وردت [وقياسا].

(5) لم أعثر عليه في متون الحديث، إلا أن المتقي الهندي أخرجه هكذا: "من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل يعني في السفر". (ض عن أنس) يقصد به كما أشار في مقدمة كتابه: الضياء المقدسي في مختاره. كنز العمال: 8/ 505 برقم (23580) باب الرخصة، وينظر في مصطلح (ض) مقدمة كتابه.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [أحدهما].

(8) في (أ، ج) وردت [نشأ].

في رمضان فله أن يترخص، وقال علي وابن عباس ﷺ: (إن كان مسافرا حين أهل الهلال فكذلك، وإن أنشأ السفر فليس له أن يفطر)[1]، والرابع: يجوز الصوم في السفر عند الجمهور من الفقهاء، وهو قول أكثر الصحابة ﷺ، وعند أصحاب الظواهر: لا يجوز، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة ﷺ[2]؛ لقوله ﷺ: ((ليس من امبر امصيام في امسفر))[3][4].

ولنا قوله تعالى: [﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[5]][6] وهذا يعم المسافر والمقيم، ثم قوله تعالى:][7] ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ﴾[8] لبيان الترخيص[9] بالفطر، فينتفي به وجوب[10] الأداء لا الجواز. وتأويل ما رووا من الحديث: أنه كان يجهد الصوم، بحيث يخاف عليه الهلاك بسبب الصوم[11].

هـ، قوله: وإن[12] صح المريض أو[13] أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر

---

(1) الأثر في سنن الترمذي برقم (644) 3/ 146 باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر.

(2) الأثر في موطأ الإمام مالك برقم (359) 2/ 177 باب الصوم في السفر.

(3) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 5/ 434 برقم (23729) باب حديث كعب بن عاصم الأشعري، ونصب الراية لأحاديث المرغيناني، الهداية: 2/ 461، باب ما يوجب القضاء والكفارة، وهذه لغة من لغات العرب وقال عنه: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 335، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 81، الكاساني، الصنائع: 4/ 227. وينظر: الشافعي، الأم: 2/ 102، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 367، الشوكاني، نيل الأوطار: 4/ 600، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 296.

(5) في (أ) وردت [فمن كان منكم مريضا أو على سفر] بدل الآية المذكورة أعلاه.

(6) سورة البقرة، من الآية: 185.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) سورة البقرة، من الآية: 184.

(9) في (أ، ج) وردت [الرخص].

(10) في (أ، ب) وردت [وجود].

(11) الكاساني، الصنائع: 4/ 227، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 163، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 379.

(12) في (ب، ج) وردت [وإذا] وما أثبتناه من نسخة (أ) هو الصحيح لموافقته المتن، مختصر القدوري: ص63.

(13) في (ب) وردت [و].

الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك لهذا القدر[1]، وفائدته وجوب الوصية بالإطعام، وذكر الطحاوي ﷺ فيه خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد ﷺ، وليس بصحيح؛ [و][2]إنما الخلاف في النذر[3].

والفرق لهما أن النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف[4]، و[في][5] هذه المسألة[6] السبب إدراك المدة[7] فيتقدر بقدر ما أدرك[8].

ي، **قوله: وإن صح المريض**، أي: بعدما أفطر في بعض رمضان ثم مات، لزمه القضاء بقدر ما صح في ظاهر الرواية، وهو قول محمد ﷺ، وقالا ﷺ: يلزمه قضاء جميع ما فاته. وذكر الكرخي ﷺ: إنما يلزمه القضاء بقدر ما صح بالإجماع، وهذا إذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته، أما إذا مات قبل الصحة لا يلزمه القضاء أصلا، وثمرة الاختلاف تظهر فيمن فاته من الشهر عشرون يوما ثم زال المرض عشرة أيام وفرط في ذلك ولم يصمها، ثم مات، فعند أبي حنيفة ﷺ يجب عليه أن يوصي بإخراج خمسة أصوع إلى الفقراء، لكل يوم نصف صاع، وعندهما [رحمهما الله (تعالى)][9] يجب أن يوصي بخمسة عشر صاعا لكل يوم نصف صاع[10].

---

(1) في (أ) وردت [المقدار].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) النذر لغة: هو النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، يقال: نذر على نفسه لله كذا، ينذر، وينذر، نذرا ونذورا، كما يقال: أنذر وأنذر نذرا، إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك. والنذر اصطلاحا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع. ابن منظور، لسان العرب: 5/ 200، مادة (نذر). الاختيار 4/ 76 - 77، والبدائع 5/ 82.

(4) في (أ) وردت [الحلف].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [مسألة].

(7) في (أ، ج) وردت [العدة].

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 126.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما بين الهلالين غير مثبت في نسخة (ب).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

وكذلك لو صح يوما واحدا من الشهر هكذا ذكره الطحاوي [وذكر أبو الحسن القدوري رحمه الله في التقريب أن ما ذكره الطحاوي غلط والصحيح من قولهم جميعا][1] أنه لا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أمكنه[2] وما ذكر عن أصحابنا إنما هو في النذر وهو أن يقول المريض لله علي أن أصوم هذا الشهر فصح يوما من الشهر ثم مات فعندهما لزمه قضاء جميع الشهر وعند محمد رحمه الله لا يلزمه إلا بقدر[3] ما صح من الشهر والمريض الذي يباح له الإفطار إذا خاف أن يزداد عيناه وجعا وحماه شدة[4] هكذا ذكره[5] الطحاوي رحمه الله وهو ظاهر الرواية[6].

وذكر الكرخي[7] رحمه الله في مختصره: أن المريض الذي يباح له الإفطار من يخاف منه الموت أو زيادة علة كائنة ما كانت، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا كان بحال يباح له الصلاة قاعدا، فلا بأس بأن يفطر[8].

في الجامع الصغير الخاني: والصحيح ما ذكرنا، وقال الشافعي رحمه الله: إذا لم يخف المريض تلف نفسه أو عضو من أعضائه لا يباح له الفطر، وكذلك المريض إذا خاف زيادة المرض من استعمال الماء يجوز له التيمم، وعنده لا يجوز إلا أن يخاف تلف النفس أو[9] العضو[10]، ....

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [أمكن].

(3) في (ب، ج) وردت [قدر].

(4) في (ب) وردت [شديدة].

(5) في (أ) وردت [ذكر].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 315.

(7) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير)؛ وكلاهما في فقه الحنفية. توفي سنة (340هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام؛ الأسمري، الفوائد البهية: ص107.

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 44، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 206، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 360.

(9) في (ب) وردت [و].

(10) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 14/ 11.

[و][1]الصحيح مذهبنا؛ لأن زيادة المرض تفضي[2] إلى الهلاك[3].

في [التحفة][4]: الأعذار التي تبيح الإفطار للصائم ستة: السفر، والمرض الذي يزداد[5] بالصوم أو[6] يفضي إلى الهلاك، وحبل المرأة، وإرضاعها إذ أضر بها وبولدها، والعطش[7] الشديد، والجوع الذي يخاف منه الهلاك[8].

في الكبرى: رجل إن صام في شهر رمضان صلى قاعدا، وإن أفطر صلى قائما، يصوم ويصلي قاعدا حتى يخرج عن عهدة الواجبين[9]، وإذا أفطرت الأمة يوما في شهر رمضان لضعف أصابها[10] في عمل البيت، من طبخ أو غسل ثياب، فإن خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر، [كان][11] عليها قضاء يوم لا غير؛ لأن هذا إفطار بعذر؛ لأنها تحت يد المولى[12] ولها أن تمتنع من الإئتمار لأمر المولى [إذا][13] كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض[14].

هـ، قوله: وقضاء رمضان (أ/ 191) إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، لإطلاق النص، لكن المستحب التتابع[15] مسارعة..................................

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(2) في (أ، ب) وردت [يقضي].
(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 173.
(4) في (ب) وردت [الكبرى].
(5) في (ب، ج) وردت [يزاد].
(6) في (ب) وردت [و].
(7) في (أ) وردت [العطاش].
(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 358.
(9) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 44؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 473.
(10) في (أ) وردت [يصل بها].
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(12) وردت في جميع النسخ [المولي].
(13) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(14) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 473.
(15) من معاني التتابع في اللغة: الموالاة. يقال: تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة: إذا والى بينهما، ففعل هذا على أثر هذا بلا مهلة بينهما. وتتابعت الأشياء: تبع بعضها بعضا. وتابع بين الأمور =

إلى إسقاط الواجب[1].

م، ولا يقال: ينبغي أن يجب التتابع بقراءة أبي[2] ﷺ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود ﷺ؛ لأنا[4] نقول: إن قراءته لم تشتهر[5] كقراءة ابن مسعود ﷺ فصار بمنزلة خبر الواحد، فلا[6] يجوز الزيادة به[7].

ي، ثم جنس الصيام على أحد عشر نوعا: ثمانية منها في القرآن، فأربعة[8] منها يتخير صاحبها، إن شاء تابع[9] وإن شاء فرق، وأربعة[10] منها متتابعة، وثلاثة ثبتت[11] بالاستدلال بالسنة[12]، **أما الأربعة المتتابعة المذكورة في القرآن:**

متابعة وتباعا: واتر ووالى. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك. ابن منظور، لسان العرب: 8/ 27، مادة: (تبع)، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48.

(1) المرغيناني، الهداية: 1/ 126، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 317، تحفة الملوك: 1/ 146.

(2) في (أ، ب) وردت [أبي حنيفة]، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ – على قلة العارفين بالكتابة في عصره – ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثا. وفي الحديث: أقرأ أمتي أبي بن كعب. وكان نحيفا قصيرا أبيض الرأس واللحية. مات بالمدينة (21هـ)، الزركلي، الأعلام: 1/ 82، ابن عبد البر، الاستيعاب: 1/ 21.

(3) سورة البقرة، من الآية: 185.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) في (أ) وردت [يشتهر].

(6) في (ج) وردت [قال].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 126.

(8) قال المؤلف هنا [فأربعة] إلا أنه عندما عدها عد ثلاثة فقط، ولعله سقط من الناسخ.

(9) في (أ) وردت [تابعها].

(10) في (أ) وردت [أربع].

(11) في (أ، ب) وردت [تثبت].

(12) وردت في جميع النسخ [بالكتاب] ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت من كتب السادة الأحناف، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48.

* صوم شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[1] والشهر متتابع[2].

* وصوم كفارة الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾[3][4].

* وصوم كفارة اليمين[5]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[6] وفي قراءة [عبد الله][7] بن مسعود، وأبي بن كعب رضي الله عنهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءتهما مشهورة[8].

* [وصوم كفارة القتل][9].

وأما التي يتخير صاحبها:

* صوم قضاء رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[10] من غير فصل[11].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 185.

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 368، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 72.

(3) سورة النساء، من الآية: 92.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 3/ 180، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 282، السرخسي، المبسوط: 4/ 53.

(5) إذا لم يجد الحانث في يمينه ما يكفر به عنها، من إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو عجز عن ذلك، كان عليه أن ينتقل إلى الصوم، فيصوم ثلاثة أيام. والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة، الآية: 89]. وذهب الحنفية: إلى وجوب التتابع، للقراءة الشاذة لابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات، حاشية ابن عابدين 3/ 60 – 62.

(6) سورة البقرة، من الآية: 196.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 5/ 81.

(9) ذكرها المؤلف بالتعداد ولم يذكرها هنا، ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت من كتب السادة الأحناف ولاقتضاء السياق له. الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48.

(10) سورة البقرة، من الآية: 185.

(11) الكاساني، الصنائع: 10/ 437، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 143.

* وصوم فدية الحلق للمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] وهي ثلاثة أيام[2].

* وصوم المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3].

* وصوم جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[4][5].

أما الثلاثة التي هي غير مذكورة[6] في القرآن وثبتت[7] بالأخبار:

* صوم كفارة الإفطار[8][9].

* وصوم التطوع[10].

* وصوم النذور.

والنذر على ضربين: إما أن يوجب على نفسه صوم يوم بعينه، أو أيام بعينها، أو صوم شهر بغير عينه، وإما أن يوجبه على نفسه متتابعا أو متفرقا، أما إذا أوجب على [نفسه][11] صوم شهر بعينه أو أيام بعينها، فإنه يلزمه أن يصوم متتابعا، ذكر التتابع أو لم

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 196.

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48، الكاساني، الصنائع: 4/ 140.

(3) سورة البقرة، من الآية: 196. وينظر في المسألة الفقهية: السرخسي، المبسوط: 8/ 272، الكاساني، الصنائع: 4/ 141، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 5/ 82.

(4) سورة المائدة، من الآية: 95.

(5) الكاساني، الصنائع: 4/ 140، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48.

(6) في (أ) وردت [مذكور].

(7) في (أ) وردت [يثبت].

(8) تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان بالاتفاق. وتجب بالأكل أو الشرب عمدا، والكفارة تكون بالعتق أو الصوم أو الإطعام. وتأتي مرتبة الصوم بعد العتق عند الحنفية، حاشية ابن عابدين 2/ 109، والشرح الكبير: 1/ 530، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1/ 191، ابن قدامة، المغني: 3/ 127 - 128.

(9) الكاساني، الصنائع: 4/ 140، الزيلعي، تبيين الحقائق: 7/ 101.

(10) الكاساني، الصنائع: 4/ 271.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

يذكره[1]، ولو أفطر يوما قضاه ولا يستقبل، ولو أوجبها على نفسه بغير عينها إن ذكر التتابع أو نواها يلزمه[2] متتابعا، وإن أفطر يوما يلزمه الاستقبال، وإن لم يذكر التتابع ولم ينو فهو بالخيار، إن [شاء][3] تابع وإن شاء فرق.

ولو حاضت المرأة في خلال الشهرين[4] فوصلت الصوم عقيب الطهر لم ينقطع التتابع، [وكذلك لو ولدت بالليل[5] فانقطع][6] نفاسها قبل الصبح[7].

أ، **قوله: ولا فدية عليه**[8]، الفدية صدقة، مثل صدقة الفطر، كل يوم نصف صاع من حنطة[9].

في الزاد: [قوله:][10] ولا فدية عليهما[11] هذا مذهبنا، وعند الشافعي رحمه الله يجب[12]، والصحيح قولنا؛ لأن الفدية شرعت خلفا عن[13] الصوم، والجمع بين الأصل والخلف ممتنع[14].

م، الفاني: الذي قرب إلى الفناء أو قرب موته[15][16].

---

(1) في (أ) وردت [يذكر].

(2) في (ب) وردت [يلزم].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [الشهر].

(5) في (ج) وردت [في الليل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7)، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 669، الكاساني، الصنائع: 4/ 140، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 404.

(8) في (أ، ج) وردت [عليهما].

(9) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 49.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب) وردت [عليه]، وفي (أ) وردت [عليها].

(12) الشافعي، الأم: 7/ 145، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 4/ 214، مختصر المزني: 1/ 57.

(13) في (ج) وردت [من].

(14) الهدايه شرح البداية: 1/ 127، السرخسي، المبسوط: 3/ 179.

(15) في (ج) وردت [فوته].

(16) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 51.

قوله: فأوصى به، هـ، ثم لا بد من الإيصاء عندنا، خلافا للشافعي ﷺ وعلى هذا الزكاة، ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ ﷺ [و][1]كل صلاة تعتبر[2] بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي [ولا يصلي][3]؛ لقوله ﷺ: ((لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد))[4][5].

في التحفة: وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لا[6] يلزمهم الأداء، بل يسقط في حكم الدنيا، وهو عندنا خلافا للشافعي ﷺ[7].

أ، **قوله: أطعم عنه،** فيه إشارة إلى أن الإباحة تجزيه[8] ولا يجب[9] عليه التمليك، الأصل في الباب أن ما شرع من الحقوق المالية الواجبة[10] بلفظة الإطعام جاز فيه طعام الإباحة، نحو الفدية[11] عن صوم رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة الإفطار[12]، والظهار، وجزاء الصيد؛ لأن حقيقة الإطعام الإباحة، يقال: فلان كثير الإطعام[13]، ويراد

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [يعتبر].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) مروي عن ابن عمر ﷺ، وأخرجه: البيهقي في الكبرى: 4/ 254 برقم (8004) والترمذي في سننه: 3/ 158 برقم (651)، ومالك في الموطأ: 3/ 434 برقم (1069). والدراية: 1/ 283، برقم (375)، وقال عنه: لم أجده مرفوعا وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 127.

(6) في (ب) وردت [لم].

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 360. إعانة الطالبين: 3/ 204، النووي، المجموع شرح المهذب: 15/ 436.

(8) في (أ) وردت [يجزيه].

(9) في (ب) وردت [تجب].

(10) في (ب، ج) وردت [واجبة].

(11) في (ج) وردت [الفدنة].

(12) في (ب) وردت [الظهار].

(13) في (ب) وردت [الطعام].

به طعام الإباحة، فلما جاز فيه التمليك أن[1] يجوز الإباحة أولى، وما شرع بلفظه الأداء والإيتاء لا يجوز فيه [إلا][2] التمليك كالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر؛ لأن الأداء والإيتاء كل واحد منهما يقتضي[3] التمليك، لما أنه لتمكين الفقير من قضاء حاجته بالمؤدى، والتمكين المطلق الكامل إنما يحصل بالملك فيشترط التمليك، وما ذكر بلفظة الصدقة ككفارة الحق عن الأذى فعند محمد ﷺ يشترط فيه التمليك كما في الزكاة؛ لأن المقصود من الصدقات تمكين الفقير من قضاء حاجته بها، وإنما يتكامل[4] التمكين بالتمليك فلا يصار إلى الإباحة إلا بالنص. وعند أبي يوسف ﷺ تجوز[5] [فيه][6] الإباحة كما في سائر الكفارات؛ لأن قضاء الحاجة يحصل[7] بالإباحة[8] كما يحصل[9] بالتمليك[10]، فلا يختص[11] بالتمليك[12] إلا بالنص[13].

في الزاد: **قوله: ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده**[14] قضاه عندنا، خلافا للشافعي ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأن ما أتى به من العمل يبطل بالأكل والشرب في بقية اليوم، وإبطال العمل حرام بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[15] فوجب

---

(1) في (ب) وردت [لا أن].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [يقضي].

(4) في (أ) وردت [بتهيأ].

(5) في (أ) وردت [يجوز].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ج) وردت [تحصل].

(8) في (أ) وردت [الإحاجة].

(9) في (ج) وردت [تحصل].

(10) في (ج) وردت [بالتملك].

(11) في (أ) وردت [يخص].

(12) في (ب) وردت [بتمليك].

(13) الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 4/ 464، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 125، الكاساني، الصنائع: 4/ 140، فتاوى السغدي: 1/ 143.

(14) في (أ) وردت [أفسدها].

(15) سورة محمد، من الآية: 33.

عليه[1] الصوم فكان مضمونا [بالقضاء][2]؛ استدراكا للمصلحة الفائتة كالنذور[3][4].

هـ ثم عندنا لا يباح الإفطار بغير عذر في إحدى الروايتين؛ لما بينا ويباح بعذر، والضيافة عذر؛ لقوله ﷺ: ((أفطر واقض يوما مكانه))[5][6].

في الكبرى: ولو أصبح الرجل صائما متطوعا فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر، [لا بأس أن يفطر][7]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أفطر لحق أخيه يكتب له [ثواب][8] صوم ألف يوم ومتى قضى[9] يوما يكتب (أ/ 192) له ثواب ألفي يوم))[10] وإن كان صائما عن قضاء رمضان يكره له أن يفطر؛ لأن القضاء خلف فكان حكمه حكم الأصل، فعلى هذا لو أن صائما حلفه رجل آخر بطلاق امرأته أن يفطر، فإن كان متطوعا يفطر لحق أخيه، وإن كان صائما عن قضاء رمضان لا يفطر[11].

---

(1) في (ج) وردت [على].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ج) وردت [كالمنذور].

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 360. النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 396.

(5) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البيهقي في الكبرى: 7/ 263 برقم (13314) باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب، وكنز العمال: 9/ 252، برقم (25897)، باب أدب الضيف من الاكمال، ورواه بن أبي فديك عن بن أبي حميد وزاد فيه أن أحببت يعني القضاء وبن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف.

(6) المرغيناني، الهداية: 1/ 127، السرخسي، المبسوط: 3/ 125، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 651، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 155.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [قضاء].

(10) لم أعثر عليه في كتب الحديث التي بين يدي، إلا أن السادة الأحناف يستشهدون به في كتبهم. الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53.

(11) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53.

م، قوله: **أمسكا بقية يومهما** الأصل أن كل من لا يلزمه الصوم في أول النهار، إذا صار بحال لو كان كذلك في الابتداء يلزمه الصوم يؤمر بالإمساك، تشبها[1] بالصائمين[2]، كالكافر يسلم، والصبي، يبلغ والحائض تطهر؛ لأن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: (([ألا][3] من أكل فلا يأكل[4] بقية يومه ومن لم يأكل فليصم))[5][6].

[و][7]هذا حين كان فرضا فأمر الآكل بالإمساك والصوم لم يلزمه في أول النهار؛ لأنه وجب بالخطاب للحال، فإن قيل: الإمساك بدل عن حقيقة الصوم [مع كونه أهلا][8] فلا يخاطب به من لم يكن عليه خطاب بالأصل[9]، كالحائض والنفساء فإنه لا يجب عليهما الإمساك. قلنا: إنه عجز عن حقيقة الصوم مع كونه أهلا، فيلزمه الإمساك قضاء لحق الوقت بالتشبه[10][11].

[ي][12]، قوله: **وإذا أفاق المجنون في [بعض][13] رمضان قضى ما مضى منه**[14]، يريد به إذا بلغ مفيقا ثم جن فأفاق في بعض رمضان، أما لو بلغ مجنونا ثم أفاق فيه لا

---

(1) في (ج) وردت [تشبيها].

(2) في (أ) وردت [للصائمين].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ، ج) وردت [يأكلن].

(5) عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أخرجه سنن النسائي الكبرى: 2/ 160 برقم (2853) باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء، قال أبو عبد الرحمن هذا الكلام الأخير خطأ لا نعلم أحدا من أصحاب الزهري تابعه عليه.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 330، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 87، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 127.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) في (أ، ج) وردت [الأصل].

(10) في (ج) وردت [بالتشبيه].

(11) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 41، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 127.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) في (ب) وردت [فيه].

يجب عليه القضاء، وفرق أصحابنا بين الجنون الأصلي والعارض، وفي الأصل لم يفصل بينهما، وقال بعض مشايخنا: لا فرق بينهما ويلزمه قضاء ما مضى فيهما، وأجمعوا على أنه لو أغمي عليه قبل رمضان فأفاق بعد مضيه، فعليه قضاء رمضان كله[1].

في الزاد: الجنون الأصلي: وهو إذا بلغ مجنونا، والجنون العارضي: وهو ما إذا بلغ مفيقا ثم جن[2].

م، قوله: وإذا حاضت المرأة أفطرت، يتراءى أن هذه المسألة مكررة[3]، وليس كذلك؛ لأنه ذكر في باب الحيض أنها لا تصوم، ولم يذكر أن الصائمة إذا حاضت أفطرت، وجاز أن يكون الحيض مانعا للصوم وليس برافع، كالعدة مع النكاح وغير ذلك[4].

قوله: أفطرت، يراد به أنها دخلت في وقت الفطر، سواء أكلت أو[5] لم تأكل؛ لأن الإفطار يذكر ويراد الدخول في وقت الفطرة، قال ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا[6]، [وأدبر النهار من هاهنا][7]، [وغابت الشمس][8] [فقد][9] أفطر الصائم))[10] أي دخل وقت الفطر، الحيض مناف للصلاة لتوقفها على الطهارة، وليس بمناف[11] للصوم من حيث القياس، لكن الصوم شرع للرياضة ليزداد الخشوع والخضوع في الخدمة، فلما

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 48، السرخسي، المبسوط: 3/ 69.

(3) في (ب) وردت [تكرر].

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 58، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

(5) في (ب) وردت [لم].

(6) في (ب) وردت [هنا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) متفق عليه: عن عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه: البخاري 3/ 46 برقم (1954)، ومسلم 3/ 132 برقم (1100) بلفظ (... وغربت الشمس...).

(11) في (ب) وردت [مناف].

فات الأصل وهو الصلاة تأخر الصوم وحرم عليها[1] في الحال، لكن لم يسقط[2].

في كفاية الشعبي: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم))[3] ثبت أنه يصير مفطرا، وإن لم يوجد منه الأكل والشرب[4].

في الذخيرة: إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت، أو أفطر الرجل في يوم هو نوبة الحمى له، ثم لم[5] تحض ولم يحمّ في [ذلك][6] اليوم، أجمعوا على أن في فصل الحمى تجب الكفارة، وأما في فصل الحيض اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه تجب[7].

أ، قوله: ولو قدم المسافر أو طهرت الحائض، المراد من المسافر الذي أكل قبل الزوال، [أو قدم بعد الزوال، وأما الحائض فعلى إطلاقه[8].

في فتاوى الحجة: ولو قدم المسافر قبل الزوال][9] وقد نوى الصوم فأكل، قال أبو جعفر[10] رحمه الله: [عليه][11] الكفارة عالما كان أو جاهلا، وقال [الفقيه][12] أبو الليث رحمه الله: روي عن محمد رحمه الله: أنه متى كان مسافرا أول النهار فلا كفارة عليه، وبه نأخذ. وسئل أبو القاسم رحمه الله: عمن خرج إلى السفر صائما ثم تذكر شيئا في بيته،

(1) من الحديث النبوي إلى هنا وردت العبارة مكررة في نسخة (أ).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 135.

(3) تقدم تخريجه قريبا.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 137.

(5) في (ب) وردت [لن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 661.

(8) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 41، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 129، الميداني، اللباب: 1/ 83.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [نصر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

فرجع ودخل البيت فأفطر، ثم خرج، قال: تجب[1] عليه الكفارة؛ لأنه حين أفطر كان مقيما، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ[2].

أ، قوله: **وهو يرى أن[3] الشمس إلى آخره** أي يظن، أراد به غلبة الظن لا مجرد الظن[4].

ب، تسحر: أكل السحور، وسحرهم غيرهم أعطاهم [السحور][5] أو أطعمهم[6].

هـ، **قوله: وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب**، أمسك بقية يومه، قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن، أو نفيا للتهمة، وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض والمسافر، ولا[7] كفارة عليه؛ لأن الجناية قاصرة لعدم القصد[8].

وفيه قال عمر رضي الله عنه: (ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير)[9]، والمراد بالفجر [الفجر][10] الثاني، وقد بينا في الصلاة[11][12].

ثم التسحر[13] مستحب؛ لقوله ﷺ: ((تسحروا فإن في السحور بركة))[14]، والمستحب

---

(1) في (أ) وردت [يجب].

(2) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 41، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 58.

(3) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [أن يرى].

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 85.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 13، مادة (س ح ر).

(7) في (أ) وردت [فلا].

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 129.

(9) مصنف عبد الرزاق: 3/ 24، برقم (9145).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ) وردت [الصوم].

(12) السرخسي، المبسوط: 4/ 11، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 178، كتاب الآثار: 1/ 180.

(13) في (ب) وردت [السحر].

(14) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه: 7/ 3 برقم (1789) باب بركة السحور من غير إيجاب.

تأخيره لقوله ﷺ: ((ثلاثة[1] من (أ/ 193) أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك))[2]، إلا أنه إذا شك في الفجر ومعناه تساوي الظنين، الأفضل أن يدع تحرزا عن المحرم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل فصومه تام؛ لأن الأصل هو الليل. [و][3]عن أبي حنيفة رضي الله عنه إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليلة مقمرة[4] أو متغيمة، أو كان ببصره علة وهو يشك، لا يأكل، ولو أكل [فقد][5] أساء؛ لقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[6].

وإن[7] كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع، فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط، [و][8]على ظاهر الرواية لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزول إلا بمثله، ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه؛ لأنه بني الأمر على الأصل فلا يتحقق العمدية، ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل فعليه القضاء [عملا بالأصل، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء (في)[9]][10] رواية واحدة؛ لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكا فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة، نظر إلى ما هو الأصل وهو النهار[11].

---

(1) في (أ، ب) وردت [ثلاث].

(2) عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 2/ 29 برقم (2162)، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، الدراية: 1/ 285، برقم (379)، فصل في الاكتحال للصائم، وهو عند ابن أبي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الأفراد.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (ب) وردت [معمرة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) عن الحسن بن علي رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في سننه: 5/ 89 برقم (2442)، باب منه، الدارمي في سننه 2/ 319، برقم (2532)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(7) في (ب) وردت [إنه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 4/ 425، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 179، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 41، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 129.

في النصاب: من شك في طلوع الفجر، فأحب أن[1] يدع الأكل وإن أكل فصومه تام، وعن أبي حنيفة ﷺ: إن[2] كان في موضع يستبين الفجر فكذلك: وإن كان في موضع لا يستبين الفجر، أو[3] السماء متغيمة وهو يشك، لا يأكل، ولو أكل وأكبر رأيه أن الفجر طالع حين أكل يجب القضاء عنده، والمختار أنه لا قضاء عليه ما لم يتيقن[4].

في الخلاصة: ولو قال لامرأته: انظري إن الفجر طالع أو غير طالع، فرجعت وقالت[5] غير طالع، فجامعها[6]، ثم ظهر أن الفجر [كان][7] طالعا، اختلف المشايخ ﷺ في وجوب الكفارة عليه، والصحيح أنه لا يجب[8] عليه مطلقا، وعلى المرأة الكفارة[9].

أ، قوله: إلا بشهادة[10] رجلين أو رجل وامرأتين يعني عدولا، وهم[11] أحرار، غير محدودين في القذف، كما في سائر الأحكام[12].

ه، قوله: ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب[13].

قوله: وإذا كان بالسماء علة لم تقبل[14] في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل

---

(1) في (أ) وردت [إلى أن] بزيادة إلى.

(2) في (ب) وردت [أنه].

(3) في (ب) وردت [و].

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 59.

(5) في (ج) وردت [فقالت].

(6) في (أ) وردت [فجاء معها].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) في (أ) وردت [يوجب].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 347، الكاساني، الصنائع: 4/ 286، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 172.

(10) في (أ) وردت [شهادة].

(11) في (ب) وردت [هو].

(12) السرخسي، المبسوط: 4/ 240، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 323.

(13) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121.

(14) في (ب، ج) وردت [يقبل].

وامرأتين، لأنه تعلق[1] به نفع العباد وهو الفطر، فأشبه سائر، حقوقهم والأضحى كالفطر، وهذا في ظاهر الرواية وهو الأصح، خلافا لما روي عن أبي حنيفة ﷺ: أنه كهلال رمضان؛ لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي[2].

في الكبرى: وإذا رأى الإمام هلال شوال وحده ليس له أن يخرج إلى المصلى، ولا أن يأمر الناس بالخروج؛ لأنه تمكنت التهمة؛ إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك[3].

فصل في التهذيب: لا تصوم المرأة تطوعًا إلا بإذن الزوج[4]، ولو[5] كان الزوج مريضا أو صائما أو غائبا لها أن تصوم، ولا تصوم الأمة والعبد والمدبر وأم الولد تطوعا إلا بإذن المولى، وللزوج والمولى التفطير، والأجير لا يصوم تطوعا إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بصومه[6].

في النسفية: وسئل عن أم ولد لرجل قالت: إن شفا الله ولدي فعلي لله أن أصوم كل اثنين وخميس[7]، فشفى الله الولد، وهي تصوم هذا الأيام والمولى يمنعها عن الصيام، هل له ذلك؟ قال: نعم، قيل: متى تصوم هذه الأيام وقد لزمها [صيامها][8] بنذرها[9]، قال: إذا أعتقت، [و][10] قال: وكذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره؛ إلا صوم الظهار، فله أن يصوم وليس للمولى أن يمنعه؛ لتعلق حق المرأة بذلك، وسئل: عن رضيع مبطون يخاف عليه موته بهذا الداء[11]، وله ظير، ويزعم الأطباء أن الظير إذا

---

(1) في (ب) وردت [متعلق].

(2) الزيلعي، تبين الحقائق: 4/ 67.

(3) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 21.

(4) في (ج) وردت [زوجها].

(5) في (ب) وردت [إن] بدل [لو].

(6) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 686.

(7) في (أ) وردت [خمس].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ج) وردت [بالنذر].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ، ب) وردت [الدواء].

شربت هذا الدواء يبرأ هذا الصغير، وذلك في شهر رمضان، هل يباح لها الإفطار بهذا العذر بشرب هذا الدواء؟ قال: نعم، إذا قال أطباء العصر البصراء بذلك، وقعت الحاجة إليه[1].

في الملتقط[2] والملخص[3]: ويكره صوم الوصال إذا لم يفطر الأيام[4] المنهية، أما إذا أفطر فيها فلا يكره، ذكر أبو يوسف رحمه الله في جامعه عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت)[5]، قال: وتفسيره أن يصوم يومين أو ثلاثة ولا يفطر[6].

وصوم الصمت: أن يصوم ولا يتكلم، تشبها[7] بالمجوس، وصوم [يوم][8] النيرازه المهرجان متعمدا مكروه[9].

في الكبرى: صوم الستة بعد الفطر متتابعة: منهم [من][10] كره [و][11]المختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة[12] إنما كانت لأنه[13] لا يؤمن [من][14] أن يعد ذلك من رمضان،

---

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 653.

(2) في (أ) وردت [ملتقط].

(3) عزيز النسفي: عبد العزيز بن محمد النسفي الصوفي عزيز الدين المتوفى سنة 686 ست وثمانين وستمائة له آداب السلوك. زبدة الحقائق الملخص من رسالة المعاد. كشف الحقائق فارسي في التصوف. المقصد الأقصى. منازل السائرين، الباباني، هدية العارفين: 1/ 306.

(4) في (ب) وردت [ايام].

(5) حديث النهي عن صوم الوصال متفق عليه عن ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1826) 7/ 67 باب الوصال، ومسلم في صحيحه برقم (1844) 5/ 398 باب النهي عن الوصال في الصوم.

(6) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 656، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 128.

(7) في (ب) وردت [شبيها].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 147، الكاساني، الصنائع: 4/ 155.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ) وردت [الكراهية].

(13) في (ب) وردت [لأن].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

فيكون تشبها بالنصارى، والآن زال هذا المعنى؛ ولا بأس بأن يستنقع الماء، أو يصب الماء على وجهه أو رأسه[1] هو المختار؛ لأنه ليس فيه تعريض الصوم [للفساد][2][3].

ومن صام وواصل الصيام ولا يفطر [إلا [في][4] الأيام (أ/ 194) المنهية كره بعض مشايخنا ذلك؛ لقوله ﷺ: ((إياكم والوصال))[5]، والمختار أن لا يكره، وتأويل الحديث: إذا صام كل الأيام ولم يفطر الأيام المنهية[6].

وإذا[7] صام أيام النيروز جاز من غير كراهة هو المختار، [والأفضل له أن لا يصوم][8]، أما الكلام في الأفضلية [إن كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل أن يصوم، كما في صوم (يوم)[9] الشك، و][10] إن كان لا يصوم قبله تطوعا فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم، وتعظيم هذا اليوم حرام[11].

حكي عن أبي حفص الكبير رحمه الله أنه قال: لو أن رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر وأحبط عمله خمسين سنة!!![12].

رجل أراد أن يقول: لله [تعالى][13] علي صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، كان عليه صوم شهر، وكذا إذا أراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق أو النذر أو العتاق

---

(1) في (أ) وردت [برأسه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 650.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه: 7/ 72 برقم (1830) باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم: 5/ 401 برقم (1847) باب النهي عن الوصال في الصوم.

(6) تحفة الملوك: 1/ 50، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 344، الكاساني، الصنائع: 4/ 153.

(7) في (ب، ج) وردت [ولو].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 128.

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 18/ 380.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

لزمه ذلك؛ لقوله ﷺ: ((ثلاث جدهن جد..))[1] الحديث، والنذر في معنى الثلاث؛ لأنه لا يحتمل النسخ بعد وقوعه[2].

رجل قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا له، وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان، فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد شرط البر، وهو نية الصوم للشكر له[3].

ولو قدم فلان قبل أن ينوي، فنوى[4] به الشكر ولا ينوي به عن رمضان، بَرَّ في يمينه؛ لوجود البر وهو نية الصوم للشكر، وأجزأه عن رمضان؛ لأن الوقت تعين له وليس عليه قضاؤه[5].

ولو قال: لله علي أن أصوم الشهر، وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنه ذكر الشهر معرفا فينصرف إلى الذي هو فيه. وإن نوى شهرا فهو كما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمله، ولو قال: [لله علي أن أصوم هذه السنة، فصامها كلها إلا يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق[6]، ليس][7] عليه إلا قضاء هذه الأيام الخمسة؛ لأن صوم رمضان لم يجب[8] عليه بهذا النذر، ما[9] عدا صوم خمسة أيام فقد أدى. ولو قال: لله علي صوم سنة ولم يعين السنة، يقضي خمسة وثلاثين يوما؛ لأن السنة منكر اسم لأيام[10] معدودة[11]، وينبغي أن يصل ذلك إلى ما مضى، فإن لم يصل، ذكر هاهنا أنه لم يجز،

---

(1) عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود: 2/ 259، برقم (2194)، والترمذي: 3/ 490، برقم (1184)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: 1/ 658، برقم (2039)، والحاكم: 2/ 216، برقم (2800) وقال: صحيح الإسناد.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 672.

(3) الكاساني، الصنائع: 10/ 346.

(4) في (ب، ج) وردت [ونوى].

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 81.

(6) في (ج) وردت [وليس].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [يوجب].

(9) في (أ، ج) وردت [وما] بزيادة الواو.

(10) في (ب) وردت [الأيام].

(11) في (ب) وردت [المعدودة].

وهذا غلط ينبغي أن يجزيه. ولو قال: لله علي صوم سنة متتابعة، فهو كقوله: لله علي صوم هذه السنة بعينها؛ لأن السنة المتتابعة لا يكون إلا وفيها [شهر][1] رمضان. قال: لله علي أن أصوم أبدا، فضعف عن الصوم؛ لاشتغاله بالمعيشة، كان له أن يفطر؛ لأنه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرائض، ويطعم لكل يوم نصف صاع حنطة؛ لأنه متيقن أنه[2] لا يقدر على قضائه أبدا، وفرق بين هذا وبينما[3] إذا وجب على نفسه حججا قدر ما يعلم أنه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل[4] موته، لم يكن عليه أن يأمر غيره. والفرق [أن][5] القدر الذي يفوت عنه من ذلك ليس بمعلوم ليأمر غيره، أما في باب الصوم القدر الذي [يؤمر][6] فات [معلوم][7] بيقين؛ نذر أن يصوم كذا ما عاش ثم كبر سنه وضعف عن[8] الصوم، كان له أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا بالنص، فإن لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى، فإن ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف، كان له أن يفطر وينتظر حتى إذا جاء الشتاء صام يوما مكانه؛ لأنه لو سافر في ذلك اليوم يفطر ويصوم يوما مكانه، كذا هنا؛ لأن المرض والسفر كلاهما سبب للعذر[9][10].

في فتاوى الحجة: وفي النوازل: لو نذر أن يصوم ما عاش، فضعف وعجز يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة، قال الحجة ﷺ: والفتوى على أنه يفطر ويكفّر [عن][11] يمينه بإطعام عشرة مساكين، ويخرج عن العهدة؛ لقول النبي ﷺ: ((النذر

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (أ) وردت [لأنه].

(3) في (أ) وردت [بينهما].

(4) في (ب) وردت [وقبل] بزيادة الواو.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [من] وفي (ب) وردت [عنه].

(9) في (أ) وردت [العذر].

(10) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 672، الكاساني، الصنائع: 10/ 346.

(11) في (أ، ب) وردت [يـ] بدل [عن].

يمين وكفارته كفارة يمين))[1][2].

في الزاد: ويكره الصوم في يوم العيد وأيام التشريق[3]

فمن صام فيهن فرضا أو واجبا أو نذرا مطلقا لم يجز، ولو نذر يصوم[4] هذه الأيام صح ولكنه يفطر ويقضي أياما أخر، وهذا عندنا خلافا لزفر والشافعي[5] رحمهما الله، والصحيح قولنا؛ لأن صوم هذه الأيام مشروع فيلزمه بالنذر كصوم سائر الأيام، وقد ورد النهي عنه، فأمر[6] بالإفطار للنهي، وبالقضاء للوجوب بالنذر.

وأما عدم جواز الفرض أو واجب أو نذر مطلق في هذه الأيام، فلأن[7] ما في ذمته كامل، وصوم هذه الأيام ناقص لمكان النهي، والناقص لا ينوب عن الكامل[8].

[في التحفة: صوم يوم عاشوراء منفردا مكروه عند بعض أصحابنا رحمهم الله؛ لأنه تشبه باليهود، وأما صومه يوم الاثنين وحده، وصوم يوم الخميس وحده، وصوم يوم الجمعة وحده، قال: بعضهم يكره لأنه خص هذه الأيام من بين سائرها، وعامة العلماء رحمهم الله قالوا: لا يكره، بل هو مستحب؛ لأن لهذه الأيام فضيلة، فكان تعظيمها

---

(1) عن عقبة بن عامر ﷺ، أخرجه الطبراني: 17/ 313، برقم (866). وأحمد بن حنبل في مسنده: 4/ 149 برقم (17378)، ومسند أبي يعلى: 3/ 283، برقم (1744)، باب مسند عقبة بن عامر الجهني، وقال عنه حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(2) أبو الليث، النوازل: ص153، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 674.

(3) ذهب الجمهور إلى تحريم صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص351، والبدائع 2/ 78، والقوانين الفقهية ص78، وشرح المحلي على المنهاج 2/ 60 و4/ 290، وكشاف القناع 2/ 342.

(4) في (أ، ب) وردت [يصومه].

(5) أسنى المطالب: 7/ 288، إعانة الطالبين: 2/ 358، الرافعي، الشرح الكبير: 6/ 473، المهذب: 1/ 244، بغية المسترشدين: 1/ 557، الهيتمي، تحفة المحتاج: 13/ 386، حاشية إعانة الطالبين: 2/ 408، حاشية الجمل: 8/ 214، حواشي الشرواني: 10/ 84.

(6) في (أ، ب) وردت [فأمره].

(7) في (ب) وردت [فلأنه].

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 128.

بالصوم مستحبا، وإنما يكره إذا كان فيه تشبها بغير أهل القبلة، ولم يوجد: في هذه الصيامات][1][2].

[الست من شوال]

في المحيط: صوم الست من[3] شوال مكروه عند أبي حنيفة ﷺ متفرقا كان أو متابعا، وقال أبو يوسف ﷺ: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما (أ/ 195) خوفا من أن يلحق بالفريضة، وعن مالك ﷺ قال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا من أحد من السلف؛ قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون أن يلحقوا[4] أهل الجفاء[5] برمضان ما ليس منه، إذا رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك.

فلفظة[6] مالك ﷺ ولفظة[7] أبي يوسف ﷺ دليل على أن الكراهة في حق الجهال الذين لا يميزون، وعن أبي يوسف ﷺ أنه قال: أكره متابعا[8] ولا أكره متفرقا، ومن المشايخ ﷺ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سرا، وينهى الجهال عنه[9].

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: كراهيته[10]، وفي نسخة أخرى لشمس الأئمة: أن الكراهة في المتصل بشهر رمضان، أما

---

(1) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 350.

(3) في (أ) وردت [في].

(4) في (أ) وردت [يلحق].

(5) في (ب) وردت [الجفا].

(6) في (ج) وردت [بلفظة].

(7) في (ب) وردت [لفظ].

(8) في (ب) وردت [متبعا].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 655، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 315. وينظر: التاج والإكليل: 3/ 204، منح الجليل: 4/ 91.

(10) في (ب) وردت [كراهة].

إذا أكل بعد العيد أياما ثم صام لا يكره، بل يستحب، قال: الحاكم الشهيد[1] في المنتقى: وجدت عن الحسن ﷺ أنه كان لا يرى بصوم ستة أيام متابعا بعد الفطر بأسا، وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرقا[2] بينهن وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين لم يروا به بأسا، واختلفوا [فيما][3] بينهم: أن الأفضل هو التفرق أو التتابع؟

في فتاوى الحجة: والأفضل التتابع والتواصل بعد يوم الفطر[4][5].

في الذخيرة: قال أبو يوسف ﷺ: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما؛ خوفا [من][6] أن يلحق بالفريضة، أراد به صوم الست، وهذه اللفظة دليل على أن الكراهة في حق العوام لا في حق أهل العلم. وحكي عن بعض المتقدمين ما هو قريب من هذا، فقال: ينبغي للعالم أن يصوم سرا، وينهى[7] الجاهل عنه، والمتأخرون من مشايخنا لا يرون به بأسا.

واختلفوا في الأفضلية، بعضهم قال: الأفضل فيه التتابع، وبعضهم قال: الأفضل فيه التفرق، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه كرهه متابعا ومتفرقا[8].

في تنبيه[9] أبي الليث ﷺ: قال النبي ﷺ: ((من صام رمضان ثم أتبعه بست من

---

(1) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البخلي، الشهير بـ (الحاكم الشهيد). قاض وزير الترية. كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية. قتل صغيرا بسبب وشاية ودفن بمرو سنة (334هـ). من تصانيفه: (الكافي)؛ و(المنتقى) كلاهما في الفقه الحنفي. ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية: 2/ 112؛ والأسمري، الفوائد البهية: ص195؛ والزركلي، الأعلام: 7/ 242.

(2) في (أ) وردت [متفرقا].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) حصل هنا تقديم وتأخير في نسخة (أ) في هذه العبارة [في فتاوى الشيباني، الحجة: والأفضل التتابع والتواصل بعد يوم الفطر].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 655، السرخسي، المبسوط: 4/ 27، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) وردت في جميع النسخ [ينهي].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 655.

(9) تنبيه الغافلين في الموعظة لأبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة 375، خمس وسبعين وثلاثمائة وهو مجلد. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 487.

شوال فكأنه صام الدهر كله))[1] قال أبو هريرة ﷺ : (تعالوا حتى أحسب لكم؛ فصوم رمضان يكون بثلاثمائة يوم، وستة أيام بستين يوما؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[2]، وكل يوم يقوم مقام عشرة أيام)[3]، قال[4] الفقيه ﷺ : وقد كره بعض الناس صيام الست وقال: فيه تشبه[5] بالنصارى.

وعن إبراهيم النخعي ﷺ : سئل عن صيام الست؟ قال: هي صوم الحيض، وقال بعضهم: ينبغي أن[6] يصوم متفرقا حتى لا يكون تشبها بالنصارى، وعندي: أنه لا بأس به متتابعا كان أو متفرقا؛ لأن يوم الفطر صار [فاصلا][7] بينهما، و[8]لهذا [قال][9] لا بأس به[10].

في فتاوى الحجة: وفي النوازل: رجل أصبح[11] صائما، فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يكون ضيفا عنده ويفطر، جاز له أن يطيب قلبه ويفطر؛ لما روي في الخبر أن النبي ﷺ قال: ((من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب ألف يوم، [ومتى قضى يوما يكتب له ثواب ألفي يوم][12]))[13] قال الحجة ﷺ : ينبغي أن يخبره بأنه صائم، ويسأله أن لا

---

(1) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 6/ 66، برقم (1984)، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان.

(2) سورة الأنعام، آية: 160.

(3) الأثر عن أبي هريرة لم أظفر به إلا في تهذيب سنن أبي داود: 1/ 491، وأورد الطحاوي في مشكل الآثار: 6/ 126، باب بيان مشكل ما روي عن الرسول ﷺ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (جعل الله الحسنة بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة).

(4) في (ب، ج) وردت [فقال].

(5) في (ج) وردت [تشبيه].

(6) في (ب) وردت [أنه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) في (ب، ج) وردت [فلهذا].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 385.

(11) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [أصبح رجل].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) لم أعثر عليه في كتب الحديث، إلا أن السادة الأحناف يستشهدون به في كتبهم. الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53.

يفطره، فإن لم يعذره ويتأذى بذلك، فحينئذ[1] يفطر[2].

[في المحيط: وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما إذا كان بعد الزوال فلا يفطر، إذا كان في ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما][3]، أما إذا كان صائما عن قضاء رمضان لا يجوز أن يفطر؛ لأن القضاء قائم مقام الأداء في شهر رمضان، فلا[4] يفطر لأجل قلب غيره، فكذلك[5] قضاؤه[6].

ثم ذكر في فتاوى الحسامية على هذا فرعا: لو قال صاحب البيت: إن لم تفطر[7] عندي فامرأته طالق!! فإن كان متطوعا يفطر، وإن [كان][8] يقضي [صوم][9] شهر رمضان لا يفطر وإن وقع طلاق امرأة صاحب البيت؛ لأنه هو الذي طلق امرأته، فلا يبطل صوم رمضان؛ لأن الرخصة قبل النية وقبل الشروع في القضاء، فإذا نوى وأصبح صائما ذهب اختياره [والله أعلم بالصواب][10].

باب الاعتكاف

[ب][11]، الاعتكاف: افتعال من عكف إذا دام، من باب طلب عكفه حبسه[12].

---

(1) في (ب، ج) وردت [صح].

(2) أبو الليث، النوازل: ص146، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (ب) وردت [لا].

(5) في (ب، ج) وردت [وكذلك].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 651، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 329.

(7) في (أ، ج) وردت [يفطر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ)، وفي نسخة (ج) وردت [والله أعلم هو العليم الحليم].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 4، مادة (ع ك ف).

م، وتفسيره: حبس الرجل نفسه مرابطاً لطاعة ربه إجابة لدعوته، قال عطاء الخراساني ﵀: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة عند رجل عظيم، فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، فالمعتكف يجلس في بيت ربه ويقول: لا أبرح حتى تغفر لي[1].

وهو أشرف الأعمال، إذا كان عنه إخلاص؛ لأنه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها.

ثم قال في الكتاب[2]: إنه مستحب، والصحيح أنه سنة؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقضائه في شوال حين تركه[3]، وجاز أن يطلق اسم الاستحباب على السنة[4][5].

في الزاد: قال الزهري[6] ﵀: عجبا من الناس! كيف يتركون الاعتكاف ورسول الله ﷺ [كان][7] يفعله[8] وما ترك الاعتكاف حتى قبض[9]؟ ولأن في الاعتكاف تفريغ القلب من[10] أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بالحصن

---

(1) السرخسي، المبسوط: 4/ 163، الكاساني، الصنائع: 4/ 298.

(2) في (ب) وردت [كتاب].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1892) 7/ 168 باب اعتكاف النساء، ومسلم في صحيحه برقم (2007) 6/ 93 باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

(4) في (ب) وردت [سنة].

(5) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 63، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 196.

(6) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. توفي سنة (124هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 445 ـ 451؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 102؛ والوفيات 1/ 451؛ والزركلي، الأعلام 7/ 317.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (أ) وردت [يفعله ويتركه].

(9) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1903) 7/ 190 باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

(10) في (أ) وردت [عن].

الحصين، وملازمة بيت [الله][1] رب العالمين، فيكون أشرف الأعمال إذا كان عن الإخلاص[2].

هـ قوله: الاعتكاف مستحب والصحيح سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر[3] من رمضان[4]، و(أ/ 196) المواظبة دليل السنة[5].

ي، الاعتكاف على ضربين: واجب ونفل، فالواجب: أن يوجبه على نفسه، نحو أن يقول: لله علي أن أعتكف يوما أو شهرا أو سنة، وهذا لا يجوز إلا بالصوم، والنفل: أن يدخل في المسجد بنية الاعتكاف من غير أن يوجب[ـه][6] على نفسه، وهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم، إلا في رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة ﷺ لا يجوز إلا بالصوم.

قوله: وهو اللبث في المسجد مع الصوم، يريد به الاعتكاف الذي أوجبه على نفسه، أما النفل [فـ][7]يجوز بغير الصوم، إلا رواية على ما ذكرنا.

ثم أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم في مسجد المدينة، ثم في مسجد بيت المقدس، ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها وعظم[8].

ولا يجوز الاعتكاف الواجب إلا في مسجد له إمام ومؤذن ويصلى فيه خمس صلوات، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، فإذا أراد المعتكف أن يخرج إلى الجمعة [يخرج][9] بوقت يمكنه أن يصلي قبلها أربعا أو ستا، هكذا رواه الحسن عن

---

(1) لفظ الجلالة غير مثبت في نسخة (ج).

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 63.

(3) في (ب) وردت [الأخر].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (771) 3/ 300 باب السجود على الأنف والسجود على الطين، ومسلم في صحيحه برقم (1993) 6/ 76 باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها...

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 132.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 64، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 674، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 42، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 64.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أبي حنيفة ، ويمكث بعدها مقدار ما يصلي أربعا، وإن مكث فيه يوما وليلة لا ينتقض اعتكافه، ويكره وكذلك إن تمم الاعتكاف فيه. وله أن يخرج إلى العيدين للصلاة، وإلى الجنازة، وعيادة المريض، وقال محمد : إن كان منزله بعيدا من الجامع يخرج في وقت يرى أنه يصل إلى المسجد عند النداء[1].

هـ، قوله: **ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة[2] الإنسان أو الجمعة[3]** أما الحاجة لحديث عائشة : (كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان[4]) ولأنه[5] معلوم وقوعها فلا[6] بد من الخروج في تقضيتها، فيصير الخروج لها مستثنى[7].

ولا يمكث بعد فراغه من الطهور؛ لأن[8] ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وأما الجمعة: فلأنها من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها، وقال الشافعي : الخروج إليها مفسد[9]؛ لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع، [و][10]نحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج، ويخرج[11] حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجه بعده، وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه

(1) الشيباني، الحجة: 1/ 420، الكاساني، الصنائع: 4/ 317، الزيلعي، تبين الحقائق: 4/ 199.

(2) في (ب) وردت [بحاجة].

(3) في (ب، ج) وردت [للجمعة].

(4) في (ب) وردت [إنسان]، والحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (733) 3/ 297 باب المعتكف لا يخرج لحاجته أم لا، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (376) 2/ 205 باب الاعتكاف.

(5) في (أ) وردت [أنه].

(6) في (ب) وردت [لا].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 132.

(8) في (ب، ج) وردت [لأنه].

(9) الشافعي، الأم: 2/ 105، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 1/ 228، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 490، الفتاوى الفقهية الكبرى: 1/ 185، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 3/ 170، حاشية البجيرمي: 7/ 43.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب) وردت [يخير].

إدراكها، ويصلي قبلها أربعا وفي رواية ستا، الأربع سنة، والركعتان[1] تحية المسجد، وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة، وسننها توابع لها فألحقت بها[2].

ولو أقام[3] في المسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه؛ لأنه موضع الاعتكاف، إلا أنه لا يستحب لأنه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا[4] يتمه[5] في مسجدين من غير ضرورة[6].

في فتاوى الحجة: ويجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد في سبعة أشياء: للبول، والغائط، والوضوء، والاغتسال فرضا كان أو نفلا، والجمعة فيخرج ويصلي [يوم][7] الجمعة ثم يصلي أربعا بعدها ثم ركعتين، ويرجع ويخرج [أيضا][8] لإجابة السلطان، ويخرج أيضا لأمر لا بد منه، ثم يرجع إلى المسجد بعدما فرغ من ذلك الأمر سريعا[9].

في الخلاصة: الاعتكاف يصح في كل مسجد له أذان وإقامة، [و][10]هو الصحيح، ويأتي الجمعة حين تزول الشمس، وعن محمد ﷺ: أنه إذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه[11] يبلغ[12] الجامع عند النداء، وإن كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح، وصعوده المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف، وإن كان

---

(1) في (أ) وردت [ركعتان].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 370، الشيباني، المبسوط: 2/ 273.

(3) في (ب) وردت [قام].

(4) في (ب) وردت [لا].

(5) في (أ) وردت [يتمها].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 675، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 374.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 207، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 373.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (ب) وردت [أن].

(12) في (ب) وردت [يلقى].

بابها خارج المسجد فكذلك[1]، قال بعضهم: هذا في المؤذن، أما في غير المؤذن يفسد اعتكافه والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل[2].

في التحفة: هذا الذي ذكرنا في الاعتكاف الواجب[3]، [فـ][4]ـأما في الاعتكاف التطوع فلا بأس بأن[5] يعود المريض ويشهد الجنازة، على جواب ظاهر الرواية.

قوله: **ويحرم على المعتكف إلى آخره**؛ لأن الاعتكاف مجاورة بيت الله تعالى، والإعراض عن الدنيا، والاشتغال بخدمة المولى، وهذا لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر ما فيه ضرورة، وهو الأكل والشرب في الليالي، ولا ضرورة في الجماع، ويبتني[6] على هذا الأصل أن الاعتكاف لا يجوز في الليل وحده [عندنا][7]، خلافا للشافعي ؒ؛ لأن الصوم شرط الاعتكاف أو[8] ركنه على ما ذكرنا، ولا وجود للشيء بدون ركنه وشرطه[9].

[في فتاوى الحجة: ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض، وصلاة الجنازة، وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك، ولو تفرق أهل المسجد أو يقدم أو أخرجه ظالم أو خاف على نفسه وماله من المكابرين، جاز له الخروج (أ/ 197) ولا يبطل][10].

ي، قوله: **إلا لحاجة الإنسان**، وإذا خرج المعتكف إلى حاجة[11] الإنسان له أن يتطهر ثم يعود إلى معتكفه، ولا يمكث في منزله عند أبي حنيفة ؓ، فإن مكث في

---

(1) في (ب، ج) وردت [كذلك].

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 4/ 469.

(3) في (أ) وردت [في الواجب].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) في (أ) وردت [أن].

(6) في (ب) وردت [يبنى].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [و].

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 373، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 88، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 676.

(10) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ) وردت [لحاجة] بدل إلى حاجة.

منزله بعد قضاء حاجته فسد اعتكافه عنده[1]، قل ذلك أو كثر. وقالا ﷺ: لا يفسد حتى يمكث فيه أكثر من نصف النهار، وإن تعدد ذهابه لحاجة الإنسان أو بقي أكثر من قدر الحاجة لا يفسد اعتكافه.

قوله: [ولا][2] بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة: يريد به البيع لغير التجارة والشراء لغير التجارة، أما إذا كان للتجارة فهو مكروه[3].

هـ[4]، ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه؛ لقوله ﷺ: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم...)) إلى أن قال: ((... وبيعكم وشرائكم))[5][6].

[م][7]، **قوله: ولا يتكلم إلا بخير**: النص يقتضي أن لا يتكلم خارج المسجد إلا بخير، فما ظنك في[8] المسجد؟ وسئل ظهير الدين المرغيناني[9] ﷺ: عن البحث في المسجد، فقال: في أي نوع فقدموا بين يديه طريقة صدر الحجاج، فقال: هذا خارج المسجد لا يجوز، فكيف في المسجد؟

في الزاد: أراد به أن لا يتكلم بما [يكون][10] فيه إثم؛ فإن النبي ﷺ [كان][11] يتحدث

---

(1) في (أ) وردت [عند أبي حنيفة ﷺ].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 65، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 370.

(4) في (أ) وردت [م].

(5) الطبراني في معجمه الكبير: 8/ 132 برقم (7601)، وابن ماجه في السنن: 2/ 459 برقم (742)، والبيهقي في الكبرى: 10/ 103 برقم (20055) وتمامه: عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة ﷺ كلهم يقول سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع)): قيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح.

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 133.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (ج) وردت [ب].

(9) وردت في جميع النسخ [المرغيناني] والصواب ما أثبتناه أعلاه لشهرته.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

مع الناس في اعتكافه[1].

هـ، [قوله][2] ويكره له الصمت؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة [في][3] شريعتنا، لكنه يتجانب[4] ما يكون مأثما[5].

ي، قوله: ومن أوجب على نفسه [اعتكاف][6] أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متابعة [وإن لم يشترط التتابع][7]، فهذا نحو أن يقول: لله علي أن أعتكف يومين أو ثلاثة فصاعدا [فـ][8]يلزمه بلياليها، أما لو قال: لله علي أن أعتكف يوما، لا تدخل[9] الليلة فيه، ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، وعن أبي يوسف ﷺ في اليومين يلزمه ليلة واحدة، فإذا[10] أراد الخروج عن[11] العهدة بالليالي يدخل في المسجد قبل غروب الشمس حتى يستوعب[12] بالاعتكاف[13] جميع الليالي، ثم يخرج بعد غروب الشمس في آخر يوم أوجب عليه. وإن نوى عند نذره الأيام دون الليالي فهو على النهار[14] خاصة، وهو مخير إن شاء تابع وإن شاء فرق، ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر كل يوم، ويخرج بعد غروب الشمس[15].

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 375، المرغيناني، بداية المبتدي: ص42.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ؛ مختصر القدوري: ص65.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [يتجانف].

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 133، المرغيناني، بداية المبتدي: ص42.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) في (أ) وردت [يدخل].

(10) في (ج) وردت [فإن].

(11) في (أ) وردت [في].

(12) في (أ) وردت [استوعب].

(13) في (ب) وردت [الاعتكاف].

(14) في (ج) وردت [النهر].

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، السرخسي، المبسوط: 4/ 188.

[مسائل في الاعتكاف] في الشامل البيهقي:

- نذر الاعتكاف ثم مات، يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة [إذا أوصى][1] اعتبارا بالصوم، ولو كان مريضا حين أوجب ثم مات قبل أن يصح لا يلزمه، وإن صح يلزمه قدر ما [يصح[2]؛ لما][3] عرف في الصوم قبل هذا عند محمد ﷺ، وعندهما ﷺ: جميع ما التزمه[4]؛ لما مر في الصوم في مسألة النذر أنه [إذا][5] قدر على الأداء في شيء جعل، كما لو قدر على الكل.
- أوجب اعتكاف شهر مضى، لا يلزمه شيء؛ لأنه أضاف إلى وقت لا يمكنه الاعتكاف فيه، كما لو نذرت المرأة اعتكاف أيام حيضها[6].
- أحرم لحجة أو عمرة يقيم في الاعتكاف إلى أن يفرغ من الاعتكاف، ثم يمضي في إحرامه، فإن خاف فوت الحج لو اشتغل بالاعتكاف يدع الاعتكاف ويحج، ثم يستقبل الاعتكاف؛ لما عرف أنه لو خرج يفسد اعتكافه، فبقي معتكفا ما أمكن له الجمع، فإن لم يمكن استقبل[7].
- نذر اعتكاف شهر ثم ارتد، ثم أسلم، لم يلزمه شيء؛ لأن الردة تبطل ما أوجب الله تعالى عليه من العبادات، فكذلك ما أوجبه على نفسه[8].
- نذر المملوك أو المرأة يلزمهما[9]، وللزوج والمولى المنع[10]؛ لأن فيه تعطيل

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (ب) وردت [يصلح].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب، ج) وردت [التزم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 197، السرخسي، المبسوط: 3/ 224.

(7) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 147، السرخسي، المبسوط: 3/ 225، الشيباني، المبسوط: 2/ 282.

(8) السرخسي، المبسوط: 4/ 198.

(9) في (أ، ب) وردت [يلزمها].

(10) في (ب) وردت [منعهما].

المنافع المملوكة[1] للمولى، ولا يمنع المكاتب؛ لأنه[2] صار أحق بمنافعه في اعتكاف[3].

- جن في اعتكاف واجب جنونا مطبقا سنين ثم أفاق قضاه؛ لأنه واجب في ذمته، والجنون لا ينافيه وجوبا، وإن نافاه أداء بخلاف الارتداد[4].
- الزوج إذا أذن لامرأته بالاعتكاف ليس له المنع بعد ذلك، والمولى لو أذن لعبده في الاعتكاف ثم منعه له ذلك، ولكنه أساء؛ لأن في الصورة الأولى ملك منفعتها وهي من أهل الملك، فلا يصح الرجوع بخلاف الثانية؛ لأنه ليس من أهل الملك[5].
- إن سكن ليلا في بيته يبطل اعتكافه؛ لأنه ينافي اللبث في المسجد الذي هو ركن الاعتكاف[6].
- صعود المئذنة وإن كان بابها خارج المسجد لا يفسد اعتكافه، لأن المئذنة من المسجد[7].
- خرج ناسيا من المسجد فسد اعتكافه لأنه رأس محظورات الاعتكاف يستوي فيه العمد والنسيان كالجماع[8].
- لا بأس بأن يخرج من المسجد فيغسل؛ لأنه لا يعتبر خارجا، وإن غسل في المسجد في إناء جاز؛ لما عرف أن المسجد إذا لم يتلوث بالماء المستعمل، وجوده وعدمه بمنزلة.
- نذر اعتكاف يوم العيد يقضيه في وقت آخر، وإن اعتكف فيه أجزأه وقد أساء، اعتبارا بالصوم؛ لأنه أمر لازم والله تعالى أعلم[9].

---

(1) في (أ) وردت [المملوك].

(2) في (ج) وردت [لأن].

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 403، الكاساني، الصنائع: 4/ 300.

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 128.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 375.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 208.

(7) السرخسي، المبسوط: 3/ 228، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 212.

(8) الشيباني، المبسوط: 2/ 284.

(9) السرخسي، المبسوط: 3/ 229.

كتاب الحج

م، الحج في اللغة: عبارة عن القصد، ومنه قول القائل:

*** يحجون سُب[1] الزبرقان المزعفر ***[2]

أي: يقصدون له معظمين إياه.

وصار في الشرع: عبارة عن قصد مخصوص، إلى مكان مخصوص [في وقت مخصوص][3]. والمعنى اللغوي (أ/ 198) فيه مرعي[4].

ثم له سبب وركن، وشرط، وماهية؛ ووقت فيه يتأدى[5].

أما السبب: فهو البيت؛ لأنه يضاف إليه، ولهذا لم يجب في العمر إلا مرة؛ لأن سببه غير متكرر.

والوقت شرط وجوب الأداء ولهذا لا يتكرر [بتكرره][6] والاستطاعة كذلك، ولهذا صح الأداء بدونه [من][7] الفقير، والماهية أمور الإحرام[8]،..........................

---

(1) وردت في جميع النسخ [بيت] وهو خطأ من الناسخ، لأني لما تتبعت كتب الشعر والأدب وجدته مثبتًا كما هو أعلاه.

(2) عجز بيت للمخبل السعدي من البحر الطويل وصدره قوله:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة

وقد اختلف شراح البيت بما يقصده الشاعر بقوله (سب الزبرقان) فمن قائل أن قصده بالسب العمامة، أي يحجون عمامة الزبرقان، وإنما سمي الزبرقان لصفرة عمامته. ومنهم من قال السب الاست. ينظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني: 1/ 206، إصلاح المنطق: 1/ 372، البيان والتبيين: 1/ 435، الفصول والغايات: 1/ 100، القوافي للتنوخي: 1/ 1، خزانة الأدب: 8/ 100، جمهرة الأمثال: 1/ 427.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: 2/ 10.

(5) ابن الهمام؛ شرح فتح القدير: 2/ 409.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) من معاني الإحرام في اللغة: الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدخول في الحرمة. يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: دخل في الحرم، ومنه حرم مكة، وحرم المدينة، =

ونعني[1] بهذا فريضة، والوقت نوعان: مديد، وقصير، فالمديد من شوال إلى عشر ذي الحجة، والقصير: بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[2].

اعلم أن واجبات الحج خمسة: الوقوف بمزدلفة[3]، ورمي الجمار[4]، والسعي بين الصفا[5] والمروة[6]، والحلق[7]،..............................

=

وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق. والحرم - بضم الحاء وسكون الراء -: الإحرام بالحج أيضاً، وبالكسر: الرجل المحرم، يقال أنت حل، وأنت حرم. والإحرام في اصطلاح الفقهاء يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج، ابن منظور، لسان العرب: 12/ 119 مادة (حرم)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 226.

(1) في (ب) وردت [يعني].

(2) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 91، الكاساني، الصنائع: 2/ 329، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 226.

(3) قال أهل اللغة: الزلفة والزلفى: القربة والحظوة، وأزلفه: قربه، ومنه: مزدلفة سميت بذلك لاقترابها إلى عرفات. وقيل: سميت بذلك لاجتماع الناس بها، من قولهم: أزلفت الشيء جمعته. وحدها في الاصطلاح: هي مكان بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وبعضهم يقول: ما بين مأزمي عرفة إلى قرن محسر، فما على يمين ذلك وشماله من الشعاب فهو منى، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور. الفيومي، المصباح المنير: 4/ 85، مادة (ز ل)، وحاشية ابن عابدين 2/ 176، والمطلع على أبواب المقنع ص195، وتفسير القرطبي 2/ 421.

(4) الجمار بالكسر والجمرات جمع الجمرة، ومن معاني الجمرة في اللغة الحصاة، فالجمار الأحجار الصغار. وفي الاصطلاح تطلق الجمار على معان: أ- جمرات المناسك الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة. وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل لاحقا. ب- الحصيات التي يرمى بها في منى، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضا، تسمية للكل باسم البعض. ج- الأحجار الصغيرة التي يستنجى بها، ومنه حديث: (إذا استجمر أحدكم فليوتر). ابن منظور، لسان العرب: 4/ 144، مادة: (جمر). الكاساني، الصنائع: 4/ 402 وما بعدها. وحديث: "إذا استجمر أحدكم فليوتر...". أخرجه مسلم (1/ 212).

(5) سيأتي الكلام بالتفصيل عن الصفا وسبب تسميته بذلك.

(6) سيأتي الكلام بالتفصيل عن المروة وسبب التسمية بذلك.

(7) الحلق في اللغة إزالة الشعر. يقال حلق رأسه، أي: أزال شعره. ومن معانيه أيضا: الحلقوم وهو مساغ الطعام والشراب في المريء. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحلق عن هذين المعنيين. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 85 مادة "حلق"، الكاساني، الصنائع: 4/ 402، وما بعدها.

والتقصير[1]، وطواف الصدر.

[و][2]ما[3] عدا هذه الجملة سنن وآداب.

ثم وصف الحج بالوجوب مع أنه فرض[4]، غير أن من أفعالها ما هو فرض وما هو واجب، فذكر الواجب والله أعلم يشمل الكل، وأمر بلبس الكفن اختيارا قبل أن يلبس اضطراب بالموت[5].

في الجامع الصغير الخاني: الأطواف[6] ثلاثة:

أولها: طواف التحية[7] وهو سنة.......................................

---

(1) في (أ) وردت [القصر].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب) وردت [أما].

(4) قال الزبيدي، في الجوهرة النيرة: "قال رحمه الله (الحج واجب) أي فرض محكم وإنما ذكره بلفظ الوجوب لأن الواجب أعم لأن كل فرض واجب وليس كل واجب فرضا". 2/ 73.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 2، ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 10، الكاساني، الصنائع: 4/ 402.

(6) الطواف لغة: الدوران حول الشيء، يقال: طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفا وطوفانا بفتحتين، والمطاف: موضع الطواف. وتطوف وطوف: بمعنى طاف، ومنه قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة، الآية: 158]، أصله يتطوف، قلبت التاء طاء ثم أدغمت. وفي الاصطلاح: الطواف: هو الدوران حول البيت الحرام. ابن منظور، لسان العرب: 9/ 225، مادة (طوف)، البحر الرائق: 6/ 429.

(7) ويسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت، ويسمى أيضا طواف اللقاء، وأول عهد بالبيت، وطواف القدوم سنة للآفاقي القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير. وسوى الشافعية بين داخلي مكة، المحرم منهم وغير المحرم في سنية طواف القدوم، بناء على مذهبهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك. ولم يجز غيرهم دخول الحرم إلا بنسك: بحرم حجا أو عمرة، لذلك كان طواف القدوم عندهم من مناسك الحج خاصة، لأن المعتمر يبدأ بطواف العمرة. وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب، من تركه يجب عليه الدم. وفي بيان من يجب عليه طواف القدوم، ودليل الوجوب، وكيفية طواف القدوم ووقته، ومن يسقط عنه. الهداية 2/ 180، وحاشية ابن عابدين 2/ 250 و251، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 281، وحاشية العدوي 1/ 479، والشرح الكبير 2/ 47، والمهذب 1/ =

والثاني: طواف الزيارة[1] يوم النحر، وهو ركن [و][2]يسمى الحج الأكبر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾[3].

والثالث: طواف الصدر[4]، وهو واجب؛ لقوله ﷺ: (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)[5][6].

=

230، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 503 - 504، وابن قدامة، المغني 3/ 441 و443 وانظر الفروع 3/ 516 و520.

(1) طواف الإفاضة ركن من أركان الحج المجمع عليها، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ألبتة، ويؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة، ويبيت بالمزدلفة؛ فيأتي منى يوم العيد، فيرمي وينحر ويحلق، ويأتي مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الزيارة، ويسمى طواف الفرض، والركن؛ لأنه فرض وركن من أركان الحج. وفي فرضية طواف الإفاضة وكيفيته وعدد أشواطه، وشروطه الخاصة به، ووقته، وما يسن فيه، وما يترتب على تأخيره أو تركه: في ذلك كله تفصيل. سيأتي بيانه لاحقا. الهداية بشرحها فتح القدير 2/ 303، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب 2/ 200 - 201، وحاشية الدسوقي 2/ 30 وما بعدها، أسنى المطالب: 6/ 164، وما بعدها، وابن قدامة، المغني 3/ 527 - 528.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 158، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 141، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 443، السرخسي، المبسوط: 5/ 402، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 44.

(3) سورة التوبة، آية: 3.

(4) ويسمى طواف الصدر، وطواف آخر العهد. وهو واجب عند الجمهور (الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية) ومستحب عند المالكية. واستدل الجمهور على وجوبه بما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. واستدل المالكية على أنه مستحب، بأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه. وفي شروط وجوبه ومن يجب عليه وشروط صحته ووقته تفصيل. سيأتي إن شاء الله في محله. الهداية بشرحها فتح القدير 2/ 303، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب 2/ 200 - 201، وحاشية الدسوقي 2/ 30 وما بعدها، أسنى المطلب: 6/ 222، وابن قدامة، المغني 3/ 527 - 528. والحديث أخرجه: الطبراني في الصغير: 2/ 116 برقم (878).

(5) عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الصغير: 2/ 116 برقم (878)، باب الميم - من اسمه محمد، وعن ابن عباس رضي الله عنه: في المستدرك على الصحيحين: 1/ 641، برقم (1424) باب أول كتاب المناسك، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

في المحيط: ركن الحج شيئان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة[1].

إلا أن الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة؛ لأن الوقوف يؤدى في حال قيام الإحرام من كل وجه، والطواف يؤدى في حال قيام الإحرام من وجه؛ لأنه يؤدى بعد الحلق، وقد حصل التحلل[2] منه عن جميع المحظورات إلا النساء[3]، ولأجل ذلك قلنا: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه، ولا قضاء عليه[4].

وأما كيفية وجوب الحج فنقول: ذكر أبو الحسن الكرخي ﷺ أنه يجب على

---

(1) طواف الزيارة يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بالمزدلفة، ويأتي منى يوم العيد فيرمي وينحر ويحلق ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت سمي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى. ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة. وعدد أشواط الطواف سبعة، وكلها ركن عند الجمهور. البدائع 1/ 128، التاج والإكليل: 4/ 29، أسنى المطالب: 6/ 113، ابن قدامة، المغني 3/ 440.

(2) في (أ، ج) وردت [التحليل].

(3) ويسمى التحلل الأصغر: ويكون التحلل الأصغر بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويحل بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ما عدا النساء بالإجماع، والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية. والأصل في هذا الخلاف ما ورد عن السيدة عائشة ﵂ أنها ضمخت رسول الله ﷺ بالمسك قبل أن يطوف طواف الإفاضة. وقد جاء في بعض الأحاديث: أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر ﵁ أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب. وأما ما ذهب إليه مالك من تحريم الصيد كذلك فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ووجه الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر محرما ما لم يطف طواف الإفاضة. فتح القدير 2/ 183، والحصكفي، الدر المختار ورد المحتار 2/ 251، وحاشية العدوي 1/ 479، وشرح الزرقاني: 2/ 280، 281، والمجموع 8/ 172 - 174، والرملي، نهاية المحتاج 2/ 431، وابن قدامة، المغني 3/ 442، ومطالب أولي النهى 2/ 427، والحديث أخرجه: الترمذي 3/ 191 - 192، والنسائي 5/ 132، وأبو داود 2/ 163.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 693.

الفور، حتى لا يجوز[1] التأخير عن أول أوقات الإمكان، هذا قول أبي يوسف، روى عنه بشر والمعلى[2] رحمهم الله، قال شيخ الإسلام: وهو قول أبي حنيفة ﷺ في أصح الروايتين، وقال محمد ﷺ: يجب على التراخي، وهو قول الشافعي ﷺ[3]، احتج بتأخير رسول الله؛ الحج من غير عذر [و][4]بيانه فيما روي: أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، ورسول الله ﷺ حج سنة عشر[5]، وما كان به عذر، وأبو يوسف ﷺ يحمل ذلك على عذر والتأخير بعذر جائز[6].

قوله: الحج واجب، ي، اختلف الروايات عن أصحابنا [رحمهم الله تعالى][7] أن وجوبه على الفور أم على التراخي، فالحاصل أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ يجب على الفور[8]، وعلى قول محمد ﷺ يجب على التراخي[9]، وبه أخذ الشافعي ﷺ[10]، وأجمعوا أنه متى أدى الحج يكون أداء لا قضاء، وفائدة الخلاف

---

(1) في (ب) وردت [يجب].

(2) هو معلى بن منصور، أبو يعلى، الرازي، من رجال الحديث المصنفين فيه، ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة. حدث عن مالك وسليمان بن بلال ومحمد ابن ميمون الزعفراني والهيثم بن حميد الغساني وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم. وروى عنه ابنه يحيى وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو ثور وغيرهم. وطلب للقضاء غير مرة فأبى. من تصانيفه: "النوادر"، و"الأمالي" كلاهما في الفقه. توفي سنة (211هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 10/ 238، والقرشي، الجواهر المضية: 2/ 177، والأسمري، الفوائد البهية ص215، والأعلام 8/ 189.

(3) أسنى المطالب شرح روض الطالب: 5/ 478، إعانة الطالبين: 2/ 285، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 11/ 44.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) الحديث عن حج النبي ﷺ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (8968) 4/ 341 باب تأخير الحج، والبزار في مسنده برقم (7210) 2/ 341 باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك ﷺ.

(6) السرخسي، المبسوط: 5/ 375، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 693، الكاساني، الصنائع: 4/ 246، الزيلعي، تبيين الحقائق: 7/ 329، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 380.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) وردت في جميع النسخ [التراخي] وهذا غير صحيح، ولعله تصحيف من الناسخ.

(9) وردت في جميع النسخ [الفور] وهذا غير صحيح، ولعله تصحيف من الناسخ.

(10) حاشية الجمل: 8/ 472، الوسيط في المذهب: 2/ 587، الرافعي، الشرح الكبير: 7/ 46.

ترجع[1] إلى الإثم وعدم الإثم، ولا تجب في جميع العمر إلا مرة واحدة، فمن زاد على ذلك يكون تطوعا أو نذرا، أو وجب على نفسه[2].

[شروط وجوب الحج]

ولا يجب إلا على المستطيع في وقت خروج أهل بلده[3]، وهو القادر على الزاد والراحلة ذاهبا وراجعا إلى أهله، فاضلا عن ديونه، ومسكنه، وخادمه، وثيابه، وأثاث بيته، وعن أبي يوسف ﷺ يشترط مع ذلك كله أن يكون له نفقة شهر بعد رجوعه[4]. ومن قدر على شق محمل وعلى رأس زاملة فهو مستطيع[5].

ومن شرائطه أن يكون الطريق آمنا[6]، قال [أبو][7] عبد الله البلخي ﷺ: ليس على [أهل][8] خراسان الحج منذ كذا وكذا سنة، وقال أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله

---

(1) في (ب) وردت [يرجع].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 34، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 73، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 134.

(3) في (أ) وردت [بلدة] بالتاء المربوطة.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 688، الكاساني، الصنائع: 4/ 363.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 417.

(6) أمن الطريق يشمل الأمن على النفس والمال، وذلك وقت خروج الناس للحج، لأن الاستطاعة لا تثبت دونه. ووقع الخلاف في أمن الطريق كما في صحة البدن: فمذهب المالكية والشافعية ورواية أبي شجاع عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه شرط الوجوب. لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق. وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة وأحمد، وهو الأصح عند الحنفية ورجحه المتأخرون من الحنفية والحنابلة أن أمن الطريق شرط للأداء بالنفس لا لأصل الوجوب. واستدلوا بنحو أدلتهم في إيجاب الحج على من فقد شرط صحة البدن. وعلى هذا المذهب الأخير من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج. أما إذا مات بعد أمن الطريق فتجب عليه الوصية بالحج عنه اتفاقا. الهداية وشرحها 2/ 126 و127 وبدائع الصنائع 2/ 123 وشرح المنهاج للمحلى 2/ 87 - 88، ومتن أبي شجاع بشرح الغزي وحاشية الباجوري 1/ 527 وانظر الشرح الكبير 2/ 6، ومواهب الجليل 2/ 491، وفيه تفاصيل كثيرة. فتح القدير الموضع السابق، ورد المحتار 2/ 197، وابن قدامة، المغني 3/ 219.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ولعله تصحيف من الناسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

تعالى: لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة، والبادية عندي دار من ديار الحرب، وقال أبو بكر[1] ﷺ: لا أقول في زماننا أن الحج فرض، قال ذلك سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهذا في زمانهم فكيف في زماننا؟![2].

في الظهيرية: قيل: إنما قالوا ذلك أن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم، فيكون سبب الطاعة سببا للمعصية، ومتى آل الأمر إلى هذا ترتفع[3] الطاعة[4].

ي، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: إن كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض، وإن كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط، ولو [كان][5] بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق، والجيحون[6] والسيحون[7] [و][8]دجلة[9] والفرات أنهار ليست ببحار[10].

وإن كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه، فقد ذكر ابن الشجاع رحمه الله: أنه

---

(1) في (أ) وردت [بكرة].

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 418.

(3) في (أ، ج) وردت [ترفع].

(4) السرخسي، المبسوط: 7/ 69، شرح فتح القدير: 2/ 486.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) جيحون: نهر عظيم وهو نهر بلخي ويخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك ويجري غربا حتى يمر ببلاد خراسان ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها وجيحان بالألف نهر يخرج من جدود الروم ويمتد إلى قرب حدود الشام ثم يمر بإقليم يسمى سيس في زماننا ثم يصب في البحر، المحيط باللغة: 1/ 181، الفيومي، المصباح المنير: 3/ 244، مادة (ج ي).

(7) سيحون: سيح: ساح الماء جرى على وجه الأرض وبابه باع والسيح أيضا الماء الجاري وساح في الأرض يسيح سيحا وسيوحا وسياحة وسيحانا بفتح الياء أي ذهب سيحان بوزن ريحان نهر بالشام وساحين بكسر الحاء نهر بالبصرة وسيحون نهر بالهند، الرازي، مختار الصحاح: ص326، مادة (س).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [الدجلة].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 34، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 239.

يجب عليه أن يبيعه ويحج به، وإن كان [له][1] منزل لو باعها أمكنه أن يشتري من ثمنه أدون منه ويحج بما بقي لا يلزمه الحج، وإن كان له عند خروج أهل بلده[2] مقدار ما يحج به وعزم على التزوج[3]، ذكر ابن شجاع ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يحج به ولا يتزوج، وقال أبو يوسف ﷺ: إذا كان له دراهم وليس له مسكن ولا خادم لزمه الحج، وإن صرفها إلى غيره كان آثما، والحج دين[4] في ذمته (أ/ 199) فإن[5] ملكها في أول سنة قبل أن يتأهب أهل بلده إلى الخروج فهو في سعة[6] من صرفها إلى حيث شاء؛ لأنه لا يلزمه التأهب في الحال، وإن قدر على الزاد والراحلة بطريق الإباحة ممن لا يلحقه المنة[7] كالوالدين والمولودين، أو ممن يلحقه المنة[8] من الأجانب لا يلزمه الحج، وإن وهب [له][9] أحد مالاً [لا][10] يلزمه القبول وكذلك لو تصدق به عليه؛ ويلزم[11] الحج على أهل مكة ومن حولها، إذا كانوا قادرين على المشي وإن لم يقدروا على الراحلة، ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف، إلى حين عودهم[12].

ولا يجب الحج إلا على الحر[13]، المسلم، البالغ، العاقل، الصحيح، القادر على

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [بلدة].

(3) في (أ) وردت [التراويح].

(4) في (ب) وردت [يكون].

(5) في (ب) وردت [وإن].

(6) في (أ) وردت [وسعة].

(7) في (أ، ج) وردت [المنية].

(8) في (أ، ج) وردت [المنية].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [يلزمه].

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 34.

(13) العبد المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مستغرق في خدمة سيده، ولأن الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يتملك شيئا، فلو حج المملوك ولو بإذن سيده صح =

الركوب، ويشترط في المرأة أن يكون لها زوج أو محرم [يحج][1] بها، سواء كان من جهة النسب أو جهة الصهرية، إلا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام، فحينئذ يجب عليها الحج بنفسها، وإن لم يكن لها زوج يحج بها ولا محرم إلا أن تكون[2] معتدة[3] فلا تخرج[4] من بيتها حتى تنقضي عدتها، وإن امتنع المحرم من الحج معها إلا أن تلزم عنه الزاد والراحلة، هل يجب عليها الحج أم لا؟ ذكر أبو الحسن القدوري ﷺ في شرحه: أنه يجب عليها ذلك، وذكر في شرح الطحاوي: أنه لا يجب عليها ذلك، وإن وجدت محرما يحج بها حجة فليس للزوج أن يمنعها عندنا، إلا أن يكون نفلا، وقال الشافعي ﷺ: كان له أن يمنعها.

ولا يجب الحج على الفقير، ولا على المريض، ولا على الذي لا يثبت على الدابة، وكذلك على الأعمى وإن وجد قائدا في قول أبي حنيفة ﷺ، خلافا لهما، ولا على

=

حجه وكان تطوعا لا يسقط به الفرض، ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك. ويجب عليه أن يؤدي حجة الإسلام عندما يعتق، البدائع 2/ 120.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ، ج) وردت [يكون].

(3) يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، وهو شرط متفق عليه بين العلماء على تفاصيل فيه. والدليل على ذلك أن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق، الآية: 1]، والحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فلا تلزم بأدائه وهي في العدة. وقد عمم الحنفية هذا الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي، أو وفاة، أو فسخ نكاح. ونحو ذلك عند المالكية. وفصل الحنابلة فقالوا: لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وذلك لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح، لأنها زوجة. ونحو ذلك عند الشافعية، فقد صرحوا بأن للزوج أن يمنع المطلقة الرجعية للعدة، وذلك لأنه يحق للزوج عندهم منعها عن حجة الفرض في مذهبهم. ثم اختلف الحنفية في عدم العدة: هل هو شرط وجوب أو شرط أداء، والأظهر أنه شرط للزوم الأداء بالنفس. أما عند الجمهور فهو شرط للوجوب. الجوهرة النيرة: 2/ 79، مواهب الجليل 2/ 526، النووي، المجموع: 19/ 272، ابن قدامة، المغني 3/ 240 - 241.

(4) في (أ) وردت [يخرج].

الصبي، والمجنون، والكافر، والمملوك، والزمن، وكل من حج من هؤلاء [لا يـ][1]ـسقط الفرض عنه، كمن صلى الجمعة وليست بواجبة عليه: إلا الصبي والمجنون والمملوك والكافر، فإن المانع متى زال عنه لزمه الحج ثانيا، فإن بلغ[2] الصبي بعدما أحرم، أو[3] أفاق المجنون، أو أسلم الكافر ثم استأنف الإحرام وجدد التلبية، أجزأه عن حجة الإسلام، بخلاف ما إذا أعتق العبد فاستأنف الإحرام وجدد التلبية فإنه لا ينقلب حجه من التطوع إلى الفرض.

ويستحب الذي يخرج إلى الحج أن يبرئ[4] ذمته من الدين، ويرضي خصومه، ويترك نفقة عياله، ويخرج بنفقة[5] طيبة، ويتقي الله في طريقه، ويكثر ذكر الله [تعالى][6]، ويتجنب الغضب، ويكثر الاحتمال عن الناس، ويستعمل السكينة والوقار، ويترك ما لا يعنيه، فإذا أتى الميقات أحرم لما هو في قصده[7].

في الجامع الصغير الخاني [رحمه الله][8]: فإن كان بينه وبين مكة بحر فهو عذر[9]، بمنزلة خوف الطريق، والفرات ودجلة وجيحون أنهار وليست ببحار، فلا تمنع[10] الاستطاعة[11].

في الكبرى: لا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين، فإذن أذن له أحدهما ولم يأذن [له][12] الآخر[13] لا ينبغي أن يخرج، وهما في سعة من أن يمنعاه إذا دخل

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ، ج) وردت [بلغه].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) في (أ) وردت [يترك].

(5) في (أ) وردت [من] بدل كلمة [بنفقة].

(6) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ، ج).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 34، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 79، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 198.

(8) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [عنه].

(10) في (أ) وردت [يمنع].

(11) الكاساني، الصنائع: 4/ 335، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 239.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(13) في (أ) وردت [الأخرى].

عليهما شقة[1]؛ لأن مراعاة حقهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فكان مراعاة فرض العين أولى، فإن[2] لم يكن له أبواه وله جدان أو[3] جدتان، فإن أذن له أب الأب وأم الأم ولم يأذن [له][4] الآخر فلا بأس بأن يخرج؛ لأن الأب قائم مقام الأب، و[أم][5] الأم قائمة مقام الأم، فكان إذنهما بمنزلة إذن الأبوين[6]، ولو أذن له أبوان لا بأس بأن يخرج، [و][7]كذا [هاهنا هذا][8] إذا كان السفر سفر جهاد، أما إن كان سفر تجارة أو حج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه؛ لأنه ليس في هذين السفرين إبطال حقهما، لأنه ليس فيه خوف هلاك، حتى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج إلا بإذن والديه، ثم إنما يخرج إلى التجارة بغير إذنهما إذا كانا مستغنيين عن خدمة، فأما إذا كانا محتاجين فلا[9].

في المحيط: وإن كره خروجـ[ـه][10] زوجته وأولاده و[11]من سواهم ممن تلزمه نفقة وهو لا يخاف الضيعة عليهم، فلا بأس بأن يخرج، وذكر في فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث ﷺ: إذا كان [الابن][12] أمرد[13] صبيح[14] الوجه فالأب أن يمنعه من الخروج حتى يلتحي[15].

---

(1) في (ب، ج) وردت [مشقة].

(2) في (ب) وردت [وإن].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب) وردت [الوالدين].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 9/ 268.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ، ج) وردت [أو].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [الأمر].

(14) في (أ) وردت [يصبح].

(15) ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 66.

في الذخيرة: إذا بلغ الصبي وأسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات، ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهم الله أنه لا يجب الحج على قول أبي يوسف ﷺ خلافا لزفر ﷺ، وقد روى [القدوري رحمه الله][1] عن أبي يوسف رحمهم الله أنه يجب قضاؤه، [وقيل: عن أبي يوسف رحمه الله روايتان][2]، وقيل: عن أبي حنيفة ﷺ روايتان في هذا أيضا، وكذا[3] إذا أصاب مالا واستهلكه، أو هلك ثم أصاب مالا في وقت لا يقدر على أداء الحج، فالأظهر أنه لا يجب وعليه الفتوى[4].

في الزاد: وأما الزاد والراحلة بأن يكون عنده دراهم مقدار ما يبلغ إلى مكة ذاهبا وجائيا فاضلا عما ذكر في الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5] وفسر بما ذكرنا، وأما الطريق فلأنه لا يجب بدون الزاد والراحلة، [ولا بقاء للزاد والراحلة][6] بدون أمن الطريق، ولا يشترط إذن الزوج ورضاه إذا وجدت محرما عندنا، خلافا للشافعي (أ/ 200)؛ لما أن الحج من الفرائض اللازمة، فيكون منافعها مستثناة عن ملك الزوج، وفي حج التطوع للزوج حق المنع كما في صلاة الفرض مع النفل، ويستوي الجواب بينهما إذا كانت شابة أو عجوزة فيما يرجع إلى اشتراط المحرم[7]؛ [و][8]لأن العجوزة كالشابة[9].

ي، والمحرمون أربعة: مفرد[10] بالحج، ومفرد بالعمرة،.......................

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ، ج) وردت [فكذا].

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 79، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 204، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89.

(5) سورة آل عمران، من الآية: 97.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [المحرم].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الكاساني، الصنائع: 4/ 363، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 388.

(10) الإفراد لغة: مصدر أفرد، والفرد ما كان وحده، وأفردته: جعلته واحدا، وعددت الدراهم أفرادا أي: واحدا واحدا، وأفردت الحج عن العمرة، فعلت كل واحد على حدة. وقد استعمله الفقهاء =

وقارن[1]، ومتمتع[2]، ولكل واحد [منهما][3] أركان وواجبات.

فأركان الحج ثلاثة[4] لا يصح بدونها: الإحرام[5]، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، فإن فات الوقوف بعرفة [فقد][6] فاته الحج، وإن وقف بعرفة لا يفوته الحج، ويأتي بطواف الزيارة في جميع[7] السنة، إلا أنه [إن][8] أتى به في أيام النحر لا يلزمه دم، [وإن

=

بالمعنى اللغوي في مواطن متعددة، منها: الإفراد بالحج: وهو أن يهل بالحج مفردا. ابن منظور، لسان العرب: 3/ 331 مادة (فرد). المرغيناني، الهداية: 1/ 154، 156.

(1) القران لغة: جمع شيء إلى شيء يقال قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران واحد، والقران: الحبل يقرن به، قال الثعالبي: "لا يقال للحبل قران حتى يقرن فيه بعيران"، والقرن: الحبل أيضا. واصطلاحا: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/ 56، مادة (قرن)، الفتاوي الهندية: 1/ 239.

(2) التمتع في اللغة: الانتفاع، والمتاع هو كل شيء ينتفع به، وما يتبلغ به من الزاد. والمتعة اسم من التمتع، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق، ونكاح المتعة. وفي الاصطلاح يطلق التمتع على معنيين: أولا: بمعنى متعة النكاح ولا داعي للتطرق إليها ههنا، وثانيا: بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا - والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام - ويحرم للحج من الحرم. ابن منظور، لسان العرب: 8/ 328 مادة: "متع"، وحاشية ابن عابدين 2/ 194، والزيلعي 2/ 44، والبناية 3/ 6.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة: الإحرام. والوقوف بعرفة. والطواف وهو طواف الزيارة. والسعي. وأركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. والإحرام شرط من شروط صحته عند الحنفية. وهو عندهم شرط من وجه ركن من وجه. وعند الشافعية ست: الأربع المذكورة عند الجمهور والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان.

(5) الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرمات مخصوصة غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية. والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات، والمراد بالذكر التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى. والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سوق الهدي، أو تقليد البدن. رد المحتار 2/ 213.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [جميع الزيارة].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أخره عن ذلك يلزمه دم][1] في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا شيء عليه في التأخير[2].

وواجباته ستة: الإحرام من الميقات[3]، ورمي الجمار، والسعي[4] بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر إلى أن يسفر جداً، والحلق أو[5] التقصير[6] إذا أراد الخير من الإحرام، والحلق أفضل[7]، وطواف الصدر إذا كان أفاقيا[8]، فإن ترك..........

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 393.

(3) لفظ ميقات مصدر ميمي وهو يطلق على الزمان والمكان. فالميقات والموقوت بمعنى واحد وهو الشيء المحدود زمانا أو مكانا. فمن أمثلته للزمان قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء، من الآية: 103]، أي مفروضا أو لها وقت كوقت الحج. ومن استعماله للمكان ما جاء في الحديث (أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. لسان العرب لابن منظور: 2/ 107، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 6/ 136: مادة (وقت). وحديث: "أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة". أخرجه البخاري (فتح الباري 3/ 384)، ومسلم (2/ 838) من حديث ابن عباس.

(4) السعي لغة: من سعى يسعى سعيا؛ أي: قصد أو عمل أو مشى أو عدا، ويستعمل كثيرا في المشي. ووردت المادة في القرآن بما يفيد معنى الجد في المشي، كقوله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة، من الآية: 9]، والسعي في الاصطلاح: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا بعد طواف في نسك حج أو عمرة. القاموس المحيط: ص1670، مادة (س)، الجوهرة النيرة: 2/ 95.

(5) في (أ، ج) وردت [و].

(6) في (أ، ج) وردت [القصر].

(7) اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وذهب الشافعي في المشهور عنه وهو الراجح في المذهب إلى أنه ركن في الحج. وفتح القدير 2/ 178، وما بعدها، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1/ 478 - 479، حاشية الجمل: 9/ 461، وابن قدامة، المغني 3/ 435 - 442، والفروع 3/ 513 - 516.

(8) الآفاقي لغة نسبة إلى الآفاق، وهي جمع أفق: وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض. والنسبة إليه أفقي. وإنما نسبه الفقهاء إلى الجمع لأن الآفاق صار كالعلم على ما كان خارج الحرم من البلاد. والفقهاء يطلقون هذه اللفظة على من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام؛ =

شيئا من هذه الواجبات لا يفسد [الحج][1] ويلزمه دم[2].

وسننه أربع: طواف القدوم إذا كان الرجل أفاقيا، والرمل[3] في الثلث الأول: وهو أن يعجل المشي حتى تهتز كتفاه، وتأخير الرمل في طواف الزيارة أفضل، وكذلك السعي، والهرولة في السعي بين الصفا والمروة[4]، والبيتوتة بمنى[5] في أيام النحر، فإن

=

حتى لو كان مكيا. ويقابل الآفاقي الحلي، وقد يسمى "البستاني" وهو من كان داخل المواقيت، وخارج الحرم، والحرمي، وهو من كان داخل حدود حرم مكة. وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ "آفاقي" على من كان خارج حدود حرم مكة. ويشترك الآفاقي مع غيره في كل ما يتعلق بالحج، ما عدا ثلاثة أشياء وما يتعلق بها: الأول: الإحرام من الميقات: حدد رسول الله ﷺ للآفاقي مواقيت وضحها الفقهاء لا ينبغي له أن يتجاوزها إذا قصد النسك بدون إحرام، على تفصيل سيتطرق إليه صاحب المخطوط لاحقا. الثاني: طواف الوداع وطواف القدوم: خص الآفاقي بطواف الوداع وطواف القدوم؛ لأنه القادم إلى البيت والمودع له. الثالث: القران والتمتع: خص الآفاقي بالقران والتمتع. ابن عابدين 2/ 66، 186، ومواهب الجليل 3/ 137، والنووي، المجموع 3/ 173، ابن قدامة، المغني 3/ 207.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 113.

(3) الرمل - بتحريك الميم -: الهرولة. رمل يرمل رملا ورملانا. كما في القاموس وغيره. وأحسن بيان لمعنى الرمل قول صاحب النهاية: رمل يرمل رملا ورملانا: إذا أسرع في المشي وهز كتفيه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 11/ 294، مادة (رمل) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري: 2/ 645، البحر الرائق: 7/ 52.

(4) السعي الشديد بين الميلين الأخضرين: وهما العمودان الأخضران اللذان في جدار المسعى الآن، سنة في الأشواط السبعة، ويستحب أن يكون فوق الرمل ودون العدو. والسنة أن يمشي فيما سوى ذلك. فقد كان ﷺ (يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة). متفق عليه. ومسنية السعي الشديد هذه تختص بالرجال دون النساء؛ لأن مبنى حالهن على الستر، فالسنة في حقهن المشي فقط. ينظر: سنن السعي في المسلك المتقسط ص120 - 121، الجوهرة النيرة: 2/ 95 وحديث: كان ﷺ يسعى بطن المسيل إذا طاف.... أخرجه البخاري (الفتح 3/ 502). ومسلم (2/ 920)، من حديث ابن عمر.

(5) منى بالكسر والتنوين: بليدة على فرسخ من مكة المكرمة، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، وحدها: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة وهي شعب طوله نحو ميلين، وعرضه

=

ترك شيئا منها فقد أساء ولا شيء عليه[1].

وأركان العمرة هي: الطواف، وواجبها السعي بين الصفا والمروة، فإذا فعلهما فقد تمت عمرة وتحلل بعد ذلك بالحلق أو[2] [بـ][3] التقصير[4] والحلق أفضل.

ويجوز العمرة في جميع السنة، إلا أنها تكره[5] في خمسة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق[6].

والقارن: هو الذي أحرم[7] بعمرة وحجة معا من الميقات، والأفضل أن يقدم العمرة على الحج في التلبية، ويأتي بأفعال العمرة على ما مر، ويبقى محرما حتى يفرغ من أفعال الحج.

و[8] المتمتع: هو الذي أحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج، فلما فرغ من عمرة لبى بحجته في أشهر الحج أيضا، قبل أن يلم [بـ][9] أهله إلماما صحيحا[10].

=

يسير، والجبال محيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى. ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن وادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى، وقال المالكية: إن جمرة العقبة من منى، وباقي العقبة ليس منها، وقيل: إن العقبة كلها من منى. معجم البلدان لياقوت الحموي، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص322 – 323، والنووي، المجموع 8/ 129، وابن منظور، لسان العرب: 15/ 292، مادة (منى). فتح القدير: 2/ 173، والدسوقي 2/ 48، والنووي، المجموع 8/ 129، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص322 – 323، وكشاف القناع 2/ 499، وابن قدامة، المغني 3/ 427.

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، تحفة الملوك: 1/ 155.

(2) في (أ، ج) وردت [و].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [القصر].

(5) في (أ) وردت [يكره].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 184، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 239.

(7) في (ب، ج) وردت [لبى].

(8) في (أ) وردت [إذ].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 135، البابرتي، العناية شرح الهداية:

=

م، قوله: وعن نفقة عياله، ولم يقدر النفقة بمدة؛ لأنه يختلف باختلاف الأماكن؛ واختلف أصحابنا رحمهم الله في أمن الطريق[1]، فمنهم من جعله [ـه][2] شرط الوجوب كالزاد والراحلة، وعبارة صاحب المختصر تشير[3] إلى هذا، فإنه أدخله في شرائط نفس الوجوب حيث عطفه على الحرية والبلوغ العقل والصحة، ومنهم من جعله شرط الأداء [.....][4]، وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية، فمن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصية، ومن جعله شرط الأداء يقول بوجوب الوصية[5].

وتفسير المحَرم: كل[6] من لا يجوز مناكحتها على التأبيد، إما بالرحم، أو بالرضاع،

=

4/ 60، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 99، ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 20.

(1) أمن الطريق يشمل الأمن على النفس والمال، وذلك وقت خروج الناس للحج، لأن الاستطاعة لا تثبت دونه. ووقع الخلاف في أمن الطريق كما في صحة البدن: فمذهب المالكية والشافعية ورواية أبي شجاع عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه شرط الوجوب. لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق. وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة وأحمد، وهو الأصح عند الحنفية ورجحه المتأخرون من الحنفية والحنابلة أن أمن الطريق شرط للأداء بالنفس لا لأصل الوجوب. وعلى هذا المذهب الأخير من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج. أما إذا مات بعد أمن الطريق فتجب عليه الوصية بالحج عنه اتفاقا. الهداية وشرحها 2/ 126 و127 وبدائع الصنائع 2/ 123 وشرح المنهاج للمحلى 2/ 87 - 88، ومتن أبي شجاع بشرح الغزي وحاشية الباجوري 1/ 527 وانظر الشرح الكبير 2/ 6، ومواهب الجليل 2/ 491. فتح القدير الموضع السابق، ورد المحتار 2/ 197، وابن قدامة، المغني 3/ 219.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [تصير].

(4) في (أ، ج) وردت عبارة زائدة في هذا الموضع [لا يقول الوجوب الوصية كل من لا يجوز مناكحتها] بدل النقاط.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 134، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 387، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89.

(6) في (أ، ج) وردت [وكل].

أو بالصهرية[1].

[هـ][2]، ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا تجب عليها؛ لأن المقصود لا يحصل به، ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا؛ لأنه يعتقد إباحة مناكحتها، ولا عبرة بالصبي والمجنون؛ لأنه لا يتأتى منهما الصيانة، والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لا تسافر من غير محرم، ونفقة المحرم عليها؛ لأنها تتوصل[3] به إلى أداء الحجة، واختلفوا أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء، على حسب اختلافهم في أمن الطريق[4].

في [الـ][5]فتاوى الكبرى: مقدار الحرم: من قبل المشرق ستة أميال، [ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا][6] ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا، هكذا قال الفقيه أبو جعفر[7] ﷺ، وهذا شيء لا يعرف قياسا وإنما يعرف نقلا، وفيما قال نظر؛ فإن في[8] الجانب الثاني ميقات العمرة وهو التنعيم، وهذا [قريب من ثلاثة أميال][9] [وقال][10] المطرزي ﷺ: المواقيت جمع ميقات [و][11]هو الوقت المحدود فاستعير للمكان[12].

---

(1) الجوهرة النيرة: 2/ 77.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب) وردت [تتواصل].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 135.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [الجعفر].

(8) في (أ، ج) وردت [من].

(9) في (أ) وردت [شيء لا يعرف قياسا وإنما] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) السرخسي، المبسوط: 10/ 331، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 377، مادة (و ق ت).

ب، جحفه واجتحفه وأجحف به: أهلكه و[1]استأصله، ومنه الجحفة[2] ميقات[3] أهل الشام؛ لأن السيل احتجف أهلها[4].

م: وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقديم عليها[5] بالاتفاق، بل هو أفضل، ثم لما عرفت أن مكان الإحرام متعدد فاعرف أن أنواع المحرمين [أيضا][6] متعدد، صنف منها خارج المواقيت، ويسمى الأفاقي، ووقته ما ذكرنا، وصنف منهم داخل الميقات خارج الحرم، كأهل بستان بني[7] عامر وميقاتهم للحج والعمرة دويرة أهلهم [أو][8] حيث تيسر له من الحرم[9] ولا يباح لهم دخول الحرم إلا محرما، وصنف منهم داخل الحرم كأهل مكة وميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل لأن أداء الحج في (أ/ 201)[10].

---

(1) في (أ) وردت [أو].

(2) الجحفة موضع على الطريق بين المدينة ومكة، وكان اسمها مهيعة، أو مهيعة، فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة، وبما أنه لم يبق بها الآن إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان البوادي، فلذا اختار الناس الإحرام احتياطًا من المكان المسمى برابغ الذي على يسار الذاهب إلى مكة وقبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك. وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب. وهي أحد المواقيت الخمسة التي لا يجوز تجاوزها لقاصد الحج والعمرة إلا محرما، وقد جمعت في قوله:

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني

للشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 318، مادة: (ج ح ف)، وحاشية ابن عابدين 2/ 153.

(3) في (أ) وردت [الميقات].

(4) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 318، مادة (ج ح ف).

(5) في (أ) وردت [عليهم].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب) وردت [شجر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [الحل].

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 136.

عرفة: وهي في الحل إذ معظم الحج الوقوف بعرفة، فيكون الإحرام من[1] الحرم ليتحقق نوع سفر، وأداء العمرة في الحرم؛ لأن معظمها الطواف، فيكون الإحرام من[2] الحرم؛ ليتحقق نوع سفر[3].

في الجامع الصغير الخاني: وفي العمرة الحل يخرج إلى الحل، فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة ﵂[4].

قوله: فإن قدم الإحرام إلى آخره، قيل: في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5] إتمام الحج أن يحرم[6] من دويرة أهله؛ لهذا لما كانت الكعبة بيتا ذكر الدويرة بلفظ التصغير عند ذكر البيت تواضعا، لئلا يؤدي إلى استخفاف الكعبة[7].

قوله: وإذا أراد الإحرام [اغتسل][8] إلى آخره، الإحرام أن يحرم المباحات على نفسه ليؤدي هذه العبادة لله تعالى، ثم من[9] العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلاة؛ ومنها ما ليس لها تحريم ولا تحليل كالصوم والزكاة، وهذا الغسل للتنظيف وليس بواجب؛ ولهذا يؤمر به الحائض، والغسل الواجب لا يجوز مع الحيض[10].

في الشامل البيهقي: ومن أراد دخول مكة لتجارة أو لحاجة أخرى [و][11] بينه وبينها الوقت لم يتجاوز الميقات إلا محرما بحجة أو عمرة وإن كان مكيا.

---

(1) في (ب، ج) وردت [في].

(2) في (ب) وردت [في].

(3) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 81، الميداني، اللباب: 1/ 91، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 136.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 3/ 303.

(5) سورة البقرة، من الآية: 196.

(6) في (أ) وردت [يخرج].

(7) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 80، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 406.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ. مختصر القدوري: ص66.

(9) في (ب) وردت [في].

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 82، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 409، السرخسي، المبسوط: 4/ 482.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

لمـا روى ابـن عبـاس ﷺ عـن النبـي ﷺ: (لا يحـل دخـول مكـة بغيـر إحرام)[1] ورخص للحطابين[2] [من][3] خرج من مكة إلى قرية ثم رجع إلى مكة ودخلها بغير إحرام جاز؛ لأن الحاجة الماسة إلى دخول مكة يكثر لهم فصاروا كالحطابين[4][5].

[مسألة:]

كوفي دخل مكة لحاجة بغير إحرام وعليه[6] الحجة أو عمرة أيهما شاء؛ لأن مجاوزة الوقت توجب[7] إحراما كأنه قال: لله علي إحرام[8].

في المحيط: الأصل فيه: ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الخطبة[9] عام فتح مكة: (ألا إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض، ولم تحل[10] لأحد قبله ولا تحل[11] لأحد [من][12] بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما إلى يوم

---

(1) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، بل الذي وجدته أن أصحاب متون الحديث عقدوا أبوابا أسموها: جواز دخول مكة بغير إحرام، أو باب دخول مكة بغير إحرام. كمسلم: 7/ 91، برقم (2418)، (عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام)، والنسائي: 5/ 497، برقم (9755)، ومالك: 2/ 321، برقم (459).

(2) في (أ) وردت [الخطابين].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [كالخطابين].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 405، السرخسي، المبسوط: 5/ 382، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 397.

(6) في (أ) وردت [عليه].

(7) في (أ) وردت [يوجب].

(8) السرخسي، المبسوط: 5/ 393، الشيباني، المبسوط: 2/ 522.

(9) في (أ، ج) وردت [خطبة].

(10) في (أ) وردت [يحل].

(11) في (أ) وردت [يحل].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

القيامة)[1] وأراد بقوله: (لا تحل[2] لأحد بعدي) حل الدخول بغير إحرام لأن قوله: (لا تحل[3] لأحد بعدي) ينصرف[4] إلى ما انصرف إليه[5].

قوله: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار)[6] والمراد من قوله: (أحلت ساعة من نهار) حل الدخول بغير إحرام؛ فإنه دخلها بغير إحرام لأجل القتال[7][8].

القتال مع أهل الحرب في الحرم حلال على كل حال[9]، وهذا الحديث لا يوجب الفصل بين الآفاقي وبين أهل مكة، ومن كان [أهله][10] داخل الميقات لكنه خص عنه أهل الميقات وأهل مكة كان الحرج، فإنه يتكرر دخول أهل الميقات، ومن كان داخل الميقات لإقامة الحوائج بمكة وكذا يتكرر دخول أهل مكة؛ لأنه يتكرر خروجهم لإقامة المصالح خارج مكة فلو أوجبنا الإحرام عند كل دخول لوقعوا في الحرج، وأما أهل الآفاق فلا يتكرر دخولهم مكة، فإيجاب الإحرام عليهم عند الدخول لا يوقعهم في الحرج، فبقي أهل الآفاق داخلين تحت الحديث[11].

ي، وينبغي للمحرم إذا أراد الإحرام أن يقص شاربه، ويقلم أظفاره[12]، ويحلق عانته، ثم يغتسل أو يتوضأ[13]، والغسل أفضل، ويمس طيبا أي طيب شاء، ويدهن

---

(1) عن أبي شريح ﷺ، صحيح البخاري: 1/ 182، برقم (101) باب ليبلغ الشاهد الغائب، صحيح مسلم: 7/ 84 برقم (2413) باب تحريم مكة وصيدها.

(2) في (أ) وردت [يحل].

(3) في (أ، ج) وردت [يحل].

(4) في (ب) وردت [انصرف].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 715.

(6) تقدم تخريجه قريبا جدا.

(7) في (أ) وردت لفظة [القتال] مكررة.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 4/ 423، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 128، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 250.

(9) في (ب) وردت [شيء حلال] بدل كلمة [حال].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 715.

(12) في (أ) وردت [أظافيره].

(13) في (أ) وردت [تتوضأ].

[بـ][1] أي دهن شاء سواء بقي أثر ذلك بعد الإحرام أو[2] لم يبق، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، وقال محمد ﷺ وزفر: يكره أن يمس طيبا يبقى أثره بعد الإحرام، ويلبس ثوبين غير مخيطين إزارا و[3] رداء، جديدين كانا أو غسيلين والجديد أفضل[4].

م، سأل التيسير بقوله: اللهم [إني][5] أريد الحج فيسره لي وتقبله مني؛ لأنه يحتاج[6] في أداء أركانه إلى تحمل المشقة، فيطلب التيسير من الله تعالى؛ لأنه ميسر [لـ][7] كل عسير[8].

قوله: ثم يلبي؛ قيل: إنه مشتقة من قولهم ألب بالمكان إذا أقام[9]، فمعنى[10] قول[11] [القائل:][12] لبيك، أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، لأن التلبية للتكرير والتكثير،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت [و].

(3) في (أ، ج) وردت [أو].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 35؛ ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 696.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [لا يحتاج].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 154؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 82.

(9) التلبية لغة: إجابة المنادي، وهي إما في الحج وإما في غيره كالوليمة والتلبية في غير الحج. وأما في الحج فالمراد بها قول المحرم: لبيك اللهم لبيك. أي: إجابتي لك يا رب. يقال: لبى الرجل تلبية: إذا قال لبيك. ولبى بالحج كذلك. قال الفراء: معنى لبيك إجابة لك بعد إجابة. وفي حديث الإهلال بالحج: لبيك اللهم لبيك: هو من التلبية، وهي إجابة المنادي أي: إجابتي لك يا رب. وعن الخليل أن تثنية كلمة (لبيك) على جهة التوكيد. والإجابة وإن كانت لا تخرج في معناها الاصطلاحي عن هذا، وأول من لبى الملائكة، وهم أيضا أول من كان بالبيت. ومعنى لبيك كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى. ابن منظور، لسان العرب: 15/ 235، مادة: "لبى". الطحطاوي، مراقي الفلاح ص399.

(10) في (أ، ج) وردت [بمعنى].

(11) في (أ) وردت [يقول].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وقيل: إنها غير مشتقة، بل هي اسم وضع لإجابة الدعاء، وهي منصوبة بفعل مضمر أي: أجبتك[1] مرة بعد أخرى، ولا خلاف أن[2] التلبية جواب الدعاء.

وإنما الخلاف[3] في الدعوى، فقيل: هو الله تعالى كما قال: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾[4] وقيل رسول الله ﷺ، كما قال ﷺ: (إن سيدكم بني دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا)[5] وأراد بالداعي نفسه، والأظهر أن الداعي [هو][6] الخليل صلوات الله عليه، على ما روي: أنه صلوات الله عليه لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس وقال: ألا إن الله تعالى أمر ببناء بيت له، وقد بني، ألا فحجوه، فأسمع الله صوته لأبناء[7] آدم صلوات الله عليه في أصلاب آبائهم وأرحام أماتهم، وكل[8] من وفق [أن][9] يجيب مرة وفق لأداء الحج مرة، وكل من زاد [أدى][10] ومن لم يوفق للتلبية لم يوفق [للحج و][11] التلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيأتي به[12].

قوله: (أ/ 202) إن الحمد، بكسر الألف ليكون ابتداء ذكر[13].

قوله: فإذا لبى، يعني ناويا للإحرام، صار محرما، وتفسير الإحرام أن ينوي الحج والعمرة ويذكر بلسانه، والذكر باللسان أفضل، [لما][14] فيه استعمال العضوين في طاعة

---

(1) في (أ) وردت [أجيئك].

(2) في (ب) وردت [لأن].

(3) في (أ) وردت [اختلاف].

(4) سورة إبراهيم، آية: 10.

(5) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه البخاري بلفظ: 22/ 449، برقم (6738) باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب، ج) وردت [الأولاد].

(8) في (ب) وردت [فكل].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 83. وأورد هذا الأثر: ابن حجر، فتح الباري: 3/ 474.

(13) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 415، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 92.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

الله تعالى، فإذا نوى ولبى صار شارعا في الإحرام بالنية عند التلبية، ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر، أو سوق هدي، أو تقليد البدنة[1].

هـ قوله: إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداء لا بناء، إذ[2] الفتحة صفة الأولى، وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على [ما][3] هو المعنى [المعروف][4] في القصة[5].

في الزاد: قوله: ثم يلبي عقيب صلواته، هكذا[6] روي عن النبي ﷺ والكلام فيه يقع في مواضع، أحدها في مأخذ التلبية ومعناها، فقيل: هي مشتق من قول القائل: ألب الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى قول القائل: لبيك، أي: أنا مقيم على طاعتك[7].

وقيل: هو[8] مشتق من قول القائل: داري يلب دارك أي يواجهها، فمعنى قوله لبيك: أي مواجه[9] لك[10].

وقيل: مشتق من قولهم: امرأة لبة[11] أي محبة لزوجها، فمعناه محبتي لك: [و][12]الثاني لا خلاف أن التلبية جواب للدعاء[13].

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 84.

(2) في (أ، ج) وردت [إذا].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) المرغيناني، الهداية: 1/ 137، العناية شرح الهداية: 3/ 415.

(6) في (ب) وردت [هذا].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 137، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 437.

(8) في (أ) وردت [هي].

(9) في (أ) وردت [أواجه].

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 417، السرخسي، المبسوط: 4/ 419، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 266.

(11) في (أ، ج) وردت [لابة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) السرخسي، المبسوط: 4/ 419، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 26.

والكلام في أن الداعي من هو؟ فقيل: الداعي هو الله، وقيل: الداعي رسول الله ﷺ، والأظهر أن الداعي هو الخليل عليه السلام[1].

والثالث في وقت التلبية[2]، والمختار عندنا ما ذكرنا.

والرابع في صفة التلبية، وهي (لبيك اللهم لبيك، [لبيك][3] لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك)[4]، هكذا روي في صفة تلبية النبي عليه السلام، والصحيح في (إن الحمد) بكسر الهمزة وعليه أئمة اللغة.

[قوله:][5] فإن كان مفردا بالحج ونوى[6] بتلبيته الحج، ولا يصير محرما بـ[مجرد][7] النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها، وهكذا عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن مجرد النية لا يعتبر؛ لقوله[8] عليه السلام: ((إن الله عفى عن أمتي ما حدثت[9] به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا))[10][11].

---

(1) السرخسي، المبسوط: 4/ 8.

(2) الأفضل أن يلبي عقب صلاة الإحرام ناويا الحج أو العمرة، لورود الرواية به، عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة) متفق عليه. (باب من أهل حين استوت به راحلته) البخاري 1/ 139، ومسلم 4/ 9.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) تلبية رسول الله ﷺ. كما جاء في خبر الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). أخرجه البخاري (3/ 408)، ومسلم (2/ 841).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص66.

(6) في (أ) وردت [ينوي].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [بقوله].

(9) في (ب) ورد [حدث].

(10) عن أبي هريرة رضي الله عنه، إخراج الإمام البخاري في صحيحه: 20/ 355 برقم (6171) باب إذا حنث ناسيا في الإيمان، ومسلم: 1/ 316 برقم (181) باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخاطر.

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 417، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام: 3/ 49.

ي، والإحرام أن يوجد منه فعل من خصائص الحج مقرونا بنية الحج والعمرة، فإن لبى بالفارسية، أو هلل، أو سبح، أو حمد الله تعالى، أو مجده، ونوى به الإحرام صار محرما[1]، سواء كان يحسن العربية أو لا، وعن أبي يوسف ﷺ: إن كان لا يحسن التلبية بالعربية جاز، وإلا فلا، كما في الصلاة، والصحيح أنه لا خلاف بينهما، ولو قلد[2] بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد وغيره، فنوى به الإحرام وساقها وتوجه معها صار محرما؛ لأن هذا من خصائص أفعال الحج، [فـ][3]صار كنفس التلبية.

ولو جلل[4] بدنة أي ألبسها الجل[5]، أو قلد شاة ونوى به الإحرام فتوجه معها لم يصر محرما، وكذلك إذا أشعر[6] بدنة ونوى به الإحرام في قولهم[7] جميعا، والإشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل منه الدم، والإشعار مكروه في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا رحمهما الله: هو حسن.

---

(1) تصح التلبية عند الحنفية والشافعية بغير العربية وإن أحسن العربية إلا أن العربية أفضل. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن غير العربي يلبي بلسانه إن لم يقدر عليها بالعربية كأن لم يجد من يعلمه العربية، ومفاد هذا أن العربي القادر عليها بالعربية لا يلبي بغيرها لأنه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة عليها كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة فإن لم يقدر على العربية لبى بلغته كالتكبير في الصلاة. السرخسي، المبسوط: 1/ 67، حاشية العدوي على شرح الرسالة1/ 459، وكشاف القناع 2/ 420، وابن قدامة، المغني 3/ 292.

(2) التقليد لغة: مصدر قلد، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به. وتقول: قلدت الجارية: إذا جعلت في عنقها القلادة، فتقلدتها هي، وقلدت الرجل السيف فتقلده: إذا جعل حمائله في عنقه. وأصل القلد، كما في لسان العرب، لي الشيء على الشيء، نحو لي الحديدة الدقيقة على مثلها، ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي: تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي. لسان العرب 3/ 365، مادة: "قلد"، الحصكفي، الدر المختار: 2/ 485.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [جلد].

(5) في (أ، ج) وردت [الجلد].

(6) الإشعار: الإعلام، يقال أشعر البدنة: أعلمها، وذلك بأن يشق جلدها، أو يطعنها في سنامها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه؛ ليعرف أنها هدي. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي. ابن منظور، لسان العرب: 4/ 410، مادة: (شعر). حاشية ابن عابدين 2/ 197.

(7) في (أ) وردت [قوله].

وإن نوى الحج عند الإحرام ولم يلب ولا فعل فعلا يقوم مقام التلبية لا يصير محرما عندنا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يصير محرما، وبه أخذ الشافعي[1] رحمه الله.

فإذا ركب البعير يقول عند الركوب: (بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومن علينا بمحمد عليه الصلاة والسلام، سبحان[2] الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون)[3]، فإذا[4] صار محرما يتقي الله عن محظورات إحرامه، من الرفث، والفسوق، والجدال[5].

[هـ][6]، الرفث[7]: الجماع، أو[8] الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء؛ والفسوق[9]: المعاصي[10] وهي في حال الإحرام أشد حرمة.

---

(1) الرافعي، الشرح الكبير: 7/ 202، شرح الوجيز: 7/ 202.

(2) في (ب، ج) وردت [سبحانك].

(3) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 7/ 56، برقم (2392)، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(4) في (ب) وردت [فإنه].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 153، الكاساني، الصنائع: 5/ 17، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 409، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 400.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) الرفث بفتح الراء والفاء – في اللغة: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة من تقبيل ونحوه مما يكون في حالة الجماع، ويطلق على الفحش. وقال قوم: الرفث هو قول الخنا، والفحش. وفي اصطلاح الفقهاء: لا يخرج الرفث عن المعنى اللغوي، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 372، الزبيدي، تاج العروس: 1262، مادة (رفث)، الموصلي، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 154.

(8) في (أ، ج) وردت [و].

(9) الفسق في اللغة: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة. والفسق في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه قولهم: فسق الرطب: إذا خرج عن قشره. وفي الاصطلاح قال الشوكاني: هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية. والفسق يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر، وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وقد يكون الفسق شركا، وقد يكون إثما، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 308، والشوكاني، فتح القدير: 4/ 8.

(10) وردت في جميع النسخ [والفسوق: والمعاصي] بزيادة الواو، ولعلها خطأ من الناسخ.

الجدال: أن يجادل رفيقه بسبب كآبة السفر وضيق الصدر، وقيل: مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره في أشهر الحج؛ وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة إذا فرغوا، وإذا[1] لم يفرغوا أخروه، وحجوا عاما في صفر، وعاما في شهر ربيع الأول، فلما حج رسول الله؛ في ذي الحجة استقر الوقت وحرمت[2] المجادلة فيه[3].

[م][4]، [قوله:][5] **ولا يقتل صيدا:** أريد بالصيد المصيد هنا، إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد، لما صح إسناد القتل إلى الاصطياد؛ لأن القتل في الصيد يكون يسمى[6] صيدا قبل وقوع الاصطياد باعتبار عاقبته[7].

وقوله: **ولا يشير إليه ولا يدل**، الإشارة يكون بالحضرة، والدلالة بالغيبة، يقول: إن صيدا في مكان كذا[8].

الكعب: هنا المفصل الذي على ظهر القدم[9].

الورس[10]: نبات طيب الرائحة، [و][11]قيل النفض التناثر، وهذا لا يصح؛ لأن العبرة للطيب لا للتناثر، ألا ترى أنه لو كان ثوبا مصبوغا بشيء له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع عنه؟[12].

---

(1) في (ب) وردت [فإذا].

(2) في (أ) وردت [حرم].

(3) المرغيناني، الهداية: 1/ 138، السرخسي، المبسوط: 4/ 423، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 85.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص66.

(6) في (أ) وردت [سمي].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 85، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 224، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 43.

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 5/ 80.

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 17، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 339.

(10) في (أ) وردت [الودس].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 87.

ب، المحمل: بفتح الميم الأول وكسر[1] الثانية، أو على العكس، الهودج الكبير الحجاجي، وأما تسمية بغير المحمل به فجاز وإن لم نسمعه[2].

[م][3]، الهميان: بالكسر ما يجعل فيه الدراهم[4].

قوله: علا[5] شرفا، أي: صعد مكانا مرتفعا[6].

هـ، التلبية في الإحرام على (أ/ 203) مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال، ويرفع صوته[7].

في الزاد: قوله: فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد؛ لأنه قصد زيارة البيت وهو في المسجد[8].

قوله: فإذا عاين البيت كبر [وهلل][9] هو أن يقول: بسم الله [و][10]الله أكبر [الله أكبر][11]، وعن عطاء ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا لقي البيت قال[12]: ((أعوذ برب البيت من الدين والفقر، ومن ضيق الصدر، ومن[13] عذاب القبر))[14] وعن النبي ﷺ: أنه كان إذا وقع بصره على البيت قال: ((اللهم زد بيتك تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا

(1) في (أ) وردت [بكسر].

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 47، مادة (ح م ل).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 88.

(5) في (أ) وردت [على].

(6) كتاب الآثار: 1/ 95.

(7) المرغيناني، الهداية: 1/ 139، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 431.

(8) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 90، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 432، الميداني، اللباب: 1/ 89.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [يقول].

(13) في (أ) وردت [عن].

(14) لم أعثر عليه في كتب الحديث، إلا أن السادة الأحناف ذكروه في كتبهم مثل، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 432، السرخسي، المبسوط: 4/ 2.

ومهابة))[1]، إلا أنه لم يعين في الكتاب شيئا من الأدعية؛ لأن التوقيت بالدعاء يذهب برقة القلب[2].

م، قوله: ابتدأ بالمسجد [يريد][3] أنه إذا دخلها لا يشتغل بعمل آخر قبل أن يفرغ عما هو، ويكبر عند معاينة البيت، ومعناه: الله أكبر من هذه الكعبة المعظمة، أي: أن حرمتك وجلالك من الله الأكبر[4].

ويهلل: أي يقول: لا إله إلا الله، تبريًا عن كل شيء إلى الله تعالى[5].

استلام الحجر[6]: مسه بفم أو يد، روي أن النبي ﷺ: (قبّل الحجر الأسود، ووضع

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير: 3/ 181 برقم (3054) باب حذيفة بن اليمان، وصاحب البدر المنير: 6/ 172، برقم (4)، قال البيهقي: هذا منقطع. وقال ابن الصلاح والنووي: مرسل معضل. وقال صاحب «الإمام»: معضل فيما بين ابن جريج والنبي - ﷺ -. وقال المنذري: هكذا حدث به الشافعي منقطعا. وقال: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن. قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. قلت: وسعيد بن سالم هو القداح، وقد علمت حاله في أواخر الباب قبله، قال البيهقي: وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، قال: «كان النبي - ﷺ - إذا دخل مكة (فرأى) البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما (ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما) (وتعظيما) وبرا». قلت: وله شاهد متصل من حديث حذيفة بن أسيد، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه».

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 90.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [أكبر].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 432، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 90.

(6) الحجر الأسود كتلة من الحجر ضارب إلى السواد شبه بيضاوي في شكله، يقع في أصل بناء الكعبة في الركن الجنوبي الشرقي منها، يستلمه الطائفون عند طوافهم، ويتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله للطائف لمن يقدر، لما روي (أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله) ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك مادة: (حجر). بدائع الصنائع 2/ 146، وجواهر الإكليل 1/ 178، وروضة الطالبين 3/ 85، وابن قدامة، المغني 3/ 380، وكتاب الفروع 3/ 489. وحديث ابن =

شفتيه[1] عليه وبكى[2] طويلا)[3]. الحديث.

قوله: عن يمينه، أي: عن يمين الطائف[4].

الاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر، كما يفعله القصار؛ يسمى به لأنه [..][5] يبدي ضبعيه[6] أي عضديه[7][8].

الأشواط: جمع شوط، والشوط الجري من الحجر الأسود [إلى الحجر الأسود][9][10].

في فوائد الجامع الصغير: وعن عمر ﷺ: أنه استلم الحجر الأسود وقال: (رأيت أبا القاسم بك[11] حفيا)[12] وروي عن عمر ﷺ: أنه في خلافته أتى الحجر الأسود ووقف وقال: (أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك)[13]، فبلغت مقالته عليا ﷺ فقال: (أما تعلم به أن الحجر

=

عمر: "رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله" أخرجه البخاري (الفتح 3/ 475). وحديث عمر: "أم والله لقد علمت أنك حجر..." أخرجه مسلم 2/ 925 - ط الحلبي.

(1) في (أ) وردت [شفته] بالإفراد.

(2) في (ب، ج) وردت [بكاء].

(3) عن ابن عمر ﷺ، اخرجه الزيلعي في نصب الراية: 3/ 38، برقم (16)، باب الإحرام، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي في "مختصره" ولكنه في "ميزانه" أعله بمحمد بن عون، ونقل عن البخاري أنه قال: هو منكر الحديث، انتهى.

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 91.

(5) في (ب، ج) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(6) في (أ) وردت [ضبعه].

(7) في (أ) وردت [عضده].

(8) المغرب: 3/ 305، مادة (ضبع)، السرخسي، المبسوط: 4/ 438، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 140.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 440.

(11) في (أ) وردت [تبكي].

(12) الأثر أورده، صاحب كنز العمال: 5/ 6، باب الاستلام، وجامع الأحاديث: 27/ 281.

(13) الأثر أورده، الإمام البخاري في صحيحه: 6/ 15، برقم (1494) باب ما ذكر في الحجر الأسود..

تنفع؟)، فقال عمر ﷺ: (وما منفعته يا ختن[1] النبي ﷺ؟) [فقال][2]: (سمعت رسول الله يقول: (إن الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم ﷺ وقررهم إلى أن صاروا[3] مقرين بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[4] أودع إقرارهم الحجر، فمن استلم الحجر فهو[5] يجدد العهد بذلك الإقرار، والحجر يشهد له يوم القيامة)[6]، وفي بعض الروايات قال علي ﷺ: (لا تقل هكذا يا عمر؛ فإني سمعت رسول الله يقول:

يجاء[7] بالحجر يوم القيامة وله عينان تبصران[8]) بعض الروايات[9]: (ولسان ينطق، فيشهد لمن شاهده أو[10] قال لمن استلم [به][11])، وفي رواية قال علي ﷺ: (لا تقل هكذا يا عمر؛ إنه يضر وينفع) فقال: (وكيف[12] ذلك)، قال: (إن الله تعالى [لما][13] أخذ الميثاق من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام [و][14]جعله في رق منشور، وهو قوله تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ۝٣﴾[15]، وألقمه هذا الحجر، فهو يشهد لصاحبه يوم القيامة)، فقال عمر ﷺ: (لا خير في عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن)[16].

(1) ختن: يعني الصهر والمصاهرة، القاموس المحيط: ص1540، مادة (خ).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(3) في (أ) وردت [صبرهم] بدل [صاروا].
(4) سورة الأعراف: من الآية: 172.
(5) في (أ) وردت [فهل].
(6) المقطع الأول من الأثر أخرجه الإمام البخاري كما ذكرته، وباقي الأثر ذكره: صاحب الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: 1/ 372.
(7) في (أ) وردت [فجاء].
(8) في (ب) وردت [يبصران].
(9) [بعض الروايات] وردت مكررة في نسخة (أ).
(10) في (أ، ج) وردت [لو].
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(12) في (ب، ج) وردت [فكيف].
(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(15) سورة الطور، آية: 3.
(16) أورد هذه الآثار: السيوطي في جامع الآثار: 30/ 263، باب مسند علي بن أبي طالب، وصاحب كنز العمال: 5/ 178، باب فصل في الإحرام ووجوه أداء المناسك.

هـ، **قوله: ويستلمه**[1] **إن استطاع، من غير أن يؤذي مسلما**؛ لما روي أن النبي ﷺ ((قبّل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه، وقال لعمر: إنك رجل أيد، تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر))[2]، ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب، فإن أمكنه أن يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل؛ لما روي: أنه ﷺ ((طاف على راحلة واستلم الأركان[3] بمحجنه))[4]، وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبل[5] وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى الله على النبي ﷺ[6].

في الزاد: وهذا لأن[7] أشواط الطواف كركعات الصلاة، وكما يفتتح كل ركعة يقوم إليها بالتكبير، فكذلك يفتتح كل شوط باستلام الحجر، ويقول في كل مرة: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم[8])[9] كذا حكي في الآثار عن الأخبار[10].

هـ، **قوله: ويجعل طوافه من**[11] **وراء الحطيم**، وهو اسم لموضع فيه الميزاب[12]،

---

(1) في (ب، ج) وردت [استلمه].

(2) عن ابن عمر ﷺ، أخرجه البيهقي في سنن الكبرى: 5/ 80 برقم (9044) باب الاستلام في الزحام، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية: 3/ 38، برقم (16)، باب الإحرام، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي في "مختصره" ولكنه في "ميزانه" أعله بمحمد بن عون، ونقل عن البخاري أنه قال: هو منكر الحديث، انتهى.

(3) في (أ) وردت [اركان].

(4) عن ابن عباس ﷺ، أخرجه الإمام البخاري: 6/ 32، برقم (1504) باب استلام الحجر بالمحجن.

(5) في (ب، ج) وردت [واستقبل].

(6) الهداية شرح البداية: 1/ 140، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 401.

(7) في (أ، ب) وردت [لأنه].

(8) في (أ) وردت [والاكرم].

(9) أورد هذا الدعاء: ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: 4/ 68، برقم (15807) باب ما يقول الرجل في المسعى.

(10) السرخسي، المبسوط: 5/ 8.

(11) في (أ) وردت [ما].

(12) في (أ) وردت [الميزان].

[و][1]سمي به لأنه حطيم[2] من البيت أي كسير[3]، وسمي[4] حجرا لأنه حجر منه أي منع، وهو من البيت؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة ﵂: ((فإن الحطيم من البيت))[5] فلهذا يجعل الطواف من ورائه، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز[6].

قصته[7]: [م][8] إن عائشة ﵂ نذرت إن فتح الله [تعالى][9] مكة على يد[ي][10] رسول الله؛ أن تصلي في البيت ركعتين، فصدها خزنة[11] البيت وقالوا: إنا نعظم هذا البيت في الجاهلية والإسلام، ومن تعظيمه[12] أن لا تفتح أبوابه في الليالي، فأمر النبي[13] ﷺ إياها أن تصلي في الحطيم وقال: ((إنها من البيت، إلا أن قومك قصرت فيهم النفقة فأخرجوا من البيت، ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة وأظهرت قواعد الخليل ﵇، وأدخلت الحطيم في البيت وألصقت القبة بالأرض؛ (أ/ 204) وجعلت له[14] [بابين][15]، بابا شرقيا وبابا غربيا، فإن عشت إلى القابل لأفعلن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [حطم].

(3) في (أ) وردت [كسر].

(4) في (أ) وردت [يسمى].

(5) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري: 5/ 494، برقم (1481)، باب فضل مكة وبنيانها، وصحيح مسلم: 7/ 33، برقم (2374)، باب جدار الكعبة وبابها.

(6) الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 91.

(7) في (أ) وردت [قضية].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [خزنته].

(12) في (أ) وردت [تعظيمها].

(13) في (ب) وردت لفظة [النبي] مكررة.

(14) في (أ) وردت [به].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

ذلك))[1]، فلم يعش، ولم يتفرغ الخلفاء الراشدون، فإذا ثبت كون الحطيم من البيت يجب أن يكون الطواف من ورائه، حتى يكون طائفا كل البيت، ولا يقال: إذا استقبل الحطيم في الصلاة لا تجوز[2] صلاته؛ لأن فرضية التوجه[3] ثبت بنص الكتاب، فلا يتادى[4] بما ثبت بخبر الواحد احتياطا[5].

في فوائد الجامع الصغير: حتى كان زمن عبد الله بن الزبير رحمه الله، وكان[6] سمع الحديث فيها، ففعل ذلك، وأظهر قواعد الخليل [في الجاهلية][7]، وبنى البيت على قواعد الخليل ﷺ بمحضر من الناس، وأدخل الحطيم في البيت، فلما فعل كره الحجاج أن يكون بناء الكعبة على ما فعل[ه][8] الزبير، فنقض بناء الكعبة، فأعاده على ما كان عليه في الجاهلية، فثبت بهذا أن الحطيم من البيت[9].

في الشامل البيهقي: طاف قبل طلوع الشمس أو بعد العصر، لم يصل حتى تطلع الشمس وحتى يصلي المغرب، أما نفس الطواف فلا يكره فيها الصلاة ﷺ لأنه لا تخصيص في النص، عن رسول الله ﷺ: ((يا بني عبد مناف، من ولي منكم هذا البيت فلا يمنعن طائفا يطوف به ليلا [أ][10] ونهارا في أي ساعة))[11]، أما الصلاة فما روي

---

(1) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري: 5/ 494، برقم (1481)، باب فضل مكة وبنيانها، وصحيح مسلم: 7/ 33، برقم (2374)، باب جدار الكعبة وبابها.

(2) في (أ) وردت [يجوز].

(3) في (أ، ج) وردت [التوجيه].

(4) وردت في جميع النسخ [يتادي] بالياء.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 140.

(6) في (ب) وردت [فكان].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 438؛ السرخسي، المبسوط: 4/ 441.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، السنن الصغير للبيهقي: 2/ 372 برقم (742) باب تفريع سائر أبواب صلاة التطوع، والكبرى أيضا: 2/ 461 برقم (4588) باب ذكر البيان أن هذا النهي، وأحمد بن حنبل في مسنده: 4/ 82، برقم (16799)، باب حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وقال: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق.

عن عمر وأبي سعيد الخدري ومسعود بن الغفران ﷺ أنهم فعلوا كما ذكرنا، وأخروا الصلاة إلى ما بعد الطلوع والغروب[1].

ولا ينشد شعرا في طوافه؛ لقوله ﷺ: ((الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن نطق[2] لا ينطق إلا بـ[الـ][3]خير))[4]، وعن عمر ﷺ: أنه أنكر إنشاد الشعر فيه[5]، ويقرأ [..][6] القرآن في نفسه، ولا يرفع به صوته؛ لأن [في][7] رفع الصوت أذى الناس، يشغل[8] أسماعهم[9].

طواف[10] الرجل مع المرأة لا يفسد طوافه[11]؛ لأنه ليس بصلاة، وإن[12] كان فلا شركه[13].

---

(1) الشيباني، الحجة: 2/ 294، السرخسي، المبسوط: 5/ 23، الشيباني، المبسوط: 2/ 402.

(2) في (أ) وردت [يطوف].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) عن ابن عباس ﷺ، السنن البيهقي الكبرى: 5/ 85 برقم (9075) باب إقلال الكلام بغير ذكر الله...، سنن النسائي الكبرى: 2/ 406 برقم (3945) باب إباحة الكلام في الطواف، صحيح ابن حبان: 9/ 143 برقم (3836) باب ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف...، مسند أحمد بن حنبل: 4/ 64، برقم (16663)، باب رجل أدرك النبي ﷺ، وقال عنه: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(5) أورد الأثر النسائي في سننه: 9/ 291، برقم (2428)، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي المصلي.

(6) في (أ) وردت زيادة [له] بدل النقاط.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب، ج) وردت [يشتغل].

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 495، السرخسي، المبسوط: 4/ 83، الشيباني، المبسوط: 2/ 402.

(10) في (أ) وردت [طاف].

(11) في (أ) وردت [صلاته طوافه].

(12) في (أ) وردت [لئن].

(13) الكاساني، الصنائع: 4/ 385.

في [الـ][1] فتاوى النسفية: في مناقب أبي حنيفة ﷺ: حكي أن الشيخ الإمام ﷺ لما حج الأخيرة قال في نفسه: لعلّي لا أقدر أن أحج مرة أخرى، فسأل حجبة الباب أن يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له بالدخول ليلا ليقوم فيه، فقالوا: هذا لم[2] يكن لأحد من قبلك، ولك زيادة حرمة لسبقك[3] فيه، وتقدمك في علمك، واقتداء الناس بك، ففتحوا له فدخل فقام بين العمودين على رجله اليمنى، ووضع قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى، وقرأ القرآن إلى النصف، فركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى ووضع قدمه اليمنى على ظهر قدمه[4] اليسرى، حتى ختم القرآن، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال: يا إلهي، ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك، لكن عرفك حق معرفتك، فهب [لي][5] نقصان خدمتي لكمال معرفتي، فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة ﷺ قد عرفت وأخلصت بالمعرفة، وخدمت فأحسنت الخدمة، فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك إلى قيام الساعة.

هـ، الرمل: أن يهز في مشيته[6] الكتفين كالمبارز[7] [يتبختر][8] بين الصفين، وذلك مع الاضطباع؛ وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضناهم[9] حمى يثرب، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي ﷺ وبعده[10][11].

الرمل: من الحجر هو المنقول في[12] رمل النبي ﷺ[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت [ولم].

(3) في (أ) وردت [نفسك].

(4) في (ب، ج) وردت [رجله].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) وردت في جميع النسخ [مشية] بالتاء المربوطة، والمثبت من المرغيناني، الهداية: 1/ 140.

(7) في (أ، ج) وردت [كالمبارزين].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب، ج) وردت [أصابهم].

(10) في (أ) وردت [بعد].

(11) المرغيناني، الهداية: 1/ 140، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 293.

(12) في (أ) وردت [من].

(13) السرخسي، المبسوط: 4/ 439، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 700، وأورد ابن أبي شيبة في =

في الشامل للبيقهي: نسي الرمل في الشوط الأول لم يرمل[1] إلا في الشوطين؛ لأن الأول سنة فاتت عن موضعها، وكذلك إذا نسي في ثلاث[2]، لم يرمل في الباقي لما ذكرنا[3].

ب، رمل في الطواف هرول، يرمُل بالضم رملا ورملانا بالتحريك فيهما[4].

الهيئة: هي الحالة الظاهرة[5].

المقام بالفتح: موضع القيام، منه مقام إبراهيم [..][6]: ما ظهر فيه آثار قدميه، وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل[7].

قوله: فيصعد عليه: قال: إنما يصعد [عليه][8] بقدر ما يصير البيت بمرأى عينيه[9]؛ لأن الاستقبال هو المقصود من الصعود[10].

في الزاد: قوله: ويكبر ويهلل ويصلي على النبي [ﷺ][11] وإنما قدم الحمد والثناء؛ لأن قصده أن يسأل حاجته من الله تعالى، فيجعل الحمد والثناء مقدمة دعائه وبعد،[12] الصلاة على النبي ﷺ كما يفعل الداعي عند ختم القرآن وغير ذلك[13].

=

مصنفه: 3/ 612، برقم: (13729)، باب في العمرة يرمل فيها ام لا؟ عن عطاء: (أن النبي ﷺ رمل في عمرة).

(1) في (ب، ج) وردت [يرسل].

(2) في (أ، ب) وردت [ثلث].

(3) الكاساني، الصنائع: 4/ 405.

(4) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 389، مادة (ر م ل).

(5) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 471 مادة (هـ ي أ).

(6) في (أ) وردت [هـ]، وفي (ج) وردت [م]، بدل النقاط. لأن التعريف ورد متصل في المغرب وفي كتب السادة الأحناف، الكاساني، الصنائع: 4/ 469، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 93.

(7) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 349، مادة (ق و م)، الكاساني، الصنائع: 4/ 469، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 93.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [عينه].

(10) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 141.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [بعد].

(13) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 94، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 141.

[م][1]، **قوله: بين الميلين الأخضرين**، قال: المطرزي ﷺ: هما علامتان[2] بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة[3]؛ وقال شمس الأئمة القدوري[4] رحمه الله: هما علامتان قد ركبا في حائط المسجد الحرام، وقيل: جعل ميلان أخضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين[5].

وقيل: أصل [هذه][6] السنة أن إبراهيم ﷺ لما هاجر بهاجر وابنه إسماعيل صلوات الله عليه إلى وادٍ[7] غير ذي زرع، فتركهما عند الكعبة، فعطشت [هي][8] وابنها، فصعدت الصفا لتجد الماء فلم تجد، فنزلت تمشي على هيئتها تنظر إلى ولدها، فلما بلغت بطن الوادي غاب ولدها، فخافت عليه السباع، فسعت فلما خرجت مشت، ثم صعدت المروة، ثم نزلت ومشت، فلما بلغت بطن الوادي سعت، فلما (أ/ 205) خرجت مشت، فعلت هكذا سبعا فلم مشت جاءت إلى ولدها فرأت ماءً ينبع تحت رجل ولدها، فخافت الضياع فجعلت تضع حولها أحجارا.

[و][9]في ذلك قال النبي ﷺ: ((لولا أم إسماعيل لكان الزمزم ماء معينا إلى يوم القيامة))[10]، فصار ذلك سنة من سنن شعائر الحج؛ ليبقى لهم ذكر إلى يوم القيامة[11].

قوله: كما فعل على الصفا، من التكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [علامات].

(3) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 128، مادة (م ي ل).

(4) في (ب، ج) وردت [الكردري].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 445، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 95.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [وادي].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) حديث سعي السيدة هاجر عندما سعت بين موضع الصفا والمروة. أخرجه البخاري (الفتح 6/ 396).

(11) السرخسي، المبسوط: 4/ 446.

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 142، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 445، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 95.

قوله: [و][1]هذا شوط، ظاهر ما قال في الكتاب أن ذهابه من الصفا إلى المروة [في][2] شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يطوف بينهما سبعة [أشواط][3] من الصفا إلى الصفا، ولا يعتبر الرجوع، قال أبو بكر بن الرازي رحمه الله: هذا غلط؛ لأنه يصير أربعة عشر شوطا، وإنما عليه سبعة أشواط[4].

ومعنى قوله: يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، أي يبتدئ[5] الشوط الأول من الصفا، ويختم الشوط السابع بالمروة[6].

في شرح الطحاوي: ولو سعى منكوسا، بأن بدأ من المروة، فمن أصحابنا من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول[7].

قوله: ثم يقيم [بمكة][8] حراما، في الشامل البيهقي: والمراد به أنه يبقى على الإحرام أقام بمكة أو غيره، ولا يجوز له أن يتحلل؛ لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه: (أشهد أن افتتاح الإحرام كان خاصا [...][9] للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ)[10].

سعى بين الصفا والمروة راكبا بعد أن كان بمكة، وإن رجع يجب عليه دم، إلا إذا ركب بعذر فلا يلزمه شيء؛ لأن النبي ﷺ سعى على ناقة لوجع[11] أصابه[12].

ي، قوله: [و][13]بالأسحار أي عند الانتباه من النوم[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 95، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 459.

(5) في (أ) وردت [ابتداء].

(6) الكاساني، الصنائع: 4/ 406.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 315.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب) وردت زيادة [عنده] بدل النقاط.

(10) أورد الأثر أبو داود في سننه: 5/ 140، برقم (1524) باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

(11) في (أ) وردت [بوجع].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 8، وأورد الحديث: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: 9/ 244.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 89، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 294.

فإن[1] دخل مكة وعاين البيت كبر وهلل، وإذا دخل الحرم يقول: (اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، فوفقني لما تحب وترضى)[2]، فإذا نظر إلى البيت يقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، [وإليك يعود السلام][3]، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة، وزد من يعظمه ويشرفه ممن حجه أو اعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة)[4].

ثم يأتي الحجر الأسود ويستلمه:

والاستلام: أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه بين يديه من غير أن يؤذي مسلما، فإن لم يمكنه ذلك لازدحام الناس يقف قائما من حيث أمكنه، ويرفع يديه حذو[5] منكبيه، ويجعل كفيه نحو[6] الحجر الأسود، مقبلا بوجهه إليه، ويقبل كفيه ويقول: (الله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابكن ووفاء بعهدك، واتباعا لسنتك، وسنة نبيك محمد، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت)[7]، ويقول عند الاستلام: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وطهر قلبي، واشرح صدري، ويسر لي أمري، وعافني[8] فيما عافيت)[9][10].

---

(1) في (ب) وردت [فإذا].

(2) أورد هذا الدعاء البيهقي في سننه الصغرى: 4/ 26، برقم (1272)، باب دخول مكة.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) أورد هذا الدعاء البيهقي في سننه الصغرى: 4/ 139، برقم (1374)، باب طواف الوداع.

(5) في (ب، ج) وردت [حذاء].

(6) في (أ) وردت [نحوي].

(7) أورد هذا الدعاء عبد الرزاق في مصنفه: 5/ 33، برقم (8898)، باب القول عند استلامه.

(8) في (أ، ج) وردت [عافنا].

(9) أورد هذا الدعاء ابن أبي شيبه في مصنفه: 4/ 104، برقم (16043)، باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر.

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 157، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89.

ثم يأخذ في الطواف من يمين الحجر[1]، ويطوف بالبيت سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر، ويجعل طوافه من وراء الحطيم؛ لأنه من البيت بالنص.

ويستلم الركن اليماني[2] في كل شوط، ويقول في طوافه: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومرافق الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[3]، وكلما مر بالركن اليماني يقولها عند ذلك، وكذلك عند الحجر الأسود[4].

---

(1) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يتعين البداءة في الطواف من الحجر الأسود ليحسب الشوط لما روي أن (النبي ﷺ افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره)، وذلك تعليم منه ﷺ مناسك الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني مناسككم) فتجب البداءة بما بدأ به النبي ﷺ ولو افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلا أن يصير إلى الحجر فيبتدئ منه الطواف. وأما عند الحنفية في ظاهر الرواية ومالك أن البداءة في الطواف من الحجر الأسود سنة، ولو بدأ الطواف من مكان غير الحجر الأسود بدون عذر أجزأه مع الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج، من الآية: 29]، مطلقا عن شرط الابتداء بالحجر الأسود. بدائع الصنائع 2/ 130، وشرح الزرقاني 2/ 262، وأسهل المدارك 1/ 461، والمجموع 8/ 29، وروضة الطالبين 3/ 89، وكشاف القناع 2/ 478 - 491. وحديث: "افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره" أخرجه مسلم (2/ 893) من حديث جابر بن عبد الله. وحديث: "خذوا عني مناسككم" أخرجه مسلم (2/ 943) والنسائي (5/ 270) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للنسائي.

(2) يسن استلام الركن اليماني في الطواف من غير تقبيل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه (ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني. وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يسن تقبيله، وقال المالكية: إذا استلمه بيده وضعها على فيه من غير تقبيل)، ومذهب الشافعية أنه يقبل ما استلمه به. وإذا لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعية: لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به، قال الشربيني الخطيب: وهو كذلك. وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يشير عند الزحام، وعند المالكية أنه يكبر إذا حاذاه. حاشية ابن عابدين 2/ 166، 169، بدائع الصنائع 2/ 146، حاشية الدسوقي 2/ 40، 42، مواهب الجليل 3/ 107، حاشية العدوي على الرسالة 1/ 465، 469، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 487، شرح روض الطالب 1/ 480، كشاف القناع 2/ 478، 479، 485. حديث ابن عمر: "أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني". أخرجه مسلم (2/ 924).

(3) أورد هذا الدعاء الفاكهي في أخبار مكة: 1/ 81، برقم (166)، باب إذا مر بالركن اليماني.

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 300 وما بعدها، الكاساني، الصنائع: 4/ 392 وما بعدها، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 158.

وقال محمد ﷺ في الأصل: إن ترك استلام الركن لا يضره، فإذا وصل إلى الحجر الأسود في[1] المرة السابعة استلم وأمسك عن الطواف، وأتى مقام إبراهيم ﷺ وصلى عنده ركعتين في وقت مستحب، [أو][2] حيث تيسر له من المسجد الحرام، ويقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]، وإن قرأ غيرهما جاز، وهي واجبة عندنا[5]، وعند الشافعي ﷺ سنة[6].

فإذا فرغ من الصلاة يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، ثم يقول: اللهم وفقني لما تحب وترضى، وجنبني عما تسخط وتكره، وثبتني على ملتك وملة خليلك إبراهيم ﷺ، ويقول تحت الميزاب: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، لا إله غيرك يا أرحم الراحمين.

ثم يخرج من باب الصفا، [فيصعد على الصفا][7]، أو يقف قائما مستقبلا إلى البيت، ويرفع يديه ويجعل باطنهما نحو السماء ويلبي ويكبر ثلاثا، ويقول بين كل تكبيرتين: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ونحن [إليه][8] صابرون)[9]، ثم يلبي إلى آخره، ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى بما هو أهله، ويصلي على النبي ﷺ، ويتضرع إلى الله تعالى بخضوع وخشوع وتذلل[10]، بقلب صاف عن الكبر والدنس، ويدعو له في

---

(1) في (أ) وردت [وفي].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) سورة الكافرون، آية: 1.

(4) سورة الإخلاص، آية: 1.

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 159، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 93، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 93.

(6) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 4/ 212، المهذب: 1/ 223، غاية البيان شرح زيد بن أرسلان: 1/ 172.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) أورد هذا الدعاء النسائي في السنن الكبرى: 1/ 398، برقم (1262).

(10) في (أ) وردت [يتذلل].

حوائجه، ثم يهبط ويقول عند هبوط[ـه][1]: اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك، وتوفني على ملتك وملة نبيك، وأعذني[2] (أ/ 206) من مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن، برحمتك يا أرحم الراحمين[3].

ويتوجه على هيئة نحو المروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى سعيا حتى يتجاوز عن الوادي، ويقول في سعيه: (رب اغفر لي وارحم، وتجاوز عما تعلم، فإنك أنت الأكرم[4] [و][5]الأعظم، واهدني التي هي أقوم، فإنك تعلم ولا أعلم)[6].

ثم يمشي على هيئة إلى يأتي المروة، فإذا أتاها صعد عليها، ويقوم قائما على قدميه مستقبلا[7] القبلة، ويفعل كما يفعل على الصفا، ثم يهبط منها ويعود إلى الصفا ويرجع إلى المروة، حتى يفعل مثل ذلك سبع مرات، فإذا انتهى سعيه إلى المروة في المرة السابعة أمسك عن العود[8].

م، قوله: قبل يوم التروية، أي: اليوم السابع؛ لأن يوم التروية اليوم الثامن من [عشر][9] ذي الحجة، روي أن إبراهيم صلوات الله عليه رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول [له][10]: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا! فلما أصبح روّى وتفكر[11] في ذلك، أمِنَ الله تعالى هذا [الحلم][12] أم من الشيطان؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [اهدني].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 36، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 701، فتاوى السغدي: 1/ 210، الكاساني، الصنائع: 4/ 470.

(4) في (ب) وردت [العلي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ورد هذا الدعاء في جامع الأصول في أحاديث الرسول: 6/ 154، برق/ (4268)، باب في صلاة الرغائب.

(7) في (أ) وردت [مستقبل].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 36، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 44، كتاب الآثار: 1/ 93، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 94، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 701

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ) وردت [تكفر].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

فمن ذلك سمي[1] يوم التروية، وفي الليلة الثانية رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالى، فمن ذلك سمي[2] يوم عرفة، وفي الليلة الثالثة رأى مثله فهم بنحره، فمن ذلك سمي[3] هذا اليوم يوم النحر، كذا في الكشاف، وإنما سمي[4] منى لأن جبريل ﷺ لما أراد أن يفارق آدم صلوات الله عليه قاله: ماذا تتمنى؟ فقال آدم ﷺ: الجنة، فسمي ذلك الموضع منى[5].

ب، رويت [في][6] الأمر تروية: فكرت فيه ونظرت، ومنه يوم التروية يوم الثامن من [عشر][7] ذي الحجة، وأصلها الهمز، وأخذها من التروية خطأ، ومن الري منظور فيه[8].

عرفات: علم للموقف وهي منونة لا غير، و[9]يقال لها عرفة أيضا، ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة[10].

الزلفة: القربة، وازلفه: قربه، وازدلف إليه: اقترب، ومنه المزدلفة الموضع الذي اجتمع فيه آدم مع حواء صلوات الله عليهما ولذا سمي جمعا[11].

م، قوله: بأذان وإقامتين، بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر بعد أداء[12] الظهر: لا يعجل على وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس[13].

---

(1) في (أ، ج) وردت [يسمى].
(2) في (أ، ج) وردت [يسمى].
(3) في (أ، ج) وردت [يسمى].
(4) في (أ، ج) وردت [يسمى].
(5) الشيباني، الحجة: 1/ 171، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، الشيباني، المبسوط: 2/ 380، الهداية شرح البداية: 1/ 142.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 405، مادة (ر و أ).
(9) في (أ) وردت [ولا].
(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 448، مادة (ع ر ف).
(11) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 465، مادة (ز ل ف).
(12) في (ب) وردت [أذان].
(13) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 160.

واعلم [أن][1] من شرائط[2] الجمع[3]: الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام، والجماعة عند أبي حنيفة ﵀، وعندهما رحمهما الله الإمام والجماعة ليس بشرط[4].

في الزاد: قوله: ومن صلى الظهر في رحله صلى كل واحده[5] منهما في وقتها[6] عند أبي حنيفة ﵀، وقالا والشافعي[7] ﵀: يجمع بينهما كما يفعل مع الإمام، والصحيح قول أبي حنيفة ﵀؛ لأن تقدم الصلاة على وقتها أمر عرف بخلاف النص؛ لدفع[8] مشقة الاجتماع، فإنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون في الموقف، فيختار كل واحد منهم موضعا خاليا يناجي فيه ربه، وهذا المعنى ينعدم في حق المنفرد؛ لأنه يمكنه أداء العصر في وقته في موضع خلوته، فيبقى الحكم في حقه على ما يقتضيه النص[9].

في الشامل البيهقي: ثم الإمام شرط للجماعة عند أبي حنيفة ﵀، حتى لو تقدم رجل ليصلي بغير إذن الإمام لا يجوز، خلافا لهما رحمهما الله، نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذلك ذكره مطلقا، لكن إذا كان [ذلك][10] بعد الشروع جاز ذلك بالاتفاق، فأما قبل الشروع قيل لا يجوز عند أبي حنيفة ﵀.

لأن الجماعة شرط للجمع[11]، ولو مات الأمير يجمع خليفته[12]؛ لأن[13] بموت[14]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ، ب) وردت [شرط].

(3) في (أ) وردت [الحج].

(4) السرخسي، المبسوط: 3/ 127.

(5) في (أ) وردت [واحد].

(6) في (أ) وردت [وقته].

(7) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 393، اللباب في فقه الشافعي: 1/ 105.

(8) في (أ) وردت [الدفع].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 458، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ، ج) وردت [الجمع].

(12) في (أ) وردت [خلفيه].

(13) في (أ) وردت [لا].

(14) في (أ) وردت [بموت].

الأمير لم ينعزل خليفة، لا جرم لو لم يكن له خليفة ولا صاحب شرطة[1] صلى الناس كل صلاة لوقتها[2] ولا يجمعون لما مر ولا يتطوع بين الظهر والعصر؛ لأنه لما [تـ][3]ـقدم العصر على وقته لغرض المبادرة إلى الوقوف فأولى أن يكره التطوع[4].

في التحفة: ولا يشتغل الإمام[5] ولا القوم بالسنن والتطوع فيما بينهما، في فتاوى الحجة [رحمه الله][6] أراد به سنة الظهر والمغرب[7].

[هـ][8]، قوله: وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس [إلى آخره][9]: يخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة كما في الجمعة، هكذا فعلـ[ـه][10] رسول الله ﷺ، وقال مالك رحمه الله: يخطب بعد الصلاة[11]؛ لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد، ولنا ما روينا؛ ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع بينهما[12]، وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر وجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يؤذن قبل خروج الإمام، وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه، ويقيم المؤذن[13] بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة[14].

---

(1) في (أ، ج) وردت [شرطي].

(2) في (ب، ج) وردت [بوقتها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الكاساني، الصنائع: 4/ 488.

(5) وردت في جميع النسخ [بالإمام].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 404.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 371.

(12) في (أ) وردت [منها].

(13) في (ب، ج) وردت [المؤذنون]..

(14) الهداية شرح البداية: 1/ 143، السرخسي، المبسوط: 4/ 450، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 703.

م، قوله: [ثم][1] يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل، ويسمى الموقف موقف الأعظم، والجبل جبل الرحمة، وهو عن يمين الموقف، [و][2]عليه قبة آدم صلوات (أ/ 207) الله عليه، وهنا يقف الإمام متوجها إلى الكعبة والقوم معه عقيب انصرافهم[3] من الصلاة، ويدعو لحاجتهم، وقالوا: سميت بذلك لأنها وضعت لإبراهيم صلوات الله عليه فلما[4] أبصرها عرفها[5].

هـ، قوله: ويجتهد في الدعاء؛ لأن النبي ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته، فاستجيب له، إلا في الدماء والمظالم[6].

م، الإفاضة: الدفع عن كثرة، وقيل: الإسراع في المشي المقيدة[7] بالمشعر الحرام على قزح، وكان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار.

وقزح: اسم ذلك الجبل المغلس ظلمة آخر الليل[8]، محسر بكسر السين وتشديدها: موضع معروف عن يسار مزدلفة[9].

هـ، قوله: فدعا؛ لأن النبي ﷺ وقف في هذا الموضع يدعو، حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (واستجيب [له][10] دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم)[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [نفرانهم].

(4) في (ب) وردت [فلو].

(5) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45.

(6) الهداية شرح البداية: 1/ 145، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 163، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 101، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90.

(7) في نسخة (أ) وردت [بالمشي].

(8) في (أ) وردت [الميل].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 127، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 22.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(11) أورده صاحب الدراية: 2/ 23، برقم (453)، باب الإحرام، وأورده صاحب نصب الراية: 3/ 71، في باب الإحرام، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 146.

في الزاد: وقال ﷺ: ((أفضل دعائي[1] ودعاء الأنبياء بعرفات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح صدري، ويسر لي أمري))[2]، وروي: (أنه ﷺ كان يدعو مادا يديه كالمستطعم المسكين[3])[4].

ي، قوله: فإذا كان قبل التروية، أي: إذا كان السابع من ذي الحجة، صلى بالناس الظهر بمكة، فإذا فرغ من صلاته خطب خطبة واحدة يعلم الناس جميع مناسكهم إلى يوم عرفة، فإذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة، صلى الإمام بالناس الفجر بمكة، ثم [يـ][5]ـخرج إلى منى ويبيت، ثم ويصلي الفجر بغلس، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات بالسكينة والوقار، فإذا وصل إليها نزل بها في أي مكان شاء، إلا بطن عرفة، فإذا زالت الشمس أذن المؤذنون والإمام على المنبر، فإذا فرغ [من][6] الأذان قام وخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ويذكر في خطبته جميع مناسكهم إلى اليوم الثاني من أيام النحر، وعن أبي يوسف رحمه الله: يؤذن المؤذنون والإمام في الفسطاط، فإذا فرغ من الأذان يخرج ويصعد على المنبر، فإذا فرغ من خطبته أقام المؤذنون وصلى بهم الظهر والعصر في تلك الساعة بأذان وإقامتين، فلا[7]

---

(1) في (أ، ج) وردت [دعاء لي].

(2) البيهقي، السنن الكبرى: 5/ 117، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر أن في إسناده راويا ضعيفا. وورد أيضا في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: 3/ 213 برقم (2581).

(3) عن ابن عباس ﷺ، ورد في الدراية في تخريج أحاديث المرغيناني، الهداية: 2/ 20، برقم (442)، باب الإحرام، وقال عنه: فيه حسن بن عبد الله وهو ضعيف، وفي نصب الراية: 3/ 64، باب الإحرام.

(4) السرخسي، المبسوط: 4/ 456، الكاساني، الصنائع: 4/ 488، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 476.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب، ج) وردت [ولا].

يفصل بينهما [بالتطوع ولا بغيره، فإن فصل بينهما][1] بذلك أعاد الأذان للعصر في قول أبي حنيفة [وأبي يوسف][2] رحمهما الله، وروى ابن سماعة عن محمد رحمهم الله: يقتصر على الإقامة ويخفي بالقراءة فيهما، ومن أدرك شيئا من الظهر والعصر مع الإمام جمع بينهما في قولهـ[ـم][3] جميعا، ويشترط أن يكون محرما بالحج [فيهما][4]، فإن صلى الظهر وهو غير محرم بأن كان الرجل مكيا ثم أحرم بالحج، أو كان محرما بعمرة[5]، يصلي العصر في وقتها، وعن أبي حنيفة رحمه الله يجوز تقديمها، وهو قول زفر رحمه الله، [و][6]يجوز الجمع من غير خطبة، ويكون مسيئا، وكذلك إن خطب قبل الزوال، ومن صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الإمام في قول أبي حنيفة رحمه الله، ويصليها في وقتها، وقالا [رحمهما الله][7]: يجوز لكل واحد منهم أن[8] يجمع بينهما في منزلة، فإذا فرغوا من صلاة العصر انتشروا ووقف كل [واحد][9] منهم في أي مكان تيسر من الجبل، ولا يزالون في التكبير، والتهليل، والتسبيح، والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والإخلاص، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لحوائجهم إلى غروب الشمس ويكون الإمام واقفا على راحلته[10] إلى غروب الشمس ويقول كل واحد في التهليلة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يقول: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم أنت قلت ادعوني أستجب لكم فأنت لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام العبد المستجير من النار فأجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) في (ب، ج) وردت [بالعمرة].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [أي].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (أ) وردت [الراحلة].

برحمتك ومغفرتك، اللهم أنت هديتني الإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني[1] [و][2]أنا عليه[3])[4].

ووقت الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن أدرك الوقوف بين هذا الوقت فقد أدرك الحج، وإلا فلا، سواء كان عالما بها أو جاهلا، يقظانا أو نائما، أو مغمى عليه، أو مارا من غير مكث[5]، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه إلى المزدلفة، ولا يجاوز عرفة إلا بعد غروب الشمس، ومن جاوزها قبل الغروب فعليه دم، إلا أن يعود قبل غروبها فيفيض مع الإمام بعد الغروب، ولا يصلي أحد صلاة المغرب في الطريق، ومن صلاها أعاد بمزدلفة مع الإمام، فإن لم يعدها حتى طلع[6] الفجر لا يلزمه الإعادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وقال أبو يوسف ﷺ: إذا صلاها [في الطريق][7] (أ/ 208) جاز وأساء، فإذا وصل الإمام إلى المزدلفة [أذن المؤذن][8] إذا غاب الشفق، و[أقام][9] وصلى بهم المغرب والعشاء بذلك الأذان والإقامة، إلا أن يفصل بينهما بالنفل[10] وغير ذلك، فيعيد الإقامة للعشاء عندنا، وقال زفر ﷺ: يعيد الأذان أيضا كما في عرفة، فيدعو[11] بدعوات دعاها بعرفة، ويقول: (اللهم حرم لحمي ودمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم

(1) في (أ) وردت [يقضي].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ورد هذا الدعاء في السنن الصغرى: 1/ 490، برقم (1685)، باب الخروج إلى الصفا.

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 36، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 97، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 142، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 450، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 466.

(5) في (أ) وردت [مكة].

(6) في (أ، ج) وردت [تطلع].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(10) في (ب، ج) وردت [بالتطوع].

(11) في (ب، ج) وردت [ويدعو].

الراحمين)، فيبيت هناك الليلة، فيصلي[1] الفجر بغلس، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو كما دعا من قبل، ويكبر ويهلل، ويسأل حاجته من الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[2].

في الجامع الصغير الخاني: وعن أبي يوسف ﷬، أنه يقول في هذا الموقف: اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني [جوامع][3] الخير كله، فإنه لا يعطي ذلك [كله][4] غيرك، اللهم رب المشعر الحرام، ورب الشهر الحرام، ورب [الحلال والحرام][5]، ورب الخيرات العظام، أسألك أن تبلغ روح محمد [منا][6] أفضل السلام، اللهم أنت خير مطلوب، وخير مرغوب، ولك في كل وقت جائزة، أسألك أن تجعل جائزتي هذا اليوم أن تقبل توبتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل التقوى من الدنيا همي[7].

في الزاد: [قوله][8] [و][9]يصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وعند زفر ﷬ بأذانين وإقامتين، وهو أحد قولي الشافعي ﷬[10]، والصحيح قولنا، رواه أبو أيوب[11] الأنصاري رحمه الله، وما رويناه أشهر مما روى................

---

(1) في (أ) وردت [فصلى].

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 118، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 495، السرخسي، المبسوط: 2/ 376، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 705، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 150، الكاساني، الصنائع: 4/ 373، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 174، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 406.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت بالتقديم والتأخير [الحرام والحلال].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 350.

(8) غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص68.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الشافعي، الأم: 2/ 212، الرافعي، الشرح الكبير: 7/ 357، النووي، المجموع شرح المهذب: 8/ 133، الهيتمي، تحفة المحتاج: 15/ 248.

(11) في (ب، ج) وردت [يوسف].

الخصوم، ولا يتطوع بين الفرضين، به وردت السنة، وعليه عمل الأمة[1][2].

في المحيط: وروي عن محمد ﷺ [أنه قال: حد الإسفار إذا أسفر النهار][3] بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين فذهب[4][5].

م، قوله: فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام، قال صاحب الهداية: هكذا وقع في [نسخ][6] المختصر وهذا غلط، والصحيح إذا أسفر أفاض الإمام والناس، وهذا لأن الكفار كانوا يدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، فأمر النبي ﷺ بالدفع قبل طلوع الشمس تحقيقا لمخالفتهم[7]، وجاز أن يراد بقولـ[ـه][8]: إذا طلعت الشمس أي قربت إلى الطلوع، ويسمى جمرة العقبة، فتجمع[9] ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا اجتمعوا، أو جمر شعره أي جمع على قفاه[10].

الخذف: أن[11] يرمي حصاة أو نواة، وهو: أن يضع إبهامه [على وسط][12] السبابة، ويضع الحصاة على الإبهام فيرميها[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [الأئمة].

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 103، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 470، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 145، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45.

(3) في (أ) وردت [حد الإسفار فقال أيها] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) في (أ) وردت [فيذهب].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 706، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 362.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) عن عمر بن الخطاب، ﷺ قال: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون لثبير هذا إذا أرادوا أن يدفعوا عن المزدلفة: أشرق ثبير كما نغير فلا يدفعوا حتى يروا الشمس عليه فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس، أخبار مكة للفاكهي: 6/ 326. برقم (2425)، باب فدفع قبل طلوع الفجر.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [التجمع].

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 146، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 481، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45.

(11) في (ب، ج) وردت [أي].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 164، الكتاب: 1/ 142، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90.

والكلام في الرمي: أنه يرفع الحصاة من قارعة الطريق، ولا يرفع من[1] الموضع الذي يرمي، وأنه يرمي بالصغار، ويرمي بما كان من جنس الأرض، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه.

قوله: يكبر مع كل حصاة؛ لما روي أن إبراهيم ﷺ لما أخرج ولده للذبح جاء إبليس موسوسا [لـ][2]ابنه، فعرف إبراهيم صلوات الله عليه ورمى إليه وقال: (بسم الله والله أكبر رغما للشيطان ورضاء للرحمن)[3].

في الزاد: وابتداء وقت الرمي [من][4] وقت طلوع الفجر من يوم النحر عندنا، وعند الشافعي[5] رحمهم الله يجوز بعد النصف الأول من ليلة النحر، وعند سفيان الثوري ؓ من وقت طلوع الشمس، والصحيح قولنا؛ لما روي أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال ﷺ لهم: ((لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين))[6][7].

هـ، ومقدار الرمي: أن يكون بين الرمي وبين موضع السقوط خمسة أذرع، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ؓ؛ لأن ما دون ذلك يكون طرحا، ولو طرحها طرحا أجزأه؛ لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة، ولو وضعها وضعا لم تجز لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه[8]؛ لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص،

---

(1) في (ب) وردت [في].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) فتاوى السغدي: 1/ 224، وما روي عن سيدنا إبراهيم ﷺ، أورده البيهقي، في شعب الإيمان: 3/ 464، برقم (4077)، باب الوقوف بعرفه.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) أسنى المطالب: 6/ 42، إعانة الطالبين: 2/ 292، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 1/ 236.

(6) عن ابن عباس ؓ: في سنن النسائي الكبرى: 10/ 95 برقم (3014) باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، صحيح ابن حبان: 9/ 181 برقم (3869) باب ذكر الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس، مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 773 برقم (14802) باب من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس. وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(7) السرخسي، المبسوط: 4/ 464.

(8) في (ب، ج) وردت [تجزيه].

ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة؛ لأنه المنصوص عليه يفرق[1] الأفعال[2].

ويأخذ الحصى من أي موضع شاء، إلا من عند الجمرة فإن ذلك يكره؛ لأن ما عندهما من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاءم، ومع هذا لو فعل أجزأه؛ لوجود فعل الرمي، ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا، خلافا للشافعي ﷺ؛ [و][3]لأن المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب والفضة، لأنه يسمى نثارًا لا[4] رميًا[5].

ي، ولا يقف عندها ويقول: اللهم اجعل [حجي][6] حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا[7].

هـ قوله: [ثم][8] يذبح إن أحب، وإنما علق الذبح بالمحبة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، والكلام في المفرد[9].

م، هذا[10] (أ/ 209) على الاستحباب؛ لأن الكلام في المفرد ولا ذبح عليه[11].

ي، إلا أن يتطوع، فإذا وجد هديه الذبح[12]، يقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

---

(1) في (ب، ج) وردت [تفرق].

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 147، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 484.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [ولا].

(5) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 46، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 364، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 487.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 36، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 498.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 108، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 487، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90.

(10) في (أ) وردت [هذه].

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 147، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 46.

(12) في (أ، ب) وردت [الذي].

لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك بفضلك وجودك يا أرحم الراحمين)[1].

م، قوله: ثم يحلق، على الإيجاب في يوم النحر يقدم الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق والضابط قولهم ﷺ[2].

هـ، ويكتفي في الحلق [بـ][3]ربع الرأس اعتبارا بالمسح، وحلق الكل أولى؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة[4].

في الشامل البيهقي: يجري الموس[5] على رأسه إن لم يكن عليه شعر، هكذا روي عن ابن[6] عمر ﵄؛ تشبهًا[7] بالحالقين[8].

[م][9]، قوله: حل [له][10] النساء [و][11]لكنه بالحلق السابق لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلل[12]، [إلا أنه][13] تأخر عمله في حق النساء إلى [...][14] أوان الطواف؛ وهذا لأن الطواف ركن من أركان الحج، والمحلل عن العبادة إنما شرع بما هو محظور،

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 5/ 23. والدعاء أورده صاحب السنن الصغرى: 2/ 41، برقم (1858)، باب الضحايا.

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 108.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 148، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 487، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 490.

(5) في (أ، ج) وردت [الموسى].

(6) في (أ) وردت [أبي].

(7) في (ب) وردت [تشبيها].

(8) المحيط البرهاني؛ 3/ 34.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (ب) وردت [العمل].

(13) وردت في (ب) [لأنه] بدل ما بين المعقوفتين.

(14) وردت في (أ) زيادة [أن] بدل النقاط.

وتلك [عن][1] العبادة كالحلق والسلام، لا بما هو ركن فيها، قيل: التلبية بمنزلة [التحريمة للصلاة، والحلق بمنزلة][2] السلام[3].

قوله: يبتدئ بالتي تلي المسجد، أي المسجد الحنيف، وهي جمرة الأولى؛ لأنها أول جمرة من الجمار الثلاثة[4].

قوله: ويقف عندها، الوقوف عقيب[5] كل رمي بعده رمي، فيقف عند الجمرة الأولى، والوسطى، دون الثالثة وهي جمرة العقبة. فالحاصل أن أيام الرمي أربعة: الأول يوم النحر، ويرمي جمرة العقبة لا غير، وأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ وفي الثاني والثالث إنما يدخل وقت الرمي حين تزول الشمس، وفي الرابع كذلك عندهما [رحمهما الله][6]، وعند أبي حنيفة ﷺ يجوز قبل الزوال[7].

وعدد الحصاة في الأيام كلها سبعون، سبعة لليوم الأول، واحد وعشرون لليوم الثاني، وكذلك الثالث والرابع[8].

في التهذيب: ويقف عند[9] الأوليين دون العقبة مقدار أن يقرأ عشرين[10] آية من البقرة[11].

قوله: ثم يعود إلى منى. ي، ويبيت ثمة فإذا صلى الفجر أخذ معه[12] إحدى وعشرين حصاة، ودفع إلى موضع الجمار، فيبدأ أولا بما يلي المسجد الحنيف، فيرمي

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 112.

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 2/ 113.

(5) في (أ) وردت [عقب].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 149، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 492، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 46.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 709.

(9) في (أ) وردت [عن].

(10) في (ب، ج) وردت [عشرون].

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 5.

(12) في (ب، ج) وردت [منه].

من هناك سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها ويرفع يديه عقيب[1] كل حصاة، ويدعو الله لحاجته، ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ثم يأتي [الـ][2]ـمقام الذي هناك، ويقف عنده ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الأهل[3] والمال)[4] وذكر في المناسك لحسن[5] بن زياد رحمه الله أنه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه: [.....][6]، (بسم الله [و][7]الله أكبر) ثم يرفع يديه ويقول: (اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا)[8].

وحصاة الخذف مقدار النوى، فإن رمى أكبر منها أو أصغر[9] أجزاه، وليس بمستحب، ثم يدفع إلى الجمرة الوسطى ويقول مثل ذلك في مقام هناك، ثم يدفع إلى جمرة العقبة ويفعل مثل ذلك ولا يقف عندها، وليس هناك مقام، فإن ترك الترتيب في رمي الجمار أجزأه عندنا وأساء، وقال زفر رحمه الله لا يجزيه[10].

ثم يرجع[11] [إلى][12] منى[13]، فإذا زالت الشمس من الغد صلى الإمام الظهر [بمنى][14]،...

---

(1) في (أ) وردت [عند].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [أهل].

(4) أورد هذا الدعاء صاحب تلخيص الحبير: 2/ 38، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج.

(5) في (أ) وردت [حسن].

(6) في (ب، ج) وردت زيادة [بسم الله الرحمن الرحيم] بدل النقاط.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الكاساني، الصنائع: 5/ 1، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 407. وأورد هذا الدعاء مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 683، برقم (14213) باب ما يقول إذا رمى الحجر.

(9) في (أ) وردت [الأصغر] بالتعريف.

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، السرخسي، المبسوط: 5/ 100، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 485.

(11) في (ب، ج) وردت [أتى].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ، ج) وردت [منا].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

وخطب[1] بعدها خطبة واحدة يعلم الناس فيها ما بقي من مناسكهم[2].

ثم يأتي الجمار الثلاث، وفعل مثل ما فعل بالأمس، ويقف عن المقامين ويدعو كذلك، وكذلك في اليوم الثالث أجزأه الرمي قبل الزوال، وفي اليوم الرابع إن رماها قبل الزوال جاز عند أبي حنيفة ، خلافا لهما [رحمهما الله][3].

فإذا فرغ من رمي الجمار يرمل إلى مكة، فإذا أتى وادي الأبطح وقف ساعة على راحلته، ويدعو[4] بنحو ما ذكرنا، ثم يأتي مكة ويطوف طواف الصدر، ويصلي ركعتين في المقام، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها قائما، ويقول: (اللهم [اجعله][5] رزقا واسعا، وعلما نافعا، وشفاءً من كل داء يا أرحم الراحمين)[6]، ويصب منه على وجهه ورأسه ويغتسل منه إن أمكنه[7].

ثم يأتي الملتزم، وهو موضع بين الحجر الأسود وبين الباب، فيضع عليه وجهه وصدره، [و][8] يتشبث بأستار الكعبة، فيدعو بأي دعاء شاء، فإن أمكنه أن يدخل البيت [فحسن][9]، وإن لم يمكنه فلا ضرر[10].

والأحسن أن يأتي المدينة بعد ذلك، فيدنو إلى قبر النبي ﷺ، فيقوم بين القبر والمنبر، ويستقبل القبلة، ويصلي على النبي ﷺ، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنه[ما][11] ويترحم عليهما، فإن كان أحد أوصى له أن يسلم عنه على النبي ﷺ فعله[12]

---

(1) في (أ) وردت [خطيب].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، فتاوى السغدي: 1/ 210.

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [يأتي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) أورد هذا الدعاء الدارقطني في سننه: 2/ 288، برقم (237)، باب المواقيت.

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 116.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 167.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [فعليه].

(أ/ 210)، ويقول عند قبر النبي ﷺ: (اللهم رب هذا البلد الحرام، والركن والمقام، والمشعر الحرام، بلّغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام، اللهم أعط محمدا الدرجة والوسيلة والفضل[1] والفضيلة، اللهم أوردنا حوضه، واسقنا بكأسه شرابا هنيئا[2]، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة)[3].

وهذه الأدعية بعضها مروي عن النبي ﷺ، وبعضها عن الصحابة، وليس عندنا [دعاء][4] مؤقت في هذه المواقف، فأي دعاء دعا به جاز، غير أن هذه مروية على ما ذكرنا، ويقول إذا رجع: (آيبون [تائبون][5] عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم[6] الأحزاب وحده، والحمد لله الذي هدانا [لهذا][7] وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لهذا[8] فتقبله منا ولا تجعل[ـه][9] آخر العهد منا، وارزقنا العود إليه حتى ترضى عنا[10] يا أرحم الراحمين)[11].

في الكبرى: والأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مر بالمدينة؛ لأن الحج فريضة والزيارة تطوع، وإذا[12] كانت غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء، وإن بدأ

---

(1) وردت كلمة [الفضل] مكررة في نسخة (ج).

(2) في (أ، ج) وردت [مريئا].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 713، وأورد هذا الدعاء صاحب كنز العمال: 15/ 554، برقم (41320).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [وحزم].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (أ، ج) وردت [لذلك].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [عنها] وفي (ج) وردت [منا].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الكاساني، الصنائع: 5/ 9، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 408. وأورد هذا الدعاء الإمام البخاري في صحيحه: 6/ 305، برقم (1670)، باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

(12) في (ب، ج) وردت [ولو].

بالمدينة مع هذا في الوجه الأول جاز، ولو خرج الحاج راكبا كان أفضل؛ لأن المشي يجهد الإنسان ويسيء خلقه، فلا يأمن أن يأثم في إحرامه.

ولو حج مرة فأراد أن يحج مرة أخرى فالحج أفضل أم الصدقة؟ [و][1]المختار أن الصدقة أفضل؛ لأن منفعتها تعود[2] إلى غيره والحج لا[3].

في الملتقط[4]: بناء الرباطات[5] لمنفعة[6] المسلمين أفضل من الإتيان بحج التطوع والنفل والحجة الثانية عن الفرض[7]، أعني بعد حج الفرض إن لم يكن الأب مستغنيا عن خدمة الابن حرم عليه الخروج إلى حج التطوع، والإتيان بحج الفرض أولى من طاعة الوالدين وخدمتها[8].

م، النفر: الرجوع، والنفر الأول للرجوع في[9] اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني المكث إلى آخر أيام التشريق حتى الجمار كلها، كذا قاله [القاضي][10] الإمام ظهير[11] الدين رحمه الله[12].

هـ ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة، ويقيم حتى يرمي، لما روي[13] أن عمر ﷺ كان يمنع منه ويؤدب عليه؛ ولأنه يوجب شغل قلبه[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [يعود].

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 694.

(4) في (أ) وردت [في الملتقط مرة أخرى].

(5) في (ب، ج) وردت [الرباط].

(6) في (أ) وردت [كالمنفعة].

(7) في (ب، ج) وردت [الابن].

(8) فتاوى السغدي: 1/ 198.

(9) في (ج) وردت [و] بدل [في].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ) وردت [ظهر].

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 471.

(13) في (أ) وردت [يروى].

(14) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 150، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 500، والأثر ورد في نصب الراية: 3/ 91.

م، **الثقل**: متاع المسافر وأهله، والمعنى فيه لأن النبي ﷺ قال: ((المرء حيث رحله))[1] فاقتضى ظاهره أن تقديم رحله بمنزلة خروجه بنفسه والخروج بنفسه مكروه فكذا متاعه[2].

المحصب: موضع بقرب مكة، والتحصيب النزول به، وذكر في المبسوط: التحصيب سنة عندنا، حتى لو تركه يصير مسيئا؛ لما روي: (أن النبي ﷺ نزل بأبطح اراء:[3] للمشركين بما خصه الله تعالى من الفتح والنصرة وإهانة لهم، فيكون سنة)[4].

[قوله:][5] **وهذا طواف الصدر**. هـ، ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه يودع[6] البيت ويصدر[7] به، وهو واجب عندنا، خلافا للشافعي ﷺ؛ لقوله ﷺ: ((من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف))[8] ورخص[9] للنساء[10] الحيض[11].

م، **قوله: ثم يعود إلى أهله**؛ لأنه فرغ من الحج، إن شاء[12] أقام وإن شاء عاد إلى

(1) لم أعثر عليه في كتب الحديث، إلا أن السادة الأحناف ذكروه في كتبهم: الكاساني، الصنائع: 2/ 159.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 391.

(3) في (ب، ج) وردت [أداة].

(4) السرخسي، المبسوط: 4/ 42، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 167، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 500، والرواية: أوردها الإمام البخاري في صحيحه: 6/ 266، برقم (1647) باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر وعن نافع أن ابن عمر ﷺ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [تودع].

(7) في (ب، ج) وردت [يعتذر].

(8) مسلم، الجامع الصحيح: 7/ 6 برقم (2350) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(9) في (ب، ج) وردت [أخص].

(10) في (ب، ج) وردت [النساء].

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 150، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90، أسنى المطالب: 6/ 22، النووي، المجموع: 8/ 12.

(12) في (أ) وردت [إن شاء] بالوصل بينهما [انشاء] هذه والآتية بعدها.

أهله، وقال بعض مشايخنا: يستحب له أن يأتي الباب ويقبل العتبة فيلتزمه، ويتشبث بأستار الكعبة، ويلصق خده بالجدران، ثم يأتي زمزم[1]، فيشرب من مائه قائما، ويصب على بدنه.

ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت، متباكيا متحسرا[2] على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد[3].

فهذا بيان الحج الذي أراده رسول الله ﷺ بقوله: (فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[4][5].

هـ قوله: ومن أدرك الوقوف بعرفة [إلى آخره][6]، أول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وهذا بيان أول الوقت، وقال ﷺ: ((من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته بليل فقد فاته الحج))[7] فهذا بيان آخر الوقت، ومالك[8] رحمه الله كان[9] يقول: إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع

---

(1) زمزم – بزايين مفتوحتين – اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعا. وسميت زمزم لكثرة مائها، لأنه لما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت السيدة هاجر للماء: زم زم؛ أي: اجتمع يا مبارك، فاجتمع فسميت زمزم، وقيل: لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا. اللغات: 3/ 138، ولسان العرب 2/ 48، فتح القدير 2/ 189، والسيرة النبوية 1/ 111.

(2) في (أ) وردت [مستحسرا].

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 434.

(4) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه: 5/ 400 برقم (1424) باب فضل الحج المبرور.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 3.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، أورده المستدرك على الصحيحين: 2/ 305 برقم (3100) باب من سورة البقرة، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأورده صاحب الدراية: 2/ 21، برقم (481)، ونصب الراية: 3/ 92، باب الإحرام، وقال حديث صحيح الإسناد.

(8) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 4/ 141.

(9) في (أ) وردت [إن كان].

الشمس، فهو محجوج عليه بما روينا، ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه عندنا؛ لأنه ﷺ ذكر بكلمة أو أنه قال: (([الحج عرفة فـ](1) من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه))(2) وهي كلمة التخيير(3)، وقال مالك ﷺ: لا يجزيه [إلا](4) أن يقف في اليوم وجزء من الليل، ولكن الحجة عليه؛ لما روينا(5).

[قوله:](6) ولا تحلق ولكن تقصر؛ لما روينا أن النبي ﷺ: (نهى النساء عن الحلق، وأمرهن بالتقصير)(7)، ولأن حلق(8) الشعر في حقها(9) مثلة، كحلق(10) اللحية في حق الرجل، وتلبس المخيط وما بدا لها؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة، قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع (أ/ 211)؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال(11)، إلا أن تجد الموضع خاليا(12).

في بستان(13) الفقيه أبي الليث ﷺ: مات أولاد النبي ﷺ كلهم قبله إلا فاطمة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) عن عبد الرحمن بن يعمر ﷺ، أورده الحاكم، في المستدرك على الصحيحين: 2/ 305 برقم (3100) باب من سورة البقرة، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وأورده صاحب الدراية: 2/ 21، برقم (481)، ونص الراية: 3/ 92، باب الإحرام، وقال حديث صحيح الإسناد.

(3) في (أ، ج) وردت [التخير].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 151، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 118، الاستذكار: 2/ 283.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) عن علي ﷺ، أخرجه صاحب الدراية: 2/ 32، برقم (483)، ونصب الراية: 3/ 95، باب الإحرام، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(8) في (ب) وردت [الحلق].

(9) في (ب، ج) وردت [حقهن].

(10) في (أ) وردت [الحلق].

(11) في (أ) وردت [الرجل].

(12) الهداية شرح البداية: 1/ 152.

(13) بستان العارفين: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (373هـ) تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

ﷺ، فإنها عاشت بعده سنة أشهر[1]، وكانت نساؤه كلهن ثيبات، إلا عائشة رضي الله عنهن، فإنها كانت بكرا و[2]تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع سنين، وكانت عنده تسعا[3]، واعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرات، وحج حجة واحدة، وهي حجة الوداع[4] والله أعلم [بالصواب][5][6].

باب القران[7]

ب، القران والقرن: مصدر قرن بين الحج والعمرة، أي: جمع بينهما وهو قارن[8].

م، المحرمون أربعة: مفرد [با][9]الحج: وهو أن يحرم من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو قبلها، أو[10] ذكر الحج بلسانه عند التلبية وقصد[11] بقلبه، ومفرد بالعمرة: وهو أن يحرم من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، [و][12]يذكر العمرة

---

(1) ينظر: الوفيات: 1/ 25، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: 1/ 278، ابن كثير، البداية والنهاية: 5/ 330.

(2) في (أ) وردت [فتزوجها] بدل وتزوجها.

(3) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة: 1/ 1383، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين: 1/ 41، ابن عبد البر، الاستيعاب: 2/ 109، ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة: 8/ 17، تهذيب الأسماء: 1/ 42.

(4) ينظر: الطبقات الكبرى: 2/ 171، تاريخ الرسل والملوك: 2/ 97، تاريخ الطبري: 2/ 210، غزوات الرسول وسراياه: 1/ 83.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) بستان العارفين: ص116 وما بعدها، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 3/ 147.

(7) القران لغة: جمع شيء إلى شيء يقال قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران واحد، والقران: الحبل يقرن به، قال الثعالبي: "لا يقال للحبل قران حتى يقرن فيه بعيران"، والقرن: الحبل أيضا. واصطلاحا: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/ 56، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 268 (قرن)، تبين الحقائق: 4/ 421.

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 268، مادة (ق ر ن)، الميداني، اللباب: 1/ 97.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ، ج) وردت [و].

(11) في (أ، ج) وردت [يقصد].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

بلسانه عند التلبية، ويقصد بقلبه، [وقارن][1]: وهو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، يذكر العمرة والحج بلسانه عند التلبية، ويقصد بقلبه.

ومتمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ثم يحج من عامه ذلك، قبل أن يلم بأهله إلماما صحيحا[2].

هـ، **قوله: القران أفضل [إلى آخره]**[3]؛ لقوله ﷺ: ((يا أهل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا))[4] ولأن فيه جمعا بين العبادتين، فأشبه الصوم والاعتكاف، والحراسة في سبيل الله [تعالى][5] وصلاة الليل[6].

قوله: وصفة القران إلى آخره قدم العمرة على الحج فيه، وكذلك يقول:

[لبيك][7] [اللهم][8] لبيك، بعمرة وحجة معا، لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذا يبدأ بذكرها، فإن أخّر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به؛ لأن الواو للجمع، ولو نوى بقلبه ولم يذكرها في التلبية أجزأه، اعتبارا بالصلاة[9].

قوله: أو بدنة، أراد بالبدنة ههنا البعير، [و][10]إن كان في اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة، وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الكاساني، الصنائع: 5/ 35؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 258، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 393.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) حديث "يا آل محمد: أهلوا بحجة وعمرة معا.." أخرجه الطحاوي من حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أهلوا يا آل محمد، بعمرة في حجة" وأورده الزيلعي في نصب الراية من غير أن يبين درجته إلا أنه ذكر أحاديث أخرى تؤيد هذا المعنى؛ منها ما أخرجه مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا "لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا" (شرح معاني الآثار 2/ 154، وصحيح مسلم 2/ 915، ونصب الراية 3/ 99).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(6) الهداية شرح البداية: 1/ 153.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ، ب).

(9) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 122، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 154، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 23، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 97.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 155، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 29.

م، قوله: أخرها يوم عرفة احترازا عن يوم النحر، فإن[ه][1] وقت الحج وليس وقت الصوم[2].

قوله: لم يجزه، يعني أبدا[3].

قوله: وإن صام[ها][4] بمكة بعد فراغه من الحج جاز[5] [هـ][6] ومعناه بعد مضي أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهي عنه[7].

م، قوله: صار رافضا لعمرته بالوقوف فيه إشارة إلى أنه لا يصير رافضا بمجرد التوجه، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه[8].

باب التمتع[9]

هـ [و][10] معنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 170، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 124، الشيباني، الحجة: 2/ 190.

(3) اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 157، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 479.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [جائز].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الهداية شرح البداية: 1/ 155، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 29، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 125.

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 90.

(9) التمتع في اللغة: الانتفاع، والمتاع هو كل شيء ينتفع به، وما يتبلغ به من الزاد. والمتعة اسم من التمتع، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق. وفي الاصطلاح يطلق بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا: والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام - ويحرم للحج من الحرم. وسمي متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم؛ ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين. هذا هو معنى التمتع الذي يقابل القران والإفراد. ابن منظور، لسان العرب: 8/ 328، مادة: "متع"، وحاشية ابن عابدين 2/ 194، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص402.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

إلماما صحيحا[1].

ب، ألم أهله: نزل[2].

م، **قوله: ويقيم بمكة حلالا**، هذا الذي ذكره ليس على وجه الشرط، لكن معناه إذا أراد أن يقيم الحج من عامه فليقم[3] حلالا إلى وقت إحرام الحج[4].

قوله: فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، هذا بيان آخر وقت الإحرام، أما لو قدمه على هذا اليوم جاز وهو أفضل، وإنما قيد بهذا لأنه أول يوم يبدأ فيه بأفعال الحج، فلا يجوز تأخير الإحرام عنه[5].

هـ، والشرط أن يحرم من الحرم[6]، أما المسجد فليس بلازم، وهذا لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحرم[7].

م، [و][8]**تقليد الهدي**: أن يعلق بعنق البعير قطعة نعل[9] أو مزادة؛ ليعلم أنه هدي[10].

هـ **وصفة الإشعار**: أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والسنة هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصودا [و][11]في جانب

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 156، السرخسي، المبسوط: 5/ 419، الكاساني، الصنائع: 5/ 35.

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 15، مادة (ل م م).

(3) في (أ) وردت [فليقيم].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 156، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 43، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 98.

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 129، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 40، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 98.

(6) في (أ) وردت [الحرام].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 156، السرخسي، المبسوط: 4/ 55.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) في (أ) وردت [نغل].

(10) الهداية شرح البداية: 1/ 152، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 418، الشيباني، الحجة: 2/ 275.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

اليمين اتفاقا، ويلطخ سنامها بالدم إعلاما[1].

م، قوله: وإذا حاضت المرأة عند الإحرام، ذكر في الهداية عند الوقوف، وصحح الشيخ شمس الدين الكردري رحمه الله[2].

قوله: عند الإحرام، لأن الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مقيدا [والله أعلم][3].

باب الجنايات[4]

م، قوله: إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، ذكر الكفارة مجملا؛ لأن موجبها مجمل، حيث ذكر التطيب مطلقا من غير تقييد بعضو دون عضو، ثم شرع في بيان هذا المجمل فقال: إن طيب[5] عضوا كاملا فعليه دم، وهذا دأب صاحب الكتاب أن يذكر قولا [مجملا][6] جامعا، ثم يأخذ تفصيل ذلك إلى أن ينتهي الباب[7].

في الزاد: وقال الشافعي ﷺ: الدم في القليل والكثير، والصحيح جواب[ه][8] ظاهر الرواية؛ لأن الجزاء إنما يجب[9] بحسب الجناية، والجناية إنما تتكامل بما هو المقصود

---

(1) الهداية شرح البداية: 1/ 157، السرخسي، المبسوط: 5/ 298. أخرجه أبو داود في سننه: عن مخرمة ومروان بن الحكم ﷺ: 5/ 79، برقم (1491)، باب الاشعار.

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 138، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 160، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 70، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 98.

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(4) جناية: جنى الذنب عليه جناية، أذنب ويقال جنى على نفسه وجنى على قومه والذنب على فلان جره إليه ونحوها جنى وجنيا تناولها من منبتها ويقال جنى الثمرة لفلان وجنى الثمرة فلانا والذهب جمعه من معدنه فهو جان، وفي الاصطلاح: المراد بالجناية هنا: ما يرتكبه الحاج من محظورات في الحج فهي جناية ولم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرف من إطلاق الفقهاء عليها. المعجم الوسيط: 1/ 140، ابن منظور، لسان العرب: 14/ 153، مادة (جنى)، رد المحتار: 27/ 490.

(5) في (ب) وردت [تطيب].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 35، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 102.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [تجب].

من قضاء التفث، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل يتم [به][1] الجناية، وفيما دون ذلك في جنايته نقصان فيكفيه الصدقة[2].

[قوله:][3] **وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم**[4]، وقال الشافعي ﷺ: إذا لبس المخيط لزمته الكفارة، وإن كان في ساعة واحدة، والصحيح قولنا؛ لأن الجناية[5] إنما تتم[6] بلبس مقصود، [واللبس المقصود][7] فيما بين الناس (أ/ 212) عادة يكون في يوم كامل، فإن من أصبح ولبس الثياب لا ينزعها إلى الليل، فإذا لبس في هذه المدة تكاملت الجناية باستمتاع مقصود، وفيما دون ذلك لم تتكامل[8] جنايته باستمتاع مقصود، فيكفيه الصدقة، وكذا لو كان نائما فغطاه غيره فعليه دم؛ لأنه من محظورات إحرامه وهو لبس تام معتاد[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 87، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 150، النووي، المجموع: 6/ 132.

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص72.

(4) من لبس شيئا من محظور اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس، أو غير ذلك، فقال فقهاء الحنفية: إن استدام ذلك نهارا كاملا أو ليلة وجب عليه الدم. وكذا إذا غطت المرأة وجهها بساتر يلامس بشرتها، وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقة عند الحنفية. وفي أقل من ساعة عرفية قبضة من بر؛ وهي مقدار ما يحمل الكف. ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمنا؛ لأن الارتفاق يحصل بالاشتمال على الثوب، ويحصل محظور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن. وعند المالكية يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أو غيرهما من محظورات اللبس أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لم ينتفع به من حر أو برد بأن لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم. البحر الرائق: 7/ 142 وما بعدها، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 304، 305 المجموع 7/ 263، ومطالب أولي النهى 2/ 326 وما بعدها.

(5) في (أ) وردت [جنايته].

(6) في (أ) وردت [يتم].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [يتكامل].

(9) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 50، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 161.

[قوله:][1] وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم؛ لأن الربع بمنزلة الكل[2]، وهذه لأن حلق بعض رأس لتحصيل معنى الزينة والراحة معتاد، كما في حلق[3] الأتراك وبعض العلوية[4]، فتكامل الجناية، فيوجب الجزاء بالدم[5].

ي، إذا تطيب المحرم عضوا[6] كاملا كالرأس والساق، أو أعضاء متفرقة مقدار عضو [..][7] واحد في مجلس [واحد][8]، أو أدهنه[9] بدهن البنفسج[10]، أو[11] الورد، أو الخيري[12] أو بدهن البان[13]، فعليه دم، وكذلك لو[14] غسل رأسه بالخل[15]، [أ][16]...

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص72.

(2) في (أ) وردت [الكمال].

(3) في (ب، ج) وردت [حق].

(4) في (أ، ج) وردت [العدوية].

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 173، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 144.

(6) في (أ، ج) وردت [عضوه].

(7) في (أ) وردت زيادة [أو] بدل النقاط.

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، الرومي، الينابيع: لوحة: 38.

(9) في (أ) وردت [أدهن] وفي (ج) وردت [وأدهنه].

(10) البنفسج: نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة، المعجم الوسيط: 1/ 71، مادة (ب).

(11) في (أ) وردت [و].

(12) الخيري: نبات له زهر وغلب على أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية ويقال للخزامى خيري البر لأنه أزكى نبات البادية وهو من الرياحين، مثل النرجس، والياسمين، المعجم الوسيط: 1/ 264، المزهر في علوم اللغة: 1/ 219، مادة (خ).

(13) البان: ضرب من الشجر سبط القوام لين ورقه كورق الصفصاف ويشبه به الحسان في الطول واللين واحدته (بناء) لو قال اشتر لي بانا ثم اخلطه بمثقال من مسك فمعناه دهن بان، المعجم الوسيط: 1/ 77، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 218، مادة (ب ي).

(14) في (ب) وردت [إن].

(15) في (أ، ج) وردت [بالحل].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

والزيت، [أ][1] والخطمي[2] في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا [رحمهما الله][3]: عليه صدقة، وعن أبي يوسف: أنه يجب عليه دم، وفي رواية عنه: لا شيء عليه أصلا، وقيل: [أنه][4] أريد بالخطمي خطمي العراق؛ لأنه فيه رائحة مستلذة، وذكر في المنتقى[5] عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى][6]: إذا طيب ربع عضو لزمه دم، والوسمة ليس[7] بطيب، حتى لو خضب بها رأسه ولحيته [لا][8] يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: لزمه صدقة[9].

[و][10]القسط[11] والحناء [طيب في][12] قول أبي يوسف ﷺ.

[قوله:][13] **وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة،** وهو أن يقسم الدم على ساعات اليوم، فيلزمه مقدار ما أصاب ساعات اللبس، وعن أبي يوسف ﷺ: يطعم [عنه][14] نصف صاع من بر[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الخطمي: الطيب الريح وضرب من الأراك له حمل يؤكل والحمل القليل من كل شجر ومن اللبن وغيره الحامض ومن كل شيء المر وكل نبت أخذ طعما من مرارة، المعجم الوسيط: 1/ 275، مادة (خ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ) وفي (ج) وردت [ان].

(5) في (أ) وردت [المنقى].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [ليست].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 38، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 74، الميداني، اللباب: 1/ 100.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(11) في (أ) وردت [القنط]، والقسط: عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء، المعجم الوسيط: 2/ 734، باب (ق).

(12) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 38، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 143، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 75.

هـ، وعن أبي يوسف ﷺ: إذا خضب رأسه بالوسمة[1] لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء، باعتبار أنه يغلف رأسه، وهذا صحيح[2].

ب، المحجم: بالفتح من العنق موضع المحجمة[3]، عن الليث والأزهري، ومنه قوله: ويجب عليه غسل المحاجم، يعني مواضع[4] الحجامة من البدن[5].

في الشامل للبيهقي: انكسر ظفره فقطع، لا شيء عليه؛ لأنه خرج من كونه نامياً[6]، كالشجر[7] انكسر[8].

م، قوله: وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة، معناه: يجب[9] كل ظفر[10] صدقة نصف صاع من حنطة، ولا يقال ينبغي أن يجب الدم بقص[11] أظافير ثلاثة، إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن [قص][12] أظفار يد واحدة إنما يوجب الدم، لا لأنه كل الجناية لأن محل الجناية اليدان والرجلان، بل لأنه ربع محل الجناية والربع ملحق[13] بالكل، فمتى كان في نفسه ملحقاً تعسر[14] أن يلحق أكثره به على أنا نقول يلزم[ه][15] منه

---

(1) الوسمة: نبت يصبغ به، الجوهري، الصحاح في اللغة: 1/ 480، مادة (عفر).

(2) الهداية شرح البداية: 1/ 160، السرخسي، المبسوط: 4/ 223، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 745.

(3) في (ب) وردت [الحجمة].

(4) في (ب) وردت [موضع].

(5) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 445، مادة (ح ج).

(6) في (ب، ج) وردت [ناشئا].

(7) في (أ) وردت [كشجرة].

(8) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 146.

(9) في (أ) وردت [تجب].

(10) في (أ) وردت [ظفير].

(11) في (أ) وردت [يقص].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ) وردت [يلحق].

(14) في (أ) وردت [يغير].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

التسلسل إلى ما لا يتناهى، وهو [أكثر][1] الأكثر[2].

قوله: وإن شاء[3] **صام ثلاثة أيام،** فكان ينبغي أن يصوم ستة أيام؛ لأن الأصل أن إطعام[4] كل مسكين مقابل بصوم يوم، كما في الفدية في حق الشيخ الفاني، وكفارة الظهار، إلا أن النص قابل صوم كل يوم [في باب الحلق بطعام مسكينين، وفي جزاء الصيد قابل صوم كل يوم][5] بطعام مسكين واحد؛ لأنه قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[6]، فاتبعناه النص[7].

قوله: فسد حجه، [..][8] يعني[9] ونوى من الفساد والنقصان الفاحش، لا البطلان[10].

قوله: ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد [حجه][11]، لأن إحرام الحج لازم، على معنى أنه لا يمكن الخروج من الإحرام إلا بالأفعال، بخلاف الصلاة فإنه يخرج عن إحرامها كما فسد[12].

الطواف: هو الدوران حول البيت[13].

في الشامل للبيهقي: والجماع إن قصد أو لم يقصد، بأن كان في حال نوم أو إكراه، وإن كان غير مانع[14] في فساد الحج سواء، وعلى العاقل البالغ الدم، وقال الشافعي

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 175، الميداني، اللباب: 1/ 101، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 50.

(3) في (أ) وردت [نشاء].

(4) في (أ) وردت [طعام].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) سورة المائدة، من الآية: 95.

(7) المرغيناني، الهداية: 1/ 155 وما بعدها.

(8) في (ب، ج) وردت زيادة [و] بدل النقاط.

(9) في (ب، ج) وردت [نعني].

(10) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 44.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 149.

(13) السرخسي، المبسوط: 4/ 81.

(14) في (أ) وردت [بالغ].

ﷺ: لا يفسد لأنه لا يتعلق به الإثم، [ولنا العذر][1] وعدم القصد لا يمنع وجوب موجب الفعل في الحج، كقتل الصيد[2].

في الزاد: قوله: ومن جامع ناسيا [...][3] كمن جامع عامدا، ولذلك يستوي فيه حالة النوم واليقظة، والطوع والإكراه، والبالغ وغير البالغ، والعاقل وغير العاقل؛ وهذا لأن[4] الحكم تعلق عليه[5]، فالجماع وبسبب النسيان لا ينعدم عنه، وهذا لأنه اقترن بحالة ما يذكر[ه][6] وهو هيئة المحرمين، فلا يكون معذورا بعذر النسيان، كما لو أكل في الصلاة، بخلاف الصوم؛ لأنه لم يقترن بحالة ما يذكره فجعل النسيان فيه عذرا في رفع[7] الإثم لا في عدم أصل الفعل، ألا ترى أنه يلزمه الغسل[8] وتثبت[9] حرمة المصاهرة؟ فكذا يتعلق به فساد النسك[10].

قوله: ومن طاف طواف الزيارة[11] محدثا فعليه شاة وإن [كان][12] جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه، وهذا عندنا، وعند الشافعي ﷺ: لا يعتد بطواف المحدث أصلا، والصحيح قولنا؛ [لأن][13] المأمور هو الطواف؛

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) السرخسي، المبسوط: 4/ 215، النووي، المجموع: 7/ 34.

(3) في (أ) وردت زيادة [كان كما كمن] بدل النقاط، وفي (ج) وردت زيادة [كان] بدل النقاط، مختصر القدوري: ص72.

(4) في (أ) وردت بالتقديم والتأخير: [لأن هذا].

(5) في (ب، ج) وردت [عنه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [دفع].

(8) في (ب) وردت [والغسل] بزيادة الواو.

(9) في (أ) وردت [ويثبت].

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 165، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 111، الميداني، اللباب: 1/ 100.

(11) وردت في جميع النسخ [الزيادة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] وهو اسم الدوران حول البيت، وهذا يتحقق من غير طهارة، فيكون اشتراط الطهارة زيادة على النص، ولأن سائر أركان الحج تؤدى[2] بغير طهارة[3]، فكذا غير الركن، إلا أنه [يـ][4]ـتعلق بالبيت العتيق فيستدعي الطهارة كالصلاة، وما تردد بين[5] أصلين وفر[6] عليه حظهما من الحكم، فنقول لشبهه بالصلاة كانت الطهارة واجبة (أ/ 213) فيه، ولكونه من أركان الحج يقع معتبرا إذا حصل بغير طهارة، والأفضل هو الإعادة؛ لتحقق الجبر [ليتحقق][7] بما هو من جنسه، وإن تعذر فعليه الدم للنقصان [المتمكن فيه، إلا أن النقصان][8] [إذا][9] تمكن[10] بسبب الجناية أفحش منه، ولزمه[11] الجبر بالبدنة، ووجوب البدنة في موضعين في باب الحج في هذا، وفي الجماع بعد الوقوف، وإن أعاد طوافه سقطت عنه البدنة، واختلف المشايخ في أن المعتبر [هو][12] الطواف الثاني أو الأول، [و][13]الأصح أن المعتبر هو الطواف الثاني، والأول ينفسخ بالثاني، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله][14][15].

---

(1) سورة الحج، من الآية: 29.

(2) في (أ) وردت [يؤدى].

(3) في (ب) وردت [الطهارة].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [وبين].

(6) في (أ) وردت [فرع].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب، ج) وردت [المتمكن].

(11) في (أ) وردت [فلزم].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(15) البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 107، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 51، حاشية الجمل: 9/ 147.

قوله: ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة: [و][1]هو المذكور في رواية أبي سليمان ﷺ، وفي رواية [أبي][2] حفص رحمه الله لزم الدم فيهما وهو القياس، والأصح هو الأول؛ لأن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف، لكنه شرط الأفضلية والكمال، فكان الحدث والجناية[3] منقصين له؛ والنقصان الفاحش بمنزلة الهلاك من وجه، فأوجب الدم والنقصان بالحدث غير متفاحش؛ فلم يجعل معدما من وجه فأوجب الصدقة[4].

قوله: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام، وهذا عندنا، وعن الشافعي ﷺ لا يتم لأحد حج و[لا][5] عمرة إلا بالسعي، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[6] ومثل هذا الخبر للإباحة دون الإيجاب، فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجبا، إلا أنا تركنا هذا الظاهر في [حق][7] حكم الإيجاب بالإجماع، [فبقي ما رواه على ظاهره على أن في الآية][8] بيان [أن][9] المقصود حج[10] البيت، [فكان هذا دليلا على ما يتصل بالبيت من الطواف تبعا لما هو يتصل بالبيت][11] ولا يبلغ[12] درجة التبع درجة الأصل، ويثبت فيه صفة الوجوب دون الركنية[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الى].

(3) في (ب) وردت [والجنابة].

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 155، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 166.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) سورة البقرة، من الآية: 158.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) في (أ) وردت [وحج].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (ب، ج) وردت [تبلغ].

(13) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 157، النووي، المجموع: 8/ 71 وما بعدها.

هـ، **قوله: والأفضل [أن]**[1] **يعيد الطواف**، وفي بعض النسخ وعليه أن يعيد، والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا، وفي الجناية إيجابـ[ـا][2]، ففحش[3] النقصان بسبب الجنابة، وقصوره بسبب الحدث[4].

م، ولو أعاد الجنب الطواف قال أبو الحسن ﵀: المعتبر هو الأول، والثاني جبر له؛ لأن الطواف الأول متى وقع معتدا فالحاجة إلى رفع النقصان، فيرتفع النقصان به، [و][5]قال الرازي ﵀: المعتبر هو الثاني، وينفسخ الأول لأنه تمكن النقصان الفاحش فيه[6].

قوله: ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة، فإن قيل ينبغي أن يجب الدم لئلا يؤدي إلى التسوية بين طواف الصدر وهو واجب [و][7]بين طواف القدوم وهو سنة، قلنا لو أوجبنا[8] الدم يلزمه التسوية بينه وبين طواف الزيارة وهو فرض[9].

قوله: بقي محرما أبدا، أي بقي محرما حتى يطوفها؛ لأنه لم يأت بالركن فصار كأنه لم يطف شيئا[10]، ولم يقم الدم مقام الركن، فيبقى محرما على حاله، وهذا لأن الركن عندنا في الطواف أربعة أشواط، وما زاد عليها إلى سبعة واجب، وقال الشافعي ﵀: الركن سبعة أشواط، حتى لو ترك خطوة من الشوط الأخير لا يجزيه ولا يقوم الدم مقامه.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [الفحش]، وفي (ج) وردت [الفحش].

(4) الهداية شرح البداية: 1/ 165، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، الكاساني، الصنائع: 4/ 396.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 154، السرخسي، المبسوط: 4/ 68، ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 11.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [أجبنا].

(9) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 51، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 166.

(10) في (أ) وردت عبارة [فصار كأنه لم يطف] مكررة.

ونحن[1] نقول: إن المنصوص الطواف بالبيت[2]، ولا يقتضي ظاهره التكرار، إلا أنه ثبت عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا تقدير كمال الطواف بسبعة [أشواط][3]، فيحتمل أن يكون ذلك التقدير للإتمام، ويحتمل أن يكون للاعتداد[4] [به][5]، فيثبت منه القدر المتيقن وهو أن يجعل ذلك شرط الاعتداد[6]، [ولئن كان شرط الاعتداد به][7] يقوم الأكثر مقام الكل؛ لترجيح جانب الوجود على جانب العدم[8].

في الزاد: قوله: ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم؛ لأن نفس الوقوف ركن واستدامة الوقوف إلى غروب الشمس واجب[9]؛ لأنه فعله رسول الله ﷺ وأمر به إظهارا لمخالفة المشركين، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم، فإن عاد ووقف بها فإن كان قبل غروب الشمس وأفاض مع الإمام اختلف المشايخ ﷺ في سقوط الدم، والأصح أنه يسقط عنه الدم، وبعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم، إلا في رواية عن أبي حنيفة ﷺ[10].

م، **[قوله: ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم][11]**، اعلم أن الترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأن ما دام أيام الرمي باقية فالإعادة ممكنة[12].

---

(1) في (أ) وردت [فنحن].

(2) في (أ) وردت [البيات].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [الاعتداد].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ، ج) وردت [الإتمام].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) ولفظة [به] فقط ساقطة من نسخة ج.

(8) السرخسي، المبسوط: 4/ 75، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 12، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 4/ 151.

(9) في (أ) وردت [واجبة].

(10) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 174، تحفة الملوك: 1/ 170.

(11) في (ب) وردت [ومن أخر الحلق حتى مضى أيام النحر فعليه دم] بدل ما بين المعقوفتين، مختصر القدوري: ص73.

(12) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 60، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 51، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 167.

في الزاد: قوله: ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة ﷺ، وجملته أن الحلق للتحلل في الحج، ويتوقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان هو الحرم عنده، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يتوقت بهما، وعند محمد ﷺ يتوقت بالمكان دون الزمان، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الحلق لا يعقل فيه معنى القربة[1]، إلا أنا عرفنا قربة بفعل رسول الله ﷺ، و[هو][2] ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر، فما وافق هذه الصفة كان قربة وما لا (أ/ 214) فـ[ـلا، و][3] يلزمه الجبر بالدم، وعلى هذا تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر[4].

قوله: والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ إلى آخره، والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، والخلاف في الموضعين في الخيار ومعنى المثل؛ لأن عبد الله بن مسعود ﷺ فسر المثل المذكور في الآية بالقيمة؛ ولأن الحيوان ليس من ذوات الأمثال من جنسه، ولهذا يكون مضمونا عليه بالقيمة في حقوق العباد، فكذا في حقوق الله تعالى؛ وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5] أي المقتول، لا[6] أن يكون المثل من النعم[7].

م، الصيد: هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، وهو نوعان: برّي: وهو ما يكون توالده ومثواه في [البر، وبحري: وهو ما يكون توالده ومثواه في][8] البحر، فالبحري حلال للمحرم، والبري محرم على المحرم، لقوله[9] تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا

---

(1) في (ب) وردت [القربى].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 742.

(5) سورة المائدة، من الآية: 95.

(6) في (أ) وردت [إلا].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 169، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 163، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 152، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 52.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [بقوله].

دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1][2].

هـ قوله: أو دل[3]، الدلالة الموجبة أن لا يكون المدلول عالما [بـ][4]ـمكان الصيد[5]، وأن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه وصدق غيره[6] لا ضمان على المكذب، ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء[7].

م، الناسي: إن قتله وهو ناسي لإحرامه[8].

ب، الضبع: بضم الباء، واحدة الضباع وهي أخبث السباع[9].

العناق: الأنثى من أولاد المعز[10].

م، قوله: ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته، أي قيمة البيض كذا في المبسوط[11].

هـ وليس في قتل الغراب والحدأة[12] والحية والعقرب والفأرة والكلب[13] العقور

---

(1) سورة المائدة، من الآية: 96.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 178، الكاساني، الصنائع: 5/ 168، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 279.

(3) يجب في التسبب بقتل الصيد الجزاء، وذلك: 1- بأن يصيح به وينفره، فيتسبب ذلك بموته. 2- بنصب شبكة وقع بها صيد فمات، أو إرسال كلب. 3- المشاركة بقتل الصيد، كأن يمسكه ليقتله آخر، أو يذبحه. 4- الدلالة على الصيد، أو الإشارة، أو الإعانة بغير المشاركة في اليد، كمناولة آلة أو سلاح، يضمن فاعلها عند الحنفية والحنابلة، ولا يضمن عند المالكية والشافعية. الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 85، الشرح الكبير: 2/ 76، 77، الرملي، نهاية المحتاج: 2/ 461، 462. مطالب أولي النهى: 2/ 333 – 336.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [المصيد].

(6) في (أ) وردت [غير].

(7) الهداية شرح البداية: 1/ 169، السرخسي، المبسوط: 4/ 142.

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 31.

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 305، مادة (ض ب ع).

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 32، مادة (ع ن ق).

(11) السرخسي، المبسوط: 4/ 156، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، تحفة الملوك: 1/ 172.

(12) في (أ) وردت [الحدادة] والحدأة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها يقال هو أخطف من الحدأة. المعجم الوسيط: 1/ 159، مادة (ح).

(13) في (أ) وردت [القلب]، كلب عقور: يقال لكل جارح أو عاقر من السباع: كلب عقور، الزبيدي، تاج العروس: ص3225، مادة (عقر).

جزاء، وقد ذكر الذئب في [معناه و][1] في بعض الروايات، وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب[2]، أو يقال [أن][3] الذئب في معناه، والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط[4]؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق[5] غير مستثنى؛ لأنه [لا][6] يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى، وعن أبي حنيفة ﷺ أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منها سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضب[7] واليربوع[8] ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما[9] لا يبتدآن بالأذى[10].

م، والتخصيص باسم العدد[11] لا يمنع إلحاق غيره، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله ﷺ: ((لا قود إلا بالسيف))[12][13].

ب، الحدأة[14]: بالكسر وقد يفتح، طائر يصيد الجرذان[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(2) في (أ) وردت [الذنب].
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(4) في (أ) وردت [يخلطه].
(5) في (أ، ج) وردت [العقور]: العقعق: طائر من الفصيلة الغرابية ورتبة الجوائم وهم صخاب له ذنب طويل ومنقار طويل، المعجم الوسيط: 2/ 616، مادة (ع).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(7) الضب: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض حرش أعقد يكثر في صحارى الأقطار العربية، المعجم الوسيط: 1/ 532، مادة (ض).
(8) اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرد الصغير وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر وهو قصير اليدين طويل الرجلين، المعجم الوسيط: 1/ 335، مادة (ر).
(9) في (أ) وردت [لأنها].
(10) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 53، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 172، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 168.
(11) في (أ) وردت [العدل].
(12) عن النعمان بن بشير ﷺ، أخرجه ابن ماجه في سننه: 8/ 120، برقم (2657)، باب لا قود إلا بالسيف. وكنز العمال: 15/ 4، برقم (39807)، باب في قصاص النفس، وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.
(13) العناية شرح الهداية: 15/ 144.
(14) في (أ) ورد [الحداء].
(15) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 448، مادة (ح د أ).

هـ [قوله][1]: **وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء**؛ لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطبائعها[2]، والمراد النمل السوداء والصفراء التي تؤذي وما لا يؤذي[3] لا يحل قتلها، ولكن لا يجب[4] الجزاء للعلة[5] الأولى[6].

[قوله][7]: **ومن قتل قملة تصدق**[8] **بما شاء، مثل كف من طعام**؛ لأنها متولدة من التفث الذي على البدن[9].

م، [قوله][10]: **وتمرة خير [من]**[11] **جرادة**، أي: لا يجب عليكم إيتاء الدرهم في مقابلة الجرادة، بل تصدقوا بتمرة [فإنه][12] يكون إثباتا بالواجب[13] وزيادة[14].

قوله: كالسباع. ي، والفيل والخنزير والقرد من جملة السباع، ويجب الجزاء على [نحو][15] قتله في قول علمائنا رحمهم الله، وقال زفر ﷺ: لا شيء عليه[16].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص73.

(2) في (أ، ج) وردت [بطباعها].

(3) في (ب) وردت [تؤذي].

(4) في (أ) وردت [تجب].

(5) في (أ) وردت [العلة].

(6) الهداية شرح البداية: 1/ 172، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، السرخسي، المبسوط: 5/ 191، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 168.

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص73.

(8) في (أ) وردت [يصدق].

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 180.

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص73.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [براجب].

(14) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 53.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(16) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 85.

[م][1]، [قوله][2]: البط[3] الكسكري[4]: الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه كالدجاج يستأنس بحبسه، والذي يطير فهو صيد يجب فيه الجزاء[5].

ب، حمام مسرول: في رجليه ريش كأنه سراويل[6].

م، قوله: وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال عليه الجزاء، يريد به [الـ][7]قيمة يهدي بها أو يطعم، ولا يجزيه الصوم؛ لأنها غرامة مالية وليست بكفارة فلا يدخل فيها[8] الصوم[9].

قوله: والشجر الذي ليس بمملوك، اعلم أن شجر الحرم نوعان: وهو إما إن كان من جنس ما ينبته الناس، أو من جنس [ما لا][10] ينبته الناس، ثم كل نوع منها إما أن ينبت بنفسه، أو آنية منبت، ولا يجب الجزاء في سائر الأقسام إلا في قسم واحد، و[هو][11] كل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس، قد نص في المبسوط: لو نبت في ملك رجل أم غيلان فقطعه إنسان فعليه قيمته لمالكه، وقيمة أخرى لحرمة الحرم[12].

في الشامل للبيهقي: ويكره الانتفاع بما قطعه وإن أدى قيمته؛ لأنه [لو أ][13]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ) وفي نسخة (ب) وردت [ي].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وهنا كلا الماتن، ولعله تصحيف من الناسخ.

(3) في (ب، ج) وردت [للبط].

(4) في (ب، ج) وردت [الكسري] واعتمدت في ترجيح (الكسكري) على كتب السادة الأحناف.

(5) الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 5/ 237، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 104.

(6) المطّرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 41، مادة (س ر ول).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [فيه].

(9) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 53.

(10) في (أ) وردت [أن ألا] بدل ما بين المعقوفتين.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) السرخسي، المبسوط: 4/ 184، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 174، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، الكاساني، الصنائع: 15/ 168.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

بيح لتطرق[1] الناس بهذا الطريق إلى الانتفاع به، ولا شيء عليه إن انتفع [به][2]؛ لأنه حطب، كما لو انتفع بما[3] ينكسر[4] من أشجاره [والله أعلم][5][6].

باب الإحصار[7]

م، المحصر: هو الذي أهل بحجة أو بعمرة أو بهما، ثم يمنع من الوصول إلى [البيت][8]، لمرض أو عدو[9].

[ي][10]، [وقوله:][11] **إذا أحصر المحرم بالحج أو العمرة عن الوقوف[12] والوصول إلى بيت الله [تعالى][13]**، لمرض، أو عدو، أو علة مانعة من المضي، أو سرقت نفقته،

---

(1) في (أ) وردت [الفطرت].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [فيما].

(4) في (أ) وردت [ينكسره].

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(6) السرخسي، المبسوط: 4/ 185..

(7) من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضا، واستعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالا كثيرا. وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا فقهيا معروفا ومشهورا. ويعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل؛ وفي العمرة عن الطواف، وهذا التعريف لم يعترض عليه، الزبيدي، تاج العروس: ص2693، مادة (حصر)، البحر الرائق: 7/ 355.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الشيباني، الحجة: 2/ 182؛ السرخسي، المبسوط: 5/ 74؛ المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 55.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(12) من أحصر عن الوقوف بعرفة، دون الطواف بالبيت، فليس بمحصر عند الحنفية، كما صرح بذلك في المبسوط بقوله: "إن لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بالطواف والسعي" المبسوط 4/ 204.

(13) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

أو هلكت راحلته وهو عاجز عن المشي، أو مات مَحرم المرأة أو زوجها، أو أحرمت وليس لها محرم يحج بها ولا زوج، فهو محصر لا يتحلل إلا بالذبح أو[1] بأفعال العمرة، وإن سرقت نفقته وهو قادر على المشي فليس بمحصر، وإن كان قادرا على المشي في الحال، ويخاف أن يعجز بعد ذلك فهو محصر، فإن أحرمت المرأة بإذن زوجها ولم يخرج معها، لم تتحلل إلا بالذبح[2][3].

م، قوله: وقيل له ابعث شاة، والحكم غير مقتصر على [الـ][4]شاة، بل يجوز سبع البدنة والبقرة وقيمة الشاة، وإنما يبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار (أ/ 215) قربة والإراقة لم تعرف[5] قربة إلا في زمان أو مكان، ويواعدهم بيوم بعينه؛ لأن التحلل لما توقف عليه وجب أن يعلم وقته، ليقع التحلل بعده، وهذا على مذهب أبي حنيفة ﵀؛ لأن دم الإحصار عنده غير مؤقت بيوم النحر، فلا يصير وقت الإحلال معلوما من غير مواعدة، فأما عندهما: [دم][6] الإحصار مؤقت بيوم النحر فلا يحتاج إلى المواعدة في المحصر بالحج[7]، وإنما يحتاج إليه في المحصر بالعمرة؛ لأن دم الإحصار في العمرة غير مؤقت عندهما[8].

هـ، قوله: ثم تحلل، إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق[9] والقصر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وقال أبو يوسف ﵀: ذلك لو لم يفعل لا شيء عليه؛ لأنه ﷺ حلق عام الحديبية، وكان محصرا بها، وأمر أصحابنا بذلك[10]، ولهما أن الحلق إنما

---

(1) في (أ) وردت [و].

(2) في (أ) وردت [بذبح].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 40، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 178، الميداني، اللباب: 1/ 106.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [يعرف].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [باب بالحج].

(8) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 106.

(9) في (أ) وردت [بالحلق].

(10) عن ابن عمر ﵄، أخرج البخاري في صحيحه: 6/ 326، برقم (1680)، باب الإحصار في العمرة.

عرف قربة مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها، وفعل النبي ﷺ والصلاة وأصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف[1].

م، قوله: [و][2]إن قدر على إدراك الهدي دون الحج بأن واعد صاحبه[3] أن ينحر عنه يوم النحر، فهو مما يدرك الهدي[4] حيا يوم النحر، إلا أنه لا يدرك الوقوف بعرفات فيبقى محصرًا[5].

[قوله:][6] تحلل[7]، ذكر في التحفة: يذبح عنه ويحل[8] لا يجب عليه الذهاب إلى مكة[9].

قوله: وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي، بأن واعد صاحبه أن ينحر عنه قبل يوم النحر، هذا إنما يستقيم على قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن من أصله أن هدي الإحصار يجوز ذبحه قبل يوم النحر، فيتصور إدراك[10] الحج دون الهدي، وعلى قولهما لا يستقيم؛ لأنه مؤقت بيوم فلا يتصور إدراك[11] الحج دون الهدي[12].

قوله: فإن قدر على أحدهما[13] فليس بمحصر، لأنه إن منع من الطواف يقف بعرفات ثم يحلق فيتحلل، إلا في حق النساء، وليس فيه كثير ضرر، وإن منع من

---

(1) الزيلعي، تبين الحقائق: 5/ 104.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [اصحابه].

(4) في (أ) وردت [للهدي].

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 182، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 181، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 419.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [تحل].

(8) في (أ، ج) وردت [يحلل].

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 419.

(10) في (أ) وردت [ادرك].

(11) في (أ) وردت [أدرك].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 419، الكاساني، الصنائع: 5/ 99، السرخسي، المبسوط: 4/ 196.

(13) وردت في جميع النسخ [أحد هديهما].

الوقوف يصبر[1] حتى يفوته الوقوف، فيتحلل بالطواف والسعي، فلا يلزم الضرر الناشئ من ابتداء الإحرام على التقديرين، فلا يكون في معنى المنصوص عليه، وهو[2] ما إذا كان ممنوعا عن الركنين جميعا[3].

باب الفوات[4]

هـ، قوله: ومن أحرم بالحج وفات[ه][5] الوقوف حتى طلع الفجر من النحر فقد فاته الحج، لما ذكر[نا][6] أن وقت الوقوف يمتد إليه، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل، ولا دم عليه؛ لقوله ﷺ: ((من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج))[7] فيتحلل[8] بعمرة وعليه الحج من قابل[9].

---

(1) في (أ) وردت [ويصبر].

(2) في (أ) وردت [هذا].

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 182، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 157، الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 178، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 260، الميداني، اللباب: 1/ 106.

(4) الفوت: الفاء والواو والتاء أصيل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه. يقال: فاته الشيء فوتا. وتفاوت الشيئان: تباعد ما بينهما، أي لم يدرك هذا ذاك. يقال: فلان لا يفتات عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره. وفي الاصطلاح: من أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لأن الحج عرفة، معجم مقاييس اللغة: 4/ 457، مادة (فوت)، الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 184، العناية شرح الهداية: 4/ 262.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) أخرج الأثر صاحب الدراية: 2/ 46، برقم (513)، باب الاحصار والفوت والحج عن الغير: من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه صاحب نصب الراية: 3/ 145، باب الفوت، قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، انتهى. وكذلك رواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة من غير توثيق.

(8) في (أ) وردت [فليحل].

(9) الهداية شرح البداية: 1/ 182، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 262.

والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، [و][1]لأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين، كما في الإحرام المبهم، وههنا عجز عن الحج فتعين عليه[2] العمرة، ولا دم عليه لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في [حق][3] الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما[4].

[قوله][5]: والعمرة لا تفوت، فهي[6] جائزة في جميع السنة، إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، لما روي عن عائشة رضي الله عنها (أنها [كانت][7] تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة)[8]، ولأن هذه [أيام][9] للحج[10] وكانت متعينة[11] له، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تكره[12] في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول [ال][13]وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب ما ذكرنا[14]، ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرما بها؛ لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له، فيصح الشروع[15].

والعمرة سنة، وقال الشافعي رحمه الله: فريضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((العمرة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) وردت [عليه] مكررة في نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 182، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 261.

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص76.

(6) في (أ) وردت [وهي].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) أخرجه صاحب الدراية: 2/ 47، برقم (513)، باب الإحصار والفوت والحج عن الغير، م؛ وأخرجه صاحب نصب الراية: 3/ 146.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب، ج) وردت [الحج].

(11) في (أ) وردت [متعة].

(12) في (أ) وردت [يكره].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (ب، ج) وردت [ذكرناه].

(15) الهداية شرح البداية: 1/ 182، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 264، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 184، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 107.

فريضة كفريضة الحج))[1] ولنا قوله ﷺ: ((الحج فريضة والعمرة تطوع))[2] ولأنها غير مؤقتـ[ـة][3] بوقت، وتتأدى[4] بنيته غيره كما [في][5] فائت الحج، وهذه أمارة النفلية، وتأويل ما رواه أنها مقدرة بأعمال كالحج، ولا تثبت[6] الفريضة مع التعارض في الآثار[7].

قوله: وهي[8] الطواف والسعي، وقد ذكرنا في باب التمتع[9].

في الزاد: عند أبي حنيفة رحمه الله، ومحمد رحمه الله: أصل إحرام[ـه][10] للحج[11] باقي، ويتحلل [بعمل][12] العمرة وعند أبي يوسف رحمه الله يصير إحرامه إحرام عمرة، وعند زفر رحمه الله ما يؤديه من الطواف والسعي بقايا أعمال الحج، والصحيح قولهما رحمهما الله؛ لأنه لا يمكن فعل إحرام[ه][13] للعمرة[14] إلا بفسخ إحرام الحج، الذي كان شرع فيه ولا وجه إليه لوقوعه لازما[15].

---

(1) أخرجه صاحب الدراية: 2/ 47، برقم (514)، باب الإحصار والفوت والحج عن الغير، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخرجه صاحب نصب الراية: 3/ 147، وقال: لم أجده هكذا، وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت وإسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

(2) أخرجه صاحب الدراية: 2/ 47، برقم (515)، باب الإحصار والفوت والحج عن الغير، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخرجه صاحب نصب الراية: 3/ 149، وقال: غريب مرفوعا، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على ابن مسعود، فقال: حدثنا ابن إدريس، وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: الحج فريضة، والعمرة تطوع، انتهى.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [يتأدى].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [يثبت].

(7) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 56، تحفة الملوك: 1/ 155، النووي، المجموع: 7/ 5.

(8) في (ب) وردت [هو].

(9) الكاساني، الصنائع: 4/ 499، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 56.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [الحج].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (أ) وردت [العمرة].

(15) السرخسي، المبسوط: 5/ 405.

م، قوله: إلا خمسة أيام يكره[1] فعلها أي يكره إنشاء الإحرام في هذه الأيام، أما لو كان قارنا يجوز أداء أفعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة، وفاتت الحج يتمكن من أداء[2] العمرة في سائر الأيام[3].

في الكبرى: ليلتان في حكم نهار ماضي لا في حكم نهار مؤتنف، ليلة عرفة[4] حتى جاز الوقوف فيها كما يجوز [با][5] النهار، وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية [فيها][6] كما لا يجوز في يوم عرفة، أما الأولى فنظر للحاج، وأما الثانية فليست بثانية هذه غير الأولى فإن هذه (أ/ 216) الليلة بعينها لما كانت تبعا لنهار ماضي وهو يوم عرفة [و][7]ليلتها [لا تبقى][8] تبعا لنهار مؤتنف وهو يوم الأضحى [والله أعلم][9].

باب الحج عن الغير[10]

الأصل في هذا أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوما، صدقة

(1) في (ب) وردت [ويكره].

(2) في (أ) وردت [ماء].

(3) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 185.

(4) في (أ) وردت [العرفة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(10) ذهب الفقهاء إلى أن الحج يقع عن المحجوج عنه؛ وروي عن محمد بن الحسن أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة؛ لأن الحج عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال. والدليل عليه أنه لو ارتكب شيئا من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدل على أن نفس الحج يقع له. إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه، مقام الحج بنفسه نظرا له ومرحمة عليه.. البدائع 2/ 213، وفتح القدير 2/ 326، وحاشية ابن عابدين 2/ 238.

أو غيرها، عند أهل السنة والجماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ: (أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته)[1]، ممن أقر بوحدانية الله [تعالى][2]، وشهد له بالبلاغ جعل تضحية [أحد][3] الشاتين لأمته[4].

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منها كالحج، والنيابة تجري[5] في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري[6] في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري[7] عند القدرة لإتعاب النفس[8].

والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج فرض العمر، وفي [الـ][9]ـحج النفل تجوز[10] النيابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في هذا الباب، كحديث الخثعمية، فإنه ﷺ قال [لها][11] فيه: ((حجي عن أبيك واعتمري))[12] وعن محمد

---

(1) الحديث أورده أبي داود في سننه: 4/ 457، برقم (2412)، باب ما يستحب من الضحايا، عن أنس بن مالك ﷺ، والنسائي في سننه: 13/ 416، برقم (4342)، باب ذبح الرجل أضحيته بيده.

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 182، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 166.

(5) في (ب، ج) وردت [وتجري].

(6) في (ب) وردت [يجري].

(7) في (ب، ج) وردت [يجري].

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 183، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 268.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يجوز].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) أخرجه البيهقي في سننه: 7/ 84، برقم (13290)، باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب، عن علي بن أبي طالب ﷺ، والترمذي: 3/ 433، برقم (811)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف،
=

ﷺ: أن الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالفدية في باب الصوم [والله أعلم][1][2].

باب الهدي[3]

ب، الهدي: ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير[4]، الواحدة[5] هدية كما يقال [في][6] جدي في جدية[7] البر[8]، ويقال هديّ بالتشديد على فعيل، الواحدة هدية كمطية ومطي ومطايا[9].

م، الثني: من المعز والغنم: ابن[10] سنة، ومن البقر: ابن سنتين، [ومن الإبل ابن خمس سنين][11]، وقيل: منه الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف[12]

=

قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(2) العناية شرح الهداية: 4/ 268.

(3) الهدي لغة: بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هدية وهدية. تقول فيه: "أهديت الهدي". ومن معاني الهدي في اللغة: ما يهدى إلى الحرم من النعم. والهدي اصطلاحا: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم. الفيومي، المصباح المنير: 10/ 116، والمعجم الوسيط: 2/ 978، مادة (هـ د ي). وحاشية ابن عابدين عليه 2/ 249.

(4) في (أ) وردت [بعير أو].

(5) في (أ) وردت [واحده].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [جدية].

(8) في (ب، ج) وردت [البروج].

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 429، مادة (هـ د ي)، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 185.

(10) في (أ، ج) وردت [وابن].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [ظفر].

وخف[1].

في الزاد: الجذع[2] من الضأن عند الفقهاء: ما أتى عليه سبعة أشعر، وعند أهل اللغة: ما تم له ستة أشهر، والثني من الغنم عند الفقهاء: ما تم له سنة وطعن في الثانية، وعند أهل اللغة: ما تم له ستتان [وطعن في الثالثة][3]، والثني من البقر والمعز: ما تم له ستتان وطعن في الثالثة، والثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، و[4]الجذع: ما تم له أربع سنين[5].

ب، عن الأزهري: الجذع من الضأن لثمانية[6] أشهر[7].

المنسك: بالكسر الموضع الذي يذبح فيه[8].

م، العجفاء: المهزولة[9].

قوله: والبدنة والبقرة، خص البقرة بالذكر[10] وإن كان اسم البدنة يشملها[11] عندنا؛ لأن التخصيص باسم خاص لا يمنع الذبح، ولا يدخل تحت اسم عام، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ﴾[12].

هـ، قوله: ولا[13] يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر قال ﷺ في الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه [في][14] يوم النحر

(1) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 149، السرخسي، المبسوط: 5/ 308، الكاساني، الصنائع: 10/ 276.

(2) في (أ) وردت [الجزع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [أو].

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 452.

(6) في (أ) وردت [ثمانية].

(7) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 329، مادة (ج ذ ع).

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 193، مادة (ن س ك)، الميداني، اللباب: 1/ 351.

(9) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 351.

(10) في (أ) وردت [للذكر].

(11) في (أ) وردت [تشملها].

(12) سورة البقرة، من الآية: 98، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 187.

(13) في (ب، ج) وردت [فلا].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد[1] ذلك جاز ذبحها في غير[2] يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم [فيها][3] أظهر[4].

ب، التعريف: أن يأتي بالهدي إلى عرفات[5].

النحر: الطعن في نحر البعير من باب منع[6].

الجلال[7]: جمع جل الدابة[8].

الخطام: حبل يجعل[9] في عنق البعير ويثني في خطمه[10] أي أنفه[11].

الجزر: القطع، ومنه جزور نحرها، والجزار: فاعل [ذلك][12][13].

هـ قوله: والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك؛ لما روي: أن النبي ﷺ (ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليًا

---

(1) في (أ) وردت [حل].

(2) في (أ) وردت [غيرها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الهداية شرح البداية: 1/ 186، الميداني، اللباب: 1/ 108، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 57.

(5) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 448، مادة (ع ر ف)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 294.

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 160، مادة (ن ح ر).

(7) التجليل هو أن يجعل على الهدي شيئا من الثياب بقدر وسعه، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب تجليل الهدي، والتصدق بالجل، قال الحنفية إن التجليل حسن؛ لأن هدايا رسول الله ﷺ كانت مقلدة مجللة حيث أمر عليا ﷺ: "أن يتصدق بجلالها وجلودها"، وإن ترك التجليل لم يضر، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 190، الطحطاوي، مراقي الفلاح: 1/ 154. والحديث أخرجه البخاري (فتح الباري 3/ 557)، ومسلم: (2/ 955).

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 379، مادة (ج ل ل).

(9) في (أ) وردت [اليجعل].

(10) في (أ) وردت [خاتمه].

(11) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 137، مادة (خ ط م).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 351، مادة (ج ز ر).

ﷺ)[1]؛ ولأنه قربة، والتولي[2] في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه، فجوزنا توليته غيره[3].

قوله: ف[إن][4]**اضطر إلى ركوبها ركبها و[إن]**[5] **استغنى عن ذلك لم يركبها**؛ لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فما ينبغي أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه، إلى أن يبلغ[6] محله، إلا أن يحتاج إلى ركوبها؛ لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: ((اركبها ويلك[7]))[8] وتأويله: أنه كان عاجزا [محتاجا][9]، ولو ركبها فانتقص من ركوبه فعليه ضمان ما نقص من[10] ذلك[11].

قوله: وينضح ضرعها، هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فإن[12] كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها، لئلا[13] يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه[14].

م، **قوله: وإذا عطبت البدنة**، أي: دنت إلى الهلاك، بدليل **قوله: نحرها**[15].

---

(1) عن جابر ﷺ، أخرجه صاحب الدراية: 2/ 53، برقم (526)، باب الهدي، ونصب الراية: 3/ 164، باب الهدي.

(2) في (ب) وردت [المتولي].

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 187، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 190.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) ورد [تبلغ].

(7) في (أ) وردت [وتلك].

(8) عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 6/ 151، برقم (1576)، باب ركوب البدنة.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب) وردت [عن].

(11) الكاساني، الصنائع: 10/ 339.

(12) في (ب) وردت [أما إن].

(13) في (ب، ج) وردت [كي لا].

(14) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 167.

(15) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 192.

ثم ذكر في الهداية: وإن[1] كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها كذا وكذا، ولم يذكر في كتابنا هذا، ولكن المراد هذا[2] و[الله][3] أعلم أنه تبرأ، أي أن هذه المسألة مكررة.

فإنه قال: ومن ساق هديا (أ/ 217) فعطب، ثم قال: وإذا عطبت البدنة في الطريق، وليس كذلك؛ لأنا بينا أن المراد من قوله عطبت أي قربت إليه، ولهذا قال ههنا: نحرها، ولم يشتغل هنالك[4] ببيان ما يصنع به، أو نقول: الغرض في إيراد المسألة الثانية أنه إن كان تطوعا يفعل كذا وكذا، وإن كان واجبا يفعل بها ما يشاء، والغرض من إيراد الأولى أنه هل يجب عليه إقامة الغير مقام الذي عطب أم لا؟

فقال: إن كان واجبا كذا، وإن كان تطوعا كذا، ولم يقل[5] ماذا يفعل [ب][6] الذي عطب[7].

قوله: [هـ][8]، وصبغ نعلها بدمها [المراد بالنعل قلادتها][9] وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، ولأن الإذن يتناوله معلق [ب][10] شرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك [أصلا][11].

إلا أن التصدق على الفقراء أفضل [من][12] أن يتركه حرزا[13] للسباع[14]، ....

---

(1) في (أ) وردت [فإن].

(2) في (أ) وردت [بهذا].

(3) لفظ الجلالة غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) في (أ، ج) وردت [هناك].

(5) في (أ) وردت [يردنا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الهديه شرح البداية: 1/ 188.

(8) في (ب، ج) وردت [هـ] بعد قوله: [وصبغ نعلها بدمها] الآتية.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (ب، ج) وردت [جذر].

(14) في (ب، ج) وردت [السباع].

[و][1] فيه نوع تقرب[2]، والتقرب هو المقصود[3].

قوله: ويقلد[4] هدي التطوع والمتعة والقران، [لأنه دم نسك][5]، وفي التقليد إظهاره وتشهيره، فيليق به.

[قوله][6] ولا يقلد[7] دم الإحصار ولا دم الجنايات؛ لأن سببها الجناية، والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها، ثم ذكر الهدي ومراده البدنة؛ لأنه لا تقلد الشاة عادة[8].

م، ألحق دم الإحصار بدم الجنايات؛ لأن المحصر ألحق بفائت الحج وفاسد الحج، وهما جانيان[9] والله الموفق[10].

هـ، [مسائل][11] منثورة:

* أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، وشهد[12] قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم، والقياس أنه لا يجزيهم اعتبارا بما وقفوا يوم التروية؛ وهذا لأنه عبارة تختص بزمان ومكان، فلا تقع عبادة دونها، وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (ب) وردت [تقريب] وكذلك [التقرب] التي بعدها وردت [التقريب].

(3) الهداية شرح البداية: 1/ 188، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 301، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 108.

(4) في (أ، ج) وردت [يقدر].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص77.

(7) في (أ) وردت [تقدر].

(8) الهداية شرح البداية: 1/ 188، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 302، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 187، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 194، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 57.

(9) في (ب) وردت [جائزان].

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 194.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [مشهد].

أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم، فلا تقبل، ولأن فيه بلوى عامة لتعذر(1) الاحتراز [عنه](2)، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج، بين فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة؛ لأن جواز المؤخر له نظير، ولا كذلك [جواز المقدم](3)، قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول: قد تم حج الناس انصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة وكذلك(4) هدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس، و(5)أكثرهم لم يعمل [بثلاث شهادات](6)، ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يتطوف طواف الزيادة، وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي(7)، وهذا إشارة إلى الوجوب، وهو الأصل؛ لأنه التزم القربة بصفة الكمال، فتلزمه(8) بتلك الصفة، كما إذا نذر بالصوم متتابعا(9).

* وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة، فيمشي إلى أن يطوفه، ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يحرم، وقيل: من بيته؛ لأن الظاهر أنه هو المراد، ولو ركب أراق دما؛ لأنه أدخل نقصا(10) فيه، قالوا: وإنما يركب إذا بعدت المسافة وشق المشي، فإذا قربت [و](11)الرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه، ينبغي أن لا يركب(12).

---

(1) في (أ) وردت [التقلد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت [كذا].

(5) في (أ) وردت [أو].

(6) في (أ) وردت [بتلك الشهادة] بدل ما بين المعقوفتين.

(7) في (أ) وردت [الشيء].

(8) في (أ) وردت [فيلزمه].

(9) الهداية شرح البداية: 1/ 188، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 303، السرخسي، المبسوط: 5/ 63.

(10) في (أ) وردت [نق].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 189، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 308.

* ومن باع جارية محرمة [قد أذن][1] لها في ذلك، فللمشتري[2] أن يحللها ويجامعها، وقال زفر ﷺ: ليس له ذلك؛ لأن هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه، كما إذا اشترى جارية منكوحة، ولنا أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحللها فكذا للمشتري، إلا أنه يكره [ذلك للبائع][3]؛ لما فيه من خلف الوعد، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح؛ لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشرت بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري، وإذا كان له أن يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا، وعند زفر ﷺ يتمكن؛ لأنه ممنوع عن غشيانها، وذكر في بعض النسخ: أو يجامعها، والأول [يدل][4]: على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو قلم ظفر ثم يجامع[ها][5].

والثاني يدل: على أنه يحللها بالمجامعة لأنها لا تخلو عن تقديم مس يقع به التحليل، والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لأمر الحج [والله أعلم بالصواب][6][7].

* في الجامع الصغير الحسامي [رحمه الله][8]: أهل عرفة إذا وقفوا في يوم فشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزأهم، وصورة الشهادة أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كأن اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر، وعن أبي يوسف ﷺ في الغلط في العيد ثلاث روايات، ذكر البلخي ﷺ: أنهم إذا صلوا ثم ظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال، أنهم لا يخرجون من الغد في العيدين جميعا، وذكر محمد ﷺ في كتاب الآثار: أنهم يخرجون فاليوم الثاني، أما في الفطر فللعذر[9]، وأما في الأضحى

---

(1) في (أ) وردت [فلا ذن].

(2) في (أ) وردت [المشتري].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(7) المرغيناني، الهداية: 1/ 189، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 168.

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [فلا حذر].

فلأن[1] [الوقت باق، وفي رواية فيخرجون في الأضحى ولا يخرجون في الفطر، فإذا لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يجزيهم؛ لأن الاحتراز عن مثل هذا الخطأ متعذر[2]، والتدارك[3] غير ممكن، فسقط التكليف[4].

(1) اللوحة (219) ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ، ب) وردت [متعدد].

(3) في (أ، ب) وردت [المتدارك].

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 174، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 57، ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 62.

كتاب البيوع

م، البيع في اللغة: المبادلة، ثم البيع في الغالب يقع على: إخراج المبيع عن الملك قصدا، ويستعمل في الشراء[1] أيضا، [وكذا الشراء يقع في الغالب على إخراج الثمن قصرا، ويستعمل في البيع أيضا][2]، قال نجم الدين رحمه الله تعالى: البيع تمليك مال بمال، وهذا[3] يقع على البيع والشراء[4].

ثم البيع لا ينعقد إلا بصدور ركنه، من أهله، مضافا إلى محله، قابلا لحكمه، كسائر العقود في الشرع، وهذا كما في الحسيات فإنه يحتاج إلى اتخاذ السرير إلى النجار، وهو مثل العاقد في مسألتنا، وإلى الآلة وهي مثل قوله بعت واشتريت، وإلى النحت وهو مثل إخراج هذا القول على سبيل الإنشاء، وإلى المحل وهو المبيع في صورتنا، وعلى هذا تخريج مسائل البيوع وغيرها من العقود، عند دخول المفسد من حيث الأهلية ومن حيث المحلية أو غيره، فإن بذلك يختلف الأمر، فإن العقد لا ينعقد أصلا إذا لم يكن العاقد أهلا، وكذلك لا ينعقد عند فوات المحل[5].

[شرط البيع]

واعلم أن شرط البيع أمور، منها في العاقد: أن يكون عاقلا مميزا، ومنها في الآلة: أن يكون بلفظ الماضي، ومنها: أن يكون المحل مقدور التسليم، ومنها بالتراخي، وحكم البيع الملك، والملك في اللغة عبارة عن: القوة والقدرة، ولهذا يستعمل استعمال القدرة، يقال: فلان يملك كذا أي يقدر، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ

---

(1) في (ب) وردت [البيع].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط - على طوله - من نسخة (ب).

(3) في (ب) وردت [وكذا].

(4) الفيومي، المصباح المنير: 1/ 422، وابن منظور، لسان العرب: 8/ 23، مادة "بيع"، فتح القدير 5/ 455، الدرر شرح الغرر 2/ 142.

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 3، الكاساني، الصنائع: 11/ 51، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 228.

﴿لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا﴾[1] [و][2] في الشريعة: عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل، بوصف الاختصاص[3].

قوله: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، الانعقاد عبارة عن: انضمام أحد المتعاقدين إلى الآخر، والبيع عبارة عن: أثر شرعي يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول، حتى يصير العاقد قادر على التصرف، وإليه أشار في قوله: ينعقد، حيث لم يقل البيع هذان اللفظان ونعني بالإيجاب، قوله: بعت، جعل من الواجبات؛ لأن الفصل صرف الممكن من الإمكان إلى الوجوب، أي كل واحد من اللفظين ينبئان[4] عن التحقيق والثبوت، وهي صيغة الماضي؛ وهذا لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع؛ لأن الواضع لم يضع للإنشاء لفظا خاصا، فاستعمل[5] الشرع اللفظ الذي وضع للإخبار عن الماضي للإنشاء، ولا يلزم أنه لو قال: خذه بكذا، حيث ينعقد البيع لأنه أمره بالأخذ، وليس له ولاية الأمر إلا بأن[6] يبيعه، فيثبت البيع اقتضاء، ولا ينعقد بقوله: أبيع؛ لأنه متردد بين الوعد والحال، ولأن البيع ينعقد بغتة فلم يتعين للحال، بخلاف النكاح؛ لأنه لا يخلو عن تقدم الخطبة، والخطبة و[7]هما يدلان على أن المراد به الحال[8].

ي، قوله: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، يريد به إذا كان لفظ كل واحد منهما ماضيا، وإن كان لفظ أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا لا ينعقد البيع، وقد يكون من البياعات ما ينعقد بلفظ ماض من شخص واحد، وذلك مثل الأب إذا اشترى أو باع عن ولده الصغير، فإنه يكفيه أن يقول: اشهدوا بأني بعت هذا بهذا، أو

---

(1) سورة الفرقان، من الآية: 3.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) الشيباني، الحجة: 2/ 714.

(4) في (ب) وردت [ينبئان].

(5) حرف الفاء ورد مكررا في نسخة (ج).

(6) في (ب) وردت [بإذنه].

(7) الواو وردت مكررة في نسخة (ج).

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 248.

اشتريت، والإشهاد ليس بشرط لصحة البيع، وإنما يشهد احترازا عن الكتمان والتجاحد من الأب والورثة وغيرهم.

والإيجاب: مثل قوله: بعت أو أعطيت وهذا لك بكذا وما أشبهه.

والقبول: مثل قوله: اشتريت وقبلت وأخذت وما أشبهه ذلك[1].

ولا فرق بين أن يكون البادي البائع أو المشتري، وهذا معنى: **[قوله]**[2]: **فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار**، وينعقد بلفظ المستقبل إن أراد به الإيجاب في الحال، أن يقول البائع: أبيع منك هذا العبد بألف، ويقول المشتري: اشتريت، أو يقول المشتري: أشتري منك، وأراد به الإيجاب في الحال، فقال البائع: بعت، فإنه يتم البيع فيما بينهما، ذكره في الأجناس[3]، وقال الناطفي: رأيت في المجرد: عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال: أبيعك هذا العبد بألف درهم، هو قوله: بعت، فإذا قال المشتري: قبلت يكون بيعا تاما[4].

قوله: إن شاء قبل في المجلس، فالمجلس في البياعات أن لا يوجد بين الإيجاب والقبول ما يدل على الإعراض منه، فإن أوجب أحدهما البيع وهما يمشيان، ويسيران على الدابة في محمل واحد، أو على دابتين، إن أخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه ينعقد البيع، وإن فصل][5] عنه لا ينعقد، وإن قل[6] [السير][7] من أحدهما

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 197، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 230.

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص78.

(3) الأجناس في الفروع: للشيخ الإمام أبي العباس: أحمد بن محمد الناطفي الحنفي، المتوفى: سنة 446، ست وأربعين وأربعمائة، جمعها: لا على الترتيب، والناطف: نوع من الحلواء، ثم إن: الشيخ أبا الحسن: علي بن محمد الجرجاني الحنفي، رتبها على: ترتيب (الكافي)، وجمع: صاعد ابن منصور الكرماني الحنفي كتابا في الأجناس أيضا، حدث ببعضه عنه الدستجردي في بغداد، حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 1.

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 197.

(5) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [أقل].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

كالسير منهما، ولو أوجب[1] أحدهما البيع وهما واقفان فسار[ا][2] جميعا، أو سار أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الآخر يبطل، ولا ينعقد بقبول الآخر [من بعد][3] ذلك، ولو تبايعا في السفينة وهي تجري، ووجدت بين الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع، وهي بمنزلة البيت، [وكذا الصلاة في السفينة قاعدا وقائما، أي في القيام والقعود][4] ومن أوجب من المتعاقدين البيع، فله الرجوع قبل قبول الآخر[5].

[م][6]، وللمخاطب الرجوع قبل قبول صاحبه عما قال، ولصاحبه أيضا الخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا قولا، [فإن تفرقا قولا][7] بأن قال أحدهما: بعت، والآخر قال: اشتريت[8]، لا يبقى الخيار بعد ذلك؛ لكونهما متابعين قبل صدور الركنين وبعده بطريق المجاز، أما قبله فظاهر، وكذا بعده لأنه كما وجد يتلاشى ويضمحل، وفيما إذا وجد أحدهما دون الآخر بطريق الحقيقة؛ لأن الشارع أبقى الإيجاب ما داما في المجلس، ليتصل بالقبول؛ لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة، دفعا للعسر وتحقيقا لليسر[9].

هـ، والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة[10].

---

(1) في (ج) وردت [أجب].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [فيه] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (ب، ج) وردت [اشتري].

(9) السرخسي، المبسوط: 21/ 445، الكاساني، الصنائع: 5/ 329.

(10) الهداية شرح البداية: 3/ 21، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 245.

في الذخيرة: [و][1]إذا قال البائع: بعت منك هذا العبد بكذا، فقال المشتري: قبلت، لا ينعقد البيع ما لم يقل البائع [بعد][2] ذلك: أجزت، وبه قال المشايخ [رحمهم الله][3]؛ وهذا لأن البائع حين قال: بعت، فقد ملك العبد من المشتري، فإذا قال المشتري: اشتريت، فقد تملك العبد وملك[ه][4] الثمن، فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليتملك الثمن، وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج إلى إجازة البائع [قد فعلت أو قال نعم، أو قال الرجل اشتريت بعد ذلك][5] وهو الصحيح، وهكذا روي عن محمد ﷺ، ومن قال [لغيره][6]: اشتريت عبدك هذا بألف، فقال البائع: قد فعلت، أو قال: نعم، أو قال له رجل: اشتريت عبدك بكذا، فقال هو: نعم، أو: هات الثمن، صح البيع؛ لأن هذا جواب، ذكره في فتاوى أهل سمرقند، فقد سوى بين قوله: نعم وبين قوله: فعلت وفيه قولان، والأصح أنه ينعقد إذا قال لغيره: جعلت [لك][7] عبدي هذا بألف درهم، فقال: الغير قبلت، اختلف المشايخ ﷺ، وقد ذكر في الجامع مسألة تدل على أنه ينعقد، صورتها: رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم، ولا مال له غيره، وعلى[8] الميت لرجل ألف درهم دين، فأعطى[9] القاضي العبد للغريم[10] بدينه، وقال: هذا العبد بعت لك بدينك [أو جعلت لك بدينك][11]، وبنى على اللفظين أحكام البيع، قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ: وهذا هو الصحيح لأنهما[12] أتيا بمعنى البيع إن لم يأتيا بلفظه،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [وقال].

(9) في (أ) وردت [أعطاه].

(10) في (أ) وردت [الغريم].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب، ج) وردت [أنهما].

والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، وينعقد البيع بالتعاطي[1] بدون لفظة الإيجاب والقبول، على هذا اتفقت الروايات، والأصل فيه عرف الناس وعاداتهم، ومن صور ذلك رجل قال لقصاب: كم تعطي من هذه اللحم بدرهم؟ فقال: منوين، فقال زن منوين، فوزن[2]، [و][3]دفع الرجل درهما إلى القصاب وذهب [با][4]للحم، فهذا بيع وإن لم يتلفظ[ا][5] بلفظة البيع والشراء[6]، وذكر في النوازل: رجل وضع فلسا عند بقال، وأخذ منه رمانة برضاء، ولم يتكلما بشيء، فهذا بيع[7].

ثم اختلف المشايخ [رحمهم الله][8] فيما بينهم، بعضهم قالوا: إنما ينعقد البيع بالتعاطي في الأشياء الخسيسة، نحو البقل والثوم والرمانة والخبز وأشباه ذلك، وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه، وعامتهم على أنه ينعقد في جميع الأشياء، الخسيسة والنفيسة في ذلك سواء[9]، وفي الكتاب مسائل تدل على هذا القول، وهو الصحيح، واختلف المشايخ [رحمهم الله][10] أيضا أن الشرط في البيع التعاطي الإعطاء من

---

(1) التعاطي لغة: مصدر تعاطى، بمعنى: تناول الإنسان الشيء بيده، من العطو، وهو بمعنى التناول. قال الله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾﴾ [القمر، الآية: 29]، وتفسيرها: أنه تناول آلة العقر، وجاء في تفسيرها أيضا: أنه تناول الفعل بعد أن أعد له عدته، بأن كمن للناقة فرماها بسهمه، ثم ضربها بسيفه حتى قتلها. واصطلاحا: التعاطي في البيع، ويقال فيه أيضا المعاطاة: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن، من غير تكلم ولا إشارة. ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاوضات. ابن منظور، لسان العرب: 15/ 68، مادة (عطا)، حاشية ابن عابدين 4/ 17.

(2) في (ب، ج) وردت [فوزن ودفع إليه ودفع الرجل...].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [الشري].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 204 وما بعدها، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 219، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 198، السرخسي، المبسوط: 8/ 111.

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [سوء].

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

الجانبين، أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفي، إشارة محمد ﷺ في الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع يكفي في مسائل الوكيل مسألتان: أحداهما تدل على أنه يشترط الإعطاء من الجانبين، والأخرى تدل على أن الإعطاء من أحد[1] الجانبين يكفي، وستأتي[2] صورتهما في موضعهما في[3] فصل الإقالة نص على أن الشرط هو الإعطاء من الجانبين، فكان[4] يقول إذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد بالتعاطي، وإلا فلا، وبعض مشايخنا [رحمهم الله][5] اكتفوا بالإعطاء من أحد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد البيع [وتم][6] هذا بتسليم المبيع، وهكذا حكي في فتاوى الشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني ﷺ، وفي المنتقى: رجل ساوم بشيء أراد شراءه منه، ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه، ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم (أ/ 220) فهذا جائز، فقد حكم بالجواز بإعطاء الدراهم، وهذا[7] يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من أحد الجانبين، وعن أبي يوسف ﷺ في رجل قال لغيره: كيف تبيع الحنطة؟ فقال: كل قفيز بدرهم، فقال: كلني خمسة[8] أقفزة، فكال، فذهب بها، قال: هذا بيع وعليه خمسة دراهم، هذه المسألة دليل على[9] انعقاد البيع بالإعطاء [و][10]من أحد الجانبين أيضا[11].

وفي نوادر ابن سماعة: عن[12] محمد ﷺ إذ قال للقصاب: زن لي ما عندك من

---

(1) في (أ) وردت [إحدى].

(2) في (أ) وردت [سياتي].

(3) في (أ) وردت [وفي].

(4) في (أ) وردت [وكان].

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [فهذا].

(8) في (ب) وردت [بخمسة].

(9) في (ب، ج) وردت [أن انعاقد].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 371، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 213.

(12) في (ب، ج) وردت [وعن].

اللحم، أو قال: زن لي من هذا الجنب، أو [قال][1]: من هذا الفخذ على حساب ثلاثة أرطال بدرهم، [فوزن له (فلا خيار له)[2]، في المجرد عن أبي حنيفة ﷺ إذا قال للحام: كيف تبيعه؟ قال: كل ثلاثة أرطال بدرهم][3] فقال: قد أخذت منك، زن لي، ثم بدا للحام أن لا يزن [فـ][4]له ذلك، وإن وزن فقبل قبض المشتري كان لكل واحد الرجوع، فإن قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء المشتري بأمره تم البيع وعليه درهم، وهذه المسألة دليل على انعقاد البيع بالإعطاء من أحد الجانبين[5].

وفي نوادر بن رستم: عن محمد ﷺ: إذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر ثم أبى أن يقبض له ذلك، حتى يقول: رضيت أو يقبض، رجل اشترى وقرًا[6] من آخر بثمانية درهم، ثم قال للبائع: ائت بوقر آخر بهذا الثمن وألقه هنا، فجاء البائع بوقر آخر وألقى في ذلك الموضع، فهذا بيع وله أن يطالب[7] الأمر بثمانية دراهم[8].

في النصاب والخلاصة: رجلان يمشيان قال أحدهما لآخر[9]: بعت منك بكذا، [وقال][10] الآخر بعدما مشى خطوة أو خطوتين [قال:][11] اشتريت، صح، هكذا ذكره في النوادر، قال الصدر الشهيد ﷺ في الفتاوى: وفي ظاهر الرواية لا يصح[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين القوسين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتب السادة الأحناف، لاقتضاء السياق له، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 214.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 214.

(6) وقر: الوقر بالفتح: الثقل في الإذن. والوقر بالكسر: الحمل. يقال: جاء يحمل وقره. وقد أوقر بعيره وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار، والوسق في حمل البعير. الصحاح: 2/ 848، ابن منظور، لسان العرب: 5/ 289، مادة (وقر).

(7) في (أ) وردت [يطلب].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 214.

(9) في (أ) وردت [الآخر].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 198.

في الزاد: قوله: فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم[ـه][1] البيع ولا خيار لأحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية، وهذا عندنا وعند الشافعي ﷺ خيار المجلس ثابت والصحيح قولنا لأنه بعدما تم فهو عقد بات تعلق [حق][2] كل واحد منهما به فلا يملك أحدهما فسخه وإبطاله بغير رضاء صاحبه كما بعد الافتراق وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((المتبايعان بالخيار ما[3] لم يفترقا))[4] محمول على ما قبل إتمام الإيجاب والقبول أي إن شاء أتما وإن شاء تركا[5].

م، قوله: والأعواض المشار إليها بإطلاقه يتناول الأثمان والسلع؛ لأن الإشارة كافية في الكل، إذ هي أبلغ أسباب التعريف[6].

[في الذخيرة][7]: قوله: جواز البيع، احترازا عن السلم؛ لأن معرفة مقدار رأس المال شرط فيه شرعية الأسباب لقطع المنازعات، فلما كان البيع[8] يؤدي إلى المنازعة عاد على موضوعه بالنقض[9].

ي، قوله: والأعواض المشار إليها [لا][10] يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، يريد بالأعواض كل شيء يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [او].

(4) عن عمر بن العاص ﷺ، أخرجه ابن أبي داود في سننه: 9/ 316، برقم (2997)، باب في خيار المتبايعين، وفي مسند أحمد بن حنبل: 1/ 56، برقم (393)، باب مسند عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه عن ابن عمر ﷺ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 198، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، أسنى المطالب: 8/ 96.

(6) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 199، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 259.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب) وردت [التبع].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 507 وما بعدها، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 169، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 199.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

والثياب بالدواب [أ][1] وبالثياب، أما ما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلة كالحنطة بالحنطة، وغير ذلك من الأموال الربوية فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إلا أن يعلم تساويهما في المجلس، ولا عبرة بمعرفة التساوي بينهما[2] بعد الافتراق عندنا، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: جاز في الوجهين جميعا؛ لأن من أصلهما إذا بيع مما فيه الربا بجنسه مجازفة جاز البيع، [إلا][3] أن لا يعلم التفاضل بينهما، وعندنا لا يجوز أن لا يعلم التساوي في المجلس[4].

قوله: والأثمان[5] المطلقة لا تصح[6]، فهذا مثل قوله: بعت هذا الشيء بثمن [أو][7] بما[8] يساوي، فيقول الآخر: اشتريت.

قوله: إلا أن تكون[9] معروفة[10] القدر والصفة، فالقدر: أن يكون عددا معلوما كالعشرة والمائة، والصفة: أن تكون[11] جيدة أو وسطا أو رديئة[12].

قوله: ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، فهذا مثل قوله: بعت هذا الثوب بعشرة دراهم أو بعشرة دنانير، [و][13] في البلد دراهم ودنانير مختلفة، فإن[14]

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب، ج) وردت [منهما].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 130، النووي، المجموع: 10/ 241.

(5) في (ب) وردت [الأيمان].

(6) في (أ، ج) وردت [يصح].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب، ج) وردت [مما].

(9) في (أ) وردت [يكون].

(10) في (أ) وردت [معرفة].

(11) في (أ) وردت [يكون].

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 22، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 130.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) في (ب، ج) وردت [فإذا].

كان كذلك جاز البيع وتتعين[1] الدراهم والدنانير التي يتعامل [الناس][2] بها [من][3] أهل البلد غالبا؛ لأن الظاهر من حالهم[ا][4] أن لا يخرق[ا][5] العادة الغالبة، ويكون المدعي بخلافهما متعنتا مردود القول[6].

هـ[7]، **قوله: فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا إن يبين[8] أحدهما**، وهذا إذا كان[9] الكل في الرواج سواء؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة، إلى [أن][10] ترفع الجهالة بالبيان، أو يكون أحدهما أغلب وأروج فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز، وهذا إذا كانت مختلفة في المالية، [فإن كانت][11] سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي[12] [اليوم بـ][13]ـسمرقند[14] والاختلاف بين العدالي بفرغانة جاز البيع إذا أطلع اسم الدراهم، كذا قالوا، [و][15]يصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان؛ لأنه لا منازعة ولا اختلاف[16] في[17] المالية (أ/ 221)[18].

---

(1) في (أ) وردت [يتعين].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الميداني، اللباب: 1/ 110، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 22.

(7) في (ب) وردت [أ].

(8) في (أ) وردت [تبين].

(9) في (أ، ج) وردت [كانت].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [فانت] بدل ما بين المعقوفتين.

(12) في (أ) وردت [النصراتي].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (أ) وردت [سمرقند اليوم] بالتقديم والتأخير.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(16) في (أ) وردت [والاختلاف].

(17) في (أ) وردت [وفي].

(18) الهداية شرح البداية: 3/ 22.

م، قوله: مجازفة، وهذا إذا باعه بخلاف جنسه، أما إذا باعه بجنسه مجازفة لا يجوز؛ لاحتمال الربا[1].

هـ، قوله: وبإناء بعينه إلى آخر، لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم؛ لأن التسليم فيه متأخر، والهلاك ليس بنادر قبله، فيتحقق المنازعة، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يجوز فيه البيع أيضا، والأول أصح وأظهر[2].

ي، قوله: وبإناء بعينه لا يعرف مقداره أو بوزن حجر [بعينه][3] لا يعرف مقداره، وهذا الذي ذكرناه إنما هو ظاهر الرواية، ذكره في الأصل [من][4] غير خلاف، وروى[5] حسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ: أن البيع فاسد بينهما، وعن أبي يوسف ﷺ أنه كان يقول بهذا ثم رجع، وقال: كل إناء لا يحتمل الزيادة [مثل][6] أن يقول: بعت منك بملء هذه الطست، أو بملء هذه الإجانة، أو بوزن هذا الحجر جاز البيع، وإن كانت يحتمل الزيادة، مثل أن يبيع بكيل هذا الزنبيل، أو هذا الجراب، أو بوزن هذه البطيخة، أو هذا الطين، [لم يجز][7]، قال: إلا إنا نستحسن[8] إذا قال كذا وكذا قربة من ماء بهذه القربة [أنه][9] يجوز[10].

قوله: ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم [جاز البيع في قفيز][11] واحد عند أبي حنيفة ﷺ، فهنا ثلاث مسائل: إحداها[12] هذه، والثانية: إذا باع قطيع غنم كل شاة

---

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 214، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 389.

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 22، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 203.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) وردت في جميع النسخ [اروي].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب) وردت [لا يجوز] بدل ما بين المعقوفتين.

(8) في (أ) وردت [إني أستحسن]، وفي (ج) وردت [أن أستحسن].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 203.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [أحديهما].

بدرهم، والثالثة: [إذا باع][1] ثوبا مذارعة[2] كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعات[3]، أما الأول لو[4] قال: بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منهما بدرهم، أو كل قفيزين بدرهمين، أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم، قال أبو[5] حنيفة ﷺ: جاز البيع في القفيز الواحد بدرهم، وفي القفيزين بدرهمين، وفي الثلاثة أقفزة[6] بثلاثة دراهم، ولا يجوز في الباقي، إلا أن يعلم المشتري جملة قفزانها قبل الافتراق، فيتخير بين أن يأخذ كل قفيز بدرهم، [وكل قفيزين بدرهمين][7] وبين أن يتركه ويلزم[ـه][8] البيع في قفيز منها بدرهم، وفي قفيزين بدرهمين، وفي ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم، على[9] ما به نطق عند العقد، ويتخير في ذلك فإن علم به بعد الافتراق فسد البيع، وقالا: جاز البيع في جميع الصبرة، سواء علم جملة قفزانها في المجلس أو بعده، فإن لم يتنازعا حتى كالها البائع أو بعضها وسلمها إلى المشتري لزم البيع في جميع ما يسلمه عند أبي حنيفة ﷺ ويطل[10] في الباقي، وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرها من الموزونات[11]، وقال: بعت منك هذه الصبرة بمائة درهم، كل قفيز [بـ][12]ـدرهم، ولم يسم جملة قفزان الصبرة، ولكن يسمى جملة الثمن.

ذكر الطحاوي في مختصره: أنه يجوز [و][13]جعل تسمية جملة الثمن كتسميته جميع[14] المبيع، ولم يذكر هذا في الكتاب إلا أنه صحيح، فصار كأنه قال: بعت منك

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [مذارع].

(3) في (أ، ب) وردت [الذرعان].

(4) في (ب) وردت [إذا].

(5) وردت في جميع النسخ [أبي].

(6) في (أ، ب) وردت [الأقفزة].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [ما].

(10) في (ب، ج) وردت [ويبطل].

(11) في (أ) وردت [المونات].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (أ، ج) وردت [جملة].

هذه الصبرة على أنها مائة قفيز بدرهم، فإن وجدها مائة قفيز أخذها بمائة درهم ولا خيار له، وإن وجدها زائدة فالزيادة للبائع، وإن وجدها ناقصة فهو بالخيار، إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها[1].

والثانية أن يقول: بعت[2] منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم، فإنه يفسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة ﷺ، و[قا]‏[3] لا جاز البيع في جميعها، ولو قال: بعتكها على أنها مائة شاة بمائة درهم، فإن وجدها مائة فالبيع جائز في جميعها، وإن وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدرهم، وله الخيار، وإن وجدها زائدة فسد البيع في [ال]‏[4]جميع فإن كان المبيع[5] من العددي المتقارب كالبيض والجوز فحكمه حكم الكيلي والوزني على ما ذكرنا، ولو قال: بعت منك هذا القطيع [من]‏[6] الغنم على أنها مائة شاة، كل شاتين بدرهم[ين]‏[7] فسد البيع في قولهم جميعا، وإن[8] كان قد وجدها مائة[9].

وأما الثالث[ـة]‏[10] إذا قال: بعت منك هذا الثوب كل ذراع بدرهم، أو كل ذراعين بدرهمين، أو كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم، أو كان مكان الثوب أرضا، قال أبو حنيفة ﷺ: لا يجوز البيع في شيء من ذلك إلا أن يعلم جملة الذرعان في المجلس وهو الصحيح، فيتخير[11]، وإن تفرقا قبل العلم تأكد الفساد، وقالا: يجوز البيع في الجميع،

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 5، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 204، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 112.

(2) في (أ) وردت [بعته].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [للبيع]، وفي (ب) وردت [البيع].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (ب، ج) وردت [ولو].

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 42، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 498، الكاساني، الصنائع: 11/ 183، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 372.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب، ج) وردت [ويتخير].

كل ذراع [بما][1] سمي له من الثمن، ولا خيا[ر][2] له كما قالا[3] في الكيلي والوزني، ولو قال: بعت منك هذا الثوب أو هذه الأرض على أنها عشرة أذرع [كل ذراع][4] بدرهم، فوجدها عشرة لزمته [بـ][5] عشرة دراهم ولا خيار له، وإن وجدها خمسة عشرة ذراعا فهو بالخيار، إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء تركها، وإن وجدها تسعة أذرع [أ][6] وأقل أخذها بحصتها إن شاء، ولو كانت الزيادة أو النقصان دون الذراع، نحو أن يجدها عشرة و[7] نصفا أو تسعة ونصفا، ذكر الاختلاف بين أصحابنا الثلاث[ة][8] [رحمهم الله][9] في غير رواية الأصول، قال أبو حنيفة ﷺ زيادة (أ/ 222) نصف ذراع كزيادة ذراع، والمشتري بالخيار إن شاء أخذها بأحد عشر درهما وإن شاء تركها، ونقصان نصف ذراع كلا نقصان، وله الخيار إن شاء أخذها بعشرة دراهم وإن شاء تركها، ولا يسقط من الثمن شيء، وقال محمد ﷺ: زيادة نصف ذراع كلا زيادة، فيأخذها المشتري بجميع الثمن، ولا خيار له، ونقصان نصف ذراع كنقصان ذراع، وله الخيار إن شاء أخذها بتسعة وإن شاء تركها، وقال أبو يوسف ﷺ: [في][10] زيادة نصف ذراع يزاد على الثمن نصف درهم[11]، وله الخيار إن شاء أخذها بعشرة ونصف وإن شاء تركها، وفي نقصان نصف ذراع ينقص من الثمن نصف درهم، وله الخيار إن شاء أخذها [بتسعة ونصف][12] وإن شاء تركها، وكذلك في جميع الذرعيات كالخشب

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(3) في (أ) وردت [لا قالا].
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(7) في (أ) وردت [أو].
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(11) في (ب) وردت [ذراع].
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

وغيره، وكذلك في كل[1] وزني في تبعيضه ضرر، كالإناء المصبوغ من الصفر والنحاس وغيرهما،

نحو أن يقول: بعت منك هذا الإناء على أنه عشرة أمناء بمائة درهم، فوجده[2] ناقصا [أ][3] وزائدا سمى [الكل][4] ثمنا أو لم يسم[5].

في الكبرى: قال: بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا، فإن كان الوقر معلوما عندهم[ا][6] والعنب من جنس واحد، يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يجوز في الكل بناء على مسألة معروفة، وهو ما إذا باع هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم، يجوز عند أبي حنيفة ﷺ في قفيز واحد منها، وعندهما يجوز في الكل، وإن كان العنب أجناسا مختلفة يجب [أن][7] لا يجوز عند أبي حنيفة ﷺ أصلا، وإن كان الوقر معروفا عندهم، وعندهما يجوز في الكل بناء على مسألة معروفة؛ وهي ما إذا باع هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم، عند أبي حنيفة ﷺ لا يجوز أصلا، وأما عندهما يجوز، وذكر الفقيه أبو الليث ﷺ وجعل الجواب في الوجه الأول في الكل متفقا، وفي الوجه الثاني مختلفا فيه، وليس كذلك؛ لما قلنا، وأخذ الفقيه أبو الليث ﷺ [في][8] هذه المسألة بقولهما تيسيرا على الناس، وبه يفتى[9].

في الخلاصة: وأخذ الفقيه [أبو الليث ﷺ][10] بقولهما تيسيرا للأمر [على الناس][11] وعليه الفتوى[12].

---

(1) في (ب، ج) وردت [جميع].

(2) في (أ) وردت [فوجد].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 42، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 337، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 206، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 398.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 326.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) المحيط البرهاني: 6/ 326.

ي، قوله: ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه، فجملة هذه لا يخلو[1] إما أن [يكون][2] ببيع[3] الأرض والكرم، أو[4] ببيع الدار والمنزل والبيت وذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر، وذكر كل قليل وكثير هو فيها، أو ذكر واحدا منها، أما إذا باع الأرض والكرم[5] ولم يذكر شيئا مما ذكرنا.

دخل في البيع ما ركب فيها للبقاء من [الـ][6]أشجار و[الـ][7]كروم و[الـ][8]غروس و[الـ][9]أبنية و[الـ][10]حيطان ولا يدخل فيها ما كان من زرع وبقل وغيرهما كالثمار والعنب وما لم يركب فيها للبقاء، ولا يدخل أيضا ما كان فيها من حقوق من شرب ومسيل[11] ماء وطريق خاص في ملك إنسان، و[لو][12] قال: بعت منك بحقوقها، أو قال: بمرافقها، دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل بدونها[13]، وذلك ثلاثة أشياء: الشرب، والمسيل، والطريق الخاص، والطريق ثلاثة: طريق إلى [الـ][14]طريق الأعظم، وطريق إلى سكة[15] غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان[16]، أما الطريقان [ا][17] لأولان يدخلان في البيع بغير ذكر الحقوق والمرافق،

---

(1) في (ب) وردت [يخير].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [يبيع].

(4) في (أ) وردت [أن].

(5) في (ب، ج) وردت [الكروم].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ، ب) وردت [يسل].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [بدونهما].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (أ) وردت [مسكة].

(16) في (أ) وردت [أمسان].

(17) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وأما الطريق الخاص لا يدخل إلا بذكر الحقوق أو بذكر المرافق، وأما الزروع[1] والثمار لا يدخلان بذكر[2] الحقوق والمرافق، ولو قال: بعتها منك بكل قليل وكثير هو فيها ومنها، فإنه ينظر إن [قال][3] في آخره من حقوقها أو قال من مرافقها صار كأنها ذكر الحقوق والمرافق خاصة، ولا يدخل الزروع[4] والبقول والثمار في البيع، فإن لم يقل في آخره من حقوقها أو من مرافقها دخل فيها ما كان من حقوقها، والثمار والزروع[5] وكل ما كان متصلا بها، و[ما كان][6] منفصلا عنها كالثمار المجذوذة والزروع المحصودة[7] والحطب واللبن الموضوع لا يدخل في البيع إلا بشرط صحيح، ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما تجمعها، وتشتمل[8] عليها الحدود الأربعة من المطبخ والمخبز والكنيف، ولا يدخل فيها ما[9] كان من حقوقها من طريق لها خاص في ملك الإنسان[10]، وأما الطريق الذي إلى سكة غير نافذة أو إلى الطريق العام يدخل فيها كما ذكرناه في الأرض والكرم وما كان [من][11] حقوقها، [من ما][12] سيل ماء الميزاب وموضع إلقاء الثلج في ملك خاص، فلا يدخل، والكنيف الشارع والجناح يدخل في البيع، [وأما الظلة إن كان مفتحها إلى الدار، قال أبو حنيفة ﷺ: لا يدخل في البيع][13] وقالا: يدخل في البيع، وإن لم يكن مفتحها إلى الدار فلا

---

(1) في (ب، ج) وردت [الزرع].

(2) في (أ) وردت [يذكر].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت [الزرع].

(5) في (ب، ج) وردت [الزرع].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) في (أ) وردت [المحصورة].

(8) في (أ) وردت [يشتمل].

(9) في (أ) وردت [من].

(10) في (ب، ج) وردت [إنسان].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

يدخل بالإجماع، وما كان (أ/ 223) لها من بستان فإنه ينظر، إن كان في الدار يدخل معها في البيع، وإن كان لضيق الدار ومفتحها إليه لا يدخل، وقال بعضهم: إن كان البستان صغيرا يدخل، وإن كان كبيرا لا يدخل، وقال بعضهم: يحكم في ذلك الثمن إن كان الثمن مقدار ما يصلح لهما [جميعا يدخل، وإن كان لا يصلح لهما][1] لا يدخل، ولو قال: بحقوقها، أو قال: بكل قليل و[2]كثير[3] هو فيها ومنها، [و][4]ذكر في آخرها من حقوقها ومرافقها أو لم يذكر يدخل الطريق الخاص، والمسيل، وموضع إلقاء الثلج، والظلة التي أحد جذوعها يعتمد على حائط هذه الدار، [و][5]طرفها الآخر يعتمد على حائط غيرها، أما إذا باع [بيتا][6] وسمي البيت يقع البيع على مبني مسقف عليه باب[7].

ويدخل في البيت حيطانه وسقفه، والباب والطريق[8] يدخلان في البيع[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (ب) وردت [أو].

(3) في (أ) وردت [كثيرة].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 42، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 25، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 20، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 418، الميداني، اللباب: 1/ 110، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131.

(8) في (ب، ج) وردت [الطريقان].

(9) يقع البيع على العين ومنافعها، ولذا كان من مقتضاه أحيانا أن يدخل في المبيع ماله صلة به، لتحقيق المنفعة المرادة منه، أو أن يقضي العرف بشمول المبيع لأشياء تدخل فيه ولو لم يصرح بذلك في العقد. كما أنها لا تنفصل عنه لا بالاستثناء. فعند الحنفية يدخل في المبيع ما يلي: أ- ما يتناوله مدلول اسم المبيع، بحيث يعتبر جزءا من أجزائه. فبيع الدار مثلا يدخل فيه غرفها، وبيع الخزانة يدخل فيه الأدراج. ب- ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع بالنظر إلى الغرض من العقد عليه. فبيع القفل يدخل معه المفتاح. ج- ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار، بأن كان موضوعا على وجه الدوام، كبيع الدار تدخل فيه الأبواب والأحواض. د- ما جرى العرف ببيعه مع المبيع تابعا له. كالخطام بالنسبة للبعير. فالأصل أن هذه الأمور كلها ترجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف البلاد. فما جرى العرف في بلد بدخوله في البيع تبعا دخل فيه، وإن لم يجر هذا العرف في بلد آخر. وأما عند الشافعية والحنابلة: إن قال بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من =

والطريق [الخاص][1] لا يدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق، وبذكر[2] كل قليل وكثير هو فيه ومنه، وإن[3] كان على البيت علو لا يدخل العلو، وإن ذكر الحقوق والمرافق وذكر كل قليل وكثير هو فيه ومنه، وله أن يبني على البيت علوا إن لم يكن له علو[4].

في الكبرى: إذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه، وصاحب المنزل يمنعه من[5] الدخول، ويأمره بفتح الباب إلى السكة، فإن بين له البائع طريقا معلوما ليس له منعه؛ وإن لم يبين [له البائع طريقا معلوما][6] اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: له منعه؛ لأن قوله بحقوق[ه][7] ينصرف إلى حقوق هذا البيت في السكة، حتى لا يمنع [عن][8] المرور في السكة العظمى؛ ومنهم من قال: ليس له منعه وهو المختار؛ لأن الباب الأعظم دخل بذكر الحقوق[9].

=

الرفوف المسمرة والخوابي والأجاجين المدفونة فيها، وكل ما اتصل بها اتصال استقرار لمصلحتها. ولا يدخل المنفصل عند الحنابلة، وأحد وجهين عند الشافعية، فيدخل حجر الرحى السفلاني إن كان متصلا، ولا يدخل الحجر الفوقاني، ولا مثل دلو وحبل وبكرة ومفتاح. شرح المجلة مادة (218)، وحاشية ابن عابدين 4/ 27، والشرح الصغير 2/ 12، ومنح الجليل 2/ 497، والحطاب 4/ 280، وشرح الروض 2/ 129، وخبايا الزوايا ص207. وابن قدامة، المغني 4/ 318، وكشاف القناع 3/ 173.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [ويذكر].

(3) في (ب، ج) وردت [لو].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 42.

(5) في (أ، ج) وردت [عن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 10/ 419، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 285.

هـ، [قوله:][1] ومن باع نخلا[2] أو شجرا فيه ثمر فثمر[تـ][3]ـه للبائع إلا أن يشترطها المبتاع[4]، لقوله ﷺ: ((من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[5]، ولأن الاتصال وإن كان خلقة[6] فهو للقطع لا للبقاء كالزروع[7]، ويقال للبائع: [اقطعها وسلم المبيع][8]، وكذا إذا كان فيها زرع[9]؛ لأن ملك المشتري مشغول[10] بملك البائع، وكان عليه تفريغه[11] وتسليمه، كما إذا كان فيهـ[ـا][12] متاع للمشتري، وقال الشافعي رحمه الله: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع؛ لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، وفي العادة أن لا يقطع، فصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع قلنا ثمـ[ـة][13]: التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر وتسليم العوض [تسليم المعوض][14]، ولا فرق بينهما إذا كان الثمر[15] بحال له قيمـ[ـة][16] أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين [المعوض][17] للبائع؛ لأن بيعه يجوز في أصح

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (ب) وردت [نخلة].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [المتابع].

(5) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، أخرجه الإمام البخاري: 8/ 205، برقم (2205)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: 8/ 121، برقم (2854)، باب من باع نخلا عليها ثمر.

(6) في (أ) وردت [خلقية].

(7) في (ب) وردت [كالزوع]، وفي (ج) وردت [الزروع].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [زروع].

(10) في (أ) وردت [ومشغول] بزيادة الواو.

(11) في (أ) وردت [تفريغه عليه] بالتقديم والتأخير.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (أ) وردت [الثمرة].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(17) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

الروايات على ما ينبه، فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر، وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم تنبت[1] بعد لم يدخل فيه؛ لأنه مودع كالمتاع، و[لو نبت ولم يصر له قيمة][2] قد قيل: لا يد[خل][3] فيهـ[ـا][4]؛ لأنه مودع كالمتاع، وقد قيل: يدخل فيه، كان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعـ[ـه][5] قبل أن يتناوله المسافر والتاجر[6][7].

في[8] الخلاصة: ولو نبت ولم يصر له قيمة فالصواب أنه يدخل فيه[9]، والصحيح أنه لا يدخل[10].

هـ، قوله: ومن باع ثمرة[11]..

---

(1) في (أ) وردت [ينبت].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ، ج) وردت [الناجل].

(7) الهداية شرح البداية: 3/ 25، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 211، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 419، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، الهيتمي، تحفة المحتاج: 18/ 377 وما بعدها.

(8) في (ب) وردت [وفي].

(9) وردت [فيه] مكررة في نسخة (ب).

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 25، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131.

(11) يجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجر، ولا يجوز بيعها إلا بعد بدو صلاحها – مع اختلافهم في تفسير بدو الصلاح – هل هو ظهور النضج والحلاوة ونحو ذلك كما يقول الجمهور، أو هو أمن العاهة والفساد كما يقول الحنفية. ويجوز كذلك بيع الثمار بعد ظهورها، وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، وذلك إذا كان ينتفع به، وهذا باتفاق؛ إلا أن المالكية زادوا على ذلك شرطين أحدهما: أن يحتاج المتبايعان أو أحدهما للبيع. والثاني: أن لا يتمالأ أكثر أهل البلد على الدخول في هذا البيع. فإن بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط التبقية أو على الإطلاق دون بيان جذ ولا تبقية فعند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) البيع باطل. والحكم كذلك عند الحنفية إن شرط الترك، وإن لم يشترط قطعا ولا تبقية فإنه يجوز باتفاق أهل المذهب، إذا كان ينتفع به. وعلى الصحيح إن كان لا ينتفع به، لأنه مال منتفع به في ثاني الحال؛ =

[و][1]لم يبد[2] صلاحها أو قد بدا جاز البيع لأنه [مال][3] متقوم، إما لكونه منتفعا [به][4] في الحال أو الثاني، وقد قيل: [لا يجوز قبل][5] أن يبدو صلاحها، والأول أصح وعلى المشتري قطعها في الحال[6] تفريعا لملك البايع، هذا إذا اشتراها مطلقا أو [بـ][7]شرط القطع.

[قوله][8]: **فإن شرط تركها على النخل فسد البيع**؛ لأنه شرط[9] لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير، إذ هو [صفقة][10] في صفقة، وهو إعارة وإجارة في بيع، [وكذا بيع][11] الزرع بشرط الترك لما قلنا[12].

في الصغرى: ولو اشترى شجرة بشرط القطع يجوز، ولو اشترى بشرط القلع اختلفوا فيه، والصحيح أنه يجوز[13].

=

إن لم يكن منتفعا به في الحال، فإن شرط الترك فسد البيع. فإن باع الثمرة مع الأصل جاز بالاتفاق، لأنها تكون تبعا للأصل. الهداية 3/ 25، وجواهر الإكليل 2/ 60، ونهاية المحتاج 4/ 144، وابن قدامة، المغني 4/ 93. المجلة مادة (65).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت [يبدوا]، وفي (ج) وردت [يبدو].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [الحلا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص79.

(9) في (أ) وردت [مشروط].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الهداية شرح البداية: 3/ 25، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 211، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 113.

(13) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 211، السرخسي، المبسوط: 12/ 348.

في الخلاصة والذخيرة[1]: وإن باع الزرع وهو بقل على أن يقطع[2] المشتري ويرسل دابته فتأكل[3] جاز، وكذا لو اشترى رطبة يقال [لها][4] بالفارسية: [سبست زاد][5]، وهو على هذا هو المختار؛ لأنه شرط يقتضيه العقد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﷺ، وفي فتاوى أبي الليث: من اشترى أشجارًا ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة وجاء أوان الصيف فأراد المشتري أن يقطعها، فإن لم يكن في القطع ضرر بيّن بالأرض وأصول الأشجار له أن يقطع؛ لأنه تصرف في ملكه وإن كان فيه ضرر بين فليس له أن يقطع دفعا للضرر عن صاحب الأرض وأصول الأشجار، وإذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع؟ اختلف المشايخ فيه قيل: يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار إلى مشتريها وتصير الأشجار له، واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة، أو قيمتها قائمة عامتهم على أنه يدفع قيمتها قائمـ[ـة][6]؛ لأنه يتملكها قائمة وهو الصحيح، وقيل: ينقض البيع بينهما في الأشجار.

و[يـ][7]ـرد صاحب الأرض على المشتري ما دفع إليه من ثمر الأشجار؛ لأنه عجز عن التسلم معنى؛ وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر ﷺ، واختاره[8] الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته[9].

---

(1) في (ب) وردت بالتقديم والتأخير [في الذخيرة والخلاصة].

(2) في (أ) وردت [لن يقع] بدل [أن يقطع].

(3) في (أ) وردت [فياكل].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين عبارة فارسية، وكلمة [سبست] لم يفهمها المترجم، وقد تكون من اللغة الفارسية القديمة، وكلمة [زاد] بمعنى: طعام.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [اختار].

(9) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 212، البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 120، الشيباني، المبسوط: 2/ 117، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 328، الكاساني، الصنائع: 10/ 97، الزيلعي، تبيين الحقائق: 16/ 213.

ي، قوله: (أ/ 224) ومن باع ثمرة لم يبد[1] صلاحها، أو قد بدا جاز البيع، يريد بقوله[2]: لم يبد[3] صلاحها، أنه ظهرت لكنها لا ينتفع بها، وقد قال بعض مشايخنا ﷺ: إنما[4] يجوز بيع الثمر[ة][5] إذا صارت بحال ينتفع بها على أي وجه كان، وهذا غير سديد، فإن محمد ﷺ ذكر في كتاب الزكاة في باب العشر: لو باع الثمار حينما يطلع وتركها بإذن البائع حتى أدركت فالعشر على المشتري، وإن لم يكن الشراء جائزا حينما طلعت لما وجب عشرها على المشتري، وإنما وجب عليه لكونه مشتريا ثمرة موجودة، وهي بحال ينتفع بها في الحال، كمن اشترى ولد الجارية حينما ولد والمهر والجحش وجرو [ال][6]كلب وغير ذلك، ولو باع ثمرة بالغة وشرط تركها إلى توقت الجذاذ[7] فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد ﷺ: إذا تناهى عظمها ولم يبق إلا النضج فالبيع جائز استحسانا، ولو اشتراها ولم يبد صلاحها وشرط الترك إلى وقت الجذاذ[8] فالبيع فاسد بالإجماع، وإن كان قد بدا فكذلك[9] عندهما، خلافا لمحمد ﷺ لتعامل الناس، ولو اشترى زرعا وشرط الترك إلى وقت الحصاد فالبيع فاسد في قولهم جميعا، وعن أبي يوسف ﷺ من اشترى قصيلا[10] فتركه حتى صار حبا فهو لصاحب الأرض، وكذلك الرطبة إذا تركها حتى زادت[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [يبدو].

(2) في (ب، ج) وردت [به قوله].

(3) في (ب) وردت [يبدو].

(4) في (ج) وردت [إنه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [الحداد].

(8) في (أ) وردت [الحداد].

(9) في (أ) وردت [هكذا].

(10) القصيل: الذي تعلف به الدواب قصيلا لسرعة اقتصاله من رخاصته. ابن منظور، لسان العرب: 11/ 557، مادة (قصل).

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 43، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 1136، الكاساني، الصنائع: 11/ 72، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131.

في الزاد: [قوله][1]: ومن باع ثمرة [و][2]لم يبد صلاحها [أو قد بدا][3] جاز البيع، اعلم أن بيع الثمار قبل أن يصير[4] منتفعا به لا يجوز؛ لأنه إذا كان بحيث لا يصلح لتناول بني آدم وعلف[5] الدواب فهو ليس بمال متقوم، فإن [صار][6] منتفعا به ولكن لم يبد صلاحها بعد أن كان لا يؤمن العاهة والفساد عليه، فإن اشتراه شرط القطع يجوز، وإن اشتراه بشرط الترك لا يجوز، وإن[7] اشتراه مطلقا يجوز عندنا؛ لأن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال، فهذا وشرط القطع سواء، وما روي: أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: [أو حتى تزهو][8]، أو حتى أمن[9] العاهة)[10]، تأويله عندنا: البيع بشرط [الترك][11] بدليل [قوله ﷺ][12]: ((أرأيت لو أذهب الله [تعالى][13] الثمرة بم[14] يستحل أحدكم مال أخيه؟))[15] وإنما يتوهم إذا اشترى بشرط الترك إلى أن يبدو صلاحها[16]، فأما إذا اشتراها بعدما بدا صلاحها إلا

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص79.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب، ج) وردت [تصير].

(5) في (أ) وردت [علو].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ب، ج) وردت [إذا].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ) إلا كلمة [عليه] فمثبتة.

(9) في (أ) وردت [أو أمن العاهة].

(10) عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 5/ 341، برقم (1391)، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (ب، ج).

(14) في (أ) وردت [ثم]، وفي (ج) وردت [بما].

(15) عن أنس رضي الله عنه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 439، برقم (2056)، باب بيع المخاضرة، وفي صحيح الإمام مسلم: 8/ 183، برقم (2906)، باب وضع الجوائح.

(16) في (ب) وردت [صلاحهما].

أنها لم تدرك[1] بعد بشرط القطع جاز وكذلك مطلقا، ويؤمر بالقطع عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تركها إلى وقت الإدراك فعنده المتعارف[2] وعندنا بمقتضى مطلق العقد، وإن اشتراها بشرط الترك فسد عندنا، وجاز عنده فإن تناهى عظم الثمار ولم يبق إلا النضج فإن اشترى بشرط القطع أو مطلقا يجوز، وإن اشتراها بشرط الترك فسد العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله قياسا، و[جاز][3] عند محمد رحمه الله استحسانا[4].

[مسائل:]

* وإذا صار بعض الثمار منتفعا به، ولم يخرج البعض بعد أو لم يصر[5] منتفعا به، كالتين والرمان ونحوهما، فاشترى الكل، فظاهر المذهب أن لا يجوز هذا[6] العقد عندنا؛ لأن هذا جمع [في العقد][7] [بين][8] الذي يجوز فيه العقد والذي لا يجوز فيه العقد، وحصة كل واحد منهما غير معلوم، فيفسد، وإن كان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني يفتي بجميع[9] البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك، وهكذا حكي عن الشيخ الإمام أبي[10] بكر محمد بن الفضل [رحمه الله][11] قال: إنه جعل الموجود أصلا وما يحدث بعد ذلك تبعا استحسانا[12]؛ لتعامل الناس في بيع الثمار والكرم بهذه الصفة، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج ظاهر، وكان الشيخ

(1) في (أ، ج) وردت [يدرك].

(2) في (ب، ج) وردت [للتعارف].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) السرخسي، المبسوط: 15/ 179؛ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 166.

(5) وردت في جميع النسخ [يصير].

(6) في (أ) وردت [هذه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ، ج) وردت [يجوز].

(10) في (أ) وردت [أبو].

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(12) في (ب، ج) وردت [استحسن].

الإمام شمس الأئمة السرخسي ﷺ يقول: القول الأول عندي أصح؛ لأنها إنما نصير إلى هذا[1] الطريق عند تحقيق الضرورة ولا ضرورة في البطيخ والباذنجان؛ لأنه يمكنه أن يشتري أصولها حتى يكون ما يحدث في ملك المشتري، وفي الثمار يمكنـ[ـه][2] أن يشتري الموجود بجميع الثمن، ويحل للبائع[3] الانتفاع بما يحدث، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق[4].

* في الذخيرة: إذا باع شجرًا وعليه [ثمر][5] قد أدرك أو لم يدرك جاز، وعلى البائع قطع الثمر من الساعة؛ لأن المشتري يملك الشجر، فيجبر[المشتري][6] البائع على تسليمهـ[ـا][7] فارغة، وكذلك لو أوصى بنخلة لرجل وعليه ثمر ثم مات الموصي أجبر الورثة على قطع البسر[8]، وهو المختار من الرواية.

* من اشترى ثمار بستان على ما هو العرف، ويقال بالفارسية [ثمر البستان][9]، وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد؛ هل يجوز هذا البيع؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز، و[10]كان شمس الأئمة الحلواني يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك، وكان يزعم أنه مروي عن أصحابنا [رحمهم الله تعالى][11]، وهكذا عن الشيخ الإمام الأجل[12] أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله أنه كان يفتي

---

(1) في (أ) وردت [هذه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) طمست هذه اللفظة من نسخة (أ) فليست مفهومة.

(4) السرخسي، المبسوط: 15/ 181.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) البسر: أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. الواحدة بسرة وبسرة، والجمع بسرات وبسرات. وأبسر النخل: صار ما عليه بسرا. ويقال للشمس في أول طلوعها بسرة. الصحاح: 2/ 589، مادة (بسر).

(9) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [بر باغ]، وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(10) في (أ) وردت [فكان].

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [الجليل].

بجواز هذا البيع، وكان يقول: يدخل الموجود أصلا في هذا العقد، وما يحدث بعد ذلك تبعا، ولهذا[1] شرط أن يكون (أ/ 225) الخارج أكثر؛ لأن الأقل يجعل تبعا للأكثر، وقد روي [عن محمد رحمه الله][2] في بيع الورد على الأشجار أنه يجوز، ومعلوم أن[3] الورد لا يخرج جملة، ولكن[4] يتلاحق البعض بالبعض، قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ: والأصح عندي أنه لا يجوز هذا البيع؛ لأن المصير[5] إلى هذا الطريق إنما يكون عند الضرورة، [ولا ضرورة][6] [هـ][7]ـهنا؛ لأ[نه][8] يمكنه أن يبيع أصول هذه الأشياء مع ما فيها من الثمرة إذا اشترى [....][9] إنزال[10] الكرم وبعض الثمار صار منتفعا [....][11] لا شك أن هذا الشراء[12] جائز على[13] قول من [قال بجواز شراء الثمار قبل أن يصير منتفعا، ومن قال بأن شراء الثمار قبل أن يصير منتفعا][14] لا يجوز اختلفوا فيما بينهم؛ قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ: والأصح عندي أنه لا يجوز، وطريقه ما قلنا، وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى أنزال الكرم بعضه ني وبعضه قد أنضج، [فإن

---

(1) في (ب، ج) وردت [هكذا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [لأن].

(4) في (أ) وردت [لكره].

(5) في (أ) وردت [المصيرة].

(6) في (أ) وردت [والضرورة] بدل ما بين المعقوفتين.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت زيادة [لا يجوز اختلفوا فيما] بدل النقاط، والمثبت من المحيط البرهاني، لاقتضاء السياق: 6/ 323.

(10) في (أ) وردت [انزال].

(11) في (أ) وردت زيادة [والبعض لأنه] بدل النقاط، والمثبت من المحيط البرهاني، لاقتضاء السياق: 6/ 323.

(12) في (أ) وردت [الشري]، وفي (ب) وردت [الشرط].

(13) في (ب، ج) وردت [وعلى].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

كان كل نوع بعضه ني وبعضه قد أنضج][1] جاز، وإن كان بعض الأنواع نيا والبعض قد أنضج لا يجوز؛ لأن المجوز هو العرف ولا عرف ههنا، وقد قيل: الصحيح أنه [..][2] يجوز في الوجهين[3].

* وفي متفرقات شمس الأوزجندي [رحمه الله][4]: أن بيع الثمار على رؤوس الأشجار قبل أن يبدو[5] صلاحها لا يجوز، وبعدما بدا [صلاحها][6] يجوز.

[وفسر][7] بدو[8] الصلاح بصيرورته منتفعا [به، و][9] قال: ولا يشترط النضج إلا في الكمثري [والجوز والخوخ؛ لأن هذه الأشياء غير منتفع بها من حيث الأكل قبل النضج، وهذا ليس بصواب في الكمثري][10]؛ لأن قبل النضج ينتفع بها من حيث إعلاف الدواب، والصحيح أنه يجوز في هذه المسائل وإن لم يكن منتفعا به[11] في الحال[12].

* في الكبرى: باع شجرة بشرط القطع من وجه الأرض، أو من الأصل، فله أن يقطع كما شرط؛ لأن الوفاء بالشرط واجب، وإن لم يبين شيئا يقطع من الأصل؛ لأنه باع الشجرة والشجر[ة][13] اسم لجميعها، وهل يدخل ما تحتها من الأرض تحت البيع؟ ههنا ثلاث مسائل: البيع والقسمة والإقرار في البيع روايتان، المختار أنه يدخل في

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب، ج) وردت زيادة [لا] بدل النقاط، والمثبت من المحيط البرهاني؛ لاقتضاء السياق: 6/ 323.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 323.

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [يبدي].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ج) وردت [به].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ) وردت [بها].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 91، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 324.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

القسمة، والإقرار يدخل [بـ][1] الاتفاق، ومتى دخل يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت البيع والقسمة والإقرار، حتى لو زادت الشجرة غلظا تحت الأرض كان لصاحب الأرض أن ينحت، ولا يدخل من [تحت][2] الأرض ما يتناهى إليه العروق والأغصان، وعليه الفتوى، وهو المختار، بخلاف ما قاله أبو القاسم الصفار ﷺ أنه يدخل مقدار دائرة الأغصان[3].

ي، قوله: **ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة**، يريد [به][4] إذا باعها على رأس الشجرة، أما لو كان مجذوذا موضوعا على الأرض فباع الكل إلا صاعا منها [يجوز،][5] هكذا ذكر في شرح الطحاوي، وأصل فيه أصلا وقال: إذا استثنى من المعقود ما يجوز إفراده بالعقد جاز البيع في المستثنى منه، وإذا استثنى ما لا يجوز إفراده بالعقد بطل البيع، وبيانه: إذ قال: بعت منك هذه الصبرة إلا قفيزا منها.

فالبيع جائز في جميع الصبرة، إلا [في][6] قفيز منها؛ لأنه لو [أفرد][7] القفيز من الصبرة جاز بمثله[8]. لو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم إلا شاة منها بغير عينها، فالبيع فاسد؛ لأنه لو باع شاة من جملة الغنم بغير عينها لا يجوز، ثم قال: وههنا إذا باع الثمرة على رؤوس النخل إلا صاعا [منها][9] وجب أن يجوز؛ لأن المستثنى معلوم، كما إذا كان الثمر مجذوما موضوعا فباع الكل إلا صاعا منها، وروى الحسن بن زياد رحمه الله أنه قال: [لا][10] يجوز بيع الثمر إلا صاعا منها، وهكذا قال الطحاوي [رحمه الله][11][12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 287.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [انفرد].

(8) في (أ) وردت [ومثله].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 43، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 7، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 431، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 26. الكاساني، الصنائع: 11/ 239.

هـ: [قوله][1] ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء[2] في قشرها، وكذلك الأرز والسمسم، وقال الشافعي رضي الله عنه: إنه[3] لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره عنده، و[...][4] له في بيع السنبلة، قولان. وعندنا يجوز ذلك كله؛ لأن المعقود عليه مستور بما لا منفعة فيه فأشبه تراب الصاغة إذا بيع[5] بجنسه، ولنا أن ما روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن بيع السنبلة حتى تبيض ويأمن العاهة)[6]، ولأنه حب منتفع به، فيجوز[7] بيعه في سنبله، كالشعير، والجامع كونه مالا متقوما بخلاف تراب الصاغة.

لأنه إنما[8] لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، حتى لو باع[ه][9] بخلاف جنسه جاز، وفي مسألتنا[10] لو باعه بجنسه لا يجوز أيضا؛ لشبهة الربا، لأنه لا يدري قدر ما في السنابل[11].

في الكبرى: ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز، وعلى البائع تخليصها[12] بالكدس والتذرية، ودفعها إلى المشتري، [و][13]هو المختار؛ لأنه من التسليم[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ، ج) وردت [الباقلي].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) في (ب، ج) وردت زيادة [كذلك] بدل النقاط، ولم ترد في الهداية: 3/ 26.

(5) في (أ) وردت [باع].

(6) عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرج الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 498، برقم (2090)، باب السلم في النخل.

(7) في (أ) وردت [ويجوز].

(8) في (أ) وردت [بما].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) في (أ) وردت [ستنا].

(11) الهداية شرح البداية: 3/ 26، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 214، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 436، السرخسي، المبسوط: 11/ 335، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 369/ النووي، المجموع: 9/ 305.

(12) في (أ) وردت [تحصيلها]، وفي (ب) وردت [تحصيدها]، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 271.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) السرخسي، المبسوط: 11/ 335، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 294.

* رجل باع خلًا في دنّ، وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه، وختم المشتري على الدن وتركه في الدار على حاله ثم هلك الخل، فهو من مال المشتري، [و][1]هو المختار؛ [و][2]لأن المشتري صار قابضا و(أ/ 226) صار كـ[أن][3] البائع أعار منه الدار والدن جميعا بمنزلة من اشترى من أحد حنطة، ثم قال للبائع كلها في غرارتك، فكال والمشتري حاضر [صار][4] قابضا[5].

* دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف، على أن يغرس فيها فغرس، ثم باع صاحب الأرض أرضه ونصيبه من الأغراس بعد مضي المدة صح، فلو باع المشتري من آخر فسد البيع؛ لأنه باع قبل القبض لأنه[ا][6] مشغول[ـة][7] بنصيب العامل، هكذا ذكر في الكتاب، وهذا يجب أن يكون على قول محمد ﷺ، أما على قولهما يصح؛ لأن البيع العقار قبل القبض جائز عندهما، وعليه الفتوى[8].

ي، **قوله: ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح إغلاقها**، يريد به مفاتيح الإغلاق المركبة على أبواب الدار[9].

في الخلاصة والذخيرة والنصاب: [و][10]لو باع حانوتا دخل ألواح الحانوت في البيع، سواء باع الحانوت بمرافقها أو لا، هو[11] المختار وعليه الفتوى[12].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 230.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(8) السرخسي، المبسوط: 26/ 424.
(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 43، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 114، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 295.
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(11) في (ب، ج) وردت [وهو].
(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 287.

هـ: قوله: وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع، أما الكيل فلا بد منه التسليم وهو على البائع، وهذا إذا بيع مكايلة، وكذا على هذا أجرة الوزان والعداد والذراع، وأما[1] النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد [رحمهما الله][2]؛ لأن النقد يكون بعد التسليم، ألا ترى أنه بعد الوزن والبائع[3] هو المحتاج[4] إليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره، أو ليعرف المعيب[5] ليرده، وفي رواية ابن سماعة ﷺ: على المشتري؛ لأنه يحتاج إلى التسليم الجيد المقدر به، والجودة تعرف[6] بالنقد، كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه[7].

قوله: وأجرة وزان[8] الثمن على المشتري، لما بينا[9] هو المحتاج إلى تسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم[10].

في السراجية: أجرة الناقد على البائع، وأجرة وزان[11] الثمن على المشتري، وهو المختار[12].

في الذخيرة: إذا كان في الأرض زرع بين رب الأرض وبين الأكار[13]، فباع صاحب

---

(1) في (أ) وردت [فأما].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(3) في (ب، ج) وردت [البيع].

(4) في (ب، ج) وردت [المختار].

(5) في (أ) وردت [العيب].

(6) في (أ) وردت [يعرف].

(7) الهداية شرح البداية: 3/ 27، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 214، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 440، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، السرخسي، المبسوط: 1/ 310.

(8) في (أ) وردت [وزن].

(9) في (أ) وردت [بينه].

(10) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 296.

(11) في (أ) وردت [وزن].

(12) الأوسي، السراجية: ص440، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 270.

(13) الأكار: الأكرة بالضم الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافيا وأكر يأكر أكرا وتأكر أكرا حفر أكرة، والأكار الزراع، وفي الاصطلاح الأكار هو: الفلاح، ابن منظور، لسان العرب: 4/ 26، مادة (اكر)، الزيلعي، تبيين الحقائق: 7/ 197.

الأرض [مع][1] حصة من الزراع[2]، وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الأرض وحصة رب الأرض من الزرع بجميع الثمن، وإن لم يجز فالمشتري بالخيار، وإن أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك[3].

مسائل القبض[4] والاستيام[5] والمؤنة[6]

في الصغرى: [إذا][7] دهنا ودفع دبته ليزن فيها، فوزن الدهن والثمن[8] غير معين لا

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [الذرع].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 330.

(4) من معاني القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره، ويقال: قبض المال، أي أخذه، ومن معانيه: الإمساك عن الشيء، يقال: قبض يده عن الشيء أي جمعها قبل تناوله، ويقال: هذا الشيء في قبضة فلان، أي في ملكه وتصرفه، وقد يكنى بالقبض عن الموت. فيقال: قبض فلان، أي مات، فهو مقبوض. وفي الاصطلاح: هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن. المعجم الوسيط: 2/ 711، والمغرب للمطرزي: 4/ 230، مادة (ق ب ض)، الكاساني، الصنائع: 11/ 119، القوانين الفقهية لابن جزي ص328 ط. الدار العربية للكتاب.

(5) السوم: عرض السلعة على البيع، يقال: سمت بالسلعة أسوم بها سوما، وساومت واستمت بها وعليها: غاليت، ويقال: سمت فلانا سلعتي سوما: إذا قلت: أتأخذها بكذا من الثمن. والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها. والسوام والسائمة: الأنعام الراعية. والفقهاء يستعملون لفظ السوم بمعنى الرعي في الكلأ المباح في باب الزكاة، وبمعنى عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه من يرغب في شرائها بثمن دونه. الزَّبيدي، تاج العروس: ص7770، مادة (س)، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 275.

(6) المؤنة - بهمزة ساكنة - في اللغة: الثقل، والمئونة مثله، والمئونة: القوت. والمؤنة عند الفقهاء: الكلفة، أي ما يتكلفه الإنسان من نفقة ونحوها. وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن النفقة بالمؤنة وعن المؤنة بالنفقة. وصرح بعضهم بأن المؤنة أعم من النفقة، لأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية قوتا أو غيره، والإنفاق النفقة بل ذو القوت فقط. والفقهاء يعقدون بابا خاصا للنفقة ويقصدون بها نفقة الزوجة والأقارب والمماليك، فيقولون: أسباب النفقة ثلاثة: النكاح والقرابة والملك، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 38، مادة (م أ ن). فتح القدير 5/ 434، والفتاوى الهندية 4/ 372.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [الدهن].

يصير المشتري قابضا ولا مشتريا، [سواء][1] وزن بحضرت [المشتري][2] أو غيبته؛ لأنه لا يصير مشتريا بالشراء الأول؛ لأنه لم يصح، ولا بالتعاطي؛ لأن التعاطي[3] يفتقر إلى القبض والقبض لم يوجد من المشتري؛ لأنه إما أن يصير قابضا بالتخلية، بأن قال: خليت لا وجه إليه؛ لأن التخلية لم تصح في دار البائع، أو بأن يصير وزن البائع كوزنه لا وجه إليه؛ لأن الأمر لم يصح فإذا قبض الآن صار مشتريا قابضا، لكن لا يحل له التصرف عند [بعض][4] المشايخ [ﷺ][5]، وإليه مال الشيخ الإمام مسعود الكتاني[6] [ﷺ][7] لكن لو هلك يهلك على المشتري بلا خلاف، وصار المشتري قابضا وإن وزن بغيبة المشتري، ذكر بعض المتقدمين في شرح الجامع الصغير أن المشتري لا يصير قابضا، والصحيح أنه يصير قابضا، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: ذكر في النوازل: أن الرجل إذا باع ضيعة وخلى بينهما وبين المشتري، إن كان بالقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا، [وإن كان يبعد عنها لا يصير قابضا][8]، قال ﷺ: والناس عن هذا غافلون، فإنهم يشترون الضيعة في السواد، ويقرون بالقبض والتسليم في المصر، وذلك مما لا يصح به القبض إلا رواية شاذة عن أبي يوسف ﷺ، قال:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [التعاملي].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(6) مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني والد محمد تقدم أبو سعد ركن الدين الخطيب روى عن الشيخ سيف الدين أبي محمد عبد الله بن علي الكندي والخطيب أبي نصر محمد بن الحسن الباهلي وشمس الأئمة السرخسي روى عنه الإمام الصدر الشهيد حسام الدين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه والشيخ ظهير الدين أبو المحاسن الحسن ابن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني قال أبو سعد في الأنساب روى لنا عنه ببخارى ابنه محمد الكشاني ومحمود بن أحمد بن الفرج الساغرجي بسمرقند وجماعة سواهما مات سنة عشرين وخمسمائة له ثلاث وسبعون سنة. القرشي، الجوهرة المضية: 2/ 186.

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ولا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها، وقعت واقعة الفتوى أن رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى، فقال له البائع: اذهب واقبض البقرة، فإن كانت[1] برأي العين بحيث يمكن الإ[شارة][2] إليها فهذا قبض، وإلا فلا، وهذا الجواب ليس بصحيح؛ فالصحيح أن البقرة إذا كانت بقربهما بحيث يمكن المشتري من قبضها لو أراد فهو قبض[3].

في النصاب: والمقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى، نص عليه الفقيه رحمه الله في العيون، فإنه ذكر وقال: إذا قال: اذهب بهذا الثوب فإن رضيته اشتريته فهلك لا يضمن، ولو قال: إن رضيه اشتريته بعشرة فهلك ضمن قيمته، وعليه الفتوى[4].

في الذخيرة: وإذا[5] أخذ من رجل ثوبا وقال: اذهب به فإن رضيته [اشتريته، فذهب به وضاع[6] الثوب فلا شيء عليه، ولو قال [إن][7] رضيته][8] أخذته بعشرة فضاع[9] فهو ضامن من قيمته، بناء على أن المقبوض على سوم[10] الشراء [إنما يكون][11] مضمونا بالقيمة إذا كان الثمن مسمى، وفي الأمالي برواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالثمن[12].

---

(1) في (أ) وردت [كن].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) أبو الليث، النوازل: ص370، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 464.

(4) أبو الليث، العيون: ص73، البابرتي، العناية شرح الهداية: 94، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 473، الكاساني، الصنائع: 13/ 316.

(5) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(6) في (ج) وردت [فضاع].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [بضاع].

(10) في (أ) وردت [يسوم].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 211.

وصورة تلك المسألة: بزاز أرسل غلامه يجلب[1] عليه ثيابا، اشترى لرجل ثوبا، فنادى الغلام في السوق: من معه ثوب كذا بكذا؟ فقال رجل: أنا، فقال الغلام: (أ/ 227) هاته، فأعطاه إياه، فإن هذا قد أخذ [على][2] سوم الشراء وهو ضامن للثمن[3] الذي سماه، وعن أبي يوسف ﷺ في رجل ساوم رجلا الثوب، فقال صاحب الثوب: هو بعشرة، فقال المساوم: هاته حتى أنظر إليه، فدفعه إليه على النظر فضاع، [فلا يلزمه علل فقال: لأنه أخذه على النظر، أشار إلى أن هذا ليس بمقبوض][4] على سوم الشراء، وإن أخذه على غير النظر ثم قال: انظر إليه فضاع لم يخرجه قوله: انظر إليه عن الضمان وهو على [ما][5] أخذ عليه أول مرة، وهكذا روي عن أبي حنيفة ﷺ، و[6]صورة ما روى عنه: رجل[7] قال لغيره: هذا الثوب لك بعشرة، فقال ذلك الرجل: هاته [حتى][8] أنظر إليه، أو قال: حتى أريه غيري، وأخذه[9] على هذا[10] وضاع، فلا شيء عليه، ولو[11] قال هاته رضيته، فأخذه فضاع ضاع [..][12] على ذلك الثمن[13].

وفي فتاوى أبي الليث ﷺ: إذا قال الرجل لغيره: بعت منك هذا الثوب بعشرة، وقال المشتري: أخذته بتسعة وتقابضا، قال: هو بتسعة؛ لأنه ينظر إلى كلام آخرهما، فيحكم بذلك، وفي العيون: عن محمد ﷺ: رجل ساوم [رجلا][14] فقال

---

(1) في (أ) وردت [يجب].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب، ج) وردت [الثمن].

(4) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) الواو مكررة في (ج).

(7) في (أ) وردت [رجال].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (ب، ج) وردت [اخذ].

(10) في (أ) وردت [هذه].

(11) في (أ) وردت [وقوله].

(12) في (ب، ج) وردت زيادة [فهو] بدل النقاط.

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 212.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

البائع: أبيعه بخمسة عشر، [فـ][1]ـقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة، فإن كان الثوب في يد المشتري حين ساومـ[ـه][2] فهو بخمسة عشر؛ لأن المشتري رضي بخمسة [عشر][3] لما ذهب به، وإن كان الثوب في يد البائع وقت المساومة فدفعه إلى المشتري ولم يقل البائع شيئا آخر فهو بعشرة؛ [لأن البائع رضي بعشرة][4] لما دفع إلى المشتري[5].

وعنه أيضا رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على المساومة، أو دفعه إليه وهو يساومه فقال[6]: هو بعشرة، فذهب به المشتري قال: هو على الثمن الذي قاله البائع أبدا حتى يؤديه[7] عليه، معنى قوله: حتى يؤديه[8] عليه أن يقول المشتري: لا آخذه إلا بتسعة لا[9] أرضى[10] إلا بتسعة، وعن أبي يوسف رحمه الله: رجل أخذ ثوبا من رجل، فقال البائع: بعشرين، وقال المشتري: لا أزيدك على [الـ][11]ـعشرة، فذهب بالثوب فضاع، فهو بعشرين، وفي الواقعات رجل قال لآخر: بكم هذا الثوب؟ فقال: بعشرين، فقال المشتري: لا أريد بعشرين، فذهب، ثم جاء وأخذ الثوب فذهب[12] به، فهو بعشرين؛ لأن رضي به وأخذ[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [وقال].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) أبو الليث، العيون: ص86، 87، السرخسي، المبسوط: 8/ 290، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 210.

(6) في (ب) وردت [وقال].

(7) في (ب) وردت [يرد].

(8) في (ب) وردت [يرد].

(9) في (أ) وردت [إلا].

(10) في (أ) وردت [رضي].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [وذهب].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 4/ 750.

في النصاب: رجل اشترى دارا فطلب[1] من البائع أن يكتب [له][2] صكا على الشراء[3]، فأبى البائع من ذلك، لا يجبر على ذلك؛ لأن الكتاب[ة][4] غير واجبة على البائع، فإن[5] كتب المشتري من مال[نفس][6]ـه وأمره بالإشهاد وامتنع البائع على ذلك يؤمر بأن يشهد شاهدين، هو المختار؛ لأن المشتري محتاج إلى الإشهاد لكن إنما يؤمر إذا أتى المشتري بشاهدين إليه ليشهدهما على البيع، أما لا يكلف بالخروج إلى الشهود[7].

في الذخيرة: رجل اشترى أرضا مستأجرة، وعلم بذلك قبل القبض أو بعده، له الخيار إن شاء تربص وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي وطالب [بـ][8]التسليم، فإذا[9] عجز فسخ القاضي البيع بينهما، وعليه الفتوى[10].

في الصغرى: بيع المرهون يفتى بأنه غير نافذ في حق المرتهن والراهن[11]، وللمرتهن حق الفسخ بمنزلة [بيع][12] المستأجر[13]، [و][14]ذكر في مواضع أن بيعهما سواء أنه يصح، ولكن لا ينفذ وبه يفتى[15].

---

(1) في (أ) وردت [وطلب].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [الشراي].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [وإن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 271.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [وإذا].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 7.

(11) في (أ) وردت [المراهن].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [المستأجرة].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 253، السرخسي، المبسوط: 15/ 272، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 333، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 7/ 69.

في الكبرى: باب خيار الشرط[1]

[م][2]، العلل نوعان: عقلية: وهي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها، كالسواد مع الأسود، ولذلك قال الشيخ الإمام أبو منصور [رحمه الله][3]: العلة العقلية ما إذا وجدت يجب الحكم به، وشرعيته كالبيت للحج، والأوقات للصلوات، والبيع للملك، وفي مثل هذه[4] العلل يجوز [تراخي][5] الحكم عن علته[6].

واعلم أن الموانع أنواع: مانع يمنع [الحكم، كخيار الشرط، ومانع يمنع تمام][7] انعقاد العلة، كما إذا أضاف البيع إلى حر[8]، ومانع يمنع تمام العلة، كما إذا أضافه إلى مال غير مملوك[9] [للبائع][10]، ومانع يمنع ابتداء الحكم، كخيار الشرط، ومانع تمام الحكم، كخيار الرؤية، ومانع يمنع لزوم الحكم، كخيار العيب[11].

ي، قوله: خيار الشرط جائز للبائع والمشتري، إلا أن عند أبي حنيفة ﷺ لا يجوز اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وعندهما يجوز إذا كانت المدة معلومة، ثم الخيار في البيع

(1) الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه طلب خير الأمرين. أما (الشرط) – بسكون الراء – فمعناه اللغوي: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والاشتراط: العلامة يجعلها الناس بينهم. أما في الاصطلاح فقد قال ابن عابدين: "إن خيار الشرط مركب إضافي صار علما في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت (بالاشتراط) لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ...". معجم مقاييس اللغة 3/ 260، ابن منظور، لسان العرب: 7/ 329، مادة: (شرط)، حاشية ابن عابدين: 4/ 567 رد المحتار 4/ 47.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [هذا].

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب) من هذا الموضع، ووردت بعد كلمة [الحكم].

(6) في (أ، ب) وردت [علة].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ، ج) وردت [الحر].

(9) في (أ) وردت [مملوكه].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 298، الكاساني، الصنائع: 11/ 196.

لا يخلو: إما أن يكون للبائع، أو للمشتري، أو لهما، أو لغيرهما، أما إذا كان للبائع يمنع خروج المبيع من ملكه بالإجماع وإن قبضه المشتري بإذن البائع، والثمن يخرج من ملك المشتري بالإجماع وإن لم يقبضه البائع، واختلفوا في دخوله في ملك البائع، قال أبو حنيفة ﷺ: لا يدخل في ملكه إلا بإجازة[1] [المشتري][2]، وقالا: يدخل في ملكه، ولو تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك، مثل البيع والإعتاق والوطء والهبة وغير ذلك من التصرفات الفعلية، نفذ تصرفه، وانفسخ البيع بينهما، سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا، ولو فسخ البيع بالقول نحو أن يقول: فسخت البيع الذي بيني وبين فلان في هذا الشيء، فالفسخ موقوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه[ـما][3] الله (أ/ 228) إن علم المشتري بذلك في مدة الخيار صح الفسخ، وإن لم يعلم به حتى مضت المدة بطل الفسخ ولزم البيع، وهذا هو المراد من قوله: فإن فسخه لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا، دون الفسخ بالفعل، وقال[4] أبي يوسف ﷺ: صح الفسخ في الوجهين جميعا، سواء كان المشتري غائبا أو حاضرا[5]، ولو تصرف البائع أولا في الثمن والثمن عين صح تصرفه وكان إجازة للبيع من البائع، ولو تصرف فيهما معا، كما لو باع عبدا بجارية فأعتقهما معا [عتقا][6] ولزمته قيمة الجارية عند أبي حنيفة ﷺ، ولو تصرف المشتري في المبيع أو في الثمن وهو عين لا يصح تصرفه، فإن هلك المبيع في [...][7] مدة الخيار إن كان قبل التسليم إلى المشتري بطل البيع، وقد مر في البيوع، وإن هلك بعد القبض بطل البيع أيضا.

ويلزم المشتري قيمة المبيع يوم القبض، ثم الخيار إذا كان للبائع فنفاذ البيع بأحد الأمور الثلاثة: أحدها: أن يجيز البيع بالقول في مدة الخيار، والثاني: أن تمضي[8] المدة

---

(1) في (أ) وردت [بإجازته].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [فقال].

(5) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [حاضرا أو غائبا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) في (أ، ج) وردت زيادة [صورة] بدل النقاط.

(8) في (أ) وردت [يمضي].

من غير أن توجد[1] الإجازة أو الفسخ في مدة الخيار، والثالث: أن يموت قبل مضي المدة، وفسخه بأحد الأمرين إما بـ[الـ][2]ـفعل أو بـ[الـ][3]ـقول وقد ذكرناهما، [و][4]أما إذا كان الخيار للمشتري، فالمبيع يخرج من ملك البائع بالإجماع، ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يدخل، والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالإجماع، فلو تصرف المشتري في المبيع جاز تصرفه[5] بالإجماع، وكان إجازة منه، ولو تصرف في الثمن أولا جاز أيضا بالإجماع، ويكون فسخا للبيع، سواء كان الثمن [في يده أو في][6] في يد البائع، ولو تصرف البائع في الثمن أو في المبيع لا يصح [تصرفه][7] في قولهم جميعا، فإن هلك المبيع في يد المشتري قبل مضي المدة نفذ البيع ولزم[ه][8] الثمن[9].

ونفوذ البيع إذا كان الخيار للمشتري بأحد أمور أربعة، ثلاثة منها ما ذكرنا في حق البائع، والرابع: إذا حدث بالمبيع عيب يمنعه من الرد، كما قبضه وإن قل[10] العيب سواء حدث ذلك العيب بآفة سماوية، [أو][11] بغيرها، إلا في مسألة واحدة [و][12]على قول أبي يوسف ﷺ، وهو ما حدث[13] النقصان بفعل البائع فإنه لا يبطل خيار

(1) في (أ) وردت [يوجد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) في (أ) وردت [تصرفها].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 13، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 27، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 444 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 217، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 298.

(10) في (أ) وردت [أقل].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ) وردت [أحدث].

المشتري عنده، ويتخير بين أن يرده عليه، وبين أن يجيز المبيع ويأخذ منه النقصان، فإن حدث به ما كان زيادة في المبيع هو متصل به متولد منه، كالحسن بعد القبح، والبياض بعد السواد، والسمن بعد الهزال، والصحة بعد المرض، فإنه يمنع من الرد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ كالنقصان، وقال محمد ﷺ: هو على خياره؛ وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه، كصبغ الثوب، وخياطته، ولت السويق بالسمن، والبناء والغرس في الأرض، فإنه مانع من الرد بالإجماع، وكذلك إن كانت الزيادة منفصلة[1] متولدة منه، كالولد، واللبن، والصوف، والعقر، والأرش وغيرها، فإنها تمنع[2] من الرد أيضا، وإن كانت منفصلة غير متولدة منه كالغلة، والكسب، والهبة، والصدقة، والهداية، فإنها غير مانع[ة][3] من الرد، غير أنه إن [إ][4]جاز البيع سلمت له الزيادة مع الأصل، وإن رده رده مع الزوائد عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يسلم[5] الزوائد للمشتري ويرد الأصل إلى البائع؛ لأن من أصل أبي حنيفة ﷺ: أن المبيع لم[6] يدخل في ملك المشتري، بل كان موقوفا، فتسلم[7] الزوائد لمن يسلم له الأصل، ومن أصلهما أن المبيع يدخل في ملك المشتري، فتكون[8] الزوائد حاصلة في ملكه، فلا يلزمه ردها، ويتفرع من هذه الأصل مسائل منها: إذا اشترى امرأته وشرط الخيار لنفسه لا ينفسخ النكاح عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما ينفسخ [النكاح][9]، ومنها: إذا اشترى من يعتق عليه، فعنده لا يعتق وهو على خياره، وعندهما يعتق، ومنها: إذا اشترى جارية قد ولدت منه، فإنها [لا][10] تصير أم ولد له، وخياره باق، وعندهما تصير أم ولد له،

(1) في (أ) وردت [متصلة].

(2) في (أ) وردت [يمنع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [تسليم].

(6) في (أ) وردت [لا].

(7) في (أ) وردت [فسلم].

(8) في (أ، ج) وردت [فيكون].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ويبطل خياره، ومنها: إذا اشترى جارية وقبضها، فحاضت في يده في مدة الخيار، ثم أجاز البيع، فإنه يجب عليه أن يستبرئها بحيضة[1] أخرى عنده، وعند[هما][2] يكتفي بتلك الحيضة، ومنها: لو ردها بعد القبض لا يجب على البائع الاستبراء عنده، وعندهما يجب، ومنها: إذا قبض المبيع ثم أودعه عند البائع فهلك عنده في مدة الخيار أو بعدها، ينفسخ البيع عنده، وعندهما لا ينفسخ، ويلزمه الثمن، ومنها إذا اشترى العبد المأذون سلعة وشرط الخيار لنفسه ثم أبرأه البائع من الثمن، فإن خياره على حاله، إن شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شيء، وإن[3] شاء فسخ البيع وعاد إلى البائع بغير ثمن، وعندهما نفذ البيع وبطل خياره، ومنها: إذا اشترى الذمي خمرا (أ/ 229) أو خنزيرا من الذمي وشرط الخيار لنفسه، فأسلم في مدة الخيار، فإنه يبطل البيع عنده، وعندهما لا يبطل[4].

وأما إذا كان الخيار لهما جميعا، لا يخرج المبيع من ملك البائع [ولا الثمن من ملك المشتري، فإن[5] تصرف البائع][6] في المبيع جاز تصرفه ويكون فسخا على ما ذكرنا، وكذلك إن تصرف المشتري في الثمن، إن كان الثمن عينا وتصرف كل واحد منهما فيما اشتراه باطل، وأيهما هلك قبل التسليم بطل البيع، وإن هلك بعد التسليم بطل أيضا، ولزمته القيمة، وأيهما فسخ البيع بحضرة صاحبه في مدة الخيار بحضرة صاحبه في مدة الخيار انفسخ [العقد][7] عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وعند[8] أبو

(1) في (أ، ب) وردت [عند أبي حنيفة ﷺ أخرى].
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(3) في (ج) وردت [فإن].
(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 43، 44، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 12، السرخسي، المبسوط: 1/ 186، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 599، الكاساني، الصنائع: 9/ 388، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 64.
(5) وردت [فإن] مكررة في نسخة (ج).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(8) في (أ) وردت [وقال].

يوسف رحمه الله ينفسخ العقد سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا، وأيهما [أ][1]جاز البيع بطل خياره، وصار العقد باتا من جانبه، والآخر على خياره إن شاء [أ][2]جاز البيع [و][3]إن شاء فسخ، وإن لم يوجد منهما[4] إجازة ولا [فسخ][5] حتى مضت المدة، لزم البيع، ولو أجاز أحدهمـ[ـا][6] وفسخ الآخر بطل البيع بينهما، سواء سبق الفسخ أو الإجازة أو كانـ[ـا][7] معا، ولا عبرة للإجازة بكل حال[8].

أما إذا كان الخيار لغيرهما، نحو أن يقول: بعت أو اشتريت على أن فلانا بالخيار ثلاثة أيام، فهذا الشرط جائز عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر رحمه الله، وأي الاثنين أجاز البيع في مدة الخيار جاز، وأيهما فسخ بحضرة العاقد فسخ، فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر، [فـ][9]ـإن كانا على التعاقب[10] فالأول أولى، وإن كانا معا فالفسخ أولى من الإجازة[11].

قوله: فإن قبضهـ[ـا][12] المشتري، في التهذيب: الخيار يسقط ببيع من له الخيار، وبعرضه عليه، وهبته، وإعتاقه، وكتابته، والوطء، واللمس بشهوة، [والقبلة بشهوة][13]، [أو هلكت في يد المشتري والخيار له، ادعى أنه قبلها بـ[غير][14] شهوة][15]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [منها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) السرخسي، المبسوط: 15/ 351، الشيباني، المبسوط: 5/ 125.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [التعاقد].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 44، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 598.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

[فـ]⁽¹⁾ـالقول قوله، ولا يسقط باستخدامها، والركوب للسقي، وشري العلف، وحمل العلف عليهـ[ـا]⁽²⁾ إذا لم يجد منه بدا، ولو ركبها ليرد[ها]⁽³⁾ لا يسقط، وإن وجد منه بدا، ولو قبلت الأمة بشهوة، والمشتري أقر أنها قبلت بشهوة يسقط، وعند محمد ﷺ لا يسقط، وعند أبي يوسف ﷺ لو فعلت اختلاسا وهو كاره لا يسقط[4].

ي، قوله: **فهلك في يده**[5] ضمنه بالقيمة، يريد به إذا لم يكن المبيع مثليا، أما إذا كان مثليا فعليه ضمان مثله[6].

في الزاد: قوله: فإن هلك[7] **في يد المشتري هلك بالثمن**، عندنا، وقال[8] زفر والشافعي ﷺ: عليه القيمة، والصحيح قولنا؛ لأنها لما أشرفت على الهلاك فقد عجز المشتري عن الرد، فبطل خياره، وكذلك إذا دخله عيب بفعله أو بفعل غيره، أو لا بفعل أحد[9]؛ لأنه عجز عن الرد فيتم البيع[10].

م، قوله: **بغير حضرة صاحبه**، أي: بغير علمه[11].

[في الزاد][12]: **قوله: فإن مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته**، وقال الشافعي ﷺ: ينتقل إلى ورثته، والصحيح قولنا؛ لأن البائع قد رضي بأن يكون ذلك الرضا للمورث لا الوارث[13]، بخلاف خيار العيب؛ لأنه يثبت للورثة ابتداء؛

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 457، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 27.

(5) في (أ) وردت [بيد].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 44، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 321.

(7) في (ب) وردت [هلكت].

(8) في (ب) وردت [خلافا لـ].

(9) في (أ) وردت [واحد].

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 371، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 317، النووي، المجموع: 14/ 144.

(11) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 115، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 132.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ، ب) وردت [للثواب].

لأنهم يستحقون المبيع سليما عن العيب، وخيار التعيين في [أحد][1] الثوبين لا يسقط أيضا بالموت؛ لأنه يختلط ملكهم في ملك غيرهم، فيثبت[2] لهم حق التعيين، أما هذا الخيار فثبوته بالشرط، ولا شرط في حقهم[3].

م، قوله: ومن باع عبدا على أنه خباز إلى آخره[4]، [و][5]الأصل أن من شرط صفة ثم وجد المبيع بخلافه، [و][6]تلك الصفة مما لا يتفاوت فيها الأعراض تفاوتا فاحشا، كالذكورة والأنوثة في الحيوانات، فللمشتري الخيار، وإن كان مما يتفاوت تفاوتا فاحشا، كالذكورة والأنوثة في بني آدم يفسد العقد [قبل][7]، البيع بالشرط على ثلاثة أوجه، في وجه كلاهما جائزان، وفي وجه كلاهما باطلان، وفي وجه البيع جائز والشرط باطل، فهو أن يكون الشرط ما يرجع إلى بيان حصة الثمن؛ لأن هذا الشرط مما يقتضيه العقد؛ لأن العقد يقتضي أن يكون المبيع والثمن معلوما، وأما الثاني: فهو أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد، ففيه منفعة لأحد المتعاقدين أو المعقود عليه، وهو من أهل الخصومة، وأما الثالث: فهو أن يبيع من رجل طعاما على أن يأكله المشتري ولا يبيع، أو باع ثوبا على أن لا يهبه ولا يبيع، أو دابة كذلك، فالبيع جائز والشرط باطل، [وقال أبو يوسف رحمه الله][8]: ولو باع بشرط المضرة، نحو أن يبيع ثوبا على أن يخرقه، أو دارا على أن يخربهـ[ـا][9] قال محمد رحمه الله: البيع جائز والشرط باطل، وقال أبو يوسف رحمه الله: البيع فاسد[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [ثبت].

(3) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 226، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 30، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 468، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 132، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 28، النووي، المجموع: 9/ 183.

(4) في (ب) وردت [إلخ].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 227، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 115، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 32.

ب[1]، الخيار: اسم من الاختيار، وهو التخيير بين الفسخ والإجازة[2].

في النصاب [والخلاصة][3]: ولو اشترى أمة على أنها ذات لبن، وبالفارسية [داية][4]، اختلف المشايخ فيه، قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: الشراء جائز، كما لو اشترى على أنها خبازة، قال الصدر الشهيد ﷺ: وعليه الفتوى، ولو اشترى بقرة على أنها حلوب ولبون، قال الطحاوي ﷺ: [لا][5] يجوز، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأجل الأستاذ[6] ﷺ، وقال الكرخي ﷺ: يجوز، وبه أخذ الفقيه ﷺ وبه يفتى[7].

في التهذيب: ومن عليه الدين إذا مات سقط الأجل، ولو مات [من][8] له الأجل لا يسقط[9].

باب خيار الرؤية[10] (أ/ 230)

في الزاد: [قوله][11]: ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز عندنا، خلافا للشافعي

---

(1) في (أ) وردت [ي].

(2) في (ج) وردت [الإجارة والفسخ]، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 174، مادة (خ ي ر).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [رانكي را].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ، ج) وردت [أستاذ].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 322.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 296، السرخسي، المبسوط: 23/ 264، الكاساني، الصنائع: 9/ 233.

(10) القول بخيار الرؤية إيجابا أو نفيا مرتبط كل الارتباط ببيع الشيء الغائب صحة وفسادا. ومن الضروري التعجيل ببيان المراد بالغيبة في قولهم (العين الغائبة) فالمراد خصوص غيبتها عن البصر بحيث لم تجر رؤيتها عند العقد. سواء أكانت غائبة أيضا عن مجلس العقد أو حاضرة فيه لكنها مستورة عن عين العاقد، فهي تسمى غائبة في كلتا الحالين، ويستوي في غيابها عن المجلس أن تكون في البلد نفسه أو في بلد آخر من حيث مفهوم الغيبة وإن اختلف الحكم أحيانا. فالغائب هنا هو غير المرئي، إما لعدم حضوره، وإما لانتفاء رؤيته بالرغم من حضوره، فليس كل حاضر مرئيا، فقد يكون حاضرا غير مرئي، رد المحتار 4/ 22، فتح القدير 5/ 137، البحر الرائق 6/ 18.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص81.

ﷺ، فإن عنده: إن لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري [فالعقد باطل قولا واحدا، وإن كان جنس المبيع معلوما قبله للمشتري][1] ففيه قولان[2]، الصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه))[3] والهاء في [قوله][4]: ولم يره كناية تنصرف[5] إلى المكنى السابق، وهو الشيء المشترى، والمراد خيار لا يثبت إلا بعد تقدم الشراء[6]، وهو خيار أن يفسخ أو يجيز[7].

في الذخيرة: وصورة هذه المسألة: أن يقول رجل[8] لغيره: بعت منك هذا الثوب الذي في كمي، [أو ما في كفي هذا][9]، وصفته[10] كذا، والدرة التي في كفي وصفتها كذا، و[11]لم يذكر الصفة، أو يقول[12]: بعت منك هذه الجارية المتنقبة، [و][13]أما إذا قال: بعت منك ما في كمي هذا، أو ما في كفي هذا، هل يجوز هذا البيع؟ لم يذكره في المبسوط، وقال عامة مشايخنا: [و][14]إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا، ومنهم من قال: [لا][15] يجوز هنا[16].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [فالصحيح].

(3) عن مكحول ﷺ، أخرجه البيهقي في سننه: 5/ 268، برقم (10205)، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، وسنن الدارقطني: 3/ 4، برقم (8)، باب كتاب البيوع، قال أبو الحسن هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [ينصرف].

(6) في (أ) وردت [الشري].

(7) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 325، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 495.

(8) في (أ) وردت [الرجال].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [وصفه].

(11) في (أ) وردت [أو].

(12) في (أ) وردت [يقل].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(16) ابن مازة، المحيط البرهاني: 6/ 668، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 496.

ي، لا يثبت خيار الرؤية إلا في أربعة أشياء: في البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح من دعوى المال[1] على شيء بعينه[2].

فإن اشترى شيئا لم يره فله خيار الرؤية إذا رآه، فإن رده قبل الرؤية صح رده، وانفسخ العقد، وإن أجازه قبل الرؤية لم يجز، وخياره باق على حاله، فإذا رآه [إن شاء أخذ وإن شاء رده][3]، ثم في كل موضع ثبت له خيار الرؤية ينفسخ البيع بمجرد قوله: رددت، سواء كان قبل قبض المشتري أو بعده، [ولا يشترط][4] في ذلك رضاء البائع ولا قضاء القاضي، لكنه لا يصح الرد لا بحضرة البائع عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، وقال أبو يوسف ﵀: يصح [رده][5] بحضرة البائع وبغير حضرته، فإن قبضه فهلك في يده قبل الرؤية [أ][6] وصار بحال لا يمكنه الفسخ والرد على البائع، كما إذا خرج[7] المبيع عن ملكه أو بعضه، أو نقص في يده، أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة منع من الفسخ على ما ذكرنا في خيار الشرط، وكذلك[8] إن كان عبدا فأعتقه، أو أبق أو[ل][9] مرة، أو تعلق به حق الغير، [بـ][10]أن أجره، أو رهنه بطل خياره، ولزمه جميع الثمن، ولو باعه وشرط الخيار لنفسه، أو ساوم [به][11]، أو وهبه ولم يسلمه إلى الموهوب له، فهو على خياره، ولو جرحه البائع في يد المشتري بطل خياره [في قول][12] أبي حنيفة

---

(1) في (أ) وردت [الأموال].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 44، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 360.

(3) في (أ) وردت [إن شاء رده وإن شاء أخذه] بالتقديم والتأخير.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [أخرج].

(8) في (ب) وردت [كذا].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [عند] بدل ما بين المعقوفتين.

ومحمد رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله [الأول][1]، ثم رجع[2] وقال: هو على خياره، ولو جرحه أجنبي بطل خياره في قولهم جميعا[3].

في الجامع الصغير الأوزجندي: السكنى[4] ابتداء في خيار الرؤية والشرط وفي القسمة والبيوع دليل الرضا، هو الصحيح[5].

في الكبرى: ولو اشترى لؤلؤة في صدف، قال أبو يوسف رحمه الله: البيع جائز وله الخيار إذا رآه، وقال محمد رحمه الله: البيع باطل وعليه الفتوى[6].

إذا اشترى دارا لم يرها ثم بيعت [الـ][7]ـدار بجنبها فأخذها بالشفعة لم يبطل [خياره، وهو المختار في الرواية؛ بخلاف خيار الشرط حيث يبطل هذا، والفرق أن هذا دليل الرضا فيعتبر بصريح الرضا، ولو قال: رضيت][8] به خيار الشرط ولا يبطل به خيار الرؤية[9].

في السراجية: خيار الرؤية في [قسمة][10] الثياب من[11] نوع واحد، والبقر والغنم لا يثبت في روية أبي حفص الكبير رحمه الله، [و][12]في روية أبي سليمان رحمه الله يثبت، وعليه الفتوى[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [رجال].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 45، فتاوى السغدي: 1/ 498؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 335.

(4) في (أ) وردت [الكسكني].

(5) السرخسي، المبسوط: 17/ 400.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 438.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الشيباني، الحجة: 3/ 89؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 488.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [في].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) الأوسي، السراجية: ص490.

في الصغرى: إذا وكل إنسانا [أ][1] وأرسله[2] لشراء شيء[3] رآه، ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه، يجب أن يثبت له خيار الرؤية، وعليه الفتوى، وإن اشترى من العدديات المتقاربة كالجوز، والبيض، والمكيل، والموزون، فإن كان في وعاء واحد، فرأى البعض تثبت[4] الرؤية، حتى لو رضي سقط خياره إذا[5] كان الباقي على تلك الصفة، وإن كان في وعائين، اختلف المشايخ [فيه، قال مشايخ الـ][6]ـعراق: رؤية أحدهما كرؤية هما، وقال مشايخ سمرقند: لا يكون، والأول أصح[7].

في النصاب: إذا اشترى ثمارا على أشجار فرأى من كل شجر بعضه [يـ][8]ـثبت له الخيار، وهو المختار؛ لأنه لا يعرف حال الباقي[9].

قوله: وإن[10] نظر إلى وجه الصبرة إلى قوله فلا خيار له، [م][11]، المقصود بالرؤية معروفة الصفات المقصودة، فإذا وقف على الكل برؤية البعض صار كأنه رأى الكل، إذا ثبت هذا فنقول[12]: المكيل إذا كان من جنس واحد، فبرؤية[13] بعضها يعرف[14] الجميع[15]، فيكفي[16] إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى، فحينئذ يكون له خيار العيب لا خيار الرؤية.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [قبل لشراء].

(3) في (أ) وردت [حتى].

(4) في (أ) وردت [يثبت].

(5) في (ب) وردت [وإن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 688.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) السرخسي، المبسوط: 23/ 100، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 91.

(10) في (ب، ج) وردت [فإن].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ، ج) وردت [فيقول].

(13) في (أ) وردت [فرؤية].

(14) في (أ) وردت [تعرف].

(15) في (ب) وردت [الكل].

(16) في (ب، ج) وردت [فيكتفي].

[و][1]كذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعرف البقية[2]، [إلا][3] إذا كان في طيه ما يكون مقصودا، كموضع العلم والوجه هو المقصود في بني آدم؛ فيستغنى برؤيته عن بقية الأعضاء، وكل واحد من الوجه والكفل مقصود في الدواب؛ فلا بد من النظر إليهما[4].

ي، قوله: ومن رأى صحن الدار فلا خيار له، وإن لم[5] يشاهد بيوتها فالمذكور هنا[6] قول أصحابنا رحمه الله، وقال زفر ﷺ لا بد[7] من رؤية داخل البيوت، وهو الصحيح وعليه الفتوى؛ لأن الدور[8] مختلفة لا يعرف من ظاهرها باطنها، وقد قال أصحابنا [رحمهم الله][9] (أ/ 231): إن هذا الجواب كان على عادة عرفهم في زمن أبي حنيفة ﷺ في دور الكوفة؛ لأنها[10] لا تختلف بالصغر والكبر والعلو[11]، و[12]كان داخلها على تقطيع واحد، فإذا رآها إنسان[13] من ظاهرها استدل بها على باطنها، فأما الآن صفات الدور مختلفة لا يعرف من ظاهرها باطنها[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الباقية].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 230، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 8، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 117.

(5) في (أ) وردت [وإلم].

(6) في (ب، ج) وردت [ههنا].

(7) في (ب، ج) وردت [لا بد له].

(8) في (أ، ج) وردت [الدار الرؤية].

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(10) في (ب، ج) وردت [لأنها كانت].

(11) في (أ) وردت [الو].

(12) في (ج) وردت [ولو].

(13) في (أ) وردت [الإنسان] بالتعريف.

(14) الرومي، الينابيع: لوحة: 45، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 34، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 133.

قوله: [و][1]بيع الأعمى وشراؤه جائز، بالإجماع[2] ويسقط خياره بالجس عند أبي حنيفة ﵀ إذا كان [يعرف][3] بالجس، وقال محمد ﵀: رؤيته في الثياب بالجس، والصفة، وفي الأدهان بالشم، وفي الثمر[ة][4] بالذوق [و][5][بـ][6]الصفة، فإن كان شيئا لا يتأتى معرفته بهذه الأشياء كالعقار، قال أبو حنيفة ﵀: يوكل وكيلا بالقبض والرؤية، و[ذكر][7] عن أبي يوسف ﵀: أنه يقف في مكان لو كان بصيرا لرآه، فإذا وصف له وقال: رضيت سقط خياره، [و][8]قال محمد ﵀: أنا لا أرضى بهذا الجواب، ولا أقول به، وإنما اعتبرت بالصفة، وروي عنه [في][9] رواية مثل قول أبي حنيفة ﵀[10].

في التهذيب: وعند الشافعي [رحمه الله][11]: إذا ولد أعمى لا يصح بيعه وشراؤه، وفيما رآه يصح[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية إلى أنه يصح بيع الأعمى بالصفة لما يصح السلم فيه، ويصح شراؤه بالصفة لما يصح السلم فيه. وقال الشافعية: كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح من الأعمى، كالبيع والإجارة، والرهن، والارتهان ونحو ذلك مما يشترط لصحته رؤية المعقود عليه، أما ما لا يشترط فيه الرؤية كالسلم فيصح مباشرة الأعمى به إن كان رأس المال في الذمة؛ لأن السلم يعتمد بالوصف لا الرؤية؛ ولأنه يعرف صفته بالسماع، ويتخيل ما يميزه. ويوكل غيره فيما لا يجوز مباشرته في العقود. حاشية ابن عابدين 4/ 68، وحاشية الدسوقي 3/ 24، نهاية المحتاج 3/ 422، 6/ 218، وكشاف القناع 3/ 165.

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع، لاقتضاء السياق له، لوحة: 45.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 10، المجلة: 1/ 65.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) الكاساني، الصنائع: 11/ 189، روضة الطالبين: 3/ 368.

ب، الجس: اللمس باليد للتعرف، ويقال: جس الطبيب إذا مسه ليعرف حرارته من برودته، وجس الشاة ليعرف سمنها من هزالها، من باب طلب، شم الرائحة معروف من باب لبس[1].

في الزاد: قوله: ومن باع ملك غيره [بغير أمره[2] فمالكه بالخيار][3] إلى آخره، وقال الشافعي ﵀: لا ينعقد أصلا، والصحيح قولنا؛ لأنه تصرف صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية، ولا نزاع في الأهلية والمحلية؛ وأما الولاية فلأنه تستفاد[4] بالملك، والملك للفضولي فيما يرجع إلى الانعقاد دون النفاذ ثابت؛ لأنا لو لم نثبت[5] له الملك كان فيه إلغاء تصرفه، [وإنه][6] إضرار[7] في حقه، والضرر منفي، إلا أن جانب المالك مراعى أيضا، وضرر الملك يندفع بانتفاء النفاذ وتمكين المالك من الفسخ مع الانعقاد في حق المباشر[8].

ي، قوله: ومن باع [في][9] ملك غيره بغير أمره فمالكـ[ـه][10] بالخيار، فهذا الذي ذكره على وجهين: إما أن يبعه بثمن عين أو بثمن دين، أما إذا باعـ[ـه][11] بثمن دين

---

(1) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 356، مادة (ج س س).

(2) ويطلق عليه في الاصطلاح: بيع الفضولي، وهو: من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد. وجاء في العناية: أن الفضولي بضم الفاء لا غير، والفضل: الزيادة، وغلب استعمال الجمع (فضول) بدلا من المفرد (فضل) فيما لا خير فيه. وقيل: لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي، وهو في اصطلاح الفقهاء: من ليس بوكيل. وجاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: وفي حاشية ابن عابدين أن الفضولي: هو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، كالأجنبي يزوج أو يبيع. بدائع الصنائع 5/ 147، وتبيين الحقائق 4/ 102 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 4/ 136.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [يستفاد].

(5) في (أ) وردت [يثبت].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب) وردت [ضرر].

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 18، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 233، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 361، إعانة الطالبين: 3/ 8.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

كالدراهم والدنانير، والمكيل والموزون، موصوفا بغير عينه، فإن البيع موقوف على إجارة المالك، ويشترط عند الإجارة قيام الأربعة: البائع والمشتري والمالك والمبيع، وقيام الثمن في البائع ليس بشرط، فإن [أ][1]جاز البيع في حال قيام[2] هذه الأربعة جاز البيع، والثمن للمالك إن[3] كان قائما، وإن هلك في يد البائع هلك أمانة، ولكل واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد قبل إجازة المالك، فإن مات المالك قبل الإجازة بطل البيع، ولا ينقلب جائزا بإجازة ورثته، ولو مات أحد المتعاقدين بطل البيع أيضا، ولو هلك المبيع فإنه ينظر إن كان هلاكه قبل التسليم إلى المشتري لا سبيل له على واحد منهما، ولو هلك بعد تسليمه فللمالك أن يضمن أيهما شاء، وأيهما اختار تضمينه[4] بري الآخر من كل وجه، فإن اختار تضمين المشتري بطل البيع بين المتعاقدين، وللمشتري [أن][5] يرجع بالثمن على بائعه، ولا يرجع عليه بالضمان، وإن كان أكثر من الثمن، فإن اختار تضمين البائع، ينظر إن كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ البيع بين المتعاقدين، وإن كان قبضه أمانة وإنما صار مضمونا عليه بتسليمه إلى المشتري بعد البيع لا ينفذ البيع بينهما، وذكر محمد ﷺ في ظاهر الرواية: أن البيع جائزة بتضمين البائع، وقيل: إن ذلك محمول على ما إذا سلم المبيع أولا حتى صار مضمونا عليه، ثم عقد البيع[6]، وأما إذا باعه بثمن عين عنى به ما يتعين في عقود المعاوضات كالعروض ونحوها، فههنا قيام خمسة أشياء عند الإجارة شرط [لـ][7]صحة[8] البيع، فأربعة منها ما ذكرنا، والخامسة قيام العروض، فإن [أ][9]جاز البيع عند قيام الخمسة جاز، ويكون

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت [يقام].

(3) في (ب، ج) وردت [وإن].

(4) في (أ) وردت [تضمنه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [العقد].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [الصحة].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

العروض للبائع لا للمالك، وله أن يرجع على البائع بقيمة ماله إن لم يكن مثليا، [أ][1] وبمثله إن كان مثليا، فإن هلك أحد هذه الخمسة بطل البيع، ولا تلحقه[2] الإجازة على ما ذكرنا فيما إذا كان الثمن دينا، ولو هلك العروض في يد البائع بطل العقد، ولا ينقلب جائزا [بالإجماع][3] بالإجازة، ويرد المبيع إلى صاحبه، ويضمن البائع للمشتري ما قبض إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل، فإن تصرف البائع في العروض قبل الإجازة، إن كان قبل قبضها فتصرفه باطل وإن كان بعد قبضها بإذن المشتري صريحا أو دلالة جاز البيع، وعليه مثله أو قيمته على ما مر، وتصرف المشتري في المبيع لا يجوز بكل حال[4].

في الكبرى: باع عقارا وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به، ووقع التقابض بينهما، وتصرف المشتري زمانا، ثم إن الحاضر عند البيع ادعى [على][5] المشتري أنه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع، اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند [رحمهم الله][6] أنه لا تصح[7] هذه الدعوى، وجعل سكوته كالإفصاح بالإقرار، قطعا للأطماع الفاسد[ة][8].

وسد باب[9] التلبيس، وأفتى مشايخنا رحمهم الله أنه يصح، فإن نظر المفتي في المدعى وأفتى بما هو الأحوط كان أحسن، وإن لم يكن كذلك يفتى بقول مشايخنا [رحمهم الله][10]، أنه [لا][11] يصح[12].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (ب، ج) وردت [يلحقه].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الرومي، الينابيع: 45، 46، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 140.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ، ج) وردت [يصح].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [الباب].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 136، ابن مازه، المحيط البرهاني: 9/ 754.

باب خيار العيب[1]

م، إذا اطلع المشتري على عيب، والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضا به[2].

قوله: وكل ما أوجب نقصان الثمن إلى آخره، الغرض من البيع الاسترباح، وذلك بالمالية، فما ينقص بالمالية فهو يورث خلافا[3] في المقصود، [فـ][4]كان عيبا يرد به[5].

في الذخيرة: إذا اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم به، ثم علم، وكان بحال إذا غسل لا ينتقص الثوب، لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى، وإذا وطئ الجارية المشتراة[6]، ثم اطلع على عيب بها لم يردها، ويرجع بنقصان العيب سواء كانت بكرا أو ثيبا، إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها كذلك، وكذلك إذا قبلها[7] بشهوة، أو لمسها بشهوة[8].

---

(1) (خيار العيب) مركب إضافي من الكلمتين (خيار) (وعيب). أما كلمة "خيار" فقد سبق تعريفها بوجه عام وبيان معناها اللغوي والاصطلاحي أيضا. أما كلمة عيب، فهي في اللغة مصدر الفعل عاب، يقال: عاب المتاع يعيب عيبا: أي صار ذا عيب، وجمعه عيوب وأعياب. والمعيب مكان العيب وزمانه. وأما في الاصطلاح فللفقهاء تعاريف متعددة للعيب، منها: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا. والمعجم الوسيط: 2/ 638 وما بعدها، ولسان العرب، 1/ 633، كلها مادة: (عيب). حدود الفقه لابن نجيم، من مجموعة رسائله المطبوعة عقب الأشباه 1/ 327، فتح القدير 5/ 151. بداية المجتهد 2/ 173.

(2) الكاساني، الصنائع: 9/ 388، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 133.

(3) في (أ، ج) وردت [حالا]، وفي (ج) وردت [خللا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 237، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 31، الميداني، اللباب: 1/ 190.

(6) في (ب، ج) وردت [المشتري].

(7) في (أ) وردت [أقبلها].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 709.

ي، **قوله: والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ**، يريد به عبدا صغيرا عاقلا، يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وهو يعقل شيئا مما ذكرنا، فهذا عيب ما لم يبلغ، وما كان يوجد منه قبل هذا فليس بعيب؛ لأنه من صنيع الأطفال، فإن بلغ وعاوده عند البائع، ثم باعه فعلم المشتري بذلك اختلف الروايات، ذكر في الجامع الكبير: أنه ليس له أن يرده على بائعه حتى يعاوده عند المشتري، وذكر في الهاروني: أن له رده وإن لم يعد إلى شيء منها في يد المشتري؛ ولو وجد عند المشتري بعد الإدراك وقد كان وجد عند البائع في حال الصغر فليس للمشتري رده بهذا العيب؛ لأن ما كان موجودا عند البائع [زال بالبلوغ][1]، فيكون هذا غيره، ولو وجد ذلك [عند البائع][2] بعد البلوغ، ثم وجد عند المشتري، فله أن يرده عليه، ولو لم يوجد عند المشتري فليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع، وكذلك لو وجد العيب منه في حال الصغر عند البائع، ثم باعه ولم يوجد منه عند المشتري في صغره [....][3] [فليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع، وكذلك لو وجد العيب منه في حال الصغر عند البائع ثم باعه ولم يوجد منه عند المشتري في صغره فليس له رده، ولو وجد ذلك منه عند البائع في صغره ثم وجد أيضا عند المشري في صغره][4] فله أن يرده على البائع، ولو وجد عند البائع في صغره فانقطع[5] عنه، ثم وجد عند المشتري فإن هذا غير الأول، فله رده[6].

م، **قوله: حتى يعاوده بعد البلوغ**، أي حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البائع ثم يبيعه

---

(1) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب، ج) ورد هذا المقطع زيادة [فليس له رده، ولو وجد ذلك عند ذا البايع بعد البلوغ، ثم وجد عند المشتري فله أن يرده عليه، ولو لم يوجد عند المشتري]، بدل النقاط، والمثبت من الرومي، الينابيع: لوحة: 46.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [فانقطع].

(6) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 238، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 357.

فيعاوده[1] في يد المشتري، فحينئذ يكون عيبا فيرده[2].

في الزاد: والإباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير يريد به في الصغر الذي لا يعقل، بأن كان لا يأكل وحده، ولا يلبس وحده؛ لأنه لا يعرف الامتناع عن هذه الأشياء، فأما إذا كان صغيرا عاقلا فإنه يكون عيبا، ولكن يوجب حق الرد عند اتحاد الحالة بأن أبق عند البائع ثم أبق عند المشتري وكلاهما في حالة الصغر أو كلاهما[3] في حالة الكبر؛ لما أن سبب وجود هذه الأشياء في حال الصغر غير [عيب][4]، وهو قلة المبالات وقصور العقل وضعف المثانة، وفي حالة الكبر [لما][5] سوء اختياره وداء في الباطن، فإذا اتحد الحالان يعلم أن السبب واحد فيكون هذا عيبا ثابتا عند البائع، فإذا اختلف فلا يعرف الاتحاد، فأما [في][6] المجنون لا يشترط اتحاد الحالة؛ لما أن السبب في الحالين [متحد][7][8].

[ب][9]؛ البخر: نتن الفم، و[الدفر: نتن][10] الإبط[11].

[ي][12]، **قوله: [والبخر][13] والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام**، فالبخر عيب [في الجارية][14] سواء كان فاحشا أو غير فاحش، من داء أو من غير داء، أما في

---

(1) في (أ) وردت [ويعاوده].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 32، الميداني، اللباب: 1/ 119، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 357.

(3) في (ب) وردت [كليهما].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 349، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 133.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 230، مادة (د ف ر).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

الغلام إن كان من داء فكذلك، وإن لم يكن من داء، [فـ][1]إن لم يكن فاحشا فليس بعيب، وإن كان فاحشا بحيث يمنعه من قربان سيده فهو عيب، [و][2]الزنا عيب في الجارية قل ذلك أو كثر، وفي الغلام [إن كان كثيرا][3]، وإن كان قليلا فليس بعيب، وإنما هي كبيرة ارتكبها، فيجب عليه التوبة والاستغفار، وإن كان مدمنا على الزنا بحيث يخل[4] في خدمة المولى فهو (أ/ 233) عيب[5].

قوله: ولولد الزنا، [م][6]، بأن اشترى جارية وظهر أنها ولدت من الزنا له ولاية الرد.

البخر: رائحة الفم، والدفر رائحة مؤذية تجيء[7] من الإبط، وفي المغرب:

الدفر: مصدر دفر، إذا خبث[8] رائحته[9]، وبالسكون النتن، أما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك[10] لا غير، [و][11]هو حدة الرائحة أيما كانت، وهو مراد الفقهاء في قولهم الدفر والبخر عيب[12].

[ب][13]، أبق العبد: هرب، من باب ضرب وطلب، إباقا فهو آبق وهم إباق[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [مخل].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 46، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 240، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 119.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) في (أ) وردت [يجيء].

(8) في (أ) وردت [حيث].

(9) في (أ) وردت [رائحة].

(10) في (أ) وردت [فبالتحريك].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) الزيلعي، تبين الحقائق: 10/ 376.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 9، مادة (أ ب ق)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 3/ 39.

سرق منه مالا [و][1]سرقه[2] مالا سرقا وسرقه[3]: إذا أخذه في خفاء أو حيلة، وفتح الراء في السرق لغة، أما السكون فلم نسمعه[4].

الداء: العلة، وعينه واو ولامه همزة، ومنه أي داء ادوأ من البخل أي أشد[5].

قوله: وإذا أحدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله[6] أن يرجع بنقصان العيب، صورة الرجوع: أن يقوم المبيع وليس به العيب القديم، [ويقوم وبه][7] ذلك العيب، فينظر إلى ما نقص من قيمته لأجل العيب، فتأخذ بثمنك[8] وتنسبه إلى القيمة السليمة[9]، فإن كانت النسبة بالعشر، رجع بعشر الثمن، وإن[10] كانت بالنصف رجع بنصف الثمن، وإن كانت بالثلث رجع بثلث الثمن، وعلى هذا يجري الباب، وبيانه: إذا اشترى ثوبا بعشرة، وقيمته مائة، فاطلع على عيب ينقص من قيمته عشرة، وقد حدث[11] عنده عيب آخر، فإنه يرجع على البائع بعشر الثمن، وذلك درهم، وإن كان نقص من قيمته عشرين، رجع خمس الثمن وذلك درهمان، ولو اشترى بمائتي درهم وقيمته مائة، وينقص من قيمته لأجل العيب عشرة، فإنه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون درهما، ولو [اشترى][12] كان [بـ][13]العيب ينقص عشرين يرجع على البائع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب، ج) وردت [سرقت].

(3) في (ب) وردت [وسرقته].

(4) في (أ) وردت [يسمعه]، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 29، مادة (س ر ق).

(5) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 260، مادة (د وأ).

(6) في (ب) وردت [فانه].

(7) وردت في (أ) [قد تقومه وله] بدل ما بين المعقوفتين.

(8) في (أ) وردت [بيميك].

(9) في (أ) وردت [التسليمة].

(10) في (ب) وردت [أو].

(11) في (أ) وردت [وحدث].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

بخمس الثمن وذلك أربعون درهما، ولو اشترى ثوبا بمائة يساوي مائة، وينقص من قيمته للعيب عشرة، يرجع بعشر الثمن وذلك عشرة، وعلى هذا قس[1].

قوله: وإن قطع الثوب وخاطه، إنما ذكر الخياطة ليبطل عن البائع حق الاسترداد عند الرضاء بالعيب، بخلاف ما قبل الخياطة، فلو باعه بعلم العيب رجع بنقصانه، وكذلك في السويق إذا لته بالسمن والعسل، والأصل في هذ[ا][2] أن في كل موضع تصرف المشتري في المبيع وهو بحال لو[3] أراد رده على البائع [لم يكن للبائع][4] حق القبول، فتصرفه[5] مع العلم بالعيب لا يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب، فلو باع الثوب بعد القطع قبل الخياطة، وقد علم بالعيب، ليس له الرجوع بالنقصان؛ لأن من حجة البائع أن يقول: أرضى به معيبا، وكذلك في السويق قبل لته بالسمن، وفي الثوب قبل أن يصبغه أحمر، ولو قطع الثوب لباسا لولده الصغير وخاطه، ثم اطلع على عيب، [ليس][6] له الرجوع بالنقصان؛ لحصول الثوب في ملك الصبي بعد القطع قبل الخياطة، بخلاف ما لو كان الولد كبيرا[7].

قوله: [ومن][8] اشترى عبدا فأعتقه [أو مات][9] ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، يريد به إذا أعتقه [مجانا][10]، [أما[11] لو[12] أعتقه على][13] مال أو كاتبه فأدى بدل

---

(1) الميداني، اللباب: 1/ 119، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 133، الزيلعي، تبين الحقائق: 1/ 368.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) في (أ) وردت [الو].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [فتعرفه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 41، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 715، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 37.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) لفظة [أما] ساقطة من نسخة (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (ب) وردت [أو].

الكتابة فعتق ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب، وروي عن أبي يوسف ﷺ [في][1] الأمالي: أن له الرجوع، كما لو اعتقه مجانا[2].

في الكبرى: اشترى بعيرا وقبضه، فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان، فنظروا إلى أمعائه فإذا هي فاسدة فسادا[3] قديما، فإن ذبحه الذابح بغير أمر المشتري، لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان؛ لأن الذابح يضمن القيمة، وإن ذبحه بأمر المشتري يرجع عند أبي يوسف ومحمد ﷺ، بمنزلة ما لو اشترى طعاما فأكله ثم وجد فاسدا، يرجع بنقصان العيب على قولهما، وإن كان أكل بعضه يرجع بنقصان ما أكل عندهما، ويرد الباقي عند محمد ﷺ، والفتوى بالرجوع بنقصان العيب على قولهما في تلك المسألة، فكذا هنا، و[في][4] رد الباقي على قول محمد ﷺ في تلك المسألة: إلا أن الرد هنا لا يتصور[5].

ي[6]، **قوله: فإن قتل[7] المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع بنقصان العيب**، فتخصيص المشتري بالقتل احترازا[ا][8] عن غيره، فإن قتله يوجب القيمة [فأخذ القيمة][9] من القاتلة بمنزلة بيعه منه، وهو ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف [ومحمد][10] رحمهم الله: أن له الرجوع بالنقصان، ولا يبطل بأخذ القيمة [منه][11]، أما [في][12] الطعام يريد به [أنه][13] أكل جميعه، أما لو أكل بعضه اختلف أصحابنا رحمهم

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 353، السرخسي، المبسوط: 15/ 281.

(3) في (أ) وردت [ضادا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 751.

(6) في (أ) وردت [ب].

(7) في (ب، ج) وردت [قبل].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

الله في[1] ذلك على ثلاثة أقاويل، روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا يرجع بنقصان ما أكل ولا بنقصان ما بقي، فيصير كأنه باع ذلك البضع، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يرجع بنقصان ما (أ/ 234) أكل بنقصان[2] ما بقي، إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي بحصت[ه][3] من الثمن معيبا، وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: يرجع بنقصان ما أكل ويرد الباقي على البائع، رضي بذلك أو لم يرض.

في الخلاصة: وعليه الفتوى في النقصان؛ وإن باع نصفه يرد ما بقي عند محمد رحمه الله أيضا، وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع[4].

ي، وذكر القدوري رحمه الله في التقريب: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا تصرف المشتري في المبيع بفعل أخرجه من ملكه، لم يكن له أن يرجع بنقصان عيبه إلا في العتق استحسانا،

وقالا: كذلك الأكل واللبس؛ [لأن بالأكل واللبس][5] يصير المبيع لأجله كالعتق[6].

في الخلاصة: ولو اشترى دقيقا فخبز[7] بعضه، ثم تبين أن الدقيق كان مرا، يرد ما بقي بحصته من الثمن، ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك، وهذا قول محمد رحمه الله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله[8].

في الذخيرة: ولو لبس الثوب حتى تخرق[9] باللبس، أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجع بنقصان العيب، وقالا: يرجع، والصحيح قول أبي

---

(1) في (ب، ج) وردت [وفي].

(2) في (ب، ج) وردت [وبنقصان].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 47، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 134، الميداني، اللباب: 1/ 146.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 47، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 220، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 70، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 672.

(7) في (أ) وردت [فخبز].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 738.

(9) في (أ) وردت [يخرق].

حنيفة ﷺ، ولو باع بعض العبد للمشتري[1] لم يرد ما بقي ولم [يرجع][2] بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف، وهل يرجع بحصة ما بقي؟ في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يرجع، وعن محمد ﷺ: أنه يرجع، والصحيح ما ذكر[نا][3][4].

في ظاهر الرواية في التهذيب: ثم لو حدث عند المشتري عيب آخر، أو وطئها، أو قبل بشهوة، أو جنى عليه، لا يرد [إلا][5] برضاء البائع، لكن يرجع بالأرش[6]، [وعن[7] مالك ﷺ: يرد مع أرش[العيب][8]، ثم إذا علم [با][9]العيب ففعل شيئا يسقط[10] خيار

(1) في (أ، ب) وردت [المشتري].

(2) ما بين المعقوفتين طمس من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الموصلي، الاختيار: 2/ 21، السرخسي، المبسوط: 16/ 4، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 738.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) الأرش: دية الجراحات والجمع أروش، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 41، مادة (أ ر ش).

(7) في (أ) وردت [عند].

(8) ما بين المعقوفتين طمس من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) خيار العيب ينتهي بانتهاء العقد أي فسخه، فيكون الخيار منتهيا تبعا له، لكن ذلك يستتبع آثاره أحيانا فيما إذا عاد المبيع المعيب إلى البائع وفيه عيب حادث لدى المشتري. كما ينتهي خيار العيب باختيار إمساك البيع المعيب وأخذ أرش العيب، وهذا الاختيار إما أن يقع صراحة بالقول المعبر عن الرضا، وإما أن يقع بالتصرف الدال على الرضا، أما غير الدال على الرضا فيسقط الرد دون الأرش. وقد ينتهي الخيار بزوال العيب قبل استعمال حق الرد، وفي بعض صور الولاية عن الصغير وغيره، أو الوكالة، يتعين التنازل عن الخيار لكون الإمساك للعقد أكثر حظوة وفائدة؛ ونظر الولاية والنيابة عن الغير مبني على الأصلح. ولا يخفى أن بعض هذه الأسباب المسقطة إرادي يصدر من العاقد، وبعضها يجب عليه شرعا أو يقع دون إرادته، ولهذا تفرقت المسقطات، لاجتذاب هذه العوامل لها إلى: 1 - زوال العيب قبل الرد. 2 - إسقاط الخيار بصريح الإسقاط والإبراء عنه، أو التنازل بمقابل. 3 - وجوب ترك الرد رعاية للمصلحة، بحكم الشرع. 4 - الرضا بالعيب صراحة. 5 - التصرفات الدالة على الرضا حاشية ابن عابدين: 5/ 16 وما بعدها، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 336، الدسوقي 3/ 126، الشربيني، مغني المحتاج 2/ 58 - 59، وابن قدامة، المغني 4/ 131، شرح الروض 2/ 68.

الرد[1] فيما ذكرنا][2] فهو رضا، ولا رد ولا أرش، وإن كان لا يعلم يرجع بالأرش، إلا في الكتابة؛ لأن الكتابة بمنزلة البيع[3].

في الكبرى: اشترى جارية فوطئها قبل نقد الثمن، فمنعها البائع فهلكت عنده، لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق، وهو المختار؛ لأنه وطئ ملك نفسه، ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد أكل بعضه، يرجع بنقصان عيب ما أكل، ويرد ما بقي بحصته؛ لأن العقد يتقرر بالأكل، فيتقرر[4] أحكامه، وهذا قول محمد ﷺ، وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وإن باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ﷺ [أيضا][5] وعليه الفتوى، ولا يرجع بنقصان ما باع؛ لأن البيع قطع الملك فينقطع أحكامه فصار بمنزلة من اشترى غلامين فقبضها فباع أحدهما ووجد بهما عيبا، رد ما بقي ولا يرجع بنقصان باع بالإجماع، فكذا هنا، عند محمد ﷺ: اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة وماتت، فله أن يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد ﷺ، وعليه الفتوى، بمنزلة من اشترى طعاما فأكله بعضه ثم وجد به عيبا، رجع بنقصان العيب عندهما [رحمهما الله][6][7].

في الخلاصة: الاستخدام مرة لا يكون رضا[8] بالعيب[9]؛ إلا إذا كان على كره من

---

(1) في (أ) وردت [الشرط].

(2) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 368، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 37، الميداني، اللباب: 119.

(4) في (ب) وردت [فتقرر].

(5) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).

(7) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 246.

(8) في (أ) وردت [رضما].

(9) الرضا بالعيب إما أن يكون صريحا وإما أن يكون بالدلالة ومجالها الأفعال (أو التصرفات) وذلك بأن يوجد من المشتري (بعد العلم بالعيب) تصرف في المبيع يدل على الرضا بالعيب. قال الكاساني: "كل تصرف يوجد من المشتري في المشترى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار" ومن هذه التصرفات استعمال المبيع واستغلاله وانتفاعه منه: وذلك بأي وجه كان دون انتقاص لعينه أو إتلاف له، كلبس الثوب وركوب الدابة وسقي الأرض أو زرعها =

العبد؛ لأن الاستخدام جبر[اً][1] تصرف[2] يختص بالهلاك[3]، فيكون رضا، وإذا استخدم مرتين يكون رضا بالعيب، وبه يفتى[4].

في الذخيرة: [والاستخدام][5] بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا، بعض مشايخنا [رحمهم الله][6] قالوا: إنه[7] يجوز أن يكون للاستخبار[8] والإخبار[9] ليعلم أنه مع[10] العيب، هل يصلح أم لا؟ لكن هذا ليس بصحيح؛ بدليل مسألة[11] الركوب واللباس،

ولكن الصحيح أن يقال: بـ[أن][12] الاستخدام مرة لا يختص بالملك، والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا، وكذلك الإكراه على الاستخدام في المرة الأولى دليل الرضا[13].

هـ، قوله: فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو بإباء يمين له أن يرده على بائعه، لأنه فسخ من الأصل، فجعل البيع كأن لم يكن، غاية الأمر أنـ[ـه][14] أنكر قيام العيب

=

أو حصادها، أو عرض المبيع على البيع أو الإجارة، أو مداواته واستخدامه ولو مرة. فإذا تصرف المشتري بذلك في المبيع بعد علمه بالعيب فهو دلالة على الرضا. ابن الهمام، فتح القدير 5/ 159 - 162، والكاساني، البدائع 5/ 289.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [التصرف].

(3) في (أ) وردت [بالمولاك].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 705، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 390.

(5) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [لأنه].

(8) في (أ) وردت [للاختيار].

(9) في (أ) وردت [والاختيار].

(10) في (أ) وردت [بيع].

(11) في (أ) وردت [مسلة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 705 وما بعدها.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء، ومعنى القضاء بالإقرار [أنه][1] أنكر الإقرار فأثبت بالبينة، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل.

لأن البيع هناك واحد، والموجود [هـ][2]ـهنا بيعان، فبفسخ الثاني لا ينفسخ الأول[3].

قوله: وإن قبل بغير قضاء القاضي ليس له أن يرده، لأنه بيع جديد في حق ثالث، وإن كان فسخا[4] في حقهما والأول ثالثهما[5].

في الكبرى: ولو باع جارية فوجد المشتري بها عيبا والبائع يعلم أن ذلك العيب كان بها عنده مع هذا يسعه أن لا يأخذ[ها][6] حتى يقضي القاضي عليه بردها[7]؛ لأنه إن أخذها بغير قضاء لم يجز له أن يردها على بائعه[ا][8]، وكذا الوصي إذا علم بالدين على الميت وسعه أن لا يؤدي بغير قضاء[9] لهذا، اشترى جارية فوجد بها عيبا فخاصم البائع [بالجارية][10] إلى (أ/ 235) صاحب الشرط والسلطان لم يوله، فقضى على البائع بالجارية ودفعها إليه، وقضى للمشتري عليه [بـ][11]ـالثمن مبيع، للمشتري أن يأخذ الثمن منه؛ لأن المشتري يعلم أن البائع قد دلس عليه[12] العيب[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) المرغيناني، الهداية: 3/ 38، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 119، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 374.

(4) في (أ) وردت [نسخا].

(5) المرغيناني، الهداية: 3/ 38، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 55، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 134، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 398.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [يردها].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [القضاء].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب، ج) وردت [على].

(13) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 68، السرخسي، المبسوط: 3/ 436، الشيباني، المبسوط: 5/ 182.

ي، [قوله:][1] **ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب**، فهذه المسألة على وجهين: إما أن يقول: بعت منك بكذا على [أني][2] بريء من كل عيب به، أو يقول: على أني بريء من كل عيب ولم يزد عليه، ففي الوجه الأول يبرأ [يبرأ][3] من كل عيب به، سواء كان عند[4] العقد أو حدث بعد العقد قبل التسليم، وكذلك في الوجه الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لا يبرأ من كل عيب حدث بعد العقد قبل التسليم[5].

في الزاد: وقال الشافعي رحمه الله: شرط البراءة عن العيوب المجهولة باطلة إلا أن يكون عيبا في بطن الحيوان، فله في ذلك قولان، [وهل يفسد البيع؟][6] عنده في قول يفسده، وفي قول البيع صحيح والشرط باطل، وعلى[7] هذا الخلاف، البراءة عن الديون المجهولة والصلح عن الديون المجهولة، والصحيح قولنا؛ لأن هذا إسقاط، حتى لا يحتاج فيه إلى التسليم، فصح في المجهولة كالطلاق والعتاق[8].

في الكبرى: ولو قال لآخر: أنت برء من كل حق لي قبلك، دخل العيب وهو المختار، ولا يدخل الدرك؛ لأن العيب حق له للحال والدرك لا[9].

في النصاب: ولو اشترى جارية فزوجها لا يردها، وطئها الزوج أم[10] لا، ورضي البائع بالرد أو لم يرض للزيادة المنفصلة وهو الصداق، ولو كان لهـ[ـا][11] زوج عند

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [عقد].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 47، 48، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 248، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 119، المرغيناني، الهداية: 3/ 41.

(6) في (أ) وردت [وهذا البيع] بدل ما بين المعقوفتين.

(7) في (أ) وردت [وعاد].

(8) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135، الرافعي، الشرح الكبير: 8/ 341.

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 8.

(10) في (أ) وردت [لم].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

البائع، فوطئها عند المشتري، فإن كانت ثيبًا بأن نقصها الوطء لا يردها إلا برضا البائع، وإن لم ينقصها له الرد، هذا الذي ذكر في الثيب إذا وطئها في يد البائع، ثم وطئها عند المشتري، أما إذا لم يكن [وطئها عند البائع][1] وإنما وطئها عند المشتري، لم يذكر في الأصل، فقد اختلف المشايخ فيه، [فـ][2]الصحيح أنه يرد[3].

في الذخيرة: [إذا][4] اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية، اختلف المشايخ [رحمة الله][5] فيه، بعضهم قالوا بجواز العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن [بـ][6]ـالإجماع، وبعضهم قالو[ا][7]: يفسد العقد في الكل بالإجماع، وبعضهم قالوا: العقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يصح[8] في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن، وهو الأصح، ولو اشترى عبدا قد سرق عند البائع فقطع عند المشتري، له أن [يرده][9] ويأخذ[10] الثمن عند أبي حنيفة ﷺ، سواء علم المشتري بذلك أو لم يعلم، هو الصحيح؛ لأن هذا بمنزلة الاستحقاق عنده، والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع[11].

في الخلاصة: اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع، [أ][12] وعند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت لعقد، هل له أن يرد؟ فيه روايتان: على رواية كتاب البيوع لا يرد إذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر، وعلى رواية كتاب المضارب[ة][13]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 710.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(8) في (أ) وردت [يصحح].
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(10) في (أ) وردت [فيأخذ].
(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 750.
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يرد؛ لأن على تلك الرواية الولادة عيب لازم؛ لأن التكسر الذي يحصل[1] بسبب الولادة لا يزول أبدا، وعليه الفتوى، نفس الولادة عيب في بني آدم، وفي البهائم لا، إلا أن يوجب نقصانا مذكور في [ال][2]مأذون الكبير لخواهرزادة [رحمة الله][3] وبه يفتى[4].

في النصاب: الحمل في البهائم والدواب ليس بعيب، إلا أن يوجب نقصانا بينًا، وبه يفتى[5].

في الذخيرة: إذا اشترى جارية بيضاء أحد العينين وهو يعلم بذلك[6] فلا خيار له في ردها؛ لأن العيب إنما يثبت حق الرد للمشتري إذا عجز البائع عن تسليم ما [ا][7] لتزم بالعقد كما [التزم ولم يعجز؛ لأنه][8] التزم تسليهما معيبة لما علم المشتري بعيبها وقت البيع، فإن [لم][9] يقبضها المشتري حتى انجلى البياض، ثم عاد البياض فهو لازم للمشتري، ولا خيار له في ردها، قال[ه][10] محمد ﷺ في الزيادات، وعن أبي يوسف ﷺ: أن له الخيار.

والصحيح هو الأول؛ لأن البياض الثاني، وإن كان غير الأول حقيقة فهو عين الأول حكما، من حيث أن البائع بسببه لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم وهو أن المشتري لما[11] اشتراها من العلم بالبياض الأول فالبائع لم يلتزم تسليمها سليمة عن

(1) في (أ) وردت [تحصل].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 15، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 343.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 428.

(6) في (ج) وردت [بذلك وقت].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (ب، ج) وردت [كما].

عيب البياض بهذا العيب، [وإنما التزم تسليمها معيبة بهذا السبب][1] والبياض الأول وقت العقد كان بياضا ظاهرا مع احتمال أن لا يكون [و][2]الثاني بهذه الصفة، فكان الثاني عين الأول حكما، من حيث أن البائع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم[3].

باب البيع الفاسد[4]

في اللامشي: الصحيح من العبادات والمعاملات ما استجمع أركانه وشرائطه، بحيث يكون معتبرا في حق الحكم على حسب ما يستعمل في الحسيات؛ فإن الصحة في المحسوسات يراد بها اعتدال الأجزاء والأركان، يقال: كوز صحيح، واسطوانة[5] صحيحة، إذا استوى تركيبه الخاص وفيه صلابة وشدة، والصحيح من الحيوانات ما اعتدلت طبيعته (أ/ 236) واستكملت قوته، والفاسد من الأعيان: ما تغير عن حاله واختل ما هو المقصود منه؛ يقال: طعام فاسد إذا تغير، أو لحم فاسد إذا نتن[6]، في

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 716.

(4) البيع الفاسد في الاصطلاح: ما يكون مشروعا أصلا لا وصفا. والمراد بالأصل: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه. وبالوصف: ما عدا ذلك. وهذا اصطلاح الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل. فالبيع الفاسد عندهم مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل. ولهذا يفيد الحكم؛ إذا اتصل به القبض، لكنه مطلوب التفاسخ شرعا. أما جمهور الفقهاء فالفاسد والباطل عندهم سيان؛ فكما أن البيع الباطل لا يفيد الحكم فكذلك الفاسد لا أثر له عندهم. وهذا في الجملة. إلا أن بعض الشافعية وافقوا الحنفية في الفرق بين الفاسد والباطل حيث قالوا: إن رجع الخلل إلى ركن العقد فالبيع باطل، وإن رجع إلى شرطه ففاسد. تبيين الحقائق للزيلعي 4/ 44، وحاشية ابن عابدين 4/ 100، والبدائع 5/ 299، وفتح القدير مع الهداية 6/ 42، الدسوقي 3/ 54، أسنى المطالب 2/ 171، ابن قدامة، المغني: 22/ 347، القواعد والفوائد الأصولية: ص110.

(5) في (أ) وردت [واسترانه].

(6) في (ب، ج) وردت [انتن].

عرف الشرع الفاسد: ما كان مشروعا في نفسه فائت المعنى من وجه الملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال[عنه][1] في الجملة، والباطل[2] من الأعيان: ما فات معناه المخلوق له من كل وجه، بحيث لم يبق منه إلا صورته، ولهذا[3] يذكر بمقابلة الباطل الحق، الذي هو عبارة عن: الكائن [المتحقق][4] الثابت.

وفي الشرع يراد به ما هو المفهوم منه لغة، وهو: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة[5]، أما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، [أ][6] ولانعدام الأهلية كبيع المجنون والصبي [الذي][7] لا يعقل، والموقوف: هو الذي لا يعرف حكمه للحال مع وجود ركن العلة لعارض [كبيع الفضولي ونكاح الفضولي][8]، فيتوقف في جوابه؛ لأنه لا يدري أن المانع يزول فينفذ الحكم، أو لا يزول فينفسخ[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من أصول اللامشي، لاقتضاء السياق: ص65.

(2) في (ب) وردت [والباطلة].

(3) في (ب، ج) وردت [وهذه].

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من أصول اللامشي، لاقتضاء السياق: ص65.

(5) البيع الباطل عند الحنفية هو: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه. وعند الجمهور - وهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل في الجملة - هو ما لم يترتب أثره عليه، فلم يثمر ولم تحصل به فائدته من حصول الملك وهو موافق لما عند الحنفية أيضا. حاشية ابن عابدين 4/ 100، وفتح القدير 6/ 42، والزيلعي 4/ 43. منح الجليل 2: 550، إعانة الطالب: 3/ 53، شرح زاد المستقنع: 2/ 160، والموافقات للشاطبي 1/ 292.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من أصول اللامشي، لاقتضاء السياق: ص66.

(9) أصول اللامشي: ص64، 66، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 90، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 425.

في بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله: أنزل على داود[1] صلوات الله عليه وسلامه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير[2].

ي، **قوله: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد،** [هـ][3]ـهنا ثماني مسائل، فثلاث منها البيع باطل، سواء جعل ثمنا أو مثمنا، وفيه اختلاف المشايخ [رحمهم الله][4] إذا جعله ثمنا، وهو: البيع بالخمر والميتة والدم، ولا يفيد الملك في هذه المسائل الثلاث وإن وجد القبض بإذن المالك، حتى لو كان عبدا فأعتقه أو باعه أو وهبه من آخر وسلمه إليه لا ينفذ تصرفه، ولمالكه أن يسترده إلى يده، وإن هلك [في يده هلك][5] أمانة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما [هلك][6] مضمونا عليه بالقيمة، كالمقبوض على سوم الشراء، [وفي][7] الخمسة الباقية وهو: البيع بالمدبر والمكاتب وأم الولد والخمر والخنزير إن جعلت مثمنا فالبيع أيضا باطل، وإن جعلت ثمنا فالبيع فاسد، فإذا وجد القبض فيما هو مال بإذن صاحبه فتصرفه في ذلك جائز، وعليه قيمته، ويعرف الثمن من المثمن بدخول حرف الباء فيه، والمراد من المدبر[8] [إنما هو المدبر][9] المطلق دون المقيد، [حتى][10] لو قال لعبده[11]: إذا مت من مرضي هذا أو من سفري[12] هذا، أو قال: إن مت في هذه السنة فأنت حر، فباعه بمال، أو اشترى به ما هو مال جاز تصرفه في ذلك من غير توقف إلى أمر زائد، ولو كان كلا العوضين محرما فالبيع باطل في الأحوال كلها[13].

---

(1) في (أ) وردت [آدم].

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 330.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [المدبر].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ) وردت [العبد].

(12) في (أ) وردت [سفري].

(13) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 92، الميداني، اللباب: 1/ 121، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135.

في النصاب: إذا باع المكاتب برضاه ففيه روايتان، والأظهر الجواز[1].

[م][2]، قوله: إذا كان أحد العوضين، ذكره بطريق التغليب؛ لأن أحدهما معوض، ذكر عدة من المسائل في بعضها البيع فاسد[3]، وفي بعضها باطل، لكن الفاسد أعم من الباطل.

[فإن الباطل][4] فيه فساد وزيادة، وصح حمل الفساد على المجموع [وفي بعضها][5]، فالبيع بالميتة والدم باطل؛ لانعدام حد البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإن الميتة والدم ليسا بمال [عند أحد،][6] فكان[7] هذا بيعا تسمية لا حقيقة، فيكون باطلا[ا][8]، و[9]البيع بالخمر والخنزير فاسد؛ لوجود حد البيع وحقيقته وهو مبادلة المال

(1) السرخسي، المبسوط: 10/ 19.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) ذكر الحنفية في كتبهم - بعد بيان البيع الباطل - أمثلة عن البيع الفاسد، وذلك بناء على أصلهم من التفرقة بينهما، ومن أمثلة البيع الفاسد: بيع ما سكت فيه عن الثمن، كبيعه بقيمته، وبيع الملامسة والمنابذة وبيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللحم في الشاة، وثوب من ثوبين إذا لم يشترط فيه خيار التعيين. ومن الأمثلة الأخرى في البيع الفاسد التي ذكرها الحنفية: البيع بالخمر والخنزير، أو بيعهما مقايضة بالعين، فإذا قوبلا بالعين كما إذا اشترى الثوب بالخمر، أو باع الخمر بالثوب فالبيع فاسد، أما إن قوبلا بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل. ووجه الفرق كما ذكره المرغيناني: أن الخمر والخنزير مال عند أهل الذمة، إلا أنه غير متقوم؛ لأن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه، وفي تملكه بالعقد إعزاز له، وهذا لأنه متى اشتراها بالدراهم فالدراهم غير مقصودة، لكونها وسيلة لما أنها تجب في الذمة، وإنما المقصود الخمر، فسقط التقوم أصلا فبطل العقد، بخلاف مشتري الثوب بالخمر لأن فيه إعزازا للثوب دون الخمر. وكذا إذا باع الخمر بالثوب فيكون العقد فاسدا، لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر، لكونه مقايضة. الاختيار 2/ 23، 24، وحاشية ابن عابدين 4/ 106 - 110.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [وكان].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [أو].

بالمال، فإنه مال وإن كان لا قيمة له؛ لأن المالية إنما تثبت[1] بتمول الناس كافة، أو بتمول البعض، والقيمة إنما تثبت[2] بإباحة الانتفاع به شرعا، وتمول الناس كافة، وهذا لأن الباطل ما كان فائتا بأصله [و][3] وصفه، والفاسد ما كان فائتا بوصفه دون أصله، مأخوذ من قولهم بطل اللحم إذا دود وسوس[4] وصار[5] بحيث لا يمكن الانتفاع [به][6]، وفسد اللحم إذا أنتن بحيث يمكن الانتفاع به كالبيع بالميتة [أ][7]و[ب][8]الدم؛ لأنه لـ[ما][9]أبطل البيع بجعل الميتة والدم ثمنا، فلأن [يبطل][10] بجعلهما مبيعا أولى، والفساد في الخمر والخنزير إنما يكون إذا جعلهما ثمنا، [أما إذا جعلهما مبيعا يبطل؛ لأنه متى جعلهما ثمنا][11] فالثمن[12] غير مقصود، وإنما المقصود هو المبيع، فلأن[13] فيه إعزازهما فلا يبطل، ومتى جعلهما [مـ][14]بيعا صارا مقصودين، فيكون [قوله][15]: إعزازهما وهو مأمور بإهانتهما فيبطل[16].

في السراجية: رجل اكتسب[17] مالا حراما واشترى بتلك الدراهم شيئا [ودفعها، لا يطيب له وتصدق به، ولو اشترى بتلك الدراهم أشياء][18] ودفع غيرها، أو اشترى

---

(1) في (أ) وردت [يثبت].

(2) في (أ) وردت [يثبت].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [بسوس].

(5) في (أ) وردت [فصار].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (ب) وردت [والثمن].

(13) في (أ) وردت [فلا يكون].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(16) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 335، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 249.

(17) في (أ) وردت [الكتب]، وفي (ب) وردت [أكتب].

(18) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

مطلقا ودفع [تلك الدراهم، [أ](1) واشترى بدراهم أخرى شيئًا](2) ودفع دراهم الغصب، اختلفوا فيه، والفتوى على أنه يطيب دفعا للحرج على الناس، وهو قول الكرخي، وقول أبي الليث رحمهما الله(3).

في ملتقط الملخص: هذا الفتوى، أما التقوى فالاحتراز(4) عنه أولى.

[هـ](5)، قوله: **وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد**، ومعناه باطل؛ لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله ﷺ: ((أعتقها ولدها))(6) وسبب الحرية العقد(7) في حق المدبر في الحال، لبطلان الأهلية بعد الموت، والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله، فلا يجوز، و[لو](8) رضي المكاتب بالمبيع ففيه روايتان و(أ/ 237) الأظهر الجواز، [و](9)المراد(10) المدبر المطلق دون المقيد، وفي المطلق خلاف الشافعي رضي الله عنه(11).

[ي، قوله:](12) **ولا يجوز بيع السمك [في الماء](13)**..............................

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) الأوسي، السراجية: ص448.

(4) في (أ، ج) وردت [والاحتراز].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(6) عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في سننه الصغرى: 9/ 230، برقم (3521)، باب عتق أمهات الأولاد، والمستدرك على الصحيحين: 2/ 23، برقم (2191)، باب كتاب البيوع، وقال عنه الذهبي: حسين متروك.

(7) في (أ، ج) وردت [انعقد].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ج) وردت [المرأة].

(11) المرغيناني، الهداية: 3/ 24، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 251، السرخسي، المبسوط: 17/ 249، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135، الزيلعي، تبيين الحقائق: 12/ 114، أسنى المطالب: 24/ 83 وما بعدها.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له. مختصر القدوري: ص83.

قبل أن يصطاده[1]، فهذا على وجهين: أما إن كانت السمكة في نهر عظيم، أو في حظيرة، فإن كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال، وإن قدر على التسليم بعد البيع، وكذلك لو ملك السمكة ثم انقلبت من يد[ه][2] فوقعت في النهر، غير أن هاهنا إن قدر على التسليم قبل انفساخ العقد جاز البيع، وللمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك أو لم يرها، [وهذا][3] عند أبي الحسن الكرخي [رحمه الله][4]، وقال مشايخ بلخ ﷺ: لا يجوز بيعها وإن قدر على التسليم.

أما إذا كانت في حظيرة صغيرة إن كان قد ملك السمكة قبل البيع ثم ألقاها في الحظيرة وهو قادر على تسليمها من غير اصطياد يجوز البيع ويثبت له خيار الرؤية، وإن لم يكن [له][5] ملك السمكة قبل البيع[لا][6] يجوز وإن كان قادرا على التسليم، وعلى هذا بيع الطير في الهواء إذا دخل في ملكه ثم انفلت منه، أو أرسله إنسان من يده، غير

---

(1) مما ورد النهي عن بيعه للغرر: السمك في الماء. وذلك في حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر). وجمهور الفقهاء متفقون على أنه لا يصح بيعه قبل اصطياده، كما لا يصح بيعه إذا صيد ثم ألقي في الماء بحيث لا يمكن أخذه إلا بمشقة، وأنه فاسد، لأنه بيع ما لم يملك، وفيه غرر كثير فلا يغتفر إجماعا، ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده، فأشبه الطير في الهواء، كما أنه مجهول فلا يصح بيعه، كاللبن في الضرع والنوى في التمر. ومذهب الحنفية أنه باطل - باصطلاحهم فيه - ومنهم من ذهب إلى أنه فاسد، إذا بيع بعرض؛ لأن السمك يكون حينئذ ثمنا والعرض مبيعا، واذا دخلت الجهالة على الثمن كان البيع فاسدا، ولم يكن باطلا. فإن بيع بالدراهم والدنانير فهو باطل؛ لعدم الملك في المبيع، إذ يتعين كون السمك حينئذ مبيعا، والدراهم أو الدنانير ثمنا. الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 45، والشرح الكبير للدردير 3/ 60، الشافعي، الأم: 7/ 103 وما بعدها، وابن قدامة، المغني 4/ 272، وحديث: "لا تشتروا السمك في الماء...." أخرجه أحمد (1/ 388) وصوب الدارقطني والخطيب وقفه. (التلخيص لابن حجر 3/ 7).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع لاقتضاء السياق له: لوحة: 48.

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع لاقتضاء السياق له: لوحة: 48.

أنه لا يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا لم يكن متغيرا عما رآه إلى[1] شر على ما ذكرناه[2] من اختلاف المشايخ[3][رحمهم الله][4][5].

قوله: ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج:

فالحمل: ما هو موجود في البطن، **والنتاج**: ما سينتج وهو معدوم في الحال، وهما من بياعات الجاهلية، نسخت بنهيه[6] ﷺ: (عن بيع المضامين، وحبل الحبلة)[7]، فالبيع في الوجه الأول فاسد، وفي الثاني باطل[8].

[ب][9]، **النتاج**: اسم لجمع [..][10] وضع الغنم[11] والبهائم كلها، عن الليث، ثم سمي به المنتوج، ومنه ما في المختصر: لا يجوز بيع الحمل ولا النتاج، يعني نتاج الحمل وهو حبل الحبلة في[12] الحديث المشهور، ومن قال: المراد بالحمل [ما][13] في بطون النساء.

---

(1) في (أ) وردت [أولى].

(2) في (أ، ج) وردت [ذكرنا].

(3) في (أ) وردت [المنافي].

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 48، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 343 وما بعدها، المرغيناني، الهداية: 3/ 43.

(6) في (أ) وردت [النهيه].

(7) عن ابن عباس رضي الله عنه: أوردة الطبراني في معجمه الكبير: 11/ 230، برقم (11581)، باب أحاديث عبد الله بن عباس، وفي الموطأ: 3/ 181، برقم (775)، باب بيع الغرر، أخرجه إسحاق ابن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده ضعف وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم وعن عباس في "الكبير" للطبراني والبزار عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي.

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 48، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 148.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت زيادة [ما] بدل النقاط.

(11) في (أ، ب) وردت [للغنم].

(12) في (أ) وردت [وفي].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

و[بـ][1] النتاج ما في بطون البهائم فبعيد، ومن روي عن بيع الحمل قبل النتاج فضعيف[2].

هـ[3]، [قوله:][4] وضربة القانص[5]، وهو ما يخرج من الصيد[6] بضرب الشبكة مرة؛ لأنه مجهول؛ ولأن فيه [غررا][7][8].

في الزاد: والمراد من ضربة القانص: ضربة الصياد، وقيل: الغائص إن كانت الرواية على هذا: هو الذي يغوص في البحر[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) المغرب في ترتيب ت المعرب: 5/ 141، مادة (ن ت ج)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 122، السرخسي، المبسوط: 15/ 177، الشيباني، المبسوط: 5/ 66، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 436.

(3) في (ب) وردت [م].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) القانص، الغائص: من يغوص لاستخراج اللآلئ من البحر، يقول: أغوص غوصة، فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا. ومثله القانص: وهو الصائد، يقول: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة، بكذا. وقد جاء في حديث أبي سعيد ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص). ولا يختلف الفقهاء في فساد هذا البيع، لأنه بيع معدوم، وبيع ما لم يملك، وبيع مجهول، وبيع غرر. وصرح الحنفية ببطلانه. ونص ابن الهمام على أنه بيع باطل، لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد، فكان غررا، ولجهالة ما يخرج. وكذلك الحصكفي من الحنفية، وعلل البطلان بأنه بيع ما ليس في ملكه. فتح القدير 6/ 53. الحصكفي، الدر المختار 4/ 109، وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 4/ 47. وحديث "نهى عن شراء ما في بطون الأنعام.." جزء من حديث أخرجه ابن ماجه: 3/ 740، عن حديث أبي سعيد الخدري، ونقل الزيلعي عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: إسناده لا يحتج به. (نصب الراية 4/ 15).

(6) في (أ) وردت [الصياد]، وفي (ب) وردت [العبيد].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الهداية شرح البداية: 3/ 44، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 147، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135.

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 443.

في الخلاصة والنصاب: [و][1]لو باع اللؤلؤ[2] في الصدف البيع باطل عند محمد ﷺ، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف ﷺ يجوز، وله خيار الرؤية[3].

ب، ضرب الشبكة على الطائر: ألقاها عليه، ومنه نهى عن ضربة القانص وهو الصائد؛ وفي تهذيب[4] الأزهري عن ضربة الغائص: وهو الغواص على اللآلئ، وذلك أن يقول للمستأجر[5]: أغوص لك غوصة، فما أخرجت فهو لك بكذا[6].

خرص النخل: حزر[7] ما عليها خرصا، و[8]الخرص بالكسر: المخروص [ال][9]حرز التقدير[10].

[ي][11]، قوله: ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر[12] والملامسة:

فإلقاء[13] الحجر: أن يتراوض المتبايعان، أي يتساومان فإن أحب المشتري إلزام[14] البيع وضع حجرا على السلعة، فيتم البيع بينهما بذلك، وليس للبائع بعد ذلك فسخه، ويسمى بيع الحصى[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (ب) وردت [لؤلؤ]، وفي (ج) وردت [اللؤلؤة].

(3) الكاساني، الصنائع: 11/ 207.

(4) في (أ) وردت [التهذيب].

(5) في (أ) وردت [التاجر].

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 313، مادة (ض ر ب)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 115، الكاساني، الصنائع: 11/ 185.

(7) في (ج) وردت [خرز].

(8) في (أ) وردت [أو].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 104، مادة (خ ر ص).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) البيع بإلقاء الحجر، كان معروفا في الجاهلية، وورد النهي عنه، وذلك في حديث النهي عن الغرر، واختلف الفقهاء في تفسيره. فقال الحنفية: هو: أن يلقي حصاة، وثمة أثواب، فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية، ولا خيار بعد ذلك، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 258.

(13) في (أ) وردت [وإلقاء].

(14) في (أ، ج) وردت [التزام].

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 258، الميداني، اللباب: 1/ 121، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135.

والملامسة[1]: أن يتراوض الرجلان[2]، فإن أحب المشتري إلزام[3] البيع لمس السلعة بيده، فيكون مشتريا لها، رضي البائع بذلك أو لم يرض[4].

وبيع ثالث وهو[5] بيع المنابذة[6][7]: هي أن الرجلين يتراوضان في السلعة، [فإن أحب مالكها أن يلزم البيع للمشتري نبذ السلعة إليه، فيلزمه البيع][8] ولا يملك الرد بعد ذلك، وهذه بياعات كانت في الجاهلية، فنهى النبي ﷺ[9] عن ذلك كله[10].

م، قوله: ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين، بأن يقول: بعت منك أحد هذين الثوبين، أما لو قال: بعت أحد هذين الثوبين [أو ثلاثة أثواب][11] على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، جاز[12].

---

(1) الملامسة من بيوع الجاهلية أيضا: وصورته: أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل؛ والمنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وفسرت الملامسة مع ذلك في الفقه بصور: أن يلمس ثوبا مطويا، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته. أو يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. رد المحتار 4/ 109، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 258. تبيين الحقائق 4/ 48.

(2) في (أ) وردت [الرجالان].

(3) في (أ، ج) وردت [التزام].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 44.

(5) في (ب) وردت [فهو].

(6) في (ج) وردت [المناخذة].

(7) بيع المنابذة أيضا من بيوع الجاهلية. وثبت النهي عنها في صحاح الأحاديث، كما ثبت عن الملامسة، وفسرت في بعضها. وصورها الفقهاء فيما يأتي: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه - وهي في معنى: إذا نبذت إليك الثوب فقد اشتريته، والتمليكات لا تحتمله، لأدائه إلى معنى القمار. ولعدم الرؤية، أو عدم الصيغة، أو للشرط الفاسد. رد المحتار 4/ 109، وفتح القدير 6/ 55.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) عن أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه الإمام البخاري: 7/ 353، برقم (2000)، باب بيع الملامسة.

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الكاساني، الصنائع: 11/ 241، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 447.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 25، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 259.

ي، ولا يجوز أن يبيع ثوبا من ثوبين من غير أن يخير المشتري في أحدهما[1]، ولو اشترى ثوبا من ثوبين أو ثلاثة أثواب وبين ثمن كل ثوب على حدة وثمن الكل متفق أو مختلف على أن يأخذ المشتري أي ثوب شاء وهو بالخيار[2] ثلاثة[3] أيام فالبيع جائز استحسانا، والقياس أن لا يجوز البيع، [هذا[4] إن لم يخيره في شيء منها، ولو اشترى ثوبا من أربعة أثواب لا يجوز][5]، وإنما قدرنا جواز البيع في الثلاثة لاشتمالها[6] على جيد ووسط ورديء، فالحاجة تدعو إلى اختيار أحد أصناف الثلاثة، وليس بعدها وصف رابع، فبقي على أصل القياس، فإن قبضها على هذا البيع فله خيار إن[7] تميز المبيع من الأمانة وخيار الشرط، إلا أن يكون خيار الشرط فيه مؤقت إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما غير مؤقت بالثلاثة، وخيار التميز غير مؤقت، هكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الجامع الصغير، وقال: على أن يأخذ أيهما شاء، و[هو][8] فيه بالخيار ثلاثة أيام، وذكرها في غير هذه من الروايات، ولم يذكر فيها خيار الشرط وقال: على أن يأخذ أيهما (أ/ 238) شاء بألف، [فـ][9]ـاختلف المشايخ [رحمهم الله][10] فيه، قال بعضهم: [لا يجوز هذا البيع، ما لم يذكر الخيار من خيار الشرط وخيار التميز، وقال بعضهم:][11] جاز وإن لم يذكر فيه خيار الشرط، فلو قبضهما فأحدهما مضمون عليه بالثمن، والآخر ملك البيع وهو أمانة عنده، فلو تصرف المشتري في أحدهما تصرف الملاك، أو أحدث فيه ما يلزم البيع لزمه الثمن، ورد

---

(1) في (ب، ج) وردت [إحدى الثوبين].

(2) في (أ) وردت [في الخيار].

(3) في (أ) وردت [في ثلاثة].

(4) في (أ) وردت [كذا].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [لإشمالها].

(7) في (أ) وردت [إن خيار].

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع لاقتضاء السياق: لوحة: 49.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

الآخر [أمانة][1] على البائع، ولو هلك أحدهما تعين الهالك للبيع، ولزمه الثمن، والآخر أمانة، ولو هلكا جميعا [فـ][2]إن كان على التعاقب فالأول مضمون بالثمن، والثاني أمانة[3].

ولو لم يدر أيهما هلكت أولا، [أ][4] و هلكا معا، فنصف كل واحد منهما مضمون عليه الثمن، والنصف الباقي أمانة، ولو اختلفـ[ـا][5] فـ[ـي][6] الثمن وقد هلكا على التعاقب، فقال البائع: هلك أولا أكثرهما ثمنا، وقال المشتري: هلك أقلهما ثمنا، فالقول قول المشتري مع يمينه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وكان أبو يوسف ﷺ أولا يقول بالتحالف، فيجعل ذلك بمنزلة هلاكهما معا إذا اختلفا جميعا، ثم رجع إلى ما ذكرنا[7].

ولو هلك أحدهما قبل القبض فهو مخير في الباقي، إن شاء أخذه[8] بثمنه، وإن شاء تركه، وإن كان الباقي اثنين فهو مخير أيضا، [إن شاء أخذ أحدهما][9]، وإن شاء تركهما، وإن تعيب أحدهما قبل القبض فهو على خياره، ويأخذ أحدهما بجميع الثمن، وكذلك إن تعيبا جميعا، ولو قبضهما ثم تعيب أحدهما في يده تعين ذلك البيع والآخر للأمانة، وإن تعيبا جميعا إن كان على التعاقب لزمه الأول ويرد الثاني إلى بائعه، فلا يضمن نقصان ما حدث به؛ لأنه متعين للأمانة، ولو تعيبا معا لا يتعين أحدهما للبيع، وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه، وليس له ردهما [وبطل الشرط، ولو ازداد عيب أحدهما][10] بعد ذلك، [أ][11] وحدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135، الميداني، اللباب: 1/ 148.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الكاساني، الصنائع: 12/ 137.

(8) في (أ) وردت [أخذ].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، السرخسي، المبسوط: 13/ 146، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 460.

ولو مات المشتري في مدة الخيار لزمه البيع في أحدهما بغير عينه، ولورثته خيار التعيين، ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالهـ[ـا][1] فله أن يلزم المشتري أي ثوب شاء، وليس للمشتري خيار الترك، ولو هلك أحدهما قبل القبض أو بعد،[2] هلك أمانة، والبائع على الخيار في الآخر، إن شاء [ألزم المشتري، وإن شاء فسخ البيع، ولو هلكا في يد المشتري، إن هلكا على التعاقب][3] فعلى المشتري قيمة ما أهلك آخرا، والأول أمانة، وإن هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما، ولو تعيب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده، فخيار البيع باق على حاله، وله أن يلزم المشتري أيهما شاء، فإن ألزمه السليم فلا خيار له في تركه، وإن ألزمه المعيب، إن كان بعد القبض فذلك، وإن كان قبل القبض فهو بالخيار، إن شاء ألزمه ورضي به، وإن شاء تركه، ولو تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه [نصف نقصان][4] قيمة كل واحد منهما، ولو تصرف البائع في أحدهما جاز تصرفه، وله خيار الإلزام والفسخ في الأخرى[5].

في الزاد: قوله: ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد عندنا، وعند الشافعي ﷺ جائز، والصحيح قولنا؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وللبائع فيه منفعة، وهو امتناع الرد بالعيب، وللعبد منفعة أيضا، فيكون مفسدا؛ لنهي[ـه][6] النبي ﷺ عن بيع وشرط، والمراد[7] شرط لا يقتضيه العقد، لإجماعنا على أن شرطا يلائم العقد وتقتضيه العقد غير منهي عنه[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) في (أ) وردت [بعدها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 317.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) في (أ) وردت [بشرط].

(8) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 260، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 161، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 121، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 136، النووي، المجموع: 9/ 364.

في الصغرى[1]: وإذا باع إلى النيروز والمهرجان، فقد ذكر في الجامع الصغير بالفساد مطلقا، وذكر في الأصل وقال: إن كانا لا يعرفان، بأن كان يتقدم ويتأخر لا يجوز، كما في الحصاد والدياس، وإن كان معروفا بالأيام بحيث لا يتقدم ولا يتأخر يجوز، وذكر الكرخي ﷺ في كتابه قريبا من هذا، فإنه قيد الجواب بالفساد فيما إذا كان[2] المتعاقدان لا يعرفان وقته، أو جهله أحدهما، والصحيح من الجواب أنهما إذا لم يبينا نيروز[3] المجوس أو نيروز السلطان فالعقد فاسد، وإذا بينا أحدهما، أو[4] كانا يعرفا[ن][5] وقته لا يفسد العقد[6].

م، النيروز: معرب نوروز وهو في طرف الربيع،

والمهرجان: في طرف الخريف[7].

قوله: وإن تراضيا وقع اتفاقا، لأنـ[ـه][8] رضا من له الأجل كاف[9]؛ لأنه خالص حقه[10].

في الزاد: قوله: وإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس [في الحصاد والدياس][11] وقبل قدوم الحاج جاز البيع عندنا، وقال زفر والشافعي ﷺ: لا يجوز، والصحيح قولنا؛ لأن المانع من صحة البيع قد زال تقرره فيصح[12]، كما لو باع فصا في خاتم، أو جذعا في سقف ثم نزعه وسلمه، كان البيع صحيحا، كذا هذا[13].

---

(1) في (أ) وردت [الزاد].

(2) في (أ) وردت [كانت].

(3) في (أ) وردت [نيره وز].

(4) في (ب) وردت [و].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 328.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 175 وما بعدها..

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [كافي].

(10) الشيباني، المبسوط: 5/ 35.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [فصح].

(13) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 268، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 50، النووي، المجموع: 9/ 340.

[ب][1]، حصد الزرع: جزه، حصدا وحصادا، من باب[ي][2] طلب وضرب[3].

الدياسة في الطعام: أن (أ/ 239) يوطأ بقوائم الدواب، [أو][4] يكرر عليه المدوس، يعني الجرجر[5] حتى يصير تبنا، [والدياس][6] صقل السيف، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة تسامح، أو وهم، وأصل الدوس: شدة وطء [ال][7]شيء بالقدم[8].

قطف العنب: قطعه عن الكرم، قطفا وقطافا أيضا، وقد يجعل اسما للوقت، ومنه: باعه إلى القطاف والفتح فيه لغة[9].

ي، قوله: **وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر[10] البائع وفي العقد [عوضان][11] كل واحد منهما [مال ملك المبيع ولزمته قيمته][12]**، يريد به أن يكون المبيع مما يجوز بيعه بيعا صحيحا، وأن لا يكون الثمن ميتة[13] أو دما أو حرا، والتخلية في البيع قبض، ويعتبر في صحة التسليم معان[ـي][14] ثلاثة: أحدهما أن يقول للمشتري: خليت بينك وبين المبيع [وبيني][15]، والثاني أن يكون بحضرة المشتري على صفة يتأتى له قبضه من غير مانع، والثالث أن يكون المبيع مغروزا عن مشغول بحق غيره، سواء كانت التخلية في دار البائع أو في غيرها، وقال أبو يوسف رحمه الله:

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 2، مادة (ح ص د).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [الجرص].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 264، مادة (د و س).

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 301، مادة (ق ط ف).

(10) في (ب، ج) وردت [أو].

(11) في (أ، ب) وردت [هو ضامن] بدل ما بين المعقوفتين.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وكلمة [مال] فقط ساقطة من نسخة (ب).

(13) في (أ) وردت [ميمتة].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

التخلية في دار البائع لا تكون[1] قبضا، وإن هلك قبل القبض يكون من مال البائع، ذكره في الأجناس، وذكر في شرح الطحاوي: أن القبض من مال البائع على ضربين: صريح ودليل، فالصريح أن يأمره [بقبضه][2] فيقبضه بحضرة البائع أو بغير حضرته، والدليل أن يقبضه عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض، فإنه يملكه فصار[3] كأنه قبضه بأمره استحسانا، هو الصحيح، ذكره محمد رحمه الله في الزيادات، ولم يحك عن أبي حنيفة وأبي [يوسف][4] رحمهما الله خلافا[5].

وقال القدوري: بأن الرواية المشهورة عن أصحابنا [رحمهم الله][6]: أن الملك لا يقع بالقبض حتى يأذن البائع للمشتري في القبض، وذكر في النوادر: إذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطئها في يد البائع وهي ثيب ولم ينقصها الوطء لا يكون قبضا، فإن ماتت في يد البائع يرد جميع الثمن ولا شيء على المشتري من العقر، وذكر في مختصر[7] الكرخي [رحمه الله][8]: أن المشتري لو أمر البائع[9] أن يعمل في المبيع عملا ينقصه [فهو قبض][10]، [وما لا][11] ينقصه مثل القصارة [أ][12] والغسل [في المبيع][13] بأجر أو بغير أجر فيما كان ينقص فهو قبض، وما لا ينقصه فليس بقبض، وللبائع الأجر في الوجهين جميعا، هلك المبيع أو لم يهلك، فإذا حصل القبض في المبيع [في

---

(1) في (أ) وردت [يكون].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [وصار].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 146، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 121.

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(7) في (ب، ج) وردت [المختصر].

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت هنا كلمة [فالبيع].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [أو لم] بدل ما بين المعقوفتين.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

البيع][1] الفاسد بأمر البائع فالمبيع مضمون عليه بالقيمة إن لم يكن له مثل، وبالمثل إن كان له مثل، إلا أن أبا حنيفة ﷺ قال: إذا باع عبدا على أن يعتقه المشتري، فقبضه وأعتقه يجب [على المشتري][2] الثمن استحسانا، وقالا: يجب عليه قيمته، وهو رواية عنه، وأجمعوا أنه لو قتله يجب عليه قيمته[3].

ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فبنى فيها أو غرس يسقط حق الفسخ عند [أبي حنيفة ﷺ، وعليه قيمته، وقالا: لا يبطل حق الفسخ][4]، ولو[5] رفع الفساد في البياعات الفاسدة قبل الاستقرار ينقلب[6] البيع جائز، وإن استقر الفساد فلا إثم، الأصل في البيع الفاسد أن كل ما يملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض بإذن البائع، وكل ما لا يملك بالبيع الجائز لا يملك بالبيع الفاسد، بيانه من اشترى عبدا بخمر أو خنزير وهما[7] مسلمان وتقابضا، فإن مشتري العبد ملك العبد وتصرفه [فيه][8] جائز، وعتقه نافذ، ويجب عليه قيمته، ولا يملك صاحب[ه][9] الخمر والخنزير، وكذلك بيع العبد بالمدبر أو بالمكاتب أو بأم الولد، فإن العبد [لا][10] يملك بالقبض ولا يملك المدبر والمكاتب وأم الولد[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [عليه] بدل ما بين المعقوفتين.

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، 50، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 474.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [فلو].

(6) في (ب، ج) وردت [انقلب].

(7) في (أ) وردت [وهو].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، السرخسي، المبسوط: 17/ 203، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 136، الكاساني، الصنائع: 10/ 38، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 232.

وكذلك[1] لو اشترى عبدا بشرب، أو بماء غير [مرفوع، أو بكلأ غير][2] محصود، أو اشتراه[3] بمال غيره بغير أمره، فلكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإن رد المشتري المبيع على بائعه انفسخ البيع، أي وجه رده عليه، سواء كان رده بالبيع منه، أو بهبته له، أو تصدق به عليه، أو أعاره إياه، أودعه عنده، وكذلك لو باعه من وكيله وسلمه إليه فإنه يبرأ من الضمان في هذه الوجوه كلها، وإنما يملك الرد على البائع إذا كان المبيع قائما في يده ولم يزدد ولم ينقص وهو في ملكه على ما قبضه من البائع، إلا أن الفساد إن دخل في صلب العقد فكل واحد منهما يملك فسخ البيع بحضرة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ.

وقال أبو يوسف ﷺ: يملك فسخه بحضرة صاحبه وبغير حضرة[4] صاحبه][5].

وإن كان الفساد لم يدخل في صلب العقد، وإنما دخل بشرطه منفعة أحد المتعاقدين، فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض، أما بعد القبض فللذي له الشرط أن يفسخ[ـه][6] بحضرة صاحبه، وليس للآخر حق الفسخ، ولو شرط المنفعة لأحد المتعاقدين وكان فساد البيع لأجله فلكل واحد (أ/ 240) منهما أن يفسخ البيع قبل القبض وبعده، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ: إن طلب الفسخ الذي شرط له المنفعة فله ذلك، وليس للآخر حق الفسخ، ولو اشترى جارية [بـ][7]شراء[8] فاسد، وقبضها وباعها وربح فيها، تصدق بالربح، ولو اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه طاب له الربح، وكذلك لو ادعى على رجل ألف [درهم][9] فدفعها إليه وربح فيها ثم تصادقا بأنه لم يكن عليه دين[10].

---

(1) في (ب، ج) وردت [كذا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [اشترى].

(4) في (أ) وردت [حضرته].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وكلمة [صاحبه] ساقطة من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [بشري].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، الكاساني، الصنائع: 11/ 248، الزيلعي، تبين الحقائق: 15/ 96.

ولو ازداد[1] المبيع في يد المشتري، فالزيادة لا تخلو إما أن يكون متصلة أو منفصلة، وكل واحد منهما على [الـ][2]وجهين، إما أن تكون متولدة من الأصل أو لم تكن[3] [متولدة][4]، أما إذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل، كاللبن والحسن والجمال فإنها لا تمنع من الرد والفسخ، كما في الغصب، وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كالثوب إذا صبغ بما يزيد، والسويق إذا لته بالسمن [أ][5]و العسل، أو كان ثوبا فقطعه وخاطه قباء، أو كان قطنا فغزله، أو غزلا فنسجه، أو حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، انقطع حق الفسخ في هذه المسائل كلها، ولزمته القيمة فيما لا مثل له، والمثل فيما له مثل؛ ولو كانت دارا فبنى فيها، أو رضاء فغرس فيها أشجارا، انقطع حق البائع عن الفسخ عن أبي حنيفة ﵀، وعليه قيمتها وقت القبض، وقالا: لا ينقطع حق البائع في الفسخ، ولو[6] كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، كالولد[7] والعقر الأرش لا يمنع الفسخ، ولو كانت بالولادة نقصت الجارية جبر نقصانها بالولد عندنا، وقال زفر ﵀: لا ينجبر، ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه، كزوائد المغصوب، ويغرم نقصان الولادة، ولو استهلكها المشتري ضمن قيمتها، ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع أن يستردها ويضمنه قيمة المبيع وقت القبض[8].

ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة منه، كالهبة والصدقة والكسب، فللبائع أن يسترد المبيع مع هذه الزوائد، ولا يطيب له ذلك، ويتصدق به، وإن هلكت [الزيادة][9] في يد المشتري فلا ضمان عليه، وكذلك إن استهلكها عند أبي حنيفة ﵀، وقالا:

---

(1) في (ب) وردت [زاد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [يكن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [وإن].

(7) في (ب، ج) وردت [كالوحد].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 387، الكاساني، الصنائع: 12/ 180.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

يجب عليه ضمانها، ولو هلك المبيع والزيادة قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع والزيادة[1] للمشتري لتقرر ضمان القيمة، بخلاف المتولدة منه، هذا هو الكلام في الزيادة، أما إذا انتقص المبيع في يد المشتري أو البائع، إن كان النقصان [بآفة سماوية فللبائع أن يأخذ المبيع مع أرش النقصان، وكذلك إن كان النقصان][2] بفعل المشتري أو بفعل البائع[3]، فإن[4] كان بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار، إن شاء أخذه من المشتري ويرجع به على الجاني، وإن شاء أخذه من الجاني ولا يرجع على المشتري، ولو قتله أجنبي فللبائع أن يضمن قيمته المشتري، ولا سبيل له على القاتل، وللمشتري[5] أن يرجع على عاقلة القاتل بقيمته في ثلاث[ـة][6] سنين، ولو[7] كان النقصان بفعل البائع صار مستردا للمبيع، حتى لو هلك في يد المشتري من غير أن يحبسه على البائع هلك بغير شيء، وإن [كان][8] حبسه عنه ثم هلك إن هلك من سراية جناية[9] [البائع][10] صار مستردا [للمبيع، حتى لو هلكت][11] له، ولا ضمان على المشتري، وإن هلك لا من سراية جنايته[12] فعليه ضمانه يسقط عنه حصة النقصان بالجناية، ولو قتله البائع، أو سقط في حفرة حفرها البائع صار مستردا، وبطل ضمانه عن المشتري[13].

(1) في (أ) وردت [والزوائد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ، ج) وردت [المبيع].

(4) في (أ، ج) وردت [وإن].

(5) في (أ) وردت [والمشتري].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [وإن].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (ب، ج) وردت [جنايته].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) في (ب، ج) وردت [جناية البائع].

(13) الرومي، الينابيع: لوحة: 50؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 271؛ السرخسي، المبسوط: 6/ 209؛ ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 249.

ولو تصرف المشتري في المبيع: ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو أخرجه[1] من ملكه بوجه من الوجوه، صح تصرفه فيه، وليس للبائع إبطاله، وعليه قيمته إن لم يكن له مثل، ومثله إن كان له مثل، ويطيب ذلك للمالك الثاني، ولو كان عبدا فأعتقه المشتري، أو دبره، صح عتقه وتدبيره، ولو كانت أمة فاستولدها صارت أم ولد [له][2]، ويغرم القيمة في رواية كتاب البيوع و[احد[ى][3] الروايتين من كتاب الشرب، وفي رواية أخرى في كتاب الشرب: يرد معها العقر، ولو كانت صحت الكتابة[4] وليس للبائع إبطالها، فإن أدى بدل الكتابة وعتق لزم المشتري قيمته[5]، وإن عجز ورد في الرق فإن[6] كان العجز قبل أن يقضي بالقيمة على المشتري يرد العبد على البائع، وإن[7] كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبائع على العبد، ولو رهنه فليس للبائع [أن][8] يبطل الرهن، فإن فكه قبل أن يقضي عليه بالقيمة فله أن يأخذ العبد، وإن كان بعده فلا سبيل له على العبد، وإن أجره فالإجارة صحيحة، وللبائع إبطالها واسترداد المبيع إلى يده، وإن كان المشترى مأكولا يحل أكله، وإن كانت أمة لا يحل وطؤها[9].

في الذخيرة: أما الوطء فقال شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله: (أنه يكره)[10] ولا يحرم][11] (أ/ 241).

---

(1) في (أ، ج) وردت [إخراجه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) في (أ) وردت [الكتابت] بالتاء الطويلة].

(5) في (أ) وردت [قيمة].

(6) في (ب) وردت [وإن]، وفي (ج) وردت [إن].

(7) في (ب) وردت [فإن].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 70، الكاساني، الصنائع: 11/ 138.

(10) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

المشتري شراء فاسدا إذا رد على البائع[1] بالفساد أو بالعيب فلم يقبله البائع فأعاده المشتري إلى منزل نفسه فهلك[ت][2] لا يلزمه شيء من الثمن كالغاصب إذا حمل المغصوب إلى المغصوب منه [فأبى المغصوب منه أن][3] يقبله فحمله الغاصب إلى منزله وضاع عنده: لا يضمن ولا يكون حمله إلى منزله غصبا جديدا إلا إذا وضعه عند المالك ثم حمله مرة أخرى أما إذا كان[ت][4] في يد الغاصب لم يضعه من يده فأبى المغصوب منه أن يقبله فهذا على الأمانة لأن القبض متحد وقد خرج عن[5] كونه مضمونا بخلاف ما لو وضعه عند المغصوب منه [ثم][6] حمله قال أستاذنا رحمه الله الصحيح أنه يضمن الغاصب في الوجهين.

لأنه إما[7] أن يرد أو لم يرد فإن رد صار غاصبا بالحمل بعد ذلك كما [لو][8] وضعه ثم حمله وإن لم يرد لم يبرأه لقوله عليه الصلاة والسلام: ((على اليد[9] ما أخذت حتى ترد))[10] وكان أبو نصر بن سلام رحمه الله يقول: إذا كان البيع فاسدا [فسادا][11] بلا خلاف فحينئذ يبرأ المشتري عن الضمان وإن لم يقبل البائع أما إذا كان فسادا لم[12] يتفقوا عليه لا يبرأ إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي وقال أبو بكر

---

(1) في (أ) وردت [أو بالفساد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [من].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [إنما].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [لليد].

(10) عن سمرة ﷺ، أخرجه ابن أبي داود في سننه: 9/ 447، برقم (3091)، باب في تضمين العور، والدارمي في سننه: 2/ 342، برقم (2596)، باب العارية مؤداة، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) في (ب) وردت [لا].

الإسكاف رحمه الله يبرأ في الوجهين قال أستاذنا رحمه الله الفتوى على قول أبي بكر الإسكاف رحمه الله[1].

[ي][2]، قوله: ومن جمع بين عبد وحر وبين شاة ذكية و[3]ميتة بطل البيع فيهما، فهذا على وجهين: إن كان قد سمى لهما ثمنا واحدا بطل البيع بالإجماع؛ وإن كان سمى لكل واحد منهما على حدة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا جاز البيع في العبد والذكية وبطل في الحر والميتة[4].

في الزاد: قوله: ومن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن، [و][5]هذا عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز والصحيح قولنا، لأن المدبر وعبد الغير[6] مال مملوك [ف][7]ينعقد البيع عليهما.

إلا أنه لا يتمكن من التسليم لحق المولى [أ][8]و لحق الغير فيبقى العقد بحصة العبد من الثمن كما لو باع عبدين له ثم استحق أحدهما[9].

[النجش]

ي، قوله: (ونهى النبي ﷺ عن النجش[10] وعن السوم على سوم غيره)، فالنجش: أن

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 370.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [أو].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، 51.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [الغيره].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الاختيار في تعليل المختار: 2/ 27.

(10) من معاني النجش في اللغة الاستثارة والإثارة، والنجش - بسكون الجيم - مصدر وبالفتح اسم مصدر وهو أن يزيد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح وغيره، والفاعل ناجش ونجاش مبالغة، ولا تناجشوا: لا تفعلوا ذلك. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ودليل التحريم: قول النبي ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم). العناية بهامش =

يزيد الرجل في ثمن المبيع ولا رغبة له فيه [و][1]لكنه يحمل الراغب على أن يزيد في الثمن وهذا النهي محمول على ما إذا طلب المشتري بمثل [الـ][2]قيمة، أما إذا طلب [بـ][3]أقل من قيمته فلا بأس بأن يزيد في ثمنه إلى أن يبلغ قيمة المبيع وإن لم يكن له رغبة فيه وكذا الرجل إذا أراد بيع ماله لحاجة فطلب منه بدون قيمته فزاد الرجل إلى تمام[4] القيمة فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم.

[و][5]أما السوم على سوم غيره:

أن يتساوم الرجلان في السلعة واطمأن قلب كل واحد منهما على ما سمى من الثمن ولم يبق إلا العقد فعارضه شخص آخر فاشتراه منه أما إذا كان قلب البائع في الزيادة غير مستقر بما سمي له من الثمن فلا بأس بذلك.

واما تلقي الجلب:

أن يكون الشخص من أهل المصر قد أخبر بمجيء قافلة [بمسيرة][6] عظيمة وأهل المصر في قحط وجدب من ذلك فتلقاهم ثم اشترى منهم جميع ميرتهم بثمن دون وأدخله المصر فيبيعه على ما يزيد من الثمن ولولا اشتراه[7] منهم وتركهم حتى أدخلوا [ميرتهم][8] المصر فباعوا ذلك لأهل[9] المصر متفرقا [توسع][10] بذلك أهل المصر،

=

فتح القدير 5/ 239، والهيتمي، تحفة المحتاج: 4/ 316، والحديث، عن أبي هريرة أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 260، برقم (2006)، باب النهي للبائع ان لا يحفل الإبل والبقر.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [اتمام].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [شراه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ، ج) وردت [أهل].

(10) في (أ) وردت [لو مع] بدل ما بين المعقوفتين.

فإذا كان كذلك فهو مكروه، وإن كان أهل المصر لا يتضررون بذلك فهو غير مكروه وهذا ما صوره[1] بعضهم[2].

وقال بعضهم[3] صورته: أن يتلقاهم رجل من أهل المصر فيشتري[4] [منهم][5] جميع ميرتهم بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر [أهل][6] المصر، فإذا كان كذلك فهو مكروه لأنه غرهم في ذلك سواء تضرر أهل المصر بذلك أو لم يتضرر[وا][7].

اما بيع الحاضر للبادي[8]:

إذا كان لرجل طعام [أ][9]و علف وأهل المصر في قحط منهم[ا][10] وهو لا يبيعهما من أهل المصر حتى [يـ][11]توسعوا [و][12]يبيعهما من أهل البادي بثمن غال

(1) في (أ) وردت [صور].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 27.

(3) في (أ) وردت [بعضهم على].

(4) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 153، مادة (ن ج ش).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الحاضر: ضد البادي، والحاضرة ضد البادية. والحاضر: من كان من أهل الحضر، وهو ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى، والريف وهو أرض فيها - عادة - زرع وخصب، والمراد ببيع الحاضر للبادي: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع. أو هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك، فيتوكل له، ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس. فالبيع - على هذا - هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادي، بثمن أغلى، رد المحتار 4/ 132، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 4/ 68.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وأهل المصر يتضررون بذلك أما لو كان أهل المصر في سعة وخصب ولا يتضررون ببيعهما من أهل البادي [بثمن غالي][1] فلا بأس [به][2][3].

ب، النجش[4]: بفتحتين[5] إن تستام[6] السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الحاضر[7] [الآخر][8] فيقع[9] فيه وكذلك في النكاح وغيره.

[و][10]منه الحديث (نهى عن [ال][11]نجش)[12]، وروي بالسكون[13].

مار أهله: أتاهم بالميرة وهي الطعام وامتارها[14] لنفسه[15].

[ي][16]، قوله: ومن ملك مملوكين، يريد [به إذا][17] اجتمع في ملك رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم أحدهما صغير[18] والآخر كبير[19] أو كلاهما صغير[20]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 51: البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 218 وما بعدها.

(4) في (أ) وردت [النجس].

(5) في (ب) وردت [بضمتين].

(6) في (ب) وردت [تسام].

(7) في (أ) وردت [بشراي].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ب، ج) وردت [فيرغب].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) عن ابن عمر ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 21/ 300، برقم (6448)، باب ما يكره من التناجش.

(13) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 153، مادة (ن ج ش).

(14) في (أ) وردت [وامثالها].

(15) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 124، مادة (م ر ي).

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(17) في (أ) وردت [لو] بدل ما بين المعقوفتين.

(18) في (أ) وردت [صغيرة].

(19) في (أ) وردت [كبيرة].

(20) في (ب، ج) وردت [الصغيران].

يكره أن يفرق بينهما، وله أن يبيعهما جميعا أو يمسكهما جميعا، ولو كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق[1] بينهما، والبيع جائز في الوجوه كلها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وقال: أبو يوسف ﷺ لا [يجوز الـ][2]ـبيع في الوالدين والمولودين خاصة، [و][3]في رواية عنه لا يجوز في (أ/ 242) الجميع وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله، ولو صار أحدهما بحال لا يمكن للمولى بيعه فلا بأس ببيع الآخر، ولو باع جارية وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم ملك ولدها الصغير يكره له أن يجيز البيع في الجارية، ولو اجتمع في ملكه صغير و[4]كبيران [..][5] كل واحد من الكبيرين ذو[6] رحم محرم من الصغير وهما في القرابة سواء، فالقياس أن لا يبيع أحد الكبيرين ولا يفرق بينهما وبين الصغير، وفي الاستحسان لا بأس [بـ][7]ـبيع أحدهما وإن كان أحدهما أقوى قرابة من الآخر فلا بأس [بـ][8]ـأن يبيع إلا بعد ويترك الأقرب مع الصغير، [ولو ملك ست أخوات أو ستة إخوة والنصف منهم كبار والنصف صغار فلا بأس بيع كل صغير مع كبير][9]، ولو ملك صغيرا مع أبويه فليس له أن يفرق بينهم وليس أحدهما أولى بالتفريق من الآخر، وقال محمد ﷺ في الزيادات: إذا اجتمع أب الصغير وأمه لم يفرق بينه وبين أحد [منـ][10]ـهما[11].

في التهذيب: ثم مدة الكراهية إلى بلوغ الصغير وعند الشافعي [رحمه الله][12] [يكره

(1) في (ب، ج) وردت [بالتفرق].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [أو].

(5) في (أ) وردت زيادة [كان] بدل النقاط.

(6) في (أ) وردت [ذا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، المرغيناني، بداية المبتدي: ص137.

(12) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ج).

في الوالدين إلى][1] سبع سنين، ولو اختار المراهق بيعه لا يكره[2].

في الزاد: وعند الشافعي ﷺ، يكره في الوالدين والمولودين، ولا يكره فيما سواهم، والصحيح قولنا، لأنه فيه ضررا بهما لأن الصغير ينتفع بشفقة[3] الكبير في الحضانة والتولية وذا[4] يفوت بالتفريق والكبير ينتفع بالصغير انتفاع الأنس به والتفريق يفوته فيكره ويجوز العقد لاستجماع ركنه وشرائطه[5].

فصل في الذخيرة: وفي صلح الفتاوى للفقيه أبي الليث ﷺ [عبد له][6] مال باعه المولى معه ماله، فإن لم يسم مال العبد فالبيع فاسد، قيل معنى قوله إن لم يسم مال العبد[7] [فالبيع[8] فاسد، يعني][9] إن باع عبدا مع ماله ولكن لم يبين مقداره، أما إذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جائز ويكون المال للبائع وهو الصحيح[10].

في الكبرى: السلطان إذ قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من أحدهم عشرة أمناء بدرهم والخباز يخاف إن نقص[11] يضر به السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكره، والحيلة أن يقول المشتري للخباز بع[12] مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الأكل[13] ولو أنه اشترى عشرة أمناء كما أمره

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 483، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 14/ 243.

(3) في (أ) وردت [الشفقة].

(4) في (أ) وردت [إذا].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 220، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 14/ 243.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [للعبد].

(8) في (أ) وردت كلمة [البيع] مكررة.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 299.

(11) في (ب، ج) وردت [ينقص].

(12) في (أ) وردت [بيع].

(13) في (ب) وردت [أكله].

السلطان ثم قال الخباز أجزت ذا البيع جاز وحل للمشتري أكله لأن المكروه إذا رضي يصح بيعه لزوال المانع من الصحة[1].

في التهذيب: بيع الملاهي كالبربط[2] والدف[3] والنرد[4] جائز ويضمن كاسره خلافا لهما والفتوى على قولهما [رحمهما الله][5].

باب في بيع الوفاء[6] وغيره

في النصاب [و][7]في [الـ][8]فتاوى النسفية: إن البيع الذي تعارفـ[ـه أهل][9] زماننا احتيالا للربا [و][10]سموه بيع الوفاء فإنه في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد[11] المشتري كالرهن [في يد المرتهن][12]، ولا يطلق له الانتفاع به إلا بإذن المالك وعليه

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 297.

(2) في (أ) وردت [كالبرط]. البربط: هو العود: من آلات الموسيقى أعجمي ليس من ملاهي العرب والبربط من ملاهي العجم شبه بصدر البط والصدر بالفارسية بر فقيل بربط، المعجم الوسيط: 1/ 46، ابن منظور، لسان العرب: 7/ 258، مادة (بربط).

(3) الدف: آلة طرب ينقر عليها، المعجم الوسيط: 1/ 289، مادة (د).

(4) النرد: الطبل الصغير المختصر، المعرب في ترتيب المغرب، مادة (ك وب).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ)، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 351، الكاساني، الصنائع: 11/ 103.

(6) البيع هو: مبادلة مال بمال. والوفاء لغة: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى بمعنى واحد، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافيا. وفي اصطلاح الفقهاء، هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. الصحاح: 6/ 2526، مادة (وفي)، الفتاوى الهندية 3/ 209. تبيين الحقائق للزيلعي 5/ 184، والبحر الرائق 6/ 8.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [يدي].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

فتوى الشيخ الأجل أبي شجاع[1] رحمه الله وكثير من الأئمة وعليه فتوى الشيخ القاضي علي السغدي رحمه الله أيضا ببخارى، وقال بعض مشايخ زماننا: [إن][2] الشرط إذا لم يكن في العقد بأن شرط متى جاء بالثمن ردها عليه جعلناه بيعا صحيحا [في][3] حق المشتري كما ينتفع المشتري [به][4] كما ينتفع بسائر أملاكه وجعلناه رهنا في حق البائع [كما][5] لو أراد المشتري البيع لم يقض القاضي بذلك، ومتى جاء بالثمن يجبر المشتري على قبوله ورد المبيع على[6] بائعه، قال: لأن هذا البيع مركب عليهما[7] كالهبة بشرط العوض في حال المرض وكثير من الأحكام يكون لها حكمان [و][8]إنما جوز ذلك لحاجة الناس وفرارهم من الربا خصوصا في الكروم[9].

في السراجية: وإن يبلغ اعتادوا في هذا الباب الدين والإجارة في الكروم لا يصح لما عرف، وببخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا يمكنهم ذلك في الكروم إلا بعد شراء[10] الأشجار وهذا الشراء[11] عقد وفاء، فاضطروا إلى ما بينا وما ضاق الأمر على الناس اتسع حكمه[12].

فإن الشيخ الإمام الأجل الزاهد حسام الدين رحمه الله، قال: بيع المعاملة وبيع الوفاء [واحد][13]، وإنه بيع فاسد، لأنه بيع بشرط فاسد، وإنه يفيد الملك عند القبض كسائر

(1) في (أ، ج) وردت [الأشجار].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [إلى].

(7) في (أ) وردت [عنهما].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 305، الكاساني، الصنائع: 3/ 391.

(10) في (أ) وردت [شري].

(11) في (أ) وردت [الشري].

(12) الأوسي، السراجية: ص469.

(13) في (ج) وردت ما بين المعقوفتين مكررا.

البياعات الفاسدة، قال: [الصدر الإمام][1] الأجل ناصر الدين ﷺ في الملتقط: عن شيخ [الإسلام][2] الأجل عن [السيد الإمام][3] أبي شجاع والقاضي الحسن [الماتريدي][4] رحمهما الله: أن البيع الذي سموه بيع الوفاء احتيالا للربا رهن في الحقيقة والمشتري مرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن البائع وهو ضامن [لما أكله][5] [و][6]ما استهلكه من ثمره وعينه والدين ساقط إذا هلك[7]، إذا كان به وفاء الدين ولا ضمان عليه في الزيادة وللبائع استرداده إذا قضى دينه [متى شاء][8]، لأنهم يريدون به الرهن والناس يسمونه الرهن (أ/ 243) والعبرة للمقاصد لا للألفاظ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط الإبراء كفالة، وهبة الحرة نفسها نكاح، والإعارة بأجر إجارة، والاستصناع [إذا][9] ضرب له أجلا سلم.

وقدر[10] القاضي الإمام [علي][11] السغدي ﷺ، فأفتى هكذا يصرح به السيد الأجل [أبو شجاع][12]، وكان[13] [لا][14] يخالفهم في زمانهم إلا بعض الشبان وكان ضعيفا وأوصى بذلك السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله لابنه عند موته بهذا[15].

(1) في (ب، ج) وردت [السيد] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) في (ب، ج) وردت [الإمام].

(3) في (ب) وردت [الشهيد] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) في (ج) وردت ما بين المعقوفتين مكررا.

(5) في (ب، ج) وردت [لمالكه] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ب) وردت [أهلك].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [وقد مر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (ب، ج) وردت [فكان].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) الأوسي، السراجية: ص422، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 305، الزيلعي: تبيين الحقائق: 15/ 230.

في السراجية: قال بعض مشايخنا رحمهم الله من أراد أن يرتهن شيئا ويباح له الغلة فالوجه فيه أن يشتري المحدود شراء باتا ثم[1] يقول المشتري للبائع بعد التفرق عن مجلس العقد أن [..][2] يقيل هذا البيع إليه إذا [أ][3]وفى إليه جميع ما أدى من الثمن بعد أن يرفع غلته واحدة، [أ][4] وأكثر على قدر ما أراد[5]، وقال شمس الأئمة المرغيناني: ينبغي أن يقولا[6]: تواضعنا [على][7] أن لا يكون هذا الشرط[8] ملحقا بأصل العقد[9].

في النسفية: وسئل عمن باع نصف كرمه على يد[10] آخر [بـ][11]بيع الوفاء وخرج هو في الصيف إلى كرمه بأهله ونقله وخرج [هذا][12] المشتري بأهله أيضا وولده وأدركت الغلات فيه، فأخذ البائع نصفها [والمشتري نصفها][13] وما حمل من الغلات هل له أن يطالبه أم لا؟ فقال إن أخذها المشتري جبرا من غير رضا البائع كان له أن يطالبه بما حمل منه، وإن أعطاه البائع ذلك وأخذها المشتري بإذن البائع ورضاه لم يكن له أن يطالبه بها فيكون ذلك هبة وعطية.

قال ولا بد من التفصيل في هذا الفصل: فإن صاحب الكرم هو الذي نقله إلى كرمه فيحتمل الأخذ برضاه وبغير رضاه، فأما إذا اشترى الكل وقبضه وأخذ غلاته فالأخذ

---

(1) في (ج) وردت [ثم البائع].

(2) في (ب) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [اداه].

(6) في (ب) وردت [يقول].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [الشراط].

(9) الأوسي، السراجية: ص422.

(10) في (أ) وردت [يدي].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

بغير رضاء البائع وهو في الحقيقة رهن [وليس][1] للمرتهن أكل غلة الرهن فأما إذا أكل ذلك ضمنها فأفتينا بالضمان على الاتفاق لذلك.

وسئل عمن باع داره على يد[2] آخر بثمن معلوم ببيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل تلزمه[3] الأجرة؟ فقال لا لأنها رهن عنده والراهن إذا استأجر من المرتهن لم تجب[4] الأجرة بهذه الإجارة [كذا هنا][5].

وسئل عمن باع كرمه من رجل ببيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري على آخر بيعا باتا وسلمه وغاب هل للبائع الأول أن يخاصم هذا المشتري الثاني [ويسترد منه الكرم][6]؟ [فقال][7] نعم قيل [أ][8]ليس له حق حبسه وإمساكه للمشتري الأول [لـ][9]أنه مرتهن وللمرتهن حق الحبس وللراهن استرداده منه؟ قال نعم، حق الحبس للمرتهن [و][10]لكن هذا في يد المشتري الثاني بغير حق والبائع الأول مالك له فله أن يسترد ملكه ممن قبض بغير حق، ثم للمرتهن أن يأخذ منه ويحبسه فأما مادام غائبا فللمالك أن يسترده [من الآخر][11]، قال فكذلك[12] إذا مات البائع الأول والمشتري الأول والمشتري الثاني ولكل واحد منهم ورثة فلورثة المالك أن يستخلصه من أيدي ورثة[13] المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا بما أدى مورثهم من الثمن إلى البائع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [يدي].

(3) في (ب) وردت [يلزمه].

(4) في (أ) وردت [يجب].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (ب) وردت ما بين المعقوفتين مكررا.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [وكذلك].

(13) في (ب) وردت [الورثة].

في تركته التي في [أ][1]يدي ورثته ولورثة المشتري الأول أن يستردوه فيحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقبضوا الدين[2].

في الذخيرة: ولو[3] ادعى البائع بيع الوفاء وادعى المشتري [الـ][4]بيع البات، فإن كان الوفاء مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد وصار حاصل التنازع أن البائع يدعي الفساد والمشتري يدعي الصحة، فإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع، لأنه يدعي أمرا بخلاف الظاهر، فإن الوفاء في البيوع خلاف الظاهر، و[إن][5] لم يكن مشروطا في البيع فالبيع جائز هو المختار[6].

[في النصاب][7]: وإذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره [قبل إقامة][8] البينة، كنا نقول أولا القول لمن يدعي الكره، لأنه منكر وهكذا[9] إفتاء القاضي الإسبيجابي، والآن نقول القول قول من يدعي الصحة والجواز، هكذا[10] أفتى في فتاوى النسفية [رحمه الله][11] وبه يفتي في النصاب هو المختار وعليه الفتوى[12].

في الصغرى: وإن أقاما البينة [فـ][13]بينة الطوع أولى، وقال بعض مشايخنا [رحمهم الله][14] وقال القاضي الإسبيجابي رحمه الله البينة بينة الإكراه والآن نقول هكذا وبه يفتى في النصاب وعليه الفتوى[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 334، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 44.

(3) في (أ) وردت [فلو].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 353.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(9) في (ب) وردت [هذا].

(10) في (ب، ج) وردت [وهكذا].

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(12) الكاساني، الصنائع: 14/ 218.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(15) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 337.

في الذخيرة: [[إذا]][1] ادعى دارا في يد إنسان أنها ملكه، وأن أباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه، وقال صاحب اليد إن أباك باعها مني في حال صغرك، فالقول قول الابن، لأنه منكر زوال الملك، وقد قيل القول قول المشتري، وهذا القول أقرب إلى الصواب عندي وإن أقام البينة فالبينة بينة فساد العقد[2].

فصل في الانتفاع بالمرهون للراهن[3] والمرتهن

في الكبرى: [قوله][4]: وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن [أ][5] وأجره منه أو أودعه عنده فالإجارة باطلة وهو بمنزلة العارية والوديعة، فله أن يسترده الراهن إذا جاز المرتهن أن يودع إنسانا أو يعيره أو يؤاجره[6]، فإن أودعه فهو (أ/ 244) رهن [و][7]يبطل الدين بهلاكه في يد المودع، ولو أعاره خرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يعيره رهنا، وإن أجره فالأجرة للراهن وليس للمرتهن أن يعيره إلا برهن جديد، أما إذا أودعه بإذن الراهن فإن يد الوديعة لا تبطل ضمان الرهن كما لو كان في يد العدل، أما إذا أعاره بإذن الراهن أو أعاره الراهن بإذن المرتهن فما دام في يد المستعير فهو غير مضمون على المرتهن لما قلنا لكن للمرتهن أن يعيده إلى [يد][8] نفسه، لأن له حقا مستحقا والإعارة[9] لا يتعلق بها الاستحقاق والشيء لا ينقض بما هو دونه بخلاف الإجارة، [فإنه ثبت حقا للمستأجر فهو مثل الرهن أو أقوى منه لأن الإجارة][10] لازمة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 118.

(3) في (أ) وردت [المراهن].

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص94.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [يؤجره].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ج) وردت [الإجارة].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

من الجانبين بخلاف [الرهن][1] فجاز أن يكون مبطلة للرهن، على هذا لو أذن له أن يرهنه فرهنه من غيره وسلمه خرج من الرهن الأول لأن الثاني مثل الأول فجاز أن يبطل به الأول[2].

ولو باع أحدهما بإجازة الآخر خرج الرهن من الراهن[3] وكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري أو لم يقبض، فإن نوى على المشتري أو بعدما قبض منه نوى من مال المرتهن وللمرتهن حق الحبس في الثمن [ما][4] كان له من الحبس في الرهن الذي بيع إلى أن يحل دينه كذا ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره.

قال القدوري رحمه الله هذا على وجهين: إن كان البيع مشروطا في عقد الرهن، فالثمن رهن، لأن البيع حينئذ من حقوق الراهن[5]، فلم يوجد بطلان الرهن كالإمساك، ولأن المرتهن إنما شرط البيع في الرهن تارة في النوى فلو [أ][6]بطل ذلك حقه من الثمن بطل مقصوده، أما إذا لم يكن البيع مشروط فإنه يوجب انتقال الحق إلى الثمن في قول محمد رحمه الله، قال الطحاوي في اختلاف العلماء، ولم نجد في ذلك خلافا، وذكر القدوري رحمه الله رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله أنه إن شرط المرتهن في الإجارة أن الثمن رهن فهو رهن وإلا فقد خرج عن الرهن، والصحيح[7] أن الحق متعلق[8] [بالثمن][9] في الوجهين جميعا، لأنه بدل المرهون فيتعلق به ما يتعلق بالمرهون كما لو أتلف متلف فضمن قيمته تكون[10] القيمة رهنا وكذا لو قتله عبد قيمة مثله، فدفع به يكون رهنا[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الهداية شرح البداية: 4/ 148، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 413.

(3) في (ب، ج) وردت [الرهن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [رهن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [فالصحيح].

(8) في (أ، ب) وردت [يتعلق].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يكون].

(11) الهداية شرح البداية: 4/ 143.

فصل في المؤجر[1]

استأجر هو أو عبده الدار المستأجر من المستأجر والبيع في الإجارة أجر دارا من رجل ثم استأجرها منه وسكنها لا أجر على المستأجر [الأول، لأن المالك لما سكنها فقد منع المستأجر الأول عن الانتفاع بها فلا أجر له، وإن لم يؤجرها المستأجر][2] من المالك بل[3]أعارها منه بعد ما قبضها لا يسقط الأجر عنه، لأن المستعير بالعارية لا يستحق شيئا ولم يجب له في الدار حق، كذا هنا عن أبي نصر ﷺ وذكر قبل هذا عن أبي بكر ﷺ أنه [إذا][4] أجر حانوته من رجل ثم استأجرها المؤجر من المستأجر بطل[ت][5] الإجارة الأولى، قال الفقيه أبو الليث ﷺ هذا إذا استأجره المؤجر وقبضه من المستأجر لأنه لو قبض بغير استئجار سقط الأجر عن المستأجر [و][6]كذا إذا استأجر وقبض لكن الإجارة لا تبطل باستئجاره من المستأجر وللمستأجر أن يطالبه ليسلم إليه ولا عبرة للإجارة الثانية ألا ترى أنهم قالوا في المزارعة إذا دفع أرضه مزارعة ثم إن رب الأرض أخذها مزارعة من المزارع، فـ[ـالمزارعة][7] الثانية باطلة والأولى على حالها ولو أجر[ها][8] المستأجر من رجل، ثم إن المؤجر الأول استأجر من ذلك الرجل قال [الفقيه][9] أبو بكر ﷺ بطلت الإجارة الأولى والثانية.

قال الفقيه أبو الليث وعندي أن الإجارة الأولى على حالها والإجارة الثانية من المؤجر باطلة، [و][10]ذكر الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد عن الفضلي رحمهم الله أنه إذا

---

(1) في (أ) وردت [المواجر].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

أجر داره من رجل وأجره المستأجر من آخر ثم [إن][1] المستأجر الثاني أجر من رب الدار يجوز، لأن المستأجر الثاني لا يملك فسخ الإجارة الأولى لتكون[2] إجارته من رب الدار فسخا لتلك الإجارة و[3]كانت إجارته من رب الدار جائزة وهذا مروي عن محمد رحمه الله[4].

في النوادر: وهذا التعليل إشارة منه إلى أن المستأجر الأول إذا أجر من المؤجر تبطل[5] الإجارة الأولى كما ذكرنا عن أبي بكر رحمه الله وقد صرح بهذا على ما يأتي، وفي المنتقى: [و][6]إذا استأجر أرضا أو دارا من رجل ثم أجرها من رب الدار بعدما بنى فيها المستأجر، قال هذا نقض للإجارة[7] الأولى إلا أن على رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر.

ولو[8] أجرها المستأجر من غير رب الدار ثم أجرها الثاني من رب الدار جازت الإجارة، ولو أعارها المستأجر الأول [من][9] رب الدار كان ذلك نقضا للإجارة هذا ما ذكر في أول إجارات المنتقى، قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما قاله[10] الفقيه أبو الليث رحمه الله: أن بإجارة المستأجر من مؤجره لا تنقض[11] الإجارة الأولى، لأن لفظ الإجارة لا يحتمل الفسخ فصار كما لو باع المشتري (أ/ 245) المبيع من البائع قبل القبض لا يكون فسخا على ما يأتي، فإذا لم تنتقض[12] بالإجارة فبالإعارة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ، ب) وردت [ليكون].

(3) في (ب، ج) وردت [فكانت].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 3، الكاساني، الصنائع: 9/ 433.

(5) في (أ) وردت [يبطل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) في (أ) وردت [الإجارة].

(8) في (أ) وردت [وإن].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [قال له].

(11) في (أ، ب) وردت [ينتقض].

(12) في (أ) وردت [ينتقض].

أولى لما مر؛ أن في الفصلين جميعا إذا قبض المؤجر الدار من المستأجر يسقط عنه الأجر، لأن المالك لا يصلح نائبا عن المستأجر في استيفاء المنافع فكان المالك متنفعا به بحكم الملك فبطل به التسليم إلى المستأجر فيسقط[1] عنه الأجرة بخلاف ما ذكر عن أبي نصر [محمد بن][2] سلام رحمهم الله[3].

وقد استدل القاضي الإمام أبو علي النسفي ﷺ بما ذكر [في المتقى:][4] أنه يجب[5] على رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر[6] على جواز إجارة البناء وحده[7]، وبعضهم قالوا لا يجوز البناء وحده على ما ذكرنا، في آخر إجارات الفتاوى الصغرى استأجر دارا إجارة طويلة ثم أجرها من صاحبها مشاهرة [لا][8] تصح الإجارة الثانية وما أخذ المستأجر الأول من الأجر[ة][9] فهو محسوب من رأس المال والإجارة الأولى تنتقض[10] في الشهر الأولى من الإجارة الثانية، أما فيما بعد الشهر الأول [شك][11] الفضلى [الفضله][12] في انتقاضها لأن الإجارة الثانية وقعت على شهر واحد، ثم قال: كلما دخل شهر بعد شهر يجيء له أن ينقض الأولى لأنه كلما دخل شهر انعقدت الإجارة فيه، وهكذا قال القاضي الإمام [علي][13] السغدي ﷺ، وجعله نظير ما لو باع ثم باع لأن هناك كلاهما صحيح والثاني جاز أن يفسخ الأول وهذه الإجارة

---

(1) في (ب، ج) وردت [فسقط].

(2) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 3.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [يجيب].

(6) في (أ) وردت [الإجارة].

(7) في (أ) وردت [وجده].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) في (أ) وردت [ينقض].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

الثانية فاسدة فلم توجب[1] فسخ الإجارة الأولى، قال إذا باع المشتري المبيع قبل القبض من البائع يكون فاسدا وقد روى خالد بن صبيح[2] عن أبي يوسف أنه قال يوجب نقض البيع الأول وإن كان فاسدا كذا [هنا][3] ومعنى قوله ينتقض الإجارة أي يسقط الأجر عن المستأجر الأول كما ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله، وإلا فالإجارة باقية كما ذكرنا وذكر القاضي الإمام علي السغدي ﷺ من الرواية عن أبي يوسف خلاف ظاهر الرواية إلا أنه ﷺ إنما ذكرها لبيان أن من الجائز أن يقيد[4] العقد ومع ذلك يكون موجبا نقض[5] عقد صحيح[6].

وأما جواب ظاهر الرواية [أنه][7] لا ينفسخ البيع الأول بخلاف ما لو وهب [المشتري][8] المبيع من البائع قبل القبض [أو][9]قبل البائع حيث يكون ذلك فسخا منهما كما يأتي في الفصل الذي يلي هذا، والفرق معروف [أن][10] لفظ الهبة يحتمل معنى الإقالة يقال اللهم هب عثراتي أي أقلني بخلاف لفظ البيع، وموضع هذا الفرق بيوع الجامع المستأجر استأجر موضعا إجارة طويلة ثم أجره من عبد المؤجر، فإن كان استأجره[11] بغير إذن [الـ][12]ـمولى المؤجر فأدى المولى الأجر عنه

---

(1) في (أ) وردت [يوجب].

(2) في (أ) وردت [صبح]، خالد بن صبيح المروزي: روى عنه هشام بن عبد الملك بن عبد الله الرازي، عن أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في اليتيمة يزوجها القاضي، أنه لا خيار لها، كما لا خيار لها في الأب إذا زوجها وهي صغيرة، له ذكر في المبسوط، وغيره، قال أبو حاتم: صدوق. وعده ابن حبان في الضعفاء، قال أبو العباس النباتي: والقول قول أبي حاتم، الجوهرة المضية: ص229، الغزي، الطبقات السنية: ص267.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ، ج) وردت [يفسد].

(5) في (أ) وردت [ينقض].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 3.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [استأجر].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

لم[1] يحتسب على المستأجر ما أخذ من الأجرة في الشهور من رأس ماله، لأنه ليس للعبد أن يفسخ الإجارة [الأولى][2] بغير إذن المولى، لأن محمد ﷺ، ذكر في النوادر: [أن][3] من استأجر موضعا ثم أجره من غيره ثم أجره الغير عن المؤجر الأول أن الإجارة الأولى لا تنتقض[4] وهذه الإجارات كلها صحيحة على ما قدمنا؛[5].

وأما إذا كان العبد استأجره بإذن المولى فقد توقف فيه الفضلي رحمه الله، ولم يبين أنه يحتسب من المولى، قال الإمام فخر الدين ﷺ، استئجار العبد بإذن كاستئجار المولى بنفسه إذا لم يكن العبد مديونا، والكلام في استئجار المولى قد[6] تقدم [في الأول][7].

أجر حانوته مشاهرة ثم أجره من غيره إجارة طويلة و[الـ][8]أمر المستأجر أن يكون هو الذي يقبض أجرة الحانوت ثم مات المؤجر والمستأجر هو الذي يقبض الأجر [فما قبض][9] المستأجر الأجر من الأجر فهو للأجر[10] إلا أجرة الشهر الذي وقعت الإجارة فيه، لأن الإجارة الثانية إنما [تصح في رأس الشهر الأول والأول إنما][11] تنفسخ[12] عند مجيء رأس الشهر[13].

قال القاضي علي السغدي ﷺ، أراد به ما يأخذ في حال حياة المؤجر [لأن بموت

---

(1) في (أ) وردت [لا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) في (أ) وردت [ينتقض].

(5) في (أ) وردت [قدمنا]. ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 6.

(6) في (أ) وردت [فقد].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [فاقبض] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) في (أ) وردت [الأجر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ج) وردت [ينفسخ].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 6.

المؤجر][1] انفسخت الإجارة فما يأخذ من الأجرة يردها على من أخذها منه لأنه أخذها بغير حق.

أجر داره من رجل كل شهر بدرهم، ثم باعها من آخر، وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر وأتى على [..][2] ذلك زمان وقد كان وعد المشتري البائع أنه إن أدى[3] الثمن عليه رد عليه [داره][4] ويحتسب عليه ما قبض من المستأجر، فجاء البائع بالدراهم وأراد أن يحتسب الأجر من ذلك [فـ][5]قال لما طلب المشتري الأجر من المستأجر كان ذلك إجارة منه [و][6]كان [ذلك][7] بمنزلة الإجارة مستقبلة وجميع ما أخذ من الأجر فهو للمشتري وليس للبائع من الأجر[8] لا قليلا ولا كثيرا، لأن الأجر وجب بعقد المشتري على ما ذكرنا ومواضعه[9] المشتري على رد الدار وعد منه، وإن أنجز فهو حسن وإلا فلا شيء عليه، وإن كان الشرط في البيع فالبيع فاسد لأنه شرط يخالف مقتضى العقد[10].

في الذخيرة: وإذا تواضعا في السر أن الثمن ألف درهم إلا أنهما تعاقدا[ا][11] في العلانية بألفين ليكون أحد [الـ][12]ألفين سمعة، فإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بألفي درهم وإن تصادقا على أنهما على[13] تلك المواضعة فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز بألف درهم وهو (أ/ 246) إحدى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت زيادة [كل] بدل النقاط.

(3) في (ب، ج) وردت [رد].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب، ج) وردت [الأجرة].

(9) في (ب، ج) وردت [مواضعه].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 6.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [عن].

الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية البيع فاسد كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله][1] في[2] شرحه، وإن تصادقا على أنهما لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع بألف درهم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية أخرى [عنه][3] البيع بألفي درهم وهي الرواية المذكورة في كتاب الإقرار وهذه الرواية أصح.

رجل يبيع ويشتري على الطريق، فأراد إنسان أن يشتري منه شيئا إن كان في قعوده ضرر بين على الناس ينبغي أن لا يشتري منه شيئا، هو المختار، لأنه لو لم يجد مشتريا ما جلس، فكان الشراء إعانة له على الإثم والعدوان، وإن لم يكن فيه ضرر للناس[4] لا بأس بالشراء [منه][5][6].

وإن[7] كان لرجل ابنان فباع مال أحدهما من الآخر وهما صغيران، بأن قال: بعت عبد ابني [هذا من ابني][8] فلان جاز لأنه لو باع من الآخر كذلك يجوز، هكذا ذكر المسألة في الزيادات ولم يذكر ثمة أنهما إذا بلغا فالعهدة على من تكون[9]، وقد اختلفوا فيه، والصحيح أن العهدة تكون[10] عليهما؛ لأن لحوق العهد على الأب بطريق التحمل عنهما لعجزهما عن التحمل بأنفسهما وبالبلوغ ارتفع العجز وكانت[11] العهدة عليهما[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [وفي].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (ب، ج) وردت [الناس].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 306.

(7) في (ب) وردت [إذا].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [يكون].

(10) في (أ) وردت [يكون].

(11) في (أ) وردت [فكانت].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 96.

في الخلاصة: التصرف في القرض قبل القبض الصحيح أنه يجوز ذكره الطحاوي رحمه الله[1].

في النصاب: إذا بيع متاع إنسان بين يديه وهو ينظر إليه وهو ساكت، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله، لا يكون ذلك رضا لأن السكوت في باب البيع [لم يكن][2] رضا وبه نأخذ[3].

في الذخيرة: الأب [أ][4] والوصي إذا اشترى قريب الصبي أو المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه، وينفذ على الأب والصبي[5]، وإن اشترى أمة للمعتوه وقد كان استولدها بالنكاح يلزم الأب، وفي الاستحسان [أنه][6] يجوز على المعتوه لكن الأصح أن لا يجوز [والله الموفق للصواب][7][8].

باب الإقالة[9]

ي، الإقالة جائزة بلفظين يعبر[10] أحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل، مثل أن يقول أقلني بيعي فيقول [الآخر][11] أقلتك، كما في النكاح وهذا عند أبي حنيفة وأبي

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 230، الكاساني، الصنائع: 132/ 1.

(2) في (ب) وردت [لا يكون].

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 226.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [والوصي].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 105.

(9) الإقالة: قال، يقيل، قيلا، وقيلولة نام نصف النهار والقائلة وقت القيلولة وقد تطلق على القيلولة، وأقال الله عثرته، إذا رفعه من سقوطه، وفي الاصطلاح: هي شاملة لكل عقد بيع صحيحا كان أو مكروها فيفسخ إقالة بالتراضي، وإن كان واجبا في المكروه تحريما دفعا للمعصية أو فاسدا فيفسخ بدون التراضي، إما من أحدهما أو من القاضي جبرا، الفيومي، المصباح المنير: 8/ 25، باب (ق ي ل)، البحر الرائق: 16/ 164.

(10) في (أ) وردت [يعتبر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

يوسف ﷺ، وقال محمد: ﷺ [لا][1] تصح[2] الإقالة إلا بلفظين ماضيين كما في البيع، ولا تصح[3] الإقالة إلا بلفظة الإقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالإجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع، [ولا يصح قبول الإقالة إلا في المجلس كما في البيع][4] ثم الإقالة عند أبي حنيفة ﷺ فسخ في الوجوه كلها قبل القبض وبعده، ذكر[5] الثمن عند الإقالة أو لم يذكر[6]، من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه، قليلا كان أو كثيرا، سواء كان المبيع مما ينقل ويحول كالعبد والجواري وغيرهما، أو مما لا ينقل كالدور والخانات والأراضي وغيرها، إلا أن يتعذر الفسخ فتبطل[7] الإقالة، كما إذا ازداد المبيع في يد المشتري بعد القبض كالجارية إذا ولدت عنده[8].

والإقالة لا تفسدها[9] الشروط الفاسدة، وعند أبي يوسف [رحمه الله][10] تبطلها إذا جعلها بيعا، ثم عند أبي يوسف رحمه الله الإقالة بيع جديد فإن سمى ثمنا عند الإقالة فالبيع جائز بذلك الثمن قليلا كان أو كثيرا من جنس الثمن الأول أو [من][11] غير جنسه حالا كان أو مؤجلا وإن لم يسمّ[12] الثمن فهو بيع بالثمن الأول، هذا إذا قبض المشتري المبيع أو كان عقارا إلا أن بيع العقار قبل القبض جائز، وإن كان البيع مما ينقل ويحول ففيه روايتان: في رواية لا يجوز، كالبيع، وفي رواية يجوز،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (أ، ج) وردت [يصح].

(3) في (أ) وردت [يصح].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (ب، ج) وردت [ذكرا].

(6) في (ب، ج) وردت [ذكرا].

(7) في (أ) وردت [فيبطل]، وفي (ب) وردت [قبل].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، الهداية شرح البداية: 3/ 54، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 279.

(9) في (أ) وردت [يفسدها].

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ، ج) وردت [يسمي].

. ويجعل[1] فسخا كما في قول أبي حنيفة ﷺ، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال الإقالة بيع على كل حال حتى أبطل الإقالة في[2] المنقول قبل القبض، وقال محمد رحمه الله الإقالة قبل القبض فسخ بالثمن الأول سواء كان المبيع مما ينقل ويحول أو لم يكن، لأن من أصله أن بيع العقار قبل القبض باطل كالمنقول، فلما بطل[3] البيع تعين الفسخ بالثمن الأول، وإنما ذكر الزيادة والنقصان والتسمية من غير جنس الثمن الأول، وإن كانت الإقالة بعد القبض وإن سمى الثمن الأول أو بعضه[4] أو لم يسم الثمن أصلا فهو فسخ بالثمن الأول وإن سمى أكثر من ذلك أو سمى غير جنس الأول فهو بيع جديد بما سمى من الثمن عند الإقالة كما هو قول أبي يوسف ﷺ[5].

قوله[6] وهي فسخ في [حق][7] المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، فمعنى[8] قولنا فسخ تظهر[9] ثمرته في خمس مسائل: إحداهما: لو كان المبيع عقارا فسلم [الشفيع][10] الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملكه وطلب[11] الشفيع الشفعة يقضي له بالشفعة لكونه بيعا في حق غيرهما.

والثانية: إذا باع المشتري [المبيع][12] من آخر (أ/ 147) وقبضه أو لم يقبضه ثم تقايلا واطلع [المشتري][13] على عيب كان عند البائع الأول فأراد أن يرده عليه بالعيب،

---

(1) في (أ) وردت [فيجعل].

(2) في (أ) وردت [وفي].

(3) في (ب) وردت [أبطل].

(4) في (أ) وردت [بعضها].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 281.

(6) في (ب) وردت [قوله] مكررة.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [المعنى].

(9) في (أ) وردت [يظهر].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (ب، ج) وردت [فطلب].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ليس له ذلك لأنه بيع في حق الثالث، والثالثة: إذا اشترى شيئا [وقبضه][1] ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشتري فاشتراه البائع منه [بـ][2]ـأقل من الثمن فالشراء جائز وكان في حق البائع كالملك بسبب جديد، والرابعة: ولو وهب الرجل قبل نقد الثمن شيئا وقبضه ولم يعوضه حتى باعه من آخر ثم تقايلا ليس للواهب[3] أن يرجع في هبته لأن البائع في حق الواهب بمنزلة المشتري، والخامسة: إذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليه الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فإنه [لا][4] يسقط عنه الزكاة لأنه بيع جديد في حق الثالث وهو [الـ][5]ـفقير[6].

م، الإقالة: الإزالة أقال أي أزال، القول السابق الأصل أن الإقالة عند أبي حنيفة ﷺ، فسخ في حق المتعاقدين، [و][7]بيع جديد في حق غيرها، إلا أنه لا يمكن[8] جعله فسخا بأن ولدت المبيع[ة][9] ولدا فيبطل، وعند [أبي يوسف][10]، ﷺ بيع [إلا أن][11] لا يمكن بأن كان غير[12] مقبوض في المنقول فيجعل فسخا، إلا أنه لا يمكن[13] بأن كان المبيع عرضا وقد هلك وثمنه دراهم فيبطل[14] وعند محمد ﷺ، هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا بأن زاد فيجعل بيعا إلا أنه لا يمكن فيبطل[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [له].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، 52، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 280 وما بعدها.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [يكون].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب) وردت [أبي حنيفة].

(11) في (أ) وردت [لأن] بدل ما بين المعقوفتين.

(12) في (أ) وردت [غيره].

(13) في (أ) وردت [يكون].

(14) في (أ) وردت [فبطل].

(15) السرخسي، المبسوط: 25/ 301.

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ، لأن الإقالة رفع وإسقاط لغة، وهذا لا يحتمل معنى الإنشاء والابتداء بحال[1].

[م][2]، قوله: فالشرط[3] باطل، أي الشرط باطل والإقالة صحيحة، لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع، لأن الشرط الفاسد في معنى الربا أو الزيادة يمكن إثباتها في البيع فيتحقق الربا ولا يمكن إثباتها في الإقالة، لأن رفع ما كان زائدا على ما كان لا يتصور وهذا يؤيد قول أبي حنيفة ، أن الإقالة فسخ [إذ لو كان بيعا لبطل بالشرط الفاسد كهو، قوله ويرد مثل الثمن الأول وهذا بناء على أنه فسخ][4] فيجب رد الثمن الأول ومعنى قولنا [فسخ في حق المتعاقدين][5] أنه يجب على البائع رد الثمن ولو كان المبيع[6] كيليا أو وزنيا فتقايلا البيع فاسترده[7] البائع من غير كيل ولا وزن صح قبضه ولو كان بيعا لا يصح من غير كيل، ومعنى قولنا بيع جديد في حق غيرهما، أنه يجب الشفعة بالإقالة ولو كان صرفا فالتقابض من الجانبين شرط لصحة[8] الإقالة ويجب الاستبراء لو كان المشترى جارية فلو[9] كان فسخا لما وجب الشفعة كما إذا رده بعيب بقضاء [ال][10]قاضي.

قوله: [و][11]هلاك الثمن لا يمنع [صحة الإقالة][12]، لأن وجود الثمن بوجود

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 11.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب، ج) وردت [والشرط].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [بيع جديد في حق غيرهما] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) في (ب) وردت [امبيع].

(7) في (أ) وردت [فاسترد].

(8) في (أ) وردت [الصحة].

(9) في (ب، ج) وردت [ولو].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، مختصر القدوري: ص85.

الذمة وهي باقية وهلاك المبيع يمنع منها[1] لأن جواز البيع موقوف على وجود المبيع حتى إذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن [والله الموفق][2][3].

باب المرابحة والتولية[4]

م، الأصل في [هذا][5] الباب أن المرابحة والتولية مبناهما على [الـ][6]أمانة و[7]الاحتراز عن الخيانة حتى إذا اشترى [شيئا][8] مؤجلا ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إذا بين الأجل[9].

هـ، وتنعقد[10] التولية بقوله وليتك بالثمن الأول والمرابحة [بقوله][11] بعتك مرابحة على الثمن الأول[12].

ي، **قوله: ولا تصح[13] المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل**، احترازا عن الأشياء المتفاوتة كالعبيد والجواري والحيوان وغيرها، فلو كان العوض من هذه الأشياء لا يصح بيعه مرابحة ولا تولية[14] إلا في موضعين: أحدهما: أن يبيعه ممن له

---

(1) في (ب، ج) وردت [منهما].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(3) الهداية شرح البداية: 3/ 54، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 228، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 137، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 279.

(4) المرابحة والتولية: المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 241.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [عن].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 39 وما بعدها، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 284.

(10) في (أ) وردت [ينعقد].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) الهداية شرح البداية: 3/ 57.

(13) في (أ) وردت [يصح].

(14) في (أ) وردت [توالية].

العوض بعينه، والثاني: إذا باعه من غيره[1] بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر وأجازه فإن البيع جائز ويرجع صاحبه على المشتري بقيمة ذلك.

هذا إذا كان قد اشتراه ممن تقبل[2] شهادته له كالأخ والعم والخال و[3]سائر الأجانب، وأما [إذا][4] اشتراه ممن لا تقبل[5] [شهادته][6] [له][7] [كما إذا اشترى من أبويه أو ولده أو امرأته أو غيرهم ممن لا يقبل شهادته][8] [له][9]، لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية حتى يخبر المشتري بالشراء من[10] هؤلاء فإن باعه ولم يخبر بذلك فالمشتري بالخيار إن شاء رضي بجملة الثمن وإن شاء فسخ البيع، وقال: أبو يوسف ﷺ ومحمد ﷺ، جاز له أن يبيع ما اشترى من هؤلاء مرابحة وتولية من غير أن يخبر كما في سائر الأجانب[11].

م، قوله: حتى يكون العوض مما له مثل، أي: العوض في البيع الأول [ينبغي][12] أن يكون من المثليات كالمكيلات والموزونات، لأنه لو لم يعرف له مثل كان[13] كان من ذوات القيم كالحيوان[14] لو ملكه [ملكه][15] بالقيمة [إذ لم][16] يمكن رد عينه وكذا لا

---

(1) في (أ) وردت [غير].

(2) في (أ) وردت [يتقبل].

(3) في (أ) وردت [أو].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [يقبل].

(6) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [ومن].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 52.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ، ج) وردت [بأن].

(14) في (أ) وردت [الحيوانات].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(16) في (أ) وردت [إن لا].

يمكن رد مثله، لأنه لا مثل له والقيمة مجهولة تعرف بالحزر والظن فتمكن فيه شبهة الخيانة.

قوله: ويجوز أن يضيف إلى رأس المال إلى آخره، الأصل في هذا أن [ما][1] يوجب زيادة في عين المبيع أو في قيمته يلحق به، وما لا يوجب زيادة في عينه ولا في قيمته لا يلحق به[2].

هـ، وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف[3] باختلاف المكان[4].

ي، ويضيف (أ/ 248) إلى رأس المال جميعا ما يتعارف[ه][5] التجار بالإضافة إليه، مثل أجر[ة][6] القصار والصباغ والخياط والغسال والفتل[7] والكري[8] وأجرة السمسار وأجرة سائق الغنم من مكان إلى مكان ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف، وإن أسرف فيه يضيف إليه قدر المعروف دون الزيادة ولا يضيف إلى رأس المال ما لم يتعارف التجار مثل[9] النفقة على نفسه في سفره وما أنفق على الرقيق في تعليم [عمل من الأعمال أو في تعليم][10] القرآن أو الشعر وكذلك أجرة الطبيب والبيطار والختان والرابض وأجرة الراعي وجعل الآبق والفداء في الجناية وما أشبه ذلك.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) الهداية شرح البداية: 3/ 56، الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 285.

(3) في (أ) وردت [يختلف].

(4) الهداية شرح البداية: 3/ 56.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الفتل: لي الشيء، كليك الحبل، وكفتل الفتيلة، ابن منظور، لسان العرب: 11/ 514، مادة (فتل).

(8) الكري ظهره يكريه إكراء ويقال أعط الكري كروته، ويقال للأجرة نفسها كراء أيضا، وكرا الأرض كروا حفرها، ابن منظور، لسان العرب: 15/ 218، مادة (كرا).

(9) في (ب، ج) وردت [من].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

ولو ضم إلى رأس المال ما ليس بضم، ثم علم به المشتري فله خيار الرد، فإذا[1] أراد أن يبيع ما اشتراه مرابحة أو تولية[2] بعدما أضاف إلى رأس المال ما يجوز إضافته يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا صيانة [له][3] عن الكذب ولو اشترى شيئا بدراهم[4] جياد فرضي البائع بأخذ[5] الزيوف عنها جاز له أن يبيعه مرابحة [على][6] الجياد[7].

ب، القصر: الحبس ومنه، قصر الثياب أن يجمعها القصار فيغسلها وحرفته القصارة[8].

الطراز: بالكسر علم الثوب[9].

[ي][10]، قوله: [و][11]إذا اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، يريد به إذا كان بحال يحتمل الفسخ[12].

م، قوله: وقال: أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال [و][13]في المرابحة [منه][14] ومن الربح، بيانه: [أنه][15] إذا

(1) في (ب) وردت [فإن].

(2) في (أ) وردت [توالية].

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع؛ لاقتضاء السياق: لوحة: 52.

(4) في (أ) وردت [درهم].

(5) في (أ) وردت [وأخذ].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 52.

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 286، مادة (ق ص ر).

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 351، مادة (ط ر ز).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 52.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ابتاع[1] بعشرة على ربح خمسة، ثم ظهر أن البائع اشتراه بثمانية وباعه منه بعشرة على ربح خمسة يقول [يـ][2]حط بقدر الخيانة من الأصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهما، لأن هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته في الكل فيظهر[3] الأثر في الربح أيضا[4].

في الزاد: قوله: ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه، وهذا عند عامة العلماء وعند[5] مالك ﷺ، يجوز فيما عدا الطعام، والصحيح قول العامة، لقوله ﷺ: لعتاب بن أسيد ﷺ[6]، حين وجهه إلى مكة قاضيا وأميرا إلى أهل بيت الله [تعالى][7] ((وأنههم عن أربعة عن بيع ما لم يقبضوا))[8] وكلمة ما للتعميم فيما لا يعقد [و][9]لأنه يتوهم هلاك المعقود عليه قبل القبض وذا يوجب بطلان العقد لفوات القبض المستحق بالعقد ولتوهم[10] الغرر في الملك المطلق للتصرف[11] أو

(1) في (أ) وردت [باع].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [وقد ظهر].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 57.

(5) في (ب) وردت [قال].

(6) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأموي. يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبو محمد. وأمه زينب بنت عمرو بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين، ولم يزل عتبا على مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ: وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات وتوفي عتاب، ابن الأثير، أسد الغابة: ص738، ابن حجر، الإصابة: 4/ 429.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) عن ابن عباس ﷺ، البيهقي، السنن الكبرى: 5/ 313، برقم (10463)، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وكنز العمال: 4/ 58، برقم (9493)، وتفرد به: يحيى بن صالح الايلي، وهو منكر بهذا الإسناد.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب، ج) وردت [فيتوهم].

(11) في (أ) وردت [للمتصرف].

لعجزه[1] عن التسليم، قلنا بأنه لا يجوز تصرفه قبل القبض وأما الهبة والصدقة في المبيع قبل القبض لا يجوز عند أبي يوسف وعند محمد [ﷺ][2] كل تصرف لا يتم إلا بالقبض فهو جائز بالبيع[3] قبل القبض إذا سلطه[4] على قبضه فقبضه، لأن إتمام هذا العقد لا يكون إلا بالقبض [فهو جائز في المبيع قبل القبض إذا سلطه على قبضه فقبضه، لأن إتمام هذا العقد لا يكون إلا بالقبض][5] والمانع زائل عند ذلك بخلاف البيع والإجارة فإنه يلزم بنفسه وقاسه بهبته الدين من عليه الدين يجوز [عند][6] التسليط ولأبي يوسف رحمه الله، أن البيع إنما [لم][7] يجز لقيام العذر[8] في ملكه، وهذا المعنى موجود في الهبة بل أولى لأن الهبة في استدعاء التمكن[9] أقوى من البيع بدليل أن الهبة من المأذون والمكاتب لا تصح[10] والبيع يصح منهما[11][12].

ي، قوله: ومن اشترى مكيلا مكايلة [إلى آخره][13]، معنى أجري بعض المشايخ على ظاهره ولم يجوزوا للمشتري البيع ولا الأكل حتى يعيد الكيل والوزن[14]، [و][15]عن بعض المشايخ لو أعطى القصاب الدرهم وقال أعطني به منا من لحم فوزنه

---

(1) في (ب، ج) وردت [يعجزه].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [في المبيع].

(4) في (أ) وردت [سلطانه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [الغرر].

(9) في (ب) وردت [المتمكن].

(10) في (ب، ج) وردت [يصح].

(11) في (أ) وردت [معهما].

(12) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 132، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 289، الذخيرة: 5/ 132.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) في (أ) وردت [والوزن وغير].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وسلم إليه لا يحل له الأكل قبل الوزن ثانيا، ولو أعطاه وقال أعطني به اللحم فوزن اللحم ودفعـ[ـه][1] إليه حل له بدون إعادة الوزن لأنه في الأول اشترى موازنة دون الثاني، وبعض المشايخ قالوا يحتمل الحديث اجتماع الصفتين، صورته: رجل أسلم في كر بر فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا، وأمر[2] رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء [وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله لنفسه][3]جاز لأنه اجتمعت الصفتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي ﷺ[4].

في التهذيب: اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة وقبض، لا يجوز التصرف فيه حتى يعيد الكيل والوزن لنهي النبي ﷺ[5]عن ذلك حتى يجري فيه الكيلان كيل البائع وكيل المشتري وفي المعدود روايتان وفي المذروع يجوز اتفاقا ثم عامة المشايخ حملوه فيما إذا كال[ه][6] البائع قبل البيع والمشتري يراه [و][7]أما إذا كاله بعد العقد فقد جرى فيه الكيلان كيل البائع من حيث التسليم وكيل المشتري من حيث التسلم فيجوز[8] التصرف (أ/ 249) فيه وإن لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى[9].

[هـ][10]، ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري، لأنه ليس[11]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [فأمر].

(3) في (ب) وردت [وإن أمره أن يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) الهداية شرح البداية: 3/ 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 291. وحديث النهي: عن الحسن ﵁، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 5/ 315، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه، وعن أبي هريرة ﵁، أخرجه المتقي في كنز العمال: 4/ 77، برقم (9606)، باب في متفرقات البيع.

(5) حديث النهي: عن الحسن ﵁، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 5/ 315، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه، وعن أبي هريرة ﵁، أخرجه المتقي في كنز العمال: 4/ 77، برقم (9606)، باب في متفرقات البيع.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [ويجوز].

(9) اللكنوي، الجامع الصغير: ص336، الكاساني، الصنائع: 12/ 51.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب) وردت [ليس له].

بصاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا بكيله[1] بعد البيع بغيبة المشتري، لأن الكيل من باب التسليم لأن به يصير المبيع معلوما[2] ولا تسليم إلا بحضرته [ولو كاله البائع بحضرة][3] المشتري فقد قيل لا يكتفي به لظاهر الحديث، فإنه اعتبر ما عين، والصحيح أنه يكتفي به، لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم [...][4][5].

في الذخيرة: وقد اختلف المشايخ في فصل واحد وهو ما إذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البائع بحضرة المشتري وسلمه إليه، فمنهم من قال للمشتري أن لا يكتفي بذلك [الكيل][6] ويكيل مرة أخرى، قال: شمس الأئمة ﷺ، الأصح أنه يكتفي بذلك الكيل وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات، [لأن الوزن في الوزنيات[7]][8] [متى][9][..][10] بيع بشرط[11] الوزن تعين المعقود عليه كالكيل[12] في المكيلات.

وأما[13] الكلام في الذرعيات إذا اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع كان له أن يبيعه وأن [..][14] يتصرف [فيه][15] قبل الذرع لأن الذرع[16] في الذرعيات متى لم

---

(1) في (ج) وردت [بكيله].

(2) في (أ) وردت [ولو ما].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت زيادة [تبين أنه باع] بدل النقاط.

(5) الهداية شرح البداية: 3/ 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 291.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ج) وردت [الموزونات].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) وردت في جميع النسخ كلمة [حين] زيادة ليست في محلها، بدل النقاط.

(11) في (أ) وردت [يشترط].

(12) في (أ) وردت [المكيل].

(13) في (أ) وردت [فأما].

(14) في (ب) وردت زيادة [لم]، بدل النقاط.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(16) في (ب) وردت [الذروع].

يجعل بأدائه ثمن، سلك مسلك الأوصاف حتى لا يقسم الثمن على عدد الذرعيات حتى [لو][1] وجده [أحد][2] عشر [في][3] مسئلتنا[4] فالزيادة تسلم له، [ولو][5] وجده أنقص [عن][6] عشرة لا يسقط شيء من الثمن [لكن يتخير المشتري][7] كما لو اشترى ثوبا على أنه صفيق فوجده رقيقا وإذا سلك به مسلك الصفة لم يصر[8] الذرع معقودا عليه و[..][9] كان المعقود عليه الثوب المشار إليه، وأنه متعين من غير الذرع وكان بمنزلة ما لو اشترى حنطة مجازفة على أنها جيدة ثم قبضها قبل أن يعلم بأنها جيدة وإن[10] كانت في الجوالق فتصرف فيها فهناك التصرف منه جائز كذا هنا[11].

في الزاد: قوله: ويجوز للمشتري أن يزيد في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله، لا يجوز، والصحيح قولنا، لأنه لما زاد في الثمن تبين[12] أنه إذا باع المبيع بالزيادة مع المزيد عليه فتعين[13] أنه كان بائعا [به][14]، وبيانه: أن البيع تمليك الشيء بما يساويـ[ـه][15]، فإذا ازداد[16] تبين أن المساوي كان هو الزيادة مع المزيد عليه إذا لو لم يكن هكذا كانت الزيادة إلحاقا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [مسلتان].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [يصير].

(9) في (ج) وردت زيادة [لو]، بدل النقاط.

(10) في (أ، ج) وردت [بإن].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 468.

(12) في (أ) وردت [يبين].

(13) في (أ) وردت [فتبين].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(16) في (ب، ج) وردت [زاد].

للضرر[1] بنفسه والظاهر[2] من حال العاقل[3] أن لا يضر بنفسه، فثبت الملك في المبيع مقابلا بهما كما لو باع المبيع بالزيادة والمزيد عليه ابتداء[4].

ي، قوله: **ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك**، يريد به أن الزيادة تلتحق[5] بالمزيد عليه فيصير مع المزيد عليه عوضا لما يقابله من المعقود عليه فيجعل كأن العقد من الابتداء ورد عليهما من غير أن يجعل المباشر لذلك متبرعا، وبيانه: في المسائل منها: إذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم فزاده[6] البائع بعد العقد ثوبا آخر ثم اطلع على عيب في أحد الثياب إن كان قبل القبض فالمشتري[7] بالخيار إن شاء فسخ البيع في جميعها وإن شاء رضي بها، وإن كان بعد القبض [فـ][8]له أن يرد المعيب بحصته من الثمن [و][9]إن كانت الزيادة هي المعيبة وكذلك لو زاد المشتري للبائع عشرة دراهم فاستحق كلها فإن للبائع أن يرجع عليه بمائة وعشرة دراهم.

ومنها إذا اشترى عبدا بمائة درهم ثم زاده المشتري رطلا من خمر فقبله البائع صحت الزيادة، [و][10]تلحق بأصل العقد فيفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا لا تصح[11] الزيادة ولا يفسد البيع بناء على أن الزيادة لا تلتحق[12] بأصل العقد لما أن في

---

(1) في (ب، ج) وردت [إلى ضرر].

(2) في (أ، ب) وردت [تظاهر].

(3) في (أ) وردت [العاقد].

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 124، المرغيناني، بداية المبتدي: ص139، الهيتمي، تحفة المحتاج: 19/ 430.

(5) في (أ) وردت [يلحق].

(6) في (ب) وردت [فزاد].

(7) في (أ) وردت [فاشترى].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ) وردت [يصح].

(12) في (أ) وردت [تلحق].

تصحيح ذلك [إ][1]فساد للبيع[2].

وعلى هذا الخلاف، إذا باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة فزاد أحدهما لصاحبه بعد العقد شيئا آخر فقبل ذلك صاحبه فالزيادة جائزة سواء كان المعقود عليه قائما على حاله أو لم يكن حتى لو كان عبدا فأعتقه أو دبره أو جارية فاستولدها أو عصيرا فتخمر وأخرجه من ملكه ثم زاد عليه[3] فإن الزيادة جائزة عند أبي حنيفة ﷺ وقالا لا تصح[4] الزيادة إلا أن يكون المبيع بحال يقبل التمليك وعلى هذا الخلاف إذا زاد في مهر امرأته بعد موتها ولو باع عبدا [با][5]جارية فتقابضا فهلك أحدهما في يد مشتريه ثم زاد أحدهما لصاحبه بعد الهلاك شيئا آخر جازت الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وقال محمد ﷺ لا يجوز وأجمعوا أن الحط بعد هلاك المبيع جائز.

[و][6]لو اشترى جارية وقبضها فمات[ـت][7] في يده ثم زاد البائع جارية أخرى لا يجوز وقال محمد ﷺ إن الزيادة هنا جائزة لأنها لا تأخذ قسطا من الثمن [والثمن][8] قائم ولو زاد المشتري للبائع لا يجوز لما مر من أصله فإذا زاد أحد المتعاقدين للآخر فلم يقبل الزيادة حتى افترقا بطلت وإن مات أحد المتعاقدين جازت الزيادة من ورثتهما كما جازت منهما[9].

هـ، ويظهر حكم الالتحاق في المرابحة والتولية حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي (أ/ 250) في الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقي في الحط وإنما[10] كان للشفيع أن يأخذ بدون زيادة لما في الزيادة من إبطال حقه الثابت فلا

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 294.

(3) في (ب، ج) وردت [فيه].

(4) في (أ) وردت [يصح].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 294.

(10) في (أ) وردت [وإن ما] بالفصل.

يملكانه، ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية، لأن المبيع لم يبق على حاله يصح الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند بخلاف الحط لأنه بحال يمكن[1] إخراج البدل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا[2].

ي[3]، قوله: إلا القرض، فإن تأجيله لا يصح حتى يثبت له ولاية المطالبة في الحال إذا أجله عند الإقراض مدة معلومة أو بعده ولا يصح تأجيل القرض إلا في مسألة واحدة: وهي أن يوصى لرجل بألف درهم على سبيل القرض إلى سنة وهي تخرج من ثلث ماله[4].

باب الربا

ب، ربا المال: زاد، ومنه الربا، وقول الخدري ﷺ: التمر ربا والدراهم[5] كذلك، أراد أنه[ما][6] من أموال [الربا و][7] ينسب إليه فيقال: ربوي بكسر الراء ومنه الأشياء الربوية وفتح الراء خطأ[8].

في الزاد: قوله: الربا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلا، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس وإذا بيع المكيل بجنسه مثلا بمثل جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز البيع، والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله ﷺ: ((الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد و[9]الفضل ربا.. إلى آخره))[10]، وهذا الحديث

---

(1) في (أ) وردت [يمكن بحال].

(2) الهداية شرح البداية: 3/ 60، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 280.

(3) في (ب، ج) وردت [م].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 53.

(5) في (أ) وردت [الدرهم].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 311، مادة (ر ب و).

(9) في (أ) وردت [إن] بدل الواو].

(10) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

معمول به في الأشياء الستة بإجماع الأمة واتفق القايسون على أن هذا الحديث معلول بعلة، واختلفوا في [العلة فقال][1] مالك هو الاقتيات[2] والادخار فتعدى حكمه إلى كل مقتات ومدخر، وقال الشافعي رحمه الله هي الطعم في المطعومات والجنس شرط عنده، فتعدى[3] إلى كل المأكولات والمشروبات وله في الذهب والفضة قولان: [أحدهما][4]: أنه غير معلول، والثاني: أنه معلول بالثمنية، فلا يتعدى[5] هذا الحكم إلى وزني آخر ليس بثمن[6].

[و][7]عندنا العلة هي اجتماع القدر والجنس ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والصحيح قولنا، لقوله ﷺ بعد ذكر الأشياء الستة، وكذلك كل ما يكال ويوزن فقد عطف سائر الأشياء على الأشياء الستة بصفة الكيل والوزن فيكون دليلا على أن العلة فيه الكيل والوزن والصفة من اسم العلة تجري[8] مجرى العلة للحكم كما في قوله ﷺ: ((في خمس من الإبل السائمة شاة))[9] وعلى وجه الابتداء من حيث المعنى نقول لما استويا قدرا فقد استويا صورة وإذا استويا جنسا[10] فقد استويا معنى وإذا استويا حرم الفضل، لأن اشتراطه يكون سببا للمنازعة لأن أحدهما يطالبه بحكم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [الاقتناء].

(3) في (أ) وردت [فيعديه].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (ب، ج) وردت [يعدى].

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 2/ 61، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 298، الاستذكار: 6/ 325، التاج والإكليل: 6/ 473، أسنى المطالب: 7/ 474، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 103.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [يجري].

(9) الترمذي، في سننه: 3/ 13، عن سالم عن ابيه ﷺ، برقم (564)، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، والدارقطني: 2/ 112، برقم (1)، باب زكاة الإبل والغنم، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين.

(10) في (أ) وردت [صورة].

الشرط والثاني يمتنع [عنه][1] بحكم الشرع فيتنازعان[2].

هـ والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله ﷺ: ((الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا))[3] وعد الأشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة، على هذا المثال ويروى بروايتين[4] بالرفع مثل وبالنصب مثلا ومعنى الأول بيع التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر.

قوله: [و][5]الربا محرم في كل مكيل أو موزون، ي، اعلم بأن العلة في تحريم الربا هي الكيل مع الجنس في جميع المكيلات والوزن مع الجنس في جميع الموزونات فإذا[6] وجدا حرم التفاضل والنساء وذلك مثل الحنطة بالحنطة والفضة بالفضة لوجود العلتين الجنس والمعنى المضموم غليه وهو الكيل بالحنطة والوزن بالفضة، وإذا عدما حل التفاضل والنساء وذلك مثل الثوب الهروي بالثوب المروي والجوز بالبيض لعدم العلتين الجنس والمعنى المضموم إليه وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وذلك [مثل][7] الحنطة بالشعير والدراهم بالدنانير، لقوله ﷺ: ((إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم))[8]، بعد أن يكون يدا بيد، ولا خير في النسيئة، ولو باع ثوبا هرويا بثوب هروي أو ثوبا مرويا بثوب مروي حل التفاضل وحرم النساء لوجود إحدى العلتين وهو الجنس وكذلك لو باع جوزة بجوزتين أو بيضة ببيضتين أو تفاحة بتفاحتين أو رمانة برمانتين وكذلك لو باع حفنة حنطة بحفنتي حنطة لعدم إحدى العلتين وهي الكيل[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) السرخسي، المبسوط: 12/ 199.

(3) الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(4) في (أ، ج) وردت [روايتان].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، الهداية شرح البداية: 3/ 61، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 289 وما بعدها.

هـ، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه[1].

ي، فإن قيل يشكل على ما ذكرتم من الأصل إسلام الدراهم والدنانير في الموزونات كالحديد والصفر والعسل والسمن والزعفران والقطن فإن السلم جائز بالإجماع في هذه الأشياء مع وجود إحدى العلتين وهو الوزن؟ الجواب قيل: [اله][2] هذا هو القياس وإنما عدلنا عن ذلك استحسانا لحاجة الإنسان في ذلك ولعموم البلوى فلو قلنا بعدم الجواز لضاق الأمر على الناس وكلما أضاق أمر أوسع حكمه فقلنا بالجواز بإجماع المسلمين (أ/ 251) عليه من غير نكير ولأن الدراهم والدنانير [كل][3] واحد منهما يوزن بالميزان و[ما][4] ذكرتم من الموزونات توزن[5] بالقسطاس فاشتركا[6] في الوزن من كل وجه فوجب الافتراق في الحكم، ووجه آخر[7] إن الدراهم والدنانير [ثبت][8] كونها وزنيين بالنص[9] فلا يقبلان التغير باصطلاح الناس وما ذكرتم ثبت كونه وزنيا باصـ[ـطـ][10]ـلاح [الناس][11] وذلك متزلزل[12] يقبل التغير إذا عارضه اصطلاح آخر فلا يساوي المنصوص عليه [لأنه أقوى من غيره][13][14].

(1) الهداية شرح البداية: 3/ 61، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 287.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [يوزن].

(6) في (أ، ج) وردت [فما اشتركا].

(7) في (ب، ج) وردت [الاخر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [بالتصرف].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) في (أ) وردت [ميزان].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) الرومي، الينابيع: لوحة: 53.

م، النساء: بـ[الـ][1]ـمد لا غير التأخير يقال بعته بنساء ونسيء ونسيئة لمعنى[2][3].

قوله: وكل شيء نص رسول الله ﷺ إلى آخره، النص أقوى من العرف لأن العرف إنما صار حجة بالنص وهو قوله ﷺ: ((ما رآه المسلمون حسنا))[4] الحديث، [وقد تكلموا على هذا الحديث بأنه لم يرفع إليه ﷺ بل توقف على ابن مسعود][5] وسلم والأقوى لا يترك بالأدنى، فلا يصار إلى العرف عند وجود النص، فعلى هذا لو باع الحنطة بالحنطة مساويا[6] وزنا أو الذهب بالذهب متماثلا كي لا يجوز وإن تعارفوا على ذلك لتوهم التفضل على ما هو المعتاد[7].

في التهذيب: حتى لو باع مائة من حنطة بمائة من حنطة قيل لا يجوز لأنه مجازفة وقيل يجوز [و][8]عليه الفتوى لعموم البلوى.

في الزاد: قوله: وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس، لقوله ﷺ: ((يدا بيد))[9] والمراد منه التعيين [عندنا وهو الصحيح إلا أن التعيين في النقود لا يتم إلا بالقبض لأنه لا يتعين][10] بالإشارة وفي عقود المعاوضات إلى هذا وقعت الإشارة في قوله ﷺ: ((هاء وهاء))[11] أي هذا بهذا[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب، ج) وردت [من غيره].

(3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 181، مادة (ن س أ).

(4) الحاكم في مستدركه بلفظ: ((ما رأى المسلمون...)) 3/ 83 برقم (4465) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا) وعلق الذهبي عليه في التلخيص فقال: صحيح.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) في (أ) وردت [متساوية].

(7) الهداية شرح المرغيناني، الهداية: 3/ 62، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 304.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) الإمام البخاري: 7/ 239، عن عمر بن الخطاب ﷺ، برقم (2025)، باب بيع التمر بالتمر.

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 63، المرغيناني، بداية المبتدي: ص139.

ي، قوله: وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيها التقابض، وذلك مثل أن يبيع كر حنطة بعينها بكر حنطة بعينها، أو صبرة شعير بعينها بصبرة حنطة بعينها فإن[1] البيع جائز ولا يضرها الافتراق من المجلس قبل القبض، ويقبض كل واحد منهما ما اشتراه في أي وقت شاء كما في الثياب والحيوان بخلاف الصرف، هذا[2] إذا كانا عينين، وإن كان أحدهما عينا والآخر دينا إن كان العين هو المبيع [جاز البيع][3] ويشترط[4] إحضار الدين والقبض في المجلس قبل الافتراق بأبدانهما، وإن كان الدين هو المبيع لم يجز البيع وإن أحضره في المجلس ومعرفة الثمن من الثمن بدخول حرف الباء.

قوله: ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق[5]، فالجملة في هذا أن بيع المكيل [بالمكيل][6] من جنسه على ثلاثة أوجه: في وجه: يجوز البيع، ويشترط تساويهما في الكيل وفي وجه: لا يجوز، تساويا في الكيل أو لم يتساويا، وفي وجه: اختلفوا فيه، [أما الوجه الأول: مثل بيع][7] الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير سواء كانا عتيقين أو جديدين أو أحدهما عتيقا والآخر جديدا وكذلك بيع المقلية منهما بالمقلية من جنسه وبيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق كل واحد منهما بجنسه متساويا وكذلك بيع التمر [بالتمر][8] مثلا بمثل والعنب بالعنب والزيت بالزيت وما أشبه ذلك من المكيل إذا بيع بجنسه[9].

(1) في (ب) وردت [لأن].

(2) في (ب، ج) وردت [وهذا].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [يشرط].

(5) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق، المعجم الوسيط: 1/ 465، مادة (س).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 63، المرغيناني، بداية المبتدي: ص139.

والثاني: إذا تبايعا حنطة [مقلية][1] [بحنطة غير مقلية][2] أو باع بدقيقها أو سويقها أو باع تمرا مطبوخا بتمر غير مطبوخ أو حنطة مطبوخة بحنطة غير مطبوخة فإنه لا يجوز البيع في هذه[3] الصور كلها تساويا[4] في الكيل أو لم يتساويا، وذكر في التقريب: أنه يجوز بيع المقلية بغير المقلية وبيع المقلية بالمقلية كذلك في ظاهر الرواية، وقال [بعض][5] أصحابنا رحمهم الله لا يجوز، أما بيع الخبز بالحنطة والدقيق فقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه [لا][6] يجوز يدا بيد ولا نسيئة، وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه، أنه لا بأس بإسلام الخبز في الحنطة، وذكر في موضع آخر أنه يجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا يدا بيد، ونسيئة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن الخبز وزني والحنطة مكيلة[7][8].

قال الفقيه أبو الليث رضي الله عنه، وبه نأخذ وذكر القدوري أنهم أجمعوا على جواز بيع الخبز بالحنطة والدقيق يدا بيد سواء كانت الحنطة أقل أو أكثر.

أما [الـ][9]ـوجه الثالث إذا تبايعا تمر[ا][10] برطب [أ][11]و رطبا ببسر[12] أو عنبا بزبيب[13] فعند أبي حنيفة رضي الله عنه إن تساويا في الكيل جاز، وإلا فلا وعندهما لا يجوز

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [هذا].

(4) في (أ) وردت [متساويا].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [كيلي].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 63، المرغيناني، بداية المبتدي: ص139.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) البسر: أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة، الرازي، مختار الصحاح: ص73، مادة (ب س ر).

(13) في (أ) وردت [بزنب].

سواء تساويا أو لم يتساويا، ويجوز بيع الرطب بالرطب عندنا خلافا للشافعي ﷺ، [و][1]لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويق الحنطة عند أبي حنيفة ﷺ، سواء تساويا أو تفاضلا، [و][2]قالا يجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا [أو متفاضلا][3] ولو تبايعا حنطة مبلولة بحنطة يابسة أو ندية بجافة جاز البيع عند أبي حنيفة و[عند][4] أبي يوسف ﷺ إذا تساويا في الكيل وقال محمد ﷺ لا يجوز[5].

في الكبرى: بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والخبز بالدقيق والدقيق بالخبز يجوز متفاضلا ومتساويا، لأن الخبز خرج عن حالة الكيل وصار وزنيا هذا إذا كانا نقدين فإن كان أحدهما[6] نسيئة فإن جعل الحنطة [أ][7]و الدقيق نسية والخبز نقدا جاز بالاتفاق وإن [كان][8] على العكس عند أبي حنيفة ﷺ (أ/ 252) لا يجوز، وعند أبي يوسف ﷺ يجوز، بناء على اختلافهما في جواز السلم [وزنا][9] والفتوى على قول أبي يوسف ﷺ أنه يجوز[10].

في الزاد: ولا يجوز بيع الحنطة بالنخالة، لأن النخالة أجزاء الحنطة كالدقيق[11][12].

ﻫ قال ويجوز بيع الحنطة بالخبز والخبز بالدقيق متفاضلا، لأن الخبر صار عدديا[13]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، 54، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 65، أسنى المطالب: 5/ 57.

(6) في (أ) وردت [احداهما].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 361.

(11) في (أ) وردت [والدقيق].

(12) السرخسي، المبسوط: 12/ 317.

(13) في (أ) وردت [عددا].

أو موزونا فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجد والحنطة مكيلة وعن أبي حنيفة ﷺ، أنه لا خير فيه والفتوى على الأول.

وهذا إذا كانا نقدين فإن كانت الحنطة نسيئة جاز أيضا وإن كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف ﷺ وعليه الفتوى، وكذا السلم جائز في الخبز في الصحيح، ولا خير في استقراضه عددا أو وزنًا عند أبي حنيفة ﷺ، لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر وعند محمد ﷺ يجوز بهما للتعامل وعند أبي يوسف ﷺ يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده[1].

في الخلاصة: وأما السلم في الخبز فالفتوى اليوم أنه يجوز وزنا وعددا لحاجة الناس لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض المسمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني إذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير وعلى هذا إسلام[2] الحنطة بالخبز وعليه الفتوى[3].

في الزاد: قوله: يجوز بيع اللحم بالحيوان، عند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف، ﷺ وقال: محمد ﷺ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه [إلا على][4] طريق[5] الاعتبار، وهو أن يكون اللحم الصافي أكثر، والصحيح قولهما، لأن هذا بيع عددي بوزني فيجوز[6] مطلقا كما لو باع ثوبا بقطن وتحقيقه [و][7]هو أن اللحم في شراء الحيوان غير مقصود غالبا وإنما المقصود فيه الدر والنسل والأسامة ليزداد عينها بالسمن واللحم آخر المقاصد من الحيوان، وإنما يعتبر المجانسة كما في الضمن إذا كان مقصودا كما في الجوز مع [دهن الجوز][8] ولم يوجد فلا يعتبر [ذلك][9][10].

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 65.

(2) في (ب، ج) وردت [سلم].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 181.

(4) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ج).

(5) في (أ) وردت [الطريق].

(6) في (أ) وردت [ويجوز].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [وهن الجواز] بدل ما بين المعقوفتين.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) السرخسي، المبسوط: 12/ 323، الرافعي، الشرح الكبير: 8/ 188.

قوله: و[يجوز][1] بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل، عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا والشافعي ﷺ، لا يجوز، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأنه باع التمر مثلا بمثل في الكيل فيجوز[2] قياسا على ما كانا يابسين، وبيان [أن يـ][3]ـكون الرطب تمرا [لاستعمال الناس][4] اسم التمر في الرطب في محاوراتهم وأشعارهم[5]، وأما كيلا بكيل فظاهر وأما الجواز فيستفاد من قوله ﷺ: ((التمر بالتمر))[6] [معناه][7] بيع التمر [بالتمر][8] وإن كان المضمر (بيعوا) فالرواية بالنصب كيلا بكيل[9].

هـ، قوله: **ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا**، ومراده: لحم الإبل والبقر والغنم، فأما البقر والجواميس جنس، وكذا المعز مع الضأن، وكذا العراب[10] مع البخاتي[11]، وكذا ألبان البقر والغنم، وعن الشافعي ﷺ، أنهـ[ـما][12] جنس واحد، لاتحاد المقصود، ولنا الأصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة، فكذا أجزاؤهما إذا لم تتبدل[13] الصفة[14]، وكذا خل الدقل بخل العنب،

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [ويجوز].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [استعمل للناس] بدل ما بين المعقوفتين.

(5) في (أ) وردت [وأسعارهم].

(6) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) السرخسي، المبسوط: 12/ 329، النووي، المجموع: 11/ 43.

(10) العراب: خيل عراب خلاف البراذين وإبل عراب خلاف البخاتي الواحد عربي، المعجم الوسيط: 2/ 591، مادة (ع).

(11) البخت: الإبل الخراسانية، المعجم الوسيط: 1/ 41، مادة (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) في (أ) وردت [يتبدل].

(14) في (أ) وردت [بالصفة].

للاختلاف بين أصليهما[1]، فكذا بين مائتهما و[إ][ها][2]ذا كان عصيراهما جنسين وشعر [المعز وصوف][3] الغنم جنسان، لاختلاف[4] المقاصد، قال: وكذا شحم البطن بالألية [و][5]اللحم، لأنها أجناس مختلفة لاختلاف[6] الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا[7].

ب، الزيتون: من العضاه ويقال لثمرة الزيتون أيضا ولدهنه الزيت[8].

التمر: اليابس من ثمر النخل كالزبيب مع العنب بإجماع أهل اللغة[9].

الشيرج: الدهن الأبيض[10].

م، العصارة: ثقل كل شيء يعصر[11].

الدقل: نوع من أرداء التمر[12].

ي، قوله: ولا ربا بين المولى وعبده، يريد[13] به أنه إذا كان العبد مأذونا [له][14] في التجارة ولم يكن عليه ديون[15].

هـ لأن العبد وما في يده ملك مولاه[16] فلا يتحقق الربا هذا إذا كان مأذونا له ولم

---

(1) في (أ، ج) وردت [أصلهما].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [المعروف] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) في (أ) وردت [لاختلاف الزيتون المقاصد...].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [باختلاف].

(7) الهداية شرح البداية: 3/ 65، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 313، السراج الوهاج: ص177.

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 488، مادة (ز ي ت).

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 243، مادة (ت م ر).

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 147، مادة (ث ر ج).

(11) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 269، مادة (ش ج ر).

(12) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 236، مادة (د ق ل).

(13) في (أ) وردت [يريده به].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، السرخسي، المبسوط: 14/ 105.

(16) في (أ) وردت [مولاه].

يكن عليه دين فإن[1] كان عليه دين لا يجوز، لأن مال في يده ليس ملك المولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه[2].

في الكبرى: السلم في الخبز وزنا إذا أتى[3] [بـ][4] شرائطه يجوز وهو المختار لحاجة الناس إليه لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى كيلا[5] يصير استبدالا بالمسلم فيه ولو لم يذكر شرائطه لكن دفع الدرهم إلى خباز وقال اشتريت مائة منٍّ من خبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكره لأنه اشترى الخبز بعقد فاسد والمبيع [فيه][6] غير مشار إليه فكان المبيع مجهولا فإذا أكل كان الأكل بعقد فاسد.

ولو أعطاه دراهم [و][7] جعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء ولم يقل في الابتداء أشريت منك يجوز وهو حلال، وإن كان [بـ][8] نيته وقت الدفع الشرء لأن بمجرد النية لا ينعقد البيع إنما ينعقد البيع الآن والآن المبيع معلوم[9] فينعقد البيع صحيحا[10].

باب السلم[11]

م، السلم: أخذ عاجل بآجل لغة، واختص بهذا (أ/ 253) الاسم بحكم يدل الاسم

---

(1) في (ب، ج) وردت [لئلا].

(2) الهداية شرح البداية: 3/ 66، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 315.

(3) في (أ) وردت [سمى].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [لئلا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [معلوم في فينعقد].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 181، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 241.

(11) من معاني السلم في لغة العرب: الإعطاء والتسليف يقال: أسلم الثوب للخياط؛ أي أعطاه إياه. قال المطرزي: أسلم في البر؛ أي أسلف، من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه؛ فحذف. والسلم في الاصطلاح عبارة عن "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 83، مادة (س ل م)، بدائع الصنائع 5/ 201، البحر الرائق 6/ 196.

عليه وهو تعجيل أحد البدلين جوازه لمكان الحاجة [و][1]المشتري رب السلم والبائع المسلم إليه والثمن رأس المال والمبيع المسلم فيه وهو من أفعال السلب أي زال سلامة الدراهم بالتسليم إلى المفلس في مؤجل[2].

هـ قوله: والموزونات: المراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير، لأنهما أثمان [و][3]المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما[4] ثم قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا [صحيحا][5] بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان والعبرة في العقود للمعاني والأول أصح لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه ولا يمكن.

قوله: والمعدودات التي لا تتفاوت، كالجوز والبيض الصغير[6] والكبير سواء باصطلاح[7] الناس على إهدار التفاوت بخلاف البطيخ والرمان، لأنه تتفاوت[8] آحاده تفاوتا فاحشا وبتفاوت الآحاد في المالية [يعرف][9] العددي المتفاوت.

قوله: والمذروعات، لأنه يمكن ضبطها بذكر الذراع[10] والصفة [والصنعة][11] ولا بد منها لترتفع[12] الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم[13].

في النصاب: السلم في الكاغد[14] يجوز عددا، لأنه عددي كالجوز والبيض

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 25، السرخسي، المبسوط: 12/ 354.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [فيها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [والصغير].

(7) في (ب، ج) وردت [بإصلاح].

(8) في (أ) وردت [يتفاوت].

(9) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [الذرع].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (ب، ج) وردت [ليرتفع].

(13) الهداية شرح البداية: 3/ 71، السرخسي، المبسوط: 14/ 26.

(14) الكاغد: الورق، ينظر: المعجم الوسيط: 2/ 791 وما بعدها، مادة (ك) و(ر).

وكذا[1] الاستقراض ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتوى أنه يجوز أيضاً[2].

في الذخيرة: ولا بأس بالسلم في الحرير [الحرز][3] والثياب بعد أن يشترط طولها وعرضها بذراع معلوم وبين صفتها وهذا استحسان ثم إن محمد ﷺ شرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الوزن، ولا شك أن بيان الوزن في الكرباس[4] ليس بشرط، لأن الكرباس لا يختلف باختلاف الوزن، وهل يتشرط بيان الوزن في الحرير[5]؟ اختلف المشايخ فيه: وذكر الكرخي في مختصره أنه لا يشترط [و][6]إليه مال شمس الأئمة السرخسي ﷺ وهكذا في شرح القدوري ﷺ، لأن الحرير يختلف باختلاف الوزن وإذا شرط في السلم كذا ذراعا[7] مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين.

واختلف المشايخ في قوله فله ذراع وسط، بعضهم قالوا: أراد به الصدر، وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب، يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الإرخاء؛ وقال بعضهم: أراد به الخشب، لأن خشب الذرع يتفاوت في الأسواق فمنها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول، قال شيخ الإسلام والصحيح أنه يحمل عليهما إذا شرط مطلقا فيكون الوسط [له][8] نظرا من الجانبين[9].

هـ، **قوله: ولا يجوز السلم في الحيوان**، وقال الشافعي ﷺ، يجوز لأنه يصير معلوما ببيان الجنس و[10]السن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فأشبه الثياب، ولنا [أن][11] بعد ذكر ما ذكر يبقى تفاوتا فاحشا في المالية باعتبار المعاني الباطنية

---

(1) في (ب) وردت [كذلك].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 174.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الكرباس: القطن، ينظر، ابن منظور، لسان العرب: 6/ 195، مادة (كربس).

(5) في (أ) وردت [الخرز].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [ذرع].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 174.

(10) في (أ) وردت [من].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

فيفضي إلى المنازعة بخلاف الثياب لأنه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان، ويدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير[1].

في الزاد: والصحيح قولنا لأنه يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لتمكن تفاوت فاحش بين الحيوان بعد تحقق المساواة[2] فيما ذكر من الأوصاف في العقد فيكون مفضيا بفساده[3].

في الذخيرة: ولا يجوز السلم في اللحم وإن كان مخلوع العظم وهو الأصح[4].

هـ [قوله:][5] ولا في أطرافه، كالروس[6] والأكارع، للتفاوت إذ هو عددي لا مقدار لها[7].

قوله: ولا في الحطب [حزما][8] ولا في الرطب جرزا، للتفاوت إلا إذا عرف ذلك بأن بين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر[9] أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت[10].

قوله: ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل[11]، حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو

---

(1) الهداية شرح البناية: 3/ 71، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 38، أسنى المطالب: 9/ 50، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 399.

(2) في (أ، ج) وردت [المسارات].

(3) العناية شرح الهداية: 8/ 380 وما بعدها، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 162.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 178.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [كالدوس].

(7) الهداية شرح البناية: 3/ 73، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 322.

(8) في (أ) وردت [حزما] وهي ساقطة أصلا من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [بشر].

(10) الهداية شرح البناية: 3/ 72، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 324.

(11) أركان السلم: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة: 1- الصيغة (وهي الإيجاب والقبول). 2- والعاقدان (وهما المسلم، والمسلم إليه). 3- والمحل (وهو شيئان: رأس المال، والمسلم فيه). وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من =

منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز، وقال الشافعي ﷺ [..][1] يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه، [و][2]لنا قوله ﷺ: ((لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها))[3]، ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل، وإن انقطع بعد المحل فرب السلم[4] إن شاء فسخ السلم وإن شاء انتظر وجوده، لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال فصار كإباق العبد المبيع قبل القبض[5].

في الزاد: والصحيح قولنا، لأنه[6] اسلم فيما لا يقدر على تسليمه عند محل الأجل، لأن القدرة على التسليم بوجود المسلم فيه في يده وملكه، وذا إنما يتحقق بالاكتساب فلا بد له من مدة، وزمان الانقطاع زمان لا يتمكن من الاكتساب فيه، فلا[7] يقدر على التسليم عند محل الأجل فلا يجوز [قوله وحد الانقطاع ما ذكره الفقيه أبو بكر البلخي أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت وعلى هذا

=

الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد. الركن الأول: الصيغة: اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف، وكل ما اشتق منهما، كأسلفتك وأسلمتك، وأعطيتك كذا سلما أو سلفا في كذا..؛ لأنهما لفظان بمعنى واحد، وكلاهما اسم لهذا العقد. وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: قبلت ورضيت ونحو ذلك. البدائع 5/ 201، منح الجليل 3/ 2 وما بعدها، المهذب 1/ 304، شرح منتهى الإرادات 2/ 214.

(1) في (ب، ج) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) عن عبد الله بن عمر ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 419، برقم (2044)، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والإمام مسلم، أخرجه عن أبي هريرة ﷺ: 8/ 99، برقم (2834)، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(4) في (أ) وردت [المسلم].

(5) الهداية شرح البناية: 3/ 72، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 325، السرخسي، المبسوط: 12/ 233، أسنى المطالب: 9/ 30، الهيتمي، تحفة المحتاج: 19/ 65.

(6) في (أ) وردت [لأنها].

(7) في (أ) وردت [ولا].

انقطاع الدراهم][1].

قوله: ولا يصح السلم إلا مؤجلا، وقال الشافعي ﷺ، يجوز حالا، (أ/ 254) والصحيح قولنا؛ لأن المسلم إليه إما إن كان قادرا على التسليم فيه حالا أو لم يكن قادرا فإن كان وجب أن لا يجوز، لأن المسلم ما جوز إلا بطريق الرخصة والرخصة استباحة الشيء مع قيام الحاضر للضرورة وإذا قدر على تسليمه حالا أمكن بيعه[2] لا بطريق السلم فلا يكون فيه ضرورة فلا يجوز وإن[3] لم يكن قادرا حالا لا يجوز أيضا، لأنه لا يحصل به غرض العاقد ومقصوده وهو الوصول إلى ملك المسلم فيه فيفسد ضرورة[4].

هـ **قوله: ولا يجوز إلا بأجل معلوم**، لأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع والأجل أدناه شهر وقيل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم والأول أصح[5].

في السراجية: [و][6]أدنى[7] مدة الأجل ما[8] يمكن تحصيل مثل المسلم فيه، [و][9]هو المختار[10].

في النصاب: سلم الحال لا يجوز عنده واختلفت الروايات في قدر الأجل الذي لا يجوز السلم بدون[ه][11] قال الطحاوي إنه مقدار بثلاثة ليال[12] فصاعدا قال وهو قول

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج)، ولم أعرف من يقصد الشارح بكلمة: (قوله) لأن هنا ليس كلام الماتن ﷺ.

(2) في (ب) وردت [حاله].

(3) في (ب، ج) وردت [فإن].

(4) الهداية شرح البداية: 3/ 73، السرخسي، المبسوط: 12/ 220، الجوهرة النيرة: 2/ 327، أسنى المطالب: 9/ 15.

(5) الهداية شرح البداية: 3/ 73، الكاساني، الصنائع: 11/ 390، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 158.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [أدنا].

(8) في (ب، ج) وردت [لا].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الأوسي، السراجية: ص444، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 279.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب، ج) وردت [أيام].

أصحابنا وعن الحسن الكرخي ﷺ، أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في[1] التأجيل في مثله وإن[2] كان قدر ما أجل أجلا يؤجل بمثله في العرف والعادة يجوز السلم، وعن أبي بكر الرازي رحمه الله، أنه قال مقدار ما يتعلق به جواز السلم أن يكون زيادة على مجلس العقد ولو بساعة، وعن محمد ﷺ، أنه قدر أدناه بالشهر فصاعدة وعليه الفتوى[3].

[ي،][4] قوله: ولا يصح بمكيال[5] رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه، يريد به إذا كان كيل الرجل وذراعه مغاير[ا][6] لكيل[7] العامة وذراعهم، وأما إذا[8] كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك[يقع][9] لغو السلم جائز، هذا إذا أراد بالذراع الخشبة، وإذا أراد به ذراع يده فهو فاسد أيضا لاحتمال أن يموت أو يزداد ذراعه بالكبر؛

قوله: ولا[10] طعام قرية بعينها، فتخصيصه بقرية واحدة ليس على سبيل الحد حتى لو أسلم في حنطة قريتين أو ثلاث[11] وحنطتهن متفقة في الأوصاف كلها لا يختلف الجواب وإنما الحد أن [ي][12]سمى طعام موضع[13] [لا][14] يتوهم انقطاع[ه][15] فعلى

---

(1) في (ب، ج) وردت [وفي].

(2) في (ج) وردت [فإن].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 158.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [بكيل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [الكيل].

(8) في (أ) وردت [لو].

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق: الرومي، الينابيع: لوحة: 54.

(10) في (أ) وردت [ولا في طعام...].

(11) في (أ) وردت [ثلاثة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(13) في (أ) وردت [مواضع].

(14) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق: الرومي، الينابيع: لوحة: 54.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

هذا لو أسلم في حنطة سمرقند أو في حنطة بخارى أو في حنطة هراة لا يجوز السلم لما فيه من وهم[1] الانقطاع، ولو أسلم في حنطة خراسان أو في حنطة العراق جاز، لأن[2] كل واحد منهما اسم للولاية[3] فلا يتوهم انقطاع غلتهما، وذكر أبو الحسن القدوري رحمه الله في شرح الكرخي أن أصحابنا لا يعنون هراة خراسان لأن طعامها[4] لا ينقطع وإنما أراد[وا][5] بذلك قرية[6] من قرى الهراة[7] تسمى هراة[8]، وتلك ينقطع طعامها ولو أسلم في إقليم[9] [لا يجوز في إقليم][10] آخر، كالخراساني إذا أسلم في الرطب فإنه لا يصح ذكره في المحيط[11].

ولا يجوز السلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لانقطاعها في الحال وإذا أسلم فيما يوجد إلى حين المحل ولم[12] يقبض[ه][13] حتى انقطع عن يدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء انتظر[14] وجوده

(1) في (أ) وردت [وسم].

(2) في (أ، ب) وردت [ولأن].

(3) في (أ، ب) وردت [الولاية].

(4) في (أ) وردت [غلتها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب) وردت [قريتين].

(7) في (أ) وردت [البراة].

(8) الهراة: مدينة عظيمة من مدن خراسان. ما كان بخراسان مدينة أجل ولا أعمر، ولا أحصن ولا أكثر خيرا منها. بها بساتين كثيرة ومياه غزيرة. بناها الاسكندر، ولما دخل بلاد الشرق ذاهبا إلى بلاد الصين أمر كل قوم ببناء سور يحصنهم عن الأعداء، وينسب إليها إبراهيم ستنبه من البراهمة الأربعة الذين يشفع بهم إلى الله تعالى وهم: إبراهيم بن أدهم بمكة، وإبراهيم الخواص بالري، وإبراهيم شيبان بقرميسين، وإبراهيم ستنبه بقزوين، آثار البلاد وأخبار العباد: ص196، معجم البلدان: 5/ 396.

(9) في (أ) وردت [الأقلام].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [يوجد في في أقلام] بدلها.

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 170.

(12) في (أ) وردت [ولا].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) في (ج) وردت [ينتظر].

فإن[1] اختار [الـ][2]ـفسخ ليس له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا آخر وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي كان يباع فيه وإن كان موجودا في السوق ذكره في المحيط[3].

قوله: جنس معلوم، فالجنس: كونه حنطة أو شعيرا، والنوع: كونه سقيا أو غير سقي ربيعي أو خريفي، والصفة: كونه جيدا أو وسطا أو رديئا[4].

[هـ][5]، **ومقدار معلوم:** كقولنا كذا كيلا مكيالا معروفا وكذا وزنا[6].

م، **وأجل معلوم:** بأن قال إلى شهر[7].

[ي][8]، **قوله: ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره،** فهذا مثل أن يسلم قفيزين من حنطة في رطلين من عسل أو سمن، أو أسلم عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلم ألفا من [الجوز والبيض][9] في كر حنطة[10] في هذه المواضع يحتاج إلى معرفة مقدار رأس المال لأن العقد هنا يتعلق على قدره، أعني به إذا وجد المسلم إليه نصف الدراهم زيوفا أو وجد القفيز من الحنطة معيبا أو نصف الجوز والبيض فاسدا فرده إلى رب السلم يبطل السلم في النصف ويبقى جائزا في النصف فإذا لم يعرف مقدار [رأس المال لا يعرف مقدار][11] ما بطل من المسلم فيه ومقدار ما بقي، فلهذا شرط أبو حنيفة ﷺ، معرفة مقدار رأس المال في هذه المواضع كيلا يفضي إلى المنازعة، وهذا معنى قوله: **يتعلق العقد على قدره،** وأما الذي لا يتعلق العقد على

---

(1) في (أ) وردت [وإن].
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 160.
(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 54.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(6) الهداية شرح البداية: 3/ 73.
(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 158، الهداية شرح البداية: 3/ 73.
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(9) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [البيض والجوز].
(10) في (ب، ج) وردت [برقان].
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

قدره كمن أسلم عيدين[1] أو شاتين أو ثوبين في مكيل أو موزون أو معدود متقارب فإنه لا يحتاج إلى معرفة [مقدار][2] رأس المال في مثل هذا لأنه لو استحق بعض[3] ذلك في يد أحد المتعاقدين أو وجد المسلم إليه بعضه معيبا (أ/ 255) بطل السلم في الجميع ولا يفضي إلى المنازعة ولو وجد المسلم إليه بعض الدراهم زيوفا بعد الافتراق فرده وأخذ بدله في مجلس الرد إن كان ذلك أقل من النصف جاز عند علمائنا الثلاثة ﷺ وإن كان النصف زيوفا بطل السلم في النصف عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا لا يبطل السلم بعد أن أخذ بدله قبل أن يفارقه ويريد بالمعدود المذكور في الكتاب المتقارب دون المتفاوت[4].

قوله: وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، احترازا عما ليس له حمل ولا[5] مؤنة ثم فيه عن أبي حنيفة ﷺ روايتان: في رواية: يسلمه إليه في مكان لقيه، وفي رواية: يتعين في تسليمه[6] مكان العقد، وهو قولهما، والأول أصح ويتفرع على هذا مسائل [منها][7]:

إذا استأجر دابة بماله حمل ومؤنة دينا عليه ولم يبين[8] مكان التسليم فعند أبي حنيفة ﷺ، الإجارة فاسدة، وعندهما جائز[ة][9] وتعين مكان تسليم الدابة إليه وإن كانت دارا فكذلك عنده، وعندهما يتعين الدار في التسليم، ومنها إذا اقتسما دارا أو عقارا فعدل أحد النصيبين بحنطة أو شعير إلى أجل فعنده لم يجز[د][10] حتى يبين

---

(1) في (أ) وردت [عن بن].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [بعد].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 329.

(5) في (ب، ج) وردت [أو].

(6) في (أ) وردت [تسلمه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [يتبين].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

مكان الإيفاء وعندهما يجوز القسمة وتتعين[1] الدار للإيفاء، ومنها إذا جعل المكيل والموزون ثمنا دينا في البيع مثل أن يقول بعتك هذه الجارية[2] بمائة قفيز حنطة جيدة[3] فعنده لا يصح جعل البيع ما لم يبين مكان التسليم وعندهما يصح ويتعين مكان العقد للتسليم، قال بعض مشايخنا لا يشترط [بيان][4] مكان الإيفاء في الأثمان بالإجماع، قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا غلط والصحيح ما ذكرنا ولو عقد السلم في البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤنة سلم إليه في أقرب الأماكن فيها فإن شرط [أنه يسلمه في مدينة كذا أو في قرية كذا بحيث يسلمه][5] إليه في ذلك المواضع جاز وليس لرب السلم أن يجبر عليه مكان التسليم كمن[6] أسلم في كر حنطة جيدة فجاء بحنطة تسمى جيدة فإنه ليس له أن يطالبه بما هو أجود منها وكذلك إذا أسلم[7] إليه في طرف المدينة والمصر والقرية[8].

ب، الحمل: بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ما له حمل ومؤنة يعنون ماله ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر أو [..][9] أجرة حمال، وبيانه في لفظ الأصل ما له مؤنة في الحمل[10].

م، يقال رقعة هذا الثوب جيدة يراد [به][11] غلظته [وثخانته][12] ولا يقال السلم ثبت بخلاف القياس، إنما ورد في المكيل والموزون حيث قال ﷺ: ((من أسلم منكم

---

(1) في (أ) وردت [يعتين].

(2) في (أ) وردت [الجارة].

(3) في (أ) وردت [جيدا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [أن يسلم في بدنة أو في قرية كذا فحيث سلم]، وفي (ج) وردت [أن يسلمه في مدينة كذا بحيث يسلمه].

(6) في (أ) وردت [كمان].

(7) في (ب، ج) وردت [سلمه].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، 55، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 329.

(9) في (ج) وردت زيادة [دابة] بدل النقاط.

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 47، مادة (ح م ل).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم))[1] فبقي الباقي على أصل القياس قلنا خص منه العدديات المتقارنة فيخص الذرعي بالقياس ثم ذكر أصلا يخرج منه المسائل كما هو دأب هذا الكتاب فقال [كل][2] ما أمكن ضبط صفته إلى آخره وهذا لأن المسلم فيه دين والدين إنما يعرف بالوصف فإذا لم يعرف بالوصف يبقى مجهولا فيؤدي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم[3].

ي، **قوله: ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى[4] ملبنا معلوما**، [إنما يصير الملبن معلوما][5] إذا نسب طوله وعرضه وعمقه إلى ذراع العامة وإن كان أهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة إلى بيان الملبن كما إذا أسلم في عشرة أرطال في العسل أو [في][6] السمن ولم يبين الرطل.

قوله: ويجوز بيع [الكلب، أي بيع][7] الكلاب التي ينتفع بها والصقور والهرة والفهد وإن أتلفه إنسان غرم قيمته، وروي عن أبي يوسف ﷺ، أنه قال: لا يجوز بيع الكلب العقور وبيع الحية والعقرب وجميع هوام الأرض كالوزغة[8] والضب[9] والسلحفاة [والقنفذ][10] وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده لا يجوز بيعه[11].

---

(1) عن ابن عباس ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 492، برقم (2086)، باب السلم في وزن معلوم، وفي مسلم: 8/ 309، برقم (3010)، باب السلم.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) المغرب: 2/ 382، مادة (ر ق ع)، العناية شرح الهداية: 9/ 453. الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 131.

(4) في (ب) وردت [أسلم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الوزغة محركة: سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها، القاموس المحيط: ص1020، المعجم الوسيط: 2/ 1029، مادة (و).

(9) الضب: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربية، المعجم الوسيط: 1/ 532، مادة (ض).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 55، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 329، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 325، الكاساني، الصنائع: 11/ 99.

[هـ][1]، **قوله: ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء**، وعن أبي يوسف رحمه الله، لا يجوز بيع [الكلب][2] العقور، لأنه غير منتفع به وقال: الشافعي ﵁، لا يجوز بيع الكلب لقوله ﷺ: ((إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب))[3] ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وجواز البيع [يشعر][4] بإعزازه[5] فكان منتفيا ولنا أنه ﷺ: (نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية)[6]، ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا فكان[7] ما لا يجوز بيعه بخلاف الهوام المؤذية لأنه لا ينتفع بها، والحديث محمول على الابتداء قلعا لهم عن الاقتناء ولا نسلم[8] بنجاسة العين ولو سلم فيحرم التناول دون البيع[9].

في الزاد: والصحيح قولنا، لأنه [مال][10] متقوم لأن المال ما يكون منتفعا به حقيقة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) عن رافع بن خديج ﵁، أخرجه الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 214، برقم (2931) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، المرغيناني، الهداية: 3/ 79.

(5) في (ب، ج) وردت [بإعزاز].

(6) أخرجه صاحب الدراية: 2/ 161، برقم (807)، باب الاستحقاق وباب السلم، وقال عنه: لم أجده بهذا اللفظ وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) وللنسائي عن جابر أن النبي ﷺ (نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد) ورجاله موثقون لكن قال البيهقي الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء وإنما الاستثناء في الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة وأخرج ابن عدي من طريق أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: (رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد) وفي إسناده أحمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف.

(7) في (أ) وردت [فكانت].

(8) في (ب، ج) وردت [يسلم].

(9) الهداية شرح البداية: 3/ 79، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 9، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 374.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

مطلق الانتفاع شرعا وهو غير الآدمي والمتقوم ما يبذل[1] العوض لإدخاله[2] في ملكه وقد وجد هذا في الكلب فوجب أن يكون محل البيع، لأن شرع البيع إنما[3] كان لحاجة العباد فإذا كان الكلب مالا متقوما تمس الحاجة إلى بيعه وشرائه فمست الحاجة إلى إثبات محلية البيع وصار كالفهد والبازي[4].

في الذخيرة: بيع الكلب غير المعلم قد ذكر الإمام السرخسي ﷺ، أنه إذا كان بحال[5] يقبل التعليم يجوز بيعه، قال: [رحمه الله][6] هو الصحيح من المذهب، لأنه (أ/ 256) إذا كان كذلك يكون محلا للبيع، فإنه ذكر في النوادر: [و] لو باع الجرو جاز[7] بيعه لأنه يقبل التعليم.

[و][8]بهذا[9] تبين لك أن غير المعلم لو كان يقبل التعليم فهو والمعلّم سواء في حق محلية البيع، وإنما [لا][10] يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم قاله ﷺ [و][11]هكذا[12] يقول في الأسد إذا كان [..][13] يقبل التعليم والاصطياد [يجوز بيعه وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد][14] لا يجوز[15].

---

(1) في (أ) وردت [يتدل].

(2) في (أ) وردت [لادخار].

(3) في (ب) وردت [إذا].

(4) السرخسي، المبسوط: 11/ 424.

(5) في (ب، ج) وردت [الحال].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [يجوز].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب، ج) وردت [لهذا].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [هذا].

(13) في (ب، ج) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(15) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 648.

في النصاب والخلاصة: بيع جميع المحرمات سوى الخنزير يجوز وهو المختار، لأنه ينتفع بجلده[1] وبيع القرد يجوز وهو المختار، وإذا اشترى العلق[2] الذي يقال بالفارسية درغك[3] يجوز وعليه الفتوى[4].

في الكبرى: بيع القرد يجوز كذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار، لأنه ينتفع به وكذا ينتفع بجلده[5].

م، قوله: [ولا يجوز][6] بيع الخمر والخنزير، ولا يقال إنه داخل في قوله إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما لأن ذلك أصل يخرج منه المسائل ويجوز إيراد النظائر بعده[7].

ي، **قوله: ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز**، إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[8]، **وقوله إلا أن يكون مع** [القز، يريد][9] به أن يظهر فيه القز، وفي الأجناس: قال أبو يوسف رحمه الله، لا بأس ببيع دود القز[10] إذا كان قد خرج منه القز أو بعضه كالنحل مع العسل، وقال محمد رحمه الله، يجوز بيع دود القز وإن لم يظهر فيه القز ولا النحل [..][11] مع الكوارات[12] [....][13] وعن محمد رحمه الله، أنه يجوز بشرط أن يكون محرزا أو مجموعا، وإن كان مع الكوارات[14] أو مع العسل جاز

---

(1) في (أ) وردت [بجلدها].

(2) العلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن إذا شربته الدابة علق بحلقها واحدته علقة، المعجم الوسيط: 2/ 622، مادة (ع).

(3) درغك بالفارسي: نوع من الحشرات، ولم أثبت المعنى في المتن، لأن الكلام يستقيم هكذا.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 10، البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 171.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 326، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 10.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) العناية شرح الهداية: 9/ 464، الزَبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 339.

(8) في (أ) وردت [رحمه الله] مرتين للإمامين الجليلين.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (أ) وردت [القذ].

(11) في (أ، ج) وردت زيادة [إلا] بدل النقاط.

(12) في (ب، ج) وردت [الكورات].

(13) في (ب، ج) وردت زيادة [ولا يجوز بيع النحل] بدل النقاط.

(14) في (ب، ج) وردت [الكورات].

بالإجماع[1].

في الزاد: [قوله:][2] ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات[3]، وعن محمد ﷺ، أنه جوز بيعه شرط أن يكون محرزا أو مجموعا وهو قول الشافعي رحمه الله، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأنه من الهوام[4] فلا يجوز بيعه، كالزنابير إلا إذا كان مع الكوارات[5] لأنه مال متقوم فيجوز بيعه، وأما دود القز فالمذكور قول أبي حنيفة وقال: محمد رحمه الله يجوز بيعه، وقال: أبو يوسف إن ظهر القز فيه يجوز [بيعه][6] وإلا فلا[7].

في الكبرى: اشترى العلق الذي يقال بالفارسية درغك[8] أي بوجه يجوز هو المختار، لأن الناس احتاجوا إليه ويتمولونه وبيع دود القز وهو دود القيلق يجوز عند محمد ﷺ، أيضا وعليه الفتوى لمكان العادة [وبيع بذره[9] يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله وعليه الفتوى لمكان العادة][10][11].

ب، العلق: شبيه بالدود الأسود[12] يتعلق بحنك الدابة إذا شرب[ت][13] (أ/ 257) ومنه بيع العلق يجوز[14].

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 345.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب، ج) وردت [الكورات].

(4) في (أ) وردت [الهوان].

(5) في (ب، ج) وردت [الكورات].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 3/ 26، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 452.

(8) درغك بالفارسي: نوع من الحشرات، ولم أثبت المعنى في المتن، لأن الكلام يستقيم هكذا.

(9) في (أ) وردت [بذره].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 345.

(12) في (ب) وردت [أسود].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 13، مادة (ع ل ق).

الكوارات[1]: بالضم والتشديد وعن الغوري معسل النحل إذا سوي من طين[2].

وفي التهذيب: كوارة النحل وكوارته مخففة وفي باب الكاف الكوار، الكوارة هكذا مقيدان بالكسر من غير تشديد شيء كالقرطالة يتخذ من قضبان ضيق الرأس إلا أنه يتخذ للنحل [والله الموفق[3].

في الكبرى: من باب الصلح من عليه قفيز حنطة لآخر[4] إذا قال ليس عندي حنطة فبعني تلك الحنطة فباعها منه واشترى[...][5] فالبيع فاسد، ولو أراد صحته ينبغي أن يشتري المقرض عنه ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه منه بالدراهم لأن الحنطة في الذمة تصلح ثمنا ولا تصلح مبيعا إلا بطريق السلم][6][7].

---

(1) في (ب) وردت [الكوارة].

(2) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 462، مادة (ك ور).

(3) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 462، مادة (ك ور)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 420.

(4) في (ب) وردت [الآخر].

(5) في (ب، ج) وردت زيادة [أن عليه] بدل النقاط.

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 216.

كتاب[1] الصرف[2]

م، اعلم أن الأموال أنواع: منها ما هو ثمن مطلق على كل حال قوبل بجنسها أو بغيرها كالحجرين، ومنها ما هو مبيع بكل حال كالثياب وما يلبس، ومنها ما هو ذو مثلين ثمن من وجه ومبيع من وجه كالمكيل والموزون إذا قابلها مبيع وصحبها الباء تكون[3] ثمنا وإن لم يصحبها الباء وقابلها ثمن تكون[4] مبيعة، ومنها ما صارت ثمنا بالاصطلاح وهي سلعة في الأصل فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتعين[5] بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة والثمن ما يثبت دينا في الذمة[6].

الصرف: وهو النقل وقيل الصرف الزيادة لغة ومنه سمي العبادة النافلة [صرفا][7] الصرف هو المبيع إلا أن الصرف أخص[8].

قوله: من جنس الأثمان، إنما قال هكذا لأن النقرة تتعين[9] بالتعيين في رواية فلا يكون ثمنا مطلقا وعقد الصرف يشتمل التبر والمضروب[10].

---

(1) في (أ) وردت [باب].

(2) الصرف: لغة: يقال صرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة قال ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي، اصطلاحا: هو بيع بعض الأثمان ببعض كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أي بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض، الفيومي، المصباح المنير: 5/ 204، مادة (ص ر ف) الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 375، البحر الرائق: 17/ 48.

(3) في (أ) وردت [يكون].

(4) في (أ) وردت [يكون].

(5) في (أ) وردت [يتعين].

(6) السرخسي، المبسوط: 14/ 2.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الهداية شرح البداية: 3/ 81، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 487.

(9) في (أ) وردت [يتعين].

(10) الهداية شرح البداية: 3/ 81.

ه، قوله: قبل الافتراق، والمراد منه الافتراق بالأبدان حتى لو ذهبا يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف.

[لقول [ابن][1] عمر ﷺ (وإن وثب من [سطح][2] فثب معه)[3]][4] وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس [مال][5] السلم[6].

قوله: ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في[7] الثوب فاسد، لأن القبض مستحق بالعقد حقا الله تعالى وفي تجويزه فواته وكان[8] ينبغي أن يجوز في الثواب كما نقل عن[9] زفر ﷺ، لأن الدراهم لا تتعين[10] فينصرف العقد إلى مطلقها ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع، لأن المبيع لا بد له منه ولا[11] شيء سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الأولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في المسلم فيه[12].

قوله: ومن باع سيفا محلى إلى آخره، هذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه فإن كانت (أ/ 258) مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع للربا أو لاحتماله وجهة[13] الفساد من وجهين فترجحت.

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (أ).

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (أ).

(3) الأثر، أورده صاحب الدراية: 2/ 163، باب الكفالة والحوالة.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الهداية شرح البداية: 3/ 82، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 359.

(7) في (ج) وردت [بالثوب].

(8) في (ب، ج) وردت [فكان].

(9) في (أ) وردت [من].

(10) في (أ) وردت [يتعين].

(11) في (ج) وردت [فلا].

(12) الهداية شرح البداية: 3/ 82، المرغيناني، بداية المبتدي: ص142.

(13) في (ج) وردت [وجهت].

قوله: من ثمنها، إن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾[1] والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر[2] حاله[3].

ي، قوله: فدفع من ثمنه خمسين، فهو على أربعة أوجه: [أما إن قال له خذ هذا من ثمن الصرف أو سكت أو قال خذ هذا من ثمنها أو قال خذ هذا][4] من ثمن المبيع، أما إن سكت أو قال خذه[ذ][5]ا من ثمنها أو خذه من ثمن الصرف فالبيع جائز فيها جميعا.

وإن قال خذه من غير الصرف فهو على وجهين: إما أن يكون[6] الحلي يتخلص من غير ضرر جاز البيع في المبيع وبطل في الصرف، وإن كان لا يتخلص إلا بضرر جاز البيع فيهما جميعا ويصرف المنقود[7] إلى ثمن الصرف ويلغو[8] صرفه[9] إلى ثمن غير الصرف ولو كان السيف مموها بالذهب أو الفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا[10] عبرة للتمويه لكونه مستهلكا فيه[11].

م[12]، الغلة: ما يرده بيت [المال][13] ويأخذه التجار[14].

هـ، قوله: وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة [إلى آخره][15]، حتى لا يجوز بيع

(1) سورة الرحمن، آية: 22.

(2) في (أ) وردت [الظاهر].

(3) الهداية شرح البداية: 3/ 82.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [كان].

(7) في (ب، ج) وردت [المنقول].

(8) في (ج) وردت [يلغوا].

(9) في (أ) وردت [الصرفة].

(10) في (أ) وردت [فلا].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 55.

(12) في (أ) وردت [ب].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 358، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 387.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) وورد بدلها [فهي فضة].

الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا لأن النقود لا تخلو[1] عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرداءة والجيد والرديء سواء[2].

في النصاب: بيع غطرفة[3] بغطرفيتين لا يجوز وعليه الفتوى لأنها ألحقت بالدراهم في حق الزكاة، ولهذا أفتينا بوجوب الزكاة في مائتين منها وفي عرفنا صار ثمنا، وروي عن محمد ﷺ، أنه أوجب في مائتين منها خمسة ومنها من غير اعتبار القيمة وكذلك[4] في حق اعتبار الربا ولذلك[5] سميت بالمحمدية[6] [و][7]هذا هو الصحيح[8].

ي، [قوله:][9] وإن[10] كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، يريد به أن يكون الغش غالبا بحال لو احترق بالنار تحترق[11] الفضة والذهب[12] ولا يتخلص منها شيء ويبقى الغش بحاله فإذا كان بهذا الصفة يلتحق بالفلوس والعروض

---

(1) في (أ، ج) وردت [يخلوا].

(2) الهداية شرح البداية: 3/ 85، المرغيناني، بداية المبتدي: ص144.

(3) الغطارفة: يعني الدراهم الغطريفية وهي كانت من أعز النقود ببخارى وفي مختصر التاريخ أنها منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، المغرب: 4/ 86، مادة (غ ط ر ف).

(4) في (أ) وردت [فكذلك].

(5) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(6) لعلها تسمية من تسميات الدراهم كما ذكرها صاحب التحفة: وأنواع الدراهم هي: غطريفية أو عدلية أو دنانير محمودية أو هروية أو مروية، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 9.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 9.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) في (أ) وردت [وإذا].

(11) في (أ) وردت [يحترق].

(12) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [الذهب والفضة].

وتكون[1] الفضة والذهب في الغش ساقط العبرة كما في المموه، وإن كان يخلص منه فإن[2] [كان][3] أقل فليسا في حكم العروض فإن بيعت بفضة خالصة أو ذهب خالص ينظر إن كان الخالص مثل ما في المغشوشة أو أقل لا يجوز البيع لما فيه من الربا، وإن لم يعلم ما في الغش فكذلك لما فيه من وهم الربا[4].

[م، قوله: وإن كان الغالب عليهما الغش إلى آخره، هذا الذي إذا كانت الفضة لا تخلص[5] عن الغش لأنها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها وأما إذا كانت تخلص عن الغش فليست بمستهلكة فإذا كانت فضة خالصة فهو كبيع نحاس [بنحاس][6] وفضة بفضة فيجري[7] على الاختيار[8][9].

ي][10]، قوله: وإن بيعت[11] بجنسها متفاضلا جاز، لأنهما جنسان مختلفان[12] فيصرف كل جنس إلى خلاف جنسه كبيع ثوب ودرهم بثوب بدرهمين.

وإن اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة ﷺ، ثم ينظر إن كان المبيع قائما بعينه أخذه البائع وإن كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض، وقالا البيع جائز، إلا [أن][13] عند أبي يوسف يجب[14] [عليه][15]

---

(1) في (أ) وردت [فيكون]، وفي (ج) وردت [ويكون].

(2) في (أ) وردت [وإن].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(5) في (أ، ب) وردت [تخلو].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ، ب) وردت [فيجوز].

(8) في (أ، ب) وردت [الاعتبار].

(9) الهداية شرح البداية: 3/ 85، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(10) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [بيعت بجنسه بجنسها...].

(12) في (أ) وردت [مختفان].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(14) في (أ) وردت [ويجب].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

قيمتها يوم القبض، وعنـ[ـد][1] محمد رحمه الله آخر ما يتعامل الناس بها، وإذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو [على هذا][2] الخلاف، ولو استقرض فلوسا فكسدت ليس للمقرض إلا الفلوس بعينها عند أبي حنيفة، رحمه الله وقالا عليه قيمة الفلوس[3].

ولو اشترى فلوسا بدراهم فسلم الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع بالإجماع، وإن كان الغالب هو الذهب والفضة فالحكم للغالب، وإن لم يخلص من الذهب والفضة شيء من الغش [إلا][4] بالإذابة، ولو كانت الفضة والغش سواء قال أصحابنا [رحمهم الله][5]، اعتبر غلبة اللون فإن كان لون الفضة غالبا لم يبعها [بـ][6]أقل من وزنها فإن كان لون الصفر غالبا جاز على الاعتبار ذكره[7] في التقريب، والدراهم المضروبة ثلاثة أصناف: صنف منها: الغالب فيها الصفر، وصنف منها: الغالب فيها الفضة، وصنف منها: الصفر والفضة سواء، فإذا بيع بعضها ببعض فلا بد من القبض في المجلس لأنه صرف وإن بيع بالفضة البيضاء إن كان[ت][8] الغلبة للفضة يعتبر المماثلة لا محالة، وإن[9] كان الصفر غالبا فهو بمنزلة الفلوس فلا بد أن يكون الفضة الصافية أكثر مما فيها، وإن كانا سواء يعتبر كل واحد أصلا بنفسه فيجب أن يكون البيضاء أكثر كيلا يقع الصرف من غير عوض[10].

م، [قوله:][11] وإذا اشترى بها سلعة[12]، أي: [بـ][13]الدراهم المغشوشة فكسدت في جميع البلدان حتى لو كانت تروج في بعض البلدان دون البعض فعليه رد المثل كذا

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الكاساني، الصنائع: 11/ 280.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [ذكره على].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [فإن].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [حلقة].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله.

قوله: [و][1]بطل[2] البيع، قيل معناه: إن البيع يخرج من أن يكون لازما ويجبر البائع في نقضه، والصحيح أن البيع يبطل حقيقة لأنها كسدت فخرجت عن كونها ثمنا وصارت مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز إلا في السلم ولم يقصد[ا][3] ذلك فيفسد (أ/ 258) العقد، كذا ذكره في شرح أبي نصر رحمه الله[4].

الضمير في قوله: وقال أبو يوسف عليه قيمتها [يوم البيع][5] [و][6]قال محمد ﷺ، عليه قيمتها [اخر ما تعامل الناس بها][7]، راجع إلى الدراهم المغشوشة والدليل [قوله ل][8]أنه انتقل من النقدية إلى غيره، وهذا لا يصـ[ـلـ][9]ـح دليلا لوجب[10] قيمة السلعة البتة فكيف[11] يصرف الضمير إلى السلعة؟ [و][12]وجوب قيمة المبيع من أحكام البيع الفاسد والبيع باق عندهما على الصحة[13].

في الكبرى: اشترى بدراهم هي نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت، فإن كانت [لا تروج اليوم في السوق فسد][14] البيع لأنه هلك الثمن، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [بطلع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) الهداية شرح البداية: 3/ 85، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، مختصر القدوري: ص91.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، مختصر القدوري: ص91.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يوجب].

(11) في (ب، ج) وردت [وكيف].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 132 وما بعدها، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(14) في (أ) وردت [عند].

وإن كانت][1] تروج لكن انتقص قيمتها لم يفسد البيع لأنه لم يهلك الثمن وليس له إلا ذلك، فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة وقيمته في آخر يوم انقطع هو المختار ونظير هذا ما نص في الصرف إذا اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء [يعني فسد][2] ولو رخصت لا[3].

في الذخيرة: [و][4]الانقطاع كالكساد وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة، وقيل: إذا كان يوجد في يد الصيارفة [فليس][5] بمنقطع، والأول أصح وفي الصغرى أيضا وفي المنتقى: قال أبو حنيفة ﷺ: أما في الاستقراض عند أبي حنيفة ﷺ لا يضمن قيمتها وعليه مثلها، وعند أبي يوسف ﷺ، [عليه][6] قيمتها من الذهب والفضة[7] يوم القبض، وعند محمد ﷺ في آخر يوم كانت رائجة فكسدت، وكذا هذا الخلاف في الغصب إذا كسدت قبل الهلاك ولكن [و][8]الذي عليه الفتوى[9] كان يفتي بقول محمد ﷺ رفقا للناس فيفتى[10] كذلك[11].

ب، كسد الشيء يكسد[12] بالضم[13] كسادا وسوق [كاسد][14] بغيرها[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 273.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [الفضة والذهب].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) في (أ، ب) وردت [الرحمة].

(10) في (أ) وردت [فنفتي].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 276.

(12) في (ج) وردت [كد].

(13) في (أ) وردت [بالضمة].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 412، مادة (ك س د).

[ي][1]، **قوله: ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس**، تقدير هذا كأنه يقول للبائع أعطني بقيمة نصف درهم من الفلوس كذا من الحاجة فإن البيع جائز بقيمة نصف الدرهم في ذلك اليوم ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك وكان[2] القياس أن يفسد البيع ويلزم قيمة المبيع لأن الشراء بالقيمة فاسد ألا ترى [أنه][3] لو قال اشتريت هذه الجارية بقيمة هذا العبد من الفلوس [أ][4] والثوب أن البيع فاسد وإنما عدلنا عن[5] القياس هاهنا الوجهين: أحدهما: أن قيمة نصف الدرهم من الفلوس معلومة عند كل واحد من الناس على ما عليه العادة فصار كالتكلم بعدد معلوم من الفلوس، والثاني: أن العادة جارية بهذا التعامل للتيسير تحصيل الفلوس دون النصف من الدرهم فمست الحاجة إلى تجويزه [و][6]على هذا كل ما كان أقل من الدرهم، أما لو كان درهما لا يجوز البيع رواه هشام عن محمد رحمهما الله، وقال: أبو يوسف ﷺ، جاز البيع في الوجهين جميعا، وقال: زفر ﷺ، لا يجوز البيع في الوجهين وهو القياس.

قوله: ومن أعطى الصيرفي درهما[7] [فـ][8]قال أعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم؛ فتقدير هذا الكلام كأنه قال أعطني بهذا الدرهم نصف درهم إلا حبة وكذا من الفلوس وهذا اللفظ هو الصحيح في الكتاب، وقد يوجد في بعض النسخ إذا قال أعطني [بـ][9]نصف درهم فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة هذا غلط من الكاتب[10] والحكم فيه أن البيع فاسد عند أبي

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [فكان].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [من].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ج) وردت [رهنا].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [الكتابة].

حنيفة ﷺ، [وقالا جاز البيع][1] في حصة الفلوس وبطل في حصة الآخر، ومن أصحابنا من قال [جاز[2] البيع][3] فيهما جميعا لأنه لما قال أعطني فقد أوجب ذلك في الصنفين[4].

فصل في السراجية: باع دينارا بعشرة دراهم، وسلم الدينار، ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بعشرة لم تقع[5] المقاصة، فإن تقاصا صح: هو المختار[6].

في الذخيرة: إذا كان [لـ][7] رجل على غير فلوس أو طعام فاشترى من عليه الفلوس أو الطعام، الفلوس والطعام بالدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا، وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون، فإن العادة فيما بين الناس أن من كان له على آخر حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك فصاحبها يأخذ ممن عليه غلا السعر حظا بالذهب أو الفضة ثمن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم، [تقييم الحنطة][8] وأنه فاسد لكونه افترقا عن دين بدين [والله تعالى أعلم][9][10].

---

(1) ما بين المعقوفتين طمس من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [وقد فسد البيع] بدلها.

(2) في (ج) وردت [صح].

(3) ما بين المعقوفتين طمس من نسخة (ب).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 363.

(5) في (أ) وردت [يقع].

(6) الأوسي، السراجية: ص451.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [كندم را بها كردن]، وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 302.

كتاب الرهن

م، الرهن: في اللغة: عبارة عن جعل الشيء محبوسا بأي سبب كان وأي شيء كان [كما في][1] قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾[2]، أي: محبوسة بوبال [ما][3] اكتسب من المعاصي، وفي الشريعة: عبارة عن جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن حتى أن المرهون لو لم يكن مالا أو جعل الرهن بحق لا يمكن استيفاؤه من الرهن كما في الحدود والقصاص لا يصح الرهن.

وركنه: قوله رهنتك هذا الشيء بالدين الذي لك علي، وشرطه: أن يكون الرهن مقسوما وحكمه: عندنا ثبوت يد الاستيفاء[4].

في الزاد: وإنه جائز في[5] الحضر والسفر جميعا، خلافا لأصحاب الظواهر فإن عندهم يجوز في السفر لا غير، والصحيح قولنا لجريان[6] التعامل به من لدن عهد رسول الله إلى يومنا هذا من (أ/ 259) غير نكير في السفر والحضر، [و][7]قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[8] الآية ذكر عادة الناس في معاملاتهم [و][9]أنهم يميلون إلى الرهن عند تعذر التوثق بالكتاب والشهود وإنما يكون في السفر غالبا[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) سورة المدثر، آية: 38.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الفيومي، المصباح المنير: 3/ 498، مادة (ر هـ ن)، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 80، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 67، الكاساني، الصنائع: 12/ 345.

(5) في (أ) وردت [بـ].

(6) في (أ) وردت [بجريان].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) سورة البقرة، من الآية: 283.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 366، السرخسي، المبسوط: 21/ 114.

[ي][1]، اعلم[2] بأن أخذ الرهن جائز بالديون المضمونة في الذمة أي دين كان فإذا صح الرهن جعل في الحكم كأن الدين وضع في الرهن وسلمه إلى[3] المرتهن إذا كان في قيمة الرهن وقت قبضه وفاء بالدين، فإن كانت قيمة أقل من الدين ضمن من الدين قدر قيمة الرهن وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة، وهذا معنى: قوله: **وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين**[4].

وفائدة هذا الكلام تظهر في مسائل منها:

* إذا رهن عبدا بألف درهم وقيمة ألفان فأبق فرده رجل من مسيرة ثلاثة أيام فإن الجعل على الراهن وعلى[5] المرتهن نصفان، لأن العبد نصفه مضمون بالدين ونصفه أمانة، فيكون الجعل عليهما بالحصص.
* ومنها: مداواة الأمراض والقروح والجراحات فإنه يقسم ذلك كله على المضمون وعلى الأمانة بالحصص فما أصاب المضمون فعلى المرتهن وما أصاب الأمانة فعلى الراهن[6].
* ومهنا: أجرة الحافظ فإنه يقسم عليهما على ما ذكرنا، وأما أجرة المسكن فعلى المرتهن خاصة.
* ومنها: إذا رهن عبدين قيمة كل واحد منهما مثل الدين فهلك أحدهما فإنه يسقط بهلاكه نصف الدين والباقي أمانة، لأن كل واحد منهما مضمون حالة القبض بنصف الدين، ولهذا المعنى إذا كان النماء عبدا فقتل رجلا خطأ فاختار الفداء يجب ذلك على الراهن خاصة لكون النماء غير مضمون ولو خلى الراهن بين الرهن و[بين][7] المرتهن وهو مما ينقل ويحول فهو قبض في الروايات المشهورة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (ب) وردت [فاعلم].

(3) في (أ) وردت [في].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 371.

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (أ) وردت [المرتهن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

كما في البيع، وروي عن أبي يوسف رحمه الله [أنه][1] لا يصير قابضا حتى يوجد منه النقل[2] حقيقة[3].

في الذخيرة: قال: محمد ﷺ، في كتاب الرهن: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا وقد أشار إلى أن القبض شرط جواز الرهن، وقال الشيخ الإمام الأجل [شيخ الإسلام][4] المعروف بخواهرزادة رحمه الله، الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم وإنما يصير لازما في حق الرهن بالقبض فكان القبض شرطا للزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والأول أصح[5].

م، قوله: [و][6]محوزا، احترازا عن رهن الثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل، والزرع في الأرض دونها[7].

قوله: مفرغا، احترازا عن النخل بدون الثمر، والأرض بدون الزرع[8].

ي، احترازا عن المشغول بمتاع الراهن كرهن الدار والحانوت والجوالق دون ما فيها من المتاع وكذلك رهن السرج على الدابة واللجام على رأسها فإن رهن ما في الدار والحانوت [من المتاع][9] دونها أو رهن ما في الجوالق [من الحنطة دون الجوالق][10] وخلى بينهما وبين المرتهن غير مفروغين جاز الرهن.

قوله: مميزا، احترازا عن رهن المشاع كنصف المنزل ونصف الدار إذا رهنهما غير مقسومين وكذلك رهن نصف العبد ونصف الدابة [و][11]سواء كانت العين المرهونة له

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [النقد].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 371، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 44.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 449، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 367.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب، ج) وردت [دون الأرض].

(8) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 368.

(9) في (ا) وردت [الجوالق] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أو لغيره أو كانت مشتركة بينه وبين آخر، ولا فرق [بينهما إذا كان][1] رهنه من شريكه أو من غير شريكه، [وعلى هذا إذا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل أو رهن زرعا في الأرض دون الأرض][2]، فإن اتصل القبض في هذه المسائل وهلك في يده فإنه [يـ][3]هلك أمانة ولا يذهب من الدين شيء هكذا ذكره الكرخي ﷺ، وذكر في الجامع الكبير: ما يدل على أنه يهلك بالأقل من القيمة وبما رهن به لأنه قال إن كل مال[4] [هو][5] محل[6] للرهن[7] الصحيح إذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن [يهلك][8] بالأقل من قيمته [و][9]من الدين وكل ما ليس بمحل للرهن الصحيح [أنه][10] لا يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وأم الولد[11].

في الذخيرة: هذا هو الأصح ومن شرائطه أن يكون المرهون مقسوما حتى أن الرهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتمل، وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه والشروع الطارئ يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهو الصحيح، وصورته: أن يرهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف أو ما أشبه ذلك، عن أبي يوسف ﷺ، أنه رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ لا يبطل الرهن، بخلاف المقارن، وقاس ذلك بصيرورة المرهون دينا في الذمة فإن من أتلف المرهون أو[12] بيع[13] المرهون بثمن، فالقيمة أو

---

(1) في (أ) وردت [فيما] بدل ما بين المعقوفتين.
(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع لاقتضاء السياق له: لوحة: 56.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(4) في (ب) وردت [مالا].
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(6) في (ب، ج) وردت [يحل].
(7) في (أ) وردت [الرهن].
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، 57، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 368.
(12) في (ب، ج) وردت [أن].
(13) في (ج) وردت [يبيع].

الثمن يكون رهنا في ذمة[1] من عليه وابتداء عقد الرهن مضافا إلى دين في الذمة لا يجوز وجاز البقاء فكذا الشيوع [في][2] الرهن بالخراج جائز لأن الخراج دين كسائر الديون في أول كفالة الجامع الصغير[3].

م، قوله: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، أي: [بـ][4]دين واجب[5] للحال لا بدين سيجب حتى لا يصح الرهن بالدرك[6] سمي الواجب مضمونا لأنه مضمون بالمثل إذ الديون تقضى[7] [بـ][8]أمثالها، وقال بعضهم أنه احتراز[9] عن بدل الصلح عن دم العمد والخلع والكتابة، [و][10]قال الشيخ الإمام أبو منصور[11] الأقطع البغدادي رحمه الله، (أ/ 260) دين مضمون وقع تأكيدا وإلا فجميع الديون مضمونة وقد نص[12] في نظم الزندويسي[13] أنه يصح الرهن ببدل الكتابة قال[14] الصواب ما قاله [الأقطع][15] البغدادي رحمه الله، وأما الرهن بالأعيان فما كانت مضمونة بأنفسها يجوز الرهن والمضمون بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه إن كان له مثل، والقيمة إن لم يكن له مثل وذلك كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح

---

(1) في (أ، ج) وردت [الذمة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الكاساني، الصنائع: 12/ 359.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [وجب].

(6) في (أ) وردت [الردرك].

(7) في (أ) وردت [يقضى].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب، ج) وردت [احترز].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [نصر].

(12) في (ب) وردت [نظم].

(13) في (ب) وردت [الزندويستي]، وفي (ج) وردت [الزندوستي].

(14) في (ب، ج) وردت [قالوا].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

عن القصاص وما هو مضمون بغيره فلا[1] يصح الرهن [به][2] كالمبيع في يد البائع، لأن الضمان ليس بواجب فإنه إذا هلك العين لم يضمن شيئا ويسقط الثمن فإن قبل الرهن يصح بالعين[3] المضمونة بنفسها كالمغصوب ولا دين هناك قلنا الموجب الأصل فيها هو القيمة وهو دين ورد العين مخلص، ولهذا يصح الكفالة به ويصح إبراؤه عن الضمان حال قيام العين فيكون الدين ثابتا من وجه[4].

قوله: وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وتفسير ذلك أن قيمة الرهن إذا كانت يوم الرهن ألفا والدين ألف وخمسمائة فإنه يصير مضمونا بألف حتى لو هلك الرهن يصير مستوفيا من الدين قدر ألف درهم ويرجع على الراهن بخمسمائة وإن كانت قيمة الرهن أكثر يصير مضمونا بقدر الدين حتى لو هلك لا يضمن ما زاد على الدين ويهلك أمانة وكان الراهن جعل مقدار الدين في وعاء وسلمه إلى رب الدين ليستوفي حقه منه فعند هلاكه في يده يتم استيفاؤه في [حق][5] مقدار حقه فيكون الفضل أمانة عنده[6].

في الزاد: وهذا عندنا [وعند][7] شريح ﷺ، هو مضمون بالدين قلت قيمة أو كثرت والصحيح قولنا، لقوله ﷺ: ((الرهن بما فيه))[8] أي بما فيه من الدين[9].

في الكبرى: كل شيء يضمن بالغصب، فإذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه وما لا فلا، بيانه: لو غصب غلاما شابا فشاخ عنده يضمن النقصان فكذا في الرهن يذهب

---

(1) في (أ) وردت [ولا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [بالرهن].

(4) المرغيناني، بداية المبتدي: ص230، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 166.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 124، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 90.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه البيهقي في سننه الصغرى: 4/ 423، برقم (1602) باب الرهن غير مضمون، وفي السنن الكبرى: 6/ 40، برقم (11005)، باب من قال الرهن مضمون، قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني قال الشيخ وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة.

(9) السرخسي، المبسوط: 21/ 115، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 91.

[من][1] الدين بحسابه، رهن شجرة فرصاد[2] تساوي[3] مع الورق عشرين فذهب وقت الأوراق فانتقص ثمنها[[4]]، قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله، يذهب من الدين بحصة النقصان بخلاف تغير السعر، قال الفقيه أبو الليث ﷺ، عندي أن هذا بمنزلة [تغير][5] السعر لأن الشجرة لم تتغير عن حالها فلا يسقط شيء من الدين [إلا][6] أن يكون نقصان الثمن لنقصان دخل في نفس الشجرة أو لتناثر الأوراق[7] وإلا فالدين بحاله والفتوى على قول أبي بكر الإسكاف، لأن الأوراق بعد ذهاب وقتها لا يشتري أصلا فكان كالهلاك، ولو أبق العبد المرهون بطل الدين إن كان مثل[8] قيمة العبد أو دونه فإن وجد العبد عاد رهنا ويسقط من الدين بحساب عيب الإباق [و][9]إن كان هذا أول إباق منه وإلا[10] لم ينقصه شيء من الدين[11].

ي، قوله: ولا يجوز رهن الأرض دون النخل ولا النخل دون الأرض، لكونه [رهنا][12] مشاعا، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ، يجوز رهن الأرض دون النخل، وإن[13] قال رهنتك هذه الدار [أ][14]و هذه الأرض أو هذه القرية[15] وأطلق ولم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الفرصاد: هو التوت الأحمر، ابن منظور، لسان العرب: 2/ 333 مادة (فرصد)، حاشية ابن عابدين: 5/ 52.

(3) في (أ) وردت [يساوي].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [أوراق].

(8) في (أ) وردت [بمثل].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [وإن].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 375.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [فإن].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (أ) وردت [القرية].

يخص شيئا دون شيء دخل فيها البناء والشجر والكرم الذي في الأرض والرطبة والزرع وللمرتهن أن يبيع من الثمار ما يخاف عليه الفساد بأمر الحاكم فإن باعها بغير أمره ضمنها.

قوله: ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات، اعلم بأن العين على ضربين: عين مضمونة وعين غير مضمونة، والمضمونة[1] أيضا على ضربين: مضمونة بنفسها، ومضمونة بغيرها، فالمضمونة بنفسها: ما يجب بهلاكها عند من [هي][2] في يده مثلها إن كانت مثلية[3] وقيمتها إن كانت غير مثلية ويجوز[4] أخذ الرهن بها وذلك مثل المهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن القصاص وأخذ الرهن عن المغصوب وغيرها وله أن يحبس الرهن حتى يسترد هذه الأعيان إلى يده، فإن هلك الرهن في يد المرتهن قبل الاسترداد يغرم الأقل من قيمته [ومن قيمة][5] ما رهن به ويسترد العين.

فإن هلك[ـت][6] العين قبل الاسترداد فله أن يحبس الرهن بضمان العين، وإن هلكت قبل استيفاء ضمان العين صار مستوفيا للضمان، أما المضمون بغيره كالمبيع في يد البائع لا يصح أخذ الرهن [به][7]، وإن أخذ به رهنا وهلك في يده قبل حبسه هلك أمانة، وإن هلك بعد حبسه ضمن ضمان الغصب، وذكر محمد ﷺ، في كتاب الصرف: أنه يجوز أخذ الرهن بالمبيع فإن هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا[8] يصير قابضا للمبيع بهلاكه وله قبضه بعد أداء الثمن وعلى المرتهن[9] أيضا ضمانه الأقل من قيمته (أ/ 261) ومن قيمة المبيع بهلاك

---

(1) في (أ) وردت [فالمضمون عليها].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (أ) وردت [مات] بدل ما بين المعقوفتين.

(3) في (ج) وردت [مثلها].

(4) في (ب، ج) وردت [يكون].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [فلا].

(9) في (ب، ج) وردت [الراهن].

[الرهن][1] في يده ولو هلك المبيع في يد البائع والرهن قائم بطل البيع ويرد الرهن فإن هلك [..][2] في يده قبل الرد هلك بالأقل من قيمته وقيمة المبيع، أما العين التي[3] هي غير مضمونة كالودائع والمضاربات ومال الشركة والبضاعة والعارية والعين المستأجرة وغيرها فإنه [لا][4] يجوز أخذ الرهن عن هذه الأعيان كلها فإن أخذ بها رهنا [ف][5]هلك في يده قبل الحبس هلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ضمان الغصب، وعلى هذا لو أخذ رهنا بالقصاص وهلك في يده ولو كان له على رجل ألف درهم جياد فاستوفاه منه زيوفا أو نبهرجة[6] وفي الوزن وفاء لحقه فأخذها رهنا بنقصان حقه من حيث الوصف فالرهن باطل وإن هلك في يد، ضمن الأقل من قيمته [وقيمة][7] ما رهن به ذكره في الإملاء، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الإملاء[8].

قوله: و[..][9] يصح الرهن برأس مال السلم إذا هلك، لا يخلو إما أن يكون هلك في المجلس قبل قبض رأس المال أو هلك بعد الافتراق، فإن هلك في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله إذا كان[10] به وفاء والسلم جائز بحاله، وإن كان [أ][11]كثر فالفضل أمانة وإن كان أقل صار مستوفيا بقدره ويرجع على [رب][12] رأس المال الباقي.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت زيادة [الرد] بدل النقاط.

(3) في (أ) وردت [الذي].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) البهرج: الذي فضته رديئة وكل رديء من الدراهم وغيرها بهرج، ابن منظور، لسان العرب: 2/ 217، مادة (بهرج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 378.

(9) في (أ) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(10) في (أ) وردت [كان له به].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وإن هلك بعد الافتراق بطل السلم وعليه رد الرهن إلى صاحبه فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال ويجب رد رأس المال ولا ينقلب السلم جائزا وعلى هذا حكم الصرف، وإن[1] هلك في المجلس فقد تم الصرف ثم صار مستوفيا إن كان به وفاء وبقدره إن كان أقل وإن كان أكثر فهو في الزيادة أمين وإن هلك بعد الافتراق [بطل الصرف ويجب عليه رد مقدار ما كان مرهونا وفي الزيادة أمين ولو أخذ الرهن بالمسلم فيه وهلك في المجلس فقد صار مستوفيا للمسلم فيه على ما ذكره في رأس مال السلم][2]، وإن هلك بعد الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا[3].

في الزاد: قوله: ويصح الرهن [..][4] برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد ثمن الصرف والسلم، وهذا عندنا وعند زفر ﷺ، يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز برأس المال، وعن الحسن البصري ﷺ، [أنه][5] [لا][6] يجوز بذلك كله، وكذا هذا الخلاف في أحد بدلي الصرف، والصحيح قولنا، لأنه دين مضمون يمكن إيفاؤه منه فإذا هلك قبل افتراقهما صار مستوفيا وهذا ليس باستبدال لأن الدين جعل فيه فإذا هلك [هلك][7] بما فيه[8].

قوله: وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز[9]، لأن الحاجة قد تمس إلى هذا فإن الراهن ربما لا يأتمن المرتهن على ماله وعند ذلك طريق طمأنينة[10] القلب

(1) في (ب) وردت [فإن].

(2) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 57، 58، الميداني، اللباب: 1/ 166، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 379.

(4) في (أ) وردت زيادة [فيه] بدل النقاط.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 19، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 126.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [طمأنية].

لكل واحد منهما أن[1] يوضع على يدي عدل وليس للمرتهن ولا للمراهن أخذه من يده تحقيقا لغرض واحد منهما[2].

قوله: فإن[3] هلك في يده هلك من ضمان المرتهن، وهذا عندنا. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله، لا يتم الرهن بقبض العدل [حتى إذا هلك في يد العدل][4] لا يسقط[5] شيء من الدين، والصحيح قولنا، لأن الرهن لا يصح إلا مقبوضا بالتعرف[6] وإنما يحصل القبض بأن يجعل قبض العدل بمنزلة قبض المرتهن[7].

في الذخيرة: وإذا ارتهن من آخر رهنا [على][8] أن يضعاه على يد عدل، وقبضه العدل تم الرهن بقبضه حتى لو هلك الرهن في يد العدل هلك على المرتهن ويعتبر العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق [حكم][9] الضمان حتى لو استحق الرهن وضمن العدل رجع العدل بما ضمن على الراهن دون المرتهن فإذا[10] دفع العدل الرهن إلى الراهن [أ][11]و المرتهن كان ضامنا قيمة الرهن إن دفعه إلى المرتهن لأنه دفع إليه ملك الغير وإن دفعه إلى الراهن فكذلك[12] لبطلان اليد على المرتهن، فإن أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر لأن القيمة وجبت دينا في ذمته فلو جعلها رهنا في يده صار الواحد قاضيا ومقتضيا ما عليه فبعد ذلك إما أن يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضان ذلك ويجعلانه[13] رهنا في يدي هذا

---

(1) في (ب، ج) وردت [فـ].

(2) السرخسي، المبسوط: 19/ 164؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 380.

(3) في (ب، ج) وردت [ولو].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (ب، ج) وردت [ولا يسقط].

(6) في (أ) وردت [بالنص].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 223.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [فذلك].

(13) في (ب، ج) وردت [ويخليانه].

العدل أو في يد[ي][1] عدل آخر أو يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي إن تعذر اجتماعهما فيأخذ القاضي القيمة من العدل ويجعله رهنا عند ذلك العدل أو عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الإسلام ﷺ، وذكر شمس الأئمة الحلواني ﷺ، أن العدل إن تعمد الدفع إلى أحدهما يؤخذ القيمة منه وتوضع[2] على يدي عدل آخر لأنه ظهر منه الجناية مرة وإن أخطأ في الدفع[3] وكان بحيث يجعل مثله فإنه يؤخذ منه ثم يرد عليه لأنه لم يظهر منه الجناية فبقي عدلا ثم إذا جعل (أ/ 262) القيمة في يد العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر إن كان العدل ضمن بدفع[4] الرهن إلى الراهن[5] في القيمة تسلم للعدل، لأنه لا وجه إلى أن يأخذه الراهن لأنه وصل إليه عين ماله ولا وجه إلى أن يأخذه المرتهن لأنه [لما][6] وصل إليه حقه [فـ][7]بقي القيمة للعدل، وإن كان العدل قد ضمن بدفع الرهن إلى المرتهن كان للراهن أن يأخذ القيمة منه؛ وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن؟ بذلك ينظر إن كان العدل دفعه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع، وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه، لأن العدل بأداء الضمان ملكه وتبين أنه أعار أو أودع ملكه فإن هلك في يده لا يضمن، وإن استهلكه يضمن، وإن كان العدل دفع إلى المرتهن رهنا بأن قال هذا رهنك خذه بحقك [...][8] وأحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك لأنه دفع إليه على وجه الضمان[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [ويوضع].

(3) في (أ) وردت [الرفع].

(4) في (أ) وردت [يدفع].

(5) في (أ) وردت [الرهن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت زيادة [لايضمن] بدل النقاط.

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 30، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 164.

ي، قوله: رهنت بجنسها[1] [وهلكت][2] هلكت بمثلها، صورته: رجل رهن مكيلا بجنسه أو ذهب[ا][3] بذهب أو فضة بفضة وهي من مسائل القلب وهي [على][4] ثلاثة أوجه: إما أن يكون الوزن والدين سواء، أو يكون الوزن أقل من الدين، أو يكون أكثر منه، أما إذا كان الوزن والدين سواء مثل أن يكون الدين عشرة ووزن القلب عشرة فهلك في يد المرتهن فإن كان[ت][5] قيمته أيضا عشرة فإنه يذهب بالدين[6] بالاتفاق، وإن انكسر فصار تبرا يساوي ثمانية فالراهن بالخيار إن شاء أفتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن قيمة القلب من الذهب فيكون رهنا مكانه، وقال محمد ﷺ إن شاء الراهن جعله بالدين، أما إذا كان[ت][7] القيمة أقل من الدين مثل أن يكون ثمانية ففي الهلاك يذهب بالدين عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يغرم قيمة القلب من الذهب ويرجع بدينه، [و][8]في الانكسار[9] يغرم قيمته من الذهب في قولهم جميعا، والفرق لمحمد ﷺ بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى أن جعله بالدين بوزنه متعذر لما فيه من الضرر بالمرتهن وبقيمته لما فيه من الربا فوجب ضمان القيمة أما إذا كانت القيمة أكثر من الدين بأن كانت اثنتي عشر درهما فإن هلك ذهب بالدين كله والجودة الزائدة أمانة وإن انكسر فانتقص فعند أبي حنيفة ﷺ الراهن بالخيار إن شاء أفتكه ناقصا ولا شيء له غيره وإن شاء ضمنه [قيمته][10] بالغة ما بلغت من خلاف جنسه[11] فيكون رهنا

---

(1) في (أ) وردت [بخسها].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، مختصر القدوري: ص92.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [الدين].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [انكسار].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [رهنا].

مكانه، وعند أبي يوسف رحمه الله إن شاء أفتكه بجميع الدين ناقصا وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه من خلاف جنسه فيكون[1] خمسة أسداس المنكسر [ملكا للمرتهن ويكون ما ضمن مع سدس][2] المنكسر رهنا بجميع الدين، وقال: محمد ﷺ إن كان النقصان درهمين أو أقل أجبر الراهن على الفكاك وإن زاد النقصان على الدرهمين فالراهن بالخيار بين أن يفتكه بجميع الدين وبين أن يجعله بالدين، أما إذا كان وزنه أقل من الدين [بأ][3] إن كان الدين عشرة وزن القلب ثمانية وقيمته أيضا ثمانية ففي الهلاك يذهب من الدين بقدر وزنه في قولهم جميعا[4].

وفي الانكسار إن شاء الراهن ضمن قيمته ويكون[5] رهنا عندهما [رحمهما الله][6]، وعند محمد ﷺ، يجعله بالدين بقدر وزنه، وإن[7] كانت قيمته أقل من وزنه[....][8] فإن[9] هلك هلك بمثل وزنه من الدين ثمانية عند أبي حنيفة ﷺ وإن انكسر ضمن قيمته سبعة بخلاف جنسه، وعندهما [رحمهما الله][10] [يـ][11] ـضمن قيمته [من خلاف][12] جنسه[ا][13] في الوجهين جميعا وإن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين بأن كانت تسعة فإن هلك ذهب من الدين بقدر وزنه ثمانية عند أبي حنيفة ﷺ،

---

(1) في (ب، ج) وردت [فتكون].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 58، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 71، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 382.

(5) في (ب) وردت [تكون].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [فإن].

(8) في جميع النسخ وردت زيادة [بأن كانت سبعة] بدل النقاط، الرومي، الينابيع: لوحة: 58.

(9) في (ب، ج) وردت [إن].

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [بخلاف] بدل ما بين المعقوفتين.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وإن انكسر ضمن قيمته تسعة بخلاف جنسه وعندهما [رحمهما الله][1] يضمن قيمته بخلاف جنسه في الوجهين جميعا، وإن كانت [قيمته][2] مثل الدين عشرة فكذلك[3] الجواب عند أبي حنيفة، ﷺ وعندهما [رحمهما الله][4] الهلاك والانكسار.

وإن كانت قيمته اثني عشر فإن هلك هلك بثمانية عند أبي حنيفة ﷺ، وإن انكسر ضمن قيمته بخلاف جنسه [بالغة ما بلغت، وعندهما في الهلاك يضمن قيمته خمسة أسداسه بخلاف جنسه][5] والفضل [أمانة][6]، وإن انكسر فعند أبي يوسف ﷺ، يضمن قيمته خمسة[7] أسداسه بخلاف جنسه، ويملك المرتهن ذلك القدر[8] فيكون سدسه مع ما غرم رهنا بالدين وعند محمد ﷺ إذا كان النقصان مقداره[9] درهم أو درهمين أجبر الراهن على الفكاك، وإن زاد فهو مخير وله أن يضمن[ـه][10] قيمته بخلاف جنسه ولا يجعله بالدين هاهنا[11] وأما إذا كان (أ/ 263) وزنه أكثر من الدين بأن كان عشرين فإن كانت قيمة أيضا عشرين فإن هلك هلك نصفه بالدين ونصفه أمانة وإن انكسر فهو مخير إن شاء أفتكه بالدين وإن شاء ضمنه بالدين نصف قيمته فيملك[12] نصفه ويكون ما ضمن مع النصف المنكسر رهنا بالدين عندهما [رحمهما الله][13]، وقال: محمد، ﷺ [و][14]إن شاء جعل نصفه بالدين فيذهب الدين ويصير

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، الرومي، الينابيع: لوحة: 58.

(3) في (أ) وردت [وكذلك].

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [وخمسة].

(8) في (ج) وردت [العقد].

(9) في (أ، ج) وردت [مقدار].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ، ب) وردت [رهنا].

(12) في (ب، ج) وردت [فيهلك].

(13) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

الرهن بينهما وإن كانت قيمته أكثر من وزنه بأن كانت ثلثين فإن هلك هلك بالدين وإن انكسر ضمنه الراهن نصف قيمته من خلاف جنسه إن شاء بالغا ما بلغ، وعند أبي يوسف رحمه الله له أن يضمنه بخلاف جنسه فيهلك ثلثه ويكون ما ضمن مع ثلثي المنكسر رهنا كان وزنه ثلثين[1].

وقال محمد رحمه الله إن كان النقصان إلى عشرة دراهم أجبر الراهن على الفكاك فإن زاد فللراهن أن يجعل[2] نصفه بالدين كأن [كان][3] قيمته مثل وزنه وإن[4] كانت قيمته خمسة عشر فإن هلك [ذهب نصفه][5] أمانة وإن انكسر ضمن [نصف][6] قيمته إن شاء [من خلاف][7] جنسه فيملك نصفه ويكون ما ضمن مع نصفه رهنا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله في الهلاك والانكسار لا يذهب بالدين [ولا يجعله][8] به ولكن يضمنه ثلثي قيمته [من خلاف][9] جنسه بقدر ضمان الدين ويملك المرتهن ثلثي القلب ويكون[10] مع ما ضمن المرتهن رهنا بالدين.

وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة فإن هلك هلك نصفه بالدين عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن انكسر ضمن قيمته من خلاف جنسه إن شاء[11] وكذلك إن كانت قيمته أقل من الدين بأن كانت ثمانية وعندهما إن هلك أو انكسر ضمن قيمته من خلاف جنسه في الوجهين جميعا ويكون رهنا[12].

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 58، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 384.

(2) في (أ) وردت [يجبر].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ) وردت [فإن].

(5) في (أ) وردت بالتقديم والتأخير [نصفه ذهب].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [بخلاف].

(8) في (أ) وردت [فلا يجعل].

(9) في (ب، ج) وردت [بخلاف].

(10) في (أ) وردت [فيكو].

(11) في (أ) وردت بالضم [إنشاء].

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 58.

هذا هو الكلام في الذهب والفضة، وأما في الكيلي: فصورته: رجل له على رجل كر حنطة رديئة تساوي[1] مائة درهم [ورهنت بها كر حنطة جيدة تساوي مائتي[2] درهم][3] فإن هلكت هلكت بالدين بالإجماع، وإن فسدت ضمن كرا جيدا مثله عند أبي حنيفة [ﷺ][4]، وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن نصفه، وعند محمد ﷺ إن كان النقصان إلى مائة أجبر الرهن على الفكاك فإن زاد على المائة يخير إن شاء يجعل[ـه][5] بالدين وإن شاء على ما ذكرنا في الوزن[6]، اذا رهن بجنسه، ولو[7] رهن نصف كر حنطة جيدة بكر رديء فإن هلك ذهب بنصف الكر من الدين عند أبي حنيفة ﷺ، وإن فسد ضمن مثله فيكون رهنا مكان الأول والفاسد له، وعندهما في الهلاك والفاسد ضمن مثله، ولو كان لرجل على آخر مائة درهم فرهنه[8] بها كر حنطة يساوي مائتين إن هلك يسقط جميع الدين بنصف الكر ونصفه أمانة وإن عفن أو أصابه ماء فسد فالراهن بالخيار إن شاء أفكته بجميع الدين ولا شيء له غيره وإن شاء ضمنه مثل [نصف][9] الكر الجيد ويكون[10] نصف الفاسد ملكا للمرتهن وما ضمن يكون رهنا في يده بالدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف [ﷺ][11] وقال محمد ﷺ[12] إن شاء جعل نصفه بالدين وإن كان فيما يملكه فضل يتصدق [به][13][14].

---

(1) في (أ) وردت [يساوي].

(2) في (أ، ب) وردت [مائه].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) في (أ، ب) وردت [وزني].

(7) في (ب) وردت [وإذا]، وفي (ج) وردت [وإن].

(8) في (أ) وردت [ورهنه].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب، ج) وردت [فيكون].

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [عنهما].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) الرومي، الينابيع: لوحة: 58.

في الزاد: [قوله:][1] **ومن كان له دين على غيره وأخذ منه مثل دينه وأنفقه ثم علم أنه زيوف فلا شيء [عليه]**[2] **عند أبي حنيفة [ﷺ]**[3] **وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد**، وذكر في الجامع الصغير: قول محمد ﷺ، مع قول أبي حنيفة ﷺ، وهو الصحيح، لأن الزيوف من جنس حقه فوقع به الاستيفاء وإنما يبقى حقه في الجودة ولا يمكن تداركها [إ]‏[4]لا بضمان الأصل والقضاء على القابض حقا له غير ممكن[5].

ي، قوله: ومن رهن عبدين بألف وقضى[6] **حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين**، فهذه المسألة على وجهين: أما أن يقول رهنتهما بألف أو يقول رهنتهما بألف كل [واحد][7] منهما بخمسمائة، فالجواب في[8] الوجهين: واحد في رواية الأصل وذكر في الزيادات: أنه إذا بين حصتهما له أن يأخذ[9] بعد أداء حصته.

قوله: فإن شرط في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها، احترازا عما إذا وكل ببيع الرهن بعد العقد فإنه يملك عزله[10].

في الزاد: [قوله][11]: **وإذا**[12] **وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرها ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائز[ة]**[13] **فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن**[14] **عزله**

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 162، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 386.

(6) في (ب، ج) وردت [نقضى].

(7) في (أ) وردت [في المسألة...].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب) وردت [يأخذ].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 58، 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 387.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص93.

(12) في (أ) وردت [فإذا].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (أ) وردت [الراهن].

عنها، بدون رضا المرتهن لأن[ه][1] يثبت[2] في ضمن عقد لازم فيكون نظير[3] التوكيل في[4] الخصومة بالتماس الخصم إذا أراد الموكل عزله بغير حضور[5] من الخصم لم يصح ذلك عليه لدفع[6] الضرر عنه كذا هذا، وإن كان يعد تمام العقد في ظاهر الرواية أن[ه][7] لا يجبر العدل على البيع وعن أبي يوسف ﷺ أنه يجبر وإن عزله لم ينعزل فإن مات الراهن لم ينعزل بخلاف الوكالة، إذا مات [الموكل][8] قبل بيع الوكيل لأن موت الموكل كعزله[9] وبعد العزل في الوكالة ليس للوكيل أن يبيع وللعدل أن يبيع كما بينا وكذا بعد الموت[10].

في الذخيرة: وإذا سلط العدل على البيع وامتنع [و][11] رفع[12] المرتهن الأمر إلى القاضي فللقاضي[13] [أن][14] يجبره على البيع بعد أن يقيم البينة على الراهن والتسليط[15] على البيع أطلق محمد ﷺ، المسألة إطلاقا ولم يفصل بينهما إذا [كان][16] البيع مشروطا في عقد الرهن أو لم يكن، وهذه المسألة في الحاصل على وجهين:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(2) في (أ) وردت [تثبت].
(3) في (أ) وردت [الوكيل].
(4) في (ب، ج) وردت [با].
(5) في (أ) وردت [محضر].
(6) في (أ) وردت [أرفع].
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(9) في (ب) وردت [كمن له].
(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 35، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 388.
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(12) في (ب) وردت [دفع].
(13) في (ب، ج) وردت [فالقاضي].
(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(15) في (أ) وردت [التسلط].
(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

أما إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن بأن يرتهن من آخر رهنا على أن يضعاه على يد عدل [يـ][1]بيعه إذا حل أجل كذا ويوفي المرتهن ثمنه قضاء[2] لحقه ورضي به الراهن والعدل في هذا الوجه يجبر العدل على البيع بـ[لا][3]خلاف، أما [لـ][4]أن البيع مشروط في ضمن عقد لازم وهو عقد الرهن فيصير لازما تبعا له، وأما لأن التوكيل في الحاصل بإيفاء الدين من الرهن وقد استحق هذا على الراهن بعقد الرهن بحيث يجبر عليه والتوكيل إذا حصل بحق يجبر الموكل على إيفائه يجبر الوكيل [عليه][5] كالتوكيل بالخصومة، وأما إن لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن وإنما أمر بالبيع بعد تمام عقد الرهن قال شيخ الإسلام ﷺ في هذه[6] الوجوه[7] اختلف المشايخ بعضهم قالوا: لا يجبر على البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه، وهو رواية عن أبي يوسف ﷺ، وبعضهم قالوا[8]: يجبر، [و][9]إطلاق قول محمد ﷺ، في الكتاب يدل عليه، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا فمن قال: لا يجبر مال إلى المعنى الأول ومن قال يجبر مال إلى المعنى الثاني وهو الصحيح[10].

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، أن البيع إذا لم يكن مشروطا في الرهن فالعدل لا يجبر على البيع في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ﷺ، أنه يجبر، ثم إن محمد ﷺ، ذكر الجبر على البيع [في ظاهر الرواية عن أبي يوسف رحمه الله و][11] لم يبين تفسيره قال الشيخ الأجل شمس الأئمة تفسيره يحبس أياما حتى يبيع، فإن أبى

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [بقضاء].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (ب) وردت [هذا].

(7) في (ب) وردت [الوجه].

(8) في (أ) وردت [قالوا و].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الكاساني، الصنائع: 13/ 400، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 39.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

بعد حبس الإمام[1] يجبر الراهن على البيع، لأن المبيع صار مستحقا للمرتهن أيضا حقه تعذر إيفاؤه من جهة العدل فتعين الراهن لذلك، لأن أصل الحق عليه ألا ترى لو مات العدل يجبر الراهن على[2] البيع فإن أبى الراهن من البيع ذكر في الزيادات[3] و[في][4] النوادر: أن القاضي يبيع: قيل هذا قولهما، لا قول أبي حنيفة ، بناء على بيع مال المديون إذا لم يكن مرهونا؛ وقيل هذا قول الكل، لأن البيع المرهون صار مستحقا للمرتهن إيفاء لحقه ولا كذلك بيع سائر أموال المديون[5].

ولو أراد الراهن عزل العدل من غير رضاء المرتهن إن كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق، وإن لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ.

قال شيخ[6] الإسلام هو الصحيح، وذكر شمس الأئمة السرخسي ، أنه يملك عزله في ظاهر الرواية[7]، وفي رواية أبي يوسف ، لا يملك، ولو مات العدل بطل التسليط على البيع والرهن على حاله، ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع إن كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ[8].

قال: شيخ الإسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه: أحدها: [أن][9] العدل يبيع الولد ويجبر على البيع، أما على [الو][10]فاق أو على الخلاف، ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق أو على الخلاف [ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق

(1) في (أ، ج) وردت [الأيام].

(2) في (أ) وردت [عن].

(3) في (أ) وردت [الزيادة].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 39.

(6) في (أ) وردت [الشيخ].

(7) في (أ) وردت [الروايات].

(8) السرخسي، المبسوط: 21/ 144.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

أو على الخلاف][1] وهذه الأحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الأحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء[2].

وفي المنتقى: [روى][3] بشر عن أبي يوسف رحمه الله، رهن من آخر عبدا ووضعاه على يدي عدل وغاب الراهن، فقال المرتهن أمرك ببيعه، وقال العدل لم يأمرني ببيعه، قال: لا أقبل بينة المرتهن عليه في[4] المنتقى عمرو بن أبي عمر[5]، وفي الإملاء: عن محمد رحمه الله، إذا مات العدل في الرهن وقد كان وكيلا بالبيع فأوصى إلى رجل ببيعه لم يجر، إلا أن يكون الراهن قال له في أصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء، [فحينئذ يجوز][6] لوصيه بيعه، ولا يجوز لوصيه أن يوصي به إلى ثالث.

وروي الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، إن وصي العدل يقوم مقام العدل [في البيع، وروى ابن مالك عن أبي يوسف أيضا إن وصي العدل يقوم مقام العدل][7] بمنزلة المضارب يموت[8] والمال عروض، فإن وصيه[9] يقوم مقامه في البيع، قال: الحاكم أبو الفضل ﷺ، هذا الجواب خلاف جواب الأصل[10].

في الزاد: قوله: وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه، عندنا خلاف الشافعي [رحمه الله][11]، والصحيح قولنا، لأنه أعتق عبدا هو ملكه رقبة ويدا لأنه [لو][12] كان

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 74، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 170.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ، ج) وردت [وفي].

(5) عمرو بن أبي عمر: وذكره أبو إسحاق في الطبقات من أصحاب محمد بن الحسن وكذلك الصيمري وقال وهو جد أبي عروبة الحراني، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ص: 400.

(6) في (أ، ج) وردت بالتقديم والتأخير [فيجوز حينئذ].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [بموت].

(9) في (أ) وردت [وصيته].

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 173.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

مملوكا [له][1] يدا ورقبة (أ/ 265) قبل هذا العارض فلا يزول إلا بقدر ما زال وهو إزالة ملك اليد وملك اليد ليس [بشرط][2] صحة[3] الإعتاق كما في إعتاق [الـ][4]عبد الآبق والمغصوب[5].

م، **قوله: وإن كان معسرا استسعى العبد في قيمته،** [و][6]ذكر في شرح الطحاوي: للمرتهن أن يستسعي العبد في الأقل من ثلاثة أشياء سواء كان دينه حالا أو مؤجلا فينظر إلى قيمة العبد وقت الرهن وإلى قيمته وقت العتاق وإلى الدين الذي رهن به فيستسعي العبد في الأقل من هذه الأشياء الثلاث، ثم يرجع على الراهن إذا أيسر[7].

قوله: وكذلك إذا استهلك الراهن، يعني يكون ضمانه رهنا في يد المرتهن إذا كان الدين مؤجلا ويطالب بأداء الدين إذا كان حالا[8].

قوله: [و][9]جناية الرهن على الراهن، أراد بالجناية على النفس ما يوجب المال أي جناية يجب[10] فيها الدفع [أ][11]و الفداء ان كانت خطأ، لأنه إذا كانت عمدا[12] يجب القصاص[13].

قوله: وأجرة البيت الذي إلى آخره، في الكبرى: وما يجب على الراهن من هذه الأشياء إذا أداه المرتهن بغير إذن الراهن فهو متطوع، وكذلك إذا أدى الراهن ما يجب

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [صحيح].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 53، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 393، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 49.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 161، البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 54.

(8) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 397، البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 61.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [تجب].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ، ب) وردت [عبدا].

(13) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 75، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 399.

على المرتهن، وإن أدى أحدهما ما وجب على صاحبه بأمره[1] أو بأمر القاضي يرجع عليه[2] وروى أبو يوسف رحمه الله[3] عن أبي حنيفة رحمه الله إذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بقضاء القاضي رجع عليه، وإن كان حاضرا لم يرجع وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين، والفتوى على أنه إذا كان [الراهن][4] حاضرا لكن أبى أن ينفق [وأمر القاضي بالإنفاق][5] يرجع إلى[6] الراهن بذلك وباقي[7] هذه المسائل معروف في رهن القدوري؛ إذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن أمر القاضي المرتهن بأن ينفق عليه وإذا[8] قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الراهن حتى يستوفي النفقة وإن[9] هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها، وقال: زفر رحمه الله، للمرتهن[10] أن يمنع الرهن[11] حتى يستوفي النفقة وإن هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شيء[12].

في الزاد: قوله: ونماؤه للراهن، ويكون رهنا مع الأصل على معنى أن له أن يحبسها مع العين، وإن[13] لم يكن مضمونا حتى لا يسقط[14] شيء من الدين بهلاكه كالزيادة على قدر الدين من الرهن وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله، لا يثبت حكم الرهن في الزيادة أصلا، بل الراهن أحق بها، والصحيح قولنا؛ لأن حق المرتهن في العين

(1) في (أ) وردت [بأمر].
(2) في (أ) وردت [إليه].
(3) في (أ) وردت [يرجع عن].
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(6) في (ب، ج) وردت [على].
(7) في (ب) وردت [باب].
(8) في (أ) وردت [وإن].
(9) في (ب، ج) وردت [فإن].
(10) في (أ، ب) وردت [أنه].
(11) في (أ) وردت [الراهن].
(12) المرغيناني، بداية المبتدي: 231.
(13) في (ب، ج) وردت [فإذا].
(14) في (أ) وردت [يستوفي].

متأكد فيسري إلى الولد كملك الراهن[1].

م، قوله: ونماؤه للراهن، أي: زيادته منها ما لا يدخل في الرهن كالكسب ومنها يدخل وهو الذي تولد[2] من الأصل، كالولد والسمن والصوف واللبن[3].

قوله: وقيمة النماء يوم الفكاك، بيانه: رجل رهن عنده شاة تساوي[4] عشرة دراهم بعشرة دراهم، فولدت الشاة ولدا، ثم هلكت الشاة، وقيمة الولد يوم الفكاك خمسة كانت الشاة هالكة بحصتها، وهي ثلثا الدين، وإن كانت قيمة الولد يوم الفكاك عشرين، كانت الشاة هالكة بثلث الدين [وبقي ثلثا الدين][5] في الولد[6].

ي، صورته: رجل رهن عند آخر جارية فولدت عنده من غير مولاها فماتت الجارية وبقي الولد فأراد الراهن افتكاكه فالدين[7] لا يخلوا إما أن يكون[8] مثل قيمة الجارية يوم القبض أو أقل منها أو أكثر، فإن كان مثلها[9] أو أقل يقسم الدين على قيمة الأم يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأم من الدين سقط وما أصاب النماء أفتكه الراهن بقدره، فإن مات الولد قبل وصوله إلى [يد][10] الراهن سقط جميع الدين ويجعل الولد كأن لم يكن، وإن كان أكثر بأن كان [الدين][11] مائة وقيمة الأم خمسين وقيمة الولد عشرين يقسم قدر المضمون عليهما وذلك خمسون فما أصاب الأصل سقط من الدين وذلك خمسة أسباعه وما أصاب النماء وذلك[12]

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 69، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 404، الشافعي، الأم: 3/ 154.

(2) في (أ) وردت [يولد].

(3) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 161، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 404.

(4) في (أ) وردت [يساوي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 155، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 164.

(7) في (أ) وردت [والدين].

(8) في (أ) وردت [كان].

(9) في (أ) وردت [منها].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [وهلك].

سبعان[1] وما فوقه إلى مائة، أفتكه الراهن [به][2]، ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها[3] واشرب لبنها ففعل فلا ضمان عليه، وكذلك إذا أذن له في أكل ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن فإن هلك الأصل قسم الدين على قيمة الأصل وعلى قيمة النماء فما أصاب الأصل يسقط من الدين وما أصاب النماء أخذه المرتهن من الراهن[4].

في التهذيب: ويكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن، رهن عينا ثم دفع عينا آخر مكانها، وأخذها المرتهن جاز، لكن الرهن هو الأول ما لم يرده وبعده يصير الثاني رهنا ثم للمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين[5] ولو بقي درهم، ولو أدى الدين [أو][6] بعضه[7] ثم هلك الرهن في يد المرتهن يسترد ما أدى إلا إذا زاد على [قدر قيمة][8] الرهن فلا[9] يسترد الزيادة، استعار شيء ليرهنه جاز، وله أن يرهن بما شاء وممن شاء وللمعير أن يؤدي ويأخذ الرهن لكن رجع على المستعير بما يهلك به الرهن دون الزيادة[10].

في الزاد[11]: قوله: وتجوز[12] الزيادة (أ/ 266) في الرهن، [و][13]قال: زفر ﷺ، لا يجوز وهو القياس، والصحيح قولنا، لأن بالناس حاجة إلى تصحيح هذه الزيادة، لأن المرتهن عسى أن يظن في الابتداء بأن في الرهن وفاء ثم تبين الأمر بخلاف ما ظن

---

(1) في (أ) وردت [مبعت].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [ولولدها].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الزَبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 405.

(5) في (ب، ج) وردت [حقه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [بعضها].

(8) في (ب) وردت بالتقديم والتأخير [قيمة قدر].

(9) في (ب) وردت [فله].

(10) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 70، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 130.

(11) في (أ) وردت [الزيادة].

(12) في (أ) وردت [يجوز].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

فيحتاج الراهن إلى أن يزيد عينا آخر ليطمئن قلبه وصار كالزيادة في الثمن[ـين][1] في باب البيع[2].

ي؛ يريد به أنه رهن عند رجل [شيئا][3] فزاده بعد عقد الرهن شيئا آخر، فتظهر[4] فائدته في رجل رهن عند رجل آخر عبدا بمائة وقيمته مائة ثم زاد عبدا آخر [قيمة مائة][5] فمات أحد العبدين فإنه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الآخر أمانة.

قوله: ولا تجوز[6] في الدين، صورته: رجل رهن عند آخر شيئا بمائة ثم أخذ من المرتهن مائة أخرى فيجعله رهنا بالدينين قبل أن يخرج[ـه][7] من الرهن، وتظهر فائدته في رجل رهن عند آخر عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم أخذ منه مائة أخرى[8] على أن يكون رهنا بالمائتين ثم مات العبد فإنه يسقط الدين الأول والفضل من العبد أمانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن، وهذا معنى: قوله: ولا يصير الرهن [رهنا][9] بهما[10] وقال أبي يوسف ﷺ الزيادة في الدين [...][11] جائزة، ويسقط بموته الدينان جميعا[12].

[م][13]، قوله: وولده وخادمه الذي في عياله، قال[14] ﷺ: معناه أن يكون الولد في عياله أيضا[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وكلمة [الثمنين] ساقطة من نسخة (ج).

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 406.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [فيظهر].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ، ج) وردت [يجوز].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [آخر].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [بها].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 406.

(13) في (ب) وردت زيادة [واجبة] بدل النقاط.

(14) في (ب، ج) وردت [وقال].

(15) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 69 وما بعدها، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 130.

في الكبرى: مرتهن السيفين أو الثلاثة إذا تقلد بثلاثة لا يضمن لأنه حافظ لا مستعمل وإذا[1] تقلد بسيفين يضمن لأنه قد يلبس في الحرب سيفين[2] فيكون مستعملا، قال: محمد ﷺ، ينظر[3] في الاثنين قال القاضي فخر الدين ﷺ الفتوى على أن[ه لو][4] تقلد السيفين يضمن.

ولو رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به ففعل فهلك الخاتم فالدين على حاله، لأن الخاتم صار عارية فخرج [عن][5] أن يكون رهنا ولو أخرج الخاتم من الأصبع ثم هلك هلك بالدين لأنه عاد رهنا هذا إذا أمره بأن يتختم به في الخنصر أما إذا أمره أن يتختم [به][6] في البنصر فهلكت في حالة التختم يهلك بالدين، لأنه لا يكون عارية لأن هذا أمر بالحفظ لا بالاستعمال هذا هو الصحيح ولو أمره بأن يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح ذكره خواهرزاده ﷺ في باب إجارة الحلي[7].

ه، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال ألا ترى أن أنه لو هلك الرهن قبل أن يرده على المرتهن [كان المرتهن][8] أحق به من سائر الغرماء وهذا لأن يد العارية ليست بلازمة [والضمان][9] [ليس][10] من لوازم الرهن على كل حال ألا ترى أن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وإن لم يكن مضمونا بالهلاك وإذا بقي عقد الرهن فإذا أخذ عاد الضمان، لأنه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته[11].

---

(1) في (أ) وردت [فإذا].

(2) في (أ) وردت [بسيفين].

(3) في (ب، ج) وردت [انظر].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وكلمة [لو] فقط ساقطة من نسخة (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 69، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 130.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [والزمان].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الهداية شرح البداية: 4/ 148.

في التحفة: وعلى هذا إذا غصبه غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى أن للمرتهن أن يأخذ من الغاصب ويرده[1] إلى الراهن[2].

في الذخيرة: وإذا أجر المرتهن الرهن من أجنبي بغير أمر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، لأنه بمنزلة الغاصب، وإن كان الراهن أذن [له][3] في ذلك كان الأجر للراهن[4] وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا إلا بتجديد العقد، وكذلك لو أن المرتهن رهن الرهن من غيره بإذن الراهن ينتقض الرهن ولا[5] يعود رهنا إلا بتجديد العقد، وإن [كان][6] المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها وإن هلكت في يده فلا ضمان عليه لأنه صار وكيلا بالإجارة، والجواب في الوكيل بالإجارة إذا قبض الأجر على هذا الوجه [والله الموفق الهادي إلى الرشاد][7][8].

---

(1) في (أ، ج) وردت [يرد].

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 42.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [الراهن].

(5) في (ب، ج) وردت [فلا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ)، وفي (ج) وردت [والله أعلم].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 282، الكاساني، الصنائع: 13/ 388.

كتاب الحجر

ب، الحجر: المنع، ومنه حجر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده، فهو محجور عليه، وقولهم: المحجور يفعل كذا، على حذف الصلة[1]، كالمأذون، أو على [اعتبار][2] الأصل[3].

م، الحجر: المنع لغة، ومنه سمي الحطيم حجرا، لأنه منع من الكعبة، وفي عرف الفقهاء: المنع عن التصرفات على وجه يكون فيه إقامة الغير مقامه [بخلاف النهي، فإنه منع][4] لا على هذا الوجه، حتى لا يخرج من أن يكون أهلا[5].

قوله: الأسباب[6] الموجبة، أراد به العلل المثبتة[7].

[في السراجية: الصبي[8] الذي يعقل البيع والشراء، [بمعنى][9]..................

---

(1) الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور، وهو سائغ. ينظر: المصباح المنير: 1/ 123 مادة (ح ج ر).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 181.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 181، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 418.

(6) في (ب) وردت [والأسباب].

(7) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 418، البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 193، الميداني، اللباب: 1/ 166.

(8) قد أجمع الفقهاء على أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشرع حتى يبلغ ثم يستمر الحجر عليه إلى أن يرشد. لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء، الآية: 6]، وذلك لعدم أهلية التصرف لقصور إدراكه. وينتهي الحجر ببلوغه رشيدا عند عامة الفقهاء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحهم في تدبيرهم. ولا ينتهي الحجر بالنسبة للصبي ولا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين البلوغ والرشد ولو صار شيخا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة. حاشية ابن عابدين 5/ 89، وتبيين الحقائق 5/ 190، الدسوقي 3/ 292، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 3/ 381، أسنى المطالب: 4/ 452، الإنصاف: 2/ 207، وما بعدها.

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، الأوسي، السراجية: ص548.

أنه يعقل[1] أن البيع سالب للملك، والشراء جالب، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش، فإذا تصرف به فالولي إن رأى المصلحة فيه أجازه وإن أذن لمثل هذا الصبي نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن أو لم يكن[2].

ي][3]، قوله: ولا[4] يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، يريد به إذا كان الصبي[5] يعقل البيع والشراء، وإن كان لا يعقلهما[6] لا يجوز، وإن أذن [له][7] وليه[8].

قوله: ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال، [يعني لا ينعقد لا نافذا ولا موقوفا إلى إجارة وليه وإن لم يكن مغلوبا ينعقد موقوفا إلى إجارة وليه[9].

في الزاد: فلا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال استدلالا بالصبي][10] والصبي عديم العقل إلى[11] الإصابة عادة والمجنون عديم العقل [لا][12] إلى الإصابة عادة ولهذا جاز إعتاق الصبي في الرقاب الواجبة دون المجنون والمعتوه[13] على هذا[14].

---

(1) في جميع النسخ وردت [إن يعلم]، وما أثبتناه هو الصحيح، الأوسي، السراجية: ص548.

(2) الأوسي، السراجية: ص548.

(3) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت [فلا].

(5) في (أ، ج) وردت [الصحيح].

(6) في (أ) وردت [يعقلها].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الكاساني، الصنائع: 16/ 40.

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، بداي المبتدي: 1/ 200.

(10) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ، ج) وردت [إلا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) العته في اللغة: نقص العقل من غير جنون أو دهش، والمعتوه المدهوش من غير مس أو جنون. والعته في الاصطلاح: آفة ناشئة عن الذات، توجب خللا في العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/ 512، والفيومي، المصباح المنير: 6/ 34، مادة (ع ت هـ)، الفتاوى الهندية 3/ 465، حاشية ابن عابدين 2/ 426، 427، تبيين الحقائق 5/ 191.

(14) السرخسي، المبسوط: 24/ 290.

في الذخيرة: قال: طلاق الصبي[1] غير واقع[2]، وكذلك طلاق المجنون والمعتوه، وقيل في [الـ][3]ـحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل، [إن العاقل][4]: من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر، والمجنون: (أ/ 267) ضده، والمعتوه: من يختلف كلامه وأفعاله، فيكون هذا غالبا وذلك غالبا، [أ][5]و كانا سواء، قيل أيضا المجنون من يفعل هذه الأفعال لا عن قصد[ه][6]، والعاقل يفعل ما يفعله المجنون في الأحايين لكن لا عن قصد، يعني يفعل عن [ظن][7] الصلاح، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين لكن عن قصد يعني يقصد[8] فعله مع ظهور الفساد[9].

وفي غصب النوازل[10]: أن المعتوه من كان قليل[11] الفهم مخلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[12].

م، [و][13]الفرق بين المجنون وبين الصبي والعبد، أن المجنون لا يجامع

---

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزا أو غير مميز، مراهقا أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه، الحفصكي، الدر المختار 3/ 230، النفراوي، الفواكة الدواني: 3/ 1031، والشربيني، مغني المحتاج 3/ 279، والشرح الكبير 2/ 365.

(2) في (ب) وردت [واجب].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) في (ب) وردت [بقصد].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 411، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 101، البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 200.

(10) لم أعثر عليه.

(11) في (ب، ج) وردت [في قليل].

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 427.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

[ا][1]لأهلية فلا يجوز تصرفه بحاله، أما العبد فأهل في نفسه والصبي ينتظر أهلية فيتوقف تصرفهما[2].

[قوله:][3] ومن باع[4] من هؤلاء شيئا، أراد بهذا العبد والصبي والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله[5] فإن تصرف مثل هذا المجنون لا يصح وإن لحقه الإجازة[6]، ولهذا قيد بقوله يعقل البيع والشراء، فاندفع بهذا التناقض[7] ويؤيده ما ذكره في المأذون الكبير والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي في جميع ذلك، وإن كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فـ[إن][8] أذن له أبوه في التجارة فالإذن باطل.

فإن قيل يتوقف[9] في البيع أما الشراء ففيه النفاذ على المباشر قلنا نعم إذا وجد النفاذ عليه كما في شري الفضولي[10] وههنا لم يوجد النفاذ لعدم الأهلية والضرر [فـ][11]قلنا بالتوقف[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) العناية شرح الهداية: 13/ 196، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 3/ 159.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [بابـ].

(5) في (أ) وردت [غفلة].

(6) في (أ، ج) وردت [الإجارة].

(7) في (أ، ج) وردت [التناقص].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [التوقف].

(10) الفضولي لغة من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل، وهو الزيادة. غير أن هذا الجمع – الفضول – غلب استعماله على ما لا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى، ومن أجل ذلك كان في النسبة إليه تلك الدلالة. وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الفضولي على من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، وذلك لكون تصرفه صادرا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. الفيومي، المصباح المنير: 7/ 216، مادة (ف ض ل)، فتح القدير 7/ 51، والبحر الرائق 6/ 160.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 421، البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 193.

ي، [قوله:][1] **وهو يعقل البيع والشراء**، يريد به [أنه][2] يعرف قيمة المبيع ويقدر على الشراء بمثل قيمته أو بزيادة يتغابن في مثله ويحترز[3]، بقوله: **ويقصده** عن بيع الهازل[4] فإنه لا يصح وإن أجازه[5].

قوله: **وإن شاء أجاز[ه][6] وإن كان فيه مصلحة**، احتراز عن الغبن الفاحش فإنه لا يصح وإن أجازه الولي[7] بخلاف الغبن اليسير[8].

قوله: **وهذه المعاني الثلاث[9] توجب الحجر في الأقوال[10] دون الأفعال**، يريد به الصبي والمحجور الذي لا يعقل البيع والشراء، [أما إذا كان المأذون الذي يعقل البيع والشراء][11] فإنه يؤاخذ بأقواله في الأموال كما يؤاخذ في الأفعال، حتى لو قال لفلان علي ألف درهم لزمه، وعلى هذا العبد ما دام محجورا وإن كان مأذونا يؤاخذ بأقواله [في الأموال][12] كما يؤاخذ بأفعاله، فإن لم يكن للعبد[13] من كسبه ما يوافي للمقر له بما أقر به تباع[14] رقبته فيه، والصبي ينتظر حتى يستغني، وإن لم يكن المجنون مغلوبا فتصرفه كتصرف العاقل، وهذا كله إذا لم يكن للخصم[15] بينة، فإن كان[ت][16] له بينة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [ويحرز].

(4) في (أ) وردت [الهاذل].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 166، الهداية شرح البداية: 3/ 280.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ب، ج) وردت [المولى].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 421.

(9) في (أ) وردت [الثلث].

(10) في (ب) وردت [الأموال].

(11) ما بين المعقوفتين وردت في (أ) مكرره.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) في (أ) وردت [العبد].

(14) في (أ) وردت [يباع].

(15) في (أ) وردت [المخصم].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

قبلت بينته[1] على كل حال، ثم العبد إنما لا يؤاخذ بأقواله في الأموال ما دام رقيقا، أما إذا أعتق يؤاخذ في الحال، بخلاف الصبي، فإنه لا يؤاخذ به أبدا إلا إذا ثبت على إقراره بعد البلوغ، ولا يؤاخذ المجنون المغلوب بأقواله[2] مأذونا كان أو محجورا[3].

م، **قوله: يوجب الحجر في الأقوال دون الأفعال**، ميز[4] الأقوال من الأفعال وإن كانت له الأقوال من ذلك القبيل لاشتمال ما هو حد الفعل على المجموع وهو صرف الممكن من الإمكان إلى الوجوب والقول[5] بهذه المثابة، إلا أن امتياز الأقوال عن سائر الأفعال من حيث الأثر فإن أثر الأول في الإظهار والإخبار وأثر الثاني في الإنشاء والحجر عن الأقوال صحيح لأنه [لا][6] أثر له في المحل حسا، وإنما جعلنا المحل محرما ومحرزا بالشرع فيمكن إخراجه عن كونه سببا لذلك[7] الأثر أما أفعال سائر الجوارح [تثبت أثرها][8] حسا مثل التلف والنقصان والانكسار فلا يمكن الحجر عليه حتى إذا قتل إنسانا أو قطع يده لا يمكن أن يجعل [القتل والقطع][9] كالعدم، الحجر على الحر في الأحكام التي تحتمل[10] الفسخ كالبيع والشراء لا يجوز عند أبي حنيفة ﷺ، وعند العامة يجوز، وأجمعوا على أنه لا يجوز الحجر عن التصرفات التي لا تحتمل[11] الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق[12].

السفه: هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى[13][14].

---

(1) في (أ) وردت [بينة].

(2) في نسخة (ب) وردت [بأقواله] مكررة.

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، 60؛ اللباب: 167؛ المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 280.

(4) في (ب) وردت [بين].

(5) في (أ، ج) وردت [القبول].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ، ج) وردت [كذلك].

(8) في (ب) وردت [يثبت أثره] بالتذكير.

(9) في (ب) وردت بالتقديم والتأخير [القطع والقتل].

(10) في (أ) وردت [يحتمل].

(11) في (أ) وردت [يحتمل].

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 15/ 262.

(13) في (أ) وردت [الهواي].

(14) فتح القدير: 21/ 4.

قوله: فيما لا غرض[1] له [فيه][2] **ولا مصلحة**، تفسير السفه أي غرضا[3] صحيحا نحو أن يلقيه في البحر أو النار وسواء[4] كان يبذر ماله في[5] الخير أو الشر فهو سفيه[6].

[قوله:][7] **إذا بلغ الغلام غير رشيد**، أجمعوا أنه يمنع عنه[8] ماله في أول ما يبلغ لكن اختلفوا في وقت الدفع، قال أبو حنيفة ﷺ إذا بلغ خمسا وعشرين [سنة][9] يدفع إليه ماله[10].

ي، **قوله: وقال**[11] **يحجر**[12] **على السفيه**، قال: محمد ﷺ، في تفسير من يستحق الحجر كل من كان مضيعا[13] لماله مفسدا له لا يبالي بما صنع، ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهم الله فيما بينهما، قال: أبو يوسف ﷺ، لا يصير محجورا حتى يحجره الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر إذا صلح[14] في ماله حتى يطلقه الحاكم، وقال: محمد ﷺ، (أ/ 268) فساده في ماله يحجره[15] وصلاحه فيه يطلقه[16]، ثم السفيه عندهما بمنزلة الصغير إلا في أربعة أشياء لا يجوز تصرف وصي الأب عليه ويجوز

---

(1) في (أ) وردت [عرض].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [عرضا].

(4) في (أ، ج) وردت [وهو أن] بدل كلمة [سواء].

(5) في (أ، ج) وردت [و] بدل [في].

(6) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 429، المرغيناني، الهداية شرح البداية 3/ 281.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (ب، ج) وردت [عن].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) المرغيناني، بداية المبتدي: ص201.

(11) في (أ) وردت [قالا].

(12) في (أ، ج) وردت [يجوز].

(13) في (ب، ج) وردت [ضعيفا].

(14) في (ب) وردت [أصلح].

(15) في (ب) وردت [يحجره].

(16) في (ب، ج) وردت [يطلعه].

عنه[1] وصيته بالثلث وتزوجه[2] بمقدار مهر المثل وإقراره جائز هكذا ذكره أبو الحسن القدوري رحمه الله، وزاد في شرح الطحاوي أنه يصح استيلاده[3] وتدبيره وطلاقه ويجب عليه الحج والزكاة ويؤاخذ بإقراره[4] بالعقوبة على نفسه كالقصاص في النفس وما دونها.

وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: [لا][5] يجوز بيع المحجور [ولا وصيه][6] ولا إقرار[ه][7] ولو أعتق عبده نفذ عتقه بالإجماع، وذكر في الأصل [أن][8] عليه أن يسعى في قيمته، ولم يذكر خلافا، وروي عن محمد ﷺ، أن عتقه جائز ولا سعاية عليه، وأما أبو حنيفة ﷺ لا يرى الحجر على [الحر][9] البالغ العاقل إلا في ثلاثة مواضع: على جهال الأطباء، و[على][10] جهال المفتين، وعلى الأكرياء المفاليس، هكذا ذكره الطحاوي ﷺ، إلا أنه عنده إذا بلغ الغلام غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى يبلغ[11] خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم[12] إليه ماله، وإنما قدره بخمس وعشرين سنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[13] و[قد][14] قيل إن الأشد يعبر به عن ثمانين عشر سنة، وعن اثنين وعشرين سنة، [وعن خمس وعشرين سنة][15]، ....

(1) في (ب، ج) وردت [عليه].
(2) في (أ) وردت [وترويحة].
(3) في (أ) وردت [استيلاؤه].
(4) في (أ، ج) وردت [وإقراره].
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(11) في (أ، ج) وردت [يبلغ اليتيم].
(12) في (أ) وردت [نسلم].
(13) سورة الأنعام، من الآية: 152.
(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

فكان[1] اعتبار الأكثر أولى؛ لأن هذا الشخص بلغ من العمر ما يصلح أن يكون جدا وولده قاضيا وهو في حجر ولده، مع كونه حرا بالغا عاقلا، فيؤدي إلى أمر قبيح، وبيانه: أن أدنى مدة مبلغ الغلام اثنتا[2] عشرة وأقل ما يولد له ولد حي ستة أشهر وكذلك في مولود ولده فيبلغ خمسا وعشرين سنة، فتصرفه[3] في ماله بعد البلوغ قبل هذه المدة جائز محجورا كان أو مأذونا، ولو استقرض مالا فاستهلكه فعند أبي حنيفة رحمه الله، الجواب ظاهر، وعند أبي يوسف رحمه الله، يلزمه ضمانه، خلافا لمحمد، رحمه الله ولو أنفقه على نفسه من غير إسراف[4] قضاه القاضي من ماله وإن أنفقه على نفسه بإسراف فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله، لا يقضي القاضي بما زاد على نفقة مثله[5][6].

م، **وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم**، أي[7]: إذا كان الثمن قائما في يد السفيه وفيه ربح أو بمثل القيمة فأما إذا ضاع[8] الثمن في يد السفيه لا يجبره القاضي كذا في المبسوط[9].

قوله: وإن أعتق عبدا نفذ عتقه، الأصل عندهما، أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لأن السفيه في معنى الهازل[10] فإن قيل لما كان السفيه محجورا ينبغي أن لا ينفذ عتقه كما في المجنون والصبي قيل إنه يشبه الصبي من وجه لأنه لا يخاف منه تبذير المال كما يخاف من الصبي ويشبه البالغ العاقل من حيث أنه مكلف مخاطب بأحكام الشرع فعملنا[11] على الشبهين حظهما فأطلقنا بعض التصرفات من

(1) في (أ، ج) وردت [وكان].

(2) في (ب، ج) وردت [اثني].

(3) في (ب) وردت [وتصرف].

(4) في (أ) وردت [إسرافه].

(5) في (أ) وردت [سنة].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 60، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 430.

(7) في (ب، ج) وردت [و].

(8) في (ب، ج) وردت [أضاع].

(9) السرخسي، المبسوط: 33/ 351.

(10) في (ب) وردت [الهلاك].

(11) في (ب) وردت [فوفرنا].

الطلاق والنكاح والعتاق لشبهه بالبالغ العاقل وحجرناه عن البعض كالبيع والإجارة لشبهه بالصبي وهذا أولى من العكس لأن الطلاق والعتاق لا يحتملان لنقض بعد الوقوع والبيع والشراء يحتملان النقض[1].

قوله: ويخرج الزكاة من مال السفيه. هـ إلا أن القاضي يدفع[2] قدر الزكاة إليه ليصرفها [إلى مصرفها][3] لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة، لكن يبعث أمينا معه كيلا يصرفـ[ـه][4] [في][5] غير وجهه وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفه لأنه ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نيته وهذا بخلاف ما إذا حلف[6] أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزمه المال [بل][7] يكفر[8] يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب يبذر أمواله بهذا[9] الطريق ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله[10].

في الزاد: قوله: فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلثه[11]، وهذا[12] استحسان لأن الحجر عليه بمعنى النظر له حتى لا يتلف ماله فيبتلى بالفقر الذي هو الموت الأحمر، وهذا المعنى لا يوجد في الوصايا لأن أوان[13] وجوبها ما بعد موته الذي هو حال استغنائه عن ماله في آخر[14] دنياه[15].

---

(1) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 166، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 201.

(2) في (أ، ج) وردت [برفع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب) وردت [حلق].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) في (ب، ج) وردت [يكفي].

(9) في (أ) وردت [بهذه].

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 2/ 382، الزيلعي، تبيين الحقائق: 15/ 285.

(11) في (أ) وردت [ثلاثة].

(12) في (أ) وردت [وهو].

(13) في (ب، ج) وردت [هوان].

(14) في (أ، ج) وردت [أمر].

(15) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 13/ 224.

في التهذيب: الحجر على المكلف بالسفه باطل عند أبي حنيفة وزفر ﷺ، ونعني[1] بالمكلف: الحر العاقل البالغ، ونعني[2] بالباطل: أنه لا يجوز حكم القاضي فيه ولا ينفذ فيه قضاؤه[3] وإن كان مختلفا فيه، لأن نفس القضاء مختلف فيه ونعني[4] بالسفيه: أن يبذر ماله في ما لا غرض له كما يبذر العقلاء، وعند الشافعي رحمه الله، يصير ممنوعا عن التصرفات إلا ما لا يمكن فسخه كالنكاح والطلاق والتدبير والعتاق والاستيلاد والإقرار بالعقوبات كالحدود والقصاص[5].

ي، قوله: وبلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إلى آخره، فالاحتلام إنما يكون في النوم، فإذا احتلم وأنزل من شهوة يحكم ببلوغه، والإنزال يكون في اليقظة والنوم، والإحبال إذا جامع امرأته بعدما بلغ مبلغا يتصور منه الإحبال فجاءت بولد فإنه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد منه، أما البلوغ من حيث (أ/ 269) السن عند أبي حنيفة ﷺ في الغلام ثلاث روايات: في رواية [أنه][6] إذا تم له تسع عشرة سنة، وفي رواية إذا تم[7] له ثمان عشرة وطعن في التاسع عشر سنة، وفي رواية إذا تم له ثماني عشرة سنة، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه اعتبر نبات العانة[8]، وأما نهود الثديين فلا عبرة به في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يحكم ببلوغها إذا نهدت[9].

م، [قوله: وإذا راهق الغلام، ب: صبي مراهق: مدان للحلم[10].

---

(1) في (أ، ج) وردت [يعني].

(2) في (أ، ج) وردت [يعني].

(3) في (أ) وردت [قضاء].

(4) في (أ) وردت [يعني].

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق: 15/ 342، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 6/ 363.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) في (ب) وردت [أتم].

(8) في (ب، ج) وردت [العامة].

(9) الروعي، الينابيع: لوحة: 60، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 102، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 441.

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 421، مادة (ر هـ ق)، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 443.

في السراجية: صبي باع أو اشترى، وقال: أنا بالغ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة، ثم قال: لست ببالغ، لم يلتفت إلى دعواه، ولو قال ذلك وهو ابن إحدى عشرة سنة صدق[1].

[هـ][2]، الأصل أن البلوغ إنما يكون بالإنزال حقيقة وإن كان الحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال جعل علما على البلوغ وكذلك الحيض[3].

م][4]، والحيض لا يكون إلا ممن[5] تحبل[6] وذلك يكون بعد الإنزال[7].

هـ، وأدنى المدة [لذلك][8] في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين، ومعنى قولهما: ومنعه من[9] البيع، أن يكون بأقل من ثمن المثل، أما [البيع][10] بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه[11].

قوله: ويباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه، يباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ[12] بالأيسر فالأيسر، لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب [المديون][13] ويترك[14] دست[15] من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية، وقيل دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس[16].

(1) الأوسي، السراجية: ص448، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 443.

(2) ما بين المعقوفتين طمست من نسخة (ب).

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 284، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 443.

(4) ما بين المعقوفتين على طوله - ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (أ، ج) وردت [يحبل].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 111.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(9) في (أ) وردت [سن].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 284، البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 209.

(12) في (أ) وردت [ابتداء].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) في (أ، ج) وردت [فيترك].

(15) دست: هو اللباس، الزبيدي، تاج العروس: 4/ 518، مادة (دست).

(16) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 285، الميداني، اللباب: 169، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 202.

[م][1]، الكلام في الحجر على الحر بسبب الدين في موضعين، أحدهما إن من ركبته[2] الديون إذا خيف أن يتلف ماله بطريق الإقرار وطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه فعند[ه][3] لا يحجر عليه، والثاني أنه لا يباع على المديون ماله عند أبي حنيفة ﷺ[4].

ي، **قوله: وإذا حبسه القاضي**[5] **شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله**، فذكره شهرين أو ثلاثة [أشهر][6] ليس بلازم وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي لأن هذا يختلف باختلاف الأشخاص وكثرة الديون وقلتها، [و][7]إذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره فإنه خلي سلبيه.

قوله: وكذلك إن إقاما البينة أنه لا مال له، يريد به إذا اقاما البينة بعدما حبسه مدة يغلب على ظن الحاكم أنه لا مال له، فإن ادعى الإفلاس قبل الحبس وأقام ذلك على بينة ففيه روايتان، في رواية تقبل[8] بينته وخلي سبيله، وفي رواية لا[9] يقبل ما لم يحبس مدة يغلب على ظن الحاكم إفلاسه، وقال: أبو حنيفة ﷺ، إن كان الرجل معروفا بالإعسار لم يحبسه حتى يقيم الخصم عليه [البينة][10] أنه موسر وإن لم يكن معروفا لم يقبل بينته[11] على إعساره، ويحبسه شهرين أو ثلاثة، [ثم][12] يسأل عن حاله، ذكره في الأجناس[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [ركبه].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 401.

(5) في (ب) وردت [الضامن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) في (أ، ج) وردت [يقبل].

(9) في (أ) وردت [لم].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [بينة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(13) الرومي، الينابيع: لوحة: 60، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 166.

هـ، قوله: ولا يمنعونه من التصرف والسفر، دليل على أنه يدور معه أينما دار، ولا يجلس في موضع لأنه حبس ولو دخل داره لحاجة لا يتبعه[1] بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج، لأن الإنسان لا بد [أن يكون][2] له [م][3]وضع خلوة[4].

م، قوله: إلا أن يقيموا البينة، يشير أن بينة اليسار تترجح[5] على بينة الإعسار، لأنها أكثر إثباتا، واعلم أن بينة الإعسار إنما تقبل[6] إذا قالوا إنه كثير العيال وضيق الحال، أما إذا قالوا لا مال له لا تقبل[7]، [قوله:][8] الفسق الأصلي، وهو أن يبلغ فاسقا، [قوله:][9] [و الطارئ][10]، يكون بعد البلوغ[11].

في الكبرى: والشهادة على الإفلاس بأن يقولوا نشهد أنه مفلس [و][12]معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله، وقد أخبرنا[13] عن أمره في السر والعلانية[14].

ي، قوله: ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه[15] ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه، صورته[16]: رجل اشترى من رجل شيئا وقبضـ[ـه][17] ولم يؤد ثمنه حتى

---

(1) في (أ، ج) وردت [يمنعه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 287، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 106، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 452.

(5) في (أ، ج) وردت [يترجح].

(6) في (أ) وردت [يقبل].

(7) في (أ) وردت [يقبل].

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص97.

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص97.

(10) في (ب) وردت [والطحاري].

(11) الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 452.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [احترزنا].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني: 9/ 43.

(15) في (ب) وردت [بينه].

(16) في (أ) وردت [صورة].

(17) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

أفلس، وليس له غير هذا الشيء، فادعى البائع [بـ][1] أنه أحق من سائر الغرماء، [وادعى الغرماء][2] التسوية في ثمنه، فإنه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص، إن كانت الديون كلها حالة، وإن كان بعضها حالا وبعضها مؤجلا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت[3] ديونهم [حالة][4]، ثم إذا حل الأجل[5] شاركهم أصحاب الديون الآجلة فيما قبضوا بالحصص، وأما إذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء لأن[6] له حق الحبس لاستيفاء الثمن فيكون كالمرتهن في حق[7] المرهون، [والله أعلم][8]، (أ/ 270)[9].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [كانت].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ، ج) وردت [الأجل].

(6) في (أ، ج) وردت [لأنه].

(7) في (أ) وردت [ثمن].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 60، ابن مازه، المحيط البرهاني: 9/ 43، المرغيناني، بداية المبتدي: ص203.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

1- الأدنهوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين للداودي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية - 1417هـ - 1997م، ط1، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

2- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب.

3- الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع ط1، 1420هـ.

4- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي - بيروت، ط4، 1405هـ.

5- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، الناشر: المكتب الإسلامي.

6- الأنصاري، سليمان الجمل: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق.

7- الأوسي، الشيخ الإمام العلامة الفقية سراج الدين أبو محمد على بن عثمان بن محمد التيمي الحنفي (569 هـ)، الفتاوى السراجية، تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1432هـ - 2011م.

8- البابانى البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، (ت1399هـ)، هدية العارفين، دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، 1413هـ - 1992م.

9- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، المطبعة الأميرية - مصر، ط1، 1315هـ.

10- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري (1131 - 1221هـ) التجريد - حاشية البجيرمي على المنهج.

11- أبو بكر، بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت - 1407هـ، ط1، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

12- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

13- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - 1418هـ - 1998م، ط1، م ت: صلاح فتحي هلل.

14- ابن بطال، أبو الحسن (449هـ) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، شرح ابن بطال.

15- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، ط2، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

16- البركتي، محمد عميم البركتي، أدب المفتي، مطبوعات لجنة النقابة، باكستان، 1381م.

17- البستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414هـ - 1993م، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

18- البستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، كتاب الثقات، دار الفكر، ط1، 1395هـ - 1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، عدد الأجزاء/ 9.

19- بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، وقف السلام، ط1، 1425هـ - 2005م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

20- البغدادي، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، دار المعارف - مصر - 1400هـ، ط2، تحقيق: شوقي ضيف.

21- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

22- البغدادي، أبو بكر الخطيب أحمد بن علي، مناقب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية - بيروت.

23- البيروتي، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

24- البيضاوي، أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر - بيروت.

25- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (المتوفى: 840هـ) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

26- البستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، الثقات، دار الفكر - 1395هـ - 1975م، الطبعة، الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

27- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية - بيروت - 1410هـ، ط1، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

28- البيهقي، أبو بكر الحافظ الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. الخسروجردي، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

29- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

30- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ.

31- ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، دار الفرقان - الأردن - عمان - 1421هـ - 2000م، ط1، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة.

32- ابن الجوزي أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تلبيس إبليس، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405هـ - 1985م، ط1، تحقيق: د. السيد الجميلي.

33- ابن الجوزي أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ، ط1، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

34- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ، تحقيق: خليل الميس.

35- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - 1403هـ، ط1، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

36- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الزهد والورع والعبادة، مكتبة المنار - الأردن - 1407هـ، تحقيق: حماد سلامة، محمد عويضة.

37- الجراحي، إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405هـ، ط4، تحقيق: أحمد القلاش.

38- الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1988م، ط3، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

39- الجرجاني، أبو القاسم، حمزة بن يوسف الجرجاني، تاريخ جرجان الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

40- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت ط1، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

41- الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الانساب، دار صادر - بيروت - 1400هـ - 1980م.

42- الجصاص، أبو بكر الرازي (305 – 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي (ت229 – 321هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط2، 1431هـ، تحقيق: د. عصمت عنايت الله محمد.

43- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.

44- أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ – 1999م، ط2، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

45- أبي الحسين، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، ط2، 1977م، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

46- أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الدين (ت656هـ)، شرح نهج البلاغة المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

47- الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، عام 1998م.

48- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المعروف، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مطبعة دار الفكر، 1419هـ – 1999م.

49- حكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم – الدمام – 1410هـ – 1990م، ط1، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.

50- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أخرجه المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

51- أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.

52- أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ، ط2، تحقيق: عبد الله القاضي.

53- أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، دار الكتب العلمية - بيروت - 1399هـ، ط1، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري.

54- حامد عبد القادر، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

55- الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ.

56- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

57- ابن خزيمة، أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

58- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

59- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي على مختصر سيدي خليل،: دار الفكر للطباعة - بيروت.

60- الخطابي، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان، غريب الحديث، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1402هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

61- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.

62- أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة - دمشق - 1985م.

63- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة - بيروت - 1386هـ - 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

64- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ط1، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

65- أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

66- الدمشقي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان.

67- الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -.

68- الذهبي، أبوعبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.

69- الذهبي، الحافظ الذهبي، مختصر العلو للعلي الغفار، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1412هـ، تحقيق: اختصره وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني.

70- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في خبر من غبر، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1984م، ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

71- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، 1407هـ - 1987م. ط1، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

72- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413هـ، ط9، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

73- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271هـ - 1952م، ط1.

74- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، ط1.

75- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415هـ - 1995م، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

76- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ).

77- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، التدوين في أخبار قزوين، دار الكتب العلمية - بيروت - 1987م، تحقيق: عزيز الله العطاري.

78- الرومي، الشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، وهو شرح لمختصر القدوري، المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب، (ت769هـ)، رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: عبد العزيز أحمد بن سليمان العليوي، 1428هـ.

79- ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري وشرح (يعني ابن رجب) قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز وهي من عجائب الدهر ولو كمل كان من العجائب، دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام - 1422هـ، ط2، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

80- ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، أضخم ما ألف في طبقات الحنابلة. ويضم تراجم أعلام الحنابلة في (255) سنة، ما بين 460 و751هـ. ضمنه كثيرًا من رواياتهم وأسانيدهم ومسائلهم وفتاويهم، ونوادر أشعارهم.

81- ابن زادة، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، أسماء الكتب، دار الفكر - دمشق، سورية - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.

82- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

83- الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر - لبنان - 1416هـ - 1996م، ط1.

84- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1406هـ - 1986م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

85- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1421هـ - 2000م، ط1، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تام.

86- الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الجزء الأول دار العلم للملايين.

87- أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجة القراءات، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1402هـ - 1982م، تحقيق: سعيد الأفغاني.

88- أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418هـ - 1997م، ط1، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

89- الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

90- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، دار ابن خزيمة - الرياض - 1414هـ، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

91- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - 1313هـ.

92- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

93- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني - وبلغ منزلة رفيعة.

94- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405هـ - 1984م.

95- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

96- السمعاني ابن منصور، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، الأنساب، دار الفكر - بيروت - 1998م، ط1، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

97- السيوطي أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ، ط1.

98- السيوطي جلال الدين، المعجم الاوسط، اسباب ورود الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1.

99- السُيوطي، جلال الدين (849 - 911هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، جامع الأحاديث: مسند أبي هريرة.

100- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1998م، تحقيق: فؤاد علي منصور.

101- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ، تحقيق: علي محمد عمر.

102- الشيوطي، عبد الغني فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة - كراتشي.

103- أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: 562هـ) التحبير في المعجم الكبير، المحقق: منيرة سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط1، 1395هـ.

104- أبو سعيد، عبد الرحمن النيسابوري المتولي، الغنية في أصول الدين، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - 1406هـ - 1987م، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

105- أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني. ولد سنة 533هـ، وتوفي سنة 593هـ، الإقناع، المشهور في فقه الشافعية. موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام.

106- أبو شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

107- ابن شاهين، أبو حفص الحافظ عمر بن شاهين المتوفى سنة 385هـ، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، حقوق الطبع محفوظة للناشر، ط1، 1404هـ - 1984م، الناشر الدار السلفية حولي.

108- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، 1402هـ.

109- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت - 1393هـ، ط2.

110- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، دار المعرفة - بيروت - 1404هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

111- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر - بيروت - 1412هـ - 1992م، ط1، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

112- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت -.

113- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، المبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

114- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

115- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1419هـ - 1998م، ط1، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

116- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) المحقق: إحسان عباس، ط1، 1970م، دار الرائد العربي عنوان، بيروت - لبنان.

117- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر - بيروت.

118- صدر الشريعة، الإمام الفقية عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت747هـ)، ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، د. صلاح محمد أبو الحاج، الوراق للنشر والتوزيع، ط1.

119- الصفدي، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ - 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

120- الصفوري، عبد الرحمن بن عبد السلام (894هـ)، نزهة المجالس ومنتخب النفائس، المطبعة الكاستلية، مصر، 1283هـ.

121- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (126 - 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

122- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1986م، ط1، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

123- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379هـ، ط4، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

124- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الروض الداني - المعجم الصغير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط1، 1405هـ - 1985م، م ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

125- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405هـ - 1984م، ط1، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

126- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

127- أبو الطيب، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، ط2.

128- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (224 - 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

129- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه، أبي جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1399هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.

130- الطحاوي، أبو جعفر، شرح العقيدة الطحاوية للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي والمسمى بـ ((إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل)) شرحها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

131- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - 1318هـ، ط3.

132- الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الحنفي (المتوفى: 1355هـ)، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ.

133- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار بن كثير - دمشق - 1406هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

134- عبد الباقي المواهبي الحنبلي، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، دار المأمون للتراث - لبنان - 1407هـ - 1987م، تحقيق: عصام رواس قلعجي.

135- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.

136- عبد الرحمن بن حماد آل عمر، دين الحق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط6، تاريخ النشر: 1420هـ.

137- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب - دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، ط1، تحقيق: محمد نبيل طريفي، اميل بديع اليعقوب.

138- عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م، تحقيق: زكريا عميرات، الباب: الركن الثاني في السنة.

139- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، نزيل طرابلس

الغرب، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - 1405هـ - 1985م، ط1، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، رقم 231.

140- أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1405هـ - 1985م، ط1، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

141- ابن عبد البر، أبو عمر النمري يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ﷺ الفقيه الحافظ الأندلسي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل - بيروت - 1412هـ، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي.

142- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر 1415هـ - 1995م، دار الفكر بيروت - لبنان دار الفكر عدد الأجزاء/ 6.

143- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

144- علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - 1412هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب.

145- علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - 1422هـ - 2001م، ط1، تحقيق: جمال عيتاني.

146- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، الناشر مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

147- عمر رضا كحاله، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، الجزء الأول دار العلم للملايين بيروت 1388هـ - 1968م، حقوق إعادة الطبع والنشر محفوظة "لمؤلفه" ط2، بتفويض خاص منه.

148- عبد الرسول، أحمد نكري القاضي عبد النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، 1421هـ - 2000م، ط1، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

149- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إحياء التراث العربي - بيروت.

150- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

151- أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، ط1.

152- أبو عبد الله، الحطاب الرُّعيني شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (المتوفى: 954هـ)، م ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

153- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413هـ - 1992م، ط1، تحقيق: محمد عوامة.

154- أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، ط1.

155- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3، 1409هـ - 1989م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الأدب المفرد.

156- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر 1387هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

157- أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو، التيسير في القراءات السبع، الإمام الداني، دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ - 1984م.

158- العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار الرشيد - سوريا - 1406هـ - 1986م، ط1، تحقيق: محمد عوامة.

159- العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

160- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

161- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، دار الفكر - بيروت - 1404هـ - 1984م، ط1.

162- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية - 1419هـ، ط1، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.

163- العسقلاني، ابن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، 773 - 852هـ، أرقام هذه النشرة تتوافق مع طبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان تحقيق: محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي.

164- العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط3، 1406هـ - 1986م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند.

165- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد المشهور العسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب، مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ - 1989م، ط1، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري.

166- العسقلاني، ابن حجر، (773 - 852هـ). شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

167- الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي - لبنان - 1403هـ - 1983م، ط4.

168- الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، كتاب أصول الدين، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط1، 1998م، تحقيق: عمر وفيق الداعوق.

169- الفيروزآبادي، طاهر محمد بن يعقوب، (ت817هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

170- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - 1407هـ، ط1، تحقيق: محمد المصري.

171- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

172- أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء، (1087 - 1162هـ).

173- أبو الفرج، محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، دار المعرفة، بيروت - 1398هـ.

174- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، دار المعرفة - بيروت - 1399هـ - 1979م، ط2، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، رقم 380.

175- أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار، مكتبة طبرية - الرياض - 1415هـ - 1995م، ط1، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

176- أبو الفضل، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، الهند - 1392هـ - 1972م، ط2، تحقيق: مراقبة، محمد عبد المعيد ضان.

177- أبو القاسم الحسين بن محمد، (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان - دار المعرفة.

178- أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، دار الفكر - بيروت - 1995م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

179- القاضي، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - 1421هـ - 2000م، ط1، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

180- قاضيخان، الإمام فخري الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، توفي سنة (592هـ)، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. فتاوى قاضيخان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العالمية - بيروت، ط1، 2009م.

181- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

182- القرطبي، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ. دار الكتب العلمية بيروت: 122 - 171.

183- القزويني (605 - 682هـ)، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد.

184- القشيري (376 - 465هـ)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري، الرسالة القشيرية.

185- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء - جدة - 1406هـ، ط1، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

186- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي (310 - 386هـ)، رسالة القيرواني فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم. ولد بالقيروان، وتوفي في شعبان. من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات في نحو المائة جزءا، مختصر المدونة، كتاب الرسالة، إعجاز القرآن، والتفسير.

187- القيسي، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م، ط1، م ت: محمد نعيم العرقسوسي.

188- ابن قايماز، أبو عبد الله الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1، 1404هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.

189- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (ت879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط، 1992م.

190- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1393هـ - 1973م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

191- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت.

192- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982م، ط2.

193- اللامشي، الإمام بدر الدين أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، (أصول اللامشي)، وهو كتاب في أصول الفقه، ولامش نسبة إلى قرية من قرى فرغانة وهي في بلاد ما وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس،

وأوائل القرن السادس الهجري، وعاش بسمرقند وتوفي فيها، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1.

194- أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت376هـ)، النوازل في الفروع، فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة 376هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، ط1.

195- أبو الليث، نصر بن محمد السمرقندي المتوفى: سنة 376هـ، ست وسبعين وثلاثمائة، عيون المسائل في فروع الحنفية، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1994م.

196- اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، حاشية الجامع الصغير، عالم الكتب، ط1، 1986م.

197- مالك بن أنس، المدونة الكبرى - دار الفكر، لبنان - بيروت 1998م.

198- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - رواية محمد بن الحسن، موطأ الإمام مالك، الناشر: دار القلم - دمشق ط1، 1413هـ - 1991م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة عدد الأجزاء/ 3 مع الكتاب: التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللُّكنوي.

199- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (450هـ)، النكت والعيون.

200- أبي منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط2، 1977م.

201- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

202- الآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد، الإحكام للآمدي، الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1404هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
203- المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
204- محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت - 1415هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
205- محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، عدد الأجزاء/ 4، دار ابن حزم، لبنان - بيروت - 1423هـ - 2002م، ط1، تحقيق: د. علي حسين البواب.
206- محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
207- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
208- محمد عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط2، 1980م.
209- محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 198م.
210- محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - 1417هـ - 1996م.
211- المرغيناني، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
212- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400هـ - 1980م، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

213- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

214- المطرز، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب – المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط1، 1979م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

215- ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

216- ابن مازه، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: أحمد عزو عناية، مطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1424هـ – 2003م.

217- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط1، عدد الأجزاء/ 15.

218- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، أهم مختصرات تاريخ ابن عساكر وأشهرها. طبع لأول مرة في دمشق (دار الفكر 1984م) بعناية طائفة من المحققين، في (29) مجلدًا.

219- أبو محمد، الإمام جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم – الدار الشامية، سوريا – دمشق – لبنان/ بيروت – 1414هـ – 1994م، ط2، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

220- أبو محمد، عبد بن حميد بن نصر الكشي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، مكتبة السنة – القاهرة – 1408هـ – 1988م، ط1، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.

221- أبو منصور، الزاهر – الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط1، 1399هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

222- الملا علي القاري (000 – 1014هـ) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: شرح مسند أبي حنيفة.

223- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة 683هـ كتاب الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

224- الميداني، مقدمة اللباب، مطبوع بهامش الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1/ 1322هـ، النسخ الأزهرية المخطوطة.

225- نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (461 – 537هـ)، القند في ذكر أسماء سمرقند تحقيق: يوسف الهادي. الطبعة: طبع بإيران (1420هـ – 1999م).

226- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1991م، ط1، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

227- نور الدين الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، 186 – 282هـ، المحقق: د. حسين أحمد صالح.

228- أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة – دمشق – 1985م.

229- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392هـ، ط2.

230- النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر – بيروت – 1997م.

231- ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1993م، ط1، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

232- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،: دار المعرفة – بيروت، ط2.

233- الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
234- الهيثمي، أبو أسامة الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - 1413هـ - 1992م، ط1، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.
235- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، سنة 829هـ، دار الفكر - بيروت، ط2.
236- أبو الوليد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القاضي الأندلسي: الفيلسوف، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر - بيروت.
237- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت.
238- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث - دمشق - 1404هـ - 1984م، ط1، تحقيق: حسين سليم أسد.

فهرس المحتويات

جامع المضمرات والمشكلات

في شرح مختصر الإمام القدوري

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري
المتوفى 832 هـ

دراسة وتحقيق
براء محمد رضا عبد الجبار العاني

الجزء الثالث

من كتاب الإقرار إلى نهاية كتاب الرضاع

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : جامع المضمرات والمشكلات
في شرح مختصر الإمام القدوري

Title : JĀMI' AL-MUḌMARĀT WAL-MUŠKALĀT
FĪ ŠARḤ MUḪTAṢAR AL-IMĀM AL-QUDŪRĪ

التصنيف : فقه وأصول فقه حنفي

Classification: Jurisprudence
and Basics of Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت ٨٣٢ هـ)

Author : Yusuf ben Omar ben Yusuf Al-Kadury
(D. 832 H.)

الناشر : دار الكتـب العلميـة - بيـروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

المحقق : سمير صبحي خدابخش حجازي ج ١
وعمر عبدالرزاق حمد الفياض ج ٢
وبراء محمد رضا عبدالجبار العاني ج ٣
وأنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي ج ٤
وعمار فؤاد محسن الراوي ج ٥

Editor : Samir Subhy Khodabakhesh Hejazi V 1
and Omar Abdulrazaq Hamad Al-Fayyad V 2
and Baraa Mohammed Rida Abduljabbar Al-Ani V 3
and Anas "Mohammed Maher" Mahmoud Al-Kabisy V 4
and Ammar Fouad Mohsen Al-Rawi V 5

Pages (5Vols./5Parts) 3600 (٥أجزاء/٥مجلدات) عدد الصفحات

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2018 A.D. - 1439 H. سنة الطباعة

Printed in Lebanon بلد الطباعة لبنان

Edition 1st الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

أصل هذا الكتاب هو أطروحة تقدم بها الطالب براء محمد رضا عبدالجبار العاني إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد رأفت ضيف الله الدغمي.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel.: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o. Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-9069-7
ISBN-10: 2-7451-9069-5

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ
طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ
يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾ (التوبة: 122)

إهداء

إلى مشايخي وأساتذتي.....

حبًا... واحترامًا... وتقديرًا...

إلى الوالدين الحبيبين وإخوتي الكرام......

برًا.... وطاعةً.... وشوقًا....

إلى زوجتي وذريتي......

عزًا.... وفخرًا.... وأملا....

الباحث

شكرٌ وتقدير

بعدَ حَمدِ اللهِ تعالى وشُكرهِ والثناءِ عليه بما هوَ أهلهُ على إتمامِ هذهِ الرسالةِ أتقدمُ بالشكرِ والعرفانِ أخذًا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ لم يَشْكُرِ الناسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ))[1].

إلى:

حضرةِ سمو الأمير غازي بن محمد حفظه اللهُ ورعاهُ

على رعايتهِ لنا، اسألُ اللهَ تعالى لهُ ولكلِّ منْ كانَ سببًا في عملِ الخيرِ القبولَ والرِّضا عند الله تعالى.

وأتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ والامتنانِ إلى:

الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي

أستاذ مادة الفقهِ وأصوله، والمشرف على رسالتي، الذي لم يألُ جهدًا في متابعتي طيلة مدةَ كتابةِ الرسالةِ، أسألُ اللهَ تباركَ وتعالى أنْ يجعلَ عملهُ خالصًا لوجههِ الكريم، وفي صحائفِ أعمالهِ، إنَّهُ هوَ السميعُ العليم.

كما أوجهُ شكري وتقديري إلى:

رئاسةِ جامعةِ العلومِ الإسلاميةِ العالميةِ

متمثلةً برئيسِها وكافةِ مُنتسبيها سائلاً المولى جلّ وعلا لهمُ السدادَ والرشادَ في الدنيا والآخرة.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى السلمي أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، رقم الحديث 35، ج4، ص339، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كما أتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ إلى جميعِ:

أساتذتي ومشايخي

على ما قدموهُ لي من عونٍ لإتمامِ رسالتي، أسألُ اللهَ تعالى أنْ يجعلَ عملهُم في ميزانِ حسناتِهِمْ يومَ القيامةِ وأنْ يعلّي شأنهمْ في الدارين.

والحمد لله رب العلمين.....

الملخص

جامع المُضمَراتِ والمُشكَلاتِ لشرحِ مُختصرِ الإمام القدوري (ت428هـ)

من كتابِ الإقرار إلى نهايةِ كتاب الرضاع

للشيخ يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت832هـ)

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب

براء محمد رضا عبد الجبار العاني

إشراف

أ. د. محمد راكان ضيف الله الدغمي

بعد توفيقِ اللهِ تعالى وتيسيرِه، ومن خلالِ القسمِ الدراسي الأول، ذكرت المقدمةِ بصورة مختصرة، وسببِ اختياري للموضوعِ، وأسباب الدراسةِ وأهميتِها، وأهدافِها ومبرراتِها، مع الإشارةِ للدراساتِ السابقةِ وانتهيتُ إلى خطةِ الدراسة.

القسم الثاني هو النص المحقق المشتمل على ما يأتي:

كتاب الإقرار، كتاب الإجارة، كتاب الشفعة، كتاب الشركة، كتاب المضاربة، كتاب الوكالة، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة، كتاب الصلح، كتاب الهبة، كتاب الوقف، كتاب الغصب، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب اللقيطة، كتاب اللقطة، كتاب الخنثى، كتاب المفقود، كتاب الإباق، كتاب إحياء الموات، كتاب المأذون، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، باب الوليمة والعرس، كتاب النكاح وينتهي بكتاب الرضاع، وهذا ما كلِفتُ بهِ منَ المخطوطِ دراسةً وتحقيقًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.....

فإنّه لم يحفل تاريخ أمة من الأمم كما حفل تاريخ الأمة الإسلامية، بلوامع الرجال ومصابيح الفكر، وعظام العلماء، فكان كل واحد منهم عنوان مجد، ورسالة فخر في سجل هذه الأمة الخالد، وأول من أذكر في هذا المقام، أولئك الرعيل الخالد من فقهاء الشريعة الإسلامية، من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين، وتابعيهم الذين تربعوا على قمة العلا، وطاولوا علماء الدنيا فطالوهم بعلومهم الثرية وكنوزهم الغنية التي خلفوها لتكون منارًا لأجيال تليهم تهتدي بهديها بعد هداية القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولتثري الأفكار والعقول الفقهية بثروة هائلة من الأحكام العملية المنظمة لحياة المجتمعات الإسلامية مضافا إليها أساليب وقواعد الوصول إلى تلك الأحكام ومضامينها.

إن أسماء هؤلاء الفقهاء الأجلاء، التي تعج بها كتب الفقه الإسلامي تكاد، تتلألأ كالنجوم الزاهرة، والجواهر المضيئة بين ثنايا السطور، إذ ما يكاد نظر القارئ يغادر نجما، إلا ووقع على نجم آخر، ثم آخر، ثم آخر، أسماء لا تحصى إلا بالمئات، بل بالآلاف المؤلفة، مما يؤكد لنا وبدون ريب أن علمًا خدمه أمثال هؤلاء العظام من عمالقة العلم وفحوله، إنما هو علم راسخ متين، لن تنال من خلوده حوالك الأيام، وشدائد المصائب والملمات.

وإذا كان قد قدّر لأئمة المذاهب الفقهية المعروفة وَهيَ لَهم من العوامل، ما ساعد على بقاء فقههم ومناهجهم، تحظى بالاهتمام والعناية والدراسة، ومن ثم كتب لهم الرسوخ واستمرار البقاء، فإن كثيرا من أعلام الفقه الإسلامي وجهابذته لم يحظوا بمثل

هذه العناية؛ ومن ثم قدّر لآرائهم الفقهية أن تبقى حبيسة الكتب والمخطوطات تنتظر ذوي الهمم العالية وجهود الغيارى من أبناء هذه الأمة المهتمين بهذا الفقه للنهوض والكشف عن فقه هؤلاء الفقهاء الأجلاء وتراثهم العلمي وإماطة اللثام عن المكانة العلمية التي حظي بها هؤلاء العلماء يوم كانوا يتصدرون مجالس العلم ويعتلون نواصي القضاء والإفتاء.

وأنَّهُ لشرف لنا، أن نكون ممن يخدم هذا العلم المتين من بطون الكتب والمخطوطات، ولما يدعوني إلى الاعتزاز وما يملأ نفسي فخرًا، أن أكون واحدًا من طلاب الشريعة الإسلامية الغراء وأحد الباحثين في فقهها العظيم للإسهام في إظهار صفحة من صفحاتها المشرقة في زمن قلب الناس لها ظهر المجن واستبدلوا الأدنى بالذي هو خير.

فهذه المخطوطة الموسومة بـ [جامع المضمرات والمشكلات شرح متن الإمام القدوري] المتوفى سنة (428هـ)، تبين جوانب التشريع الإسلامي الضخم والذي عرف ضخامته من بحث فيه ووقف على مصادره الغنية بثروة فقهية ثمينة التي فرّط بها المسلمون واستعاضوا عنها بغيرها.

وقد كان من أسباب اختياري للموضوع هو:

1- الرغبةُ في إحياء كتب التراث الإسلاميّ خدمة للعلم الشرعيّ عامة والفقه الحنفيّ خاصة.

2- إظهارُ كتابٍ فقهيٍ هو أحد شروح مختصرُ الإمام القدوري وقد أشار إليه صاحب كشف الظنون الحاجي خليفة بقوله: هذا كتابٌ يجمع من فروع الحنفية، ما لم يجمعهُ غيره، وكان أبو عليّ الشاشي يقول: من حفظ هذا الكتاب، فهو أحفظ أصحابنا، ومنْ فهمه فهو أفهم أصحابنا[1].

3- كثرة الفروع الفقهية وشموله لأبواب الفقه.

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م، ج2، ص1633.

4- رغبة مني في إظهارِ كتب السادةِ الحنفية والذين اتّخذت الدولة العثمانية فقههم كمذهب لها قرابة خمسة قرون لما فيه من الشمولية والاحتواء لحوادث وقعت أو لم تقع افتراضًا منهم.
5- خدمة لعالم لم يحقق كتابه من قبل فيما أعلم، إظهارًا لعلمه، وابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى.

مشكلاتُ الدراسةِ وأهميتها:

1. ورود الألفاظ غير العربية في كثير من الأحيان، وهذا يُشكِّل صعوبة في قراءة النص وفهمه على الوجه الصحيح أو المراد.
2. مخاطبة المذكر بالمؤنث، والمفرد بالجمع، وبالعكس.
3. لم يشر المؤلف إلى منهجه بصورة واضحة في المخطوط.
4. كثيرًا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
5. كثيرًا ما يذكر الأحاديث بالمعنى، وهذا يتطلب جهدًا خاصًا في التخريج.
6. قلة نسخ المخطوط التي استطعت الوصول إليها مما تطلّب زيادة التدقيق في كل كلمة من كلمات المخطوط؛ لتضبط على الصورة التي هي عليها.

أهداف الدراسة ومبراراتها:

1. المشاركة في إحياء أسفار الأولين وما أودعوه في بطون الكتب من كنوز للأمة.
2. اهتمام الباحث بالتحقيق، لذا كنت أتابع مراكز المخطوطات والتحقيق والكتابة حولها.
3. إبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط؛ لأنّ الفقه الحنفي وأصوله وكما هو معلوم قد خدم خدمة كبيرة، فكان مستوعبًا لجميع المواضيع.
4. محاولة إخراج الكتاب بصورة تتلاءم ومنهج البحث العلمي الحديث.

منهجي في التحقيق:

بعد بيان موجز لحياة الإمام القدوري، وبعد ذلك موجز لحياة الشيخ يوسف الكادوري أوجز منهجيتي في التحقيق على النحو الآتي: -

1- مقابلة النسخ الثلاثة مع بيان الفروق فيما بينها، وذكرها في الهامش، إضافةً إلى قيامي بالترجيح بينها، وتثبيت ما رجحتهُ في الأصل الذي أعتمده في المخطوط.

2- قمتُ باتخاذ إحدى النسخ الثلاثةِ وجعلتها أصلاً وهي النسخة (أ)، فنسختُها حسبَ القواعد الإملائيةِ الحديثة، وقابلت بها النسختين الأخريين، فإذا حصل سقط في الأصل فإنني أكمله من النسختين وأضعه بين معقوفتين هكذا []، وأنبه عليه في الحاشية، وإذا وجدت زيادة في الأصل أو في بقية النسخ بخطئه في الأصل، فإني أضعه بين معقوفتين واضعا داخلهما نقاطا، وأنبه عليه في الحاشية أنّهُ زيادة.

3- ذكرُ رقمِ السورة من حيث ترتيبها في المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية، إضافةً إلى تحريك السورة حسبما وردت في المصحف في الأصل.

4- وضعت قول صاحب المتن الإمام القدوري بين قوسين، هكذا ()، وباللون الغامق، وفصله عن الشرح.

5- تخريج الأحاديث على ما يأتي:

أ- في حالة ورود الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم أو في أحدهما: فأكتفي بذلك دون الحاجة إلى ذكر درجة الحديث من ناحية الصحة والحكم عليه؛ لاتفاق الأمة على صحتهما.

ب- الأدنى مرتبة من الصحيحين قمت بتخريجه والحكم عليه سواء ورد في السنن والمسانيد أو المصنفات والمعاجم.

6- ترجمة الأعلام في المخطوط، وأما عن الصحابة المشهورين فلم أترجم لهم، واكتفيت بقولي: هم أشهر من أن يعرّفوا، غير أني ذكرتهم باختصار شديد.

7- خرجت الآثارَ من مظانّها.

8- وثقت المسائل الفقهية، والنقول، وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف.

9- توضيح وشرح الألفاظ الغريبة والمبهمة الواردة في النص.

10- المصنف ذكر كلامًا باللغة الفارسية، وقد استعنت بمترجم لترجمتها إلى اللغة العربية.

11- قمت بتوثيق الأقوال التي يعتمدها المؤلف للمخطوط وينقلها ويستدل بها، من المصادر التي كتبت في عصره أو من سبقه، وأما إذا عجزت عن ذلك؛ قمت بنقل المصدر عن متأخر مع التنويه بذلك.

12- المصادر في الهامش، قمت بذكر الكنية، واسم المؤلف، ثم اسم الكتاب والمحقق إن وجد، ثم الطبعة، ودار النشر، والجزء والصفحة.

13- كتابة العناوين باللون الغامق، وفي حالة إضافة عناوين فرعية من عند الباحث؛ قمت بالإشارة إلى ذلك في الهامش.

14- أكتفي بذكر ترجمة للمؤلِّف والمؤلَّف في أول ورود له، ثم بعدها أكتفي بذكر الجزء والصفحة.

15- وضعت الفواصل بين أجزاء الكلام (،)، ليتسنى قراءتها على الوجه الصحيح.

16- وضعت الفهارس الفنية اللازمة وفقا لدليل الدراسات العليا ومن ضمنها قائمة المحتويات، وقائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث

وقد اشتملت على قسمين هما:

القسم الأول: القسم الدراسي: ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُوْرِي (أحمد بن محمد) رحمه الله (ت428هـ)، صاحب المختصر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام القدوري رحمه الله تعالى فيه خمسة مطالب: -

المطلب الأول: اسمه، نسبته، ثناء العلماء عليه، كنيته

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلامذته

المطلب الخامس: مؤلفاته

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر المتوفى سنة (832هـ) وكتابه جامع المضمرات والمشكلات وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، نشأته، تأريخ ولادته ووفاته

المطلب الثاني: حياته العلمية. وفيها: -

أ - ثناء العلماء عليه

ب - مؤلفاته

ج - شيوخه

د - تلامذته

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات والمصطلحات التي اعتمدها المؤلف وفيه مطالب: -

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الثالث: أسلوبه، أو منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف

الفصل الثالث: وصف النسخ الثلاثة وصور عنها

القسم الثاني: - النص المحقق، ثم المصادر والمراجع

وبعد... فأرجو أن يكون جهدي المتواضع هذا خدمة للشريعة الإسلامية وفقهها الزاهر طالبًا ثواب الله أولاً على ما بذلته من جهد، راجيًا انتفاع المعنيين بالفقه الإسلامي بما ستضمه هذه الصفحات من فقه السادة الحنفية وغيرهم، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين، فإن بدا شيء من الزلل، فأرجو الغفران على ذلك لأنّهُ ضعف مني، والله ولي التوفيق.

القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول وفيه حياة الإمام القدوري
التعريف بالإمام القدوري صاحب المختصر

المطلب الأول: اسمه – نسبته – كنيته – ثناء العلماء عليه

أولا: اسمه

أحمد، بن محمد، بن أحمد، بن جعفر، بن حمدان، بن أبي بكر، أبو الحسين[1].

ثانيا: نسبته

1. البغدادي[2]: وينسب أبو الحسين إلى بغداد، فيقال: البغداديّ، وذلك لأنّ بغداد هي بلد مولدِهِ ومسكنِهِ ووفاتِهِ.
2. القدوري: اشتهر أبو الحسين أحمد بن محمد رحمه الله بالقُدُورِيّ بضم القاف والدال وسكون الواو، وهذه النسبة إلى القدور جمع قِدْر وهذا هو القول المشهور[3].

ثالثا: كنيته

أبو الحسين[4]، وجاءت كنيته في كتاب الأنساب[5]: أبو الحسن، والأول أصح.

---

(1) انظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص377. والسمعاني، الأنساب، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي أبو سعيد، دار الفكر بيروت، سنة 1998، ط1، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ج3، ص460. وابن خلكان، وفيات الأعيان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس، دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عباس، ج1، ص87. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1631.

(2) هكذا ضبطها السمعاني في الأنساب، ج3، ص460. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص79.

(3) البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج4، ص377.

(4) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص249. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص440.

(5) هكذا ورد في كتاب: السمعاني، الأنساب، ج3، ص460.

رابعا: ثناءُ العلماءِ عليه

أثنى العلماء عليه، ومن الألقاب التي أطلقوها عليه: -

1- شيخُ الحنفية[1].

2- فقيهُ العراق[2].

وكان صدوقًا، ولم يحدِّث إلا بشيءٍ يسير، وكان ممّن أنجَبَ في الفقهِ لذكائه، انتهت إليه رئاسةُ أصحابِ أبي حنيفة، وعظُمَ عندهُم قدْرهُ، وارتفع جاهُه، وكان حسَنُ العبارةِ في النظر، جريُّ اللسانِ، مُديمًا لتلاوةِ القرآن[3].

المطلب الثاني: وِلادَتهُ وَوَفاتهُ

وُلد صاحب المختصر الإمام أحمد بن محمد القدوريّ البغداديّ سنة 362هـ[4] وتُوفيَ القدوري في يوم الأحد الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428هـ)، ودُفن من يومهِ في دارهِ بدرب أبي خلف، ثم نُقِل إلى تربة في شارعِ المنصور من مدينة بغداد[5].

المطلب الثالث: مِنْ شيوخه

تتلمذ الإمام القدوري رحمه الله على يد شيوخه في الفقه والحديث ومنهم: -

---

(1) القاسمي الطهطاوي، التنبيه والإيقاض لما في ذيول تذكرة الحفاظ، ج1، ص93. والذهبي، العبر في خبر من غبر، ج1، ص196. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج3، ص232.

(2) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص1086.

(3) الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص127. والسمعاني، الأنساب، ج3، ص460. والبغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص377.

(4) الزركلي، الأعلام، ج1، ص212. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج3، ص232.

(5) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص377. والسمعاني، الأنساب، ج3، ص460. وفيات الأعيان، ج1، ص79. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص575. والقرشي، الجواهر المضية، ج1، ص249.

1-أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهديّ الجرجانيّ، الفقيهُ العالمُ أحد أعلامِ الفقهاءِ في المذهب الحنفيّ المتوفى سنة (398هـ)[1].

2-محمد بن عليّ بن الحسين بن إبراهيم بن سويد أبو بكرٍ المؤدِّب، توفي سنة (381هـ)[2].

3-عبيد الله بن محمد الحوشبيّ أبو الحسين، توفي سنة (375هـ)[3].

المطلب الرابع: منْ تلاميذه

وتتلمذ على يد هذا العالم الجليل عدد من طلبة العلم في الفقه والحديث منهم: -

أولا: تلاميذه في الفقه

1- أبو نصرٍ أحمد بن محمد بن محمد، الفقيه المعروف بالأقطع، (ت474هـ)[4].

2- مفضَّلُ بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج التنوخي (ت442هـ)[5].

3- عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر السرخسيّ المتوفى سنة (ت439هـ)[6].

ثانيا: تلاميذه في الحديث

1- قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن عليّ الدامغاني الكبير (398 - 478هـ)[7].

---

(1) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص433. والقرشي، الجواهر المضية، ج3، ص397. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص398.

(2) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص88.

(3) انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، ج10، ص361. والقرشي، الجواهر المضية، ج1، ص311. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص103. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1631.

(4) انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص311. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص103. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1631.

(5) انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج3، ص496. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص296.

(6) انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص397. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص185.

(7) انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص248.

2- أبو بكر: أحمد بن عليّ، المعروف بالخطيب البغداديّ (392 - 463هـ)[1].

المطلب الخامس: مؤلفاته

صنّف أبو الحسين رحمه الله كتبًا منها:

1- المختصر: متنٌ شهيرٌ في الفقه الإسلاميّ، يتميز بوضوحِ اللفظِ، وسلامةِ العبارةِ، وسهولة في الأسلوب، رتّبه المؤلّف على ثلاثٍ وستين بابًا، وهو مطبوع، واعتمدته في دراستي.

2- التجريد: وهو كتابٌ مطوّلٌ في الخلافِ بين أبي حنيفةَ وأصحابهُ وبين الشافعي[2]، رحمهم الله تعالى. وهو مطبوع باسم الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد)، دار السلام للنشر، جمهورية مصر العربية، سنة 2007، عدد الأجزاء/ 12 جزء.

3- شرحَ مُختصر الكرخي. مخطوط لم يطبع.

4- التقريبُ في الفروع. مخطوط لم يطبع.

5- التقريبُ الثاني[3]. مخطوط لم يطبع.

6- شرح أدب القاضي للخصّاف المتوفى سنة (ت261هـ)[4].

---

(1) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص270.

(2) انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص248. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص99. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص346.

(3) انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص248. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص99. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص466.

(4) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص46.

الفصل الثاني

وفيه حياة الشيخ يوسف وفيه مطالب

المطلب الأول: اسمه، لقبه، نسبته، تأريخ ولادته ووفاته

اسمه:

يوسف بن عمر بن يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنبيرة عمر (شمس الدين)[1].

لقبه:

1- شمس الدين[2].

2- البزار[3].

3- نبيرة شيخ عمر بن بزار[4]، والنبيرةُ: هو من رحلَ وجمع وعنى بالعلم وجمعه وشمّر الغزو وأسبابه مع الورع الخفيّ والجَهدِ والسخاءِ الوافر[5].

---

(1) الزركلي، الأعلام، ج8، ص244؛ وكحالة، معجم المؤلفين، ج13، ص320، ج8، ص244، والباباني، هدية العارفين، ج1، ص233، ج4، ص112.

(2) اللكنوي، شيخ الإسلام عبد الحي، الجامع الصغير، ج1، ص34. معجم المؤلفين، ج13، ص320.

(3) البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص237. والزركلي، الأعلام، ج8، ص244. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1632. ومعجم المؤلفين، ج13، ص320.

(4) البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص237. والأسمري، صالح بن محمد بن حسن (1420)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط1، ج1، ص380، دار الصميعي للنشر والتوزيع. ومعجم المؤلفين، ج13، ص320.

(5) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (1975)، كتاب الثقات، (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، ج9، ص194، دار الفكر. وكحالة، معجم المؤلفين، ج13، ص320. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1632. والزركلي، الأعلام، ج8، ص244.

النسبة:

- الكادُوري[1]. وسمي الصوفيّ: والتصوفُ: طريقةٌ سلوكيةٌ قوامها التقشفُ، والتحلي بالفضائلِ؛ لتزكو النفس وتسمو الروح.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: التصوف علمٌ تعرف به أحوالُ تزكية النفوس، وتصفيةُ الأخلاقِ، وتعميرُ الظاهرِ والباطن؛ لنيل السعادةِ الأبديّة[2].

- الكادوري: تعدّدتِ الألفاظ فيها:

أ: النسخة الأم ذكرت أنّهُ (الكماروديزي).

ب - ج: النسختان التي أشارت أنّهُ (الكادوري)[3].

إن أقرب الألفاظ إلى المصنف هي لفظ (الكادوري) وهي نسبةٌ تعودُ إلى عشيرةٍ من سنجارة من شمّر الطائية[4].

ولادته ووفاته:

لم أتوصل إلى ولادة الشيخ الكادوري، وأما وفاته كانت سنة 832هـ[5].

---

(1) البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص237. واللكنوي، الفوائد البهية، ص380. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1632. والزركلي، الأعلام، ج8، ص244. وكحالة، معجم المؤلفين، ج13، ص320. دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّد الحُسَيني (أبي السعود) المتوفى (1172هـ) من الورقة {111/ أ}، إلى الورقة {161/ أ}، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير.

(2) أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، الرسالة القشيرية، ص7. والبغدادي، هدية العارفين، ج2، ص237. واللكنوي، الفوائد البهية، ص380. وكحالة، معجم المؤلفين، ج13، ص320، واللكنوي، الجامع الصغير، ج1، ص34.

(3) الزركلي، الأعلام، ج8، ص244. ومعجم المؤلفين، ج13، ص320. والبغدادي، هدية العارفين، ج1، ص233.

(4) كحالة، عمر رضا (1968م)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2، ج3، ص393. دار العلم للملايين، بيروت. أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، ص484.

(5) البغدادي، هدية العارفين، ج6، ص559 وحاجي خليفة، كشف الظنون. والزركلي، الأعلام، وكحالة، معجم المؤلفين.

المطلب الثاني وفيه

أ- مؤلفاته:

كتب التراجم والسِّير لم تذكر مؤلفًا آخر للإمام الكادوري غير جامعِ المُضمراتِ والمُشكلات إلا أنّهُ وبلا شك أن من نظر وتأمل الجامع وما حواه من الشرح والاستدلال والفقه الوفير يستدل أنّهُ لا بد لصاحب الجامع الإمام يوسف بن عمر الصوفي من مؤلفات أخرى لكنني لم أقف عليها بعد البحث والاطلاع.

ب- مشايخه:

الحقبة التي عاشها المؤلف وما تخللتها من أحداث جسام في جميع المجالات السياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية جعل الحديث عن المؤلف وعصره وشيوخه وتلامذته غير يسير وذلك لعدم توفر المعلومات إلا القليل القليل، لذا فإنّهُ لم يتسن لي العثور على أحد من شيوخه فيما توافر لدي من مراجع.

ج- تلاميذه:

مما لا شك أن عالما يملك كل هذه الملكات الفقهية والأصولية لا بد من أن يكون له تلامذة كثر استقوا منه العلم وتفقهوا على يديه لكني ومن خلال بحثي لم أعثر إلا على شخصية واحدةٍ كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المنتسب إلى ماجو، وكان يعرف بفضل الله الصوفي[1].

وفضل الله الصوفي له مؤلفات أشهرها:

1- الفتوى الصوفية في طريق البهائية[2].

2- عمدة الأبرار.

3- عمدة الأخيار من الروايات والأخبار[3].

---

(1) اللكنوي، الجامع الصغير، ج1، ص7.

(2) البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين، ج6، ص28. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1164.

(3) البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص13، ج6، ص28. والبغدادي، إيضاح المكنون، ج2، ص120.

المطلب الثالث: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلّف وثناء العلماء عليه

اسم الكتاب: جامع المُضمَرات والمُشكَلات: ولا أعلم خلافًا في اسم هذا الكتاب، ولا في نسبتِهِ إلى المؤلف، وقد نسبهُ إليه كلٌّ من: الباباني[1] وحاجي خليفة[2] والزركلي[3] وعمر رضا كحالة[4].

ثناء العلماء على كتاب الجامع:

إنّ ثناء العلماء على الكتاب فإنَّهُ يعود بالثناء على صاحب المصنّف والجامع الشيخ الفقيه الإمام يوسف بن عمر رحمه الله تعالى، فقد قال اللكنوي، وحاجي خليفة، وصاحب الفوائد البهية عن الجامع بقوله: "طالعته وإذا به جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة"[5].

---

(1) البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص237.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص574، ج2، ص1631.

(3) الزركلي، الأعلام، ج8، ص244.

(4) ياغي، معجم المؤلفين، ج13، ص320.

(5) اللكنوي، الجامع الصغير، ج1، ص7.

الفصل الثالث

وفيه وصف النسخ الثلاثة

مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة؛

النسخة الأولى: وهي النسخة التي اعتمدتها.

نسخة المكتبة في الرياض - المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة (1130هـ)، عدد اللوحات (657) لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (23) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (12) كلمة في الغالب، عدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (140) لوحة، ورمزت لها بالحرف (أ) وقد بدأ بعد البسملة قوله:

"الحمد لله: الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام"، وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ وتاريخ نهاية المخطوط: محمد ولد الشيخ كمال، تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من عشر ذي القعدة سنة (1130هـ).

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يأتي:

1- النسخة (أ) امتازت بلون ترابي.

2- خط الناسخ كان واضحا وجيدا.

3- النسخة (أ) تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة (1130هـ).

4- المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال كتاب التحفة.

5- الناسخ للمخطوط في النسخ كلها إذا حصل له نسيان لبعض الجمل فكان يكتبه في الهامش.

6- الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياءا مثاله، أهدى يكتبها أهدي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياءً مثاله: سائر يكتبها: ساير.

النسخة الثانية (ب):

النسخة الأزهرية، وعدد اللوحات (464) لوحة، في كل صفحة (33) سطرا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة في الغالب، سنة النسخ 1165هـ، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (99) لوحة.

وقد افتتح الناسخ للمخطوط بالبسملة، وبقوله: [رب يسر ولا تعسر] وانتهى المخطوط بقوله: (والله الموفق للاتمام).

كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الأول لسنة (1165هـ)، على يد الحقير الحاج عمر بن جوبان الحلبي الحنفي.

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يأتي:

1- لون النسخة مائل إلى الحمرة.

2- عدد أسطر المخطوطة للوحة الواحدة (33) سطرا، أما عدد كلمات المخطوط للوحة واحدة (35) كلمة، أما عدد صفحات المخطوط (ب) ككل هي قرابة (464) لوحة، أما عدد لوحات المخطوط التي كلفت بتحقيقها هي (68) لوحة.

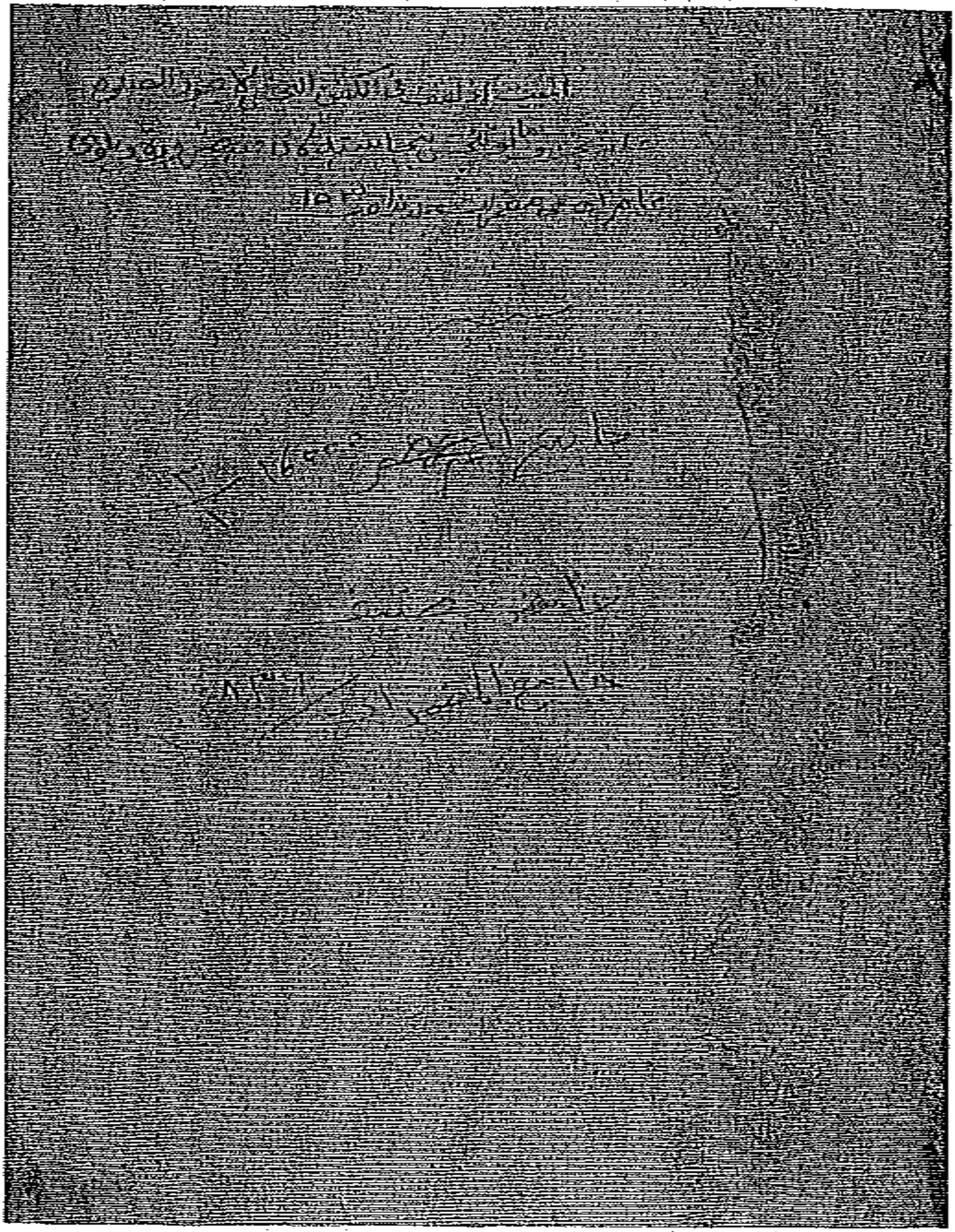
النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر، والتي تحمل الرقم - (1697) - وتاريخ النسخ سنة (1194هـ)، لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة (أ) (ترابي)، عدد اللوحات (421) لوحة، في كل لوحة (29) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (20) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (82) لوحة.

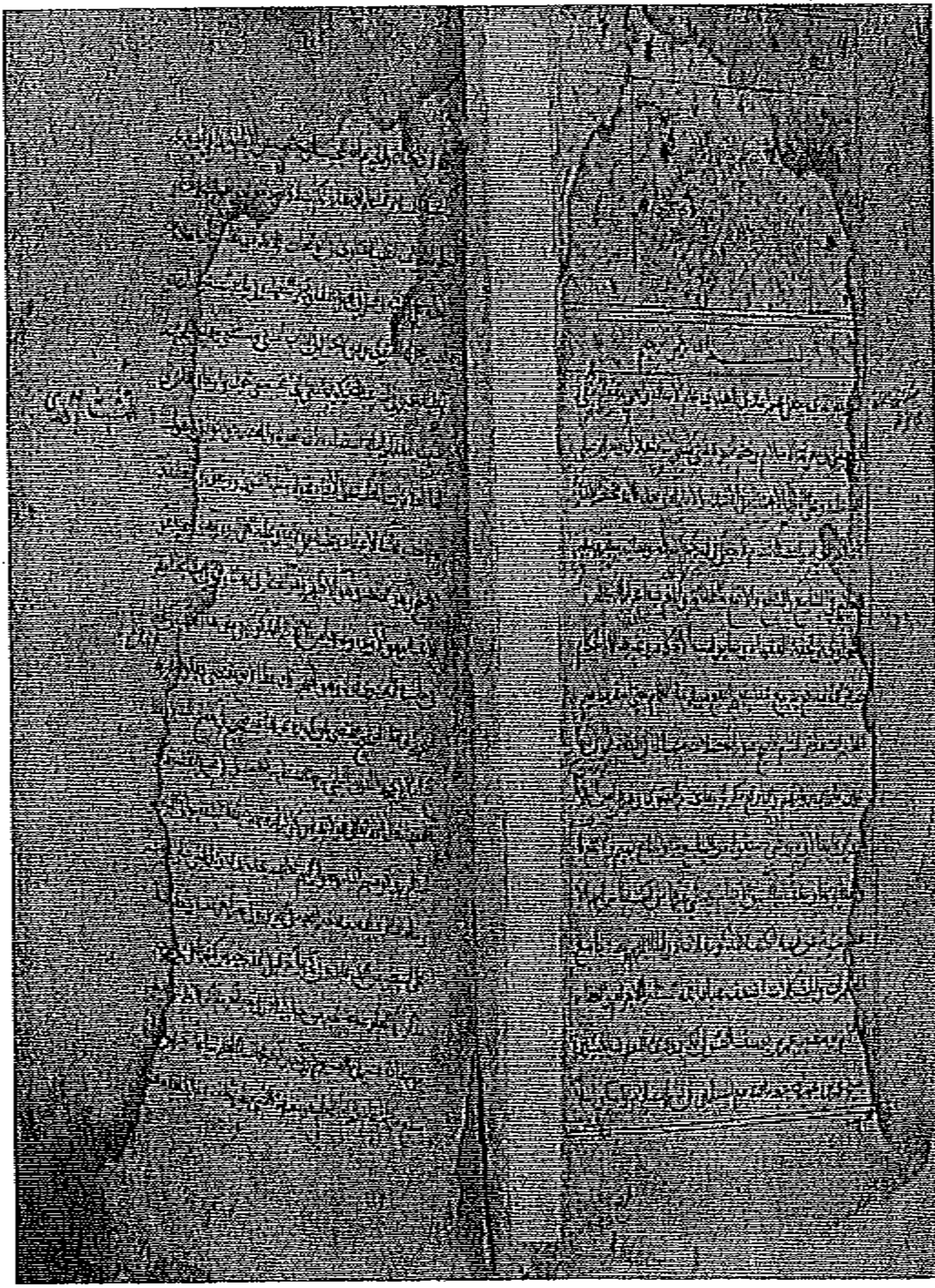
وقد افتتح الناسخ للمخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: [رب يسر ولا تعسر]، وانتهت بقوله: [والله الموفق للإتمام والمسير للختام].

اسم الناسخ: كاتب هذه النسخة الشيخ محمد أفندي (ت1229هـ)، كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة (1194هـ).

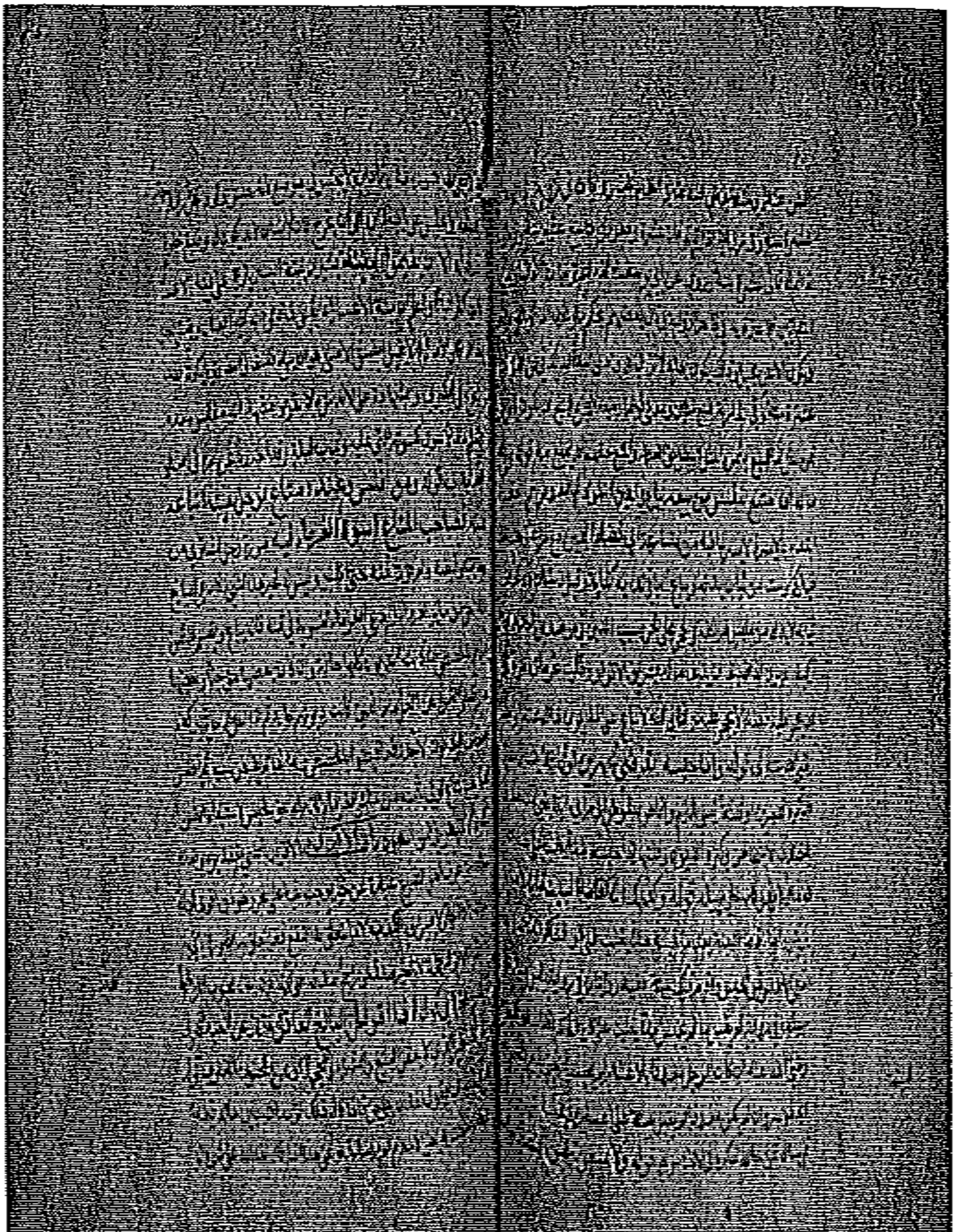
نماذج من صور المخطوطات



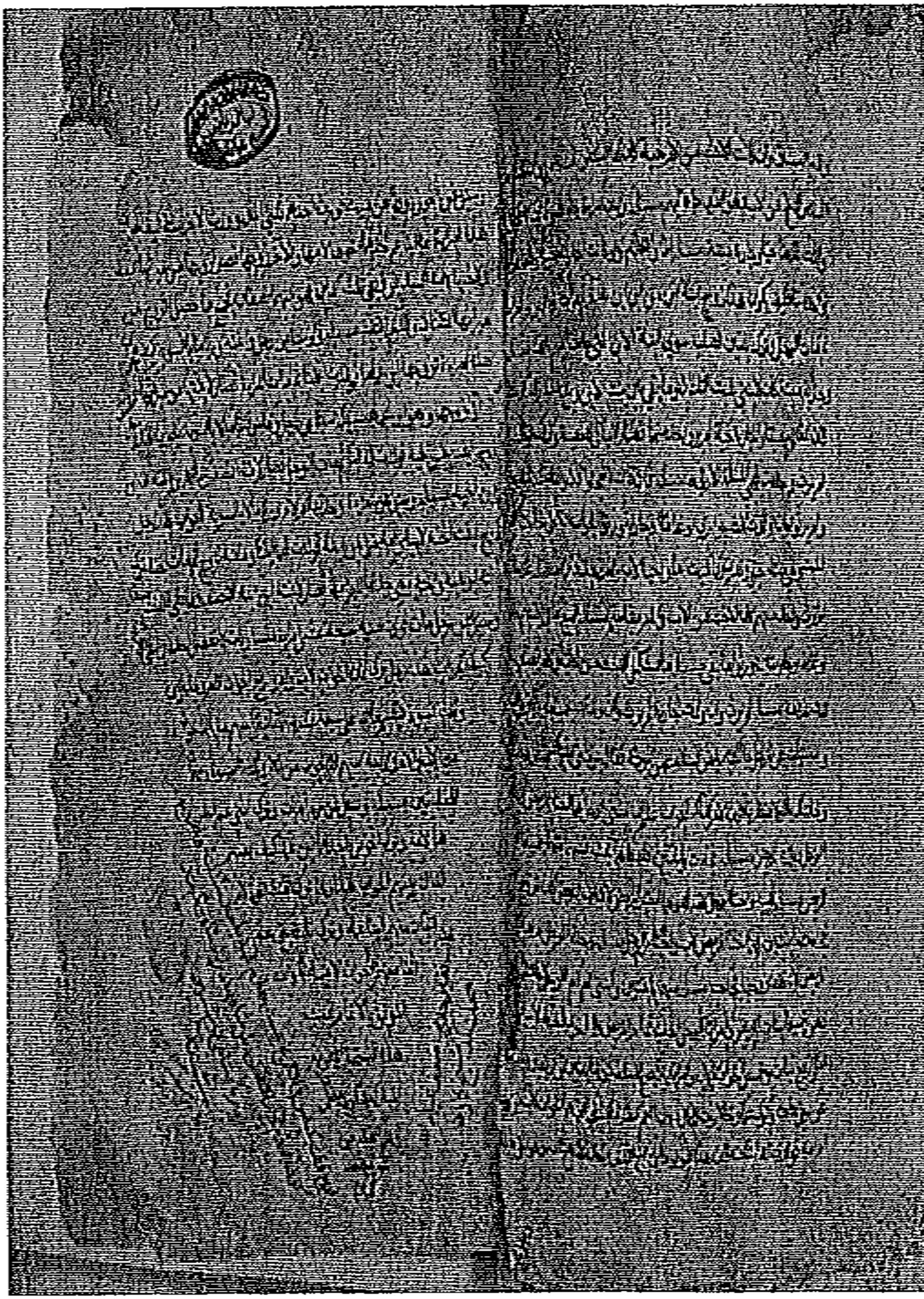
عنوان النسخة الأولى (أ)



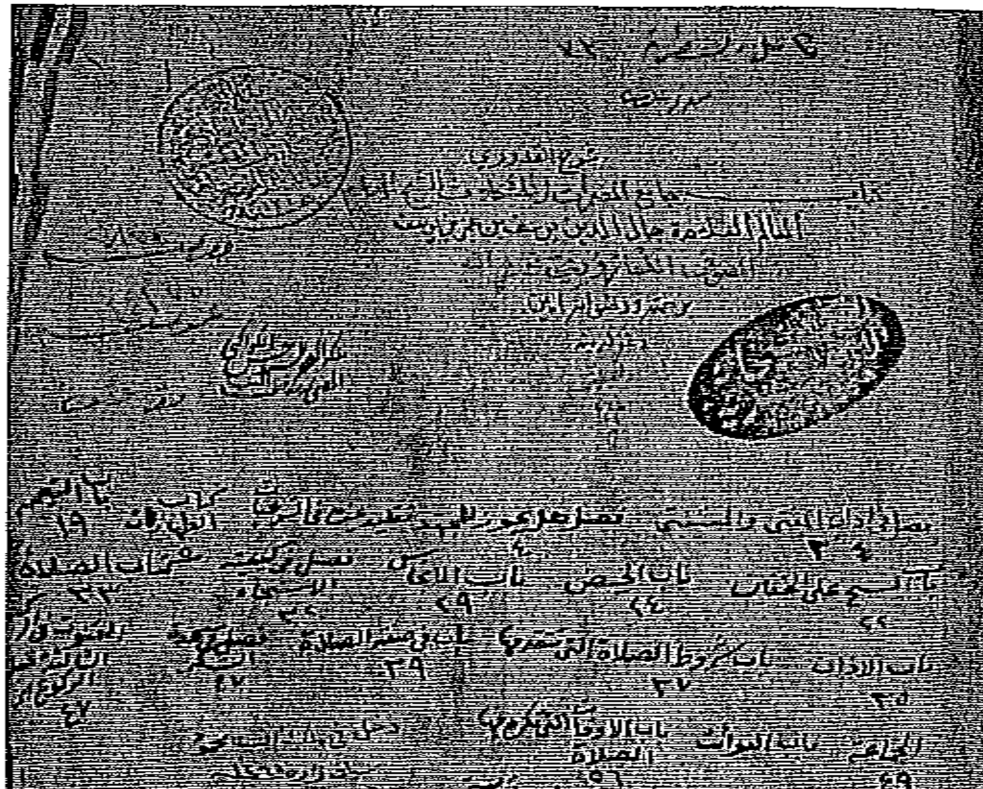
بداية اللوحة الأولى من النسخة (أ)



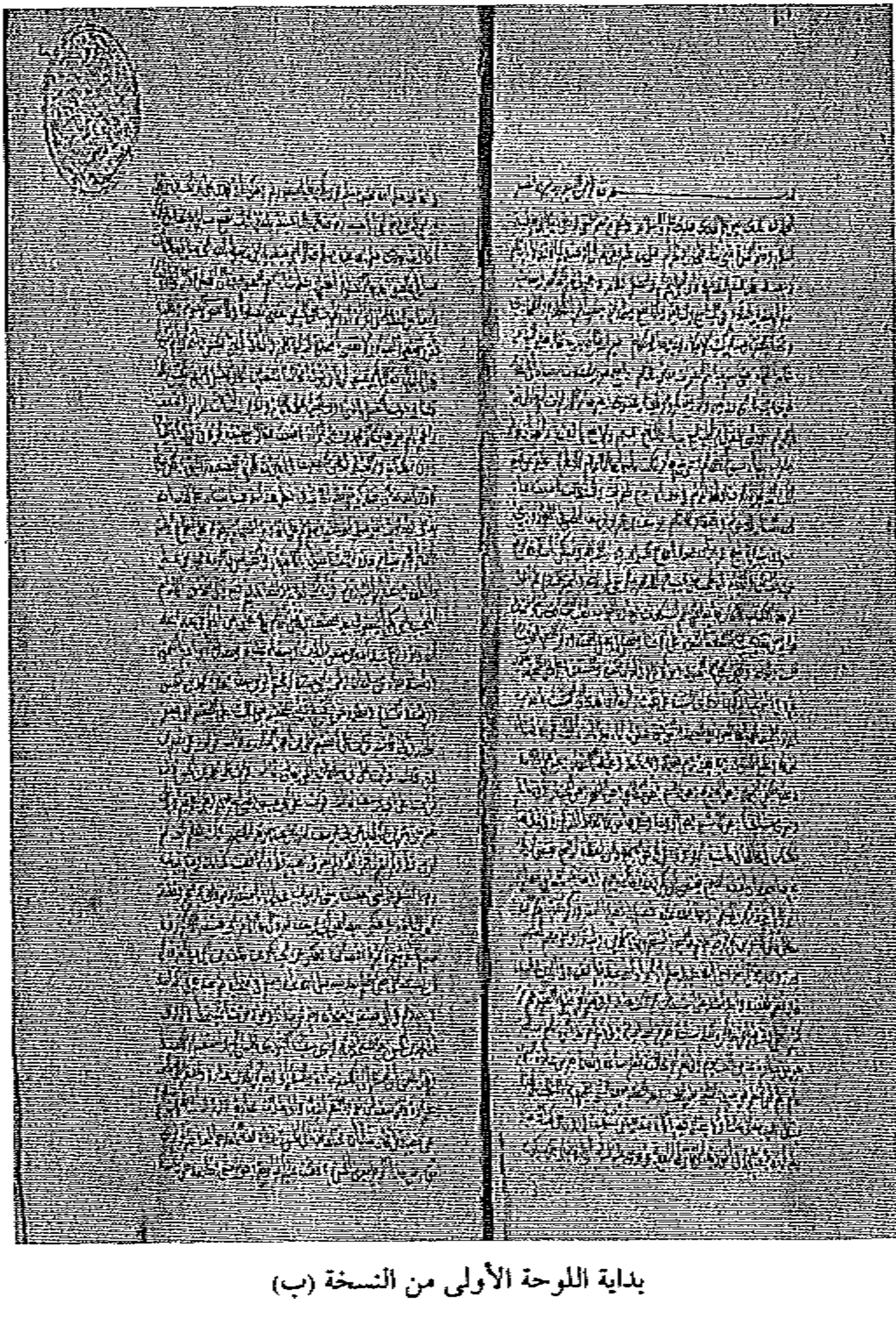
اللوحة الأولى من كتاب الإقرار النسخة (أ)



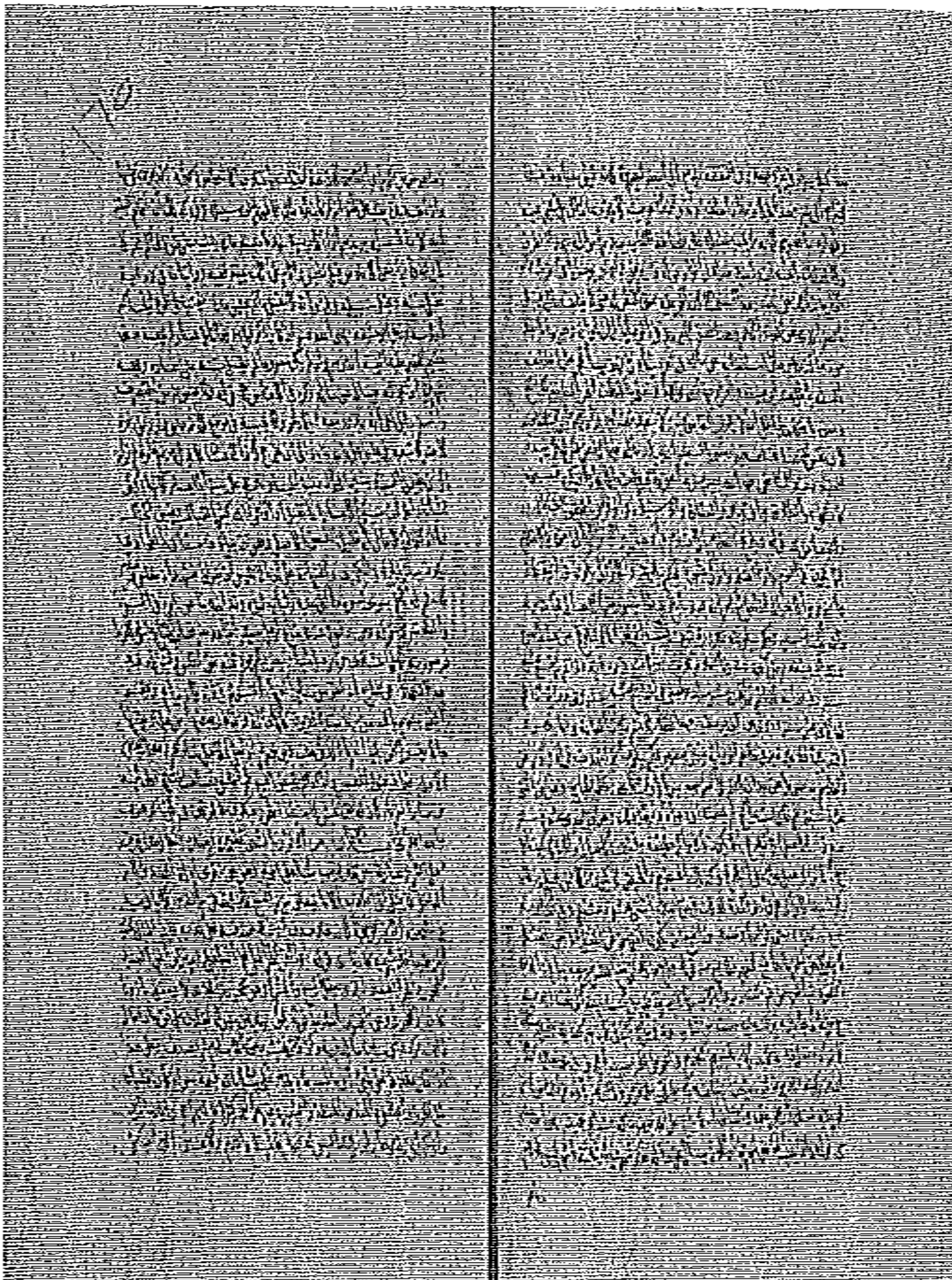
اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



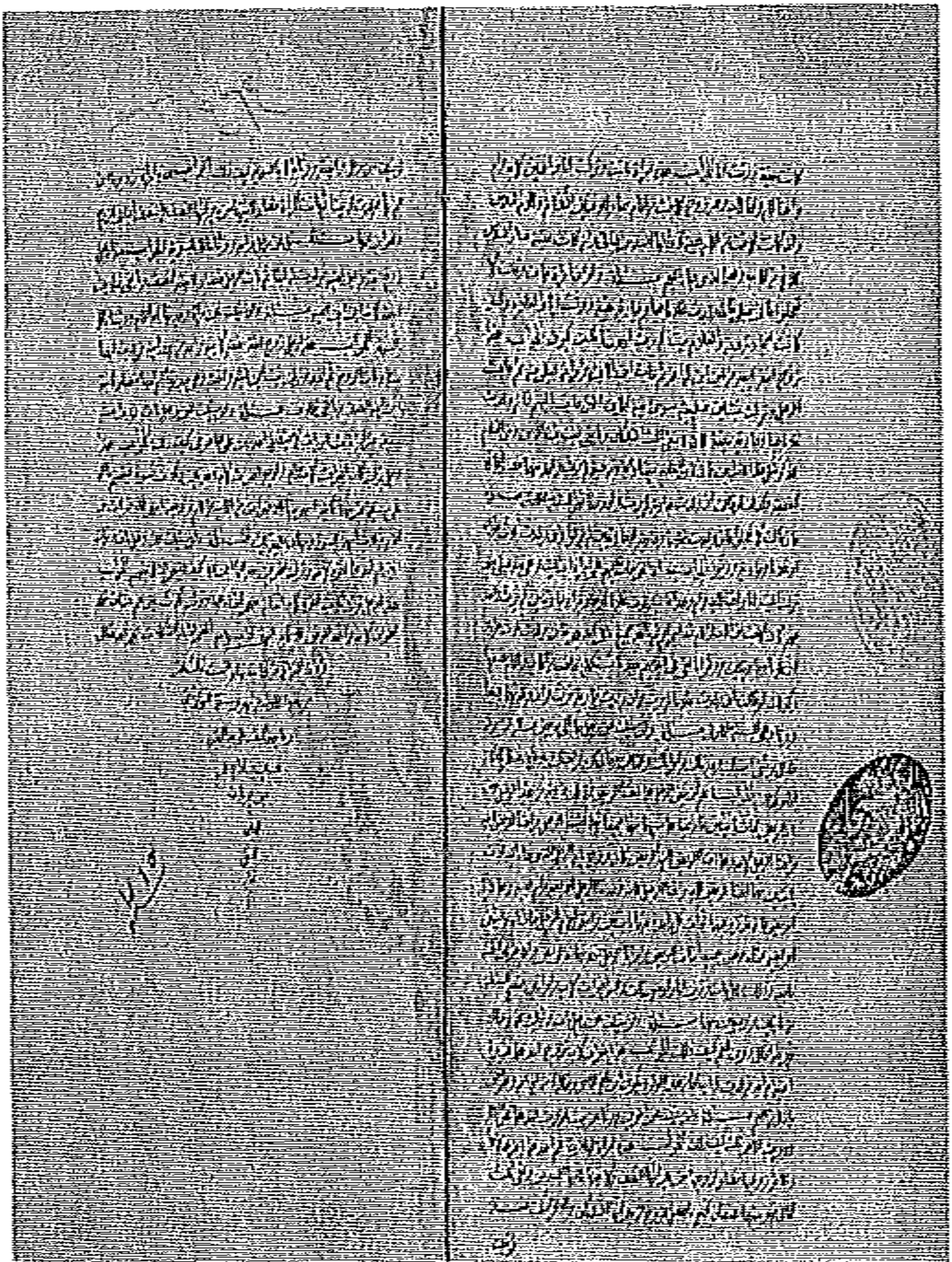
عنوان النسخة الثانية (ب)



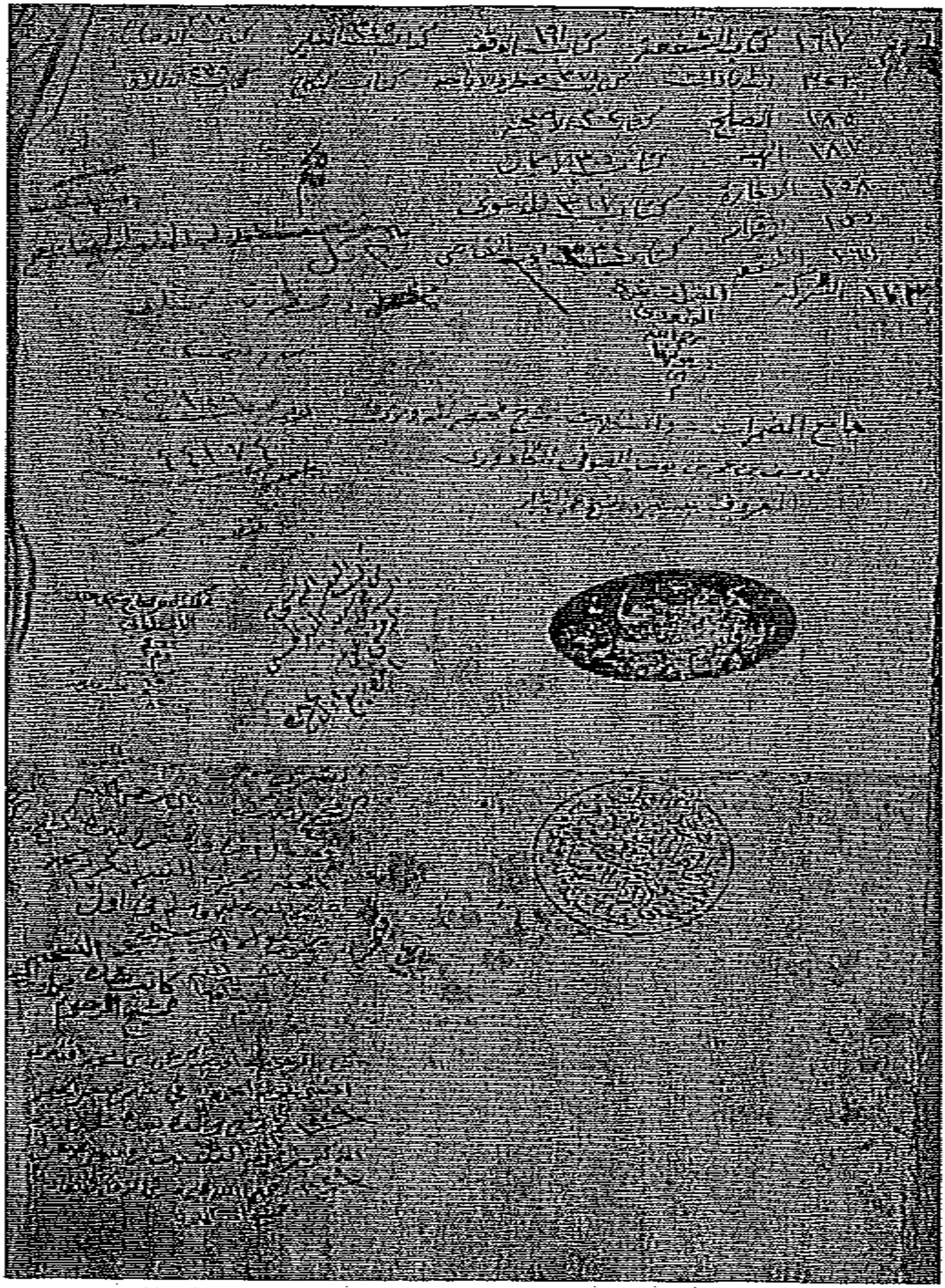
بداية اللوحة الأولى من النسخة (ب)



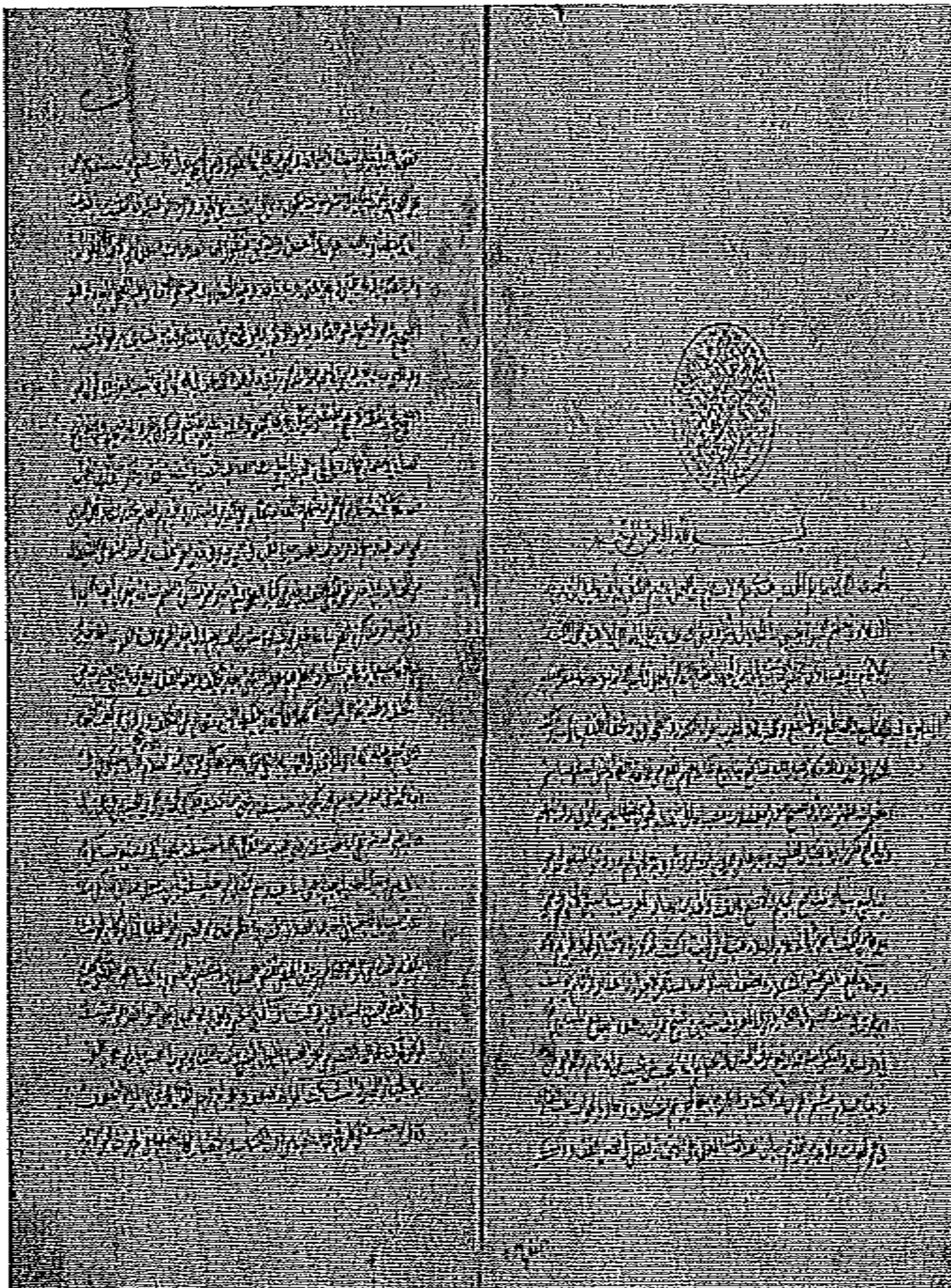
اللوحة الأولى من كتاب الإقرار النسخة (ب)



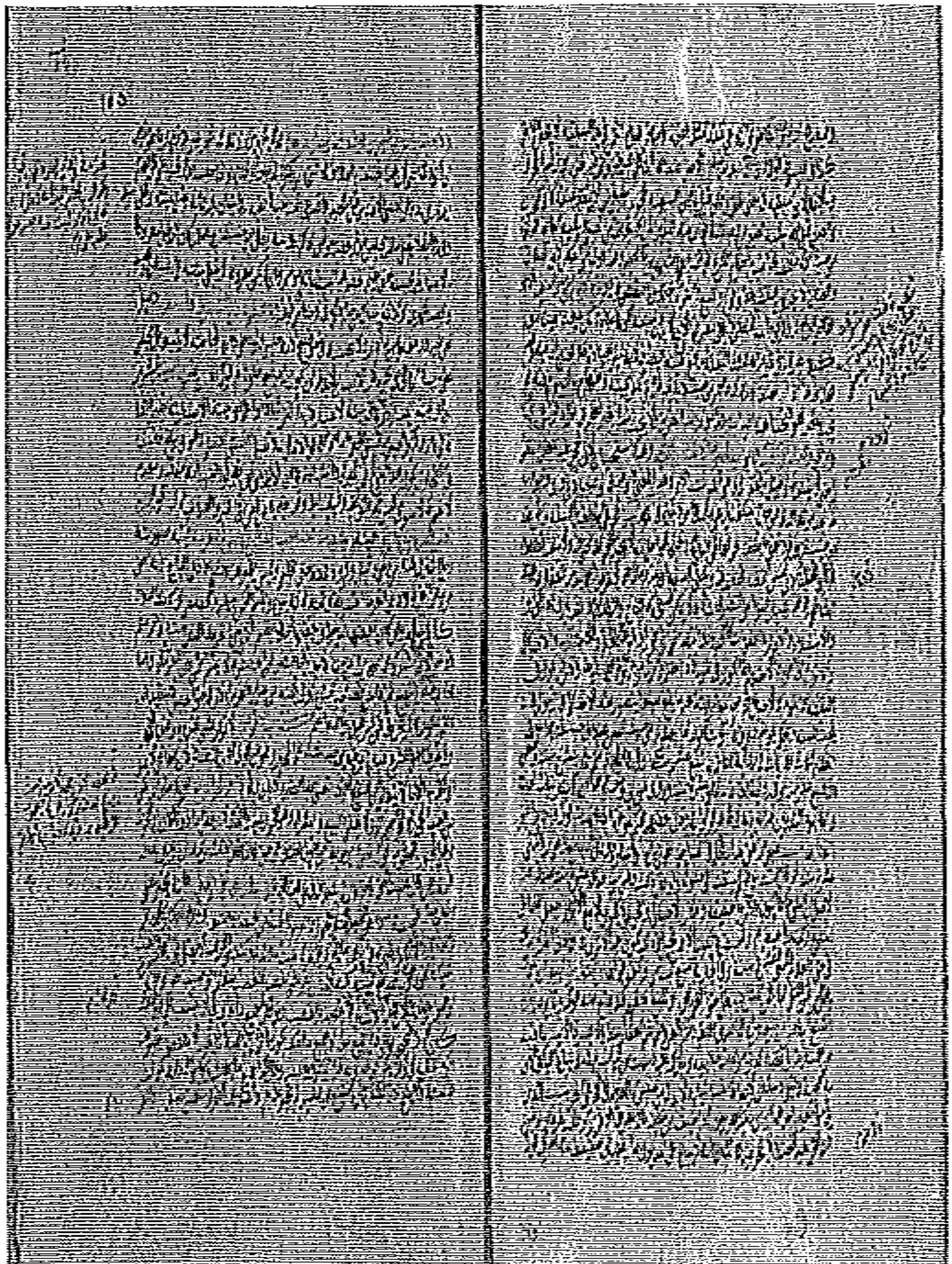
اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



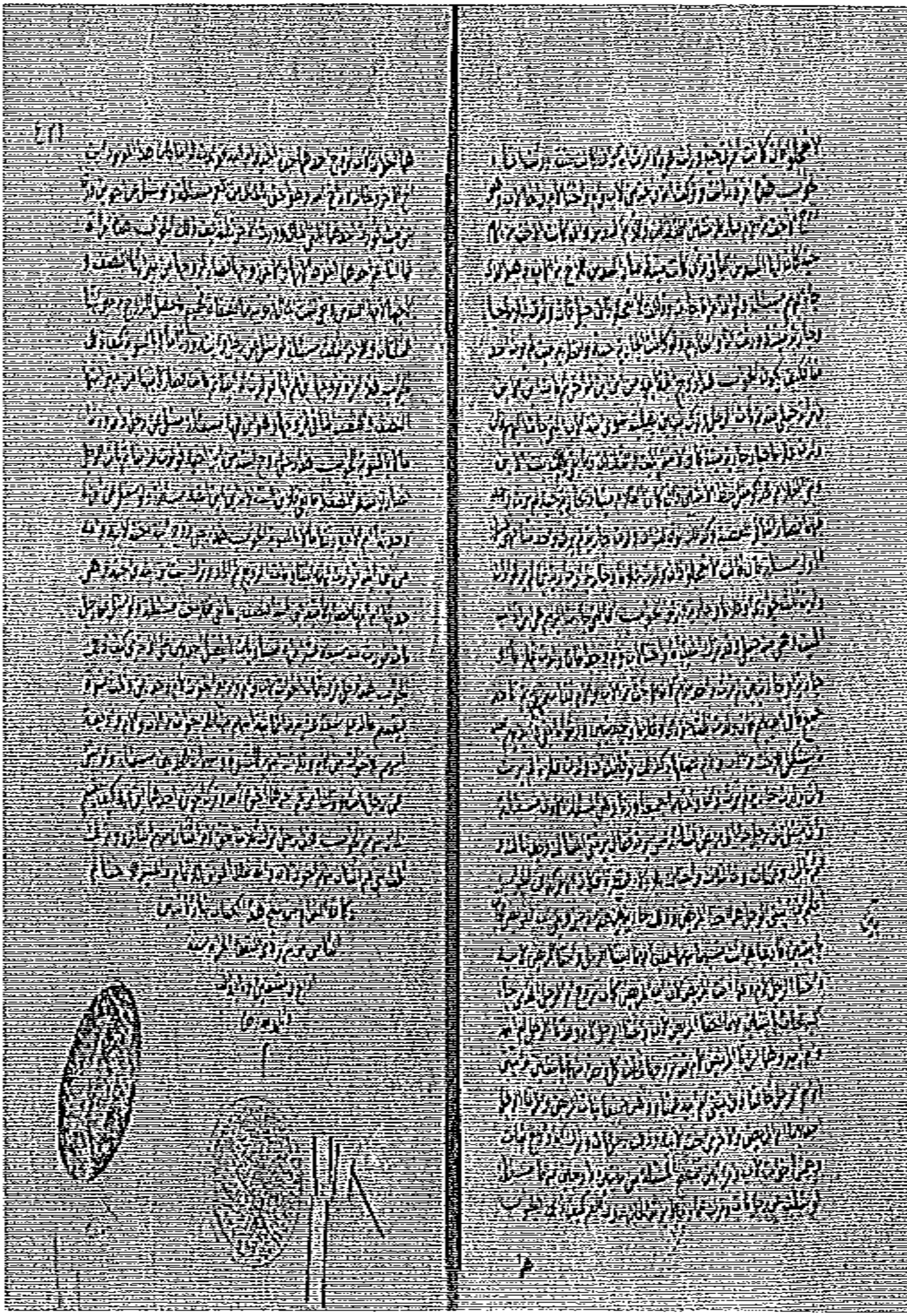
عنوان النسخة الثالثة (ج)



بداية اللوحة الأولى من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من كتاب الإقرار النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ح)

القسم الثاني

النص المحقق

[كتاب][1] الإقرار

[تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً][2]:

م[3][4]، «الإقرار بالشيء[5] [تقريره][6]، وضده: [إنكار:[7]][8].

وفي عرف أهل الشرع: عبارة خبر، يوجب شيئًا[9] على [المخبر][10]. وهو من أقوى أدلة الصدق؛ لأنّ العاقل لا يميل إلى الكذب إلا ما يتعلق به [من][11] النفع، فإذا تعلق به الضرر لا يأتي به»[12].

«في التحفة»[13]: «الإقرار حجة؛ لأنهُ خبر صدق أو راجح صدقه على كذبه، فإنّ

---

(1) في (أ) وردت [باب] والصحيح ما ثبت.

(2) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث؛ توضيحًا للموضوع.

(3) في (ج) سقطت [م].

(4) أشار المؤلف في بداية المخطوط أنه رمز بالمنقول من كتاب المنافع بحرف (م). يقصد به: المنافع شرح النافع، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي الحنفي، (ت710هـ)، وهو صاحب كتاب كنز الدقائق.

(5) في (ج) وردت [بشيء].

(6) في (أ) وردت [تقديره].

(7) المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين (1979)، المغرب في تعريف المعرب، (تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار)، ط1، ج2، ص167، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا. والنَّسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (1995)، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ص281، دار النفائس، عمان.

(8) في (أ) وردت [ان كان]، وفي (ج) وردت [الإنكار].

(9) في (ب) وردت [شيئا]، وفي (ج) وردت [شاء].

(10) في (أ) وردت [المخير].

(11) في (أ) سقطت [من].

(12) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل172.

(13) كتاب تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت540هـ).

المال محبوب المرء طبعًا فلا يقرّ به كاذبا»[1].

ي،[2] قوله: (إذا أقر الحر البالغ العاقل)

«[احترازًا][3] عن[4] العبد المحجور[5]، والحر الصغير الذي لا[6] يعقل البيع والشراء [وهو][7] [محجور][8] [عليه][9]. [والذي لا يعقل مأذونًا كان أو محجورًا][10]، وعن المجنون المغلوب»[11].

قوله: (بحق).

---

(1) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (1984)، ج3، ص193.

(2) أشار المؤلف في بداية المخطوط أنه رمز بالمنقول من كتاب الينابيع بحرف (ي): وهو شرح لمختصر القدوري، اسمه (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)، للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب: (ت769هـ)، مخطوط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تصوير: محمد خلف علي موسى، تاريخ التصوير: 20/ 1/ 1411هـ رقم المخطوط: 1178.

(3) في (أ) وردت [اختراز]، وفي (ج) وردت [احتراز]. والاحتراز: أن يقول: احترزت من فلان أي جعلت نفسي في حرز منه، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (2001)، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، مادة: حرز، ط1، ج4، ص209، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
فالذي يفهم من الكلام أنه يجب في المقر أن يكون بالغا عاقلا حرا، وخرج الأصناف التي ذكرها في المتن.

(4) في (ج) وردت [عن] مكررة.

(5) العبد المحجور: وهو الذي يكون ممنوعًا من التصرفات مثل البيع والشراء في السوق بشرط الإعلان في السوق لمن أذن له ثم منع، ويكون المنع أو الحجر من قبل مولى العبد نفسه. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، ج25، ص27.

(6) في (ب) سقطت [لا].

(7) في (أ) سقطت [وهو].

(8) في (أ) وردت [محخوزا].

(9) في (أ – ب) سقطت [عليه].

(10) في (أ) سقطت [والذي لا يعقل مأذونًا كان أو محجورًا].

(11) المجنون المغلوب: هو من كان قليل الفهم، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب، ولا يشتم، كما يفعل المجنون. الرومي، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، ص60.

«يريد به[1] أن يقول: لفلان علي حقٌ، فإذا قال ذلك لزمه أن يبيّن ما له قيمة.

فان[2] قال: [عنيت][3] به حقّ الإسلام لم يصدق.

وعلى هذا إذا قال: لفلان علي شيء، أو {270/ أ} [مال][4]، فإنّهُ يجبر [على][5] بيان ما له قيمة، سواء كان قليلاً مثل: الفلس، والجوز، والحبة من الحنطة والشعير وغيرهما، أو كثيرًا: كالدراهم، والدنانير، والاكرار[6]، وغيرها.

وإن بيّن ما ليس له قيمة: كالميتة، والدم، والكفُ[7] من التراب لا يُقبل قوله.

فإن قال[8]: غصبت[9] شيئًا[10].

فالقول قوله مع يمينه، لكنّه لا بُد من أن يقرّ[11] [بشيء][12] يقصد بالغصب.

فإن قال: عقارًا، أو صبيًا، أو[13] حرًا، أو جلد ميتة، أو خمرًا، فإنّهُ[14] يصدق؛ لأنّ

---

(1) في (ب) سقطت [به].

(2) في (ب - ج) وردت [وان].

(3) في (أ) وردت [عينت]. ومعنى عنيت: قصدت.

(4) في (أ) وردت [ماله].

(5) في (أ) سقطت [على].

(6) هذا مكيال عراقي الأصل، يقول: أكرار الطعام، والكُرُ واحد: وهو ستون قفيزًا، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، أي ما يساوي (2700 كغم) في زماننا هذا على قياس أهل بغداد. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: كرر، ط1، ج5، ص137، دار صادر، بيروت. فالترهنس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها بالنظام المتري، مادة كر ص69، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، ترجمه عن الألمانية: د. كامل العسلي.

(7) في (ب - ج) وردت [كنف].

(8) في (ب) سقطت [قال].

(9) في (ب - ج) وردت [غصب].

(10) في النسخة (ب) وردت [شيا]، وهذه من عادة الناسخ فإنه لا يكتب الهمزة وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقًا.

(11) في (ب) سقطت [يقر بشيء].

(12) في (أ) وردت [شيء].

(13) في (ب - ج) سقطت [أو].

(14) في (ب - ج) سقطت [فانه].

هذه الأشياء مما يقصد[1] بالغصب.

ولو قال: جميع ما يعرف [لِيَ][2]، أو نسب إليّ، فهو لفلان، كان إقرارًا صحيحًا.

وإن قال: [جميع مالي، أو][3] جميع ما أملك، يكون إقرارًا بالهبة.

[ولا تجوز][4] إلا مقبوضة، ذكره [الفقيه][5] في نوازله[6] عن أبي نصر[7]، وبه قال أبو بكر[8] وزاد عليه وقال: و[9]كذا جميع ما يملك وكل شيء له فإنّهُ يكون هبة، [ولا][10] يصحّ إلا بالقبض، وإن امتنع من التسليم لم يجبر عليه»[11].

[م][12]، «واعلم: بأنّ الإقرار يتعلّق بالمقرّ والمقرّ به والمقرّ له. وجهالة المقرّ به لا تمنع[13] صحّة الإقرار؛ لأنّ الحق قد يلزم مجهولاً بأن أتلف ما لا يدري قيمته.

وجهالة المقرّ له[14] تمنع[15] صحة الإقرار إذا كان فاحشًا[16]، بأن قال: هذا العبد

(1) في (ب – ج) وردت [تقصد].

(2) في (أ – ب) وردت [إلي].

(3) في (أ) سقطت [جميع مالي أو].

(4) في (أ) وردت [فلا يجوز].

(5) في (أ) وردت [الفقيد].

(6) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، النوازل، مخطوطة في مكتبة فاتح، تركيا، رقم (2414).

(7) هو محمد بن سلام أبو نصر، وقيل هو نصر بن سلام، والأول أصح، وهو فقيه وله فتاوى، (ت305هـ). عبد القادر بن أبي الوفاء محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص268، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(8) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الاسكاف البلخي الفقيه الحنفي إمام جليل القدر أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبي بكر الهندواني، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص28. واللكنوي، أبو البركات، الفوائد البهية، ط1، دار الصميعي، ص160.

(9) في (ب – ج) سقطت [الواو].

(10) في (أ) وردت [فلا].

(11) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، ص60.

(12) في (أ – ب) سقطت [م].

(13) في (ب) وردت [يمنع].

(14) في (ب) وردت [به].

(15) في (ب) وردت [يمنع].

(16) هنا يشير إلى فحش جهالة المقر له، ومثاله: إذا أقر الوصي أنه قبض كل دين للميت على الناس، =

لواحدٍ من النّاس، أمّا إذا لم يكن فلا يمنع.

نحو: أن يقول: [لأحد][1] هذين الرجلين، [فإنّهما][2] إذا اتفقا على أخذه؛ لهما حقّ الأخذ، كذا في المبسوط [للسرخسي][3] رحمه الله.

قوله: (ما له قيمة).

أيّ قيمة يجري فيه التمانع بين الناس، حتى لو [فسّر][4] بحبّة حنطة، لم يقبل ذلك منه»[5].

«في الذخيرة»[6]: «سئل أبو القاسم[7] رحمه الله [عن][8] رجل قال لغيره (ابن كاذ مرتدا)[9]، قال: هذا هبة..

=

فجاء غريم للميت وقال: دفعت إليك كذا، وقال الوصي، ما قبضت منك شيئا، وما علمت ان للميت عليك شيئا، فالقول قول الوصي؛ لأن إقراره بالقبض هنا باطل: فإن الموصي لو أقر بهذا بنفسه كان باطلا منه؛ لأن المقر له بالقبض مجهول، وجهالة المقر له متى كانت فاحشة، كانت مانعة صحة الإقرار. السرخسي، المبسوط، ج18، ص131. وابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص250.

(1) في (أ) وردت [الاحد].

(2) في (أ) وردت [فان هما].

(3) في النسخ كلها وردت الكلمة [لأبي اليسر] والصحيح أن المبسوط للسرخسي وهو ما أثبته من مخطوط المنافع: ل172. والسرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره. أما أبو اليسر فهو البزدوي محمد بن محمد ابن الحسين، القاضي الصدر، (ت542هـ). القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص119. ج2، ص28.

(4) في (أ) وردت [أقر].

(5) متن انتهى النقل، المنافع: ل172.

(6) الذخيرة: واسمها: ذخيرة الفتاوى، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة551هـ، وتوفي ببخارى سنة 616هـ، واشتهرت باسم: الذخيرة البرهانية، واختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، وكلاهما مقبول عند العلماء. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1619.

(7) أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم البلخي، فقيه حنفي، كان إمامًا كبيرًا، من علماء بلخ، نقل عن الفقيه أبو جعفر الهنداوي، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، اختلف في تاريخ وفاته، قيل: (ت326هـ)، (ت336هـ). القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص78، والفوائد البهية، ص26.

(8) في (أ) وردت [من].

(9) في (ب) وردت [ابن كاذ من ترا] وفي (ج) وردت [امر كاو من ترا]، ومعناها (هبة من شخص لآخر) وهي لغة فارسية.

ولو قال: (تراست)[1]، فهذا إقرار. قالوا: والصحيح أنَّهُ هبة في الصورتين جميعًا؛ لأنَّهُ تعذر اعتباره إقرار؛ لأنَّ[2] ملك الإنسان لا يصير لغيره إلا بتمليك من جهته، حتى لو لم [يكن][3] يقل (ابن كاؤ من)، وإنما قال: (ابن كاؤ تراست)[4] يكون إقرارًا.

وعن الفقيه أبي جعفر[5] رحمه الله: [أنَّ][6] من قال لغيره: ابن بنده[7] ترا، فهذا إقرار. وعن الفقيه أبي بكر رحمه الله، أنَّهُ سئل عن امرأة قالت لابنها: نصف هذه الدار لك [أو][8] قالت[9] بالفارسية: (ينمه تراست)[10]، قال: هذه اللفظة صالحة للإقرار والهبة، ويرجع إلى ما جرى[11] بينهما، قال: والظاهر في قوله: (تراست)[12] أنَّهُ إقرار».

«في الزاد»[13] قوله: **(فإن قال مال عظيم، لم يصدق في أقل من مائتي درهم)**.

«لأنَّ [العظيم][14] من [المال][15] ما يحصل به [الغنى][16] لصاحبه وهو النصاب

---

(1) أي هي لك.

(2) في (ب) وردت [إذ].

(3) في (أ - ج) سقطت [يكن].

(4) الصحيح أين بنده ترا أي هذا عبدك.

(5) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، مات ببخارى في ذي الحجة، (ت362هـ)، وهو ابن اثنتين وستين سنة. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص68.

(6) في (أ) سقطت [ان].

(7) في (ج) وردت [أين بنذة]، أي هذا عبدك.

(8) في (أ) وردت [و].

(9) في (ب) وردت [قال].

(10) في النسختين (ب - ج) وردت [ابن سرا تراست]. ومعناها (كل هذا المنزل لك).

(11) في (ب - ج) وردت [يجري].

(12) معناها (هي لك).

(13) الزاد: زاد الفقهاء، شرح مختصر القدوري في الفروع. لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد ابن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي. ل: 90.

(14) في (أ) وردت [العظم].

(15) في (أ) سقطت [المال].

(16) في (أ) وردت [الغناء].

الذي يجب فيه [الزكاة][1]، وهذا قياس مذهبهما[2]. ولم يذكر قول أبي حنيفة ﷺ هاهنا. [وقيل][3]: مذهبه هنا كمذهبهما. والأصحّ[4]: أنّ [قوله][5]: يُبنى[6] على حال المقرّ في الفقر [والغنى][7].

فإنّ القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني قليل[8]. [و][9]كما أنّ المائتين عظيم باعتبار وجوب الزكاة.

وكذا [العشرة][10] عظيم في قطع السرقة وتقدير المهر بها فيقع التعارض[11] فوجب الرجوع إلى حال الرجل فيما بيّنه.

وعند الشافعي رحمه الله، البيان في ذلك إلى المقر؛ لأنّ الإبهام حصل منه، إلا أن القول في هذا [إلغاء][12] وصفه بالعظيم وهذا لا يجوز»[13].

---

(1) في جميع النسخ وردت [الزكوة] وهي مكتوبة بالرسم القرآني وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إلى غيرها.

(2) يقصد أبا يوسف ومحمد رحمهما الله.

(3) في (أ) وردت [قيل].

(4) في (ب – ج) وردت [على ان].

(5) في (أ) وردت [قول].

(6) في (ب – ج) وردت [يبتنى].

(7) في (أ) وردت [الغناء].

(8) هذا القول وهو الأصح، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله من كتاب، فتاوى قاضي خان، وهذا كله نقلا عن كتاب: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص174.

(9) في (أ) سقطت [الواو].

(10) في (أ) وردت [البعشرة].

(11) أي التعارض بين نصاب الزكاة، وبين نصاب السرقة والمهر فكلاهما يعتبر عظيمًا، والذي يبين هذا هو حال المقر، كما قال أبو حنيفة رحمه الله.

(12) في النسخة (أ) وردت [القاء]، وفي النسخة (ج) وردت [الغاؤ].

(13) في مسألة قول القائل: (علي مال عظيم) خلاف:

ذهب أبو حنيفة ﷺ: إلى بيان حال المقر في الفقر والغنى، كما هو مبين في المتن.

وذهب أبو يوسف ومحمد ﷺ إلى القياس على نصاب الزكاة وهو مائتي درهم الذي اعتبروه أقل المال العظيم.

=

«في السراجية»[1]: «إذا أقرّ بمال عظيم لم يصدق في أقلّ من مائتي درهم عندهما[2].

وقال الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله: الأصحّ أنّهُ يعتبر قوله في الفقر [والغنى][3] لأنّ الفقير [يستعظم][4] القليل والغني لا»[5].

«في الذخيرة و[الصغرى]»[6]: ولو قال: لفلان عليّ مال عظيم من الدراهم فعليه مائتا درهم في قولهما، ولم يذكر محمد رحمه الله قول أبي حنيفة ﷺ في [الأصل[7]][8] قيل: قوله كقولهما.

=

وذهب الشافعي ﷺ: إلى بيان المقر نفسه مقدار المال وقال: اذا قال رجل: لفلان علي مال عظيم: قيل له: أقر بما شئت؛ لأن كل شيء يقع عليه اسم مال، فإن قيل: ما الحجة في ذلك؟

أجاب رحمه الله: جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: 7].

ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (1393)، الأم، ط2، ج2، ص217، دار المعرفة، بيروت. والسرخسي، متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل90 – 91.

(1) الفتاوى السراجية: للأوشي، علي بن عثمان بن محمد التيمي سراج الدين الفرغاني، الفقيه الحنفي، من تصانيفه: غرر الأخبار ودرر الأشعار في الحديث، نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار في مختصر غرر الأخبار، توفي بالطاعون سنة (575هـ). البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص277.

(2) في (ب) وردت [وقال الشافعي رحمه الله]، وهي زائدة.

(3) في جميع النسخ [الغناء] وهي خطأ، والصحيح ما أثبته.

(4) في (أ) وردت [يستعظيم].

(5) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، كتاب مخطوط، ص270.

(6) في (أ) وردت [الصغيري]. الفتاوى الصغرى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند شهيدًا (536هـ)، على يد الكفرة بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين، ودفن في بخارى، ومن آثاره أيضًا: الفتاوى الكبرى، عمدة المفتي والمستفتي، الواقعات الحسامية، وغيرها. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1224.

(7) الأصل في الفروع: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وهو المبسوط سماه به؛ لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص107.

(8) في (أ) سقطت [الأصل].

وقيل: يلزمه عشرة. وذكر[1] [الشيخ][2] الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الأصح: أنّ على قوله يبنى الأمر على حال المقر، في الفقر والغنى[3]، فإن[4] [الفقير يستعظم][5] القليل والغني لا يستعظمه[6][7].

ي، قوله: (إذا[8] قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم)

«فالمذكور إنما[9] هو في[10] قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يصدق في أقل من مائتي درهم كما إذا قال[11] له علي [مال عظيم، وإن قال له علي][12] أموال عظام لزمه ستمائة درهم في قولهما[13].

قوله: (وإن قال [كذا وكذا][14] درهمًا، لم يصّدق في أقلّ من[15] [أحد وعشرون][16]

---

(1) في النسخة (ب) وردت [ذكره]، وفي النسخة (ج) وردت [وذكره].

(2) في (أ) وردت [شيخ].

(3) في (ج) وردت [الغني والفقير].

(4) في (ب - ج) وردت [قال].

(5) في (أ) وردت [الفقر يستعظيم].

(6) السرخسي: المبسوط، ج18، ص98.

(7) في (ج) وردت [تستعظم].

(8) في (ب - ج) وردت [وإذا].

(9) في (ج) وردت [وإنما].

(10) في (ب - ج) سقطت [في].

(11) في (ج) وردت [قليل].

(12) في (أ) سقطت [مال عظيم وإن قال له علي].

(13) في هذه المسألة: علل أبو حنيفة القول بأن العشرة أقصى ما ينتهي إليه الجمع.
يقال: عشرة دراهم، ثم يقال: أحد عشر درهما، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ، فينصرف إليه.
ولو قال دراهم، فهي ثلاثة لأنها أقل الجمع الصحيح، إلا أن يبين أكثر منها.
أما الصاحبان فقالا: إن صاحب النصاب مكثر، حتى وجب عليه مواساة غيره بخلاف ما دونه.
المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني، الهداية شرح البداية، ج3، ص181، المكتبة الإسلامية. ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص268. والبغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات، (تحقيق: د. محمد أحمد السراج، د. علي جمعة محمد)، ج2، ص774.

(14) في (أ) وردت [كذا كذا].

(15) في (ج) سقطت [من].

(16) في النسخ كلها وردت [أحد عشر]، والصحيح ما أثبته من كتاب: القدوري، مختصر القدوري، ص98.

درهما).

لأنّ قوله كذا، [عبارة][1] عن عدد، وإذا قال كذا كذا[2] درهمًا، هي جملة [رتّبها][3] من غير عطف[4].وفسّرها بقوله درهما، وأقل ذلك أحد عشر[5] درهما، وأكثره تسعة عشر، فلزمه المتيقن[6][7].

[و][8]في قوله: كذا و[9]كذا درهما إنما لزمه أحد وعشرون[10] درهما؛ لأنّهُ ذكر عددًا معطوفًا على عدد بواو العطف [وفسّره][11] بقوله درهمًا، وأقل ذلك أحد وعشرون وأكثره تسعة وتسعون فلزمه المتيقن»[12].

هـ[13]، قوله: (وإذا قال له رجل: لي عليك ألف، {271/ أ} فقال: [اتزنها][14] إلى آخره)

«[لأنّ][15] الهاء في الأول والثاني كناية[16]. ....

(1) في (أ) وردت [اعتبارة].

(2) في (ب) وردت [كذا كذا].

(3) في (أ) وردت [رتبيها].

(4) يقصد بالعطف: الغاء واو العطف من قوله: (كذا وكذا).

(5) في (ج) وردت [احدى عشر].

(6) إذا ورد ذكر عددين مبهمين مركبين غير معطوفين، يكون أدنى العددين المفسرين بهذه الصفة (أحد عشر). السرخسي، المبسوط، ج18، ص98.

(7) الرومي، الينابيع، ص61.

(8) في (أ) سقطت [و].

(9) في (ب) سقطت [و].

(10) في (ج) وردت [احدى وعشرون].

(11) في (أ) وردت [فسر].

(12) إذا ورد ذكر عددين مبهمين أحدهما معطوف على الآخر وأدنى ذلك يكون، (أحد وعشرون). متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص61.

(13) في (ج) سقطت [الهاء] أشار المؤلف في بداية المخطوط أنه رمز بالمنقول من كتاب الهداية بـ (هـ). المرغيناني، أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي.

(14) في (أ) وردت [اتزنها].

(15) في (أ) وردت [لأنه].

(16) الكناية لغة: أن يعبر عن شيء معين بلفظ صريح في الدلالة عليه لغرض.

عن المذكور[1] لا عن الدعوى[2] فكأنَّهُ قال: أتزن الألف التي لك عليَّ[3]؟ حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقرارًا؛ لعدم انصرافه إلى المذكور، والتأجيل إنما يكون في حقِّ واجب والقضاء [يتلو][4] الوجوب»[5].

«في الذخيرة، و[في][6] النوازل»: إذا قال [المدعى][7] عليه: (كيسه بد وز قبض كن)، لا يكون[8] إقرارًا[9]. وكذلك إذا قال: (قبض كنش) بكسر النون (كيسه بد وزش) بكسر الزاء[10] لا يكون إقرارًا[11]. [وكذلك، إذا قال قبض][12]، ولو قال [كيسه][13] (بد وز) بفتح [الزاء][14] (قبض كنش) بفتح النون (بكيرش) بفتح الراء فقد اختلف المشايخ، والأصح: أنَّهُ إقرار[15].

=

وعند الأصوليين: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرًا في اللغة؛ سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها. البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي (1986)، قواعد الفقه، ط1، ج1، ص448، دار الصدف للنشر، كراتشي.

(1) يقصد بها: (الألف درهم).

(2) في (ج) وردت [دعوى].

(3) في (ج) وردت [على حق].

(4) في (أ) وردت [يتناول].

(5) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت (2004)، ج3، ص181.

(6) في (أ) سقطت [في].

(7) في (أ) وردت [المدعا].

(8) في (ب) وردت [يكن].

(9) قال: لأن هذه الألفاظ تصلح (للابتداء) أي الابتداء في الكلام. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص159.

(10) في (ب - ج) وردت [زاي].

(11) قال: لأن هذه الألفاظ تذكر (للاستهزاء)، المصدر السابق.

(12) في (أ - ج) سقطت [وكذلك إذا قال قبض].

(13) في (أ) سقطت [كيسه].

(14) في (أ) سقطت [الزاء].

(15) قال: لأن هذه الألفاظ لا تذكر على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء، فتجعل للبناء مربوطًا. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص159.

ي، قوله: ([سواء][1] استثنى[2] الأقل أو[3] الأكثر)

«فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن استثنى الأكثر، بطل استثناؤه ولزمه جميع ما أقر به[4].

والأصل أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، والكلام الأول إثبات، والثاني نفي، والثالث إثبات[5].

وبيانهُ: إذا قال: لفلان [عليّ][6] عشرة دراهم إلا سبعة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمًا، فيأخذ[7] الطرف الأخير وهو الدرهم الواحد ويستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة دراهم فبقي منها [درهمان][8] ثم استثنى[9] ما بقي وهو درهمان مما يليه أيضًا وهو خمسة دراهم [فيبقى منها][10] ثلاثة دراهم، ثم[11] استثنى[12] [الباقي][13] من ذلك، وهو ثلاثة دراهم مما يليه، وذلك سبعة دراهم، فبقي[14] منها أربعة دراهم، ثم

---

(1) في (أ) سقطت [سواء].

(2) الاستثناء: هو إخراج الشيء من حكم دخل فيه غيره، نحو: (جاءني القوم إلا زيدًا). المطرزي، المغرب، ج2، ص442.

(3) في (ب) وردت [والاكثر].

(4) وأما استثناء الكثير من القليل، بأن قال: (لفلان عليّ تسعة دراهم إلا عشرة) فجائز في ظاهر الرواية، ويلزمه درهم، إلا ما روي عن أبي يوسف رحمه الله لا يصح وعليه العشرة، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن المنقول عن أئمة اللغة أن الاستثناء تكلم بالباقي. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع، ج7، ص210. والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ابن محمد، تبيين الحقائق، ج2، ص245.

(5) وهذا كلام أهل اللغة. الرومي، الينابيع، ص61.

(6) في (أ) سقطت [علي].

(7) في (ب - ج) وردت [فتأخذ].

(8) في (أ - ج) وردت [درهمًا].

(9) في (ب - ج) وردت [تستثني].

(10) في (أ) وردت [فبقي منه].

(11) في (ج) وردت [منها].

(12) في (ب - ج) وردت [يستثني].

(13) في (أ) وردت [الثاني].

(14) في (ب - ج) وردت [فيبقى].

استثنى[1] الباقي، الأربعة[2] مما أقر به، وذلك عشرة، فبقي ستة دراهم، وهو الثابت بإقراره، وعليّ دراهم، فبقي منها أربعة دراهم، ثم استثنى الباقي[3]، [وعلى][4] هذا يجري [الباب][5].

ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، إلا [ثنتين][6]، إلا واحدة، تطلق ثنتين؛ لأنك تأخذ الطرف الأخير، وذلك تطليقة واحدة، وأستثنيه[7] مما يليه، وذلك اثنان، فبقي[8] واحدة، ثم استثني[9] مما يليه فبقي تطليقتان.

ولو قال: أنت طالق ثلاثًا، إلا ثلاثًا، إلا واحدة، طلقت واحدة»[10].

«في المحيط»[11]: «ومن المشايخ، من اعتبره[12] بنوع تقريب، وقال[13]: ينبغي أن [تعقد][14] العدد الأول بيمينك، والثاني بيسارك، والثالث بيمينك، والرابع [بيسارك][15]، ثم أسقط ما في يسارك مما [في][16] يمينك، فما بقي فهو الواقع»[17].

---

(1) في (ب – ج) وردت [يستثني].

(2) في (ب – ج) وردت [الاربعة].

(3) في (ب – ج) سقط [وعلي دراهم فبقي منها أربعة دراهم، ثم استثنى الباقي].

(4) في (أ) سقطت [وعلى].

(5) في (أ) وردت الكلمة مشبية.

(6) في (أ) وردت [ثنين].

(7) في (ب) وردت [تستثنيه] وفي (ج) وردت [يستثنيه].

(8) في (ب) وردت [فيبقى] وفي (ج) سقطت.

(9) في (ب) وردت [تستثنيه] وفي (ج) [تستثني].

(10) متن انتهى النقل الرومي، الينابيع، ص61.

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين، (ت616هـ).

(12) في (ب – ج) وردت [اعتبر].

(13) في (ب – ج) وردت [فقال].

(14) في (أ – ج) وردت [يعقد].

(15) في (أ) وردت [بسارك].

(16) في (أ) سقطت [في].

(17) ابن مازه، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1424هـ، تحقيق: أحمد عزو ج3، ص448 - 553.

ي، «وتكلموا في حدّ[1] الاستثناء[2]، قال بعضهم: إذا حصل الحروف[3]، صحّ الاستثناء، وإلا فلا[4].

[وقال بعضهم][5]: إذا أسمع نفسه بالاستثناء صحّ وإلّا فلا، إلا أن يكون ثمة مانع من إسماع نفسه، كالصّم وغير ذلك.

ولو قال: نسائي طوالق إلّا هؤلاء[6] وليس له نساء[7] غير[8] هؤلاء، لم [تطلّق][9] واحدة منهنّ.

ولو قال: إلا نسائي [طلّقن][10] [كلهنّ][11]، وكذلك لو قال: عبيدي أحرار إلا هؤلاء وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا، ولو قال: إلا[12] عبيدي عتقوا.

قوله: (فإن قال عليّ مائة درهم إلا دينارًا أو إلا [قفيز][13]........................

---

(1) يقصد بالحد تعريفه، وقد مر تعريف الاستثناء في ص14.

(2) اصطلاحًا: هو لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلاً فيه، نحو: (ثنيت زيدًا عن رأيه) أي رددته عنه. ولا يصلح الاستثناء إلا إذا كان بالمستثنى منه، فإذا انفصل منه بطل حكمه وهو قول كافة أهل اللغة، وجمهور أهل العلم، ولم يعرف فيه خلاف. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (1997)، قواطع الأدلة في الأصول، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ج1، ص210، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) أي حروف الاستثناء وهي: (إلا – سوى – عدا – حاشا – خلا – غير – ليس). ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، ص246، دار الطلائع، القاهرة.

(4) الومي: الينابيع، ل61.

(5) في (أ) سقطت [وقال بعظهم].

(6) في (ب) وردت [هولائي].

(7) في (ب – ج) سقطت [نساء].

(8) في (ب) وردت [إلا].

(9) في (أ) وردت [يطلق].

(10) في (أ) وردت [طلقهن].

(11) في (أ) سقطت [كلهن].

(12) في (ب) سقطت [إلا].

(13) في (أ) وردت [قفير]، والصحيح ما ثبت من بقية النسخ.

والقفيز: مكيال يكال به قديمًا ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو: (ستة عشر كيلو غرام). المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد
=

حنطة لزمه مائة[1] درهم إلا قيمة الدينار أو [القفيز[2]].

فهذا الذي ذكره [قولهما][3]. وقال محمد رحمه الله: لا يصح الاستثناء من خلاف الجنس[4].

ثم عندهما: إذا أقرّ واستثنى مما يثبت في الذمة بنفسه صحّ [الاستثناء][5] ولزمه [الباقي][6] سواء استثنى من جنسه بأن[7] قال: لفلان عليّ مائة درهم إلّا عشرة، أو قال: له عليّ كر حنطة إلا ثلثًا[8]، أو استثنى من غير جنسه، بأن قال: لفلان عليّ مائة درهم إلّا دينار[9]، أو إلّا كرّ حنطة، [أو][10] إلا كرّي[11] شعير، [أو][12] قال [رطل[13] قطن إلا][14] رطل عسل وما أشبه ذلك، وإنما يلزمه الباقي إذا كان المستثنى أقلّ من المستثنى منه.

=

القادر/ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج2، ص751. وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ج5، ص396. والرازي، شمس الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج1، ص228.

(1) في (ب) سقطت [مائة].

(2) في (أ) وردت [القفير].

(3) في (أ) سقطت [قولهما]. ويقصد بها: قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

(4) وجه الخلاف في هذه المسألة: أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله لا يشترطان المجانسة في الاستثناء، أي أن يكون الشيء نفسه المستثنى والمستثنى عنه، أما محمد رحمه الله فيشترط المجانسة وزفر أيضًا يشترطها. الكاساني، البدائع، ج7، ص210.

(5) في (أ) وردت [استثناء].

(6) في (أ) وردت [الثاني].

(7) في (ب) وردت [أن].

(8) في (ج) وردت [ثلاثا].

(9) في (ج) وردت [دينارًا].

(10) في (أ) وردت [و].

(11) في (ب) وردت [كر].

(12) في (أ) وردت [ولو].

(13) المعتمد بصورة عامة أن الرطل البغدادي هو الذي يساوي الرطل الشرعي ومقداره (406,25 غم). فالترهتر: المكاييل والأوزان، مصدر سابق، ص35.

(14) في (أ) سقطت [رطل قطن الا].

أما إذا كان المستثنى مثل المستثنى منه [أو أكثر منه][1] مثل أن يقول: عليّ مائة درهم إلا عشرة دنانير وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شيء، كما إذا قال: عليّ ألف إن شاء الله تعالى، [ولو][2] استثنى ما لا يثبت في الذمة، مثل قوله: علي ألف درهم إلا شاة، أو إلا ثوبًا، صحّ إقراره وبطل الاستثناء.

ولو قال: له عليّ كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير، لزمه[3] الحنطة بالإجماع[4]، وكذلك[5] القفيز من الشعير عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما»[6][7].

«[في الزاد]»[8] قوله: (وإن قال له عليّ مائة درهم إلا دينار إلى [آخره]).

«وهذا استحسان[9]، أخذ به أبو حنيفة، [وأبو][10] يوسف رحمهما الله، والقياس[11]، أن لا يصح هذا الاستثناء، وهو قول محمد وزفر رحمهما [الله][12] والصحيح: جواب الاستحسان؛ لأنّ المقدرات[13] جنس واحدٍ معنى، وإن اختلف أجناسها صورة؛ لأنّها

---

(1) في (أ) سقطت [أو اكثر منه].

(2) في (أ) وردت [أو].

(3) في (ب – ج) وردت [لزمته].

(4) لانصراف كر الحنطة إلى جنسه فيكون استثناءً للكل من الكل فلا يصح الاستثناء بالاتفاق. الكاساني، البدائع، ج7، ص212، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص193.

(5) في (ب – ج) سقطت [كذلك].

(6) قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح الاستثناء في قفيز الشعير، لأنه لغو، فكأنه سكت ثم استثنى القفيز من الشعير، فقال بلزوم قفيز الشعير أيضًا. الكاساني، البدائع، ج7، ص212.

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص61.

(8) في (أ) سقطت [في الزاد].

(9) الاستحسان في اللغة: عد الشيء واعتقاده حسنًا.

وفي الاصطلاح: هو اسم لدليل كان أقوى منه. البركتي، قواعد الفقه، ج1، ص171.

(10) في (أ) وردت [أبي].

(11) القياس لغةً: التقدير.

وفي الاصطلاح: رد الشيء إلى نظيره ليكون مثلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته. ولهذا يسمى ما يجري بين المناظرين مقايسة. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ج2، ص143، دار المعرفة بيروت.

(12) في (أ) لم يذكر لفظ الجلالة [الله].

(13) في (ب) وردت [القدرات].

تثبت في الذمة ثمنًا حالاً ومؤجلاً، ويجوز [استقراضها][1]، كان[2] الكل في حكم الثبوت في الذمة، كجنس[3] واحد معنى، والاستثناء[4] استخراج بطريق المعنى فلهذا صحّ»[5].

ي، قوله: (وإن قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد)

«والمرجع في تفسير المائة إليه، وإنما يرجع في تفسير المائة إليه إذا ذكر ثوبًا أو ثوبين، أما إذا ذكر ثلاثة أثواب فالكل ثياب، وعلى هذا إذا قال: مائة وشاتان فالمرجع[6] في تفسير المائة إليه، ولو قال: مائة وثلاث شياه فالجميع شياه»[7].

هـ، [قوله][8]: (ومن[9] أقر بتمر[10] في قوصرة)

«فسّره في الأصل بقوله: غصبت تمرًا[11] في [قوصرة[12]]»[13].

ب[14]، «القوصرة: بالتخفيف والتشديد، وعاء التمر[15] يتخذ {272/ أ} من قصب، وقولهم إنما سمي[16] بذلك ما دام فيها التمر، وإلا فهي زنبيل مبني على

---

(1) في (أ) وردت [استقراض هنا] والصحيح ما ثبت.

(2) في (ب) وردت [فكان] والصحيح ما ثبت.

(3) في (ج) وردت [الجنس].

(4) في (ج) وردت [والاستثنى].

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل92.

(6) في (ب – ج) وردت [والمرجع].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص61.

(8) في (أ – ب) سقطت [قوله].

(9) في (ج) وردت [وان].

(10) في (ب) وردت [بثمر].

(11) في (ب) وردت [ثمرًا].

(12) في (أ) وردت [قوة صرة].

(13) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية: ج3، ص182.

(14) هنا وشي بالمنقول من كتاب المغرب بحرف (ب) المطرزي، أبي الفتح ناصر بن عبد السيد، المُغرِب في ترتيب المعرب، (تحقيق: جلال الأسيوطي).

(15) في (ب) وردت [للتمر].

(16) في (ب – ج) وردت [يسمى].

[عرفهم[1]]»[2].

[م][3]، قوله[4]: (ومن أقر بدابة في [إصطبل[5]])

في «[العتابية]»[6]: أو حنطة في بيت. قال أبو يوسف رحمه الله: [يلزمه][7] الظرف[8] وهو الصحيح[9]. وكذا لو أقر بدراهم، أي أقر بغصب دراهم ثم قال هي زيوف صدق فصل أم وصل؛ لأنَّ الإنسان يغصب ما يجد[10] فلا مقتضى له في الجياد[11].

---

(1) في (أ) وردت [فرفهم].

(2) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت (2011)، ج2، ص181.

(3) في (ب - ج) سقطت [م].

(4) في (ب) سقطت [قوله].

(5) في (أ) وردت [اصطيل].

(6) في (أ) وردت [العيابية].

الفتاوى العتابية: للعتابي، أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي من تصانيفه: تفسير القرآن، جوامع الفقه يعرف (بالفتاوى العتابية)، شرح الجامع الصغير للشيباني، شرح الجامع الكبير للشيباني، كذا؛ شرح زيادة الزيادات للشيباني في الفقه، توفي سنة 586 ست وثمانين وخمسمائة. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص46.

(7) في (أ) وردت [لم يلزمه].

(8) يعني بالظرف، الوعاء، قال أبو حنيفة: أكنة النبات كل ظرف فيه حبة فجعل الظرف للحبة. ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص229.

وجه المسألة: أن قوله (غصبت تمرًا في قوصرة)، فإنه يلزمه التمر والقوصرة؛ لأنها القوصرة تعتبر وعاء للتمر، أما لو قال: (غصبت تمرًا من قوصرة)، فلا يلزمه الا التمر دون القوصرة؛ لأن (من) تفيد الانتزاع، فيكون إقرارًا للمنزوع وهو التمر. المرغيناني، الهداية، ج3، ص182. والبغدادي، مجمع الضمانات، ج2، ص767.

(9) أما الاصطبل والبيت فإنها تعتبر أيضًا ظروف لكنها عقار، وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يلزمان الضمان في العقار، بخلاف محمد رحمه الله يقول بالقياس بالزامه بالعقار أيضًا. المصدر السابق.

(10) في (ب) وردت [ما لا يجد].

(11) السرخسي، المبسوط، ج18، ص60.

قوله[1]: (يريد الضرب[2] الضرب بكثير[3] الأجزاء)

«أي أنك إذا قلت: خمسة في خمسة، يكون المراد منه، أن كل درهم من الخمسة له خمسة أجزاء، وإن قال: أردت خمسة مع خمسة، لزمه عشرة؛ لأنّ كلمة - في - حقيقةً للظرف، وبين الظرف والمظروف مقارنة واجتماع، فيصير من هذا الوجه مناسبًا - لمع - فيجعل مجازًا عنه.

قوله: (فيلزمه الإبتداء)

(أي الغاية الأولى وما بعده من الاثنين والثلاثة إلى [التسعة[4]])»[5].

ب، «النصل: حديدة السيف، وكذلك نصل السهم، والجمع نصول [ونصال[6]][7].

الحجلة: بفتحتين ستر العروس [في][8] جوف البيت، والجمع حجال»[9].

«في الصحاح»[10]: «بيت يزين بالثياب [والأسرة][11].

العيدان: جمع عود، وهو الخشب الكسوة اللباس. والضم لغة: والجمع الكسي بالضم»[12].

---

(1) في (ب) وردت [وقوله].

(2) يريد به الضرب والحساب. المرغيناني، الهداية، ج3، ص183.

(3) في (ب - ج) وردت [بكثر] والصحيح ما ثبت.

(4) في (أ) وردت [التسع] والصحيح ما ثبت.

وتفصيل المسألة: أن يقول: (له عليّ من درهم إلى عشرة) أو (ما بين درهم إلى عشرة)، وفي المسألة خلاف: عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه التسعة، أي من الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وهي العشرة. عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يلزمه العشرة كلها فتدخل الغايتان أي الواحد والعشرة. عند زفر رحمه الله: يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان. المرغيناني، الهداية، ج3، ص183.

(5) متن انتهى النقل، الرومي، المنافع: ل173.

(6) في (أ) سقطت [ونصال].

(7) المطرزي، المغرب، ج2، ص306.

(8) في (أ) وردت [من] والصحيح ما ثبت.

(9) المطرزي، المغرب، ج1، ص183.

(10) الرازي، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

(11) في (أ) وردت [الأسرة] والصحيح ما ثبت.

(12) الرازي، مختار الصحاح، مادة حجل، ج1، ص53، مادة (عود)، ج1، ص193.

م، (فإن قال أوصى له فلان)

«صورة [المسألة][1]: أن يقول[2]: لما في بطن فلانة عليّ ألف درهم من جهة ميراث ورثه عن أبيه فاستهلكته[3]، أو وصية أوصى بها له[4] فلان [فاستهلكته][5]، وهذا صحيح؛ لأنهُ أقر بسبب صالح، ولو[6] عاننا حكمنا بالوجوب عليه، فكذلك إذا ثبت [بإقراره[7]]»[8].

ي، قوله: (وإن قال لحمل فلانة عليّ ألف درهم)

«قال أبو حنيفة وأبو يوسف ﷺ في هذه [المسألة][9]: إن بيّن المقرّ[10] جهة صالحة، كالإرث والوصية، صح إقراره ولزمته، وإلا فلا.

ثم إذا بيّن من[11] جهة الوصية إنما يستحق [الموصى به][12] إذا جاء الولد[13] لأقلّ من ستة أشهر من وقت موت الموصي.

وذكر الطحاوي[14]: أن المدّة...

---

(1) في (أ) وردت [المسلة].

(2) يقصد به شخصًا آخر: قد يكون قريبًا وقد يكون غريبًا.

(3) أي استهلك حصة الجنين من الميراث.

(4) في (ب - ج) سقطت [له].

(5) في (أ) وردت [فاستهلكه]. وفي (ب) وردت [فاستهلكتها]، والصحيح ما ثبت. أي استهلك وصية الجنين.

(6) في (ب - ج) سقطت [ولو].

(7) (أ) وردت [باقراه]، والصحيح ما ثبت. ينظر تفصيل المسألة: السرخسي، المبسوط، ج17، ص196 - 197.

(8) متن انتهى النقل، الرومي، المنافع: ل173.

(9) في (أ) وردت [المسلة] والصحيح ما ثبت.

(10) في (ب - ج) سقطت [المقر].

(11) في (ب - ج) سقطت [من].

(12) في (أ) وردت [الموصى له] والصحيح ما ثبت.

(13) في (ب - ج) وردت [جاءت بالولد].

(14) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الطحاوي، من قرية طحا في مصر، بلغ من العمر ثمانين سنة، تفقه على مذهب أهل العراق وكان أوحد زمانه، له مصنفات منها: الاختلاف بين =

[تتعين][1] من[2] وقت الوصية، ويعتبر في حمل الدابة بستة أشهر كما في الجارية.قال محمد رحمه الله: صح إقراره، سواء بين [جهة][3] صالحة أو أبهم، [ويحمل][4] على أنهُ أوصى به رجل [أو][5] مات مورثه وترك ميراثًا. و[الإبهام][6]: أن يقول لحمل[7] فلانة على ألف درهم، ولم يزد عليه.

قوله: (ومن أقر[8] بحمل جارية أو حمل شاة صح الإقرار ولزمه).

فالمصحح [لهذا][9] الإقرار، إنما هو الوصية [لمن][10] له جارية أو شاة حامل[11] فأوصى[12] المقر[13] بالجارية أو بالشاة للمقر له بالحمل، فإذا جاءت [بالولد][14] لأقل من ستة أشهر، فلكل واحد منهما ما أوصى به: [وإن][15] جاءت [الستة][16] أشهر أو

=

الفقهاء لم يتمه، كتاب المختصر الكبير، المختصر الصغير، كتاب شرح الجامع الكبير والصغير، كتاب شرح مشكل الآثار شرح معاني الآثار وغيرها، (ت322هـ). ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج (1978)، الفهرست، ج1، ص292، دار المعرفة، بيروت. والقرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص272.

(1) في (أ) وردت [يتعين] والصحيح ما ثبت.

(2) في (ب) وردت [في].

(3) في (أ) وردت [جهته] والصحيح ما ثبت.

(4) في (أ) وردت [فيحمل].

(5) في (أ) وردت [او] والصحيح ما ثبت.

(6) في (أ) وردت [الابيام].

(7) في (ج) وردت [بحمل].

(8) أي أقر لشخص آخر.

(9) في (أ) وردت [هذا].

(10) في (أ) وردت [كمن] وفي (ج) وردت [من].

(11) في (ب) وردت [حمل].

(12) في (ج) وردت [واوصى].

(13) في (ب – ج) وردت [المقر له].

(14) في (أ) وردت [به].

(15) في (أ) وردت [واذا].

(16) في (أ – ج) وردت [بستة].

أكثر بعد [موت][1] الموصي [لا تجوز][2] [الوصية][3] في الحمل، وكلاهما للموصى له بالجارية والشاة»[4].

م، «بأن أوصى رجل بحمل شاة لإنسان ومات [فأقر][5] ابنه بأن هذا لفلان»[6].

«في[7] الزاد»: قوله: **(وإذا أقرّ رجل في مرض [موته بديون][8]، وعليه ديون في صحته، وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب [مقدّمان][9] على غيرهما).**

«وقال ابن أبي ليلى[10] رحمه الله هما سواء وهو قول الشافعي[11] رحمه الله، والصحيح قولنا[12]؛ لأنّه تعلّق حق غرماء الصحة بماله في مرض موته؛ لأنّه مكلف

(1) في (أ) وردت [موته] وفي (ب) سقطت.

(2) في (أ - ج) وردت [لا يجوز].

(3) في (أ) سقطت [الوصية].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص61 - 62.

(5) في (أ) وردت [فاقرن].

(6) في (ب - ج) سقطت عبارة [بأن أوصى رجل بحمل شاة لانسان ومات فأقر ابنه بأن هذا لفلان].
متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل173.

(7) في (ب) سقطت [في].

(8) في (أ) وردت [مو بديون].

(9) في (أ) وردت [مقدم].

(10) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ابن بلال الأنصاري البغدادي الفقيه المحدث، صنف كتاب الفرائض (ت148هـ). الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، (تحقيق: خليل الميس)، ج1، ص85، دار القلم، بيروت.

(11) الشافعي، الأم، ج7، ص121.

(12) حجة الحنفية في ذلك: أن أحد الإقرارين وجدا في حال الإطلاق والآخر وجد في حال الحجر، فيقدم ما وجد في حال الإطلاق على ما وجد في حال الحجر.
وحجة ابن أبي ليلى والشافعي رحمهما الله: أن الإقرار من جنس التجارة، وبسبب المرض إنما يلحقه الحجر عن التبرع لا عن التجارة، ألا ترى أن سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه كما هو صحيح في صحته، فكذلك إقراره، لأن الإقرار إظهار للحق الواجب عليه. السرخسي، المبسوط، ج18، ص26.

بقضاء الدين من ماله وليس له مال [سواه][1] فتعين بقضاء الدين، [ولا نعني][2] يتعلق حق غرماء الصحة سوى تعين هذا المال [لقضاء][3] دينهم؛ لأنّ حق المرء ما ينتفع به وهؤلاء ينتفعون بتعين هذا المال [لقضاء][4] [حقهم][5]، فلا يصح إقراره فيما يرجع إلى إبطال حق الغير لكونه [ضررًا][6] منفيًا، فإن لم يكن عليه دين في [صحته][7] جاز إقراره، والمقر له أولى من [الورثة][8]؛ لأنّ الدّين ظهر بإقراره، لكونه غير متهم في حقّ الأجنبي[9]، والدّين مقدم على الإرث»[10].

ي، «يريد بالأسباب: ثمن الأدوية والنفقة [وغيرهما][11]، وقد لزمته بإقامة البيّنة[12] دون الإقرار، فهذه الديون[13]، التي لزمته في [صحته][14] بإقراره، أو بإقامة البيّنة في القضاء سواء، فإن فضل [منهما شيء][15] يصرف [إلى][16] الدين الذي لزمه في مرضه بإقراره إن لم يكن أربابها من [ورثته][17]، فإن فضل منها[18] شيء[19] أيضًا

(1) في (أ) وردت [سواء].

(2) في (أ) وردت [بلا تعين].

(3) في (أ) وردت [بقضاء].

(4) في (أ) وردت [بقضاء].

(5) في (أ) وردت [حق هم].

(6) في (أ) وردت [ضرر].

(7) في (أ) وردت [صحة].

(8) في (أ) وردت [ورثة].

(9) في (ب) وردت [الادمي].

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي: زاد الفقهاء: ل95.

(11) في (أ - ج) وردت [وغيرها].

(12) أي بالأدلة والشهود.

(13) في (ب - ج) وردت [والديون].

(14) في (أ) وردت [صحة].

(15) في (أ) وردت [منها بشيء ايضا].

(16) في (أ) سقطت [الى].

(17) في (أ) وردت [ورثة].

(18) في (ب - ج) وردت [منهما].

(19) في (ب - ج) سقطت [شيء].

[يصرف][1] إلى الورثة وإلا فلا»[2].

م: «الديون معروفة الأسباب[3]: كما إذا استقرض في مرضه مالاً، أو اشترى شيئًا بمعاينة الشهود، وقبض [ذلك][4] الشيء حتى صار ما استقرض، وثمن ما اشترى دينًا في [ذمته][5] فإنّ هذا الدين وديون الصحة سواء»[6] كذا[7] في المبسوط[8].

وذكر في «الهداية»: «وذلك مثل بدل مال ملكه [أو][9] استهلكه، وعلم وجوبه بغير إقراره»[10].

في «الزاد»: قوله: (وإقرار المريض لوارثه باطل).

«وقال الشافعي رحمه الله يجوز[11]، والصحيح قولنا[12]؛ لأنه لو صح ربما [يفضي][13] إلى العداوة وقطيعة {273/ أ} الرحم عادة، إلا أن يصدقه بقية [الورثة[14]]»[15].

---

(1) في (أ) وردت [تعرف].

(2) الرومي، الينابيع، ص62.

(3) في (ب ت ج) وردت [بالاسباب].

(4) في (أ) سقطت [ذلك].

(5) في (أ) وردت [زمة].

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل173.

(7) في (ج) وردت [كما].

(8) السرخسي، المبسوط، ج18، ص26.

(9) في (أ) وردت [و].

(10) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص189.

(11) والعلة في ذلك: أن المريض انتهى إلى حالة، يصدق فيها الكذوب، ويبر بها الفاجر، وهو لا يقصد حرمان أحد من الورثة، ويقول أيضًا: ولبقية الورثة تحليف المقر له بأن له دينًا في ذمة المريض، فإن نكل بطل الإقرار.
الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص290. والدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، ج3، ص228، دار الفكر، بيروت.

(12) السرخسي، المبسوط، ج17، ص195. والكاساني، البدائع، ج7، ص227.

(13) في (أ) وردت [يقضي].

(14) في (أ) وردت [الوريثة].

(15) متن انتهى النقل، زاد الفقهاء: ل95.

ي، **قوله: (ومن أقر لأجنبي في مرضه [ثم][1] قال، هو ابني، ثبت نسبه ويطل إقراره له)**

«يريد به: إذا كان الصبي عاقلاً وليس [له][2] نسب معروف وصدّقه الصبي أنّهُ ابنه، أمّا إذا كان له نسب معروف أو[3] كذّبه لزمه ما أقرّ به ولا يثبت نسبه»[4] [منه][5].

قوله: (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثًا، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها[6] بوصية، ومات، فلها الأقل من الدين، ومن ميراثها منه).

يريد به[7]: إذا سألت المرأة من زوجها الطلقات الثلاث، أو البائن ففعل ثم أقر [لها][8] بدين أو أوصى لها [بوصية][9]، ومات في مرضه ذلك [وهي في العدة، ولم يوجد منها ارتداد فيما بين ذلك][10]، أمّا إذا طلّقها ثلاثًا [أو][11] بائنًا في مرضه من غير سؤال منها، فإقراره و[وصيته][12] لها باطل ولها الميراث لا غير[13] قليلاً كان [أو][14] كثيرًا. وإن كانت المرأة ممن لا ترث، بأن كانت كافرة، صحّ إقراره لها في جميع المال و[وصيته][15] من الثلث. واختلف العلماء[16] في حدّ المرض: قال بعضهم: هو الذي لا

---

(1) في (أ) سقطت [ثم].

(2) في (أ) سقطت [له].

(3) في (ب) وردت [و].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص62.

(5) في (أ – ج) سقطت [منه].

(6) في (ب – ج) سقطت [لها].

(7) في (ج) سقطت [به].

(8) في (أ) وردت [بها].

(9) في (أ) وردت [بالوصية].

(10) في (أ) سقطت عبارة [وهي في العدة ولم يوجد منها ارتداد فيما بين ذلك].

(11) في (أ) وردت [و].

(12) في (أ – ج) وردت [وصية].

(13) في (ب) سقطت [لاغير].

(14) في (أ) سقطت [او].

(15) في (أ) وردت [وصية].

(16) يقصد علماء المذهب الحنفي كما تبين من البحث.

يقدر أن يقوم [إلا أن][1] يقيمه إنسان.

وقال بعضهم: إذا كان صاحب فراش وإن كان يقوم بنفسه.

وقال بعضهم: إذا كان لا يقدر على المشي إلا أن[2] يهادي بين اثنين.

وقال بعضهم: إذا كان لا يقدر أن يصلي قائمًا.

قال الفقيه أبو الليث[3] رحمه الله: وهذا القول [أحبّ إليّ][4] [وبه][5] نأخذ[6].

وقال أبو جعفر[7] رحمه الله: في مريضة تقوم لحاجتها وترجع من [غير][8] معين لها على القيام والقعود إنّها في حكم الأصحّاء.

والمقعد[9]، والمفلوج[10]، والأشلّ[11]، والمسلول[12]، إذا كان صاحب فراش أول ما[13] أصابه، فهو في حكم المريض، [تعتبر][14] تصرفاته من ثلث ماله، وإن لم

(1) في (أ) وردت مكررة.

(2) في (ج) وردت [انه].

(3) هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي، الملقب بإمام الهدى (ت373هـ)، وله مصنفات منها: (بستان العارفين/ تنبيه الغافلين/ تفسير القرآن).
البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج6، ص490.

(4) في (أ) وردت [أولى].

(5) في (أ) سقطت [و].

(6) الحدادي، أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي اليمني، الجوهرة النيرة، ج2، ص489.

(7) تقدمت ترجمته باسم الطحاوي في ص25.

(8) في (أ) سقطت [غير].

(9) هو الذي أصابه داء في جسد؛ فلا يستطيع الحركة للمشي فهو (مقعد). الفيومي، أحمد بن محمد ابن علي المقري (1302)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: قعد، ج2، ص510، ط2، القاهرة.

(10) هو المتباعد الرجلين. المطرزي، المغرب، مادة: أفلج، ج2، ص149.

(11) هو الذي أصابه الشلل في جسمه كله أو جزء منه، يقال: (شلت يده) أي تعطلت، ويقال: (رجل مشل، وشلول، وشلل). ابن منظور، لسان العرب، مادة: أشل، ج1، ص362.

(12) هو الذي أصابه الداء فهو مسلول، وهو مرض السل. المعجم الوسيط، مادة: سل، ج1، ص445.

(13) في (ب) وردت (او في) وفي (ج) سقطت.

(14) في (أ) وردت [يعتبر].

[يصر][1] صاحب فراش، [وتطاول][2] وصار بحال لا يخاف منه الموت، فهو في حكم الأصحاء، [تعتبر][3] تصرفاته في جميع المال».

قوله: (ومن أقر لغلام يولد مثله لمثله).

«فالمقرّ: إما أن يكون رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً لا يثبت [نسب][4] الغلام منه، حتى يكون المقر أكبر سنًا [باثنتي عشرة][5] سنة ونصف، وقد مرّ في الحجر[6]، وإن كانت امرأة لا بدّ أن يكون سنها أكبر منه بتسع سنين ونصف.

قوله: (وصدقه الغلام).

يريد به: إذا كان الغلام عاقلاً، سواء صدّقه في [حياة المقرّ][7] أو بعد مماته، وإن كان صغيرًا لا يعقل يثبت نسبه ولا [عبرة][8] لتصديقه وتكذيبه»[9].

م، «شرط أن لا يكون له نسب معروف؛ [لأنهُ][10] يمنع ثبوته من غيره، [إذ النسب][11] لا يثبت من شخصين. وشرط تصديقه؛ لأنَّ المسألة مفروضة في غلام يعبّر عن نفسه فلا بد من تصديقه؛ لأنَّهُ في يد نفسه، أما إذا كان صغيرًا لا يعبر به[12] عن نفسه

---

(1) في (أ) وردت [يصير].

(2) في (أ) وردت [تطلول].

(3) في (أ) وردت [يعتبر].

(4) في (أ) سقطت [نسب]، وفي (ب) وردت [النسب].

(5) في (أ) وردت [بإثني غفر].

(6) الحجر في اللغة: المنع، كقوله: حجر عليه القاضي يحجر حجرًا، إذا منعه من التصرف في ماله. المطرزي، المغرب، ج1، ص181.

وفي الشرع: عبارة عن مبيع مخصوص في حق شخص مخصوص، وهو الصغير والرقيق والمجنون والمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، وهم سبب الحجر. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص88. لعبد القادر ابن عثمان القاهري مفتي الحنفية المتوفى سنة 1026 ست وعشرين وألف.

(7) في (أ) وردت [حياته].

(8) في (أ) وردت [جرة].

(9) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص62.

(10) في (أ) وردت [لا].

(11) في (أ) وردت [اذا النسب] وفي (ب) وردت [إذًا].

(12) في (ب - ج) سقطت [به].

فلا يعتبر تصديقه.

ولا يمتنع بالمرض؛ لأنّ النسب من [الجوارح][1] الأصلية، فصار كالنكاح بمهر المثل، ذكره في المبسوط[2].

قوله: (ويجوز[3] إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى).

وإنما[4] يصدق في الولد بثلاث[5] شرائط: أن لا يكون له نسب معروف، وأن يصدقه، وأن يولد له مثله.وكذلك الإقرار[6] بالأب، بهذه الشرائط الثلاثة.

وفي [الزوجة][7] [يشترط][8] شرطان: تصديق المرأة، وأن لا يكون لها زوج معروف، وكذلك في الولاء»[9][10].

ي، قوله: (ولا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج)

«يريد به: إذا كانت المرأة في نكاح [زوجها][11]، أو في عدّة منه، فإن لم يعرف لها زوج [ثبت][12] نسبه منها، ولو كان الغلام في يد الزوجين وقال الزوج هو ابني من امرأة أخرى وقالت المرأة هو ابني من زوج آخر، فهو ابنيهما[13] جميعًا.

---

(1) في (أ - ب) وردت [جوائح].

(2) السرخسي، المبسوط، ج17، ص171.

(3) في (ب) وردت [لا يجوز].

(4) في (ب - ج) وردت [انما].

(5) في (ج) وردت [ثلاثة].

(6) في (ب) سقطت [الاقرار].

(7) في (أ - ج) وردت [الزوجية].

(8) في (أ) سقطت [يشترط].

(9) الولاء في اللغة: عبارة عن المعاونة والنصرة، أو عبارة عن المواصلة والمصادقة: وسمي الولي وليًا لتناصره وتعاونه لحبيبه وصديقه.

وفي الشرع: عبارة عن التناصر،سواء كان بالإعتاق أو بعقد الموالاة. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص73.

(10) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل174.

(11) في (أ) وردت [زوج].

(12) في (أ) وردت [يثبت].

(13) في (ب) وردت [ابنها].

ولو أقرّ بأنَّ فلانة زوجته [فصدّقته][1] المرأة فهي زوجته، سواء صدّقته في حياته أو بعد مماته.

ولو أقرت المرأة أن فلانًا زوجها، فالجواب كذلك عندهما، وقال أبو حنيفة ﷺ لا [يلتفت][2] إلى تصديقه بعد موتها)[3].

م، قوله: (ولا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج)

«هذا إذا كانت ذات زوج، أما إذا لم تكن [منكوحة][4] ولا معتدة، يثبت النسب منها بقولها.

قوله: (وإن كان له وارث معروف).

نحو أن [يقر][5] بأخ، وله عمّة أو خالة، فالميراث للعمة والخالة»[6][7].

ي[8]، «ومن أقر بأخ أو خال أو عم أو أم، وليس له وارث ثم رجع [عن][9] إقراره، فقال ليس بيني وبينك قرابة، صح رجوعه، ويكون ماله لبيت المال.

ومن مات أبوه، وأقر[10] بأخ لم يثبت نسبه وشاركه في الميراث، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا لم يكن له وارث غيره ثبت نسبه [منه][11]. وإن كان له أخ آخر، فأنكر أخوه[12]، فالمقر له يشارك المقر في نصف ما قبض. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله،

---

(1) في (أ) وردت [فصدقه].

(2) في (أ) وردت [القيت].

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ص62.

(4) في (أ) وردت [نكوحة].

(5) في (أ) وردت [اقر].

(6) لأنه لا يستحق المقربة مع وارث معروف. السرخسي، المبسوط، ج29، ص19.

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل174.

(8) في (ب - ج) سقطت [ي].

(9) في (أ) سقطت [عن].

(10) في (ب - ج) وردت [فاقر].

(11) في (أ - ج) سقطت [منه].

(12) في (ب) سقطت [فانكر اخوه].

يأخذ[1] منه [ثلث][2] ما في[3] يده[4]. وقال الشافعي رحمه الله {274/ أ} لا يأخذ شيئًا[5] [أصلاً]»[6] والله أعلم[7].

(فصل) في ((النصاب))[8]

رجل أقرّ في صحته، أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب، فمات الرجل وترك ابنًا، فقال الابن أن[9] كل ذلك تركة لأبي. [ففي][10] هذه المسألة فتوى وحكم:

أما الفتوى: فكل ما علمت [المرأة][11] أنهُ صار لها بتمليك الزوج إياها أو ببيع صحيح أو هبة[12] أو بمهر مهرها، فهي في [سعة][13] من أخذه، ومنعه من الابن بهذا[14]

(1) في (ب) وردت [خذ].

(2) في (أ) وردت [بثلث].

(3) في (ج) وردت [فيه].

(4) متن انتهى النقل: الرومي، الينابيع، ص62.

(5) قال الشافعي رحمه الله: أنه لا يأخذ شيئًا ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معًا أو تقوم بينة على دعوى الميت ليثبت له النسب. يراجع التفصيل في: الشافعي، الأم، ج6، ص226، ج7، ص131، باب المواريث.

(6) في (أ) سقطت [أصلاً].

(7) في (ب – ج) لم ترد [والله أعلم].

(8) النصاب: للشيخ الإمام افتخار الدين: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، فقيه، من كبار الأحناف، أخذ عن أبيه وجده، من أهل بخارى، من تصانيفه: كتاب النصاب وخزانة الواقعات، فسأله بعض اخوانه تلخيص نسخة قصيرة، فاختصر من الكتابين كتاب سماه: الخلاصة (ت542هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون، ج1، ص718.

(9) في (ج) سقطت [أن].

(10) في (أ) وردت [فهذه].

(11) في (أ) سقطت [المرأة].

(12) في (أ) [او هبة]

(13) في (أ) وردت [سبعة].

(14) في (ب – ج) وردت [لهذا].

[الإقرار][1]، و[2]ما لم يكن [ملكا][3] لها، لا يصير [ملكها][4] بهذا الإقرار، فيما [بينها][5] وبين الله تعالى، ويكون ذلك من تركة الميت.

وأما الحكم: إذا شهد[6] الشهود على ذلك الإقرار يحكم بالإقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الإقرار[7].

«في العتابية»: لو قال ما في يديّ من قليل وكثير [لفلان][8] جاز، إلا [الطعام][9] والكسوة، ويدخل ما في يده من الصكوك وقت الإقرار، ولو قال هذا لم يكن في[10] يديّ وقت الإقرار صدق[11]. ولو قال [ما][12] في يديّ من [تجارة][13] لم يدخل فيه ما كان لغير التجارة[14].

«في الذخيرة»: لو قال لا [تخبر][15] فلانًا أن له عليّ [ألفًا][16]، أو قال لا تشهد أن لفلان عليّ [ألفًا][17]، ذكر محمد رحمه الله في أول الباب[18] أن قوله لا تخبر يكون

---

(1) في (أ) وردت [الاقرارة].

(2) في (أ) سقطت [الواو].

(3) في (أ - ب) سقطت [ملكًا].

(4) في (أ) وردت [الها مل كا] وفي (ب) وردت [ملكا].

(5) في (أ) وردت [بينه].

(6) في (ج) وردت [شهدوا].

(7) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص163، والبغدادي، مجمع الضمانات، ج2، ص771.

(8) في (أ) وردت [لغلام].

(9) في (أ - ج) وردت [طعام].

(10) في (ج) وردت [لم] وهي زائدة.

(11) في (ب - ج) سقطت [صدق].

(12) في (أ) سقطت [ما].

(13) في (أ) وردت [الجارية].

(14) السرخسي، المبسوط، ج18، ص152.

(15) في (أ) وردت [يخبر].

(16) في (أ) وردت [الف].

(17) في (أ) وردت [الف].

(18) في (ب) وردت [باب].

إقرارًا[1] بلزوم المال؛ لأنَّ قوله لا تخبر إقرار، وقوله لا تشهد ليس [بإقرار][2]، وذكر في آخر الباب ما يدل أن قوله لا تخبر فلانًا ليس بإقرار[3]، بخلاف قوله أخبر، [وأشار][4] إلى العلة، فقال لا تخبر نهي[5]، وقوله أخبر أمر[6].

[وقال][7] الكرخي[8] وعامة مشايخ بلخ[9] رحمهم الله، قالوا: [و][10]الصحيح ما [ذكر][11] في آخر الباب؛ أن قوله لا تخبر ابتداء ليس بإقرار كقوله لا تشهد، وما ذكر في أول الباب أنَّهُ إقرار غلط وقع من الكاتب، وقال مشايخ بخارى[12]؛ ما ذكر في أول الباب [صواب][13] وهو الصحيح[14].

---

(1) في (ب) وردت [الاقرار].

(2) في (أ) وردت [ليبين عليه].

(3) في (ب - ج) سقطت من عبارة [وذكر في اخر] إلى عبارة [ليس باقرار].

(4) في (أ) وردت [واثار].

(5) في (ب - ج) وردت [نفي].

(6) في (ب) سقطت [امر] وفي (ج) وردت [اقرار].

(7) في (أ) وردت [قال].

(8) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الفقيه الكرخي، من أهل الكرخ في بغداد، ودرس فيها الفقه الحنفي، قيل توفي لعشر خلون من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة، وقيل توفي ليلة النصف من شعبان لنفس السنة. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب، تاريخ بغداد، ج10، ص353.

(9) مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان، بناها منو جهرن بن ايرج بن افريدون، فتحت أيام عثمان ابن عفان ﵁، ومن علماؤها: أبو القاسم البلخي. القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، تاريخ تأليفه: سنة أربع وسبعين وستمائة، (ت682هـ). ج1، ص135.

(10) في (أ - ج) سقطت [و].

(11) في (أ) وردت [ذكرنا].

(12) بخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة، يرجع نسلهم ونسبهم إلى عمر بن عبد العزيز ﵁، وينسب إليها الشيخ الإمام القدوة محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، وأبو خالد يزيد بن هارون. القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ج1، ص209.

(13) في (أ - ب) وردت [جواب].

(14) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص267، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص628.

في «[الصغرى]»[1]: عين في يد رجل، أقدم رجل على الشراء منه، يكون إقرارًا بملك العين للبائع، على رواية الجامع[2]، وعلى رواية الزيادات[3] لا، وهو الصحيح[4].

«في الذخيرة»: المريضة مرض الموت، إذا قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح إقرارها، وقد قيل على خلافه، والصحيح هو الأول[5].

«في النصاب»: [أيضًا][6] حد مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنهُ إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أو لم يكن[7].

في الباب الأول من الواقعات[8] في الملتقط الملخص: إذا أقر الإنسان كاذبًا، والمقر له[9] يعلم فأخذه على كره من المقر، لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى، وإن سلّم المقرّ [إلى][10] المقرّ له عن طيب نفسه يحلّ ويكون هبة مبتدأة[11].

---

(1) وردت [الصغيري].

(2) مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير، وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه. حاجي خليفة: كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1282.

(3) في (ب) وردت [الزيادة].

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص596، ج8، ص123.

(5) ابن الشحنة، لسان الحكام، ص273.

(6) في (أ) وردت [أيض] وفي (ب – ج) سقطت.

(7) ورد في صفحة 30.

(8) جمع الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز الشهيد (ت536هـ)، أجناسا يقال لها: (الواقعات). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص1.

(9) في (ب) سقطت [له].

(10) في (أ) وردت [أي].

(11) زاده، مجمع الأنهر، ج3، ص396.

كتاب الإجارة[1]

[معنى الإجارة][2]:

م: «المؤاجرة: تمليك منافع مقدرة بمال، والاستئجار تملك ذلك، وقد [أجَرته][3] الدار شهرًا بكذا، واستأجره هو مني.

وفي عرف الفقهاء: عبارة عن تمليك المنافع بعوض.

اعلم: إنا نجعل الدار خلفا عن[4] المنفعة، ونورد العقد على الدار على أنّهُ خلف، وإقامة الخلف مقام الأصل عند تعذر الأصل أمر معهود في الشرع، ثم عند وجود المنفعة ينتقل العقد[5] الوارد إلى [المنفعة][6] وهي الأصل [المقصود][7]، وهذا معنى قوله: والإجارة عقد على المنافع»[8].

«في الكبرى»: قال القاضي فخر الدين[9]، المعروف بقاضيخان رحمه الله، الفتوى على أن الإجارة لا [تنعقد][10] بلفظ البيع والشراء و[تنعقد][11] بلفظ الهبة[12].

---

(1) في (ب) وردت [الإجارة] مكررة.

(2) من وضع الباحث توضيحا للموضوع.

(3) في (أ) وردت [اجرته].

(4) في (ب – ج) وردت [من].

(5) في (ب) سقطت [العقد].

(6) في (أ) وردت [المفعة].

(7) في (أ) وردت [والمقصود].

(8) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل157.

(9) الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المشهور بقاضيخان، ويلقب بفخر الدين، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق وفتاواه متداولة في كتب الحنفية، (ت592هـ)، وأوزجند بلدة بنواحي أصبهان، ومن تصانيفه: الفتاوى، الأمالي، شرح الجامع الصغير. القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص205.

(10) في (أ) وردت [ينعقد].

(11) في (أ) وردت [ينعقد].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص702.

ب، «الإجارة: اسم الأجرة، وهي كراء[1] الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته، من بابي ضرب وطلب، فهو أجر وذلك مأجور»[2].

[وفي][3] «كتاب العين»[4]: «أجرت مملوكي أوجره إيجار فهو مؤجر»[5].

وفي «الأساس»[6]: «أجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر. ولا[7] تقل مؤاجر [فهو][8] [خطأ][9] وقبيح، قال وليس أجر هذا فاعل بل هو من أفعل، وإنما الذي هو فاعل قولك: أجر الأجير مؤاجرة، كقولك[10] [شاهره وعاومه[11]]»[12].

وفي «المجمل»[13]: أجرت الرجل مؤاجرة، إذا جعلت له على فعله أجرة.

في[14] باب افعل من جامع الغوري[15] آجره الله، لغة: في أجره وآجره من الإجارة،

---

(1) في (ب – ج) وردت [كذا].

(2) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، مادة: أجر، ج1، ص28.

(3) في (أ) سقطت [الواو].

(4) العين للفراهيدي، خليل بن أحمد الأزدي أبو عبد الرحمن، (ت194هـ)، وكتاب العين في اللغة في 8 مجلدات.

(5) متن انتهى النقل، الفراهيدي، العين، دار الهلال للنشر، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي)، ج6، ص173.

(6) أساس البلاغة: للزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب، (ت538هـ).

(7) في (ب) وردت [فلا].

(8) في (أ – ج) وردت [فإنه].

(9) في (أ) وردت [خطاء].

(10) في (ب) وردت [كذلك].

(11) في (أ) وردت [مشاهرة ومعاومة] شاهره: أي استأجره شهرًا، وعاومه: استأجره عام. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص432.

(12) متن انتهى النقل، الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، ج1، ص12.

(13) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي المالكي اللغوي، (ت395هـ)، ومن مصنفاته: مجمع مقاييس اللغة، حلية الفقهاء، تفسير أسماء النبي ﷺ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1068.

(14) في (ب) وردت [من].

(15) في (ب – ج) وردت [العدوي]. جامع الغوري: لمحمد بن جعفر بن محمد الغوري أبو سعيد أحد أئمة اللغة المشهورين والأعلام صنف كتاب ديوان الأدب في عشرة أجلد ضخمة أخذ

=

في باب[1] فاعل [...][2] أجره الدار، وهكذا في ديوان الأدب[3] والمصادر[4].

[قلت][5]: وفيه نظر: وإنما الصواب ما [ثبت][6] في العين، والتهذيب[7]، والأساس، على أن ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمزارعة، والمشاركة، لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد [و][8]مؤاجرة الأجير من ذلك [وكان][9] حكمها حكمه، وما تعارف[10] فيه القياس والسماع أقوى من غيره[11].

فالحاصل: أنك إذا قلت: [أجَرت][12] الدار والمملوك فهو من أفعل لا غير، وإذا قلت [أجَرت][13] الأجير كان مؤجَرها[14]، وأما قولهم: أجَرت منك هذا الحانوت شهرًا [فزيادة][15] من فيه عامّية[16]. واسم الفاعل من أجَره الدار مؤآجرة[17]، [والأجر][18] في

=

كتاب أبي إبراهيم إسحاق الفارابي المسمى بهذا الاسم. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (1991)، معجم الأدباء، ط1، ج5، ص281، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) في (ب) وردت [أب].

(2) في (ب) وردت [من الاجارة] زيادة والأولى إسقاطها.

(3) لإسحاق بن إبراهيم الفارابي أبو إبراهيم، (ت350هـ).

(4) لأبي عبد الله حسين بن أحمد الزوزني، (ت486هـ). يراجع: المطرزي، المغرب، ج1، ص28.

(5) في (أ) سقطت [قلت].

(6) في (أ ـ ج) وردت [أثبت].

(7) لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر طلحة بن نوح الهروي اللغوي الأزهري، (ت370هـ)، والكتاب على خمسة أقسام: [الأول في الأسماء، والثاني في الأفعال، والثالث في الحروف، والرابع في تصرف الأسماء، والخامس في تصرف الأفعال].

(8) في (أ) سقطت [الواو].

(9) في (أ) وردت [وكا].

(10) في (ب – ج) وردت [تعاون].

(11) المطرزي، المغرب، ج1، ص28.

(12) في (أ) وردت [أجره].

(13) في (أ) وردت [أجر].

(14) في (ب – ج) وردت [مؤجها].

(15) في (أ) وردت [فزيادت].

(16) المطرزي، المغرب، ج1، ص29.

(17) في (ب – ج) وردت [مؤجر].

(18) في (أ) وردت [أجر].

معناه لغةً[1] غلط، إلا إذا صحت [روايته][2] عن السلف، فحينئذ يكون نظير قولهم مكان [عاشب][3]، وبلد [ماحل][4]، في معنى [معشب][5]، وممحل؛ واسم المفعول منه مؤجر لا مؤاجر، ومن الثاني مؤاجر لا مؤجر، ومن قال: [وأجره][6]، [فعذره][7] أنَّهُ بناه[8] على يؤاجر وهو ضعيف، وأما [الأجير][9] فهو مثل الجليس والنديم في أنّهُ فعيل بمعنى الفاعل[10].

م، قوله: (وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع)

«كالدارهم والدنانير والمكيل والموزون، {275/ أ} وهذا غير منعكس، فالحيوان[11] وغيره من الأعيان لا يصلح ثمنا ويصلح أجرة، وأما الثمن ما يجب ما[12] في الذمة، كذا ذكر في المبسوط[13]، فيختص بما يثبت في الذمة[14]، وإذا لم يكن بد من[15] معرفة المنافع، [فنحتاج][16] إلى بيان طريق معرفته، فقال: [والمنافع][17] تارة تصير [معروفة][18]

---

(1) في (ب – ج) سقطت [لغة].

(2) في (أ – ج) وردت [رواية].

(3) في (أ – ج) وردت [غاشب].

(4) في (أ) وردت [ماجل].

(5) في (أ) وردت [مخشب].

(6) في (أ) وردت [وآجر].

(7) في (أ) وردت [فعذر].

(8) في (ب) وردت [بناء].

(9) في (أ) وردت [أجر] وفي (ب) وردت [الاخير].

(10) المطرزي، المغرب، ج1، ص29. والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (1406)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي)، ط1، ج1، ص260، دار الوفاء، جدة.

(11) في (ب – ج) وردت [فإن].

(12) في (ب – ج) سقطت [ما].

(13) في (ج) سقطت [كذا في المبسوط]. يراجع: السرخسي، المبسوط، ج15، ص89، وابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص346.

(14) في (ب) وردت [بالذمة].

(15) في (ب) سقطت [بد من]، وفي (ج) سقطت [من].

(16) في (أ) وردت [فاحتاج] وفي (ج) وردت [فيحتاج].

(17) في (أ) سقطت [الواو].

(18) في (أ – ج) سقطت [معروفة].

معلومة بالمدّة إلى آخره»[1].

ي، قوله: (وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة)

«[وإنما][2] ذكر هذا [بناء][3] على الغلبة، [لا أن يكون حده][4] ألا ترى أن الأعيان نحو الأرض والعروض وغيرهما لا يكون أثمانا في البيع، ومع هذا جاز أن يكون[5] أجرة[6]. وكذلك استئجار الظئر بطعامها وكسوتها عند أبي حنيفة ﵀ استحسانا، وإن لم يكن ذلك ثمنا في البيع، وعندهما لا يجوز استئجار الظئر وهو القياس[7]. [فإن][8] كانت الأجرة من الدراهم والدنانير يشترط بيان [العدد][9] ويقع على نقد البلد، وإن كانت النقود مختلفة يقع على الغالب.

وإن [اختلفت][10] الغلبة[11] فالإجارة فاسدة إلا أن يبيّن [أحدها][12]، وإن كان كيليًا، أو وزنيًا، أوعدديًا متقاربًا، يشترط فيه بيان القدر والصفة.

وإن كان لحمله مؤنة يشترط بيان[13] موضع الإيفاء عند أبي حنيفة ﵀ خلافًا

(1) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل157.

(2) في (أ) سقطت [الواو].

(3) في (أ) وردت [بناءه].

(4) في (أ) سقطت [لا ان يكون حده].

(5) في (ج) وردت [تكون].

(6) في (ب) وردت [اجارة].

(7) العلة عند أبي يوسف ومحمد هي جهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة، نعم هذا مسلم، لكن الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها، ولا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة مع الآظار والتوسيع عليهن شفقة على أولادها. أما دليل الجواز عند أبي حنيفة هو الاستحسان بالنص في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، من فصل بين ما إذا كانت الوالدة منكوحة أو مطلقة. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص193.

(8) في (أ) وردت [وان].

(9) في (أ) وردت [القدر] والصحيح ما ثبت لأن النقود من المعدودات.

(10) في (أ) وردت [اختلف].

(11) في (ب) وردت [الغلة].

(12) في (أ) وردت [احدهما].

(13) في (ج) سقطت [بيان].

لهما، وقد مرّ في السلم[1]، [ولا][2] يحتاج إلى بيان الأجل فإن بيّن صار مؤجلاً، كالثمن في المبيع وإن كان[3] عروضا أو ثيابا يشترط فيها بيان القدر والصفة والأجل؛ لأنها [لا تثبت][4] في الذمة إلا سلمًا، فيراعى فيه شرائط السلم[5]، وإن كانت الأجرة من العبيد والجواري وسائر الحيوانات فلا بد أن يكون معينًا مشارًا إليه، وإن كانت الأجرة منفعة، إن [اختلفت][6] المنافع كالسكنى، والركوب، والزراعة[7]، واللبس، وغير ذلك، فالإجارة جائزة.

ولو كان سكنى دار، بسكنى دار أخرى، وركوب دابة، [بركوب دابة][8] أخرى، أو زراعة أرض، بزراعة أرض أخرى، فالإجارة فاسدة، لما مر أن الجنس [بانفراده][9] يحرم النساء»[10][11].

في «الذخيرة»: إذا استأجر دارًا[12] بشيء معين، نحو الثوب والعبد، مدة معلومة، وسكن المستأجر الدار في مدة الإجارة، ثم استحق ذلك الشيء[13] من يد الآجر، فإن على المستأجر أجر مثل الدار، فلا يجب عليه قيمة ذلك الشيء، [ذكره][14] محمد

---

(1) السلم: هو عقد مشروع بالكتاب، وهو آية المداينة. والسلم: لغة كالسلف وزنًا ومعنى. وشرعا: هو بيع آجل بعاجل. المرغيناني، الهداية، ج3، ص70.

(2) في (أ) وردت [فلا].

(3) في (ج) وردت [كانت].

(4) في (أ) وردت [لا يثبت].

(5) شروط السلم هي: [جنس معلوم/ نوع معلوم/ صفة معلومة/ مقدار معلوم/ أجل معلوم/ معرفة مقدار رأس المال/ تسمية المكان]. المرغيناني، الهداية، ج3، ص73.

(6) في (أ) وردت [اختلف].

(7) في (أ) وردت [ارض] وهي زائدة.

(8) في (أ) سقطت [بركوب دابة].

(9) في (أ) وردت [بانفراد].

(10) ربا النساء: مبادلة شيء موجود بما ليس بموجود. الحدادي، الجوهرة، ج3، ص4. وابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص298، ج8، ص28.

(11) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل62.

(12) في (ب) وردت [دار].

(13) في (ج) سقطت [الشيء].

(14) في (أ) وردت [ذكر].

رحمه الله في الأصل، وقد ذكرت هذه المسألة[1] في موضع آخر [بخلاف][2] المذكور هنا، والفتوى على المذكور هنا[3].

في «الكبرى»: ثم[4] إذا فسدت الإجارة عند اتحاد جنس المنفعة، فإذا استوفى أحدهما المنفعة فعليه أجر المثل، في ظاهر الرواية[5]، وعن أبي يوسف رحمه الله لا شيء عليه؛ لأنّ المنفعة تتقوم [إذا قوبلت بالمتقوم][6]، وجه ظاهر الرواية، أن لفظة الإجارة لفظة[7] [معاوضة][8] على ما [تقدم][9]، فصار كما لو استأجر دارًا ولم يسم الأجر وسكنها، والفتوى على ظاهر الرواية[10].

خان نزل فيه رجل، فإنهُ يكون بأجر ولا يصدق أنّهُ سكن بغير أجر، كذا[11] قال محمد [ابن سلمة][12] رحمه الله[13]، وأبو نصر بن سلام رحمه الله، وبه أخذ الفقيه أبو بكر، والفقيه أبو الليث رحمهما الله، وكان [أبو][14] نصر رحمه الله يقول: لا تجب الأجرة بنزوله، إلا أن [يتقاضى][15] عليه صاحب الخان، فحينئذ استحسن أن يلزمه

---

(1) في (ب) وردت [المسائل].

(2) في (أ) وردت [خلاف].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص71.

(4) في (ج) سقطت [ثم].

(5) سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1282.

(6) في (أ) وردت [ان قوبل بالمتقوم].

(7) في (ب) وردت [لفظ] وفي (ج) سقطت.

(8) في (أ) وردت [ملعوضة].

(9) في (أ) وردت [يقوم].

(10) السرخسي، المبسوط، ج15، ص140.

(11) في (ب) سقطت [كذا].

(12) في (أ) سقطت [ابن سلمة].

(13) محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الايسكاف، (ت287هـ)، وهو من علماء بلخ. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص56.

(14) في (أ) وردت [تقاضاه].

(15) في (أ) وردت [يتقاضا].

الأجر [من][1] حين [نزوله][2]؛ [لأنّهُ][3] لما [تقاضاه][4] وأجابه كان له[5] دليلا أنّهُ سكن بأجر.

قال فخر الدين رحمه الله الفتوى على أنّهُ سكن بأجر، إلا إذا عرف خلافه بقرينة، نحو أن يكون الساكن معروفا بالظلم أو[6] الغصب، أو كان [صاحب][7] جيش يعلم منه أنّهُ لا يستأجر منه مسكنًا؛ لأنّهُ ليس[8] بمستأجر[9]، دلالة ما لم يوجد دليل على [خلافه[10]][11].

قال لآخر: بكم تؤجر هذه الغرارة[12] شهرًا، فقال: بدرهمين، فقال المستأجر: بل بدرهم، وقبض الغرارة، ومضى الشهر، يجب أجر المثل، لا يزاد على درهمين، ولا ينقص [عن][13] درهم كذا هنا، والصحيح أنّهُ يجب درهم[14].

[أي][15]، قوله: (ويصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت)

«يريد به؛ قصرت[16] المدّة كاليوم ونحوه، أو طالت كالسنين[17]، وإنما قال أي مدة،

---

(1) في (أ) سقطت [من].

(2) في (أ) وردت [نزل].

(3) في (أ) وردت [لانها].

(4) في (أ) وردت [تقضاه].

(5) في (ب – ج) سقطت [له].

(6) في (ج) وردت [و].

(7) في (أ) وردت [صاحبه].

(8) في (ب – ج) سقطت [ليس].

(9) في (ب – ج) وردت [مستاجر].

(10) في (أ) وردت [خلافها].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص133.

(12) الجارية الحديثة السن التي لم تجرب الأمور ولم تكن تعلم ما يعلم النساء من الحب. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص16.

(13) في (أ) وردت [من].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص134.

(15) في (أ) سقطت [أي].

(16) في (ب) وردت [قصر].

(17) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص415.

احترازًا عن مذهب الشافعي رحمه الله، حيث لم يجز الإجارة أكثر من سنة واحدة، في [أحد][1] أقاويله، [وفي][2] سنة له قولان[3].

ولو كانت الأرض المستأجرة [وقفًا][4]، [وقد][5] استأجرها مدة طويلة، إن كان السعر[6] بحاله لم يزد ولم [ينقص][7] جاز، وإن غلا أجر مثلها، ينفسخ العقد، ويجدد العقد ثانيًا فيما بقي[8]، وكذلك لو[9] استأجرها إلى سنة، فلما مضى نصف السنة غلا سعره ينفسخ العقد ويجب المسمى فيما مضى ويجدد ثانيًا فيما بقي.

وإن كانت الأرض بحالٍ لا يحتمل الفسخ؛ بأن كان فيها زرع لم يستحصد، لا ينفسخ العقد، ولكنه يجب المسمى إلى وقت الزيادة، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، ولا [تعتبر][10] الزيادة في السعر[11]، إلا إذا زادت عند الكل.

أما لو [زادت][12] عند بعض الناس في أجرتها، لم {276/ أ} يلتفت إليه [لقلة][13] [منفعته][14] فيها، ولو استأجر كرمًا[15] ليأكل ثمرته لم يجز»[16].

---

(1) في (أ) سقطت [احد].

(2) في (أ) سقطت [الواو].

(3) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق، التنبيه في الفقه الشافعي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ج1، ص123.

(4) في (أ) سقطت [وقفًا].

(5) في (أ) سقطت [الواو].

(6) في (ب) وردت [السفر].

(7) في (أ) وردت [ينقض].

(8) في (ب - ج) سقطت [فيما بقي].

(9) في (ب - ج) سقطت [لو].

(10) في (أ) وردت [يعتبر].

(11) في (ب) سقطت [في السعر].

(12) في (أ) وردت [زاد].

(13) في (أ) وردت [القلة].

(14) في (أ) وردت [منفعة].

(15) [الكرم معناه العنب].

(16) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل62.

هـ، قوله: (أي مدة كانت)

«إشارة إلى أنّهُ يجوز طالت المدّة أو قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة إليها[1] [إلا أن][2] في الأوقاف لا يجوز الإجارة الطويلة كيلا[3] يدعي[4] المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين هو المختار»[5].

م، قوله: (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى)

«قال شيخنا[6]: هذا إذا قال استأجرت هذه الدار ولم يسمّ[7] شيئًا [لا][8] السكنى [ولا غيره][9] وقوله: للسكنى راجع إلى الدار لا إلى الاستئجار و[10][....][11] يعمل فيها ما [بدا][12] له من الأعمال»[13].

في «الزاد»: قوله: (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها. وله أن يعمل كل شيء، إلا الحداد، والقصار، و[الطحّان[14]]).

«لأنّ [البيوت][15] موضوعة للسكنى والناس لا[16] يتفاوتون فيه فصار المعقود عليه[17]

(1) في جميع النسخ وردت [عسى] وهي زائدة.

(2) في (أ) سقطت [الا ان].

(3) في (ج) وردت [كيلى].

(4) في (ب) وردت [يستدعي].

(5) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص231.

(6) يقصد به الإمام القدوري رحمه الله.

(7) في (ج) وردت [يسمي].

(8) في (أ) وردت [الا].

(9) في (أ) سقطت [ولا غيره].

(10) في (ب – ج) سقطت [الواو].

(11) في جميع النسخ وردت [ما] وهي زائدة كما ثبت من المنافع: ل157.

(12) في (أ) وردت [بداء].

(13) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل157.

(14) في (أ) وردت [الحطان].

(15) في (أ) وردت [البيت].

(16) في (ب – ج) سقطت [لا].

(17) في (ب) وردت [فيه].

معلومًا عادة [فكان][1] مستغنيًا عن بيانه صريحا، فله أن يعمل في الحوانيت والدور[2]، إلا ما يضر بالبناء، وهو ما ذكرنا»[3].

في «الذخيرة»: لو استأجر بيتًا، أو دارًا، ولم يسمِّ الذي يريدها، حتى جازت [الإجارة][4] استحسانًا لا قياسًا، وللمستأجر أن يعمل فيها ما بدا له من العمل [ما][5] لا يضر بالبناء ولا يوهنه، نحو الوضوء وغسل الثياب، أما كل عمل[6] يضر بالبناء ويوهنه، نحو الرحا و[الحدادة][7] والقصارة فليس له ذلك إلا برضا صاحبه[8].

[و][9]بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: المراد بالرحا رحا الماء، [أو رحا][10] الثور، لا رحا اليد، وبعض مشايخنا قالوا: يمنع عن[11] الكل، وبعضهم قالوا: إن كان رحا اليد يضر بالبناء يمنع عنه، وإن كان لا يضر بالبناء لا يمنع[12].

وعلى هذا قال[13] الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني[14] [رحمه الله][15]،

---

(1) في (أ) وردت [وكان].

(2) في (ب) وردت [الدار].

(3) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل96.

(4) في (أ) سقطت [الاجارة].

(5) في (أ) سقطت [ما].

(6) في (ب) وردت [لا] وهي زائدة.

(7) في (أ) وردت [الحداد].

(8) السرخسي، المبسوط، ج15، ص130.

(9) في (أ) سقطت [الواو].

(10) في (أ) سقطت [او رحا] وفي (ج) وردت [ورحا].

(11) في (ب – ج) وردت [من].

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص113.

(13) في (ب – ج) وردت [والى هذا مال].

(14) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني، نسبة لبيع الحلواء، إمام الحنفية في وقته ببخارى، (ت456هـ) ببخارى ودفن فيها. [ابن قطلوبغا: تاج التراجم في طبقات الحنفية، كتاب مختصر جمعه ابن قطلوبغا من تذكرة شيخه المقريزي، ومن كتاب الجواهر المضية للقرشي، وهو أول ما طبع من طبقات الحنفية].

(15) في (أ) لم ترد [رحمه الله].

وعليه الفتوى[1].

في[2] «النصاب»: لو أجر دارًا [مشغولة][3]، ثم فرّغها، وسلّمها، جاز وهو الصحيح؛ لأنّ المانع قد زال[4].

في «الصغرى»: أجر أرضًا فيها زرع، أو شجر، أو غيره، مما يمنع الزراعة، فالإجارة فاسدة؛ هذا إذا كان الزرع لم [يدرك][5]، بحيث [يضره][6] الحصاد. أما إذا أدرك، بحيث لا يضره[7] الحصاد[8]:

قال خواهرزادة [رحمه الله][9]: في باب الإجارة الفاسدة: يجب أن يجوز[10] [ويؤمر][11] بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى، كما إذا أجر دارًا فيها متاعه [يؤمر][12] برفعه وتسليم الدار كذا هنا[13].

في «الكبرى»: وإذا انقضت[14] مدة الإجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستأجر إلى رب الدار لا يلزمه الإكراء[15] بعد ذلك؛ لأنّه سكنها [بلا][16] عقد.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص13.

(2) في (ب) سقطت [في].

(3) في (أ – ج) وردت [مشغولاً].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص77.

(5) في (أ) وردت [يدك].

(6) في (أ) وردت [يضر].

(7) في (ب) وردت [يضر].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص183.

(9) في (أ) لم يذكر [رحمه الله].

(10) في (ب – ج) وردت [تجوز].

(11) في (أ) سقطت [الواو].

(12) في (أ) وردت [امر].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص184.

(14) في (ب) وردت [نقصت].

(15) في (ب – ج) وردت [الكرى].

(16) في (أ) وردت [بالعقد].

ولو مات المؤجر[1] فسكنها المستأجر: منهم من قال: عليه الأجر؛ لأنهُ [ماض][2] على الإجارة لا غاصب، ومنهم من قال: هو غاصب في الشهر الأول بعد الموت؛ لأنّ الإجارة تثبت صريحا أو دلالة، وقد عدم الأمران ويلزمه[3] الأجر في الشهر الثاني إذا طلب صاحب الدار الأجرة[4].

قال القاضي فخر الدين رحمه الله: إذا سكن بعد الموت أو انقضاء المدّة، فالفتوى على جواب الكتاب[5] أنهُ لا أجر عليه قبل الطلب، أما إذا سكن بعد الطلب فعليه الأجر فيما سكن بعد الطلب[6]؛ سواء كان في الشهر الأول [أو][7] الثاني.

ولا[8] يجب بالسكنى[9] قبل الطلب، ولا فرق في هذا بين الدار المعدّة للإجارة إذا سكن[10] وبين غير المعدّة، إنما ذلك[11] في ابتداء السكنى[12].

في (السراجية): (إذا سكن دارًا [معدة][13] للغلة، أو زرع أرضًا معدة للاستغلال من غير استئجار تجب الأجرة على جواب المتأخرين وعليه الفتوى، وكذا إذا دخل حمامًا)[14].

ي، قوله: (ولا يصح العقد حتى يسمّ ما [يزرع][15] فيها)

---

(1) في (ب – ج) وردت [المستأجر].

(2) في (أ) وردت [مضى].

(3) في (ب – ج) وردت [الأمر ان يلزمه].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص137.

(5) يقصد كتاب القدوري.

(6) في (ب – ج) سقطت [أما إذا سكن بعد الطلب، فعليه الأجر فيما سكن بعد الطلب].

(7) في (أ) وردت [و].

(8) في (ب) وردت [فلا].

(9) في (ب) وردت [السكنى].

(10) في (ب – ج) سقطت [اذا سكن].

(11) في (ب – ج) وردت [هو].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص138.

(13) في (أ) وردت [معتدة].

(14) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص466.

(15) في (أ) وردت [يذرع].

«يريد به: أن [الكل][1] واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد ما لم يزرع الأرض، أما لو زرعها ومضت المدّة[2] صحت الإجارة ولزمه المسمّى بخلاف سائر الإجارات الفاسدة، وكذلك إذا استأجر دابة إلى [بغداد][3] ولم يسمِّ ما يحمل عليها، فحمل عليها حملاً متعارفًا فبلغ بغداد فإن له المسمّى.

وإن عطبت [الدابة][4] في نصف الطريق لا ضمان عليه، وإن اختصما قبل أن يحمل عليها شيئًا انفسخت الإجارة لفساد العقد من الابتداء.

قوله: (إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا فيملك).

يريد به: إذا [كانت][5] الأرض [تنقص][6] بقلع[7] ذلك، أما إذا لم تنقص بالقلع فالخيار لصاحب البناء والغرس إذا رضي المؤجر بأخذ البناء والغرس مقلوعا بقيمتها»[8].

في «الكبرى»: إذا استأجر أرضًا فغرس فيها أشجارًا ثم انقضى وقتها، فعلى المؤجر قيمة الأشجار مقلوعة، لأنّ حقّ[9] المستأجر[10] [أشجارًا][11] مقلوعة لأنّ ربّ[12] الأرض قلع الأشجار إلا أنّه منع من ذلك دفعًا للضرر عن[13] الغارس، كذا ذكر هنا.

---

(1) في (أ) وردت [الكل].

(2) في (ج) سقطت [المدة].

(3) في (أ) وردت [بغدد].

(4) في (أ) سقطت [الدابة].

(5) في (أ) وردت [كان].

(6) في (أ) وردت [ينقص].

(7) في (ج) سقطت [بقلع].

(8) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل63.

(9) في (ب) سقطت [حق].

(10) في (ب) وردت [للمستأجر].

(11) في (أ - ج) وردت [اشجار].

(12) في (ج) وردت [رب].

(13) في (ب - ج) وردت [من].

والصحيح: أنّهُ إذا انقضت المدّة فلربّ الأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه إذا كان فيها غرس، بخلاف ما إذا كان فيها زرع حيث يبقى بأجر؛ لأنّ [الإدراك][1] الزرع نهاية معلومة، ولا كذلك الغرس[2].

وليس [للمؤجر][3] أن يتملّك الأشجار على المستأجر بالقيمة إذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالأرض، بخلاف ما لو كان مكان الإجارة معاملة جائزة، والغرس من العامل فلحق رب الأرض دين ولا[4] وفاء عنده إلا من ثمن الأرض ولا ثمر [في الشجر][5] فإنّ للقاضي[6] {277/ أ} أن ينقض الإجارة، [فيخير][7] رب الأرض إن شاء غرم نصف قيمة الشجر والنخل والكرم ويتملّكها[8]، وإن شاء قلعها، وكذا لو انقضت المدّة والأشجار مشتركة[9].

في «[الملتقط الملخص]»[10]: ولو شرط الخراج على المستأجر فإنّهُ يفسد العقد. [قيل][11]: هذا خراج المقاسمة[12]؛ لأنّهُ مجهول، أما خراج الوظيفة[13] فجائز، لكن

---

(1) في (أ) وردت [ادراك].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص137.

(3) في (أ) وردت [المؤجر].

(4) في (ب – ج) سقطت [الواو].

(5) في (أ) وردت [من الشجرة].

(6) في (ب – ج) وردت [القاضي].

(7) في (أ) وردت [فخير]، وفي (ج) وردت [فيتخير].

(8) في (ب – ج) وردت [ويملكها].

(9) السرخسي، المبسوط، ج23، ص53.

(10) في (أ) وردت [ملتعط الملحض].

(11) في (أ) وردت [قبل].

(12) وأما خراج المقاسمة: فهو أن الإمام إذا من على أهل بلدة فتحها، جعل على أراضيهم الخراج مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه.

وهذا جائز: كما فعل رسول الله بأهل خيبر. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص325.

(13) خراج الوظيفة: هو مثل الذي وظفه عمر بن الخطاب ﷺ على أرض العراق، لكل جريب يبلغه الماء صاع من البر أو الشعير. والجريب قطعة مميزة من الأرض يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم. والخرج: ما يخرج من الأرض وغيرها من غلة. أبو جيب، د. سعدي، القاموس الفقهي، ج1، ص115.

الفتوى على أنَّهُ لا يجوز مطلقا[1].

وفي الإجارة الفاسدة هل يملك الإجارة من غيره؟ اختلف المشايخ فيه:

أخبرني أستاذي افتخار [الدين][2] [طاهر البخاري][3] رحمه الله، عن [خاله ظهير الدين][4] المرغيناني[5] رحمه الله أنَّهُ قال: الأصح أنَّهُ [يملك][6].

في «النصاب»: استأجر دارًا إجارة فاسدة وقبضها، ثم أجَرها من غيره إجارة صحيحة، جاز وهو الصحيح، و[للأول][7] أن ينقض الإجارة الثانية ويأخذ الدار، لأنَّهُ لو باع بيعًا فاسدًا ثم المشتري أجره فله أن ينقض الإجارة، فكذا هذا، بخلاف البيع؛ لأنَّ الإجارة تفسخ بالإعذار، والبيع لا[8].

ي، قوله: (فإن [أطلق][9] الركوب جاز أن يركبها من شاء)

«يريد به: إن لم يعيّن الراكب [جاز][10] أن يركبها من شاء، فإذا عيّن الراكب ليس [له][11] أن يركبها غيره، حتى لو ركبها المستأجر أو غيره بأمره بعد ما [تعيّن][12] راكبها

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج8، ص414.

(2) في النسخ كلها وردت [الائمة].

(3) في (أ) وردت [طاهر بخاري] وفي (ج) وردت [ظاهر البخاري]، وهو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين البخاري فقيه من كبار الأحناف من أهل بخارى، (ت542هـ). وله تصانيف: خلاصة الفتوى، الواقعات، النصاب. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص220. معجم المؤلفين، ج5، ص32.

(4) في (أ) وردت [خالي ظهر الائمة] وفي (ج) وردت [خال ظهير الأئمة].

(5) هو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ابن أبي النصر المرغيناني أبو المحاسن ظهير الدين، (ت506هـ). العزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص237. معجم المؤلفين، ج7، ص123.

(6) في (أ) وردت [لا يملك].

(7) في (أ) وردت [الاول].

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص360.

(9) في (أ) وردت [طلق].

(10) في (أ) وردت [فله].

(11) في (أ) سقطت [له].

(12) في (أ) وردت [يعين].

فعطبت ضمن قيمتها، وعلى هذا [إذا][1] استعار دابّة للرّكوب وأطلق»[2].

م، «قال أبو نصر رحمه الله: هذا الذي ذكره إنما أراد به إذا وقع العقد على أن يركب من شاء، لأنّهُ لو أطلق الركوب من غير أن يقول: على أن يركب من شاء يفسد[3] العقد؛ لأنّهُ ممّا اختلف[4] اختلافًا فاحشًا فإن قال: على أن [تركب][5] من [شئت][6]، صحّ العقد وإن لم يسمّ شخصًا بعينه؛ [لأنهُ][7] رضي به، وكذلك إذا استأجر ثوبًا للبس[8] وأطلق، وقال: ألبس من شئت»[9].

في «الزاد»: «فإن أطلق الركوب، جاز أن يركبها من شاء لإطلاق العقد إلا إذا ركب بنفسه، فحينئذ ليس له أن يركب غيره، وإذا ركب[10] غيره ليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك؛ لأنّ النّاس يتفاوتون في ذلك، و[كذلك][11] إذا [استأجر][12] ثوبًا للبس وأطلق فهو على هذا»[13].

في «الكبرى»: أجّرت دارها من زوجها و[سكناها][14] جميعًا ذكر هنا أنّهُ[15] لا أجر لها وهو[16] بمنزلة...

(1) في (أ) سقطت [اذا].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل63.

(3) في (ج) وردت [نفسد].

(4) في (ب - ج) وردت [يختلف].

(5) في (أ) وردت [يركب].

(6) في (أ) وردت [ثبت].

(7) في (أ) وردت [لا].

(8) في (ب) وردت [للبس].

(9) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل157.

(10) في (ب - ج) وردت [اركب].

(11) في (أ) وردت [كذا].

(12) في (أ) وردت [استا].

(13) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل97.

(14) في (أ) وردت [سكنها]، وفي (ج) وردت [سكناهما].

(15) في (ب) سقطت [انه].

(16) في (ب) سقطت [هو].

استئجارها[1] لتطبخ [وتخبز][2]، وفيه نظر؛ وينبغي[3] أن يجوز؛ لأنّهُ ليس عليها لا في الحكم ولا في الديانة أن تسكنه دارها لأنّ[4] مؤنة السكنى على الزوج كما لو أجّرت نفسها منه لما ليس من أعمال البيت يجوز، كذا هنا.

قال قاضيخان رحمه الله: [هنا][5] الفتوى على أنّهُ يصحّ[6] لأنّ سكناها معه[7] لا يمنع التسليم والتخلية؛لأنّها تابعة للزوج في السكنى، ولأنّ إسكانها عليه، وما ذكر[8] من القياس لا يصح لما مرّ، [ولأنّ][9] اجارتها الدار[10] من الزوج [انعقدت][11] صحيحة حتى لو [سكنت][12] معه يجب[13] الأجر بلا شك بخلاف الاستئجار [للطبخ][14] والخبز وسائر[15] أعمال البيت لأنّها لم [تنعقد][16].

قوله[17]: وإن [سمّى][18] نوعًا وقدرًا إلى آخره[19].

---

(1) في (ج) وردت [استأجرها].

(2) في (أ - ج) وردت [أولتخبز].

(3) في (ب - ج) وردت [ينبغي].

(4) في (ب - ج) وردت [انما].

(5) في (أ) سقطت [هنا].

(6) في (ب) وردت [صح]، وسبب الصحة لتبعيتها ازواجها في السكنى. ابن عابدين، الدر المختار، ج6، ص63.

(7) في (ب) سقطت [معه].

(8) في (ب - ج) وردت [ذكرنا].

(9) في (أ) سقطت [الواو] من لأن.

(10) في (ب) سقطت [اجارتها الدار].

(11) في (أ) وردت [انقعدت].

(12) في (أ) وردت [تسكن].

(13) في (ب) وردت [تجب].

(14) في (أ) وردت [لا طبخ].

(15) في (ب - ج) وردت [وللخبز ولسائر].

(16) في (أ) وردت [ينعقد]. قاضيخان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الوزجندي الفرغاني، فتاوى قاضيخان، ط1، ج2، ص164، دار الكتب العلمية، بيروت.

(17) في (ب) سقطت [قوله].

(18) في (أ) وردت [يسمى].

(19) إلى آخره هو قوله: يحمله على الدابة. القدوري، مختصر القدوري، ص102.

مثل أن يقول عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير فالقياس [أنهُ][1] يضمن، لأنّ [عند][2] اختلاف الجنس لا يعتبر فيه[3] النفع والضرر، كالوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بالف دينار، وفي الاستحسان لا يضمن لأنهُ لا فائدة [للأجير][4] في ذكر الحنطة لأنّ مقصوده دفع زيادة الضرر عن الدابة، لأنّ[5] مثل كيل الحنطة من الشعير [أخف][6] وأقل ضررًا على الدابة، فصار كما لو [استأجر دابة][7] مركبة[8] فأسرجها[9].

ولو سمى حنطة وزنًا فحمل عليها شعيرًا مثل وزن الحنطة لا يضمن إذا لم يجاوز المحمول عليه من[10] موضع الحمل من الدابة. ولو سمى شعيرًا فحمل عليها حنطة مثل وزن الشعير يضمن [فالأصل][11] أن المسمى إذا كان في موضع الحمل من الدابة[12] والمحمول أيضًا في موضع الحمل [وقد استويا وزنًا لأنّ[13] المحمول يأخذ من موضع الحمل][14] أقل مما يأخذه المسمى ضمن، لأنّ المحمول حينئذ[15] أضر بالدابة من المسمى، كما لو سمى حنطة أو شعيرًا فحمل عليها حديدًا أو حجرًا مثل وزن المسمّى، [وإن][16] كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذه

(1) في (أ - ج) وردت [أن].
(2) في (أ) سقطت [عند].
(3) في (ب - ج) سقطت [فيه].
(4) في (أ) وردت [للآجر].
(5) في (ب - ج) سقطت [لأن].
(6) في (أ) وردت [أحق].
(7) في (أ) وردت [استأجرها].
(8) في (ب - ج) وردت [مؤكفة].
(9) السرخسي، المبسوط، ج11، ص137.
(10) في (ب - ج) وردت [عن].
(11) في (أ) وردت [في الأصل] وفي (ج) وردت [مكررة].
(12) في (ب - ج) سقطت [من الدابة].
(13) في (ج) وردت [إلا أن].
(14) في (أ) سقطت [وقد استويا وزنًا لأن المحمول يأخذ من موضع الحمل].
(15) في (ب) سقطت [حينئذ].
(16) في (أ) وردت [إن].

المسمى لا يضمن، لأنَّهُ أيسر [للدابة][1] فلا يضمن [بالخلاف إليه][2] إلا[3] إذا جاوز المحمول [....][4] من موضع الحمل، كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبًا، أو [تبنًا][5]، أو قطنًا، بحيث يجاوز موضع الحمل، فقال القاضي فخر الدين رحمه الله وبه يفتى. وذكر الصدر[6] رحمه الله في شرح عارية[7] الأصل: أن المستعير إذا سمى[8] حنطة فحمل [عليها][9] مثل[10] وزن الحنطة شعيرًا، أو أرزًا، أو شيئًا من الحبوب، ذكر السرخسي رحمه الله أنَّهُ يضمن قياسًا واستحسانًا، وذكر الإمام خواهرزادة[11] رحمه الله: أنَّهُ لا يضمن استحسانًا، قال الشيخ الإمام الأجل حسام الدين رحمه الله: الأصحُ ما ذكر خواهرزادة رحمه الله[12].

ي، قوله[13]: (وإذا استأجر دابة ليركبها فأردف معه رجلاً [فعطبت][14] ضمن نصف قيمتها)

---

(1) في (أ) وردت [الدابة].

(2) في (أ) وردت [بلا خلاف]، وفي (ب – ج) وردت [بخلاف] والصحيح ما ثبت كما ورد في الكتب. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص490.

(3) في (ب) وردت [ما].

(4) في (أ) وردت [يأخذ] زائدة.

(5) في (أ) وردت [بيتًا].

(6) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد من أكابر الحنفية من أهل خراسان قتل بسمرقند ودفن ببخارى مات سنة (ت536هـ). الزركلي، الأعلام، ج5، ص51.

(7) في (ب) وردت [عادية].

(8) في (ب) وردت [حمل].

(9) في (أ) سقطت [عليها].

(10) في (ج) سقطت [مثل].

(11) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهرزادة مات ببخارى ليلة الجمعة 25 جمادى الأولى (ت483هـ)، وهو من عظماء علماء ما وراء النهر. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص49.

(12) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص490. وابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص14.

(13) في (ب – ج) سقطت [ي قوله].

(14) في (أ) وردت [فعطب].

«يريد به: إذا كانت الدابة تقدر على حملها جميعًا أما إذا لم تقدر ضمن جميع قيمتها وعلى هذا إذا حمل عليها من الحبوب أكثر مما سمى فعطبت.

ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرًا فحمل عليها في أحد الجولقين[1] حنطة وفي الآخر شعيرًا فعطبت قال أصحابنا[2]: يجب عليه نصف الضمان ونصف الأجر»[3] {278/أ}.

م، قوله[4]: (فأردف معه رجلاً)

«قيد به لأنَّهُ لو أردف صبيًا لا يستمسك يضمن ما زاد الثقل وإن كان صبيًا [يستمسك][5] فهو كالرجل كذا في الفتاوى»[6].

قوله: (ضمن نصف قيمتها). «سواء كان أخف أو أثقل»[7].

قوله: (ضمن[8] ما زاد الثقل).

في «التحفة»: «بأن حمل أحد عشر قفيزًا مكان العشرة، فإن سلمت الدابة [فله][9] ما سمّى من الأجر[10] وإن عطبت فهو ضامن [الجزء][11] من أحد عشر جزءًا[12] من أجزاء الدابة وعليه الأجر الذي سمّى لأنّها ماتت بفعل مأذون وغير مأذون [فيقسم][13] على ذلك»[14].

---

(1) الجولق: وهو الوعاء. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: جولق.

(2) أي أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله.

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل63.

(4) في (ب - ج) سقطت [قوله].

(5) في (أ) سقطت [يستمسك].

(6) متن انتهى النقل، السغي، المنافع: ل157.

(7) لا اعتبار للثقل؛ لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الراكب الثقيل لعلمه بالفروسية، ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات.

المرغيناني، الهداية، ج3، ص236. وبداية المبتدي، ج1، ص188.

(8) في (ج) سقطت [ضمن].

(9) في (أ) وردت [فسلم].

(10) في (ج) سقطت [من الأجر].

(11) في (أ) وردت [بجزء].

(12) في (ب) سقطت [جزء].

(13) في (أ) وردت [فليقسم].

(14) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص359.

ي، قوله: (وإن [كبح][1] الدّابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه)[2]

«يريد به: إذا [كان][3] [الكبح][4] والضرب[5] معتادًا متعارفًا، فأما إذا كان خارجًا [عن][6] العادة ضمن في قولهم جميعًا»[7].

ب، «[كبح][8] الدابة باللجام[9] ردها، وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف ولا تجري»[10][11].

في «ملتقط الملخص»: ليس لمستأجرالدّابة [....][12] أن يضربها أصلاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإن ضربها وعطبت ضمن. وقالا: لا يضمن بالضرب المعتاد[13].

[وعن][14] إسماعيل [الزاهد][15] رحمه الله قال: لو استأجرها ليركبها فضربها فماتت، إن كان يضربها بإذن صاحبها أو[16] أصاب الموضع المعتاد لا يضمن إجماعًا،

---

(1) في (أ) وردت [كج].

(2) وقال أبو يوسف ومحمد: إنه لا يضمن؛ لأنه فعلا متعارفا يدخل تحت مطلق العقد، وقيده أبو حنيفة بشرط السلامة. المرغيناني، الهداية، ج3، ص237. والبداية، ج1، ص188.

(3) في (أ) سقطت [كان].

(4) في (أ) وردت [الكج].

(5) في (ب) وردت [الضربة].

(6) في (أ) وردت [من].

(7) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج3، ص19.

(8) في (أ) وردت [كج].

(9) في (ب) وردت [اللجام].

(10) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، مادة: كبح، ج2، ص203.

(11) في (ب – ج) سقطت [لتقف ولا تجري].

(12) في (أ) وردت [باللجام] والأولى إسقاطها.

(13) المرغيناني، الهداية، ج3، ص237.

(14) في (أ) وردت [ومن].

(15) في (أ) وردت [الزاهدي]. وهو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، الفقيه الزاهد البخاري، إمام زمانه في الفروع والفقه، (ت402هـ). القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص147.

(16) في (ب) وردت [و].

وإن أصاب غير موضع المعتاد يضمن بالإجماع، إلّا أن يكون مأذونًا له في ذلك الموضع بعينه[1].

ي، قوله: (والأجزاء على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص)

«فحدّ[2] الأجير المشترك: كل من استحق الأجر بعمله، هكذا [حده][3] القدوري في شرح الكرخي[4] رحمهما الله.

والأجير الخاص: كل من استحق أجرته[5] بتسليم نفسه.

والأجير المشترك ضامن [لما][6] جنت يده [عندنا][7] خالف أو لم يخالف. وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه [ولا أجرة له][8] في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: إن كان الهلاك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة فكذلك، وإن كان بسبب يمكن الاحتراز [عنه][9] كالسرقة والغصب وغيرهما فهو ضامن.

ثم إذا ضمن عندهما[10]: إن كان الهلاك قبل العمل ضمن قيمته غير معمول [ولا أجر له][11]، وإن هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمّنه قيمته معمولاً ويعطيه أجرته، وإن شاء ضمّنه قيمته غير معمول ويحطّ مقدار الأجرة من العمل، فإن كان

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص213.

(2) في (ب - ج) سقطت [فحد].

(3) في (أ) وردت [حد]. أي عُرفه.

(4) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار إليه يؤخذ عنه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان وكان أوحد عصره غير مدافع ولا منازع وتوفي سنة أربعين وثلثمائة في شعبان وله من الكتب كتاب المختصر في الفقه. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص293.

(5) في (ب - ج) وردت [أجرة].

(6) في (أ) سقطت [لما].

(7) في (أ) وردت [عندنا].

(8) في (أ) وردت [والأجرة له].

(9) في (أ) سقطت [عنه].

(10) في (ب) وردت [أحدهما].

(11) في (أ) وردت [والأجر له].

. الأجير[1] المشترك [كراعي][2] البقر والغنم وغيرهما[3] للعامة، فما تلف من سَوقه وضربه بخلاف العادة، ضمن قيمته، ولو ساق الدّواب على السرعة، [فازدحموا][4] على القنطرة[5]، [فدفع][6] بعضها بعضًا فوقعت في الماء وعطبت ضمن قيمتها؛ لأنهُ من جناية يده»[7].

في «الكبرى»: قصار سلّم ثياب الناس إلى أجيره ليشمسها في [المقصورة][8] ويحفظها، فنام الأجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها خمس [قطع][9]، لا يدري كيف ضاعت، ولا متى ضاعت[10]، فقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إذا لم يعلم أنّهُ ضاع في حال نومه فالضمان على القصّار دون الأجير، وإن علم أنهُ ضاع في حال نومه فالضمان على[11] الأجير بترك الحفظ الواجب، وإن شاء صاحب الثوب ضمّن [القصّار][12] في الوجهين جميعًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنّما قال له[13] أن[14] يضمن القصّار، لأنّهُ كان[15] يأخذ في مسألة الأجير المشترك بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، أمّا على قول

---

(1) في (ب - ج) وردت [أجير].

(2) في (أ) وردت [كراحي].

(3) في (ج) سقطت [وغيرهما].

(4) في (أ) وردت [فأذل حمول].

(5) هو ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص185.

(6) في (أ) وردت [فد].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل63.

(8) في (أ) وردت [المقصودة].

(9) في (أ) سقطت [قطع].

(10) في (ب) سقطت [ولا متى ضاعت].

(11) في (ج) سقطت من قوله [القصار دون الاجير] إلى قوله [فالضمان على].

(12) في (أ) وردت [للقصار].

(13) في (ب) سقطت [له].

(14) في (ب) وردت [لأن].

(15) في (ب) سقطت [كان].

أبي حنيفة ﷺ لا ضمان على القصار؛ لأنّ الهلاك لم يكن بعمله، وبه نأخذ. قال القاضي فخر الدين رحمه الله: الفتوى على قول أبي حنيفة ﷺ[1].

أهل قرية [يرعون][2] دوابهم بالنّوبة[3]، فذهب [منها][4] بقرة [في][5] نوبة أحدهم، قال إبراهيم بن يوسف[6]: هو ضامن من قول من يضمن الأجير المشترك.

وقال الفقيه أبو الليث: عندي لا يضمن في قولهم جميعًا، لأنّ كل واحد منهم معين في رعيه[7] لا أجير، لأنّهُ لو جعل أجيرًا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها فكان معينًا لا أجيرًا، والمعين لا يضمن[8].

قال القاضي فخر الدين رحمه الله: الصحيح ما قاله إبراهيم بن يوسف، لأنّا نعلم [منهم][9] بالضرورة أنّهم يفعلون ذلك على وجه المعاوضة[10]، وإن كانت فاسدة لجهلهم بتلك المعاوضة [الثيران][11] للإكراس[12] وغير ذلك، إلا أن الفتوى على أنّهُ لا

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص306 - 307.

(2) في (أ) وردت [يدعون].

(3) النوبة: هي الفرصة تكون بين القوم يتناوبونها على الماء. ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص64.

(4) في (أ) سقطت [منها].

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، إمام مشهور كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة، وشيخ بلخ وعالمها في زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع في الفقه وطلب الحديث بعد أن تفقه في المذهب مات في جمادى الأولى (ت239هـ). القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص52.

(7) في (ب - ج) وردت [رعيته].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص305.

(9) في (أ) سقطت [منهم].

(10) المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض، ومنه: أخذ العوض، أي: البدل.

عقد المعاوضة: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. قلعجي: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قني. ط/ الثانية 1408هـ. دار النفائس. ج2، ص34.

(11) في (أ) وردت [الدابة].

(12) الكرس بالكسر أبوال الإبل والغنم وأبعارها يتلبد بعضها على بعض في الدار والدمن ما سودوا من آثار البعر وغيره. ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص193.

يضمن [الأجير][1] المشترك إلا ما تلف بصنعه[2].

في «السراجية»: «وأفتى بعضهم[3] على نصف القيمة فيما تلف في يد الأجير المشترك بغير صنعه بشيء [يمكنه][4] الاحتراز عنه في الجملة، وكذا في كل أجير مشترك، كالقصار والصباغ، والراعي»[5].

في «الخلاصة»: إذا هلك عند القصار الثوب لا أجر له ولا يضمن إن هلك بغير فعله عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما[6] يضمن، وبعض الأئمة[7] أفتوا بالصلح بالنصف وإن لم يرض الخصمان يفتى بقول أبي حنيفة ﷺ [...][8] لا يضمن وبقولهما يضمن[9].

في «النصاب والصغرى»: ذكر الإمام خواهرزادة رحمه الله في شرح الفتاوى أخذ الفقيه[10] بقول أبي حنيفة ﷺ في الأجير المشترك إذا هلك عنده شيء لا بصنعه وبه أفتى. [وفي][11]، المزارعة[12]، والمعاملة[13]، {279/ أ} والوقف، الفتوى على قول أبي

---

(1) في (أ) وردت [الأجر].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص266.

(3) هنا يقصد المتأخرون من الحنفية وذلك لاختلاف الصحابة والأئمة في مسألة ما أمكن الاحتراز منه. مجمع الأنهر، ج3، ص545.

(4) في (أ - ج) وردت [لا يمكن].

(5) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص470.

(6) في (ب) وردت [عنده].

(7) المتأخرون من الحنفية. ابن عابدين، الدر المختار، ج6، ص66.

(8) في (أ) وردت [لأنه] وإسقاطها أولى.

(9) السغدي، فتاوى السغدي، ج2، ص562.

(10) يقصد الفقيه أبو الليث كما ورد في المسألة. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص31.

(11) في (أ) سقطت [الواو].

(12) المزارعة في المستقبل كأن يقول زارعتك أرضي من أول رمضان بكذا وهو في شعبان. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص44.

(13) المعاملة وهي المساقاة كأن يقول: ساقيتك بستاني من أول رمضان وهو في شعبان بكذا. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص44.

يوسف ومحمد رحمهما الله [لمكان][1] الضرورة والبلوى، وفي إجارة المشاع[2] على قول أبي حنيفة رحمه الله[3].

في «الذخيرة، وفي العيون»[4]: عن محمد رحمه الله؛ فيمن دفع إلى ملاح أكرار حنطة، يحمل على كرّ بكذا، فلمّا بلغ موضع الشرط[5] قال ربّ الطعام: نقص طعامي، وقد كاله على الملّاح، [وقال الملّاح][6]: لم ينقص، فالقول لصاحب الطعام، ويقال لصاحب الطعام كُلُهُ حتى [تأخذ منه][7] كلّ كر مقدار ما سمى، ولو طلب الضمان من الملّاح وقد كان دفع الأجرة فالقول للملّاح أن الطعام [وافر][8]، ويقال لصاحب الطعام: كله حتى تضمن ما نقص من طعامك.

[لأنّ][9] في الوجه الأول: الملّاح يدّعي زيادة الأجرة[10]، وصاحب الطعام منكر لما [ذكر][11]؛ [لأنّ][12] الأجرة إنّما تجب بالعمل، لا بنفس العقد.

وفي الوجه الثاني: صاحب الطعام يدّعي وجوب ردّ شيء من الأجرة [بحسابه][13]، والملّاح ينكر، ثم قال هنا: يقال لصاحب الطعام كُله حتى يضمن ما نقص من طعامك،

---

(1) في (أ) وردت [لما كان].

(2) وصورته أن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريك، وحكمه لا يجوز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وجائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. المرغيناني، الهداية، ج3، ص240.

(3) السرخسي، المبسوط، ج16، ص32.

(4) عيون المسائل في فروع الحنفية لأبي الليث السمرقندي (ت376هـ)، ولأبي القاسم البلخي (ت319هـ)، وهو في تسع مجلدات. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1286.

(5) في (ب – ج) وردت [الشط].

(6) في (أ) سقطت [وقال الملاح].

(7) في (أ) وردت [يأخذ منك].

(8) في (أ) وردت [وافرة].

(9) في (أ) سقطت [لأن].

(10) في (ب – ج) وردت [وجه].

(11) في (أ) وردت [ذكرنا].

(12) في (أ) وردت [أن].

(13) في (أ) وردت [بجناية].

[ويحتمل أنهُ أراد به حتى يسترده من الأجر، بقدر ما نقص من طعامك][1]، [و][2]يحتمل أنهُ أراد به تضمين ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ؛ فإن كان المراد به الأول فظاهر على قول الكلّ؛ وإن كان المراد به الثاني فهذا على قول محمد رحمه الله خاصة أو على قوله.

وقول أبي يوسف رحمه الله على ما عرف: أنهُ إذا قال الأجير المشترك قد رددت، أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ليس لصاحب الطعام تضمين الملّاح إلا [بجناية][3] أو تقصير منه، والفتوى على قوله رضي الله عنه[4].

[م][5]، «الفرق بين [الأجير][6] المشترك، والأجير الخاص، يقال له أجير الواحد[7] على الإضافة إلى الواحد، معناه أجير[8] المستأجر الواحد.

ذكر في شرح الطحاوي[9]: أن الأجير المشترك: من[10] [يتقبل][11] العمل من غير[12] واحد[13]، [وأجير الواحد يتقبل العمل من الواحد][14].

والعقد في الأجير المشترك إنّما يقع على تسليم [العمل][15] [لا على تسليم النفس

---

(1) في (أ - ب) سقطت [ويحتمل انه اراد به حتى يسترده من الأجر بقدر ما نقص من طعامك].

(2) في (أ) سقطت [الواو].

(3) في (أ) وردت [بخيانة].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص318.

(5) في (أ) سقطت [م].

(6) في (أ) وردت [الأجيرة].

(7) في (ب) وردت [الوحد].

(8) في (ب) سقطت [اجير].

(9) شرح الطحاوي: لأبي جعفر الطحاوي.

(10) في (ب) وردت [ممن].

(11) في (أ) وردت [يقبل].

(12) في (ب) سقطت [غير].

(13) في (ب - ج) وردت [الواحد].

(14) في (أ - ب) سقطت [واجير الواحد يتقبل العمل من الواحد].

(15) في (أ) وردت [النفس].

في المدّة][1]، والعقد في الأجير الواحد يقع على تسليم النفس في المدّة[2] لا على تسليم العمل»[3].

ب، «المكاري: (بتخفيف الياء [يقال][4]: هؤلاء المكارون، ورأيت المكارين، ولا [يقال المكارّين][5] بالتشديد، فإنّهُ غلط، وتقول في الإضافة إلى نفسك؛ هذا مكاري، وهؤلاء مكاري، بلفظ[6] واحد، والتقرير[7] مختلف.

الغرق: بفتحتين مصدر غرق في الماء إذا غار فيه، من باب ليس فهو[8] غريق، وهم غرقى.

[بزغ][9] البيطار الدّابة: شقّها [بالمبزغ][10]، وهو مثل [مشرط][11] الحجّام»[12].

في «ملتقط الملخص»: غرقت السفينة، إن كان من[13] ريح أصابتها، أو موج، أو جبل صدمها من غير مدّ فعل[14] الملّاح لا يضمن بالاتفاق، [وإن كان بفعله: إن خالف بأن جاوز المعتاد، يضمن بالاتفاق[15]][16].

---

(1) في (أ) سقطت [لا على تسليم النفس في المدة].

(2) في (ب – ج) سقطت [والعقد في الاجير الواحد يقع على تسليم النفس في المدة].

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج14، ص484.

(4) في (أ – ب) سقطت [يقال].

(5) في (أ) وردت [ولا تقل المكاريين].

(6) في (ب – ج) وردت [اللفظ].

(7) في (ب – ج) وردت [التقرير].

(8) في (ب – ج) سقطت [فهو].

(9) في (أ) وردت [نزغ].

(10) في (أ) وردت [بالمنزع].

(11) في (أ) وردت [شرط].

(12) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص72.

(13) في (ب – ج) سقطت [من].

(14) في (ب) سقطت [فعل].

(15) السرخسي، المبسوط، ج16، ص10.

(16) في (أ) سقطت [وإن كان بفعله إن خالف بأن جاوز المعتاد].

في «الكبرى»: استأجر أجيرًا، ليحمل له حقيبة إلى مكان كذا، فانشقّت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها، [قال أبو بكر][1] يضمن كالحمّال؛ إذا انقطع حبله. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: فيحسب[2] في قياس قول أبي حنيفة ﷺ لا يضمن، ولا يشبه هذا بانقطاع الحبل؛ لأنّ ثمة تقصير[3] كان من قِبل الحمّال، حيث شدّ بحبل [واهٍ][4]، وهاهنا التفريط من قِبل صاحب [الحقيبة][5]، حيث جعل ماله في [حقيبة][6] لا يستمسك[7] ما فيها، وبه نأخذ، قال القاضي فخر الدين رحمه الله: الفتوى على ما قاله أبو الليث رحمه الله[8].

استأجر رجلاً يومًا، فعليه أن يعمل إلى تمام المدّة، ولا يشتغل بشيء آخر سوى الصلاة المكتوبة، كذا ذكر هنا، وذكر في موضع آخر، أن هذا قول البعض، وقال بعضهم[9]: يؤدي السُنّة أيضًا؛ لأنها من تمام[10] الفريضة. واتفقوا [على أنّهُ لا يبتدئ نفلاً][11]، والفتوى على هذا[12].

في «ملتقط الملخص»: استأجر أجيرًا لعمل كذا، فأراد أن يعمل إلى العصر ليس له ذلك، بل يعمل[13] من حين صلاة الفجر، إلى وقت الغروب[14]، إلا إذا كان العرف

---

(1) في (أ) سقطت [أبو بكر].

(2) في (ب – ج) سقطت [فيحسب].

(3) في (ب – ج) وردت [التفريط].

(4) في (أ) وردت [واهي].

(5) في (أ) وردت [الحقبة].

(6) في (أ) وردت [حقيقة].

(7) في (ج) وردت [تستمسك].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص281.

(9) هنا يقصد بعض مشايخ سمرقند. المصدر السابق: ج7، ص730.

(10) في (ب) سقطت [تمام].

(11) في (أ) وردت [لانه لا يؤدي نفلا] وفي (ب) وردت [انه يبتديء نفلا].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص730.

(13) في (ب) سقطت [الى العصر ليس له ذلك بل يعمل].

(14) في (ج) وردت [المغرب].

[المستمر][1] [أو الغالب][2] أنهم يعملون إلى العصر[3] حينئذ[4] له ذلك[5].

في «الزاد»: **قوله: (وتستحق[6] بأحد معان ثلاث: [وهي][7]: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه).**

«وعند الشافعي رحمه الله: [تملك][8] بنفس العقد[9] ويجب تسليمها عند الدار والدابة[10]. والصحيح قولنا؛ لأنهُ عقد معاوضة مرسلة [فيقتضي][11] التساوي في

(1) في (أ) سقطت [المستمر].

(2) في (أ) وردت [والغالب].

(3) كما هو العرف عند أهل الكوفة. السرخسي، المبسوط، ج16، ص51.

(4) في (ب) سقطت [حينئذ].

(5) السرخسي، المبسوط، ج16، ص51.

(6) يقصد [وتستحق الأجرة]، الأصل عند السادة الحنفية: أن الأجرة لا تستحق بنفس العقد، وذكر ثلاث أمور تستحق بها الأجرة كما بين: ففي شرط التعجيل قال: ثبوت الملك في العوضين في زمان واحد يحقق معنى المعاوضة ويحقق المساواة التي هي مطلوب العاقدين، فإذا شرط التعجيل ولم توجد المعاوضة المطلقة بل المقيدة بشرط التعجيل فيجب اعتبار شرطهما فيثبت الملك في العوض قبل ثبوته في المعوض، ولهذا صح التعجيل في ثمن المبيع ولأن المنافع في الإجارة كالمبيع في باب البيع وكما للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن فكذا للمؤاجر حبس المنافع إلى أن يستوفي الأجرة المعجلة. وأما تعجيل الأجرة من غير شرط: فلأنه لما عجل الأجرة فقد غير مقتضى مطلق العقد وله ذلك لأن التأخير ثبت حقًا له فيملك إبطاله بالتعجيل، كما لو كان عليه دين مؤجل فعجله. وأما إذا استوفى المعقود عليه، فلأنه يملك المعوض فيملك المؤاجر العوض في مقابلته تحقيقًا للمعاوضة المطلقة وتسويةً بين العاقدين في حكم العقد المطلق. المرغيناني، الهداية، ج3، ص232. وبداية المبتدي، ج1، ص186. والكاساني، البدائع، ج4، ص201 - 202.

(7) في (أ) وردت [وهو].

(8) في (أ - ب) وردت [يملك].

(9) عند السادة الشافعية الأجرة تجب بنفس العقد لأنها تصبح ملكه، أما إذا شرط التأجيل أو التعجيل في العقد فجائز، وإذا كان لا يحتمل التأجيل فلا يجوز وإنما يعجل بالأجرة ويملكها بنفس العقد. الرملي، أبو العباس أحمد بن حسين بن أرسلان الشافعي، حاشية الرملي، ج2، ص405. والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ج1، ص399، دار الفكر، بيروت.

(10) أي عند تسليم الدار أو الدابة. الفيروزآبادي، التنبيه، ج1، ص124.

(11) في (أ) وردت [فيقضي].

موجبه استدلالاً بالبيع إلا أنَّهُ يتغير بالشرط فلا يبقى العقد مطلقًا»[1].

م، قوله: [فللمؤجر[2]][3]

«هذا هو[4] المستعمل فيما بين الفقهاء. [العامل][5] أجير مشترك سواء عمل في بيت نفسه أو في بيت المستأجر والمعقود عليه العمل بخلاف ما إذا استأجره يومًا [ليخيط][6] ثوبًا في بيته فإنَّهُ لا يضمن ما جنت يده؛ لأنَّهُ يستوجب الأجر بتسليم النفس وإن لم يعمل كذا في المبسوط»[7].

ي، قوله: (ومن استأجر خبازًا ليخبز له في بيته [قفيز][8] [دقيق][9] بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج من التنور)

«يريد به: أن لا[10] يستحق جميع الأجرة، أما إذا أخرج بعض الخبز من [التنور][11]، يستحق الأجر بحسابه. وإنما قيد الخبز في بيت المستأجر؛ لأنَّ بمجرد أخراج الخبز من التنور يصير المستأجر متسلمًا للخبز، فيجب عليه الأجرة، بخلاف ما إذا لم يخبز في بيته، فإنَّهُ لا يستحق الأجر حتى [يسلمه][12] إليه.

ثم في الفصل الأول: لو وقع الخبز في التنور بعدما أخرجه من غير فعله [فاحترق]، لا تسقط [حصته][13] من الأجر، وعلى هذا الخياط {280/ أ} إذا خاط بعض الثوب

(1) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل99.

(2) في (أ) وردت [للؤجر].

(3) القدوري، مختصر القدوري، ص103.

(4) في (ب - ج) سقطت [هو].

(5) في (أ) وردت [الخبان] وفي (ب - ج) وردت [الخباز] والصحيح ما ثبت نقلا عن السرخسي، المبسوط، ج16، ص24.

(6) في (أ) وردت [ليخيطه].

(7) السرخسي، المبسوط، ج16، ص24.

(8) في (أ) وردت [قفيزا].

(9) في (أ) سقطت [دقيق].

(10) في (ب - ج) سقطت [لا].

(11) في (أ) وردت [تنور].

(12) في (أ) وردت [يسلم].

(13) في (أ) وردت [حصة].

في منزل الآجر ثم هلك الثوب يستحق الأجر بحسابه، ولو احترق الخبز في التنور أو بعضه قبل إخراجه ضمن مثله من الدقيق، ولا يضمن الحطب، والقصب، والملح، وسقطت [حصته][1] من الأجرة»[2].

ي، قوله: (ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبنًا استحق الأجرة إذا أقامه)

«يريد بالإقامة: النصب على الجفاف، [وبالتشريج[3]][4] أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف، هذا الذي ذكره إذا كان في أرض المؤاجرة.

وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا تلف اللبن بعد النصب قبل التشريج، [فعند أبي حنيفة ﷺ تلف][5] من مال المؤاجر. وعندهما: من مال [الأجير][6]، وإن تلف بعد التشريج فهو من مال المؤاجر إجماعًا. [فإن][7] كان في أرض الأجير لا يستحق الأجرة، حتى [يسلمه][8] منصوبًا عند أبي حنيفة ﷺ، ومشرجًا[9] عندهما، فإن تلف قبل تسليمه إلى المؤاجر فهو من مال الأجير، سواء كان بعد التشريج، أو قبله، والتسليم على[10] أن يخلي بين اللبن، وبين المؤاجر، وهو بعد النصب عنده، وبعد التشريج عندهما، ولو استأجر رجلا ليضرب له لبنًا، [فالملبن][11] والزنبيل، على صاحب اللبن؛ إلا أن يكون عادة الناس بخلافه، فيراعى العادة»[12].

هـ، قوله[13]: (وكذلك كل شهر[14] يسكن في أوله)

---

(1) في (أ) وردت [حصة].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل63.

(3) تشريج اللبن تنضيده وضم بعضه إلى بعض. المطرزي، المغرب، ج1، ص436.

(4) في (أ) وردت [والتشريج]، وفي (ب - ج) وردت [وبالتشريح].

(5) في (أ) سقطت [فعند أبي حنيفة ﷺ تلف] ووردت [فهو من مال المؤاجر].

(6) في (أ) وردت [الآجر].

(7) في (أ) وردت [وإن].

(8) في (أ) وردت [يسلم].

(9) في (ج) وردت [مشرحًا].

(10) في (ب - ج) سقطت [على].

(11) في (أ) وردت [فاللبن].

(12) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل63.

(13) هنا مسألة فيمن أجر دارًا شهرًا ليسكنها.

(14) في (ب) وردت [شيء].

«إلا أن الذي ذكره في الكتاب[1] هو القياس[2]. وقد مال إليه بعض المشايخ[3] رحمهم الله، [وظاهر][4] الرواية؛ أن يبقى الخيار لكل واحد [منهما][5] في الليلة الأولى من الشهر ويومها؛ لأنَّ في اعتبار الأول [بعض][6] الحرج»[7].

في «الذخيرة»: إذا أجر داره من رجل، كل شهر بكذا، حتى كان لكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر، ففسخ أحدهما بغير حضرة صاحبه، عندهما لا يجوز[8]، واختلف المشايخ على قول أبي يوسف رحمه الله في إجارات خواهرزادة رحمه الله، فرأس الشهر، الليلة التي أهل فيها الهلال، فإذا فسخ في هذا الوقت صح، وقال بعضهم: إن فسخ ساعة التي أهل فيها الهلال صح، وإلا فلا، والأول أصح[9].

في «الخلاصة والصغرى»: استأجر حمامًا، أو دارًا شهرًا، فسكن شهرين، لا أجرعليه [في الشهر][10] الثاني، وهذا جواب الكتاب، ذكر خواهرزادة رحمه الله في آخر إجارات الحمام عن بعض أصحابنا رحمهم الله، [أن][11] عليه أجرة الشهر الثاني، وحكى عن الكرخي وابن سلمة رحمهما الله: إنَّهما كانا يوفقان بين الروايتين، بين المعد للاستغلال، و[بين][12] غير المعد [له][13]، وبه [يفتى][14]، من غير تفصيل بين[15] الدار،

---

(1) يقصد به كتاب القدوري.

(2) وجه القياس: هو الخيار لكل واحد منهما حين يهل الهلال حتى إذا مضى ساعة فالعقد يلزمهما وهذا فيه حرج. السرخسي، المبسوط، ج15، ص131.

(3) وهم المتأخرين من المشايخ الحنفية. السرخسي، المبسوط، ج15، ص131.

(4) في (أ) وردت [ظاهر].

(5) في (أ) وردت [منهم].

(6) في (أ) وردت [بعد].

(7) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص239.

(8) السرخسي، المبسوط، ج15، ص131.

(9) في (ج) سقطت [وإلا فلا والأول أصح]. السرخسي، المبسوط، ج30، ص218.

(10) في (أ) وردت [الشهر في].

(11) في (أ) وردت [له].

(12) في (أ - ب) سقطت [بين].

(13) في (أ) سقطت [له].

(14) في (أ) وردت [أفتى].

(15) في (ب) وردت [وبين].

والحمام، والأرض[1].

في «الذخيرة»: لو استقرض دراهم من رجل، وقال: اسكن حانوتي هذا، [فما][2] لم أرد عليك دراهمك، [لا][3] أطالبك بأجرة الحانوت، والأجرة التي تجب عليك هبة لك، [فدفع المقرض][4] الدراهم، وسكن الحانوت مدة، قال: إن كان ذكر ترك الأجرة عليه مع استقراضه [منه][5] المال، فالأجرة واجبة على المقرض، يريد [به][6]: أجر المثل، وإن كان ذكر ترك الأجرة قبل الاستقراض، أو بعده، فلا[7] أجر على المقرض، والحانوت عنده عارية، وقيل: الصحيح أنَّهُ يجب أجر المثل في الوجهين[8].

في «الزاد»: **قوله: (ويجوز أجرة الحمام والحجام).**

«وبعض العلماء كره أجرة الحمام؛ لأنَّهُ بيت الشيطان، سماه رسول الله ﷺ: شر بيت، تكشف فيه العورات، وتصب فيه [الغسالات][9]، والنجاسات[10]. ومنهم من فصل بين حمام الرجال، وحمام[11] النساء، والصحيح ما ذكرنا؛ لأنَّهُ صح في الحديث: أن النبي ﷺ دخل [حمام][12] حجفة[13]. وتأويل ما رواه [من كراهية][14] الدخول، إذا

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص131-151.

(2) في (أ) وردت [مما].

(3) في (أ) وردت [إلا].

(4) في (أ) وردت [لكن يدفع].

(5) في (أ) وردت [عنه].

(6) في (أ) سقطت [به].

(7) في (ب) وردت [فله].

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص96. وابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص368.

(9) في (أ) وردت [الغسلات].

(10) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم 1983)، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط2، ج11، ص25، مكتبة الزهراء، الموصل. ورواته ثقات.

(11) في (ب - ج) سقطت [وحمام].

(12) في (أ) سقطت [حمام].

(13) القاري، علي بن سلطان محمد (2001)، مرقاة المفاتيح، (تحقيق: جمال عيتاني)، ط1، ج8، ص314، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت. رواه الترمذي والحاكم قال ابن حجر: الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة.

(14) في (أ) وردت [كراهة].

كان مكشوف العورة، فأما بعد التستر، فلا.

فأما أجرة الحجّام[1] فحرام في قول أصحاب الظواهر[2]؛ لقوله[3] ﷺ: {من [السحت][4]، كسب الحجام}[5]. إلا أنا ندعي انتساخ[6] هذا[7] الحديث، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: {احتجم رسول الله [ﷺ][8] وأعطى الحجام أجرة}[9]. ولو كان حرامًا لم يعطه لأنّهُ كما لا يحل أكل الحرام لا يحل إيكاله، إلا أنّ أخذ [الأجرة][10] من الدناءة»[11].

قوله: (ولا يجوز أجرة عسب التيس).

«لقوله ﷺ: (أن من السحت عسب التيس ومهر البغي)[12].

والمراد بعسب التيس: أخذ المال على الضراب[13]. وهو انزاء الفحول على الإناث،

---

(1) في (ب) وردت [الحمام].

(2) هم أصحاب المذهب الظاهري، ابن حزم: المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. ج8، ص193.

(3) في (ب – ج) وردت [بقوله].

(4) في (أ) وردت [أسحت].

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم 273، ج3، ص72. الحكم: قال الوليد بن عبيد الله ضعيف.

(6) النسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع التراخي. الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب (2001)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، (تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم)، ط1، ج1، ص99، مكتبة الرشد، الرياض.

(7) في (ب) سقطت [هذا].

(8) في (أ) وردت [عليه وسلم].

(9) نص الحديث: حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره) قال: ولو علم كراهية لم يعطه. البخاري، صحيح البخاري، رقم 2159، ج2، ص796.

(10) في (أ) وردت [الأجيرة].

(11) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل100.

(12) البخاري، صحيح البخاري، رقم 2164، ج2، ص797.

(13) في (ج) وردت [ضرب].

وذلك حرام؛ لأنَّهُ أخذ الماء بمقابلة الماء وهو مهين لا قيمة له، [واستئجاره][1] لاستيفاء العين قصدًا؛ ولأنَّهُ يلتزم ما لا يقدر على الإيفاء[2] به، وهو الأحبال. والمراد بمهر البغي: ما [تأخذه][3] الزانية شرطًا على الزنا.

قوله: (ولا يجوز الاستئجار على الأذان والحج).

[هذا][4] عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يجوز[5]، والصحيح قولنا؛ لأنَّهُ لو استحق الأجر، إما أن يستحق بمقابلة نفس العمل، أو بمقابلة منفعة العمل، والأول لا يمكن؛ لأنَّ نفس العمل قائم بالفاعل لا يعدوه، [ولأوجه][6] إلى[7] الثاني؛ لأنَّ منفعة العمل مقصورة[8] على العامل، لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الجاثية: 15]. ولم يرد به نفس العمل؛ لأنَّهُ لا يشكل على أحد، فكان المراد به حكم العمل، فإذا لم يحصل للمستأجر شيء من هذا العقد، وجب أن لا يجوز أصلا؛ لأنَّهُ حينئذ يتمحض إيجاب الأجرة إضرارًا[9].

[م][10]، (وصورة {281/ أ} الاستئجار على الحج، أن يقول: استأجرتك على أن تحج عني بكذا، فيكون المعقود عليه هو الحج، فيجب عليه تسليمه، ويجب على المستأجر تسليم الأجرة، وكذلك إذا أمره أن يحج عنه بكذا من الأجر، من غير[11] ذكر الإجارة، وقد مر تمامه في المناسك)[12].

---

(1) في (أ - ب) وردت [وامستأجار].

(2) في (ب - ج) وردت [الوفاء].

(3) في (أ) وردت [تأخذ].

(4) في (أ) وردت [هذا].

(5) الغزالي، الوسيط، ج4، ص165. ونهاية المحتاج، ج1، ص418.

(6) في (أ) وردت [ولا اوجه] وفي (ب) وردت [والوجه].

(7) في (ب) سقطت [إلى].

(8) في (ب) وردت [مقصودة].

(9) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل101.

(10) في (أ) وردت [من].

(11) في (ج) سقطت [غير].

(12) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل159.

والآن: نذكر نوعًا في الاستئجارعلى الطاعات والأعمال المباحة والمعاصي وما يحل من الكسب وما لا يحل.

في[1] «الذخيرة»: إذا استأجر الرجل[2] رجلاً، [ليعلمه][3] القرآن، أو يعلم[4] ولده القرآن، لا يجوز. ومعناه: أنَّهُ [لا][5] ينعقد أصلاً، [حتى][6] لا يجب الأجر بحال، وهذا جواب الكتاب[7]، وإنما [لم][8] يجب؛ لأنَّ الإجارة وقعت على عمل ليس في وسع الأجير إبقاؤه؛ لأنَّ التعليم يتم بالتعلم، كالكسر بالانكسار، والتعليم ليس في وسع المتعلم، ومثل[9] هذه الإجارة لا تجوز؛ لأنَّ المعلم[10] مع المتعلم اشتركا[11] في منفعة التعلم، ومثل هذا الاستئجار لا يجوز.

ومشايخ بلخ رحمهم الله، جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة، [وأفتوا بوجوب المسمى عند عدم الاستئجار أصلاً وعند الاستئجار بدون ذكر المدّة][12]، [فأفتوا][13] بوجوب أجر المثل [وقالوا][14]: وإنما كره تعليم القرآن بأجر في [الصدر][15] الأول؛ لأنَّ حملة القرآن كانوا قليلاً، [فكان][16] التعليم واجبًا، حتى لا

---

(1) في (ب) سقطت [في].

(2) في (ب – ج) سقطت [الرجل].

(3) في (أ) وردت [ليعلم].

(4) في (ب) وردت [ويعلم].

(5) في (أ) سقطت [لا].

(6) في (أ) سقطت [حتى].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص186.

(8) في (أ) سقطت [لم].

(9) في (ب) وردت [مثله].

(10) في (ب) وردت [العلم].

(11) في (ب – ج) وردت [يشتركان].

(12) في (أ) سقطت [وأفتوا بوجوب المسمى عند عدم الاستئجار أصلاً وعند الاستئجار بدون ذكر المدة].

(13) في (أ) وردت [فتوا] وفي (ب – ج) وردت [افتوا].

(14) في (أ) وردت [قالوا].

(15) في (أ) وردت [صدر].

(16) في (أ) وردت [وكان].

يذهب القرآن، فأما في زماننا، كثر حملة القرآن فلم يبق التعليم واجبًا، فجاز الاستئجار عليه[1].

وذكر الشيخ الإمام [...][2] محمد بن الفضل البخاري[3] رحمه الله، كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، ويقولون إنما [كان][4] المتقدمون يكرهون ذلك؛ لأنَّهُ كان للمعلمين عطيات من بيت المال، وكانوا مستغنين عما لا بد لهم من أمور [معاشهم][5]، وقد كانت في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة، وللمتعلمين مروءة في المجازاة بالاحسان من غير شرط. أما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال، والتعليم يشغلهم [عن اكتساب][6] ما لا بد من أمر المعاش، وانقطع مروءة [المتعلمين][7] في الإحسان، ومجازاة المتعلمين من غير شرط، فيجوز الإجارة، ويجبر المستأجر على الجائزة المرسومة، وهذا [استحسان][8] استحسنه المشايخ. وكذا [يفتى][9] [بجواز][10] الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا[11].

في «الصغرى»: مشايخ بلخ اختاروا قول أهل المدينة[12] في جواز استئجار المعلم

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص187.

(2) في (ب) وردت [السرخسي] وهي زائدة والأولى إسقاطها.

(3) هو: الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ابن جعفر بن رجاء بن زرعة الفضلي البخاري، (ت549هـ). القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص107.

(4) في (أ) سقطت [كان].

(5) في (أ) وردت [تعلميهم].

(6) في (أ) وردت [باكتساب].

(7) في (أ) وردت [المعلمين].

(8) في (أ) وردت [الإستحسان].

(9) في (أ) سقطت [يفتى].

(10) في (أ) وردت [يجوز].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص187. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص124.

(12) قال مالك: لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر، هو المذهب وأجمع عليه أهل المدينة وهم الحجة على من سواهم. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين البغدادي المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ج1، ص103.

على تعليم القرآن. ونحن أيضًا [نفتي][1] بوجوب[2] المسمى، إذا [استأجروه][3] شهرًا لتعليم القرآن، وبعض مشايخ زماننا، استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنّهُ ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع[4] حفظ القرآن، وعليه الفتوى[5].

في «الخلاصة»: وفي الأصل: لا يجوز الاستئجار على الطاعات؛ كتعليم القرآن، والفقه، والأدب، والتدريس، والتذكير، والحج، والغزو[6]، وعند أهل المدينة[7] يجوز[8]. [وبه أخذ الشافعي[9] رحمه الله][10] وبه أخذ نصير[11] وعثمان[12] وأبو نصر رحمهم الله وبه كان يفتي الفقيه رحمه الله.

---

(1) في (أ) سقطت [نفتي].

(2) في (ب) وردت [بجواز].

(3) في (أ) وردت [استأجره].

(4) في (ج) وردت [تضيع].

(5) المرغيناني، الهداية، ج3، ص240.

(6) السرخسي، المبسوط، ج4، ص158. والكاساني، البدائع، ج4، ص192.

(7) وهم السادة المالكية.

(8) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، ج5، ص403، دار الغرب، بيروت. وعليش، محمد (1989)، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ج7، ص476، دار الفكر - بيروت.

(9) عند السادة الشافعية الجواز بشرطين:

الأول: بيان القدر الذي يعلمه مثل أن يعلمه القرآن كله أو السبع الأوائل أو الأواخر.

الثاني: بيان تقدير الزمان مثل ان يعلّمه القرآن في شهر. الغزالي، محمد بن محمد ابن حامد (1417)، الوسيط في المذهب، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، ط1، ج4، 165 - 166، دار السلام، القاهرة. النووي، محيي الدين أبي زكريا (1405)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، ج7، ص304 - 305، المكتب الإسلامي، بيروت.

(10) في (أ) سقطت [وبه اخذ الشافعي رحمه الله].

(11) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي، (ت268هـ). القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص200.

(12) عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي أبو عمرو المعروف بالفضلي المتوفى سنة (ت308هـ)، من فقهاء الحنفية، صاحب فتاوى الفضلي. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص345.

معلم أخذ ثمن الحصير من الصبيان، [وصرف][1] البعض في حوائجه، ورفع الحصير بعد ما استعمله زمانًا؛ قال له ذلك؛ وإذا أخذ المعلم من الصبيان شيئًا من المأكولات، [أو][2] اللبود[3]، فما [أخذه][4] يملكه[5].

في «الملتقط»: معلم طلب ثمن الحصير، أو الحطب، أو اللبود، فما [أخذه][6] يملكه[7]. ولو امتنع [أبو][8] الصبي من أداء الوظيفة التي تجب عليه في المواسم، جون حلوا وبيخ شبنهى وعيدي، فالشيخ الإمام الأجل الأستاذ[9] رحمه الله، يكتب[10] على الفتوى. معلم رايدز صبي خشنود كند، ولا يترك جواب الرواية، والحيلة فيه: أن يستأجر المعلم مدة معلومة، ثم يأمره [بتعليمه][11].

ولو[12] [استأجره][13] ليعلم ولده الكتابة والخط والنجوم أو الطب أو التعبير جاز بالاتفاق.

---

(1) في (أ) وردت [وعرف].

(2) في (أ) وردت [و].

(3) اللبود: ما يلبس للوقاية من المطر والبرد، المعجم الوسيط، مادة: لبد، ج2، ص812.

(4) في (أ) وردت [أخذ].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص391.

(6) في (أ) وردت [أخذ].

(7) السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف (2000)، الملتقط في الفتاوى، (تحقيق: محمود نصار، السيد يوسف أحمد)، ط1، ص361، دار الكتب العلمية، لبنان.

(8) في (أ – ب) وردت [أب].

(9) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الحارثي السبذموني نسبة إلى قرية من قرى بخارى ذكره السمعاني وقال المعروف بالأستاذ مكثر من الحديث ورحل إلى العراق والحجاز وروى عنه الفضل بن محمد الشعراني والحسين بن الفضل البجلي روى عنه أبو عبد الله ابن مندة ولد في ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين ومائتين ومات في شوال سنة أربعين وثلاث مائة قال وكان غير ثقة وله مناكير له كتاب كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة وصنف مسند أبي حنيفة. طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج1، ص289.

(10) في (ج) وردت [كتب].

(11) في (أ) وردت [بالتعليم].

(12) في (ب) وردت [ولا].

(13) في (أ) وردت [استأجر] وفي (ب) وردت [يستأجر].

[وفي][1] «فتاوى الفضلي»[2] رحمه الله، لو استأجر المعلم على حفظ الصبيان، أو تعليم الخط والهجاء جاز. وفي الأصل، لو شرط عليه أن يخدمه فهو فاسد[3].

وفي «الشروط»: [للشيخ][4] الإمام الأجل[5]، لو دفع ابنه، أو غلامه، [ليعلمه][6] الحساب لا يجوز، ولو شرط عليه أن يقوم عليه في تعليم هذه الأشياء يجوز[7].

وفي «الشروط» أيضًا: عن محمد رحمه الله: إذا استأجر رجلاً ليعلم ولده[8] حرفة من الحرف؛ فإن بيّن المدّة، بأن [استأجره][9] شهرًا مثلاً ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح العقد وينعقد على المدّة حتى يستحق المعلم الأجر بتسليم النفس، [علمه أو لم يعلمه][10]، أما إذا لم يبين المدّة ينعقد العقد فاسدًا، لو علمه يستحق أجر المثل، وإلا فلا، فالحاصل: أن فيه روايتين والمختار أنّهُ يجوز كما ذكرنا في الشروط[11].

في «الذخيرة»: والاستئجار على الإمامة والأذان لا يجوز؛ لأنّهُ استئجار على عمل للأجير[12] فيه شركة؛ لأنّ[13] المقصود من الأذان والإمامة، أداء الصلاة بجماعة بأذان وإقامة، وهذا النفع كما يحصل للمستأجر يحصل للأجير، [وكذا الاستئجار على الحج

(1) في (أ) وردت [في].

(2) في (ج) وردت [الفضل].

(3) السرخسي، المبسوط، ج16، ص52.

(4) في (أ) وردت [شيخ].

(5) أصول السرخسي: للشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله. أملاه في السجن بخوارزم، فلما وصل إلى [باب الشروط] حصل له الفرج فخرج إلى فرغانة فأكمل بها إملاء. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص81.

(6) في (أ) وردت [ليعلم].

(7) السرخسي، المبسوط، ج30، ص167.

(8) في (ب – ج) وردت [ليعلمه].

(9) في (أ) وردت [استأجر].

(10) في (أ) وردت [علم أو لم يعلم] وفي (ب) وردت [علمه أو لم يعلم].

(11) السرخسي، المبسوط، ج18، ص480.

(12) في (ب) وردت [الأجير].

(13) في (ب) سقطت [لأن].

والغزو وسائر الطاعات لا يجوز؛ لأنهُ لو جاز لوجب على القاضي جبر الأجير عليها](1)، [ولا](2) وجه [إليه](3)؛ لأنّ [أحدًا](4) لا يجبر على الطاعات(5).

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، [والقاضي الإمام ركن الدين علي السغدي(6) رحمهما الله لا يفتيان بجواز الاستئجار على تعليم القرآن(7)](8)، [وهكذا حكى عن](9) [الشيخ](10) الإمام ركن الدين أبي الفضل رحمه الله(11)، وفي [روضة الزندويستي](12)، كان شيخنا أبو محمد عبد الله [الْخَيْزاخَزيُّ(13)](14) رحمه الله يقول:

---

(1) في (أ) سقطت العبارة من [وكذا الاستئجار على الغزو والحج] إلى عبارة [جبر الاجير عليها].

(2) في (أ) وردت [وإلا].

(3) في (أ) سقطت [إليه].

(4) في (أ) وردت [حدًا].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص187.

(6) لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، سكن بخارى (ت461هـ)، له فتاوى السغدي، الأنساب، ج3، ص259.

(7) السغدي، فتاوى السغدي، ج2، ص574.

(8) في (أ) سقطت العبارة من [القاضي الإمام ركن الدين] إلى [على تعليم القرآن].

(9) في (أ) سقطت [وهكذا حكي عن].

(10) في (أ) وردت [قال القاضي].

(11) الإمام ركن الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي، (ت543هـ). حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج1، ص81.

(12) في (أ) وردت [رواية الزندريسي] وفي (ج) وردت [الزندويسي]، والصحيح: روضة العلماء للشيخ أبي علي: حسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي، (ت932هـ). حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج1، ص928.

(13) في (أ) [الخراجزي] وفي (ب) [الخراخر] وفي (ج) [الخيراخرا] والصحيح ما أثبته.

(14) هو: عبد الله بن الفضل الخيزاخزي نسبة إلى خيزاخز من قرى بخارى كان مفتي بخارى روى عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله، وروى عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن حبيب وأبي بكر بن مجاهد القطان البلخي وغيرهما وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري وروى البلخي عن أبي حنيفة ﷺ أنه يأتي بالدعوات وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل الخيزاخزي. القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص280.

في زماننا يجوز للإمام، والمؤذن، والمعلم[1]، أخذ الأجرة[2].

في «الكبرى»: تعليم القرآن، والفرائض، وحساب الوصايا، وغير ذلك بالأجر[3] جائز؛ وإنما [يكره][4] تعليم القرآن بالأجر[5] على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنّ حملة القرآن {282/ أ}كانوا قليلاً، فكان التعليم واجبًا، كي لا يذهب القرآن، فلم يجز لهم أخذ[6] الأجرة على إقامة الواجب، كذا ذكر عن [نصير][7] بن يحيى رحمه الله، قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ. ويجوز الاستئجار على تعليم القرآن، وهو قول عاصم[8] وأبي نصر بن سلام والشافعي[9] وغيرهم من المشايخ رحمهم الله.

استئجار المعلم: كان المتقدمون من أصحابنا [لا يجوزنه بلا خلاف بينهم][10] وبه أفتى القاضي علي السغدي رحمه الله؛ لأنهُ استئجار على الطاعات، وفيه خبر رواه الفضلي[11] عن [أبي بن كعب][12] رضي الله عنه أنهُ قال: {يا رسول الله علَّمت رجلاً سورة من القرآن فأعطاني هذا الفرس، فقال ﷺ: لا تركبه فإنّهُ شعبة من النار، وقال أبي بن كعب

(1) في (ب – ج) سقطت [المعلم].

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص125. والبابرتي، العناية شرح البداية، ج12، ص394. وابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص187.

(3) في (ب) سقطت [بالأجر].

(4) في (أ) وردت [لم يكن].

(5) في (ب – ج) سقطت [بالأجر].

(6) في (ب) وردت [الأخذ].

(7) في (أ) وردت [نصر].

(8) عاصم بن يوسف اليربوعي الكوفي الخياط، ذكره أحمد بن خيثمة أنه ثقة (ت220هـ)، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1984)، تهذيب التهذيب، ط1، ج5، ص52، دار الفكر، بيروت.

(9) الشافعي، الأم، ج2، ص128.

(10) في (أ) وردت [لا يجوزون بخلاف بينهم].

(11) في (ب – ج) وردت [الفضل].

(12) في (أ) وردت [ابن أبي كعب]. هو الصحابي الجليل أبي بن كعب: أبو المنذر من بني عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، وهو أشهر من أن يعرف. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله، التاريخ الكبير، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، ج2، ص39، دار الفكر، بيروت.

ﷺ فإني [أعلم][1] القرآن فادعى إلى طعامهم فقال ﷺ: إن صنع لغيرك فدعيت فلا بأس به وإن صنع لك فذلك نصيبك [مع][2] الثواب}[3].

ذكر القدوري رحمه الله: أن أبي بن كعب أقرأ رجلاً فأعطاه فيه قوسًا، فسأل النبي ﷺ، فقال له: ([أتحب][4] أن يقوسك الله بقوس من النار، فقال: لا، فقال: فرده[5])[6].

(وقال عليه الصلاة والسلام: اقرأ القرآن، ولا تغلوا[7] فيه، ولا تأكلون)[8].

قال الفضلي[9] رحمه الله: وكان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك ويقولون؛ إنما كان المتقدمون يكرهون ذلك؛ لأنَّهُ كان للمعلمين عطيات من بيت المال، وكانوا مستغنيين عما لا بد لهم من أجر معاشهم، وقد كان الناس يرغبون في التعليم، بطريق الحسبة، وللمتعلمين مروءة في المجازاة بالإحسان من غير شرط، أما اليوم، فليس لهم عطيات من بيت المال، والتعليم يشغلهم عن [اكتساب][10] ما لا بد لهم من أمر المعاش، وانقطع رغبة المتعلمين في الإحسان[11]، ومجازاة المتعلمين من غير شرط، فتجوز الإجارة، ويجبر المستأجر على دفع الأجرة، ويحبس بها، بخلاف الأذان؛

---

(1) في (أ) وردت [علم].

(2) في (أ) وردت [من].

(3) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، الحكم: سنده ضعيف، رقم 109، ج2، ص358.

(4) في (أ) وردت [يجب].

(5) في (ب) وردت [رده]. السرخسي، المبسوط، ج18، ص394.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 2158، ج2، ص730. الحكم على الكتاب بشكل عام: قال الحافظ ابن حجر: كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم. قال البوصيري: إسناده مضطرب.

(7) في (ب) وردت [ولا تغل].

(8) في (ب) وردت [وبه]. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، حديث حسن صحيح، رقم 15568، ج3، ص428، مؤسسة قرطبة، مصر.

(9) في (ب – ج) وردت [الفضل].

(10) في (أ) وردت ل [الكتاب].

(11) في (ج) وردت [الاحتساب].

لأنّ ذلك لا يشغل المؤذن عن أمر [معاشه][1]، [فلا][2] يجوز [الأجرة][3] [عليه][4].

في «السراجية»: «الاستئجار على تعليم القرآن، يجوز على جواب المتأخرين، وكذا في [تعليم][5] الخط، والأدب، ووجهه أن يقول: استأجرتك لتقوم على تعليم[6] القرآن، والأدب، والخط، مدة كذا»[7].

في «الكبرى»: رجل ليس له مال، وله عيال، يحتاج الناس [إليه][8]، في حفظ الطريق، والبذرقة[9]؛ فإن قدر أن يعمل [هذا العمل][10]، ولا يضيع عياله، كان [أفضل][11]، وإن لم يمكن [القيام][12] بهما[13]، فالقيام بأمر العيال أولى، فإن قام بحفظ الطريق فأهدي إليه، فإن لم يأخذ أحب إليه، والأخذ ليس بحرام، وكذا لو خرج ليتعلم ويضيع عياله[14].

استأجر رجلاً أن[15] يضرب الطبل، إن كان للهو لا يجوز، [لأنّهُ][16] معصية؛ وإن

---

(1) في (أ) وردت [معاش].

(2) في (أ) وردت [ولا].

(3) في (أ) وردت [الإجارة].

(4) في (أ - ج) سقطت [عليه]. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص82.

(5) في (أ) وردت [التعليم].

(6) في (ب - ج) وردت [لتقوم علي في تعليم].

(7) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص463.

(8) في (أ - ب) سقطت [إليه].

(9) البذرقة: فارسي معرب، قال ابن بري: البذرقة الخفارة. يقال بعث السلطان بذرقة مع القافلة بالذال معجمة وقال الهروي: من كتابه الغريبين إن البذرقة يقال لها عصمة أي يعتصم بها. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص14.

(10) في (أ) سقطت [هذا العمل].

(11) في (أ) وردت [فضلاً].

(12) في (أ) سقطت [القيام].

(13) في (ب - ج) وردت [بها].

(14) قاضيخان، فتاوى قاضيخان: ج3، ص332.

(15) في (ب - ج) سقطت [أن].

(16) في (أ) وردت [لا].

كان للغزو[1] أو للقافلة يجوز[2].

رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ [التوراة][3] [و][4]الإنجيل والقرآن [و][5]يأخذ عليه مالاً ويقول: [إني][6] أدفع الهداية[7] [لا يحل له ذلك لأنهُ إذا دفع الهداية][8] لا يحل له أخذ المال على الهداية[9].

وحكي عن أبي الليث الحافظ[10] رحمه الله أنهُ قال: كنت أفتي بثلاثة أشياء فرجعت عنها؛ كنت أفتي أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكنت أفتي أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلاطين، وكنت أفتي أن لا ينبغي لطالب العلم أن يخرج إلى القرى، فيذكرهم بشيء ليجمعوا له شيئًا فرجعت عن ذلك، وإنما رجعت تحرزًا عن ضياع القرآن، والحقوق، والعلم[11].

أب الصبي: إذا أهدى إلى معلم الصبي، [أو][12] إلى مؤدبه، في العيد، إن لم يسأل، ولم يلح عليه، لا بأس به؛ [لأنهُ بر، وبر][13] المعلم مستحب[14].

(1) في (ب - ج) وردت [الغزاء].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص214.

(3) في (أ) وردت [التورية].

(4) في (أ) سقطت [الواو].

(5) في (أ) سقطت [الواو].

(6) في (أ) وردت [إلى].

(7) في (ب - ج) وردت [هدية].

(8) في (أ) سقطت [لا يحل له ذلك لأنه إذا دفع الهداية]، وفي (ب - ج) وردت [هدية].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص215. وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص331.

(10) أبو الليث الحافظ: الإمام عبد الله بن شريح بن حجر بن عبد الله بن الفضل الشيباني البخاري، (ت294هـ)، سمع عبدان بن عثمان وأحمد بن حفص ومحمد بن سلام البيكندي وحبان بن موسى وطبقتهم، وقال سهل بن بشر: سمعته يقول: حفظت عشرة آلاف حديث من غير تكرير. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص587.

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص232.

(12) في (أ) وردت [و].

(13) في (أ) وردت [إرضاء].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص232.

إذا استأجر السمسار، ليشتري له الكرابيس[1]، [أو الدلّال، ليبيع][2] له الثوب بدرهم، لا يجوز[3]؛ لأنّ السمسار والدلّال لا يقدران[4] على العمل في الحال؛ لأنّ العمل لا يتم بهما، ولا يعرف متى يجيء البائع والمشتري، فصار كالاستئجار للاصطياد، [و][5]هذا إذا لم يبيّن الأجل.أما إذا بين الأجل، فهو على وجهين[6]: إما إن[7] بين الأجل أولاً، ثم الأجرة، أو على العكس، فإن[8] بين الأجل أولاً جاز، ولا يصير مجهولاً، أما إذا بين الأجل للاصطياد، وهذا إذا لم يبين الأجل أولاً ثم الأجرة، أو على العكس[9]، نحو أن يقول: استأجرتك اليوم بدرهم على [أن][10] تبيع لي بكذا، أو [تشتري][11] لي بكذا، أما إذا بين الأجرة أولاً، بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم، على أن تبيع لي كذا، أو تشتري لي كذا، لا[12] يجوز. وإذا فسد العقد وجب أجر المثل بعد الفراغ من العمل على ما جرى فيه العرف من أهل تلك الصناعة[13].

ثم علم الحيلة، في آخر باب السمسار من الإجارة[14]، فقال: إن شاء أمره أن يشتري له شيئًا، أو يبيع، ولا يشترط الأجر، ثم يواسيه بشيء إذا فرغ من العمل، أما

---

(1) كربس الكرباس والكرباسة: ثوب فارسية وبياعه كرابيسي. ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص195.

(2) في (أ) وردت [والدلال يبيع].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص89.

(4) في (ب) وردت [يقدر].

(5) في (أ) سقطت [و].

(6) في (ج) سقطت [فهو على وجهين].

(7) في (ج) وردت [إذا].

(8) في (ب – ج) وردت [فإذا].

(9) في (ب – ج) سقطت [ولا يصير مجهولاً أما إذا بين الأجل للاصطياد وهذا إذا لم يبين الأجل أولاً ثم الأجرة أو على العكس].

(10) في (أ) سقطت [أن].

(11) في (أ) وردت [أشتري].

(12) في (ب) سقطت [لا].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص761.

(14) في (ب – ج) وردت [الإجارات].

هبة، وإما عوضًا [بإزاء][1] ذلك العمل، كمن خرج من الحمام، أو شرب ماء[2] من السقاية، أو احتجم، ثم أعطاه شيئًا، هذا كله إذا أوقع الإجارة على البيع والشراء، لا على المدة.

أما إذا استأجره مدة معلومة [للبيع][3] والشراء، فقد صح كذا ذكره[4] في القدوري، والأصل مطلقًا، {283/ أ} أنه إذا[5] استأجر رجلاً يومًا، [لبيع، أو شراء][6]، لأن هذا عقد وقع على مدة معلومة[7].

قال [الرجل][8]: بع لي هذا المتاع، ولك درهم، [أو][9] قال له: اشتري لي هذا المتاع ولك درهم، ففعل [ذلك][10]، [فله أجر][11] مثله، لا [يجاوز][12] بها [درهم][13]؛ لأنّ الاستئجار للبيع والشراء لا يجوز على ما مر، وقد عمل بإجارة فاسدة، فله أجر المثل، وللسمسار والدلال أجر مثله، وما تواضعوا عليه، أن من كل عشرة دنانير كذا، فهو حرام عليهم[14].

دفع إلى رجل ثوبًا، فقال: بعه بعشرة، فما زاد فهو بيني وبينك؛ قال أبو يوسف رحمه الله: إن باعه بعشرة، أو لم يبعه، فلا أجر له، وان [تعب][15] في ذلك؛ [لأنّهُ نفي

(1) في (أ) وردت [بإذاء].

(2) في (ب - ج) سقطت [ماء].

(3) في (أ) وردت [البيع].

(4) في (ب - ج) وردت [ذكر].

(5) في (ب) سقطت [إذا].

(6) في (أ) وردت [للبيع إلا واشترى].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص60.

(8) في (أ) وردت [للرجال].

(9) في (أ) وردت [و].

(10) في (أ) سقطت [ذلك].

(11) في (أ) وردت [فالأجر].

(12) في (أ) وردت [يجاور].

(13) في (أ) وردت [بدرهم].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص90.

(15) في (أ) وردت [بعت].

للأجر إذا باعه بعشرة][1] لما علقه بأكثر من عشرة، ولو باعه باثني عشر، أو أكثر، أو أقل، فله أجر المثل، لا يجاوز درهمًا؛ وقال محمد رحمه الله: [أرى له][2] أجر مثله، بالغًا [ما][3] بلغ، وإن [لم][4] يبع [فإذا تعب][5] في ذلك؛ لأنهُ عمل بإجارة فاسدة، فيستحق الأجر، قال: [ويقول][6] أبي يوسف [....][7] يفتى؛ لأنّ الأجر مقابل بالبيع دون مقدماته، فلا يستحق الأجر بدون البيع، وإن [تعب][8] في عمله، بإجارة فاسدة، إذا كان المعقود عليه، هو البيع دون السعي[9].

قال لدلال: أعرض ضيعتي وبعها، على أنك إن بعتها فلك [من الأجر][10] كذا، فلم يقدر الدلال على إتمام [الأمر][11]، ثم باعها دلال آخر؛ قال أبو القاسم رحمه الله: إذا كان الدلال الأول قد عرضها وذهب له في ذلك [دور جار يعتد][12] به، فأجر المثل له بقدر [عنائه][13] وعمله.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا هو القياس، أما الاستحسان، فلا يجب له الأجر إذا تركه؛ لأنّ العرف [والعادة][14] جرت بذلك؛ لأنهُم لا يأخذون الأجر إلا بالبيع، وبه

---

(1) في (أ) سقطت [لأنه نفي للأجر إذا باعه بعشرة] وفي (ب) سقطت من [أو لم يبعه] إلى [إذا باعه بعشرة].

(2) في (أ) سقطت [أرى له].

(3) في (أ) وردت [لما].

(4) في (أ) سقطت [لم].

(5) في (أ) وردت [بدون البيع].

(6) في (أ) وردت [يقول].

(7) في (أ) وردت [روي] وإسقاطها أولى.

(8) في (أ) وردت [بعث].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص90.

(10) في (أ) وردت [الأجر من].

(11) في (أ) وردت [الأجر].

(12) في (أ) وردت [إذا يفقد به] وفي (ب) وردت [دوت مار يعتد] وفي (ج) وردت [روزجار]. وما أثبته هو الصحيح كما ورد في المسألة، ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص90.

(13) في (أ) وردت [عتابه].

(14) في (أ) وردت [العاد].

نأخذ، هذا يوافق قول أبي يوسف رحمه الله، وهو المختار عند الفضلاء والعلماء[1].

دفع ثوبًا إلى مناد ليبيعه بأجارة[2]، فنادى فلم يبع صاحبه، قال أبو نصر رحمه الله: له أجر؛ لأنَّهُ عمل بإجارة فاسدة[3]، فقيل له: العرف أنَّهُ إذا لم يبع لا يعطى، قال هذا ليس بشيء. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا شيء له في الاستحسان، لأنَّ أجر المثل إنما يعلم بعمل التجارة، وهم[4] لا يعرفون لهذا العمل أجرًا، وهو أيضًا يؤيد القول المختار[5].

رجل يبيع شيئًا بالمزايدة، فاستأجر مناديًا[6] ينادي ذلك، [فإن][7] بين له وقتًا، أو قال له [نادي][8] كذا صوتًا، فهو جائز، وإلا فلا[9].

رجل أضلَّ[10] شيئًا، فقال من دلّني عليه فله درهم، فدلّه إنسان، فلا شيء له؛ لأنَّ المستأجر ليس بمعلوم، ولأنَّ الدلالة، والإشارة [ليست][11] بعمل يستحق به الأجر؛ فإن[12] قال لإنسان بعينه: إن دللتني عليه فلك درهم، فإن دله من غير [مشي][13] معه، فكذا الجواب، ولما مر من المعنى الثاني، فإن مشي معه فدله[14]، فله أجر مثله؛ لأنَّ ذلك يستحق بالإجارة[15]، ويقابل به الأجر، إلا أنَّهُ غير مقدر فيفسد[16] العقد

(1) في (ب – ج) وردت [من العلماء]. يراجع تفصيل المسألة في المحيط البرهاني، ج8، ص90.

(2) في (ب) سقطت [بإجارة]. وفي (ج) وردت [بأجرة].

(3) في (ج) سقطت [فاسدة].

(4) في (ج) وردت [وهو].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص90.

(6) في (ب) وردت [مناد].

(7) في (أ) وردت [وإن].

(8) في (أ) وردت [ينادي].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص90.

(10) في (ب) وردت [ضل له] وفي (ج) وردت [ضل].

(11) في (أ – ب) وردت [ليس].

(12) في (ب – ج) وردت [وإن].

(13) في (أ) وردت [شيء].

(14) في (ب – ج) وردت [فدار].

(15) في (ب) وردت [بالإشارة].

(16) في (ب) وردت [فعند].

فوجب[1] به أجر المثل[2].

استأجر رجلاً ليصيد له، أو يحتطب [له][3]، فإن وقّت له جاز؛ لأنهُ أجير وجد شرط صحة استئجاره ببيان الوقت، وإن لم يوقّت، لكن عين الصيد، أو الحطب، فالإجارة فاسدة لجهالة[4] المعقود عليه، [وعجز][5] الأجير عن الاصطياد، وعدم ملك المستأجر في الحطب، وما حصل [فللمستأجر][6]، إلا أن يكون الحطب للمستأجر، فيجوز له الأجرة حينئذ[7].

لو استأجر المشّاطة [لتزين][8] العروس، فذكر ههنا، أن الأجر مكروه غير طيب، إلا أن يكون على وجه العطية من غير شرط ولا تقاضي، فيكون أهون؛ قال القاضي فخر الدين رحمه الله: إن استأجرها مدة معلومة، أو كان العمل معلومًا، جازت الأجرة، [وطاب][9] لها الأجر؛ لأنّ تزيين العروس ليس بمعصية، فكان[10] كسائر الأعمال[11].

الدلالة في النكاح: هل تستوجب أجر المثل أم [لا][12]؟

فقال الفضلي[13] رحمه الله: لا؛ لأنّها لم [تفعل][14] شيئًا، والزوج إنما ينتفع بالعقد، والعقد غيرها.

---

(1) في (ب) وردت [وجب].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص91.

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في (ب – ج) وردت [بجهالة].

(5) في (أ) سقطت [وعجز].

(6) في (أ) وردت [للمستأجر].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص91.

(8) في (أ) وردت [ليزين].

(9) في (أ) وردت [فطاب].

(10) في (ج) وردت [فصار].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص377.

(12) في (أ) سقطت [لا].

(13) في (ب – ج) وردت [قال الفضل].

(14) في (أ) وردت [يفعل].

وقال بعضهم: لها أجر المثل، لأنّ معظم الأمر في النكاح يقوم بها[1]، ولها سعي في اصلاح مقدمات النكاح، فتستوجب[2] أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع. قال قاضي خان رحمه الله: وبه يفتى في هذه البلدة، وهذا اختياري[3].

في[4] «النصاب»: في فتاوى الفضلي رحمه الله؛ الدلالة في النكاح لا تستوجب الأجر، وبه كان يفتي، [وغيره][5] من مشايخ زماننا، كانوا يفتون بأجر المثل[6] لها؛ لأنّ معظم الأمر في النكاح يقوم بها، ولها[7] سعي في إصلاح مقدمات النكاح، فتستوجب أجر المثل بمنزلة الدلال في باب البيع، وبه يفتى[8].

في «الكبرى»: [أهل][9] بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجروا رجلاً[10] بأجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم ليخفف عنهم بعض الحيف[11]، [ويأخذ][12] الأجرة[13] من عامتهم غنيهم، وفقيرهم.

ذكر هنا: أنهُ[14] إن كان بحال، لو ذهب إلى بلد السلطان يتهيأ له إصلاح الأمر يومًا أو يومين جازت الإجارة، وإن كان بحال، لا يحصل ذلك إلا بمدة.

---

(1) في (ب) سقطت [بها].

(2) في (ج) وردت [تستوجب].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص377.

(4) في (ب) سقطت [في].

(5) في (أ) وردت [وغير].

(6) في (ب) وردت [مثل].

(7) في (ب) وردت [لا].

(8) فتاوى قاضيخان، ج2، ص230.

(9) في (أ) وردت [هل].

(10) في (ج) سقطت [رجلاً].

(11) الحيف: الجور والظلم؛ وحافة كل شيء ناحيته، والجمع حيف. ابن منظور، لسان العرب، مادة حيف، ج9، ص60.

(12) في (أ) وردت [وأخذ].

(13) في (ب) وردت [الأجر].

(14) في (ب) سقطت [أنه].

فإن وقتوا للإجارة وقتًا معلومًا، فالإجارة جائزة، والأجر كله[1] له. وإن لم يوقتوا فهي فاسدة، وله أجر مثله[2]، والأجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك[3].

قال القاضي [فخر الدين][4] رحمه الله: هذا منه [توسيع][5] ونوع [استحسان][6]. أما على جواب الكتاب: لا تجوز هذه الإجارة إلا [مؤقتة][7]، وبه يفتى.

وهكذا ذكر [الشيخ][8] السرخسي رحمه الله، في باب {284/ أ} الرشوة، من [...][9] أدب القاضي[10]: أنَّهُ لا بد من التوقيت، وإن كان مدة إصلاح الأمر، يومًا أو يومين[11].

[هـ][12]، قوله: (والغناء، والنوح)

«وكذا سائر الملاهي؛ لأنَّهُ استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد»[13].

ب، «ناحت المرأة على الميت إذا [ندبته][14]، وذلك أن تبكي عليه وتعدد[15] محاسنه. والنياحة الاسم، ومنها الحديث: على ما قرأته في الفائق[16]: (ثلاث من أمر

---

(1) في (ج) سقطت [كله].

(2) في (ج) سقطت [وله أجر مثله].

(3) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص226.

(4) في (أ) وردت [القاضي خان] وهو نفسه رحمه الله وقد تقدمت ترجمته.

(5) في (أ) وردت [توسع].

(6) في (أ) وردت [إحسان].

(7) في (أ) وردت [مؤقتا].

(8) في (أ - ب) سقطت [الشيخ].

(9) في (ب - ج) وردت [باب] والأولى إسقاطها.

(10) شرح أدب القاضي لأبي يوسف، صاحب أبي حنيفة ﷺ. شرحه السرخسي رحمه الله. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص384.

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص377.

(12) في (أ) سقطت [هـ].

(13) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص240.

(14) في (أ) وردت [ندة].

(15) في (ب) وردت [وتعد].

(16) الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، (تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط2، دار المعرفة، لبنان.

الجاهلية: الطعن في [الأنساب][1]، والنياحة، والأنواء)[2]. جمع نوء، وهي منازل القمر، والعرب كانت تعتقد أن الأمطار والخير، كله يجيء منها، وقيل: النوح بكاء مع صوت، ومنه: ناح الحمام نوحًا»[3].

م[4]، «اعلم: أن التغني حرام في جميع الأديان. فقال في الزيادات[5]: إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب، وذكر منها الوصية للمغنين[6] والمغنيات[7]. وحكي عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله أنهُ قال: من قال لمقرئ في زماننا[8] أحسنت عند قراءته يكفر»[9].

في «الكبرى»: رجل جمع المال، وهو كان مطربًا مغنيًا، هل يباح له ذلك المال؟ إن كان من غير شرط، يباح له؛ لأنهُ [أعطاه][10] المال عن طوع، وإن كان الأخذ على شرط، يرد على [اصحابه][11] إذا عرفوا، وإن لم يعرفوا يتصدق به. ذكره في وصاياه، في أجر[12] المغنية والنائحة[13].

---

(1) في (أ) وردت [الأنصاب].

(2) البخاري، صحيح البخاري، رقم 3637، ج3، ص1398.

(3) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص331 – 332.

(4) في (ب) سقطت [م].

(5) الزيادات في فروع الحنفية للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص962.

(6) في (ب) وردت [الغنيين].

(7) ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد، إبراهيم بن محمد الحلبي، المعروف بابن الشحنة، (ت882هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1549.

(8) في (ب – ج) وردت [قال لمقريء زماننا].

(9) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل163.

(10) في (أ) وردت [إعاء].

(11) في (أ) وردت [أصحابنا].

(12) في (ب) سقطت [في أجر].

(13) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1417)، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، ط1، ج1، ص232، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

رجل مات وكسبه من بيع [الباذق][1]، أن توزع الورثة عن أخذ ذلك كان أولى، ويردوه[2] على أربابها، إن عرفوا أربابها؛ لأنّهُ تمكن فيه نوع خبث، وإن لم يعرفوا، يتصدقوا بها؛ لأنّ سبيل الكسب الخبيث [التصدق][3]، متى تعذر الرد، وكذا الجواب فيما أخذ رشوةً، أو ظلمًا؛ إن تورع[4] الورثة كان أولى. وأما الذي يأخذه المغني، والقوال، والنائحة، فالأمر أيسر؛ لأنّ فيه إعطاء برضاه من غير عقد[5].

رجل مات؛ وابنه يعلم أن أباه كان يكسب من خبيث[6]، لا يحل. لكن [لا][7] يعلم ذلك بعينه، ليرد عليه المال، فالميراث له حلال في الحكم لوجود المطلق وانعدام المانع بعينه فيتصرف فيه حيث شاء، ولا يؤمر بالتصدق، وإن تورّع وتصدق به كان أولى، لكن يتصدق[8] بنيّة خصماء أبيه[9].

استأجر رجلاً، لينحت[10] له أصنامًا، أو يزخرف له بيتًا بتماثيل، و[الأصباغ][11] من رب البيت، فلا أجر له؛ لأنّ عمله معصية، فصار كما لو استأجر مغنية، أو نائحة[12].

استأجر رجلاً، لينحت له طنبورًا[13]، أو بربطًا[14]، ففعل، يطيب له الأجر؛ إلا أنّهُ

---

(1) في (أ) وردت [البازق]. والباذق: هو الخمر الأحمر. ابن منظور، لسان العرب، مادة: بذق، ج10، ص14.

(2) في (ب) وردت [يرد]، وفي (ج) وردت [يردوه].

(3) في (أ) وردت [التصدق].

(4) في (ب) وردت [تودع].

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص27.

(6) في (ب) وردت [خبث].

(7) في (أ) سقطت [لا].

(8) في (ب) وردت [يتصرف].

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص27. ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص99.

(10) في (ب - ج) وردت [ينحت].

(11) في (أ) وردت [الإصناع].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص84.

(13) طنبر الطنبور الطنبار معروف فارسي معرب دخيل، أصله: بالفارسية: (دنبه بره)، أي يشبه إلية الحمل فقيل طنبور، قال الليث: الطنبور الذي يلعب به وهو ذو أوتار تضرب، معرب وقد استعمل في لفظ العربية. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص270، ج4، ص504.

(14) البربط: قال اللَّيثُ هو العودُ من آلاتِ المَلاهي، قيل: هو مُعَرَّبُ بَرِبَطْ بكَسْرِ الرّاء أي صَدْرُ الإوزِ =

آثم في الإعانة على المعصية. وكذا: لو استأجر رجلاً، ليكتب له غناءً بالفارسية، [أو بالعربية][1]، فإن الأجر يطيب له؛ [لأنهُ][2] استفاده بكسبه فيحل. ألا ترى أنهُ لو بنى بيعة، أو كنيسة لليهود، والنصارى بأجر، فإن الأجر يطيب له. وكذلك: لو أن امرأة استكتبت كتابًا إلى [حبيبها][3] بأجر، طاب له الأجر؛ إلا أن في [جملة][4] هذه المسائل يكره[5].

فقير أجر نفسه من الكافر، ليعصر [له][6] العنب [في الكنيسة][7]، ليتخذ منه الخمر، يكره له [ذلك][8]؛ {لأنَّ النبي ﷺ قال: لعن الله [عاصرها][9] الحديث}[10].

=

ويَز بالفارسية الشذْز؛ لأنه يُشْبِهُه. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ج19، ص138، دار الهداية.

(1) في (أ) وردت [وبالعربية].

(2) في (أ) سقطت [لأنه].

(3) في (أ) وردت [حبها].

(4) في (أ) وردت [الجملة].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص84 - 85.

(6) في (أ) سقطت [له].

(7) في (أ - ب) سقطت [في الكنيسة].

(8) في (أ) سقطت [ذلك].

(9) في (أ) وردت [عاجرها].

(10) نص الحديث: أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ثنا عبد الله بن يزيد المقري أنبأ حيوة بن شريح أنبأ مالك بن الخير الزبادي أن مالك ابن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها وساقيها ومسقيها)، هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله ابن عمر ولم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. مستدرك الحاكم المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1411 - 1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء/ 4، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص. ج2، ص37.

أجر نفسه من الكافر[1]، [ليعمل][2] في الكنسية، ويعمرها بالأجر، لا بأس به؛ لأنّهُ ليس له في عين العمل معصية[3].

إسكاف: أمره إنسان أن يتخذ له خفًا مشهورًا [على][4] زي[5] المجوس، أو الفسقة، وزاد له في أجره، [لا أرى له أن يفعل ذلك][6]، وكذا الخياط، إذا أمر أن يخيط ثوبًا على [زي][7] الفساق؛ لأنّ هذا سبب تشبيه الفساق والمجوس. وبيع الزنار[8] من النصراني، القلنسوة[9] من المجوس، لا يكره؛ لأنّ ذلك إذلال لهما. [قالوا][10]: وبيع[11] الكعب[12] [المفضض][13] من الرجال، إذا علم أنّهُ يشترى ليلبس، مكروه[14].

وإذا استأجر الذمي مسلمًا، ليحمل له خمرًا، جاز عند أبي حنيفة ﷺ ، خلافًا لهما، وجه قولهما: إن الخمر يحمل للشرب وهو معصية، والأصل فيه: {قوله ﷺ: لعن الله [في الخمر عشرًا]}[15]. وذكر في جملتها، الحامل، والمحمول إليه.

---

(1) في (ب – ج) سقطت [من الكافر].
(2) في (أ) وردت [يعمل].
(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص221.
(4) في (أ) سقط [على].
(5) في (ج) وردت [ذي].
(6) في المحيط ورد نقلاً عن واقعات الناطفي أنّهُ قال: [أرى له ذلك] أي زيادة الأجرة عليه. ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص214.
(7) في (أ – ج) وردت [ذي].
(8) زَنَّرَ الرَّجُلَ زَنْرًا أَلْبس الزُّنَّارَ كزُنَّار وهو ما علَى وَسَطِ النَّصارَى والمَجُوس، وهو ما يَلْبَسُه الذِّمِّيُّ يَشُدُّه على وَسَطه كالزُّنَّارَةِ والزُّنَّيْرِ. الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص45.
(9) قَلَنسوَةٌ: البُرْنُسُ طويلةٌ وكان النّاسُ يَلْبسونَها في صَدرِ الإسلام قاله الجَوْهَرِيّ، أو هو كلُّ ثَوبٍ رأْسُه منه مُلْتَزِقٌ به دُرّاعَةً كانَ أو جُبَّةً أو مِمطَرًا قاله الأَزْهَرِيُّ، وصَوَّبوه وهو من البِرْس بالكَسْرِ القُطْنُ والنُّونُ زائدَةٌ. وقيل إنّه غيرُ عَرَبِيّ. الزبيدي، تاج العروس، ج15، ص448.
(10) في (أ) سقطت [قالوا].
(11) في (ب) وردت [بيع].
(12) هو الثوب المطوي الشديد الادراج. الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص153.
(13) في (أ) وردت [المفضض].
(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص214.
(15) في (أ) سقطت [في الخمر عشرًا].

وأبو حنيفة ﷺ يقول: الخمر قد[1] يحمل للإراقة، والتخليل، كما يحمل للشرب، [فيجوز][2] الاستئجار على حملها، كما لو كان[3] استأجر ليحمل له ميتة عن الطريق، أو جلدها[4]، إلى موضع الدباغة، صح إجماعًا، كذا هنا؛ على أن حمل الخمر لا يتعين[5] عليه، فلو كلفه على أن يحمل عليه[6] مثل ذلك خلاً، استوجب الأجر[7].

قال محمد رحمه الله: ابتلينا بمسألة ميت [مات][8] عن المشركين، فاستأجروا له من [يحمله][9] إلى موضع يدفنه فيه، غير الموضع الذي مات فيه.قال أبو يوسف رحمه الله: لا أجر له.

قلت: أما إن كان الحمال لا يعلم أنَّهُ جيفة، فله الأجر. والمراد به: إذا استأجروا من ينقله من بلد إلى بلد، أما إذا استأجروا[10] من ينقله إلى مقبرة البلد، جاز ذلك اجماعًا؛ لأنّ ذلك [لدفع إذاه][11] عنهم، فصار كاستئجار الكافر، واستئجار المسلم ليخرج له حمارًا ميتًا من داره[12]. بخلاف نقله من بلد إلى بلد عند أبي يوسف رحمه الله؛ [لأنَّهُ لا ينقل ذلك لدفع أذاه عنهم، فصار كنقل الميت من بلد إلى بلد. ومحمد رحمه الله يقول: الأمر، كما قال أبو يوسف رحمه الله][13]؛ لكن إذا علم المسلم، [أن][14] المحمول

---

(1) في (ب) سقطت [قد].

(2) في (أ) وردت [ويجوز].

(3) في (ب - ج) سقطت [كان].

(4) في (ب) وردت [وجلدها].

(5) في (ب) سقطت [لا يتعين].

(6) في (ب) سقطت [فلو كلفه على أن يحمل عليه].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، 84 - 85 - 86. والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص190.

(8) في (أ) سقطت [مات].

(9) في (أ) وردت [يحمل].

(10) في (ج) وردت [استأجر].

(11) في (أ) وردت [الرفع أذية].

(12) في (ج) وردت [دار].

(13) في (أ) سقطت العبارة من [لأنه لا ينقل ذلك] إلى [كما قال أبو يوسف رحمه الله].

(14) في (أ) وردت [لأن].

جيفة؛ لأنّهُ نقل ما لا يجوز نقله، فلا يستحق الأجر، أما إذا لم يعلم، فهو [معذور][1] بالتسمية، والغرور {285/ أ} يوجب الضمان، والفتوى على قول محمد رحمه الله[2].

إذا استأجر الذمي، من المسلم، بيتًا ليبيع فيه الخمر، جاز عند أبي حنيفة ﷺ، خلافًا لهما[3]، ولا بأس بأن يؤجر المسلم دارًا من الذمي يسكنها؛ فإن شرب الخمر فيها، أو عبد [فيها][4] الصليب، أو أدخل [فيها][5] الخنازير، ولم[6] يلحق [بالمسلم][7] ضرر بشيء[8] من ذلك جاز؛ لأنّ المعصية في فعل المستأجر، دون فعل رب الدار[9]، فصار كمن باع غلامًا ممن يقصد الفاحشة به[10]، أو باع جارية[11] [ممن][12] لا [يستبرئها][13]، أو يأتيها في غير المأتى، لم يلحق البائع شيء من [الأفعال][14] التي يأتي بها [.....][15] المشتري[16].

[م][17]، قوله: (ولا يجوز إجارة المشاع)

«صورته: أن يؤجر نصيبًا من داره، أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك»[18].

---

(1) في (أ) وردت [معزور] وفي (ج) وردت [مغرور].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص190.

(3) السرخسي، المبسوط، ج16، ص38.

(4) في (أ) وردت [فيه].

(5) في (أ) سقطت [فيها].

(6) في (ب) وردت [لم].

(7) في (أ) وردت [المسلم].

(8) في (ب - ج) سقطت [بشيء].

(9) في (ب) وردت [المال].

(10) في (ب - ج) سقطت [به].

(11) في (ب) وردت [الجارية].

(12) في (أ) سقطت [ممن].

(13) في (أ) وردت [يشتريها].

(14) في (أ) وردت [أفعال].

(15) في (أ) وردت [ربها] والأولى إسقاطها.

(16) السرخسي، المبسوط، ج16، ص39.

(17) في (أ - ج) سقطت [م].

(18) متن انتهى النقل، المنافع: ل159.

في «التهذيب»: إجارة المشاع فاسدة فيما يقسم، وفيما لا يقسم، خلافًا لهما، والفتوى على قولهما. ولو أجر أحد الشريكين من أجنبي فهو على الخلاف، [وعند أبي طاهر الدباس[1]: أنهُ يجوز][2] اتفاقًا، [والشيوع][3] الطارئ، لا يفسدها إجماعًا، كما لو أجر كلها، ثم تفاسخا في نصفها، أو مات أحدهما، أو استحق بعضها، يبقى في الباقي[4].

في «النصاب والصغرى»: وطريق جوازها في المشاع، أن يلحقها حكم الحاكم[5]، يصير متفقًا عليه، أو حكم حاكم[6]، أن تعذر المرافعة إلى القاضي، أو ينعقد العقد في الكل أولاً[7]، ثم يفسخ في نصفه، أو ربعه، بقدر ما اتفق عليه العاقدان، فيجوز؛ لأنَّ الشيوع الطارئ، لا يمنع الجواز على قول أبي حنيفة ﷺ ، والثاني أسهل[8].

في «الزاد»: قوله: **(ويجوز استئجار الظئر[9] بأجرة معلومة)**.

«لأنَّ للناس إليه حاجة؛ لأنّ الصغار لا يربون إلا بلبن الآدمي، وآلام قد [تعجز][10] عن الإرضاع، بموت[11]، أو بمرض، فيجوز ذلك للحاجة»[12].

---

(1) هو: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه، قال ابن النجار: إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها قال ابن النجار وذكر بعض العلماء أنه ترك التدريس في آخر عمره وسافر إلى الحجاز وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله رحمه الله تعالى؛ لم أعثر على تاريخ وفاته. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص117.

(2) في (أ) وردت [وعندنا في ظاهر الرواية لا يجوز].

(3) في (أ) وردت [ويشوع] وفي النسخة (ج) وردت [وشيوع].

(4) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، (تحقيق: محمود أمين النواوي)، ج1، ص184، دار الكتاب العربي، بيروت. والكاساني، البدائع، ج4، ص188.

(5) في (ب - ج) وردت [حاكم].

(6) في (ب) وردت [وحكم حاكم].

(7) في (ج) سقطت [أولاً].

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص127. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص24.

(9) هي المرضعة لغير ولدها. ابن منظور، لسان العرب، مادة: ظئر، ج4، ص515.

(10) في (أ) وردت [يعجز].

(11) في (ج) وردت [بمت].

(12) متن انتهى النقل؛ زاد الفقهاء: ل101.

في «الذخيرة»: ثم قيل: إن العقد يقع على المنافع، وهي خدمتها للصبي والقيام به، واللبن يستحق على طريق التبع، بمنزلة [الصبغ][1] في الثوب.

وقيل: إن العقد يقع على اللبن، والخدمة تابعة. ولهذا: لو أرضعته[2] بلبن شاة؛ لا تستحق الأجرة. والأول أقرب إلى الفقه؛ لأنّ عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودًا، كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها[3].

وإذا دفعت الظئر الصبي إلى [خادمتها][4]، حتى [أرضعته][5]، فلها الأجر كاملاً استحسانًا؛ لأنّهُ لم يشترط عليها الإرضاع بثديها، فهو نظير من استأجر قصارًا، ليقصر له ثوبًا، أو خياطًا، ليخيط له ثوبًا، ولم يشترط عليه العمل بنفسه، فعمل[6] بغيره، فإنّهُ يستحق الأجر، كذا هنا.

والمعنى فيه: أن قوله: ليخيط، ليقصر، ليرضع، كما يذكر[7]، ويراد به التسبب، فلا تتعين المباشرة مرادًا، إلا [بالتنصيص][8] عليه؛ فأما إذا شرط عليها الإرضاع بنفسها، فدفعته إلى [خادمتها][9] حتى أرضعته، هل تستحق الأجر؟ فقد اختلف المشايخ فيه[10]؛ والصحيح: أنها[11] [لا تستحق[12]][13].

(1) في (أ) وردت [التبع].

(2) في (ج) وردت [أرضعت].

(3) المرغيناني، الهداية، ج3، ص241.

(4) في (أ) وردت [خادمها].

(5) في (أ) وردت [أرضعه].

(6) في (ج) وردت [فيعمل].

(7) في (ب) وردت [ويراد بها المباشرة بذكر].

(8) في (أ) وردت [التفيص].

(9) في (أ) وردت [خادمها].

(10) في (ب - ج) سقطت [فيه].

(11) في (ج) وردت [أنه].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص32.

(13) في (أ) وردت [لا يستحق].

في «الصغرى»: وإن شرط عليها أن ترضع بنفسها، فأرضعت بثدي [جاريتها][1]، اختلف المشايخ؛ [والأوجه][2]: أن لا [تستحق][3].

م[4]، قوله: (ويجوز بطعامها وكسوتها)

«يعني من غير بيان القدر، والجنس، والصفة؛ أما إذا كان الثياب معلومة الجنس، والطول، والعرض، والرقعة، وضربوا لذلك أجلاً، وسموا لها كل يوم كيلاً من دقيق [معلوم][5] [الجنس][6]، يجوز بالاجماع»[7].

ي، قوله: (وعليها أن تصلح طعام الصبي)

«يريد [به][8]: أن تمضغ له الطعام، ولا [تأكل][9] شيئًا[10] يفسد لبنها ويضر[11] به، وعليها [أيضًا][12] طبخ طعامه، وغسل ثيابه؛ وما يعالج به الصبيان، من الدهن، والرياحين[13] وغيرهما، وطعامه، على أهله؛ هكذا ذكر الكرخي»[14].

في «الكبرى»: ثم هل يجب على الظئر أن تتكلف الدهن والرياحين للصبي؟ قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله: في قول أصحابنا رحمهم الله، عليها [....][15] ذلك،

(1) في (أ) وردت [جاريتها].

(2) في (أ) وردت [والوجه].

(3) في (أ) وردت [يستحق]. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص32.

(4) في (ج) سقطت [م].

(5) في (أ) وردت [معلومًا].

(6) في (أ - ب) سقطت [الجنس].

(7) متن انتهى النقل، المنافع: ل160.

(8) في (أ) سقط [به].

(9) في (أ) وردت [تأ].

(10) في (ج) وردت [شاء].

(11) في (ب) وردت [يطر].

(12) في (أ) سقطت [أيضًا].

(13) ذكر محمد رحمه الله أن الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج3، ص241.

(14) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل63.

(15) في (أ) وردت [لكن] وإسقاطها أولى.

هذا بناءً على عرفهم وعادتهم في بلادهم، أما في بلادنا، ما[1] جرت العادة بذلك، فلا يجب عليها؛ والواجب، أن يعتبر في أهل كل بلدة، تعارفهم، وتعاملهم[2].

[استأجر][3] امرأة للظؤرة، فليس عليها من عمل [أبويْ][4] [الصبي شيء][5]، وإن يكلفوها عجينًا، أو خبزًا، أو نحوه؛ لأنّ هذه الأعمال لا تتصل بالظؤرة؛ أما ما كان من عمل الصبي، كغسل ثيابه، وما يصلحه مما يعالج به الصبيان من [الدهن][6]، والرياحين، فهو عليها؛ لأنّ هذا من عمل الظؤرة، وهو جواب كتاب الإجارة، وقد بينا فيما تقدم؛ أن هذا بناء على عرف بلادهم، والفتوى على أنهُ ليس عليها الدهن، والرياحين[7].

في «الذخيرة»: وليس للظئر، ولا [للمسترضع][8]، أن يفسخ [هذه][9] الإجارة؛ إلا[10] بعذر، كما في سائر الإجارات؛ إلا أن تكون هذه [أول][11] إجارة منها. والعذر من جانب الظئر، أن تمرض مرضًا لا تستطيع معه [الإرضاع][12]، إلا [بمشقة][13] تلحقها، [وكذلك إذا حبلت][14]، وكذلك إذا[15] أذوها بالشتم، ولم يكفّوا عنها[16]،

---

(1) في (ب) سقطت [ما].

(2) في (ب – ج) وردت [تعاملهم]. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج3، ص46.

(3) في (أ) وردت [إسا].

(4) في (أ) وردت [أو ثبدي].

(5) في (أ) سقطت [الصبي شيء].

(6) في (أ) وردت [الرهن].

(7) السرخسي، المبسوط، ج15، ص121.

(8) في (أ) وردت [وضع].

(9) في (أ) وردت [هذا].

(10) في (ب) سقطت [إلا].

(11) في (أ) وردت [أولى].

(12) في (أ) وردت [الإضاع].

(13) في (أ) وردت [بمشقت].

(14) في (أ) سقطت [وكذلك إذا حبلت].

(15) في (ج) سقطت [إذا].

(16) في (ج) سقطت [ولم يكفوا عنها].

وكذلك إذا لم تكن معروفة، وهي ممن يعاب عليها، فلها الفسخ، بخلاف ما إذا كانت تعرف بذلك[1].

ومعنى {286/ أ} قوله: إلا أن تكون هذه [أول][2] إجارة منها؛ بأن كان الصبي قد ألفها، ولا يأخذ لبن غيرها[3]، وهي لا تعرف بالظؤرة، كان لها الفسخ أيضًا، في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنهُ ليس لها الفسخ إذا [كان يخاف][4] على الصبي. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الاعتماد على رواية أبي يوسف رحمه الله، وتأويل قول محمد رحمه الله: إذا كان الصبي يعالج بالغذاء، من [الفانيد][5]، والسمن، ونحو ذلك، مما يعالج به الصبيان، أو يأخذ لبن الغير بنوع حيلة؛ أما إذا كان لا يعالج بالغذاء، أو لا يأخذ لبن غيرها، فجواب محمد، كجواب أبي يوسف رحمهما الله، وعليه الفتوى[6].

في «العيون»[7]: إذا استأجر ظئرًا للصبي شهرًا، [فلما انقضى][8] الشهر، أبت أن ترضعه بأجر[9]، والصبي لا يقبل ثدي غيرها. قال محمد رحمه الله: أجبرها على أن ترضعه بأجر مثلها[10]. قال الحاكم[11] رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا الجواب، في

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص122.

(2) في (أ) وردت [أولى] وفي (ج) سقطت.

(3) في (ج) سقطت [غيرها].

(4) في (أ) وردت [كانت تخاف].

(5) في (أ) وردت [الفائيد] وفي (ج) وردت [الفانيذ]. هو ضرب من الحلواء. الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص455.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص27.

(7) العيون: للإمام أبي الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، (ت376هـ).

(8) في (أ) سقطت [فلما انقضى].

(9) في (ب - ج) سقطت [بأجر].

(10) السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، عيون المسائل، ص121.

(11) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزي السلمي البلخي الشهير بـ (الحاكم الشهيد)، قاض وزير التربية. كان عالم مرو إمام الحنيفة في عصره، ولي القضاء ببخارى، ثم ولي الوزارة =

المعروفة بهذا العمل، [...][1]. [وإن][2] كان لها زوج معروف، فأجّرت [نفسها][3] [للظؤرة][4] بغير إذن الزوج[5]؟ ذكر في الأصل مطلقًا [أن][6] للزوج حق الفسخ.[.....][7].

قيل: هذا إذا كان [مما][8] [يشينه][9] ذلك لشرفه، أما إذا كان [مما][10] لا [يشينه][11] ذلك، فليس له حق الفسخ. وقيل: له حق الفسخ[12] في الحالين، هو الصحيح. وإن كان زوجها لا يعرف أنها امرأته إلا بقولها، فليس له أن ينقض الإجارة[13].

في «الكبرى»: استأجر ظئرًا للصبي شهرًا، فلما انقضى الشهر، أبت أن ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها، قال محمد رحمه الله: أجبرها على أن ترضعه بأجر مثلها. قال الحاكم[14] في المنتقى[15]: يحتمل أن يكون هذا الجواب في المعروفة بهذا

=

لبعض الأمراء السامانية، قتل صغيرا بسبب وشاية ودفن بمرو، (ت334هـ)، من تصانيفه: الكافي، المنتقى وكلاهما في الفقه الحنفي. القرشي: طبقات الحنفية، ج2، ص112 - 113.

(1) في (أ) وردت [أما إذا] والأولى إسقاطها.

(2) في (أ) وردت [إن].

(3) في (أ) سقطت [نفسها].

(4) في (أ) وردت [الظؤرة].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص28.

(6) في (أ) سقطت [إن].

(7) في (أ) وردت [ذكر في الأصل]، والأولى إسقاطها.

(8) في (أ – ج) وردت [ممن].

(9) في (أ – ب) وردت [يشبه].

(10) في (أ – ج) وردت [ممن].

(11) في (أ – ب) وردت [يشبه].

(12) في (ج) سقطت [له حق الفسخ].

(13) السرخسي، المبسوط، ج15، ص120.

(14) في (ب) سقطت [اجبرها على أن ترضعه بأجر مثلها قال الحاكم].

(15) المنتقى: لمحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البلخي، الشهير بـ ((الحاكم الشهيد))، (ت334هـ).

العمل، وإن كان لها زوج، فأبى ذلك [كله][1]، فله أن يأباه، وإن خاف أن يموت الصبي. و[إن][2] استؤجرت برضاه، فليس له أن يمنعها، إذا كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها، وبه يفتى[3].

وذكر في الباب الثاني والعشرين، من شرح أدب القاضي[4]: إذا لم يكن للصبي، أو لأبيه مال، ولا يقبل الصبي ثدي غير [الأم][5]، هل [تجبر][6] الأم[7] على إرضاعه أم لا؟

قال الحلواني رحمه الله: في ظاهر الرواية: لا تجبر عندنا[8]. وروي عن أبي حنيفة ﷺ في النوادر[9]: أنّها تجبر. وذكر السرخسي رحمه الله: مطلقًا أنّها تجبر. قال قاضي خان رحمه الله: و[به][10] يفتى[11].

مسلمة ترضع ولد الكافر بالأجرة، فلا بأس به؛ لما روي: أن عليًا ﷺ ، أجر نفسه من كافرة، على أن [يستقي][12] لها الماء من بير، كل دلو بتمرة[13].

---

(1) في (أ - ب) سقطت [كله].

(2) في (أ) سقطت [إن].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص28.

(4) لأبي يوسف رحمه الله. وشرحه السرخسي رحمه الله وقد تقدم ترجمته.

(5) في (أ) وردت [الإمام].

(6) في (أ) وردت [يجبر].

(7) في (ب - ج) سقطت [الأم].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج4، ص241.

(9) النوادر: لأبي بكر إبراهيم بن رستم الفقيه الحنفي يعرف بالمروزي، (ت211هـ)، صنف النوادر في الفقه كتبها عن محمد بن الحسن الشيباني. والنوادر هي: نوادر هشام، ونوادر ابن سماعة، ونوادر ابن رستم، ونوادر داود بن رشيد، ونوادر المعلى، ونوادر بشر، ونوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر، ونوادر أبي سليمان. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1282.

(10) في (أ) سقطت [به].

(11) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص62.

(12) في (أ) وردت [يبقي].

(13) في (ب) وردت [بثمرة]. نص الرواية: ولقد بلغنا عن فاطمة ﷺ شكت إلى علي الجوع في ولدها فخرج حتى أتى إلى بعض أهل المدينة فاستقى له عددا من الإدلاء كل دلو بتمرة حتى ملأ =

[في «السراجية»: «لا بأس بأن يستأجر المسلم، الظئر الكفارة، أو التي قد ولدت من الفجور، ولا يستحب أن تكون الظئر حمقاء»[1]][2].

ي، قوله: (وكل صانع لعمله أثر في العين، فله أن يحبس العين إلى آخره)

«وكل من له حق[3] حبس العين[4] من الأجراء بعد الفراغ من العمل فحبسها فهلكت في يده، فلا ضمان عليه، ولا أجر له عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ [وقالا][5]: يجب[6] عليه ضمانها؛ لأن من أصلها أنها لو هلكت قبل الحبس يضمن، فبعد الحبس أولى[7]. فإن حبس العين ممن ليس له حق الحبس[8] فهلكت، ضمنها ضمان الغصب؛ والمؤجر مخير، إن شاء ضمنه قيمتها معمولاً [و][9]أعطاه الأجرة، وإن شاء ضمنه قيمتها[10] غير معمول[11] ولا يعطيه[12] الأجر»[13].

م[14]، [قوله][15] (وإذا اشترط على [الصانع])

=

كفه ثم أتاها به. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله (1403)، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، ط3، ج3، ص457، عالم الكتب، بيروت.

(1) في (أ) سقطت [في السراجية لا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكفارة أو التي قد ولدت من الفجور ولا يستحب أن تكون الظئر حمقاء]. الحمق نقصان العقل. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مصدر سابق، ج1، ص224.

(2) متن انتهى النقل. الأوشي: الفتاوى السراجية، ص466.

(3) في (ب) سقطت [حق].

(4) في (ب) وردت [الغير].

(5) في (أ) وردت [وقال لا].

(6) في (ج) وردت [لا يجب].

(7) في (ج) وردت [أولاً].

(8) في (ب) ورد النص [يضمن فبعد الحبس أولى فإن حبس العين من ليس له حق الحبس] مكرر.

(9) في (أ) سقطت [الواو].

(10) في (ب) سقطت [معمولاً وأعطاه الأجرة وإن شاء ضمنه قيمتها].

(11) في (ب) وردت [معمولة].

(12) في (ج) وردت [يعطيها].

(13) متن انتهى النقل. الينابيع: ل63.

(14) في (ب) وردت [هـ]، وفي (ج) سقطت.

(15) في (أ) سقطت [قوله].

«يعني[1] بأن قال له على أن تعمل بنفسك أو بيدك، أما إذا قال إن تخيطه، فهو مطلق، كذا ذكره الإمام بدر الدين رحمه الله»[2].

قوله: (فالخياط ضامن).

«معناه: أنَّهُ بالخيار، إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله، وكذا المخير في [مسألة][3] الصبغ إذا خالف الأمر؛ إن[4] شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطى أجر[5] مثله، ولا يجاوز به المسمى»[6].

ي، قوله: (وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب [فقال][7] صاحب الثوب: أمرتك أن [تعمله][8] قباء وقال الخياط قميصًا)

«يريد بالقباء: الذي هو ذو[9] طاق واحد، من غير [بطانة][10]، ولا قطن.

قوله: ([وإن][11] كان حريفًا[12]، فله الأجر).

يريد به: أن يكون عاملاً له[13] بالأجرة قبل[14] هذا؛ لأنَّ الظاهر [أنَّهُما][15] على العهد

---

(1) في (ج) سقطت [يعني].

(2) محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهرزادة العلامة بدر الدين ابن أخت الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري شمس الأئمة تفقه على خاله شمس الدين الكردري توفي في ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وستمائة ودفن عند خاله. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص131.

(3) في (أ) وردت [مسْلة].

(4) في (ب) وردت [إذا].

(5) في (ج) ورد [بياض] بقدر كلمة.

(6) متن انتهى النقل، الروعي، المنافع: ل160.

(7) في (أ) وردت [وقال].

(8) في (أ) وردت [تعمل].

(9) في (ب) سقطت [ذو].

(10) في (أ) وردت [بطلانة].

(11) في (أ) وردت [إن].

(12) وهو صاحب المهنة. يقال: فلان حرفته وراق وهو يحترف كذا. الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ص122.

(13) في (ب) سقطت [له].

(14) في (ج) وردت [قبل].

(15) في (أ) وردت [أنها].

الأول. وإن لم يكن [عاملاً][1] قبل هذا، فالقول قول رب الثوب؛لأنّ في العادة، إذا لم يكن بينهما عهد سابق [أقدامهما][2] على التسمي.

قوله: (معروفًا بهذه الصنعة).

يريد به أنَّهُ نصب نفسه لهذه الصنعة؛ لأنّ الظاهر من حال من نصب نفسه لهذه الصنعة أن لا يعمل إلا بالأجر»[3][4].

م، «وهكذا لما فتح الحانوت لأجل[5] التنصيص على الأجر، فكأنَّهُ ينادي بأعلى صوته، أني أعمل بالأجر»[6].

في «ملتقط الملخص»: قال للحمّال: احمل هذا إلى منزلي، أو بيتي، أو للخياط خطه؛ إن كان معروفًا بذلك تجب الأجرة، وإلا فلا[7].

لو[8] دفع [إلى][9] [قصار][10] ثوبًا ليقصره، ولم يذكر الأجرة، والفتوى على قول محمد رحمه الله: إذا اتخذ دكانًا وانتصب للعمل يجب، وإلا فلا[11]. وعلى هذا: تجب أجرة الدلال إذا جعل لنفسه موضعًا، واتخذ دكانًا لذلك[12]، تجب وإلا فلا. وعلى هذا: يخرج كثير من المسائل[13].

---

(1) في (أ) وردت [علاملا].

(2) في (أ) وردت [فانفقا].

(3) في (ب - ج) وردت [بغير أجرة].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل64.

(5) في (ب - ج) وردت [وهذا لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى].

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل160.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص366.

(8) في (ب - ج) وردت [أو].

(9) في (أ - ج) سقطت [إلى].

(10) في (أ - ج) وردت [قصارًا]. قصر الثياب: أن يجمعها القصار فيغسلها وحرفته القصارة بالكسر. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص180.

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص366 - 367.

(12) في (ج) وردت [كذلك].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص367.

في «الكبرى»: دفع إلى قصار ثوبًا، ولم يشارطه [على الأجر][1]، فلما فرغ القصار من غسله، قال الدافع غسلته مجانًا.

قال أبو حنيفة ﷺ: إن كان القصار حريفًا، فله أجر المثل، وإلا فالقول قول الدافع. وفي رواية أخرى: اعتبر [الخلطة][2]؛ وهو قول {287/ أ} أبي يوسف رحمه الله، لأنَّ المنافع لا تتقوم بدون العقد، وذلك: إما باللفظ، وإما بالدلالة.

وإذا لم يكن حريفًا، ولا خليطًا، فلا دلالة على العقد، [ولا][3] تتقوم المنافع، كما إذا اتفقا على أنَّهُ لم يسم الأجرة. وقال محمد[4] رحمه الله: له الأجر؛ ولا يجعل[5] مجانًا، حريفًا كان القصار، أو غير حريف، بعد أن يعرف أنَّهُ يقصر للناس بالأجر؛ لأنَّ دفع الثوب إلى مثله للغسل، من أقوى دلالة العقد وبه يفتى، وكذا هذا في الصباغ، والخياط[6].

ومثله: رجل باع ضيعة الغير بأمره، فقال: بعت بالأجر، وقال الآخر بغير أجر، فإن كان الرجل معروفًا بالدلالة فله الأجر.

دفع إلى خياط ثوبًا، ليخيط [له][7] قباء، أو جبة، ولم يشارطه الأجر، فلما فرغ عنه، أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله؛ [منهم من][8] قال: يطيب له تلك الزيادة، في قياس قول أبي حنيفة ﷺ.

أما في قياس قولهما: إن كانت أكثر من أجر مثله، مما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز، وجعل بمنزلة الاختلاف، المعروف في كتاب الصلح، من الأصل، وهو ما لو غصب ثوبًا، فاستهلكه، فصالح منه المالك على أكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في

(1) في (أ) وردت [للأجرة].

(2) في (أ) وردت [الخلط].

(3) في (أ) وردت [فلا].

(4) في (ج) سقط لفظ [محمد].

(5) في (ج) سقط [ولا يجعل].

(6) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج3، ص49.

(7) في (أ) سقطت [له].

(8) في (أ) سقطت [منهم من].

مثله: جاز عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه، كذا هذا.

الخياط استحق لعمله أجر المثل بحكم العقد، فيصير إعطاء[1] رب الثوب إياه بعد ذلك بمنزلة الصلح من الذي استحقه الخياط، وكان على الاختلاف[2]. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي أن الزيادة جائزة في قولهم جميعًا؛ لأنهُ [لما][3] لم يشارطه الأجر في الابتداء، صار ما أعطاه بمنزلة ما يبدأ بالتسمية[4]، وهذه عادة أهل[5] المروءة والكرم[6]، وبه يفتى[7].

دفع إلى خياط ثوبًا ليخيطه، فقطع، ثم مات قبل أن يخيطه[8]، قال عيسى بن أبان[9]: لا أجر له؛ لأنّ الأجر بمقابلة الخياطة. وقال أبو سليمان[10]: له الأجر بمقابلة القطع؛ لأنّ الأجر بمقابلة اتخاذ الثوب، والقطع من جملته. قال القاضي فخر الدين رحمه الله:

---

(1) في (ب) وردت [أعطاء].

(2) منلا خسرو، محمد بن فراموز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج8، ص341. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص521.

(3) في (أ) سقطت [لما].

(4) في (ب - ج) وردت [الإبتداء التسمية].

(5) في (ب) وردت [أحل].

(6) في (ج) وردت [الكرام].

(7) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص521.

(8) في (ب) وردت [يخطه].

(9) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة وغيره. وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، (ت221هـ). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله (1413)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي)، ط9، ج10، ص440، مؤسسة الرسالة: بيروت.

(10) في (ب - ج) وردت [سليمان]. أبو سليمان الجوزجاني (ت بعد200هـ)، هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي. أصله من جوزجان، من كور بلخ أفغانستان. فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. من تصانيفه: السير الصغير، والصلاة، والرهن، ونوادر الفتاوى، في فروع الحنفية. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص186.

والفتوى على قول أبي سليمان رحمه الله[1].

في «الزاد»: (**قوله: وإن وجد بها عيبًا يضر بالسكنى فله الفسخ**).

«لأنَّهُ لا يتمكن الخلل فيما هو [المقصود][2] بالعقد لأجل العيب، وكان بمنزلة العبد المستأجر للخدمة إذا مرض، ثم إنما يكون له[3] حق الفسخ بحضرة رب الدار، فإن كان غائبًا، فليس له حق الفسخ[4]: لأنَّ هذا بمنزلة الرد بالعيب»[5].

م[6]: (**قوله فله الفسخ**)

«أي له ولاية الفسخ، والأصل في هذا الباب: أن المعقود عليه [هو][7] المنافع، وأنها توجد شيئًا فشيئًا، [فكان][8] ما وجد من العيب، يكون حادثًا قبل القبض، فيوجب الخيار، كما في المبيع[9]، إذا حدث العيب في يد البائع.

قوله[10]: (وإن عقدها لغيره[11] لم تنفسخ).

مثل: الوكيل، والوصي، والمتولي [في الوقف]»[12].

في «الزاد»: (**قوله: ويصح شرط الخيار في الإجارة**).

«وفي أحد[13] قولي الشافعي رحمه الله: لا يجوز[14]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ هذا

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج8، ص155.

(2) في (أ) وردت [المقص].

(3) في (ب – ج) سقطت [له].

(4) في (ب – ج) سقطت [بحضرة رب الدار فإن كان غائبًا فليس له حق الفسخ].

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل102.

(6) في (ج) سقطت [م].

(7) في (أ) سقطت [هو].

(8) في (أ) وردت [وكان].

(9) في (ج) وردت [البيع].

(10) في (ب) سقطت [قوله].

(11) في (ج) وردت [لغيرها].

(12) في (أ) وردت [للوقت]. متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل160.

(13) في (ب) وردت [إحدى].

(14) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، ج1، ص440، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

عقد معاوضة مال بمال، فيجوز شرط الخيار فيه[1]، كالبيع»[2].

في «الخلاصة»: ثم [في][3] فسخ الإجارة في أيام الفسخ لا يشترط حضرة صاحبه ولا علمه[4]. في [شروط][5] الحاكم السمرقندي رحمه الله[6]: وقيل: هذا قول أبي يوسف رحمه الله هو المختار في فسخ الإجارة[7]؛ والقاضي الإمام الأجل الأستاذ رحمه الله: أفتى أنهُ يشترط علم صاحبه كما في قولهما. وقيل في هذه المسألة: المفتي بالخيار؛ إن شاء أخذ بقولهما، وإن شاء أخذ[8] بقول أبي يوسف رحمه الله.

في «الزاد»: (قوله: وتفسخ الإجارة بالأعذار).

«وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: لا تنقض بعذر وبغير عذر[9]، وقال بعض الناس: تنقض بعذر وبغير عذر، والصحيح قولنا؛ لأنَّ المعقود عليه في باب الإجارة وهو المنفعة [لا يصير مقبوضًا][10] إلا بالاستعمال، فكان هذا عذرًا [حاصلاً][11] قبل القبض، [فكان][12] بمنزلة العيب الحاصل قبل القبض [و][13]الجامع بينهما أنهُ لا يمكنه المضي في موجب العقد إلا بضرر يلزمه وهو لم يرض بذلك، فثبت [له][14] حق الفسخ دفعًا للضرر غير المرضي به.

(1) في (ب) سقطت [والصحيح قولنا؛ لأن هذا عقد معاوضة مال بمال فيجوز شرط الخيار فيه]، وفي (ج) سقطت [شرط الخيار فيه].

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل102 - 103.

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) في (ب) وردت [عمله].

(5) في (أ) وردت [شرط].

(6) أبي الحسن علي بن أحمد الحاكم بسمرقند. طبقات الفقهاء، ج1، ص133.

(7) المحيط البرهاني: 9/ 99.

(8) في (ب - ج) سقطت [أخذ].

(9) الشافعي، الأم، ج4، ص31.

(10) في (أ) وردت [لا تصير مقبوضة].

(11) في (أ) وردت [حاصل].

(12) في (أ) وردت [وكان].

(13) في (أ) سقطت [الواو].

(14) في (أ) سقطت [له].

[وإذا بزاز][1] استأجر دكانًا[2] في السوق، ليتجر فيه، فذهب ماله، وكمن أجر دكانًا، أو دارًا، ثم أفلس، ولزمه ديون ولا يقدرعلى قضائها إلا من ثمن ما أجر، فسخ القاضي العقد وباعها في الدين، وهذه الرواية، موافقة لرواية الزيادات[3]؛ أما على رواية الجامع الصغير[4]: فقضاء القاضي ليس بشرط في النقض بسبب الدين؛ لأنَّهُ [في][5] معنى العيب قبل القبض، فتثبت ولاية الفسخ من غير قضاء، ولا رضا، كما في بيع العين، وإنما يحتاج إلى القضاء إذا كان [عذر][6] يحتمل الاشتباه، كالدين الذي يحتمل أن يكون له وفاء لغير [البائع]»[7].

في «الخلاصة»: لو كان على الآجر دين فحبس: فهذا عذر، وهذا دليل على[8] أنَّهُ يبيعه بنفسه. وفي الزيادات: رفع الأمر إلى القاضي وهذا أصح[9].

في «الذخيرة»: وفي فتاوى الفضلي رحمه الله: استأجر أرضًا فانقطع الماء: إن كانت الأرض تسقى بماء المطر، لكن انقطع المطر، فلا أجر عليه؛ {288/أ} لأنَّهُ [لا يتمكن][10] من الانتفاع بها[11].

وفي «الواقعات»[12]: لو استأجر أرضًا فغرقت الأرض قبل أن يزرعها، فلا أجر عليه، كما لو غصبها من المستأجر رجل وزرعها، ولو زرعها المستأجر فأصابت الزرع

---

(1) في (أ - ج) وردت [وذا بان].

(2) في (ج) وردت [دكان].

(3) الزيادات: لمحمد بن حسن الشيباني: كما ذكرت تسمى ظاهر الرواية وله في الزيادات رواية.

(4) الجامع الصغير أيضا يعتبر ظاهر الرواية وفيه رواية أخرى.

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) في (أ) وردت [عذرًا].

(7) في (أ - ب) وردت [البيع]. متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل103.

(8) في (ج) سقطت [على].

(9) السرخسي: المبسوط، ج3، ص16.

(10) في (أ) وردت [لا يمكن].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص221.

(12) كتاب ورد فيه روايات محمد الشيباني رحمه الله، ويسمى ظاهر الرواية.

[آفة][1] فهلك، أو غرق ولم ينبت، فعليه الأجر كاملا؛ لأنّهُ قد [زرعها][2]، رواه ابن رستم[3]: عن محمد رحمه الله[4].

وروى هشام[5] عن محمد رحمه الله: رجل استأجر أرضًا فزرعها، وقل ماؤها فانقطع، فله أن يخاصم الآجر، حتى يفسخ القاضي العقد بينهما، وبعدما فسخ القاضي العقد، يترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل، حتى يدرك زرعه، وإن [سقى][6] زرعه، لا يكون له حق الفسخ بعد ذلك، وكان ذلك منه[7] رضا، والفتوى في مسألة هلاك الزرع: أنّهُ[8] لا أجر على المستأجر، فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع، إلا إذا أمكن من إعادة[9] زرع مثله، أو دونه في الضرر بالأرض[10].

في «الصغرى»: وإن انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لأنّ[11] الإجارة لا تنفسخ ما لم تفسخ[12] لأنّ الانتفاع بالعرصة ممكن[13]. وإليه ذهب خواهرزادة رحمه الله.

---

(1) في (أ) وردت [آفت].

(2) في (أ - ب) وردت [زرع].

(3) هو: إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، من مرو الشاهجان. فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن. أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وثّقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم: منكر الحديث. (ت211هـ)، من تصانيفه: النوادر كتبها عن محمد. القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص38.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص221.

(5) هشام بن عبد الله الرازي المازني السني الحنفي، (ت201هـ)، له صلاة الأثر، نوادر في الفقه رواها عن محمد صاحب أبي حنيفة. البغدادي، هدية العارفين، ج6، ص508.

(6) في (أ) وردت [يبقى].

(7) في (ج) وردت [عنه].

(8) في (ب) وردت [لأنه].

(9) في (ب - ج) وردت [عادة].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص221.

(11) في (ب) وردت [لأنه].

(12) يقصد انفساخ المنفعة.

(13) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص144.

وفي إجارات[1] شمس الأئمة: إذا انهدمت الدار، الصحيح أنهُ لا تنفسخ، لكن سقط الأجر عنه، فسخ، أو لم يفسخ[2].

ي[3]، قوله: (**[وتفسخ][4] الإجارة بالأعذار إلى آخر ما ذكره**)

«[فالعذر][5] من جانب المستأجر المذكور في الكتاب، وكذلك إذا أراد أن يسافر[6]، أو ينتقل إلى حرفة أخرى، مثل أن يترك التجارة[7]، ويأخذ في الزراعة، أو[8] استأجر أرضًا للزراعة فتركها، وأخذ في التجارة[9]، أما لو وجد أرخص مما استأجر فليس ذلك بعذر. وإن [من][10] الإجارات ما [ينفي][11] استحقاق الفسخ، كما [لو][12] استأجر بعيرًا إلى مكة، فمات المؤاجر وهو بالمفازة[13]، فإنَّهُ لا يترك فيها[14]، [بل][15] يحمل إلى أقرب الأماكن من المصر.

وكذلك إذا استأجر أرضًا للزراعة إلى مدة معلومة، فمضت المدّة، [والزرع][16] لم يدرك، فإنَّهُ لا يجبر على القلع، بل يترك [بأجر المثل][17]، إلى أن يدرك.

---

(1) في (ب – ج) وردت [إجارة].

(2) السرخسي، المبسوط، ج16، ص136.

(3) في (ج) سقطت [ي].

(4) في (أ) وردت [ويفسخ].

(5) في (أ) وردت [والعذر].

(6) في (ب – ج) وردت [يستأجر].

(7) في (ب – ج) وردت [الإجارة].

(8) في (ب – ج) وردت [إذا].

(9) في (ب) وردت [الزراعة].

(10) في (أ) سقطت [من].

(11) في (أ) وردت [يقدر].

(12) في (أ) سقطت [لو].

(13) قال ابن الأعرابي: سُمِّيَت الصحراءُ مَفازَةً لأنَّ من خرجَ منها وقطَعها فَازَ. الزبيدي، تاج العروس، ج15، ص274.

(14) في (ب – ج) سقطت [فيها].

(15) في (أ) وردت [بأن].

(16) في (أ) سقطت [والزرع].

(17) في (أ) وردت [بالأجر].

وعلى هذا: إذا انقضت مدة الإجارة في وسط البحر فإنَّهُ يترك بأجر المثل إلى أن يخرج إلى البر. ولو استأجر دارًا[1] ولم يقبضها، حتى مضت بعض المدّة فليس له أن يمنع من الباقي، والشيوع الطاريء لا يمنع صحة الإجارة، حتى لو استأجر دارًا من رجلين فمات أحدهما، لا [تنفسخ][2] الإجارة في نصيب الآخر، وكذلك لو تفاسخا في نصف الدار»[3].

في «السراجية»: «استأجر بيتًا، أو دكانًا، ولزمه دين لا يقدر على قضائه إلا من ثمن ما أجّر، فسخ القاضي العقد وباعه في الدين، ولو باع المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع إلى القاضي، وعليه الفتوى»[4].

م»[5]: قوله: (فسخ القاضي)

«فيه إشارة إلى أنَّهُ يفتقر إلى قضاء القاضي، في النقض وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين، وقال في الجامع الصغير:) وكل ما ذكرنا أنَّهُ عذر، فإن الإجارة فيه تنقض[6]، وهذا يدل على أنَّهُ لا يحتاج إلى قضاء القاضي.

قوله: (ثم بدا له من السفر).

لأنَّ في الجري على موجب العقد إلزام ضرر [زائد][7]، نحو أن يكون قصد الحج فذهب أوانه، أو كان قاصدًا لطلب الغريم فحضر، أو للتجارة فافتقر»[8].

(فصل) في «الملتقط الملخص»

[إجارة الآجام[9]][10]..

(1) في (ب – ج) سقطت [دارًا].

(2) في (أ) وردت [ينفسخ].

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ل64.

(4) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية: ص468.

(5) في (ج) سقطت (م) وورد بياض بقدر كلمة.

(6) في (ب) وردت [تنتقض].

(7) في (أ) وردت [إيلا].

(8) متن انتهى النقل: النسفي، المنافع: ل161.

(9) الأجمة: الشجر الملتف، والجمع (أجم) و(آجام) وقولهم: ((بيع السمك في الأجمة))، يريدون البطيحة التي هي منبت القصب أو اليراع. المطرزي، المغرب، ج1، ص30.

(10) في (أ) وردت [الإجارة الأجسام].

والأنهار [للسمكة][1] ولغيرها لا يجوز، وكذا إذا استأجر بئرًا شهرًا [ليسقي][2] أرضه، أو غنمه، لم يجز[3]، وكذا النهر والعين[4]. والحيلة فيه ما[5] أخبرني أستاذي العاقلي[6] [عن][7] الدر[8]: [وأنهُ][9] حكى عن السرخسي رحمه الله قال: ينبغي أن يؤجّر منه موضعًا معلومًا من حريم البئر والنهر[10] ليكون عطنًا[11] [لمواشيه][12] ويبيح له سقي المواشي فيها، وكذا إجارة المرعى فاسدة، والحيلة فيه [ما][13] ذكرنا[14].

---

(1) في (أ) وردت [السمكة].

(2) في (أ) وردت [ليقى].

(3) في (ج) سقطت [لم يجز].

(4) السرخسي، المبسوط، ج16، ص33.

(5) في (ب – ج) سقطت [ما].

(6) في (ب – ج) وردت [العاقل] العاقلي: أحمد بن محمد بن أحمد العاقلي الأنصاري، نظم الجامع الصغير، وشرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، مات ببخارى في خامس رمضان سنة سبع وخمسين وستمائة. تاج التراجم في طبقات الحنفية: كتاب مختصر. جمعه ابن قطلوبغا من تذكرة شيخه: التقي المقريزي، ومن كتاب (الجواهر المضية) للقرشي (ت775هـ) طبع ببغداد بعد مائة عام، وذلك سنة 1962م. ج1، ص2.

(7) في (أ) سقطت [عن].

(8) كتاب الدر: النسفي، عيسى بن الحسين بن الربيع أبو أحمد النسفي الكسبوي الكسبة من قرى نسف، (ت385هـ)، ومن تصانيفه كتاب البستان، كتاب الدر. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص427.

(9) في (أ – ج) وردت [وإن].

(10) حريم البئر: وهو ما حولها ويحرم على غير صاحبها أن يحفر فيها. وحريم النهر: ملقى طينه والمشي على حافتيه. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص125. ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (1999)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ط2، ج2، ص45، دار الجيل، لبنان.

(11) العطن والمعطن، مناخ الإبل ومبركها حول الماء، والجمع (اعطان ومعاطن)، وقوله: ((حرم بئر العطن أربعون ذراعًا وحريم بئر الناضح ستون))، فإنما أضاف ليفرق بين ما يسقى منه باليد في العطن، وبين ما يستقى منه بالناضح، وهو البعير. ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص286.

(12) في (أ) وردت [أشبه].

(13) في (أ) سقطت [ما].

(14) السرخسي، المبسوط، ج16، ص43.

في «التهذيب»[1]: لا يجوز إجارة ماء نهر، أو قناة، أو بئر، وإن استأجر النهر، والقناة مع الماء، لم يجز أيضًا؛ لأنَّ فيها استهلاك العين أصلاً[2]. والفتوى: على الجواز لعموم البلوى. ولو استأجر أرضًا مع الماء ويجوز [تبعًا][3].

في «الخلاصة» [و][4]في (النوازل): إذا أجر المستأجر من الآجر، لا يجوز، وبطلت [الإجارة][5] الأولى. قال شمس الأئمة رحمه الله: وعند عامة المشايخ لا تجوز الإجارة الثانية، ولا تبطل الأولى، وهو الأصح[6].

وتأويل ما [ذكر][7] في النوازل: أن الآجر قبض المستأجر، ولو قبض بدون الإجارة، سقط الأجر عن المستأجر، فهذا أولى. ولو أجر المستأجر من [آخر][8]، ثم المستأجر الثاني من الآجر الأول، الصحيح: أنّهُ لا يجوز، وهو المروي عن محمد رحمه الله، وعليه الفتوى[9].

في «الذخيرة»: الآجر إذا أجر المستأجر من رجل آخر، لا تنعقد الإجارة الثانية في حق المستأجر[10]، [حتى لو سقط حق الآجر][11] الأول، [لا][12] يلزم التسليم إلى المستأجر الثاني، والإجارة تخالف البيع في هذا، فإن[13] بيع الآجر المستأجر ينعقد نافذًا

---

(1) كتاب التهذيب: اليزدي، جمال الدين المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي، القاضي أبي سعد، الفقيه الحنفي، نزيل القاهرة، (ت591هـ)، بقوص ودفن بمصر، من تصانيفه: تذكرة في المناسك، البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص189.

(2) الكاساني، البدائع، ج4، ص175.

(3) في (أ) وردت [تبعيا]. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص357.

(4) في (ب – ج) سقطت [الواو].

(5) في (أ) سقطت [الإجارة].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص130.

(7) في (أ) وردت [ذكرنا].

(8) في (أ) وردت [الآخر].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص130.

(10) في (ج) وردت [الأجير].

(11) في (أ) سقطت [حتى لو سقط حق الآجر].

(12) في (أ) وردت [فلا].

(13) في (ب – ج) سقطت [فإن].

في حق [البائع][1]، حتى لو سقط حق المستأجر، [يلزمه التسليم إلى المشتري][2].

ثم لو أراد المستأجر فسخ هذا البيع، ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى [الصغرى][3]: أنَّهُ في ظاهر الرواية، له ذلك، [وفي رواية الطحاوي، ليس له ذلك][4]، وأحال إلى رهن [الجامع[5] لشمس الأئمة][6] الحلواني رحمه الله، في شرح [الإسبيجابي][7]، رحمه الله {289/ أ} أنَّهُ ليس [للمستأجر][8] حق الفسخ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهكذا ذكره في شرح القدوري، وفي شرح الشافي[9]، [في][10] رهن الجامع، للسيد الإمام أبي شجاع[11] رحمه الله، أن في المسألة روايتين[12]: في رواية للمستأجر حق الفسخ وهو القياس، وفي رواية ليس له حق الفسخ وهو الاستحسان، وعليه الفتوى[13].

---

(1) في (أ) وردت [التابع].

(2) في (أ) وردت [يلزم إلى التسليم المشتري].

(3) في (أ) وردت [الصغير].

(4) في (أ) سقطت [وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك].

(5) الجامع الصغير: محمد بن الحسن، بشرح شمس الأئمة الحلواني. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص653.

(6) في (أ) وردت [المجامع الشمس].

(7) في (أ) وردت [الأستيجابي]. الإسبيجابي، أبو المعالي، بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي، لعله توفي في أواخر القرن السادس، له من التصانيف: الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، نصاب الفقهاء، كذا في الفروع. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص499.

(8) في (أ) وردت [المستأجر].

(9) الشافي في فروع الحنفية: لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين، محمود بن محمد الكردري. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1023.

(10) في (أ - ب) وردت [وفي].

(11) أبو شجاع، أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري قوام الدين الحنفي الفقيه، (ت500هـ)، له شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص43.

(12) في (ب - ج) سقطت [أن في المسألة روايتين].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص131.

المستأجر[1] إذا أجر[2] من غيره، أو دفع إلى غيره مزارعة، ثم إن المستأجر الأول فسخ العقد، هل ينفسخ العقد الثاني؟ اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنّهُ ينفسخ[3].

في «النصاب»: نساج نسج بالثلث أو الربع، فمشايخنا المتقدمون رحمهم الله: لا يجيزون ذلك، ولكن مشايخ [بلخ][4] رحمهم الله استحسنوا ذلك [وجوزوه][5]، لتعامل الناس. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ[6].

رجل دفع كرباسًا إلى حائك بعضه منسوج فسرق من عنده، يضمن الحائك على قول من يرى الضمان على الأجير المشترك؛ وعلى قول من لا يرى على الأجير المشترك[7] لا يضمن[8].

والأصوب[9]: أن يصطلحا على شيء ثم [يتقاصا][10] ويبرئ بعد ذلك كل واحد منهما صاحبه[11].

في «الكبرى»: دفع غزلاً إلى نساج لينسجه بالثلث، أو بالربع، فجواب الكتاب: إنّها إجارة فاسدة، كقفيز الطحان[12]، لكن استحسن مشايخ بلخ[13] جوازها لتعامل الناس، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وبعض مشايخ بخارى[14]، منهم القاضي أبو علي

(1) في (ج) سقطت [المستأجر].

(2) في (ب - ج) وردت [أجره].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص131.

(4) في (أ) سقطت [بلخ].

(5) في (أ - ج) وردت [جوزوا].

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص129.

(7) في (ب - ج) سقطت [على الأجير المشترك].

(8) في (ب) وردت [لا يجوز] وفي (ج) وردت [يجوز].

(9) في (ب) وردت [وللأصوب].

(10) في (أ) وردت [يتقاصان].

(11) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص251 - 252.

(12) قفيز الطحان: وهو إن جر ثورا من إنسان ليطحن بها الحنطة على أن يكون له قفيز من ذلك فتلك الإجارة فاسدة لأن هذا شرطٌ منهي عنه. الشيباني، الجامع الصغير، ج1، ص439.

(13) في (ب) وردت [أنها] والأولى إسقاطها.

(14) بخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة، بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة =

النسفي[1]، والحلواني، والحاكم عبد الرحمن[2]، رحمهم الله.

وهكذا ذكر في فتاوى سمرقند[3]، عن الحسن البصري[4]، و[محمد بن سيرين][5]، رحمهم الله، أنَّهُ يجوز، كالمزارعة، والمضاربة[6].

قال القاضي فخر الدين رحمه الله: الفتوى على جواب الكتاب؛ لأنَّهُ لا ضرورة إليه،

=

وثلاثون فرسخًا، هي بلاد الصغد، أحد متنزهات الدنيا، ويحيط ببناء المدينة والقصور والبساتين والقرى المتصلة بها سور يكون اثني عشر فرسخًا في مثلها، بجميع الأبنية والقصور والقرى والقصبة فلا يرى في خلال ذلك قفار ولا خراب، ولها مدينة داخل هذا السور يحيط بها سور حصين. القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ج1، ص209.

(1) هو: أبو علي الحسين بن خضر النسفي قاضي بخارى، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وجعفر بن محمد النسفي، وله الفوائد والفتاوى وكان إمام عصره، (ت424هـ). الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص247.

(2) عبد الرحمن بن محمد أبو سعد الحاكم، المعروف بابن دوست، وهو لقب جده، وصنف الكتب وصحح الأصول، روى عنه أبو عبد الله الفارسي مات في ذي القعدة (ت431هـ)، ذكره في الحنفية عبد القادر في الجواهر. قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج1، ص11.

(3) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر قصبة الصغد، قالوا: أول من أسسها كيكاوس ابن كيقباذ، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند. القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ج1، ص219.

(4) الحسن بن يسار البصري، الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه، إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ﷺ وكانت أمه خيرة مولاة لأم سلمة، نشأ بوادي القرى، سمع من عثمان وهو يخطب، ورأى طلحة وعليًا، (ت106هـ) الصفدي، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك (تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، (2000)، ج12، ص190.

(5) في (أ – ج) وردت [أحمد بن سيرين]. محمد بن سيرين، الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة، روى عن مولاه أنس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وخلق وروى عنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم الأحول وقتادة وخلق، رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ مات في شوال، (ت110هـ). السيوطي، طبقات الحفاظ، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر (1403)، ط1، ج1، ص39، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص147.

وهو في معنى ما يتناوله النهي معاوضة [النيران][1] [للأكداس][2] لا خير فيها؛ لأنّهُ استبدال المنفعة بمنفعة، هي من جنسها، وأنّها[3] غير مشروعة؛ أما [لأنّ][4] الجنس، فانفراده يحرم النساء، في أحد الجانبين، [فالنساء من الجانبين][5] أولى؛ لأنّ الإجارة عقد [جوز لمكان][6] الحاجة على خلاف القياس، وإنما يجوز إذا [كانت][7] الأجرة عينًا، أو منفعة، [غير][8] ما يعطيها [الآجر][9]؛ لأنّ الحاجة حينئذ تتحقق، وفيما عداه بقي على أصل القياس[10].

فعلى هذا: إذا استأجر أرضًا ليزرعها بزراعة أرض أخرى، أو دار ليسكنها بسكنى دار أخرى، أو الركوب[11] بالركوب، أو الملبوس[12] بالملبوس، أو الخدمة بالخدمة، لا يجوز عندنا؛ خلافًا للشافعي رحمه الله[13]؛ وهي من مسائل الأصل[14].

ولو أعطى البقر وأخذ الحمار جاز ذلك، [لاختلاف][15] الجنس، وكذلك[16]

---

(1) في (أ) وردت [الشيران].

(2) في (أ) وردت [لاكراس]. الكدس: المجتمع من كل شيء نحو الحب المحصود والتمر والدراهم والرمل المتراكب. المعجم الوسيط، مادة: كدس، ج2، ص779.

(3) في (ب) وردت [وإنما].

(4) في (أ) وردت [الآن].

(5) في (أ) سقطت [فالنساء من الجانبين].

(6) في (أ) وردت [جواز المكان].

(7) في (أ) وردت [كانه نت].

(8) في (أ) سقطت [غير].

(9) في (أ) وردت [الآخر].

(10) ابن مازه: المحيط البرهاني، ج7، ص707.

(11) في (ب – ج) وردت [والركوب].

(12) في (ب – ج) وردت [والملبوس].

(13) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1999)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط1، ج7، ص392، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(14) المرغيناني، الهداية، ج3، ص243.

(15) في (أ) وردت [الاختلاف].

(16) في (ج) وردت [لذلك].

استئجار السكنى بالخدمة، أو السكنى[1] والركوب جائز لما ذكرنا[2].

ثم إذا فسدت [الإجارة عند][3] اتحاد جنس المنفعة، فإذا استوفى أحدهما المنفعة، فعليه أجر المثل، في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأنّ المنفعة إنما تتقوم إذا قوبل بالمتقوم[4]، وجه ظاهر الرواية: أن لفظ الإجارة لفظ معاوضة على ما تقدم، فصار كما لو استأجر دارًا ولم يسمّ الأجر، وسكنها، والفتوى: على ظاهر الرواية[5].

استكرى دابة ليسير فرسخًا، فسار[6] عليها سبعة فراسخ، فعليه من[7] الكراء مقدار ما شرط، وفيما زاد على الفرسخ فهو غاصب، فلا أجر[8] عليه. ولو أرضى صاحب الدابة، كان له جزاءً[9] في الآخرة؛ لأنَّهُ يقاص في الآخرة بالحسنات[10].

استأجر حمارًا ليحمل عليه قفيز حنطة إلى المدينة، فحمل الحنطة إلى المدينة وباعها، وانصرف إلى منزله، فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح، فحدث [له][11] مرض في الطريق فمات، فعليه ضمان الحمار إذا حمل عليه الملح بغير إذن صاحب الحمار؛ لأنَّهُ صار[12] غاصبًا [بذلك][13]، فيدخل في [ضمانه][14].

(1) في (ب – ج) سقطت [أو السكنى].
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص194.
(3) في (أ) وردت [عند الإجارة].
(4) في (ج) وردت [بالمتقدم].
(5) السرخسي، المبسوط، ج15، ص140.
(6) في (ج) وردت [فسافر].
(7) في (ج) سقطت [من].
(8) في (ب) وردت [شيء].
(9) في (ب – ج) وردت [خيرًا].
(10) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص258.
(11) في (أ – ب) سقطت [له].
(12) في (ب – ج) سقطت [صار].
(13) في (أ) وردت [فذلك].
(14) في (أ) وردت [ضمان الحمار]. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص258.

استأجر دابة ليحمل عليها حنطة، من موضع إلى منزله يومًا إلى الليل، فكان يحمل الحنطة إلى منزله[1]، فإذا أراد الذهاب ثانيًا، فركبها [فعطبت][2] الدابة، ذكر عن أبي بكر رحمه الله أنهُ يضمن؛ لأنـهُ استأجرها للحمل دون الركوب، فكان غاصبًا في الركوب[3].

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهو القياس. لكن في الاستحسان لا يضمن؛ لأنَّ العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار كأنَّهُ أذن له بذلك من طريق الدلالة، وإن لم يأذن صريحًا؟ قال القاضي فخر الدين رحمه الله: الفتوى على ما ذكره أبو الليث رحمه الله؛ [إلا][4] إذا كان في موضع لم يكن ذلك [من][5] عادتهم[6].

إذا استأجر قبانًا ليزن [به][7] حملاً وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به فانكسر؛ فإن كان مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبان مع ذلك العيب فلا ضمان عليه وفيه نظر؛لأنَّ الآجر إذا لم يعلم المستأجر بالعيب فكأنَّهُ أذن له في أن يزن فيه الوزن الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فلا يضمن المستأجر. قال القاضي فخر الدين رحمه الله: وبه يفتى[8].

في «النصاب»: الراعي والبقّار إذا خاف هلاك شاة أو بقرة فذبحها[9]؛ ذكر في الأصل: أنهُ يضمن. وذكر في النوادر: أنهُ لا يضمن استحسانًا وعليه الفتوى؛ بخلاف ما إذا رأى شاة {290/ أ} وخيف [عليها][10] الموت فذبحها حيث يضمن، وإن اختلف الراعي وصاحب الغنم فالقول قول الراعي[11]. والله أعلم بالصواب.

---

(1) في (ب – ج) سقطت [يومًا إلى الليل فكان يحمل الحنطة إلى منزله].

(2) في (أ) وردت [فعطب].

(3) في (ج) سقطت [في الركوب].

(4) في (أ) سقطت [إلا].

(5) في (أ) سقطت [من].

(6) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص258.

(7) في (أ) وردت [له].

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص267.

(9) في (ب) وردت [ذبحها].

(10) في (أ – ب) وردت [عليه].

(11) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص244.

كتاب الشفعة

[بيان معنى الشفعة]

ب، «تكره الصلاة بين الإشفاع يعني التراويح، كأن جمع الشفع [بخلاف][1] الوتر ومنه: شاة شافع معها ولدها، وناقة شافع في بطنها ولدها ويتلوها آخر[2].

عن [شمر[3]][4] عن [الفراء[5]][6]:

[والشفعة][7]: اسم للملك المشفوع بملك، من قولهم: كان وترًا فشفعته بأخرى جعلته زوجًا له. ومنه: الحديث [لتشفعنها][8] ونظيرها: الأكلة، واللقمة في أن [كلاً][9] منهما فعلة بمعنى مفعول هذا أصلها، ثم جعلت عبارة عن تملك مخصوص. وقد جمعها الشعبي[10] في قوله: من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب

---

(1) في (أ) وردت [خلاف].

(2) في (ج) وردت [الآخر].

(3) شمر بن حمدويه أبو عمرو الهروي، كان عالمًا، فاضلاً، ثقة، نحويا، لغويا، راوية للأخبار والأشعار، رحل في شبيته إلى العراق، وصنف كتابا كبيرا رتبه على المعجم ابتدأ فيه بحرف الجيم لم يسبق إلى مثله أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث وكان ضنينا به فلم ينسخه أحد وخزنه بعد وفاته بعض أقاربه فلم ينتفع به، (ت255هـ). الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص410.

(4) في (أ - ب - ج) وردت [شهر] والصحيح ما أثبته من كتاب: المطرزي، المغرب، ج1، ص447.

(5) أبو زكريا يحيى بن زياد بن منظور الأسلمي المعروف بـ (الفراء الديلمي) الكوفي مولى بني أسد، وأخذ النحو عن أبي الحسن الكسائي، (ت207هـ). ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، ج6، ص176، دار الثقافة، لبنان.

(6) في (أ) وردت [القراء].

(7) في (أ) وردت [الشفعة]..

(8) في (أ) وردت [لشفعها]، وفي (ب) وردت [لتشفعتها] وفي (ج) وردت [لشفعتها]. كما ورد في: المطرزي، المغرب، ج1، ص447.

(9) في (أ - ب - ج) وردت [كان]. والصحيح ما ثبت من: المطرزي، المغرب، ج1، ص447.

(10) الشعبي، القاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي له كفاية الشعبي في الفقه. إيضاح المكنون ج2 ص372.

. ذلك فلا شفعة له[1].

وعن [القتبي[2]][3]: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه جار، فشفع إليه، أي طلب فيما باع فشفعه[4] وجعله أولى بالمبيع[5]، [فمن][6] بعد سبية.

قلت: [فكأنهُ][7] أخذه من الشفاعة؛ لأنّ فيها طلبًا، والأول [هو الأصل][8] ولم يسمع منها فعلا. وأما قوله: ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها أو نصيبه الذي يشفع به فمن لغة الفقهاء. وعلى هذا قوله: إذا[9] أراد [الشفيع][10] أخذ بعض الدار المشفوعة دون بعض، يعني الدار أخذت بالشفعة»[11].

في «الزاد»: «اعلم: أن الشفعة [مأخوذة][12] من الشفع، وهو الضمّ الذي هو ضدُ الوتر. ومنه: شفاعة رسول الله ﷺ، فإنّهُ يضمّ المذنبين إلى الفائزين، فكذلك الشفيع يأخذ ويضمّ المأخوذ إلى ملكه فسمّي شفعة لهذا»[13].

م[14]، «الشفعة من الشفع، وهو الضمّ ومنه: الشّفع الذي هو ضد الوتر، ثم الشفعة شرّعت للنظر ودفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام، من حيث إيقاد

---

(1) في (ج) سقطت [له].

(2) يحيى بن موسى أبو موسى وهو بن أبي ليلى القتبي الباهلي صاحب البصري، سمع نافعا روى عنه يحيى القطان، وابن مهدي، وعلي بن نصر، يعد في البصريين. البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، التاريخ الكبير، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، ج8، ص307، دار الفكر، بيروت.

(3) في (أ) وردت [القتيبي] وفي (ب - ج) وردت [القبتي].

(4) في (ب) سقطت [فشفعه].

(5) في (ب) وردت [البيع].

(6) في (أ) وردت [ثمن].

(7) في (أ) وردت [وكأنه].

(8) في (أ) سقطت [هو الأصل].

(9) في (ب) سقطت [قوله اذا].

(10) في (أ) وردت [الشفع].

(11) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص447 - 448.

(12) في (أ) وردت [مأخوذ].

(13) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل103.

(14) في (ب - ج) سقطت [م].

النار، وإعلاء الجدار، وإثارة الغبار، ومنع[1] ضوء النهار، فالشفعة: ما يشفع به، أي يجعل به الدار الأول [شفعًا][2].

وفي عرف الفقهاء: اسم لمعنى يستحق به الإنسان أن يصير داره [شفعًا][3] [يتملك][4] دار أخرى. وسببها: الاتصال بالشركة والجوار. وشرطها: عقد المعاوضة حتى لا تتحقق في المهر. وركنها: أخذ الشفيع من البائع أو المشتري. وحكمها: ثبوت حقّ التملّك.

قال: إن هذا الضرر أقوى في حقّ الخليط، ثم ينحطّ درجة في حقّ الشريك في الشرب، ثم في حق الجار، فلا جرم يقدم الخليط، ثم الشريك في الشرب، ثم الجار، و[ما][5] جاز وما لا يجوز أن يكون علّة، وأن يكون [مرجحًا][6] كما في الأخ لأب وأم مع الأخ لأب.

قوله: (الشفعة واجبة). أي ثابتة إذ لا يأثم بالترك والتسليم»[7].

ي، **قوله: (الشفعة واجبة [للخليط][8] في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم الجار إلى آخر ما ذكر).** نذكر صورة تجمع هذه المسائل كلّها فنقول وبالله التوفيق:

«دار فيها [منازل][9] وباب الدار إلى زقاق غير نافذ، وأبواب المنازل [كلّها][10] إلى هذه الدار، وكل منزل منها لرجل إلا منزلاً واحدًا بين رجلين[11] وله جار ملاصق وراء

---

(1) في (ج) وردت [ومنه].

(2) في (أ) وردت [شفاء].

(3) في (أ) وردت [شفعاء].

(4) في (أ) وردت [يتملك] وفي (ج) وردت [تملك].

(5) في (أ) سقطت [ما].

(6) في (أ) وردت [جحًا].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل149.

(8) في (أ) وردت [الخليط].

(9) في (أ) وردت [مبازل].

(10) في (أ - ب - ج) سقطت [كلها]. كما أثبته من مخطوط الينابيع.

(11) في (ب) وردت [الرجلين].

ظهره، فباع أحد الشريكين نصيبه منه فالشفعة لشريكه؛ لأنَّهُ خليط في نفس المبيع، فإن سلم الشفعة أو بطلت بوجه من الوجوه فالشفعة لأصحاب المنازل كلها؛ لأنَّهُم شركاء في حق المبيع وهو الطريق، وإنَّما [كان][1] هؤلاء أحق بها من أهل الزقاق؛ لأنَّ خلطتهم أخص من خلطة أهل ذلك[2] الزقاق، فإن سلّم أهل المنازل شفعتهم أو بطلت، فالشفعة لأهل الزقاق كلهم يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق لأنَّهُم شركاء في الطريق، فإن سلم الشفعة هؤلاء أيضًا أخذها الجار الملاصق وراء ظهره.

وقال أبو يوسف ﷺ: [في][3] دار بين رجلين ولأحدهما فيها بئر بينه وبين رجل آخر، فباع الذي له الشركة في البئر نصيبه من الدار، والبئر والشريك في الدار أحق بشفعة الدار ولا شفعة للشريك في البئر في الدار وله شفعة[4] في البئر.

ولو كان زقاقًا غير نافذ وفيه دور طريقهم في ذلك الزقاق كلهم، فباع رجل من أعلى[5] الزقاق أو أقصاه داره فالشفعة لأهل الزقاق كلهم لأنَّهُم شركاء في الطريق، ولو كان الزقاق نافذًا فبيعت فيه دار فالشفعة للجار الملاصق دون الجار المقابل، ولو كان في زقاق غير نافذ زقاق[6] آخر وهو أيضًا غير نافذ فبيعت دار في الزقاق السفلي فالشفعة لأهل ذلك[7] الزقاق خاصة، ولو بيعت دار من الزقاق الأعلى فالشفعة لأهل الزقاقين جميعًا.

ولو كان نهر خاص بين قوم يسقي من [ماءه][8] أراضي معدودة أو كروم معدودة فبيعت من أعلاه أو أقصاه أرض أو كرم[9] فالشفعة لجميعهم لأنَّ كلهم خلطاء في حق

---

(1) في (أ – ب – ج) سقطت [كان] كما أثبته من مخطوط الينابيع.

(2) في (ب – ج) سقطت [ذلك].

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) في (ج) وردت [الشفعة].

(5) في (ج) وردت [أهل].

(6) في (ب – ج) سقطت [زقاق].

(7) في (ب) سقطت [ذلك].

(8) في (أ) وردت [ماء].

(9) في (ب) سقطت [معدودة فبيعت من أعلاه أو أقصاه أرض او كرم].

المبيع وهو الشرب، ولو كان نهر عام فالشفعة للجار الملاصق. واختلفوا في الحد الفاصل بين الخاص والعام: -

قال بعضهم: إذا كان النهر بين مائة نفر أو دونها فهو[1] خاص. وإن كان بين أكثر منها فهو عام.

وقال بعضهم: إن كانوا يحصون عددًا فهو خاص، وإلا [....][2] فهو عام[3].

وقال بعضهم: ذلك مفوض إلى رأي القاضي، فما رآه خاصًا يوجب الشفعة لجميعهم، وما رآه عامًا يوجب الشفعة للجار {291/ أ} الملاصق»[4].

في «الذخيرة»: وبعض مشايخنا قالوا: أصح ما قيل فيه: إنَّهُ مفوض إلى رأي كل مجتهد في زمانه، إن كان رأيهم كثيرًا كانوا كثيرًا، وإن كان رأيهم قليلاً كانوا قليلاً[5].

في «الزاد»: «وقال الشافعي ﷺ: لا تجب الشفعة إلا للشريك في نفس المبيع[6]. والصحيح قولنا لقوله ﷺ: {الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الجار[7]}.

وفي حديث جابر[8]ﷺ أن النبي ﷺ قال: {الجار أحق بصقبه[9]، أي شفعه[10]، ينتظر

(1) في (ج) وردت [فهذا].

(2) في (أ) وردت [فلا] والأولى إسقاطها لأنها زائدة كما أثبته من مخطوط الينابيع، ل75.

(3) في (ب – ج) سقطت [وقال بعضهم إن كانوا يحصون عددًا فهو خاص وإلا فهو عام].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ل75.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصد سابق، ج7، ص507.

(6) الشافعي، الأم، ج4، ص4.

(7) حديث الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع لم أجده، وقال ابن الجوزي: لا يعرف، وإنما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب انتهى. ابن حجر، الحافظ العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، ج2، ص202، دار المعرفة، بيروت.

(8) جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة الإمام الكبير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ وهو أشهر من أن يعرف. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص189.

(9) أي بقربه يقال سقبت داره وصقبت سقبًا وصقبًا. الزمخشري: الفائق، ج2/ ص307.

(10) في (ب – ج) سقطت [أي شفعه].

بها إن كان غائبا[1]})[2].

هـ، قوله: (فإن سلم أخذها الجار)

((والمراد بهذا: الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة [وبابه][3] في سكة أخرى، ثم لا بدّ أن يكون الطريق الخاص أو الشرب خاص حتى يستحق الشفعة بالشركة فيه، والطريق الخاص: أن لا يكون نافذًا. والشرب الخاص: أن يكون نهرًا لا تجري فيه السفن، وما تجري فيه فهو عام، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعن أبي يوسف رحمه الله: الخاص أن يكون نهرًا يسقى منه [قراحان[4]][5] أو ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام.

قوله: (تجب بعقد البيع).

بيانه[6]: إنّهُ لا تجب إلا عند معاوضة المال بالمال))[7].

م، ((معناه[8]: وبعد، وعنده [لا][9] أنّهُ هو السبب؛ لأنّ سببها هو الاتصال))[10].

---

(1) أبو داود، الحكم على الكتاب بشكل عام: ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح. أبو داود، سنن أبي داود، رقم 3518، ج3، ص286.

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل103.

(3) في (أ) وردت [بابه].

(4) القراح: ماء قراح خالص لا يشوبه شيء من سويق أو غيره والقراح من الأرض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وقد يجمع على أقرحة كمكان وأمكنة وزمان وأزمنة. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص166.

(5) في (أ) وردت [قراخان].

(6) في (ج) وردت [بيان].

(7) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج4، ص26.

(8) في (ج) وردت [معناه] مكررة.

(9) في (أ) سقطت [لا].

(10) وَهُوَ يُوهِمُ أَنَّ الْبَاءَ فِي [بعقد] لِلسَّبَبِيَّةِ فَيَكُونُ سَبَبُهَا الْعَقْدَ وَلَيْس كَذَلِكَ لأَنَّ سَبَبَهَا الاتِّصَالُ، وسبب الاستحقاق هو الاتصال وهو قول عامة المشايخ. يراجع تفصيل المسألة: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج13، ص436.

ي، قوله: (والشفعة تجب بعقد البيع)

«يعني: لو[1] سلم الشفيع الشفعة قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته بعد العقد. ولو سلمها بعد العقد بطلت شفعته. وإن لم يعلم بالبيع عند التسليم [لمصادفة][2] الإسقاط حقًّا واجبًا»[3].

في الطحاوي: ومعنى قولنا الشفعة تجب بالبيع: أن الشفيع لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح طلبه، وكذلك لو سلم الشفعة قبل [البيع][4] فتسليمه باطل، ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته لأنَّ التسليم حصل بعد وجوبه، ولو سكت بعد البيع [ولم][5] يطلب؛ إن كان سكوته بعد العلم بطلت شفعته، وإن كان لا يعلم بالبيع فلا تبطل شفعته بالسكوت[6].

ي[7]، قوله: (وتستقر بالإشهاد)

«معناه: [إذا أشهد][8] عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت إلا أن يسقطها بلسانه أو يعجز عن إيفاء الثمن، فيبطل القاضي [شفعته]»[9].

قوله: (وتملك بالأخذ).

معناه: إذا كان كرمًا مثمرًا فأثمر في يديَ[10] المشتري فأكلها سنين ثم حضر الشفيع لا يسقط من الثمن شيء، لعدم الأخذ من الشفيع، و[هو][11] مخير: إن شاء أخذه [بجميع][12] الثمن وإن شاء تركه[13]. وكذلك لو باعه المشتري من آخر فبيعه

---

(1) في (ب - ج) وردت [إذا].

(2) في (أ) وردت [بمصارفة].

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع ل: ص75.

(4) في (أ) سقطت [البيع].

(5) في (أ) وردت [فلم].

(6) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج3، ص61 - 63.

(7) في (ج) سقطت [ي].

(8) في (أ) وردت [شهد].

(9) في (أ) وردت [شفعة].

(10) في (ب - ج) وردت [يد].

(11) في (أ) سقطت [هو].

(12) في (أ) وردت [الجميع].

(13) في (ب) ورد النص [وكذلك لو باعه المشتري من آخر فبيعه جائز والشفيع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه] مكرر ومتداخل.

جائز، والشفيع بالخيار: إن شاء أخذه بالعقد الأول بالثمن الأول، وإن شاء أخذه بالعقد الثاني بالثمن الثاني.

وعلى[1] هذا: لو باع الشفيع ما يشفع قبل أن يأخذه بالشفعة لعدم الأخذ مع بقاء ما يشفع به. وكذلك لو [باع][2] بجنب الكرم المشفوع كرم لآخر فأخذه المشتري بشفعته ثم حضر الشفيع فإن له أن يأخذ الكرم الأول دون الثاني؛ لأنهُ لو كان حق الأخذ بالشفعة لكان باعتبار كون الأول[3] ملكه ولا [ملك][4] لعدم الأخذ.

قوله: (وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة).

(اختلف أصحابنا ﷺ في ألفاظ الطلب عند الإشهاد: قال بعضهم: إذا قال أشهدكم أني على شفعتي كان طلبًا صحيحًا.

وفي نوادر أبي يوسف ﷺ: إذا قال: أشهدكم لي فيها الشفعة فأنا أطلبها كان طلبًا صحيحًا. ولو قال: لي[5] [فيما][6] اشتريت [شفعة][7] بطلت شفعته. وقال محمد في نوادر هشام[8]: إذا قال[9] ادعيت شفعتها كان طلبا [صحيحًا.

وروي عن أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنهُ قال: لا نراعي ألفاظ الطلب بل][10] بأي لفظ طلب الشفعة بعد أن يعرف أنهُ طلبها فهو بمنزلة قوله[11]: ادعي الشفعة، أو

---

(1) في (ب – ج) وردت [فعلى].

(2) في (أ) وردت [بيع]، وفي (ب – ج) وردت [بيعت]، الصحيح ما أثبته من: الرومي، الينابيع، ص75.

(3) في (ج) سقطت [الأول].

(4) في (أ) وردت [ملكه].

(5) في (ج) سقطت [لي].

(6) في (أ) وردت [فيها].

(7) في (أ) وردت [بشفعة].

(8) الرازي: هشام بن عبيد الله الرازي: فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت ألفا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم. له كتاب: صلاة الأثر، (ت201هـ). الزركلي، الأعلام، ج8، ص87.

(9) في (ب – ج) وردت [بلغه].

(10) في جميع النسخ سقط النص: [صحيحا. وروي عن أبي حفص الهندواني رحمه الله أنهُ قال: لا نراعي ألفاظ الطلب بل] كما ورد في: الينابيع، ص76.

(11) في (ب – ج) سقطت [قوله].

أنازعك في الشفعة وغير ذلك. وروي عن محمد ﷺ أنَّهُ قال: [لو قال][1] [أنا أطلب الشفعة بطلت شفعته.

وقال محمد بن مقاتل الرّازي[2] رحمه الله: إذا قال][3] طلبت [شفعتي][4] لا يكون طلبًا صحيحًا[5]، وإنما يصح[6] الطلب بالجمع بين اللفظين أن يقول: أنا أطلب الشفعة [فقد][7] طلبتها.

ولو قال: الحمد لله ادّعيت شفعتها، أو قال: الله أكبر، أو عطس صاحبه فشمّته[8] [قبل][9] أن يحكم بالشفعة فهو على شفعته في هذه المسائل كلها.

وفي نوادر أبي سليمان[10]: لو قال عند اللقاء كيف أمسيت، أو كيف أصبحت، أو قال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم طلب الشفعة فهو جائز، ولو سأل عن حوائجه أو عرض عليه حاجة ثم طلبها، بطلت شفعته، وإن سأله عن ثمنها فأخبره به

---

(1) في (أ) سقطت [لو قال]. وفي (ب - ج) وردت [إذا] وسقطت [قال]. كما ثبت من كتاب الينابيع: ص76.

(2) محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته، (ت242هـ). القرشي، طبقات الحنفية: ج2، ص134.

(3) في جميع النسخ سقط النص [أنا أطلب الشفعة بطلت شفعته. وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله: إذا قال]. كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص76.

(4) في (أ) وردت [لمنعة]، وفي (ب - ج) وردت [الشفعة]. والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص76.

(5) في (ب - ج) سقطت [صحيحًا].

(6) في (ب - ج) سقطت [يصح].

(7) في (أ) وردت [وقد].

(8) التشميت: أن يقول المسلم للمسلم حين يعطس [يرحمك الله].

(9) في (أ) سقطت [قبل].

(10) نوادر أبي سليمان: لموسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني فقيه حنفي أخذ عن محمد بن الحسن وكان ورعا دينا فقيها محدثا. أصله من (جوزجان) من كور بلخ، بخراسان. تفقه واشتهر ببغداد. (ت بعد200هـ)، روى كتب محمد بن الحسن منها السير الصغير، والصلاة، والرهن وله: نوادر الفتاوى. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص290.

ثم طلبها، بطلت شفعته[1].

وقال محمد ﷺ في [النوادر][2]: وإذا قال الشفيع للبائع قبل أن يدّعيها بكم بعتها، أو قال للمشتري بكم اشتريتها[3] ثم طلبها فهو على [شفعته][4].

وروي عن محمد ﷺ: ولو[5] أخبر أن دارًا بيعت وهو شفيعها [فتعمد][6] وصلّى بعد الظهر أربعا [تطوّعًا][7] بتسليمة واحدة قبل الطلب فهو على شفعته، كما إذا صلّى بعد الجمعة أربعًا بتسليمة واحدة قبل الطلب [فهو على شفعته][8]. ولو صلّى ستًّا بطلت شفعته. ولو [حال][9] حائل بينه وبين الإشهاد لا يستطيع أن يصل [إليه][10] فهو على شفعته.

ولو بلغه الخبر وهو مسافر فله من المدّة مقدار المسافة وهو مخير: إن شاء باشره[11] بنفسه، وإن شاء [باشره][12] بوكيله، ولو لم يقدر على الإشهاد عند بلوغه[13] الخبر [وهو مسافر وله من المدّة][14] يقول: إني طالب {292/ أ} الشفعة كيلا تسقط شفعته بينه وبين الله تعالى.

ولا تبطل شفعته بترك الطلب عند بلوغ الخبر حتى يخبره بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان في رواية محمد عن أبي حنيفة ﷺ، وروي عنه [رواية أخرى أنّهُ يكتفي

---

(1) في (ب) سقطت [وإن سأله عن ثمنها فأخبره به ثم طلبها بطلت شفعته].

(2) في (أ) وردت [نوادر].

(3) في (ب) وردت [اشتري].

(4) في (أ) وردت [شفعة].

(5) في (ب – ج) وردت [لو].

(6) في النسخ جميعها وردت [وقعد]. والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص76.

(7) في (أ) وردت [تصلوعًا].

(8) في (أ – ج) سقطت [فهو على شفعته].

(9) في (أ) وردت [رحال].

(10) في (أ) وردت [عليه].

(11) في (ج) وردت [باشرها].

(12) في (أ) سقطت [باشره] وفي (ج) وردت [باشرها].

(13) في (ب – ج) وردت [بلوغ].

(14) في (أ – ب) سقطت [وهو مسافر وله من المدة].

بإخباره إيّاه رجل واحد عدل. وفي رواية الحسن[1] عنه][2]: يعتبر فيه رجلان عدلان أو رجل وامرأتان.

[وقالا][3]: إذا أخبره واحد حرًا كان أو عبدًا، صبيًا أو امرأة فهو بمنزلة [ما إذا][4] أخبره رجلان وعلى هذا الخلاف.

عزل الوكيل وبلوغ جناية[5] العبد بمولاه فاعتقه، والإشهاد على طلب الشفعة شرط في موضعين:

أحدهما: عند السماع.

والثاني: عند العقار أو عند البائع، إن كان المبيع في يده أو عند المشتري، سواء[6] كان المبيع في يد المشتري أو لم يكن.

فلو بلغه الخبر فأشهد في مجلسه ذلك وليس عند أحد[7] المتعاقدين، ولا هو عند العقار ينهض إلى أيّ هؤلاء شاء، سواء قصد الأقرب أو الأبعد ويشهد عنده، حتى لو كان بحضرة البائع والدار بيده ولم يشهد عنده ومضى إلى المشتري في محلة أخرى فطلب الشفعة [عنده][8] وأشهد عليه كان طلبًا صحيحًا.

[وكذلك][9] لو كان عند [المشتري ولم يطلبها منه وخرج إلى البائع والدار في يده

---

(1) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع عنه، وكان فاضلا عالما بمذاهب أبي حنيفة في الرأي، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن ابن زياد، (ت204هـ)، قال الطحاوي: وله من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته كتاب أدب القاضي كتاب الخصال وغيرها. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص288.

(2) في النسخ جميعها سقط النص [رواية أخرى أنه يكتفي بإخباره إياه رجل واحد عدل، وفي رواية الحسن عنه] كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص76.

(3) في النسخ جميعها وردت [وقال] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص76.

(4) في (أ) وردت [ماذا].

(5) في (ب) وردت [الجناية].

(6) في (ب – ج) وردت [إن].

(7) في (ج) سقطت [أحد].

(8) في (أ) وردت [عنه].

(9) في (أ) وردت [لذلك].

. وطلبها منه في محلة أخرى. وكذلك لو كان عند][1] الدار وترك الإشهاد عنده فخرج إلى البائع أو إلى المشتري في محلة أخرى فطلب هناك الشفعة منها صح طلبها، هذا إذا كان البائع والمشتري والمبيع والشفيع في مصر[2] واحد.

ولو كان البائع والمشتري والمبيع في مصر، والشفيع في بلد آخر، فجاءه يطلب[3] الشفعة، فأي الثلاثة [قصد][4] صح طلبه ولا يعتبر الأقرب والأبعد.

ولو كان الشفيع والمبيع في مصر واحد، والبائع والمشتري في مصر آخر، فترك الطلب عند الدار وذهب إليهما بطلت شفعته.

و[كذلك][5] لو كان البائع والمشتري معه في المصر فتركه وطلب الأبعد، هكذا ذكر في الأجناس[6].

وذكر في (الأصل): أن الشفيع إذا كان بجنب الدار والمتعاقدان في السواد[7]، ولم يشهد عندهما وشخص إليها فهو تسليم منه[8]، وكذلك لو كان بحضرتهما وشخص إلى الدار ثم طلب على الفور في رواية الأصل، كما في البكر إذا بلغها الخبر[9] بأن الولي زوجها من فلان. وروي عن محمد ﷺ أنّهُ على المجلس[10]، كخيار القبول أو خيار

(1) في النسخ جميعها سقط النص [المشتري ولم يطلبها منه وخرج إلى البائع والدار في يده وطلبها منه في محلة أخرى وكذلك لو كان عند]. كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص76.

(2) المصر: هي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث مثل البصرة والكوفة وغير ذلك. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص176.

(3) في (ج) وردت [الطلب].

(4) في (أ) سقطت [قصد].

(5) في (أ) سقطت [كذلك].

(6) الأجناس: لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي أبو العباس الطبري الحنفي، ناطف نوع من الحلوى، (ت446هـ)، صنف الأجناس في الفروع، الأحكام كذا، ثواب الأعمال، جمل الأحكام، ومختصر في الحديث، الروضة في الفروع، الواقعات في الفروع، الهداية في الفروع. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص1.

(7) سواد البصرة والكوفة قراهما. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص134.

(8) في (ب) وردت [اليه].

(9) في (ب - ج) سقطت [الخبر].

(10) في (ج) وردت [أن المجلس].

المخيرة وهو أصح الروايتين، ولا يبطل بالسكوت إلا أن يوجد منه ما يدل على الإعراض»[1].

في «الذخيرة»: اختلف المشايخ في كيفية طلب المواثبة[2]: والصحيح: أنَّهُ إذا أتى بأيِّ لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز، [وإليه][3] ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، وشمس الأئمة السرخسي ﷺ، [حتى][4] حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر هذا لو وجبت الشفعة للقروي فقال شفعت، كان طلبًا صحيحًا تامًا[5].

وحكي عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني[6] [أنهُ][7] قال: إذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب المواثبة ثبت حقه، ولكن[8] إذا[9] قال بعد ذلك علمت منه كذا وطلبت لا يصدق على الطلب.

و[لو][10] قال: ما علمت إلا الساعة يكون كاذبا، والحيلة في ذلك أن يقول الإنسان أخبرني بالشراء ثم يقول: الآن[11] أخبرت يكون صادقًا وإن كان أخبر قبل ذلك.

---

(1) متن انتهى النقل الرومي، الينابيع: ص75 - 76.

(2) المواثبة: بضم الميم وفتح الثاء مفاعله من واثب، المسارعة والمبادرة. وهي: طلب الشفعة حين يبلغه الخبر ما دام في المجلس. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج2، ص70.

(3) في (ب - ج) وردت [ولكنه].

(4) في (أ) سقطت [حتى].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص510.

(6) عبد الواحد بن إبراهيم بن الحسن أبو منصور ابن الحصين الشيباني البغدادي ثم الموصلي ولد بالموصل في سنة إحدى وستين وخمسمائة وحدث ببغداد وهو من بيت رئاسة وفضيلة، وكان أديبًا كاتبًا بديع الخط مليح الشعر كتب الكثير بخطه ويعرف بابن الفقيه، روى عنه ابن النجار. تاريخ الإسلام، ج46، ص294.

(7) في (أ) وردت [في انه].

(8) في (ب - ج) وردت [الكن].

(9) في (ب) وردت [ماذا].

(10) في (أ) سقطت [لو].

(11) في (ب) وردت [لان].

قال: [وفي][1] الصغيرة إذا بلغت في نصف الليل واختارت نفسها وأرادت أن تشهد على ذلك تقول [حضت الآن][2]، ولا تقول حضت في نصف الليل[3] واخترت نفسي، فإنها لا تصدق في اختيارها نفسها، ولكن تقول على نحو ما بيّنا وتكون صادقة في قولها الآن حضت؛ لأنّ الحيضة[4] اسم لكل دم يدر ساعة بعد ساعة[5].

وذكر محمد بن مقاتل في نوادره: إذا قال الشفيع قد طلبت الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم ويخشى أنّه[6] إن أقر بذلك يحتاج إلى البينة فقال: الساعة علمت وأنا أطلب الشفعة يسعه أن يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه الشفعة بالأبواب[7].

وعندنا: الشفعة على مراتب فلا بد من أن يبين سببها حتى ينظر القاضي إنما زعمه سببًا، هل هو سبب؟ وبعد أن يكون سببًا، هل هو [محجوب][8] بغيره؟ ثم إذا بين ذلك، وعرف القاضي إنما ادعاه بسبب، وإن ادعى المدعي ليس [بمحجوب بغيره][9]، سأله متى علمت [بالشراء][10]، وكيف صنعت حين علمت؟ هكذا ذكر صاحب الأقضية[11].

---

(1) في (أ - ج) وردت [في].

(2) في (أ) وردت [حضت في نصف الليل واختارت نفسها].

(3) في (ب) سقطت [في نصف الليل].

(4) في (ج) وردت [الحيض].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص516 - 517.

(6) في (ب) سقطت [أنه].

(7) في (ب - ج) سقطت [يسعه أن يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه الشفعة بالأبواب]. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص117.

(8) في (أ) وردت [المحجوب].

(9) في (أ) وردت [بمحجور لغيره].

(10) في (أ) وردت [بالشري].

(11) المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ظهير الدين الكبير الحنفي المتوفى سنة 506 ست وخمسمائة له أقضية الرسول ﷺ قيل: كتاب الأقضية، فوائد في الفروع لوالده ظهير الدين الحسن، مناقب الإمام الأعظم. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص368.

قال[1] مشايخنا: والصحيح أن القاضي يقول له متى أخبرت بالشراء[2]، ولا[3] يقول له متى علمت وكيف صنعت عندما علمت؟ وإنما يسأله عن وقت العلم بالشراء أو من وقت الإخبار حتى يرى القاضي أن المدّة هل تطاولت من وقت العلم أو من وقت الإخبار[4] إلى وقت المرافعة إلى القاضي؛ فإن عندهما: إذا [تطاولت][5] المدّة فالقاضي لا يلتفت إلى دعواه، وعليه {293/ أ} الفتوى[6].

وإنما اختار مشايخنا: أن يسأله القاضي عن وقت الإخبار لا عن وقت العلم، لأنّ العلم[7] لا يثبت إلا بدليل مقطوع به، والشفعة تبطل بترك الطلب بعد وصول الخبر إليه، ولو قال له القاضي: طلبت حين علمت، ربما يريد به العلم المقطوع به ويكون ذلك صحيحًا، فسأله القاضي عن الطلب بعد ما أخبر بالبيع، ثم إذا سأله القاضي[8] عن طلب المواثبة: فقال طلبت حيث علمت أو قال حين أخبرت من غير لبث ومكث[9].

سأله عن طلب الإشهاد: هل طلب الإشهاد بعد ذلك من غير تأخير وتقصير؟ فإن قال: نعم سأله: إنّ الذي طلب بحضرته هل كان أقرب إليه من غيره؟ فإن قال: نعم؛ تبين أنّ الإشهاد قد صحّ[10].

في «الكبرى»: ولو جاء الشفيع إلى المشتري، فقال: أنا شفيعك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته؛ لأنّ قوله: أنا شفيعك كلام غير محتاج إليه فصار كلامًا لغوًا، كأنّهُ قال للمشتري: كيف أصبحت؟ أو قال: كيف أمسيت؟ تبطل شفعته كذا هنا[11].

---

(1) في (ب) وردت [من].

(2) في (ب - ج) سقطت [اخبرت بالشراء].

(3) في (ب - ج) سقطت [لا].

(4) في (ب - ج) سقطت [حتى يرى القاضي أن المدة هل تطاولت من وقت العلم أو من وقت الإخبار].

(5) في (أ) وردت [تطاول].

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج13، ص448.

(7) في (ب) سقط [لان العلم].

(8) في (ب - ج) سقط [القاضي].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج13، ص448.

(10) المصدر نفسه.

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص547.

ولو اشترى رجل دارًا فقال له الشفيع قد سلّمت لك شفعتها، وإذا هو قد اشتراها لغيره، فهو على شفعته لأنّهُ رضي بالتسليم إليه لا إلى الموكل، وقال الفضلي[1] رحمه الله هو تسليم للموكل، والمختار هو المذكور هنا[2].

الشفيع إذا علم بالبيع وهو في التطوع[3] فجعلها أربعًا أو ستًا، ذكر هنا عن محمد رحمه الله، أنّهُ على شفعته، والمختار أنّهُ تبطل شفعته؛ لأنّهُ غير معذور بخلاف ما إن كان الأربع قبل الظهر فأتمها أربعًا لأنّ الأربع مسنون والدليل على [الفرق][4]: أنّهُ إذا بطلت[5] طلب المواثبة وترك طلب الإشهاد، افتتح التطوع بطلت شفعته. ولو افتتح الركعتين بعد الظهر والاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته[6].

لو[7] اشترى دارًا، فجاء الشفيع وقال: سلم لي نصفها بالشفعة، فأبى المشتري، لا تبطل شفعته هو المختار لأنّ طلب تسليم النصف لا يكون تسليمًا للباقي. وكذا لو قال: أنا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة[8] فأسلم لك نصف الباقي، فأبى المشتري لما قلنا[9].

في «ملتقط الملخص»: الشفيع إذا سلم على المشتري، لا تبطل شفعته، هو المختار[10].

ي، «فإذا استقرت بالإشهاد لا تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو على شفعته أبدًا. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا لم يخاصم إلى القاضي

---

(1) في (ب – ج) وردت [الفضل].
(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص541.
(3) يقصد بها صلاة التطوع.
(4) في (أ) وردت [العرف].
(5) في (ب – ج) سقط [بطلت].
(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص549.
(7) في (ب – ج) سقط [لو].
(8) في (ب) سقط [بالشفعة].
(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص546.
(10) المصدر نفسه: ج7، ص547.

مع [الإبكار][1] بطلت شفعته، وكان يقدر ذلك ثلاثة أيام. ولو أشهد في المجلس ثم ذهب إلى المشتري فقال له: هات الثمن روي عن أبي يوسف ﷺ: أنَّهُ إذا لم يشتغل بإحضار الثمن [بطلت شفعته، وإن كان الثمن كثيرًا يؤجل ثلاثة أيام. وعن أبي حنيفة ﷺ: إن لم يشتغل بإحضار الثمن][2] لم تبطل شفعته حتى يمضي عليه ثلاثة أيام. ولو أبى المشتري أن يدفعها إليه فهو على شفعته أبدًا.

وعن محمد ﷺ: إذا مضى شهر ولم يطلبها مرة أخرى بطلت. ولو كان يطالب في كل شهر ولم يدفعها فهو على شفعته، وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف ﷺ، وفي رواية أخرى: إذا ترك مجلسا من مجالس الحاكم ولم يطلب سقطت شفعته»[3].

في «الكبرى»: إذا طلب الشفيع طلب المواثبة، يعني [في][4] الحال وطلب الإشهاد فهو على شفعته أبدًا ما لم يسلم بلسانه عند أبي حنيفة ﷺ وبه نأخذ؛ لأنَّ[5] الحق قد ثبت فلا يبطل إلا بالإبطال[6].

وذكر في آخر هذا الباب؛ قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني ﷺ في شروطه: أن الشفيع إذا طلب الطلبين، أعني طلب المواثبة، وطلب الإشهاد، وأبى المشتري أن يسلم إليه الدار، فإن الشفيع يرفع الأمر إلى القاضي ويطلب القضاء بالملك بسبب شفعته.

وإن أخّر هذا [الطلب][7] حتى مضى زمان، لا تبطل شفعته، وإن طال الزمان؛ إذا كان التأخير بعذر وإن كان بغير عذر، فكذلك على ظاهر الرواية؛ قالوا إنَّهُ قول أبي حنيفة ﷺ وهو القياس؛ لأنَّهُ حق ثابت تأكد [بطلبه][8]، فلا يبطل بترك الخصومة،

---

(1) في النسخ جميعها وردت [الأمكان].

(2) في النسخ جميعها سقطت [بطلت شفعته وإن كان الثمن كثيرًا يؤجل ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة ﷺ إن لم يشتغل بإحضار الثمن]؛ والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص76.

(3) متن المنتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص76.

(4) في (أ) وردت [در].

(5) في (ب) وردت [لانه].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، ص7523.

(7) في (أ) وردت [الطالب].

(8) في (أ) وردت [بطلبين].

كسائر الحقوق المتأكدة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد ﷫ دفعًا للضرر عن المشتري حتى لا يمتنع عليه التصرف في المشترى لخوف نقض الشفيع[1].

قال خواهرزادة ﵀: والفتوى على قولهما، ثم اختلفت[2] الروايات في تقدير المدّة التي ينتهي إليها حق الشفعة على قولهما؛ فعن أبي يوسف ﵀، ثلاث روايات:

في رواية ثلاثة أيام: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ﵀؛ لأنّهُ كان للقاضي مجلس في كل ثلاثة أيام فقدره[3] به حتى يتمكن من المرافعة إلى القاضي.

وفي رواية شهر: وهو قول محمد ﵀؛ لأنّهُ يحتاج إلى الإمهال لتهيئة الثمن، والشهر أدنى الآجال[4] فقدره به.

وفي رواية شهر وثلاثة أيام: الشهر لتهيئة الثمن، وثلاثة أيام لإمكان المرافعة إلى مجلس القضاء فإن خاصم الشفيع المشتري عند القاضي ثم لم يطلب بعد ذلك لا تبطل شفعته لأنّ بطلان الشفعة على قولهما فيما تقدم دفعا للضرر عن المشتري، والمشتري هنا الذي أخر[5] بنفسه[6].

في «ملتقط المخلص»: إذا ترك التملك بعد {294/أ} طلب الإشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قولهما أنّهُ مقدر بشهر، إن ترك شهرًا بطلت شفعته[7].

في «الذخيرة»: وإن ترك هذا الطلب بعذر، فعلى قول أبي حنيفة ﵀ لا تبطل شفعته وإن طالت المدّة. وعلى قولهما: تبطل إذا طالت المدّة. واختلفت الروايات عنهما فيه[8]: ففي رواية محمد ﵀: أنّهُ قدره بثلاثة أيام. وفي رواية أخرى: أنّهُ قدره بشهر. فقال: إذا ترك المرافعة شهرًا، بطلت شفعته، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ﵀.

---

(1) في (ج) وردت [البيع]. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص244.

(2) في (ب - ج) وردت [اختلف].

(3) في (ج) وردت [فقدر].

(4) في (ب) وردت [الاجارة].

(5) في (ج) وردت [ضر].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص315.

(7) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج3، ص67.

(8) في (ب) سقط [فيه].

قال شيخ [الإسلام][1] ﷺ: والفتوى على هذا[2].

م[3]، قوله: (والشفعة واجبة في العقار، وإن كان مما لا يقسم)

«أي إذا قسم[4] ذهبت منفعة المقسم[5] كالحمام فإنَّهُ مقسوم في نفس الأمر، غير أنَّهُ إذا قسم خرج من أن يكون منتفعًا به[6] في تلك المصلحة، [و][7] ما لا يقسم وهو الحمام [والرحى][8] والبئر والطريق.

قوله: (ولا شفعة في العروض والسفن).

(وفي بعض نسخ المختصر: ولا شفعة في البناء والنخل إذا بيعت دون العرصة[9] وهو [صحيح][10] مذكور في الأصل؛ لأنَّهُ لا قرار له فكان نقليًا وهذا بخلاف العلو، حيث يستحق بالشفعة وتستحق به الشفعة في السفل إذا لم يكن طريق العلو فيه؛ لأنَّهُ بما له من حق القرار [التحق][11] بالعقار»[12].

في «الزّاد»: «والرجل والمرأة والصغير والكبير والذمي [والمسلم][13] في الشفعة [سواء][14]، فإنّ هذا من المعاملات، والاستحقاق [يبنى][15] على السبب وهو متحقق

---

(1) في (أ) وردت [الإمام].

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص244.

(3) في (ج) سقطت [م].

(4) في (ج) وردت [قسمت].

(5) في (ب – ج) وردت [منفعته] فقط.

(6) في (ب) سقط [به].

(7) في (أ) وردت [وهو].

(8) في (أ) وردت [والدحي].

(9) العرصة: بفتح فسكون ففتح، عرصات وعراص، كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء وهي ساحة الدار. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص368.

(10) في (أ) وردت [الصحيح].

(11) في (أ) وردت [التحقق].

(12) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل150.

(13) في (أ) سقط [والمسلم].

(14) في (أ) وردت [سوء].

(15) في (أ – ب) وردت [يبتنى].

في حقّهم، وثبوت الحكم [بثبوت][1] سببه»[2].

في «الطحاوي»: والشفعة للذمي كهي للمسلم، وللصغير كهي للكبير لقوله ﷺ: {الجار أحق بصقبه[3]}[4] ولم يفصّل. [والذي][5] يتولى الأخذ لأجل الصغير أبوه[6] أو وصيه أو جده، أو وصي جده، أو القاضي، أو من نصّبه القاضي، وإن لم يكن من هؤلاء واحد فهو على شفعته إذا بلغ عاقلاً.

ولو كان له من يجوز له أخذه بالشفعة، كالأب، والجد، والوصي، فسلم شفعة الصغير، أو سمع ولم يطلب لأجله بطلت [شفعة][7] الصغير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ؛ حتى أن الصغير إذا بلغ لا شفعة له لأنّ الأخذ بالشفعة تجارة وتسليمه امتناع من التجارة، وله ذلك.

وعند محمد وزفر ﷺ لا تبطل شفعته وهو على شفعته إذا بلغ عاقلاً كما لو كان للصغير قصاص على إنسان، أو كفالة بنفس أو بمال فأبرأ وليه أو عفا عن القصاص فإنّهُ لا يبطل حقه بالإجماع، كذا هاهنا[8].

في «الكبرى»: الوكيل بطلب الشفعة إذا سلم الشفعة للمشتري جاز خلافًا لمحمد ﷺ بمنزلة الاختلاف في تسليم الأب والجد شفعة الصغير والفتوى على قولهما[9].

في «الذخيرة»: رجل اشترى دارًا بأكثر من قيمتها والصغير شفيعها فسلم الأب شفعتها، لا يصح التسليم عندهم جميعًا، هذا هو الصحيح لأنّ الأب لا يملك الأخذ

---

(1) في (أ) وردت [ثبوت].

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل104.

(3) في (أ) وردت [بشفه].

(4) سبق تخريج الحديث.

(5) في (أ) وردت [الذي].

(6) في (ج) وردت [أبويه].

(7) في (أ) وردت [شفعته].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص575 - 576.

(9) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج3، ص82.

هنا بالاتفاق لكثرة الثمن، والسكوت عن الطلب والتسليم إنما يصح ممن يملك الأخذ فيبقى الصبي على حقه إذا بلغ، ويجب أن يكون الجواب في الوصي.

إذا اشترى دارًا لنفسه والصغير شفيعها، فلم يطلب حتى بلغ الصبي على التفصيل أيضًا، إن كان للصغير في الأخذ بالشفعة منفعة فلا شفعة للصغير إذا بلغ عند أبي حنيفة ﷺ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ﷺ[1].

ولو اشترى من مال نفسه شيئًا للصغير، وللصغير فيه منفعة ظاهرة جاز عند أبي حنيفة ﷺ، وأحد الروايتين عن أبي يوسف ﷺ[2] لأنَّ الوصي متمكن من الأخذ كان سكوته مبطلاً شفعته، فإن لم يكن للصغير في الأخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له الشفعة إذا بلغ بالاتفاق؛ لأنَّ الوصي لا يتمكن من الأخذ في هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون سكوته مبطلاً.

ولو كان الوصي باع الدار وباع المسألة بحالها، فالصغير على شفعته إذا بلغ كما في الأب. إذا قال الأب أو الوصي اشتريت هذه الدار بألف درهم للصغير، فقال له الشفيع اتق الله فإنك اشتريتها بخمسمائة فصدقه فإنّهُ لا يصدق، ويأخذ الدار بألف درهم، حتى تقوم البيّنة على المشتري[3] بخمسمائة[4].

م، قوله: (وإذا ملك العقار بعوض هو مال)

«خرّج المملوك بالميراث والهبة. وخرّج المهر وبدل الخلع ومثل ذلك: بقوله[5] هو مال. وذكر في مسائل بعد الأصل كما عرف[6] من طريق هذا الكتاب أنّهُ أصل أولاً، فيه أصلاً[7]، ثم يخرج عليه[8] المسائل.

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص578.

(2) في (ب - ج) سقط [ولو اشترى من مال نفسه شيئًا للصغير وللصغير فيه منفعة ظاهرة جاز عند أبي حنيفة ﷺ وأحد الروايتين عن أبي يوسف ﷺ].

(3) في (ب) سقط [على المشتري].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص579.

(5) في (ج) سقط [بقوله].

(6) في (ب - ج) وردت [عرفت].

(7) في (ب) سقطت [أصلاً].

(8) في (ب - ج) وردت [عنه].

اعلم: أن الصلح إذا كان عن الدار، إن كان بإقرار وجبت الشفعة، وإن كان بإنكار أو سكوت لا تجب الشفعة، وإن كان الصلح على الدار وجبت الشفعة في الأحوال الثلاث. أما القسم الأول: فلثبوت[1] مبادلة المال بالمال في الصورة الأولى، وعدمها في الصورتين الأخريين في حق اليد. أما في الإنكار: [فظاهر][2]، وأما في السكوت: فللاحتمال، وأما القسم الثاني: فلثبوت المعاوضة في حق المال وهو المدعى {295/ أ} في الأحوال الثلاث»[3].

وقد ذكر في «الهداية»: «وقع في أكثر نسخ المختصر: أو يصالح عليها بإنكار، فإن صالح[4] عليها بإقرار وجبت الشفعة، والصحيح أن يصالح عنها مكان قوله عليها»[5].

ثم الصحيح ما [ذكر][6] في «[النافع[7]]»[8]: «وهو أنهُ قال أولاً: ويصالح عنها بإنكار في المسائل التي لا تجب فيها الشفعة، وهذا مستقيم لما بينا، ثم [ذكر][9] بعد الدليل: فإن صالح عليها بإقرار وسكوت، وجبت الشفعة، وهذا مستقيم أيضًا إلا أنّهُ ترك ذكر الإنكار، ولم يذكر: وإن كان الحكم في الإنكار مثل الحكم[10] الذي في الإقرار والسكوت»[11].

في «الزاد»: «فإن صالح على العقار بإقرار أو سكوت أو إنكار وجبت الشفعة، لتحقق المعاوضة بالمعاطاة[12]. وقد اختلفت النسخ في هذه المسائل، والغلط فيها وقع

---

(1) في (ج) وردت [فثبوت].

(2) في (أ) وردت [فظاهم].

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل150.

(4) في (ب) سقط [عليها بإنكار فإن صالح].

(5) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج4، ص35.

(6) في (أ) وردت [ذكرنا].

(7) في (أ - ج) وردت [المنافع].

(8) الفقه النافع: السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف.

(9) في (أ) وردت [ذلك].

(10) في (ب - ج) سقط [في الإنكار مثل الحكم].

(11) متن انتهى النقل، السمرقندي، الفقه النافع، تحقيق: د. إبراهيم العبود، ط1، دار العبيكات الرياض، ج3، ص1093.

(12) البيع بالتعاطي: هو البيع الذي ينعقد بدون لفظة الإيجاب والقبول، ويكون مبني على عرف =

من الناسخ، والصحيح ما ذكرنا؛لأنَّ في زعم الذي أخذ الدار أنّهُ أخذها عوضًا من المال الذي ادعى عليه»[1].

م، قوله: (وإذا تقدم الشفيع) إلى آخره

«قال ﷺ: يسأل القاضي المدعي قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار وحدودها لأنّهُ ادعى حقًا فيها، فصار كما إذا ادعى رقبتها، وإذا بين ذلك [يسأله][2] عن سبب شفعته، لاختلاف أسبابها، فإن قال: أنا شفيعها بدار لي تلاصقها الآن، ثم دعواه على ما قاله الخصاف[3] ﷺ، وذكر في الفتاوى، تحديد هذه [الدار][4] التي يشفع بها أيضًا.

قوله: (فإن عجز عن البيّنة استحلف المشتري) إلى آخره.

معناه: يطلب الشفيع لأنّهُ [لو][5] ادعى عليه معنى أو أقر به لزمه ثم هو استحلاف على ما [يدعيه][6] غيره[7]، ليحلف على العلم»[8].

في «الكبرى»: وإذا قال المشتري: لا أعرف لمدعي الشفعة دار يستحق بها الشفعة. فالقول قوله ﷺ فإن أراد الشفيع أن يحلّف المشتري، فله ذلك؛ لأنّهُ يدّعي معنى لو أقر به

=

الناس وعاداتهم، وصورته: أن يقول الرجل للبائع أعطني هذا الثوب بدينار فقال البائع: خذه، فقد تم البيع. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص212.

(1) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل105.

(2) في (أ) وردت [يسأل].

(3) هو: أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أبو بكر الخصاف، أحد الفقهاء على مذاهب أهل العراق، حدث عن هشام بن عبد الملك وإبراهيم بن بشار الرمادي وغيرهم، صاحب الشروط، ومات ببغداد سنة (ت261هـ)، رحمه الله تعالى، قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به. القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص87 - 88. والصفدي، الوافي بالوفيات، ج7، ص174.

(4) في (أ) سقط [الدار].

(5) في (أ - ب) سقط [لو].

(6) في (أ - ج) وردت [يدي].

(7) في (ب) سقط [غيره].

(8) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل150.

لزمه بعد كونه خصمًا، وإذا حلف يحلف، عند محمد ﷺ على الثبات. وقال أبو يوسف ﷺ على العلم، وعليه الفتوى؛ لأنَّ هذا تحليف على ملك دار ليست في يده[1].

هـ، قوله: (فإن نكل، أو قامت [للشفيع][2] بيِّنة)

«ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها، وثبت الجوار. فبعد ذلك سأله[3] القاضي، يعني المدعى عليه، هل ابتاع، أم لا؟ فإن أنكر الابتياع، قيل للشفيع: أقم البينة؛ لأنَّ الشفعة[4] لا تجب إلا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحجة»[5].

ي، قوله: (فإن عجز عنها، استحلف المشتري بالله ما ابتاع، أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره)

«وإنما ذكره بكلمة أو لأنَّ القاضي إذا عرض عليه بالله ما ابتعت، فامتنع المشتري عن اليمين وقال له: أيها القاضي قد [يشتري][6] الإنسان ولا يجب فيها الشفعة، فلا يجب عليه اليمين بل يحلفه بالله ما يستحق عليك الشفعة من الوجه الذي ذكره.

فإن قال المشتري للقاضي: حلفه أنَّهُ طلب هذه الشفعة طلبًا صحيحًا ساعة علمه بالشراء من غير تأخير، فإنَّهُ طلبها بعد سكوته وقيامه من المجلس فإن القاضي يحلفه عليه»[7].

[م][8]، قوله: (يحلف)

«استحلف المشتري بالله[9] ما ابتاع، أو بالله ما استحق الثاني على الحاصل والأول على السبب كذا في الهداية»[10].

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص517 – 531.

(2) في (أ) وردت [الشفيع].

(3) في (ب) وردت [يسأله].

(4) في (ب – ج) سقط [الشفعة].

(5) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج4، ص28.

(6) في (أ) وردت [اشترى].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ص76.

(8) في (أ) سقط [م].

(9) في (ج) وردت [بأ].

(10) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل150.

وفي «الذخيرة»: قال: يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل؛ لأنَّهُ لو حلفه في الحاصل في شفعة الجوار [على تأويل][1] قول من لا يرى شفعة الجوار ويحلف هنا على الثبات؛ لأنَّهُ استحلاف على فعل نفسه، وفي مثله: يحلف على الثبات[2] قبل أن يحضر الشفيع الثمن. هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها قبل أن يحضر الشفيع والمشتري الثمن؛ لأنَّ الإحضار يتعدى إلى مفعولين، [وجعل][3] الشفيع مشتريًا [لما][4] أن الصفقة [تتحول][5] إليه ويصير هو المشتري[6].

في «الكبرى»: الشفيع إذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك، فإن أمكنه[7] إحضار الدراهم ولم يحضر ثلاثة أيام روي عن محمد ﷺ أنَّهُ يبطل الشفعة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، والمختار أنَّهُ لا يبطل لأنَّ الشفعة [إذا][8] ثبتت [بطلب][9] المواثبة والإشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه، فإن أحضر الدنانير والثمن دراهم، هل[10] تبطل شفعته؟ [منهم من قال: تبطل][11]، ومنهم: من توقف، فيفتى أنَّهُ لا تبطل[12].

استولى على الأرض من غير حكم، إن كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس قالوا ذلك لا يصير فاسقًا، وإن كان لا يعلم فهو فاسق لأنَّهُ ظالم بخلاف الأول لأنَّهُ ليس بظالم[13].

---

(1) في (أ - ب) وردت [عسى بتاويل].

(2) في (أ) وردت هنا [م قوله] هي نفسها التي سقطت من القول السابق.

(3) في (أ) وردت [او جعل].

(4) في (أ) وردت [لا].

(5) في (أ) وردت [يتحول].

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص245.

(7) في (ب) سقطت لوحة كاملة المرقمة (184) من قوله [إحضار الدراهم ولم يحضر ثلاثة أيام] إلى قوله [سواء ظن أنه لا يستحق].

(8) في (أ) وردت [متى].

(9) في (أ) وردت [بطلت].

(10) في (ج) سقط [هل].

(11) في (أ) سقط [منهم من قال تبطل].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص518.

(13) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج5، ص200.

في «الزاد»: «[وللشفيع][1] أن يرد الدار بخيار العيب [والرؤية][2] لأنَّهُ متملك[3] بالثمن كالمشتري، إلا أن رضاء المشتري ليس بشرط في حقه شرعًا»[4].

في «الطحاوي»: اعلم: بأن الأخذ بمنزلة الشراء في المستقبل فيثبت فيه من الحقوق ما يثبت في الشراء المستقبل من الرد بخيار[5] الرؤية، ومن الرد بالعيب {296/أ} إذا علمه، فإن كان المشتري قد رآها ولم يرها الشفيع [وأبرأ][6] المشتري البائع [من][7] العيوب لا يبطل خيار الشفيع في الرد بالعيب[8].

ي[9]، قوله: (ويجعل العهدة على البائع)

«يريد بالعهدة ضمان [الدرك][10]، هكذا قال [أبو حنيفة][11] ومحمد رحمهما الله لأنَّ الناس يفهمون بالعهدة دركًا، والدرك ضمان الثمن عند استحقاق الدار.

وذكر أيضًا [في][12] شرح الكرخي رحمه الله: أن العهدة ضمان الثمن عند الاستحقاق، ولو ضمن عهدة لرجل في دار ابتاعها قال أبو حنيفة ﷺ: ضمانهُ باطل لأنَّ العهدة مجهولة المعنى لأنَّهُ يعبر عن أشياء، وقالا: ضمانهُ جائز وينصرف إلى ضمان الدرك.

وذكر في الأجناس: أن العهدة هي الشراء والصحيفة التي يكتب فيها. وضمان الشراء باطل فكذلك ضمان العهدة.

---

(1) في (أ) وردت [والشفيع].

(2) في (أ) وردت [والرواية].

(3) في (ج) وردت [متمكن].

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل105.

(5) في (ج) سقط [بخيار].

(6) في (أ) وردت [او أبرا].

(7) في (أ) وردت [عن].

(8) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص190.

(9) في (ج) سقط [ي].

(10) في (أ) وردت [الدارك]. ضَمَانُ الدَّرْكِ: وهو ضَمَانُ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِلا خِلافٍ بين أَصْحَابِنَا. الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص9.

(11) في النسخ جميعها: وردت [أبو يوسف]، والصحيح ما ثبت في: الرومي، الينابيع، ص76.

(12) في (أ) سقط [في].

قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي: قوله: وضمان الشراء باطل، معناه: لو استحق المبيع يسترده ليسلمه الصك.

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة ﷺ: أن ضمان العهدة ضمان الصحيفة يعني الصك [وهو](1) غير مضمون على البائع، فإن كانت الدار في يد البائع لم يفسخ القاضي البيع بين المتعاقدين بل يقضي للشفيع بالشفعة [عليه](2) من يد المشتري ويجعل العهدة على البائع، [فإن](3) كانت في يد المشتري فلا حاجة إلى إحضار البائع بل يقضي للشفيع بالشفعة عليه من يد المشتري ويجعل العهدة عليه فلا يبطل البيع بينه وبين البائع حتى لو ردت عليه بالعيب وقد كان البائع تبرأ من كل عيب بها ليس له أن يردها عليه بخلاف المسألة الأولى، فإن له أن يردها على البائع وليس للبائع أن يردها على المشتري وللقاضي أن يؤجل الشفيع بإحضار الثمن [بيومين](4) أو بثلاثة أيام فإن أحضر وإلا تبطل شفعته.

ولو رضي البائع، بأخذ الزيوف(5) عن الجياد(6) كان للمشتري أن يرجع على الشفيع بالجياد»(7).

في «الكبرى»: الوكيل بطلب الشفعة إذا سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافًا لمحمد، بمنزلة الاختلاف في تسليم الأب والجد شفعة الصغير والفتوى على قولهما(8).

---

(1) في (أ) وردت [وهي].

(2) في (أ) سقطت [عليه].

(3) في (أ) وردت [وإن].

(4) في (أ) وردت [يومين].

(5) زيف الزيف من وصف الدراهم يقال زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت. ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص142.

(6) دَنَانِيرُ جُرْشًا وهي الجِيَادُ الخُشْنُ الحَدِيثَةُ العَهْد بالسِّكَّة الَّتِي عليها خُشُونَةُ النَّقْش. الزبيدي، تاج العروس، ج17، ص138.

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ص76.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص576.

م، قوله: (وإذا مات الشفيع بطلت شفعته)

«معناه: إذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة. أما إذا مات بعد قضاء القاضي قبل [نقد][1] الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته»[2].

في «الطحاوي»: الشفعة لا تورث عندنا وعند الشافعي رحمه الله تورث[3]، [وصورته][4]: وهو أن دارًا بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة وأثبتها بطلبين ثم مات قبل الأخذ أو قبل تسليم المشترى إليه فأراد ورثته أخذها فليس لهم ذلك، ولو كان الشفيع ملكها إما بالقضاء أو بتسليم المشترى إليه ثم مات يكون ميراثًا لورثته[5].

م، قوله: (وإن أسقط الخيار وجبت الشفعة)

«ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لأنّ البيع يصير سببًا لزوال الملك عند ذلك كذا في الهداية[6]. والشفعة تتعلق بخروج المبيع عن ملك البائع حتى إذا أقر البائع [ثبتت][7] الشفعة وإن كان المشتري يكذبه.

قوله: (فإن سقط الفسخ).

بأن بيع ذلك من آخر أو يبني المشتري فيها بناء أو يغرس نخلاً [أو][8] وهب فإنّهُ يسقط حق الفسخ ويجب الشفعة في ضمن هذه الأشياء والسقوط في فصل البناء قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسقط ومتى سقط [حقّ][9] البائع في الاسترداد بالبيع فللشفيع الخيار بين أن يأخذها بالبيع الأول بالقيمة لكن بعدما أبطل البيع الثاني وبين أن يأخذ بالبيع الثاني بالثمن.

---

(1) في (أ) سقط [نقد].

(2) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل150.

(3) الشافعي، الأم، ج4، ص3.

(4) في (أ) وردت [وصوته]. وفي (ج) وردت [صورته].

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص257.

(6) المرغيناني، الهداية، ج4، ص36.

(7) في (أ) وردت [يتبث].

(8) في (أ) سقطت [أو].

(9) في (أ) وردت [حتى].

فإن قيل: الشفيع إذا أنقض البيع الثاني عاد حقّ البائع في الاسترداد، فينبغي أن لا يثبت [للشفيع][1] حق الشفعة؟

نقول[2]: البيع الثاني صحيح وإنما [ينتقض][3] لحق الشفيع اقتضاءً وقد عرف أن ما ينقض الإثبات حق لا يصلح أن يكون مبطلاً لذلك كذا في المبسوط»[4].

ي، قوله: (لا شفعة في الهبة، إلا أن يكون بعوض مشروط)

«يريد به: إذا قال وهبت منك هذه الدار على كذا من الدراهم والدنانير أو على شيء آخر هو مال وتقابضا بالإذن صريحًا أو دلالة[5] فإن لم يتقابضا أو قبض أحدهما دون الآخر فلا شفعة فيها»[6].

م، قوله: (وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن)

ذكر في «المبسوط»: «إذا اختلفا بعد ما قبض المشتري الدار ونقد الثمن»[7] فكذا قال الإمام بدر الدين[8] رحمه الله: صورة المسألة فيما إذا كانت الدار مقبوضة والثمن منقودًا فعند الاختلاف هل يجري التحالف أم لا؟

قلنا: لا يجري لأنّ التحالف هنا ليس بمنصوص وليس في معنى المنصوص أيضًا لأنّ الشفيع إن كان يدعي عليه استحقاق الدار {297/ أ} فالمشتري لا يدعي شيئًا [التحيزء][9] بين الترك والأخذ فلا يتحقق الإنكار»[10].

---

(1) في (أ) وردت [الشفيع].

(2) في (ج) وردت [قيل].

(3) في (أ) وردت [ينقض].

(4) السرخسي، المبسوط، ج14، ص148. متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل150.

(5) في (ج) سقط [أو على شيء آخر هو مال وتقابضا بالإذن صريحًا أو دلالة].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص77.

(7) السرخسي، المبسوط، ج14، ص99.

(8) الإمام بدر الدين: الأكافي أبو الخير مات بنيسابور سنة إحدى وست مائة ولم يذكر السمعاني هذه النسبة وذكر الأكاف بفتح الألف والكاف المشددة وقال لعل هذه النسبة لمن يعمل أكاف البهائم. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص283.

(9) في (أ) وردت [التحير].

(10) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل150.

قوله: (وإذا ادعى المشتري ثمنًا إلى آخره).

لم يذكر أن المشتري قبض الدراهم[1] أم لا؟

ذكر في «المبسوط»: «إذا اختلف البائع، والمشتري، والشفيع، في الثمن قبل نقد الثمن والدار مقبوضة أو غير مقبوضة فالقول قول البائع في الثمن وهذا يشير إلى أنّهُ لا فرق بين أن يكون في يده أو لم يكن»[2].

في «الزاد»: **قوله: (وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن، سقط ذلك عن الشفيع).**

«عندنا، وعند الشافعي: لا يسقط [بل هو][3] بمنزلة الهبة المبتدأة[4] والصحيح قولنا؛ لأنّهُ يلحق بأصل العقد، وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأنّهُ يتعذر إلحاقه بأصل العقد لأنّهُ يبطل البيع فيجعل إبراء من الدين»[5].

ي، قوله: (وإذا اجتمع الشفعاء في الشفعة بينهم على عدد رؤوسهم)

«صورته: دار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها والآخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه منها فإن الشفعة بين الآخرين نصفان.

وكذلك: إذا بيعت دار ولها ثلاث من الشفعاء بالجوار، فلجوار أحدهم النصف وجوار آخر الثلث وجوار آخر السدس فإن الشفعة بينهم أثلاثًا ولا عبرة للأنصاف.

قال الشافعي رحمه الله: الشفعة بينهم بقدر الأنصاف، ولا شفعة للجار عنده[6].

وكل من حضر من الشفعاء عند الحاكم يقضى له [بالشفعة كلها، وإن حضر بعده شفيع آخر إن كان مثل الأول بأن كانا جارين أو خليطين يقضى له][7] بنصف الدار، وإن كان

---

(1) في (ج) وردت [الدر].

(2) السرخسي، المبسوط، ج14، ص106.

(3) في (أ) سقط [بل هو].

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص287.

(5) متن انتهى النقل: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل107.

(6) الشافعي، الأم، ج4، ص3.

(7) في (أ) سقط النص [الشفعة كلها، وإن حضر بعده شفيع آخر إن كان مثل الأول بأن كانا جارين أو خليطين يقضى له].

دونه بأن كان جارًا والأول خليطًا لا يقضى له بشيء، وإن كان فوقه بأن كان خليطًا فالأول[1] جارًا ليقضى له بجميع الدار، وعلى[2] هذا يجري الباب.

فإن طلب الحاضر نصف الدار بطلت شفعته سواء ظن أنه[3] لا يستحق سوى النصف أو لم يظن، وإن كان المشتري شفيعها فهو كسائر الشفعاء، ولو كان [للمبيع][4] جاران ولأحدهما شركة في حائط المبيع قال أبو يوسف: [هو][5] أولى بالحائط والدار بينهما، وقال محمد ﷺ هو أولى بالدار والحائط جميعًا كالشريك في الطريق والشرب»[6].

في «الزاد»: «وقال الشافعي ﷺ: الشفعة على قدر [أنصابهم][7]؛ لأنها من حقوق الملك[8] والصحيح قولنا؛ لأنّ سبب الاستحقاق هو أصل بين الملكين ليندفع ضرر [الدخيل][9]».

وقوله: (وإذا اشترى دارًا بعوض أخذها الشفيع بقيمته).

وعند أهل المدينة: يأخذها بقيمة الدار[10]، والصحيح قولنا؛ لأنّ الشفيع يتملك بمثل ما تملك به المشتري ومثل العوض قيمته.

قوله: (ولو قيل له: إن الثمن ألف درهم فسلم، ثم تبين أن الثمن مائة دينار، وقيمتها أقل من ألف درهم[11]، فهو على شفعته عندنا، وإن كان ألفا، أو أكثر، فلا شفعة له).

وقال زفر ﷺ: له الشفعة في الوجهين والصحيح قولنا[12]؛ لأنّهما جنس واحد في حق المالية والثمنية فيعتبر رضاه بالمعنى لا بالضرورة.

---

(1) في (ج) وردت [والأول].

(2) في (ج) وردت [على].

(3) إلى هنا نهاية النقص من النسخة (ب)، ص (184).

(4) في النسخ جميعها وردت [للجميع]. والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص77.

(5) في (أ) سقط [هو].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص77.

(7) في (أ) وردت [انصبائهم].

(8) الشافعي، الأم، ج4، ص3.

(9) في (أ) وردت [الدخول]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص8.

(10) مالك، المدونة الكبرى، ج14، ص409.

(11) في (ب) وردت [دينار].

(12) أي: قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ. وقد خالفهم الإمام زفر رحمه الله. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص20.

قوله: (ومن اشترى دارًا لغيره فهو الخصم للشفيع).

لأنّ حقوق العقد راجعة إلى العاقد لا إلى من وقع العقد له»[1].

في «الطحاوي»: ومن اشترى دارًا لرجل بأمره وقبضها ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة فإنّه[2] ينظر: إن كان الوكيل لم يسلم[3] الدار إلى الموكل كان للشفيع أن يأخذ الدار منه وينقد الثمن إياه ويكتب عهدته عليه ويرفع الوكيل إلى الموكل، وإن كان الوكيل يسلم الدار إلى الموكل أخذ الشفيع الدار منه وينقد الثمن إياه ويكتب عهدته عليه[4].

وروي عن أبي يوسف ﷺ أنّهُ قال: لا يأخذ من يد الوكيل؛ لأنّهُ إنما اشتراها للموكل وهو ليس بخصم فيها ولكن يقال للوكيل: سلم الدار إلى الموكل، ثم يأخذها الشفيع منه.

وفي ظاهر الرواية: ما ذكرنا أنّهُ يأخذها من يد الوكيل إذا كانت في يده، لأنّ حقوق العقد راجعة إلى الوكيل فيكون هو في حقوق عقده كالمالك، والشفعة من حقوق العقد[5].

[مطلب: حيل[6] إسقاط الشفعة][7]

ي، قوله: (ومن باع دارًا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له)

«صورته: رجل له أرض أو كرم وله جار ملاصق جعل مقدار الذراع مما يلي الجار فأمسكه لنفسه، ثم باع الباقي ممن أحب، وهي من مسائل الحيل في إسقاط الشفعة،

(1) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل108.

(2) في (ب - ج) سقط [فإنه].

(3) في (ب - ج) وردت [يسم].

(4) في (ب - ج) سقط [ويرفع الوكيل إلى الموكل. وإن كان الوكيل يسلم الدار إلى الموكل أخذ الشفيع الدار منه وينقد الثمن إياه ويكتب عهدته عليه].

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص30.

(6) الحيلة: اسم من الاحتيال. وهو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع أي ما يشبه المشروع وليس بمشروع. القلعجي معجم لغة الفقهاء، ج1، ص229.

(7) وردت في حاشية النسخة (ب) وسقطت من (أ - ج).

ولا يتصور هذه الحيلة إلا إذا كان [الشفيع][1] [جارًا][2] ملاصقًا فأذكر منها ما يقع الكفاية لمن استعملها عند الحاجة»[3].

فابتدأ بقوله: (وإن ابتاع منها سهمًا بثمن[4] ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني).

«صورته: رجل له دار تساوي ألفا فأراد بيعها من رجل على وجه لا يأخذها الشفيع بالشفعة، فإنّهُ يبيع العشر منها[5] مشاعًا بتسعمائة، ثم يبيع[6] تسعة أعشارها بمائة هذا أيضًا إنما[7] يتصور في الجار الملاصق بشرط أن يكون صاحب الدار [ملاصقًا][8] بالغًا عاقلاً، وإن كان صبيًا أو مجنونًا لا يستقيم هذه الحيلة لما في البيع الثاني من الغبن الفاحش وإنما يثبت للشفيع الشفعة في السهم الأول دون الثاني لأنّ في الأول [لا][9] ينازعه شفيع آخر في الشفعة لكن يمتنع من أخذها لغلاء ثمنها.

وأما في السهم الثاني: فإن المشتري شفيع الخلطة وهو {298/ أ} شفيع بالجوار فكان الخليط أولى بالشفعة من الجار، ولا فرق بين أن يكون الشفيع حاضرا أو غائبا بعد أن يكون البيع الثاني قبل أن يقضى له بالشفعة في البيع الأول، فإن خاف المشتري أن يمتنع البائع من بيع الثاني فالحيلة فيه أن يشتري الدار بثمن مجهول أو يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم [يستهلك من ساعته][10]، وهذا مثل أن يجعل الثمن أو بعضه صبرة[11] حنطة أو شعير أو نحوها [فيخلطها][12] في صبرة أخرى

---

(1) في النسخ جميعها سقطت [الشفيع] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص77.

(2) في (أ - ب) وردت [الشفعة].

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص77.

(4) في (ب - ج) سقط [بثمن].

(5) في (ب - ج) سقط [منها].

(6) في (ب) وردت [يبيعه].

(7) في (ب - ج) سقط [إنما].

(8) في (أ - ج) سقط [ملاصقًا].

(9) في (أ) سقط [لا].

(10) في (أ) وردت [استهلك من ساعة]، وفي (ج) وردت [يستهلك من ساعة].

(11) صبرة: شراء الشيء بلا وزن ولا كيل. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص149.

(12) في (أ) وردت [أو يخلطها].

قبل أن تصير معلومة.

وإن كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع فأراد أن يبيع من أحدهم وتسقط الشفعة من الباقين فالحيلة فيه: أن يجعل الثمن مجهولاً، وإنما[1] لم يكن للشفيع الشفعة هاهنا لأنّ الشفيع يأخذ بمثل ما اشتراه المشتري إن كان له مثل، وبقيمته [إن كان له قيمة][2] إن لم يكن له مثل، وهاهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعًا بسبب الجهالة.

والصبي والمجنون بمنزلة البالغ العاقل في هاتين المسألتين بعد أن يكون الثمن مثل القيمة أو بنقصان يتغابن فيه وهذه الحيلة عامة.

وحيلة أخرى: في بيع عقار الصبي والمجنون وهي أن يباع جزء مشاع من ألف جزء بأكثر من قيمتها ثم يباع الباقي بمثل القيمة فإن الشفعة تثبت للجار في الجزء الواحد من الألف دون غيره ولا يتصور هذه الحيلة في الخليط لأنّهُ يأخذ المبيع الأول بثمن غال والثاني بثمن رخيص.

وحيلة أخرى: في حق جميع الشفعاء أن يباع ما يساوي ألفا بألفين وينقد من الثمن ألفا إلا عشرة دراهم ثم يبيع بألف وعشرة عروضًا تساوي عشرة دراهم، لأنّ الشفيع إنما يأخذ [المبيع][3] بالثمن والثمن ألفان، وإذا أراد أن يحتاط غاية الاحتياط يشتري بالألف والعشرة ذهبًا يساوي عشرة دراهم حتى [لو][4] استحق العقار من يد المشتري يكون له الرجوع على البائع بمثل ما أعطاه لأنّ الصرف يبطل بالاستحقاق بخلاف الأول، فإن عند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بألفي درهم فيتضرر البائع.

وحيلة أخرى: أن يباع بناء الدار أو شجر الكرم بعشرة مثلا، ثم تباع الأرض بألف إلا عشرة، وهذا لأنّهُ لا شفعة في المنقول، والشجر والبناء من المنقول، وإنما تجب الشفعة في العقار، فيمتنع الشفيع أن يأخذ [ما][5] يساوي عشرة بألف إلا عشرة.

---

(1) في (ب) وردت [إنما].

(2) في (أ) سقط [إن كان له قيمة].

(3) في النسخ جميعها سقطت [المبيع] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص77.

(4) في (أ) سقط [لو].

(5) في (أ) سقط [ما].

والحيلة الأخرى: لإسقاط شفعة [الجار][1]، أن تباع الحيطان التي تلي الجار مع أصلها بثمن كثير، ثم يباع الباقي بثمن قليل؛ لأنّ الشفعة تجري في الحيطان مع الأصل لا غير، فيمتنع من الأخذ على ما ذكرنا. وكذلك لو وهب الحيطان بأصلها من المشتري ثم باعه الباقي، أو وهب له شيئًا معينًا من الدار بطريقة ثم باعه الدار، فإنّهُ لا شفعة للشفيع في شيء منها، وهذه الحيل كلها قبل البيع.

أما الحيلة [التي][2] بعد البيع: مثل أن يقول المشتري: صالحتك على مائة درهم، على أن تسلمني شفعتك، فرضي [الشفيع][3] بذلك وقبض المائة، فإنّهُ بطلت شفعته، وله أن يرجع [بالمائة][4]. وكذلك إن قال للشفيع: اشتري مني الدار بأقل مما اشتريتها بكذا، ولا تنازعني في الشفعة، فقال الشفيع: اشتريت. فامتنع البائع من أن يقول بعت، والحيلة في إسقاطها مكروهة عند محمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ لا تكره. وقيل: الاختلاف قبل البيع، أما بعد البيع فمكروه بالإجماع.

وجه قول محمد ﷺ: إن الشارع جعل الشفعة سببا لإسقاط الضرر عن الشفيع بسوء الجار، فلو أوجبنا[5] [التوسل][6] إلى إسقاطها لم تجب شفعته أبدا، فيؤدي إلى سد باب الشفعة، وهو قبيح.

وجه قول أبي يوسف ﷺ: أن هذا امتناع من الإيجاب فلا يكره، كمن يكتسب مالاً ويتصدق به مخافة أن يجب عليه الحج، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا[7] فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44] أنه [توسل][8] إلى باب إسقاط الحنث مع كون الفهم لا يسبق في الضغث عند الحلف، فعلم أنّهُ غير مكروه.

(1) في النسخ جميعها وردت [الدار] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص77.
(2) في (أ) سقط [التي].
(3) في (ب – ج) وردت [المشتري].
(4) في (أ) وردت [المائة].
(5) في (ج) وردت [أجبنا].
(6) في النسخ جميعها وردت [الترسل] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص77.
(7) الضغث: كل ما جمع وقبض عليه بجمع الكف ونحوه. المعجم الوسيط، ج1، ص540.
(8) في (أ) وردت [يوصل].

وكذلك قوله ﷺ لعامله بخيبر: {بيعوا تمركم واشتروا به هذا[1]}[2]، وهذا أيضًا توسل إلى الامتناع من اللزوم ما [لا][3] يلزم أو لم يعمل السبب»[4].

في «الكبرى»: الحيلة في إبطال الشفعة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق؛ لأنَّهُ إبطال لحق واجب، أما الحيلة قبل الثبوت فلا بأس به، وهو المختار، لأنَّهُ ليس بإبطال[5].

في «النصاب»: ومن هذا الجنس مسائل أحدها: هذه، والثانية: الحيلة في منع وجوب الزكاة والثالثة: الحيلة لدفع الربا بأن باع مائة درهم وفلسًا بمائة وعشرون درهمًا[6]. فالحاصل: أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو[7] يتوصل به إلى الحلال بالحيلة فهو حسن، وإنما يكره أن يحتال في حق حتى يبطله أو في باطل حتى يقويه أو في حق يدخله {299/ أ} بشبهة[8].

في «الزاد»: «ولا يكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف ﵀، وكذا في إسقاط الزكاة، لما أنَّهُ يبقى ملكه، وهو امتناع عن قصد[9] إيصال النفع. وقال محمد ﵀: يكره لأنَّهُ إضرار بالغير وهو الأصحّ»[10].

في «الذخيرة»: ذكر الخصاف عن إسقاط الشفعة أن البائع إذا أقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة لأنَّ المشتري شريك بالسهم

---

(1) في النسخ جميعها ورد الحديث بهذا اللفظ: (المعاملة بخيبر بيعوا تمرا بعرض ثم اشتروا به هذا) والصحيح ما ثبت من الرومي، الينابيع، ص77.

(2) وهذا الحديث يدل على دفع الضرر وهو الربا. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر رقم الحديث: (5334)، باب الربا، شرح معاني الآثار، (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط1، ج4، ص68، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) في (أ) سقط [لا].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص77.

(5) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص309.

(6) في (ب – ج) ورد النص [ومن هذا الجنس ثلاث مسائل أحدها هذه والثانية الحيلة في منع وجوب الزكاة والثالثة الحيلة لدفع الربا بأن باع مائة درهم وفلسا بمائة وعشرين درهما] مكررة.

(7) في (ب) وردت [و].

(8) السرخسي، المبسوط، ج30، ص210.

(9) في (ب – ج) سقط [قصد].

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل109.

لقربه [وبه كان][1] أبو بكر الخوارزمي[2] ﷺ يخطئ الخصاف ﷺ في هذا ويفتي بوجوب الشفعة للجار لأنّ الشركة ما ثبتت إلا بإقراره[3].

في «السراجية»: «الحيلة لإسقاط الشفعة مكروه عند محمد ﷺ، خلافًا لأبي يوسف ﷺ، والمختار: أنّهُ لا بأس بذلك إذا كان الجار غير محتاج إليه»[4].

ي، قوله: (وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس، وإن شاء كلف المشتري قلعه).

«يريد به: قيمتها مقلوعين. وروي عن أبي يوسف ﷺ أنّهُ قال: لا [يكلف][5] المشتري بقلع البناء والغرس ويقال للشفيع: إن شئت فخذ الدار بالثمن وبقيمة البناء والغرس قائمين وإن شئت فدع»[6].

في «الطحاوي»: قال: ومن اشترى دارًا[7] وقبضها وبنى فيها بناء أو غرس فيها أشجارًا ثم حضر شفيعها فإن القاضي يقضي له بالشفعة ويأمر المشتري بنقض البناء وقلع الأشجار التي أحدث فيها، إلا إذا كان في القلع نقصان بالأرض وأراد الشفيع أن يأخذها مع البناء والإغراس بقيمتها مقلوعة[8] غير ثابتة، فله ذلك، هذا في ظاهر الرواية[9].

---

(1) في (أ) وردت [به وكان].

(2) هو: محمد بن موسى بن محمد أبو بكر الخوارزمي، شيخ الحنفية وفقيههم، أخذ العلم عن أحمد ابن علي الرازي، وانتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد، وكان ثقة، دينا، حسن الصلاة على طريقة السلف، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة (403هـ)، ودفن بداره من درب عبده. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء: البداية والنهاية، ج11، ص351، مكتبة المعارف، بيروت.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص15.

(4) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص455.

(5) في (أ) وردت [يتكلف].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص77.

(7) في (ب – ج) وردت [دار].

(8) في (ب) وردت [معلومة].

(9) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص29.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنَّهُ قال: لا يجبر المشتري على قلع البناء والإغراس، ولكن الشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بالبناء والإغراس بقيمتها على الأرض غير مقلوعة، وإن شاء ترك. وبه أخذ الشافعي رحمه الله[1].

ولو أن المشتري [زرع][2] في الأرض، ثم حضر الشفيع، فإن المشتري لا يجبر على قلعه بالإجماع ولكن [ينتظر][3] إلى وقت [الإدراك][4] ثم يقضي [للشفيع][5]. ولو جعلها المشتري مسجدًا، أو مقبرة يدفن فيها الموتى، أو رباطا، ثم حضر الشفيع، كان له أن يأخذها ويبطل جميع ما فعل المشتري بها[6].

في «الزاد»: «إذا أخذ الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت الدار رجع بالثمن [ولا يرجع][7] بقيمة البناء والغرس».

«يريد به: على ما كانت[8] عهدته عليه فرق بينه وبين المشتري إذا بنى ثم استحقت الدار ونقض بناؤه حيث يرجع بقيمة البناء على البائع لأنّ المشتري [مغرور][9] [أوجب له العقد باختياره وضمن له السلامة من عين الاستحقاق][10] فإذا استحق: كان له أن يرجع على البائع بحكم الغرور فأما الشفيع: لم يصر مغرورًا من جهة لأنَّهُ أخذ الدار على كسره منه فلا يصير مغرورًا[11]»[12].

---

(1) الشافعي، الأم، ج6، ص178.

(2) في (أ) وردت [ذرع].

(3) في (أ) وردت [ينظر].

(4) في (أ) وردت [الإدراك].

(5) في (أ) وردت [الشفيع].

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص29.

(7) في (أ) وردت [والمرجع].

(8) في (ب) وردت [كان].

(9) في (أ) وردت [مغروف].

(10) في (أ) سقط [أوجب له العقد باختياره وضمن له السلامة عن عيب الاستحقاق].

(11) في (ب - ج) سقط [من جهة لأنه أخذ الدار على كسره منه فلا يصير مغرورًا].

(12) متن انتهى النقل: الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل109.

في «الطحاوي»: قال: ومن أخذ دارًا بالشفعة فبنى فيها بناء[1] ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن إياه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء بخلاف المشتري فإن المشتري مغرور وبائعه ضمن له فيها قرار بنائه حيث زعم أنَّهُ يجوز بيعه وأما الشفيع: فإنَّهُ غير مغرور لأنَّهُ يأخذ منه شاء أو أبى[2].

وكذلك مسألة الماء صورته: وهي أن جارية لرجل أسرها العدو وأحرزها بدراهم ثم إن رجلاً [رحل][3] إليهم فاشتراها من الحربي [وأخرجها إلى][4] دار الإسلام فجاء مولاها الأول وأخذها من المشتري بما قامت عليه فاستولدها ثم جاء مستحق واستحقها وأقام البينة أنها أم ولد له أو [مدبرته][5]، فإن القاضي يقضي له بالجارية والعقر[6] وبقيمة الولد ثم المولى يرجع على المشتري بالثمن الذي دفع إليه ولا يرجع عليه بقيمة الولد بخلاف المشتري إذا استولدها جارية بالشراء ثم استحقت فإنَّهُ يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد لأنّ المولى إنما أخذها من المشتري من العدو بغير [رضاه][7] فصار كالشفيع[8].

وهذا الحكم في مسألة القسمة: وهي أن دارًا بين اثنين اقتسماه بقضاء أو بغير قضاء، فبنا أحدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء، فإنَّهُ يرجع على شريكه في الدار فشاركه فيما حصل له بالقيمة ولا يرجع عليه[9] بقيمة ما نقض من بنائه لأنّ كل واحد منهما مجبور على القسمة، ألا ترى أن أحدهما لو طلب القسمة وأبى الآخر أجبره القاضي على القسمة مع شريكه[10].

---

(1) في (ب) سقط [بناء].

(2) السرخسي، المبسوط، ج14، ص183.

(3) في (أ) وردت [دخل].

(4) في (أ) سقط [وأخرجها إلى].

(5) في (أ) وردت [مدبرة].

(6) ما يجب للمرأة من المال (الصداق) إذا وطئت في نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطء موجبا للحد. القلعجي: معجم لغة الفقهاء: مصدر سابق، ج1، ص380.

(7) في (أ) سقط [رضاه].

(8) السرخسي، المبسوط، ج14، ص184.

(9) في (ب - ج) سقط [عليه].

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص25.

وبمثله: لو كانت داران[1] بينهما فاقتسماها فأخذ كل واحد منهما دارا على حدة، بغير قضاء القاضي، ثم بنى أحدهما في الدار التي [حصلت له][2]، والمسألة بحالها فإنّهُ يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيًا ويكون النقص بينهما نصفان {300/ أ} في قول أبي حنيفة ﷺ.

وفي قولهما: لا يرجع. ولو كان القاضي هو الذي قسم فلا يرجع عليه بقيمة بنائه بالإجماع ولكنه شاركه في الدار[3].

[ي][4]، قوله: (وإن نقض المشتري البناء)

«يريد به: المنهدم من البناء، وإنما لم يكن له أخذ النقض لأنّهُ صار منقولاً فإذا أراد الشفيع أن يأخذ العرصة يقوّمها يوم العقد [ويقوّم][5] النقض مبنيًا ويقسم الثمن عليها فما أصاب النقض سقط عن الشفيع، وما أصاب العرصة أخذها بذلك. ولو انهدم البناء من غير فعل أحد يقوّم البناء مهدومًا ويقسم الثمن على ما ذكرنا.

قوله: (ومن باع أرضًا وعلى نخلها تمر أخذها الشفيع بثمرها، وإن [جده][6] المشتري، سقط عن الشفيع حصته).

فمعرفة حصته: أن يقسم الثمن على قيمة الأرض والنخل والثمر والكرم، فما أصاب الثمر سقط، وما أصاب الأرض والنخل أخذها الشفيع بذلك»[7].

م، «النقض: البناء المنقوض»[8].

قوله: (وعلى نخلها ثمر). ومعنى المسألة: إذا ذكر الثمن في البيع؛ لأنّهُ [لا يدخل][9] من غير ذكر»[10].

---

(1) في (ب – ج) وردت [دار].

(2) في (أ) وردت [حصل].

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص25.

(4) في (أ) سقط [ي].

(5) في جميع النسخ وردت [يوم]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع ل78.

(6) في (أ) وردت [أخذه]. وفي (ب – ج) وردت [جزها] والصحيح ما ورد في: الرومي، الينابيع ل78.

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص78.

(8) المطرزي، المغرب، ج2، ص322.

(9) في (أ) وردت [لا يد].

(10) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج3، ص104.

ب، «الجد: العظمة. ومنه قوله[1]: {تعالى [جَدُّكَ][2]}[3] من قولهم: جَدَّ فلان في عيون الناس وفي صدورهم أي عظم الجد الحظ والإقبال في الدنيا. ومنه: {لا ينفع ذا الجد منك الجد}[4]؛ أي: لا ينفع المحظوظ حظه بذلك أي: بدل طاعتك. يقال: جد بالضم فهو مجود، والجادة [واحدة][5] الجواد وهي معظم الطريق ووسطه.

قوله: أنا وفلان على [الجادة][6] عبارة عن الاستقامة والسداد. والجد: في الأصل القطع ومنه: جد النخل [صرفه][7] أي قطع ثمره جداذًا فهو جاد»[8].

هـ قوله: (وإذا ابتاع بثمن مؤجل إلى [آخره])[9]

«ثم إن أخذها بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري. وإن أخذها من المشتري رجع البائع [على][10] المشتري بثمن مؤجل كما كان لأنَّ الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل [بأخذ][11] الشفيع فبقي موجبه فصار كما إذا باعه بثمن حال وقد اشتراه مؤجلاً.

قوله: (وإن شاء صبر).

مراده: الصبر عن الأخذ، أما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله.

---

(1) في (ب - ج) سقط [تعالى].

(2) في (أ) وردت [جدّ].

(3) عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك). حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الحاكم، المستدرك، رقم (859)، باب التأمين، ج1، ص360. أبو داود، سنن أبي داود، رقم 776، ج1، ص206.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، رقم 808، ج1، ص289.

(5) في (أ) سقط [واحدة].

(6) في (أ) وردت [الجارة].

(7) في (أ) وردت [حرمه].

(8) المطرزي، المغرب، ج1، ص134.

(9) في (أ) وردت [آخرها].

(10) في (أ) وردت [على] مكررة.

(11) في (أ) وردت [أخذ].

قوله: (وإن ردها بغير قضاء أو تقايلا فللشفيع الشفعة).

لأنهُ فسخ في حقها لولايتهما على أنفسهما وقد [قصدا][1]. والفسخ بيع جديد في حق ثالث، لوجود حد البيع: وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث. ومراده الرد بالعيب بعد القبض؛ لأنّ قبله فسخ من الأصل وإن كان بغير قضاء». والله الموفق[2].

عن «فتاوى الكبرى»: [دور][3] مكة؛ هل يصح بيعها لتجب للشفيع فيها شفعة؟ عن أبي حنيفة ﷺ روايتان: ذكر في الجامع الصغير: أن بيع الأرض لا يجوز وإنما يجوز بيع البناء فلا يجوز للشفيع الشفعة. وروي الحسن عن أبي حنيفة ﷺ[4]: أنهُ يجوز للشفيع الشفعة وهو قول أبي يوسف ومحمد ﷺ وعليه الفتوى لأنهُ باع المملوك[5].

---

(1) في (أ) وردت [صدق].

(2) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج4، ص37.

(3) في (أ) وردت [دون].

(4) في (ب) سقط [روايتان]؛ ذكر في الجامع الصغير: أن بيع الأرض لا يجوز، وإنما يجوز بيع البناء فلا يجوز للشفيع الشفعة، وروي الحسن عن أبي حنيفة ﷺ.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج5، ص5. وابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص218.

كتاب الشركة

[بيان معنى الشركة]

ب، «شركة في كذا شركاء وشركة ومشاركة فيه واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك. ومنه الأجير المشترك: وهو الذي يعمل [لمن][1] شاء، وأما أجير المشترك على الإضافة فلا يصح إلا على تأويل المصدر.

والشريك[2]: بيع بعض[3] ما اشترى بما اشتراه به. والشرك: النصيب تسمية بالمصدر ومنه: بيع شرك من دار. وأما [في][4] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]، فاسم من أشرك بالله أي جعل له شريكًا.

وفسر بالرياء في قوله ﷺ: {إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية وهي أن تعرض للصائم شهوة فيواقعها ويدع صومه[5]}».[6]

«وشركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص[7] معلوم. قال ابن السكيت[8]: كأنهُ

---

(1) في (أ) وردت [إن].

(2) في (ج) وردت [والتشريك].

(3) في (ب – ج) سقط [بعض].

(4) في (أ) سقط [في].

(5) قال الذهبي في التلخيص: في إسناده عبد الواحد بن زيد وهو متروك، باب خوفه ﷺ على أمته بعد موته، رقم الحديث 7940، النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم ج4، ص366. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، قال: إسناده ضعيف جدا، رقم 17161، ج4، ص123، مؤسسة قرطبة، مصر. والطبراني، المعجم الكبير، ج7، ص284.

(6) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص440 – 441.

(7) في (ب) سقط [خاص].

(8) هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. (ت186 - 244هـ). الزركلي، الأعلام، ج8، ص195.

[عنّ لهما][1] شيء أي عرض [لهما][2] فاشتركا فيه[3].

وأنشد لامرئ القيس[4]:

[فعنّ][5] لنا [سرب][6] كأنّ نعاجه عذارى [دوار][7] في ملاء مذيّل[8]

[السرب][9]: الجماعة من الظباء والبقر، والجمع [أسراب][10]. والنعاج: جمع نعجة وهي الأنثى من بقر الوحش. والعذارى: جمع عذراء من النساء. والدوار: صنم كانت تنصبه العرب، وتدور حوله. والملاء: جمع ملاءة. [والمذيل][11]: الطويل الذيل وإنما ذكره حملاً على اللفظ. وقيل: هو مأخوذ من عنان الفرس إما لأنّ كلًّا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه [أو][12] لأنّهُ يجوز أن [يتفاوتا][13] تفاوت العنان في يد الراكب حالة [المد][14] والإرخاء»[15].

---

(1) في (أ) وردت [عزلهما].

(2) في (أ) سقط [لهما].

(3) في (ب – ج) سقط [فاشتركا فيه].

(4) امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي. شاعر جاهلي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، مولده بنجد، كان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعر. قال الشعر وهو غلام، وجعل يشبب ويلهو ويعاشر صعاليك العرب، فبلغ ذلك أباه، فنهاه عن سيرته فلم ينته، فأبعده إلى حضرموت، وهو في نحو العشرين من عمره. (ت80 ق. هـ/ 496، 544م). معجم الشعراء العرب ج1، ص936.

(5) في (أ) وردت [فعز].

(6) في (أ) وردت [شرب].

(7) في (أ) وردت [ودوار].

(8) البغدادي، عبد القادر، خزانة الأدب، مصدر الكتاب: موقع الوراق. ج1، ص389.

(9) في (أ) وردت [الشرب].

(10) في (أ) وردت [أشراب].

(11) في (أ) وردت [المزيل].

(12) في (أ) وردت [و].

(13) في (أ) وردت [يتفاوتا].

(14) في (أ) وردت [المدة].

(15) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج2، ص86 – 87.

م، «الشركة: اختصاص الشريكين فصاعدًا [بمحل][1] واحد. وقيل: إنّها عبارة عن اختلاط بحيث لا يفرق أحد النصيبين من الآخر، [ويطلق][2] هذا الاسم على العقد أعني عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين لأنّ العقد [سبب][3].

وركنها في شركة المال اختلاط النصيبين، وفي شركة العقد الإيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلت.

وأنّها نوعان: شركة [خلطة][4] في رأس {301/ أ} المال [أو العمل][5]. وشركة في الربح، فبالشركة في الربح خاصة تكون في عقد المضاربة المفاوضة المشاركة في كل شيء.

المفاوضة: المحاذاة والمساواة، يقال: قوم فوضى أي يساوون في الامتناع عن طاعة الأمير[6].

وفي الشريعة: عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة. وشرطها: التساوي في المال والكفالات والضمانات إلا ما خصت الدلالة[7].

وأما العنان: أن يشتركا في [شيء][8] خاص معلوم. وأما شركة الوجوه شركة المفاليس: وهو أن يشترك الرجلان من غير مال يشتريان بالنسيئة ويبيعان بالنقد. وقيل: هما أن يشتريا[9] من الوجه الذي لا يعرف. وقيل: إن كلا منهما ينظر في وجه صاحبه إذا جلسا يدبران أمرهما ولا مال لهما وأنّها تقتضي ثلاثة أشياء:

التوكيل: بما هو من أعمال التجارة وتوابعها.

---

(1) في (أ) وردت [لمحل].

(2) في (أ) وردت [يطلق].

(3) في (أ) وردت [بسبب].

(4) في (أ) وردت [خلط].

(5) في (أ) سقط [أو العمل].

(6) النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ج1، ص220.

(7) المرغيناني، الهداية، ج3، ص3 – 4.

(8) في (ج) سقط [شيء].

(9) في (ب) وردت [اشتريا].

والكفالة: بما هو من جنس ضمان التجارة[1].

والاستواء: في رأس المال والربح.

صورة شركة المفاوضة: أن يشترك[2] اثنان ويقولان: [شاركنا شركة ومفاوضة][3] في كل قليل وكثير على أن [نشتري ونبيع جميعًا][4] وشيء بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه، على [أن ما رزق][5] الله من الربح فهو بيننا، والوضيعة على المال)[6] ذكره في [مبسوط][7] صدر الإسلام[8].

في «الزاد»: «وأما شركة المفاوضة فهي: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين الكبيرين العاقلين عندنا خلافًا لمالك[9] والشافعي ﷺ[10]؛ والصحيح قولنا؛ لأنهما محتاجان إلى هذه الشركة وهي في الحقيقة توكيل من كل [واحد][11] لصاحبه، وكفالة من كل واحد منهما عن[12] صاحبه، فتجوز عامة كما تجوز خاصة»[13].

في «السراجية»: «الشركة بالأموال لا تجوز إلا أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير، أو رأس المال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير، ولو كان رأس مال أحدهما فلوسًا لم تجز الشركة في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ يصح وعليه الفتوى؛ لأنها لا تتعين في العقد فإن أذن كل واحد منهم لصاحبه

(1) في (ب – ج) سقط [وتوابعها، والكفالة بما هو من جنس ضمان التجارة].

(2) في (ب – ج) وردت [يشتري].

(3) في (أ) وردت [شاكنا شركة الفاوضة].

(4) في (أ) وردت [يشتري ريبع جمعًا].

(5) في (أ) وردت [امات رزق].

(6) متن انتهى النقل، السغي، المنافع: ل134.

(7) في (أ) وردت [المبسوط].

(8) السرخسي، المبسوط، ج11، ص156.

(9) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج12، ص68.

(10) الشافعي، الأم، ج3، ص231.

(11) في (أ) وردت [أحد].

(12) في (ب – ج) سقط [عن].

(13) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل110.

[بالاستدانة][1] عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض[2] أن يأخذ منه، وليس له أن يرجع على شريكه هو الصحيح؛ لأنّ التوكيل بالاستقراض باطل فصار الإذن وعدم الإذن سواء»[3].

ي، «الشركة على ثلاثة أوجه: شركة بالأموال، وشركة بالأعمال، وشركة بالوجوه. وكل واحد منهما على وجهين: مفاوضة، وعنان. أما الشركة بالأموال: إذا أراد أن يعقدها مفاوضة، يشترط فيها: أن يكون كل[4] واحد من الشريكين من أهل الكفالة أن يكونا حرين، بالغين، عاقلين، مسلمين أو ذميين.

وقال أبو يوسف ﷺ: المفاوضة جائزة بين المسلم والذمي. ويشترط أيضًا: أن يكونا متساويين في المال الذي يصلح للاشتراك، مثل الدراهم والدنانير.

وأما الفلوس: إن كانت نافقة، فكذلك عند محمد. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا تصح الشركة بالفلوس [وهو][5] المشهور. وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: أن الشركة بالفلوس جائزة وأبي يوسف مع أبي حنيفة ﷺ في بعض الروايات، ومع محمد ﷺ في بعضها.

وأما الشركة بمثاقيل الذهب والفضة لا تصح لأنها سلعة فيتعينان بالتعين. وقال في كتاب الصرف: إن النقرة[6] لا تتعين بالتعيين، وعلى قياس تلك الرواية تصح الشركة بها، وكذلك المضاربة، فإن تساويا وما في التصرف يكون الربح بينهما نصفين ويعقد كل واحد منهما الشركة بجميع ماله الصالح للاشتراك لا يضرهما التفاضل [في غيره][7] من الأموال كالعروض، والعقار، والمواشي، وغيرها.

---

(1) في (أ) وردت [بالاستدانات].

(2) في (ب) وردت [للقرض].

(3) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص367.

(4) في (ب - ج) سقط [كل].

(5) في (أ) وردت [هو].

(6) النقرة: السبيكة. الرازي، مختار الصحاح، مادة: نقر، ج1، ص281.

(7) في النسخ جميعها سقطت [في غيره]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص98.

وإن يعقداها بلفظ المفاوضة، فإن وجدت هذه الشروط كلها صحت المفاوضة، ولو عدم شرط من هذه الشروط لا تصح المفاوضة وانعقدت [عنانًا][1].

وذكر الشيخ أبو الحسن القدوري ﷺ، في شرح الكرخي: أن المفاوضة لا تصح إلا بلفظ لأنّ الناس لا يستوفون معانيها فلا بد من لفظ المفاوضة، وإن عقدها من يعرف معانيها فاستوفى المعنى [انعقدت][2] بغير لفظ المفاوضة.

ولو كان لأحدهما ألف درهم سود وللآخر ألف درهم بيض وبينهما فضل قيمة في العرف لم تصح المفاوضة في الرواية المشهورة، أما إذا تفاوضا و[3]المال [متساويا][4] ثم زاد أحد المالين على الآخر قبل الشراء بطلت المفاوضة، وهذا مثل ما إذا كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير فاستوت[5] قيمتها عند انعقاد المفاوضة ثم [اختلفت][6] بعده»[7].

«قال محمد ﷺ: وكذا إذا اشترى بأحد المالين ثم زاد الآخر. وإن اشترى أحدهما بماله فزاد المشترى في قيمته فالقياس أن تبطل المفاوضة، وفي الاستحسان لا تبطل، فإذا صحت المفاوضة فكل واحد منهما وكيل عن صاحبه يجوز بيعه وشراءه بغير إذن صاحبه وكفيله أيضًا حتى[8] يؤآخذ كل {302/ أ} واحد منهما بثمن ما اشتراه الآخر.

وإن أقر بمال لمن تقبل شهادته[9] له يؤآخذ به صاحبه، وصاحب الحق مخير [في][10] مطالبة كل واحد منهما على حدة، وعلى سبيل الاجتماع. ولو أقر بمال لمن لا تقبل شهادته له كالوالد، والولد، والزوجة ونحوهم فكذلك عندهما، وقال أبو حنيفة

---

(1) في (أ) وردت [عنانًا] مكررة.

(2) في (أ) سقط [انعقدت].

(3) في (ب) سقط [اذا تفاوضا و].

(4) في (أ) وردت [فتساوي].

(5) في (ب) وردت [فاستوجبت].

(6) في (أ) وردت [اختلف].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص97.

(8) في (ج) سقط [حتى].

(9) في (أ) وردت [كالوالد والزوجة ونحوهم] مكررة في مكان ثاني.

(10) في (أ) سقط [في].

ﷺ: لا يلزم شريكه. ولو تكفل أحدهما عن رجل بمال [يلزمه و][1]يلزم شريكه عند أبي حنيفة وزفر ﷺ. [وقالا][2] ﷺ: لا يلزمه.

[و][3]ذكر في (الأصل): أن أحد المفاوضين إذا غصب مالاً أو [استهلكه][4] يلزمهما عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وقال أبو يوسف ﷺ: لا يلزم شريكه. واستهلاك العارية [والوديعة][5] على هذا الخلاف، أما لو جنى على رجل أو تزوج على ألف لا يلزم شريكه من المهر وأرش الجناية كذلك لأنَهُ بدل عما لا يصح فيه الاشتراك، وهذا ما احترز في قوله: وما لزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له.

ولو اشترى أحدهما طعامًا لأهله أو كسوة لهم فهو له خاصة. وإن [نقد][6] الثمن من مال الشركة ضمن نصفه لصاحبه، وإذا وصل إلى يده مال بطلت المفاوضة لأنَهُ فضل مال شريكه، والفضل في المال يبطل المفاوضة.

وعلى هذا: إذا ورث مالاً، أو دينًا، أو وهب له مال، وهو مما تصح فيه الشركة من الابتداء، فوصل إلى يده تبطل المفاوضة وتنقلب الشركة عنانًا. وإن ورث عروضًا ونحوها فوصل إلى يده لا تبطل المفاوضة[7] لما مر.

ولو [اشترى][8] أحدهما جارية ليطأها، وقضى ثمنها من مال الشركة بإذن صاحبه فهي له خاصة ولا يضمن لشريكه شيئًا من الثمن عند أبي حنيفة ﷺ [ويكون][9] متبرعًا.

---

(1) في (أ) سقط [يلزمه و].

(2) في (أ) وردت [وقال أبو يوسف وقال لا].

(3) في (أ) سقط [و].

(4) في (أ) وردت [استهلك].

(5) في (أ) وردت [وديعة].

(6) في النسخ جميعها وردت [نفذ]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص79.

(7) في (ب) سقط [المفاوضة وتنقلب الشركة عنانًا وإن ورث عروضًا ونحوها فوصل إلى يده لا تبطل المفاوضة].

(8) في (أ) وردت [الشري].

(9) في (ب) سقط [و].

وقالا: يضمن لشريكه حصته من الثمن»[1].

في «النصاب»: لكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة لأنّها دون الشركة، وعن [أبي حنيفة][2] ﷺ أنّهُ ليس له ذلك لأنّهُ نوع شركة، والأول أصح وهو رواية الأصل؛ لأنّ الشركة غير مقصود وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجر بأجر وبل أولى لأنّهُ يحصل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأنّ الشيء لا يستتبع[3] مثله[4].

في «الذخيرة»: قال القدوري ﷺ في كتابه: ولأحد المفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه هو الصحيح من [مذهب][5] أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وروي عن أبي حنيفة ﷺ: أنّهُ ليس له ذلك وهو قول أبي يوسف ﷺ: أنّهُ فرق بين ماله حمل ومؤنة، وبين ما لا حمل له ولا مؤنة، فيجوز أن يسافر بما لا حمل له ولا مؤنة[6].

في «الخلاصة»: ولشريك[7] البضع والعنان والمضارب والمودع أن يسافروا [بالمال][8] هو الصحيح من [مذهب][9] أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وعند أبي يوسف ﷺ، وهو رواية عن [أبي حنيفة][10] ﷺ ليس للشريك والمضارب [والمبضع والمودع][11] أن يسافروا بالمال.

---

(1) الرومي، الينابيع، ص98، من المخطوط.

(2) في النسخ جميعها وردت [أبي يوسف]، والصحيح ما ثبت: المرغيناني، الهداية، ج3، ص9. والزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص320، وبقية الكتب الفقهية.

(3) في (ب) وردت [يتبع].

(4) المرغيناني، الهداية، ج3، ص9.

(5) في (أ) وردت [ذهب].

(6) في (ب – ج) سقط [ولا مؤنة، فيجوز أن يسافر بما لا حمل له ولا مؤنة]. وردت المسألة في: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص564. والكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص71.

(7) في (ج) وردت [والشريك].

(8) في (أ) وردت [بلال].

(9) في (أ) وردت [ذهب].

(10) في (أ) وردت [أبي حنيفة ومحمد].

(11) في (أ) سقط [والمبضع والمودع].

ولو كفل أحد المفاوضين بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما؛ ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المفاوضة، ومطلق الجواب محمول على المقيد[1].

في «النصاب»: أحد شريكي العنان؛ إذا أقر أنهُ استقرض من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة؛ لأنّ الاستقراض ليس من تجارتهما، فإن أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمته خاصة أيضًا، حتى [....][2] كان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه هو الصحيح؛ لأنّ التوكيل بالاستقراض باطل فصار الإذن وعدم الإذن سواء[3].

مسألة في الضمان

بعير بين شريكين حمل أحدهما عليه من الرستاق[4] شيئًا بأمر شريكه فسقط في الطريق فنحره الشريك إن كان يرجى حياته يضمن، وإن كان لا يرجى لا يضمن؛ لأنهُ مأمور بحفظ نصيب شريكه، والحفظ عند التعيين بالموت لا يكون إلا بالذبح فكان الأمر بالحفظ إذنا بالذبح دلالة، وإن نحره غير الشريك يضمن سواء كان يرجى حياته أو لا يرجى لانعدام الإذن بالذبح دلالة هو المختار.فعلى هذا: من ذبح شاة إنسان لا يرجى حياتها يضمن هو المختار.

والراعي والبقار، إذا ذبح لا يضمن، لوجود ما يدل على الإذن بالذبح وهو الأمر بالحفظ والله أعلم[5].

[ي][6]، «وأما شركة العنان فهي على نوعين: أحدهما عام والآخر خاص.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص71.

(2) في (أ) وردت [لو]، وهي زائدة كما ثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص608.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص608.

(4) الرستاق: مدينة بفارس من ناحية كرمان، وربما جعل من نواحي كرمان. الحموي، معجم البلدان، ج3، ص43.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص609.

(6) في النسخ جميعها سقطت [ي] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص98.

. فالعام: أن يشتركا في جميع مال التجارة.والخاص: أن يشتركا في شيء خاص كالتجارة في الدقيق والحنطة والبر. ولا تصح شركة العنان إلا بالمال الذي بيّنا أن المفاوضة تصح به. ولا يشترط التساوي في شيء مما ذكرنا في المفاوضة. وتنعقد على الوكالة دون الكفالة، ولا يؤاخذ أحدهما بثمن ما اشتراه الآخر، ويجوز لكل واحد منهما البيع بالنقد والنسيئة، وكذلك: يجوز بيعه بما عز وهان عند أبي حنيفة ﷺ. وعندهما: لا يجوز بيعهما إلا بمثل قيمته أو بنقصان لا[1] يتغابن الناس فيه.

ولو باع أحدهما حالاً وأجّله الآخر {303/ أ} لا يصحّ تأجيله في النصيبين جميعًا، إلا أن يكون كل واحد منهما قال لصاحبه: افعل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: يصحّ في نصيبه خاصة، ولو أجّله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالإجماع.

فإن شرطا أن يعمل أحدهما دون الآخر [والربح][2] بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل[3] عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه.

وإن شرطا للعامل أكثر من رأس المال جاز أيضًا على الشرط ويكون المال [للدافع][4] عند العامل مضاربة، [وإن شرط][5] للدافع من [الربح][6] أكثر بماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل [ويكون][7] لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا.

ولو كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز ما شرطا سواء تساويا في المال أو تفاوتا، وإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعذر أو بغير عذر صار كعملهما معًا»[8].

(1) في (ب – ج) وردت [ما].
(2) في (أ) وردت [الذبح].
(3) في (ب) سقط [لا عمل].
(4) في (أ) وردت [المرافع] وفي (ج) وردت [المدافع].
(5) في (أ) وردت [وأشرط].
(6) في (أ) وردت [الذبح].
(7) في (أ) وردت [صح] وفي (ج) سقط [يكون].
(8) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص98.

في «الزاد»: «وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمه الله[1] والصحيح قولنا؛ لأنّ جواز الشركة باعتبار الحاجة وهي لا تختلف»[2].

في «الكبرى»: «معلمان إن اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن [على][3] ما اخترنا من الجواب للفتوى أنهُ جائز لأنّ هذه الشركة في عمل لا يجوز الاستئجار عليه فيجوز كالشركة في سائر الأعمال»[4].

ي، «وأما الشركة بالأعمال: كالخياطين والصباغين وأحدهما خياط والآخر صباغ أو إسكاف يشتركان من غير مال على أن [يتقبلا][5] الأعمال فيكون الكسب بينهما يجوز ذلك؛ فإذا أرادا أن يعقداها مفاوضة فلا بد أن يكونا من أهل الكفالة وما رزق الله تعالى فهو بينهما نصفان، ويجب أن يتلفظا بلفظ المفاوضة على ما ذكرنا.

وأما العنان: يجوز منهما، سواء كانا من أهل الكفالة أو لم يكونا، ويشترط أن يكونا من أهل [الوكالة والعمل][6] وما تقبل كل واحد منهما في العمل لا يؤاخذ به شريكه ولكن يلزمه العمل، ويجوز أن يتساويا في الربح ويتفاضلا نحو: أن يكون احدهما في العمل والتقبل من الآخر.

أما شركة الوجوه: وهو أن [يشترك][7] الرجلان وليس لهما مال ولا عمل على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد فما حصل من الربح فهو بينهما وهذا أيضًا قد يكون مفاوضة وقد يكون عنانًا.

والمفاوضة: أن يكونا من أهل الكفالة ويكون[8] ثمن المشترى عليهما نصفين وكذلك المشتري ويتلفظ بلفظ المفاوضة.

---

(1) الشافعي، الأم، ج3، ص232.

(2) متن انتهى النقل، زاد الفقهاء: ل111.

(3) في (أ) سقط [على].

(4) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل229.

(5) في (أ) وردت [يتقبل].

(6) في (أ) وردت [الكفالة والوكالة] وسقط [العمل].

(7) في النسخ جميعها وردت [يشتر]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص98.

(8) في (ج) وردت [أو يكون].

وأما العنان: أن يتفاضلا في [ضمان][1] ثمن المشترى ويكون الربح بينهما على قدر الضمان ويبطل اشتراط الفضل على قدر الضمان.

قوله: (ويكون الكسب بينهما بالضمان).

يعني: إذا تقبلا الأعمال وقد شرطا أن ما يتقبل كل واحد منهما من العمل يكون بينهما نصفين أو [أثلاثًا][2] أو أرباعًا، وإن لحقها ضمان العين يكون عليهما على هذا الشرط، والربح بينهما على قدر ما شرطا من الضمان.

ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما أثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التنصيص على التفاضل بيانا للتفاضل في العمل، فإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر فالكسب بينهما على قدر الضمان، [حتى لو شرط الضمان][3] بينهما أرباعًا فعمل صاحب الربع ولم يعمل صاحب ثلاثة الأرباع [فإن ما اكتسب صاحب الربع فله الربع من ذلك والباقي لصاحب الثلاثة أرباع][4]، ويكون العامل معينا له فيما [...][5] يتقبل كما إذا أعانهُ أجنبي متبرعًا.

قوله: (وإذا أراد الشركة بالعروض، باع كل واحد منهما نصف ماله، بنصف مال الآخر، ثم عقد الشركة).

صورته: رجلان لهما مال لا يصلح للشركة كالعروض والحيوان ونحوهما، فإذا أرادا أن يشتركا فالطريق في ذلك: أن يبيع أحدهما نصف ماله مشاعا بنصف مال الآخر أيضًا مشاعًا فإذا فعلا ذلك، صار المال شركة بينهما شركة الأملاك ثم يعقدان بعده عقدة الشركة فيجوز [ذلك][6] وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في جميع التصرفات.

وعلى هذا: إذا كان من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر عروضا فإنّهُ يبيع نصف العروض بنصف دراهمه ثم يعقدان الشركة بعد التقابض والخلط، وكذلك إذا

---

(1) في (أ) وردت [زمان].

(2) في النسخ جميعها وردت [ثلثا]، والصحيح ما ورد من: الرومي، الينابيع، ص98.

(3) في (أ) سقط [حتى لو شرط الضمان].

(4) في النسخ جميعها سقط النص [فإن ما اكتسب صاحب الربع فله الربع من ذلك الباقي لصاحب الثلاثة أرباع]، كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص98.

(5) في (أ) وردت [إذا لم] والأولى إسقاطها.

(6) في النسخ جميعها سقطت [ذلك]، كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص99.

كان لهما مال فاختلط كالحنطة بالحنطة والدهن بالدهن فخلط احديهما بالأخرى حتى صار شركة ملك [ثم جددا][1] عقد الشركة»[2].

في «الكبرى»: «أحد الشريكين، إذا فسخ الشركة [ومال][3] الشركة [أمتعة][4] يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة فإن ثمة لا يصح الفسخ»[5]، وموضع الفرق [في][6] المبسوط[7].

م، (قوله: وإذا أراد شركة العروض إلى آخر)

«ذكر قبل هذا: أنَّهُ لا تنعقد الشركة إلا بالدراهم أو الدنانير فلو أجري ذلك على إطلاقهما لكان الأمر مضيقا على الناس فذكر الحيلة في ذلك: أن يبيع كل واحد منهما نصف عروض نفسه بنصف عروض صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما[8] نصفين وجعل بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك إن شاء {304/أ} مفاوضة وإن شاء عنانا فيصير العرض رأس مال الشركة)[9] كذا ذكره القاضي الإمام ظهير الدين رحمه الله»[10].

هـ، «وتأويله: إذا كانت قيمة متاعهما على السواء، ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت[11] به الشركة»[12].

م، قوله: (ثم يرجع على شريكه)

«معنى المسألة: إذا أدى من مال نفسه لأنَّهُ وكيل من جهته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه، أما إذا نقد من مال الشركة لا يرجع.

---

(1) في (أ) وردت [جددا ثم].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص99.

(3) في (أ) وردت [فقال].

(4) في (أ) وردت [امنعه].

(5) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل230.

(6) في (أ) سقط [في].

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص174.

(8) في (ب) سقط [نصف عروض نفسه بنصف عروض صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما].

(9) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل135.

(10) المرغيناني، الهداية، ج3، ص7. وبداية المبتدئ، ج1، ص127.

(11) في (ب) وردت [ثبت].

(12) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص7.

قوله: (وإذا هلك مال الشركة) إلى آخره.

قال الإمام بدر الدين ﷺ: للشركة شروط يتوقف عليها ومحل يوجد التصرف فيه ومن الشروط: أن يكون المال نقدا، ومحله: أن يكون مالا تنعقد فيه الشركة، وكل أمر يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء، وفي الابتداء لا تنعقد الشركة بدون المال فكذا لا تبقى بدونه»[1].

هـ[2]: «وأيهما[3] هلك، هلك من مال صاحبه، إن هلك في يده فظاهر وكذا إذا هلك في يد الآخر؛ لأنَّهُ أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة لأنَّهُ لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين»[4].

ي، قوله: (وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا)

«فهذه المسألة على وجهين: إما أن يشتري أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر قبل أن يشتري به شيئا، وأما[5] إن هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بماله.

ففي الوجه الأول: المشترى بينهما على ما شرطا وإن لم يصرحا بالوكالة عند العقد، ثم اختلف الحسن بن زياد ومحمد ﷺ، قال الحسن ﷺ: المشترى بينهما على الشركة أيهما باعه جاز ويرجع بحصته من الثمن.

وعندهما: شركة أملاك لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه.

وقال محمد ﷺ: المشترى بينهما على الشركة وأيهما باعه جاز ويرجع بحصته من الثمن [عندهم][6] جميعًا.

---

(1) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل136.

(2) في (ب – ج) سقط [هـ].

(3) في (أ) وردت [شاء].

(4) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص8.

(5) في (ب) وردت [فاما].

(6) في (أ) وردت [عندهما].

وفي الوجه الثاني: وهو [ما][1] إذا هلك أحد المالين ثم اشترى الآخر بماله وقد عقد الشركة على أن يشتريا ويبيعا وما كان من ربح بينهما نصفين أو أثلاثا فالشركة باطلة والمشترى لصاحب المال خاصة. وإن اشترطا على أن يشتريه كل واحد منهما فهو بينهما والربح كذلك، فبهلاك أحد المالين بطلت الشركة وما اشتراه الآخر بينهما على ما شرطا للتصريح بالوكالة في الشراء فيكون المشترى مشترك بينهما شركة أملاك فصار الوجه الثاني على وجهين»[2].

ه، قوله: (أما شركة الصنائع) إلى آخره

«لا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لزفر [ومالك[3]][4] ﷺ».

م، قولــه: **(أن يتقبلا الأعمال)**. «أيّ: محل الأعمال؛ لأنها أعراض لا تقبل القبول»[5].

ه، قوله: (وما يتقبله كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه)

«حتى أن [كل][6] واحد منهما يطالب بالعمل[7] فيطالب بالأجر ويبرأ الدافع إليه، وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها[8] استحسان؛ والقياس خلاف ذلك لأنّ الشركة وقعت مطلقة والكفالة مقتضى المفاوضة. وجه الاستحسان: أن هذه الشركة مقتضية للضمان ألا ترى أن ما يتقبله كل منهما مضمون على الآخر، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل»[9].

---

(1) في (أ) سقط [ما].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ص99.

(3) ابن موسى، خليل بن إسحاق المالكي (1415)، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، (تحقيق: أحمد علي حركات)، ج6، ص52، دار الفكر، بيروت.

(4) في (أ) سقط [ومالك]. متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص10.

(5) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل136.

(6) في (أ) سقط [كل].

(7) في (أ) وردت [الأمر].

(8) في (ب) وردت [غيرهما].

(9) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص10.

في «الذخيرة والنصاب»: معلّمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن والكتابة فعلى ما اخترنا من الجواب في الإجارة صحة الشركة. في الخلاصة: قال الصدر الشهيد ﷺ: هو المختار[1].

ي، قوله: (**ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش**)

«وطلب المعادن والكنوز؛ لأنّ الوكالة لا تصح فيه هذه الأشياء فلو احتطبا واحتشا فلكل واحد منهما ما احتش وما احتطب، ولو خلطا فهو بينهما على ما اتفقا عليه، فإن لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه إلى تمام النصف، ولو احتش أو احتطب وأعانهُ الآخر في الجمع والربط[2] وغير ذلك فهو للمحتش والمحتطب وللمعين عليه أجر المثل مما عمل بالغا ما بلغ عند محمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ أجر مثله ولا يجاوز عن قيمة ما سمى.

قوله: (**فإن أذن له كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته، فأدى كل واحد منهما، فالثاني ضامن، علم بالأداء الأول أو لم يعلم**). فالمذكور قول أبي حنيفة ﷺ»[3].

هـ، «هذا إذا أديا على التعاقب، أما إذا أديا معًا ضمن كل واحد نصيب صاحبه»[4].

والله الموفق.

---

(1) ابن مازه: المحيط البرهاني، ج5، ص598.

(2) في (ب) وردت [الرطب].

(3) متن انتهى النقل: الرومي، الينابيع، ص99.

(4) متن انتهى النقل، المرغيناني: الهداية، ج3، ص12.

كتاب[1] المضاربة

[بيان معنى المضاربة]

م، «المضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير.

وفي عرف الفقهاء: معاقدة دفع العين النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا. وهو من باب التغليب؛ لأنَّ الضرب في الأرض من واحد وقد اختص هذا الاسم في جانب من عليه العمل لأنّ حقيقة الضرب في الأرض يوجد [منه][2]. ثم {304/ أ} هذا عقد مركب من أفراد عقود فإنَّهُ في الابتداء أمين وهو المودع فإذا[3] تصرف يكون وكيلاً، وإذا ربح يكون شريكًا، وإذا فسدت يكون أجيرًا، وإذا خالف يكون غاصبًا.

قوله: (عقد على الشركة بمال).

مراده: الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخر ولا مضاربة بدون الشركة في الربح، ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضًا. وقال في الحقيقة عقد إضافة إلى حصول الربح كذا في الأسرار[4]»[5].

في «النصاب»: رجل دفع ماله[6] مضاربة، فقال: اخرج إلى القرى، فما ربحت في هذا الشهر فهو بيننا نصفان؛ وما ربحت في الشهر الثاني فهو بيننا أثلاثا، فالمضاربة على [هذا الشهر][7] جائزة، والربح على ما شرطا؛ قال الفقيه ﵀ وبه نأخذ[8].

---

(1) في (ب) وردت [باب].

(2) في (أ) سقط [منه].

(3) في (ب - ج) وردت [وإذا].

(4) الأسرار في الأصول والفروع للشيخ العلامة أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت432هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص81.

(5) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل182.

(6) في (ب) سقط [ماله].

(7) في (أ) وردت [هذه الشرط].

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص13.

ي، «المضاربة: [عقد][1] على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر، وألفاظ المضاربة: أن يقول رب المال للمضارب عند العقد دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مفاوضة أو معاملة. أو يقول له: خذ هذا المال واعمل به على أن[2] ما رزق الله تعالى بيننا نصفان أو على أن لك ربعه أو خمسه ولم يزد على هذا فإنها مضاربة صحيحة.

ولو قال: خذ هذا الألف مضاربة على أن لي نصف الربح ولك ثلثه ولم يزد عليه فالثلث للمضارب، وما بقي لرب المال؛ فالحاصل أن كل ما سكت عن ذكره فهو لرب المال.

ولو قال: خذ هذا المال [مضاربة][3] على أن لي نصف الربح وسكت، فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفي الاستحسان هي جائزة ويكون للمضارب النصف.

ولو قال: خذ هذا الألف فاشتر به هرويًا[4] بالنصف أو رقيقًا[5]، فاشترى كما أمره فالشرط فاسد، وللمشتري أجر مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع المشترى إلا بإذن رب المال؛ [لأنهُ لم][6] يذكر البيع عند العقد وكان استجارًا على الشراء بأجر مجهول. ولو قال: خذ هذا الألف بالنصف كانت مضاربة استحسانًا؛ والقياس أن [لا][7] تكون مضاربة.

ولو دفع إلى رجل عروضا فقال بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز تصرفه؛ وإن باعها بمكيل أو موزون جاز بيعه عند أبي حنيفة رضي الله عنه والمضاربة فاسدة. وقالا: لا يجوز بيعه إلا بالدراهم أو بدنانير.

---

(1) في (أ) سقط [عقد].

(2) في (ب – ج) سقط [إن].

(3) في النسخ كلها سقطت [مضاربة] كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص69.

(4) قولهم: ثوب هروي، ودينار هروي، هو بفتح الهاء والراء وكسر الواو وتشديد الياء، منسوب إلى هراة وهي إحدى مدن خراسان المشهورة. النووي، محيي الدين بن شرف (1996)، تهذيب الأسماء واللغات، (تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات)، ط1، ج3، ص355، دار الفكر، بيروت.

(5) في (ب) وردت [دقيقًا].

(6) في (أ) وردت [لا نم].

(7) في (أ) سقط [لا].

وإن قال: اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز؛ ولو قال: اعمل بمالي عليك مضاربة لم يجز عند أبي حنيفة ﷺ، خلافا لهما، ثم المضاربة على نوعين: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

فالمطلقة أن يقول: خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان، أو أثلاثا؛ ففي هذه يملك المضارب جميع أنواع التجارات.

والمقيدة: أن يدفع إليه ألفا ويقول له على أن تعمل بها في الكوفة[1]؛ [أو][2] يقول على أن تعمل بها في البُر، أو في الحنطة، أو في الدقيق؛ أو يقول أن تعمل [في البَر أو في البحر][3] وما أشبه ذلك؛ وليس له أن يتجاوز عما سماه من المكان والعمل، فإن أخرج المال من الكوفة واشترى به، أو باع ما اشتراه فهو مخالف ويكون[4] ما اشتراه لنفسه؛ وإن لم يتصرف في المال حتى رجع إلى الكوفة عادت المضاربة صحيحة، كالمودع إذا عاد إلى الوفاق.

ولو قال له: خذها بالنصف واعمل بها بالكوفة فليس هذا بمقيد وله أن يعمل في الكوفة[5] وغيرها في البلاد والأمصار؛ لأنَّ الواو ليس من حروف الشرط، فلا يتقيد ما ذكر وتكون المضاربة مطلقة.

وإن قال له اعمل [في][6] سوق الكوفة، فعمل في الكوفة في غير سوقها جاز ولا يكون مخالفا استحسانا؛ وإن قال له لا تعمل إلا في سوق الكوفة، فعمل في الكوفة في غير سوقها فهو مخالف، وما تصرف [فيه][7] فهو [له][8].

---

(1) الكوفة: المدينة الكبرى بالعراق والمصر الأعظم وقبة الإسلام، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة، وهي على معظم الفرات ومنه شرب أهلها؛ ومن بغداد إلى الكوفة ثلاثون فرسخًا.

(2) في (أ) وردت [أن].

(3) في (أ) وردت [في البر وفي البحر]، وفي (ب – ج) وردت [في البر أو في الخبز]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص69.

(4) في (ب) وردت [وما يكون].

(5) في (ج) سقط [فليس هذا بمقيد وله أن يعمل في الكوفة].

(6) في (أ) سقط [في].

(7) في النسخ جميعها سقطت [فيه]، كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص69.

(8) في (أ) سقط [له].

ونفقة المضارب في مصره من ماله، وفي السفر من مال المضاربة، وكذا ركوبه وكسوته، والدابة من ماله في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنّهُ في مال المضاربة.

وإن أخرج من المصر دون السفر؛ إن كان يغدو ويروح إلى منزله ويبيت في أهله فنفقته في ماله؛ وإن كان لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة.

والنفقة: هي الطعام والشراب؛ وأما الكسوة وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في حال السفر وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب كل ذلك من مال المضاربة بالمعروف؛ وكذلك الدواء في رواية الحسن.

ولو خرج إلى سواد المصر لأخذ ديون تثبت على الناس من مال المضاربة، فنفقته في السفر على ما ذكرنا في مال المضاربة؛ وإن سافر بماله ومال المضاربة[1]، فنفقته في المالين بالحصص»[2].

في «التهذيب»: وسئل أبو يوسف ﷺ عن اللحم قال [يأكل][3]، وإن أنفق من مال نفسه يرجع في مال المضاربة، وإن هلك لا يرجع على رب المال[4].

ي، «ثم[5] للمضارب أن يعمل في مال المضاربة على ثلاثة أنواع:

أحدها: للمضارب أن يفعل ذلك بمطلق المضاربة من غير أن ينص عليه رب المال، ولا أن يقول له اعمل فيه برأيك وذلك مثل البيع والشراء والتوكيل بها وكالإجارة والاستئجار {306/ أ} والإيداع والإبضاع والرهن والارتهان والسفر بالمال في البر والبحر والتصرف في جميع أنواع التجارات.

وعن أبي يوسف ﷺ: ليس للمضارب أن يسافر بالمال في البحر بمطلق المضاربة إلا إن أذن له رب المال فيه لكن يخرج إلى مكان يقدر أن يعود إلى منزله ويبيت بأهله.

---

(1) في (ب) سقط [ومال المضاربة].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع: ص69.

(3) في (أ) وردت [لا يأكل].

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص106.

(5) في (ب - ج) وردت [ثم ما].

والثاني: ليس للمضارب أن يفعله بمطلق المضاربة ولا بقوله اعمل فيه[1] برأيك إلا أن ينص عليه رب المال؛ وذلك مثل الاستدانة على [مال][2] المضاربة، فإن استدان تكون استدانته[3] على نفسه خاصة، والاستدانة أن يشتري بألف درهم شيئا بعد ما اشترى بجميع رأس المال، أو اشترى شيئا بالثمن دينًا في ذمته وليس عنده من مال المضاربة[4] من جنس الثمن الذي اشتراه به.

ولو كان عنده من مال المضاربة ما يجوز عليه عقد المضاربة فاشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة[5] من جنس الثمن جاز الشراء على المضاربة ولا يكون استدانة عندنا، خلافا لزفر ﷺ»[6].

في «الطحاوي»: وقال زفر ﷺ: إذا اشترى بخلافه يكون استدانة، ولو أمره رب المال بالاستدانة فاستدان فإنَّهُ يجوز، ويكون ما اشترى بينهما نصفان على حكم شركة الوجوه، وكذا القرض، وأخذ السفاتج[7]، والعتق، والكتابة، والهبة، والصدقة، لا يجوز له أن يفعل شيئا من ذلك حتى ينص عليه رب المال[8].

ي، «والثالث: ليس للمضارب أن يفعله بمطلق المضاربة إلا أن يقول له رب المال اعمل فيه برأيك، وذلك أن يدفع المال إلى غيره مضاربة، أو شركة، أو[9] اشترى بمال المضاربة مع غيره، أو يخلط مال المضاربة بمال نفسه، فإذا قال له اعمل فيه برأيك فله أن يفعل ذلك.

---

(1) في (ب) سقط [فيه].

(2) في (أ) سقط [مال].

(3) في (ب) سقط [على مال المضاربة فإن استدان تكون استدانته].

(4) في (ب) وردت [ما يجوز عليه عقد المضاربة] مكررة.

(5) في (ب – ج) سقط [فاشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص70.

(7) السفتجة: كقرطقة أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق وفعله، السفتجة بالفتح ما أشد سفج هذه الريح أي شدة هبوبها. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص247.

(8) المرغيناني، الهداية، ج3، ص211.

(9) في (ب – ج) وردت [و].

ولو [اشترك][1] مع غيره شركة [عنان][2] وقد قال له: اعمل برأيك جاز ويقسم الربح بينهما على الشرط، ثم يأخذ رب المال رأس ماله ويقسم الربح على ما شرطاه، وإن لم يكن قال له اعمل برأيك ضمن مال المضاربة صحيحة بينهما.

وإن خلط بماله ضمن مال المضاربة أيضًا ويكون الربح له وعليه الوضيعة، وإن كان قال اعمل برأيك لا تبطل المضاربة بالخلط، فإن ربح شيئا يقسم الربح بين المالين، فما أصاب ماله فهو له، وما أصاب مال المضاربة يستوفي رب المال رأس ماله والباقي بينهما على الشرط»[3].

في «السراجية»: «للمضارب أن يأذن [للعبد][4] بالتجارة في أصح الروايتين»[5].

في «الذخيرة»: إذا أراد المضارب أن يبيع مال المضاربة مرابحة كان له أن يضم إلى الثمن ما أنفق في حمل المال، وما أنفق على [الرقيق][6] في طعامهم وكسوتهم، وما لا بد لهم منه بالمعروف، ويبيع مرابحة على الكل ويقول قام عليّ بكذا، ولا يقول اشتريت بكذا، ولا يضم إلى الثمن ما أنفق على نفسه في طعام أو كسوة[7].

والأصل في هذا النوع من المسائل: أن كل مؤنة ونفقة تعارف التجار إلحاقها برأس المال [كان][8] للمضارب أن يضم ذلك إلى رأس المال ويبيع مرابحة على الكل من غير بيان؛ وكل نفقة ومؤنة لم يتعارف التجار إلحاقها برأس المال لا يضم إلى رأس المال ولا يبيعه مرابحة على الكل من غير بيان[9]، ألا ترى أنهُ ضم أجرة السمسار

---

(1) في (أ) وردت [اشترى].

(2) في (أ) وردت [عناب].

(3) متن انتهى النقل، الرومي: الينابيع، ص70.

(4) في جميع النسخ وردت [العبد] والصحيح ما ثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، ص285.

(5) متن انتهى النقل، الأوشي: الفتاوى السراجية، ص697، ص285.

(6) في (أ) وردت [الدقيق].

(7) السرخسي، المبسوط، ج22، ص74.

(8) في (أ) سقط [كان].

(9) في (ب - ج) سقط [وكل نفقة ومؤنة لم يتعارف التجار إلحاقها برأس المال لا يضم إلى رأس المال ولا يبيعه مرابحة على الكل من غير بيان].

ونحوه إلى رأس المال[1] لما جرى التعارف به.

[قلنا][2]: وقد تعارفوا إلحاق ما انفق المضارب على [المتاع][3] برأس المال أو ما تعارفوا [إلحاق][4] ما أنفق على نفسه برأس المال[5].

إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها[6] متاعًا ثم حمله بمائة درهم من عند نفسه، أو قصره فهو متطوع فيما صنع سواء قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ ولا يضمن إن كان[7] [قال][8] له رب المال اعمل فيه برأيك وإن لم يقل ضمن[9].

أصل المسألة: أن المضارب لا يملك الاستدانة على المضاربة إلا بالتنصيص عليه سواء قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل وقد مرت المسألة من قبل إذا ثبت هذا فنقول:

إذا اكترى بمائة من عنده أو قصر الثياب فقد استدان على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال إذا لم يأمره به[10] صريحًا، ولا ضمان على المضارب في قصارته؛ لأنّ المضارب لا يكون أشقى حالاً من الغاصب، [والغاصب][11] إذا قصر الثوب المغصوب لا يضمن، فإن باع المضارب الثياب بعد ذلك ولم يربح فالثمن كله لرب المال، ولا شيء للمضارب منه لأنَّهُ ليس للمضارب في الثوب عين مال قائم، [وإن ربح][12] أخذ رب المال رأس ماله والربح يقسم بينهما

(1) في (أ) وردت [ولا يبيعه مرابحة على الكل من غير بيان] مكررة.

(2) في (أ) وردت [لما قلنا].

(3) في (أ) وردت [المستاجر].

(4) في (أ) سقط [إلحاق].

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص71.

(6) في (ب - ج) وردت [به].

(7) في (ج) سقط [كان].

(8) في (أ) سقط [قال].

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص72.

(10) في (ب - ج) سقط [به].

(11) في (أ) سقط [والغاصب].

(12) في (أ) وردت [فإن الربح].

على ما شرطا[1].

وإن صبغه بعصفر، أو زعفران، أو ما أشبه ذلك مما يزيد في الثوب، فإن كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فالمضارب لا يضمن، وإن لم يقل له ذلك ضمن، لأنهُ خلط ماله بمال المضاربة، فإن الصبغ عين مال قائم يرى ويشاهد، و[إن][2] لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك كان رب الثوب بالخيار، لأنّ المضارب صبغ ثوبه بغير إذنه فكان كالغاصب[3].

وفي فصل الغصب: يتخير رب الثوب لأنهُ صاحب أصل فإن شاء ضمن المضارب {307/أ} جميع قيمة الثوب أبيض يوم صبغه، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة، وهذا إذا لم يكن في مال المضاربة فضل، فإن كان فيه فضل فيقدر ما كان حصة المضارب من الثوب لا يضمنه لأنهُ [بذلك][4] القدر صبغ ملك[5] نفسه[6].

ومن جملة شرائط جواز المضاربة[7]: أن يكون رأس المال مضاربة دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، أو فلوسًا رابحة عند محمد ﷺ، حتى إن المضاربة بما سوى هذه الأشياء لا تجوز إجماعًا. وروى الحسن بن زياد في المجرد[8] عن أبي حنيفة ﷺ المضاربة بالفلوس جائزة وفي المنتقى[9] عن أبي يوسف ﷺ[10].

(1) الشيباني، الجامع الصغير، ج1، ص425.

(2) في (أ) سقط [إن].

(3) السرخسي، المبسوط، ج19، ص54.

(4) في (أ) وردت [بذكر].

(5) في (ب) سقط [ملك].

(6) السرخسي، المبسوط، ج11، ص84.

(7) في (أ) وردت [بما سوى هذه الأشياء] بخلط مع النص الذي يليه.

(8) كتاب المجرد: اللؤلؤي: حسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه أبو علي الكوفي الحنفي، (ت204هـ)، له من الكتب أدب القاضي، الأمالي في الفروع، كتاب الخراج، كتاب الخصال، كتاب الفرائض، كتاب المجرد لأبي حنيفة رواية، كتاب النفقات، كتاب الوصايا المأخوذية الملقب بالمأمونية في الفتاوى، معاني الأيمان. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص141.

(9) المروزي، المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدا. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1851.

(10) السرخسي، المبسوط، ج11، ص160.

في «الكبرى»: المضاربة بالفلوس جائزة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛ [وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله][1] لا تجوز المضاربة، وتجوز الشركة.

وعن محمد رحمه الله تجوز المضاربة بالفلوس لأنّها أثمان عنده بمنزلة الدراهم.

وذكر شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجوز المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وهو قول أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: استحسن أن تكون المضاربة بالفلوس، كما تكون بالدراهم والدنانير. وعن أبي يوسف رحمه الله أنّهُ تجوز المضاربة بالفلوس، والفتوى على أنّهُ تجوز[2].

دفع إلى رجل ألفًا مضاربة بالنصف وزيادة عشرة فهذه مضاربة فاسدة؛ لأنّهُ عسى لا يزداد على عشرة، فإن ضاع مال المضاربة فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وبه يفتى.

وعن محمد رحمه الله أنّهُ يضمن؛ لأنّهُ[3] كالإجارة الفاسدة وله أجر مثله فيما عمل وهو بمنزلة من دفع إلى آخر ثوبا ليبيعه فما زاد على عشرة فله نصف ذلك فهذه إجارة فاسدة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن ربح فيها فله أجر مثله لا يجاوز نصف الربح. وقال محمد رحمه الله: أعطيه أجر مثله بالغا ما بلغ وإن لم يربح، وإن هلك الثوب ضمن[4].

ي، قوله: (وإن كان في المال ربح، فليس له أن يشتري من يعتق عليه)

«يريد به: إذا كان الربح في المشترى؛ وذلك مثل أن يشتري[5] من يعتق عليه من ذوي الرحم المحرم منه، أو يشتري [من][6] لا يعتق عليه ولا يملك بيعه مثل أن يشتري أم ولده بألف وقيمتها ألف وخمسمائة، فإذا فعل ذلك يصير مخالفًا مشتريًا لنفسه دون المضاربة، فيضمن لرب المال رأس المال.

وإن لم يكن في [قيمة هؤلاء][7] فضل عند الشراء جاز أن يشتريهم للمضاربة فإذا

(1) في (أ) سقط [وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله].

(2) السرخسي، المبسوط، ج22، ص21.

(3) في (ب – ج) سقط [لأنه].

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص55.

(5) في (ب) سقط [أن يشتري].

(6) في (أ) سقط [من].

(7) في (أ) وردت [قيمته] وسقط [هؤلاء].

زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيب المضارب ولا ضمان عليه ويسعى المعتق في قدر رأس المال وحصة رب المال وولاؤه بينهما على قدر الملك وهذا عند أبي حنيفة ﷺ.

وقالا: عتق كله وولاؤه للمضارب ويسعى في رأس المال وحصة رب المال من الربح على ما ذكرنا.

وفي أم الولد، إذا زادت قيمتها صارت أم ولد له، وظهر ملكه فيها بقدر نصيبه من الربح، ولا يملك بيعها ولا سعاية عليها ولكن يضمن المضارب لرب المال رأس ماله وحصته من الربح سواء كان معسرًا أو موسرًا.

قوله: (إذا دفع المضارب المال مضاربة، ولم يأذن رب المال في ذلك، لم يضمن بالدفع، ولا يتصرف [المضارب][1] الثاني حتى يربح).

فهذا الذي ذكره إنما هو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، أما في ظاهر الرواية يضمن بمجرد العمل سواء ربح أو لم يربح هكذا ذكره في شرح الطحاوي.

فإذا وجب الضمان على المضارب فرب المال مخير إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، فإن ضمن الثاني رجع بما ضمنه على الأول وإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني بشيء، والمضاربة بين الأول والثاني صحيحة في الوجهين جميعا، والربح بينهما على الشرط[2]؛ هذا إذا كانت المضاربة الثانية صحيحة، فإن كانت فاسدة لا يضمن بدفعه إليه[3].

وإن عمل فهو بمنزلة الأجير ويجب أجر مثله في مال[4] المضاربة لا يتجاوز به المسمى عند أبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ[5] يجب بالغًا ما بلغ؛ وإن كانت المضاربة فاسدة ولم يربح فلا شيء للمضارب عند أبي يوسف ﷺ. وقال محمد ﷺ: يجب أجر مثله بالغًا ما بلغ»[6].

---

(1) في (أ) سقط [المضارب].

(2) في (ب) وردت [شرط].

(3) في (ب) سقط [إليه].

(4) في (ب) وردت [باب].

(5) في (ب - ج) سقط [وعند محمد ﷺ].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص70.

في «الزاد»: قال صاحب الكتاب: **(وإذا ربح الثاني ضمن المضارب الأول)**.

«والمشهور من المذهب: أن رب المال بالخيار: إن شاء ضمَّن الأول، وإن شاء ضمَّن الثاني في قولهم جميعا، أما على قول أبي يوسف ومحمد ﷺ فظاهر لأنَّ الأول متعد بالدفع، والثاني متعد بالقبض فصار كالمودع إذا أودع.

فأما عند أبي حنيفة ﷺ: ففي مسألة الوديعة يضمن المودع الأول دون الثاني؛ لأنَّ الأول ضمن بقبض الثاني فلا يضمن الثاني بقبض نفسه لما أن القبض الواحد لا يوجب ضمان على اثنين على كل منهما جميع الضمان، فعلى هذا حمل مسألة صاحب الكتاب وهو اختيار بعض أصحابنا. {308/ أ} ومنهم من قال: بينهما فرق لأنَّ المضارب الثاني يعمل في المال لمنفعة نفسه وهو طلب الربح فجاز أن يضمن، فأما المودع الثاني يقبض لمنفعة الأول لا لمنفعة نفسه فلا يضمن.

قوله: (وإذا مات رب المال [أو][1] المضارب بطلت المضاربة).

لأنَّهُ توكيل بالبيع ابتداءً بدليل أن لرب المال ولاية المنع»[2].

في «الطحاوي»: قال: وإن مات المضارب يؤخذ مال المضارب فيما خلف من [التركة][3] فإذا يعود الدين فيما خلف المضارب أو المودع أو المستبضع أو المستعير وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا يعرف الأمانة بعينها فإنَّهُ يكون دينا عليه في تركته، لأنَّهُ صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل[4]، ولا يصدق ورثته على الهلاك أو التسليم إلى رب المال. ولو عين الميت في حال حياته أو أعلم أن ذلك [يكون][5] أمانة في يد وصيه أو في يد وارثه كما [لو][6] كان في يده، ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته[7].

---

(1) في جميع النسخ وردت [و] والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص114.

(2) متن انتهى النقل، الإسيجابي زاد الفقهاء: ل114.

(3) في (أ) وردت [الشركة].

(4) في (ب - ج) وردت [بالتحميل].

(5) في (أ) وردت [فيكون].

(6) في (أ) سقط [لو].

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص115.

في «الكبرى»: مضارب دفع إلى غيره مضاربة بغير أمر رب المال فهلك في يد الثاني قبل أن يعمل لا يضمن الأول فإن عمل ثم هلك يضمن؛ قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ: وهو جواب ظاهر الرواية، وعن[1] أبي حنيفة ﷺ لا يضمن. وقال زفر ﷺ: إذا دفع إليه [صار][2] ضامنا وإن لم يعمل[3].

وفي مضاربة المنتقى والقدوري: عن أبي حنيفة ﷺ، إذا ضاع المال في يد المضارب الثاني قبل أن يعمل به أو بعد ما عمل [قبل][4] أن يربح لم يضمن، [وإن ربح ضمن][5]؛ لأنه صار شريكًا[6].

قال القاضي فخر الدين: الفتوى على أنهُ إن هلك بعد ما عمل الثاني يضمن، وإن هلك قبله لا. ومتى وجب الضمان فرب المال بالخيار، إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني في قولهم؛ فإن ضمن الأول صحت المضاربة بينه وبين الثاني والربح بينهما على ما شرطا، وإن ضمن الثاني رجع على الأول وصحت المضاربة[7].

هـ، قوله: (وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت لم يجز[8] له أن يتصرف فيها)

«قال ﷺ: وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير، أو على القلب له أن يبيعهما بجنس رأس المال استحسانا، لأنّ الربح لا يظهر إلا به فصار كالعروض»[9].

ب، «[نضيض][10] الماء خروجه من الحجر ونحوه، وسيلانهُ قليلاً قليلا من باب

---

(1) في (ب - ج) وردت [عن].

(2) في (أ) سقط [صار].

(3) المرغيناني، الهداية، ج3، ص206.

(4) في (أ) وردت [قد].

(5) في (أ) سقط [وإن ربح ضمن].

(6) المرغيناني، الهداية، ج3، ص206.

(7) المرغيناني، الهداية، ج3، ص206.

(8) في (ب) وردت [يجوز].

(9) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص209.

(10) في (أ - ج) وردت [تنصيص]. وفي (ب) وردت [تنضيض]: والصحيح ما ثبت من: المطرزي، المغرب، ج2، ص308.

ضرب. ومنه: خذ ما [نض][1] لك من دينك أي تيسر وحصل.

وفي الحديث: يقتسمان ما [نض][2] بينهما من العين أي صار ورقًا وعينًا بعد أن كان متاعًا[3]، [والناض][4] عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير»[5].

هـ، قوله: (**فإن زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب**). لأنَّهُ أمين[6].

في «التهذيب»: ولو استهلكه المضارب فتعين ضمانهُ فأراد أن يشتري به شيئًا من ضمانهُ على المضارب لم يكن له ذلك[7].

ولو استهلكه أجنبي فأخذ ضمانهُ فله أن يشتري شيئا. عن محمد ﷺ ولو أقرض رجلا فعاد إليه عينه له أن يشتري، ولو عاد إليه مثله لا يشتري[8].

ي[9]، «وإذا أراد رب المال أن يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة في ذلك أن يقرض المال[10] من المضارب ويسلمه إليه ويشهد عليه شهود ثم يأخذه رب المال منه مضاربة على ما وقع اتفاقهما عليه ثم يدفع المال إلى المستقرض ليعمل به فيكون [الربح][11] بينهما على الشرط فإن هلك، هلك مضمونا عليه، وإنما تجوز هذه

(1) في (ج) وردت [نص].

(2) في (ج) وردت [نص].

(3) حديث عكرمة أنَّه في شريكَين أرادَ أَنْ يفترِقا: يقتسمان ما نَضَّ بينهما من العين ولا يقتسمان الدَّيْن فإنْ أَخذ أحدُهما ولم يأخذ الآخر فهو ربًا يرويه ابن المُبارك عن ابن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة قولُه: ما نَضَّ أي ما صارَ وَرِقًا أو عينًا بعد أن كان متاعًا. ويقال للمال من العين والورِق اذا كان كذلك ناضٌ. ابن لهيعة ضعيف. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد (1397)، غريب الحديث، (تحقيق: د. عبد الله الجبوري)، ط1، ج2، ص599، مطبعة العاني، بغداد.

(4) في (أ) وردت [الناس].

(5) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج2، ص308 - 309.

(6) المرغيناني، الهداية، ج3، ص209.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص113.

(8) الشيباني، المبسوط، ج4، ص59.

(9) في (ب) سقط [ي].

(10) في (أ) وردت [إلى المستقرض] وسقطها أصح.

(11) في النسخ جميعها سقط [الربح] كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص70.

الحيلة لأنَّ من أخذ من آخر مالاً مضاربة وتسلمه[1] ثم استعان بربِّ[2] المال في العمل وسلم إليه المال فإن المضاربة لا تنفسخ ويكون رب المال وكيل المضارب في التصرف كالأجنبي.

وحيلة أخرى: أن يقرض جميع المال من المضارب ثم يخرج درهما من ماله ويسلمه إليه ويعقد معه عقد الشركة ويكون العمل عليهما والربح بينهما على الشرط[3] ثم يعمل المستقرض وتكون الشركة عنانا، ومن جهته درهم ومن جهة الآخر بقية المال»[4].

في «الذخيرة»: المضارب إذا دفع إلى رب المال بضاعة بعضه أو كله فاشترى بها رب المال وباع فهي مضاربة على حالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل لأنّهُ عمل بإذنه وعمل المعين منقول إلى المستعين كما لو استعان بأجنبي وإذا انتقل عمله إلى المضارب صار كأن المضارب عمل بنفسه، و[....][5] [يستوي][6] في هذا أن يكون مال المضاربة ناضا أو صار عرضًا[7] متاعًا[8].

وإن كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به، إن كان رأس المال ناضًا فهو نقض للمضاربة، وإن [صار][9] رأس المال عرضًا لا يكون نقضا للمضاربة، وهذا لأنَّ رب المال لا [يمكن][10] أن يجعل معينا للمضارب

---

(1) في (أ) [فسلمه]. وفي (ب – ج) وردت [فسلمه إليه]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص70.

(2) في (ب) وردت [رب].

(3) في (ب – ج) سقط [الشركة ويكون العمل عليهما والربح بينهما على الشرط].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص70.

(5) في جميع النسخ وردت [إذا] وإسقاطها أولى لسلامة المعنى.

(6) في (أ) وردت [يستو].

(7) في (ب) وردت [عروضًا].

(8) في (ب – ج) سقط [متاعًا].

(9) في (أ) وردت [كان].

(10) في (أ) وردت [يكون].

ولم [توجد][1] من المضارب استعانة[2] فيجعل عاملا لنفسه، ومن ضرورة كونه عاملاً لنفسه انتقاض المضاربة، غير أن هذا نقض ثبت مقتضى وقوع عمل رب المال لنفسه {309/ أ} فلا يربوا على النقض صريحا[3].

ولو نقض رب المال المضاربة صريحًا ومال المضاربة ناض يعمل نقضه؛ ولو كان رأس المال عرضًا لا يعمل نقضه للحال بل يقف إلى أن يصير المال[4] ناضا كذا هنا[5].

وإذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب، أو باع المضارب ذلك من رب المال فهو جائز، سواء كان في المال فضل على رأس المال أو لم يكن، غير أنَّهُ متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة، ومتى باع المضارب [من رب المال لم تبطل المضاربة، ويكون][6] رب المال بالخيار: إن شاء دفع الثمن إلى المضارب وبقية المضاربة، وإن شاء أمسك[7] الثمن ونقض المضاربة؛ لأنَّ رأس المال صار في يد المضارب، [في الانتهاء، فيعتبر بما لو كان في][8] يده في الابتداء، وهناك هو بالخيار: إن شاء دفع حتى تبقى المضاربة، [وإن شاء أمسك ونقض المضاربة][9].

في «فتاوى أبي الليث»[10] ﷺ: دفع إلى رجل مضاربة، ولم يقل اعمل في ذلك

---

(1) في (أ) وردت [يؤخذ].

(2) في (ج) وردت [استغاثة].

(3) السرخسي، المبسوط، ج22، ص85. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص292. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج2، ص185.

(4) في (ب) سقط [المضاربة صريحًا ومال المضاربة ناض يعمل نقضه ولو كان رأس المال عرضًا لا يعمل نقضه للحال بل يقف إلى أن يصير المال].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2، ص185.

(6) في (أ) سقط [من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون].

(7) في (ب) سقط [أمسك].

(8) في (أ) وردت مكررة.

(9) في (أ) سقط [وإن شاء أمسك ونقض المضاربة]. السرخسي، المبسوط، ج11، ص172، ج22، ص85 - 86. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص292.

(10) فتاوى أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت383هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1220.

برأيك، إلا أن معاملة التجار[1] في تلك البلاد، أن المضاربين يخلطون المال، ورب المال لا ينهاهم عن ذلك، فعمل في ذلك على معاملات الناس، إن غلب التعارف بينهم في مثل هذا، وجب أن لا يضمن، فيكون الأمر في ذلك محمولا على ما تعارفوه[2].

ولا يحل للمضارب وطء جارية المضاربة، سواء كان في المال ربح، أو لم يكن، وسواء أذن له رب المال بذلك، أو لم يأذن[3]. وهل يحل لرب المال وطئها؟

إن كان في الجارية فضل لا يحل الوطء والدواعي كذلك لأنَّ الجارية مشتركة بينه وبين رب المال؛ وإن لم يكن في الجارية [فضل ذكر في المضاربة الكبيرة:][4] أنَّهُ ليس له وطئها وذكر في المضاربة الصغيرة: أحب إلي أن لا يطأها.

فمن المشايخ من قال: ليس في المسألة راويتان ولكن بين محمد ﷺ ما ذكر في المضاربة الصغيرة لأنهُ أراد بما ذكر في المضاربة الكبيرة التنزيه دون التحريم.

ومنهم من قال: في المسألة روايتان؛ إذا زوج رب [المال][5] جارية المضاربة من المضارب فإن كان فيها فضل على رأس المال لا يجوز لأنَّ للمضارب فيها شركة، وإن لم يكن فيها فضل يجوز[6].

إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده، على أن ما رزقه الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان، أو على أن يشتري بها الجلود والأدم[7] [...][8]، وخرزها خفافًا، فهو جائز على ما اشترطا؛ لأنَّ في المضاربة معنى الشركة، ومعنى الإجارة؛ [وأي][9] ذلك اعتبرنا، أمكن تجويزها على

---

(1) في (أ – ب) وردت [التجارة].

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص649.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص298. وابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص264.

(4) في (أ) كتبها باللون الأحمر [فصل ذكر المضاربة الكبيرة].

(5) في (أ) سقط [المال].

(6) السرخسي، المبسوط، ج22، ص126.

(7) الأدم: هو باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص4.

(8) في (ب) وردت [خلافًا]. وإسقاطها أولى كما ثبت من: السرخسي، المبسوط، ج22، ص54.

(9) في (أ) وردت [وأذي].

هذه الأعمال[1].

وهذا بخلاف ما لو دفع إليه ألف درهم على أن يحتطب [ويحتش][2] على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فإن المضاربة لا تجوز، وإن كانت الإجارة على الاحتطاب والاحتشاش يجوز لأنَّ الشركة فيها باطلة[3].

وفي «القدوري»: إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز، لأنَّهُ يصير معينا للمضارب، وإعانة رب المال [للمضارب][4] صحيحة، ولا يكون نقضًا للمضاربة، وأما إذا باع بأقل من قيمته بغبن يسير أو فاحش لم يجز بيعه إلا أن يجيزه المضارب، وكذلك إذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر، إلا أن يجيز المضارب الآخر وبالله التوفيق[5].

(1) السرخسي، المبسوط، ج22، ص54.

(2) في (أ) وردت [وليحشيش].

(3) السرخسي، المبسوط، ج11، ص216.

(4) في (أ) وردت [يسير]، وفي (ج) وردت [للمضاربة].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص100.

كتاب الوكالة

[بيان معنى الوكالة]

[ب][1]، «الوكيل القائم بما فوض الأمر[2] إليه، والجمع الوكلاء، فكأنَّهُ فعيل بمعنى مفعول، لأنَّهُ موكول إليه الأمر أي مفوض إليه.

والوكالة بالكسر مصدر [الوكيل][3] والفتح لغة ومنه وكله بالبيع فتوكل أي قبل الوكالة، وقوله للمأذون له أن يتوكل لغيره أي يتولى الوكالة وهو قياس على التكفل من[4] الكفالة، وقولهم الوكيل الحافظ والوكالة الحفظ، فذاك سبب عن الاعتماد والتفويض ومنه: رجل وكل ضعيف جبان يكل أمره إلى غيره وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾ [الشورى: 6][5]، أي إليك التبليغ والدعوة[6]، وأما القيام بأمورهم ومصالحهم فليس إليك»[7].

في «التحفة»: «الوكالة لغة: هي الحفظ؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ [آل عمران: 173]، [وَنِعۡمَ][8]، ﴿نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: 40][9]، أي ونعم الحافظ، وقد يراد به[10] التفويض يقال: توكلت على الله أي: فوضت أمري إلى الله، وفي الشرع كذلك: وهو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل»[11].

---

(1) في (أ) سقط [ب].

(2) في (ب - ج) سقط [الأمر].

(3) في جميع النسخ سقط [الوكيل] والصحيح ما ثبت من: المطرزي، المغرب، ج2، ص369.

(4) في (ب) وردت [بالكفالة].

(5) في (أ) سقطت [بوكيل].

(6) في (ب) سقط [الدعوة].

(7) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج2، ص368 - 369.

(8) في (أ) وردت [فنعم].

(9) في (ب - ج) سقط [نعم المولى ونعم النصير].

(10) في (ب) سقط [به].

(11) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص227.

م، الوكيل القائم بما فوض إليه كأنَّهُ فعيل بمعنى مفعول[1].

وفي «الإيضاح»[2]: الوكالة في اللغة: عبارة عن الحفظ؛ ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى القائم بتدبير الأمور[3].

وفي عرف الفقهاء: الوكيل هو النائب، يقوم مقامك في التصرف بولايتك القائمة بك لا بالولاية [المتنقلة][4]، والوصي نائب بولاية انتقلت إليه ولهذا لو مات الموكل بطلت الوكالة، والوصي لا تثبت ولايته إلا بموت الموصي[5].

في «الطحاوي»: الأصل في كتاب الوكالة أن كل ما له أن يفعل بنفسه من العقود بولاية نفسه كان له أن يوكل غيره[6].

قال أبو جعفر ﵀: للموكل أن يوكل بحفظ ماله وبيعه والتزويج [عليه][7] ويطلاق نسائه وبعتق عبيده ومكاتبيه لأنَّ له أن يفعل هذه العقود بولاية نفسه فكان له أن يوكل غيره.

ثم الوكيل بالخصومة في قول أبي حنيفة ﵁ لا يجوز إلا برضا الخصم سواء كان وكيل المدعي أو المدعى عليه إلا من عذر، والعذر مرض أو سفر ويستوي عنده الموكل إذا كان رجلا أو امرأة بكرًا أو ثيبًا {310/ أ}.

وفي قول أبي يوسف ومحمد ﵄، تقبل الوكالة من الرجال والنساء جميعا في جميع الأحوال وكان أبو يوسف يقول: أو لا تقبل من النساء ولا تقبل من الرجال ثم رجع عن قوله ذلك وقال تقبل من النساء والرجال جميعًا[8].

---

(1) القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج1، ص238.

(2) الإيضاح: لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أحد الأئمة في علم العربية. ولد في فسا (من أعمال فارس) ودخل بغداد سنة 307هـ، وتجول في كثير من البلدان. وقدم حلب سنة 341هـ، فأقام مدة عند سيف الدولة، (ت288 – 377هـ). الزركلي، الأعلام، ج2، ص179.

(3) الأحمد نكري، دستور العلماء، ج3، ص321.

(4) في (أ) وردت [المستقبلة].

(5) الأحمد نكري، دستور العلماء، مصر سابق، ج3، ص321.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص34.

(7) في (أ) سقط [عليه].

(8) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (1370)، مختصر الطحاوي، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، ص108، دار إحياء المعارف النعمانية، الهند.

وقال ابن أبي ليلى: تقبل من البكر ولا تقبل من الثيب ولا من الرجال[1].

واجمعوا[2] في الشهادة على الشهادة أنها لا تقبل إلا إذا كان الأصيل مريضًا لا يستطيع الحضور إلى مجلس القاضي أو يكون غائبًا غيبة سفر أو يكون ميتًا[3].

م، (قوله جاز أن يعقده الإنسان بنفسه). «أي بأهلية نفسه مستبداً.

قوله: (ويجوز التوكيل بالخصومة). أي بالدعوى الصحيحة[4].

قوله: (بإيفائها).

قال الشيخ الإمام بدر الدين ﷺ: أي بأدائها وهذا في أمر يحسن الأداء من الوكيل، أما في موضع لا يحسن الأداء من الوكيل لا تصح الوكالة بالإيفاء كما في الحدود والقصاص فإنَّهُ إذا قتل إنسانا وجب عليه حد من الحدود فوكل غيره بالإيفاء بها بأن يقتل الوكيل مكان القاتل أو يحد الوكيل مكان الموكل لا تصح.

قوله: (وتجوز بالاستيفاء). أي بالقبض[5].

ي، قوله: (ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق [وبإثباتها])[6]

فالمذكور إنما هو قول أبي [حنيفة ﷺ][7]، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يجوز التوكيل بالخصومة في الحدود والقصاص ولا [بإثباتهما][8] والتوكيل باستيفاء الحدود والقصاص جائز بشرط أن يكون بحضرة المقذوف والمسروق منه وولي القصاص»[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج19، ص7 - 8.

(2) إجماع العلماء وهم: أبي اللَّيْثِ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَشَمْسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص240.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص240.

(4) في (ب - ج) وردت [الصحيح].

(5) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل174.

(6) في النسخ جميعها وردت [وبإيفئها]، والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص115. والرومي، الينابيع، ص71.

(7) في (أ) سقط [حنيفة ﷺ].

(8) في (أ) وردت [بإيفائها].

(9) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص71.

في «الزاد»: **قوله: (ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق [وبإثباتها])**[1].

«وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يجوز في إثبات الحد والخصومة وقول محمد ﷺ مضطرب، والأظهر أنهُ مع أبي حنيفة ﷺ والصحيح قولهما؛ لأنّ التوكيل يتناول ما ليس بحد وقصاص ولا ما يضاف [إليه الحد والقصاص؛ لأنّ الوجوب يضاف][2] إلى علة الوجوب، والظهور يضاف [إلى][3] الظهور، وأما الخصومة شرط محض لا حظ لها في الوجوب والظهور، فأشبهت سائر الحقوق إلا أن عند أبي حنيفة ﷺ إنما يجوز التوكيل حال غيبة الموكل أو حال مرضه، وعند محمد ﷺ جائز كيف ما كان»[4].

في «الكبرى»: قال لرجل: وكلتك في جميع أموري، فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا أو قال وقفت أرضك؛ منهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز، وهذا اختيار الفقيه أبو الليث ﷺ وبه يفتى؛ لأنّ الظاهر أنّهُ لا يريد تفويض ذلك إليه[5].

قال [لآخر][6] ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتقهم كلهم قال أسد[7] والحسن ﷺ عتقوا؛ وقال أبو حنيفة ﷺ لا يعتقون؛ وبقول أسد والحسن ﷺ أخذ الفقيه أبو الليث ﷺ، والفتوى على [قول][8] أبي حنيفة ﷺ[9].

ولو قال لغيره: أنت [وكيلي][10] فطلق امرأة الموكل ثلاث؛ منهم من قال: يسأل

---

(1) في النسخ جميعها وردت [وإيفائها]، والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص115.

(2) في (أ) سقط [إليه الحد والقصاص لأن الوجوب يضاف].

(3) هذه من وضع الباحث.

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل116.

(5) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص250.

(6) في (أ) وردت [آخر].

(7) أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم بن صعير بن يشكر بن دهيم بن أفرك قال الهيثم بن عدي: مات أسد بن عمرو سنة ثمان وثمانين ومائة، وقال محمد بن سعد: سنة تسعين ومائة، القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص140.

(8) في (أ) سقط [قول].

(9) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص499.

(10) في (أ) وردت [وكيل]، وفي (ج) وردت [وكيلنا].

الموكل أي شيء أردت بقولك فإن نوى وكيل في الطلاق سئل: كم نويت؟ فإن قال: ثلاثا أو واحدة كان كما نوى؛ ومنهم من قال: قوله أنت وكيلي ليس بشيء، وقوله: أنت وكيل في [كل][1] مالي جائز إلا من توكيل والفتوى على [هذا][2].

قوله: أنت وكيلي في كل شيء ما يرضيك عن محمد ﷺ أنهُ وكيل في البياعات والإجارات والمعاوضات والهبات والعتاق، وعن أبي حنيفة ﷺ أنهُ وكيل في المعاوضات دون الهبات والعتاق[3] وبه يفتى[4].

م، قوله: (التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز)

«أي التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم، حتى أن المدعى عليه لو وكل وكيلاً بالخصومة، فعند أبي حنيفة ﷺ: للمدعي أن لا يرضى ويخاصم المدعى عليه؛ وعندهما: لا يكون له مع الموكل خصومة بل يخاصم الوكيل، والاختلاف في اللزوم لا في الجواز كذا ذكره في الذخيرة»[5].

في «الكبرى»: اختار أبو القاسم الصفار ﷺ قول أبي يوسف ومحمد ﷺ، وقال: الشريف والوضيع في ذلك سواء، وذكر [السرخسي][6] ﷺ في وكالة الأصل أن المختار في هذه المسألة من الجواب أن القاضي إذا علم أن المدعي متعنت في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه التوكيل بغير رضا صاحبه[7] وهكذا في الباب السابع عشر من شرح أدب القاضي[8].

---

(1) في (أ) سقط [كل].

(2) في (أ) وردت [ما هذا]. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص499 – 500.

(3) في (ب) سقط [وعن أبي حنيفة ﷺ أنه وكيل في المعاوضات دون الهبات والعتاق].

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص499.

(5) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل174.

(6) في (أ) وردت [الكرخي].

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص502 – 503.

(8) كتاب أدب القاضي: لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ﷺ، وشرحه: الإمام شمس الأئمة الحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، (ت448هـ)، له: المبسوط في الفقه، النوادر في الفروع، الفتاوى. الزركلي، الأعلام، ج4، ص13.

في «السراجية»: «لا يجوز التوكيل بسائر الحقوق بدون رضا الخصم يعني لا يلزم أن يكون الموكل مريضًا أو مسافرًا أو يريد السفر؛ وإن كانت الموكلة[1] امرأة مخدرة[2] لا تخرج إلى الحمام ونحوه فكذلك عند أبي ليلى وبه أفتى بعض المشايخ ﷺ»[3].

م، **قوله: (وشرط الوكالة أن يكون الموكل يملك التصرف)**

«فإن قيل: هذا لا يستقيم على قول أبي حنيفة ﷺ فإن توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وشرائها يصح عند أبي حنيفة ﷺ وإن [كان][4] الموكل لا يملك؟

قلنا: أعني[5] به أن يكون مالكًا للتصرف بالنظر إلى أهل التصرف، وإن كان امتنع بعارض فإن بيع الخمر في الأصل[6] جائز للمسلم إلا أنَّهُ امتنع بعارض النهي هكذا قاله بدر الدين ﷺ»[7].

وقال في «الذخيرة»: هذا قولهما، أما على قول أبي حنيفة ﷺ فالشرط أن يكون التوكيل حاصلا بما يملك التوكيل لا كون الموكل مالكا للتصرف لأنَّهُ مقرر[8] ومثبت للتصرف[9] فمن حقه أن يكون {311/ أ} له القدرة حتى يقدر غيره[10].

قوله: (وتلزمه الأحكام).

لأنَّ الغرض من الأسباب الأحكام فإذا كان ممن لا يثبت له الحكم لا يصح توكيله كالصبي المحجور والعبد المحجور[11].

ومعنى قوله: (يعقل البيع والشراء). أي يعرف أن الشراء جالب، والبيع سالب[12].

---

(1) في (ب) وردت [المرأة].

(2) وهي المرأة المستورة التي لم تخالط الرجال. ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص250.

(3) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص507.

(4) في (أ) سقط [كان].

(5) في (ب - ج) وردت [عني].

(6) في (ب) سقط [في الأصل].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل174.

(8) في (ب) وردت [مقدر].

(9) في (ب) وردت [للصرف].

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص254.

(11) في (ب) سقط [والعبد المحجور]. المرغيناني، الهداية، ج3، ص137.

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص254.

ومعنى قوله: (يقصده). [أي يقصد][1] بمباشرة السبب الحكم، يشير إلى أن بيع الهازل[2] وبيع التلجئة[3] خارج[4].

في «الزاد»: قوله: (**إذا وكل صبيًا محجورًا يعقل البيع والشراء أو عبدًا محجورًا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما**).

«وهذا عندنا. وعند الشافعي ﵀ لا يجوز توكيل[5] الصبي[6]. والصحيح قولنا؛ لأنّ الصبي العاقل له عبارة معتبرة شرعا، حتى ينفذ تصرفه بإذن الولي في ملكه، [فكذا][7] ينفذ تصرفه في ملك غيره بتوكيل المالك إياه وهذا لأنّ في اعتبار عبارته منفعة محضة له حيث يمتاز به [عن][8] البهائم ويحصل له معنى التجربة فيصير [مهتديا][9] إلى التصرفات متحرزا عن أسباب الغبن إلا أنهُ لا يلزمه العهدة لأنّ فيه إضرار به والصبي يبعد من المضار.

فإذا تعذر إيجاب العهدة عليه تعلق [بأقرب][10] الناس إليه وهو [المنتفع][11] بهذا

---

(1) في (أ) سقط [أي يقصد].

(2) الهزل لغة: المزح، وعرفا: أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد. المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410)، التوقيف على مهمات التعاريف، (تحقيق: د. محمد رضوان الداية)، ط1، ج1، ص741، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق.

(3) بيع التلجئة: هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع إليه، وصورته أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا، في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة، ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1405)، التعريفات، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، ط1، ج1، ص69، دار الكتاب العربي، بيروت.

(4) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج3، ص158.

(5) في (ب) وردت [التوكيل].

(6) القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]، ج11، ص15.

(7) في (أ) وردت [فلا].

(8) في (أ) وردت [من].

(9) في (أ) وردت [مهذبا].

(10) في (أ) وردت [ماقرب].

(11) في (أ) وردت [المشفع].

التصرف وهو الآمر فكانت [العهدة][1] عليه.

إلا أن في العبد المحجور تلزمه العهدة بعد العتق لأنّ قول العبد ملزم[2] في حق نفسه لكونه مخاطبا، إلا أنّهُ امتنع اللزوم في حال[3] لحق المولي وقد سقط حقه بالعتق بخلاف الصبي لأنّ [قوله ليس بملزم][4].

قوله: (والعقود التي يعقدها الوكلاء [على][5] ضربين: كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه، مثل البيع والإجارة، فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل، دون الموكل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع ويخاصم في العيب).

وقال الشافعي ﷺ: الحقوق تتعلق بالموكل[6]. والصحيح قولنا؛ لأنّهُ لو تعلق بالموكل وهو غير معلوم في العقد يؤدي إلى الضرر بمن يعامله»[7].

[م، قوله: (كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه)

«هذا إذا كان الوكيل حرًا بالغًا أو عبدا مأذونا، فإن كان صبيا عاقلاً أو عبدًا محجورًا فإن حقوقه تتعلق به يعني الموكل دون الوكيل]»[8][9].

ي، قوله[10]: (ومن وكل رجلاً [يشتري له شيئًا][11]، فلا بد من تسمية جنسه، وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه). إلى آخر ما ذكر. «والتوكيل بالشراء على أنواع:

منها: التوكيل بشراء الرقيق؛ يشترط فيها أن يبين الوكيل أحد الشيئين: الجنس

---

(1) في (أ) وردت [العدة].

(2) في (ب - ج) وردت [يلزم].

(3) في (ب - ج) وردت [الحال].

(4) في (أ) سقط [ليس بملزم].

(5) في (أ) سقطت [على].

(6) النووي، روضة الطالبين، ج12، ص197.

(7) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل117 - 118.

(8) في (أ) سقط [م: قوله: كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه هذا إذا كان الوكيل حرا بالغا أو عبدا مأذونا فإن كان صبيا عاقلا أو عبدا محجورا فإن حقوقه تتعلق به يعني الموكل دون الوكيل].

(9) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل174.

(10) في (ج) سقط [ي قوله].

(11) في (أ) وردت [بشراء شيء].

كالهندي، والسندي، والرومي، والتركي؛ أو[1] مقدار الثمن: كالألف والمائة، فإذا سمى له أحد الشيئين صحت الوكالة ويرجع إلى حال الموكل [يشتريه][2] أمثاله من الرقيق؛ لأنّ المقاصد تختلف بعضهم بقصد التجارة، وبعضهم بقصد الاستخدام في الزراعة وغيرها، فإذا اشترى ما يخرج من أن يكون صالحا لأمثاله لا يلزمه ويكون مشتريا لنفسه. وكذا روي عن أبي يوسف ﵀: إذا قال اشتر خادما من جنس كذا، فهو على ما يتعامل له من ذلك الجنس، وكذلك البدوي إذا وكل رجلاً بأن يشتري له خادمًا من جنس كذا فهو على ما[3] يعتاد أهل البادية استحسانًا.

ولو وكله بأن يشتري جارية وسمى جنسها ومبلغ ثمنها فاشترى جارية عمياء، أو [مقطوعة][4] اليدين فهو لازم للآمر عند أبي حنيفة ﵀. وقالا ﵏: هو لازم [للمأمور][5]؛ ولو قال اشتري رقبة فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين [لم][6] يلزم الموكل؛ ولو اشترى العوراء أو مقطوعة إحدى الرجلين فهو للموكل في قولهم جميعًا.

ولو وكله بشراء جارية بألف درهم فاشترى [جارية بثمانمائة، ومثلها تشترى بألف][7] فهي للموكل في قولهم جميعًا.

ومنها: إذا وكل بشراء حمار أو فرس أو ثوب هروي فالوكالة هنا جائزة وإن لم يبين مقدار الثمن. [وإن اشترى حمارا وهو بحال يشتري الموكل مثله فهو لازم له[8] مثل

---

(1) في (ج) وردت [و].

(2) في (أ) وردت [يسريه] وفي (ج) وردت [يشتر به].

(3) في (ب) سقط [ما يتعامل له من ذلك الجنس وكذلك البدوي إذا وكل رجلاً بأن يشتري له خادمًا من جنس كذا فهو على ما].

(4) في (أ) وردت [منطوعة].

(5) في (أ) وردت [الأمور].

(6) في (أ) وردت [ما].

(7) في (أ) سقط [جارية بثمانمائة ومثلها تشترى بالف قطوعة احدى الرجلين]، ووردت مكانها [العوراء أو مقطوعة إحدى الرجلين] مكررة.

(8) في (ب) سقط [له].

الفاليزي[1] إذا وكل رجلاً بشراء حمار فاشترى حمارًا يصلح للفاليزي][2]؛ وإن اشترى حمارًا مصريا يصلح للتحمل والركوب فهو مشتري لنفسه دون موكله، لأنّ الوكالة صارت مخصوص بدلالة الحال.

ألا ترى أن من وكل رجلا بشراء اللحم فاشترى مطبوخا أو مشويا لا يلزم الموكل، لعدم الدلالة عليه حتى لو كان الموكل مسافرا وهو نازل في بعض الحانات لزم اللحم المطبوخ والشواء لوجود الدلالة عليه.

ولو اشترى لحم طير، أو لحم وحش، إن كان في بلد يباع في أسواقها ويشتري منه الناس جاز؛ ولو أمره أن يشتري سمكا بدراهم فهو على الطري الكبار؛ ولو دفع إليه دراهم فقال اشتري طعاما فهو على الحنطة والدقيق؛ ولو أن ثمة وليمة فدفع [إليه][3] دراهم كثيرة فهو على الخبز بدلالة الحال وعلى هذا الكلام في الفرس والبغل والثوب الهروي والمروي.

ولو أمره أن يشتري له فرسا أو برذونا[4] وبين الثمن فاشترى رمكة[5] من الخيل فهو لازم للوكيل إن كان من أهل المصر؛ وإن كان ذلك في بلد يتخذ الخيول والرماك فهو لازم للموكل والأمر بشراء البغل يقع على الذكر والأنثى وكذا بشراء البقر، والثور اسم للذكر، والبقر اسم للأنثى؛ وفي الجامع الكبير[6] اسم للذكر والأنثى، والدجاج للذكر والأنثى، والدجاجة للأنثى خاصة[7]، والبعير للذكر، والناقة للأنثى.

---

(1) إقليم الفاليز: يقع جنوب أواسط بولنيا، ويتكون من جبال معتدلة الانحدار ووديان عريضة تغطيها أراضي عشبية. المصدر: الأنترنت، موقع الكوكل.

(2) في (أ) سقط [وإن اشترى حمارا وهو بحال يشتري الموكل مثله فهو لازم مثل الفاليزي إذا وكل رجلا بشراء حمار فاشترى حمارا يصلح للفاليزي].

(3) في (أ) وردت [عليه].

(4) برذون: البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين، وخلافها العراب، والأنثى برذونة. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص71.

(5) الأرماك: جمع رمكة على تقدير حذف الهاء، وهي الفرس، والبرذونة تتخذ للنسل والرماك قياس. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص347.

(6) في (ب - ج) وردت [الصغير].

(7) في (ب) وردت [والأنثى والدجاجة للأنثى خاصة] مكررة.

ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم أو بدنانير أو بمكيل أو بموزون في الذمة فهو جائز عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: لا يجوز إلا الدراهم والدنانير؛ ولو وكله بأن يستأجر له أرضًا فاستأجرها {312/ أ} بهذه الأشياء فهو كذلك عنده؛ وقالا: لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير وما يخرج منها من المكيل والموزون.

ومنها: إذا وكله بشراء الدار فهاهنا يشترط بيان مقدار الثمن، وتقع الوكالة على دور المصر الذي وكله فيه؛ وعن أبي يوسف ومحمد[1] ﷺ: لا بد من تعيين الثمن مع الوكالة، ومصر من الأمصار، ومنها إذا وكله لشراء المكيل، كالحنطة والشعير، أو الموزون، كالعسل والسمن؛ ويشترط ههنا بيان مقدار الثمن كالدراهم العشرة، ومقدار الثمن كالقفيز والرطل ولا يشترط بيان الصفة في جميع ما ذكرنا هكذا ذكره في شرح الطحاوي.

ومنها: إذا وكله بشراء ثوب أو دابة، لا تصح الوكالة فيها وإن بين مقدار الثمن؛ ويكون الوكيل مشتريا لنفسه، إلا أن يكون قاله الموكل: اشتري لي أي دابة شئت، أو أي ثوب شئت، فحينئذ يلزم الموكل»[2].

م، قوله: (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم)

«ومراده التوكيل بالإسلام، أي يوكل[3] رب السلم بأن يسلم دراهم معدودة له في كر معلوم، أما لو توكل من المسلَم إليه بقبول السلم فإنّهُ لا يجوز كذا في الهداية»[4].

في «الزاد»: قوله: (وأن يحبسه حتى يستوفي الثمن).

«وقال زفر ﷺ: ليس له حبسه والصحيح قولنا؛ لأنَّ المبيع ينتقل إلى الموكل من جهة الوكيل كما ينتقل من البائع إلى المشتري فإذا قوله كان للبائع حق حبسه إلى أن يستوفي الثمن فكذلك للوكيل»[5].

---

(1) في (ب – ج) سقط [ومحمد].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص71.

(3) في (ب – ج) وردت [يتوكل].

(4) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل174.

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل119.

ي، قوله: (فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف ﷺ وضمان المبيع عند محمد ﷺ). «أما ضمان الرهن فظاهر وقد مر في الرهن.

وأما ضمان المبيع يريد به: أن يجعل الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري منه ويجعل المبيع كأنَّهُ هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري فيفسخ البيع بين الوكيل والموكل ولا يكون لأحدهما على الآخر شيء كما في البائع والمشتري؛ وذكر في الجامع قول أبي حنيفة ﷺ مع محمد ﷺ؛ وقال زفر ﷺ المبيع مضمون عليه ضمان الغصب»[1].

م، «اعلم بأن الضمان أنواع: منها: ضمان المبيع، فإن المبيع إذا هلك في يد البائع، يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري، [سواء كان الثمن][2] أكثر، أو أقل. ومنها: ضمان الغصب: وهو أن يكون الهالك مضمونا بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إذا لم يكن مثليا. ومنها: ضمان الرهن: وفي ضمان الرهن[3] يكون المرتهن مستوفيا، لم يختلف بين أن يكون الدين أكثر من الرهن، أو الرهن أكثر من الدين، أو هما سواء»[4].

هـ قوله: (وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر)

«وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي، كالبيع والخلع وغير ذلك؛ لأنّ الموكل رضي برأيهما، لا برأي أحدهما؛ والبدل وإن كان مقدرا، ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة، واختيار المشتري»[5].

ي، قوله: (وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة)

«يريد به: إذا لم يتعلق بها حق الغير، أما إذا تعلق بها حق الغير لا يملك عزله إلا برضا ذلك الغير؛ وذلك مثل أن يوكل رجلا في عقد الرهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، أو وكل المدعى عليه رجلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي[6].

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص71.

(2) في (أ) وردت [سواء كان الثمن] مكررة.

(3) في (ب – ج) سقط [وفي ضمان الرهن].

(4) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل175.

(5) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص148.

(6) في (ب – ج) وردت [بالخصومة بالتماس المدعي].

ثم الوكالة على ضربين: وكالة مطلقة، ووكالة غير جائزة الرجوع، ويسمى وكيل بازكشت[1]؛ فالمطلقة مثل التوكيل بالبيع والشراء والإجارة والتزويج وغيرها؛ فهاهنا ينعزل الوكيل بالعزل، ولا يعود وكيلا بعد ذلك إلا بعقد جديد.

والوكالة التي هي غير جائز الرجوع: مثل قوله: اعتق عبدي، أو طلق امرأتي متى شئت؛ فهاهنا لا يملك الرجوع، ويقع العتق والطلاق في أي وقت باشرهما الوكيل؛ ولو قال بع إن شئت، أو اشتري، أو أجر، أو زوجني فلانة ثم عزله، فإنّهُ ينعزل.

ولو قال عند الوكالة: وكلتك على كذا، وكلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مرسلة، فإنّهُ ينعزل كلما عزله، ويعود وكيلا [كما][2] كان من ساعته، فإن أراد عزله على وجه لا يعود وكيلا، يقول له[3] قد كنت وكلتك، وقلت لك كلما عزلتك [فأنت وكيلي، فقد عزلتك][4] عن ذلك كله من المعلقة بالشرط والمطلقة؛ فإذا قال كذلك[5]، لا يعود وكيلا، إلا بعقد مستأنف.

ولا ينعزل الوكيل حتى يبلغه العزل، فإذا بلغه العزل فإن تصرف بعد ذلك في شيء يكون مخالفًا متعديًا فإن كان مبلّغ العزل رسول الموكل قال له إن فلانا أرسلني إليك ويقول لك[6] إني عزلتك عن الوكالة انعزل من ساعته ولا يحتاج انضمام شيء آخر إليه سواء كان الرسول عدلاً أو غير عدل، بالغًا أو صبيًا، حرًا كان أو عبدًا.

وعلى هذا: إذا كتب [إليه][7] كتاب بعزله فبلغه الكتاب فقرأه، فعلم ما فيه، ولو لم يرسل إليه رسولا، ولا كتب إليه كتابا؛ ولكن أشهد على عزله إنسانا فأخبره بذلك رجلان، أو واحدا عدل ينعزل بالإجماع؛ وإن كان الواحد غير عدل وصدقه [في مال][8] الوكيل ينعزل أيضًا بالإجماع.

---

(1) أي الرجوع.

(2) في النسخ جميعا وردت [بما] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص72.

(3) في (ب – ج) سقط [له].

(4) في (أ) سقط [فأنت وكيلي فقد عزلتك].

(5) في (ب) وردت [ذلك].

(6) في (ب) سقط [لك].

(7) في (أ) وردت [عليه].

(8) في (أ) سقط [في مال].

وإن كذبه لم ينعزل، وإن ظهر صدقه في المال عند أبي حنيفة ﷺ؛ وقالا ﷺ: {313/ أ} إن ظهر صدقه ينعزل صدّقه في ذلك أو كذبه»[1].

في «السراجية»: «إذا وكل رجلا بطلاق امرأته، ثم عزل الوكيل بغير محضر المرأة، الأصح أنهُ ينعزل»[2].

ي، قوله: (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا[3] مطبقا)

«هكذا قال أبو حنيفة ﷺ؛ ولم يقدر لذلك تقديرا، وقد اختلفوا في تقدير الجنون المطبق: روي عن أبي يوسف ﷺ أنهُ لم ينعزل حتى يبلغ جنون الموكل أكثر الحول.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنهُ قدر بشهر. وروي عن محمد ﷺ: أنهُ لا ينعزل حتى يبلغ جنونه حولا كاملا. وحكى أبو بكر [الجصاص[4]][5] ﷺ: أكثر من يوم وليلة، فإن أفاق الموكل، عادت الوكالة بحالها»[6].

في «الزاد»: «وحدّه عند أبي يوسف ﷺ أكثر السنة؛ وعند محمد ﷺ حول كامل؛ وفي قول أبي حنيفة ﷺ شهر؛ وفي الصلاة ست صلوات[7]؛ وفي الصوم شهر بالاتفاق؛ وفي الزكاة على الخلاف، أعني عند أبي يوسف ﷺ أكثر السنة، وعند محمد ﷺ سنة كاملة.

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص71 - 72.

(2) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص273.

(3) في (ب - ج) سقط [جنونًا].

(4) أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، أما لفظ الجصاص؛ فنسبة إلى العمل بالجص، ولد الإمام في مدينة الري، والتي ينسب لها بالرازي، وكانت سنة ولادته سنة (305هـ)، وقد مكث بها حتى سن العشرين حيث رحل إلى بغداد، وله كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وله كتاب في أصول الفقه وكتاب جوابات مسائل، توفى في يوم الأحد سابع ذي الحجة (ت370هـ) عن خمس وستين سنة. قطلوبغا، تاج تراجم الحنفية، ج1، ص2.

(5) في (أ) سقط [الجصاص].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص72.

(7) يريد به الصلاة الفائتة: قوله: وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها؛ لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستًا. المرغيناني، الهداية، ج1، ص73.

وفي قول أبي حنيفة ﷺ شهر، ذكره في بيوع الكافي[1]، وبه يفتى لا محالة»[2].

م، «جنون مطبق أي يستوعب حدّه سنة كاملة»[3].

ب، «الطبق: هو الغطاء، جنون مطبق بالكسر، ومجنونة مطبق عليها بالفتح»[4].

م، **قوله: (والشريكان فافترقا)**

«قيل: معناه أن يشتركا شركة عنان أو مفاوضة، ثم وكّل أحد الشريكين الثالث.

قوله: (لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلمًا).

هذا عند [محمد][5] ﷺ، فأما عند أبي يوسف ﷺ لا تعود الوكالة»[6].

هـ، **قوله: (ومن وكل [آخر][7] بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة).**

«وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل أن يوكله بإعتاق عبده أو بكتابته فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء شيء ففعله بنفسه أو يوكل بطلاق امرأته فطلقها الزوج ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها أو بالخلع فخالعها بنفسه وكذا لو وكله ببيع عبد، فباعه بنفسه»[8].

ي، **قوله: (والذي لا يتغابن في مثله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين)**

«صورته: رجل اشترى شيئًا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من أخذه منه لما يرى فيه من الغبن فعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة في تقويم المبيع.

---

(1) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد: محمد بن محمد الحنفي (ت334هـ)، جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط) وما في جوامعه، وشرحه: جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور: بمبسوط السرخسي وهو المراد إذا أطلق: (المبسوط في شروح الهداية) وغيرها، وشرحه الإمام: أحمد بن منصور الإسبيجابي أيضا. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1378.

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل120.

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل175.

(4) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج2، ص17.

(5) في (أ) سقط [محمد].

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل175.

(7) في (أ) وردت [أجر].

(8) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص154.

فقال بعضهم: يساوي تسعة، وقال بعضهم: يساوي عشرة؛ فهذا داخل[1] بين[2] تقويم المقوّمين فيلزم الموكل؛ وإن لم يقومه أحد منهم بعشرة، فهذا ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، ولا يتغابن الناس في مثله، فلزم الوكيل؛ لأنّهُ يملك الشراء بالغبن الفاحش هذا هو المراد من هذا الكتاب.

وذكر محمد ﷺ إن كان النقصان نصف العشر فهذا [مما لا يتغابن الناس فيه][3]؛ وروى الحسن بن زياد ﷺ عن نصير بن يحيى ﷺ: أنّهُ قدر ما يتغابن الناس في العروض ده ينم، وفي الحيوان ده يازدة[4]، وفي العقار [ده دوازده][5].

والمتصرّفون على مراتب: منهم من [يجوز][6] بيعه وشراء، بالمعروف وذلك بيع الأب متاع ولده الصغير، وبيع الجد أب الأب وإن علا عند[7] عدم الأب؛ وبيع الوصي [والغبن][8] اليسير في هذا معفو عنه.

ومنهم من يجوز بيعه في الأحوال كلها وذلك بيع الحر العاقل البالغ مال نفسه وشراؤه ومنهم من يجوز بيعه وشراؤه كيف ما كان عند أبي حنيفة ﷺ، ولا يجوز عندهما إلا بالمعروف، وذلك بيع المأذون والمكاتب وشراؤهما فإن عنده يجوز لهما أن يبيعا ما يساوي ألفا بدرهم، وأن يشتري ما يساوي درهما بألف؛ وعندهما لا يجوز كلاهما إلا بالمعروف.

ومنهم من لا يجعل الغبن اليسير منه معفو وذلك بيع المريض إذا كان فيه محاباة يسيرة وعليه دين مستغرق بجميع ماله فالمشتري بالخيار: إن شاء تمم قيمته [وأخذه][9]، وإن شاء

---

(1) في (ب - ج) وردت [دخل].

(2) في (ج) وردت [في بين] وإسقاط [في] أصح.

(3) في جميع النسخ وردت [ما يتغابن الناس فيه]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص72.

(4) أي العشرة بخمسة عشر.

(5) في (أ) وردت [دو آزده]. وفي (ب - ج) وردت [دوانزدة]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص72. أي باثني عشر.

(6) في (أ) وردت [لا يجوز].

(7) في (ب) وردت [عندهم].

(8) في (أ) وردت [بالغبن].

(9) في (أ) سقط [وأخذه].

فسخ البيع؛ وكذلك إن باعه بعض ورثته بغبن يسير وليس عليه دين فإنّهُ [يجعل][1] عفوا عندهما، والمشتري [بالخيار][2] إن شاء تمم القيمة وأخذه، وإن شاء فسخ المبيع.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يجوز بيع المريض من ورثته، [وإن][3] باعه بأكثر من القيمة إلا أن يجيز بقية الورثة. ولو باع وصية [التركة][4] بغبن يسير لقضاء ديونه جاز بيعه، ويجعل ذلك عفوا. ولو باع المضارب شيئا من مال المضاربة من لا تقبل شهادته له وحاباه[5] فيه لا يجوز بيعه، وإن قل لا يجعل عفوا.

ولو باع منهم بمثل قيمته جاز على هذا بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له[6]، فإن باع بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل إذا باع بمثل قيمته[7]، ممن لا تقبل شهادته له؛ فإن عند أبي حنيفة ﷺ لا يجوز ذلك، خلافا لهما.

ولو باع العبد المأذون من مولاه، وعليه دين وحاباه، لم يجز وإن قل. ومنهم من لا يجوز بيعه وشراؤه إلا أن يكون فيه خيرا، وذلك بيع الوصي ماله من اليتيم وشراؤه منه. وقال محمد: لا يجوز [بحال][8]، كالوكيل بالبيع والشراء.

ومنهم من يجوز بيعه كيفما كان، وشراؤه على المعروف، وذلك بيع الوكيل المطلق، والمضارب، وشريك [العنان][9]، والمفاوض؛ فإن عند أبي حنيفة ﷺ يجوز بيع هؤلاء بما عز وهان، وبأي ثمن كان. وعندهما لا يجوز بيعهم إلا بالمعروف، [وقد مر][10]؛ وأما شراؤهم لا يجوز[11] بالإجماع إلا بالمعروف.

---

(1) في (أ) وردت [لا يجعل].
(2) في (أ) سقط [بالخيار].
(3) في (أ) وردت [إن].
(4) في (أ) وردت [الشركة].
(5) في (ب) وردت [ولو حاباه].
(6) في (ب) سقط [لو].
(7) في (ب) وردت [قيمة].
(8) في (أ) وردت [بخلاف].
(9) في (أ) وردت [العيان].
(10) في (أ) سقط [وقد مر].
(11) في (ب) سقط [لا يجوز].

ولو اشترى بخلاف العرف والعادة، أو بغير الدراهم والدنانير، فشراؤهم لأنفسهم على ما عرف من أصلهما؛ وإن كان الأب فاسقا، يفسد مال ولده، جاز بيعه إلا أن يؤخذ [منه][1] الثمن، أو يوضع على يد عدل هكذا ذكره في نوادر ابن رستم[2] ﷫»[3].

في «الكبرى»: أمر رجلاً ببيع عبد له فباعه نسيئة، جاز بيعه في قول {314/أ} أبي حنيفة ﷫. وقال أبو يوسف ﷫: إذا كان البيع للتجارة فهو جائز، وإن كان لحاجة لم يجز، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﷫. وذكر عن أبي يوسف ﷫ في المنتقى: هذا إذا باعه بنسيئة يبتاع به الناس، أما إذا طول مدته لم يجز، والفتوى على قول أبي حنيفة ﷫[4].

وكّل رجلاً بأن يشتري له عبدًا بألف وعيّن العبد فقطعت يده، ثم اشتراه لا يجوز للآمر، وإن كان وكّله مبهمًا فقال: اشتر عبدًا، والمسألة بحالها جاز؛ لأنهُ لما أمر بشرائه بألف وهو صحيح علم أنهُ لا يرضى بذلك بعد قطع يده، بخلاف ما قبل قطع يده[5] وهو في صلاحية[6] الدخول تحت اللفظ بعد القطع مثل سائر العبيد، هذا إذا كان بعد القطع يساوي ألفا، أو أقل مما يتغابن الناس فيه. ولو اشترى مقطوع اليد لا يجوز، وهذا قولهما. أما عند أبي حنيفة ﷫: إذا لم يكن [فيه][7] غبن فاحش، والفتوى على قول أبي حنيفة ﷫[8].

ه، قوله: (وإن[9] وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى [عبدًا][10] فهو للوكيل، إلا أن يقول: أنويت الشراء للموكل، أو يشتريه بمال الموكل)

(1) في (أ) وردت [عنه].

(2) في (ب – ج) وردت [رستم].

(3) متن انتهى النقل: الرومي، الينابيع، ص72.

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص515.

(5) في (ج) سقط [بخلاف ما قبل قطع يده].

(6) في (ب) وردت [خلاصة].

(7) في (أ) سقط [فيه].

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص522.

(9) في (ب) سقط [وإن].

(10) في (أ) سقط [عبدًا].

«قال ﷺ: هذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر، وهو المراد عندي بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله، لأنّ فيه تفصيلاً وخلافًا، وهذا بالإجماع وهو مطلق.

وإن أضافه إلى دراهم نفسه، كان لنفسه حملا بحاله على ما [يحل][1] له شرعا، أو يفعله عادة، إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غيره، مستنكر شرعًا وعرفًا.

وإن أضافه إلى دراهم مطلقة، فإن نواها للآمر فللآمر، وإن نواها لنفسه فلنفسه، لأنّهُ له أن يعمل لنفسه، ويعمل للآمر، في هذا التوكيل. وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأنّهُ دلالة ظاهرة على ما ذكرنا؛ وإن توافقا على أنّهُ لم تحضره النية، قال محمد ﷺ: هو للعاقد؛ لأنّ الأصل، أن كل واحد يعمل لنفسه، إلا إذا ثبت جعله لغيره، ولم يثبت.

وعند [أبي يوسف][2] ﷺ يحكم النقد فيه؛ لأنّ ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين؛ فيبقى موقوفًا، فمن أي المالين نقد[3] [فقد][4] فعل ذلك المحتمل لصاحبه؛ ولأنّ تصادقهما يحتمل النية للآمر، فيما قلنا: حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب، والتوكيل بالإسلام، والطعام على هذه الوجوه»[5].

في «السراجية»: «لو وكله بالبيع بالنسيئة فباعه نقدًا، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهَرزَادة ﷺ: إن باعه بالنقد بما يباع[6] بالنسيئة جاز وإلا فلا. وذكر في مختصر عصام[7] أنّهُ يصح مطلقا، وعليه الفتوى»[8].

---

(1) في (أ) وردت [يحمل].

(2) في (أ) وردت [محمد وأبي حنيفة].

(3) في (ب - ج) سقطت [نقد].

(4) في (أ) سقطت [فقد].

(5) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص141 - 142.

(6) في (ب - ج) وردت [ساغ].

(7) مختصر عصام البلخي: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي، أبو عصمة الفقيه البلخي المتوفى ببلده (ت215هـ)، من تصانيفه: مختصر في الفقه، ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص351.

(8) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص274.

ي، قوله: ((الوكيل بالخصومة][1] وكيل بالقبض [عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ])[2]

((صورته: رجل [وكل رجلاً][3] بأن يدّعي على فلان ألف درهم له[4] عليه ويثبته ولم يزد عليه، فأثبت عليه الوكيل بالبينة أو بالإقرار فإن له أن يقبضه وإن لم يأمره الموكل بالقبض واختيار المتأخرين في هذا. واختيار مشايخ بلخ ﷺ أنهُ لا يملك القبض إلا بالنص عليه وهو قول زفر ﷺ. قال الفقيه أبو الليث ﷺ: وبه نأخذ؛ لأنّ الوكيل لو كان موثقا به في حق القبض لأمره على القبض))[5].

في ((الزاد)): ((والفتوى اليوم على قول زفر ﷺ؛ لأنهُ قد يؤتمن على الخصومة، من لا يؤتمن على القبض، من تتمات الخصومة ومقصودها، وهو المعني))[6].

هـ، ((والفتوى اليوم على قول زفر ﷺ، لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية؛ لأنهُ [في][7] معناه، إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع فالفتوى على أن لا يملك))[8].

في ((السراجية)): ((الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية، والفتوى على أنهُ ينظر: إن كان التوكيل بذلك في بلد كان العرف بين التجار أن المتقاضي[9] هو الذي يقبض الدين كان توكيلا بالقبض وإلا فلا))[10].

---

(1) في (أ) سقط [الوكيل بالخصومة].

(2) في جميع النسخ سقطت [عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ]. والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص117. والرومي، الينابيع، ص72.

(3) في (أ) سقط [وكل رجلاً].

(4) في (ب) سقط [له].

(5) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص72.

(6) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل122.

(7) في (أ) سقط [في].

(8) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص149.

(9) في (ب) وردت [التقاضي].

(10) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص272.

م، قوله: (والوكيل بالقبض وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة ﷺ)

«والمراد من قوله الوكيل بالقبض، أي يقبض الدين فإن الوكيل بقبض [الدين][1] لا يكون وكيلاً بالخصومة بالإجماع.

ومعنى قولنا: وكيل بالخصومة، أي لو أقيمت البيّنة عليه على استيفاء الموكل أو على إبرائه تقبل عند أبي حنيفة ﷺ»[2].

ي، قوله: (وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره)

«فهذا مثل ما إذا وكل أن يدعي على رجل شيئا، فأقر عند القاضي ببطلان دعواه أو كان وكيل المدعى عليه فأقر على موكله بلزوم ذلك الشيء. وكان أبو يوسف ﷺ أولا يقول: لا يصح إقرار في مجلس القاضي ولا في غير مجلسه. وهذا قول زفر ﷺ، ثم رجع وقال: يصح في مجلسه وفي غير مجلسه»[3].

في «الزاد»: قوله: **(وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه، ولا يجوز ذلك عند غير القاضي؛ على قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ إلا أنَهُ يخرج من الخصومة. وقال أبو يوسف ﷺ يجوز إقراره عليه عنده، وعند غيره)**.

«وقال زفر والشافعي ﷺ لا يجوز إقراره أصلا[4]. والصحيح {315/أ} قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ لأنَهُ وكّله بجواب الخصم.

إذا وكّله بالخصومة وهي تصلح مجازًا عن جوابها لا أنها سبب الجواب وإطلاق اسم السبب على المسبب جائز مجازًا، وقد قام دليل المجاز لأنا لو حملناه على الحقيقة لا يصح تصرفه بيقين لأنّ الإنكار عينًا غير مملوك [له][5] بيقين والعاقد يقصد بتصرفه الصحة فحملنا على الجواب؛ لأنّ أحد الجوابين غير مملوك له بيقين، والجواب تارة بلا وتارة بنعم وقد أتى به إلا أن جواب الخصومة معتبر في مجلس القاضي لا في غير مجلسه، فيتقيد بمجلس القاضي»[6].

---

(1) في (أ – ج) وردت [العين].

(2) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل176.

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص73.

(4) الغزالي، الوسيط، ج3، ص297.

(5) في (أ) وردت [لم].

(6) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل122 – 123.

قوله: (ومن ادعى أنهُ وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم، أمر بالتسليم إليه)[1].

«وقال الشافعي ﵀: لا يجبر على التسليم[2]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المقر أقر له بحق وهو استحقاق القبض فإذا طالبه به فامتنع أجبر عليه إذا لم يكن فيه إبطال حق الغائب كما لو أقر بدين بخلاف ما [لو][3] ادعى وكيله في قبض الوديعة فصدقه حيث لا يجبر لأنَّ في التسليم إسقاط حق الموكل عن العين»[4].

في «الكبرى»: ادعى [أن][5] فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقر به الغريم ودفع المال على الإنكار ثم أراد أن يسترد منه لم يكن له ذلك لأنَّهُ دفعه على وجه القضاء.

وذكر في «المنتقى»: أن له أن يسترده قال القاضي فخر الدين ﵀: والفتوى على الأول[6].

[فصل][7]: في «النسفية»[8]:

وسئل عمن أراد أن يغيب عن بلده، فطلبت امرأته أن يوكل [رجلا][9] بطلاقها إن لم يحضر إلى كذا ففعل ثم عزل وكيله، هل ينعزل؟

قال: نعم. قيل: أليس إن التوكيل كان بطلب المرأة لتعلق حقها، فلماذا ملك إبطاله، وفي التوكيل بالخصومة بالتماس الخصم. وفي التسليط على بيع الرهن لا يملك ذلك.

---

(1) في (ب - ج) سقط [إليه]. القدوري، مختصر القدوري، ص117.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص559.

(3) في (أ) سقط [لو].

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل123.

(5) في (أ) سقط [أن].

(6) السرخسي، المبسوط، ج19، ص75 - 76.

(7) في (أ) سقط [فصل].

(8) الفتاوى النسفية: لنجم الدين، عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند، صاحب: المنظومة (ت537هـ)، وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1230.

(9) في (أ) وردت [أحد].

[قال][1]: لا[2]؛ لأنَّ جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فإذا ثبت الإنسان حقًا مستحقًا عليه بطلبه فلم يملك إبطاله وهاهنا لم يستحق ذلك التوكيل وهذا الجواب عن [السيد][3] الإمام أبي شجاع[4]. سئل أحد الخصمين يوكل وكيلا من أصحاب مجلس الحكم، وقال الآخر: ليس لي درهم استأجر به وكيلا يتكلم عني وإن وكيلك يحسن بحجته [مني فتكلم أنت بنفسك][5] حتى أتكلم أنا بنفسي وأبى الآخر فهل[6] له أن يمنعه عن ذلك التوكيل؟ فقال: الرأي في ذلك إلى القاضي.

وسئل: عن دلال معروف كان في يده ثوب يبيعه فظهر أنَّهُ كان مسروقا فطلب منه المسروق منه ذلك الثوب، فقال رددته على الذي دفع إلي. هل يبرأ بهذا؟ قال: نعم؛ لأنَّ الغاصب [من الغاصب][7] ضامن، لكن إذا رد المغصوب على الغاصب الأول يبرأ لقوله ﷺ: {على اليد ما أخذت حتى ترد}[8] وقد رده على يد من أخذه منه، فيبرأ[9].

وسئل: عن دلالة جاءت بلؤلؤة من قبل سطح فقالت لصاحب الدار: فلانا يبيع هذه اللؤلؤة التي في كفي، فقال[10] لها صاحب[11] الدار: ألقيها إليّ لأنظر فيها، فرمتها إلى صحن الدار، فنظرت فلم تردها، فطلبوها فلم يجدوها وقد ضاعت، وإنما طلبت رميها

(1) في (أ) وردت [وقال].

(2) في (ب - ج) سقطت [لا].

(3) في (أ) وردت [البيد].

(4) الفتاوى الولوالجية: للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، (ت540هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2003) ج4، ص345. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج3، ص637.

(5) في (أ) سقط [مني فتكلم أنت بنفسك].

(6) في (ب) وردت [فليس].

(7) في (أ) سقط [من الغاصب].

(8) قال الترمذي: حسن صحيح: باب العارية مؤداة، رقم: 1266، الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج3، ص566.

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص444.

(10) في (ج) وردت [فقالت].

(11) في (ج) وردت [صاحبة].

لتنظر إليها. هل [ترضى][1] هذا فيشتريها له؟ هل على صاحبة الدار ضمان اللؤلؤة [إلا][2] لصاحبها بسبب رميها؟ قال: لا؛ لأنّهُ لم يعمل في اللؤلؤة شيئًا، والدلالة: رمتها باختيارها من غير أن تصير مكروهة على ذلك من جهتها.

وسئل: عن عبد محجور اكتسب مالاً واشترى به وقر حنطة أو نحوه فأمر إنسانا ببيعها، فباعها إنسان من رجل وقبضها هو من هذا العبد وسلمها إلى المشتري وغاب المشتري ولم يقدر عليه، هل على الوكيل ضمان ذلك. فقال نعم لأنّ كسب هذا العبد لمولاه وأمر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالاً لمولاه بغير إذن مالكه فضمن.

[قيل][3] وهل لهذا العبد أن يطالبه به أو ذلك لمولاه؟ قال: إذا طالبه العبد به فله ذلك وواجب عليه تسليمه إليه، لأنّهُ أخذه منه وعلى اليد ما أخذت حتى ترد وهو كغاصب الغاصب، يكون للغاصب الأول حق الاسترداد منه ويبرأ برده إليه[4].

قال: وذكر في كتاب الإقرار: من غصب من عبد محجور مالاً ثم رده إليه يبرأ عن الضمان فهذا دليل على أن العبد إذا طالبه بما أخذه، فله ذلك، وواجب عليه رده إليه قبل أن يطالبه بثمن ما باع أو مثله. قال في المثلي يأخذ مثله لأنّهُ ثمنه لأنّهُ غصبه وبيعه لم يصح[5].

في «السراجية»: «الوصي إذا باع عقارا للصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية. وقال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: إنما يجوز بأحد الشرائط الثلاث:

إما أن يرغب فيه المشتري بضعف قيمته، أو للصغير حاجة إلى ثمنه، أو كان على الميت دين لا وفاء له إلا به. وعليه الفتوى والله الموفق»[6].

---

(1) في (أ) وردت [تر].

(2) في (أ – ج) وردت [ام لا].

(3) في (أ) وردت [قبض].

(4) البغدادي، مجمع الضمانات، ج1، ص569.

(5) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص277.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص212.

[كتاب الكفالة][1]

[بيان معنى الكفالة]

[م][2]، «الكفالة لغة: الضم؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37]، أي ضمّها إلى نفسه.

وفي الشرع: عبارة عن ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة دون الدين [بلا][3] أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله.

وشرطها: كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل.

وحكمها: وجوب المطالبة على الكفيل بما على الأصيل.

وأهلها: من هو أهل التبرعات.

وعند الشافعي ﷺ: حكمها وجوب {316/ أ} الدين على الكفيل، فيصير الدين الواحد دينين؛ لأنّ المطالبة من فروع الدين والفرع بدون الأصل لا يكون[4].

ونحن نقول: دين المطالب ألف بعد الكفالة كما كان قبلها ومتى أوجبنا في ذمة الكفيل ألف درهم وفي ذمة الأصيل كذلك يصير الألف ألفين، وجعل الدين الواحد دينين [قلب][5] الحقيقة، لأنهُ أمكن أن نجعل الذمة مضمونة إلى الذمة في المطالبة مع اتحاد الدين وليس من ضرورة وجوب الدين؛ ألا ترى أن الوكيل بالشراء[6] يطالب بالثمن واصل الثمن على الموكل، حتى لو أبرأ البائع الموكل عن الثمن، جاز، وكذا في المبسوط»[7].

---

(1) في (أ) وردت [باب الكفالة].

(2) في (أ) سقط [م].

(3) في جميع النسخ سقطت [بلا] كما ثبت من المنافع: ل176.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص917.

(5) في (أ) وردت [قلت].

(6) في (ج) وردت [الشرط].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل176.

[في «الصيرفية»[1]: سئل القاضي بديع الدين[2] ﷺ، هل للقاضي أن يحبس الأصيل والكفيل، إذا طالب المال؟ قال: نعم][3].

في «الكبرى»: حكى أنهُ مكتوب على باب من أبواب الروم الكفالة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب [ليعرف][4] البلاء من السلامة[5].

ي، «الكفالة تحتاج إلى معرفة أسامي أربعة:

الكفيل: هو الذي التزم المطالبة بالنفس أو بالمال أو بهما.

والمكفول عنه: هو المديون ويطالب بالحق.

والمكفول له: هو الذي يطالب.

والمكفول به: وهو الحق المطالب.

والكفالة على ضربين: كفالة بالنفس وكفالة بالمال.

فالكفالة بهما جائزة فإن تكفل بالنفس، فعليه إحضارها سواء كان حاضرا أو غائبا إلا أنهُ إن كان غائبًا[6] [يوجد][7] الكفيل مقدار تلك المسافة في ذهابه ومجيئه؛ فإن لم

---

(1) الفتاوى الصيرفية: للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف: بآمو، قال بعض تلاميذه: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته، وزاد: في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت، ووضع علامات. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1225.

(2) أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، أبو عبد الله، بديع الدين، العلامة، رأيت له كتابا الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز، كان مقيما بسيواس، (ت126هـ)، رحمه الله تعالى. القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص56.

(3) في (أ) سقط [في الصيرفية سئل القاضي بديع الدين ﷺ هل للقاضي أن يحبس الأصيل والكفيل إذا طالب المال؟ قال: نعم].

(4) في (أ) وردت [ليفرق].

(5) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص255. وقد ورد في بعض الكتب: أنه ورد هذا الكلام في التوراة. السرخسي، المبسوط، ج19، ص161.

(6) في (ب – ج) سقط [إلا أنه إن كان غائبا].

(7) في (أ) وردت [يؤجل].

يظهر منه عجزه عن إحضاره، ولم يحضره [حبسه][1] الحاكم حتى يحضره وليس له غيره فإن ظهر عجزه عن إحضاره لم يحبسه ولم يحضره حبسه الحاكم حتى يحضره وليس له غيره.

فإن ظهر عجزه عن إحضاره لم يحبسه ولا يحول[2] بينه وبين الكفيل، وله أن يلازمه ويطالبه ولا يمنعه عن أعماله.

وإن مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة بالنفس وليس للمكفول له[3] أن يطالبه أبدا، وإن مات المكفول له [فللكفيل][4] أن يسلم المكفول عنه إلى ورثته، وإن سلم إلى بعضهم برئ من الكفالة منه خاصة، وللباقين أن يطالبوه بإحضاره إليهم، وكذلك لو سلم إلى أحد الوصيين فإنَّهُ يبرأ في حقه وللآخر أن يطالبه.

ولو تكفل على أن يسلمه في هذا المصر فسلمه في مصر آخر فقد برئ عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: لا يبرأ حتى يسلمه في المصر الأول، ولو سلمه في سواد أو في موضع آخر ليس فيه قاض لم يبرأ في قولهم جميعًا.

ولو تكفل مسلم بنفس مرتد نعوذ بالله منها في دين عليه فلحق بدار الحرب أو ارتد بعد الكفالة ولحق بدار الحرب يؤجل الكفيل بقدر المسافة ذاهبا وجائيا فإن أحضره وإلا حبس؛ وهذا عند أبي يوسف ﷺ. وقال محمد ﷺ: إن قدر أن يأتي به منها، أخذ به، وإن لم يقدر ترك ولم يحبس. ثم عند أبي يوسف: إذا سمحت نفسه بأداء ما على المكفول به، خلي سبيله.

ولو قال: تكفلت بنفس فلان إلى ثلاثة أيام؛ روي عن محمد ﷺ أنَّهُ كفيل أبدا إلا أن يقول، فإن مضت الثلاثة فأنا بريء فيكون الأمر على ما شرطًا»[5].

في «التهذيب»: ولو شرط تسليمه في المصر، فسلمه في المصر، في مكان يقدر على إحضاره مجلس الحاكم يبرأ، أو في بلدنا لا يبرأ حتى يسلمه في مجلس الحكم لتغير الناس عن إعانة الحق فلا يمكنه إحضاره مجلس الحكم[6].

---

(1) في (أ) وردت [أجره].

(2) في (ب – ج) وردت [ويحول].

(3) في (ب – ج) وردت [المكفول].

(4) في جميع النسخ وردت [الكفيل]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص73.

(5) متن انتهى النقل: الرومي، الينابيع، ص73.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص149.

في «الكبرى»: أعطى المديون دينه إلى الدائن حيث أخذ لصوص الطريق ويأخذون أموال المسلمين فأراد الدائن أن لا يأخذ منه ليس له ذلك؛ لأنّ المديون حيث ما قدر على الأداء فله أن يؤدي كذا ذكر عن إبراهيم بن يوسف رحمه الله[1].

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: [عندي][2] أن [اللصوص][3] إذا استولوا عليهم، فله أن يمتنع من القبض؛ لأنّ المال صار في يد اللصوص. ألا ترى أن الكفيل[4] إذا سلمه في مفازة أو في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه، لم يصح تسليمه[5].

وكذا الغاصب، إذا سلم المغصوب إلى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه[6]، حتى كان للمالك أن يقبل، وإذا لم يقبل [لا يبرأ الغاصب عن الضمان[7]][8].

يقول الفقيه [أبو الليث][9] رحمه الله: يفتى أو قال: إليّ؛ لأنهُ في معنى [عليّ][10] في هذا المقام قال رسول الله ﷺ: (ومن ترك كلًّا أو عيالاً فإليّ)[11].

ب، «العيال: جمع [عيل كجياد][12] في جيد [وعال عياله قاتهم وأنفق][13] عليهم؛

---

(1) إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد؛ قال: كان إبراهيم بن يوسف شيخًا جليلاً فقيهًا من أصحاب أبي حنيفة، طلب الحديث بعد أن تفقه في مذهبهم، فأدرك ابن عيينة ووكيع، (ت241هـ)، في أولها، وقيل: في جمادى الأولى (ت239هـ)، رحمه الله تعالى. القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص51 - 52.

(2) في (أ) وردت [عند].

(3) في (أ) وردت [المصوص].

(4) في (ب) وردت [الوكيل].

(5) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص335 - 336.

(6) في (ب) سقط [وكذا الغاصب إذا سلم المغصوب إلى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه].

(7) في (ب - ج) وردت [الزمان]. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص568.

(8) في (أ) وردت [الا ير الغاب عن الضمان].

(9) في (أ) وردت [إلى اللين].

(10) في (أ) وردت [الى]. المرغيناني، الهداية، ج3، ص87.

(11) البخاري، صحيح البخاري، رقم 2268، ج2، ص845.

(12) في (أ) وردت [العيال كجهاد].

(13) في (أ) وردت [وصال عياله وأنهم انفق].

ومنه: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول[1] وأعال كثر عياله[2].

الكَلّ: اليتيم [ومن][3] هو عيال، وثقل على صاحبه، ومنه الحديث: ومن ترك كَلًّا فعلي وإلي. والمثبت[4] في الفردوس[5] [....][6] برواية أبي هريرة ﷺ فإلينا. والمعنى: أن من ترك ولدًا لا كافي له، ولا كافل[7]، فأمره مفوض إلينا، نصلح أحواله[8] من بيت المال[9].

الضمان: الكفالة؛ يقال: ضمن المال منه إذا كفل [له به][10] وضمنه غيره. وقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: {من خرج مجاهدًا في سبيلي ابتغاء مرضاتي فأنا عليه ضامن أو هو عليّ ضامن}[11] شك الراوي والمعنى: أنهُ في ضمان [ما][12] وعدته من الجزاء حيًّا أو ميتًا، وعدي بعلي؛ لأنهُ يتضمن معنى محامي ورقيب {317/ أ}.

وقوله: هو عليّ ضامن[13]، قريب المعنى من الأول، إلا أنّهُ يأول[14] [الضامن][15] بذي

(1) صححه مسلم، الإمام مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص692. ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني (1964)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، ج2، ص184، المدينة المنورة.

(2) المطرزي، المغرب، ج2، ص89.

(3) في جميع النسخ وردت [ومنه]، والصحيح ما ثبت من: المطرزي، المغرب، ج2، ص231.

(4) في (ب) وردت [المبلت].

(5) كتاب الفردوس: الديلمي، شهردار بن شيرويه بن شهردار بن بشرونه بن فنا خيرو الهمداني، الحافظ، أبو نصر الديلمي، ولد سنة 483، (ت558هـ)، له مسند الفردوس في أسانيد فردوس الأخبار لوالده. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص219.

(6) في (ب – ج) وردت [ابدأ ثم] وإسقاطها أولى.

(7) في (ب) سقط [ولا كافل].

(8) في (ب) وردت [أمواله].

(9) المطرزي، المغرب، ج2، ص231.

(10) في (أ) وردت [لربه].

(11) قال ابن الصلاح: حديث صحيح. باب الجهاد، رقم: 5029، النسائي: سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط1، تحقيق: د. عبد الغفار، ج8، ص119.

(12) في (أ) سقط [ما].

(13) في (ب – ج) سقط [ضامن].

(14) في (ب) وردت [يأوي].

(15) في (أ) وردت [الناس].

الضمان، فيعود إلى معنى الواجب، كأنّهُ عليّ واجب الحفظ والرعاية، كالشيء المضمون[1].

القبيل: الكفيل والجمع: قبل وقبلاء»[2].

في «الكبرى»: إذا قال: أنا ضامن لمعرفة فلان لا[3] يلزمه شيء في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف ﷺ أن هذا [على][4] معاملات الناس وإذا قال: معرفة فلان عليّ يلزمه [أن][5] يدل عليه[6] وهذا مخالف لجواب الكتاب[7].

ولو قال: [اشناي][8] فلان برمن[9]، قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: يصير كفيلاً. وقال الفقيه أبو الليث ﷺ: لا وهو اختيار الصدر الشهيد ﷺ. قال فخر الدين ﷺ: هذا وقوله: اشناء منست[10].

وقوله: [فلان][11] اشناست[12] كفالة بالنفس عرفًا وبه يفتى[13].

في[14] «السراجية»: «لو كفل بنفسه إلى شهر، يصير كفيلا بعد شهر يصح و[15]هو الأصح. ولو قال: اشنا فلان برمن[16] لم يصير كفيلا وهو المختار. الكفيل

(1) المطرزي، المغرب، ج2، ص13.

(2) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج2، ص156.

(3) في (ج) وردت [ولا].

(4) في (أ) سقط [على].

(5) في (أ) سقط [أن].

(6) في (ج) سقط [أن يدل عليه].

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص167.

(8) في (أ) وردت [أشناني].

(9) أي قريبي أو يعرفني.

(10) أي قريبي أو يعرفني.

(11) في (أ - ب) سقط [فلان].

(12) أي هو معروف.

(13) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص538.

(14) في (ب) سقط [في].

(15) في (ب - ج) سقط [يصح و].

(16) أي معرفة فلان بي.

بالنفس إذا صالح لم يصح في رواية أبي سليمان. وفي رواية أبي حفص[1] يصح وعليه الفتوى»[2].

هـ، قوله: (فسلمه في السوق برئ)

«لحصول المقصود، وقيل في زماننا: لا يبرأ لأنّ الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الإحضار فكان التقييد مفيدًا»[3].

في «الكبرى»: المتأخرون من مشايخنا يقولون: هذا الجواب بناء على عاداتهم في ذلك الزمان.

أما في زماننا: إذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم إليه في غير ذلك الموضع؛ لأنّ في زماننا أكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور مجلس الحكم لغلبة أهل الفسق والفساد فكان تقييد التسليم في مجلس القضاء مفيدا فيصح وبه يفتى[4].

ي، قوله: (فإذا تكفل بنفس فلان، على أنّهُ إن لم يواف به في وقت كذا، فهو ضامن لما عليه، وهو ألف، فلم يحضره لزمه ضمان المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس)

«يريد: أن الألف يثبت عليه؛ إما بإقرار من الكفيل، وإما ببينة أقامها المكفول له على[5] المكفول عنه.

فإن قيل: ما فائدة قوله: ولم يبرأ من الكفالة بالنفس، وقد حصل المقصود، وهو ضمان الألف التي تكفل بها.

قيل له: لأنّ من[6] الجائز أنّهُ عامله بعد هذه الكفالة بألف أخرى، أو غصب منه

---

(1) أبو حفص الكبير اسمه: أحمد بن جعفر له أصحاب وأتباع كثيرون قال السمعاني في باب الخيزاخري هي قرية من بخارى فيها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص249.

(2) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص514 - 515.

(3) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص88.

(4) السرخسي، المبسوط، ج19، ص165.

(5) في (ب) سقط [المكفول له على].

(6) في (ب - ج) سقط [من].

شيئًا، أو توجه لهذا نحوه حق، فكان القول لعدم الإبراء من النفس، بعد قضاء الألف سببا لتحصيل هذه الحقوق كلها، ولا يكون محصلا للمقصود على هذا التقدير.

قوله: (ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة ﷺ).

ذكر الشيخ الإمام أبو الحسن القدوري ﷺ: أن المشهور من قول أصحابنا ﷺ، أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة لأنَهُ ذكر: أنهُ لو تكفل بنفس رجل، والطالب يدعي دم عمدا أو قصاص فيما دون النفس، أو حدا في قذف أو سرقة فالكفالة بالنفس جائزة في جميع ذلك.

فحصل من هذا: أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة، وإنما يريد بهذا أنهُ ليس للقاضي أن يطالبه بأخذ الكفيل ابتداءً عند أبي حنيفة ﷺ ، أما لو سمحت بذلك نفس رجل، فتكفل بها، أو بذلها المطلوب[1]، يجوز ويجبر على إحضارها على ما ذكرنا، وهذا بخلاف سائر الحقوق، فإن المدعي إذا قال لي بيّنة حاضرة، فإن للقاضي أن يقول له، أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام، فإن فعل، وإلا أمر بملازمته. وأما عندهما: فللقاضي أن يأخذ كفيلا بالنفس، بالحدود والقصاص ابتدأ. وفي التعزير: يجوز للقاضي أن يطلب منه كفيلا؛ لأنهُ حق الآدمي.

قوله: (وأما الكفالة بالمال فجائزة، معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا، إذا كان دينا صحيحًا).

احترازًا عن بدل الكتابة، ومال السعاية عند أبي حنيفة ﷺ. وعندهما ﷺ تصح الكفالة؛ لأنهُ حر عليه دين.

ولا يجوز أخذ الكفالة بالأمانات؛ [ويجوز][2] أخذ الكفالة [بإحضار أعيانها][3]. ولو تكفل بالأعيان المضمونة جازت الكفالة[4] بها ولزمه إحضارها وتسليمها إليه فإن هلكت[5] ضمن قيمتها. ولو تكفل بأعيان غير مضمونة لا تصح الكفالة بها.

---

(1) في (ج) وردت [المصلوب].

(2) في (أ) وردت [ولا يجوز].

(3) في (أ) وردت [بإحضار عيانها].

(4) في (ب) وردت [ولو تكفل بالأعيان المضمونة جازت الكفالة بإحضار أعيانها] وردت مكررة.

(5) في (ب - ج) وردت [هلك].

ولهذا قال: وإن تكفل عن[1] البائع بالمبيع لا تصح لأنّهُ غير مضمون على البائع. ولو تكفل بتسليم المبيع جازت الكفالة بها فإن هلك بريء الكفيل. وقد مرت الأعيان المضمونة وغير المضمونة في كتاب الرهن.

ولو باع جارية وسلم الثمن ولم[2] يقبض الجارية فتكفل [رجل][3] بدفعها[4] وسلمها إليه فالكفالة جائزة ويجبر على إحضارها ويحبس عنه فإن ماتت الجارية برئ الكفيل من الكفالة»[5].

في «الزاد»: «وقال الشافعي ﷺ: لا تجوز الكفالة بالمجهول[6]. والصحيح قولنا، لأنّهُ مال مضمون فجازت الكفالة به كالمعلوم، وكذلك العلماء اتفقوا على جواز ضمان الدرك[7] وهو مجهول»[8].

م، «الدين الصحيح: أن لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء.

وذكر في (الهداية)[9]: مراده أن لا يكون بدل الكتابة لأنّهُ ثبت في الذمة مع المنافي لأنّ المكاتب عبد والمولى لا يستوجب على عبده دينًا فلا يظهر بثبوته في {318/ أ} حق صحة الكفالة، إلا أن المطالبة مرجهة لا[10] على سبيل اللزوم فلو صححنا الكفالة لزم الكفيل على وجه لا يمكن الإسقاط عن نفسه فيثبت في حقه، فوق ثبوته في حق [الأصل][11] وهذا لا يجوز»[12].

---

(1) في (ب) وردت [من].

(2) في (ب - ج) وردت [لم].

(3) في جميع النسخ وردت [رجلان]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص73.

(4) في (ب) وردت [يدفعها].

(5) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص73.

(6) الشربيني، محمد الخطيب (1415)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ج2، ص315، دار الفكر، بيروت.

(7) الدرك: اللحق من التبعة، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع. الأزهري، تهذيب اللغة، ج10، ص65.

(8) متن انتهى النقل، الإسيجابي، زاد الفقهاء: ل125.

(9) المرغيناني، الهداية، ج2، ص65.

(10) في (ب) سقطت [لا].

(11) في (أ) وردت [الأصيل].

(12) متن انتهى النقل، السغني، المنافع: ل177.

قوله: (ما بايعت فلانًا فعليّ).

أي فأنا ضامن الثمن وكفيل له. وهذه الألفاظ وإن كانت مبنية على الماضي فالمراد بها الاستقبال[1].

ي، قوله: (وإن تكفل بأمره رجع بما يؤدي عنه)

«فهذا مثل أن يقول لرجل: اضمن عني لفلان بالألف التي له عليّ. وأما لو قال: اضمن الألف لفلان عليّ [أو ادفعه][2] إليه أو انقده ولم يقل عني لا يرجع إلا عند [أبي يوسف][3] ﷺ فإن له أن يرجع عليه إن كان حريفا له؛ وروي عنه: [أنَّهُ][4] يرجع، سواء كان حريفا، أو لم يكن، [وإن كان][5] المأمور خليطا له رجع عليه بالإجماع استحسانًا.

والخليط: هو الذي في عياله، كالولد وزوجته، ومن في عياله من الأجير[6]، وشريكه شركة عنان، ذكره في الأصل. وفي موضع آخر[7]: الخليط الذي أخذ منه الرجل، ويعطيه، ويداينه، ويضع عنده المال.

وذكر في [المجرد][8]: أنَّهُ[9] إذا قال اضمن له[10] [الألف][11] درهم التي له عليّ، يرجع عليه بذلك، ونص في بعض المواضع، بأن هذا قول أبي يوسف ﷺ.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص152.

(2) في (أ) وردت [وادفعه].

(3) في (أ) وردت [أبي حنيفة يوسف].

(4) في (أ) سقط [أنه].

(5) في جميع النسخ سقطت [وان كان] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص74.

(6) في (ج) وردت [الأجرة].

(7) في (ب) سقط [والخليط هو الذي في عياله كالولد وزوجته ومن في عياله من الأجير وشريكه شركة عنان ذكره في الأصل وفي موضع آخر].

(8) في (أ) وردت [المجر].

(9) في (ب – ج) سقط [أنه].

(10) في (ب) وردت [قال له إضمن].

(11) في (أ) وردت [ألف]. وفي (ب – ج) وردت [بألف]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص74.

وأما عند أبي حنيفة وزفر ﷺ: يكون متطوعا، إلا أن يكون خليطا. ولو قال عني يرجع بالإجماع، خليطاً[1] كان، أو غير خليط.

وذكر في الأصل: لو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم، فدفعها بأمره، ولم يكن خليطا، لم يرجع به على الآمر ويرجع على الذي قبضها منه؛ لأنّهُ لم يدفع إليه على وجه يجوز دفعه.

وذكر في «الإملاء»[2]: أن رجلاً له حريف من الصيارفة فأمر أن يعطي رجلاً ألفا قضاء عنه[3] ولم[4] يذكر قضاء رجع على الآمر عند أبي حنيفة ﷺ. ولو تكفل العبد عن مولاه بأمره فعتق ثم أدى، لم يرجع به على المولى عندنا خلافًا لزفر ﷺ[5] ولا تصح كفالة العبد فإن عتق طولب بموجبها لزوال المانع.

قوله: (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط).

صورته: أن يقول: [تكفلت][6] بالألف التي لك[7] على فلان، على أنّهُ إذا هبّت الريح، أو جاء المطر، فإني بريء من الكفالة.

وذكر في نوادر المعلّى[8] قال أبو يوسف ﷺ: لو قال: إذا خرج فلان من السجن فأنا بريء من الكفالة التي تكفلت بها عنه، فقال المكفول له: نعم. فذلك جائز؛ إذا خرج فلان من السجن. وكذا لو قال: إذا قدم فلان من سفره، ثم قدم فلان.

---

(1) في (ب) سقط [ولو قال عني يرجع بالإجماع خليطًا].

(2) كتاب الاملاء: للإمام الهمام أبي يوسف، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، البجلي، ولد سنة ثلاث عشرة ومئة، ومن مصنفاته: الإملاء، النوادر، وغير ذلك، (ت182هـ)، أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد رياض زاده، دار النشر: دار الفكر - دمشق، سورية - 1403هـ - 1983م، ط3، (تحقيق: د. محمد التونجي)، ج1، ص140.

(3) في (ب - ج) سقط [عنه].

(4) في (ب - ج) وردت [أو لم].

(5) في (ب) وردت [أولا] وإسقاطها أولى.

(6) في (أ) وردت [تكلف].

(7) في (ب) سقط [لك].

(8) نوادر المعلى: للرازي، أبو يحيى معلى بن منصور الرازي الفقيه الحنفي، (ت211هـ)، صنف أمالي في الفقه، نوادر المعلى أيضا في الفقه. البغدادي، هدية العارفين: ج2، ص190.

روي عن محمد ﷺ: لو قال: ضمنت لك ما على فلان، إن مات، هو جائز، وإن مات ولم يدع شيئا، فهو ضامن. وكذلك لو قال: إن خرج من المصر، ولم يعطك فأنا ضامن.

وأما تعليق الكفالة بالشرط فإنَّهُ ينظر: إن كان سببًا لوجوب الحق مثل أن يقول: إذا قدم زيدًا واستحق المبيع فأنا ضامن فالكفالة جائزة. وإن لم يكن سببًا لوجوب الحق مثل أن يقول: إذا جاء المطر أو هبّت الريح أو دخل زيد الدار فأنا ضامن عنك بكذا فإنَّهُ لا يجوز.

وذكر في الأصل: أنَّهُ لا يجوز تعليق الكفالة بالإحضار، ولو تكفل إلى أجل فإنَّهُ ينظر كل أجل[1] معتاد متعارف يتعارفه التجار فيما بينهم جاز أن يكون أجلا في الكفالة؛ وما لا يتعارفه التجار لا يجوز أن يكون أجلا فيها فيتعلق به فائدتان:

أحدهما: في حق الكفيل: وهو أن لا[2] يطالبه المكفول له قبل مضي المدّة.

والثانية: في حق المكفول له: وهو أن الكفيل على كفالته بعد مضي تلك المدّة إلى أن يسلمه إليه.

ولو تكفل بنفس رجل إلى الحصاد[3] والقطاف[4] والدياس[5] أو إلى العطاء[6]، أو إلى [المهر][7] جازت الكفالة والتأجيل جميعًا. وكذا إذا قال: إن قدم المكفول له من سفره، أو إلى صوم النصارى، أو قال: إلى أن تمطر السماء، أو إلى أن يقدم فلان عنّي به المكفول له، فإن الكفالة جائزة، والتأجيل باطل»[8].

---

(1) في (ب - ج) وردت [رجل].

(2) في (ب - ج) سقط [لا].

(3) هو قطع الزرع ونحوه. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص218.

(4) هو ما يقطف من الثمر. القلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص441.

(5) هو وطء الزرع بقوائم الدواب أو بآلة لكي ينفصل الحب عن التبن. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص254.

(6) في (ب) وردت [الغطاس].

(7) في جميع النسخ وردت [المهرجان] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص74.

(8) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص74.

هـ، قوله: (وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة [به][1] كالحدود والقصاص)

«معناه: بنفس الحد لا بنفس من عليه لأنّهُ يتعذر إيجابه عليه. وهذا: لأنّ العقوبة لا تجري [فيها][2] النيابة»[3].

م، قوله: (وإن[4] تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح)

«صورة الكفالة بالمبيع: أن [يقول][5] تكفلت عنك البيع قصدا حتى لو قال: تكفلت عنك تسليم المبيع فإنّهُ يصح لأنّهُ غير مضمون على البائع قصدا بنفسه، وإنّهُ مضمون بالثمن»[6].

ي، قوله: (ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد)

«فهذا الذي ذكره إنما هو قولهما. وقال أبو يوسف ﷺ: الكفالة موقوفة إلى إجازة المكفول له، فإذا بلغه ذلك فأجازه جاز وعلى هذا الخلاف.

إذا قال الفضولي: اشهدوا أني تكفلت بما [الفلان][7] على فلان وهما غائبان، فبلغهما الخبر فأجازاه، [جاز][8] فإن قبل الكفالة في المجلس رجل من الغائبين توقفت الكفالة بالإجماع. فإن بلغهما[9] الخبر فأجازاه جاز. فإن بلغ المطلوب أولاً فأجازه، ثم بلغ الطالب فأجازه[10]، يرجع على المطلوب بما أدى ويجعل مؤديًا دينه بأمره لا متبرعا. وإن بلغ الطالب أولا فأجازه ثم بلغ المطلوب {319/ أ} فأجازه[11] لا يرجع عليه بما أدى، ويكون متبرعًا.

---

(1) في (أ - ب) سقط [به].

(2) في (أ) وردت [فيه].

(3) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص92.

(4) في (ب) وردت [وإذا].

(5) في (ج) وردت [يكون].

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل177.

(7) في (أ) سقط [الفلان].

(8) في (أ) سقط [جاز].

(9) في (ب) وردت [بلغها].

(10) في (ب) سقط [ثم بلغ الطالب فأجازه].

(11) في (ب) سقط [ثم بلغ المطلوب فأجازه].

وعلى هذا: لو تكفل بغير أمره وهما حاضران فقال المكفول عنه: رضيت[1]، ثم قال المكفول له: رضيت، فأدى يرجع على المكفول عنه[2].

[ولو قال المكفول له أولا: رضيت، ثم قال المكفول عنه: رضيت فأدى، لا يرجع على المكفول عنه][3] والكفالة جائزة في الوجهين.

ولو قالت الورثة للمريض: ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة، والغرماء غيّب لم تصح الكفالة. ولو قالوا ذلك بعد موته صحت الكفالة.

وفرق أبو حنيفة ﷺ بين الحياة والموت؛ وروي عنه رواية أخرى: أنّهُ يجوز[4] كفالتهم في مرضهم وإن لم يطلب المريض منهم. وقال أبو يوسف ﷺ: [الكفالة][5] جائزة في الوجهين جميعًا»[6].

م، قوله: (فإن كان الدين على اثنين) إلى آخره

«وذلك بأن اشتريا عبدا بألف درهم، فكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه، حتى يزيد ما يؤديه على النصف سواء عين [عن][7] صاحبه أو لم يعين؛ لأنّ المؤدي متى جعل المؤدى عن صاحبه بحكم الكفالة عنه [رجع عليه][8]، فلصاحبه أن يجعل أيضًا عنه ويرجع عليه بأن يقول: أداؤك بأمري وأنت كفيل عني كأدائي وأنا كفيل عنك [ثمة وثمة][9] فيؤدي إلى الدور وهو باطل.

(1) في (ب) سقط [فقال المكفول عنه رضيت].

(2) في (ب) وردت [له].

(3) في (أ) سقط [ولو قال المكفول له أولاً: رضيت، ثم قال المكفول عنه: رضيت فأدى، لا يرجع على المكفول عنه].

(4) في (ب – ج) وردت [لا يجوز].

(5) في جميع النسخ سقطت [الكفالة]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص74.

(6) الرومي، الينابيع، ص74.

(7) في (أ) سقط [عن].

(8) في (أ) وردت [وقع عنه].

(9) في (أ) وردت [ثمنه وثمنه].

وإذا زاد على النصف فليس لصاحبه أن يجعل المؤدى وهو الزيادة كأدائه بنفسه؛ لأنَّهُ لم يبق كفيلا عن المؤدي لأنَّهُ بأداء حصة[1] نفسه لم يبقَ الدين عليه.

قوله: (وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف).

بأن يكون على رجل ألف، فتكفل رجل الألف كله، ثم جاء آخر، وتكفل عن المديون جميع الألف، ثم تكفل كل واحد من الكفيلين عن الآخر بجميع الألف، فإذا عرف هذا فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما فيرجع على شريكه بنصفه لأنَّ كل واحد منهما كفيل، ولا [يرجع البعض][2] على البعض فلا يؤدي إلى الدور ولأنَّ قضية الاستواء قد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى»[3].

ي، «يريد [به][4] إذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال[5]، أما لو تكفلا عن رجل بألف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى يزيد ما أداه على النصف، فإذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة»[6].

في «الزاد»: **قوله: (وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة ﷺ. [قالا][7] تصح).**

«وبه قال الشافعي ﷺ. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّهُ لم يلزم إلا ما على الأصيل؛ لأنَّهُ لا ينبى اللفظ إلا عنه، وليس للأصيل تسلم الدين لأنَّهُ عاجز عنه فلا يكون على الكفيل تسليمه أيضًا. وقال أصحابنا ﷺ: كل من لا [يصحّ][8] تبرعه لا [تصحّ][9] كفالته لأنَّ الكفالة عقد تبرع فيصحّ ممن تصحّ تبرعه، فعلى هذا [يصح

(1) في (ب - ج) وردت [حصته].

(2) في (أ) وردت [ترجيح للبعض].

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل177.

(4) في (أ) سقط [به].

(5) في (ب) ورد [ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص74.

(7) في جميع النسخ وردت [قال] والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص119.

(8) في (أ) وردت [يصلح].

(9) في (أ) وردت [تصلح].

تبرعه][1]. كفالة الصبي المحجور عليه لا تصح، كما لا يصح تبرعه. وأما كفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال، ويطالبه بعد العتق، فإن أذن مولاه صحت كفالته وبيعت رقبته في الدين. وكفالة المريض تكون من الثلث كتبرعه، ولا تصحّ كفالة المكاتب، كما لا يصحّ تبرعه[2].

(1) في (أ - ج) سقط [يصح تبرعه].

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء 128 - 129.

كتاب الحوالة

[بيان معنى الحوالة]

م، «الحوالة في اللغة: عبارة عن النقل، ومنه حوالة [الغراس][1]؛ لأنَّهُ ينقل من موضع إلى[2] موضع، وسمى هذا العقد حوالة؛ لأنّ فيه نقل الدين من ذمة إلى ذمة وإنما اختصت بالديون لأنّ الدين يثبت بالوصف بأن قال لك علي ألف فجاز أن يقبل الوصف بالنقل أيضًا، ولا يلزم أن الأوصاف لا تقبل النقل لأنّ أحكام الشرع بمنزلة الجواهر، على معنى أنَّهُ يبقى بعد المباشرة؛ لأنّ هذا نقل حكمي، والدين وصف حكمي يثبت في الذمة، فجاز أن يقبل مثل هذا النقل، أما الدين حسي فلا يقبل النقل الحكمي.

المحيل: من عليه الدين.

والمحتال: صاحب الدين.

والمحتال له: خطأ لا حاجة إلى هذه الصلة.

والمحتال عليه: هو الذي [يتحمل][3] الدين.

والمحتال به: هو المال[4].

[قوله][5] رضا المحتال وهو الدائن شرط؛ لأنّ الدين حقه، فلا بد من رضاه. وأما رضا المحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة فشرط أيضًا؛ لأنّ الدين يلزمه، فلا بد من التزامه. وأما رضا المحيل وهو المدبون، فليس بشرط على ما ذكر في الزيادات[6]؛ لأنَّهُ لا ضرر له.

---

(1) في (أ) وردت [الغرس].

(2) في (ج) وردت [إلى] مكررة.

(3) في (أ) وردت [يتقبل].

(4) القونوي، أنيس الفقهاء، ج1، ص223.

(5) في (أ) سقط [قوله].

(6) كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني.

وصورة الحوالة: أن يقول المديون لرب الدين[1]: أحلت بمالك عليّ من الدين على فلان، والطالب يقول[2]: احتلت، أي قبلت الحوالة، والذي أحيل عليه يقول: قبلت. فهذه صورة الحوالة التي ذكرها محمد ﷺ، وهذا معنى قوله: إذا تمت الحوالة والأحكام الشرعية تكون على وفاق المعاني اللغوية.

والدين[3] متى انتقل [من ذمة][4] إلى ذمة، لا يبقى فيها فيبرأ ضرورة، إلا أنهُ يشترط السلامة، أي هذه براءة مقيدة بشرط أن يسلم له الدين من ذمة المحتال عليه، فإذا لم يسلم له يعود الدين إلى ذمة المحيل.

ولا يكون هذا تعليق البراءة بشرط؛ لأنّ التعليق أن يكون المعلق غير متصل بالمحل، كتعلق القنديل وهنا[5] قد وصل إلى {320/ أ} المحل حيث برئ المحيل من الدين لكنه عند التوى على المحتال عليه تنتهي[6] البراءة فيعود الدين إلى المحيل»[7] كذا في المبسوط[8].

في «الزاد»: «وأما رضا المحتال شرط عندنا. وعند الشافعي ﷺ إن كان على المحتال عليه دين فرضاه ليس بشرط[9]. والصحيح قولنا؛ لأنّ المحيل بالحوالة يريد إثبات الدين للمحتال له في ذمة المحتال [عليه][10]، فلا تصح إلا برضاه، كما لو لم يكن عليه دين أصلاً»[11].

---

(1) في (ب) وردت [المال].

(2) في (ب) وردت [المديون لرب المال أحلت بمالك علي من الدين] مكررة.

(3) في (ب) سقط [الدين].

(4) في (أ) وردت [عن ذمته].

(5) في (ج) وردت [هذا].

(6) في (ج) وردت [انتهى].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل178.

(8) السرخسي، المبسوط، ج19، ص161.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص417.

(10) في (أ) سقط [عليه].

(11) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل129.

ي، قوله: (الحوالة جائزة بالديون)

«احترازًا عن الأعيان، فإن الحوالة [بها لا تصح. والحوالة][1] على ضربين: حوالة مطلقة وحوالة مقيدة. فالحوالة المطلقة: أن يقول الرجل: احتل عني لهذا بألف درهم، فيقول: احتلت.

والمقيدة: أن يقول: احتل بالألف التي عليك، فيقول: احتلت. وكلاهما جائزان. فإن بطل الدين في الحوالة المقيدة، بطلت الحوالة. مثل أن يشتري من رجل شيئا بألف درهم ولم [يؤد][2] الألف حتى [أحال][3] عليه بها رجلا فقبل ثم استحق المبيع. أو كان المبيع عبدًا فظهر أنهُ حر فإن الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال أن يرجع على المحيل بدينه. وكذا لو أحاله بألف وديعة عند المحتال عليه فهلك قبل تسلميها إلى المحتال له.

ولو سقط الدين بأمر عارض لا تبطل الحوالة وله أن يطالب المحتال عليه بمال الحوالة[4] مثل أن يحيل على رجل بألف درهم من ثمن بيع باعه [إياه][5] فهلك المبيع في يد البائع قبل تسليمه إلى المشتري أو إلى نائبه، فإن بانفساخ البيع وسقوط الثمن لا تبطل الحوالة.

وكذا لو وجد به عيب فرده على البائع، سواء كان قبل القبض أو بعده بقضاء أو بغير قضاء. وكذا إذا رده بخيار شرط أو بخيار الرؤية. وقال زفر ﷺ: لا تبطل الحوالة في الوجوه كلها. وأما الحوالة المطلقة لا تبطل بحال من الأحوال، إلا أن يموت المحتال عليه مفلسا أو يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليها، أو يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته في قولهما.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا تبطل الحوالة بالتفليس في حال الحياة. ثم الحوالة إذا كانت بأمر المحيل رجع عليه بما أدى عنه إذا لم يكن عليه دين مثله. وإن كانت بغير أمره لا يرجع عليه بما أدى كما في الكفالة ويكون متبرعا، وإن كان عليه دين لا يسقط عنه.

---

(1) في (أ) سقط [بها لا تصح والحوالة].

(2) في جميع النسخ وردت [يزد]. والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص74.

(3) في (أ) سقط [أحال].

(4) في (ج) سقط [وله أن يطالب المحتال عليه بمال الحوالة].

(5) في (أ) سقط [إياه].

ثم في الحوالة [المطلقة][1]: إذا لم يكن على المحتال عليه دين فأدى إلى المحتال أو وهبه منه أو تصدق عليه أو ورثه من المحتال عليه أو أدى إليه دنانير مكان الدراهم أو عروضا فإنّهُ يرجع على المحيل بالمال الذي احتال به كما في الكفالة. وإن أبرأه على الدين وقبله ولم يرد الإبراء، يبرأ ولا يرجع على المحيل بشيء كما لو أبرأ الكفيل»[2].

في «السراجية»: «رجل عنده رهن بمال فأحال الغريم [....][3] بالمال على رجل، فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في أصح الروايتين، والمرتهن لو أحال [غريما له][4] على الراهن لم يكن له منع الرهن. وعلى هذا لو باع [شيئًا][5] وحبس المبيع لأجل الثمن»[6].

م، «السفاتج: وهو أن يدفع إلى تاجر عشرة قرضًا ليدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة يستفيد به سقوط خطر الطريق. وإنما أورده في الحوالة لأنّهُ أحال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون في معنى الحوالة»[7].

ب، «السفتجة: بضم السين، وفتح التاء واحدة السفاتج. وتفسيرها عندهم معروف»[8].

في «الكبرى»: أقرضه على أن يكتب له إلى بلد كذا لا يجوز، [وإن][9] أقرضه بغير شرط و[إن][10] كتب له سفتجة إلى بلد آخر جاز، وكذا لو قال: أكتب سفتجة إلى

(1) في جميع النسخ سقطت [المطلقة] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص75.

(2) الرومي، الينابيع، ص74 - 75.

(3) في (أ) وردت [ألم يكن للراهن منع الغريم] وهي زائدة والأولى إسقاطها.

(4) في (أ) وردت [نمال].

(5) في جميع النسخ سقطت [شيئا] والصحيح ما ثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، ص519.

(6) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص519.

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل178.

(8) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص397.

(9) في (أ) وردت [ولكن].

(10) في (أ - ج) سقط [إن].

موضع على أن أعطيك أنا هنا إلى أيام فلا خير فيه؛ لأنَّ القرض وإن كان في معنى العارية في حق بعض الأحكام إلا أنَّهُ معاوضة في الحقيقة، فيفسد بالشرط الذي يفسد به البيع.ولو فتح سفتجة ثم أبى أن يضمن فله ذلك.

وذكر الطحاوي رحمه الله في شروطه: إذا قبل كتاب السفتجة وقرأ ما فيه وجب المال. والفتوى على ما تقدم، والله أعلم[1].

(1) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج2، ص353.

كتاب الصلح

[بيان معنى الصلح]

م، «الصلح: اسم من المصالحة، أي المسالمة وهي خلاف المخاصمة.

وهي في عرف الفقهاء: عبارة عن عقد [ترتفع][1] به المنازعة، ويجب من الحكمة[2] أن يكون في [غاية][3] الحسن؛ والشرع [قد بنى][4] إليه.

ثم الركن في الصلح أربعة: رقبة المدعي، والمدعى عليه، والمصالح عنه[5]، والمصالح عليه[6] وهو البدل.

وركنه: الإيجاب والقبول.

وشرطه: أن يكون المصالح عليه مالا معلوما، إن كان يحتاج إلى قبضه.

وحكمه: في جانب البدل وقوع الملك فيه. [وفي جانب المصالح عنه][7] وقوع التمليك، إن كان مما يحتمل التمليك[8]. ووقوع البراءة، إن لم يكن يحتمله»[9].

صورة الصلح عن الإنكار ما ذكر في «المبسوط»: «أنهُ [إذا][10] صالح عن إنكار على أن يأخذ المدعي من المال من المدعى عليه بطريق الصلح ويترك المدعى به في يد المدعى عليه، أما إذا صالح عن إنكار مع[11] المدعى عليه، أن يسلم العين إلى

---

(1) في (أ) وردت [بدفع].

(2) في (ب) وردت [الحكم].

(3) في (أ - ج) وردت [نهاية].

(4) في (أ) وردت [ند نباه].

(5) في (ب) سقط [عنه].

(6) في (ج) سقط [المصالح عليه].

(7) في (أ) سقط [وفي جانب المصالح عنه].

(8) في (ب) سقط [وقوع التمليك إن كان مما يحتمل التمليك].

(9) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل178.

(10) في (أ) سقط [إذا].

(11) في (ب) سقط [مع].

المدعي بمال يأخذه منه جاز ذلك بالاتفاق»[1].

في «النسفية»: وسئل عن الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح؟ فقال: لا، ولا بد أن تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الإنكار بعدها صحيحًا[2]؛ لأنّ المدعي ما يأخذ[3] في حق نفسه بدلاً عن ما يدعي، أو غير ما يدعي، أو بعض من يدعي، فلا بد أن تكون الدعوى صحيحة، حتى يكون ذلك ثابتًا في حقه، ويجوز له أخذ ذلك[4].

ي[5]، «ثم الصلح جائز، إذا كان البدل عينًا قائمًا مملوكًا، سواء كان مكيلاً، أو {321/ أ} موزونًا، أو معدودًا، أو غير ذلك من الحيوان والعروض. فإن كان المكيل والموزون دينًا موصوفًا في الذمة معلوم القدر جاز كما في البيع؛ وعلى هذا العددي[6] [المتقارب][7].

[أما العددي المتفاوت][8] كالرمان والبطيخ وسائر [الحيوانات][9]، إذا كانت دينًا صحيحًا لا يجوز الصلح بها؛ لأنّها لا تثبت في الذمة.

[وإن كان ثيابًا موصوفًا في الذمة][10]، لا يجوز الصلح حتى يجتمع فيها شرائط الصلح، بخلاف المكيل والموزون، فإنّهُ لا يشترطُ الأجل فيهما.

ولو كان المدعى به[11] ذهبا، أو فضة، وبدل الصلح من جنسه، لا يجوز إلا مثلاً

---

(1) متن انتهى النقل، السرخسي، المبسوط، ج20، ص140 - 141.

(2) في (ب) سقط [فقال لا ولا بد أن تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الإنكار بعدها صحيحًا].

(3) في (ج) وردت [يأخذ] مكررة.

(4) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص264.

(5) في (ب) سقط [ي].

(6) في (ب) وردت [العدد]. وعبارة [العددي المتقارب] وردت مكررة.

(7) في (أ) وردت [المتفاوت].

(8) في جميع النسخ سقطت [أما العددي المتفاوت]. والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص75.

(9) في جميع النسخ وردت [الحبوب] والصحيح ما ثبت من الينابيع ص75.

(10) في (أ) سقط [وإن كان ثيابًا موصوفًا في الذمة].

(11) في (ب) سقط [به].

بمثل، ويشترط التقابض في المجلس؛ وإذا كان ذهبًا، فصالحه على فضة، أو على العكس، جاز التفاضل، ووجب التقابض في المجلس، هذا إذا كان عن إقرار، وإن كان عن إنكار، فكذلك في حق المدعي»[1].

هـ، قوله: (فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات، أو وقع عن مال بمال)

«لوجود معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما، ويفسده جهالة البدل؛ لأنها هي المفضية إلى المنازعة، دون جهالة المصالح عنه أنَّهُ يسقط[2]، ويشترط القدرة [على][3] تسليم البدل»[4].

ي، قوله: ([وإن][5] وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الإجارات)

«صورته: رجل ادعى على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة، أو على ركوب دابته مدة[6] معلومة، أو على لبس ثوبه، أو خدمه عبده، أو زراعة أرضه مدة معلومة فإن الصلح جائز في هذه المواضع.

فإن مات أحدهما، أو هلكت العين التي وقع الصلح على منفعتها قبل [أن][7] يستوفي المدعي شيئا منها، بطل الصلح؛ لأنَّ هذا في معنى الإجارة، وهي تبطل بموت أحد المتعاقدين، ويرجع المدعي على دعواه.

ولو كان الصلح عن إنكار، أو سكوت، رجع على دعواه[8]. ولو كان قد استوفى شيئا من المنفعة، كالثلث والربع، سلم للمدعى عليه، من المتنازع فيه، حصة ما سلم للمدعي من المنفعة، وبطل الصلح في الباقي، ويكون مشتركًا بينهما. ولو كان عن

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ص75.

(2) في (ب – ج) وردت [لأنه لا يسقط].

(3) في (أ) سقط [على].

(4) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص192.

(5) في (أ) سقط [وإن].

(6) في (ب) وردت [مدة سنة].

(7) في (أ) سقط [أن].

(8) في (ب) سقط [ولو كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع على دعواه].

سكوت أو إنكار، رجع بحصته من الدعوى، ويبطل الصلح بهلاك أحد هذه الأشياء كما تبطل الإجارة؛ وهذا عند محمد ﷺ.

وقال أبو يوسف ﷺ[1]: إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح، وللمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته، كما لو كان حيًا. وإن مات المدعي لا يبطل الصلح أيضًا في خدمة العبد، وسكنى الدار، وزراعة الأرض، ويقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة، ويبطل الصلح في ركوب الدابة، ولبس الثوب.

ولو هلك بدل الصلح، أو استحق، بطل الصلح بالإجماع. ولو استهلكه مستهلك: إن كان المدعى عليه، فلا ضمان عليه، ويبطل الصلح. ولو كان المستهلك غيره، لا يبطل الصلح، ويتخير المدعي[2]، بين أن يرجع عن دعواه، وبين أن يأخذ قيمته منه[3]، ويشتري بها مثله، ويستوفي المنفعة. ولو كان المستهلك المدعي، لا يبطل الصلح أيضًا؛ لأنّ استهلاكه موجب للضمان، فصار كالأجنبي. ويجوز أن يتخير كما في المسألة المتقدمة، ويجوز أن يقال لا يخير، ويضمن قيمته للمدعى عليه[4]، وينقض الصلح، وهذا كله على قول أبي يوسف ﷺ لما مر. وأما عند محمد ﷺ: إذا استهلك العبد بطل الصلح، وإن أخذ قيمته؛ لأنّ أصله أنّهُ ملحق بالإجارة.

قوله: (وإذا صالح عن دار لم تجب فيها [الشفعة][5]).

صورته: رجل ادعى على رجل دارًا، أو عقارًا، فأنكر المدعى عليه أو سكت، فصالحه على دراهم، أو على دنانير، أو على شيء لم تجب فيه الشفعة.

ولو صالحه على شيء تجب فيه الشفعة فللشفيع أن يأخذ بقيمة المتنازع فيه لأنّ هذا في حق المدعي [بمعنى][6] المعاوضة، وفي زعمه أن للشفيع الشفعة والمرء [مؤاخذ][7] بزعمه، ولهذا لم تجب الشفعة في المتنازع فيه لأنّ في زعم المدعى عليه

---

(1) في (ب - ج) سقط [وقال أبو يوسف ﷺ].

(2) في (ب - ج) سقط [المدعي].

(3) في (ب - ج) سقط [منه].

(4) في (ج) وردت [المدعي].

(5) في جميع النسخ وردت [المنفعة] والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص121.

(6) في (أ) وردت [المعنى].

(7) في (أ) وردت [وخذ]، وفي (ب) وردت [من أخذ].

أنهُ صالح المدعي لافتداء اليمين على باطل دعواه حتى لو اعترف[1] المدعي بأنهُ مبطل في دعواه وجب عليه رد العوض.

ولو أقر المدعى عليه والمسألة بحالها وجبت الشفعة فيها[2] ويأخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر، ويعتبر فيهما [ما][3] يعتبر في البياعات، كالرد بخيار العيب، وخيار الرؤية، وخيار الشرط، وغير ذلك.

قوله: (وإذا صالح على دار وجبت [فيها][4] الشفعة).

صورته: رجل ادعى دارًا، أو عقارًا في يد رجل، أو ادعى عليه شيئًا لا تجب فيه الشفعة، فأنكر المدعى عليه، أو سكت، فصالحه على شيء تجب فيه الشفعة، فإن للشفيع أن يأخذ بالشفعة بقيمة المتنازع فيه، إن كان غير مثلي، وبمثله إن كان له مثل.

وإذا أقر المدعى عليه، فصالحه على دار أو عقار، والمتنازع فيه أيضًا دارًا، أو عقار، وجبت الشفعة فيهما جميعا على ما ذكرنا. ولو ادعى دارًا في يد رجل، فأنكر المدعى عليه، ثم اصطلحا على أن يعطيه المدعي دار أخرى ويأخذ هذه الدار وجبت الشفعة فيهما. ولو أقر المدعى عليه والمسألة بحالها، فلا شفعة فيهما ولا يجوز الصلح))[5].

م، قوله: (ورد العوض)

((أي رد بدل الصلح على المدعى عليه؛ لأنّ من زعم المدعي أنهُ باع الدار منه بالدراهم فإذا استحقت الدار[6] فقد استحق المبيع في زعم المدعي فثبت للمشتري الرجوع على البائع {322/ أ} بالثمن وفي زعم المدعى عليه أن ما أعطاه فداء عن اليمين والخصومة وقد ظهر بالاستحقاق أنهُ لم يكن عليه يمين وإن خصومته باطلة وكان له رد العوض باعتبار الجانبين))[7].

---

(1) في (ب) وردت [عرف].

(2) في (ب) وردت [فيهما].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) في (أ) وردت [فيه].

(5) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص75.

(6) في (ب – ج) سقط [الدار].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل178 – 179.

ي، قوله: (وإن ادعى [حقا][1] في دار [ولم][2] يبينه إلى آخر ما ذكره)

«يريد به: أنَّهُ لم ينسبه إلى جزء معلوم: كالنصف، والثلث، ولا إلى جهة: كالجانب الشرقي، أو الغربي، أو الشمالي، أو الجنوبي. فإن نسبه إلى جزء معلوم شائع ثم استحق بعض الدار ينظر: إن بقي من الدار مقدار التنازع فيه أو أكثر ليس[3] للمدعى عليه أن يرجع على المدعي بشيء من العوض. وإن بقي أقل منه يقسم العوض على جميع المتنازع فيه فما أصاب المستحق رده على المدعى عليه، وما بقي فهو له. وإذا ادعى جزءًا معلومًا من أحد الجوانب الأربعة ينظر: إن استحق جميع ما ادعاه يرد العوض؛ وإن استحق ما سواه لا يرد شيئا، وإن استحق بعض ما ادعاه رد حصته على ما ذكرنا»[4].

[م، قوله: والمنافع][5]

«صورة دعوى المنافع: أن يدعي على الورثة أن الميت كان أوصى بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة؛ لأنَّ الرواية محفوظة لو ادعى استئجار عين والمالك ينكره ثم تصالحوا لم يجز»[6] كذا في المبسوط.

ي، قوله: (وإن ادعى رجل على امرأة نكاحا [وهي][7] تجحد فصالحته على مال [بذلته][8] حتى يترك الدعوى جاز)

«يريد جاز، في حق القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل له أن ينتفع بما أخذه منها إن [كان][9] كاذبا في دعواه»[10].

---

(1) في (أ) سقط [حقًا].

(2) في (أ) وردت [لم].

(3) في (ب) وردت [وليس].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص75 - 76.

(5) في (أ) سقط [م قوله والمنافع].

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل179.

(7) في جميع النسخ وردت [وفي]. والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص76.

(8) في (أ) وردت [بذاته].

(9) في (أ) سقط [كان].

(10) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص76.

هـ، قوله: (فصالحها على مال بذله لها [...][1] يجز)

«قال ﷺ هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال: لم يجز.

وجه الأول: أن يجعل الزيادة في مهرها.

وجه الثاني: أنَّهُ بذل لها المال لترك الدعوى[2]، فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة، وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل[3] الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح»[4].

ي، قوله: (وإن ادعى على رجل أنَّهُ عبده فصالحه على مال أعطاه إياه جاز)

«يريد به: إذا كان الرجل المدعى عليه مجهول النسب، فإن أقام المدعي بعد ذلك بيّنة على أنَّهُ عبده، فولاؤه له، وإلا فلا. ولو صالحه على حيوان في الذمة إلى أجل جاز؛ لأنَّهُ بمنزلة الكتابة، ولا يصح أخذ الكفالة. وذكر في الأصل أنَّهُ يصح وهو الصحيح.

قوله: (وكل شيء يقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة، لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنَّهُ استوفى بعض حقه وأسقط باقيه).

يريد به: بقوله وهو مستحق بعقد المداينة، إنما أخذه من المدعى عليه من جنس ما يستحق في ذمته.

ولهذا قال: (كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز).

لأنَّ الزيوف من جنس حقه، إذ الزيوف ما فيه قليل غش، وبهذا القدر من الغش لا يخرج من أن يكون من جنس حقه. ألا ترى أن من له على رجل ألف درهم جياد حالة فظفر بألف زيوف من مال غريمه. وتجوز بها عن الجياد ليس لغريمه أن يستردها منه كما لو ظفر منه بالجياد، بخلاف ما إذا ظفر منه بالعروض والمكيل والموزون

---

(1) في جميع النسخ وردت [لم] وإسقاطها أولى، والصحيح ما ثبت من: المرغيناني، الهداية، ج3، ص195.

(2) في (ب) سقط [الدعوى].

(3) في (ب) سقط [قبل].

(4) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص195.

والمعدود وغير ذلك وهو أقل من حقه وتجوز به فإن للغريم أن يسترده إلى يده لأنّهُ ليس من جنس حقه.

وكذا لو كان على رجل ألف درهم زيوف فظفر بألف درهم جياد، فإن له أن يستردها لأنها ليست من جنس حقه بل لكونه أفضل من حقه، فإنّهُ لا يجوز إلا أن يتجوز [بها][1] الغريم لأنّ كل من استحق [الأعلى يستحق الأدنى؛ وليس كل من يستحق][2] الأدنى يستحق الأعلى.

فإذا ثبت هذا فنقول: إذا وقع الصلح على بعض ما يستحقه بعقد[3] المداينة لم يحمل على المعاوضة؛ [لأنّ حمله على المعاوضة][4]، حمل أمرها على الفساد؛ لأنّهُ يكون بائعا ألف درهم بخمسمائة وذلك حرام لما فيه من الرّبا. والواجب حمل أمرهما على الصحة والسلامة ما أمكن ولا إمكان هاهنا إلا أن يجعله أخذا لبعض حقه وسقطا للبعض وهو طريق صالح فوجب حمله على هذا. الا ترى أنهُ لو أبرأه من خمسمائة ابتداء ثم أخذ الباقي جاز، كذلك هاهنا.

أما قوله في الكتاب: ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز لأنّ [الدنانير][5] لا تستحق بعقد المداينة فلا بد أن يحمل على المعاوضة فيكون بائعا ألف درهم بمائة دينار نسيئة وذلك باطل.

وعلى هذا: إذا كان له على رجل كر حنطة جيدة، فصالحه على نصف كر حنطة جيدة، أو رديئة فإنّهُ يجوز ويحمل على أنّهُ استوفى بعض حقه وأسقط باقيه. وكذلك لو صالحه على كر حنطة رديئة [ويجعل مستوفيا][6] قدر حقه [ومسقطا][7] للجودة.

---

(1) في (أ) سقط [بها].

(2) في (أ) سقط [الأعلى يستحق الأدنى وليس كل من يستحق].

(3) في (ب) وردت [بعد].

(4) في (أ) سقط [لأن حمله على المعاوضة].

(5) في (أ) وردت [الدنانير بعقد] وإسقاط [بعقد] أولى.

(6) في (أ) وردت [ويجعل مستوفيا] مكررة.

(7) في (أ) سقطت [الواو].

ولو صالحه على كر أجود من حقه جاز؛ لأنَّهُ ليس فيه ربا. ولو أن له كر حنطة مؤجلة فصالحه على نصف كر حنطة معجلة لم يجز. ولو صالحه على كر تام جاز. وكذلك الجواب في الدراهم والدنانير {323/ أ}.

قوله: (ولو صالحه على ألف درهم مؤجلة جاز، فكأنَّهُ أجل نفس الحق).

يريد به: إذا كان [له][1] ألف درهم حالة فصالحه على ألف مؤجلة وهذا أيضًا لا يمكن حمله على المعاوضة، لأنَّهُ يكون بائعا ألف درهم حالة بألف درهم مؤجلة وذلك باطل فيحمل على التأخير والتأجيل. ألا ترى أنَّهُ: لو أن على رجل ألف درهم حالة من ثمن متاع فأجله سنة يصير مؤجلاً وليس له المطالبة قبل مضي السنة كذلك هاهنا.

قوله: (ولو كان له ألف سود، وصالحه على خمسمائة بيض، لم يجز).

يريد بالسود: ما كانت الفضة فيها أكثر من الغش، فإذا كان كذلك لم تكن البيض مستحقة بعقد المداينة، فلا [يحمل][2] على استيفاء البعض، وإسقاط البعض، فلا بد أن يحمل على المعاوضة، ولا يجوز بيع الألف بخمسمائة؛ لأنَّهُ ربا.

قوله: (ومن وكل رجلاً بالصلح عنه، فصالحه لم يلزم الوكيل [ما صالح][3] عليه إلا أن يضمنه).

يريد به: إذا وكله بالصلح عنه في موضع لا يكون الصلح فيه بمعنى المعاوضة، كما إذا وكله أن يصالح غريمه عن الألف التي عليه بخمسمائة، أو وكل بالصلح عن دم العمد، أو وكلته المرأة بأن يخالعها من زوجها فحينئذ المال لازم للموكل دون الوكيل إلا أنَّهُ يضمنه.

أما إذا وكله بالصلح عنه على مال بأن ادعى عليه عروضا، أو عقارا، أو نحوهما فوكله بالصلح عنه على مال فإن المال لازم للوكيل لأنَّ حقوق العقد هاهنا على الوكيل دون الموكل بخلاف الصلح عن دم العمد والخلع»[4].

---

(1) في (أ) سقط [له].

(2) في (أ) وردت [يجعل].

(3) في (أ) وردت [المصالح].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص76.

م، قوله (إلا أن يضمنه)

«أي إلا أن يضمن الوكيل بدل الصلح [لأنهُ حينئذ][1] يكون مؤاخذًا بعقد الضمان لا بالصلح والمال لازم حينئذ[2] للموكل أي على الموكل»[3].

ي، قوله: (إن صالح بمال وضمنه تم الصلح)

«يريد به أن يقول: صالح من دعواك مع فلان على مائة درهم على أني ضامن لها[4]، فإذا فعل ذلك فالمال لازم [للموكل][5]. وكذا لو أضاف المال إلى نفسه أو ماله ولم يقل: أنا[6] ضامن.

مثل قوله: صالح من دعواك مع فلان على مائة درهم من مالي، أو على مائتي هذه فالصلح جائز سواء كان بأمره أو بغير أمره، والمال لازم للوكيل؛ وليس للمدعي على المدعى عليه سبيل فلو استحقت المائة في قوله مائتي هذه؛ يجب عليه ضمانها.

وكذلك لو قال: على عبدي هذا فاستحق العبد يضمن قيمته لو كان الصلح فيما لا يحتمل [النقض][7] كالصلح من دم العمد والخلع. أما لو كان الصلح عن مال ينقض الصلح باستحقاق العبد دون المال كما إذا وجد الصلح عن المالك وهذا هو الصحيح.

وكل جهالة تحتمل في المهر تحتمل في الصلح عن القصاص فيما دون النفس. وفي كل موضع بطلت التسمية في النكاح بطلت في الصلح كما إذا صالحه على ثوب ولم يبين جنسه وينقلب إلى [الدية][8].

ولو صالحه على خمر سقط القصاص ولا يجب عليه شيء بخلاف النكاح. ولو كان الصلح بأمر المدعى عليه رجع بما أدى عنه سواء قال: اضمن بدل الصلح، أو لم يقل. والأمر بالخلع والصلح يكون أمرا بالضمان. ولو قال: صالح من دعواك مع فلان

---

(1) في (أ) وردت [حينئذ لأنه].

(2) في (ب – ج) سقط [حينئذ].

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل179.

(4) في (ب – ج) وردت [بها].

(5) في جميع النسخ وردت [للوكيل] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص76.

(6) في (ب) وردت [إلا].

(7) في (أ) وردت [النقص].

(8) في (أ) وردت [الدين].

على ألف درهم فهذا موقوف على إجازة المدعى عليه فإن أجازه جاز ولزمه المال، وإن لم يجزه بطل»[1].

م، **قوله: ([وإذا][2] كان الدين بين الشريكين)**

«اعلم: أن الدين المشترك أن يكون واجبًا إذا كان[3] بسبب متحد كثمن المبيع المشترك إذا كان البيع صفقة واحدة وقيمة المستهلك المشترك والموروث بينهما.

والحكم فيه: أنَّهُ إذا اشترى أحد ربى الدين بنصيبه من المديون [شيئًا، أو استوفى نصيبه من المديون][4] كان الساكت بالخيار. وإنما كان له أن يرجع على القابض[5]؛ لأنَّ نصيب القابض صار عينًا وبقي نصيب الساكت دينًا وللنقد مزية فيثبت له حق المشاركة.

قوله: (وإذا كان السلم بين الشريكين).

وتأويل مسألة السلم: بأن يكونا شريكين شركة خاصة في السلم، أما إذا كانا شريكين شركة مفاوضة جاز عندهم جميعا لأنَّهُ لو صالح أحدهما في الكل على رأس المال جاز فكذا إذا صالح على نصف رأس المال.

ذكر في المبسوط: أن عندهما: يتوقف هذا الصلح على إجازة صاحبه فإذا أجاز، جاز فكان ما قبض[6] بينهما وما بقي من المسلم فيه بينهما. وإن لم يجز بطل وكان حقهما في المسلم فيه[7]. وقال أبو يوسف ﷺ: إن صالحه جائزا، جاز صاحبه أو لم يجز وكان الساكت بالخيار: إن شاء اتبع القابض وشاركه فيما قبض وإن شاء اتبع المطلوب بما بقي. أي إذا كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم إليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز كذا هذا»[8].

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص76.

(2) في (أ) وردت [وإن].

(3) في (ب - ج) سقط [إذا كان].

(4) في (أ) سقط [شيئًا أو استوفى نصيبه من المديون].

(5) في (ب) سقط [على القابض].

(6) في (ب) وردت [ما قبض] مكررة.

(7) السرخسي: المبسوط، ج21، ص52.

(8) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل، 179 - 180.

كتاب الهبة

[بيان معنى الهبة]

م[1]، «الهبة: عبارة عن التمليك بغير عوض[2]. الهبة بشرط العوض بيع معنى، [كإعارة][3] الدار كل شهر بدرهم إجارة معنى[4]. والإيهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة.

ركنه: فعل الواهب، وهو قوله وهبت. ولهذا لو حلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل فلان بَرَّ في يمينه. وهذا لأنَّهُ عقد تبرع فيتم بالتبرع.

وإنما قال في {324/أ} الكتاب: الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض لما أن [الملك][5] موقوف على هذا المجموع.

والحكم المطلوب به: ثبوت الملك.

وشرط ثبوت الملك في الموهوب القبول والقبض[6]؛ إلا أن القبول شرط وجوده في المجلس فإذا وجد ينعقد العقد على معنى أنَّهُ لا يضره الفرق.

وشرطه: أن يكون مقسوما [محرزًا[7]]»[8].

في «الزاد»: (**[قوله][9]: فإن قبض الموهوب [له][10] في المجلس بغير إذن الواهب جاز**).

---

(1) في (ب) سقط [م].

(2) القونوي، أنيس الفقهاء، ج1، ص255.

(3) في (أ) وردت [كاعاد].

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص119.

(5) في (أ) وردت [المكال].

(6) في (ج) سقط [والقبض].

(7) في (أ) وردت [مجوزًا].

(8) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل136.

(9) في (أ) سقط [قوله].

(10) في (أ) سقط [له].

«والقياس أن لا يجوز وهو قول الشافعي ﷺ[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الواهب يقصد بالهبة التمليك وإذا لا يتم إلا بالقبض فصارت الهبة تسليطا على القبض فكان الإذن ثابتا دلالة»[2].

في «الكبرى»: «وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع [إليه][3] الصندوق لم يكن قبضا. وإن كان الصندوق مفتوحا كان قبضا؛ لأنّ في الوجه الأول: لا يمكنه القبض إذا أراد. وفي الوجه الثاني: يمكنه»[4].

ي، قوله: (الهبة تصح بالإيجاب، والقبول، والقبض)

«إذا صدرت من أهله وهو مالك لها وأهله [أن][5] يكون حرًا عاقلاً بالغًا؛ وإن كان عبدًا أو مكاتبا أو مدبرًا أو أم ولد أو كان في نفسه شيء من الرق أو كان صغيرًا أو مجنونًا ولا يملك الشيء الموهوب فإنّها لا تصح.

إلا أن أصحابنا قالوا: لا بأس أن تتصدق المرأة من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه، ولا يجوز بالكثير.

وقال أبو بكر: لو قال لرجل: وهبتك عبدي هذا، والعبد حاضر وقبض الموهوب له العبد جاز وإن [لم][6] يقل قبلت. وكذا لو كان العبد غائبا فقال: وهبته منك فذهب وقبضه يجوز، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف في النوادر: لو قال: هب لي هذا العبد، فقال الآخر: قد وهبت، تمت الهبة. ولو وهب الدين من الغريم أو أبرأه منه لم يفتقر إلى القبول عند أبي حنيفة ﷺ، وتطبل بالرّد[7].

---

(1) الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج5، ص395، دار الفكر، بيروت.

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل134.

(3) في (أ) وردت [إليه] مكررة.

(4) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل273.

(5) في جميع النسخ وردت [من] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص77.

(6) في (أ) سقط [لم].

(7) في (ب – ج) وردت [بالردة].

وقال زفر ﷺ: يفتقر إلى القبول فإن وهب لرجل دينا له على آخر وأذن له في القبض منه فقبضه جاز استحسانا.

فلو وهب الأب لابنه الصغير هبة لا تحتاج إلى القبول ولا إلى القبض ويملك الصغير بمجرد قوله وهبته له لو كان الموهوب معلوما ويشهد عليه كيلا يجحدها هو أو غيره ولا يكون له بيّنة. وإن لم يشهد عليه[1] فالهبة جائزة فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الموهوب معلوما سواء كان الصغير في عياله أو في عيال غيره. وعلى هذا: كل من كان وليا للصغير فوهب منه شيئًا فإنَّهُ يملك الصبي بالهبة.

وإن كان صغيرًا له من أهل القبض فحق القبض له؛ وإن كان صغيرًا أو مجنونًا فحق القبض لوليه أبوه ثم وصي أبيه، ثم جده [ثم][2] وصي جده على الترتيب؛ فإن غاب الأقرب غيبة منقطعة فوهب الصغير هبة جاز وحق القبض للذي يليه في الولاية. ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عياله أو لم يكن.

وإن لم يكن أحد من هؤلاء الأربعة، جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله سواء كان أخًا، أو عمًّا، أو خالاً، أو أجنبيًا. ولو قبض له رجل ليس في عياله لم يجز. وإن قبض الصبي بنفسه هو يعقل جاز.

ولو أن صبية لها زوج وقد عقلت ودخل بها الزوج ولها أب حي فوهب[3] لها هبة فقبضت جاز؛ ولو قبض أبوها ولو قبض الزوج مع بقاء الأب جاز قبضه أيضًا. ويجوز للقاضي أن يقبض للصغير ما وهب له، سواء كان الصغير في عياله أو لم يكن وكذلك نائب القاضي»[4].

في «الذخيرة»: وفيما إذا وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة، بخلاف ما قبل الزفاف. ويملكه مع حضرة الأب، بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها، حيث لا يملكونها إلا بعد موت الأب أو غيبته [غيبة][5] منقطعة

(1) في (ب – ج) سقط [كيلا يجحدها هو أو غيره ولا يكون له بيّنة وإن لم يشهد عليه].

(2) في (أ) سقط [ثم].

(3) في (ج) وردت [فوهبت].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص77.

(5) في (أ) سقط [غيبة].

في الصحيح؛ لأنَّ تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ومع حضوره لا ضرورة[1].

في «التهذيب»: ولو وهب من عبد [فالقبول][2] والقبض إليه لا إلى المولى إلا إذا كان صغيرًا[3].

في «الكبرى»: «ولو وهبت المرأة مهرها الذي لها على الزوج لابنه الصغير من زوجها هذا، فقبل الأب المختار أنَّهُ لا يصح لأنَّ هذه هبة غير مقبوضة.

ولو وهب لابنه الصغير دارًا مشغولة بمتاع الأب جاز لأنَّ الشرط هنا قبض الواهب وكون الدار مشغولة بمتاع الأب لا يمنع قبض الواهب.

تصدق على ابنه الصغير بداره والأب ساكنها. قال أبو حنيفة ﷺ: لا يجوز. وقال أبو يوسف ﷺ: يجوز. وما قاله أبو يوسف ﷺ موافق لما مر في المسألة التي قبل هذه لأنَّ المعنى يجمعها وعليه الفتوى.

وإذا أرادت المرأة أن تهب مهرها من زوجها ولا يبرأ عن ذلك، فإنَّها تصالح سرا من الزوج على مهرها مع رجل على شيء لم تره ولم تنظر إلى ذلك الشيء حتى تهب مهرها من زوجها، ثم تنظر إلى ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية فيعود [المهر][4] على الزوج {325/ أ} كما كان؛ لأنَّ بالصلح برئ الزوج عن المهر فالهبة بعد ذلك لم تصح»[5].

في «الملتقط»: الحيلة في هبة المهر وإعادته بدون اختيار الزوج: وإذا أرادت المرأة أن تهب مهرها، ثم يعود المهر على الزوج فهو أن تصالح المرأة على لؤلؤة أو ثوب لا تراه فتبرئ الزوج، ثم إذا رأت ذلك الشيء فردته بخيار الرؤية عاد المهر كما كان. ولو ماتت المرأة تم العقد وبطل الخيار في الرؤية[6].

---

(1) المرغيناني، الهداية، ج3، ص226.

(2) في (أ) وردت [فالقول].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص172.

(4) في (أ) وردت [المهران].

(5) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل272.

(6) السرخسي، المبسوط، ج30، ص237.

م، «الأصل في هذه المسائل: أنَّهُ إذا أتى بلفظ [يبنى][1] عن تمليك الرقبة يكون هبة. وإذا كان [يبنى][2] عن تمليك المنفعة يكون عارية. وإذا احتمل هذا وذلك ينوي في ذلك نحلة كذا أعطاه إياه بطيبة نفسه بغير عوض.

النحلة: الإعطاء، يستعملان في الهبة استعمال الصريح فلهذا قال: إن هذه الألفاظ صريح الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به أكل غلتها أو ثمرتها[3].

الحمل: هو الإركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة فيحمل عليه عند النية»[4].

قوله: (إلا [محروزة[5]]).

قال القاضي ﷺ: إن المحروزة المفرغة عن أملاك الواهب وحقوقه، حتى لو وهب لواحد ثمرًا على رأس الشجر لا يجوز[6].

القبض: عبارة [عن][7] الحيازة باليد، إنما يتحقق بالقسمة لأنَّهُ عبارة عن جميع الأنصباء في حيزها[8].

في «التحفة»: «الحيازة يراد بها القسمة هاهنا بالإجماع. ومن شرائط الصحة: أن تكون متميزة عن غير الموهوب غير متصلة به ولا مشغولة بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة لا يجوز.

وكذا لو وهب ثمرة النخل دون النخل، والزرع دون الأرض، وقبض النخل والثمرة والأرض[9] والزرع لا يجوز.

---

(1) في (أ) وردت [يشيء].

(2) في (أ) وردت [يشيء].

(3) النحلة: العطية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. المطرزي، المغرب، ج2، ص292.

(4) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل136.

(5) في (أ) وردت [مجوزة].

(6) السغدي، فتاوى السغدي، ج1، ص512.

(7) في (أ) سقط [عن].

(8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص61.

(9) في (ب) سقط [وقبض النخل والثمرة والأرض].

وكذا لو وهب دار فيها متاع الواهب أو ظرفًا فيها متاع للواهب[1] دون المتاع أو وهب دابة عليها حمل للواهب دون الحمل وقبضها لا يجوز.

ولا يزول الملك عن الواهب إلى الموهوب له، لأنَّ الموهوب غير متميز عما ليس بموهوب فيكون بمنزلة المشاع. ولو قسم المشاع وسلم ما وهب جاز.

وكذا في هذه الفصول: إذا سلم الدار فارغة عن المتاع، وكذا إذا حصد الزرع وجز التمر ثم سلم النخل والأرض جاز لأنّ الملك ثبت عند القبض فيعتبر حالة القبض وتكون الهبة موقوفة في حق ثبوت الملك إلى وقت الإفراز في كون الهبة في الحال فاسدة. أو لا خلاف بين المشايخ ﷺ، ولكن لا خلاف في أنهُ إذا وجد التسليم بعد القسمة والإفراز [جاز[2]]»[3].

قوله: (ولا تجوز الهبة فيما [يقسم][4] إلا محوزة مقسومة). وهذا عندنا.

وقال الشافعي ﷺ: يصح في المشاع[5]. والصحيح قولنا؛ لأنّا لو صححنا هذه الهبة لثبت الملك، [ومتى ثبت الملك][6]، ثبت له[7] ولاية المطالبة بالقسمة تكميلاً [المنفعة][8] الملك، وإذا طلب تجب القسمة. والواهب لم يلتزم القسمة لا صريحا ولا دلالة؛ لأنَّ الموجود ليس إلا الهبة التي تبنى عن إثبات الملك؛ [وليس من ضرورات إثبات الملك][9] التزام القسمة فجاء من هذا أنهُ يؤدي إلى أن يلزم الواهب شيء لم يلتزم فوجب أن لا [يلزم][10] دفعًا للضرر[11].

---

(1) في (ب) سقط [أو ظرفًا فيها متاع للواهب].

(2) في (أ) سقط [جاز].

(3) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص162.

(4) في جميع النسخ سقطت [يقسم] والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص124.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص534.

(6) في (أ) وردت [ومتى ثبت الملك] مكررة.

(7) في (ب) سقط [له].

(8) في (أ) سقط [المنفعة].

(9) في (أ) سقط [وليس من ضرورات إثبات الملك].

(10) في (أ) وردت [يلام].

(11) المرغيناني، الهداية، ج3، ص225.

في «الكبرى»: «والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض. فإنّهُ نص في المضاربة: يعني إذا دفع إلى آخر ألف درهم وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك[1] فهلكت الألف في يده، [ضمن][2] المضارب حصة الهبة وهذه هبة فاسدة لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض؟

تكلم المشايخ ﷾ فيه: والمختار أنّهُ لا يثبت، فإنّهُ نص في حجج الهبة من الأصل: أنّهُ لو وهب نصف دار من رجل وسلمها إليه فباعها الموهوب له لم يجز. أشار إلى أنّهُ لم يملك حيث أبطل البيع الواقع بعد التسليم»[3].

في «السراجية»: «هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز، سواء كان من شريكه، أو من غير شريكه، ولو قبضها هل[4] يفيد الملك؟ ذكر حسام الدين ﷾ في كتاب الواقعات[5]: أن المختار أنها لا تفيد الملك. وذكر في موضع آخر: أنها تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى.

إذا وهب اثنان من رجل دارًا فإنّهُ يصح بالإجماع. وهب من رجلين درهما صحيحا يجوز وعليه الفتوى»[6].

م، قوله: (وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة)

«أي فيما لا يحتمل القسمة، أي لا يبقى منتفعًا بعد القسمة أصلاً، ولا يبقى بعد القسمة من جنس الانتفاع [الذي][7] كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير، والشيء الذي لا يبقى منتفعا أصلا كعبد واحد ودابة واحدة.

[ونعني][8] بالمقسوم: أن يكون منتفعا في الحالين قبل القسمة وبعدها كالأرض

---

(1) في (ب) سقط [لك].

(2) في (أ) سقط [ضمن].

(3) متن انتهى النقل: ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل274.

(4) في (ب - ج) وردت [هذا]

(5) جمع: الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز الشهيد (ت536هـ)، أجناسا يقال لها الواقعات. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص1.

(6) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص405.

(7) في (أ) سقط [الذي].

(8) في (أ) وردت [ونفتي].

فإنّها صالحة للزراعة والبناء قبل القسمة وبعدها»[1].

في «الكبرى»: «وهب من رجلين درهمًا صحيحًا. قال بعضهم: لا يجوز، لأنّ تنصف[2] الدرهم لا يضرّ فكان مشاعًا يحتمل القسمة. والصحيح: أنّهُ يجوز لأنّ الدرهم الصحيح لا [يكسر][3] عادة فكان مشاعًا لا يحتمل القسمة»[4].

ي، قوله: (وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضًا)

«يريد به: إذا كانت العين في يده وديعة، أو عارية، أو مغصوبة، أو مقبوضة بالعقد الفاسد. أما لو كانت في يده رهنا يحتاج إلى تجديد {326/ أ} القبض»[5].

هـ، قوله: (إذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد)

«لأنّهُ في قبض الأب، فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كان في يده، أو في يد مودعه؛ لأنّ يده كيده، بخلاف ما إذا كان مرهونًا، أو مغصوبًا، أو مبيعًا بيعًا فاسدًا، لأنّهُ في يد غيره، أو في ملك غيره»[6].

في «السراجية»: «رجل تصدق على ابنه الصغير دارًا والأب ساكنها جاز عند أبي يوسف ﷺ، وعليه الفتوى. خلافًا لأبي حنيفة ومحمد ﷺ»[7].

في «الفتاوى الكبرى»: «رجل له ابن وابنة، أراد أن يهب منهما شيئا فالأفضل أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين[8] عند محمد ﷺ. وعند أبي يوسف ﷺ: يجعل بينهما سواء وهو المختار؛ لأنّ به ورد الآثار.

(1) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل136.

(2) في (ب) سقط [لأن تنصف].

(3) في (أ) وردت [يكر].

(4) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل271.

(5) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص77.

(6) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج3، ص226.

(7) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص409.

(8) الأصل في قول محمد هو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11].

وإن وهب ماله كله للإبن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله لأنّ رسول الله ﷺ قال: في مثل هذه الصورة (اتقِ الله)، ولو قال: جميع ما أملكه لفلان فهذه هبة، حتى لا تجوز بدون القبض. فرق بين هذا وبين ما إذا قال: جميع ما يعرف بيّ أو ينسب إليّ لفلان حيث يكون إقرار. والفرق أن في هذه المسألة الأولى: لما قال ما أملكه فهذا للملك القائم حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره [إلا بالتمليك][1] فيكون هبة.

وفي المسألة الثانية: قال: جميع ما يعرف بيّ، أو ينسب إليّ؛ وما يعرف به، وما ينسب إليه، يجوز أن يكون ملك الغير فيكون إقرار»[2].

في «ملتقط الملخص»: إذا كان الصغير في عياله الجد والأخ، أو العم، أو الأم، أو الأجنبي، والأب حاضر فقبض ممن في عياله؛ اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير إنّهُ يجوز وعليه [الفتوى[3]][4].

ي، قوله: (وإن وهب واحد من اثنين)

«يريد به: إذا قال وهبت منكما هذه الدار، والموهوب لهما غنيان. أو قال: وهبت منكما لكل واحد نصفها. أو قال: وهبتها منكما لأحدكما ثلثها وللآخر ثلثاها لا تصح الهبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. خلافا لمحمد رحمه الله. وأما لو قال: وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالإجماع هذا هو الكلام في الهبة.

وأما في الصدقة: فعندهما لا فرق بين الغنيين والفقيرين. وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه: لو قال لغنيين تصدقت عليكما بهذه العشرة دراهم أو وهبتها منكما لم يجز، ولو كانا فقيرين جاز. وإنما كان كذلك لأنّ الصدقة هبة إذا صادفت الغني، والهبة صدقة إذا صادفت الفقير. ومن أصله: أنّهُ يجيز[5] الصدقة على اثنين، ولا يجيز الهبة. فإذا كان هذا هبة في حق الغني لم تصح لكون الموهوب لهما اثنين.

---

(1) في (أ) وردت [بالشك].

(2) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل271.

(3) في (أ) سقط [الفتوى].

(4) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ص404.

(5) في (ب) وردت [لا يجيز].

وذكر في كتاب الهبة[1]: أن الصدقة على اثنين باطلة. فصار عن أبي حنيفة رحمه الله في جواز الصدقة على الغنيين روايتان: في رواية الجامع الصغير تجوز. وفي رواية كتاب الهبة لا تجوز. وذكر في كتاب الهبة في[2] باب الصدقة: أن الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغيره، في حاجتها إلى القبض، إلا أنَّهُ لا يرجع المتصدق في الصدقة إذا تمت؛ ولم يفصل بين أن تكون الصدقة على فقير، أو على غني.

ومنهم من فرق بين التصدق على الفقير والغني، فقال: له أن يرجع فيما تصدق [على الغني، دون ما تصدق][3] على الفقير، فجعل الصدقة الواصلة إلى الغني هبة، وهو موافق لما ذكرنا. ومنهم من سوى بينهما: وقال ليس له الرجوع فيهما جميعا، ولم يجعلها هبة، وهو مخالف لما ذكرناه.

وقال محمد رحمه الله في إملائه: فقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال: تصدقت عليك بهذه الدار ودفعها إليه، فهو جائز غنيا كان المتصدق عليه، أو فقيرًا، ولا سبيل للمتصدق على الرجوع فيها بوجه من الوجوه.

وذكر في شرح الكرخي رحمه الله: أنَّهُ إذا تصدق على غني، فالقياس على أن له الرجوع، إلا أنَّهُم استحسنوا وقالوا لا يرجع؛ لأنَّهُ غير غني عن الصدقة. ولو وهب للفقير ليس له الرجوع كما في الصدقة. ولو وهب شيئا يحتمل القسمة لرجلين، لم يصح عند أبي حنيفة رحمه الله، فلو تصدق به عليهما جاز.

والفرق بينهما: أن من تصدق على شخص لا يقصد بها المكافأة منه، وإنما يقصد بها المكافأة من الله تعالى، [فتقع الصدقة لله][4]، فيصير هذا الشخص نائبا عنه في القبض. وفي النيابة: يستوي فيها الواحد والاثنان فيصح.

---

(1) كتاب الهبة: لمحمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة رحمه الله. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص289.

(2) في (ب – ج) سقط [الهبة في].

(3) في جميع النسخ سقطت [على الغني دون ما تصدق]؛ والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص77.

(4) في (أ) سقط [فتقع الصدقة لله].

وأما في الهبة: فالمقصود منها غالبا المكافأة من الموهوب، ألا ترى إلى قوله ﷺ: [الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها][1]. وإذا عوضه الموهوب له، أبطل حقه في الرجوع؛ لأنه[2] أثاب ولم يكن الثواب إلا من الموهوب له، فعلم أن الهبة تقع لهذا، فإذا وهب من اثنين يقع لهما، فيستحق الشيوع، فيمنع الجواز.

قوله: (وإذا وهب هبة لأجنبي). إلى آخر ما ذكرنا[3].

فالتعويض: أن يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب أن هذا عوض هبة[4] مثل أن يقول: خذ هذا عوضا عن هبتك [أو {327/ أ} جزاء هبتك][5]، أو مكافأة هبتك أو ثواب هبتك، أو بدل هبتك أو في مقابلة هبتك[6]. أما لو وهبه[7] ولم[8] يقل الموهوب له شيئا من هذه الألفاظ أو مما يماثلها فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته إذا لم يحدث في الموهوب ما يمنع الرجوع.

ولو وهب لرجل شيئين في عقد واحد، فعوضه عن أحدهما دون الآخر ينظر: إن كان العوض بحال لو لم يعوضه أمكنه الرجوع فيه لا يصلح عوضا وله أن يرجع في الثاني أيضًا. وأما إن كان بحال لا يمكنه الرجوع فيه بأن زاد زيادة متصلة يجوز التعويض، وليس له أن يرجع في [الثاني][9].

---

(1) أخرجه البيهقي بإسنادٍ عن إبراهيم بن إسماعيل وقال ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (1994)، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، رقم 11804، باب الرجوع في الهبة، ج6، ص181، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(2) في (ب – ج) وردت [لا].

(3) آخر ما ذكر [إذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها]. القدوري، مختصر القدوري، ص124.

(4) في (ب) سقط [هبة].

(5) في (أ) سقط [أو جزاء هبتك].

(6) في (ب) سقط [أو في مقابلة هبتك].

(7) في (ب – ج) سقط [أما لو وهبه].

(8) في (ب) وردت [فإن لم]، وفي (ج) وردت [فإن لم].

(9) في (أ) وردت [الباقي].

ولو وهب منه في عقدين مختلفين فعوّضه أحدهما عن الآخر جاز، سواء أحدث فيه ما يمنع الرجوع أو لم يحدث عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وقال أبو يوسف ﷺ: إن كان لم يحدث[1] فيه ما يمنع الرجوع لم يجز.

ولو وهب دار لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة. ولو علّم الموهوب له الجارية القرآن والكتابة لا يسقط الرجوع عند أبي حنيفة ﷺ وزفر ﷺ. وقال محمد ﷺ: يسقط. وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ مثله. ولو وهب رجل شاة فضحّى بها الموهوب له[2] لا يسقط الرجوع عندهما خلافا لأبي يوسف ﷺ. وعلى هذا النذر بالتصدق»[3].

[م][4]، «اعلم أنّهُ إنما يصير عوضًا إذا صرح عليه وقال: خذ هذا عوضا عن هبتك حتى لو وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض هبتك، فللواهب أن يرجع في هبته، لأنَّ التمليك المطلق يحتمل الابتداء، ويحتمل المجازاة، فلا يبطل حق الرجوع بالشك[5]. صورة الهبة بشرط العوض: أن يقول الرجل لآخر وهبتك هذا العبد على أن تعوضني هذا الثوب»[6].

في «النصاب»: رجل وهب لرجل شيئا، ثم وهب له شيئا آخر فعوضه ذلك الشيء الأول، إن كان في وقت واحد لم يجز، وإن كان في وقتين: عن أبي يوسف ﷺ روايتان: والمختار رواية عدم الجواز؛ لأنَّ للواهب حق الرجوع فيه، فكان الأخذ [رجوعا][7] لا عوضًا[8] عن الهبة، حتى لو كان ثوبًا، فصبغه الموهوب له ثم عوضه، أو كان صدقة فجعلها عوضا عن الهبة، ينعدم حق الرجوع[9].

---

(1) في (ب) سقط [عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: إن كان لم يحدث].

(2) في (ب) سقط [له].

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص77 - 78.

(4) في (أ) وردت [ي].

(5) المرغيناني، الهداية، ج3، ص228.

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل137.

(7) في (أ) وردت [عوضًا].

(8) في (ب) سقط [لا عوضًا].

(9) السرخسي، المبسوط، ج12، ص81.

ي، قوله: (أو يزيد زيادة متصلة)

«احترازًا عن الزيادة المنفصلة فإنّها لا تمنع الرجوع في الأصل مثل أن يهب لرجل جارية فولدت عنده [فإن للواهب][1] أن يرجع بالجارية دون ولدها، وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك»[2].

في «الفتاوى الكبرى»: «ولو وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن[3] والكتابة والمشط ليس للواهب أن يرجع فيها هو المختار؛ لأنّ هذه زيادة متصلة. وهب من آخر عبدًا كافرًا[4] فأسلم في يد الموهوب له ليس للواهب أن يرجع فيه لأنّ الإسلام زيادة فيه»[5].

في «التحفة»: «سواء كانت الزيادة المتصلة بفعل الموهوب له أو بغير فعله بأن كانت الجارية مهزولة فسمنت أو كانت دار فبنى الموهوب له فيها بناء أو كانت أرضا فغرس فيه أشجارا ونصب فيها دولابا وهو مثبت في الأرض مبني فيها، أو كان ثوبا فصبغه بعصفر، أو قطعه قميصا وخاطه لأنّ الموهوب اختلط بغيره والرجوع لا يمكن في غير الموهوب فامتنع أصلا.

وأما الزيادة المنفصلة: كالولد، والأرش، والعقر، لا يمنع الرجوع؛ لأنّهُ يمكن الفسخ في الأم والأصل دونهما بخلاف زوائد المبيع لأنّ ثمة يؤدي إلى الربا لأنّهُ عقد معاوضة بخلاف الهبة. وأما نقصان الموهوب لا يمنع الرجوع، لأنّهُ فات بعضه، ولو كان الكل قائما ورجع في البعض [دون البعض][6] جائز، فكذا هنا»[7].

م، «المشايخ جمعوا الموانع في قولهم:

ومانع الرجوع في فصل الهبة ... يا صاحبي حروف دمع [خزقه][8]

(1) في (أ) سقط [فإن للواهب].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص78.

(3) في (ب) وردت [القراءة].

(4) في (ب) سقط [كافرًا].

(5) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل274.

(6) في (أ) سقط [دون البعض].

(7) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص167 - 168.

(8) في (أ) وردت [حرقه].

الدال الزيادة، والميم موت الواهب، [أو][1] الموهوب له، والعين العوض، والخاء الخروج عن ملك الموهوب له، والزاء الزوجية، والقاف القرابة، والهاء الهلاك في يد الموهوب له».

وفي الزيادة المتصلة: العقد لم [يرد][2] عليها، فلا يتصور الفسخ فيحقها، ولا يمكن استرداد الأصل بدونه، لاتصاله به، وأراد به الزيادة في العين مثل السمن والجمال لا الزيادة في السعر»[3].

في «الزاد»: (**قوله: وإن وهب هبة لذي رحم محرّم منه فلا رجوع فيها**).

«وقال الشافعي ﷺ: للوالد أن يرجع فيما وهب لولده[4]. والصحيح قولنا لقوله ﷺ: (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)[5]. ولأنّ بينهما رحمًا كاملاً، وقد حصل الثواب»[6].

ي، **[قوله][7]: (وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي)**

«يريد به: الواهب مخير: إن شاء رضي بما بقي من العوض ولا شيء له من الهبة. وإن شاء رده إلى صاحبه ورجع في الهبة إن كانت بحال تقبل الرجوع. وقال سفيان الثوري ﷺ[8]: لو وهب لرجل ثوبا فقبضه [منه][9] ثم اختلس منه واستهلكه يضمن قيمة الثوب {328/ أ} الموهوب له.

---

(1) في (أ) سقط [أو]، وفي (ج) وردت [و].

(2) في (أ) وردت [يزد].

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل137.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص547.

(5) هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله النيسابوري (1990)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، رقم 2324، ج2، ص60، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل137.

(7) في (أ) سقط [قوله].

(8) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ولد ثور بن عبد مناة، ومات بالبصرة مستترا من السلطان، ودفن عشاءً (ت161هـ)، وهو ابن أربع وستين سنة، وولد سنة سبع وتسعين، وله من الكتب: كتاب الجامع الكبير يجري مجرى الحديث، كتاب الجامع الصغير، وكتاب الفرائض. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص314.

(9) في (أ - ب) سقط [منه].

قال الفقيه ﷺ: وهذا قول أصحابنا وهو القياس وبه نأخذ لأنَّ الرجوع لا يصح إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم، ولم يوجد. ولو لم يحكم الحاكم بالرجوع في الهبة فهلكت في يد الموهوب له قبل ردها إلى الواهب هلكت أمانة. ولو وهب الموهوب له ما وهب له من آخر ثم رجع في هبته كان للأول أن يرجع فيها.

قوله: (والعمريّ جائزة).

صورته: أن يقول لرجل أعمرتك هذه الدار حال حياتك، فإذا متّ تعود الدار [إليّ][1]، فتصحّ العمريّ ويبطل الشرط.

قوله: (والرقبى باطلة).

صورته: أن يقول أرقبتك هذه الدار. ومعنى الرقبى من المراقبة وهي الانتظار، ويكون معناها هذه الصورة: إن مت قبلي تعود الدار إلي. وإن مت قبلك فهي لك، فإذا سلمها إليه فهي عارية عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وقال أبو يوسف ﷺ: إنَّها هبة صحيحة. ولو قال: داري رقبى لك، أو حبيس لك كانت عارية بالإجماع.

ولو قال: داري لك هبة، أو سكني هبة، فدفعها إليه فهي عارية. ولو قال: داري لك هبة [تسكنها وسلمها إليه فهي هبة[2]]»[3].

م، «الاختلاف في الرقبى راجع إلى تفسير الرقبى: فحمل أبو يوسف ﷺ على أنهُ تمليك لحال، والرجوع إلى الواهب[4] منتظر لأنّ معنى قوله: داري لك رقبى، أي ملكتك وأرقب موتك لتعود إليّ، فيكون بمنزلة العمري بمعنى الانتظار. وحمل أبو حنيفة ﷺ على أن المراقبة في نفس التمليك فيصير معناه: إن متّ قبلك فهو لك تعليقًا للتمليك بالخطر فيكون قمارًا»[5].

في «الزاد»: قوله: (والرقبى[6] باطلة عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وقال أبو يوسف ﷺ جائزة).

---

(1) في (أ) سقط [إلي].

(2) في (أ) وردت [سكنها وسلمها إليه فهي هبته].

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص78.

(4) في (ب) وردت [الواجب].

(5) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل138.

(6) الرقبى: بضم الراء وسكون القاف، من المراقبة، الانتظار. وهي أن يعطي الرجل إنسانا دارًا، فإن =

«وهو قول الشافعي ﷺ. وصفته: أن يقول هذه الدار لك رقبى[1]. والصحيح قولنا لما روي أن النبي ﷺ أجاز العمريَ[2] وأبطل الرقبى[3].

ولأنّ الملك[4] في الرقبى[5] متعلق بالخطر؛ لأنّ معناها: إن متّ قبلك فهي لك وإن متّ قبلي فهي لي. وتعليق الملك بالخطر لا يجوز بخلاف العمري؛ لأنّهُ إثبات الملك في الحال. وتعليق الفسخ بالخطر يجوز. ويجوز في الفسخ ما لا يجوز في التمليك»[6].

م، قوله: (وبطل الاستثناء)

«الأصل: أن ما لا يصحّ إفراده[7] بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والهبة لا تعمل في الحمل لكونه جزءا منها حقيقة وحكما، ولهذا يتحرك بتحركها ويسكن بسكونها وهو متصل بها[8] اتصال خلقه ويدخل في بيعها وإعتاقها ووصيتها بدون الذكر، فلا يجوز الاستثناء [لأنّ الاستثناء][9] تصرف في اللفظ فلا يعمل إلا في الملفوظ.

والحمل بمنزلة أجزائها فيكون في حكم الأوصاف. واللفظ يرد على الذات لا على الأوصاف فلا يصح استثناءه لأنّهُ ليس بملفوظ؛ وإذا لم يمكن تصحيح الاستثناء يبقى

=

مات أحدهما كانت للحي منهما ومنه: هذه الدار لك رقبى. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص270.

(1) المهذب، ج1، ص448.

(2) العمرى: بضم فسكون ففتح اسم من الأعمار. وهي جعل الدار ونحوها لشخص مدة عمر هذا الشخص. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص385.

(3) دليل المانعين: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، وقال من أرقب فهو له). تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم 3734، ج6، ص274.

(4) في (ج) وردت [ولا الملك].

(5) في (ج) وردت [الرقتى].

(6) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل137.

(7) في (ب) وردت [إقراره].

(8) في (ب) سقط [بها].

(9) في (أ) سقط [لأن الإستثناء].

شرطا فاسدًا لأنّهُ على خلاف مقتضى العقد لأنّ العقد يقتضي دخول جميع أوصافه وهذا يقتضي خلافه.

والهبة لا تبطل [بالشروط][1] الفاسدة لأنّ النبي ﷺ: أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر[2]. فقلنا: إنها لا تبطل بالشروط الفاسدة»[3].

ي، قوله: (ومن نذر أن يتصدق بماله [لزمه أن][4] يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة)

«فهذا الذي ذكره استحسان أخذ به أصحابنا ﷺ. والقياس: أنّهُ يتصدق بجميع ماله وبه أخذ زفر ﷺ. ثم لا فرق بين أن يكون مال الزكاة ذهبا، أو فضة؛ وبين أن يكون سائمة، أو مال التجارة. وكذلك إذا نذر بجميع ما يملكه.

وذكر في الأجناس: قال محمد ﷺ: لو قال: مالي في المساكين صدقة وله ديون على الناس لا يلزم التصدق بها. [وفي][5] قول أبي يوسف ﷺ: ولو قال: مالي في المساكين صدقة ولا نية له، دخل فيها أرض العشر دون أرض الخراج. وقال محمد ﷺ [لا][6] يتصدق بهما جميعا»[7].

قوله: (ومن نذر أن يتصدق بملكه دخل ذلك كله).

«ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت.

قوله: (فإذا اكتسب مالاً تصدق بمثل ما [أمسكت لنفسك]).

وقد قيل في مقدار ماله: أن يمسك من ماله، إن كان محترفا: يمسك قوت يومه. [وإن كان صاحب غلة: يمسك قوت شهر][8]. وإن كان صاحب ضياع: يمسك قوت

---

(1) في (أ) وردت [شروط].

(2) حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر ﷺ قال: (قضى النبي ﷺ بالعمرى إنها لمن وهبت له). البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2482، ج2، ص295.

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل138.

(4) في جميع النسخ سقطت [لزمه أن] والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص125.

(5) في (أ) سقطت [وفي].

(6) في جميع النسخ سقطت [لا] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص79.

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص78 - 79.

(8) في جميع النسخ سقطت [وإن كان صاحب غلة يمسك قوت شهر] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص79.

سنة. وإن كان تاجرًا: يمسك مقدار ما يرجع إليه ماله»[1].

(فصل):

في «الذخيرة»: (في فتاوى أبي الليث رحمه الله: في كتاب النكاح).

إذا قال الرجل لامرأته [أبرئيني][2] عن المهر حتى أهب لك كذا وكذا فأبرأته ثم أبى الزوج أن يهبها قال نصير رحمه الله: يعود المهر عليه كما كان.

وذكر في كتاب الحج[3]: امرأة تركت مهرها على زوجها على أن يحج لها فلم يحج، قال محمد بن مقاتل[4] رحمه الله: إن المهر يعود عليه على حاله.

وقال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته: المختار للفتوى على ما قاله نصير ومحمد ابن مقاتل رحمهما الله: أن المهر يعود لأنَّ الرضا بالهبة كان بشرط العوض فإن انعدم العوض[5] انعدم[6] الرضا. والهبة لا تصح بدون الرضا، والذي يؤيد قول نصير ومحمد ابن مقاتل رحمهما الله ما ذكر في فتاوى الفضلي[7].

امرأة وهبت مهرها من زوجها، طمعا في قول زوجها أنَّهُ يقطع لها ثوبا في كل حول مرتين بقدرها[8]، {329/ أ} وقد انقضى حول ولم يفعل. فإن كان ذلك شرطا في الهبة يعود المهر؛ لأنَّ الهبة حصلت بالعوض ولم يحصل. وإن لم يكن شرطا في الهبة

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص79.

(2) في (أ) وردت [أبنيرين].

(3) كتاب الحج: يقصد به من فتاوى أبي الليث. كما ورد في: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص173.

(4) محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته، (ت242هـ). القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص134.

(5) في (ج) سقط [انعدم العوض].

(6) في (ب) سقط [انعدم].

(7) فتاوى الفضلي: عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي، أبو عمرو، المعروف بالفضلي، (ت508هـ)، من فقهاء الحنفية، له من التصانيف فتاوى الفضلي مشهور. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص345.

(8) في (ب) وردت [بقدر].

[فلا][1] يعود المهر. وكذلك المرأة إذا وهبت مهرها من زوجها على أن [يحسن][2] إليها فلم يحسن إليها[3] كانت الهبة باطلة[4].

في «الخلاصة»: امرأة قالت لزوجها: وهبت مهري منك على أن كل امرأة تتزوجها [تجعل][5] أمرها بيدي الهبة ماضية وإن لم يجعل كذلك عند البعض والمختار أن المهر يعود. وعلى هذا لو قالت: وهبت مهري منك على أن لا [تطلقني][6] أو على أن تحج بي أو على أن تهب لي كذا فإن لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر[7].

في «النصاب»[8]: امرأة قالت لزوجها: إنك تغيب عني كثيرا فإن مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فهذا على خمسة أوجه:

الوجه الأول: إذا كانت عدة منها لا هبة للحال لا يكون للزوج ذلك؛ لأنّ بالعدة لا [يملكه][9] الزوج.

والوجه الثاني: إذا وهبت [له وسلمت][10] إليه وقبل الزوج ووعدها أن يمكث معها فالحائط له لأنّ الهبة مطلقة.

والوجه الثالث: إذا وهبت على أن يمكث معها وسلمت إليه وقبل الزوج فالحائط للزوج أيضًا هكذا ذكر عن الشيخ أبي القاسم ﷺ وعلى قياس قول نصير ومحمد بن مقاتل ﷺ لا يكون الحائط للزوج وهو المختار.

---

(1) في (أ) وردت [اما].

(2) في (أ) وردت [يحصل].

(3) في (ب – ج) سقط [فإن لم يحسن إليها].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص173.

(5) في (أ) وردت [فجعل].

(6) في (أ – ب) وردت [تظلمني].

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص152.

(8) في (ب – ج) سقط [في النصاب].

(9) في (أ) وردت [يمكنه].

(10) في (أ) وردت [او سلمت].

والوجه الرابع: إذا قالت: وهبت منك أن تمكث معي فالحائط لا يكون للزوج؛ لأنّ الهبة فاسدة.

والوجه الخامس: إذا صالحته على أن يمكث معها على أن الحائط هبة له لا يكون الحائط للزوج؛ لأنّ الصلح باطل[1].

في «الذخيرة»: عن الحسن البصري رحمه الله: فيمن يخرج [كسيرة][2] خبز إلى مسكين فلم يجده، قال بعضهم: [يمسكه حتى يجيء][3] الآخر، فإن أكلها، أطعم مثلها للمساكين.

وقال إبراهيم النخعي[4] رحمه الله مثله. وقال عامر الشعبي رحمه الله[5]: هو بالخيار، إن شاء أمضى وإن شاء لم يمض. وعن عطاء[6] رحمه الله هو المأخوذ[7].

في «الخلاصة والنصاب»: رجل قال لآخر: حللني من كل حق هو لك علي، ففعل وأبرأه. إن كان صاحب الحق عالما به، برئ حكما وديانة. وإن لم يكن عالما به، برئ

---

(1) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص154.

(2) في (أ) وردت [كثيرة].

(3) في (أ) وردت [يمكثه يجيء حتى].

(4) إبراهيم النخعي: فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه وغيره، مات إبراهيم في آخر (95هـ) كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص73 – 74.

(5) عامر الشعبي (19 – 103هـ)، (640 – 721م)، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، الحميري، أبو عمرو، محدث رواية، فقيه، شاعر، ولد، ونشأ بالكوفة، واتصل بعبد الملك بن مروان، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، وتوفي فجأة بالكوفة، له الكفاية في العبادة والطاعة. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص54.

(6) عطاء بن أبي رباح، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة، العلم، أبو محمد بن أسلم القرشي، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وطائفة، وعنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وهمام بن يحيى وخلق كثير، مات على الأصح في رمضان (114هـ)، وقيل: (115هـ)، بمكة. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص98.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص192.

حكما بالإجماع. وأما ديانة: عند محمد ﷺ لا يبرأ. وعند أبي يوسف يبرأ. وعليه الفتوى[1].

«[في الكبرى]»[2]: فصل في [الهداية الواقعة][3] بين الزوجين وأولادهما، وتناول الأبوين مِن المُهدي إلى [الصغير][4]، وتناول الوالد مال ولده وثواب عمل الصغير وشفقة الأب على ولده.

«رجل أهدى جاره شيئا من المأكولات في الإناء، فإن أراد أن يأكل في ذلك الإناء، إن كان ثريد ونحوه يباح له ذلك؛ لأنَّهُ لو جعل في إناء آخر يذهب لذته فكان مأذونًا دلالة. وإن كان شيئا من الفواكه، فإن كان بينهما انبساط في مثل هذا، فكذلك؛ لأنَّهُ مأذونا دلالة. وإن لم يكن [لا][5] يباح غير مأذون نصا ودلالة.

رجل قدم من السفر وجاء بهدايا إلى من نزل عنده، وقال له: اقسم هذه الأشياء بين أولادك، وبين امرأتك، وبين نفسك، فما دام المُهدي قائما، يرجع في البيان إليه. وإن لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهو لامرأته. وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم. وما يصلح للصغار من الإناث فهو لهن. فإن كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر إلى المُهدي إن كان من أقارب الرجل أو معارفه، فله. وإن كان من أقارب المرأة أو معارفها فلها. فإذا التعويل على العادة.

إذا اتّخذ الرجل[6] وليمة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديْ [الولد فنسوا][7]، قال المُهدي هذا للولد أو لم يقل، فإن كانت الهداية تصلح للصبي، مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان فهو للصبي لأنّ هذا تمليك من الصبي عادة. وإن كانت الهداية لا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ينظر إلى الهداية: إن كان من أقارب الأب أو معارفه، فهي للأب.

---

(1) ابن الشحنة: لسان الحكام، ج1، ص373.

(2) في (أ – ب) سقط [في الكبرى].

(3) في (أ) وردت [الهداية الرافعة]، وفي (ب) وردت [الهداية الرافعة].

(4) في (أ) وردت [الصبي].

(5) في (أ) سقط [لا].

(6) في (ب) سقط [الرجل].

(7) في (أ) وردت [الوالد فهنوا].

وإن كان من أقارب الأم أو معارفها[1] فهي للأم؛ لأنّ التمليك من الأم هنا عرفا؛ وهناك من الأب فكان التعويل على العرف، حتى لو وجد سبب، أو وجه يستدل به على غير ما قلنا، يعتمد على ذلك.

وكذلك إذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته إلى بيت[2] زوجها فأهدى أقرباء الزوج وأقرباء المرأة وهذا كله إذا لم يقل [المُهدي][3] في المسألة الأولى: أهديت للأب أو للأم.

وفي المسألة الثانية: للزوج أو للمرأة بأن تعذر الرجوع إلى قول المُهدي. أما إذا قال في الأول: أهديت للأب، أو قال للأم. وقال في الثانية: أهديت للزوج، أو قال للمرأة، فالقول [قول][4] المُهدي؛ لأنّهُ هو المُمَلِّك.

ولو أهدى للصغير من المأكول شيئًا، هل يباح لوالديه أن [يأكلا منه][5]؟ روي عن محمد نصًا أنّهُ يباح[6]، وشبهه بدعوة العبد المأذون[7]. وأكثر مشايخ بخارى: على أنّهُ لا يباح لوالديه؛ لأنّ الأكل ليس من ضرورات التجارة، ليملكاه ضرورة ملك التجارة[8]، فيحتاط في [ذلك][9].

إذا أُهديَ الفواكه إلى الصغير، يحل للأب والأم الأكل، إذا أريد بذلك برا للوالدين، لكن أهدى للصغير، استصغارًا للهدية. وإذا احتاج {330/ أ} الأب إلى مال ولده؛ فإن كان في المصر واحتاج لفقره، أكل بغير شيء، وإن كان في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه، وله مال أكل بالقيمة لقوله ﷺ: «الأب أحق بمال ولده إذا احتاج إليه بالمعروف»[10]، والمعروف أن يتناول بغير شيء إن كان فقيرًا، أو بالقيمة إن كان موسرًا.

---

(1) في (ب) وردت [معا].

(2) في (ب) وردت [ابنت].

(3) في (أ) سقط [المهدي].

(4) في (أ) سقط [قول].

(5) في (أ) وردت [يأكل عنه].

(6) في (ب) وردت [يباع].

(7) في (ج) سقط [المأذون].

(8) في (ب) سقط [ليملكاه ضرورة ملك التجارة].

(9) في (أ) سقط [ذلك].

(10) لم أعثر على الحديث، لكن هنالك أثر يقول: (حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجا بعد ما أنفق عليه). ابن أبي =

رجل وابنهُ في الصحراء أو في المفازة، ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، من أحق بالماء؟

فالابن أحق بالماء؛ لأنّ الأب لو كان [أحق، لكان][1] على الابن أن يسقي أباه، ومتى سقا أباه مات هو من العطش، فيكون هذا إعانة على قتل نفسه، وإن شرب هو، لم يعن الأب على قتل نفسه، فصار كرجلين أحدهما: قتل نفسه، والآخر: قتل غيره، فقاتل نفسه أعظم إثمًا.

إذا عمل الصبي قبل أن يجري عليه القلم حسنات، كصلاة النافلة وغيرها، وأن الثواب له، لا لأبويه؛ لأنّهُ ليس [للمرء][2] إلا ما سعى، فلو علمه الوالد، كان للوالد ثواب التعليم.

الشفقة في حق الأولاد: أن يقول الأب إذا أراد أمرًا، خوب آمدي أي يسر كه فلان كار بودي؛ لأنّهُ لو أمر للابن، [ربما][3] يعارض الابن، فيصير عاقًا، فاستحق عقوبة العاق، لا بأس بأن يغضب الرجل على ابنه إذا حمل على بعض ولده، أو فعل به ما يتعدى [به][4]؛ لأنّ طبع الإنسان هذا. قال ﷺ: (إنما أنا بشر مثلكم [أرضى كما][5] يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر)[6].

في هبة المريض:

مريض وهب جارية، فوطئها الموهوب له، ثم مات الواهب وعليه دين [مستغرق][7]، ترد الهبة، ويجب على الموهوب له العقر[8] هو المختار. بخلاف ما إذا

=

شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (1409)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، ج5، ص324، مكتبة الرشد، الرياض.

(1) في (أ) سقط [أحق لكان].

(2) في (أ) وردت [السراء].

(3) في (أ) وردت [بما].

(4) في (أ) سقط [به].

(5) في (أ) سقط [أرضى كما].

(6) صححه مسلم. مسلم، صحيح مسلم، رقم 2603، ج4، ص2009.

(7) في (أ - ب) وردت [يستغرق].

(8) هو استبراء المرأة لتنظر أبكر أم لا؟ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص591.

رجع الواهب في الهبة؛ لأنَّ هنا الجارية مضمونة على الموهوب له بالقيمة، فجاز أن يكون المستوفى بالوطء، مضمونا أيضًا بالقيمة ولا كذلك في مسألة الرجوع.

مريضة وهبت صداقها من زوجها، فإن برأت من مرضها صح؛ لأنَّهُ تبين أن حق الورثة غير متعلق بمالها. وإن ماتت من ذلك المرض: فإن كانت مريضة غير مرض الموت.فكذلك الجواب لما قلنا. وإن كانت مريضة مرض الموت، لا تصح إلا بإجازة الورثة، وتكلموا في حد مرض الموت، والمختار [للفتوى][1] أنَّهُ إذا كان الغالب منه الموت، كان مرض الموت، سواء كانت صاحبة فراش، أو لم تكن مريضة.

قالت لزوجها: إن مت من مرضي هذا، فمهري عليك صدقة، أو فأنت في حل من مهري، فماتت من ذلك المرض، فقولها باطل، والمهر على الزوج؛ لأنّ هذه مخاطرة انتهى.

(فصل): في المرأة تهب مهرها لزوجها مطلقًا أو مشروطًا:

رجل قال لامرأته: قولي وهبت مهري منك. فقالت ذلك، وهي لا تحسن العربية، لا تصح الهبة. فرق بين هذا، وبين الطلاق والعتاق، حيث يقعان في القضاء. والفرق بأن الرضا، شرط جواز الهبة، دون الطلاق والعتاق.

والزوج إذا مات، فوهبت منه امرأته مهرها جاز؛ لأنَّ الدين عليه إلى أن يقضى، فصحت الهبة. إذ القبول في حال حياة المديون، ليس بشرط لصحة الهبة، فلذلك بعد وفاته.

قالت المرأة لزوجها: تركت مهري عليك، على أن جعلت أمري بيدي، ففعل ذلك؛ فمهرها على حاله ما لم تطلّق نفسها؛ لأنّها جعلت المهر عوضًا عن الأمر باليد، وهو لا يصلح عوضًا.

ولو قالت المرأة لزوجها: كابين ترا نجشيدم جنك ازمن بازدار، إن لم يطلقها، لم يبرأ عن المهر؛ لأنها جعلت المهر عوضا عن الطلاق عادة، فإن لم يطلق لم يبرأ.

المطلقة إذا أرادت أن يتزوجها الزوج الأول مرة أخرى، فقال لها: لا أتزوجك حتى تهبيني ما لك عليّ، فوهبت مهرها، على أن يتزوّجها، ثم أبى الزوج أن يتزوّجها، فالمهر

---

(1) في (أ) سقط [للفتوى].

[باقٍ][1] على الزوج تزوجها أو لم [يتزوجها][2]؛ لأنّها جعلت المال عوضًا عن التزويج، ولا يصح أن يكون العوض على المرأة في النكاح.

إذا قالت لزوجها وهو مريض: إن متّ من مرضك[3] هذا فأنت في حلّ من مهري، أو قالت: فمهري عليك صدقة، فهذا باطل؛ لأنّهُ مخاطرة.

وكذلك المديون إذا قال له رب الدين: إن لم تقض مالي عليك حتى تموت، فأنت في حل، فهذا باطل.

ولو قال: إذا متّ فأنت في حلّ، فهذا [جائز][4]؛ لأنّ هذه وصيّة.

فصل في الصدقة:

رجل محتاج ومعه دراهم، فأراد أن ينفق، فالانفاق على نفسه أفضل، إن كان بحال لو أنفق على الفقراء لا يصبر على الشدة. وإن كان بحال يصبر فالانفاق على الفقراء أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: 9]. الآية نزلت في مؤمن يصبر، أما من لا يصبر على الشدة، فالانفاق على نفسه أفضل، لما روي: (أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: عندي دينار فما أصنع، فقال: [انفق][5] على نفسك، فقال: عندي آخر، فقال: انفق على عيالك، فقال: عندي آخر، فقال: تصدق به)[6].

وما تصدق الرجل على مسكين، والمساكين يسألون الناس إلحافا، ويأكلون إسرافا،

---

(1) في (أ) وردت [باق].

(2) في (أ) وردت [يتزوج].

(3) في (ج) وردت [مرضي].

(4) في (أ) سقط [جائز].

(5) في (أ) سقط [أنفق].

(6) صححه ابن حبان: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1993)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط2، رقم 4233، باب النفقة، ج10، ص46، مؤسسة الرسالة، بيروت.

فهو مأجور ما لم يعلم أن هذا الفقير بعينه بهذه الصفة؛ لأنَّهُ نوى [سد خلته][1] والمعتبر نيته، {331/ أ} ألا ترى إلى ما روي، أنَّهُ قيل لرسول الله ﷺ: قد كثر السؤال لله[2] فمن نعطي؟ قال: من رق قلبك عليه[3].

قال ابن المبارك[4]: يعجبني إن سأل السائل لوجه الله، أن لا نعطي شيئا؛ لأنّ الدنيا خسيس، فإذا سأل لوجه الله، فقد عظّم ما حقّره الله، فلا نعطي له زجرًا.

لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع؛ لأنَّهُ إعانة على أذى الناس. ولهذا قال خلف بن أيوب[5] رحمه الله: [لو كنت قاضيًا، لم[6] أقبل شهادة من تصدق عليه[7].

وقال أبو بكر بن إسماعيل][8] [الإمام][9] رحمه الله[10]: هذا فلس واحد، يحتاج إلى سبعين فلسا، لتكون تلك السبعون كفارة [لذلك][11] الفلس الواحد، ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد، أو بعد أن يخرج منه.

---

(1) في (أ) وردت [مد حلية].

(2) في (ب – ج) لم ترد [لله].

(3) لم أعثر على هذا الحديث أو الأثر بعد طول المراجعة وتكرارها.

(4) ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، جمع الحديث والفقه والعربية، كان من سكان خراسان، ومات بهيت على الفرات منصرفا من غزو الروم سنة: (181هـ)، له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه، والرقائق. الزركلي، الأعلام، ج4، ص115.

(5) خلف بن أيوب الفقيه، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي، مفتي أهل بلخ وزاهدهم وعابدهم. أخذ الفقه عن أبي يوسف، روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وعلي بن سلمة وجماعة، وكان من أعلام الأئمة، (ت215هـ)، وروى له الترمذي. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج4، ص375.

(6) في (ب) سقط [لم].

(7) في (ب – ج) سقط [عليه].

(8) في (أ) وردت [[لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق عليه وقال أبو بكر بن إسماعيل] مكررة.

(9) في (أ) وردت [الأم].

(10) الإسماعيلي: (297 - 371هـ)، (910 - 982م)، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي، حافظ، من أهل جرجان، عرف بالمروءة والسخاء، قال أحد مترجميه: جمع بين الفقه والحديث ورئاسة الدين والدنيا، له مؤلفات منها المعجم. الزركلي، الأعلام، ج1، ص86.

(11) في (أ) وردت [كذلك].

قال أبو مطيع ﷺ[1]: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد؛ لأنّ فيه وعيدًا.

روي عن الحسن البصري ﷺ أنّهُ قال: ينادى يوم القيامة ليقم [بغيض][2] الله[3]، فيقوم سؤال المسجد.

والمختار: إذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل [الناس][4] إلحافا، [ويسأل][5] لأمر لا بد منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء؛ لأنّ السّؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد. حتى روي أن عليًا ﷺ تصدق بخاتمه وهو في ركوعه[6]، فمدحه الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: 55]. وإن كان يتخطى رقاب الناس، ويمر بين يدي المصلي، ولا يبالي، فيكره هذا. والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا: إن أخرج الخبز إلى المسكين فلم يجده، فهو بالخيار: إن شاء أدّى مسكينا آخر، وإن شاء لم يؤدّه؛ لأنّهُ لم يخرج عن ملكه.

ولو تصدّق عن الميت أو دعا له يصل الثواب إلى الميّت؛ لأنّهُ روي في بعض الأخبار[7]: إن الحي إذا تصدق عن الميّت أو دعا له بعث إلى الميت ذلك على طبق من نور.

---

(1) أبو مطيع البلخي، الحكم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن القاضي، الفقيه، يروي عن أبي عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان، وعنه أحمد بن منيع وغيره، تفقه عليه أهل بلاده، وكان ابن المبارك يجله لدينه وعلمه، (ت197هـ)، عن أربع وثمانين سنة، بعد ما ولي قضاء بلخ، راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة. قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج1، ص29.

(2) في (أ) وردت [البغيض].

(3) علي القاري، مرقاة المفاتيح، ج2، ص385.

(4) في (أ – ج) سقط [الناس].

(5) في (أ) وردت [ولا يسأل].

(6) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج2، ص385.

(7) حدثنا شريكٌ عن سالم عن سعيد بن أبي سعيد قال: لو تصدق عن الميت بكراع لتبعه. ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، رقم 12079، ج3، ص58.

وإذا تصدّق على رجل دار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه، فقيرًا أو غنيًا؛ لأنّ لفظة الصدقة تشملهما.

تصدّق بأمة ودفعها إليه وعليها ثياب، أو حلي جاز، ويكون الثياب والحلي للذي تصدّق [بها][1]، [أي للمتصدق بها][2].

فرق بين هذا وبين ما إذا وهب دارًا وفيها متاع للواهب أو أهله وسلّمها حيث لم يجز لأنّ قيام هذا [السغل][3] ساقطًا عادة؛ لأنّها لا تسلّم عن [عريانة][4] عادة، ولا كذلك تلك المسألة وبالله التوفيق»[5].

---

(1) في (أ) وردت [لها].

(2) في (أ) سقط [أي للمتصدق بها].

(3) في (أ) وردت [الشغل].

(4) في (أ) وردت [ديانة].

(5) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل272 - 273 - 274 - 275 - 276 - 277 - 278.

كتاب الوقف

في «الزاد»: قوله: (لا يزول عن الوقف ملك الواقف عند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلّقه بموته فيقول: إذا متُّ فقد وقّفت داري على كذا. وقال أبو يوسف ﷺ: يزول الملك بمجرد القول. وقال محمد ﷺ: لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلّمه إليه).

«لأبي يوسف ﷺ: [أنّه بالجعل لله تعالى][1] يسقط حقّ نفسه، والإسقاط مما يتم بقول المسقط كالطلاق والعتاق.

ولمحمد ﷺ: أنّه هبة من [جهة][2] وجه من العباد بجهة خاصة فلا يتم إلا بالتسليم.

ولأبي حنيفة ﷺ: وهو قول زفر ﷺ: إن الوقف تبرع بالمنافع، ولا يلزم ولا [يتأبد][3] كالإعارة إلا[4] إذا حكم به حاكم لأنّ حكمه يلحقه بالقطع»[5].

في «الكبرى»: «قال: إن متّ من مرضي هذا فقد وقّفت أرضي هذه، لا يصحّ، برء أو مات لأنّه علّقه بالشرط، وتعليق الوقف بالشرط باطل، فرق بين هذا [وبين][6] ما إذا قال: إن متّ فاجعلوا أرضي وقفًا حيث يجوز، والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يصحّ، ألا ترى أنّه لو قال: إن دخلت هذا المنزل فقد جعلت أرضي موقوفة لم يجز[7] ولو قال: فاجعلوا أرضي موقوفة يجوز[8]»[9].

---

(1) في (أ) وردت [أنه ما يجعل الله تعالى].

(2) في (أ-ج) سقط [جهة].

(3) في (أ) وردت [ية ابد].

(4) في (ب) سقط [إلا].

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل138.

(6) في (أ) وردت [بينهما].

(7) في (ب - ج) وردت [يجوز].

(8) في (ب - ج) سقط [ولو قال فاجعلوا أرضي موقوفة يجوز].

(9) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل241.

[بيان معنى الوقف]

م، «الوقف لغةً: الحبس.

وشرعًا: عند أبي حنيفة ﷺ: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير، فلا يكون لازمًا وله أن يرجع ويبيع.

وعندهما: هو حبس العين على حكم ملك الله فيزول ملك الوقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم فلا يباع ولا يوهب ولا يورث بمنزلة المسجد.

قيل: إنّه لا يجوز الوقف عنده أصلاً، والأصح إنّه جائز إجماعًا إلا أنّه غير لازم عنده.

وعلى قولهما: تعريف[1] الوقف: إزالة العين على[2] ملك الله تعالى وجعله محبوسًا في ملكه ومنفعته للعباد، وهذا صحيح»[3].

هـ، «الوقف لغةً: هو الحبس، تقول: وقّفت الدابة وأوقفتها بمعنى»[4].

ب، «وقفه حبسه وقفًا، ووقف بنفسه وقوفًا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف. ومنه: وقف داره أو أرضه على ولده؛ لأنّه حبس الملك عليه. وقيل للموقوف: وقف تسمية بالمصدر، وكذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات؛ قالوا: ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديّة»[5].

[م][6]، قوله: (إلا أن يحكم به حاكم)

«طريق ذلك أن يسلمه الواقف ما وقفه إلى المتولّي ثم يرجع محتجًا بعدم اللزوم، فيختصمان إلى القاضي فيقضي بلزومه، كذا في الفتاوى الظهيرية»[7].

---

(1) في (ب - ج) وردت [تقرير].

(2) في (ب) وردت [عن].

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل134.

(4) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص13.

(5) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج2، ص366.

(6) في (أ) وردت [هـ].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل134.

في «الكبرى»: «فإذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعًا [عليه[1]]»[2].

في «التحفة»: «إنْ رفعَ [الأمرَ][3] إلى القاضي فأمضى القاضي الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة على ذلك وأنكر الوقف ينفّذ.

ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى قالوا: إن القاضي يقبل؛ لأنّ الوقف صحيح لازم[4] حكمه التّصدق بالغلّة وهو حقّ الله تعالى، وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى وهذا إذا كان من رأي القاضي أن الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال[5] كما قال أبو يوسف ومحمد ﷺ، حتى يكون قضاء في فصل مجتهد فيه فينفّذ قضاؤه ولا يمكن نقضه[6] بعد ذلك ولا يجوز بيعه، ولا يورث بالاتفاق لأنّ قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه على أحد الوجهين برأيه، وهو من آلة الاجتهاد ينفّذ بالإجماع»[7].

هـ، «ويراد بالحاكم[8] المولّي، وأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ﷺ»[9].

م، قوله: (أو يعلّقه بموته)

«قال صاحب الهداية ﷺ: الصحيح إنّه لا[10] يزول ملكه في هذه الصورة، إلا أنّه تصدق بمنافعه مؤبدًا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدًا فيلزم»[11].

---

(1) في (أ) سقط [عليه].

(2) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل243.

(3) في (أ) سقط [الأمر] وورد بياض مكان الكلمة.

(4) في (ب - ج) سقط [صحيح لازم].

(5) في (ب - ج) سقط [بحال].

(6) في (ب) وردت [قضاؤه].

(7) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص376.

(8) في (ب - ج) وردت [الحكم].

(9) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص14.

(10) في (ب) سقط [لا].

(11) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص14. والنسفي، المنافع: ل134.

في «الخلاصة»: ذكر محمد ﷺ في السير الكبير[1]: أن الوقف إذا[2] أضيف إلى ما بعد الموت فهو باطل. أيضا عند أبي حنيفة ﷺ هو الصحيح، لكن أصحابنا أخذوا بقولهما[3].

في «النصاب»: لو قال: أرضي هذه موقوفة أو قال: جعلت أرضي هذه وقفًا فإن هذا يكون وقفًا على الفقراء في قول أبي يوسف ﷺ خاصة وعليه الفتوى[4].

في «الكبرى»: «رجل وقف أرضًا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين، تكلم المشايخ فيه: والمختار أنه يجوز في قولهم جميعًا؛ لأنّ أبا يوسف ﷺ جعل المسجد مؤبد فيكون الوقف مؤبدًا. وأما على قول محمد ﷺ: فإمكان العرف والقياس ترك بالعرف كالوقف بالمنقول فيما تعارفوا»[5].

في «السراجية»: «عن أبي حنيفة ﷺ: أن الوقف باطل فيما سوى المسجد إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا متّ فقد وقّفت داري على كذا.

وعن أبي بكر الجصّاص[6] ﷺ أنّهُ قال: إن أبا حنيفة ﷺ رجع عن أن يقول إن الوقف لا يجوز، فالوقف جائز عنده إلا أنّه ليس بلازم [فله][7] أن يرجع حال حياته، ولورثته أن يرجعوا بعد وفاته، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ. وقال أبو يوسف ﷺ: يزول ملك الواقف بمجرد القول. وقال [محمد][8] ﷺ: لا يزول[9] حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه وعليه الفتوى.

---

(1) السير الكبير في الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وهو آخر مصنفاته صنفه بعد انصرافه من العراق. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1013.

(2) في (ب) وردت [لما]، وفي (ج) وردت [إلى].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص10.

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص160.

(5) حتى انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل240.

(6) ورد في الفتاوى السراجية أنه أبو بكر الخصاف. وقد سبقت ترجمته.

(7) في (أ) وردت [فلما].

(8) في (أ) سقط [محمد].

(9) في (ب) وردت [لا يجوز].

رجل وقف وقفًا[1] ولم يذكر الولاية لأحد، قيل: الولاية للواقف، وعلى هذا قول أبي يوسف ﷺ لأنّ عنده التسليم ليس بشرط. أما عند محمد ﷺ لا يصح هذا الوقف وبه يفتى»[2].

م، قوله: (وإذا صح الوقف على اختلافهم)

«وفي بعض النسخ: وإذا استحق مكان قوله صح.

[قوله][3]: (خرج من [ملك][4] الواقف)

يجب أن يكون قولهما، كذا ذكر في الهداية. قال الإمام بدر الدين ﷺ: إذا استحق أي ثبت الوقف على قول أبي حنيفة ﷺ بالحكم أو بالتعليق بالموت. وعلى قولهما ﷺ: بالوقف والتسليم»[5].

هـ، قوله: (ووقف المشاع جائز عند [أبي حنيفة][6] وأبي يوسف ﷺ)

«لأنّ القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط، فكذا تتميمه. وقال محمد ﷺ: لا يجوز؛ لأنّ أصل القبض شرط عنده فكذا ما يتم به. وهذا فيما يحتمل القسمة، فأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد ﷺ أيضًا؛ لأنه يعتبره بالهبة والصدقة [المنفذة][7] [إلا في حكم][8] المسجد والمقبرة فإنّه لا يتم [مع الشيوع][9].

[...][10] فيما [لا][11] يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف ﷺ؛ لأنّ بقاء الشركة

(1) في (ج) وردت [أرضًا].

(2) متن انتهى النقل، الأوشي: الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص392 - 395.

(3) في (أ) سقط [قوله].

(4) في (أ) سقط [ملك].

(5) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل134.

(6) في جميع النسخ لم يذكر [أبو حنيفة] والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص127.

(7) في (أ) وردت [المقيدة].

(8) في (أ) سقط [إلا في حكم]، وفي (ج) سقط [حكم].

(9) في (أ) سقط [مع الشيوع] ووردت [به].

(10) في (أ) وردت [وهذا]، وهي زائدة. كما ثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص14.

(11) في (أ - ج) سقط [لا].

يمنع الخلوص لله تعالى؛ ولأنَّ المهايأة فيهما في غاية القبح بأن يقبر الموتى فيه سنة [ويزرع][1] سنة ويصلي فيه في وقت ويتخذ اسطبلاً في وقت، بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة»[2].

في «النصاب»: أرض بين شريكين، وقف أحد الشريكن نصيبه مشاعًا، جاز عند أبي يوسف ﷺ وبه أخذ مشايخ بلخ ﷺ. وعلى قول محمد ﷺ: لا تجوز وبه أخذ مشايخ بخارى ﷺ وعليه الفتوى[3].

في «ملتقط الملخص»: وقف أرضه وشرط لنفسه ما دام حيًا على قول من لا يصح عنده هذا الشرط يبطل الوقف والفتوى على أنه يجوز، ولا يحل للواقف أن يأكل من وقفه إلا أن يشترط لنفسه شيئًا منه وعليه الفتوى[4].

هـ قوله: (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدًا، قال أبو يوسف ﷺ إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار [بعدها][5] للفقراء [وإن لم يسمهم[6]])

«قيل: إن التأبيد شرط بالإجماع لأنَّ أبا يوسف ﷺ لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأنَّ لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينّا أنَّه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق، ولهذا قال في الكتاب[7] في بيان قوله: وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم. وهذا هو الصحيح»[8].

---

(1) في (أ) وردت [ويذرع].

(2) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص14 - 15.

(3) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص178.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص328.

(5) في جميع النسخ وردت [آخرها] والصحيح ما ثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص15.

(6) في (أ) وردت [وإن يسمهم]. وفي (ب – ج) وردت [سماهم أو لم يسمهم] والصحيح ما ثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص15.

(7) يريد به مختصر القدوري.

(8) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص15.

في «الذخيرة وفي الواقعات»: ذكر هلال البصري ﷺ[1] في وقفه: وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز، وهو الصحيح.

وكذا وقف الكردار[2] من غير وقف الأصل لا يجوز هو المختار؛ لأنّ الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف[3].

هـ، قوله: (وقال أبو يوسف ﷺ إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيد جاز)

«وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنّه تبع الأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعًا ما لا يثبت مقصودًا كالشرب في البيع والبناء في الوقف. ومحمد ﷺ معه فيه، لأنّه لما جاز [إفراد][4] بعض المنقول عنده بالوقف فلان يجوز الوقف فيه تبعًا أولى»[5].

في «التحفة»: «ويجعل وقفًا ويكون ملكًا لعامة الفقراء كعبيد الخمس في الغنائم»[6][7].

في «الفتاوى الكبرى»: «رجل وقف أرضًا له على مسجده ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ فيه: والمختار أنّه يجوز في قولهم جميعًا لأنّ أبا يوسف ﷺ جعل المسجد مؤبدًا فيكون الوقف مؤبدًا.

---

(1) هلال بن محمد بن محمد الشيخ المعمر، أبو بكر البصري، حدث عن أبي مسلم الكجي ومحمد ابن زكريا الغلابي وغيرهم، روى عنه أبو سعد الماليني وأبو بكر اليزدي وشيخ المعتزلة أبو الحسين البصري ومحمد بن عمر القزويني وجماعة، لم أسمع فيه قدحًا، قال عبد الرحمن بن مندة، (ت379هـ)، قلت: لعله قارب المئة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج16، ص339.

(2) الكردار: بالكسر فارسي، وهو مثل البناء والأشجار والكبس إذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه؛ لأنه مما ينقل. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مصدر سابق، ج2، ص213.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص20.

(4) في (أ) وردت [إفراز]، وفي (ب – ج) وردت [إفساد] والصحيح ما ثبت من: المرغيناني، الهداية.

(5) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص15.

(6) في (ب – ج) وردت [والغنائم].

(7) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص378.

وأما على قول محمد ﷺ: فلمكان العرف، والقياس يترك بالعرف، كالوقف بالمنقول فيما تعارفوا، على ما يأتي»[1].

هـ، قوله: (وقال محمد ﷺ: جنس الكراع والسلاح)

«معناه وقفه في سبيل الله؛ وأبو يوسف ﷺ معه فيه على ما قالوا وهو استحسان، والقياس: أن لا يجوز وجه الاستحسان. الآثار المشهورة فيها منها: قوله ﷺ: (فأما خالد ﷺ فقد حبس أدرعا[2] في سبيل الله)[3]، (وطلحة ﷺ حبس دروعه[4] في سبيل الله تعالى)[5]، ويروى أكراعه.

والكراع: الخيل ويدخل في حكمه الإبل لأنَّ العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها، وعن محمد ﷺ: أنَّه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس، والمر[6]، والقدوم[7]، والمنشار، والجنازة وثيابها، والقدر، والمراجل[8]، والمصاحف.

وعند أبي يوسف ﷺ: لا يجوز؛ لأنَّ القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه. ومحمد ﷺ يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع[9] وقد وجد التعامل في هذه الأشياء.

---

(1) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل242.

(2) في (ب) وردت [درعًا].

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، متفق عليه، ج2، ص534.

(4) في (ج) وردت [درعه].

(5) حديث طلحة لم أجده. وقال في نصب الراية: غريب جدًا. الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص496.

(6) المر: بالفتح الذي يعمل به في الطين. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج2، ص263.

(7) القَدوم: بالتشديد من آلات النجار. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج2، ص162.

(8) المراجل: الإناء الذي يغلى فيه الماء وسواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (1979)، النهاية في غريب الأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي)، ج4، ص315، المكتبة العلمية، بيروت.

(9) الاستصناع: طلب صنع الشيء؛ أي العقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص68.

وعن نصير بن يحيى ﷺ أنه وقّف كتبًا له إلحاقًا لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأنّ كل واحد منهما يمسك للدِّين تعليمًا وتعلمًا وقراءةً.

وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد ﷺ، وما لا يتعامل فيه[1] لا يجوز وقفه عندنا[2].

وقال الشافعي ﷺ: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه»[3].

في «التهذيب»: ولو وقّف الأشجار القائمة لا يجوز قياسًا ويجوز استحسانًا[4]. ويجوز بيع جنس الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى فإذا صار غير منتفع يباع[5]. وقيل: يجوز وقف المصحف والكتب في المساجد والمدارس تبعًا. وقيل: يجوز أصلاً وعليه الفتوى[6].

[في][7] «الفتاوى الكبرى»: «رجل وقف الكتب تكلموا فيه، والمختار: أنّه يجوز لمكان التعارف وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﷺ»[8].

قوله: (لم يجزْ بيعه).

في «السراجية»: «أرض وقف، [فخاف][9] القيّم من وارث الواقف أو من[10] ظالم له أن يبيع ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على أن لا يجوز.

أهل الجماعة[11] والمتولي إذا رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن أجرة الدار

---

(1) في (ب – ج) وردت [وما لا تعامل فيها].

(2) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص16.

(3) الغزالي، الوسيط، مصدر سابق، ج4، ص239.

(4) الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص355.

(5) الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص356.

(6) ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ج1، ص294.

(7) في (أ) وردت [و].

(8) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل243.

(9) في جميع النسخ وردت [خان] والصحيح ما ثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص400.

(10) في (ب) وردت [في].

(11) في (ب) وردت [الجناية].

سواء كانت معدة [للغلة][1] أو لا وكذا إذا باع المتولي وسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى»[2].

هـ، قوله: (والواجب أن[3] يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته) إلى آخره

«ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم فأقرب أموالهم هذه الغلة فيجب فيها.

ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء وهو في ماله أيّ مالٍ[4] شاء في حال حياته، ولا يؤخذ من الغلة لأنّه معين يمكن مطالبته وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه.

قوله: (فيصرف فيها).

وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه، بيع وصرف ثمنه إلى المرمّة صرفًا للبدل إلى مصرف المبدل[5].

قوله: (ولا يجوز أن يقسمه).

يعني النقض بين مستحقي الوقف لأنّه جزء من العين فلا حق للموقوف عليهم فيه إنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم»[6].

في «ملتقط الملخص»: وقف على مسجد ضيعة على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء، واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة للحال، هل يصرف تلك الغلة إلى الفقراء؟ تكلموا فيه: والمختار للفتوى أنّه لو اجتمع من الغلة ما لو احتاج المسجد أو الضيعة إلى العمارة يمكن العمارة منها، وإن زادت صرفت الزيادة إلى الفقراء[7].

مسجد فيه شجرة تفاح يباح الإفطار به، لكن المختار للفتوى أنّه لا [يباح][8]؛ لأنّه

---

(1) في (أ) وردت [للغة].

(2) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص400.

(3) في (ب) سقط [أن].

(4) في (ب – ج) وردت [ماله].

(5) في (ب) وردت [البدل].

(6) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص17.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص136.

(8) في (أ) وردت [يجاح].

صار للمسجد، فلا يصرف إلا لمصالحه[1].

مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد، فاجتمعت من[2] [غلاتهما فنابت][3] في الإسلام نائبة كحادثة الروم واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة.

أما المال الموقوف على الجامع: إن لم يكن له حاجة للحال فللقاضي أن يصرف على وجه [القرض][4] [فيكون دينًا في مال الفيء][5].

وأما الموقوف على الفقراء: فإن صرف إلى المحتاجين أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل جاز لا على وجه القرض لأنّهم المصارف[6].

ديباج الكعبة إذا صار خلقًا لا يجوز أخذه، [لكن][7] للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة لأنّ الولاية للسلطان[8].

مسجد له مستغلات أوقاف فأراد القيّم أن يشتري [الدهن][9] للمسجد أو الحصير أو الحشيش، إن وسّع الواقف ذلك على القيم بأن قال: افعل ما ترى في مصلحة المسجد فله ذلك وإلا فلا؛ وإن لم يعرف ينظر إلى ما قبله ويفعل ما فعلوا [الوقوف][10] التي تقادم أمرها ومات شهودها، فإن كان لها رسوم في دواوين [القضاء يعمل عليها][11][12].

---

(1) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص176.

(2) في (ب) وردت [عن].

(3) في (أ) وردت [غلاتها فلانت].

(4) في (أ) وردت [القي].

(5) في (أ) سقط [فيكون دينًا في مال الفيء].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص153.

(7) في (أ) وردت [لأن].

(8) السمرقندي، الملتقط في الفتاوى، مصدر سابق، ص328.

(9) في (أ) وردت [الراهن].

(10) في (أ) وردت [للوقف].

(11) في (أ) سقط [القضاء يعمل عليها].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص138.

هـ[1]، قوله: (وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف ﷺ)

«ولا يجوز على قول محمد ﷺ. والخلاف[2] فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء[3] سواء.

لأبي يوسف ﷺ: ما روي أن النبي ﷺ (كان يأكل من صدقته)[4]. والمراد منها[5] بالصدقة الموقوفة، ولا يحل الأكل منه إلا بشرط، فدلّ على صحته، ولأنّ الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكًا لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه [لنفسه][6] وهذا جائز؛ كما إذا بنى خانًا أو سقاية أو جعل أرضًا مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منها أو يدفن فيها، ولأنّ المقصود منه القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال ﷺ: (نفقة الرجل على نفسه صدقة[7])»[8].

في «الزاد»: «لأبي يوسف ﷺ: أن معنى القربة لا ينعدم به على ما قال ﷺ: (نفقة الرجل على نفسه صدقة)، وقال ﷺ: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول[9])»[10].

---

(1) في (ب) وردت [م].

(2) في (ب) سقط [الخلاف].

(3) في (ب) سقط [وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء].

(4) قال أبو بكر في خبر عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال)، فالنبي ﷺ قد خبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة. صحيح ابن خزيمة، رقم (2353) باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله إن الصدقة لا تحل لآل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر المكتب الإسلامي بيروت 1390 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ج4/ ص61.

(5) في (أ) وردت [منه] وفي (ب) سقطت.

(6) في (أ) سقط [لنفسه].

(7) صححه البخاري، البخاري، صحيح البخاري، رقم 3784، ج4، ص1472.

(8) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص17 - 18.

(9) حديث أبي الزبير عن جابر، صححه مسلم، الإمام مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 997، ج2، ص692.

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل140.

في «الذخيرة»: إذا وقف أرضًا أو شيئًا آخر، وشرط الكل لنفسه، أو شرط البعض لنفسه، ما دام حيًا وبعده للفقراء، فالوقف باطل عند محمد وهلال الرازي[1] رحمهما الله[2].

وقال أبو يوسف رحمه الله: صحيح، ومشايخ بلخ رحمهم الله أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله، وعليه الفتوى ترغيبًا للناس في الوقف، وهكذا في الصغرى والنصاب[3].

في «الكبرى»: «وقف وقفًا للفقراء، وشرط فيه أن يأكل ويؤكل ما دام حيًا، فإذا مات كان لولده، وكذلك لولد ولده أبدًا ما تناسلوا، وآخره للفقراء جاز الوقف على هذا الشرط. ولو وقف على أولاده وأولاد أولاده أبدًا ما تناسلوا، وآخره للفقراء[4] جاز، ولم يكن ذلك وصية للولد؛ لأنّ للولد أن يأكل من مال الله تعالى فكذا هاهنا، وهذا الذي يذكرنا بقول أبي يوسف في أن الواقف إذا شرط لنفسه شيئًا يجوز ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله ، فنحن نفتي بقوله أيضًا ترغيبا للناس في الوقف»[5].

هـ، قوله: (ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه [بنو][6] السبيل أو رباطًا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله)

«حتى يحكم به الحاكم لأنّه لم ينقطع عنه حق العبد، ألا ترى أن[7] له أن ينتفع به بأن يسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إنّه يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم.

---

(1) في (ب) وردت [الراي].

(2) هلال الرازي: هو هلال بن يحيى البصري الحنفي الفقيه حدث عن أبيه عوانة وابن مهدي وعنه عبد الله بن قحطبة والحسين بن أحمد بن نظام، (ت245هـ)، لسان الميزان، ج6، ص202.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص25.

(4) في (ب) سقط [جاز الوقف على هذا الشرط ولو وقف على أولاده وأولاد أولاده أبدًا ما تناسلوا وآخره للفقراء].

(5) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل243.

(6) في (أ) وردت [ابن].

(7) في (ب) سقط [أن].

وعند محمد ﷺ: أنّه إذا سقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة، زال الملك لأنَّ التسليم عنده شرط والشرط تسليم، وذلك بما ذكرنا، ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض»[1].

م[2]، **قوله: (حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة)** ﷺ

«ذكر في المبسوط[3]: أن الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه إجماع الأمّة ألا ترى أنّه بقي آثار الماضين في هذه الوجوه، وكفى بالإجماع حجة»[4].

«هداية»: «ولو جعل دارًا له[5] بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين، أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين، أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين، أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى والٍ يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها لما بينا؛ إلا أن الغلة يحل للفقراء دون الأغنياء، وفيما سواه من سكنى الخان، والاستسقاء من البئر، والسقاية، وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني.

والفارق هو العرف بين الفصلين، فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء، ولأنّ الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول، والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه»[6].

ب، «السقاية: ما يبنى للماء، وفي قوله تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ [التوبة: 19]. وفي وقوله ﷻ: ﴿ [جَعَلَ][7] السِّقَايَةَ فِي [رَحْلِ][8] أَخِيهِ ﴾ [يوسف: 70] وهي[9] مشربة الملك[10].

---

(1) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص20.

(2) في (ب) وردت [هـ].

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص36.

(4) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل136.

(5) في (ب – ج) سقط [له].

(6) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص20 – 21.

(7) في (أ) سقط [جعل].

(8) في (أ) وردت [رجل].

(9) في (ب – ج) سقط [وهي].

(10) المطرزي، المغرب، مصدر سابق: ج1، ص403.

المقبرة: بضم الباء موضع القبر، والفتح لغة، والقبر بالفتح لا غير، والمقابر جمع لها وهو [المقبري][1].

[ب][2]، قبر الميت: دفنه قبرًا من بابي طلب وضرب، واقبره صيره ذا قبر، وأمر بأن يقبر، والقابر الدافن بيده، والمقبر هو الله تعالى، [والقبر][3] واحد القبور»[4].

فصل: في صرف مال الوقف إلى غير الوجه الذي جعل إليه ونصب المتولي: -

[في «الفتاوى النسفية»][5] سئل عن أهل القرية تفرقوا، تداعى مسجدهم إلى الخراب، واستولى[6] بعض المتغلبة على خشب المسجد ونقلوها إلى دورهم، هل لواحد من أهل القرية أن يبيع خشب ذلك المسجد بأمر القاضي ويأخذ الثمن ويصرفه إلى بعض المساجد عند الحاجة، أو[7] إلى هذا المسجد إذا احتاج؟ فقال: [نعم][8].

وحكي: أنه وقع مثل هذا في زمن السيد الإمام أبي شجاع في رباط[9] بعض الطريق أنه[10] خرب واستغنى الناس عن النزول فيه والانتفاع منه وله أوقاف كثيرة عامرة، هل يجوز أن يصرفها إلى رباط آخر في هذا الطريق ينزل الناس[11] وينتفعون به وليس له من

---

(1) في (أ) وردت [المقبرة]، وفي (ب - ج) وردت [المقبرة] والصحيح ما ثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج2، ص155.

(2) في جميع النسخ وردت [ي]، والصحيح أنها [ب] كما ثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج2، ص155.

(3) في (أ) وردت [والقلب].

(4) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج2، ص155.

(5) في (أ) وردت [في الكبرى].

(6) في (ج) وردت [واستولى] مكررة.

(7) في (ب) وردت [و].

(8) في جميع النسخ سقطت [نعم] كما ثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص151.

(9) الرباط: ربط الدابة شده والمربط موضع الربط والرباط ما يربط من حبل وقد يسمى به الحبالة. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مصدر سابق، ج1/ ص316.

(10) في (ب - ج) وردت [مفذانة].

(11) في (ب) سقط [والانتفاع منه وله أوقاف كثيرة عامرة هل يجوز أن يصرفها إلى رباط آخر في هذا الطريق ينزل الناس].

الأوقاف ما يكفي مرمّته[1]؟

فأفتى أنّه يجوز؛ لأنّ غرض الواقف بهذا الوقف منفعة [المارة][2] في هذا الطريق، ويحصل[3] هذا الغرض في هذا الرباط الثاني [ولا][4] يحصل في الأول فيجوز وكذا المسجد[5][6].

سئل: إذا لم يذكر في[7] صك الوصي والمتولي أنّه من أي جهة وصى هل يوجب ذلك فسادًا؟ قال: نعم؛ لأنّه تختلف أحكامه باختلاف جهة [نصبه][8] وتقليده، فإن وصى الأب ووصى الجد ووصى [الإمام][9]، والوصيّ من القاضي تختلف أحكامهم وكذلك المتولي. قيل: فإن كتب أنّه وصى من جهة الحاكم، أو متولي من جهة الحاكم[10]، ولم يبين القاضي الذي ولاه. قال: يجوز؛ لأنه صارت جهة التولية معلومة؛ ولأنّه يمكن معرفته في الجملة، إذا عرف تاريخ نصبه وصيًا ومتوليًا.

فأما إذا لم يكتب أنّه من جهة الحاكم لا يعرف بأنّه بأي طريق صار وصيًا ومتوليًا قبل ذلك. وكذلك إذا احتيج إلى إلحاق القضاء المجتهد فيه كالوقف وإجارة المشاع ونحو ذلك، أو كتب وقد قضى بصحته وجوازه قاضي [من][11] قضاة المسلمين ولم يسم القاضي، هل يجوز على هذا[12] القياس؟ قال: نعم[13].

---

(1) المرمّة: بالكسر شفة البقرة وكل ذات ظلف لأنها بها تأكل والمرمة بالفتح لغة فيه أبو العباس هي الشفة من الإنسان ومن الظلف المرمة والمقمة ومن ذوات الخف المشفر. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص254.

(2) في (أ - ب) وردت [المادة].

(3) في (ب) وردت [ويجعل].

(4) في (أ) وردت [ما].

(5) في (ب) سقط [هذا الرباط الثاني ولا يحصل في الأول فيجوز وكذا المسجد].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص151.

(7) في (ب) سقط [سئل إذا لم يذكر في].

(8) في (أ) وردت [نصيبه].

(9) في (أ) وردت [الأم].

(10) في (ب) سقط [أو متولي من جهة الحاكم].

(11) في (أ) سقط [من].

(12) في (ب - ج) سقط [هذا].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص112.

قيل: فإن لم يكن قضى بذلك قاضٍ والكاتب كتب ذلك يكون كذبًا، وهل يأثم الكاتب بذلك؟ قال: وقد ذكر محمد ﷺ في آخر كتاب الوقف ما يدل[1] على أنَّه لا بأس بذلك فإنَّه إذا خاف [الواقف][2] أن يبطله القاضي فإنَّه يكتب في صك الوقف أنَّه قضى به قاضٍ[3].

وكذا قال: وفي الحقيقة التصرف وقع صحيحًا، وإنما يبطل بإبطال قاضٍ آخر، وكتابه هذا يمنع قاضٍ آخر على إبطاله فبقي على الصحة ما لا يكون هذا كذبا مبطلا حقًا، أو مصححًا غير صحيح ولكن هو يمنع المبطل عن الإبطال فلم يكن به بأس[4].

قيل: فإن احتيج إلى كتابة؟ ذكر: استأجر رجل من متولي [...][5] وقف على أرباب معلومين، فكتب: استأجر فلان بن فلان، من فلان [بن فلان][6] المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا، أو كان لا يعرف اسم أب الواقف وجدِّه، واقتصر على هذا القدر، أو بالدهقان[7] الفلان[8] الفلاني، المعروف بهذا يكفي لصحة الكتابة؟ قال: نعم[9].

وقد قال مشايخنا: لو كتب من فلان المتولي في كذا[10][11]:

---

(1) في (ب – ج) سقط [بذلك، قال وقد ذكر محمد ﷺ في آخر كتاب الوقف ما يدل].

(2) في (أ) وردت [الوقف].

(3) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، ج4، ص449. وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص112.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص112.

(5) في (ب – ج) وردت [وقف أرض]. وإسقاطها أولى.

(6) في (أ) سقط [بن فلان].

(7) الدهقان: معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار وداله مكسورة وفي لغة تضم والجمع دهاقين، ودهقن الرجل وتدهقن كثر ماله. الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص201.

(8) في (ب) سقط [الفلان].

(9) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص450.

(10) في (أ) وردت [كذا].

(11) في (ب – ج) وردت [ي]. وهي زائدة والأولى إسقاطها.

وهو وقف على أرباب معلومين، ولم يزد على هذا، كفى ذلك، فهذا حق[1].

قيل: إذا كان للوقف أرباب معلومين[2] يحصى عددهم، فنصبوا متوليًا باتفاقهم بدون استطلاع رأي القاضي، هل يصح ذلك منهم، وهل يصير متوليًا؟ قال: نعم، إذا كانوا من أهل الصلاح، قياسًا على مسألة متولي أهل المسجد[3].

كان مشايخنا المتقدمون يقولون: لو اجتمع أهل المسجد على نصب متولي جاز، والأولى أن يرفعوا ذلك إلى القاضي ليفعل ذلك بنفسه.

ثم قال مشايخنا المتأخرون وأستاذنا[4]: الأولى أن يفعلوا ذلك بأنفسهم ولا يرفعوا ذلك إلى القاضي لما ظهر من القضاة[5] المتأخرين من الأطماع الفاسدة للاستيلاء على الأوقاف والاستيكال منها؛ قال: [فلا يجوز][6] أن يلحق به ويقاس عليه[7].

كما سئل عنه: عمن نصبه أهل مسجد باتفاقهم متوليًا لمصالح[8] مسجدهم هل يصير متوليًا مطلق التصرف مثل ما قدره القاضي؟ قال: نعم؛ ومشايخنا المتقدمون يقولون: نعم؛ والأفضل أن يكون بإذن القاضي. ثم اتفق المشايخ المتأخرون[9]: أن الأفضل أن ينصبوا متوليًا بغير علم القاضي، وفي زماننا أولى لما في أموال الأوقاف من طمع القضاة لكي لا يأكلوا من أموال [المساجد[10]][11].

---

(1) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص450.

(2) في (ب) سقط [معلومين ولم يزد على هذا كفى ذلك فهذا حق، قيل: إذا كان للوقف أرباب معلومين].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص162.

(4) الأستاذ: هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن المازني بن الخليل الجاري السبذموني أبو محمد، ولد في سنة ثمان وخمسين ومائتين، ومن تصانيفه: مسند أبي حنيفة، وأملى كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة، فكان يستملي منه أربعمائة كاتب، (ت340هـ)، ويلقب بالأستاذ في المذهب الحنفي. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص120.

(5) في (ب - ج) سقط [القضاة].

(6) في (أ) وردت [فهذا يجوز].

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص167.

(8) في (ب) وردت [صالح].

(9) في (أ) وردت [الأستاذون] والأولى إسقاطها.

(10) في (أ) وردت [المسجد].

(11) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص476.

في «الذخيرة»، وفي «واقعات» الصدر الشهيد ﷺ: وقف صحيح على مصالح المسجد[1]، فمات القيم فاجتمع أهل المحلة وجعلوا رجلاً متوليًا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي مدة على ذلك وصرف من غلاته وأنفق على المسجد بالمعروف، تكلم المشايخ في جواز هذه التولية.

قال الصدر الشهيد ﷺ: والمختار أنه لا يجوز؛ لأنه ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما أنفق لأنه أنفق من مال نفسه؛ لأنه لما أجر الدار والدار وقف لا ولاية له عليها وصار بالإجارة غاصبًا فتكون الأجرة له وفيه نظر[2].

وفي «مجموع النوازل»[3]: سئل الشيخ الإمام ﷺ عن أهل المسجد اتفقوا على نصب متولي لمصالح مسجدهم فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليًا مطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما لو [قدره][4] القاضي؟ قال: نعم.

قال مشايخنا المتقدمون ﷺ: [يجيبون عن هذه المسألة][5] ويقولون: نعم، والأفضل أن يكون ذلك بإذن القاضي، ثم اتفق مشايخنا المتأخرون [وأستاذنا][6]: أن الأفضل أن ينصبوا متوليًا ولا يعلمون به القاضي في زماننا، لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف[7].

في «الكبرى»: «من طلب التولية في الأوقاف فلا يولى، وكذا من طلب القضاء[8] لأنّ الخير في غيره.

---

(1) في (ب) وردت [المساجد].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص140.

(3) مجموع النوازل والحوادث والواقعات، وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد ابن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (ت550هـ)، ذكر أنه جمع من فتاوى منها فتاوى أبي الليث السمرقندي وفتاوى أبي بكر فضل وفتاوى أبي حفص الكبير وغير ذلك، وانتظمت هذه الفصول عن خمسة عشر من الأصول. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1606.

(4) في (أ) وردت [قلده].

(5) في (أ) وردت [يحسبون هذه المسلمة].

(6) في (أ) وردت [الأستاذون]، وفي (ب - ج) سقطت [وأستاذنا].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص140.

(8) في (ب) سقطت [القضاء].

وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه فمات القيّم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلاً متوليًا بغير أمر القاضي، فقام هذا المتولي مدّة على ذلك وصرف من غلاته وأنفق على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية قال والمختار: إنّه لا يجوز؛ لأنّه ليس لهم هذه الولاية، ولا يضمن هذا المتولي ما أنفق؛ لأنّه أنفق من[1] مال نفسه لأنّه لما أجر الدار والدار كانت وقفًا صار غاصبًا فتكون الغلة[2] له.

وقفٌ على أرباب معلومين يحصى عددهم إذا نصبوا متوليًا بدون استطلاع رأي القاضي يصح إذا كانوا من أهل الصلاح وقاسوا على متولي المسجد [فإن أهل المسجد][3] إذا اجتمعوا على نصب متولي جاز.

لكن مشايخنا [المتقدمون][4] قالوا: الأولى أن يرفعا ذلك إلى القاضي.

ومشايخنا المتأخرون قالوا: الأولى أن لا يرفعوا؛ لأنّه ظهر في القضاة الأطماع الفاسدة هكذا قالوا، وقد ذكرنا أن أهل المسجد إذا نصبوا متوليًا بغير استطلاع القاضي لا يصح وهو المختار للفتوى، فلا يصح هذا أيضا.

بنى مسجدًا في السكّة [فنازعه][5] بعض أهل السكة في عمارته، أو في نصب الإمام والمؤذن. ففي العمارة: الباني أولى. وتكلموا في نصب الإمام والمؤذن، والمختار: الباني أولى، [إلا][6] إذا كان يريد القوم من هو أصلح ممن يريده الباني فحينئذ هم أولى، لأنّ منفعة ذلك يرجع إليهم، وضرر ذلك يرجع إليهم.

وقف وقفًا ولم يذكر ولاية لأحد، فالولاية إلى الواقف، وهو أولى بالقيام عليه هكذا ذكر هنا، وهذا يتأتى على قول أبي يوسف ﷺ؛ لأنّ التسليم إلى المتولي[7] ليس بشرط عنده، أما[8] لا يتأتى على قول محمد ﷺ، وبقول محمد ﷺ يفتى.

(1) في (ب – ج) سقطت [من].

(2) في (ج) وردت [النحلة].

(3) في (أ) سقط [فإن أهل المسجد].

(4) في (أ) وردت [المتقدمين].

(5) في (أ – ج) وردت [فتنازعت]، وفي (ب) وردت [فتنازعوا] والصحيح ما ثبت من: الفتاوى الكبرى: ل257.

(6) في جميع النسخ سقطت [إلا] كما ثبت من: الفتاوى الكبرى، ل257.

(7) في (ب) سقط [إلى المتولي].

(8) في (ب) وردت [إلهما].

متولّي وقف [عليه][1] مشرف ليس للمشرف أن يتصرف في [أمور][2] الوقف لأنّ المفوض إلى المشرف الحفظ لا غير.

أجرة القيم: القاضي إذا نصب قيمًا على غلات المسجد وجعل له شيئًا معلومًا يأخذ كل سنة، حل [له][3] الأخذ إذا كان ذلك مقدار أجر مثله لأنّ للقاضي[4] أن يستأجر أجيرًا بأجر مثله[5] لذلك وإن لم يشترط الواقف، فكان له أن ينصب قيمًا ويعطيه شيئًا.

ولو نصب خادمًا للمسجد وباقي المسألة على حالها، إن كان الواقف شرط ذلك في وقفه حلّ له الأخذ وإلا فلا؛ لأنّ الواقف إذا شرط كان للقاضي أن يفعل ذلك فكان [للقاضي][6] أن[7] يقبض، و[إذا][8] لم يشترط الواقف ذلك لم يكن للقاضي ذلك فلم يكن [للقاضي][9] أن يقبض أيضًا.

وقف أموالاً على مواليه وقفًا صحيحًا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يد قيّم وجعل له عُشر غلاته في الوقف.

طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة[10] بها إلى القيّم وأصحاب الطاحونة يقبضون غلتها، لا يجب للقيّم عُشر غلة الطاحونة[11]؛ لأنّ القيّم بمنزلة الأجير، [والأجير][12] يستحق الأجر بإزاء العمل ولا[13] عمل [له][14] في الطاحونة»[15].

---

(1) في (أ) وردت [عليهم].

(2) في (ب - ج) وردت [أموال].

(3) في (أ) سقط [له].

(4) في (أ) سقط [لأن للقاضي].

(5) في (ب) سقط [لأن للقاضي أن يستأجر أجيرًا بأجر مثله].

(6) في (أ) وردت [القابض].

(7) في (ج) سقط [أن].

(8) في جميع النسخ سقطت [إذا] كما ثبت من: ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل257.

(9) في (أ) وردت [القابض].

(10) في (ب) سقط [لا حاجة].

(11) في (ب - ج) وردت [غلته] وسقطت [الطاحونة].

(12) في (أ) سقط [وأجير].

(13) في (ب - ج) وردت [وما].

(14) في جميع النسخ سقطت [له] كما ثبت من: الفتاوى الكبرى.

(15) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل257 - 256.

في «[النسفية]»[1]: وحكى أن الإمام الخطيب عبد الجبار ﷺ استفتى عن اثنين يتنازعان في تولية الرباط المربع بسمرقند أيهما [أولى][2] على التولية فكتب كلاهما، والخبر في سواهما وذلك أنّهما كانا[3] يطلبان ذلك.

في «ملتقط الملخص»: **فصل في بيان الأفضل من الوجوه:**

قال: رجل أراد أن يجعل ماله [لوجه][4] القربة فبناء الرباط [للمساكين][5] أفضل من عتق الرقاب[6] لأنّه أدوم. وقيل: التصدق على المساكين، قلت: وقد كنا قلنا لمن أراد ذلك أن يشتري الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم؛ لأنّه أدوم فإنّه يبقى إلى آخر [الدهر][7] فكان أفضل من غيره[8].

ولو أراد أن يتخذ دارًا له وقفًا على الفقراء والتصدق بثمنها أفضل، ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف أفضل[9].

أراد أن يشتري للمسجد دهنًا أو حصيرًا، فإن كان المسجد مستغنيًا عن الدهن محتاجًا إلى الحصير فالحصير أفضل، وإن كان على العكس فشراء الدهن أفضل، وإن كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها، فعلى هذا الصرف [إلى][10] التعلم، ووجوه التعليم من الفقه وكتابته وجمعه أولى من الاشتغال بأداء العبادات من النوافل، وكذا الحديث والتفسير أولى لأنّ نفع هذه الأشياء أدوم.

---

(1) في (أ) وردت [السفينة].
(2) في (أ) وردت [أوعلى].
(3) في (ج) سقط [كانا].
(4) في (أ) وردت [الوجه].
(5) في (أ) وردت [للمسلمين].
(6) في (ج) وردت [الرباط].
(7) في (أ) وردت [الرهن].
(8) الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج3، ص90.
(9) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج2، ص482.
(10) في (أ) وردت [إلى] مكررة.

في «الكبرى»: «رجل رأى أن يجعل ماله لوجه القربة، فبناء الرباط للمسلمين[1] أفضل من عتق العبد؛ لأنّ منفعته أكثر وأدوم هكذا ذكر هاهنا، وهذا مقيد بشرط يأتي.

وذكر في آخر الباب: رجل له دارًا أراد أن يجعلها رباطًا للمسلمين أو يبيعها ويتصدق بثمنها أو يشتري بثمنها عبدًا فيعتقه أي ذلك أفضل؟

ذكر هاهنا مطلقًا: إن جعلها رباطًا أفضل؛ لأنّ منفعته أكثر وأدوم وأعم والجواب على التفصيل: إن جعلها رباطًا وجعل لها مستغلاً ووقفًا لعمارتها فالجواب على ما قال في الكتاب.

وإذا لم يجعل للرباط ذلك[2] لا يكون جعلها رباطًا أفضل؛ لأنّه إذا [خرب][3] أضر[4] بالمسلمين بل الأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها، ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنها عبدًا فيعتقه»[5].

في «الذخيرة»: الزرع هل يدخل في وقف الأرض؟ حكي عن الفقيه أبي بكر ﷺ[6]: إن لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وإن كان له قيمة لا يدخل ما لم يذكره. وذكر هلال ﷺ: أنّه لا يدخل من غير فصل، وهكذا ذكر الخصاف ﷺ. قال الفقيه أبو الليث ﷺ: وبه نأخذ[7].

في «الكبرى»: «وقف أرضًا فيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة أو لم يكن ذكره هلال ﷺ في كتاب الوقف؛ لأنّ الزرع تحت البيع لا يدخل إلا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف إلا بالشرط»[8].

---

(1) في (ب - ج) وردت [للمساكين].

(2) في (ب) وردت [الرباط للرباط وذلك].

(3) في (أ) وردت [أضرب]، وفي (ب - ج) وردت [أضرب] والصحيح ما ثبت من: ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل269.

(4) في (ب - ج) سقط [أضر].

(5) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل269.

(6) في (أ) وردت [الفقيه أبي الليث] وإسقاطها أولى.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص22.

(8) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل242.

مسائل الشرط في الوقف

في «النصاب»: رجل وقّف وشرط الولاية لنفسه وأولاده في عزل [القوام][1] [والاستبدال بهم][2]، وما هو من نوع الولاية فأخرجه من يد المتولي جاز نص عليه في السير الكبير؛ لأنّ هذا شرط لا يخل بشرائط الوقف. وإن لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يده قال محمد ﷺ: لا ولاية [له، والولاية][3] للقيّم.

وقال أبو يوسف ﷺ: الولاية للواقف، وله أن يعزل القيّم في حياته، وإذا مات الواقف بطل ولاية القيّم لأنّه بمنزلة الوكيل عنده، والفتوى على قول محمد ﷺ.

وكذلك لو أوصى بذلك إلى آخر، ثم مات الواقف، فرفع إلى القاضي، فأقام عليه القاضي متوليًا، فعلى قول أبي يوسف ﷺ: الوصي أولى، وعلى قول محمد ﷺ: المتولي أولى[4].

في «الكبرى»: «الواقف إذا شرط في الوقف الولاية لنفسه وأولاده في عزل القوام [والاستبدال بهم][5]، وما هو من أنواع الولاية وأخرجه من يد المتولي جاز نص عليه في السير الكبير؛ لأنّ هذا الشرط لا يخل بشرائط الوقف، فلو لم يكن شرط الولاية لنفسه وأخرجه من يده قال محمد ﷺ: لا ولاية له والولاية للقيّم.

وكذلك لو مات وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيّم، وقال أبو يوسف ﷺ: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته؛ وإذا مات الواقف بطل[6] ولاية [القيم؛ لأنه][7] بمنزلة الوكيل عنده وهذا الاختلاف بناء على أن عند محمد ﷺ: لا يصح الوقف إلا بالتسليم إلى القيّم، فلا يكون له ولاية، وعند أبي يوسف ﷺ: يصح بدون

---

(1) في (أ) وردت [القيم] وفي (ب) وردت [القوم].

(2) في (أ) وردت [والاستبدال لهم]، وفي (ب - ج) وردت [واستبدالهم] والصحيح ما ثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص27.

(3) في (أ) سقط [له والولاية].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص27 - 28.

(5) في جميع النسخ وردت [واستبدالهم] والصحيح ما ثبت من: ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل242.

(6) في (ج) وردت [بصل].

(7) في (أ) سقط [القيم لأنه].

التسليم إلى القيّم فإذا سلم إلى القيّم كان القيّم كالوكيل عنه فينعزل بموته إلا إذا جعله قيّمًا في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيًّا، والفتوى على قول محمد ﷺ.

رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون وقف الضيعة[1] وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصدًا منه إلى المماطلة وشهد الشهود على إفلاسه جاز الوقف والشهادة؛ أما جواز الوقف فلمصادفة ملكه، وأما جواز الشهادة فلأنّها صدقة؛ لأنّ بالوقف الضيعة خرجت عن ملكه، ولهذا لو حلف أن لا مال له كان بارًّا في يمينه فإن فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا ذلك منه؛ لأنّ الغلات [ملكه][2].

رجل بنى رباطًا [بشرائطه][3] على أن يكون في يده ما دام حيا، هل يجوز الإخراج من يده إن لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده كشرب الخمر وغير ذلك؟ لا يجوز الإخراج من يده؛ لأنّ شروط الواقف معتبرة.

وقف ضيعة له وأخرجها من يده إلى قيمه ثم أراد أن يأخذها منه، فإن كان شرط لنفسه في الوقف أن له العزل والإخراج من يد القيّم كان له ذلك؛ لأنّ شرائط الوقف مراعى، وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد ﷺ ليس له ذلك. وعلى قول أبي يوسف ﷺ: له ذلك، بناءً على أن الوقف لا يصح إلا بالتسليم إلى المتولي عند محمد ﷺ فلا يكون المتولي وكيل الواقف.

[وعند أبي يوسف ﷺ: يصح فيكون المتولي وكيل الواقف][4] فله أن يعزله عن الوكالة، ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ﷺ، وبهذا أخذ أبو الليث ﷺ. ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد ﷺ وبه يفتى.

وقف ضيعة له على الفقراء في صحته وأخرج من يده ثم قال لوصيه عند الموت: أعط من غلة تلك الضيعة كذا لفلان، وقد كان قال لوصيه: افعل ما رأيت من الصواب؛

---

(1) في (ب) وردت [وشرط وقف الضيعة] وهي زائدة، والأولى إسقاطها كما ثبت من: الفتاوى الكبرى: ل242.

(2) في (أ) سقط [ملكه].

(3) في (أ) وردت [بشرائط].

(4) في (أ) سقط [وعند أبي يوسف ﷺ يصح فيكون المتولي وكيل الواقف].

فجعله [لأولئك][1] كان باطلاً لأنه صار حقًّا للفقراء فلا يملك [تغيير][2] حقهم إلا إذا شرط في الوقف أن يصرف غلتها إلى من شاء.

جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلم إلى المتولي ثم أخذها من يده وزرعها ببذره، وقال: زرعتها لنفسي، وقال أهل الوقف: زرعته للوقف فالقول قوله والزرع له لأنّ البذر له فيكون الزرع له فلا يستحق عليه إلا بالشرط وهو منكر لذلك.

فإن سئل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده إن كان قد زرعها لنفسه، قال ههنا لا يخرجها من يده[3]. ولو فعل المتولي ذلك يخرج من يده ويضمن ما [نقص][4] الأرض، لكن هذا الفرق عسى أن يأتي[5] على قول من لا يشترط التسليم إلى المتولي، وأما على قول من يشترط هو مختار للفتوى لا يتأتى ويخرج من يده»[6].

مسائل الوقف على أولاده ومما يشبهه

في «الذخيرة»: كان السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله يقول: ينبغي لمن أراد الوقف على أولاده أن يكتب في الصك: وقف فلان على أولاده فلان وفلان، [أن يكتب][7] كذا في حياته وصحته ولا يكتب في حياته وبعد وفاته، وهذا الجواب صحيح فيما إذا لم يكن له وارث آخر غير الموقوف عليهم، وفيما إذا كان له وارث آخر غير الموقوف عليهم[8] غير

(1) في (أ) وردت [أولئك]، وفي (ب – ج) وردت [لا وكيل]، والصحيح ما ثبت من: الفتاوى الكبرى: ل243.

(2) في (أ) سقط [تغيير].

(3) في (ب – ج) سقطت [إن كان قد زرعها لنفسه قال ههنا لا يخرجها من يده] ووردت [ليس له أن يخرجها].

(4) في (أ) وردت [تنقضت].

(5) في (ب – ج) وردت [عسى يتأتى].

(6) متن انتهى النقل: ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل243 – 242.

(7) في (أ – ج) سقط [أن يكتب].

(8) في (ب) سقط [وفيما إذا كان له وارث آخر غير الموقوف عليهم].

صحيح؛ لأنّ الوصية للوارث إنما لا تجوز لحق باقي الورثة. ألا ترى أن باقي الورثة لو أجازوا الوصية[1] كانت الوصية صحيحة[2].

في ((الخلاصة)): ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان فلان وليس لفلان ولد من صلبه وله ولد [الولد][3] كانت الغلة لولد الابن. أما ولد البنت ففيه روايتان: في الفتاوى في باب النون في رواية يدخلون. وفي ظاهر الرواية: لا يدخلون، وعليه الفتوى. وكذا لو كان مكان الوقف وصية[4].

وفي ((أجناس الناطفي)) ﷺ: قال محمد ﷺ: إذا قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي، فولد البنات يدخلون في هذا الوقف ويكون أسوة لولد الذكور وهذا في شروط الخصاف[5].

ولو قال: لولدي ولأولادهم كان ذلك لكلهم ولد الابن وولد البنت داخلين، قال الإمام السرخسي ﷺ: ذكر الولد والأولاد سواء ويدخل ولد البنت ألا ترى أن أولاد فاطمة ﷺ أولاد رسول الله ﷺ، قال ﷺ: فصار الجواب الصحيح ما ذكرنا في شروط الخصاف ﷺ[6].

في ((النصاب)): رجل وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده أبدًا ما تناسلوا، وله أولاد أولاد[7] قسّم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الإناث؛ لأنه أوجب لهم على السوية. وأما أولاد البنات هل يدخلون؟ ففي ظاهر الرواية: لا يدخلون، وكذلك في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لأنّ أولاد البنات ليسوا بأولاده لأنهم منسوبون إلى الأب لا إلى [الأم[8]][9].

---

(1) في (ب) سقط [الوصية].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص111.

(3) في (أ) وردت [الوالد]، وفي (ب) وردت [ولد].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص64 – 65.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص66.

(6) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الزدي الحجري المصري (1417)، مختصر اختلاف العلماء، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، ط2، ج5، ص44، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(7) في (ب) سقط [أولاد].

(8) في (أ) وردت [الإمام].

(9) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص420.

في «الخلاصة»: لو وقف ضيعة على الفقراء فمات وله بنت صغيرة [ضعيفة][1]، إن كان الواقف وقف في حال الصحة يجوز للقيم أن يصرف غلتها إليها وهو الأفضل؛ وإن كان في المرض لا يجوز وهذا التفصيل عن أبي القاسم[2] الصفار ﵀، قال الصدر الشهيد: وذكر بعد هذا أنَّه يجوز مطلقًا وبه يفتى[3].

في «النصاب»: يجوز للقيم أن يصرف إليها إن كان الواقف في حالة الصحة؛ لأنّ هذا معنى الهبة، والهبة للوارث في الصحة تجوز، وإن كان في حال المرض لا يجوز؛ لأنّه وصيته، وبه يفتي[4].

إذا قال: [أرضي][5] هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو على فقراء ولدي [ومن][6] بعدهم [على][7] المساكين، فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرًا يوم تحقق الغلة عند هلال ﵀، وبه نأخذ[8].

امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها ومن [بعدهنّ][9] على أولادهنّ وأولاد أولادهنّ أبدًا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فللفقراء؛ ثم ماتت من مرضها [وخلفت][10] ابنتين وأختًا، والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى هذا المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين، فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ما عاشت الابنتان فإذا ماتتا صرفت الغلّة إلى أولادهما كما شرطت الواقفة، وهذا بناء على قول أبي يوسف ﵀؛ لأنّ وقف المشاع جائز عنده. أما على قول محمد ﵀: لا يجوز وهو المختار للفتوى[11].

---

(1) في (أ) وردت [صغيفة].

(2) في (ج) وردت [القسم].

(3) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص186.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص90.

(5) في (أ) وردت [الرضي].

(6) في (أ) وردت [من].

(7) في (أ) وردت [وعلى].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص71.

(9) في (أ) وردت [هن].

(10) في (أ) وردت [أو خلفت].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص14 - 15.

ذكر الصدر الشهيد ﷺ في واقعاته: رجل مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يدعي أنَّها وقف عليه من أبيه، والإبن الآخر يقول هي وقف علينا، كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار؛ لأنهما تصادقا على أنَّها كانت في [يد أبيهما][1] فلا ينفرد أحدهما باستحقاقها إلا بحجة[2].

في «الكبرى»: إذا انقرض الموقوف عليه إلى من يصرف نصيبه؟

«وقّف أرضه على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده لا يصرف إلى ولد ولده لأنّه لم يجعل لولد[3] ولده شيئًا.

وإن وقف على ولده وولد ولده وجعل آخره للفقراء يصرف إلى ولده وولد ولده[4]، فإذا ماتوا لا يصرف إلى ولد ولد ولده، لكن يصرف إلى الفقراء، فإن قال: على ولدي وولد ولدي هل يدخل من أسفل منهم تحت هذا القول؟ لم يذكرها، وذكر هلال هذه المسألة قد ذكرناها في وقف هلال.

وإن قال: على ولدي وأولاد أولادي يصرف إلى أولاد أولاده ما تناسلوا، ولا يصرف إلى الفقراء ما دام واحد من أولاده باقيًا وإن سفل؛ لأنّ اسم الأولاد يتناول الكل.

وقف أرضا [على أولاده وجعل آخره إلى الفقراء، فمات بعضهم يصرف الوقف إلى الباقي، وإن ماتوا يصرف الوقف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد، ففرق بين هذا وما إذا وقف][5] على أولاده وسماهم، فقال: وقّفت على فلان وفلان [وفلان][6] وجعل آخره للفقراء، فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه إلى الفقراء، والفرق أن في

---

(1) في (أ) وردت [بدايتهما]، وفي (ب – ج) سقط [هو المختار؛ لأنهما تصادقا على أنها كانت في يد أبيهما]، والصحيح ما ثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص39.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص39.

(3) في (ب) سقط [الولد].

(4) في (ب) سقط [وولد ولده].

(5) في (أ) سقط [على أولاده وجعل آخره إلى الفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف إلى الباقي وإن ماتوا يصرف الوقف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد ففرق بين هذا وما إذا وقف].

(6) في (أ – ج) سقط [وفلان].

المسألة الأولى وقف على أولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم أولاده، وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء.

وقّف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه[1]، فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدا ما تناسلوا، فإذا انقرض أحد الولدين[2] وخلف ولدًا، يصرف نصف الغلة إلى [الولد][3] الباقي، والنصف للفقراء، فإذا مات الولد [الثاني من ولدي][4] الواقف صرفت[5] الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما؛ لأنّ شرط الواقف مراعى؛ وإنما جعل الواقف الغلة لأولاد أولادهما بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا فكان حصة الذي انقرض للفقراء [لمكان][6] لفظة الصدقة.

وقّف ضيعة على امرأته وأولاده، فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة، إذا لم يكن شرط الواقف إن من مات منهم ردّ[7] نصيبه إلى أولاده فيكون نصيبها مردود إلى الجميع.

وقّف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنّه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاده وآخره للفقراء، ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب؛ لأنّ الواقف شرط نصيبه لأولاده والابن الموقوف عليه[8] من أولاده.

وقّف أرضًا على أهل بيت النبي ﷺ لا يجوز ولا يصير[9] وقفًا؛ لأنّ الصدقة لا تحل لآل هاشم [ثم][10] الفرض والتطوع في ذلك سواء. ولو قال: مالي لأهل بيت النبي ﷺ وهم يحصون جاز؛ لأنّ هذه وصية وليست بصدقة ويصرف[11] إلى أولاد فاطمة ﵂.

---

(1) في (ب - ج) وردت [والديه].

(2) في (ب - ج) وردت [فاذا انقرض أحد الوالدين].

(3) في (أ - ج) وردت [الوالد].

(4) في (أ) وردت [الباقي من ولد].

(5) في (ب - ج) وردت [صرف].

(6) في (أ) وردت [المكان].

(7) في (ب) سقط [رد].

(8) في (ب - ج) سقط [من نصيبها نصيب؛ لأن الواقف شرط نصيبه لأولاده والابن الموقوف عليه].

(9) في (ب - ج) وردت [و يصير].

(10) في (أ - ج) سقط [ثم].

(11) في (ب) وردت [يصير]، وفي (ج) وردت [يصرف].

وقَف ضيعة على الفقراء ثم افتقر هؤلاء لا يحل له الأكل؛ لأنه هو المعطي للفقراء ذلك فلا يدخل هو تحت الوقف في الصحة[1].

وقَف ضيعة على الفقراء فمات وله بنت صغيرة ضعيفة، هل يجوز للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها إن كان الوقف في الصحة؟ جاز وهو الأفضل، وإن كان في حالة المرض لا يجوز؛ لأنّ هذا بمعنى الهبة، والهبة للوارث في مرض الموت لا تجوز، وفي الصحة تجوز. قال الصدر الشهيد ﷺ: وإنما عرف هذا التفصيل من أبي القاسم الصفار ﷺ هنا[2]، وفي آخر الباب وبه يفتى.

والمذكور في آخر الباب: وقف أرضه على الفقراء، يريد به: في حال الصحة فاحتاج بعض ورثته[3] يعطى له وهو [أولى][4] من سائر الفقراء؛ لأنّ الصرف إليه صدقة وصلة، لكن إنما يجوز بأحد الشرطين: إما أن يصرف [البعض إليهم][5] والبعض للأجانب، أو الكل إليهم لكن في بعض الأوقات[6] أنّه لو صرف الكل إليهم على الدوام ربما يقع عند الناس أنّها وقف عليهم ومتى طال الأمر في ذلك ربما يتخذونه ملكًا لأنفسهم، والمذكور في آخره جعله وقفًا في صحته على الفقراء.

فالصرف إلى أي الفقراء أفضل، فنقول: الصرف إلى ولد الواقف أفضل لأنّ ولد الواقف أقرب إلى الواقف فكانت الصلة [آكد][7] من ذوي القرابة، [ثم إلى قرابة][8] الواقف؛ لأنّ فيه صدقة وصلة، ثم إلى موالي الواقف، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره لأقربهم إلى الواقف منزلاً.

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب الناس من قرابتي وله أخت لأب،

(1) في (ب – ج) سقط [في الصحة].

(2) في (ب) سقط [هنا].

(3) في (ب – ج) وردت [الورثة].

(4) في (أ) وردت [أول].

(5) في (أ) سقط [البعض إليهم].

(6) في (ب – ج) وردت [الأوقاف].

(7) في (أ) وردت [أكثر].

(8) في (أ) سقط [ثم إلى قرابة].

وأم وبنت بنت [بنت][1]، فبنت بنت البنت أولى، لأنّها أقرب لأنّها من صلبه، والأخت من صلب أبيه ولا يعتبر الإرث، ولهذا لو كان مولى العتاقة فبنت بنت البنت أولى.

وقف أرضًا على حفدته[2]، من كان منهم فقيرًا وله من الحفدة[3] من عنده فرس، فإن أمسك الفرس للجهاد [أو الركوب][4] لما أن به [زمانه][5]، يعطى له لأنّه فقير، وإن أمسك الفرس تشرفًا [به][6] فإنّه[7] لا يعطى إذا الفرس تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر لأنه غني.

وقف ضيعة وأمر أن يعطي أقرباءه كفايتهم وهم قوم غير محصين، إن لم يذكر الأولاد، ويدخل أولاد الأقرباء وأولاد أولادهم؛ لأنّهم أقرباء، وإن ذكر فقال: ثم بعدهم لأولادهم لا[8] يدخلون حال حياة الآباء؛ لأنّه [لما][9] قال: من بعدهم لأولادهم تبين أنّه أراد باسم الأقرباء الأولاد، ثم [حد][10] الكفاية قدر الحاجة لنفسه، ولمن يمون من أهله وولده وخادم واحد.

وقف في يد الواقف يفرق الانزال على قرابته ومواليه فيفضّل البعض على البعض ويضع[11] فيما يشاء ثم مات هذا الواقف وأوصى[12] إلى آخر ولم يبيّن كيف كان سبيل الوقف، فالثاني يصرف إلى من كان يصرف إليه الأول؛ لأنّ الظاهر أن الأول كان يصرف إلى المصرف، وإن أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة على قراباته ومواليه يصرف إلى الفقراء»[13].

---

(1) في (أ) سقط [بنت].

(2) في (ب) وردت [حفرته].

(3) في (ب) وردت [الحفرة].

(4) في (أ) وردت [والركوب].

(5) في (أ) وردت [ما به].

(6) في (أ) سقط [به].

(7) في (ب - ج) سقط [فإنه].

(8) في (ب) سقط [لا].

(9) في (أ) وردت [كما].

(10) في (أ) وردت [أحد].

(11) في (ب) وردت [ويصنع].

(12) في (ب) وردت [أو أوصى].

(13) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل249 - 250 - 251 - 252.

في[1] مسائل تصرف القيِّم في الوقف

في «النصاب»: متولي الوقف إذا أجر دارًا موقوفة أكثر من سنة، فإن شرط الواقف في وقفه أن لا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز لأنَّ [شرط][2] الواقف مراعى، وإن لم يشترط ذلك تكلموا [فيه][3]، والمختار أن يفتى في الضياع [بالجواز][4] في ثلاث سنين، [إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة][5] إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع والزمان[6].

في «الذخيرة»: ولا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف، ولو احتيج إليها فالوجه في ذلك أن [يعقد][7] عقودًا مترادفة كل عقد على سنة، فيكتب: استأجر فلان بن فلان كذا [بثلاثين][8] عقد، كل عقد على سنة من غير أن يكون بعضها شرطًا في بعض[9]، فيكون العقد الأول لازمًا لأنّه [ناجز][10]، ويكون العقد الثاني غير لازم لأنّه مضاف، هكذا ذكره[11].

وبعض[12] المشايخ زيفوا هذه الحيلة؛ لأنَّ الإجارة الطويلة إنما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي إلى إبطال الوقف؛ لأنَّ المدة إذا طالت وتصرف فيه المستأجر

---

(1) في (ب – ج) سقط [في].

(2) في (أ) وردت [شروط].

(3) في (أ) سقط [فيه].

(4) في (أ) وردت [يفتى لعدم الجواز].

(5) في (أ) سقط [إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص48.

(7) في (أ) وردت [العقد].

(8) في (أ) وردت [سنين].

(9) في (ج) وردت [أبعضه].

(10) في (أ) وردت [أجير].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص48.

(12) في (ب) سقط [وبعض].

تصرف الملاك، يعلم من لقيه أنَّه متصرف في ملكه، فمتى أنكر المستأجر الوقف وادعى الملك، فهؤلاء يشهدون له بالملك، وفي حق هذا المعنى: لا فرق بين ما إذا كان العقد واحد وبين ما إذا كان عقودًا[1].

وحكي عن الفقيه أبي جعفر [الهندواني][2] ﷺ أنَّهُ قال: وقد اختار بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك [في][3] إجارة الوقف كما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك أن الواقف [وكل][4] فلانًا بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأرادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: إلا أنا نبطل هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس يجوزه[5] تحريًا منّا صلاح الوقف كما تبطل الأجرة الطويلة، ولما[6] جاز إبطال الوكالة صيانة للوقف، يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضًا صيانة للوقف، وعليه الفتوى[7].

متولي الوقف إذا أسكن رجلاً بغير أجرة: ذكر هلال ﷺ أنه لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرين من المشايخ أن عليه أجر المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف، وعليه الفتوى. وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيّم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ. وكذا قالوا في أهل الجماعة إذا رهنوا الوقف [حتى][8] لم يصح لو سكنه المرتهن، يجب أجر المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن.

وكذا قالوا في متولي مسجد باع منزلاً موقوفًا[9] على المسجد فسكنه المشتري، ثم

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص48.

(2) في (أ) وردت [هندواني].

(3) في (أ) وردت [من].

(4) في (أ) وردت [فكل].

(5) في (ب) وردت [تجوز].

(6) في (ب) سقطت [و] من [ولما].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص52.

(8) في (أ) سقط [حتى].

(9) في (ب) وردت [فوقفها]، وفي (ج) وردت [فوقها].

عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره، فادعى [هذا][1] الثاني على المشتري المنزل أن البيع باطل، وأبطل القاضي البيع وسلم المنزل إلى المتولي الثاني، فعلى المشتري أجر مثل هذا سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن[2].

وإذا أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه، حتى لم تجز الإجارة، ولو سكنه المستأجر كان عليه أجر[3] المثل بالغًا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ، وكذا إذا أجره إجارة فاسدة[4].

في «النصاب»: متولي لوقف المسجد، [لو][5] رهن الوقف بالدين لا يصح لأنّ فيه[6] تعطيل منافع الوقف؛ وكذلك أهل الجماعة إذا رهنوا الوقف لا يصح كالمتولي بل هذا أولى، فلو سكن المرتهن يجب عليه أجر المثل وهو المختار، وسواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، فكان يفتي بعض المشايخ [بوجوب][7] أجر المثل في الأوقاف بغير عقد.

وقف أرضًا ثم إن القيّم خاف عليها من وارث الواقف، أو من سلطان تغلب عليها، يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذا كل قيّم إذا خاف شيئًا من ذلك، فله أن يبيع ويتصدق بالثمن، والفتوى على أنّه لا بيع؛ لأنّ الواقف إذا صح شرائطه لا يحتمل [البيع[8]][9].

في «الذخيرة»: متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارًا، ثم باعها جاز إذا كانت له ولاية الشراء؛ وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى: أن متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد دارًا أو حانوتًا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد، ومعناه أنّه هل يصير وقفًا؟

---

(1) في (أ) وردت [هذه].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص50.

(3) في (ب) سقط [أجر].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص50.

(5) في (أ) سقط [لو].

(6) في (ب) وردت [فيها].

(7) في (أ) وردت [لوجوب].

(8) في (أ) سقط [البيع].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص56.

اختلف المشايخ فيه: قال الصدر الشهيد ﷺ: المختار أنَّه [لا][1] يلحق ولكن يصير [مستغلاً للمسجد][2] وهذا لأنّ صحة الوقف يعتمد الشرائط[3] التي يتعلق بها لزوم الوقوف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه ولم يوجد شيء من ذلك هنا فلم يصير وقفًا فيجوز بيعه[4].

في «الخلاصة»: المشترى بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار.

قيّم وقَّف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال [الوقف][5] فأراد [أن][6] يستدين؛ قال: إن أمره الواقف بالاستدانة له ذلك و[إن][7] لم يأمره تكلموا فيه: والأصح إن لم يكن له بد منه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة كذا قاله الفقيه ﷺ، ثم يرجع في الغلة لأنّ للقاضي هذه الولاية[8].

في «الكبرى»: «رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت [الرغبات][9] وازداد أجر[10] الأرض ليس [للمتولي][11] أن ينقض الإجارة [لنقصان أجر][12] المثل؛ لأنّ الأجرة تعتبر وقت العقد [ووقت العقد][13] المسمى أجر المثل.

---

(1) في (أ) سقط [لا].

(2) في (أ) وردت [مستغل المسجد]، وفي (ب) وردت [مستفاد للمسجد].

(3) في (ب) وردت [الشرط].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص140.

(5) في (أ) وردت [الواقف].

(6) في (أ) سقط [أن].

(7) في (أ) سقط [إن].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص56.

(9) في (أ) وردت [الدغبات].

(10) في (ب) وردت [الأجر].

(11) في (أ) وردت [متولي].

(12) في (أ) وردت [نقصان الأجر].

(13) في (أ) سقط [ووقت العقد].

[عمارة المستأجر][1] في الوقف:

رجل استأجر أرض موقوفة وبنى فيها حانوتًا وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر إن كان أجره مشاهرة إذا جاء رأس الشهر كان للقيّم فسخ الإجارة لأنّ الإجارة إذا كانت مشاهرة [ينعقد][2] في رأس كل شهر فبعد ذلك ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لأنّه ملكه، وإن كان يضر به ليس [له][3] رفعه؛ لأنّه وإن كان [.....][4] ملكه فليس له أن يضر بالوقف فبعد ذلك إن رضي المستأجر أن يتملكه القيّم للوقف بالقيمة مبنيًا أو منزوعًا أيهما كان أقل[5] يتملكه القيم وإن لم يرض لا يتملكه لأنّ التمليك بغير رضاه لا يجوز فيبقى إلى تخلص ملكه.

حانوت وقف عمارته لآخر يريد صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله فإن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره كلف[6] [برفع][7] العمارة ويؤاجر من غيره؛ لأنّ النقصان من أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة، وإن كان لا يستأجر بأكثر من ذلك لا يكلف وترك في يده بذلك الأجر لأنّ فيه ضرورة.

حانوت موقوف للفقراء في يد وصي بنى رجل ليسكن هذا الحانوت بناء بغير إذن الوصي ليس[8] له أن يرجع بذلك على الوصي لأنّه فعل بغير أمره فيكون فاعلاً لنفسه فبعد ذلك إن كان رفعه لا يضر [بالبناء][9] القديم فله رفعه لأنّه ملكه، وإن كان يضر به ليس له رفعه لأنّه يضر[10] على غيره، أكثر ما في الباب أنّه يتضرر بالتأخير أيضا لكن

---

(1) في (أ) وردت [عبارة المسجد].

(2) في (أ) وردت [ينفقد].

(3) في (أ) سقط [له].

(4) في جميع النسخ وردت هذه العبارة [يضر ليس له رفعه؛ لأن وإن كان] زائدة، والأولى إسقاطها كما ثبت من: ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل261.

(5) في (ب – ج) سقط [أقل].

(6) في (ب) وردت [كان].

(7) في (أ – ب) وردت [يرفع].

(8) في (ب – ج) سقطت [ليس].

(9) في (أ) وردت [بالغناء].

(10) في (ب) وردت [لا يضر].

هذا الضرر لحقه بصنعه حيث جعل ماله في موضع لا يمكنه رفعه فيتربص إلى أن يتخلص ماله إن لم يرض بتملك الوصي للوقف بالقيمة، وإن [اصطلح][1] مع الوصي على [أنه][2] جعل ذلك [للوقف ببدل][3] يجوز [لكنه][4] ينظر إلى قيمته مبنيًا وإلى قيمته منزوعًا فأيهما كان أقل لا يجاوز ذلك.

بنى في أرض الوقف أو نصب فيها بابًا، إن نوى عند البناء أنه يبني للوقف يصير وقفًا لأنه جعله وقفًا ووقف البناء [تبعًا][5] [لغيره][6] يجوز، وإن لم ينو لم يصر وقفًا لأنه لم يجعله وقفًا بخلاف [الرباط][7].

إذا غرس شجرًا في أرض موقوفة على الرباط وقد وليَّ تعاهد الوقف حيث يكون الوقف وإن لم ينو [وقد مر في فصل الأشجار][8][9].

[مستأجر][10] دار الوقف إذا جعل رواقها مربطًا وربط فيها الدواب [وخربها][11] يضمن لأنّه فعل بغير الإذن.

إجارة الوقف من الموقوف عليه:

رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فأجر المتولي الدار من

---

(1) في (أ) وردت [أصلح].

(2) في (أ – ج) وردت [أن].

(3) في (أ) وردت [للوقف بدل]، وفي (ب – ج) وردت [الوقف ببدل]، والصحيح ما ثبت من: الفتاوى الكبرى: ل261.

(4) في (ج) وردت [كلته].

(5) في جميع النسخ سقطت [تبعًا]، كما ثبت من: الفتاوى الكبرى: ل261.

(6) في (أ) سقطت [لغيره].

(7) في (أ) وردت [الشرط].

(8) في جميع النسخ سقطت [وقد مر في فصل الأشجار]، كما ثبت من: الفتاوى الكبرى: ل261.

(9) تفصيل المسألة: إذا غرس شجرًا في أرض موقوفة على الرباط، والحكم فيها: أن الغارس إن ولي تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف؛ لأن هذا من جملة التعاهد فيكون غارسًا للوقف ظاهرًا، وإن لم يلها هذه الأرض فالشجرة له وله رفعها. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص147.

(10) في (أ) وردت [استأجر].

(11) في (أ) وردت [وضربها].

الموقوف عليهم جازت الإجارة لأنّهم لم يملكوا رقبة الدار وإنما حقهم في الغلة.

فقير يسكن وقف الفقراء بأجر فترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الأجر يجوز فإن الرواية محفوظة عن علمائنا: أن من له حق في مال[1] بيت المال وترك عليه خراج أرضه بمكان في حقه في بيت المال يجوز كذا هنا.

متولي الوقف إذا أجر دار الوقف بشرائط الصحة ثم مات قبل مضي الإجارة لا تبطل الإجارة لأنه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ويموت الوكيل لا ينفسخ عقد الإجارة. والقاضي إذا أجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة لأنّه بمنزلة الوكيل عن الفقراء.

دار موقوفة على قوم فأجرها الوصي[2] مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الإجارة لأنّ الإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لأنه ليس بمالك للرقبة إنما حقه في الغلة كما مر في أول هذا النوع ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الميت يصرف إلى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف إلى ورثته وما وجب بعد موته فهي لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة فهو على هذا القياس فافهم.

الغبن في الأجرة والمؤذن يأخذ الأجرة:

قيم على عمارة وقف استأجر أجيرًا بدرهم ودانق[3] [وأَجْرُ][4] مثلهِ درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لأنّ الإجارة وقعت له [لا للوقف][5].

المتولي إذا أمر المؤذن بأن يخدم المسجد وقطع له الأجر كل سنة فالإجارة صحيحة لأنّه[6] يملك الاستئجار فبعد ذلك إن كان الأجر مثل أجر عمله أو زيادة بما

---

(1) في (ب – ج) سقطت [مال].

(2) في (ب – ج) وردت [القاضي].

(3) الدانق: من الأوزان، وربما قيل: داناق كما قالوا: للدرهم درهام وهو سدس الدرهم. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص105.

(4) في (أ) وردت [أجر].

(5) في (أ) وردت [له للواقف]، وفي (ب) سقطت [لا].

(6) في (ب) وردت [لأن].

يتغابن الناس في مثلها تقع الإجارة للمسجد، فإذا أدى الأجر من مال المسجد حل للمؤذن أخذه، وإن كان الأجر زيادة بما لا يتغابن الناس في مثلها تقع الإجارة للمتولي لأنّه لا يملك الإجارة بذلك البدل للمسجد وتجب الأجرة في ماله[1] فإذا أداها من مال المسجد وعلم المؤذن لا يحل الأخذ.

مواضع الموات على [شط][2] الجيحون[3] عمرها أقوام [واستنزلوها][4] كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها كذا ذكر هنا. وهذا الجواب يستقيم على قول محمد ﷺ لأنّ ماء الجيحون[5] عنده ماء عشري والمؤنة تدور مع الماء فلو باع السلطان من ذلك الرباط شيئًا فأراد المتولي أن يصرف من ذلك إلى مؤذن[6] الرباط شيئًا فله ذلك وإن كان [المؤذن][7] فقيرًا يطيب للمؤذن لأنّ مصرف العشر للفقراء ولا يحل الصرف إلى الرباط وإن أراد الصرف إلى الرباط فالحيلة أن يصرف إلى الفقراء ثم الفقراء [يصرفون][8] إلى الرباط وكذا من عليه الزكاة.

[إذا أراد صرف الزكاة][9] إلى بناء المسجد [أو][10] القنطرة لا يجوز فالحيلة في ذلك أن يتصدق على [المتولي][11] الفقير أو على الفقير ثم المتولي يصرف إلى ذلك.

---

(1) في (ب) وردت [مثاله].

(2) في (أ) وردت [شرط].

(3) جيحون: نهر عظيم، وهو نهر بلخ ويخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك، ويجري غربا حتى يمر ببلاد خراسان، ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها. مكانه الآن بأفغانستان. الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص115.

(4) في (أ) وردت [واستربوها].

(5) في (ج) وردت [الجيجون].

(6) في (ب) وردت [متولي].

(7) في (أ) وردت [الموذون].

(8) في (أ) وردت [يصرف].

(9) في (أ) سقط [إذا أراد صرف الزكاة].

(10) في (أ) وردت [و].

(11) في (أ) سقط [المتولي].

اشترى المتولي منزلاً من الدراهم التي اجتمعت من الأوقاف للواقف ثم دفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه يكره للمؤذن السكنى إذا علم بذلك لأنّ هذا من مستغلات المسجد.

مسائل البيع على الوقف

شجرة وقف في دار فخربت الدار ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمّرها ويستعين بالأجرة[1] على عمارة الدار لا بالشجرة لأنه إذا باع الشجرة لا يبقى وإذا أجر الدار يبقى الكل.

الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع لأنها بمنزلة البناء الموقوف وبيع بناء الوقف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب [الوقف][2] لا يجوز بيعه إلا بعد الرفع كذا هاهنا، وإن كانت الأشجار [غير][3] مثمرة جاز بيعها قبل القلع لأنها بمنزلة الغلة.

الصلح[4]: أرض موقوفة في يد أكّار[5] وكان فيها قطن [فسرق][6] القطن فوجده الأكّار في منزل رجل، فأخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال له صاحب المنزل: ضمنت لك إن أعطيتك مائة [عن][7] القطن هل يحلّ للقيّم أن يأخذ ذلك؟

[إن علم][8] صاحب المنزل يعطي[9] خوفًا من هتك الستر لا يجوز له أن يأخذه، لأنّ ذلك رشوة، وإن علم أن سرق [ذلك المقدار أو أكثر أو أقر بذلك جاز لأنّه أخذ

---

(1) في (ب – ج) وردت [بالجوز].

(2) في (أ) سقط [الوقف].

(3) في (أ) سقط [غير].

(4) في (ب) سقط [الصلح].

(5) أكار بالتشديد، وهو الحراث. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص8.

(6) في (أ) وردت [فرق].

(7) في (أ) وردت [من] ومكررة، وفي (ج) وردت [من في].

(8) في (أ) سقط [إن علم].

(9) في (أ) وردت [صح يعطي] وإسقاط [صح] أولى.

دينًا عليه، وإن علم أنّه سرق][1] لكن أقل من ذلك لا يجوز أن يأخذ إلا مقدار ما يعلم يقينًا أنّه سرق لأنّ الدين لم يكن فإذا وقع الشك فيه لا يثبت.

أكّار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والأكّار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وإن كان فقيرًا يجوز إذا لم يكن فيه غبن ظاهر.

مسائل[2] الوصية عند الموت

المتولي إذا أراد أن يفوض التولية إلى غيره عند الموت بالوصية يجوز لأنّه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي متولي الوقف إذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن.

واعلم أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن[3] تجهيل إلا في ثلاث مسائل: [أحديها][4]: هذه ذكرها هلال رحمه الله في وقفه.

والثانية: ذكرها محمد رحمه الله في كتاب الشركة [وهي التي كتبها][5] آخر كتاب الشركة في هذا الكتاب: أن أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه.

والثالثة: ذكرها محمد رحمه الله في كتاب السير وقد كتبها في السير قبل المسألة الأخيرة في الفصل الثالث. إذا أودع الإمام بعض الغنائم قبل القسمة عند بعض الجند فمات ولم يبين لم يضمن»[6].

مسائل الدعوى والخصومات في الوقف والشهادة عليه

في «الذخيرة»: رجل باع أرضًا ثم قال: إني كنت وقفتها أو قال: هي وقف عليّ

(1) في (أ) سقط [ذلك المقدار أو أكثر أو أقر بذلك جاز؛ لأنه أخذ دينا عليه وإن علم أنه سرق].
(2) في (ب - ج) سقط [مسائل].
(3) في (ب - ج) وردت [عند].
(4) في (أ) وردت [أحدهما].
(5) في (أ) وردت [وهي التي كتبها] مكررة.
(6) متن انتهى النقل؛ ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل260 - 261 - 263 - 264.

فإن لم يكن له بيّنة فأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لأنّ التحليف مرتب على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض وإن أقام البيّنة قال الفقيه أبو جعفر: قبلت البيّنة وينقض البيع لأنّ أكثر ما فيه أن الدعوى لم تصح إلا أن الشهادة على الوقف مقبولة من غير الدعوى كالشهادة على عتق الأمة وبه أخذ الصدر الشهيد ﷺ في واقعاته.

قال الفقيه أبو الليث ﷺ: وقال بعض الناس: لا [تقبل][1] البيّنة لكنّا لا نأخذ به وقد ذكرنا أن[2] الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقًا وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح إنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى [وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى[3]][4].

في «الكبرى»: «باع أرضا ثم ادعى إني كنت وقفتها أو قال: هي وقف علي إن لم يقم البيّنة وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لأنّ التحليف بناء على الدعوى والدعوى[5] لم تصح لمكان التناقض، وإن أقام البيّنة تكلموا: والمختار أنّه تسمع البيّنة لأنّ أكثر ما في الباب أن الدعوى [لم][6] تصح لمكان التناقض في الشهادة والشهادة على الوقف تقبل من غير الدعوى كالشهادة على عتق الأمة ومتى قبلت ينقض البيع»[7].

في «الذخيرة»: وتقبل الشهادة على أصل الوقف [بالشهرة][8] وعلى الشرائط لا وهو المختار. وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني ﷺ يقول: لا بد من بيان

(1) في (أ) وردت [تقيد].

(2) في (ب - ج) سقط [أن].

(3) في (أ) سقط [وكل وقف هو حق العباد، فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص117 - 118.

(5) في (ب) سقط [والدعوى].

(6) في (أ) سقط [لم].

(7) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل266.

(8) في (أ) وردت [بالشهر].

الجهة بأن يشهدوا بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه [ذلك][1] حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل. ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه: أن يعيدوا ما بينوا الجهة فقالوا هذا وقف على ذلك لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنّه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا [ثم كذا][2] ولو ذكروا لا تقبل شهادتهم[3].

في[4] «النصاب»: وقف مشهور هل تجوز عليه الشهادة [....][5] بالشهرة؟ المختار: أنه لو لم يجز أدى ذلك إلى استهلاك الأوقاف القديمة وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﷺ حتى لو استولى على الوقف ظالم وأنكر الوقف كان[6] لأهل [القرية][7] أن يشهدوا بذلك إذا[8] كان مشهورا لما قلنا[9].

في «الكبرى»: «ادعى دارًا في يد رجل أنّها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه وادعى أنّه وقّفها على مصالح مسجد كذا فأقام البيّنة قضى القاضي له بذلك وكتب له المسجل ثم أقر المدعي أن أصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل لأنّه أقر ببطلان دعواه وبطلان القضاء [والسجل له][10].

رجل له في يده ضيعة جاء رجل وادعى أنّها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به فليس للقاضي أن يقضي لأنّ القاضي يقضي بالحجة والحجة هي البينة أو الإقرار. وكذا لو كان لوحًا مضروبًا على باب الدار ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي به ما[11] لم يشهد[12] الشهود بذلك.

---

(1) في (أ) سقط [ذلك].

(2) في (أ) سقط [ثم كذا].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص125.

(4) في (ب) سقط [في].

(5) في (أ - ج) وردت [عليه]. وهي زائدة والأولى إسقاطها.

(6) في (أ) وردت [كان له] والأولى إسقاط [له].

(7) في (أ - ب) سقط [القرية].

(8) في (ب) وردت [وإن].

(9) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص459.

(10) في (أ) سقط [والسجل له].

(11) في (ب) وردت [إذا].

(12) في (ج) وردت [يشهدون].

[والأوقاف][1] التي تقادم أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فإن كان لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فإذا تنازع أهلها فيها[2] أجريت على الرسوم الموجودة في ديوانهم لأنّ ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وإن لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن أثبت في ذلك حقًّا قضى له بذلك لأنّه لا[3] دليل هنا أصلاً فتعذر القضاء أصلاً هذا كله إذا لم يبق ورثة الواقف.

فإن بقي وتنازع قوم يرجع إلى ورثة الواقف في الوجهين جميعًا فإذا أقروا بشيء يؤخذ بإقرارهم لأنهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع إلى ورثة الواقف أولى فإن تعذر يرجع على الرسوم فإن تعذر تجعل موقوفة إلى قيام الدليل.

رجل وقف وقفًا صحيحًا على مكتب في قرية وعلى معلم المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل[4] القرية هذا وقف فلان بن فلان على كذا وليس فيه لهؤلاء الشهود أولاد في المكتب تصح شهادتهم لأنّ الشهادة ما وقعت لهم وكذلك لو شهد بعض أهل المسجد للمسجد بشيء.

صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالبيّنة والنكول أن ولّاه بذلك السلطان نصًّا أو عرف دلالة جاز لأنه كالقاضي المولي وإلا فلا.

باع داره من رجل بيعًا صحيحًا في السر بحضرة ثقات وسلمها إليه ثم وقفها بالعلانية بمحضر من الشهود [فوقفه][5] صحيح في الظاهر فلو أن المدعي ادعى عليه الشراء بعد أيام وأقام البيّنة على ذلك صحت دعواه ويطل الوقف لأنه تبين أنّه وقف ملك غيره فإن وهب المشتري الدار من الواقف أو باعها منه جاز ويكون له وإنما يحتاج لهذه الحيلة دفعًا لظلم توجه من ظالم.

---

(1) في (أ) وردت [الوقف و].

(2) في (ج) سقط [فيها].

(3) في (ج) سقط [لا].

(4) في (ج) سقط [أهل].

(5) في (أ) وردت [فدفعه].

رجل في يده نصف دار ادّعى رجل أنّه وقفها وكانت له وأقام البيّنة بوقف جميع الدار تقبل؛ لأنّ المدّعي ادّعى وقف جميع الدار غير أنّه أقام البيّنة على ما في يده فهو كدار في يد رجلين ادّعاها رجل وأقام البيّنة على أحدهما تقبل كذا هنا.

وقف أرضه فجاء إنسان وغصبها منه فأقام الواقف البيّنة قبلت ويرد عليه بالاتفاق. أما عند أبي حنيفة ﷺ: فلأنّ الوقف لم يصح فبقيت على ملكه فترد عليه. وأما عند محمد ﷺ: فلأنّ الوقف لم يصح إلا بالإخراج عن يده فبقي على ملكه[1]. وأما عند أبي يوسف ﷺ: فلأنّ الوقف وإن صح فهو أولى بإصلاحها والتولية فيها.وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم أو واحد منهم أنّه باع من هذا الظالم وسلمه إليه وهو منكر فأرادوا تحليفه لهم ذلك لأنّهم ادعوا عليه معنى لو أقر به لزمه لما تبين في التي تليها[2] فإذا أنكر يستحلف فإن نكل يقضى عليه بقيمتها.

وكذا لو قامت لهم بيّنة لأنّ في غصب الدور والعقار الموقوفة الفتوى على الضمان نظرًا للوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرًا للوقف[3] على ما مر في رهن الوقف ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشتري بها ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول لأنه بدل الأول وسيأتي بعد هذه المسألتان نحو هذا.

وقف ضيعة على الفقراء [في صحته][4] ثم مات فجاء إنسان وادعى [أن][5] الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف لأنّ إقرارهم لم يصح في حق إبطاله ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد ﷺ لأنه يرى الضيعة مضمونة بالغصب هكذا ذكر هاهنا.

---

(1) في (ب – ج) سقط [فترد عليه، وأما عند محمد ﷺ فلأن الوقف لم يصح إلا بالإخراج عن يده فبقي على ملكه].

(2) في (ب) وردت [قبلها].

(3) في (ب – ج) سقط [كما إن الفتوى غصب منافع الوقف بالضمان نظرًا للوقف].

(4) في (أ) وردت [صحية].

(5) في (أ) سقط [أن].

وذكر في المسألة التي تلي هذه وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب لأنّ الضيعة هل تكون مضمونة بالغصب؟ فيه خلاف.

أما [لا خلاف][1] فإنها مضمونة بالإتلاف وهذا إتلاف وإن أنكر الورثة ذلك فأراد المدعي تحليفهم يقال له تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة إن نكلوا أم لتأخذ القيمة؟

فإن قال: لا آخذ الضيعة لا [يمكن][2] له لأنه لم يصل إلى الضيعة لو نكلوا لما ذكرنا فيما إذا أقروا. وإن قال: لا آخذ القيمة لو نكلوا فله التحليف لأنه يصل إلى القيمة لو نكلوا.

ادعى كرمًا في يد رجل فأقر المدعى عليه أنّه وقف الكرم بشرائطه ولا بيّنة للمدعي فأراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين لأنّه لو نكل لا يصل إلى ذلك وإن أراد تحليفه ليأخذ[3] القيمة إن نكل له عليه يمين لما بيّنا أنّه لو نكل يصل إليه وسيأتي بالإقرار بالوقف.

اختلاف الوارثين:

وقّف موضعًا في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال [بينه][4]، يؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على شرائطه لأنّ الغاصب لما جحد صار مستهلكًا، والشيء المسبل[5] إذا صار مستهلكًا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله إذا قتل فهذا استحسان [أخذ به][6] المشايخ.

الإقرار بالوقف:

مات وترك ابنين في يد أحدهما ضيعة زعم أنّها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما وهو المختار لأنهما تصادقا

---

(1) في (أ) وردت [الأخلاق].

(2) في (أ) وردت [يمين].

(3) في (ب – ج) سقط [الكرم لو نكل فليس له عليه يمين؛ لأنه لو نكل لا يصل إلى ذلك وإن أراد تحليفه ليأخذ].

(4) في (أ) وردت [بينه] مكررة.

(5) في (ج) وردت [المسبال].

(6) في (أ) وردت [أخذه].

أنّها كانت في يد [أبيهما][1] فلا ينفرد أحدهما بالاستحقاق إلا بحجة.

أقر بوقف صحيح وأقر أنّه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنّه لم يخرجه من يده صح الوقف في الحكم لأنّ إقراره على نفسه صحيح.

مسائل الوصية:

مريض قال: إني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت أستهلك من غلته أو قال لم أؤد زكاة مالي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي إن صدّقه الورثة في ذلك ففي الوقف يعطى من جميع المال وفي الزكاة من الثلث لأنّ الوقف يؤخذ من زكاته من غير إقراره فلا يكون الأخذ مضافًا إلى إقراره وفي الزكاة لا.

وإن كذبه الورثة فالكل من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على العلم بالله ما تعملون أن ما أقر به حق لأنّه يدعي [عليهم][2] معنى لو أقروا [به][3] لزمهم فإذا أنكروا يحلفون فإن حلفوا جعل ذلك من الثلث كما قبل الحلف وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من جميع المال كما لو أقر به الورثة ابتداء»[4].

مسائل المسجد:

في «الكبرى»: «مسجد مبني أراد أن ينقضه ويبنيه [ثانيا][5] أحكم من البناء الأول ليس له ذلك لأنّه لا ولاية [له][6] ولأهل المسجد أن يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا [القناديل][7] لكن هذا إذا فعلوا من أموال أنفسهم أما إذا أرادوا أن يفعلوا ذلك من مال المسجد ليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي لأنّ هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية.

ونظير هذا: [المسجد إذا خرب وهو][8] عتيق لا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد

---

(1) في (أ) وردت [بينهما].

(2) في (أ) وردت [إليهم]، وفي (ب) وردت [عليه].

(3) في (أ) سقط [به].

(4) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل265 - 266 - 267 - 268.

(5) في (أ) وردت [بناءً].

(6) في (أ) سقط [له].

(7) في (أ) وردت [القناديد].

(8) في (أ) وردت [أضرب رعتيق].

مسجدًا آخر فباع أهل المسجد الأول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يقول بجواز هذا البيع وإن كنا لا نفتي به جاز. ولو كان مكان المسجد وقفا لم [يجز][1] إلا بأمر القاضي لما قلنا»[2].

في «فتاوى الحجة»: ولو صار أحد المسجدين قديمًا وتداعى إلى الخراب وأراد أهل سكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فإنّه لا يجوز.

أما على قول أبي يوسف: فلأنّ المسجد وإن خرب فاستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني. وأما على قول محمد ﷺ: وإن عاد بعد الاستغناء ولكن إلى ملك الباني أو ورثته فلا يكون لأهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع.

والفتوى على قول أبي يوسف ﷺ: أنّه لا يعود إلى ملك مالك[3] أبدًا لأنّ الوقف إعتاق الأرض فبيع العتيق لا يجوز[4].

في «الكبرى»: «مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجدًا والمسجد [رحبة][5] وأرادوا أن يحدثوا له بابًا وأرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا: [نظر أيهم][6] أكثر وأفضل فلهم ذلك لأنّه [لا تعارض][7] لانعدام التساوي.

الطريق إذا كان واسعًا فبنى فيه أهل المحلة مسجدًا للعامة لا[8] يضر ذلك بالطريق فلا بأس به لأنّ الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضًا.

وإن أرادوا أهل المحلة أن يدخلوا شيئًا من الطريق في دورهم وهو لا يضر بالطريق نص في العيون: أنّه ليس لهم ذلك لأنّ الطريق للمسلمين والدور لهم خاصة.

---

(1) في (أ) سقط [يجز].

(2) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل258.

(3) في (ب) سقطت [مالك].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية، مصدر سابق، ج3، ص20.

(5) في (أ) وردت [مذحبة].

(6) في (أ) وردت [ينظر أنهم].

(7) في (أ) وردت [للتعارض].

(8) في (ب - ج) وردت [ولو].

في كراهية فتاوى أهل سمرقند:

قوم بنوا مسجدًا واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه في[1] المسجد، إن كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز. وإن كان[2] لا يضر بهم رجوت أن لا يكون به بأس[3].

ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة كرهًا لما روي من عمر وأصحابه ﷺ في أرض المسجد الحرام حين ضاق أنّهم أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام[4].

أرض وقف بجنب المسجد والأرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئًا من الأرض جاز ولكن يرفع الأمر إلى القاضي ليأذن لهم بذلك لأنّ الولاية للقاضي.

مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلّتها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلّة حانوت آخر لأنّه لكل المسجد وسواء كان الوقف واحدًا أو مختلفًا لأنّ المعنى [يجمعها][5].

مسجد له مستغلات وأوقاف وأراد القيم أن يبني منارة أو يفرش الآجر فله ذلك لأنّ بناء المنارة وفرش الآجر من البناء هكذا ذكره هنا مطلقا جواز بناء المنارة مقيد بشرط سيأتي ذكره بعد هذا.

بناء المنارة من غلّة المسجد هل يجوز؟ ذكر قبل هذا أنّه يجوز مطلقًا والجواب على التفصيل: إن كان ببنائها مصلحة للمسجد فلا بأس به لأنّه من[6] جملة البناء، وتفسير المصلحة: أن يكون أسمع للقوم وإن لم يكن في بنائها مصلحة لا يجوز،

---

(1) في (ج) وردت [في] مكررة.

(2) في (ب) سقط [يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وإن كان].

(3) في (ب) سقطت [بأس].

(4) عن سالم أبي النضر قال: لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب، وحجر أمهات المؤمنين. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص21.

(5) في (أ) وردت [تحميها].

(6) في (ج) سقط [من].

وتفسير عدم المصلحة: أن يكون المسجد في موضع يسمع كل أهل المسجد الأذان بغير المنارة.

(الموقوف استغني عنه أو خربت):

بير بنيت بالآجر في قرية فخربت القرية وتفرق أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر [يجوز][1] أن يأخذوا الأجر من تلك البير وينفق في الحوض أن عرف الباني لا يجوز إلا بإذنه [لأنه][2] يرجع إلى ملكه فإن لم يعرف فالطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير [ينفق][3] في الحوض لأنه بمنزلة [اللقطة][4] ولو أراد القاضي أن ينفق من غير هذا الطريق فلا بأس به.

وربط دابة أو سيفًا برباط وقف على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس [عنها][5] يربط في أقرب الرباط إليها.

جعل جنازة وملاءة ومغتسلاً بالفارسية حوض مسين[6] وقفًا في محلة فمات أهلها كلهم لا يرد إلى الورثة بل يحول إلى مكان آخر فرق محمد ﷺ بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله يصير ميراثا لأنَّ المسجد لا يمكن نقله إلى موضع آخر وهذا ما يمكن نقله.

وأعادها في الباب الأخير فقال: اتخذ جنازة ومغتسلاً ونعشًا بمحلة معلومة ففني أهلها واندرس لا يرد ذلك إلى الورثة بل يرد إلى مكان أقرب، هذه المحلة كما قلنا من قبل في غلّة الرباط.

في محلة حوض خرب فصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى أهل[7] المحلة عنه، إن كان يعرف واقفه يكون له [إن][8] حيا [ولورثته إن كان ميتًا][9]، وإن كان لم يعرف

---

(1) في (أ) وردت [لا يجوز].

(2) في (أ) سقط [إنه].

(3) في (أ) سقط [ينفق].

(4) في (أ) وردت [اللقطة].

(5) في (أ - ج) وردت [منها].

(6) في (ج) وردت [حوض سيّن].

(7) في (ج) وردت [عن].

(8) في (أ) سقط [أن].

(9) في (أ) سقط [ولورثته إن كان ميتًا].

واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون على فقيرهم ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن.

ومن هذا الجنس: حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتّة يخرج من الوقفية.

ومن هذا الجنس: الرباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثًا.

ومن هذا الجنس: منزل موقوف وقفًا صحيحًا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به، فجاء رجل وعمّره وبنا فيه بناءً من ماله بغير إذن أحد فصار لورثة الواقف والبناء لورثة الباني.

ومن هذا الجنس: وقف صحيح على أقوام مسمّين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد [في][1] عمارته، بطل الوقف ويجوز بيعه»[2].

في «الذخيرة»: بواري[3] المسجد إذا صار خلقًا واستغنى المسجد عنها وقد طرحها إنسان فإن كان الذي طرحها حيًا فهي له لأنها لم تزل عن ملكه هكذا ذكره الصدر الشهيد ﷺ في واقعاته. وهذا تعليل ليس بصحيح، فإن أحدًا من العلماء لم يقل بأن البواري لم تزل عن ملكه وإنما اختلفوا في عودها إلى ملكه عند وقوع الاستغناء عنها، وإن كان الذي طرحها ميتًا ولم يدّع وارثًا أرجو أنّه لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو ينتفعوا بالثمن في شراء حصير آخر للمسجد[4].

قال الصدر الشهيد ﷺ: [هكذا ذكره الفقيه أبو الليث][5] في فتاويه والفتوى على أنّه لا يجوز[6] إذا فعلوا ذلك من غير أمر القاضي[7].

---

(1) في (أ) سقط [في].

(2) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل245 – 246 – 257 – 258.

(3) البواري: جمع باري، وهو الحصير. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مصدر سابق، ج1، ص71.

(4) في (ب – ج) وردت [بويرة]، والأولى إسقاطها.

(5) في (أ) سقط [هكذا ذكر الفقيه أبو الليث].

(6) في (ب – ج) وردت [يجوز].

(7) ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل245.

وفي «المنتقى»: بواري المسجد إذا [خلقت][1] فصار بحال لا ينتفع بها فأراد الذي بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشتري مكانها أخرى فله ذلك، وإن كان هو غائبًا فأراد أهل المسجد أن يأخذوا البواري ويتصدقون بها بعدما خلقت لم يكن لهم ذلك إذا كانت لها قيمة وإن لم يكن لها قيمة فلا بأس بذلك.

وفي «فتاوى أبي الليث ﷺ»: سئل الفقيه أبو بكر ﷺ: عن حشيش المسجد يخرج في المسجد أيام الربيع إن لم يكن لها قيمة[2] فلا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به.

وفي «كراهيه فتاوى أهل سمرقند»: مثل ذلك قال في فتاوى أهل سمرقند: حشيش المسجد إذا كانت له قيمة فلأهل المسجد أن يبيعوه وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب إلي، وكذا الجنازة والنعش إذا فسد فلأهل المسجد أن يبيعوهما وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب إلي[3]، قال الصدر الشهيد ﷺ والمختار للفتوى: إنهم لا يبيعون إلا بأمر[4] الحاكم لأنّ البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم[5].

[مطلب في المقابر][6]

في «الكبرى»: في المقابر والقبور: «امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك البقعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها، إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد [ليس لها البيع][7] لأنّها صارت مقبرة، وإن كان يرغب الناس عن دفن

(1) في (أ) وردت [إختلفت].

(2) في (ب) سقطت [بذلك. وفي فتاوى أبي الليث ﷺ سئل الفقيه أبو بكر ﷺ عن حشيش المسجد يخرج في المسجد أيام الربيع إن لم يكن لها قيمة].

(3) في (ب) سقطت [إلي].

(4) في (ب) وردت [القاضي]. وهي زائدة والأولى إسقاطها.

(5) ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ق246.

(6) في (أ – ب) سقطت [مطلب في المقابر]، وفي (ج) وردت العبارة على الحاشية.

(7) في (أ) وردت [فلها البيع].

الموتى فيها لكثر الفساد فلها البيع لأنّها لم تصر مقبرة فإذا [باعتها][1] فللمشتري أن يأمرها[2] برفع ابنها[3] عنها لأنّها صارت ملكًا للمشتري، فيجب على البائعة تفريغ ملكه.

مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فإن كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك، وإن بقيت آثارهم بأن بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر ثم تجعل مقبرة للمسلمين لأنّ [....][4] موضع مسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين فنبشوه واتخذ مسجدًا.

مقبرة عليها أشجارًا عظيمة كانت ثابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة عليها، إن كانت الأرض مملوكة وعلم لها مالك فالأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء لأنّ ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف، وإن كانت الأرض مواتًا لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار[5] بأصولها على حالها القديم، هذا إذا كانت الأشجار ثابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة، وإن كانت الأشجار نبتت بعد اتخاذها مقبرة وعلم لها غارس كانت للغارس لأنّها ملك الغارس، وإن لم يعلم لها غارس [....][6] فالحكم في ذلك إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة فله ذلك، لأنّه إذا لم يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف، ألا ترى أنّ الشجرة إذا نبتت في ملك إنسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكًا لصاحب المحل، كذا هاهنا.

جعل أرضه مقبرة وفيها أشجارًا فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار لهم ذلك، لأنّ موضع الأشجار لم يصر وقفًا لأنّه مشغول، وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لأنّه مشغول بالأشجار.

---

(1) في (أ) وردت [باصتها].

(2) في (ب - ج) وردت [يأمر].

(3) في (ب) وردت [البناء].

(4) في (أ) وردت [اتخاذ الأرض مقبرة عليها] وإسقاطها أولى.

(5) في (ب) سقطت [فالأشجار].

(6) في (أ) وردت [في الحكم] وإسقاطها أولى].

رجل غرس في المسجد هاهنا عدة مسائل: أحديها: هذه والجواب فيه: وأن الشجرة تكون للمسجد [لأنه بمنزلة البناء للمسجد][1].

والثانية: إذا غرس في أرض موقوفة على الرباط، فإن ولي الغارس تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجرة [للواقف][2] لأنّ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسًا للوقف ظاهرًا، وإن لم يدل ذلك فالشجرة للغارس وله رفعها لأنّه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسًا للوقف.

وكذا إذا غرس في طريق العامّة[3] أو على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فالشجر للغارس وله رفعها لأنه ليس له هذه الولاية»[4].

في أول كراهية فتاوى أهل سمرقند:

«رجل غرس شجرًا على حوض أهل القرية ثم قطعها بعد ذلك فنبت من عروقها أشجار فهي للغارس لأنّها نبتت من ملكه.

رجل وقّف ضيعة على بناته وأولادهن أبدًا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للفقراء ثم إنّ هذا الواقف غرس فيها أشجار، فإن غرس من غلّة الوقف أو مال نفسه [لكن][5] ذكر أنّه غرس للوقف يكون للوقف، وإن لم يذكر شيئًا وغرس من مال نفسه لا يكون للوقف فيكون لورثته لانعدام ما يدل على إحداثه للوقف.

أراضٍ موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولّي وطرح فيها السرقين[6] وغرس الأشجار ثم مات المستأجر فالأشجار ميراث لورثته ويؤخذون بقلعها، إمّا يكون ميراثًا فلأنّها ملك الوارث، وإما الأخذ بالقلع لأنّ الإجارة قد انفسخت بموت

---

(1) في (أ) سقطت [لأنه بمنزلة البناء للمسجد].

(2) في (أ) وردت [للوقف].

(3) في (ب - ج) سقطت [العامة].

(4) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل247 - 248.

(5) في (أ) وردت [لكن] مكررة.

(6) السرقين: فسره البخاري بزبل الدواب، وهو بكسر السين وسكون الراء. ابن عياض، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج2، ص213، المكتبة العتيقة ودار التراث.

المستأجر،ولو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الأرض ليس لهم ذلك.

وقف شجرة ينتفع بأوراقها أو أثمارها أو بأصلها فالوقف جائز لأنه[1] وقف الأرض مع الشجرة، ثم إذا جاز لا يقطع أصلها إلا إذا كان لا ينتفع بأصلها بأن فسد أغصانها أو كان في الأصل لا ينتفع إلا بأصلها فيقطعها أيضًا ويتصدق، وإذا كان ينتفع بثمارها أو بأوراقها لا يقطع، لأنّ بقطعها يفوت الانتفاع بثمارها [وأوراقها][2].

وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها، يقطع اليابس ويترك الباقي لأنّ اليابس لا ينتفع به إلا بالقطع وغير اليابس لا»[3].

صرف مال الوقف إلى غير الوجه الذي جعل إليه:

«قوم جمعوا الدراهم [لعمارة قنطرة][4] واشتروا ببعضها الطعام للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمال إلى الطعام هل [يسعهم][5] ذلك وهل لهؤلاء أن يجيبوهم؟

فالمسألة على وجهين: إن حضروا لإرشاد العمال وهدايتهم والحث على العمل، يسعهم لأنهم كالعمال، وإن حضروا نظّارًا: فإن كانوا قليلاً لا يتمكن بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة يسعهم أيضًا، وإن كانوا كثيرًا لا يسعهم.

ولو فضل من الخشب ونحوه فهذا على وجهين: إذا كان يقدر على أربابه يشاورهم القيّم لأنّ الأمر لهم وإن لم يقدر عليهم يفعل القيّم ما يرى لأنّ الأمر له.

رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك [فإن][6] فعل فإن عرف

---

(1) في (ب – ج) وردت [لان].

(2) في (أ) سقطت [وأوراقها].

(3) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل248 – 249.

(4) في (أ) وردت [بعمارة قنطرة].

(5) في (أ) وردت [يسمعهم].

(6) في (أ) وردت [وإن].

صاحب ذلك[1] المال يُرد عليه ويسأله تجديد الإذن فيه[2] لأنّه دخل في ضمانه فلا يبرأ عنه إلا بالرد إلى المالك أو إلى نائبه ولم يوجد[3].

فإن لم يعرف صاحب المال استأمر الحاكم فيما يستعمله وإن تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن وهذا ما [لو][4] استأمر الحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال أما الضمان واجب.

فإنّه ذكر في وكالة المبسوط: أن الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل إلى قضاء [دين نفسه ثم قضاء][5] دين الموكل من ماله يضمن وكان متبرعًا في قضاء دينه ولهذا المعنى فسدت أمور البياعين والسماسرة ويبتنى على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء منها:

العالم إذا سأل [للفقراء][6] شيئًا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنًا لجميع ذلك وإذ أدى صار مؤديًا من مال نفسه ويصير ضامنًا لهم ولا يجزيهم من زكاتهم فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطًا مالهُ بمالِهِ.

ومنها: [بأي يرد][7] إذا قام وسئل الفقير بغير أمره فهو أمين فإن خلط مال [البعض بمال][8] البعض يصير مؤديًا من مال نفسه ويصير ضامنًا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يأمره الفقير أولاً بذلك لأنّه إذا أمر صار وكيلاً بقبضه وبالتصرف له[9] يصير خالطًا ماله بماله))[10].

---

(1) في (ب – ج) وردت [تلك].

(2) في (ب) سقطت [فيه].

(3) في (ب) سقطت [ولم يوجد].

(4) في (أ) سقطت [لو].

(5) في (أ) سقطت [دين نفسه ثم قضاء].

(6) في (أ) سقطت [للفقراء].

(7) في (أ) وردت [ياء مزد]، وفي (ب – ج) وردت [بأمره] والصحيح ما ثبت من الفتاوى الكبرى: ل256.

(8) في (أ) وردت [القبض مال].

(9) في (ب) سقطت [له].

(10) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل255 – 256.

[في كتابة][1] صلك الوقف والتولية والإيصاء:

«رجل وقّف ضيعة له وكتب صكًا وشهد الشهود عليه بذلك ثم قال الواقف: إني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائز ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط إن كان الواقف رجل فصيحًا [يحسن][2] العربية وقرأ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله لأنه أقر بوقف [صحيح والوقف][3] مع هذا الشرط لا يكون صحيحًا.

وإن كان الواقف أعجميًا لا يفهم العربية فإن شهد الشهود أنّه قرأ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضًا وإن لم يشهدوا يقبل قوله، وإذا عرف هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والشراء والإجارة إذا قال البائع والآجر ما علمت المكتوب في الصك.

امرأة قالت لها الجيران: [اجعلي][4] هذه الدار وقفًا على المسجد على أنّك متى احتجت إليها تبيعيها فأجابت، فكتب الصكّ بغير هذا الشرط وقيل لها: فعلنا وأشهدنا [عليها][5] كذلك، لا يصير وقفًا لأنّها ما رضيت إلا بالوقف بشرط البيع [والوقف بشرط البيع][6] فاسد.

وقّف ضيعة له على بناته وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكًا وأخطأ في كتبه الحدود فكتب حدين [كما كان وحدين][7] بخلاف ذلك فإن كان[8] الحدّان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ذلك الحدود وبين هذه الضيعة [أرض][9]

(1) في (أ) وردت [كتبه]، وفي (ج) وردت [في كتبه].
(2) في (أ) وردت [يستحسن].
(3) في (أ) سقطت [صحيح والوقف].
(4) في (أ) وردت [أن يجعلني].
(5) في (أ) وردت [علي].
(6) في (أ) سقطت [والوقف بشرط البيع].
(7) في (أ) سقطت [كما كان وحدين].
(8) في (ب) وردت [فكان].
(9) في (أ) سقطت [أرض].

أو كرم أو دار لغير هذا الوقف جاز الوقف ولا تدخل أرض غيره في وقفه لأنه وقف أرضه وأرض غيره فصح.

وقف أرضه ولم يصح وقف أرض غيره وإن كان لا يوجد ذلك في هذا الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل لأنّ هذا المحدود لم يدخل تحت أرضه فيبطل الوقف إلا إذا كانت الأرض مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها.

رجل أراد أن يقف ماله من الضياع في قرية فأمر بكتابة[1] الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة[2] من الأرض فقرأ عليه الصك وكان المكتوب[3] أن فلان بن فلان وقّف جميع ماله من الضياع في هذه القرية وهي[4] كذا [وكذا][5] أقرحة على وجه كذا وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح التي نسي الكاتب لم يصر ذلك وقفًا إلا إذا علم أنّه أراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفًا»[6].

مسائل التناول من مال الوقف وتقدم تناول طلبة العلم:

«وقف وقفًا صحيحًا على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم، فسكن فيها إنسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلاً لا يحرم عن ذلك إن كان يأوي في بيت من بيوته وله آلة السكنى لأنّه[7] يعد ساكن هذا الموضع فلو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار [يقصر][8] بالتعليم إن اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد[9] من جملة طلبة العلم لا وظيفة له [وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة][10]

---

(1) في (ب) وردت [بكتبة]، وفي (ج) وردت [بكتبه].

(2) القراح: من الأرض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وقد يجمع على أقرحة كمكان وأمكنة. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مصدر سابق، ج2، ص166.

(3) في (ج) وردت [المكتون].

(4) في (ب)، [فهي].

(5) في (أ) سقطت [وكذا].

(6) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل265.

(7) في (ب) وردت [لا يعد].

(8) في (أ) وردت [يقصد]، وفي (ب) وردت [يقضي].

(9) في (ب - ج) وردت [يعد].

(10) في (أ) سقطت [وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة].

هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم[1].

أما إذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم[2] فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لأنه هو المتفاهم المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم.

فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ الوظيفة لأنه مشتغل بالتعلم لأنّ هذا من جملة التعلم وإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ هذا إذا كان في المصر[3].

فإن كان خارج المصر: إن خرج مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا لا يأخذ [الوظيفة لأنّ هذه مدة سفر فصار مسافرًا وإن خرج إلى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام: إن قام هناك خمسة عشر يومًا فصاعدًا لا يأخذ][4] لأنّ هذه مدة طويلة. وإن كان أقل من ذلك: إن كان هذا خروجًا منه بد كالخروج لتنزه لا يأخذ شيئًا وإن كان خروجه لا بد منه كالخروج لطلب القوت يأخذ لأنّه قليل لا بد منه فيعفى.

سراج المسجد هل[5] يجوز أن يترك في المسجد من وقت المغرب إلى وقت العشاء؟ هنا ثلاث مسائل: -

أحديها: هذه وجوابها أنّه لا بأس به لأنّ المصلي ينشط[6] في الصلاة إذا كان في المسجد سراج.

والثانية: هل يجوز أن يترك كل الليل؟ والجواب: أنّه لا يجوز إلا إذا كان في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والحرام ومسجد رسول الله ﷺ.

والثالثة: هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد؟ والجواب: فيها أنّها إن كانت موضوعة للصلاة فلا بأس به وإن وضع لا للصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا فإن

---

(1) في (ج) وردت [ولم يقل من طلبة العلم].

(2) في (ب - ج) سقطت [أما إذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم].

(3) في (ب) سقطت [وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ هذا إذا كان في المصر].

(4) في (أ) سقطت [الوظيفة لأن هذه مدة سفر فصار مسافرا، وإن خرج إلى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام إن قام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ].

(5) في (ب - ج) سقط [هل].

(6) في (ب - ج) وردت [ينبسط].

أخر إلى ثلث الليل لا بأس به لأنهم لو أخروا الصلاة إلى هذا الوقت والسراج في المسجد كان له التدريس فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل وإن أخر أكثر من ثلث الليل ليس لهم ذلك لأنه ليس لهم تأخير الصلاة إلى هذا الوقت فلم يكن له أن يدرس به تبعًا. ولا يحمل الرجل سراج المسجد إلى البيت ولا بأس بأن يحمله من البيت إلى المسجد»[1].

وقف المشاع:

«أرض بين الشريكين وقف أحدهما نصيبه مشاعًا جاز عند أبي يوسف ﷺ وبه أخذ مشايخ بلخ ﷺ ثم فرع على قوله فقال: إذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضعه لا يجب عليه أن يقف ثانيًا لأنَّ بالقسمة يتعين الموقوف، وإن أراد الاجتناب عن الاختلاف فيقف المقسوم ثانيًا هذا إذا كانت الأرض مشتركة، وإن كانت كلها له فوقف [نصفها][2] ثم أراد القسمة فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقي ثم يقسمان لأنَّ القسمة إنما تجري بين اثنين، وإن لم يبع فرفع إلى القاضي ليأمر إنسانًا بالقسمة معه جاز لأنَّ القسمة هنا جرت بين اثنين.

رجل وقف مشاعًا لم يجز في قول محمد ﷺ وبه يفتى، فإن رفع إلى القاضي فقضى بجوازه جاز في حق الكل لأنَّ المختلف يصير متفقًا باتصال القضاء به.

ولو طلب بعضهم القسمة قال أبو حنيفة ﷺ: لا يقسم ويتهايآن. وقال أبو يوسف ومحمد[3] ﷺ: يقسم وأجمعوا أن الكل إذا كان موقوفًا على الأرباب فأرادوا القسمة لا يجوز.

حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب لأنه تصرف في محل مشترك إلا إذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف، وهذه المسألة تتأتى على قول أبي يوسف ﷺ على ما اختاره مشايخ بلخ، وأما على قول محمد ﷺ على ما اختاره مشايخ بخارى لا يتأتى.

---

(1) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل254.

(2) في (أ) سقطت [نصفها].

(3) في (ب) سقطت [محمد].

رجل وقف نصف الحمّام جاز لأنّه وإن كان مشاعًا لكنه مشاع لا يحتمل القسمة.

امرأة وقَفت دار في مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء لا ملك لها [غيرها][1] ولا وارث لها غيرهنّ، قال: هاهنا الثلث من الدار وقف، والثلثان مطلق لهنّ يصنعن ما شئن وهذا قول أبي يوسف ﷺ. أما على قول محمد ﷺ: لا يجوز بناءً على أن وقف المشاع صحيح عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمحمد ﷺ؛ ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد ﷺ وبه يفتى.

امرأة وقَفت منزلاً في مرضها على بناتها ثم بعدهنّ على أولادهنّ وأولاد أولادهنّ أبدًا ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء ثم ماتت من مرضها وخلّفت بنتين وأختًا، والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلّته قسّم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الابنتان.

فأما إذا ماتتا صرف الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك لأنّ هذا الوقف وصية بالغلة للورثة فإذا لم تجز الأخت بطلت الوصية للورثة وهي الابنتان وجاز لأولادهما وأولاد أولادهما إلا أنّها إنما أوجبت لأولادهما بعد موتهما. وهذا التفريع يتأتى على قول أبي يوسف ﷺ: إن وقف المشاع جائز ما لا يتأتى على قول محمد ﷺ والمختار للفتوى قول محمد ﷺ»[2].

وقف الصبي والكافر:

«صبي محجور وقف ضيعة، كان وقفه باطلاً وإن أذن له القاضي لأنّ هذا تبرع فصار كالصدقة والهبة.

نصراني وقَف ضيعة له على أولاده أبدًا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له من ذلك لأنّ الوقف كان باسم الأولاد وهذا الاسم يتأتى بعد الإسلام.

نصراني وقَف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده فإذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين

(1) في (أ) وردت [مثله عار].

(2) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل244 - 245.

جاز الوقف على هذا الشرط لأنّ هذا وقف على فقراء المسلمين، وكذلك لو قال انقرضوا فعلى الفقراء جاز فإن انقرضوا صرف إلى فقراء المسلمين لأنّ حق فقراء المسلمين أقوى لشرف الإسلام فيتعينون عند الإطلاق، ولو قال فإذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز، أما عند أبي حنيفة ﷺ: فلانعدام الإضافة إلى ما بعد الموت. وأما عندهما: فلأنّه[1] معصية في حقنا»[2].

[تفضيل][3] بعض المصارف على البعض[4]:

«قيّم وقّف جمع الغلّة وقسمها على أربابها وحرم واحد منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما أخرجت الغلّة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة نصيبه في السنة الأولى، إن اختار تضمين القيّم ليس له أن يأخذ من الغلّة الثانية ذلك، لأنّه لما اختار تضمين القيّم سلم للشركاء ما أخذوا ولم يبيّن أنّهم أخذوا شيئًا من نصيب هذا المحروم، وإن اختار اتّباع الشركاء والشركة فيما أخذوا فله ذلك من أنصبائهم من الغلّة الثانية مثل ذلك لأنّه[5] من جنس حقه فمتى أخذوا رجعوا جميعًا على القيّم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الأولى لأنه بقي ذلك حقًّا للجميع.

أخوان عليهما دار موقوفة غاب أحدهما وقبض الآخر غلّتها، ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فأراد الغائب أن يرجع بنصيبه في تركته، فإن كان الحاضر قيّمًا كان له أن يرجع لأنّه إن [استغل][6] كانت لهما وإن لم يكن قيّمًا لم يكن له أن يرجع لأنّه إن [استغل][7] فالغلّة له وإن [استغل][8] القيّم كان نصيبه على المستأجر»[9].

---

(1) في (ج) وردت [فلأن].

(2) متن انتهى النقل: ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل249.

(3) في (أ) وردت [يفصل].

(4) في (ب) وردت [بعض].

(5) في (ب) سقطت [ولم يبين أنهم أخذوا شيئًا من نصيب هذا المحروم، وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا، فله ذلك من أنصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك لأنه].

(6) في (أ – ج) وردت [اشتغل] والصحيح ما ثبت؛ لأن معناها [أخذ الغلة].

(7) في (أ) وردت [اشتغل].

(8) في (أ) وردت أيضًا [اشتغل].

(9) متن انتهى النقل: ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل251 – 252.

كتاب الغصب

[بيان معنى الغصب]

م، «الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب، سواء كان المأخوذ مالاً، أو غير مال.

وفي الشريعة: عبارة عن أخذ مال متقوّم، بغير إذن المالك، على وجه يزول يده، أو[1] يقصر يده. وشرطه: كون المأخوذ متقوّمًا.

وحكمه: المأثم والمغرم عند العلم، والضمان عند عدمه. والكلام في الغصب: أنّه[2] إزالة اليد قصدًا، وإثبات اليد ضمنا، أو على عكسه»[3].

في «الكبرى»: «رجل له على آخر دين، فأخذ من ماله مثل[4] حقه. قال أبو نصر بن محمد بن سلام ﷺ: يصير غاصبًا، ويصير ما أخذ قصاصًا بما عليه، لأنّهُ أخذ بغير إذنه، والمختار أنه لا يصير غاصبًا، لأنّهُ أخذ بإذن الشرع، لكن يصير مضمونًا عليه إذا طريق قضاء الدين هذا.

ولو أخذ غير صاحب الدين ودفع إلى صاحب الدين، اختلف المشايخ: قال محمد ابن سلمة ﷺ: الغريم بالخيار، إن شاء ضمن [الآخذ][5]، وإن شاء ضمن[6] صاحب الدين، لأنّ الأول غاصب، والثاني غاصب الغاصب، أو غير غاصب، لكن مضمون عليه، فإن اختار تضمين الأخذ، لم يصر قصاصا [بدينه، وإن اختار تضمين صاحب الدين، صار قصاصا][7].

---

(1) في (ب – ج) وردت [أن].

(2) في (ب) سقطت [أنه].

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل128.

(4) في (ب) وردت [مال على].

(5) في (أ) وردت [الآخر].

(6) في (ب) سقطت [الآخذ وإن شاء ضمن].

(7) في (أ) سقطت [بدينه وإن اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا].

وقال نصير بن يحيى: لا خيار له وصار قصاصًا؛ لأنَّ الآخذ كالمعين له على أخذ حقّه. وما قاله محمد بن سلمة ﷺ، أليق بما قاله أبو نصر، وما قاله نصير بن يحيى ﷺ أليق بالقول المختار، وعليه الفتوى.

غصب مالاً، فغصب منه ذلك المال غريم[1] المغصوب منه، فالمختار: أن المغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني؛ لأنَّ الأول غاصب، والثاني غاصب الغاصب، فإن ضمن الأول لم يبرأ الثاني، وإن ضمن الثاني برئ الأول.

أخذ مال رجل ظلما، الأفضل لصاحب المال أن يحلله؛ لأنه رآه في نار الدنيا فأنقذه، [كان][2] مكتسبا ثوابا عظيما، فكذا إذا [أنقذه][3] من نار الآخرة.

دين لرجل على آخر، لا يقدر على استيفائه، كان إبراؤه خير من أن يدع عليه؛ لأنَّ في الإبراء تخليص من العذاب في الآخرة، فكان {350/ أ} فيه ثوابًا»[4].

قوله: (ومن غصب شيئًا[5] له مثل).

«كالمكيلات [والموزونات][6] والعدديات المتقاربة.

قوله: (فعليه ضمان مثله). أي فعليه ضمان هو مثله»[7].

هـ، «وفي بعض النسخ فعليه الضمان مثله ولا تفاوت بينهما؛ وهذا لأنَّ الواجب هو المثل[8]، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: 194]».

---

(1) في (ب) سقطت [غريم].

(2) في (أ) وردت [مكان].

(3) في (أ) سقطت [أنقذه].

(4) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل212 – 213.

(5) في (ب) وردت [مثلاً].

(6) في (أ) وردت [والموذونات].

(7) النسفي، المنافع، ل128.

(8) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج4، ص11.

م[1]، «سمى جزاء الاعتداء اعتداءً، كقوله تعالى: ﴿[وَجَزَٰٓؤُاْ][2] سَيِّئَةٍ [سَيِّئَةٌ][3] مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: 40].

المثل نوعان: كامل وقاصر.

فالكامل: هو المثل صورة ومعنى؛ لأنَّ حق المستحق يراعى في الصورة والمعنى، وهو الأصل في ضمان العدوان.

والقاصر[4]: هو المثل معنى وهو القيمة؛ لأنَّ الحق في الصورة قد فات للعجز عن[5] القضاء، وإن كان مما لا مثل له، كالعدديات المتفاوتة مثل الثياب والدواب»[6].

ي، «الغصب على ضربين: أحدهما: يتعلق بالمآثم، وهذا الذي يقع مع العلم.

والثاني: ما لا[7] يتعلق به المآثم، وهو الذي يقع مع الجهل، كمن أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، والضمان يتعلق بهما جميعًا»[8].

في «الكبرى»: «من عليه دين نسيه، يؤاخذ به يوم القيامة، [وإن][9] كان الدين من جهة التجارة، يرجى أن لا يؤاخذ به؛ لأنَّه ناسٍ، وقد رفع عن الأمة النسيان في الحديث[10]. وإن كان الدين من جهة الغصب، يؤاخذ به؛ لأنَّ في أوله جاني آثم»[11].

---

(1) في (ب) وردت [هـ].

(2) في (أ) وردت [فجزاء] وفي (ب) وردت [جزاء].

(3) في (أ) سقطت [سيئة].

(4) في (ب) وردت [وهو] وإسقاطها أولى.

(5) في (ج) وردت [من].

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل128.

(7) في (ب - ج) سقطت [لا].

(8) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص79.

(9) في (أ) سقطت [الواو] من [وإن].

(10) نص الحديث: عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. صححه ابن حبان، ابن حبان، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، رقم 7219، باب ما رفع عن أمتي، دار الرسالة، ط2، ج16، ص202.

(11) في (ب) وردت [ثم].

مات وعليه قرض استقرضه، فمات قبل أن يؤدي، رجوت أن لا يؤاخذ إذا كان من نيته القضاء؛ [لأنَّهُ][1] حينئذ لا يتحقق المطل.

مات أبوه وعليه دين نسيه، والابن يعلم به، يؤديه فإن نسي الابن حتى مات هو أيضًا، لا يؤاخذ به يوم القيامة.

رجل له خصم فمات ولا وارث له، يتصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى فيوصله إلى خصمائه يوم القيامة.

ولو غصب من الذمي [مسلم][2]، أو سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ويخاصمه الذمي يوم القيمة، وظلامة الكافر [أشد من ظلامة المسلم؛ لأنَّ الكافر هل يبرأ][3] [ويقع له][4] التخفيف في النار، بالظلمات التي قبل الناس، فلا يرجى منه أن يتركها؛ والمسلم يرجى منه العفو. وإذا خاصم الكافر، لا وجه أن يعطي له ثواب طاعة المؤمن، ولا وجه أو يوضع على المؤمن وبال كفره فيتعين العقوبة، ولهذا قالوا: خصومة الدابة على الآدمي أشد من خصومة الآدمي.

رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلماً فمات صاحب الدين. تكلموا [فيه][5]: قال[6] أكثر[7] المشايخ: لا يكون للأول حق الخصومة؛ لأنَّ الخصومة بسبب الدين، وقد انتقل الدين.

وقال بعضهم: وفيهم [أبو أحمد الورساني وعيسى القنوي][8]، أن الخصومة للأول. كذا قال[9] في الكتاب؛ لكن لم يذكر لمن يكون الدَّين. ونص محمد بن سلمة في كتاب

---

(1) في (أ) وردت [لا].

(2) في (أ) وردت [سلم].

(3) في (أ) سقطت [أشد من ظلامة المسلم لأن الكافر هل يبرأ] ووردت [من أهل النار أبدًا].

(4) في (أ) وردت [وقع]. وسقطت [له].

(5) في (أ) سقطت [فيه].

(6) في (ب) سقطت [قال].

(7) في (ب) وردت [فأكثر].

(8) في (أ) وردت [أبو أحمد الورثاني وعيسى التعقولي] وفي (ب) وردت [أبو أحمد الدرساني]، والصحيح: الورساني، أبو أحمد بكر بن محمد بن مالك السمرقندي الفقيه، روى عن أبي عبيدة والفتح السمرقندي، (ت352هـ). ابن ماكولا، إكمال الكمال، ج2، ص179. أما الثاني لم أعثر عليه.

(9) في (ب) سقطت [قال].

الغصب والضمان، وقال الفقيه أبو الليث ﷺ: إن الدَّين للميت الأول، وإن أدى إلى الوارث وأبرأه الوارث يبرأ، لكن المختار إن الدين للوارث، والخصومة في الظلم بالمنع للأول؛ لأنّ الدين انتقل إلى وارثه»[1].

ي، قوله: (وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته)

«يريد به قيمته يوم الغصب بالإجماع. فإن غصب مثليًا وجب عليه رده إن كان قائما. ومثله إن كان هالكًا. والمعدودات التي لا تتفاوت: كالجوز، والبيض، يضمن بالمثل عندنا، وبالقيمة عند زفر ﷺ. فإن انقطع من أيدي الناس ولم يقدر على تسليم مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند الحاكم[2]، في قول أبي حنيفة ﷺ. وقال أبو يوسف ﷺ: قيمته يوم الغصب. وقال محمد ﷺ: قيمته يوم الانقطاع عن أيدي الناس.

ولو غصب شيئًا وازدادت قيمته عند الغاصب[3]، فقتله الغاصب فعليه قيمته زائدة. وذكر الطحاوي ﷺ: بأن هذا في العبد، أما في الدابة يعتبر قيمتها يوم الغصب عند أبي حنيفة ﷺ.

ولو ازدادت قيمته عند الغاصب فباعه من رجل وسلمه إليه ثم حضر المغصوب منه فإن وجده قائما في يد المشتري أخذه، وإن وجده هالكا، فهو بالخيار: إن شاء ضمَّن الغاصب قيمته يوم الغصب وجاز البيع بين الغاصب والمشتري [وإن شاء ضمن المشتري][4] قيمته يوم القبض فيبطل البيع بينهما.

وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: له أن يضمن الغاصب قيمته زائدة هذا إذا كانت الزيادة متصلة كالسمن وغير ذلك. أما لو كانت الزيادة[5] منفصلة: بأن ولدت الدابة عند

---

(1) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل213 – 214.

(2) أحمد بن هارون بن إبراهيم أبو العباس الفقيه الحاكم المزني المعروف بالتبان سكن نيسابور، وذكره في تاريخ نيسابور وقال شيخ أصحاب أبي حنيفة ومفتيهم في عصره، توفي يوم الأحد الثاني من رجب (ت349هـ)، وذكره السمعاني في باب التبان نسبة إلى بيع التبن، قال: والمنسوب إليه أبو العباس التبان. القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص129.

(3) في (ب – ج) وردت [يوم الغصب].

(4) في (أ) سقطت [وإن شاء ضمن المشتري].

(5) في (ب) سقطت [الزيادة].

الغاصب ثم باعها وسلمها إلى المشتري فإن وجدهما المغصوب [منه][1] قائمين في يد المشتري أخذهما منه، وإن وجدهما هالكين فالجواب في [الأم][2] على ما ذكرنا.

وأما في الولد: يضمن قيمته بالتسليم.

وذكر في الأصل: إذا غصب جارية قيمتها ألف فزادت في البدن أو في [السعر][3]، حتى صارت تساوي ألفين ثم باعها وسلمها وتعذر ردها فللمالك {351/ أ} أن[4] يضمن كل واحد منهما ألفين ولم يحك خلافًا.

وروى أبي يوسف رحمه الله أنهُ قال[5]: إن شاء ضمن الغاصب قيمتها [يوم الغصب، وإن شاء ضمن قيمتها][6] زائدة. وكذا رواه الحسن عنه أيضًا. وعلى هذا إذا غصب شاة فسمنت عنده ثم ذبحها، قال أبو حنيفة رحمه الله: يضمن قيمته يوم الغصب، وأجمعوا أنه لو لم يذبحها وهلكت في يده، يضمن قيمتها يوم الغصب»[7].

هـ، قوله: (وعلى الغاصب رد العين)

«معناه: ما دام قائما، والواجب الرد في المكان الذي غصبه، لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن»[8].

م، قوله: (فإن ادعى هلاكها) إلى آخره

«وهذه المسألة تدل على أن الموجب الأصلي ردّ[9] العين، وردّ القيمة مخلّص عنه، ثم قضى عليه ببدلها، أي: إذا ظهر العجز عن ردّ العين»[10].

---

(1) في (أ) وردت [عنه].

(2) في (أ) وردت [يد الأم]. هنا يريد بالأم الدابة.

(3) في (أ) وردت [السعر].

(4) في (ب) سقطت [أن].

(5) في (ب – ج) سقطت [قال].

(6) في جميع النسخ سقطت العبارة [يوم الغصب، وإن شاء ضمن قيمتها]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص79.

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص79.

(8) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج4، ص12.

(9) في (ب) سقطت [رد].

(10) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل128.

في «الكبرى»[1]: إذا قال لآخر: حلّلني من كل حقّ لك عليّ، ففعل وأبرأه، فإن كان صاحب الدَّين عالمًا بما عليه يبرأ حكمًا وديانةً، فإن لم يكن عالمًا برئ حكمًا.

وهل يبرأ ديانة؟ عند محمد ﷺ: لا. وعند أبي يوسف ﷺ: نعم. وعليه الفتوى لأنّ الإبراء إسقاط، وجهالة الساقط لا تمنع صحّة الإسقاط وصار كالمشتري إذا أبرأ البائع عن العيوب [صحَّ وإن لم يعيّن العيوب][2]، كذا هاهنا.

قال لآخر: جعلتك في حلّ في الدنيا.أو قال: جعلتك في حلّ في ساعة يصير في حلّ الدارين وفي الساعات»[3].

ي، قوله: (وإذا غصب عقارًا [فهلك][4] في يده لم يضمنه)

«فهلاك العقار إنما كان بانهدام البناء بآفة سماوية، أو بذهاب ترابه، أو بغلبة السيل على الأرض، حتى تبقى تحت الماء، أو يرد عليه السيل، فيذهب بالأشجار والبناء، فإذا كان مثل هذا لا ضمان على الغاصب عند أبي حنيفة ﷺ، وأبي يوسف ﷺ، [وقال محمد ﷺ: يجب عليه الضمان، فإن حدث هذه الأشياء بفعل أحد من الناس فضمانهُ على المتلف عندهما][5].

وقال محمد ﷺ: هو مخير بين تضمين الغاصب والمتلف فإن ضمن الغاصب، يرجع بما ضمن على المتلف عندهما. وإن ضمن المتلف لا يرجع عليه، وإن حدثت هذه الأشياء بفعل الغاصب وسُكناه فالضمان عليه بالإجماع»[6].

في «الزاد»: «والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، وأبي يوسف ﷺ؛ لأنّ الغصب الموجب للضمان، إعجاز المالك عن الانتفاع بالعين بفعل العين؛لأنّ موجبه: وهو أخذ الضمان إعجاز المالك عن الانتفاع به بفعل في العين فيجب أن يكون سببه هكذا

---

(1) في (ب) وردت [كبرى].

(2) في (أ) سقطت [صح وإن لم يعين العيوب].

(3) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل215.

(4) في جميع النسخ سقطت [فهلكت] والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص129.

(5) في (أ) سقطت [وقال محمد ﷺ يجب عليه الضمان فإن حدث هذه الأشياء بفعل أحد من الناس فضمانه على المتلف عندهما].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص79.

تحقيقًا للمعادلة في ضمان [المعدودات][1]، وبيان أنه لم يوجد[2] منه إلا شغل الدار بأمتعته ونفسه وهذا لا يعجزه عن الانتفاع بالدار بواسطة التفريغ لولا يمنع المالك عن التفريغ، والمنع تصرف في المال[3] لا في الدار وهذا لا يكون سببًا للضمان[4] كما لو حال بين المالك ومواشيه[5] حتى ضاعت مواشيه»[6].

هـ، قوله: (وإذا [هلك][7] النقلي)

«وفي أكثر نسخ المختصر: وإذا هلك الغصب [والمنقول][8] هو المراد، لما أن الغصب فيما ينقل»[9].

في «الكبرى»: «غصب ثوب فجاء به إلى المغصوب منه [ووضعه][10] في حجره، والمغصوب منه يعلم بالوضع، ولكن لا يعلم أنه ثوبه، فجاء إنسان فحمله من حجر[11] المغصوب منه، قال في الكتاب: أخاف أن لا يبرأ عن الضمان؛ لأنهُ [لا][12] يقع عند المغصوب منه أنه وديعة، ولا يعلم أنه ثوبه ليبالغ في الحفظ، والمختار أنه يبرأ عن الضمان؛ [فإنّ][13] الغاصب لو أطعم المغصوب منه طعامه، برئ عن الضمان وإن كان لا يعلم»[14].

---

(1) في (أ) وردت [العدوايات]، وفي (ج) وردت [العدوانات].

(2) في (ج) وردت [وبيان أنه لم يوجد؛ لأنه لم يوجد منه] وما ثبت هو الصحيح؛ لأن هذا فيه زيادة وتكرار.

(3) في (ج) وردت [المالك].

(4) في (ب) سقطت [عن التفريغ والمنع تصرف في المال لا في الدار وهذا لا يكون سببًا للضمان].

(5) في (ب) سقطت [الواو] من ومواشيه.

(6) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل141.

(7) في (أ) سقطت [هلك].

(8) في (أ) سقطت [الواو] من [والمنقول].

(9) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج4، ص13.

(10) في (أ) وردت [دوضعه] وفي (ب) وردت [ووصفه].

(11) في (ب) وردت [ثوب].

(12) في (أ) سقطت [لا].

(13) في (أ) وردت [لأنه].

(14) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل202.

قوله: (وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان).

في «التحفة»: «ثم لا يخلو إما أن يكون النقصان بسبب تراجع السعر أو بفوات جزء من العين، أو بفوات وصف، أو معنى مرغوب في العين، تزداد قيمته به.

أما النقصان بسبب السعر: غير مضمون في الغصب؛ لأنهُ فتور [...][1] يوجده الله تعالى في قلوب العباد، لا بمعنى يرجع العين. ولهذا لا يعتبر في الرهن والمبيع، إذا كان في يد البائع، حتى لا يسقط الدين بقدره، ولا يثبت الخيار للمشتري لما قلنا.

وأما النقصان الذي يرجع إلى العين والوصف، فلا يخلو: إما أن يكون في أموال الربا، كالمكيل والموزون الذي لا يجوز [بيعه بجنسه][2] متفاضلاً بأن غصب حنطة ونحوها فصب فيها ماء أو غصب دراهم أو دنانير فانكسر في يده وصار قراضة[3] فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذه ولا شيء له غير ذلك وإن شاء ترك وضمنه مثله وزنا.

ولا يضمن بنقصان الضرب وإن كان إناء فضة فهو أيضًا بالخيار: إن شاء أخذه [مهشوما][4]، وإن شاء ضمنه قيمته من الفضة دون إناء الفضة؛ {352/ أ} إلا أن الصياغة متقومة لحصولها بصنع العباد.

ولا يمكن تضمينه من جنسه لأنهُ يؤدي إلى الربا فيضمن بخلاف جنسه حتى لا يفوت حقه. وكذا آنية الصفر والنحاس [وما أشبه ذلك][5] إن كان يباع وزنا لأنّهُ يدخلها الربا. وأما إذا [كان][6] يباع عددا لم يكن من مال الربا.

وأما إذا كان المال ليس من مال الربا فنقصان الجزء كالعور [والشلل][7]؛ أو نقصان الوصف كذهاب البصر والسمع [أو ما][8] يفوت به معنى، كنسيان الحرفة

---

(1) في (أ) وردت [ما] وإسقاطها أولى كما ثبت من: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص91.

(2) في (أ) وردت [بيع البعض بجنسه].

(3) القراضة: بضم القاف، ما سقط بالقطع (القرض)، ومنه قراضة الذهب والفضة أي ما قطع منهما. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص433.

(4) في (أ) وردت [منشوما].

(5) في (أ) وردت [الشبه] وسقط الباقي.

(6) في (أ) وردت [كانت].

(7) في (أ) وردت [الشد].

(8) في (أ) وردت [وأما]، وفي (ب) وردت [وما].

ونحوه أو حدث به عيب ينقص به قيمته كالإباق والجنون [والكبر][1] في العبد، والجارية، مضمون عليه.

أما نبات اللحية في الغلام الأمرد فليس [بنقص][2] فيقوّم العبد صحيحًا لا عيب به ولا نقص ويقوّم مُقام مع العيب والنقص فيضمن قدر ذلك لصاحبه لأنَّهُ فات [منفعته[3]]»[4].

في «ملتقط الملخص»: غصب عبد محترفًا، فنسي الحرفة في يده، يضمن النقصان، وكذا لو نسي القرآن، وكذا الشابة إذا صارت عجوزًا. غصب عبدًا صغيرًا أو جارية فكبرا فللمالك أن يأخذهما، وكذا سائر الحيوانات.

ولو غصب ناهدة[5] فانكسر ثديها عنده، فهو عيب يضمن النقصان. ولو كان عبدًا أمردًا فخرج شعر وجهه فليس بعيب. والشيخوخة عيب ولهذا قيل: الشيب كله عيب. غاصب الغاصب إن رده على[6] الغاصب برئ عن الضمان[7].

م، قوله: (ومن ذبح شاة غيره)

«ذكر [الشاة][8] وهي مأكول اللحم، يشير إلى أن في غير المأكول، تجب القيمة لا غير؛ لأنَّهُ ينتفع بها، بما هو المقصود من الحمل والركوب، فكان استهلاكًا. فأما في المأكول: فإنَّهُ فات بعض الأغراض، وهي الحمل، والدر، والنسل، وبقي بعضها، وهو

(1) في (أ) وردت [الكسر].
(2) في (أ) سقطت [بنقص].
(3) في (أ – ج) وردت [صفته].
(4) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص91 – 92.
(5) المرأة ما دامت صغيرة فهي جارية، فإذا كعب ثديها أي استدار في صدرها فهي كاعب، فإذا ارتفع ثديها فهي ناهد، فإذا قاربت المحيض فهي معصر، فإذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي عانس، وما دامت المرأة بكرا ولم تتزوج فهي عانس؛ فإذا تزوجت فهي ثيب، فإذا بلغت ثلاثين أو فوقها فهي شهلة. الطرابلسي، أبو إسحاق إبراهيم، كفاية المتحفظ في اللغة، (تحقيق: السائح علي) ج1، ص74، دار اقرأ للطباعة ليبيا.
(6) في (ج) وردت [عن].
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص156. وابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص375.
(8) في (أ) سقطت [الشاة].

اللحم فصار [كالخرق الفاحش][1] في الثوب، [في ثبوت][2] الاختيار»[3].

قوله: (وإن خرقه). بالتخفيف، بدليل قوله (خرقًا)، ولم يقل تخريقًا.

«قوله: (كثيرًا) بالثاء؛ لأنّهُ ذكر في مقابلة قوله[4] (يسيرًا). ولو كان كبيرًا بالباء[5]، لقال في مقابلته صغيرًا.

قوله: (فللمالك أن يضمّنه جميع قيمته).

أي ترك الثوب عليه وأخذ قيمته؛ لأنّهُ مستهلك من كل وجه، فإنّهُ لا يصلح بعد هذا الخرق لجميع ما كان صالحا قبله. ثم إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين، [وجنس][6] المنفعة [ويبقى بعض العين وبعض المنفعة][7]، بأن قطع الثوب قميصًا، فإنّهُ فات جنس المنفعة[8]؛ لأنّهُ [لا][9] يصلح للبقاء وغيره، وبقي منفعة القميص، واليسير ما لا يفوت[10] به شيء من المنفعة»[11].

في «الزاد»: «وقال الشافعي ﷺ: يضمّنه النقصان لا غير. وهكذا قال في مسألة الشّاة[12]. والصحيح قولنا؛ لأنّهُ فوّت عليه المنفعة المقصودة من العين فكان له أن يضمّنه، كما لو خلط زيت إنسان بزيت أردأ منه»[13].

---

(1) في (أ) وردت [كالحرق الف حش].

(2) في (أ) سقطت [في ثبوت].

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل128.

(4) في (ب – ج) سقطت [قوله].

(5) في (ب – ج] سقطت [بالباء].

(6) في (أ) وردت [بعض].

(7) في (أ) سقطت [ويبقى بعض العين وبعض المنفعة].

(8) في (ب – ج) سقطت [بأن قطع الثوب قميصا فإنه فات جنس المنفعة].

(9) في (أ) سقطت [لا].

(10) في (ب) وردت [يفوت].

(11) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل128.

(12) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج5، ص10.

(13) في (ب) وردت [بزيته أو دهنه].

والفرق بين اليسيرة والفاحشة: أن اليسيرة: تجوز أن تدخل تحت تقويم المقوّمين. [وأما الفاحشة: لا تدخل تحت تقويم المقوّمين][1]. وقيل: إن اليسيرة ما لا يفوت به شيء من الانتفاع. والفاحش ما يفوت به بعض المنفعة، وبعض العين، وهو الصحيح»[2].

م، قوله: (حتى زال [اسمها[3]])

«يعني أن تبدّل الاسم بدل على تبدّل الذّات لأنّ الأسماء وضعت إعلاما على الذات فإذا تبدّل دلّ على أنّ المسمّى [به][4] صار شيئا آخر.

قوله: (وأعظم[5] منافعها).

أي فات معظم المقاصد؛ لأنّ المقصود من الحنطة قد يكون بالبذر واتخاذ الهريسة وغير ذلك؛ ولم يبق في الدقيق. وتحقيقه أن كل موجود من المخلوقات يعرف بصورته ومعناه، فتبدل الاسم دليل على المغايرة صورة وتبدل المقصود دليل على المغايرة من ضرورة حدوث الثاني وانعدام الأول بفعله صار ضامنا مثله وقد ملكه بالضمان فيجعل هذا الدقيق وما [يضاهيه][6] حادثًا في ملكه فيكون مملوكا له»[7].

في «الزاد»: «وقال الشافعي ﷺ: لا ينقطع حقّ صاحب العين وله أن يأخذها ويضمّنه النقصان[8]. والصحيح قولنا؛ لأنهُ أحدث [صنعة][9] متقومة فصار العين هالكا من وجه وقد انعقد سبب زوال الباقي فوجب أن ينقطع حقه عن العين إلى القيمة. وفي إيجاب الضمان مراعاة حق المالك وحق الغاصب فوجب المصير إليه»[10].

---

(1) في (أ) سقطت [وأما الفاحشة لا تدخل تحت تقويم المقومين].

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل141 – 142.

(3) في (أ) وردت [سميها].

(4) في (أ) سقطت [به].

(5) في (ب – ج) وردت [وعظم].

(6) في (أ) وردت [يصاحبه].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل128.

(8) الماوردي: الحاوي الكبير، ج7، ص224.

(9) في (أ) وردت [صفة].

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل142.

م، قوله: (حتى يؤدي [بدلها[1]])

«فيه إشارة إلى أنه إذا قضى القاضي بالضمان[2]، لا يحل له الانتفاع ما لم يؤدِّ الضمان وليس كذلك. وقد نص في المبسوط: أنهُ يحل الانتفاع إذا قضى القاضي[3] بالضمان[4]؛ [لأنّ][5] قضاء القاضي في المعنى بمنزلة أداء البدل لحصول رضا المالك عنده لأنهُ لا يقضي إلا بطلبه.

قوله: (كمن غصب شاة). هذا ليس وجه الاستدلال بل هو بيان [لصورة][6] المسألة»[7].

في «الكبرى»: {353/ أ} «ولو غصب لحمًا [وطبخه][8] أو حنطة فطحنها كان عليه الضمان وصار ملكًا له وحلّ له أكله في قول أبي حنيفة رحمه الله [لأنهُ][9] ملكه بالبدل.

وقال محمد رحمه الله في العيون: لا يحل له حتى يرضى المالك وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول محتجًا بحديث المصلية[10].

---

(1) في (أ) وردت [بدلنا].

(2) في (ب – ج) سقطت [الضمان].

(3) في (ب – ج) سقطت [القاضي].

(4) السرخسي، المبسوط، ج11، ص95.

(5) في (أ) وردت [لكن].

(6) في (أ) وردت [نصورة].

(7) متن ائتبى النقل، النسفي، المنافع، ل128.

(8) في (أ) وردت [فصلحه].

(9) في (أ) سقطت [لأنه].

(10) حديث أطعموها الأسارى قاله ﷺ في الشاة المذبوحة المصلية التي أخذت بغير رضاء صاحبها أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة فلما رجع النبي ﷺ استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده وأكلوا فلاك ﷺ لقمة في فيه فقال: إني أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت امرأة: إني لم أجد شاة أشتريها فأرسلت إلى جاري فلم أجده فأرسلت إلى امرأته فأرسلت لي شاة له، فقال ﷺ: أطعميه الأسارى. أبو داود: سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم (3332)، باب في اجتناب الشبهات، ج3، ص244. قال الطبراني: وهذا معلول.

=

[غصب][1] طعامًا فمضغه، حتى صار [بالمضغ][2] مستهلكًا فلما ابتلع، ابتلع حلالاً عند أبي حنيفة ﷺ. وعندهما: لا، بناءً على أن عند أبي حنيفة ﷺ[3] شرط لطيب الملك بالبدل وعندهما أداء البدل»[4].

في «العتابية»: عن أبي حنيفة ﷺ من أكل الطعام المغصوب يأكل حلالاً لأنهُ بالمضغ ملكه. والمختار: أنهُ لا يحل ما لم يؤد الضمان أو يقضي القاضي عليه بالضمان[5].

في «التهذيب»: غصب الدراهم والدنانير فاشترى به طعاما أو ثوبا أو جارية يحل له[6] الأكل واللبس والوطء. ولو غصب عروضا فاشترى بذلك لا يحل حتى يضمن قيمته للمالك. ولو تزوج عليه امرأة يحل وطئها[7].

م، قوله: (وإن غصب فضّةً أو ذهبًا، فضربها دنانير[8] أو دراهم أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها[9] عند أبي حنيفة ﷺ)

في «التحفة»: «فإنّهُ يأخذ ذلك كله أي لا يعطيه لعمله شيئًا. فإن قيل: يشْكل هذا بالحديد والصفر فإنّهما من الأموال الربوية عندنا؛ ومع هذا يزول ملك المالك عنها. قلنا: لا يشكل لأنّا قلنا: بأن [الجودة والصيغة][10] في الأموال الربوية لا قيمة لها عند

= وفي معنى المصلية، قال الكسائي: المصلية المشوية. فأما إذا أحرقته وأبقيته في النار، قلت: صليته بالتشديد، وأصليته، وصلى اللحم في النار، وأصلاه وصلاه، ألقاه للإحراق. ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص467.

(1) في (أ) وردت [نصب].

(2) في (أ) وردت [بالصنع].

(3) في (ب) سقطت [وعندهما لا بناء على أن عند أبي حنيفة ﷺ].

(4) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل200.

(5) السرخسي، المبسوط، ج11، ص88.

(6) في (ب – ج) سقطت [له].

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص154.

(8) في (ب) سقطت [دنانير].

(9) في (ب) وردت [ملكها] وسقط [عنها].

(10) في (أ) وردت [الجورة والضعة].

مقابلتها بجنسها وهذا المعنى غير موجود في الصفر والحديد؛ لأنّ الغاصب إنما يضمن [ثمة][1] ما ليس بجنس الحديد والصفر؛ لأنَهُ يضمن الذهب، أو الفضة، وليس شيء منهما بجنس الحديد والصفر، بخلاف ما إذا غصب ذهبا وضربها دنانير فإنَهُ لو ضمن قيمتها يضمن الذهب؛ لأنهُ غصب الذهب والذهب [جنس الذهب][2] فيقع مقابلة الجنس بالجنس وعند ذلك لا قيمة للصيغة والجودة فكأنَهُ لم يعمل فيها شيئا فلا يزول ملك مالكها»[3].

ي، قوله: (ومن غصب ساجة فبنى عليها)

«يريد به: إذا ادخل الساجة في ملكه بين الحائطين[4] أو في وسط البناء وكان أبو الحسن الكرخي ﷺ يقول: إنَهُ متى بنى على نفس الساحة أمر بردها؛ لأنّ أصل البناء وقع بغير حق. ولو غصب أرضا وبنى فيها وقيمة البناء أكثر من قيمة الأرض لا سبيل للمغصوب منه على الأرض ويضمّن الغاصب قيمة أرضه، وهكذا روي عن أبي طاهر الدباس ﷺ»[5].

في «الزاد»: «وقال الشافعي ﷺ ينقض البناء ويردّ على صاحبها[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَهُ لا بد من إلحاق الضرر بأحدهما إلا أن في الإضرار بالغاصب إهدار حقه أصلاً وفي قطع حق المالك بالقيمة توفير حقه معنى ودفع الضرر ما أمكن [...][7] فكان قولنا أولى»[8].

ب؛ «الساج: شجر يعظم جدًا، قالوا: ولا ينبت إلا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة[9].

---

(1) في (أ) وردت [ثمن].

(2) في (أ) سقطت [جنس الذهب].

(3) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص92.

(4) في (ب) وردت [الحائط].

(5) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص79.

(6) الغزالي، الوسيط، ج3، ص414.

(7) في (أ) وردت [واجب] وإسقاطها أولى.

(8) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل142.

(9) تكملة النص: [ويجلب منها كل ساجة مشرجعة مربعة]. المطرزي، المغرب، ج1، ص419.

م، قوله: (مقلوعًا)

«يعني قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه؛ لأنّ حقه فيه فيقوّم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوّم وبها شجرا وبناء[1]، وصاحب الأرض مأمور بقلعه فيضمن فضل ما بينهما»[2].

ي، قوله: (**ومن غصب ثوبًا فصبغه أحمر أو سَوِيقًا[3] فلتّهُ[4] بسمن [فصاحبه][5] بالخيار، إن شاء ضمن قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمها إلى الغاصب،وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد السمن[6] والصبغ [...][7] فيهما**)

«وتخصيص الصبغ بالأحمر احترازًا عن الأسود فإنّ عند أبي حنيفة ﷺ: ثم[8] يخير: إن شاء ضمن [قيمة][9] ثوب أبيض وترك الثوب؛ وإن شاء أخذه مصبوغا ولا يضمن الغاصب شيئا لأنّ الصبغ بالأسود نقصان عنده. وعندهما: زيادة كالحمرة.

والصحيح: أنّهُ لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأنّ جواب أبي حنيفة ﷺ خرج في وقت كان الصبغ بالأسود نقصانا، أو عيبا في الثوب. وجوابهما: خرج في وقت كان الصبغ بالأسود زيادة في الثوب. فوجب مراعاة العرف والعادة في المصبوغ، وما ذكره من الخيارين ليس على سبيل الحصر، بل له خيار ثالث، وهو: أن يترك الضمان، فيكون

---

(1) في (ب) سقطت [وبناء].

(2) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل129.

(3) السويق: والجمع أسوقة، وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير، ويقال: سويق الكرم وسويق الخمر. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص170.

(4) اللَّتُ: اللت الفعل من اللتات، وكل شيء به سويق أو غيره، نحو: السمن، ودهن الإلية. الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص74.

(5) في (أ) وردت [فصاحب].

(6) في (ب) سقطت [السمن].

(7) في جميع النسخ وردت [والثمن]، وهي زيادة وإسقاطها أولى كما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص130. والرومي، الينابيع، ص79.

(8) في (ج) وردت [ثمة].

(9) في (أ) سقطت [قيمة].

الثوب والصبغ شركة بينهما، فإذا بيع الثوب قسم ثمنه على قدر حقهما بالحصص، فما أصاب الثوب الأبيض هو لصاحب الثوب، وما أصاب الصبغ فهو للغاصب.

وروي عن محمد ﷺ: [فيمن غصب ثوبًا قيمته ثلاثون درهما، فصبغه بعصفر، فصار الثوب يساوي عشرين درهما. قال: ينظر ما يزيد هذا الصبغ في قيمة صبغ لا ينقص][1] قيمته، فإن كان يزيد في قيمة خمسة دراهم، غرم [الغاصب خمسة دراهم][2]، وأخذ ثوبه؛ لأنّ [أخذ الخمسين جبرت][3] بالصبغ»[4].

م[5]، **قوله: (فصبغه)**[6]

«ذكر أنّهُ صبغه لما أنّهُ لو انصبغ[7] بهبوب الريح فإنّهُ لا يثبت الخيار لصاحب الثوب بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ، وذكر قيمة الثوب ومثل السويق، لأنّ الثوب من ذوات القيم، والسويق {354/ أ} من ذوات الأمثال، والقول في القيمة قول الغاصب أي إذا اختلفا فادعى المالك أن قيمته يوم الغصب مائة، وادعى الغاصب أن[8] قيمته أقل منها فالقول قول الغاصب؛ لأنّهُ ينكر الزيادة التي يدعيها المالك، والقول قول المنكر مع يمينه»[9].

في «الزاد»: **قوله: (ومن غصب عينا فغيبها، فضمّنه المالك قيمتها، [ملكها][10] [الغاصب])**[11].

---

(1) في (أ) سقطت [فيمن غصب ثوبا قيمته ثلاثون درهما، فصبغه بعصفر فصار الثوب يساوي عشرين درهما قال: ينظر ما يزيد هذا الصبغ في قيمة صبغ لا ينقص].

(2) في (أ) سقطت [الغاصب خمسة دراهم]، وفي (ب) وردت [للغاصب].

(3) في (أ) وردت [أحدى الخمسين جرت].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص79.

(5) في (ب) سقطت [م] ووردت مكانها فراغ.

(6) في (ب) سقطت [فصبغه] وورد مكانها فراغ أيضًا، القدوري، مختصر القدوري، ص130.

(7) في (ب – ج) وردت [أصبغ].

(8) في (ب) سقطت [أن].

(9) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل129.

(10) في (أ) سقطت [ملكها].

(11) في جميع النسخ سقطت [الغاصب]، والصحيح ما ورد من: القدوري، مختصر القدوري، ص130.

«أصل المسألة: أن المضمونات تملك بالغصب عندنا بأداء الضمان. وقال الشافعي ﷺ: لا تملك[1]. والصحيح قولنا؛ لأنّ المالك ملك بدل المغصوب بكماله، والمبدل قابل[2] للنقل من ملك إلى ملك فوجب أن يزول البدل عن مكله إلى ملك من وجب عليه الضمان تحقيقا للمعادلة»[3].

م، قوله: (وولد المغصوبة ونماؤها) إلى آخره[4]

«الزيادة نوعان: منفصلة كالولد، ومتّصلة كالسمن، ولكلاهما أمانة في يد الغاصب غير مضمونة عليه عندنا. وعند الشافعي ﷺ: كليهما مضمونة[5]. وهذا بناء على أن الغصب عنده إثبات اليد المبطلة قصدًا، وإزالة اليد المحقة ضمنًا وقد وجد إثبات اليد على الولد حتى لو نازعه فيه إنسان كان القول قوله.وعندنا: الغصب إزالة اليد المحقّة قصدًا، وإثبات اليد المبطلة ضمنا؛ وهذا لأنّ الضمان وجب بطريق الجبران، والجبران يستدعي تفويتا لا محالة وذلك بتفويت يد المالك وإزالته وذلك غير موجود لأنّهُ لم تزل يد المالك عليها»[6].

إلى آخره: «أي أنّهُ[7] ما زال يد المالك عن الولد لعدم ثبوت يده عليه، فلو أوجبنا الضمان على الغاصب [الأزلنا][8] يده عن الضمان فيكون جورا وأنّهُ لا يجوز على المعتدي وعلى غيره. قال الله تعالى: ﴿[فَٱعۡتَدُواْ][9] عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: 194]. وما ذكرتم[10] من التعليل يشكل بالإزالة المجردة عن الإثبات بأن ألقى

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص176.

(2) في (ج) وردت [قايم].

(3) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل143.

(4) تكملة قول القدوري: [وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب، إن هلك في يده فلا ضمان عليه]. القدوري، مختصر القدوري، ص130.

(5) الشافعي، الأم، ج3، ص248.

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل129.

(7) في (ب – ج) سقطت [أي]، ووردت [لأنه].

(8) في (أ) وردت [لما زلنا].

(9) في (أ) وردت [فأعتدنا].

(10) في (ب) وردت [ذكر].

درّة [من يد][1] إنسان في البحر فإنّهُ يجب الضمان عليه نص عليه في المبسوط [البكري[2]][3].

وعلى ما ذكر من التعليل: ينبغي أن لا يجب الضمان، لعدم إثبات اليد المبطلة [قصدا][4]؛ لأنّا لو أوجبنا الضمان لكان الضمان موصوفا بالإزالة والإثبات فلا يكون عدلا.

والجواب: أن الغصب لما كان هو إزالة اليد قصدا، والإثبات ضمنا، فكانت الإزالة المجردة كافية لوجوب الضمان دون الإثبات المجرد لأنّ فوات الأصل يستدعي فوات التبع دون عكسه.

قوله: (إلا أن يتعدى الغاصب فيها).

أي لم يضمن شيئًا إلا أن يتعدى بأن أتلفه أو ذبحه وأكله، أو باعه وسلمه»[5].

في[6] «الزاد»: «وقال الشافعي رحمه الله[7]: كل ذلك مضمون عليه. والصحيح قولنا؛ لأنّ الغاصب لم يفوت يد المالك عنها فلا تزول[8] يد الغاصب عن الضمان تحقيقًا[9] للعدل والإنصاف، إلا أنّهُ إذا تعدى أو منعها بعد طلب المالك [صار مبطلا على المالك حق][10] الانتفاع فيضمن»[11].

قوله: (وما[12] نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب) إلى آخره.

---

(1) في (أ) وردت [مؤيد] وفي (ج) وردت [في يد].

(2) في (أ) وردت [والكبرى]. السرخسي، المبسوط، ج11، ص50.

(3) لشيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهرزادة، شرح مبسوط محمد الشيباني ويسمى (المبسوط البكري). العزي، الطبقات السنية في طبقات الحنفية، ج1، ص13.

(4) في (أ) سقطت [قصدًا].

(5) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل129.

(6) في (ب) سقطت [في].

(7) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص27.

(8) في (ب - ج) وردت [تزول].

(9) في (ب) سقطت [تحقيقًا].

(10) في (أ) سقطت [صار مبطلا على المالك حق].

(11) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل144.

(12) في (ب) وردت [من].

في «التحفة»: «كما لو غصب جارية فولدت عند الغاصب ولدًا وانتقصت بالولادة فردها على المالك؛ إن كان في الولد وفاء به أو قيمته [أكثر][1] فإنّهُ [ينجبر][2] النقصان به وعليه رد الجارية مع الولد، ولا يضمن النقصان عند أصحابنا الثلاثة ﷺ.

وعند زفر والشافعي ﷺ: [يضمن[3]][4]. وإن لم يكن في الولد وفاء فإنّهُ يضمن قيمتها يوم الغصب ولا ينجبر النقصان بالولد في ظاهر الرواية. وفي رواية أخرى: ينجبر.

ولو هلك الولد قبل الرد يجب عليه النقصان بالولادة وجعل كأن الولد [لم][5] يكن؛ هذا إذا كان الحبل عند الغاصب من الزنا، فإن كان الحبل من المولى أو من زوج لها فإنّهُ لا يضمن الغاصب وإن [ماتت][6] الجارية؛ لأنّ التلف حصل من جهة المولى فصار كما لو قتلها المولى من يد الغاصب»[7].

في «الزاد»: «والصحيح قولنا؛ لأنّ سبب النقصان غير[8] سبب الزيادة، وسبب النقصان الولادة، [والولادة][9] سبب الزيادة وهو الولد، فلا يكون سببا للضمان؛ لأنّ النقصان إذا كان سببا للزيادة، كان في كونه ضررًا دون سبب نقصان في نقصانه[10]، وليس بسبب الزيادة، وأخذ المال من الضمين نقصان لا يكون سببا للزيادة في التضمين فيكون الضرر في حقه أقوى[11]، ولا يجوز أن يتحمل [أعلى][12] الضررين، لدفع

(1) في (أ) وردت [فأكثر].

(2) في (أ) وردت [يجبر].

(3) في (أ) سقطت [يضمن].

(4) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص66.

(5) في (أ) وردت [أم].

(6) في (أ) وردت [مات].

(7) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص97.

(8) في (ب – ج) وردت [عين].

(9) في (أ) سقطت [والولادة].

(10) في (ب – ج) سقطت [في نقصانه].

(11) في (ب) سقطت [أقوى].

(12) في (أ – ب) وردت [على].

أدناهما»[1].

قوله: (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه).

م، «صورة غصب المنافع: أن يغصب عبد أو يمسكه أياما ولا يستعمله ثم يرده على مولاه فإنّهُ لا يضمن عندنا. وعند الشافعي ﷺ يضمن[2]. وصورة إتلاف المنافع: أن يستعمل العبد أياما ثم يرده على مولاه لا يضمن[3]. كذا ذكر البرغري»[4] ﷺ.

في «الزاد»: «والصحيح قولنا؛ لأنّ ضمان العدوانات مقيد بالمثل، وليس للمنافع مثل من جنسها، لتفاوتها بتفاوت أعيان تحدث منها ولا مثل لها من خلاف جنسها من الدراهم والدنانير؛ لأنّ المنافع لا بقاء [لها، والدراهم والدنانير لها بقاء][5] ولا مساواة بينهما؛ لأنّ ما يبقى يتعلق بها المصلحة في الحالين، وما لا بقاء له يتعلق به المصلحة في زمان واحد وحالة واحدة فلا يجب أصلا.

قوله: (وإن استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن {355/ أ} قيمتها).

عندنا خلافا للشافعي ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأنّهُ أتلف [عينا][6] منتفعا به حقيقة، والمتلف عليه يعتقد إطلاق الانتفاع به شرعًا فلا يتعرض له بالمنع [حسًا][7] فوجب أن يضمن قياسًا على من أتلف [الخل][8] والجامع بينهما دفع الضرر»[9].

ي[10]، **قوله: (وإذا استهلك المسلم خمر الذمي ضمن قيمته)**

---

(1) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل144.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج4، 252.

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل129.

(4) في (ب) وردت [البرغزي]، وفي (ج) وردت [البرغوي]. والصحيح ما ثبت لورود اسمه في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، بقوله فخر الدين والإمام البرغري، ولم أعثر على ترجمة له. وهو فقيه وأصولي.

(5) في (أ) سقطت [لها والدراهم والدنانير لها بقاء].

(6) في (أ) سقطت [عينًا].

(7) في (أ) وردت [حسنًا].

(8) في (أ) وردت [الخلا].

(9) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل144.

(10) في (ب) سقطت [ي].

«معناه بالقيمة سقط ما وجب عليه بالإتلاف؛ لأنَّ الواجب على المسلم الخمر؛ لأنَّهُ مثلي كسائر المكيلات والموزونات هكذا ذكر الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي في الأجناس»[1].

(فصل) في «الكبرى»

«ولو دخلت دابة رجل زرع غيره فأخرج صاحب الزرع فجاء ذئب فأكلها؛ تكلموا: قال بعضهم: يضمن؛ لأنَّهُ ليس له أن يخرجها، إنما له أن يأمر صاحبها بالإخراج وهذا غير سديد. والسديد: ما قاله أكثر المشايخ: إن إخراجها عن الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن؛ لأنَّ له ولاية الإخراج؛ لأنَّهُ يفعل عين ما يجب على مالك الدابة أن يفعله لو علم. وإن أخرجها من الزرع وساقها أكثر من ذلك، قال أبو نصر ﷺ: إن ساقها إلى مكان يأمن منها [على][2] زرعه لا يضمن؛ لأنَّ ذلك كالإخراج من زرعه. وقال أكثر مشايخنا: يضمن؛ وعليه الفتوى.وكذلك البقّار إذا وجد في بادوكته بقرة لغيره فطردها قدر ما تخرج عن بادوكته لا يضمن. لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي[3] ﷺ: أنَّهُ راح سرحة[4] فرأى فيها بقرة فطردها، وقال: لا يأوي الضّالة إلا الضّال[5]. أي لا يمسك.

وإن وجد بقرة في زرعه فأخبر صاحبها ليخرجها[6] فأخرجها صاحبها [فأفسدت][7] الدابة الزرع عند الإخراج، إن كان صاحب الزرع أخبر صاحب الدابة أن دابته في زرعه

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص80.

(2) في (أ) سقطت [على].

(3) الصحابي الجليل: جرير بن عبد الله البجلي بن جابر، وكان موته بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس الكوفة، مات جرير (ت51هـ)، وما حجبه النبي ﷺ مذ أسلم ولا رآه إلا تبسم في وجهه. البستي، الثقات، محمد بن حبان، (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، 1975، ج3 ص54 – 55، دار الفكر.

(4) سَرْحَةٌ: اسم موضع، وأيضًا هي شجرة عظيمة. الزبيدي: تاج العروس، ج6، ص466.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، رقم 1720، ج2، ص139. حكم الحديث: هو صالح.

(6) في (ب – ج) سقطت [ليخرجها].

(7) في (أ) وردت [فأفسد].

ولم يأمره بالإخراج يضمن[1] صاحب الدابة؛ لأنَّ التلف لا يضاف إلى صاحب الزرع، ولا يرضى لما لم[2] يأمره. وإن كان أمره بالإخراج حين أخبره لم يضمن صاحب الدابة؛ لأنّ التلف يضاف إلى الآمر وهذا إتلاف يرضى به صاحب الزرع.

سنور[3] قتلت حمامة لإنسان لا ضمان على صاحب السنور لقوله ﷺ: «[جرح][4] العجماء[5] جبار[6]». فصارت كالدابة أفسدت زرع إنسان»[7].

في «التهذيب»: ولو حل رباط زق[8] سمن يضمن إن كان ذائبا، وإن كان جامدًا فذاب السمن وزال لا يضمن[9].

(1) في (ب - ج) وردت [لم يضمن].

(2) في (ب) سقطت [لم].

(3) السنور: قيل: هو الهر. الزبيدي، تاج العروس، ج12، ص93.

(4) في (أ) وردت [خرج].

(5) وهي كل دابة أو بهيمة. الفراهيدي، العين، ج1، ص237.

(6) صححه البخاري، البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص545.

(7) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل206.

(8) الزق: بكسر الزاي، وعاء من جلد توضع فيه السوائل. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص278.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص166، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص346.

كتاب الوديعة

[بيان معنى الوديعة]

م، «الوديعة في اللغة: هو الشيء المتروك، فُعيلة بمعنى مفعولة[1].

وفي الشريعة: عبارة عن مال متروك[2] عند إنسان ليحفظه[3].

الفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص: -

الوديعة: خاصة، وهي الاستحفاظ قصدًا. والأمانة: عامة، وهي الشيء الذي وقع من غير[4] قصد [بأن وقع][5] بهبوب الريح في حجر إنسان.

والحكم في الوديعة: أنّهُ يبرأ عن الضمان. [ولا يبرأ عن الضمان][6] إذا عاد إلى الوفاق في الأمانة»[7].

وذكر[8] في «الفتاوى الصغرى»: تفسير من في عياله أن يسكن معه سواء [كان][9] في نفقته أو لا. قال القاضي الإمام ظهير الدين ﷺ: والعبرة في هذا الباب للمساكنة إلا[10] في حق الزوجة، والولد الصغير[11]، والعبد، حتى أن الابن الصغير إذا لم يكن في عياله فدفع إليه لا يضمن، ولكن بشرط أن يكون قادرًا على الحفظ. وكذا إذا كان الزوج ساكنا في محلة، والمرأة في محلة أخرى، ولا ينفق عليها زوجها، فدفع إليها لا يضمن[12].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص633.

(2) في (ب - ج) سقطت [فعيلة بمعنى مفعولة. وفي الشريعة: عبارة عن مال متروك].

(3) في (ب - ج) وردت [يحفظه]. النسفي، طلبة الطلبة، ج1، ص217.

(4) في (ب) وردت [تغير].

(5) في (أ) سقطت [بأن وقع].

(6) في (أ) سقطت [ولا يبرأ عن الضمان].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل130.

(8) في (ب) وردت [وكذا].

(9) في (أ) سقطت [كان].

(10) في (ب) وردت [لا].

(11) في (ب) وردت [والصغير].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص309.

قوله: (حفظها بغيرهم).

نحو أن يستأجر رجلاً للحفظ، يضمن بالدفع لما لم يكن في عياله. الحريق إذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع، إذا ناول الوديعة جاز له[1] ولا يضمن استحسانا؛ وإن لم يكن أحاط بمنزله ضمن[2].

ب، «الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع والوليد الصبي وجمعه ولدان والوليدة الصبية وجمعها ولائد، ويقال للعبد حين يستوصف قبل أن يحتلم وليد، وللأمة وليدة [وإن أسنّت[3]]»[4].

ي، قوله: (وللمودع أن يحفظها بنفسه ومن في عياله)

«يريد بالعيال: من هو ساكن معه وتجري عليه نفقته من أجير: وغلامه وامرأته وولده وغيرهم؛ ويدخل فيه العبد المأذون الذي ماله في يد، والشريك المفاوض والعنان وإن لم يكونا في عياله. ويشترط في الأجير: أن يكون أجير مشاهرة وطعامه وكسوته على المستأجر، ولو كان يدفع إليه دراهم [لينفقها][5] على نفسه أو كان أجير مياومة[6] فإنّهُ ليس من عياله الذي له أن يحفظ الوديعة حتى لو دفعها إليه فهلكت عنده ضمن المودع.

وهذا الذي ذكرنا فيما إذا أودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة من حفظها بمن في عياله. أما إذا نهاه عن ذلك ودفعها إلى بعض من نهاه عنه فضاعت[7] الوديعة ينظر: إن كان المودع يجد بدا من دفعها إليه ضمن، وإن كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها إليه فضاعت لا يضمن، وهذا كما إذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها إلى امرأته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة إليها فضاعت فإنّهُ لا يضمن.

---

(1) في (ب – ج) سقطت [له].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص310.

(3) في (أ) سقطت [وإن أسنت].

(4) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج2، ص369.

(5) في (أ) وردت [لينفقه].

(6) المياومة: ياومه مياومة ويواما عامله أو استأجره باليوم. النجار، المعجم الوسيط، ج2، ص1067.

(7) في (ج) وردت [فضاعت] مكررة.

قوله: (فإن حفظها بغيرهم أو أودعها[1] [غيرهم][2] ضمن).

يريد به: أن الوديعة إذا هلكت عند الثاني يضمن {356/ أ} الأول عند أبي حنيفة ﷺ ولا سبيل له على الثاني. وقالا: هو مخير بين تضمين الأول والثاني، فإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني لم يرجع على[3] الأول. وأجمعوا: أن الثاني لو استهلكه يتخير المودع كما في الغصب))[4].

في[5]((الزاد)): ((لأنّ المالك رضي بيده دون [يد][6] غيره وحكم الأيدي مختلف.

قوله: (إلا أن يقع [في][7] داره حريق فيسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة فخاف الغرق [فيلقيها][8] في سفينة أخرى).

لأنّهُ مأمور بالحفظ ولا يقدر عليه في هذه الحالة إلا بالإيداع، فكان مأذونا فيه. وقال أبو يوسف ﷺ: لا يصدق على العذر حتى يقيم البيّنة عليه[9]. وهذا صحيح؛ لأنّ الإيداع سبب الضمان، فإذا ادعى سقوط الضمان للضرورة لم يقبل قوله إلا بحجة كما لو ادعى الإذن مع الإيداع))[10].

ي[11]، **قوله: (وإن خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها)**

((فالخلط على أربعة أوجه:

أحدها: خلط بطريق المجاورة مع تيسر التميز، كخلط الدراهم البيض مع الدراهم

---

(1) في (ب) وردت [ادعها].

(2) في (أ) وردت [غير].

(3) في (ب) سقطت [لم يرجع على الثاني وإن ضمن الثاني لم يرجع على].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص80 – 81.

(5) في (ب) سقطت [في].

(6) في (أ) سقطت [يد].

(7) في (أ) سقطت [في].

(8) في (أ) وردت [يتلقها].

(9) الرازي، حسام الدين علي بن مكي الرازي (1428)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، (تحقيق: أبي الفضل أحمد الدمياطي)، ط1، ج1، ص557، مكتبة الرشد، الرياض.

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل145.

(11) في (ب) سقطت [ي قوله] وفي (ج) سقطت [ي].

السود، وخلط الذهب بالفضة، فبهذا لا ينقطع حق المالك بالإجماع. ولو هلك قبل التمييز هلك أمانة كما[1] لو هلك قبل الخلط.

والثاني: خلط بطريق المجاورة مع تعذر التميز، كخلط الحنطة بالشعير، وبهذا ينقطع المالك في بعض الروايات؛ لأنهُ وإن أمكن تمييز الحنطة من الشعير لكنه لا يمكن إيصال قدر المدفوع بعينها غالبا لعدم خلو[2] الحنطة من حبات الشعير، والشعير من حبات الحنطة. والواجب في الوديعة: رد عينها دون بدلها سواء كانت من ذوات الأمثال أو لم تكن.

والثالث: خلط بطريق الممازجة[3] للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل فبهذا أيضًا ينقطع حق المالك بالإجماع.

والرابع: خلط بطريق الممازجة للجنس [بالجنس][4]، كخلط دهن اللوز بدهن اللوز ودهن الجوز بدهن الجوز. أو لا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة، والدراهم بالبيض [بالدراهم البيض][5] وبهذا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة ﷺ لتعذر إيصال عين حقه.

وقالا: [هو][6] مخير، إن شاء شاركه في المخلوط، وإن شاء ضمنه مثله، وهذا إذا اختلط بفعل أحد من الناس.

وخلط الأجنبي ومن في عيال المودع، وإن اختلطا من غير فعل أحد بأن انشق الجوالقان فاختلطا، أو الكيسان وما أشبه ذلك فهو شريك لصاحبه في المخلوط فما هلك، هلك من مالهما، وما بقي، بقي من مالهما، فإن كان المخلوطان أحدهما حنطة، والآخر شعير، فإن لهما {361/ أ} أن يتفقا على شيء، [فإن لم يتفقا على شيء][7]،

(1) في (ب) سقطت [كما].

(2) في (ب) وردت [خلق].

(3) في (ب - ج) وردت [الممانعة].

(4) في جميع النسخ سقطت [بالجنس] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع: ص81.

(5) في (أ) سقطت [بالدراهم البيض]، وفي (ب) سقطت [البيض].

(6) في (أ) وردت [هو] مكررة.

(7) في (أ) سقطت [فإن لم يتفقا على شيء].

يقوّم المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعير [وضرب][1] صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة.

قوله: (فإن أنفق المودع بعضها، ثم رد مثله وخلطها بالباقي ضمن الجميع).

إنما ذكر خلطه بالباقي احترازًا عن هلاك ما بقي قبل الخلط فإنّهُ يهلك أمانة، فإذا خلطها بالباقي صار متعديا بخلط ماله بمال الوديعة على وجه لا يتميز فإن أخذ بعضها على نية الانفاق ولم ينفقها حتى خلطها بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه»[2].

في «الزاد»: **وقوله: (وإذا تعدّى المودع في الوديعة، بأن كانت دابّة فركبها ركوبًا، أو ثوبًا فلبسه، أو عبدًا فاستخدمه، أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدّي، فردّها إلى يده زال الضمان).**

«وقال الشافعي ﷺ: لا يزول[3]. والصحيح قولنا؛ لأنّ الأمر بالحفظ تناول جميع الأمر، والتعدي لا يبطل الأمر، فإذا زال التعدي عادت العين إلى يده على ما كانت عليه فوجب الرد إلى نائب المالك فيه فيبرأ عن الضمان»[4].

م، قوله: (وإن طلبها صاحبها فجحده إيّاها ضمنها)

«في هذا اللفظ إشارة إلى أنّهُ لو جحدها عند غير المالك، أو جحدها عند المالك من غير أن يطالبه بأن قال: ما حال وديعتي عندك[5] لا يضمن»[6].

ي، قوله: (وإن طلبها صاحبها فجحده إيّاها ضمنها)

«يريد به: أن المدعي لو أقام على ذلك بينة بعد الجحود.

قوله: (وإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان).

يريد به: أنّهُ صدّقه في دعواه بعد الجحود والإنكار. وإن ادعى بهلاكها أو ثبت على [إنكاره][7] فأقام عليه البيّنة، ثم ادعى أنّها هلكت قبل الجحود، فإنّهُ لا يبرأ من

---

(1) في (أ) وردت [وضمن].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص81.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص124.

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل145.

(5) في (ب) وردت [منك].

(6) متن انتهى النقل، السغي، المنافع، ل130.

(7) في (أ) وردت [إن كان].

الضمان. وإن أقام على ذلك بينة وصدّقه المودع برئ عن الضمان.

وقال محمد ﷺ في الأصل: إذا أقام بينة إنّها هلكت قبل الجحود وسمعت بيّنته، فإن جحد الوديعة بحضرة المودع، أو بحضرة وكيله ضمنها. وإن جحدها بغير حضرتهما، [قال زفر ﷺ: ضمنها][1]. وقال أبو يوسف ﷺ: لا ضمان عليه. وبه نأخذ؛ لأنّ الإنسان قد يخفي وديعته من الظهور وجحوده[2] في مثل هذه المواضع يكون حفظا. وإن طلب صاحب الوديعة وديعته فقال المودع قمت [ونسيتها][3] فضاعت ضمن، وبه يفتى. ولو قال: سقطت مني لم يضمن. ولو قال: أسقطتها ضمن»[4].

في «ملتقط الملخص»: المودع إذا ردها إلى من في عيال {357/أ} المودع لا يضمن. وقال المتأخرون: يضمن. وعليه الفتوى[5].

ي، قوله: (وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة)

«فهذا الذي ذكره إنما هو قول أبي حنيفة ﷺ، [....][6] سواء طال الخروج أو قصر. وقال محمد ﷺ: ليس له أن يسافر بها، فإن فعل ذلك ضمن، طال الخروج أو قصر. وقال أبو يوسف: إن طال الخروج، فكما قال محمد ﷺ؛ وإن قصر، فكما قال أبو حنيفة ﷺ.

ثم استثنى أبو حنيفة ﷺ[7] مسألة واحدة؛ وهي أن الوديعة لو كانت طعاما كثيرا، فسافر بها، فهلك الطعام، فإنهُ يضمن استحسانًا؛ لأنّهُ [...][8] يحتمل أن يستغرق قيمة الطعام بالمؤنة، وهذا كله إذا كان الطريق آمنا. أما إذا كان مخوفا يضمن الوديعة في الفصول كلها. وكذا إذا كان آمنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها، إلا أن يضطر،

---

(1) في (أ) سقطت [قال زفر ﷺ: ضمنها].

(2) في (ب) سقطت [جحوده].

(3) في (أ) وردت [ونبتها].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص81.

(5) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص266.

(6) في (أ) وردت [ليس له] وإسقاطها أولى.

(7) في (ب) سقطت [ثم استثنى أبو حنيفة ﷺ].

(8) في (ب – ج) وردت [لا]. وإسقاطها أولى.

بأن قصد السلطان [أخذها[1]]»[2].

م، قوله: (وللمودع أن يسافر بالوديعة)

«الخلاف فيما إذا كان الإيداع مطلقًا، ويكون الطريق آمنًا، ولم يكن له بد من هذا السفر حتى لو فقد شيء مما ذكرنا يضمن بالإجماع»[3].

ي، «وإذا أودع رجلان عند رجل شيئا مما يقسم ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة ﷺ. وقال أبو يوسف ﷺ: يدفع إليه نصيبه. وقال محمد ﷺ: قول أبي حنيفة ﷺ أقيس، وقول أبي يوسف ﷺ[4] أوسع، هكذا ذكر في أكثر النسخ. وذكر صاحب الكتاب: [قول محمد ﷺ مع][5] قول أبي يوسف ﷺ؛ فإذا دفع إليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الآخر فله أن يأخذ ما بقي في يد المودع، فإن هلك [ما في يد المودع هلك][6] أمانة بالإجماع. وله [أن][7] يشارك صاحبه فيما أخذ بالإجماع.

أما عند أبي حنيفة ﷺ: فلأنهُ متعد في الأخذ ويتخير بين أن يأخذ نصف المقبوض من شريكه، أو من المودع. وأما عند أبي يوسف ﷺ: إنما يثبت له ولاية أخذ نصيبه بشرط سلامة نصيب الآخر فلم يسلم. وإن كانت الوديعة مما لا يقسم: كالجواري، والعبيد، والحيوان، فحضر أحدهما وطلب نصيبه، للمودع أن يمتنع من ذلك بالإجماع.

قوله: (ولو أودع عند رجلين شيئًا مما يقسم، لم يجز أن يدفع أحدهما نصيبه إلى الآخر).

---

(1) في (أ) وردت [أخذ].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص81.

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل130.

(4) في (ب) سقطت [يدفع إليه نصيبه وقال محمد ﷺ: قول أبي حنيفة ﷺ أقيس وقول أبي يوسف ﷺ].

(5) في (أ) سقطت [قول محمد ﷺ مع].

(6) في (أ) سقطت [ما في يد المودع هلك].

(7) في جميع النسخ سقطت [أن] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص81.

سواء اقتسماها ثم سلمه إلى صاحبه أو لم يقتسماه؛ ولو فعل ذلك فهلك في يده ضمن المسلم نصف الوديعة عند أبي حنيفة ﷺ ولا يضمنه القابض شيئًا. وقالا: لا ضمان عليه.

قوله: (وإن قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن).

يريد به: إذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه أنقص حرزًا من البيت الذي أمره بالحفظ [فيه][1]؛ أما لو كان البيت الثاني أحرز من الأول، أو مساويا لم يضمن. وعلى هذا: إذا قال له احفظها في هذه الدار، وهي في قرية، فحفظها في دار أخرى من قرية أخرى، فإنّهُما إذا تساويا في الحرز، أو كانت الثانية أحرز، لم يضمن. وإن كانت الدار الأولى أحرز، ضمنها»[2].

في «الزاد»: **قوله: (وإن قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن حفظها في دار أخرى ضمن).**

«وقال الشافعي ﷺ: يضمن [في الوجهين][3] جميعًا[4]. والصحيح قولنا؛ لأنّ البيتين في دار واحدة فلم يتفاوتان في الحرز فلا يكون التقييد مفيدًا فلا يعتبر حتى لو كان مفيدًا بأن كانت الدار عظيمًا وللبيت الذي نهاه عورة[5] ظاهرة. يقول: بأنّهُ يضمن بخلاف الدارين لأنّهُما متفاوتان في الحرز»[6].

م، «الأصل أن الكلام إذا كان مفيدًا يعتبر وإلا فلا. ألا ترى أنّهُ لو قال: احفظها بيمينك دون يسارك، لا يعتبر؛ لأنّهُ غير مفيد. إذا ثبت هذا فنقول: البيتان في دار واحدة لا يتفاوتان في معنى الحرزية؛ لأنّ الكل حرز واحد، ألا ترى أن السارق إذا اخرج المتاع من أحد البيتين إلى البيت الآخر لم يقطع إذا أخذ قبل أن يخرجه من حرز إلا إذا

---

(1) في جميع النسخ سقطت [فيه]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص82.

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص81 - 82.

(3) في (أ) سقطت [في الوجهين].

(4) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص339. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، (1984)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص120، دار الفكر، بيروت.

(5) في (ب) وردت [عونة] وفي (ج) وردت [عوزة].

(6) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل147.

كان البيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة فإنّهُ مفيد للشرط. وأما الداران يتفاوتان في الحرز فكان تقييده مفيدًا»[1].

في «الكبرى»: «المودع إذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي، اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يضمن. وقال بعضهم: لا يضمن.والمختار: أنّهُ لو قال: وضعت في داري فنسيت المكان، لا يضمن؛ لأنّ له أن يضع في داره. وإن قال: لا أدري أين[2] وضعته في داري، أو في موضع آخر، يضمن؛ لأنّهُ لا يدري أنّهُ وضع في موضع له ولاية الوضع»[3].

(1) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل131.

(2) في (ب – ج) سقطت [أين].

(3) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل224.

كتاب العارية

[بيان معنى العارية]

م: «العارية: اسم لعين وهبت منافعها. وعبارة عن العقد أيضًا وهي تمليك المنافع بغير عوض، وتمليك الأعيان بغير عوض هبةٌ، وتمليك الأعيان بعوض بيعٍ، وتمليك المنافع بعوض إجارةٍ، وبغير عوض عاريةٍ. وسمّيت عارية لتعرّيها[1] عن العوض.

وركنه: الإيجاب والقبول. وشرطه: القبض؛ لأنّ التبرع لا يتم بدونه. وحكمه: ثبوت حق استيفاء المنافع للمستعير. وهي غير لازمة؛ لأنّ التبرع لا يلزم. ومن حكمه {358/أ}: أن يكون أمانة عنده، غير مضمونة.

وقال الكرخي رحمه الله: إنّها إباحة الانتفاع، بدليل أنّهُ لا يشترط بيان مدّة، والجهالة تمنع صحة التمليك. لكنا نقول: إنما شرط ذلك في المعاوضات لدفع المنازعة، وذلك لا [يوجد][2] في العارية، لتمكّنه من الاسترداد في كل وقت.

قوله: (العارية جائزة).

أي مفيدة، إلا طعام جعل الغير طاعمًا، فإن أضيف إلى ما يطعم [عينه][3]، يراد به تمليك العين؛ وإن أضيف إلى ما لا يطعم [عينه][4] كالأرض يراد به أكل غلّتها وهي إطلاق اسم المحل على الحال.

المنحة[5][6]: تمليك غلة الشيء مع بقاء رقبته على ملكه. يقال: منحتك هذه الجارية، أو هذه الشجرة، يراد به: تمليك الغلة التي تتولد منه.

قوله: (إذا لم يرد به الهبة). وأراد العارية.

---

(1) في (ب) وردت [التعريعها].

(2) في (أ) وردت [يوجب].

(3) في (أ) وردت [عنه].

(4) في (أ) وردت [عنه].

(5) في (ج) وردت [النحلة].

(6) قال اللحياني: منحه الناقة، جعل له وبرها وولدها ولبنها وهي المنحة. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص607.

قوله: ([داري][1] لك). يحتمل تمليك العين، وتمليك المنفعة.

وقوله: (سكنى). محكم العارية، فيحمل المحتمل على المحكم.

قوله: (داري لك عمري [سكنى). أي داري لك عمري أيّ][2] مدّة عمرك؛ لأنّ هذه الألفاظ يراد بها العارية مطلقة بأن قال: أعرتك؛ لأنهُ صريح فيه أو مقيّدة بمحل نحوه[3].

قوله: (أطعمتك) هذه الأرض.

(أ): قوله: (داري لك سكنى). أي سكنى داري لك.

قوله: (داري [لك][4] عمري).

العمري: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك داري، أي جميع عمرك لك، فإذا مت تعود هذه الدار لي، فإذا قال في ابتدائها أو انتهائها سكنى فهي عارية وإلا فهي هبة»[5].

ي، «العارية جائزة، وهي تمليك المنافع بغير عوض، فإن تعدّى المستعير في العارية ضمنها؛ وإن هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه. وقال [بعض][6] أصحابنا: إن العارية إنما لا تضمن لعدم شرط الضمان، أما لو شرط الضمان فهلكت عنده يضمنها. لقوله ﷺ لصفوان[7] لما قال له: [أغصبًا تأخذها][8] يا محمد؟ (فقال ﷺ: لا بل عارية مضمونة)[9].

---

(1) في جميع النسخ وردت [دلوي]، والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص133.

(2) في (أ) سقطت [سكنى أي داري لك عمري أي].

(3) في (ب – ج) وردت [نحو].

(4) في (أ) سقطت [لك].

(5) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل131.

(6) في (أ) سقطت [بعض].

(7) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي أبو وهب، وقد قيل: أبو أمية عداده في أهل مكة، (ت42هـ)، في ولاية معاوية، وأمه صفية بنت معمر بن حبيب بن وهب. البستي، الثقات، ج3، ص191.

(8) في (أ) وردت [غصبًا فأخذها].

(9) قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا. الحكم: الحكم على الكتاب بشكل عام: ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي =

وأخذها بشرط الضمان»[1].

م، قوله: (مما لا يختلف باختلاف المستعمل). «كسكنى الدار وخدمة العبد، وما يختلف باختلاف المستعمل، كاللبس والركوب»[2].

ي، قوله: (وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض)

«يريد به: إذا استعارها ولم يبيّن جهة ما ينتفع بها. أما إذا بيّن الجهة بأن قال: أعرني هذه الألف حتى أعير بها [الموازين][3]، [أو][4] قال: أعرني هذه [الأكياس][5] من الدراهم والدنانير، حتى أعمل بها اليوم، فإن هذه عارية؛ لأنّهُ بيّن أنّهُ لا يريد به استهلاك العين، فإن هلكت من غير تعدّي، فلا ضمان عليه. بخلاف ما إذا نص على استهلاك العين، أو سكت عنه {363/ أ}. ولو قال: أعرني دابتك، أو ثوبك، فإن ضاع فأنا ضامن له فالشرط لغو ولا يضمن.

قوله: (وإذا استعار أرضًا ليبني فيها أو يغرس جاز. وللمعير أن يرجع ويكلفه قلع البناء والغرس).

فهذا على وجهين: أما إن وقّت العارية، أو لم يوقّت فإن لم يوّقت [فللمعير][6] أن يرجع فيها متى شاء ويكلفه قلع البناء والغرس ويسلّمها إلى المعير كما قبضها. فإن كانت الأرض بحال أنتقص بذلك إن رضي المعير بالنقص قلعها، وإن طلب المستعير أن يضمّن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعًا [...][7] فإنّهُ لا يجبر على ذلك ويكلفه على القلع؛ فإن لم يرض أن يستردّ الأرض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت إلى قول المستعير.

=

أصح ما عرف في الباب، وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينه وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح. أبو داود، سنن أبي داود، رقم 3562، ج3، ص296.

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص82.

(2) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل131.

(3) في (أ) وردت [الداين].

(4) في (أ) وردت [و].

(5) في (أ) وردت [الأكناس].

(6) في (أ) وردت [فلمعرف].

(7) في (أ) وردت [لا غير ثابت] والأولى إسقاطها.

وإذا وقّت العارية إلى عشر سنين مثلا فبنى وغرس ثم أراد الرجوع قبل مضي المدة فله ذلك ولكن لا يكلف المستعير [بقلع][1] البناء والغرس.

والمعير مخير: إن شاء انتظر إلى مضي المدة فيجبره على القلع أو يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا إن كانت الأرض تنقص بالقلع. وإن شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبني وقيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له وليس له غير ذلك. ولو استعارها للزراعة فزرعها ثم أراد الرجوع ليس له ذلك ويترك بالأجر إلى أن [....][2] يستحصد الزرع»[3].

في «الزاد»: قوله: (فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه).

«وقال الشافعي ﷺ: إذا أطلق العارية فليس له أن يقلع إلا بشرط الضمان[4]. والصحيح قولنا؛ لأنهُ لم يوجد من الغير الغرور في حق المستعير، وإنما غرّ المستعير نفسه حيث بنى في ملك غيره مع علمه أن له الرجوع فكان له المطالبة بالقلع من غير ضمان أصله إذا شرط في العارية القلع»[5].

(1) في (أ) وردت [بقع].

(2) في (أ) وردت [يستحق] وإسقاطها أولى.

(3) متن انتهى النقل، الرومي: الينابيع، ص82 – 83.

(4) الشافعي، الأم، ج3، ص249.

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل149.

كتاب اللقيط

[بيان معنى اللقيط]

م، «اللقيط ما يلقط أي يرفع من الأرض سمّي به باعتبار مآله[1]».

وفي الشرع: اسم لحيّ موجود يطرحه أهله خوفًا من العيلة أو خوفًا من تهمة الزنا[2]، مضيعة آثم ومحرزة غانم لما في إحرازه من إحياء النفس.

قوله: (اللقيط حر)

إما باعتبار الدار؛ لأنّ في الدار دار الأحرار، فمن كان فيه حرّ باعتبار الظاهر أو باعتبار الأصل؛ لأنّ الناس أولاد آدم وحواء [عليهما الصلاة والسلام][3] وكانا حرّين»[4].

ي، قوله: (اللقيط حرّ)

«معناه: أن من ادعى كون اللقيط عبدًا لا يلتفت إلى دعواه بمجرد [...][5] قوله إلا أن يقيم على ذلك بيّنة. وإن بلغ عدلاً قبلت شهادته كسائر العدول ويحد قاذفه.

وإن ادعى رجل أنّهُ عبده وصدقه اللقيط {359/ أ} فإنّهُ ينظر أن يجرى عليه أحكام الأحرار من قبول شهادته أو حد قاذفه في نفسه دون قذفه أمه أو ما أشبه ذلك من الأحكام لا يصير عبدا بتصديقه إياه، وإن لم يجر شيء من أحكام الأحرار فهو عبد الذي ادعاه.

وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا ادّعى المملوكان لقيطًا فهو ابنهما ويكون [عبدًا. وقال محمد: هو ابنهما ويكون][6] حرًّا.

---

(1) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص625.

(2) في (ج) وردت [الزنية].

(3) في (أ) وردت [عليه السلام].

(4) النسفي، المنافع، ل126.

(5) في (أ) وردت [القول] والأولى إسقاطها.

(6) في جميع النسخ سقطت [عبدًا وقال: محمد هو ابنهما ويكون] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص83.

وذكر في (التقريب)[1]، وصحح في عمدة المفتي[2]: ولو ادعى اللقيط عبد وحر، فالحر أولى. ولو ادعاه مسلم وذمي، فالمسلم أولى[3]. وقال الشافعي ﷺ: [هما][4] سواء في المسألتين جميعًا[5].

قوله: (ونفقته من[6] بيت المال).

يريد به: إذا لم يكن له مال، أما إذا كان له مال بأن وهب له أو كان مشدودًا عليه فنفقته في ماله»[7].

في «الزاد»: قوله: (ونفقته في بيت المال).

«لأنهُ ليس بين اللقيط [والملتقط][8] سبب يوجب النفقة وهو حرّ مسلم فقير، فكانت نفقته في بيت المال كسائر فقراء المسلمين»[9].

في «الذخيرة»: إذا أنفق الملتقط على اللقيط من غير أمر القاضي فهو متبرع في ذلك. وإن أنفق بأمر القاضي: [إن كان القاضي][10] أمره بالانفاق على أن يكون دينا عليه فإن ظهر له [أب][11] كان للملتقط حق الرجوع على أبيه، وإن لم يظهر له أب فله

---

(1) التقريب في الفروع، للإمام أبي الحسين، أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت428هـ)، وهو مجرد من الدلائل ثم صنف ثانيا فذكر المسائل بأدلتها. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص466.

(2) عمدة المفتي والمستفتي: للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت536هـ). البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص415. الكتاب غير متوفر بين يديّ.

(3) القدوري، أحمد بن محمد (2004)، التجريد، (تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد)، ط1، ج8، ص3907، دار السلام للنشر، مصر. وابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص188.

(4) في (أ) سقطت [هما].

(5) الشافعي، الأم، ج6، ص247.

(6) في (ب – ج) وردت [في].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص83.

(8) في (أ) وردت [ولتقط].

(9) متن انتهى النقل، الإسيجابي، زاد الفقهاء، ل149.

(10) في (أ) سقطت [إن كان القاضي].

(11) في (أ) وردت [ان].

حق الرجوع عليه [إذا][1] كبر، وإن كان القاضي يأمره[2] بالانفاق ولم يقل على أن يكون دينا عليه.

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله[3] أنهُ لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية. وذكر الطحاوي رحمه الله: [أن][4] أصحابنا رحمهم الله [قالوا][5]: إن له حق الرجوع[6]. قال شمس الأئمة هذا والأصح: ما ذكر في ظاهر الرواية[7].

في «الصغرى»[8]: ذكر خواهرزادة رحمه الله: إن القاضي لو أمره بالانفاق ولم يقل على أن يرجع؛ لم يذكر هذا في الكتاب. وذكر الطحاوي رحمه الله: عن أصحابنا أنهُ يرجع، كما لو أنفق عليه بأمره بعد البلوغ. قال: والصحيح عندنا أنهُ لا يرجع[9].

في «الخلاصة»: ويشترط الرجوع؛ أن يقول القاضي للملتقط: أنفق عليه، على أن يكون دينا هو الأصح، وإن لم يشترط البعض[10].

هـ قوله: (وإن[11] ادعى مدعي [...][12] أنهُ ابنه فالقول قوله)

«معناه: إذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان؛ والقياس أن [لا][13] يقبل قوله عليه السلام لأنهُ يتضمن إبطال حق الملتقط.

---

(1) في (أ) سقطت [إذا].

(2) في (ب) وردت [لم يأمره].

(3) شيخ الإسلام: أبو بكر المعروف بخواهرزادة، شرح مبسوط محمد الشيباني ويسمى (المبسوط البكري). العزي، الطبقات السنية في طبقات الحنفية، ج1، ص13.

(4) في (أ) وردت [عن].

(5) في (أ) سقطت [قالوا].

(6) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص349 - 350.

(7) السرخسي، المبسوط، ج10، ص 210 - 211.

(8) في (ب) وردت [في الذخيرة].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص184.

(10) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص353.

(11) في (ب) سقطت [وإن].

(12) في (ب) وردت [على]. والأولى إسقاطها كما ثبت من مختصر القدوري: 134 – الهداية: 2/ 173.

(13) في (أ) سقطت [لا].

ووجه الاستحسان: أنَّهُ أقر للصبي بما ينفعه، لأنَّهُ يتشرف بالنسب ويتعير لعدمه. ثم قيل: يصح في حقه دون إبطال يد الملتقط. وقيل: يبتنى عليه بطلان يده. ولو ادعاه الملتقط: قيل: يصح قياسًا واستحسانًا. والأصح: أنَّهُ على القياس والاستحسان، وقد عرف الأصل)[1].

في (الزاد): (فإن ادعّاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى[2]. وقال الشافعي ﷺ: يرجع إلى القافة[3]، فإن ألحقوه بأحدهما فهو أولى، وإن {364/ أ} ألحقوه بهما أو لم[4] يلحقوه، فإنّهُ يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما[5].

والصحيح قولنا؛ لأنَّهما استويا في الدعوة، فجاز أن يترجح أحدهما بالعلامة، لما فيها من الدلالة على سبق اليد؛ أصله اختلاف الزوجين في متاع البيت. بخلاف ما إذا ادّعى رجلان عبدًا في يد غيرهما، ووصف أحدهما[6] علامة، أنَّهُ لا يستحق بالعلامة [شيئا؛ لأنّ العلامة][7] تدل على يد كانت، ويد كانت[8] لا يستحق بها كما إذا أقام المدعي البيّنة أن العبد كان في يده لا يستحق العبد بذلك.

أما هاهنا: لو أقام أحدهما البيّنة، أن اللقيط كان في يده قبل ذلك، كان أحق به[9]؛ فكذا في العلامة. وأما إذا لم يصف أحدهما علامة، فهو ابنهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق))[10].

---

(1) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج2، ص173.

(2) القدوري، مختصر القدوري، ص134.

(3) في (ب) وردت [الفافة]. يقال: قافَ أثرَه يقُوفُه قوْفًا واقتافَ أثره اقتيافًا إذا تَبِع أثره، ومنه قيل للذي ينظر إلى شَبَه الوَلَد بأبيه: قائف، وجمعُه القافة، ومصدرُه القيافة. الأزهري، تهذيب اللغة، ج9، ص249.

(4) في (ب) وردت [ولم].

(5) الشافعي، الأم، ج7، ص178.

(6) في (ب - ج) سقطت [ووصف أحدهما].

(7) في (أ) سقطت [شيئا لأن العلامة].

(8) في (ج) سقطت [ويد كانت].

(9) في (ب) سقطت [بذلك أما هينا لو أقام أحدهما البينة أن اللقيط كان في يده قبل ذلك كان أحق به].

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل150.

ي، قوله: (وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو بيعة، أو كنيسة، كان ذميًا) فالجملة في هذا:

«أنَّهُ [لا][1] يخلو إما أن يكون الملتقط مسلمًا والمصر من أمصار المسلمين، أو يكون الملتقط كافرًا والمكان مكان الكفار؛ أو يكون الملتقط كافرًا والمكان مكان المسلمين. فالجواب في هذا:

أنَّهُ إذا [اتحد][2] الملتقط والمكان، [فالحكم][3] له دون غيره فإن اختلفا فقد اختلفت الرواية فيه:

ذكر في كتاب اللقيط[4]: أنَّهُ يعتبر المكان. وذكر في كتاب الدعوى[5]: أنَّهُ يعتبر الإسلام؛ أيهما كان. وروي عن محمد ﷺ أنَّهُ قال: لا ينظر إلى الموضع الذي وجد فيه مسجدًا كان أو غيره، وإنما لمن التقط وادعاه.

وذكر في شرح الكرخي ﷺ: إن كان على اللقيط [زيّ][6] أهل الإسلام فهو مسلم، وإن كان عليه زيّ أهل الكفر فهو كافر. والمعتبر هو الزي، دون الواجد والمكان.

وعن محمد ﷺ: في رجل التقط اللقيط فادعاه نصراني وقال: هو ابنه، فإن كان عليه زيّ أهل الإسلام اجعله مسلمًا ويكون ابنه؛وإن كان عليه زيّ أهل الكفار، فهو ابنه ويكون على دينه.

ولو التقطه الذمي وزيّه مشكل، فادّعاه النصراني كان ابنه؛ وهو على دينه. ولو التقطه مسلم وكافر، فالمسلم أولى وقد مرّ.

(1) في (أ) سقطت [لا].

(2) في (أ) وردت [يجد].

(3) في (أ) وردت [في الحكم].

(4) هذا الكتاب لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب وتلميذ أبي حنيفة ﷺ. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص289.

(5) أيضا: هذا الكتاب لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب وتلميذ أبي حنيفة ﷺ. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص289.

(6) في (أ) وردت [ذي].

ولو[1] أمر القاضي بالانفاق عليه، فهو دَين على اللقيط. ولو دفعه إلى القاضي ودفعه القاضي إلى غيره، وأمره بالانفاق عليه، بطل حقه وليس له أن يعيده إلى يده؛ كمن سبق إلى مكان في المسجد، ثم قام وخرج، وجلس آخر مكانه، ثم رجع، فإنَّهُ لم يعد حقه فكذا هذا.

ولو ادعاه [مسلمان][2] {360/ أ}، كل واحد منهما يزعمه أنّهُ ابنه، فهو لمن أقام عليه بيّنة، أو وصف علامة في جسده. ولو [أقاما][3] بيّنة ووصفا علامة في جسده، فهو ابنهما جميعًا[4].

ولو ادعاه أكثر من اثنين: روي عن أبي حنيفة ﷺ: أنّهُ جوّز إلى خمسة[5]. وقال أبو يوسف ﷺ: يثبت من اثنين، ولا يثبت أكثر من ذلك. وعن محمد ﷺ أنّهُ قال: أجوّز من واحد ولا أجوّز من أكثر من ذلك[6].

ولو ادعت المرأة اللقيط أنّهُ ابنها، لا يثبت النسب منها، [إلا][7] أن يصدقها الزوج، أو تقيم على ذلك بيّنة. ولو كانتا امرأتان فأقامت كل واحدة منهما بينة، قال أبو حنيفة ﷺ: هو [ابنهما][8]. وقالا: لا يكون ابن واحدة منهما. ولو قال المسلم هو عبدي، وقال النصراني هو ابني، فهو ابن النصراني ويكون حرًا»[9].

---

(1) في (ب) سقطت [مر ولو].

(2) في (أ) وردت [مسلمًا].

(3) في (أ) وردت [أقام].

(4) هذا إذا كانت الجارية مشتركة بينهما. الرومي، الينابيع، ص83.

(5) لو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعا معا يثبت نسبه منهم، وتصير الجارية أم ولدهم في قول أبي حنيفة. ووجه القول: إن الموجب لثبات النسب لا يفصل بين عدد الاثنين والخمسة فالفصل بين عدد وعدد يكون تحكما من غير دليل وسواء كانت الأنصباء متفقة أو مختلفة بأن كان لأحدهم السدس وللآخر الربع وللآخر الثلث وللآخر ما بقي فالولد ابنهم جميعا فحكم النسب لا يختلف لأن سبب ثبات النسب هو أصل الملك لا صفة المالك والله سبحانه وتعالى أعلم. الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص244.

(6) في (ب) وردت [وعن محمد ﷺ أنّهُ قال أجوز من واحد ولا أجوز اكثر من ذلك] مكررة.

(7) في (أ) سقطت [إلا].

(8) في (أ) وردت [بينهما].

(9) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص83.

هـ: قوله: (ويسلمه إلى صناعة ويؤاجره)

«قال رحمه الله: هذه رواية القدوري في مختصره. وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤاجره، ذكره في الكراهية[1] وهو الأصح.

وجه الأول: أنَّهُ يرجع إلى [تثقيفه][2].

وجه الثاني: أنَّهُ لا يملك إتلاف منافعه، [فأشبه][3] العم بخلاف الأم؛ لأنَّها تملكه»[4].

(1) أي ما هو في حكم الكراهية.

(2) في (أ) وردت [تفقه] وفي (ب) وردت [شغيفه].

(3) في (أ) وردت [فأشبعه].

(4) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج2، ص174.

كتاب اللقطة

[بيان معنى اللقطة]

اللقطة[1]: بفتح القاف مال[2] يوجد في الطريق. واللقطة بضم اللام [وفتح][3] القاف في رواية، وفي رواية بتسكين القاف من غير بني آدم[4].

م: ((وهي المال الواقع على الأرض. وفي الشريعة: عبارة عن مال يوجد ولا يعرف له مالك، وليس بمباح إلا[5] بالإشهاد، وهو[6] أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة، فدلوه عليّ))[7].

في ((الكبرى)): ((وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يجد أحدًا يُشهِده على ذلك عند الرفع. يُشهد إذا ظفر بمن يُشهده، فإذا فعل ذلك[8] لا يضمن؛ لأنهُ ليس في وسعه أكثر من ذلك. فإن وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن؛ [لأنهُ][9] ترك الإشهاد مع القدرة عليه))[10].

في ((الزاد)): قوله: (**اللقطة [أمانة [في يد الملتقط][11] إذا أشهد الملتقط][12] أنهُ يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها**).

---

(1) في (ب – ج) سقطت [اللقطة].

(2) في (ب) وردت [مالا].

(3) في (أ) وردت [بفتح].

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص293.

(5) في (ب – ج) سقطت [إلا].

(6) في (ب – ج) وردت [الاشهاد] وسقطت [وهو].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل127.

(8) في (ب) سقطت [عند الرفع يشهد إذا ظفر بمن يشهده فإذا فعل ذلك].

(9) في (أ) وردت [لا].

(10) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل219.

(11) في جميع النسخ سقطت [في يد الملتقط]، والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص135.

(12) في (أ) سقطت [أمانة إذا أشهد الملتقط].

«وهذا قول أبي حنيفة ﷺ قوله: فإن ترك الإشهاد على ذلك وأخذها ضمن[1].

وقالا: الإشهاد غير[2] واجب والقول قوله مع يمينه أنهُ أخذها ليردّها. وللشافعي ﷺ فيه قولان: - أحدهما: أنهُ يجب عليه الإشهاد.

والآخر: أنهُ يستحب[3]. والصحيح: قول أبي حنيفة ﷺ، لقوله ﷺ: (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل) ودفعها أفضل من تركها[4]؛ لأنهُ لو تركها لم يأمن أن يصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها. وبعض العلماء يقول: يحل له أن يرفعها، والترك أفضل؛ لأنهُ لم يأمن على نفسه أن [يطمع][5] فيها بعدما رفعها، فكان في رفعها معرضًا لنفسه للفتنة والأول أصح»[6].

في «الذخيرة والخلاصة»: ما يأخذه الرجل نوعان: نوع يعلم أن صاحبه لا يطالبه، كالنواة في مواضع متفرقة، وكقشور الرمان في مواضع مختلفة، فوجد من ذلك شيئًا، فجمعها وصارت بحكم الكثرة لها قيمة، لا بأس بالانتفاع بها؛ لأنّ لكل واحد لا قيمة له، إنما ظهرت القيمة بالاجتماع، والاجتماع يحصل بجمعه، والقيمة إنما ظهرت بصنعة فجاز الانتفاع بها.

ونوع يعلم أن صاحبه يطالبه نحو الذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها، وفي هذا النوع له أن يأخذها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها. وقشور الرمان والنوى إذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني[7].

وفي غصب «النوازل»[8]: إذا وجد جوزه ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغت عشرا

(1) في (ب) سقطت [وهذا قول أبي حنيفة ﷺ. قوله: فإن ترك الإشهاد على ذلك وأخذها ضمن].

(2) في (ب) وردت [خير].

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص12.

(4) صححه أبو داود. أبو داوود، سنن أبي داوود، رقم: 1709، ج2، ص136.

(5) في (أ) وردت [يطمعها].

(6) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل151.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص 193 - 194.

(8) النوازل: لأبي الليث، جمعها الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند شهيدًا سنة 536هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1998.

وصارت لها قيمة، فإن وجدها في موضع واحد فهو من النوع الثاني بلا خلاف، وإن وجدها في مواضع متفرقة؛ فقد اختلف المشايخ فيه.

قال الصدر الشهيد ﷺ: المختار إنّها من النوع الثاني بخلاف النوى إذا وجدها في مواضع متفرقة، والفرق أن الناس يرمون بالنوى فصارت مباحة بالرمي بخلاف الجوز. قال: إذا وجدها تحت أشجار الجوز في [الخريف][1] تركها صاحبها عند اجتناء الثمار فحينئذ له أن يأخذها وينتفع بها[2].

ي، قوله: (اللقطة أمانة إذا اشهد الملتقط أنّهُ يأخذها ليحفظها)

«فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة ﷺ. وقالا: لا يشترط الإشهاد. وفائدة الخلاف تظهر في الهلاك. فعنده[3]: إن لم يكن الإشهاد[4] عند الأخذ ضمن. وعندهما: لا يضمن بعد أن يحلف بالله أنّهُ إنما أخذها ليعرّفها. وذكر في بعض الكتب قول محمد ﷺ مع أبي حنيفة ﷺ والأصح أنّهُ مع أبي يوسف ﷺ. ومن أشهد أن عنده لقطة برئ من الضمان وإن كان عنده عشر لقطات.

قوله: (فإن كان أقل من عشرة دراهم عرّفها أياما).

فقد اختلفت مدة التعريف باختلاف اللقطة. ففي ظاهر الرواية يعرفها حولا[5]، سواء كانت اللقطة [خسيسة][6] أو نفيسة. وروى الحسن بن [زياد][7] عن أبي حنيفة ﷺ: أن التعريف على [قدر][8] المال، إن كانت مائة درهم فصاعدا عرفها حولا، وإن كانت عشرة ونحوها عرفها شهرًا، وإن كانت ثلاثة دراهم ونحوها عرفها ثلاثة أيام، وهو الذي

(1) في (أ) وردت [الجرنف].
(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص194.
(3) في (ب) وردت [فعند ذلك].
(4) في (ب) سقطت [الإشهاد].
(5) الحول: سنة كاملة.
(6) في (أ) وردت [حيسة].
(7) في (أ) سقطت [زياد].
(8) في (أ) وردت [خطر].

أشار [إليه][1] هاهنا. وإن كان [دانقا][2] ونحوه عرفها يوما، وإن كانت [كسيرة][3] [أو][4] ثمرة أو نحوها تصدق بها مكانهُ، وإن كان محتاجا أكلها.

وقال ابن مقاتل: لو وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغت عشرا إنّها بمنزلة اللقطة إن وجدها في موضع واحد [وإن][5] وجدها في مواضع متفرقة حل له أكلها.

وقال الفقيه: وعندي إن له حكم اللقطة في الوجهين جميعا. إلا أن يكون قد وجدها تحت أشجار الجوز وقد التقطها حل له كالسنابل إذا بقيت في الأرض. وذكر في موضع آخر: أن في ثلاثة دراهم ونحوها عرفها جمعة أو عشرة أيام، وفي الدرهم ونحوه [عرفها][6] ثلاثة أيام.

وروي [عن محمد][7] عن أبي حنيفة ﷺ: إذا كان أقل من عشرة دراهم عرفها بقدر ما يرى وهذا في قولهم جميعا. وقيل: بأن هذه المقادير كلها ليس بلازم، وإنما يعرفها مدة يقع بها التعريف وعليه الفتوى.

والتعريف[8]: إنما يكون جهرًا في الأسواق وأبواب المساجد، فإذا عرّفها وجاء صاحبها، إن أقام البينة على أنها ملكه أخذها، وإن لم يقم البيّنة ولكن وصف عفاصها[9] ووكاؤها[10] وعددها ووزنها فالملتقط بالخيار: إن شاء دفعها إليه وأخذ منه

---

(1) في (أ – ج) سقطت [إليه].

(2) في (أ) وردت [ذانقا]. دنق الدانق، والدانق وهو وحدة وزن ونقد ما يساوي سدس الدرهم أو سدس الدينار، وبالوزن ما يساوي (0,496 غ)، ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص105، القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص247.

(3) في (أ) وردت [كثرة].

(4) في (أ) سقطت [أو].

(5) في (أ) سقطت [وإن].

(6) في (أ) وردت [عرها].

(7) في (أ) سقطت [عن محمد].

(8) في (ب) وردت [الترهيف].

(9) العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك، وخص بعضهم به نفقة الراعي، وهو من العفص من الثني. ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص55.

(10) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص221.

كفيلاً، وإن شاء منعها إلى أن يقيم على ذلك بينة.

قوله[1]: (فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة، وإن شاء ضمن الملتقط).

فتخييره بين الإمضاء وتضمين الملتقط ليس على سبيل الحصر بل له خيار ثالث وهو تضمين الذي تصدق بها عليه. فلو رفع [اللقطة][2] من الأرض ثم وضعها في مكانها فهلكت فلا ضمان عليه.

وقال بعض مشايخنا ﷺ: هذا إذا[3] أخذه [من المكان][4] ولم يبرح من ذلك المكان [حتى][5] أعادها [في مكانها، أما إذا ذهب من ذلك المكان ثم][6] أعادها فهلكت فإنّهُ يضمن.

وقال بعضهم: إذا أخذها ثم [أعادها][7] إلى مكانها فهو ضامن سواء ذهب عنه أو لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الأصح. وروي عن أبي يوسف ﷺ: إذا ردّ اللقطة إلى مكانها لم يبرأ من الضمان»[8].

م، قوله: (وإن شاء ضمن الملتقط)

«فإن قيل: كيف يضمنه له وقد تصدق بإذن الشرع؟ [قلنا: الشرع][9] أباح له التصدق بها، وما ألزمه ذلك، ومثل هذا الإذن [لا يسقط الضمان][10]، كالإذن[11] بالرمي إلى الصيد»[12].

---

(1) في (ب - ج) سقطت [قوله].

(2) في جميع النسخ وردت [الملتقط]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص84.

(3) في (ب - ج) سقطت [إذا].

(4) في (أ - ج) سقطت [من المكان].

(5) في (أ) وردت [ثم حتى] وإسقاط [ثم] اولى.

(6) في (أ) سقطت [في مكانها أما إذا ذهب من ذلك المكان ثم].

(7) في (أ) وردت [أعاد] وفي (ب - ج) سقطت.

(8) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص83 - 84.

(9) في (أ) سقطت [قلنا الشرع].

(10) في (أ) وردت [يسقط الضمان]، وفي (ب) سقطت.

(11) في (ب) سقطت [كالاذن].

(12) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل127.

في [الظهيرية[1]]: فإن باع القاضي اللقطة أو باعها الملتقط بأمر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له إلا الثمن. وإن باعها بغير أمر القاضي ثم حضر صاحبها[2] فهو على ما ذكرنا في الصدقة[3].

في «الزاد»: قوله: **(فإن جاء صاحبها [دفعها][4] وإلا تصدق بها)**.

«لأنَّهُ إلتزم حفظها على مالكها وذلك بإيصال عينها إليه إن وجده وإلا بإيصال ثوابها إليه، وطريق ذلك في الابتداء[5] هو التصدق [بها][6]».

قوله: (فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أمضى التصدّق).

ويكون ثوابها له، ويكون [أجازته][7] في الانتهاء كإذنه في الابتداء.

قوله: (وإن شاء ضمنه).

لأنَّهُ تصدق بماله بغير إذنه، أكثر ما في الباب أنَّهُ تصدق بإذن الشرع، إلا أن الشرع أباح له التصدق، وما أوجب عليه ذلك ومثل هذا الإذن مسقط الإثم عنه؛ لأنَّهُ[8] سقط لحق محترم للغير، كالإذن بالرمي على الصيد.

قوله: (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير).وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[9]. والصحيح قولنا؛ لأنَّها ضالّة فخشي عليها الضياع فجاز أخذها [لصاحبها][10] لقطةً قياسًا على غير الحيوان.

قوله: (فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع).

لأنَّهُ أنفق على ملك غيره بغير أمره، فكان متبرعا، [كما لو][11] أعلف دابة غيره.

---

(1) في (أ) وردت [الظهرية].

(2) في (ب - ج) سقطت [لم يكن له إلا الثمن، وإن باعها بغير أمر القاضي ثم حضر صاحبها].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص199.

(4) في جميع النسخ سقطت [دفعها]، والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص135.

(5) في (ب - ج) سقطت [الابتداء].

(6) في (أ) سقطت [بها]. المرغيناني.

(7) في (أ) وردت [الجارة].

(8) في (ب - ج) وردت [لا أنه].

(9) الشافعي، الأم، ج1، ص304.

(10) في (أ) وردت [لصاحب].

(11) في (أ) سقطت [كما لو].

قوله: (وإن[1] أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها).

لأنّ أمر الحاكم كأمر صاحبها، لما [أن][2] للقاضي على صاحبها من ولاية النظر عند عجزه عن النظر لنفسه، والأمر بالانفاق من النظر، إذ لا بقاء للحيوان عادة بدون النفقة»[3].

هـ قوله: (فإن كان الأصلح الانفاق عليها إذن في ذلك، وجعل النفقة دينا على صاحبها)

«[قالوا][4] إنما يأمره بالانفاق يومين أو ثلاثة أيام على ما يرى رجاء أن يظهر مالكها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها؛ لأنّ إرادة[5] النفقة[6] مستأصلة فلا نظر بالإنفاق مدّة مديدة، قال ﷺ: شرط في الأصل إقامة البيّنة وهو الصحيح.

وقوله في الكتاب: (وجعل النفقة دينا على صاحبها).

إشارة إلى أنّهُ إنما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم يبع [اللقطة][7] إذا شرط القاضي الرجوع على المالك وهي رواية الأصل وهو الأصح»[8].

في «الكبرى»: «أخذ شاةً أو بعير فأمره القاضي بالانفاق ثم هلكت الضالّة رجع بالنفقة لأنّ الإنفاق [بأمر القاضي كالإنفاق][9] بأمر المالك.

رجل [وجد][10] دابة ضعيفة [فأصلحها][11] الواجد ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وهو مقر [إني][12] قد قلت {366/ أ} حين خليت سبيلها من أخذها فهي له

(1) في (ب) سقطت [إن].

(2) في (أ) سقطت [ان].

(3) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل151 – 152.

(4) في (أ) وردت [قال].

(5) في (ب – ج) وردت [دارة].

(6) في (ب) وردت [المنفعة].

(7) في (أ) سقطت [اللقطة].

(8) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج2، ص176 – 177.

(9) في (أ) سقطت [بأمر القاضي كالإنفاق].

(10) في (أ) سقطت [وجد].

(11) في (أ) وردت [فأصلحا].

(12) في (أ) وردت [الى].

أو[1] هو منكر هذا القول، لكن أقام الواجد بيّنة على ذلك واستحلفه فنكل عن اليمين كانت الدابة لآخذها لأنّهُ ثبت ذلك بالبينة أو بالإقرار هذا إذا كان الواجد حاضرًا سمع منه هذا القول، فلو كان غائبًا فبلغه هذا القول[2] بالخبر وسعه أن يأخذها هكذا ذكر هنا وإن كان فيه نظر.

[ثوب][3] لرجل رماه لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا أن يقول حين رماه: ليأخذ من أراد، لأنّ الملك لا يبطل بالرمي وملك الإنسان لا يستباح أخذه إلا بإذنه»[4].

في «النصاب»: رجل سيّب دابته، فأخذها إنسان فأصلحها ثم جاء صاحبها وأراد أخذها، إن قال عند التسيب من أخذها فهي له فهي للذي أخذها، وإن لم يقل وقت التسيب شيئا [ليس][5] له أن يأخذ؛ لأنهُ لم يبح التملك. وكذلك فيمن أرسل صيدًا له وهو المختار فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع اليمين إنّهُ لم يقل لمن أخذها[6][7].

في «الزاد»: قوله: **(ولقطة الحلّ[8] والحرم[9] سواء)**.

«وقال الشافعي ﷺ: [في لقطة الحرم][10] يجب التعريف أبدًا، حتى يجيء صاحبها، ولا يجوز تمليكها والانتفاع بها[11]. والصحيح قولنا؛ لأنها[12] لقطة أبيح أخذها فجاز الانتفاع بها بعد الحول أصله لقطة الحلّ»[13].

---

(1) في (ب) وردت [و].

(2) في (ب) سقطت [فلو كان غائبًا فبلغه هذا القول].

(3) في (أ) وردت [ثواب].

(4) متن انتهى النقل: ابن مازه: الفتاوى الكبرى، ل217 – 219.

(5) في (لأ) سقطت [ليس].

(6) في (ب) سقطت [فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع اليمين أنه لم يقل لمن أخذها].

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص288.

(8) الحل: بكسر الحاء من حل، الحلال، وهو ما كان خارج حدود الحرم من أرض الله. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص223.

(9) في (أ) وردت [الحرام]. الحرم: بالفتح إذا أطلق فإنه يراد به حرم مكة. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص215.

(10) في (أ) سقطت [في لقطة الحرم].

(11) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص417.

(12) في (ب – ج) وردت [لأنه].

(13) متن انتهى النقل: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل152.

م، **قوله: (ولقطة الحلّ والحرم سواء)**

«أورد هذا التبيين: أن الحرم وإن كان مأمونًا من السباع لكنه غير مأمون من أيدي الناس فيكون لقطة الحرم كلقطة الحلّ في حقّ الحفظ»[1].

ي، «احترازًا عن مذهب الشافعي رحمه الله ، فإن عنده ما يلتقط داخل الحرم يعرفها أبدًا بخلاف ما يلتقط في الحلّ.

ولو[2] أنفق [......][3] الملتقط على اللقطة بأمر الحاكم وحبسها ليأخذ ما أنفق [عليها][4] فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا الثلاثة[5] خلافًا لزفر رحمه الله»[6].

في «الزاد»: **قوله: (ولا يتصدق باللقطة على غني)**. «لقوله ﷺ: (لا صدقة لغني)[7].

قوله: (وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها).

وقال الشافعي رحمه الله : له ذلك بعد الحول ويكون قرضا عليه[8]. والصحيح قولنا[9]؛ لأنّ المقصود إيصال ثوابها إلى صاحبها، وهذا لا يحصل بالصرف إلى نفسه إن كان غنيًا.

قوله: (وإن كان فقيرًا فلا بأس أن ينفقها).

لأنّ التمكن من التصدق على المحتاج لإيصال ثوابها إلى صاحبها، وهذا المقصود يحصل بصرفها إلى نفسه إذا كان محتاجا، وحاجته مقدمة على غيره.

قوله: (ويجوز التصدق بها إن كان غنيا على أبيه وابنه [وزوجته][10] {367/ أ} **إن كانوا فقراء)**.

---

(1) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل127.

(2) في (ب) سقطت [ولو].

(3) في (أ) وردت [عليها فهلكت] والأولى إسقاطها.

(4) في (أ) سقطت [عليها].

(5) وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله .

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص84.

(7) قال ابن الصلاح: صحيح، النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، رقم 2597، ج5، ص99.

(8) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص412.

(9) في (ب - ج) سقطت [والصحيح قولنا].

(10) في (أ) وردت [وزوجة].

لأنَّهُ لما حلّ له الصرف إلى نفسه عند احتياجه، [أفلا][1] يحل له الصرف إليهم عند احتياجهم؟ كان أولى»[2].

في «الكبرى»: «وجد لقطة عرضا أو نحوه فعرّفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج فباعها وأنفق على نفسه ثم أصاب مالاً [لم][3] يجب عليه أن يتصدّق على الفقراء بمثل ما أنفق هو المختار؛ لأنَّهُ وضع موضعه»[4].

(1) في (أ) وردت [فلان].

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل152 – 153.

(3) في (أ) سقطت [لم].

(4) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل219.

[كتاب][1] الخنثى

ب، «الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء، والجمع خنائى بالفتح، كحبلى وحبالى. والقاضي[2] الذي رفع إليه هذه الواقعة في الجاهلية: عامر بن الظرب العدواني[3]؛ ولما اشتبه عليه حكمها، قالت له حصيلة: وهي أمة له اتبع حكم المَمال. [ويروي أنها قالت حكم المبال][4] أي اجعل موضع البول حاكمًا»[5]. وعلى ذلك قوله ﷺ: (الخنثى يورث من حيث يبول)[6].

في «التحفة»: «الخنثى من يكون له آلة الرجال والنساء والشخص الواحد لا يكون ذكرًا وأنثى ولكنه يحتمل أن يكون ذكرًا. وآلة النساء في حقه نقصان بمنزلة مواضع الشجة[7] التي[8] لم تلتئم ويحتمل أن يكون أنثى. وآلة الرجال في حقها زيادة بمنزلة الأصبع الزائدة.

---

(1) في (أ) وردت [باب].

(2) في (ج) وردت [القاضي] مكررة.

(3) عامر العدواني: عامر بن الظَّرِب بن عمرو بن عياذ بن يشكر بن عدوان. شاعر جاهلي قديم، إمام العرب وحكمهم في سوق عكاظ، تزوج بـ (ماوية بنت عوف بنت فهر) و(شقيقة بنت معن بن مالك بن باهلة) وهي إحدى أمهات الرسول - ﷺ، وثمة أحكام له وافقها الإسلام ومنها خلعه لابنته فعمة من زوجها عامر بن الحارث، وأول من قضى بأول دية مقدارها مائة ألف من الإبل، وكذلك حكمه في الخنثى، وهو أحد الذين حرموا الخمر والأزلام في الجاهلية، توفي سنة (ت100ق.هـ)، (525م). معجم الشعراء العرب، ج1، ص1584. والزركلي، الأعلام، ج3، ص8.

(4) في (أ) سقطت [ويروي أنها قالت حكم المبال].

(5) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص272.

(6) هذا الحديث الاحتجاج به في هذه المسألة بالإجماع، فقد نقله ابن المنذر وغيره، وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي: أنه ورث خنثى من حيث يبول، إسناده صحيح. ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج1، ص354.

(7) الشجة: الجرح، يقال: رجل أشج، اذا كان في جبينه أثر. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص139.

(8) في (ب - ج) سقطت [التي].

والشرع: جعل العلامات الفاصلة بينهما قبل البلوغ هو المبال على ما روي عن النبي ﷺ: (الخنثى يورث من حيث يبول) فلما جعل العلامة هذا في حق الإرث، فكذا في حق الأحكام التي تختص بالخنثى يجب أن [يكون][1] هو العلامة»[2].

ي، «الخنثى: هو الذي له فرج وذكر، أو ليس له فرج ولا ذَكر. ويخرج الحدث من دبره، أو من سرته، هكذا ذكره في عمدة المفتي. وإن كان له فرج وذَكر، فحكمه من حيث يبول [وإن كان يبول][3] منهما والبول يسبق من أحدهما ينسب إلى الأسبق. والمراد من السبق[4]: إنما هو سبق الخروج والظهور وقيل سبق الرمي[5].

فإن استويا في السبق فهذا خنثى مشكل[6] عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: إن كان البول من المخرجين في المقدار سواء فهو خنثى مشكل. وإن كان البول من أحد المخرجين أكثر من الآخر نسب إلى الأكثر؛ وهذا كله قبل البلوغ. أما إذا بلغ يظهر له العلامة لا محالة، أما علامة الرجال، أو علامة النساء، هكذا ذكر في شرح الطحاوي.

فإن أدرك فجامع، أو خرجت له لحية، أو احتلم كما يحتلم الرجال، فهو رجل. وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو [حاض][7]، أو حبل، أو جومع كما تجامع المرأة، أو أنزل اللبن من ثديه، فهي امرأة. [ويؤخذ][8] في جميع الأمور {367/ 2أ} بالاحتياط: [فيكره][9] له لبس الحرير، والانكشاف عند الرجال والنساء، وأن يغسل رجلاً أو امرأة.

---

(1) في (أ) سقطت [يكون].

(2) متن انتهى النقل، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص357.

(3) في (أ) سقطت [وإن كان يبول].

(4) في (ب) سقطت [والمراد من السبق].

(5) في (ب - ج) وردت [النفي].

(6) المشكل: بضم الميم وكسر الكاف، شكل الأمر بمعنى أشكل، أي التبس، فهو مشكل. والملتبس، وهو ما لا يفهم حتى يدل عليه دليل من غيره؛ ومنه الخنثى المشكل الذي ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج2، ص25.

(7) في (أ) وردت [خاص].

(8) في (أ) وردت [أو يؤخذ].

(9) في جميع النسخ وردت [فيكون]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص84.

فإن قيل: ظهور الثديين علامة مستقلة لترتب الحكم عليها، فلا حاجة لذكر نزول اللبن؟ قيل [له][1]: إن اللبن قد ينزل ولا ثدي، وقد[2] يظهر له ثدي، حيث لا يتميز من ثدي الرجل، فإذا أنزل اللبن وقع التميز به، ولهذا قال: لو ظهر ثدي كثدي المرأة.

قوله: (وتبتاع له أمة تختنه).

احترازًا من أن يكون ذَكرا، فيحرم على النساء النظر إلى فرجه. أو يكون امرأة فيحرم على الرجال النظر إلى فرجها. وهذا إذا كان الخنثى يشتهي؛ أما إذا كان لا يشتهى جاز للرجال والنساء أن يختنه. وروي عن أبي حنيفة ﷺ أنّهُ قال: من يزوجه الإمام امرأة ختانه.

ولا يقتل الخنثى بالردة، [ويحد][3] في القذف ويقطع في السرقة، ولا يحد قاذفه، ولا قصاص في أطرافه، وفي قتل الخطأ القول قول القاتل عندنا. وقال الشعبي ﷺ: يجب نصف دية الرجل، ونصف دية المرأة، وإذا اتفق أصحابنا ﷺ، يكون الخنثى مشكل يجب دية الأنثى. ولو تزوج خنثى بخنثى يوقف إلى أن يظهر الأمر، فإن ماتا قبل الظهور لم يتوارثا.

قوله: (وهو أنثى عنده في الميراث).

يريد به: أنّهُ قليل الحظّ بالنسبة إلى الذكر لا أنّهُ ابنه حقيقة ولا أن نصيبه في الميراث نصيب ابنة. وميراث الخنثى عند أبي حنيفة ﷺ أخسّ النّصيبين؛ وبيانهُ في المسائل: منها ما ذكرنا في الكتاب: أن له أخسّ النّصيبين.

ومنها: إذا ماتت المرأة عن والديها وزوج وولد خنثى فالمال بينهم على اثني عشر سهما: للزوج الربع، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، والباقي للخنثى؛ لأنّهُ أخس [النصيبين][4]. فلو كانت أنثى لكان لها ستة أسهم مكان الخمسة، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

ومنها: إذا ماتت المرأة [عن][5] زوج وأخ لأم وخنثى لأب وأم فأصل المسألة من

---

(1) في (أ) سقطت [له].
(2) في (ب – ج) سقطت [قد].
(3) في (أ) وردت [ولا يحد].
(4) في (أ) سقطت [النصيبين].
(5) في (أ) وردت [من].

ستة: للزوج نصف، وللأخ لأم السدس، والباقي للخنثى؛ لأنهُ أخس النصيبين.

ومنها: إذا ماتت المرأة عن زوج وأخت لأب وأم، وخنثى لأب[1] أصل المسألة من اثنين: للزوج النصف وللأخت النصف[2] ولا شيء للخنثى بالإجماع؛ لأنّ الخنثى متى يرث في حال دون حال لا يرث بالشك.

وقال الشعبي ﷺ: يرث نصف [المال][3] الذي يرث، وذلك نصف السدس. وعن أبي يوسف ومحمد ﷺ: للخنثى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. وهو قول الشعبي ﷺ[4].

واختلفا في تخريجه في قول أبي يوسف ﷺ، المال بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة.

وطريقه: أن يعطي نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى على تقدير انفراده، وذلك ثلاثة أسهم من أربعة؛ لأنهُ لو كان ذكرا، كان له جميع الأربعة، ولو كان أنثى، كان لهما النصف، فيعطى نصف نصيب كل واحد منهما، وذلك ثلاثة.فإذا انضم مع الخنثى ابن، يعطى له أربعة أسهم؛ لأنهُ يزيد على الخنثى بربع، فإن أعطى له سهم زائد صار المال بينهما على سبعة أسهم.

وقال محمد ﷺ: المال بينهما على اثني عشر سهما: للابن سبعة، وللخنثى خمسة. وطريقه: أن تقول لو كان ذكرا كان له النصف، ولو كان أنثى كان له الثلث، فيعطى نصف النصف، ونصف الثلث: فيحتاج إلى مسألة لها نصف، ولنصفه نصف وثلث، ولثلثه نصف، [وأقله][5] اثنى عشر، فيعطى له نصف النصف وهو ثلاثة، ونصف الثلث وهو سهمان، وذلك خمسة، وللابن سبعة.

وطريق آخر [على قول محمد ﷺ][6] أن يقول: لو كان ذكرا كانت المسألة من اثنين،

---

(1) في (ب - ج) وردت [وأم وخنثى لأب] مكررة.

(2) في (ب) سقطت [وللأخت النصف].

(3) في (أ) وردت [الحال].

(4) في (ب) سقطت [للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبي ﷺ].

(5) في (أ) وردت [وأقل].

(6) في (أ) سقطت [على قول محمد ﷺ].

ولو كانت أنثى كانت المسألة من ثلاثة: فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى فيصير ستة، فاقسم النصف بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] واقسم الباقي بينهما نصفين فينكسر بالنصف، فضاعفه حتى يخرج الكسر فيصير اثني عشر، ثم اقسم النصف بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فيحصل له ثلاثة وللابن أربعة، ثم اقسم الباقي بينهما نصفين فيحصل له ثلاثة أسهم، فيصير له خمسة وللابن ثلاثة فيصير له سبعة.

فإذا أردت أن تعرف أي التخريجين أنفع فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى فيصير [أربعة وثمانين، واقسمها مرة على تخريج محمد ﷺ، فيصيبه][1] خمسة وثلاثون، واقسمها مرة على تخريج أبي يوسف ﷺ فيصير ستة وثلاثون فتعلم أن على تخريج أبي يوسف ﷺ يعطى له سهم زائد على خمسة وثلاثين والتخريجان كليهما عن أبي يوسف ﷺ، إلا أن محمد ﷺ أخذ بالتخريج الثاني»[2].

في «الزاد»: قوله: **(وإن مات أبوه وخلف أبناء فالمال أثلاثًا عند أبي حنيفة ﷺ للابن سهمان وللخنثى {368/ أ} سهم وهو أنثى عنده في الميراث).**

«لأنَّ في الأقل يقينًا إلا أن يثبت غير ذلك. وقال أبو يوسف ﷺ: له[3] نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي ﷺ. وقول محمد ﷺ مضطرب والأظهر أنهُ مع أبي حنيفة ﷺ. وقال الشافعي ﷺ: للخنثى[4] نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى[5]».

فالحاصل عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ وهو قول أبي يوسف ﷺ أولاً، الخنثى يجعل في حق الميراث أنثى إلا أن يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكرا، فحينئذ يجعل ذكرا، فيكون له[6]

---

(1) في (أ) وردت [أربعة وثمانين واقسمها مرة على تخريج محمد ﷺ فيصيبه] مكررة.

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص84 – 85.

(3) في (ب) سقطت [له].

(4) في (ب) سقطت [للخنثى].

(5) مذهب الشافعي أنه يعطي الخنثى أقل نصيبه من ميراث ذكر أو أنثى ونعطى الورثة المشاركون له أقل ما يصيبهم من ذكر أو أنثى ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، وبه قال داود وأبو ثور. وما ذكر هو قول مالك واحد قولي أبي يوسف. الماوردي: الحاوي الكبير، ج8، ص168.

(6) في (ب – ج) سقطت [له].

في [الحاصل][1] شرّ الحالين، وأقلّ النصيبين. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ ومحمد ﷺ لأنّ سبب استحقاق الميراث[2] الفرضية والعصوبة ولا يتيقن بوجود أحدهما لهذا المشكل بدون التيقن بالسبب[3]، لا يمكن اعتبار [الأحوال][4] فيعطى القدر المتيقّن لأنّهُ مستحق له»[5].

في «فرائض السراجية»[6]: «للخنثى المشكل أقل النصيبين، أعني أسوء الحالين عند أبي حنيفة وأصحابه ﷺ [وهو قول عامة أصحابه ﷺ][7] وعليه الفتوى. كما إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى، وللخنثى[8] نصيب بنت لأنّهُ متيقن»[9].

في «الكبرى»: رجل له ولد خنثى مشكل، زوج من خنثى آخر مشكل برضا[10] الولي، فكبر فإذا الزوج امرأة، والمرأة رجل، قال أبو بكر ﷺ: عندي أن النكاح جائز لأنّ رجلا لو قال لامرأة تزوجتك، أو قالت المرأة تزوجتك فذلك كله يستوي في جواز النكاح.وقال الفقيه أبو الليث ﷺ: لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز. أما لو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز؛ لأنّهُما أخرجا الكلام مخرج الفساد. والفتوى على قول أبي بكر ﷺ؛ لأنّهُما لا يقصدان الفساد[11]، وإنما قصدا إثبات الزوجية بينهما، وقد أمكن [تصحيح][12] عقدهما على ما ذكرنا فتصح[13].

---

(1) في (أ) وردت [الحال].

(2) في (ب - ج) سقطت [الميراث].

(3) في (ب) سقطت [بالسبب].

(4) في (أ) وردت [الأموال].

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل154.

(6) السجاوندي: محمد بن محمد عبد الرشيد بن طيفور (ت600هـ)، ط1: سنة137هـ، دار كتب خانه الهند.

(7) في (أ) سقطت [وهو قول عامة أصحابه ﷺ].

(8) في (ب) سقطت [وللخنثى].

(9) متن انتهى النقل، السجاوندي، فرائض السراجية، ص21.

(10) في (ب - ج) وردت [أيضًا].

(11) في (ب) سقطت [والفتوى على قول أبي بكر ﷺ؛ لأنهما لا يقصدان الفساد].

(12) في (أ) وردت [الصحيح].

(13) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص192.

كتاب المفقود

[بيان معنى المفقود]

ب، «فقدت الشيء غاب عني، وأنا فاقد، والشيء مفقود، وتفقدته وأفقدته [تطلبته][1]، وافتقدته بمعنى فقدته أيضًا، ومنه الخطوط تفتقد[2]، أي تفقد وتفوت. وأما قوله الجنون يفقد شهوة الجماع، [فصوابه يعدم أو يزيل][3]؛ لأنّ الإفقاد غير ثابت»[4].

م، «اعلم أن المفقود اسم لموجود، وهو حيّ باعتبار أول أحواله، ولكنه خفيّ الأثر، كالميت باعتبار ماله، وأهله في طلبه يجدّون[5]، ولخفاء أثره لا يجدّون»[6].

أ، قال مشايخ بخارى رحمهم الله: مسائل المفقود على حرف واحد، وهو أن المفقود يعتبر حيا في ماله، حتى لا يرث منه أحد، وميتا في حق مال غيره، حتى مضت مدة يعلم أنّهُ لا يعيش إلى مثل تلك المدّة ظاهرًا، أو يموت أقرانه بعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدّة، أو مات الأقران. وفي مال غيره كأنّهُ مات يوم فقده. على هذا تخريج مسائل المفقود، هكذا أورده الشيخ الإمام برهان [....][7] الدين رحمه الله في كتاب الذخيرة[8].

م، **قوله: (ويستوفي حقه)**

«مثل أن يقبض غلاته، والدين[9] الذي أقر به غريم من غرمائه»[10].

---

(1) في (أ) وردت [يطلبه].

(2) في (ب) وردت [تفقد].

(3) في (أ) وردت [فالصواب بعدم أو يزيد].

(4) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج2، ص146.

(5) في (ب – ج) سقطت [يجدون].

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل127.

(7) في (أ) وردت [المسألة ر] والأولى إسقاطها.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص219.

(9) في (ب) وردت [من الدين].

(10) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل127.

ي، قوله: (وينفق على زوجته وأولاده من ماله)

«يريد به: الأولاد الصغار الفقراء والكبار الفقراء الزمنى[1]. والإناث الفقيرات: تستوي فيها الصغيرة والكبيرة والصحيحة والزمنة. ويريد بالمال: ما هو من جنس النفقة، كالدراهم والدنانير سواء كانت في بيته[2] أو كان دينا على الناس أو وديعة عندهم، وهم مقرون بالدين والوديعة والنسب، وإن أنكر لم يسمع عليه البيّنة، وعلى هذا سائر المأكولات والثياب الصالحة للكسوة، وما سوى ذلك من الدور والعقار وسائر الحيوانات ليس لأحد من الناس أن يبيع ذلك لأجل النفقة إلا [للوالد][3]، فإن له أن يبيع المنقول في نفقته عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: ليس للوالد أن يبيع شيئا من ذلك.

وإن كان له مال ممّا[4] يتسارع إليه الفساد، فللقاضي أن يبيع وينفق على هؤلاء؛ لأنّ ثمنه صار من جنس النفقة كالدراهم التي خلّفها المفقود في بيته. وإن أخذ القاضي كفيلاً من هؤلاء كان حسنًا وتمامه يذكر في كتاب النفقات وهذا كله قبل مضي مدّة لا يعيش مثله إلى مثلها، هكذا ذكره في الأصل.

وبعضهم قدرها بمائة وعشرين سنة من يوم ولد، وهو رواية الحسن[5] عن أبي حنيفة ﷺ. وعن محمد ﷺ: أنّهُ قدرها بمائة سنة. وقدرها بعضهم: بسبعين سنة. وبعضهم بستين سنة. وقال بعضهم: مفوض إلى رأي القاضي، ولا تقدير في ظاهر الرواية. فإذا أمضت المدّة على الاختلاف الذي ذكرنا حكم بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت»[6].

في «الزاد»: **قوله: (لا يفرّق بينه وبين امرأته).**

---

(1) الزمن والزمني والزمنة: فتح أوله، وكسر ثانيه، هو المبتلى بعاهة قديمة. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص279.

(2) في (ب) وردت [يده].

(3) في (أ) وردت [للوا].

(4) في (ب) سقطت [مما].

(5) في (ج) سقطت [الحسن].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص85.

«لأنَّ الغيبة ليست بسبب الفرقة ولا ولاية للقاضي على التفريق إلا بسبب يوجب الفرقة. وما روي عن عمر ﷺ أنهُ قال: (إذا مضت أربع سنين فرق بينهما) فقد روي أنهُ رجع عن ذلك».

قوله: (وإذا تم له مائة وعشرون[1] {369/ أ} سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدّت امرأته وقسّم ماله بين ورثته الموجودين في[2] ذلك الوقت).

هذا المذكور رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ. وذكر محمد ﷺ في الأصل: وإذا فقد الرجل بصفين[3] موضع فيه كان القتال بين علي ﷺ ومعاوية[4] ﷺ[5].

---

(1) في (ب) سقطت [وعشرون].

(2) في (ب) سقطت [في].

(3) صفين: موضع بالعراق معروف على الفرات، قرية قديمة البوار من بناء الروم، بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي، وما يليها غيضة ملتفة ذات بزور طولها نحو فرسخين، وليس في الفرسخين طريق إلى الماء إلا طريق واحد مفروش بالحجارة، وسائر ذلك عزب وخلاف ملتفة. آثار البلاد، ج1، ص84.

(4) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. وهو معاوية بن أبي سفيان وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يجتمع أبوه وأمه في: عبد شمس. وكنيته أبو عبد الرحمن. أسد الغابة، ج1، ص1026.

(5) قامت الحرب بين الفريقين أربعين صباحا قالوا ولما بلغ معاوية خبر الجمل دعا أهل الشام إلى القتال على الشورى والطلب بدم عثمان فبايعوه أميرا غير خليفة وبعث علي جرير بن عبد الله البجلي رسولا إلى معاوية يدعوه إلى البيعة فكتب إليه معاوية إن جعلت لي الشام ومصر طعمة أيام حياتك وإن حضرتك الوفاة لم تجعل لأحد بعدك في عنقي بيعة بايعتك فقال علي عليه السلام لم يكن الله عز وجل يراني أتخذ المضلين عضدا وخرج من الكوفة في تسعين ألفا وجاء معاوية في ثمانين ألف رجل فنزل صفين يسبق عليا إلى شرعة الفرات وأمر أبا الأعور السلمي أن يحميها ويمنع أصحاب علي الماء فبعث علي الأشتر النخعي فقاتلهم وطردهم وغلبهم إلى الشرعة فأرسل إليه علي لا تمنع عباد الله الماء وجرت الرسل والمخاطبات بينهما أياما ثم ناوشوا القتال أربعين صباحا كلما وقدت الحرب رفعوا قميص عثمان ويقول مغوية ادعوا لها جوازها حتى قتل سبعون ألفا خمسة وعشرون ألفا من أهل العراق وخمسة وأربعون ألفا من أهل الشام. المقدسي: البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد، ج5، ص218.

والحبل اسم جمل عائشة[1] رضي الله عنها، وكانت خرجت مع طلحة[2] والزبير[3][4] [......][5] بالجمل[6] ثم اختصم ورثته في ماله اليوم، فإن هذا قد مات، ألا ترى أنَّهُ لم يبق أحد أدرك هذا الزمان والشاهد دليل على الغائب وهذا هو ظاهر المذهب، أن إذا لم يبق أحد من أقرانه حيا يحكم بموته لأنَّ ما يقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات ومهر مثل[7] النساء. وكذا بقاؤه بعد موت أقرانه نادر ولا[8] يبنى الحكم على النادر.

---

(1) أهل اليمن يقولون: خرج من ضهر سبعة من الفراعنة، وفرعون من الإبل وهو عسكر، بعير عائشة يوم الجمل، بعث به يعلى بن منية. الحميري، محمد بن عبد المنعم (1980)، الروض المعطار في خبر الأقطار، (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة بيروت طبع على مطابع دار السراج.

(2) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي. وأمه الحضرمية اسمها الصعبة بنت عبد الله ابن عماد بن مالك بن ربيعة بن أكبر بن مالك بن عويف بن مالك بن الخزرج ابن إياد بن الصدف بن حضرموت بن كندة يعرف أبوها عبد الله بالحضرمي. ويقال لها: بنت الحضرمي يكنى طلحة أبا محمد يعرف بطلحة الفياض. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص231.

(3) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام. وهو ابن عمة النبي ﷺ أسلم وله 12 سنة، وشهد بدرا وأحدا وغيرهما، قتل غيلة يوم الجمل سنة 36هـ. الزركلي، الأعلام، ج3، ص43.

(4) في (ب – ج) سقطت [موضع فيه كان القتال بين علي ومعاوية والحبل اسم جمل عائشة رضي الله عنها وكانت خرجت مع طلحة والزبير بفعل لا علي ما لي].

(5) في (أ) وردت [بفعل لا علي ما لي أو]. وهي عبارة غير مفهومة.

(6) الجمل. وفيها كانت وقعة الجمل بالبصرة بالزاوية ناحية طف البصرة يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وفيها قتل طلحة بن عبيد الله في المعركة أصابه سهم غرب فقتله. تاريخ خليفة بن خياط ج1/ ص181.

(7) في (ج) سقطت [مثل].

(8) في (ج) وردت [لا].

وعن أبي يوسف ﷺ: إذا مضى من مولود مائة سنة حكم بموته، إلا أن الأليق بطريق الفقه لا يقدر بشيء؛ لأنهُ لا نص فيه ونصب المقادير بالرأي لا يمكن فيكون ذلك موكولاً إلى رأي القاضي في الحصر.

قال مالك ﷺ: امرأة المفقود بعد أربع سنين يفرق القاضي بينهما وتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم تتزوج من شاءت[1] بينهما فإذا عاد زوجها بعد مضي المدّة فهو أحق بها وإن تزوجت فلا سبيل له عليها[2].

وعندنا: لا يفرق بينهما، وتصبر حتى يستبين موت أو طلاق.

له: أن عمر ﷺ قضى بذلك في الذي استهوته الجن بالمدينة[3].

لنا: أن النكاح ثابت بيقين فلا يزال بالشك.

وعن علي ﷺ أنهُ قال في هذه: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق[4].

وعن [...][5] عمر ﷺ أنهُ رجع إلى جوابه»[6].

في «الذخيرة»: ولا يحكم القاضي في شيء من أمر المفقود حتى يثبت موته أو قتله. وإنما يثبت موته: أما بالبيّنة أو بموت أقرانه، وطريق قبول هذه البيّنة: أن يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه أو ينصب عنه[7] قيّما فيقبل عليه البيّنة. وأما موت الأقران فهو المذكور عن محمد ﷺ في الكتاب ويشترط موت جميع الأقران وما بقي واحد من أقرانه لا يحكم بموته. ثم بعض المشايخ قالوا: يعتبر موت أقرانه في السن من جميع البلدان.

---

(1) في (ب – ج) وردت [تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم تتزوج من شاءت يفرق القاضي بينهما].

(2) مالك، المدونة الكبرى، ج5، ص449.

(3) رواه مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن في قضاء عمر ﷺ بذلك. البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ج7، ص445.

(4) الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ج7، ص90.

(5) في (أ) وردت [محمد] وإسقاطها أولى.

(6) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل155.

(7) في (ب) سقطت [أو ينصب عنه قيّما].

وقال بعضهم: يعتبر موت أقرانه في السن من أهل بلده. قال الشيخ الإمام خواهرزادة ﷺ: وهذا القول اصح.

ولم يعتبر محمد موته بالسنين، والمشايخ اعتبروا موته بالسنين. والمتقدمون منهم بعد محمد ﷺ والحسن بن زياد ﷺ قدره بمائة وعشرون سنة. [قالوا: إذا تم مائة وعشرون سنة][1] يحكم بموته وأنَّهُ مروي عن أبي حنيفة ﷺ. وفي قول مقدر بثلاثين سنة، وفي قول مقدر بثمانين سنة. وكان نصر بن يحيى ﷺ يقدر بثمانين سنة وهو المروي عن [أبي حنيفة ﷺ][2]. والشيخ الإمام [أبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ][3] أبو بكر محمد بن حامد[4] ﷺ قدراه بتسعين سنة وعليه الفتوى[5].

في «الخلاصة»: قال الصدر الشهيد ﷺ الفتوى على أنَّهُ تسعون سنة؛ إلا أن الأقيس أن لا يقدر بشيء، والأرفق أن يقدر بتسعين سنة هكذا في الصغرى أيضًا[6].

في «السراجية والملتقط الملخص»: «المعتبر في المفقود موت الأقران، وأخبرني أستاذي العاقلي[7] عن الفضلي ﷺ: أنَّهُ كان يفتي بموته بعد تسعين سنة، وعليه الفتوى»[8].

في[9] «التهذيب»: الأصل ما روي عن عليٍّ ﷺ: أنَّهُ قال في امرأة المفقود إنَّها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق[10]. [وإذا][11] غاب أحد ولا يعلم

---

(1) في (أ) سقطت [قالوا إذا تم مائة وعشرون سنة].

(2) في (أ) وردت [أبي يوسف ﷺ].

(3) في (أ) سقطت [أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ].

(4) محمد بن حامد بن علي أبو بكر البخاري، إمام أصحاب أبي حنيفة بملك بخارى، وأكرمهم بشمائل أئمتهم في العزلة والورع، وتجنب السلطان قدم نيسابور حاجًا سنة ستين وثلاث مائة، (ت383هـ)، ببخارى وأغلقت الحوانيت ثلاثة أيام. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص40.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص220.

(6) في (ب - ج) سقطت [هكذا في الصغرى أيضًا]. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص220.

(7) في (ب) وردت [العاملي].

(8) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، مخطوط: ص169 - 170.

(9) في (ب) سقطت [في].

(10) السرخسي، المبسوط، ج11، ص35.

(11) في (أ) وردت [إذا]، وفي (ب - ج) وردت [أو].

بموته، ولا حياته، حكمه ما قال محمد رحمه الله: المفقود حي في ماله، ميت في مال غيره، حتى لا[1] يرث وارثه ماله، ولا تعتق أمهات أولاده ومدبروه، ولا ينفذ وصاياه، ولا تتزوج امرأته إلى أن يعلم موته، أو يبلغ سنا لا يعيش مثله إلى مثله[2].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنّهُ قدره بمائة وعشرين سنة. وعن أبي يوسف رحمه الله مائة سنة. وعن محمد رحمه الله في المنتقى بثمانين سنة. والفتوى في هذا الزمان على ثمانين سنة؛ لأنّ ابن ثمانين في زماننا أقل من ابن مائة وعشرين في زمن أبي حنيفة رحمه الله، ومعنى قوله ميت في مال غيره، يعني لا يرث من غيره، ولا يستحق وصية غيره، لكن يوقف نصيبه من الإرث والوصية[3]. حتى لو مات رجل وله ابنة وابن ابن أبوه مفقود فيعطى للبنت أقل النصيبين ويوقف الباقي، ثم إن مضى عليه سنة على[4] ما ذكرنا تبين امرأته، ويرث ماله من كان حيا في هذا الوقت، ويرد ما وقف إلى ورثة الميت يوم مات، وينبغي للقاضي أن ينصب من يقوم بمصالح ماله، من القبض، {370/ أ} والحفظ، وبيع ما يخاف عليه التلف والفساد، وما لا يخاف لا يبيع، وينفق على أولاده الصغار والبنت البالغة والابن الكبير الزمن، وعلى أبويه إذا كانوا محتاجين، وعلى زوجته وإن كانت غنية[5].

مال العين والدين والوديعة في يد آخر وهو مقر به لكن لا يبيع في ذلك مما يخاف عليه الفساد غير أن أبا حنيفة رحمه الله قال: للأب أن يبيع ما خلا العقار في نفقته وكسوته[6].

ي، قوله: (ومن مات منهم قبل ذلك فلا ميراث له)

«يريد به: إذا مات مورثه[7] من يوم فقده ولم يعلم المفقود بعد موت ورثته موت ولا حياة. ولو مات رجل ومعه ابنتين وابن ابن وأبوه مفقود فإن القاضي يقضي

---

(1) في (ب) سقطت [لا].

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص312.

(3) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص434.

(4) في (ب – ج) سقطت [على].

(5) السرخسي، المبسوط، ج11، ص46.

(6) المرغيناني، الهداية، ج2، ص180.

(7) في (ب – ج) وردت [موته].

بالنصف للابنتين، ويوقف النصف الآخر حتى يظهر أمر المفقود، فإن لم يظهر حتى مضت المدّة مما لا يعيش مثله يحكم بموته ويعطي الابنتان تمام الثلثين ويعطى الثلث لابن الابن»[1].

في شرح الفرائض الشهابي [مخدومي][2] وأستاذي ظهير الملة والدين [مخير][3] أنور الله قبره وجعل مأواه الجنة والمختار سبعون سنة[4]. لقوله ﷺ: {أكثر أعمار أمتي ما[5] بين ستين إلى سبعين}[6].

في «السراجية»: «رجل غاب عن امرأته البكر أو الثيب عشر سنين مثلا، فتزوجت فجاءت بالأولاد، للزوج الأول في ظاهر الرواية. عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّهُم للزوج الثاني وعليه الفتوى، والله تعالى أعلم»[7].

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص85.

(2) في (أ) وردت [المخدومي].

(3) في (أ) وردت [بحير]، وفي (ج) وردت [نجير].

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص132.

(5) في (ب) سقطت [ما].

(6) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم 3598، ج2، ص463.

(7) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، مخطوط: ص106.

كتاب الإباق

[بيان معنى الإباق]

ب، «أبق العبد هرب من بابي ضرب وطلب إباقًا فهو آبق وهم إباق، وإباق السمك مجاز[1].

[الجعل: ما يجب للعامل على عمله]»[2].

في «الطحاوي»: «جُعْل الآبق واجب عندنا. وقال الشافعي ﷺ: غير واجب[3]. ومقداره أربعون درهما إذا رده من مسيرة السفر فصاعدا؛ وأصل ذلك ما روى محمد بن الحسن ﷺ في أول كتاب الإباق عن [أبي عمرو الشيباني[4]][5] أنّهُ قال: كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود[6] ﷺ فجاء رجل أن فلانا قدم بإباق من القوم[7] فقال القوم: لقد أصاب أجرا. فقال عبد الله ﷺ: اجعلوا له من كل رأس أربعين درهما[8]. وأخذُ الآبق

---

(1) في (ب) وردت [فجاز]. متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص23.

(2) في (أ) سقطت [الجعل ما يجب للعامل على عمله]. متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص148.

(3) الشافعي، الأم، ج4، ص69.

(4) أبو عمرو الشيباني: سعد بن إياس الكوفي. روى عن عليّ وابن مسعود وحذيفة وغيرهم. عُمّر مائةً وعشرين سنة، قال بُعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلاً بكاظمة. قال ابن معين: ثقة كوفي، (ت98هـ)، وروى لَهُ الجماعة. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج5، ص55.

(5) في (أ) وردت [ابن عمروالشيباني].

(6) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، كان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث ابن زهرة وأم عبد الله بن مسعود أم عبد بنت عبد ود بن سواء من هذيل أيضا. أسد الغابة، ج1، ص671.

(7) في (ب – ج) وردت [الفيوم].

(8) كتاب الآثار: للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة 1355هـ ج2، ص280.

أفضل من تركه إذا كان الرجل يقوى على أخذه»[1].

في «الزاد»: «والقياس أن[2] لا شيء له لكونه متبرعا بمنافعه في رده فصار كما لو تبرع بعين من أعيان ماله. وقال الشافعي ﷺ: أن شرط له استحق ما شرط له، وإن لم يشرط له فلا [شيء له][3] لكونه متبرعا[4]. إلا أنا تركنا القياس بإجماع الصحابة ﷺ {371/ أ} على وجوب أصل الجعل ورجحنا قول ابن مسعود ﷺ في مقداره، وهو ما ذكرنا. وحملنا من روي عنه أقل من أربعين على ما إذا رده من أقل من مسيرة ثلاثة أيام»[5].

ي، قوله[6]: (وإذا أبق مملوك، فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام)

«فالمملوك سواء كان محجورا، أو مأذونا، أو مدبرا، أو أم ولد. إلا أن في المدبر وأم الولد، إذا مات المولى قبل أن يصل بهما إليه، فلا جعل له. وإن أبق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شيء له.

يريد بالرد: الإيصال إلى مولاه حتى لو رده من مسيرة سفر إلى أن ينتهي إلى المصر ثم أبق منه فإنَّهُ لا يستحق الجعل. وهل يجب عليه الضمان أم لا؟

ينظر: إن كان قد أشهد على أنَّهُ أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه. وإن لم يشهد عند الأخذ، فعليه الضمان عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: لا ضمان عليه سواء أشهد أو لم يشهد. ولو أخذه رجل آخر بعد ما أبق منه فرده على مولاه فله الجعل.

يريد بالرجل: إذا كان لمن ليس في عيال مولَى العبد ولا هو ابنه، سواء كان في عياله أو لم يكن. وإن كان الزوج أو الزوجة فلا جعل له، وإن لم يكن أحدهما في عيال الآخر كالابن. وإن كان الآخذ أب المولَى، إن كان في عيال ابنه فلا جعل، وإن لم يكن في عياله فله الجعل. وعلى هذا سائر الأقارب: كالأخ، والعم، والخال، وسائر ذوي الأرحام.

---

(1) متن انتهى النقل، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج4، ص351 - 352.

(2) في (ب - ج) سقطت [أن].

(3) في (أ) سقطت [شيء له].

(4) الشافعي، الأم، ج4، ص69.

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل156.

(6) في (ب - ج) سقطت [قوله].

فإن رد العبد من مسيرة ثلاثة أيام فوجد مولاه ميتًا، إن كان الراد وارثه وليس في عياله، [وقد][1] سار بالعبد في حياته ثلاثة أيام، فوجد مولاه ميتًا فله الجعل عندهما. وقال أبو يوسف ﷺ: لا جعل له. وإن كان أخذه في حياته ولم يكن وارثه فوجد مولاه ميتا فله الجعل في تركته.

وإن كان عليه[2] ديون تحيط بماله يبدأ بالجعل كما في ثمن الرهن وان لم يكن له مال غيره بيع في الجعل[3]. فإن فضل منه شيء صرف إلى سائر الغرماء وإلا فلا.

ومن رد آبقا فله حبسه حتى يأخذ الجعل [فإن هلك في يده، هلك بغير شيء][4].

ويريد بقوله (أربعين درهما).

إذا كان قيمته أربعين درهما أو أكثر؛ فإن كانت أقل من أربعين قضى له بقيمته إلا درهما عندهما. وقال أبو يوسف ﷺ: يجب عليه أربعون درهما، وإن كانت قيمته درهما واحدا.

وإن كان العبد جانيا؟ ينظر إلى اختيار مولاه: إن اختار الفداء فالجعل عليه. وإن اختار الدفع[5] فالجعل على ولي الجناية. وإن كان الآبق مأذونا {371/ أ} له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فإن امتنع ذلك، بيع العبد في الجعل [فما][6] فضل صرف إلى الغرماء.

وإن كانت أمةً ومعها ولد رضيع، فالجعل واحد ولا عبرة للعدد إلا أن يتفاوت الحكم، فيكون الواجب جعلين. وإن ردا الآبق مما دون السفر، ذكر صاحب الكتاب أن له الجعل بحسابه»[7].

وذكر في شرح الطحاوي وغيره: أنهْ يرضخ له على قدر عنائه وتعبه. وكذا لو رده من أقصى المصر[8].

---

(1) في (أ) وردت [فقد].

(2) في (ب – ج) سقطت [عليه].

(3) في (ب – ج) سقطت [كما في ثمن الرهن وإن لم يكن له مال غيره بيع في الجعل].

(4) في (أ) وردت [فإن هلك هلك في يده بغير شيء].

(5) في (ب) وردت [الفداء].

(6) في (أ) وردت [فمات].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص85 – 86.

(8) السرخسي، المبسوط، ج11، ص30 – 31.

وفي «النوازل»: «قال أبو بكر ﷺ: ولو وجد آبقًا أقل من مسيرة ثلاثة أيام فرده على صاحبه، فإن في قول أصحابنا: المستحب أن يرضخ له ولا يجبر عليه، وإنما يكون الجعل واجبا إذا كان آبقا مسيرة ثلاثة أيام.

قال الفقيه [أبو الليث][1] ﷺ: ليس هذا قول علمائنا في الآبق، [وإنما أجابوا مثل هذا في الضالّة. وأما في الآبق][2] قالوا استحسن أن الجعل له على قدر[3] المكان الذي[4] بعث إليه. وقولهم يجعل ذلك دليل على أنهُ يجب ويجبر على أن يعطيه بحساب ذلك وبه نأخذ.

وقال أبو بكر ﷺ: إذا رد السلطان آبقا على مولاه لا جعل له؛ لأنهُ فعل ما هو واجب له. قال الفقيه ﷺ: وبه نأخذ بمنزلة الوصي[5] إذا أخذ عبدًا ليتيم وجاء به لا جعل له كذلك هاهنا انتهى»[6].

فصل: في «التهذيب»: ثم إذا جاء الطالب وأقام البيّنة، يحلفه القاضي أنهُ ما باعه، ولا وهبه، ولا فعل وكيله ذلك ثم يدفع إليه. ولو أخذ منه كفيلا لا بأس به[7] وإن لم يقم البيّنة، لكن العبد أقر أنهُ عبده، يأخذ منه كفيلا ثم يرد عليه. وإن جاء بعد بيع القاضي، وغيبة العبد، لا يرد إليه الثمن، حتى يقيم البيّنة أن العبد الذي باعه القاضي ملكه[8] ولا يكفي بالحيلة[9].

وذكر في «الكافي»: لو اكتفى القاضي[10] بالحلية والاسم وسعه. وإن باع المولى الآبق لا يجوز في رواية، وفي رواية موقوف. ولو وهب من ابنه الصغير، أو أعتقه عن

---

(1) في (أ – ج) سقطت [أبو الليث].

(2) في (أ) سقطت [وإنما أجابوا مثل هذا في الضالة وأما في الآبق].

(3) في (ب – ج) سقطت [قدر].

(4) في (ب – ج) سقطت [الذي].

(5) في (ب – ج) وردت [القاضي].

(6) متن انتهى النقل، السمرقندي، النوازل، ص271.

(7) في (ب – ج) سقطت [به].

(8) في (ب – ج) وردت [مثله].

(9) السرخسي، المبسوط، ج11، ص20.

(10) في (ب – ج) سقطت [القاضي].

ظهاره جاز[1].

في «الذخيرة»: رجل أخذ عبدًا آبقًا، فجاء به في مسيرة شهر وأدخله المصر، ففرّ من الذي جاء به، وأخذه الآخر دون ثلاثة أيام فجاء به، لم يكن لواحد منهما [جعل][2]، لعدم الرد من مسيرة ثلاثة أيام، حتى لو رد الثاني من مسيرة ثلاثة أيام[3] وجب الجعل له. ولو أخذ الأول والثاني، بعدما أبق ثانيا من مسيرة يوم وسلماه، كان للأول نصف الجعل؛ لأنهُ يصير رادًا حيث أخذه أولاً، ولكن مع غيره. والثاني يقدر[4] مسافة يوم؛ هذا هو المختار. وإن أخذه في المصر لكن ما دون مسيرة سفر، يرضخ له. هكذا ذكر في الأصل.

وذكر في المجرد عن أبي حنيفة ﷺ: أنَهُ إذا وجده في المصر فلا شيء للراد، وإن اختصما عند القاضي، فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان، هكذا قاله بعض المشايخ. وتفسير ذلك: أنهُ يجب [للراد][5] من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما، فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما، وثلاث دراهم، فيقضي بذلك أن رد من مسيرة يوم أشار في الكتاب. وبعضهم قالوا: يفوض إلى رأي الإمام وهو الأشبه[6].

في «الصغرى والنصاب»: والصحيح في النصاب: ولو رد من مسيرة يوم أو يومين يجب الجعل بقدر المسافة وهو الأصح[7].

في «الكبرى»: «رجل أخذ آبقا، وأشهد أنهُ أخذه ليرده، فأبق منه. فقال المولي: أرسلته إلى حاجتي ولم يأبق مني، فالقول قوله مع يمينه، وضمّن الآخذ؛ لأنَ المولي ينكر الإباق، فكان القول قوله.

ولو أخذ عبدًا آبقا من مسيرة شهر، فسار به ثلاثة أيام أو أكثر، ليرده على صاحبه، فأعتقه صاحبه، ثم هرب بعدما أعتقه؛ كان الجعل للآخذ؛ لأنَ الإعتاق قبض.

ولو دبّره، والمسألة بحالها لا جعل له؛ لأنَ التدبير ليس بقبض؛ لأنّهُ ليس بإتلاف

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص216.

(2) في (أ) سقطت [جعل].

(3) في (ب) سقطت [حتى لو رد الثاني من مسيرة ثلاثة أيام].

(4) في (ب) وردت [بعد].

(5) في (أ) وردت [للزاد].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص212.

(7) السرخسي، المبسوط، ج11، ص31.

لمالية العبد. وإن كان لما سار به الآخذ ثلاثة أيام أبق منه، ثم أعتقه مولاه، لا جعل له؛ لأنّ المولي لم يقبضه من يده. ولو جاء به إلى مولاه، فقبضه، ثم وهبه منه، فالجعل لازم على المولي؛ لأنّهُ تم الرد على المولي قبل الهبة.

ولو وهبه من قبل أن يقبضه، فلا جعل عليه؛ لأنّهُ لم يتم الرد إلى المولي قبل الهبة. ولو كان[1] مكان الهبة بيعا، كان له الجعل في ثمنه؛ لأنّهُ وصل إلى [المولي][2] عوضه فصار كوصول عينه.

ولو قال لآخر: إن عبدي أبق، [فإن][3] وجدته فخذه. فقال: نعم، فأصاب المأمور على مسيرة ثلاثة أيام، وجاء به إلى مولاه، فلا جعل له؛ لأنّهُ استعان الولي عليه، وقد وجد الإعانة.

ولو أبق عبده فوكل إنسانا بطلبه، فأصابه الوكيل ومولاه لا يعلم، ثم باعه المولي من إنسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أخذ الغلام، فالبيع باطل حتى يعلم أن الوكيل أخذه.

فرق بين هذا، وبين ما إذا أخذه القاضي وحبسه، ثم سجنه، ثم باعه المولي حيث جاز. والفرق: أن القاضي نائب عنه في الأخذ، ويجوز بيع القاضي عليه. السلطان إذا أخذ آبقًا ورده على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام، لا جعل له؛ لأنّهُ فعل ما هو واجب عليه[4].

وهو بمنزلة الوصي إذا أخذ اليتيم وجاء به لا جعل له[5]، كذا هاهنا. فكذلك راهبان[6] وشحنه كار[7] وإن[8] رد المال من أيدي [القطاع][9] {372/ أ} لا شيء لهما لما قلنا والله أعلم»[10].

---

(1) في (ب) وردت [مكان].

(2) في (أ) سقطت [المولي].

(3) في (أ) وردت [كان].

(4) في (ب – ج) وردت [له].

(5) في (ب – ج) سقطت [وهو بمنزلة الوصي إذا أخذ اليتيم وجاء به لا جعل له].

(6) في (ب – ج) وردت [ره بان].

(7) المعنى: الطريق ومكان العمل.

(8) في (ج) وردت [إذا] واسقاطها أولى.

(9) في (أ) وردت [القطاع].

(10) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل220.

كتاب إحياء الموات

[بيان معنى إحياء الموات]

ب،[1]: «الموات الأرض الخراب وخلافه العامر. وعن الطحاوي ﷺ: [هي][2] ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارج البلد، سواء قربت منه أو بعدت، في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف ﷺ: أرض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامر، ونادى بأعلى صوته، لم يسمعه أقرب من في العامر إليه»[3].

م، «الموات ما زال منه الحياة النامية، وإحياء كل شيء ما يليق بحاله، وإنما سمي مواتًا لبطلان الانتفاع بها[4]، تشبيها بالحيوان إذا مات بطل الانتفاع به، وما أشبه ذلك بأن صارت سبخة[5].

العادي: ما قَدِمَ خرابه، لا ما كان لعاد[6]، لأنَّ جميع الموات لم تكن لعاد. عن الطحاوي ﷺ: [هي][7] ما ليس بملك أحد، ولا[8] هي من مرافق البلد، فكانت خارج البلد، سواء قربت منه أو بعدت. ثم تفسير الإحياء: أن يكربها ويسقيها، فإن كربها ولم يسقها، أو سقاها ولم يكربها، فإنَّهُ يكون ذلك تحجرا لا إحياء. والمتحجر المعلم بعلامة في موضع وهو المنع، فإنَّهُ منع الغير عن إحياء ذلك الموضع»[9].

ي، قوله: (فما كان [منها][10] عاديًا)

---

(1) في (ب) وردت [م].

(2) في (أ) سقطت [هي].

(3) متن انتهى النقل: المطرزي، المغرب، ج2، ص277 - 278.

(4) في (ب - ج) سقطت [بها].

(5) أرض سبخة أي ذات ملح ونز. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص119.

(6) قوم عاد الذين غضب الله تعالى عليهم المذكورين بكتاب الله العزيز.

(7) في (أ) سقطت [هي].

(8) في (ب) وردت [إلا].

(9) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل183.

(10) في (أ) سقطت [منها].

«يريد به قديما عن عهد الجاهلية ولهذا نسب على عاد ولا فرق بين ما عمرت في الجاهلية وبين ما لم تعمر فإذا لم يعرف لها مالك في دار الإسلام وهو بعيد من القرية فهو موات وتقدير البعد عن أبي يوسف ﷺ ولو وقف الرجل على أدناه من العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه.

قوله: (ومن حجّر أرضًا).

يريد به: من خطّ حوالي[1] الأرض بالحجارة بعدما يقطع له الأرض، [كيلا يشرع فيه أحد غيره][2] إلى أن يعمرها، وأجمعوا على أنّهُ لا يملكها بالتحجير، وإنما هو أحق بها من غيره، وليس لأحد أن يزعجه كالنزول في الأرض المباحة. وروي عن محمد ﷺ أنّهُ قال: لو أجرى الماء على أرض موات ملكها.وقال الفقيه أبو الليث ﷺ: إنما يصير الملك له بأحد أشياء ثلاثة: إما بالبناء حولها حائطا، وإما بكربها، وإما بإجراء الماء فيها. هكذا روي عن [عبد الله البلخي[3]][4] ﷺ وقد قال النبي ﷺ: (من أحاط حائطًا على أرض فهي له[5])»[6].

في «الطحاوي»: «الأصل في هذا: أن كل من ملك شيئا، إما مسلم أو ذمي، بأي سبب ما ملك، فإنّهُ لا يزول ملكه عنها بالترك كما إذا ملك دارًا أو أرضا ثم [خربها][7] فمضت عليه السنون والقرون فهو على ملك مالكه الأول ولا تكون [تلك][8] الأرض أرض موات. ثم إذا أحيا الأرض الميتة، إن كان بإذن الإمام ملكها..................

(1) في (ب) وردت [احوال]، وفي (ج) وردت [حوال].

(2) في (أ) وردت [كيلا يشر فأخذه]. وفي (ب – ج) وردت [لئلا يسرع في أخذه]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص86.

(3) أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي ويقال: البلخي من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص60.

(4) في (أ – ج) وردت [عند البلخي].

(5) الإمام أحمد، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم (20142)، باب إحياء الموات، قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، ج5، ص114.

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص86.

(7) في (أ) وردت [فخرجها].

(8) في (أ) وردت [ملك] وفي (ب – ج) وردت [ذلك].

بإجماع ولم يكن لغيره فيها حق. وإن كان بغير إذن الإمام: قال أبو حنيفة ﷺ لا يملكها. وقالا: يملكها[1] بإذن الإمام وبغير إذنه.

وروي عن النبي ﷺ أنَّهُ قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيها حق)[2] هذا بروايتين؛ وفي رواية بالإضافة.

وتأويله عندنا: أنَّهُ إذا زرع في أرض رجل بغير إذنه، فالظالم هو الزارع، وفي عروقه بالنعت والصفة، يعني لعرق ظالم.

وتأويله: أن عروق أشجاره إذا نبت في أرض رجل ظالم[3]، فالظالم هو العروق، ففي الفصلين جميعا: لصاحبه قلعه، وبالتحجر لا يملكها بالإجماع.

وروي عن عمر ﷺ أنَّهُ قال: (ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق)[4]. وهذا ليس بتقدير لازم وإنما هذا رأي عمر ﷺ. وكذلك ما يقع في قلبه أنَّهُ ترك إحياءها، وبالتحجر صار أحق به من غيره، ولم يكن لغيره إرجاعه، كالنزول في الأراضي المباحات وأصله قوله ﷺ: (المنى مناخ[5] من سبق)[6] ليس للإمام أن يقطع ما لا بد للمسلمين عنه، يعني إذا كان أجمة[7]، أو حياضا، أو نهر[8] يشربون منه[9]؛ أو مملحة لأهل البلد؛ فليس للإمام أن يقطع ذلك لأحد.

وأما إذا ملك أرض الموات بإذن الإمام، أو بغير إذنه، على الاختلاف فزرعها، فإنَّهُ ينظر إن زرعها بماء السماء، فهي أرض العشر[10]، وإن زرعها بماء نهر من أنهار

---

(1) في (ب - ج) سقطت [وقالا يملكها].

(2) رقم الحديث: (3073)؛ باب إحياء الموات، قال أبو داود هو صالح؛ أبو داود؛ سنن أبي داود، رقم 3073، ج3، ص178.

(3) في (ب - ج) سقطت [بغير إذنه فالظالم هو الزارع وفي عروقه بالنعت والصفة يعني لعرق ظالم وتأويله أن عروق أشجاره إذا نبت في أرض رجل ظالم].

(4) الزيلعي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص243.

(5) في (أ) وردت [الماء مباح].

(6) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، رقم 881، ج3، ص228.

(7) الشجر الكثير الملتف. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص44.

(8) في (ج) وردت [بحر].

(9) في (ب) سقطت [منه].

(10) الأرض العشرية: أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل القدرة عليهم، أو فتحت عنوة وقسمت على الغانمين تدعى أرض العشر. المرغيناني، الهداية، ج2، ص156.

المسلمين، فعلى قول أبي يوسف ﷺ: حكمها حكم تلك الأرض التي فيها ذلك النهر. إن كانت من أرض الخراج[1] [فهي من أرض الخراج][2]، وإن كانت من أرض العشر، فهي [من أرض العشر][3].

وفي قول محمد ﷺ: إن كان الماء الذي ساقه إليها من مياه الأنهار العظام، كالنيل والفرات وما أشبههما فهي من أرض العشر. وإن كان ذلك من نهر حفره الإمام من مال بيت المال فهي من أرض الخراج وبه أخذ الطحاوي ﷺ. وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وإيقافها ويكون ميراثا عنه كسائر أملاكه»[4].

في «الكبرى»[5]: إمام أمر رجلاً أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها، لا يكون الملك له، فأحياها لم يملكها؛ لأنّ هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنهُ عنده لا يملك الأرض إلا بإذن الإمام، فإذا لم يأذن الإمام له بالتمليك لا يملك[6].

ي[7]، **قوله: (ومن حفر بئرًا في برية فله [حريمها][8] فإن[9] كانت للعطن**؛ والعطن: موضع الإبل **فحريمها أربعون ذراعا)**، من كل جانب بالإجماع.

«والناضح: اسم الإبل الذي يستقى به الماء. وحريم الناضح {373/ أ} أربعون ذراعا عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: ستون ذراعا من كل جانب. ثم الحريم إنما يحتاج إليه إما لقيام البهائم، وإما لجر الدلو، وإما للحفر [بجنبها][10] بئرًا[11] يأخذ ماءها.

---

(1) الأرض الخراجية: هي كل أرض فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها بقدر معلوم يؤدونه لبيت مال المسلمين كل سنة، يدعى الخراج. المرغيناني، الهداية، ج2، ص156.

(2) في (أ - ب) سقطت [فهي من أرض الخراج].

(3) في (أ) سقطت [من أرض العشر].

(4) متن انتهى النقل، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص134 - 135 - 136.

(5) في (ب) سقطت [في] ووردت [كبرى].

(6) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص363.

(7) في (ب - ج) سقطت [ي].

(8) في (أ) وردت [جريمها].

(9) في (ب) وردت [إن].

(10) في (أ) وردت [بجنسها].

(11) في (ب) سقطت [بئرا].

والحاجة في الغالب تندفع بأربعين ذراعًا، ولا حاجة في الزيادة، ومن احتاج إلى أكثر من ذلك يزيد [عليه][1] فكان الاعتبار بالحاجة لا بالتقدير ولا يكون في المسألة خلافًا في المعنى.

قوله: (فإذا كان عينًا فحريمها ثلثمائة ذراع).

يريد بالحريم ما كان حول العين. وذكر الطحاوي ﷺ: بأن حريمها خمسمائة ذراع[2]. وهذا التقدير ليس بلازم بل هو موكول إلى رأي العيونيين[3] واجتهادهم»[4].

م، قوله: (فله حريمها)

«أراد به: إذا[5] حفر بئر في أرض موات بإذن الإمام عند الكل وبغير إذنه عندهما؛ لأنَّه إذا حفر بئرًا في ملك الغير لا يصير ملكا فكيف يستحق الحريم، وإن حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء. حريم البئر: نواحيها. وبئر العطن: الذي ينزح الماء منه باليد. والناضح: البعير[6] الذي يستقى به. كذا في المغرب[7].

ثم قيل: أربعون من الجوانب الأربع، من كل جانب عشرة. والصحيح: أنَّهُ من كل جانب لأنَّ في الأرض الرخوة جاز أن يحفر الناس بئرا أخرى فيتحول ماء البئر الأول إليه فيتعطل منفعة[8] بئره حينئذ»[9].

ي، قوله: (وما ترك الفرات ودجلة) إلى آخر ما ذكره.

«يريد به: أراضي كانت يستقى منهما، فعدلا[10] عنها، فتركها الملاك.

---

(1) في (أ) سقطت [عليه].

(2) الطحاوي، مختصر الطحاوي، مخطوط، ص136.

(3) هم الأشخاص المشخصين للشيء. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص309.

(4) الرومي، الينابيع، ص86.

(5) في (ب – ج) سقطت [إذا].

(6) في (ب) وردت [البئر].

(7) المطرزي، المغرب، ج2، ص68.

(8) في (ب) وردت [معرفة].

(9) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل183.

(10) في (ب) وردت [تعدلا].

قوله[1]: **(وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات).**

يريد: أن [...][2] ملاكها تركوها، أو ماتوا وانقرضوا ولم يبق أحد منهم.

قوله: (ومن كان له نهر في أرض غيره، [فليس][3] له حريم عند أبي حنيفة ﷺ).

صورته: نهر لرجل وبجنب النهر مسنّاة[4]، ويلصقها أرض رجل وليس على المسنّاة غرس لصاحب الأرض ولا تراب يلقى عليها [لصاحبه][5]، والمسنّاة مستوية مع الأرض موازية لها، فادعى المسنّاة كل واحد منهما، ولا بيّنة لهما؛ فعند أبي حنيفة ﷺ: هو لصاحب الأرض. وعندهما: لصاحب النهر. وإن كانت المسنّاة مشغولة بغرس صاحب الأرض، أو بتراب صاحب النهر، فهي لصاحب الشغل[6] بالإجماع.

وإن كان عليها غرس ولا يعرف من غرسه؛ فعند أبي حنيفة ﷺ: الغرس لصاحب الأرض. وعندهما: لصاحب النهر. وقد اختلف المشايخ: ما [يصنع][7] بالطين على قول أبي حنيفة ﷺ؛ قال بعضهم: يلزمه أن ينقله إلى موضع آخر غير مملوك لأحد. وقال بعضهم: له أن [يلقيه][8] على المسنّاة إذا لم يفحش[9].

واختلف المشايخ[10] في مقدار المسنّاة. قال بعضهم: هي مقدار بطن [النهر][11] من كل جانب نصفه، وهو قول أبي يوسف ﷺ. وقال بعضهم: مقدار بطن النهر [من][12]

---

(1) في (ب) سقطت [قوله].

(2) في (أ) وردت [كان] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) سقطت [فليس].

(4) المُسنّاة: ضفيرةٌ تُبنى للسيل لتردّ الماء سُمّيت مُسنّاةً؛ لأن فيها مفاتيحَ للماء بقدر ما يحتاج إليه. مما لا يغلب مأخوذٌ من قولك سنّيت الأمر إذا فتحتَ وجهه. الأزهري، تهذيب اللغة، ج13، ص54.

(5) في (أ) وردت [صاحبه].

(6) في (ب) وردت [السفل].

(7) في (أ) وردت [يضع].

(8) في (أ) وردت [ينقله].

(9) في (ب) سقطت [إن لم يفحش] ووردت بعد [واختلف المشايخ في المسناة] بعبارة [إذا لم يفحش].

(10) في (ب) وردت [واختلف المشايخ] مكررة.

(11) في (أ) سقطت [النهر].

(12) في (أ) سقطت [من].

كل جانب، وهو قول محمد ﷺ. وإن [كان][1] لرجل نهر في أرض غيره، فأراد أن يدخل أرضه ليعالج النهر، ليس له ذلك ولكن يمشي في بطن النهر ويعالجه وإن كان ضيقا دخلها بإذنه»[2].

في «الطحاوي»: «قال: ومن كانت في أرضه بئرا أو عين؛ كان له أن يمنع الناس من دخولهم أرضه، إلا أن يكون إلى الناس إلى ذلك حاجة ولا يجدون ماء غيرها فيكون عليه إباحتهم مائها لشفاههم ومواشيهم وليس عليه إباحتهم لزروعهم»[3].

الأصل في هذه المسائل: قوله ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)[4].

الرجل إذا كان في أرضه أو في داره بئر ماء[5] أو عين، أو حوض، فباع الماء[6] الذي فيه لم يجز؛ لأنهُ يتشرب في الأرض إلا إذا كان حوضا قد أطلي [بالجص][7] على وجه لا يتشرب في الأرض فإنَّهُ [يجوز][8]. ولو جعله في إناء فباعه يجوز[9].

ولو كان الناس إذا احتاجوا إليه لشفاههم، أو لمواشيهم، فأرادوا دخول أرضه للاستقاء، كان له أن يمنعهم من الدخول في أرضه وداره، ويقال له: إما أن تأذن للناس في الدخول في أرضك ودارك، فيستقون الماء لشفاههم أو أنت الذي تحمل إليهم،

---

(1) في (أ) سقطت [كان].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص86.

(3) متن انتهى النقل، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص136.

(4) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي عثمان، رقم (631). الهيثمي، الحارث بن أبي سلمة، الحافظ نور الدين (1992)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، (تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري)، ط1، رقم 631، ج2، ص653، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.

(5) في (ب) سقطت [ماء].

(6) في (ب – ج) وردت [ماء].

(7) في (أ) وردت [بالحيص].

(8) في (أ) وردت [لا يجوز].

(9) الجصاص، أبو بكر الرازي (2010)، شرح مختصر الطحاوي، (تحقيق: د. سائد بكداش)، ط2، ج3، ص452 – 454، دار البشائر الإسلامية.

وليس له الامتناع عن أحد هذين الأمرين؛ فإن امتنع، [ومنع][1] الناس عن الاستقاء، فلهم أن يقاتلوه بالسلاح بخلاف ما إذا كان الرجل في سفر وأصابته المجاعة، ومع رفيقه طعام يحل له التناول من جهة الغصب وله أن يقاتله بدون السلاح، [ولا يقاتل بالسلاح[2]][3].

ولو أن الناس احتاجوا إليه لسقي كرومهم وأراضيهم، حل لصاحبه منعهم. وبيع الشرب بالانفراد لا يجوز. ولو باعه مع الأرض جاز[4].

وأما بيع الجمد[5]: اختلف مشايخنا فيه: قال بعضهم: لا يجوز بيعه؛ لأنّهُ باع شيئا لا يقدر على تسليم جميعه إلى المشتري؛ لأنّهُ يذوب بعضه [قبل التسليم لا محالة][6].

وكان أبو نصر محمد بن سلام ﷺ يقول: البيع جائز، [وكان إذا سئل عن هذه المسألة يقول البيع جائز][7] ولا يبطله إلا أحمق. وكان أبو بكر الاسكاف ﷺ يقول: إذا سلم المجمدة إلى المشتري، ثم باع منه، فالبيع جائز؛ وإذا باع قبل التسليم فإنّهُ لا يجوز. وكان الفقيه أبو جعفر ﷺ يقول: إن سلمه إليه قبل البيع ثم باعه منه [فإنّهُ يجوز][8]. وإن باعه ثم سلمه إلى المشتري في يومه ذلك فإنّهُ يجوز أيضًا. وأما إذا لم يسلمه حتى مضت أيام فسد البيع لأنّ في الوقت القليل لا ينتقص نقصانا يتبين له حصة من الثمن وبه أخذ {374/ أ} الفقيه أبو الليث ﷺ[9].

وأما الكلأ: إذا نبت في أرض رجل، فليس له المنع عن الاحتشاش، فإن كان الرجل محتاجا إلى الحشيش: فإن وجد في موضع آخر، فليس[10] له أن يدخل ملكه

---

(1) في (أ) وردت [وضع].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص189.

(3) في (أ) سقطت [ولا يقاتل بالسلاح].

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص12.

(5) الجمد: هو الماء الجامد وهو ضد الذوب. الرازي: مختار الصحاح، مادة (جمد)، ج1، ص46.

(6) في (أ) سقطت [قبل التسليم لا محالة].

(7) في (أ) سقطت [وكان إذا سئل عن هذه المسألة يقول البيع جائز].

(8) في (أ) وردت [فإنه يجوز] مكررة.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص148.

(10) في (ج) وردت [فليس] مكررة.

بغير إذنه وإن لم يجد في موضع آخر يقال لصاحب الأرض: إما أن تحتش أنت فتسلم إليهم، أو تأذن لهم بالدخول في أرضك على ما ذكرنا في الفصل الأول[1].

ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه، فاحتش، ليس له حق الاسترداد منه، سواء كان سقاه وقام عليه، أو لم يقم عليه في ظاهر الرواية.ولا يجوز بيعه أيضًا، وعن مشايخنا المتأخرين: أنّهُ إن قام عليه صاحب الأرض وسقاه فقد ملكه ويجوز بيعه، وله الاسترداد، إن[2] احتشه أحد[3] بغير إذنه[4].

ولا يجوز بيع ما نبت في أرضه من الحشيش، إلا إذا قطعه [فحزمه][5] يجوز بيعه وله أن يسترده ممن أخذه منه[6].

وكذلك لا يجوز إجارة [المراعي][7] فإن أراد الحيلة في جوازه، فإنّهُ يؤجّر قطعة من أرضه معلومة، ثم يبيع له كلأه[8].

وأما بيع القتّ[9] وما أشبهه من الفصيل ونحوه مما لا[10] ينبت إلا بإنبات فإنّهُ يجوز[11].

وأما النار: إذا أوقد رجل نارًا فليس له أن يمنع أحدًا عن الاستضاء بضوئه، والاصطلاء بناره، إذا أراد أن يأخذ عين [الحمة، فلصاحبه][12] أن يمنعه وكذلك هذا في

---

(1) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص59.
(2) في (ب – ج) سقطت [إن].
(3) في (ب – ج) وردت [أخذ].
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص193.
(5) في (أ) وردت [فأخذ منه].
(6) السرخسي، المبسوط، ج23، ص165.
(7) في (أ) وردت [المدعي].
(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص175.
(9) في (ب) وردت [المقت] القت: نبات يكون رطبا ويكون يابسا الواحدة قتة مثال تمرة وتمر. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص71.
(10) في (ب) سقطت [لا].
(11) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص56.
(12) في (أ) وردت [الحمير وأما].

سائر الأشياء المباحة، كالطير إذا باض في أرض رجل أو فرخ، فكل من أخذه فهو له. اتخذ صاحب الأرض له[1] [وكرًا][2] أو لم يتخذ[3].

وعن بعض مشايخنا المتأخرين: أنَّهُ إذا اتخذ له وكرًا كان ملكًا له فيسترده ممن أخذه. ولو رفعه ثم وضعه فقد ملكه بالإجماع[4].

وكذلك لو أن صيدًا التجأ إلى أرض رجل أو داره فكل من سبق بالأخذ فله، إلا إذا أغلق الباب عليه بعد الدخول، كان ملكا له. وكذلك إذا حفر حفرة في أرضه، يجتمع فيه الماء فوقع فيها صيد، فكل من أخذه فهو له إلا إذا حفر للاصطياد، فكان أحق به من غيره. ولو نصب شبكة في أرض غيره فتعلق بها صيد تعلقا لا خلاص له فقد ملكه الناصب سواء كانت الشبكة له أو لغيره، كرجل[5] أغرى كلب إنسان[6] أو أرسل بازي[7] إنسانا، فأخذ الصيد، كان للمرسل والمغري دون صاحبه[8].

في «الكبرى»: الحطب في [المروج[9]][10] إن كان في ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبه إلا بإذن المالك؛ لأَنَّهُ تصرف في ملكه، وإن كان في غير ملك أحد، لا بأس [له][11] بالتصرف. وإن [نسب][12] ذلك إلى قرية وإلى أهلها لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها لأنَّ النص مطلق لكن خص عن النص الملك، وكذلك الزرنيخ،

---

(1) في (ب) سقطت [له].

(2) في (أ) وردت [وكذا].

(3) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص59.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص193.

(5) في (ب) وردت [كل رجل].

(6) في (ب) سقطت [إنسان].

(7) البازي: ويقال له: باز من غير ياء وهو ذكر الصقر. النووي، تهذيب الأسماء، ج3، ص32.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص193.

(9) أرض ذات نبات ومرعى والجمع مروج مثل فلس وفلوس، ومرجت الدابة مرجا من باب قتل رعت في المرج. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص567.

(10) في (أ - ب) وردت [المردج].

(11) في (أ) سقطت [له].

(12) في (أ) وردت [ينبت] وفي (ب) وردت [نصب].

والكبريت، والثمار في المروج ولا ودية[1] لما قلنا[2].

ولو كان في أرض رجل مملحة، فأخذ إنسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه، كما لو أخذ من حوضه وإن صار الماء ملحا، فلا سبيل [لأحد عليه؛ لأنّ الماء صار][3] ملحا بالأرض، فصار غير ماء فمن أخذ شيئا كان ضامنا. وكذلك [النهر][4] إذا انبسط في الماء طين حتى صار في أرضه ذراع[5] من طين أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين؛ ولو أخذ كان ضامنا؛ لأنّ الطين[6] تمكن في أرضه، فصار كأنّهُ خرج من [....][7] أرضه[8].

كَسَّرَ بيضة أو جوزة لرجل، فوجدها[9] [فاسدة][10] لا ضمان عليه؛ لأنّهُ لا قيمة لها. أخرجت شجرة الجوز جوزات صغار رطبة، فأتلف إنسان تلك الجوزات، يضمن نقصان الشجر؛ لأنّ تلك الجوزات وإن لم يكن لها قيمة، وليست بمال لا يضمن بالإتلاف إلا على الشجرة، فإتلافها[11] على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فينظر أن هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم تشترى[12]، فيضمن فضل ما بينهما[13].

[رجل جاء إلى تنور رواس[14] وقد شجره بقصبة عليه حتى انتهى فصب فيه ماء يضمن؛ لأنّهُ أتلفه وكيفية الضمان ينظر إلى قيمة التنور كذلك وإلى قيمة غير ذلك

(1) في (ب) سقطت [ولا ودية] وفي (ج) وردت [والا] وبعدها بياض بقدر كلمة.

(2) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج1، ص245.

(3) في (أ) وردت [أرضه ذراع أو أكثر].

(4) في (أ) سقطت [النهر].

(5) الذراع ما يساوي في زماننا (66,5سم). فالترهنتس: المكاييل والأوزان، ص89.

(6) في (ب) وردت [لأن الطين] مكررة.

(7) في (أ) وردت [ذلك] والأولى إسقاطها.

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج1، ص245.

(9) في (ب – ج) وردت [فوجد].

(10) في (أ – ب – ج) وردت [فاسدًا].

(11) في (ب) وردت [فاتلفها].

(12) في (ب) سقطت [ومع تلك الجوزات بكم تشترى].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص245 – 285.

(14) الرواس: ورَسا الجَبَلُ يَرْسُو إذا ثَبتَ أصلُه في الأرض. الزبيدي، تاج العروس، ج38، ص153.

فيكون عليه فضل ما بينهما][1]. وكذلك بئر الماء إذا بال فيها إنسان فالجواب فيه ما ذكرنا[2].

استهلك سرقين[3] إنسان، يجب عليه القيمة؛ لأنّهُ ليس بمثل؛ لأنّهُ لا يكال ولا يوزن، إنما يحمل أوقارا، فيضمن القيمة[4].

في «التهذيب»: الأصل [فيه][5] ما قال فيه رسول الله ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار). والمراد من شركة النار: الانتفاع بضوئها، والاصطلاء بها، والاقتباس منه، والجمر لصاحبه.

أما الكلأ: الحشيش نبت بنفسه من غير زرع واستنبات فمن سبق إليه يده فقطعه وأحرزه ملكه[6].

وأما الماء: الذي في الآبار والأنهار، فالناس شركاء فيه في الشفعة، وهو شرب لبني آدم، والبهائم، ثم لا يمنع أحد منه دون سقي الزرع والأشجار، فلصاحبه المنع من ذلك، ثم من سبقت إليه يده، فجعله في إناء ملكه، يمنع غيره من الشفعة أيضًا[7].

أما الأنهار العظام التي ليست بمملوكة لأحد، كالفرات ودجلة، لا يُمنع عنها[8] من السقي؛ فإن ساق منها نهرًا إلى أرضه كان [له][9] وإحياؤها [...][10] بإذن الإمام؛ [أو

---

(1) في (أ) سقطت [رجل جاء إلى تنور رواس وقد شجره بقصبة عليه حتى انتهى فصب فيه ماء يضمن لأنه أتلفه وكيفية الضمان ينظر إلى قيمة التنور كذلك وإلى قيمة غير ذلك فيكون عليه فضل ما بينهما].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص249.

(3) سِرْقِينٌ: بَعْرٌ رَطْبٌ مُختلط بتُرابٍ يُطْلَى به على أَطباءِ النَاقَةِ لئَلا تُرضَعَ. الزبيدي، تاج العروس ج11 ص360.

(4) في (ب – ج) سقطت [فيضمن القيمة]. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص244.

(5) في (أ) سقطت [فيه].

(6) في (ب) سقطت [ملكه]. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ص418.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص315.

(8) في (ب – ج) سقطت [عنها].

(9) في (أ) وردت [ذلك].

(10) في (ب – ج) وردت [الآن] وإسقاطها أولى.

ينصب][1] عليه دالية[2] أو سانية[3]، فإن أضر[4] ذلك، فلكل واحد من المسلمين منعه[5].

سئل أبو يوسف رحمه الله عن نهر مرو[6]، وهو نهر عظيم، بأن أحيا {375/أ} أرضا، أو ساق منه نهرا إليها، أو لأحد عليه كوة[7]، فزاد كوة أخرى، فإن تضرر به أهل مرو ليس له ذلك، وإلا فله [ذلك][8].

ولو بنى عليه وعلى الأنهار العظام، رحى، أو جسرًا، أو قنطرة[9]، له ذلك إلا أن يضر بالنهر. ولو كان نهرا خاصا أخذ منه، أو نهر ملك لجماعة، فأراد أن يسوق منه نهر، أو ينصب دالية، أو سانية، أو يبني رحى، أو جسرا، أو قنطرة، أو يزيد كوة: ليس له ذلك إلا برضاهم؛ ولو رضوا ثم بدأ الواحد أن ينقض [ذلك][10]، له ذلك[11].

---

(1) في (أ) وردت [أو سنصب]. وفي (ج) وردت [وينصب].

(2) دالية: وهي الدولاب تديره البقر. المطلع على أبواب المقنع، ج1، ص131.

(3) السانية: الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص134.

(4) في (ب – ج) وردت [أرض].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص190.

(6) مرو الروذ: مدينة قريبة من مرو تقع على نهرالروذ ومعناه النهر. التعريف بالأماكن: ج2، ص315.

(7) كوة: بفتح الكاف وهي مفتاح يدخله الماء. النسفي، طلبة الطلبة: ج1، ص314.

(8) في (أ – ب) سقطت [ذلك].

(9) القنطرة: جسر مقوس مبني فوق نهر. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص447.

(10) في (أ) سقطت [ذلك].

(11) السرخسي، المبسوط، ج23، ص177.

كتاب المأذون

[بيان معنى المأذون]

الإذن: الإعلام لغة[1].

وفي الشرع: فك الحجر وإسقاط الحق عندنا[2]، والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهلية، لأنّهُ بعد الرق بقي[3] أهلاً للتصرف بلسانِهِ الناطق، وعقله المميز، وانحجاره عن التصرف لحق المولي[4] لأنّهُ ما عهد تصرفه إلا موجبًا لتعلق الدين برقبته أو كسبه وذلك مال المولي فلا بد من إذنه[5] كيلا يبطل حقه من غير رضاه ولهذا [يرجع][6] بما لحقه من العهدة على المولي ولهذا [لا يقبل][7] التأقيت حتى لو أذن لعبده شهر أو يوما كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه لأنّ الإسقاط لا يتوقف[8].

ي، قوله: (وإن أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات)

«فالإذن العام أن يقول لعبده: أذنت لك في التجارة؛ فإذا قال هذا، صار مأذونا في جميع أنواع التجارات يبيع ويشتري ويتصرف في الحيوان والجواري والعبيد والحنطة والدقيق والبُر، أي نوع شاء.

وكذلك إذا أذن له في نوع منها فهذا[9] مثل قوله: أتجر في الخبز أو البُر. أو قال: اقعد صباغا، أو قصارا، أو اعمل في الخياطة، أو استق الماء على البغل [وبعه][10]، فإن

---

(1) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص30.

(2) الأحمد نكري، دستور العلماء، ج1، ص48.

(3) في (ب – ج) سقطت [بقي].

(4) في (ب) وردت [الولي].

(5) في (ب) وردت [إذن].

(6) في (أ) وردت [لا يرجع].

(7) في (أ) وردت [يقبل].

(8) المرغيناني، الهداية، ج4، ص3.

(9) في (ب – ج) سقطت [فهذا].

(10) في (أ) وردت [وبعد].

هذه أيضًا بمنزلة الإذن العام.

وكذلك لو دفع إليه حمارا فقال له: افعل عليه كذا وكذا بالأجر، فيكون هذا إذنا له في التجارة. وكذلك لو أذن له في عقد متكرر عليه مثل أن يقول: اذهب واشتري ثوبا لتبيعه.

ولو قال اذهب واشتري ثوبًا[1] للأهل، أو طعاما لهم. أو قال: اشتري لحما بدرهم. فإن في مثل هذه المواضع لا يكون مأذونا في التجارة ويعد ذلك من جملة الخدمة. وهذا معنى قوله[2]: و[إن][3] أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون.

ويشترط أن يكون المأذون عاقلاً، عالمًا بالبيع والشراء، ويعرف بالتجارة؛ سواء كان بالغا أو صبيا، فإن أذن له يوما في التجارة، أو شهرًا فهو مأذون أبدا، إلا أن يحجر عليه مولاه.

ولو قال: إذا جاء غد، فقد أذنت لك[4] في التجارة، فجاء غدٍ، فهو مأذون. وكذا إذا قال لرجل: إذا جاء غدٍ فأنت وكيلي[5]. أو قال: إذا جاء غد فقد حجرت عليك. أو قال لوكيله: إذا جاء غد فقد عزلتك. ثم جاء غد؛ فإنَّهُ لا يصير العبد محجورا، ولا الوكيل معزولا.

ولو أذن له في التجارة ودفع إليه مالاً يعمل به فباع واشترى ولحقه ديون فإنَّهُ لا يكون في المال الذي دفع إليه شيء من الدين والمولى أحق بما دفع إليه.

ولو أمر المولي قوما أن يبايعوا عبده فبايعوه ولم يعلم العبد بذلك جاز وصار مأذونا. ولو اشترى أو باع بعد ذلك من غيرهم جاز البيع.

ولو قال للناس: هذا عبدي أذنت له في التجارة ولم يقل: بايعوه فاستحق العبد أو وجد حرا لم يكن للغرماء على الإذن سبيل.

---

(1) في (ب – ج) سقطت [لتبيعه ولو قال اذهب واشتري ثوبًا].

(2) في (ب) وردت [قوله] مكررة.

(3) في (أ) سقطت [إن].

(4) في (ب) وردت [له].

(5) في (ب – ج) وردت [وكيل].

وكذلك لو قال: بايعوه، ولم يقل: هو عبدي، لا يكون الإذن عارًا [...][1] [لهم][2]، حتى يقول [هو][3] عبدي فبايعوه هكذا ذكر في الأصل. وعن محمد ﷺ: أنَّهُ يكون عارا بقوله: هو عبدي قد أذنت له بالتجارة. ولو قال: هذا ابني قد أذنت له في التجارة فبايعوه ففعلوا ولحقه دين فإذا هو ابن غيره يكون عارا ويجب عليه الضمان.

وإن رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار مأذونا في التجارة ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده[4] المولي [إلا][5] أن[6] يخبره بالقول سواء كان ما باعه لمولاه أو لغيره ويصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا ويكون السكوت إذنا ورضا وإجازة من الساكت في أشياء معدودة: أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: البكر إذا سكتت عند الاستئمار من المولي قبل العقد أو بعده[7].

والثالث: الشفيع إذا بلغه الخبر بالبيع وسكت، فإنَّهُ تبطل الشفعة.

والرابع: إذا وهب أو تصدق فقبض الموهوب له أو المتصدق عليه بمحضر منه وهو ساكت، فإنَّهُ إذن منه بالقبض.

والخامس: إذا باع بيعا فاسدا فقبض المشتري المبيع والبائع حاضر وسكت فهو إذن بالقبض.

والسادس: إذا باع رجلا مجهول النسب بمحضر منه، فقال له: [قم][8] واذهب مع مولاك، فقام وهو ساكت فإنَّهُ إقرار منه بالرق. ولو ادعى الحرية بعد ذلك لم يلتفت إلى قوله إلا ببيّنة.

ولو باع بيعا جائزا بثمن حال فقبض المبيع المشتري بحضرة البائع[9] وهو ساكت

---

(1) في (أ) وردت [في التجارة] وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) سقطت [لهم].

(3) في (أ) سقطت [هو].

(4) في (ب) وردت [شاهد].

(5) في (أ – ب) سقطت [إلا].

(6) في (ب) وردت [لان].

(7) في (ب) سقطت [أو بعده].

(8) في (أ) وردت [ثم].

(9) في (ب) وردت [المشتري].

لا يكون إذنا له بالقبض في ظاهر الرواية، [وله][1] أن يسترده.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أنهُ يكون إذنا، قياسا على البيع الفاسد.

والسابع: الأب عند الولادة، وكذا إذا سكت عند ولادة أم الولد، لو نفاه {376/أ}بعد ذلك لا يصح نفيه.

والثامن: المأسور منه إذا رأى عبده يُقسّم في الغنيمة وهو ساكت»[2].

في «الملتقط الملخص»: يملك المأذون اتخاذ الضيافة اليسيرة، والكثيرة لا، وإنما يعرف بمقدار ما كان في يده من التجارة حتى لو كان مال التجارة عشرة آلاف[3] فاتخذ ضيافة من عشرة يكون يسيرة. ولو كان مال التجارة عشرة مثلاً فاتخذ ضيافة[4] بدانق كان كثيرا [فينظر][5]، هكذا في قدر مال التجارة[6].

م[7]، قوله: (وإن أذن له في نوع منها وفي غيره فهو مأذون في جميعها)

«سواء سكت عن غيره، أو نهى بطريق الصريح نحو أن يأذن في شراء البرُّ وقال: لا تشتري غيره»[8].

ذكر في «الإيضاح»[9]: **قوله: (وإن أذن [له][10] في شيء بعينه).**

(1) في (أ) سقطت [وله].

(2) في (ب – ج) سقطت [وهو ساكت]. متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص86 – 87.

(3) في (ب) وردت [الآن] وإسقاطها أولى.

(4) في (ب – ج) سقطت [فاتخذ ضيافة من عشرة يكون يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة مثلاً فاتخذ ضيافة].

(5) في (أ) سقطت [فينظر].

(6) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص586 – 587.

(7) في (ب) وردت [هـ].

(8) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل188.

(9) الإيضاح: الكرماني: عبد الرحمن بن محمد بن أميريه بن محمد ابن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الحنفي ولد سنة 457 وتوفي بمرو سنة 543 ثلاث وأربعين وخمسمائة، له من الكتب إشارات الأسرار في شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، الإيضاح في شرح التجريد، له تجريد الركني في الفروع، الجامع الكبير في الفروع، كتاب الحيض. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص345.

(10) في (أ – ج) سقطت [له].

كشراء اللحم فليس بمأذون وهذا استحسان؛ لأنّهُ لو جعل إذنا في التجارة يتعذر على المولى استخدام المماليك في حوائجهم. وقال جمال الدين[1] ﷺ: وهذا جزئي [ولا][2] يستتبع الجزئي [الكلي؛ وأما النوع][3] الكلي جاز أن يستتبع [الكل][4] لأنهُ مثله[5].

ي، قوله: (ولا يزوج مماليكه)

«والمذكور إنما هو قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ. أما عند أبي يوسف ﷺ: [له][6] أن يزوج الإماء»[7].

في «التهذيب»: وله أن يهدي شيئًا يسيرا أو يضيفه قوتًا وليس له أن يهب أو يتصدق بدرهم[8].

ي، قوله: (وديونه متعلقة برقبته تباع للغرماء)

«يريد به: إذا لحقه دين وليس له كسب يوفي ديونه، أما إذا كان له كسب لا تتعلق[9] رقبته بالديون بل تقضى من كسبه ولا يباع العبد وإن لم يكن في كسبه وفاء بيعت رقبته في الديون»[10].

م[11]، «المراد منه: دين وجب بالتجارة، أو بما هو في معناه، كالبيع، والشراء،

---

(1) جمال الدين: المحبوبي الحنفي عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر، النجاري، العلامة أبو الفضل، كان مدرسًا محدثًا، عارفًا بمذهب أبي حنيفة، وكان ذا هيئة وعبادة، وإليه انتهت رياسة الحنفية بما وراء النهر، وتفقه عليه خلق، وتوفي سنة ثلاثين وست مائة. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6، ص301.

(2) في (أ) سقطت [ولا].

(3) في (أ) سقطت [الكلي وأما النوع].

(4) في (أ) وردت [الكلي].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص191 - 192.

(6) في (أ) سقطت [له].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص87.

(8) الحلبي، ملتقى الأبحر، ج1، ص67.

(9) في (ج) وردت [لا يتعين].

(10) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص87.

(11) في (ب) سقطت [م].

والإجارة، والاستئجار وضمان الغصب»[1].

في «التهذيب»: ولو أخذ[2] المولي كسبه قبل لحوق الديون لا شيء عليه، ولو أخذه بعده يرده، ولو ولدت المأذونة بعد [الحوق][3] الدين، أو جنى عليها أحد، فالولد والأرش كالأصل يباع [في الدين، ولو دفع المولي له مالاً يعمل به فلحقه دين، لم يكن في ذلك[4].

في «الزاد»: **قوله: (وديونه متعلقة برقبته يباع][5] للغرماء إلا أن يفديه المولى).**

«وقال الشافعي ﷺ: ديونه متعلقة بذمته، ويستوفي ما في يده من المال ولا تباع رقبته[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ هذا دين وجب على العبد بسبب ثابت في حق مولاه فجاز أن يتعلق برقبته؛ لأنه وجب بسبب التجارة، وقد أذن بالتجارة فيكون المولى راضيا به فوجب أن يظهر في حق المولى كدين الاستهلاك بل أولى لأنَّ ثمّة ما رضي به وهنا رضي به ويقسم ثمّة بينهم بالحصص»[7].

ي، **قوله: (إلا أن يكون[8] يفديه المولى).** «يريد به: أن يفديه بجميع الدين.

قوله: (لم يصر محجورا عليه حتى يظهر بالحجر بين أهل سوقه).

يريد به: إذا ظهر حجره عند جميع أهل سوقه أو عند أكثره وكذا إذا كان قد اشتهر أنّهُ مأذون له في التجارة، أما إذا لم يشتهر بأن قال: أذنت لك في التجارة ولم يشتهر عند الناس [بأنَّهُ][9] مأذون فقال له مولاه: حجرت عليك فإنَّهُ يصير محجورا، وإن لم يظهر حجره بين أهل سوقه. وإنما يصح الحجر إذا علم به العبد، أما إذا لم يعلم لا

---

(1) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل189.

(2) في (ج) وردت [أخفا].

(3) في (أ) وردت [الخوف].

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص203.

(5) في (أ) سقطت [في الدين ولو دفع المولي له مالا يعمل به فلحقه دين لم يكن في ذلك. في الزاد قوله وديونه متعلقة برقبته يباع].

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص64.

(7) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل159.

(8) في (ب - ج) سقطت [يكون].

(9) في (أ) وردت [بإذنه].

يكون محجورا عليه، والكلام فيما إذا أخبر[1] العبد بالحجر مثلما إذا أخبر الوكيل بالعزل وقد مر في الوكالة»[2].

في[3] «الزاد»: قوله: **(وإذا أبق العبد صار محجورًا)**.

«وقال الشافعي ﷺ: إذنه بحاله[4]. والصحيح قولنا؛ لأنّ المولى لا يرضى أن يكون ماله في يد الآبق عادة»[5].

[ي][6]، قوله: **(وإن مات المولى أو جنّ صار المأذون[7] محجورًا)**

«يريد به: إذا جن جنونا مطبقا؛ ولو أفاق المولى عاد له إذنه، ولو جن العبد جنونا غير مطبق لا يصير محجورا عليه، ولو جن جنونًا مطبقًا صار العبد محجورا عليه[8]، وإذا أفاق بعد ذلك لا يعود له إذنه، ولو ارتد المأذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عليه عند الارتداد في قول أبي حنيفة ﷺ. وقالا: صار محجورا باللحاق بدار الحرب فإن أسر بعد ما لحق بدار الحرب وأخذه المسلمون، فالمولى أحق به والدين الذي كان عليه فهو بحاله عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: بطلت ديونه ولا يعود عليه أبدًا»[9].

م، «الأصل في هذا ما عرف أن[10] التصرفات على نوعين: لازم، وجائز[11]. فاللازم: ما لا يكون [له][12] ولاية العزل والفسخ، كالرهن وغيره.

---

(1) في (ب – ج) وردت [أخذ].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص87.

(3) في (ب) سقطت [في].

(4) الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص350، دار الفكر.

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل160.

(6) في (أ) سقطت [ي].

(7) في (ب) وردت [العبد].

(8) في (ب – ج) سقطت [ولو جن جنونًا مطبقًا صار العبد محجورا عليه].

(9) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص87.

(10) في (ب – ج) سقطت [ان].

(11) في (ب) وردت [جاز].

(12) في (أ) سقطت [له].

والجائز: ما له ذلك، ولا يكون لازمًا يعطى لدوامه حكم الابتداء لما كان غير لازم، وكان له ولاية الفسخ في كل ساعة، فكان تركه على حاله غير مفسوخ بمنزلة ابتداء العقد، وإذا كان كذلك، فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء، وقد انعدم ذلك بالجنون[1]، فكذا اللحوق؛ لأنَّهُ موت حكمًا»[2].

ي، قوله: (فإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في[3] يده من المال)

«يريد به: إذا حجر عليه المولى وفي يده ألف درهم مثلا، فقال: هذه الألف لفلان وديعة عندي، أو قال له: عليَّ ألف درهم؛ فعند أبي حنيفة ﷺ {377/ أ} يصح إقراره بالدين والوديعة في هذه الألف. وعندهما: لا يصح.

وعلى هذا الخلاف: إذا أذن له بعد الحجر ثم أقر بأن هذه الألف كانت وديعة عندي لفلان، فإذا اكتسب المأذون مالاً، أو وهب له هبة، وسلمه ذلك إلى مولاه، وليس عليه دين ثم لحقه [دين فإن ذلك يسلم للمولى ولا سبيل للغرماء][4] [عليه. وإن لم يسلم إليه حتى لحقه دين فاكتسب تعلق حق الغرماء فيه][5].

قال زفر ﷺ: ما وهب للعبد فهو للمولى، فإذا لزمه ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده. ذكر أبو الحسن القدوري ﷺ هذه المسألة في التقريب. كذلك قال: وكان قوله الأول إنَّهُ يمنع نقل كسبه إلى مولاه قليلا كان الدين أو كثيرا، ثم رجع وقال: لا يمنع في الوجهين جميعًا، وهو قول محمد ﷺ.

قوله: (وإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة ﷺ).

يريد به: أنَّهُم لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم، وأما في حق المولى فهم أحرار بالإجماع، حتى أن الغرماء لو أبرؤوهم من الدين أو باعوهم من المولى أو [...][6] قضى المولى ديونهم فإنَّهُم أحرار. وأما عندهما: فإنَّهُ ينفذ عتقه

(1) في (ب) سقطت [بالجنون].

(2) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل189.

(3) في (ب) سقطت [في].

(4) في (أ) وردت [دين فإن ذلك يسلم للمولى ولا سبيل للغرماء] مكررة.

(5) في (أ) سقطت [عليه وإن لم يسلم إليه حتى لحقه دين فاكتسب تعلق حق الغرماء فيه].

(6) في (أ) وردت [ثم] والأولى إسقاطها.

فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء إن كان موسرا وسعوا في قيمتهم إن كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى»[1].

م[2]، **قوله: (وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز)**

«أما عنده: فظاهر؛ لأنَّهُ كالأجنبي عن كسبه. وعندهما: يستفيد ملك التصرف فكان اعتباره مفيدا ولا تهمة فيه فيجوز. وإن باعه بنقصان لم يجز لوجود التهمة وهذا عنده. وعندهما: إن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى: إن شاء زاد، وإن شاء نقص، وإن باع المولى منه شيئا ينصرف إلى ما سبق ذكره وهو المأذون المديون»[3].

فقد ذكر «الطحاوي» ﷺ: «أن المولى إذا باع دارا من العبد إن لم يكن عليه دين فلا يكون ذلك بيعًا»[4]. والتعليل الذي ذكره يشير إليه، أي سلم المولى البيع إلى العبد [قبل][5] قبض[6] العبد الثمن.

ي، **قوله: (فإن ولدت المأذونة من مولاها ولدًا فذلك حجر عليها)**

«فإن ولدت من غير المولى لا تصير محجورًا عليها[7]. ثم ينظر:

إن [انفصل][8] الولد عن الأم وليس عليها دين، فالولد للمولى، وإن لحقها بعد ذلك دين فلا حق للغرماء فيه.

وإن انفصل بعد ما لحقها دين، يباع الولد مع الأم بخلاف ولد الجارية الجانية لأنَّهُ لا يتبع أمه وإن انفصل حيا بعد الجناية يكون للمولى ويخاطب في الأم بين الدفع والفداء.

ويجوز للمأذون أن يأذن لعبده في التجارة، فإن حجر عليه مولاه لم يصر محجورا عليه، سواء كان على الأول دين أو لم يكن. وإن حجر على الأول، إن لم يكن عليه

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص87.

(2) في (ب) وردت [عا].

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل190.

(4) متن انتهى النقل، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص248.

(5) في (أ) وردت [قبل].

(6) في (ج) وردت [القبض].

(7) في (ب) وردت [عليه].

(8) في (أ) وردت [انفصل].

دين، لم يحجر الثاني بحجره؛ وإن كان عليه دين، يصير محجورا عليه، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: يصير محجورا عليه في الوجهين جميعًا.

ولو أعتق المولى عبده المأذون جاز عتقه، والغرماء بالخيار: إن شاؤوا تبعوا المولى بالأقل من قيمته ومن الدين، سواء كان المولى عالما بالدين أو لم يكن، وإن شاؤوا اتبعوا العبد في جميع الدين؛ وإن كان عشرين ألفًا، سواء علم بالدين أو لم يعلم.

ولو اختار بعضهم اتباع السيد، وبعضهم اتباع العبد، فالذي اختار اتباع العبد أخذه بجميع الدين، والذي اختار اتباع السيد أخذه بجميع قيمته، إن كان حقه مثل القيمة أو أكثر.

وإن اختاروا اتباع المولى، فما أخذه كل واحد منه[1] فهو على الشركة؛ وإن لم يكن أصل الدين مشتركا بينهم. وإن اختاروا اتباع العبد فما أخذه كل واحد [منهم][2] فهو له؛ إلا أن يكون أصل الدين مشتركا بينهم. واتباع المولى لا يكون إبراء للعبد[3]، وكذا على العكس.

وإن لم يعتقه ولكن دبره فالغرماء أيضًا بالخيار: إن شاؤوا اتبعوا المدبر وديونهم واستسعوه في الدين كله وإن شاؤوا اتبعوا المولى بقدر قيمته. وفي اختيار أحدهما إبراء للآخر بخلاف العتق.

ولو اتبعوا المدبر[4]: فكل ما أخذ أحدهم فهو مشترك بينهم، وكل جواب عرفته في التدبير فهو الجواب في الاستيلاد إلا في مسألة واحدة: وهو أن في الاستيلاد تصير محجورا عليها بخلاف المدبر.

وإن جنى المديون جناية، فأعتقه المولى وهو لا[5] يعلم بالجناية، ضمن قيمة المقتول[6] [لا يزاد على عشرة. وإن قتل حرًا، أو عبدًا، فأعتقه المولى وهو يعلم

(1) في (ب) وردت [منهم].

(2) في (أ - ج) وردت [منه].

(3) في (ب) سقطت [للعبد].

(4) المدبر: بضم الميم وتشديد الباء من دبر الشيء: ذهب؛ ودبر فلانا: خلفه بعد موته وبقي بعده. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج2، ص7.

(5) في (ب) سقطت [لا].

(6) في (ب) وردت [المنقول]. وفي (ج) سقطت [المقتول].

بالجناية ضمن قيمة المقتول][1]. وإن كانت أكثر من قيمة عبد: لا يزاد على عشرة آلاف درهم إلا عشرة في العبد ويضمن جميع الدية في الحر.

ولو أذن لابنيه في التجارة وهما صغيران، فاشترى أحدهما من الآخر شيئا[2] يجوز. وكذلك لو اشترى الأب من مال أحد ابنيه للآخر وهما {378/ أ} صغيران. ولو كان وصيا لليتيمين، والمسألة بحالها لم يجز في الوجهين جميعا، والله أعلم»[3].

(1) في (أ - ب) سقطت [لا يزاد على عشرة وإن قتل حرًا أو عبدًا فأعتقه المولى وهو يعلم بالجناية ضمن قيمة المقتول].

(2) في (ب) وردت [فاشترى أحدهما من الآخر شيئًا] مكررة.

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص87.

كتاب المزارعة

[بيان معنى المزارعة]

م، «المزارعة: مفاعله من الزرع، وهو الإنبات وإلقاء البذر.

وفي الشرع[1]: عبارة عن معاقدة [دفع][2] الأرض ببعض الخارج منها.

والمفاعلة في الغالب إنما تجري بين اثنين، [كالمقابلة][3] والمناظرة، وهنا[4] صفة الفعل يوجد من واحد فعلم أن المراد العقد فإنّها تجري بين اثنين كالمضاربة فإنّها يراد بها العقد الذي يجري بين رب المال والعامل. وحكمها: ثبوت الشركة في الخارج.

قوله: (باطلة).

أي [فاسدة][5]. المزارعة مفضية[6] إلى أخذ أجرة المزارع؛ لأنّها في الحقيقة: استئجار ببعض ما يخرج من عمله فتكون منهية. ولا يقال لما كان مذهبه فساد المزارعة كيف يتأتى تفريعها؟

قيل: إنما فرع لعلة أن الناس لا يأخذون بقوله في هذه المسألة ففرع به على أصوله؛ وتقديره أنّهُ لو كان يرى جوازها»[7].

في «الكبرى»: قال القاضي فخر الدين ﵀: المزارعة والمعاملة فاسدتان عند أبي حنيفة ﵀. وعندهما: جائزتان. والفتوى على قولهما؛ لمكان العادة الغالبة وشدة الحاجة. ثم لما علم أبو حنيفة ﵀ أن أعمال الناس لا تكون إلا على قولهما لما ذكرنا من شدة الحاجة فرع على قولهما، فقال في قياس قول من يجيز المزارعة: لا يجوز حتى تكون الأشياء كلها من صاحب الأرض، أو من المزارع[8].

---

(1) في (ب) وردت [وفي الشرع] مكررة.

(2) في (أ) وردت [ودفع].

(3) في (أ) وردت [المقاتلة].

(4) في (ب) وردت [هذا].

(5) في (أ) وردت [فسدة].

(6) في (ب - ج) وردت [مقتضية].

(7) متن ملتقى النقل، النسفي، المنافع: ل183.

(8) السرخسي، المبسوط، ج23، ص17.

في «الطحاوي»: المزارعة قد تكون استئجار للشخص ببعض الخارج، [وقد يكون استئجار الأرض ببعض الخارج][1]، ثم الحيلة لأبي حنيفة ﷺ في جواز المعاملة والمزارعة: أن يستأجر العامل بأجرة معلومة، إلى مدة معلومة، فإذا مضت تلك المدّة يستوجب الأجر، سواء حصل هناك خارج أو لم يحصل، ثم يتراضيان على بعض الخارج مكان الأجرة، فيجوز ذلك، وكذلك هذا في المزارعة[2].

قال[3]: وما جاز أن يستأجر به المنازل والعبيد، وما سوى ذلك مما تجوز عقود[4] الاجارات عليه، من دراهم أو دنانير، أو مكيل أو موزون أو معدود، جاز استئجار الأرض للزرع. وقد ذكرناها في كتاب الإجارات[5].

وإذا [أراد][6] أحدهما أن يفسخ ذلك العقد قبل العمل، فلا يجوز إلا من عذر، فالعذر من قبل صاحب الأرض أن يلحقه دين ولا وفاء عنده إلا من ثمن هذه الأرض، فحينئذ يفسخ إذا كان

قبل المزارعة[7]، فإن زرعها المستأجر لا يفسخ، ولكن يخل سبيل المؤاجر حتى يخرج من السجن، إلى أن يدرك الزرع، فإذا أدرك فحينئذ يحبس حتى يبيع الأرض ويؤدي دينه.

والعذر: من قبل المستأجر أن يترك الزراعة، أو يمرض، أو يمنعه مانع عن ذلك العمل على ما ذكرنا في كتاب الإجارات[8].

قال: ولا بأس باستئجار الأرض للزرع إلى طويل المدّة وقصيرها بعد أن يكون معلوما[9].

---

(1) في (أ) سقطت [وقد يكون استئجار الأرض ببعض الخارج].
(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص279.
(3) يريد به: الإمام أبي جعفر الطحاوي.
(4) في (ج) سقطت [عقود].
(5) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص132.
(6) في (أ) سقطت [أراد].
(7) في (ب) وردت [الزراعة].
(8) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص301.
(9) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص132.

كما إذا استأجر إلى عشر سنين أو أكثر من ذلك ولا يحتاج في كل سنة إلى تجديد العقد هذا إذا استأجر أرضا هي ملك لأحد فإنّهُ يجوز رخص بعد ذلك أجر مثله أو غلا، وأما إذا كانت الأرض أرض[1] وقف استأجرها من المتولي إلى طويل المدّة فإنّهُ ينظر إن كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص كما كان وقت[2] العقد فإنّهُ يجوز؛ وإن غلا أجر مثلها فإنّهُ يفسخ ذلك العقد، ويحتاج إلى تجديد ذلك العقد ثانيا[3].

وكذلك إذا استأجرها بأجرة موقوفة إلى سنة فلما مضت نصف[4] السنة غلا سعرها وازداد أجر مثلها، فإنّهُ يفسخ ذلك العقد وفيما مضى من المدّة يجب المسمى قدرها وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على أجرة معلومة[5].

ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخها نحو ما إذا كان فيها زرع ولم [يحصد][6] بعد فلا يمكن فسخها ولكن إلى وقت زيادته يجب المسمى بقدره ويقدر الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها.

وأما إذا انقض ما أجرتها يعني رخصت أجرتها فإن الإجارة لا تفسخ؛ لأنَّ المستأجر قد رضي بذلك، وزيادة الأجرة إنما تعتبر إذا ازداد عند الكل، وأما إذا ازداد واحد في أجرتها تعنتًا[7] على المستأجر الأول؛ فلا يعتبر ذلك، وكذلك حكم الحانوت والطاحونة وجميع ما كان وقفًا[8].

قال: ولا بأس باستئجارها للزرع قبل ريّها بعد أن تكون معتادة [للري][9] في مثل هذه المدّة التي يعقد عقد الإجارة عليها[10].

---

(1) في (ج) سقطت [أرض].

(2) في (ج) وردت [وقف].

(3) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص260.

(4) في (ب - ج) سقطت [نصف].

(5) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص301.

(6) في (أ) وردت [يحصل].

(7) في (ب) وردت [تعنًا].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج9، ص353.

(9) في (أ) وردت [المدي].

(10) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص132 - 133.

نحو: ما إذا استأجر أرضا ليزرعها وقت العقد، لم تكن الأرض مما يمكن الزراعة فيها؛ فإن كان مما يمكن أن يزرع فيها بعد العقد في المدّة، كما إذا لم يكن في النهر ماء، ولا يمكنه الزراعة من غير الماء، ثم أتاها الماء بعد ذلك.

أو كان في الشتاء لا يمكنه الزراعة والانتفاع ما لم يمض الشتاء، ثم ينتفع في المدّة بعد ذلك فإنّهُ يجوز. وأما إذا كانت الأرض سنجة أو [نزة][1] فإن الإجارة فاسدة.

وإن جاء من الماء ما يزرع بعضها به[2] ولا يزرع بعضها، كان المستأجر بالخيار: إن شاء نقض الإجارة كلها، وإن شاء لم ينقضها، وكان له من الأجر بحساب ما روي منها[3].

قال: ولا بأس بالزراعة على جزء أجزاء {379/ أ} ما يخرج من الأرض في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. ولا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا لم يجز [عنده][4] كان الخارج كله لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض: فالخارج كله له، ويطيب له ولا يتصدق به[5]؛ لأنّ ذلك كله نماء ملكه ويجب عليه أجر مثل المزارع.

وإن كان البذر من قبل المزارع: فالخارج كله له ويغرم أجر مثل الأرض لصاحب الأرض؛ لأنّهُ استعمل الأرض بعقد فاسد، فما كان من الخارج بإزاء البذر والمونة ويطيب له ذلك، [وما فضل من ذلك يتصدق به][6].

وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز الاستئجار ببعض الخارج بعد أن يكون معلوما شائعا في الجملة إن حصل من الخارج شيء يكون بينهما على الشرط، وإن لم يحصل من الخارج شيء فلا شيء على رب الأرض من قبل المزارع[7].

---

(1) في (أ) وردت [برة] وفي (ج) وردت [نزة].

(2) في (ب - ج) سقطت [به].

(3) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص133.

(4) في (أ) وردت [عند].

(5) في (ب) سقطت [ولا يتصدق به].

(6) في (أ) وردت [يتصدق به وأما فضل من].

(7) السرخسي، المبسوط، ج23، ص16.

وعقد المزارعة: قد يكون استئجار البعض ببعض الخارج، كما إذا كان البذر من قبل المزارع. وقد يكون استئجار الشخص ببعض الخارج، كما إذا كان البذر من قبل رب الأرض[1].

ثم إذا عقدا عقد المزارعة، ثم أرادا أن يفسخا ذلك، فإنَّهُ ينظر: إن أراد صاحب البذر أن يفسخ ذلك، [وذلك][2] قبل المزارعة، له ذلك وإن كان من غير عذر؛ لأنَّ إلقاء البذر في الأرض استهلاك عين مال، فله أن لا يرضى بذلك. وإن أراد الأجير أن يفسخ، فليس له ذلك إلا من عذر، والعذر ما ذكرنا[3].

ولو دفع البذر مزارعة ليزرع المزارع في أرضه من جهة الملك، أو من جهة الإجارة، أو من جهة العارية، أو بوجه من الوجوه على أن الخارج بينهما فإنَّهُ لا يجوز. وروي عن أبي يوسف ﷺ أنَّهُ قال: يجوز لتعامل الناس؛ والحيلة في ذلك: أن يأخذ أرضه مزارعة، ثم يستعين صاحب الأرض ليعمل له، فيجوز ذلك، وما حصل يكون بينهما على الشرط[4].

قال: ومن استأجر أرضًا[5] إجارة فاسدة فاستعملها ثم خوصم فيها، كان عليه لصاحبها الأقل من المسمى ومن أجرِ مثلها[6].الأجرة لا تجب في الإجارة الفاسدة بالتخلية، وإنما تجب بحقيقة الانتفاع، بخلاف الإجارة الجائزة، فإذا انتفع بها يجب الأقل. وهذا كما يقول في النكاح الفاسد: إن المهر لا يجب على الزوج بالخلوة، وكذلك لو لمسها بشهوة، أو قبلها، أو وطئها في الدبر، وإنما يجب إذا جامعها في القبل.

ويجب الأقل من مهر مثلها ومن المسمى، إن كان ثمة مسمى، وإن لم يسم لها مهر المثل بالغا ما بلغ. وكذلك في الإجارة الفاسدة يجب الأقل إن سمى [لها][7] أجرا، وإن

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج5، ص279.

(2) في (أ) سقطت [وذلك].

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج5، ص278.

(4) السرخسي: المبسوط، ج23، ص22.

(5) في (ب) سقطت [أرضا].

(6) الطحاوي: مختصر الطحاوي، ص133.

(7) في (أ) وردت [له].

لم يسم لها أجر، يجب أجر مثله بالغا ما بلغ.

وأما في البيع الفاسد: تعتبر القيمة ولا يعتبر المسمى من الثمن. وفي الكتابة الفاسدة: يعتبر الأكثر[1] من المسمى، ومن القيمة أيهما كان أكثر يجب ذلك[2].

قال: ومن دفع أرضه مزارعة على وجه من الثلاثة [...][3] الأوجه[4] التي ذكر جواز المزارعة فيها على قول أبي يوسف ومحمد ﷺ ، فخرج من زرعها تبن[5].

فهذا لا يخلو إما أن يشترطا[6] الحب[7] بينهما والتبن أو[8] لم يشترطا[9]، أو سكتا عنهما جميعا، [أو شرطا الحب وسكتا عن التبن، أو شرطا التبن وسكتا عن الحب][10].

أما إذا شرط الحب والتبن بينهما جاز، وقسم الكل بينهما على ما شرطا، ولكل واحد منهما ما شرط له. ولو سكتا عن ذكر الحب والتبن فسدت المزارعة بينهما، وقد ذكرنا الحكم في المزارعة الفاسدة.

ولو شرط الحب بينهما، وسكتا عن ذكر التبن، فالمزارعة جائزة، والتبن لصاحب البذر؛ لأنّ صاحب البذر يستحق ببذره، ولا يحتاج إلى الشرط. وروي عن أبي يوسف ﷺ أنّهُ قال: المزارعة فاسدة؛ لأنّ التبن مقصود كما أن الحب مقصود، ولو سكتا عن

---

(1) في (ب) وردت [الاقل].

(2) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص272.

(3) في (ب - ج) وردت [من] وإسقاطها أولى.

(4) ذكر محمد ثلاثة أوجه تجوز المزارعة عليها وهي:

الوجه الأول: يكون البذر من قبل المزارع، والعمل والآلة المستعملة كلها من قبله.

الوجه الثاني: يكون البذر من قبل رب الأرض، والآلة كلها من قبل المزارع.

الوجه الثالث: يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض، والعمل من قبل المزارع. الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص133.

(5) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص133 - 134.

(6) في (ب - ج) وردت [يشترط].

(7) في (ب) وردت [الجر].

(8) في (ب) وردت [لو].

(9) في (ب - ج) وردت [يشترط].

(10) في (أ) سقطت [أو شرطا الحب وسكتا عن التبن أو شرطا التبن وسكتا عن الحب].

ذكر الحب فسد، فكذلك إذا سكتا عن ذكر التبن[1]. وروى الطحاوي ﷺ عن محمد ﷺ الرجوع إلى قول أبي يوسف ﷺ[2]. ولو [شرطا][3] التبن وسكتا عن ذكر الحب تفسد المزارعة بالإجماع.

ولو شرطا الحب بينهما، والتبن لأحدهما. ينظر: إن شرطا ذلك لصاحب البذر فإنّهُ يجوز، ويكون التبن كله له؛ لأنّهُ يستحقه من غير الشرط، لا يزيده إلا تأكيدا.

ولو شرطا التبن للذي ليس له البذر من قبله فالمزارعة فاسدة[4]. ولو شرطا التبن بينهما، والحب لأحدهما، إما لصاحب البذر، وإما للمزارع تفسد المزارعة في قولهم جميعا، ويصير كما إذا لم يشترطا الخارج بينهما[5].

ولو أجر أرضه من رجل، ليزرع فيها ما أراد من الزرع، فله أن يزرع فيها ما شاء، وليس له أن يغرس فيها؛ ولو غرس يصير مخالفا غاصبا، وللمستأجر أن يقلع أغراسه إلا إذا كان في قلعها مضرة بالأرض، فحينئذ تركها بالقيمة[6].

في «التهذيب»: المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة ﷺ. ولو زرعها فله أجر مثلها، خرج منه شيء[7] أو لم يخرج. وعندهما: جائزة وعليه الفتوى لعموم البلوى[8]. ونظيره دخول الحمام؛ مع جهالة مدة السكنى، وصب الماء والأجرة[9].

ولو شرط {380/ أ} على العامل الحصاد والدياس [والتذرية][10] تفسد. وعن أبي يوسف تصح وعليه الفتوى لعموم البلوى. وينبغي أن يشرط [الربع][11] والتبن شائعا

(1) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص21 - 22.
(2) في (ب) سقطت [الرجوع إلى قول أبي يوسف ﷺ]. الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص134.
(3) في (أ) وردت [شرط].
(4) في (ب) سقطت [ولو شرطا التبن للذي ليس له البذر من قبله فالمزارعة فاسدة].
(5) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص22.
(6) ابن عابدين، الدر المختار، ج5، ص681.
(7) في (ب) سقطت [خرج منه شيء].
(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص15.
(9) السرخسي، المبسوط، ج12، ص136.
(10) في (أ) وردت [التذرية].
(11) في (أ) وردت [المرتع].

كالمضاربة، حتى لو شرط لأحدهما [قفزانا][1] مسمى تفسد؛ وإن لم يذكر التبن فهو لصاحب البذر. وعند أبي يوسف ﷺ تفسد. ولو شرط البذر لصاحب البذور والباقي بينهما شائعا، اخترت الجواز للفتوى لعموم البلوى كالمضاربة[2].

ه[3]: «ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط:

أحدها: كون الأرض صالحة للزراعة، لأنَّ المقصود لا يحصل بدونه.

والثاني: أن يكون رب المال والمزارع من أهل العقد، وهو لا يختص به؛ لأنَّ عقدًا لا يصح إلا من الأهل.

والثالث: بيان المدّة؛ لأنَّهُ عقد على منافع الأرض، [أو][4] منافع العامل والمدّة هي[5] المعيار [لهما][6] ليعلم بها.

والرابع: بيان من عليه البذر قطعًا للمنازعة وإعلامًا للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل.

والخامس: بيان نصيب من لا بذر من قبله؛ لأنَّهُ يستحقه عوضا بالشرط، وما لا يعلم لا يستحق شرطا للعقد[7]، فلا بد أن يكون معلومًا.

والسادس: أنَّهُ يخلي رب الأرض بينهما وبين العامل، حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية.

والسابع: الشركة في الخارج بعد حصوله؛ لأنَّهُ ينعقد[8] شركة في الانتهاء، فما[9] يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد.

والثامن: بيان جنس البذر ليصير الأجر[10] معلوما»[11].

---

(1) في (أ) وردت [نقرانا].

(2) في (ج) سقطت [كالمضاربة]. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص283.

(3) في (ب) سقطت [ه].

(4) في (أ) وردت [و].

(5) في (ب - ج) وردت [من].

(6) في (أ) سقطت [لهما].

(7) في (ب - ج) وردت [للعامل].

(8) في (ب) وردت [لا ينعقد].

(9) في (ب - ج) وردت [مما].

(10) في (ب) وردت [الأمر].

(11) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج4، ص54.

ي، قوله: (المزارعة بالثلث والربع باطلة)

«إنما ذكر هذا تبركا (بلفظ النبي ﷺ [حين][1] نهى عن المخابرة؛ فقال له زيد بن ثابت: ما المخابرة يا رسول الله ﷺ؟ فقال: أن تأخذ أرضا بثلث أو ربع أو نصف)[2]. ولأنّ في الغالب لا تزاد المزارعة على هذا ولا تنقص، وإنما لم ير أبو حنيفة ﷺ جواز المزارعة والمساقاة؛ لأنهما في معنى الإجارة، وكان القياس في الإجارة: أن لا يجوز، وإنما جوزناها استحسانا في موضع كانت الإجارة معلومة [والمنافع][3] معلومة، وهذا المعنى معدوم هاهنا، فبقي على أصل القياس. وهي عندهما على أربعة أوجه: - أحدها: باطلة. والثلاثة جائزة.

فنقول: معي أرض وبذور وعمل وبقر وآلة، [فإن كانت الأرض والبذر من أحد الجانبين، والباقي من الجانب الآخر][4]، جازت المزارعة. وكذلك: إن كانت الأرض من جانب، والباقي من جانب الآخر. وكذلك: إن كانت البذر[5] والعمل من جانب، والباقي من جانب آخر، فهي باطلة. وهاهنا وجهان آخران:

أحدهما: أن يكون البذر من جانب، والباقي من جانب آخر[6].

والثاني: أن يكون البذر والبقر من جانب واحد، والباقي من جانب آخر. فهذان الوجهان باطلان أيضًا، والخارج لمن يكون؟ فيه روايتان: في رواية يكون لصاحب البذر. وفي رواية لصاحب الأرض.

قوله[7]: (ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة).

قال الفقيه: إنما قال علماؤنا الكوفيون؛ لأنّ مدة المزارعة متفاوتة عندهم؛ وابتداؤها وانتهاؤها مجهول. وأما في بلادنا، فوقت المزارعة معلومة ويجوز وإن لم يوقت كما في المعاملات، وبه نأخذ»[8].

---

(1) في (أ) وردت [حتى].

(2) صححه البخاري، البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص839.

(3) في (أ) وردت [المانع].

(4) في (أ) سقطت [فإن كانت الأرض والبذر من أحد الجانبين والباقي من الجانب الآخر].

(5) في (ب - ج) سقطت [البذر].

(6) في (ب) وردت [والثاني أن يكون البذر من جانب والباقي من جانب آخر] مكررة.

(7) في (ب) سقطت [قوله].

(8) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص87 - 88.

في «الصغرى»: دفع الكرم معاملة[1] ولم يبيّن مدّةً، القياس أن لا يصحّ. وفي الاستحسان يصحّ ويكون على ثمرة سنة واحدة. أما إذا دفع الأرض مزارعة ولم يبيّن مدّة لا يصحّ، فعلى الاستحسان فرق بينهما. لكن روى محمد بن سلمة ﷺ: أنّهُ يصحّ لسنة واحدة[2]. وبه أخذ الفقيه ﷺ في أول مزارعة النوازل.والمراد من سنة واحدة: من وقت الزرع كما في المعاملة وعليه الفتوى[3].

ي، **قوله: (وكذلك لو شرطا[4] لأحدهما ما على الماذيانات والسواقي)**

«يريد بالماذيانات: ما ينبت على جانبي السّواقي، وهو الموضع المرتفع بتراب السواقي، بين بطن ساقية وبين الماذيانات.

قوله: (وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك بعد، كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد الزرع).

صورته: رجل دفع إلى آخر أرضا مزارعة إلى ستة أشهر مثلا، فزرعها وانقضت المدّة، ويحتاج إلى وقت إدراك الزرع بشهرين، فإنّهُ ينظر إلى أجر[5] مثل شهرين، فيقسم الأجر بينهما على ما شرطا، فما أصاب الذي ليس من قبله [الأرض][6]، يدفع إلى صاحب الأرض»[7].

في «النسفية»: سئل: عمن زرع أرض إنسان ببذر نفسه، بغير إذن صاحب الأرض، وبغير عقد المزارعة، هل لصاحب الأرض أن يطالبه بحصة الأرض؟

قال: نعم إن كان العرف جرى في تلك القرية إنّهُم يزرعون أرض الغير بثلث الخارج، أو بربعه، أو نصفه، أو بشيء [مقدر][8] شائع يجب ذلك المقدار المتعارف. قيل: هل فيه رواية عن أصحابنا؟ قال: نعم إشارات في كتاب المزارعة[9].

---

(1) في (ب - ج) سقطت [معاملة].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص180.

(3) السمرقندي، فتاوى النوازل، ص428، ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص407.

(4) في (ب) وردت [شرط].

(5) في (ب - ج) وردت [احد].

(6) في (أ) وردت [البذر].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص88.

(8) في (أ) وردت [فقدر].

(9) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص128.

في «الكبرى»: مضت مدة المزارعة ثم زرعها[1] المزارع كذلك عشرين سنة؛ قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد ﷺ: {381/ أ} جواب الكتاب أنهُ لا يجوز، وعلى المزارع أن يرفع مقدار عمله، وثيرانه، وبذره، ثم يتصدق بالفضل؛ وهكذا كانوا يفتون ببخارى.

قال: [إلا][2] أني رأيت في بعض الكتب أنهُ يجوز؛ لأنهُ [لا][3] يكون أبعد مما لو قال لآخر: دفعت إليك هذه الأرض على ما كانت عام أول مع فلان. وثمة يجوز فلان[4] يجوز هناك مع ذلك المزارع كانْ أولى. قال قاضي خان ﷺ: هذا صحيح؛ لكن إذا كانت الأرض معدّة للزراعة، كما أشار إليه في تعليله[5].

ونحن نفتي أيضًا فيمن جاء إلى أرض معدّة للزراعة فزرعها بغير إذن رب الأرض، فالزرع بينهما على ما يكون من عادة أهل ذلك[6] الموضع أن اتحدت عادتهم الغالبة في مقدار حصة المزارع، كأنهُ دفع إليه مزارعة، وهو نظير الدار المعد للإجارة.

وأما إذا اختلفت عادتهم [في ذلك، أو لم تكن الأرض معدّة لذلك، لا يصير المزارع مزارعا، بل حكمه حكم الغاصب. وإذا اختلفت عاداتهم][7] فهو نظير من اشترى شيئا بعشرة ولم يبين ذلك، فإن اتحد غالب نقد ذلك الموضع جاز الشراء بذلك النقد، وإن اختلف النقد لم يجز كذلك هاهنا؛ وهذا إذا لم يعلم أن هذا [الزارع][8] ما زرع على هذه الأرض على وجه الغصب، أما إذا علم أنهُ زرعها على وجه الغصب، أما

---

(1) في (ب) وردت [دعها].

(2) في (أ) سقطت [إلا].

(3) في (أ) سقطت [لا].

(4) في (ب - ج) وردت [فلا].

(5) قال رحمه الله: إن كانت الأرض معدّة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا. قاضيخان، فتاوى قاضيخان؛ مصدر سابق، ج3، ص34.

(6) في (ب - ج) وردت [من عادة أهل ذلك] مكررة.

(7) في (أ) سقطت [في ذلك أو لم تكن الأرض معدة لذلك لا يصير المزارع مزارعا بل حكمه حكم الغاصب وإذا اختلفت عاداتهم].

(8) في (أ) وردت [الزرع].

بتصريحه بذلك وقت الزراعة، أو بقرينة حالة، بأن يحل منصبه على أخذ الأرض مزارعة، فالخارج كله له وعليه نقصان الأرض أن نقصتها زراعته، ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك، ثم ادّعى بعد ذلك [إني زرعت][1] غصبًا فالقول قوله[2].

ي، قوله: (والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما)

«إن كانت النفقة على الزرع قبل التناهي وهو مما يصلح به [الزرع][3] فهو على العامل؛ لأنَّهُ من جملة العمل. وإن كان بعد التناهي قبل القسمة كالحصاد، والرفاع، والدياس[4]، والتذرية[5]، والتنقية[6]، فهو عليهما على مقدار حقوقهما؛ وإن شرطا ذلك على العامل فسدت المزارعة. وعن أبي يوسف ﷺ: أن شرط الحصاد، والرفاع، والدياس، والتذرية، على العامل جاز لتعامل الناس فيه، وهو اختيار مشايخ خراسان. قال الفقيه أبو الليث ﷺ وبه نأخذ. وذكر أيضًا في بعض[7] كتبه: أنَّهُ إذا شرط على العامل كري الأنهار، وإصلاح المسناة، وسقي الأرض وعمارتها، فسدت المزارعة»[8].

م[9]، «الرفاع: أن يرفع[10] الزرع إلى [البيدر[11]][12] بعد الحصاد»[13].

---

(1) في (أ) وردت [الى زرعه].

(2) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص34.

(3) في (أ) سقطت [الزرع].

(4) هو الذي يداس به الطعام بكسر الميم؛ لأنه اسم آلة. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص203.

(5) التذرية في لغة أهل اليمن يقال: ما ديس من كدسهم وهو رفع الدق بالمفقلة وهي الحفراة ثم نثره، ويقال: كانت أرضهم العام كثيرة الفقل أي الريع وقد أفقلت أرضهم إفقالا. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص529.

(6) التنقية: وهي إفْراز الجيد من الرَّديء. الزبيدي، تاج العروس، ج40، ص130.

(7) في (ب) سقطت [بعض].

(8) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص88. وفتاوى النوازل، ص428 - 429.

(9) في (ب) سقطت [م].

(10) في (ب) وردت [الرفع] وسقطت [أن]. وفي (ج) وردت [ويرفع] وسقطت [أن].

(11) فسره الجوهري: البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص50.

(12) في (أ) وردت [التذرية].

(13) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص338. النسفي، المنافع، 184.

في «النصاب»: شرط الحصاد، والدياس، والتذرية، والحمل، إلى بيت رب الأرض على الأكار[1] يجوز، وبه يفتى[2].

في «الذخيرة»: رجل استأجر من رجل أرضا بدراهم، تاخيارزأو كند برانك جوت خيار دار وهمين زمين بحكم مزارعة ازخداأو ندزمين كندم كارد. فقد قيل: تفسد الإجارة؛ لأنّ هذا مزارعة شرطت في إجارة وكانت صفقة في صفقة. وقيل: لا تفسد الإجارة وهو الصحيح؛ لأنّ وقت العقدين مختلف، فلا يتصور اجتماعهما في وقت واحد، فلا يصير أحدهما مشروطا في الآخر معنى، وإن كان أحدهما مشروطا في الآخر[3] صورة[4].

الوصي إذا أخذ أرض اليتيم لنفسه مزارعة، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: لا رواية لهذه المسألة عن أصحابنا ﷺ ، وإنما الرواية في المضاربة أنّها تجوز؛ قال ﷺ والجواب عندي في المزارعة على التفصيل: إن كان البذر من جهة الوصي يجوز، وإن كان من جهة اليتيم لا يجوز، وعليه الفتوى[5].

قيل: في نقصان الأرض المغصوبة بسبب الزراعة، إن ينظر أن هذه الأرض بكم تشترى قبل استعمال الغاصب إياها بالزراعة، وبكم تشترى بعد ذلك، فتفاوت ما بينهما نقصان الأرض.

[وقيل: ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل استعمال الغاصب إياها بالزراعة، وبكم تستأجر بعد ذلك، فتفاوت ما بينهما نقصان الأرض][6]؛ هذا هو الصحيح[7].

---

(1) الأكار: الفلاح، وإنما قيل له: فلاح؛ لأنه يفلح الأرض أي يشقها، وحرفته الفلاحة، والفلاحة بالكسر الحراثة. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص548.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص283.

(3) في (ب) سقطت [معنى وإن كان أحدهما مشروطا في الآخر].

(4) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص406.

(5) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص39.

(6) في (أ) سقطت [وقيل ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل استعمال الغاصب إياها بالزراعة وبكم تستأجر بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان الأرض].

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص35.

وإذا انتقصت الأرض [بمدة][1] زراعة الغاصب ثم زال النقصان ينظر إن زال بفعل رب الأرض لا يبرأ وإن زال بدون فعله أصلاً فقد اختلف المشايخ فيه:

منهم من قال: إن زال قبل الرد على رب الأرض برئ، وان زال بعد الرد على رب الأرض لا[2] يبرأ في الوجهين، وبه يفتى[3].

وفي «العيون»: «رجل غصب أرض وزرعها حنطة، ثم اختصما وهي لم تنبت بعد، فصاحب الأرض بالخيار: إن شاء تركها حتى تنبت، ثم يقول له اقلع زرعك. وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه. وأما الخيار فلأنّهُ لا طريق لتفريغ الأرض إلا ذلك، فإن اختار إعطاء الضمان، كيف يضمن؟

روى هشام عن محمد ﷺ: أنّهُ يضمن ما زاد البذر فيه، فتقوّم الأرض وليس فيها بذر، وتقوّم وفيها بذر. وروى [المعلى][4] عن أبي يوسف ﷺ: أنّهُ يعطيه مثل البذر»[5].

وفي «الخلاصة والنصاب»: أيضًا والمختار أنّهُ يضمن فيه بذرة، ولكن مبذورا في أرض غيره[6]، وهو أن تقوّم الأرض غير مبذور، وتقوم مبذورا، ولكن يبذر {382/أ} لغيره، له حق النقص[7] والقلع، ففضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في أرض غيره[8].

في «الكبرى»: رجل له أرض، أراد أن يأخذ بذرًا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما. فالحيلة له في ذلك: أن يشتري نصف البذر منه، ويبرئه البائع من الثمن، ثم يقول له ازرعها بالبذر كله، على أن الخارج بيننا نصفان؛ لأنّ البذر إذا صار مشتركًا،

---

(1) في (أ) سقطت [مدة].

(2) في (ب - ج) سقطت [إن زال قبل الرد على رب الأرض برئ وإن زال بعد الرد على رب الأرض لا].

(3) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص35.

(4) في (أ) وردت [الحلا].

(5) متن انتهى النقل، السمرقندي، أبو الليث، عيون المسائل في فروع الحنفية، (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت (1998) ص115.

(6) في (ب) وردت [زرع] وبعدها ورد فراغ بقدر كلمة.

(7) في (ب) سقطت [له حق النقص].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص277.

فالخارج يخرج من محل مشترك بينهما بدون الشرط، فإذا شرطًا؛ كان أولى إذا أراد أن تحل المزارعة التي فسدت عند الكل؛ المزارعة التي جازت عند أبي يوسف ومحمد ﷺ[1].

فالحيلة لهما ما ذكره الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد ﷺ أن يميز النصيبان، فيقول رب الأرض للمزارع: نصيبي وقد وجب لي عليك أجر مثل الأرض أو نقصانها، ووجب لك عليّ أجر مثل عملك، وثيرانك وبذرك، فهل تصالحني مما وجب لك على ما وجب لي على أجر مثل الأرض، أو نقصانها؟

ولي عليك أجر مثل عملي، وثيراني وبذري فهل تصالحني مما وجب لك علي على ما وجب لي عليك على هذه الحنطة؟ فيقول رب الأرض: صالحت. فإذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه جاز؛ لأنّ الحق بينهما لا يعدوهما فإذا تراضيا بذلك زال الموجب للخبث فطاب لكل واحد منهما ما أصاب في أرضه، أو كرمه بماء مسروق[2].

ذكره عن ابن مقاتل ﷺ: يطيب له الخارج كمن غصب علفًا، وأعلف به دابته ضمن العلف، وطاب له ما زاد في الدابة.

وذكر عن بعض الزهاد: الماء وقع في كرمه في غير نوبته؛ فأمر بقطعه. قال الفقيه أبو الليث ﷺ: نحن لا نأمر بقطع الكرم إذا شرب ماء بغير حق؛ لأنّ ذلك إفساد الماء بلا ضرورة، خصوصًا إذا وقع الماء فيه من غير اختيار العامل ورب الكرم، لكن لو تصدق به كان حسنًا.

قال «القاضي خان» ﷺ: «الأفضل له أن يتصدق بالخارج، لأنّ الماء سقي في الخارج بخلاف الدابة، لأنّ العلف لا يبقى فيها بل يصير بطبعها شيئًا آخر»[3][4].

---

(1) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص406.

(2) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص26.

(3) في (ب – ج) سقط النص من قوله [في الكبرى: رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرًا] إلى قوله: [بل يصير بطبعها شيئًا آخر] وهو آخر كتاب المزارعة.

(4) متن انتهى النقل، قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص26.

[باب][1] المساقاة

[بيان معنى المساقاة]

م: «المساقاة: دفع النخيل بالثلث أو بالنصف. وهي معاملة بلغة أهل المدينة. شرط [المدة][2] فيه قياس؛ لأنّهُ إجارة معنى كالمزارعة، وفي الاستحسان تجوز وإن لم يبين المدة. كذا في المبسوط[3].

ذكر النخيل أولا ثم الشجر ثانيا في المختصر[4]، وفي الهداية[5] وإن كان [الشجر][6] عاما؛ لأنّ هذا جائز، كقوله ﷺ: (ما قتلتموه وما علمتم له قاتلا)[7] [مع أنّهُ لو ابتدأ ما علمتم له قاتلاً][8] لكان كافيًا. وذكر هنا الشجر أولاً، والنخيل ثانيًا، وهذا جائز أيضًا، كقولـه تعـالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ[9] وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ[10] فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨﴾ [البقرة: 98]»[11].

في «الطحاوي»: المساقاة عبارة عن المعاملة بلغة أهل المدينة؛ ولأهل المدينة لغات مختصون [بها][12]، كما يقال للمزارعة مخابرة، [وللإجارة][13] بيع، وللمضاربة

---

(1) في جميع النسخ وردت [كتاب] والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص144.

(2) في (أ) سقطت [المدة].

(3) السرخسي: المبسوط، ج23، ص58.

(4) القدوري، مختصر القدوري، ص144.

(5) المرغيناني، الهداية، ج4، ص60.

(6) في (أ) سقطت [الشجر].

(7) البيهقي، سنن البيهقي، رقم 16233، ج8، ص126. قال أبو داود: الحديث محتمل الصحة لاستحقاق الدية.

(8) في (أ – ج) سقطت [مع أنه لو ابتدأ ما علمتم له قاتلا].

(9) في (ب – ج) سقطت [ورسله].

(10) في (أ) وردت [ميكائيل].

(11) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع، ل184.

(12) في (أ) وردت [به].

(13) في (أ) سقطت [وللإجارة].

مفاوضة، وللصلاة سجدة[1].

ولو أن رجلا دفع أرضًا معاملةً مدة معلومة، على أن يغرس العامل فيها غرسًا، وما يحصل من الإغراس والثمار بينهما، فهذا يجوز ويكون الإغراس والثمار بينهما[2].

ولو شرطا[3] الثمار بينهما، ولم يشترطا الإغراس فإن الإغراس بمنزلة التبن، والثمار بمنزلة الحب، فما عرفت من الجواب في الزرع، فهو جوابك هاهنا[4].

وبمثله: لو دفع أرضا معاملة والأرض مغروسة، على أن يكون الثمار بينهما فإنّهُ يجوز. ولو شرطا الثمار بينهما، والغرس بينهما، فإنّهُ لا يجوز هاهنا[5]؛ لأنّهُ [لما][6] جعل له بعض الإغراس والأغراس موجودة، فيكون العامل فيه شريكا، فبعد ذلك مستعملا إياه في شيء وهو فيه شريك، فلا يجوز ذلك.

ي، قوله: (وإذا [ذكر][7] مدة معلومة)

«[إنما][8] ذكره احتياطا؛ لأنّ العقد من غير تسمية المدة يحتمل سنة [أو][9] أكثر منها؛ وإذا سمى مدة معلومة [قطع][10] الاحتمال. وذكر في شرح الطحاوي: أنّهُ ينبغي له أن يشترط المدة، وإن لم يشترط المدة[11] جاز. وإن سمى مدة معلومة وهو صحيح على ما شرطا، ولو لم يسمّ مدة معلومة جاز، وينصرف إلى أقل مدة تخرج في تلك السنة استحسانا؛ لأنّها متيقنة.

ثم المساقاة تقع على الأشجار المثمرة كالنخل، والرطاب، والكرم، وغيرها من

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص284.

(2) في (ب) سقطت [فهذا يجوز ويكون الإغراس والثمار بينهما].

(3) في (ب) وردت [شرط].

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص54.

(5) في (ب) سقطت [فإنه لا يجوز هاهنا].

(6) في (أ) سقطت [لما].

(7) في جميع النسخ وردت [سمى] والصحيح ما وردت في مختصر القدوري.

(8) في (أ) وردت [أما].

(9) في (أ) وردت [و].

(10) في (أ) سقطت [قطع].

(11) في (ب - ج) سقطت [المدة].

الأشجار المثمرة. فإن شرطا على الساقي ما[1] لا يبقى منفعة بعد المدّة المشروطة كالتلقيح، [والآبار][2]، وسقي الكرم والأشجار ونحو ذلك، فإن المساقاة جائزة. فإن كانت تبقى منفعته بعد المدّة كإلقاء السرقين، ونصب الغراس وتقليب أرض الغراس وغرس الأشجار ونحو ذلك، فإن المساقاة فاسدة والثمر لصاحب الأشجار، وللعامل أجر مثله. فإن لم يشترط في المعاملة تلقيح نخلها، وآبارها، وحفظها على {383/ أ} المساقي، إن كان ما وقع عليه المساقاة يحتاج إلى ذلك فسدت المساقاة؛ وإن كان لا يحتاج إلى ذلك، كانت المساقاة جائزة.

قوله: (فالثمرة تزيد بالعمل جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز).

فالتي تزيد بالعمل مثل: ما إذا دفع نخلا فيه طلع، أو بسر أحمر أو خضر ولم يتناهى عظمه، فإن هذا يزيد العمل ويؤثر فيه. والتي تناهت لا يزيد في العظم ترطب أو لم[3] يترطب؛ لأنّ عمله لا يؤثر في التنضيج والترطيب، فيكون الثمر لصاحب الأشجار، وللعامل أجر مثله»[4].

(فصل):

في «الكبرى»: اعلم أن في المعاملة أربع شرائط:

أحدهما: بيان نصيب العامل كما ذكرنا في المزارعة، فإن بيّنا نصيب الدافع وسكتا عن نصيب العامل جاز استحسانا؛ لأنّ بهذا يتبين نصيب العامل، كما قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: 11]، لما بين نصيب [الأم][5] كان ذلك بيانا أن الباقي للأب كذا هنا، وهكذا يكون في المزارعة.

الثاني: أن يكون [...][6] الخارج مشتركًا بينهما [كما][7] ذكرنا في المزارعة[8].

---

(1) في (ب) سقطت [ما].

(2) في (أ) وردت [الآثار].

(3) في (ب – ج) سقطت [لم].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص88.

(5) في (أ) وردت [الإمام].

(6) في (أ) وردت [لا] وإسقاطها أولى.

(7) في (أ) سقطت [كما].

(8) في (ب) سقطت [الثاني: أن يكون الخارج مشتركًا بينهما كما ذكرنا في المزارعة].

الثالث: التخلية بين الأشجار والعامل.

الرابع: بيان المدة لما ذكرنا، فإن لم يذكرا وقتا إن كان في النخل ثمر[1] جاز استحسانًا لا قياسًا[2]. وجه الاستحسان: أن هذا عقد يقع على العمل في الثمرة [وحال انعقاد العقد وقت العمل في الثمرة][3]، فكان أول الوقت [معلوما، ووقت][4] الإدراك أيضًا معلوم؛ فيجوز وإن كان العقد[5] في الشتاء، أو في وقت لم يكن في النخل كفري[6] لا يجوز؛ لأنّ أول الوقت غير معلوم.

وإن دفع أصول رطبة ثابتة [معاملة][7]، إن علم وقت جزها جاز العقد على المرة الأولى وإن لم يعلم فسد[8].

ولو دفع الكرم معاملة كان الورق والحطب بينهما كالثمرة، يريد بالحطب [قوائم][9] الخلاف ونحوه، أما ما يقطع من الأشجار المثمرة عند التشذية فلا[10].

ولو أخذ كرما معاملة فقام عليه أياما ثم ترك، ثم جاء عند إدراك الانزال، هل تبطل الشركة؟ إن كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب، وصار بحال لو قطعت لكان لها قيمة لا تبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم؛ لأنّ شركته [تقدرت][11] في العين. وإن كان رده في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له[12].

---

(1) في (ب – ج) وردت [كفري].

(2) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص51.

(3) في (أ) سقطت [وحال انعقاد العقد وقت العمل في الثمرة].

(4) في (أ) سقطت [معلوما ووقت].

(5) في (ب – ج) سقطت [العقد].

(6) الكفري: وعاء طلع النخل وقشره الأعلى. الزبيدي، تاج العروس، ج14: ص59.

(7) في (أ) وردت [معلومة].

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص51.

(9) في (أ) وردت [قوائمهم].

(10) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص428.

(11) في (أ) وردت [تعذرت].

(12) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص52.

دفع كرمه معاملة فأثمر، فكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون، والعامل لا يدخل إلا قليلا، فإن أكل أهل دار الدافع أو حملوا بغير إذن الدافع، فالضمان عليهم دون الدافع كالأجنبي. وإن أخذوا بإذنه وهم ممن تجب نفقتهم عليه، ضمن نصيب العامل كما لو قبض هو بنفسه ودفع إليهم، وإن لم يكونوا ممن تجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه؛ لأنّ أكثر ما فيه أنهُ دل على إتلاف مال الغير وهنا لا يضمن، فكذا هذا[1].

شجرة في أرض رجل، نبت من عروقها في أرض غيره، فإن كان صاحبه هو الذي سقاه وأنبته فهو له، وإن نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة إن صدقه رب الأرض أنهُ من عروق شجرته، وإن كذبه فالقول قوله[2].

نواة رجل هب بها الريح إلى كرم غيره، فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم؛ لأنّ النواة لا قيمة لها. [وكذا][3] لو وقعت خوخة رجل في كرم غيره فنبتت منها شجرة فهو لصاحب الكرم[4]؛ لأنّ الشجر ينبت من النواة بعد ما ذهب [لحم][5] الخوخة، فصار هذا والأول سواء[6].

رجل له شجرة تعرقت في ملك غيره ونبتت العروق فوهب الرجل تلك [التالات[7]][8] من ذلك الغير، إن كانت التالات تبين لو قطعت الشجرة لم تجز الهبة، ولو كانت لا يتبين فالهبة جائزة؛ لأنّ في الوجه الأول: كواهب [غصن][9] من شجرة.

---

(1) في (ب) سقطت [هذا].

(2) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3: ص55.

(3) في (أ) سقطت [وكذا].

(4) في (ب – ج) سقطت [فهو لصاحب الكرم].

(5) في (أ) سقطت [لحم].

(6) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص56.

(7) التالات: ما يقطع من الأمهات أو يقلع من الأرض من صغار النخل فيغرس، الواحدة تالة، وقوله: التالة للأشجار كالبذر للخارج منه يعني أن الأشجار تحصل من التالة لأنها تغرس فتعظم فتصير نخلا كما أن الزرع يحصل من البذر. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص110.

(8) في (أ) وردت [التالات].

(9) في (أ) وردت [غرض].

وفي الوجه الثاني: كواهب شجرة في أرض الموهوب له[1].

نبت شجرة أو زرع في أرض إنسان من غير أن يزرعه أحد فهو لصاحب الأرض؛ لأنّهُ متولد من أرضه فيكون جزء من ماله فيكون له بخلاف الصيد يدخل دار إنسان فيأخذه آخر[2][3].

[بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين][4].

---

(1) في (ب – ج) سقطت [له]. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص55.

(2) في (ب – ج) سقطت [إنسان من غير أن يزرعه أحد فهو لصاحب الأرض لأنه متولد من أرضه فيكون جزء من ماله فيكون له بخلاف الصيد يدخل دار إنسان فيأخذه آخر].

(3) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج3، ص56.

(4) في (أ – ب) سقطت [بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين].

كتاب النكاح

[بيان معنى النكاح]

م[1]، «النكاح يُذكر، ويراد به العقد، ويراد به الوطء الحلال؛ [إلا أنّهُ][2] للوطء حقيقة، وللعقد مجاز؛ لأنهُ[3] لما كان للضمّ لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضمّ أبلغ وهو الوطء أولى، ثم هذا العقد [لا ينعقد][4] إلا بوجود ركنه من أهله مضاف إلى محله كسائر العقود الشرعية.

فالركن: هو الإيجاب والقبول.

وأهله: من هو أهل لسائر العقود.

ومحله: ما هو قابل لحكمه، وهو شرط الانعقاد أيضًا. وله أحكام ثابتة بنفس العقد من الملك، والحلّ والوصلة الحكمية. قال الشيخ الإمام بدر الدين الورسكي رحمه الله[5]: النكاح: عبارة عن معنى شرعي يثبت في المحلّ. وقولنا: زوّجت [وتزوّجت][6] آلة انعقاد ذلك المعنى.

وقوله: «ينعقد بالإيجاب والقبول».

إشارة إلى هذا؛ لأنّ الباء تدخل على الآلة، كما تقول قطعت بالسكين. ونعني من الإيجاب: إخراج الممكن من الإمكان إلى الوجود لا الإيجاب الجاري على ألسن الفقهاء ولهذا لا يصير {384/ أ} الآخر آثما بترك القبول فالذي تلفظ به أولا يسمى إيجابًا.

---

(1) في (ب – ج) سقطت [م].

(2) في (أ) وردت [لأنه].

(3) في (ب – ج) وردت [إلا أنه].

(4) في (أ) سقط [لا ينعقد].

(5) عمر بن عبد الكريم الورسكي البخاري بدر الدين فقيه، من تصانيفه: شرح على كتاب الصدر ابن مازه على ترتيب الدباس للجامع الصغير للشيباني، توفي ببلخ (594هـ). البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص785.

(6) في (أ) سقطت [وتزوجت].

قوله[1]: (مثل أن يقول).

أي: يقول الرجل الخاطب لولي المرأة: زوّجني ابنتك! فيقول الولي: زوجتك. وهذه صورة لانعقاد النكاح بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي [والآخر عن][2] المستقبل. والذي يعبر كلاهما عن الماضي بأن تقول المرأة: زوّجت نفسي منك، فيقول الرجل: قبلت»[3].

في «الزاد»: «وأما انعقاد النكاح بلفظ المستقبل، نحو أن يقول: زوّجني ابنتك، أو يقول: جئت لتزوجني ابنتك، أو يقول: جئت خاطبًا ابنتك فيقول الأب: قد زوجتك صح النكاح ولزم.

وكذا لو قال للمرأة: أتزوجك على ألف درهم؛ فقالت المرأة: قد تزوجتك على ذلك فهذا عقد جائز استحسانًا. والقياس أن لا ينعقد إلا بلفظ الماضي لأنّ الاستقبال عِدةٌ بخلاف الماضي؛ لأنّ المقصود هو الإيجاب. إلا أنا تركنا القياس؛ لأنّ النكاح لا يكون فيه استيام[4] وكان الظاهر من جميع الألفاظ هو الإيجاب بمنزلة اللفظ الماضي فانعقد به العقد»[5].

أ[6]، **قوله: (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول)**

اختلف الناس في انعقاد العقود:

قال بعضهم: الانعقاد هو ارتباط كلام أحد المتعاقدين بكلام العاقد الآخر وتمامه يعرف في آخر كفاية الأصول[7] في بيان انعقاد العقود الشرعية سؤالاً وجوابًا.

ي، **قوله: (يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل)**

«يريد بالمستقبل لفظ الأمر، مثل أن يقول: زوجني من نفسك، فيقول زوجتك. وينعقد النكاح بألفاظ تصلح للحال والاستقبال: مثل أن يقول: أتزوجك وأنكحك.وكذا

---

(1) في (ب) سقطت [قوله].

(2) في (أ) وردت [وبالأخرة].

(3) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع شرح النافع: ل80.

(4) في (ب) وردت [استثناء]. الاستيام: طلب البيع. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص73.

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل164.

(6) في (ب – ج) وردت [م].

(7) لمحمد كاظم الخرساني، من الشيعة الإمامية.

ينعقد إذا أتى بألفاظ يعلم أنهُ خاطِب[1] مثل أن يقول: جئتك خاطبا ابنتك فلانة. فيقول الأب مجيبا له: قد زوجتك، هكذا قال أبو حنيفة ﷺ. وكذا لو قال: جئتك لتزوجني ابنتك. فقال مجيبًا له: قد زوجتك[2]. فإن النكاح لازم مبرم وليس للخاطب أن يقول لا أقبله.

وكل شيء يكون في الأمة تمليك رقبتها، ففي الحرة نكاح. ولهذا ينعقد بلفظ البيع هكذا ذكر عن أبي حنيفة ﷺ. وعن محمد ﷺ لو قال: أخطبك على ألف درهم. فقال: قد فعلت لا يصح النكاح حتى يقول الزوج: قد قبلت، وفي الخلع هذا لازم.

ولو قال: أتزوجك بألف درهم. فقالت: قد فعلت[3]، فهو بمنزلة قولها قد تزوجتك.

وذكر في نوادر ابن رستم: لو قالت جعلت نفسي لك بألف درهم بحضرة الشهود فقال الرجل قبلت يكون نكاحًا عند أبي حنيفة ﷺ.وقد ينعقد النكاح بلفظ واحد من غير أن يوجد قبول من أحد وذلك مثل ابن العم إذا أراد أن يتزوج بنت عمه كفاه أن يقول بحضرة الشهود: إني تزوجت هذه. وكذا إذا وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه. وكذا إذا كان الرجل ولي الصغيرين أو وكيلا من الجانبين كفاه أن يقول بحضرة الشهود: إني [زوجت][4] هذه من هذا ولا يحتاج إلى قبول عندنا خلافا لزفر ﷺ.

وعلى هذا: إذا أراد أن يزوج أمته من عبده ثم إذا زوّج[5] الصغيرة من الصغير ولاية نفسه ومات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر.

وقال أبو القاسم: لو وكلت المرأة رجلا بأن يزوّجها من نفسه، فقال في غيبتها للشهود: اشهدوا إني تزوّجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يجوز النكاح حتى يذكر اسمها واسم أبيها على وجهٍ تستدرك بذلك.

---

(1) في (ب) سقطت [مثل أن يقول أتزوجك وأنكحك وكذا ينعقد إذا أتى بألفاظ يعلم أنه خاطب].

(2) في (ب – ج) سقطت [هكذا قال أبو حنيفة ﷺ. وكذا لو قال: جئتك لتزوجني ابنتك، فقال: مجيبًا له قد زوجتك].

(3) في (ب) سقطت [لا يصح النكاح حتى يقول الزوج: قد قبلت. وفي الخلع هذا لازم، ولو قال: أتزوجك بألف درهم، فقالت: قد فعلت].

(4) في (أ) وردت [تزوجك].

(5) في (ب – ج) وردت [تزوج].

قال الفقيه: وهذا قياس قول أبي حنيفة ، فإن النكاح عنده لا يجوز حتى ينسبها إلى جدها. وفي قولهما: إذا سمى اسم أبيها مع اسمها جاز. قال الفقيه: وهذا إذا لم يعرفوها، أما إذا عرفوها جاز وإن لم يذكر إلا اسمها خاصة»[1].

في «الذخيرة»: وكان القاضي الإمام ركن الإسلام عليّ السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجد، ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى[2].

في[3] «الخلاصة»: قالت المرأة: بعتك نفسي، أو قال أب الابنة: بعتك ابنتي بكذا، أو قال الرجل لامرأة: اشتريتك بكذا، فأجابت بنعم. فيه اختلاف المشايخ: كان الفقيه أبو القاسم البلخي يقول بانعقاده، وإليه أشار محمد في كتاب الحدود[4].

ورواية ابن رستم تدل عليه وهو الصحيح. صورة ما ذكر ابن رستم : عن أبي حنيفة أنهُ قال: كل شيء يكون في الأمة تمليك رقبتها، ففي الحرة نكاح[5]. وبالبيع تملك رقبة الأمة، فيكون نكاحا في الحرة[6].

والنكاح بلفظ الإجارة هل يصح؟ اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنهُ لا ينعقد. ومن المشايخ من قال بما سوى الهبة لا ينعقد، والأصح ما قلنا {385/ أ}[7].

في «فتاوى الحجة»: سئل أبو القاسم الصفار عمن باع ابنته من رجل بشهادة الشهود. قال: يجوز النكاح، هكذا روي عن أبي حنيفة[8] وأبي يوسف . وقيل لأبي بكر الإسكاف : إن أبا القاسم يجيز هذا النكاح. [فقال أبو][9] القاسم:

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي: الينابيع، ص88.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج11، ص17.

(3) في (ب – ج) سقطت [وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى في].

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص97.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص230.

(6) البابرتي، العناية، ج3، ص194.

(7) البابرتي، العناية، ج3، ص196.

(8) في (ب – ج) سقطت [أبي حنيفة].

(9) في (أ) وردت [قال فأبو].

[فالنبي][1] ﷺ لم يجوزه حيث قال: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وذكر رجلاً باع حرًا وأكل ثمنه)[2]. وهكذا روي عن أبي نصر ﷺ أنَهُ لا يجوز. قال الفقيه ﷺ: حكي عن أبي حنيفة ﷺ أنهُ قال: كل لفظ يكون في الأمة تمليك الرقبة، مثل الهبة، والصدقة، والبيع يكون في الحرة نكاحًا. وبقول أبي بكر وأبي نصر ﷺ يؤخذ[3].

في «الكبرى»: «وإن كانت المرأة حاضرة متنقبة لا يعرفها الشهود، فقال تزوجت هذه، وقالت المرأة: زوجت جاز وهو المختار؛ وإنما جاز لأنها حاضرة، والحاضرة تعرف بالإشارة، فإن أرادت الاحتياط تكشف وجهها حتى يرى الشهود أو تذكر اسمها واسم أبيها وجدها حتى يكون متفقًا عليه فيقع الأمن [من][4] أن يرفع إلى القاضي الذي يرى قول نصر بن يحيى ﷺ أنَهُ لا[5] يجوز فيبطل النكاح.

رجل قال لآخر بالفارسية: دوختر خويش مرادادي[6]، فقال الآخر دادم[7]، لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب بذير[8] فثم فرق بين هذا وبين ما إذا قال دختر خويش مراده[9]، فقال الآخر دادم، ينعقد النكاح.

والفرق أنهُ قوله: دختر خويش مراده هذا توكيل إياه بالتزويج بمقتضى الأمر، والواحد يصلح أن يكون وليًا من جانب، ووليًا من جانب، ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله دادم وإن لم يزل عليه. وأما قوله مرادادي ليس بأمر، بل هو استخبار فلا يثبت التوكيل بمقتضاه»[10].

---

(1) في (أ - ب) وردت [النبي].

(2) صححه البخاري، البخاري، صحيح البخاري، رقم 2114، ج2، ص776.

(3) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج1، ص285.

(4) في (أ) سقطت [من].

(5) في (ب) سقطت [لا].

(6) أي أعطيتني أختك.

(7) أي أعطيتك.

(8) تقبل.

(9) أي أعطني أختك.

(10) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل69.

في «الملخص»[1]: لو قال لها[2] خويشين بفلان بزني داري[3]، فقالت: دادم[4] فقال للزوج: بذير فتي[5]، فقال: بذير فت[6]، ينعقد النكاح، وإن لم يقل بالميم بذير فتم[7] بحكم العرف ولكن الاحتياط أن يقول بالميم كذا سمعت والدي سعد الأئمة ﷺ[8].

في «فتاوى النسفية»: سئل عمن قال لامرأته بحضرة الشهود: خويشتن بمن داري[9]، ولم يقل خويشتن بمن بزني داري[10]، فقالت: دادم[11]. هل ينعقد النكاح؟

فقال: نعم؛ لأنّ الناس تعارفوا التزويج، والتزويج بهذه اللفظة وإن لم يلفظوا بلفظة النكاح والتزويج؛ لأنّ قوله: خويشتن بمن داري طلب التمليك، فإنّهُ طلب الإعطاء، والإعطاء والهبة سواء، والنكاح ينعقد بلفظة الهبة[12] عندنا؛ خلافا للشافعي ﷺ[13].

في «نصاب الفقه»: امرأة [قالت][14]: تزوجت زيدًا بعد ما تزوجت عمر، وادعى الزوجان النكاح فهي امرأة زيد في قول أبي يوسف ومحمد ﷺ ، وبه يفتى؛ لأنّ

(1) الملخص في مختصر القدوري: للنوحاباذي: محمد بن عمر بن محمد النوحاباذي ظهير الدين أبو المظفر البخاري الحنفي إمام المستنصرية ببغداد ولد سنة 616 وتوفي ببغداد سنة 668 ثمان وستين وستمائة ومن تصانيفه: كشف الإبهام لرفع الأوهام، كشف الأسرار في الأصول. البغدادي، هدية العارفين ن ج2، ص13.

(2) في (ب – ج) سقطت [لها].

(3) معناها: أعطيت نفسك لفلان كزوجة.

(4) معناها: أعطيت.

(5) معناها: قبلت.

(6) معناها: قبل.

(7) معناها: قبلت.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص111.

(9) معناه: أعطيت نفسك لي.

(10) معناها: أعطيتني نفسك كزوجة.

(11) معناها: أعطيت.

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص111. والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، ج2، ص244.

(13) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص274.

(14) في (أ) سقطت [قالت].

قولها تزوجت زيدًا إقرارًا بالنكاح، وصح الإقرار. فإذا قالت: [بعده][1] تزوجت عمرو إبطال الإقرار فلا [تملك ذلك][2].

في «الجامع الصغير الأوزجندي»[3]: لو تزوج امرأة بغير شهود، ثم أقر بالنكاح بين يدي الشهود، اختلفوا فيه][4]: والأصح أنهما إذا أقرا بالنكاح، وسميا المهر، ينعقد بينهما مبتدأً وإلا فلا[5].

في «الكبرى»: «رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدي الشهود، بأن قالا: [مازن][6] وشويم[7] لا ينعقد بينهما هو المختار؛ لأنّ النكاح إثبات، وهذا إظهار، والإظهار غير الإثبات، ولهذا لو أقر بالمال لإنسان كاذبًا لا يصير ملكًا له»[8].

في «النسفية»: سئل عن امرأة ليس لها زوج معروف للحال، فما أخذ قال هي امرأتي يسقط الحد. وهل عليها العدة؟ قال: نعم.

وقيل: هل لها المهر بإقراره الوطء؟ قال: نعم؛ لأنّ الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، فإذا أسقط الحد بالشبهة وجب العقر، [فإذا أخذت العقر][9] وهو خراج الزوجات فعليها ضمان الزوجات وهي العدة، لقوله ﷺ: (الخراج بالضمان)[10].

في «الزاد»: **قوله: (أو رجل وامرأتين)**.

«فهو عندنا؛ وعند الشافعي ﷺ لا ينعقد. والصحيح قولنا؛ لأنّ شهادة رجل وامرأتين، مثل شهادة رجلين، لتساوي الكل فيما [يبتنى][11] عليه أهلية الشهادة من

---

(1) في (أ) وردت [بعدما].

(2) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج1، ص353.

(3) هو الإمام فخر الدين المعروف بقاضيخان، تقدمت ترجمته.

(4) في (أ) سقطت [تملك ذلك. في الجامع الصغير الأوزجندي لو تزوج امرأة بغير شهود ثم أقر بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه].

(5) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص205.

(6) في (أ) وردت [ماذون].

(7) أي نحن زوجان.

(8) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل69.

(9) في (أ) سقطت [فإذا أخذت العقر].

(10) أبو داود، سنن أبي داود، رقم 3508، ج3، ص284. صححه أبو داود.

(11) في (أ) وردت [يبتغى].

العقل، واللسان الناطق، إلا أن في عقلها ضرب قصور فيجبر[1] ذلك بضم امرأة [أخرى[2]].

قوله: (عدولاً كانوا أو غير عدول).

فمذهبنا، وعند الشافعي ﷺ لا ينعقد. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الفاسق شاهد لأنَّهُ مترصد لأداء الشهادة لأنَّهُ يجب عليه أداء الشهادة، ومن عليه الشيء يترصد لأدائه إخراجا لنفسه عن عهدة الواجب.

وبيان وجوب الشهادة في قوله ﷺ: (إذا علمت مثل الشمس فأشهد)[3]. وكان مترصد لأدائها، والمترصد للشيء يسمى باسم ذلك الشيء، كالمترصد {386/ أ} للقضاء يسمى قاضيا، والمترصد للخياطة يسمى خياطا، فثبت أنَّهُ شاهد ينعقد النكاح بحضرته؛ لأنَّ الشهادة إنما شرطت صيانة للنكاح عن التجاحد، والصيانة حاصلة بحضرة الفاسقين، كما تحصل بحضرة العدلين، فوجب القول بالانعقاد.

وأما بحضرة المحدودين [والأعميين][4] فكذلك؛ وجملته: أن كل من ملك قبول النكاح لنفسه انعقد بحضرته؛ لأنَّ الشهادة شرط النكاح، كما أن[5] القبول شرط فيصح قياس أحدهما على الآخر؛ إذا ثبت هذا، لا ينعقد النكاح بحضرة الصبي، والمجنون، والعبد؛ لأنَّ هؤلاء لا يملكون قبول النكاح [لأنفسهم][6].

---

(1) في (ب - ج) وردت [يجبر].

(2) في (أ) سقطت [أخرى].

(3) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: (إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع)، ورواه الديلمي عنه بلفظ: يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس، ورواه الطبراني والديلمي أيضا عن ابن عمر، وقال: النجم، بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي لا يعرف بهذا اللفظ. وأقول لا يظهر المراد منه فتأمل وزاد النجم حديث على مثلها فاشهد أو فدع قال أورده الرافعي بلفظ أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال: للسائل ترى الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو فدع، قال ابن الملقن: وهو غريب بهذا اللفظ. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، ج2، ص94، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(4) في (أ) وردت [اولاعمين].

(5) في (ب) وردت [كان].

(6) في (أ) وردت [لنفسه].

وكذا الكافر إذا حضر نكاح المسلمين، لما[1] لم يملك قبول ذلك النكاح لنفسه لا ينعقد أيضًا بحضرته»[2].

ي، **قوله: (ولا ينعقد نكاح المسلمين [إلا بحضور شاهدين])**[3]

«والأصل في هذا: أن كل من صلح أن يكون وليًا في النكاح بولاية نفسه، صلح أن يكون شاهدًا في النكاح. ومن لا يصلح لذلك، لا يصلح أن يكون شاهدًا في النكاح[4].

فإذا ثبت هذا فنقول: الفاسق، والمحدود في القذف، يصلح أن يكون شاهدًا في النكاح؛ لأنّ كل واحد منهما يصلح أن يكون وليًا في النكاح بولاية نفسه. ألا ترى أن له أن يزوج ابنته الصغيرة رجلاً، ويزوج ابنه الصغير امرأة، وكذلك له أن يتزوج من شاء من النساء؛ بهذا يخرج الجواب عن العبد، والصبي، والمجنون.

ولا يلزم على هذا المكاتب حيث يملك أن يزوج أمته، ولا يصلح شاهدًا؛ لأنّ الولاية للمكاتب ليست بولاية نفسه، وإنما هي مستفادة من جهة الغير. ويحتاج أن يسمع الشهود في النكاح كلام المتعاقدين، وإن سمعوا كلام أحدهما ولم يسمعوا كلام الآخر لم يصح النكاح وهو المختار.وإن كان النكاح موقوفًا يعتبر حضور الشهود عند العقد، ولا [عبرة][5] للحضور عند الإجازة. ثم النكاح له حكمان: حكم الإنعقاد، وحكم الإظهار، وهذا الذي ذكرناه في حق الإنعقاد.

وأما في حكم الإظهار: إذا وقع التجاحد وترافعا إلى الحاكم، وادعى أحدهما النكاح بشاهدة هؤلاء وأنكر الآخر، واتفقا على النكاح[6] بحضرة هؤلاء فاختلفا في المهر، فإن القاضي لا يقبل في هذا إلا شهادة شهود تقبل[7] في سائر الأحكام.

---

(1) في (ب) وردت [لهما].

(2) متن انتهى النقل، زاد الفقهاء: ل164 – 165.

(3) في جميع النسخ وردت [إلى آخره] والصحيح ما ثبت من: القدوري، مختصر القدوري، ص145. والرومي، الينابيع، ص88.

(4) في (ب – ج) سقطت [ومن لا يصلح لذلك لا يصلح أن يكون شاهدًا في النكاح].

(5) في (أ) وردت [غيرة].

(6) في (ب) سقطت [بشاهدة هؤلاء وأنكر الآخر واتفقا على النكاح].

(7) في (ب – ج) سقطت [في هذا إلا شهادة شهود تقبل].

وعن محمد ﷺ: لو تزوج بشهادة هنديين لم يفهما ما قالوا، إن أمكنهما أن يعبرا ما قالوا جاز النكاح»[1].

في «الذخيرة»: إذا ادعى النكاح بمحضر من الشهود، لا بد وأن يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين؛ لأنَّ بين العلماء اختلافًا: أن سماع الشهود كلام المتعادين هل هو شرط؟ الأصح: أنَّهُ شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى إذا شهد أحدهما أنَّهُ تزوجها وشهد الآخر أنَّهُ نكحها، تقبل شهادتهما.

وقيل: [لا تقبل][2]؛ لأنَّ النكاح يستعمل في الوطء. وهذا القائل يقول: لو شهدوا أنَّهُ نكحها لا تقبل، وعلى القول الأول تقبل هو الصحيح[3].

في «فتاوى الحجة»: إذا تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يصح النكاح [لحكم][4] الله ورسوله. وحكي عن أبي القاسم ﷺ أنَّهُ قال: هذا كفر محض، [لأنَّهُ][5] يعتقد أن النبي ﷺ يعلم الغيب[6].

والصحيح أنَّهُ لا يكفر؛ لأنَّ الأنبياء ﷺ يعلمون ما كشف لهم من الغيب، وتعرض عليهم الأشياء فلا يكون كفرًا[7].

في «النسفية»: سئل أن الصغيرة إذا زوجت بصغير، وقَبِلَ أبوه، وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة، وكان التزوج بشهادة الفسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شفعوعي المذهب ليبطل هذا النكاح بينهما بهذا السبب؟ قال: نعم وللحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أيضًا أخذًا بمذهب الخصم وإن لم يكن مذهبه؛ فإنَّهُ ذكر في الكتاب: أن القاضي [إذا قضى][8] بشيء، ثم ظهر أنَّهُ قضى بخلاف مذهبه أن قضاء نافذ[9].

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص88.
(2) في (أ) سقطت [لا تقبل].
(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص296.
(4) في (أ) وردت [بحكم].
(5) في (أ) وردت [لا].
(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص140.
(7) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، ج2، ص263.
(8) في (أ) سقطت [إذا قضى].
(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص325.

وروي أن أبا يوسف ﷺ صلى بالناس الجمعة، ثم أخبر بوجود الفأرة في بئر الجامع، وقد كان اغتسل فيه، وقد تفرق الناس. فقال: نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة[1]: إن الماء إذا بلغ قلتين لا يحتمل خبثًا[2]، ولم يكن ذلك مذهبه[3].

ي، قوله: (وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز)

«يريد[4] به: في حق الانعقاد لا في حق الإظهار، فإن اختلفا وترافعا إلى الحاكم وادعى أحدهما النكاح وأنكر الآخر أو اختلفا في مقدار المسمى أو في جنسه ويشهد الذميان ينظر:

إن كان المنكر هو الزوج لا يقبل شهادتهما بالإجماع. وإن كانت المرأة هي التي تنكر تقبل عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ سواء قالا: كان عند العقد معنا رجلان مسلمان أو لم يقولا.

وقال محمد ﷺ: إن قالا: كان معنا عند العقد رجلان مسلمان قبلت شهادتهما في صحة النكاح دون {387/ أ} المهر. وإن لم يقولا ذلك: لا تقبل شهادتهما.

ولو أسلما ثم أديا الشهادة فهي مقبولة عندهما. وقال محمد ﷺ: إن قالا: كان معنا عند العقد رجلان مسلمان سوانا قبلت شهادتهما وإلا فلا.

ولو زوج بنته من آخر بشهادة ابنيه فالنكاح جائز. وإن اختلفا في النكاح ينظر: إن كان الأب مع المنكر قبلت شهادتهما. وإن كان [مع][5] المدعى لم تقبل عند أبي

---

(1) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص125.

(2) في (ب) سقطت [خبثًا]. وأصله حديث: حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

قال أبو داود وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب. رقم (63)، باب ما ينجس الماء، أبو داود: سنن أبي داود، مصدر سابق، ج1: ص17.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، كمصدر سابق، ج3، ص325.

(4) في (ب - ج) وردت [يعني].

(5) في (أ) سقطت [مع].

يوسف ﷺ، خلافا لمحمد ﷺ»[1].

في «الزاد»: **قوله: (وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وقال محمد ﷺ لا يجوز).**

«وهو قول زفر، والشافعي ﷺ. والصحيح قولنا؛ لأنّ النكاح فارق سائر العقود في اشتراط الشهادة في جانب الزوج؛ لأنّهُ يتملك البضع؛ فأما المرأة تتملك المال بشرط الإشهاد منه وقد أشهد عليها من يصلح شاهدًا عليها فيكفيه»[2].

في «الكبرى»: «رجل بعث أقوامًا يخطبون امرأة إلى والدها[3]. فقال الأب: زوّجت. تكلموا: منهم من قال: لا يصح وإن قبل عن الزوج إنسان؛ لأنّ هذا نكاح بغير شهود؛ لأنّ القوم جميعًا يخاطِبون من يتكلم منهم ومن لم يتكلم؛ لأنّ التعارف هكذا أن يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدًا.

ومنهم من قال: يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى؛ لأنّهُ لا ضرورة إلى جعل الكل خاطبا، فجعلنا المتكلم خاطبًا والباقين شهودًا.

ولو تزوج بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح؛ لأنّ هذا نكاح لم يحضره الشهود. وحكي عن أبي القاسم الصفار ﷺ أن هذا كفر محض[4]؛ لأنّهُ اعتقد أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب وهذا كفر.

رجل قال للشهود: اشهدوا أني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت. [وقالت][5] المرأة: قبلت. فسمع الشهود مقالتها، ولم يرو شخصها، فإن كانت في البيت وحدها جاز النكاح؛ لأنّهُ لا جهالة. وإن كان في البيت معها امرأة أخرى لا يجوز؛ لأنّ الجهالة متمكنة. وكذلك لو وكّلت المرأة رجلاً فسمع الشهود قولها[6] ولم يروا شخصها، فهو على ما ذكرنا في الوجهين»[7].

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص89.

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل165.

(3) في (ب - ج) وردت [ولده].

(4) في (ب - ج) سقطت [محض].

(5) في (أ) وردت [وقال].

(6) في (ب) وردت [قولهما].

(7) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل75.

[....][1] قوله: (ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمة إلى آخره).

[بيان أنواع المحرمات في النكاح]

م، «ثم المحرمات أنواع ثلاثة:

سبع من[2] النسب: وهو ما ذكرت في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله[3]: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: 23].

وأربع بالصهر: أمهات النساء، والربائب، وحليلة الابن، وما نكح آباؤكم، فهذه أحد[4] عشر صنفًا حرمت بالنسب والصهر. وحرمت أيضًا بالرضاع: فيصير اثنين وعشرين.

ومن[5] المحرمات المؤقتة سبع: الجمع بين الأختين، وتزوج الخامسة[6] وعنده أربع نسوة، وتزوج الأمة على الحرة، وتزوج الأربع في عدة الموطوءة بشبهة، وكذا تزوج أختها، وأمة الرجل إذا كاتبها، والمشركة ما لم تؤمن، هكذا ذكر في المنشور»[7][8].

في «الطحاوي»: اعلم أن جميع ما تضمّنه كتاب النكاح، والرضاع، بالتحريم على إحدى وعشرين نوعًا: سبعة من جهة النسب، وسبعة من جهة السبب وهو الرضاع، وأربعة من جهة المصاهرة، واثنان من جهة الجمع، وواحد من جهة الكفر[9].

---

(1) في (أ) وردت [م] وهي زائدة وإسقاطها أولى. كما ثبت من: مخطوط المنافع: ل73.

(2) في (ب - ج) وردت [بالنسب].

(3) في (ب) سقطت [إلى قوله].

(4) في (ب) وردت [إحدى].

(5) في (ب) وردت [من].

(6) في (ب) وردت [وتزويج الأمة].

(7) في (ب) وردت [المتون] وفي (ج) وردت [المشور]. المنشور في فروع الحنفية: للإمام السيد ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1861.

(8) متن انتهى النقل، المنافع شرح النافع: ل73.

(9) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص176، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص319 - 320.

أما السبعة التي من جهة النسب: فما جمع من الله تعالى في كتابه في آية واحدة، فقال عز من قائل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ والأم حرام، وهي على ثلاثة أصناف: أمك التي ولدتك، وأم أبيك، وأم أمك وإن علت.

والابنة حرام، وهي على ثلاث أصناف[1]: ابنتك، [وابنة ابنتك][2]، وابنة ابنك وإن سفلت[3].

والأخت حرام [عليك][4]، وهي على ثلاثة أصناف: أختك لأب وأم، وأختك لأب، وأختك لأم، وكذلك بناتهن وإن [سفلن][5].

والعمة حرام، وهي على ثلاثة أصناف: أخت أبيك لأب وأم، وأخت أبيك لأب، وأخت[6] أبيك لأم.

والخالة حرام، وهي على ثلاثة أصناف: أخت أمك لأب وأم، [وأخت أمك لأب][7]، وأخت أمك لأم.

وابنة الأخ حرام، وهي على ثلاثة أصناف: ابنة الأخ لأب وأم، وابنة الأخ لأب، وابنة الأخ لأم[8]، وابنة الأخت على هذا، هي السبعة من جهة النسب.

وأما السبعة التي من جهة السبب: فأمك التي أرضعتك حرام عليك بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23]. وكذلك أم أمها، وأم أبيها وإن علت. وكذلك حرام على أم أولادك وإن سفلوا.

---

(1) في (ب) سقطت [أمك التي ولدتك وأم أبيك وأم أمك وإن علت والابنة حرام وهي على ثلاث أصناف].

(2) في (أ) سقطت [وابنة أبنتك].

(3) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص176؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص319 - 320.

(4) في (أ) وردت [عليه].

(5) في (أ) وردت [سلفت].

(6) في (ب) وردت [وابنة].

(7) في (أ) سقطت [وأخت أمك لأب].

(8) في (ب - ج) سقطت [وهي على ثلاثة أصناف ابنة الأخ لأب وأم وابنة الأخ لأب وابنة الأخ لأم].

وكذلك بناتها، وبنات بناتهن وإن سفلن حرام عليك، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23].

وكذلك عمته، وخالته من جهة الرضاع حرام عليه. وكل من يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب، لقوله {388/ أ} ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1])[2].

وزوجها الذي نزل لها لبن منه بمنزلة الأب، وبناته بمنزلة الأخوة والأخوات من قبل الأب. وبناتها بمنزلة الإخوة والأخوات من قبل الأم، إذا كان من غير هذا الزوج. وبناتها من هذا الزوج بمنزلة الإخوة والأخوات من قبل الأب. وبناتها بمنزلة الأخوة والأخوات من قبل الأم إذا كان من غير هذا الزوج. وبناتها من [هذا][3] الزوج بمنزلة الإخوة والأخوات من قبل الأم والأب[4].

وأما الأربعة التي من جهة المصاهرة: فأم المرأة حرام، سواء دخل بها، أو لم يدخل، [لقوله تعالى][5]: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: 23] سواء كان من جهة النسب أو من جهة الرضاع. وكذلك أمهات أبيها، وأمهات أمها وإن علت.

وابنة المرأة حرام إذا دخل بالأم، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23].

ومنكوحة الأب حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22].

فالنكاح في اللغة: عبارة عن العقد، وعن الوطء جميعًا. وكل من عقد عليه الأب عقد جائز يحرم على الابن. وأما إذا كان العقد فاسدًا، فإنّها لا تحرم بمجرد العقد إلا إذا تصل به الدخول، والنظر إلى الفرج بالشهوة، فتحرم على الابن.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، رقم 2502، ج2، ص935.

(2) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص176. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص330.

(3) في (أ) سقطت [هذا].

(4) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص177.

(5) في (أ) وردت [لقوله عليه السلام].

وكذلك الوطء بالزنا، واللمس عن الشهوة في الأجنبية؛ والنظر إلى فرج الأجنبية يوجب حرمة المصاهرة. وكذلك الأب إذا وطأ امرأة حرامًا كان أو حلالاً؛ فإنّها حرام على الابن. وكذلك منكوحة الأب من الرضاع حرام بالخبر، وهو قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[1].

وحليلة الابن[2] حرام، سواء كان الابن من نسب، أو رضاع، وموطوءته حلالاً، أو حرام؛ وهذه الأربعة من جهة المصاهرة.

وأما الاثنان من جهة الجمع.

أحديهما: الجمع بين أكثر من أربعة نسوة، لا يحل له على ما سبق ذكره.

والثاني: الجمع بين الأختين في عقد النكاح لا يحل؛ فإن تزوجها في [عقد واحد][3] يفرق بينهما وبينه، إن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعد الدخول يجب لكل واحدة الأقل من مهر مثلها، ومن المسمى؛ ثم لا يجوز تزوج واحدة منهما ما لم تنقض عدة صاحبتها.

وإن كان تزوجهما في [عقدين متفرقين][4] فنكاح الأولى منهما جائز ونكاح الأخرى باطل، فيفرق بينه وبين الأخرى. فإن كانت غير مدخول بها فلا شيء لها، وإن كانت مدخولاً بها فلها الأقل من مهر مثلها ومن المسمى. ولا يفسد نكاح الأولى بخلاف الأم والبنت، إلا أنّهُ لا يطأ الأولى، ما لم تنقض عدة الأخرى.

ولو تزوجهما في عقدين متفرقين، ولا يدري أيهما كانت أولاً، فإنّهُ يؤمر الزوج بالبيان، فإن بيّن فعلى ما بيّن؛ وإن لم يبيّن فإنّهُ لا يتحرى[5] في ذلك، ولكنه يفرق بينه وبينهما، ويلزم على الزوج نصف الصداق، فيكون[6] بينهما[7].

---

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص324 - 326.

(2) أي زوجاتهم سميت الزوجة حليلة لحلها أو لحلولها مع الزوج. البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج2، ص168، دار الفكر، بيروت.

(3) في (أ) وردت [عقدة واحدة].

(4) في (أ) وردت [عقدتين متفرقتين].

(5) في (ب) وردت [يجرى]. وفي (ج) وردت [يجزي].

(6) في (ب) سقطت [فيكون].

(7) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص177. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص329 - 330.

[وروي عن أبي يوسف ﷺ أنَّهُ قال: لا يلزم على الزوج شيء من المهر][1].
وروي عن محمد ﷺ أنَّهُ قال: يجب عليه المهر كاملاً، ولا يجوز الجمع بين الأختين استمتاعًا، كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحًا. وإذا ملك أختين كان له أن يستمتع بأيهما شاء، فإذا استمتع بأحديها، ليس له أن يستمتع بالأخرى بعد ذلك[2].

ولو اشترى جارية فوطئها، ثم اشترى أختها، كان له أن يطأ الأولى، وليس له أن يطأ[3] الأخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الأولى على نفسه.

وتحريمها: إما بالتزويج، أو بالإخراج عن ملكه؛ وإما[4] بإعتاق، أو بهبة، أو بصدقة، أو بكتابة. وروي عن أبي يوسف ﷺ أنَّهُ قال: بالكتابة لا يحل له فرج الأخرى.

ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها، فليس له أن يستمتع بالمشتراة؛ لأنَّ الفراش ثبت له بنفس النكاح. ولو وطئ التي اشتراها صار جامعًا بينهما في الفراش.

وكذلك الجمع بين ما كان في معنى الأختين حرامًا عليه، وهو أن كل شخصين [لو][5] جعل أحدهما ذكرًا، والآخر أنثى، أيهما كان جاز النكاح بينهما، يجوز الجمع. وإن كان لا يجوز النكاح بينهما فلا يجوز الجمع.

ولو تزوج امرأة، وابنة زوج كان لها قبل ذلك، فإنَّهُ يجوز عندنا. وقال ابن أبي ليلى ﷺ: لا يجوز. وأما الواحدة التي من جهة الكفر وهي المجوسية، لا يجوز للمسلم أن يتزوجها، وكذلك عبدة الأوثان[6].

ي، قوله (سواء كان في حجره أو في حجر غيره)

«احترازًا عن قول بشر [المريسي[7]][8]، فإنَّهُ يجيز نكاح ابنة امرأته التي دخل بها

---

(1) في (أ) وردت [وروي عن أبي يوسف ﷺ أنَّهُ قال: لا يلزم على الزوج شيء من المهر] مكررة.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص263.
(3) في (ب) سقطت [الأولى وليس له أن يطأ].
(4) في (ب - ج) سقطت [الواو] من [وإما].
(5) في (أ) وردت [ولو].
(6) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص177 - 178. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص332 - 333.
(7) في (أ) وردت [الموشيء].
(8) هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي؛ هو من موالي زيد بن =

وهي في حجر غيره، ويتمسك بظاهر الآية»[1].

ب[2]، «حجر الإنسان بالفتح والكسر [حضنه][3] وهو ما دون إبطه إلى الكشح. ثم قالوا: فلان في حجر فلان، أي في كنفه ومنعته»[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23].

ي،[قوله][5] (ولا {389/أ} يجمع بين الأختين بنكاح ولا بملك يمين).

«والأصل في هذا: أن من أراد أن يجمع بين امرأتين بنكاح، أو بملك يمين وطئا، فإنّهُ يقدّر إحداهما ذكرًا، والأخرى امرأة؛ فإن كان يحل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى، يحل أن يجمع بينهما بنكاح أو بملك يمين.

وإن كان لا يحل لإحداهما أن يتزوج بالأخرى، يقدّر الأخرى ذكرًا؛ فإن حل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى فهو كذلك، فإن كان لا يحل له النكاح على التقدير جميعًا، لا يحل أن يجمع بينهما بنكاح ولا بملك يمين. وإن كان على أحد التقديرين يحل وعلى الآخر يحرم، [يحل][6] له أن يجمع بينهما عندنا، خلافا لزفر ﷺ.

بيانهُ في المسائل: وهو أن أيّ الأختين لو قدرت احديهما ذكرًا لا يحل له أن يتزوج بالأخرى؛ لأنها أخته. وعلى هذا: إذا أردت أن تجمع بين امرأة وعمتها؛ لأنها بنت أخته، وعلى العكس عمته. وإن أراد أن يجمع بين امرأة وابنة زوج قد كانت لها من قبل حل[7] له ذلك؛ لأنّ على أحد التقديرين هما أجنبيتان.

=

الخطاب ﷺ أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة، وكان مرجئًا، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة، وكان يقول: إن السجود للشمس والقمر ليس بكفر، ولكنه علامة الكفر. (ت218هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص277.

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص89.

(2) في (ب) سقطت [ب].

(3) في (أ) وردت [حضة].

(4) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص182.

(5) في (أ) سقطت [قوله].

(6) في (أ) سقطت [يحل].

(7) في (ب – ج) سقطت [حل].

وكذلك إذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أو لم تلد فأعتقها وله ابنة من غيرها. [وكذلك][1] إذا تزوج أمة غيره فوطئها، ثم وقعت الفرقة بينهما وله ابنة من غيرها وهي أمة لآخر فاشترى منه رجل، فإنَّهُ يحل له أن يطأها بملك اليمين.

وكذا إذا تزوج امرأة وامرأة أبيها، يحل له أن يجمع بينهما بنكاح. وعلى هذا إذا كان للرجل أبوان، ولكل واحد منهما بنت من غير أمه، جاز له أن يزوج أمه وأخته من رجل واحد.

والمراد من قوله ولا بملك يمين: إنما هو في حق الوطء بهما جميعًا وهما في ملكه. أما في حق الملك فله أن[2] يجمع ما شاء من الأقارب. وإن كان بعضهم ذات رحم من بعض، ويختار للوطء واحدة منهن ولا يحل له أن يطأها من[3] البواقي حتى يخرج الموطوءة من ملكه ببيع، أو تزويج، أو بهبة، أو بصدقة، أو عتق، أو كتابة.

وعن أبي يوسف ﷺ: أن بالكتابة لا يحل له فرج واحدة من البواقي، ولا[4] يجمع بين الأختين في اللمس عن الشهوة، والنظر إلى الفرج، كما[5] لا يجمع بينهما في الوطء»[6].

في «الزاد»: [قوله][7]: **(ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها).**

«وقال الشافعي ﷺ: الزنا لا يتعلق به حرمة المصاهرة.والصحيح قولنا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22]، والنكاح عبارة عن الوطء؛ لأنهُ عبارة عن الضم[8]. [وفي الوطء ضم][9]، فكانت الآية [نصًا][10] في

(1) في (أ) سقطت [وكذلك].

(2) في (ب – ج) وردت [فلان].

(3) في (ب – ج) وردت [يطأ].

(4) في (ب – ج) سقطت [لا].

(5) في (ب) سقطت [كما].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص89.

(7) في (أ) سطت [قوله].

(8) في (ب) ردت [الفتح].

(9) في (أ) سقطت [وفي الوطء ضم]. وفي (ب) وردت [وفي الوطء يضم].

(10) في (أ) وردت [نصبًا].

تحريم موطوءة الأب على الابن فالتقيد بكون الوطء حلالاً زيادة على النص فلا يجوز [بخبر][1] الواحد والقياس»[2].

ي، قوله[3]: (ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها)

«فالمذكور ليس بحدٍّ لثبوت حرمة المصاهرة، وإنما ثبتت أيضًا بالدواعي وإن لم يكن زنا حتى لو مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها.

وكذلك النظر إلى فرجها بشهوة يوجب حرمة المصاهرة سواء كان بينهما حائل كالنظر وراء الحائط، أو من وراء الستر الذي كان يرى من خلفه أو لم يكن بينهما حائل. ولا عبرة بالنظر بشهوة بالمرأة[4]؛ لأنهُ خيال ألا ترى أنهُ يراها وراء ظهرها.

وعن محمد ﷺ: لو مسّ شعر امرأة [بشهوة حرمت عليه][5] أمها وابنتها وتحصل به الرجعة. واختلف المشايخ ﷺ في النظر إلى الفرج:

قال بعضهم: إن نظر إلى العانة.

وقال بعضهم: إلى الحمرة.

وقال بعضهم: إلى الشق.

وعند أبي يوسف: النظر إلى الفرج[6] إلى داخله لا إلى حواليه وهو الأصح ولا يشترط تحريك الآلة.

ويصح من المجبوب[7] والعنين[8]. وذكر في بعض النسخ: أنهُ يشترط تحريك الآلة. و[قيل: بأن][9] هذا أصح.

---

(1) في جميع النسخ وردت [بمجيز] والصحيح ما ثبت من مخطوط زاد الفقهاء.

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل166.

(3) في (ب) سقطت [ي: قوله] وفي (ج) سقطت [قوله].

(4) في (ب) وردت [بالمرة].

(5) في (أ) سقطت [بشهوة حرمت عليه].

(6) في (ب) سقطت [قال بعضهم: إن نظر إلى العانة وقال بعضهم إلى الحمرة وقال بعضهم إلى الشق وعند أبي يوسف النظر إلى الفرج].

(7) الجب: القطع، ومنه المجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه، وقد جب جبا ومنه قوله: الجب والعنة في الزوج. المطرزي، المغرب، ج1، ص129.

(8) العنين: وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء. المصدر نفسه، ج2، ص86.

(9) في (أ) سقطت [قيل بأن].

وقال أبو حنيفة رحمه الله في نوادر ابن رستم: لو جامع البنت وهي صغيرة فأفضاها وأفسدها لم تحرم عليه أمها. وقال أبو يوسف رحمه الله: أكره الأم والبنت. وقال محمد رحمه الله: التنزه أحب ولا أفرق بينهما»[1].

في «تجنيس الملتقط»[2]: إن مسّ ربيبته بشهوة ثم ولدت أمها منه ولدًا، اختلفوا في [وارثه][3] والأصح أنهُ يرثه[4].

في «النسفية»: وسئل عمّن مسّ ابنته المشتهاة بالليل وهي في فراشه مع [أمها][5] وهو يظن أنهُ[6] يمس[7] امرأته وكان اللمس بالشهوة، ثم ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولدًا ومات هذا الرجل، هل يرث هذا الولد مع الآخر؟

فأجاب القاضي سليمان[8] وغيره: لا يرث أخذًا بالظاهر؛ لأنها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[9]: يرث منه وهو ثابت النسب منه؛ لأنّ وقوع الحرمة بلمس البنت بالشهوة وأنهُ مختلف فيه[10].

وفي مثل هذا يثبت النسب: كما إذا حلف وقال: إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثًا، فتزوجها طلقت ثلاثا، فوطئها فجاءت بولد يثبت النسب.

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص89.

(2) تجنيس الملتقط: الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشني. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص1813.

(3) في (أ) وردت [ارثه].

(4) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، ج2، ص271.

(5) في (أ - ج) وردت [أبويها].

(6) في (ب) وردت [أنها].

(7) في (ب) سقطت [يمس].

(8) سليمان بن وهيب أبو الربيع بن أبي العز قاضي القضاة صدر الدين والد قاضي القضاة شمس الدين محمد توفي سنة سبع وسبعين وست مائة في شعبان تفقه على الحصيري وتولى القضاء بمصر والشام وعاش ثلاثا وثمانين سنة. القرشي، طبقات الحنفية، ج1، ص252.

(9) شيخ الإسلام: هو قاضي القضاة السغدي.

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص186. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص766.

ومنصوص عن أصحابنا: وإن حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة، ولكن لمّا كان فصلاً مجتهدًا فيه لم ينقطع النسب. فهذا كذلك مس[1] الأجنبية يوجب حرمة المصاهرة عندنا إذا كان عن شهوة، ولا يشترط شهوتهما جميعًا، بل يكفي اشتهاء أحدهما إذا كان الآخر محل الشهوة[2]، ولا يشترط بلوغهما، ويشترط كون {390/ أ} الممسوس محل الاشتهاء، واشتهاء أحدهما عند المس أيهما كان [الذكر أو الأنثى][3] الماس أو الممسوس[4].

وسئل عمن قبّل امرأة ثم أراد أن يتزوج أمها، فقال: لا يجوز إن كان قبّلها بشهوة، فإن قبّلها على شفتيها لا يصدق أنّهُ عن غير شهوة، وإن قبّل على عضو آخر، فالقول قوله إنّهُ من غير شهوة[5].

في «الذخيرة»: قال محمد ﷺ: إذا وطئ الرجل امرأة بنكاح أو ملك أو فجور حرّمت عليه أمها وابنتها، وهو محرّم لهما؛ وحرّمت هي على آبائه وأبنائه. وكما تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت باللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح أو ملك يمين[6] أو فجور عندنا إذا كان المحل مشتهًا[7].

واختلفوا في حدّ المشتهاة: حكي عن الشيخ الجليل أبي بكر محمد بن الفضل: أنّها إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل. وإن كانت بنت خمس سنين أو دونه لم تكن مشتهاة. وإن كان بنت سبع سنين، أو بنت ست سنين، أو بنت ثمان سنين ينظر إن كانت عبلة[8] ضخمة كانت مشتهاة، وإلّا فلا.

---

(1) في (ب – ج) وردت [من].

(2) في (ب) سقطت [ولا يشترط شهوتهما جميعًا بل يكفي اشتهاء أحدهما إذا كان الآخر محل الشهوة].

(3) في (أ) وردت [الذكور والأنثى].

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص120.

(5) السرخسي، المبسوط، ج4، ص207. وابن مازه، المحيط البرهاني، ج7، ص486.

(6) في (ب – ج) سقطت [يمين].

(7) الشيباني، المبسوط، ج3، ص72. ج5، ص267.

(8) عبل: من باب ظرف وامرأة عبلة أي تامة الخلق والجمع عبلات وعبال مثل ضخمات وضخام. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص173.

قال الفقيه أبو الليث ﵀ في أيمان[1] الفتاوى: المشايخ سكتوا في الثمان والسبع، والغالب أنّها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين[2]. قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى.

وحكي عن [الشيخ الإمام][3] [أبي بكر][4] هذا أنَهُ كان يقول: ينبغي للمفتي في السبع والثمان يفتي انّها[5] لا تحرّم إلا إذا بالغ السائل أنّها عبلة ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة[6].

في «الفتاوى الخانية»: «ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك. قالوا: والصبي الذي يجامع مثله إن [كان][7] يجامع ويشتهي ويستحي النساء من مثله»[8].

في «الزاد»: **قوله: (وإذا طلّق [المرأة][9] طلاقا بائنا لم يجز أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدّتها)**. «ولا يجوز أن يتزوج بأربع سواها.

وقال الشافعي ﵀: يجوز[10]. والصحيح قولنا؛ لأنّ نكاح الأولى قائم من جهة لأنّ بعض أحكام النكاح قائم وهو منعها عن التزوج بزوج آخر، فبقاء هذا الحكم يدل على بقاء النكاح، فلا يجوز نكاح الثانية بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن[11] تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23]، إلا أنّهُ قام الدليل على أن الجمع فيما عدا النكاح من كل وجه غير مراد [ففيما][12] عداه يتمسك [بالنص[13]]»[14].

---

(1) في (ب - ج) سقطت [ايمان].

(2) السمرقندي، فتاوى النوازل، ص167.

(3) في (أ) وردت [شيخ الإسلام].

(4) في (أ) سقطت [أبي بكر].

(5) في (ب - ج) وردت [لأنها].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص182 - 183.

(7) في (أ) سقطت [كان].

(8) متن انتهى النقل، قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج1، ص318.

(9) في (أ) وردت [إمرأة].

(10) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص180.

(11) في (ب - ج) وردت [ولا].

(12) في (أ) وردت [ففيها].

(13) في (أ) وردت [بالمس].

(14) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل166.

ي، قوله: (ولا يجوز للمولى [أن][1] يتزوج[2] أمته)

«يريد به: في أحكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الإعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك. أما إذا تزوجها متنزّها عن وطئها حرامًا على سبيل الاحتمال فهو حسن الاحتمال أن تكون حرة، أو معتقة الغير، أو محلوفًا عليها بعتقها، وقد حنث الحالف؛ وكثيرًا ما يقع لا سيما إذا تداولتها الأيدي، ولهذا كان يفعله الشدّاد رحمه الله[3] وكان يقول: لا أدري لعلها حرة، أو جرى على لسان أربابها كلام الحرية»[4].

في «الزاد»: قوله: (لا يجوز للمولى أن يتزوج أمته ولا المرأة عبدها).

«وقال نفاة[5] القياس[6]: يجوز[7]. والصحيح قولنا؛ لأنّ النكاح يوجب حقوق لكل واحد من الزوجين على الآخر وتلك الحقوق لا يتصور ثبوتها للأمة على مولاها ولا على المرأة لعبدها، وإذا انتفت أحكام العقد وجب أن لا ينعقد لعدم الفائدة كنكاح المحارم»[8].

في «التهذيب»: وطء جاريته ثم زوجها، فالزوج يطأها بدون الاستبراء. وقال المتأخرون: الأفضل أن يستبرئها بحيضة احتراز عن اشتباه النسب وهو قول محمد

---

(1) في (أ) سقطت [أن].

(2) في (ب) وردت [يزوج].

(3) شدّاد بن حكيم من أصحاب زفر بعثت إليه امرأته بسحور على يدي خادم فأبطأت الخادم في الرجوع فاتهمته المرأة فقال شداد لم يكن بيننا شيء وآل الكلام بينهما إلى أن قال لها شداد تعلمين الغيب فقالت نعم فوقع في قلبه من هذا شيء فكتب إلى محمد بن الحسن فأجاب جدّد النكاح فإنها كفرت وكان شداد إذا اشترى جارية تزوجها ويقول لعلها حرة. ومات آخر سنة عشر ومائتين. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج1، ص10.

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص89.

(5) في (ب – ج) وردت [ثقاة].

(6) نفاة القياس: هم الظاهرية كما وضحه صاحب المخطوط بقوله في حاشية المخطوط [نفاه داود الظاهري]. زاد الفقهاء: ل166.

(7) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، ج10، ص160، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(8) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل166.

ﷺ وعليه الفتوى. وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها قال محمد ﷺ: أحب إلي أن يستبرئها بحيضة[1].

في «الذخيرة»: قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: يجوز[2] أن يتزوج امرأة حاملاً من الزنا ولا يطأها حتى تضع حملها. وقال أبو يوسف وزفر ﷺ: لا يصح. والفتوى على قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ أن المنع من النكاح إذا كان الحمل من النكاح لأجل الحق المحترم لصاحب الماء كيلا يدخل على فراشه غيره، فأما فيما يرجع إلى الحمل بنفسه فأثره في حق المنع من الوطء كيلا يصير ساقيًا زرع غيره بمائه[3].

في «الطحاوي»: «الكتابية هي النصرانية واليهودية»[4].

ب[5]، «المجوس على قول الأكثر ليسوا من أهل الكتاب، ولذا لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم، وإنما أخذت الجزية منهم لأنَّهم من العجم لا لأنَّهم من أهل الكتاب».

قال «الطحاوي» ﷺ: ويدل على إنَّهم ليسوا منهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: 156].

الوثني: عابد الوثن، والوثن ما له جثة من خشب، أو حجر، أو فضة، أو جوهر تنحت. الجمع أوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها)[6].

ي، قوله: (ويجوز تزوج الصابئات)

«[فهذا الاختلاف فيه بين أصحابنا في الحقيقة؛ لأنّ أبا حنيفة ﷺ قال: بأن هؤلاء قوم من النصارى، إلا][7] أنَّهم يعظِّمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة، فيكون تزوجهم كتزوج الكتابيات.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص150.

(2) في (ب - ج) وردت [لا يجوز].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص200.

(4) متن انتهى النقل، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص178.

(5) في (ب - ج) سقطت [ب].

(6) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج2، ص259 - 342.

(7) في (أ) سقطت [فهذا الاختلاف فيه بين أصحابنا في الحقيقة لأن أبا حنيفة ﷺ قال بأن هؤلاء قوم من النصارى إلا].

وأبو يوسف ومحمد ﷺ قالا: بأنَّهم قوم يعبدون الكواكب كما يعبدون الأوثان، فإذا عرف حالهم ارتفع {391/ أ} الخلاف، فإنما أشكل معرفة الصابئي لأنَّهم [يندينون][1] إلى كتمان اعتقادهم ولا يظهرونه، فلذلك خفي أمرهم على إبراهيم ﷺ»[2].

في «الزاد»: قوله: (ويجوز للمحرم والمحرمة[3] أن يتزوجا في حالة الإحرام).

«وقال الشافعي ﷺ: لا يجوز. والصحيح قولنا؛ لأنَّهُ سبب يتوصل به إلى المصالح الدينية والدنيوية فوجب أن لا يمنع الإحرام كما لا يمنع شراء الجارية.

[نكاح المرأة بغير ولي]

قوله: (وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضائها وإن لم يعقد عليها وليٌّ عند أبي حنيفة ﷺ بكرًا كانت أو ثيبًا. وقالا: لا ينعقد إلا بوليّ).

وقال الشافعي ﷺ: لا عبارة للنساء في باب النكاح أصلا[4]. [وعن][5] أبي يوسف ﷺ: أنَّهُ رجع إلى قول أبي حنيفة ﷺ وهو الصحيح؛ لأنَّ ركن النكاح صدر ممن هو أهل النكاح مضافًا إلى محل قابل لحكم عنه ولايته فوجب أن ينعقد قياسًا على ما لو زوجها الولي.

بيانهُ: أن ركن النكاح قوله: زوّجت وتزوّجت وقد وجد. والأهلية تثبت بالعقل المميز، واللسان الناطق. وقبول المحل ظاهر، والولاية تستعاد بالملك وبعضها ملكا إذا ثبت هذه الأوصاف.

وتأثيره: أن ركن التصرف بالمتصرف وقيام حكمه بالمحل، فإذا وجد الأهل والمحل فقد وجد[6] ما يقوم به نفس التصرف وحكمه، فيوجد التصرف بنفسه وحكمه وهو المعنى من النفاذ.

قوله: (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح).

---

(1) في (أ) وردت [يدلون].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص89.

(3) في (ب) وردت [أو المحرمة].

(4) الشافعي، الأم، ج5، ص12 – 13.

(5) في (أ) سقطت [وعن].

(6) في (ج) سقطت [وجد].

وقال الشافعي ﷺ: يجوز ذلك للأب والجد[1]. والصحيح قولنا؛ لأنّ النكاح المباشر ليس بمصلحة لأنّهُ يحصل الرد ممّن له علم بمصالح النكاح، فلو كان مصلحة لما ردّ؛ لأنّ العاقل يرضى بالمصلحة لا أن يردّ. وإذا ثبت أنّهُ ليس بمصلحة وجب أن لا ينفذ عليها دفعًا للضرر [عنها[2]]»[3].

ي، **قوله: (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح)**

«يريد به: أن لا يزوّجها بغير إذنها ورضاها، فإذا فعل ذلك فالنكاح موقوف عندنا على إجازتها، فإن أجازته جاز، وإن ردّته بطل، وإن سكتت فهو إذن منها. وقال الشافعي ﷺ النكاح جائز ولا يتوقف على إذنها ورضاها[4].

قوله: (وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها).

فالاستئذان على وجهين:

أحدهما: إذا قال لها الولي: أريد أن أزوّجك من فلان بألف وسكتت، ثم زوّجها فقالت لا أرضى.

والثاني: إذا زوّجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعًا إذا كان المزوّج هو الولي.

وإن كان لها ولي أقرب من المزوّج لا يكون السكوت منها رضا، ولها الخيار: إن شاءت رضيت، وإن شاءت ردّت. وإن بلغها[5] الخبر من رجل واحد، إن كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضا، سواء كان الرسول عدلاً أو غير عدل.

وإن لم يكن رسول الولي، إن كان عدلاً فكذلك، وإن لم يكن عدلاً قال أبو حنيفة ﷺ: لا يكون سكوتها رضا إلا أن يخبرها بذلك رجلان. وقالا ﷺ: [يكون][6] سكوتها رضا ولا يشترط [العدل][7] والعدالة كما في قول الرسول.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص52 - 53.

(2) في (أ) وردت [عليها].

(3) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل167.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص69.

(5) في (ب - ج) وردت [بلغ].

(6) في (أ) سقطت [يكون].

(7) في (أ) وردت [العدد].

وإن بلغها الخبر [فبكت][1]، عن أبي يوسف ﷺ روايتان: في رواية يكون بكاؤها رضا كالسكوت. وفي رواية لا يكون رضا وهو قول محمد ﷺ. ولو قال: إني أزوجك من فلان أو من فلان فسكتت فمن أيهما زوجها جاز ولا خيار.

ولو سمى جماعة مجملاً، فقال: أزوّجك من بني جيراني، أو من بني عمي، فسكتت؛ فإن كانوا يحصون عددًا[2] فهو إذن منها، وإن كانوا لا يحصون منها عددا فلا يكون إذنا.

وللأب ولاية قبض مهرها استحسانًا إلا أن تُنهى عن ذلك. ولو زوجها الولي من غير كفؤ لا يكون سكوتها رضا في قول ابن سلمة ﷺ، قال الفقيه وهو قول أبي يوسف ومحمد ﷺ لأنّ الولي عندهما لا يملك أن يزوجها من غير كفؤ.

ولو أرسل رجل رسولاً إلى امرأة فزوجها منه وضمن الرسول المهر ثم حضر المرسل وأنكر الرسالة والنكاح، جعل القاضي القول قوله وألزم الرسول بنصف المهر عند أبي حنيفة ﷺ. وقال محمد ﷺ: ألزمه بجميع المهر. وكان قول أبي يوسف ﷺ مثل قول أبي حنيفة ﷺ ثم رجع.

وهذا مبني على اختلافهم في حكم الحاكم، فعند أبي حنيفة ﷺ: ينفّذ حكمه [في][3] العقود والفسوخ ظاهرًا وباطنًا. وعندهما: ينفّذ ظاهرًا لا باطنًا»[4].

في «الملخص»: وإن بكت تكلموا فيه، والمختار أنّهُ لو كان مع الصياح والصوت لا يجوز، وإن كان مع السكوت جاز[5].

والنكاح في المساجد لا يكره بل مستحب. زوج رجلاً امرأة بغير إذنه فقال: نِعْمَ ما صنعت، أو بارك الله لنا فيها، أو أصبت، [أو][6] أحسنت يكون إجازة هو المختار. وكذا هذا في البيع والطلاق. وكذا لو قالت المرأة: باك نيست[7]، يكون إجازة للنكاح.

---

(1) في (أ) وردت [فسكتت].

(2) في (ب) وردت [عدًا].

(3) في جميع النسخ سقطت (في) والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص90.

(4) متن الملتقى النقل، الرومي، الينابيع، ص89 - 90.

(5) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج1، ص297.

(6) في (أ) سقطت [أو].

(7) معناها: لا بأس.

وللأب أن يخاصم في مهر البكر البالغة بغير وكالة منها كالقبض[1].

في «فتاوى النسفية»: {392/ أ}[2] وسئل عن شفعوية بكر بالغة زوّجت نفسها من حنفي بغير [إذن][3] أبيها، أو وليها والأب والولي لا يرضى بذلك ويردّ هل يصح النكاح؟ قال: نعم. قال: وكذا لو زوّجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك، أجبنا أنّهُ صحيح، وإن كان لا يصح ذلك عند الشافعي ﷺ، والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنا إذا كنا نعتقد خطأ قوله في ذلك وسئلنا وجب علينا أن نجيب على ما نعتقد. أما إذا قيل ما جواب الشافعي ﷺ في ذلك هل يصح عنده؟ يجب أن يقال صح عند أبي حنيفة ﷺ وهذا أدب المفتي[4].

ي، **قوله: (وإذا [استأذنت][5] الثيب فلا بد من رضاها بالقول)**

«فالرضا بالقول ليس بلازم وإنما يعتبر الرضا تارة صريحا كقولها: رضيت وقبلت. وتارة بالدلالة كمطالبتها بمهرها إياه ونفقتها وغير ذلك من الأفعال الدالة على الرضا. وأما السكوت المحض لا يكون رضا.

والمراد من الثيب إنما هي التي زالت بكارتها [بجماع الرجل][6] حتى وجب بذلك الجماع مهر. وأما إذا زالت بكارتها بوثبة، أو جراحة، أو تعنيس، أو [بدرور][7] الدم فإنّها تزوج كما تزوج الأبكار. وأما إذا زالت بكارتها بزنا، فهو كذلك عند أبي حنيفة ﷺ، خلافا لهما»[8].

في «الزاد»: **قوله: (وإذا قال الزوج بلغك النكاح [فسكتت][9] وقالت[10] [بل][11]**

(1) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج1، ص299 - 300.

(2) في (أ) اللوحة {393/ أ} مكررة لسابقتها.

(3) في (أ) سقطت [إذن].

(4) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، 2/ 280.

(5) في (أ) وردت [استأذن].

(6) في (أ) وردت [بالجماع]، وسقطت [الرجل].

(7) في (أ) وردت [أو بذام].

(8) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص90.

(9) في (أ - ب) وردت [فسكت].

(10) في (ب) وردت [وقال].

(11) في (أ - ب) سقطت [بل].

رددت فالقول قولها ولا يمين عليها).

«وقال زفر ﷺ: القول قول الزوج. والصحيح قولنا؛ لأنّ الزوج يدّعي تمليك بضعها عليها وهذا ملك حادث وهي تنكر فكانت هي [المتمسكة][1] بالأصل معنى فكان القول قولها، كما لو ادعى أصل العقد عليها وهي أنكرت.

قوله: (لا يمين عليها).

في قول أبي حنيفة ﷺ فإن عنده لا يستحلف في النكاح، وحقوقه وهي الفيء في الإيلاء والنسب. ولا في الرق وحقوقه[2] مثل الاستيلاد والولاء، ولا[3] في الحدود. وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ يستحلف في جميع ذلك إلا في الحدود. وهو قول الشافعي ﷺ؛ وهذا فرع اختلافهم في النكول أنّهُ بذل أو إقرار، فعند أبي حنيفة ﷺ بذل صيانة عن الكذب، وبذل النكاح وحقوقه لا يصح»[4].

في «الذخيرة»: تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها [قد ردت][5] النكاح حين زوجها الأب وأقامت على ذلك بيّنة تقبل بيّنتها.

قال الصدر الشهيد في واقعاته: الصحيح إنّهُ [لا][6] تقبل منها لأنّ التمكين منها قائم مقام الإقرار فلا تسمع دعواها ولا تقبل بينتها على ذلك.

ولو قالت: زوجني أبي وأنا بالغة والنكاح ما يصح؛ وقال الأب والزوج: لا بل هي صغيرة، فإن كانت مراهقة فالقول قولها؛ لأنها تنكر ثبوت الملك عليها. وقد قيل: القول قول الأب، والأول أصح[7].

قوله: (ولا يستحلف في النكاح). إلى آخره[8].

---

(1) (أ) وردت [المتملكة].

(2) في (ب) وردت [حكمه].

(3) في (ب) سقطت [و] من [ولا].

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل168.

(5) في (أ) وردت [قدرت].

(6) في (أ) سقطت [لا].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص295.

(8) عند أبي حنيفة. وعندهما يستحلف. القدوري، مختصر القدوري، ص146.

في (الكبرى): (امرأة ادعت على رجل أنَهُ زوجها وأنكر الزوج يحلف بالله ما هي بزوجة لي، وإن هي زوجة فهي طالق بائن؛ لأنّ الاستحلاف يجري في النكاح عندهما هو المختار. ويجوز أن يكون هذا كاذبًا في الحلف، فلو لم يضم إليها الحلف بالطلاق وجحوده، لم يكن طلاقًا، فبقيت معلقة.

تزوج امرأة[1] بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وزوجت بآخر ومات شهود الأول ليس للزوج الأول أن يخاصمها؛ لأنّ المخاصمة للتحليف، والمقصود من التحليف النكول. ولو أقرت صريحًا بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز إقرارها. فالزوج الأول يخاصم الثاني أولا ويحلفه، فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين فحينئذ له أن يخاصم المرأة ويحلفها، فإن نكلت يقضى بها للمدعي وهذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد ﷺ والفتوى على قولهما هكذا اختيار الفقيه أبي الليث ﷺ.

تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها قد ردّت النكاح حين زوجها الأب وأقامت على ذلك بيّنة تقبل هكذا ذكر هنا. والصحيح أنها لا تقبل؛ لأنّ التمكين كالإقرار. ولو أقرت لم تقبل دعواها [بالردّ][2] لأنّها مناقضة للدعوى)[3].

في «الزاد»: قوله: **(وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والصدقة والهبة)**.

«و[قال][4] الشافعي ﷺ: لا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك[5]. والصحيح قولنا لما أن ركن التمليك صدر من أهله مضافًا إلى محل قابل للملك عن ولاية فثبت الملك، وإذا ثبت الملك وجب أن يحل له وطئها؛ لأنّ الوطء في محل مملوك بسبب لوجود ولد ثابت النسب، والولد الثابت النسب مصلحة فوجب أن يكون السبيل منه تحصيلاً للمصلحة.

---

(1) في (ج) سقطت [إمرأة].

(2) في (أ) وردت [الرد].

(3) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل81.

(4) في (أ) سقطت [قال].

(5) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص274.

[النكاح الذي لا ينعقد إلا بولي أو من ينوب عنه]

قوله: (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا).

وقال ابن شبرمة[1]: لا يجوز. وقال الشافعي ﷺ: لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة[2].

والصحيح قولنا؛ لأنّ النكاح من جملة المصالح، وصفًا {394/أ} في حق الذكور والإناث جميعًا، وهو يشتمل[3] على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء، ولا يتفق الكفوء في كل حين وزمان فوجب إثبات الولاية في [صغرها، وجعلت][4] الحاجة في الثاني كالمتحقق فيما يرجع إلى إثبات الولاية»[5].

ي، **قوله: (والولي هو العصبة)**

«فأولى الأولياء الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ [لأب[6]، ثم بنوهم على هذا الترتيب][7].

ثم العم لأب وأم، ثم بنوهما على هذا الترتيب. [ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم لأب، ثم بنوهما على هذا الترتيب. ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما على هذا الترتيب[8]. ثم عم الجد لأب وأم][9]، ثم عم الجد لأب، ثم بنوهما على الترتيب.

---

(1) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي التابعي، فقيه أهل الكوفة، روى عن الشعبي، وابن سيرين، وآخرين، روى عنه السفيانان، وشعبة، ووهيب، وغيرهم، واتفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة، وكان قاضيًا لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، وكان ابن شبرمة عفيفًا، عاقلاً، فقيهًا، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرًا، حسن الخلق، جوادًا. توفي سنة أربع وأربعين ومائة. النووي، محيي الدين بن شرف (1996)، تهذيب الأسماء واللغات، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، ج1، ص256، دار الفكر، بيروت.

(2) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص310.

(3) في (ب – ج) وردت [يستحل].

(4) في (أ) وردت [صغر أو جعلنا].

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل168 – 169.

(6) في (ب) سقطت [ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب].

(7) في (أ) سقطت [لأب ثم بنوهم على هذا الترتيب].

(8) في (ب) سقطت [ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب].

(9) في (أ) سقطت [ثم عم الأب لأب وأم ثم عم لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لأب وأم].

وإن [لم][1] يوجد أحد من هؤلاء، فهو لولي العتاقة، ذكرًا كان أو أنثى، ثم ذوو الأرحام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي.

وقال محمد ﷺ: ليس لذوي الأرحام ولاية [التزويج][2]، وهو قول الشافعي ﷺ[3]. هذا كله في حق الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، ويشترط أن يكون الولي من أهل الإرث، وهو عاقل بالغ.

ولا ولاية لمسلم على كافر ولا [كافرة][4]، ولا للكافر على مسلم ولا مسلمة، وكذا المرتد؛ لأنّ ولايته على أولاده وعلى غيرهم موقوفة مترددة، ولا ولاية لعبد على أحد الناس.

وإن كان للصغير والصغيرة وليّان مستويان في الدرجة، فأيهما سبق بالتزويج جاز النكاح، وليس للآخر اعتراض، فإن زوج الصغيرة كل واحد منهما من غير زوجها الآخر[5]، فالسابق أولى، وإن [أشكلا][6] وكانا معًا يبطل نكاحهما جميعًا»[7].

في «التهذيب»: أولياء الصغير والصغيرة عصبته على ترتيب الإرث فإنّهُ يملك تزويجهما. وإن لم يكن لهما عصبة زوجهما الإمام، أو الحاكم، في المشهور عند أبي حنيفة ﷺ. وفي قول أبي يوسف ﷺ الآخر: يليهما كل قريب أو قريبة يرثهما الأقرب فالأقرب.

وروى ابن زياد عن أبي حنيفة ﷺ وهو قولهما: لا يليه إلا العصبات وعليه الفتوى[8]. وعند الشافعي ﷺ: لا يليه إلا الأب والجد الصحيح[9][10].

---

(1) في (أ – ج) سقطت [لم].

(2) في (أ) وردت [الزويج].

(3) الجمل، حاشية الجمل، ج4، ص150.

(4) في (أ) وردت [كافر].

(5) في (ب – ج) سقطت [الآخر].

(6) في (أ) وردت [اشكال].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص90.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص151.

(9) في (ب – ج) سقطت [الصحيح].

(10) الجمل، حاشية الجمل، ج4، ص150.

في «الزاد»: قوله: (والولي العصبة).

«وقال الشافعي ﷺ: لا يزوج الصغار إلا الأب والجد. والصحيح قولنا؛ لأنّ الصغير والصغيرة محتاجان إلى النكاح، عاجزان عن مباشرة النكاح بأنفسهما، فيثبت الولاية [لمن هو أقرب][1] الناس إليهما، اعتبارًا بالأب والجد؛ لأنّهُ لو لم يثبت الولاية لمن هو أقرب الناس إليهما[2] يؤدي إلى إلحاق الضرر بهما من حيث تفويت[3] مصالح النكاح عليهما فوجب القول بثبوت الولاية دفعًا للضرر عنهما بقدر الممكن»[4].

في «النسفية»: وسئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت برجل كبير فاسق يخاف عليها أن يقصدها وهي صغيرة لا تحتمل الوطء وهو يدخل عليها، هل لأمها أن تضمها إلى نفسها وتربيها إلى أن تصير متحملة للوطء ثم تسلم إلى الزوج؟ قال: نعم[5].

في «فتاوى الحجة»: سئل أبو بكر الأعمش[6] عن وقت يصلح فيها زفاف الصغيرة. قال: تزف إلى زوجها إذا بلغت لتسع سنين وفي هذه المدة زفّت عائشة الصديقة ﵂ إلى بيت الرسول ﷺ. قالت عائشة ﵂: (تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وزفني في شوال، فأي نسائه كانت أعطف عليه مني)[7]. وفيه إبطال قول الناس أنّهُ كره الزفاف بين العيدين[8].

في «الكبرى»: «زوج القاضي الصغيرة التي لا ولي لها، أن شرط تزويج الصغار في عهد القاضي جاز وإلا فلا؛ لأنّ القاضي يستفيد الولاية من جهة السلطان، فإن فرض إليه السلطان ثبت له الولاية وإلا فلا.

---

(1) في (أ) وردت [لمن هو أقرب] مكررة.

(2) في (ب – ج) سقطت [اعتبارًا بالأب والجد لأنه لو لم يثبت الولاية لمن هو أقرب الناس إليهما].

(3) في (ب) وردت [تقوية] وفي (ج) وردت [تفوته].

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل169.

(5) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية: ج2، ص296.

(6) أبو بكر الأعمش اسمه محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله تفقه على أبي بكر الإسكاف تفقه عليه ولده عبد الله وأبو جعفر الهندواني. القرشي: طبقات الحنفية: ج2، ص246.

(7) مسلم، صحيح مسلم، رقم 1423، ج2، ص1039.

(8) السرخسي، المبسوط، ج4، ص213.

ولو زوجها ولم يأذن له السلطان بذلك ثم أذن له بذلك فبعد ذلك أجاز ذلك النكاح لم يجز هكذا ذكر هنا؛ والصحيح أنَهُ يجوز فإنَهُ نص في نكاح الجامع: أن العبد إذا تزوج امرأة ثم أذن له الولي بالنكاح فأجاز ذلك يجوز ذلك استحسانًا؛ لأنَ الإجازة بعد النكاح فيدخل تحت الأمر بالنكاح.

امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: أريد أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد، فللقاضي أن يأذن لها بالنكاح لأنَهُ لو علم أن لها وليًا فللقاضي أن يقول لها: لك أن تزوجي؛ لأنَ النكاح بلا ولي صحيح. ولهذا سئل القاضي الإمام علي السغدي ﷺ أن كل من ابتلى بهذا فالأولى أن يعقد النكاح أو يترك حتى يرفع الأمر إلى القاضي. فقال: الأولى أن يعقد لأنَ محمد ﷺ رجع إلى قول أبي حنيفة ﷺ»[1].

ي، قوله: (فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغا)

«فهذا الذي ذكره إنما هو قول أبي حنيفة ﷺ ومحمد ﷺ. أما على قول أبي يوسف ﷺ: لا خيار لهما بعد بلوغهما كما إذا زوجهما الأب والجد.

وإن زوج القاضي الصغير أو الصغيرة فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان: في رواية تزويجه كتزويج الأب والجد لا يثبت لهما خيار البلوغ. وفي رواية ليس بمنزلة الأب والجد لهما الخيار إذا بلغا كما في الأخ، والعم، وهو ظاهر رواية {395/ أ} الأصل وهو قول محمد ﷺ.

وإذا بلغت الصغيرة فسكتت، إن كانت عالمة بالنكاح فهو رضا منها. أما إذا زوجها الأب بعد البلوغ فسكتت، إن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار إذا علمت، وللغلام الخيار ما لم يقل [رضيت][2] أو يجيء منه ما يعلم أنَهُ رضا كما إذا دخل بها، أو بعث إليها مهرها، أو قال للناس بأنَها زوجتي وما أشبه ذلك؛ فإن اختار الفسخ لا ينفسخ النكاح حتى يفسخه الحاكم[3].

فإذا فسخ النكاح بينهما، إن كان قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الخيار للزوج، أو للزوجة. وإن كان بعد الدخول فلها كمال المهر ولا يكون الفرقة طلاقًا.

(1) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل74.
(2) في (أ) وردت [رهيت].
(3) في (ب – ج) سقطت [الحاكم].

وعلى هذا: إذا تزوجت المرأة من غير كفؤ وفرق الأولياء بينهما، فإذا أعتقت الأمة واختارت نفسها، وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، فإن كان الزوج قد دخل بها، فجميع المهر لسيدها؛ وإن لم يدخل فلا مهر لها، وإن علمت بالإعتاق فلها الخيار ما دامت في مجلسها، وإن قامت من المجلس من غير أن تختار نفسها، فلا خيار لها بعد ذلك، وعلى هذا خيار المخيرة»[1].

[أولوية الولاية في النكاح]

في «الزاد»: **قوله: (وإن زوجهما[2] غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام [على][3] النكاح وإن شاء فسخ).**

«وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خيار لهما. والصحيح قولهما؛ لأنه زوجهما من هو[4] قاصر الشفقة عليها فإذا [ملكا][5] أمر أنفسهما كان لهما الخيار، كالأمة إذا زوجها مولاها ثم عتقت، وتحقيقه أن أصل الشفقة موجود إلا أنها ناقصة يظهر ذلك عند المقابلة بشفقة الآباء وقد ظهر أثر هذا النقصان في الحكم حتى امتنع ثبوت الولاية في المال فلوجود [أصل][6] الشفقة نفذنا[7] العقد، ولأجل النقصان فيها أثبتنا الخيار لأنَّ في ثبوت الولاية حفظًا للكفوء الخاطب فيكون نظر لهما[8] وتمام النظر في إثبات الخيار بعد البلوغ حتى نظر لنفسه.

قوله: (وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد أن يزوج).

و[هذا][9] عندنا. وقال زفر رحمه الله: لا يجوز والولاية للأقرب. وقال الشافعي رحمه الله:

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص90.
(2) في (ب) وردت [زوجها].
(3) في (ط) [على].
(4) في (ب – ج) سقطت [هو].
(5) في (أ) وردت [ملكها].
(6) في (أ) وردت [أهل].
(7) في (ب) وردت [فقدنا].
(8) في (ب – ج) وردت [نظرا إليهما].
(9) في (أ) سقطت [هذا].

يزوجها السلطان. والصحيح قولنا؛ لأنّ في تأخير النكاح إلى قدوم الغائب وإلى اعتبار إذنه ضرر تفويت النكاح لأنّ الكفوء الخاطب لا ينتظر مجيء الخبر من الغائب، والغالب أنّها تخطب من حيث هي فوجب أنّهُ تثبت الولاية للأبعد كما لو جن الأقرب.

وتكلموا في الغيبة المنقطعة: منهم من قدره بأدنى مدة السفر لأنّهُ ليس لأقصاه نهاية فيعتبر الأدنى وهو الذي عليه الفتوى»[1].

[ي][2]، **قوله: (والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة[3]**

«وقد اختلف أصحابنا ﷺ في تقدير الغيبة المنقطعة، فمنها المذكور في الكتاب ذكره ابن شجاع[4][5] والمراد به: أن يصل الخبر إلى الخاطب من الولي في تلك السنة؛ لأنّ الظاهر أنّهُ لا ينتظر أكثر من سنة ذكره في التقريب.

وعن أبي يوسف ﷺ أنّهُ قال: مسيرة شهر غيبة منقطعة، وما دون الشهر غير منقطعة. وعن محمد ﷺ روايتان:

في رواية: من الكوفة[6] إلى [الري[7]][8] وهي خمسة وعشرون مرحلة وجملة المراحل مائتا فرسخ[9].

---

(1) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل170.

(2) في (أ) سقطت [ي].

(3) في (ب) سقطت [واحدة].

(4) في (ب) سقطت [في تقدير الغيبة المنقطعة فمنها المذكور في الكتاب ذكره ابن شجاع].

(5) محمد بن شجاع البلخي الحنفي أبي نصر المتوفى: سنة (ت266هـ)، صاحب النوادر والمناسك. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1980.

(6) الكوفة مدينة من مدن وسط العراق تقع على نهر دجلة.

(7) الري: وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخًا. الحموي، معجم البلدان، ج3، ص116.

(8) في (أ) وردت [الذمي].

(9) الفرسخ 3 أميال = 12000 ذراعا = 5544 مترا. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج2، ص48.

وفي رواية من بغداد إلى [الري][1] وذلك عشرون مرحلة. وروي عن أبي يوسف ﷺ مثله.

وعن محمد ﷺ أنهُ سئل بالري عن الغيبة المنقطعة فقال: من هاهنا إلى البصرة. وقال بعضهم: هي مقدرة بمسيرة السفر. وقال بعضهم: من جابلقاء[2] إلى جابلسا[3]، وهما مدينتان أحدهما بالمشرق والأخرى بالمغرب[4]. وقال بعضهم: إذا كان في موضع لا يختلف إليه القوافل فهي غيبة منقطعة.

[ووقف][5] الفقيه أبو جعفر ﷺ فقال: إن كان مسيرة شهر فهي غيبة منقطعة، اختلف إليه القوافل، أو لم يختلف. [وإن كان أقل من مسيرة شهر، لا يكون غيبة منقطعة، اختلف القوافل أو لم يختلف][6]. و[إن كان][7] أكثر من مدة سفر، وأقل من مسيرة شهر، إن[8] اختلف إليه القوافل فليست بمنقطعة، وإن لم تختلف فهي منقطعة. والصحيح ما ذكره ابن شجاع.

قال الشيخ الإمام [أبو بكر محمد بن الفضل][9] ﷺ وهو إمام بخارى: إذا كان الولي في موضع [يفوّت][10] للصغيرة كفوء خاطب قبل استطلاع رأيه، [فهي غيبة منقطعة][11]،

---

(1) في (أ) وردت [الرمي].

(2) جابلقا وجابرسا: مدينة بأقصى بلاد المشرق، عن ابن عباس ﷺ ، قال: إن بأقصى المشرق مدينة اسمها جابرس، أهلها من ولد ثمود، وبأقصى المغرب مدينة اسمها جابلق أهلها من ولد عاد. القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ج1، ص9.

(3) في (ب) وردت [جابرها].

(4) المطرزي، المغرب، ج1، ص129.

(5) في (ب - ج) وردت [ووافق].

(6) في (أ - ب) سقطت [وإن كان أقل من مسيرة شهر لا يكون غيبة منقطعة اختلف القوافل أو لم يختلف].

(7) في (أ) سقطت [إن كان].

(8) في (ب - ج) سقطت [إن].

(9) في (أ) وردت [أبو بكر محمد ابن شجاع الفضل].

(10) في (أ) وردت [يقوت].

(11) في (أ) وردت [فليست بغيبة منقطعة].

وإن كان لا [يفوّت][1] قبل استطلاع رأيه، فليس بغيبة منقطعة. وقيل هذا أقرب إلى الصواب»[2].

في «التهذيب»: والصحيح أن الخاطب لا يتربص في[3] وصول الإذن من الغائب وعليه الفتوى.

في «الكبرى»[4]: «صغيرة لها وليان أقرب وأبعد، فغاب الأقرب غيبة منقطعة، كان للأبعد أن يزوج الصغيرة؛ لأنَهُ زال المانع من ولاية الأبعد. تكلموا في حد الغيبة المنقطعة: واختار أكثر المشايخ {396/ أ} الشهر؛ لأنَهُ أعدل الأقاويل. والصحيح ثلاثة أيام ولياليها، وهي مسيرة سفر، وبه يفتى»[5].

[الكفاءة في الزواج]

ي، قوله: (والكفاءة في النكاح معتبرة)

«فالكفاءة إنما تعتبر في حق النساء خاصة حتى إن الرجل الشريف إذا تزوج بالأوضاع من النساء ليس للأولياء حق الاعتراض وإن لم تكن هي كفؤ له.

ثم قريش بعضهم أكفاء لبعض ولا يلتفت إلى اختلاف قبائلهم، كالهاشمي، والنوفلي، والعدوي، والتميمي، بعد أن نسبوا إلى قريش.

والعرب بعضهم أكفاء لبعض ولا يكون كفؤًا لقريش. والعجم بعضهم أكفاء بعض ولا يكونون أكفاء للعرب ولا لقريش.

ثم من العجم من كان له أبوان في الإسلام فهو كفؤ[6] لمن كان له[7] عشرة آباء أو أكثر في الإسلام. ومن كان له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن كان له[8] أبوان

---

(1) في (أ) وردت [يفوت].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص90.

(3) في (ب - ج) سقطت [في].

(4) في (ب) سقطت [في] ووردت [كبرى].

(5) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى: ل74.

(6) في (ب - ج) وردت [لا يكون كفؤ].

(7) في (ب - ج) وردت [لها].

(8) في (ب) وردت [لها] وفي (ج) سقطت.

في الإسلام أو أكثر. وعن أبي يوسف ﷺ: [يكون][1] كفؤًا وهو خلاف ظاهر الرواية، والصحيح جواب[2] ظاهر الرواية[3].

[وكذا من كان له أبوان في الحرية فهو كفوء لمن كان له أب واحد في الحرية][4]. ومن كان له أب واحد في الحرية لا يكون كفؤًا لمن كان له أبوان في الحرية[5]. ومولاة[6] أشرف القوم لا يكون[7] كفؤا لمولى[8] الوضيع حتى أن مولى العرب لا يكون كفؤ لمولاة بني هاشم. وكذلك الفاسق المعلن لا يكون كفؤا لامرأة من أهل بيت الصالحين، وإن كان فسقه مستترًا لم يؤثر في عدم الكفاءة، هكذا روي عن أبي يوسف ﷺ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ. وعن محمد ﷺ: إذا كان محتقرًا كالذي يخرج سكران ويُسخر منه، ويلعب به الصبيان، [لا يكون][9] كفؤا. وإن كان فاسقًا يُهاب منه فلا يعد ذلك عيبًا، كالقتال، والسفّاك للدماء فهو كفؤ لها»[10].

في «الملخص»: زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنهُ مصلح لا يشرب الخمر، فوجده الأب [شريبًا][11] مدمنا للشرب، فكبرت الصغيرة وقالت: لا أرضى به إن لم يعرف الأب وهو من بيت أهل الصلاح يبطل بالاتفاق[12].

---

(1) في (أ) سقطت [يكون].

(2) في (ج) وردت [خلاف].

(3) في (ب) سقطت [والصحيح جواب ظاهر الرواية].

(4) في جميع النسخ وردت [وكذا من كان له عشرة آباء في الحرية]، والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص90.

(5) في (ب – ج) وردت [له أبوان في الحرية فهو كفؤ لمن كان لها عشرة آباء في الحرية ومن كان له أب واحد في الحرية لا يكون كفؤا لمن كان لها أبوان في الحرية].

(6) في (ج) وردت [وهؤلاء].

(7) في (ب) وردت [لها] وإسقاطها أولى.

(8) في (ب) وردت [مولى].

(9) في (أ) سقطت [لا يكون].

(10) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص90.

(11) في (أ) وردت [ليا].

(12) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج1، ص311.

في[1] «الزاد»: «أما اعتبار الدِّين فهو قول أبي حنيفة ﷺ. وقال أبو يوسف ﷺ: الفسق المستتر لا يؤثر. وقال محمد ﷺ: الدين غير معتبر إلا أن يكون أمرًا مستخفًا، كمن يسكر ويمشي في الأسواق فيسخر به. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنّ التفاخر به أحق المفاخر[2] وتأيد هذا بقوله ﷺ: (تنكح المرأة لمالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك[3])»[4].

قوله: (والمال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة).

في «الذخيرة»: وعن أبي القاسم عن نصر عن أبي يوسف ﷺ: أن المال لا يعتبر في الكفاءة ويعتبر [في][5] النفقة وهذا القول أحب إليّ وبه نأخذ.

والمعتبر في ظاهر الرواية القدرة على المهر والنفقة فلا تعتبر الزيادة على ذلك حتى إن من كان قادرًا على المهر والنفقة كان كفؤ لها، وإن كانت صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح.

وإن كان قادر على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها فعن أبي يوسف ﷺ: أنّهُ كان لها كفؤ هو الصحيح؛ لأنّ المال غاد ورائح فلا تعتبر الزيادة.

وإن كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف المشايخ فيه: عامتهم: على أنّهُ لا يكون لها كفؤ لها، وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف ﷺ: أنّهُ كفؤ لها وهكذا روي عن محمد.

وروي عن أبي يوسف ﷺ رواية أخرى: إذا كان يقدر على المعجّل فهو كفؤ لها. قال شيخ الإسلام ﷺ: وهو الصحيح. وعن أبي حنيفة ﷺ فيه روايتين ذكره البقالي[6] ﷺ في فتاواه.

---

(1) في (ب) سقطت [في].

(2) في (ب - ج) وردت [التفاخر].

(3) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، الترمذي، سنن الترمذي، رقم 1086، باب نكاح المرأة، ج3، ص396.

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل171.

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة 562، اثنتين وستين وخمسمائة. من تصانيفه أذكار الصلاة: ترغيب العلم تقويم اللسان في النحو، التنبيه =

ثم إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع، أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة؛ لأنّ لا نفقة له في هذه الصورة وتكفي المقدرة على المهر وإليه أشار بن رستم في نوادره(1).

في «تجنيس الملتقط»: وإن كانت الصغيرة غنية يجوز إلا إذا لم يملك الزوج مهر مثلها إلا أن يكون أشرف من وجه آخر يقابل شرف المال، ويزيد عليه نحو: شرف العلم، أو شرف نسب رسول الله ﷺ(2).

ي، قوله: (وتعتبر في الصنائع)

«هذا الذي ذكره إنما هو قول أبي يوسف ؓ. وقالا: لا تعتبر الكفاءة في الصنائع. ثم قال أبو يوسف ؓ: كلما تقارب من الصنائع بعضها على بعض، فكل(3) واحد منهم كفؤ للآخر، كالبزاز مع الصبّاغ، والعطّار والجوهري والصرّاف، وكلما تباعد بعضها من بعض، لا يكون كفؤًا لهؤلاء، كالحائك والدبّاغ. والحجّام(4)، والحلّاق، والكنّاس ويكون هؤلاء بعضهم(5) كفؤ لبعض.

ثم في الحقيقة لا خلاف في هذه المسائل؛ لأنّ أبا حنيفة ؓ أجاب على عادة العرب؛ [لأنهم](6) لا يتخذون هذه الصنائع حرفًا، وإنما كانوا يعملونها لأنفسهم ولا يعدّونها عيبًا.

=

على إعجاز القرآن، جمع التفاريق في الفروع، صلاة البقالي، فتاوى البقالي، مصباح التنزيل في التفسير، منازل العرب، الهداية في المعاني والبيان، وغير ذلك. البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج6، ص98.

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص131 - 132.

(2) في (ب - ج) سقطت [في تجنيس الملتقط: وإن كانت الصغيرة غنية يجوز إلا إذا لم يملك الزوج مهر مثلها إلا أن يكون أشرف من وجه آخر يقابل شرف المال ويزيد عليه نحو شرف العلم أو شرف نسب رسول الله ﷺ].

(3) في (ب - ج) وردت [وكل].

(4) في (ب) وردت [اللحام].

(5) في (ب - ج) سقطت [بعضهم].

(6) في (أ) سقطت [لأنهم].

وأبو يوسف رحمه الله أجاب على عادة من اتخذ ذلك صنعة وحرفة وهذا يلحق به الشَين في [العرف][1] والعادة[2] والمرجع في الكفاءة إلى ما يعتاده الناس دون {397/ أ} غيره. ومن أصحابنا من جعلها مسألة بلا خلاف.

وذكر في الجامع الصغير: أن الكفاءة في الحرفة معتبرة عندهما. وعند أبي يوسف رحمه الله: لا تعتبر إلا أن تفحش، كالحائك والحجّام والدبّاغ في أغلب النسخ على ما ذكرنا.

وقال بعضهم: إن كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤا للعربية والعَلَوِيّة والأصح أنهُ لا[3] يكون كفؤا للعَلَوِيّةَ. ولو تزوجت المرأة من غير كفؤ وترك أحد الأولياء حق الكفاءة يسقط عن الباقين عندهما خلافًا لأبي يوسف»[4].

في «الذخيرة»: والكفاءة في الحرف، فقد اعتبرها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن الناس بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكًا وحجّامًا)، وفي رواية (أو[5] دبّاغًا)[6]. قال مشايخنا: ورابعهم الكنّاس فواحد من هذه الأربعة لا يكون كفؤا للصيرفي والجوهري، وعليه الفتوى. بعد هذا المروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن الحرف متى تقارب لا يعتبر التفاوت، وتثبت الكفاءة، فالحائك يكون كفؤا للحجّام، والدبّاغ يكون كفؤا للكنّاس، والصفّار يكون كفؤا للحدّاد، والعطّار يكون كفؤا للبزّاز، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى[7].

وسئل أبو بكر رحمه الله: عن امرأة تزوجت بغير كفؤ. قال النكاح قد انعقد ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه ولوليها أن يخاصمه وبه نأخذ. وعن محمد بن سلمة رحمه الله: لها أن تمنع نفسها ولا تمكّن زوجها من غشيانها حتى ترضى بهذا النكاح.

---

(1) في (أ) وردت [العرب].

(2) العرف: بضم فسكون، ج أعراف وعرف، ضد النكر، والنسبة إليه عرفي، وهو عادة جمهور قوم في قول أو عمل. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص396.

(3) في (ب) سقطت [لا].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص90 – 91.

(5) في (ب – ج) وردت [إلا].

(6) البيهقي، سنن البيهقي، رقم 13547، ج7، ص134. قال البيهقي: حديث منقطع.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص134.

قال الفقيه[1] رحمه الله: ثم رأيت أن هذا القول أحسن وأوفق من الأول؛ [لأنّ][2] من جهتها أن يقول: إنما زوجتك نفسي [كي][3] يجيز الولي فلما لم يجز فلي أن لا أرضى؛ لأنّ الولي لو خاصم بعد ذلك فرق القاضي فيصير الوطء بشبهة؛ فكذلك المعنى الاحتراز أولى. والمختار في النكاح بغير ولي قول لأبي يوسف رحمه الله آخر؛ لأنّ الزوج إن كان كفؤا صح النكاح، وإن لم يكن كفؤ [لا يصح النكاح[4]][5]. هكذا يفتي الشيخ الإمام الأجل السرخسي رحمه الله[6].

وذكر الشيخ الإمام أبو حفص السفكردري[7] رحمه الله في فتواه: لا ينبغي للرجل أن يزوج ابنته من شفعوي المذهب. وعن بعض مشايخنا رحمهم الله: أنهُ يجوز لنا أن نتزوج من بناتهم ولا يجوز لنا أن نزوجهم [بناتنا][8]. وعن الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله: أن من قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى يكفر للحال فعلى هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم أصلا[9].

وسئل الشيخ أبو الحسن [الرستغفني[10]][11] رحمه الله عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة. فقال: لا يجوز لأنّهم عندنا كفار لأنّ مذهبهم أن من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو

(1) أبو الليث، فتاوى النوازل، ص174.
(2) في (أ - ب) سقطت [لأن].
(3) في (أ - ب) وردت [لكن].
(4) في (أ) سقط [لا يصح النكاح].
(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص136.
(6) السرخسي، المبسوط، ج5، ص26.
(7) في (ب) وردت [السفكودري]. السفكردري قال الخاصي: ذكر أبو حفص السفكردري في مختصر غريب الرواية ولم يذكر السمعاني هذه النسبة في كتابه. القرشي، طبقات الحنفية، ج2، ص317. وورد أيضًا بلقب السفكردي: غريب الرواية في فروع الحنفية اختصره أبو حفص السفكردي للسيد الإمام محمد بن أبي شجاع العلوي. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1207.
(8) في (أ) وردت [بنتا] وفي (ج) وردت [بناتها].
(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص306.
(10) في (أ) وردت [الرستغني].
(11) أبو الحسن: الرستغفني: علي بن سعيد الرستغفني، فقيه، حنفي، من أهل سمرقند، نسبته إلى إحدى قراها، كان من أصحاب الماتريدي، له كتب منها: الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، إرشاد المهتدي، والفتاوى، توفي نحو (ت345هـ). الزركلي، الأعلام، ج4، ص291.

ليس بمسلم بل هو مرتد.

قال ﷺ: وحكي عن معتزلي: أنَّهُ كان يأكل ذبائح اليهود والنصارى ولا يأكل ذبائح المسلمين وكان يقول[1] هم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان[2] مذهبهم هذا فلا شك في كفره وارتداده[3] (والنبي ﷺ سماهم مجوس هذه الأمة)[4].

في «الزاد»[5]: [....][6]«وإذا زوّجها أحد الأولياء من غير كفؤ لم يكن للباقين حق الاعتراض عند أبي حنيفة ﷺ. [وقالا][7]: لهم ذلك. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنّ النكاح المباشر مصلحة؛ لأنَّهُ قام دليل المصلحة لأنَّهُ لو لم يكن مصلحة كان ضررًا بانتساب من[8] [لا يكاد فيهم][9] بالصهرية إليهم والعاقل لا يتحمل الضرر إلا إن كان فيه مصلحة فلا يكون لأحد حق الاعتراض كيلا يؤدي إلى إبطال المصلحة»[10].

في «الكبرى»: «امرأة تزوجت من غير كفؤ فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ النكاح، وإن لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولأنّ حق الخصومة للولي لأنّ العار يلحق بالولي وهذا أولى»[11].

---

(1) في (ب) وردت [ذبائح] وإسقاطها أولى].

(2) في (ب) سقطت [كان].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص331.

(4) نص الحديث حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال). قال أبو داود هو صالح، أبو داود، سنن أبي داود، حديث 4692، ج4، ص222.

(5) في (ب) سقطت [في الزاد].

(6) في جميع النسخ وردت [قوله] وهي زائدة كما ثبت من: زاد الفقهاء: ل171.

(7) في (أ) وردت [وقال].

(8) في (ب) سقطت [من].

(9) في (أ – ج) وردت [لا يكافيم].

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل171.

(11) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل74.

في «المحيط»: «إذا تزوجت الذمية ذميًا فقال الولي: هو ليس بكفء لا يلتفت إلى قوله ﷺ لأنهم أكفاء بعضهم لبعض؛ لأنّ ذلّ الشرك وصغار الجزية يجمعهم فلا يظهر بعد ذلك نقصان [النسب][1] ألا ترى أنّهم لو استرقوا كانوا على السواء، ولو أعتقوا كذلك، ولو أسلموا كذلك، فلا يكون للولي أن يخاصم. قال: إلا أن يكون أمرًا مشهورًا يعني كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس فهاهنا يفرق بينهما لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأمور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مأمور فيما بين المسلمين»[2].

في «السراجية»: «لا يجوز [المناكحة][3] بين بني آدم والجن وإنسان الماء[4] لاختلاف الجنس»[5].

[فصل في المهور]

ي، قوله: (وإذا زوج الأب ابنته ونقص من مهرها أو ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما)

«صورته: إذا كان مهر مثل ابنته ألف درهم فزوجها على عشرة دراهم وكان مهر مثل امرأة ابنه عشر دراهم فزوجه على ألف درهم وهذا على قول أبي حنيفة رضي الله عنه {398/أ} يجوز. وقالا: لا يجوز [أن يزوجهما بالغبن][6] الفاحش كما لا يجوز أن يتصرف في مالهما [بالغبن الفاحش[7]]»[8].

---

(1) في جميع النسخ سقطت [النسب] كما ثبت من المحيط.

(2) متن انتهى النقل، ابن مازه: المحيط البرهاني، ج3، ص269.

(3) في (أ) وردت [الناكحت].

(4) هو نوع من الأسماك يشبه شكل الإنسان. الدمشقي، أحمد بن مصطفى، اللطائف في اللغة معجم أسماء الأشياء، ج1، ص77، دار الفضيلة، القاهرة.

(5) متن انتهى النقل، الأوشي، الفتاوى السراجية، ل: 80.

(6) في جميع النسخ سقطت العبارة [أن يزوجهما بالغبن] ووردت [بالفين] كما ثبت من: الرومي، الينابيع.

(7) في جميع النسخ سقطت [بالغبن الفاحش] ووردت [بالفين] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع.

(8) متن انتهى النقل، الرومي: الينابيع، ص91.

م[1]، «وقيل: يجوز النكاح ولا يجوز الزيادة والنقصان والأصح أن النكاح لا يجوز؛ لأنّ الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد [...]»[2] كذا في المبسوط[3].

في «الخلاصة»: والصحيح أنهُ لا يجوز النكاح عليهما.

في «الزاد»: قوله: **(إذا زوج الأب ابنته ونقص من مهرها أو ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد)**.

«وهذا قول أبي حنيفة وزفر ﷺ. وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: لا يجوز. واختلفوا في قولهما أنهُ هل يجوز العقد أم لا يجوز؟

قال الشافعي ﷺ: العقد جائز والتسمية لا تصح[4]. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنّ [الأب][5] بحكم كمال [النفقة][6] مع نقصان المهر أو الزيادة وجد هذا النكاح، انظر لهما لما في النكاح من المعاني الباطنية المرغوبة فيها، ولا كذلك غير الأب والجد؛ لأنّهُ متهم عليهما وبخلاف البيع ولأنّهُ المقصود في البيع هو المال دون غيره»[7].

في «الكبرى»: «غير الأب والجد إذا زوج الصغير والصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرة بمهر مسمى، ومرة بغير تسمية لأمرين:

أحدهما: أنهُ لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأقل، فيصح الثاني بمهر المثل.

والثاني: أن الزوج لو حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ إن تزوجت أو بلفظ كل امرأة أتزوجها ينعقد الثاني ويحل. وإن كان المزوّج أبًا أو جدًّا[8] فكذلك الجواب، أما

---

(1) في (ب) سقطت [م].

(2) في (أ) وردت [عندهما]. وهي زائدة كما ثبت من: المنافع: ل76.

(3) السرخسي، المبسوط، ج4، ص224.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص109.

(5) في (أ) سقطت [أب الأب].

(6) في (أ) وردت [الشفعة].

(7) متى انتهى النقل، زاد الفقهاء: ل172.

(8) في (ب) وردت [واحدا].

عندهما فلما ذكرنا من الوجهين.

وعند أبي حنيفة ﷺ للوجه الثاني لأنَّ الوجه الأول وهو للنقصان عن مهر المثل لا يتأتى عنده، فإن عنده يجوز نكاح الصغيرة والصغير بأكثر[1] من مهر المثل، أو بأقل من مهر المثل إذا كان المزوج أبًا [أو جدًا[2]]»[3].

في «الزاد»: قوله: (ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرًا ويصح وإن لم يسم مهرًا).

«أما الجواز[4] مع التسمية فثابت بالنص والإجماع.أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: 24]. علق الإباحة بشرط المال. والأُمّة مجتمعة على هذا، وأما صحة النكاح بغير تسمية المهر فثابت بالإجماع.

وضرب من المعقول: وهو أن النكاح معاوضة بين الزوجين، حتى لا ينعقد النكاح إلا بذكرها فأما المهر فليس بعوض أصلي بل هو زائد وجب لها بإزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة، ومثل هذا يحتمل التعجيل والتأجيل. إلا أن النكاح كما[5] [لا ينعقد إلا موجبًا لهذا الملك عليها][6] لا ينعقد إلا بشرط التعويض وهذا مذهبنا.

وقال الشافعي ﷺ: لا يجب المهر[7]. والصحيح قولنا لما روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ: سئل عن هذا فقال: أرى لهما مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط[8]، فقام رجل يقال له معقل بن [سنان][9] الأشجعي[10] فقال: (قضى رسول الله ﷺ في

(1) في (ب) وردت [بأقل].

(2) في (أ) وردت [وجدًا].

(3) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل74.

(4) في (ب - ج) وردت [الجواب].

(5) في (ب) سقطت [كما].

(6) في (أ) سقطت [لا ينعقد إلا موجبا لهذا الملك عليها].

(7) الشافعي، الأم، ج7، ص154.

(8) لا وكس ولا شطط: أي لا نقص، ولا مجاوزة حد. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص368.

(9) في جميع النسخ وردت [يسار] والصحيح ما ثبت من الحديث.

(10) معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن. وكان فاضلا تقيا وهو الذي روى حديث بروع بنت واشق. عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد (1996)، أسد =

[بروع][1] بنت واشق الأشجعية[2] بمثل ما قضيت)[3]. فَسُرَّ بذلك ابن مسعود ﷺ سُرورًا لم يُسر قط مثله بعد إسلامه»[4].

في «الطحاوي»: «ومن تزوج امرأة على صداق عاجل، كان لها أن تمنع نفسها ما بقي لها على الزوج شيء من المهر.

المهر[5] لا يخلو إما أن يكون بشرط التعجيل، أو التأجيل[6]، أو مسكوتًا عنه. أما إذا كان بشرط التعجيل أو مسكوتًا عنه[7]: فإنّهُ يجب في الحال معجلاً؛ لأنّ هذا عقد معاوضة، فيقتضي المساواة في الجانبين، والمرأة عينت حق الزوج فوجب أن يتعين حقها، وإنما يتعين حقها بالتسليم.

وإن كان مؤجلاً: فليس لها حق المطالبة إلى أجله، سواء كانت المدّة قصيرة، أو طويلة بعد أن تكون معلومة. وكذلك إذا كانت مجهولة جهالة متقاربة، كالحصاد والدياس، ونحو ذلك؛ فإنّهُ يجوز بخلاف البيع؛ لأنّ البيع بهذا الشرط لا يجوز[8].

وأما إذا كانت بجهالة مستمرة[9]: كهبوب الريح، وإلى أن تمطر السماء، فإن الأجل لا يثبت ويجب حالاً. وإن قال: نصفه مؤجل، ونصفه معجل، كما جرت العادة ولم يزد على ذلك، فإنّهُ يجوز الأجل، يقع ذلك على وقوع الفرقة؛ إما بالموت، أو بالطلاق.

=

الغابة في معرفة الصحابة، (تحقيق: عادل أحمد الرفاعي)، ط1، ج2، ص242، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(1) في (أ) وردت [تزويج].

(2) بَرْوَع بنتُ وَاشِق الرواسِيَّة الكلَابية، وقيل: الأشجعية زوج هِلَال بن مُرَّة. الجزري، أسد الغابة، ج7، ص42.

(3) النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، رقم 3355، ج6، ص121. حكم الحديث: قال النسائي: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث غير زائدة.

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل172.

(5) في (ج) سقطت [المهر].

(6) في (ب) سقطت [أو التأجيل].

(7) في (ب) سقطت [أما إذا كان بشرط التعجيل أو مسكوتًا عنه].

(8) في (ب) سقطت [بخلاف البيع لأن البيع بهذا الشرط لا يجوز].

(9) في (ب – ج) وردت [مستمة].

وقد روي عن أبي يوسف ﷺ ما يؤكد[1] هذا: وهو أن رجلاً كفل امرأة عن زوجها نفقة كل شهر، ذكر في كتاب النكاح [أنّهُ تلزمه نفقة شهر واحد في الاستحسان، وذكر عن أبي يوسف ﷺ][2]: أنّهُ تلزمه نفقة كل شهر يأتي عليه ما دام النكاح بينهما قائمًا فكذلك هاهنا. وبهذا كان يفتي الشيخ شمس الأئمة الحلواني ﷺ.

وقال بعضهم: لا يجوز لأجل، ويجب حالاً؛ لأنّ الأجل مجهول جهالة مستتمة، ثم المهر إذا كان معجلاً، كان لها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر.

ولو أن[3] {399/ أ} الزوج إذا دخل بها برضاها، ثم أرادت أن تمنع نفسها بعد ذلك، [كان لها ذلك][4] في قول أبي حنيفة ﷺ. وفي قول أبي يوسف ومحمد ﷺ: ليس لها ذلك»[5].

في «الذخيرة»: تأجيل المهر لا إلى غاية معلومة قد اختلف المشايخ [فيه][6]: قال بعضهم: لا يصح. وقال بعضهم: يصح هو الصحيح؛ لأنّ الغاية[7] معلومة في نفسها وهو الطلاق، أو الموت[8].

في «الزاد»: قوله: (وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة).

«وقال الشافعي ﷺ: المهر ليس بمقدور ما جاز أن يكون بدلاً في البيع جاز أن يكون مهرًا»[9].

والصحيح قولنا، لقوله ﷺ: لحديث جابر ﷺ: (ولا مهر أقل من عشرة)[10]. وإذا ثبت

---

(1) في (ب) وردت [يؤيد].

(2) في (أ) سقطت [أنه تلزمه نفقة شهر واحد في الاستحسان وذكر عن أبي يوسف ﷺ].

(3) في (ب - ج) وردت [كان].

(4) في (أ) سقطت [كان لها ذلك].

(5) متن انتهى النقل، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص188.

(6) في (أ) سقطت [فيه].

(7) في (ب) وردت [الغالب].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص223.

(9) الشافعي، الأم، ج5، ص59.

(10) جاء في كنز العمال: حديث جابر ضعيف. حسام الدين الهندي، علاء الدين علي المتقي (1998)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (تحقيق: محمود عمر الدمياطي)، ط1، رقم 44732، ج16، ص138، دار الكتب العلمية، بيروت.

أن أقل المهر عشرة فإذا سمى في العقد دون عشرة، قال أصحابنا ﷺ: التسمية [غير][1] صحيحة ولها عشرة. وقال زفر ﷺ: التسمية فاسدة ولها مهر مثلها. والصحيح قولنا؛ لأنَّ العشرة [لا تتبعض][2] في حكم العقد بدليل أنَّهُ لا يثبت بعضها دون بعض وما لا يتبعض فتسمية بعضه[3] كتسمية كله، كالطلاق، والعفو عن القصاص.

قوله: (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها[4] مهر مثلها إذا دخل بها أو مات عنها).

أما وجوب مهر المثل عند عدم التسمية، فَلِما روينا من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

وأما [إذا][5] تزوجها على أن لا مهر لها فهو مذهبنا. وقال الشافعي ﷺ: إذا مات أحدهما قبل الدخول بها فلا مهر لها[6]. وإنما يجب المهر عنده بالدخول لا بالعقد. والصحيح قولنا لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

ولأنَّ النكاح عقد يرد على البضع المحترم حقا للشرع بالتمليك والإحلال فإن البضع محل شريف خطير محترم حقا للشرع ولهذا لا يجري فيه البذل والإباحة. وقضية كونه حقًا للشرع، أن يمنع الزوج من استعماله لما فيه من الإهانة أو تصرف في حق الغير، إلا أنا توافقنا على جواز استعماله والتصرف بعوض خطير وهي العشرة فصاعدًا وفيما عدا ذلك نتمسك بالدليل»[7].

في «النصاب»: ولو قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف درهم. فقال الزوج: قبلت النكاح على ألفين. جاز النكاح؛لأنَهُ أجاب بما خاطبته وزيادة.فإن قالت المرأة

---

(1) في (أ) سقطت [غير].

(2) في (أ) وردت [لا ينقض]، وفي (ب - ج) وردت [تتبعض] والصحيح ما ثبت من زاد الفقهاء: ل173.

(3) في (ب - ج) سقطت [فتسمية بعضه].

(4) في (ب) سقطت [فلها].

(5) في (أ) سقطت [اذا].

(6) الفيروزآبادي، التنبيه، ج1، ص167.

(7) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ص172 - 173.

قبل أن[1] [يفترقا][2]: قبلت إلا لغيره على[3] ألفين. فعلى الزوج ألفا درهم لأنها قبلت الزيادة. وإن لم تقبل المرأة حتى تفرقا، جاز النكاح على ألف. وهذا يجب أن يكون على قول أبي يوسف ومحمد ﷺ، بناء على أن الألفين ألفا وزيادة، وعليه الفتوى في هذه المسألة[4].

[فصل في مقدار المتعة]

ي، قوله: (فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها)

«يريد به: درعًا، وخمارًا، وملحفةً؛ على اعتبار حال المرأة في اليسار وفي الإعسار: إن كانت المرأة من السفلة، يمتعها [من الكرباس[5]. وإن كانت من الوسطى: يمتعها من القز[6]. وإن كانت مرتفعة الحال: يمتعها من][7] الإبريسم[8]؛ فهذا هو الأصح.

وقال بعضهم: يعتبر فيها حال الرجل، في اليسار والإعسار، ولا تنقص المتعة من عشرة دراهم، ولا تزاد على نصف المهر عند أصحابنا ﷺ»[9].

في «الزاد»: «وقال الشافعي ﷺ: المتعة ثلاثون درهمًا[10]. والصحيح قولنا؛ لأنّ في

(1) في (ب - ج) سقطت [أن].

(2) في (أ) وردت [يفعرقا].

(3) في (ب - ج) سقطت [إلا لغيره على].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص329.

(5) الكرباس: بكسر فسكون جمع كرابيس، ثوب غليظ من القطن. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص458.

(6) القز: بفتح القاف وتشديد الزاي المضمونة، الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة، والقزاز: ناسج القز وبائعه. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص435.

(7) في (أ) سقطت [من الكرباس وإن كانت من الوسطى يمتعها من القز وإن كانت مرتفعة يمتعها من].

(8) الإبريسم: بكسر الهمزة والراء وفتح السين. لفظ معرب، أجود أنواع الحرير، أو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص36.

(9) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص91.

(10) الشرواني، حواشي الشرواني، ج7، ص416.

إيجابه[1] نظيرًا في النكاح وهو الكسوة وليس لإيجاب الثلاثين من الدراهم نظيرًا فكان إيجاب ماله نظير وهي أقل ما تلبسه المرأة عند الخروج أولى.

قوله: (وإن زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة).

وقال زفر والشافعي ﷺ: لا تلحق بالعقد[2]. والصحيح قولنا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 24]، المراد به والله أعلم: الزيادة»[3].

ي، قوله: (وإن [....][4] زادها في المهر بعد العقد [لزمته][5] الزيادة)

«فالزيادة تتأكد بإحدى معان ثلاث: أما بالدخول، وأما بالخلوة الصحيحة، وأما بموت أحد الزوجين، فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة، بطلت الزيادة، وينتصف الأصل، ولا ينتصف الزيادة.

قوله: (وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء)[6].

مثل المرض الذي يمنع الجماع، فإن كانت المرأة هي المريضة ولا يلحقها بعد ذلك ضرر، فالخلوة صحيحة وإلا فلا. وإن كان المريض هو الزوج فإن كان يلحقه ضرر يمنع من صحة الخلوة وإلا فلا[7].

وقال بعضهم: كل مرض من جهة الزوج يمنع صحة الخلوة. وكذا المانع الشرعي يمنع صحة الخلوة مثل أن يكون أحدهما صائمًا في رمضان أو محرمًا في الحج فرضًا كان أو تطوعًا، أو كانت المرأة حائضًا.

أما صوم في غير شهر رمضان ذكر أبو الحسن: أنّهُ كالفرض. والصحيح: [أن][8]

---

(1) في (ب - ج) وردت [الجابر].

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص281.

(3) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل173 - 174.

(4) في (أ) وردت [كان] وإسقاطها أولى].

(5) في (أ) وردت [لزمتها].

(6) في (ب) سقط في النص من قوله: [فالزيادة إنما تتأكد] إلى قوله: [مانع من الوطء].

(7) في (ب) سقطت [وإن كان المريض هو الزوج فإن كان يلحقه ضرر يمنع من صحة الخلوة وإلا فلا].

(8) في (أ) وردت [لأن].

صوم التطوع والقضاء والنذر [يمنع][1] صحة الخلوة.

ولو خلا بها في مسجد، أو طريق أو صحراء فليست بخلوة {400/ أ} صحيحة. [ولو][2] خلا بها في قبة وأرخوا الستر فهو خلوة صحيحة.

ولو خلا بها على سطح لا حجاب عليه، فليست بخلوة صحيحة. ولو كانت معها في البيت أعمى، أو نائم، أو امرأة أجنبية، أو صبي [يعقل][3] أن يحكي بما فعلا أو مجنون فليست بخلوة صحيحة. وإن كانا لا يعقلان[4] بذلك فهي خلوة صحيحة. ولو حملها إلى الرستاق[5] قريبا من فرسخين في بعض النسخ أو أكثر من البلد وسار بها في طريق [الجادة][6] لا يكون خلوة صحيحة. ولو عدل بها عن الطريق في موضع خال، كانت خلوة صحيحة»[7].

في[8] «الزاد»: **قوله: (وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر).**

«وقال الشافعي ﷺ: يجب نصف المهر[9]. والصحيح قولنا، لقوله ﷺ: (من كشف خمار امرأة[10] ونظر إليها وجب لها[11] الصداق دخل بها أو لم يدخل)[12]. وكشف الخمار لا يكون إلا في الخلوة ولأنها سلّمت البدل فيجب عليه تسليم البدل

(1) في (أ) وردت [لا يمنع].

(2) في (أ) سقطت [ولو].

(3) في (أ) وردت [يعقد].

(4) في (ب) سقطت [أن يحكي بما فعلا أو مجنون فليست بخلوة صحيحة وإن كانا لا يعقلان].

(5) الرستاق: معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم والجمع رساتيق. الفيومي، المصباح المنير، ج1/ ص226.

(6) في (أ) وردت [الجاوة].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص91.

(8) في (ب) سقطت [في].

(9) الشافعي، الأم، ج7، ص162.

(10) في (أ - ج) وردت [امرأته].

(11) في (ب) سقطت [لها].

(12) حديث منقطع وبعض رواته غير محتج به منهم ابن لهيعة. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم 14264، ج7، ص256.

تحقيقًا للمساواة في[1] عقد المعاوضة. وأما في صوم غير رمضان كالتطوع والكفارة وقضاء رمضان فيه روايتان: والأصح أنَّهُ لا يمنع الخلوة.

قوله: (وإذا خلا [المجبوب][2] بامرأته فلها كمال المهر عند أبي حنيفة ﷺ).

وقالا: لها نصف الصداق. والصحيح قوله لأنَّهُ وجد تسليم المبدل بكماله وهو منفعة المساس[3] فيجب كمال البدل»[4].

ي، قوله: (وتستحب المتعة[5] لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها المهر)

«هكذا ذكره الأوزجندي[6] في شرح القدوري، و[ذكر الكرخي][7] في مختصره[8]: أن المتعة واجبة عندنا إذا لم تستحق المرأة بالطلاق مهرًا، ولا بعضه. وتستحب المتعة لكل مطلّقة في قول أصحابنا جميعًا. وكل فِرْقَةٍ جاءت من قبل الرجل قبل الدخول بطلاق أو بغير طلاق فعليه المتعة الواجبة ويؤمر بالمستحبة إلا أن ترتد وتأبى عن الإسلام فلا يؤمر بالمستحبة مع الكفر، هذا لفظ كتابه.

وذكر أبو بكر في شرح الطحاوي ﷺ: أن المتعة واجبة للمطلّقة قبل الدخول والتسمية وتستحب لمن عداها[9].

وذكر العالم في المختلف[10]، محتجًا على الشافعي ﷺ، أن قوله تعالى:

---

(1) في (ب) وردت [وأقل].

(2) في (أ) وردت [المجنون].

(3) في (ب) وردت [الماس].

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل174.

(5) يقصد بها: كسوة المطلقة إذا طلقت ولم يدخل عليها. الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ج1، ص3.

(6) هو شمس الإسلام محمود بن عبد العزيز الأوزجندي جد قاضيخان. معجم المطبوعات، ج2، ص1487.

(7) في جميع النسخ سقطت [ذكر الكرخي] كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص91.

(8) في (ب – ج) وردت [في مختصر].

(9) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص405 – 406 – 407.

(10) كتاب من الكتب المؤلفة في الفقه الحنفي لم أصل إلى معرفة مؤلفه. فقط ورد اسمه في: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1283.

﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49] محمول على الاستحباب حال وجود[1] التسمية، فيثبت بهذا كله أن الصحيح ما ذكرنا وأن المذكور في الكتاب وهو قوله: وقد سمى لها مهرًا من غلط الناسخ والكاتب.

وكل فِرقةٍ جاءت من قبل الزوج بعد الدخول يستحب فيها المتعة إلا إن ارتدت المرأة أو تأبى عن الإسلام وكذا إن كانت الفِرقةُ بسبب منها يستحب لها المتعة»[2].

في «مشكلات الرومي»: **قوله: (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا).**

والظاهر أنّهُ غلط من الكاتب، بل الصحيح: (ولم يسم لها مهرًا) لأنّ القدوري ذكر في شرح الكرخي ﷺ ، في آخر باب المهر والمتعة وتستحب المتعة لكل مطلقة وتجب لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا.

وهكذا ذكره في مختصر الكافي[3]، وأيضًا في المبسوط[4] والمتعة، وفي مختلف الرواية: للفقيه أبي الليث ﷺ. هكذا أخرجه الأستاذ الأجل، فريد دهره، ووحيد عصره، مفتي الشرق، رشيد الدين [الغزنوي[5]][6]، المتوطن بدمشق ﷺ وعن أسلافه. وذكر أبو بكر الرازي أيضًا في شرح الطحاوي: أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول والتسمية ويتسحب لمن عداها.

---

(1) في (ب) وردت [وجوب].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص91.

(3) لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (ت710هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1274.

(4) الشيباني، المبسوط مصدر سابق، ج4، ص527.

(5) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن سليمان، أبو إسحاق الفقيه، الموصلي، الغزنوي الأصل، كان رحمه الله تعالى من كبار أصحاب الإمام برهان الدين أبي الحسن البلخي المشهور تفقه عليه، وسمع منه الحديث، وكان معه بحلب، ولي التدريس بالمدرسة الصادرية وتوفي يوم الأربعاء، ثاني عشر ذي الحجة، سنة ستين وخمسمائة، ودفن بجبل قاسيون، رحمه الله تعالى، العزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص54.

(6) في (أ) وردت [الغرموي].

وذكر الفقيه أبو الليث ﷺ في تفسير قوله والمطلقات أربع: مطلقة سمى لها مهرًا ومطلقة لم يسم لها مهرًا، ومطلقة دخل بها، ومطلقة لم يدخل بها. فالمتعة لا تكون واجبة إلا لمطلقة واحدة وهي التي لم يسم لها مهرًا أو طلقها قبل الدخول[1].

وذكر العالم في المختلف محتجًا على الشافعي ﷺ أن قوله تعالى[2]: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾، محمول على الاستحباب حال وجود التسمية. وذكر الأوزجندي في شرح مختصر القدوري؛ ولم يسم لها مهرًا فثبت بهذا كله الصحيح ما ذكرنا أن المذكور في الكتاب غلط من الكاتب.

م، قوله (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا)

«اعلم أن وقوع الاشتباه هنا في موضعين: في صدر الكلام وفي الاستثناء.

أما في الاستثناء: فإنَّهُ ذكر في المبسوط[3] والحصر أن المتعة تستحب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فكيف يصح استثناؤه.

وأما في صدر الكلام: فإن المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا، كما ذكر قبل هذا. والجواب: أن المتعة في المستثنى {401/أ} ليس بمستحبة عند القدوري فقد ذكر في شرحه: أن المتعة واجبة، ومستحبة.

فالواجبة: للتي طلقها قبل الدخول والتسمية.

والمستحبة: لكل مطلقة إلا[4] التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا. والمراد بقوله: لكل مطلقة غير التي تجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول والتسمية.

قال مولانا حميد الدين[5]ﷺ: المطلقات أربع فالحاصل: مطلقة قبل الدخول

---

(1) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص16.

(2) في (ب) سقطت [تعالى].

(3) السرخسي، المبسوط، ج6، ص63.

(4) في (ب) وردت [لا].

(5) علي بن محمد بن علي الإمام حميد الدين الضرير الرامشي البخاري إمام علامة له على الهداية جزآن يسمى بالفوائد توفي يوم الأحد ثامن ذي القعدة سنة ست وستين وستمائة وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفي ووضعه في قبره يقال حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص15.

والتسمية، وهي التي [تجب][1] عليها المتعة. ومطلقة بعد الدخول وقد[2] سمى لها مهرا. أو مطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فيستحب لها المتعة. ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا تجب لأنها تأخذ نصف المهر من غير أن يستوفي الزوج منها شيئًا فنزل ذلك منزلة المتعة فلا تستحب لها المتعة[3] مع ذلك»[4].

هـ، قوله: (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي [طلقها الزوج][5] قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا)

«وقال الشافعي ﷺ: يجب لكل مطلقة إلا لهذه وجبت صلة من الزوج؛ لأنَّهُ أوحشها بالفراق، إلا أن في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة؛ لأنَّ الطلاق فسخ[6] في هذه الحالة، والمتعة لا تتكرر[7].

ولنا: أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة[8]؛ لأنَّهُ سقط مهر المثل ووجبت المتعة، والعقد يوجب العوض، فكان خلفًا، والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئا منه، فلا تجب مع وجوب شيء من المهر، وهو غير جاني في الإيحاش، فلا تلحقه الغرامة به، فكان من باب الفضل»[9].

في «الزاد»: قوله: (وإذا زوج أمته فليس عليه أو يبوئها). «والتوبئة: أن يخلو بين الأمة وزوجها في منزل ولا يستخدمها.

---

(1) في (أ) سقطت [تجب] وفي (ج) وردت [لا تستحب].

(2) في (ب – ج) سقطت [قد].

(3) في (ب) سقطت [فلا تستحب لها المتعة].

(4) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل76 – 77.

(5) في جميع النسخ سقطت [طلقها الزوج] كما ثبت من: المرغيناني، الهداية، ج1، ص206.

(6) في (ب) وردت [نسخ].

(7) الشافعي، الأم، ج5، 69.

(8) المفوضة بكسر الواو المشددة وقع به السماع لأنها مفوضة أمر نفسها لوليها وللزوج ويجوز فتحها أي فوضها وليها للزوج وهي التي زوجت بلا مهر مسمى. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص337.

(9) متن انتهى النقل، المرغيناني، الهداية، ج1، ص206.

قوله: إذا تزوج امرأة على ألف درهم[1] على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها امرأة فإن وفى الشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها).

يعني إذا كان المسمى أقل من مهر مثلها. وقال زفر ﷺ: ليس لها إلا المسمى. والصحيح قولنا؛ لأنّها لا ترضى بالتسمية إلا بمنفعة أخرى فإذا لم تسلم لها تلك المنفعة وجب تمام مهر مثلها كما لو شرط أن يهدي لها هدية»[2].

ي، قوله: (وإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها)

«يريد به: إذا سمى لها مهرا أقل من مهر المثل، فإن قبضت المرأة مهرها، فللزوج أن ينقلها إلى حيث شاء، وليس لها أن تمنع من ذلك. وإن أقرت بدين لأبيها، أو لأمها، أو لأجنبي، فللمقر له أن يمنعها من الخروج.

وقال أبو القاسم ﷺ: لها أن تمنع نفسها من الخروج مع زوجها إلى بلد آخر إذا كان ذلك مسيرة سفر سواء قبضت مهرها أو لم تقبض لفساد الزمان. قال الفقيه: وهذا في زمانهم فكيف في زماننا وبقوله نأخذ. فإن أرادت المرأة أن تسافر أو تخرج من منزله إلى زيادة أهلها لم يكن له منعها إذا لم يسلم إليها مهرها فإن أوفاها المهر فله منعها.

قوله: (وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط).

يريد به: إذا بيّن جنس الحيوان؛ كقوله: تزوجتك على [فرس][3]، أو بغل، أو حمار، أو غير ذلك. أما إذا قال: تزوجتك على حيوان أو على دابة فلها مهر مثلها»[4].

في «الزاد»: «وقال الشافعي ﷺ: التسمية باطلة ولها مهر مثلها[5]. والصحيح

(1) في (ب - ج) سقطت [على ألف درهم].
(2) زاد الفقهاء: ل175 - 176.
(3) في (أ) وردت [قدس].
(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص91.
(5) الشافعي، الأم: ج5، ص202.

قولنا؛ لأنّ المهر يستحق عوضًا عما ليس بمال، والحيوان يثبت في الذمة [مطلقا][1] في مبادلة ما ليس بمال، كما أوجب الشرع مائة من الإبل في [الدية][2]، وأوجب في الجنين غرة عبد أو أمة، فإذا أجاز أن[3] يثبت الحيوان في الذمة عوضًا عما ليس بمال شرعا، فكذا أن يثبت شرطًا، إلا أنّهُ انصرف إلى الوسط لكونه أعدل؛ ولأنّا لو لم نصحح هذه التسمية، احتجنا إلى إيجاب مهر المثل وجهالة مهر المثل فوق هذه الجهالة لأنّ بعض الجهالة ترتفع بهذه التسمية لأنّ الجهالة المستحقة جهالة الصفة دون الجنس والجهالة في مهر المثل جهالة الجنس والوصف فصححنا فيه التسمية ليقع بها التحرز عن بعض الجهالة»[4].

ي، قوله: (وإن تزوجها على ثوب غير موصوف [.....])[5]

«يريد به: إذا سمى ثوبًا ولم يبين جنسه أما إذا قال: تزوجتك على ثوب هروي أو مروي فإنّهُ يصح؛ وله الخيار: إن شاء أعطاها الوسط من ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته وتجبر المرأة على القبض.

ولو تزوجها على ثوب، إلى رجل يوصف الثوب كما يوصف في السلم، وأجبر الزوج على تسليم عين الثوب عند أبي يوسف ﷺ كما في السلم. وقال {402/أ} أبو حنيفة ﷺ: إذا أحضر القيمة، أجبرت على قبضها. وروي عنه: مثل قول أبي يوسف ﷺ، وهو قول زفر ﷺ.

وإن تزوجها على ثوب بعينه؛ وقيمته ثمانية دراهم، ولم[6] يسلم إليها حتى صارت قيمته عشرة، فلها الثوب ودرهمان. ولا عبرة بقيمته يوم القبض، وإنما تعتبر القيمة يوم العقد»[7].

---

(1) في (أ) وردت [مطلقة].

(2) في (أ – ج) وردت [الذمة].

(3) في (ج) سقطت [أن].

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل176.

(5) في جميع النسخ وردت [لم تصح التسمية] وهي زائدة كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص91.

(6) في (ب – ج) وردت [أو لم].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع ص91 – 92.

[فصل في نكاح المتعة والمؤقت]

قوله: (ونكاح المتعة ونكاح المؤقت باطل).

«فالمتعة أن يتزوجها مدة معلومة كما إذا قال تزوجتك[1] على ألف إلى [سنة][2] أو إلى مائة سنة. قال أبو حنيفة ﷺ في المجرد: إذا ذكر مدة لا يعيش إليها مثله فالنكاح جائز. وذِكْرُ المدّة لغوٌ بكل نكاح مؤقت يكون متعة عندنا. وقال زفر ﷺ: لا يكون متعة إلا بلفظ المتعة.

وقال أبو بكر الجصاص ﷺ: أن يقول أعطيتك كذا على أن أتمتع منك يومًا أو نحوه. وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء أنّهُ فاسد؛ وقد ورد النهي عنها عن النبي ﷺ[3][4].

[أما][5] إذا قال: أتزوجك إلى عشرة أيام قال زفر ﷺ: النكاح جائز والشرط باطل. وقال سائر أصحابنا ﷺ: هو فاسد وهي متعة حيث وقع العقد مؤقتًا.

ولو تزوج امرأة على ألف نصفها معجلة ونصفها مؤجلة ولم يزد على هذا فإنّهُ يجوز ويقع ذلك على وقوع الفرقة أو الموت. وقال بعضهم: لا يصح هذا الأجل»[6].

[م][7]، «وصورة المتعة أن يقول لامرأة خذي هذه العشرة لأتمتع بك عشرة أيام.

ونكاح المؤقت: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام. قالوا في الفرق بينهما:

---

(1) في (ب – ج) وردت [زوجتك].

(2) في جميع النسخ وردت [سنين] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص92.

(3) حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله بن محمد عن أبيهما أن عليا ﷺ قال لابن عباس إن النبي ﷺ: (نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر). البخاري، الجامع الصحيح، رقم 4825، ج9، ص166.

(4) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص367.

(5) في جميع النسخ سقطت [أما] كما ثبت من الينابيع.

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص92.

(7) في (أ) سقطت [م].

الأول: بلفظ التمتع لا بلفظ النكاح، وسماها نكاحًا مجازًا.

والثاني: بلفظ النكاح والتزويج بشرط التوقيت، وأنّهُ في معنى الإجارة، والنكاح لا ينعقد بلفظ الإجارة[1].

وقال زفر: النكاح المؤقت جائز؛ لأنّهُ نكاح فيه شرط فاسد، والنكاح لا يفسد به. ونحن نقول: إنّهُ أتى بمنفعة المتعة وإن تلفظ [بلفظ][2] النكاح، وهذا لأنّ قوله تزوجت ظاهره يحتمل المتعة وغيرها، والتوقيت محكم في[3] المتعة، فصار المحتمل محمولاً على المحكم والفساد[4] لعدم ركنه، وهو اللفظ الموضوع لهذا العقد لا بشرط فاسد»[5].

في «الزاد»: **قوله: (وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلاً بغير رضاه).**

«يعني أنّهُ تقف على الإجازة. وقال الشافعي ﷺ: لا يقف ولا ينعقد. والصحيح قولنا؛ لأنّ الإيجاب والقبول كل واحد منهما يقف على الآخر، فجاز أن يقفا على معنى ينضم إليهما وكان [العقد][6] فيه وهو أن الأهلية والمحلية مع ركن التصرف والفائدة موجودة، إلا أن الرضا معدوم، فينعقد ولا ينفذ[7]، فإذا وجد الإذن في الانتهاء يصير كالموجود لدى الابتداء.

قوله: (ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه).

وأصل هذا: أن الواحد يصلح أن يكون وكيلا، [أو وليًا][8] من الجانبين، أو[9] وكيلا من جانب، أصيلاً من جانب.

---

(1) في (ب – ج) سقطت [والنكاح لا ينعقد بلفظ الإجارة].

(2) في (أ) سقطت [بلفظ].

(3) في (ب – ج) وردت [فحكم] وسقطت [في].

(4) في (ب – ج) وردت [فالفساد].

(5) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل77.

(6) في (أ) وردت [الفقيه]. وفي (ب – ج) وردت [الفقه] والصحيح ما ثبت من: زاد الفقهاء: ل176.

(7) في (ب – ج) وردت [ولا ينفسد].

(8) في (أ) سقطت [أو وليًا].

(9) في (ب) سقطت [أن يكون وكيلا أو وليًا من الجانبين أو].

وقال زفر[1]: لا ينعقد النكاح بالواحد. وقال الشافعي ﷺ: إن كان وليا لهما جاز كالجد يزوج بنت بنته من ابن ابنه وإن كان وكيلا لم يجز[2].

والصحيح قولنا؛ لأنّ في باب [البيع][3] والإجارة: الواحد إنما لا يتولى العقد من الجانبين، لما أن حقوق العقد راجعة إليه، ورجوع الحقوق المتضادة إلى الواحد محال. فأما في باب النكاح: الحقوق راجعة إلى من وقع العقد له، لا إلى العاقد، فجاز أن يتولى الواحد طرفي النكاح. وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه، فعقد[4] بحضرة الشاهدين جاز لما بيّنا.

قوله: (فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى).

أما وجوب المهر: فلأنّهُ أتلف المعقودَ عليه بعقد فاسد، فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدًا إذا أتلف المبيع، وقيمة البضع مهر المثل. وأما قوله: لا يزاد على المسمى، فهو قول الثلاثة[5]. وقال زفر ﷺ: يجب مهر المثل بالغًا ما بلغ؛ وهو قول الشافعي ﷺ[6]. والصحيح قولنا؛ لأنّ المنافع لا تتقوم إلا بعقد أو شبه عقد وقد قوّماها بالمسمى. وأما ما تزايد عليه، فقد تراضيا على إسقاطه، فلم يجب كما لو تراضيا[7] على إسقاط جميع القيمة، وعليها العدة صيانة للنسب عن الاشتباه.

قوله: (ويثبت نسب ولدها).

لوجود النكاح من وجه، والنسب مما يثبت بأدنى شبهة لما فيه من إحياء الولد.

قوله: (ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالاتها إذا لم تكونا من قبيلتها).

---

(1) في (ج) سقط [زفر].

(2) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص72.

(3) في (أ) وردت [النكاح].

(4) في (ب - ج) سقطت [فعقد].

(5) وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ﷺ أجمعين.

(6) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص265.

(7) في (ب) سقطت [على إسقاطه فلم يجب كما لو تراضيا].

لأنها من قوم الأب وتنسب إليهم، ألا ترى أنها تتشرف [بشرف][1] أبيها دون شرف أمها، فكان الاعتبار لمن هو من قبيلة الأب من نسائها أولى.

قوله: (ويعتبر في مهر المثل أن يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين {403/ أ} والبلد والعصر).

لأنها تزاد في المهر لأجل صفاتها، فكانت معتبرة كما تعتبر صفات السلعة عند تقويمها، وأما اعتبار البلد، والعصر، فإنهُ يعتبر بمثلها في بلدها وعصرها، لأنّ هذا تقويم البضع والتقويم [لا][2] يعتبر بالموضع [الذي][3] يقع فيه التقويم وبالعصر أيضًا أصل السلعة المستهلكة»[4].

في «المحيط»: «إنما يعتبر من عشيرتها، من هي مثلها في الحسن، والجمال، والمال، والسن، والبكارة، وكذلك يعتبر أن تكون تلك المرأة من بلدتها؛ لأنّ المهر يختلف باختلاف البلدان. ومن المشايخ من قال: لا يعتبر الجمال في المرأة إذا كانت من أهل بيت الحسب والشرف. فإن لم يوجد من قوم أبيها امرأة بهذه الصفة؛ ذكر شيخ الإسلام[5] في أول باب المهر: أنهُ يعتبر مهرها بمهر مثلها من الأجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها. وذكر هو أيضًا في مسألة اختلاف الزوجين في هذا الباب: أن على قول أبي حنيفة ﷺ: لا يجوز تقدير مهرها بأقرانها الأجانب. فكان المذكور في أول الباب قولهما[6]»[7].

في «فتاوى الحجة»: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط)[8]. ونساؤها: أختها، وعمتها، وبنت عمها، ونساء قبيلتها بمثل حالها.

---

(1) في (أ) سقطت [بشرف].

(2) في (أ) سقطت [لا].

(3) في (أ) وردت [الذمي].

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل176 - 177 - 178.

(5) الإمام خواهرزادة. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص206.

(6) في (ب - ج) وردت [فوقهما].

(7) متن انتهى النقل، ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص206.

(8) سبق تخريجه.

وإن لم تكن في قبيلتها بمثل حالها، قال أبو القاسم ﷺ[1]: ينظر إلى قبيلة هي أقرب إلى قبيلتها[2].

وفي «الجامع الصغير»[3] الحُسامي[4]: مهر المثل إلى [نسبها][5]، ومالها، وجمالها، وحالها، فيقدر ما يليق بها؛ لأنّ هذا أوفق لقواعد الشرع؛ لأنّ المهر يختلف باختلاف الأحوال، والأعمال، والأموال، والعقل، والدين، والبلد، والعصر؛ لأنّهُ ربما تكون المرأة عجوزة، فقيرة، ذميمة، ولها أخوات، وبنات أعمام، زوجن في حالة البكارة، والنضارة، والجمال، والمال، بمهر غالٍ، فكيف يقاس على ذلك بدون هذه المعاني، فينظر إلى حالها وقت النكاح. ويأمر القاضي عدلين ليقدرا مهر[6] مثلها.

وذكر في «الملتقط»: «قال محمد ﷺ: لا أقبل على مهر المثل وتقديره، إلا شهادة شاهدين عدلين»[7].

ي، قوله: (ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها)

«يريد به: إذا كانت المرأة في حسنها، وجمالها، في بلد واحد، في عصر واحد، متساويتان في المال.

قوله: (ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها).

يريد به: من قبيلة أبيها، وذلك مثل ما إذا تزوج رجل بابنة عمه، فولدت بنتًا فزوجها من رجل، ولم يسم لها مهرًا فدخل بها زوجها، ثم طلقها، أو مات عنها، أو طلقها بعد الخلوة الصحيحة [وأمها][8] في حسنها وجمالها فإنّهُ يحكم لها بمهر أمها[9]

---

(1) هو: أبو القاسم الصفار، سبق تخريجه.

(2) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص20.

(3) في (ب) سقطت [الصغير].

(4) الجامع الصغير الحسامي: للصدر الشهيد حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازه المتوفى شهيدا سنة (536هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص563.

(5) في (أ) وردت [نسائها].

(6) في (ب) وردت [مثل].

(7) متن انتهى النقل، السمرقندي، الملتقط، ص112.

(8) في (أ) وردت [وأما].

(9) في (ب) سقطت [أمها].

وهي بنت [عم][1] أبيها، أو بمهر أخت أمها وهي خالتها وابنة [عم][2] أبيها»[3].

في «المحيط»: «زَوجَ أحد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه دخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح، فللزوج الأقل من نصف مهر المثل، ومن نصف المسمى؛ لأنهُ رضي بالمسمى ورضاه يعتبر في حقه، وللآخر نصف مهر المثل بالغًا ما بلغ؛ لأنهُ لم يرض ببطلان شيء من حقه.

وإن لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج أو لم يخلُ بها، وهذا لأنّ الخلوة إنما تعتبر في النكاح الصحيح، وهذا النكاح لم يصح. قال البقالي رحمه الله في فتاواه: مهر مثل الأمة على قدر الرغبة فيها، وروي عن الأوزاعي رحمه الله[4] ثلث قيمتها»[5].

في «الزاد»: **قوله: (ويجوز تزويج الأَمة مسلمة كانت أو كتابية).**

«أما الأمة المسلمة: فلا خلاف في جواز نكاحها؛ لأنها مسلمة فجاز للمسلم تزويجها قياسًا على الحرة. وأما الأمة الكتابية: فعندنا يجوز للمسلم أن يتزوجها. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[6].

[وهل][7] للكافر أن يتزوجها؟ فله فيه وجهان[8]. والصحيح قولنا؛ لأنّ الله تعالى[9]

---

(1) في (أ) سقطت [عم].

(2) في جميع النسخ سقطت [عم] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص92.

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص92.

(4) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم سكن بظاهر الفراديس بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فرابطَ بها إلى أن (ت157هـ)، والأوزاع بطن من همدان وولد سنة ثمانين، وكان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير العلم والحديث والفقه حجة روى عن عطاء بن أبي رباح والقاسم ابن مخيمرة ومحمد بن سيرين. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج18، ص123.

(5) متن انتهى النقل، ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص262.

(6) الشافعي، الأم، ج5، ص9.

(7) في (أ) سقطت [وهل].

(8) قال: أصحهما الجواز. النووي، روضة الطالبين، ج7، ص132.

(9) في (ب) سقطت [لأن الله تعالى].

ذكر المحرمات ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم[1] مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24] من غير فصل.

قوله: (إذا تزوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرًا كان زوجها أو عبدًا).

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان زوجها عبدًا فكذلك، وإن كان حرًا فلا خيار لها[2].

والصحيح قولنا لقوله ﷺ لبريرة[3] [حين][4] عُتِقَتْ (ملكت[5] بضعك فاختاري)[6]. فقد جعل العلة في ثبوت الخيار ملكها بضعها، وهذا يقتضي ثبوت الخيار لمعنى فيها، وعند الخصم يثبت الخيار لمعنى في الزوج وهو عدم الكفاءة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان [...][7] زوج بريرة حرًا فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها)[8]. وكذلك المكاتبة؛ لأنّها ملكت بعقد الكتابة ما يؤدي إلى أداء بدل الكتابة؛ أما لم يملك التصرف في نفسها، وإنما تملك ذلك بالعتق[9] وكانت كالقنة. وعند زفر رحمه الله: لا خيار لها، وللحر أن يتزوج أربعًا»[10].

[فصل في تعدد الزوجات من الأحرار والإماء]

في «تفسير [الزاهدي[11]]»[12]: قالوا: الأحسن أن يتزوج امرأتين لأنّ الله بدأ بهما.

---

(1) في (ب) سقطت [لكم].

(2) الشافعي، الأم، ج5، ص122 - 123.

(3) في (ب) وردت [لبريرة].

(4) في (أ) سقطت [حين].

(5) في (ب) وردت [ملكتك].

(6) حديث مرسل، رقم 170، باب المهر، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج3، ص290.

(7) في (أ) وردت [النبي ﷺ] والصحيح أنها زائدة.

(8) صححه البخاري: البخاري صحيح البخاري، رقم 2399، باب بيع الولاء وهبته، ج2، ص896.

(9) في (ب - ج) وردت ل [العتق].

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل178 - 179.

(11) في (أ - ب) وردت [الزاهد].

(12) تفسير الزاهدي: لأبي نصر أحمد بن حسين بن أحمد الذري السليماني الدروجكي البخاري الزاهدي، (ت519هـ). المصدر: الانترنت.

والروافض تعلقوا بهذه الآية فقالوا: يحل للرجل أن يجمع بين [تسع][1] نسوة بعقد النكاح قالوا: لأنّ الواو للعطف و[المعطوف غير][2] المعطوف عليه، والثلاث مع المثنى خمسة، والرباع مع الخمسة تسعة، وهذا خطأ ظاهر، {404/ أ} لأنّ قوله: (مثنى وثلاث ورباع)، فالمثنى داخل في الثلاث، والثلاث داخل في الرباع بالدليل والإجماع والنصوص الواردة في هذا الباب؛ لأنّ النبي ﷺ لم يجوز لمن أسلم من أهل الحرب وتحته أكثر من أربع نسوة أن يمسك منهن أكثر من أربع، ولكن إما فرّق بينه وبينهن، أو خيره في أربع منهن[3]. وقيل: الواو هاهنا بمعنى أو، أي مَثنى أو ثُلاث أو رُباع، وفي حرف الأدوات يجوز إقامة [البعض][4] مقام البعض[5].

في «فتاوى الحجة»: وعن الحسن بن مطيع[6] ﷺ قال: لو كان لرجل ثلاث نسوة وألف جارية فلامه إنسان إذ سمع أنهُ يتزوج الرابعة أو اشترى جارية[7] أخرى، أخشى عليه الكفر على الملامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 6][8].

ولو تزوج امرأة أخرى وخاف أن لا يعدل بينهن لا يسعه ذلك. وإن تزوج صح لأنّهُ مشروع، والظلم[9] عليهن ممنوع وموهوم، والأفضل أن لا يفعل ويكون مأجورًا لترك إدخال الغم عليهن[10].

ي، قوله: (ومن تزوج امرأتين في عقد واحد واحديهما لا يحل له نكاحها والأخرى يحل [له][11] نكاحها)

---

(1) في (أ) سقطت [تسع].

(2) في (أ) سقطت [المعطوف غير].

(3) صححه ابن حبان، رقم 4156، باب نكاح الكفار، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، ص493.

(4) في (أ) وردت [البغض].

(5) الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (1983)، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، ط4، ج1، ص129 – 130، دار الكتاب العربي، لبنان. والسرخسي، المبسوط، ج5، ص160.

(6) أبي محمد الحسن بن مطيع من أصحاب أبي حنيفة. السمعاني، الأنساب، ج3، ص323.

(7) في (ب – ج) سقطت [جارية].

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص112.

(9) في (ب) وردت [ولا ظلم].

(10) الأوشي، الفتاوى السراجية، ص207.

(11) في (أ) سقطت [له].

«صورتها: رجل تزوج حرة، وأمة، وأجنبية، وذات رحم محرم منه[1]، أو زوجة الغير، أو معتدته، يصح نكاح أحديهما [ويبطل نكاح الأخرى][2]، فالمسمى من المهر كله للتي صح نكاحها عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: يقسم بينهما على مقدار مهر مثلها، فما أصاب التي يحل نكاحها فذلك مهرها، وما أصاب الأخرى سقط عنه، وإن دخل بالتي لا يحل له نكاحها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: لها[3] مهر مثلها ولا يجاوز به حصتها من المسمى، فإن وطئها من دبرها لا تستحق بهذا الوطء شيئًا»[4].

في «الزاد»: «وقال الشافعي ﷺ: لا يصح فيهما[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المانع في احديهما بخلاف ما لو جمع بين حر وعبد في البيع في صفقة واحدة حيث[6] فسد فيهما؛ لأنَّ البيع مما تبطله الشروط الفاسدة، وإدخال الحر في بيع العبد إدخال شرط لا يدخل في العقد بحال، أما النكاح فمما[7] لا يبطل بالشروط الفاسدة»[8].

[وجود عيب في أحد الزوجين]

ي، قوله: (وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص)

«قال محمد ﷺ: إن كان بالزوج عيب لا يمكنه الوصول إلى زوجته فإن المرأة مخيرة فبعد ذلك ينظر: إن كان العيب كالجنون الحادث أو المرض ونحوهما فهو والعِنّةُ سواء فينتظر[9] حولا. وإن كان الجنون أصليًا أو به مرض لا يرجى برؤه فهو والجب سواء، وهي بالخيار: إن شاءت رضيت بالمقام معه، وإن شاءت رفعت الأمر

(1) في (ب) سقطت [منه].

(2) في (أ) سقطت [ويبطل نكاح الأخرى].

(3) في (ب) وردت [له].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص92.

(5) الغزالي، الوسيط، ج5، ص122.

(6) في (ب) وردت [حين].

(7) في (ب – ج) وردت [مما].

(8) متن انتهى النقل، الإسيجابي، زاد الفقهاء: ل179.

(9) في (ب – ج) وردت [فينظر].

إلى الحاكم حتى يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ﷺ: لا خيار للمرأة في هذه المسائل كلها»[1].

في «الزاد»: «وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها، وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ. جملته أن النكاح لا يفسخ بالعيب في أحد الزوجين عند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف ﷺ إلا أن يكون الزوج عنينًا أو مجبوبًا فيثبت لها الخيار، ويفرق القاضي بينهما. وقال محمد ﷺ: يفسخ بالجنون والبرص في الزوج.

وقال الشافعي ﷺ: يفسخ بعيوب في الزوج وهي: الجب[2]، والعنة، والجذام، والبرص، والجنون. ويفسخ بعيوب في المرأة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق[3]، والقرن[4]. والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ؛ لأنّ في الرد بالعيب إضرار لكونه إهانة فلا يملك الزوج دفعًا للضرر عنها، وحق الزوج يكون مقتضيًا بامرأة أخرى لما أنّهُ غير ممنوع عن التزويج.

قوله: (فإن كان الزوج [عنينا][5] أجله القاضي سنة[6] فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة [ذلك[7]]).

وقال قوم[8]: لا خيار لها[9]. والصحيح قولنا؛ لما روي عن عليّ ﷺ أنّهُ قال: (يؤجل العنّين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما)[10]؛ ولأنّ طبع المرء يختلف

---

(1) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص92.

(2) الجب: هو قطع العضو التناسلي من الذكر. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص191.

(3) الرتق: انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص263.

(4) الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي (1994)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان)، ط1، ج1، ص366، دار الخير، دمشق.

(5) في (أ) وردت [غنيًا].

(6) في (ب – ج) سقطت [سنة].

(7) في (أ) سقطت [ذلك].

(8) يقصد بهم الظاهرية.

(9) ابن حزم، المحلى، ج10، ص59.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم 14078، ج7، ص227.

باختلاف فصول السنة فلا بد من الانتظار سنة لإبداء[1] العذر»[2].

ي، قوله[3]: (فإن كان عنينًا أجله الحاكم حولاً)

«فالعنين من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، فإذا [ثبت العنة فإن][4] كانت المرأة عالمة بها [عند العقد فلا خيار لها، وإن لم تكن عالمة][5] فلها الخيار ولا يبطل بالسكوت ولا بالمقام معه. فإن رفعت الأمر إلى الحاكم وطلبت الفرقة يؤجله القاضي سنة من يوم الخصومة ثم في ظاهر الرواية يعتبر السنة بالأهلة.

وروي عن محمد ﷺ: أنها تعتبر بالأيام ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا تزيد على السنة بالأهلّة عشرة أيام.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنهُ تعتبر الشمسية[6] كما قال محمد ﷺ، وتزيد على السنة القمرية[7] أحد عشر يومًا، فإن وصل إليها في تلك السنة بطل خيارها، وإن لم يصل إليها ورفعت إلى الحاكم واعترف به الزوج وطلبت الفرقة، يخيرها [الحاكم][8] بين أن تختار {405/ أ} الفرقة، وبين أن تختار زوجها، فإن اختارت زوجها[9] فلا خيار لها[10] بعد ذلك، وإن اختارت الفرقة يقول القاضي للزوج فارقها، فإن فارقها مع القدرة على التفريق وإلا فرق القاضي بينهما ويقول فرقت بينهما[11] تطليقة بائنة.

(1) في (ب – ج) وردت [الإبلاء].

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل179.

(3) في (ب) سقطت [قوله].

(4) في (أ) سقطت [ثبت العنة فإن].

(5) في (أ) سقطت [عند العقد فلا خيار لها وإن لم تكن عالمة].

(6) السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص453.

(7) السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص453.

(8) في جميع النسخ سقطت [الحاكم]، كما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص92.

(9) في (ب) سقطت [فإن اختارت زوجها].

(10) في (ب – ج) سقطت [لها].

(11) في (ب – ج) وردت [وكانت الفرقة].

وفي ظاهر الرواية: إذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما ولا حاجة إلى تفريق القاضي، وإن مرض أحدهما في أثناء السنة وتحقق عجزه عن الجماع، إن كان أقل من نصف شهر احتسب به كما تحتسب مدة الحيض وشهر رمضان، وإن كان أكثر من [نصف][1] شهر لا يحتسب به وهذا قول أبي يوسف ﷺ.

وقال محمد ﷺ: بأنَّهُ مقدر بشهر على هذا إذا غاب أحدهما، فإذا يحتسب به يجعل لها بدلا من أيام أُخر. ولو حجّت[2] لم يحتسب به على الزوج مدة الحج[3] عند أبي يوسف ﷺ، وإن حج هو احتسب»[4].

في «الطحاوي»: وتكون هذه الفرقة تطليقة بائنة ويجب عليها العدة وعلى الزوج المهر. وعنده[5]: يكون فسخًا ولا عدة عليها ولا مهر عليه[6][7].

في «نصاب الفقه[8]، وفي الجامع الصغير خاني»[9]: وإن وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها؛ لأنَّ ما هو المقصود وهو تأكد المهر، والإحصان، وطلب الولد، وغير ذلك يحصل بالواحدة، وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكمًا[10][11].

---

(1) في (أ) سقطت [نصف].

(2) في (ب – ج) وردت [وترجحت].

(3) في (ب – ج) وردت [الحيض].

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص92.

(5) يريد به: الإمام الشافعي ﷺ، ويراجع تفصيل المسألة من: الشافعي، الأم، ج5، ص185.

(6) في (ب – ج) سقطت [في الطحاوي: وتكون هذه الفرقة تطليقة بائنة ويجب عليها العدة وعلى الزوج المهر وعنده يكون فسخًا ولا عدة عليها ولا مهر عليه].

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص300.

(8) الذي وجدته هو نصاب الفقيه: افتخار الدين البخاري: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد ابن الحسن الإمام افتخار الفقيه الحنفي (ت542هـ)، له خزانة الفتاوى، خزانة الواقعات، خلاصة الفتاوى، نصاب الفقيه وغير ذلك. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص224.

(9) لقاضيخان الأوزجندي.

(10) في (ب – ج) سقطت [وفي الجامع الصغير خاني وإن وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لأن ما هو المقصود وهو تأكد المهر والإحصان وطلب الولد وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكمًا].

(11) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج1، ص357.

المؤخذ من النساء تخير امرأته كما في العنين؛ لأنَّهُ في معناه. والمؤخذ: أن يؤخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع؛ لأنَّ الرضا إنما يصح بالإقدام على فعل ولا يصح إلا بالرضا، وهاهنا يصح، فإن النكاح بينهما قائم.

فإذا [قام][1] رفعت إلى القاضي بعد تمام السنة وخيرها القاضي فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار شيئًا فلا خيار لها كذا روي عن أبي يوسف ومحمد ﷺ، وعليه الفتوى؛ لأنها بمنزلة المخيرة فإن اختارت نفسها تكون طلقة بائنة وبطل حقها أبدًا لأنّ التفريق مضاف إلى الزوج لأنَّهُ مأمور بالإمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان فإذا امتنع [ناب][2] القاضي نيابة في رفع الظلم عنها، [ولها][3] المهر [كاملا لوجود][4] الخلوة وعليها العدة. وعن أبي حنيفة ﷺ: لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي. وعندهما: تقع باختيارها، وهو الظاهر[5].

في «الكبرى»: «العنّين يؤجل سنة شمسية، أو قمرية، تكلموا فيه:

منهم من قال: شمسية، وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يومًا. والصحيح أنّها قمرية؛ لأنّ المنطوق وهو السنة، والسنة مطلقا منصرف إلى قمرية فإن مرض في تلك السنة يؤجل أيضًا مقدار مرضه عند محمد ﷺ وعليه الفتوى بخلاف شهر رمضان وأيام حيضها، حيث لا تجعل مكان شهر رمضان شهرًا آخر، ولا يجعل بمقدار [أيام حيضها][6] أيام أخر.

والفرق أن الشرع قدّر مدّة العنين سنة، مع أن السنة لا تعرى عن شهر رمضان وأيام حيضها، فكان هذا دليل أنّهُ لا يجعل مكانها مدّة أخرى، ولا كذلك المرض.

وإن قامت معه بعد الأجل مطاوعة له في المضاجع، لم يكن هذا رضا كذا قال أبو يوسف ﷺ وعليه الفتوى؛ لأنّ الرضا دلالة إنما يثبت بالإقدام على فعل لا يصح إلا

---

(1) في (أ) وردت [دام].

(2) في (أ) وردت [باب].

(3) في (أ) وردت [وأما].

(4) في (أ) وردت [كاملاق الوجود].

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص24.

(6) في (أ) سقطت [أيام حيضها].

بالرضا وهذا يصح، فإن النكاح قائم بينها إلى أن يفرق القاضي بينهما، وإذا رفعت إلى القاضي يفرق بينهما[1].

وإذا رفعت إلى القاضي بعد تمام السنة وخيرها القاضي، وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار شيئا فلا خيار لها كذا روي عن محمد ﷺ وعليه الفتوى؛ لأنها بمنزلة المخيرة إذا قامت بطل خيارها كذا هنا.

ولو تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحاله، ذكر هنا أن لها الخيار وذكر في كتاب الأصل أنّهُ لا خيار لها وعليه الفتوى؛ لأنها رضيت بالمقام معه، فإذا كان زوج [الأمة][2] عنيـًا فالخيار إلى المولي في قول أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى؛ لأنّ المقصود من الوطء الولد، والولد حق المولي، ولذا قال أبو حنيفة ﷺ: الإذن في العزل إلى المولي»[3].

ب[4]، «الجب القطع، ومنه المجبوب[5] والخصي، الذي استؤصل ذكره، وخصيتاه وقد جُبَّ جُبًا. ومنه[6] قوله: الجب والعنة في الزوج.

الخصية: واحدة الخصى، تثنيتها خصيان بغير تاء؛ وقد جاء خصيتان. وخصاه: نزع خصيتيه، يخصيه [خصاء][7] على فعال[8]. والإخصاء في معناه خطأ.

وأما الخصي كما جاء في حديث الشعبي عن فعيل فقياس، وإن لم نسمع المفعول خصي على فعيل، والجمع خصيان»[9].

م[10]، «الخصي: من كان آلته قائمة إلا أنّهُ نزع أنثياه، ثم إن كان بحيث[11] تنتشر

---

(1) في (ب – ج) سقطت [وإذا رفعت إلى القاضي يفرق بينهما].

(2) في (أ) وردت [الأمه].

(3) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل82.

(4) في (ب – ج) سقطت [ب].

(5) في (ب – ج) وردت [الجبوب].

(6) في (ب – ج) سقطت [ومنه].

(7) في (أ) وردت [خصيًا].

(8) في (ب) وردت [أفعال].

(9) متن انتهى النقل، المطرزي، المغرب، ج1، ص129 – 258.

(10) في (ب) سقطت [م].

(11) في (ج) سقطت [بحيث].

آلته ويصلُ إلى النساء فلا خيار لها؛ لأنّ الآلة قائمة فيرجى منه الوطء {406/ أ} في المستقبل كما في العنين»[1].

[إسلام أحد الزوجين]

في «الزاد»: قوله: **(وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى الإسلام فرق بينهما)**.

«وقال الشافعي ﷺ: إن أسلمت قبل الدخول بانت منه في الحال، وإن كان بعد الدخول تقف على انقضاء العدة، فإن لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما[2].

والصحيح قولنا، لما روي أن رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته وهي نصرانية فرفعت إلى عمر ﷺ فقال: أسلم وإلا فرقت بينكما، فأبى، ففرق بينهما[3]. وعن ابن عباس ﷺ مثل ذلك. لم ينقل واحد منهم اعتبار العدة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا.

قوله: **(وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ وقال أبو يوسف ﷺ هي فرقة بغير طلاق)**.

والصحيح قولهما؛ لأنّ هذه فرقة بسبب من جهة الزوج طارئ على النكاح فكانت طلاقًا»[4].

[م][5]: قوله: **(وإذا اسلم الرجل وتحته مجوسية)**

«قيد بالمجوسية ولم يقل كافرة، كما قال أسلمت المرأة وزوجها كافر؛ لأنّ الكافر مطلقًا لا يصلح أن يكون زوجًا للمسلمة، أما المجوسية لا تصلح زوجة للمسلم والكتابية صالحة»[6].

---

(1) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل79.

(2) الشيرازي، المهذب، ج2، ص52.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم 4871، ج3، ص259.

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل180.

(5) في (أ) سقطت [م].

(6) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل79.

ي، قوله: (وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض [ثلاث حيضات[1]]).

«صورته: حربي تزوج حربية في دار الحرب ثم أسلم أحدهما فإنَّهُ لا تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام حتى تحيض ثلاث حيضات أو يمضي عليها ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، فإذا مضت المدّة وقعت الفرقة بينهما.

ثم ينظر: إن كانت هي المسلمة فلا عدة عليها بعد ذلك عند أبي حنيفة ﷺ كالمهاجرة. وقال أبو يوسف ﷺ: تجب[2] عليها العدة. وإن كان المسلم هو الزوج فلا عدة عليها بالإجماع. وفائدة قوله لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيضات، أنَّهُ لو أسلم الكافر منهما في أثناء المدة فهما على نكاحهما»[3].

في «الزاد»: قوله: (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلمًا وقعت البينونة بينهما).

«وقال الشافعي ﷺ: لا تقع الفرقة باختلاف الدار[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الباقي في دار الحرب ميت في حق من كان في دار الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: 122]. أي كافرًا فهديناه، فكما لا تتحقق عصمة النكاح بين الحي والميت لا تتحقق عند تباين الدارين حقيقة وحكمًا.

قوله: (وإذا سبي أحدهما وقعت الفرقة بينهما). بالاتفاق عندنا لتباين الدارين. وعند الشافعي ﷺ: للسبي[5].

قوله: (فإن سبيا معًا لم تقع البينونة).

وقال الشافعي ﷺ: تقع[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّهما يختلفا دينًا لا دارًا، فلا تقع الفرقة بينهما كالمسلمين.

---

(1) في جميع النسخ سقطت [ثلاث حيضات] كما ثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ص93.

(2) في (ج) وردت [لا تجب].

(3) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص93.

(4) الشافعي، الأم، ج7، ص359.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص254.

(6) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص254.

قوله[1]: (وإذا خرجت المرأة مهاجرة إلينا جاز أن تتزوج ولا عدة عليها في قول أبي حنيفة ﷺ).

وقالا: عليها العدة. والصحيح قوله، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10] رفع الجناح عن نكاح المهاجرات مطلقًا من غير شرط العدة.

قوله[2]: (فإن كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها).

وروي عن أبي حنيفة ﷺ رواية أخرى[3]: أنهُ يتزوجها ولا يطأها حتى تضع. والصحيح هو الأول؛ لأنّ في بطنها ولدًا ثابت النسب، بخلاف ما لو كان الحمل من الزنا؛ لأنهُ لا يثبت نسبه من أحد»[4].

[في ارتداد أحد الزوجين أو كلاهما]

[ي][5]، قوله: (وإذا ارتد احد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بنيهما بغير طلاق)

«فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ .وقال محمد ﷺ[6]: ردة الزوج فرقة بطلاق وإباؤه عن الإسلام فرقة عندهما. وقال أبو يوسف ﷺ : ليس بطلاق. وأجمعوا على أن ردة المرأة فرقة بغير طلاق فإن خرج الحربي إلينا مسلمًا أو ذميا وترك امرأته في دار الحرب [أو][7] خرجت إلينا مسلمة أو ذمية وتركت زوجها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما»[8].

---

(1) في (ب - ج) سقطت [قوله].

(2) في (ب - ج) سقطت [قوله].

(3) في (ب) سقطت [رواية أخرى].

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل180 - 181.

(5) في (أ) سقطت [ي].

(6) في (ب) سقطت [وقال محمد ﷺ].

(7) في جميع النسخ وردت [إن] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص93.

(8) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ل93.

في «الزاد»: قوله: (وإن ارتدا معًا وأسلما معًا فهما على نكاحهما).

«والقياس: أن تقع الفرقة بينهما[1]، وهو قول زفر والشافعي ﷺ. والصحيح قولنا؛ لأنّ إجماع الصحابة ﷺ على ذلك، فإن العرب ارتدت ثم أسلمت في زمن أبو بكر ﷺ {407/ أ} ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة وكان بمحضر من الصحابة ﷺ.

قوله: (وإذا كان أحد الأبوين كتابيًا والآخر مجوسيًا فالولد كتابي).

وقال الشافعي ﷺ: هو على دين الأب[2]. والصحيح قولنا؛ لأنّ دين الكتابي له[3] حكم الإسلام حتى حلَّ أكل ذبيحته وجاز مناكحته فيتبعه الولد فيه نظرًا له»[4].

في «الكبرى»: «المنكوحة إذا ارتدت، كان أبو القاسم الصفار، وأبو نصر ﷺ: يفتيان بعدم الفرقة [ختمًا][5] لباب المعصية. وفي ظاهر الرواية: تقع الفرقة لكن اختار الشيخ ﷺ أنها تجبر على الإسلام وعلى النكاح مع زوجها الأول[6]؛ لأنّ ختم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح، وبه يفتى»[7].

في «كراهة المنكوحة»: إذا ارتدت تكلموا فيها: من مشايخ سمرقند ﷺ من قال: لا يفسد النكاح زجرا لها. والصحيح: أنَهُ يفسد لكن تجبر على تجديد النكاح؛ لأنّ الزجر حصل بالجبر على التجديد، فلا ضرورة إلى إبقاء النكاح مع الردة[8].

إذا علق طلاق امرأة بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم دخل الدار فإن الطلاق لا يقع. وكذا [لو آلى[9]][10] منها ثم ارتد ولحق بدار الحرب؛ لأنّهُ لم يبق أهلاً

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص296.

(2) الشافعي، الأم، ج6، ص249.

(3) في (ب) وردت [الكتابة] وسقطت [له].

(4) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل182.

(5) في (أ) وردت [حسنا].

(6) في (ب - ج) سقطت [مع زوجها الأول].

(7) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل81.

(8) الولوالجي، الفتاوى الولواجية، ج1، ص388.

(9) الإيلاء: مصدر آلي بالمد، الحلف وهو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحته. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص116.

(10) في (أ) وردت [وكذا الولي].

للملك، والطلاق لا يقع في غير الملك[1].

ي، قوله: (وإذا أسلم [أحد][2] الزوجين وله ولد[3] صغير صار مسلما بإسلامه)

«يريد به: إذا كان الولد الصغير مع من أسلم في دار واحدة، أو كان الولد في دار الإسلام ومن أسلم منهما[4] في دار الحرب، إما لو كان من أسلم في دار الإسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلمًا بإسلامه حتى لو سبي يكون للذي سباه.

قوله[5]: (إذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة الكافرة جاز).

فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة ﷺ ؛ لأنهُ يرى نكاح الذمية في عدة الذمي جائز. فإذا أسلما أقرا عليه. أما عندهما: لا يجوز نكاحهما، وإذا أسلما لم يقر عليه.

وإذا تزوج الذمي ذمية على أن [لا][6] مهر لها فلا شيء لها وإن أسلما عند أبي حنيفة ﷺ. وعندهما: لها مهر المثل. وأما الحربي إذا تزوج حربية على أن لا مهر لها فلا مهر لها بالإجماع»[7].

في «الزاد»: قوله: (وإذا تزوج الكافر امرأة بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه).

«وأما بغير شهود فهو قولنا. وقال زفر ﷺ: لا يقر أن عليه بل يفرق القاضي بينهما[8]. والصحيح قولنا لأنّ اشتراط الشهود في ابتداء العقود لحق الله تعالى والكافر غير مخاطب بحقوق الله تعالى في حق أحكام الدنيا.

ولا تشترط الشهادة في حال بقاء النكاح بدليل موت الشهود[9] فإذا لم يعتبر ذلك ابتداءً وبقاءً لم يؤثر [فقدها][10] أصلا.

---

(1) ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص327.

(2) في (أ) سقطت [أحد].

(3) في (ب – ج) سقطت [ولد].

(4) في (ب) سقطت [ومن أسلم منهما] ووردت [الولد].

(5) في (ب – ج) سقطت [قوله].

(6) في (أ) سقطت [لا].

(7) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص93.

(8) في (ب – ج) سقطت [بل يفرق القاضي بينهما].

(9) في (ب) وردت [ولا تشترط الشهادة] مكررة في هذا الموضع.

(10) في (أ) وردت [بعدها].

وأما قوله: (في عدة كافر).

فهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف [ومحمد][1] رحمهما الله: لا يقران عليه. والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ العدة إما أن تجب لحق الله تعالى أو لحق الزوج. فإن كان لحق الله تعالى فالكفار لا يخاطبون بذلك، وإن كان لحق الزوج فالذمي لا يعتقد حقًّا، ولا يؤثر في منع ابتداء العقد فلا يؤثر في حالة البقاء أيضًا.

قوله: (وإذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في [....][2] [القسم][3] بكرين كانتا أو ثيبين، أو أحديهما بكرًا والأخرى[4] ثيبًا).

لما روي[5] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان[6] يقسم بيننا فيعدل ويقول: (اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما [تملك][7] ولا أملك)[8]. وهي زيادة المحبة[9]، ويستوي في القسم الحرة المسلمة والكتابية؛ لأنَّ القسمة من أحكام الدنيا وهما لا يختلفان في أحكام النكاح»[10].

«[في الطحاوي]»[11] قال: وإذا كان للرجل زوجتان حرتان كان عليه أن يعدل بينهما في القسم وكذلك إذا كانتا كتابيتين أو أحدهما مسلمة والأخرى كتابية فإنَّهُ ينبغي أن يعدل بينهما بالقسمة[12] في المأكول والملبوس والمشروب فإذا كان عند أحدهما يكون عند الأخرى مثله؛ لأنَّهُ روي عن النبي ﷺ: أنَّهُ قسم الليالي بين أزواجه بالتسوية[13]

---

(1) في (أ) سقطت [ومحمد].

(2) في (أ) وردت [مسائل] زائدة وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) وردت [القسم] مكررة.

(4) في (ب - ج) وردت [الآخر].

(5) في (ب - ج) سقطت [لما روي].

(6) في (ب - ج) وردت [لا].

(7) في (أ) سقطت [تملك].

(8) حديث مرسل، رقم، 1140، باب التسوية بين الضرائر، الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص446.

(9) في (ب - ج) سقطت [وهي زيادة المحبة].

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل192 - 193.

(11) في (أ) وردت [في الزاد].

(12) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص190.

(13) في (ب - ج) سقطت [بالتسوية].

وقال: (اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك). أي الحب.

وأما إذا كان أحديهما حرة والأخرى أمة فإنَّهُ يستوي بينهما في المأكول والملبوس والمشروب، وأما في السكنى والبيتوتة فإنَّهُ يسكن عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة {408/ أ} واحدة لقوله ﷺ: (للحرة ثلثان من القسم وللأمة الثلث)[1].

ولو كانت له امرأة واحدة فطالبته بالواجب لها كان أبو حنيفة ﵀ يقول أولاً[2] يجعل لها يومًا وليلة يسكن عندها، وثلاثة أيام ولياليها يتفرغ للعبادة وأشغاله؛ لأنَّهُ يقدر أن يتزوج عليها ثلاثة أخرى فيكون لها من القسم يوم وليلة من الأربعة، فلو لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه هكذا ذكر الطحاوي ﵀[3]. وهكذا حكم كعب ﵁[4]، واستحسن عمر ﵁ ذلك.

فروي أن امرأة أتت عمر ﵁ فقالت: أما أن زوجي يصوم بالنهار ويقوم بالليل. فقال عمر: ما أحسن ثناك على زوجك. فكررت المرأة فأجاب عمر مثل ذلك. فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنّها شكت عن زوجها إليك. فقال: وكيف ذلك؟ فقال كعب ﵁: إذا صام بالنهار ويقوم بالليل فكيف يتفرغ لها؟ فأمره عمر ﵁ أن يحكم بينهما فحكم ليلة لها وثلاث ليال لزوجها[5].

إلا أن أبا حنيفة ﵀ رجع عن هذا وقال: ليس هذا بشيء؛ لأنَّهُ لو تزوج أربعًا فطالبن بالواجب يكون لكل واحدة ليلة من الأربع، فلو جعلنا هذا حقًا لكل واحدة فلا يتفرغ لأعماله فلم يوَقت في هذا؛ وإنما جعل لها ليلة من الأيام ما يحسن ذلك[6].

---

(1) رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار البيهقي، سنن البيهقي، قال فيه علي بن قرين وهو كذاب، رقم (1582)، باب القسم والنشوز، ج7، ص300.

(2) في (ب) وردت [ولا].

(3) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص190.

(4) كعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل من الأزد. بعثه عمر الخطاب قاضيا لأهل البصرة. قال: لما التقوا يوم الجمل خرج كعب بن سور ناشرا مصحفه يذكر هؤلاء ويذكر هؤلاء حتى أتاه سهم فقتله. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص91 - 92.

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، رقم 12587، ج7، ص149.

(6) الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص26.

وإن كانت المرأة أمة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وهو قول الطحاوي رحمه الله: وإنما يجعل ليلة من سبع ليال؛ لأنّ له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر فيكون لها ليلة واحدة من سبع ليال.

والعتيقة والجديدة، والبكر والثيب في ذلك سواء[1]. ولو أن أحديهما وهبت القسم لصاحبتها جاز، ولها أن ترجع عن ذلك متى شاءت؛ لأنّ هذا تبرع منها، والإنسان لا يجبر على البقاء على التبرع[2].

ولو أن واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم أكثر فلا يحل للزوج أن يفعل ذلك ويردّ ما أخذه [منها][3]؛ لأنّهُ رشوة والرشوة حرام.

وكذلك لو بذل الزوج الواحدة مالاً أن تبذل نوبتها لصاحبتها، أو بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لها[4] فلا يجوز والمال يسترد؛ لأنّ ذلك كله رشوة والله أعلم[5].

باب[6] الوليمة والعرس

قال أبو حنيفة رحمه الله: ولا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة.والدعوة[7] العامة لا بأس بإجابتها كدعوة العرس والختان ونحو ذلك، فإذا أجاب فقد فعل ما عليه أكل أو لم يأكل، فإن لم يأكل فلا بأس ولكن الأفضل أن يأكل إذا كان غير صائم كيلا يؤدي ذلك إلى الريبة وإدخال الخصاصة بهم.

وأما إذا كان صائمًا: فإن كان[8] صوم فرض فلا يحل له الإفطار. وإن كان صوم تطوع فلا يفطر أيضًا، لقوله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف على أمتي الرياء والشهوة

(1) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص190.

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص442.

(3) في (أ) سقطت [منها].

(4) في (ب – ج) سقطت [لها].

(5) السرخسي، المبسوط، ج5، ص221 – 222.

(6) في (ب) وردت [كتاب].

(7) في (ب) سقطت [والدعوة].

(8) في (ب – ج) سقطت [كان].

[الخفية][1]، [قيل: ما الشهوة][2] يا رسول الله؟ قال: أن يصبح أحدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه)[3]. هذا إذا كان إفطاره لشهوة النفس، فأما إذا لم[4] يكن لشهوة النفس ولكن لإدخال السرور في قلب صاحبه. أو ترك الأكل يؤدي إلى المراءاة فلا بأس بأن يفطر ويقضي يوما مكانهُ عندنا[5].وعند الشافعي ﷺ لا يقضي[6]. لما روي عن النبي ﷺ أنّهُ قال: (أجب أخاكَ وافطر واقض يوما مكانهُ)[7].

وقوله ﷺ: (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم)[8] إنما قال ذلك في قوم بأعيانهم وهو أنّهُ كان بين أوس وخزرج عداوة في الجاهلية، فبعد الإسلام كان لا يحضر بعضهم دعوة بعض فكان ذلك يؤدي إلى تهييج الفتنة فيما بينهم، فقال ﷺ: (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم). وأما إذا كان في موضع لا يكون هذا المعنى فلا بأس بترك الإجابة.

ثم إذا أجاب الدعوة [وذهب][9] فرأى هناك لهوا وفسادا، فإن كان يقدر على مَنْعِهم مَنَعهم، وإن لم يقدر على منعهم، فإنّهُ يصبر ولا يرجع حتى [يأكل][10] إذا كان ذلك لا يؤدي إلى المذلة بالدين، كما إذا كان الرجل من [أعلام][11] الناس؛ لأنّ اللهو حرام والطعام حلال، فلا يترك الحلال لأجل الحرام.وأما إذا كان إمامًا[12] يقتدى [به][13] فلو

(1) في (أ) وردت [الخفيفة].

(2) في (أ) سقطت [قيل ما الشهوة].

(3) سبق تخريجه.

(4) في (ب - ج) وردت [إذا كان ولم].

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص70.

(6) الشافعي، الأم، ج6، ص181.

(7) ورواه ابن أبي فديك عن بن أبي حميد وزاد فيه أن أحببت يعني القضاء وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم 14314، ج7، ص263.

(8) الحكم: قال الشيخ حسين أسد إسناده صحيح. أبو يعلى، مسند أبي المعلى، رقم 5891، ج10، ص295.

(9) في (أ) وردت [ونهب].

(10) في (أ) سقطت [يأكل].

(11) في (أ - ج) وردت [أعداد].

(12) في (ب) وردت [ممن].

(13) في (أ) سقطت [به].

صبر كان ذلك مذلّة للدين فإنّهُ لا يصبر ولكنه ينصرف.

وما قال أبو حنيفة ﷺ في الجامع الصغير ابتليت في هذا مرة فصبرت[1]. [يجوز][2] أنّهُ كان في وقت لم يكن مقتدى به فلم يكن في ذلك مذلّة بالدين وهذا إذا ذهب ثم علم فالحكم ما ذكرنا. وأما إذا علم ذلك قبل ذهابه: فإن كان بحال لو ذهب إلى صفوف الفسقة {409/ أ} يتركون ذلك فالأفضل له أن يذهب حتى يكون في ذهابه إقامة الحسبة، وكذلك لو كان بحال لو ذهب يقدر على منعهم ويتركون ذلك. وإن كان بحال لا يتركون[3] ذلك فإنّهُ لا يذهب حتى لا يدخل عليهم تهمة وريبة في[4] حالة[5].

قال: ولا بأس بنثار العرس ونهبه وليس ذلك بالنهبة التي ورد النهي عنها، وأما النهبة المنهية: ما نهب الرجل من غير طيبة نفس منه، وإنما نثر هاهنا للرفع لا للترك والله أعلم بالصواب[6].

---

(1) الشيباني: الجامع الصغير، ج1، ص482.

(2) في (أ) سقطت [يجوز].

(3) في (ب) وردت [لا يتركون] مكررة.

(4) في (ب) سقطت [في].

(5) المرغيناني: الهداية، ج4، ص80.

(6) السمرقندي أبو الليث: بستان العارفين، ص405.

كتاب الرضاع

[بيان معنى الرضاع]

م، «الرضاع في الشرع: عبارة عن مص شخص مخصوص وهو أن يكون رضيعًا من ثدي مخصوص وهو ثدي المرأة»[1].

[مقدار ما يوجب الحرمة في الرضاعة وبيان مدة الرضاع]

في[2] «الزاد»: قوله: (قليل الرضاعة وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم).

«لقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[3] وهذا الذي ذكره قول عامة الصحابة ﭫ.

وقالت عائشة ﭬ وابن الزبير ﭬ: يتعلق التحريم بخمس رضعات[4]. وبه قال الشافعي ﭬ[5]. وقال زفر[6] ونفاة القياس[7]: يتعلق بثلاث رضعات، وهو قول زيد بن ثابت ﭬ[8]. والصحيح قولنا. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23]، من غير فصل[9]»[10].

---

(1) متن انتهى النقل: النسفي، المنافع: ل80.

(2) في (ب) سقطت [في].

(3) البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2502، ج2، ص935.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص456.

(5) الشافعي، الأم، ج5، ص27.

(6) في (ب – ج) سقطت [زفر].

(7) وهم الظاهرية: ابن حزم، المحلى، ج10، ص10.

(8) السرخسي، المبسوط، ج5، ص134.

(9) قال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج13، ص206، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل193.

ي، قوله: (قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم)

«والقليل مفسر بما يعلم أنهُ وصل إلى الجوف. ولو أقطر في إحليله أو أذنه أو في جائفته[1] أو آمته[2] لم تثبت الحرمة. وكذا لو احتقن به عندهما. وقال محمد ﷺ: يتعلق به التحريم كالسعوط[3] [والوجور[4]][5].

واختلفوا في مدة الرضاع: قال أبو حنيفة ﷺ: مدة الرضاع ثلاثون شهرًا. وقالا: [سنتين][6]. وقال زفر ﷺ: ثلاث سنين. وقال [الحسن البصري][7] ﷺ أربع سنين. وقال بعضهم: عشر سنين. وقال بعضهم: خمس عشر سنة. وقال بعضهم: عشرون سنة. وقال بعضهم: أربعون [سنة][8].

وقال بعضهم[9]: جميع مدة العمر مدة الرضاع، فإذا مضت المدّة على اختلافهم لم يتعلق بالرضاع التحريم سواء فطم الصبي أو لم يفطم في أثناء مدة الرضاع[10].

ثم إذا سقى في المدّة بعد الفطام اختلفت الروايات عن أصحابنا: في رواية محمد عن أبي حنيفة ﷺ: ما كان من الرضاع في ثلاثين شهر فهو رضاع محرم قبل الفطام أو بعده وعليه الفتوى.

وإذا ارتضع [بعد الفطام][11] في الحولين لم يكن رضاعًا عند أبي يوسف ﷺ. وعند محمد ﷺ هو رضاع ولا عبرة للفطام في الحولين. [و][12]في رواية الحسن عن

---

(1) الجائفة: مؤنث الجائف، النافذ إلى باطن الشيء وجوفه. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص189.

(2) الأمة: وهي الجرح في الرأس إذا بلغت الغشاء المغلف للدماغ. القلعجي: معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص195.

(3) السعوط: هو ما صب في الأنف حتى يصل إلى الدماغ.

(4) الوجور: من اللبن يثبت الرضاع وهو ما صب في الحلق. النسفي، طلبة الطلبة، ج1، ص140.

(5) في (أ) وردت [الوجود]. الرومي: الينابيع، ص93.

(6) في جميع النسخ وردت [سنة] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص93.

(7) في جميع النسخ وردت [أبو الحسن] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص93.

(8) في (أ) سقطت [سنة].

(9) في (ب) سقطت [وقال بعضهم].

(10) في (ب – ج) وردت [الرد].

(11) في (أ) سقطت [بعد الفطام].

(12) في جميع النسخ وردت [إلا] والصحيح ما ثبت من: الرومي، الينابيع، ص93.

أبي حنيفة ﷺ: إذا فطمه في سنتين حتى استغنى بالطعام[1] ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين شهرًا أو ثلاثين شهرًا لم يكن رضاعًا محرمًا»[2].

في «الزاد»: قوله: (إذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم).

«وقال بعض الناس: يتعلق. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: (الرضاع ما أنبت اللحم وانشر العظم)[3] وهذا لا يحصل بعد مضي مدة الرضاع[4]، لقوله ﷺ: (لا رضاع بعد [الفصال][5])»[6].

في «الكبرى»: «الجارية إذا فطمت وهي بنت سنتين أو أقل أو أكثر، وقد استغنت بالطعام ثم أرضعت، لم يكن هذا رضاعا محرما؛ هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ والخصاف عن أصحابنا ﷺ.

وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية؛ لأنَّ المذهب عند أبي حنيفة ﷺ: أن مدة الرضاع ستان ونصف، والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم قبل ذلك فاستغنى بالطعام عن الرضاع أو لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية»[7].

[ما يتعلق به التحريم]

في «الطحاوي»: الأصل فيه قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). ثم المحرمات تنقسم من الرضاع، كما تنقسم من النسب على ما ذكر في كتاب النكاح[8].

المرأة إذا أرضعت صبيا ولها زوج نزل لها منه لبن، هذه المرأة تكون أمًّا لهذا الصبي، وزوجها يكون [أب][9] هذا الصبي. ومن كان لهذه المرأة [أخوة وأخوات، كان

(1) في (ب - ج) وردت [الفطام].

(2) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص93.

(3) قال أبو داود: هو صالح، رقم: 2059، باب رضاعة الكبير، أبو داود، سنن أبو داود، ج2، ص222.

(4) المرغيناني، الهداية، ج1، ص223.

(5) قال الثوري: حديث موقوف، رقم 1145، باب البلوغ بالاحتلام، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج6، ص416.

(6) في (أ) وردت [الانفصال]. متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ل193.

(7) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل85.

(8) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص176 - 177.

(9) في (أ) وردت [أي].

لهذا الصبي][1] أخوال وخالات. ومن كان لزوجها أخوة وأخوات، كان لهذا الصبي أعمام وعمات. ومن لهذه المرأة أبًا وأمًا، كان لهذا الصبي أجداد وجدات. ومن كان لزوجها أبًا وأمًا، كان لهذا الصبي أجدادًا وجدات من قبل الأب[2][3].

ومن كان لهذه المرأة أولاد من غير هذا الزوج، كانوا لهذا الصبي أخوة وأخوات من قبل [الأم][4]؛ ومن كان لهذا الزوج أولاد من غير هذه الزوجة، كانوا لهذا الصبي إخوة وأخوات من قبل الأب. ومن كان بينهما أولاد، كانوا لهذا الصبي أخوة وأخوات {410/ أ} من قبل الأم والأب[5].

ثم لا يجوز لهذا الصبي أن يتزوج هذه المرأة، ولا أخواتها، ولا أمهاتها، ولا بناتها، ولا أخوات زوجها، ولا أمهاته، ولا بناته. ويجوز لأخ هذا الصبي أن يتزوج هذه المرأة المرضعة، ويجوز لأبيه أيضًا؛ لأنها أم ابنه؛ ويجوز هذا في النسب. ولا يجوز لابن [هذا][6] المرتضع أن يتزوج أم هذه [المرأة][7] المرضعة؛ لأنَّها جدته من قبل الرضاع[8].

ا، قوله: (إلا أم أخيه من الرضاع). يحتمل الوجهين:

أحدهما: أن يكون الأخ، أخا [رضاعيا][9].

والثاني: أن يكون الآخر نسبيا، وهو إن شرب لبن امرأة أجنبية وصارت الأم أمًا لهذا الأخ من الرضاع، فللأخ النسبي الثاني أن يتزوج هذه المرأة التي هي أم أخيه النسبي من الرضاع. فالحاصل أن في الأول ينصرف الرضاع إلى الأخ. وفي[10] الثاني إلى الأم. فكلا الوجهين محتمل اللفظ[11].

---

(1) في (أ) سقطت [أخوة وأخوات كان لهذا الصبي].

(2) في (ب) سقطت [ومن كان لزوجها أبًا وأمًا كان لهذا الصبي أجدادًا وجدات من قبل الأب].

(3) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص177.

(4) في (أ) وردت [الأب].

(5) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص177.

(6) في (أ) سقطت [هذا].

(7) في (أ) سقطت [المرأة].

(8) السرخسي، المبسوط، ج5، ص137. والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص5.

(9) في (أ) وردت [رضاعيان].

(10) في (ب - ج) سقطت [وفي].

(11) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، ج2، ص422.

ي، قوله: (وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها)

«فالكلام فيه يرجع إلى قوله: لبن الفحل يتعلق به التحريم عند أصحابنا. وصورة [هذه المسألة][1]:

رجل تزوج امرأة ودخل بها فولدت منه ولدًا[2] ولها لبن فأرضعت صبيا فتزوج هذا الصبي امرأة فوقعت الفرقة ليس لزوج هذه المرأة أن يتزوجها لأنها امرأة ابنه من الرضاع، فإن أرضعت هذه المرأة ولدها ثم يبس لبنها فنزل بعد ذلك فأرضعت صبيا جاز لهذا الصبي أن يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة ولا يكون هذا اللبن لبن فحل. وكذا إذا[3] تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فإن هذا اللبن من المرأة خاصة، حتى لو أرضعت صبيّة جاز لابن هذا الرجل من امرأة أخرى أن يتزوجها.

ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه وأرضعت صبيا فهو ابن [الواطئ][4] من الرضاع. وعلى هذا في كل موضع يثبت نسبه من الواطئ ثبت الرضاع منها[5]. وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه يثبت الرضاع من الأم خاصة»[6].

في «المحيط»: «إذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فإن هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها حتى لو أرضعت صبية لا تحرم هذه الصبية على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة.

[ولو][7] زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني أن يتزوج بهذه الصبية ولا ابنه ولا لآبائه ولا لأبناء أولاده لوجود البعضية بين هؤلاء وبين الزاني، فلما لم يجز للزاني أن يتزوجها فكذا لا يجوز لهؤلاء[8]»[9].

---

(1) في (أ) سقطت [هذه] ووردت [المسلمة].

(2) في (ب – ج) سقطت [ولدًا].

(3) في (ب – ج) سقطت [إذا].

(4) في (أ) وردت [الوطء].

(5) في (ب – ج) سقطت [ثبت الرضاع منها].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص93.

(7) في جميع النسخ وردت [أو]، والصحيح ما ثبت من: كتاب المحيط، ج3، ص189.

(8) في (ب – ج) سقط النص من قوله: [في المحيط: إذا تزوج امرأة] إلى قوله: [لا يجوز لهؤلاء].

(9) متن انتهى النقل، ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص189.

في «الكبرى»: «زوج أمته من صبي ثم أعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بزوج آخر وولدت منه فجاءت إلى الصبي [فأرضعته][1] بانت من زوجها؛ لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع؛ لأنّ الصغير صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح صار متزوجًا بامرأة ابنه من الرضاع وهذا لا يجوز»[2].

أ، قوله[3]: (ولبن الفحل يتعلق به التحريم)

أيِّ لبن يحصل بوطئه وإنما أضيف إليه لأنّهُ سبب لنزوله، والشيء قد يضاف إلى سببه في أحد قولي الشافعي ﵀: لبن الفحل لا يحرم. أي لا يصير الفحل أبا له لأنّ الحرمة لشبهة البعضية، واللبن بعضها لا بعضه، ولأنّ الحرمة لا تثبت[4] [بلبنه][5] فكذا لبنها بالطريق الأولى[6].

ولنا: أن الحرمة [الشبهة البعضية][7] بالنسب تثبت من الجانبين فكذا بالرضاع؛ ولأنّهُ سبب لنزول لبنها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا، والذي ينزل له ليس بلبن فلا يحصل به النشوز[8] والتربية بخلاف لبنها[9].

في «الزاد»: قوله: (ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه فيصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة).

«وهذا قول أكثر السلف وعامة الفقهاء. وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب ﵀: لا تحرم. والصحيح قول العامة بظاهر قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)؛ ولأنّ الزوج سبب في نزول اللبن، فيتعلق به التحريم كما يتعلق بالولادة

---

(1) في (أ – ج) وردت [فأرضعت].

(2) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل85.

(3) في (ب) سقطت [قوله].

(4) في (ب) وردت [لا تدري].

(5) في (أ) وردت [بابنه].

(6) الشافعي، الأم، ج7، ص266.

(7) في (أ – ج) سقطت [الشبهة البعضية].

(8) في (ب – ج) وردت [النشوة].

(9) المرغيناني، الهداية، ج1، ص223 – 224.

لمّا كان سببًا [فيها[1]]»[2].

أ، قوله: (وكل صبيَين اجتمعا على ثدي واحدة).

وطريقة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويجوز تغير الإضافة بأن يجعل الواحدة نعتًا للثدي لكن المراد هو الأول فإن الاجتماع على الثدي الواحدة ليس بشرط بل الشرط اجتماعهما على ثدي امرأة واحدة[3].

ي، قوله: (وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر).

«صورته: امرأة أرضعت صبيا وصبية سواء أرضعتهما في زمن واحد أو في أزمنة مختلفة متباعدة»[4].

م، قوله: (ولا المرضَعة)

«بفتح الضاد وأراد به: امرأة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها، وقد أرضعت ولدها[5] امرأة، فلا يجوز لهذا الولد [المرتضع][6] أن يتزوج بواحد من أولاد هذه المرضعة وإن لم يجتمعا على ثدي واحدة؛ هذا هو الفرق بين هذا وبين المسألة الأولى» {411/ أ}[7].

قوله: (أخت زوج المرضِعة) بكسر الضاد.

في «الزاد»: قوله: (وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم).

«وقال الشافعي ﷺ: إذا تحقق وصول أجزاء اللبن إلى جوف الصبي وقع[8] به التحريم. والصحيح قولنا؛ لأنّ النبي ﷺ علق التحريم بما ينبت اللحم. وهذا لا يتحقق

(1) في (أ) سقطت [فيها].

(2) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل194.

(3) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص28.

(4) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص93.

(5) في (ب – ج) وردت [ولد].

(6) في (أ – ج) وردت [المرضع].

(7) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل80.

(8) في (ب) وردت [يتعلق].

فيما إذا كان الغالب هو الماء، لأنّ الإنبات إنما يحصل إذا كانت قوّته باقية وقد نفذ بخلاف ما لو كان اللبن هو الغالب لِما أن قوّته باقية ويقع به التغذي فيثبت به التحريم»[1].

م[2]، **قوله: (وإن[3] اختلط بالطعام)**

«قيل: هذا في غير المطبوخ، [أما في المطبوخ][4] لا يثبت الرضاع بالإجماع؛ لأنّ [الثريد][5] يجذب [دسومات][6] اللبن، فلا يبقى اللبن [منشزًا][7] منبتًا، وإن أكل الثريد [فالدسومة][8] فيه تكون مغلوبة، والمغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم المستهلك، والعبرة لتقاطر اللبن عند رفع اللقمة»[9].

في «الزاد»: **قوله: (وإن حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم).**

«وقال الشافعي ﷺ: لا يتعلق. والصحيح قولنا؛ لأنّ الرضاع ما أنبت اللحم وقد تحقق هذا في لبن الميتة»[10].

م[11]، **قوله: (وإذا نزل [للبكر][12] لبن) إلى آخره**

«المعنى الأصلي هو اللبن لأنّهُ باعتباره تثبت الجزئية وهذا مما لا يختلف بين البكر والثيب»[13].

---

(1) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل194.

(2) في (ب) وردت [هـ].

(3) في (ب) وردت [أو] وفي (ج) وردت [واختلط].

(4) في (أ) سقطت [أما في المطبوخ].

(5) في (أ) وردت [الشديد].

(6) في (أ) وردت [رسومات].

(7) في (أ) وردت [منشزا].

(8) في (أ) وردت [فالرسوة] وفي (ج) وردت [فالدثومة].

(9) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل81.

(10) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل195.

(11) في (ب - ج) سقطت [م].

(12) في (أ) وردت [للكبر].

(13) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل81.

أ[1]، فإن قيل: المطلق ينصرف إلى المتعارف وإرضاع البكر ليس بمتعارف. قلنا: لا بل هو متعارف من حيث إنّها بنات حواء ﷺ، وعدم الاعتبار في إرضاع الرجل[2] وفي إرضاع الشاة للإنسان ولبن مسلم أنهُ ليس بمعتاد لكن الباب باب الاحتياط فيعمل بالإرضاع من غير أن يكون معتادًا إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط، أو نقول: إنّهُ سبب [النشوء][3] فيثبت به شبهة البعضية بخلاف لبن الرجل [العرائه][4] عن [النشوء][5].

م، [قوله][6] (وللصغيرة نصف المهر)

«لأنّ الفرقة قبل الدخول لا من جهتها، والقياس أن لا يجب لها شيء كما قال مالك ﷺ؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبلها وهي الإرضاع.

قلنا: فعلى الصغيرة هدر فإنّها تمص بالطبع فإن من طبعها تمص كل شيء تجد من الإصبع وغير ذلك[7] وتفسير تعمد الفساد أنّها أرضعتها من غير حاجة وتعلم بقيام النكاح وتعلم أن الإرضاع مفسدًا ما إذا فات شيء مما ذكرنا لم تكن متعمدة والقول في ذلك قولها»[8].

ي، قوله: (وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج).

«هذا لا يخلو إما أن يكون الزوج دخل بالكبيرة أو لم يدخل بها فإذا دخل بها حرمتا على الزوج حرمة مؤبدة، وإن لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة حرمة مؤبدة، وحرمت عليه الصغيرة في الحال وله أن يتزوجها بعقد جديد.

---

(1) في (ب) سقطت [أ].

(2) في (ب) سقطت [في إرضاع الرجل].

(3) في (أ) وردت [النشر].

(4) في (أ) وردت [اراد].

(5) في (أ) وردت [النشر].

(6) في (أ) سقطت [قوله].

(7) في (ب – ج) سقطت [ذلك].

(8) متن انتهى النقل، النسفي، المنافع: ل81.

ثم الكبيرة [إن لم يدخل بها فلا مهر لها][1] وإن دخل بها فلها المهر كاملا، وأما الصغيرة فلها نصف المهر.

ثم الكبيرة إن لم تكن تعمّدت الفساد لا يرجع عليها الزوج بما ضمن للصغيرة، وإن تعمّدت به الفساد رجع عليها[2] بذلك. وفسر محمد ﷺ التعمد للفساد: إن علمت الكبيرة أن الرضاع يحرمها[3] في الشرع على الزوج فهذا تعمد، أما إذا لم تعلم فليس بتعمد للفساد والقول قولها مع اليمين أنّها لم تتعمد الفساد.

ثم لها السكنى في العدة دون النفقة هذا إذا لم يخشى عليها التلف من الجوع، أما إذا خشيت التلف لا يرجع عليها[4] بشيء تعمدت الفساد أو لم تتعمد. وعن محمد ﷺ: أنّهُ يرجع عليها في الفصول [كلها][5] تعمدت الفساد أو لم تتعمد.

وإن كانتا صغيرتين وكبيرة فأرضعتهما [الكبيرة، إن أرضعتهما][6] معًا حرُمن عليه كلهن وحكم وجوب المهر الرجوع عليها على ما ذكرنا. وإن أرضعتهما على التعاقب حرُمت عليه الكبيرة والمرضِعة الأولى، والثانية امرأته إن لم يكن دخل بالكبيرة.

ولو كن ثلاثا أرضعتهن امرأة أجنبية على التعاقب، حرُمت عليه الأوليان؛ لأنّ هذا جمع بين الأختين، والثالثة امرأته.

ولو أرضعت الأولى وحدها، أو أرضعت الأخريين حرُمن عليه؛ لأنّهُ جمع بين ثلاث أخوات، وكذا إذا أرضعتهن جميعًا معًا ويجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع على المرضعة إن كانت تعمدت الفساد.

وإن كانت المرضعة امرأته، فأرضعتهن على التعاقب حرمن عليه كلهن؛ لأنّهُ لما أرضعت الأولى صارتا أما وبنتا فبانتا منه، ثم إذا أرضعت ثانية وثالثة، صارتا أختين فيتحقق الجمع فحرمتا عليه أيضًا. ولو زوج أم ولده من مملوكه الصغير فأرضعته بلبن سيدها، حرمت على زوجها وعلى سيدها.

---

(1) في (أ) سقطت [إن لم يدخل بها فلا مهر لها].

(2) في (ب) سقطت الزوج بما ضمن للصغيرة وإن تعمدت به الفساد رجع عليها].

(3) في (ب) وردت [يحرم].

(4) في (ب - ج) سقطت [عليها].

(5) في (أ - ب) سقطت [كلها].

(6) في (أ) سقطت [الكبيرة إن أرضعتهما].

ومن طلق امرأته ولها لبن من ولد كان لها منه، فانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر، فأرضعت صبيًا عند الزوج الثاني، إن لم تكن حاملاً منه فالرضاع {412/ أ} من الأول بالإجماع.

وكذلك إن كانت حاملاً عند أبي حنيفة ﷺ إلى أن تلد، سواء كان اللبن مثل ما كان من الأول أو زاد عليه. وقال أبو يوسف ﷺ: إذا علمت أن اللبن من الثاني فهو منه، وإلا فهو من الأول. وقال زفر ومحمد: يثبت الرضاع [من الأول][1] إلى أن تلد، فإذا ولدت وأرضعت صبيًا فهو من الثاني، ويرتفع الحكم من الأول.

وإن تزوج صغيرة فطلقها، ثم تزوج كبيرة، فأرضعت هذه الصغيرة حرمت عليه؛ لأنها صارت أم زوجته فدخلت تحت قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: 23].

قوله: (وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين).

يريد به: إذا كانوا عدولاً. وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان وهم غير عدول لم تقبل شهادتهم. وإذا ثبت الرضاع بالشهود العدول[2]، إذا كانت الشهادة على الزوجين فرّق بينهما. وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها. وإن كان بعد الدخول فلها [الأقل][3] من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى.

ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج إنّها أختي أو أمي من الرضاع، فإن قال بعد ذلك كذبتُ أو وهمتُ أو غلطتُ فهما على نكاحهما. وإن قال هو حق كما قلت فرق بينهما.وإن كانت المرأة صدقته فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصف المهر. [وإن كان قد دخل بها فلها جميع المهر][4] والنفقة والسكنى إن كذبته، وإن صدقته فلها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها[5] من النفقة والسكنى)[6].

---

(1) في (أ) سقطت [من الأول].

(2) في (ب – ج) سقطت [العدول].

(3) في (أ) وردت [الأول].

(4) في (أ) سقطت [وإن كان قد دخل بها فلها جميع المهر].

(5) في (ب – ج) سقطت [لها].

(6) متن انتهى النقل، الرومي، الينابيع، ص94.

في «المحيط»: «وإن كان المخبر واحدًا ووقع في قلبه أنَّهُ صادق فالأولى أن يتنزه ويأخذ بالثقة وحط الإخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك. وإذا أشهد بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان وهم عدول لم يتسع لكل واحد منهما المقام لأنَّ الحجة قد تمّت»[1].

في «التحفة»: «إنما يثبت الرضاع بالإقرار وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. أما لم يثبت بشهادة الرجل الواحد، ولا بشهادة النساء وحدهن، فلأنَّ هذا مما يطلع عليه الرجال؛ لأنَّ النظر إلى ثدي المرأة جائز في الجملة»[2].

في «الزاد»: قوله: **(فلا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين)**.

«وقال الشافعي ﵀: تقبل شهادة أربع نسوة[3]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الرضاع أمر يطّلع [عليه][4] الرجال فلا يجوز الاقتصار فيه من شهادة النساء قياسًا على الشهادة في باب الأموال»[5].

(فصل) في «ملتقط الملخص»

صبية أرضعتها بعض أهل القرية ولا يدري من أرضعها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم؛ فالواجب على النساء [أن][6] لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، فإن فعلن فليحفظن أو يكتبن كذا سمعت من[7] [مشايخي][8] ﵏[9].

---

(1) متن انتهى النقل، ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص196.

(2) في (ب – ج) سقط النص من قوله: [في المحيط] إلى قوله: [جائز في الجملة]. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص240 – 241.

(3) الشافعي، الأم، ج5، ص34.

(4) في (أ) سقطت [عليه].

(5) متن انتهى النقل، الإسبيجابي، زاد الفقهاء: ل196.

(6) في (أ) وردت [أي].

(7) في (ب – ج) سقطت [من].

(8) في (أ) وردت [مشايخ].

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص181. وابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص196.

في «الذخيرة والصغرى»: رجل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز لم يهبه منها وإنما أعاره والزوج يدعي الهبة فالقول قول الأب؛ لأنَّ اليد استفيد من جهته وبه أخذ بعض المشايخ ﷺ، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي ﷺ في شرح كتاب السير في باب الوصية بالمال.

وقال الصدر الشهيد ﷺ في واقعاته: والمختار للفتوى أن العرف إن كان مستمرًا أن الأب يدفع ذلك الجهاز هبة لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج، وإن كان العرف مشتركًا فالقول قول الأب[1].

في «الكبرى»: «رجل زوج ابنته [وجهزها][2] فماتت [البنت][3] فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز كان له وأنَّهُ لم يهبه منها [وإنما أعاره منها][4] فالقول قول الزوج وعلى الأب البيّنة لأنَّ الظاهر شاهد للزوج؛ لأنَّ [الظاهر أن][5] الأب إذا جهز ابنته يدفع المال إليها بطريق الملك فلا يصدق إلا ببيّنة. وصار كمن دفع ثوبًا إلى قصار ليقصره ولم يذكر له أجرًا حمل على الإجارة بشهادة[6] الظاهر كذا هنا.

والبيّنة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى البنت إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية، أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه، لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط، [لجواز أنَّهُ][7] اشترى لها بعض هذه الأشياء في حال الصغر فبهذا الإقرار لا يصير للأب فيما بينه وبين الله تعالى.

فالاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم، ثم إن البنت تبرئه عن الثمن، والمختار للفتوى أنَّهُ إذا كان العرف مستمرًا بأن الأب يدفع الجهاز عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب؛ وإن كان العرف مشتركًا فالقول قولُ الأب والله أعلم بالصواب»[8].

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص303.

(2) في (أ) وردت [وجهزنا].

(3) في (أ) سقطت [البنت].

(4) في (أ) سقطت [وإنما أعاره منها].

(5) في (أ) سقطت [الظاهر أن].

(6) في (ب) وردت [لشهادة].

(7) في (أ) وردت [لجواز أنه] مكررة.

(8) متن انتهى النقل، ابن مازه، الفتاوى الكبرى، ل80.

الخاتمة

وختامًا: أسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم: فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.... أسأل الله الهداية والرشاد لنيل السّعادة في الدّنيا ويوم المعاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.....

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار** (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
2. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، **لسان الحكام**، ط2، البابي الحلبي، القاهرة.
3. ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج، **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت.
4. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، ط2، دار الفكر، بيروت.
5. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **الثقات** (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، دار الفكر، بيروت.
6. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
7. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، دار الجيل، بيروت.
8. ابن حجر، الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.
9. ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت.
10. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى** (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
11. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

12. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، ط5، دار القلم، بيروت.

13. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (المحقق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت.

14. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت.

15. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، **غريب الحديث**، (تحقيق: د. عبد الله الجبوري)، ط1، مطبعة العاني، بغداد العراق.

16. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية** (تحقيق: محمد خير رمضان)، ط1، دار القلم، دمشق.

17. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف بيروت.

18. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

19. ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني** (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

20. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

21. ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

22. أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **المنافع شرح الفقه النافع**، ويسمى بالمستصفى أيضًا، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 255874، عدد لوحاتها: 206، ناسخها: عبد الله بن إبراهيم ابن إسماعيل بن محمد، سنة النسخ: 726هـ.

23. أبو السعادات: المبارك بن محمد الجزري (1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: طاهر أحمد الزأوى - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية - بيروت.

24. أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني، **الفقه النافع** (تحقيق: د. إبراهيم بن محمد العبود)، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.

25. أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **بستان العارفين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

26. أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، دار النفائس، عمان.

27. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود** (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) دار الفكر، بيروت.

28. أبو يوسف، الإمام الجليل النبيل قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **كتاب الآثار**، (عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا المدرس) بالمدرسة النظامية، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

29. أبي الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، **عيون المسائل في فروع الحنفية** (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

30. أبي الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، **فتاوى النوازل** (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

31. أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت.

32. الإسبيجابي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الحنفي، **زاد الفقهاء** شرح مختصر القدوري في الفروع، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 241484، ناسخها: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة 635هـ.

33. الأندريتي، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي، **الفتاوى التاتارخانية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

34. الأنصاري، أبي يحيى زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المكتبة الإسلامية.

35. الأوشي، سراج الدين أبو محمد عليّ بن عثمان بن محمد التيمي، **الفتاوى السراجية** (تحقيق: محمد عثمان البستوي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

36. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

37. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العنايه شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت.

38. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ط3، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

39. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر** (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ط3، دار ابن كثير، بيروت.

40. البركتي، لمحمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط1، دار الصدف للنشر، كراتشي.

41. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، (تنسيق: أبو البراء).

42. البغدادي، عبد القادر البغدادي، **خزانة الأدب**، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

43. ابن خلجان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان**، (تحقيق: إحسان عباس)، دار الثقافة - لبنان.

44. البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار صادر، لبنان.

45. البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

46. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى، **السنن الصغير** (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

47. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **السنن الكبرى** (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

48. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح** (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

49. الجرجاني، عليّ بن محمد بن عليّ الجرجاني، **التعريفات**، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت.

50. الجزري، عز الدين بن الأثير أبي الحسن عليّ بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (تحقيق: عادل أحمد الرفاعي)، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان.

51. الجصاص، أبي بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي** (تحقيق: د. محمد عبيد الله خان)، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

52. الجعفي، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، **التاريخ الكبير**، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

53. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

54. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

55. الحدادي، أبو بكر بن عليّ بن محمد اليمني الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ط1، المطبعة الخيرية.

56. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم الأدباء**، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.

57. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

58. الحميري، محمد بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار** (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

59. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

60. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدارقطني** (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

61. الدمشقي، أحمد بن مصطفى، **اللطائف في اللغة معجم أسماء الأشياء**، دار النشر: دار الفضيلة القاهرة.

62. الدمشقي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان)،.ط1، دار الخير - دمشق.

63. الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة، (تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم)، ط1، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض.

64. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

65. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت.

66. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **العبر في خبر من غبر** (تحقيق: د. صلاح الدين المنجد)، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

67. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تذكرة الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

68. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **تحفة الملوك**، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، ط1، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

69. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت.

70. الرازي، حسام الدين علي بن مكي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل** (تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي) ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

71. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

72. الرافعي، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) **فتح العزيز** بشرح الوجيز الشرح الكبير، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)]، دار الكتب العلمية بيروت.

73. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة - بيروت.

74. الرومي، رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان، **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**، مخطوط، جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، السعودية، تحت رقم: 1178، عدد لوحاتها: 152، ناسخها: حكتم بن عبد الله الحنفي الملكي الناصري، سنة النسخ 717هـ.

75. زادة، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، **أسماء الكتب**، (تحقيق: د. محمد التونجي)، ط3، دار الفكر - دمشق/ سورية.

76. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس** (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، الإسكندرية.

77. الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت.

78. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب، ت538هـ، **أساس البلاغة**، دار الفكر، بيروت.

79. الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، (تحقيق: عليّ محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط2، دار المعرفة - لبنان.

80. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية** (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر.

81. السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين عليّ بن عبد الكافي السبكي، **فتاوى السبكي**، دار المعرفة - لبنان/ بيروت.

82. السجاوندي، محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين، **فرائض السراجية**، ط1، مكتبة كتب خانة، الهند.

83. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

84. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

85. سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، **سنن سعيد بن منصور** (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط1، ج2، ص66 - 67، الدار السلفية، الهند.

86. السغدي، أبي الحسن عليّ بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، دار الكتب العلمية، بيروت.

87. السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، **الأنساب** (تحقيق: عبد الله عمر البارودي)، ط1، دار الفكر، بيروت.

88. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، **طبقات الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.

89. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

90. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت.

91. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

92. الشيباني، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، **الحجة على أهل المدينة**، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، ط3، عالم الكتب - بيروت.

93. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل المعروف بالمبسوط** (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

94. الشيباني، محمد بن الحسن، **الجامع الصغير** (تحقيق: د. محمد بو ينوكالن)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

95. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت.

96. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (تحقيق: خليل عمران المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

97. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء** (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار الرائد العربي، بيروت.

98. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

99. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق، **التنبيه** (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط1، عالم الكتب، بيروت.

100. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

101. الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، **الفتاوى الكبرى**، مخطوط، وهو الجزء الأول، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 567905، عدد لوحاتها: 278، سنة النسخ: 725هـ.

102. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، مكتبة الزهراء - الموصل، العراق.

103. الطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **مسند الشاميين**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت.

104. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار** (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

105. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء** (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

106. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

107. الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر الطحاوي** (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إحياء المعارف النعمانية، الهند.

108. الطرابلسي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي، **كفاية المتحفظ في اللغة**، (تحقيق: السائح علي حسين)، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس - الجماهيرية الليبية.

109. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف** (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

110. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

111. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، ج4، ص517، دار الكتب العلمية، بيروت.

112. علاء الدين الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، دار الفكر، بيروت.

113. علاء الدين السمرقندي، علاء الدين محمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت.

114. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر، بيروت.

115. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

116. الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط1، دار الكتاب العربي - لبنان.

117. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب** (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، ط1، دار السلام، القاهرة.

118. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**.

119. فالترهنتس، **الأوزان والمكاييل الإسلامية**، (ترجمة: د. كامل العسلي)، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.

120. فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

121. الفراهيدي، خليل بن أحمد الأزدي أبو عبد الرحمن، (ت194هـ)، **العين**، (تحقيق: د. مهدي المخزومي/ ود. إبراهيم السامرائي)، وكتاب العين في اللغة في 8 مجلدات، دار الهلال للنشر.

122. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

123. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

124. الفيومي، أحمد بن محمد بن عليّ المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية: بيروت.

125. القاري، علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (تحقيق: جمال عيتاني)، ط3، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

126. القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

127. قاضيخان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (2009م)، **فتاوى قاضيخان** (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

128. القدوري، للعلامة الشيخ، أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي البغدادي (1997م)، **مختصر القدوري** (ت428هـ)، (تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

129. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (1994م)، **الذخيرة**، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب - بيروت.

130. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

131. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (1407هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

132. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

133. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت.

134. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (2000م)، **الوافي بالوفيات** (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت.

135. القلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، الدكتور: محمد رواس قلعجي.

136. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (1406هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)، ط1، دار الوفاء - جدة.

137. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتاب العربي.

138. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

139. اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت.

140. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1994م)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

141. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (1985م)، موطأ الإمام مالك (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

142. المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (1415هـ)، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، (تحقيق: أحمد علي حركات)، دار الفكر – بيروت.

143. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

144. المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين (1981م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا)، ط5، مؤسسة الرسالة.

145. المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (2004م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

146. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

147. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

148. المطرزي، أبي الفتح ناصر بن عبد السيد (2011م)، المُغرِب في ترتيب المعرب (تحقيق: جلال الأسيوطي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

149. **معجم الشعراء العرب**، تم جمعه من الموسوعة الشعرية، الإصدار الثالث.مرتبٌ أبجديا بنفس ترتيبها، أي باعتبار (ابن - ابنة - الـ - أبو - أم - زوجة) جزءًا من الاسم، مع استخدام الاسم الذي اشتهر به الشاعر.عدد الشعراء فيه: 2300 ولكنّ كثيرًا منهم لهم البيت أو البيتان فقط. وهم موزعون على كل العصور منذ الجاهلية وحتى 1952م.

150. منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن عليّ، المعروف بملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (ت885هـ). موقع الإسلام.

151. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي (1410هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف** (تحقيق: د. محمد رضوان الداية)، ط1، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت.

152. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (المحقق: محمود أمين)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

153. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1991م)، **السنن الكبرى** (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

154. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (2000م)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص)، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

155. النووي، محيي الدين بن شرف النووي (1996م)، **تهذيب الأسماء واللغات**، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، دار الفكر - بيروت.

156. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: زهير الشاويش) ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

157. النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جده.

158. الهيثمي: الحارث بن أبي أسامة، الحافظ نور الدين الهيثمي (1992م)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، (تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري)، ط1، دار، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة.

159. الولواجي: الإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولواجي، **الفتاوى الولواجية**، (ت540هـ)، (تحقيق: مقداد بن موسى)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس المحتويات

جامع المضمرات والمشكلات

في شرح مختصر الإمام القدوري

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري

المتوفى 832 هـ

دراسة وتحقيق

أنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي

الجزء الرابع

من كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب الأيمان

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات
في شرح مختصر الإمام القدوري

Title: JĀMI' AL-MUDMARĀT WAL-MUŠKALĀT
FĪ ŠARḤ MUḪTAṢAR AL-IMĀM AL-QUDŪRĪ

التصنيف: فقه وأصول فقه حنفي

Classification: jurisprudence
and Basics of Hanafit jurisprudence

المؤلف: يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت ٨٣٢ هـ)

Author: Yusuf ben Omar ben Yusuf Al-Kadury
(D. 832 H.)

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

المحقق: سمير صبحي خدابخش حجازي جـ ١
وعمر عبدالرزاق حمد الفياض جـ ٢
وبراء محمد رضا عبدالجبار العاني جـ ٣
وأنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي جـ ٤
وعمّار فؤاد محسن الراوي جـ ٥

Editor: Samir Sobhy Khodabakhesh Hejazi V 1
and Omar Abdulrazaq Hamad Al-Fayyad V 2
and Baraa Mohammed Rida Abduljebbar Al-Ani V 3
and Anas "Mohammed Maher" Mahmoud Al-Kabisy V 4
and Ammar Fouad Mohsen Al-Rawi V 5

Pages (5Vols./5Parts) 3600 (مجلدات/أجزاء/صفحات) عدد الصفحات

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2018 A.D. - 1439 H. سنة الطباعة

Printed in Lebanon بلد الطباعة لبنان

Edition 1st الطبعة الأولى

sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

أصل هذا الكتاب هو أطروحة تقدم بها الطالب أنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد رافان الداغي.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ +٩٦١
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ +٩٦١
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-9069-7
ISBN-10: 2-7451-9069-5

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ
إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: 18]

الإهداء

إلى من بيته روضة من رياض الجنة

إلى من خصنا الله به منة

إلى من رفع الله به هذه الأمة سيدنا محمد ﷺ

وإلى والديّ الكريمين حفظهما الله من كل سوء

وإلى أصحاب الفضل عليّ الذين يطول المقام بذكرهم

على ما قدموه لي من عون ومساندة.

الباحث

شكرٌ وتقدير

بعد تفضل الله تعالى بإتمام الأطروحة، أجد واجبًا عليّ أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، وأن أتقدم بالشكر الجزيل إليهم، عرفانًا مني بالجميل الذي أسدوه إليّ، وعلى رأسهم صاحب السمو (الأمير غازي) حفظه الله ورعاه.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور (محمد راكان الدغمي) حفظه الله، الذي لم يأل جهدًا في متابعتي طيلة مدة الكتابة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يمد في عمره ويديم عليه الصحة والعافية.

وأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان، لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على ما تحملوه من جهدٍ جهيد في قراءة أطروحتي المتواضعة، وستكون ملاحظاتهم محل اهتمام وتقدير، سائلاً المولى لهم السداد والرشاد والرضا عند الله تعالى.

كما أوجه شكري وتقديري إلى رئاسة جامعة العلوم الإسلامية العالمية متمثلة برئيسها وكافة منتسبيها سائلاً المولى (جل وعلا) لهم السداد والرشاد في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي ومشايخي وأحبابي على ما قدموه لي من عون لإتمام أطروحتي، أسأل الله تعالى أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة وأن يعلي شأنهم في الدارين.

ملخصٌ باللغةِ العربية

جامع المُضمَراتِ والمُشكَلاتِ لشرحِ مُختصرِ الإمامِ القدوري (ت428هـ)

للشيخ يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت832هـ)

دراسة وتحقيق

من كتابِ الطلاق إلى نهايةِ كتاب الأيمان

إعداد

أنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي

إشراف

أ. د. محمد راكان الدغمي

بعد توفيقِ اللهِ تعالى وتيسيرهِ، ومن خلالِ القسمِ الدراسي الأول، ذكرت المقدمة بصورة مختصرة، وسبب اختياري للموضوعِ، وأسباب الدراسةِ وأهميتها، وأهدافها ومبرراتِها، مع الإشارةِ للدراساتِ السابقةِ وانتهيتُ إلى خطةِ الدراسة.

القسمِ الثاني هو النص المحقق المشتمل على ما يأتي:

كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الخلع، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدة، كتاب النفقات، كتاب الحضانة، كتاب العتاق، باب التدبير، باب الاستيلاد، كتاب المكاتب، كتاب الولاء، كتاب الجنايات، كتاب الديات، باب القسامة، كتاب المعاقل، كتاب الحدود، باب حد الشرب، باب حد القذف، كتاب السرقة وقطاع الطريق، كتاب الأشربة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضحية وينتهي بكتاب الأيمان، وهذا ما كلِفتُ بهِ منَ المخطوطِ دراسةً وتحقيقًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله؛ يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير خلق الله وحبيب الحق سيدنا محمد بن عبد الله، اللهم صلِّ وسلم عليه عدد ما حاط به علمك، وخط به قلمك، وأحصاه كتابك، ثم الرضا عن آل بيت النبي الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ: فإنَّهُ لم يحفل تاريخ أمة من الأمم كما حفل تاريخ الأمة الإسلامية، بلوامع الرجال ومصابيح الفكر، وعظام العلماء، فكان كل واحد منهم عنوان مجد، ورسالة فخر في سجل هذه الأمة الخالد، وأول من أذكر في هذا المقام، أولئك الرعيل الخالد من فقهاء الشريعة الإسلامية، من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين، وتابعيهم الذين تربعوا على قمة العلا، وطاولوا علماء الدنيا فطالوهم بعلومهم الثرية وكنوزهم الغنية التي خلفوها لتكون منارًا لأجيال تليهم تهتدي بهديها بعد هداية القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولتثري الأفكار والعقول الفقهية بثروة هائلة من الأحكام العملية المنظمة لحياة المجتمعات الإسلامية مضافا إليها أساليب وقواعد الوصول إلى تلك الأحكام ومضامينها.

إنَّ أسماء هؤلاء الفقهاء الأجلّاء، التي تعج بها كتب الفقه الإسلامي تكاد، تتلألأ كالنجوم الزاهرة، والجواهر المضيئة بين ثنايا السطور، إذ ما يكاد نظر القارئ يغادر نجمًا، إلا ووقع على نجم آخر، ثم آخر، ثم آخر؛ أسماءٌ لا تحصى إلا بالمئات، بل بالآلاف المؤلفة، مما يؤكد لنا وبدون ريب أنَّ علمًا خدمه أمثال هؤلاء العظام من عمالقة العلم وفحوله، إنما هو علم راسخ متين، لن تنال من خلوده حوالك الأيام، وشدائد المصائب والملمات.

وإذا كان قد قدّر لأئمة المذاهب الفقهية المعروفة وَهَيّ لَهم من العوامل، ما ساعد على بقاء فقههم ومناهجهم، تحظى بالاهتمام والعناية والدراسة، ومن ثم كتب لهم الرسوخ واستمرار البقاء، فإن كثيرا من أعلام الفقه الإسلامي وجهابذته لم يحظوا بمثل هذه العناية، ومن ثم قدّر لآرائهم الفقهية أن تبقى حبيسة الكتب والمخطوطات تنتظر ذوي الهمم العالية وجهود الغيارى من أبناء هذه الأمة المهتمين بهذا الفقه للنهوض والكشف عن فقه هؤلاء الفقهاء الأجلاء وتراثهم العلمي وإماطة اللثام عن المكانة العلمية التي حظي بها هؤلاء العلماء يوم كانوا يتصدرون مجالس العلم ويعتلون نواصي القضاء والإفتاء.

وإنّهُ لشرف لنا، أن نكون ممن يخدم هذا العلم المتين من بطون الكتب والمخطوطات، ولما يدعوني إلى الاعتزاز وما يملأ نفسي فخرًا، أن أكون واحدًا من طلاب الشريعة الإسلامية الغراء وأحد الباحثين في فقهها العظيم للإسهام في إظهار صفحة من صفحاتها المشرقة في زمن قلب الناس لها ظهر المجن واستبدلوا الأدنى بالذي هو خير.

فهذه المخطوطة الموسومة بـ [جامع المضمرات والمشكلات شرح متن الإمام القدوري] المتوفى سنة (428هـ)، تبين جوانب التشريع الإسلامي الضخم والذي عرف ضخامته من بحث فيه ووقف على مصادره الغنية بثروة فقهية ثمينة التي فرّط بها المسلمون واستعاضوا عنها بغيرها.

وقد كان من أسباب اختياري للموضوع هو:

أولاً: الرغبةُ في إحياء كتب التراث الإسلاميّ خدمة للعلم الشرعيّ عامة والفقه الحنفيّ خاصة.

ثانيًا: إظهارُ كتابٍ فقهيّ يكون من ضمن الشارحينَ لمؤلّف يطلق عليه السادة الأحناف إجلالاً له بـ "الكتاب" ويُقصد بهِ مختصرُ الإمام القدوري والذي قام بشرحه صاحبُ المُضمَرات، وقد أشار إليه صاحب كشف الظنون حاجي خليفة بقوله: "هذا كتابٌ يجمع من فروع الحنفية ما لم يجمعهُ غيره، وكان أبو علي الشاشي يقول: من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومنْ فهمه فهو أفهم أصحابنا"[1].

(1) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (1992)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1633، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثًا: كثرة الفروع الفقهية وشموله لأبواب الفقه.

رابعًا: رغبة مني في إظهارِ كتب السادةِ الحنفية، لما فيه من الشمولية والاحتواء لحوادث وقعت أو لم تقع افتراضًا منهم.

خامسًا: خدمة لعالم لم يحقق كتابه من قبل، إظهارًا لعلمه وابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى.

الصعوبات التي واجهتني في الكتابة:

1. ورود الألفاظ غير العربية في كثير من الأحيان، وهذا يشكل صعوبة في قراءة النص وفهمه على الوجه الصحيح أو المراد.
2. من الواضح أن الناسخ لا يجيد العربية كثيرًا، وهذا مشكل في قراءة بعض الكلمات فمنها مخاطبة المذكر بالمؤنث، والمفرد بالجمع وبالعكس.
3. لم يشر المؤلف إلى منهجه بصورة واضحة في المخطوط.
4. كثيرًا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
5. كثيرًا ما يذكر الأحاديث بالمعنى، وهذا يتطلب جهدًا خاصًا في التخريج.
6. قلة نسخ المخطوط التي استطعت الوصول إليها بعد البحث والمراسلات، حيث حصلت على ست نسخ، واعتمدت ثلاث نسخ فقط وسأبينها في نهاية القسم الدراسي، أما النسخ الثلاث الباقية:

أ. نسخة تركيا وهي عبارة عن الجزء الأول فقط، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المساقاة، وتحتوي على 321 لوحة، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا سنة النسخ.

ب. نسخة مكتبة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، تحت الرقم 184، وهي عبارة عن الجزء الأول فقط، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المساقاة، وتحتوي على 307 لوحات، ناسخها: محمد بن محمد بن طه البياري الحنفي، سنة النسخ: الثالث عشر من صفر سنة 1009هـ.

ت. نسخة مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، تحت الرقم 2517، من بداية الكتاب إلى كتاب الفرائض، فيها نقص في نهاية كتاب الفرائض، وتحتوي على 531 لوحة، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا سنة النسخ. وهذا مما دعاني لعدم اعتماد هذه

النسخ في المقابلة بين النسخ الأخرى مما تطلب زيادة التدقيق في كل كلمة من كلمات المخطوط؛ لتضبط على الصورة التي هي عليها.

7.كثرة المصادر التي اعتمدها المؤلف والتي قاربت أربعة وأربعين مصدرًا في القسم المكلف بتحقيقه والتي سأذكرها لاحقًا، منها تسعة مصادر مطبوعة فقط، وبقية المصادر لا زالت مخطوطة، وبعد البحث والسفر والمراسلات مع المكتبات والجامعات استطعت الحصول على ثماني مخطوطات من المصادر التي اعتمدها المؤلف حتى تتم مقابلتها مع النصوص الواردة في جامع المضمرات، وأما بقية المصادر فلم أستطع الحصول عليها ولم أجدها.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

1. المشاركة في إحياء أسفار الأولين وما أودعوه من كنوز للأمة.
2. الميل للكتابة في التحقيق، لذا كنت أتابع مراكز المخطوطات والتحقيق والكتابة حولها.
3. إبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط؛ لأن الفقه الحنفي وأصوله وكما هو معلوم قد خدم خدمة كبيرة، فكان مستوعبًا لجميع المواضيع.
4. محاولة إخراج الكتاب بصورة تتلاءم ومنهج البحث العلمي الحديث.

المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنتاجي:

سار الباحث في تحقيق المخطوط على المنهج الآتي:

1. مقابلة النسخ الثلاث، وإثبات الفروق في الهامش، والترجيح بينها، وبيان الزيادة والنقص في الكلمات والجمل.
2. اتخذت إحدى النسخ الثلاث وجعلتها أصلاً، فنسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت بها النسختين الأخريين، فإذا حصل سقط في الأصل فإنني أكمله من النسختين، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش، أما إذا وجدت زيادة في الأصل، فإني أضعها بين معقوفتين واضعا داخلهما نقاطا، وأشير إلى ذلك في الهامش أنه زيادة، وأما بقية النسخ فأشير إليها بالهامش فقط بدون معقوفتين.

3. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وقد جعلت الآية في المتن بين قوسين مميزين ﴿ ﴾، وقد نسخت النص القرآني من مصحف المدينة.

4. وكان منهجي في تخريج الأحاديث كما يلي:

أ- في حالة ورود الحديث في الصحيحين، بخاري ومسلم، أو في أحدهما فأكتفي بذلك دون الحاجة إلى ذكر درجة الحديث من ناحية الصحة والحكم عليه لاتفاق الأمة على صحتهما.

ب- والأدنى مرتبة من الصحيحين قمت بتخريجه والحكم عليه سواء ورد في السنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

ج- إذا كانت صيغة الحديث في المتن، قال ﷺ: {ما رآه المسلمون حسنا...} وضعته بين قوسين، هلالين مزدوجين.

وإذا كانت صيغة الحديث في المتن، روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن..) أضعه بين قوسين، هلالين منفردين.

5. وثقت المسائل الفقهية والنقول وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

6. خرجت الآثار من مظانها، ووضعتها بين قوسين، هلالين منفردين.

7. عملت على توضيح وشرح الألفاظ الغريبة والمبهمة الواردة في النص.

8. تنسيق وضبط وترقيم العبارات بما يناسب من العلامات مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

9. التعليق على بعض العبارات التي تحتاج إلى ما يحل مشكلتها ويوضح غامضها.

10. كما وأن هناك شرحًا من قبل المصنف باللغة الفارسية، وقد استعنت بزميل لي لترجمتها إلى اللغة العربية ووضعتها بين قوسين هلالين (( )).

11. الأقوال التي يعتمدها المؤلف للمخطوط وينقلها ويستدل بها قمت بتوثيقها من مصادرها الأصلية إن وجدت أو من المصادر التي في عصره أو من سبقه وأما إذا عجزت عن ذلك قمت بنقل المصدر عن متأخر وذلك بسبب تقدم وفاة المؤلف.

12. إبراز العناوين، وإضافة عناوين أخرى جديدة من قبل الباحث وجعلها بين معقوفتين، لتسهيل فهم مضامين النص ودون الإشارة إلى هذه العناوين المضافة بالهامش.
13. إبراز متن القدوري بخط أسود عريض مُحركًا، وإبراز أسماء الكتب والنصوص الأخرى من غير متن القدوري بخط أسود عريض فقط.
14. إثبات المصادر في الحواشي، مع التعريف بالكتاب حيثما يذكر لأول مرة.
15. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
16. عند نهاية اللوحة من النسخة الأم، أشير إلى نهاية اللوحة بكتابة رقمها هكذا: [420/ أ].

خطة الدراسة

وقد اشتملت على قسمين هما:

القسم الأول: القسم الدراسي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُوري رحمه الله، صاحب المتن، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في حياته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته.

المطلب الثاني: ولادته ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: في كتابه، شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري.

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، نشأته، تأريخ ولادته ووفاته.

المطلب الثاني: عصر المؤلف.

أ- مؤلفاته.

ب- شيوخه.

ج- تلامذته.

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب الجامع.

المطلب الثالث: الاصطلاحات الفقهية في جامع المضمرات وكتب الأحناف.

المطلب الرابع: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب).

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف.

الفصل الثالث: ملاحظات خطية حول المخطوطات.

المبحث الأول: ميزات النسخ.

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث.

القسم الثاني: النص المحقق: ويشتمل على الكتب التالية:

كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الخلع، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدة، كتاب النفقات، كتاب الحضانة، كتاب العتاق، باب التدبير، باب الاستيلاد، كتاب المكاتب، كتاب الولاء، كتاب الجنايات، كتاب الديات، باب القسامة، كتاب المعاقل، كتاب الحدود، باب حد الشرب، باب حد القذف، كتاب السرقة وقطاع الطريق، كتاب الأشربة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضحية وينتهي بكتاب الأيمان، ثم الخاتمة، ثم فهرسي المصادر والمحتويات.

وفي الختام أسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.... أسأل الله الهداية والرشاد لنيل السعادة في الدّنيا ويوم المعاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الأول
القسم الدراسي

الفصل الأول
التعريف بالإمام القُدُورِي

المبحث الأول: في حياة (الإمام القُدُورِي)

المطلب الأول: اسمه - لقبه - كنيته

أولاً: اسمه ونسبه

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي الحنفي[1].
القُدُورِي: نسبة إلى بيع القُدور، وقيل: إلى قرية قدورة ببغداد[2].

ثانياً: لقبه

لقب بعدة ألقاب منها: البغدادي[3]، والقدوري[4]، وشيخ الحنفية[5]، وفقيه

---

(1) القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص249، مير محمد كتب خانه، كراتشي؛ والمقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (1410هـ)، الأحاديث المختارة (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، ط1، ج7، ص200، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة؛ والخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ج4، ص377، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، ج17، ص575، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج4، ص377؛ وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، ج12، ص4، مكتبة المعارف، بيروت؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص46، 155.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج4، ص377.

(5) الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، ج1، ص93، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن =

العراق[1].

ثالثًا: كنيته

أبو الحسين[2].

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

ولد صاحب المختصر الإمام أحمد محمد القدوري البغدادي سنة 362هـ[3].

وتُوفي في يوم الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428هـ)، ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف، نقله الخطيبُ والسمعاني، وحكاه جماعةٌ، منهم ابن خلكان، وزاد: ثم نُقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي[4].

=

قايماز (1984)، العبر في خبر من غبر (تحقيق: د. صلاح الدين المنجد)، ط2، ج1، ص196، مطبعة حكومة الكويت، الكويت؛ وابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1406هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، ط1، ج3، ص232، دار ابن كثير، دمشق.

(1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، ط1، ج3، ص1086، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص249؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج17، ص440.

(3) ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج3، ص232؛ والزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (2002)، الأعلام، ط15، ج1، ص212، دار العلم للملايين، بيروت.

(4) أبو بكر الخوارزمي شيخ الحنفية وفقيههم أخذ العلم عن أحمد بن علي الرازي وانتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد وكان معظما عند الملوك ومن تلامذته الرضي والصيرمي وقد سمع الحديث من أبي بكر الشافعي وغيره وكان ثقة دينا حسن الصلاة على طريقة السلف ويقول في الاعتقاد ديننا دين العجائز لسنا من الكلام في شيء وكان فصيحا حسن التدريس دعي إلى ولاية القضاء غير مرة فلم يقبل توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة ودفن بداره من درب عبده.

=

المطلب الثالث: شيوخه

تتلمذ الإمام القدوري رحمه الله على يد شيوخه في الفقه والحديث ومنهم:

1. عبيد الله بن محمد الحوشبيّ أبو الحسين، توفي سنة (375هـ)[1].
2. محمد بن عليّ بن الحسين بن إبراهيم بن سويد أبو بكرٍ المؤدِّب، توفي سنة (381هـ)[2].
3. أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهديّ الجرجاني، الفقيهُ العالمُ أحد أعلامِ الفقهاءِ في المذهب الحنفيّ المتوفى سنة (398هـ)[3].

المطلب الرابع: تلامذته

وتتلمذ على يد هذا العالم الجليل عدد من طلبة العلم في الفقه والحديث منهم:

أولا: تلاميذه في الفقه

1. عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر السرخسيّ المتوفى سنة (ت439هـ)[4].
2. مفضَّلُ بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج التنوخي (ت442هـ)[5].

=

ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج11، ص351؛ والغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص127؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص212.

(1) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج10، ص361؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص311؛ وابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (1992)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (تحقيق: محمد خير رمضان)، ط1، ص103، دار القلم، دمشق؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(2) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج3، ص88.

(3) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج3، ص433؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص9؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص398.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص397؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص185.

(5) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج3، ص496؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص296.

3. أبو نصرٍ أحمد بن محمد بن محمد، الفقيه المعروف بالأقطع، (ت474هـ)[1].

ثانيا: تلاميذه في الحديث

1. أبو بكر: أحمد بن عليّ، المعروف بالخطيب البغداديّ (392 - 463هـ)[2].
2. قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن عليّ الدامغاني الكبير (398 - 478هـ)[3].

المطلب الخامس: مؤلفاته

صنّف أبو الحسين رحمه الله كتبًا منها:

1. **المختصر**: متنٌ شهيرٌ في الفقه الإسلاميّ، يتميز بوضوحِ اللفظِ، وسلامةِ العبارةِ، وسهولة في الأسلوب، رتّبه المؤلّف على ثلاثة وستين بابًا، وهو مطبوع، واعتمدته في دراستي.
2. **التجريد**: وهو كتابٌ مطوّلٌ في الخلافِ بين أبي حنيفةَ وأصحابه وبين الشافعي[4]، رحمهم الله تعالى. وهو مطبوع باسم الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد)، دار السلام للنشر، جمهورية مصر العربية، سنة 2007، عدد الأجزاء/ 12 جزءًا.
3. **شرحَ مُختصر الكرخيّ**: مخطوط لم يطبع.
4. **التقريبُ في الفروع**: مخطوط لم يطبع.
5. **التقريبُ الثاني**[5]: مخطوط لم يطبع.
6. **شرح أدب القاضي**: للخصّاف المتوفى سنة (ت261هـ)[6].

---

(1) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص311؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص103؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج18، ص270.

(3) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص248.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص248؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص99؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص346.

(5) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص248؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص99؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص466.

(6) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص46.

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

توجد عدة شروحات لكتاب مختصر القدوري وهي:

1. شرح مختصر القدوري: (كفاية الفقهاء): شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت402هـ)[1]. مخطوط لم يطبع.
2. شرح مختصر القدوري: الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي (ت474هـ)[2]. مخطوط لم يطبع.
3. شرح مختصر القدوري: (ملتمس الإخوان): لأبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي (ت500هـ)[3]. مخطوط لم يطبع.
4. شرح مختصر القدوري: (اللباب)[4]: جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسين بن سعد ابن علي بن بندار اليزدي[5]، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة، جليل القدر كبير المحل أوحد الزمان، أخذ عنه: ركن الدين محمد الكرماني[6] صاحب جواهر الفتاوى، (ت591هـ)[7]. مخطوط لم يطبع.

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1498؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص209.

(2) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص80.

(3) الغزنوي: أبو المعالي عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم الغزنوي الحنفي توفي في حدود سنة خمسمائة. له ملتمس الإخوان في شرح مختصر القدوري.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص299؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص12.

(4) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص462.

(5) مطهر بن الحسين بعد سعد بن علي بن البزاز اليزدي له شرح القدوري سماه اللباب واختصر النوادر لأبي الليث وسماه الخلاصة.
ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص26.

(6) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح، ومات سنة 565هـ.
ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص11.

(7) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص462؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص163؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص485.

5. شرح مختصر القدوري: (خلاصة الدُلائل في تنقيح المسائل)[1]: حسام الدين علي ابن أحمد بن مكي الرازي (ت598)[2]. مطبوع، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مكتبة الرشد، الرياض، سنة 2007، عدد الأجزاء/ 2.

6. شرح مختصر القدوري: (زاد الفقهاء)[3]: شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين محمد ابن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، توفي في أواخر القرن السادس[4] (في الجواهر نسبة إلى اسبيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان[5]، وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك)[6]. مخطوط لم يطبع.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص718.

(2) علي بن أحمد الإمام حسام الدين الرازي قال ابن عساكر قدم دمشق وسكنها وكان يدرِّس بالمدرسة الصادرية ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف قال وما أظنه حدَّث وقال ابن العديم تفقه عليه بحلب عثمان أبو غانم وجماعة وسمع منه عمر بن البدر الموصلي وكان فقيها فاضلا له تصانيف منها كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري ومنها سلوة الهموم.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص353؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص14.

(3) محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين أبو المعالي الاسبيجابي شرح القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص21.

(4) الإسبيجابي: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس. له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع. نصاب الفقهاء. كذا في الفروع.

البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص499.

(5) تركستان: بلاد تقع إلى الشمال والشرق من بلاد ما بين النهرين وتقع على الأراضي التي بين الجبال المتوسطة (آسيا الوسطى) وبين حوض نهر الخزر والهضبة الإيرانية. عاصمتها مدينة (طاشقند). وهم أمة عظيمة ممتازة عن سائر الأمم بالجلادة والشجاعة، وقساوة القلب ومشابهة السباع، والغالب على طباعهم الظلم والعسف والقهر، ولا يرون إلا ما كان غصبًا لطبع السباع، وهمهم شن غارة أو طلب ظبي أو صيد طير. وعندهم من كبر أنه لو سبي أحدهم وتربى في العبودية، فإذا بلغ أشده يريد أن يكون زعيم عسكر سيده، بل يريد أن يخالفه ويقوم مقامه وينسى حق التربية والإنعام السابق، ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج1، ص377؛ والقزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، ص242، دار صادر، بيروت.

(6) ينظر: البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص105؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1632؛ واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص42، دار المعرفة، بيروت.

7. شرح مختصر القدوري: (النوري في شرح مختصر القدوري)[1]: محمد بن إبراهيم الرازي (ت615هـ)[2]. مخطوط لم يطبع.

8. شرح مختصر القدوري: (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)[3]: رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي[4]، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب: فرغ من تأليفه رحمه الله سنة 616هـ. مخطوط لم يطبع.

9. شرح مختصر القدوري: (المجتبى)[5]: لأبي الرجاء نجم الدِّين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني[6]، (ت658هـ)[7]. مخطوط لم يطبع.

10. شرح مختصر القدوري: (البيان)[8]: محمد بن رسول الموقاني (ت664هـ)[9]. مخطوط لم يطبع.

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631 وما بعدها.

(2) الرازي، محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد العزيز أبو جعفر، قال أبو البركات المستوفي في تاريخ أربل كان حنفي المذهب له معرفة بالأصول ورد أربل غير مرة وأقام بالموصل يدرِّس وله كتاب في الفرائض وكتاب في الفقه وكتاب النوري في مختصر القدوري وكتاب التذكرة بلغني أنه مات بالموصل سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة وستمائة.
ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص20.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص2051.

(4) رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القدوري في مجلد كبير فرغ منها سنة 616هـ.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص161.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص159.

(6) الزاهدي: نجم الدين، أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي: المتوفى سنة 658هـ له من الكتب جامع في الحيض. حاوي مسائل الواقعات، والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية، وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية. رسالة الناصرية. زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة. شرح مختصر القدوري. الصفوة في الأصول. فرائض الزاهدي. فضل التراويح. قنية الفتاوى. قنية المنية لتتميم الغنية لأستاذه بديع. كتاب الفضائل. مجتني في الأصول.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص423.

(7) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1592.

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص264.

(9) محمد بن رسول بن محمد الموقاني، الحنفي، توفي سنة أربع وستين وستمائة، له البيان شرح مختصر القدوري في الفروع.

=

11. شرح مختصر القدوري: ابن وهبان (ت768هـ)[1]، ذكره ابن الشحنة[2] في شرح المنظومة. مخطوط لم يطبع.

12. شرح مختصر القدوري: (السراج الوهاج[3] والجوهرة النيرة[4]): الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت800هـ)[5]. سمّاه: السِّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج[6]. وعدّه الإمام بيركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة، ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه: الجوهرة النيرة[7]، مطبوع، المطبعة الخيرية، سنة 1322هـ، عدد الأجزاء/ 2. وجرّد السِّراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد ابن إقبال وسمّاه: البحر الزاخر[8].

=

ينظر: القرشي، الجوهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص53؛ وكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، ج10، ص128، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص128.

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1865.

(2) ابن الشحنة (844 – 882هـ) أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب. ناب عن جده في كتابة السر بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له (لسان الحكام في معرفة الأحكام) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص194، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج9، ص154.

(3) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي توفي سنة ثمانمائة. من تصانيفه الجوهر المنير مختصر السراج الوهاج له. الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه. سراج الظلام وبدر التمام في شرح المنظومة الهاملية لأستاذه. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري. كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل في تفسير القرآن مجلدين. النور المستنير في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك.

الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(4) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(5) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص985.

(7) المصدر السابق: ج1، ص621.

(8) المصدر السابق: ج1، ص224.

13. شرح مختصر القدوري: إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرستغفني[1] المعروف بابن المحدث (ت807هـ)، وهو ليس بتام. مخطوط لم يطبع.

14. شرح مختصر القدوري: حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزازي (ت827هـ)[2]. مخطوط لم يطبع.

15. شرح مختصر القدوري: (جامع المضمرات والمشكلات)[3]: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار (ت832هـ)، المعروف عند الترك بنبيرة الحنفي شمس الدين[4].

16. شرح مختصر القدوري: (المهمُّ الضَّروري)[5]: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي[6]، وله زبدة الدِّراية في شرح الهداية[7]. مخطوط لم يطبع.

17. شرح مختصر القدوري: (اللباب): الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت1298هـ)، مطبوع، دار السلام، بيروت، 1961، عدد الأجزاء/ 2.

---

(1) ابن المحدث: إبراهيم بن عبد الرزاق الرستغفني المعروف بابن المحدث الدمشقي الحنفي، توفي سنة 807هـ، له شرح مختصر القدوري.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص19.

(2) البزازي: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقني الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي توفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة من تصانيفه: الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البزازية، شرح مختصر القدوري، مناقب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص44.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص574.

(4) ستأتي ترجمته فيما بعد بمبحث خاص وشامل لأنه صاحب المخطوط.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(6) الآمدي: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي، صنف زبدة الدراية في شرح الهداية. المهم الضروري في شرح مختصر القدوري.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص562.

(7) ينظر: البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص562؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص20 - 22.

الفصل الثاني

حياة الشيخ يوسف بن عمر الكادوري، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، تأريخ ولادته ووفاته

اسمه:

يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنبيرة شيخ عمر (شمس الدين)(1).

جميع النسخ التي عثرت على عناوينها أثبتت اسم الكتاب - جامع المضمرات والمشكلات - واسم المصنف - يوسف بن عمر بن يوسف - واسم الشهرة - الصوفي - وسنة الوفاة - (832هـ).

لقبه ونسبه:

1. النبيرة: هو من رحل وجمع وعنى بالعلم وجمعه مع الورع الخفي والجهد والسخاء الوافر وأما نبيرة "وبنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة نبيرة لقب"(2).
2. شمس الدين(3).

(1) البابابي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص233، ج4، ص112؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320، ج8، ص244.

(2) المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، ط1، ج32، ص47، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(3) اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (1986)، حاشية الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، ص34، عالم الكتب، بيروت؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

3. البزار[1].
4. الصوفي[2].
5. الكادوري[3].
6. نبيرة شيخ عمر البزار[4] (يصفه أهل الترك).
7. صاحب جامع المضمرات والمشكلات[5].

ولادته ووفاته:

لم أتوصل إلى ولادة الشيخ الكادوري، وأما وفاته كانت سنة 832هـ[6].

---

(1) ينظر: البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1632.

(2) ينظر: البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320؛ واللكنوي، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص34.

(3) تعددت الألفاظ فيها:

النسخة الأم: ذكرت أنه الكماردي. والنسخة (ب، ج): ذكرت أنه الكارووري. والكادوري: بعد البحث وجدت أن أقرب الألفاظ إلى المصنف هي لفظة الكادور والتي تشير إلى الكدور: فخذ من الطيور، من الفداغة، من سنجارة، من شمر الطائية، أو أن أصلها من الكدر: (كدر)، (أُكَيْدِر) ابن عبد الملك على لفظ تصغير (أكدر) والأكدرية من مسائل الجدّ لُقِّبت بذلك؛ وقيل: لأن عبد الملك ألقاها على فقيهٍ اسمه أو لقبه: أكدَر، وقيل: باسم الميت.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ج2، ص484، دار الهداية، الإسكندرية؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ والبابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص233؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320؛ وكحالة، عمر رضا كحالة (1968)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2، ج3، ص393، دار العلم للملايين، بيروت.

(4) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(5) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

(6) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص559؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

المطلب الثاني: عصر المؤلف

نستطيع القول أن عصر الشيخ يوسف بن عمر الصوفي امتاز بأجواء برز من خلالها الكثير من العلماء على مختلف التوجهات الفقهية منها الأصولية والأدبية والحديث والتفسير والتاريخ فكانت الفترة الممتدة من أواسط القرن الثامن الهجري حتى منتصف القرن التاسع زاخرة وعامرة بمفاخر وانتصارات وتوسع للدولة العثمانية حيث كان له بالغ الأثر على ذلك التقدم.

يقول ابن خلدون في مقدمته وهو يتحدث عن العلوم العقلية وأصنافها، والأمم التي اعتنت بها وأهميتها: "ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائع هذه العلوم لم تزل عندهم موفورة، وخصوصًا في عراق العجم وبلاد ما وراء النهر لتوفر عمرانهم واستحكام الحضارة فيهم"[1].

أ- مؤلفاته

رغم أن كتب التراجم والسير لم تذكر مؤلفًا آخر غير جامع المضمرات والمشكلات إلا أنه وبلا شك أن من نظر وتأمل الجامع وما حواه من الشرح والاستدلال والفقه الوفير؛ يستدل أنه لا بد لصاحب الجامع الإمام يوسف بن عمر الصوفي من مؤلفات أخرى، وكما قال عنه اللكنوي في الفوائد: "شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة"[2]، لكنني لم أقف عليها بعد البحث والاطلاع.

ب- مشايخه

الحقبة التي عاشها المؤلف وما تخللتها من أحداث جسام في جميع المجالات السياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية جعل الحديث عن المؤلف وعصره وشيوخه وتلامذته غير يسير وذلك لعدم توفر المعلومات إلا القليل القليل، لذا فإنه لم يتسن لي العثور على أحد من شيوخه فيما توافر لديَّ من مراجع.

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (1984)، مقدمة ابن خلدون، ط5، ج3، ص1225، دار القلم، بيروت.

(2) اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

ج- تلاميذه

بعد البحث والاطلاع على كتب التراجم والسير لم أعثر إلا على شخصية واحدة كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المنتسب إلى ماجو، وكان يكنى بفضل الله الصوفي[1].

وفضل الله الصوفي له مؤلفات أشهرها:

1. الفتوى الصوفية في طريق البهائية[2].
2. عمدة الأبرار.
3. عمدة الأخيار من الروايات والأخبار[3].

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات، ولا أعلم خلافًا في اسم هذا الكتاب، ولا في نسبته إلى المؤلف، وقد نسبه إليه كل من: البابانى[4]، وحاجي خليفة[5]، والزركلي[6]، ومحمد عبد الحي الهندي اللكنوي[7]، وعمر رضا كحالة[8].

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1225؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص46.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1164؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص28.

(3) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص13، ج6، ص28.

(4) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص574، ج2، ص1631.

(6) الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244.

(7) اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

(8) كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب الجامع

إنّ ثناء العلماء على الكتاب فإنّهُ يعود بالثناء على صاحب المصنّف والجامع الشيخ الفقيه الإمام يوسف بن عمر رحمه الله تعالى، فقد قال اللكنوي، وحاجي خليفة، وصاحب الفوائد البهية عن الجامع بقوله: "طالعته وإذا به جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة"[1].

المطلب الثالث: الاصطلاحات الفقهية في جامع المضمرات وكتب الأحناف[2]

أذكر هنا أشهر مصطلحات الأحناف الفقهية التي وردت في كتب الأحناف عامة وفي كتاب جامع المضمرات خاصة، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ. وأيضًا: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف.
- قيل، ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالتضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام قائله؛ لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليًا، بل يعلم ذلك إما بالتزام قائله، وإما بقرينة سياقه.
- ذهب إليه عامة المشايخ، ونحوه: المراد به أكثرهم.
- يجوز: قد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل، ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح قولهم: جاز وصح، بقولهم: أي مع الكراهية.
- لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندوب.
- ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات.

---

(1) اللكنوي، الجامع الصغير، ج1، ص7.

(2) ينظر: صدر الشريعة، الإمام الفقيه عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية (تحقيق: د. صلاح أبو الحاج)، ط1، ج1، ص89 وما بعدها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

- المشايخ: المراد بها في قولهم: هذا قول المشايخ: من لم يدرك الإمام.
- المتقدمون من فقهائنا: المراد بهم: الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع.
- الخلف عند الفقهاء: من محمد بن الحسن (ت189هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني (ت456هـ).
- المتأخرون: المراد بها: من الحلواني (ت456هـ) إلى حافظ الدين البخاري[1] (ت693هـ).

قال الذهبي: إن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو: رأس ثلاثمائة. قال اللكنوي: ويخدش ما ذكره عبد النبي أنهم كثيرًا ما يطلقون المتأخرين على من قبل الحلواني، فقد قال في الهداية[2]: هذا مختار بعض المتأخرين. قال في العناية[3]: منهم: أبو عبد الله الجرجاني، والإمام الرستغفني، والزاهد الصفار. وكلاهما متقدم على الحلواني.

- الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى، الذين شهد النبي ﷺ أنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك.
- الإمام، والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام، فالمراد بالإمام حيث أطلق غالبًا هو الإمام: فخر الدين الرازي.
- صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة.
- الصاحبان: المراد بها: أبو يوسف ومحمد.

---

(1) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماما عالما ربانيا صمدانيا زاهدا عابدا مفتيا مدرسا نحريرا فقيها قاضيا محققا مدققا محدثا جامعا لأنواع العلوم.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص121.

(2) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (2004)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، ج1، ص126، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج2، ص369، دار الفكر، بيروت.

- الشيخان: المراد بها: أبو حنيفة وأبو يوسف.
- الطرفان: المراد بها: محمد وأبو حنيفة.
- الإمام الثاني: المراد بها: أبو يوسف.
- الإمام الرباني: المراد بها: محمد.
- عند أئمتنا الثلاثة: المراد بها: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
- الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أصحاب المذاهب المشهورة.
- عنده: الضمير فيه؛ في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورًا حكمًا.
- عندهما، ولهما، وقالا: الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به: أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلا: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، يراد به: أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين.
- عنده، وعنه: الفرق بينهما: أن الأول دال على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على أنه رواية عنه.
- روايتان: المراد بها: في قولهم: فيه عن الإمام روايتان: أي عدم معرفة الأخير منهما.
- رواية عنه: المراد بها في قولهم: في رواية عنه كذا: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو تكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.
- الكراهة: إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية، إلا أن ينص على كراهة التنزيه، أو يدل دليل على ذلك.
- السنة: إذا أطلق فالمراد به السنة المؤكدة، وكذا سنة الرسول ﷺ، وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة أيضًا.

- يطلقون عباراتهم كثيرًا في مواضع؛ اعتمادًا على التقيد في محله، وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم الا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ.
- السنة: تطلق كثيرًا ويراد بها: المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية.
- الواجب: يطلق كثيرًا ويراد به: أعم منه ومن الفرض، كما الواجب في (الصيام)، وغيره.
- الفرض: يطلق كثيرا على ما يقابل الركن؛ فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه، وإن لم يكن ركنا، كما ذكروا أن من الفرائض نفقة للمطلقة، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط.
- الحسن: إذا ذكر مطلقا في كتب الحنفية فالمراد به: ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به: الحسن البصري.
- شمس الأئمة: عند الإطلاق يراد به: شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يذكر مقيدًا كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الزرنجري[1]، وشمس الأئمة الكردري[2]، وشمس الأئمة الأوزجندي[3].
- الفضلي: المراد به: أبو بكر بن الفضل الكماري البخاري (ت381هـ).

---

(1) وهو بكر بن محمد بن علي بن الفضل، الزرنجري، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنكر من قرى بخارى، قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (427 – 512هـ).

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص172؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص96 - 97.

(2) وهو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري البراتقيني الحنفي، أبو الوجد، شمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (599 – 642هـ).

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص82؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص267 – 268.

(3) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرخسي. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص285؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص342.

- (الأصل): في قولهم: هذا الحكم ذكره في (الأصل) ونحوه - يراد به: (المبسوط) تصنيف الامام محمد سمي به، لأنه صنفه اولاً، ثم (الجامع الصغير) ثم (الجامع الكبير) ثم (الزيادات).
- (المبسوط): المراد به: (مبسوط السرخسي) في شروح (الهداية) و(شروح الوقاية)، وغيرها عند الإطلاق، وهو شرحه على (الكافي) الذي الفه الحاكم الشهيد (ت344هـ).
- (المحيط) المراد به: (المحيط البرهاني) عند اطلاقه لغير واحد: كصاحب (الخلاصة)، و(النهاية)، و(شرح الوقاية) لا (المحيط) للامام رضي الدين السرخسي.
- ظاهر الرواية وظاهر المذهب والأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[1].

المطلب الرابع: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

منهج الشيخ يوسف بن عمر الصوفي في شرحه لمختصر الإمام القدوري يتلخص فيما يلي:

1. سلك الشيخ يوسف في هذا الكتاب مسلكًا يسهل على الدارسين قراءة متن الكتاب وشرحه في وقت واحد، حتى كأن الكتاب كتلة واحدة، يكتب قطعة مناسبة من المتن، ثم يتناولها بالشرح جامعًا مسائلها، وموضحًا دلائلها، مصدرًا المتن بعبارة "فقال"، أو "وقال"، أو "قوله" وأحيانًا لا يذكر شيئًا من ذلك، كما أنه كثيرًا ما يمهد للدخول إلى المتن بعبارة وجيزة، وأحيانًا بكلام طويل يشرح فيه مقدمة يسهل من خلالها فهم نص الماتن ثم يبدأ بشرح تلك القطعة من المتن، وغالبًا يبدأ إما بحرف تفسيري (أي) وإما بكلمة (يعني) أو (اعلم) وأحيانًا يدخل في الشرح مباشرة بدون هذا أو ذاك، وهذه هي الصبغة العامة للكتاب.

---

(1) ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج1، ص89 وما بعدها.

2. أراد الشارح أن يربط بين السابق واللاحق من الموضوعات والمباحث، فقام رحمه الله بإيجاد علاقة معنوية بين الموضوعات بعضها بالبعض الآخر، وذلك بذكر أسطر تمهيدية في بداية كل موضوع ومبحث قبل الدخول بشرح كلام الماتن.

3. حاول أن يقوم بشبه تبويب للمتن من خلال ذكر العناوين الرئيسية للمباحث الفقهية؛ حيث ذكر عدة عناوين.

4. استدلاله بالآية أو الحديث يكون حسب ما يقتضيه النص لذا فإنه قد يأتي بالآية أو الحديث بشكل مجزأ وغير كامل.

5. الأحاديث النبوية التي يستدل بها على الأحكام الشرعية منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف وبعضها لا أصل لها.

6. استخدامه الكلمات الفارسية أو الجمل في بعض المواضع أثناء توضيحه للمسألة الفقهية والتعليق عليها.

7. يقوم بالتعريف بكل كتاب لغةً وشرعًا وغالبًا ما يستند في التعريف اللغوي إلى كتاب العلامة المطرزي (المغرب).

8. المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو مذهب الشافعية ويذكر أحيانًا مذهب المالكية وبالنتيجة ينتصر دائمًا لمذهبه بعد عرض الحجة لديه.

9. الأصل أن يذكر قول الحنفية وأدلتهم أولا، ثم يذكر قول المخالف لهم وأدلتهم؛ ولكنه كان يخرج عن هذا المنهج أحيانًا.

10. لاحظت أن المصنف صاحب جامع المضمرات قد تابع الإمام القدوري في ترتيب أبواب الكتاب غير أنه لم يشرح كل جزئية فيه لكنه عرض ما يراه الشارح للمختصر أنه يحتاج إلى بيان وتوضيح.

11. قد اعتمد في شرحه للمختصر ناقلا عنهم من المصادر ما يزيد على أربعين مصدرًا.

12. يذكر المذاهب بدون ذكر أصحابها، وذلك بعبارة "قيل" أو"البعض" أو "بعضهم" أو "فإن قيل" أي على شكل اعتراض، وعد هذا من الملاحظات عليه، وحصل ذلك منه كثيرًا.

13. كثيرًا ما يذكر الشارح رأي أبي يوسف ومحمد في المسائل الفقهية، لكنه لم يلتزم إيراد خلافهما في كل المسائل، إذ في بعض المسائل المشهور فيها الخلاف في المذهب لم يذكر.
14. لم ينص الشارح على خلاف الشافعي في كل مسألة خالف فيها، وقليلاً ما يذكر خلاف مالك، وذكر خلاف الظاهرية مرة واحدة فقط، وأما خلاف أحمد فلم يذكره مطلقًا.

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف خلال شرحه لمختصر القدوري

كما يلي:

القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال التابعين وتابعيهم.

أما الكتب والمراجع التي رجع إليها القدوري، والتي سيأتي تفصيل الكلام عن كل واحد منها في موضع ذكره من الأطروحة، (إن شاء الله):

الينابيع: ورمز له المؤلف بـ (ي)، لمحمد بن رمضان الرومي كان حيًا 616هـ. مخطوط.

المنافع: ورمز له المؤلف بـ (م)، ورمز له المؤلف بـ (م)، للنسفي أبي البركات، (ت710هـ). مخطوط.

الأنفع: ورمز له المؤلف بـ (أ).

الهداية: ورمز له المؤلف بـ (هـ)، للمرغيناني، (ت593هـ). مطبوع.

المغرب: ورمز له المؤلف بـ (ب)، للمطرزي، (ت610هـ). مطبوع.

زاد الفقهاء: للإمام أبي المعالي الإسبيجابي المرغيناني، (ت635هـ). مخطوط.

شرح الطحاوي: لأبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، (ت480هـ). مخطوط.

كفاية الشعبي: للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي. مخطوط.

بستان العارفين: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ). مطبوع.

فتاوى النسفي: للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي، (ت537هـ). مخطوط.

أصول اللامشي: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي. مطبوع.

الذخيرة: للإمام برهان الدين بن مازه البخاري، (ت616هـ). مخطوط.

الفتاوى الكبرى: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ). مخطوط.

الفتاوى الظهيرية: للإمام ظهير الدين المحتسب، (ت619هـ). مخطوط.
فتاوى الحجة: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ). مخطوط.
نصاب الفقه.
التهذيب: للإمام جمال الدين أبي سعد اليزدي القاضي، (ت591هـ). مخطوط.
الفتاوى السراجية: للإمام سراج الدين الأوشي، (ت569هـ). مطبوع.
الخلاصة: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت542هـ). مخطوط.
النصاب: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت542هـ). مخطوط.
الفتاوى الصيرفية: للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف البخاري الصيرفي، المعروف: بآهو. مخطوط.
تجنيس الملتقط: الإمام جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الاسروشني. مخطوط.
الفتاوى الصغرى: للإمام نجم الدين يوسف ابن أحمد الخوارزمي الخاصي، (ت634هـ). مخطوط.
الواقعات: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ). مخطوط.
ملتقط الملخص.
الإيضاح: للإمام أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن أميرويه الكرماني، (ت543هـ). مخطوط.
تفسير الزاهد.
الملخص: للإمام ظهير الدين أبي المظفر البخاري النوحاباذي، (ت668هـ). مخطوط.
المحيط البرهاني: للإمام برهان الدين بن مازه البخاري، (ت616هـ). مطبوع.
مجموع النوازل: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، (ت550هـ). مخطوط.
الخانية (فتاوى قاضيخان): للإمام فخر الدين أبي المحاسن المعروف بقاضيخان الأوزجندي، (ت592هـ). مطبوع.
الجامع الصغير الحسامي: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد: (ت536هـ). مخطوط.
تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، ت نحو540هـ. مطبوع.
فوائد الجامع الصغير: لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي، (ت544هـ). مخطوط.

كفاية البيهقي: للإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، (ت402هـ). مخطوط.

المنتحل.

التهذيب شرح القدوري.

فتاوى صنوان.

الذخيرة الكرمانية.

خزانة الفقه: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ). مخطوط.

زيارة القبور.

الملتقط: للإمام ناصر الدين أبي القاسم الحسيني السمرقندي، (ت556هـ)، مطبوع.

الجامع الصغير الخاني: للإمام فخر الدين أبي المحاسن المعروف بقاضيخان الأوزجندي، (ت592هـ). مخطوط.

النوازل: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ). مطبوع.

الفصل الثالث

ملاحظات خطية حول المخطوطات

المبحث الأول: ميزات النسخ

كانت عادة النساخ الثلاثة في المخطوطة التي قمت بتحقيقها أن يقوموا برسم الخط على غرار رسم المصحف الشريف، وقد قمت بنسخ المخطوط على الخط المشهور.

وهذه جملة من الإشارات على ما ذكرت آنفا:

1. وضع الهمزة على السطر بدلا من وضعها على الألف مثاله: (بنباء) والأصح (بنبأ).
2. وضع الهمزة على الكرسي بدلا من وضعها على الألف مثاله: (مسئلة) والأصح رسمها (مسألة).
3. من عادة النساخ في (أ، ب، ج) يكتبون الآيات والأحاديث متصلة مع كلام الشارح بدون فواصل أو أقواس.
4. في النسختين (أ، ب) حذف الهمزة الواقعة بعد الألف إلى ياء مثاله (ساير) ففضلت رسمها (سائر).
5. صاحب النسخة (أ) عادة ما يكتب الألف الخنجرية إلى ياء مثاله: (الهدي، اهدي) ففضلت كتابتها (الهدى، اهدى).
6. الناسخون الثلاثة اتفقوا على رسم الألف الواقعة بعد اللام واوًا مثاله: (الصلوة، الزكوة) وكتبتها (الصلاة، الزكاة).
7. النساخ في (ب، ج) يحذفون الهمزة بعد الالف الممدودة مثاله: (الأشيا) وكتبتها (الأشياء).
8. الناسخون الثلاثة عادة ما يقومون بتلوين العناوين الرئيسية والفرعية بالخط الأحمر وكذلك ما ينقله المصنف الشيخ يوسف بن عمر من صاحب المختصر (الكتاب) وقد استبدلتها بخط غامق.

9. من عادة النساخ في (أ، ب) يحذفون الألف الواقعة بعد اللام مثاله (ثلثة) وكتبتها (ثلاثة).

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث

مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة.

النسخة الأولى (أ): وهي النسخة التي اعتمدتها:

نسخة المكتبة في الرياض - المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة (1130هـ)، عدد اللوحات: (657) لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (23) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (12) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (125) لوحة، ويوجد سقط لوحة كاملة في القسم الذي قمت بتحقيقه، ورمزت لها بالحرف (أ).

وقد بدأ بعد البسملة قوله:

"الحمد لله الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام، والعمل به معلم التقى، وأبقى دليل إلى معرفة الإسلام، وختم النبوة: بنبي منبئ بنبأ الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله، الاهتداء في الاقتداء والإتمام".

وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: محمد ولد الشيخ كمال.

وتاريخ نهاية المخطوط: تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من شهر ذي القعدة في يوم أربع من سنة 1130هـ.

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يلي:

1. النسخة (أ) امتازت بلون ترابي حيث تميزت صفحاتها الأولى بآثار من الماء كان قد سقط عليها، إضافة إلى أن صفحات اللوحة تبدأ بتقارب كلماتها من الصفحتين عند عدد من صفحاتها الأخريات مما أدى إلى صعوبة في مقابلة النسخة إلا بالاستعانة بباقي النسخ (ب، ج).
2. خط الناسخ كان واضحًا وجيدًا وكان هذا هو أحد الأسباب التي جعلني اختارها أمًا لبقية النسخ.

3. النسخة (أ) تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة (1130هـ)، وهذا ما دفعني إلى اختيارها أمًا لبقية النسخ.
4. المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال: كتاب الزاد، والذخيرة، والكبرى، والنصاب، إضافة إلى العناوين الرئيسية كذلك مثل: كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، وكذلك الأحرف التي ترمز لكتاب معين، أمثال، هـ (الهداية)، ي (الينابيع)، وغيرها.
5. الناسخ للمخطوط حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل أو الكلمات أو الأحرف فكان يكتبه على الحاشية الجانبية للوحة.
6. الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياء مثاله: إلى - يجعلها - الي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياء، مثاله - سائر - يجعلها -ساير - وقد أشرت في التحقيق إلى ذلك مكتفيا بذكرها مرة واحدة.
7. قمت بمقابلتها مع النسختين (ب، ج) وتصحيحها كذلك.

النسخة الثانية (ب):

نسخة المكتبة في الأزهر - جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الرقم - 44175 - وتاريخ النسخ سنة (1165هـ)، وعدد اللوحات (464) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (33) سطرا وعدد الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (102) لوحة، ويوجد سقط لوحة كاملة في القسم الذي قمت بتحقيقه، ورمزت لها بالرمز (ب).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، وبقوله: "رب يسر ولا تعسر" إلى آخر ما هو موجود في النسخة (أ).

وانتهى المخطوط بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: الحاج عمر بن جربان الحلبي الحنفي.

وتاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الأول لسنة (1165هـ).

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يلي:

1. لون النسخة مائل إلى الحمرة، وفيه ظلال وسط كل لوحة مرسوم عليها منارتان يحضنهما هلال وحولهما معقوفتان مزخرفتان، كما يوجد على بداية المخطوط

ختمان لكنهما غير واضحين، وكما أشرت إلى النسخة التي قبلها فإن الناسخ يرسم كل عنوان أو كتاب أو رمز بخط أحمر.

2. كما هو في النسخة (أ) فإنه يكتب على الحاشية في حال حدوث نقص أو سهو من الناسخ أثناء النقل.

3. الخط يعد من ناحية الوضوح درجة ثانية بالنسبة إلى النسخة (أ).

4. هناك بعض الكلمات طمست، وقد أشرت إليها حيثما جاءت.

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر - جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الرقم - 44174 - وتاريخ النسخ سنة (1194هـ)، عدد اللوحات (421) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل لوحة (29) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (20) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (82) لوحة ورمزت لها بالحرف (ج).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: "رب يسر ولا تعسر"، وانتهت بقوله:

"والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: الشيخ محمد أفندي المتوفى سنة (1229هـ).

تاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة (1194هـ).

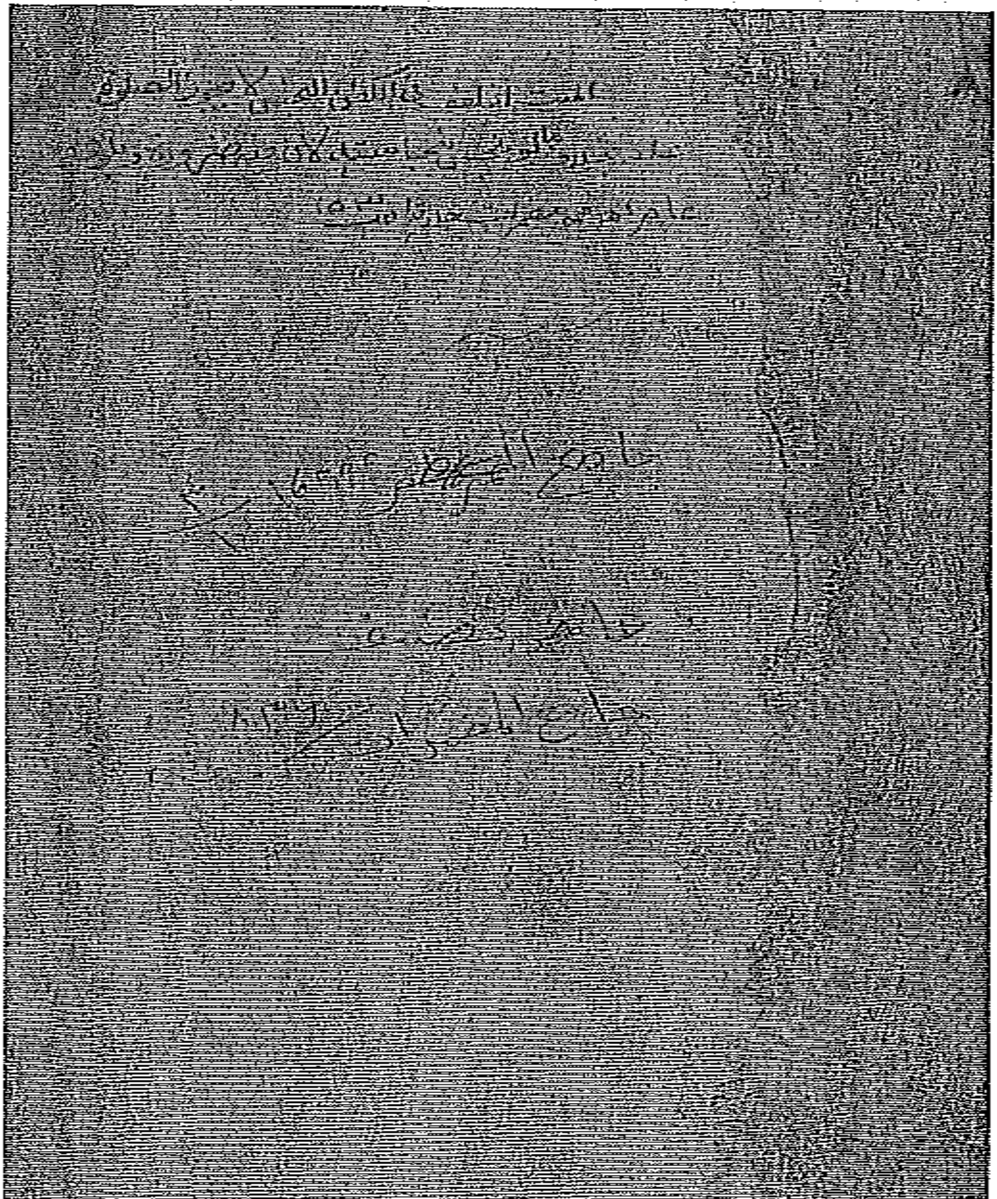
وتميزت النسخة: (ج) بما يلي:

1. لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة (أ) (ترابي)، كما أن الرسمة على ورقة المخطوط كما هو الحال في النسخة (ب)، كذلك الرموز والعناوين وأسماء المصادر التي اعتمدها الشارح كلها معلمة باللون الأحمر.

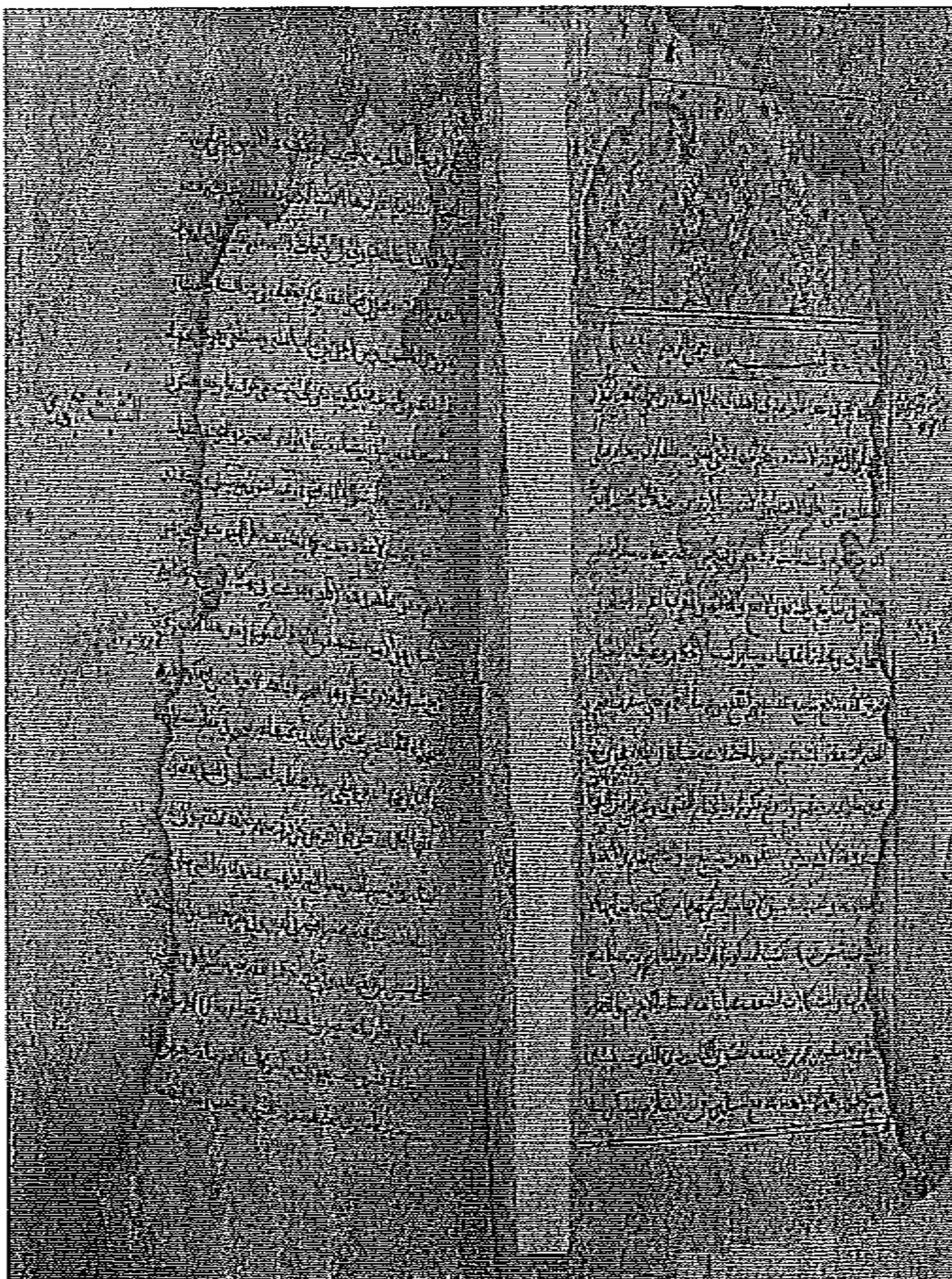
2. الخط من حيث درجة الوضوح أقل من النسختين الأوليين كما أن سنة النسخ متأخرة (1165هـ) لذا اخترتها نسخة (ج).

3. الناسخ حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل، أو الكلمات، أو الأحرف، فكان يشير إليها ويكتبها في الحاشية.

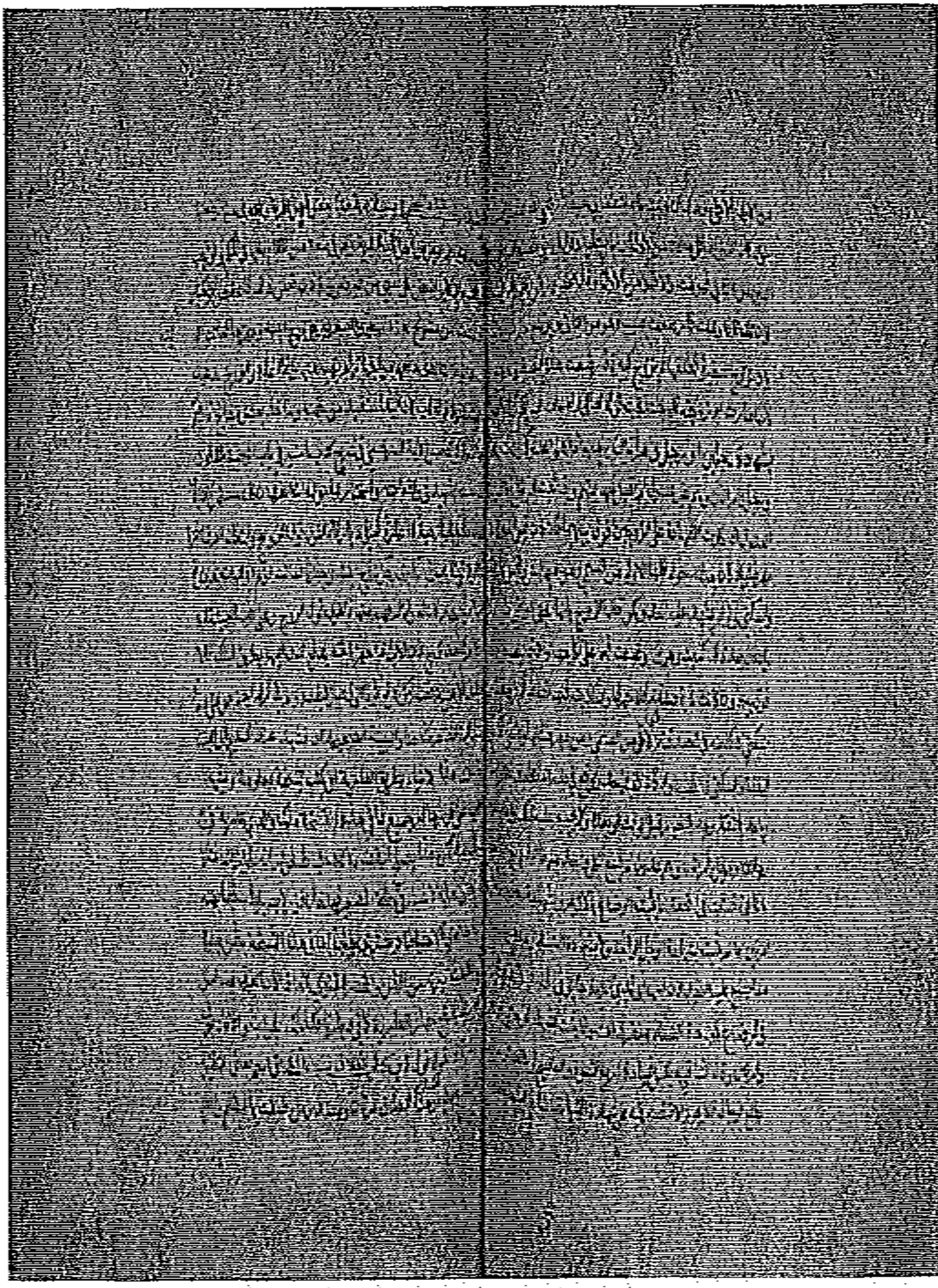
نماذج من صور المخطوط



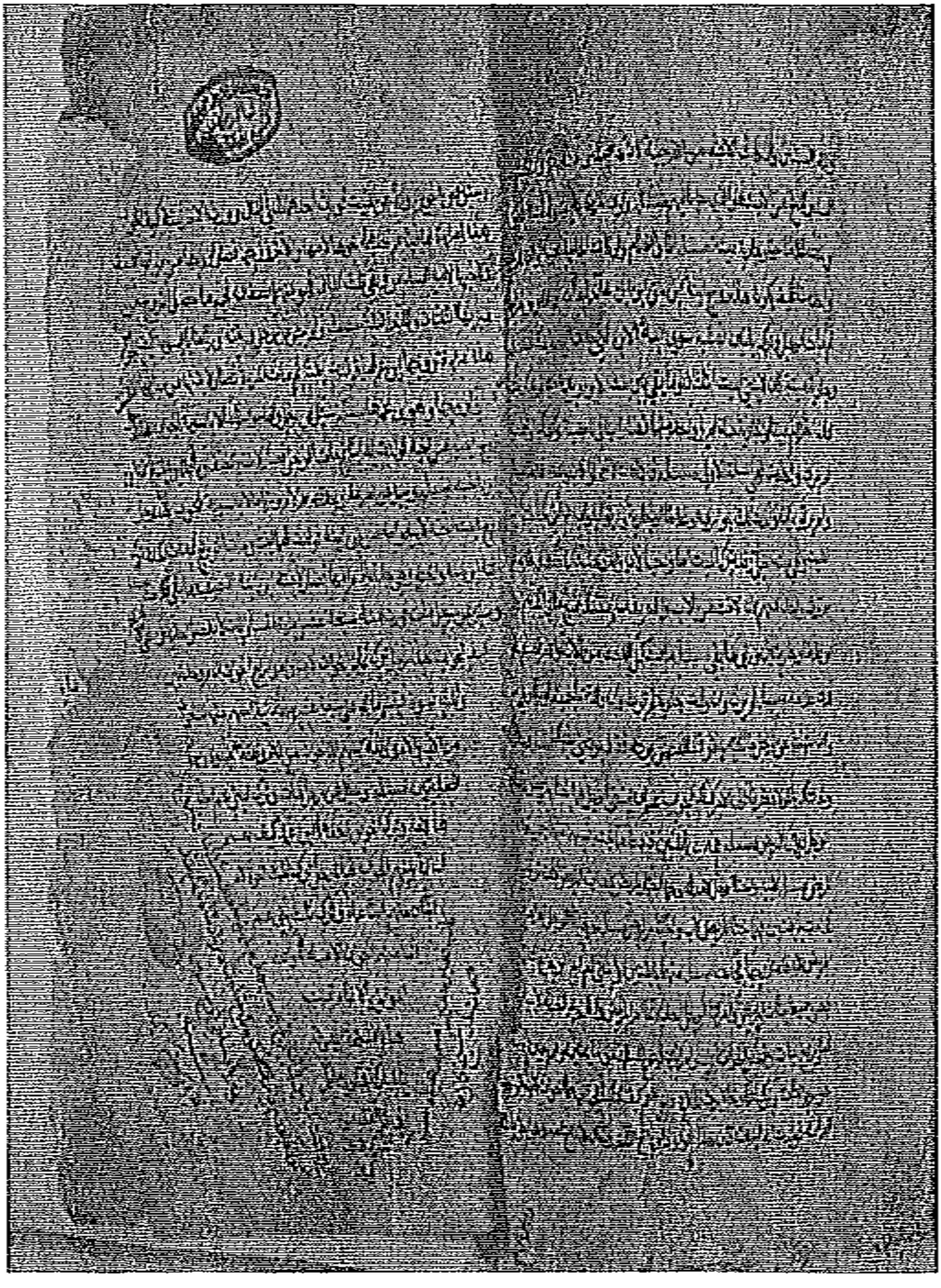
عنوان النسخة (أ)



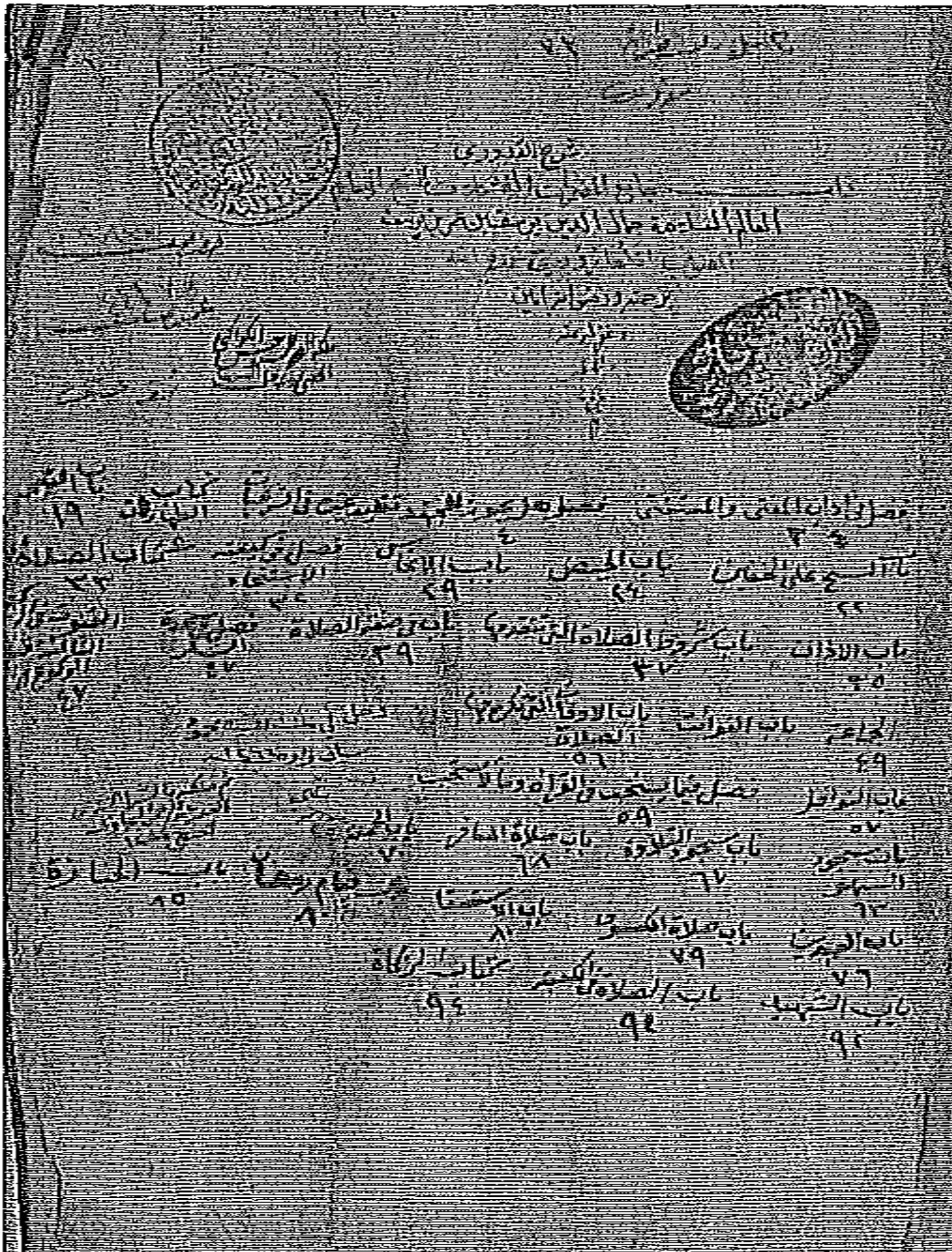
بداية اللوحة الأولى من النسخة (أ)



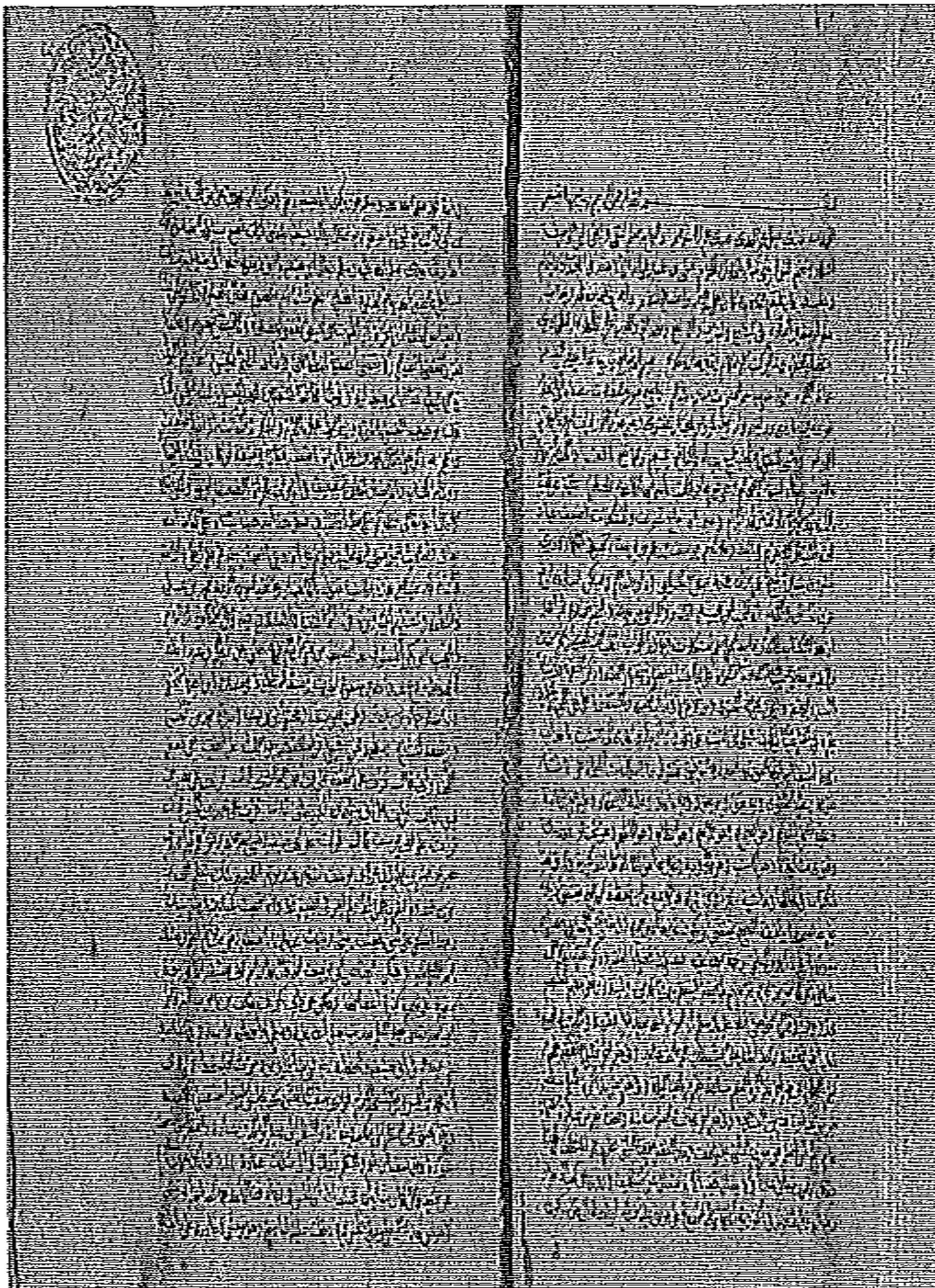
اللوحة الأولى من كتاب الطلاق النسخة (أ)



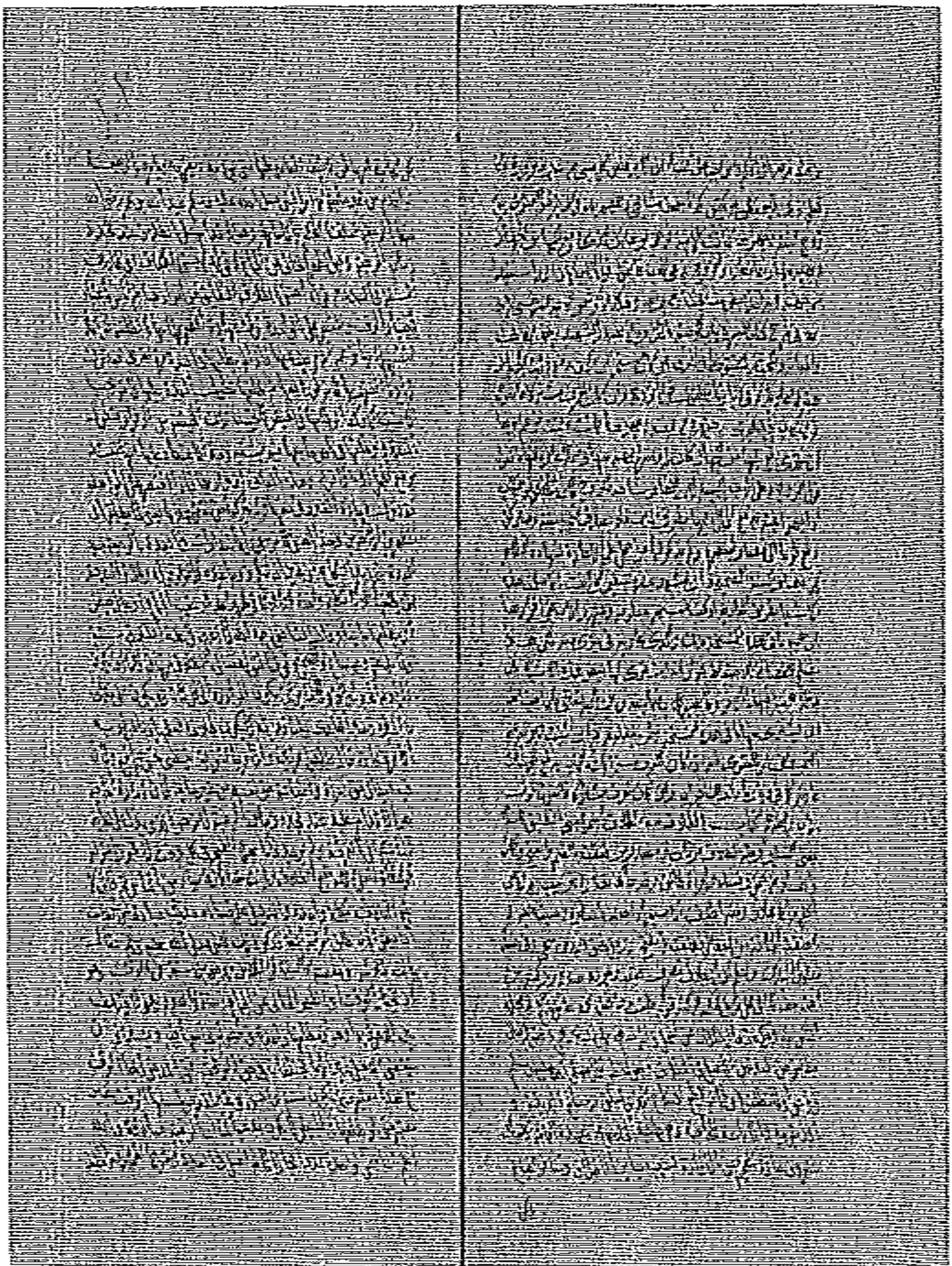
اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



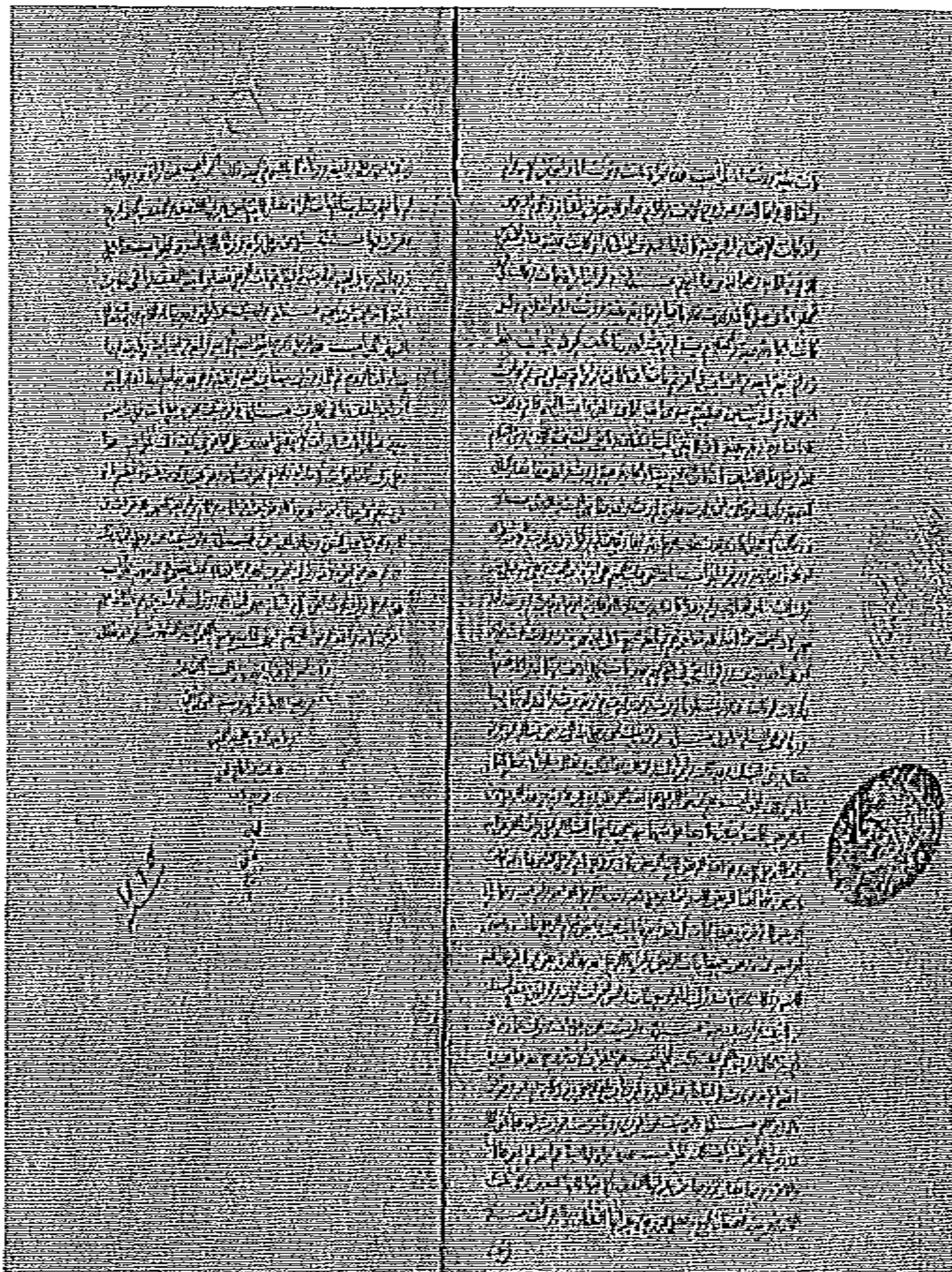
عنوان النسخة الثانية (ب)



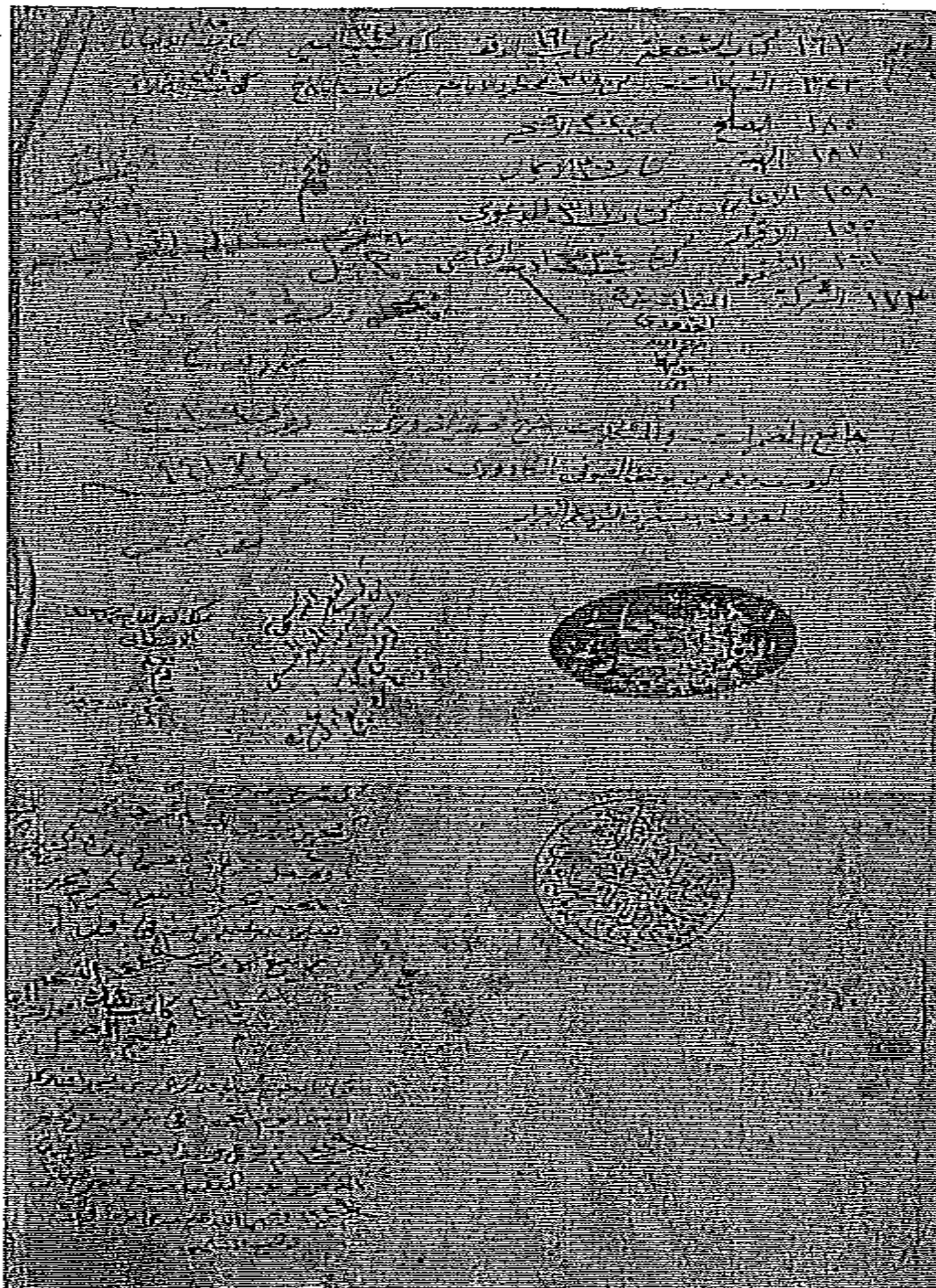
بداية اللوحة الأولى من النسخة (ب)



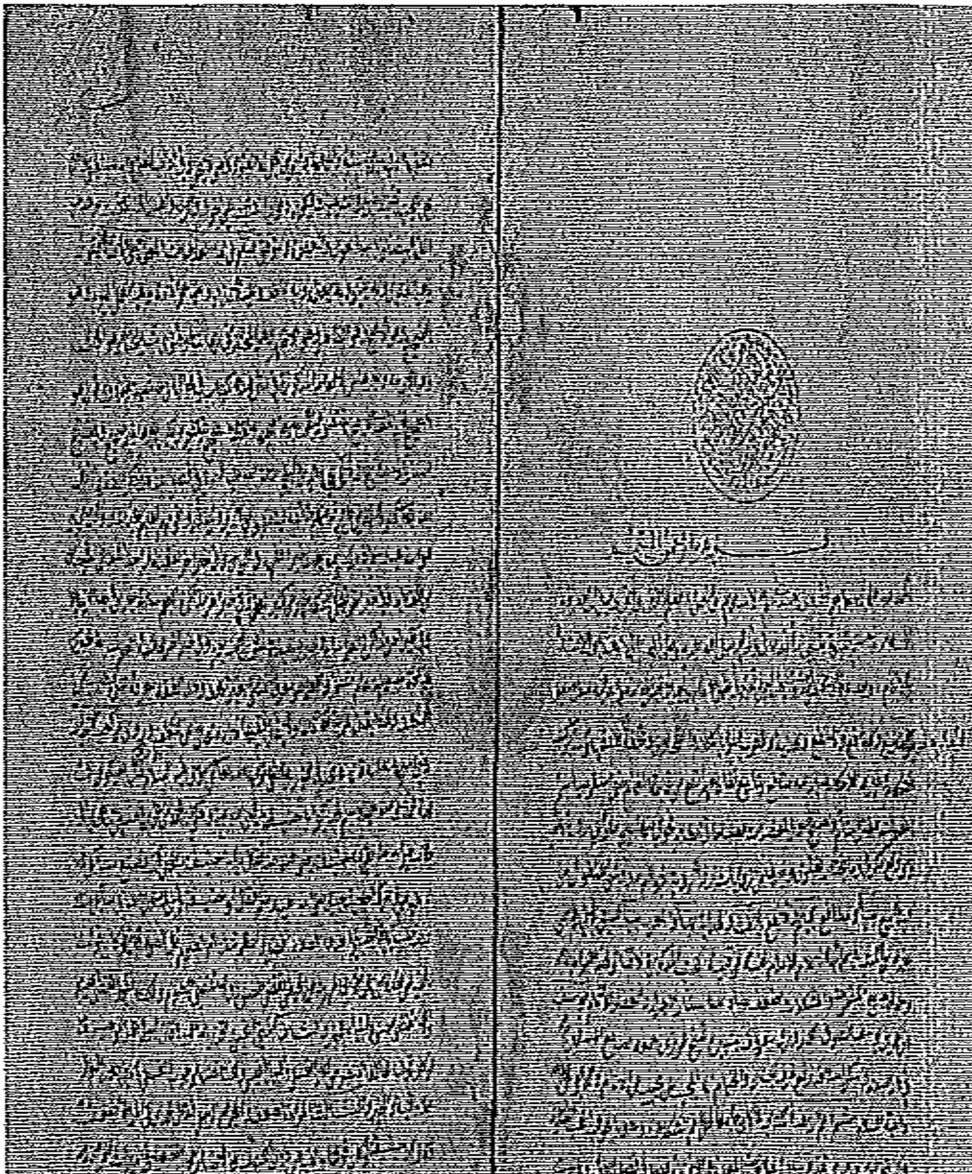
اللوحة الأولى من كتاب الطلاق النسخة (ب)



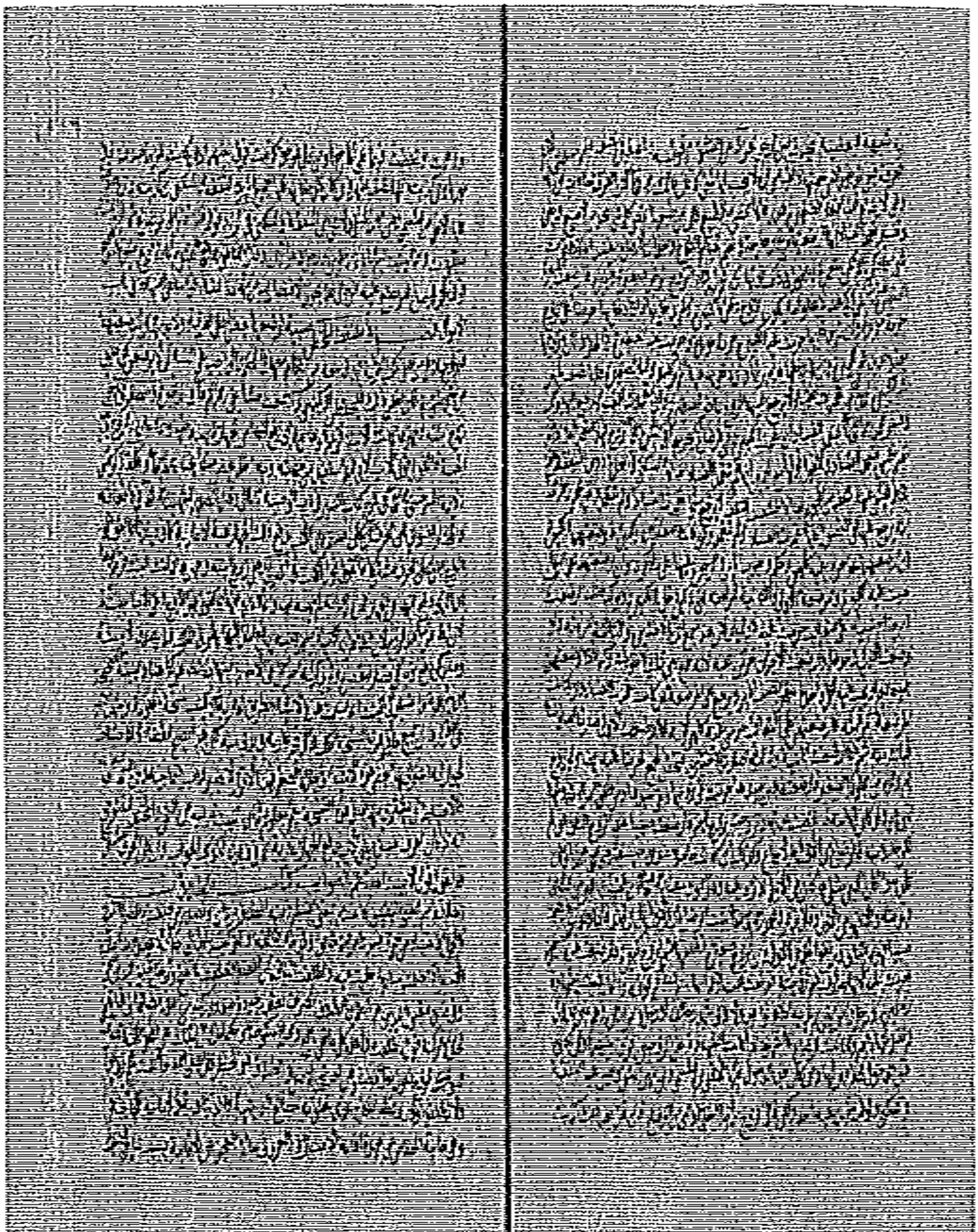
اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



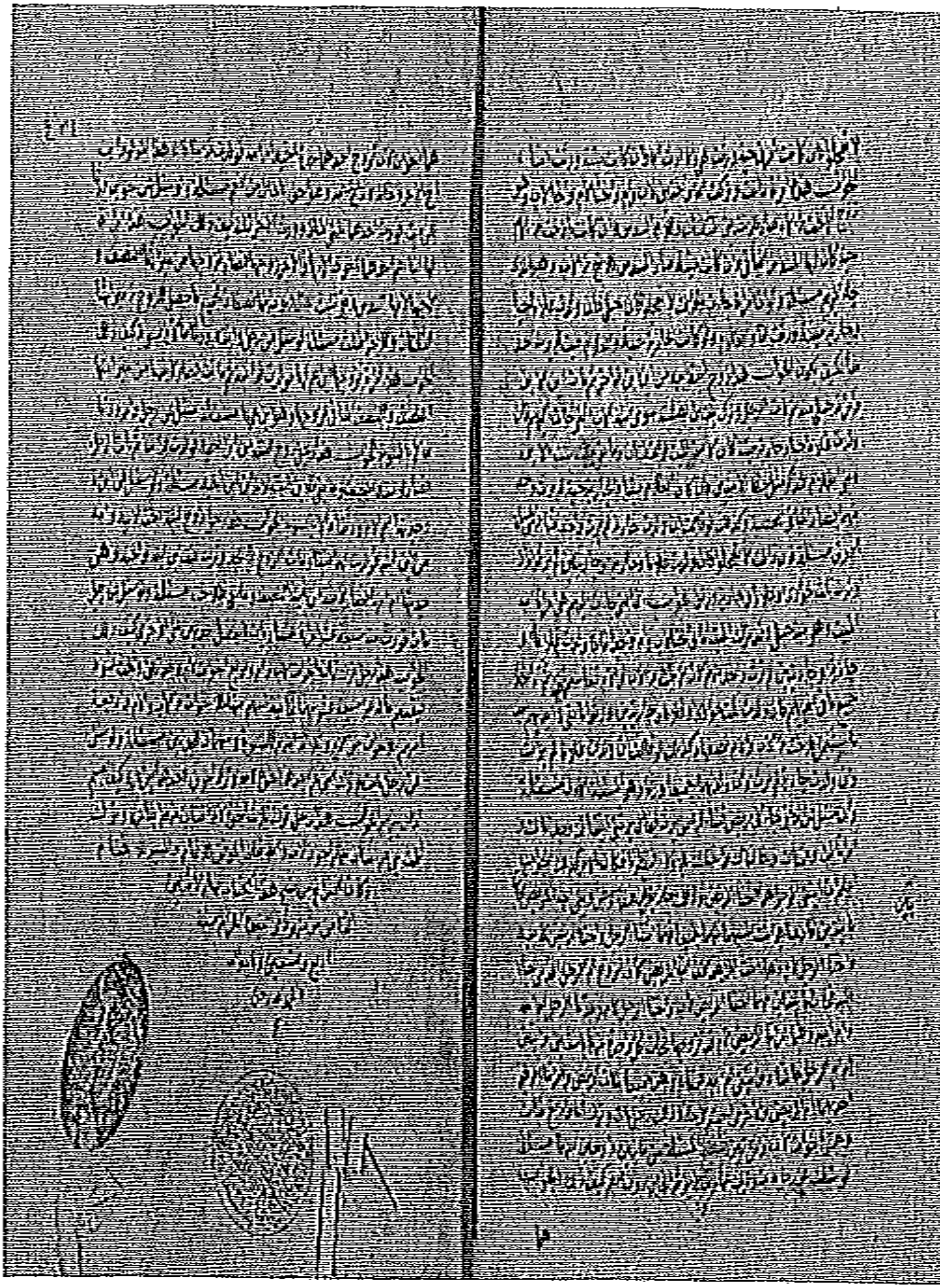
عنوان النسخة الثالثة (ج)



بداية اللوحة الأولى من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من كتاب الطلاق النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

القسم الثاني
النص المحقق

كتاب الطلاق

[تعريف الطلاق]

ب[1]، الطّلاق: اسم بمعنى التطليق، كالسلام [بمعنى][2] التّسليم، ومنه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: 229)، ومصدر من طَلُقَت - بالضم والفتح -: [408/ أ] كالجمال[3] والفساد من: جَمُل، وفَسَد.

وامرأةٌ طالق، [وقد][4] جاء[5]: طالقةٌ، والتركيب يدل على الحل [والانحلال][6]، [ومنه]:[7] أطْلَقتُ الأسيرَ إذا حَللتَ إساره وخَليّتَ عنه[8]، وأطْلَقْتُ الناقة من العِقال [فطَلَقَتْ][9] - بالفتح -، ورجُلٌ طَلْقُ اليدين: سخيٌّ، وفي ضدّه: مغلول اليدين[10].

م[11][12]، اعلم[13] ....

(1) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشّي بالمنقول من كتاب المغرب بـ (ب)، وهو معجم لغوي فقهي، المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (2011)، المُغْرِب في ترتيب المعرب (تحقيق: جلال الأسيوطي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) في (أ) وردت [بمعني]، ومن عادة ناسخ النسخة الأم ذكر الألف المقصورة على الطريقتين بالياء المعجمة والألف المقصورة، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

(3) في (ب) وردت [والجمال].

(4) في (أ) سقطت [وقد]، ووردت [وجاء].

(5) في (ب) الناسخ لا يكتب الهمزة كما جاء في كلمة [جآ]، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

(6) في (أ) وردت [والإحلال].

(7) في (أ) سقطت الواو.

(8) في (ب، ج) وردت [وحليت عليه].

(9) في (أ) وردت [وطلقت].

(10) وهذا التعريف لغةً كما ورد في: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص319.

(11) في (ب) سقطت الميم.

(12) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشّي بالمنقول من كتاب المنافع بـ (م)، وهو: لأبي البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، المنافع شرح الفقه النافع، ويسمى بالمستصفى أيضًا، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 255874، عدد لوحاتها: 206، ناسخها: عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد، سنة النسخ: 726هـ.

(13) في (ب) وردت [واعلم].

أنّ الطلاق تصرفٌ يعتمد[1] وجوده [صدور ركنه][2] من أهله مضافًا إلى محلٍّ قابل [لحكمه[3]][4].

فركنه قوله: طلقتُ.

وأهله: كل[5] عاقل بالغ[6].

ومحله: المنكوحة.

وحكمه: زوال الملك عن المحلّ، وأنه تصرف مملوك للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: 1)[7].

الأصل في الطلاق هو[8]: الحظر[9]، قال ﷺ: {تزوجوا ولا تطلقوا}[10]،.........

---

(1) في (ب، ج) وردت [يعقد].

(2) في (أ) وردت [صدقه وركنه].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل82.

(4) في (أ) وردت [بحكمه].

(5) في (ب) وردت [كله].

(6) حد البلوغ: البلوغ هو انتهاء حد الصغر، وبلوغ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والإنزال، أو أن يتم ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل، أو أن تتم سبع عشرة سنة، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الصاحبين إذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي، رحمه الله، وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة، وفي حقها تسع سنين، أي إذا ادعيا البلوغ في هذه المدة تقبل منهما ولا تقبل فيما دون ذلك.

ينظر تفصيل المسألة من: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج13، ص227؛ وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج8، ص96، دار المعرفة، بيروت.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل82.

(8) في (ب) وردت [وهو].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(10) حديث موضوع ولا يصح الاحتجاج به، أخرجه ابن الجوزي والصغاني في الموضوعات، ولفظ الحديث {تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش} روي عن علي رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك، والضحاك مجروح، قال النسائي والدارقطني: جويبر وعمرو متروكان، وقال ابن عدي: كان عمرو بن جميع يتهم بالوضع.

=

[ولأنه][1] قطع النكاح الذي تعلق به المصالح الدينية [والدنيوية][2]، والإباحة [للحاجة][3]، وهي حاجة الخلاص عن عهدة إقامة الإمساك بالمعروف حالة العجز عن الإقامة؛ بسبب تباين الأخلاق، وتنافر [الطباع][4]، لكن الحاجة أمر باطن لا يقف القاضي عليها حتى يؤدبه، ويعزره[5][6]، ويأمره بالرجعة، لو أقدم من غير حاجة، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالرجعة[7]، فعلقنا الحكم بالأمارة،

=

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1995)، الموضوعات (تحقيق: توفيق حمدان)، ج2، ص181، دار الكتب العلمية، بيروت. والصاغاني، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي (1405هـ)، الموضوعات (تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف)، ط2، ج1، ص60، دار المأمون للتراث، دمشق.

(1) في (أ) سقطت الواو.

(2) في (أ، ج) وردت [الدنياوية].

(3) في (أ) وردت [للجاجة].

(4) في (أ) وردت [الطبائع].

(5) في (ب) وردت [ويضربه].

(6) التعزير: وهو التأديب، يجب في جناية ليست بموجبة للحد ولا يبلغ به الحد، وهي مقدرة للقاضي، ويكون التعزير على قدر الجناية، فقد يكون بالتغليظ بالقول أو بالحبس أو بالضرب، وأقله ثلاثة أسواط، وأكثره تسعة وثلاثون سوطًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وخمسة وسبعين سوطًا عند أبي يوسف رحمه الله.
ينظر: السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (1996)، النتف في الفتاوى، ص397، دار الكتب العلمية، بيروت؛ وعلاء الدين السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص148، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) وهو ما رواه الشيخان ونصه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1987)، الجامع الصحيح المختصر (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ط3، كتاب الطلاق، رقم 4953، ج5، ص2011، دار ابن كثير، بيروت؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر (تحقيق:

=

وهو الإقدام على الطلاق عند [تجدد][1] زمان الرغبة، وهو الطهر الخالي [عن][2] الجماع[3].

[أنواع الطلاق]

[أ][4][5]، قوله[6]: **أَحْسَنُ الطَّلَاقِ**[7]، أي: طلاق السنة في العدد[8].

م قوله: أَحْسَنُ [الطَّلَاقِ][9]، التطليق هو المراد هنا، ثم الحسن باعتبار اختيار الوقت [والقصر][10] على الواحدة ترك زيادة الضرر؛ لأنها بالطلقة الواحدة تتضرر؛ لأنها تزعم أنه رغب عنها، فإذا لم يطلقها في العدة مرة أخرى، فقد ترك زيادة الضرر [بها][11]؛ لأنه لو راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها[12]، [تطول العدة عليها][13]؛ لأنه يجب

=

محمد فؤاد عبد الباقي)، باب تحريم طلاق الحائض، رقم 1471، ج2، ص1093، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(1) في (أ) وردت [تجرد].

(2) في (أ) وردت [عنه].

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج3، ص94، دار الكتاب العربي، بيروت؛ وفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص188، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

(4) في (أ) سقط حرف الألف.

(5) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشي بالمنقول من كتاب الأنفع بـ (أ)، ولم أعثر عليه.

(6) ويقصد به قول صاحب المتن، وسأكتفي بذكرها هنا دون الاشارة إليها لاحقًا.

(7) القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي (2008). مختصر القدوري، وبهامشه: ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري، الترجيح والتصحيح على القدوري (تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي)، ط2، ص361، مؤسسة الريان، بيروت.

(8) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص171؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص221.

(9) في (أ) وردت [الطلا].

(10) في (أ) وردت [على القصر].

(11) في (أ) وردت [لها].

(12) في (ب) سقطت عبارة [ثم راجعها ثم طلقها].

(13) في (أ) وردت [يطول عليهما].

الاستقبال، وكذا لو طلقها في الحيض لا [تحسب][1] تلك الحيضة من الإقراء[2]، [فتطول][3] العدة، ولو طلقها في طهر جامعها فيه يشتبه وجه الاعتداد عليها أنها تعتد بوضع الحمل أو [بالإقراء][4]، وهذه المعاني إضرار بها، فإذا اقتصر على [الواحدة:][5] فقد ترك زيادة الضَّرر في حقّها[6].

قوله: **يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**[7]، يعني لا يطلقها في الطهرين الآخرين، فهذا[8] أحسن؛ لأنه يبقى له التدارك في العدة بالرجعة، وبعد العدة بتجديد النكاح من غير أن تنكح زوجًا غيره[9].

في الزاد[10] قوله: وَطَلَاقُ البِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا [ثَلَاثًا][11] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ[12]، أو عقيب الجماع، أو حال حيض، أو يطلقها [بائنًا][13]، وقال الشافعي

(1) في (أ) وردت [يحتسب].

(2) في (ب) وردت [الإقرار].

(3) في (أ) وردت [فيطول].

(4) في (أ) وردت [بإقراء].

(5) في (أ، ب) وردت [الواحد].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل82.

(7) قال القدوري في مختصره: فأحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدةً في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(8) في (ب، ج) وردت [وهذا].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل82.

(10) هو كتاب: زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 241484، عدد لوحاتها: 404، ناسخها: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة 635هـ.

(11) في (أ، ج) يكتبوها بالرسم القرآني [ثلثا]، والمثبت من (ب)، وسأكتفي بذكرها هنا، دون الإشارة إليها لاحقا.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(13) من عادة ناسخ النسخة (أ) أن يكتب الهمزة المكسورة بالرسمين بالهمزة والتنقيط، وسأقوم بإثبات رسم الهمزة فقط لأنه اللفظ الأصح، وسأكتفي بذكرها هنا، دون الإشارة إليها لاحقا، وفي (ب، ج) يكتبوها بالياء [باينا].

رحمه الله: لا أعرف في عدد[1] الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح[2]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ (البقرة: 229)، فإما أن يكون المراد به الخبر أو الأمر، لا جائز أن يكون المراد به الخبر؛ لأنه قد يكون على خلاف ما أخبر[3]، وخبر الباري جلت قدرته لا يكون خلافًا[4]، فعلم بأن المراد به الأمر، [فكأنه][5] قال: طلقوا مرتين، والأمر بالتفريق يقتضي تحريم الجمع؛ ولأن فيه إبطال حق المرأة وإضاعة حق نفسه من غير حاجة؛ لأن إمارة الحاجة هو الإقدام عليه عند تجدد زمان الرغبة؛ لأنه هو الذي يدل على الحاجة الماسة إلى الفرقة ولم يوجد، فأما بمجرد [الضجر][6] في كل وقت لا [تجوز][7] الفرقة[8].

قوله: **فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَبَانَتْ مِنْهُ، وَكَانَ عَاصِيًا**[9]، ومن الناس من قال: لا يقع الثلاث بكلمة واحدة[10]، والدليل على فساده حديث عبادة بن [الصامت][11] أن بعض آبائه طلق امرأته ألفًا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: {بانت بثلاثة في معصية[12]}[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [عدة].

(2) واستدل بطلاق عبد الله بن عمر لامرأته فعلمه النبي ﷺ موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور لعلمه إياه.

ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (1393هـ)، الأم، ط2، ج5، ص180، دار المعرفة، بيروت.

(3) في (ب، ج) وردت [اخبره].

(4) في (ب) وردت [طلاقا].

(5) في (أ) وردت [فكان].

(6) في (أ) ذكرها بدون تنقيط [الصحر].

(7) في (أ) وردت [يجوز].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل196.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(10) وهو قول الإمامية.

ينظر تفصيل المسألة من: الحلي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (1985)، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط3، ص222، دار الأضواء، بيروت.

(11) في (أ) كتبها بالتاء المربوطة [الصامة].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل196.

(13) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ (عن داود بن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي: أما اتقى الله جدك، أما =

[م][1]: **السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ**[2]، وهو أن يختار الوقت، أي: الطهر الخالي عن الجماع.

وَسُنَّةٌ فِي الْعَدَدِ[3]، وهو لا يختلف بين المدخول بها [وغير المدخول بها][4]، وهو أن يطلقها [واحدةً][5] في طهر لم يجامعها فيه، ويصبر إلى أن ينقضي الأجل، غير أنهما يختلفان في حق الوقت، ففي المدخول بها الوقت مع هذا معتبر حتى يكون سنيًا[6]؛ [وأحسن][7] في غير المدخول بها الوقت غير معتبر، حتى لو طلقها في الحيض لا يكون بدعيًا، لما أن الرغبة فيها[8] صادقة، والله أعلم. وإنما[9] سمى [الواحدة][10] عددًا مجازًا؛ لأنه أصل [في][11] العدد[12].

=

ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له).

وقال الدارقطني: رواته مجهولون وضعفاء.

ينظر: عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (1403هـ)، المصنف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، باب المطلق ثلاثًا، رقم 11339، ج6، ص393، المكتب الإسلامي، بيروت؛ والدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1966)، سنن الدارقطني (تحقيق: السيد هاشم يماني المدني)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم 53، ج4، ص20، دار المعرفة، بيروت.

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(4) في (أ، ب) سقطت [وغير المدخول بها].

(5) في (أ) سقطت [واحدة].

(6) في (ب، ج) وردت [سنة].

(7) في (أ) سقطت [احسن].

(8) في (ب) سقطت [فيها].

(9) في (ب، ج) سقطت الواو.

(10) في (أ) وردت [واحد].

(11) في (أ) سقطت [في].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل82 - 83.

في شرح الطحاوي[1]: واختلف العلماء في وقت [الإيقاع][2] في طلاق السنة، قيل: الأولى أن يؤخر [الإيقاع][3] [إلى آخر][4] الطهر؛ احترازًا عن تطويل العدة[5]، والأظهر أنه طلقها كما طهرت؛ لأنه لو أخر ربما يجامعها ومن قصده التطليق، فيبتلى إلى الإيقاع عقيب[6] الوقاع[7].

[أ][8]، قوله: **فَالسُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا**[9]، أي: كما أن السنة في العدد في حق المدخول بها هي الطلاق الواحد، فكذلك في حق غير المدخول [بها][10]، فإن قيل: الواحد ليس بعدد، فكيف يستقيم قوله: والسنة في العدد، وأراد بها الواحد؟ فنقول: إنما قال بناءً على[11] اصطلاح الفقهاء، [فإن][12] الواحد عدد

(1) من أهم شروح مختصر الطحاوي: 1- شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المتوفى سنة (370هـ). 2- شرح مختصر الطحاوي: لأبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، المتوفى سنة (480هـ). ولم أعثر على شرح الإسبيجابي، ولعله هو المقصود.
والطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، فقيه، انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر (239هـ - 321هـ)، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا ورحل إلى الشام سنة (268هـ)، وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: (مشكل الآثار، والمحاضر والسجلات، وبيان السنة، وشرح معاني الآثار).
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص102؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص206؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص106.

(2) في (أ) وردت [الايقاء].

(3) في (أ) وردت [الايقاء].

(4) في (أ) سقطت [إلى آخر].

(5) قال البابرتي: وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، واختاره بعض المشايخ.
البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص163.

(6) في (ب) وردت [عقب].

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص227.

(8) في (أ) سقط حرف الالف.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361 - 362.

(10) في (أ) سقطت [بها].

(11) في (ج) وردت [ان]، وإسقاطها أولى.

(12) في (أ) وردت [وان]، وفي (ب) وردت [ان].

[409/ أ] في اصطلاحهم خلافًا للحساب[1].

في كفاية الشعبي[2]: السنة هي الطريقة المسلوكة، وهي على وجهين: سنة ديانة، وعبادة كالصلوات، والدعوات، وغيرها، وسنة هي مسلوكة على طريقة عليه اتباعًا له، وهذا كمن يقول: بأن طلاق المرأة في طهر لم يجامعها فيه سنة، ليس أن يكون نفس الطلاق سنة، إذ هو أبغض المباحات إلى الله تعالى؛ ولكن إيقاعه على هذا الوجه مسلوك على طريقة رسول الله ﷺ، فالواجب على كل مسلم أن يجتهد في اتباع سنن رسول الله ﷺ.

[**في بستان الفقيه أبي الليث**[3]: كانت للنبي ﷺ امرأة من كندة[4]، وهي التي استعاذت

---

(1) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص230؛ والحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي (1322هـ)، الجوهرة النيرة، ط1، ج2، ص31، المطبعة الخيرية.

(2) كفاية الشعبي، في الفقه والعبادات والمواعظ، للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي، أولها المجلس الأول في فرائض الصلاة الخ. ولم أعثر عليه.
البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج2، ص372.

(3) هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملقب بإمام الهدى، توفي سنة 373هـ، وقيل 375هـ فقيه، مفسر، محدث، حافظ حنفي المذهب، من تصانيفه (بستان العارفين، النوازل في فروع الحنفية، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة، تنبيه الغافلين).
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج16، ص322؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج6، ص490؛ الأدنهوي، أحمد بن محمد (1997)، طبقات المفسرين (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1، ج1، ص91، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.

(4) وهي: أميمة ابنة النعمان بن شراحيل. وذكر البخاري الحديث عن أبي أسيد ﷺ، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال: له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا ها هنا» ودخل، وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها».
البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم 4955، ج5، ص2012.

منه فطلقها][1][2].

م، قوله: **وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِل بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَاقِهَا بِزَمَانٍ**[3]. [يستوي][4] بين الآيسة والصغيرة وبين الحامل من ذوات الإقراء في حق الفصل بين الطلاقين، وفرق بينهما في حق الفصل بين الجماع والطلاق؛ وهذا لأنها بمنزلة الحامل في أنه لا حيض في عدتها، فيباح إيقاع الطلاق عليها عقيب الجماع، كما يباح الإيقاع على الحامل؛ وهذا لأن الرغبة، وإن قصرت بالجماع، [تكثر][5] من وجه آخر، وهو أن وطئها غير معلق[6][7].

في الزاد [قوله][8]: وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَاقِهَا. وقال زفر[9] رحمه الله: يفصل بينهما بشهر[10]. والصحيح قولنا؛ لأنه تعذر[11] اعتبار تجدد زمان

---

(1) في (أ، ب) سقط النص من كلمة [في كفاية الشعبي] إلى كلمة [فاستعاذت منه فطلقها].

(2) أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (2003)، بستان العارفين، ط1، ص116، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362.

(4) في (أ) سقطت [يستوي].

(5) في (أ) وردت [يكثر].

(6) في (ب، ج) ورد بياض لكلمة [معلق].

(7) أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني (2000)، الفقه النافع (تحقيق: د. إبراهيم بن محمد العبود)، ط1، ج2، ص569، مكتبة العبيكان، الرياض؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(8) في (أ، ج) سقطت [قوله].

(9) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة 110هـ، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة 158هـ، قال ابن معين: ثقة مأمون.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (1970)، طبقات الفقهاء (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، ص141، دار الرائد العربي، بيروت؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص243؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص45.

(10) لقيامه مقام الحيض، وإنما تتجدد الرغبة بالجماع بزمان، وهو الشهر.

ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص222.

(11) في (ب، ج) وردت [يعذر].

الرغبة بتجدد الطهر في حقها؛ ولأن المنع من الطلاق عقيب الجماع إنما كان لاحتمال أنها حبلت[1] فيندم[2]، وهذا لا يتحقق في الصغيرة والآيسة[3].

[طلاق الحائض]

قوله: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلاقُ[4]. ومن الناس من [قال][5]: لا يصح[6]. والصحيح قول العامة من العلماء؛ لأنه لما منع دل على وقوعه إذا فعل؛ لأن النهي عما لا يصح وجوده لا يتصور[7].

م، قوله: فَإِذا طَهُرَتْ، وَحَاضَتْ، ثُمَّ طَهُرَتْ[8]. وإنما لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض؛ لأن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة، والفاصل هنا بعض الحيضة، فيكمل بالثانية، ولا[9] يتجزأ فيتكامل[10][11].

[اهلية وقوع الطلاق]

قوله: وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلاً بَالِغًا[12]. لا ينتقض بإلحاق البائن إلى البائن حيث[13] لا يعمل؛ ....

---

(1) في (ب) وردت [ولدت].

(2) في (ب) وردت [فينهدم].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل197.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362.

(5) في (أ) وردت [يقال].

(6) وهو قول الإمامية؛ وقول إسماعيل ابن علية، من المحدثين.
ينظر: الحلي، المختصر النافع، مصدر سابق، ص222؛ وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط2، ج3، ص480، دار الفكر، بيروت.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل197.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362 - 363.

(9) في (ب) وردت [فلا].

(10) في (ب) وردت [فتكامل]، وفي (ج) وردت [تتكامل].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(13) في (ج) وردت بدون تنقيط، ومن عادة ناسخ هذه النسخة أن يكتب بعض الكلمات بدون تنقيط، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

لأن ذلك من[1] [أمر][2] خارج، وهو إثبات الثابت، وهو البينونة، حتى لو كان صريحًا يعمل[3]؛[ولأنا][4] لا نقول: أنه يقع كل طلاق، كل زوج، بل نقول: يقع طلاق كل زوج، وهذا الزوج [مما][5] يقع في الجملة[6].

قوله: **وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ**[7]. في الزاد: لقوله [ﷺ][8]: {كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه}[9]؛ ولأن عبارتهما ليست [بدالة][10] على [إرادة][11] صحيحة[12][13].

---

(1) في (ب) سقطت [من].

(2) في (أ) سقطت [أمر].

(3) هذه الكلية منقوضة بزوج المبانة، إذ لا يقع طلاقه بائنا عليها في العدة؛ لأن امتناعه لعارض لاستحالة تحصيل الحاصل، حتى لو كان صريحا لحقها؛ ولأنه ليس بزوج من كل وجه، والمراد هو الزوج مطلقا.
ينظر تفصيل المسألة من: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص194.

(4) في (أ) وردت [وانا].

(5) في (أ) وردت [بما].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(8) في (أ) سقطت [ﷺ].

(9) قال الزيلعي: حديث غريب. وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم 1069، وقال: قال يحيى: عطاء بن عجلان ليس بشيء كذاب. فالحديث واهٍ، ولا يثبت.
الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد (1357هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، ج3، ص221، دار الحديث، مصر؛ والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين)، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم 1191، ج3، ص496، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (1403هـ) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (تحقيق: خليل الميس)، ط1، ج2، ص645، دار الكتب العلمية، بيروت.

(10) في (أ، ج) وردت [بدلالة].

(11) في (أ) وردت [دلالة].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل197 - 198.

(13) سواء كان العاقل البالغ، حرًا أو عبدًا، وكذلك لا يقع طلاق النائم؛ لأنه عديم الاختيار.

في [فتاوى النسفية[1]][2]: سئل عن نكاح عقدي الصغيرين[3]، وأراد الأبوان أن يفرقا بينهما، هل له وجه عند الحاجة إليه؟ قال: أما الطلاق فلا يمكن أبو الزوج ولا القاضي، وأما الفسخ فلا يجوز إلا بسبب، وله وجه لا ينبغي أن يذكر ذلك لكل واحد، وهو: أن يقع بينهما حرمة الرضاع إذا كانا رضيعين أو أحدهما، [فترضع][4] هذا الرضيع امرأة أرضعت الآخر، ولو لم يكونا رضيعين ولا أحدهما، فلو بلغت هي أو هو مبلغ الشهوة يمسها أبو الزوج أو ابنه بالشهوة، أو مسّ[5] هو أمّ المرأة أو [ابنتها][6] بشهوة، وقعت الفرقة بينهما أيضًا، لكن هذا لا ينبغي أن يؤمر به؛ لأنه أمر بارتكاب المنهي[7].

في الزاد [قوله][8]: وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ[9]، ثُمَّ [طَلَّقَ، وَقَعَ][10] طَلَاقُهُ[11]. يريد به: إذا

=

يتظر تفصيل المسألة من كتاب: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص224، والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (2007)، الاختيار لتعليل المختار، ط4، ج3، ص155، دار المعرفة، بيروت؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص487.

(1) الفتاوى النسفية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى سنة 537هـ، وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره. ولم أعثر عليه.

حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1230.

(2) في (أ) وردت [النسفي]، وفي (ج) وردت [النسفية].

(3) في (ج) وردت [صغيرين].

(4) في (أ) وردت [فيرضع]، وقد كرر الناسخ عبارة [إذا كانا رضيعين أو أحدهما فيرضع].

(5) في (ب) وردت [في].

(6) في (أ) وردت [بنتها].

(7) الأندريتي، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (2005)، الفتاوى التاتارخانية، ط1، ج2، ص439، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) في (أ) سقطت [قوله].

(9) في (ب) سقطت [العبد].

(10) في جميع النسخ وردت [طلقها يقع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

[تـزوج][1]، بـإذن مـولاه؛ لقولـه ﷺ: {لا يملـك العبـد والمكاتـب [شـيئًا][2] إلا الطلاق[3]}[4]؛ ولأن العبد مكلف، فيقع طلاقه كالحر[5].

ي[6]، قوله: **الطَّلَاقُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحْسَنُ الطَّلَاقِ، وطَلاق السُّنَةِ، وَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ**[7]. والنساء على نوعين: حبالى[8]، وحيالى[9][10]، فالحيالى[11] على نوعين:

(1) في (أ) وردت [تزوجها].

(2) في (أ) وردت [بشيئا].

(3) في (ب، ج) وردت [طلاق].

(4) قال الزيلعي: غريب. وأخرج ابن ماجه في سننه، في باب طلاق العبد: عن ابن لهيعة عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد النبي ﷺ المنبر وقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، انتهى. وابن لهيعة ضعيف.

الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص165؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، باب طلاق العبد، رقم2081، ج1، ص672، دار الفكر، بيروت.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(6) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه رمَز بالمنقول من كتاب الينابيع بـ (ي)، وهو شرح لمختصر القدوري، اسمه: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، (ت769هـ)، مخطوط، جامعة أم القرى: مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، السعودية، تحت رقم: 1178، عدد لوحاتها: 152، ناسخها: حكيم بن عبد الله الحنفي الملكي الناصري، سنة النسخ 717هـ.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(8) في (ج) سقطت [حبالى].

(9) في (ب) سقطت [حيالى].

(10) (ح ب ل): وقال النبي عليه السلام في سبايا أوطاس وهو اسم موضع: {ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة} الحبالى جمع حبلى، وقد حبلت من حد علم، والحيالى جمع حائل وهي التي لا حبل بها، وقد حالت تحول حيالا فهي حائل، وجمعت حيالى على الازدواج.

أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (1995)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ص133، دار النفائس، عمان.

(11) في (ب) وردت [فالحبالى].

ذوات قروء[1]، وذوات أشهر. وكل نوع على نوعين: حرائر[2]، وإماء، فأحسن الطلاق في الحيالى[3] المدخول بهن اللاتي من ذوات الإقراء[4] أن يطلقهن [تطليقة][5] واحدة في طهر لا جماع فيه ولا[6] طلاق، [ولا][7] جماع في حيضهن[8]، ولا طلاق، ويتركهن[9] إلى أن [تنقضي][10] عدتهن بثلاثة قروء إنْ[11] كنَّ حرائر، ويقرءين[12] إنْ[13] كنَّ إماء. وإن كنَّ غير مدخول بهن [يطلقن][14] تطليقة واحدة على أي حال كنَّ. وهذا معنى قوله: [وَالسُّنَّةُ][15] [فِي الْوَقْتِ][16] تثبت في [...][17] **الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً**[18]. حيث [يوقف][19] طلاقها على طهر لا جماع فيه[20] ولا طلاق، وفي حق غير المدخول بها[21] لا يتوقف على شيء من ذلك، وقد استويا في العدد [...][22] حيث كان أحسن

---

(1) في (ب، ج) وردت [قرء].
(2) في (ج) وردت [حرائرا].
(3) في (ب، ج) وردت [الحبالى].
(4) في الينابيع وردت [القروء]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل 92.
(5) في (أ) وردت [بتطليقة].
(6) في (ب، ج) سقطت [لا].
(7) في (أ) وردت [والا].
(8) في (ب) وردت [حيضتهن].
(9) في الينابيع وردت [ويتركن]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.
(10) في (أ) وردت [ينقضي].
(11) في (ب، ج) وردت [وان].
(12) في (ب) وردت [وتعرين].
(13) في (ب، ج) وردت [وان].
(14) في (أ) وردت [يطلقهن].
(15) في (أ) وردت [فالسنة].
(16) في (أ) سقطت [في الوقت].
(17) في جميع النسخ وردت [حق]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري ولا في الينابيع.
(18) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362.
(19) في الينابيع وردت [يوقف]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.
(20) في (ج) سقطت [فيه].
(21) في (ب، ج) سقطت [بها].
(22) في جميع النسخ وردت عبارة [ويستوي فيها المدخول بها]، وإسقاطها أولى.

[الطلاق][1] في حقها[2] تطليقة[3]. وهذا معنى قوله: [فَالسُّنَّةُ][4] **فِي الْعَدَدِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا**، وكل شيء كان سنة في حق [المدخول][5] بها من حيث العدد فهو سنة في حق غير المدخول بها[6] [410/ أ] غير أن السنة في حق غير المدخول [بها][7] ينتهي بتطليقة واحدة، وفي حق المدخول بها لا تنتهي إلا بثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار لم يجامعها فيها إن كانت حرة، وتطليقتين في طهرين إن كانت أمة، وكل شيء كان بدعة [من حيث][8] العدد[9] في حق المدخول بها فهو بدعة في حق غير المدخول بها؛ لانهما يستويان في العدد، حتى لو طلق كل واحدة منهما ثلاثًا بكلمة واحدة أو اثنين كانت بدعة في حقهما جميعًا، سواء [كانت][10] المدخول بها من الحيالى، أو من الحبالى.

ولو طلق المدخول بها ثنتين أو ثلاثًا في طهر واحد، ولم يتخلل[11] [بين التطليقتين][12] نكاح ولا رجعة؛ فهو بدعة، وإن تخلل[13] بينهما نكاح[14] أو رجعة فكذلك عندهما. وقال أبو حنيفة ﷺ[15]: هذا طلاق سني[16] حتى لو قال لامرأته،

---

(1) في (أ) وردت [الصلاق].

(2) في الينابيع وردت [حقهما]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(3) في (ب، ج) وردت [بتطليقة]، وفي الينابيع وردت [تطليقة واحدة]، الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(4) في (أ) وردت [السنة]، وفي (ب، ج) والينابيع وردت [والسنة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(5) في (أ) وردت [الدخول].

(6) في (ب، ج) سقط النص [من حيث العدد فهو سنة في حق غير المدخول بها].

(7) في (أ) سقطت [بها].

(8) في (أ، ج) وردت [في حق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(9) في (ب) سقطت عبارة [من حيث العدد].

(10) في جميع النسخ وردت [كان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(11) في (ج) وردت [يتحلل].

(12) في جميع النسخ وردت [بينهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(13) في (ج) وردت [تحلل].

(14) في (ب) سقطت [نكاح].

(15) وهو قول زفر أيضًا.

ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص154.

(16) في (ب) وردت [مثنى].

وهو ماس[1] بيدها عن شهوة[2]: أنت طالق ثلاثا للسنة، [طلقت في الحال ثلاثا للسنة][3] لحصول الرجعة عقيب كل طلاق بالمس.

وقالا: طلقت [في الحال واحدة][4]. فإذا حاضت، وطهرت، وقعت أخرى، [وإذا حاضت وطهرت وقعت أخرى][5]. وعلى هذا إن[6] كانت آيسة أو صغيرة عند أبي حنيفة ﷺ. وعندهما: يقع في الحال واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى. ولو قال[7]: أنت طالق للسنة ولم يذكر عددًا، إن كانت من ذوات الأشهر طلقت في الحال واحدة، [وإن][8] كانت من ذوات الحيض طلقت في طهر لا جماع فيه[9]. ولو راجع امرأته بالوطء فحبلت جاز له أن يطلقها أخرى في ذلك الطهر عند أبي حنيفة ومحمد[10] وزفر ﷺ، وقال أبو يوسف[11] رحمه الله: ليس..............................

---

(1) في الينابيع وردت [ماسك]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(2) في (ب) وردت [يدها بشهوة].

(3) في (أ) سقطت عبارة [طلقت في الحال ثلاثا للسنة].

(4) في جميع النسخ وردت [واحدة في الحال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(5) في جميع النسخ سقطت عبارة [وإذا حاضت وطهرت وقعت أخرى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(6) في (ب، ج) وردت [إذا].

(7) في (ب) وردت [قالت].

(8) في (أ) وردت [فإن].

(9) أما إذا طلقها في طهر جامعها فيه أو كانت حائضًا، فلا يقع عليها شيء حتى تطهر، فتقع عليها واحدة.

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، المبسوط، ج6، ص102، دار المعرفة: بيروت؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص485.

(10) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صاحب أبي حنيفة، وممن نشر علمه، أصله من دمشق من قرية حرستة، ولد سنة 131هـ بواسط، وتوفي بالري سنة 189هـ، له مصنفات كثيرة منها: (السير الكبير، الجامع الصغير، الأصل، الزيادات).

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (1998)، الأنساب (تحقيق: عبد الله عمر البارودي)، ط1، ج3، ص483، دار الفكر، بيروت؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص42؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص80.

(11) هو الإمام القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري، البغدادي، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، كان فقيهًا عالمًا حافظًا، ولد سنة 113هـ بالكوفة، وتوفي سنة 182هـ ببغداد، وهو اول من دعي قاضي القضاة، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الخراج، أدب القاضي، الجوامع والآثار.

=

[له][1] ذلك، ولو طلق الصغيرة، فحاضت، وطهرت قبل مضي الشهر، جاز له أن يطلقها أخرى.

ولو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة [2]حسنة أو جميلة، أو سُنية، أو عدلة، أو عدلية، وقع في الحال عند محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: في سنية وعدلة وعدلية لم يقع إلا في[3] وقت السنة، وفي حسنة وجملية يقع في الحال[4].

ولو قال: أنت طالق أحسن الطلاق، وأجمل[5] الطلاق، تقع سنية[6]. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثًا للسنة تقع عليها [تطليقة][7] واحدة في طهر [لم يجامعها][8] فيه. فإذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى[9]. فإن كانت من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة، وبعد شهر أخرى[10]. وكذا إن كانت حاملاً عندهما. وعند محمد وزفر رحمهما الله: طلقت الساعة واحدة، ولا تطلق [بعده][11] بحال؛ لأن عندهما لا تطلق

=

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (المحقق إحسان عباس)، ج6، ص378، دار صادر، بيروت؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص536؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص193.

(1) في (أ) سقطت [له].

(2) في (أ) وردت [واحدة] وإسقاطها أولى.

(3) في الينابيع وردت [يقع في]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(4) لأن ما كان الغالب فيه أن يجعل صفة للطلاق يجعل صفة له كقوله: سنية وعدلية، وما كان الغالب فيه أن يجعل صفة للمرأة يجعل صفة لها كقوله: حسنة وجميلة؛ لأن المرأة مذكورة في اللفظ بقوله: أنت، والتطليقة مذكورة أيضًا، فيحمل على ما يغلب استعمال اللفظ فيه.
الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص92.

(5) في (ب) سقطت [واجمل]، وفي (ج) وردت [او اجمل].

(6) في الينابيع وردت [للسنة]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(7) في (أ) وردت [طلق].

(8) في (أ) وردت [الايجاب معها].

(9) في الينابيع وردت [فإذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(10) في الينابيع وردت [وبعد شهر أخرى]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(11) في (أ) وردت [بعد]، وفي (ب) وردت [بعدها].

الحامل للسنة إلا واحدة. [هذا][1] إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى أن [تقع][2] الثلاث الساعة طلقت ثلاثًا للسنة في الحال عندنا، وقال زفر رحمه الله: لا [تصح نيته][3]، ويقع عليها الطلاق عند كل طهر لم يجامعها فيه.

ولو قال لها: كلما[4] ولدت ولدًا فأنت طالق للسنة، فولدت ثلاثة أولاد، طلقت واحدة إذا طهرت من نفاسها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. فإذا حاضت، وطهرت، طلقت أخرى، فإذا حاضت، وطهرت، وقعت[5] أخرى، وقال محمد وزفر [رحمهما الله][6]: طلقت للسنة واحدة بالولد الأول، [وتنقضي][7] عدتها بالولد الثالث[8]، [فإن][9] عاد وتزوجها يقع عليها تطليقة أخرى، فإن تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء[10].

قوله: فإذا[11] **طَهُرَتْ وَحَاضَتْ وَطَهُرَتْ**[12]**، فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا**[13]**، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**[14]. فالمذكور إنما هو قولهما، [وقال][15] أبو حنيفة ﷺ: إذا طهرت من تلك الحيضة إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها[16].

(1) في (أ) وردت [وهذا].
(2) في (أ) وردت [يقع].
(3) في (أ) وردت [يصح سنة].
(4) في (ب) وردت [كل ما].
(5) في (ب، ج) وردت [طلقت] والمعنيين صحيحين.
(6) في (أ) سقطت [رحمهما الله].
(7) في (أ) وردت [وينقضي].
(8) في الينابيع وردت [بالولد الثاني والثالث]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.
(9) في (أ) وردت [وإن].
(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.
(11) في (ب، ج) وردت [وإذا].
(12) في (ب) سقطت [وطهرت].
(13) في (ج) سقطت [إن شاء طلقها].
(14) القدوري: مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362 - 363.
(15) في (أ) وردت [فقال].
(16) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

[صريح الطلاق]

في الزاد قوله: فَالصَّرِيحُ [قَوْلُهُ][1]: أَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، [وَطَلَّقْتُك][2]، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ [الطَّلَاقُ][3] الرَّجْعِيُّ وَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً،وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[4]. وأما[5] معرفة الصريح ممن[6] جرى العرف باستعماله في شيء دون غيره، [وهذه][7] الألفاظ مستعملة في الزوجات دون غيرها، فدل أنه صريح، ومن حكم الصريح أن يقع به الطلاق[8] الرجعي؛ لقوله [تعالى][9]: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: 228)، وأما قوله: لا يقع أكثر من واحدة فهو مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: إذا نوى ثلاثًا يقع ثلاثًا[10][11]. والصحيح قولنا؛ لأنه نوى ما لا يحتمل[12] لفظه فيلغو[13] نية[14].

وبيانه[15]: أن [نية][16] الثلاث لو صحت، إما أن تصح من حيث هو عدد، أو من

(1) في (أ) سقطت [قوله].

(2) في (أ) وردت [وطلقيك].

(3) في جميع النسخ سقطت [الطلاق]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(5) في (ب، ج) سقطت الواو.

(6) في الزاد وردت [بما]. الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(7) في (أ) وردت [وهذا].

(8) في (ب) وردت [في]، وإسقاطها أولى ولم ترد في الزاد.

(9) في (أ) سقطت [تعالى].

(10) في (ب، ج) وردت [ثلاث].

(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص416.

(12) في (ج) وردت [يحتمله].

(13) في (ب، ج) وردت [فتلغوا].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(15) في (ب) سقطت الواو.

(16) في (أ) وردت [نيته].

حيث هو تعيين لا وجه إلى الأول؛ لأن اللفظ نعت فرد، فلا يحتمل العدد، كقول القائل: أنت قائم، ولا وجه إلى الثاني؛ لأن الطلاق لا يتنوع؛ لأنه عبارة عن الخالي عن القيد؛ وإن عدم فلا يتنوع، فلا يصح أصلاً[1].

ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أنها طالق[2] من وثاق، لم يصدق قضاء [خاصة][3]؛ [لصرفه][4] الكلام عن ظاهره، ولو قال: أردت أنها[5] طالق[6] من العمل لا يصدق أصلاً؛ لأنه نوى ما لا يقتضيه لفظه أصلاً، ولو[7] قال: أنت طالق من وثاق لا يقع شيء في القضاء، ولو [411/ أ] قال: أنت طالق من هذا العمل، لا يصدق في القضاء؛ لأنه لا يستعمل في العمل لا حقيقةً ولا مجازًا، فلا يصدق في القضاء، ولا يفتقر إلى نية، يعني في صريح الطلاق؛ لأن [النية][8] إنما [يحتاج][9] إليها في[10] لفظ يستعمل في شيئين؛ ليصرف بها [عن][11] أحدهما إلى [الآخر][12]، وقد[13] بينًا أنه لا يستعمل في غير الزوجات، فلا يفتقر إلى نية[14].

ي، قوله: **أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا**[15][16]. إذا نوى ثلاثًا فهي ثلاث[17]،

(1) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(2) في (ج) وردت [منها].

(3) في (أ) سقطت [خاصة].

(4) في (أ) وردت [واصرافه].

(5) في (ج) وردت [منها].

(6) في (ب) وردت [تطلق].

(7) في (ب) سقطت [لو].

(8) في (أ) وردت [النية].

(9) في (أ) وردت [تحتاج].

(10) في (ب) وردت [الى].

(11) في (أ) وردت [من].

(12) في (أ) وردت [آخر].

(13) في (ب، ج) وردت [فقد].

(14) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(15) في (ب) وردت [ثلاثا].

(16) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(17) في الينابيع وردت [فثلاث]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي[1] واحدة[2]، وإن قال: عنيت بالطالق واحدة، وبالطلاق أو طلاقا طلقة أخرى وقعت ثنتان[3].

في اللامشي[4]: أما الصريح فهو الظاهر من الكلام، أي: ظاهر المراد [عند][5] [السامع][6] بحيث يسبق إلى إفهام السامعين[7] مراده، ومنه سمي القصر صرحًا؛ لظهوره وارتفاعه.

وأما الكناية: فهي ما استتر معناها، مأخوذ من [قولهم][8]: كنيت[9] الشيء، [و: كنوته][10]، أي: سترته، ومنه سمي البيت كِنًّا؛ لأنه يستتر به[11].

---

(1) في (ج) وردت [فهو].

(2) خلافًا لزفر رحمه الله: وهو يقول: إن الثنتين بعض الثلاث، فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة. ويجاب عليه: إن نية الثلاث إنما صحت؛ لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار الجنسية، أما الثنتان في حق الحرة عدد، ولفظ الجنس لا يدل عليه فتلغو نيته.

ينظر: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج1، ص225؛ وفخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج2، ص198؛ والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج2، ص33.

(3) الرومي، **الينابيع**، مصدر سابق، ل92.

(4) وهو كتاب في اصول الفقه، اسمه (أصول اللامشي)، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، ولامش نسبة إلى قرية من قرى فرغانة وهي في بلاد ما وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري، وعاش بسمرقند وتوفي فيها.

ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج2، ص157؛ وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص24؛ وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص114.

(5) في جميع النسخ سقطت [عند]، والمثبت من: اللامشي، أبي الثناء محمود بن زيد الحنفي الماتريدي (1995)، **أصول اللامشي** (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط1، ص49، دار الغرب الاسلامي.

(6) في (أ) وردت [للسامع].

(7) في أصول اللامشي وردت [فهم السامع]. اللامشي، **أصول اللامشي**، مصدر سابق، ص49.

(8) في جميع النسخ سقطت [قولهم]، والمثبت من: اللامشي، **أصول اللامشي**، مصدر سابق، ص49.

(9) في (ج) وردت [كنيت].

(10) في (أ) وردت [كنونة].

(11) وعرف البزدوي الصريح والكناية بمثل هذا التعريف فقال: وأما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا

=

والكناية من باب المجاز عند بعضهم[1].

والصحيح أنها[2] [ليست بمجاز، بل هي حقيقة][3]؛ لأن الحقيقة نوعان: صريح، وكناية.

والدليل على التفرقة بينهما أن المجاز عامل بنفسه[4]، ولفظ الكناية يراد بها غيرها، كما يقال فلان كثير الرماد، يكنى به عن السخاوة، وفلان طويل الركاب[5]، يكنى به[6] عن [طول][7] القامة.

وكقول الشاعر[8]:

=

بينا زائدا أو منه سمى القصر صرحا؛ لارتفاعه عن سائر الأبنية؛ والصريح الخالص من كل شيء، وذلك مثل قوله: أنت طالق. والكناية: خلاف الصريح، وهو ما استتر المراد به، مثل هاء المغايبة، وسائر ألفاظ الضمير أخذت من قولهم: كنيت وكنوت. ومنه قول الشاعر:

وإنـي لأكنـو عـن قـذور بغيرهـا ... وأعـرب أحيانـا بهـا فأصـارح

البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص10، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

(1) وهو قول مالك والشافعي والجصاص من الحنفية.

ينظر تفصيل المسألة من: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1985)، **الفصول في الأصول** (تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي)، ط1، ج1، ص366، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت؛ والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (1998)، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (تحقيق: خليل المنصور)، ط1، ج1، ص321، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (1996)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** (تحقيق: زكريا عميرات)، ص128، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) في (ب، ج) وردت [أنه].

(3) في جميع النسخ وردت [حقيقة وليست بمجاز]، والمثبت من: اللامشي، **أصول اللامشي**، مصدر سابق، ص50.

(4) في (ب) وردت [لنفسه].

(5) في أصول اللامشي وردت [النجاد]. اللامشي، **أصول اللامشي**، مصدر سابق، ص50.

(6) في (ب) سقطت [به].

(7) في (أ) وردت [طويل].

(8) هو أبو زياد يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام بن دهر بن ربيعة بن عمرو بن نفاثة بن عبد الله بن كلاب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة. وقدم إلى بغداد من البادية أيام المهدي لأمر أصاب قومه،

=

وإنـي لأكنـو عـن قـذور [بغيرهـا][1]   وأعـرب أحيانـا بهـا[2] فأصـارح[3]

وأما الإضمار والاقتضاء قال بعضهم[4][5]: هما سواء، وإنهما[6] من باب الحذف والاختصار، فيزاد على الكلام؛ [لتصحيحه][7].

وبعضهم فرقوا وقالوا: الإضمار من باب الحذف والاختصار، فهو كالمذكور لغةً حتى قلنا: إن للمضمر عمومًا، فإن من قال [لامرأته][8]: طلقي نفسك! ونوى به الثلاث يصح [بالإجماع][9]؛ لأن المصدر محذوف، فهو كالمذكور لغة، فصار كأنه [قال][10]: طلقي نفسك طلاقًا! [ونوى به الثلاث يصح بالإجماع][11].

=

فأقام ببغداد أربعين سنة، وصنف كتاب النوادر، وهو كتاب كبير فيه فوائد كثيرة. وله كتاب الفروق.

عبد القادر البغدادي، عبد القادر بن عمر البغدادي (1998)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** (تحقيق: محمد نبيل طريفي وإميل بديع اليعقوب)، ط1، ج6، ص421، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) في جميع النسخ وردت [وغيرها]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في أكثر كتب اللغة والأدب.

(2) في (ب، ج) سقطت [بها].

(3) وشرح أبياته ابن السيرافي: قذور: امرأة. يقول: أذكرها في بعض الأوقات باسم غيرها، وأصرح باسمها في وقت آخر، وأعرب، وأبين. يقال: أعرب عن الشيء يعرب إعرابًا، إذا بينه. وأصارح: أظهر ولا أستر.

عبد القادر البغدادي، **خزانة الأدب**، مصدر سابق، ج6، ص421.

(4) منهم أبو زيد الدبوسي.

ينظر تفصيل المسألة من: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (2000)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر)، ط1، ج2، ص316، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) في أصول اللامشي وردت [بعض مشايخنا]. اللامشي، **أصول اللامشي**، مصدر سابق، ص50.

(6) في (ب، ج) وردت [وانما].

(7) في (أ) وردت [لتحيحه].

(8) في (أ) وردت [امرأته].

(9) في اللامشي لم يذكر [بالاجماع]، ولعلها من كلام صاحب المضمرات لبيان حكم المسألة.

(10) في (أ) سقطت [قال].

(11) في اللامشي لم يذكر [ونوى به الثلاث يصح بالاجماع] ولعلها من كلام صاحب المضمرات.

وأما [المقتضى فليس كالمذكور][1] لغة، بل يجعل ثابتًا ضرورة صحة [الكلام][2]، فلا يتعمم[3]، وهذا قولنا.

وعلى قول الشافعي رحمه الله: إن[4] للمقتضى[5] عمومًا، وهو يقول: إنه من باب الإضمار ويقول: إنه مذكور شرعًا، فصار كالمذكور حقيقة، فيتعمم.

م، **الصريح**: ما ظهر المراد به[6] ظهورًا بينًا[7] بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده.

والكناية: ما استتر مراده[8].

قوله: وَلَا[9] يَقَعُ [بِهَا][10] إِلَّا وَاحِدَةٌ. وعند الشافعي رحمه الله: تصح[11] نية الثلاث؛ لأن ذكر الطالق ذكر الطلاق لغةً؛ فصار كما لو صرح به؛ ولهذا يصح تفسيره بالثلاث، يقال: أنت طالق ثلاثًا؛ لكنا نقول: أنت طالق، وصف [لها بالطلاق][12]، وهو وصف فرد لا شك فيه، وإذا ثبت أنه صفة [فرد][13] فلا تصح[14] نية العدد فيه؛ لأن الفرد ضد[15]

(1) في جميع النسخ وردت [الاقتضاء ليس بمذكور]؛ والمثبت من: اللامشي، أصول اللامشي، مصدر سابق، ص50.

(2) في (أ) وردت [الكلا].

(3) في أصول اللامشي وردت [يعم]. اللامشي، أصول اللامشي، مصدر سابق، ص51.

(4) في (ب) سقطت [ان].

(5) في (ب، ج) وردت [المقتضي].

(6) في (ب، ج) وردت [به المراد].

(7) في (ب، ج) سقطت [بينًا].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(9) في (ب) سقطت الواو.

(10) في جميع النسخ والمنافع وردت [به]؛ والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(11) في (ب، ج) وردت [يصح].

(12) في (أ) وردت [بها بالانطلاق].

(13) في (أ) سقطت [فرد]؛ وفي (ب، ج) سقطت عبارة [لا شك فيه وإذا ثبت أنه صفة فرد]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(14) في (ب، ج) وردت [يصح].

(15) في (ب) وردت [عند].

العدد، والشيء لا يحتمل ضده، بخلاف ما إذا قال: أنت الطلاق[1]؛ لأن المصدر يذكر ويراد به الجنس، [وبخلاف][2] قوله: أنت بائن، فإنه تصح[3] نية الثلاث فيه لا من حيث إنه عدد[4]؛ بل لأنه وصف المحل [بالبينونة][5]، وهي متنوعة إلى غليظة [وخفيفة][6]، [فإذا][7] نوى نوعًا منها صدق[8].

قوله: ذكر[9] [الطالق][10] ذكر [للطلاق][11] لغة، قلنا: نعم ذكر الطلاق عبارة عن الانطلاق[12] الذي هو صفة المحل، كذكر العالم، وليس بذكرٍ [الفعل][13] التطليق، وذلك غير متنوع.

والجواب عن الثاني[14]: قلنا: [...][15] لا نسلم أنه تفسير لقوله: أنت طالق، بل هو نعتٌ لمصدر محذوف، معناه: أنت طالق طلاقًا ثلاثًا[16].

الطلاق مصدر، وهو اسم جنس له كل وبعض، فالبعض منه الذي هو أقله فرد

---

(1) في (ج) وردت [طالق].

(2) في (أ) سقطت الواو.

(3) في (ب، ج) وردت [يصح].

(4) في (ب) وردت [عدًا].

(5) في (أ) وردت [بالبينونه].

(6) في (أ) سقطت [وخفيفة].

(7) في (أ) وردت [وإذا].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(9) طمست من النسخة (ب) لوحة كامله وهي عباره عن صفحتين ويبدأ الطمس من عبارة [الطلاق ذكر الطلاق لغة] إلى عبارة [يصلح جوابا وردا].

(10) في (أ، ج) وردت [الطلاق]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(11) في (أ) وردت [الطلاق]، وفي (ج) سقطت [ذكر للطلاق]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(12) في (ج) وردت [الطلاق].

(13) في (أ) وردت [الفعل].

(14) أي في قول الشافعي رحمه الله أنه يصح تفسيره بالثلاث.

(15) في (أ) وردت [لأنا]، وإسقاطها أولى.

(16) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

حقيقة وحكمًا، وأما الطلقات الثلاث فليست بفرد حقيقةً، بل هي[1] أجزاء متعددة، لكنها فرد حكمًا؛ لأنها جنس واحد، ألا ترى أنك إذا عددت [الأجناس][2] كان هذا بأجزائه واحدًا، فصار هذا الاسم [الفرد][3] واقعًا على الكل [بصفة][4] أنه واحد، لكن [الأقل][5] فرد حقيقة [وحكمًا][6]، وكان[7] أولى بالاسم الفرد عند إطلاقه والآخر محتمل[8].

[كنايات الطلاق]

قوله: **وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْكِنَايَاتُ**[9]. وإنما سمى البائن والحرام ونحوهما[10] كنايات الطلاق مجازًا لا حقيقة؛ لأنها معلومة المعاني، لكن الإبهام فيما يتصل به ويعمل فيه؛ فلذلك[11] شابهت الكنايات، فسميت بذلك مجازًا؛ ولهذا الإبهام احتيج إلى النية، فإذا زال الإبهام بالنية وجب العمل بموجباتها[12]، فإن الحرام هو الخبيث والمستقذر، فقوله: حرام، أي: التناول أو الصحبة [السوء][13] خلقك، والحرمة تنافي النكاح، فإذا نوى الحرمة المنافية [للنكاح][14] يقع بائنًا عملاً بموجب اللفظ ما أمكن؛ والنكاح قد

---

(1) في (ج) وردت [هي].
(2) في (أ) وردت [لا جناح].
(3) في (أ) وردت [الفر].
(4) في (أ) وردت [نصفه].
(5) في (أ) وردت [الاول].
(6) في (أ) سقطت الواو.
(7) في (ج) وردت [فكان].
(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.
(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.
(10) في (ج) سقطت [ونحوهما].
(11) في (ج) وردت [فكذلك].
(12) في (ج) وردت [بموجباته].
(13) في (أ) وردت [بسوء].
(14) في (أ) وردت [النكاح].

يحتمل حرمة تنافي النكاح، وقد وجد الموجب، فيجب القول به ولا حرمة في [الرجعي][1]، فيقع بائنًا[2].

م[3]، لأنها محتملة للطلاق وغيره، وليست [بموضوعة][4] له، فلا بد من التعيين[5] [أو دلالة التعيين][6]، مثل حالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق؛ لأن[7] هاتين الحالتين أدل على الطلاق من [النية][8]، فإن النية باطنة، والحالة ظاهرة، وهذا لما عرف أن [لدلالة الحال][9] من القوة ما ليس لدلالة المقال[10].

اعْتَدِّي: حقيقة للحساب، ويحتمل أن يكون مراده اعتدي نعم الله، أو اعتدي نعمي عليك، [أو اعتدي][11] من النكاح، فإذا نوى الإقراء [412/ أ] زال الإبهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاءً، وقيل: الدخول جعل مستعارًا[12] محضًا عن الطلاق؛ لأنه سببه، فاستعير الحكم بسببه[13]، واستعارة الحكم إلى سببه جائز إذا كان مخصوصًا به؛ فلذلك[14] كان رجعيًا[15].

---

(1) في (أ) وردت [الرجعة].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص75؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص165.

(3) في (ج) سقطت الميم.

(4) في (أ) وردت [بموضعت].

(5) في (ج) وردت [التعبين].

(6) في (أ) سقطت [او دلالة التعيين].

(7) في (ج) سقطت [لان]، ووردت [وهاتين].

(8) في (أ) وردت [النبية].

(9) في (أ) وردت [اندلالة لحال].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(11) في (أ) سقطت [او اعتدي].

(12) في (ج) وردت [مستعار].

(13) في (ج) وردت [لسببه].

(14) في (ج) وردت [فكذلك].

(15) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

وقوله: [اسْتَبْرِئِي][1] رَحِمَكِ[2]. تصريح بما هو المقصود من العدة، ويحتمل الاستبراء[3].

وقوله[4]: أَنْتِ [وَاحِدَةٌ][5][6]. يحتمل نعتًا لها، أي: واحدة عند قومك، [أو][7] واحدة نساء العالم في [الجمال][8]، [ويحتمل][9] نعتًا للمطلقة، فإذا زال الإبهام [بالنية][10] كان دلالة على الصريح لا عاملاً [بموجبه][11][12].

[أ][13]، وأما قوله: أَنْتِ وَاحِدَةٌ. يحتمل أن يكون نعتًا لمصدر محذوف، معناه: تطليقة واحدة[14]، فإذا نواه[15] جعل كأنه قال كذلك، والطلاق يعقب الرجعة؛ ويحتمل غيره، وهو أن [يكون واحدة عنده أو عند][16] قومه، ولا يقع إلا واحدة؛ لأن الطلاق فيها مقتضى أو مضمر، ولو كان مظهرًا لا يقع إلا واحدة، فإن[17] كان مضمرًا أولى.

---

(1) في جميع النسخ وردت [استبري]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(3) فإنه يستعمل بمعنى الاعتداد؛ ويحتمل الاستبراء، أي تعرفي رحمك لأطلقك.

ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص105؛ وعلاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (1997)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط1، ج2، ص311، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) في (ج) وردت [وفي قوله].

(5) في (أ) وردت [واحد].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(7) في (أ) وردت [و].

(8) في (أ) وردت [الحمال].

(9) في (أ) سقطت الواو.

(10) في (أ) سقطت [بالنية].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(12) في (أ) وردت [بموجبة].

(13) في (أ) سقط حرف الألف.

(14) في (ج) وردت [واحدة] مكررة.

(15) في (ج) وردت [نوى].

(16) في (أ) وردت [تكون واحدة او عند او عنده].

(17) في (ج) وردت [فاذا].

وفي قوله: وَاحِدَةٌ، أي[1]: صار المصدر مذكورًا، وهو يحتمل الثلاث، لكن التنصيص على الواحدة ينافي[2] نية الثلاث[3].

في الزاد قوله: **وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَى بِهَا[4] الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً[5]**. وقال الشافعي رحمه الله: كلها [...][6] طلاق [رجعي[7]][8]، والصحيح قولنا؛ لأن لفظة الإبانة صدرت ممن هو أهل الإبانة في محل قابل للبينونة [تثبت البينونة][9][10].

قوله: **وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا[11]**. [لأنه][12] لما نوى ثلاثًا فقد نوى أحد نوعي البينونة، وهي التي لا تحتمل [الوصل][13]، فصحت نيته[14].

---

(1) في (ج) وردت [وان].

(2) في (ج) وردت [يتنافى].

(3) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج1، ص189، دار المعرفة، بيروت؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص106؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص63.

(4) في (ج) وردت [به].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(6) في (أ) وردت [طلا]، وإسقاطها أولى.

(7) لأن الشافعية عندهم لا تكون الواحدة بائنة بحال إلا في غير المدخول بها.
ينظر تفصيل المسألة من: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1999)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط1، ج10، ص142، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، ج17، ص124، مكتبة الإرشاد، جده.

(8) في (أ) سقطت [رجعي].

(9) في (أ) سقطت [تثبت البينونة].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل199.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(12) في (أ) سقطت [لانه].

(13) في (أ) وردت [الوصف].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل199.

قوله: وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً[1]. وقال زفر [ومالك][2] والشافعي[3] رحمهم الله: يقع ما نوى[4]. والصحيح قولنا[5]؛ لأن البينونة لا تحتمل العدد، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، فلا يصح[6].

م[7]، فإن قيل: إن هذه الألفاظ كنايات عن الصريح، والصريح لا يوجب البينونة، [فالكنايات][8] التي دونه أولى أن لا توجب البينونة.

قيل: إنما [سميت][9] كنايات مجازًا؛ لأنها[10] عوامل في حقائق موجباتها، والكناية تعمل عمل المكنى عنه[11] لا عمل نفسه، لكنها إذا [أضيفت][12] إلى المرأة ثبت فيها نوع خفاء؛ لتزاحم جهات البينونة في المحل، فالنية شرطت؛ لتعيين بعض محتملات اللفظ، فإذا وجدت [النية][13] وجب العمل بموجباتها من غير أن [تجعل][14] عبارة عن

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(2) في (أ) سقطت [ومالك].

(3) في (ج) جرى تقديم وتأخير بالأسماء فوردت [وقال الشافعي وزفر ومالك].

(4) ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص108؛ وابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (1407هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، ج1، ص264، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1991)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق: زهير الشاويش) ط3، ج6، ص70، المكتب الاسلامي، بيروت.

(5) في (ج) سقطت [قولنا].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل199.

(7) في (ج) بياض بقدر الحرف.

(8) في (أ) وردت [والكنايات].

(9) في (أ، ج) وردت [سمي]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(10) في (ج) وردت [لانه].

(11) في (ج) وردت [عمل المسيء].

(12) في (أ) وردت [ضيف].

(13) في (أ) وردت [البينة].

(14) في (أ) وردت [يجعل].

الصريح[1][2].

قوله: **أَنْتِ بَائِنٌ**[3]. يحتمل معاني[4]: يحتمل أنه بائن عن وصلة النكاح، أو عن المعاصي، أو عن الخيرات، أو بائن مني نسبًا وشخصًا؛ لأن البينونة على مضادة الاتصال، والاتصال متنوع؛ وكذلك [بَتَّةٌ][5]؛ لأنها عبارة عن القطع، أي: [أنت][6] مقطوعة عن النكاح، أو عن الخيرات، أو عن الوالدين. والحرام: هو الممنوع، فيكون محتملاً لما يحتمله قوله، وكذا **خَلِيَّةٌ**: تحتمل عن النكاح أو عن الخيرات، وكذا **بَرِيَّةٌ**[7]: أي: عن النكاح، أو عن الخيرات، أو عن البهتان؛ **حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ**: [ينبئ][8] عن التخلية، فإنهم إذا أرسلوا الناقة [يجعلون][9] حبلها على غاربها، [ويخلون][10] سبيلها؛ **وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**: يحتمل الحقي [بأهلك؛ لأني][11] طلقتك، أو لأني أذنت لك؛ **ووهبتك لأهلك**: يحتمل أني عفوت عنك ما لزمك من العقوبة؛ لأجل أهلك، ويحتمل وهبت[12] لأهلك؛ لأني طلقتك[13][14]؛ ....

---

(1) ودليلهم أيضا في قوله: أنت بائن أو حرام اسم للذات، والذات واحدة فلا تحتمل العدد، وإنما احتمل الثلاث من حيث التوحد، ولا توحد في الاثنين اصلاً، بل هو عدد محض فلا يحتمله الاسم الموضوع للواحد.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص108؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص236؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص166.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(4) في (ج) وردت [المعاني].

(5) في (أ) وردت [بينت].

(6) في (أ) سقطت [انت].

(7) في (ج) سقطت عبارة [تحتمل عن النكاح او عن الخيرات وكذا برية].

(8) في (أ) وردت [ينبي].

(9) في (أ) وردت [تجعلون].

(10) في (أ) وردت [ويخلوا].

(11) في (أ) وردت [اهلك اني].

(12) في المنافع وردت [وهبتك]. أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(13) في (ج) وردت [صلقتك].

(14) قال الحدادي: وعن أبي حنيفة إذا قال: وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأمك أو للأزواج فهو طلاق =

وسَرَّحْتُكِ وفَارَقْتُكِ [ظاهر][1]؛ أَنْتِ حُرَّةٌ، أي: عن حقيقة الرق، أو عن رق النكاح؛ وَتَقَنَّعِي [وَاسْتَتِرِي][2]؛ لأنك بِنتِ بالطلاق، وحُرمتِ عليَّ[3]؛ وَاغْرُبِي؛ [التزوري][4] أهلك، أو لأني طلقتك؛ ابْتَغِي الأَزْوَاجَ؛ لأني طلقتك[5].

اعلم[6] أن الكنايات أقسام: ما يصلح جوابًا وردًا لا غير، وما يصلح جوابًا لا غير[7]، وما يصلح جوابًا وسبًا [وشتيمةً][8].

والأحوال ثلاثة: حالة [الرضا][9]، وحالة مذاكرة الطلاق، وهي أن تسأل طلاقها، وحالة الغضب، ففي حالة الرضا لا يكون شيء من الأقسام الثلاثة طلاقًا إلا [بالنية][10]، وفي حالة مذاكرة الطلاق ما يصلح جوابًا وردًا لا يجعل طلاقًا، وما يصلح جوابًا ولا يصلح[11] ردًا يجعل طلاقًا. والقسم الثالث: يجعل طلاقًا أيضًا، وفي حالة الغضب: يصدق في الأقسام الثلاثة إلا فيما يصلح جوابًا لا غير، أي: لا يجعل طلاقًا إلا القسم الثاني[12].

=

إذا نوى؛ لأنها ترد بالطلاق على هؤلاء ويملكها الأزواج بعد الطلاق. وإذا قال: وهبتك لأخيك أو لعمك أو لخالك أو لفلان الأجنبي لم يكن طلاقها؛ لأنها لا ترد بالطلاق على هؤلاء.

الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص35.

(1) في (أ) وردت [طاهرا].

(2) في (أ) وردت [واستبري].

(3) ويحتمل ستر العورة.

(4) في (أ) وردت [التزور].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(6) في (ج) وردت [واعلم].

(7) في (ج) سقطت عبارة [وما يصلح جوابا لا غير].

(8) في (أ) وردت [وشتمة].

(9) في (أ) وردت [الرضاء].

(10) في (أ) وردت [بالبينة].

(11) في (ج) سقطت [جوابا ولا يصلح].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

وأما تفسير الأقسام [فما][1] يصلح جوابًا وردًّا[2] لا غير، سبعة: اخرجي، اذهبي[3]، اغربي، تقنعي، [قومي][4]، [استتري][5]، تخمري.

وما يصلح جوابًا لا غير، ثلاثة: أمرك بيدك، اختاري، اعتدي.

وما يصلح جوابًا [وشتيمة][6]، خمسة: خلية، برية، بتة[7]، بائن، حرام.

قوله: **إلَّا فِي حال[8] مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ[9]**. فيه اشتباه [10]؛ لأن ما يصلح جوابًا وردًّا لا يجعل طلاقًا، وإنما يستقيم في القسمين الآخرين[11].

قوله: **وَقَعَ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يَقْصِدُ بِهِ[12] [السَّبُّ][13] [وَالشَّتِيمَةُ][14][15]**، فيه اشتباه أيضًا؛ لأنه[16] يصدق[17] فيما يصلح جوابًا وردًّا، [ولا][18] يقع به الطلاق، وهذا[19] غير مستقيم [413/ أ] على الإطلاق، فينبغي أن يقال: وقع الطلاق بكل لفظ لا

(1) في (أ) وردت [فيما].

(2) إلى هنا كان السقط في الورقة من النسخة (ب).

(3) في (ب، ج) ورد تأخير كلمة [اذهبي] إلى آخر الأنواع السبعة.

(4) في (أ) وردت [وقومي].

(5) في جميع النسخ وردت [استبري]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(6) في (أ) وردت [وشتمته].

(7) في (ب، ج) سقطت [بتة].

(8) في مختصر القدوري وردت [أن يكونا في]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(10) في (ب، ج) وردت [أيضا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(12) في (ب) سقطت [به].

(13) في (أ) وردت [السبت]، وفي (ب) وردت [بالسب].

(14) في (أ) وردت [والشيبة].

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(16) في (ج) سقطت [لانه].

(17) في (ج) وردت [لا يصدق].

(18) في (أ) سقطت الواو.

(19) في (ب، ج) وردت [هذا].

يقصد به السب[1]، ولا يصلح للرد[2].

في الذخيرة[3]: ومشائخنا[4] رحمهم الله أفتوا في قوله: أنت عليّ حرام ((حلال برمن حرام[5] وهرجه[6] حلال أست مرا برمن حرام))[7] إنه طلاق بائن[8] من غير نية بحكم العرف، وكذلك إذا قال حلال الله عليّ حرام، أو قال: ((حلال ايزد برمن حرام[9]))[10]، أو قال: ((حلال خداء[11] برمن حرام))[12] إن فعلت كذا، أو قال حلال المسلمين، [فهذا][13] كله طلاق بائن بالاتفاق[14].

---

(1) في (أ، ب) وردت [السبب].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(3) واسمها: ذخيرة الفتاوى، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة 551هـ، وتوفي ببخارى سنة 616هـ، واشتهرت باسم: الذخيرة البرهانية، واختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، وكلاهما مقبول عند العلماء. ولم اعثر على الكتاب.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص823؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص161؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص161.

(4) في (ب، ج) وردت [مشايخنا].

(5) في (ب) سقطت عبارة [حلال برمن حرام].

(6) في (ب، ج) سقطت الواو.

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الحلال عليّ حرام وكل ما هو حلال لي عليّ حرام)). ترجمة الزميل: ريبوار، طالب دراسات عليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

(8) في (ب) وردت [انه ينصرف إلى الطلاق]، وفي (ج) وردت [انه ينصرف في الطلاق].

(9) في (ب) سقطت عبارة [او قال حلال ايزد برمن حرام].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((حلال الله عليّ حرام)).

(11) في (ب، ج) وردت [خداي].

(12) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((حلال الله عليّ حرام)).

(13) في (أ) وردت [وكذا].

(14) وهذا بحسب العرف في زمانهم، لأنه صار صريحا لا كناية، والصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفا إلا فيه، فلا يشترط فيه النية، أما المتقدمون فكانوا يتوقفون على نيته هل هي طلاق أم ظهار.

=

وحكي عن شيخ الإسلام علي[1] الإسبيجابي[2] رحمه الله: أنه كان يقول في جنس هذه المسائل ينبغي للمفتي أن ينظر في سؤال السائل إن كان سأل: إني قد قلت كذا، هل يكون طلاقًا؟ يكتب في الجواب: نعم، إن نويت الطلاق، وإن كان سئل: إني قد قلت كذا، كم يقع من الطلاق؟ يكتب في الجواب: أنه يقع واحدة، ولا يتعرض بالنية، وأنه حسن[3].

في الكبرى[4]: قال لامرأتيه: أنتما عليّ حرام، ونوى [لإحداهما][5] الثلاث، [وللأخرى][6] واحدة، فهما طالقان ثلاثًا في قول [أبي][7] يوسف [رحمه الله][8]، [وقال][9]..

=

وذكر نفس هذا المعنى في كتابه الثاني، المحيط البرهاني.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص70؛ وابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن عبد العزيز (2003)، المحيط البرهاني (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط1، ج3، ص372 – 374، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(1) في (ب) سقطت [علي].

(2) هو علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، الفقيه الحنفي، من أهل سمرقند، وهو من اسبيجاب بلدة من ثغور الترك، ولد سنة 454هـ، سكن سمرقند وصار المفتي بها، وتوفي بها سنة 535هـ، ومن آثاره: الفتاوى، شرح مختصر الطحاوي.

ينظر: السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي (1975)، التحبير في المعجم الكبير (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، ط1، ج1، ص578، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص371؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص329.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص455.

(4) واسمها: الفتاوى الكبرى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ)، مخطوط، وهو الجزء الأول، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 567905، عدد لوحاتها: 278، سنة النسخ: 725هـ.

(5) في (أ) وردت [احديهما]، وفي (ب) وردت [لاحدهما].

(6) في (أ) وردت [وللآخر].

(7) في (أ) وردت [أبو].

(8) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(9) في (أ) وردت [وقالو].

أبو حنيفة [رحمه][1] الله[2]: [هو][3] كما نوى، ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله أيضًا بناءً على أن اللفظ للثلاث[4] حقيقة وللواحد كالمجاز[5]؛ لأن بالثلاث [تثبت][6] الحرمة مطلقًا، فصار نظير لفظة النذر [إذا نوى به[7] النذر][8] واليمين يصح عندهما[9]، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، فكذا هنا[10]، والفتوى على قولهما[11].

ولو قال: نويت الطلاق لإحداهما[12] واليمين للأخرى عند أبي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما، كما لو نوى النذر واليمين، وعلى[13] قولهما[14] يجب أن يكون

---

(1) في (أ) وردت [رحمهم].

(2) في (ب) سقطت عبارة [فهما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله].

(3) في (أ) وردت [يقع].

(4) في (ب، ج) وردت [الثلاثة].

(5) في (ج) وردت [مجاز].

(6) في (أ) وردت [يثبت].

(7) في (ب) سقطت [به].

(8) في (أ) سقطت عبارة [إذا نوى به النذر].

(9) في (ب، ج) وردت [عنده].

(10) قاسوا قول محمد رحمه الله في هذه المسألة بناءً على قوله في النذور أنه إذا نوى النذر واليمين كان يمينًا ونذرًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وأبو يوسف رحمه الله يقول: كان يمينًا ولا يكون نذرًا.

ينظر تفصيل المسألة من: الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص92؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص670؛ واللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مصدر سابق، ص142.

(11) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل 106.

(12) في (ب) وردت [لاحدهما].

(13) في (ب، ج) سقطت الواو.

(14) ورد في المبسوط والبدائع أن قول محمد رحمه الله مع قول أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة. ووجه قولهما: أن اللفظ واحد فلا يحتمل معنيين مختلفين فيحمل على الأغلظ منهما وهو الطلاق.

=

كما نوى[1].

في الظهيرية[2]: رجل قال لامرأتيه: أنتما عليّ حرام، ونوى الثلاث في إحداهما، والواحدة في الأخرى، صحت نيته عند أبي حنيفة ﷺ، وعليه الفتوى[3].

[4] **في فتاوى الحجة**[5]: ولو قال أنت بائن أو حرام ولم يقل مني أو عليّ فهذا باطل؛ لأنه قليل الاستعمال؛ ليثبت الإضافة عرفًا بخلاف قول الزوج: أنت طالق؛ لكثرة الاستعمال، فيثبت [الإضافة][6] في قوله: أنت طالق مني[7].

=

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج6، ص72؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج3، ص170.

(1) الصدر الشهيد، **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، ل106 - 107.

(2) اسمها: **الفتاوى الظهيرية**، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى، الحنفي، المتوفى سنة 619هـ، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 252533، عدد لوحاتها: 508.

(3) ظهير الدين، **الفتاوى الظهيرية**، مصدر سابق، ل114.

(4) في (ب، ج) سقطت الفقرة من بداية كلمة [في فتاوى] إلى كلمة [طالق مني].

(5) وهي: فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى سنة 536 ست وثلاثين وخمسمائة، وهو غير واقعاته، ذكره ابن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي رتبها، كما رتب واقعاته ذكره تقي الدين. ولم أعثر عليه.
حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص1222.

(6) في (أ) سقطت [الإضافة].

(7) والصحيح أنها تطلق بهذا اللفظ وان لم يقل مني أو عليّ وهو سهو من بعضهم في النقل، كما بينه صاحب البحر والنهر؛ مما ورد في خزانة الأكمل نقلا عن العيون، أنه سهو في النقل من صاحب خزانة الأكمل عن العيون، وقال الزاهدي: إنه سهو؛ لأن ذلك ذكر في العيون من جانب المرأة إذا جعل أمرها بيدها فقالت له: أنت عليّ حرام أو أنت مني بائن وقع الطلاق، ولو قالت أنت بائن أو حرام ولم تقل مني فهو باطل.
ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج3، ص117؛ وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج3، ص302؛ وابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (تحقيق: أحمد عزو عناية)، ط1، ج2، ص344، دار الكتب العلمية، بيروت.

ي، قوله: **وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ، وَكَانَا فِي غَضَبٍ، أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ [بِكُلِّ][1] لَفْظٍ لَا يَقْصِدُ بِهِ[2] السَّبُّ[3] وَالشَّتِيمَةُ[4]**. فالكنايات تنقسم على ثلاثة أقسام: كنايات، ومدلولات، وتفويضات[5].

فالكنايات[6] قوله: أنت بائن، وبتة، وخلية، وبرية، وحرام، [فهذه الألفاظ][7] تصلح للسب والشتيمة، يقال: أنت بائن من الدين، وبتة من [المروءة][8]، وخلية من الخير، وبرية من الإسلام، وحرام [الجماع][9] معك، [ويذكر][10] الحرام، ويراد به النجس [أيضًا][11]، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ألحق بهذه الخمسة [...][12] قوله: خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، [ولا سبيل لي عليك][13]، وخالعتك، وفارقتك، والحقي بأهلك، وهذه [الألفاظ تصلح][14] للسب والشتيمة؛ يقال: خليت سبيلك وما أنت عليه، ولا ملك لي عليك[15]، أي: أنت أقل من أن يكون لي عليك ملك[16]، ولا

---

(1) في جميع النسخ وردت [في كل] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(2) في (ب، ج) سقطت [به].

(3) في (ب) سقطت [السب].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(6) في (ب، ج) وردت [والكنايات].

(7) في (أ) وردت [وهذا الفاظ].

(8) في (أ، ب) وردت [المروة].

(9) في (أ) وردت [الاجتماع].

(10) في (أ) وردت [وتذكر].

(11) في (أ) سقطت [أيضًا].

(12) في (أ) وردت عبارة [بدل من الخمس]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع، لأنه زاد عليها خمسة الفاظ، وليس بدل من الخمسة الأولى.

(13) في (أ) سقطت عبارة [ولا سبيل لي عليك].

(14) في (أ) وردت [الفاظ يصلح].

(15) في (ب) سقطت عبارة [ولا ملك لي عليك].

(16) في (ب) وردت [وذلك].

سبيل لي على طلاقك[1] وخالعتك وفارقتك؛ لشرك[2].

والمدلولات مثل قوله: قومي، واذهبي، وتقنعي، وتخمري، [واستتري][3]، وانطلقي، وانتقلي، والحقي بأهلك، وابتغي الأزواج، ولا [نكاح][4] بيني وبينك، وخليت[5] سبيلك، [وحبلك][6] على غاربك، [ولا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك][7]، ووهبتك لأهلك.

والتفويضات قوله: أمرك بيدك، واختاري.

[والكنايات][8] [الرجعية، كقوله][9]: اعتدي واستبرئي رحمك، [وهو][10] في معنى اعتدي [وأنت واحدة][11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [عليك طلقتك].

(2) ذكرها خمسة ألفاظ، ولكنه أوردها ستة، وذكر أن أبا يوسف رحمه الله ألحق بها أربعة ألفاظ فقط، كما ورد في المبسوط والهداية والولوالجية وهي: لا ملك لي عليك، لا سبيل لي عليك، خليت سبيلك، فارقتك؛ وفي فتاوى قاضيخان ذكر الرابعة: الحقي بأهلك، بدل فارقتك؛ وفي البدائع أوردها خمسة وهي: لا ملك، لا سبيل، خليت سبيلك، فارقتك، بنت مني؛ وفي المحيط البرهاني أوردها ستة، نفس التي ذكرت في النص ولكنه ذكر السادسة سرحتك، بدل خالعتك.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص81؛ والولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق (2003)، **الفتاوى الولوالجية** (تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي)، ط1، ج2، ص21، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج3، ص107؛ وقاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني (2009)، **فتاوى قاضيخان** (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، ط1، ج1، ص411، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج1، ص236؛ وابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج3، ص458.

(3) في جميع النسخ وردت [واستبري]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، مصدر سابق، ل92.

(4) في (أ) وردت [نكا].

(5) في (ب، ج) سقطت الواو.

(6) في (أ) وردت [وحلك].

(7) في (أ) سقطت عبارة [ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك].

(8) في (أ) وردت [وكنايات].

(9) في جميع النسخ وردت [الرجعة مثل قوله]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، مصدر سابق، ل93.

(10) في (أ) وردت [وهي].

(11) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع والمضمرات.

والأحوال التي [يتلفظ][1] بهذه الكلمات فيها ثلاث: حال مذاكرة الطلاق، وهو: أن تطالبه المرأة بالطلاق، أو تطالبه بطلاق غيرها، وحال الرضى، وحال الغضب.

أما [في][2] حال مذاكرة الطلاق، إذا قال: لم أنو به الطلاق، فإنه يصدق في جميع ما ذكرنا من الكنايات والمدلولات، ويجعل القول [قوله][3] مع يمينه أنه لم [...][4] ينو به الطلاق.

وأما في التفويضات لا يُصدَّق إذا قالت المرأة مُجيبة له: اخترت نفسي، أو طلقت نفسي[5]، وكذا في الكنايات الرجعية، ثم في قولها: اخترت نفسي، تقع عليها طلقة[6] بائنة، وفي [قولها][7]: طلقت نفسي، تقع عليها طلقة[8] رجعية.

أما في حالة الرضى، إذا قال: لم أنو به الطلاق، فإنه [يصدق][9] في القضاء في الأقسام كلها، [وإن][10] قال: نويت به الطلاق، ففي الكنايات الرجعية تقع [تطليقة][11] واحدة، ولا يقع أكثر من ذلك وإن نوى.

وإذا قالت المرأة في قوله: أمرك بيدك، طلقت نفسي تطليقة واحدة، أو تطليقتين، أو ثلاثًا، وقال الزوج: نويت به ذلك، فهو على ما نوى، [فإن كان][12] أقل من ثلاث

---

(1) في (أ) وردت [تلفظ].

(2) في جميع النسخ سقطت [في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(3) في (أ) وردت [قول].

(4) في (أ) وردت [يكن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(5) في (ج) سقطت عبارة [أو طلقت نفسي].

(6) في الينابيع وردت [تطليقة]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(7) في جميع النسخ وردت [قوله]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في (ب، ج) وردت [عليه طلقة]، وفي الينابيع وردت [تطليقة]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(9) في (أ) وردت [صدق].

(10) في (أ) سقطت [وإن].

(11) في جميع النسخ وردت [طلقة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(12) في (أ) وردت [وان نوى]، وفي (ب، ج) وردت [وان قال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

تطليقات فله أن [يراجعها][1] ما دامت في العدّة، وإن [قالت][2]: اخترت نفسي في قوله: اختاري، فهي تطليقة بائنة، ولا يكون أكثر منها[3] وإن نوى الزوج [414/ أ] ذلك، وفي بقية الألفاظ إن نوى واحدة [فهي واحدة][4] بائنة، وإن نوى ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة[5]. وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله: اعتدي، إذا نوى ثلاثًا، فهي ثلاث.

وأما في حال[6] الغضب فإنه يُصدق في جميع الكنايات والمدلولات، ولا يُصدق في التفويضات، و[في][7] الكنايات[8] الرجعية.

ولو قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري [ثلاثًا][9] فقالت: اخترت الأولى، [أو الوسطى، أو الأخيرة][10]، طلقت ثلاثًا عند أبي حنيفة ﷺ، وواحدة [عند أبي يوسف ومحمد][11]، ولو قالت: اخترت [التطليقة][12] الأولى طلقت واحدة بالاتفاق، وأجمعوا على أنها لو قالت: [اخترت واحدة، أو][13] اخترت مرة، أو اخترت اختيارة طلقت ثلاثًا، ولا يحتاج إلى النية[14]، ولا إلى ذكر النفس أصلاً[15]، ولو خيرها فقالت: اخترت

---

(1) في (أ) وردت [يرجعها].

(2) في (أ) وردت [قال].

(3) في الينابيع وردت [من ذلك]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(4) في (أ) سقطت [فهي واحدة].

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [فهي واحدة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة].

(6) في (ب) وردت [حالة].

(7) في جميع النسخ سقطت [في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في (ب) وردت [والكناية].

(9) في جميع النسخ سقطت [ثلاثًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(10) في جميع النسخ وردت [والوسطى والأخيرة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(11) في جميع النسخ وردت [عندهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(12) في (أ، ب) وردت [تطليقة].

(13) في (أ) سقطت عبارة [اخترت واحدة او].

(14) في (ج) وردت [البينة].

(15) لأن تكرار هذا الكلام إنما يكون في الطلاق دون غيره، والاختيار في حق الطلاق هو الذي =

نفسي، وهي لم تعلم بتخيير الزوج، لم تطلق عندنا، كالوكيل بالبيع إذا باع ولم يعلم بالوكالة، وقال[1] زفر رحمه الله: طلقت وإن لم تعلم به[2]، كالوصي إذا تصرف، ولم[3] يعلم بأنه وصي.

[...][4] ولو قال[5]: أنت واحدة، ونوى به[6] الطلاق، فهي واحدة رجعية، وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: إذا قال: أنت واحدةٌ بالرفع لم يقع [الطلاق][7] وإن نوى به الطلاق، وإن قال: واحدةً بالنصب طلقت وإن لم ينوِ به الطلاق، وإن سكّن يرجع إلى نيته. وقال [عامة][8] مشايخنا رحمهم الله[9]: لا فرق بين الرفع والنصب والسكون؛ لأن العامة لا يميزون وجوه الإعراب[10].

=

يتكرر. واختلف المشايخ في الوقوع به قضاء بدون النية مع الاتفاق أنه لا يقع في نفس الأمر إلا بالنية؛ فذهب صاحب الهداية والصدر الشهيد والعتابي إلى عدم اشتراطها؛ وذهب قاضيخان وأبو المعين النسفي إلى اشتراطها ورجحه في فتح القدير.

ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص414؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص238؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص503؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص84.

(1) في (ب) وردت [فقال].

(2) في (ب، ج) سقطت [به].

(3) في الينابيع وردت [وهو لم]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(4) في (أ) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع، ولأنها ليست من قول القدوري.

(5) في الينابيع وردت [قال لها]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(6) في (ب، ج) سقطت [به].

(7) في جميع النسخ سقطت [الطلاق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في (أ) سقطت [عامة].

(9) في (ب، ج) سقطت عبارة [رحمهم الله].

(10) بالرفع لا يقع الطلاق؛ لأنها تكون صفة الشخص، وبالنصب يقع الطلاق؛ لأنها تكون نعتًا لمصدر محذوف؛ وبالسكون يحتاج إلى النية لاحتمال الأمرين.

ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص106؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص215.

ولو [قالت][1] المرأة لزوجها: تزوجت عليّ، فقال [الزوج][2]: كل امرأة [لي][3] طالق [ثلاثًا][4]، طلقت هذه التي [حلفته][5] في القضاء، ولا تطلق[6] ديانة، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تطلق، وإن قال: نويت به تلك خاصة يصدق ديانة.

ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي فهي طالق، فإنه لا تطلق امرأته التي [عنده][7]، ولا يشبه ما تقدم[8].

وإذا طلق امرأته، وهي في العدة، وقع عليها الطلاق، والأصل فيه أن الصريح يلحق الصريح، والبائن يلحق الصريح، والصريح يلحق البائن، والبائن لا يلحق البائن [إلا إذا تقدم سببه][9].

وبيانه: إذا قال لامرأته: أنت طالق وقعت واحدة، [فإن][10] قال لها: أنت طالق، [[11]وهي بعد في العدة؛ طلقت أخرى، ولو قال [لها][12]: أنت طالق][13] [طلقت[14]

---

(1) في (أ) وردت [قال].

(2) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع والمضمرات.

(3) في (أ) وردت [فهي].

(4) في جميع النسخ سقطت [ثلاثًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(5) في (أ) وردت [خلفته].

(6) في الينابيع وردت [يصدق]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(7) في جميع النسخ وردت [حلفته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) والفرق بين المسألتين هو كما بينه في الولوالجية ونصه: فقولها: إنك قد تزوجت عليّ امرأة: اسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها هنا فتدخل، أما هاهنا قوله غير هذه المرأة: لا يحتمل هذه المرأة، فلا تدخل تحت قول الزوج.

الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج2، ص36.

(9) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(10) في جميع النسخ وردت [ثم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(11) في (ب، ج) وردت [واحدة]، وإسقاطها أولى.

(12) في (ب، ج) سقطت [لها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(13) في (أ) سقطت عبارة [وهي بعد في العدة طلقت أخرى ولو قال لها أنت طالق].

(14) في (ب) وردت [طلقة].

واحدة][1]، ثم قال لها وهي في العدة: أنت بائن ونوى الطلاق طلقت أيضًا، [ويكونان][2] بائنين، ولو قال لها: أنت بائن ونوى الطلاق [وقعت واحدة بائنة[3]][4]، ثم قال لها وهي في العدة: أنت طالق [طلقت أخرى][5]، [وبانت][6] بتطليقتين[7]، ولو قال لها: أنت طالق بائن ونوى الطلاق، [وقعت واحدة بائنة][8]، ثم قال لها وهي في العدة: أنت بائن ونوى [9]أخرى لم تطلق أخرى.

ولو علق الطلاق البائن بالدخول بأن قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ونوى به الطلاق، ثم طلقها، أو خالعها، فدخلت الدار، وهي في العدة، طلقت أخرى عندنا خلافا لزفر رحمه الله، ولو قال لها: أنت بائن، [...][10]، ثم قال [لها][11]: إن دخلت الدار فأنت بائن فدخلت الدار[12]، وهي في العدة، لم تطلق[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(2) في (أ) وردت [ويكون].

(3) في (ب، ج) وردت [ثانية].

(4) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(5) في جميع النسخ سقطت [طلقت أخرى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(6) في جميع النسخ وردت [بائنتين]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(7) في (ب) وردت [طلقتين]، وفي (ج) وردت [تطليقتين].

(8) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(9) في (أ) وردت [به]، وإسقاطها أولى.

(10) في (أ) وردت [بانت]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(11) في (أ، ج) سقطت [لها].

(12) في (ب) سقطت عبارة [فدخلت الدار].

(13) قال الكاساني: لأن الإبانة قطع الوصلة فلا ينعقد إلا في حال قيام الوصلة وهو الملك ولم يوجد فلا ينعقد.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3: ص135.

ولو طلق [امرأته][1] واحدةً رجعية، ثم قال: جعلتها بائنًا، أو ثلاثًا صار كذلك عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: صار بائنًا، ولا[2] يصير ثلاثًا، وقال محمد وزفر[3] رحمهما الله: لا يصير بائنًا ولا ثلاثًا[4][5].

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه]

قوله: **وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالشِّدَّةِ[6] كَانَ بَائِنًا[7]**، الأصل في هذا أنه متى شبه الطلاق بشيء تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة ﷺ ومحمد رحمه الله، أي شيء كان المشبه به، حتى لو قال: أنت طالق مثل رأس الإبرة، أو مثل [حبة][8] الخردل، أو مثل الجبل، يكون بائنا عندهما، وقال أبو يوسف [رحمه الله][9]: إن شبه الطلاق [بشيء][10] وذكر معه العِظَمَ كان بائنا، وإلا [فهو][11] رجعي، أي شيء كان المشبه به، حتى لو قال: أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة كان بائنا، وإن[12] قال: [أنت طالق][13] مثل الجبل كان رجعيًا[14]، وإن قال: أنت طالق مثل عدد

(1) في (أ) وردت [امرأة].

(2) في (ب، ج) وردت [فلا].

(3) في (ج) سقطت [زفر].

(4) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [لا يصير ثلاثا ولا بائنا].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(6) في (ب، ج) وردت [أو الشدة].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364 - 365.

(8) في (أ) وردت [حب].

(9) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(10) في جميع النسخ سقطت [بشيء]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(11) في (أ) وردت [فهي].

(12) في (ب) وردت [ولو].

(13) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(14) وقيل: قول محمد مع أبي يوسف، وقيل: مع أبي حنيفة. وقال زفر: إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا، وإذا شبهها بما يكون حقيرًا كالخردلة تقع رجعية، فإن قال:
=

التراب[1] فهي واحدة عند أبي يوسف رحمه الله، وثلاث عند محمد رحمه الله[2].

ولو[3] قال: أنت طالق أقبح الطلاق ونوى الثلاث فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي رجعية عند أبي يوسف [رحمه الله][4]، وقال محمد رحمه الله: هي بائنة[5]، ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي بائنة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث[6]، وعن محمد رحمه الله: لو قال[7]: أنت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد أطلى [ظهر][8] كفه، لم تطلق، وكذا لو قال: [أنت طالق][9] عدد الشعر الذي على فرجك وقد

=

عِظم الجبل، تقع واحدة بائنة بالاتفاق، عند أبي حنيفة لوجود التشبيه، وعند أبي يوسف لذكر العظم، وعند زفر لكون الجبل مما يوصف بالعظم عند الناس.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص125؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص233؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص261.

(1) في (ب) وردت [عدد ريش ابي]، وفي (ج) وردت [عدد ريش اب].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(3) في (ج) سقطت [لو].

(4) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(5) وجه قول أبي يوسف أنه يحتمل القبح الشرعي وهو الكراهية الشرعية، ويحتمل القبح الطبعي وهو الكراهية الطبيعية، ويحتمل القبح بإيقاعه في زمن الحيض أو في طهر جامعها فيه، فلا تثبت البينونة بالشك.

ووجه قول محمد أنه جعل القبح صفة للطلاق، وذلك هو الطلاق المزيل للملك.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص142؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص110؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص36.

(6) لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن، وما يصعب تداركه، يقال لهذا الأمر طول وعرض. وعند أبي يوسف رحمه الله: أنه يقع بها رجعية؛ لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو. وقال العتابي: الصحيح أنه لا تصح نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة لأنه نص على التطليقة، وإنها تتناول الواحدة ونسبه إلى شمس الأئمة، ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل، وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص125؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص233؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص54.

(7) في (ج) سقطت [قال].

(8) في (أ) سقطت [ظهر].

(9) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

أطلت فرجها، ولو قال: بعدد الشعر الذي في بطن كفي طلقت واحدة، ولو قال: أنت طالق [1]عدد [شعر][2] رأسي، وقد حلق رأسه[3]، طلقت ثلاثًا، ولو قال: أنت طالق[4] عدد [شعر][5] راحتي، أو عدد ما على ظهر كفي من الشعر، وقد حلق، طلقت واحدة[6].

ولو قال: أنت طالق من هاهنا إلى الشام؛ فهي واحدة رجعية [415/ أ] عندنا، وقال زفر رحمه الله: تطليقة[7] بائنة[8].

ولو قال: أنت طالق إلى سنة طلقت بعد مضي السنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال زفر رحمه الله: طلقت في الحال[9]، وروى هشام[10] عن محمد

(1) في (ب، ج) وردت [على] وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) وردت [الشعر].

(3) في (ب) سقطت عبارة [وقد حلق رأسه].

(4) في (ب، ج) وردت [على] وإسقاطها أولى.

(5) في (أ) وردت [الشعر].

(6) في قوله: أنت طالق عدد شعر رأسي أو عدد شعر ظهر كفي وقد كان حلقهما قبل قوله طلقت ثلاثًا؛ لأنه شبه الواقع بعدد، وشعر الرأس والكف ذو عدد في نفسه، وإن لم يكن موجودًا في الحال، بخلاف قوله: عدد ما على رأسي أو كفي من الشعر؛ لأنه شبه الطلاق بالعدد الموجود حيث قال: ما على، وإذا لم يكن موجودًا لغي ذكر العدد، وبقي قوله: أنت طالق، ومثله قوله: عدد شعر بطن كفي فهي طلقة واحدة. أما قوله: أنت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي أو فرجك وقد أطلى أو أطلت لم تطلق؛ لأنه يقع على عدد الشعور النابتة، فإذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط.

ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص111؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص397؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، 3، ص438؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج3، ص311.

(7) في الينابيع وردت [طلقت تطليقة]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(9) ينظر تفصيل المسألة من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص471؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص37؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج3، ص349.

(10) هو: هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، مات محمد بن الحسن في منزله =

رحمه الله أنه قال: إذا [أراد][1] الرجل أن يقول شيئًا فجرى على لسانه أنت طالق، يقع الطلاق، وهو قول أبي حنيفة[2] وأبي يوسف رحمهما الله، وسئل ابن مقاتل[3] عمن قال: الطلاق عليّ واجب أو لازم، فقال: في قول أبي حنيفة وزفر[4] رحمهما الله يقع الطلاق، وقال محمد [رحمه الله][5] في قوله: لازم يقع الطلاق، وفي قوله: واجب لا يقع، وهو قياس[6] قول أبي يوسف رحمه الله، ولو قال: طلاقك عليّ، لم تطلق في قولهم جميعًا[7].

=

بالري، وكان يقول لقيت ألف وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم، قال ابن حبان: هشام ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أحدًا أعظم قدرًا ولا أجل من هشام، من آثاره: صلاة الأثر والنوادر، توفي سنة 221هـ، وقيل 201هـ.

ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص238؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج1، ص387؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص87.

(1) في (أ) وردت [ازاد].

(2) في الينابيع لم يذكر [أبي حنيفة]، والصحيح ان قول أبي حنيفة معهم بأنها تطلق.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص100؛ ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص311.

(3) هو: محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، قاضي الري، من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة 242هـ، صنف كتاب المدعى والمدعى عليه.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص134؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص13.

(4) في (ب، ج) وردت [قول أبي حنيفة وأبي يوسف].

(5) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(6) القياس لغةً: التقدير.

وفي الاصطلاح: رد الشيء إلى نظيره ليكون مثلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى اثباته. ولهذا يسمى ما يجري بين المناظرين مقايسة.

السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج2، ص143.

(7) الصحيح ما ورد في المسألة أن قول أبي حنيفة رحمه الله الذي نقله ابن مقاتل هو عدم وقوع الطلاق في الكل، كما ورد في المبسوط والبدائع. والمسألة على الخلاف في المذهب حسب عرف كل بلد.

=

ولو قالت له امرأته: أشتكي من الصداع، فحط يدك على رأسي وقل: اهيا شر اهيا[1] اعتدي، فأنت[2] طالق ثلاث مرات، ففعل ذلك، طلقت ثلاثًا، علم[3] بذلك أو لم يعلم[4] به، قال الفقيه [أبو الليث][5]: وهذا في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم به ولم ينو لا يكون[6] طلاقًا[7].

في الكبرى: قال لها: أنت طالق كالصخرة أو كالشجرة أو كالجبل فهو رجعي، وهذا الجواب يوافق قول أبي يوسف رحمه الله[8] دون قولهما، فإن عندهما إذا وجد

=

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص34؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص89؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص418.

(1) قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم بسند جيد عن ابن مسعود قال: لما بعث الله موسى إلى فرعون، قال ربِّ أي شيء أقول؟ قال: قل: أهيا شراهيا. قال الأعمش تفسير ذلك: الحي قبل كل شيء والحي بعد كل شيء.

وجاء في تفسير القرطبي: وقال بعض المفسرين إنهم قالوا: دعاؤهم أهيا شراهيا، أي: يا حي يا قيوم، وهي لغة العجم.

وقال ابن منظور في لسان العرب: إهيا - بكسر الهمزة وسكون الهاء -، وأشر - بالتحريك سكون الراء -، وبعده إهيا مثل الأول، وهو اسم من أسماء الله جل ذكره، ومعنى: إهيا أشر إهيا الأزلي الذي لم يزل هكذا، أقرأنيه حبر من أحبار اليهود بعدن أبين. شر اهيا معناه يا حي يا قيوم بالعبرانية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص325، دار الشعب، القاهرة؛ وابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، ج13، ص506، دار صادر، بيروت؛ والسيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (1993)، الدر المنثور، ج5، ص580، دار الفكر، بيروت.

(2) في (ب، ج) وردت [وانت].

(3) في الينابيع وردت [علما]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(4) في الينابيع وردت [يعلما]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(5) في الينابيع و(أ، ج) لم يذكروا [أبو الليث].

(6) في (ب) وردت [لم يكن].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في (ب، ج) سقطت عبارة [رحمه الله].

التشبيه يقع بائنًا، فيفتى هنا أنها بائنة[1].

قال لها: إن دخلت الدار فطلاقك عليّ واجب أو لازم أو ثابت أو فرض فدخلت الدار تكلموا فيه، والمختار أنه يقع[2] في الكل؛ لأن نفس الطلاق لا يكون واجبًا أو لازمًا أو ثابتًا، وإنما[3] يكون حكمه واجبًا وثابتًا ولازمًا[4]، وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت إلا بعد الوقوع[5].

ي، قوله: وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا، أَوْ إِلَى مَا يُعَبِّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ، وَقَعَ الطُّلَاقُ[6]. فالذي يعبر به عن الجملة كل عضو أضاف [إليها][7] الطلاق، [وهي بحالة][8]: [لو][9] فقدت الزوج بفقدها[10] يقع الطلاق [بإضافته][11] إليها، وإذا أضافه إلى عضو ليس بفقد [ذلك][12] العضو فقد الزوج لا يقع الطلاق، وعلى هذا إضافة العتق والنكاح[13].

م، الرقبة: يعبر بها[14] عن جميع البدن، قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: 3)، أي تحرير مملوك، وكذا العتق قال الله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾

---

(1) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل97.

(2) في (ب، ج) وردت [وقع].

(3) في (ب، ج) سقطت الواو.

(4) في (ب) وردت [واجبا او ثابتا او لازما].

(5) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل91.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص365.

(7) في جميع النسخ وردت [إليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في جميع النسخ وردت [وهو بحال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(9) في جميع النسخ سقطت [لو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(10) في (ب، ج) وردت [بعقدها].

(11) في (أ) وردت [باضافة].

(12) في (أ) وردت [تلك].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(14) في (ب) وردت [عنها].

(الشعراء: 4)، والمراد[1] أنفسهم، وكذا الوجه قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (القصص: 88)، معناه: إلا هو[2].

في الزاد قوله[3]: وَ[لو][4] قَالَ: يَدُكِ طَالِقٌ أَوْ رِجْلُكِ طَالِقٌ؛ لَمْ يَقَعِ[5]. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يقع[6]، والصحيح قولنا؛ لأنه لو وقع إما أن يقع في البدن ابتداءً، أو[7] بناء على وقوعه في اليد، لا جائز أن يقع في البدن ابتداءً؛ لأنه[8] ما أضاف الطلاق إليه فلا يقع ابتداءً ولا جائز أن يقع بناءً على وقوعه في اليد؛ [لأن اليد][9] لا يتصور فيه حكم الطلاق؛ لأنه عبارة عن إزالة القيد، ولا قيد في اليد، فلا يقع أصلاً[10].

[طلاق المكره والسكران]

قوله[11]: وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ [وَاقِعٌ][12][13]. أما المكره[14] فلا خلاف فيه[15]

---

(1) في (ب) سقطت الواو.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(3) في (أ) سقطت من المتن عبارة [في الزاد قوله] وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(4) في (أ) سقطت [لو].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص366.

(6) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص523؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص241؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص89؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص226؛ والمجموع، ج17، ص94؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص14.

(7) في (ج) سقطت الالف.

(8) في (ب) وردت [لازما].

(9) في (أ) وردت [انه].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل200 - 201.

(11) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(12) في (أ) وردت [وقع].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص366.

(14) في (ب) سقطت من المتن [المكره] وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(15) في (ب، ج) سقطت [فيه].

[بين][1] أصحابنا [رحمهم الله][2]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقع[3]. والصحيح قولنا؛ [لصدور][4] ركنه ممن هو أهله في محل قابل لحكمه عن ولاية.

أما ركنه فقوله: أنت طالق، والأهلية إنما [تثبت][5] بالعقل المميز واللسان الناطق وإذن الشرع، وقد وجد، والمحلية: إنما [تثبت][6] بملك النكاح، [وهو قائم، والولاية إنما تثبت بالملك][7]، فوجب أن يقع قياسًا على[8] [الطائع][9][10].

وأما السكران: فهو قول أصحابنا رحمهم الله[11]، وقال أبو الحسن[12] والطحاوي رحمهما الله: أنه لا[13] يقع[14]، ....

(1) في (أ) وردت [من].

(2) في (أ) سقطت عبارة [رحمهم الله].

(3) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص220، والأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص282، المكتبة الإسلامية؛ والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ج2، ص447، دار الفكر، بيروت.

(4) في (أ، ب) وردت [الصدور].

(5) في (أ) وردت [يثبت].

(6) في (أ) وردت [يثبت].

(7) في (أ) سقطت عبارة [وهو قائم، والولاية إنما تثبت بالملك].

(8) في (ب) وردت [عن].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل201.

(10) في (أ) وردت [الطائع].

(11) في (ب، ج) سقطت [رحمهم الله].

(12) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الشيخ الإمام الزاهد الفقيه، ولد في الكرخ سنة 260هـ، وانتهت إليه رياسة الحنفية في العراق، وأصابه الفالج في آخر عمره، وتوفي في بغداد سنة 340هـ، ومن آثاره (شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، المختصر).
ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج10، ص353؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج15، ص426؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص337؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص193.

(13) في (ب) سقطت [لا].

(14) ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1370هـ)، مختصر الطحاوي (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، ص191، إحياء المعارف النعمانية، الهند؛ والجصاص، أبو بكر الرازي =

وهو أحد قولي[1] الشافعي [رحمه الله[2]][3]، والصحيح قولنا؛ لأنه مكلف، فوقع الطلاق على [منكوحته][4] كغير السكران.

ويقع الطلاق إذا نوى، يعني: السكران[5]؛ وليس هذا مذهب أصحابنا [رحمهم الله][6]، ولعل[7] صاحب الكتاب قوّى مذهب أبي الحسن في أنه لا يقع [طلاقه][8]، فإذا قال: نويت به الطلاق صدق[9] بالإجماع[10].

[11]في الذخيرة: قال القدوري رحمه الله في كتابه: وطلاق السكران [واقع][12] إذا سكر من الخمر أو النبيذ، وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: المختار أنه لا يقع، وهو قول الطحاوي، وأحد قولي الشافعي رحمه الله.

ولو شرب من الأشربة التي تتخذ من الحبوب أو من العسل أو من الشهد وسكر فطلق امرأته لا يقع طلاقه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، خلافا لمحمد رحمه الله[13].

=

(2010)، شرح مختصر الطحاوي (تحقيق: د. محمد عبيد الله خان)، ط2، ج5، ص16، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(1) في (ب) وردت [قول].

(2) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص177.

(3) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(4) في (أ، ج) وردت [منكوحة].

(5) في (ج) وردت [السلران].

(6) في (أ) سقطت [رحمهم الله].

(7) في (ب) وردت [ونقل].

(8) في (أ) وردت [الطلاق].

(9) في (ب) وردت [صدع].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل201.

(11) في (ب، ج) سقط هذا النص من بداية [في الذخيرة] إلى نهاية [رحمه الله ي].

(12) في (أ) وردت [وقع]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في كتابه الثاني، المحيط البرهاني، ج3، ص348.

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص348.

ي، [قوله][1]: وطَلَاقُ [الْمُكْرَهِ][2] وَالسَّكْرَانِ[3] واقِعٌ. يريد به[4] الذي سكر من الخمر أو من النبيذ، أما إذا سكر من البنج[5] أو من الدواء لا يقع الطلاق[6] بالإجماع، كما لا يقع طلاق النائم والمغمى عليه والمبرسم[7] والمدهوش[8].

ثم طلاق[9] السكران بالخمر [واقع][10] سواء شربها طوعًا أو كرهًا أو مضطرًا[11].

---

(1) في (أ) سقطت [قوله].

(2) في (أ) وردت [المكر]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص366؛ وفي (ب، ج) سقطت [المكره].

(3) في (ب، ج) سقطت الواو.

(4) في الينابيع وردت [بالسكران]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(5) البنج: تعريب فنك، وجمعه البُنُجُ بضمتين، وهو نبات له حب يسكر، وقيل: يخدر ورقه وقشره وبزره، وفي القانون: هو سم يخلط العقل ويبطل الذكر ويحدث جنونًا ومسكن لأوجاع الأورام، وقولهم: لو شرب البنج؛ لأنه يخلط بالماء أو على اصطلاح الأطباء.
ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص55؛ والفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، ص62، المكتبة العلمية، بيروت؛ والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص232، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) في (ب، ج) وردت [طلاقه].

(7) البرسام بالكسر: علة يهذي بها، وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى بالدماغ، ويذهب منه عقل الإنسان وكثيرا ما يهلك، وقد برسم الرجل فهو مبرسم.
ينظر: أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص260؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1395؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج31، ص275.

(8) الدهش: ذهاب العقل من الذهل والوله، وقيل: من الفزع ونحوه. يقال: دهش الرجل إذا بهت، فهو مدهوش.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص303؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص767؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج17، ص209.

(9) في الينابيع وردت [الطلاق من]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(10) في (أ) وردت [وقع].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

[وعن شداد[1] رحمه الله: إذا شرب كرهًا لا يقع طلاقه][2]، وعن محمد رحمه الله: إذا شرب النبيذ ولم[3] يوافقه فصدع[4] رأسه وذهب[5] عقله من الصداع لا من النبيذ لا يقع طلاقه على امرأته.

وارتداد [السكران ليس بارتداد][6] عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الارتداد لا يكون إلا بالضمير، ولا ضمير للسكران[7].

[الطلاق بالكتابة]

قوله: ويقع الطلاق بالكتابة[8] [إذا قال][9] نويت به الطلاق[10]، وفي بعض النسخ

---

(1) هو شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان، من أصحاب زفر رحمه الله، وكان يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، وروى عنه البلخيون، وقال عنه ابن حبان: كان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، غير أني أحب مجانبة حديثه لتعصبه في الأرجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها، توفي سنة 210هـ، وقيل: 213هـ.

ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1975)، **الثقات** (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، ج8، ص310، دار الفكر، بيروت؛ والخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، مصدر سابق، ج13، ص345؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1987)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري)، ط1، ج15، ص186، دار الكتاب العربي، بيروت؛ والقرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص256.

(2) في (أ) سقطت عبارة [وعن شداد رحمه الله إذا شرب كرها لا يقع طلاقه].

(3) في (ب، ج) سقطت الواو.

(4) في (ب) وردت [لصدع].

(5) في (ب، ج) وردت [فذهب].

(6) في (أ) سقطت عبارة [السكران ليس بارتداد].

(7) الرومي، **الينابيع**، مصدر سابق، ل94.

وهذا استحسانًا؛ أما في القياس: تكون ردة وتبين منه امرأته.

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج10، ص123؛ والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص355؛ وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج5، ص315.

(8) في (ب، ج) وردت [الكناية].

(9) في (أ) وردت [فقال].

(10) هذا النص غير موجود في مختصر القدوري.

[ويقع][1] الطلاق [بالكناية إذا قال: نويت به الطلاق[2]][3]، إن [كان][4] الصحيح من النسخ هو [416/ أ] الأول[5] فالمراد به إذا كتب طلاق امرأته لا على رسم [الرسائل][6] بأن كتب في كتاب أو على لوح أو على حائط[7] أو على رمل أو على غير ذلك من المواضع، [وهو مستبين][8]، فإذا كان [كذلك][9] إن[10] نوى الطلاق يقع، وإلا فلا، والجملة في هذا أن[11] الكتابة على ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: إذا كتب بحيث لا يستبين المكتوب[12] بأن كتب [في][13] الهواء[14]، أو على الماء، أو على صخرة [صماء[15]][16]، أو على حديد، وغير ذلك مما لا يستبين

---

(1) في (أ) وردت [ولا يقطع].

(2) قال الحدادي: (وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بالكنايات إذا قال نويت به الطلاق، وهو صواب، لأن الكنايات هي التي تفتقر إلى النية. وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بالكتابة فإن كان كذا فالمراد به إذا كتب طلاق امرأته كتابا مستبينا على لوح أو حائط............).
الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص39.

(3) في جميع النسخ سقطت [بالكناية إذا قال نويت به الطلاق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(4) في (أ) سقطت [كان].

(5) في (ب، ج) وردت [الأقل].

(6) في جميع النسخ وردت [الرسالة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(7) في (ج) سقطت عبارة [أو على حائط].

(8) في جميع النسخ وردت [ويستبين]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(9) في (أ) وردت [ذلك].

(10) في (ب، ج) وردت [أي].

(11) في (ب، ج) وردت [لان].

(12) في (ب) وردت [والثاني بحيث لا يستبين إذا كتب المكتوبات]، وفي (ج) وردت [والثاني بحيث لا يستبين اذا كتب المكتوب].

(13) في جميع النسخ وردت [على]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(14) في (ب) وردت [الهوى].

(15) الصخرة الصماء: التي ليس فيها صدع ولا خرق.
الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج32، ص514.

(16) في (أ) سقطت [صماء].

[عليه الخط][1]، ففي هذا لا يقع[2] الطلاق، [نوى][3] أو لم ينو.

والثالث: إذا كتب على وجه الكتابة والرسالة بأن كتب على الصحيفة: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا، فأنت طالق، فإنها تطلق بوصول الكتاب إليها، ولا يصدق في أنه لم ينو به الطلاق بعد أن يثبت[4] بأن ذلك كتابه، ولو محي ذكر الطلاق منه وأنفذ الكتاب ووصل [كتابه أو [رسالته][5]][6] إليها وقع الطلاق، فإن بقي فيه[7] ما لا يسمى كتابا أو[8] رسالة لم تطلق[9].

وإن كتب [الكتاب][10] من غير شرط الوصول طلقت بمجرد الكتابة، بعث إليها الكتاب أو لم يبعثه [إذا نواه][11].

وإن كان الصحيح هو الثاني الذي يكون عطفًا على السكران، وهو خلاف مذهبنا، وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا يوقع طلاق السكران، وهو قول الطحاوي [رحمه الله][12]، ويحتمل أن أبا الحسن القدوري [رحمه الله][13] ترجح عنده

---

(1) في جميع النسخ وردت [المكتوب فيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(2) في (ب، ج) وردت [يصح].

(3) في (أ) وردت [ينوي].

(4) في (ب، ج) وردت [ثبت].

(5) في (أ) وردت [رسالة].

(6) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل94 والمضمرات ل417.

(7) في (ب) وردت [فيها].

(8) في (ب) سقطت الألف.

(9) وهذا من اختصار العبارة لصاحب المضمرات. جاء في نص الينابيع: وقع الطلاق، إن بقي فيه ما يسمى كتابًا أو رسالة، وإن لم يبق منه ما يسمى كتابًا أو رسالة لم تطلق.
الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(10) في جميع النسخ وردت [كتابه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(11) في جميع النسخ سقطت [إذا نواه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(12) في (أ) سقطت عبارة [رحمه الله].

(13) في (أ) وردت [رحمهم الله].

[قولهما][1]، فلما أفاق وأقر على نفسه أنه نوى به الطلاق صُدِّق عند الكرخي رحمه الله[2]، فيقع[3] الطلاق حينئذ بالإجماع[4].

في نصاب الفقه[5]: لو شرب الخمر مكرهًا فسكر[6] [فطلق][7] امرأته لا يقع طلاقه؛ لأن ذهاب العقل لم يكن بلذة، فصار كما إذا شرب البنج أو[8] الخشخاش[9] وذهب عقله لا يقع طلاقه، وبه نأخذ[10].

في التهذيب[11]: ....

(1) في (أ) وردت [قوله]، وفي (ب، ج) سقطت [قولهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(2) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(3) في (ب، ج) وردت [فوقع].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(5) اسمه: النصاب، للشيخ الإمام افتخار الدين: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، فقيه، من كبار الأحناف، أخذ عن أبيه وجده، من أهل بخارى، توفي سنة 542هـ، من تصانيفه كتاب: النصاب وخزانة الواقعات، فسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، فاختصر من الكتابين كتاب سماه: الخلاصة.

ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص265؛ وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص718؛ الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج3، ص220.

(6) في (ج) سقطت [فسكر].

(7) في (أ) وردت [وطلق].

(8) في (ب، ج) سقطت الألف.

(9) الخشخاش: نبت يستخرج منه الأفيون.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، **مختار الصحاح** (تحقيق: محمود خاطر)، ص74، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(10) وقال بعضهم: يقع طلاقه لوجود التلذذ به، والصحيح انه لا يقع.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج2، ص195؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج3، ص100؛ وقاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج1، ص415.

(11) اسمه: التهذيب في شرح الجامع الصغير للشيباني ترتيب الزعفراني: لجمال الدين المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزيدي، القاضي، أبي سعد، الفقيه الحنفي، نزيل القاهرة، =

وطلاق[1] [السكران][2] واقع، واختار الطحاوي والكرخي أنه لا يقع، وهو قول الشافعي رحمه الله[3].

وحد السكران[4] أن يذهب عقله [حتى][5] لا يعرف الرجل من المرأة [ولا الأرض من السماء][6] ولا السؤال من الجواب، وعندهما وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ أنه يختلط كلامه بالهذيان[7] حتى صار اختلاط كلامه أكثر من [نسقه][8]، والفتوى في الحد كما قالا[9][10]، [...][11] [وفي][12] [الطلاق][13] إن[14] سكر من الخمر أو من النبيذ كما حده أبو حنيفة ﷺ لا يقع، وإلا فيقع، وأجمعوا أنه لو سكر من البنج أو لبن الرماك[15]

=

المتوفى سنة 591هـ بفوص ودفن بمصر. ومن تصانيفه: (خلاصة في شرح نوادر الفقه للسمرقندي، اللباب في شرح مختصر القدوري في الفروع). ولم أعثر عليه.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص462.

(1) في (ب، ج) سقطت الواو.

(2) في (أ) وردت [السكر].

(3) في (أ) سقطت عبارة [رحمه الله].

(4) في (ب) وردت [السكر].

(5) في (أ، ب، ج) سقطت [حتى].

(6) في (أ) وردت [والأرض والسماء].

(7) في (ب، ج) سقطت [بالهذيان].

(8) في (أ) وردت [السفه]، وفي (ب) وردت [فسقه].

(9) في (ب، ج) وردت [قال].

(10) ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص117؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص355؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص198.

(11) في (أ) وردت عبارة [وفي الطحاوي]، وإسقاطها أولى.

(12) في (أ) سقطت [وفي]، وفي (ب، ج) وردت [أو في] والمثبت هو الصحيح.

(13) في (أ) سقطت [الطلاق].

(14) في (ب) سقطت [إن].

(15) الرماك: جمع رمكة، وهي الفرس الأنثى.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص434.

ونحوه لا يقع طلاقه وإعتاقه[1].

[طلاق الأخرس]

ي، قوله: وَيَقَعُ طَلَاقُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ[2]. يريد بالأخرس الذي ولد وهو أخرس، أو طرأ عليه ذلك، [ودام][3] [عليه][4] حتى صارت إشارته مفهومة [معلومة][5]، وإن طرأ[6] عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر إشارته، وطلاقه المفهوم بالإشارة[7] إذا كان دون الثلاث فهو[8] رجعي، ولو أقرّ بالقتل عمدًا بالإشارة يجب عليه القصاص، وكذا إذا[9] أقر فيما دون النفس، ويثبت له[10] القصاص [في النفس][11] على الغير، [وفيما][12] دون النفس، ولا يجب اللعان بقذفه، ولا حدّ عليه بقذف غيره[13].

ولو عقد شيئًا [من العقود][14] بالكتابة أو طلق امرأته فهو بمنزلة النطق باللسان[15].

---

(1) وقال في النهر وغيرها: إذا سكر من البنج لا للتداوي بل للهو وطلق زوجه تطلق زجرا؛ لتفشي هذا الفعل بين الناس في زماننا.
ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (1991)، الفتاوى الهندية، ج1، ص353، دار الفكر، بيروت؛ وابن نجيم، النهر الفائق، مصدر سابق، ج2، ص318، وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (1998)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (تحقيق: خليل عمران المنصور)، ط1، ج2، ص9، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص366 - 368.

(3) في (أ) وردت [ودوام].

(4) في جميع النسخ سقطت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(5) في جميع النسخ سقطت [معلومة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع: مصدر سابق، ل94.

(6) في (ب) وردت [طرى].

(7) في (ج) وردت [من الإشارة].

(8) في (ب، ج) وردت [فهي].

(9) في (ب) سقطت [إذا].

(10) في (ب، ج) سقطت [له].

(11) في جميع النسخ سقطت [في النفس]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(12) في جميع النسخ وردت [فيما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(13) في (ب) وردت [عليه].

(14) في (أ) وردت [بالعقود].

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

ولو قال الفصيح لامرأته: أنت هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى[1]، طلقت ثلاثًا. هذا إذا كانت الإشارة ببطون الأصابع، وإن [نوى][2] المضمومتين[3] دون المنشورة لا يصدق في القضاء، وعن محمد رحمه الله: لو قال[4] لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق، وإن لم [أطلقك][5] فأنت طالق، فلم يطلقها حتى مات طلقت [ثنتين][6][7]، وعنه أيضًا لو قال: أنت طالق إن شئتِ، [وشئت][8]، لا تطلق أبدًا، ولو قال: أنت طالق [لا][9] دخلت الدار، لم تطلق[10] حتى [تدخل][11] الدار، كما إذا قال: إن دخلت الدار[12][13].

---

(1) في (ب) جرى تقديم وتأخير بين الكلمتين فوردت [والوسطى والسبابة].

(2) في (أ) وردت [نو].

(3) في (ب، ج) وردت [المضمومة].

(4) في (ج) وردت [اقر].

(5) في (أ) وردت [اطلقتك].

(6) في (أ) وردت [ستين].

(7) ولو قلب الكلام فقال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، وإذا طلقتك فأنت طالق، فمات قبل أن يطلق، يقع عليها واحدة؛ لأنه لما مات قبل التطليق صار حانثا في اليمين الأولى فيقع الطلاق، ولا يصلح شرطا في الثانية؛ لأنه وقع بكلام وجد قبل اليمين الثانية.

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص705؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص34؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج3، ص296.

(8) في جميع النسخ سقطت [وشئت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(9) في جميع النسخ وردت [اذا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

قال الكاساني: ولو قال أنت طالق لا دخلت الدار. فهذا مثل قوله: أنت طالق إن دخلت الدار. فلا تطلق حتى تدخل، لأن لا حرف نفي، أكده بالحلف، فكأنه نفى دخولها وأكد ذلك بتعليق الطلاق بدخولها.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص23.

(10) في (ج) وردت [صلق].

(11) في (أ) وردت [يدخل].

(12) في (ب) سقطت [الدار].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

[إضافة الطلاق إلى النكاح]

[في الزاد قوله][1]: وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ[2]. وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقع؛ لأنه يقع بالإيقاع، وإنه قبل النكاح لا يجوز[3][4]، والصحيح قولنا؛ لأنه قصد وقوع الطلاق عند الشرط، فوجب أن يقع، كما [لو][5] علق طلاق [منكوحته][6] بشرط آخر[7].

[ألفاظ الشرط]

ي، قوله: وأَلْفَاظُ الشَّرْطِ: إنْ، وَإِذَا، [وَإذْ][8] مَا، وكل، وكلَّمَا، ومَتَى، [ومَتَى مَا][9]. فإذا علق هذه الشروط بدخول الدار أو بكلام العبد أو بلبس الثوب لا ينزل الجزاء حتى يوجد المحلوف عليه، فإذا وجد نزل الجزاء وانحلت اليمين، ولا يقع ثانيًا وثالثًا إلا في كلمَّا؛ فإنه تنحل وتنعقد من ساعته، حتى تقع عليها ثلاث تطليقات إن [كان][10] اليمين

(1) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [قوله في الزاد].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(3) في (ب، ج) سقطت [لا يجوز].

(4) وقال الشافعي رحمه الله: إن الطلاق وقع وهي خارجة من ملكه، فلا يقع عليه الطلاق، لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة وهي ليست بزوجة. وبهذا قال من الصحابة: علي وعبد الله بن عباس، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج9، ص80؛ والمزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (1393هـ)، مختصر المزني، ط2، ج1، ص88، دار المعرفة، بيروت؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص25.

(5) في (أ) سقطت [لو].

(6) في (أ) وردت [منكوحة].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل201.

(8) في (أ) وردت [وإذ وإذا].

(9) في (أ) وردت [وميتما]، وفي (ب، ج) وردت [ومهما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(10) في (أ، ج) وردت [كانت].

بالطلاق، وهي في نكاحه، فإذا وجد المحلوف عليه ثلاث مرات وقعت عليها ثلاث تطليقات، فإن عاد وتزوجها بعد زوج آخر [فوجد][1] المحلوف عليه مرة أخرى لا يقع الطلاق. [417/ أ]

وعلى هذا إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا[2]، فطلقها [ثلاثًا][3]، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فدخلت الدار فإنها لم تطلق عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله[4].

وإن لم تكن المرأة في نكاحه، وقال لها: كلما[5] تزوجتك فأنت طالق، فإنها تطلق بكل مرة يتزوجها أبدًا، وكذلك لو قال: كلما دخلت الدار، أو كلما كلمت فلانًا، أو كلما [لبست][6] هذا الثوب فلله عليَّ أن أتصدق بدرهم، فإنه كلما وجد المحلوف عليه لزمه أن يتصدق بدرهم[7]، فإن أراد أن يتزوجها ولا يقع عليها الطلاق فالحيلة [فيَ][8] ذلك أن يقول لمن يثق به من أحبابه وأصدقائه: إني قد حلفت أني[9] كلما تزوجت [امرأة، أو كلما تزوجت][10] [بفلانة][11] فهي طالق، فالآن[12] إن تزوجتها[13] طلقت،

---

(1) في (أ) وردت [ويوجد].

(2) في (ب) سقطت [ثلاثا].

(3) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل94 والمضمرات ل418.

(4) وجه قول زفر رحمه الله: لأن التعليق في الملك قد صح، والشرط وجد في الملك فينزل الجزاء. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص93؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص127؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص246.

(5) في (ب) وردت [ان].

(6) في (أ) وردت [السبت].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(8) في (أ) سقطت [في].

(9) في (ب) وردت [ان].

(10) في (أ) سقطت عبارة [امرأة أو كلما تزوجت].

(11) في (أ) وردت [لفلانة].

(12) في (ب) وردت [الآن].

(13) في (ج) وردت [تزوجها].

وإن وكلت رجلاً بأن يزوجها[1] مني طلقت أيضًا، فإذا عرف المخاطب بأن له رغبة في تزوجها فإنه يزوجها[2] منه، وهو[3] فضولي في ذلك؛ فإذا علم الحالف بذلك يجيزه بالفعل، وذلك مثل أن يبعث إليها مهرها، أو يظفر بها فيجامعها[4].

في فتاوى الحجة: قال السيد الإمام الشهيد أبو القاسم[5] رحمه الله: وان كانت المرأة [بكرًا][6] كبيرة أو ثيبًا صغيرة بما يريد أن يرسل إليها أو إلى وليها؛ لأن ولاية قبض مهر البكر والصغيرة للولي[7].

[ي][8]، ولو أجازه بالقول طلقت، وقال بضعهم: لا تطلق، والأول اصح[9].

ولو قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، [لم تطلق][10] حتى يموت الحالف، فيقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء حياته، وإن ماتت[11] هي، فكذلك في رواية الأصل، وهو[12] الصحيح، ويتوارثان، وإن كان الطلاق بائنًا أو ثلاثًا وماتت[13] المرأة

---

(1) في (ج) وردت [ان تزوجها].

(2) في (أ) وردت [تزوجها].

(3) في (ب، ج) سقطت [وهو].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(5) هو: الإمام الشهيد أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي، الفقيه المحدث، اخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، إليه الرحلة ببلخ، وتفقه عليه جماعة منهم: أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة في السنة التي توفي فيها أبو بكر الاسكاف.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص263، 375؛ واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص26، دار المعرفة، بيروت.

(6) في (أ) وردت [بكر] والمثبت هو الأصح.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص142.

(8) في (أ) سقطت الياء، وفي (ب، ج) سقط النص من بداية [في فتاوى الحجة] إلى هنا.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(10) في (أ) سقطت [لم تطلق].

(11) في (ب) وردت [مات].

(12) في (ج) سقطت الواو.

(13) في (ج) وردت [أو ماتت].

لم يرثها الزوج، وإن مات الزوج وقد دخل بها ورثت منه، وذكر في النوادر[1] أنه لا يقع الطلاق بموت المرأة.

ولو قال: إن لم آتِ البصرة[2] فأنت طالق، فمات[3] ولم يأتها، طلقت في آخر جزء من أجزاء [حياته][4]، ولو ماتت هي لم تطلق[5].

ولو قال لها: إذا[6] لم أطلقك فأنت طالق، [أو[7] إذا ما لم أطلقك فأنت طالق][8]، فإنه يرجع إلى نيته، [فإن][9] قال: نويت به الإيقاع في الحال طلقت من ساعته، وإن قال: نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله[10]: إن لم أطلقك فأنت طالق، وإن لم تكن له [نية][11]، فعند أبي حنيفة ﷺ لا يقع عليها[12] الطلاق حتى يموت أحدهما،

---

(1) النوادر ثمان وهي: (نوادر هشام)، و(نوادر ابن سماعة)، و(نوادر ابن رستم)، و(نوادر داود بن رشيد)، و(نوادر المعلى)، و(نوادر بشر)، و(نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر)، و(نوادر أبي سليمان). ولم يعين القول لأي من هذه النوادر.

حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص1282.

(2) البصرة: وهي مدينة مشهورة تقع في جنوب جمهورية العراق، وهي ثالث اكبر مدن العراق، وتقع على الضفة الغربية من شط العرب من التقاء نهري دجلة والفرات، وكانت قبة الاسلام، بنيت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ؛ وعتبة بن غزوان أول من اختط المنازل بها وبنى مسجدًا من قصب، ونزلها في ثمانمائة رجل؛ وتشتهر مدينة البصرة بكثرة النخيل.

ينظر: الحميري، محمد بن عبد المنعم (1980)، **الروض المعطار في خبر الأقطار** (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، ص105 – 109، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

(3) في (ب) سقطت [فمات].

(4) في (أ) وردت [الحياة].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(6) في (ب) وردت [ان].

(7) في (ب، ج) وردت [و]

(8) في (أ) سقطت عبارة [أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق].

(9) في (أ) سقطت [فان].

(10) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(11) في (أ، ج) وردت [نيته].

(12) في (ب) وردت [عيه].

وقالا[1]: طلقت حين ما سكت، وأجمعوا على أنه لو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو [متى ما][2] لم أطلقك[3] وسكت طلقت في الحال[4].

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثًا ما لم أطلقك أنت طالق[5] واحدة، [فلو][6] قال لها: من غير فصل طلقت واحدة[7]، ولو قال: أنت طالق، ونوى به الطلاق من وثاق، لم يدن في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولو صرح فقال: أنت طالق من وثاق لم يقع[8] [...][9] في القضاء، ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإن كل امرأة يتزوجها طلقت مرة واحدة، فإن عاد وتزوجها لم يقع عليها الطلاق ثانيًا[10].

[نكاح الفضولي في الطلاق المضاف]

في فتاوى النسفية: قال فيمن حلف أن لا[11] يتزوج فلانة أو لا يتزوج امرأة، وقال: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثًا، فالحيلة: أن يعقد الفضولي[12] بينهما عقد النكاح، والحالف يجيز بالفعل لا يحنث[13]، ولو أجاز بالقول يحنث[14]، قال: وأنا على هذا،

(1) في الينابيع وردت [وقال أبو يوسف ومحمد]. ل94.

(2) في (أ) وردت [ميتما]، وفي (ج) وردت [مهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(3) في (ب) سقطت عبارة [أو متى ما لم أطلقك].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(5) في (ب، ج) وردت [أطلقك طلقة].

(6) في (أ) سقطت [فلو].

(7) وعند زفر رحمه الله تقع ثلاث تطليقات.

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص111؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص133؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص30.

(8) في الينابيع وردت [تطلق]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل96.

(9) في (أ) وردت عبارة [في الطلاق]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل96.

(11) في (ب، ج) سقطت [لا].

(12) في (ب، ج) وردت [فضولي].

(13) في (ب، ج) سقطت [لا يحنث].

(14) ينظر تفصيل المسألة من: الشيباني، أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، ج3، ص342، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي؛ =

وعليه أدركت مشايخي وأستاذي[1]، [وحكي][2] أن[3] أئمة استرش[4] كتبوا إلى أئمة [سمرقند][5] وبخارى[6] رحمهم الله في هذه المسألة أن[7] علماء عصرنا يختلفون في هذه المسألة: فمنهم من يحنثه بالقول والفعل، [ومنهم من لا يحنثه بهما][8]، ومنهم من

=

والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص9؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص437.

(1) في (أ) وردت عبارة [رحمهم]، بعد [أستاذي].

(2) في (أ) وردت [وحي].

(3) في (ب، ج) وردت [عن].

(4) في (ب، ج) وردت [استرشت].

لم اجد مدينة بهذا الاسم. ولعلها: أشتر: بالفتح ثم السكون وفتح التاء المثناة وراء. ناحية بين نهاوند وهمذان. وبين الأشتر ونهاوند عشرة فراسخ، ومنها إلى سابور خوست اثنا عشر فرسخًا. ينسب إليها جماعة. منهم أبو محمد بهران بن محمد الأشتري البصري.

الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، ج1، ص130، دار الفكر، بيروت.

(5) في (أ) وردت [سمرقندي].

وسمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر قصبة الصغد، تقع في اوزبكستان حاليًا؛ قالوا: أول من أسسها كيكاوس ابن كيقباذ، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي سنة 87هـ في أيام الوليد بن عبد الملك، وصالح دهاقينها وملوكها. ومن أهم أعلام سمرقند: محمد بن أحمد السمرقندي، صاحب: تحفة الفقهاء. القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، مصدر سابق، ص535 - 537؛ والحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص473.

(6) في (ج) وردت بالالف الممدودة [بخارا].

وبخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة، تقع في اوزبكستان حاليًا. قال صاحب كتاب الصور: لم أر ولا بلغني أن في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجًا من بخارى. بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخًا، افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان ﷺ في أيام معاوية، ينسب إليها الشيخ الإمام قدوة المشايخ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح.

القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، مصدر سابق، ص509 - 511؛ والحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج1، ص353.

(7) في (ب) سقطت [ان].

(8) في (أ) سقطت عبارة [ومنهم من لا يحنثه بهما].

[يحنثه بالقول، ومنهم من يحنثه بالفعل][1] وما اتفقوا على شيء يجري عليه ولا يخلف، وكان[2] الإمام أبو أحمد العياضي[3] [بسمرقند][4] [وببخارى][5] الإمام[6] محمد ابن إبراهيم الضرير الميداني[7] رحمهما الله والحضرة كانت [ببخارى][8] فاجتمعت هناك الأئمة، فذكر الإمام أبو أحمد العياضي لأئمة [بخارى][9] ذلك فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسألة، وجرى الكلام بالاتفاق [بين][10] هذين الإمامين من أول النهار إلى ما بعد العصر، ولم يتفقوا على شيء [ولم][11] يترجح قول أحدهما على الآخر، فانصرفوا غير متفقين على شيء، ثم عادوا على ذلك في غد[12]، وتكلموا إلى آخر النهار حتى[13] اتفقوا على أنه يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل، وكتبوا على ذلك فتوى، وكان يقول

(1) في (أ) وردت [لا يحنثه بالقول ولا يحنثه بالفعل].

(2) في (ب، ج) وردت [فكان].

(3) هو الإمام: نصر بن أحمد بن العباس بن جبلة بن غالب العياضي، أبو أحمد، بن أبي نصر، ولد الإمام الشهيد، وأخو الإمام أبي بكر محمد بن أحمد العياضي، تفقه على والده أبي نصر حتى برع في المذهب وصار فريد عصره، حتى قال الشيخ أبو حفص البخاري البجلي: وكان صدر ما وراء النهر.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص192.

(4) في (أ) سقطت الباء.

(5) في (أ، ج) وردت بالألف الممدودة [وببخارا].

(6) في (ج) سقطت [الامام].

(7) هو الإمام: محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، أبو بكر، قال الذهبي: من أئمة الحنفية: حدث عن أبي محمد المزني، وعنه ميمون بن علي الميموني، وله مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضي، أخي أبي بكر العياضي.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص6.

(8) في (أ، ج) وردت بالألف الممدودة [ببخارا].

(9) في (أ، ج) وردت بالألف الممدودة [بخارا].

(10) في (أ) وردت [من].

(11) في (أ) سقطت [لم].

(12) في (ب) وردت [الغد].

(13) في (ب) وردت [على].

كل واحد منهما لصاحبه احترامًا له أبداً [بكتابة][1] الجواب لا كتب بعد ذلك فلم يكتب أحدهما وافترقوا على ذلك مع [اتفاقهما][2] على[3] هذا، واشتهر [4]هذا القول منهم إلى يومنا هذا ونحن على ذلك[5].

قال[6]: وكذا الحيلة في حق من قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثًا بأن الفضولي يعقد النكاح، وهو يجيز بالفعل لا يحنث وإن دخلت في نكاحه؛ لأن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزوج، فيكون ذكر الحكم ذكر[7] السبب المختص به إذ لا يوجد بدونه، فيصير التقدير[8] كأنه قال: إن تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجًا، [فلا][9] يحنث، كمن قال [لآخر][10]: أعتق عني عبدك على ألف درهم، فقال: أعتقت، عتق عن الآمر، فصار متملكًا إياه بالقيمة سابقًا على الإعتاق بتمليك المأمور ذلك إياه؛ لأن الإعتاق عنه لا يكون إلا بعد ما يملكه، فصار ذكر العتق ذكر التمليك ضرورة، فكذا هاهنا، بخلاف ما إذا قال: كل عبد دخل في ملكي فهو حر، فإنه يحنث العقد الفضولي؛ لأن [418/ أ] ملك اليمين لا يختص بالشراء فحسب، بل له أسباب، فلا يكون ذكر الملك ذكر الشراء لا محالة لما ذكرنا[11]، أما ذكر ملك النكاح يكون [ذكرًا للتزوج][12] لا محالة [لما ذكرنا][13]، قال: وإنما [يحنث][14] بالفعل؛ لأنه حنث

---

(1) في جميع النسخ وردت [بكتبة] والصحيح ما أثبتناه.

(2) في (أ) وردت [اتفاقهم].

(3) في (ب) وردت [وعلى].

(4) في (ب) وردت [من]، وإسقاطها أولى.

(5) ينظر: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل109؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص125.

(6) في (ب) سقطت [قال].

(7) في (ب) وردت [وذكر].

(8) في (ب، ج) وردت [بالتقدير].

(9) في (أ) وردت [ولا].

(10) في (أ) وردت [الآخر].

(11) في (ب، ج) سقطت [لما ذكرنا].

(12) في (أ) وردت [ذكر التزويج].

(13) في (أ) سقطت [لما ذكرنا].

(14) في (أ) وردت [لا يحنث].

نفسه بالعقد، وهو غير عاقد، وإن كان عقد الفضولي يقع له وحقوق العقد [ترجع][1] إليه؛ لأن في باب اليمين [تعتبر][2] الألفاظ، فقد حنث نفسه بالعقد، ولم [يعقد][3]، ولو أجازه بالقول يحنث؛ لأن له شبها بالعقد، وقد وقع العقد له، فصار عاقدًا فيحنث[4].

وسئل [عمن][5] قال: [6]إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثًا، فزوج فضولي منه امرأة بغير أمره وقبل عنه قابل، فبعث هذا الحالف الذي عقد له هذا العقد شيئًا إلى المرأة عطية لها، هل يكون إجازة لذلك العقد؟ فقال: لا، [ولو][7] أجازه بعد ذلك بالقول يحنث، ويقع عليها ثلاث[8] تطليقات، قال: وإنما يصير [مجيزًا][9] للعقد يبعث شيء من المهر، وإن قل؛ لأنه مختص بالنكاح، فيكون إجازة له، أما بعث الهداية والعطية فلا يختص بالنكاح، بل يكون بطريق آخر، فلا يكون إجازة، فبقي موقوفًا، فإذا أجاز بالقول فكأنه هو الذي عقد العقد فيحنث[10].

وسئل عمن قال: إن تزوجتك[11] فأنت طالق ثلاثًا، وإن وكلت بأن يزوجك[12] مني فأنت طالق ثلاثًا، ((وأكركسي [ترابزني][13] [كندمرا][14] وبمن بخشد تراسة طلاق

(1) في (أ) وردت [يرجع].

(2) في (أ) وردت [يعتبر].

(3) في (أ) وردت [يقعد].

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص371.

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (ب) وردت [لامرأته]، وإسقاطها أولى.

(7) في (أ) سقطت [ولو].

(8) في (ج) وردت [الثلاث].

(9) في (أ) وردت [يجيزا].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص371.

(11) في (ب، ج) وردت [اتزوجك].

(12) في (ج) وردت [تزوجك].

(13) في (أ) وردت [ترابز].

(14) في (أ) وردت [كند]، وفي (ج) وردت [كندمر].

واكرترا بعقد فضولي بزني كنم تراسه طلاق))[1]، هل يمكنه أن يدخلها[2] في نكاحه ولا تطلق؟ فقال: ((سوى[3] عالم متدين باورع[4] رود[5] وحادثة خويش اورا معلوم كندا كروجه بودوي[6] نكاح بندد))[7]، وقد تقدم مسألة عقد الفضولي، قال: وإنما قلت عالم؛ لأن الناس [اعتادوا][8] الرجوع في هذه الحوادث إلى جهال المتعلمين، فلا يدرون وجه الصحة في الأنكحة، قال: وبلغني أن واحدا منهم عقد النكاح لنفسه، ثم وهب للحالف، واشترطت ديانة العالم؛ لأن غير المتدين لا يحتاط، بل يجازف ويرتكب في ذلك ما لا يسعه، فلا بد من العلم والديانة، ولو قال هذا الحالف لهذا العالم: ((مراسو كندست برين وجه))[9] وبعقد[10] فضولي (([11]حاجت دارم))[12]، ولم يأمره بالعقد فعقد وأجاز الحالف بالفعل لم[13] يحنث، ولو قال: ((ازبهر من فضول[14] كن))[15] فهذا توكيل، فإذا عقد حنث[16] الحالف.

---

(1) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا جعلتكِ لي زوجة أو وهبكِ فأنت طالق بالثلاث وإذا عقدت عليكِ عقدا فضوليا فأنت طالق بالثلاث)).

(2) في (ب) وردت [يدخل بها].

(3) في (ب، ج) وردت [توى].

(4) في (ج) وردت [بادرع].

(5) في (ب) وردت [ردد].

(6) في (ب، ج) وردت [بودي].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((يذهب إلى عالم متدين ورع وحكى له ما حدث له إذا كان هناك وجه أن يعقد نكاحه)).

(8) في (أ) وردت [اعتاوا].

(9) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أحلف على الوجه)).

(10) في (ب) سقطت الواو.

(11) في (ب) وردت [في] واسقاطها أولى.

(12) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وأحتاج إلى عقد الفضولي)).

(13) في (ب) وردت [لا].

(14) في (د) وردت [فضولي].

(15) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أي كن فضوليا بدلا مني)).

(16) في (ج) وردت [حلف].

[قضاء القاضي برفع اليمين بالطلاق المضاف]

وسئل عن قاضي[1] يكتب إلى [شفعوي[2]][3]؛ ليقضي بين فلان وفلانة على مذهبه بأمر، وأجاز القاضي ذلك وليس هناك برشوة[4]، هل ينفذ[5] ذلك الحكم؟ فقال: نعم، قيل: إن أخذ القاضي من صاحب الحادثة أجرًا مثل الكتابة هل يصح ذلك الحكم من المكتوب [إليه][6]؟ قال: نعم، فإن[7] لم يأخذ القاضي هذا القدر من الأجر كان أفضل[8].

وسئل عن قاضي[9] حنفي المذهب مأذون [بالاستخلاف][10] كتب إلى شفعوي؛ ليقضي ففعل هل يحتاج لصحة ذلك إلى[11] أجازة القاضي الأول؟ فقال: أما العرف فعلى هذا أنه يرفعه إليه، وأما الحكم [فلا][12] حاجة إليه؛ لأنه قضى بأمره كالقاضي بأمر السلطان ينفذ ولا يحتاج إلى تنفيذ السلطان بعده[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [قاض].

(2) شفعويٌّ: أي نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، والصحيح: شافعيٌّ، قال الفيومي في المصباح المنير: وقول العامة: شفعويٌّ خطأ لعدم السماع ومخالفة القياس. وقال الزبيدي في تاج العروس: ولا يقال: شفعويٌّ؛ فإنه لحنٌ وإن كان وقع في بعض كتب الفقه، وهو خطأ فليجتنب.

ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص317؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج21، ص281.

(3) في (أ) وردت [الشفعوي].

(4) في (ب) وردت [رشوة].

(5) في (ب) وردت [ينفذ].

(6) في (أ) سقطت [اليه].

(7) في (ب، ج) وردت [وان].

(8) ذكر نفس النص من النسفية صاحب المحيط.

ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص379.

(9) في (ب، ج) وردت [قاض].

(10) في (أ) وردت [الاسخلاف].

(11) في (ب) سقطت [الى].

(12) في (أ) سقطت [فلا].

(13) ذكر نفس النص من النسفية صاحب المحيط.

في الفتاوى الظهيرية: ثم الإجازة بالفعل أن [يبعث][1] إليها شيئا من المهر ودفع[2] إليها، فإن لم يدفع المأمور إليها هل يكون إجازة؟ لا رواية في الكتاب لهذا، وقيل: إنه[3] يكون إجازة، ولو[4] دفع الزوج إليها وقال: هذا مهرك، [هذا][5] يكون إجازة بالقول أو بالفعل[6]؟ قال الشيخ الإمام[7] ظهير الدين [المرغيناني][8] رحمه الله: يكون إجازة بالقول، ولو قبلها[9] [ولمسها][10] بشهوة يكون إجازة بالفعل، ولكن يكره ذلك كالرجعة بالفعل، ولو خلا بها هل يكون إجازة؟ ذكر شمس الأئمة السرخسي[11] رحمه الله: يكون إجازة[12].

وله حيلة أخرى وهي فسخ اليمين. وصورته[13] أن هذا الحالف يتزوج [امرأة][14]، [ويرفعان][15] الأمر إلى القاضي الشافعي المذهب، فيدعي الزوج أنها منكوحته وقد

=

ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص379.

(1) في (أ) بياض بقدر كلمة.

(2) في (ب) وردت [ويدفع].

(3) في (ب) وردت [بان]، وفي (ج) وردت [بانه].

(4) في (ب) سقطت الواو.

(5) في (أ) سقطت [هذا].

(6) في (ب) وردت [وبالفعل].

(7) في (ب) سقطت [الامام].

(8) في (أ) وردت [المرغيناني].

المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين الكبير، الحنفي، المتوفى سنة 506هـ له أقضية الرسول ﷺ، قيل: كتاب الأقضية. فوائد في الفروع لوالده ظهير الدين الحسن. مناقب الإمام الأعظم.

الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص368.

(9) في (ب) وردت [قبل].

(10) في (أ) وردت [أو لمسها].

(11) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص26.

(12) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل110.

(13) في (ب) سقطت الواو.

(14) في (أ) وردت [امرأته].

(15) في (أ) وردت [فيرافعان].

تمردت عليه، وزعمت أني حلفت أن كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذا اليمين، فيلتمس الزوج من القاضي فسخ اليمين، فيقول القاضي: فسخت [هذه][1] اليمين، وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فيفسخ اليمين ويجوز النكاح، وإن تعذر دفع[2] الأمر[3] إلى القاضي الشافعي المذهب يُحكِمان بينهما رجلاً، فيدعيان [عنده][4] على الصفة التي ذكرنا، وحكم الحاكم المحكم فيما بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولي فيما بين العامة[5].

قيل: إنما ينفذ هذا الحكم إذا لم يرتش القاضي الشافعي المذهب [ولا من][6] على بابه، قال الشيخ الإمام أبو محمد عبد العزيز أحمد الحلواني[7] رحمه الله: تحكيم المحكم شيء يعلم ولا يفتى به؛ كيلا يتجاسر العامة.

وقيل: ما هو أوسع من هذا[8] وهو أنه إذا سأل فقيهًا عفيفًا، فأجابه بالحل، كان في سعة من أن يأخذ بقوله، فإذا عقد[9] اليمين على جميع النساء فوقع الفسخ في امرأة هل يحتاج إلى الفسخ في امرأة أخرى؟ قال أبو يوسف رحمه الله: يحتاج، وقال محمد

(1) في (أ) وردت [هذا].

(2) في (ج) وردت [رفع] واللفظان يدلان على نفس المعنى.

(3) في (ج) سقطت [الامر].

(4) في (أ) وردت [عند].

(5) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل110.

(6) في (أ) وردت [والا مره].

(7) هو الإمام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، والحلواني: نسبة لبيع الحلوى، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى، تفقه على القاضي أبي الحسين ابن الخضر النسفي، سمع منه شمس الأئمة السرخسي، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة بكش ودفن ببخارى قال أبو العلاء الفرضي مات ببخارى في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة وقال البخشي في معجمه مات سنة اثنين وخمسين وقال الذهبي سنة ست أصح فإنه بخط شيخنا الفرضي.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص318، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص12.

(8) في (ب) وردت [ذلك].

(9) في (ج) وردت [اعتقد].

رحمه الله: لا يحتاج، وقول أبي حنيفة ﷺ كقول أبي يوسف رحمه الله[1]، قال الصدر الإمام الأجل الشهيد[2] [رحمه الله][3] وبقول[4] محمد [رحمه الله][5] يفتى، وكذلك في قوله: كل عبد اشتريته[6] فهو حر، أما إذا عقد أيمانًا على امرأة واحدة، فإذا قضى بصحة [419/ أ] نكاح هذه ارتفعت الأيمان كلها، وإذا عقد على كل امرأة يمينًا[7] على حدة لا شك أنه إذا فسخ على امرأة لا ينفسخ على الأخرى، وإذا[8] فسخ بعد التزوج[9] هل يحتاج [إلى تجديد العقد؟ الأصح أنه لا يحتاج][10]، وإذا[11] عقد يمينه بكلمة كلما يحتاج[12] إلى تكرار الفسخ في كل يمين[13].

في السراجية[14]: حلف أن لا يتزوج، فزوجه فضولي، فأجاز بالقول [حنث][15]، ولو[16] أجاز بالفعل كسوق المهر ونحو ذلك [لا][17]، [قاله][18] الشيخ الإمام

---

(1) في (ب، ج) سقطت [رحمه الله].

(2) سبق ترجمته في تعريف كتابه، الفتاوى الكبرى، ص71.

(3) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(4) في (ب، ج) وردت [بقول].

(5) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(6) في (ج) وردت [اشتريه].

(7) في (ب، ج) سقطت [يمينا].

(8) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(9) في (ب، ج) وردت [التزويج].

(10) في (أ) سقطت عبارة [إلى تجديد العقد الأصح أنه لا يحتاج].

(11) في (ج) وردت [فاذا].

(12) في (ب) سقطت عبارة [واذا عقد يمينه بكلمة كلما يحتاج].

(13) ظهير الدين، **الفتاوى الظهيرية**، مصدر سابق، ل110.

(14) الأوشي، سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (2011)، **الفتاوى السراجية** (تحقيق: محمد عثمان البستوي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(15) في (أ) وردت [يحنث].

(16) في (ب) وردت [وان].

(17) في (أ) سقطت [لا]، وفي (ب، ج) وردت [ما]، والمثبت من: الأوشي، **الفتاوى السراجية**، مصدر سابق، ص265.

(18) في (أ) وردت [قال له].

السرخسي والشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي[1] رحمهما الله، وعليه الفتوى باللسان، لا بالقلم؛ لئلا يتجاسر العوام، وعن محمد شمس الأئمة السرخسي[2] [رحمه الله][3] أنه يحنث، وعن شمس الأئمة المرغيناني[4] [رحمه الله][5] أنه كان يفتي بالحنث، فقيل له: لِمَ خالفت أستاذك [شمس][6] الأئمة السرخسي [رحمه الله][7]؟ قال: فلِمَ [خالف أستاذه][8] شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[9]؟!

القاضي إذا فوض إلى شفعوي؛ ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز، [وعليه][10] الفتوى.

[إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة، ثم جعل شفعوي المذهب حكمًا، ورضيا بحكمه، وادعت المرأة، وقالت: إن هذا][11] تزوجني فطلقت[12] قبل

---

(1) هو فخر الإسلام: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، أبو الحسن، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، الحنفي، ولد سنة 400هـ، وتوفي بسمرقند سنة 482هـ، من تصانيفه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المبسوط، شرح الجامع الكبير والجامع الصغير).

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1 ص372؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص14؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص77.

(2) في (ب، ج) وردت [السرختكي].

(3) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(4) وهو الامام ظهير الدين المرغيناني، وقد سبقت ترجمته ص98.

(5) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(6) في (أ) سقطت [شمس].

(7) في (أ) سقطت [رحمه الله]، وفي (ب) سقطت عبارة [انه كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت أستاذك شمس الأئمة السرخسي رحمه الله].

(8) في (أ، ب) وردت [أخالف لأستاذي].

(9) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص265.

(10) في (أ) سقطت الواو.

(11) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات، توضيحا للنص، وأصل نص السراجية هو [إذا ادعت المرأة وقالت: إن هذا تزوجني على صداق كذا، وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فالآن اذا].

الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص593.

(12) في (ب، ج) وردت [وطلقت].

الدخول، فلازم عليه أن يدفع إليّ نصف صداقي[1]، فمره بالدفع إليّ، وإنه يماطل في ذلك، [وقال][2] الزوج: بلى حلفت، ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة؛ لأنها في غير الملك، وقال[3] [الحكم][4]: إني قد[5] حكمت ببطلان هذه اليمين؛ لأنها مخالفة نص الحديث، وهو قوله ﷺ: {لا طلاق قبل النكاح}[6]، فإنه يرتفع [اليمين][7] في حق هذه، إلا أن هذا مما يعرف ولا يفتى به بالقلم؛ لئلا يتجاسر العوام[8].

[الحلف بالفارسية]

في الذخيرة: إذا حلف بالفارسية: ((اكرزن كنم))[9]، أو قال: ((اكرزن خواتيم))، أو قال: ((اكرزن آرم))، فقوله: ((اكرزن كنم))، وقوله: ((اكرزن خواهم))[10] فارسية، قوله: إن تزوجت يقع يمينه على العقد.

---

(1) في (ب) وردت [صداق].

(2) في (أ) سقطت الواو.

(3) في (ب) وردت [فلو قال]، وفي (ج) ورد بياض بقدر كلمة.

(4) في جميع النسخ وردت [الحاكم]، والمثبت من: الأوشي، **الفتاوى السراجية**، مصدر سابق، ص593.

(5) في (ب، ج) سقطت [قد].

(6) أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن ماجه، عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وإسناده ضعيف جدًا، فإن جويبر بن سعيد ضعيف جدًا.
وأخرج الترمذي الحديث بما في معناه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: {لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك}. وقال: حسن صحيح.
عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، باب الطلاق قبل النكاح، رقم 11450، ج6، ص11450؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مصدر سابق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم 2049، ج1، ص660؛ والترمذي، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم 1181، ج3، ص486.

(7) في جميع النسخ سقطت [اليمين]، والمثبت من: الأوشي، **الفتاوى السراجية**، مصدر سابق، ص593.

(8) الأوشي، **الفتاوى السراجية**، مصدر سابق، ص593.

(9) في (ب) وردت [كينم].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كلها ألفاظ مرادفة لـ ((إذا تزوجت))).

وقوله: ((اكرزن ارم))[1]، اختلف فيه، بعضهم قالوا: على العقد[2]، وبعضهم قالوا: هو[3] على الفعل، وهو ((اوردن))[4]، وهو الأظهر والأشبه[5].

في الخلاصة[6]: ولو قال: ((اكرزن ارم))[7] اختلف المشايخ فيه، والفتوى على أنه على الزفاف، ولو قال بالفارسية: ((هركدام[8] زن [كه][9] بزني كنم))[10] يقع على كل امرأة، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار [11]أنه يقع[12] على امرأة[13] واحدة[14].

في الذخيرة: من التعليقات: [وإذا][15] قال: ((زن مرا[16] طلاق))[17]، وله امرأتان أو ثلاث حكى فتوى شمس الأئمة الأوزجندي[18] [رحمه الله][19] أنه يقع على

---

(1) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا جلبت زوجة)).

(2) في (ب) وردت [البعض].

(3) في (ب) سقطت [هو].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الجلب)).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص480.

(6) سبقت ترجمته في كتاب النصاب، لافتخار الدين البخاري، اختصره من كتابيه: النصاب، وخزانة الواقعات، وسماه الخلاصة.

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا جلبت امرأة)).

(8) في (ج) وردت [هوكدام].

(9) في (أ) سقطت [كه].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أي امرأة أتزوجها)).

(11) في (ب) وردت [على]، وإسقاطها أولى.

(12) في (ب، ج) سقطت [يقع].

(13) في (ج) وردت [المرأة].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص685.

(15) في (أ) وردت [واذ].

(16) في (ب، ج) وردت [را].

(17) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أي زوجتي طالق)).

(18) هو شيخ الاسلام: محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، القاضي، جد الإمام قاضي خان، صاحب الفتاوى المشهورة. ويلقب بشمس الأئمة، وشمس الإسلام.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص285.

(19) في (أ) سقطت [رحمه الله].

كل[1] واحدة تطليقة، [وقال][2]: لأن ((زن))[3] بالفارسية اسم جنس، وغيره من المشايخ قالوا: تطلق واحدة منهن، وللزوج خيار التعيين، وهو الصحيح، والرواية [في المنتقى[4]][5][6].

في السراجية: قال: إن فعلت كذا فامرأتي [طالق][7]، وله [امرأة معروفة طلقت استحسانًا[8]، وإن كان له][9] امرأتان فالتعيين إليه[10].

في النصاب: رجل قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق[11] - إن شاء الله تعالى - على قول أبي يوسف رحمه الله: تطلق، وعلى قول محمد رحمه الله: لا تطلق، والفتوى على [قول][12] أبي يوسف رحمه الله بناء على أن

---

(1) في (ب) سقطت [كل].

(2) في (أ) سقط الواو.

(3) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((امرأة أو زوجة)).

(4) لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبي الفضل، الحاكم الشهيد، المروزي، البلخي، ولي القضاء ببخارى، قتل شهيدا، ودفن بمرو سنة 334هـ، من مؤلفاته: الكافي والمختصر والمنتقى وهو غير متوفر في هذه الأعصار.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص112؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1851.

(5) في (أ) وردت [في النسفية].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص375؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص20.

(7) في (أ) سقطت [طالق].

(8) الاستحسان لغة: عد الشيء واعتقاده حسنًا.
وفي الشرع: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو القياس الخفي.
ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج2، ص200؛ وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج4، ص4 وما بعدها.

(9) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص232.

(10) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص232.

(11) في (ب) وردت عبارة [ثم قال لها انت طالق] مكررة.

(12) في (أ) وردت [قو].

قوله: أنت طالق - إن شاء الله تعالى -، هل هو تطليق[1] أم لا؟ عند أبي يوسف رحمه الله: نعم، وعند محمد رحمه الله: لا[2].

[3]في فتاوى الحجة: في كتاب الأيمان: قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أنا دار فلان فأنت طالق، وإن دخلت أنتِ دار فلان فأنت طالق، أو إن دخل فلان دار فلان فأنت طالق، فإذا فرغ من الكلام طلقت المرأة؛ لأنه يمين لا إيقاع، والمراد به الشرط لا الوقت، والشرط هو اليمين[4].

في النصاب: رجل [قال] لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثًا فأنت طالق ثلاثًا، فالحيلة[5] في ذلك؛ كيلا يقع الثلاث، فإنه يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثًا على ألف درهم ولا تقبل، فإذا[6] مضت المدة لا يقع الطلاق، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وعليه الفتوى؛ لأن هذا تطليق مقيد، والمقيد يدخل تحت المطلق، فينعدم شرط الحنث، فلا تطلق[7].

رجل قال لامرأته: ((اكر توبا كسى حرام كنى))[8] فأنت طالق ثلاثًا، ثم طلقها واحدة بائنة، ثم جامعها في عدتها، على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها الطلاق، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله[9] لا يقع، وهذا الاختلاف بناء على أن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبران عموم اللفظ، وأبا يوسف رحمه الله يعتبر

---

(1) في (ب، ج) وردت [التطليق].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص769.

(3) في (ب، ج) سقط هذا النص من بداية [في فتاوى الحجة] إلى نهاية [وهو اليمين]، وورد في (أ) فقط.

(4) ورد نفس النص في فتاوى السغدي من كتاب الأيمان.
السغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ص247.

(5) في (ب، ج) وردت [والحيلة].

(6) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص419، وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص702.

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا عملت الحرام مع شخص)).

(9) في (ج) سقطت [رحمه الله].

الغرض، والغرض من اليمين فعلها مع غيره، إذ الحامل على اليمين الغيرة[1]، والفتوى على قولهما[2].

م، قوله: **وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ**[3]. ذكر الألفاظ [يشمل][4] النوعين يعني بعضها حرف وبعضها اسم، وبدأ بـ (إن)[5]؛ لأنه للشرط وفيها معنى الوقت، وإذا صلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها أخرى. ومَتَى: اسم للوقت المبهم. وكلمة كل: تصحب الأسماء فتعمها، وكلَّمَا: تصحب الأفعال فتعمها[6]، ومن ضرورة تعميم الأفعال تعميم الأسماء أيضًا، وليس من ضرورة تعميم الأسماء تعميم الأفعال[7].

أ، قوله: **وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ**. الشرط: العلامة، وهو علم على المشروط، أي: على تحققه وثبوته[8].

قوله: **وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ إِنْ [وَإِذا وَإِذ مَا]**[9] **وكل**[10]. كلمة [420/ أ] كل ليس من الشروط حقيقة؛ [لأن ما يليها][11] اسم، يقال: كل رجل، ولا يقال: كل[12] ضرب، إلا

---

(1) في (ب) وردت [الغير].

(2) في المحيط قال: وينبغي أن لا يقع الطلاق في هذه الصورة بالاتفاق. وفي فتح القدير قال: فلا تطلق وعليه، الفتوى.
ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص55؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص210.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(4) في (أ) وردت [يشتمل].

(5) في المنافع وردت [بإذا]. أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

(6) في (ج) سقطت من المتن عبارة [وكلما تصحب الأفعال فتعمها]، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

(8) أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص277؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص329.

(9) في (أ، ج) وردت [وإذ، وإذا، وإذا ما]، وفي (ب) وردت [وإذا وإذا ما]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(11) في (أ) وردت [لا يليها].

(12) في (ب) سقطت عبارة [رجل ولا يقال كل].

أنه ألحق بالشرط[1] باعتبار الفعل الذي يتعلق بالاسم الذي يليها، مثل قوله: كل عبد اشتريته فهو كذا، فيكون بمعنى الصفة له فمن هذا الوجه جعل شرطاً[2]، ذكر في الكفاية[3]: وقد يكون [الغير][4] هذه الألفاظ حكم الشرط، كقوله: أنت طالق لو دخلت الدار؛ لأن هذه الكلمة مستعملة لأمر يترقب فيها، وهو الشرط، وكذا قوله: أنت طالق[5] لا دخلت الدار؛ لأن لا حرف نفي، وقد [أكد][6] بالحلف، فكان[7] الطلاق متعلقاً بالوجود، ولو قال: أنت طالق بدخولك الدار، وفي دخولك الدار، لم تطلق[8].

في الفتاوى الظهيرية: رجل قال: إن كان الله تبارك وتعالى يعذب المشركين بنار جهنم فامرأته طالق، قالوا: لا تطلق؛ [لأن][9] من المشركين من لا يعذب[10][11]، فلا

---

(1) في (ب، ج) وردت [الشرط].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص130؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص244.

(3) وهو: كفاية المنتهى، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، صاحب كتاب الهداية، (ت593هـ)؛ والكتاب غير متوفر في زماننا.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص441.

(4) في (أ) وردت [بغير].

(5) في (أ) سقطت من المتن عبارة [لو دخلت الدار لان هذه الكلمة مستعملة لأمر يترقب فيها وهو الشرط وكذا قوله أنت طالق]، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(6) في (أ) وردت [اكره].

(7) في (ب) وردت [مكان].

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص23؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص443؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص685.

(9) في (أ) وردت [لا]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل112.

(10) في (ب، ج) سقطت عبارة [بنار جهنم فامرأته طالق قالوا لا تطلق لأن من المشركين من لا يعذب].

(11) وبين علاء الدين الحصفكي بعدم تعذيب بعض المشركين فقال: أن المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركًا في عمره ثم يختم له بالحسنى، أو أطفال المشركين، فإنهم مشركون شرعًا، وإذا ثبت أن البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية، لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب.

=

يحنث[1].

[أي، قوله][2]: وَزَوَالُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا [يُبْطِلُهَا][3]. [صورته][4]: رجل قال لامرأته أو لعبده: إن دخلت هذه الدار، أو [كلمت][5] فلانًا فأنت طالق، أو فأنت حر، فطلق امرأته وانقضت عدتها، [وأزال][6] العبد عن ملكه، ثم ملكهما ودخلا الدار، [وكلما][7] فلانًا؛ طلقت المرأة وعتق العبد؛ لأن اليمين انعقدت وهما في ملكه وانحلت وهما في ملكه[8]. وهذا معنى قوله: فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي مِلْكِهِ[9] انْحَلَّتْ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ[10]. ولو كانت المرأة دخلت الدار، وكلمت فلانًا بعد انقضاء العدة، أو فعل العبد ذلك بعد ما زال عن ملكه، ثم ملكهما، فدخلا الدار، [وكلما][11] فلانًا، لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد؛ لأن اليمين انحلت وهما في غير ملكه[12]، وهذا معنى قوله: وَإِنْ وُجِدَ [...][13] في غير الملك انْحَلَّتِ الْيَمِينُ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ[14].

=

علاء الدين الحصفكي، محمد بن علي بن محمد (1386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، ج6، ص750، دار الفكر، بيروت.

(1) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل112.

(2) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(3) في (أ) وردت [تبطلها]، وفي (ب) وردت [يبطله]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(4) في (أ) وردت [صورة].

(5) في (أ، ج) وردت [تكلمت].

(6) في جميع النسخ وردت [أو زال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(7) في (أ، ج) وردت [وتكلما].

(8) في (ب) سقطت عبارة [وانحلت وهما في ملكه].

(9) في (ب، ج) وردت [الملك]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 369.

(11) في (أ) وردت [او كلما].

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(13) في جميع النسخ وردت [الشرط]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المختصر.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب، ثم دخلت الدار؛ لم يقع الطلاق عند أبي حنيفة ، خلافًا لهما. ولو قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة، فأعتقها، ثم ارتدت [ولحقت][1] بدار الحرب، ثم [سبيت فاشتراها][2] المولى فدخلت الدار؛ لم تعتق عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله[3].

أ، قوله: وَزَوَالُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطِلُهَا. أي: زوال ملك النكاح بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا[4]، فطلقها واحدة قبل أن تدخل الدار، وانقضت عدتها، ثم تزوجها، فدخلت الدار تطلق، وكذا إذا قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثًا، ثم أبانها قبل دخولها الدار، ثم تزوجها في العدة، أو بعد انقضاء العدة، ثم دخلت الدار تطلق.

ومسألة التنجيز: زوال ملك الطلاق الثلاث بعد التعليق، وقيل: صورة زوال الملك بعد اليمين، بأن[5] قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم أبانها قبل دخولها الدار، ثم تزوجها في العدة، ثم دخلت الدار تطلق، فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين [ووقع][6] الطلاق بأن دخلت الدار[7] بعد انقضاء عدتها[8] مع قيام ملكه بأن تزوجها بعد انقضاء عدتها، والنكاح قائم بينهما حتى لو دخلت الدار بعد انقضاء عدتها، لكن قبل أن يتزوجها، فإنه لا يقع الطلاق، ولكن [انتهت][9] اليمين، وهذا معنى قوله: ولو وجد الشرط في غير ملكه، أو وجد الشرط والملك غير[10] قائم، وإنما انحلت اليمين

(1) في (أ) وردت [وطقت].
(2) في (أ) وردت [سبب فاشتريها].
(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.
(4) في (ب، ج) سقطت [ثلاثًا].
(5) في (ب، ج) وردت [فان].
(6) في (أ) وردت [وقع].
(7) في (ب، ج) سقطت [الدار].
(8) في (ب، ج) وردت [العدة].
(9) في (أ) وردت [انتهب].
(10) في (ب) سقطت [غير].

في هذه المسألة؛ لوجود الشرط، وإن لم يكن الملك قائمًا والشرط قد وجد فيتم فلا يبقى اليمين بدونه؛ لأن اليمين بغير اسم[1] الله شرط[2].

[في الأمر باليد]

في النصاب: لو[3] قال لامرأته: أمرك بيدك حتى تطلقي نفسك في أي وقت شئت، ثم طلقها طلاقًا[4] بائنًا[5]، فالأمر بيدها، وفيه روايتان، وكذلك لو قال: أمرك بيدك[6]، فطلقها طلاقًا بائنًا لا يخرج الأمر من يدها، وذكر في بعض النسخ إذا قال لها: أمرك بيدك، ثم طلقها طلاقًا بائنًا[7] بطل[8] الأمر، بخلاف ما إذا قال لها: أمرك بيدك إذا[9] شئت الآن بقي الأمر على قول أبي حنيفة ﷺ، وكذلك لو تزوجت بعد ذلك بزوج آخر، ثم رجعت إلى الزوج الأول، فلها الخيار في قياس قول أبي حنيفة ﷺ خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، وكذلك لو تزوجها الزوج الأول قبل أن يتزوجها زوج آخر بعد أن طلقها طلاقا بائنًا لها أن تطلق نفسها، وهو الأصح[10].

[تعليق الطلاق بالحيض]

أ[11]، قوله: ....

(1) في (ب، ج) سقطت [اسم].

(2) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص235؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص40؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص12.

(3) في (ب، ج) وردت [ولو].

(4) في (أ) وردت [طلاقا] مكررة؛ وفي (ب، ج) سقطت [طلاقا].

(5) في (ب) وردت [ثلاثا].

(6) في (ج) سقطت [بيدك].

(7) في (ب) سقطت عبارة [لا يخرج الأمر من يدها، وذكر في بعض النسخ إذا قال لها: أمرك بيدك ثم طلقها طلاقا بائنا].

(8) في (ج) وردت [يبطل].

(9) في (ب، ج) وردت [إن].

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص215؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص113؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص477.

(11) في (ب، ج) سقطت الالف.

إذا[1] حِضْتِ فأنتِ طَالِقٌ[2]. والأصل[3] في هذا الباب أن إخبار المرأة عن حيضها مقبول؛ لكونها مؤتمنة في ذلك؛ ولأنها منهية عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار والإخبار، وفائدة الإخبار [والإظهار العمل به، وهذا في حقها وفي حق غيرها لا يقبل، لانعدام[4] الائتمان ولعدم الأمر بالإخبار][5]، فبقيت شاهدة، وشهادة الفرد لا يعمل بها فلا [تقبل[6]][7].

قوله: حِينَ حَاضَتْ[8]. فإن قيل: كيف [يستقيم][9] قوله: حاضت من ذلك الوقت، والدم في ذلك الوقت ليس بحيض، ولا يصير حيضًا إلا إذا استمر ثلاثة أيام؛ لأن أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام[10]، وهذا ليس بأقل ولا بأكثر فلا يكون حيضًا، فنقول: ذلك حيض؛ ولهذا ترتب[11] عليه أحكام الحيض من أول زمان رؤية الدم في[12] أيام عادتها كحرمة القربان وحرمة الصلاة وحرمة التلاوة ودخول المسجد والطواف، إلا [أنا][13] إنما لم[14] نحكم بكونه حيضًا ما لم يتم ثلاثة أيام؛ لعدم[15] تيقننا بكونه من الرحم، فإذا استمر دلنا ذلك أنه من الرحم من الابتداء، فيكون حيضًا من الابتداء بخلاف قوله:

---

(1) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(3) في (ب، ج) سقطت الواو.

(4) في (ب) وردت [بالانعدام].

(5) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص26؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص186.

(7) في (أ) وردت [يقبل].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(9) في (أ) وردت [مستقيم].

(10) في (ج) سقطت عبارة [لأن أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام].

(11) في (ب، ج) وردت [يترتب].

(12) في (ب، ج) وردت [وفي].

(13) في (أ) سقطت [أنا].

(14) في (ب، ج) سقطت [إنما لم].

(15) في (ب، ج) وردت [بعدم].

حَيْضَةً؛ لأنه زاد على الأول، والأول [هو][1] رؤية الدم ثلاثة أيام، لكن بطريق الاستناد، فيكون الزائد، وهو[2] [الرؤية][3] بتمامه، وإلا لم [يكن][4] زائدًا على الأول[5].

م قوله: وَلَمْ تَطْلُقْ فُلانةُ[6][7] فإن قيل: إذا عارضها زوجها بإنكار ينبغي أن يسقط قولها، قلنا: لا يسقط؛ لأن الزوج لا علم له به، والدليل على اعتبار قولها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: 228)، الله تعالى نفى حل الكتمان، فيكون حرامًا، وإذا [421/ أ] كان الكتمان حرامًا، ثبت[8] أن[9] الأمر بضده، وهو الإظهار، وإذا صارت مأمورة بالإظهار يقبل قولهن في ذلك، إذ لو لم يقبل قولهن [في][10] ذلك[11] يكون الإظهار خاليًا عن الفائدة، ولا وجه له[12].

قوله[13]: مِنْ حِينَ حَاضَتْ. أي: بطريق التبيين حتى لو لم [يكن][14] مدخولاً بها، فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية قبل التمادي بها[15] كان النكاح صحيحًا[16]،

---

(1) في (ب، ج) وردت [وهو].

(2) في (ب، ج) وردت [هو].

(3) في (أ) وردت [الرواية].

(4) في (أ) وردت [تكن].

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص245.

(6) في (ب) وردت [ثلاثة].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(8) في (ب، ج) وردت [يثبت].

(9) في (ب) وردت [بان]، وفي (ج) سقطت [ان].

(10) في (أ) سقطت [في].

(11) في (ب) سقطت عبارة [إذ لو لم يقبل قولهن في ذلك].

(12) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص586؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

(13) في (ب) سقطت [قوله].

(14) في (أ) وردت [تكن].

(15) في (ب) سقطت [بها].

(16) في المنافع وردت [قبل التمادي ثم تمادى بها الدم كان النكاح صحيحًا]، أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

ومطلقًا[1] هي الحيضة الكاملة وكمالها بالانتهاء، وذلك بالطهر؛ لأن الشيء إنما ينتهي بوجود ضده، كالليل [ينتهي][2] بالنهار، قيل[3]: الفرق[4] أنه لو قال لها: إذا حضت فأنت طالق يكون بدعيًا، وإذا قال: إذا حضت حيضة يكون سنيًا[5]؛ لأنه في الفصل الأول: يقع الطلاق في الحيض، وفي الثاني: في الطهر[6].

[عدد طلاق الأمة]

في الزاد: وَطَلَاقُ الأَمَةِ [تَطْلِيقَتَانِ][7]، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا[8]. أصل[9] هذا أن الطلاق معتبر بالنساء عندنا، وكذا العدة، وقال الشافعي رحمه الله: هما بالرجال[10]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: {طلاق[11] الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان[12]}[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [ومطلقة].

(2) في (أ) وردت [ينتي].

(3) في (ب، ج) وردت [وقيل].

(4) في (ب، ج) سقطت [الفرق].

(5) في (ب، ج) وردت [مسيئًا].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

(7) في جميع النسخ وردت [ثنتان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(9) في (ج) وردت [الأصل في].

(10) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص249؛ والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (1417هـ)، **الوسيط في المذهب** (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، ط1، ج5، ص400، دار السلام، القاهرة؛ والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص294، دار الفكر، بيروت.

(11) في (ب) وردت [تطليق].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل203.

(13) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. قال أبو داود: حديثٌ مجهول. وقال الترمذي: حديثٌ غريب.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود** (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، باب في سنة طلاق العبد، رقم2189، ج2، ص257، دار الفكر، بيروت؛ والترمذي، الجامع الصحيح، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم 1182، ج3، ص488؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم 2079، ج1، ص672.

[الطلاق قبل الدخول]

قوله: وَإذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَقَعْنَ عَلَيْهَا[1]، وقال الحسن[2] البصري[3] [رحمه الله][4]: تبين [بقوله][5]: أنت طالق، ويلغو[6] قوله: ثلاثًا، والصحيح قولنا؛ لأن الأصل أن الكلام إذا ذكر معطوفًا بعضه على بعض وفي آخره ما يغير أوله[7] توقف أوله على [وجود][8] [آخره][9]، كما لو ذكر الشرط أو[10] الاستثناء في آخره، [وإذا][11] توقف[12] يقع [جملته][13] فلا يقع بعضه دون بعض[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(2) في (ب) وردت [أبو الحسن].

(3) هو: الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره؛ وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، وولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. توفي سنة 110هـ.

ينظر: ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (1984)، تهذيب التهذيب، ط1، ج2، ص242 - 271، دار الفكر، بيروت؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص242.

(4) في (أ، ب، ج) سقطت [رحمه الله].

(5) في (أ) وردت [لقوله].

(6) في (ب) وردت [ويلغوا].

(7) في (ب) وردت [ما يغيره وله].

(8) في (أ) وردت [وجوده]، وفي (ج) سقطت [وجود].

(9) في (أ) سقطت [آخره].

(10) في (ب، ج) وردت [و].

(11) في (أ) وردت [وإذ].

(12) في (ب) وردت [وقف].

(13) في (أ) وردت [جمله].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل203.

قوله: فَإِنْ فَرَّقَ الطَّلَاقَ، [بَانَتْ][1] بِالأُولَى، وَلَمْ [تَقَعْ][2] الثَّانِيَةُ[3]، وهذا صحيح إذ لم يعلقه [بشرط][4]؛ لأنه [حيئنذ][5] [تسبق][6] الأولى في الوقوع فتبين؛ لأنه[7] لا عدة عليها، [فيصادفها][8] الثاني وهي أجنبية، فلا يقع[9].

[تقديم الشرط على الطلاق]

ي، قوله: وَإِذَا[10] قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً[11]. يريد به: [أنه][12] قدم الشرط، [ثم][13] عند أبي حنيفة ﷺ تقع تطليقة واحدة، وعندهما تقع تطليقتان، أو ثلاث إن كرر لفظه[14] ثلاثًا، أما إذا أخر الشرط بأن قال لها: أنت طالق، وطالق، [وطالق][15] إن دخلت الدار، طلقت ثلاثًا بالإجماع[16]، [هذا إذا كانت المرأة غير مدخول بها][17]، أما إذا كانت مدخولاً بها، طلقت في الوجهين ثلاثًا في قولهم

---

(1) في (أ) وردت [بائت].

(2) في (أ) وردت [يقع].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(4) في (أ) وردت [بالشرط].

(5) في (أ، ب، ج) وردت [ح].

(6) في (أ) وردت [يسبق].

(7) في (ب) وردت [انه].

(8) في (أ) وردت [فيصادتها].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل203.

(10) في (ج) سقطت الواو.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص370.

(12) في جميع النسخ وردت [إذا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(13) في جميع النسخ سقطت [ثم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(14) في (ج) وردت [لفظ].

(15) في (أ) سقطت [وطالق].

(16) إن دخلت الدار.

(17) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل95 والمضمرات ل422.

جميعًا[1][2].

[في تخصيص الطلاق]

أ، قوله: **وَلو قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً**[3]، [إن][4] دخلت الدار، فدخلت الدار طلقت ثنتين بالاتفاق؛ لأن قوله: أنت طالق واحدة وواحدة؛ توقف على قوله: إن دخلت الدار، وقد وجد هذا بعد قوله: واحدة وواحدة[5]، فيتعلقان معًا، أما الخلاف في تقديم الشرط فإنه لما قال: إن دخلت الدار[6] فأنت طالق واحدة تعلق هذا بالشرط، ثم إذا[7] قال: وواحدة تعلق هذا أيضًا بالشرط، لكن على سبيل الترتيب أو على سبيل الجمع كما هو المختلف، فالحاصل أن المعلق على الترتيب يقع مرتبًا كما علق عنده، وعندهما معًا، فقوله: واحدة وواحدة كذلك عنده، فإذا وقع الأول لم يبق للثاني محل، وعندهما: يقعان معًا، وهذا هو أصل الكلام[8].

قوله: **أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ**[9]. الأصل في هذا أن كلمة في للظرفية وضعًا، فإذا استعملت فيما يصلح[10] ظرفًا...

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94 – 95.

(2) إلا أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يتبع بعضها بعضًا في الوقوع؛ وعندهما: يقع الثلاث جملة واحدة.

الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص374.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص370.

(4) في (أ) سقطت [ان].

(5) في (ب، ج) سقطت [وواحدة].

(6) في (ب، ج) سقطت [الدار].

(7) في (ج) سقطت [اذا].

(8) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص234؛ وحسام الدين الرازي، علي بن مكي (2007)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي) ط1، ج1، ص685، مكتبة الرشد، الرياض؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص214.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص371.

(10) في (ب، ج) وردت [لا يصلح].

تعمل[1] حقيقة، وإن استعملت فيما لا[2] يصلح [...][3] ظرفًا كالأفعال [يعتبر للشرط][4]، ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته: أنت طالق في دخولك الدار يتعلق الطلاق بالدخول[5]، كقوله: إن دخلت الدار؛ لأن الدخول فعل وليس بظرف وقد استعملت كلمة[6] في للظرفية فيما[7] لا يصلح ظرفًا فيجعل شرطًا.

أما قوله: أنت طالق في الدار، فقد استعملها فيما يصلح ظرفًا، فيجعل ظرفًا، فيقع في الحال؛ لأن الظرف يقتضي المظروف، فجعل الدار ظرفًا للطلاق، فلو تأخر الطلاق والظرف موجود وهو الدار فيلزم تحقق الظرف خاليًا عن المظروف، والظرف لا مظروف محال، فيقع في الحال[8]. ولهذا قلنا: أن الطلاق المضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما؛ لأنه جعل الوقت ظرفًا للطلاق فيشترط وجوده فيهما جميعًا وذا بوقوعه في أولهما حتى يبقى واقعًا في الثاني.

مثاله: أنت طالق الساعة وغدًا، يقع تطليقة الساعة ولا يقع غدًا شيء؛ لأنه أضاف إلى الوقتين، فيقع عند أولهما ليكون واقعًا بينهما جميعًا، والمضاف إلى أحد الوقتين[9] ينزل عند وجود آخرهما[10]؛ لأنه جعل أحد الوقتين ظرفًا، فلو نزل عند وجود أولهما [لصار][11] الوقتان ظرفًا وهذا خلاف ما التزم، والمعلق بالشرطين ينزل[12] عند وجود آخرهما؛ لأن الحالف علق الجزاء بوجودهما، ولو نزل عند أولهما بطل التعليق

(1) في (ب، ج) وردت [يعمل].

(2) في (ب، ج) سقطت [لا].

(3) في (أ) وردت [لا] وإسقاطها أولى.

(4) في (أ) وردت [تعتبر الشرط].

(5) في (ج) سقطت عبارة [يتعلق الطلاق بالدخول].

(6) في (ب، ج) سقطت [كلمة].

(7) في (ب، ج) وردت [فلما].

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص25.

(9) في (ب، ج) سقطت عبارة [فيقع عند اولهما ليكون واقعا بينهما جميعا والمضاف إلى احد الوقتين].

(10) في (ب) وردت [احدهما].

(11) في (أ) وردت [صار].

(12) في (ب) سقطت [ينزل].

بالثاني[1]، فيكون معلقًا بأحدهما[2]، والمعلق بأحد الشرطين ينزل عند وجود أولهما؛ لأن المتكلم علق الجزاء بأحد الفعلين، فإذا وجد [أولهما فقد وجد][3] أحدهما وهو الشرط، فلو توقف على وجود الثاني صار معلقًا بهما، فلا بد من الفرق بين [التعليق][4] بهما وبين التعليق بأحدهما حتى لو قال: أنت طالق كل يوم طلقت واحدة لا غير؛ لأنه جعل الأيام كلها ظرفًا واحدًا؛ لأنه ذكر الظرف مرة واحدة، فصار الأيام كلها ظرفًا واحدًا، والظرف الواحد يقتضي مظروفًا واحدًا لا غير، ولو قال: في كل يوم، طلقت ثلاثًا؛ لأنه جعل [كل يوم][5] ظرفًا على حدة، [فيقتضي مظروفًا[6] على حدة][7]، ولو قال: نويت طلاقًا واحدًا ديّنَ فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى حذف كلمة الظرف وهو شائع في الكلام[8].

قوله: **وَإِنْ قَالَ[9]: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا[10] دَخَلْتِ مَكَّةَ. إلى قوله: أَنْتِ [422/ أ] طَالِقٌ [غَدًا][11]**. الفرق بين قوله: أنت طالق في الدار أو بمكة، وبين قوله: أنت طالق في الغد، ففي المسألة الأولى: يقع في الحال، وفي الثانية: لا؛ لأن الشرط معدوم على خطر الوجود، والغد زمان التعليق معدوم على خطر الوجود، فيصلح شرطًا، فيجعل شرطًا، وأما الدار فموجودة حقيقة، فلا يصلح[12] شرطًا، وكذلك مكة، فيجعل قوله: في

---

(1) في (ج) وردت [الثاني].

(2) في (ب) وردت [احدهما].

(3) في (أ، ب) سقطت هذه العبارة.

(4) في (أ) وردت [التعليقين].

(5) في (أ) سقطت [كل يوم].

(6) في (ب) وردت [ظروفا].

(7) في (أ) سقطت عبارة [فيقتضي مظروفا على حدة].

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص142؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص27، 85.

(9) في (ب، ج) سقطت [وإن قال].

(10) في (ب) وردت [ان].

(11) في جميع النسخ وردت [في الغد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص371.

(12) في (ب، ج) وردت [ولا تصلح].

الدار تحقيقًا لا تعليقًا ولا تشكيكًا، حتى لو قال: إن دخلت الدار يجعل شرطًا؛ لأن الشرط هذا[1] هو الدخول، وهو معدوم على خطر الوجود[2].

[في المشيئة]

قوله: **أوْ قَالَ لها: طَلِّقي نَفْسَكِ**[3]. وإنما ذكر النفس في قوله: طلقي نفسك؛ ولم يذكر في قوله: اختاري؛ لأنه لو [قال][4]: طلقي، فقالت: طلقت نفسي، لا يقع الطلاق؛ لأن قوله: طلقي، لا يفهم منه أمرها بتطليق نفسها ما لم يقترن قوله: طلقي، بقوله[5]: نفسك؛ لأنه جاز أن يراد تطليق امرأة غيرها، بخلاف قوله: اختاري، فإنها لو قالت: اخترت نفسي يقع الطلاق، وإن لم يذكرها في قوله: اختاري[6]؛ لأن قوله: اختاري، أي: نفسي أو نفسك، خيرها بين الاختيارين، وقد اختارت أحدهما فتعين؛ لأنه أمرها بالتعيين، أيهما شاءت؟ أما قوله: طلقي ليس بتخيير، [فليس لها][7] أن تختار نفسها بالطلاق ما لم يعين هو بذكر [النفس][8]، فيحتاج إلى ذكر النفس في الأمر [بالطلاق][9]، ولا يحتاج في الاختيار[10][11].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [هذا].

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص133 - 134؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص228؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص230.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص371.

(4) في (أ) سقطت [قال].

(5) في (ب، ج) سقطت [بقوله].

(6) في (ج) سقطت عبارة [فإنها لو قالت اخترت نفسي يقع الطلاق وإن لم يذكرها في قوله اختاري].

(7) في (أ) سقطت [فليس لها].

(8) في (أ) وردت [النفـ].

(9) في (أ) سقطت [بالطلاق].

(10) في (ب، ج) وردت [الاخبار].

(11) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص216؛ وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص190 - 192، والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص236 - 237.

في الكبرى: قالت له على وجه [المزاح][1]: ((وكيل [توهستم]))[2]، فقال: ((هستي))[3]، فقالت: طلقت نفسي ثلاثًا، فقال الزوج: ((توبر من حرام كشتي ما راجدايا[4] بدشد))[5]، ثم تفرقا، ثم أراد الزوج أن يراجعها، فقال في الكتاب: يسأل الزوج عن نيته، فإن نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت رجعية، وإن نوى بالتوكيل المفارقة ولم [ينو][6] العدد طلقت بائنة، وهذا الجواب إنما يستقيم على قولهما، أما[7] على قول أبي حنيفة ﷺ ينبغي أن لا يقع شيء؛ لأن المأمور بالواحدة إذا وقعت الثلاث لا يقع عنده شيء[8]، وقد[9] اخترنا للفتوى في المأمور بالواحدة إذ أتت بالثلاث قول أبي حنيفة ﷺ[10].

قالت له: تريد أن [أطلق][11] نفسي؟ فقال: نعم، فقالت: طلقت، فإن كان الزوج نوى التفويض يقع؛ لأن الطلاق صار في يدها، وإن كان [عنى][12] الرد[13]، يعني: طلقي نفسك إن استطعت لا يقع.

قال لآخر: [أتريد][14] أن أطلق [امرأتك][15] ثلاثًا؟ فقال الزوج: نعم، فقال [الرجل][16]:

---

(1) في (أ) وردت [المزاج].

(2) في (أ) سقطت من المتن وأثبتها الناسخ في الحاشية ووردت [تهستيم].

(3) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أنا وكيلك فقال أنت كذلك)).

(4) في (ب، ج) وردت [زاجرايا].

(5) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أصبحت علي محرما فيجب أن تنفصل)).

(6) في (أ) وردت [ينوي].

(7) في (ب، ج) وردت [وأما].

(8) في (ب، ج) سقطت عبارة [لأن المأمور بالواحدة إذا وقعت الثلاث لا يقع عنده شيء].

(9) في (ب، ج) وردت [فقد].

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل107.

(11) في (أ) وردت [طلق].

(12) في (أ) وردت [على].

(13) في (ب) وردت [بالرد].

(14) في (أ) وردت [تريد].

(15) في (أ) وردت [امرتك].

(16) في (أ) سقطت [الرجل].

طلقت، ذكره مطلقًا، والمختار ما ذكرنا في[1] المسألة التي قبل هذه[2][3].

في الكبرى[4]: رجل قذف امرأة غيره بالزنا، فقال الزوج: هي طالق ثلاثًا إذا لم يتبين زناها اليوم، فإذا مضى اليوم ولم يبين وقع الثلاث، والتبيين إنما يكون بأربعة شهود عدول [أو][5] بإقرارها؛ لأن الشهود والإقرار حجة لإظهار الزنا. والحيلة: أن [تقر ثم ترجع[6].

رجل][7] قيل له: امرأتك زنت، فقال: هي طالق ثلاثًا إن كانت فعلت، فالقول قوله أنها لم تفعل؛ لأنه منكر شرط الطلاق[8].

[الطلاق في مرض الموت]

في الزاد قوله: **وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا، فَمَاتَ وَهِيَ**[9] **فِي الْعِدَّةِ، وَرِثَتْ مِنْهُ، وَإِنْ**[10] **مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ [عِدَّتِهَا، فَلَا]**[11] **مِيرَاثَ لَهَا**[12]. وقال الشافعي رحمه الله: لا [ترث][13] بحال، والصحيح قولنا؛ لأن النكاح باقٍ[14] في حق

---

(1) في (ب) وردت [هذه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى؛ ولأن حكم هذه المسأله نفس حكم المسألة التي قبلها.

(2) في (ب) وردت [الرواية]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل107.

(4) في (ب، ج) سقط هذا النص من بداية [في الكبرى] إلى قوله: [شرط الطلاق].

(5) في (أ) وردت [و]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل116.

(6) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل115 - 116.

(7) في (أ) سقطت عبارة [تقر ثم ترجع رجل]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل116.

(8) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل116.

(9) في (ج) سقطت الواو.

(10) في (ب، ج) وردت [فان].

(11) في جميع النسخ وردت [العدة لا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(13) في (أ) وردت [يرث].

(14) في (أ) وردت [باقي].

الإرث؛ لأن الطلاق لم يعمل في إبطال النكاح في حق الإرث؛ لأن النكاح [...][1] معنىً [للإرث][2] به يتعلق، [أما تعلق][3] حكم بسبب [أو تعلق حكم بشرط[4]، وأيًا ما كان إبطاله ضررًا فيجب دفعه ما أمكن، وقد أمكن بتأخير عمل الطلاق إلى][5] ما بعد انقضاء العدة، فيتأخر عمله في حق هذا[6] الحكم دفعًا للضرر، فجاز[7] ما قلناه، أما إذا انقضت العدة فلا إمكان، فلا يبقى[8].

ي، قوله: **وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا، فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَرِثَتْ مِنْهُ**. يريد به: إذ طلقها من غير سؤال منها ولا رضى، ومات في مرضه ذلك، وهي في العدة، أما إذا سألت الطلاق من زوجها فطلقها أو خالعها[9] ومات[10] وهي في العدة لم ترث منه، وقال محمد رحمه الله: لو قالت له في مرضه: طلقني، فقال: أنت طالق ثلاثًا، ففي القياس لم ترث منه، ولكني[11] أستحسن وأورثها[12].

وإنما ذكر البائن[13]؛ لأن الرجعي لا يُحرِم الميراث في العدة، سواء طلقها بسؤال منها أو بغير سؤال[14] منها؟

---

(1) في (أ) وردت [قائم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(2) في (أ) وردت [والإرث]، وفي (ب، ج) وردت [الإرث]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل205.

(3) في (أ) سقطت عبارة [أما تعلق].

(4) في (ب، ج) وردت [أن تعلق الحكم]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل205.

(5) في (أ) سقط هذا النص.

(6) في (ب) سقطت [هذا].

(7) في (ب، ج) وردت [فجاء].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل205.

(9) في (ج) سقطت [أو خالعها].

(10) في (ب) وردت [فمات].

(11) في (ج) وردت [ولكنني].

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(13) في (ب) وردت [البيان].

(14) في (ب، ج) وردت [السؤال].

ولو ارتد وهو صحيح فمات أو قتل[1] ورثت منه، ولو ارتدت [المرأة][2] بعد ما طلقها في مرضه فأسلمت ثم مات الزوج وهي في العدة فلا ميراث لها، وكذا لو صح من مرضه، ثم مرض ثانيًا، ومات وهي في العدة[3].

ولو ارتدت المرأة وهي مريضة فماتت في مرضها ذلك ورثها الزوج، وكذا لو طاوعت ابن زوجها من نفسها وهي مريضة أو [مكنته][4] من نفسها بعد ما طلقها في مرضه ورثت منه[5]، ولو ارتد[6] في حال صحته فمات في الردة أو قتل أو لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت منه.

ولو أبانها في مرضه بخيار الإدراك أو [بتقبيل[7] ابنة امرأته][8] ورثت منه، فإن كانت المرأة هي المريضة لا يرثها الزوج.

ولو[9] أعتقت الأمة المنكوحة في مرضها، فاختارت نفسها، ثم ماتت وهي في العدة ورثها الزوج عندنا، خلافًا لأبي يوسف والشافعي[10] رحمهما الله، وهو القياس، وعلى هذا[11] الاختلاف إذا اختارت[12] الصغيرة التي زَوجها غير الأب والجد نفسها،

---

(1) في (ب، ج) سقطت [او قتل].

(2) في (أ) وردت بالتاء الطويلة [المرأت].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(4) في جميع النسخ وردت [مكنت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(5) قال السرخسي: لأنها بهذه الطواعية لم تبطل حقها، فإنه ليس لفعلها تأثير في الفرقة؛ لأن الفرقة قد وقعت بإيقاع الثلاث، ولم تخرج بهذا الفعل من أن تكون أهلا للإرث، فبقاء ميراثها ببقاء العدة، ولا تأثير لهذا الفعل في إسقاط العدة، وهذا بخلاف ما لو طاوعت ابن زوجها قبل أن يطلقها الزوج؛ لأن الفرقة هناك وقعت بفعلها، وذلك مسقط لميراثها.
السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص164.

(6) في (ب، ج) وردت [ارتدت].

(7) في (ب، ج) وردت [قبل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(8) في (أ) وردت [تعبيل امرأته ابنه].

(9) في (ب) وردت [لو].

(10) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 5، ص217.

(11) في (ب، ج) سقطت [هذا].

(12) في (ب) وردت [المرأة] وإسقاطها أولى.

وهي مريضة.

ولو اختارت المرأة نفسها[1] في مرضها بسبب الجب[2] والعنّة[3][4] لا يرثها[5] الزوج، وكذلك إذا قذفها فالتعنا، وهي مريضة وفرق القاضي بينهما [وماتت][6] وهي في العدة [فلا ميراث له][7]، ولو كان الزوج مريضًا، [وفرق][8] بينهما بسبب الجب والعنّة ومات [وهي][9] في[10] العدة فلا ميراث لها، وإن كانت الفرقة بسبب اللعان ورثت بالإجماع، [إذا][11] كان القذف[12] في مرضه[13].

وإن قذفها وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق[14] بينهما ومات وهي [423/ أ] في العدة فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد وزفر رحمهما الله[15]: لا ترث[16] منه.

ولو قال لها وهو صحيح: إذا جاء رأس الشهر أو دخل فلان الدار [فأنت][17] طالق،

(1) في (ب، ج) سقطت عبارة [وهي مريضة ولو اختارت المرأة نفسها].

(2) الجَبُّ: القطع، ومنه: المجبوب الخصيّ، الذي استؤصل ذكره وخصياه.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص80.

(3) في (ب، ج) وردت [او العنة].

(4) العنة: اسم من العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص359.

(5) في (ج) وردت [لاترثها].

(6) في جميع النسخ وردت [ومات]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(7) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(8) في (أ) سقطت الواو.

(9) في (أ) سقطت [وهي].

(10) في (ج) سقطت [في].

(11) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(12) في (ب، ج) وردت [وان قذف].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(14) في (ب، ج) وردت [القاضي]، وإسقاطها أولى.

(15) في (ب) سقطت عبارة [وقال محمد وزفر رحمهما الله].

(16) في (ب، ج) وردت [ايراث].

(17) في (أ) وردت [انت].

فوجد الشرط وهو مريض، فمات، فإنها لا ترثه، وكذا لو علق الشرط بفعلها ولها منه بُدٌّ ككلام زيد فكلمته وهو مريض، وإن كان بفعل لا بُدَّ لها منه ككلام الأب وصلاة الظهر واستيفاء الدين ورثت منه [عندهما، خلافا لمحمد وزفر[1] رحمه الله[2].

ولو آلى[3] منها وهو صحيح وبانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث، ولو كان الإيلاء في مرض موته ورثت منه][4] بالإجماع.

ولو بارز رجلاً أو قُدِّم؛ ليقتل في قصاص أو رجم، فطلق امرأته ثلاثًا[5]، ومات من ذلك وهي، في العدة ورثت منه[6]. وكذا لو انكسرت السفينة في البحر وبقي على لوح أو وقع في فم سبع، ولو وقع في[7] مسبعة[8][9] أو حبس في السجن؛ لأجل قود[10] أو رجم أو كان في صف القتال فطلق امرأته ثلاثًا ومات من ذلك لم [ترثه][11].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [وزفر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(2) في المبسوط: لأنه حين علق الزوج الطلاق لم يكن لها في ماله حق؛ فلا يتهم بقصده الفرار، ولم يوجد بعد ذلك منه صنع، وأكثر ما في الباب أن ينعدم رضاها، أو فعلها باعتبار أنها لا تجد منه بُدًّا؛ فيكون هذا كالتعليق بفعل أجنبي، أو بمجيء رأس الشهر، وهما يقولان: هي مضطرة إلى الإقدام على هذا الفعل؛ فإنها إن لم تقدم تخاف على نفسها، أو تخاف العقوبة، وإن أقدمت سقط حقها فكانت مضطرة ملجأة، وهو الذي ألجأها إلى ذلك.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص158.

(3) الإيلاء لغة: الحلف. وفي الشرع: عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص29؛ وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص203.

(4) في (أ) سقط هذا النص.

(5) في (ب، ج) سقطت [ثلاثا].

(6) في (ب) سقطت [منه].

(7) في (ب، ج) سقطت [في].

(8) في (ب) وردت [بمسبعة].

(9) أرضٌ كثيرة السباع.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص238.

(10) القَوَدُ: القِصَاصُ.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص426.

(11) في (أ) وردت [ترث منه].

ولو اشترت المرأة زوجها، وقد دخل بها [يُحوِّل][1] مهرها إلى ثمنه، كالغريم[2] إذا اشترى العبد المديون[3].

م، قوله: [وَرِثَتْ][4] مِنْهُ[5]. لحديث تماضر[6]، روي أن عثمان ﷺ، دخل على عبد الرحمن يعوده، فأشهده على طلاقها فقال[7] له عثمان ﷺ: أما إنك لو مت من مرضك هذا ورثتها منك، فورثها عثمان ﷺ، فأصابها ربع الثمن ثمانون ألفًا[8][9].

---

(1) في (أ) وردت [يجعل]، وفي (ب) وردت [فجعل]، وفي (ج) وردت [لجعل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(2) قال الطحاوي: الغريم: في امرأة داينت عبدًا، ثم اشترته وعليه ذلك الدين، أن ذلك لا يبطل عنه. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1417هـ): مختصر اختلاف العلماء (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، ط2، ج2، ص363، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(4) في (أ) وردت [ونرث].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(6) هي الصحابية الجليلة تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن الكلبية، من أهل دومة الجندل من أطراف دمشق، تزوجها الصحابي عبد الرحمن بن عوف لما بعثه الرسول ﷺ إلى بني كلاب، ثم قدم بها إلى المدينة، وأدركت النبي ﷺ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن ولم تلد غيره لعبد الرحمن، وهي أول كلبية نكحها قرشي.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، ج8، ص298 - 299، دار صادر، بيروت؛ وابن هبة الله، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (1995)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل** (تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري)، ج69، ص79 - 80، دار الفكر، بيروت؛ وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1412هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، ج7، ص543، دار الجيل، بيروت.

(7) في (ب، ج) وردت [وقال].

(8) وقال ابن الزبير: أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **مسند الإمام الشافعي**، ص294، دار الكتب العلمية، بيروت؛ وسعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (1982)، **سنن سعيد ابن منصور** (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط1، ج2، ص66 - 67، الدار السلفية، الهند.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل86.

[هـ][1][2]: وفيه أثر عثمان ﷺ، [فإنه][3] صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار[4][5].

[الاستثناء في الطلاق]

قوله[6]: **[وَإِذَا]**[7] **قَالَ [الزوجُ]**[8] **لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى مُتَّصِلاً، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ**[9]. لقوله ﷺ: {من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به[10] فلا حنث عليه}[11]؛ ولأنه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقًا من هذا الوجه، وأنه [إعدام][12] قبل الشرط، والشرط لا يعلم هاهنا، فيكون [إعدامًا][13] من الأصل؛ ولهذا

(1) في (أ) سقط حرف الهاء، وفي (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(2) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشي بالمنقول من كتاب الهداية بـ (هـ)، وهو كتاب: الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت593هـ)، وقد سبقت ترجمة الكتاب.

(3) في (أ) سقطت [فانه].

(4) في (ب) وردت [دينارا].

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص198.

(6) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(7) في (أ) وردت [واذ].

(8) في جميع النسخ سقطت [الزوج]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(10) في (ب، ج) سقطت [به].

(11) قال ابن حجر العسقلاني: لم أجده، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.

وروى أصحاب السنن: عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه}. قال الترمذي: حديثٌ حسن.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم 1531، ج4، ص108؛ وابن حجر، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، ج2، ص72، دار المعرفة، بيروت؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص234.

(12) في (أ) وردت [اعلام].

(13) في (ب، ج) وردت [إعلاما].

[يشترط][1] أن يكون متصلاً بمنزلة سائر [الشروط][2][3].

في الذخيرة: إذا ادّعى الزوج التكلم [بالاستثناء أو التكلم][4][5] بالشرط في الخلع أو[6] ادّعى التكلم بالاستثناء أو الشرط في الطلاق، فالقول قول الزوج، فإن شهد الشهود أنه خلع أو طلق بغير استثناء[7] لم يقبل قول الزوج بعد ذلك، ويقضي [القاضي][8] بالطلاق والخلع[9]، وإذا شهدوا بالخلع [أو بالطلاق][10]، وقالوا: لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق، والزوج يدّعي الاستثناء فالقول قول الزوج، ولا يقضى بالطلاق إلا [إذا][11] ظهر[12] [منه][13] ما هو دليل [صحة][14] الخلع من قبض البدل [أو ما][15] أشبه ذلك، [كذا][16] ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح السير[17].

(1) في (أ) وردت [يشرط]، وفي (ج) وردت [لا يشترط].

(2) في (أ) وردت [الشرط].

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص247.

(4) في (ب، ج) وردت [والتكلم]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص444.

(5) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(6) في (ب) وردت [واذا].

(7) في (ب، ج) وردت [الاستثناء].

(8) في (أ) سقطت [القاضي].

(9) في (ب، ج) وردت [او الخلع].

(10) في جميع النسخ سقطت [أو بالطلاق]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص444.

(11) في (أ) وردت [إذ].

(12) في (ب) وردت [فهو].

(13) في (أ) سقطت [منه].

(14) في (أ) وردت [صحت].

(15) في جميع النسخ وردت [وما]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص547.

(16) في (أ) وردت [وكذا].

(17) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (1997)، شرح السير الكبير (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، ج5، ص221، دار الكتب العلمية، بيروت.

وفي باب الخلع: لم يصدق[1] قضاءً، [قال][2] مشايخنا رحمهم الله: والمراد من أخذ الجعل [ذكر الجعل[3]، لا][4] حقيقة الأخذ، فعلى هذا إذا[5] ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاءً في دعوى الاستثناء، وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه[6] عن شيخ الإسلام أبي الحسن[7] أن مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أن[8] لا يصدق الزوج إلا [ببينة][9]؛ لأنه خلاف الظاهر، وقد فسد أحوال الناس فلا يؤمن التلبيس، وحكي عن شيخ الإسلام محمود الأوزجندي[10] رحمه الله أنه كان يقول: أن [عرف][11] الطلاق بإقراره يسمع دعوى الاستثناء، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول: لو قال طلقت واستثنيت يصدق قضاء[12].

ذكر محمد رحمه الله في كتاب الإقرار بالعتق، وذكر في باب الإقرار[13] بالنكاح: إذا قال الرجل لامرأته: إني تزوجتك أمس، وقلت: إن شاء الله، وقالت [المرأة][14]: ما

---

(1) في (ب، ج) وردت [يقصد].

(2) في (أ) سقطت [قال].

(3) في (ب) سقطت عبارة [ذكر الجعل].

(4) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(5) في (ب) سقطت [إذا].

(6) وهي الفتاوى النسفية، وقد سبقت ترجمتها ص54.

(7) هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة السغدي السمرقندي، كان إمامًا فاضلاً عارفًا متبحرًا بالمذهب الحنفي، إمام في الفروع والأصول، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض، أخذ عنه جماعة منهم: نجم الدين عمر النسفي، وهو الذي جمع فتاويه؛ وهي غير فتاوى النسفي التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص225، 230؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص116.

(8) في (ب، ج) وردت [أنه].

(9) في (أ) وردت [بينه].

(10) وهو شمس الأئمة الاوزجندي وقد سبقت ترجمته ص101.

(11) في جميع النسخ وردت [قرن]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص444.

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص444.

(13) في (ب، ج) سقطت عبارة [بالعتق وذكر في باب الإقرار].

(14) في (أ) وردت [الامراة].

استثنيت، فالقول قوله، وكذا في العتق والطلاق والفتوى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن دعوى الاستثناء في الطلاق صحيح، وكذا في الخلع إلا إذا أظهر منه ما هو دليل صحة الخلع[1].

[في المتفرقات]

في النسفية: وسئل عمن عانقت امرأته أختها وقبلتها؟ فقال زوجها: إنك [تحبينها][2] أكثر [مما تحبيني][3]، فقالت[4]: نعم، فقال: ((أكرجنين است كه تومي كوى هزار طلاق))[5]، هل [تطلق][6] هذه المرأة؟ فكتب في آخر الفتوى: ((اكر كفت [كه][7] تواز من هزار طلاق نية طلاق مسه شده است))[8]، قال: وإنما ترك هاتين الكلمتين؛ [للتلبيس][9] على المفتي، يجب في مثل [هذه][10][11] الفتوى [أن][12] تزاد هذه الكلمة المتروكة في الجواب؛ دفعًا لاحتيالهم، [ويكتب][13] جواب حامل سؤاله، وكان يكتب في مثل هذه المسائل: ((طلاق شده[14] است))[15] ولا يكتب ((شود))[16]، ويقول: إن

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص445.

(2) في (أ) وردت [تحبها]، وفي (ب) وردت [التحبيها].

(3) في (أ) وردت [ما تحبني].

(4) في (ب) وردت [فقال].

(5) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا كان كما تقولين فألف طلاق)).

(6) في (أ) وردت [طلق].

(7) في (أ) سقطت [كه].

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا قالت: إذا طلقتني ألف طلقات فقد وقعت ثلاث طلقات)).

(9) في (أ) وردت [لتلبيس].

(10) في (أ) وردت [هذا].

(11) في (ب) وردت عبارة [طلاق شده]، وإسقاطها أولى.

(12) في (أ) وردت [إذا].

(13) في (أ) وردت [ويكتبه].

(14) في (ب) سقطت [شده].

(15) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وقع الطلاق)).

(16) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((تقع)).

الإمام الزاهد البزدوي رحمه الله يكتب هكذا[1]: (([كه][2] طلاق شدة است[3]))[4].

في الذخيرة: سئل الفقيه أبو جعفر[5] رحمه الله [عن][6] ترمذي تزوج ببلخ[7] امرأة بلخية، ثم إنها[8] ذهبت بترمذ[9] سرًا بحيث لا يعرف الزوج؟ ثم قيل [له][10]: إن لك بترمذ امرأة، فقال: [إن كان لي بترمذ امرأة][11] فهي طالق ثلاثا، فقال أبو نصر[12] رحمه

---

(1) في (ب، ج) وردت [هذا].

(2) في (أ) وردت [هذا].

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص426.

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وقع الطلاق)).

(5) وهو أبو جعفر الطحاوي، وقد سبقت ترجمته ص50.

(6) في جميع النسخ سقطت [عن]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص550.

(7) مدينة مشهورة بخراسان ومن أجمل مدنها خضعت بعد موت الأسكندر الكبير للحكم السلجوقي زمنا، ثم خرجت عليه وانضمت إلى فارس وكانت مركزا للثقافة اليونانية وسوقا نشطا للتجارة. تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون وهي اليوم من بلاد الأفغان وينسب إليها كثير من العلماء منهم الحافظ أبو بكر عبد الله بن جياش البلخي والحسن بن شجاع أبو علي البلخي المحدث، وأبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الباهلي البلخي، وجلال الدين الرومي الزاهد المتصوف وغيرهم.

الحموي، معجم البلدان: مصدر سابق، ج1، ص134.

(8) في (ب) سقطت [انها].

(9) ترمذ: مدينة مشهورة من أمهات المدن تقع على مجرى نهر جيحون من جانبه الشرقي، وتقع في زماننا هذا في جنوب أوزبكستان. يحيط بها سور، وأسواقها مفروشة بالآجر. من مشاهيرها: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع الصحيح، أحد الأئمة في علم الحديث، وهو تلميذ الإمام البخاري، فتحها المسلمون في خلافة عبد الملك بن مروان، حكمها السلاجقة والمغول.

ينظر: الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص26؛ والحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، مصدر سابق، ص132.

(10) في (أ) سقطت [له].

(11) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(12) هو: أبو نصر بن سلام ذكر عنه شمس الأئمة أنه سئل عن الخضرة، فقال: كلها أكلت فضيلا على طريق الاستبعاد، مات أبو نصر بن سلام سنة خمس وثلاثمائة، قلت في ظني: إن محمدًا =

الله: لا تطلق، وبه قال أبو يوسف رحمه الله، وقال غيره: تطلق، وبه قال محمد رحمه الله، قال: وهذا أحب إليّ، وعلى هذا إذا [تلففت امرأة][1]، فقيل لرجل: هذه امرأتك، ثم قيل له: احلف بالطلقات الثلاث إن كان لك امرأة سواها، فحلف [فإذا المتلففة][2] [امرأة][3] أجنبية، هل تطلق امرأته؟ فالمسألة تكون[4] على الخلاف.

وقال[5] الصدر الشهيد رحمه الله: المختار للفتوى أنها تطلق في الفصلين قضاء لا ديانة، وهو [نظير][6] [ما][7] لو لقنت المرأة زوجها طلاقها، فطلقها وهو لا يعلم به[8].

ولو أن مسلمًا ادّعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثًا، أو أنه ارتد عن الإسلام فبنت منه، فسأل القاضي الزوج؟ فقال: أصابني جنون فكان ذلك [مني][9] وأنا مجنون، أو قال: أصابني برسام وأذهب عقلي، أو قال: أصابني وجع أذهب[10] عقلي، فإن عرف أن ذلك [424/ أ] أصابه فالقول قوله؛ لأن الجنون صار معهودًا [له][11]، فقد أضاف الطلاق إلى

=

ابن سلام ونصرًا بن سلام المذكوران في بابيهما من هذا الكتاب، هو أبو نصر بن سلام هذا، والجميع ترجمة واحدة له فتاوي يذكر بعض أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام، وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر بن سلام، وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام وكثيرا ما يذكره هكذا قاضي خان وأما نصر بن سلام فغلط من الكتاب أسقط لفظة الأب وكتب نصر بن سلام.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص268.

(1) في (أ) وردت [تلففت المرأة].

(2) في (أ) وردت [إذا الملففة].

(3) في (أ، ج) سقطت [امرأة].

(4) في (ب، ج) سقطت [تكون].

(5) في (ب، ج) وردت [قال].

(6) في (أ) وردت [نظيره].

(7) في (أ) سقطت [ما].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص551.

(9) في (أ) وردت [منه].

(10) في (ج) وردت [وأذهب].

(11) في (أ) سقطت [له].

حالة [معهودة][1] عرفت منه الطلاق في تلك الحالة [لغوًا][2]، فصار كما لو قال: طلقتك وأنا صبي، وهناك لا يقع الطلاق كذا هنا [فإن][3] لم يعلم أن ذلك أصابه فإنه يقع الطلاق إلا إذا أقام بينة على ذلك، ولو قال: طلقتها وأنا نائم، كان القول [قوله][4] صدقته المرأة في ذلك[5] أو كذبته؛ لأن[6] النوم معهود لكل واحد كالصغر والطلاق في حالة النوم لغو، فصار كما لو[7] قال: طلقتك وأنا صبي، [وفي][8] المنتقى: أنه لا يقبل قوله إذا قال: طلقتها وأنا نائم، وكذلك إذا قال: شربت بنجًا فذهب عقلي، أو قال: ضربت نفسًا، أو قال[9]: ضربني غيري فغشي عليّ فذهب عقلي [فتكلمت][10] بذلك وأنا ذاهب العقل، فإن كان عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق؛ لأن هذه حالة الطلاق فيها لغو، فكان نظير قوله: طلقتها وأنا مجنون، وطلقتها[11] وأنا صبي، وإن لم يعلم أن ذلك أصابه لا يصدق ويقع الطلاق لما ذكرنا[12].

في الظهيرية: رجل قال لغيره: لي إليك حاجة أفتقضيها[13]؟ قال: نعم، وحلف بالطلاق أو العتاق أنه يقضيها، فقال الرجل: حاجتي أن تطلق امرأتك ثلاثًا، فله أن لا يصدقه ولا يلزمه شيء؛ [لأنه][14] يحتمل الكذب.

---

(1) في (أ) وردت [معهود].

(2) في (أ) وردت [لغو].

(3) في (أ) وردت [وان].

(4) في (أ) سقطت [قوله].

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [في ذلك].

(6) في (ج) وردت [لا].

(7) في (ب، ج) وردت [اذا].

(8) في (أ) سقطت الواو.

(9) في (ب) سقطت [قال].

(10) في (أ) وردت [فكلمة].

(11) في (ب، ج) سقطت الواو.

(12) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص445؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص215.

(13) في (ب، ج) وردت [فتقضيها].

(14) في (أ) وردت [لا].

رجل حلف رجلاً[1] أن يطيعه في كل أمر يأمره به وينهاه عنه، ثم نهاه عن جماع امرأته، فجامع الحالف لا يحنث إن لم يكن هناك سبب يدل عليه؛ لأن الناس لا يريدون[2] به النهي عن الجماع، كما لا يريدون به النهي عن[3] الأكل والشرب[4].

امرأة اتهمت [بالسرقة][5]، فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسرق، فحلف الزوج، [فقالت][6] المرأة: قد كنت سرقت وصرت حانثًا، كان للزوج أن لا يصدقها؛ لأنها متناقضة[7].

في [الصيرفية[8]][9] قال: لو لم تأت بما كلم الله تعالى معه فأنت طالق، [فأتت][10] بالنار لا تطلق؛ لأن الله تعالى كلمها [فقال][11]: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (الأنبياء: 69)، واسم النار عام فيدخل فيه جميع النيران، هكذا نقل عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[12].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [حلف رجلا].

(2) في (ج) وردت [يرودون].

(3) في (ج) سقطت عبارة [الجماع كما لا يريدون به النهي عن].

(4) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل109.

(5) في (أ) وردت [بالسرقت].

(6) في (أ) وردت [وقالت].

(7) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل110.

(8) الفتاوى الصيرفية: للإمام مجد الدين، أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي، المعروف: بآهو، قال بعض تلاميذه: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته وزاد في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت ووضع علامات.
حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص225.

(9) في (أ) وردت [السيرفية].

(10) في (أ) وردت [فانت].

(11) في (أ) وردت [وقال].

(12) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص60.

كتاب الرجعة

[تعريف الرجعة]

[ب][1]، رجعة ردهُ، وله على امرأتهِ رَجْعَةٌ وَرِجْعَةٌ، والفتح أفصح، ومنها: الطلاقُ الرجعيُّ[2].

[أ][3]، الرجعة: استدامة النكاح عندنا، وليست بعقد جديد، وعند الشافعي رحمه الله إنشاء[4] النكاح[5]، وإنما قلنا: إن الرجعة ليست بعقد جديد؛ بدليل أنه لا يشترط فيها شرائط العقد من المهر [والولي والرضا][6]؛ ولأن الطلاق والظهار والإيلاء من خصائص أحكام النكاح، فقيام هذه التصرفات يدل على بقاء النكاح.

فالظهار ركنه، تشبيه المحللة بالمحرمة، فلو [ثبتت][7] الحرمة فيما نحن فيه لما صح الظهار؛ لأنه يكون صدقًا، وكذلك الإيلاء، فإن الطلاق يلزمه بحكم الإيلاء؛ لأنه منع حقها في الوطء، فصار ظالمًا فجوزي بالطلاق، فلو لم يبق لها بعد الطلاق الرجعي وطءٌ مستحقٌّ على الزوج لما انعقد الإيلاء[8].

[صفة الرجعة]

قوله: تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً[9]. المعنى أن حكمها متأجل، أي: مؤجل إلى زمان انقضاء

---

(1) في (أ) سقط حرف الباء.

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص203.

(3) في (أ، ب) سقط حرف الألف.

(4) في (ب، ج) وردت [إن شاء].

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص244.

(6) في (أ) وردت [والولي والرضاء].

(7) في (أ) وردت [يثبت]، وفي (ب) وردت [ثبت].

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص19 – 21؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص181.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص375.

العدة[1].

[2] في فتاوى الحجة: إذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها فلا عدة عليها ولا [تحل][3] له إلا بنكاح مستقبل[4].

في الزاد: وأما[5] الرجعة بالفعل فعندنا تصح، خلافًا للشافعي رحمه الله، فإنه لا يصح عنده إلا بالقول مع القدرة عليه[6]، والصحيح قولنا؛ لأنه[7] ثبت[8] للزوج بالطلاق استدراك حق في يده فجاز أن يستدرك بالفعل كالخيار في البيع[9]، إلا أنه ينبغي أن يكون فعلاً مختصًا بالنكاح، وهو القبلة واللمس عن شهوة؛ لأنه فعل يختص[10]

---

(1) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص254؛ والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج4، ص178.

(2) في (ب، ج) سقط هذا النص من [في فتاوى الحجة] إلى قوله [نكاح مستقبل].

(3) في (أ) وردت [تحب]، والصحيح ما أثبته.

(4) ولم يخلُ بها، أما إذا خلا بها خلوة صحيحة فعدتها عدة المدخول بها.

ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج6، ص16؛ والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج2، ص244 – 245.

(5) في (ب، ج) وردت [اما].

(6) ورجعة الأخرس بالإشارة.

ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص244؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج10، ص311؛ والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص103، دار الفكر، بيروت.

(7) في (ب) وردت [لان].

(8) في (ج) وردت [يثبت].

(9) قاسوا مسألة الرجوع بالفعل على الرجوع في خيار البيع بالفعل مثل: أن يتصرف البائع في مدة الخيار تصرف الملاك، كما إذا أعتق المبيع أو باعه أو كانت جاريةً فوطئها أو قبلها، وإذا كان الخيار للمشتري مثل أن يكون الثمن عينًا فتصرف فيه المشتري تصرف الملاك، فإن العقد ينفسخ سواء في ذلك حضور الآخر وعدمه لأنه فسخٌ حكمي.

ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج7، ص471؛ والبابرتي، **العناية**، مصدر سابق، ج6، ص312؛ والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج2، ص192.

(10) في (ج) وردت [مختص].

بالنكاح، فجاز أن [يستدل][1] على تبقية النكاح، بخلاف ما إذا وجد لا عن شهوة؛ لأنه لا يختص بالنكاح، فإن الإنسان يُقَبِّلُ أُمه وابنته بغير شهوة[2].

[الإشهاد في الرجعة]

قوله: فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ صَحَّتِ [الرَّجْعَةُ][3][4]. وقال الشافعي رحمه الله في قول: الإشهاد شرط[5]، والصحيح قولنا؛ لأنه حق تفرد به الزوج، فلا [يفتقر][6] إلى الإشهاد كالطلاق؛ لأن الأمر بالإشهاد محمول على الاستحباب دون الإيجاب[7][8].

[الخلاف في الرجعة]

[قوله][9]: وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: قَدْ رَاجَعْتُك، فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[10]. [وقالا: تصح ويكون القول قول الزوج[11]،

---

(1) في (أ) وردت [يستدرك].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل206.

(3) في (أ) وردت [الرجعية].

(4) قال القدوري في مختصره: ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص375.

(5) وهو أحد قوليه، والثاني: انه مستحب.

ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص245؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج10، ص319.

(6) في (أ) وردت [يفقر].

(7) في (ج) سقطت عبارة [دون الإيجاب].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل206.

(9) في (أ) سقطت [قوله].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص376.

(11) لهما: لأن عدتها باقية ما لم تخبر بالإنقضاء، وقد سبقت الرجعة خبرها بالإنقضاء، فصحت الرجعة وسقطت العدة، وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة، ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها.

وأجمعوا على أنها لو سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي، يكون القول قول الزوج، وأجمعوا =

والصحيح قول أبي حنيفة ﵀][1]؛ لأن الرجعة صادفها حال انقضاء العدة بأمر الشرع، فكان خبرها مقبولاً، فيجب أن يكون المخبر[2] به ثابتًا[3] حتى يجب قبوله، إذا كان المخبر به ثابتًا، أما إن كان ثابتًا قبل خبرها[4]، أو حال خبرها [فجاء][5] ما قلنا[6].

قوله: **وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا: قَدْ كُنْت [راجَعْتَها][7] فِي الْعِدَّةِ، فَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى، وَكَذَّبَتْهُ الأَمَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا**[8]. وهذا[9] قول أبي حنيفة وزفر ﵏، [وقالا][10]: القول قول المولى[11]، والصحيح قول أبي حنيفة[12]؛ لأن الرجعة أمر يبتنى على العدة، فالقول[13] قولها في العدة، فكذا فيما يبتنى عليها[14].

=

أيضًا إذا بدأت المرأة فقالت: انقضت عدتي، فقال الزوج مجيبًا لها موصولاً بكلامها: راجعتك، يكون القول قولها.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص24؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص85 - 86.

(1) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(2) في (ب) وردت [بالمخبر].

(3) في (ب، ج) وردت [ثانيا].

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [إذا كان المخبر به ثابتًا اما ان كان ثابتًا قبل خبرها].

(5) في (أ) وردت [فجاز].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل207.

(7) في جميع النسخ والزاد وردت [راجعتك]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص376.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص376.

(9) في (ب، ج) وردت [هذا].

(10) في (أ) وردت [وقال].

(11) في الجوهرة: لأن بضعها مملوك له فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح.

الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص51.

(12) في (ب، ج) وردت [قولهما]، ويقصد بها قول أبي حنيفة وزفر.

(13) في (ب، ج) وردت [والقول].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل207.

[انقطاع الرجعة]

[أ، قوله][1]: **وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَيَمَّمَتْ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ**[2]. يعني إذا تيممت في أول الوقت وصلت، حتى لو خرج الوقت وقد أدركت من الوقت ما يمكنها الغسل والشروع في الصلاة لا يفتقر[3] إلى التيمم والصلاة؛ لانقطاع الرجعة، فيكون قوله: إذا تيممت وصلت، يعني: في أول الوقت[4].

م[5]، ومدة الاغتسال[6] من الحيض إذا كان أيامها أقل من العشرة[7].

قوله: **فَإِنْ كَانَ عُضْوًا**[8]، مثل اليد والرجل، **وَإِنْ**[9] **كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ**، مثل الإصبع، والفرق أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف؛ لقلته، فلا [يتيقن][10] بعدم وصول الماء [إليه][11]، والعضو الكامل لا يتسارع [425/ أ] إليه الجفاف [ولا يغفل][12] عنه عادة[13].

---

(1) في (أ) سقطت [أ قوله].

(2) قال القدوري في مختصره: وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام، لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة، وإن لم تصلِّ.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص376 – 377.

(3) في (ب) وردت [تفتقر].

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص28 – 29؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص184؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص255.

(5) في (ب) سقط حرف الميم.

(6) في (ب) وردت [اغتسالها]، وفي (ج) وردت [اغتسال].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل87.

(8) قال القدوري في مختصره: وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها، لم يصبه الماء، فإن كان عضوًا فما فوقه، لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو، انقطعت.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص377.

(9) في (ب، ج) وردت [فان].

(10) في (أ) وردت [يتقن].

(11) في (أ) سقطت [اليه].

(12) في (أ) وردت [فلا يعقل].

(13) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل88.

التزين عام، والتشوف[1] خاص، يعني: لزوجها[2].

[العقد في الرجعة]

أ، قوله: وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ[3]. حتى لا يَغْرَمُ العُقْرَ[4] بالوطء عندنا[5]، وعنده[6]: الوطء حرام، ولو وطئها يجب [عليه][7] العقر[8].

ب، تشوفُ لزوجها: أي: تتزينُ، بأن تجلو[9] وجهها وتصقلَ خدَّيها[10] من: شافَ الحليَ إذا جلاهُ[11].

في الزاد قوله: وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ، عندنا؛ وقال الشافعي رحمه الله: يحرم[12]، والصحيح قولنا؛ لأن النكاح قائم من كل وجه، [13]بدليل: أنه يملك رجعتها من غير رضاها، ولو كان[14] النكاح زائلاً من وجه، كانت الرجعة إنشاء النكاح عليها

---

(1) في (ب، ج) وردت [والشفوف].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل88.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص377.

(4) العقر: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص352.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص19 - 20؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص257؛ والغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي (1986)، **الغرة المنيفة في تحقيق: بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط1، ص156، مؤسسة الكتب الثقافية.

(6) أي: عند الإمام الشافعي رحمه الله.

(7) في (أ) وردت [عليها].

(8) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص242.

(9) في (ب) وردت [تجلوا].

(10) في (ب) وردت [خدها].

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص284.

(12) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص244؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج10، ص313.

(13) في (ب) وردت [كانت الرجعة إنشاء]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(14) في (ب) سقطت عبارة [بدليل انه يملك رجعتها من غير رضاها ولو كان].

من غير رضاها، وذلك لا يجوز، ومع هذا [لما][1] ملك الرجعة دل أن النكاح قائم، فيحل وطؤها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ (المؤمنون: 6) [2].

[نكاح التحليل]

[أ][3]، قوله: وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ[4]. يعني: إذا [5]جامعها قبل البلوغ، وطلقها بعد البلوغ؛ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع[6].

[م][7]، المراهق: الذي دنا إلى الحلم، نقل عن مولانا حميد الدين[8] رحمه الله فائدة في التحليل: وهو أن الله تعالى شرع التحليل؛ ليكون زجرًا له[9] عن إيقاع الثلاث، ولا يحصل الزجر بدون الوطء، فشرط[10] الوطء، فإذا[11] طلقها ثلاثًا فقد أداها على وجه الحِل، وهي تؤدي له أيضًا باستفراش الغير على وجه الحِل[12].

في فتاوى النسفية: وسئل عن الزوج المحلل إذا كان عبدًا صغيرًا لإنسان ودخل

(1) في (أ) وردت [لا].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل208.

(3) في (أ) سقط حرف الألف.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص378.

(5) في (ب، ج) وردت [كانت]، وإسقاطها أولى.

(6) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص120.

(7) في (أ) سقط حرف الميم.

(8) هو الإمام: علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير، الرامشي البخاري، فقيه أصولي محدث، مفسر، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره، تفقه على شمس الأئمة الكردري، وتفقه عليه: حافظ الدين النسفي، توفي سنة 666هـ صلى عليه حافظ الدين النسفي، ووضعه في قبره؛ من تصانيفه: الفوائد على الهداية، وشرح الجامع الكبير.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص310؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص15؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص333.

(9) في (ب، ج) سقطت [له].

(10) في (ب، ج) وردت [فيشترط].

(11) في (ب، ج) وردت [إذا].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل88.

بها، ثم وهبه لها حتى فسد النكاح واعتدت منه، هل يحل للزوج الأول النكاح؟ فقال: نعم، والأولى أن يكون حرًا بالغًا، قال: أما الجواز فهو مروي عن أصحابنا رحمهم الله، [وهي][1] في عيون المسائل[2]، وأما الأول: فلأن مالكًا رحمه الله يشترط الإنزال[3]، فلا يكتفي بوطء المراهق، فالأولى أن يكون بالغًا تحرزًا عن خلافه[4]، وأما الحرية فلأنه روي عن أبي يوسف رحمه الله [أن][5] الحرة إذا زوجت نفسها [العبد][6] لا يجوز؛ لعدم الكفاءة، فالأولى أن يكون حرًا تحرزًا عن خلافه[7].

وسئل عمن تزوج امرأة، [بتزوجها][8] نفسها منه ودخل بها، فطلقها ثلاثًا بعد زمان، فارتفعا إلى القاضي [بعد تزوجها ثانيًا، فقضى القاضي][9] بأن النكاح الأول لم يكن صحيحًا لعدم الولي، وإن الطلقات[10] الثلاث لم [يقعن][11]، فصح[12] النكاح الثاني بتزويج الولي أو[13] القاضي، هل يصح ذلك؟ فقال: لا أدري ذلك خيرًا[14]؛ لأن محمدًا

---

(1) في (أ) وردت [وهو].

(2) أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (1998)، عيون المسائل في فروع الحنفية (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، ص211، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994)، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي)، ج4، ص319، دار الغرب، بيروت؛ والحطاب، محمد بن عبد الرحمن (1398هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، ج3، ص468، دار الفكر، بيروت.

(4) في (ب) سقطت العبارة من [وأما الحرية] إلى [عن خلافه].

(5) في (أ) وردت [لأن].

(6) في (أ) وردت [بعد].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص317 - 318؛ الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص121.

(8) في (أ) وردت [تزوجها].

(9) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(10) في (ب، ج) وردت [الطلاق].

(11) في (أ) وردت [يقعت].

(12) في (ب، ج) وردت [وصح].

(13) في (ب) وردت [و].

(14) في (ب) وردت [خيرا].

رحمه الله هو الذي يشترط الولي، ثم هو يقول في الكتاب: إذا طلقها ثلاثًا، ثم أراد أن يتزوجها، فإني أكره[1] له ذلك[2]، قيل: [فإن][3] كتب القاضي الحنفي بذلك إلى عالم شفعوي لا [يرى][4] انعقاد النكاح بدون ولي فقضى بذلك، قال: فإن أخذ القاضي أو العالم المكتوب إليه مالاً من المقضي له لم يصح ذلك؛ لأن القاضي إذا قضى بالرشوة، وكان القضاء بحق لا يصح ذلك، قيل: فإن لم يأخذ[5] بذلك[6] شيئًا، وقضى [بصحة النكاح][7] الثاني، قال: يصح، قيل: وهل يظهر بهذا القضاء أن الوطء في النكاح الأول كان حرامًا أو فيه شبهة؟ وإن كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث؟ قال: لا؛ لأنهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك العقد، وقضاء هذا الثاني في إبطال الطلقات الثلاث، فلا يتعدى ذلك إلى حكم آخر[8].

[أنواع الرجعة]

ي: الرجعة على ضربين: سني، وبدعي، فالسني أن يراجعها بالقول، ويشهد على رجعتها شاهدين، ويعلمها بذلك، فإن راجعها بالقول نحو أن يقول مخاطبًا لها: راجعتك، أو يقول[9]: راجعت امرأتي، ولم يشهد على ذلك، [أو أشهد][10] ولم يعلمها

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [يشترط الولي ثم هو يقول في الكتاب إذا طلقها ثلاثا ثم أراد أن يتزوجها فاني اكره].

(2) قال ابن مازه: وفيه نظر، لأن الشافعي فيه مخالف، فإنه بانعقاد النكاح بدون الولي، فيكون قضاء القاضي في مُجتَهَدٍ فيه، ولكن على خلاف رأي القاضي، وإنه صحيح على قول أبي حنيفة رحمه الله.

ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص325.

(3) في (أ) وردت [وان].

(4) في (أ) وردت [يراد].

(5) في (ب، ج) سقطت [ياخذ].

(6) في (ب) وردت [بذل له].

(7) في (أ) سقطت عبارة [بصحة النكاح].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص325 – 326.

(9) في (ب) وردت [ويقول].

(10) في (أ) سقطت [او اشهد].

بذلك[1]، فهو بدعي مخالف للسنة، والرجعة صحيحةٌ، فإن راجعها بالفعل مثل: أن يطأها أو[2] يقبلها بشهوة [أو يلمسها بشهوة][3] أو [ينظر][4] إلى فرجها بشهوة فالرجعة صحيحة، إلا أنه يكره [له][5] ذلك، ويستحب أن يراجعها بعد ذلك [بالإشهاد][6][7].

ولو لمست المرأة زوجها بشهوةٍ أو نظرت إلى [فرجه][8] بشهوةٍ صارت مراجعة، كما إذا لمسها زوجها، وروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن المعتدة إذا لمست زوجها [بشهوةٍ مختلسة][9]، والزوج كاره أو زائل العقل أو نائم، فأقر الزوج [...][10] بأنها فعلت ذلك عن شهوة، كانت رجعةً، وهو قول محمد رحمه الله؛ [وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون [رجعة][11] إلا أن يتركها ويمكنه أن يمنعها منه.

ولو راجعها بلفظ التزويج[12] جاز في قول محمد رحمه الله][13]، وعليه الفتوى.

ولو قال لها: أنت امرأتي ونوى بها[14] الرجعة؛ قال ابن مقاتل وأبو نصر: كانت رجعة، ولو قال لها: أنت عندي كما كنت، فكذلك[15] [عند][16] ابن مقاتل [رحمه الله][17].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [بذلك].

(2) في (ب) وردت [و].

(3) في (أ) سقطت عبارة [ويلمسها بشهوة].

(4) في (أ) وردت [نظر].

(5) في (أ) سقطت [له].

(6) في (أ) وردت [الاشهاد].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(8) في (أ) وردت [وفرجه].

(9) في جميع النسخ وردت [بحيلة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(10) في (أ) وردت [بذلك]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(11) في (ب، ج) سقطت [رجعة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(12) في (ج) وردت [التزوج].

(13) في (أ) سقطت عبارة [وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون رجعة إلا أن يتركها ويمكنه أن يمنعها منه. ولو راجعها بلفظ التزويج جاز في قول محمد رحمه الله].

(14) في (ب، ج) سقطت [بها].

(15) في (ب، ج) وردت [فذلك].

(16) في (أ) وردت [عندك].

(17) في (أ) سقط الترحيم.

ولو قال: راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، فالقول قولها مع يمينها عند أبي حنيفة ﷺ، فإن نكلت عن اليمين فهي امرأته، وقالا: القول قول الزوج والرجعة جائزة، ولو طلقها وهي أمة، وانقضت عدتها، وقال الزوج: قد كنت راجعتك في العدة [فكذبته][1] الأمة، وصدقه المولى، فالقول قولها عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وقالا: القول[2] قول المولى، وإن كان على العكس فهو على هذا الاختلاف، وقال [بعض][3] أصحابنا [رحمهم الله][4]: لا يقضي بشيء حتى يتفق المولى والأمة[5].

ولو طلق امرأته ثلاثًا وهي حرة، أو ثنتين وهي أمة، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها دخولاً يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل بعد أن [الختانين][6] التقيا وتوارت الحشفة.

ولو تزوجها رجل، ولم[7] يشترط شيئًا[8]، وكان في نيته أن يحللها للزوج الأول جاز بالإجماع، وإن تزوجها بشرط أن يحللها للزوج الأول اختلف فيه[9] أصحابنا رحمهم الله[10] على ثلاثة أقوال: قال أبو حنيفة ﷺ: النكاح جائز وتحل للأول؛ وقال أبو يوسف رحمه الله: النكاح فاسد ولا تحل للأول؛ وقال محمد رحمه الله: [426/ أ] النكاح جائز ولا تحل للأول.

ولو كانت المطلقة[11] بنت خمس سنين فوطئها الزوج الثاني فأفضاها، فإنها لا تحل

(1) في (أ) وردت [وكذبته].

(2) في (ب) سقطت عبارة [قولها عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا القول].

(3) في (أ) سقطت [بعض].

(4) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(6) في (أ) وردت [ختانين].

(7) في (ب) وردت [لم].

(8) في (ج) وردت [شاء].

(9) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(10) في (ب، ج) لم يذكروا الترحيم.

(11) في (ج) وردت [المصلقة].

[للأول][1] الذي لم يفضها[2]، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله.

ولو ملك الأمة بعدما طلقها تطليقتين لا تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجًا [غيره][3] ويدخل بها على ما ذكرنا[4].

في فتاوى الحجة[5]: قال الحجة: فالذين يظنون الرخصة في ترك الزوج الآخر أو لإسقاط العدة، فذلك خداع، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون، وكل من يرخص من الفقهاء لا يرخص من السفهاء فذلك يحل بالاعتقاد في السفه؛ فلذلك يقال: فلا يقال فيه إلا ما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة: 230)[6].

في الزاد: وأما شرط الدخول فهو مذهب الجمهور، [وقال][7] بعض الصحابة[8]: تحل بنفس العقد، والصحيح قول العامة لقوله ﷺ: لا تحل [للأول][9] حتى [تذوق][10]

---

(1) في (أ) وردت [الأول].

(2) لأنها غير مشتهاة، ولا تحتمل الوطء لصغرها.

(3) في (أ) وردت [آخر].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(5) في (ب، ج) سقط هذا النص من [في فتاوى الحجة] إلى نهاية الآية.

(6) لم أجد هذه المسألة إلا في كتاب رد المحتار، قال: ذكر بعض الشافعية حيلة؛ لإسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين ويدخل بها مع انتشار آلته ويحكم بصحة النكاح شافعي، ثم يطلقها الصبي، ويحكم حنبلي بصحة طلاقه، وأنه لا عدة عليها، أما لو بلغ عشرا لزمت العدة عند الحنبلي، أو يطلقها وليه أذا رأى في ذلك المصلحة، ويحكم به مالكي وبعدم وجوب العدة بوطئه، ثم يتزوجها الأول ويحكم شافعي بصحته، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل للأول اهـ.

ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج3، ص412.

(7) في (أ) وردت [قال].

(8) وهو قول: سعيد بن المسيب ﷺ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص9.

(9) في (أ) وردت [الأول].

(10) في (أ) وردت [يذوق]، وفي (ج) وردت [يزوق].

عسيلة الآخر، وفي حديث امرأة [رفاعة[1]][2] ﷺ {قال: لا حتى تذوقي[3] من عسيلته ويذوق[4] من عسيلتك}[5]، ولأن الله تعالى لما ذكر الزوج والنكاح دلنا ذلك[6] على اشتراط الوطء، إذ لو كفى أحدهما لاقتصر عليه[7].

قوله: وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ، فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ [وَطِئَهَا][8] حَلَّتْ لِلأَوَّلِ[9].

وأما إذا نوى التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعًا؛ لكونه نكاحًا صحيحًا، وأما إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر

---

(1) هو: رفاعة بن سموأل القرضي، ويقال: رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة، وهو الذي طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ؛ فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها قبل أن يمسها.

ينظر: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (1952)، **الجرح والتعديل**، ط1، ج3، ص492، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ وابن حبان، **الثقات**، مصدر سابق، ج3، ص125؛ وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (1412هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، ج2، ص500، دار الجيل، بيروت.

(2) في (أ) وردت بالتاء الطويلة [رفاعت].

(3) في (ج) وردت [تزوقي].

(4) في (ج) وردت [وتزوق].

(5) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره أبو يعلى في مسنده بلفظ: {فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته}، قال الشيخ حسين أسد: إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري بلفظ: {فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك}.

البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، باب شهادة المختبي، رقم 2496، ج2، ص933؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (1984)، **مسند أبي يعلى** (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، مسند عائشة، رقم 4423، ج7، ص397، دار المأمون للتراث، دمشق.

(6) في (ب، ج) سقطت [ذلك].

(7) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل208 - 209.

(8) في جميع النسخ وردت [دخل بها]، والمثبت من: القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص378.

(9) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص378.

رحمهما الله، ويكره للثاني وتحل[1] للأول [ويكره][2]، وقال أبو يوسف [رحمه الله][3]: النكاح الثاني فاسد، فإن وطئها لم تحل للأول، وقال محمد رحمه الله: النكاح الثاني صحيح [فلا][4] تحل للأول، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله؛ لأن هذا شرط فاسد، فلا يفسد به النكاح كسائر [الشروط][5]، إلا أنه يكره؛ لما فيه من معنى التوقيت[6].

[7] في النسفية: سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة، ولكل واحد منهما ستون سنة، وبينهما أولاد يتعذر على المرأة مفارقتهم، فتسكن في بيتهم، ولا يجتمعان في فراش واحد، ولا يلتقيان التقاء الأزواج، هل لهما أن يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه؟ قال: نعم، إذا لم يكن فيه خوف الفتنة[8].

[هدم عدد الطلاق]

في الزاد[9] قوله: وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ

---

(1) في (ب) وردت [وقيل].

(2) في جميع النسخ سقطت [ويكره]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل209.
قال الكاساني في الكراهة للزوج الأول عند أبي حنيفة ﷺ لوجهين: أحدهما: أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح لقصد الفراق، والطلاق دون الإبقاء، وتحقيق ما وضع له، والمسبب شريك المباشر في الاسم، والثواب في التسبب للمعصية، والطاعة.
والثاني: أنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة، وتكرهه من عودها إليه من مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها، وهو الطلقات الثلاث إذ لولاها لما وقع فيه، فكان إلحاقه اللعن به لأجل الطلقات والله - عز وجل - أعلم.
الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص188.

(3) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(4) في (أ) وردت [ولا].

(5) في (أ) وردت [الشرط].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل209.

(7) في (ب، ج) سقط هذا النص من [في النسفية] إلى [خوف الفتنة].

(8) لم أجد هذه الفتوى إلا في كتاب: ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج3، ص538.

(9) في (ب، ج) سقطت [في الزاد].

بِزَوْجٍ آخَرَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الأَوَّلِ، عَادَتْ[1] بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الطَّلقات كَمَا يَهْدِمُ الثَّلاثَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلاثِ[2]. وهو قول الشافعي[3] رحمه الله، والصحيح قولنا، وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير[4] ﷺ؛ لأن النبي ﷺ سمى الزوج الثاني المطلق[5] محللاً، والمحلل من [يثبت][6] الحل، فلا بد من أن يثبت حلا لم يكن، وذلك أما أصل الحل أو وصفه، وأصل الحل ثابت هنا فوجب إثبات وصفه، وهو الكمال عملاً بالحديث بالقدر الممكن[7].

في الكبرى: تزوج بمطلقة الثلاث بنية أن يحللها للزوج الأول، ولم يشترط، لا يكره، بل قال في [كتاب][8] الحيل: يثاب؛ لأنه لا طريق للتحليل إلا هذا[9].

---

(1) في (ب) سقطت [عادت].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص378 - 379.

(3) وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة ﷺ، ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وزفر بن الهذيل.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص162؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص286 - 287؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص293.

(4) هو: سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة، تابعي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الفقيه العابد الورع، روى عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وروى عنه عمرو بن دينار وأيوب، قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة، ثم مات الحجاج بعده بأيام.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج4، ص275 - 276؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص321 - 343.

(5) في (ب، ج) سقطت [المطلق].

(6) في (أ) وردت [ثبت].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل209.

(8) في (أ) وردت [الكتاب].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل76.

في نصاب [الفقيه][1]: لو قالت المطلقة: طلقني زوجي ثلاثًا، ثم أرادت [أن][2] تزوج نفسها [منه][3]، قال الشيخ الإمام حسام الدين[4] رحمه الله: كان [والدي][5] قال: لا يجوز النكاح، وهكذا ذكره في فتاوى النسفي [رحمه الله][6]، وقد نص في باب الرضاع في كتاب النكاح أن المرأة إذا قالت قبل النكاح: هذا الرجل ابني من الرضاع، ولم ترجع عن هذا الإقرار، وتثبت[7] على ذلك، ومع هذا تزوجت بهذا الرجل جاز، وذكر المشايخ [رحمهم الله][8] في العلة والنكتة أنها لو أقرت بذلك بعد النكاح لا [تقع][9] الحرمة؛ لأن الحرمة ليست إليها، [فكذا][10] قبل النكاح، وهذا[11] تنصيص أن هاهنا يجوز لها أن تزوج نفسها منه في جميع هذه الوجوه، وبه يفتى[12].

في النسفية: سئل عمن طلق امرأته ثلاثًا [ويطاؤها][13]، وعلمت المرأة بذلك، ثم أنكر الزوج، ولا بينة لها، وهو يمسكها ويطأها، يقال[14] لها: أن تمنعه وتقتله إذا لم

---

(1) في جميع النسخ وردت [الفقه]، والصحيح ما أثبته كما ورد في كشف الظنون، وهو لافتخار الدين البخاري، وقد سبق ترجمة الكتاب ص78.
حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1954.

(2) في (أ) سقطت [ان].

(3) في (أ) سقطت [منه].

(4) هو الإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، وقد سبقت ترجمته ص72.

(5) في (أ) وردت [والذي].

(6) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(7) في (ب، ج) وردت [وثبتت].

(8) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(9) في (أ) وردت [يقع].

(10) في (أ) وردت [وكذا].

(11) في (ب، ج) وردت [فهذا].

(12) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص323؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص196 – 197.

(13) في (أ) سقطت [ويطاؤها].

(14) في (ب، ج) وردت [فقال].

تقدر على دفعه بغير القتل، كذا تلقفناه من السيد الإمام أبي شجاع[1] [رحمه الله][2]، وعلى هذا مشايخنا، وليس فيه نص رواية [عن][3] أصحابنا رحمهم الله[4]، وكان القاضي الإمام الإسبيجابي رحمه الله يقول: ليس[5] لها أن تقتله، ويستدل بمسألة ذكرها محمد رحمه الله في الإكراه أن الرجل إذا أكرهه السلطان على الزنا ففعل فإنه يأثم.

ولو أكرهت المرأة على الزنا، فمكنت نفسها[6] لا تأثم، وإذ لم تأثم هذه لم تكن مضطرة إلى قتل الزوج، فلم[7] يعتبر ما قال، فقلنا له: إن السيد الإمام يقول: لها أن تقتله، فقال: إنه رجل كبير، وإنه من مشايخنا الأكابر، لا يقول إلا عن صحة، والاعتماد على ما يقول، وكان القاضي رجع إلى قوله.

وفي الجامع الأصغر في [الفتوى][8] لمحمد بن الوليد السمرقندي[9] في باب مناقب أبي حنيفة عن ابن المبارك[10]..

---

(1) هو: أبو شجاع أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري قوام الدين الحنفي الفقيه توفي في حدود سنة 500هـ، له شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع.
ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص43.

(2) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(3) في (أ) وردت [من].

(4) في (ب، ج) لم يذكروا الترحيم.

(5) في (ج) سقطت [ليس].

(6) في (ج) سقطت [نفسها].

(7) في (ب، ج) وردت [فلا].

(8) في (أ) وردت [الفتاوى].

(9) هو الشيخ الإمام الزاهد: محمد بن الوليد أبو علي السمرقندي الحنفي، توفي بعد 450هـ، من مصنفاته: الجامع الأصغر في الفروع، مجموع الفتاوى، وغير ذلك.
ينظر: البباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص71؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص535؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج3، ص762.

(10) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات.أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا.وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ولد سنة 118هـ ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم سنة 181هـ. له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه.
=

عن أبي حنيفة[1] ﵀ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا فراودها عن نفسه ذكر أن لها أن تقتله[2].

وسئل عن امرأة حرمت على زوجها، ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها[3] سحرته فردته إليها، هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه؛ ليتخلص عنها؟ قال: لا يحل له قتلها، ويبعد عنها بأي وجه قدر [عليه[4]][5].

[6] في تجنيس الملتقط[7]: في كتاب الكراهية: امرأة سمعت زوجها أنه طلقها ثلاثًا، وتعذر أن تمنع نفسها، فلها أن تقتله في الوقت الذي يريد قربانها[8]، وقيل: لا يحل لها أن تقتله، [وعليه الفتوى[9]][10].

ي، ولو انقطع دمها في الحيضة[11] الثالثة لأقل من عشرة أيام، إن [كانت][12] المطلقة

الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص115.

(1) في (ب، ج) وردت [جعفر].

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص438؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص319.

(3) في (ج) وردت [منها].

(4) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص124.

(5) في (أ) سقطت [عليه].

(6) في (ب، ج) سقط هذا النص من [في تجنيس الملتقط] إلى [وعليه الفتوى].

(7) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة 556هـ، وهو مآل الفتاوى ثم جمعه في أواخر شعبان سنة 549هـ، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الاسروشني من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة 603هـ باسروشة وأملاه تماما في صفر سنة 616هـ، بسمرقند. وهو غير مطبوع.
حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1813.

(8) أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (2000)، الملتقط في الفتاوى الحنفية (تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد)، ط1، ص130، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص124.

(10) في (أ) سقطت عبارة [وعليه الفتوى].

(11) في (ب) وردت [الحيض].

(12) في (أ) وردت [كان].

مسلمة لا [تنقطع][1] الرجعة حتى [تغتسل][2] أو [تتيمم][3] أو يمضي عليها وقت صلاة [427/ أ] كامل أقرب الصلاة إليها مع القدرة على الاغتسال، وإن كانت كتابية [انقطعت][4] الرجعة بنفس الانقطاع[5].

ويحل له[6] وطؤها سواء كانت [امرأته][7] أو أمته، فإن اغتسلت [المسلمة][8] ونسيت من بدنها قدر إصبع أو إصبعين بطلت الرجعة[9]، ولو اغتسلت بسؤر الحمار بطلت الرجعة بالإجماع، ولا يحل لها أن تتزوج [بزوج][10] آخر، ولا أن يقربها زوجها، ولا تصلي[11] حتى [تتيمم][12].

ولو جاءت المعتدة بولد قال محمد رحمه الله في نوادر بن رستم[13]: إذا خرج

---

(1) في (أ) وردت [ينقطع].

(2) في (أ) وردت [يغتسل].

(3) في (أ) وردت [تيممت].

(4) في (أ) وردت [ينقطع]، وفي (ب، ج) وردت [تنقطع]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(6) في (ب، ج) سقطت [له].

(7) في (أ) وردت [امرأة].

(8) في (أ) سقطت [المسلمة]، وفي (ب، ج) وردت [المرأة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(9) في (ب) وردت [الوصية].

(10) في (أ) سقطت [بزوج].

(11) في (ب، ج) وردت [وتصلي].

(12) في (أ) وردت [تيمم].

(13) هو: إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، من مرو الشاهجان. فقيه حنفي من أصحاب محمد ابن الحسن، (ت211هـ)، أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمه وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم: منكر الحديث. من تصانيفه: النوادر؛ كتبها عن محمد. ولم أعثر على كتاب النوادر.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص38؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص9.

نصف[1] البدن غير الرأس انقضت عدتها، ولا [2][تصح][3] الرجعة في هذه الحالة، ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن غير الرجلين من الفخذ إلى نصف البدن انقضت، وقد فسر محمد رحمه الله نصف البدن في نوادر هشام: من [إليته][4] إلى منكبيه، ولا يعتد الرأس [والرجلين][5]، وقال في الهاروني[6]: ولو قال الزوج بعدما خرج أكثر الولد: راجعتك، لم يكن رجعة، ولو تزوجت[7] في تلك الحالة بزوج آخر جاز النكاح[8].

[احتمال انتهاء العدة]

[وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَقَالَتْ: قَد انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ بِزَوْجٍ آخَرَ][9] وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ [وِيَتَزوج بهَا][10]. واختلف أصحابنا رحمهم الله في تلك المدة،

---

(1) في (ب) وردت [تقف].

(2) في (ب) وردت [ترجع]، وإسقاطها أولى.

(3) في (أ، ب) وردت [يصح].

(4) في جميع النسخ وردت [ركبتيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(5) في (أ) وردت [الرجل].

(6) وهي ما تسمى بالهارونيات، والتي تنسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله وهي كباقي ما ينسب لمحمد رحمه الله من الكاسانيات والجرجانيات والرقيات؛ وهي غير ظاهر الراوية، وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأخرى، وإما في كتب غير كتب محمد ككتاب "المجرد" للحسن بن زياد، وغيره.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص560؛ والغزي، الطبقات السنية، مصدر سابق، ج1، ص12؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1282.

(7) في (ب) وردت [تزوج].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(9) في جميع النسخ والينابيع وردت [ولو قالت المرأة: تزوجت بزوج آخر]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص379.

(10) في جميع النسخ سقطت [ويتزوج بها]، وفي الينابيع ل97، وردت [ويتزوجها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص379.

قال أبو حنيفة ﷺ: لا [تصدق][1] في أقل من ستين يومًا إذا كانت حرة ممن تحيض، واختلفت[2] الروايات في تفسير قول أبي حنيفة ﷺ، في رواية [محمد][3] رحمه الله: يجعل كأنها طهرت من حيضها، ثم طلقها، فيقدر أقل الطهر، وذلك خمسة [عشر][4] يومًا، ونصف مدة الحيض وذلك [خمسة][5] أيام، ثم خمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا وذلك ستون يومًا. وفي رواية الحسن[6] عنه: يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر، فيقدر أكثر مدة الحيض، وذلك عشرة أيام، ويقدر أقل الطهر، [وذلك][7] خمسة [عشر][8] يومًا، وعشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا وعشرة أيام حيضًا، وذلك ستون يومًا، وقالا [بأنها][9] لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يومًا.

وتخريجه: أن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر، فيبدأ بأقل الحيض ثلاثة أيام، وبأقل الطهر خمسة عشر يومًا، وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك تسعة وثلاثون يومًا[10].

---

(1) في (أ) وردت [يصدق].

(2) في (ب) وردت [واختلف].

(3) في جميع النسخ سقطت [محمد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(4) في (أ) وردت [عشرة].

(5) في (أ) وردت [خمس].

(6) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، ويكنى أبا علي، من أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع منه، وكان فاضلا عالما بمذاهب أبي حنيفة في الرأي، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن ابن زياد، وتوفي سنة 204هـ قال الطحاوي: وله من الكتب: كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته، كتاب أدب القاضي، كتاب الخصال، كتاب معاني الإيمان، كتاب النفقات، كتاب الخراج، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا.

ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج (1978)، **الفهرست**، ج1، ص290، دار المعرفة، بيروت.

(7) في (أ) سقطت [وذلك].

(8) في (أ) وردت [عشرة].

(9) في (أ) وردت [انها].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

فلو كانت حاملاً فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت: قد انقضت عدتي، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تصدق في أقل من خمسة [وثمانين][1] يومًا[2].

وطريقه: أن يجعل خمسة وعشرين [يومًا][3] نفاسًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، ثم على رواية محمد رحمه الله: يجعل خمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وذلك خمسة وثمانون يومًا، وفي رواية الحسن رضي الله عنه[4]: لا تصدق في أقل من مائة يوم.

وطريقه: على ما ذكرنا، غير أنه يعتبر الحيض عشرة أيام، فيكون الجملة مائة، وقال بعضهم[5]: لا تصدق في أقل من مائة وخمسة عشر يومًا، وذلك أنهم يعتبرون النفاس أربعين يومًا، [ثم][6] [بعده][7] خمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا[8]، وعشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام[9] حيضًا، وجملة ذلك مائة وخمسة عشر يومًا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تصدق[10] في أقل [من][11] خمسة وستين يومًا[12]، وذلك أن[13] يجعل النفاس أحد عشر يومًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا،

---

(1) في (أ) وردت [ثمانين].

(2) في (أ) وردت [يوما] مكررة.

(3) في (أ) سقطت [يوما].

(4) في (ب، ج) سقطت [عنه].

(5) وهو قول أبي سهل الفرائضي: ذكر في كتاب الحيض عن أبي حنيفة رحمه الله: أنها لا تصدق، في أقل من مائة وخمسة عشر يومًا.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص216؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج1، ص306.

(6) في (أ) سقطت [ثم].

(7) في (أ) وردت [بعد].

(8) في (ج) وردت [طهر].

(9) في (ج) سقطت عبارة [طهرا وعشرة أيام].

(10) في (ب، ج) وردت [يصدق].

(11) في (أ) سقطت [من].

(12) في (ج) سقطت [يوما].

(13) في (ب) وردت [لا].

وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك خمسة وستون يومًا[1].

وقال محمد رحمه الله: لا تصدق[2] في أقل من أربعة وخمسين يومًا وساعة، وذلك أنه يجعل النفاس ساعة، وبعده خمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، [وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا][3]، [4]وثلاثة أيام حيضًا، وذلك أربعة وخمسون يومًا وساعةً، هذا إذا كانت المطلقة حرة، أما إذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض: فعند أبي حنيفة ﷺ: لا تصدق [في][5] أقل من أربعين يومًا[6] في رواية محمد رحمه الله [عنه][7]، وذلك أن يجعل كأنه طلقها عقيب الحيض، فيعتبر بعد ذلك خمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر [يومًا][8] طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وذلك أربعون يومًا[9].

وفي رواية الحسن عنه: لا تصدق في أقل من خمسة وثلاثين يومًا، وذلك أنه يجعل[10] كأنها طلقت في آخر الطهر ثم استقبلها؛ عشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام حيضًا، وذلك خمسة وثلاثون [يومًا][11]، [وأما][12] على قولهما: [فإنها][13] لا تصدق في أقل من أحد وعشرين يومًا؛ وذلك لأنهما يجعلان كأنه طلقها

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق: ل97.
(2) في (ب، ج) وردت [يصدق].
(3) في (أ) سقطت عبارة [وثلاثة أيام حيضًا وخمسة عشر يوما طهرًا].
(4) في (ب) وردت [وثلاثة أيام حيضا وخمسة عشر يوما طهرًا] مكررة.
(5) في (أ) سقطت [في].
(6) في (ج) سقطت [يومًا].
(7) في جميع النسخ سقطت [عنه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.
(8) في (أ) سقطت [يوما].
(9) في (ب، ج) سقطت [يومًا].
(10) في (ب، ج) وردت [جعل].
(11) في (أ) سقطت [يوما].
(12) في (أ) وردت [فاما].
(13) في جميع النسخ سقطت [فإنها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

في آخر الطهر ثم استقبلها حيض ثلاثة أيام، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك أحد وعشرون يومًا.

وإن وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فإنها لا تصدق في أقل من خمسة وستين يومًا على رواية محمد رحمه الله، وذلك [لأنه](1) يجعل نفاسها خمسة وعشرين يومًا، ثم بعده خمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا(2)، وذلك خمسة وستون يومًا.

وعلى رواية الحسن: [428/ أ] لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يومًا؛ وذلك لأنه يعتبر النفاس أربعين يومًا، ثم بعده عشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام حيضًا، وذلك خمسة وسبعون [يومًا](3)(4).

وأما على قول أبي يوسف رحمه الله: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يومًا، وذلك لأنه يعتبر النفاس أحد عشر يومًا، ثم خمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، [وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا](5)(6)، وذلك سبعة وأربعون يومًا.

وأما(7) على قول محمد رحمه الله: فإنها(8) لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يومًا وساعة؛ لأنه يعتبر النفاس ساعة، ثم عقيبه خمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك ستة وثلاثون يومًا وساعة. فإن كانت المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة لا تصدق في أقل من شهر ونصف بالإجماع.

وإن أقرت المعتدة بانقضاء العدة في مدة لا [تحتمل](9) ذلك وهي من ذوات

---

(1) في جميع النسخ وردت [أن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(2) في (ب) سقطت عبارة [وخمسة عشر يومًا طهرًا وخمسة أيام حيضًا].

(3) في (أ) سقطت [يومًا].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(5) في (أ) سقطت عبارة [وخمسة عشر يومًا طهرًا وثلاثة أيام حيضًا].

(6) في (ج) وردت [وخمسة عشر يوما طهرًا وثلاثة أيام حيضًا] مكررة.

(7) في (ب، ج) وردت [وعلى].

(8) في (ب) وردت [انها].

(9) في (أ) وردت [يحتمل].

الحيض فإنها لا تصدق، إلا أن [تقول][1] أسقطت سقطاً مستبين الخلق، فيكون القول قولها مع يمينها، وتصدق في دعواها فيما [بينها][2] وبين الله تعالى[3].

[في المتفرقات]

فصل في الذخيرة: حكي عن القاضي الإمام [محمود][4] الأوزجندي رحمه الله: سئل عمن [لقنته][5] امرأته طلاقها، وهو لا يعلم بذلك؟ قال: وقعت هذه المسألة بأُوزْجَنْدَ[6]، فشاورت[7] إخواني في ذلك، واتفقت آراؤنا أنه لا يفتى بوقوع الطلاق؛ صيانة لأملاك الناس عن الإبطال بنوع[8] تلبيس[9].

ولو لقنها أن [تختلع][10] نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت، وخالع الزوج من المشايخ من قال: يصح، لكن[11] ما لم يقبل الزوج وما لم [تعلم][12] لا يصح، وبه يفتى، وكذا لو لقنها أن تبرئه عن المهر [ونفقة][13] العدة، وهذا يدل على أن المديون إذا

(1) في (أ) وردت [يقول].

(2) في (أ) وردت [بينهما].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(4) في (أ، ج) وردت [المحمود].

(5) في (أ) وردت [لقنت].

(6) أوزجند: وتسمى أوزكند: بالضم والواو والزاي ساكنان. بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة، ويقال أُوزْجَنْدَ. آخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب ولها سور وقهندز وعدة أبواب، وإليها متجر الأتراك، ولها بساتين ومياه جارية، ينسب إليها جماعة منهم: علي بن سليمان بن داود الخطيبي، أبو الحسن الأوزكندي.

الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج1، ص280.

(7) في (ب) وردت [فسألت]، وفي (ج) وردت [فشاوت].

(8) في (ب) سقطت [بنوع].

(9) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج2، ص441.

(10) في (أ) وردت [يختلع].

(11) في (ب) سقطت [لكن].

(12) في (أ، ب) وردت [يعلم].

(13) في (أ) سقطت [نفقة].

لقن رب الدين أن يبرئه عن الدين بالعربية فأبرأه وهو لا يعلم لا يصح[1].

في الفتاوى الصغرى[2]: ولو قال: اختلعي مني نفسك بمهرك ونفقة عدتك، منهم من قال: لا يصح ما لم يعلم به، وبه يفتى[3].

في النصاب: رجل قال لآخر: تريد أن أطلق امرأتك؟ فقال: نعم، فقال الرجل: طلقت [امرأتك، طلقت][4]، والمختار أنه[5] [إن][6] نوى الزوج بقوله: نعم التفويض يقع[7]، وإن نوى الرد لا يقع؛ لأنه محتمل[8].

رجل قال لامرأته: طلاقك عليّ واجب أو لازم، لا يقع الطلاق، نوى أو لم ينو عند أبي حنيفة ﷺ، وهو المختار، وعليه الفتوى[9].

في الصغرى والواقعات[10]: قال لها: طلاقك عليّ واجب، أو طلاقك لي لازم، يقع[11] ....

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص290؛ الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج2، ص441؛ ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص243.

(2) الخاصي، يوسف بن أحمد الخوارزمي الفطيس، الفتاوى الصغرى، مخطوط، جامعة الملك سعود، الرياض، تحت رقم: 1883، عدد لوحاتها: 246، تاريخ النسخ سنة 1117هـ.

(3) الخاصي، الفتاوى الصغرى، ل45.

(4) في (أ) سقطت [امرأتك طلقت].

(5) في (ب) سقطت [انه].

(6) في (أ) سقطت [ان].

(7) في (ب) سقطت [يقع].

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص405؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج2، ص493.

(9) ينظر: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (2004)، فتاوى النوازل (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ط1، ص208، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص34؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص89.

(10) الواقعات الحسامية: وهي أيضا للإمام حسام الدين الصدر الشهيد، صاحب الفتاوى الكبرى، والصغرى.

(11) في (ب) وردت [لا يقع].

بلا نية، وهو المختار[1]، وبه قال محمد بن مقاتل[2][3] [رحمه الله][4] وعليه الفتوى[5]، والله أعلم.

---

(1) وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله عدم الوقوع في الكل؛ وعند أبي يوسف رحمه الله إذا نوى الطلاق يقع في الكل؛ وعند محمد رحمه الله في قوله لازم يقع الطلاق، وفي قوله واجب لا يقع. والفارق العرف.

ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص398؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص352.

(2) وقال محمد بن مقاتل: أن عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله يقع في الكل.

الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل91.

(3) في النسخة (ب) وردت [وعند محمد]، وإسقاطها أولى.

(4) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(5) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل32.

كتاب الإيلاء

[تعريف الإيلاء]

ب، الأَلِيّةُ: الحلف، يقال: آلى يُؤلي إيلاءً، مثل: أعطى[1] يُعطي إعطاءً، والجمع: [ألَايا][2]، مِثْل: عطِيّة وعَطايا[3].

م، الإيلاء: يمين في الشرع، يمنع عن[4] جماع الزوج في المدة [إلا][5] بشيء يلزمه، فهو اسم شرعي فيه معنى اللغة؛ قول الشاعر[6]:

قَلِيلُ الأَلَايَا [حَافِظٌ][7] لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ بَدَرَتْ منه الأَلِيّةُ بَرّتِ[8]

يعني: قل ما يحلف، فإن حلف حفظ يمينه، بدرت: أي وقعت على سرعة من غير قصد منه، برت: أي صارت صادقة، يعني: لا يحنث فيها.

وركنه: والله لا أقربك.

وحكمه: الكفارة عند الحنث، والطلاق عند البر، وأهل الإيلاء من كان أهلاً للطلاق عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما من كان أهلاً لوجوب.....................

---

(1) في (ب) وردت [عطى].

(2) في (أ، ب، ج) وردت [الالايا]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في كتاب المغرب.

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص29.

(4) في (ب، ج) سقطت [عن].

(5) في (أ) وردت [لا].

(6) هذا البيت للشاعر: كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح من خزاعة، وتوفي في الحجاز سنة 105هـ، وله ديوان يعرف بديوان كثير عزة.

(7) في جميع النسخ وردت [حافظا]، والمثبت هو الصحيح، كما ورد في ديوان الشاعر.

(8) هذا البيت ذكر في أغلب كتب اللغة والفقه بنفس النص، ولكن في ديوان الشاعر ذكره:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينِهِ ... فإن سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيّةُ بَرّتِ

كثير عزة، كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح (1971)، ديوان كثير عزة (جمعه وشرحه الدكتور احسان عباس)، ص325، دار الثقافة، بيروت.

[الكفارة[1]][2][3].

[وصف الإيلاء]

في الزاد: وإذا حلف على ترك وطئها أربعة أشهر فهو مولي[4] عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: لا يكون موليًا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر[5]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: 226)، ولم يزد [على][6] هذا[7]، فمن زاد فقد خالف ظاهر النص، وإن[8] لم يقربها حتى مضت المدة بانت منه بتطليقه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقع الطلاق بمضي[9] المدة[10]، فإذا طالبت المرأة بعد المدة بالفيء يأمر[11] الحاكم، فإن فاء إليها وإلا طلقها الحاكم في أحد [قوليه[12]][13]، وفي قوله الآخر: يحبسه إلى أن يطلق[14]. والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى:

(1) فيصح بهذا إيلاء الذمي عند أبي حنيفة ﷺ ولا يصح عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص231؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ص261 - 262.

(2) في (أ) وردت [الكفار].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل88.

(4) في (ج) وردت [مول].

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص178.
وسبب التقيد بأكثر من أربعة أشهر، قال الأنصاري: وقيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل.
الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (1418هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، ج2، ص156، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) في (أ) وردت [عن].

(7) في (ب) وردت [ذلك].

(8) في (ب، ج) وردت [فان].

(9) في (ب) وردت [بمعنى].

(10) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص24 - 25.

(11) في (ب) وردت [وامر]، وفي (ج) وردت [او امر].

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص186.

(13) في (أ، ب) وردت [قوله].

(14) قال النووي: والثاني: لا يطلق عليه، بل يحبسه ويعزره حتى يفيء أو يطلق.

=

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: 227)، قال ابن عباس ﵄: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر لا فيء فيها[1]، فإن قال ذلك من جهة اللغة فهو[2] حجة، [وإن بين من جهة][3] الشرع فإنما يؤخذ ذلك من صاحب الشرع، وكان النبي ﷺ قال ذلك، [وإذا][4] كان مضي المدة من غير فيء[5] عزيمة لا يتصور ثبوت الفيء [6]بعدها[7].

ي، قوله: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ وَاللهِ لا أَقْرَبُكِ[8]. فهذا الذي ذكره يقع على الأبد[9]، فلو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة واحدة، وإن عاد وتزوجها عاد الإيلاء ووقع بعد مضي أربعة أشهر تطليقه أخرى، وعلى [هذا][10] حتى

=

النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص229.

(1) في مصنف ابن أبي شيبة، عن مقسم عن ابن عباس ﵄ قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفيء الجماع.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1409هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، ج4، ص102، مكتبة الرشد، الرياض.

وذكر البخاري في صحيحه: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر ﵄ كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل، وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، رقم 4985، ج5، ص2026.

(2) في (ب) وردت [فهي].

(3) في (أ) سقطت عبارة [وإن بين من جهة].

(4) في (أ) وردت [وإن]، وفي (ب) وردت [وانما].

(5) في (ب، ج) سقطت [فيء].

(6) في (ب) وردت [فيهما]، وفي (ج) وردت [فيها]، وإسقاطها أولى.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل209 - 210.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص381.

(9) في (ب) وردت [الإيلاء].

(10) في (أ) وردت بالألف المقصورة [هذى].

يقع[1] عليها[2] ثلاث تطليقات، فإن تزوجها[3] بعد زوج آخر[4] ارتفع الإيلاء، واليمين باقية، وإذا قربها[5] لزمته الكفارة[6].

[ألفاظ الإيلاء]

وينعقد الإيلاء بكل [لفظة][7] ينعقد بها اليمين، كقوله: والله، وبالله، وتالله، وجلال الله، وعظمة الله، [وكبرياء الله][8]، وسائر الألفاظ [التي][9] ينعقد بها اليمين، ولا ينعقد بكل لفظة لا ينعقد بها اليمين[10]، كقوله: وعلم[11] الله لا أقربك، [أو قال:][12] على[13] غضب الله [أو سخطه][14] وما أشبه ذلك مما لا ينعقد بها اليمين، ثم من الألفاظ ما لا يصدق في[15] القضاء بأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك مثل قوله: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو لا أباضعك، أو لا أطئك، أو لا أغشاك، أو لا [أغتسل][16] منك من جنابة، ومنها[17] ما يصدق في القضاء بأنه لم يرد به الجماع،

(1) في (ب، ج) وردت [تقع].

(2) في (ب، ج) سقطت [عليها].

(3) في (ب، ج) وردت [تزوج].

(4) في (ب، ج) وردت [الاخر].

(5) في (ب، ج) وردت [اقربها].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(7) في (أ) وردت [الفظ]، وفي (ج) وردت [لفظ].

(8) في (أ) وردت [وكبريائه].

(9) في (أ) سقطت [التي].

(10) في (ج) سقطت عبارة [ولا ينعقد بكل لفظة لا ينعقد بها اليمين].

(11) في (ب) وردت [وعلم] مكررة.

(12) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [قال او].

(13) في (ب، ج) سقطت [على].

(14) في (أ) وردت [او سخط الله]، وفي (ب) وردت [وسخطه].

(15) في (ج) وردت [فيها].

(16) في (أ) وردت [اغتسال].

(17) في (ب) وردت [ومنه].

وذلك مثل قوله: والله [لا أمتعك[1]، أو لا أجمع رأسي ورأسك، أو لا آتيك، أو لا أدنو[2] منك، أو لا أدخل عليك، أو لا أقرب فراشك، أو قال: والله][3] [لأغيظنك][4]، أو [لأسوءنك][5] فإن في هذه [429/ أ] المواضع كلها إذا قال: نويت [به][6] الجماع يكون موليًا وإلا فلا.

ولو جعل [للإيلاء][7] غاية فإنه ينظر، إن كان لا يرجى وجوده في مدة الإيلاء فإنه يكون به موليًا، مثل أن يقول في رجب: والله لا أقربك حتى أصوم المحرم، وكذا[8] لو قال: والله لا أقربك حتى آتي الكوفة، [وبينة وبين الكوفة][9] مسيرة أربعة أشهر فصاعدًا[10]، وعلى هذا إذا قال: والله لا أقربك حتى يُفْطم[11] الصبي، وبينه وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدًا، وكذلك إن كان يرجى وجوده ولكن من لوازم وجوده زوال النكاح [لا محالة][12]، مثل أن يقول: والله لا أقربك حتى تموتي أو [أموت][13]، أو قال: والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثًا، أو قال لها وهي أمة: والله لا أقربك حتى أملكك، ولو

---

(1) في (ج) وردت [لا امسك].

(2) في (ب) وردت [ادنوا].

(3) في (أ) سقطت عبارة [لا أمتعك أو لا أجمع رأسي ورأسك أو لا آتيك أو لا أدنو منك أو لا أدخل عليك أو لا أقرب فراشك أو قال والله].

(4) في (أ) وردت [لا أعطيك]، وفي (ب، ج) وردت [لا اغظيك]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(5) في (أ) وردت [لا ابونك]، وفي (ب، ج) وردت [لا اتوبك]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(6) في (أ) سقطت [به].

(7) في (أ) وردت [الإيلاء].

(8) في (ب) وردت [وكذلك].

(9) في (أ) سقطت عبارة [وبينه وبين الكوفة].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(11) في (ب، ج) وردت [تفطم].

(12) في جميع النسخ سقطت [لا محالة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(13) في (أ) وردت [امرات].

قال: والله لا أقربك حتى [تخرج][1] الدابة، أو يخرج الدجال، أو حتى تطلع الشمس من المغرب، فهو مولٍ[2] استحسانًا[3].

فإن كان يرجى وجوده ولكن ليس من لوازم وجوده زوال النكاح إن كان ذلك مما يحلف به الإنسان أو ينذره يكون موليًا، مثل قوله: إن قربتك فامرأتي طالق، أو قال: عبدي [حر، أو قال:][4] علي حجة أو عمرة أو عتق رقبة أو صوم كذا، فإن قال: إن قربتك فعلي أن أصلي ركعتين، أو [أغزو][5] لم يكن موليًا عندهما، خلافًا لمحمد[6] رحمه الله، وإن كان مما لا[7] يحلف به الإنسان ولا ينذره لا يكون موليًا، سواء قال ذلك مرسلاً أو جعله غاية[8]، مثل أن يقول: إن [قربتك][9] فعلي قتل عبدي، أو ضرب فلان، أو قال: والله لا أقربك حتى أقتل عبدي أو أضرب فلانًا؛ [ولو][10] قال: والله لا أقربك سنة إلا يومًا لا يكون موليًا خلافًا لزفر رحمه الله[11]، فإن قربها وقد بقي من[12]

---

(1) في (أ) وردت [يخرج].

(2) في (ب، ج) وردت [المولي].

(3) وفي القياس لا يكون موليًا لأنه يرجى وجود ذلك ساعة فساعة.

يراجع تفصيل المسألة من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص25؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص203؛ والشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص484.

(4) في (أ) وردت [حرًا وقال].

(5) في (أ) وردت [غزوًا]، وفي (ب، ج) وردت [غزو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(6) قال السرخسي: وإن قال فعلي صلاة ركعتين فهو مول في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول، وهو قول محمد، وفي قول أبي يوسف الآخر، وهو قول أبي حنيفة لا يكون موليًا.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص38.

(7) في (ب، ج) سقطت [لا].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(9) في (أ) وردت [اقربتك].

(10) في (أ) وردت [أو].

(11) في (ب، ج) سقطت عبارة [خلافا لزفر رحمه الله].

(12) في (ب) وردت [في].

السنة مقدار مدة الإيلاء فهو مولٍ من حين غربت الشمس في ذلك اليوم، فإن بقي أقل من ذلك لا يصير موليًا.

وكل مدة قدرت في حق الحرة ففي حق الأمة نصفها فإن[1] أعتقت[2] [في][3] أثناء المدة تحولت إيلاؤها إيلاء الحرة.

ولو قال: والله لا أقربك، فمضي يوم ثم قال: [والله][4] لا أقربك فمضى يوم آخر، ثم قال: والله لا أقربك، فإنه يكون ثلاث إيلاءاتٍ؛ وثلاثة أيمان، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقةٍ واحدةٍ، فإذا مضى يومٌ بانت منه بتطليقة أخرى، فإذا مضى يوم آخر[5] بانت منه بثلاث تطليقات، ثم لا تحل من بعد حتى[6] تنكح زوجًا [غيره][7]، فإن قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات[8].

ولو قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات: والله لا أقربك صار موليًا بثلاث إيلاءاتٍ [وثلاثة][9] أيمانٍ على ما ذكرنا؛ فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة، وبعد[10] ساعة أخرى، وبعد ساعة أخرى، هذا إذا أراد التغليظ والتشديد على نفسه، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إن الإيلاء واحد، والأيمان ثلاثة، وإن أراد[11] به التكرار فالإيلاء واحد والأيمان واحدة، فإن لم يكن له نية فالإيلاء[12] واحد، والأيمان[13] ثلاثة[14].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وان].

(2) في (ب) وردت [عتقت].

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) في (أ) لم يذكر لفظ الجلالة.

(5) في (ب) سقطت عبارة [فاذا مضى يوم آخر].

(6) في (ج) سقطت [حتى].

(7) في (أ) وردت [غير].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(9) في (أ) وردت [وثلاث].

(10) في (ب، ج) وردت [واحدة].

(11) في (ب) سقطت [وان] ووردت [واراد].

(12) في (ب) سقطت [فالإيلاء].

(13) في (ب) وردت [واحدة الايمان].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

[الإيلاء من امرأتين]

ولو قال [لامرأتين][1] له وإحداهما[2] أمة: والله لا أقربكما فهو مولٍ منهما، فإن[3] لم يقربهما حتى [مضى][4] شهران بانت الأمة منه، وإذا مضى شهران آخران بانت [الحرة][5] منه، ولو قال: والله لا أقرب إحداكما[6] فهو مولٍ [7]من واحدة منهما بغير [عينها][8]، [فإذا][9] مضى شهران بانت الأمة منه، ولم تتعين [للإيلاء وتعينت][10] الحرة لذلك، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه[11]، ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين فهو مولٍ من الحرة من حين حلف. ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكما فقرب [إحداهما][12] حنث في يمينه وبطل الإيلاء.

ولو قال لامرأتيه وهما حرتان: والله [لا][13] أقرب إحداكما فأراد قبل مضي أربعة

---

(1) في (أ) وردت [لامرأتيه].

(2) في (ب) وردت [احديهما]، وفي (ج) وردت [احداهما].

(3) في (ب) وردت [وان].

(4) في (أ) وردت [مضت].

(5) في (أ) وردت [الحرمة].

(6) في (ب، ج) سقطت عبارة [وإذا مضى شهران اخران بانت الحرة منه ولو قال والله لا اقرب احديكما].

(7) في (ب) وردت [واحدة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(8) في (أ) وردت [عتقها].

(9) في (أ) وردت [وإذا].

(10) في (أ) سقطت عبارة [للإيلاء وتعينت].

(11) قال الكاساني: لأن اليمين باقية إذا لم يوجد الحنث، فكان تعليق الطلاق على إحداهما باقيا، فإذا مضى شهران وقع الطلاق على الأمة، فقد زالت مزاحمتها واليمين باقية، فتعينت الحرة لبقاء الإيلاء في حقها، وتعليق طلاقها بمضي المدة، وإنما استوثقت مدة الإيلاء على الحرة؛ لأن ابتداء المدة انعقدت لإحداهما وقد تعينت الأمة للسبق، فيبتدئ الإيلاء على الحرة من وقت بينونة الأمة.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص165.

(12) في (أ، ب) وردت [إحديهما].

(13) في (أ) سقطت [لا].

أشهر أن يعين إحداهما للإيلاء، لم يكن له ذلك، كما لو قال: إذا جاء غد فإحداكما طالق، فأراد أن يعين إحداهما للطلاق قبل مجيء الغد، فإن لم [يقربهما][1] حتى مضت أربعة أشهر[2] بانت إحداهما وإليه التعيين[3].

[إيلاء الذمي]

ولو آلى الذمي من امرأته، إن كان ذلك بعتق أو طلاقٍ صار موليًا بالإجماع؛ وإن كان بصوم، أو صدقةٍ، أو حج، لم[4] يصير موليًا [بالإجماع][5]. وإن كان باسم من أسماء الله تعالى، أو بصفة من صفات ذاته، قال أبو حنيفة ﷺ: يكون موليًا، [وقالا][6]: لا يكون موليًا[7].

في ملتقط الملخص: وإذا[8] قال: والله لا أقربك [أو][9] بالله، أو بالرحمن، أو بالرحيم لا أقربك يصير الحالف به موليًا، وكذا إذا حلف بصفة من صفات الذات، كقوله: بعزة الله وعظمته وقدرته وما أشبه ذلك، [بخلاف صفات][10] الفعل، كرضاء الله وغضبه وسخطه وما أشبه ذلك، فإنه لا يكون يمينًا.

والفرق بين صفات الذات والفعل، أن صفات الذات: ما لا يستقيم أن يوصف بضده كالعظمة والعزة والقدرة، وصفات الفعل: ما يستقيم أن يوصف بضده كالرضا

---

(1) في (أ) وردت [يقربها].

(2) في (ج) سقط النص من بداية [أن يعين احديهما للإيلاء] إلى [أربعة أشهر].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(4) في (ب، ج) وردت [لا].

(5) في (أ) سقطت [بالإجماع].

(6) في (أ) وردت [وقال].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(8) في (ب، ج) وردت [اذا].

(9) في (أ) وردت [و].

(10) في (أ) وردت [من صفة].

والسخط وذكر أوصاف الذات كالذات وذكر أوصاف الفعل لا يكون كذكر[1] الذات كذا سمعت الأساتذة ببخارى رحمهم الله[2].

[صور الإيلاء]

في الزاد قوله: [وَإِذَا][3] حَلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًا[4]. وقال نفاة القياس: يكون موليًا ولو حلف على ساعة[5]. والصحيح ما قلنا؛ لأن [لفظة][6] الإيلاء لا[7] [تنبئ][8] عن الطلاق، فكان هذا حكمًا عرف بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: 226) فقد خصه بهذه المدة[9].

[الإيلاء من الرجعية]

قوله: وَإِنْ آلَى مِنَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، كَانَ مُولِيًا، وَإِنْ آلَى[10] مِنَ الْبَائِنَةِ، [430/ أ] لَمْ يَكُنْ مُولِيًا[11]؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة ووطؤها مباح[12] كغير المطلقة، فيصح الإيلاء منها، [فأما][13] المبتوتة فهي بمنزلة الأجنبية؛ لأن وطئها حرام، وقال الشافعي

---

(1) في (ب) وردت [كذلك].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص132 – 133؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص9، وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص109.

(3) في جميع النسخ وردت [وان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص381.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص381.

(5) وهو قول ابن أبي ليلى، وقول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه لما سمع قول ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص22.

(6) في (أ) وردت [للفظ].

(7) في (ب) سقطت [لا].

(8) في (أ) وردت [ينبي].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل210.

(10) في (ب) سقطت [آلى].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

(12) في (ج) وردت [لغير]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(13) في (أ) وردت [وأما].

رحمه الله: تصح [الرجعية][1]، ويعتبر ابتداء المدة عقيب الرجعة[2]، والصحيح ما قلنا[3][4].

[موانع الفيء]

قوله: [وَإِنْ][5] كَانَ الْمُولِي مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الإِيلاءِ [فَفَيْؤهُ][6] أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ[7] [فئتُ][8] إِلَيْهَا[9]. وقال الشافعي رحمه الله: لا فيء إلا [بالجماع][10]، وإليه مال الطحاوي[11] رحمه الله؛ لأنه لا يثبت الحنث باللسان، [فلو][12] كان فيئًا لكان حنثًا[13]،

---

(1) في جميع النسخ سقطت [الرجعية]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(2) ينظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج1، ص199؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص384 - 385.

(3) أي تعتبر المدة من وقت الإيلاء في المطلقة الرجعية قبل الرجعة، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء، لفوات المحلية.

ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص57.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(5) في جميع النسخ والزاد وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

(6) في (أ) وردت [ففيه]، وفي (ب) وردت [فيئه].

(7) في (ب، ج) سقطت [بلسانه].

(8) في (أ) وردت مضيبه.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

(10) في (أ) وردت [الجماع].

(11) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج2، ص476.

(12) في (أ) وردت [فان].

(13) أصل المسألة: إن الإمام الشافعي رحمه الله يقول بالفيء باللسان إذا كان لا يقدر على الجماع بالنسبة للمريض والمريضة وفي بعد المسافة بينهما، ولكن الخلاف بعد انقضاء مدة الإيلاء، فعند الإمام الشافعي: يوجب الجماع بعد زوال العذر، أي أنه ينظر إلى زوال العذر، كالدين في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: 280)، فإذا زال العذر ولم يجامعها أُمِرَ بالطلاق.

=

ولنا: أن العاجز عن الجماع ظالم بذكر المنع، والفيء باللسان رجوع عنه، فصلح أن يكون فيئًا، فيبطل[1] عن المولي صفة الظلم، [فيبقى][2] يمينًا بلا ظلم بمنزلة الإيلاء[3] قبل النكاح، فإن كان[4] عاجزًا من طريق الحكم[5] بأن كان مُحْرِمًا [بالحج][6] لا يكون فيئه إلا بالوطء عندنا، وقال زفر رحمه الله: يكون فيئه بالقول[7]، والصحيح قولنا؛ لأنه قادر على الوطئ حقيقة فأشبه غير المحرم[8].

وَإِنْ صَحَّ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيْءُ وَصَارَ فَيْؤُهُ بِالْجِمَاعِ[9][10]؛ لأنه [قدر][11] على الأصل قبل فراغه عن الخلف فيبطل حكم الخلف[12] بمنزلة المتيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته[13].

[الحرام في الإيلاء]

قوله: وَإِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، [سُئِلَ][14] عَنْ نِيَّتِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الْكَذِبَ

=

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص275؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص392؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص110، دار الفكر، بيروت.

(1) في (ب، ج) وردت [فتبطل].

(2) في (أ) وردت [فبقي].

(3) في (ب) سقطت [الإيلاء].

(4) في (ب، ج) وردت [فكان].

(5) في (ب) سقطت [الحكم].

(6) في (أ) سقطت [بالحج].

(7) وهو قول أبي يوسف أيضًا.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص29؛ والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص207؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص191.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(9) في (ب) وردت [الجماع].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

(11) في (أ) وردت [قال قادر].

(12) في (ب، ج) وردت [حكمه الحلف].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(14) في جميع النسخ وردت [يسأل]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ [بَائِنَةٌ][1]، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ، [وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ][2]، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ[3] أُرِدْ [بِهِ][4] شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهَا [5]مُولِيًا[6]. أما إذا أراد به الطلاق؛ فلأن قوله: أنت عليَّ حرام يحتمل الطلاق، وهو كناية [عنه][7]، فإذا نوى به الطلاق يقع كسائر الكنايات، وإن أراد به الثلاث [كان ثلاثًا][8]؛ لأنه نوى بينونة غليظة، وإن أراد واحدة [فهو واحدة][9] بائنة؛ لأنه كناية[10].

وإن أراد به الظهار فهو ظهار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وقال محمد رحمه الله: ليس بظهار[11]، والصحيح قولهما؛ لأنه[12] وصفها[13] بالتحريم، ومن الجائز أن تكون محرمة بالظهار، فكان[14] المنوي محتمل لفظه فيصح.

[وأما][15] إذا نوى التحريم أو لم[16] ينو شيئًا فهو يمين، وقال الشافعي رحمه الله:

---

(1) في (أ) وردت [بائن].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وان قال اردت الظهار فو ظهار].

(3) في (ب) وردت [ولم].

(4) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص383.

(5) في (ج) وردت [الحالف]، وإسقاطها أولى.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص383.

(7) في (أ) سقطت [عنه].

(8) في (أ) سقطت عبارة [كان ثلاثا].

(9) في (أ) سقطت عبارة [فهو واحدة].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(11) وجه قوله: لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة، فبدون حرف التشبيه، وهو الكاف لا يثبت الظهار.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص71.

(12) في (ج) وردت [لا].

(13) في (ب) وردت [وصفهما].

(14) في (ب، ج) وردت [وكان].

(15) في (أ) وردت [فاما].

(16) في (ب) وردت [ولم].

إذا قال ذلك[1] لزوجته أو جاريته فعليه كفارة يمين بنفس اللفظ، وليس بيمين[2]، والصحيح قولنا؛ لأن كل لفظة تعلقت بها كفارة يمين [فهو يمين][3]، وهكذا روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ أنه يمين، وإذا ثبت أنه يمين صار موليًا كما قال: والله لا أقربك.

[وأما][4] قوله: إذا [أراد][5] به[6] [الكذب فهو كما قال، أراد به][7] فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فلا يصدق في نفي اليمين؛ لأن هذا اللفظ صريح لليمين[8] بالشرع فلا يصدق في صرفه عن ظاهره بالنية[9].

ي، قوله: وإذا قَالَ[10]: أَرَدْت[11] بِهِ الْكَذِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ. يريد به[12] فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء لا يُصَدّق على ذلك ويكون يمينًا، والله أعلم[13].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [ذلك].

(2) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص157.

(3) في (أ) سقطت عبارة [فهو يمين].

(4) في (أ) وردت [وما].

(5) في (أ) وردت [اريد].

(6) في (ب، ج) سقطت [به].

(7) في (أ) سقطت عبارة [الكذب فهو كما قال اراد به].

(8) في (ج) وردت [في لليمين].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل212.

(10) في (ب) سقطت [قال].

(11) في (ب) وردت [اراد].

(12) في (ب، ج) سقطت [به].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

كتاب الخلع

[تعريف الخلع]

ب، خَلَعَ الملبوس: نزعه، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا افتدت منه بمالها، فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها قيل: خلعها، [والاسم][1] الخُلْعُ - بالضم -، وإنما قيل[2] ذلك؛ لأن كلًا منهما لباس لصاحبه، فإذا [فعلا][3] ذلك فكأنهما[4] نزعا لباسهما[5].

في ملتقط الملخص وفي الإيضاح[6] قال: الخلع عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول؛ [لتثبت][7] الفرقة، ويستحق عليها العوض فإنه[8] معاوضة[9][10].

---

(1) في (أ) وردت [فالاسم].

(2) في (ب) وردت [قبل].

(3) في (أ) وردت [فعل].

(4) في (ب) وردت [فانهما].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص166.

(6) الإيضاح، لعبد الرحمن بن محمد بن اميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني الحنفي، (ت543هـ)، ومن تصانيفه: شرح الجامع الكبير، التجريد في الفقه في مجلد، وشرحه في ثلاثة مجلدات وسماه: الإيضاح. ولم أعثر عليه.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ص304؛ وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص345.

(7) في (أ) وردت [تثبت].

(8) في (ب) وردت [لانه].

(9) المعاوضة: أخذ العوض، أي: البدل. وعقد المعاوضة: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (1988)، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، ص438، دار النفائس، بيروت.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص180؛ وابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج3، ص501 – 502؛ والأندريتي، **الفتاوى التاتارخانية**، مصدر سابق، ج3، ص28.

م، الخلع: النزع كل واحد منهما يسمى لباس الآخر بطريق الاستعارة، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187)، فمفارقة كل واحد منهما صاحبه بمنزلة نزع اللباس.

[سبب الخلع]

قوله: إِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ(1)(2). المشاقة المخالفة(3) حدود الله تعالى ما يلزمهما من [موجب](4) الزوجية(5).

قوله(6): النُّشُوزُ(7): كراهة كل واحد منهما صاحبه(8).

[أ](9)، الخلع طلاق بائن عندنا، وتصح نية الثلاث، وعند الشافعي رحمه الله: فسخ، حتى لو تزوجها مرارًا وخلعها حل له أن يتزوجها عنده(10)، وعندنا لا حتى تنكح زوجًا غيره(11).

في الزاد: أما وقوع الطلاق بالخلع(12) فعندنا، وقال الشافعي رحمه الله في قول: هو

---

(1) في (ب، ج) سقطت عبارة [قوله: إذا تشاق الزوجان].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص385.

(3) في (ب، ج) وردت [المفارقة].

(4) في (أ، ج) وردت [مواجب].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل89.

(6) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص385.

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل89.

(9) في (أ) سقطت الالف.

(10) وهذا في قوله القديم؛ أما قوله الجديد: أنه طلاق ينقص به العدد فإذا خالعها ثلاث مرات لا تحل له إلا أن تنكح زوجًا غيره.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص114، 198؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر السابق، ج7، ص375.

(11) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج2، ص465؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص17؛ والسمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص623.

(12) في (ب، ج) سقطت [بالخلع].

فسخ، وفي قول: هو كناية عن الطلاق[1]، والصحيح قولنا؛ لأن الله تعالى ذكر الطلاق بغير عوض، ثم[2] ذكر العوض فيه بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: 229)، فكان[3] هذا بيان حكم التطليقتين بعوض وبغير عوض، ثم ذكر التطليقة الثالثة، وأما بيان كونه بائنًا؛ فلأنه[4] لفظ كناية، فيقع به الطلاق البائن كما في سائر الكنايات[5].

[أ][6]، قوله: عَلَى مَا فِي يَدِي[7]. أي: تصرفي.

[الخلع على مال]

ي، [ولا][8] يصح الخلع والطلاق على مال إلا بالقبول في المجلس، فإن قامت من المجلس قبل القبول، أو أخذت في عملٍ آخر يدل على الإعراض لا يصح الخلع، ويعتبر فيه مجلس المرأة لا مجلس الزوج، حتى لو ذهب الزوج من المجلس ثم قبلت المرأة في مجلسها ذلك صح قبولها ووقع الطلاق، [ولزمها][9] المال[10].

والخلع من جانب الزوج بمنزلة اليمين لا يملك الرجوع عن ذلك ويصح[11] تعليقه بالأخطار[12]، ومن جانب المرأة بمنزلة[13] [مبادلة][14] المال [بالمال][15]

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص9.

(2) في (ب) سقطت [ثم] ووردت [وذكر].

(3) في (ب، ج) وردت [وكان].

(4) في (ب) وردت [فلا يكون].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل212.

(6) في (ج) سقطت الالف.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(8) في (أ) وردت [فلا].

(9) في (أ) وردت [ولزوجها].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(11) في (ب، ج) وردت [فيصح].

(12) الخَطَر: ما يتراهن عليه.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص162.

(13) في (ب) سقطت [بمنزلة].

(14) في (أ) سقطت [مبادلة].

(15) في (أ) سقطت [بالمال].

[تملك][1] الرجوع عن ذلك قبل قبول الزوج، ولا يصح تعليقه بالأخطار.

وبيانه: إذا قال الزوج: خالعت امرأتي على ألف، أو طلقتها[2] على ألف وهي غائبة يتوقف على قبولها في مجلس علمها، ولو كانت [المرأة][3] هي التي قالت ذلك [والزوج][4] غائب فإنه لا يصح حتى لو بلغه الخبر فأجازه في مجلس علمه لا [تعتبر][5] الإجازة، وعلى هذا لو قال الزوج: إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف، أو طلقتك صح، ولو قالت المرأة ذلك لم يصح[6].

[النشوز في اخذ المال]

قوله: **وَإِنْ[7] كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**[8]. يريد [به][9] مما أعطاها من المهر دون النفقة [431/ أ] وغيرها، وإن وقع الخلع على المهر صح، فإن لم تقبض المرأة مهرها سقط عن الزوج، فإن قبضته[10] [استردها][11] الزوج منها، فإن كان قبل الدخول بها ومهرها ألف فخالعها على ألف[12] ففي القياس أن يرجع الزوج عليها بخمسمائة [وتسقط][13] عنه الألف، وفي الاستحسان لا شيء له[14]

---

(1) في (أ) وردت [وتملك].

(2) في (ج) وردت [طلقها].

(3) في (أ) سقطت [المرأة].

(4) في (أ) سقطت الواو.

(5) في (أ) وردت [يعتبر].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(7) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص385.

(9) في (أ) سقطت [به].

(10) في (ب) وردت [قبضتها].

(11) في (أ، ج) وردت [استرد]، وفي (ب) وردت [يسترده]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(12) في (ج) سقطت عبارة [فخالعها على الف].

(13) في (أ) وردت [ويسقط].

(14) في (ج) سقطت [له].

عليها، [وهذا][1] القياس، [والاستحسان][2] على قولهما، أما على قول أبي حنيفة ﷺ لا شيء له عليها أصلاً[3].

وإن خالعها على [مال][4] غير المهر لزمها المال، ثم ينظر: إن كان بلفظ الخلع يبرأ الزوج من كل [...][5] حق وجب [لها][6] بالنكاح، كالمهر والنفقة الماضية، ولا [تسقط][7] عنه نفقة العدة؛ وإن كان[8] بلفظ المباراة فكذلك عند أبي حنيفة ﷺ، وإن كانت المرأة قبضت مهرها سلم لها ذلك، وإن كانت لم تقبضه فلا شيء لها على الزوج، سواء كان بعد الدخول أو قبله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الخلع بلفظ المباراة فهو كما قال أبو حنيفة ﷺ، وإن [كان][9] بلفظ الخلع لا يسقط إلا ما [سميا][10] عند الخلع.

وقال محمد رحمه الله: لا يسقط إلا ما سمياه، سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ المباراة، فعلى قوله: إن [كان][11] قبل الدخول بها وقد قبضت مهرها يجب [عليها][12]

---

(1) في جميع النسخ وردت [وهو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(2) في جميع النسخ سقطت [والاستحسان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(3) وبيان هذه المسألة: إذا تخالعا على جميع المهر قبل القبض، ففي القياس: يرجع عليها بخمسمائة فقط، وذلك لأن لها في ذمته ألف وهو بدل الخلع فتسقط عنه، ويرجع عليها بخمسمائة وهو بدل نصف مهرها قبل الدخول. وفي الاستحسان: لا يرجع عليها بشيء، وبيان ذلك: أن لها عليه خمسمائة مهرها المستحق قبل الدخول، وله عليها خمسمائة بدل الخلع لأنه أضاف الخلع إلى مهرها ومهرها قبل الدخول هو خمسمائة، فالتقيا قصاصًا، وهذا القولان عندهما. أما عند الإمام أبي حنيفة ﷺ: لا شيء له عليها أصلا، لأن الخلع عنده يوجب براءة كل واحد منهما عن صاحبه في حقوق النكاح.

ينظر تفصيل المسألة من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص507 - 508.

(4) في جميع النسخ وردت [ألف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(5) في (أ) وردت [حتى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(6) في (أ) وردت [الهاء]، وفي (ب) وردت [لهما].

(7) في (أ) وردت [يسقط].

(8) في (ج) سقطت [كان].

(9) في (أ) سقطت [كان].

(10) في (أ) وردت [سمياه].

(11) في جميع النسخ وردت [كانت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(12) في جميع النسخ وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

رد النصف، وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر وله عليها جميع ما [سمت][1] فيه.

وأجمعوا على أنه إذا كان لأحدهما على صاحبه دين غير المهر لا تسري إليه هذه الأحكام[2].

ولو خالعها ثم أبرأته من نفقة العدة صح الخلع، وسقطت عنه النفقة بخلاف ما إذا [أبرأته][3] من النفقة وهي امرأته، فإنه لا يصح الإبراء عن النفقة المستقبلة، ويصح إبراؤها عن الماضي، ولو أبرأته عن السكنى في العدة لا يصح الإبراء، هكذا ذكره[4] الطحاوي[5] رحمه الله.

ولو خالعها على ما في بطن[6] غنمها [من][7] الأولاد، أو على ما في ضروعها من اللبن، أو على ما في بطن جاريتها من الولد، أو على ما في نخلها من التمر وأشارت إليه، فإن كان هناك [شيء][8] مما سمي له فهو له، وإن لم يكن هناك شيء[9] ردت عليه مهرها، وعلى هذا إذا قالت: خالعني [على][10] ما في يدي، أو على ما في بيتي من المتاع.

وإن قالت: خالعني على ما [يثمر][11] نخلي، أو على ما تلد غنمي، أو ما أورثته السنة، أو ما اكتسبه[12] [...][13] أو استغل من عقاري وقبل الزوج وقعت الفرقة بينهما،

---

(1) في (أ) وردت [سميت].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(3) في (أ) وردت [ابراته].

(4) في (ب) وردت [رواه].

(5) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص226.

(6) في الينابيع وردت [بطون]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(7) في (أ) وردت [عن].

(8) في (أ) سقطت [شيء].

(9) في (ب، ج) سقطت [شيء].

(10) في (أ) سقطت [على].

(11) في (أ، ج) وردت [يثمر].

(12) في (ب، ج) وردت [اكتسبته].

(13) في جميع النسخ وردت [جاريتي]، وإسقاطها أولى.

وعلى المرأة أن [ترد][1] ما استحقت عليه من المهر، سواء كان يوجد ما ذكرت أو لم يوجد.

فإن اختلعت بمهرها وهي مريضة فماتت من ذلك المرض فله الأقل مما اختلعت عليه من مهرها وميراثها عندنا، وقال زفر رحمه الله: له[2] جميع ما اختلعت [...][3] عليه من المهر، ولا ميراث له.

ولو خلعها قبل الدخول على مهرها، أو خالعها بعد الدخول وماتت بعد انقضاء عدتها[4] جاز الخلع إن لم يتجاوز المهر من ثلث مالها، وقال زفر رحمه الله: يجوز الخلع من جميع المال[5].

ولو خلع[6] ابنته الصغيرة بمالها لم يصح، ولا يسقط شيء من مهرها، وهل يقع الطلاق؟ فيه روايتان: والأصح أنه [يقع، وقيل: إنه][7] لا يقع، والأول أظهر، فإن قبلت الابنة الخلع وهي من أهل القبول[8] وقع الطلاق بالإجماع، ولا يسقط عنه شيء من مهرها، ولا يلزمها المال.

وإن خالعها أبوها على ألف على أنه ضامن للألف صح الخلع [ولزمته][9] الألف، وكذا إن فعله أجنبي، وإن [كانت][10] من أهل القبول ولم تقبل هي وقبل الأب عنها الخلع على مهرها ففيه روايتان، فإن خالعها الأب قبل الدخول على ألف وضَمِنَهُ

---

(1) في (أ) وردت [يرد].

(2) في (ج) سقطت [له].

(3) في (أ) وردت [له] وإسقاطها أولى.

(4) في (ب) وردت [المدة]، وفي (ج) وردت [العدة].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(6) في (ب) وردت [اخلع].

(7) في جميع النسخ سقطت عبارة [يقع، وقيل: انه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(8) في (ب، ج) وردت [القول].

(9) في (أ) وردت [ولزمه].

(10) في (أ) وردت [كان].

ومهرها[1] [ألف][2]، فالقياس أن يكون للزوج على الأب ألف ولها على الزوج خمسمائة، وفي الاستحسان [للزوج][3] عليه خمسمائة [ولها][4] على الزوج خمسمائة[5].

[بطلان العوض]

في الزاد قوله: وَإِن بَطَلَ الْعِوَضُ [فِي][6] الْخُلْعِ: مِثْلُ أَنْ تُخَالِعَ [الْمَرْأَةُ][7] الْمُسْلِمَةَ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ فَلا شَيْءَ لِلزَّوْجِ[8]؛ لأن الطلاق بنفسه لا يوجب مالاً إلا بالتسمية، والتسمية قد فسدت، بخلاف النكاح؛ لأن وجوب المهر فيه كان لحق الشرع [...][9] لما أن حرمة الإبضاع[10] ثابتة حقًّا للشرع، ويكون الطلاق بائنًا[11].

[وَإِنْ][12] بَطَلَ الْعِوَضُ فِي الطَّلاقِ كَانَ رَجْعِيًا[13]؛ لأنه إذا بطل العوض في الخلع[14]

---

(1) في (ب) وردت [مهرها].

(2) في جميع النسخ سقطت [ألف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(3) في (أ) وردت [للزوجة].

(4) في (أ) وردت [وما]، وفي (ب، ج) سقطت [ولها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(6) في (أ) وردت [على].

(7) في جميع النسخ سقطت [المرأة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(8) وتمام عبارة المختصر قوله: والفرقة بائنة. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(9) في (أ) وردت عبارة [لما ان وجوب المهر فيه كان لحق الشرع] مكررة.

(10) المباضعة: المباشرة؛ لما فيها من نوع شقٍّ، والبضع اسم مشتق منها بمعنى الجماع، وقد كُني بها عن الفرج في قولهم: ملك فلان بضع فلانة إذا عقد بها.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص48.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(12) في جميع النسخ والزاد وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(14) في (ب) وردت [اذا بطل الخلع في النكاح].

بقي لفظه كناية، والواقع [بالكناية][1] التي هي غير جارية مجرى الصريح بائن، [فأما][2] في الطلاق بعوض إذا بطل [العوض][3] [بقى][4] صريح الطلاق بغير عوض، فيقتضي[5] حق الرجعة[6].

وقوله: فَلا شَيْءَ لِلزَّوْجِ، مذهبنا. وقال الشافعي رحمه الله: عليها مهر مثلها[7]، والصحيح قولنا؛ لأن البضع عند الخروج عن ملك الزوج ليس بمال [...][8] ولا ملحق بالمال؛ لأن منافع البضع ليست بمال [في الأصل][9]؛ [لأنها تبع][10] الآدمي[11] ملحقة بأجزاء الآدمي[12] إلا أنه عند الدخول الحق بالمال؛ لأنه لم يشرع تملكه إلا بالمال، وهذا المعنى معدوم حالة[13] الخروج فبقي على الأصل[14].

[ضابط البدل في الخلع]

[ي][15]، قَوْلُهُ: وَمَا جَازَ أَنْ يَكُون مَهْرًا فِي النكاح[16] جَازَ أَنْ يَكُون عوضًا[17] فِي

---

(1) في (أ) وردت [في الكناية].

(2) في (أ) وردت [واما].

(3) في (أ، ج) سقطت كلمة [العوض].

(4) في جميع النسخ وردت [وبقى]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(5) في (ب، ج) وردت [فيفتقر].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(7) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص201؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص93؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص73.

(8) في (أ) وردت [في الاصل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(9) في (أ) سقطت عبارة [في الأصل].

(10) في (أ) وردت [لان المنافع].

(11) في (ج) وردت [وهي]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(12) في (ب) سقطت عبارة [ملحقة بأجزاء الآدمي].

(13) في (ب) سقطت [حالة].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(15) في (أ) سقط حرف [الياء]، وفي (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(16) في المختصر لم ترد [في النكاح]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(17) في المختصر لم ترد [عوضًا]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

الخُلْع[1]. يريد [به][2] أن كل جهالة [تحملت][3] في المهر تتحمل في[4] [بدل][5] الخلع حتى لو خالعها على حيوانٍ موصوفٍ نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك، فالخلع جائز كما في المهر، وله الوسط من ذلك وهي بالخيار، إن شاءت دفعت إليه الوسط، وإن شاءت دفعت إليه قيمتها[6] على[7] ما ذكرنا في النكاح، فإن خالعها على حيوانٍ غير موصوف وقع الطلاق، ويجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح[8].

في ملتقط الملخص: صريح الطلاق بالمسمى [بالمال][9] هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله؟ اختلف المشايخ رحمهم الله، أخبرني أستاذي[10] العاقلي[11] رحمه الله عن أبي بكر البلخي[12] رحمه الله أنه يوجب براءة كل واحد منهما من المهر، وعند الآخرين لا يوجب، وعليه الفتوى[13].

في الصغرى: رجل طلق امرأته على ألف قبل الدخول، ولها على الزوج ثلاثة آلاف، [تسقط][14] ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى على الزوج ألف

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.
(2) في (أ) سقطت [به].
(3) في (أ) وردت [تتحمل].
(4) في (ب، ج) سقطت [في].
(5) في (أ) وردت [بدن]، وفي (ب) وردت [بدل] مكررة.
(6) في (ب) سقطت عبارة [إن شاءت دفعت إليه الوسط وإن شاءت دفعت إليه قيمتها].
(7) في (ب) وردت [وعلى].
(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.
(9) في (أ) وردت [من المال].
(10) في (ب) سقطت [أستاذي].
(11) لم أجد ترجمة لهذا الاسم.
(12) هو: محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، كان إمامًا كبيرًا، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة في السنة التي مات فيها أبو القاسم الصفار.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص28/ 239.
(13) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص22.
(14) في (أ) وردت [يسقط].

وخمسمائة وعليها ألف بسبب الخلع فيتقاصان، وهل ترجع المرأة على[1] الزوج بالخمسمائة الباقية؟ قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله: لا، وعند غيره من المشايخ ترجع، وعليه الفتوى، وإليه مال عصام[2] [432/ أ] رحمه الله، وحاصل هذا أن صريح الطلاق بالمسمى من المال[3] هل يوجب براءة كل واحد منهما[4] عند أبي حنيفة ﷺ؟ اختلف المشايخ فيه، فعن أبي بكر البلخي رحمه الله أنه[5] يوجب، وعند غيره من المشايخ رحمهم الله لا، وبه يفتي[6].

إذا قالت [المرأة][7] لزوجها: ((هر حقي كه مرابرست خوشتن خريدم))[8]، فقال الزوج: ((فروختم))[9] لا يكون خلعًا بذلك المال، ولو [قالت: ((بهر حقي][10]))[11] كان خلعًا، ولو جرت العادة فيما بين الناس أنهم يريدون بقولهم: ((هر حقي، بهر حقي))[12] يجب أن يصح الخلع، والفتوى على أنه لا يصلح، إلا أن يكتب في الفتوى، كذا جرت العادة، فحينئذٍ يفتى بالصحة[13].

في نصاب الفقه: رجل طلق امرأته طلاقا رجعيًا بعد الدخول، ثم أراد الخلع، فقال للمرأة: ((تو خويشتن ازمن بكابين وهرينة عدت بيك طلاق اهنجيدي))؟ فقال:

---

(1) في (ب، ج) وردت [الى].

(2) هو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي أبو عصمة الفقيه البلخي المتوفى سنة 215هـ، من تصانيفه: مختصر في الفقه. ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية.
كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص282.

(3) في (ب، ج) وردت [بالمال].

(4) في الصغرى وردت [منهما من المهر]. الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل44.

(5) في (ب، ج) سقطت [انه].

(6) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل44.

(7) في (أ) سقطت [المرأة].

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((شريت نفسي بأي حق عليّ)).

(9) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((بعت)).

(10) في (أ) وردت [قال بهر حقي مرا است].

(11) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((بأي حق)).

(12) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أي حق وبأي حق)).

(13) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل45.

((اهنجيدم))، ثم قيل للزوج: ((تويك طلاق دادي؟))[1] فقال الزوج: ((دادم))[2]، يقع بائنًا، وهو المختار للفتوى؛ لأنه جواب لها[3].

في الخلاصة: رجل قال لامرأته: ((خويشتن خريدي ازمن؟[4]))[5]، فقالت: ((خريدم[6]))[7]، وقال الزوج: ((فروختم))[8]، يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر، هو المختار، وإن لم تقبض برئ الزوج[9].

في الذخيرة: لو قال لها: ((خويشتن از من بخر كذا[10]))[11]، أو قال لها: اشتري نفسك مني[12] بكذا، فقالت: ((خريدم))[13]، أو اشتريت، يتم الخلع بقولها في رواية، وهو المختار[14].

وأما نفقة العدة ومؤنة السكنى إن شرط ذلك في[15] الخلع والمبارأة يقع البراءة[16]

---

(1) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((طلقت مرة واحدة)).

(2) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((طلقتُ)).

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص399؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص504، والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص31.

(4) في الخلاصة وردت [خريدان من].

(5) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((شريت نفسك مني؟)).

(6) في الخلاصة وردت [خريده].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((شريتُ)).

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((بعتُ)).

(9) افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الخلاصة، ل219، مخطوط، وهو الجزء الأول فقط، المكتبة البريطانية، لندن، تحت الرقم 52، عدد لوحاتها 374، ناسخها: محمد ابن الشجاعي شاهين، سنة النسخ: 873هـ.

(10) في (ج) وردت [بكذا].

(11) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((اشتري نفسك مني بكذا)).

(12) في (ج) وردت [نفسك]، وإسقاطها أولى.

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((اشتريت)).

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص505.

(15) في (ب، ج) سقطت [في].

(16) في (ب) وردت [المبارات].

عنها للزوج بلا خلاف، وإن لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة لا [تقع][1] البراءة بالإجماع، أما على قولهما فلا يشكل، وأما على قول أبي حنيفة ﷺ؛ فلأنَّ عنده الخلع إنما يوجب البراءة عن حقوق قائمة وقت الخلع، ونفقة العدة تجب شيئًا فشيئًا، والخلع لا يمنع ثبوت حق بعده، بسبب يوجد بعده.

وأما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها إن لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة بالإجماع، وإن شرط أن وقت [الذلك][2] وقتًا بأن قال: إلى سنة، وما أشبه ذلك جاز، وإن لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها.

وإن شرط البراءة عن السكنى في الخلع لا يصح؛ لأن السكنى في بيت العدة حق الله تعالى وإسقاطها لا يعمل في حق الله تعالى.

وإذا [قالت][3]: ((خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا برتوست))[4] لا يقع البراءة عن نفقة العدة، لأن نفقة العدة ليست لها عليه في الحال[5].

وإذا تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها ثانيًا على [مهر][6] آخر، ثم اختلعت من زوجها على مهرها، يبرأ عن المهر الثاني دون الأول؛ لأن الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف إلى تسمية هذا النكاح، وكذلك إذا[7] قال بالفارسية: ((خويشتن خريدم ازتو بكايين وبهمه حقها كه مرابرتو است))[8] لا يبرأ عن المهر الأول[9].

---

(1) في (أ) وردت [يقع].

(2) في (أ) وردت [لك].

(3) في جميع النسخ وردت [قال] والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص509.

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((اشتريت نفسي بأي حق لي عليك)).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص509.

(6) في (أ) سقطت [مهر].

(7) في (ب) وردت [إن].

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((اشتريت نفسي منك بكل حق لي عليك)).

(9) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص510؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص37.

[الخلع على مجهول]

في الزاد قوله: وَإِنْ قَالَتْ: [خَالِعْنِي][1] [عَلَى][2] مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ؛ [وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ][3]، رَدَّتْ عَلَيْهِ[4] مَهْرَهَا[5]. وقال الشافعي رحمه الله: ترد عليه مهر مثلها[6]، والصحيح قولنا؛ لأنها بتسمية ما له قيمة، فلا يجوز[7] إزالة ملكه بغير عوض، والرجوع إلى قيمة ما سمته غير ممكن؛ لأنه مجهول فوجب الرجوع إلى العوض الأصلي، وهو المهر المسمى[8].

قوله: وَإِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلاثًا عَلَى أَلْفٍ؛ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا[9] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[10]. وقالا: [عليها][11] ثلث الألف، وهو قول الشافعي[12] رحمه الله، والصحيح قوله؛ لأن كلمة على [قد][13] تذكر للشرط، والمعلق بالشرط لا يتوزع على أجزاء الشرط فوقع الشك في الوقوع، فلا يقع بالشك[14].

---

(1) في جميع النسخ سقطت [خالعني]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(2) في (أ) سقطت [على].

(3) في جميع النسخ سقطت عبارة [ولم يكن في يدها شيء]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(4) في (ج) وردت [عليها].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(6) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص201.

(7) في (ج) وردت [تجوز].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(9) في (ب) وردت [عليه].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(11) في (أ) وردت [عليه].

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص204.

(13) في (أ، ب) سقطت [قد].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

[المباراة]

م[1]، المباراة: [أن][2] يقول كل واحد منهما: ((هر دو يكد يكرد ايزار كر ديم)) المبارأة كالخلع، أي يقع به الطلاق البائن بدون النية كما في الخلع[3]؛ وهذا لأن بلفظ الخلع إنما يقع [به][4] البائن؛ لأنه كناية ولوجود [المبادلة][5]، وقد وجد المعنيان في المبارأة، فيقع البائن بدون النية[6].

قوله: وَالْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ[7]. [إلى آخره][8] صورة المسألة ذكرها فخر الإسلام رحمه الله فقال: إذا اختلعت منه بشيء مسمى معروف، ولها عليه مهرها، وقد دخل بها أو[9] لم يدخل لزمها[10] ما سمته ويكون المهر للزوج، وكذلك لو كانت المرأة أخذت المهر [من الزوج][11]، ثم خالعها قبل أن يدخل بها على شيء فهو جائز، والمهر كله للمرأة، وكذلك لو بارأها على شيء كان الأمر هكذا، [لا][12] يتبع كل واحد منهما صاحبه بعد المبارأة والخلع بشيء من المهر، وكذلك لو كانت المرأة قبضت منه نصف المهر أو أقل[13] أو أكثر، ثم اختلعت منه بدراهم مسماة قبل أن يدخل بها فللزوج ما سمت له في الخلع [ولا][14] سبيل لواحد منهما على صاحبه مما في يده من المهر[15].

---

(1) في (ج) ورد بياض بقدر حرف.

(2) في (أ) سقطت [أن].

(3) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص39.

(4) في (أ) سقطت [به].

(5) في (أ) وردت [المباراة].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص387.

(8) في (أ) سقطت [إلى آخره].

(9) في (ب، ج) وردت [وقد دخل وان].

(10) في (ب) وردت [لزمته].

(11) في (أ) سقطت [من الزوج].

(12) في (أ) وردت [فلا].

(13) في (ب) سقطت [أو أقل].

(14) في (أ) وردت [فلا].

(15) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

فالحاصل [مقتضى][1] الخلع عند أبي حنيفة ﷺ براءة الزوج من المهر إذا لم يكن المهر مقبوضًا سواء [خلعها][2] قبل الدخول أو بعده وبراءة [المرأة][3] إذا كان المهر مقبوضًا عما يستحق الزوج [عليها][4] بالطلاق قبل الدخول فعلى هذا معنى قوله: **يُسْقِطَانِ[5] كُلَّ حَقٍّ**، أي: يسقطان حق طلب المهر للمرأة[6]، وحق الرجوع بنصف المهر للزوج[7].

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ[8]، من حل الاستمتاع والمهر، وهذا احتراز عن دَينٍ واجب بسبب آخر، فإنه لا يسقط على ظاهر الرواية، ونفقة العدة لا تسقط أيضًا؛ لأنها ليست بواجبة في الحال، وإنما تجب في العدة، والخلع والمبارأة يسقطان الحقوق الواجبة بالنكاح التي ثابتة وقت الخلع[9].

في الزاد قوله: **وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلْعِ**[10]؛ لأن المبارأة مفاعلة[11] من البراءة، والخلع مأخوذ من [انخلاع][12] الشيء من الشيء، ومعناهما[13] واحد[14].

قوله: **وَالْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ**[15]، وقال أبو يوسف رحمه الله: في المبارأة مثل

---

(1) في (أ) وردت [يقتضي].

(2) في (أ) وردت [خلع].

(3) في (أ) سقطت [المرأة].

(4) في (أ) سقطت [عليها].

(5) في (ب، ج) وردت [ويسقطان].

(6) في (ب) وردت [المرأة المهر].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص387.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق: ص387.

(11) في (ج) وردت [مفاعلة].

(12) في (أ) وردت [الخلاع].

(13) في (ب) وردت [ومعناها].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص387.

ذلك، [وفي الخلع لا يسقط به إلا ما سميا، وقال محمد رحمه الله: لا يسقط فيهما إلا [ما][1] سميا[2]، وهو قول الشافعي[3] رحمه الله][4]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن المبارأة والخلع معناهما واحد على ما مر، والغرض إسقاط المنازعة في حقوق النكاح فاقتضى لفظهما وغرضهما إسقاط تلك الحقوق، فوجب [433/ أ] أن تسقط[5] إذا [ملكا][6] إسقاطهما، والعرف في التقييد[7] مشترك، فلا يصلح مبطلاً للفظهما وغرضهما[8].

(1) في (ج) سقطت [ما]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

(2) في (ب) سقطت عبارة [وقال محمد رحمه الله لا يسقط فيهما إلا ما سميا].

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص202.

(4) في (أ) سقطت عبارة [وفي الخلع لا يسقط به إلا ما سميا وقال محمد رحمه الله لا يسقط فيهما إلا ما سميا وهو قول الشافعي رحمه الله].

(5) في (ب، ج) وردت [يسقط].

(6) في جميع النسخ وردت [وجد]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

(7) في (ب) وردت [التقدير]؛ وفي (ج) وردت [التقيد].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

كتاب الظهار

[تعريف الظهار]

م، الظهار مأخوذ من الظهر[1].

وفي[2] الشرع: عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه [على][3] التأبيد[4].

وركنه[5] قوله: أنت عليّ كظهر أمي.

وشرطه: أن تكون المشبهة منكوحةً.

وأهله: أن يكون المظاهر من أهل الكفارة.

وحكمه: حرمة الوطء إلى غاية الكفارة[6].

في الظهيرية: وحرمة الظهار لا ترتفع بتنجيز الثلاث حتى لو تزوجها بعد الزوج الثاني لا يحل له وطؤها قبل التكفير، وكذلك لو ارتدت - والعياذ بالله -، ثم [أسلمت][7]، ثم تزوجها، وكذلك لو كانت أمة ثم اشتراها[8].

م، قوله: وَالْعَوْدُ الَّذِي [تَجِبُ][9] بِهِ الْكَفَّارَةُ[10]. اعلم أن الكفارة [تجب][11] بالظهار

---

(1) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، ج2، ص732، دار العلم للملايين، بيروت؛ والمطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص326.

(2) في (ب) وردت [وهو في].

(3) في (أ) سقطت [على].

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(5) في (ب) سقطت [وركنه].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(7) في (أ) وردت [أسلم].

(8) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل102.

(9) في (أ) وردت [يجب].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389.

(11) في (أ) سقطت [تجب].

والعود؛ لأنه ذكر التحرير[1] عقيبهما[2]؛ وهذا لأن الظهار منكر من القول وزور فيكون كبيرة، فلا يصح سببًا لإيجاب الكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، فعلق الوجوب بالظهار والعود؛ ليخف معنى [الحرمة][3] باعتبار العود الذي هو[4] إمساك بالمعروف[5].

قوله: عَلَى التَّأْبِيدِ[6]. احتراز عن المطلقة ثلاثًا[7].

في[8] الزاد **قوله: وَالْعَوْدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ: أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا**[9]. وقال الشافعي رحمه الله: الكفارة تجب بالظهار، والعود [هو][10] إمساكها عقيب الظهار على النكاح، وإن قال عقيب الظهار: أنت طالق سقط عنه الظهار[11]، والصحيح قولنا؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: 3)، [أي][12]: بأن قصد ضد موجب كلامه، وموجب كلامه التحريم لا إزالة[13] الملك، فاستدامة الملك لا [تكون ضده، بل ضده][14] العزم على [الجماع][15] الذي هو استحلال وبمجرد العزم لا تتقرر

---

(1) في (ب، ج) وردت [التحريم].

(2) أي تحرير رقبة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (المجادلة: 3).

(3) في (أ) وردت [الجريمة].

(4) في (ب، ج) سقطت [هو].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(6) قال القدوري في مختصره: وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(8) في (ب) سقطت [في].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389.

(10) في (أ) سقطت [هو].

(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص279.

(12) في (أ) سقطت [أي].

(13) في (ب) وردت [الإزالة].

(14) في (أ) وردت [يكون ضد].

(15) في (أ) وردت [جماع].

الكفارة عندنا حتى لو أبانها بعد هذا، أو ماتت[1] سقطت الكفارة؛ لأنها وضعت للتطهير، فجاز أن تجب وجوبًا غير [مستقر][2] أصله الحدود[3].

ي، الظهار: كان طلاقًا في الجاهلية، والشرع رفع ذلك بالكفارة[4].

[صور الظهار]

وصورته: أن يشبه امرأته أو عضوًا منها وهو يعبر به عن الجملة، أو ذكر جزءًا شائعًا في الجملة، أو شبه بعضوٍ محرمٍ[5] من محارمه، سواء كان من محارمه من جهة النسب، أو من جهة الرضاع، أو من جهة المصاهرة؛ فإنه يكون مظاهرًا.

وإن قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر فلانة وهي أم المَزْنِيَّة؛ فإنه [لا][6] يكون مظاهرًا، وإذا قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو كبطن أمي، أو كفخذها، أو كفرجها، فهو ظهار.

ولو قال: ظهرك عليَّ كظهر أمي[7]، أو بطنك، أو فخذك [...][8]، [أو][9] يدك، أو رجلك لا يكون مظاهرًا[10].

---

(1) في (ب) وردت [وبانت]، وفي (ج) وردت [أو بانت].

(2) في (أ) وردت [مستمر].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214 - 215..

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(5) في (ب، ج) وردت [محرمة].

(6) في جميع النسخ سقطت [لا] والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(7) في (ب، ج) سقطت عبارة [أو كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو ظهار ولو قال ظهرك علي كظهر أمي].

(8) في جميع النسخ وردت [فكذلك]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع؛ ولأن هذه الأعضاء لا يعبر بها عن جميع البدن عادة.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص228؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص358 - 359؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص64.

(9) في جميع النسخ وردت [ولو قال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(10) لأن هذه الأعضاء من امرأته لا يعبر بها عن جميع البدن، وإنما يكون مظاهرًا منها إذا شبه امرأته أو عضوًا منها يعبر به عن جميع البدن بمن لا تحل له.

=

[ما يحتمل الظهار]

ولو قال لها: أنت عليَّ كأمي أو مثل أمي، إذا نوى ظهارًا [فهو ظهار][1]، وإن نوى [برًا][2] وكرامةً فهو برٌّ وكرامةٌ[3]، وإن لم تكن له نية يحمل أيضًا على البر والكرامة، ولا يكون [مظاهرًا][4] عندهما[5] خلافًا لمحمد رحمه الله[6].

ولو قال: أنت عليَّ حرامٌ كظهر أمي فهو ظهار عند أبي حنيفة ﷺ، سواء نوى به[7] ظهارًا أو إيلاء أو طلاقًا أو لم ينوِ به شيئًا، وقالا رحمهما الله: هو على ما نوى، إلا [أن][8] عند محمد رحمه الله: إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارًا، وعند أبي يوسف رحمه الله: يكون ظهارًا وطلاقًا وإيلاء إذا نوى ذلك[9] كله[10].

قوله: وَإِنْ [لَمْ][11] يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[12]. إنما هو قولهما، أما عند محمد رحمه

=

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص228؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص64.

(1) في (أ) سقطت [فهو ظهار].

(2) في (أ) وردت [او برا].

(3) في (ج) سقطت عبارة [فهو بر وكرامة].

(4) في (أ) سقطت [مظاهرا].

(5) في (ب، ج) وردت [عندنا].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

وحجة محمد رحمه الله كما بينها السرخسي قال: يقول: هو ظهار لكاف التشبيه في كلامه، فإن الظهار يختص بهذا الحرف ومتى كان مراده البر يقول: أنت عندي كأمي، ولا يقول عليَّ، إلا أنه إذا نوى البر أقمنا حرف على مقام عند لتصحيح نيته، فإذا لم ينو بقي محمولا على حقيقته فكان ظهارًا.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص228.

(7) في (ب، ج) سقطت [به].

(8) في جميع النسخ سقطت [أن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(9) في (ج) وردت [بذلك].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(11) في (أ) سقطت [لم].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

الله: يكون ظهارًا[1].

ويصح الظهار من [كل][2] امرأة منكوحة [له][3] بحيث لو طلقها يقع [عليها][4] الطلاق، ولو ظاهر من امرأة لا يقع عليها طلاقه لا يكون مظاهرًا، [ولو ظاهر][5] من مطلقة رجعية، وهي في العدة صار مظاهرًا، وإن ظاهر من البائنة لم يصر مظاهرًا[6].

في الزاد قوله: **وَإِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي [رُجِعَ][7] إِلَى نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ[8] الْكَرَامَةَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْت الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[9] لَهُ نِيَّةٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[10]**. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو إيلاء[11]، وقال محمد رحمه الله: هو ظهار، والخلاف بينهم إذا لم [تكن][12] له نية، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن هذا اللفظ يحتمل التشبيه في الكرامة والظهار والطلاق والتحريم، فوجب أن يقف على نيته كسائر الكنايات بخلاف قوله: أنت عليّ كظهر أمي؛ لأنه[13] صريح في الظهار، فلا يشترط فيه النية كما

---

(1) وهذا في قوله: أنت عليّ مثل أُمي، أما في قوله: أنت عليّ حرام كظهر أمي، فإن لم تكن له نية فهو ظهار في قولهم جميعًا.
ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص229.

(2) في جميع النسخ سقطت [كل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في جميع النسخ وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(5) في (أ) سقطت [ولو ظاهر].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(7) في جميع النسخ وردت [يرجع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389.

(8) في (ب) وردت [نويت]، وفي (ج) وردت [نويت] وتم تصحيحها في الحاشية.

(9) في (ب، ج) وردت [تكن].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389 - 390.

(11) لأبي يوسف رحمه الله قولان: في قول: مثل قول أبي حنيفة ﷺ. وفي قول: إنه إيلاء.
ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص228.

(12) في (أ) وردت [يكن].

(13) في (ب) سقطت [لانه]، وفي (ج) وردت [انه].

لا يشترط في صريح الطلاق[1].

[الظهار من جميع نسوته]

وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ جَمَاعَتِهِنّ وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ [منهُنّ][2] كَفَّارَةٌ[3]. وقال الشافعي رحمه الله: [عليه][4] كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة في قوله القديم[5]، والصحيح قولنا؛ لأن الكفارة يتعلق وجوبها بالعود، وعوده في كل [واحدة][6] منهن غير عوده في الأخرى، وإذا تعدد المعنى الموجب للكفارة تتعدد الكفارة[7].

في الظهيرية: المظاهر إذا لم يكفر ورفعت امرأته[8] إلى القاضي، يحبسه القاضي حتى يكفر أو يطلق[9][10].

ي، قوله: وَالْعَوْدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ: أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا. يريد به أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطئها بعد الظهار، فإن رضي أن [تكون][11] محرمةً عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم [تجب][12] عليه الكفارة ويجبر على التكفير دفعًا للضرر

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل215.

(2) في جميع النسخ سقطت [منهن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(4) في (أ) سقطت [عليه].

(5) وفي قوله الجديد وهو الأصح: مثل قولهم، عليه لكل واحدة منهن كفارة.
يُنظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص278؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص438 - 439؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج17، ص364.

(6) في (أ) وردت [واحد].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل215.

(8) في (ب، ج) وردت [ورافعت امرأته]، وفي الظهيرية وردت [ورفع أمره]. ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل102.

(9) في (أ) جرى تأخير هذه العبارة بعد [دفعًا للضرر عنها].

(10) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل102.

(11) في (أ) وردت [يكون].

(12) في (أ) وردت [يجب].

عنها[1]، فإن عزم على وطئها [وجبت][2] عليه الكفارة، وإن عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة، وكذلك لو مات أحدهما بعد العزم، فإن طلق المظاهر امرأته وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عاد الظهار ولا تحل له أبدًا[3] حتى يكفر عن ظهاره، [434/ أ] وعلى هذا إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فعادت فتزوجها، أو كانت أمة فاشتراها، فإنه لا يحل له وطئها حتى يكفر عن ظهاره[4].

ولو ارتد المظاهر ثم أسلم فتزوجها فالظهار بحاله[5] عند أبي حنيفة ، وقالا: لا يكون مظاهرًا بعد الردة.

ولو أعتق رقبةً [عن][6] ظهاره وهي مبانة منه، أو هي [تحت][7] زوج آخر [أجزأه][8] عنها.

وإن ظاهر من امرأته مرارًا في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالس مختلفةٍ فعليه لكل ظهارٍ كفارة إلا أن ينوي[9] في كل مرة الظهار الأول، ولو أراد التكرار يصدق قضاءً فيما إذا قال في مجلس واحد، ولا يصدق فيما إذا قال[10] ذلك في مجالس مختلفة بخلاف [الطلاق][11]، فإنه لا يصدق في الوجهين جميعًا.

ولا يكون [الظهار][12] إلا من جهة الزوج، وعند أبي يوسف رحمه الله [أن المرأة][13]

(1) هنا ورد نص الظهيرية في النسخة (أ).
(2) في جميع النسخ وردت [وجب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.
(3) في (ب، ج) سقطت [أبدًا].
(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99 - 100.
(5) في (ب) وردت [على حاله].
(6) في (أ) وردت [من].
(7) في (أ) سقطت [تحت].
(8) في جميع النسخ وردت [أجزأها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.
(9) في (ب، ج) وردت [يعني].
(10) في (ب) سقطت عبارة [في مجلس واحد ولا يصدق فيما إذا قال].
(11) في جميع النسخ وردت [الظهار]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.
(12) في جميع النسخ وردت [ظهارًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.
(13) في جميع النسخ وردت [حتى أن امرأة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

إذا قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أمي فعليها[1] كفارة يمين[2]، وقال الحسن رحمه الله: يجب عليها كفارة ظهار.

ولو ظاهر منها مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فمضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار[3].

[كفارة الظهار]

في الزاد قوله: وَيُجزِئُ في العِتْقِ[4] الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ، وَالْمُسْلِمَةُ، وَالذَّكَرُ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ[5]؛ لتناول اسم الرقبة للكل[6] مطلقًا، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز[7] الرقبة الكافرة[8]، والصحيح قولنا؛ لأنها رقبة كاملة الرق والأعضاء لم يسلم له عنها بدل، فيجوز [عتقها][9] في الكفارة قياسًا على المؤمنة بخلاف كفارة القتل؛ لأنها وجبت لهتك حرمة [10]النفس، [وهذه][11] الكفارة وجبت؛ لتحريم ملكه، وحرمة النفس أعظم، فجاز أن يتغلظ[12] الكفارة[13].

(1) في (ب) وردت [فعليه].

(2) في (ب، ج) وردت [اليمين].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(4) في المختصر وردت [في ذلك عتق]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(6) في (ب، ج) وردت [الكل].

(7) في (ب، ج) وردت [تجزئ].

(8) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص280؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج10، ص461؛ والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق (1403هـ)، التنبيه (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط1، ص187، عالم الكتب، بيروت.

(9) في جميع النسخ وردت [عنها]، والمثبت من: الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل216.

(10) في (ج) وردت [القتل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(11) في (أ) وردت [وهذا].

(12) في (ب) وردت [يتمظ]، وفي (ج) وردت [يتغلظ].

(13) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل216.

قوله[1]:وَيَجُوزُ الأَصَمُ، [وَالْمَقْطُوعُ][2] إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ خِلَافٍ[3]؛ لأن جنس المنفعة باقٍ فلا تكون هالكة من كل وجه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إذا كانت أنملة من إبهامه مقطوعة[4]، والصحيح ما قلنا، والقياس في الأصمّ أن لا يجوز؛ لفوات جنس المنفعة، إلا أنا [استحسنا][5] وقلنا: بأن الأصمّ يُسْمِعُ إذا صاح الإنسان، [وبه منفعة][6] الجنس ناقصة لا فائتة، أما الذي لا يُسْمِعُ أصلاً هو[7] الأخرس، وذا لا يجوز عتقه عن الكفارة[8].

قوله: فَإِنْ أَعْتَقَ مُكَاتَبًا لم يُؤَدِّ شَيئًا جَازَ[9]. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز[10]. والصحيح قولنا؛ لأن المكاتب لا يخلو إما إن كان محلاً قابلاً للتحرير بجهة التكفير، أو لم يكن، فإن كان فقد حرر رقبة [بجهة][11] التكفير[12] [وجب][13] أن

---

(1) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(2) في جميع النسخ وردت [مقطوع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(4) قال الشافعي رحمه الله: وانظر كل نقص كان في اليدين والرجلين فإن كان يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا لم يُجزِ عنه، وإن كان لا يضر به ضررًا بيِّنًا أجزأه، والذي يضر به ضررًا بيِّنًا قطع أو شلل اليد كلها، أو شلل الإبهام أو قطعها وذلك في المُسَبِّحةِ والوسطى معًا، وكل واحدة منهما على الانفراد بينة الضرر بالعمل، والذي لا يضر ضررًا بيِّنًا شلل الخنصر أو قطعها.
الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص282.

(5) في (أ) وردت [استحسانا].

(6) في (أ) وردت [به ومنفعة].

(7) في (ب) وردت [وهو].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل216.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(10) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص281؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص6.

(11) في (أ) سقطت [بجهة].

(12) في (ج) سقطت عبارة [أو لم يكن فإن كان فقد حرر رقبة بجهة التكفير].

(13) في (أ) وردت [فوجب].

يجوز، وإن لم يكن محلاً قابلاً وجب أن [تنفسخ][1] الكتابة مقتضى التحرير سابقًا عليه، والكتابة قابلة للفسخ، فوجب أن تنفسخ[2]، وإذا انفسخت عاد قِنًّا[3] فيجزئ تحريره عن التكفير[4].

[عتق الأب أو الابن عن الكفارة]

قوله: **فَإِن اشْتَرَى أَبَاهُ أَو [ابْنَهُ][5] يَنْوِي بِالشِّرَاءِ الْكَفَّارَةَ، جَازَ عَنْهَا[6]**. والقياس أن لا يجوز[7]، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله[8]، والصحيح قولنا؛ لأنه مأمور بتحرير رقبة، وهو أن يصير شخصًا مرقوقا[9] حرًّا كالتسويد [يصير][10] المحل أسود، وقد وجد ذلك[11]؛ لأن شراء القريب إعتاق قال ﷺ: {لم يجز ولد والده إلا أن[12] يجده مملوكا

---

(1) في (أ) وردت [ينفسخ].

(2) في (ب، ج) وردت [ينفسخ].

(3) القن: العبد الذي ملك هو وأبواه.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص425.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل216.

(5) في (أ) وردت [امه].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(7) قال السرخسي: وجه القياس أن الواجب عليه التحرير، والشراء غير التحرير؛ لأن الشراء استجلاب للملك، والعتق إبطال له، فكانت المغايرة بينهما على سبيل المضادة، ولأن العتق بسبب القرابة صار مستحقا له عند دخوله في ملكه فلا تتأدى به الكفارة، ولأن العتق مجازاة للأبوة ومجازاة الأبوة فرض فلا يتأدى به واجب آخر وصرف منفعة الكفارة إلى أبيه لا يجوز كالطعام والكسوة.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص8.

(8) وهو قول أبي حنيفة ﷺ الأول.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص57؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص8.

(9) في (ب، ج) وردت [موقوفًا].

(10) في (أ) وردت [تصير].

(11) في (ب) وردت [وذلك].

(12) في (أ) وردت [وان].

فيشتريه فيعتقه}[1]، فالنبي ﷺ أعقب الإعتاق بالشراء، والإعتاق[2] بفعل مستأنف بعد الشراء مطلقًا لا يتصور، فعلم أنه أراد [به][3] بنفس[4] الشراء، ومثل هذا جائز كقول القائل: ضربه فأوجعه، سقاه فأرواه[5].

[عتق العبد المشرك]

ي، قوله: وإنْ أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِه عَنْ [كَفَّارَتِهِ][6]، ثُمَّ أعْتَقَ بَاقِيَهُ [عَنْهَا][7]، جَازَ[8] عند أبي حنيفة[9] ﷺ، فهذا الذي ذكره لا خلاف فيه [بين][10] أصحابنا رحمهم الله أنه يجزئه عنها، [وإنما][11] الخلاف إذا أمسك عن إعتاق النصف الباقي، فعند أبي حنيفة ﷺ لا [يجزئه][12] ولا تحل له حتى يعتق باقيه، وعندهما: يجزئه عنها وإن لم يعتق الباقي[13].

م، قوله: وَضَمِن [قيمَةَ][14] بَاقِيهِ[15]..

---

(1) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ.
مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب فضل عتق الوالد، رقم 1510، ج2، ص1148.

(2) في (ب) وردت [العتاق].

(3) في (أ) سقطت [به].

(4) في (ب، ج) وردت [نفس].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل216 - 217.

(6) في (أ) وردت [كفارة].

(7) في (أ) وردت [منها].

(8) القدوري: مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(9) في (ب، ج) سقطت [عند أبي حنيفة ﷺ].

(10) في (أ) وردت [من].

(11) في (أ) وردت [وأما].

(12) في (أ) وردت [يجوز].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(14) في جميع النسخ سقطت [قيمة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(15) قال القدوري في مختصره: وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة، وضمن قيمة باقيه، فأعتقه، لم يجز عند أبي حنيفة.

إن كان موسرًا[1] حتى لو كان معسرًا، فإنه لا يجوز في قولهم[2].

في الزاد قوله: **وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ [عَنِ الكَفَارَةِ][3]، وَضَمِنَ [قِيمَةَ][4] بَاقِيهِ، فَأَعْتَقَهُ، لم يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** ﷺ؛ لأن[5] النصف المضمون انتقص رقه قبل إعتاقه فصار حرًا من وجه؛ ولهذا لم يجز بيعه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: [يجزيه][6] إن كان المعتق موسرًا[7].

قوله: وإنْ أعْتَقَ نِصفَ عَبْدِه عَنْ [كَفَّارَتِهِ][8]، ثُمَّ أعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا، جَازَ[9]. وهذا استحسان، والقياس: أنه لا يجزيه عند أبي حنيفة[10] ﷺ؛ لأنه حين أعتق النصف انتقص النصف الباقي فلا يجزيه، [ووجه][11] الاستحسان: أن نقصان نصفه بإعتاقه عن الظهار، بخلاف نقصان نصف[12] شريكه؛ لأنه فسد لا بإعتاقه[13].

=

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(1) إن كان موسرًا، فعند أبي حنيفة ﷺ لم يجز، وعندهما: يجوز. وإن كان معسرًا فإنه لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق.

ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج4، ص264؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص67.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل91.

(3) في جميع النسخ سقطت [عن الكفارة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق ص391.

(4) في جميع النسخ سقطت [قيمة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق ص391.

(5) في (ب، ج) وردت [ولان].

(6) في (ب، ج) وردت [يجزئه].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل217.

(8) في (أ) وردت [كفارة].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(10) في (ب، ج) وردت [أبي يوسف].

(11) في (أ) وردت [وجه].

(12) في (ب) سقطت [نصف].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل217.

م، قوله: ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ، لم يَجُزْ[1]. وهذا عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده[2] والشرط في الإعتاق أن يكون[3] قبل التماس، فإذا اعتق النصف بعد التماس لم يوجد الإعتاق المأمور [به][4] فلا يجوز، وعندهما: إعتاق البعض إعتاق الكل، فحصل [الكل][5] قبل المسيس[6].

[الكفارة بالصوم]

في الزاد قوله: وإنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلاً عَامِدًا، أَوْ نَهَارًا[7] نَاسِيًا، اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ عِنْدَ أَبِي حنيفة وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ[8]. وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: لا يبطل صومه[9]، والصحيح قولنا؛ لأن الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل المسيس لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (المجادلة: 3)، ولم يوجد[10][11].

[أي][12]، قوله: وإنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلاً عَامِدًا، أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا، اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ. إنما ذكر التي ظاهر منها احترازًا عن التي لم يظاهر منها، فإنه إذا

(1) قال القدوري في مختصره: وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقيه، لم يجز.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.
(2) في (ب) وردت [عنه].
(3) في (ب) سقطت [أن يكون].
(4) في (أ، ب) سقطت [به].
(5) في (أ) سقطت [الكل].
(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.
(7) في (ب) سقطت [أو نهارًا].
(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.
(9) لأن هذا الوطء لا يفسد الصوم، فلا يمنع التتابع.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص279، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص452؛ وحسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص35.
(10) في (ب، ج) وردت [يوجد ذلك].
(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل217.
(12) في (أ) سقط حرف الياء.

[435/ أ] جامعها بالنهار ناسيًا[1] أو بالليل عامدًا لا يستأنف الصوم، وهذا عندهما، وأما عند أبي [2]يوسف رحمه الله لا يستأنف الصوم في الوجهين جميعًا[3].

ولو حاضت المرأة في خلال الصوم عن كفارة الإفطار لا تستقبل الصوم وتوصله عقيب الحيض، ولو نفست استقبلت، وكذا لو حاضت في خلال صوم كفارة اليمين.

ولو أعتق المكاتب الذي أدى بعض المال لم يجزه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: يجزئه، ولو أراد أن يعتق مكاتبه عن الظهار بعد ما أدى شيئًا من بدل الكتابة ثم[4] عجز[5] عنها ثم أعتقه جاز.

ولو كان له خادم واحد ولا[6] مال له غيره، إن كان له[7] فضل في كفافه مقدار ما يشتري به رقبة لا يجزئه الصوم.

[الكفارة بالإطعام]

وإن أراد أن يكفر [بالإطعام][8] فهو على وجهين: تمليك وإباحة[9]، فالتمليك: أن يعطي لكل مسكين نصف صاع[10] من بُرّ [أو صاعًا][11] من تمر أو شعير، والإباحة: أن

---

(1) في (ب) وردت [ناسيا بالنهار].

(2) في (ج) وردت [حنيفة]، وإسقاطها أولى.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(4) في (ج) سقطت [ثم].

(5) في (ج) وردت [عجزه].

(6) في (ج) وردت [فلا].

(7) في (ب، ج) سقطت [له].

(8) في (أ، ج) وردت [بالطعام].

(9) في (ج) وردت [أو اباحة].

(10) الصاع الشرعي يتألف من 4 أمداد، والصاع عند الحنفية: (812.5×4 = 3.25) كيلوغرامًا.

وعند الجمهور: (510×4 = 2.04) كيلو جرام.

د. علي جمعة محمد (2001)، المكاييل والموازين الشرعية، ط2، ص37، القدس للإعلان والنشر، القاهرة.

(11) في (أ) وردت [وصاعًا].

يصنع لهم طعامًا [مأدومًا][1] كان أو غير [مأدوم][2] ويمكنهم منه حتى يستوفوا منه[3] أكلتين مشبعتين[4] غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين أو سحورًا وغداء أو عشاء وسحور أو سحورين، وعن أبي يوسف رحمه الله: إن أطعم مسكينًا واحدًا غداءً وعشاءً أجزأه عن إطعام مسكين واحد[5]، وإن لم يكن إلا رغيفًا واحدًا، فإن غدا ستين مسكينًا [وعشى][6] ستين مسكينًا غيرهم لم يجزه[7]، فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقين جاز، ولو أطعم مائة وعشرين مسكينًا في يوم واحد أكلةً واحدة مشبعة لم يجزء إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاد الإطعام على ستين مسكينًا منهم أجزأه.

ويعتبر في اليسار والإعسار وقت التكفير لا وقت الظهار، حتى لو كان وقت الظهار غنيًا ووقت التكفير فقيرًا أجزأه الصوم، ولو كان على العكس لم يجزه[8].

[م][9] قوله: قَلِيلاً [مَا][10] أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا[11]. أي: بعد ما حصلت الأكلة المشبعة[12].

الإطعام جعل الغير طاعمًا، أي: آكلاً، وهذا لا يتصور إلا [أن][13] يجعل الطعام مهيئًا؛ ليأكله بنفسه، فيخرج عن العهدة بالإباحة بالنص[14]، والتمليك بدلالة النص، كذا

---

(1) في (أ) وردت [ماذومًا].

(2) في (أ) وردت [ماذومًا].

(3) في (ب، ج) سقطت [منه].

(4) في (ب، ج) سقطت [مشبعتين].

(5) في (ب) سقطت عبارة [غداءً وعشاءً أجزأه عن اطعام مسكين واحد].

(6) في (أ) وردت [او عشى].

(7) في (ب) سقطت [لم يجزا].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(9) في (أ، ب) سقط حرف الميم.

(10) في (أ) سقطت [ما]، وفي (ب، ج) وردت [كان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(13) في (أ) وردت [انه].

(14) في (ب) سقطت [بالنص].

في أصول الفقه[1].

في الزّاد قوله: وَإذَا[2] لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا: [كلّ][3] مسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ[4]. وقال الشافعي رحمه الله: من كل نوع مُدّ[5]، والصحيح قولنا؛ لحديث أوس بن الصامت[6] وسلمة بن

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92. وينظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج2، ص322 – 324؛ والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مصدر سابق، ج1، ص248 – 249.

(2) في (ب، ج) وردت [اذا].

(3) في (أ) وردت [الكل].

(4) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص392.

(5) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص284.

والمد الشرعي يساوي 812.5 غم قمح.

فالترهنتس (1970)، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري** (ترجمه عن الألمانية: د. كامل العسلي)، ط2، ص74، منشورات الجامعة الاردنية، عمان.

(6) هو الصحابي: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد، وهو أول من ظاهر زوجته ابنة عمه خويلة بنت ثعلبة الانصاري فوطئها قبل أن يكفر، ونزلت فيهما آية المجادلة، توفي في أيام عثمان بن عفان ﷺ وله خمس وثمانون سنة.

ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مصدر سابق، ج1، ص118؛ وابن حجر، **الإصابة**، مصدر سابق، ج1، ص156.

والحديث ذكره أبو داود قال: عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (المجادلة: 1)؛ إلى الفرض فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد؛ قال: فيصوم شهرين متتابعين؛ قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذٍ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعا. قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا، قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم. حديث حسن.

=

صخر البياضي[1] ذكر في الحديثين: إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بُر، وفي حديث علي وعائشة ﷺ قالا: لكل مسكين مُدّان من بُر[2][3].

[وقوله][4]: أَوْ قِيمَةَ ذٰلِكَ، فعندنا[5]: يجوز إخراج القيمة في الكفارة، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز[6]، [وهذه][7] المسألة فرع أخذ[8] القيمة في باب الزكاة؛ لأن المقصود [بكل][9] واحد [منهما][10] سدّ خلة الفقير ورد جوعته، وهذا موجود في.......

=

أبو داود، سنن أبي داود، باب في الظهار، رقم 2214 – 2215، ج2، ص266.

(1) هو الصحابي: سلمة بن صخر بن حارثة الأنصاري البياضي، مدني، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج3، ص365 – 366؛ وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج2، ص641 – 642.

والحديث ذكره الترمذي قال: إن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع قال: أطعم ستين مسكينا، قال، لا أجد، فقال رسول الله ﷺ، لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم 1200، ج3، ص503.

(2) في (ب) سقطت [من بر].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218.

(4) في (أ، ب) سقطت [وقوله].

(5) في (ب) وردت [عندنا].

(6) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص285، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص301.

(7) في (أ) وردت [هذه].

(8) في (ب، ج) سقطت [اخذ].

(9) في (أ، ج) وردت [الكل].

(10) في (أ) وردت [منهم].

القيمة[1].

قوله: [فَإِنْ][2] غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ، جَازَ، قَلِيلاً [مَا][3] أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا[4]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز في الكفارة إلا التمليك[5]، والصحيح قولنا؛ لأن المنصوص عليه هو الإطعام، وحقيقته[6] في التمكين؛ ولأن المقصود سدّ خلة الفقير، وهو[7] موجود في التمكين، دَلّ عليه أنه شبهه[8] بطعام الأهل، وذا يتأتى بالتمكين تارةً وبالتمليك أخرى، فكذا هذا[9].

قوله: فإنْ[10] أَعْطَى مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ[11]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز حتى يستوفي عدد المساكين[12]، والصحيح قولنا؛ لأن فيما يرجع إلى المقصود المسكين الواحد بتجدد الأيام في معنى المساكين؛ لأن المقصود سدّ الخلّة، وذا يتجدد [بتجدد][13] الأيام، وكان هو في اليوم الثاني مسكينًا آخر في المعنى، يتجدد سبب الاستحقاق له.

وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه، لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينًا، هذا إذا كان في طعام الإباحة، أما إذا فرق الفعل في يوم

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218.

(2) في (أ) سقطت [فإن].

(3) في جميع النسخ سقطت [ما] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص285.

(6) في (ب) وردت [حقيقته].

(7) في (ب) وردت [هو].

(8) في (ب) وردت [اشبه].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218.

(10) في (أ) وردت [وإن]، وفي (ب، ج) وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(12) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص284 - 285.

(13) في (أ) سقطت [بتجدد].

واحد بطريق التمليك قال بعض[1] مشايخنا رحمهم الله: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز[2].

[اجتماع الكفارتين]

قوله: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا[3] ظِهَارٍ، فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لا يَنْوِي عَنْ [إِحْدَاهُمَا][4] [بِعَيْنِهَا][5]، جَازَ عَنْهُمَا، [وَكَذَلِكَ][6] إِنْ صَامَ عَنْهُمَا[7] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا، جَازَ[8]. [وهذا][9] استحسان[10]، وأما إذا [كانتا][11] من جنسين لا يجوز إلا بنية معينة، وقال الشافعي رحمه الله: إذا نوى الكفارة فيهما[12] جاز[13]، والصحيح قولنا[14]؛ لأنهما عبادتان مختلفي الجنس، فيجب اشتراط النية لهما كالصوم

---

(1) في (ب، ج) سقطت [بعض].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218.

(3) في (ب) وردت [كفارة].

(4) في (أ) وردت [احدهما]، وفي (ب، ج) وردت [احديهما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص293.

(5) في (أ) وردت [بعينهما].

(6) في جميع النسخ سقطت [وكذلك] ووردت [وان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص393.

(7) في المختصر لم ترد [عنهما].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392 - 393.

(9) في (أ) وردت [هذا].

(10) والقياس: انه لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله لخروج الأمر من يده.

البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج4، ص274.

(11) في (أ) وردت [كانت].

(12) في (ب) وردت [فيها].

(13) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص282؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص484.

(14) في (ب) وردت [قولهما].

والصلاة بخلاف الجنس الواحد؛ لأن نية التعيين في الجنس المتحد لغو لعدم الحاجة، فلم يبق عليه إلا كمال العدد[1] كما في قضاء رمضان[2]، والله أعلم[3].

(1) في (ب) سقطت [كمال العدد].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218 - 219.

(3) في (ب، ج) سقطت [والله اعلم].

كتاب اللعان

[تعريف اللعان]

م، اللعان: مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانًا، كالظهار، ويقال: لعنه، أي: طرده، والملاعنة بين اثنين، وهنا اللعنة في كلام الزوج وحده، وفي كلام المرأة ذكر الغضب، والوجه في ذلك أن هذا من باب التغليب كالقمرين[1]؛ أو لأن الغضب يستلزم اللعنة فصح تسمية الملاعنة؛ لذلك، واختار لفظة الغضب في جانبها لما أن ألسنتهن جارية على ذكر اللعنة، كما جاء في الحديث: {إنهن يكثرن اللعن}[2]، فلعلها تتجاسر باللعنة على نفسها مع كونها كاذبة، فاختير ذكر غضب الله في جانبها[3]؛ لتخشى وتتقي[4].

وركنه: الشهادات الصادرة منهما.

وشرطه: قيام [الزوجية][5].

وأهله: من كان أهلاً [للشهادة][6] عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: من كان أهلا لليمين[7]

---

(1) أي الشمس والقمر، فغلب المذكر على المؤنث.

ينظر: الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي (1997)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ط1، ج1، ص113، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ومسلم عن ابن عمر ﷺ بلفظ: {تكثرن اللعن، وتكفرن العشير}.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب في ترك الحائض الصوم، رقم 298، ج1، ص116، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، باب بيان نقصان الإيمان، رقم 79، ج1، ص86.

(3) في (ب) وردت [لما]، وإسقاطها أولى.

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(5) في (أ) وردت [الزوجة].

(6) في (أ) وردت [الشهادة].

(7) قال الماوردي: اللعان يمين تصح من كل زوج صح طلاقه وظهاره ومع كل زوجة صح منها فعل الزنا سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا وسواء كانا حرين أو مملوكين أو أحدهما حرًا والآخر مملوكًا وسواء كانا عفيفين أو محدودين في قذف أو أحدهما عفيفًا والآخر محدودًا.

=

بالله تعالى[1]، بناءً على أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في جانبه، [ومقام][2] حد الزنا في جانبها[3].

بيانه: أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، مزكاة باللعن، مؤيدة بالظاهر، وهو أن الزوج لا ينكر من[4] [في][5] فراشه على نفسه كاذبًا، وفي[6] جانبها شهادة مؤكدة بالأيمان، مزكاة بالتزام الغضب مؤيدة [بالظاهر][7]، وهو أن المسلمة تمتنع من ارتكاب الحرام، وعند الشافعي رحمه الله: [436/ أ] اللعان[8] أيمان مؤكدة بلفظ [الشهادة][9]؛ والمرأة ممن يحد قاذفها شرط في جانبها؛ لأنها وإن كانت من أهل الشهادة فربما كانت ممن لا يحد قاذفها بأن زنت وحدت[10].

[من يبدأ باللعان]

في الزاد قوله: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَالمَرْأَةُ مِمَّنْ يُحدُّ قَاذِفُهَا، أَوْ نَفَى نَسَبَ وَلَدِها، وَطالبَتْهُ بِمُوجَبِ الْقَذْفِ، فعَلَيْهِ اللِّعَانُ[11]. جملته أن قذف الزوج لا يوجب اللعان حتى يكون الزوجان من أهل الشهادة، وعند الشافعي رحمه الله: كل زوج صح طلاقه صح لعانه[12]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: {أربعة لا

=

الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص12.

(1) في (ب، ج) لم يذكروا [تعالى].

(2) في (أ) سقطت [ومقام].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(4) في (ب، ج) سقطت [من].

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) في (ب) سقطت [في]، وفي (ج) عبارة غير واضحة.

(7) في (أ) وردت [بالظهار].

(8) في (ب) سقطت [اللعان] وقال [الايمان].

(9) في (أ) سقطت [الشهادة].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.

(12) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص286؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص13.

لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة [تحت][1] المملوك[2]}[3]؛ ولأنه ليس من أهل الشهادة، فلا يثبت اللعان بينه وبين زوجته كالصبي والمجنون، وينبغي أن [تكون][4] المرأة[5] ممن يحد قاذفها، وهذا عندنا؛ لأن موجب قذف الزوج اللعان كما أن موجب قذف الأجنبي[6] الحد، فكان اللعان في [حق][7] الزوج قائم مقام حد القذف، ويشترط أن تكون محصنةً، ويثبت اللعان بنفي الولد؛ لأنه إذا نفاه عن[8] نفسه صار قاذفها، أما وجوب اللعان على الزوج بناءً على مطالبة المرأة؛ لأن ذلك حقها، فيوقف على مطالبة صاحب الحق كسائر الحقوق[9].

قوله: **فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلاعِنَ، أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، فَيُحَدُّ**[10]. وقال الشافعي رحمه الله: إذا امتنع حده حد القذف[11]، والصحيح قولنا؛ لأن اللعان حقها

---

(1) في (أ) سقطت [تحت].

(2) في (أ) سقطت من المتن عبارة [تحت الحر والحرة المملوك] وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(3) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: {أربع من النساء لا ملاعنة بينهم، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك}. وفي إسناده ابن عطاء عن أبيه قال الدارقطني: وهذا عثمان ابن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدًا.

ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب اللعان، رقم 2071، ج1، ص670؛ والدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الحدود والديات، رقم 240، ج3، ص163.

(4) في (أ) وردت [يكون].

(5) في (ب) سقطت [المرأة].

(6) في (ب، ج) وردت [الأجنبية].

(7) في (أ) سقطت [حق].

(8) في (ب، ج) وردت [من].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل219.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.

(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص124؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص7.

[شرع][1] دفعًا لعار النسبة إلى الزنا، فإذا امتنع من عليه وعجز[2] عن إثباته وجب أن يحبس فيه حتى يوفيه كما في الديون[3].

قوله: وَإِنْ[4] لَاعَنَ وَجَبَ [عَلَيْهَا][5] اللِّعَانُ[6]. وهذا يقتضي أن يبتدئ الزوج [باللعان][7]؛ لأنه في معنى الشاهد عليها[8] [بقذفه][9]، وهي [بشهادتها][10] تسقط ما حققه عليها، فلا يصح أن تبتدئ المرأة، كما لا يصح أن يبتدئ المدعى عليه بما يسقط الدعوى [عن][11] نفسه[12].

قوله: فَإِن[13] امْتَنَعَتْ، حَبَسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى تُلاعِنَ، أَوْ تُصَدِّقَهُ[14]. وقال الشافعي رحمه الله: إذا امتنعت حدت حد الزنا[15]، والصحيح قولنا؛ لأن اللعان قول القاذف، فلا يتحقق الزنا على المقذوفة[16] إن كذبته[17] كقذف الأجنبي، فأما إذا صدقته فقد أقرت بالزنا فلا يبقى الزوج [قاذفًا فيسقط][18] اللعان[19].

---

(1) في (أ) وردت [شرعًا].
(2) في (ب) وردت [او عجز].
(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل219.
(4) في (ب) سقطت [ان].
(5) في (أ) وردت [عليه].
(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.
(7) في (أ) وردت [اللعان].
(8) في (ب) وردت [عليهما].
(9) في (أ) وردت [بقذ].
(10) في (أ) وردت [بشهادة]، وفي (ب) وردت [بشهادتهما].
(11) في (أ) وردت [من].
(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل219.
(13) في (ب، ج) وردت [وإذا].
(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.
(15) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص131؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص7.
(16) في (ج) وردت [المقذوف].
(17) في (ب، ج) وردت [كذبت].
(18) في (أ) وردت [قاذفها فسقط].
(19) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل219.

في الطحاوي: فإذا اختصمت إلى القاضي وأنكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين، ولو أقامت رجلاً وامرأتين لا تقبل، ولو أقامت شاهدين[1]، ثم إن الزوج أقام رجلاً وامرأتين على تصديقها [سقط][2] اللعان ولا حد، ولو [...][3] لم تكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك.

ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا سأل منه البينة، فإن [شهد][4] أربعة بأنهم [رأوها تزني][5] كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة ينظر[6]: إن كانت المرأة محصنة ترجم. وإن كانت غير محصنة[7] تجلد، ولو لم يكن له بينة يجب اللعان[8].

ولو شهد ثلاثة والزوج رابعهم نظر، إن كانت الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم، وإن كانت[9] بعد القذف لا تقبل شهادتهم[10].

ي، اللعان بين الزوجين كالحد بين الأجانب، فكل قذف يوجب حدًا في حق[11] الأجانب يوجب اللعان بين الزوجين إذا صدر من جانب الزوج، فإن صدر من جانب المرأة يوجب عليها الحد، واللعان: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب كما بينه.

---

(1) في (ب، ج) وردت [الشاهدين].

(2) في (أ) وردت [يسقط].

(3) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى.

(4) في جميع النسخ وردت [شهدت]، والمثبت من: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص156؛ نقلا عن شرح الطحاوي.

(5) في جميع النسخ وردت [رأوا]، والمثبت من: الأندريتي: الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص156؛ نقلا عن شرح الطحاوي.

(6) في (ب، ج) وردت [نظر].

(7) في (ب) سقطت عبارة [ترجم وان كانت غير محصنة].

(8) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص156.

(9) في (ب، ج) وردت [كان].

(10) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص157.

(11) في (ج) سقطت [حق].

[شروط اللعان]

ومن شرط اللعان: أن يكون الزوجان من أهل الشهادة، فإن سقط اللعان بمعنى في الشهادة، فإن كان[1] ذلك من جانب الزوج فعليه الحد، وإن كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان[2].

بيانه: إذا قذف امرأته وهي من أهل الشهادة وهو محدود في القذف، فإنه يحد ولم[3] يلاعن، ولو كانت المرأة محدودة في القذف أو وطئت وطئًا حرامًا سواء كان بزنا، أو بشبهة، أو نكاح فاسد، أو في غيرها وحدت في ذلك مرة، أو كانت كافرة، [أو][4] صغيرة، أو مجنونة، [أو أمة][5]، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو كانت خرساء فإنه لا [حد][6] ولا لعان [فيه][7].

ولو كانا محدودين في قذفٍ حُدَّ الزوج؛ لأن المانع من اللعان، إنما هو من جانب الزوج؛ لأن البداية منه.

ولو كانا فاسقين أو أعميين يوجب اللعان؛ لأنهما من أهل الشهادة في الجملة[8]، [بدليل][9] لو أن الحاكم حكم بشهادتهما نفذ حكمه، ولو قذف امرأته فخاصمته إلى القاضي ينبغي للقاضي أن يقول لها: انصرفي [عن][10] هذه الدعوى واتركيها، فإن أجابته إلى ذلك وانصرفت وندمت عليها واختصمت إليه ثانيًا فلها ذلك، وكذا لو

---

(1) في (ج) سقطت [كان].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(3) في (ب، ج) وردت [ولا].

(4) في (أ) سقطت [او].

(5) في جميع النسخ سقطت [أو امة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(6) في (أ) وردت [يحد].

(7) في جميع النسخ وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(8) قال الحدادي: لأنهما من أهل الشهادة في بعض الأحكام ولهذا ينعقد النكاح بشهادتهما ولأن الأعمى من أهل الشهادة فيما طريقه الاستفاضة كالموت والنكاح والنسب.
الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص69.

(9) في (أ) وردت [حتى].

(10) في (أ) وردت [من].

سكتت عن مرافعة الأمر إلى القاضي حتى طال الزمان ثم رافعته إليه وطالبته بموجب القذف فأنكر[1] الزوج عن قذفها فعليها[2] أن تقيم البينة عليه عدلين من الرجال، ولا يقبل فيها[3] شهادة[4] النساء، فإن أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان[5] أنه قذفها يوم الخميس، وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة، تلاعنا عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما.

فإن ادعى أنها صدقته على قذفها فأنكرت المرأة ذلك [تقبل][6] عليه شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه، فإذا ثبت القذف عند الحاكم ومع وجود شرائط اللعان فإنه [يلاعن][7] بينهما[8].

[صفة اللعان]

وكيفيته: أن يقيمهما بين يديه متقابلين، ويأمر الزوج أن يقول أربع مرات قائمًا: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول[9] في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم تقول المرأة قائمة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب [الله][10] عليّ إن كان من الصادقين [437/ أ] فيما رماني به من الزنا.

وإن كان اللعان بنفي ولد[11] يقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من

---

(1) في (ب، ج) وردت [وانكر].

(2) في (ب، ج) وردت [عليها].

(3) في (ب، ج) وردت [منها].

(4) في (ب) وردت [شهادة] مكررة.

(5) في (ب، ج) وردت [الشاهدان].

(6) في (أ) وردت [يقبل].

(7) في (أ) وردت [لاعن].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(9) في (ب، ج) وردت [ثم يقول].

(10) في (أ) لم يذكر اسم الجلالة.

(11) في (ب، ج) وردت [الولد].

الزنا وبنفي[1] ولدها، وفي الخامسة: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها، وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولده، وفي الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي ولده، ويشير كل واحد[2] منهما إلى صاحبه في كل[3] مرة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: يحتاج أن يتلاعنا[4] بلفظ [المواجهة][5] والمخاطبة، وعن أبي يوسف رحمه الله مثله، وهو قول زفر رحمه الله، فإن امتنع الزوج من اللعان يجبر عليه حتى يلاعن، أو يكذب نفسه ويحد، فإن امتنعت المرأة [أجبرت][6] حتى تلاعن أو تصدقه، وذكر في بعض النسخ أو تصدقه فتحد، وهذا غلط من الناسخ؛ لأن تصديقها إياه لا يكون أبلغ من إقرارها بالزنا، وثم[7] لا تحد بمرةٍ واحدةٍ فهاهنا أولى، وإن صدقته عند الحاكم أربع مرات لا تحد أيضًا؛ لأنها لم تصرح بالزنا، والحد لا يجب إلا بالتصريح بالقذف والإقرار[8].

[التفريق بالملاعنة]

فإذا فرغا من اللعان لا [تقع][9] الفرقة بينهما حتى يقضي [القاضي][10] بالتفريق على الزوج فيفارقها بالطلاق، فإن امتنع عن ذلك مع القدرة عليه فرق القاضي بينهما، وإن لم يفرق بينهما فالزوجية قائمة بينهما حتى [يتوارثا][11] ويقع طلاق الزوج عليها،

---

(1) في (ب، ج) وردت [نفي].

(2) في (ب) سقطت [واحد].

(3) في (ج) وردت [فكل].

(4) في (ب) وردت [تلاعنا].

(5) في (أ) وردت [المواجبة].

(6) في (أ) وردت [اجرت].

(7) في (ب، ج) وردت [وثمة].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(9) في (أ) وردت [يقع].

(10) في (أ) سقطت [القاضي].

(11) في (أ) وردت [يتورثا].

ويصح ظهاره وإيلاؤه وغير ذلك من الأحكام، وقال زفر رحمه الله: إذا[1] فرغا من اللعان وقعت الفرقة بينهما، فإن حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل أن يترافعا إلى الحاكم بطل اللعان، وذلك مثل الخرس والارتداد والإكذاب والحد في القذف[2] وغير ذلك، ولو جُنّ أحدهما بعدما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما.

ولو تلاعنا ثم غابا [فوكلا][3] وكيلا بالفرقة فرق القاضي بينهما.

ولو التعن كل واحد منهما ثلاث مرات ثم فرق القاضي بينهما وقعت الفرقة[4]، ولو التعنا مرة أو مرتين ثم فرق بينهما لم [تصح][5] الفرقة.

ولو بدأ في اللعان[6] أولاً بالمرأة ينبغي له أن يأمر[7] المرأة بإعادة اللعان، ولو لم يفعل ذلك وفرق بينهما وقعت الفرقة وقد أساء.

ولو التعنا فطلبا من القاضي أن لا يفرق بينهما فليس له ذلك ويفرق بينهما، ولو لم يفرق القاضي بينهما ثم عزل أو مات ونصب غيره فليس للثاني أن يفرق بينهما حتى يتلاعنا ثانيا في قول [أبي يوسف][8] رحمه الله، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ مثله[9]، وقال محمد رحمه الله: [له][10] أن ينفذه ولا يعيد اللعان، وهذا بناء [على][11] أن اللعان شهادة[12] عند أبي يوسف...

---

(1) في (ب) وردت [فإذا].

(2) في (ب، ج) وردت [والقذف].

(3) في جميع النسخ وردت [فوكل] والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(4) قال السرخسي: فقد أخطأ السنة، والفرقة جائزة. واستدل: أن هذا حكم في موضع الاجتهاد فيجوز وينفذ كالحكم بشهادة المحدود في القذف ونحوها.
السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص47.

(5) في (أ) وردت [يصح].

(6) في (ب) وردت [باللعان].

(7) في (ب) وردت [ينبغي انه لا يامر].

(8) في (أ) وردت [أبي حنيفة].

(9) في (ب) سقطت [مثله].

(10) في جميع النسخ سقطت [له]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(11) في (أ) سقطت [على].

(12) في (ب، ج) وردت [شهادات].

رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: فيه معنى اليمين[1].

وإن كان اللعان بنفي ولد[2] نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه، ولا[3] ينتفي من أحكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث وإيجاب النفقة، فما عداها من أحكام النسب [من جهة الزوج][4] قائمة[5][6].

[من لا يلاعن]

قوله: وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا[7]. صورته: زوجان كافران، أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج، ولم يعرض القاضي عليه [الإسلام][8] حتى قذفها بالزنا[9]، أو نفى نسب ولدها، فإنه يجب عليه الحد، [فإن][10] أقيم عليه بعض [الحد][11] ثم أسلم فقذفها ثانيًا، قال أبو يوسف رحمه الله: أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا، وقال زفر رحمه الله: لا لعان بينهما، وهذا بناء على أن[12] شهادة [القاذف][13] تبطل بعد كمال الحد عندنا، وعند زفر رحمه الله تبطل بأول سوطٍ[14].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(2) في (ب) وردت [الولد].

(3) في (ب، ج) وردت [هو لا].

(4) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل101 والمضمرات ل438.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(6) مثل: شهادة الأب له وشهادته لأبيه لا تقبل، ودفع الزكاة إليه لا يجوز، ولا يجب القصاص على الأب بقتله.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.

(8) في (أ) وردت [السلام].

(9) في (ب) سقطت [بالزنا].

(10) في (أ) وردت [وان].

(11) في (أ) سقطت [الحد].

(12) في (ب) سقطت [ان].

(13) في (أ) وردت [القذف].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

م، قوله: والمرأة تقول: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ[1]. ولا تقول: أشهد بالله إني لم أزنِ حتى تكون[2] الشهادة على شيء وجودي.

قوله: أو كافرًا. بأن كانا ذميين فأسلمت المرأة، فقذفها [3]قبل أن يعرض الإسلام عليه، فلا لعان، ويحد الزوج، كذا في المبسوط[4][5].

الضمير في رميتها به[6]، يرجع إلى ما، وهي [مبهمة][7] [بينها][8] بقوله: من الزنا[9].

قال الشيخ الإمام المعروف بخُوَاهَرْزَادَة[10] رحمه الله: لا تقع الفرقة إلا [بتفريق][11] الإمام أو [بتفرقهما][12] عندنا، حتى [...][13] يجوز إيلاؤه ويجري التوارث

---

(1) قال القدوري في مختصره: ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.

(2) في (ب) وردت [يكون].

(3) في (ب، ج) وردت [الزوج]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص40.

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(6) في (ج) سقطت [به].

(7) في (أ) وردت [مهمة].

(8) في (أ، ب) وردت [بينهما].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(10) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، أبو بكر الحنفي، المعروف بكر خواهرزاده، وكان من عظماء ما وراء النهر، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، قال السمعاني: كان إمامًا فاضلاً حنفيًا، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وكان يحفظها، مات ببخارى ليلة الجمعة في جمادى الأولى في الخامس والعشرين منه في سنة 483هـ من تصانيفه: (المبسوط في الفروع، شرح الجامع الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص49، والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص76.

(11) في (أ) وردت [بالتفريق].

(12) في (أ) وردت [بتفرقها].

(13) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

بينهما[1] إذا مات أحدهما، ولو أنهما فرغا من اللعان ثم خرسا قبل التفريق، أو خرس أحدهما بطل اللعان، أو أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانًا فحد [حد القذف][2]، أو وطئت المرأة وطأً حرامًا بطل اللعان، وجاز أن يتزوجها عندهما[3]؛ وهذا لأن حقيقة المتلاعنين حال تشاغلهما باللعان ومن حيث المجاز سميا متلاعنين ما بقي اللعان بينهما[4].

صورة اللعان بقذف الولد: أن يأمر القاضي الرجل فيقول: أشهد بالله إني لم الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، [وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد][5]، كذا في المبسوط[6][7].

في الزاد قوله: وَإِذَا الْتَعَنَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا[8]. وقال [زفر][9] رحمه الله: تقع الفرقة بلعانهما[10][11]، وقال الشافعي رحمه الله: تقع الفرقة[12] بالفراغ[13] من لعان الزوج[14]، والصحيح ما قلنا[15]؛ ....

---

(1) في (ب) وردت [اما] وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) وردت [القاذف].

(3) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص245 - 246.

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل93.

(5) في (أ) سقطت عبارة [وتقول المرأة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد].

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص58 – 59.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل93.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.

(9) في (أ) سقطت [زفر].

(10) في (ب) وردت [لا تقع الفرقة بينهما].

(11) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ص378؛ والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص222؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص271.

(12) في (ب، ج) سقطت [الفرقة].

(13) في (ب) وردت [بالقران].

(14) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص129؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص159.

(15) في (ب) وردت [قولنا].

لحديث سهل بن سعد[1] أن النبي ﷺ لما لاعن بين [عويمر][2] العجلاني[3] وامرأته، فقال العجلاني: {كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا، ففارقها قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها}[4]، وكانت السُّنَّةُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما، وقال ﷺ: {المتلاعنان لا يجتمعان [438/ أ] أبدًا[5]}[6].

---

(1) هو الصحابي: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، كنيته أبو العباس، مات سنة إحدى وتسعين، وقد قيل: سنة ثمان وثمانين، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلاً، كان سهل يقول: شهدت المتلاعنين عند رسول الله وأنا ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج3، ص168؛ وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج3، ص200؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص422.

(2) في جميع النسخ وردت [عزيمة] والمثبت هو الصحيح كما ورد في كتب الحديث والتراجم.

(3) هو الصحابي: عويمر بن أبي أبيض بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آبائه، صاحب اللعان، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيرا.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج4، ص746؛ وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج3، ص1226.

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم 5002، ج5، ص2033؛ ومسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب اللعان، رقم 1492، ج2، ص1129.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل220.

(6) أخرجه الأصبهاني في مسند أبي حنيفة بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: {المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا}.

الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، باب المهر، رقم 116، ج3، ص276؛ والبيهقي، أحمد ابن الحسين ابن علي بن موسى أبو بكر (1994)، السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة، رقم 5131، ج7، ص409، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة؛ والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (1415هـ)، مسند الإمام أبي حنيفة (تحقيق: نظر محمد الفاريابي)، ط1، ص155، مكتبة الكوثر، الرياض.

وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ[1]. وهو [قول][2] زفر والحسن رحمهما الله، والصحيح قولهما؛ لأن الزوج باللعان فوت الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان، وإذا امتنع [عنه][3] ناب القاضي منابه، فكان فعل القاضي كفعله، فكانت الفرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجبّ[4] والعنة[5].

[إكذاب الملاعن نفسه]

ي، قوله: فَإِنْ[6] عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، حَدَّهُ الْقَاضِي وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَذَلِكَ [إِنْ][7] قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ، أو زَنَتْ فَحُدَّتْ[8]. الأصل فيه أنه متى وجد منهما أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك، لم يبقيا متلاعنين؛ فيحل له أن يتزوجها، وذلك مثل: أن يكذب نفسه ويحد، أو تكذب نفسها، أو قذف أحدهما إنسانًا فأقيم عليه الحد، أو خرس أحدهما، أو جنت المرأة، أو وطئت وطأً حرامًا، أو ارتد أحدهما ثم أسلم؛ فإنه متى وجد واحدٌ مما ذكرنا حل[9] له أن يتزوجها عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله حرمت عليه حرمة أبدية[10][11].

قوله: أو زَنَتْ فَحُدَّتْ. فهو على وجهين: إما أن يكون قد دخل بها الزوج، أو لم يكن دخل[12] بها [فإن لم يكن دخل[13] بها][14] فظاهر؛ لأنها زنت وهي بكر غير

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.
(2) في (أ) وردت [قال].
(3) في (أ) وردت [عليه].
(4) في (ب، ج) سقطت [الجب].
(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل220.
(6) في (ب) وردت [وإذا].
(7) في جميع النسخ وردت [لو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.
(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.
(9) في (ب) وردت [فإنه يحل].
(10) في (ب) وردت [مؤبدة].
(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.
(12) في (ب، ج) وردت [يدخل] بدل [يكن دخل].
(13) في (ج) وردت [يدخل] بدل [يكن دخل].
(14) في (أ، ب) سقطت عبارة [فإن لم يكن دخل بها].

محصنة[1].

وأما إذا دخل بها فصورته: إن ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم [سبيت][2] وتقع في ملك رجل آخر فتزني عنده، وهذا هو المراد من الكتاب حيث عطفه على نفي [الولد][3].

[القذف بنفي الحمل منه]

قوله: لَيْسَ حَمْلُك مِنّي[4]. فهذا على الإطلاق، وإنما هو قول أبي حنيفة وزفر رضي الله عنهما؛ وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إن جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر من حين قذفها فعليه اللعان، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه الأول، وذكر الطحاوي[5] عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يلاعن بينهما قبل الولادة[6].

في الزاد قوله: وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: لَيْسَ حَمْلُك مِنّي فَلا لِعَانَ[7]. وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله. وقالا: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعن، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا لعان، وقال الشافعي رحمه الله: يلاعن وينفي القاضي الحمل[8]، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر رضي الله عنهما؛ لأن الحمل موجود محتمل، فإذا علق القذف[9] بنفي الحمل فصار كقوله: إن كنت حاملاً فهو من الزنا، وتعليق القذف بالشروط [والإخطار][10] لا يصح[11].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(2) في (أ) وردت [بسبب].

(3) في (أ) وردت [ولد].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.

(5) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج2، ص510.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.

(8) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص130؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص80.

(9) في (ب) وردت [الفسخ].

(10) في (أ) وردت [والاختصار].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل221.

[اللعان بنفي النسب]

[1]قوله: **وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ[2] الْوِلادَةِ، أَوْ فِي الْحَالِ[3] الَّتِي تُقْبَلُ التَّهْنِئَةَ، وتُبْتَاعُ[4] آلَةُ الْوِلادَةِ[5]، صَحَّ نَفْيُهُ وَلاعَنَ بِهِ وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لاعَنَ، [وَثَبَتَ][6] النَّسَبُ[7]**. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ينفيه في مدة النفاس، وقال الشافعي رحمه الله: إلى ثلاثة أيام، [وفي][8] قول على الفور[9]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن سكوته عند تهيئة أسباب الولادة وقبول التهنئة إقرار عادة، مع أن الولد للفراش فلا يصح نفيه[10].

ي، قوله: **وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلادَةِ، أَوْ فِي الْحَالِ[11] الَّتِي تُقْبَلُ التَّهْنِئَةَ، ويُبْتَاعُ[12] آلَةُ الْوِلادَةِ، صَحَّ نَفْيُهُ ولاعَنَ [بِهِ[13]][14]**. فأبو حنيفة ﷺ لم يوقت

(1) في (ب، ج) ورد حرف الياء، وهو سهو من النساخ، لان الكلام تابع لما قبله من كتاب الزاد.

(2) في (ب) وردت [عقب].

(3) في (ب، ج) وردت [حالة].

(4) في (أ) وردت [وبينا]، وفي (ب) وردت [ويبتاع]، وفي مختصر القدوري وردت [أو تبتاع له]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص397.

(5) قال العيني: مثل الشد والقماط والشيء الذي يفرش تحت الولد حين يوضع، والأشياء التي يلف فيها الولد حين تضعه أمه.
العيني، البناية، مصدر سابق، ج5، ص579.

(6) في (أ) وردت [ويثبت].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص397.

(8) في (أ) وردت [في].

(9) والقول الثاني: هو القول الجديد، وهو الأظهر.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص293؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص149؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج8، ص359.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل221.

(11) في (ب) وردت [حالة].

(12) في مختصر القدوري وردت [أو تبتاع له]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص397.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص397.

(14) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

في [مدة][1] النفي وقتًا معينًا، وإنما فوضه إلى رأي الإمام، [فما][2] رآه اعترافًا منه بالنسب ألزمه إياه، وما لم يره قبل منه النفي إذا نفاه، والظاهر أن هذا لا يكون إلا في حال [قبول][3] التهنئة والاستبشار بالولد فقدره[4] بذلك[5].

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: له أن ينفيه إلى ثلاثة أيام، وفي رواية الحسن رحمه الله: إلى سبعة أيام، وقالا: له أن ينفيه إلى أربعين يومًا وهذه مدة النفاس، هذا إذا كان حاضرًا، أما إذا كان غائبًا، ذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمهما الله: أن[6] له أن ينفيه إلى أربعين يومًا من حين[7] [قدم][8]، ما دام الولد لم يبلغ حولين، فإن قدم بعد الحولين فليس له نفيه[9] أبدًا[10]، وذكر[11] الفقيه عنه: أن له[12] أن ينفيه بعد القدوم إلى سنتين، وقال محمد رحمه الله: [له][13] أن ينفيه إلى أربعين [يومًا][14] من حين بلغه الخبر، فإن بلغه الخبر[15] في مدة النفاس فله أن ينفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه منه، وقال محمد رحمه الله: إذا

---

(1) في (أ) وردت [بدة].

(2) في (أ) وردت [لما].

(3) في جميع النسخ سقطت [قبول]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(4) في (ب) وردت [فقدر].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(6) في (ب) سقطت [ان].

(7) في (ب، ج) وردت [حيث].

(8) في (أ) سقطت [قدم].

(9) في (ب) وردت [ان ينفيه].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(11) في (ب) وردت [او ذكر].

(12) في (ج) سقطت عبارة [نفيه أبدًا وذكر الفقيه عنه أن له].

(13) في (أ) سقطت [له].

(14) في (أ) سقطت [يوما].

(15) في (ب) سقطت [الخبر].

نفاه بعد الحولين إلى أربعين يومًا من حين بلغه الخبر لاعن بينهما وانقطع نسبه [منه][1]، وهذا كله فيما إذا لم يقر بأن هذا الولد منه صريحًا [ولا كناية][2]، أما إذا أقر بأن [قال][3]: هذا [الولد مني، أو قال: هذا][4] ولدي، أو بنتي، فسكت ثم نفاه بعد ذلك، فإنه يلاعن ولا يقطع منه النسب، وفي قياس قول أبي حنيفة ﷺ: ينبغي أن يجوز نفيه [حين][5] بلغه الخبر كما إذا كان حاضرًا.

وإن التعنا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدًا آخر بعد ذلك بيوم، لزمه الولدان جميعًا؛ ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان، وكذا إذا نفاهما.

وإن نفى نسب ولد امرأته وهما ليسا من أهل اللعان، لا ينفى الولد منه من غير لعان أبدًا[6].

في التهذيب: إذا نفى ولده من [الحرة][7] فصدقته، فلا حد ولا لعان، ولكن يثبت نسبه منهما[8][9].

(1) في (أ) سقطت [منه].

(2) في (أ) سقطت [ولا كناية].

(3) في جميع النسخ سقطت [قال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(4) في (أ) سقطت عبارة [الولد مني أو قال هذا].

(5) في (أ) سقطت [حين].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(7) في (أ) وردت [الحر].

(8) في (ب، ج) وردت [بينهما].

(9) في الاختيار: لأن النسب حق الولد والأم لا تملك إسقاط حق ولدها فلا ينتفي بتصديقها، وإنما لم يجب الحد واللعان لتصديقها، لأنه لا يجوز لها أن تشهد أنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه لصادق، وإذا تعذر اللعان لا ينتفي النسب.
الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص170. وينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص25، والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص71.

كتاب العدة

[تعريف العدة]

[م][1]، العدة: التربص الذي [2]يلزم المرأة بزوال النكاح[3].

وفي الشريعة: عبارة عن الأقراء المعدودة أو الشهور[4] المعدودة قبل مدة الإياس مقدرة [439/ أ] بخمس وخمسين سنة، وعليه الفتوى[5].

[انواع العدة]

في الزاد قوله: وَالأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ[6]. عندنا، وقال[7] الشافعي رحمه الله: الأطهار[8] حتى لو طعنت في الحيضة الثالثة حكم بانقضاء عدتها [عنده[9]][10]، وعندنا لا يحكم حتى تطهر من الحيضة الثالثة، وأصل الخلاف بين الصحابة[11] ﷺ، والصحيح ما قلنا؛ لأن الله تعالى أوجب التربص على المطلقات ثلاثة قروء، فمن اكتفى بقرءين فقد خالف النص[12].

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (ب) وردت [لم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل93.

(4) في (ب، ج) وردت [والشهور].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل94.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص399.

(7) في (ج) وردت [وعند].

(8) في (ب) وردت [لا طهار].

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص209.

(10) في (أ) سقطت [عنده].

(11) فمن قال بالحيض: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وابن الصامت ﷺ.

ومن قال بالطهر: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة ﷺ.

ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص174.

(12) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل221.

قوله: وَإِنْ كانَتْ أَمَةً، فَعِدَّتُها حَيْضَتانِ[1]؛ لقوله ﷺ: {طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان[2]}[3].

قوله[4]: **وَإِنْ كَانَتْ لا تَحِيضُ، فعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ**[5]. وللشافعي[6] رحمه الله ثلاثة أقوال: في قول مثل قولنا، وفي قول ثلاثة أشهر، [وفي قول شهران[7]][8]، [...][9] والصحيح قولنا؛ لأن عدتها نصف عدة[10] الحرة؛ لأن الرق منصف للنعمة المختصة ببني آدم صلوات الله عليه والتسليم[11].

قوله: وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا[12]. **في التهذيب**: فإن كان الطلاق بائنًا أو ثلاثًا، فلا بد من حائل بينهما بامرأة ثقة، ولو لم يجعل حائلاً[13] والزوج فاسق لها أن تخرج؛ [لأنه][14] غير [مأمون[15]][16].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص399.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل222.

(3) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البيهقي: تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا على ما مضى. في قوله: "في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض".

البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، رقم 14943، ج7، ص369.

(4) في (ب) سقطت [قوله].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص399.

(6) في (ب، ج) وردت [وقال الشافعي].

(7) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص273؛ والشيرازي، التنبيه، مصدر سابق، ص200؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج8، ص371.

(8) في جميع النسخ سقطت عبارة [وفي قول شهران]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل222.

(9) في (أ) وردت [ان]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(10) في (ج) سقطت [عدة].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل 222.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(13) في (ب، ج) وردت [حائل].

(14) في (أ) وردت [لان].

(15) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص279.

(16) في (أ) وردت [مأمورة].

في ملتقط الملخص: المطلقة ثلاثًا إذا لم تفارق[1] زوجها ويجامعها، ويقول: ظننت أنها تحل لي لا تنقضي العدة، ولو قال: علمت أنها عليّ حرام انقضت العدة بثلاث حيض لكن يرجم الزوج والمرأة[2]، إذا قالت[3]: علمت بالحرمة ووجد شرائط الإحصان.

[تزوج][4] منكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة، وإن كان يعلم لا تجب، حتى لا يحرم على الزوج وطؤها، وعليه الفتوى[5].

قال: فإن رأت بعد الإياس[6] دمًا هل يكون حيضًا؟ الغالب أنه لا يعود الدم، وقيل: يجب أن يكون حيضًا إذا رأت دمًا أسود أو أحمر، أما الأخضر والأصفر لا يكون حيضًا عند أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى[7].

في الفتاوى النسفية: سئل عمن طلق امرأته من بنات خمسين سنة، وقد انقطع حيضها، بماذا تنقضي[8] عدتها؟ فقال: إذا بلغت ستين سنة اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم لها أن تتزوج، قيل: فإن تزوجت ثم رأت الحيض بعد ستين سنة ما حالها؟ قال: يكون العقد فاسدًا إن لم يكن قضى القاضي[9] بصحة هذا العقد بعد خصومة صحيحة، ولو كان القاضي قضى بذلك لم يبطل هذا النكاح استشهادًا بما ذكر في آخر كتاب اللقيط: أن اللقيط إذا أقر بالرق لغيره بعد البلوغ، إن كان القاضي قضى عليه بشيء من

(1) في (ج) وردت [يفارقها].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص88/ 96؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص245؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص33.

(3) في (ب) سقطت [قالت].

(4) في (أ) وردت [زوج].

(5) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص320؛ والحدادي، الجوهر النيرة، مصدر سابق، ج2، ص78.

(6) في (ج) وردت [الأيام].

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص27 - 28؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص29.

(8) في (ب) وردت [بما إذا انتقضي].

(9) في (ب) وردت [القاضي قضى].

أحكام الحرية لم يصح إقراره بالرق، وذلك إن أقام[1] عليه حكمًا يقام على الأحرار أو قضى[2] بشهادته أو نحو ذلك، والقضاء بجواز النكاح هنا أن يدعي أحد هذين[3] الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بالفرقة بأن العدة انقضت بالأشهر وإلزام النكاح، فإذا حاضت بعد ذلك، فذلك الحيض[4] معتبر في حق جميع الأحكام إلا في حق فساد هذا النكاح[5].

[قوله][6]: مِنْ صِغَرٍ[7]. سئل عن صغيرة طلقت، هل تجب[8] عليها العدة[9]؟ فكتب ((عدت بايد داست))[10]، وقال: لِمَ لمْ يكتب ((عدت واجب شود))[11] قال: لاختلاف المشايخ رحمهم الله فيه، وأكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب[12]؛ لأنها غير مخاطبة.

وسئل عن زوجين، يقولان: إن الحرمة كانت بيننا واقعة منذ كذا [وقد][13] انقضت العدة وكانا في بيت واحد يبيتان في فراش واحد ولا يفترقان، فقال: لا يصدقان في استيفاء الحرمة وانقضاء العدة، وتقع الحرمة للحال وعليها استئناف العدة، قيل: إن محمد رحمه الله ذكر في كتاب الإقرار بالطلاق، [وإذا][14] أقر أنه[15] طلق امرأته

---

(1) في (ب، ج) وردت [قام].

(2) في (ب) وردت [وقضى القاضي].

(3) في (ب) سقطت [هذين].

(4) في (ب، ج) وردت [حيض].

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص198؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص189؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص317.

(6) في (أ) سقطت [قوله].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص399.

(8) في (ب، ج) وردت [يجب].

(9) في (ج) سقطت [العدة].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((تلزم العدة)).

(11) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((تجب العدة)).

(12) في (ب، ج) وردت [الوجود].

(13) في (أ) سقطت [وقد].

(14) في (أ) وردت [إذا].

(15) في (ب) وردت [بانه].

منذ[1] ثلاثة أشهر وصدقته المرأة أن العدة تعتبر من ذلك الوقت، قال: تأويل ذلك أنهما كانا متفرقين في ذلك الوقت وفي ذلك الزمان، وأما[2] إذا كانا مجتمعين فالكذب في [كلامهما][3] ظاهر فلا يصدق، فإن قيل: لو كان مفارقًا امرأته منذ زمان، فقال: طلقتك منذ كذا، والمرأة لا تعلم بذلك، هل يصدق؟ وهل تعتبر عدتها من ذلك الوقت؟ قال: نعم[4].

في الكبرى: رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين، فإن كذبته في الإسناد أو قالت: لا أدري، تجب العدة من وقت الإقرار؛ لأنها لما كذبته أو قالت: لا أدري، جعل إنشاء للحال، وإن صدقته قال محمد رحمه الله في الأصل: تجب العدة من وقت [الطلاق، واختار المشايخ رحمهم الله أنه تجب العدة من وقت][5] الإقرار؛ لأنه لما طلق وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الإقرار زجرًا له ولا تجب لها[6] نفقة العدة ولا مؤنة السكنى؛ لأن نفقة العدة ومؤنة السكنى حقها، وهي أقرت أنه لا حق لها، ولها أن تأخذ منه[7] مهرًا[8] ثانيًا بالدخول؛ [9]لأنه أقر لها بذلك وصدقته[10].

[عدة الميت]

ي، [قوله][11]: **وَإِذَا وَرِثَتِ المُطلَّقةُ في المرَضِ، فعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ**[12]. صورته: رجل طلق [امرأته][13] المدخول بها في مرض موته ثلاثًا، أو بائنًا من غير أن تسأل منه

(1) في (ج) وردت [كذا]، وإسقاطها أولى.

(2) في (ب، ج) وردت [فاما].

(3) في (أ) وردت [كلامها].

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص32.

(5) في (أ) سقطت عبارة [الطلاق واختار المشايخ رحمهم الله انه تجب العدة من وقت].

(6) في (ب) سقطت [لها].

(7) في (ب) سقطت [منه].

(8) في (ج) سقطت [مهرًا].

(9) في (ب) وردت عبارة [لأنه اقر لها بالدخول]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل 116.

(11) في (أ) سقطت [قوله].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(13) في (أ) سقطت [امرأته].

الطلاق، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترث عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[1]، فبعد ذلك ينظر إلى عدة الطلاق والوفاة، فتعتد بالأكثر في قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: ترث وتعتد عدة الطلاق، وهي: ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر[2].

م، قيل: صورة المسألة [440/ أ] أن يطلق المريض امرأته ثلاثًا، أو واحدة بائنة، ثم مات قبل انقضاء عدتها[3] ورثته بالفرار وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا من وقت[4] الوفاة، [وتستكمل][5] ثلاث حيض عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض من وقت الطلاق، كذا في المنشور[6]، وإن كان الطلاق رجعيًا فهو لا يمنع [التوارث][7]، وإن كان في الصحة وعليها [عدة الوفاة][8] بالإجماع[9].

في الزاد وقوله: **وَإِذَا وَرِثَتِ المُطلَّقةُ في المرَضِ، فعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ.** وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: عدتها ثلاث حيض، والصحيح قولهما؛ لأنها مطلقة حقيقة متوفى عنها زوجها في حق [الإرث][10] فيجب اعتبارهما وهذا أولى؛ لأن الميراث [حكم][11] لا يثبت بالشك والعدة يحتاط فيها، فإذا[12] صارت متوفى عنها زوجها في حق الميراث ففي باب العدة أولى[13].

---

(1) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص225.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(3) في (ب، ج) وردت [العدة].

(4) في (ب، ج) سقطت [وقت].

(5) في (أ) وردت [تيتكما].

(6) المنشور في فروع الحنفية: للإمام السيد ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى سنة 556هـ. ولم أعثر على الكتاب.
حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص1861.

(7) في (أ) وردت [الوارث].

(8) في (أ) وردت [عن فالوفاة].

(9) أبو البركات النسفي، **المنافع**، مصدر سابق، ل94.

(10) في (أ) وردت [الميراث].

(11) في (أ) سقطت [حكم].

(12) في (ب) وردت [إذا].

(13) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل222.

[عتق الأمة في العدة]

قوله: فَإِنْ أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍ، انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ، وَإِنْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ، أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا[1][2]. وللشافعي رحمه الله فيهما[3] قولان: في قول: تنتقل فيهما، وفي قول: لا تنتقل فيهما[4][5]. والصحيح ما قلنا؛ لأن المطلقة الرجعية منكوحة، فإذا لزمتها العدة كانت عدتها عدة الحرائر كما لو طلقها بعد العتق، فأما المبتوتة إنما أعتقت بعد البينونة فلا يؤثر العتق في عدتها[6].

م، قوله: انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، [وَكَانَ][7] عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ[8]. قال القدوري رحمه الله: هذا ظاهر على الرواية التي لم يقدروا الإياس[9]، فإذا ظنت أنها آيسة ثم رأت الدم تبين أنها لم تكن آيسة فلا تعتد بالشهور، فأما على الرواية التي قدروا الإياس[10] إذا رأت الدم بعده لم يكن حيضًا، كما تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها[11].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [عدتها].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(3) في (ب، ج) وردت [فيه].

(4) في (ب، ج) سقطت [فيهما].

(5) والقول الأول: هو الصحيح.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص217؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص145؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج18، ص147.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل222.

(7) في جميع النسخ سقطت [كان] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(9) في (ج) وردت [والايام].

(10) في (ج) وردت [الايام].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل94.

وفي الهداية، قال: [1]معناه إذا رأت على العادة؛ لأن[2] عودها يبطل الإياس هو الصحيح، فظهر أنه لم يكن خلفًا؛ وهذا لأن شرط [الخلفية][3] تحقق اليأس، وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني[4].

[ي][5]، قوله: **وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً، [فَاعْتَدَّتْ][6] بِالأشهرِ ثُمَّ رَأَت الدَّمَ، انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا**[7]. اختلف أصحابنا رحمهم الله في مدة الإياس، روي عن محمد رحمه الله: أن حد الإياس في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي غير الروميات ستون سنة؛ لأن الروميات أسرع تكسرًا[8]، هكذا ذكره الفقيه في نوازله، وذكر الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أن حد الإياس خمس وخمسون سنة من غير فصل؛ لأن الروميات وغيرهن سواء[9].

وعنه أيضًا أنه قال: حد الإياس من بين خمس وخمسين سنة إلى ستين، وقال ابن مقاتل ﷺ: إذا بلغت خمسين سنة كان لها أن تعتد بثلاثة أشهر.

وفي الجامع الصغير: امرأة قد طلقت وقد أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض، فعدتها بالشهور[10]، فقد جعل حد الإياس ثم ثلاثين سنة، والأصح أنه يختلف

---

(1) في (ب) وردت [في]، وإسقاطها أولى.

(2) في (ب) سقطت [لان].

(3) في (أ) وردت [الخليفة]، وفي (ب) وردت [الخلفة].

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص275.

والفدية في حق الشيخ الفاني وهو الذي لا يستطيع على الصوم فيفطر ويطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر.

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص567.

(5) في (أ) سقط حرف الياء.

(6) في (أ) وردت [واعتدت].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(8) في (ب، ج) وردت [تكثرا].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101 - 102.

(10) الشيباني، محمد بن الحسن (2011)، الجامع الصغير (تحقيق: د. محمد بو ينوكالن)، ط1، ص124، دار ابن حزم، بيروت.

باختلاف الهواء[1] والبلدان والغذاء، وذكر في [النوازل][2] عن [الزعفراني[3]][4] وغيره أن الإياس بعد الخمسين، قال: وبه نأخذ.

وعن محمد رحمه الله: في آيسة سبعين سنة إذا رأت دمًا فهو حيض إن[5] لم يكن عن آفة، فإذا[6] اعتدت المرأة على[7] اختلاف المقادير المذكورة ثم رأت الدم ولو بقي من عدتها يومٌ أو ساعة استقبلت العدة بالحيض، وكذا إذا حاضت الصغيرة قبل تمام عدتها، ولو حاضت المرأة حيضة أو حيضتين ثم أيست فإنها تصبر [إلى][8] ستين سنة، ثم تستأنف العدة بالشهور، وإن كانت[9] عادة [أمهاتها][10] وأخواتها انقطاع الحيض قبل ستين [سنة][11] تأخذ بعادتهن، فإن كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا تأخذ بذلك وتأخذ بالستين [12]، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله[13].

في الزاد: والمختار عندنا أنها إذا رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر يبطل الاعتداد بالأشهر[14]، وإن رأت بعد تمام الاعتداد بالأشهر لا يبطل[15].

---

(1) في (ب) وردت [الهوى].

(2) في (أ) وردت [النوادر].

(3) هو: الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله الزعفراني، الفقيه، مرتب مسائل الجامع الصغير رحمه الله.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص189.

(4) في (أ) وردت [الزقراني].

(5) في (ب، ج) وردت [وان].

(6) في (ب) وردت [فان].

(7) في (ب، ج) وردت [عن].

(8) في (أ) سقطت [إلى].

(9) في (ب) وردت [كان].

(10) في (ب، ج) وردت [امها].

(11) في (أ) سقطت [سنة].

(12) في (ب، ج) وردت [سنة]، وإسقاطها أولى.

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(14) في (ب) سقطت عبارة [يبطل الاعتداد بالأشهر].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223.

في فتاوى الحجة: قال المصنف رحمه الله: واليوم[1] يفتى بخمسين سنة تيسيرًا على من ابتلي بارتفاع الحيض [وطول العدة، قال بعض المشايخ: إذا عاد الدم بعد الإياس يكون حيضًا وتصير من ذوات الحيض][2]، والصحيح أنه إذا حكم بإياسها فيعود الدم لا تصير من ذوات الحيض وتكون مستحاضة[3][4]، والمسألة[5] بطولها مرت في كتاب الحيض.

في الخلاصة والنصاب: الآيسة إذا اعتدت بالأشهر وتزوجت[6] ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدًا[7]، أما إذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم[8] لا يكون النكاح فاسدًا، والأصح أن النكاح جائز، ولا يشترط القضاء[9].

في الزاد قوله: **وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى[10] أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلاثُ حِيَضٍ[11]**. وقال الشافعي رحمه الله: قرءٌ واحد[12]. والصحيح قولنا؛ لأنها[13]

---

(1) في (ب، ج) وردت [اليوم].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وطول العدة. قال بعض المشايخ: إذا عاد الدم بعد الإياس يكون حيضا وتصير من ذوات الحيض].

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج2، ص141.

(4) قال القدوري في مختصره: ودم الاستحاضة: هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص56.

(5) في (ب، ج) وردت [فالمسألة].

(6) في (ب، ج) وردت [تزوجت].

(7) في الخلاصة قال: عند بعض المشايخ.

افتخار الدين البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل235.

(8) في (ب) سقطت عبارة [يكون النكاح فاسدًا أما إذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم].

(9) وقال: وفي المستقبل العدة بالحيض.

افتخار الدين البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل235.

(10) في (ب) سقطت [مولى].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص401.

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص218.

(13) في (ب، ج) وردت [لأن].

[فراش][1] لمولاها وقد زال ذلك بالعتق والموت[2]، فتلزمها العدة كما في المنكوحة بخلاف ما [لو[3] زوجها][4] من غيره، ثم مات المولى أو أعتقها؛ لأن ثمة[5] قد اعترض على فراشه فراش الزوج، وفراش النكاح أقوى، فينعدم الأهوى[6] بالأقوى، فلا يعتبر بالعتق سبب وجوب العدة، فلا يجب[7].

[عدة الزوج الصغير]

ي، قوله: وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَبِهَا حَبَلٌ، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا[8]. يريد به إذا ولدت بعد موته لأقل من ستة أشهر، [441/ أ] فإن ولدته [لستة][9] أشهر فصاعدًا فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرة[10].

[م][11]، تفسير قيام الحمل من يوم مات[12]: أن تأتي بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر، وإنما يعرف حدوث الحمل بعد موته بأن تضعه لستة أشهر فصاعدًا عند عامة المشايخ، كذا قاله[13] فخر الإسلام رحمه الله[14]؛ لأنها [لم][15] تكن حبلى عند الموت

(1) في جميع النسخ وردت [الفراش]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223.

(2) في (ج) وردت [أو الموت].

(3) في (ج) وردت [اذا].

(4) في (أ) وردت [تزوجها].

(5) في (ب) وردت [بمشيته]، وفي (ج) وردت [بمشة].

(6) في (ب) وردت [الأنوى].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص401.

(9) في (أ) وردت [بستة].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(11) في (أ) سقط حرف الميم.

(12) في (ب، ج) وردت [بعد الموت].

(13) في (ج) سقطت [قاله]، وفي (ب) وردت [ذكر].

(14) ينظر: البزدوي، كنز الوصول، مصدر سابق، ص11.

(15) في (أ) سقطت [لم].

فدخلت تحت آية التربص، ولما [وجبت][1] العدة بالشهور لا يتغير بحدوث [...][2] [الحمل][3]، ولا يلزم على هذا امرأة الكبير إذا ظهر بها حبل بعد الموت، فإنه يثبت النسب إلى [ستين][4]، وعدتها [تنقضي][5] بوضع الحمل؛ لأنه لما [ثبت][6] النسب منه تبين أنه مات وهي حبلى، وهنا النسب لا يثبت من الصغير[7].

قيل: الحكمة في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، لأن من الجائز أن يموت الزوج عقيب الوطء، ثم المني يبقى أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة، [ثم أربعين يومًا][8] مضغة، ثم ينشئ الله تعالى خلقًا آخر بالإحياء، ثم من الجائز أن يكون ضعيفًا فزاد الشرع عشرة أيام ليظهر الأمر، فعند[9] ذلك إن [كان][10] في بطنها ولد يظهر ويتحرك، وإلا[11] يحكم الشرع بانقضاء العدة[12].

في الزاد قوله: **وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَبِهَا حَبَلٌ، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.** وقال أبو يوسف[13] والشافعي رحمهما الله: تعتد بالشهور[14]. والصحيح قولنا؛ لقوله

---

(1) في (أ) وردت [أوجبت]، وفي (ب، ج) وردت [وجب]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل94.

(2) في (أ) وردت [الحدوث]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(3) في (أ) وردت [الحبل].

(4) في (أ) وردت [الستين].

(5) في جميع النسخ سقطت [تنقضي]، والمثبت من المنافع ل94 لتمام المعنى.

(6) في (أ) وردت [يثبت].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل94.

(8) في (أ) سقطت عبارة [ثم أربعين يومًا].

(9) في (ب، ج) وردت [بعد].

(10) في (أ) وردت [كانت].

(11) في (ب، ج) وردت [ولا].

(12) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص195؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص30.

(13) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص276.

(14) قال الشافعي رحمه الله: وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل بها حتى مات فعدتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن الحمل ليس منه ولا يلحق به إذا أحاط العلم أن =

تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4) من غير فصل من[1] أن يكون الحمل من الزوج أو من غيره وبين[2] عدة الوفاة والطلاق[3].

[تداخل العدتان]

ي، قوله: وَإِذَا وُطِئَتْ [الْمُعْتَدَةُ][4] بِشُبْهَةٍ، فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى[5]. والوطء بالشبهة الموجب لعدة أخرى على أنواع منها:

أن المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها فقيل له: إنها زوجتك ثم بان الأمر.

ومنها: إذا طلقها ثلاثًا، فعاد وتزوجها[6] في العدة[7] ودخل بها.

ومنها: إذا دخل بها في العدة، وقد[8] طلقها ثلاثًا، وقال: ظننت أنها تحل لي.

ومنها: إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطئها في العدة.

ومنها: إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء، فإن في هذه المواضع كلها وجبت عليها عدتان[9] فتداخلان[10] وتتأديان في مدة واحدة عندنا، كما في الدينين، سواء [كانتا][11] من رجلين أو [من][12] رجلٍ واحدٍ كالمطلقة إذا تزوجت في

=

مثله لا ينزل بعد موته ولا في حياته، وإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشرا، وإن مضت الأربعة الأشهر والعشر قبل وضع الحمل حلت منه وتحد في الأربعة الأشهر والعشر ولا تحد بعدها.

الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص219.

(1) في (ب، ج) وردت [بين].

(2) في (أ) وردت [او من]، وفي (ج) وردت [ومن].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223.

(4) في (أ) سقطت [المعتدة].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص402.

(6) في (ب) وردت [تزوجها].

(7) في (ب، ج) وردت [بالعدة].

(8) في (ب) وردت [وطلقها].

(9) في (ب، ج) وردت [العدة].

(10) في (ب، ج) وردت [وتتداخلان].

(11) في جميع النسخ وردت [كانت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(12) في (أ) سقطت [من].

عدتها فوطئت وفرق بينهما، أو من جنسين[1] كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة [ويحتسب][2] ما رأته من الحيض في الأشهر، وكذا إذا كانت حاملاً في عدة الطلاق فوطئت بشبهة فحبلت، ولو كان الحبل من الأجنبي[3] وراجعها الزوج لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها، وكذا لو كان الحمل من الزوج[4].

[5] في الذخيرة: الفصل العاشر: في مسائل العدة: تزوج منكوحة، ثم دخل بها تجب العدة، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها، وبه يفتى في أول الرجوع للشيخ الإمام خواهرزادة[6].

في الظهيرية: رجل تزوج المحارم، أو منكوحة الغير، [أو][7] مطلقته ثلاثًا أجمعوا على أنه إذا قال: ظننت أنها تحل لي، لا يحد[8]، ولكن اختلفوا فيما إذا قال: علمت أنها عليّ حرام، قال أبو حنيفة ﷺ: لا حد عليه، ولكنه يعزر[9]، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[10] رحمهم الله: يحدان إذا علما[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وحسين].

(2) في (ب، ج) وردت [تحتسب].

(3) في (ب، ج) سقطت [من الأجنبي].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(5) في (ب، ج) سقطت العبارة من [في الذخيرة] إلى [يحدان اذا علما].

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص320؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص320.

(7) في (أ) سقطت [أو]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

(8) وقال في الظهيرية: ولكنه يعزر. ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

(9) وحجته كما في المبسوط: أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلاً شرعًا.

وفي الهداية: أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة، إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر.

وفي الجوهرة: أنه ليس بزنا لأن الله تعالى لم يبح الزنا في شريعة أحد من الأنبياء، وقد أباح نكاح ذوات المحارم في شريعة بعض الأنبياء، وإنما عزر لأنه أتى منكرًا.

المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص86؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص346؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص155.

(10) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص163.

(11) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

[أ][1]، قوله: وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ. العدتان تتداخلان، أي: تعتبر العدة من وقت وجود السبب الثاني عندنا[2].

صورته: رجل طلق امرأته ثم وطئها أجنبي في العدة بشبهة، أو وطئت بشبهة[3] ثم طلقها، فإن العدة تعتبر من وقت وجود السبب الثاني عندنا[4]، وعنده[5] تجب[6] عدتان كاملتان[7].

[في الزاد][8]: وَإِذَا وُطِئَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ، فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى، وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ، [فيَكُونُ][9] مَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ مُحْتَسَبًا بِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا[10]. وقال الشافعي رحمه الله: لا تتداخل[11] العدتان من اثنين[12]، والصحيح قولنا؛ لأن المقصود من عدتين يحصل بعدة واحدة؛ لأن المقصود تعرف براءة الرحم، إذا لولا تعرف براءة الرحم لجاز النكاح؛ لأن النكاح مشروع لحكمة بقاء العالم وإذا لم يحصل [تعرف][13] براءة الرحم لا تحصل هذه الحكمة؛ لأنه لم يثق الزوج بكون الولد منه لا الزوج الأول، ولا الزوج الثاني فينفيان الولد فيضيع، وإذا حصل تعرف براءة الرحم يثق الزوج به[14]،

---

(1) في (أ) سقط حرف الألف.

(2) في (ب، ج) سقطت [عندنا].

(3) في (ب، ج) سقطت [بشبهة].

(4) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص77 – 78.

(5) أي عند الإمام الشافعي رحمه الله.

(6) في (ب) سقطت [تجب].

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص289.

(8) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(9) في جميع النسخ وردت [ويكون] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص402.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص402.

(11) في (ب، ج) وردت [لا تداخلان].

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص315؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج8، ص385.

(13) في (أ) سقطت [تعرف].

(14) في (ب، ج) سقطت [به].

[فتحصل][1] به[2] هذه الحكمة، وقد حصل التعرف بعدة واحدة؛ لأن الحامل لا تحيض، فإذا حاضت مرارًا دلنا ذلك[3] على فراغ الرحم، فوجب أن يكتفي بها[4].

[ابتداء العدة]

[قوله]: **فَإِنْ لَمْ تَعلَمْ بِالطُّلاقِ والْوَفَاةِ، حَتَّى مَضَتِ مُدَّةُ الْعِدَّةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا**[5]. وقال علي ﷺ في المتوفى عنها زوجها: ابتداء عدتها من وقت يأتيها الخبر[6]، والصحيح ما قلنا؛ لأن [7]انقضاء العدة لا يقف على فعلها، وما لا يقف على فعلها لا معنى لاعتبار علمها فيه[8].

قوله: **وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ: عَقِيبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا**[9]. وقال زفر رحمه الله: آخر [ما][10] وطئها[11]، والصحيح ما قلنا؛ لأنها صارت فراشًا بالوطء، [فتعتبر][12] العدة من حين الفرقة كالنكاح الصحيح؛ ولأن كل وطء يوجد في النكاح الفاسد فذلك يجري مجرى وطء واحد، بدليل: أنه يستند إلى حكم العقد فما لم توجد الفرقة، والعزم على ترك وطئها فحكمه مترقب، فلا تثبت [442/أ] العدة مع جواز وجوده[13].

---

(1) في (أ) وردت [يحصل].

(2) في (ب، ج) سقطت [به].

(3) في (ب) سقطت [ذلك].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223 - 224.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 15226، ج7، ص425.

(7) في (ج) وردت [لان] مكررة.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(10) في (أ) سقطت [ما].

(11) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص276.

(12) في جميع النسخ وردت [فتعين]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

[في النسفية][1]: سئل عن امرأة معتدة أقرت بعد أربعين يومًا من الطلاق أنها لم تحض إلا مرةً واحدةً، ثم تزوجت بعد ذلك بعشرة أيام، هل لزوجها الأول أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضي، ويعلمه بالأمر حتى يفرق بينهما وبين الزوج الثاني؟ فقال: نعم؛ لأن له أن يصون ماءه، وكان ذلك حقًا له فيملك المطالبة والمخاصمة[2].

سئل عن امرأة لها زوج غائب، فجاء رجل إليها [وأخبرها][3] بموت زوجها، ففعلت هي وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة رسم التعزية واعتدت [وتزوجت][4] بزوج آخر ودخل بها، ثم جاء رجل آخر[5] وأخبرها أن زوجها حيٌ، وقال: أنا رأيته في بلد كذا، كيف[6] حال نكاحها مع الثاني، وهل[7] يحل لها أن تقيم معه، وماذا[8] تفعل هي [وهذا][9] الثاني؟

فقال: إن كانت[10] صدقت المخبر الأول لا يمكنها أن تصدق المخبر الثاني، ولا يبطل النكاح بينهما [ولهما][11] أن يقرا على هذا النكاح[12].

[م][13]، قوله: أَوِ العَزْمِ[14] عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا[15]. قيل[16]: المتاركة في النكاح الفاسد لا

(1) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(2) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص42.

(3) في (أ) وردت [واخبره].

(4) في (أ) وردت [فتزوجت].

(5) في (ب، ج) سقطت [آخر].

(6) في (ب) سقطت [كيف].

(7) في (ب) وردت [هل].

(8) في (ب) وردت [أو ماذا].

(9) في (أ) وردت [مع].

(10) في (ب) وردت [كان].

(11) في (أ) وردت [ولها].

(12) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص168.

(13) في (أ) ورد بياض بقدر حرف، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(14) في مختصر القدوري وردت [عزم الواطئ]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(16) في (ب، ج) وردت [قبل].

تتحقق[1] بعدم[2] مجيء كل واحد منهما إلى صاحبه، وإنما [يتحقق][3] بالقول بأن يقول الزوج: خليت سبيلك، وقيل في المدخول بتفرق الأبدان: وهو أن يتركها على قصد أن لا يعود إليها[4].

وقال زفر رحمه الله: عقيب الوطئة الأخيرة حتى لو حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلاث حيض، فقد انقضت العدة [اختصاص][5] حقيقي لا شرعي، فإنهما اعتمدا[6] على صورة النكاح في الإقدام على الاجتماع، [وثبتت][7] بشبهة مسقطة[8] للحد وصارت فراشًا له على وجه الفساد، فمن اختصاص أحدهما بالآخر من هذا الوجه اختصاص حقيقي لا شرعي، إذًا لا يثبت الحد شرعًا بهذا النكاح، وأنه نكاح باطل على ما عليه المحققون.

وحقيقة الوطء أمر باطن لا يمكن الوقوف على الوطء الآخر لغير الزوجين، فأقيم الاختصاص الحقيقي مقام الوطء، فإذا بطل ذلك بالتفريق أو بالمتاركة[9][10]، وارتفعت الشبهة، ابتدأت العدة حينئذ. ولا يقال الحاجة إلى معرفة العدة في حقها[11] وهي عالمة بالوطء.

لأنا نقول: اعتبار العدة كما يكون في حقها، يكون في حق غيرها نحو أختها، حتى يحل [لها][12] التزوج بهذا الزوج، وأربع سواها، كذا قال مولانا[13] حميد الدين

---

(1) في (ب) وردت [يتحقق].

(2) في (ب، ج) وردت [لعدم].

(3) في (أ) وردت [نتحقق].

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

(5) في (أ) وردت [فاختصاص].

(6) في (ب، ج) وردت [اعتمدتا].

(7) في (أ) وردت [وثبت].

(8) في (ب) وردت [فراشا]، وإسقاطها أولى.

(9) في (ب) وردت [او المتاركة]، وفي (ج) وردت [والمتاركة].

(10) المتاركة: أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص380.

(11) في (ج) وردت [حقنا].

(12) في (أ، ج) وردت [له].

(13) مولانا، مولاي: سيدي، تستخدم كخطاب لمن هو أعلى رتبة.

=

رحمه الله[1].

[على من يجب الإحداد]

في الزاد قوله: وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً مُسْلِمَةً[2] الحِدَادُ[3]. أما على المتوفى عنها زوجها؛ فلقوله ﷺ: {لا يحل لامرأة تؤمن بالله[4] واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا}[5]، وأما[6] في المبتوتة فمذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا حداد[7] عليها[8]، والصحيح قولنا؛ لأن الحداد أثر المصيبة بفوت النكاح[9] الذي[10] شرع نعمة خالصة في حق النساء لما فيه من صيانتهن ودور النفقة عليهن والانقطاع في حالة الحياة أكثر،

=

د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج3، ص2497، عالم الكتب، بيروت.

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

(2) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [مسلمة بالغة].

(3) في مختصر القدوري وردت [الإحداد]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(4) في (ب) وردت [ورسوله]، وإسقاطها أولى.

(5) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه البخاري عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: {لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا}.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم 1222، ج1، ص430.

(6) في (ب، ج) وردت [فأما].

(7) في (ب) وردت [حد].

(8) وهو قوله الجديد، وفي قوله القديم: يجب عليها الحداد.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص230؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص275.

(9) في (ب) وردت [النساء].

(10) في (ب) وردت [التي].

[فكان][1] أدعى إلى وجوب الحداد[2].

[ب][3]، حِدَادُ المرأة: ترك زينتها وخِضَابِها، بعد وفاة زوجها؛ لأنها مُنعت عن ذلك أو مَنعت نفسها عنه؛ [وقد][4] أحدَت إحدادًا فهي مُحِدٌّ، وَحَدَّتْ تَحُدُّ بضم الحاء وكسرها حِدَادًا، والحِدَادُ أيضًا ثياب المأتم السودُ[5].

[هـ][6]، الحداد: ويقال الإحداد، وهما [لغتان][7]، ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب[8].

[م][9]، فإن قيل: كيف يجب الإحداد، وهو[10] التأسف على فوت النعمة، وقد[11] قال الله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ (الحديد: 23)، قيل: المراد به فرح خاصٌ، وهو الفرح مع [الصياح، والأسى][12] مع الصياح[13].

قوله[14]: **إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**[15]. بأن كان[16] لها[17] وجع العين فتكتحل أو حكة فتلبس الحرير[18].

---

(1) في (أ) وردت [وكان].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

(3) في (أ) ورد بياض بقدر حرف، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(4) في جميع النسخ سقطت [وقد]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص115.

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص115.

(6) في (أ) ورد بياض بقدر حرف، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(7) في (أ) وردت [نعتان].

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص278.

(9) في (أ) سقط حرف الميم.

(10) في (ب، ج) وردت [هو].

(11) في (ب، ج) سقطت [قد].

(12) في (أ) وردت [الصفاح الصيام وراسي].

(13) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

(14) في (ب) سقطت [قوله].

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(16) في (ب، ج) سقطت [كان].

(17) في (ج) وردت [بها].

(18) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

فإن قيل: ينبغي أن يجب على الصغيرة الحداد كالعدة[1].

قيل: هي لا تخاطب بما هو أعظم من الحداد من حقوق الشرع كالصوم والصلاة، وكذا بالحداد[2]، فأما العدة فلا تخاطب هي بها، ولكن الولي يخاطب بأن لا[3] يزوجها حتى تنقضي مدة العدة [على أن العدة][4] مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجه خطاب الشرع[5].

[ي][6]، قوله: وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ، وَلا بِزَعْفَرَانٍ[7]. يريد به إذا كانت تقدر على لبس ثوب غير مصبوغ، أما إذا كانت عاجزة عن غيره فلا بأس بذلك على وجه لا يقصد به الزينة، وكذا إن اشتكت من رأسها فلا بأس بأن تصب عليه الدهن وأن تمشطت بالأسنان المتباعدة من غير إرادة [الزينة][8][9].

[في الزاد][10] قوله: وَلا [إِحْدَادَ][11] عَلَى كَافِرَةٍ، وَلا صَغِيرَةٍ[12]. وقال الشافعي رحمه الله: [عليها الإحداد][13][14]، والصحيح قولنا، أما الكافرة فلأنها غير مخاطبة

---

(1) وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص232، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص283.

(2) في (ب، ج) وردت [فكذا الحداد].

(3) في (ب، ج) سقطت [لا].

(4) في (أ) سقطت عبارة [على ان العدة].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

(6) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(8) في (أ) وردت [بالزينة].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(10) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(11) في جميع النسخ وردت [حداد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(13) في (أ) وردت [عليه الحداد].

(14) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص232، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص283.

بحقوق الشرع، فصار حالها في العدة كحالها وقت قيام النكاح[1].

وأما الصغيرة: لا يجب عليها الإحداد ولا يحرم الخروج [2]أيضًا وإن كانت في العدة؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا ماء للزوج تصونه[3].

[خطبة المعتدة]

[ي][4]، قوله: **وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ**[5]. يريد به: لا يصرح [6]أن يتزوجها بعد انقضاء العدة[7] [443/ أ].

قوله[8]: **وَلا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ فِي الْخِطْبَةِ**[9]. يريد به أنه لا بأس أن يعرفها بالدلائل والقرائن بأنه راغب فيها بعد انقضاء عدتها وذلك أن يقول: إني أريد أن أتزوج امرأة لا عيب فيها[10]، أو [يقول][11]: إني فيك راغب[12][13]، [أو يقول][14]: إني أريد أن أتزوج امرأةً ويصف بصفات هي موصوفة بها[15]، أو يقول: إني[16] لا أرجو أن نجتمع، وهو قول سعيد بن جبير ﷺ[17].

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

(2) في (ب) وردت [عليها]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224 – 225.

(4) في (أ) سقط حرف الياء.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(6) في (ب) وردت [اذ لا بأس]، وفي (ج) وردت [انه لا بأس]، وإسقاطها أولى.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(8) في (ب) سقطت [قوله].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(10) في (ج) سقطت [لا عيب فيها].

(11) في (أ) سقطت [يقول].

(12) في (ج) وردت [راغب فيك].

(13) في (ب) سقطت عبارة [لا عيب فيها أو يقول إني فيك راغب].

(14) في (أ) وردت [والقرائن].

(15) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص79.

(16) في (ب، ج) سقطت [إني].

(17) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 13802، ج7، ص179.

[م][1]، قوله: وَلا بَأسَ بِالتَّعْرِيضِ فِي الْخِطْبَةِ. التعريض أن يذكر شيئًا يدل على شيء لم يذكره؛ كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك، أراد[2] به المتوفى عنها زوجها؛ لأن[3] التعريض لا يجوز للمطلقة؛ لأنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً[4]، فلا يتمكن من التعريض، فأما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارًا، فيمكنه التعريض على وجهٍ لا يقف عليه سواها، كذا في شرح التأويلات[5].

والتعريض في الخطبة أن يقول: إنك لجميلة، ومن غرضي أن أتزوج[6].

[ب][7]، التعريض: خلاف التصريح[8]، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالةً ليس لها فيه ذكر، كقولك[9]: ما أقبح البخل! [تعريضٌ][10] بأنه بخيل، والكناية: ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولك: فلان[11] طويلُ النِّجَادِ[12] [وكثيرُ][13] رماد[14] القدر، يعني: أنه طويلُ القامةِ ومضيافٌ[15].

[في تفسير الزاهد][16]: التعريض أن يذكر شيئًا ويكون مراده غير مذكور في اللفظ،

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (ب) وردت [واراد].

(3) في (ب) وردت [إلا ان].

(4) في (ب، ج) سقطت [أصلاً].

(5) الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (2005)، تأويلات أهل السنة (تحقيق: د. مجدي باسلوم)، ط1، ج2، ص192، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(8) في (ج) ورد [الصريح].

(9) في (ب) وردت [كقوله]، وفي (ج) وردت [كقول].

(10) في جميع النسخ وردت [تعرض]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص339.

(11) في (ب) سقطت [فلان].

(12) في (ج) وردت [النجاة].

(13) في جميع النسخ وردت [أو كثير]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص339.

(14) في (ب) وردت [الرماد].

(15) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص339.

(16) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

واختلفوا في التعريض[1] في النكاح، قال بعضهم: أن يقول لها إني أشتهي أن تكون لي امرأة مثلك، فلعل الله تعالى يقضي[2] بيني وبينك.

وقيل: التعريض في النكاح أن يقول لها: إني أحتاج إلى امرأة صفتها[3] كيت [وكيت[4]][5] توافق صفتها[6] فتعلم أنه هو [يرغب][7] فيها.

وقيل التعريض: أن[8] يصفها ويصف[9] حسنها؛ لتعلم أنه يرغب فيها.

وقيل: أن يقول لها [إني][10] حسن الخلق وكثير الإنفاق ومحسن إلى النساء؛ لترغب فيه، وهذا[11] هو التعريض[12].

[ما لا يجوز للمعتدة]

[في الزاد][13] قوله: وَلا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَالْمَبْتُوتَةِ، الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلاً وَلا[14] نَهَارًا[15]. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: 1)،

(1) في (ب) سقطت عبارة [أن يذكر شيئًا ويكون مراده غير مذكور في اللفظ واختلفوا في التعريض].
(2) في (ب، ج) سقطت [يقضي].
(3) في (ج) وردت [ضيعتها].
(4) أي: كذا وكذا.
(5) في (أ) وردت [كيت].
(6) في (ج) وردت [طبيعتها].
(7) في (أ) وردت [يرغبها]، وفي (ج) وردت [يراغب].
(8) في (ج) وردت [بان].
(9) في (ج) وردت [او يصف].
(10) في (أ) وردت [بأني].
(11) في (ب، ج) وردت [هذا].
(12) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (2000)، **جامع البيان في تأويل القرآن** (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، ج5، ص95 – 98، مؤسسة الرسالة؛ والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1420هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ط1، ج1، ص317، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج3، ص188.
(13) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.
(14) في (ب) سقطت [ليلاً ولا].
(15) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص403.

قيل[1]: إلا أن يأتين الفاحشة فيخرجن؛ لإقامة الحد عليهن، وقيل[2]: إلا أن يخرجن فيكون الخروج فاحشة[3].

[في الكبرى][4]: المختلعة بنفقة عدتها[5] هل تخرج في حوائجها بالنهار؟ تكلم المشايخ فيه: والمختار أنها لا تخرج؛ لأنها هي التي أبطلت حقها في النفقة فلم يصح الإبطال فيما يرجع إلى حق الشرع، وهو حرمة الخروج نهارًا في العدة[6].

[سفر المعتدة مع زوجها]

[في الزاد][7] قوله: وَلا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ الزَّوْجُ بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ[8]. وقال زفر رحمه الله: يجوز، والصحيح قولنا؛ لأن السفر [بها][9] ليس برجعة [لها][10]، فلو جاز أن يسافر بها لخرجت[11] من بيت زوجها مع بقاء العدة، وهذا لا يجوز[12].

[عدة المتزوجة اثناء العدة]

قوله: وَإِذَا طَلَّقَ [الرَّجُلُ][13] امْرَأَتَهُ طَلاقًا بَائِنًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ

---

(1) وهو قول: ابن مسعود ﷺ، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله.
ينظر: أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، ج3، ص460؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص343.

(2) وهو قول: ابن عمر، والشعبي، وقتادة، وإبراهيم النخعي؛ وبه أخذ أبو حنيفة ﷺ.
ينظر: المصدر السابق.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل225.

(4) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(5) في (ب) وردت [عليها].

(6) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل117.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص404.

(9) في (أ) سقطت [بها].

(10) في (أ) وردت [اليها].

(11) في (ب) وردت [فخرجت].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل225.

(13) في جميع النسخ سقطت [الرجل]؛ والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص404.

يَدْخُلَ بِهَا، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ كَامِلٌ، وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ [وَعَلَيْهَا][1] [إتْمَامُ][2] الْعِدَّةِ الأولَى[3]. وبه قال الشافعي رحمه الله[4]، والصحيح قولنا؛ لأن النكاح قائم وقد وجد فيه الدخول[5]، فكان هذا طلاقًا بعد الدخول، فيجب [...][6] كمال المهر والعدة المستقبلة[7].

[ثبوت نسب ولد المتوفى عنها زوجها]

[أ][8]، قوله: وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، مَا بَيْنَ الْوَفَاةِ وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ. وإنما لم يقل في فصل الطلاق ما بين الطلاق إلى سنتين؛ لأن الطلاق مع الوطء لا يلزم زيادة المدة على سنتين لاجتماع وجود الطلاق والوطء معًا.

أما الموت فلا يمكن اجتماع الوطء معه؛ لأن الموت انزهاق[9] الزوج، وبعد[10] انزهاق الزوج معه لا يمكن الوطء وزمان صيرورته ميتًا لا يمكن أن يكون واطئًا[11]،

---

(1) في (أ) وردت [عليه].

(2) في جميع النسخ وردت [تمام]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص404.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص404.

(4) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص217 - 218؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص227.

(5) لأن العقد الثاني يتأكد بنفسه، وبيانه أن اليد والفراش يبقى ببقاء العدة، والمعقود عليه في يده حكما فيصير قابضا بنفس العقد، كالغاصب إذا اشترى من المغصوب منه المغصوب يصير قابضًا بمجرد العقد، وبه يتأكد حكم النكاح سواء وجد الدخول أو لم يوجد كما يتأكد بالخلوة، فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص28؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص277.

(6) في (أ) وردت [به]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل225.

(8) في (أ) سقط حرف الألف.

(9) الزهق: خروج الروح.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص235.

(10) في (ب، ج) وردت [بعد].

(11) في (ب) وردت [وطئًا].

فلو جعل مدة النسب سنتين بعد الموت والوطء سابق عليه لا بد [وإن][1] يكون[2] ذلك[3] الزمان السابق زائدًا على السنتين بخلاف الطلاق، فإن زمان صيرورته مطلقًا يمكن اجتماعه مع زمان صيرورته واطئًا غالبًا ولا يمكن [ثمة][4] غالبًا فافترقا[5].

[م][6]، قوله: وَيَثْبُتُ نَسَبُ [وَلَدِ][7]. إلى آخره، يحتمل أن يراد به إذا أقر الزوج بالحبل، أو كان الحبل[8] ظاهرًا، أو كان بشرط الشهادة لما أنه ذكر بعد هذا أن المعتدة إذا ولدت ولدًا لم يثبت نسبه إلا إذا شهد بولادته[9] رجلان[10][11].

قوله[12]: لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[13]. أي: لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، كذا قاله فخر الإسلام رحمه الله[14].

لأنا تيقنا بالعلوق في العدة[15]، أي[16]: تيقنا بوجود الحبل حين أقرت بالانقضاء؛ لأن الكلام فيما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر [من][17] وقت الإقرار وعدمه بمنزله، ولو

---

(1) في (أ) وردت [لان].
(2) في (ب) وردت [كان].
(3) في (ب، ج) وردت [ذكر].
(4) في (أ) وردت [ثم].
(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص212 - 213.
(6) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.
(7) في جميع النسخ والمنافع وردت [الولد] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص405.
(8) في (ب) سقطت [الحبل].
(9) في (ب، ج) وردت [لولادته].
(10) أو رجل وامرأتان، في قول أبي حنيفة ﷺ. وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة.
ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص48 - 49.
(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.
(12) في (ب، ج) سقطت [قوله].
(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص405.
(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.
(15) السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج1، ص671.
(16) في (ب، ج) سقطت [أي].
(17) في (أ) سقطت [من].

لم تقر أصلاً كان النسب ثابتا كذا هنا[1].

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت نسبه[2]؛ لأنها أمينة في الإخبار عما[3] في رحمها، فإن أخبرت بانقضاء عدتها[4] وجب قبول خبرها ونحمله على النكاح الصحيح المبتدأ[5] لم يظهر لنا[6].

[ثبوت نسب ولد من انقضت عدتها]

[في الزاد قوله][7]: **وَإِذَا اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ [أَشْهُرٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُ]**[8]**، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَثْبُتْ**[9]. وقال الشافعي رحمه الله: يثبت نسبه منه إلا أن تكون قد تزوجت [...][10] فيثبت من الثاني، أو تأتي[11] به لأكثر من أربع سنين[12]، والصحيح قولنا؛ لأنها أمينة فيما تخبر من انقضاء عدتها، فوجب تصديقها بخلاف المتوفى [444/ أ] عنها زوجها إذا جاءت بولد لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام حيث يثبت النسب[13][14].

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.

(2) السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج1، ص671.

(3) في (ب) وردت [عن ما].

(4) في (ب، ج) وردت [العدة].

(5) في (ب، ج) وردت [المبتلا].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(8) في (أ) سقطت عبارة [أشهر ثبت نسبه].

(9) في جميع النسخ سقطت [نسبه] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص405.

(10) في (أ) وردت [منه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(11) في (ب، ج) وردت [وتأتي].

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص222.

(13) وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، في حق الصغيرة إذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلاً. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن جاءت بولد لأقل من سنتين منذ مات الزوج يثبت النسب منه.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص51.

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل226.

[ثبوت نسب ولد المعتدة]

[م][1]، قوله: وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُعْتَدَةُ[2]. هذا إذا ولدت المعتدة ولدًا [وأنكر][3] الزوج ولادتها [بأن][4] كانت[5] معتدة عن طلاق، أو إقرار[6] الورثة بأن [كانت][7] عن وفاة ولم يقر الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرًا، أما إذا أقر أو كان[8] الحبل ظاهرًا تثبت الولادة بشهادة القابلة إجماعًا[9].

أ، قوله: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ[10]. فقوله: يثبت[11] في الجميع، أي: [في][12] المسائل التي تقدم ذكرها، وهي المبتوتة إذا ولدت فكذبها الزوج بالولادة، وفي[13] المتوفى عنها [زوجها][14] إذا كذبها الورثة بالولادة[15]، وكذا تعليق طلاق زوجته بولادتها في حق ثبوت نسب[16] الولد، أما في حق وقوع الطلاق فيقبل قولها من غير شهادة القابلة عند أبي حنيفة ﷺ، ومع الشهادة عندهما.

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) قال القدوري في مختصره: وإذا ولدت المعتدة ولدًا، لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص405 - 406.

(3) في (أ) وردت [فأنكر].

(4) في (أ) وردت [فان].

(5) في (ب) سقطت [كانت].

(6) في (ب، ج) وردت [واقر].

(7) في (أ) وردت [كان].

(8) في (ب، ج) وردت [وكان].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96 - 97.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(11) في (ب، ج) سقطت [يثبت].

(12) في (أ) سقطت [في].

(13) في (ب، ج) وردت [في].

(14) في (أ) سقطت [زوجها].

(15) في (ب، ج) وردت [في الولادة].

(16) في (ب) سقطت [نسب]، وفي (ج) وردت [النسب].

فالحاصل أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة النساء في الموضع[1] الذي لا يطلع عليه الرجال من غير مؤيد ينضم إلى الشهادة، وعند أبي حنيفة ﷺ إن أمكن انضمام مؤيد يؤيد شهادتهن[2] فلا تقبل شهادتهن بدون انضمام ذلك المؤيد حتى إذا قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق، فقالت: ولدت، وأنكر الزوج وشهدت[3] القابلة على الولادة عند أبي حنيفة ﷺ لا تقبل شهادتها[4] إلا أن يكون الحبل ظاهرًا، أو كان[5] الزوج أقر بالحبل، وفي [حق ثبوت][6] النسب تقبل شهادة النساء هكذا نص في كتاب الطلاق[7].

ولو طلق امرأته فجاءت بالولد لأقل من سنتين وأنكر الزوج فعند أبي حنيفة ﷺ لا تقبل شهادة القابلة على الولادة، إلا إذا أقر الزوج بالحبل، أو يكون الحبل ظاهرًا، وعندهما تقبل شهادتها على كل حال، [فأبو][8] حنيفة ﷺ يشترط انضمام مؤيد [9]إلى شهادة النساء لتقبل؛ لأن القبول باعتبار الحاجة [...][10] إلى ترك اشتراط[11] انضمام قول الرجال إلى قولهن [فلا][12] حاجة إلى ترك اشتراط انضمام مؤيد آخر، فيشترط ذلك وفي حق وقوع الطلاق لا يكتفي بشهادة القابلة، وإن كان الفراش قائمًا لأن الفراش أقيم مقام الإعلاق[13][14] في حق ثبوت النسب شرعًا فيتأيد قول القابلة

---

(1) في (ب، ج) وردت [موضع].

(2) في (ب) وردت [شهادتين].

(3) في (ب، ج) وردت [شهدت].

(4) في (ب) وردت [شهادتهما].

(5) في (ب، ج) وردت [وكان].

(6) في (أ) وردت [ثبات].

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص105 - 106.

(8) في (أ) وردت [وأبو].

(9) في (ج) وردت [إلى انضمام مؤيد]، وإسقاطها أولى.

(10) في (أ) وردت [ولنا حاجة].

(11) في (ب) وردت [شرط].

(12) في (أ) وردت [ولا].

(13) في (ب) وردت [الاعلام].

(14) الإعلاق: أي الحمل.

بالفراش في حق [ثبوت][1] النسب، فأما[2] في حق الطلاق الفراش غير مؤيد فإنه لا أثر له في وقوع الطلاق[3]، وليس الفراش يدل على الولادة أيضًا فلا [تؤيد][4] شهادة القابلة في حق الطلاق به[5] بخلاف الحبل إذا كان ظاهرًا فإنه دليل الولادة، وكذلك إقرار الزوج بالحبل[6].

[أكثر مدة الحمل وأقله]

في الزاد قوله: **وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ، وَأَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ**[7]. وقال الشافعي رحمه الله: أكثره أربع سنين[8]، والصحيح قولنا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بقدر ظل[9] مغزل[10][11])[12]، وأما أقله فستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: 15) ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

=

ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص467؛ والمطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص356.

(1) في (أ) وردت [ثبات].

(2) في (ب، ج) وردت [واما].

(3) في (ب، ج) سقطت عبارة [الفراش غير مؤيد فانه لا اثر له في وقوع الطلاق].

(4) في (أ) وردت [يتايد].

(5) في (ج) سقطت [به].

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص216.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص212.

(9) في (ب) سقطت [ظل].

(10) في (ب، ج) وردت [خردل].

(11) المغزل: اسم ما تغزل به المرأة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص492.

(12) اورده الدارقطني، والبيهقي، عن الوليد بن مسلم بلفظ: (لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل).

الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، رقم 282، ج3، ص322؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 15330، ج7، ص443.

كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: 233)، فلم يبق إلا ستة أشهر، فعلم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[1][2].

[عدة الذمية]

قوله: **وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ [الذِّمِّيَّةَ][3] فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا**[4]. وقال أبو يوسف [ومحمد][5] والشافعي[6] رحمهم الله: عليها العدة، والصحيح قوله؛ لأنها إما أن تجب لحق الله تعالى، أو لحق الزوج، لا وجه إلى الأول؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه لا يعتقدها حقًا [له][7]، فلا يجب أصلاً[8].

[زواج الحامل من الزنا]

قوله[9]: **وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْحَامِلُ مِنَ الزِّنَا، [جَازَ][10] النِّكَاحُ، وَلا [يَطَؤُهَا][11] حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا**[12]. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ وقال أبو يوسف وزفر

(1) في (ب) سقطت عبارة [فعلم ان اقل مدة الحمل ستة أشهر].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل227.

(3) في (أ) وردت [امرأة الذمية]، وفي (ب، ج) وردت [امرأته]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(5) في (أ) سقطت [ومحمد].

(6) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص243؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص283.

(7) في (أ) سقطت [له].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل227.

(9) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(10) في (أ) وردت [بجواز]، وفي (ب، ج) وردت [يجوز]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(11) في جميع النسخ وردت [يطأها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

رحمهما الله: لا يجوز، والصحيح قولنا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: 24) من غير فصل، إلا أنه لا يطؤها لقوله ﷺ: {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره}[1][2].

[م][3] فإن قيل: قد انسد فم الرحم بالحبل [فأنى][4] يتصور السقي، ولو تصور وهو ليس بثابت النسب فلا يكون سقى زرع غيره.

قيل له: قد قال ﷺ: {ألا من أصاب حُبلى فلا يقربنها فإن البضع يزيد بالسمع والبصر}[5]، أي: [البضاع][6] وهو الوقاع يفضي إلى ذلك[7].

[في المتفرقات]

في الكبرى: تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا، فجاءت بولد إلى ستة أشهر، يثبت النسب، لكن المدة تعتبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح، وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول إلى ستة أشهر، والفتوى على قول محمد رحمه الله، هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله؛ لأن النكاح الصحيح إنما قام مقام الوطء؛ لأنه داع

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ عن: رويفع بن ثابت الأنصاري. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بنفس المعنى. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم 17460، ج4، ص28؛ وابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (2001)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين)، ط1، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، رقم 17038، ج28، ص268، الرسالة، بيروت.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل227.

(3) في (أ، ب) سقط حرف الميم.

(4) في (أ) وردت [فأين].

(5) الحديث لم يذكره إلا ابن الجوزي في غريب الحديث.
الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1985)، غريب الحديث (تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، ج1، ص74، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) في (أ) وردت [ابضاع].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97.

إليه شرعًا، والنكاح الفاسد ليس بداعٍ [...][1] فلا يقام مقامه[2].

رجل غاب عن امرأته وهي بكر، أو ثيب عشر سنين، فتزوجت وجاءت بأولاد، قال أبو حنيفة ﷺ: الأولاد من الزوج الأول، ومع هذا يجوز للزوج [الثاني][3] دفع الزكاة إليهم وتجوز شهادتهم له، وروى[4] عبد الكريم الجرجاني[5] عن أبي حنيفة ﷺ أنه رجع، وقال: الأولاد للزوج الثاني وعليه الفتوى؛ لأن هذا أمر قبيح[6]، [والله تعالى أعلم][7].

---

(1) في (أ) وردت [إليه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل83.

(3) في جميع النسخ وردت [الأول]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل83.

(4) في (ب، ج) وردت [روى].

(5) هو عبد الكريم بن محمد، أبو سهل الجرجاني، كان قاضي جرجان، وكان مرجئا، انتقل إلى مكة ومات بها، وكان قد فر من القضاء، روى عن أبي حنيفة، وروى عنه: محمد بن إدريس الشافعي، وأبو يوسف، وسفيان بن عيينة رحمهم الله، مات سنة نيف وسبعين ومائة.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج8، ص423؛ والجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم (1981)، تاريخ جرجان (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان)، ط3، ص239 - 240، عالم الكتب، بيروت.

(6) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل83.

(7) في (أ) لم يذكر [والله تعالى أعلم].

كتاب النفقات

[تعريف النفقة]

[م][1]، الأصل إن كان محبوسًا لمنفعة ترجع إلى غيره فنفقته عليه؛ ولهذا قلنا: إن [نفقة][2] القاضي والوالي[3] في بيت مال المسلمين؛ لأنه مُحتبس[4] لهم، والنساء محتبسات للأزواج؛ صيانةً للماء عن الاشتباه، والنسب عن الالتباس، فتجب نفقتهن عليهم، سواء [445/ أ] كن محتاجات، أو غنيات، مسلمات، أو كافرات[5].

[النفقة الواجبة]

قوله: إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ[6]. ذكر في المبسوط: وفي[7] ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها، وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها.

وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله: إنها قبل الدخول [إن][8] احتبست نفسها؛ لاستيفاء مهرها فلا نفقة [لها][9]، فإنه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج، [فإذا][10] لم [يوجد][11] ذلك لا[12] تستوجب النفقة ابتداءً، فأما بعد ما

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (أ) وردت [النفقة].

(3) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [الوالي والقاضي].

(4) في (ب) وردت [محبس]، وفي (ج) وردت [محبوس].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97.

(6) قال القدوري في مختصره: النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلمت نفسها في منزله، فعليه نفقتها، وكسوتها، وسكناها.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص407.

(7) في (ب، ج) وردت [في].

(8) في (أ) سقطت [إن].

(9) في (أ) سقطت [لها].

(10) في (أ) وردت [وإذا].

(11) في (أ) وردت [يوجب].

(12) في (ب، ج) سقطت [لا].

انتقلت إلى بيته وجب[1] لها النفقة فلا يسقط ذلك إلا بمنعها نفسها بغير حق[2].

قيل: إن القدوري اختار قول أبي يوسف رحمه الله وأورده في مواضع، وعلى هذا يُخرج قوله: فإن[3] **امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ**[4]؛ لأنها[5] امتنعت[6] من التسليم [7]بعد ما تحولت إلى بيته، وإلا فلا نفقة لها بدون التحول على [هذه][8] الرواية.

أو يحمل قوله: فإن امتنعت إلى آخره على ظاهر الرواية أن لها النفقة وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج[9].

قوله[10]: وعليه النفقة والسكنى[11]، إنما أعاد النفقة؛ ليبتنى عليها السكنى والكسوة.

[المعتبر في النفقة]

قوله: **يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا**. يعني: ينظر [إلى الزوج][12] إن كان موسرًا والمرأة موسرةً فنفقة اليسار، وإن كانت معسرة فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات، وإن كان الزوج معسرًا فنفقة الإعسار[13]، سواء كانت معسرة أو موسرة[14]،

---

(1) في (ب، ج) وردت [ووجبت].

(2) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص186؛ أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97.

(3) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص410.

(5) في (ب) وردت [لانها] مكررة.

(6) في (ج) وردت [امتنعت] مكررة.

(7) في (ب، ج) وردت [من]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(8) في (أ) وردت [هذا].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97.

(10) في (ب) سقطت [قوله].

(11) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص687.

(12) في (أ) سقطت [إلى الزوج].

(13) في (ب) وردت [فنفقته للإعسار].

(14) قال السرخسي: وفي ظاهر الرواية يقول: لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين، فلا تستوجب على الزوج إلا بحسب حاله.

=

كذا في الإيضاح[1].

في الزاد: وتسليم نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف فيه، إنما الخلاف في معنى ذلك، فعندنا يجب على وجه الصلة[2] ولا يجب عوضًا عن شيء، وقال الشافعي رحمه الله: [يجب][3] على وجه العوض[4]، والصحيح ما قلنا؛ لأن المهر يجب بدلاً وعوضًا، ولا يجوز أن يكون لحكم عقد واحد عن مبدلٍ واحد[5] بدلان[6].

قوله: يُعْتَبَرُ [ذَلِكَ][7] بِحَالِهِمَا جَمِيعًا، مُوسِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ مُعْسِرًا[8]. [وهذا][9] موافق لما ذكره الخصاف[10].

وذكر الشيخ أبو الحسن رحمه الله: ما يدل على أن الاعتبار بحال الزوج وحده، وهو قول الشافعي رحمه الله[11]، والصحيح ما ذكره الخصاف رحمه الله؛ لأن المقصود بالنفقة الكفاية، [والفقيرة][12] لا تحتاج إلى كفاية الموسرات، بل تكتفي[13] بما دون ذلك

=

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص182.

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97 - 98.

(2) في (ب) وردت [القبلة].

(3) في (أ) سقطت [يجب].

(4) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص88.

(5) في (ب) سقطت عبارة [عن مبدل واحد].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل228.

(7) في (أ) سقطت [ذلك].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص407.

(9) في (أ) وردت [هذا].

(10) هو: أحمد بن عمرو، وقيل: عمر بن مهير، وقيل: مهران الشيباني، الإمام أبو بكر الخصاف، كان فاضلاً فارضًا حاسبًا عارفًا بمذهب أصحابه، مات ببغداد سنة 261هـ، ومن تصانيفه: (الحيل، المحاضر والسجلات، أدب القاضي).

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص87 - 88.

(11) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص90.

(12) في (أ) وردت [والفقير].

(13) في (ب) وردت [تكفي].

عادة، فلا معنى للزيادة[1].

والنفقة غير مقدرة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف[2] [...][3]. والصحيح قولنا لقوله ﷺ لهند: {خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف}[4]، والاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنه رد ذلك إلى اجتهادها ولو كانت مقدرة لما رد.

والثاني: أنه سوى بنيها وبين نفقة ولدها في الكفاية وإجماع أن نفقة الولد غير مقدرة، فكذلك نفقتها[5].

[استحقاق النفقة]

ي، النفقة الواجبة على أنواع ثلاثة: نفقة الأزواج، ونفقة المحارم من الرحم، ونفقة الرقيق.

أما نفقة الأزواج فإنها تجب بالحبس بواسطة النكاح؛ ولهذا لا نفقة لها قبل تسليم نفسها إياه، إلا إذا [منعت][6] نفسها منه بحق، كما إذا كان المهر حالاً [فطالبته][7] [به][8]

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل228.

(2) واستدل بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: 7).

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص88 - 89.

(3) في (أ) وردت [مد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(4) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: {أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم 5049، ج5، ص2052.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل228 – 229.

(6) في (أ) وردت [امتنعت].

(7) في (أ) وردت [وطالبته].

(8) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

فلها النفقة، وإن بقي لها درهم واحد، وإن كان مؤجلاً فلا نفقة لها، وليس لها أن تمتنع[1] من تسليم نفسها إليه[2].

وقال أبو يوسف رحمه الله: [لها][3] أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها المؤجل، وإن سلمت نفسها وقد دخل بها ثم امتنعت حتى تأخذ مهرها فلها[4] ذلك عند أبي حنيفة ﷺ وعليه نفقتها، وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها بعد التسليم، فإن فعلت ذلك فلا نفقة لها حتى ترجع إلى منزله.

وإن دخل بها وهي صغيرة أو[5] مكرهة ثم امتنعت من تسليم نفسها حتى تأخذ مهرها فلها النفقة والسكنى بالإجماع[6].

وإن كانت المرأة صغيرة لا تجامع، أو كانت مريضة لا تحتمل الوطء فسلمت نفسها فلا نفقة لها، وله أن يرد المريضة إلى أهلها، وإن كانت [الصغيرة][7] ممن ينتفع بها للاستئناس، أو [للخدمة][8] والمريضة كذلك فأمسكها[9] في منزله فلها النفقة، وإن [حبست][10] المرأة قبل تسليم نفسها في الدين [وخلت][11] بينه وبين نفسها ولا تقدر على أداء الدين [فلها النفقة، وإن كانت تقدر على أداء الدين][12] فلا نفقة لها، وإن [سلمت][13] نفسها وفرض لها النفقة ثم حبست في الدين، أو مرضت لم تبطل نفقتها، وهذا التفصيل في المريضة إنما هو على قول أبي يوسف رحمه الله.

---

(1) في (ب) وردت [تمنع].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(3) في (أ) سقطت [لها].

(4) في (ب) وردت [فلهذا].

(5) في (ب، ج) وردت [أن].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(7) في (أ) وردت [صغيرة].

(8) في (أ) وردت [خدمة].

(9) في (ب، ج) وردت [امسكها].

(10) في (أ) وردت [احتبست].

(11) في جميع النسخ وردت [وحبلت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(12) في (أ) سقطت عبارة [فلها النفقة وان كانت تقدر على أداء الدين].

(13) في (أ) وردت [اسلمت].

وذكر محمد رحمه الله في الأصل: أن المريضة والرتقاء[1] إذا طلبت النفقة قبل تسليم نفسها، فرض لها القاضي النفقة، ولم يحك خلافًا[2].

وأما الأمة فكلما بوأها[3] مولاها[4] في منزل زوجها وترك استخدامها فنفقتها على الزوج، وكلما منعها منه واستخدمها فله ذلك وتبطل النفقة عنه كالحرة الناشزة، وكل من [لها][5] النفقة [فلها][6] السكنى[7].

في الذخيرة: قال: وإذا تزوج الرجل امرأة كبيرة [فطلبت][8] النفقة وهي في بيت الأب بعد، فلها ذلك إذا لم يطالبها[9] الزوج بالنقلة[10]؛ لأن النفقة مستحقة لها على الزوج لما ذكرنا من الدلائل، وكل[11] واحد يتمكن من المطالبة [بحقه؛ وهذا][12] لأن النفقة حق المرأة، والانتقال حق الزوج، [فإذا][13] لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها[14] [446/ أ].

وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب، فإن كان الزوج قد[15] طالبها بالنقلة فإن لم [تمتنع][16]

---

(1) الرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه؛ وفرج أرتق ملتزق. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص114.

(2) في (ب، ج) وردت [ولم يحكم مولاها].

(3) في (أ) وردت [بوءلها]، وفي (ب) وردت [براها].

(4) في (ب) وردت [خلاها]، وفي (ج) وردت [خلافا].

(5) في جميع النسخ وردت [له]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(6) في جميع النسخ وردت [له]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(8) في (أ) وردت [وطلبت].

(9) في (ب) وردت [يطلبها]، وفي (ج) وردت [يطلها].

(10) في (ب، ج) وردت [النفقة].

(11) في (ب) وردت [بل كل].

(12) في (أ) وردت [لحقه فهذا].

(13) في (أ) وردت [واذا].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص95.

(15) في (ب، ج) سقطت [قد].

(16) في (أ، ب) وردت [تمنع].

عن الانتقال إلى بيت زوجها فلها النفقة أيضًا، وأما إذا امتنعت عن الانتقال، فإن كان الامتناع[1] بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة؛ لأن إيفاء المهر واجب على الزوج، ولها حق حبس نفسها عن[2] الزوج إلى أن تستوفي المهر، فإنما حبست نفسها بسبب منعه مهرها، فيكون فوات الاحتباس محالاً على الزوج فلا يسقط حقها في النفقة، كالفرقة إذا جاءت من الزوج قبل الدخول بها لا يسقط حقها[3] عن المهر كذا [هنا[4]][5].

فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفى[6] لها المهر، أو المهر[7] مؤجلا، أو وهبته منه فلا نفقة لها، لأن فوات[8] الاحتباس هنا[9] لمعنى[10] من جهتها، والنفقة بإزاء الاحتباس، فتجازى بمنع ما بإزاء الاحتباس وهي النفقة، ألا ترى أن الفرقة إذا جاءت من قبلها قبل الدخول بها تجازى بمنع جميع البدل وهو المهر كذا هنا[11].

ي، قوله: **وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا**[12]. قد فسر الخصاف رحمه الله فقال: إن كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسر[13]، وإن كانا معسرين تجب لها نفقة المعسر، وإن كان الرجل موسرًا والمرأة معسرةً تجب عليه أدنى من[14] نفقة الموسرين وأوسع من نفقة المعسرين.

---

(1) في (ج) سقطت عبارة [فان كان الامتناع].

(2) في (ب) وردت [من].

(3) في (ب، ج) سقطت [حقها].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص59 - 96.

(5) في (أ) وردت [هذا].

(6) في (ب، ج) وردت [وفى].

(7) في (ب) وردت [والمهر].

(8) في (ج) وردت [لا فوات]

(9) في (ب، ج) سقطت [هنا].

(10) في (ب، ج) وردت [بمعنى].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص96.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص407.

(13) في (ج) وردت [الموسرات].

(14) في (ب) سقطت [من].

وقال الكرخي رحمه الله: يعتبر [حال الرجل][1] في يساره وإعساره دون يسارها وإعسارها، قال: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: 7) وتفرض لها النفقة من الطعام [...][2] والإدام والأدهان وما لا بد منه بقدر الكفاية، فإن[3] كان لها خادم يتفرغ لخدمتها[4] ليس له شغل غير خدمتها تفرض لها النفقة بالمعروف ولا يفرض لأكثر من خادم واحد[5] عندهما[6].

وقال أبو يوسف رحمه الله: يفرض لها نفقة خادمين لا غير، وعنده إن كانت المرأة مفرطة في الغنى لا تكتفي[7] بخادم واحد، وتحتاج[8] إلى أكثر منه، فرض لها نفقة [خادمها][9] بقدر ما [يكفيها][10] بالمعروف، وإن [كثروا][11]، وهو اختيار الطحاوي[12] رحمه الله.

وقال ابن سماعة[13] رحمه الله: عليه.......................................

---

(1) في (أ) وردت [حاله].

(2) في (أ) وردت [من]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(3) في (ب، ج) وردت [وان].

(4) في (ب، ج) وردت [انه خدمتها].

(5) في (ب، ج) وردت [أكثر من نفقة الخادم الواحد].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(7) في (ب) وردت [تكفى].

(8) في (ب، ج) وردت [تحتاج].

(9) في (أ) وردت [خادميها].

(10) في (أ) وردت [يكفيهما].

(11) في (أ) وردت [أكثر]، وفي (ب، ج) وردت [كثر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(12) الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص223.

(13) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبد الله التميمي، كان أحد أصحاب الرأي، وولي القضاء ببغداد، ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد، وهو من الحفاظ الثقات، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد جميعا، وروى الكتب والأمالي، وولي القضاء ببغداد لأمير المؤمنين المأمون سنة 192هـ، توفي 233هـ.

=

من الماء ما [تغسل][1] المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ، وقال: إنه قول أصحابنا رحمهم الله، وعنهم أيضًا: ليس عليه أن يشتري لها [ما][2] تتوضأ به وتغتسل من الجنابة.

وقال نصير[3] رحمه الله: إن كانت المرأة معسرةً فالزوج مخيرٌ بين أن ينقل لها الماء، أو يدعها؛ لتنقل الماء بنفسها، وإن كانت موسرة تقدر على استئجار من ينقل إليها الماء فعليها ذلك، وكذا ماء الوضوء.

وقال الفقيه أبو الليث: يجب ماء الوضوء[4] على من يجب عليه[5] ماء شربها[6].

وأما الكسوة: فهي واجبة عليه[7] بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفًا وشتاءً فإذا [كان][8] معسرًا يفرض عليه في الشتاء: درع يهودي[9]، وملحفة [زطية[10]][11]،

=

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج5، ص341.

(1) في (أ، ج) وردت [تغتسل].

(2) في (أ، ج) وردت [ماء].

(3) هو: نصير وقيل نصر بن يحيى البلخي. أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو غياث البلخي، توفي سنة 268هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج3، ص546، واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص363.

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [وقال الفقيه أبو الليث يجب ماء الوضوء].

(5) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(7) في (ب) سقطت [عليه].

(8) في (أ) سقطت [كان].

(9) الدرع: قميص النساء وهو مذكر، ودرع الحديد للرجال مؤنثة سماعا. واليهودي: نوع من الثياب وكان أصله من نسج اليهود ثم سمي به كائنا من كان ناسجه.

أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص141.

(10) الزط: جيل من الهند، الواحد زطي، مثل: الزنج والزنجي، والروم والرومي، إليهم تنسب الثياب الزطية.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص308.

(11) في جميع النسخ وردت [قطنية]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

وخمار نيسابوري[1]، وكساء رخيص، ولخادمها قميص كرباس[2] وإزار وكساء، وفي الصيف درع وخمار وملحفة، [ولخادمها: قميص كرباس وإزار وكساء][3].

وإن كان موسرًا: يفرض عليه في الشتاء درع يهودي، أو هروي[4][5]، وملحفة دينورية[6]، وخمار إبريسم[7]، وكساء أذربيجان[8]، ولخادمها: قميص زملي [وإزار كرباس][9] وكساء رخيص، وفي الصيف درع نيسابوري وخمار ابريسم وملحفة كتان.

وإن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع يهودي وملحفة هروية[10] وجبة قز [أو درع قز][11] وخمار ابريسم ولحاف، ولخادمها: قميص

---

(1) نيسابور: مدينة من مدن خراسان، وهي تقع في زماننا في شمال شرق ايران، ذات فضائل حسنة وعمارة، وإنها كانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء، ينسب إليها الإمام العلامة رضى الدين النيسابوري، قدوة العلماء وأستاذ البشر؛ وينسب إليها الأستاذ قدوة المشايخ أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة القشيرية.

القزويني، آثار البلاد وأخبار العماد، مصدر سابق، ص473.

(2) الكرباس: ثوبٌ من القطن الأبيض.

الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج16، ص432.

(3) في جميع النسخ سقطت عبارة [ولخادمها: قميص كرباس وازارٌ وكساء]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(4) في (ب) وردت [وهروي]؛ وفي (ج) وردت [وعوري].

(5) ثوب هَرَوِيٌّ بالتحريك، ومروي بالسكون: منسوب إلى هراة ومرو، قريتان معروفتان بخراسان.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص545.

(6) دِيْنَوَرُ: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين، (وهي تقع في زماننا في إيران)، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخا، وأهلها أجود طبعا من أهل همذان، وينسب إلى الدينور جماعة كثيرة من أهل الأدب والحديث منهم: عبد الله بن محمد بن وهب بن بشر بن صالح بن حمدان أبو محمد الدينوري الحافظ.

الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص545.

(7) إبريسم: وهو الحرير الخالص.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص56.

(8) وهي جمهورية اذربيجان، تقع جنوب روسيا، وشمال ايران.

(9) في (أ) سقطت عبارة [وازار كرباس]، وفي (ب) وردت [وازار وكرباس].

(10) في (ب) وردت [هروي].

(11) في جميع النسخ وردت [ودرع خز]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

يهودي وإزار وجبة وكساء وخفان[1].

وذكر الفقيه في نوازله: أنه ليس للمرأة على الزوج ملاءة ولا خفان لأنهما آلتا الخروج[2].

فإن أصابت المرأة كسوتها بأن تلبسها يومًا دون يوم يفرض لها الكسوة الأخرى بعد مضي مدةٍ يتخرق مثلها، وكذلك إن أمسكت نفقتها ولم تنفقها فإنه يفرض لها نفقة أخرى، فإن لبست كسوتها[3] معتادة فتخرقت قبل الوقت تجدد لها كسوة أخرى بخلاف [الخادمة، فإنه لا تجدد لها أخرى، وبخلاف][4] ما إذا [أسلفها][5] نفقة مدةٍ فأنفقتها قبل مضي المدة، وإن لبست الكسوة معتادة ولم تتخرق لم[6] يجدد لها أخرى حتى تتخرق، فلو ضاعت النفقة والكسوة عندها فلا شيء لها عليه، بخلاف نفقة المحارم وكسوتهم، فإنه يلزم ثانيًا[7]، ذكر هذه المسائل كلها في الشامل المنسوب إلى شمس الأئمة البيهقي[8].

في الزاد قوله[9]: **وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لا يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ سَلَّمَتْ [نفسها][10] إِلَيْهِ**[11]. وقال الشافعي رحمه الله: لها النفقة[12]، والصحيح قولنا؛ لأن

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(2) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص224.

(3) في (ب، ج) سقطت [كسوتها].

(4) في (أ) سقطت عبارة [الخادمة فإنه لا تجدد لها أخرى وبخلاف].

(5) في (أ) وردت [أتلفها].

(6) في (ج) وردت [ولم].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(8) هو: أبو القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي، المتوفى سنة 402هـ له كتاب: الشامل في فروع الحنفية. ولم أعثر على الكتاب.

حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1024.

(9) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(10) في جميع النسخ سقطت [نفسها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص410.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص410.

(12) وهذا في قوله القديم: إنها تجب لوجوبها بالعقد؛ وأما في قوله الجديد: لا نفقة لها، لأنها تجب بالعقد والتمكين.

=

الغرض من التسليم هو الاستمتاع ولم يوجد بخلاف المريضة؛ لأن الاستمتاع بها ممكن بغير الجماع[1].

في الملخص[2]: وإذا[3] كانت صغيرة جدًّا لا تحتمل الجماع لا يجبر الأب على الدفع إلى الزوج ويجبر الزوج على دفع المهر إلى الأب، وتكلموا في بلوغها مبلغ الجماع[4]، قيل: إن كانت بنت تسع سنين، وأما بنت الخمس فلا، وفي الست والسبع والثمان إذا كانت عَبْلَةً[5] تتحمل الجماع اختلفوا فيها، قال الصدر الإمام الأجل برهان الأئمة محمود بن أحمد[6]: المختار أنها لم تبلغ مبلغ الجماع، كذا قال [الفقيه][7] أبو الليث رحمه الله في النوازل وعليه الفتوى، [447/ أ] فإذا لم تبلغ مبلغ الجماع لا تستحق النفقة وإن كانت في بيت الزوج[8].

=

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص88؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج9، ص534.

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل229.

(2) الملخص في الفتاوى: لمحمد بن أحمد بن أبي سعيد أحمد بن أبي الخطاب محمد بن إبراهيم ابن علي الكعبي الطبري القاضي البخاري، حجة الإسلام، رئيس الأصحاب، الإمام ابن الإمام ابن الإمام ابن الإمام، مات ببخارى سنة 604هـ. ولم أعثر على الكتاب.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص12.

(3) في (ب، ج) وردت [في النسفية: وان].

(4) في (ب) سقطت [الجماع].

(5) عَبْل: العَبْلُ الضخم من كل شيء وفي صفة سعد بن معاذ كان عبلا من الرجال أي: ضخما، والأنثى عبلة وجمعها عبال.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص420.

(6) وهو الإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة 616هـ، صاحب المحيط البرهاني، والذخيرة، وقد سبقت ترجمته.

(7) في (أ، ج) سقطت [الفقيه].

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص317؛ وابن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص162 - 163.

في الصغرى: إذا كانت [المنكوحة][1] في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع، وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع، قال بعضهم: إن كانت بنت [تسع][2] سنين بلغت، وإن كانت بنت الخمس لا، وفي السبع والست[3] والثمان، إن كانت عبلة فقد بلغت، ذكرنا في [نفقات][4] الخصاف: والمختار أنها ما لم تبلغ تسعًا لم تبلغ مبلغ الجماع، هكذا قال أبو [5]الليث رحمه الله في النوازل، وعليه الفتوى، ذكره في كتاب القضاء من [الجامع[6]][7].

في الزاد قوله: وَإذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ[8] فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا، رَجْعِيًا كَانَ[9] أَوْ بَائِنًا[10]. وقال الشافعي رحمه الله: يجب للمبتوتة النفقة إذا كانت حاملا[11]، والصحيح قولنا؛ لأنها محبوسة [التعرف][12] براءة الرحم أو [التربية][13] ولده، فتجب النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح[14].

---

(1) في (أ) وردت [منكوحة].

(2) في (أ) سقطت [تسع].

(3) في (ب) وردت [الست والسبع].

(4) في (أ) وردت [نفقا].

(5) في (أ) وردت [يوسف]، وإسقاطها أولى.

(6) الخاصي: الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل28.

(7) في (أ) وردت [الجماع].

(8) في (ج) وردت [امرأة].

(9) في جميع النسخ وردت [الطلاق]، وإسقاطها أولى، لأنها لم ترد في مختصر القدوري.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص410 - 411.

(11) واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6)، قال الشافعي رحمه الله: والدليل من كتاب الله عز وجل كاف من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص237 - 238.

(12) في (ب) وردت [التفرق].

(13) في (أ) وردت [التربية].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل229.

[الحالات التي لا تستحق النفقة]

قوله: وَلا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[1]. وقد اختلف السلف [فيما][2] إذا كانت حاملاً، فقال بعضهم: نفقتها في جميع المال، وقال بعضهم[3]: لا نفقة لها في مال الزوج، والصحيح أنه لا نفقة لها أصلاً؛ لأن النفقة إنما تجب حالاً فحالاً وقد زال ملك الميت فلا يجوز إيجابها في ملك الغير[4].

ي، قوله: وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ[5] الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلا نَفَقَةَ لَهَا[6]. [فالفرقة][7] بمعصية من جهتها كارتدادها، وتمكين ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق، وإن مكنته من نفسها في العدة لم[8] تسقط نفقتها وسكناها[9].

وإن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمةً وهي في العدة [أو سبيت فأعتقت لم تعد إليها النفقة، فإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت وهي في العدة][10] لم تعد نفقتها.

وأما الفرقة من جهتها بغير معصية لا تسقط [عنها][11] النفقة والسكنى، وذلك مثل: ما إذا بلغت واختارت نفسها، أو أعتقت واختارت الفرقة، أو تزوجت بغير كفؤ وفرق الأولياء بينهما، فلها كمال المهر والنفقة[12] والسكنى في هذه المسائل كلها، وإن كان ذلك[13] قبل الدخول بها فلا شي لها.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(2) في (أ) وردت [فيها].

(3) في (ب) سقطت عبارة [نفقتها في جميع المال وقال بعضهم].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل229.

(5) في (ج) سقطت [قبل].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(7) في (أ) وردت [والفرقة].

(8) في (ب، ج) سقطت [لم].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(10) في (أ) سقطت عبارة [أو سبيت فاعتقت لم تعد اليها النفقة فإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت وهي في العدة].

(11) في جميع النسخ وردت [عنه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(12) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [النفقة وكمال المهر].

(13) في (ب) سقطت [ذلك].

وإن جاءت الفرقة من جهة الزوج بمعصية أو بسبب مباح، إن كان ذلك قبل الدخول بها فلها نصف المهر لا غير، وإن كان بعد الدخول فلها كمال[1] [المهر و][2] النفقة والسكنى إلا إذا بلغ الزوج، واختار[3] الفرقة ولم يكن دخل بها فإنه لا يلزمه شيء[4].

م[5]، قوله: **وَإِنْ مَكَّنَتِ ابْنَ زَوْجِهَا**[6]. معناه في الطلاق البائن [أو الثلاث][7]؛ لأنها لو مكنت قبل الطلاق أو بعد الطلاق الرجعي لا يجب لها النفقة لما ذكرنا أن الفرقة[8] إذا[9] كانت [بمعصيةٍ][10] لا نفقة لها، أما هنا الفرقة وقعت بالطلقات الثلاث لا بالردة والتمكين، فلا تكون[11] هذه فرقة بمعصيةٍ، فتجب النفقة، لكن [المرتدة][12] تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها فلا نفقة لها كالمحبوسة بالدين، حتى قالوا: إذا ارتدت ولم تحبس بعدُ فلها النفقة والمُمكِّنة لا تُحبس فيكون التمكين منها [معصية][13] بعد الطلاق[14].

في الزاد قوله: **[وَإِذَا][15] حُبِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَيْنٍ[16]، أَوْ غَصَبَهَا رَجُلٌ كَرْهًا فَذَهَبَ بِهَا،**

---

(1) في (ب، ج) سقطت [كمال].

(2) في جميع النسخ سقطت [المهر و]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(3) في (ج) وردت [واختارت].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(5) في (ب) وردت [هـ].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(7) في (أ) وردت [والثلاث].

(8) في (ب) وردت [ان الفرقة] مكررة.

(9) في (ب) سقطت [اذا]، وفي (ج) وردت [ان].

(10) في (أ) وردت [من معصية].

(11) في (ب) وردت [فتكون].

(12) في (أ) وردت [المرأة].

(13) في (أ) وردت [بمعصية].

(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل98.

(15) في جميع النسخ وردت [وان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(16) في (ب، ج) وردت [الدين].

أَوْ حَجَّتْ [مَعَ][1] مُحْرِمٍ، فَلا نَفَقَةَ لَهَا[2]. لما أنه لم[3] يوجد الاحتباس لحق الزوج[4].

في نصاب الفقه: ولو فرض لها النفقة فهرب بها هارب كارهة مدة فلا نفقة لها، فكذلك[5] لو غصبها غاصب وذهب بها، وعليه الفتوى[6].

[نفقة خادمها]

هـ قوله: وَتُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ إِذَا [كَانَ][7] مُوسِرًا وَنَفَقَةُ خَادِمِهَا. والمراد [بهذا][8] بيان نفقة الخادم، ولهذا ذكر في بعض النسخ: وتفرض على الزوج إذا كان موسرًا نفقة خادمها[9].

في الزاد قوله: وَلا يُفْرَضُ [الأَكْثَرَ][10] مِنْ [11]خَادِمٍ وَاحِدٍ[12]. وقال أبو يوسف رحمه الله: يفرض نفقة خادمين، والصحيح قولهما؛ لأن المرأة يكفيها خادم [واحد][13] عادة، فالزيادة على الواحد غير محتاج إليه عادة[14]، وما زاد على ذلك للتجمل والزينة،

(1) في (أ) وردت [بغير].
(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.
(3) في (ب) سقطت [لم].
(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل229.
(5) في (ب، ج) وردت [وكذلك].
(6) وعن أبي يوسف رحمه الله: أن لها النفقة؛ لأن الفوات ما جاء من قبلها، والفتوى على قولهما.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص20؛ وابن قطلوبغا، الترجيح والتصحيح، مصدر سابق، ص411.
(7) في (أ) وردت [كانت].
(8) في جميع النسخ سقطت [بهذا]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص287.
(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص287.
(10) في جميع النسخ وردت [أكثر]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.
(11) في جميع النسخ وردت [نفقة] وإسقاطها أولى، كما ورد في: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.
(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.
(13) في (أ، ب) سقطت [واحد].
(14) في (ج) سقطت [عادة].

ووجوب النفقة [عليه للكفاية][1] لا للتجمل والزينة[2].

[ي][3]، قوله: **وَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ**[4]. احترازًا عما إذا مرضت في بيت أبيها، أو أمها وقد خرجت إليهما زائرة وهي بحالة[5] [يمكن][6] [ان تحمل][7] في محفة[8]، أو غيرها إلى بيت زوجها، فإنه لا نفقة لها حتى ترجع إلى بيت الزوج[9]؛[10] وإن لم يمكن حملها إلى منزل الزوج فلها النفقة ما دامت كذلك[11].

[القضاء بالنفقة]

قوله: **وَيَأْخُذُ [مِنْهَا][12] كَفِيلاً بِهَا**[13]. يريد به من المرأة لا من المودع، وإنما يفرض لها النفقة في مال الغائب الذي في يد المودع إذا كان يصلح أن يكون جنسه فرض لها كالدراهم والدنانير والطعام والثياب التي تصلح أن تكون كسوة لها، أما إذا كان مما لا يصلح أن يكون نفقة أو كسوة لها ليس للقاضي بيع ذلك لنفقتها، ويحلفها القاضي أنها امرأته وأنه لم [يخلفها][14] النفقة[15].

---

(1) في (أ) وردت [على الكفاية].

(2) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل230.

(3) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(5) في (ب) وردت [بحال].

(6) في (ب، ج) وردت [على]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(7) في (أ) وردت [تحمل على ان تحكي].

(8) في (ب) وردت [مجفة].

المحفة: رحلٌ يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة، وهو كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص49.

(9) في (ب، ج) وردت [زوجها].

(10) في (ب) وردت [فإنه لا نفقة لها]، وإسقاطها أولى.

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(12) في جميع النسخ سقطت [منها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(14) في (أ، ب) والينابيع وردت [يحلفها].

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

ولو اعترف المودع بالزوجية وأنكر الوديعة أو أنكرهما جميعًا، أو اعترف بالمال وأنكر الزوجية فلا شيء لها في ذلك المال، وإن أقامت عليه بينة لم تقبل بينتها، وإن كان القاضي عالمًا بالوديعة وبالزوجية وبثبوت الديون على شخص بسبب ظاهر، أو أقر صاحب اليد أن المال للزوج، أو أقر المديون بالزوجية والدين، فإن القاضي يأمره بدفع النفقة إليها ويفرض لها النفقة في ذلك المال، فإن[1] طلبت المرأة أن تستدين على زوجها لا يأذن لها بالاستدانة عليه.

وإن علم القاضي بالزوجية وقد كان [فرض][2] لها النفقة في حضرته أذن لها بالاستدانة عليه وليس فائدة [الأذن][3] الرجوع على الزوج؛ لأن [448/ أ] النفقة إذا كانت مفروضةً، فإن لها [أن][4] ترجع على زوجها، وإن[5] استدانت بغير إذنه، ولكن فائدته أن لصاحب الدين أن يطالب الزوج وإن [كان][6] بغير التزامٍ منه، كما له أن يطالب المرأة، فإن حضر الزوج، إن لم يكن عجل لها النفقة فبها ونعمة، وإن عجل لها وأقام على ذلك بينة، أو نكلت عن اليمين فهو مخير إن[7] شاء أخذه من الكفيل، وإن شاء أخذه من المرأة[8].

وإن أسلفها نفقة سنة فمات أحدهما قبل مضي السنة فلا رجوع لأحدهما على الآخر[9] بشيء عندهما[10]، وقال محمد رحمه الله: لها من النفقة حصة ما مضى وما بقي للزوج أو لورثته قائمة كانت أو مستهلكة[11]، فإن كانت هالكة فلا شيء عليها،

(1) في (ب، ج) وردت [وإن].

(2) في (أ) سقطت [فرض].

(3) في جميع النسخ سقطت [الأذن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(4) في جميع النسخ سقطت [أن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(5) في (ب، ج) وردت [فإن].

(6) في (أ) وردت [كانت].

(7) في (ج) وردت [فإن].

(8) الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(9) في (ب، ج) وردت [آخر].

(10) في (ج) سقطت [عندهما].

(11) في خلاصة الدلائل: لأنها أخذت عوضًا عما تستحقه في المستقبل، ولم يبق الاستحقاق، فبقي القبض بغير حق.

=

وعلى هذا[1] الكسوة[2].

في الزاد قوله: وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ [مَالٌ][3] فِي [يَدِ][4] رَجُلٍ، [وَهُوَ][5] يَعْتَرِفُ بِهِ، وَبِالزَّوْجِيَّةِ[6]، فَرَضَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةَ [زَوْجَةِ][7] الْغَائِبِ، [وَأَوْلادِهِ][8] الصِّغَارِ، وَوَالِدَيْهِ، وَيَأْخُذُ [مِنْهَا][9] كَفِيلاً بِهَا[10]، وقال زفر رحمه الله: لا يفرض فيه شيء، والصحيح قولنا؛ لأنه ثبت النكاح والمال للغائب بتصادقهم[11] جميعًا، فكان كالثابت معاينة، فيجب على القاضي ايفاء حقها من ذلك المال، كما لو كان هذا المال في بيت الزوج، بخلاف ما إذا كان دين آخر على الغائب حيث لا يأمر القاضي بقضاء الدين وإن كان مقرًا بالمال [وبدينه][12]؛ لأن القاضي إنما يأمر في حق الغائب بما يكون [نظرًا][13] له وحفظًا لملكه عليه وفي الإنفاق حصل ذلك، وليس في قضاء الدين من ماله حفظ ملكه عليه[14]، بل فيه قضاء عليه بقول الغير وهذا لا يجوز[15].

=

حسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص69.

(1) في (أ) وردت [هذا] مكررة.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(3) في (أ) وردت [ما].

(4) في (أ) وردت [يدي].

(5) في جميع النسخ سقطت [هو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(6) في (ب) وردت [في الزوجية].

(7) في (أ) وردت [زوجية].

(8) في جميع النسخ وردت [وولده]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(9) في (أ) وردت [منه].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(11) في (ج) وردت [بتصاقدهم].

(12) في (أ) سقطت [وبدينه].

(13) في (أ) وردت [نظيرًا].

(14) في (ب) سقطت [عليه].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل231.

في المحيط[1]: ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب النكاح: أن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضي وللغائب مال حاضر والقاضي يعلم بذلك[2] كله، فرض القاضي لها النفقة بعد أن يُحلِّفها أنه لم يعطها النفقة، فإذا حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلاً[3]، وهو الصحيح[4].

[الأماكن التي تخرج لها المرأة]

وفي [مجموع][5] النوازل[6]: للرجل أن يأذن [لامرأته][7] بالخروج إلى سبعة[8] مواضع:

أحدها[9]: إلى زيارة [الأبوين][10] وعيادتهما أو أحدهما وتعزيتهما أو تعزية أحدهما.

والثانية: زيارة الأقرباء.

والثالثة: إذا كانت قابلة.

والرابعة: إذا كانت غسالة.

والخامسة: إذا كان لها على آخر[11] حق.

---

(1) وهو: المحيط البرهاني: للعلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري. وقد سبقت ترجمته.

(2) في (ب) وردت [ذلك].

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص196 - 197.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: ج4، ص154 - 155.

(5) في (أ) وردت [جميع].

(6) هو: مجموع النوازل والحوادث والواقعات، للشيخ الإمام: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، المتوفى في حدود سنة 550هـ، وهو: كتاب لطيف في فروع الحنفية. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1606.

(7) في (أ، ج) وردت [امرأته].

(8) في (ب، ج) وردت [سبع].

(9) في (ب) وردت [احديها].

(10) في (أ) وردت [أبوين].

(11) في (ب، ج) وردت [الآخر].

والسادسة: إذا [كان][1] عليها لآخر حق، وفي هذه الصورة يجوز لها [أن تخرج][2] بغير إذن الزوج.

والسابعة: الحج.

ولا يجوز له أن يأذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة وأشباهها، ولو أَذِنَ وخرجت كانا عاصيين[3].

في الخانية[4]: ولو تزوج امرأة بمهر [معجل][5] كان لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج ما لم تقبض مهرها، وكذا لو كان البعض معجلاً كان لها أن تخرج قبل أداء المعجل، وبعد أداء المعجل ليس لها أن تخرج إلا بإذن الزوج[6].

[المنع من دخول منزله]

[م][7]، قوله: وَلا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا. إلى آخره[8]؛ [لأنه][9] من صلة الرحم، وهي فرض، ولا ضرر للزوج، فلا يجوز [له][10] المنع[11]؛ لأنه لا ولاية له على منعها من أداء الفرائض[12].

---

(1) في (أ) وردت [كانت].

(2) في (أ) وردت [الخروج].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص306.

(4) ويقصد به: فتاوى قاضيخان، للإمام: فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني. وقد سبق تعريف الكتاب في المصادر السابقة.

(5) في (أ) وردت [مؤجل].

(6) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص337.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(8) قال القدوري في مختصره: ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(9) في (أ) سقطت [لأنه].

(10) في (أ) وردت [لها].

(11) في (ب، ج) وردت [أن يمنع].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل98.

[هـ][1] قيل: لا يمنعهم من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار [والدوام][2]؛ لأن الفتنة في[3] اللباث [وتطويل][4] الكلام، وقيل: [لا يمنعها][5] من الخروج إلى الوالدين ولا [يمنعهما][6] من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما[7] من المحارم التقدير بسنة، وهو الصحيح[8].

[التفريق بالإعسار]

أ، قوله: **وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا**[9]. وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: يفرق[10]، والخلاف فيما إذا كان حاضرًا؛ لأنه ظهر تعنته بخلاف ما إذا كان غائبًا، فإنه لا يفرق بينهما؛ لعدم ظهور التعنت[11].

في الزاد: وقال الشافعي رحمه الله: يفرق بينهما إذا طلبت الفرقة، وكذا إذا أفلس بالمهر قبل الدخول[12]، والصحيح قولنا؛ لأن التفريق إبطال حق الزوج في النكاح وذا ضرر في حقه وفي عدم التفريق [تأخير][13] حقها في النفقة، فكان تحمل أدنى[14]

---

(1) في (أ، ج) ورد بياض بقدر حرف.

(2) في جميع النسخ سقطت [الدوام] والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص289.

(3) في (ب) وردت [من].

(4) في (أ) وردت [وبتطويل].

(5) في جميع النسخ وردت [يمنعها] والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص289.

(6) في جميع النسخ وردت [يمنعهم]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص289.

(7) في (ج) وردت [غيرها].

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص289.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(10) يفرق بينهما بلا طلاق. أي: فسخ.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص91.

(11) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص190.

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص91.

(13) في (أ) وردت [بتأخير].

(14) في (ب، ج) وردت [أذى].

الضررين دفعًا للأعلى[1] أولى[2].

في [النسفية][3]: سئل[4] عمن غاب غيبة منقطعة عن امرأته، ولم يخلف نفقة لها، فرفعت الأمر إلى القاضي، فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة، ففرق بينهما[5]، هل يصح؟ قال: نعم، إذا تحقق العجز عن الإنفاق، قيل: فإن[6] كان [للزوج][7] هاهنا عقار[8] ومتاع وأملاك هل يتحقق العجز؟ قال: [نعم][9]، إذا لم يكن من جنس النفقة، لأنه لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة؛ لأنه بمنزلة القضاء على الغائب، وذلك لا يجوز.

وسئل عمن غاب عن امرأته، وثبت عجزه عن[10] نفقتها عند القاضي، [فكتب][11] إلى شفعوي المذهب، ففرق بينهما بهذا السبب، [وقضى][12] بذلك، وأنفذ القاضي الحنفي ذلك هل يصح؟ قال: لا، قيل: لِمَ؟ قال: لأنهم يفعلون ذلك عن غير تحقق العجز وربما يرتشون ولو [تحققوا][13] ذلك فكان بغير رشوة صح[14].

في[15] الذخيرة: والصحيح أنه لا يصح قضاؤه إذ العجز لا يعرف حالة الغيبة؛ لجواز

---

(1) في (ب) وردت [بالأعلى].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل230.

(3) في (أ) وردت [الفتاوى].

(4) في (ج) سقطت [سئل].

(5) في (ب) سقطت [ففرق بينهما].

(6) في (ب) وردت [فإذا].

(7) في (أ) وردت [الزوج].

(8) في (ب) وردت [عقارا هاهنا].

(9) في (أ) سقطت [نعم].

(10) في (ج) وردت [من].

(11) في (أ) وردت [وكتب].

(12) في (أ) وردت [وامضى].

(13) في (أ) وردت [تحقق].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص326.

(15) في (ب) سقطت [في].

أن يكون في يديه[1] مال وهو يقدر على أن يبعث إليها نفقتها، ولا يبعث[2] فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عن الإنفاق، وترك الإنفاق من[3] الحاضر[4] لا يوجب التفريق بالإتفاق فمن الغائب أولى، فلم يكن قضاؤه في المجتهد فلا ينفذ.

فإن رُفِعَ قضاؤه إلى قاض حنفي فأجاز قضاءه هل ينفذ[5] ذلك القضاء؟ فالصحيح أنه لا ينفذ[6]؛ لأن هذا الفصل ليس بمجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت به[7].

في الكبرى: امرأة قالت للقاضي: إن زوجي يريد أن يغيب، فأردت أن تأخذ منه كفيلاً بالنفقة شهرًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [449/ أ] [ليس لها ذلك؛ لأن النفقة لم تجب، وقال أبو يوسف رحمه الله][8]: أستحسن ذلك وآخذ منه كفيلاً بالنفقة شهرًا وعليه الفتوى؛ لأن النفقة وإن لم تجب للحال تجب من بعد فيصير كأنه كفل بما ذابَ[9] لها على الزوج فيجبر استحسانًا رفقًا بالناس[10].

رجل خاصمته [امرأته][11] في النفقة، فتوسط أبو الزوج وقال: أنا [أعطي][12] النفقة، فأعطاها مائة، ثم طلقها الزوج، هل للأب أن يسترد ما دفع؟ قال في الكتاب: ليس له ذلك؛ لأنه لو أعطاها الزوج، والمسألة بحالها لم يكن [له][13] ذلك عند[14] أبي

---

(1) في (ب، ج) وردت [يده].

(2) في (ج) سقطت عبارة [إليها نفقتها ولا يبعث].

(3) في (ج) وردت [عن].

(4) في (ب) سقطت [من الحاضر].

(5) في (ب، ج) وردت [ينفد].

(6) في (ب) وردت [ينفد].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص326.

(8) في (أ) سقطت عبارة [ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال أبو يوسف رحمه الله].

(9) ذاب: أي: وَجَبَ وظَهَرَ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين (تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، ج6، ص89، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل87.

(11) في (أ) وردت [امرأة].

(12) في (أ) وردت [أعطني].

(13) في (أ) سقطت [له].

(14) في (ب، ج) وردت [وعند].

يوسف رحمه الله، والفتوى على هذا، فكذا إذا أعطاها الأب[1].

[المطالبة بالنفقة الماضية]

[في الزاد][2] **قوله: وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقْ الزَّوْجُ عَلَيْهَا، وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ، فَلا شَيْءَ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ القَاضِي فَرَضَ [لَهَا][3] النَّفَقَةَ، أو صَالَحَتْ الزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارِها[4]، [5]فَيَقْضِي لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى[6]**. وقال الشافعي رحمه الله: تصير النفقة دينًا بمضي المدة[7]، والصحيح قولنا؛ لأنها تجب صلةً[8] فلا يستقر وجوبها إلا بمعنى ينضم إلى سبب[9] الوجوب كالهبات[10].

[موت الزوج بعد نفقة السنة]

قوله: وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ [مَاتَ][11]، لَمْ يَسْتَرْجِعْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: يُحْتَسَبُ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ لِلزَّوْجِ[12]. وهو قول الشافعي رحمه الله[13]، والصحيح قولنا؛ [لأنها][14] إذا لحقت بالقبض لم يثبت فيها الرجوع بعد الموت

---

(1) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل87.

(2) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(3) في جميع النسخ سقطت [لها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(4) في (ج) وردت [معداها].

(5) في جميع النسخ وردت [فيها] وإسقاطها أولى.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(7) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص107.

(8) في (ج) وردت [بالصلة].

(9) في (ب، ج) سقطت [سبب].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل232.

(11) في جميع النسخ وردت [ماتت]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(13) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج65، ص89؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج18، ص264.

(14) في (أ) سقطت [لانها].

كالهبة[1].

في الخلاصة: ولو عجل لها نفقة ستة أشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة فإنه ينقطع بالموت، وهذا قول [أبي حنيفة و][2] أبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل أن يتزوجها ليتزوجها[3]، وكذا لو أعطاها أبو الزوج مائة درهم للنفقة [ولو هلكت][4] في يدها لا يسترد بالإجماع، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ذكره في الفتاوى[5] [...][6].

[نفقة العبد للحرة]

قوله: وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقَتُهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا[7]. [في الزاد][8]: يريد به[9] إذا تزوجها بإذن المولى[10].

في الذخيرة[11]: العبد إذا تزوج بإذن المولى[12]، وفرض القاضي عليه النفقة، فالنفقة متعلقة بمالية رقبته؛ لأن دين النفقة ظهر في حق المولى؛ [لأنه][13] سببه،

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل232.

(2) في جميع النسخ سقطت [أبي حنيفة و]، والمثبت من: الخلاصة، ل191. وكما ورد القول أيضًا عن أبي حنيفة في: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص29.

(3) فماتت قبل أن يتزوجها.

البخاري، النصاب، مصدر سابق، ل191.

(4) في جميع النسخ سقطت [ولو هلكت]، والمثبت من: البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل191.

(5) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل191.

(6) في (أ) وردت [على قول أبي يوسف]، وإسقاطها أولى.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(8) في (أ) وردت [في الذخيرة].

(9) في (ج) سقطت [به].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل232.

(11) في (أ) ورد بياض بقدر حرفين، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [في الذخيرة: العبد اذا تزوج باذن المولى].

(13) في جميع النسخ وردت [لأن]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص100.

وهو[1] النكاح كان برضا المولى، فإذا اجتمعت عليه النفقة فبالعجز عن الأداء يباع[2] فيه[3]، إلا أن يفديه المولى، [ثم][4] إذا اجتمعت[5] عليه النفقة مرة أخرى يباع [العبد][6] ثانيًا[7].

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه[8] مرة بعد مرة إلا النفقة؛ وهذا لأن النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان، وذلك في حكم دين حادث، ولا كذلك في[9] سائر الديون[10].

وإن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة ولا يؤاخذ المولى بشيء؛ لأن محل الاستيفاء قد فات، وإن قتل العبد كانت النفقة في قيمته، قال الشيخ الإمام أبو الحسن القدوري رحمه الله في شرحه: هذا ليس بصحيح، [وإنما الصحيح][11] أن تسقط؛ لأن النفقة تسقط بالموت؛ ولأن النفقة في معنى الصلة، والصلة تبطل بالموت[12] قبل القبض، والقيمة إنما تقام مقام الرقبة في دين لا[13] يسقط [بالموت][14]، لا في دين [سقط][15] بالموت، هذا الذي ذكرنا في العبد[16].

---

(1) في (ج) وردت [هو].

(2) في (ب) وردت [لا يباع].

(3) في (ب) سقطت [فيه].

(4) في (أ) سقطت [ثم].

(5) في (ب، ج) وردت [اجتمع].

(6) في (أ) سقطت [العبد].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص100.

(8) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(9) في (ب، ج) سقطت [في].

(10) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص198 - 199.

(11) في (أ) سقطت [وانما الصحيح].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [ولان النفقة في معنى الصلة والصلة تبطل بالموت].

(13) في (ب، ج) وردت [لم].

(14) في (أ) سقطت [بالموت].

(15) في (أ) وردت [يسقط].

(16) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص101.

وأما المدبر[1] اذا تزوج بإذن المولى [فالنفقة][2] تتعلق بكسبه؛ لأن الاستيفاء من الرقبة هنا متعذر؛ لعدم جواز بيعه، فيتعلق بكسبه كسائر الديون، وكذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبًا لتعذر الاستيفاء من الرقبة، فإذا عجز بيع فيها؛ لإمكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز، وهذا الذي ذكرنا إذا تزوج العبد أو المكاتب [أو المدبر][3] بإذن المولى[4].

فأما إذا تزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر؛ لأن وجوب النفقة والمهر يعتمد صحة العقد[5]، ونكاح هؤلاء بغير إذن المولى لا يصح[6]، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق؛ لسقوط حق المولى، ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل[7].

م[8]، قوله: **وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً**[9]. معناه: إذا تزوج بإذن المولى، [وإنما][10] قيد بالحرة؛ لأنه إذا تزوج أمةً فليس على مولاها أن يبوئها وبدون التبوئة لا تجب نفقة الأمة سواء كان زوجها عبدًا أو حرًا[11].

هـ[12]، والتبوئة: أن يخلي بينها[13] وبينه في منزله ولا يستخدمها، ولو استخدمها بعد

(1) التدبير: عتقُ العبد عن دبرٍ، وهو أن يُعتق بعد موتِ صاحبه، فهو مُدبَّر.
الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج2، ص655.

(2) في (أ) وردت [في النفقة].

(3) في جميع النسخ وردت [والمدبر]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص101.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص101.

(5) في (ب، ج) وردت [النكاح].

(6) في (ب) سقطت [لا يصح].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص101.

(8) في (ب) وردت [هـ].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(10) في (أ) وردت [انما].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل99.

(12) في (ب، ج) سقط حرف الهاء.

(13) في (ج) وردت [بينهما].

النبوئة سقطت النفقة؛ لأنه فات الاحتباس، والتبوئة غير لازمة[1].

[نفقة رضاع الصغير]

قوله: وَيَسْتَأْجِرُ الأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا[2]. أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه، وقوله: عِنْدَهَا. معناه: إذا أرادت ذلك؛ لأن الحجر لها[3].

[نفقة الصغير]

م، قوله: وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ[4]. وصورة المسألة: تزوج ذمي ذميةً وحصل لهما ولد، ثم أسلمت الذمية، حكم بإسلام الولد تبعًا لها والنفقة على الأب[5].

في ملتقط الملخص: ويحبس الأب في نفقة ابنه دون سائر ديونه[6]، ولا يجب على الحر نفقة ولد المملوك[7].

من له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة والديون[8].

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص288.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص414.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص291.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص414.

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل99.

(6) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص386.

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص387.

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص376.

[كتاب الحضانة][1]

[ترتيب الأولوية في الحضانة]

أ[2]، قوله: فَالأمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ[3]. لأن الأم أقدر من الأب على الحضانة فيجب أن تكون أولى بها، كالأب لما كان أقدر من الأم على حفظ مال الصغير كان هو[4] أولى بالتصرف[5].

في الذخيرة: إذا امتنعت الوالدة عن إمساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على إمساكها، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: تجبر، وينفق عليها من مال الصبية، وبه أخذ الفقيه[6] أبو الليث رحمه الله والفتوى على الأول؛ [أما][7] لأنها لا تقدر على [450/ أ] الحضانة عسى؛ [أو لأن][8] الحضانة حق الأم والمرأة لا تجبر على استيفاء حقها[9].

إذا أبت الأم أن ترضع ولد: وهي منكوحة أو مبانة ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي للخصاف: أنها [لا][10] تجبر على ذلك سواء كان [الولد][11] يأخذ من لبنها أو من لبن غيرها، أو لا يأخذ في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف[12] رحمه الله:

---

(1) في (ج) وردت في الحاشية [مسائل الحضانة]، وفي (أ، ب) لم يذكر [كتاب الحضانة] اعتبارًا بأنه من كتاب النفقات.

(2) في (ج) ورد بياض بقدر حرف.

(3) قال القدوري في مختصره: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص415.

(4) في (ب، ج) سقطت [هو].

(5) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص46.

(6) في (ب) وردت [وقال الفقيه].

(7) في (أ) سقطت [أما].

(8) في (أ) وردت [ولأن].

(9) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص367.

(10) في (ب، ج) سقطت [لا].

(11) في (أ) وردت [ولد].

(12) وأبي حنيفة ﷺ.

[أنها تجبر][1] إذا لم يأخذ من لبن غيرها، [وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في باب نفقات الصبيان من أدب القاضي: أنها تجبر][2] إذا لم يأخذ من لبن غيرها، وقال الضحاك[3] رحمه الله: ولو لم يكن للصبي مال وليس للأب مال تجبر الأم[4] على ذلك[5] هو الصحيح[6].

في الجامع الصغير الحسامي[7][8]: إذا اجتمعت بنات الأخت لأب وأم والخالة، اختلفت الروايات، والصحيح أن الخالة أولى من ولد [الأخت][9] لأب وأم[10].

---

(1) في (أ) وردت [إنما تجبر إلا].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في باب نفقات الصبيان من أدب القاضي انها تجبر].

(3) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي يكنى أبا القاسم، قال الضحاك: ولدتني أمي في ستين، يعني: حمله ستين، وقد ثغر، وقال: تلد المرأة لستين، لم يلق ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير، ومات سنة 105هـ.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص300 - 302.

(4) في (ب) سقطت [الأم].

(5) قال الضحاك: فإن وجدوا من يرضعه لم تجبر الأم.

عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، ج7، ص61.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص145.

(7) في (ب، ج) وردت [الجاني].

(8) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه كثير من العلماء منهم: الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه المتوفى شهيدا سنة 536هـ أوله الحمد لله رب العالمين الخ ذكر أن مسائل هذا الكتاب من أمهات مسائل أصحابنا. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص536.

(9) في (أ) وردت [الأب].

(10) وأصل الخلاف هو في اختلاف الروايات عن أبي حنيفة ﷺ في الأخت لأب مع الخالة أيهما أولى؟ قال الكاساني: روي عنه في كتاب النكاح أن الخالة أولى، وهو قول محمد وزفر. وروي عنه في كتاب الطلاق: أن الأخت لأب أولى. وبنت الأخت لأب وأم أولى من الخالة؛ لأنها من ولد الأبوين وكذا بنت الأخت لأم؛ لأنها من ولد الأم والخالة ولد الجد، وكذا بنت الأخت لأب أولى من الخالة على الرواية الأخيرة؛ لأنها من ولد الأب، والخالة ولد الجد فكانت أولى. وأما =

هـ، قوله: [وَيَنْزِلْ][1] كَمَا نَزَلْنَا[2] الأخَوَاتُ[3]. معناه: [ترجيح][4] ذات قرابتين ثم قرابة الأم[5].

[سقوط الحضانة]

ي، قوله: وَكُلّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلاءِ سَقَطَ[6][7] حَقُّهَا إلّا الْجَدَّةَ إذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجَدُّ[8]. فهذا الذي ذكره ليس بحدٍ، والأصل فيه أن كل من لها حق الحضانة إذا تزوجت ينظر إن كان زوجها[9] ذا رحم محرم [من][10] هذا الولد فإنها[11] أحق به من سائر الناس، كالجدة [إذا تزوجت بجده][12]، والأم إذا تزوجت بعمه، وإن تزوجت بمن ليس بذي رحم محرم يؤخذ الولد...

=

على الرواية الأولى فلا شك أن الخالة تتقدم عليها؛ لأنها تتقدم على أمها وهي الأخت لأب فلأن تتقدم على بنتها - وهي أبعد من أمها - أولى.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص41. وينظر: وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص229؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص47.

(1) في (أ) سقطت [وينزل]، وفي (ب، ج) وردت [وينزلن]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص283.

(2) في (ب) وردت [ينزلن].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(4) في جميع النسخ وردت [ترجح]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص283.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص283.

(6) في (ج) وردت [يسقط].

(7) في (أ) وردت [عنه] وإسقاطها أولى.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(9) في (ب) سقطت [زوجها].

(10) في (أ) سقطت [من].

(11) في (ج) وردت [فانه].

(12) في (أ) سقطت عبارة [إذا تزوجت بجده].

منها ويسلم إلى من هي[1] أقرب، فإن وقعت الفرقة بينها وبين زوجها عاد إليها حق الحضانة حتى يستغني فيأكل وحده ويلبس وحده[2].

[حد الحضانة]

في السير الكبير[3] وفي [نوادر][4] أبي داود بن [...][5] رشيد[6]: حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده[7]، ولم يقدر لها تقديرًا [ظاهرًا][8] من حيث السنة، وذكر الخصاف رحمه الله بأن الأم أحق بالصغير حتى يبلغ سبع سنين، فإذا بلغ [سبع][9] سنين[10]، فالأب أحق بالصغير، وعليه الفتوى، وذكر أبو بكر الرازي[11] رحمه الله أن

---

(1) في (ج) وردت [هو].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(3) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج5، ص30.

(4) في جميع النسخ وردت [فوائد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(5) في (أ) وردت [أسد]، وإسقاطها أولى.

(6) هو: داود بن رشيد بن محمد، أبو الفضل الخوارزمي البغدادي الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن، وحفص بن الغياث، سكن بغداد، روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وروى له البخاري والنسائي، مات سنة 239هـ، ومن تصانيفه: النوادر في الفقه (وهو غير مطبوع).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص237؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص359.

(7) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص207.

(8) في (أ) سقطت [ظاهرًا].

(9) في جميع النسخ سقطت [سبع]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(10) في (ب، ج) سقطت [سنين].

(11) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفقيه الحنفي، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وله من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابدًا زاهدًا ورعًا انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق وقد سمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني وقد أراده الطائع على أن يوليه القضاء فلم يقبل توفي في ذي الحجة سنة 370هـ.
ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج11، ص297.

الأم أحق بالصغير حتى يبلغ[1] [تسع][2] سنين، فإذا بلغ[3] تسع سنين[4] فالأب أحق به[5].

أما الصغيرة إذا كانت عند الأم أو عند الجدة فهي أولى بها حتى تحيض، وعنهما: [هي][6] أولى بها حتى تبلغ حد الشهوة، وهذا قد يختلف باختلاف الجثة [والبِنْيَةِ][7]، وإن كانت عند غير الأم والجدة فهي أولى بها حتى تستغني.

وهذا إذا طلبت حق الحضانة، أما اذا لم تطلبها لم يجبرن عليها.

ويجبر الأب إن امتنع من أخذ ولده بعد الاستغناء[8].

هـ، قوله: [فَأَوْلاهُمْ][9] [بِهِ][10] **أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيبًا**[11]. لأن الولاية للأقرب، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزًا عن الفتنة[12].

في التحفة[13]: ثم من كان من عصبتها ممن [لا][14] يؤمن عليها من ذي[15] [الرحم][16] المحرم؛ لفسقه [ولمجانته[17]][18] لم يكن له فيها حق؛ لأن في كفالته لها ضررًا عليها.

---

(1) في (ب، ج) وردت [تبلغ].
(2) في (أ) وردت [سبع].
(3) في (ب، ج) وردت [بلغت].
(4) في (ب، ج) سقطت [تسع سنين].
(5) في (ب، ج) وردت [بها].
(6) في (أ) وردت [ان هي].
(7) في جميع النسخ وردت [والمؤنة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.
(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.
(9) في (أ) وردت [وليهم]، وفي (ب) وردت [فأولهم]، وفي (ج) وردت [فأوليهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.
(10) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.
(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.
(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص284.
(13) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي. وقد سبق استعمال الكتاب كمصدر والتعريف به سابقًا.
(14) في (أ) سقطت [لا].
(15) في (ب، ج) سقطت [ذي].
(16) في (أ) وردت [رحم].
(17) المجونُ: أن لا يبالي الإنسان ما صنع. وقد مَجَن بالفتح يَمْجُنُ مُجونًا ومَجانَةً، فهو ماجِنٌ. الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج6، ص2200.
(18) في (أ) وردت [ومجانبة].

[فإن][1] لم [يكن][2] للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار إلى القاضي إن رآه أصلح يضم إليه، وإلا فيضع عند أمينة.

وهذا الذي ذكرنا من ثبوت[3] حق الحضانة لذوات الرحم المحرم إذا لم يكن لهن أزواج، فأما من[4][5] لها زوج فلا حق لها [في الحضانة][6]، إلا إذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير؛ لأنه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الأم إذا كان أجنبيًا، ويضعه القاضي[7] حيث يشاء[8][9].

في الكبرى: أرادت عمة الصغير أن تربيه [وتمسكه][10] بغير[11] أجر من غير أن تمنع الأم عنه؛ [والأم][12] تابى ذلك وتطالب الأب[13] بالأجر ونفقة الولد، [فالأم أحق بالولد][14]، وإنما يبطل حق الأم إذا تحكمت الأم في أجر الرضاع بأكثر من أجر مثلها، هكذا ذكر هنا، والصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسك[15] الولد بغير أجر، وإما أن تدفع إلى العمة[16].

---

(1) في (أ) وردت [فاذا].

(2) في (أ) سقطت [يكن].

(3) في (ب، ج) وردت [بثبوت].

(4) في (ب، ج) وردت [ان].

(5) في (ب، ج) وردت [كان]، وإسقاطها أولى.

(6) في جميع النسخ سقطت [في الحضانة]، والمثبت من: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج2، ص230.

(7) في (ب) وردت [من]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ج) سقطت عبارة [زوج الأم إذا كان أجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء].

(9) علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج2، ص230 - 231.

(10) في (أ) وردت [تمسكه].

(11) في (ج) وردت [من غير].

(12) في (أ) وردت [فالأم].

(13) في (ب) وردت [الأم].

(14) في (أ) سقطت عبارة [فالأم أحق بالولد].

(15) في (ب) وردت [تمسكي].

(16) الصدر الشهيد، **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، ل86.

الوالدة إذا امتنعت عن إمساك [...][1] الصبية ولا زوج لها، لا تجبر على [إمساكها][2]، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: تجبر، وينفق عليها من مال الصبية، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، والفتوى على الأول؛ لوجهين، أحدهما: أنه ربما لا تقدر على الحضانة، والثاني: أن الحضانة حق الأم[3] والمرء لا يجبر على استيفاء حقه[4].

[م][5]، قوله: **وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ**[6]. قيد بها؛ لأن المقام في منزل الزوج واجب[7].

[إخراج الولد من المِصْر]

قوله: إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ [كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا][8] فِيهِ[9]. هذا يشير إلى أنه لا بد من الأمرين جميعًا وجود النكاح والوطن، حتى لو أرادت أن تنقله إلى بلد وقع النكاح فيه لكن تلك البلدة ليس وطنها ليس لها ذلك، ولو أرادت أن تنقله إلى [بلدها][10] وقد وقع النكاح في غيره ليس لها ذلك، وإنما جاز[11] عند وجود الأمرين؛ لأن من[12] تزوج في بلدٍ[13] ....

(1) في (أ) وردت [الصبيه و]: وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(2) في (أ) وردت [امساكهما].

(3) في (ب، ج) وردت [أحق بالأم].

(4) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل86.

(5) في (أ) سقط حرف الميم، وفي (ب) وردت [هـ].

(6) قال القدوري في مختصره: وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر، فليس لها ذلك. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل99 - 100.

(8) في جميع النسخ وردت [تزوج]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(10) في (أ) وردت [بلد].

(11) في (ب) وردت [اجاز].

(12) في (ب، ج) وردت [لا من].

(13) في (ب) وردت [بلدنا]، وفي (ج) وردت [بلدها].

فالظاهر[1] أنه يقيم فيه، فقد التزم[2] المقام معها في بلدها، وإنما خرجت معه[3]؛ لأن عليها اتباعه بحكم الزوجية، فإذا زال العقد جاز لها[4] أن تعود[5].

[هـ][6]، وهذا كله إذا كان بين المصرين [تفاوت][7]، أما إذا [تقاربا][8] بحيث يمكن للوالد أن[9] يطالع[10] ولده ويبيت في بيته فلا بأس [به][11]، وكذا الجواب في القريتين[12].

في[13] الزاد: جملته أنها لا تخلو إما أن يقصد الانتقال من قرية إلى قرية، أو من قرية إلى مصر، أو من مصر إلى قرية، أو من مصر إلى مصر.

أما في الوجه الأول: وهو [اذا ما][14] قصدت الانتقال من قرية كان فيها العقد إلى قرية من قرى المصر، إن كانت قريته بحيث يمكن [للأب][15] مطالعتهم ثم البيتوتة بأهله كان لها ذلك وإلا فلا.

وكذا إذا أرادت أن تنتقل من القرية التي [كان][16] فيها العقد إلى المصر[17]، إن كانت

(1) في (ب) وردت [الظاهر].

(2) في (ب) وردت [فالتزم].

(3) في (ب، ج) وردت [معها].

(4) في (ب، ج) سقطت [لها].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(6) في (أ، ب) سقط حرف الهاء.

(7) في (أ) وردت [تفارق].

(8) في (أ) وردت [لم يتفارقا].

(9) في (أ) وردت [ان] مكررة.

(10) في (ج) وردت [يطلع].

(11) في (أ) سقطت [به].

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص285.

(13) في (ب) سقطت [في].

(14) في (أ، ب) وردت [ما اذا].

(15) في (أ، ب) وردت [الأب].

(16) في (أ) سقطت [كان].

(17) في (ب، ج) وردت [مصر].

قريته من المصر فلها ذلك؛ لما فيه [من][1] المصلحة للصغار.

وإن أرادت [أن تنقل[2] من][3] المصر الذي وقع فيه العقد إلى [451/ أ] قرية لا يكون لها ذلك، وإن كانت القرية قريته؛ لما فيه من المفسدة للصغار، إلا إذا كان أصل العقد[4] في القرية.

وإن[5] أرادت أن تنقل[6] من [مصر][7] إلى مصر، فإن لم يكن المصر الذي تريد الانتقال إليه مصرها ولا كان[8] أصل العقد فيه ليس لها ذلك؛ لعدم دليل الالتزام بإمساك الأولاد فيه عادة، وإن كان ذلك مصرها وكان أصل العقد فيه لها ذلك؛ لأن الزوج التزم الإمساك في ذلك الموضع عادةً، فإن من تزوج امرأة [...][9] بقصد المقام بتلك البلدة[10].

وكذا أقرباء المرأة لا يمكنون من إخراجها وإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها[11] ذلك؛ لأن الزوج لم يلتزم الإمساك في ذلك الموضع عادةً.

وإن[12] لم يكن ذلك مصرها ولكن [كان أصل العقد][13] فيه، ففيه روايتان: في رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك، وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك[14].

(1) في (أ) سقطت [من].

(2) في (ج) وردت [تنتقل].

(3) في (أ) وردت [انتقل إلى].

(4) في (ب، ج) سقطت [العقد].

(5) في (ب) وردت [كانت]، وفي (ج) وردت [كان]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(6) في (ب، ج) وردت [تنتقل].

(7) في (أ) وردت [المصر].

(8) في (ج) سقطت [كان].

(9) في (أ) وردت [في بلدة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل234 - 235.

(11) في (ب، ج) سقطت [لها].

(12) في (ب) وردت [إن].

(13) في (أ) وردت [أصل العقد كان].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل235.

في السراجية: [لو][1] انتقلت من مصر إلى مصر ليس بقريب [ولم يكن مصرها، ولكن أصل العقد كان فيها][2] [ليس][3] لها ذلك على رواية المبسوط[4]، وهو الصحيح، وعلى رواية الجامع الصغير: لها ذلك[5].

[من تجب نفقتهم]

م، قوله: وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ[6]. إذا كانوا من أهل الذمة، أما[7] إذا كانوا من أهل[8] الحرب فلا يجب؛ لأنا نهينا[9] عن [المبرة][10] في حقهم[11].

في الذخيرة: وإذا كان [للأب][12] مسكن أو دابة فالمذهب عندنا [أنه يفرض][13][14] النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل، نحو: أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه، فحينئذ[15] يؤمر الأب ببيع الفضل والإنفاق على نفسه، فإذا تم الأمر إلى الناحية التي يسكنها الأب يفرض النفقة حينئذ على الابن، وكذلك إذا كان [للأب][16] دابة

---

(1) في (أ) وردت [أن].

(2) في (أ) سقطت عبارة [ولم يكن مصرها ولكن أصل العقد كان فيها].

(3) في (أ) وردت [لم].

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص170.

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص236 – 237.

(6) قال القدوري في مختصره: وعلى الرجل أن ينفق على: أبويه، وأجداده، وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

(7) في (ب، ج) سقطت [أما].

(8) في (ب) سقطت [أهل].

(9) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (الممتحنة: 9).

(10) في (أ) وردت [الميسرة]، وفي (ب) وردت [الميرة].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(12) في (أ) وردت [للابن].

(13) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [يفرض انه].

(14) في (ب) وردت [لها]، وإسقاطها أولى.

(15) في (ب، ج) وردت [فح].

(16) في (أ) وردت [الابن] وفي (ب) سقطت [الأب].

[نفيسة][1] يؤمر أن يبيع ويشتري الأوْكَس[2] وينفق[3] الفضل على نفسه، فإذا تم الأمر على الأوكس يفرض النفقة على الابن ويستوي في هذا[4] الوالدان والمولودون وسائر المحارم، [هو][5] الصحيح من المذهب[6].

هـ. قوله: وَلا يُشَارِكُ الْوَلَدَ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ[7]. لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص[8] ولا تأويل لهما في مال غيره؛ ولأنه أقرب الناس إليهما، فكان أولى باستحقاق[9] نفقتهما عليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية، وهو الصحيح[10]؛ لأن المعنى [يشملهما][11][12].

---

(1) في جميع النسخ سقطت [نفيسة]: والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص164.

(2) الوكس: النقصان، والتنقيص.

ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج17، ص18.

(3) في (ب) وردت [فينفق].

(4) في (ب) وردت [ويستوفي ذلك].

(5) في (أ) وردت [وهو].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص164.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

(8) وهو قوله ﷺ: {أنت ومالك لأبيك}.

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1993)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، باب حق الوالدين، رقم 410، ج2، ص142، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(9) في (ب) وردت [الاستحقاق].

(10) قال البابرتي: احترازٌ عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن النفقة بين الذكر والأنثى أثلاثًا للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث وعلى قياس ذوي الأرحام.

البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص417.

(11) في (أ) وردت [يشتملهما].

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص292 - 293.

[النفقة الواجبة على الأقارب]

قوله: وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[1]... إلى آخره[2]؛ لأن الصلة في القرابة القريبة[3] واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، ثم[4] لا بد[5] من الحاجة والصغر والأنوثة، والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الأبوين؛ لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب.

قوله[6]: وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ[7] وَيُجْبَرُ[8] عَلَيْهِ[9]. لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار؛ [ولأن][10] الغرم بالغنم، والجبر لإيفاء حق [مستحق[11]][12].

[نفقة الأبناء على الآباء]

قوله: وَتَجِبُ نَفَقَةُ [الابْنَةِ][13] الْبَالِغَةِ، وَالابْنِ الزَّمِنِ عَلَى أَبَوَيْهِ أَثْلاثًا، عَلَى الأبِ

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ج2، ص417.

(2) ونص القول هو: [والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا فقيرًا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرًا بالغًا فقيرًا زمنًا أو أعمى].
المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(3) في (ب، ج) سقطت [القريبة].

(4) في (ب، ج) سقطت [ثم].

(5) في (ب) وردت [ولا بد].

(6) في (ب) سقطت [قوله].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

(8) في (ب) وردت [ويجب].

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(10) في (أ) وردت [لأن].

(11) قال العيني: أي الغرم الذي هو الإنفاق في مقابلة الغنم الذي هو الميراث، والجبر على الإنفاق لأجل إيفاء حق مستحق عليه، فيستحقه من ينفق عليه.
العيني، البناية، مصدر سابق، ج5، ص507.

(12) في (أ) وردت [مستحق].

(13) في (أ، ج) وردت [البنت]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

الثُّلُثَانِ، وَعَلَى الأمِّ الثُّلُثُ[1][2]؛ لأن الميراث لهما على هذا المقدار.

[قال العبد الضعيف][3]: هذا الذي ذكره [4]رواية الخصاف والحسن رحمهما الله، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: 233)، وصار كالولد الصغير، ووجه الفرق على الرواية الأولى أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومؤنة[5] حتى [وجبت][6] عليه صدقة فطره فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير؛ لانعدام الولاية فيه فتشاركه الأم وفي غير [الوالد][7] يعتبر [قدر][8] الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثًا، ونفقة [الأخ][9] المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماسًا على مقدار[10] الميراث، غير أن المعتبر أهلية الإرث [في الجملة][11] لا إحرازه، فإن المعسر إذا كان له خال وابن عمّ تكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه[12].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [قوله: وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثًا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

(3) في جميع النسخ وردت [ﷺ]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.
والمقصود به الإمام المرغيناني صاحب الهداية. قال أبو السعود: إن صاحب الهداية إذا ذكر خاصة تصرفه يقول: قال العبد الضعيف عفا الله عنه.
المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص10.

(4) في (ب، ج) وردت [على]، وإسقاطها أولى.

(5) في (ب، ج) وردت [مؤنة].

(6) في (أ) وردت [تجب].

(7) في جميع النسخ وردت [الولد]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(8) في (أ) وردت [قدرت].

(9) في جميع النسخ سقطت [الأخ]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(10) في الهداية وردت [قدر]. المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(11) في جميع النسخ سقطت [في الجملة]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله: أنه قدّره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرًا، أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم [...][1] كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب، فإنه للتيسير، والفتوى على الأول، لكن النصاب نصاب[2] حرمان الصدقة[3].

في المحيط قال: الابن الكبير الصحيح الذي به قوة العمل إلا أنه لا يُحْسِنُ العمل فنفقته على الأب؛ لأنه إذا [كان][4] لا يحسن العمل، فالناس[5] لا يأمرونه بالعمل، فصار هو كالعاجز عن الكسب[6].

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الرجل[7] الصحيح قد لا يقدر على الكسب؛ [الحرفة][8]؛ أو لكونه [من أهل][9] البيوتات فيكون عاجزًا عن الكسب، [فإذا][10] كان هكذا كان نفقته على الأب، وهكذا قالوا في طالب العلم: إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط نفقته [على][11] الأب بمنزلة الزَّمِن والأنثى[12].

في تجنيس الملتقط في كتاب الوقف: ولو خرج طالب العلم إلى دار العزمه المتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال[13][14].

---

(1) في جميع النسخ وردت [من]، وإسقاطها أولى.

(2) في (ب) وردت [صاب].

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(4) في (أ) سقطت [كان].

(5) في (ب) سقطت [فالناس].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص154.

(7) في (ب، ج) سقطت [الرجل].

(8) في (أ) وردت [لخرفه أي لكثرة سنه]، وفي (ب، ج) وردت [بحرفة]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص154.

(9) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [أهل من].

(10) في (أ) وردت [وإذا].

(11) في (أ، ب) وردت [عن].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص154.

(13) في (ب، ج) سقطت عبارة [في تجنيس الملتقط في كتاب الوقف ولو خرج طالب العلم إلى دار العزمه المتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال].

(14) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج1، ص326.

في الخلاصة: وفي الأقضية[1]: الفقراء[2] أنواع ثلاثة: فقير لا مال له، وهو عاجز عن الكسب، فلا تجب عليه نفقة غيره.

والثاني: فقير لا مال له، وهو قادر على الكسب، فالمختار[3] أنه يدخل [الأبوان][4] في نفقته.

والثالث: أن يفضل كسبه عن قوته، فإنه يجب عليه نفقة البنت الكبيرة والأبوين [452/ أ] والأجداد، وأما غير هؤلاء إذا كان رحمًا غير محرم كابن العم[5] لا تجب نفقته [عليه، وفي][6] الرحم المحرم كالعم يشترط[7] النصاب[8].

في النصاب والصغرى: ومن انتقص ملكه عن النصاب لم[9] يجبر على نفقة المحارم والأقارب وإن كان يعمل ويكتسب، وبه[10] يفتى لا محالة، وإن [بلغ][11] نصابًا ولا ينتقص يجبر على نفقة ذوي[12] [الرحم المحرم][13]، وكذا[14] في فتاوى سمرقند[15].

---

(1) الأقضية: للحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الملقب بـ (ظهير الدين أبي المحاسن)، المرغيناني، نسبة إلى مرغينان بلدة من بلاد فرغانة، (ت506هـ)، كان فقيها محدثا نشر العلم إملاءً وتصنيفا، من تصانيفه: كتاب الأقضية، والشروط، والفتاوى، والفوائد، وغير ذلك.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص280.

(2) في (ب) وردت [الفقر].

(3) في (ب، ج) وردت [والمختار].

(4) في (أ) وردت [الأبوين].

(5) في (ب، ج) سقطت [العم].

(6) في (أ) وردت [وعليه في].

(7) في (ب، ج) وردت [يشترط].

(8) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل194.

(9) في (ب) سقطت [لم].

(10) في (ب) وردت [به].

(11) في (أ) وردت [بلغت].

(12) في (ب) وردت [ذي].

(13) في (أ) وردت [الأرحام].

(14) في (ب، ج) وردت [وهكذا].

(15) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل30.

في الذخيرة: وروى هشام عن محمد رحمهما الله: إذا كان له نفقة شهر ولعياله وفضل[1] على ذلك يجبر على نفقة الأقارب، وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهمًا ويكفيه[2] أربعة [دوانيق[3]][4] ينفق الفضل عليهم[5].

في الصغرى: ولا يفتى بهذا[6]، وذكر الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهرزادة رحمه الله: أن المعتبر يسار يحرم الصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدًا، وهو الصحيح، وبه يفتى[7].

م، قوله: وَإِذَا كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ[8]. وإنما أعادها[9]؛ ليبني[10] عليه الفروع التي ذكرها[11].

هـ، قوله: وَإِذَا بَاعَ أَبُوهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[12]. وهذا استحسان.

وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجُزْ[13]. وفي قولهما: لا يجوز [في][14] ذلك كله، وهو القياس؛ لأنه لا ولاية له[15] لانقطاعها بالبلوغ، وهذا لا يملك [حال حضرته، ولا يملك][16] البيع

---

(1) في (ب) وردت [فضل].

(2) في (ب، ج) وردت [يكفيه].

(3) الدانق: يساوي سدس الدرهم.

ينظر: فالترهتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، مصدر سابق، ص29.

(4) في (أ) وردت [دوانق].

(5) وحد اليسار عند أبي يوسف رحمه الله: نصاب الزكاة.

ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص166.

(6) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل30.

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص166.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص418.

(9) في (ب، ج) وردت [أعادهما].

(10) في (ب) وردت [ليبتني].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص418.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص418.

(14) في جميع النسخ سقطت [في]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص294.

(15) في (ب) سقطت [له].

(16) في (أ) سقطت عبارة [حال حضرته ولا يملك].

في دين له سوى النفقة، وكذا[1] لا تملك[2] الأم في النفقة.

ولأبي حنيفة ﷺ: أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب، ألا ترى أن للوصي ذلك فللأب أولى؛ لوفور شفقته، وبيع المنقول من باب الحفظ[3] ولا كذلك العقار؛ لأنها محصنة بنفسها، وبخلاف غير الأب من الأقارب؛ لأنه لا ولاية لهم أصلاً في التصرف حالة الصغر [ولا في حالة][4] الحفظ بعد الكبر[5].

[وإذا][6] جاز بيع الأب والثمن[7] من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه، كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له أن يأخذ منه نفقته؛ لأنه [من][8] جنس حقه[9].

ي[10]، **وأما نفقة ذوي الأرحام.** فالأرحام ثلاثة: رحم [الولادة][11]، ورحم محرم، [ورحم][12] غير محرم.

وأما الرحم الذي هو غير محرم[13] [كأولاد][14] الأعمام ونحوهم فلا نفقة لهم أصلاً بالإجماع، وتجب عليه نفقة رحم الولاد، ورحم المحرم كالأخوة والعمومة والخؤولة[15].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وكذلك].

(2) في (ب) وردت [تملكه].

(3) في (ب) سقطت عبارة [في مال الغائب الا ترى ان للوصي ذلك فللأب أولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ].

(4) في (أ) وردت [وفي].

(5) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص294.

(6) في (أ) سقطت [واذا].

(7) في (ب، ج) وردت [فالثمن].

(8) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص294.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص294.

(10) في (ب) سقط حرف الياء.

(11) في (أ) وردت [الولاد].

(12) في (أ) سقطت [ورحم].

(13) في (ب) سقطت عبارة [ورحم غير محرم واما الرحم الذي هو غير محرم]، وفي (ج) سقطت عبارة [واما الرحم الذي هو غير محرم].

(14) في (أ، ج) وردت [كالولاد].

(15) في (ب، ج) وردت [الخولة].

وإذا كان للموسر أبوان وأولاد صغار وكبار [زمنى[1]][2] أو أعمى أو مجنون[3] أو هن إناث فقيرات فعليه[4] نفقتهم جميعًا، ولا تجب عليه نفقة [الأولاد][5] الصغار إذا كان لهم مال وينفق[6] عليم من مالهم، ويُشهد عليه رجلين عدلين؛ كيلا يجعله القاضي متبرعًا في الإنفاق عليهم إذا أنكروا الإنفاق من مالهم، أو[7] أقرضه إياهم وينوي القرض عليهم، وأما[8] فيما بينه[9] وبين الله تعالى فلا حاجة إلى الإشهاد[10].

ولا نفقة عليه لأولاده الكبار الذكور الأصحاء، وتجب عليه[11] نفقة الوالدين إذا كانا فقيرين، وإن قدرا على الكسب وليس بهما زمانة ولا عمى.

وإن كان الرجل فقيرًا[12] صحيحًا مكتسبًا تجب عليه نفقة والديه وأولاده الصغار والذكور الكبار الزمنى، [ويشاركونه][13] في النفقة التي اكتسبها لنفسه، وإن لم يكفهم ذلك.

وإن كان فقيرًا زَمِنًا وله أب غني [فنفقة][14] هؤلاء على جدهم ويجعل الأب كالميت، وعلى هذا عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا كان للفقير أولاد صغار،

---

(1) الزَّمِنُ: الذي طال مرضُهُ زمانًا.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص232.

(2) في (أ، ب) وردت [وزمنى].

(3) في (ب، ج) وردت [مجنونا].

(4) في (ج) وردت [فعليهن].

(5) في (أ) وردت [اولاد].

(6) في (ب) وردت [فينفق].

(7) في (ب، ج) وردت [ان].

(8) في (ج) وردت [فاما].

(9) في (ج) ورد بياض بقدر كلمة.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(11) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(12) في (ج) سقطت [فقيرا].

(13) في جميع النسخ وردت [ويشاركون]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(14) في (أ) وردت [فنفقته].

ولهم جد موسر لا [أفرض][1] النفقة على الجد، وإن كان الأب زَمِنًا أفرض النفقة على الجد[2]، ويؤمر الجد بالإنفاق عليهم، ويكون دينًا على أبيهم.

وذكر في المجرد عن أبي حنيفة ﷺ: أن الزمن هو المقعد والأعمى، ومقطوع اليدين، [والرجلين][3]، ومقطوع إحدى اليدين، أو إحدى[4] الرجلين، والمفلوج[5]، والأعرج الذي لا يستطيع أن يمشي [إلا][6] على رجل واحدة، وأشل اليدين أو أحديهما، وهي يابسة[7].

وفي نوادر المعلى[8]: اليابس: هو الزَّمِنُ دون [الشلل][9].

ولو كانت الجارية بين اثنين فجاءت بولد فادَّعياه معًا فهو ابنهما، ونفقته عليهما[10]، وإذا[11] كبر[12] فعليه نفقتهما جميعًا[13].

---

(1) في (أ) وردت [فرض].

(2) في (ج) سقطت عبارة [وان كان الأب زمنا افرض النفقة على الجد].

(3) في (أ) وردت [أو الرجلين].

(4) في (ب) سقطت [احدى]، وفي (ج) وردت [واحدى].

(5) المفلوج: اليابس الشق، يراد باليبس بطلان حسه وذهاب حركته.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص553.

(6) في جميع النسخ سقطت [إلا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(8) هو: معلى بن منصور الرازي الحنفي، كنيته أبو يعلى، سكن بغداد، يروى عن هشيم وحماد بن زيد، وكان من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله، مات ببغداد سنة 211هـ، من تصانيفه: النوادر، الأمالي، وكلاهما في الفقه.
ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج9، ص182؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص271.

(9) في (أ) وردت [الشل].

(10) في (ب) وردت [عليها].

(11) في (ب) وردت [فان]، وفي (ج) وردت [وان].

(12) في (ب) وردت [كبرا].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

وإن كان الرجل موسرًا وهو غائب، وله مال مودع عند رجل يعترف به وبالقرابة، أو علم[1] به الحاكم وماله دراهم أو دنانير، أو طعام فرض النفقة لهؤلاء في ذلك المال ويأخذ منهم كفيلاً، كما يأخذ من المرأة، ولا يبيع العروض في نفقة هؤلاء، كما لا يبيع العقار إلا [الأبوان][2]، فإن لهما أن يبيعا من المنقولات بقدر نفقتهما في المعروف عند أبي حنيفة ﷺ، ولا يجوز بيع أكثر من ذلك، وقالا: ليس لهما بيع شيء من ذلك.

ولا يجب على الفقير نفقة [غير][3] الوالدين والمولودين، ولا يشاركون في نفقته، وإنما تجب نفقتهم على الأغنياء بقدر المواريث دون الفقراء.

[حد الغنى]

وحدُّ الغنى عند أبي يوسف رحمه الله: إذا كان له نصاب الزكاة، وعن محمد رحمه الله: إذا كان له فضل على نفقة شهر لنفسه وعياله، وعنه أيضًا: [من لا مال له][4] ويكتسب كل يوم درهمًا، ويكفي له أربعة دوانيق، فإنه يدفع ما يكفيه [ولعياله][5]، وينفق الباقي على من تجب عليه نفقته.

وإن اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من الرحم المحرم الأقرب[6] والأبعد، فالنفقة على الأقرب دون الأبعد.

وإن كان للفقير أب وابن [ابن][7] وهما موسران فنفقته على [الأب؛ لأنه أقرب، وإن كان له أب وابن فنفقته على][8] ابنه؛ لأن له شبهة في ماله للحديث[9]، فترجح، وإن استويا في القرب[10].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وعلم].

(2) في (أ) وردت [الأبوين].

(3) في (أ) سقطت [غير].

(4) في جميع النسخ وردت [من له مال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(5) في جميع النسخ وردت [العياله]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(6) في (ب) وردت [والاقرب].

(7) في (أ، ب) سقطت [ابن].

(8) في (أ) سقطت عبارة [الأب لأنه اقرب وان كان له أب وابن فنفقته على].

(9) وهو قوله ﷺ: {أنت ومالك لأبيك}. وقد سبق تخريجه في هذا الكتاب ص254.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104 - 105.

وإن كان له جد وابن [ابن][1]، فنفقته عليهما على قدر الميراث: على[2] الجد السدس، وعلى [453/ أ] ابن الابن خمسة الأسداس.

وإن كان له أم وعم [أو أم][3] وأخ لأب وأم أو لأب فعلى الأم الثلث، وعلى العم والأخ الثلثان.

وإن كان له عم وخال [فالنفقة][4] على عمه؛ لأنه وارث [فترجح][5].

وإن كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال، والميراث لابن العم.

[ولو][6] كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم لا على العمة والخالة.

ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير، ولا على الحر نفقة ولده المملوك.

وإن دخل الحربيان[7] إلينا بأمان لم تجب نفقتهما على الابن.

ومن وجب عليه النفقة يفرض عليه المأكول والمشروب[8] والملبوس والسكنى والرضاع وخادم المنفق[9] عليه إذا كان له خادم[10].

في الزاد قوله: وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِذَا[11] كَانَ [...][12] صَغِيرًا فَقِيرًا، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً، أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا، أَوْ أَعْمَى فَقِيرًا، [وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ][13]. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب النفقة إلا للوالدين

(1) في (أ) سقطت [ابن].

(2) في (ج) وردت [وعلى].

(3) في جميع النسخ سقطت [أو أم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(4) في (أ) وردت [فنفقته].

(5) في (أ) وردت [وترجح].

(6) في (أ) سقطت [لو].

(7) في (ب) وردت [حربيا]، وفي (ج) وردت [حربيان].

(8) في (ج) سقطت [والمشروب].

(9) في (ب) وردت [لينفق].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(11) في (ب) وردت [وإذا].

(12) في (أ) وردت [له]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(13) في جميع النسخ وردت [واجبة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

والولد[1][2]، والصحيح قولنا؛ [لقوله][3] تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة: 233)، قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك[4]، فإذا وجبت لا يجب إلا للفقير منهم أو العاجز[5]، أما اشتراط الفقير[6] فلأنها تجب للحاجة ومتى كان له مال لم يكن بها حاجة، أما اعتبار العجز أما الصغار فلأنه لا مال لهم ولا كسب فوجب[7] صلة أرحامهم بكفايتهم، وأما الإناث فلأنهن لا يقدرن[8] على [الاكتساب][9]، فكن كالصبيان وكذا[10] الكبار الزمنى والعُميان[11].

في النصاب: فإن[12] لم يكن للصبي مال ولا للأب أيضًا وللأم مال، قال محمد رحمه الله: إن النفقة على الأب دون الأم وتجبر الأم بالانفاق على الولد ويكون دينًا على الأب، وهو الصحيح، كما في حالة[13] غيبة الأب ولم يخلف مالاً وللأم مال فإنها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الأب[14].

في الذخيرة: وإذا كان عاجزًا عن الكسب ولا مال له ولا [للصغير][15] ذكر الخصاف رحمه الله: أنه يفرض القاضي النفقة على الأب، وكذا لو كان [واجدًا][16]

(1) في (ب، ج) سقطت [والولد].

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص100.

(3) في (أ) وردت [لأن قوله].

(4) الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج2، ص147، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) في (ب) وردت [والعاجز].

(6) في (ب، ج) وردت [الفقر].

(7) في (ب) وردت [فهؤلاء وجب].

(8) في (ب، ج) وردت [يقدرون].

(9) في (أ) وردت [الكسب].

(10) في (ب) وردت [وكذلك].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل235 – 236.

(12) في (ب، ج) وردت [وان].

(13) في (ب) وردت [حال].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص145 – 146.

(15) في (أ) وردت [للصبي].

(16) في (أ) وردت [واحدا]، وفي (ب) وردت [واخذا].

للنفقة[1] لكنه امتنع عن الإنفاق على الأولاد فإنه [بفرض][2] القاضي نفقة الأولاد على الأب، ثم أمر المرأة بالاستدانة حتى يثبت لها حق الرجوع على الأب[3].

ولو مات الأب قبل أن يؤدي إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالاً؟ ذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته: أنه ليس لها ذلك، وذكر في الأصل: أن لها [ذلك][4]، وهو الصحيح؛ لأن استدانة المرأة بأمر القاضي، وللقاضي [ولاية][5] كاملة، فكان بمنزلة استدانة الزوج بنفسه، ولو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا[6].

[نفقة المولى على العبد والأمة]

في الزاد قوله: وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ[7] وَأَمَتِهِ[8][9]. لأن منفعتهما حاصلة له، فكانت مؤنتهما عليه[10].

فَإِن امْتَنَعَ عَن ذَلِك [وَكَانَ][11] لَهُمَا كَسْبٌ اكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا[12]. لأنه أمكن الإنفاق عليهما من بذل منافعهما مع بقاء ملك المولى فكان من بيعهما أولى[13].

(1) في (ب) وردت [النفقه].

(2) في (أ، ج) وردت [فرض].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص150.

(4) في (أ) سقطت [ذلك].

(5) في (أ) وردت [ولا].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص151.

(7) في (ب، ج) وردت [ولده].

(8) في (ب) وردت [وعلى امته].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص419.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل237.

(11) في (أ) سقطت [وكان].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص419.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل237.

[وإنْ][1] لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِمَا[2]. نحو أن تكون جارية لا يؤجر مثلها أو يكون عبدًا زمنًا، وفي سائر الحيوانات سوى الرقيق [يفتى][3] [بوجوبها عليه][4] فيما بينه وبين الله تعالى، [أي: بأن ينفق عليها أو يبيع، أي: الزيادة][5]. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه[6] يُجبر على الإنفاق على البهائم أيضًا، وهو قول الشافعي رحمه الله[7]، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن إجبار القاضي المولى نوع قضاء منه، والقضاء لا بد له من مقضي لهُ هو من أهل الاستحقاق، والعبد من أهل أن يستحق حقوقًا على مولاه، فأما غير الرقيق فليس من أهل أن يستحق حقوقًا، فلا يصلح مقضيًا له فينعدم شرط القضاء[8].

في ملتقط الملخص: أعتق عبدًا صغيرًا أو أمة صغيرة، لا تجب النفقة على المعتق، وإنما ينفق [عليه][9] من بيت المال إذا لم يكن له[10] مال، وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال إذا لم يكن له مال[11] ولا قرابة[12].

---

(1) في (أ، ب) وردت [فإن].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص419.

(3) في (أ) وردت [يعني].

(4) في جميع النسخ سقطت [بوجوبها عليه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل237.

(5) في (ب، ج) والزاد لم ترد عبارة [بأن ينفق عليها أو يبيع أي الزيادة]، ولعلها من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص.

(6) في (ب، ج) وردت [لانه].

(7) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص168 - 169.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل237.

(9) في (أ) سقطت [عليه].

(10) في (ب، ج) وردت [لهما].

(11) في (ب، ج) سقطت عبارة [وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال].

(12) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص174؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص289.

[فيما لا تجب على الآباء من نفقة الأولاد]

في الذخيرة: النوع الثاني: فيما لا تجب على الآباء من نفقة الأولاد.

قال: وإذا[1] تزوج العبد والمدبر والمكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته[2] أولادًا لا[3] يجبر على نفقة الأولاد، سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة[4] أو أم ولد أو مكاتبة؛ لأن ما يستحق [الولد من النفقة صلة محضة، وما كان صلة محضة لا يستحق][5] على هؤلاء، وهذا بخلاف نفقة المرأة؛ لأنها صلة من وجه، عوض [من][6] وجه، وما كان صلة من وجه وعوضًا من وجه جاز أن يستحق على هؤلاء من حيث إنه عوض[7].

فرع على هذا في الكتاب. فقال: إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد، تجب عليها؛ لأن الولد تابع[8] للأم[9] في كتابتها، [فكان][10] كالمملوك لها، ألا ترى أن كسبه لها وأرش[11] الجناية عليها، وميراثه إن مات لها، [إذا][12] كان كالمملوك[13] لها كانت نفقته عليها كسائر عبيدها، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد [فأولادهما][14]

---

(1) في (ب، ج) وردت [اذا].

(2) في (ب) سقطت عبارة [بإذن المولى فولدت امرأته] وورد بياض بقدر كلمة.

(3) في (ب، ج) سقطت [لا].

(4) في (ج) سقطت [او مدبرة].

(5) في (أ) سقطت عبارة [الولد من النفقة صلة محضة وما كان صلة محضة لا يستحق].

(6) في (أ) سقطت [من].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

(8) في (ب) وردت [تبع].

(9) في (ب، ج) وردت [الام].

(10) في (أ) وردت [وكان].

(11) الأرش: دية الجراحات، والجمع أروش.

الطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص24.

(12) في (أ) وردت [وان].

(13) في (ج) وردت [المملوك].

(14) في (أ) وردت [فأولادها].

بمنزلتهما فتكون نفقتهم على من هؤلاء، فيما وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما إذا كانت أمة لرجل [آخر][1] فنفقة[2] الأولاد[3] على [مولى][4] الأمة[5].

وفيما إذا كانت المرأة[6] حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال، وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من[7] يرث من الأولاد [8]الأقرب فالأقرب، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة[9] أو أم ولد أو مدبرة، فالجواب فيه كالجواب [10]في العبد والمدبر والمكاتب على ما ذكرنا.

فرع مسألة الحر. فقال: إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيرًا، وأب الأولاد غنيًا هل يؤمر الأب بالإنفاق؟ [454/ أ]، فإن كان الولد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك؛ لأن ابنه مملوك مولى الجارية، فإما أن يبيعه مولاه، أو ينفق عليه على [ما][11] يأتي بعد هذا في موضعه - إن شاء الله تعالى -[12].

وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة فإن ههنا يؤمر الأب بالإنفاق عليهم؛ لأن ههنا لا يمكن أن يجبر المولى على بيعهم، فتعين طريق إيصال النفقة إليهم[13]، فأمر بذلك[14].

---

(1) في (أ، ب) سقطت [آخر].

(2) في (ب، ج) وردت [فنفقتهم].

(3) في (ب، ج) سقطت [الأولاد].

(4) في (أ) وردت [المولى].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

(6) في (ب، ج) سقطت [المرأة].

(7) في (ب) سقطت عبارة [الأم ان كان للأم مال وان لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من].

(8) في (ب) وردت عبارة [على من يرث من الأولاد] مكررة.

(9) في (ب) وردت [ومدبرة].

(10) في (أ) وردت [كالجواب فيه] واسقاطها أولى.

(11) في (أ) وردت [مال]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [على ما يأتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى].

(13) في (ب، ج) وردت [عليهم].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

قال: رجل كاتب[1] عبده [وأمته][2] فزوجها منه، فولدت ولدًا فنفقة[3] الولد[4] على الأم دون الأب؛ لما ذكرنا: أن ولدها كالمملوك لها.

وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب[5] أمة نفسه فولدت له ولدًا، فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب؛ لأنه داخل في كتابته حتى كان كسبه له، وأرش الجناية عليه له[6] أيضًا، ليس[7] للأم، فكان[8] الولد كالمملوك[9] للمكاتب، فتكون نفقته على المكاتب[10].

قال: وإذا[11] تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدًا أو لم[12] تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدًا، فنفقة الأولاد على المكاتب؛ لأن الأمة صارت كسبًا للمكاتب، وأولاده من كسبه [مكاتبون][13] عليه [فصاروا][14] بمنزلة أرقائه[15]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) في (ب، ج) وردت [كانت].

(2) في جميع النسخ وردت [أو أمته]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

(3) في (ب، ج) وردت [فنفقته].

(4) في (ب، ج) سقطت [الولد].

(5) في (ب) وردت [الكاتب].

(6) في (ب، ج) سقطت [له].

(7) في (ب، ج) وردت [لا].

(8) في (ب، ج) وردت [وكان].

(9) في (ب) وردت [المملوك].

(10) في (ب) وردت [الكاتب].

(11) في (ب، ج) وردت [إذا].

(12) في (ج) وردت [ولم].

(13) في (أ) وردت [يتكاتبون].

(14) في (أ) وردت [فصار].

(15) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص159.

كتاب العتاق

[تعريف العتق]

م، العتق[1] في اللغة: عبارة عن القوة، يقال: عتق الطير، إذا قوي وطار عن وكره[2].

وفي الشريعة: عبارة عن قوة حكيمة يصير بها أهلاً للقضاء والشهادة والولايات[3].

والحرية: عبارة عن الخلوص يقال: طين حُرّ، أي: خالص، والعبودية[4] تنبئ عن الذل.

وركنه[5]: ما يثبت[6] به العتق وهو نوعان: صريح، وكناية.

وشرطه: كون المحل مملوكًا.

وحكمه: زوال الرق والملك عن المحل[7].

[شروط صحة العتق]

قوله: العِتْقُ[8] يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ. إلى آخره[9]. شرط الحرية ليصير أهلاً للملك والبلوغ[10]؛ لأن الصبي ليس بأهل لذلك، والعقل؛ لأن الجنون[11] ينافي الأهلية والولاية،

---

(1) في (ب) سقطت [العتق].

(2) ينظر: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (1998)، الكليات (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، ط1، ص1046، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(4) في (ج) وردت [وللعبودية].

(5) في (ب) سقطت [وركنه].

(6) في (ب) وردت [ثبت].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(8) في (ب) وردت [والعتق].

(9) قال القدوري في مختصره: العتق يقع من الحر البالغ العاقل، في ملكه.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(10) في (ب، ج) وردت [البلوغ].

(11) في (ب، ج) وردت [المجنون].

وكونه في ملكه؛ لقوله ﷺ: {لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم[1]}[2].

ي[3]؛ الإعتاق تارةً يكون قربة وطاعة بأن أعتق عبده، أو أمته لوجه الله تعالى، أو عن كفارة وجبت عليه، وتارة يكون مباحًا ولا يكون قربة وطاعةً، كما إذا أعتق ولم يخطر بباله شيء[4] من النية، أو أعتق لوجه زيد أو عمرٍ[5]، وتارة يكون معصية، كما إذا أعتق؛ لوجه الشيطان والصنم - [عليهما اللعنة] [6] -.

ولا يقع العتق إلا من مالكٍ مكلف قادر على تمليكه أو تمليك منافعه من آخر متبرعًا.

ولا يقع العتق إلا بالتلفظ باللسان بلفظ صالحٍ للعتق، وذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى صريح، وإلى[7] ملحق بالصريح[8]، وليس [بموضوع][9] للعتق، وإلى كناية[10].

[صريح العتق]

فالصريح مثل قوله: أنت حرٌّ [أو محرزٌ][11] أو حررتك أو رأسك [رأس][12] حُرٍ، أو

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه الترمذي بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: {لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك}. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الترمذي، الجامع الكبير، مصدر سابق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم 1181، ج3، ص486.

(3) في (ب، ج) سقط حرف الياء.

(4) في (ب، ج) سقطت [شيء].

(5) في (ب) وردت [عمرو]، وفي (ج) وردت [وعمر].

(6) في (أ) سقطت [عليهما اللعنة]، وهي من كلام صاحب المضمرات ل455.

(7) في (أ) وردت [أو إلى].

(8) في (ب) سقطت عبارة [وإلى ملحق بالصريح].

(9) في (أ) وردت [بموضع].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(11) في (أ) وردت [ومحرر].

(12) في (أ) سقطت [رأس].

[بدنك بدن حُرٍّ][1]، أو وجهك وجه حُرٍّ كل ذلك مُنَونٌ. أو يقول: معتق أو عتيق أو أعتقتك، أو يقول: أنت مولاي، أو ناداه، وقال: يا حر، أو يا عتيق، أو يا مولاي، أو وصفه بصفة لو ملكه عتق عليه، بأن قال: هذا ابني أو هذه ابنتي، أو أمي، أو أبي، أو عمي، أو خالي، [فهذه][2] الألفاظ يقع بها العتق، ولا يحتاج إلى النية[3].

وإن قال: نويت به الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يصدق في القضاء، وإنْ قال: نويت به أنه كان حرًا في وقت ما[4]، إن كان العبد [مسبيًا][5] يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق [في القضاء، وإن كان مولدًا لم يدين، وإن[6] قال: نويت به أنه[7] حر من العمل دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء][8]. وإن قال: أنت حر من هذا العمل اليوم[9]، عتق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال: هذه أختي أو هذا أخي لم يعتق في رواية الأصل إلا بالنية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: يعتق وإن لم ينو.

ولو ناداه وقال: يا ابني [يا بنتي][10]، [أو][11] يا أبي، أو يا أمي لم يعتق إلا بالنية، وإن قال: [يا][12] ابن أو[13] يا بنت من غير إضافة لم يعتق. فإن قال: يا مالكي أو يا

---

(1) في (أ) وردت [يدك حر].
(2) في (أ) وردت [وهذه].
(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.
(4) في (ب) وردت [اما].
(5) في (أ) وردت [يسبا].
(6) في (ج) وردت [واذا].
(7) في (ب) سقطت [انه].
(8) في (أ) سقطت عبارة [في القضاء وان كان مولدا لم يدين، وان قال نويت به انه حر من العمل دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء].
(9) في الينابيع وردت [وإن قال: أنت حر من هذا العمل أو قال: أنت حر من العمل اليوم]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.
(10) في جميع النسخ سقطت عبارة [يا بنتي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.
(11) في (أ) وردت [او].
(12) في (أ) سقطت [يا].
(13) في (ب) سقطت [يا ابن أو].

سيدي لم يعتق، وإن قال: يا حر واسمه حر لم يعتق عند محمد رحمه الله.

وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: [إذا][1] قال لعبده: نسبك حرٌ أو أصلك حرٌ أو والداك حران، إن كان يعلم أنه مسبي لم يعتق، وإن لم يكن مسبيًا يعتق، وعنه أيضًا: أنه لو أراد أن يقول شيئًا فجرى على لسانه العتق عتق، وهو[2] قول أبي يوسف رحمه الله.

وقال أبو القاسم رحمه الله: لو قال العبد لمولاه وهو مريض: أحر أنا؟ فحرك [لسانه][3]، أي: نعم، لم يعتق، وقال أبو بكر رحمه الله: لو قال له رجل: أعتقت عبدك فأومأ برأسه؟ أي: نعم، لم يعتق[4] بخلاف النسب.

ولو قال لغلامه: قل لمن استقبلك أنا حر، فقال الغلام ذلك، عتق إلا إذا قال له سميتك حرًا فحينئذ لم يعتق، قال الفقيه رحمه الله: وهذا في القضاء، [وأما][5] فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق في الوجهين جميعًا إذا أراد به الكذب[6].

وقال أبو بكر رحمه الله: لو قال لرجل قل: كل عبيدي أحرار، فقال: وهو لا يحسن العربية عتق عبيده[7]، قال الفقيه [أبو الليث][8] رحمه الله: وعندي أنهم لا يعتقون[9].

ولو قال له قل: أنت حر[10] [وهو لا][11] يعلم بأن هذا عتق، عتق[12] في القضاء، ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، [وكذلك][13] الجواب في الطلاق.

---

(1) في (أ) وردت [وإذا].

(2) في (ب) وردت [وهذا].

(3) في (أ) وردت [رأسه].

(4) في (ب) سقطت عبارة [وقال أبو بكر رحمه الله: لو قال له رجل: أعتقت عبدك فأومئ برأسه أي نعم لم يعتق].

(5) في (أ) وردت [أما].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(7) في (ب) وردت [عبده].

(8) في جميع النسخ سقطت عبارة [أبو الليث]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(9) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص230.

(10) في (ج) وردت عبارة [فقال أنت حر] وإسقاطها أولى.

(11) في (أ، ج) وردت [ولا].

(12) في (ب) سقطت [عتق].

(13) في (أ) وردت [وكذا].

والملحق بالصريح: وما[1] ليس بموضوع للعتق، مثل قوله لعبده: وهبت لك نفسك، أو وهبت منك نفسك، أو بعت لك نفسك فإنه يعتق، نوى أو لم ينو، قبل العبد أو لم يقبل، هكذا ذكره في شرح الكرخي.

[كنايات العتق]

وفي الإيضاح: والكنايات: مثل قوله: خرجت من ملكي، أو خليت سبيلك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك فإن نوى العتق بهذه الألفاظ عتق وإلا فلا، ولو قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء عتق في القضاء، وإن قال: إلا[2] سبيل الموالاة دين في القضاء.

ولو قال لعبده: أنت [لله][3] لم يعتق عند أبي حنيفة ﵁، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن[4] نوى العتق عتق، ولو قال: أنت عبد الله ونوى العتق لم يعتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف[5] ﵄؛ وروى ابن سماعة [455/ أ] عن أبي يوسف رحمه الله في نوادره فيمن قال لعبده: أنت حر، أو قال لامرأته: أنت طالق وتهجى ذلك بهجاء، قال: إن نوى به العتق والطلاق وقعا، وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله لو قال: كل مالي حرٌ وله عبيد لم يعتقوا[6].

أما الألفاظ التي [لا][7] تصلح للمعتق مثل قوله: لا سلطان لي عليك، أو قال له[8]: اذهب حيث شئت، أو قال لعبده أو أمته[9]: أنت بائن، أو أنت[10] عليّ حرام، أو أنت

---

(1) في (ب، ج) وردت [ما].
(2) في (ب) وردت [لا].
(3) في (أ) ذكر اسم الجلالة.
(4) في (ب) وردت [إذا].
(5) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [أبي يوسف وأبي حنيفة].
(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.
(7) في جميع النسخ وردت [لم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.
(8) في (ب، ج) سقطت [له].
(9) في (ب) وردت [أو لأمته]، وفي (ج) وردت [ولامته].
(10) في (ب) وردت [وأنت].

طالق أو طلقتك فإنه لا يعتق وإن نوى العتق، وعلى هذا سائر كنايات الطلاق في العتق.

وروي في قوله: لا سلطان لي عليك، لو نوى العتق عتق، ولو قال لعبده: رأسك رأس حر بالإضافة[1]، أو وجهك وجه حر، أو بدنك بدن حر[2] لم يعتق، كما إذا قال له[3]: أنت مثل الحر، أو ما[4] أنت إلا [...][5] مثل الحر، ولو نوى به[6] العتق، عتق استدلالاً بما ذكرنا في كتاب الطلاق.

إذا[7] قال لامرأته: أنت مثل امرأة فلان ونوى الإيلاء، وفلان آلى من امرأته؛ فإنه يكون موليًا كذا ههنا[8].

ولو ارتد المسلم ولحق بدار الحرب ولم يقسم الورثة ماله حتى أعتق عبدًا من عبيده في دار الإسلام ثم خرج مسلمًا يرد عليه[9] ولا يصح عتقه، ولو قسم القاضي ماله، ثم جاء مسلمًا، فإن أعتقه لم يجز عتقه حتى يرده القاضي إليه، ويجوز عتق الورثة[10].

ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم [فأعتقهم][11] مولاه[12] عتقوا، ولا يجوز عتق من يملك بيعهم.

---

(1) في (ب، ج) سقطت [بالإضافة].

(2) في (ب) سقطت عبارة [أو بدنك بدن حر].

(3) في (ب) سقطت [له].

(4) في (ب، ج) وردت [وما].

(5) في (أ) وردت [ما]، وإسقاطها أولى.

(6) في (ج) سقطت [به].

(7) في (ب) وردت [ولو]، وفي (ج) وردت [وإذا].

(8) في (ب، ج) وردت [هنا].

(9) في (ب، ج) وردت [رد إليه].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(11) في (أ) وردت [وأعتقهم].

(12) في (ب، ج) سقطت [مولاه].

ولو أعتق الحربي عبدًا حربيًا في دار الحرب ثم أسلم، أو صار ذميًا والعبد معه فهو عبده وعتقه باطل، إلا أن يخليه في دار الحرب، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو حر، ولو كان العبد مسلمًا [فعتقه][1] نافذ، ولو أعتق المسلم عبدًا حربيًا في دار الحرب فهو على الخلاف، وذكر في بعض المواضع: قول محمد رحمه الله مع قول أبي يوسف رحمه الله.

ولو أعتق المرتد عبده فقتل على ردته، لم ينفذ عتقه عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما، إلا أن[2] عند أبي يوسف رحمه الله[3]: يعتق من جميع المال، وعند محمد رحمه الله: من ثلث المال كما في المريض، وذكر في السير الكبير: إذا أعتق المرتد عبده ولحق بدار الحرب وقسم القاضي ماله بين ورثته فباعوا العبد[4] ثم عاد مسلمًا فاشتراه عتق عليه[5].

في الكبرى: عبد مسلم أخذه الكفار وأدخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق؛ لأنهم ملكوه، فإذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فملك نفسه فعتق[6].

أهل الحرب [إذا][7] أسروا عبدًا مسلمًا لمسلم وأحرزوه بدار الحرب فأبق العبد إلى دار الإسلام عتق؛ لأن عبدًا منهم لو أسلم وأبق إلى دار الإسلام عتق، كذا هذا[8].

في الصغرى: رجل أراد أن يقول شيئًا فجرى على لسانه النذر أو[9] الطلاق أو العتاق، ففي النذر يلزمه ما نذر بلا خلاف، [هكذا قاله][10] الفقيه أبو جعفر رحمه الله،

---

(1) في (أ) وردت [فاعتقه فالعتق].

(2) في (ب) سقطت [أن].

(3) في (ج) وردت من قوله: [لو نوى العتق عتق ولو قال لعبده] إلى قوله: [إلا ان عند أبي يوسف رحمه الله]. مكررة وأشار إليها الناسخ أنها زيادة.

(4) في (ب) وردت [العبيد].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(6) في (ب) وردت [يعتق].

(7) في (أ) وردت [اذا].

(8) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل145.

(9) في (ج) سقطت [او].

(10) في جميع النسخ وردت [وقال]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل35.

أما في الطلاق والعتاق على قول محمد رحمه الله: يلزمه الطلاق والعتاق، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى، ويثبت العتق، وعن أبي حنيفة ﷺ: أنه يقع الطلاق، ولا يقع العتق[1]، والصحيح أنهما سواء[2].

وكذلك إذا سئل: أ حرة [هي][3] أم أمة؟ فأراد أن يقول: ما سؤالك عنها[4] أمة أم[5] حرة[6]، فعجل في القول، فقال: هي حرة، عتقت في القضاء[7].

في النصاب: رجل قال: عبيد أهل بلخ أحرار، أو عبيد[8] أهل بغداد أحرار ولم ينو، أو قال: كل عبدٍ في بلخ حُرّ، أو قال: كل عبد في بغداد حر، أو [قال][9]: كل عبد في الأرض، أو قال: عبيد أهل الدنيا، أو كان مكان [العتاق][10] طلاقًا اختلف المتقدمون والمتأخرون، أما المتقدمون قال أبو يوسف رحمه الله في نوادره: [إنه][11] لا يعتق، [وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة: إنه يعتق][12]، وأما المتأخرون: قال عصام ابن يوسف رحمه الله: لا يعتق، وقال شداد رحمه الله: يعتق، ولو قال: ولد آدم عليه السلام كلهم أحرار لا يعتق عبده بالإنفاق، والمختار للفتوى في المسألة الأولى قول أبي يوسف وعصام رحمهما الله[13].

---

(1) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل35.

(2) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص403.

(3) في (أ) سقطت [هي].

(4) في (ب) وردت [منها].

(5) في (ب، ج) وردت [او].

(6) في (ب) وردت [حرة او امة].

(7) ولا تعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص186.

(8) في (ب) وردت [وعبيد].

(9) في (أ، ب) سقطت [قال].

(10) في (أ) وردت [الإعتاق].

(11) في (أ) وردت [ان]، وفي (ب) سقطت [انه].

(12) في (أ) سقطت عبارة [وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة: انه يعتق].

(13) ينظر: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل143 - 144؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، =

هـ، قوله: [وَلَوْ][1] قَالَ: لا مِلْكَ لِي عَلَيْك وَنَوَى [بِهِ][2] الْحُرِّيَّةَ عَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ [لَمْ][3] يَعْتِقْ[4]. لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك؛ لأني بعتك، ويحتمل؛ لأني أعتقتك، فلا[5] يتعين أحدهما مرادًا إلا بالنية[6].

وَكَذَلِكَ كِنَايَاتُ الْعِتْقِ[7]. وذلك مثل قوله: خرجت من ملكي ولا[8] سبيل لي عليك ولا رقّ لي عليك[9]، وقد[10] خلّيت سبيلك؛ لأنه يحتمل نفي السبيل، والخروج عن الملك، وتخلية السبيل[11] بالبيع [أو الكتابة][12]، كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية.

[الألفاظ المحتملة]

قوله: ولو قَالَ: لَا سُلْطَانَ لِي [عَلَيْك][13] وَنَوَى الْعِتْقَ [لَمْ][14] يَعْتِقْ؛ لأن السلطان[15]

=

مصدر سابق، ج4، ص186 - 187؛ والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (2000)، البناية شرح الهداية، ط1، ج6، ص23، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) في جميع النسخ وردت [أو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(2) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(3) في (أ) وردت [لا].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(5) في (ب، ج) وردت [ولا].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(8) في (ب، ج) وردت [او لا].

(9) في (ب، ج) سقطت عبارة [ولا رق لي عليك].

(10) في (ب، ج) وردت [او قد].

(11) في (ب) سقطت عبارة [والخروج عن الملك وتخلية السبيل].

(12) في (أ) وردت [والكتابة].

(13) في (أ) سقطت [عليك].

(14) في جميع النسخ وردت [لا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(15) في (ب) وردت [سلطان].

عبارة عن اليد، وسمي السلطان به؛ لقيام يده، وقد يبقى[1] الملك دون اليد كما في المكاتب، بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك؛ لأن نفيه مطلقًا بانتفاء الملك؛ لأن للمولى على المكاتب سبيلاً؛ ولهذا يحتمل العتق[2].

في الزاد قوله: وَإِنْ قَالَ لِغُلَامٍ[3] لَا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي [عَتَقَ][4] عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[5]. وقال محمد وأبو يوسف والشافعي[6] رحمهم الله: لا يعتق عليه، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه أقر بحرية عبده من حين ملكه مجازًا، فيعتق عليه[7]، كما إذا أقر به صريحًا[8].

ي، قوله: وَإِنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ عَتَقَ[9]. والثبوت على إقراره ليس بلازم، حتى لو قال بعد ذلك: أوهمت، أو غلطت، أو أخطأت لم يصدق والعتق واقع، وذكر في الكتاب[10]: إذا ادعى أنه قال ذلك بطريق الكرامة صُدِّق ولا يعتق، ثم ينظر: إن كان يولد مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ وهو مجهول النسب [ثبت][11] نسبه منه، وإن لم يولد مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ أو كان معروف النسب عتق ولا يثبت نسبه منه، وقالا: فيما [لا][12] يولد مثله لمثله[13]

---

(1) في (ب، ج) وردت [ينفى].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(3) في (أ، ج) وردت [له]، واسقاطها أولى.

(4) في (أ) وردت [اعتق].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421 - 422.

(6) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص154؛ والأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج4، ص454.

(7) في (ب، ج) سقطت عبارة [والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ لأنه اقر بحرية عبده من حين ملك مجازا فيعتق عليه].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل239.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص218.

(11) في (أ) وردت [عتق ويثبت].

(12) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(13) في (ب، ج) سقطت عبارة [أو كان معروف النسب عتق ولا يثبت نسبه منه وقالا فيما يولد مثله لمثله].

لا[1] يعتق.

ولو قال لعبد غيره: هذا [456/ أ] ابني من الزنا ثم اشتراه، عتق [عليه][2] ولا يثبت نسبه[3].

م[4]، قوله: **وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ**[5]. وقع اتفاقًا. فإنه ذكر القدوري رحمه الله لو قال لعبده: هذا ابني، ثم قال: أوهمت أو أخطأت وقع العتق[6]، وقيل: إن شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق[7].

في الزاد قوله: **وَإِذَا قَالَ لأمَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ يَنْوِي [بِهِ]**[8] **الْحُرِّيَّةَ لَمْ تَعْتِقْ**[9]. وقال الشافعي رحمه الله: تعتق، وعلى هذا لو قال لأمته: أنت بائن أو خلية أو برية[10] أو حرام[11]، والصحيح قولنا؛ لأن الطلاق يزيل أدنى الملكين فلا يزيل أعلاهما، وأما العتق يزيل أعلى الملكين، فيزيل أدناهما ضرورة[12].

هـ قوله: **وَلَوْ قَالَ: هَـذَا مَوْلَايَ، أَوْ يَا مَوْلَايَ عَتَقَ**[13]. أما الأول فلأن اسم المولى

---

(1) في (ب) وردت [لم].

(2) في (أ) سقطت [عليه].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(4) لم أجد هذا النص في المنافع.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(6) ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص11.

(7) ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص437.

(8) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(10) في (ب، ج) سقطت [او برية].

(11) لأن صريح الطلاق كناية في العتق عند الشافعية.

ينظر: المزني، مختصر المزني، ج1، ص192؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص164.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل239.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

وإن [كان][1] ينتظم [2] الناصر وابن العم ومولى الموالات في الدين والأعلى والأسفل في [العتاقة][3] إلا أنه يتعين الأسفل فصار كاسم خاص له؛ وهذا لأن المولى لا [يستنصر][4] بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى [الأول][5]، [والثاني][6] والثالث نوع مجاز، والكلام بحقيقته، والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقًا، فتعيَّن المولى الأسفل فالتحق بالصريح، وكذا[7] إذا قال لأمته: هذه مولاتي لما[8] بينا[9].

ولو قال: عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق في القضاء؛ لمخالفته الظاهر.

وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل [مرادًا][10] التحق بالصريح وبالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال: يا حرّ [11]يا عتيق، [فكذا][12] النداء بهذا اللفظ، وقال زفر رحمه الله: لا يعتق في الثاني؛ لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله: يا سيدي يا[13] مالكي، قلنا: الكلام بحقيقته، [وقد][14] أمكن العمل به بخلاف ما [ذكره][15]؛ لأنه ليس [فيه ما][16]

---

(1) في (أ) سقطت [كان].

(2) في (ج) وردت [الناً] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) وردت [العتاق].

(4) في (أ) وردت [يستيضر].

(5) في جميع النسخ سقطت [الأول]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص297.

(6) في جميع النسخ وردت [الثاني]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص297.

(7) في (ب، ج) وردت [وكذلك].

(8) في (ب، ج) وردت [كما].

(9) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص297.

(10) في (أ) وردت [مراد] وفي (ج) وردت [مراذا].

(11) في (ب، ج) وردت [أو]، وإسقاطها أولى.

(12) في (أ) وردت [وكذا]، وفي (ب) وردت [فكذا] مكررة.

(13) في (ب، ج) وردت [ويا].

(14) في (أ) وردت [لقد].

(15) في (أ) وردت [ذكرنا]، وفي (ب، ج) وردت [ذكر]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص298.

(16) في (أ) سقطت [فيه ما].

يختص بالعتق، فكان إكرامًا محضًا[1].

في الكبرى: ولو قال لعبده[2]: يا سيدي، أو قال: يا سيد[3] ونوى العتق، [يعتق][4]؛ لأنه يحتمله وإن لم ينو، منهم من قال: يعتق، ومنهم من قال: لا يعتق[5]، [ومنهم من قال: يعتق][6] في قوله: يا سيدي[7]، ولا يعتق في قوله[8]: يا سيد، والمختار أنه لا يعتق؛ لأنه كلمة لطف[9].

ولو قال لعبده: ((يا ازاد [مرد))[10]، أو قال: ((يا ازاد][11] مرد من))[12]، أو قال لأمته: ((يا ازاد [زن))[13]، أو قال: ((يا ازاد][14] زن من))[15]، او قال: ((يا كد [بانوى))، أو قال: ((يا كد][16] بانوى من))، إن نوى العتق يعتق؛ لأنه يحتمله، وإن لم ينو اختلف المشايخ رحمهم الله [فيه][17]، والمختار أنه لا يعتق؛ لأن هذا كلمة لطف، ونص على اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله[18]، وفي قوله: ((يا ازاد مرد))، وفي قوله: ((يا ازاد

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2،ص298.

(2) في (ب، ج) وردت [للعبد].

(3) في (ب، ج) وردت [يا سيدي].

(4) في (أ) سقطت [يعتق].

(5) في (ج) سقطت [يعتق].

(6) في (أ) سقطت عبارة [ومنهم من قال يعتق].

(7) في (ج) وردت [سيد].

(8) في (ب) سقطت عبارة [يا سيدي ولا يعتق في قوله].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل144.

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((ايها الرجل الحر)).

(11) في (أ) سقطت عبارة [مرد أو قال يا ازاد].

(12) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((يا رجُلي الحر)).

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((ايتها المرأة الحرة)).

(14) في (أ) سقطت عبارة [زن أو قال يا ازاد].

(15) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((يا امرأتي الحرة)).

(16) في (أ، ج) سقطت عبارة [بانوى او قال يا كد].

(17) في (أ) سقطت [فيه].

(18) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص230.

مرد من)) أنه[1] إن لم ينو لا[2] يعتق؛ [لأنه][3] إنما يراد بهذه الكلمة الإنسانية، ثم عطف عليه صاحب الكتاب في قوله لجاريته: يا ((ازاد زن))، أو: ((يا ازاد زن من))، [وقال: الجواب فيه كالجواب في قوله لعبده: ((يا زاد مرد))[4]][5]، وذكر بعد هذا عن أبي بكر رحمه الله أنه[6] لو قال لعبده: ((يا ازاد مرد))، فإن أراد عتقه يعتق، وإن لم يرد عتقه لم يعتق، ولو قال: ((يا ازاد مرد من)) لا يعتق نوى أو لم ينو[7].

[عتق ذي الرحم المحرم]

قوله: وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ[8].

م، القرابة أقسام: قريبة كالولادة، وبعيدة[9] كبني الأعمام، ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالمحرمية، يعني: كل من حرم نكاحه؛ لأجل النسب، [والشافعي][10] رحمه الله: الحق المتوسطة بالبعيدة، ويقول: العلة[11] في [الولادة][12] البعضية[13]، ونحن نقول: هي

(1) في (ب، ج) سقطت [انه].

(2) في (ب) وردت [لم].

(3) في جميع النسخ سقطت [لأنه]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل144.

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((أيها الرجل الحر)).

(5) في (أ، ج) سقطت عبارة [وقال الجواب فيه كالجواب في قوله لعبده يا زاد مرد]، وفي (ب) سقطت من المتن وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(6) في (ب، ج) سقطت [انه].

(7) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل144.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(9) في (ب) وردت [أو بعيدة].

(10) في (أ) وردت [وقال الشافعي].

(11) في (ج) وردت [اللعة].

(12) في (أ، ج) وردت [الولاد].

(13) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص87؛ والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص500.

ملحقة بالقريبة، ونستدل بقوله ﷺ: {من ملك ذا رحم محرم فهو حر}[1]؛ وهذا لأن حرمة المناكحة تثبت بهذه[2] القرابة، بمعنى: الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرًا، وملك اليمين أبلغ في الاستذلال من الاستفراش[3].

ولو ملك ذا رحم محرم بينهما محرمية لا بسبب القرابة ولكن بسبب الرضاع أو المصاهرة لا[4] يعتق؛ [لأن العتق][5] صلة مستحقة [القرابة][6] مخصوصة، والرضاع إنما جعل كالنسب في الحرمة خاصة؛ ولهذا لا يتعلق[7] به[8] استحقاق الميراث والنفقة[9].

في الزاد قوله: وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ [مِنْهُ][10] عَتَقَ عَلَيْهِ[11]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتق إلا من له ولاد[12]، والصحيح قولنا؛ لما روي عن ابن

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي بهذا اللفظ عن سمرة رضي الله عنه. وقال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد ابن سلمة.

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم 3949، ج4، ص26؛ والترمذي، الجامع الكبير، مصدر سابق، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم 1365، ج3، ص646.

(2) في (ب، ج) سقطت [بهذه].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل101.

(4) في (ب، ج) وردت [لم].

(5) في (أ) سقطت [لان العتق].

(6) في (أ) وردت [بقرابة].

(7) في (ب) وردت [تتعلق].

(8) في (ب، ج) سقطت [به].

(9) لم أجده في المنافع وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص49؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص450.

(10) في (أ) سقطت [منه].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(12) وعند الشافعي رحمه الله: لا يعتق عليه إلا إذا ملك أحد آبائه وأن علوا مثل: آباؤه، وأمهاته، وأجداده، وجداته. أو أحد المولودين له وإن سفلوا مثل: أبناؤه، وبناته، وأولاد بنيه، وأولاد بناته، ويستوي فيه من قرب منهم، ومن بعد.

عباس ﷺ قال: [...][1] جاء [رجل][2] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني دخلت [السوق][3] فوجدت أخي يباع في السوق [فاشتريته][4] وإني أريد أن أعتقه، فقال ﷺ: {فإن الله قد أعتقه}[5][6].

[عتق العبد المشترك]

قوله: وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ، وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَعْتِقُ كُلُّهُ[7]. والصحيح قوله؛ لأنه لم يعتق الكل، فلا يعتق الكل[8]؛ لأنه يخرج إلى العتق بالسعاية[9] نظرًا للجانبين، وهذا أولى من إسقاط حق[10] أحدهما[11].

=

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص72؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص4.

(1) في (أ) وردت [انه] وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) سقطت [رجل].

(3) في (أ) وردت [بالسوق].

(4) في (أ) وردت [واشتريته].

(5) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه، ما أخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ: عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: إن الله أعتقه حين ملكته. وقال البيهقي: حديث ضعيف.

الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب المكاتب، رقم 15، ج4، ص129؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب من يعتق بالملك، رقم 21210، ج10، ص290.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل239 - 240.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(8) في (ج) وردت [الا] وإسقاطها أولى.

(9) السعاية: ما يستسعى فيه العبد من ثمن رقبته إذا أعتق بعضه، وهو أن يكلف من العمل ما يؤدي عن نفسه ما بقي.

الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج2، ص202.

(10) في (ب) سقطت [حق].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل240.

م، قوله: عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ[1]. أي: زال الملك عن ذلك البعض، ولم يرد به حقيقة العتق، وإنما أراد به ثبوت أثره، وهو زوال [الملك][2]، وقد نص في المبسوط[3]: أنه لا يعتق شيء منه بإعتاق البعض، وعندهما: إضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل بناءً على أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما.

لهما: أن[4] الإعتاق إما[5] إثبات العتق، أو إسقاط[6] الرق وهما[7] لا يتجزئان، فلا يتجزأ الاعتاق ضرورة.

وله: أن الإعتاق إزالة الملك؛ لأن الملك حقه، والأصل أن المتصرف إنما[8] يتصرف فيما[9] هو حقه، فأما الرق فحق الشرع، شرع جزاءً وعقوبة؛ لكفرهم، فإذا كان إزالة الملك كان[10] متجزئًا [كالبيع][11]، وإنما سمى فعله اعتاقًا مجازًا [على][12] معنى أنه إذا تم إزالة الملك بطريق الإسقاط يعقبه العتق الذي هو العبارة عن القوة لا[13] أن يكون الفعل المزيل ملاقيًا للرق، كالقاتل فعله لا يحل[14] الروح، وإنما يحل[15] البنية، ثم بنقض البنية تزهق[16] الروح فيكون فعله قتلا[17] من هذا الوجه، والإعتاق في نفسه

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(2) في (أ) سقطت [الملك].

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص103 - 104.

(4) في (ج) وردت [لان].

(5) في (ب، ج) وردت [انما هو].

(6) في (ب) وردت [وإسقاط].

(7) في (ب) وردت [وانهما].

(8) في (ب) وردت [لا].

(9) في (ج) وردت [في].

(10) في (ب، ج) سقطت [كان].

(11) في (أ) وردت [كالملك].

(12) في (أ) سقطت [على].

(13) في (ب، ج) وردت [إلا].

(14) في (ب، ج) وردت [يخل].

(15) في (ب، ج) وردت [يخل].

(16) في (ب، ج) وردت [تترهق].

(17) في (أ) وردت [قاتلا].

متجزئ، وهو نظير إباحة الصلاة تبتنى على غسل أعضاء هي[1] متجزئة في نفسها[2] يتوقف إباحة أداء الصلاة على [إكمال][3] العلة[4]، فهنا أيضًا نزول العتق في [المحل][5] يتوقف [457/ أ] على[6] تمام العلة بإعتاق ما بقي، وإن كان معتق البعض معتقًا[7].

قوله: عَتَقَ كُلُّه[8]. أي: سيعتق كله بإخراج الباقي إلى الحرّية بالسعاية، فيكون فيه بيان أنه لا يستدام الرق فيما بقي منه، فإن قيل: ما استدل أبو حنيفة ﷺ متروك الظاهر، فإنه يقتضي تجزيء الرق والعتق، وهو لا يقول به، قيل: أراد بالعتق زوال الملك وأراد بالرق بقاء الملك، والحديث وإن ورد في العبد المشترك لكنه يصح الاحتجاج به ههنا؛ لأن الخلاف في الكل بناء على أصل واحد وهو تجزئ العتق[9].

وفي مسألة إعتاق أحد الشريكين إن قيل: ينبغي أن لا يجب الضمان على المعتق؛ لأنه [10]يتصرف في ملكه وذلك مباح، قلنا: إنه[11] لا يوجب عليه الضمان من حيث إنه تصرف في ملك نفسه بل من حيث إنه [إفساد][12] ملك الشريك، فإن قيل: الشريك ما التزم [ضمان الشريك[13]][14] فلا يجب عليه ضمان نصيب الشريك، قلنا: سلمنا أنه لم

(1) في (ب، ج) سقطت [هي].

(2) في (ب، ج) وردت [نفسه].

(3) في (أ) وردت [كمال].

(4) في (ب) وردت [العدة].

(5) في (أ) وردت [محل].

(6) في (ب، ج) سقطت [على].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل101.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423 - 424.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل101 - 102.

(10) في (ب) وردت [لا] وإسقاطها أولى.

(11) في (ب، ج) سقطت [انه].

(12) في (أ) وردت [فساد].

(13) في (ج) سقطت [الشريك].

(14) في (أ) سقطت [ضمان الشريك].

يلتزم لكن[1] لا نسلم أنه لا يجب [ضمانه][2]، بيانه: أن [الثوب][3] إذا هبت به الريح، وألقته في صبغ غيره حتى [انصبغ][4]، يجب[5] على صاحب الثوب قيمة الصبغ مع أنه لم يلتزم، ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى، كذا في المبسوط[6][7].

في الزاد قوله: وَإِذَا[8] كَانَ العَبْدُ بَيْنَ [شَرِيكَيْنِ][9] فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا [نَصِيبَهُ][10] عَتَقَ[11]، فَإِنْ كَانَ [المُعْتِقُ][12] مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، إِنْ[13] شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى [الْعَبْدَ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى [الْعَبْدَ][14]][15]، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ، وَالسِّعَايَةِ مَعَ الإِعْسَارِ[16].

والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لما ذكرنا أنه أعتق نصيبه فلا يعتق إلا نصيبه، ويكون

---

(1) في (ب) وردت [ولكن].

(2) في (أ) سقطت [ضمانه].

(3) في (أ) وردت [الثبوت].

(4) في (أ) وردت [الصبغ].

(5) في (ب، ج) سقطت [يجب].

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص106.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(8) في (ج) وردت [وان].

(9) في جميع النسخ وردت [الشريكين]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(10) في (أ) سقطت [نصيبه].

(11) في (ب، ج) سقطت [عتق].

(12) في جميع النسخ سقطت [المعتق]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(13) في (ب) وردت [وان].

(14) في (ب، ج) سقطت [العبد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(15) في (أ) سقطت عبارة [العبد وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء اعتق وان شاء استسعى العبد].

(16) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422 - 423.

لشريكه الخيار إن شاء أعتق نصيبه؛ لأنه ملكه، وإن شاء ضمنه قيمة نصيبه؛ لأنه أفسد عليه نصيبه؛ لأن نصيبه صار بحال لا يجوز بيعه، وإن شاء استسعاه في نصيبه؛ لأن نصيبه بقي على ملكه، وقد وجب إخراجه إلى الحرية؛ لاستحالة أن يترك على الرق مع وقوع الحرية في جزء منه، ولا يجوز إزالة ملكه بغير عوض فكان له أن يستسعي، إلا أن في حالة الإعسار لا يجب عليه الضمان؛ لأنا عرفنا وجوب الضمان في حالة اليسار بالإخبار، فإذا انعدم اليسار لا يجب عليه الضمان، مع أن القياس أن لا يجب عليه الضمان؛ لكونه متصرفًا في ملكه[1].

[ي][2]، **فإن كَانَ [المُعْتِقُ][3] مُوسِرًا**. ذكر في الأصل أن الموسر هو الذي يملك من المال والعروض مقدار قيمة نصيب شريكه، فإن ملك أقل من ذلك فهو معسر[4].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: [أن][5] الموسر هو الذي يملك نصيب شريكه سوى المنزل والخادم، فإن اختار تضمين المعتق، وهو موسر ليس له[6] بعد ذلك خيار السعاية، وتعتبر القيمة في السعاية والتضمين يوم الإعتاق، [وكذا][7] حال المعتق، حتى لو كان معسرًا عند الإعتاق فأيسر بعده ليس لشريكه حق التضمين، وإن [كان][8] موسرًا فاختار تضمينه ثم أعسر ليس له حق في سعاية العبد، [وإن][9] كان المعتق مريضًا ومات من مرضه لم يؤخذ الضمان من تركته ويسعى العبد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: يؤخذ من تركته، وإن كان صحيحًا ثم مات يؤخذ الضمان[10] من تركته[11].

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل240.

(2) في (أ) سقط حرف الياء.

(3) في جميع النسخ سقطت [المعتق]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(5) في (أ) سقطت [ان].

(6) في (ب، ج) سقطت [له].

(7) في (أ) وردت [فكذا].

(8) في (أ) سقطت [كان].

(9) في (أ) وردت [فإن].

(10) في (ج) سقطت [الضمان].

(11) في (ب) سقطت عبارة [وان كان صحيحًا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته].

ولو كان عبدان بين رجلين فقال أحدهما: أحدكما حر وهو فقير، ثم استغنى فاختار إيقاع العتق على أحدهما، قال أبو يوسف رحمه الله: يضمن نصف قيمته يوم البيان، وكذا إذا مات قبل البيان ضمن ربع قيمة كل واحد منهما، وقال محمد رحمه الله: تعتبر القيمة وقت التكلم بالعتق[1].

وإذا قال لأحدهما: إن دخلت الدار فأنت حر، تعتبر القيمة حال العتق في اليسار، والإعسار حال دخول [الدار][2]، فإن [كانت][3] سرية فأعتق أحدهم عبدًا من الغنيمة إن كانوا مائة نفر [أو][4] أقل نفذ عتقه، وإن كانوا أكثر من مائة لم ينفذ، وعلى هذا إذا ملك ذا رحم محرم هكذا ذكره في نوادر [ابن][5] رستم[6].

في الزاد قوله: **وَإِذَا اشْتَرَى [رَجُلَانِ][7] ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبُ الأَبِ، [وَلَا ضَمَانَ][8] عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَرِثَاهُ وَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى**[9]. أما إذا [ورثاه][10] فلأنه دخل في ملكه بغير صنع منه فلم يوجد منه إتلاف مال شريكه فلا يلزمه ضمان نصيبه[11]، فأما إذا اشترياه فالمذكور قول أبي حنيفة ﷺ، فأما عند صاحبيه يضمن الذي عتق عليه نصيبه إن كان موسرًا، والصحيح قوله؛ لأن إتلاف نصيبه أو إفساد[12] نصيبه [13] وجد برضاه فلا يستحق الضمان على غيره، فبقي

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(2) في (أ) سقطت [الدار].

(3) في جميع النسخ وردت [كان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(4) في (أ) سقطت [أو].

(5) في (ب، ج) سقطت [ابن].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(7) في (أ، ب) وردت [الرجلان]، وفي (ج) سقطت [رجلان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(8) في (أ) وردت [والضمان].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(10) في (أ) وردت [وارثاه].

(11) في (ج) وردت [صيبه].

(12) في (ب، ج) وردت [إمساك].

(13) في (ب) وردت [فاما اذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

لشريكه خيار العتق والسعاية[1].

م[2]، قوله: وَكَذَلِكَ إِذَا [وَرِثَاهُ[3]][4]. بأن كان لرجلين عم وله جارية فتزوجها أحدهما، فولدت ولدًا، ثم مات العم[5]، فورثاه، عتق الولد على الأب ولا ضمان عليه.

وصورة أخرى[6]: امرأة اشترت ابن زوجها ثم [ماتت][7] عن زوجها وعن أخيها[8][9].

ي، قوله: وَكَذَلِكَ إِذَا [وَرِثَاهُ][10]. صورته: امرأة اشترت ابن زوجها[11] وماتت وتركت زوجها[12] وهو وارث وتركت وارثًا آخر؛ وكذا إذا مات مولى العبد [وورثه][13] الأب [مع][14] شخص آخر، كما إذا زوج أمته [من][15] عمه فولدت منه ولدًا فمات [وترك][16] بنتًا وعمةً[17] وهو أبو العبد.

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل240.

(2) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(4) في (أ) وردت [وارثاه].

(5) في (ب) وردت [العبد].

(6) في (ب) وردت [وصورته حرى].

(7) في (أ) وردت [مات]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(8) كان النصف لزوجها، ثم يعتق عليه؛ لأنه ابنه، ولا ضمان عليه.
ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4،ص475؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص101.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(10) في (أ) وردت [وارثاه].

(11) في (ج) سقطت عبارة [ثم ماتت عن زوجها وعن اخيها. ي قوله: وكذلك اذا ورثاه. صورته: امرأة اشترت ابن زوجها].

(12) في (ب) سقطت عبارة [ثم ماتت عن زوجها وعن اخيها. ي قوله: وكذلك اذا ورثاه. صورته: امرأة اشترت ابن زوجها وماتت وتركت زوجها].

(13) في (أ) وردت [ورثه].

(14) في (أ) سقطت [مع].

(15) في (أ) سقطت [من].

(16) في (أ) وردت [تركت].

(17) في جميع النسخ وردت [وعما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

وإن اشترياه والأب [موسر][1] أو قبلاه بهبة [458/ أ] أو صدقة فلا ضمان على الذي عتق عليه، وإن كان موسرًا بمنزلة ما إذا ورثاه، ويستوي فيه العلم والجهل، ويسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة ﷺ، هكذا ذكره في شرح الكرخي والتحفة[2]، وقالا: إن كان موسرًا يجب عليه الضمان[3].

ولو باع نصف عبده من ذوي رحم محرم حتى عتق نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئًا عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما، سواء علم المشتري [وشريكه][4] أن العبد [قريبه][5] أو لم [يعلما][6] في ظاهر الرواية.

وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: إن كان الأجنبي يعرف ذلك عتق العبد، ويسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وإن كان لا يعلم فهو بالخيار، إن شاء نقض البيع، وإن شاء أتم عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: لو اشترى العبد نفسه مع الأجنبي من مولاه فالبيع في حصة الأجنبي باطل، بخلاف ما إذا اشترى الرجلان ابن أحدهما[7].

[سعاية العبد]

في الزاد قوله: وَإِذَا شَهِدَ[8] كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِالْحُرِّيَّةِ عَتَقَ كُلُّهُ، وَسَعَى الْعَبْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ، مُوسِرَيْنِ كَانَا أَوْ مُعْسِرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وقالا: إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ فَلَا سِعَايَةَ [عَلَيْهِ][9]، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ سَعَى[10] لَهُمَا،

---

(1) في جميع النسخ وردت [معسر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.
(2) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص266 - 267.
(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.
(4) في جميع النسخ وردت [من شريكه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.
(5) في (أ) وردت [قريبه].
(6) في جميع النسخ وردت [يعلم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.
(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.
(8) في (ب، ج) وردت [أشهد].
(9) في جميع النسخ سقطت [عليه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.
(10) في (ب) وردت [يسعى].

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالآخَرُ مُعْسِرًا سَعَى لِلْمُوسِرِ وَلَمْ يَسْعَ لِلْمُعْسِرِ[1]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن شريكه أعتق، وأن له الضمان [أو السعاية، إذ يسار][2] المعتق لا يمنع استسعاء العبد عنده[3] وقد تعذر التضمين؛ لعدم التصديق[4]، فتعين السعاية، وهذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد منهما يدعي على الآخر الضمان وأنه مما يصح بذله فجاز أن يستحلف عليه[5].

م، قوله: وَسَعَى الْعَبْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[6]. وهذا كله[7] بعد أن يحلف كل واحد منهما [على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد][8] مدعي ومنكر[9] دعوى صاحبه[10][11].

قوله: وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ[12]. أي: إعتاقه، وإنما[13] يقع العتق منه لما عرف أن الاسقاطات لا يتوقف على الرضا وأثر الإكراه في إعدام الرضا[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423 - 424.

(2) في (أ) وردت [والسعاية اذا يسا].

(3) في (ب، ج) سقطت [عنده].

(4) في (ج) سقطت [لعدم التصديق].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل240 - 241.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(7) في (ب، ج) سقطت [كله].

(8) في (أ) سقطت عبارة [على دعوى صاحبه لأن كل واحد].

(9) في (ب، ج) وردت [يدعي وينكر].

(10) في (ب، ج) سقطت [دعوى صاحبه].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(12) قال القدوري: وعتق المكره والسكران واقع.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(13) في (ب، ج) وردت [انما].

(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

[إضافة العتق إلى ملك او شرط]

قوله[1]: أو إلى الشرط. بأن قال لعبده: [إن][2] دخلت الدار فأنت حر[3]، ووقع في [بعض][4] نسخ النافع[5]: أو إلى[6] شرط، ومعناه: أو إلى شرط في الملك[7].

ي، قوله: وَإِذَا أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى مِلْكٍ أَوْ شَرْطٍ، صَحَّ كَمَا يَصِحُّ فِي الطَّلَاقِ[8]. يريد به إذا أضاف العتق إلى ملكه، والمضاف[9] إليه[10] [مملوك في تلك الساعة، فإن لم يكن مملوكًا في تلك الساعة ثم ملكه][11] لم يعتق، مثل: أن يقول لحرة إن ملكتك فأنت حرة، فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها، فإنها لا تعتق، ولو صرح وقال[12]: إن ارتدت ولحقتِ بدار الحرب وسبيت فملكتك[13] فأنت حرة عتقت[14].

ولو قال العبد أو المكاتب أو الحربي: كل عبد أملكه في المستقبل أو إلى ثلاثين سنة أو أبدًا فهو حر، فعتق العبد أو المكاتب أو أسلم الحربي وملك عبدًا لم يعتق عبد أبي حنيفة ﷺ، خلافًا لهما[15].

---

(1) في (ب) سقطت [قوله].

(2) في (أ) وردت [إذا].

(3) البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4:ص452.

(4) في (أ، ب) سقطت [بعض].

(5) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص714.

(6) في (ج) سقطت [إلى].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(9) في (ب) وردت [والمضاف] مكررة.

(10) في (ب، ج) سقطت [إليه].

(11) في جميع النسخ وردت [غير مملوك له في تلك الساعة ثم ملكه، أما إذا لم يكن كذلك]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(12) في (ب) وردت [فقال].

(13) في (ج) وردت [وملكتك].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(15) في البدائع: وجه قولهما أن قوله: أملكه فيما استقبل يتناول كل ما يملكه إلى آخر عمره فيعمل بعموم اللفظ كما في الحر؛ ولأن في الحمل على الاستقبال تصحيح تصرفه وفي الحمل على =

ولو صرح وقال: كل عبد أملكه بعد عتقي فهو حر فعتق وملك عبدًا يعتق بالإجماع، وكذا إذا[1] قال الحربي: كل عبد أملكه بعد الإسلام، فأسلم وملك عبدًا، ولو قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار[2] لم تعتق عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله، وعن محمد رحمه الله لو قال: أنت حر على أن [تدخل][3] الدار، عتق، دخل الدار[4] أو لم يدخل[5].

في الزاد قوله: وَإِذَا أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى مِلْكٍ أَوْ شَرْطٍ، صَحَّ كَمَا يَصِحُّ فِي الطَّلَاقِ[6].

أما إضافته إلى الشرط نحو أن يقول: أنت حرّ إن دخلت الدار، لما عرف أن المعلق بالشرط عند وجود الشرط[7] كالمرسل.

وأما إضافته إلى[8] [...][9] الملك فصحيح [عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[10]، والصحيح][11] قولنا؛ لأنه يصح في المجهول ويتعلق بالحظر فجاز أن يضاف إلى الملك كالنذر والوصية، وقد بينا في الطلاق وجهًا آخر[12].

=

الحال إبطال فكان الحمل على الاستقبال أولى. ولأبي حنيفة: أن للمكاتب نوع ملك ضروري ينسب إليه في حالة الرق في حالة الكتابة بمنزلة المجاز لمقابلة الملك المطلق.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص71.

(1) في (ب) وردت [لو]، وفي (ج) سقطت [إذا].

(2) في (ب) سقطت عبارة [ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار].

(3) في (أ) وردت [دخلت].

(4) في (ب، ج) سقطت [الدار].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(7) في (ب) سقطت عبارة [عند وجود الشرط].

(8) في (ب) سقطت [إلى].

(9) في (أ) وردت [وجود]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(10) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص25.

(11) في (أ) سقطت عبارة [عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والصحيح].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل241.

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر ولا نية له: فهو كل مملوك يملكه يوم قال هذه المقالة؛ لأن هذه اللفظة تستعمل للحال والاستقبال والظاهر منه الحال؛ لأنه [...][1] يصدق في كلامه ولا يكذب، ولو حمل على الاستقبال لا يعلم صدقة، وكذا بقول: أشهد أن لا إله إلا الله فيحكم بإسلامه، وإذا حمل على الحال يعتق كل من كان في ملكه من [ذكر][2] أو أنثى؛ لأن اسم المملوك عام فيهما[3][4].

ويعتق المدبر وأم الولد وأولادهما لما أنهم مماليك، ولا يعتق المكاتب إلا [أن ينويه] [5]؛ لأنه على ملكه، [وإذا][6] لم ينو لا يعتق؛ لأن الاسم في الظاهر لا يتناوله، فإذا نواه فقد شدد الأمر على نفسه فيعتق عليه، ولا يدخل فيه العبد المشترك ويدخل فيه المرهون والمأذون له في [التجارة[7]][8].

[عتق الحمل]

ي، قوله: وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ [وَلَمْ][9] تَعْتِقْ الأُمُّ[10]. يريد به إذا جاءت بولد[11] لأقل من ستة أشهر من يوم حلف وهي منكوحة الغير، أو ليس لها زوج ولا في عدة زوج، وإن كانت في العدة عتق، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ضرورة ثبوت النسب من الزوج بوطء سابق على الطلاق والفرقة.

(1) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(2) في (أ) وردت [ذا].

(3) في (ب) سقطت [فيهما].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل241 - 242.

(5) في (أ) وردت [ينويه] وفي (ج) وردت [انه ينويه].

(6) في (ب، ج) وردت [وإن].

(7) في (ب، ج) سقطت عبارة [لان الاسم في الظاهر لا يتناوله فإذا نواه فقد شدد الأمر على نفسه فيعتق عليه ولا يدخل فيه العبد المشترك ويدخل فيه المرهون والمأذون له في التجارة].

(8) في (أ) وردت [التجاوز]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل242.

(9) في جميع النسخ وردت [ولا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(11) في (ب) وردت [به].

وإن[1] جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر عتقا جميعًا[2].

[العتق بمال]

هـ قوله: [وَإِذَا][3] أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ[4] الْعَبْدُ [459/ أ]، عَتَقَ[5]. وذلك مثل أن يقول: أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم، وإنما يعتق بقبوله؛ لأنه معاوضة المال بغير المال، إذ العبد لا يملك نفسه، ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع، فإذا قبل صار حرًا وما شرط دين عليه حتى تصحّ الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف، وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان وإن كان بغير عينه؛ لأنه معاوضة المال [بغير المال][6] فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد، وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس ولا[7] تضره جهالة الوصف؛ لأنها يسيرة[8].

ولو علّق عتقه بأداء المال صَحَّ وصار مأذونًا[9]. وذلك مثل أن يقول: إن أدّيت إليّ ألف درهم فأنت حر، ومعنى قوله: صَحَّ، إنه[10] يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبًا؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء،

---

(1) في (ب) سقطت [وان].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(3) في جميع النسخ وردت [ومن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(4) في (ب) وردت [فقتل].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(6) في (أ) سقطت [بغير المال].

(7) في (ب، ج) وردت [لا].

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص310.

(9) قال القدوري في مختصره: ولو قال: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر صحّ وصار مأذونًا.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(10) في (ب، ج) وردت [ان].

وإنما صار مأذونًا؛ لأنه رغبه[1] في الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة دون التكدّي[2] فكان إذنًا [له][3] دلالة.

[فَإِنْ][4] أَحْضَرَ الْمَالَ [أَجْبَر][5] الْحَاكِمُ [الْمَوْلَى][6] عَلَى قَبْضِهِ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ[7].

ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه[8] ينزل قابضًا بالتخلية[9].

في الكبرى: ولو أعتق عبدًا وله مال: فماله للسيد إلا ثوبًا يواريه، أي: ثوب شاء المولى؛ لأن كسوته كانت على المولى[10].

في الصغرى: عبد دفع إلى رجل مالاً وقال له: اشترني من مولاي وأعتقني ففعل؟ قال الحسن البصري رحمه الله: البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا إلا فاسق، وكذا قال ابن سيرين[11] رحمه الله، وعن إبراهيم النخعي[12]..............................

---

(1) في (ج) وردت [رغبته].

(2) التكدي: في الأصل لفظ فارسي، ومعناه: السؤال من الناس، أي: الشحاذة.
ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص78؛ وابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج4، ص331.

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(5) في (أ، ج) وردت [أجبره].

(6) في جميع النسخ سقطت [المولى]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(7) القدوري: مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424 – 425.

(8) في (ب، ج) وردت [إذ].

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص310 – 311.

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل148.

(11) هو التابعي: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، الإمام، شيخ الإسلام، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وكان أبوه ممن سبي وتملكه أنس، قال أنس بن سيرين: ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع: أبا هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، توفي بالبصرة سنة 110هـ.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص606 – 621.

(12) هو التابعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا =

رحمه الله[1]: أن البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى[2][3]، وبه نأخذ[4].

ي[5]، وإن قال لعبده: أنت حر على ألف، [أو][6] بألف، أو على أن تعطيني ألفًا، أو على ألف تؤديها، أو على ألف تجيء بها، أو على أن لي عليك ألفًا فقبل في المجلس، عتق للحال، والألف دين في ذمته، ولو كان غائبًا فبلغه الخبر فقبل في مجلس علمه فكذلك، وإن قام من المجلس لا يصح قبوله[7].

ولو قال: إذا أديت إلي ألفًا فأنت حر، وإذا ما أديت، أو متى ما أديت[8]، أو حيث أديت فهو صحيح، ولا يقتصر على المجلس. ولو قال: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر، يقتصر على المجلس كخيار المخيرة في رواية الأصل.

وذكر في الإملاء الإعتاق في قوله[9]: إن أديت، أو متى أديت، أو إذا أديت كله سواء، ولا يقتصر على المجلس، وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله: إن أديت لا يقتصر أيضًا ويصير العبد مأذونًا في هذه الوجوه كلها، فإذا أدى[10] عتق[11]، ثم ينظر:

=

صالحا، فقيها، متوقيا، قليل التكلف، دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يلبث له منها سماع، مات مختفيا من الحجاج سنة 96هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص520 - 528؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص80.

(1) في (ب) سقطت عبارة [وعن إبراهيم النخعي رحمه الله].

(2) ينظر: عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، رقم 16809، ج9، ص174.

(3) قال الفقيه أبو الليث: لأنه مشتر أضاف الشراء إلى نفسه، وإن أضافه إلى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له؛ لأنه بيع العبد من نفسه إعتاق من المولى.

أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص231.

(4) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل51.

(5) في (ب) سقط حرف الياء.

(6) في (أ) وردت [أي].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(8) في (أ) سقطت [ما أديت]، وفي (ب) سقطت [أو متى ما أديت].

(9) في (ب) وردت [بقوله].

(10) في (ب، ج) وردت [أدعى].

(11) في (ج) وردت [العتق].

إن كان[1] ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه[2] وعليه ألف أخرى في ذمته، وإن كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق، والكسب[3] [كله][4] إلى حين ما عتق لمولاه، وليس عليه شيء من الألف.

ولو [كاتب][5] جارية فولدت قبل أداء المال[6] لم يعتق الولد بالأداء.

ولو قال: إن أديت إلي [7]كل شهر مائة درهم إلى سنةٍ فأنت حر، فقبل فهو كتابة، فإن عجز عن شهرٍ فأدى في شهرٍ [آخر][8] جاز في رواية أبي سليمان[9]، وفي رواية أبي حفص[10]: ليس بكتابة، فإن عجز شهر بطل[11].

ولو قال: أدِ إلي ألفًا [وأنت][12] حر، ولم يؤدِّ لم يعتق، ولو قال: أدِّ إلي ألفًا فأنت[13]

(1) في (ب، ج) سقطت [كان].

(2) في (ب) وردت [للمولى].

(3) في (ب، ج) وردت [فالكسب].

(4) في (أ) وردت [كلها].

(5) في جميع النسخ وردت [كانت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(6) في (ب، ج) وردت [الأداء].

(7) في (ب، ج) وردت [ألفًا]، وإسقاطها أولى؛ لأن السنة اثنى عشر شهرًا فيصير المجموع ألف ومئتان دينار.

(8) في جميع النسخ سقطت [آخر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(9) هو: موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني ثم البغدادي، الحنفي، أصله من جوزجان من كور بلخ أفغانستان، فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. توفي بعد سنة 200هـ، من تصانيفه:السير الصغير، والصلاة،والرهن، ونوادر الفتاوى في فروع الحنفية.
الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص323.

(10) هو: أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور، الفقيه، العلامة، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه. أخذ العلم عن محمد ابن الحسن وله أصحاب لا يحصون، ولد سنة 150هـ، وتوفي ببخارى سنة: 217هـ.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص67؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص157 - 159.

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(12) في جميع النسخ سقطت [وأنت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(13) في (ب، ج) وردت [وأنت].

حر، لا رواية فيه، وقيل: بأنه لم يعتق إلا بالأداء، ولو قال: أدِّ إلي ألفًا [أنت][1] حر، عتق في الحال، أدى أو لم يؤدِّ.

ولو قال: أنت حر وعليك ألف درهم، عتق في الحال ولم يلزمه الألف[2]، قَبِلَ[3] أو لم يقبل عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا[4]: إن قَبِلَ عتق ولزمته الألف، وإن لم يقبل لم يعتق، وعلى هذا إذا قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف درهم[5].

قوله: **فَإنْ[6] أَحْضَرَ الْمَالَ [أَجْبَرَ][7] الْحَاكِمُ [الْمَوْلَى][8] عَلَى قَبْضِهِ[9]**. وتفسير الإجبار: إذا أحضر المال وخلى بينه وبين المال بحيث يتمكن من القبض عتق العبد، وتكون التخلية على هذا الوصف قبضًا منه، سواء كان بحضرة الحاكم أو بغير حضرته.

ولو مات المولى قبل الأداء في جميع ما ذكرنا بطلت بيمينه، إلا فيما ذكرنا[10] من رواية أبي سليمان، ولو أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه وأحضر المال لا يجبر على القبول [فإن قبلها عتق وإن لم يقبلها لم يعتق، ولو أحضر خمسمائة من الألف فالقياس أن لا يجبر][11]، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، وفي الاستحسان يجبر كالمكاتب[12].

---

(1) في (أ، ب) وردت [فأنت].

(2) في (ب، ج) وردت [ألف].

(3) في (ب) سقطت [قبل].

(4) في (ب) وردت [وقال].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(6) في (ب) وردت [وإذا]، وفي (ج) وردت [وان].

(7) في جميع النسخ وردت [أجبره]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(8) في جميع النسخ سقطت [المولى]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424 - 425.

(10) في (ب) سقطت عبارة [بطلت يمينه إلا فيما ذكرنا].

(11) في جميع النسخ سقطت عبارة [فإن قبلها عتق، وإن لم يقبلها لم يعتق، ولو أحضر خمسمائة من الألف فالقياس أن لا يجبر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

وفي الواقعات: [إن][1] أديت إلي ألفًا فأنت حر، فأداها إلا درهمًا، فباعه ثم اشتراه جاز، فإن أدى الباقي أجبر على الأخذ وعتق، ومن ملك ذا رحم محرم منه[2] عتق عليه، سواء كان المالك عاقلاً بالغًا أو صبيًا أو مجنونًا[3].

في تجنيس الملتقط: رجل أعتق أم ولده على أن تتزوج به فقبلت وعتقت، ثم أبت أن تتزوجه لا شيء عليها[4] من السعاية.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب[5] السعاية في قيمتها، وأجمعوا في الأمة أنها إذا أبت التزوج به[6] وقد أعتقها بهذا الشرط فعليها السعاية[7].

في الصغرى: في الجامع الأصغر: قال خلف[8] رحمه الله: سألت محمد رحمه الله عمن قال لعبده: إذا احتلمت فأنت حر، فزعم العبد أنه قد احتلم؟ قال[9]: لا يصدق؛ لأن الاحتلام يرى، ولا يشبه الاحتلام[10] الحيض[11]، قال أبو الليث رحمه الله: [وبه][12] نأخذ، والله أعلم.

---

(1) في (أ) سقطت [إن].

(2) في (ب، ج) سقطت [منه].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(4) في (ب) وردت [عليه].

(5) في (ب، ج) وردت [عليها]، وإسقاطها أولى.

(6) في (ج) سقطت [به].

(7) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص229.

(8) هو: خلف بن أيوب أبو سعيد العامري، الفقيه الحنفي، مفتي بلخ وخراسان، توفي سنة 220هـ، من تصانيفه: الاختيارات في الفقه، مشهور في الكتب.
ينظر: البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص138.

(9) في (ب) سقطت [قال].

(10) في (ب) سقطت عبارة [يرى ولا يشبه الاحتلام].

(11) لأن خروج الدم من الفرج لا يعلم إنه حيض أم لا، ولا يقف عليه غيرها، فيقبل قولها. وقال أبو يوسف رحمه الله: يعتق، ويصدق فيما له وفيما عليه؛ كما تصدق الجارية على الحيض.
ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص422؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص197.

(12) في (أ) وردت [عليه].

باب التدبير

[تعريف التدبير]

م، التدبير تعليق العتق بعد الموت، يقال: دبّر في الأمر، أي: نظر في عاقبته، كأن [460/ أ] المولى نظر في عاقبة الأمر وأخر[1] أمره إلى وقت الموت[2].

اعلم أن التدبير خلاف سائر التعليقات؛ وذلك لأنه سبب في الحال؛ لثبوت الحرية بعد الموت؛ لأن ما بعد الموت حال بطلان الأهلية، فمتى قلنا: ينعقد بعد الموت احتجنا إلى بقاء الأهلية[3] وسبب الحرية إذا وجد يلزم ولا يمكن إبطال حقيقته، وفي جواز بيعه ذلك التعليقات أسباب[4] في الحال عند الشافعي[5] رحمه الله حتى أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك فكان ينبغي أن لا يجوز بيع المدبر عنده فكأنه ترك مذهبه، وعندنا ليست بأسباب في الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغي أن يجوز بيعه إلا أنا إنما لا نجوز بيعه؛ لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق[6] [موت][7] السيد فصار كأم الولد؛ وهذا لأن الموت كائن لا محالة، وهو سبب الخلافة حتى يخلف[8] الوارث الموروث في تركته بعد موته، فهو بهذا التعليق [يكون][9] مثبتًا للمملوك[10] في

---

(1) في (ب) وردت [واخذ].

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص176.

(3) في (ب) سقطت عبارة [فمتى قلنا ينعقد بعد الموت احتجنا إلى بقاء الأهلية].

(4) في (ج) سقطت [أسباب].

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص243؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص102.

(6) في (ب، ج) سقطت [بمطلق].

(7) في جميع النسخ وردت [بموت]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(8) في (ب، ج) وردت [يخلفا].

(9) في (أ) سقطت [يكون].

(10) في (ج) وردت [الملك].

حال[1] الخلافة في رقبته بعد موته فيكون إيجابًا في ثاني الحال باعتبار وجود سببه على وجه يصير [محجوزًا][2] عن إبطاله[3].

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قِنًّا.

وقيل: [قيمة المدبر قدر ثلثي][4] قيمته قِنًّا، وقيمة أم الولد قدر[5] ثلث قيمتها قِنَّةً؛ لأن للمالك في مملوكه ثلاثة منافع: الاستخدام، والاسترباح بالبيع، وقضاء ديونه من ماليته بعده، فبالتدبير ينعدم أحد هذه المعاني، وهو الاسترباح، وتبقى منفعتان، وبالاستيلاد يبقى واحد وينعدم اثنان فتوزع القيمة على ذلك[6]، كذا في المبسوط[7][8].

في الذخيرة: ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه؛ لأن المسألة مختلفة، فكان موضع الاشتباه: إن اعتبر سببًا للحال كانت الحرية ثابتة من وجه، فيمنع البيع، وإن اعتبر تعليقًا لا يمنع للجواز؛ فكان الموضع موضع [الاشتباه][9] من [هذا][10] الوجه[11][12].

[حكم المدبر]

في الزاد قوله: وإذا صح التدبير لم يجز بيعه ولا هبته ولا إخراجه من ملك المولى

(1) في (ب، ج) وردت [الحال].

(2) في (أ) وردت [محجوزًا].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(4) في (أ) سقطت عبارة [قيمة المدبر قدر ثلثي].

(5) في (ب، ج) سقطت [قدر].

(6) في (ب، ج) وردت [كذلك].

(7) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص169.

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(9) في (أ) وردت [الاجتهاد]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص494.

(10) في (أ) وردت [ذكر]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص494.

(11) في (ب، ج) سقطت من قوله: [في الذخيرة] إلى قوله: [من هذا الوجه].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص494.

إلا إلى الحرية[1]. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز بيعه[2]، والصحيح قولنا؛ لأنه[3] علق عتقه بأمر كائن لا محالة؛ لأن الموت كائن لا محالة، فلا يجوز إبطاله بالبيع[4].

قوله: **فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ مِن الثُّلُثِ**[5]. وهذا قول سعيد بن [المسيب][6] وشريح [والحسن وابن سيرين][7]، وعن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وحماد[8] ﷺ أجمعين: أنه يعتق من جميع المال، والأصح هو الأول؛ لحديث [ابن][9] عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: {المدبر حر من الثلث}[10]؛ ولأنه..........

---

(1) لم أجد هذا النص في مختصر القدوري. وإنما قال: لا يجوز بيعه، ولا هبته، وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(2) وهو قول: عائشة وابن عمر وجابر ﷺ، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ومجاهد رحمهم الله.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص243؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص102.

(3) في (ب، ج) سقط النص من قوله: [لأنه علق عتقه] إلى قوله: [في تدبيرها والصحيح قولنا].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل243.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(6) في (أ) والزاد وردت [جبير]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في المبسوط للسرخسي والمحيط البرهاني.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص178؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص256.

(7) في (أ) وردت [الحسين بن سيرين]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل243.

(8) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، ج4، ص436 - 437.

(9) في (أ) سقطت [ابن]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

(10) أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ: {المدبر من الثلث}. قال ابن ماجه: ليس له أصل. وقال البيهقي: والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله. (أي: موقوف على ابن عمر ﷺ).

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم 2514، ج2، ص840؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 21363، ج10، ص314.

عتق معلق بموته، وما تعلق بالموت من التبرعات فهو من الثلث كسائر الوصايا[1].

[حكم ولد المدبرة]

قوله: وَوَلَدُ المدَبَّرةِ [مُدبَّرٌ][2]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يدخل في تدبيرها[3]، والصحيح قولنا؛ لأن حريتها تعلقت بموته على الإطلاق، فيسري إلى ولدها كأم الولد[4].

في الكبرى: اختلفوا في قيمة المدبر: المختار نصف قيمته لو كان قنًا؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان[5]: [انتفاع][6] بعينه وانتفاع ببدله، والانتفاع بالعين قائم، أما الانتفاع بالبدل وهو الثمن لا؛ فكان الباقي نصف[7] قيمة[8] القن[9].

في الفتاوى الصغرى. إذا غصب مدبرًا فهلك تجب قيمته، ثم ماذا قيمته؟ قال بعضهم: تمام قيمة القن وهذا غير سديد، فإنه ذكر في مسائل كثيرة لا يضمن ما ينقصه[10] التدبير خصوصًا في كتاب الزيادات في باب المدبرة المجهولة، وذكر القاضي الإمام علي السغدي[11] رحمه الله قيمته ثلثا قيمة القن؛ لأن منفعة الخدمة

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل243 – 244.

(2) في (أ) وردت [مدبرة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(3) وهو أصح القولين.

ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص203.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

(5) في (أ) وردت [ببدله] وإسقاطها أولى.

(6) في (أ) وردت [والانتفاع].

(7) في (ب) وردت [نصف] مكررة.

(8) في (ب، ج) سقطت [قيمة].

(9) ابن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص261.

(10) في (ب، ج) وردت [نقصه].

(11) هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ولد في سنة 398هـ فقيه حنفي، أصله من السغد بنواحي سمرقند سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، ومات في بخارى 461هـ، ومن تصانيفه: النتف، وشرح السير الكبير.

=

والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة، وقيمة أم الولد ثلث قيمة القنة، وذكر الإمام خواهرزادة رحمه الله في شرح كتاب الدعوى اختلاف المشايخ، قال بعضهم: نصف قيمة القن؛ لأن قبل التدبير كان له[1] فيه نوعان منفعة: [منفعة][2] البيع وما شاكله، ومنفعة الإجارة وما شاكلها، وقد زال البيع وبقي [الآخر][3]، وهكذا في فتاوى الفقيه، وبه نأخذ، وبعضهم قالوا: [4]قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم، وهو مدة عمره من حيث الظن والحزر، وما قال خواهرزادة رحمه الله هو الأصح، وعليه الفتوى[5].

في نصاب الفقه: ذكر خواهرزادة رحمه الله في شرح كتاب الدعوى اختلاف المشايخ رحمهم الله في قيمة أم الولد قال بعضهم: نصف قيمتها قنة، وهكذا في فتاوى أبي الليث رحمه الله، وبه يفتى، وقال بعضهم: قيمة الخدمة، والصحيح ما قاله الإمام خواهرزادة رحمه الله، وهو ثلث قيمة القنة[6]، وعليه الفتوى[7].

في الخلاصة: رجل مات وترك مدبرًا لا غير، يعتق ويجب عليه السعاية في القيمة يوم صار مدبرًا، والمختار نصف القيمة لو كان قنًا[8].

=

زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض (1983)، أسماء الكتب (تحقيق: محمد التونجي)، ط3، ج1، ص305، دار الفكر، دمشق.

(1) في (ب، ج) سقطت [له].

(2) في (أ) سقطت [منفعة].

(3) في (أ) وردت [الأ]، وفي (ب، ج) وردت [الأجر]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل52.

(4) في (ب، ج) وردت [قيمته]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الصغرى.

(5) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل52.

(6) في (ب) سقطت [القنة].

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص270؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص361.

(8) لأن عتق المولى له يعتبر من الثلث، فيجب عليه السعاية في ثلثي قيمته لباقي الورثة؛ لأن المولى لا مال له سوى المدبر، فيجب عليه السعاية؛ هذا إذا لم يكن على المولى دين، فإن كان عليه دين يسعى في جميع قيمته للورثة.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص199؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص106.

في الذخيرة: وأما معرفة قيمة[1] المكاتب فلم ينقل عن المتقدمين فيها شيء، قيل: وينبغي أن يكون نصف قيمته لو [كان][2] قنًا؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان: انتفاع بعينه، وانتفاع ببدله، وأحد الانتفاعين باقٍ، وهو الانتفاع بالعين على تقدير العجز أو الانتفاع[3] بالبدل على تقدير الأداء، وقيل: يسأل من المقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع [المدبر][4] بكم تشتري [461/ أ] هذا؟ على أنه يعود رقيقًا بالعجز فيسلم له عينه ويعتق بالأداء فيسلم له بدله[5].

[أنواع التدبير]

ي، التدبير على نوعين: مطلق ومقيد.

فالمطلق: [6]ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر إليه، وألفاظه أنواع ثلاثة:

أحدها[7] قوله: دبرتك، [أو أنت مدبر][8]، أو أنت حر عن دُبرٍ [منّي][9].

والثاني قوله: إن مت فأنت حر، وإن حدث لي حادث فأنت حر.

والثالث قوله: أوصيت لك برقبتك، أو أوصيت لك بثلث مالي، فيدخل رقبته فيه.

وحكمه: إذا كان حيًا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزويج عليه[10] ولا التصدق[11] به[12] ولا رهنه وله إعتاقه وكتابته وإكسابه، ومهر المدبرة وأرشها للمولى في[13] رواية

---

(1) في (ب، ج) سقطت [قيمة].

(2) في (أ) سقطت [كان].

(3) في (ب، ج) وردت [والانتفاع].

(4) في جميع النسخ وردت [المكاتب]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص261.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص261.

(6) في (ب) وردت [على]، وإسقاطها أولى.

(7) في (ب) وردت [أحدهما].

(8) في (أ) سقطت [أو أنت مدبر].

(9) في جميع النسخ وردت [موتي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(10) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(11) في (ب) وردت [التصديق].

(12) في (ب، ج) سقطت [به].

(13) في (ب) سقطت [في].

هشام عن محمد رحمه الله[1].

ولو قال: أنت مدبر بعد موتي، فهو بمنزلة قوله: أنت حر عن دبر موتي[2]، وإذا قال: أعتقتك بعد موتي فهو كذلك، وكذلك لو قال: أنت حر في موتي، أو مع موتي، أو دبر الوفاة، أو الهلاك مكان الموت، وحكمه: أن يعتق بعد الموت[3] من الثلث، وإن كان[4] على المولى دين سعى في جميع قيمته[5].

والمقيد: أن يعلق عتقه على [خطر][6] الوجود كقوله: إن مت من مرضي [هذا][7]، أو من سفري هذا، أو غرقت، أو قتلت، وحكمه: إذا مات على تلك الصفة عتق، كما في المطلق، وفي الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك.

ويجوز تدبير ما في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر أو أقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن، ولا يجوز بيع الأم حتى تضع حملها، ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر، والثاني لأكثر منه بيوم فهما مدبران، وقال أبو يوسف رحمه الله: لو قال: إن مت أو قتلت فأنت حر فليس بمدبر، وقال زفر رحمه الله: هو مدبر، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ إذا قال: إن مت أو دفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حر فليس بمدبر، وإن مات وهو في ملكه استحب له أن يعتق من الثلث[8].

في نصاب النفقة: رجل قال: هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها، وإن[9] بقيت

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(2) في (ب، ج) وردت [مني].

(3) في (ب) سقطت عبارة [وحكمه أن يعتق بعد الموت].

(4) في (ج) سقطت [كان].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(6) في (أ) سقطت [خطر].

(7) في (أ) سقطت [هذا].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(9) في (ب، ج) وردت [فإن].

بعد موتي فهي حرة فباعها جاز، كذا اختاره مشايخ سمرقند رحمهم الله، وعليه الفتوى[1].

باب[2] الاستيلاد

م، اعلم أن التدبير والاستيلاد يؤثران في نقصان [الرق][3] لا في الملك حتى يجوز وطء المدبرة [وأم الولد][4]، وهذا آية كمال الملك؛ لأن البضع لا يحل إلا بكمال ملك اليمين، أو ملك النكاح بالنص، ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة والمكاتبة.

[حكم أم الولد]

روي أنه لما ولدت مارية ﵂ إبراهيم قيل لرسول الله ﷺ ألا[5] تعتقها، قال: {قد أعتقها ولدها}[6]، وقضية هذا الحديث تنجيز الحرية وزوال المالية والتقوم، إلا أنه لما قصد أن تكون فراشًا له إلى وقت الموت وتحقيق هذا الغرض لا يمكن إلا بإبقاء الملك، فبقينا[7] ملك المتعة إلى وقت الموت، فكانت محرزة إحراز المنكوحات لا إحراز المملوكات، ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث، والفرق بينهما وبين التدبير أن الحاجة إلى الولد أصلية فيتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين، وأما التدبير فهو وصية بما هو من زوائد الحوائج، فيجوز أن يسعى للغريم والوارث[8].

(1) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص358.

(2) في (ب، ج) وردت [كتاب].

(3) في (أ) وردت [الوقف].

(4) في (أ) سقطت [أم الولد].

(5) في (ب، ج) سقطت [ألا].

(6) أخرجه البيهقي بلفظ: عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها. واسناده ضعيف.

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 21571، ج10، ص346.

(7) في (ب، ج) وردت [بقينا].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

الفراش ثلاثة: قوي ووسطٌ وضعيف، وفراش المنكوحة لا يقصد بها إلا الولد، فلا حاجة إلى الدعوى، والأمة قد يقصد بها قضاء الشهوة، وقد يقصد [بها][1] الولد، [فلما][2] ادعى الولد الأول تعين الولد مقصودًا منها والتحقت بالمنكوحة، فيثبت النسب بعده بلا دعوة، إلا إن[3] هذا فراش يملك المولى قطعة قصدًا من غير قطع الملك الموجب للفراش، بأن يزوجها من ساعته فينقطع عنه [إلى][4] غيره، فصار فراش أم الولد وسطًا، وفراش الأمة ضعيفًا، أما ملك النكاح شرع للنسل فصار قويًا ولهذا لا يملك قطعه من غير سبب بحالٍ، وإنما يملك قطعه بالطلاق حكمًا؛ لرفع الملك الثابت بالعقد[5].

في الزاد قوله: **إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ مَوْلاهَا فَقَدْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا تَمْلِيكُهَا**[6]. وقال بشر[7] بن غياث[8]: يجوز بيعها، والصحيح قول العامة[9]؛ لما روي عن[10] عمر ﷺ أنه قال: إلا أن بيع أمهات الأولاد حرام إلى يوم القيامة[11][12].

---

(1) في (أ) سقطت [بها].

(2) في (أ) سقطت [فلما].

(3) في (ب) وردت [لأن].

(4) في (أ) سقطت [إلى].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(7) في (ج) سقطت [بشر].

(8) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي، العدوي، البغدادي، المعتزلي، المتكلم، المناظر، كان أبوه يهوديًا، كان بشر من كبار الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي يوسف رحمه الله، وكان من أهل الورع والزهد، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، فمقته أهل العلم، وكفره عدة، وللمريسي تصانيف جمة، مات سنة 218هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص164؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص199.

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص149؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص129.

(10) في (ب، ج) وردت [ابن]، والأولى إسقاطها، لأن الأثر ورد عن عمر ﷺ.

(11) أخرجه البيهقي بلفظ: عن ابن عمر ﷺ قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة.

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 21553، ج10، ص342.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

قوله: [وَلَهُ][1] وَطْؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا[2]. [لأن عتقهن][3] معلق بالشرط[4] وهو موت السيد فكان الملك باقيًا قبله[5].

[ثبوت نسب ولدها]

قوله: وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ[6]. يريد به ولد الأمة، فعندنا لا تصير [الأمة][7] فراشًا لمولاها بالوطء؛ وعند الشافعي رحمه الله: تصير الأمة فراشًا بالوطء[8]، حتى لو أقر بوطئها ثم جاءت بولد يثبت[9] نسبه منه وإن لم يدعه[10]، والصحيح قولنا؛ لأنها لو صارت فراشًا بالوطء، لصارت فراشًا بسبب مبيح للوطء كالنكاح[11].

قوله: [فَإِنْ][12] جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ [ثَبَتَ][13] نَسَبُهُ[14] مِنْهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ[15]. يعني به إذا صارت أم ولد[16]؛ لأنها صارت فراشًا بثبوت نسب ولدها[17].

---

(1) في (أ) سقطت [وله].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(3) في (أ) وردت [لا عتقهن].

(4) في (ب، ج) وردت [بشرط].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(7) في (أ) سقطت [الأمة].

(8) في (ب) سقطت عبارة [وعند الشافعي رحمه الله: تصير الأمة فراشا بالوطء].

(9) في (ب، ج) وردت [ثبت].

(10) إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدًا من وطئه، وما لم يستبرئها، يثبت نسبه منه وإن لم يدعه. ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص229؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص153 - 154.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

(12) في (أ) وردت [وان].

(13) في (أ) وردت [يثبت].

(14) في (ب) سقطت [نسبه].

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(16) في (ب) وردت [الولد].

(17) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

ي[1]، كل مملوكة يثبت نسب ولدها[2] من مالكها أو من مالك بعضها صارت أم ولدٍ له بوطْء، وكذا لو ثبت [نسب][3] ولدها من غير مالكها بنكاح أو وطء بشبهة، فإذا مات مولاها أو زوجها أو وطئها[4] بشبهة وهي مملوكة له عتقت عليه من جميع المال ولا سعاية عليها وإن كان على المولى دينٌ، وكذلك إن قتلت مولاها، إلا أنه إن كان القتل عمدًا [462/ أ] يقتص منها، وإن كان [5]خطأً فلا شيء عليها، بخلاف [المدبر إذا قتل مولاه][6] فإنه[7] يقتل في العمد، ويسعى في جميع قيمته[8] في الخطأ، وتبطل الوصية[9].

قوله: فَإِنْ جَاءَتْ [بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ][10] ثَبتَ نَسَبُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ[11]. يريد به: ما دام يحل له وطئها، أما لو حرم عليه وطؤها بعد ما صارت أم ولد له[12] بوجهٍ من الوجود مثل: أن يطأها ابنه [أو أبوه][13] لم يثبت نسب الولد الذي [جاء بعد تحريم وطئها][14] إلا أن يدعيه[15].

---

(1) في (ج) ورد بياض بقدر حرف.

(2) في (ب) سقطت عبارة [ي: كل مملوكة يثبت نسب ولدها].

(3) في (أ) سقطت [نسب].

(4) في (ب، ج) سقطت [أو وطئها].

(5) في (أ) وردت عبارة [على المولى دين وكذلك إن قتلت مولاها، إلا انه ان كان القتل] مكررة من الكلام السابق.

(6) في جميع النسخ وردت [المدبرة إذا قتلت مولاها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(7) في (ب، ج) وردت [فإنها].

(8) في (ب، ج) وردت [قيمتها].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(10) في جميع النسخ وردت [بولد بعد ذلك]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(12) في (ج) سقطت [له].

(13) في (أ، ب) وردت [وأبوه].

(14) في (أ) سقطت عبارة [جاء بعد تحريم وطئها].

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

قوله وإنْ[1] نَفَاهُ انْتَفَى بِقَوْلِهِ[2]. احترازًا عن ولد المنكوحة فإنه لا ينتفي من غير لعان، فإذا كان الرجل يطأ جاريته ولم يعزل عنها وكان يحصنها لم يحل [له][3] نفي ولدها فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به[4]، هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ، فإن كان يعزل عنها ولم يحصنها حل له نفيه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان يطؤها ولم يحصنها أحب إلي أن يدعيه، وقال محمد رحمه الله: أحب [إلي][5] أن يعتق الولد ويستمتع[6] بها، فإذا مات أعتقها[7].

في فتاوى الحجة: ومعنى الإحصان ههنا: أن يسكنها في منزله ولم يخرجها لحوائجه في الأسواق والأطراف[8].

ي[9]، وقال الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره: إذا أقر المولى بالولد صارت الجارية أم ولد له، سواء كان الولد حيًا أو ميتًا أو سقطًا قد استبان خلقه أو بعض خلقه فهو بمنزلة الولد[10] الحي الكامل الخلق، وإن لم يستبن[11] خلقه أو بعض خلقه فادعاه المولى [12]لا تصير أم ولد [له][13]، رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، وإنما يثبت له ولاية النفي في مدة قبول التهنئة وظهور الاستبشار بالولد، وذكر الفقيه [أبو الليث][14]

(1) في (ب، ج) وردت [فان].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في (ج) سقطت [به].

(5) في جميع النسخ سقطت [إلي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(6) في (ب) وردت [يستمتع].

(7) الرومي، الينابيع: مصدر سابق، ل108.

(8) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج2، ص103؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص97.

(9) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(10) في (ب) سقطت [الولد].

(11) في (ب، ج) وردت [وان استبان].

(12) في (ب، ج) وردت عبارة [انه ليس مني]، وإسقاطها أولى.

(13) في (أ) سقطت [له].

(14) في جميع النسخ سقطت [أبو الليث]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

عن أبي حنيفة ﷺ: أن له نفيه إلى [يومين][1] أو ثلاثة أيام، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: إلى سبعة أيام، وذكر في الأصل: أن له نفيه عند[2] أبي حنيفة ﷺ ما لم يتطاول، وروى ابن [أبي][3] مالك[4] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: أن له نفيه بحضرة الولادة، وإن كان غائبًا ينفيه إذا علم، وروى الحسن رحمه الله: إن له نفيه[5] ما لم ينسب إليه وما لم يعبر عن نفسه، وعن محمد رحمه الله: له نفيه إلى أربعين يومًا، وإن[6] قدم إلى سنتين وقد نسب إليه ليس له نفيه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان حاضرًا ينفيه في مدة النفاس، وإن كان غائبًا ولم يعلم به ينفيه في الحولين، وإذا زاد على الحولين [لم][7] يستطع نفيه، وكذلك إن زاد على الأربعين وهو حاضر.

وروى الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: إن قدم قبل أن يفطم وقبل أن ينسب إليه ويشتهر به كان له نفيه، فإن نسب إليه واشتهر [به][8] ثم قدم لم يستطع نفيه بعد ذلك فطم أو لم يفطم، وإن لم يجئ حتى فطم ليس له نفيه [نسب إليه أو لم ينسب، وقال زفر رحمه الله][9]: له[10] نفيه وإن فطم ما لم ينسب [إليه][11] ويشتهر به، أو

---

(1) في (أ) وردت [مين].

(2) في (ب، ج) وردت [عن].

(3) في جميع النسخ سقطت [أبي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(4) هو: أبو مالك الحسن بن أبي مالك، تفقه على أبي يوسف القاضي، وتفقه عليه محمد بن شجاع البلخي، قال الصيمري عنه: ثقة في روايته غزير العلم واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بجمل لأكثر ما يطيق، توفي في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد سنة أربع ومائتين.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص204.

(5) في (ج) سقطت [نفيه].

(6) في (ب) وردت [ان].

(7) في (أ) وردت [ولم].

(8) في (أ) سقطت [به].

(9) في (ب) سقطت عبارة [وان لم يجئ حتى فطم ليس له نفيه نسب إليه أو لم ينسب وقال زفر رحمه الله].

(10) في (ب) وردت [ليس له].

(11) في (ب، ج) وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

يبلغ مبلغًا يعبر عن نفسه، فإذا بلغ ذلك ليس له نفيه][1]، فإن ماتت الأم ليس له نفي الولد عند أبي يوسف رحمه الله، خلافًا لزفر رحمه الله.

وإن ولدت[2] ولدين في بطنين مختلفين واعترف بالأكبر لم يثبت نسب الأصغر منه[3] عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله، وإن ولدتهما في بطن واحد ثبت نسبهما بالإجماع[4].

وإن ولدت من الزنا لا تصير أم ولدٍ للزاني، ولا تعتق بموته، وإن كانت في ملكه، وإن ملك ولده منها عتق عليه[5].

في الزاد قوله: وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ[6] فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ[7]. وقال الشافعي رحمه الله: لا تصير أم ولد له[8]، والصحيح قولنا؛ لأن نسب ولدها ثابت من مولاها فكانت أم ولد [له][9] كما لو ولدته في ملكه، وإذا ملك ولدها [...][10] عتق عليه؛ لقوله ﷺ: {من ملك ذا رحم منه[11] عتق [عليه][12]}[13].

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [نسب إليه أو لم ينسب وقال زفر رحمه الله: له نفيه وإن فطم ما لم ينسب إليه ويشتهر به أو يبلغ مبلغا يعبر عن نفسه فإذا بلغ ذلك ليس له نفيه].

(2) في (ب، ج) وردت [ولد].

(3) في (ب) سقطت [منه].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(6) في (ب، ج) سقطت [بنكاح].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج6، ص57؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص312.

(9) في (أ) سقطت [له].

(10) في (أ) وردت [منه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(11) في (ب، ج) سقطت [منه].

(12) في (أ) سقطت [عليه].

(13) لم أجد حديث بهذا اللفظ، وانما أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ: عن سمرة قال رسول الله ﷺ: {من ملك ذا رحم محرم فهو حر}. وقد سبق تخريجه في كتاب العتاق.

ولو ملك ولدًا لها من غيره لم يصر ابن أم [ولد له][1]، [2]وله بيعه، وقال زفر رحمه الله: كل من ولد بعد ثبوت نسب ولدها منه من أولادها ثم ملكه فهو ابن أم ولد له، والصحيح قولنا؛ لأن الاستيلاد ثبت فيها [حين][3] ملكها والولد في تلك الحالة منفصل، والسراية[4] لا تثبت[5] بعد الانفصال[6].

[النسب من وطء جارية الابن]

قوله: وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ. وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا[7]. أما إثبات النسب منه فلان للأب شبهة ملكٍ في مال الابن وإنها بمنزلة الملك في إثبات النسب كشبهة[8] النكاح بمنزلة النكاح؛ ولأن[9] للأب حق؛ لأن[10] يمتلك مال ابنه عند الحاجة إلى النفقة لإبقاء نفسه وإلى الاستيلاد لبقاء نسله، فإن بقاءه معنى ببقاء نسله[11]، إلا أن حاجته إلى إبقاء النفس أصلية، وكان له ولاية صرف مال الولد إلى [حاجته من غير][12] عوض[13]، وحاجته إلى إبقاء نسله ليس من أصول الحوائج، فلا يجوز إبطال حق الولد عن ملك الجارية فكان له أن يتملكها بضمان القيمة نظرًا من الجانبين، وروي أن آخر ما استقر

---

(1) في (أ) وردت [ولده].

(2) في (ب) وردت [عليه] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) وردت [حتى].

(4) السراية: بمعنى التعدية.

ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص275.

(5) في (ب، ج) سقطت [لا تثبت].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل245.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(8) في (ب، ج) وردت [شبهة].

(9) في (ب) وردت [لان].

(10) في (ب، ج) وردت [حقا ان].

(11) في (ب) وردت [نفسه].

(12) في (أ) سقطت عبارة [حاجته من غير].

(13) في (ج) وردت [غرض].

عليه قول أبي يوسف رحمه الله أن الاستيلاد لا يثبت، وهو قول الشافعي[1] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لما ذكرنا[2].

وأما وجوب القيمة فلما ذكرنا، ويستوي في ذلك يسار[3] الأب وإعساره؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف بذلك كالبيع.

وأما عدم لزوم العقر فلأنه تملكها قبل الوطء؛ لكونه محتاجًا إلى تحصين نفسه؛ ولهذا المعنى لا يلزمه قيمة الولد أيضًا، ولهذا قلنا: إن الولد حرّ الأصل؛ لأن ملك الأم بالوطء صار[4] [حادثًا][5] على ملك[6] [الواطئ][7] فلا يثبت عليه الولاء[8].

ي، قوله: وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةَ [463/ أ] ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ[9]. يريد [به][10]: إذا كان الأب حرًا مسلمًا وسكت الابن عن دعوى الولد[11]، أما إذا كان الأب عبدًا أو كافرًا وابنه مسلمٌ لا تصح دعواه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يثبت الاستيلاد من الأب، وإذا[12] ادعاه الأب مع ابنه فالولد للابن والجارية أم ولد له، فإن أسلم الأب أو أعتق[13] ينظر: إن جاءت به

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج9، ص175.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل245.

(3) في (ب) سقطت [يسار].

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [قيمة الولد أيضًا ولهذا قلنا ان الولد حر الاصل لان ملك الام بالوطء صار].

(5) في (أ) وردت [حاويا].

(6) في (ب، ج) وردت [ذلك].

(7) في جميع النسخ وردت [الوطء]، والمثبت من: الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل245.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل245.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(10) في (أ) سقطت [به].

(11) في (ب) وردت [العبد].

(12) في (ب) وردت [او].

(13) في (ج) وردت [واعتق].

لستة أشهر فصاعدًا بعد الإسلام والحرية[1] فدعواه [صحيحة][2] [ويثبت][3] نسبه منه[4]، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإسلام والحرية[5] [فدعواه][6] فاسدة ولم يثبت [نسبه][7].

وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فجاءت به لأقل من ستة أشهر من حين [ملكها ابنه][8] لم تقبل دعواه، ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجاءت به بولد فادعياه معًا فالأب أولى استحسانًا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، [ويضمن الابن][9] نصف [عقرها][10] فيلتقيان قصاصًا[11].

م[12]، وذكر في المبسوط [البكري[13]][14]: أنه ينظر إلى هذه المرأة بكم تستأجر على الزنا مع جمالها، لو جاز الاستئجار على الزنا، فالقدر الذي يستأجر على الزنا يجعل عقرها[15].

---

(1) في (ب، ج) وردت [أو الحرية].

(2) في (أ، ج) وردت [صحيح]، وفي (ب) وردت [صح]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(3) في (أ) وردت [وثبت].

(4) في (ب) سقطت [منه].

(5) في (ب، ج) وردت [أو الحرية].

(6) في (أ) سقطت [فدعواه].

(7) في (أ) سقطت [نسبه].

(8) في (أ) وردت [ملكه لابنه].

(9) في (أ) وردت [ولا يضمن الاب].

(10) في (أ) سقطت [عقرها].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(12) في (ب، ج) سقط حرف الميم.

(13) وهو شرح كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرحه شيخ الإسلام، أبو بكر، المعروف: بخواهرزادة، ويسمى: مبسوط البكري.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1581.

(14) في (أ) وردت [الكبرى]، وفي (ج) وردت [والبكرى].

(15) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

في فتاوى الحجة: سئل القاضي الإمام الإسبيجابي رحمه الله عن معنى العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره؟ قال: قدر ما تستأجر به المرأة على الزنا لو كان حلالاً، وروي عن أبي حنيفة ﷺ قال: [تفسير][1] العقر هو ما يتزوج به مثلها، وعليه الفتوى[2].

[م][3]، قوله[4]: وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ[5] جَارِيَةَ ابْنِهِ[6]. ذكر الجارية؛ ليتبين أنها محل للتملك حتى لو كانت أم الولد أو المدبرة بحيث لا ينتقل إلى الأب بالقيمة[7] فالدعوة باطلة، ثم دعوة الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى وقت الدعوة نحو أن يكون كافرًا [ثم][8] أسلم أو عبدًا ثم أعتق كذا قيل: إنه يحتاج إلى تملكها؛ لأن ثبوت النسب [يتوقف على الملك؛ لأن النسب][9] بناءً على الملك، والفراش بناءً على الملك فيتملكها قبل الوطء ضرورة ثبوت النسب، غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها [إلى إبقاء][10] نفسه فمن حيث ثبوت الحاجة له ولاية التملك، ومن حيث إنها ليست بأصلية تجب عليه القيمة، بخلاف الطعام فإنه يتملكه بغير القيمة[11].

---

(1) في (أ) سقطت [تفسير].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص247.

(3) في (أ) ورد حرف الباء، والصحيح ما ثبت كما ورد في نسخة الرياض الرابعة؛ ولأنه ذكر سابقًا هذا النص من الينابيع، وهذا الكلام غير موجود في الينابيع، وورد في المنافع ل103.

(4) في (ب، ج) سقطت [م قوله].

(5) في (ب) سقطت [الأب].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(7) في (ب) وردت [القيمة].

(8) في (أ) سقطت [ثم].

(9) في (أ) سقطت عبارة [يتوقف على الملك لان النسب].

(10) في (أ) سقطت [إلى إبقاء].

(11) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص117؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص250؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص104.

[نسب المولود بين شريكين]

قوله: **ثَبتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا**[1][2]. معناه: إذا حملت على [ملكهما][3]، حتى لو كان العلوق على ملك أحدهما ثم صار للآخر شركة [فيها][4]، ثم ادعياه يكون الذي حصل العلوق في ملكه أولى[5].

في الزاد قوله: **[وَإِذَا][6] ادَّعَيَاهُ [7]مَعًا، ثَبتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا، وَكَانَت الأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا، وَعَلَى [كُلِّ][8] وَاحِدٍ [مِنْهُمَا][9] نِصْفُ الْعُقْرِ قِصَاصًا بِمَالِهِ عَلَى الآخَرِ**[10]. وقال الشافعي[11] رحمه الله: يرجع في النسب إلى قول القافة[12][13]، والصحيح قولنا؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، كما لو أقاما بينة على النسب، وأما صيرورتها أم ولد لهما[14]؛ لأن نسب كل واحد منهما قد ثبت منه، فصار كل واحد منهما كالمنفرد بالدعوة، ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئًا من قيمة الجارية، لما [أن][15] نصيبه لم ينتقل إلى شريكه، لكن وجب لكل واحد منهما على الآخر نصف

---

(1) في (ب) وردت [منها].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(3) في (أ، ب) وردت [ملكها].

(4) في (أ) وردت [فيهما].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(6) في جميع النسخ وردت [فإن]، والمثبت من القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(7) في جميع النسخ وردت [جميعًا]، واسقاطها أولى.

(8) في (أ) وردت [الكل].

(9) في جميع النسخ سقطت [منهما]: والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(11) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج6، ص248 - 249.

(12) في (ب) وردت [القابلة].

(13) القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص293.

(14) في (ب) سقطت [لهما].

(15) في (أ) سقطت [أن].

العقر فيكون أحدهما قصاصًا [عن][1] الآخر[2].

[نسب المولود من جارية المكاتب]

ي، قوله: **فَإِنْ[3] صَدَّقَهُ[4] الْمُكَاتَبُ [ثَبَتَ][5] نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ[6]، وَكَانَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا[7]**. يريد به: قيمته يوم الخصومة، هذا إذا علم أنها علقت في ملك المكاتب ولا تصير أم ولدٍ له وللمكاتب بيعها، وإن مات المولى لا تعتق، وإن ملكها المولى صارت أم ولد له، فإن مات عتقت من جميع المال[8].

---

(1) في (أ) وردت [على].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل246.

(3) في (ب) سقطت [فان].

(4) في (ب، ج) وردت [المولى]، وإسقاطها أولى.

(5) في (أ) سقطت [ثبت].

(6) في (ب، ج) سقطت [منه].

(7) قال القدوري في مختصره: وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه، فجاءت بولد، فادعاه: فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها، ولا تصير أم ولد له، وإن كذبه في النسب لم يثبت. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

كتاب المكاتب

[تعريف المكاتبة]

ب، كاتب عبده مكاتبة وكتابًا، قال له[1]: حررتك يدًا في الحال ورقبة عند أداء المال، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ (النور: 33)، وقد يسمى بدل الكتابة[2]: مُكاتبةً، وأما الكتابة[3] في معناها فلم أجدها إلا في الأساس، وكذا [تكاتب][4] العبد إذا صار مُكَاتَبًا، ومدار التركيب على الجمع.

ومنه[5] كتب النَّعْلَ والقِرْبَةَ [خَرَزَهَا][6]، وَالكُتُبُ: [الخُرَزُ][7]،الواحدة: كُتْبَةٌ.

سمي هذا العقد مكاتبة؛ لأنه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة؛ [أو لأنه][8] جمع بين نجمين فصاعدًا ضعيف جدًا، وإنما الصحيح أن كلا منهما كتب على نفسه أمرًا هذا الوفاء، وهذا الأداء[9].

م[10]، قيل: إنما سمى هذا العقد كتابة؛ لأن بدلها مؤجل، [والمال المؤجل[11]][12] يكتب فيه كتاب من عليه المال غالبًا.

قال: ركنه: لفظ العاقدين.

---

(1) في (ب) سقطت [له].

(2) في (ج) وردت [المكاتبة].

(3) في (ب) وردت [الكتاب].

(4) في جميع النسخ وردت [مكاتب]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص431.

(5) في (ب، ج) وردت [منه].

(6) في (أ، ب) وردت [حرزها].

(7) في (أ، ب) وردت [الحرز].

(8) في جميع النسخ وردت [ولأنه]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص431.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص431.

(10) في (ب) سقط حرف الميم.

(11) في (ج) سقطت [المؤجل].

(12) في (أ) سقطت [والمال المؤجل].

وشرطه: كون[1] العبد مملوكًا للعاقد لينفذ[2].

وحكمه: صيرورة العبد أخص بإكسابه[3] وثبوت[4] الحرية عند أداء البدل ووجوب البدل للمولى على المكاتب لا مطلقًا؛ لأن له أن يعجز نفسه فسقط[5] البدل بالتعجيز[6].

[صفة الكتابة]

قوله: فيجوز مؤجلا[7]. بأن يقول: كاتبتك على ألف درهم إلى سنة.

وَمُنَجّمًا[8]: بأن يقول: كاتبتك على ألف درهم إلى سنة [على][9] أن تعطيني كل شهر كذا[10].

في الزاد قوله: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالَ حَالاً، ومُؤَجَّلاً وَمُنَجَّمًا[11]. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز الكتابة [الحالة[12]][13]، والصحيح قولنا؛ لأن ما تلونا من النص

---

(1) في (ب، ج) سقطت [كون].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(3) في (ب، ج) وردت [أحق باكتسابه].

(4) في (ب) وردت [الأداء]، وإسقاطها أولى.

(5) في (ب) وردت [فيسقط].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص725.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(9) في (أ) سقطت [على].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(12) قال الماوردي: الكتابة سميت كتابة لوجوب الكتابة، والكتابة إنما ندبنا إليها في الحقوق المؤجلة دون المعجلة ألا تراه قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282) وقال في المعجلة: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة: 282)، فدل اختصاص هذا العقد باسم الكتابة على اختصاصه بحكم التأجيل.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص47؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص146.

(13) في (أ) وردت [الحالية].

المجوز للكتابة لا فصل فيه؛ ولأنه[1] بدل العتق فجاز مؤجلاً وحالاً كالعتق على مال، وإنما جاز منجمًا لحديث علي ﷺ: (الكتابة على نجمين[2])[3].

قوله: وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ[4]. وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح[5][6]. والصحيح قولنا[7]؛ لأنه قادر على الاكتساب فلا يمنع الصغير[8] من الكتابة كالرق[9].

قوله: وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ[10]. لأنه لا يعتق إلا بأداء جميع المال [464/ أ]، وهذا عندنا، وعند ابن عباس ﷺ أنه يعتق بالعقد ويكون المال دينًا [عليه][11]، وقال علي ﷺ: كلما أدى شيئا عتق بقدره، وعن ابن مسعود ﷺ[12] إذا أدى قدر قيمته

---

(1) في (ب) وردت [فلانه].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل247.

(3) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (1989)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، ج4، ص517، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(5) في (ج) وردت [تجوز].

(6) قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبدًا له مغلوبًا على عقله ولا عبدًا له غير بالغ؛ لأنه إذا كان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم، فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يحد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شيء لله ولا للناس.

الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص35.

(7) في (ج) وردت [قوله].

(8) في (ب، ج) والزاد سقطت [الصغير]، ولعلها من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل247 – 248.

(10) قال القدوري في مختصره: وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى، ولم يخرج من ملكه.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(11) في (أ) سقطت [عليه].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [كلما ادى شيئا عتق بقدره، وعن ابن مسعود ﷺ].

[عتق][1] [وهو][2] غريم، وعن عمر ﷺ: أنه[3] إذا[4] أدى النصف عتق[5]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: {أيما عبد كُوتبَ على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير[6] فهو عبد[7]}[8]، (وقال ﷺ: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)[9][10].

قوله: [فَإِنْ][11] وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ لَهُ[12]، دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَكَسْبُهُ لَهُ[13]. لأن ولد الحر من أمته يكون على حال أبيه[14] حر الأصل، فكذا ولد

(1) في جميع النسخ سقطت [عتق]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل248.

(2) في (أ) وردت [وهو].

(3) في (ب) وردت [ان].

(4) في (ب) سقطت [اذا].

(5) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج10، ص325 - 326.

(6) في (ب) سقطت [دنانير].

(7) في (ب) وردت [عبده].

(8) أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم النيسابوري، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الحاكم: حديث صحيح.

ينظر: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1991)، السنن الكبرى (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، ط1، ذكر الاختلاف على علي في المكاتب، رقم 5026، ج3، ص197، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (1990)، المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، كتاب المكاتب، رقم 2863، ج2، ص237، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم 21425، ج10، ص323.

(9) ما بين القوسين هو قول لنفر من الصحابة منهم: عمر وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ، وليس حديث لرسول الله ﷺ، كما ذكر في المتن أعلاه.

ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج10، ص324 - 325.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل248.

(11) في (أ) وردت [وإن]، وفي (ب، ج) وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(12) في (ب) سقطت [له].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(14) في (ب) وردت [وابن].

المكاتب من أمته يكون في حكمه، وكذا ولد المكاتبة يدخل في كتابتها، وقال الشافعي رحمه الله: لا يدخل في الكتابة[1]. والصحيح قولنا؛ لأنه عقد على الرق بعوض فيدخل فيه الولد على طريق التبع[2] كالبيع؛ ولأن حق الحرية ثبت بالأم فيمنع جواز البيع، فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد، وإذا ثبت أن[3] الولد يدخل في كتابة الأب كان كسبه له[4].

[أنواع الكتابة]

ي، الكتابة على وجهين: أحدهما: أن[5] يكاتبه على نفسه دون ماله.

والثاني: أن يكاتبه على نفسه وماله، وكلاهما جائزان.

أما الأول: أن يقول: كاتبتك على ألف درهم، فكل مالٍ [...][6] في يده قبل هذا[7] فهو[8] لمولاه[9]، وما يكتسبه بعد ذلك فهو له، فإذا أدى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل.

والثاني: أن يقول: كاتبتك على نفسك وعلى مالك على ألف درهم، فكل [مال][10] هو [له][11] في يده وما يكتسبه في المستقبل فهو له دون مولاه، سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو أقل، وليس للمولى من مالِهِ غير بدل الكتابة، وماله هو[12] الذي حصل

(1) قال الشافعي رحمه الله: لأن حكم الولد في الرق حكم أمه، فإن كانت أمهم حرةً فهم أحرار، وإن كانت مملوكة فهم مماليك لمالك أمهم، كان سيد المكاتب أو غيره.
الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص56.

(2) في (ج) وردت [البيع].

(3) في (ب) سقطت [أن].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل248 - 149.

(5) في (ب) وردت [ما].

(6) في (أ، ج) وردت [هو]، وإسقاطها أولى.

(7) في (ب) وردت [هذه].

(8) في (ب) سقطت [فهو].

(9) في (ب) وردت [الموالاة].

(10) في (أ، ج) وردت [ما].

(11) في جميع النسخ سقطت [له]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(12) في (ب) وردت [وما هو له].

له[1] من كسبهِ في التجارة، أو وهب له، أو تُصدِّقَ عليه، فإن اختلفا [في] [2] كسبهِ فالقول للمكاتب، وأما أرش الجنايات والعقر فإنهما للمولى[3].

في التهذيب: إذا رُدَّ المكاتب في[4] الرق بالعجز يطيب للمولى ما أدى إليه من الصدقات، وإن كان غنيًا على قول محمد رحمه الله؛ لأن عنده يتبدل الملك بالعجز؛ ولهذا قال: المكاتب اذا آجر [أمته][5] ظئرًا[6] [ثم][7] عجز تبطل الإجارة، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يتبدل الملك بالعجز، بل كان للمولى في كسبه نوع ملك فلا يحل في مسألة الإجارة، وقيل: على قول أبي يوسف رحمه الله: أيضًا يحل، وهو الصحيح؛ لأنه أهل[8] الأخذ في تلك الحالة فصار كابن السبيل إذا أخذ الصدقة ثم وصل إلى مالِهِ[9]، وكالفقير إذا اخذ ثم استغنى[10].

ي، قوله: **وَإِنْ كَاتَبَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ**[11]. احترازًا عن الميتة والدم، فإن الكتابة لا تصح عليهما ولا يعتق بأدائهما، إلا أن يكون قال له: إذا[12] أديت إلي فأنت حر، فيعتق ولا شيء عليه، بخلاف ما إذا كاتبه على خمرٍ فأدى الخمر أو قيمتها

---

(1) في (ب) سقطت [له].

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(4) في (ب، ج) وردت [إلى].

(5) في جميع النسخ وردت [أمة]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص123.

(6) الظِّئْرُ: الحاضِنةُ والحاضنُ أيضًا، وجمعه: أظئار.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص324.

(7) في (أ) سقطت [ثم].

(8) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(9) وفي يده الصدقة تحِلُّ له.
فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص173.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص123؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص385؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج9، ص214.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(12) في (ب، ج) وردت [إن].

فإنه يعتق عند أبي يوسف رحمه الله، وروي عن أبي حنيفة ﷺ: أنه لا يعتق بأداء الخمر، إلا أن يكون قال له: إن أديت إلي فأنت حر [فيعتق ويسعى في قيمته][1]، وقال محمد رحمه الله في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله: إن أدى قيمة نفسه أعتق، وإن أدى الخمر لا يعتق.

فالحاصل: أن عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ [لا][2] يعتق بأداء الخمر، وعند أبي يوسف رحمه الله: بأداء القيمة، فإذا أعتق بأداء الخمر والخنزير يسعى في الأكثر من قيمة نفسه ومن قيمة ما كوتب عليه، وقد يوجد في بعض النسخ: لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه، هكذا ذكره في شرح عبد الرب[3] معللاً بالتراضي بينهما وهو غلط، والصحيح ما ذكرنا؛ لأنه موافق لغيره من الكتب، ولو كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة، فإن أداها عتق ولا شيء عليه غيرها[4].

م[5]، قوله: **يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ**[6]. بأن [7]عرف أن البيع سالب للملك[8] والشراء جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة[9].

قوله[10]: **ثُمَّ كَاتَبَهُمَا**[11]. يعني كتابة واحدةً. **فَوَلَدَتْ مِنْهُ [وَلَدًا]**[12] **دَخَلَ فِي**

---

(1) في جميع النسخ سقطت عبارة [فيعتق ويسعى في قيمته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(2) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(3) هو: عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو المعالي الغزنوي، كانت وفاته في حدود 500هـ، شرح مختصر القدوري في مجلدين سماه: ملتمس الإخوان.
القرشي: الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص299.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(5) في (ج) سقط حرف الميم.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(7) في (ب) وردت [عنده]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ب، ج) سقطت [للملك].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل104.

(10) في (ب) سقطت [قوله].

(11) قال القدوري في مختصره: وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(12) في جميع النسخ سقطت [ولدًا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

[كِتَابَتِهَا[1]][2]. ولو كانت الكتابة متفرقة يكون كسب الولد لأمه[3].

واعلم أن في المسألتين الولد يتبع الأم، [إلا][4] أن في المسألة الأولى لما كانت الكتابة واحدةً لا تظهر ذلك؛ فلذلك قال دخل في [كتابتها[5]][6].

[شراء المكاتب]

ي، قوله: [وَإِذَا][7] اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ. معناه: أن يعتق بعتقه ويرق برقه ولا يمكنه بيعه، وعلى هذا كل من يملك من قرابة الولادة كالأجداد والجدات وولد الأولاد في رواية الأصل لا يردهم بعيب [إن][8] كان قد اشتراهم، ولا يرجع بالنقصان إلا إذا عجز، فحينئذٍ له حق الرد، فإن باعه المولى أو مات[9] فولاية الرد إلى المولى، فإن مات المكاتب ولم يترك وفاءً فقال أبوه أو ولده المشترى: نحن نؤدي المال حالاً، ذكر في مكاتب الأصل: أن للمولى أن لا[10] يقبل منهما ذلك، إلا من المولودين في الكتابة استحساناً ويباعون ويؤخذ بدل الكتابة من ثمنهم؛ إذ هم تركة المكاتب فما فضل من ثمنهم يصرف إلى ورثة المكاتب[11].

---

(1) قال القدوري في مختصره: وكان كسبه لها.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(2) في (أ) وردت [كتابتهما].

(3) في (ب) وردت [لامته].

(4) في (أ) سقطت [الا].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل104.

(6) في (أ) وردت [كتابتهما].

(7) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(8) في (أ) وردت [وان].

(9) في (ب) وردت [ومات].

(10) في (ب) سقطت [لا].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

وذكر في[1] كتاب المكاتب من إملاء رواية أبي سليمان: أن الأب والأم والولد المشترى في الكتابة إن جاؤوا بمال الكتابة كلها دفعةً واحدةً، فإن المولى يقبل ذلك منهم فصار عن[2] أبي حنيفة ﷺ في الولد المشترى وأبويه وأجداده [وجداته][3] روايتان: في رواية مكاتبة الأصل: لا يقبل [منهم][4] بدل الكتابة بعد موته، وفي رواية الإملاء: يقبل، وقال أبو حنيفة ﷺ في المجرد: للمكاتب أن يكاتب أبويه وأولاده [المشترين][5]، فهذه الرواية تدل على أنهم [465/ أ] لم يدخلوا في كتابته[6].

قوله: **وَإِنِ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ**[7] **دَخَلَ وَلَدُهَا فِي [الْكِتَابَةِ]**[8]**، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا.** يريد به إن اشتراها مع ولدها منه، أو اشتراها ثم ولدت بعدها، فإن مات المكاتب فلا سعاية عليهما، ولكن إذا أديا ما على المكاتب عند الموت عتقا، وإن لم يكن معها ولد فقالت: أنا أؤدي جميع المال حالاً لا يقبل منها، ولمولى المكاتب بيعها عند أبي حنيفة ﷺ.

وفي نوادر ابن رستم رحمه الله: مكاتب اشترى امرأته ولدت منه ثم مات، فإن أبا حنيفة ﷺ قال: فإن كان معها ولد سعت، وإلا فلا، وقال محمد رحمه الله: سعت سواء كان معها ولد أو لم يكن، وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ﷺ، ولو اشتراها دون ولدها فله بيعها، بخلاف ما إذا اشترى الولد بعدها، كذا ذكره في الأجناس.

فإن ولدت منه وهي في ملكه فقد صارت أم ولدٍ له، فإن مات المكاتب وولده صغير قال أبو حنيفة ﷺ: أستحسن أن تسعى عن ولدها الصغير على نجوم المكاتب،

---

(1) في (ب) وردت [وذكروا في في].

(2) في (ب، ج) وردت [عند].

(3) في جميع النسخ سقطت [وجداته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(4) في (أ) سقطت [منهم].

(5) في جميع النسخ وردت [المشترى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(7) في (ب) وردت [ولد].

(8) في (أ، ب) وردت [كتابته]، وفي (ب) وردت [كتابتها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

فإن مات الولد في حياة المكاتب ثم مات المكاتب، فإن أدت بدل الكتابة حين موته عتقت، وإلا ردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها[1].

في الزاد قوله: **وَإِنِ اشْتَرَى أُمَّ [وَلَدِهِ][2][3] دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا**[4]. أما دخول الولد في الكتابة فلما بينا، وأما عدم جواز بيع الأم فمذهبنا؛ لأنها أم ولد له، ولو اشتراها ولا ولد لها قال أبو حنيفة ﷺ: يجوز بيعها، وقالا: لا يجوز، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ[5]؛ لأن حق الحرية إنما يثبت لها تبعًا، [فإذا][6] انفردت لم يوجد هذا المعنى، فجاز بيعها[7].

[عجز المكاتب عن الأداء]

م، قوله: **فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ [يَقْتَضِيهِ[8]]**[9]. أراد به دينًا لو أراد أن يقبضه يتمكن منه.

أَوْ مَالٌ يَقْدَمُ: بأن كان له بضاعة مع إنسان تصل إليه.

عَجَّزَهُ[10]: أي: حكم بعجزه، وليس هو إثبات العجز [فإنه][11] عاجز، كما يقال: فلس، أي: حكم بإفلاسه.

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(2) في جميع النسخ وردت [ولد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

(3) في (أ، ج) وردت [له]، وإسقاطها أولى.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

(5) في (ب) سقطت عبارة [وقالا: لا يجوز. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ].

(6) في (أ) وردت [فإن].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل249.

(8) قال القدوري في مختصره: وإذا عجز المكاتب عن نجم، نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقتضيه، أو مال يقدم إليه، لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430 - 431.

(9) في (أ، ب) وردت [يقبضه]، وفي (ج) وردت [يقضيه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(11) في (أ) سقطت [فانه].

يَتَوَالَى[1]: يتتابع. وذكر في الهداية[2]: لا بد من القضاء للفسخ أو الرضاء[3].

ب، قدمَ [البلد][4]: أتاه، من باب لَبِسَ، ومنه: رجل يقدم بتجارةٍ.

وقدم: من باب [قَرُبَ، وخلافهُ حَدَثَ[5] من باب][6] طَلَبَ[7].

في الزاد قوله: [وَإِنْ][8] لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ وَطَلَبَ الْمَوْلَى [تَعْجِيزَهُ][9]، عَجَّزَهُ وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [...][10] رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُعَجِّزُهُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ. والصحيح قول أبي حنيفة[11] ﷺ؛ لأن المولى لم يرض باستحقاق الحرية عليه إلا بأداء المال على هذا الوجه فلا يلزمه ما لم يرض[12].

قوله: وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ، [وَقُضِيَت كِتَابَتُهُ][13] مِنْ أَكْسَابِهِ وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ[14]. وقال الشافعي رحمه الله: الكتابة تبطل بالموت[15]، والصحيح قولنا؛ لأن عقد الكتابة صادر مطلقًا فلا يختص وجوده بزمان[16]

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص264.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل104.

(4) في جميع النسخ وردت [البلدة]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص403.

(5) في (ب، ج) سقطت [حدث].

(6) في (أ) سقطت عبارة [قرب، وخلافه: حدث من باب].

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص403 - 404.

(8) في جميع النسخ وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(9) في (أ، ب) وردت [تعجزه].

(10) في (أ) والزاد وردت [ومحمد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(11) وقول: محمد رحمه الله.

ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص264.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل249 - 250.

(13) في جميع النسخ وردت [وقضى مالها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(15) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص58.

(16) في (ب) وردت [زمان].

دون زمان إلا إذا اعترض عليه أمر يوجب الخلل في الحاجة الداعية إلى بقائه أو في [إمكان][1] بقائه أو [في][2] ترتيب فائدة عليه، وموت المكاتب لا يخل بشيء من هذه الأشياء فيجب القول بإبقائه؛ لأن العقد إذا انعقد مطلقًا للحاجة[3] إلى فائدة مخصوصة وأمكن ترتيب تلك الفائدة، وقد مست الحاجة إلى ترتيبها عليه يجب إبقاؤه، وترتيب الفائدة عليه دفعًا للحاجة وإقامة للمصلحة[4] المطلوبة من العقد وبيان أنه لا يخل بالحاجة إلى بقاء عقد الكتابة[5].

أما في جانب المولى فلأن حاجته هو التوصل إلى بدل الكتابة والمدح والولاء والثواب المستحق عليه[6]، وهذه باقية بعد موت المكاتب، وبالنسبة إلى المكاتب[7] الحاجة إلى شرف الحرية وعتق الأولاد وسلامة الإكساب له وهي قائمة بعد موته أيضًا.

وأما بيان إمكان[8] إبقائه[9] فإن موت المولى لا يخل؛ لإمكان بقاء العقد بالإجماع، والموت لا يختلف بالإضافة إلى الكاتب[10] والمكاتب[11]، وبيان أنه لا يخل بالفائدة المطلوبة من العقد، وهو التوصل إلى مقاصد العقد بأداء بدل الكتابة وعند موته [عن][12] وفاء أمكن الأداء فيترتب عليه الفائدة المطلوبة وبه فارق الموت [لا عن][13]

(1) في (أ) وردت [مكان].
(2) في (أ) سقطت [في].
(3) في (ب) وردت [للحاجة مطلقا].
(4) في (ب) وردت [وإدامة المصلحة].
(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل250.
(6) في (ب، ج) سقطت [عليه].
(7) في (ب) سقطت عبارة [وبالنسبة إلى المكاتب].
(8) في (ج) وردت [مكان].
(9) في (ب، ج) وردت [بقائه].
(10) في (ج) وردت [المكاتب].
(11) في (ب، ج) سقطت [والمكاتب].
(12) في جميع النسخ سقطت [عن]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل250.
(13) في (أ) وردت [لأنه عن].

وفاء[1].

قوله: **وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرَى [فِي الْكِتَابَةِ][2] قِيلَ لَهُ: إِمَّا[3] أَنْ تُؤَدِّيَ الْكِتَابَةَ حَالَّةً وَإِلَّا[4] رُدِدْت فِي الرِّقِّ[5]**. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقال صاحباه: يؤديه إلى أجله، والصحيح قوله؛ لأن الولد المشترى لا يدخل في الكتابة، وإنما يثبت حكم الكتابة فيه على وجه [التبع][6]، فصار كما لو كاتب عبده على ألف وشرط في أدائه عتق عبده الغائب ثم مات المكاتب لا يثبت الأجل في حق الغائب كذا هذا، بخلاف الولد المولود في الكتابة [7]فإن أداه[8] الابن حالاً وجد شرط[9] عتقه وهو عتق أبيه [فيعتق، وإن لم يؤده حكم برقه؛ لحكمنا بعجز أبيه][10]، فوجب رد ولده إلى الرق[11].

ي، قوله: **وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ، وَقُضِيَت كِتَابَتُهُ مِنْ أَكْسَابِهِ[12]**. يريد به: أن بدل الكتابة صار مقتضيًا بمجرد الموت، وصل [المال][13] إلى المولى أو لم يصل[14].

قوله: **وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ، سَعَى فِي كِتَابَةِ [أَبِيهِ][15] عَلَى**

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل250.

(2) في جميع النسخ سقطت [في الكتابة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(3) في (ج) سقطت [اما].

(4) في (ب) وردت [او الا].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(6) في (أ، ب) وردت [البيع].

(7) في (ب، ج) وردت [حالا]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ب) وردت [أراد].

(9) في (ب) وردت [شرطه].

(10) في (أ) سقطت عبارة [فيعتق وان لم يؤده حكم برقه لحكمنا بعجز أبيه].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل250 - 251.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(13) في (أ) سقطت [المال].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(15) في (أ) وردت [ابنه].

نُجُومِهِ. وصورته: مكاتب اشترى جاريةً فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه، فإن ترك معه أبويه [وولد][1] آخر مشترى في الكتابة، قال أبو حنيفة ﷺ في رواية الحسن بن زياد: إنهم [موقوفون][2] على أداء مال الكتابة من ابنه المولود في الكتابة، وليس له بيعهم ولا للمولى أن يستسعيهم، وإذا أدى الولد المولود بدل الكتابة عتق [466/أ] وعتقوا جميعًا.

فإن عجز فرد في الرق يرد هؤلاء معه في الرق، إلا أن يقولوا نحن نؤدي المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولد في الكتابة، فحصل عن أبي حنيفة ﷺ في بيع [الابن][3] المشترى وأبويه روايتان: في رواية كتاب الأصل: يباعون ويؤدي مال[4] الكتابة من ثمنهم، وفي رواية الحسن: لا يباعون. فإن أدى مال الكتابة وللمكاتب مال كثير على الناس كان في [قياس][5] قول أبي حنيفة ﷺ: الذي ولد في الكتابة خاصةً يرثه ولا يرثه الآخرون، وفي [قياس][6] أبي يوسف وزفر رحمهما الله: يرثون جميعًا، هذا لفظ كتاب الحسن رحمه الله[7].

قوله[8]: **وَإِن [اشْتَرَى][9] ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَا وِلَادَ لَهُ[10]**. [كالإخوة][11] والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات. **لَمْ يَدْخُلْ فِي[12] كِتَابَتِهِ[13]**، وله

---

(1) في (أ) وردت [ولديه ولدا].

(2) في (أ) وردت [مرقون].

(3) في جميع النسخ وردت [ابن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(4) في (ج) وردت [بدل].

(5) في (أ) سقطت [قياس].

(6) في (أ) وردت [قول].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(8) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(9) في جميع النسخ وردت [ملك]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

(11) في (أ) وردت [كالاخرة].

(12) في (ب، ج) سقطت [في].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

بيعهم عند أبي حنيفة ﷺ، خلافًا لهما، ولو أدى مال الكتابة وهم في ملكه[1] عتقوا ولا سعاية عليهم[2].

[الكتابة على شيءٍ غير موصوف]

قوله: **وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ**[3]. يريد به: إذا بين جنس الحيوان كالفرس والبغل ونحوهما وقد مر في النكاح.

ولو قال: كاتبتك على عبدٍ [جاز ولزمه][4] عبدٌ وسط، فإن أحضر [دونه لم يجبر][5] على قبضه[6][7].

في الزاد قوله: وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[8]، والصحيح قولنا؛ لأن الحيوان يثبت دينًا في الذمة عما ليس بمال، وهذا يدل عما ليس بمال في حق نفسه وهو العتق، فإذا ثبت في الذمة جاز أن يثبت منه [...][9] الوسط من غير وصف كما في الدية[10].

قوله: **وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ جاز**[11]. ومعنى قوله: كتابة واحدة،

---

(1) في (ب، ج) سقطت عبارة [وهم في ملكه].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(4) في جميع النسخ وردت [أو جارية لزمه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(5) في (أ) وردت [ديونه لم يجز].

(6) في (ب) سقطت من قوله: [قوله: وان كاتبه] إلى قوله: [يجبر على قبضه].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(8) لأنها مثل البيوع والإجارات، فيجب أن تكون بعوض معلوم إلى أجل معلوم، فما جاز في البيع والإجارة جاز في الكتابة، وما رد في البيع والإجارة، رد في الكتابة، مثل: أن تكون بعوض مجهول أو أجل مجهول.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص43؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص144 - 145.

(9) في (أ) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل251.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

أن يقول: إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق؛ لأن ما جاز أن يجمع بينهما فيه بعقدين جاز بعقد واحد كالبيع فإن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق، وقال زفر رحمه الله: إن أدى أحدهما حصته عتق. والصحيح ما قلنا؛ لأن العقد [صفقة][4] واحدة فلا يقع العتق بأداء البعض كالكتابة الواحدة؛ ولأن في الكتابة معنى الشرط فالمعلق بالشرطين لا ينزل بوجود أحدهما[2].

قوله: وَإِنْ[3] كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَن الآخَرِ، جَازَتِ الْكِتَابَةُ[4]. والقياس أن لا يجوز، وهو قول الشافعي[5] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأنه يصير كأنه كاتب[6] كل واحد منهما وجعل عتق الآخر مشروطًا في كتابته وهو يتملك ذلك، كما لو قال لعبده: كاتبتك على ألف على أنك إن أديت فهذا العبد الآخر معك حر فإذا جمع بينهما في هذا الشرط جاز أيضًا[7].

ي، قوله: وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْهِ [8]كِتَابَةً وَاحِدَةً بِأَلْفِ [دِرْهَمٍ][9] جاز، إِنْ[10] أَدَّيَا عَتَقَا، وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا إِلَى الرِّقِّ[11]. صورته: رجل قال [لعبديه][12]: كاتبتكما على ألف إن أديتما[13]

(1) في (أ) وردت [صفة].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل251 - 252.

(3) في (ب، ج) وردت [ولو].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص48.

(6) في (ج) سقطت [كاتب].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل252.

(8) في (ب) وردت [على] وإسقاطها أولى.

(9) في جميع النسخ سقطت [درهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(10) في (أ) وردت [فإن]، وفي (ب، ج) وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(12) في (أ) وردت [لعبد].

(13) في (ب) وردت [اديتماد].

عتقتما، وإن عجزتما رددتما[1] [في الرق][2]، [فإن][3] أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، [فإن][4] عجز أحدهما لم يلتفت إلى عجزه، فإن أدى الآخر بدل الكتابة عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى، فإن مات أحدهما فالحي مكاتبٌ على حاله، [فإذا][5] أدى جميع بدل الكتابة [عتق][6] وعتق الآخر في آخر جزء من أجزاء حياته، ويرجع على ورثة الميت بنصف ما أدى إذا كانت ورثته ممن دخلوا في الكتابة.

ولو ترك الميت مالاً قضي جميع بدل الكتابة من ماله ثم يرجع ورثة الميت على الحي بنصف ذلك على نجومه، وإن كانا حيين فللمولى أن يطالب كل واحد منهما بجميع الألف سواء قال: على أن كل واحد [منكما][7] ضامن عن الآخر أو لم يقل، فما أدى أحدهما [فهو][8] على النصيبين جميعًا، فإن أعتق أحدهما سقط حصته عن الآخر ويكون مكاتبًا بما بقي هذا إذا كان قيمتهما سواء، فإن كانت مختلفةً فأدى أحدهما جميع مال الكتابة يرجع[9] على صاحبه بحصته قيمته[10] من بدل الكتابة، كذا ذكره في شرح عبد الرب، ولو لم يذكر المولى الكفالة ولا قال: إن أديتما عتقتما وإن عجزتما رددتما في الرق فكل واحد منهما مكاتب على حدةٍ، فإذا أدى أحدهما حصة نفسه عتق[11].

وفي النوازل: لو كاتب عبديه كتابةً واحدةً على ألف على أن يأخذ أيهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة لأحدهما عتقا جميعًا، وإن لم يقبل عادت الكتابة وصارت

---

(1) في (ب، ج) وردت [رددتكما].

(2) في (أ) سقطت [في الرق].

(3) في جميع النسخ وردت [إن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(4) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(5) في (أ) وردت [وإذا]، وفي (ب) وردت [فإن].

(6) في (أ) وردت [عتقا].

(7) في جميع النسخ وردت [منهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(8) في (أ) سقطت [فهو].

(9) في (ب، ج) وردت [ويرجع].

(10) في (ج) وردت [وقيمته].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

الألف دينًا عليهما كما [لو][1] كانت وهما حران، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقال زفر والحسن رحمهما الله: لا يعتق واحد منهما إلا أن يقبل[2].

[موت مولى المكاتب]

في الزاد قوله: فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ[3]. وقال الشافعي رحمه الله: [ينفذ[4]][5]. والصحيح قولنا؛ لأن المكاتب لا يورث لما الإرث سبب ملك[6] وهو لا يملك لسائر أسباب[7] الملك، فلا يملك بهذا السبب أيضًا، ولا عتق بدون الملك[8][9].

قوله: وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا عَتَقَ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ[10]. والقياس أن لا ينفذ كما ذكرنا وجه الاستحسان: أن اعتاقهم يقتضي براءة ذمته من مال الكتابة فيوجب العتق، كما لو ابرأه مولاه حال حياته[11].

ي، [قوله][12]: فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ[13] وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا [عَتَقَ][14]. يريد [به][15]: أنه يعتق من جهة الميت، حتى إن [الولاء][16] يكون للذكور من عصبته دون

(1) في (ب، ج) سقطت [لو].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص74.

(5) في (أ) وردت [لا ينفذ].

(6) في (ج) وردت [الملك].

(7) في (ب، ج) وردت [بسائر الاسباب].

(8) في (ب) وردت [ملك].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل252.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل252 - 253.

(12) في (أ) سقطت [قوله].

(13) في (ب، ج) سقطت [عتقه].

(14) في (أ، ج) وردت [ينفذ عتقه]، وفي (ب) وردت [ينفذ]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(15) في (أ، ج) سقطت [به].

(16) في (أ) وردت [الولاية].

الإناث؛ لأن المكاتب لا يورث، وإنما يورث[1] ما في ذمته؛ ولهذا [2]إذا [أعتقه][3] أحدهم لم يعتق، ولو كانت امرأته بنت المولى لم ينفسخ النكاح، ولو طلق يقع طلاقه عليها، وإنما يعتق بإبرائهم ذمته من بدل الكتابة[4].

في الزاد قوله: **وَإِذَا كَاتَبَ مُدَبَّرَتَهُ جَازَ**[5]؛ لأنها باقية على ملكه كأم الولد[6].

قوله: **فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ** [467/ أ] **غَيْرُهَا كَانَتْ بِالْخِيَارِ: بَيْنَ أَنْ تَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا، أَوْ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ**[7]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: تسعى في الأقل بلا خيار، وقال محمد رحمه الله: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها، أو ثلثي الكتابة، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن [بالتدبير][8] عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير [فتناوله ما لم يتناوله][9] [التدبير][10]، وإذا مات المولى وهي تخرج [من الثلث][11] عتقت وسقطت [عنها][12] السعاية بالإجماع؛ لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى إذا استحق الحرية من جهة أخرى بطلت عنه السعاية[13].

وَإِذَا اخْتَلَفَ [الْمَوْلَى وَالْمُكَاتَبُ][14] **فِي مَالِ الْكِتَابَةِ. فالقول قول المكاتب ولا**

(1) في (ب، ج) سقطت [وإنما يورث].

(2) في (ب) وردت [قال]، وإسقاطها أولى.

(3) في جميع النسخ وردت [أعتق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل253.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(8) في (أ) وردت [التدبير].

(9) في (أ) وردت [فتناول ما لم يتنا].

(10) في (أ) سقطت [التدبير].

(11) في (أ) وردت [منه بالثلث]، وفي (ب) وردت [وهو يخرج من الثلث].

(12) في (أ) وردت [عنه].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل253.

(14) في جميع النسخ جرى تقديم وتأخير فوردت [المكاتب والمولى]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص533.

تحالف[1] عند أبي حنيفة ﷺ. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[2] رحمهم الله: يتحالفان، والصحيح قوله؛ لأن هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري [فيه التحالف][3] كالعتق على مال، والله أعلم[4].

(1) في (ب، ج) وردت [ولا يحلف].

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص50.

(3) في (أ) سقطت [فيه التحالف].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل254.

كتاب الولاء

[تعريف الولاء]

ب، المولى(1) على وجوه: ابن العم والعصبة(2) كلها، ومنه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ﴾ (مريم: 5)، والرب والمالك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: 62)، وفي معناه(3): الولي، ومنه: {أيما امرأة نكحت [...](4) بغير إذن وليها}(5) ويروى: مولاها، والناصر في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (محمد: 11)، والحليف، وهو الذي يقال له: مولى الموالاة، [قال](6):

موالي حِلْفٍ لا موالي قرابةٍ(7)

والمُعْتِقُ(8): وهو مولى النعمة، والمُعْتَقُ في قوله ﷺ: {مولى القوم من أنفسهم}(9)، يعني: موالي بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم، وهو مَفْعَلٌ من الولي، بمعنى:

---

(1) في (ب) وردت [الولي].

(2) في (ب، ج) وردت [هو العصبة].

(3) في (ب، ج) وردت [ومعناه].

(4) في (أ) وردت [نفسها]، وإسقاطها أولى.

(5) أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: حديث حسن.

ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم 24372، ج40، ص435؛ والترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1102، ج3، ص408.

(6) في (أ) وردت [فان].

(7) هذا البيت للشاعر النابغة الجعدي.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14، ص18؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج37، ص28.

(8) في (ب) وردت [والعتق].

(9) أخرجه البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه.

بمعنى: [القرب][1]، وعن علي بن عيسى[2]: الولي حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، فالأول[3] يليه الثاني، والثاني يليه الثالث، [يقال][4]: وَلِيَ الشَّيْءُ [الشَّيْءَ][5] يليه وليًا، ومنه: {ليلني أولو الأحلام}[6]، ويقال: وَلِيَ [الأمر][7] وتولاه إذا فعله بنفسه، ومنه قوله في باب الشهيد: {لوا[8] أخاكم}[9] أي تولوا أمره من التجهيز.

وولي اليتيم أو القتيل[10] ووالي البلد، أي: مالك أمرها، ومصدرهما الوِلَايَةُ بالكسر، والوَلَايَةُ بالفتح النصرة والمحبة، وكذا الوَلَاءُ إلا أنه اختص بالشرع بولاء العتقِ وولاء الموالاةِ[11].

=

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب مولى القوم من أنفسهم، رقم 6380، ج6، ص2484.

(1) في (أ) وردت [الفرق].

(2) هو: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني الواسطي الاخشيدى أبو الحسن البغدادي، الأديب النحوي، توفي سنة 384هـ، صنف من الكتب: (إعجاز القرآن، الإيجاز في شرح الإيضاح لأبي علي، الجامع الكبير في تفسير القرآن، حدود الأكبر والأصغر في النحو) وغيرها.
البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص683.

(3) في (ب، ج) وردت [فالأولى].

(4) في (أ) سقطت [يقال].

(5) في جميع النسخ سقطت [الشيء]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص537.

(6) أخرجه مسلم عن أبي مسعود ﷺ بلفظ: {ليلني منكم أولو الأحلام والنهى}.
مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم 432، ج1، ص323.

(7) في (أ) سقطت [الأمر].

(8) في (ب، ج) وردت [تولوا].

(9) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن مسعود ﷺ. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.
ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم 3951، ج7، ص64.

(10) في (ب) وردت [والقتيل].

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص537 – 538.

[أنواع الولاء]

[م][1]، الولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة، وهو مشتق من الولي[2] القرب أي القرابة الحاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة.

وسبب ولاء العتاقة العتق لا الإعتاق؛ لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه وولاؤه [له][3]، ولو كان بسبب الإعتاق لما ثبت له الولاء عند عدم الإعتاق، سببه[4] العتق على ملكه هو الصحيح؛ لأن الحكم يضاف إلى سببه يقال ولاء العتاقة[5].

وحكمه: صيرورة [المعتق آخر][6] العصبات وكونه من عاقلته والميراث للأعلى[7] من الأسفل لا للأسفل[8] من الأعلى؛ لقوله ﷺ: {كنت أنت عصبته[9]}[10].

[قوله][11]: **فَوَلاؤُهُ لَهُ**[12]. إن يعقله ويرثه؛ لأنه بالإعتاق أحياه حكمًا فإنه لا يملك

---

(1) في (أ، ب) سقط حرف الميم، وفي (ج) وردت في الحاشية.

(2) في (ب) وردت [الولاء].

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في (ب) وردت [بسبب].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل105.

(6) في (أ) وردت [العتق الآخر].

(7) في (ب) وردت [الأعلى].

(8) في (ب، ج) وردت [الأسفل].

(9) في (أ) وردت [عصبة].

(10) لم أجد حديثًا بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الدارمي عن الحسن بلفظ: أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلا يباع، فأتاه فساوم به ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه فأعتقه ثم جاء به النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ فقال: «هو أخوك ومولاك». قال: ما ترى في صحبته؟ فقال: «إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له». قال: ما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه». وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف.
وأخرجه البيهقي: وقال: هكذا جاء مرسلاً.
الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي (2000)، سنن الدارمي (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، ط1، باب الولاء، رقم 3055، ج4، ص1961، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب الميراث بالولاء، رقم 12162، ج6، ص240.

(11) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(12) قال القدوري في مختصره: وإذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له.

المال قبل العتق كالميت وقد صار مالكًا بالإعتاق[1].

فإن قيل: عتق المدبر يحصل بعد موته فكيف يكون الولاية له، بل ينبغي أن يكون لولد[2] المعتق، وكذا هذا الإشكال أو دبر من دبره.

قلنا: سبب العتق حصل منه فيكون ولاؤه له والولاء[3] غير موروث لكنه يخلفه فيه أقرب عصبته كما يخلفه في ماله؛ ولهذا لو مات المُعْتِقُ عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات المُعْتَق فميراثه كله لابن المولى ولا شيء لابن الابن[4].

ووجه آخر وهو أن المدبر إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب عتق مدبروه، ثم إذا جاء مسلمًا فمات مدبره الذي عتق يكون[5] ميراثه له، ولو أن هذا المدبر لم يمت ولكن ملك عبدًا ودبره ومات أو لحق بدار الحرب مرتدًا - والعياذ بالله - وحكم الحاكم عتق مدبره، فلو أن المدبر الثاني مات بعد حريته ولا وارث له إلا المدبر الأول فميراثه له[6].

[ي][7]، الأصل فيه الخبر المروي عن رسول الله ﷺ في الذي أخبره بعتق عبده فقال: {هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خيرٌ له [وشر لك][8]، وإن كفرك فهو شرٌّ له وخير لك[9]، وإن مات ولم يترك وارثًا كنت أنت عصبته[10]}[11].

=

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل105.

(2) في (ب) وردت [الولد].

(3) في (ب) سقطت [والولاء].

(4) ينظر: الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج4، ص147؛ والسغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ص281؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص83.

(5) في (أ) وردت [إله]، وإسقاطها أولى.

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص408؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص277.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(8) في (أ) سقطت [وشر لك].

(9) في (ب) سقطت عبارة [وان كفرك فهو شر له وخير لك].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(11) سبق تخرجه في الصفحة السابقة.

م، هو أخوك، أي: في الدين، فإن شكر، أي: بالمجازاة على ما صنعت إليه. فهو خير له وشر لك؛ لأنه يصل إليك بعض الثواب في الدنيا فينقص بقدره من ثوابك في الآخرة. وإن كفرك فهو خير لك؛ لأنه يبقى ثواب عملك كله لك في الآخرة. وشر له؛ لأن كفران النعمة مذموم، والمراد في قوله: ولم يترك وارثا: وارث هو عصبته لا مطلق الوارث بدليل أنه سماه عصبة[1].

ي، قوله: فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ[2] سَائِبَةٌ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ[3][4]. يريد به: أن لا يكون للمولى ولاء عليه بعد عتقه ويكون ولاؤه لجميع[5] المسلمين[6].

ب، السائبة: أمُّ الْبَحِيرَةِ، وقيل: كل ناقةٍ كانت تُسَيَّبُ [لنذر][7]، أي: [تُهْمَلُ][8] ترعى أنى شاءت، ومنه: صبيٌّ مُسَيَّبٌ، أي: مُهْمَلٌ ليس معه رقيب، وقيل: هذا بالكسر، والصواب بالفتح. وعبدٌ[9] سائبةٌ، أي: مُعْتَقٌ لا ولاء [10]بينهما، وعن عمر ﷺ: السائبة والصدقة [ليومهما[11]][12]، أي: ليوم[13] القيامة، فلا يرجع إلى الانتفاع [بهما][14] في الدنيا، وفي حديث ابن مسعود ﷺ: السائبة يضع ماله حيث

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(2) في (ب، ج) وردت [أن].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(4) في (ب، ج) سقطت [فالشرط باطل].

(5) في (ب، ج) وردت [بجميع].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في (أ) وردت [للنذر].

(8) في (أ) وردت [تحمل].

(9) في (ب، ج) وردت [وعبده].

(10) في (ب) وردت [له]، وإسقاطها أولى.

(11) عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، ج9، ص27؛ وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج4، ص357.

(12) في (أ) وردت [ليومها].

(13) في (ب) وردت [أي إلى يوم].

(14) في (أ) وردت [بها].

يشاء[1]، هو الذي لا وارث له[2].

في ملتقط الملخص: رجل أعتق عبده عن أبيه الميت، فالولاء له والأجر للأب - إن شاء الله تعالى - من غير أن ينقص من أجر الابن، وكذا الصدقات والدعوات لوالديه ولجميع المؤمنين[3] والمؤمنات يكون الأجر لوالديه وللمؤمنين من غير أن ينقص من أجره[4].

ي، قوله: وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ[5]. صورته: أختان اشترت [إحداهما][6] أباهما[7] فمات عنهما وترك مالاً، فالثلثان بينهما بالفريضة، والثلث للمشترية [468/ أ] بحق الولاء[8].

في الزاد قوله: وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُ رَجُلٍ أَمَةً لآخَرَ[9] فَأَعْتَقَ مَوْلَى[10] الأَمَةِ [الأَمَةَ][11] وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الْعَبْدِ عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلُهَا، وَوَلاءُ الْحَمْلِ [لِمَوْلَى][12] الأُمِّ[13]. أما وقوع العتق عليها فلأن الحمل في حكم أجزائها.

وأما ثبوت الولاء لمولى الأم فلقوله ﷺ: {الولاء لمن أعتق}[14].

---

(1) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج6، ص283؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج10، ص302.

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص266.

(3) في (ب) وردت [المسلمين].

(4) ابن عابدين، الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص128.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(6) في (أ) وردت [احديهما]، وفي (ب، ج) وردت [احدهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في (ب) وردت [اباها].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(9) في (ب) وردت [الآخر].

(10) في (ب) وردت [المولى].

(11) في (أ، ب) سقطت [الأمة].

(12) في (أ) وردت [المولى].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(14) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ﵂.

ثم قال: [لا][1] يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا[2]. لأنه لو جاز أن ينتقل عنه لجاز اشتراط الولاء لغير المعتق، وذلك منفي لحديث بريرة ﵂[3][4].

ي، قوله: وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَدًا، فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الأمِّ[5]، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ جَرَّ وَلَاءَ [ابْنِهِ][6] وَانْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى [الأمِّ إِلَى مَوْلَى][7] الأَبِ[8]. يريد به: إذا ولدت لأكثر من ستة أشهرٍ وهي امرأته، أما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهرٍ وهي في عدةٍ من طلاق بائن فولاؤه لمولى الأم[9] لا ينتقل عنه أبدًا؛ لعلمنا أن العلوق كان قبل العتق[10].

م[11]، الأصل أن العتق متى ثبت قصدًا لا ينتقل الولاء، ومتى ثبت بطريق السراية ينتقل، ففي المسألة الأولى: وهي [ما إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر عتق الولد قصدًا لا بطريق السراية؛ لأن الحمل جزء منها فإذا وقع العتق][12] عليها فقد أوقع

=

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم 1422، ج2، ص543؛ ومسلم، المسند الصحيح المختصر، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 1504، ج2، ص1141.

(1) في جميع النسخ وردت [ولا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(3) هو الحديث الذي سبق تخريجه في نفس الصفحة في قوله ﷺ: {الولاء لمن أعتق}.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل254 - 255.

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولاؤه لمولى الأم] ووردت قبل حرف الياء عبارة [بعد عتقها ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولاؤه لمولى الأم].

(6) في جميع النسخ وردت [الولد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(7) في (أ) سقطت عبارة [الأم إلى مولى].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(9) في (ب) سقطت [الأم].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(11) في (ب، ج) ورد بياض بقدر حرف.

(12) في (أ) سقطت عبارة [ما إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر عتق الولد قصدا لا بطريق السراية لان الحمل جزء منها فإذا وقع العتق].

عليه أيضًا كسائر أجزائها.

وفي المسألة الثانية: وهي: ما إذا ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر عتق الولد بطريق السراية تبعًا للأم؛ لأنا لم نتيقن بقيامه[1] وقت الإعتاق حتى يعتق مقصودًا[2].

قوله: **وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةِ [مِنَ][3] الْعَرَبِ**[4]. صورة المسألة: حر عجمي ليس بمعتق لأحد ولم يوال أحدًا تزوج [معتقة][5] إنسان، عرف بإشارات المبسوط، وقال في الهداية[6]: الخلاف في مطلق المعتقة، والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقًا[7].

[ولاء اولاد المعتقة]

في الزاد قوله: **وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةِ [مِنَ][8] الْعَرَبِ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَوَلَاءُ أَوْلادِهَا لِمَوَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** رضي الله عنه. وهو قول محمد رحمه الله ذكره[9] في الأصل[10]، وقال أبو يوسف رحمه الله: حكمه [حكم][11] أبيه، والصحيح قولهما؛ لأن الأب لو كان عبدًا كان ولاء الولد لموالي أمه؛ لأنه لا عاقلة لأبيه كذا ها هنا، وعلى هذا الخلاف إذا كان الأب قد والى رجلاً فإن ولاء [...][12] الولد لمولى الأم؛ لأن لهم

(1) في (ب، ج) وردت [القيام].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل105.

(3) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(5) في (أ) وردت [معتق].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص269.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(8) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(9) في (ب) سقطت [ذكره].

(10) الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج4، ص197.

(11) في (أ) سقطت [حكم].

(12) في (أ) وردت [الولاء]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

ولاء [عتاقة][1]، وهو أقوى من ولاء الموالاة فكان أولى[2].

ي، قوله: **وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةِ [مِنَ][3] الْعَرَبِ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَوَلَاءُ أَوْلادِهَا لِمَوَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** ﷺ. صورته: رجل حر الأصل من غير العرب تزوج بمعتقة من العرب فولدت له ولدًا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ولاء الولد لموالي [أمه][4]؛ لأن غير العرب لا يتناصرون بالقبائل، فصارت[5] كمعتقة تزوجت عبدًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: ولاؤه [لموالي أبيه][6] هكذا ذكر رحمه الله الشيخ أبو الحسن القدوري في التقريب، وذكر في شرح عبد الرب: أن الولاء لمواليها عندهما إذا لم يكن للزوج نسبٌ ولا عليه ولاء عتاقة[7]، مثل: رجل من أهل الحرب [هاجر][8] إلى دار[9] الإسلام مسلمًا فتزوج بعربيةٍ أو بمعتقةٍ من جهة العرب هذا لفظ الكتاب، وأجمعوا أنهما لو كانا[10] معتقين للعرب أن ولاؤه من قبل أبيه[11].

هـ، قوله: **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ**[12]. تأويله: إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذي حال[13]، أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه؛ لأنه عصبة على ما

---

(1) في (أ) وردت [عتاق].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل255.

(3) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(4) في (أ) وردت [الأمة].

(5) في (ب) وردت [بالقبائل فصارت] مكررة.

(6) في جميع النسخ وردت [لأبيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في (ب) وردت [عتقه].

(8) في (أ) سقطت [هاجر].

(9) في (ب، ج) سقطت [دار].

(10) في (ب) وردت [كان].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص438.

(13) في (ب، ج) وردت [مال].

روينا؛ وهذا لأن العصبة من يكون التناصر به [لبيت][1] النسبة[2][3]، [وبالموالي][4] الانتصار على ما مر، والعصبة تأخذ ما بقي[5].

م، قوله: فَمِيرَاثُهُ لِبَنِي الْمَوْلَى[6]. لا يقتضي أن حكم ميراث المعتق مقصور على بني المولى، بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب.

وعندنا المراد بالكبر: القرب، يعني: أن أقرب البنين أولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى إذا مات المعتق عن ابن وابن ابن فالولاء للابن خاصة قد مر ذكره، وكذا إذا مات عن ابن ابن[7] وابن ابن ابن[8] فالميراث لابن الابن خاصة[9].

ي، ولو مات مُعتَقٌ عن ابن مولاه وعن ابن ابن مولاه فميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه، وكذا لو مات المولى عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات العبد المعتق [فولاؤه لابن [مولى][10] المعتق][11] دون ابن ابنه، وهذا معنى قوله: الولاء للكبر[12]، أي: [لأقرب][13] عصبة المعتق[14].

---

(1) في (أ) وردت [ليثبت]، وفي (ب) وردت [لثبت]، وفي (ج) وردت [لتثبت]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص269.

(2) في (ج) وردت [النسب].

(3) لبيت النسبة: أي: القبيلة.

ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج9، ص226؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج11، ص23.

(4) في جميع النسخ وردت [وبالمولى]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص269.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص269.

(6) قال القدوري في مختصره: فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص438 - 439.

(7) في (ب) سقطت [ابن].

(8) في (ب) سقطت [ابن].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(10) في (ب، ج) سقطت [مولى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(11) في (أ) سقطت عبارة [فولاؤه لابن مولى المعتق].

(12) في (ج) وردت [للاكبر].

(13) في (أ) وردت [لا أقرب] وفي (ج) وردت [أقرب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

[ب][1]، قولهم: الولاء لِلْكُبْرِ، أي[2]: لأكبر أولاد المعتق، والمراد: أقربهم نسبًا[3] لا [أكبرهم][4] سنًا[5][6].

هـ: وهو المروي عن عدة من الصحابة ﷺ، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ، ومعناه: القرب على ما قالوا، والصلبيّ أقرب[7].

في النسفية: سئل عمن مات عن ابنة ابن معتقه وابن ابن ابن معتقه لمن ميراثه فقال: لابن ابن ابن معتقه ولا شيء لابنة ابن معتقه[8]؛ لقوله ﷺ: {ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق[9] [من أعتقن][10] وكاتبن، أو كاتب من كاتبن}[11]، وهذه الواقعة كانت [في][12] جاولي الخادم أعتقه أبو خاتون الملكة[13] جدة الخاقان، فمات جاولي عن أمير سنى خاتون بنت الخضر والخضر[14] بن خاتون الملكة[15] وبنت الخاقان، ومحمد الخاقان[16] يقول لأمير سنى خاتون: أنا أيضًا ورثتكم فأعطوني شيئا فأبت،

(1) في (أ) وردت [اي].

(2) في (ب) سقطت عبارة [لأقرب عصبة المعتق. ب: قولهم الولاء للكبر أي].

(3) في (ج) وردت [نسلا].

(4) في (أ) وردت [كبر].

(5) في (ج) وردت [نسبا].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص429.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص270.

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص165.

(9) في (ب) وردت [او من اعتقن].

(10) في (أ، ب) سقطت [من اعتقن].

(11) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده.

الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص154؛ والعسقلاني، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص195.

(12) في (أ) وردت [من].

(13) في (ب، ج) وردت [الملك].

(14) هو: الخاقان أبو شجاع الخضر بن إبراهيم أخي شمس الملك.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص68.

(15) في (ب، ج) وردت [الملك].

(16) هو: الخاقان محمد بن سليمان صاحب ما وراء النهر.

=

فاستفتى، فظهر أن الميراث كله [له][1] فاستوفاه، وذلك رزقٌ ساقه الله تعالى إليه من حيث لا يحتسب.

[الولاء لمن أسلم على يديه]

في الزاد قوله: وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ[2] [وَوَالَاهُ][3] عَلَى أَنْ يَرِثَهُ، وَيَعْقِلَ عَنْهُ[4]، أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَاهُ، فَالْوَلَاءُ صَحِيحٌ، وَعَقْلُهُ[5] عَلَى مَوْلَاهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ [...][6] فَمِيرَاثُهُ [469/ أ] لِلْمَوْلَى[7][8]. وهو آخر ذوي الأرحام، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يرثه[9]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء: 33)، أوجب الميراث بالمعاقدة وهذا لا يكون إلا[10] بالموالاة وفي حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال فيمن أسلم على يدي رجل: {هو أحق الناس بمحياه ومماته}[11] ولم يرد[12] به تعلق الحكم بمجرد الإسلام، فكان المراد به الإسلام والموالاة[13].

=

الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص217.

(1) في (أ) سقطت [له].

(2) في (ب) سقطت عبارة [على يدي رجل].

(3) في (أ) وردت [وولاؤه]، وفي (ب) وردت [ووالى].

(4) أي: يدفع الدية عنه.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص353.

(5) في (ب) وردت [وعنده].

(6) في جميع النسخ وردت [غيره]، وإسقاطها أولى.

(7) في (ب) وردت [إلى المولى].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص439.

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص187.

(10) في (ج) سقطت [إلا].

(11) أخرجه البخاري وقال: ويذكر عن تميم الداري رفعه، واختلفوا في صحة هذا الخبر.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب إذا أسلم على يديه، ج6، ص2483.

(12) في (ب) وردت [يره].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل256.

ي[1]، عقد الموالاة أن يقول: أنت مولاي جنايتي عليك وجنايتك عليّ، وميراثي لك إذا مت، وكذلك لو قال: واليتك، ويرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى، إلا إذا شرط فحينئذ يرثه.

وإن كان له أولادٌ صغارٌ دخلوا في ولائه.

ولو عقدت المرأة مع آخر عقد الموالاة ولها أولاد صغار فكذلك عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: لا يدخلون[2] في ولائها[3].

م، وسبب ولاء الموالاة، عقد الموالاة، ويتأكد بالعقد[4] عنه، وذكر في مبسوط فخر الإسلام رحمه الله: [الإسلام][5] على يده ليس بشرط صحة الموالاة، وإنما ذكره على سبيل العادة.

اعلم أن ولاء الموالاة تصح بشرائط: منها: أن يكون [المولى من غير العرب، ومنها: أن لا يكون][6] معتقًا، ومنها: أن يشترط العقل والميراث، ومنها: أن يكون لم[7] يعقل عنه غيره[8].

هـ، قوله: **وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ**[9]. وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام؛ لأن الموالاة عقدهما، فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث[10].

في الزاد قوله: **وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ**[11] **أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا**[12]؛ لأنه أضعف فلا يثبت مع

---

(1) في (ب) سقط حرف الياء.

(2) في (ب) وردت [يدخلان].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(4) في (ج) وردت [بالعقل].

(5) في (أ) سقطت [الإسلام].

(6) في (أ) سقطت عبارة [المولى من غير العرب ومنها ان لا يكون].

(7) في (ب) وردت [ان]، وفي (ج) سقطت [لم].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص439.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص270.

(11) في (أ) وردت [ان العتاقة] وإسقاطها أولى.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص439.

الآكد الذي تأكد سببه وهو [العتق][1]، ثم عندنا المولى الأسفل لا يرث من الأعلى وهو المنعم، وقال ابن زياد[2] رحمه الله: يرث[3]، والصحيح قولنا؛ لأن المعتق أنعم عليه بالعتق، وهذا لا يوجد في [المعتق[4]][5].

في الذخيرة: تفسير ولاء الموالاة: أن يُسْلِمَ الرَّجُلُ [على يد رَجُلٍ][6] فيقول للذي[7] أسلم على يديه[8] أو لغيره: واليتك عليَّ إن مت فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر منه فهذا هو تفسير ولاء الموالاة، وإذا جنى الأسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الأعلى[9].

وإن مات الأسفل يرثه[10] الأعلى، وإن مات الأعلى لا يرث الأسفل منه ولا تثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام بدون عقد الموالاة.

ومولى الموالاة مؤخر عن العصبات وعن ذوي الأرحام بخلاف مولى العتاقة، فإنه مقدم على ذوي الأرحام[11]، والقياس أن يكون مولى العتاقة مؤخرًا عن ذوي الأرحام، كما هو مذهب علي ﷺ؛ [لأن المعتق][12] بمنزلة القريب من وجه، وبمنزلة الأجنبي [من وجه][13] من حيث إنه أحياه حكمًا لا حقيقة، وذوي الأرحام قريب من كل وجه، فينبغي أن يكون القريب من كل وجه مقدمًا، لكن تركنا القياس في مولى العتاقة بالآثار،

---

(1) في (أ) وردت [أعتق].

(2) ويقصد به: الحسن بن زياد.

(3) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج4،ص446.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل256.

(5) في (أ) وردت [العتق].

(6) في (أ) سقطت عبارة [على يد رجل].

(7) في (ب، ج) وردت [الذي].

(8) في (ب، ج) وردت [يده].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص402.

(10) في (ب، ج) وردت [يرث].

(11) في (ب، ج) سقطت عبارة [بخلاف مولى العتاقة فانه مقدم على ذوي الأرحام].

(12) في جميع النسخ وردت [أن العتق]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص402.

(13) في (أ) وردت [لا يكون وارد في المولى الموالاة].

والأثر الوارد في مولى العتاقة [لا يكون واردًا في مولى الموالاة؛ لأن مولى الموالاة صح[1] دون مولى العتاقة][2] [...][3]؛ ولأنه [...][4] وجد في مولى العتاقة الأحياء حكمًا إن لم يوجد[5] الأحياء حقيقة ولم يوجد من مولى الموالاة الأحياء أصلاً؛ ولأن ولاء الموالاة قابل الفسخ، وولاء العتاقة ليس بقابل للفسخ.

وإذا[6] مات الأسفل والأعلى ميت، فميراثه لأقرب الناس عصبة [إلى][7] الأعلى، كما في ولاء العتاقة[8]. والله أعلم.

(1) في (ب) سقطت عبارة [لان مولى الموالاة صح].

(2) في (أ) سقطت عبارة [لا يكون واردا في مولى الموالاة لان مولى الموالاة صح دون مولى العتاقة].

(3) في (أ) وردت [من وجه]، وإسقاطها أولى.

(4) في (أ) وردت [من]، وإسقاطها أولى.

(5) في (ب) وردت [يجد].

(6) في (ب) وردت [وان].

(7) في (أ) سقطت [إلى].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص402.

كتاب الجنايات

[تعريف الجناية]

م[1]، اعلم أن الجناية اسم [الفعل][2] محرم شرعًا، سواء حل بمال أو نفس، إلا أن في اصطلاح[3] الفقهاء مطلق اسم الجناية يقع على الفعل في النفوس والأطراف[4].

والقتل: إسم لجرح مؤثر في انزهاق الروح.

والعمد لغة: ما يصلح من الفعل [من قصد][5] صحيح من الفاعل إليه بعد علمه به.

قوله: إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الأَوْلِيَاءُ[6]. أي وموجب ذلك القود إلا أن يعفو الأولياء فيكون استثناء منفصلاً، ولا كفارة في العمد؛ لأنها دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا تجب إلا بسبب دائر بين الحظر والإباحة[7]. والشافعي رحمه الله: يوجبها[8].

قوله: وَمُوجَبُ ذَلِكَ عَلَى القَوْلَيْنِ[9]. أي: على التفسير الذي فسره أبو حنيفة رضي الله عنه، وعلى التفسير الذي فسره صاحباه، فان قيل: لم جمع بين الإثم والكفارة وهي ستارة؟ قال العلامة رحمه الله: جاز أن يكون عليه الإثم والكفارة[10] ابتداء، ثم يسقط [الإثم][11] بأداء الكفارة، وذكر في الإيضاح: أنه لا مأثم في نوعي الخطأ[12]، ثم قال:

---

(1) في (ب، ج) ورد حرف الباء.

(2) في (أ) وردت [فعل].

(3) في (ب) وردت [الاصطلاح].

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل191.

(5) في (أ) وردت [عن عمد].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص441.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل191.

(8) ينظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج1، ص254؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص67.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص442.

(10) في (ب) سقطت عبارة [وهي ستارة قال العلامة رحمه الله: جاز أن يكون عليه الإثم والكفارة].

(11) في (أ) سقطت [الإثم].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل191.

والمراد به إثم القتل، فأما الفعل في نفسه لا ينفك عن الإثم من حيث ترك العزيمة والتثبت[1].

[القتل العمد]

في الزاد قوله: فَالْعَمْدُ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ أَوْ مَا[2] أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الأَجْزَاءِ [كَالمُحَدَّدِ][3] مِنَ الْخَشَبِ، وَالْحَجَرِ، وَالنَّارِ[4] وَمُوجَبُ ذَلِكَ الْمَأْثَمُ، وَالْقَوَدُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الأَوْلِيَاءُ[5]. أما تعلق المأثم فلقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: 93) الآية، وأما تعلق القود [فلقوله تعالى][6]: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (الإسراء: 33) والمراد به سلطنة القتل بدليل قوله تعالى[7]: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ (الإسراء: 33) ولا خلاف في هذه الجملة إنما الخلاف[8] في تعلق وجوب المال بالعمد، فعندنا: موجب قتل العمد القود، إلا أن يتراضى القاتل مع الأولياء على العوض[9]، وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: موجبه إما الدية [وإما القود][10] والخيار في ذلك إلى [470/ أ] الولي، وفي قوله[11] الآخر: موجبة القود إلا أن[12] للولي أن ينقله إلى الدية بغير رضا القاتل[13]،

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل192.

(2) في (ب، ج) وردت [وما].

(3) في (أ) وردت [كالممد].

(4) في (ب، ج) سقطت [النار].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص441.

(6) في (أ) سقطت [فلقوله تعالى].

(7) في (ب، ج) سقطت [تعالى].

(8) في (أ) وردت [في هذه الجملة إنما الخلاف] مكررة.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل256 - 257.

(10) في (أ) وردت [والقود].

(11) في (ب، ج) وردت [قول].

(12) في (ب) وردت [لان].

(13) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج6، ص85.

والصحيح قولنا؛ لأن المال لا يماثل الآدمي؛ لأن الآدمي اختص بمعاني من كونه متحملا [لأمانة][1] الله تعالى وأداء العبادات والعقل والقدرة على التكسيب وتربية الأولاد، وشيء من هذه المعاني لا يوجد في المال فلا يماثل الآدمي، ولا يجب في مقابلة إتلافه؛ [لأن ضمان][2] العدوان مقيد بالمثل ولم يوجد، فإذا انتفى وجوب المال يتعين القصاص واجبًا ضرورة[3].

[شبه العمد]

قوله: وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، وَلَا [مَا] أُجْرِيَ مَجْرَى السِّلَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[4] رحمهما الله: إِذَا ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ عَظِيمٍ أَوْ خَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ[5]، فَهُوَ عَمْدٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ [...][6] غَالِبًا[7]. وهو قول الشافعي رحمه الله[8]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لقوله ﷺ: {ألا إن [قتيل][9] خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل}[10] من غير فصل [بين][11] العصا الصغيرة والكبيرة[12].

---

(1) في (أ) وردت [الآية]، وفي (ج) وردت [امانة].

(2) في (أ) وردت [لا ضمان].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل257.

(4) في (ج) سقطت [ومحمد].

(5) في (ج) سقطت [أو خشبة عظيمة].

(6) في (أ، ب) وردت [به]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المختصر.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص441 - 442.

(8) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج9، ص124.

(9) في (أ، ب) وردت [قتل].

(10) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.

ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، حديث رجل ﷺ، رقم 23493، ج38، ص478؛ والدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الحدود والديات، رقم 76، ج3، ص103.

(11) في (أ) وردت [من].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل257.

في الكبرى: ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره: أن العفو عن القاتل أفضل عندي من قتله؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ (المائدة: 45)، واختلف أهل العلم في تأويله: قال قوم[1]: كفارة القاتل، وقال آخرون[2]: كفارة[3] [للعافي][4] وهو أولى التأويلين[5].

القاتل إذا عفا عنه الورثة هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: هو بمنزلة الدّين على رجل فمات [الطّالب][6] وأبرأته الورثة، فإنه يبرأ فيما بقي، أما في ظلمه المتقدم لا يبرأ، فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والقتل والدية[7][8].

في تجنيس الملتقط: إذا عفا الورثة عن القاتل يبرأ عن القصاص والدية، ولا يبرأ عن ظلمه المتقدم، والعفو أندب وأفضل فيما لحق الإنسان من غيره من الإساءة[9]، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: 40).

ي، الجناية على بني آدم نوعان جناية في النفس وجناية فيما دون النفس وكل واحد منهما على نوعين: عمد، وخطأ، فإذا قتل رجلاً[10] عمدًا وهو من أهل العقوبة والمقتول[11] معصوم الدم على التأبيد [وليس][12] بينهما شبهة الرق ولا شبهة الجزئية

---

(1) وهو قول: ابن عباس رضي الله عنهما، وقول إبراهيم ومجاهد وزيد بن أسلم.

(2) وهو قول: عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن والشعبي وقتادة.
البغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، ج2، ص56.

(3) في (ب، ج) سقطت [كفارة].

(4) في (أ) وردت [العاني].

(5) ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد (1973)، لسان الحكام، ط2، ص394، البابي الحلبي، القاهرة.

(6) في (أ) وردت [الطلب].

(7) في (ب، ج) سقطت [والدية].

(8) ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص394.

(9) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص437.

(10) في (ب، ج) وردت [رجل].

(11) في (ب) وردت [والقاتل].

(12) في (أ) وردت [وليست].

أعني به أنه[1] ليس المقتول بولده ولا ولد ولده وإن سفل ولا هو عبده[2] ولا له عليه شيء من الرق، ويقتص منه بالسيف ولا يقتل بما قتل به عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[3]، سواء كان المقتول سليمًا من العيوب كلها أو مريضًا أو مغمى عليه أو مبرسمًا أو [مفلوجًا][4] أو أعمى أو [مقطوع][5] الجوارح أو أشل الجوارح أو كان صبيًا أو مجنونًا فإنه يقتل به لاستوائهما في النفس[6].

والعمد: ما تعمد ضربه بسلاحٍ كالسيف والسكين والرمح [والنشابة][7] والإبرة والمِسلة[8]، وما كان من حديد كالعمود وسنجات الميزان[9] سواء كان لذلك حدة [يبضع][10] بضعًا أو لم يكن [له][11] حدة [ولكن رضه][12] رضًّا، وسواء كان الغالب عليه الهلاك أو لم يكن، وأن يقع[13] على آلة [القتل][14] اسم الحديد، وكذلك ما كان

(1) في (ب) سقطت [انه].

(2) في (ب، ج) وردت [عبد].

(3) أنه تجب المماثلة بمثل ما قتل به.
ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص140؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص186.

(4) في (أ) وردت [مفارجا].

(5) في (أ) وردت [مقتول].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في جميع النسخ وردت [والسنان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(8) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [والمسلة والإبرة].
والمِسَلةُ: بالكسر، الإبرة العظيمة وجمعها مَسَالُّ.
الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص326.

(9) وهو ما يوزن به.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص375.

(10) في جميع النسخ وردت [بضع]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(11) في (أ) سقطت [له].

(12) في (أ) وردت [ورضه].

(13) في (ب) وردت [يقطع].

(14) في (أ) وردت [القطع].

من جنس الحديد كالصفر والرصاص والذهب [والفضة][1] قتل به بضعًا أو رضًّا، وكذلك إذا قتله بما ليس من جنس الحديد ولكنه يعمل عمله كالإحراق بالنار في أصح الروايتين [عن][2] أبي حنيفة ﷺ، والضرب بالزجاج المحدد [وليطة القصب[3]][4] والحجر المحدد المبضع والخشب الجارح، وقد حده أبو الحسين القدوري رحمه الله [فقال:][5] كل ما تقع به [الذكاة][6] إذا قتله به [ففيه][7] القصاص إذا تعمد [...][8] الضرب بهذه الأشياء وجب عليه القصاص، وكذا لو ضربه بمرّ[9] فقتله سواء أصابته حدة الحديد[10] أو ظهره، جرحه الضرب أو لم يجرحه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبي حنيفة ﷺ من اعتبر نفس الحديد وهو رواية الأصل فكذلك، ومن اعتبر الجراحة وهو رواية الطحاوي رحمه الله لم يجب عليه القصاص إلا أن [يجرحه][11] وهذه الرواية أصح، وقال بعض أصحابنا: ما ذكره الطحاوي هو القياس، وما ذكر في الأصل هو الاستحسان.

ولو سقى رجلاً سمًّا فمات قيل: إنه يجب فيه القصاص؛ لأنه يعمل عمل النار والسكين، وذكر في شرح الكرخي قالوا: فيمن أطعم غيره سمًّا فمات، فإن كان الميت

---

(1) في (أ) وردت [فالفضة].

(2) في جميع النسخ وردت [عند]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(3) ليطة القصب: قِشْرُهُ.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص460.

(4) في جميع النسخ وردت [والليطة والقصب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(5) في جميع النسخ سقطت [فقال].

(6) في جميع النسخ وردت [الزكوة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في جميع النسخ سقطت [ففيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(8) في (أ) وردت [به]، وإسقاطها أولى.

(9) المَرُّ من الحديد: مما يحفر به.

الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج1، ص132.

(10) في (ب) وردت [الحديدة].

(11) في (أ) وردت [يخرج].

[أطعمه][1] بنفسه فلا ضمان على الذي [أطعمه][2] ويعزر ويضرب، وإن أوجَرَهُ[3] فعليه الدية.

وإن قتله بما ليس بسلاح ولا بما[4] أجري مجرى السلاح، ولكنه مما يقتل به غالبًا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة والعصا الكبيرة ومدقة القصارين فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ﷺ؛ وعندهما: عمد يجب القصاص.

ولو قتله بحجرٍ صغيرٍ أو عصا صغيرةٍ أو سوطٍ صغيرٍ أو لطمه أو وكزه أو سائر ما لا يقتل به غالبًا فهو شبه عمد في قولهم جميعًا.

ولو ضربه بسوطٍ صغيرٍ ووالى الضربات [حتى قتله][5] [يجب عليه القصاص][6] عندهما، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ[7].

ولو ألقاه في الماء [فغرق][8]، لا قصاص عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: إن كان الماء بحيث لا يتخلص منه غالبًا فعليه[9] قصاص، وإن كان مما يتخلص منه غالبًا لا قصاص فيه.

وذكر في الأجناس: قال أبو حنيفة ﷺ: لو قمط[10] رجلاً وألقاه في البحر فرسب فغرق تجب عليه الدية، [471/ أ] ولو سبح ساعةً ثم غرق لم تجب عليه الدية.

---

(1) في (أ) وردت [يطعمه]، وفي (ب، ج) وردت [يطعم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(2) في (أ) وردت [يطعمه]، وفي (ب، ج) وردت [أطعم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(3) أوجَرَهُ: أي صبهُ في فيه.

نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص167.

(4) في (ب) وردت [وبما].

(5) في جميع النسخ سقطت [حتى قتله]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(6) في جميع النسخ وردت [لا قصاص]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(8) في جميع النسخ سقطت [فغرق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(9) في (ب) وردت [قمطا لا].

(10) القمط: الشد، أي شد يديه ورجليه.

=

وإن ألقاه على[1] [رأسه من جبل][2] أو سطح فلا قصاص عليه، وهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الماء.

وإن طين على [أحد بيتا][3] فمات [فيه][4] جوعًا أو عطشًا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: تجب عليه الدية[5].

في الكبرى[6]: ضرب رجلاً بصخرة فمات لا قصاص عليه[7]، قيل لأبي حنيفة ﷺ: أرأيت إن كان صخرة عظمية؟ فقال[8]: وإن ضربه بجبل أبي قبيس، وقيل[9]: لفظ[10] أبي حنيفة ﷺ بجبل [...][11] أبي قبيس[12] لا يجب القصاص، وهي مسألة القتل بالمثقل. وهذا اللفظ مما أخذه بعض الجهال على أبي حنيفة ﷺ في علم الإعراب، فقالوا: الصواب بجبل أبي قبيس، قال القدوري رحمه الله: لم يثبت هذا عن أبي حنيفة ﷺ ولم يوجد في كتابه، فإن ثبت فهو لغة بعض العرب[13]؛ لأن بني الحارث بن كعب[14] يقولون بها.......................................

=

ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج3، ص1154؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص385.

(1) في (ب، ج) وردت [عن].

(2) في جميع النسخ وردت [رأس جبل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(3) في (أ) وردت [حر بت].

(4) في (أ) سقطت [فيه].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(6) في (ب) سقطت [في الكبرى].

(7) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(8) في (ب) وردت [فقيل].

(9) في (ب) وردت [قال].

(10) في (ب، ج) سقطت [لفظ].

(11) في (أ) وردت [في]؛ وإسقاطها أولى.

(12) في (ب) سقطت [أبي قبس].

(13) ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص391.

(14) وهم قبيلة عربية من اليمن تنسب إلى: الحارث بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد، ولد للحارث بن كعب: كعب وربيعة، وكانوا من أشد العرب بأسًا، كانوا يَغزُونَ ولا يُغزَونَ.

=

وقال سيبويه: هذا هو القياس[1]، وقد جاء القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ (طه: 63)، وقال القائل:

إن أباهــــا [وأبــــا][2] أباهــــا قــد بلغــا فــي المجــد غايتاهــا[3]

ولأن اللفظ إذا تعارفه العامة صح للمتكلم أن يتكلم به كذلك وإن كان فيه نوع خلل إذا كان قصده تفهيم العامة؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود، وقد فعل ذلك محمد رحمه الله في مواضع لا يظن به أن ذلك اشتبه عليه.

ولو ضربه[4] بإبرة أو ما[5] أشبهها متعمدًا فقتله لا قود فيه، ولو كانت مسلة ففيه القود، وهذا خلاف ما حفظنا من مسائل الخلاف، إن من عزر[6] بإبرة فمات يجب القصاص، لكن ذكر قاضيخان[7] رحمه الله في المسألة روايتين: والفتوى على ما ذكرنا هنا أنه[8] لا قصاص في الإبرة، وفي المسلة قصاص[9].

ضرب رجل [بسيف][10] في غمد فخرق[11] السيف الغمد وقتله، [قال أبو حنيفة ﷺ:

=

ينظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (1996)، أنساب الأشراف، ط1، ج5، ص32، دار الفكر، بيروت؛ وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (1983)، جمهرة أنساب العرب (تحقيق: لجنة من العلماء)، ط1، ص416، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص30 – 31.

(2) في (أ) وردت [أبا].

(3) قال البغدادي: نسبهما ابن السيد في أبيات المعاني لرجل من بني الحارث. ونسبهما الجوهري: إلى أبي النجم.
عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، مصدر سابق، ج7، ص455.

(4) في (ب، ج) وردت [ضرب].

(5) في (ب) وردت [وما].

(6) في (ب) وردت [ضرب].

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص348.

(8) في (ب، ج) سقطت [أنه].

(9) ينظر: أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص140؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص23.

(10) في (أ) وردت [سيف].

(11) في (ب) وردت [فرق].

لا قصاص عليه][1]، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله[2]: إن كان الغمد يقتل إن ضُرِبَ به وحده يقتل به[3]، وهو[4] بناء على ما عرف من أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن المعتبر عندهما أن يحصل القتل بآلة يقصد بمثل ذلك القتل أو [لم][5] يقصد بها القتل[6] عادة. وأبو حنيفة ﷺ يعتبر دليل القصد على ما قدمنا، والفتوى على قول أبي حنيفة ﷺ[7].

ي[8]، وإن كان القتل خطأً فالدية على عاقلة القاتل، [فيدخل][9] القاتل معهم في الدية فيكون مثل أحدهم، وعليه الكفارة دون[10] المأثم.

والخطأ: أن يقصد مباحًا فيصادف محظورًا، كما إذا رمى إلى صيدٍ فأصاب آدميًا، أو إلى حربي وقد كان أسلم ولم يعلم بإسلامه، أو رمى إلى مرتد قد كان أسلم ولم يعلم بإسلامه[11]، أو رمى زيدًا فأصاب عمرًا [فهذا][12] كله خطأ[13].

ولو قصد عضوًا من إنسان فأصاب عضوًا آخر منه فهو عمد يقتل به، ولو كان نائمًا فانقلب على صبي فقتله، أو سقط من السطح على إنسان فقتله، أو سقط من يده لبنة أو

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [قال أبو حنيفة ﷺ لا قصاص عليه].

(2) في (ب، ج) وردت [وقال محمد رحمه الله].

(3) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص137.

(4) في (ج) وردت [وهذا].

(5) في (أ) سقطت [لم].

(6) في (ب) سقطت [القتل].

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص234.

(8) في (ب) سقط حرف الياء.

(9) في (أ) وردت [فيؤخذ].

(10) في (ب) سقطت [دون].

(11) في (ب) سقطت عبارة [أو رمى إلى مرتد قد كان اسلم ولم يعلم بإسلامه]، وفي (ج) سقطت عبارة [أو رمى إلى مرتد قد كان اسلم ولم يعلم بإسلامه].

(12) في (أ) وردت [هذا].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

خشبة أو حديدة فأصاب رجلاً فمات من ذلك، أو وطئت الدابة وهو راكب فمات، [فهذا][1] كله قتل[2] المباشرة، وحكمه حكم الخطأ يحرم القاتل من إرث المقتول.

[ولو][3] حفر بئرًا على قارعة الطريق، أو وضع فيه حجرًا أو خشبة، أو أخرج جناحًا[4] إلى غير الملك[5]، أو وطئت دابته إنسانًا فقتله وهو سائق لها أو [قائدها][6] فهو قتل بسبب، فيجب فيه الدية على عاقلته ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث[7].

ولو وضع حجرًا على الطريق فدحرجه آخر[8] فعطب به إنسان، فالدية على عاقلة المدحرج ولا يرجع بها على عاقلة الواضع، ويُورَثُ دم المقتول كسائر أمواله ويستحقه من يَرِثُ [من][9] ماله[10]، ويحرم منه من يحرم من إرث ماله، ويدخل فيه الزوج والزوجة وسائر ورثته على فرائض الله تعالى ولا يدخل فيه الموصى له؛ لأن ما يستحقه من ماله إنما يستحقه بطريق الصدقة لا بطريق الإرث.

وليس للبعض أن يقتص من القاتل حتى يجتمعوا كلهم، ولو كان للمقتول أولاد صغار وكبار فللكبار أن يقتصوا منه عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: ليس لهم [ذلك][11] حتى يبلغ الصغار.

ولو عفا أحد الأولياء من القصاص فقتله الباقون ولم يعلموا بالعفو، أو علموا به ولم يعلموا أنه سقط القصاص فلا قصاص عليهم؛ وإن علموا بأن عفو البعض يوجب الإسقاط لزمهم القود، هكذا ذكره في ديات الأصل، وذكر في نوادر ابن سماعة عنهما:

---

(1) في (أ) وردت [وهذا].

(2) في (ب، ج) وردت [قبل].

(3) في جميع النسخ وردت [أو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(4) في (ب) سقطت [جناحًا].

(5) في (ب، ج) وردت [ذلك].

(6) في (أ) وردت [قائدتها].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(8) في (ب) سقطت [آخر].

(9) في (أ) سقطت [من].

(10) في (ب) وردت [من يرثه من أمواله].

(11) في جميع النسخ سقطت [ذلك]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

لا قود على قاتله وإن كان فقيهًا عالمًا بالحكم[1]، [إلا أن يكون قاضيًا من القضاة يحكم ببطلان القصاص ثم قتله][2]، فحينئذ يقتل، وذكر في المجرد وهو رواية [الحسن] [3] رحمه الله: أنه إذا علم بالعفو يجب [عليه][4] القصاص، وها هنا ثماني مسائل:

إحداها: هذه.

والثانية: ذكر[5] في وكالة الأصل لو دفع إلى رجل دراهم فأمره[6] أن يقضي عنه من الدين لفلان فارتد الطالب، فقضى الوكيل الدين[7] مع علمه بردة الطالب، إن علم بطريق الفقه والعلم بأن دفعه لا يجوز فهو ضامن، وإن لم يعلم بذلك[8] فلا ضمان عليه.

والثالثة: المعتقة إذا علمت بالعتق وهي تحت زوج ولم تعلم بأن لها الخيار، لم يبطل خيارها بالقيام عن المجلس[9].

والرابعة: إذا أكل أو شرب ناسيًا ثم أكل متعمدًا، إن علم أن صومه لم يفسد لزمته الكفارة، وإن لم يعلم به فلا شيء عليه، ذكر في كتاب الصلاة لحسن بن زياد رحمه الله.

والخامسة: [472/ أ] لو تزوج بصبيتين رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتهما متعمدةً الفساد على الزوج بانتا [منه][10]، وغرم الزوج لكل واحدةٍ[11] منهما نصف المهر

---

(1) في (ب) وردت [بصحة الحكم].

(2) في (أ) سقطت عبارة [إلا أن يكون قاضيا من القضاة يحكم ببطلان القصاص ثم قتله].

(3) في جميع النسخ وردت [أبي الحسن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(4) في (أ) سقطت [عليه].

(5) في (ب) سقطت [ذكر].

(6) في (ب) وردت [بأمره].

(7) في (ب) سقطت [الدين].

(8) في (ب، ج) وردت [ذلك].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(10) في جميع النسخ سقطت [منه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(11) في (ج) وردت [واحد].

[ويرجع][1] على المرضعة، فإن لم تعلم بأن [ذلك][2] [يحرمهما][3] [عليه لم يرجع][4] عليها.

والسادسة: ذكر في نوادر ابن رستم: رجل عليه صلاة [يوم][5] وليلة، فصلى فجر أمس ثم فجر اليوم كلها على هذا الترتيب، فالأمسية كلها جائزة وصلاة اليوم كلها فاسدة إلا العتمة؛ لأنها صلاة العشاء وهو يظن أنها جائزة، إلا أن يكون عالمًا بالترتيب وفساد صلاة اليوم، فتكون [صلاة][6] العشاء فاسدة.

والسابعة: إذا أكره بوعيد تلف على أكل الميتة أو [لحم][7] الخنزير أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل، فإنه إن[8] كان عالمًا أنه يسعه الأكل والشرب كان [آثمًا، وإن كان][9] لا يعلم لا يكون آثمًا[10].

والثامنة: لو قال [الرجل][11] لأقتلنك أو لتكفرن بالله، أو تقتل هذا المسلم عمدًا، فلم يكفر وقتل المسلم، إن[12] لم يكن عالمًا أنه[13] يسعه أن يظهر الكفر فقتله ولم يظهر الكفر لا يقتل في الاستحسان، وإن علم أنه يسعه ذلك ذكر [محمد][14] بن شجاع[15]: أنه يلزمه القصاص، وحكي أبو الحسن الكرخي رحمه الله: أنه لا قصاص في..........

---

(1) في (أ) سقطت [ويرجع].

(2) في (أ) سقطت [ذلك].

(3) في (أ) وردت [يحرمها].

(4) في (أ) سقطت [عليه لم يرجع].

(5) في (أ) سقطت [يوم].

(6) في (أ) سقطت [صلاة].

(7) في (أ) وردت [الخمر].

(8) في (ب) وردت [وان].

(9) في (أ) سقطت عبارة [اثما وان كان].

(10) الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(11) في (أ) وردت [رجل]، وفي (ب) وردت [الرجل].

(12) في (ب، ج) وردت [كان] وإسقاطها أولى.

(13) في (ب) وردت [لم] وإسقاطها أولى.

(14) في (أ) سقطت [محمد].

(15) هو: محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، مات فجأة في سنة 266هـ =

الوجهين جميعًا، وقد [ذكرنا][1] بعض [هذه][2] المسائل قبل هذا، فإن لم يقتله أحدٌ وعفا بعضهم عن القصاص سقط حق الباقين، وانقلب بعض نصيبهم على القاتل مالاً.

ولو كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر ولم يعلم بالعفو، أو علم به [ولم يعلم][3] بأن القتل حرامٌ، فعليه الدية كاملة في ماله، وفي مال القاتل نصف الدية، فيلتقيان قصاصًا في النصف ويرد النصف ولا قصاص فيه، وقال زفر رحمه الله تعالى: يجب عليه القصاص علم بالعفو وحرمة[4] القتل أو لم يعلم؛ لأنه بطل بطريق الحكم فكان قتله بغير حق[5].

[وجوب القصاص]

قوله: وَالْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ[6]. احترازًا عن المستأمن؛ لأن دمه محقون ما دام في دار الإسلام، فإذا رجع إلى دار الحرب صار مباح الدم ولا يلزم[7] على هذا الذمي والمرتد والقاتل؛ لأن الذمي ممنوعٌ من الدخول، أي: في[8] دار الحرب، والمرتد يخير بين القتل والإسلام، والقاتل كان[9] ممنوعًا عن[10]

=

ساجدًا في صلاة العصر، وله كتاب: (تصحيح الآثار وهو كبير، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة).

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص60 - 61، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1980.

(1) في (أ) وردت [ذكر].

(2) في جميع النسخ سقطت [هذه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(3) في (أ) وردت [ويعلم].

(4) في (ب، ج) وردت [أو حرمة].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص442.

(7) في (ب، ج) وردت [يلزمه].

(8) في (ب، ج) وردت [إلى].

(9) في (ب) وردت [انه].

(10) في (ب) وردت [من].

القتل شرعًا، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن[1] المسلم يقتل بالمستأمن كما [...][2] يقتل بالذمي، ولا يقتل الرجل بولده ولا بولد ولده[3] وإن سفل، ولا تقتل المرأة بولدها ولا بولد ولدها وإن سفل، وإنما الواجب الدية في ماله في ثلاث سنين، ولو قتل الولد[4] أحدًا[5] من هؤلاء يقتل به، ولا يكون شبهة في درء القصاص [عنه][6].

م، الحقن: الحفظ[7].

قوله: بكل محقون، تناول المسلم والذمي إذ القصاص جاز بين المسلم والذمي.

وبقوله: على التأبيد، خرج المستأمن[8].

في الزاد: واختلفوا في قتل الحر بالعبد، فعندنا يقتل به، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقتل[9]. والصحيح قولنا؛ لأنه قتل نفسًا بغير حق، فيحل دمه[10]؛ لقوله ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث}[11] وقد وجد أحد المعاني الثلاثة،

---

(1) في (ب، ج) سقطت [أن].

(2) في (أ) وردت [تقتل]، وإسقاطها أولى.

(3) في (ب) سقطت [ولا بولد ولده].

(4) في (ب) سقطت [الولد].

(5) في (ب) وردت [الواحد].

(6) في (أ) سقطت [عنه]، وفي (ب) وردت [عنده]، وفي (ج) وردت [عندنا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(7) في (ب) سقطت [الحفظ].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل192.

(9) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة: 178)، قال الماوردي: فاقتضى هذا الظاهر أن لا يقتل حر بعبد.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص25؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص17.

(10) في (ب) سقطت [فيحل دمه].

(11) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ عن عثمان بن عفان ﷺ وقال: حديث حسن.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم، رقم 2158، ج4، ص460.

[فيحل][1] دمه، أما قولنا: قتل فظاهر إذ الكلام فيه، وأما قولنا: بغير حق، لأنه حرام لما روينا من الحديث وكل حرام بغير حق فجاء ما قلنا.

وأما قتل المسلم بالذمي فمذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يقتل[2]، والصحيح [مذهبنا][3]؛ لما روي أن مسلما قتل ذمًا فقضى عليه بالقصاص فيه، ثم لقي الولي فقال له: ما صنعت؟ فقال: إني رأيت قتله لا يرد أخي فبذلوا إلي المال، فقال رسول الله ﷺ: (لعلهم خوفوك إنما أعطيناكم الأمان لتكون دماؤكم كدمائنا وأموالكم كأموالنا)[4]، وإنما لم يقتل المسلم بالمستأمن؛ لعدم التساوي في العصمة، فإن عصمته مؤقتة وعصمة المسلم مؤبدة[5].

قوله: وَلَا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ إلَّا بِالسَّيْفِ[6]. وقال الشافعي رحمه الله: يفعل به مثل ما فعل، فإن مات وإلا قتل[7]، والصحيح قولنا؛ ....

---

(1) في (أ) سقطت [فيحل].

(2) لقوله ﷺ: {لا يقتل مسلم بكافر}. أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في دية الكفار، رقم 1413، ج4، ص25؛ والأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج4، ص12.

(3) في (أ) سقطت [مذهبنا].

(4) والصحيح أنه أثر عن علي ﵁، أخرجه الشافعي والبيهقي عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب ﵁ برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت عنه، قال: فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت، قال، أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا.

الشافعي، مسند الإمام الشافعي، مصدر سابق، كتاب الديات والقصاص، ص344؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، رقم 15712، ج8، ص34.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل258 – 259.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص443.

(7) وتعتبر المماثلة في القصاص بالقتل بمثل ما قتل إلا في ثلاثة أشياء لا تجوز المماثلة بها هي: القتل بالسحر، أو باللواط، أو بشرب الخمر.

=

لقوله ﷺ: {لا قود إلا بالسيف[1]}[2].

هـ، قوله: إِلَّا بِالسَّيْفِ. المراد به السلاح[3].

ي، قوله: وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ[4]. صورته: رجلٌ[5] قتل أم ولده أعني به: امرأته، وولده وارثها، [أو قتل][6] أخا ولده من الأم وهو وارثه، وعلى هذا كل من قتله الأب وولده وارثه، وكذلك لو قتل رجلاً عمدًا فلم يستوفِ الولي[7] القصاص حتى مات فورثه الابن، كما إذا قتل جدته من الأم، [أو جده فلم تقتص منه الأم][8] حتى ماتت [فورثها][9] الابن دون الأب، [ولو كان الأب][10] وارثًا لها سقط القصاص أيضًا؛ لأنه ورث قصاصًا على نفسه.

وكذا لو قتل أحدًا من إخوته فلم[11] يقتص منه بقية الإخوة حتى مات واحدٌ منهم؛ لأنه ورث جزءًا من دم نفسه مع إخوته، فيسقط[12] عنه القصاص.

= ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص331، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص140.

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل259.

(2) أخرجه ابن ماجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب لا قود إلا بالسيف، رقم 2667، ج2، ص889؛ والألباني، محمد ناصر الدين (1997)، ضعيف ابن ماجه، ط1، ص213، مكتبة المعارف، الرياض.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص445.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص443.

(5) في (ب، ج) سقطت [رجل].

(6) في (أ، ب) وردت [وقتل].

(7) في (ب، ج) سقطت [الولي].

(8) في (أ) سقطت عبارة [أو جده فلم تقتص منه الأم].

(9) في (أ، ب) وردت [فورثه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(10) في (أ) سقطت عبارة [ولو كان الأب].

(11) في (ج) سقطت عبارة [تقتص منه الأم حتى ماتت فورثها الابن دون الأب ولو كان الأب وارثا لها سقط القصاص أيضا لأنه ورث قصاصا على نفسه، وكذا لو قتل أحدا من إخوته فلم يقتص].

(12) في (ب، ج) وردت [فسقط].

وقال أبو يوسف رحمه الله: في رجلين قتل كل واحدٍ منهما ابن الآخر عمدًا، وكل واحد منهما يرث الآخر فلا[1] قصاص عليهما، ويضمن كل واحدٍ منهما الدية في ماله، وقال زفر رحمه الله: للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء ويسلمه إلى الآخر حتى يقتله ويسقط قصاص الآخر، وقال [الحسن][2] رحمه الله: يوكل كل[3] واحدٍ منهما وكيلاً يستوفي القصاص، ويقتلهما الوكيلان من غير فصل[4].

في الكبرى: أخوان من أب وأم قتل أحدهما أباه عمدًا ثم الآخر الأم، فللأول أن يقتل الثاني بالأم ويسقط القصاص عن الأول؛ لأنه ورث من أمه الثمن من [دم][5] نفسه، فسقط عنه ذلك القدر، وانقلب الباقي[6] مالاً، فيغرم لورثة الثاني[7] سبعة أثمان الدية[8].

[قتل المكاتب عمدًا]

في الزاد قوله: وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَوَارِثُهُ غَيْرُ الْمَوْلَى، فَلَا قِصَاصَ لَهُمْ، وَإِن اجْتَمَعُوا [473/ أ] مَعَ الْمَوْلَى[9]؛ لأن الحق ثبت للمولى بالجراحة، ويثبت للوارث عند الموت، فقد [اختلفت][10] البداية والنهاية فصار كمن جرح عبده ثم باعه فمات في يد المشتري، لم يكن لواحد منهما القصاص، كذا هذا.

---

(1) في (ب) وردت [لا].

(2) في جميع النسخ وردت [أبو يوسف والحسن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(3) في (ج) سقطت [كل].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(5) في (أ) وردت [دريت].

(6) في (ب، ج) وردت [الثاني].

(7) في (ب، ج) وردت [الباقي].

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص49؛ والقهستاني، شمس الدين محمد الخراساني (1858)، النقاية شرح الوقاية، ص686، دار الامارة، كلكته.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص444.

(10) في (أ) وردت [اختلف].

وأما إذا ترك وفاءً ووارثه المولى لا غير، فقد ذكر في الجامع الصغير: للمولى القصاص عند أبي حنيفة [وأبي يوسف][1] رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: لا قصاص له[2]، وهو قول زفر رحمهما الله ورواية عن أبي يوسف رحمه الله[3]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن حق المولى قائم عند الجرح[4]؛ لكونه على حكم ملكه وهو المستحق أيضًا عند الموت، فلم تختلف البداية والنهاية، فيجب القصاص كوارث الحر[5].

[ي][6]، قوله: وَإِذَا[7] قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ، وَالْمُرْتَهِنُ[8]. والمذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، رواه هشام عن محمد، وقال محمد[9] رحمه الله: لا يجب القصاص وإن اجتمعا، وقد روى ابن سماعة عن [أبي يوسف][10] رحمه الله مثله، وذكر في موضع آخر عن أبي يوسف رحمه الله[11] أنه [قال: إذا][12] اختلفا لا يجب عليه القصاص إلا أن يقبض الراهن [دينه][13] قبل أن يبطل القاضي القصاص، فحينئذٍ يقتص منه، وإن اجتمعا على[14] القصاص اقتص منه.

---

(1) في (أ) سقطت [وأبي يوسف].
(2) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص247.
(3) في (ب) وردت [ورواية عن أبي حنيفة ﷺ].
(4) في (ب) وردت [الجميع].
(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل259.
(6) في (أ) سقط حرف الياء.
(7) في (ب، ج) وردت [وان].
(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص444.
(9) في (ب) سقطت [وقال محمد].
(10) في (أ) وردت [محمد].
(11) في (ب) سقطت عبارة [مثله وذكر في موضع آخر عن أبي يوسف رحمه الله].
(12) في (أ) وردت [اذا قال].
(13) في (أ) وردت [منه]، وفي (ب، ج) سقطت [دينه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.
(14) في (ب) سقطت [منه].

وروى هشام عن محمدٍ عن أبي حنيفة [وأبي يوسف][1] ﷺ: أنه يؤخذ من القاتل قيمته فيكون رهنا مكانه.

وروى بشر بن الوليد[2] عن أبي يوسف وعن أبي[3] حنيفة ﷺ: أنهما إذا اتفقا على القصاص[4] وقيمته أقل من الدين أو مثله فلهما ذلك، وإن اختلفا فلهما قيمته وتكون رهنًا مكانه، ثم على قول أبي يوسف رحمه الله: إذا اجتمعا على القصاص سقط الدين عن المرتهن، وفي الرواية التي قال: لا يجب القصاص وإن اجتمعا على أخذ القيمة رجع المرتهن على الراهن بدينه[5].

[القصاص في الأطراف]

ﻫ قوله: وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إلَّا [فِي][6] السِّنِّ[7]. وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود ﷺ؛ ولأن اعتبار المماثلة في غير السنّ متعذر؛ لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السنّ؛ لأنه[8] يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله [يقلع][9] الثاني فيتماثلان[10].

---

(1) في جميع النسخ سقطت [وأبي يوسف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(2) بشر بن الوليد الكندي، روى عن أبي يوسف القاضي كتبه وإملائه وروى عن شريك وحماد بن زيد ومالك بن أنس وغيرهم وولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعا، وكان يحدث ويفتي الناس ببغداد ولد في حدود 150هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 238هـ

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج7، ص355؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص675.

(3) في (ب، ج) وردت [وأبي]، وفي الينابيع ل 112 وردت [عن أبي].

(4) في (ج) سقطت [على القصاص].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(6) في جميع النسخ سقطت [في] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص444 – 445.

(8) في (ج) وردت [فانه].

(9) في جميع النسخ وردت [نقلع]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص449.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص449.

م[1]، وإنما يعرف فوات البصر بقول الأطباء، ينظر إليه رجلان عدلان من أهل الطب[2].

في الكبرى: ثم إذا ذهب الضوء والعين قائمة حتى وجب القصاص فطريق[3] استيفائه ما ذكرنا في جناية الحسن رحمه الله قال: دعا القاضي بالمرآة فأوقد عليها النار فأحماها حتى [تلهب][4]، ثم يدنيها من العين التي يقتص منها ويمسك الأخرى بخرقة مبلولة، فإذا سال ناظرته كف عينه وتم القصاص، وإذا وقع الاختلاف بينهما فادعى المجني عليه ذهاب ضوء بصره وأنكر الضارب ذكر القدوري رحمه الله أنه يعرف ذلك بنظر الأطباء إليه، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: يجعل بين يديه حية فيختبر بها حاله، وقيل: يستغفل فينصب شيء فجأة بين يديه، وقال ابن مقاتل رحمه الله: يستقبل بعين الشمس [مفتوح][5] العين فإن دمعت عينه علم أن الضوء باق، وإن لم تدمع علم[6] بذهاب البصر؛ لأن مع ذهاب الضوء لا تدمع العين، فإن لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والإنكار، والقول قول الضارب مع يمينه على البتات[7]، أما اليمين لأن المضروب يدعي عليه القصاص أو الدية وهو منكر، وأما على البتات [لأنه][8] على فعل نفسه [...][9]، وهو إذهاب بصيرة[10] غيره فيكون على البتات[11].

---

(1) في (ب) ورد حرف الهاء.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل193.

(3) في (ب، ج) وردت [وطريق].

(4) في (أ) وردت [تذهب].

(5) في (أ) وردت [مفتوحة].

(6) في (أ) وردت [علم] مكررة.

(7) في (ب) وردت [الثبات].

(8) في (أ) وردت [لا].

(9) في (أ) وردت [المضروب]، وإسقاطها أولى.

(10) في (ب، ج) وردت [بصر].

(11) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص109؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص43؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص130؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج10، ص280.

[فيما لا قصاص فيه من الأطراف]

قوله: وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَّاء[1]. قال الصدر الشهيد برهان الأئمة تغمده الله برحمته: هذا إذا كان الشلاء ينتفع بها مع ذلك، أما إذا كانت غير منتفع بها فلا يخير[2] المجني عليه حينئذٍ، بل له دية يدٍ صحيحة كما لو لم تكن تلك اليد أصلاً وبه يفتى[3].

ي، قوله: وَمَنْ شَجَّ رَجُلاً فَاسْتَوْعَبَتِ الشُّجَّةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ، [وَهِيَ][4] لا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّاجِّ[5]. يريد [به][6]: أن شجه موضحةً، وإن شجه في مقدم رأسه فليس له أن يشجه في مؤخره[7].

[الجناية فيما دون النفس]

في الزاد قوله: وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ[8]. وقال الشافعي رحمه الله: يجري [بينهما][9][10]، والصحيح قولنا؛ لأنهما عضوان اختلف[11] أرشهما فلا يستوفي الأكمل بالأنقص قياسًا على اليد الشلاء والصحيحة[12].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(2) في (ب) وردت [يجبر].

(3) الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص12.

(4) في (أ) وردت [وهو].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(6) في (أ) سقطت [به].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(9) في (أ) سقطت [بينهما].

(10) قال الماوردي: ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الأطراف كالرجلين، ولأن كل قصاص جرى بين الرجلين والمرأتين جاز أن يجري بين الرجل والمرأة كالنفوس وكل قصاص جرى بين الحرين جرى بين العبدين كالنفوس.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص149؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص26.

(11) في (ب) وردت [اختلفا].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل260.

قوله: [وَلا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَلا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ][1]. وقال الشافعي رحمه الله: يجري القصاص بين [العبدين][2] في الأطراف[3]، والكلام فيه مثل الكلام في الرجل والمرأة[4].

قوله: وَلا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ، [وَلا فِي الذَّكَرِ][5] إلَّا [أَنْ تُقْطَعَ][6] الْحَشَفَةَ[7]. وعن أبي يوسف رحمه الله: أن قطع اللسان والذكر من أصله يوجب القصاص، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن كل واحد منهما، أعني: اللسان والذكر، ينقبض وينبسط، فلا يمكن رعاية المماثلة فيه[8][9].

[قتل الواحد بالجماعة]

قوله: وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، فَحَضَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِينَ، قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ، وَلا شَيْءَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قُتِلَ بِهِ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ[10]. وقال الشافعي رحمه الله: إن حضروا قتل بالأول إن عرف فكان لكل واحد من الباقين الدية، فإن لم يعلم الأول أقرع الإمام بينهم ويقتله بمن[11] خرجت قرعته، ووجب لكل واحد من الآخرين دية[12].

---

(1) في جميع النسخ وردت [ولا بين العبدين ولا بين الحر والعبد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(2) في (أ) وردت [العبد].

(3) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج7، ص149؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج12، ص26.

(4) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل260.

(5) في جميع النسخ وردت [والذكر إذا قطع]، والمثبت من: القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص445.

(6) في جميع النسخ وردت [إذا قطع]، والمثبت من: القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص445.

(7) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص445.

(8) في (ب) سقطت [فيه].

(9) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل261.

(10) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص446 – 447.

(11) في (ب، ج) وردت [لمن].

(12) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الإقناع في الفقه الشافعي**، ص162؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص183.

وهذه فريعة أصلين:

أحدهما: أن [موجب][1] العمد القود خاصة، فإذا قتل [2]تعذر استيفاء الحق [474/ أ] فسقط أصلاً، وعند الشافعي رحمه الله: موجبه القصاص أو المال[3]، فإذا قتل سقط القصاص فيبقى البدل الآخر.

والثاني: أن من عليه القصاص إذا مات سقط [عنه][4] القصاص، وعنده: تجب الدية، والصحيح قولنا؛ لأن كل واحد من أولياء القتل[5] قدر على استيفاء القتل بكماله؛ لأن الواحد قابل للقتلات بدليل: أن الجماعة لو قتلوا واحدًا يقتلون لولا أن الموجود من كل واحد منهم قتل، وإلا [لما][6] قتلوا؛ لأن الدليل ينفي حل القتل إلا بأحد معان ثلاثة، وهو قوله ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد معان ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق}[7]، فدل حل القتل ها هنا على وجود القتل فكان كل واحد منهم قادرًا على استيفاء القتل بكماله، فإذا ثبت هذا وجب أن لا[8] يثبت لهم ولاية استيفاء الدية؛ لقوله ﷺ: {من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاؤوا قادوا [وإن شاؤوا][9] اخذوا الدية}[10]، ....

---

(1) في (أ) وردت [يوجب].

(2) في (ب) وردت [يعذر] وإسقاطها أولى.

(3) في (ب) وردت [والمال].

(4) في جميع النسخ سقطت [عنه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل262.

(5) في (ب) وردت [القتيل].

(6) في (أ) سقطت [لما].

(7) أخرجه الشافعي في مسنده والدارمي في سننه، عن عثمان بن عفان ﷺ. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

الشافعي، مسند الإمام الشافعي، مصدر سابق، كتاب جراح العمد، ص197؛ والدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب ما يحل به دم المسلم، رقم 2297، ج2، ص225.

(8) في (ب، ج) سقطت [لا].

(9) في (أ) سقطت [وإن شاؤوا].

(10) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي شريح الكعبي بلفظ: {فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل} قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه =

خير والتخيير ينافي الجمع[1].

[سقوط القصاص بالموت]

قوله[2]: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَاتَ سَقَطَ الْقِصَاصُ[3]. وقال الشافعي رحمه الله: [تجب الدية في ماله[4]][5]، والصحيح قولنا؛ لأنه بطل محل القصاص فبطل القصاص أصلاً[6].

[تبعيض القصاص]

قوله: وَإِذَا قَطَعَ رَجُلانِ يَدَ رَجُلٍ واحدٍ فَلا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[7]. وقال الشافعي رحمه الله: تقطع الأيدي [بيد][8] واحدة[9]، والصحيح قولنا؛ لأن كل واحد منهما لم يقطع كل [اليد][10]، فلا يستحق [على][11] كل واحد منهما قطع كل[12] اليد،

=

البيهقي في السنن الكبرى عن أبي شريح أيضًا بلفظ: {من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا اخذوا العقل}.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم 1406، ج4، ص21؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ميراث الدم والعقل، رقم 15842، ج8، ص57.

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل162.

(2) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص10.

(5) في (أ) وردت [تقطع الأيدي بيد واحدة].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل262.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(8) في (أ) سقطت [بيد].

(9) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص22.

(10) في (أ) سقطت [اليد].

(11) في (أ) سقطت [على].

(12) في (ب) سقطت [كل].

لما أن ضمان [1] العدوان مقدر بالمثل مقيد به على ما عرف[2].

قوله: [وإنْ][3] قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِيْنَي[4] رَجُلَيْنِ فَحَضَرَا، [فَلَهُمَا][5] أَنْ يَقْطَعَا يَدَهُ، وَيَأْخُذَا مِنْهُ[6] نِصْفَ الدِّيَةِ، ويَقْتَسِمَاهَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَطَعَ يَدَهُ، فَلِلآخِرِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ[7]. وقال الشافعي رحمه الله: إذا حضرا قطعت لأولهما ويقضي للثاني بنصف الدية، وإن حضر أحدهما اقتص له وقضى للثاني بالدية[8]، والصحيح قولنا؛ لأن حقهما يتعلق بالعين بأسباب متساوية فلا يقدم أحدهما بالاستيفاء قياسًا[9] على الشفعاء، فإذا قطع لهما يقضي لهما بنصف الدية بينهما؛ لأن ما دون النفس يعتبر فيه المماثلة، وهو مما يتبعض فيستوفي كل واحد منهما بعض حقه[10].

قوله: وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَزِمَهُ الْقَوَدُ[11]. وقال [زفر][12] رحمه الله: لا يصح إقراره، والصحيح قولنا؛ لأنه غير متهم في الإقرار بما يوجب العقوبة على نفسه، فوجب أن ينفذ إقراره كالحر[13].

---

(1) في (ب) وردت [كل]، وإسقاطها أولى.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل262.

(3) في جميع النسخ وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(4) في (ب، ج) وردت [يمين].

(5) في (أ) وردت [وليهما].

(6) في (ب، ج) سقطت [منه].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص22.

(9) في (ب، ج) سقطت عبارة [يتعلق بالعين بأسباب متساوية فلا يقدم احدهما بالاستيفاء قياسًا].

(10) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل262 - 263.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(12) في (أ) وردت [الشافعي].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل263.

كتاب الديات

[تعريف الدية]

[م][1]، الدية: مصدر ودى القاتِلُ المقتولَ: إذا أعطى وليَّهُ المالَ الذي [هو][2] بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر[3].

والأرش: دية الجراحات[4].

[أصول الدية]

ي، قوله: **الدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَإِ**[5]. وكل دية وجبت بنفس القتل تقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة ﷺ: من الإبل والذهب والفضة، وقالا: تقضى منهما ومن ثلاثة أُخر، من الحلل مائتا حلة[6] كل حلة ثوبان إزار ورداء قيمتهما خمسون درهمًا، ومن البقر مائتا بقرة، قيمة كل واحدةٍ خمسون درهمًا، ومن [الغنم][7] ألفا شاةٍ، كل شاةٍ[8] [قيمتها][9] خمسة دراهم، وقيل: بأنه لا خلاف في المسألة؛ لأنه ذكر في كتاب المعاقل أن الولي إذا صالحه على أكثر من مائتي حلة، أو مائتي بقرة فالفضل

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (أ) وردت [وهو].

(3) وهذا التعريف من حيث اللغة كما نقله صاحب المنافع عن المغرب، فقال: قال المطرزي. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص521؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل193.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص24.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463.

(6) الحُلَّةُ: إزار ورداء ولا تسمى حُلة حتى تكون ثوبين. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص167.

(7) في (أ) سقطت [الغنم].

(8) في (ب، ج) سقطت [كل شاة].

(9) في (أ) وردت [قيمتهما].

باطلٌ[1] عند أبي حنيفة وأبي يوسف [ومحمد][2] ﷾، ولو لم يكن من جنس الدية لما بطل الفضل، إذ الصلح في[3] خلاف جنس الدية جائز وإن كثر في القدر والقيمة، كما إذا صالح على بغالٍ أو حميرٍ أو مكيلٍ أو موزونٍ.

[واختلفوا][4] فيما سوى الإبل قيل: هل[5] هو أصل في الدية أو قيمته؟ كان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول أولاً: الأصل هو الإبل، وما سواها قيمة لها؛ لأنها[6] قدرت في الشرع فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ثم قال بعد ذلك بأن الدراهم والدنانير أصل بنفسها ليس بقيمة لها[7].

[دية شبه العمد]

[وَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ:][8] مائَةٌ مِن الإِبِلِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[9]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، [وَخَمْسٌ][10] وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[11]. وهذا قول عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال محمد رحمه الله: تجب أثلاثًا، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى......

---

(1) في (ب، ج) وردت [فالفضلة باطلة].

(2) في (أ) سقطت [محمد].

(3) في (ب، ج) وردت [من].

(4) في (أ) وردت [وان اختلفوا].

(5) في (ب، ج) سقطت [قيل هل].

(6) في (ب، ج) وردت [الا انها].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(8) في جميع النسخ وردت [والدية في شبه العمد عندهما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص449.

(9) وأعمار الإبل كما بينها صاحب الهداية فقال: بنت مخاض: وهي التي طعنت في الثانية. بنت لبون: وهي التي طعنت في الثالثة. حقة: وهي التي طعنت في الرابعة. جذعة: وهي التي طعنت في الخامسة.

المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص97.

(10) في (أ) سقطت [وخمسة].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص449.

بازل[1] عامها كلها خلفة[2] في بطونها [أولادها[3]][4].

في الزاد: هكذا روي عن عمر وزيد ﵄، والصحيح قول عبد الله بن مسعود ﵁؛ لأن الروايات فيها قد[5] اختلفت، فاخترنا أقل ما جاء من الروايات حتى لا يكون إيجاب المال بالشك[6].

[دية الخطأ]

قوله: وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مائةٌ مِن الإِبِلِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[7]. وقال الشافعي رحمه الله: عشرون [ابن][8] لبون بدلاً عن ابن مخاض[9]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: {في دية الخطأ: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض[10]}[11].

---

(1) الثنية: وهي التي طعنت في السادسة. والبازل: وهي التي طعنت في التاسعة.
ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج3، ص317.

(2) والخلفة: الحامل.
الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج4، ص450.

(3) في الأصل: وقال محمد في الخطأ بقول عبد الله بن مسعود ﵁، وفي شبه العمد بقول زيد بن ثابت ﵁، وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم.
الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج4، ص450.

(4) في جميع النسخ وردت [أولاد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(5) في (ب، ج) سقطت [قد].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل263.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.

(8) في (أ) سقطت [ابن].

(9) وهو قول عبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، ﵃ أجمعين.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص113، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص489.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل263.

(11) أخرجه أبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: {في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت =

قوله: وَمِنَ الْعَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنَ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلافِ [دِرْهَمٍ][1][2]. والأصل فيه [475/أ] ما روي عن عبيدة السلماني[3] أن عمر بن الخطاب ﷺ لما دون الدواوين جعل الدية على أهل [الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل][4] الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم[5]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد؛ ولأن الآدمي حيوانٌ مضمونٌ بالقيمة كسائر [الحيوانات][6]، والأصل في القيمة الدراهم والدنانير، إلا أن القضاء بالإبل كان تيسيرًا عليهم؛ لكونهم أرباب الإبل وكانت[7] النقود تعزُّ فيهم[8].

وَلَا تَثْبتُ الدِّيَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مِنَ الْبَقَرِ مائتَا بَقَرَةٍ، وَمِنَ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ، وَمِنَ الْحُلَلِ مائتَا حُلَّةٍ كُلُّ حُلَّةٍ ثَوْبَانِ[9]. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه [لا][10] مدخل للبقر والغنم والثياب في

=

لبون، وعشرون بني مخاض ذكور}. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله ﷺ. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب الدية كم هي، رقم 4545، ج4، ص184؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب دية الخطأ، رقم 2631، ج2، ص879؛ والألباني، ضعيف ابن ماجه، مصدر سابق، ص212.

(1) في (أ) سقطت [درهم].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.

(3) هو: عبيدة بن عمرو السلماني الهمداني، من أهل الكوفة، كنيته أبو مسلم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين وليست له صحبة، يروي عن عمر وعلي وابن مسعود، روى عنه إبراهيم النخعي، مات سنة 74هـ، في ولاية مصعب بن الزبير.

ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج5، ص139؛ وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج5، ص115.

(4) في (أ) سقطت عبارة [الإبل مائة من الإبل وعلى أهل].

(5) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج5، ص344.

(6) في (أ، ب) وردت [الحيوان].

(7) في (ب، ج) وردت [فكانت].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل263 - 264.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.

(10) في (أ) سقطت [لا].

قيم المتلفات أصلاً، فهي بمنزلة الدور والعبيد والجواري، وهكذا[1] كان ينبغي أن لا يكون للإبل فيها مدخل، إلا أن الآثار فيه قد اشتهرت عن رسول الله ﷺ، فتركنا القياس في الإبل خاصةً.

وذكر في كتاب المعاقل ما يدل على أن قول أبي حنيفة ﷺ مثل قولهما، فإنه قال: لو صالح الولي من الدية على أكثر من ألفي شاة، أو على أكثر من مائتي بقرة، أو على أكثر من مائتي حلة لا يجوز الصلح، فهذا يدل على أن هذه الأصناف أصول مقدرة في الدية عندهم جميعًا[2].

[ما يجب فيه دية كاملة]

[قوله][3]: وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيِّ [4]سَوَاءٌ[5]. قال مالك رحمه الله: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف[6]، وقال الشافعي رحمه الله: ديتهما[7] أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[8]. والصحيح قولنا؛ لأنهم بعقد الذمة التزموا أحكام الإسلام

---

(1) في (ب، ج) وردت [هذا].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل264.

(3) في (أ) سقطت [قوله].

(4) في (أ) وردت [واليهودي] وإسقاطها أولى.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.

(6) واستدل بقوله ﷺ: {عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين}. أخرجه الإمام أحمد والنسائي في المجتبى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن. ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

ينظر: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم6716، ج11، ص326؛ والنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1986)، المجتبى من السنن (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، باب كم دية الكافر، رقم 4806، ج8، ص45، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب؛ والمالكي، علي بن خلف المنوفي أبو الحسن (1412هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ج2، ص391، دار الفكر، بيروت؛ وعليش، محمد بن أحمد (1989)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج9، ص96، دار الفكر، بيروت.

(7) في (ب) سقطت [ديتهما].

(8) وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ.

فيما يرجع[1] إلى المعاملات، فيثبت فيما بينهم من الحكم ما هو ثابت فيما بين المسلمين؛ ولأن الذمي يساوي المسلم في صفة المالكية فيساويه في الدية[2] كالفاسق مع العدل، وكأن [الصفة][3] فيه، وهو أن وجوب الدية لإظهار خطر المالكية [وصيانته][4] عن الهدر، وهذا الخطر إنما يثبت بصفة[5] المالكية دون صفة[6] المملوكية؛ لأن به يصير متبدلاً، إذا ثبت هذا فنقول: لا تأثير للكفر وعدم الكتاب في نقصان المالكية؛ فيجب أن تثبت المساواة بين دية الكافر والمسلم[7].

ي، وجوب الدية لأحد الأمرين: إما بتفويت منفعةٍ كاملةٍ من العضو: كالسمع، والبصر، والشم، والعقل، والكلام، وماء الصلب من الرجل والمرأة.

[أو لتفويت][8] الزينة: كحلق الشعر، واللحية، [فَتَقسِمُ][9] الدية أبدًا على قدر المنفعة.

وإن كانت المنفعة مقصورة على عضوٍ [واحدٍ:][10] كاللسان والأنف والذكر تجب فيه دية كاملة.

=

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص289؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص311.

(1) في (ج) وردت [يرجع] مكررة.

(2) في (ب، ج) وردت [الذمة].

(3) في (أ، ج) وردت [الفقه]، وفي (ب) وردت [العقه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل264.

(4) في (أ) وردت [والصيانة]، وفي (ب، ج) وردت [وصيانة]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل264.

(5) في (ب، ج) وردت [لصفة].

(6) في (ب) وردت [الصفة].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل264.

(8) في (أ، ب) وردت [وتفويت]، وفي (ج) وردت [أو تفويت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(9) في (أ، ب) وردت [فيقسم]، وفي (ج) وردت [فينقسم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(10) في (أ) وردت [وا].

وإن كانت في عضوين: كالعينين، والحاجبين، واليدين، والرجلين ففي أحدهما نصف الدية.

وفي نوادر ابن رستم: لو ضَربَ على أنف رجلٍ حتى ذهب شمهُ ففيه حكومة عدل[1]، وقال محمد رحمه الله: لو ضرب أنف إنسانٍ[2] فلم يجد ريح الطيب، ولا يجد ريح[3] نتن[4] ففيه حكومة عدل، وكذلك إن وجد ريح الطيب ولا يجد ريح نتن، وفي [إملاء][5] رواية أبي سليمان ففيه دية كاملة، وذكر في الهاروني[6]: لو [قطع][7] أنف الصبي من أصل العظم عمدًا يجب فيه القصاص، سواء [كان][8] يجد ريحًا[9] أو لم يجد؛ وإن كان خطأً تجب الدية[10].

وفي اللحية إذا[11] حُلِقَتْ فانتظر حولاً فلم تنبت الدية، وذكر في المجرد عن أبي حنيفة ﷺ: أن من حلق لحية كوسجٍ[12]، ولم[13] تنبت ففيه حكومة عدلٍ بعدما ينتظر

(1) تفسير حكومة العدل عند الطحاوي رحمه الله: أن يقوم لو كان مملوكًا وليس به هذه الشجة ويقوم وهي به ثم ينظر كم نقص ذلك من قيمة العبد فيجب ذلك القدر من دية الحر. وعند أبي الحسن الكرخي رحمه الله: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية؛ لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه.
ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص466؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص131.

(2) في (ب، ج) وردت [لو ضرب على انف رجل إنسان].

(3) في (ب، ج) سقطت [يجد ريح].

(4) في (ب، ج) وردت [النتن].

(5) في (أ) سقطت [إملاء]، وفي (ب، ج) وردت [المرأة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(6) في (ج) وردت [الهارون].

(7) في (أ) وردت [قلع].

(8) في (أ، ب) سقطت [كان].

(9) في (ب، ج) وردت [فيه ريحًا].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(11) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(12) الكوسج: وهو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص438.

(13) في (ب، ج) وردت [لم].

سنة ولم تنبت، وإن كانت لحيته متصلةً وهي خفيفةٌ أو رقيقةٌ أو كثيفةٌ فعليه دية بعدما ينتظر [سنة][1]، ثم الدية في ماله إن كان عمدًا، وعلى عاقلته إن كان خطأً.

وقال أبو جعفر الهندواني[2] رحمه الله: [إن][3] اللحية على ثلاثة أوجه: إن كانت وافرةً ففيه دية كاملة، وإن كانت [...][4] طاقات لا يتجمل بها [فلا][5] شيء فيه، وكذلك في لحية المرأة، وإن كانت لحيته يقع بها الجمال في الجملة ففيه حكومة عدلٍ.

ولو حلق شاربه فأجل سنةً ولم ينبت ففيه حكومة عدلٍ[6]، عمدًا كان أو خطأً، وليس الشارب من اللحية، هذا هو الكلام في لحية الحر[7].

وأما في لحية العبد وشعره فقد ذكر في الأصل أن فيها حكومة عدل، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يضمن جميع قيمته.

ولو[8] حلق رأس إنسانٍ عمدًا أو خطأً ففيه دية بعدما ينتظر سنةً، فإن [نبتَ][9] أبيض [وهو][10] شاب قال أبو حنيفة ﷺ: إن كان [حُرًا فلا شيء فيه، وإن كان][11] عبدًا ففيه حكومة عدل، وقالا: يجب حكومة عدل فيهما جميعًا، وفي نوادر ابن رستم في

(1) في جميع النسخ سقطت [سنة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(2) هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلخي الحنفي، يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، يروي عن محمد بن عقيل وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، وأخذ عنه جماعة، عاش اثنين وستين سنة وكان من الأعلام، توفي ببخارى في ذي الحجة سنة 362هـ.

ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص264.

(3) في (أ) سقطت [ان].

(4) في (أ) وردت [طاقت]، وإسقاطها أولى.

(5) في (أ) وردت [لا].

(6) في (ب) سقطت عبارة [ولو حلق شاربه فأجل سنة ولم ينبت ففيه حكومة عدل].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(8) في (ب) وردت [واذا].

(9) في (أ) ورد [انبت]، وفي (ج) وردت [نبتت].

(10) في (أ) وردت [فهو].

(11) في (أ) سقطت عبارة [حرا فلا شي فيه وان كان].

حلق الرأس واللحية والحاجبين والشارب إذا لم ينبت فيه القصاص[1].

في الكبرى: ليس في الحاجبين ولا في حلق الرأس واللحية قصاص وإن لم ينبت؛ وقال أبو حنيفة ﷺ: في الشعر قصاص، والفتوى على الأول[2].

في الزاد قوله: وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ، وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ[3].

وقال الشافعي رحمه الله: فيه حكومة عدل[4]، والصحيح قولنا؛ لأنه فوت الجمال [على][5] الكمال فيلزمه[6] الدية، كما لو قطع الأذن الشاخصة، وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله يقول: هذا[7] إذا كانت اللحية كاملة يتجمل بها[8]، فإن كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت غير متفرقة إلا أنه لا يقع بها جمال كامل ففيها [...][9] [476/ أ] حكومة عدل، وعلى هذا الخلاف إذا حلق [حاجبه][10] وأشفار[11] عينيه[12] فلم ينبت ففيه الدية عندنا لما ذكرنا[13].

[فأما][14] شعر الصدر وغيره من البدن ففيه حكومة عدل؛ لأنه لا يقع به الجمال على سبيل[15] الكمال؛ لعدم ظهوره عادة[16].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.
(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص309.
(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.
(4) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص128.
(5) في (أ) سقطت [على].
(6) في (ب، ج) وردت [ويلزمه].
(7) في (ب) سقطت [هذا].
(8) في (ب) وردت [فيها]
(9) في (أ) وردت [وان كانت]، وإسقاطها أولى.
(10) في (أ) وردت [صاحبه]: وفي (ب) وردت [عينيه].
(11) في (ج) وردت [واشعار].
(12) شُفرُ العين: منبت الأهداب.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص278.
(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل265.
(14) في (أ) وردت [واما].
(15) في (ب) سقطت [سبيل].
(16) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل265.

ي، وفي الأذنين إذا [قطعهما][1] خطأ الدية، وإن كان عمدًا وقد قطعهما من الأصل فعليه القصاص.

ولو استأصل أذنيه حتى قطعهما قال أبو حنيفة ﷺ: يقتص منه كما [صنع][2] به، وعلى هذا شحمة الأُذنِ، وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم رحمه الله: لو قطع أُذني رجل فذهب سمعه فعليه ديتان: دية السّمع، ودية الأُذنين[3].

في الكبرى: لا يستطاع العلم بذهاب السّمع إلا أن يتغافل فينادى، وحكى الناطفي[4] عن أبي حازم[5] والقدوري عن إسماعيل بن حماد[6] رحمهم الله: أن امرأة تطارشت[7] في مجلس الحكم فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها [...][8]، ثم قال لها فجأة: غطي عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر مكرها[9].

---

(1) في (أ) وردت [قطعها].

(2) في (أ) وردت [وضع].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(4) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، توفي بالري سنة 446هـ ومن تصانيفه: (الأجناس، والفروق، والواقعات).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص113؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص102.

(5) هو: عمر أبو حازم الحلجي، أستاذ أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص300.

(6) هو: إسماعيل بن حماد ابن الإمام الأعظم أبي حنيفة، كان إمامًا عالمًا عارفا بصيرا بالقضاء، محمود السيرة فيه، فقيهًا عارفا بالأحكام والوقائع دينًا، صالحا، عابدًا، تفقه على أبيه والحسن بن زياد، تولى قضاء البصرة والرقة، توفي سنة 212هـ ومن تصانيفه: (الجامع في الفقه، والرد على القدرية، والإرجاء).
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص134.

(7) تطارشت: أي: أرت أن بها طَرَشًا.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص315.

(8) في (أ) وردت [ثم اليها] وإسقاطها أولى.

(9) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص317؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص43.

ي، وفي العينين إذا قلعهما عمدًا أو خطأً الدية، وكذلك إذا ذهب ضوؤها خطأً، وقد مر في الجنايات؛ وإن ذهب بعض النظر ففيه حكومة عدلٍ.

وفي اليدين إذا قطعهما خطأً من الزند ففيه الدية، وإن قطع أصابع الكفين دون الكفين ففيهما الدية، [والكفان][1] تبعٌ للأصابعِ.

وستة أشياء من التوابع: أحدهما: الكف والقدم تبع للأصابع.

والثاني: الحلمة تبع الثديين.

الثالث: الجفون تبع الأشفار وهو الهدب.

والرابع: الشحمة تبع البصر.

والخامس: [الأنف][2] تبع المارن[3].

والسادس: الذكر تبع الحشفة.

وإن قطع اليد مع الذراع خطأً من المفصل، ففي الكف والأصابع الديةُ، وفي الذراع حكومة عدل عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: فيه الدية والذراع تبع الأصابع[4] كالكف، وعلى هذا إذا قطع اليد من العضد، والرِّجْلَ من الفخذ، فعندهما: فيه الدية، وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدلٍ، وعند أبي يوسف رحمه الله: ما فوق [الكف][5] والقدم تبع للأصابع.

ولو قطع كفًا فيه إصبع أو إصبعان أو مفصل واحد فعليه أرش ما بقي من الأصابع عند أبي حنيفة ﷺ، ويكون الكف تبعًا لها، وقالا: ينظر إلى أرش الأصابع وإلى حكومة عدل فيدخل الأقل على الأكثر[6].

---

(1) في (أ) وردت [والكفارة].

(2) في جميع النسخ وردت [الارنبة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(3) المارن: وهو ما لان منه وما دون قصبة الأنف.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص467؛ والرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص642.

(4) في (ب) وردت [للأصابع].

(5) في جميع النسخ وردت [الكعب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

ولو قطع كفًا لا إصبع فيها قال أبو يوسف رحمه الله: فيه حكومة عدلٍ لا يبلغ أرش أصبع، والأصابع كلها سواء؛ لقوله ﷺ: {في كل إصبع عشرة من الإبل}[1]. وعن ابن عباس ﵄ أنه قال: [هذه][2] وهذه[3] سواء [أشار][4] إلى الخنصر [والإبهام][5][6].

وكذلك الأسنان؛ لقوله ﷺ: {في كل سن [خمس][7] من الإبل}[8]، ويقتص السن في العمد بالسن، [يحاذيه][9] الضرس بالضرس، والناب بالناب، ولا يقتص الأعلى بالأسفل والأسفل بالأعلى، وفي كسر السن يكسر من سن الكاسر بقدر ذلك بالمبرد، [وفي التجريد: لا يجب القصاص][10].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن ابن عباس ﵄ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: {دية اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع}، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.
ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم، رقم 6012، ج13، ص366.

(2) في (أ) وردت [هذا].

(3) في (ج) وردت [او هذه].

(4) في (أ) سقطت [اشار].

(5) في (أ) وردت [وإلى الابهام].

(6) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب دية الأصابع، رقم 6500، ج6، ص25 - 26.

(7) في (أ) سقطت [خمس].

(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمرو. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.
ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، رقم 6711، ج2، ص182.

(9) في (أ) وردت [يجازية].

(10) هذا القول لم يرد في الينابيع، ولعله من زيادة صاحب المضمرات.
وتوضيح المسألة كما بينها الكمال ابن الهمام بقوله: وإن كانت الجناية بقلع سن ذكر القدوري أنه لا يقلع سن القالع ولكن يبرد سن القالع بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط الباقي، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي.
ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص235.

ويقتص في الأصابع: الإبهام [بالإبهام][1]، والسبابة بالسبابة، والخنصر بالخنصر[2].

[أنواع الشجاج]

هـ قوله: الشِّجَاجُ عَشْرَةٌ: الْحَارِصَةُ[3]: وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم.

وَالدَّامِعَةُ: وهي التي تظهر الدم ولا تسيله [كالدمع][4] في العين[5].

وَالدَّامِيَةُ: وهي التي تسيل الدم.

وَالْبَاضِعَةُ: وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه.

وَالْمُتَلاحِمَةُ: وهي التي تأخذ في اللحم.

وَالسِّمْحَاقُ: وهي [التي تصل إلى السمحاق][6]، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

وَالْمُوضِحَةُ: وهي التي [توضح][7] العظم أي تبينه.

وَالْهَاشِمَةُ: وهي [التي][8] تكسر العظم.

وَالْمُنَقِّلَةُ: وهي التي [تنقل][9] العظم بعد الكسر أي تحوله.

وَاللاَّمَّةُ: وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ[10].

في الزاد: ثم الدامغة: وهي التي تخرج الدماغ[11]، إلا أن محمدًا رحمه الله لم يذكر

---

(1) في (أ) سقطت [بالإبهام].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل114.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص452.

(4) في (أ) وردت [كالدم].

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص464.

(6) في (أ) سقطت عبارة [التي تصل إلى السمحاق].

(7) في (أ) وردت [توضع].

(8) في (أ) سقطت [التي].

(9) في (أ) وردت [ينتقل].

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص465.

(11) في (ج) سقطت عبارة [في الزاد ثم الدامغة وهي التي تخرج الدماغ].

الدامغة لِما أن النفس لا تبقى بعدها غالبًا فيكون قتلاً لا شجة، ولم يذكر الحارصة والدامعة؛ لأن الظاهر أنه لا يبقى لهما أثر، وبدون بقاء الأثر لا يجب شيء[1].

ي، وأجمعوا أن في الموضحة القصاص إذا كان عمدًا وفيما دونها، روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: [أنه][2] لا قصاص فيها، وذكر محمد رحمه الله في الأصل: أنه يجب فيها القصاص؛ لأنه يمكن تقدير غور[3] الجراحة [بمسمار][4] ثم تُعْمَل[5] حديدة تنفذ[6] في اللحم إلى آخرها فيستوفي منه مثل[7] ما فعل، وما فوق الموضحة لا يجب[8] فيه القصاص بالإتفاق.

وذكر [9]أبو يوسف رحمه الله في نوادره: وفي الدامعة [ثلثي][10] الدية بمنزلة الجائفتين، وهذا دليل على أن الإنسان قد يعيش معها فلا يكون الشجاج إلا في الرأس والوجه.

والجائفة بين اللبة والعانة ولا تكون[11] فوق الذقن[12] ولا تحت[13] العانة[14]، وفي نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة ﷺ: الجائفة ما دون [الزر][15] ولا يكون ما فوقه من

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل266.

(2) في (أ) سقطت [أنه].

(3) في (ب) وردت [تقديره عند].

(4) في (أ) وردت [بمسبار]، وفي (ب، ج) وردت [بمسيار]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل114.

(5) في (ب) وردت [تعمد]، وفي (ج) وردت [تغمد].

(6) في (ب، ج) وردت [فتفذ].

(7) في (ب، ج) سقطت [مثل].

(8) في (ب) وردت [فلا يجب].

(9) في (أ) وردت [نوادر] وإسقاطها أولى.

(10) في (أ) وردت [ثلثا].

(11) في (ب، ج) وردت [يكون].

(12) في (ب) وردت [الذهن].

(13) في (أ) وردت [ولا تجب].

(14) في (ج) سقطت [ولا تحت العانة].

(15) في (أ، ب) وردت [الدية]، وفي (ج) وردت [الربة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

العنق جائفة، وقال أبو يوسف رحمه الله: الموضحة في الرأس والوجه، ولا تكون الآمة إلا في الرأس في الموضع الذي يلحق أم الدماغ[1].

هـ[2]، وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي رحمه الله: أن يقوم مملوكًا بدون هذا الأثر، ويقوم وبه الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان [نصف][3] عشر القيمة يجب نصف عشر[4] الدية، وإن كان ربع [477/ أ] [عشر[5] فربع [عشر][6]، وقال الكرخي رحمه الله: ينظر كم مقدار هذه الشجّة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية؛ لأن ما لا نص فيه يردّ إلى المنصوص عليه[7].

في التهذيب: وفي ذَكر الخصي والعنين حكومة عدل[8]، وهو ما يرى القاضي بمشورة من أهل البصيرة، وقيل: يقوم أن لو كان عبدًا مجنيًا عليه[9] ويقوم غير مجني فيجب قيمة النقصان من قيمة ديته كما لو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية[10]؛ والأول أصح؛ لأنه الأعم[11] والأحوط[12].

---

(1) الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(2) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(3) في (أ) سقطت [نصف].

(4) في (ب) سقطت [عشر].

(5) من هنا سقطت لوحة كاملة من النسخة (أ) رقم 478.

(6) في (ب، ج) سقطت [عشر]، والمثبت من: المرغيناني: الهداية، مصدر سابق، ج4، ص466.

(7) المرغيناني: الهداية، مصدر سابق، ج4، ص466.

(8) ينظر: السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص80؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص38.

(9) في (ب) سقطت [عليه].

(10) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص238؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص74.

(11) في (ج) وردت [اعم].

(12) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص349.

[دية الأصابع]

في الزاد قوله: وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ[1] فَفِي الْكَفِّ[2] نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[3]. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجب فيها إلا أرش اليد، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا قطعها من المنكب لا يجب إلا أرش اليد، والصحيح قولهما؛ لأن ما زاد على الكف من الساعد أما أن يجعل تبعًا للأصابع أو الكف، لا يمكن[4] جعله تبعًا للأصابع، لما[5] أن الكف حامل، والتبع ما يكون متصلاً بالأصل، ولا يمكن جعله تبعًا للكف؛ لأن الكف في نفسه تبعٌ للأصابع ولا تبع للتبع، فإذا تعذر جعله تبعًا والإهدار أصلاً غير ممكن أيضًا فجعلناه أصلاً بنفسه، ولا أرش فيه مقدّرٌ فيجب حكومة عدلٍ[6].

[تداخل الأرش مع الدية]

قوله: وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَذَكَرِهِ وَلِسَانِهِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ حُكُومَةُ عَدْلٍ[7]. وقال الشافعي رحمه الله: دية كاملة[8]، والصحيح قولنا؛ لأن المقصود بهذه الأعضاء إنما هو

---

(1) في (ب) وردت [وان قطعهما من الساعد].

(2) في (ب، ج) وردت [الأصابع والكف]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(3) قال القدوري في مختصره: وفي أصابع اليد نصف الدية، وإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(4) في (ب) سقطت [يمكن].

(5) في (ج) وردت [بما].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل267.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(8) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج6، ص122.

وقال النووي: فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجب عليه في الحال شيء، حتى يبلغ الصبي ويدعي زوال الضوء، لجواز أن لا يكون الضوء زائلاً. والثاني: أنه يجب القصاص أو الدية، لأن الجناية قد وجدت فتعلق بها موجبها.

النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص76.

المنفعة، فإذا لم يعلم[1] صحتها لا يجب فيها أرش كامل، وقد يعلم ذلك في الذكر بالحركة، وفي اللسان بالكلام، وفي العين بما يستدل به على البصيرة، فإذا وجد ذلك علمنا أنه أتلف عضوًا كامل المنفعة فيلزمه كمال الأرش[2]، فإذا لم يعلم ذلك لم يلزمه أرش[3] كامل بالشك، أقصى ما في الباب أن الأصل هو الصحة، ولكن الظاهر لا يصلح حجة في حق الاستحقاق[4] على الغير[5].

قوله: وَمَنْ شَجَّ رَجُلاً مُوضِحَةً[6]، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ، دَخَلَ أرش الْمُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ[7]. وقال الحسن بن زياد رحمه الله: لا يدخل لاختلاف محل الجناية، ولنا: أن إذهاب[8] العقل في معنى تبديل النفس وإلحاقه بالبهائم فيكون بمنزلة الموت.

[9]وإن شجه موضحةً فمات منها، لزمه كمال الدية، ويدخل أرش الموضحة فيه، كذا هذا.

وأما إذا ذهب الشعر ولم ينبت فلإفساد[10] المنبت يجب عليه الدية الكاملة، ويدخل أرش الشجة في ذلك عندنا، وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يدخل، والصحيح قولنا؛ لأن وجوب أرش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر بدليل أنه لو نبت الشعر على ذلك الموضع واستوى[11] كما كان لا يجب شيء، فإذا وجب كمال الدية باعتبار ذهاب

---

(1) في (ب) سقطت [يعلم].

(2) في (ج) وردت [ارش].

(3) في (ب) سقطت [أرش].

(4) في (ب) وردت [استحقاق].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل267 – 268.

(6) في (ب، ج) سقطت [موضحة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(8) في (ب، ج) وردت [ذهاب]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(9) في (ب، ج) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى.

(10) في (ج) وردت [فلا افساد].

(11) في (ب) وردت [استوى].

الشعر كيف يجب[1] ما دونه باعتباره أيضًا[2].

قوله: **وَإِنْ ذَهَبَ[3] سَمْعُهُ، أَوْ بَصَرُهُ، أَوْ كَلامُهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ[4]**. إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يدخل أرش الشجة في الدية، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن محل السمع غير محل الشجة، وكذلك محل الكلام وبتفويتها لا يتبدل النفس، وإنما تجب الدية بتفويت منفعة مقصودة منها، بخلاف[5] ما إذا ذهب عقله بالشجة على ما ذكرنا.

[سراية الجناية]

قوله: **وَمَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ فَشُلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا[6]، فَفِيهِمَا[7] الأَرْشُ[8]، وَلا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[9]**، وعندهما: يجب القصاص، وهو قول زفر والشافعي[10] رحمهما الله. والصحيح قوله؛ لأن رعاية المماثلة غير ممكن؛ لأن قطع الإصبع على وجه يشلل الأخرى لا يمكن، هذا في الإصبع الأول.

وأما الإصبع الثانية: فلا قصاص فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: أن فيها القصاص، والصحيح قولهما؛ لأن تلف الثانية حصل بطريق السراية؛ لكون الأول سببًا، وما تلف بسبب فلا قصاص فيه

(1) في (ب، ج) سقطت [يجب]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(3) في (ب، ج) وردت [وإذا ذهب بالشجة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(5) في (ب) سقطت [بخلاف].

(6) في (ب) وردت [جانبها].

(7) في (ب، ج) وردت [ففيها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(8) الأرش: دية الجراحات، والجمع أروش.

ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج3، ص995؛ والمطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص24.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(10) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج18، ص427.

كما في حفر البئر[1].

[عود المقلوع]

قوله: وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ[2] فَنَبَتَتْ[3] مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ[4] الأَرْشُ[5][6]. وقال الشافعي رحمه الله في قول: عليه الضمان[7]، والصحيح قولنا؛ لأنه حصل الانجبار، بخلاف ما لو قطع شجرة رجل[8] فنبتت مكانها أخرى حيث لا يسقط الضمان؛ لأن ثمرة الضمان إنما تجب بإتلاف الملك، لا بإتلاف[9] الانتفاع، وإتلاف الملك حاصل، أما في مسألتنا[10] الضمان يجب لفوات الانتفاع والزينة، ولم[11] يوجد، فلا يلزمه شيء[12].

قوله: وَمَنْ جَرَحَ رَجُلاً جِرَاحَةً لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ[13]. وقال الشافعي رحمه الله: يقتص منه في الحال[14]، والصحيح قولنا؛ لأنها جناية لم تستقر؛ لأنه يحتمل أن يصير نفسًا[15].

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(2) في (ب، ج) سقطت [رجل]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(3) في (ب) وردت [فنبت].

(4) في (ب، ج) وردت [يسقط]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(6) في (ب) وردت [عندنا]، وإسقاطها أولى؛ لأنها لم ترد في مختصر القدوري ولا في زاد الفقهاء.

(7) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص435.

(8) في (ب) سقطت [رجل].

(9) في (ب) وردت [اتلاف].

(10) في (ب) وردت [مسألتان].

(11) في (ب، ج) وردت [لم]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(14) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص167؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج18، ص457.

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل269.

ي، قوله: **وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ**[1]. يريد به أنه قتله خطأ، أما لو قتله عمدًا فعليهِ القصاص، فلا يسقط عنه أرش اليد، سواء كان قبل البرء أو بعده، ويكون على عاقلة القاتل.

وإن كان القطع عمدًا والقتل كذلك قتل به ودخل[2] اليد في النفس عندهما، وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يدخل ويتخير الورثة، إن شاؤوا قطعوا ثم قتلوا، وإن شاؤوا قتلوا ولا يقطعون، وإن شاؤوا قطعوا وعفوا عن النفس.

وإن كان القطع من واحدٍ عمدًا والقتل من آخر، كذلك قتلا به، وإن كانا مخطئين ففيه[3] الدية على عاقلتهما، وإن كان أحدهما مخطئًا والآخر متعمدًا وجب القصاص على المتعمد، والدية على[4] المخطئ، سواء صدر ذلك منهما قبل البرء أو بعده[5].

[ضابط الدية من القاتل]

قوله: **وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةٍ، فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ**[6]. صورته: رجلٌ قتل ولده، أو ولد ولده، وقد مرّ الكلام [فيه][7]، وكذلك لو أن عشرة قتلوا رجلاً عمدًا، وأحدهم أبوه [فإن القصاص][8] يسقط عنهم جميعًا، ويجب على جميعهم ديةٌ واحدةٌ، على كل واحدٍ [عشر الدية، وعلى كل واحدٍ[9]][10] كفارةٌ لو كان القتل خطأً[11].

---

(1) قال القدوري في مختصره: ومن قطع يد رجل خطأً، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية، وسقط أرش اليد.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(2) في (ب، ج) وردت [والقتل كذلك قبل البرء دخل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(3) في (ب) وردت [ففي].

(4) في (أ) سقطت لوحة كاملة من قوله: [عشر فربع عشر] إلى قوله: [المتعمد والدية على].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(7) في (أ) سقطت [فيه].

(8) في (أ) وردت [فالقصاص].

(9) في (ب) وردت [على كل الواحد].

(10) في (أ) سقطت عبارة [عشر الدية وعلى كل واحد].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

في الزاد قوله: وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ[1]، لأن القصاص عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة وكان الفقه فيه، وهو: أن العمد عبارة عن القصد، وليس لهما قصد صحيح، والدية على العاقلة، وقال الشافعي رحمه الله في قول: تجب الدية في ماله، وفي قول: تغلظ[2] فتكون حالةً[3]، والصحيح قولنا؛ لأن عمده دون خطأ البالغ بدليل أن البالغ يلحقه الإثم في التقصير ولا يلحق الصبي، فإذا لم تغلظ[4] في حق البالغ وكان[5] على العاقلة [فهاهنا][6] أولى[7].

ي، قوله: وَكُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصُّلْحِ [فَهُوَ][8] فِي مَالِ الْقَاتِلِ[9]. [صورته][10]: رجلٌ ادعى على رجلٍ أنه قتل وليه عمدًا أو خطأً فصالحه[11] على مالٍ، فإنه يكون في ماله حالاً ولا تتحمله عاقلته، وإن[12] اعترف في الخطأ فهو في ماله مؤجلاً إلى ثلاث سنين[13].

[وَإِنْ أَشْرَعَ][14] فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا[15]، ....

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(2) في (ب، ج) وردت [تتغلظ].

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص130.

(4) في (ب، ج) وردت [تتغلظ].

(5) في (ب، ج) وردت [فكان].

(6) في جميع النسخ وردت [فهذا]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل269.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل269.

(8) في جميع النسخ وردت [فالدية]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(10) في (أ) وردت [صورة].

(11) في (ب، ج) وردت [وصالحه].

(12) في (ب) وردت [وإذا].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(14) في جميع النسخ وردت [وإذا شرع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(15) قال العيني: هو الممر على العلو، وقيل: هو مثل الرف، وقيل: هو أن يضع الخشبة على جداري السطحين ليتمكن من المرور.

=

أَوْ مِيزَابًا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطِبَ بِهِ[1]. فإنه ينظر: إن أصابه الطرف الداخل إلى الحائط فلا ضمان عليه، وإن أصابه [الطرف][2] الخارج إلى طريق العامة ضمن ما تلف به من نفس أو مالٍ، وإن أصابه [الطرفان][3] جميعًا ضمن النصف.

وإن لم يعلم كيف أصابه ففي القياس لا ضمان عليه؛ لأنه لا يعلم بأنه[4] جانٍ، وفي الاستحسان ضمن النصف.

ولو حفر في حائط [المسجد][5] حفرةً فهدمه، أُمِرَ بتسويته وإصلاحه[6].

وإن صبَّ في الطريق ماء فعثر به رجلٌ فمات فهو ضامن.

وإن كان له كلبٌ عقورٌ فعقر في الدار رجلاً لم يضمن، [أَذِنَ][7] له في الدخول أو لم يأذن[8].

[ضمان جناية الدابة]

وإن قاد قطارًا فما أوطأه أوله [أو آخره][9] فهو ضامنٌ له، وكذلك إن صدم إنسانًا فقتله، وإن كان معه سائق فالضمان عليهما، وإن كان السائق في وسط القطارِ[10] فما أصاب ما خلفه وما بين يديه فهو عليهما، وإن كان السائق[11] مرةً يتقدم، ومرةً يتأخر،

=

العيني، البناية، مصدر سابق، ج13، ص231.

(1) وقال القدوري في مختصره: فالدية على عاقلته.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(2) في (أ) وردت [الظرف].

(3) في (أ) وردت [الظرفان].

(4) في (ب) وردت [أنه].

(5) في (أ) سقطت [المسجد].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(7) في (أ) وردت [أن].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115 - 116.

(9) في (أ، ب) وردت [وآخره].

(10) في (ب) وردت [العقار].

(11) في (ب، ج) سقطت [السائق].

وتارةً يتوسطُ ويسوقها فهو ضامن؛ لأنه إما أن [يكون][1] قائدًا،أو سائقًا، [أو قائدًا وسائقًا][2]، فكل[3] ذلك يوجب الضمان، فصار ذلك مثل [الأول][4].

وإن كانوا ثلاثة نفرٍ: أحدهم في مقدمِ القطار، والآخر في مؤخره، والآخر في وسطه، فإن كان الذي في الوسط والمؤخر [لا][5] يسوقان والمقدم يقود القطار، فما عطب [مما][6] [أمام][7] الذي في الوسط فذلك كله على القائد، وما [تلف مما هو][8] خلفه فهو على القائد والوسط؛ لأنهما قائدان، ولا شيء[9] على المؤخر، إلا أن يكون سائقًا [لها][10]، وإن كانوا يسوقون فالضمان على جميعهم[11].

في الزاد [قوله][12]: **وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى حَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ**[13]. وقال الشافعي رحمه الله: عليه الكفارة[14]، والصحيح قولنا؛ لأنه ليس بقاتل حقيقة، بل هو صاحب شرط، أقيم مقام[15] صاحب السبب ضرورة[16][17].

---

(1) في جميع النسخ وردت [كان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(2) في جميع النسخ سقطت عبارة [أو قائدًا وسائقًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(3) في (ب، ج) وردت [وكل].

(4) في (أ، ج) وردت [الأولى].

(5) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(6) في (أ) وردت [من].

(7) في جميع النسخ وردت [أقام]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(8) في (أ) وردت [يلزم هما هو في]، وفي (ب، ج) وردت [يلزمهما هو في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(9) في (ب، ج) وردت [فلا شيء].

(10) في جميع النسخ وردت [لهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(12) في (أ) سقطت [قوله].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(14) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص371 - 375.

(15) في (ب، ج) وردت [مقامه].

(16) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل270.

(17) وبيان المسألة كما بينها البزدوي فقال: حفر البئر هو شرط في الحقيقة؛ لأن الثقل علة السقوط، =

م[1]، قوله: وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى حَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ. فيه إشكالان: أحدهما: أن هذا[2] مكرر حيث ذكره في الجنايات.

والثاني: أن التخصيص بحافر البئر وواضع الحجر غير مقيد؛ لأنه لا كفارة على من[3] أشرع الروشن [والميزاب][4] أيضًا.

[والجواب][5]: أن موضع بيان وجوب الكفارة وعدم الوجوب هنا[6]؛ [لأنه][7] موضع بيان أحكام القتل، وهناك موضع بيان أنواع القتل، وإنما خصهما ليعرف حكم غيرهما دلالة.

=

والمشي سبب محض، لكن الأرض كانت مسكة مانعة عمل الثقل، فيكون حفر البئر إزالة للمانع، فعمل الثقيل عمله فثبت أنه شرط، لكن العلة ليست بصالحة للحكم؛ لأن الثقل طبع لا تعدي فيه، والمشي مباح لا شبهة فيه، فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل، وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة والشرط شبه بالعلل لما تعلق به من الوجود أقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جميعًا، ولهذا لم يجب على حافر البئر كفارة ولم يحرم الميراث؛ لأنه ليس بمباشرة فلا يلزمه جزاؤها.

وقال السرخسي: وقد يقام الشرط مقام السبب في حكم الضمان عند تعذر إضافة الإتلاف إلى السبب نحو حافر البئر على الطريق يكون ضامنًا لما يسقط فيه، وهو صاحب الشرط.

وقال علاء الدين البخاري: وأما وضع الحجر في الطريق، وإشراع الجناح أي إخراجه إلى الشارع، والحائط المائل إلى طريق المسلمين بعد الإشهاد، أي بعد التقدم إلى صاحبه في الهدم والإشهاد عليه فمن قسم الأسباب التي جعلت عللاً في الحكم، وإن كانت مثل الحفر في الحكم حتى وجب بها ضمان النفس والمال ولا يجب بها كفارة ولا يحرم بها من الميراث.

البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول، مصدر سابق، ص318؛ والسرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج2، ص303؛ وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج4، ص298.

(1) في (ب، ج) سقط حرف الميم.

(2) في (ب) سقطت [ان هذا].

(3) في (ب) سقطت [من].

(4) في جميع النسخ وردت [وغيره]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

(5) في (أ) وردت [وأما الجواب].

(6) في (ب) وردت [هذا].

(7) في (أ) وردت [لان].

قوله: وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ... إلى آخره[1]. أي: يضمن الدية وتكون على العاقلة؛ لأنه خاطئ، الأصل في هذا: أن[2] السير على الدابة في طريق المسلمين مباحٌ مقيد بشرط السلامة كالمشي؛ لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، فإن الحق في الطريق لعامة المسلمين، وما يكون حقًا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة؛ ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يكمن التحرز عنه، فنقول: التحرز عن الوطء وأخواته في وسع الراكب، والنفحة بالرجل والذنب ليس في وسعه.

قال في المبسوط: الرِّجْلُ جُبَارٌ، أي: هدر، والمراد نفحة الدابة بالرجل[3] وهي تسير، وهذا لأنه ليس في وسعه التحرز عنه؛ لأن وجه الراكب أمام الدابة لا خلفها[4].

الكدم: العض بمقدم الأسنان.

نفحت: أي ضربت بحد حافرها[5].

قوله[6]: فَإِنْ رَاثَتْ أَوْ بَالَتْ... إلى آخره[7]. هذا إذا راثت وهي تسير، وكذلك إذا [أوقفها[8] لذلك][9]، [أما إذا أوقفها][10] لغير ذلك فعطب به إنسان يضمن[11].

(1) قال القدوري في مختصره: والراكب ضامن لما وطئت الدابة، وما أصابت بيدها أو كدمت، ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.
(2) في (ب) سقطت [أن].
(3) في (ج) سقطت [بالرجل].
(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص189.
(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.
(6) في (ب) سقطت [قوله].
(7) قال القدوري في مختصره: فإن راثت أو بالت في الطريق، فعطب به إنسان، لم يضمن.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.
(8) في (ب، ج) وردت [وقفها]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.
(9) في (أ) وردت [وقفها الذلك].
(10) في (أ) سقطت عبارة [أما إذا أوقفها].
(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

قوله: وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا[1] [أَوْ رِجْلِهَا[2]، وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا][3] دُونَ رِجْلِهَا[4]. قال صاحب الهداية: هكذا [ذكره][5] القدوري [في مختصره، وإليه مال بعض المشايخ رحمهم الله][6]، [ووجهه][7] أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه التحرز عنه وغائب عن [نظر][8] القائد فلا[9] يمكن التحرز عنه، وقال أكثر المشايخ رحمهم الله: [إن][10] السائق لا يضمن النفحة أيضًا وإن كان يراها، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرز عنه، بخلاف الكدم؛ لإمكانه[11] كبحها بلجامها[12].

[وَمَنْ][13] قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا [وَطِئَ][14]. ولا يقال: قد ذكر قبل [هذا][15] القائد

---

(1) في (ب) وردت [يدها].

(2) في (ب، ج) وردت [ورجلها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(3) في (أ) سقطت عبارة [أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456 - 457.

(5) في جميع النسخ وردت [ذكر]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص480.

(6) في جميع النسخ سقطت عبارة [في مختصره: وإليه مال بعض المشايخ رحمهم الله]، وفي المنافع وردت [وإليه مال البعض]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص480.

(7) في (أ) وردت [ووجه].

(8) في (أ) سقطت [نظر].

(9) في (ب) سقطت عبارة [أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه التحرز عنه وغائب عن نظر القائد فلا].

(10) في جميع النسخ سقطت [إن]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص480.

(11) في (ب، ج) وردت [الإمكان].

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص480؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

(13) في جميع النسخ وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(14) في جميع النسخ وردت [أوطأ]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(15) في جميع النسخ سقطت [هذا]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

ضامن لما أصابت [بيدها دون][1] رجلها، وهذا يدل على أن الضمان لا يجب بالإيطاء[2]؛ لأن المراد منه النفحة.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ[3] سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا[4]. هذا إذا كان السائق في جانب من الإبل، أما إذا كان بوسطها وأخذ بزمام واحد، يضمن ما عطب [479/ أ] بما هو خلفه، فيضمنان ما تلف بما [بين يديه][5]، كذا في شرح أبي نصر رحمه الله[6].

[جناية العبد]

في الزاد قوله: **وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةَ خَطَأً، قِيلَ لِمَوْلَاهُ: إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا أَوْ [تَفْدِيَهُ][7]، فَإِنْ دَفَعَهُ مَلَكَهُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ وَإِنْ فَدَاهُ [فَدَاهُ][8] بِأَرْشِهَا[9]**. وهذا عندنا، وقال[10] الشافعي رحمه الله: جنايته تتعلق برقبته ويباع فيها، إلا أن يقضي مولاه ديته[11]، والصحيح قولنا؛ لأن المستحق بالجناية على الجاني نفس الجاني[12] إذا أمكن، كما في جناية العمد، إلا أن استحقاق النفس نوعان:

أحدهما: بطريق الإتلاف عقوبة.

والآخر: بطريق التملك[13] على طريق الجبر، والحر من أهل أن يستحق نفسه

---

(1) في (أ) وردت [هارون].

(2) في (ب) وردت [الإبطال].

(3) في (ج) وردت [معيا].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(5) في (أ) وردت [يريد].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

(7) في (أ) وردت [بعد].

(8) في (أ) سقطت [فداه].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(10) في (ب) وردت [وعند].

(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج3، ص179.

(12) في (ب) سقطت [نفس الجاني].

(13) في (ج) وردت [التمليك].

[بطريق العقوبة[1]، والعبد من أهل أن يستحق نفسه][2] بالطريقين[3] جميعًا، فيكون العبد مساويًا للحرّ في حالة العمد، مفارقًا له[4] في حالة الخطأ، فصارت نفسه مملوكة [للمجني][5] عليه تحقيقًا[6] لمعنى الصيانة عن الهدر، إلا أن يختار المولى الفداء، فيكون له ذلك؛ لأن مقصود[7] المجني عليه يحصل به؛ لأن بدل المُتلَف يصل إليه بكماله، بخلاف إتلاف المال؛ لأن المستحق له[8] بدل المُتلَف دينًا في ذمة المُتلِف، [ولا][9] يستحق به نفس المُتلَف بحال[10].

م، قوله: **فَإِنْ عَادَ فَجَنَى [كَانَ حُكْمُ]**[11] **الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الأولَى.** معناه: بعد الفداء، ويدل عليه مسألة التي تليها[12].

هـ، ومعنى قوله: **عَلَى قَدْرِ [حَقَّيْهِمَا]** [13]. على قدر أرش جنايتهما.

ولو قتل واحدًا وفقأ عين آخر [يقتسمانه][14] أثلاثًا؛ لأن أرش[15] العين على النصف

---

(1) في (ب، ج) وردت [التمليك]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل271.

(2) في (أ) سقطت عبارة [بطريق العقوبة، والعبد من أهل أن يستحق نفسه].

(3) في (ب، ج) وردت [بطريقين].

(4) في (ب) سقطت [له].

(5) في جميع النسخ وردت [للمستحق]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل271.

(6) في (ب، ج) وردت [تخفيفا].

(7) في (ب، ج) وردت [المقصود].

(8) في (ج) سقطت [له].

(9) في (أ) وردت [فلا].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل270 - 271.

(11) في جميع النسخ وردت [فحكم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(13) في (أ) وردت [حقهما]، وفي (ب، ج) وردت [حقه هما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(14) في (أ، ج) وردت [يقسمانه].

(15) في (ب) وردت [رأس].

من أرش النفس وعلى هذا حكم الشجّات[1][2].

م، [قوله][3]: وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى... إلى آخره[4]، الأصل أن المخيَّر بين الأمرين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما، أو ما[5] يمنع من [اختيار][6] أحدهما، تعين عليه الآخر، والاختيار قد يكون صريحًا، وقد يكون دلالةً، وقد يكون[7] ضرورةً، والإعتاق اختيار دلالة أو ضرورة إذا كان [عن][8] علم؛ لأنه لما أعتقه مع علمه بالجناية فقد اختار إمساكه لنفسه، فصار اختيار الوجه الآخر دلالة؛ أو لأنه فوت محل الدفع اختيارًا، فتعين الوجه الآخر عليه ضرورةً[9].

قوله: [ضَمِنَ الْمَوْلَى][10] الأَقَلَّ مِنْ [قِيمَتِهِ][11] وَمِنْ [أَرْشِهَا][12][13]. أي: أرش الجناية، إنما يجب الأقل؛ لأن الأرش إن كان أقل من قيمته فلا حق لولي الجناية في

---

(1) في (ج) وردت [الشجاج].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص486.

(3) في (أ) سقطت [قوله].

(4) قال القدوري في مختصره: وإن أعتقه المولى، وهو لا يعلم بالجناية، ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(5) في (ب) وردت [وما].

(6) في (أ) سقطت [اختيار].

(7) في (ب، ج) سقطت عبارة [دلالة وقد يكون].

(8) في (أ) وردت [على].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(10) في جميع النسخ سقطت [ضمن المولى]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(11) في جميع النسخ وردت [قيمتها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(12) في (أ) وردت [ارها].

(13) قال القدوري في مختصره: وإذا جنى المدبر، أو أم الولد جناية خطأ، ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

أكثر من ذلك، وإن كان أكثر من القيمة فلم يتلف المولى بالتدبير إلا الرقبة فيلزمه[1] قيمتها[2].

[مطلب الحيطان][3]

اعلم: أن من بنى حائطًا في ملكه فهو على وجهين: إما أن بناه مائلاً أو غير مائل.

[فإن بناه مائلاً][4] إلى الطريق، أو إلى ملك غيره فهو ضامن لما تلف به، وإن لم يطالبه بنقضه.

وإن بناه في ملكه[5] غير[6] مائل ثم مال إلى الطريق فهي مسألة [كتابنا][7]، وتفسير [الإشهاد][8]: أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط: إن حائطك مائل فانقضه، حتى لا يسقط ولا يتلف شيئًا، ويشهد على مقالته بأن يقول: اشهدوا أني تقدمت[9] إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا[10].

وفي قوله: **فَطُولِبَ صَاحِبُهُ**[11]. إشارة إلى أن التقدم إلى المرتهن والمستأجر لا يصح؛ لأنه لا يتمكن من نقض الحائط[12].

ي، قوله: **وَإِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**[13]. احترازًا عن الطريق الذي يختص

---

(1) في (ب، ج) وردت [فيلزم].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(3) في (أ، ج) سقطت [مطلب الحيطان]، وفي (ب) أثبتها الناسخ في الحاشية.

(4) في (أ) سقطت عبارة [فان بناه مائلا].

(5) في (ب) وردت [ملك].

(6) في (ج) وردت [غيره].

(7) في (أ) وردت [كتاما].

(8) في (أ) وردت [والا اشهاد].

(9) في (ب) وردت [قدمت].

(10) لم ترد في المنافع عبارة: [بأن يقول: اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا]، ولعلها من كلام صاحب المضمرات للتوضيح.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

[به][1]، والإشهاد على مطالبة هدم الحائط ليس بشرط، حتى لو اعترف به صاحبه فهو ضامن، وكذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا أنكر، وإنما ذكر الإشهاد؛ لكي يمكنه الإثبات عند الحاكم، وقال محمد رحمه الله: والإشهاد أن يقول: اشهدوا أني قد تقدمت إليه في هدم حائطه هذا، وهو على وجهين:

أحدهما: إذا مال إلى الطريق العام أو إلى ملك إنسانٍ بعد[2] ما بناه مستقيمًا غير مائل، وهو المراد من الكتاب.

والثاني: أن يبنيه مائلاً من الابتداء، فهاهنا ضمن ما تلف منه، [ومن][3] حجرٍ [وقع منه][4]، سواء أشهد في مطالبة النقض والهدم أو لم يشهد.

وإن أشهد على النقض فذهب يطلب من يستأجره للهدم وهو في الطلب فسقط الحائط فقتل إنسانًا، أو [عقر][5] دابة [أو أفسد][6] متاعًا فلا ضمان عليه.

ولو سقط على الطريق بعدما أشهد عليه، فعثر به إنسانٌ فعطب، فلا ضمان عليه في قول أبي يوسف رحمه الله خلافًا لمحمد رحمه الله.

ولو أجله الحاكم في هدمه فتأجيله باطل، ويضمن ما تلف به، وإن مال إلى دار رجلٍ فأجله صاحب الدار أو ساكنها[7] فتأجيله جائزٌ ولا ضمان عليه فيما تلف به[8].

ولو باع الدار بعدما أشهد على هدم حائطها، فسقط بعدما قبضها المشتري، أو بعدما دخل في ملكه فلا ضمان على أحدٍ، بخلاف ما إذا أشرع[9] جناحًا إلى الطريق ثم باع الدار ولم ينزع الجناح، فإن البائع يضمن ما تلف به.

---

(1) في جميع النسخ وردت [أنه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(2) في (ب) وردت [بما].

(3) في (أ) وردت [من].

(4) في جميع النسخ وردت [وضعه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(5) في (أ) وردت [عثر]، وفي (ب، ج) وردت [عثرت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(6) في (أ) وردت [وافسد].

(7) في (ب) وردت [وساكنها].

(8) في (ب) سقطت [به].

(9) في (ب) وردت [شرع].

وإن أشهد على القاضي[1]، أو على الأب بهدم حائط الصغير الذي في حجرهما لزمهما النقض، وإن لم ينقض حتى سقط فأتلف شيئًا كان[2] يضمنه البالغ[3] [...][4] في ماله، ضمنه الصغير [من ماله[5]، وما[6] كان على عاقلة البالغ][7] فهو على عاقلة الصغير.

وإن [كانت][8] الدار بين ورثة فأشهَدَ على البعض دون البعض فلا ضمان على من أشهدَ عليه في القياس، وقال محمد رحمه الله: ولكنا نستحسن فنلزمه قسط ما [ملكه][9] منه[10].

قوله: **فَالْمُطَالَبَةُ [480/ أ] إِلَى مَالِكِ الدَّارِ**[11]. احترازًا عن الإشهاد [على][12] المرتهن والمستأجر والمودع والمستعير، فإن هؤلاء لا يؤاخذون بهدم الحائط؛ لأنه لا ولاية لهم[13].

[اصطدام فارسين]

قوله: **وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَا[14] فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[15] دِيَةُ الآخَرِ.**

---

(1) في (ب، ج) وردت [الوصي].

(2) في (ب، ج) سقطت [كان].

(3) في (ب، ج) وردت [البائع].

(4) في (أ) وردت [فهو]، وإسقاطها أولى.

(5) في (ب) سقطت عبارة [ضمنه الصغير من ماله].

(6) في (ب) وردت [وان].

(7) في (أ) سقطت عبارة [من ماله وما كان على عاقلة البالغ].

(8) في جميع النسخ وردت [كان] والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(9) في (أ) وردت [ملك].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص458.

(12) في (أ) وردت [وعلى].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(14) في (ب) سقطت [فماتا].

(15) في (ب) وردت [منهما] مكررة.

عندنا، وقال زفر رحمه الله: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر[1]، وعن محمد رحمه الله: هو على [التفصيل][2]: إن وقعا على وجوههما فلا شيء على واحدٍ منهما، وإن وقعا على أقفيتهما فعلى [عاقلة][3] كل واحدٍ منهما دية صاحبه، وإن وقع أحدهما على الوجه والآخر [على][4] قفاه، [فدية الذي وقع على قفاه][5] على صاحبه، ودم الآخر هدرٌ.

وفي نوادر ابن رستم: رجلٌ سار على دابة فجاء راكبٌ آخر من خلفه فصدمه فعطب، فلا ضمان على المقدم، وإن عطب المقدم يجب الضمان على الذي صدمه [من خلفه][6]، والجواب في السفينتين كذلك.

ولو استقبلت الدابتان [فاصطدمتا][7] فعطبت [إحداهما][8] فضمانها على [الأخرى][9]، ولو اصطدم الرجلان فالكلام [فيهما كالكلام][10] في الفارسين[11] إذا اصطدما[12].

وقال أبو حنيفة ﷺ: في رجلين [مدَّا][13] شجرةً أو نخلاً فوقعت عليهما [فقتلتهما][14]، فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما نصف دية الآخر، ولو قتل أحدهما فعلى

---

(1) في الينابيع لم ترد عبارة [عندنا، وقال زفر رحمه الله: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر]، ولعله من زيادة صاحب المضمرات.

(2) في (أ) وردت [تفصيل].

(3) في جميع النسخ سقطت [عاقلة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(4) في (أ) سقطت [على].

(5) في جميع النسخ وردت [فديته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(6) في (أ) سقطت [من خلفه].

(7) في (أ) سقطت [فاصطدمتا].

(8) في (أ، ج) وردت [احديهما].

(9) في جميع النسخ وردت [الاخر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(10) في (أ) سقطت [فيهما كالكلام].

(11) في (ب) سقطت عبارة [كالكلام في الفارسين].

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(13) في (أ) وردت [قلعا]، وفي (ب، ج) وردت [جذبا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(14) في (أ) وردت [فقتلهما].

عاقلة الآخر النصف.

وقال: في صبي في يد أبيه أو في يد جده فجذبه إنسان من يده والأب يمسك حتى [مات][1]، فديته على الجاذب وورثة الأب؛ وإن جذباه جميعًا حتى مات، فالدية عليهما ويحرم الأب عن إرثه.

ولو عض ذراع إنسانٍ فجذب ذراعه من فيه فسقطت أسنانه وذهب لحم الذراع، فدية الأسنان هدرٌ وضمن العاض أرش الذراع.

وقال أبو يوسف رحمه الله في نوادر هشام: في رجلين [يتمادّا حبلاً][2] فوقعا على وجوههما فماتا، [ضمن كل واحدٍ منهما دية الآخر، وإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فماتا][3]، ضمن صاحب القفا دية صاحب الوجه، فإن[4] انقطع الحبل فوقعا على أقفيتهما فماتا [لم يضمنا شيئًا، فإن قطع الحبل إنسانٌ فوقعا على أقفيتهما فماتا][5]، ضمن القاطع ديتهما[6] وضمن الحبل أيضًا، و[قال][7] محمد رحمه الله: يضمن [الحبل][8] لا غير.

وقالوا: في رجلٍ في يده ثوبٌ تشبث به الآخر فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق الثوب، ضَمِنَ المُمْسِكُ نصف الخرق. ولو قعد إلى جنب رجلٍ فجلس على ثوبِهِ وهو لا يعلم، فقام صاحب الثوب فانشق من جلوسه، ضمن نصف الثوب[9].

في الزاد قوله: وإذا تقدم عليه بنقضه وأشهد عليه ولم ينقضه مع الإمكان حتى تلف

---

(1) في (أ) سقطت [مات].

(2) في (أ) وردت [هما رجلا].

(3) في (أ) سقطت عبارة [ضمن كل واحد منهما دية الآخر، وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فماتا].

(4) في (ب) وردت [فاذا].

(5) في (أ، ب) سقطت عبارة [لم يضمنا شيئًا فإن قطع الحبل إنسان فوقعا على أقفيتهما فماتا].

(6) في (ب) وردت [قيمتها].

(7) في (أ) سقطت [قال].

(8) في (أ) سقطت [الحبل].

(9) الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل116.

بسقوطه شيء فعليه الضمان[1]. [وقال][2] أصحاب الشافعي رحمه الله: [لا][3] ضمان عليه[4]، والصحيح قولنا؛ لأنه لما طولب بالإزالة فقد وجب عليه النقل والتفريغ، فإذا لم يفعل مع الإمكان صار متعديًا فضمن ما تولد منه، كما لو بنى حائطًا مائلاً إلى ملك غيره، والمعتبر في وجوب الضمان هو المطالبة بهدمه، فأما الإشهاد للحاجة إلى إثبات المطالبة عند المناكرة[5].

قوله: وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ[6]. لأن الطريق حق جميع أهل دار الإسلام، فكل[7] من له حق المرور في الطريق فله المطالبة بنقضه، وكذا لو طالبت به امرأة أو صبي، إلا رجلٌ غريب من بلد آخر؛ لأن جميع هؤلاء يمرون في الطريق[8].

م، الصدم: الدفع، أن تضرب الشيء بجسدك[9].

[قتل العبد خطأ]

قوله: وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً... إلى آخره[10]. أصل المسألة: أن العبد مضمون

---

(1) قال القدوري في مختصره: وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين، فطولب صاحبه بنقضه، وأشهد عليه، فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط، ضمن ما تلف به من نفس أو مال. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(2) في (أ) وردت [فقال].

(3) في (أ) وردت [فلا].

(4) وهو قول: المزني، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي الطبري، وأبي حامد الإسفراييني. وقال الشيرازي: هو المذهب. والقول الثاني: أنه يضمن. وهو قول: أبي إسحاق المروزي، وأبي علي ابن أبي هريرة. وقال الماوردي: وهذا أصح الوجهين عندي.
ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص379؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص193؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص16.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل272.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457 – 458.

(7) في (ب، ج) وردت [وكل].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل272 – 273.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(10) قال القدوري في مختصره: وإذا قتل رجلٌ عبدًا خطأً، فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا =

بالقتل من حيث إنه [آدمي، أو من حيث إنه][1] مال، مع اتفاقهم أنه يصلح مضمونًا بكل واحد منهما، والكلام بالترجيح:

فعندنا جعله مضمونًا[2] من حيث إنه آدمي أولى، فيكون الواجب بقتله الدية، فلا يزاد على عشرة آلاف درهم[3] بناءً على هذا.

وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله: جعله مضمونًا من حيث إنه مال أولى، فيكون الواجب بقتله القيمة، فتجب بالغة ما بلغت.

لهما: أن هذا ضمان [مال][4]؛ لأن آدميته ساقطة العبرة؛ ولهذا ظهرت مالكية المولى عليه، ألا ترى أن الضمان يجب للمولى وهو لا يملك العبد إلا من حيث إنه مال.

لنا: أن هذا ضمان نفس؛ لأنه آدمي مطلق؛ ولهذا توجه أكثر تكاليف الشرع عليه، فيجب القصاص بقتله، فكان الواجب الدية ولا يزاد على ما قدره الشرع[5].

فإن قيل: لا كلام في أن الدية ضمان نفس إنما الكلام في أن الضمان الواجب بمقابلة العبد هل هي دية أم لا؟

قلنا: أراد به أن هذه الدية وهو الذي وجب بمقابلة العبد ضمان نفس فلا تزاد على ضمان الحر، وأراد به أن الدية ضمان نفس، وهذا ضمان نفس فيكون دية، والدية لا تزاد على عشرة آلاف[6].

=

زادت قيمتها على الدية، خمسة آلاف إلا عشرة، وفي يد العبد نصف القيمة، لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 458 - 459.

(1) في (أ) سقطت عبارة [ادمي أو من حيث انه].

(2) في (ب) سقطت عبارة [بكل واحد منهما والكلام بالترجيح فعندنا جعله مضمونا].

(3) في (ب) وردت [رهم] وإسقاطها أولى.

(4) في جميع النسخ سقطت [مال]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(5) في (ب) سقطت عبارة [عليه فيجب القصاص بقتله فكان الواجب الدية ولا يزاد على ما قدره الشرع].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

قوله: **وَكُلُّ**(1) **مَا يَقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ... إلى آخره**(2). أي: (3)كل شيء من الحر فيه الدية تجب في العبد القيمة، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية كما في قطع اليد خطأ(4)، ففيه من العبد نصف القيمة إذا فوت بالجناية منفعة مقصودة كالعين واليد(5).

في الزاد قوله: **وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ**. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ الأول، وقال أبو يوسف رحمه الله [الآخر](6)، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله: عليه النقصان، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن القيمة في العبيد، كالدية في الأحرار(7).

ي، قوله: **وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ**. يريد به: أن [كل](8) جنايةٍ حصلت في الحر موجبةٌ كمال الدية إذا حصلت في العبد أوجبت جميع القيمة، وكل جنايةٍ إذا حصلت في الحر ولها أرش مقدر إذا [481/ أ] حصلت [في](9) العبد(10) يعتبر من قيمة ذلك المقدار، وهذا قول أبي حنيفة ﷺ.

بيانه: إذا قُتِلَ العبد خطأً وقيمته أكثر من عشرة آلاف فإنه لا يزاد عليها، ولو فوت عليه عضوًا مما يوجب نصف الدية في الحر ففي العبد تجب(11) نصف القيمة لا تزاد على خمسة آلاف، ولو فوت عليه عضوًا(12) لو فوته على الحر أوجب كمال الدية،

---

(1) في (ب، ج) وردت [كل].

(2) قال القدوري في مختصره: وكل ما يقدر من دية الحر، فهو مقدر من قيمة العبد.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(3) في (ج) وردت [في] وإسقاطها أولى.

(4) في (ب، ج) سقطت [خطأ].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(6) في جميع النسخ وردت [أخرا]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل273.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل273.

(8) في (أ) وردت [كانت].

(9) في (أ) سقطت [في].

(10) في (ب) سقطت عبارة [أوجبت جميع القيمة وكل جناية إذا حصلت في الحر ولها أرش مقدر إذا حصلت في العبد].

(11) في (ب، ج) سقطت [تجب].

(12) في (ب، ج) وردت [مما]، وإسقاطها أولى.

[ففي][1] العبد يوجب جميع القيمة ويصير العبد مستهلكًا، ويتخير المولى بين تسليمه إلى الجاني وأخذ جميع القيمة، وبين[2] إمساكه ولا شيء [له][3] غيره، وعندهما: المولى يخير بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه[4] وأخذ النقصان، وهي نظير مسألة[5] [الجثة][6] العمياء[7].

وفي قطع أذنيه وحلق حاجبيه إذا لم ينبت عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، في رواية: صار العبد مستهلكًا بناءً[8] على ما مَرّ، وفي رواية: لا يصير مستهلكًا.

وإن قطع أذنًا واحدةً، أو حلق حاجبًا واحدًا فلم ينبت، ففي الرواية الأولى: ضمن نصف قيمته. وفي الرواية الأخرى: ضمن نقصان قيمته، وبه أخذ الطحاوي[9] رحمه الله.

وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته إلا أن يزيد على أرش موضحةِ الحرّ، فإنه لا يزاد عليه وينقص منه[10] نصف درهمٍ، وما ليس له أرشٌ معلومٌ في الحر، إذا حصل

---

(1) في (أ) وردت [فعلى].

(2) في (ب، ج) وردت [من].

(3) في (أ) وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [ولا شيء له غيره، وعندهما المولى يخير بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه].

(5) في (ب، ج) وردت [من له].

(6) في جميع النسخ وردت [الجارية]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(7) في المبسوط: الجثة العمياء إذا لم تسلم للجاني لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى لو أعاد المولى إمساك الجثة والرجوع بنقصان القيمة لم يكن له ذلك عنده فإذا لم يسلم للمشتري شيء من بدل العينين رد البائع جميع الثمن.
وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: المشتري يرجع على الجاني بنقصان العينين؛ لأن في الابتداء لو أراد إمساك الجثة والرجوع بنقصان العينين كان له ذلك فكذلك في الانتهاء، وإذا كان للمشتري نقصان العينين رد البائع عليه جميع الثمن إلا حصة النقصان.
السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص104.

(8) في (ب، ج) سقطت [بناءً].

(9) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج5، ص199.

(10) في (ب، ج) سقطت [منه].

ذلك[1] في العبد ففيه نقصان قيمته[2].

[ولا][3] يزاد على قيمة الأمة على[4] خمسة آلاف إلا عشرة كما في العبد، وقد يوجد في بعض النسخ لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة، وهو الصحيح، رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، والرواية المشهورة هي الأولى، وهي الصحيحة في النسخ.

ولو قتل العبدُ رجلاً خطأً فاختار المولى الفداء، ثم علم أنه فقير لا يملك شيئًا، فالديةُ دينٌ على المولى عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: إن دفع مولاه الدية [وإلا][5] دفع العبد: إلا أن يرضى الأولياء أن يتبعوا المولى فيبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا بعد ذلك[6].

[إلقاء الجنين ميتاً بالضرب]

م، الغرة: هي البياض في جبهة الخيل قدر الدرهم، وغرة المال خياره، وجعل في الجنين غرة عبدًا أو أمة[7]، فكأنه قيل: وجعل فيه قيمة عبد أو أمة.

والقياس في الجنين أحد الشيئين: إما أن لا يجب شيء؛ لأنه لم تعرف حياته، أو[8] يجب كمال الدية، لكنا تركناه بالسنة، وهو ما روي عن [حمل][9] ابن مالك[10] أنه كان

---

(1) في (ج) سقطت [ذلك].

(2) في (ج) سقطت [قيمته].

(3) في جميع النسخ وردت [فلا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(4) في (ب، ج) وردت [عليه].

(5) في (أ) وردت [ولا].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(7) في (ج) وردت [امرأة].

(8) في (ب) وردت [أن].

(9) في جميع النسخ وردت [حميد]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(10) هو: حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ﷺ، سأل النبي ﷺ عن امرأتيه حيث ضربت إحداهما الأخرى بمسطح، سكن في آخر عمره البصرة وله دار بها في هذيل، وعاش إلى خلافة عمر ﷺ.

تحته [ضرتان][1] فتشاجرتا وضربت إحداهما صاحبتها بعمود مسطح فألقت جنينًا ميتًا فقضى رسول الله ﷺ بالغرة[2][3].

وذكر نجم الدين[4] رحمه الله: الغرة[5] التي تجب في الجنين هي[6] عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة[7].

قوله: غرة نصف عشر الدية[8]. يعني: نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة[9].

قوله: وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ [إِذَا][10] كَانَ ذَكَرًا... إلى آخره[11]. بيانه: أن الغرة في الذكر والأنثى سواء؛ لأن النبي ﷺ أوجب الغرة في الجنين ولم يفصل، ثم ما يقدر من الدية في الحر يقدر من القيمة[12] في المرقوق[13]؛ لأن القيمة فيه كالدية في الحر، ثم الغرة

=

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج3، ص93؛ وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج2، ص125.

(1) في (أ) وردت [حرتان].

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، وأبو داوود في سننه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب دية الجنين، رقم 2641، ج2، ص882؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب دية الجنين، رقم 4572، ج4، ص191؛ والألباني، محمد ناصر الدين (1997)، صحيح ابن ماجه، ط1، ج2، ص346، مكتبة المعارف، الرياض.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(4) ويقصد به: نجم الدين النسفي.

ينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص167.

(5) في (ج) سقطت عبارة [وذكر نجم الدين رحمه الله الغرة].

(6) في (ب) سقطت [هي].

(7) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1389.

(8) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1389.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(10) في جميع النسخ وردت [إن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(11) قال القدوري في مختصره: وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا: نصف عشر قيمته لو كان حيًا، وعشر قيمته إن كان أنثى، ولا كفارة في الجنين.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(12) في (ب) سقطت [من القيمة].

(13) المرقوق: أي العبد المملوك.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص124.

في الحر خمسمائة في الذكر والأنثى فيؤخذ من قيمة الذكر لو كان حيًا نصف عشر قيمته؛ لأن الخمسمائة نصف عشر دية الذكر ويؤخذ عن قيمة الأنثى لو كان حيًا عشر[1]؛ لأن الخمسمائة عشر دية الأنثى.

وصورته: لو كان قيمة الجنين الذكر لو كان حيًا عشرة دنانير يجب نصف دينار[2]، ولو[3] كان أنثى وقيمتها عشرة دنانير أيضًا يجب دينار كامل، كذا قاله بدر الدين[4] رحمه الله.

فإن قيل: في هذا تفضيل الأنثى على الذكر؛ لأن عشر قيمته إذا كان أنثى أكثر من نصف عشر قيمته إذا كان ذكرًا، ولا يجوز تفضيل الأنثى على الذكر.

قيل: كما لا يجوز [التفضيل لا تجوز][5] التسوية وجازت التسوية هنا بالاتفاق، فكذا التفضيل؛ ولأن النبي ﷺ أوجب الغرة في جنين الحرة وقومها بخمسمائة، وذلك نصف عشر[6] قيمته لو كان ذكرًا، وعشر قيمته لو كان أنثى، وجنين الأمة فرع على جنين الحرة فيجب اعتباره فيؤدي إلى ما قلنا، [ودية][7] الأنثى على النصف من دية الذكر فصار العشر من هذا[8] مثل نصف العشر من الذكر[9].

ي، ولو ألقت جنينين[10] أو أكثر، ففي كل واحدٍ[11] غرةٌ، سواء استبان جميع خلقه أو بعضه.

---

(1) في (ب، ج) وردت [عشرة].

(2) في (ب) سقطت عبارة [يجب نصف دينار].

(3) في (ب، ج) وردت [فلو].

(4) هو: عمر بن عبد الكريم الورسكي، العلامة بدر الدين البخاري، تفقه عليه شمس الأئمة الكردري ببخارى، تفقه على أبي الفضل الكرماني، توفي ببلخ سنة 594هـ من تصانيفه: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في الفروع.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص392؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص785.

(5) في (أ) سقطت عبارة [التفضيل لا تجوز].

(6) في (أ) وردت [نصف] وإسقاطها أولى.

(7) في (أ) وردت [دية].

(8) في (ب، ج) وردت [هذه].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(10) في (ب، ج) وردت [جنينا].

(11) في (ب) وردت [واحدة].

وما وجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب يؤخذ منه[1] حالاً في ساعته[2]، رواه الحسن رحمه الله، وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب إلى سنة[3].

في الزاد قوله: **وَإِنْ مَاتَتْ[4] [الأُمُّ][5]، ثُمَّ [أَلْقَتْهُ][6] مَيِّتًا، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ [فِي الأُمِّ][7]، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ[8]**. وقال الشافعي رحمه الله: فيه الغرة[9]، والصحيح قولنا؛ لأن القياس أن لا يجب شيء في الجنين، إلا أنا تركنا القياس بالخبر، وأنه ورد فيما إذا كانت الأم حيةً ثم ألقت جنينًا ميتًا.

قوله: **وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ [مَوْرُوثٌ][10] عَنْهُ[11]**. وقال [الليث[12]][13] رحمه الله:

---

(1) في (ب) سقطت [منه].

(2) في (ج) وردت [ساعة].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116 - 117.

(4) في (ب) وردت [مات].

(5) في جميع النسخ سقطت [الأم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(6) في جميع النسخ وردت [ألقت]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(7) في جميع النسخ سقطت [في الأم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص389.

(10) في جميع النسخ وردت [يورث]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(12) هو: الليث بن سعد، ويكنى أبا الحارث، مولى لقيس، ولد سنة 94هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة، مات سنة 165هـ، في خلافة المهدي.
ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج7، ص517.

(13) في جميع النسخ وردت [الفقيه أبو الليث]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل274.

الغرة لأم الجنين[1]، والصحيح ما قلنا؛ لأن بدل النفس [يستحقه][2] الورثة، ولا يرث الضارب منها؛ لأنه قاتل بغير حق[3].

قوله: وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ [إِذَا][4] كَانَ ذَكَرًا: [482/ أ] نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَى. وقال الشافعي رحمه الله: فيه عشر قيمة الأم[5]، والصحيح قولنا؛ لأن الجنين في حكم[6] البدل بمنزلة النفوس حتى يكون بدله[7] موروثًا عنه، وذلك يختص ببدل النفس، وبدل النفس يعتبر بحال صاحب النفس، دلُّ عليه أن جنين أم الولد من المولى يجب فيها الغرة، ولو كان الوجوب باعتبار صفة الأم لم يجب لأنها مملوكة[8].

هـ **قوله: وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ.** لأنه بدل نفسه [فيرثه][9] ورثته، ولا [يرثه][10] الضارب حتى لو ضرب بطن [امرأته][11] فألقت ابنه ميتًا فعلى عاقلة الأب غرّة، [ولا][12] يرث منها؛ لأنه قاتل بغير حق مباشرةً، ولا ميراث للقاتل[13]. والله أعلم بالصواب[14].

---

(1) ينظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج5، ص175؛ والسرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص88.

(2) في (أ) وردت [ما استحقه].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل274.

(4) في (أ) وردت [إن]، وفي (ب) وردت [إلا اذا].

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص312.

(6) في (ب، ج) وردت [حكمه].

(7) في (ب، ج) وردت [أنه بدله].

(8) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل274.

(9) في (أ) وردت [فيرث].

(10) في (أ) وردت [يرث].

(11) في (أ) وردت [امرأة].

(12) في (أ) وردت [لا].

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص472.

(14) في (ب، ج) سقطت [والله اعلم بالصواب].

باب القسامة[1]

[صفة القسامة]

م، قوله: يَتَخَيَّرُهُمْ الْوَلِيُّ[2]. أي: يختار الشبان والفسقة منهم؛ لأن تهمة القتل منهم أظهر، وله أن يختار الصلحاء والمشايخ؛ لأنهم يتحرزون [أكثر مما[3] يتحرز الفسقة][4]، كذا في المبسوط[5]، قيل: يَحْلِفُ كل واحد بالله ما قتلت ولا يَحْلِفُ بالله ما قتلنا لجواز أنه باشر القتل بنفسه فيجترئ على يمينه بالله ما قتلنا[6].

قوله: أُسْتُحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلاً[7][8]. ذكر في بعض النسخ رجلاً حرًا، ووجهه أن المعتبر في القسامة النصرة، والظاهر أن القائم بحفظ الدار الأحرار البالغون دون المماليك والنساء[9]، [وجه][10] التمسك على ظاهر الرواية ظاهر[11].

هـ[12]، هذا الذي ذكرنا إذا ادّعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادّعى

---

(1) القَسامة في اللغة: وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم.

وفي الشرع: تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية.

الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص223؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص286.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص460.

(3) في (ب، ج) وردت [ما]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(4) في (أ) سقطت عبارة [أكثر مما يتحرز الفسقة].

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص110.

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(7) في (ج) وردت [يمينا].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص460.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(10) في (أ) وردت [وجهه].

(11) في (ب) سقطت [ظاهر].

(12) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

على البعض لا بأعيانهم والدعوى في العمد [أو الخطأ][1]؛ لأنهم لا يتميزون عن الباقي[2].

ي، قوله: وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ[3]، أو في دار رجلٍ في المصر وبه جراحةٌ أو أثر ضربٍ أو خنقٍ ففيه القسامة على عاقلة ربّ الدار إذا وجد في الدار، وعلى [عاقلة][4] أهل المحلة إذا وجد في المحلة، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ[5].

فإن وجد في دربٍ من دروب الرباط، فإن كان من دروب[6] يجمعهم مصلى واحدٌ فهو على جميع أهل الدروب [دون][7] الرّبض[8] [كصاحب][9] [الدار][10] وأهل المحلة، وإن كان من [دربٍ][11] [يجمعهم][12] مصليان، أو ثلاثة فهو على جميع أهل [الدربِ][13] وعلى جميع [أهل][14] الربض الذي [...][15] ذلك [الدرب][16] فيه.

(1) في جميع النسخ وردت [والخطأ]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص498.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص498.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص460

(4) في (أ) وردت [عاقل].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(6) في (ب) وردت [درب].

(7) في (أ) وردت [ودون].

(8) الربض: وسَط الشيء، والرَّبَضُ بالتحريك: نواحيه، وجمعها أَرْباضٌ.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص152.

(9) في جميع النسخ وردت [وصاحب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(10) في (أ) وردت [الدور].

(11) في (أ، ج) وردت [دروب]، وفي (ب) وردت [دروبهم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(12) في (أ) وردت [يجمع].

(13) في جميع النسخ وردت [الدروب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(14) في (أ، ج) سقطت [أهل].

(15) في جميع النسخ وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(16) في (أ) وردت [الدروب].

وإن كان في المحلة قبائل شتى فوجد فيها قتيل، فالقسامة والدية على أهل الخطة[1] دون المشترين ولو بقي منهم واحدٌ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: تجب على جميعهم، ومن أصحابنا من قال: إن أبا حنيفة ﷺ بنى هذا الحكم على ما شاهد في الكوفة أن أهل[2] الخطة هم[3] الذين كانوا ينصرون المحلة ويدبرون أمرها دون المشترين، فإن لم يكن فيها أحدٌ من أهل الخطة فهو على المشترين بالإجماع.

وإن[4] كان فيها سكانٌ وملاكٌ، [فعلى الملاكُ][5] عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: على السكان والملاك إذا كانوا [فيها][6].

وإن كان فيها سكانٌ وليس فيها ملاكٌ، فعند أبي حنيفة ﷺ: الدية على الملاك دون السكان، وعند أبي يوسف رحمه الله: على السكان دون الملاك.

وأهل الخطة: هم الذين ملكهم الإمام هذه البقعة وهم على ما هم عليه فتوارثوها من آبائهم وأجدادهم.

والملاك: هم أصحاب الرقبة.

والسكان: هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون.

ويحلف الولي منهم خمسين رجُلاً ممن[7] [يتخيرهم][8]، وفائدة[9] التخيير أنه يحلف من يتهمهم بقتله، أو يحلف من[10] صالحي القوم لعلهم يعترفون بالقتل فيقتص

(1) وهم أصحاب الأملاك القديمة الذين ملكوها حين فتح الإمام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطه لهم ليميز لكل واحد منهم نصيبه.
ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص56؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج10، ص383.

(2) في (ب) سقطت [أهل].

(3) في (ب) سقطت [هم].

(4) في (ب، ج) وردت [فان].

(5) في (أ) سقطت [فعلى الملاك].

(6) في (أ) سقطت [فيها].

(7) في (ب) سقطت [ممن].

(8) في (أ) وردت [يتخير].

(9) في (أ) وردت [وفائدة] مكررة.

(10) في (ج) سقطت [من].

من قاتله، فمن نكل[1] عن اليمين يحبس حتى يقرّ، وإن [كمل][2] العدد في القسامة وأراد أن يكرر اليمين على البعض ويترك البعض، فقد روي عن محمدٍ رحمه الله: أنه ليس له ذلك.

ويدخل الأعمى والمحدود في القذف والذمي في القسامة، هذا كله إذا وجد [وبه][3] أثر القتل، أو وجد أكثره، أو نصفه مع الرأس، أما إذا وجد عضوٌ منه، أو نصفه مشقوقًا طولاً فإنه لا قسامة فيه ولا دية.

ولو جرح في قبيلةٍ ثم نقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان عند موته صاحب فراشٍ فالقسامة والدية على القبيلة، وإن لم يكن صاحب فراشٍ فلا ضمان فيه ولا قسامة، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا ضمان في الوجهين.

وإن وجد القتيل في السوق فهو على أربابها، وإن وجد في سوق العامة أو في سوق السلطان فالدية على بيت المال ولا قسامة فيه، وإن كان السوق مملوكًا فعلى عاقلة صاحب الملك، وإن وجد في نهرٍ صغيرٍ لا يقطع عن [الشفيع][4] الشفعة وهو[5] خاصٌ فعلى أرباب النهر[6].

[دية القتيل في دار]

في الزاد قوله: وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمُلَّاكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[7] ﷺ؛ لأن المالك[8] [أخصّ][9] بنصرة البقعة من السكان فيجب على من هو أخص بالنصرة،

---

(1) في (ب، ج) وردت [منهم]، واسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(2) في (أ) وردت [كل].

(3) في (أ، ب) وردت [به]، وفي (ج) سقطت [وبه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(4) في (أ) وردت [الشفع].

(5) في (ب، ج) وردت [فهو].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص461.

(8) في (ب، ج) وردت [الملك].

(9) في (أ، ب) وردت [اختص].

وعند أبي يوسف رحمه الله: [عليهم][1] جميعًا[2]، وقول محمد رحمه الله: مضطرب؛ لأنها في يدهم حقيقة[3].

وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخُطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ[4]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: يجب على [الجميع][5]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن حفظ المحلة في العادات يكون إلى أهل الخطة، إلا إذا لم يبق أحد من أهل الخطة فحينئذ تنتقل الولاية إلى [المشترين][6][7].

[دية القتيل في الأماكن العامة]

ي[8]، **وَإِنْ وُجِدَ [483/ أ] فِي وَسَطِ الْفُرَاتِ يَمُرُّ بِهِ الْمَاءُ، فَهُوَ هَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَبِسًا بِالشَّاطِئِ، فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ**[9]. وحده: أن يسمع الصوت فيها.

وإن وجد القتيل في الدار المشتراة [والمشتري][10] من غير أهل المحلة، فعند أبي يوسف رحمه الله القسامة على المشتري، والدية على عاقلته في ذلك المصر، وكذلك[11] الدار والأرض بالسّوادِ إذا وجد فيها قتيلٌ[12]، وإن كانت الدار في يد رجلٍ

(1) في (أ، ب) سقطت [عليهم]، وفي (ج) وردت [عليه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل275.

(2) في (ب) سقطت [جميعا].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل275.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص461.

(5) في (أ) وردت [جميع].

(6) في (أ، ب) وردت [المشتري].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل275.

(8) في (ج) سقط حرف الياء.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص462.

(10) في جميع النسخ سقطت [والمشتري]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(11) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(12) في (ب، ج) وردت [القتيل].

وهي [مفرغة][1] مغلقةٌ[2] فوجد فيها قتيلٌ فالقسامة والدّيةُ على ربّ الدار عندهما، وقال محمد رحمه الله: لو وجد القتيل في فلاةٍ من الأرض إن كان [لذلك][3] المكان مالك فالقسامة والدية على مالكه وعلى قبيلته، وإن لم يكن مملوكًا وهو في موضعٍ يُسْمَعُ فيه الصوت من مصرٍ من الأمصار فالقسامة والدية على أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من محال المصر، [أو إلى][4] أقرب القرى منه، وإن لم يسمع فيه الصوت [وليس][5] بملكٍ لأحدٍ من الناس فدمه هدرٌ.

وإن وجد بين القريتين فهو على أقربهما إذا كان يبلغ الصوت إليهما، وإن [6]لم يبلغهما الصوت فهو هدرٌ.

وإن وجد القتيل في العسكر في فلاةٍ من الأرض [ليست][7] بمملوكةٍ لأحدٍ في [خباءٍ[8]][9] أو فسطاطٍ[10] فالقسامة على [ساكني][11] الخباء والفسطاط، والدية على [عواقلهم][12]، وإن وجد خارج الخباء والفسطاط[13] فعلى أقرب الأخبية

---

(1) في جميع النسخ سقطت [مفرغة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(2) في (ب) وردت [مغلة].

(3) في (أ) وردت [كذلك].

(4) في (أ) وردت [والى].

(5) في (أ) وردت [وليست].

(6) في (ب) وردت [كان]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(7) في (أ) وردت [ليس]، وفي (ب، ج) وردت [وليس]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(8) الخباء: وهي الخيمة التي تكون من وبر أو صوف، وتكون على عمودين أو ثلاثة.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14، ص223.

(9) في (أ) وردت [خيار].

(10) الفسطاط: الخيمة العظيمة.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص390.

(11) في جميع النسخ وردت [ساكن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(12) في جميع النسخ وردت [عاقلته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(13) في (ب) وردت [والدية على عاقلته وان وجد خارج الخباء والفسطاط] مكررة.

[والفسطاط][1] منهم القسامة والدية، وإن وجد بين الخيم فهو على جماعتهم كما إذا وجد في المحلة؛ فإن كان للأرض مالك فالقسامة على مالك الأرض عند أبي حنيفة ﷺ، والعسكر كالساكن[2] فيها.

ولو وجد في دار وقف أو في أرض موقوفة، فإن [كان][3] أربابها معلومين فالقسامة والدية عليهم، وإن كان الوقف للمسجد فهو على أهل المحلةِ كما لو[4] وجد في المسجد.

وفي[5] الجامع الصغير: [رجلٌ][6] باع دارًا فوجد فيها قتيلٌ، فالدِّية على من الدّار في يده، سواء كان فيه خيارٌ أو لم يكن في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: الديةُ على صاحبه[7] إن لم يكن [ثمة][8] خيارٌ، وعلى من تصير الدار له إن كان فيه خيار[9]، وقال زفر رحمه الله: الدِّيةُ على المشتري إلا أن يكون الخيار للبائع فتكون الدية عليه.

وعن محمد رحمه الله عن أبي حنيفة ﷺ: في قتيل وجد [في][10] قرية [امرأة][11] ليس [فيها][12] غيرها أنّها يستحلفونها وتكرر عليها الأيمان، والدية على عاقلتها [من النسب][13] من[14] أقرب القبائل، وهو قول محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله:

---

(1) في (أ، ج) وردت [والفساطيط].
(2) في (ج) وردت [كالمساكن].
(3) في (أ) سقطت [كان].
(4) في (ب، ج) وردت [إذا].
(5) في (ب، ج) وردت [أو في].
(6) في (أ) سقطت [رجل].
(7) في الينابيع وردت [صاحب الدار]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.
(8) في (أ) وردت [ثم]، وفي (ب) وردت [له].
(9) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص244 - 245.
(10) في (أ) وردت [من].
(11) في (أ) وردت [المرأة].
(12) في جميع النسخ وردت [فيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.
(13) في جميع النسخ وردت [وعلى من ينسب إليها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.
(14) في (ج) وردت [في].

القسامة على أقرب القبائل إليها خاصةً.

وسئل محمد رحمه الله عن رجلٍ وجد [قتيلاً][1] في أرض رجلٍ إلى جنب قرية وليس صاحب الأرض [2]من أهل القرية؟ فقال: هي على صاحب الأرض، وقال محمد رحمه الله: في قتيل وجد في دار فالقسامة على ربّ الدّار، وعلى عاقلته الدّية إن كانوا جيرانه، وإن لم يكونوا جيرانه فعلى عاقلته من أهل المصر وعليهم الدّية، [ولم][3] يفصل في الأصل، وذكر الكرخي رحمه الله: إن كانت العاقلة حاضرة في [4]المصر دخلوا في القسامة، [وإن كانت غائبة فالقسامة][5] على ربّ الدّار تكرر عليه الأيمان، والدية عليه وعلى عاقلته، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا قسامة[6] على عاقلته[7].

ولو وجد الرجل قتيلاً[8] في دار نفسه[9]، فالدّية على عاقلته لورثته في قول أبي حنيفة ﷺ. وقالا: لا شيء عليه، وهو قول زفر [والحسن][10] رحمهم الله، وقال محمد رحمه الله: لو وجد ابن الرجل أو أخوه قتيلاً في داره[11]، فإن على عاقلته دية ابنه وأخيه فيرثها[12] إن كان هذا وارثًا.

وإن وجد [القتيل][13] في السجن ولا[14] يعرف من قتله، فالدّية على بيت المال، وقال

---

(1) في (أ) وردت [قتيل].

(2) في (أ) وردت عبارة [على اقرب القبائل إليهم] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) وردت [لم].

(4) في (ب) وردت [المسجد] وإسقاطها أولى.

(5) في (أ) سقطت عبارة [وان كانت غائبة فالقسامة].

(6) في (ج) وردت [القسامة].

(7) في (ب) سقطت عبارة [وقال أبو يوسف رحمه الله: لا قسامة على عاقلته].

(8) في (ب) سقطت [قتيلا].

(9) في (ج) وردت [وجد الرجل في دار نفسه قتيلا].

(10) في (أ) سقطت [والحسن]، وفي (ب، ج) وردت [وأبي يوسف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(11) في (ب) وردت [دار].

(12) في (ب) وردت [أو أخيه فيرثهما].

(13) في (أ) وردت [القتل].

(14) في (ب) وردت [لم].

أبو يوسف رحمه الله: القسامة والدّية على أهل السجن.

وإن وجد العبدُ قتيلاً في محلةٍ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: فيه القسامة [والقيمةُ][1] على أهل المحلة في ثلاث سنين، ولا يبلغ بها الدّيةُ[2].

قوله: **وَلَا يَسْتَحْلِفُ الْوَلِيّ، وَلَا يُقْضَى لَهُ بِالْجِنَايَةِ**[3]. صورته: رجلٌ وجد قتيلاً، فادعى ولي الجناية على رجلٍ أنه قتله، وكان بينه وبين المقتول عداوةٌ ظاهرةٌ، فأنكر المدعى عليه[4]، فقال الولي: احلف أنك قتلته وآخذ منك الجناية، أي: الدية، فإنه ليس للقاضي أن يفعل ذلك عندنا، وقال الشافعي[5] ومالك[6] رحمهما الله: للقاضي أن يُحلفهُ [خمسين][7] يمينًا ويقضي عليه بالدية[8].

في الزاد: ولو وجد قتيل في [سجن][9] لا يعرف من قتله، فالدية على بيت المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: على أهل السجن القسامة والدية، والصحيح قولهما؛ لأن أهل السجن لا نصرة لهم؛ لأنهم مقهورون[10].

[سقوط القسامة]

[وَإِنْ][11] ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى [وَاحِدٍ][12] مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ، لَمْ تَسْقُطْ الْقَسَامَةُ

---

(1) في جميع النسخ وردت [والدية]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.
(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.
(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص460.
(4) في (ب) سقطت [عليه].
(5) ينظر: الماوردي، الإقناع، مصدر سابق، ص167.
(6) ينظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1994)، المدونة، ط1، ج4، ص642، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (1398هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، ج6، ص269، دار الفكر، بيروت.
(7) في (أ) سقطت [خمسين].
(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.
(9) في (أ) وردت [السجن].
(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل276.
(11) في (أ) وردت [وإذا].
(12) في (أ، ب) وردت [احد].

عَنْهُمْ، [وَإِنِ ادَّعَى][1] عَلَى [وَاحِدٍ][2] مِنْ غَيْرِهِمْ تسقط عَنْهُمْ[3]. وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن القسامة تسقط في الوجه الأول أيضًا؛ لأن دعواه على أحدهم بعينه يتضمن إبراء الباقين كما في الوجه الثاني، والصحيح هو الأول؛ لأن الظاهر أن القاتل واحد من أهل المحلة، فلا يتغير حكم القسامة بهذه الدعوى بخلاف الفصل الثاني؛ لأن هذا الحكم لا يلزم [على أهل المحلة][4] إلا بالدعوى عليهم من جهة الولي، فإذا ادعى على غيرهم فقد نفى القتل عن أهل المحلة [فيسقط][5] عنهم حكمه[6].

وَإِن شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا[7]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، [484/ أ] وقال صاحباه: تقبل، والصحيح قوله؛ لأنه [إن][8] لم يوجد الإبراء من جهة الولي [ما][9] كانوا بشهادتهم دافعين عن أنفسهم مغرمًا فلا تقبل[10]، وإن أبرأهم الولي فهو [متهمْ][11] في[12] ذلك؛ لأنه يقصد بذلك تصحيح[13] شهادتهم[14].

---

(1) في (أ) وردت [وادعى].

(2) في (أ) وردت [احد].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص462.

(4) في (أ) سقطت عبارة [على أهل المحلة].

(5) في (أ) وردت [فسقط].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل276.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص462.

(8) في (أ) سقطت [ان].

(9) في جميع النسخ سقطت [ما]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل277.

(10) في (ب) سقطت [فلا تقبل].

(11) في جميع النسخ وردت [منهم]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل277.

(12) في (ب) وردت [وفي].

(13) في (ب) وردت [والصحيح].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل277.

كتاب المعاقل

[تعريف العاقلة]

م، المعاقل: جمع معقلة، كالمكارم جمع مكرمة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك، أي: تمسك[1]، وهذا الكتاب لبيان من تجب عليه.

والعاقلة: الذين يعقلون، أي: يؤدون الدية، وهم عشيرة الرجل وأهل ديوانه.

الأصل في وجوب الدية على العاقلة قضاء رسول الله ﷺ في حديث [حمل][2] بن مالك[3]؛ ولأن الخاطئ معذور، وعذره [لا][4] يبطل حرمة النفس، ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر وضم الشرع إليه العاقلة؛ لدفع معنى العقوبة عنه[5].

قوله: وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ[6]. هذا احتراز عن الدية التي وجبت بقتل الأب ابنه، والدية التي وجبت[7] بالإقرار والصلح، فإن هناك القصاص [واجب][8] لكنه سقط؛ لحرمة[9] الأبوة، ثم تجب الدية صيانة للدم عن الهدر لا بنفس القتل، وفي الإقرار والصلح وجبت بهما [لا بالقتل][10].

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199.

(2) في جميع النسخ وردت [حميد]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199.

(3) قد سبق تخريج الحديث في كتاب الديات ص383.

(4) في (أ) وردت [ولا].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463.

(7) في (ب) سقطت عبارة [بقتل الأب ابنه والدية التي وجبت].

(8) في (أ) وردت [وجب].

(9) في (ب) وردت [الحرمة]

(10) في (أ) سقطت [لا بالقتل].

[أقسام العاقلة وتحملهم]

وأهل الديوان: هم الجيش الذين كتبت[1] أساميهم في الديوان[2].

والعطاء: اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين[3].

قوله: فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ[4]. الجملة فيه أن الدّية تؤخذ من ثلث عطاياهم [فإن خرجت من[5] ثلث عطاياهم][6] في سنة، أعني: الأعطية المستقبلة [بعد][7] القضاء يؤخذ كل الدية منها، حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها، وإن خرجت في أكثر [من][8] ثلاث سنين [بأن خرجت ثلث أعطياتهم في ست سنين][9] [يؤخذ][10] في ست سنين، فإن خرجت في ستتين يؤخذ في ستتين كل الدية، كذا قال بدر الدين رحمه الله، وذكر في المبسوط: فإن عجل [للقوم][11] العطايا فخرجت لهم ثلاث[12] أعطيةٍ [مرةً][13]، وهي أعطية [استحقوها][14] بعد قضاء القاضي بالدّية، فالدّية تؤخذ من تلك الأعطية الثلاثة[15]؛ لأن

(1) في (ب، ج) وردت [كتب].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199 - 200.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463.

(5) في (ج) سقطت [من].

(6) في (أ) سقطت [فان خرجت من ثلث عطاياهم].

(7) في (أ) وردت [بعض].

(8) في (أ) سقطت [من].

(9) في جميع النسخ سقطت عبارة [بأن خرجت ثلث اعطياتهم في ست سنين]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(10) في (أ) وردت [ويؤخذ].

(11) في جميع النسخ والمنافع وردت [القوم]، والمثبت من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص129.

(12) في (ب) سقطت [ثلث].

(13) في (أ) وردت [بمرة].

(14) في جميع النسخ وردت [استحقها]، والمثبت من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص129؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(15) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص129.

محل أداء الدية هذا[1] فلم يكن [في][2] التأخير فائدة[3].

قوله: لا[4] يُزَادُ [الْوَاحِدُ][5] عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ[6]. هكذا[7] ذكره القدوري رحمه الله في مختصره، وهو إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد رحمه الله: على أنه[8] لا يزاد [على][9] كل واحد من جميع الدية في [ثلاث][10] سنين على[11] ثلاثة أو أربعة، فلا يؤخذ[12] من كل واحد في كل سنة إلا [درهم][13]، أو درهم وثلث درهم[14]، كذا في الهداية[15].

في الزاد قوله: وَالْعَاقِلَةُ: أَهْلُ [الدِّيوَانِ[16]][17] إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ[18]. وقال الشافعي رحمه الله: الدية على أهل القبيلة ولا تلزم على أهل الديوان شيء، إلا أن يكون من النسب[19]. والصحيح قولنا؛ لأن عمر ﷺ قد قضى به على أهل

---

(1) في (ب) سقطت [هذا].

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(4) في (ب) سقطت [لا].

(5) في (أ، ج) وردت [الواحد].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463 – 464.

(7) في (ب، ج) وردت [هذا].

(8) في (ب، ج) سقطت على انه].

(9) في جميع النسخ سقطت [على]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص507، وأبو البركات النسفي، **المنافع**، مصدر سابق، ل200.

(10) في (أ) وردت [ثلاثة].

(11) في (ب) وردت [هي].

(12) في (ب) وردت [يؤاخذ].

(13) في (أ) وردت [دراهم].

(14) في (ب) سقطت [درهم].

(15) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص507.

(16) أهل الديوان: وهم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم وأرزاقهم في الديوان، فمن كان من أهل الديوان فعقله عليهم إذا جنى.
العيني، البناية، مصدر سابق، ج13، ص364.

(17) في (أ) وردت [الديون].

(18) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463.

(19) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج6، ص60.

الديوان[1]؛ لأنه أول[2] من وضع الديوان، فجعل العقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم[3].

قوله: [ولَا][4] يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُنْقَصُ مِنْهَا[5]. وقال الشافعي رحمه الله: يوضع على الغني نصف دينار وعلى متوسط الحال [ربع][6] دينار[7]، والصحيح قولنا؛ لأن الإيجاب عليهم للتخفيف على القاتل، فإنما[8] يوجب على وجه لا يثقل ذلك عليهم[9]، وذلك [في][10] إيجاب القليل دون الكثير[11].

قوله: وَيَدْخُلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فَيَكُونُ [فِيمَا يُؤَدِّي مِثْلَ أَحَدِهِمْ][12]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزم [13]القاتل [شيء[14]][15]. والصحيح قولنا؛ لأن الوجوب عليهم

(1) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج5، ص396.

(2) في (ب) وردت [انه اقل].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل277.

(4) في (أ) وردت [فلا].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463 - 464.

(6) في (أ) وردت [اربع].

(7) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص116.

(8) في (ب) وردت [فلذا].

(9) في (ب) وردت [عليهم ذلك].

(10) في (أ) وردت [مع].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(12) في جميع النسخ والزاد وردت [فيها كأحدهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(13) في (أ) وردت [على]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(14) لخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، قال فقال رسول الله ﷺ: {لا ميراثها لزوجها وولدها}. أخرجه أبو داود، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب دية الجنين، رقم 4575، ج4، ص192؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص156.

(15) في (أ) سقطت [شيء].

باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، وكما[1] أنه معذور غير مؤاخذ شرعًا فالعاقلة لا يؤاخذون بفعله أيضًا، فإذا وجب على [كل][2] واحد من العاقلة جزءًا من الدية؛ فلأن[3] يجب عليه مثل ذلك كان أولى[4].

قوله: **وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ**[5]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب عليهم[6]، والصحيح قولنا؛ لأنه [ولاء][7] يتناصر به، فجاز أن يتحمل به الدية كولاء[8] العتاقة[9].

[ما لا تتحمله العاقلة]

قوله: **وَلَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ وَتَتَحَمَّلُ نِصْفَ [الْعُشْرِ]**[10][11] **فَصَاعِدًا، وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي مَالِ الْجَانِي**[12]. وللشافعي رحمه الله فيه قولان، أحدهما: أن العاقلة لا تتحمل ما دون النفس، والثاني: أنها تتحمل[13] القليل والكثير[14]، والصحيح قولنا؛ لأن ما دون نصف عشر الدّية لا يجب القصاص في عمده

---

(1) في (ب، ج) وردت [كما].

(2) في (أ) سقطت [كل].

(3) في (ب، ج) وردت [فلا].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(6) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص116.

(7) في جميع النسخ سقطت [ولاء]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(8) في (ج) وردت [كمولى].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(10) في (أ، ج) والزاد وردت [عشر الدية]، والمثبت من القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(11) في (ب) سقطت عبارة [وتتحمل نصف العشر].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(13) في (ب) وردت عبارة [ما دون النفس والثاني أنها تتحمل] مكررة.

(14) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص355.

ولا يتقدر أرشه بنفسه وكان كضمان [الأموال][1]، وإذا لم تتحمله العاقلة [2] كان في مال الجاني؛ لأن[3] الأصل هو الوجوب عليه في جميع الأحوال، إلا أن يثبت التخفيف عنه بالتحمل فما لا يتحمل يبقى على الأصل[4].

قوله: **وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ جِنَايَةً خَطَأً، كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ**. وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: لا تتحمله[5]، والصحيح قولنا[6]؛ لأن هذا ضمان يجب بنفس القتل فتتحمله العاقلة كالحر، ومعنى قوله ﷺ: {لا تعقل العاقلة عبدًا}[7] جناية العبد؛ [لأنه يقال][8]: عقلته إذا أديت ديته[9].

ه قوله: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [تَتَّسِع][10] الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ**[11]. معناه نسبًا، [485/ أ] كل ذلك لمعنى التخفيف، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات: الأخوة، ثم بنوهم [ثم][12] الأعمام[13]، ثم بنوهم، وأما الآباء والأبناء قيل:

---

(1) في (أ) وردت [الأول].

(2) في (أ) وردت [كله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(3) في (ب) سقطت [لان].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(5) وفي قوله الثاني: تحمله العاقلة عنه؛ لأنها جناية حر على نفس محرمة.
الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص60.

(6) في (ب) سقطت [والصحيح قولنا].

(7) لم أجد حديثًا للنبي ﷺ بهذا اللفظ، وإنما هو قول للشعبي كما بينه اللكنوي في الشرح الممجد على موطأ محمد فقال: قول الشعبي: لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا وليس بحديث كما توهم الجوهري.
اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري (2005)، **التعليق الممجد على موطأ محمد** (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) (تحقيق: د. تقي الدين الندوي) ط4، ج3، ص10، دار القلم، دمشق.

(8) في جميع النسخ وردت [بمال]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل279.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل279.

(10) في (أ) وردت [يتبع].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(12) في (أ) سقطت [ثم].

(13) في (ب، ج) وردت [أعمامهم].

يدخلون؛ [لقريبهم][1]، وقيل: لا يدخلون؛ لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثرون[2].

في السراجية: ذكر في شرح [الطحاوي][3]: عاقلةُ من ليس من أهل الدِّيوان أنصارُه، فإن كانت[4] نصرته بالمحالِّ والدروب حُمِلَ عليهم، وإن كانت بالحِرَفِ فعلى المحترفين الذين أنصاره [5][كالصفارين[6]][7] بسمرقند والأساكفة[8] باسبيجاب، فإن لم يكن أنصاره من هذا الجنس يكون عاقلته عشيرةَ أبيه، ومن ليس له عشيرةٌ ولا ديوانٌ ففي قول أبي حنيفة ﷺ: أنه يكون في ماله، وبه أخذ عصام، وفي ظاهر الرواية على بيت المال، وعليه الفتوى، [قاله][9] حسام الدين رحمه الله[10].

وإذا أشلى[11] كلبًا على إنسان وهو يمشي خلفه فمزق ثوبه ضمن، وإن لم[12] يكن

---

(1) في (أ) وردت [بقريبهم].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4: ص507.

(3) في (أ) سقطت [الطحاوي].

(4) في (ب، ج) وردت [كان].

(5) في (ب، ج) وردت [منهم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في السراجية.

(6) الصفار: صانع النحاس الأصفر.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، ج1، ص516، دار الدعوة، الإسكندرية.

(7) في جميع النسخ وردت [كالقصارين]، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص567.

(8) الأسكاف: الصانع، أيًا كان، وخص بعضهم به النجار.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص156.

(9) في جميع النسخ وردت [قال]، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص567.

(10) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص567.

(11) أشلى: أي دعاه.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص281.

(12) في (ب) سقطت [لم].

خلفه كذلك عند أبي يوسف رحمه الله[1]، وعليه الفتوى[2][3].

م[4]، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ[5]. صورته: إذا جنى العبد جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع والفداء دون عاقلة المولى، كذا في الأصح[6].

ب، العطاء: اسم ما يُعطى، والجمع: أعطيةٌ وأعطياتٌ[7]، وبه سمي عطاء بن أبي رباح[8]، وقوله: لا يجوز بيع العطاء والرِّزق. ففرق ما[9] بينهما أن العطاء ما يخرج للجُندي من بيت المال في السنةِ مرةً أو مرتين، والرزق ما يخرج له[10] كل شهر، وعن الحلواني: كل ستة أشهر، والرزق[11] يومًا بيومٍ[12].

في تجنيس الملتقط: الفصل الثالث من الديات فيما تلف من النفوس والأعضاء المهدرة[13]، رجل أراد أن يستكره غلامًا أو امرأة[14] على الفاحشة فعليهما أن يقتلاه؛

---

(1) في (ب) وردت [أبي حنيفة ﷺ].

(2) هذه المسألة من مسائل الجنايات، وذكرها صاحب السراجية في كتاب الجنايات أيضًا، ولعل صاحب المضمرات أوردها هنا سهوًا.

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص555.

(4) في (ج) سقط حرف الميم.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(7) في (ب، ج) وردت [أو عطيات].

(8) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي، واسم أبي رباح: أسلم، كنيته أبو محمد، مولده بالجند من اليمن، سنة 27هـ، ونشأ بمكة، وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمي في آخر عمره، وكان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة 114هـ، وقد قيل إنه مات سنة: 115هـ.

ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج5، ص198 - 199.

(9) في (ب، ج) سقطت [ما].

(10) في (ج) وردت [به].

(11) في (ب) سقطت عبارة [ما يخرج له كل شهر وعن الحلواني كل ستة أشهر والرزق].

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص348.

(13) في (ب) وردت [المهدورة].

(14) في (ب) وردت [امرة].

وإن قتلاه في ذلك فدم المُكرِه هدر ولا يجب بقتله شيء، ولكن هذا إذا لم يستطع الدفع إلا بالقتل، كذا عن محمد وشداد والفقيه رحمهم الله[1].

وجد قتيل في دار وقال صاحب الدار: قتلته أنا؛ لأنه أراد أخذ مالي، وعلى المقتول سيماء[2] السراق[3]، وهو متهم في ذلك، فعن أبي حنيفة ﷺ: أنه لا شيء على صاحب الدار، وفي موضع [آخر][4]: عليه الدية دون القصاص.

وجد رجلاً ينقب منزله [يرميه][5] بحجر ويقتله، وكذا إذا وجد مع[6] القرابة أو مع[7] جاريته رجلاً يريد أن يزني بها وهي مكرهة، وإن رآه مع امرأته أو مع[8] محرمة له وهي مطاوعة[9] على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعًا[10].

---

(1) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص438.

(2) السيما: وهي العلامة يعرف بها الخير والشر.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص312.

(3) في (ب) وردت [السرارة].

(4) في (أ) وردت [آخره].

(5) في (أ) وردت [يوصيه].

(6) في (أ) سقطت [مع].

(7) في (ب) سقطت [القرابة أو مع].

(8) في (ب) وردت [وهي] بدل [او مع].

(9) في (ب، ج) وردت [تطاوعه].

(10) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص440.

كتاب الحدود

[تعريف الحد]

ب، الحدُّ في الأصل المنع، وفعله في باب طَلَبَ، ومنه حدود الحَرَمِ، وقول العلماء لحقيقة الشيء: حَدٌّ؛ لأنه جامعٌ مانعٌ.

والحداد: البواب؛ لمنعه من الدخول، وسميت عقوبة الجاني حدًّا؛ لأنها تمنع عن المعاودة[1]؛ أو لأنها مقدرةٌ، ألا ترى أن التعزير وإن كان عقوبةً [لا][2] يسمى حدًّا؛ لأنه ليس بمقدرٍ.

والحداد: الذي يقيم الحدَّ، فَعّالٌ[3] منه [كالجلاد][4] من الجلد، ومنه قوله: أجرة [الحداد][5] على السارق، وقيل: [هو][6] السجان؛ لأنه في الغالب يتولى القطع، والأول أقرب وأظهر.

وحدود الله: أحكامه الشرعية؛ لأنها مانعةٌ عن [التخطي][7] إلى ما وراءها، ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: 229)، ويقال لمحارمه ومناهيه[8]: حدودٌ؛ لأنها[9] ممنوع عنها، ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: 187).

والمحدود: خلاف المجلود[10]؛ لأنه ممنوع عن[11] الرزق[12].

---

(1) في (ب) وردت [العادة].

(2) في (أ) وردت [ولا].

(3) في (ب، ج) وردت [فقال].

(4) في (أ) وردت [كالحداد].

(5) في (أ) وردت [الجلاد].

(6) في (أ) سقطت [هو].

(7) في (أ) وردت [التمطي].

(8) في (ب) وردت [ونواهيه].

(9) في (ب) وردت [لأنه].

(10) في (ب) وردت [المحدود] وفي (ج) وردت [المجدود].

(11) في (ب) وردت [من].

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص115.

هـ، وفي الشريعة: هو العقوبة المقدّرة حقًّا لله تعالى، حتى لا يسمى القِصاصُ حدًا؛ لما [أنه][1] حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير[2]، والمقصد الأصلي من شرعه الإنزجار عمّا يتضرر به العباد، [والطهارة ليست][3] أصليةً فيه [بدليل][4] شرعه في حق الكافر[5].

م[6]، وسميت [العقوبات][7] حدودًا؛ لكونها مانعة عن ارتكاب أسبابها.

وفي الشرع: الحدّ: اسم لعقوبة مقدرة يجب حقًّا لله تعالى؛ ولهذا لا يسمى التعزير حدًّا؛ لأنه غير مقدر[8]، قيل: حدود الجنايات قبل الوقوع للزجر وبعده للجبر[9].

الزنا: قضاء الشهوة في المحل المخصوص الخالي عن [أحد][10] الملكين وعن شبهتهما[11].

[ثبوت حد الزنا]

ي[12]، الزنا الموجب للحدّ: وهو الوطء الحرام الخالي عن حقيقة [المِلك وحقيقة][13] النكاح، وعن شبهة الملك وشبهة[14] النكاح وشبهة الاشتباه.

(1) في (أ) سقطت [انه].

(2) في (ب، ج) سقطت [لعدم التقدير].

(3) في جميع النسخ وردت [والطهرة ليس]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص239.

(4) في (أ) وردت [بدبل].

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص239.

(6) في (ب) سقط حرف الميم.

(7) في (أ) وردت [العقوبة].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل113.

(10) في (أ، ب) وردت [حد].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(12) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(13) في (أ) سقطت [الملك وحقيقة].

(14) في (ب) وردت [بشبهة].

والوطء: بإيلاج فرج الرجل في[1] فرج المرأة، ووطء المجنون والصبي العاقل [ليس بزنا ولا][2] يوصف بالحرمة، وكذلك الوطء في الملك، كوطء جاريته المجوسية وأخته من الرضاع [والمملوك][3] بعضها، وإن [كان][4] حرامًا، وكذلك [وطء][5] امرأته الحائض والنفساء والمتزوجة بغير شهود، أو كانت الأمة لغيره يتزوجها بغير إذن مولاها، أو كان عبدًا فتزوج امرأةً بغير إذن مولاه، وكذلك لو وطء جارية ابنه أو مكاتبه [أو جارية][6] العبد المأذون المديون والجارية من المغنم في دار الحرب أو بعدما[7] أحرزت، أو تزوج أمةً على حرّةٍ، أو تزوج مجوسيةً، أو خمسًا في عقد واحد، أو جمع بين أختين، أو تزوج بمحارمه فوطئها[8] وقال: علمت أنها عليّ حرام فإنه لا يحدّ عند أبي حنيفة ﷺ، [486/ أ] [وقالا][9]: يجب الحدّ في كل وطء حرام على التأبيد والتزوج لا يوجب الشبهة، ومما ليس بحرامٍ على التأبيد كعقد النكاح يوجب الشبهة، كالنكاح بغير شهود وغير ذلك[10].

وشبهة الاشتباه أن يقول: ظننت أنها تحل لي، فإنه لا يحدّ[11]، وإن قال: علمت أنها عليّ حرامٌ حُدّ وذلك يكون في سبعة مواضع: إذا وطئ جارية[12] أبيه، أو جارية أمه، أو جارية زوجته، أو وطئ المطلقة ثلاثًا في العدة، [أو وطئ أم ولده في العدة][13]، أو وطئ

(1) في (ب) وردت [ر].

(2) في جميع النسخ وردت [بالزنا لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

(3) في (أ، ج) وردت [والمملوكة].

(4) في (أ) سقطت [كان].

(5) في (أ) وردت [الوطىء].

(6) في (أ، ج) وردت [وجارية].

(7) في (ب) وردت [وبعدما]

(8) في (ب) وردت [فتزوجها].

(9) في (أ) وردت [وقال].

(10) في (ب، ج) وردت [وقالا: يجب الحد في كل وطء حرام على التأبيد وبما ليس بحرام على التأبيد فعقد النكاح يوجب الشبهة والتزوج لا يوجب الشبهة كالنكاح بغير شهود وغير ذلك].

(11) في (ب) سقطت [فانه لا يحد].

(12) في (ب) وردت [جارية] مكررة.

(13) في (أ) سقطت عبارة [أو وطئ أم ولده في العدة].

جارية مولاه، أو وطئ الجارية المرهونة في راوية كتاب الرهن[1]، وفي ستة مواضع لا يجب عليه الحدُّ، وإن قال: علمت أنها عليّ حرام، وثبت نسب ولده إذا ادعاه وذلك مثل: الأب إذا وطئ جارية ابنه والمطلقة [طلاقًا][2] بائنًا في الكنايات، والجارية المبيعة قبل التسليم إلى المشتري، والجارية الممهورة قبل التسليم إلى المرأة[3]، [والجارية المشتركة][4] [والجارية المرهونة][5] في رواية كتاب [الرهن][6].

في الظهيرية: رجل تزوج بمحارمه أو منكوحة الغير أو مطلقة ثلاثًا، أجمعوا على أنه إذا قال: ظننت أنها تحل لي [لا][7] يحدّ ولكنه يعزر، واختلفوا فيما إذا [قال][8]: علمت أنها عليّ حرام، قال أبو حنيفة ﷺ: لا حدّ عليه ولكنه يعزر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[9] رحمهم الله: بأنهما يحدّان إذا علما بالحرام[10][11].

في السراجية: إذا زنى بمحارمه [بعد][12] العقد يُحَدُّ عندهما، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وعليه الفتوى، [قاله][13] حسام الدين رحمه الله.

إذا أكرهه السلطان على الزِّنا فزنى[14] لم يحدّ، ولو كان المُكرِهُ غير السلطان فعند أبي حنيفة ﷺ: يحدّ، وعندهما: لا يحدّ، وعليه الفتوى[15].

---

(1) في (ب) وردت عبارة [وفي كتاب الرهن] وإسقاطها أولى.
(2) في جميع النسخ سقطت [طلاقًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.
(3) في (ب، ج) سقطت عبارة [والجارية الممهورة قبل التسليم إلى المرأة].
(4) في (أ) وردت [والجارة المرهونة]
(5) في (أ) سقطت [والجارية المرهونة].
(6) في جميع النسخ وردت [الحد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.
(7) في (أ) سقطت [لا]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.
(8) في (أ) وردت [كان] والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.
(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص219 – 220.
(10) في (ب، ج) سقطت العبارة من قوله: [في الظهيرية] إلى قوله: [إذا علما بالحرام].
(11) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.
(12) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.
(13) في جميع النسخ وردت [قال]، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص278.
(14) في (ب) سقطت [فزنى].
(15) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص278.

في التهذيب: وفي كل محل سقط الحد وجب مهر المثل[1].

في فوائد الجامع الصغير[2]: وإذا لم يجب[3] الحد في هذه المواضع يجب العقر، والعقر: عبارة عن مهر المثل[4]، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في كتاب المكاتب[5].

ي، [قوله][6]: الزِّنَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ، وَالإِقْرَارِ.

[صفة البينة]

فَالْبَيِّنَةُ: أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ من الرجال الأحرار البالغين العقلاء المعدلين عَلَى رَجُلٍ، [أَوْ امْرَأَةٍ][7] بِالزِّنَا، [فَيَسْأَلُهُمْ][8] الإِمَامُ عَنِ الزِّنَا [مَا][9] هُوَ[10]؟ لاحتمال أنه زنى بالعين أو باليدين[11] [أو الرجلين][12]، قال: أشهد أن فلانا وطئ فلانة بفرجه[13]، فسألهم: كَيْفَ هُوَ؟ لاحتمال أنه وطئها في الإبط أو في الفخذ أو في الدبر على أصل أبي حنيفة ﷺ،

(1) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص179.

(2) لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي، رضي الدين، برهان الإسلام، الفقيه الحنفي، توفي سنة 544هـ من تصانيفه: (عيون المسائل، فوائد الجامع الصغير للشيباني، المحيط في الفروع). ولم أعثر عليه.

البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص91.

(3) في (ب) وردت [يجد].

(4) ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص134.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8: ص72.

(6) في (أ) سقطت [قوله].

(7) في (أ، ج) وردت [وامرأة]

(8) في جميع النسخ وردت [فسألهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(9) في (أ) سقطت [ما].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(11) في (ب، ج) وردت [باليد].

(12) في (أ) سقطت [أو الرجلين].

(13) في (ب، ج) وردت [بفرج].

قال: أشهد [أنه][1] وطئها في فرجها، فسألهم أَيْنَ زَنَى[2]؟ لاحتمال أنه زنى بها في دار الحرب أو في عسكر أهل البغي؛ لأن ذلك لا يوجب عليه الحد، فإذا شهدوا أنه وطئها في دار الإسلام، سألهم: مَتَى زَنَى؟ لاحتمال أنه تقادم الزنا فيسقط الحد، ولم يقدر أبو حنيفة ﷺ لذلك تقديرًا وفوضه إلى رأي القاضي.

وفي الجامع الصغير: أنه قدره بالحين[3]، وهو ستة أشهر وليس ذلك بأمرٍ لازمٍ، وعن محمد رحمه الله: أنه قدره بشهرٍ، فإذا بينوا أنه ليس بمتقادم سألهم: بِمَنْ زَنَى[4]؟ لاحتمال أنه زنى بجارية ابنه أو امرأة لا تحتمل الجماع، أو بامرأة خرساء، أو بمن لا يعرفونها ولعلها[5] امرأته، أو أمته.

فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ[6] كله على وجه صحيح [قبلت][7] شهادتهم وحكم بذلك، وهذا إذا جاء الشهود الأربعة مجتمعين، فإن[8] جاء واحد بعد واحدٍ لم تقبل شهادتهم وحُدُّوا جميعًا حد القذف، فإن شهد الأربعة جملةً فأقر الزاني بذلك بطلت شهادتهم في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقالا: لا تبطل شهادتهم، حتى لو رجع قبل [رجوعه][9][10].

ب، الْمُكْحُلَةُ بضمتين: وعاء الكُحْلِ، والجمع: مَكَاحِلُ[11].

أ، قوله: [وَسَأَلَ][12] الْقَاضِي عَنْهُمْ[13]. أي: [عن][14] حالهم.

---

(1) في (أ) وردت [بانه في].

(2) في (ب، ج) وردت [هو].

(3) ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص145.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(5) في (ب) وردت [ولعله].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(7) في جميع النسخ وردت [قبل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

(8) في (ب) وردت [فإذا].

(9) في (أ) وردت [رعه].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص432.

(12) في (أ) وردت [وقال].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(14) في (أ) سقطت [عن].

قوله: فَعُدِّلُوا[1]. بضم العين وكسر الدال، فالمراد إخبار الناس عنه عدالتهم[2].

هـ، وتعديل السرّ والعلانية نبيّنه في الشهادات إن شاء الله تعالى[3].

[صفة الإقرار]

في الزاد قوله: وَالإِقْرَارُ: أَنْ يُقِرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ [مِنْ مَجَالِسِ][4] الْمُقِرِّ، كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ الْقَاضِي[5]. أما اشتراط البلوغ والعقل؛ فلأنه ليس للصبي والمجنون قول صحيح، وأما اشتراط أربع مرات فهو مذهبنا[6]، وعند الشافعي رحمه الله: يثبت بالإقرار مرة واحدة[7][8]. والصحيح قولنا؛ لأن هذا الإقرار لم يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب؛ لأن العقل والدين كما يمنعان عن الكذب فيدلان على الصدق يمنعانه عن الزنا فيدلان على الكذب؛ لأنه لما امتنع عن الزنا كان كاذبًا في دعوى[9] الزنا، فيقع التعارض في كون العقل والدين دليلاً على الصدق والكذب، ولا رجحان مع التعارض، فإن لم يترجح فيه جانب الصدق وجب أن[10] لا [يقام][11] به الحد؛ لأن الحد لا يجب مع الشبهة ومع الاحتمال [أولى][12]؛ لأنه [فوق][13] الشبهة[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(2) ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص260.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص239.

(4) في (أ) سقطت [من مجالس].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(6) في (ب، ج) وردت [فمذهبنا].

(7) في (ج) سقطت [واحدة].

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص155.

(9) في (ب) وردت [معنى].

(10) في (ب) سقطت [ان].

(11) في (أ) وردت [يقادم].

(12) في (أ) وردت [أو].

(13) في (أ) وردت [فرق].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل280.

في شرح الطحاوي: واختلفوا في المجالس، [قال بعضهم: يعتبر مجالس[1]][2] القاضي، وقال بعضهم: يعتبر مجالس المقر، وهذا هو الصحيح، وهكذا روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: يعتبر مجالس المقر يقر ثم يذهب [حتى][3] يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر[4].

ي، وإن أقر بالزنا لا يؤاخذ بإقراره حتى يقر أربع مراتٍ في مجالس مختلفةٍ كلما أقر ردّه القاضي حتى يتوارى [487/ أ] منه، وقال بعضهم: يعتبر مجلس القاضي، والأول أصح؛ لأن ماعزًا[5] جاء بالإقرار أربع مراتٍ والنبي ﷺ كان جالسًا في مكانه.

فإن أقر أربع مراتٍ في مجلسٍ واحدٍ فهي بمنزلة إقرارٍ واحدٍ، فإن أكمل ما بقي في مجالس مختلفةٍ أُخِذَ به، وإلا فلا، وسواء كانت [أقاريره][6] الأربعة في مجلس القاضي قبل أن يقوم، أو [في][7] مجالس، أو في كل يوم مرة، أو في كل شهر فإنه يصح إقراره ويقام عليه الحدّ.

ثم إذا أقر أربع مراتٍ[8] ينبغي للقاضي أن يقول له: لعلك مسست، أو قبلت، أو لعلها كانت امرأتك وكذا سائر الشبهات، فإن[9] أصر على إقراره يختبر عن عقله، فإذا عُلِمَ صحة عقله سأله عن جميع ما ذكرنا في الشهود، إلا قوله: متى زنى؟ فإن التقادم في الإقرار بالزنا[10] لا[11] يسقط عنه الحدّ، وكذلك[12] إذا كان إقراره بسرقة، أو شرب

---

(1) في (ب) وردت [مجلس].

(2) في (أ) سقطت عبارة [قال بعضهم يعتبر مجالس].

(3) في (أ) سقطت [حتى].

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص50.

(5) هو: ماعز بن مالك الأسلمي أسلم وصحب النبي ﷺ وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى رسول الله ﷺ فاعترف عنده وكان محصنا فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وقال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم.
ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص324.

(6) في (أ) وردت [باقاريره].

(7) في (أ) سقطت [في].

(8) في (ج) سقطت [مرات].

(9) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(10) في (ب) سقطت عبارة [فان التقادم في الإقرار بالزنا].

(11) في (ب) وردت [فلا].

(12) في (ب) وردت [وكذا].

خمر، أو قذف، إلا أن بقاء الريح [شرط][1] في الشرب عندهما، خلافًا لمحمد رحمه الله[2].

وقال القدوري رحمه الله: يجوز أن يسأل عنه[3] متى زنا؟ لاحتمال أنه زنى [في][4] حال صغره.

وقال في الأخرس: إذا أقر أربع مرات في كتابٍ كتبه، أو إشارةٍ [أشار][5] بها يجب الحدّ فإن شهدوا عليه بالزنا لم تقبل شهادتهم.

والأعمى إذا أقر بالزنا أربع مراتٍ حدٌّ، وكذلك إذا شهد عليه الشهود، وكذلك الخصي والعنين.

وإن أقر أنه زنى بمجنونة أو صبيةٍ يجامع مثلها فعليه الحدّ، وإن زنى بصبيةٍ لا يجامع مثلها فأفضاها لم يحدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وإن أقر أنه زنى بفلانة وهي تنكر، لم يحدّ في قول[6] أبي حنيفة رحمه الله، وقالا وزفر رحمهم الله: [حُدَّ][7].

ولو شهد أربعة على امرأةٍ بالزنا وهي بكر، فلا حد عليها ولا على الشهود، وإنما تعرف البكارة بقول النساء.

ولو أقرت المرأة[8] أنها زنت بمجنون، أو صبي يجامع مثله، فلا حدّ [عليها][9][10].

---

(1) في (أ) وردت [شرب].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

(3) في (ب) سقطت [عنه]، وفي (ج) وردت [منه].

(4) في (أ) سقطت [في].

(5) في (أ) سقطت [أشار].

(6) في (ب) وردت [عند].

(7) في (أ) وردت [يحد].

(8) في (ب، ج) سقطت [المرأة].

(9) في (أ) وردت [عليهما].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

[حدّ غير المحصن]

فإذا ثبت الزنا عند الحاكم وهو صحيحٌ غير محصنٍ جلده قائمًا مائة جلدة بسوط لا ثمرة له، أي: لا شوك له، ضربًا متوسطًا لا يرفع الجلاد [فوق][1] رأسه إلى أن يتبين بياض أبطه، ويضرب ضربًا[2] مؤلمًا[3] غير قاتل ولا جارح، ويفرق الضرب على أعضائه، إلا على عضو هو مقتله وهو: الرأس، والوجه، والبطن، والصدر، والمذاكير، وقال أبو يوسف رحمه الله: يضرب الرأس، وفي رواية عنه: يُضْرَبُ سوطًا واحدًا، ولا يضرب في الزنا والتعزير إلا في[4] إزارٍ واحدٍ، وفي حدّ القذف ينزع الفرو والحشو[5].

وإن كانت الزانية امرأةً، تضرب جالسةً ولا ينزع عنها إلا[6] الحشو، ولا يقام عليها الحدّ وهي مريضة، أو حامل، أو نفساء حتى تبرأ أو تضع حملها، وتضرب وهي حائض.

[حدّ المحصن]

فإن كان الزاني محصنًا، رجمه بالحجارة، يخرج إلى أرض فضاء ولا يحفر له ولا يربط ولا يمسك ويكون مطلقًا فإن[7] هرب في حال[8] ما رجم وقد كان ذلك بإقراره خلي سبيله، وإن كان بالبينة يتبع بالحجارة [حتى][9] يقتل، وأما المرأة في الرجم إن شئت حفرت لها حفيرة إلى ثديها، وإن شئت [لم][10] تحفر لها، كل ذلك مشروعٌ

---

(1) في (أ) سقطت [فوق].

(2) في (ج) سقطت [ضربا].

(3) في (ب) سقطت عبارة [لا يرفع الجلاد فوق رأسه إلى أن يتبين بياض إبطه ويضرب ضربا مؤلما].

(4) في (ب) سقطت [في].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118 - 119.

(6) في (ج) سقطت [إلا].

(7) في (ب، ج) وردت [وإن].

(8) في (ج) سقطت [حال].

(9) في (أ) وردت [يعني].

(10) في (أ) وردت [ثم].

[حسنٌ][1] في حقها[2].

والإحصان: عبارة عن اجتماع سبعة أشياء فيهما: أن يكونا حرين، عاقلين، بالغين[3]، مسلمين، قد تزوج امرأةً نكاحًا صحيحًا[4]، ودخل بها دخولاً موجبًا للغسل من غير إنزالٍ، وهما عند الدخول على صفة الإحصان.

وإن كانت المنكوحة أمة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو كتابية فدخل بها لا يكون محصنًا، وكذلك لو دخل بالأمة ثم أعتقت، أو أسلمت ولم يوجد بعد ذلك [منه][5] وطء حتى زنا، فإنه لا[6] يكون محصنًا، وعند أبي يوسف رحمه الله: أن الرجل يكون محصنًا بوطئ الكتابية والأمة قد أعتقت ولم يدخل بها بعد ذلك، فإن عدم شرطُ في شرائط الإحصان فالواجب الحدّ دون الرجم.

وإن أتى امرأة في دبرها لا يكون محصنًا، فإن أرادوا[7] الرجم لا يجوز للأب والأم والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه أن يرجموه، فإن فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث[8].

[من يبدأ بالرجم]

ويبدأ في الرجم[9]: الشهود، ثم القاضي، ثم الناس، ولو امتنع الشهود أو بعضهم عن الرجم، أو مات، أو غاب، أو أغمي عليه، أو أخرس، أو جن، أو ارتد، أو ضرب في حد القذف لم يرجم المشهود عليه، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا امتنعوا أو غابوا

---

(1) في (أ) وردت [حصن].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(3) في (ب، ج) سقطت [بالغين].

(4) في (ب، ج) سقطت [صحيحا].

(5) في جميع النسخ سقطت [منه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(6) في (ب) سقطت [لا].

(7) في (ب، ج) وردت [فإذا أراد].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(9) في (ب، ج) وردت [بالرجم].

يرجم، وعن محمد رحمه الله: الشهود إذا كانوا [مقطوعي][1] الأيدي، أو مرضى لا يستطيعون الرجم رمى الإمام ثم رمى الناس، وذكر في الطحاوي: أنهم إذا أرادوا الرجم اصطفوا منه صفًّا كما في الصلاة، [وكلما][2] رَجم قومٌ انصرفوا وتقدم غيرهم ورجموا[3]، ولم يذكر هذا في الأصل.

ولو أقر بالزنا أربع مراتٍ عند من ليس له ولاية إقامة الحدّ عليه، [فأقام الحدّ عليه][4]، لم يعتد به، ولو شهد الشهود على تلك الأقارير عند الحاكم لم يقبل إقرارهم.

فإن اجتمعت الحدود الأربعة، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يبدأ بحدّ القذف ثم يحبس، فإذا برأ [...][5] منه فالإمام بالخيار: إن شاء قدم حدَّ الزنا على حدّ السرقة، وإن شاء قدم حدَّ[6] السرقة [عليه][7]، ثم يحبس [حتى يبرأ][8]، فإذا برئ حُدَّ في الآخر ثم يحبس حتى يبرأ، فإذا برئ أقام عليه حدّ الشرب.

فإن كان معها رجمٌ يبدأ بحد القذف، ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما، وإن كان [فيها][9] قصاصٌ في النفس [488/ أ] وفيما دون النفس يبدأ بحد القذف ثم يقتص [فيما دون النفس، ثم يقتص][10] بالنفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود، [ولا][11] يقام الحدّ في الحر الشديد ولا في البرد الشديد[12].

---

(1) في (ب، ج) وردت [مقطوع].

(2) في (أ) وردت [وكل داما].

(3) الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص263.

(4) في (أ) سقطت عبارة [فأقام الحد عليه].

(5) في (أ) وردت عبارة [حد في الحد الآخر ثم يحبس فإذا برء] وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(6) في (ب، ج) سقطت [حد].

(7) في جميع النسخ سقطت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(8) في (أ) سقطت [حتى يبرء].

(9) في (أ) سقطت [فيها]، وفي (ب) وردت [فيهما].

(10) في (أ، ب) سقطت عبارة [فيما دون النفس ثم يقتص].

(11) من هنا بدأ التقديم والتأخير في النسخة (أ).

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

ب، الحُصْنُ بالضمّ: العِفَّةُ، وكذا الإحصانُ، وأصل التركيب يدل على معنى المنع، ومنه: الحِصْنُ بالكسر، وهو كل مكان محميٍّ[1] محرزٍ، وإنما قيل للعِفَّةِ[2]: حُصْنٌ؛ لأنها تحصن من الريبة، وامرأة حَاصِنٌ وحَصَانٌ بالفتح، وقد أُحْصِنَتْ: إذا عفَّت، وأحْصَنَهَا زوجها: [إذا عفها][3] فهي مُحْصَنَةٌ بالفتح، وأحْصَنَتْ فرجها فهي مُحْصِنَةٌ[4] بالكسر[5].

الفضاء: المكان الواسع[6].

في الزاد قوله: **فَإِن امْتَنَعَ الشُّهُودُ مِنَ الابْتِدَاءِ، سَقَطَ الْحَدُّ**[7]. وقال الشافعي رحمه الله: بداية الشهود ليس بشرط[8]، والصحيح قولنا؛ لأن في بداية الشهود نوع احتياط لما أنهم لو كذبوا في الشهادة استعظموا أمر النفس فرجعوا، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يسقط ولكن يرمي الإمام ثم الناس، والصحيح [قولهما][9]؛ لأنهم [لما][10] امتنعوا من غير[11] عذر [أو][12] امتنع بعضهم صار ذلك شبهة، فلا يجوز إقامة الحد بالشبهة[13].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [محمي].

(2) في (ب، ج) وردت [العفة].

(3) في جميع النسخ وردت [أعفها]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص129.

(4) في (ب) سقطت عبارة [لأنها تحصن من الريبة وامرأة حاصن وحصان بالفتح وقد أحصنت إذا عفت وأحصنها زوجها أعفها فهي محصنة بالفتح وأحصنت فرجها فهي محصنة].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص129.

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص392.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص466.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص202؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص99.

(9) في (أ، ب) وردت [قولنا]، وفي (ج) سقطت [قولهما]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل281.

(10) في (أ) سقطت [لما].

(11) في (ب) سقطت [غير].

(12) في (أ) وردت [إذا].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل280 - 281.

م، لَا ثَمَرَةَ[1]: أي لا [عقدة][2] عليه[3].

[شرط الإحصان]

قوله: وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الإِحْصَانِ[4]. الواو فيه للحال، أي: يشترط صفة الإحصان فيهما عند الدخول، حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنًا، وكذا إذا كان الزوج موصوفًا بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة، كذا في المبسوط[5][6].

أ[7]، **قوله: وَهُمَا [عَلَى][8] صِفَةِ الإِحْصَانِ**. الواو واو الحال، أي: في حال الوطء، أي: دخل بها حال كونهما محصنين[9].

قوله[10]: وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الإِحْصَانِ. أي: وقت الدخول حتى لو كانت صغيرة وقت الدخول بها، [ثم][11] أدركت وقت زناه لا رجم [عليهما][12] بالاتفاق.

ولو تزوج ذمية ودخل بها ثم أسلمت ثم زنا الزوج[13] لا رجم عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله؛ وعند أبي يوسف رحمه الله: الرجم وإن لم يدخل بها بعد الإسلام[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص466.

(2) في (أ) وردت [عقد].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص467 – 468.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص117.

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل113.

(7) في (ج) سقط حرف الألف.

(8) في (أ) سقطت [على].

(9) في (ب) سقطت عبارة [أ قوله: وهما على صفة الإحصان. الواو واو الحال، أي في حال الوطء، أي دخل بها حال كونهما محصنين].

(10) في (ج) وردت [وقولهما].

(11) في (أ) سقطت [ثم].

(12) في (أ) وردت [عليها].

(13) في (ج) سقطت [الزوج].

(14) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص140؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص343؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص150.

[حدُّ العبد]

في الزاد قوله: وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ[1] إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ[2]. وقال الشافعي رحمه الله: يقيم الحدّ إذا كان جلدًا، واختلف أصحابه في القطع في السرقة والقصاص والقتل بالردة[3]، والصحيح قولنا؛ لأنه لا يقيم الحدّ على الوجه المشروع؛ لأن حب المال داعي له إلى أن لا يقيمه على الوجه المشروع؛ لأن الإقامة مشروعة[4] على وجه مؤلم للعبد؛ لأنه مشروع على وجه لا تأخذ: الرأفة في الضرب[5]، وذا إنما يحصل بالإيلام، وبه يوجب [نقصان المال[6]، وحب][7] المال يدعوه إلى أن لا يفعل ما يوجب نقصان ماله، فوجب أن لا [يفوض[8] إليه][9]؛ لأنه حينئذ مخل بمصلحة الرجم وأنه إضرار بالعامة ولا يجوز هذا[10]][11].

[جمع العقوبتين]

قوله: وَلَا يُجْمَعُ فِي [الْمُحْصَنِ][12] بَيْنَ الْجَلْدِ، وَالرَّجْمِ[13]. وقال أصحاب الظواهر:

---

(1) ذكر في هامش مختصر القدوري: أن [أمته] وردت في بعض النسخ عند المقابلة.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص467.

(3) قال الشربيني: إن كان جلدًا فالسيد، أو قطعًا أو قتلاً فالإمام. وقال النووي: والأظهر للإمام.
ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص244؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص103؛ والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص152.

(4) في (ب) سقطت عبارة [لأن الإقامة مشروعة].

(5) في (ب) وردت [بالضرب].

(6) في (ب، ج) سقطت [المال]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل282.

(7) في (أ) سقطت [نقصان المال وحب].

(8) في (ج) وردت [يوفض].

(9) في (أ) وردت [يفوت فيه].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل282.

(11) إلى هنا جرى التقديم والتأخير في النسخة (أ) من قوله: [ولا يقام الحد في الحر الشديد] إلى قوله: [وأنه إضرار بالعامة ولا يجوز هذا].

(12) في (أ) وردت [المحصين].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468.

يجلد المحصن ثم يرجم[1]، والصحيح قولنا[2]؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده[3].

قوله: وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ، إِلَّا أَنْ يَرَى [الإِمَامُ][4] ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُغَرِّبهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ[5]. على وجه التعزير، وقال الشافعي رحمه الله: ينفيه سنة على وجه الحد، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة[6]، وفي المملوك قولان، والصحيح قولنا[7]؛ لأن الله تعالى جعل جلد مائة جزاءً للزنا؛ لأنه ذكره بحرف الفاء، وأنه للجزاء على ما عرف، وكون الجلد جزاء ينفي وجوب غيره؛ لأن الجزاء ما يقع به الكفاية في قوله ﷺ: {يجزئك}[8]، أي: يكفيك، ويقال: جازيته، أي: كافيته، فلو أوجبنا

---

(1) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، ج11، ص234، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(2) في (ج) وردت [قوله].

(3) وهو الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: إن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي ﷺ مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1694، ج3، ص1320.

(4) في جميع النسخ والزاد سقطت [الإمام]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468.

(6) واستدل بقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري عن زيد بن خالد ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم 2506، ج2، ص937؛ والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص133.

(7) في (ب) سقطت [والصحيح قولنا].

(8) وهو الحديث الذي رواه الترمذي عن سهل بن حنيف ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسألته عنه، فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه، قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

=

التغريب[1] معه لا يبقى الجلد جزاء فكان نسخ حكم ثابت بالكتاب وهذا لا يجوز، وحملنا الأحاديث الواردة فيه على التعزير عند رؤية الإمام المصلحة فيه[2].

[حدُّ الحامل]

م[3]، تَتَعَالَى[4] مِنْ نِفَاسِهَا[5][6]. يريد به تخرج عن نفاسها؛ وهذا لأن النفساء في حكم المريضة، والحدود فيما دون النفس لا تقام حالة [المرض][7]؛ لأنه ربما يؤدي إلى الإتلاف، وهو غير مستحق[8].

فالحاصل: أن حد الزنا كان في الابتداء الأذى باللسان، ثم انتسخ بالحبس [في البيوت، ثم انتسخ الحبس][9] بقوله ﷺ: {خذوا عني}[10] الحديث، ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: 2)، ثم انتسخ بالرجم في حق المحصن وبقي [في][11] غير المحصن معمولاً به واستقر عليه، كذا في المبسوط[12].

=

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم 115، ج1، ص197.

(1) في (أ) وردت [التغريب] مكررة، وفي (ب) وردت [التعزير].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل283.

(3) في (ب) سقط حرف الميم.

(4) في (ب، ج) وردت [تتعافى].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468.

(6) في (أ) وردت [وهذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(7) في (أ) سقطت [المرض].

(8) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص73؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل113 - 114.

(9) في (أ) سقطت عبارة [في البيوت ثم أنتسخ الحبس].

(10) وهو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم}.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب حد الزنى، رقم 1690، ج3، ص1316.

(11) في (أ) سقطت [في]، وفي (ج) سقطت عبارة [المحصن وبقي في].

(12) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص36؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل114.

أ، وفي حديث عمر ﷺ ما روي: أنه خطب بالمدينة [ذات][1] يوم، فقال [في][2] أثنائها: فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبتها[3]: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، وأراد بالشيخ والشيخة: [الثيب][4] من الرجال والنساء[5].

[الحد المتقادم]

في الزاد قوله: وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ لَمْ [يَقْطَعْهُمْ][6] عَنْ إقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَن الإمَامِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ إلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً[7]. وقال الشافعي رحمه الله: تقبل شهادتهم[8]، والصحيح قولنا؛ لأن الشاهد يخير بين [الستر][9] على المشهود عليه، وبين إقامة الشهادة، بل هو مندوب[10] إلى الستر[11]، فإذا أمسك عن إقامته فالظاهر أنه اختار

---

(1) في (أ) وردت [إذا].

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) في (ب، ج) وردت [لكتبتهما].

(4) في (أ) وردت [البتة]، وفي (ب) سقطت [الثيب].

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (1985)، موطأ الإمام مالك (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، باب ما جاء في الرجم، رقم 1506، ج2، ص824، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) في جميع النسخ وردت [يمنعهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468؛ والإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل284.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468 – 469.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص229.

(9) في (أ) سقطت [الستر].

(10) المندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

ينظر: والسرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص17؛ وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص179.

(11) والمقصود هنا أن الستر أولى من إقامة الشهادة في الزنا.

ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص241؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص214.

الستر، فإذا شهد بعد ذلك فالظاهر أنه لم يترك الأولى، إلا [الضغينة][1] حملته[2] على ذلك فاتهم في شهادته فلا تقبل، بخلاف حد القذف؛ لأنه إنما يشهد عند مخاصمة المقذوف فحمل [489/ أ] التأخير على ترك المطالبة والمخاصمة، بخلاف ما إذا أقر [بحدٍ][3] متقادم؛ لأن المقر غير متهم على نفسه، والتقادم لا يتوقف عند أبي حنيفة ﷺ، بل يفوض ذلك إلى رأي الإمام، وروى الحسن عنه: سنةً،وقال أبو يوسف ومحمد[4] رحمهم الله: شهرًا[5].

في الذخيرة: حد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار ويكون التقادم فيه[6] مانعًا، ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء [عندنا][7]، خلافا لزفر رحمه الله حتى لو [هرب] بعدما ضرب بعض الحدّ ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد.

واختلفوا في حد التقادم: وأشار في[8] الجامع الصغير: إلى ستة أشهر؛ [فإنه][9] قال: بعد حين[10]، وهكذا أشار الطحاوي رحمه الله، وأبو حنيفة ﷺ لم يقدر في ذلك، وفوضه إلى رأي القاضي [في كل][11] عصر، وعن محمد رحمه الله أنه قدره بشهر؛ لأن

---

(1) في (أ) وردت [بضغيه].

(2) في (ب) وردت [حمله].

(3) في (أ) سقطت [بحد].

(4) في (ب) سقطت [ومحمد].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل284.

(6) في (ب) سقطت [فيه].

(7) في (أ) وردت [عند].

(8) في (ب، ج) وردت [الى].

(9) في (أ) وردت [لأنه].

(10) قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل شهد عليه الشهود بسرقة؛ أو بشرب خمر، أو زنا؛ بعد حين، لم يؤخذ به.

وقال ابن مازه في المحيط: واسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر.

الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص145؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص141.

(11) في (أ) وردت [فكل].

ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ أيضا، وهو الأصح، وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كانت تقبل شهادتهم[1]. والتقادم في حد الشرب، كذلك [عند][2] محمد رحمه الله، وعندهما: يقدر بزوال الرائحة[3].

في الكبرى: رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله عز وجل، لا يعلم القاضي لإقامة الحد؛ لأن الستر مندوب[4].

قوله[5]: وَمَنْ وَطِئ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ[6]. أراد به الفخذ وما يشبهه ولم يرد به الدبر؛ لأنه مختلف بين أصحابنا أنه يوجب التعزير أو الحد[7][8].

في الزاد قوله: وَمَنْ[9] زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ، وَقَالَتْ النِّسَاءُ: إِنَّهَا زَوْجَتُكَ فَوَطِئَهَا فَلَا[10] حَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ[11]. لأن في هذه الحالة إنما يعرف زوجته بالإخبار، وقد وجد، فاستند وطؤه إلى شبهة فلم يجب الحد، فيلزمه المهر، لأن الوطء [في ملك الغير][12] لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، وقد[13] سقطت العقوبة، فتعينت الغرامة وهو

(1) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص140 – 141، والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص9.

(2) في (أ) سقطت [عند].

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص210.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص164.

(5) في (ب) سقطت [قوله].

(6) وقال القدوري في مختصره: عزر.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص469.

(7) في (ب، ج) وردت [الجلد].

(8) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص56؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص262.

(9) في (ب، ج) سقطت [ومن].

(10) في (ب) وردت [لا].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص469.

(12) في جميع النسخ سقطت عبارة [في ملك الغير]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل285.

(13) في (ب) وردت [قد].

المهر[1].

م، قوله: وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ. أي مهر المثل، كذا قضى علي ﷺ[2]، وروي أن أبا حنيفة ﷺ سئل عن [أخوين تزوجا][3] أختين فزفت امرأة كل واحد منهما إلى زوج أختها ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا[4] فذكر ذلك لأبي حنيفة ﷺ فقال: يطلق كل واحد منهما امرأته [تطليقةً][5]، ثم [يتزوج][6] كل واحد منهما المرأة[7] التي دخل بها[8].

[نكاح الشبهة]

في الزاد قوله: وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ[9] الْحَدُّ[10]. لأن وجود المرأة في بيته، أو [على][11] فراشه ليس بشبهة؛ لأنه قد يكون في بيته أخته وأمه والأجنبية، والشبهة إذا لم تستند إلى سبب [ظاهر][12] لا يكون معتدًا بها، وعند الشافعي رحمه الله: لا حد عليه[13]، والصحيح ما قلنا[14].

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل285.

(2) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 16360، ج3، ص491 – 492.

(3) في (أ) وردت [أخواته تزوجها].

(4) في (ب، ج) وردت [صبحوا].

(5) في (أ) وردت [بتطليقة]، وفي (ج) سقطت [تطليقة].

(6) في (أ) وردت [تزوج].

(7) في (ب) وردت [امرأة].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل114.

(9) في (ب) وردت [عليه].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(11) في (أ) سقطت [على].

(12) في (أ) سقطت [ظاهر].

(13) قال الماوردي: ودليلنا هو أنه وطئ من اعتقد أنها زوجته فوجب أن لا يلزمه الحد إذا بان أنها غير زوجته قياسًا على المزفوفة إليه إذا قيل إنها زوجته فبانت غير زوجته.
الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص220.

(14) في (ب) وردت [قولنا].

وقالوا في رجل دخل في بيته فدعا جارية [له فأجابته][1] أجنبية حُرّة، وهو لا يراها، فوطئها وقال: ظننت أنها أمتي، فإنه يحد ولا يصدق؛ لأنه أمكنه [التوصل][2] إلى معرفتها بالمشاهدة، فلا يكون ذلك عذرًا في وطئها[3].

قوله: وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ [لَهُ نِكَاحُهَا][4]، فَوَطِئَهَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ[5]. وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[6] رحمهم الله: إذا تزوج مَنْ نِكَاحُهَا مجمعًا على تحريمه، محرمة كانت المرأة أو غير محرمة، والواطئ يعلم أنها حرام فليس بشبهة، فعليه الحدّ إذا وطئ، وإن كان لا يعلم فلا[7] حد عليه، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله؛ لأن هذا وطء فيه شبهة الحل؛ لأنه حصل عقيب عقد ينعقد على سبيل الشبهة[8]؛ لأن المرأة محل للنكاح بصفة الأنوثة، إلا أنه امتنع ثبوت حكمه في حقه لما بين الحل والحرمة منافاة، فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد.

وأما إذا كان [النكاح مما اختلف فيه الفقهاء، كالنكاح بغير شهود وبغير ولي وما أشبه ذلك، فلا حدّ فيه، وإن كان عند الواطئ[9] أنه حرام في قولهم إذا كان][10] بعض الفقهاء يجيزه؛ لأنه [اجتمع][11] الموجب والمسقط وكان الحكم[12] للمسقط[13].

---

(1) في (أ) سقطت [له فأجابته].

(2) في (أ) وردت [التواصل].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل285.

(4) في (أ) سقطت [له نكاحها].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص469.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص219 - 220.

(7) في (ج) وردت [لا].

(8) في (ب، ج) سقطت عبارة [الحل لأنه حصل عقيب عقد ينعقد على سبيل الشبهة].

(9) في (ب) وردت [الوطئ].

(10) في (أ) سقطت عبارة [النكاح مما اختلف فيه الفقهاء كالنكاح بغير شهود وبغير ولي وما أشبه ذلك فلا حد فيه وان كان عند الواطىء أنه حرام في قولهم إذا كان].

(11) في (أ) وردت [يجتمع].

(12) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل285 - 286.

م، قوله: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [يعني][1]: سواء علم بذلك أو لم يعلم، لكنه يوجع عقوبة إذا علم بذلك، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إن كان عالمًا بذلك فعليه الحدّ؛ لأن هذا العقد لم يصادف محله فيلغو؛ لأن محل النكاح ما يكون محلاً لحكمه وهو الحل، وهذه محرمة على التأبيد، فلا ينعقد العقد كالبيع المضاف إلى الميتة[2].

[حكم اللوطي]

وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ[3]. أراد بها الأجنبية، فقد ذكر في المبسوط: ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها، وذكر الخلاف[4]، وذكر في فتاوى الظهيرية مثله، وفي روضة الزندويستي[5]: أن الخلاف في الغلام.

أما لو أتى امرأة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف[6]، ولو فعل هذا[7] بعبده أو أمته[8] أو منكوحته لا يحد بلا خلاف[9].

(1) في (أ) سقطت [يعني].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل114.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(4) فقال: فعليه الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. والتعزير في قول أبي حنيفة رحمه الله. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص77.

(5) هو: الحسين بن يحيى، الزندويستي، أبو علي البخاري المبتغى الحنفي توفي في حدود سنة 400هـ، من تصانيفه: (روضة العلماء، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، المبكيات).
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص164؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص307.

(6) أي في الأجنبية.

(7) في (ب) سقطت [هذا].

(8) في (ب) سقطت [أو أمته].

(9) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

في العناية: وإن كان محرمًا عليه، لأن من الناس من يستحله بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (المؤمنون: 6) من غير فصل بين محل ومحل.
البابرتي: العناية، مصدر سابق، ج5، ص262.

وعندهما هو[1] كالزنا، ويرجمان إن كانا محصنين، ويجلدان إذا كانا غير محصنين[2].

لهما: أن الزنا قضاء الشهوة بسفح[3] الماء في محل محترم مشتهىً، وقد وجد هذا في [اللواطة][4] وزيادة[5]، فيجب الحدّ بدلالة النص؛ لأن تلك الحرمة تنكشف [بكاشف][6] ولا كذلك هذه[7]، الجواب عن هذا: الكامل أصلٌ في كل[8] باب خصوصًا في الحدود والزنا كامل بحالته؛ لأنه غالب الوجود [بالشهوة][9] الداعية من الطرفين، فأما هذا الفعل فقاصرٌ بحاله؛ لأن الداعي إليه شهوة الفاعل، وأما صاحبه فليس في طبعه داعي، فيفسد الاستدلال بالكامل على القاصر في حكم يندري بالشبهات.

فإن قيل: إنه زنا؛ لقوله ﷺ: {إذا أتى الرجل [الرجل][10] فهما زانيان}[11].

قيل: ذلك مجازًا بدليل: أنه يصح نفيه عن هذا الاسم، فيقال: لاط وما زنى، [12]ولو كان زنا حقيقةً لما[13] اختلفوا فيه، وقد[14] اختلف[15] الصحابة [490/أ] ﷺ في هذا،

---

(1) في (ب) سقطت [هو].

(2) في (ب) سقطت عبارة [ويجلدان إذا كانا غير محصنين].

(3) في (ب) وردت [بفسخ].

(4) في (أ) وردت [المواطة].

(5) في (ب) وردت [دلالة].

(6) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(7) في (ب) وردت [هذا].

(8) في (ب) سقطت [كل].

(9) في (أ) وردت [بالشهود].

(10) في (أ) سقطت [الرجل].

(11) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي موسى ﷺ. وقال البيهقي: وهو منكر.
البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم 16810، ج8، ص233.

(12) في (ب، ج) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(13) في (ج) سقطت [لما].

(14) في (ب، ج) سقطت [وقد].

(15) في (ب، ج) وردت [اختلاف].

فعن الصديق ﷺ: أنهما[1] يحرقان بالنار، وعن علي ﷺ: كما هو مذهبنا، وكان ابن عباس ﷺ يقول: يُعلى أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوسًا ويتبع بالحجارة[2][3].

ي، قوله: [وَمَنْ][4] [أَتَى][5] امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ. أي [في][6] دبرها أَوْ عَمِلَ [عَمَلَ][7] قَوْمِ لُوطٍ[8]. حدَّ[9] عندهما كما يحدّ في الزنا، وقال أبو حنيفة ﷺ: يعزّر[10] ولا [تثبت][11] [...][12] حرمة المصاهرة بوطء الصبي.

[أنواع التعزير]

والتعزير على أربع مراتب: تعزير الأشراف كالزهاد والعباد، وتعزير أشراف [الأشراف][13] كالفقهاء والعَلَوِيّة[14]، وتعزير أوساط[15] الناس، وتعزير الأراذل.

---

(1) في (ب، ج) سقطت [أنهما].

(2) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص232.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل114.

(4) في (أ، ب) وردت [فإن].

(5) في جميع النسخ وردت [وطىء]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(6) في (أ، ج) سقطت [في].

(7) في (أ) سقطت [عمل].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(9) في (ب، ج) سقطت [حد].

(10) في (ب) سقطت] يعزر].

(11) في جميع النسخ سقطت [تثبت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(12) في (أ) وردت [لا] وإسقاطها أولى.

(13) في (أ) سقطت [الأشراف].

(14) العَلَوِية: وهم أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ من الحسن والحسين ومحمد وعمر والعباس وزينب.

الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج5، ص302.

(15) في (ب) وردت [أوسط]، وفي (ج) وردت [أواسط].

فتعزير أشراف[1] الأشراف: إذا فعلوا [فعلاً][2] موجبًا للتعزير وهو الإعلام لا غير، وهو أن يقول له القاضي: بلغني [عنك][3] أنك تفعل كذا.

وتعزير الأشراف: الإعلام والجر إلى باب القاضي.

وتعزير الأوساط: الإعلام والجر والحبس.

وتعزير الأرذال: الإعلام والجر والضرب [والحبس][4]، ولا يبلغ في التعزير أربعون سوطًا عند أبي حنيفة ﷺ، وعن أبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات: [...][5] في رواية: كما قال أبو حنيفة ﷺ، وفي رواية: يضرب[6] خمسة وسبعون سوطًا. وفي رواية: ثمانون إلا سوطًا واحدًا. وقول[7] محمد رحمه الله: مضطرب.

ولا يفرق الضرب في التعزير، ويقيم الحد [8]من يعقل ويبصر، ويضربُ [ضربًا][9] متوسطًا [وعن أبي يوسف رحمه الله][10] في التعزير: [يقرب][11] كل نوع من بابه، إن كان من باب الزنا كالمس والقبلة [يقرب إلى][12] حد الزنا، وفي [13]القذف بغير الزنا [يقرب من][14] حد القذف[15].

---

(1) في (ب) سقطت [أشراف].

(2) في (أ) سقطت [فعلا].

(3) في (أ، ج) سقطت [عنك].

(4) في (أ) سقطت [والحبس].

(5) في (أ) وردت [ثلاث رواية] وإسقاطها أولى؛ لأنها خطأ.

(6) في (ج) سقطت [يضرب].

(7) في (ب) وردت [وهو قول].

(8) في (ب) وردت [على]، وإسقاطها أولى؛ لأنها من شروط المقيم للحد، وليس للمقام عليه الحد.

(9) في (أ) وردت [سوطًا].

(10) في جميع النسخ وردت [وعند أبي حنيفة ﷺ]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(11) في جميع النسخ وردت [يعرف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(12) في جميع النسخ وردت [يعرف في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(13) في (أ) وردت [حد]، وإسقاطها أولى ولم ترد في الينابيع.

(14) في (أ، ج) وردت [يعرف في]، وفي (ب) وردت [في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

في الزاد قوله: وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ [لُوطٍ][1]، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ[2] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَيُعَزَّرُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: هُوَ كَالزِّنَا[3]. وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: يقتل بكل حال. وفي قوله الآخر: هو[4] كالزنا[5]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن اللواطة لا تساوي الزنا في كونه جناية؛ لأن في الزنا ضياع النسل وفساد الفراش؛ لأنه يوجب ارتفاع الثقة بكون الولد من [الواطئ][6]؛ [لأنه][7] يعتريه[8] ريبة أن[9] الولد من الزنا[10]، فيبقى الولد على الأم وليس لها قوة اكتساب الكفاية في أصل الخلقة فيضيع الولد، وفيه فساد الفراش أيضًا؛ [لأن][11] منفعة الفراش الثقة[12] بكون الولد منه، وهذه المنفعة تفوت منه فكان فاسدًا، وليس في اللواطة هذا النوع من الفساد والضياع، وكذا لا يساوي الزنا في الحاجة إلى شرع الزجر؛ لأن الزنا مما يرغب فيه الفاعل والمفعول طبعًا، واللواطة لا يرغب فيها[13] المفعول طبعًا، وإذا ثبت أنه لا يساويه[14] فيما ذكرنا فلا يساويه في العقوبة؛ لأن العقوبات مقدرة بقدر الجنايات؛ لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ (غافر: 40).

---

(1) في (أ) سقطت [لوط].

(2) في (ب) سقطت [عليه].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(4) في (ب) سقطت [هو].

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص223 - 224.

(6) في (أ، ب) وردت [الوطىء].

(7) في (أ) وردت [لا].

(8) في (ب) وردت [يعتبر]، وفي (ج) وردت [يعتبر به].

(9) في (ج) وردت [إلى].

(10) في (ب، ج) وردت [الزاني].

(11) في (أ) وردت [لا].

(12) في (ب) سقطت [الثقة].

(13) في (ج) وردت [فيه].

(14) في (ب، ج) وردت [يساوي الزنا].

[وطء البهيمة]

قوله: وَمَنْ وَطِئ بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ[1]. وقال الشافعي رحمه الله: في أحد قوليه: يقتل بكل حال، وفي قول: هو زنا[2]، والصحيح قولنا؛ لأن الداعي إلى هذا الفعل قاصر فلا يجب فيه الحد[3].

في الصغرى: إذا وطئ البهيمة لا يحدّ، ثم ماذا يصنع بها؟ إن كانت غير مأكولة، تذبح ثم تحرق، ولا تحرق قبل الذبح، ويضمن الواطئ قيمتها إن كانت لغيره، فإن كانت مأكولة، تذبح ثم تؤكل ولا تحرق بالنار[4]، وعند أبي يوسف[5] رحمه الله: تحرق كالتي لا تؤكل ثم يضمن الواطئ القيمة إن كانت لغيره، وفي حدود شرح الطحاوي رحمه الله: [6]خلاف هذا، والاعتماد على هذا[7].

في تجنيس الملتقط: وما روي في بعض الروايات أن البهيمة إذا وطئها إنسان فإنها تحرق ولا تؤكل، قلنا: ذلك[8] من الأمور [الاحتياطي][9]، أما الحكم فيها فإنها[10] تذبح وتؤكل بلا شك ولا ريب[11]. والله أعلم بالصواب.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(2) والقول الثالث: أنه يجب فيه التعزير.

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص236؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص269.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(4) وهذا عند أبي حنيفة ﷺ.

(5) ومحمد رحمه الله.

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص131.

(6) في (ب) وردت [عليه]، وإسقاطها أولى.

(7) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل181.

(8) في (ب) وردت [هذا].

(9) في (أ) وردت [الاحتياط].

(10) في (ب، ج) سقطت [فإنها].

(11) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص92؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص182.

بابُ[1] حَدُّ الشُّرْبِ

[ثبوت حدّ الشرب]

في الزاد قوله: وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأُخِذَ، وَرِيحُهَا مَوْجُودٌ، فَشَهِدَ الشُّهُودُ[2] بِذَلِكَ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ[3]؛ لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على وجوب الحدّ[4] في شرب الخمر[5].

قوله: وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا لَمْ يُحَدَّ[6]. وقال[7] محمد رحمه الله: يحدّ، والصحيح قولهما؛ لحديث[8] ابن مسعود ﷺ حين أتي بسكران فقال: [ترتروه][9] ومزمزوه[10]، ثم [استنكهوه[11]][12]، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه[13]،

(1) في (ب، ج) وردت [كتاب]، والأصح أنه باب؛ لأنه من أبواب الحدود.

(2) في (ب، ج) سقطت [الشهود].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 470 – 471.

(4) في (ب) وردت [حد الشرب].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص471.

(7) في (ب) وردت [وقال] مكررة.

(8) ويقصد به قول ابن مسعود ﷺ.

(9) في (أ، ج) وردت [تلتلوه]؛ وفي (ب) وردت [تلثوه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(10) قال ابن منظور في لسان العرب: وقال ابن مسعود ﷺ في سكران أتي به: ترتروه ومزمزوه، أي حركوه ليستنكه، ومزمزوه: هو أن يحرك تحريكًا عنيفًا لعله يفيق من سكره ويصحو. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص410.

(11) قال ابن منظور في لسان العرب: وفي حديث شارب الخمر: استنكهوه، أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص550.

(12) في (أ) وردت [استكرهوه]، وفي (ب) وردت [استهنكوه].

(13) ينظر: عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، رقم 13519، ج7، ص370 – 371؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم 17305، ج8، ص318.

ولا [مخالف][1] له في هذا[2].

قوله[3]: وَمَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ حُدَّ[4]؛ لما روي أن [عمر رضي الله عنه][5] أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ[6]، وقال عليه السلام: {[إذا سكر][7] أحدكم فاجلدوه، [ثم إذا سكر فاجلدوه][8]}[9] أوجب الحد بالسكر، وهذا في غير الخمر؛ لاجتماعهم على أن الحدَّ في الخمر يجب بنفس الشرب[10].

م، قوله: وَمَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ حُدَّ[11]. المراد [به][12] السُّكر في الأشربة [المحرمة][13] سوى الخمر؛ لأن الحدَّ في غير الخمر يتعلق بالسكر، وفي الخمر يجب الحدّ[14]

---

(1) في (أ) وردت [يخالف].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(3) في (ج) وردت [م قوله].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص471.

(5) في (أ، ج) وردت [ابن عمر رضي الله عنهما]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه وقال: لا يثبت هذا.
الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، رقم 75، ج4، ص260.

(7) في (أ) سقطت [إذا سكر].

(8) في (أ) سقطت عبارة [ثم إذا سكر فاجلدوه].

(9) أخرجه الدارمي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: {قال رسول الله ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه} يعني في الرابعة. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.
الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب العقوبة في شرب الخمر، رقم 2105، ج2، ص156.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286 - 287.

(11) في (ب) سقطت العبارة من قوله [لما روي أن عمر] إلى قوله [من النبيذ حد].

(12) في (أ) سقطت [به]، وفي (ب، ج) وردت [منه]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(13) في (أ) سقطت [المحرمة].

(14) في (ب، ج) سقطت [الحد].

[بشرب][1] القطرة؛ لأن [حرمة][2] هذه الأشربة دون [حرمة][3] الخمر حتى[4] لا يُكفر مستحلها ويُكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة [الخمر][5] قطعية[6].

هـ، السكران الذي يحدّ: هو الذي لا يعقل [منطقًا][7] [لا][8] قليلاً ولا كثيرًا، ولا يعقل الرجل من المرأة، قال[9] ﷺ[10]: وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه؛ لأنه السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله، وله أنه[11] يؤخذ في أسباب[12] الحدود بأقصاها[13] درءًا للحدّ، ونهاية السكر[14] أن يغلب السرور على العقل[15][فيسلبه][16] التميز بين شيء وشيء[17] وما دون ذلك[18] لا يعرى عن شبهة الصحو[19].

---

(1) في (أ) وردت [ويشرب].

(2) في (أ) سقطت [حرمة].

(3) في جميع النسخ سقطت [حرمة]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(4) في (ب) سقطت [حتى].

(5) في (أ) سقطت [الخمر].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(7) في (أ) وردت [منطلقا].

(8) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص355.

(9) في (ب) وردت [علي]، وإسقاطها أولى.

(10) ويقصد به صاحب الهداية.

(11) في (ب، ج) وردت [ان].

(12) في (ج) وردت [باسباب].

(13) في (ب) وردت [باقصها].

(14) في (ب) وردت [السكران].

(15) في (ب) وردت [فيتميز]، وإسقاطها أولى.

(16) في (أ، ب) وردت [فسيله].

(17) في (ب) سقطت [وشيء].

(18) في (ب) وردت [وما بين دون شيء ذلك].

(19) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص355.

[الحد بالظن]

في الزاد قوله: وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ[1] رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأَهَا[2][3]. أما الرائحة فلأنها محتملة، وأما التقيؤ [فلأنه][4] يجوز أنه أوجر كرهًا، [491/ أ] أو كان في الشرب مكرهًا[5]، فلا يجب الحد مع الشبهة[6].

[حدّ السكر]

قوله: وَحَدُّ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ: فِي الْحُرِّ ثَمَانُونَ سَوْطًا[7]. وقال الشافعي رحمه الله: أربعون، فإن ضم[8] الإمام إليها أربعين على طريق التعزير جاز عنده[9]، والصحيح قولنا؛ لما روي عن أبي بكر [وعمر][10] رضي الله عنهما أنهما جلدا في الخمر ثمانين[11]، وعن علي رضي الله عنه [أنه][12] قال[13]: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون[14]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ....

(1) في (ب) سقطت [منه].

(2) في (ب) وردت [التقاي].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص471.

(4) في (أ، ج) وردت [فأنه].

(5) في (ب) سقطت [مكرها].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل287.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص471.

(8) في (ب) سقطت [ضم].

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص874.

(10) في (أ) سقطت [وعمر].

(11) روى الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، وعبد الرزاق في مصنفه: أن أبا بكر رضي الله عنه فرض فيها أربعين سوطًا، وفرض فيها عمر ثمانين سوطًا.

الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، ج3، ص157؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص320؛ وعبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، ج7، ص377.

(12) في (أ) سقطت [أنه].

(13) في (ب، ج) سقطت [قال].

(14) قال الحاكم النيسابوري: حديث صحيح.

=

[فحل][1] محل الإجماع منهم[2].

[ثبوت شرب الخمر]

قوله: وَيَثْبُتُ الشُّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَبِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[3]. إما بالشهادة[4] استدلالاً بسائر الحوادث بخلاف الزنا؛ لأن اشتراط الأربع ثمة عرف[5] نصًا غير معقول فلا يتعدى إلى غيره، وإما بالإقرار مرة واحدة[6] فهو قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: بإقراره مرتين في [مجلسين][7]، والصحيح قولهما؛ لأن ما جاز إثباته[8] بشهادة رجلين، جاز [إثباته][9] بالإقرار مرة واحدة استدلالاً[10] بالديون، والجامع بينهما أن [بالإقرار][11] الثاني لا يثبت إلا ما ثبت بالإقرار الأول بخلاف [الإقرار][12] في باب الزنا والشهادة؛ لأن ذلك حكم ثبت غير معقول المعنى[13]، والله أعلم.

=

ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، ج3، ص157؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص320، والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص417.

(1) في (أ) وردت [فجعل].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل287.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص472.

(4) في (ب، ج) وردت [الشهادة].

(5) في (ب) وردت [يعرف].

(6) في (ب، ج) سقطت [واحدة].

(7) في (أ) وردت [مجلس].

(8) في (ب) وردت [إثبات].

(9) في (أ) وردت [إثبات].

(10) في (ب) وردت [استدلا].

(11) في (أ) وردت [بإقرار].

(12) في (أ) سقطت [الإقرار].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل287.

بابُ حدّ القذف

[ثبوت حدّ القذف]

ي، إِذَا قَـذَفَ الرَّجُـلُ رَجُلاً مُحْصَنًا أَو امْـرَأَةً مُحْـصَنَةً بِـصَرِيحِ الزِّنَـا[1]. والمقـذوف بحالٍ لو أقام القاذف بينةً على ما قذفه أو أقر به المقذوف يجب عليه حَدُّ الزنا، فعجز القاذف عن إقامة البينة حُدّ ثمانون سوطًا، وكذا لو قال لمعروف النّسب: لست بابن فلان، أو ليس ذلك[2] أباك فهذا[3] قاذف أُمِّه.

وإن قال في حال[4] الرضا: أنت ابن فلان، [وفلان][5] عمه، أو خاله، أو زوج أمه فليس بقاذفٍ، وإن كان في حال الغضب فهو قاذف لأُمِهِ.

ولو قال لرجل يا زانية لم يُحدّ عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله، ولو قال لامرأته يا زاني حُدّ بالإجماع، ولو قال يا زأني بالهمزة، وقال: عنيت به الصعود حُدّ، وإن قال: زنأتَ[6] في الجبل، فقال: عنيت به الصعود، حُدّ[7] عندهما[8]، وإن[9] قال: زنأتَ على الجبل، لم يُحدّ بالإجماع.

ولو قال: يا ابن القَحْبة[10] فأنكر[11] القاذف، فالقول قوله ولا يمين عليه، وإن اعترف

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص472.

(2) في (ب، ج) وردت [ذاك].

(3) في (ب، ج) وردت [وهذا].

(4) في (ب) سقطت [حال].

(5) في (أ) وردت [فلان].

(6) زنأ: أي صَعِدَ.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص233.

(7) في (ب) سقطت عبارة [وإن قال: زنأت في الجبل فقال عنيت به الصعود حد].

(8) وقال محمد رحمه الله: لا يحدّ.

الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(9) في (ب) وردت [ولو].

(10) القحبة: الفاجرة، وأصلها من السعال، أرادوا أنها تسعل، أو تتنحنح ترمز به.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص662.

(11) في (ب) وردت [فأن كرر].

به حُدّ، وكذلك لو قال لامرأته: أنتِ [أزنى][1] من فلانة[2].

ولا يثبت القذف إلا بدعوى الخصم، وإن قال المدعي: لي بينةٌ حاضرة في المصر على صحة ما قذفني، قال أبو حنيفة ﷺ: [أحبس][3] القاذف إلى قيام القاضي من مجلسه، أي: آمر [بملازمته][4] ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه، وقال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ منه كفيلاً كما [في][5] سائر الحقوق، وإن ادعى [أن][6] المقذوف صَدَّقَهُ وأقام على ذلك بينةً قبلت بنيته، ولو أقام المقذوف شاهدًا واحدًا على أنه [قذفه][7] حبسه الحاكم[8] عند أبي حنيفة ﷺ، وكذلك إن [أقام][9] شاهدين[10] ولا[11] [يعرفهما][12] القاضي، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يحبسه بشهادة شاهدٍ واحدٍ عدلاً كان أو غير عدل.

وإن ادعى القاذف أن شهوده غيبٌ فطلب التأجيل من الحاكم [لم][13] يؤجله، وإن ادعى أنهم[14] حضورٌ في المصر أجلهُ إلى قيامه من المجلس، ويلزمه أن يبعث إلى

---

(1) في (أ) وردت [زانى].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(3) في (أ، ب) وردت [حبس].

(4) في (أ) وردت [بملامته].

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) في جميع النسخ سقطت [أن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(7) في (أ) وردت [قذف]، وفي (ب) وردت [قذفني].

(8) في (ب) وردت [القاضي].

(9) في (أ) وردت [قام].

(10) في (ب، ج) وردت [الشاهدين].

(11) في (ب) وردت [ولم].

(12) في (أ) سقطت [يعرفهما].

(13) في جميع النسخ سقطت [لم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119. وكما ذكرها الكاساني فقال: وإن طلب التأجيل من القاضي، وقال: شهودي غيب، أو خارج المصر، لم يؤجله.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص53.

(14) في (ج) وردت [انه].

شهوده فيحضرهم إليه، وروي عن محمد أنه قال: يبعث الحاكم إليهم، وإن لم يجد يبعث معه من يحفظه من الهرب، فإن لم يُقم على ذلك بينةً وأنكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه، وإن اعترف به أقام عليه الحد[1].

[شرائط الإحصان في القذف]

وشرائط الإحصان خمسة: أن يكون حرًا، عاقلاً، بالغًا، مسلمًا، عفيفا لم يطأ امرأةً بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد، فإن وجد [ذلك منه][2] في عمره [مرةً][3] لا يكون محصنًا، فلا يحد قاذفه، وكذلك إن وطئ[4] جاريته وهي أُختُه من الرضاع، أو كانت مشتركةً بينه وبين آخر، بخلاف ما إذا وطئ امرأته وهي حائض، أو [أمته][5] وهي مجوسية فإنه لا يسقط إحصانه[6].

وحق الخصومة للمقذوف حاضرًا كان أو غائبًا، وإن كان المقذوف ميتًا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه، والذي يقع القدح في نسبه: الأب والجد وإن علا، والولد [وولد الولد][7] وإن سفل، ولا حق للأخ والعم [والمولى][8] وهذا عندهما، وقال محمد رحمه الله: لا يدخل فيه أولاد البنات، وإنما يدخل كل من يرث بالعصوبة، يعني: الذكور من جهة الأب، وإن ترك الخصومة من هو الأقرب لا يسقط حق الأبعد وله أن يطالبه بالقذف، وسواء [من][9] كان له المطالبة وارثًا أو غير وارثٍ[10].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(2) في (أ، ج) وردت [منه ذلك].

(3) في (أ) سقطت [مرة].

(4) في (ب) وردت [وجد].

(5) في (ب، ج) وردت [امه].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(7) في (أ) وردت [ووالولد].

(8) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(9) في (أ) سقطت [من].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119 - 120.

[في الزاد][1]: فإن ادعى القاذف[2] أنها أمة أو كافرة أو غير محصنة فالقول قوله؛ لأن الحدَ إنما يجب بالقذف الصحيح وذلك غير معلوم، وظاهر الحرية والإسلام مما لا يصلح[3] حجةً للاستحقاق خصوصًا في باب الحدود[4].

والملاعنة بولد لا يُحدّ قاذفهما، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يحدّ، والصحيح قولهما، [لما أن][5] علامة الزنا وهو ولد لا أب له موجود، فيصير دارئًا للحدّ[6].

م، قوله: بِصَرِيحِ الزِّنَا[7]. قيد بصريح الزنا؛ لأن حد القذف لا يجب بالكناية حتى إن من قذف رجلاً بالزنا، وقال آخر: صدقت، لا يُحدّ[8].

[القذف بنفي النسب]

هـ، قوله: وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ: [لَسْت لأبِيكَ[9]. فإنه يحدّ[10]، وهذا] [11] إذا كانت[12] أمه حرّة مسلمة؛ لأنه في الحقيقة قذف لأمه؛ لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا [عن][13] غيره[14].

أ، قوله: إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَدَحُ فِي نَسَبِهِ[15]. يقال: قدح فيه، أي: عابه[16].

---

(1) في (أ) سقطت [في الزاد].

(2) في (ب) سقطت [القاذف].

(3) في (ج) وردت [يصح].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل288.

(5) في (أ) وردت [لان].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل290.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص472.

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص473.

(10) في (ب، ج) سقطت [فإنه يحد]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص356.

(11) في (أ) سقطت عبارة [لست لأبيك فإنه يحدّ وهذا].

(12) في (ب، ج) وردت [كان].

(13) في (أ) سقطت [عن].

(14) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص356.

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص473.

(16) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص555.

م، الخصومة في حدّ[1] القذف إنما يثبت[2] بالولاد؛ لأنه يلحقهم الشين بذلك لمكان الجزئية، فيكون القذف متناولاً له معنى، حتى قلنا[3]: [تثبت][4] ولاية المطالبة[5] للمحروم [عن الميراث][6] بالكفر والقتل، ويثبت[7] لولد البنت كما يثبت لولد الابن، ولا يثبت للأخ لانعدام الجزئية[8].

[ما لا يدخل في القذف]

أ، قوله [492/ أ]: لِعَرَبِيّ [يَا][9] نَبَطِيّ[10]. [هم][11] قوم من العرب وهم أخسها، وهو واحد النبط، وهم قوم مشركون في سواد العراق يتمثل بهم في أمور الزراعة وعمارة الارضين[12].

قوله: يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ[13]. كناية عن الجود والسماحة، وقد يحتمل نفي النسب بإضافته إلى ماء السماء، فإن ماء السماء لا نسبة له[14].

---

(1) في (ب) وردت [حق].

(2) في (ب) سقطت [يثبت].

(3) في (ب) سقطت [قلنا].

(4) في جميع النسخ سقطت [تثبت]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(5) في (ب) سقطت [المطالبة].

(6) في جميع النسخ سقطت [عن الميراث]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(7) في (ب، ج) وردت [وثبت].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(9) في (أ) وردت [ما].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص473.

(11) في (أ) سقطت [هم].

(12) ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص480؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص411.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص473.

(14) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص44.

م، هذا ليس بنسبته إلى غير أبيه، بل مدح وتشبيه برجل شريف من العرب[1] كان يلقب به لصفائه وسخاوته[2].

التعزير تأديب، وليس بحد[3].

[الموت في الحد]

أ، قوله[4]: وَمَنْ [حَدَّهُ][5] الإِمَامُ، أي: أمر بحده.

أَوْ عَزَّرَهُ[6]. أي: أمر بتعزيره.

في الزاد[7] قوله: وَمَنْ حَدَّهُ الإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ، فَدَمُهُ هَدَرٌ[8]. وقال الشافعي رحمه الله في قول: يلزمه الضمان، وفي قول آخر: في[9] بيت المال[10]، والصحيح قولنا؛ لأن إقامة الحد[11] فرض عليه، فلا يتقيد إقامته بما ليس في وسعه التحرز عنه بخلاف القصاص؛ لأنه ليس بفرض على المستوفي، [بخلاف][12] ما إذا ضرب امرأته أو ابنه لأنه ليس [بفرض][13] عليه؛ ولأنه[14] يستوفيه لمنفعة نفسه، فجاز أن يكون

---

(1) هو جذ النعمان بن المنذر.

أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(4) في (ب) سقطت [أ قوله].

(5) في (أ، ب) وردت [حد].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 476.

(7) في (ب) وردت [في الزيادات].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص476.

(9) في (ب) سقطت [في].

(10) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص87.

(11) في (ب) وردت [أمه] بدل [إقامة الحد].

(12) في (أ) سقطت [بخلاف].

(13) في (أ) وردت [بفرضه].

(14) في (ب) وردت [ولا].

مضمونًا عليه، فأما الإمام يستوفي لمنفعة المسلمين فيصير كالحدّ[1].

[أثر حدّ القذف]

قوله: وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ[2]. وعند الشافعي رحمه الله: تقبل إذا تاب[3]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: 4)[4].

قوله: فَقَالَ: يَا فَاسِقُ أَوْ يَا كَافِرُ أَوْ يَا خَبِيثُ عُزِّرَ[5]. في تفسير الزاهد: قال بعضهم: من قال لآخر: يا كافر، لا يجب التعزير ما لم يقل: يا كافر بالله؛ لأن الله تعالى سمى المؤمن كافرًا بالطاغوت، قال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ (البقرة: 256) فيكون [محتملاً][6] للتأويل، يعني: يا كافر بالطاغوت[7].

في الذخيرة: وفي المنتقى: إذا قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت معك، فلا حدّ على واحد منهما؛ لأن قولها: زنيت، [8]تصديق في القذف، فسقط موجب قذفه بتصديقها، وقولها: معك يحتمل أن يكون معناه: أنت شاهد [معي][9] فلا يكون قذفًا مع الاحتمال، بخلاف قولها: زنيت بك، وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه.

وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت معك، حدت المرأة والرجل؛ لأن هذا قذف منها[10]؛ لأن معناه: زنيت أنا

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل290 - 291.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص476.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص209.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل291.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص474.

(6) في (أ) سقطت [محتملا]، وفي (ب) وردت [مجتهدا].

(7) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص43.

(8) في (ب) وردت [معك]، وإسقاطها أولى.

(9) في (ج) وردت [معني].

(10) في (ب) سقطت [منها].

معك، قال البقالي[1][2] رحمه الله: الأول أصح[3].

ولو قال: يا كلب لم يعزر هكذا في الأصل، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه كان يقول: في عرف ديارنا يعزر؛ لأنه يراد به [الشتم][4]، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: الأصح عندي أنه لا يعزر[5].

في فوائد الجامع الصغير: إذا قذفه بشيء لا يتوهم أن يكون فيه بأن قال: يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا ثور فإنه لا يعزر، وروي عن أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه قال: إنما لا يعزر إذا قال هذا لواحد من عرض الناس، فأما إذا قال لفقيه أو لرجل ذي خطر فإنه يعزر[6].

ثم التعزير على أربع مراتب: تعزير الأشراف: كالدهاقنة والقواد وغيرهم، وتعزير أشراف الأشراف: كالفقهاء والعلوية، وتعزير أوساط الناس: كالسوقية الأخساء من الناس، وتعزير الأرذال.

ففي الأول: الإعلام والجر إلى باب القاضي.

والثاني: الإعلام لا غير، ويقول: بلغني أنك فعلت كذا وكذا.

والثالث: الإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس.

---

(1) في (ب) وردت [القاضي].

(2) هو: أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، زين المشايخ، الخوارزمي النحوي، الحنفي، المعروف بالآدمي لحفظه كتاب الآدمي في النحو، إمام حجة في العربية أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقته، توفي بجرجان سنة 576هـ، وصنف الكثير من الكتب منها (شرح الأسماء الحسنى، أذكار الصلاة، تقويم اللسان في النحو، صلاة البقالي، مفتاح التنزيل في التفسير).

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص372؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق ج2، ص98.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص195.

(4) في (أ) وردت [التشبيه].

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص120.

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص119 - 120؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص360؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص209.

والرابع: الإعلام والجر إلى باب القاضي والضرب والحبس[1].

في المغرب: الدِّهْقَانُ عند العرب: الكبيرُ من كفارِ العجمِ، وكانت تستنكف من هذا الإسم، منه حديث عمر ﷺ: بارزتُ رجُلاً دهقانًا[2]، وقد غلب على أهل الرساتيق[3] منهم، ثم قيل لكل من لهُ عقارٌ كثيرٌ: دِهْقَانٌ[4].

القَائِدُ لِواحِدِ القُوَّادِ وَالْقَادَةِ، وَهُوَ مِنْ رؤساءِ العَسكَرِ[5][6].

في تجنيس الملتقط: ولو قال لغيره: يا خبيث، يجوز له أن يقول[7]: بل أنت خبيث، إلا في كلمة توجب الحدّ، وإن تجاوز عنه فهو أفضل[8]، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: 40)، والله الموفق للصواب.

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص64؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص208؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص162.

(2) والصحيح أنه أثر عن ابن عمر ﷺ لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال: (غزا ابن عمر العراق فقال له عمر: بلغني أنك بارزت دهقانا؟ قال: نعم) فأعجبه ذلك فنفله سلبه.
ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 33086، ج6، ص478.

(3) الرستاق: ويستعمل في الناحية التي هي طرف الأقليم.
الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص226، المكتبة العلمية، بيروت.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص188.

(5) في (ب، ج) سقط النص من قوله: [إذا قذفه بشيء لا يتوهم] إلى قوله: [وهو من رؤساء العسكر].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص426.

(7) في (ب) وردت [له]، وإسقاطها أولى.

(8) ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج13، ص135؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص353.

كتاب السرقة وقطاع الطريق

[تعريف السرقة]

ب، سَرَقَ منه مالاً، وسرقهُ مالاً سرقًا[1] وسَرِقَةً إذا أخذه في خفاءٍ وحيلةٍ، وفتح الراء في السَّرِقِ لغةً، وأما السكون فلم نسمعه، ويسمى [الشيءُ][2] المسروقُ: سرِقةً مجازًا، ومنها قول محمد رحمه الله: إذا كانت[3] السرِقَةُ صُحُفًا[4].

[م][5]، السرقة[6]: أخذ مال الغير على وجه الخفية، سمي به؛ لأنه سارق عن حافظ ويطلب[7] غفلته؛ ليأخذه.

[نصاب حد السرقة]

السرقة الموجبة للقطع في الشرع: هو أخذ النصاب من الحرز على استخفائه[8].

في الزاد: وأما اشتراط العشرة فما فوقها فهو مذهبنا، وعند الشافعي رحمه الله: يقطع في ربع دينار، أو مال قيمته هذا[9]، والصحيح قولنا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: كانت قيمة المِجَنِّ[10] الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم[11]، والروايات مختلفة

---

(1) في (ب) وردت [سرق].

(2) في (أ) سقطت [الشيء].

(3) في (ب، ج) وردت [كان].

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص247.

(5) في (أ) سقط حرف الميم، وفي (ب) وردت حرف الألف.

(6) في (ب) سقطت [السرقة].

(7) في (ب، ج) وردت [ويطرى].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل116.

(9) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص130.

(10) المِجَنّ: هو الترس، لأنه يواري حامله أي يستره.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص94.

(11) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في السنن الصغير، وقال البيهقي: فإنه وهم، والصواب: كان ثمن المجن يومئذٍ دينارًا.

=

فأخذنا بالعشرة؛ لأنها أكثر احتياطًا، ثم قول صاحب الكتاب: مضروبة أو غير مضروبة، فهو قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن[1] النصاب إذا تعلق بقدر من الدراهم يستوي فيه المضروبة وغير المضروبة أصله نصاب الزكاة، وروى [بشر][2] عن أبي يوسف[3] وابن سماعة عن محمد رحمهم الله: فيمن سرق عشرة دراهم [4]تبرًا[5] لا يجب فيه القطع[6].

[في الصغرى][7]: نصاب السرقة: ما يساوي عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة، حتى لو سرق تبرًا [وزنه][8] عشرة دراهم لا يقطع، وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله: ولو سرق ما يساوي عشرة [493/ أ] دراهم مغشوشة[9] والفضة غالبة، لا يقطع [في][10] ظاهر الرواية، وهو الأصح[11]، واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفًا، وبهذا تبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح رعاية؛ لكمال الجناية[12].

=

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1399هـ)، شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط1، رقم 4576، ج3، ص163، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (1989)، السنن الصغير (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، رقم 2611، ج3، ص308، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

(1) في (ب) وردت [لا].

(2) في (أ) سقطت [بشر].

(3) في (ب) وردت [أبي حنيفة].

(4) في (ب) وردت عبارة [نقرة خالصة مضروبة حتى لو سرق]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(5) التِّبرُ: ما كان غير مضروبٍ من الذهب والفضة.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص63.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل291.

(7) في (أ) سقطت [في الصغرى].

(8) في (أ) وردت [وذا].

(9) في (ب) سقطت [مغشوشة].

(10) في (أ) سقطت [في].

(11) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

(12) لم يرد هذا النص في الفتاوى الصغرى ولعله قول صاحب المضمرات.

ي، السرقة: أخذ المال المتقوم على سبيل الخفية.

ويشترط في ثبوت القطع، أن يكون السارق من أهل العقوبة بأن يكون عاقلاً بالغًا والمسروق نصابًا كاملاً من حين [سرقه إلى حين][1] القطع، فإن نقص السعر فيما بينهما لم يقطع، وهو رواية الأصل[2]، وقال محمد رحمه الله: لا عبرة للنقصان بعد [الأخذ][3]، وهو رواية الأصل.

وإن سرق المال في بلدٍ وترافعا إلى الحاكم في بلدٍ آخر فلا [بد][4] أن يكون قيمة المسروق نصابًا في البلدين جميعًا[5].

والنصاب عندنا عشرة دراهم، واختلفوا في الدراهم: ذكر الكرخي رحمه الله: أنه يعتبر عشرة دراهم [مضروبة][6]، وكذا قالا: لا يقطع[7] في عشرة دراهم تبرًا ما لم يكن مضروبًا، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وروى الحسن عنه: أنه يقطع في عشرة دراهم [تبرًا][8]، وهو المراد في الكتاب.

ولو سرق دراهم زيوفًا، أو بنهرجةً، أو ستوقةً[9] لم يقطع حتى يساوي عشرة دراهم جياد ولا عبرة للوزن، وكذلك لو سرق قطعة نقرةٍ[10] وزنها عشرة دراهم وقيمتها أقل، وإن سرق دينارًا، أو نصف دينارٍ وقيمته عشرة دراهم جياد قطعت يده، وإن كانت

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [سرقه إلى حين].

(2) في (ب، ج) سقطت [الأصل].

(3) في (أ) وردت [اخذ قيمة المسروق].

(4) في (أ) سقطت [بد].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(6) في (أ) وردت [ضروبة].

(7) في (ب) وردت [يقع].

(8) في جميع النسخ سقطت [تبرًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(9) قال السرخسي: الزيوف: ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. بنهرجة: ما تبهرجه التجار وربما تسامح فيه بعضهم وربما يأباه بعضهم لغش فيه. الستوقة: فلس مموهٌ بالفضة. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص144.

(10) النقرة: القطعة المذابة من الفضة أو الذهب. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص504.

قيمته[1] أقل من ذلك لم تقطع.

[ويقطع][2] السارق بإقراره مرةً واحدةً عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقطع حتى يقر مرتين، ولا يقطع إلا بخصومة[3] من له الحق، كالمالك والمستعير والمودع والمرتهن والغاصب وقابض العين على سوم الشراء [أو بعقدٍ][4] فاسدٍ والمستأجر، وقال زفر[5] رحمه الله: لا يقطع إلا بخصومة مالك العين خاصةً.

ولو قطعت يمين السارق من الزَّندِ والعين قائمةٌ في يده، ثم سرقها آخر [لم][6] يقطع[7] بخصومة مالك العين ولا بخصومة السارق الأول، ولا تقطع يمين السارق إلا أن تكون يساره صحيحة، وإن كان مقطوع الإبهام أو مقطوع [الإصبعين][8] غير الإبهام [لم][9] يقطع يمينه وعلى هذا الرجل.

ولو سرق سرقة فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه في قصاصٍ قُطعت رجله اليسرى، وكذلك إن سرق نصابًا أول[10] مرة ولا يمين له، [11]قطعت رجله اليسرى[12].

[الاشتراك في السرقة]

[في الزاد][13] قوله: **وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ**

---

(1) في (ب) وردت [قيمتها].

(2) في (أ) سقطت [ويقطع].

(3) في (ب) وردت [ويقطع بخصومة].

(4) في جميع النسخ وردت [ويعقد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(5) في (ب) وردت [محمد].

(6) في (أ) سقطت [لم].

(7) في (ب) وردت [إلا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(8) في (أ) وردت [سبعين].

(9) في (أ) وردت [ولم].

(10) في (ب، ج) وردت [بأول].

(11) في (ب) وردت [إذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(13) في (أ) سقطت [في الزاد].

قُطِعَ[1] وَإِنْ[2] [أَصَابَهُ][3] أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ[4]. وقال [مالك][5] رحمه الله: إذا اشتركوا في نصاب واحد قطع الكل[6]، والصحيح قولنا؛ لأن كل واحد منهم سارق لما دون النصاب، فلا يقطع كما لو [انفرد][7] بسرقته بخلاف ما إذا قتل جماعة واحدًا؛ لأن القصاص يتعلق بإزهاق الروح، وهذا المعنى [لا][8] يتبعض، فصار كل واحد كالفاعل لجميعه سدًا لباب التعدي[9].

[ما لا قطع فيه]

قوله: وَلَا يُقْطَعُ فِيمَا يُوجَدُ تَافِهًا مُبَاحًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، كَالْخَشَبِ، وَالْقَصَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَالسَّمَكِ، وَالصَّيْدِ[10]. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه[11] يقطع في جميع ذلك إلا في[12] الطين، والتراب، والسرقين[13]، [والحافر[14]][15]، وهو قول الشافعي

(1) في جميع النسخ وردت [الكل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري ولا في زاد الفقهاء.

(2) في (ب) وردت [فان].

(3) في جميع النسخ وردت [أصاب]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص478.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص478.

(5) في (أ) وردت [محمد].

(6) ينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (1407هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، ج1، ص581، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) في (أ) وردت [تفرد].

(8) في (أ) سقطت [لا].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل291 - 292.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص478.

(11) في (ب، ج) سقطت [انه].

(12) في (ب، ج) سقطت [في].

(13) السرقين: وهو الزِّبْل.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص227.

(14) الحافر: واحد حوافر الدابة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص206.

(15) في (أ) وردت [والحصير]، وفي (ب) سقطت [والحافر]، وفي (ج) وردت [والخضر]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

رحمه الله[1]، والصحيح قولنا[2]؛ لحديث عائشة ﵂: كان لا يقطع السارق على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه[3]؛ ولأنه لا[4] تكمل الجناية بسرقته، فلا يعاقب بقطع يد، كالسرقين والماء[5].

ي، قوله: **وَلَا [يُقْطَعُ][6] فِيمَا يُوجَدُ تَافِهًا مُبَاحًا[7] فِي دَارِ الإِسْلَامِ**، إلى آخر[8] ما ذكرنا، فالمذكور إنما هو قولهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقطع في جميع ذلك إلا في التراب والسرقين، وعنه أيضًا: لا قطع في الثريد، والخبز، والفاكهة التي لا تبقى سنة، والصحيح من مذهب أبي حنيفة ﵁: أنه يقطع[9] في الفاكهة اليابسة[10].

قوله: **وَلَا [قَطْعَ][11] فِي الأَشْرِبَةِ الْمُطْرِبَةِ[12]**. يريد به: كل شرابٍ اختلف العلماء في تحريمه، كالمثلث[13]، والمنصف[14] وغير ذلك، ويقطع في الخل، والدبس، والعسل، ولا يقطع في صليب الذهب والصنم، إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن سرقها من مُصَلّاهم لم يقطع، وإن سرقها من بيتٍ محرزٍ قُطِعَ[15].

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص276.

(2) في (ب) وردت [قولهما].

(3) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28114، ج5، ص477.

(4) في (ب) سقطت [لا].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

(6) في (أ) وردت [ينقطع].

(7) في (ب) سقطت [مباحًا].

(8) في (ب) سقطت [آخر].

(9) في (ب) سقطت [أنه يقطع].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(11) في جميع النسخ وردت [يقطع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(13) المثلث من الشراب: الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص124.

(14) المنصف من الشراب: الذي يطبخ حتى يذهب نصفه.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص330.

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

في الكبرى: سرق تمرًا[1] إن كان رطبًا تكلموا، والمختار أنه لا يقطع، [وفي اليابس يقطع][2]؛ لأن الرطب يخاف عليه الفساد من وجه بأن يوضع بعضه فوق بعض بخلاف اليابس[3].

في الزاد قوله: وَلَا فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ، وَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَالْبِطِّيخِ، وَالْفَاكِهَةُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالزَّرْعِ الَّذِي[4] لَمْ يُحْصَدْ[5]. وعن أبي يوسف رحمه الله: [أن عليه القطع، وهو قول][6] الشافعي[7] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن معنى المالية فيها ناقص، فمنع وجوب الحد[8].

قوله: وَلَا فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ[9]. وقال أبو يوسف والشافعي[10] رحمهما الله: يقطع، والصحيح قولنا؛ لأن المقصود من المصحف القراءة وما فيه من القرآن ليس بمال، ولو أخذه للقراءة عند الحاجة فصار ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه[11] بخلاف ما لو سرق قبل الكتابة حيث يقطع؛ لأن المقصود منه المال، وبعد الكتابة المقصود ما في الكاغد[12] وذا ليس [...][13] بمال، فصار كما لو سرق[14]

---

(1) في (ب، ج) وردت [ثمرًا].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وفي اليابس يقطع].

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل176.

(4) في (ب) سقطت [الذي].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(6) في (أ) وردت [لا يقطع وقول].

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص274.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(10) ينظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج1، ص264؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص304.

(11) في (ب، ج) سقطت [عنه].

(12) الكاغد: هو القرطاس، فارسيّ معرب.

الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج9، ص110.

(13) في (أ) وردت [بما ليس]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(14) في (ب) وردت [قبل الكتابة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

[قلادة كلب][1] قطع، ولو سرق كلبًا عليه قلادة لم يقطع، وكذا إذا[2] كان عليه حليةٌ ذهبًا أو فضة؛ لأنه تبع للمصحف[3].

قوله: **وَلَا قَطْعَ [494/ أ] عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ**[4]. وقال أبو يوسف رحمه الله: يقطع، والصحيح قولنا[5]؛ لأن المقصود هو الصبي دون ما عليه؛ لأنه لو قصد ما عليه لأخذه وتركه، وما عليه من الحُلي تبعٌ له[6].

ب، شيءٌ [تافِهٌ وتَفِهٌ][7] حَقِيرٌ خسيسٌ، وقد تَفِهَ تفهًا من باب لَبِسَ، والتفاهة في مصدرِهِ خطأٌ[8].

الصَّليبُ: شيءٌ مثلثٌ كالتِمثالِ [تعبُدهُ][9] النصارى[10].

ي، قوله[11]: **وَيُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ**[12]. يريد به: إذا كان الصغير لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم، وإن سرق شيئًا بعضه يوجب القطع وبعضه لا يوجب، لم يقطع وإن كان قيمة الذي يوجب القطع نصابًا أو أكثر، وهذا كما إذا سرق شرابًا مثلثًا، أو ماء وردٍ في إبريق ذهبٍ أو فضةٍ، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا بلغت قيمة الإبريق عشرة دراهم قطع، وعلى هذا إذا سرق كلبًا وفي عنقه قلادة ذهبٍ أو فضةٍ قيمتها عشرة دراهم.

---

(1) في (أ) وردت [كلادة قلب].

(2) في (ب، ج) وردت [ان].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(5) في (ب) وردت [قولهما].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

(7) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [تفه وتافه].

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص66.

(9) في (أ) وردت [العبدة].

(10) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص296.

(11) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

ولو سرق ما[1] في الإناء فأهرق ما فيها ثم أخرجه من الحرز [فارغًا][2] قطعت يده[3]، ولو سرق ثوبًا [لا][4] يساوي عشرة دراهم وفي طرفه دينارٌ مشدودٌ لم يقطع[5].

والمراد من الصغير: هو الذي كان بحال لا[6] المشي ولا يتكلم ولا يعبر عن نفسه؛ لأنه بمنزلة البهيمة[7]، أما إذا عبر عن نفسه فهو بمنزلة البالغ[8].

في الزاد قوله: **وَلَا قَطْعَ[9] فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا إلَّا [فِي][10] [دَفَاتِرِ][11] الْحِسَابِ[12]**؛ لأنها لو كانت أشعارًا مكروهة فهي كالطنبور[13]، وإن كانت كتب الحكمة[14] والدين والفقه، فهي كالمصحف من وجه، والشبهة في [هذا][15] الباب كافية.

قوله: إلا دفاتر الحساب؛ لأن المقصود منها الكاغد دون ما فيه، والكاغد في نفسه[16] مال، فلم يتحقق شبهة مانعة من القطع[17].

---

(1) في (ب) وردت [ماء].

(2) في (أ، ج) وردت [فإنه]، وفي (ب) وردت [فانه] مكررة، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(3) في (ب) وردت [يقطع] بدل [قطعت يده].

(4) في (أ) سقطت [لا].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(6) في (ب، ج) سقطت [لا].

(7) في (ب، ج) وردت [البهائم].

(8) لم يرد هذا النص في الينابيع. وينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص166.

(9) في (ب، ج) وردت [يقطع].

(10) في (أ، ج) سقطت [في].

(11) في (أ) وردت [تر].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

(13) الطنبور: آلة من آلات اللهو والطرب ذو اوتار تضرب.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص270؛ وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص293.

(14) في (ج) وردت [الحكم].

(15) في (أ) سقطت [هذا].

(16) في (ج) سقطت [في نفسه].

(17) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292 - 293.

ي، قوله: وَلَا [قَطْعَ][1] فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا إلَّا فِي دَفَاتِرِ الْحِسَابِ[2]. [يريد به: كل دفترٍ يقصد][3] منه المكتوب دون الأوراق والأَدَمِ[4]، فهذا كـ: المصحف، والحديث، والأشعار، وكتب الفقه واللغة، وغير ذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان المصحف يساوي عشرة دراهم ممحو الكتابة قطع، وقال في موضع آخر: قطع في [المصحف الذي][5] فيه[6] الشعر، إلا أن يكون [فيه][7] معصية، وقال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة ﵀ فيمن سرق مصحفًا فيه شعر، فقال: لا قطع [فيه][8]، وأما في[9] المصحف الفارغ الذي لا كتابة فيه والأدم والورق والدفاتر فإني أقطعه[10].

قوله: إلا دفاتر الحساب. أي: الدفاتر [التي][11] يقصد [منها][12] الأوراق والجلود [ولا عبرة][13] للمكتوب.

وإن سرق من ذي رحمٍ محرمٍ [منه][14] لم يقطع، وإن سرق من ذي رحمٍ [غير محرمٍ][15] كبني الأعمام والعمات، [وبني الأخوال والخالات][16] قطع، وكذلك من

---

(1) في (أ، ب) وردت [يقطع].

(2) في (ب) سقط النص من قوله [لأنها لو كانت اشعارًا] إلى قوله [إلا في دفاتر الحساب].

(3) في (أ) وردت [لان المقصود].

(4) الأدم: بفتحتين، اسم لجمع أديم: وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص22.

(5) في جميع النسخ وردت [الكتاب التي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(6) في (ب) وردت [فيها].

(7) في (أ، ب) سقطت [فيه].

(8) في (أ، ج) سقطت [فيه].

(9) في (ب، ج) سقطت [في].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(11) في (أ، ج) وردت [الذي].

(12) في جميع النسخ وردت [منه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(13) في (أ) وردت [والعبرة].

(14) في (أ) سقطت [منه].

(15) في (أ) وردت [منه]، وفي (ج) سقطت عبارة [لم يقطع وان سرق من ذي رحم غير محرم].

(16) في (أ) وردت [والخالات وهي الاخوال]، وفي (ب، ج) وردت [والخالات وبني الأخوال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

سرق من ذي رحمٍ [محرمٍ دون رحمٍ كاملٍ][1]، كأمِ امرأته وأخته[2]، أو عمته، أو أمه[3] من الرَّضاع في رواية مشهورة، وعن أبي يوسف رحمه الله: لا[4] يقطع إذا سرق من أمه من الرَّضاع، ولو سرق من غريمه من جنس حقة لم يقطع، وإن كان أكثر من دينه، سواء كان دينه حالاً أو مؤجلاً، ولو سرق من غير جنس حقه قطع، وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: لا يقطع لاختلاف السَّلف[5].

في الذخيرة: إذا كان الدين دراهم فسرق الدائن [دنانير][6] المديون، لم يذكر في الكتاب، والصحيح أنه لا يقطع؛ لأن النقود في حكم جنس واحد؛ ولهذا قال أبو حنيفة ﷺ: للإمام أن يبادل أحد[7] النقدين بالآخر من غير رضا المديون بقضاء حقه[8].

ي[9]، ولو ردَّ السارقُ العين إلى المسروقِ منه قبل أن يترافعا إلى الحاكم، يسقط القطع في المشهور من الرواية، وإن ردها بعد المرافعة وسماع البينةِ لم يسقط، سواء كان قبل القضاء أو بعده.

ولو أمر الإمام بالقطع[10] فقال المسروق منه: عفوت عنه، فهو باطلٌ، وإن قال: العين المسروقة له، أو قال: لم يسرقها مني، أو قال: شهد شهودي[11] بزورٍ، أو أقر على نفسه بزورٍ، لم يقطع.

وإن ملكها السارق بوجهٍ من الوجوه، أو وهبها مالكها منه، سقط القطع، سواء كان قبل القضاء بالقطع أو بعده، فإن ردَّ العين على مالِكها، أو على أخيه، أو على عمه، أو

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [محرمٍ دون رحمٍ كاملٍ].
(2) في (أ، ب) وردت [أو اخته].
(3) في (ج) وردت [وعمته وأمه].
(4) في (ب) سقطت [لا].
(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.
(6) في (أ) سقطت [دنانير].
(7) في (ب) سقطت [احد].
(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص237 – 238.
(9) في (ب) سقط حرف الياء.
(10) في (ب، ج) وردت [بقطع].
(11) في (ب) وردت [شهود].

خاله وهُم في عيالهِ لم يقطع، وإن لم يكونوا في عيالهِ قطع، ولو ردّه على امرأته، أو عبده، أو أجيره، أو أحد أبويهِ، أو جده، أو جدتهِ لم يقطع، سواء كانوا في عياله أو لم يكونوا[1].

قوله: وَلَا قَطْعَ فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ. كاللحم، والألبنة، والفواكه الرطبة كالعنب والسفرجل وإن كانت مجدودة[2][3] في حظيرةٍ عليها باب مقفل، وإن كان[4] مما يبقى كالجوز واللوز والتمرة[5] اليابسة قطع، إلا أن يأخذها من رؤوس الأشجار، وعلى هذا إذا سرق سُنبلاً في الصحراء[6].

في النصاب: إذا سرق تمرًا فالمختار أن لا يقطع إذا كان رطبًا وفي اليابس يقطع؛ لأن في الرطب يخاف الفساد من كل وجه بخلاف اليابس[7].

[من لا يعد سارقًا]

في الزاد قوله: وَلَا[8] قَطْعَ عَلَى [9]خَائِنٍ وَلَا[10] خَائِنَةٍ، [وَلَا نَبَّاشٍ][11]، وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا[12] مُخْتَلِسٍ[13]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(2) في (ب، ج) وردت [مجذوذة].

(3) مجذوذة: أي مقطوعة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص111.

(4) في (ب، ج) وردت [كانت].

(5) في (ب، ج) وردت [الثمرة].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(7) سبق تخريج نفس المسألة من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل176.

(8) في (ب) سقطت [لا].

(9) في (ب) وردت [كل] وإسقاطها أولى.

(10) في (ب) سقطت [لا].

(11) في جميع النسخ والزاد سقطت [ولا نباش]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

(12) في (ب، ج) سقطت [لا].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

خائن ولا نباش}[1]، [وهذا][2] قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف والشافعي[3] رحمهما الله: يقطع، والصحيح قولهما، لما أن في المالية [خللاً][4]؛ لأنه [مال][5] لا يتعلق به مصلحة البقاء، وكذا في الحرز خللاً فلا يتعلق به وجوب القطع[6].

أ، قوله: وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ. الخائن الذي يخون في الأمانة[7].

[ما يقطع به من الأخشاب]

قوله: وَيُقْطَعُ[8] فِي السَّاجِ[9]. الساج[10] أعز الخشب بالعراق[11] يجعل منه الأواني.

والقَنَا[12]: مقصور الرماح، واحدها[13] قناة[14].

---

(1) لم أجد حديثًا بلفظ {ولا نباش}، وإنما أخرج الترمذي والنسائي الحديث عن جابر ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: {ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع}. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم 1448، ج4، ص52؛ والنسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما لا قطع فيه، رقم 7461، ج4، ص346.

(2) في (أ) وردت [ولا هذا].

(3) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص149؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص313.

(4) في (أ) وردت [خلافا].

(5) في (أ) وردت [ما].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل293.

(7) ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص172.

(8) في (ب، ج) وردت [ولا يقطع].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

(10) الساج: خشب يجلب من الهند واحدته ساجة والساج شجر يعظم جدا.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص303.

(11) ينظر: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل116.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

(13) في (ب، ج) وردت [واحده].

(14) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص231.

ب، قناةِ [الرُّمحِ][1] وهي خَشَبُهَا[2]، قال الحَمَاسِيُّ[3]:

وَرُمْحًا طَوِيلَ الْقَنَاةِ عَسُولاً[4]

ومنها قوله: لا قطع في الخشب [495/ أ] إلا في السَّاجِ والصندلِ[5] والآبنوس[6] والقنا[7] والدّارصيني[8][9].

ب[10]، النَّبْشُ: استخراجُ الشيءِ المدفونِ من باب طَلَبَ، ومنهُ: النَّبَّاشُ الذي يَنْبُشُ القبورَ[11].

---

(1) في جميع النسخ وردت [الرماح]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص425.

(2) في (ب، ج) وردت [خشبتها].

(3) الحَماسي: بفتح الحاء نسبة إلى كتاب الحماسة لأبي تمام، يقال في كل شاعر ممن له شعر فيها: الحَماسي.

السمعاني، الأنساب، مصدر سابق، ج4، ص228.

(4) وهذا البيت لعبد القيس بن خفاف البرجمي.

ينظر: التبريزي، يحيى بن علي بن محمد، شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس)، ص312، دار القلم، بيروت.

(5) الصندل: شجر خشبه طيب الرائحة، ولخشبه ألوان مختلفة أحمر وأصفر.

ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج5، ص1743؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص386.

(6) الآبنوس: شجر ينبت في الحبشة والهند خشبه أسود صلب ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث.

مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص1.

(7) القنا: جمع قناة، وهي الرمح.

الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص560.

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص425 – 426.

(9) الدارصيني: ويعرف بدارصيني الصين وجسمه أشحم وأسخن وأكثر تخلخلا ومنه المعروف بالقرفة على الحقيقة: أحمر أملس مائل إلى الحلو ظاهره خشن برائحة عطرة وطعم حاد، ومنه المعروف بقرفة القرنفل وهي: رقيقة صلبة إلى السواد بلا تخلخل أصلا ورائحتها كالقرنفل والكل مسخن ملطف مدر مجفف محفظ باهي.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1091.

(10) في (ب، ج) سقط حرف الباء.

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص480.

م: الانتهاب: أن يأخذ على وجه العلانية قهرًا.

والاختلاس: أن يأخذ من اليد بسرعة جهرًا؛ وهذا لأن فعل السرقة غير موجود؛ لأنه مجاهر بفعله ولا بسارق [عين][1] صاحبه[2].

[ممن لا يقطع بالسرقة منهم للشبهة]

في الزاد قوله: **وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ**[3]؛ لأن له أن يدخل بيت هؤلاء من غير استئذان وحشمة[4].

وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الآخَرِ[5]. وقال الشافعي رحمه الله في قول: يقطع[6][7] كل واحد بسرقة الآخر، وفي قول قال: الزوج يقطع، [والمرأة][8] لا تقطع[9]، والصحيح قولنا؛ لأن كل[10] واحد منهما [له][11] بسوطة[12] في مال الآخر، فيمنع وجوب القطع كالولد مع الوالد[13][14].

---

(1) في (أ) وردت [عن].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل116.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص481.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل293.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص481.

(6) في (ب) وردت [القطع].

(7) في (ب، ج) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(8) في (أ) وردت [والمراد].

(9) وفي قول ثالث: أنه لا قطع على واحد منهما، هذا إذا كان المال محرزًا عنهما، أما إذا كان غير محرز عنهما، فلا قطع على واحد منهما.

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص346؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص281؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص120.

(10) في (ب، ج) وردت [الكل].

(11) في جميع النسخ سقطت [له]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل293.

(12) بسوطة: أي بلا انبساط.

العيني، البناية، مصدر سابق، ج7، ص35.

(13) في (ب، ج) سقطت [مع الوالد].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل293.

[الأماكن التي لا يقطع السارق منها]

قوله: وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ أَوْ [مِنْ][1] **بَيْتٍ أُذِنَ لِلنَّاسِ [فِي دُخُولِهِ]**[2]. وقال الشافعي رحمه الله في الحمام: إذا كان عند الثياب حافظ فعليه القطع[3]، والصحيح قولنا؛ لأن الحمام حرز بنفسه؛ لأنه مبني كالدُّور فلا يصير حرزًا بالحافظ، ثم ثبت لنا أنه لو سرق ما ليس له حافظ لا يقطع، فكذا إذا سرق[4] ما عنده حافظ، بخلاف المسجد؛ لأنه ليس بحرزٍ في نفسه، فيصير حرزًا بالحافظ، فأما الدار[5] [التي][6] أذن [له][7] بالدخول فيها، [فما فيها][8] غير محرز عمن أذن له بالدخول، وكذا الحمام فأخذه لا يكون سارقًا[9].

ي، **قوله: وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ**[10] **سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ**. يريد به: إذا سرق منها نهارًا، أما إذا سرق منها[11] ليلاً قطع، وهل يجب الضمان على الحمامي أم لا؟ قال أبو القاسم رحمه الله: إن [كان][12] قال للحمامي: أحفظ الثياب، وأقر أنه رأى غيره رفعها، وقال:

---

(1) في جميع النسخ والزاد سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص481.

(2) في جميع النسخ وردت [بالدخول فيه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص309 - 310؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص141.

(4) في (ب، ج) سقطت [سرق].

(5) في (ب) سقطت [الدار].

(6) في (أ) سقطت [التي]، وفي (ب) وردت [الذي].

(7) في (أ) سقطت [له].

(8) في (أ) سقطت [فما فيها].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294.

(10) في (ب) وردت [فيمن] بدل [على من].

(11) في (ب) سقطت عبارة [نهارا أما إذا سرق منها].

(12) في (أ) سقطت [كان].

ظننت أنها له ضمنها، وإن قال: سرقت ولا علم لي بها، لا يضمن إن[1] [لم][2][3] يذهب من ذلك الموضع.

وقال أبو بكر رحمه الله: ولو نام الحمامي واضعًا جنبه على الأرض فسرقت الثياب ضمن، وإن نعس[4] قاعدًا لم يضمن.

وقال [أبو جعفر][5] رحمه الله: [قامت الحمامية][6]؛ لتغسل ابنتها[7] في دِهليز[8] الحمام فضاعت الثياب ضمنت إن[9][10] غابت [الثياب][11] من[12] عينها أو من[13] عين ابنتها[14].

في الكبرى: سرق ثوبًا من حمامي، قال أبو حنيفة ﷺ: إن[15] كان عليه [جالسًا][16] فسله من تحته يقطع، أما على قول محمد رحمه الله: لا، والفتوى على قول محمد رحمه الله[17].

---

(1) في (ج) وردت [وان].

(2) في (أ) سقطت [لم].

(3) في (ب، ج) وردت [يكن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(4) في (ب) وردت [نام].

(5) في جميع النسخ وردت [أبو يوسف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(6) في (أ) وردت [قامية].

(7) في (ب) وردت [وابنتها].

(8) الدِهليز: ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع دهاليز.
الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج3، ص878.

(9) في (ب) وردت [وان].

(10) في (أ) وردت [كان] وإسقاطها أولى.

(11) في جميع النسخ سقطت [الثياب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(12) في (ب) وردت [عن].

(13) في (ب) وردت [عن].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(15) في (ب) وردت [إذا].

(16) في (أ) وردت [حالاً].

(17) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل177.

في السراجية: سرق من حمامٍ[1] وربُّ المال يحفظه قطع عند أبي حنيفة ﷺ، وعند محمد رحمه الله لا، والفتوى [على قول محمد رحمه الله][2][3].

[اعتبار الحرز في السرقة]

في الزاد قوله: **وَإِذَا نَقَبَ اللِّصُّ الْبَيْتَ، [فَدَخَلَ][4]، فَأَخَذَ [الْمَالَ][5] وَنَاوَلَهُ [6] آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِمَا**[7]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ خاصة، وقال من عداه: يقطع، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الخارج لم يهتك الحرز، والداخل انفصل عن الحرز وليس له يد على السرقة مشاهدةً، بخلاف ما لو حمل واحد[8] من السُّراق؛ لأن[9] فعل أحدهم كفعلهم، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن أدخل الخارج يده الحرز وأخذه من اللص الداخل قطعتهما[10][11].

وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ خَرَجَ [فَأَخَذَهُ][12]، قُطِعَ[13]. وقال زفر رحمه الله: لا يقطع، والصحيح ما قلنا؛ لأن يده ثابتة عليه ما لم يحدث يد أخرى، فقد خرج من الحرز والمسروق في يده مشاهدة فيقطع، إذ[14] موضع المسألة فيما إذا ألقاه بحيث يراه[15].

---

(1) في (ب، ج) وردت [حمامي].

(2) في (أ) سقطت عبارة [على قول محمد رحمه الله].

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص285.

(4) في جميع النسخ والزاد سقطت [فدخل]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(5) في جميع النسخ والزاد وردت [المتاع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(6) في (ج) وردت [إلى]، وإسقاطها أولى.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(8) في (ب، ج) سقطت [واحد].

(9) في (ج) وردت [لأنه].

(10) في (ب، ج) وردت [قطعتها].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294.

(12) في (أ) وردت [فاخذ].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(14) في (ب) وردت [إلى].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294.

وَكَذَلِكَ إِنْ[1] [حَمَلَهُ] [2] عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ[3]؛ لأنه وجد الأخذ والإخراج في يده مشاهدة فيقطع[4].

في الخلاصة: رجل نقب حائطًا بغير إذن المالك، ثم غاب فدخل[5] السارق [في][6] البيت وسرق شيئًا، المختار أنه لا[7] يضمن الناقب ما[8] سرق السارق[9][10].

في الزاد قوله: وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزُ جَمَاعَةً فَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ الأَخْذَ قُطِعُوا جَمِيعًا[11]. وهذا استحسان، والقياس: أن لا يقطع إلا الذي أخرج، وهو قول زفر والشافعي[12] رحمهما الله، والصحيح ما قلنا؛ لأن الحد [13]يتعلق بالمقصود، [ومقصود][14] السارق ليس هو الحمل، إنما المقصود هتك الحرز والتمكن من أخذ المال، ولهذا لو كان الحامل للمتاع أصغرهم فالحد يجب لحصول المقصود، وقد حصل، بخلاف ما إذا نقب ووقف عند النقب يحميهم؛ لأنه لم يهتك الحرز[15].

ي، قوله: وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزُ جَمَاعَةً[16] فَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ الأَخْذَ قُطِعُوا جَمِيعًا. يريد به[17]:

---

(1) في (ب، ج) وردت [إذا].

(2) في (أ) وردت [حمله].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294.

(5) في (ب، ج) وردت [ودخل].

(6) في (أ، ب) سقطت [في].

(7) في (ب) سقطت [لا].

(8) في (ب) وردت [من].

(9) في (ب، ج) وردت [السارق فيه].

(10) ينظر: أبو الليث، مجموع النوازل، مصدر سابق، ص264.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص149.

(13) في (ب، ج) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(14) في (أ) سقطت [ومقصود].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294 – 295.

(16) في (ب) سقطت [جماعة].

(17) في (ب) سقطت [به]، وفي (ج) وردت [السارق].

إذا أصاب كل واحدٍ منهم عشرة دراهم، [أو قيمته][1] لو قسم بينهم بالسوية، وإذا أخذ السارق في الحرز لم يقطع، وكذلك إذا وجد باب الدار مفتوحًا ودخل خفيةً[2]، وإن كان الباب مردودًا غير مغلق وفتح الباب وسرق شيئًا منها قطع، وإن أخذ المتاع وخرج من الدار، فلصاحب الدار أن يتبعه ويقتله ما دام المتاع في يده، وإن طرح المتاع [ليس][3] له قتله ذكره في المجرد.

وقال محمد رحمه الله: إذا رآه ينقب البيت فقتله ضمن الدية؛ وقال أبو حنيفة ﷺ: وَسِعَكَ القتل ولا غرم عليك. وذكر [في][4] المجرد: إذا جاء رجلٌ يريد أن ينقب على رجلٍ منزله وأخذ في النقب، فهو في سعةٍ أن يأخذ شيئًا ويرميه حتى يقتله، وله قتله إذا أراد أن يسرق [متاعه][5][6].

وعن محمد رحمه الله: إذا دخل [اللص دار رجلٍ][7] فعلم به[8] صاحب الدار، [وعلم][9] أنه لا يقدر على أخذه بيده، فإن له قتله، سواء دخل [عليه][10] مكابرًا أو غير مكابر.

وذكر في المجرد: إذا دخل داره يريد أن يسرق ماله فقتله، فلا قود عليه ولا دية، وقال ابن شجاع رحمه الله: سألت الحسن بن [أبي][11] مالك[12] رحمه الله عن هذا؟

---

(1) في (أ) سقطت [أو قيمته].

(2) في (ب) سقطت [خفيه].

(3) في (أ) وردت [فليس].

(4) في (أ) سقطت [في].

(5) في (أ) وردت [قتله].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120 - 121.

(7) في (أ) سقطت عبارة [اللص دار رجل].

(8) في (ب) سقطت [به].

(9) في جميع النسخ سقطت [وعلم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(10) في (أ) وردت [بها].

(11) في جميع النسخ سقطت [أبي]؛ والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(12) هو: الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بجمل حمل لأكثر ما يطيق، تفقه على أبي يوسف القاضي، وتفقه عليه: محمد بن شجاع البلخي، توفي في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد سنة 204هـ.

=

فقال: هذا كان في زمن أبي حنيفة بالكوفة[1] اللصوص كانوا يدخلون الدار[2]، فإن أنذرهم واستغاث، [بطشوا بمن أنذرهم، فكذلك رخص في قتل اللصوص الذين دخلوا عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان إذا أنذر واستغاث هرب][3] اللص لا يقتله[4].

وقال محمد رحمه الله: إذا طلع رجلٌ على حائطِ [رجلٍ][5] وعليه ملاءة، [وصاحب][6] الدار خاف لو صاح به يأخذ الملاءة [496/ أ] ويهرب، فإن له أن يرميه. قال [أبو القاسم][7] رحمه الله: تأويله عندي أن الملاءة تساوي عشرة دراهم[8]، قال الفقيه رحمه الله: أصحابنا المتقدمون لم يقدروا فيه تقديرًا.

وقال نصير: سألت شدادًا عن اللصوص إذا وقعوا على قومٍ فأخذوا متاعهم فاستغاثوا بقومٍ خرجوا في طلبهم [ولحقوهم][9]، [قال][10]: يستردون المتاع منهم من غير[11] قتالٍ، إلا أن يكون أرباب المتاع معهم وعلموا أنهم لا يقدرون على الاسترداد من غير قتالٍ، فلا بأس بأن يقاتلوهم ويستردوا المتاع، ولو غاب أصحاب[12] المتاع وصاروا بحالٍ لا[13] يعرف مكانهم، لم يجز لهم أن يقاتلوهم على استردادهم متاعهم[14].

=

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص204.

(1) في (ب، ج) وردت [في الكوفة].

(2) في (ج) سقطت [الدار].

(3) في (أ) سقطت عبارة [بطشوا بمن انذرهم فكذلك رخص في قتل اللصوص الذين دخلوا عليه وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان إذا انذر واستغاث هرب].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(5) في جميع النسخ سقطت [رجلٍ]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(6) في (أ) وردت [فصاحب].

(7) في جميع النسخ وردت [أبو يوسف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(8) في (ب، ج) وردت [درهما] بدل [عشرة دراهم].

(9) في (أ) وردت [ولحقهم].

(10) في جميع النسخ سقطت [قال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(11) في (ب) وردت [بغير].

(12) في (ج) وردت [صاحب].

(13) في (ب) سقطت [لا].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

وقال ابن مقاتل رحمه الله: لو أخذ [لصًا][1] معروفًا بالسرقة في حال يذهب في حاجته من غير أن يتعرض بسرقةٍ في تلك الساعة، لم يجز أن يقتله، ولكن يأتي به [إلى][2] الإمام؛ ليحبسه[3] حتى يتوب، وإن دخل داره وأخذ متاعه يساوي عشرة فذهب، فله أن [يطلبه][4] ويضربه حتى يلقي متاعه، فإن قاتله اللص قتله.

قال شداد رحمه الله: لو استقبله[5] اللصوص لا يحل له أن يقاتلهم فيما دون العشرة، وقال الفقيه[6] وغيره: يقاتلهم، وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا عرض الرجل في الصحراء رجلاً يريد أن يأخذ ماله، إن كان [ماله][7] أقل من عشرة دراهم قاتله عليه ولا يقتله، وإن كان عشرة فصاعدًا كان له قتله[8].

م: الحرز قد يكون بالمكان، وهو المكان[9] المعد لإحراز الأمتعة، كالدور والبيوت؛ وقد يكون بالحافظ: كمن جلس في الطريق، أو في المسجد ومتاعه عنده فهو محرز به[10].

قوله: **وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزَ جَمَاعَةٌ**. صورة المسألة ذكرها في المبسوط: وإن دخل جماعة الدار فجمعوا المتاع وحملوا رجل منهم وكان هو الذي أخرج وقد خرجوا معه، أو بعده في فوره، أو قبله ثم خرج هو في فورهم، يلزمهم القطع استحسانًا[11]؛ لأن

---

(1) في (أ) وردت [تصا].

(2) في جميع النسخ سقطت [إلى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(3) في (ب، ج) وردت [ليحبس].

(4) في (أ) وردت [يطالبه].

(5) في (ب، ج) وردت [استقبل].

(6) ينظر: أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص265.

(7) في (أ) وردت [له].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(9) في (ب، ج) سقطت [المكان].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل117.

(11) قال السرخسي: وفي القياس: يقطع الحمال وحده، لأن فعل السرقة إنما يتم من الحمال بإخراج المتاع.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص149.

[هذه][1] زيادة حيلة بين السُّراق أن يباشر حمل المتاع واحد منهم وأصحابه يستعدون لدفع صاحب البيت[2][3].

في الذخيرة: وفي الحاوي: إذا اتخذ من حجر أو شوك حظيرة وجمع فيها الأغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها، وذكر ثمة أيضًا، [قال][4] محمد رحمه الله: وإذا جمع الأغنام في حظيرة أو في غير حظيرة[5] وعليها حافظ أو ليس عليها حافظ[6] [بعد][7] أن جمعها يقطع سارقها، والصحيح أنه [إذا][8] جمعها في مكان [أُعد][9]؛ لحفظها وسرق رجل منها [فعليه][10] القطع سواء [كان][11] عليها حافظ أو لم يكن، وهذا هو الأصل في جنس مسائل السرقة[12]، [قال النبي ﷺ: {وما آواه [الجرين[13] ففيه][14] القطع}[15]

(1) في (أ) وردت [هذا]، وفي (ب) سقطت [هذه].

(2) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص149.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل117.

(4) في جميع النسخ سقطت [قال]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص229.

(5) في (ب) سقطت عبارة [أو في غير حظيرة].

(6) في (ب) سقطت عبارة [أو ليس عليها حافظ].

(7) في (أ) سقطت [بعد].

(8) في (أ) سقطت [إذا].

(9) في جميع النسخ وردت [واحد]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص230.

(10) في (أ) وردت [عليه].

(11) في (أ) سقطت [كان].

(12) في (ب) سقطت عبارة [وهذا هو الأصل في جنس مسائل السرقة].

(13) الجرين: هو موضع تجفيف الثمر.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص87.

(14) في جميع (ب، ج) وردت [الحرز فعليه]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص230.

(15) أخرجه النسائي في المجتبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: {وليس في شيء من الثمر المعلق قطعٌ إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع}. وقال الشيخ الألباني: حسن.

من غير فصل بينهما][1] إن المكان[2] إذا كان معدًّا لحفظ الأموال فيه لا يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ، وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز[3] بالحافظ هو الصحيح؛ لأنه محرز[4] بدونه وهو البيت وما [يضاهيه][5][6].

في الجامع الصغير الحسامي[7]: رجل سرق ولم يخرجها من الدار، لم يقطع [لنقصان الركن][8] في السرقة؛ لأن المال في يد صاحب المال[9]، إلا أن في حق الغصب يحمل النقصان عند بعضهم، وقد قال بعض أصحابنا: إن الغاصب إذا أخذ المال فهلك في يده قبل الإخراج لم يكن عليه[10] الضمان لما قلنا في السرقة، والأول أصح[11].

في الصغرى: المسافر إذا جمع متاعه [وبيت][12] عليه[13] فسرق منه، [قطع][14]،

=

النسائي، المجتبى، مصدر سابق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم 4959، ج8، ص85.

(1) في (أ) سقطت عبارة [قال النبي ﷺ: {وما آواه الجرين ففيه القطع} من غير فصل بينهما].

(2) في (ب) سقطت [إن المكان].

(3) في (ب، ج) وردت [الاحتراز].

(4) في (ج) وردت [يحرز].

(5) في (أ) وردت [يصاحبه].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص229 - 230.

(7) في (ب، ج) وردت [الخاني].

وهو شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، شرحه الإمام الصدر الشهيد عمر بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه حسام الدين، توفي سنة 536هـ. ولم أعثر عليه.

الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص783.

(8) في (أ) وردت [النقصان ذكر].

(9) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص246.

(10) في (ب) سقطت [عليه].

(11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص85.

(12) في (أ) وردت [والبيت].

(13) في (ب) وردت [عنده].

(14) في جميع النسخ سقطت [قطع]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

[من أصحابنا][1] من قال: في[2] هذا اللفظ إشارة إلى أنه إنما يكون [محرزًا][3] في حال نومه إذا كان تحت جنبه، قال[4] [شمس الأئمة السرخسي[5]][6]: والصحيح أنه يلزم القطع بكل حال؛ لأن المعتبر الحفظ المعتاد لا أقصى ما يتأتى[7].

ولا قطع على النباش عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، وإن كان [8]القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح، وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت[9].

في الذخيرة: لو سرق طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب القطع إذا كان يساوي عشرة دراهم[10]، واختيار الصدر الشهيد رحمه الله: [أنه][11] لا يقطع[12].

في النصاب: هو المختار؛ لأنه كما يصلح للغزو يصلح للهو، فتمكنت [الشبهة][13][14].

---

(1) في (أ) سقطت [من أصحابنا].

(2) في (ب) سقطت [في].

(3) في جميع النسخ سقطت [محرزًا]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

(4) في (ب) سقطت [قال].

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص155.

(6) في جميع النسخ سقطت [شمس الأئمة السرخسي]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

(7) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

(8) في (أ) وردت [في] وإسقاطها أولى.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص365.

(10) في (ب، ج) سقطت [دراهم].

(11) في (أ) سقطت [أنه].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص238 – 239.

(13) في (أ) سقطت [الشبهة].

(14) ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص371.

[هتك الحرز]

في الزاد قوله: وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ [فِيهِ][1]، فَأَخَذَ شَيْئًا، لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ الصَّيْرَفِيِّ، أَوْ [فِي][2] كُمِّ غَيْرِهِ، فَأَخَذَ الْمَالَ، قُطِعَ[3]. وقال أبو يوسف رحمه الله: قطع فيهما. والصحيح [قولهما][4]؛ لأن في الوجه الأول: أمكن هتك الحرز بالدخول فيها، فقبله [لم يعد هاتكًا][5]، وفي الوجه الثاني: هتك الحرز غير ممكن بدخوله، بل بإدخال اليد وقد وجد[6].

[صفة القطع]

قوله: وَتُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُحْسَمُ[7]. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قطع السارق من الزند، وأمر أن يحسم[8][9]، وهذا بيان المراد بالآية، [وإنما][10] عينا اليمين بقراءة ابن مسعود ﷺ[11]، وبتفسير ابن عباس ﷺ قال: ﴿فَاقْطَعُوٓا

(1) في جميع النسخ والزاد سقطت [فيه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(4) في الزاد والنسخة (أ) وردت [قولنا].

(5) في (أ) وردت [ما يعد هاتكاها].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.

(8) أي: يكوى لينقطع الدم.
ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص126.

(9) وهو قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم النيسابوري عن أبي هريرة ﷺ بقوله ﷺ: {اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به}. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.
الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الحدود والديات، رقم 71، ج3، ص102؛ والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الحدود، رقم 8150، ج4، ص422.

(10) في (أ) وردت [ولهما].

(11) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج2، ص323، دار الفكر، بيروت.

أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38)، أي: أيمانهما[1][2].

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقْطَعْ وَخُلِّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ[3]. أو يموت. وقال الشافعي رحمه الله: يقطع في المرة الثالثة: اليد اليسرى، وفي الرابعة: رجله اليمين، وفي الخامسة: يعزر ويحبس[4]، والصحيح قولنا؛ لحديث[5] علي ﷺ أنه أُتي بسارق أقطع اليد والرجل، فشاور الصحابة ﷺ فقال بعضهم: يقطع يده اليسرى، فقال علي ﷺ: بم يرفع لقمته؟ وقال بعضهم: يقطع[6] رجله اليمين، فقال علي ﷺ: [بم يمشي][7]؟ فسكتوا، فدرأ عنه الحد[8] ولم ينكر عليه أحد[9]، فكان إجماعًا، فإذا لم يقطع خلد [في][10] الحبس زجرًا له عن المنكر إلى أن يظهر على وجهه سيماء رجل صالح[11].

[من فقد موضع القطع]

قوله: **وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ [الْيَدِ][12] الْيُسْرَى، أَوْ أَقْطَعَ، أَوْ مَقْطُوعَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى، لَمْ يُقْطَعْ**[13]. لأنه يؤدي إلى إهلاكه من وجه بتفويت منفعة البطش أصلاً [أو المشي][14]

---

(1) ينظر: ابن عباس، عبد الله بن عباس ﷺ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي)، ص93، دار الكتب العلمية: بيروت.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص150.

(5) في (ب) وردت [القول].

(6) في (ج) سقطت [يقطع].

(7) في (أ) سقطت [بم يمشي].

(8) في (ب، ج) سقطت [الحد].

(9) ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، رقم 287، ج3، ص180.

(10) في جميع النسخ سقطت [في]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(12) في (أ) سقطت [اليد].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.

(14) في جميع النسخ وردت [والمشي]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

وهذا [497/ أ] لا يجوز[1].

[شرط المطالبة في القطع]

قوله: **وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالِبَ بِالسَّرِقَةِ**[2]. وقال أبو يوسف رحمه الله: أقطعه، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن ما أقر به في الظاهر [له][3]، ما[4] لم يصدقه المقر له[5]، فكان ذلك شبهة دارئة للقطع[6].

فَإِنْ وَهَبَهَا مِنَ السَّارِقِ، أَوْ [بَاعَهَا][7] إِيَّاهُ، أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنِ النِّصَابِ، لَمْ يُقْطَعْ[8]. أما الهبة والبيع، فهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان ذلك[9] بعد الترافع لا يسقط القطع، وهو قول الشافعي[10] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن شبهة [الحل][11] قد تمكن، لأن [...][12] القبض في السرقة [يقع][13] شرطًا لثبوت الملك، أو مؤكدًا للملك، والملك صلاح، والأصل في الصلاح وأسبابه الإطلاق دون المنع تحصيلاً للإصلاح؛ ولأن لم يثبت حقيقة الحل[14] فلا أقل من أن يثبت شبهته[15] ومع الشبهة لا يمكن إيجاب القطع.

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.
(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.
(3) في (أ، ب) سقطت [له].
(4) في (ب) سقطت [ما].
(5) في (ب) سقطت [له].
(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.
(7) في (أ) وردت [باعه].
(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.
(9) في (ب، ج) سقطت [ذلك].
(10) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص131.
(11) في جميع النسخ وردت [الملك]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.
(12) في (أ) وردت [الحد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.
(13) في (أ) وردت [يقطع].
(14) في (ب، ج) وردت [الملك].
(15) في (ب، ج) وردت [شبهة الملك].

وأما إذا نقصت قيمة العين عن النصاب لم[1] يقطع، حتى يكون نصابًا كاملاً [من[2] يوم الأخذ إلى][3] يوم القطع، وقال محمد والشافعي[4] رحمهما الله، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، أنه يقطع، والأصح هو[5] الأول؛ لأن بقاء العين معتبرة في وجوب القطع، فإذا نقصت قيمتها فقد طرأ على سبب[6] الحد ما لو كان موجودًا في الابتداء منع القطع، فلا يقطع، كما لو اعترض[7] الهبة[8].

[تكرار السرقة للعين الواحدة]

وَمَنْ [سَرَقَ][9] عَيْنًا فَقُطِعَ فِيهَا وَرَدَّهَا، ثُمَّ [عَادَ][10] فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا، لَمْ يُقْطَعْ[11]. وقال زفر والشافعي[12] رحمهما الله: وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع، والصحيح قولنا[13]؛ لأن في خصومته في[14] المرة الثانية نوع شبهة؛ لأنه قد استوفى للخصومة [...][15] مرة ما هو جزاء سرقة هذا العين، فيتمكن في خصومته شبهة [في][16] المرة الثانية، وذا[17] مانع من القطع الذي يندري بالشبهات غير مانع من

(1) في (ب) وردت [لا].

(2) في (ج) سقطت [من].

(3) في (أ) سقطت عبارة [من يوم الأخذ إلى].

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص300؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص113.

(5) في (ب) سقطت [الأصح هو].

(6) في (ج) وردت [سبيل].

(7) في (ب) وردت [عوضه]، وفي (ج) وردت [عوض].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295 - 296.

(9) في (أ) وردت [سر].

(10) في (أ) وردت [عادها].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483 - 484.

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص330.

(13) في (ب، ج) وردت [ما قلنا].

(14) في (ب، ج) سقطت [في].

(15) في (أ) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في زاد الفقهاء.

(16) في (أ) سقطت [في].

(17) في (ب، ج) وردت [وإذا].

الضمان الذي يثبت بالشبهات، بخلاف حد الزنا؛ لأنه [لا][1] يعتبر فيه الخصومة أصلاً[2].

[ضمان العين المسروقة]

وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنُ[3] قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رَدَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْ[4]. أما الأول: فلقوله عليه الصلاة والسلام: {على اليد ما أخذت حتى ترد}[5]؛ ولأنه ليس في ردّ العين أمر ينافي القطع فاجتمعا، وأما الثاني: فمذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: القطع مع الضمان يجتمعان[6]، والصحيح قولنا؛ لأن القول بوجوب الضمان، ينفي وجوب القطع الذي هو واجب بالنص والإجماع؛ لأنه لما وجب الضمان، ملك المسروق عند أداء الضمان بالأخذ السابق، فيصير السرقة السابقة[7] سببًا لثبوت[8] الملك للسارق في المسروق، وسبب الملك لا يكون ممنوعًا عنه، فيقتضي بثبوت الحل والإطلاق حقيقة[9]، وإن لم يثبت حقيقة الحل، فلا أقل من[10] أن يثبت شبهة

---

(1) في (أ) سقطت [لا].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل296.

(3) في (ج) سقطت [والعين].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص484.

(5) أخرجه أبو داود والترمذي عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ بلفظ: {على اليد ما أخذت حتى تؤدي} وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ينظر:أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، باب في تضمين العارية، رقم 3561، ج3، ص296، والترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم 1266، ج3، ص566.

(6) قال الماوردي: وبه قال: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والأوزاعي والليث بن سعد وابن شبرمة رحمهم الله. ولأن القطع وجب بإخراجها من الحرز، والغرم وجب باستهلاكها وكل حقين وجبا بسببين مختلفين جاز الجمع بينهما، كقتل الصيد المملوك يجمع فيه الجزاء والقيمة.
الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص342 - 343.

(7) في (ب، ج) سقطت [السابقة].

(8) في (ب، ج) وردت [لوجوب].

(9) في (ب) سقطت [حقيقة].

(10) في (ب، ج) سقطت [من].

الحل، ومع الشبهة[1] لا يبقى القطع واجبًا؛ لأن القطع حد، والحد[2] يندري بالشبهة، فدل أنه يؤدي إلى ما قلنا فوجب أن لا يجب[3].

في السراجية: فإذا سرق ثالثًا ورابعًا لم يقطع بعد[4] ذلك عندنا، وللإمام أن يقتله سياسةً لسعيه في الأرض بالفساد[5].

[باب قطاع الطريق]

ي، قوله: وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعِينَ، أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ، فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ[6]. إلى آخر ما ذكره[7][8]، فلا بدّ من معرفة شرائط قطع[9] الطريق؛ ليقع التمييز بينه وبين السارق، ومن شرائطه: أن يكون لهم من القوة والغلبة ما يقطع المارّ[10] من التطرق في ذلك المكان، ولا يكون بين القريتين، ولا بين المصرين، ولا بين المدينتين، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيامٍ ولياليها، فإذا وجدت هذه الشرائط ثبت عليهم حكم قطاع الطريق، هكذا ذكره في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا كان [بينهم][11] وبين المصر أقل من مسيرة سفر، أو قطعوا الطريق ليلاً في [المصر][12]، أُجري عليهم حكم قطاع الطريق، وعليه الفتوى[13].

---

(1) في (ب) سقطت [ومع الشبهة].

(2) في (ج) سقطت [والحد].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل296.

(4) في (ب) سقطت [بعد].

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص288.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص484.

(7) في (ب، ج) وردت [ذكرنا].

(8) وقال القدوري: فأُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفسًا، حبسهم الإمام، حتى يحدثوا توبة. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص484.

(9) في (ب) وردت [القطع].

(10) في (ب) سقطت [المار].

(11) في جميع النسخ وردت [بينه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(12) في (أ) وردت [مصر].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

ومن باشر القتل وأخذ المال، ومن لم يباشر سواء؛ وقال ابن مقاتل: لو أن عشرةً قطعوا الطريق والتسعة [منهم][1] قيام، وواحد يقتل ويأخذ المال، فإنهم يقتلون، فإن تابوا ثم أُخذوا يقتل الواحد لا غير، فإن أخذوا ولم يقتلوا نفسًا[2] ولا أخذوا مالاً، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبةً ويظهر فيهم سيماء الصالحين، أو يموتوا في الحبس، [فإن][3] أخذوا بعد التوبة والاستغفار، يجب عليهم القصاص في العمد في النفس وما دونها، والأرش فيما لا يجب فيه القصاص[4]، وضمنوا جميع ما أتلفوا من المال، وردوا ما كان قائمًا في أيديهم، ولا يؤاخذهم الإمام بأحكام قطاع الطريق، ويقبل عفو الأولياء في القتل، ولا بدّ أن يكون المال المسروق نصابًا كاملاً لكل واحدٍ منهم، كما في السرقة، وإن كان أقل من ذلك لم يقطعوا[5].

م، شرط أن تكون لهم منعة؛ [لأن][6] قطاع الطريق [محاربون][7] بالنص[8]، والمحاربة إنما تكون عادة من [قوم لهم][9] منعة وشوكة، وشرط أن يكون المأخوذ مال المسلم أو ذمي؛ لتكون العصمة المؤبدة ثابتة، فإنهم[10] إذا قطعوا الطريق على المستأمنين لا يقام عليهم الحدّ[11].

ب، المَنْعُ خلافُ الإعطاء، ويقال: فلانٌ في عزٍ ومنعةٍ، أي: تَمَنُّعٍ على من قَصَدهُ من الأعداء[12].

---

(1) في جميع النسخ وردت [بينهم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(2) في (ب) سقطت [نفسا].

(3) في (أ) وردت [قال].

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [في العمد في النفس وما دونها والارش فيما لا يجب فيه القصاص].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(6) في (أ) وردت [لا].

(7) في (أ) وردت [يحاربون].

(8) في (ب) سقطت عبارة [لم يقطعوا. م: شرط أن تكون لهم منعة لان قطاع الطريق محاربون بالنص].

(9) في (أ، ب) وردت [قولهم].

(10) في (ب) وردت [لأنهم].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل118.

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص475.

[أحوال عقوبة قاطع الطريق]

ي، قوله: قَتَلَهُمْ الإِمَامُ حَدًّا[1]. يريد [به][2]: سياسةً لا قصاصًا؛ ولهذا لا يلتفت إلى عفو الأولياء، فكان ينبغي أن يصح العفو منهم كما [في][3] سائر الجنايات، وإنما يصير إليه؛ لأن في ذلك إحياء دماء عامة المسلمين، وأموالهم وصيانتهم واجبة على الإمام[4].

قوله: وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ[5] وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ[6]. وكيفية الصلب: أن يغرز خشبةً على الأرض، ثم يربط عليها خشبةً أخرى، [498/ أ] فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط [من][7] أعلاه خشبةً أخرى ويربط عليها يديه، ثم يطعن بالرُّمح في ثديه الأيسر ويخضخض الرمح حتى يموت به، وذكر الطحاوي رحمه الله: أن النساء بمنزلة الرجال في جميع [ما][8] ذكر، وهو خلاف ظاهر الرواية، ألا ترى أنهن[9] لا يقتلن في دار الحرب؛ لأنهن [السن][10] من أهل الحرب، فإذا لم يقطع أيديهن وأرجلهن هل[11] يسقط القطع عن الرجال المحاربين معهن؟ فيه روايتان.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أن الصلب المذكور في الآية إنما هو بعد[12] القتل في قول أبي حنيفة ﷺ[13]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن شاء قتلهم ثم صلبهم، كما قال أبو حنيفة ﷺ، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(2) في (أ) سقطت [به].

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [وان شاء قتلهم].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(7) في (أ) وردت [على].

(8) في (أ) سقطت [ما].

(9) في (ج) وردت [انهم].

(10) في (أ) وردت [من ليس].

(11) في (ب) سقطت [هل].

(12) في (ب) وردت [حد].

(13) الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص276.

ويترك على الخشبة ثلاثة أيام، ثم يخلى بينه وبين أهله حتى يدفنوه، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يترك الصلب، ثم عند أبي حنيفة ﷺ: إن شاء الإمام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبهم[1]، وقالا: صلبهم ولا يقطعهم، وذكر قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة ﷺ في بعض النسخ[2].

في تفسير الزاهد: في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: 7)، سماه عظيمًا؛ لكثرته ودوامه، والشيء إذا دام وكثر يكون عظيمًا[3]، ألا ترى أنه يضرب الجاني بالسياط؛ ليركب الخشبة والسوط أخف من القتل ولكن [لما][4] دام وكثر كان أعظم من ركوب الخشبة.

م، **قوله: وَقَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ**. الواو بمعنى أو، [بدليل][5] قوله: وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ، وهذا واضح في المبسوط[6][7].

في التهذيب: وكل ذلك إلى [رأي][8] الإمام وأمراء الأمصار دون أمراء السواد وعمال الخراج في الرساتيق، ولو كان أمير جيش هو أمير[9] مصر أيضًا له أن يقيم الحدود في الجيش، ولو لم يكن أمير مصر ليس له ذلك[10].

ولو عفا الإمام أو الأولياء[11] وصالحوا على شيء[12] لا يصح، ولو ظفر بهم[13]

---

(1) في (ب) وردت [ثم صلبهم].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(3) ينظر: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التميمي (2000)، التفسير الكبير، ط1، ج27، ص225، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) في (أ) وردت [ما].

(5) في (أ) وردت [دليل ما].

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص195.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل118.

(8) في (أ) سقطت [رأي]، وفي (ج) وردت [أمراء].

(9) في (أ) وردت [أمير] مكررة.

(10) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص282.

(11) في (ب) وردت [والأولياء].

(12) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(13) في (ب، ج) سقطت [بهم].

الإمام بعد أن يتوبوا[1] سقط حق الله تعالى ويبقى حق الآدميين من القصاص والضمان، وبما يسقط حد السارق يسقط حد القاطع من شبهة الملك والأهلية دون شبهة الحرز والخفية؛ لأنهما ليسا بشرط هنا[2].

في الزاد وقوله: وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً قَتَلَهُمْ [الإِمَامُ][3] حَدًّا فَإِنْ عَفَا الأَوْلِيَاءُ [عَنْهُمْ][4] لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عَفْوِهِمْ[5]، لأن هذا حدّ[6] يجب حقًّا لله تعالى، فلا يؤثر[7] فيه عفو الآدمي، وإذا ثبت عند الإمام فليس له تركه أيضًا؛ لقوله ﷺ: {تعافوا الحدود فيما بينكم}[8]، فإذا رفع إلى الإمام فلا [عفا][9] الله[10] له إن عفا[11].

---

(1) في (ج) وردت [تابوا].

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص95؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص375.

(3) في جميع النسخ والزاد سقطت [الإمام]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(4) في جميع النسخ والزاد سقطت [عنهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(6) في (ب، ج) سقطت [حد].

(7) في (ب، ج) وردت [يجب].

(8) أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقال الشيخ الألباني: حسن.

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376، ج4، ص133؛ والنسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، رقم 7373، ج4، ص330، والألباني، محمد ناصر الدين (1998)، صحيح سنن النسائي، ط1، ج3، ص419، مكتبة المعارف، الرياض.

(9) في (أ) وردت [غفر]، وفي (ب، ج) وردت [عفو]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(10) في (ب) لم يذكر اسم الجلالة.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل297 - 298.

وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَالإِمَامُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ [مِنْ خِلَافٍ](1)، [وَقَتَلَهُمْ](2) وَصَلَبَهمْ، [وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ](3)، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ(4). وهذا الذي ذكره: قول أبي حنيفة رضي الله عنه وزفر رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أعافيه من الصلب، وقال محمد رحمه الله: لا يقطع، ولكن يقتل ويصلب، وهو قول الشافعي(5) رحمه الله، والصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن [القتل والقطع](6) في حق قاطع الطريق حدّ واحد(7) بدليل أنهما يجيئان بمعنى واحد، وهو(8) إخافة السبيل وإفساد الأرض، فلا يقام [بعضها](9) مقام بعض كالجلدات، إلا أن [قطع](10) الطريق وإن كان واحدًا ولكن ما [ينقطع](11) به الطريق متفرق، فكان متفرقا من وجه، ومجتمعا [من وجه](12)، فإن شاء جمع بين القطع والقتل اعتبارًا بجهة(13) التفرق، بمعنى أنهما حد [واحد](14) لا حدان(15)، وإن شاء جمع وغلظ في وصفه [وألغى](16) [ما](17) سواه

(1) في جميع النسخ والزاد سقطت [من خلاف]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(2) في (أ) سقطت [وقتلهم].

(3) في (أ) سقطت عبارة [وان شاء قتلهم].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص152.

(6) في (أ، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [القطع والقتل].

(7) في (ب) سقطت [حد واحد].

(8) في (ب) وردت [فهي].

(9) في (أ) وردت [بعضهم].

(10) في (أ) وردت [يقطع].

(11) في (أ) وردت [يقطع].

(12) في (أ) سقطت [من وجه].

(13) في (ب) وردت [الحجة] وفي (ج) وردت [الجهة].

(14) في جميع النسخ سقطت [واحد]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(15) في (ب) وردت [حدان لا حد]، وفي (ج) وردت [حدان لا حد واحد].

(16) في (أ) وردت [والغاظ]، وفي (ب) وردت [والقى].

(17) في (أ) سقطت [ما].

اعتبارًا بجهة[1] الاتحاد[2][3].

ويصلب حيًا ويبعج بطنه برمحٍ إلى أن يموت، هكذا ذكر[4] الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله، وحكاه عن أبي يوسف رحمه الله، وذكر الطحاوي رحمه الله: أن الصلب[5] يكون بعد القتل، وبه قال الشافعي[6] رحمه الله؛ لما [في][7] صلبه [حيًا][8] زيادة مثلة على ما ورد به الشرع، فلا يجوز فعله، كما لا يصلب حيًا ويترك إلى أن يموت، وجه ما ذكر[9] في الكتاب أن الصلب منصوص عليه في الحدّ وما كان حدًّا فالواجب فعله في حال الحياة زجرًا له ولاعتباره كما في سائره[10][11].

وَلَا [يُصْلَبُ][12] أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[13]؛ لأن المقصد[14] اشتهار أمره؛ لينزجر [به][15] غيره، وذا يحصل بثلاثة أيام، وبعد ذلك يتغير فيتضرر به الناس فكان دفنه[16] أولى[17].

---

(1) في (ب، ج) وردت [الجهة].

(2) في (ب) وردت [الاعتماد].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(4) في (ب) سقطت [ذكر].

(5) في (ب) وردت [ذلك].

(6) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص152.

(7) في (أ) سقطت [في].

(8) في (أ) وردت [خيار].

(9) في (ب، ج) وردت [ذكرنا].

(10) في (ب) وردت [ولا عبارة كما في سائر].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(12) في (ب، ج) وردت [يصلب].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص486.

(14) في (ب، ج) وردت [عن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(15) في (أ، ج) وردت [فيه].

(16) في (ب) وردت [رفعه].

(17) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

[موجب سقوط الحد]

قوله[1]: **[فَإِنْ][2] كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ سَقَطَ[3] الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ[4]**. لما أن الشركة أورثت[5] شبهة، وعن أبي يوسف رحمه الله إن باشر الصبي أو المجنون الأخذ، فلا حدّ على الباقين، وإن باشر الأجنبي البالغ يجب عليه الحدّ، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن المعاونة في المحاربة بمنزلة المباشرة، بدليل جريان الحدّ على المُعين، فصار حضور الصبي كمباشرته، فسقط الحدُ عن جماعتهم[6].

وَصَارَ الْقَتْلُ[7] إِلَى الأَوْلِيَاءِ: إِنْ شَاؤوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤوا عَفَوْا[8]؛ لأن الحد قد سقط، وهذا قصاص[9].

في السراجية: ولو كانت في قطاع الطريق امرأةٌ فقتلت[10] وأخذت المالَ دون الرجالِ لم تُقتل المرأةُ وقُتِل الرجالُ، هو المختار[11].

ي، [قوله][12]: **وَإِنْ [كَانَ][13] فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ**. يريد به في[14] قطاع الطريق، وإن كان فيهم امرأة فكذلك عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، [وقال أبو يوسف

(1) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(2) في جميع النسخ وردت [فلو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص486.

(3) في (ب، ج) وردت [يسقط].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص486.

(5) في (ب) وردت [ارث].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(7) في (ج) وردت [الحق].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص486.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(10) في (ب) وردت [فقتلته].

(11) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص289.

(12) في (أ) سقطت [قوله].

(13) في (أ) سقطت [كان].

(14) في (ب، ج) سقطت [في].

رحمه الله:][1] فإن انفرد الصبي والمجنون[2] بأخذ[3] المال، فلا قطع على الباقين، ولو انفرد الباقون أُجري عليهم أحكام قطاع الطريق، كما إذا دخلوا الحرز وسرقوا المتاع، [وقالا: لا قطع][4] على واحدٍ في الوجهين جميعًا.

ولو كان في قطاع الطريق ذو رحمٍ محرمٍ من المقطوع عليهم الطريق، أو كان فيهم أخرس، أو كان بعض قطاع الطريق ذا رحمٍ محرمٍ منهم، أو كان بعضهم مسلمين وبعضهم مستأمنين، لم يكن للإمام أن يجري عليهم أحكام قطاع الطريق، وإنما يفوض أمرهم إلى الأولياء وأرباب الأموال وأصحاب الجراحات، [كما][5] إذا باشروا[6] ذلك نهارًا في المصر[7].

وأما البغاة، إذا قطعوا الطريق على المسافرين من أهل العدل ولهم منعةٌ، فلا حد عليهم؛ لأنهم يستحلون أموالهم بالتأويل، وإن كان واحدٌ منهم دخل [دار[8] أهل العدل][9] فسرق، يقطع، ولا يلتفت إلى تأويله؛ لأنه لا منعة له[10].

أ، قوله: [أو][11] ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ [499/ أ] مِنَ الْمَقْطُوعِ. إنما سمي المقتول مقطوعًا؛ لأنه قطع[12] عليه في وجوب الحد الشرعي، فيجب القصاص.

---

(1) في جميع النسخ سقطت عبارة [وقال أبو يوسف رحمه الله]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(2) في (ج) وردت [أو المجنون].

(3) في (ب) وردت [اخذ].

(4) في (أ) سقطت عبارة [وقالا لا قطع].

(5) في (أ) وردت [أي]، وفي (ب، ج) وردت [التي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(6) في (ب، ج) وردت [باشر].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(8) في (ب، ج) وردت [الدار]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(9) في (أ) وردت [أهل دار الحرب].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121 - 122.

(11) في (أ) سقطت [أو].

(12) في (ب) سقطت [لأنه قطع].

قوله: سَقَطَ[1] الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ. أي الحد الشرعي، أي: يثبت الحق للأولياء لا للإمام، فالحاصل أنه لو لم يكن فيه صبي ولا مجنون[2] ولا ذو رحم محرم من المقطوع عليه فللإمام إقامة الحد، إن شاء قتلهم إلى آخره[3]، وأنه حق الشرع والحدود[4] كلها[5] حق الشرع؛ ولهذا لا يتمكن الولي من العفو والإسقاط[6] إذا لم يكن فيهم أحد من هؤلاء المذكورين، وإذا كان فيهم أحد من هؤلاء انتقلت الولاية من الإمام، أي: انتقلت من الشرع إلى الولي فصار قصاصًا ويخرج عن كونه حدًا، والقصاص حق الأولياء إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا[7].

في الزاد قوله: وَإِنْ بَاشَرَ الْفِعْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ. وقال الشافعي رحمه الله: على المباشر خاصة[8]. والصحيح قولنا؛ لأن هذا حكم يتعلق بأخذ المال على وجه المغالبة، فاستوى فيه المباشر والرديء اعتبارًا بالغنيمة[9].

[في المتفرقات]

فصل في الكبرى: رجل دخل دار إنسان فسرق منها متاعه، هل ينبغي له أن يعلم صاحب المال أنه سرق؟ إن كان لا يخاف أن يظلمه متى أخبره، يخبره ليصل إلى حقه، وإن كان يخاف[10]، لا يخبره؛ لأنه معذور في ترك الخبر لكن يوصل إليه الحق من غير أن يخبره بذلك[11].

---

(1) في (ب) وردت [وسقط]، وفي (ج) وردت [نسقط].

(2) في (ب) وردت [أو مجنون].

(3) في (ب) وردت [اخرهم].

(4) في (ب، ج) وردت [إذ الحدود].

(5) في (ب) سقطت [كلها].

(6) في (ب) وردت [وإلا شرط].

(7) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص173.

(8) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص152.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298 – 299.

(10) في (ب) سقطت عبارة [إن يظلمه متى أخبره يخبره ليصل إلى حقه وإن كان يخاف].

(11) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل178.

سارق وجب عليه القطع فرفع إلى القاضي[1] فلم يقطع، آثم؛ لأن القطع حق الله تعالى؛ فيأثم بتركه[2].

ادعى على آخر سرقة، كان على المدعي البينة، وعلى المدعى عليه اليمين، والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به؛ لأن فتوى المفتي يجب أن يطابق الشرع.

ادعى على آخر سرقة فقدمه إلى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه حتى يقر بالسرقة، فضرب مرة أو مرتين ثم أعيد إلى السجن من غير أن يعذب، فخاف المحبوس فصعد السطح خوفًا من التعذيب فسقط فمات، وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة قد ظهرت على يد غيره، كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة[3] بدية أبيهم وبالغرامة التي أديت إلى[4] السلطان[5]؛ لأن الكل حصل بتسبيبه[6]، وهو [متعدٍ][7] في هذا التسبيب[8][9].

في النصاب: رجل ادعى على [آخر][10] السرقة، كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين، والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به[11].

في الذخيرة: حكي عن الفقيه أبي بكر بن الأعمش[12] أن الإمام يعمل فيه [بأكثر][13]

(1) في (ب، ج) وردت [قاض].
(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل179.
(3) في (ج) وردت [الغرامة].
(4) في (ج) سقطت [إلى].
(5) في (ب) وردت [للسلطان].
(6) في (ج) وردت [بتسببه].
(7) في (أ) وردت [معتدي].
(8) في (ب) وردت [التسبب].
(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل178.
(10) في (أ) وردت [واحد]، وفي (ج) وردت [احد].
(11) سبق تخريج النص من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل178.
(12) هو: محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله أبي بكر الأعمش، تفقه على أبي بكر الإسكاف تفقه عليه ولده عبد الله وأبو جعفر الهندواني.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص246.
(13) في جميع النسخ ورد [بأكبر]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص290.

رأيه، [فإن كان أكثر[1] رأيه][2] أنه سارق وأن المال عنده عذبه ويجوز له ذلك، وعامة المشايخ رحمهم الله على أن الإمام يعزره؛ لأنه وجد، في موضع التهمة، والإنسان يعزر لأجل[3] التهمة، كما لو رآه الإمام يمشي مع السراق، وكما [إذا][4] رآه جالسًا مع [الفساق][5] في مجلس الشرب، وإن كان هو لا يشرب كذا هنا[6].

وحكي أن[7] عصام بن يوسف دخل على حيان[8] بن قبلة وكان أميرًا ببلخ فأتي بسارق، وقد أنكر فقال الأمير لعصام أيش يجب؟ فقال عصام: على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين.

فقال الأمير: هاتوا السوط والعقابين [فما][9] ضرب عشرة [أسواط][10] حتى أقر وأحضر السرقة، فقال عصام: سبحان الله ما رأيت جورًا أشبه بالعدل من هذا[11].

وعن نصير رحمه الله قال: أُتي بسارق إلى أمير الكوفة فبعث الأمير إلى الحسن بن زياد يسأله عن ذلك؟ فقال الحسن: سمعت[12] ابن شبرمة ﷺ، يقول[13]: لا يتوصل إلى العظم إلا بقطع اللحم، فرجع الرسول فأخبره فأمر الأمير بضرب السارق، فاعترف

---

(1) في (ب، ج) وردت [أكبر]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص290.

(2) في (أ) سقطت عبارة [فان كان أكثر رأيه].

(3) في (ب) وردت [في موضع].

(4) في (أ) سقطت [إذا].

(5) في (أ) وردت [الساق].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص290.

(7) في (ب) سقطت [ان].

(8) في (ج) وردت [حسان].

(9) في (أ) وردت [فلما].

(10) في (أ، ج) سقطت [اسواط].

(11) ينظر: أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص265؛ وأبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص236.

(12) في (ب) سقطت عبارة [ابن زياد يسأله عن ذلك فقال الحسن: سمعت]، وفي (ج) سقطت [سمعت].

(13) في (ب، ج) وردت [فقال].

وأتى بالسرقة، فندم الحسن على ما قال، فركب وأتى الأمير، فوجد السارق وقد أقر وأتى بالسرقة[1].

في النصاب: قيل: سارق السلف خير من عباد الخلف!، وقصته: أن سارقًا اشترى غلامًا، وكان ذلك الغلام يباشر [الأمور][2] العظام بنفسه من السرقة، فقال ليلة لغلامه: إنا نحتاج إلى شيء! فذهب الغلام ودخل دار رجلٍ وفتح الصندوق وأخذ العدل فأتى به، فلما فتقه وجد فيه[3] مصحفًا، فربط العدل، وأمر الغلام برده إلى موضعه، وقال: إنا نفسد على الناس الدنيا لا الدين، فلو لم نرد يقع في قلب صاحبه: أن المصحف لو كان شيئًا [لما سُرِقَ مالي][4]، فيفسد دينه، وإنا لا نرضى بفساد دين المؤمن، وإن كان لنا فيه نفع[5]. والله أعلم بالصواب.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج24، ص70.

(2) في (أ) سقطت [الأمور].

(3) في (ب) سقطت [فيه].

(4) في (أ) وردت [ما فيه].

(5) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص87.

كتاب الأشربة

[تعريف الأشربة]

م[1]، الأشربة: جمع شراب، وهي عبارة عن كل [ما][2] [يشرب][3] [حلالاً كان أو حرامًا][4] [في اللغة.

وفي][5] الشريعة: عبارة عما حُرِمَ منها[6].

[الأشربة المحرمة]

اعلم أن جميع الأعيان التي يستخرج منها الأشربة أربعة: العنب، والتمر، والزبيب، والحبوب، كالحنطة، والشعير، والذرة، ثم للماء الذي يستخرج من هذه الأعيان حالتان: [ني][7] ومطبوخ. والمطبوخ نوعان: منها ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ومنها ما ذهب ثلثه وبقي ثلثاه، أو بقي نصفه وذهب النصف.

والذي يتخذ من العنب خمسة: الخمر: وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وحكمه أنه حرام قليله [و][8]كثيره.

والباذق: وهي التي من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخه، وأنه حلال حلوه، وإذا غلا فاشتد يحرم.

والمنصف: وهي التي من ماء [...][9] العنب..................................

---

(1) في (ب، ج) سقط حرف الميم.

(2) في (أ) سقطت [ما].

(3) في (أ، ب) وردت [شرب].

(4) في (أ) وردت [حلالا وحراما].

(5) في (أ) سقطت [في اللغة وفي].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185.

(7) في (أ) سقطت [ني].

(8) في (أ) وردت [أو].

(9) في (أ) وردت [التي]، وإسقاطها أولى.

[إذا طبخ][1] حتى يذهب[2] نصفه، وحكمه حكم الباذق[3].

والمثلث: وهي التي[4] من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، حلوه حلال، وإذا غلا واشتد لا يحل عند محمد رحمه الله، خلافًا لهما[5].

والجمهوري: وهي التي من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه[6]، وحكمه حكم الباذق.

وما يتخذ من الزبيب [500/ أ] نوعان: نقيع، ونبيذ.

فالنقيع: أن ينقع الزبيب في الماء [ويترك][7] حتى يستخرج الماء حلاوته، وحكمه حكم [الباذق.

والنبيذ: التي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخه، وحكمه حكم][8] المثلث.

وما يتخذ من التمر[9]: ثلاثة: السكر: وهي التي من ماء التمر.

والفضيخ: وهي التي من ماء البسر، وحكمها حكم الباذق.

والنبيذ: وهي التي من ماء التمر والبسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخه، وحكمه حكم المثلث[10].

[11]وما يتخذ من العسل،[12] والإجاص، والذرة، والحنطة، فهو كالمثلث[13].

---

(1) في (أ) سقطت [إذا طبخ].

(2) في (ب، ج) وردت [ذهب].

(3) في (ب) وردت [يحرم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(4) في (ب) سقطت [التي].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185.

(6) في (ب) سقطت عبارة [خلافا لهما. والجمهوري: وهي التي من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه].

(7) في جميع النسخ وردت [وترك]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185.

(8) في (أ) سقطت عبارة [الباذق والنبيذ التي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخه وحكمه حكم].

(9) في (ب) وردت [العسل].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185.

(11) في (ج) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع ولا في مختصر القدوري.

(12) في (أ) وردت [طبخة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(13) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185 - 186.

قوله: وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ[1]. أي: رماه [وأزاله][2] فانكشف عنه وسكن، وهذا الشرط عند أبي حنيفة ﷺ، أما عندهما ليس بشرط.

قوله: وَاشْتَدَّ. يرجع إلى أحدهما ولم يرد به الجمع بينهما، فيكون الواو بمعنى أو[3].

في الكبرى: [قطرة][4] من خمر[5] وقعت في جرة فيها[6] ماء، ثم صب ذلك الماء في حب[7] الخل. قال أبو نصر الدبوسي[8] رحمه الله: يفسد الخل؛ لأن الماء تنجس بالخمر، والماء لا يتخلل فيفسد الخل الذي في الْحبّ[9] بنجاسة الماء النجس، وقال غيره: لا يفسد، وعليه الفتوى؛ لأن الماء ليس بنجس العين إنما تنجس بجزء خمر اختلط به، وذلك الجزء يتخلل ولا يبقى في الخل إلا ماء طاهر وهذا كما ذكرنا في رغيف وقع في خمر ثم في خل، أما الباذق فالفتوى على[10] أنه نجس ونجاسته غليظة[11].

ويجوز بيع الباذق والمنصف والسُّكَرِ ونقيع الزبيب، ويضمن متلفها في قول أبي حنيفة ﷺ، خلافًا لهما، والفتوى على قوله في البيع، أما في الضمان إن كان المتلف قصد الحسبة وذلك مما يعرف بقرائن الحال، فالفتوى على قولهما، فإن لم يقصد

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص487.

(2) في جميع النسخ سقطت [وأزاله]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(4) في (أ) وردت [قطعه].

(5) في (ج) وردت [خمرة].

(6) في (ب) سقطت [فيها].

(7) في (ب) وردت [جب].

(8) أبو نصر الدبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط. والدبوسي نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بخارى وسمرقند.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص268/ 306.

(9) في (ب) وردت [الجب].

(10) في (ب) وردت [عليه].

(11) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص83 – 84.

الحسبة، فالفتوى على قوله أيضًا[1].

هـ[2]، أما[3] الخمر، فالكلام فيها[4] في عشرة مواضع:

أحدها: في[5] بيان [مائيتها][6] وهي التي من ماء العنب إذا صار مسكرًا وهذا عندنا، وهو المعروف عند أهل اللغة [وأهل العلم][7]، وقال بعض الناس[8]: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {كل مسكر خمر}[9]، وقوله عليه الصلاة والسلام: {الخمر من هاتين الشجرتين}[10] وأشار إلى الكرمة والنخلة؛ ولأنه مشتق في مخامرة العقل، وهو موجود في كل مسكر، ولنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما [ذكرناه][11]؛ ولهذا [اشتهر استعماله][12] فيه، وفي غيره[13]؛ ولأن حرمة الخمر قطعية

---

(1) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل448.

(2) في (ب) سقط حرف الهاء.

(3) في (ب) وردت [واما].

(4) في (ب) وردت [فيه].

(5) في (ب) سقطت [في].

(6) في جميع النسخ وردت [ماهيتها]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص393.

(7) في (أ) سقطت [وأهل العلم].

(8) وهو قول: الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ﷺ.

ينظر: القرطبي، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص190؛ والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص179؛ وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (1405هـ)، المغني، ط1، ج9، ص136، دار الفكر، بيروت.

(9) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر ﷺ.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم 2003، ج3، ص1587.

(10) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، رقم 1985، ج3، ص1573.

(11) في (أ) وردت [ذناه].

(12) في (ب، ج) وردت [اشتهرنا باستعماله].

(13) في (أ، ج) وردت [غيره] مكررة.

وهي في غيره ظنيّة، وإنما سمي خمرًا؛ لتخمره، لا [المخامرة][1] العقل [على][2] أن [ما][3] ذكرتم[4] لا ينافي كون الاسم خاصًا فيه، فإن النجم [...][5] مشتق من الظهور، ثم [هو][6] اسم خاص للنجم المعروف، لا لكل ما ظهر، وهذا كثير النظير، والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين[7]، والثاني أريد به[8] بيان الحكم، إذ [هو][9] اللائق بمنصب[10] الرسالة[11].

والثاني: في [حق][12] ثبوت هذا الاسم، وهذا الذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما رحمهما الله: إذا اشتد، ولا[13] يشترط القذف بالزبد؛ لأن الاسم يثبت به، وكذا المعنى المحرم بالاشتداد؛ وهو المؤثر في الفساد، ولأبي حنيفة ﷺ أن الغليان بداية الشدّة، وكماله بقذف الزبد وسكونه، [14]إذ به يتميز[15] الصافي عن الكدر،

---

(1) في (أ) وردت [لمخارمة].

(2) في (أ) سقطت [على].

(3) في (أ) سقطت [ما].

(4) في (ب، ج) وردت [ذكر ثم].

(5) في (أ) وردت [اسم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(6) في (أ) سقطت [هو].

(7) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عون، أبو زكريا البغدادي، أصله من سرخس، كان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا في جمع السنن وكثرت عنايته بها وجمعه لها وحفظه إياها، مات سنة 233هـ، بالمدينة وهو حاج وحمل على نعش رسول الله ﷺ ومناد ينادي بين يدي جنازته معشر المسلمين هذا يذب الكذب عن رسول الله ﷺ كذا وكذا عاما.

ابن حبان، **الثقات**، مصدر سابق، ج9، ص262 - 263.

(8) في (ب) وردت [منه].

(9) في (أ) سقطت [هو].

(10) في (ب، ج) وردت [المنصب].

(11) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص393.

(12) في جميع النسخ وردت [حد]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص393.

(13) في (ب، ج) وردت [فلا].

(14) في (ب) وردت [وكونه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(15) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [يتميز به].

وأحكام الشرع قطعية [فتناط][1] بالنهاية كالحدّ وإكفار المستحل وحرمة البيع؛ وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطاً[2].

والثالث: أن [3]عينها حرام غير معلول بالسكر [4]ولا موقوف عليه، ومن الناس[5] من أنكر حرمة[6] عينها، وقال: إن السكر منه[7] حرام؛ لأن به يحصل الفساد، وهو الصدّ عن ذكر الله تعالى وهذا كفر؛ لأنه جحود الكتاب فإنه[8] سماه رجسًا، والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام حرّم الخمر، وعليه[9] انعقد إجماع الأمة؛ ولأن[10] قليله يدعو إلى كثيره، وهذا من خواص الخمر؛ ولهذا يزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر المطعومات، ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي[11] رحمه الله يعديه إليها، وهذا بعيد؛ لأنه خلاف السنة المشهورة وتعليل التعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء.

والرابع: أنها [نجسة][12] نجاسة غليظة كالبول؛ لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بيّناه.

والخامس: أنه يكفر مستحلها لإنكاره الدليل القطعي[13].

---

(1) في (أ) وردت [فيحتاط]، وفي (ب) وردت [فساد]، وفي (ج) وردت [فتناد]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص393.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص393 – 394.

(3) في (ب) وردت [يكون]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(4) في (ب، ج) وردت [ولا هو]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(5) في البناية: قيل: وهو مروي عن بعض أهل الشام، وقدامة بن مظعون. العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص348.

(6) في (ج) سقطت [حرمة].

(7) في (ج) سقطت [منه].

(8) في (ب) وردت [فانما].

(9) في (ب) سقطت [عليه].

(10) في (ب، ج) سقطت [لان].

(11) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص376.

(12) في (أ) وردت [نجس].

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص394.

والسادس: سقوط تقوّمها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها [وغاصبها][1]، ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقوّم يشعر بعزّتها، وقال ﷺ: {إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها}[2] واختلفوا في سقوط ماليتها، والأصح أنه مال؛ لأن الطباع تميل إليها [وتضن][3] بها، ومن كان له على مسلم دين فأوفاه من ثمن خمر[4] لا يحل له أن [يأخذه][5] ولا للمديون أن يؤديه؛ لأنه ثمن بيع باطل، وهو غصب في يده أو أمانة[6] على حسب ما اختلفوا فيه[7] كما في بيع الميتة، ولو كان الدين على ذمي، يؤديه من ثمن الخمر والمسلم الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز.

والسابع: حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام؛ ولأنه واجب الاجتناب، [وفي][8] الانتفاع به[9] اقتراب.

والثامن: أن يحدّ شاربها وإن لم يسكر منها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {من شرب الخمر فاجلدوه، [فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه][10]، فإن عاد فاقتلوه}[11]،

---

(1) في (أ) وردت [خاصبها].

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ﷺ. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، رقم 2190، ج1، ص244.

(3) في (أ، ب) وردت [وتضمن].

(4) في (ب، ج) وردت [الخمر].

(5) في (أ) وردت [يأخذها].

(6) في (ب) وردت [وأمانة].

(7) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(8) في (أ) سقطت [في].

(9) في (ب) سقطت [به].

(10) في (أ) سقطت عبارة [فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه].

(11) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، باب حد الشرب، رقم 4445، ج10، ص295.

إلا أن حكم القتل قد انتسخ، فبقي الجلد مشروعًا، وعليه انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وتقديره ما ذكرنا[1] في الحدود[2].

والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها، لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحدّ فيه[3] ما لم يسكر[4] [منه][5] على [ما][6] قالوا، لأن الحدّ في القليل في النيء خاصة لما ذكرناه، وهذا قد طبخ.

والعاشر: جواز تخليلها، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وسنذكره من بعد إن شاء الله، هذا هو الكلام في الخمر[7].

في الزاد: [501/ أ] وأما العصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من [ثلثيه][8] فهو حرام، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا طبخ حتى أنضج فهو مباح، وهذا قول بشر [المريسي][9] وغيره. والصحيح قولنا؛ لأن المقصد من الطبخ أدنى طبخة إصلاح الخمر حتى لا يفسد [بالبقاء][10]، واستصلاحها لا يجوز أن يكون سببًا لإباحتها[11]، إلا أنا عرفنا إباحة ما ذهب [ثلثاه][12] وبقي ثلثه بالإخبار[13].

وأما نقيع التمر[14] والزبيب. إذا اشتد فحرام، وقال: شريك بن عبد الله[15]: إنها

(1) في (ب) وردت [وتعزيره ذكرنا]، وفي (ج) وردت [وتقديره ذكرناه].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص394.

(3) في (ب) وردت [فيها]، وفي (ج) وردت [منها].

(4) في (ج) وردت [يسكن].

(5) في (أ) وردت [منها].

(6) في (أ) سقطت [ما].

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.

(8) في جميع النسخ وردت [ثلثه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل299.

(9) في (أ) وردت [المرشي].

(10) في (أ) وردت [بالنقل]، وفي (ب) وردت [بالقائه].

(11) في (ب) وردت [إلا باجتهاد].

(12) في (أ) وردت [ثلثه].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل299.

(14) في (ج) سقطت [التمر].

(15) شريك بن عبد الله القاضي، أبو عبد الله الكوفي، ممن صحب الإمام وأخذ عنه وكان يقول: أبو =

حلال، والصحيح قولنا؛ لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه[1] سئل عن السكر يتداوى به، فقال: ما كان [الله][2] ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[3]، والسكر: هو نقيع الزبيب، ومذهب عبد الله معلوم في إباحة نبيذ التمر، فعلم أنه أراد بقوله: [حرم][4] عليكم، النيئ وأنه اعتقد إباحة المطبوخ[5].

هـ[6]، وأما العصير: إذا طبخ حتى يذهب أقل من [ثلثيه][7] فهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق، والمنصف: ما ذهب نصفه بالطبخ، وكل ذلك حرام عندنا إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، [أو إذا][8] اشتد على الاختلاف، وقال الأوزاعي[9] رحمه الله: إنه مباح[10]، وهو قول بعض المعتزلة[11]، لأنه مشروب طيب وليس

=

حنيفة كثير العقل، وسمع الأعمش وشعبة، روى عنه: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وولي القضاء بواسط سنة 150هـ، ثم ولي الكوفة بعد ذلك ومات بها سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، روى له البخاري وروى له مسلم.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص256.

(1) في (ب، ج) سقطت [أنه].

(2) في (أ) لم يذكر اسم الجلالة.

(3) ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (1983)، الورع (تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط)، ط1، ص159، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) في (أ، ب) وردت [حرام].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل299.

(6) في (ب، ج) سقط حرف الهاء.

(7) في (أ) وردت [ثلثه].

(8) في (أ) وردت [وإذا]، وفي (ب) وردت [و]، وفي (ج) وردت [أو]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.

(9) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، والأوزاع بطن من همدان، ولد سنة 88هـ، وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه حجة، وكان يسكن بيروت وبها مات سنة 157هـ، في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج7، ص488.

(10) في (ب، ج) وردت [يباح].

(11) وهو قول: بشر المريسي.

=

[بخمر][1]، ولنا أنه [رقيق][2] مُلِذٌ مطرب؛ ولهذا يجتمع عليه الفسّاق، فيحرم شربه دفعًا للفساد المتعلق به[3].

وأما نقيع التمر: وهو السَّكَرُ، [وهي][4] النيئ من ماء التمر، أي: الرطب، فهو حرام مكروه، وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح؛ لقوله[5] تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: 67) امتن علينا به، وهو بالمحرم لا[6] يتحقق، ولنا إجماع الصحابة ﷺ، ويدل عليه ما رويناه من قبل، والآية محمولة على الابتداء، وكانت الأشربة مباحة كلها، وقيل: أراد به التوبيخ معناه والله أعلم تتخذون منه سكرًا وتدعون رزقًا حسنًا[7].

وأما نقيع الزبيب. وهي النيئ من ماء الزبيب، فهو حرام إذا اشتد وغلى[8] [ويتأتى][9] فيه خلاف الأوزاعي رحمه الله، وقد بينا المعنى من قبل، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة[10] الخمر حتى لا يكفر مستحلّها[11] ويكفر[12] مستحلُ الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية[13]، ولا يجب الحدّ بشربها حتى يسكر[14]،

=

العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص363.

(1) في (أ) وردت [الخمر].

(2) في (أ) وردت [دقيق].

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.

(4) في (أ) سقطت [وهي].

(5) في (ب، ج) وردت [بقوله].

(6) في (ب) وردت [ولا].

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.

(8) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [غلى واشتد].

(9) في (أ) وردت [ويأتي].

(10) في (أ) وردت [حرمة] مكررة.

(11) في (ب) وردت [مستحله].

(12) في (ب، ج) وردت [دون].

(13) في (ج) وردت [وحرمته قطعية].

(14) في (ب) وردت [مستحلها]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

ويجب[1] بشرب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية، [وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر][2] غليظة رواية واحدة، ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة ﷺ، خلافًا لهما فيهما[3]؛ لأنه مال متقوم وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها، بخلاف الخمر، غير أن عنده يجب قيمتها لا مثلها على ما عرف، ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه؛ لأنها محرمة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز [بيعها][4] إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين[5].

وقال في الجامع الصغير: وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به[6]، قالوا: هذا الجواب على العموم، والبيان لا يوجد[7] في غيره، وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة ﷺ، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع [طلاق][8] السكران[9] منه [...][10] بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك، وعن محمد رحمه الله [أنه][11] حرام ويحد شاربه إذا سكر منه، [ويقع][12] طلاقه إذا سكر منه[13] كما في سائر الأشربة المحرمة.

وقال فيه أيضا: وكان أبو يوسف رحمه الله يقول: ما كان [من][14] الأشربة يبقى بعد

(1) في (ب) وردت [ويكفر].
(2) في (أ) سقطت عبارة [وغليظة في أخرى ونجاسة الخمر].
(3) في (ب) سقطت [فيهما].
(4) في (أ) وردت [بيعه].
(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.
(6) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص236.
(7) في (ب) وردت [يوجب].
(8) في (أ) سقطت [طلاق].
(9) في (ج) سقطت [السكران].
(10) في (أ) وردت [لأنه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.
(11) في (ب) سقطت [أنه].
(12) في (أ) وردت [ويقطع].
(13) في (ج) سقطت عبارة [ويقع طلاقه إذا سكر منه].
(14) في (أ) سقطت [من].

ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد [فإني][1] أكرهه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ﷺ[2]، وقوله الأول مثل قول محمد رحمه الله إن كل مسكر حرام، إلا أنه تفرد[3] بهذا الشرط.

ومعنى قوله: يبلغ: يغلي ويشتد، ومعنى قوله: ولا يفسد، لا يحمض، ووجهه[4] أن بقاء[5] هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته، ومثل ذلك[6] مروي عن ابن عباس ﷺ، وأبو حنيفة ﷺ يعتبر حقيقة الشدة على الحدّ الذي ذكرناه فيما يحرم أصل شربه، وفيما يحرم السكر منه على [ما][7] نذكره إن شاء الله تعالى، وأبو يوسف رحمه الله رجع إلى قول أبي حنيفة ﷺ فلم يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط أيضًا.

[ما دون الخمر من الأشربة]

وقال في المختصر: وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[8] أَدْنَى طَبْخَةٍ حَلَالٌ وَإِنِ اشْتَدَّ، إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَى [ظَنِّهِ][9] أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلَا طَرَبٍ[10]. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وعند محمد والشافعي[11] رحمهم الله حرام، والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي، ونذكره إن شاء الله تعالى[12].

---

(1) في (أ) وردت [ناني].

(2) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص236.

(3) في (ب، ج) وردت [يعزر].

(4) في (ب، ج) وردت [ووجه].

(5) في (ب، ج) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(6) في (ج) وردت [ذكر].

(7) في (أ) سقطت [ما].

(8) في (ب) سقطت [منهما].

(9) في (أ) سقطت [منه].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص488.

(11) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص391.

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص396.

[الأشربة المباحة]

ي، قوله[1]: وَلَا بَأْس بِالْخَلِيطَيْنِ[2]. والخليطان اسمٌ للتمر والعنب يخلطان ثم يطبخان جميعًا، وعلى هذا إذا خلط شراب الزبيب والتمر فإن خلط عصير العنب مع نبيذ التمر فطبخ عندهما حتى يذهب[3] ثلثاه ويبقى ثلثه[4]، وقال محمد رحمه الله: يكره شرب الخليطين[5].

في الزاد قوله: وَلَا بَأْس بِالْخَلِيطَيْنِ. وهو شراب متخذ من البسر ونقيع الزبيب، وقالت: المتقشفة[6]: إنه[7] لا يحل لنهي النبي ﷺ عن شراب الخليطين[8]، والصحيح قول العامة؛ لحديث [عائشة][9] ﵂ قالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ تمرًا، فلم [يستمره][10]، فألقيت فيه[11] زبيبًا[12]، ....

(1) في (ب) سقطت [أي قوله].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص488.

(3) في (ج) وردت [ذهب].

(4) في (ج) سقطت [ويبقى ثلثه].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل122.

(6) المتقشفة: المتعمقة في الدين، ثم قيل للمتزهد الذي يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ: متقشف من القشف، وهو شدة العيش وخشونته.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص414.

(7) في (ب) سقطت [انه].

(8) لما أخرجه الدارمي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: {لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنبذوا الزبيب، والتمر جميعا. وانتبذوا كل واحد منهما على حدته}. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.
الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب في النهي عن الخليطين، رقم 2159، ج2، ص1343.

(9) في (أ) سقطت [عائشة].

(10) في (أ) وردت [يسم]، وفي (ب، ج) وردت [نسم]، والمثبت من الزاد، وقال: أي لم يهنا له.
الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(11) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(12) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ: {كنت أنبذ لرسول الله ﷺ التمر ثم آخذ قبضة من الزبيب فألقيه فيه}.

=

ولأنه لما [جاز][1] اتخاذ الشراب من كل واحد منهما بانفراده جاز [الجمع][2] بينهما [كماء][3] السكر[4] والفانيذ[5]، فتأويل ما روي أنه كان في زمان [الجذب][6] فكره للأغنياء الجمع بين النعمتين[7].

هـ، قوله: **وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ** [502/ أ] **وَنَبِيذُ الْحِنْطَةِ وَالذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ**[8] **حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ**[9]. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ إذا كان من [غير][10] لهو وطرب[11]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {الخمر من هاتين الشجرتين}، وأشار [إلى][12] الكرمة والنخلة، خصّ التحريم [بهما][13] والمراد بيان الحكم، ثم قيل: يشترط الطبخ فيه لإباحته، وقيل: لا يشترط، وهو المذكور في الكتاب؛ [لأن][14] قليله لا يدعو إلى كثيره كيف [ما][15] كان، وهل يحدّ في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحدّ، وقد ذكرنا الوجه من قبل.

=

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (1415هـ)، المعجم الأوسط (تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، ج8، ص19، دار الحرمين، القاهرة.

(1) في (أ) وردت [از].

(2) في (أ) سقطت [الجمع].

(3) في (أ) وردت [كما في]، وفي (ب) سقطت [كماء].

(4) في (ب) وردت [كالسكر].

(5) الفانيذ: ضرب من الحلواء.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص503.

(6) في (أ) وردت [الحر].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(8) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [والشعير والذرة].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص488.

(10) في (أ) سقطت [غير].

(11) في (ب، ج) وردت [ولا طرب].

(12) في (أ) سقطت [إلى].

(13) في (أ) وردت [بها].

(14) في (أ) وردت [لا].

(15) في (أ) سقطت [ما].

قالوا: والأصح أنه يحدّ، فإنه روي عن[1] محمد رحمه الله فيمن سكر من الأشربة أنه يحدّ[2][3] من غير [تفصيل][4]، وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من [الألبان][5] إذا اشتد فهو على هذا، وقيل: إن المتخذ من لبن الرماك لا يحلّ عند أبي حنيفة ﷺ اعتبارًا بلحمه[6] إذ هو متولد منه، قالوا: والأصح أنه يحلّ؛ لأن كراهة لحمه لما في[7] إباحته[8] من قطع مادة الجهاد[9] أو لاحترامه فلا يتعدى إلى لبنه[10].

في التهذيب[11]: وروى ابن زياد عن أبي حنيفة ﷺ أن نبيذ التين والذرة والحنطة والشعير إذا اشتد مكروه ولا يحدّ شاربه، وفي زماننا يحدّ إذا سكر[12].

في الكبرى: ثم وجوب الحدّ في شرب الخمر لا يتوقف على السكر، بل يحدّ من شرب الخمر[13] قطرة [منه][14]؛ لأن وجوب الحدّ في الحديث في الخمر[15] منوط بأصل الشرب على ما قال ﷺ: {من شرب الخمر فاجلدوه}؛ وإنما يتعلق وجوب الحدّ بالسكر في غيرها من الأشربة[16].

---

(1) في (ب) سقطت [عن].

(2) في (ب، ج) وردت [لا يحد].

(3) في (ب) وردت [من انه لا يحد]. وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(4) في (أ) وردت [فصل].

(5) في (أ) وردت [الالباب].

(6) في (ب، ج) وردت [باللحم].

(7) في (ج) وردت [فيه].

(8) في (ج) سقطت [إباحته].

(9) في (ب) وردت [الاجتهاد].

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص397.

(11) في (ب، ج) سقطت [في التهذيب].

(12) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص90.

(13) في (ب، ج) سقطت [الخمر].

(14) في (أ) سقطت [منه].

(15) في (ب، ج) سقطت [في الخمر].

(16) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص39.

وحدّ السكر: إذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطًا لا يفهم منطقًا[1] كلامًا ولا جوابًا فهذا هو السكر يجب فيه الحدّ[2]، وهو المختار [للفتوى][3].

في الزاد قوله: وَعَصِيرُ الْعِنَبِ... إلى آخره. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف رحمه الله رجع إليه أيضًا، وروي عن محمد رحمه الله أنه توقف في ذلك، وقال: لا أحرمه ولا أبيحه، وعنه: أنه كره شربه، [وعنه: أنه حرم شربه][4]، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله، والصحيح قولنا؛ لأن الخمر موعود في دار الآخرة فينبغي أن يكون من جنسه في دار الدنيا مباحًا يعمل[5] [عمله][6]؛ ليعلم [...][7] بالإصابة منه تلك [اللذة][8] فيتم الترغيب فيه[9]، فيصير كالنموذج بما هو الموعود في دار[10] الآخرة[11].

هـ[12]، قوله: وَعَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ حَلَالٌ وَإِنِ اشْتَدَّ[13]. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد[14] ومالك[15]

---

(1) في (ب) وردت [مطلقا].

(2) حد السكر عن أبي حنيفة ﷺ: أن يزول عقله بحيث لا يعقل قليلاً ولا كثيرًا.

وعندهما: هو الذي يغلب على كلامه الهذيان. وقال قاضيخان: والفتوى على قولهما.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص329؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص117 - 118؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص398.

(3) في (أ) سقطت [للفتوى].

(4) في جميع النسخ سقطت عبارة [وعنه أنه حرم شربه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(5) في (ب) وردت [يعمده]، وفي (ج) وردت [يعمد].

(6) في جميع النسخ وردت [عليه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(7) في (أ) وردت [مباحًا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في زاد الفقهاء.

(8) في (أ) وردت [المد].

(9) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(10) في (ب) سقطت [دار].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(12) في (ب) ورد حرف الياء.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص489.

(14) في (ب، ج) سقطت [محمد].

(15) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج3، ص232.

والشافعي[1] رحمهم الله: حرام، وهذا [الخلاف][2] فيما إذا قصد به التقوى، أما إذا قصد به التلهّي لا يحل[3] بالاتفاق، وعن محمد رحمه الله مثل قولهما، وعنه أنه كره ذلك[4]، وعنه أنه[5] توقف فيه، لهم في إثبات الحرمة قوله عليه الصلاة والسلام: {كل مسكر خمر[6]}، وقوله ﷺ: {ما أسكر كثيره فقليله[7] حرام}[8]، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام: {ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام}[9]؛ ولأن المسكر يفسد [العقل][10]، فيكون حرامًا قليله وكثيره كالخمر، ولهما: قوله ﷺ: (حرمت الخمر لعينها) ويروى (بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)[11]، خصّ السكر[12] بالتحريم في غير

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص387.

(2) في (أ) وردت [حلال].

(3) في (ب) وردت [يحرم].

(4) في (ج) سقطت [ذلك].

(5) في (ب) سقطت عبارة [ذلك وعنه انه].

(6) في (ب) وردت [حرام].

(7) في (ب) وردت [قليله وكثيره].

(8) أخرجه أبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب النهي عن المسكر، رقم 3681، ج3، ص327؛ والترمذي، الجامع الصحيح، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم 1865، ج4، ص292.

(9) قال الزيلعي في نصب الراية: هذه رواية غريبة. وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية: لم أجده بهذا اللفظ. وأقرب النصوص إليه ما رواه الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام}.

ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الأشربة وغيرها، رقم 53، ج4، ص255؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص305؛ وابن حجر، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص250.

(10) في (أ) وردت [العمل].

(11) ورد هذا القول أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس عن النبي ﷺ.

ينظر: النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 5194، ج3، ص233؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 17182، ج8، ص297؛ وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 24067، ج5، ص97.

(12) في (ج) وردت [بالسكر].

الخمر، إذ العطف للمغايرة؛ ولأن المفسد هو القدح المسكر، وهو حرام عندنا، وإنما يحرم القليل منه؛ لأنه يدعو[1] [لرقته][2] ولطافته إلى الكثير، فأعطى حكمه، والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الإباحة، والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه، ثم هو محمول على القدح الأخير، إذ هو المسكر حقيقة[3].

[م: وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا أراد أن يشرب ليسكر منه فالقدح الأول حرام، والجلوس عليه حرام، والمشي إليه حرام[4]][5].

في التهذيب: وإذا طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه أو النقيع أو النبيذ[6] أدنى طبخة ثم غلا واشتد حل شربه ما دون السكر إذا لم يرد به اللهو، وإن أراد به اللهو أو السكر فالقدح الأول حرام أيضًا[7]، [والقعود][8] [لذلك حرام، والمشي إليه][9] حرام، ويحد[10].

في ملتقط الملخص: قال أبو الفضل الكرماني[11] رحمه الله بالفارسية[12]: ((هركه

(1) في (ب، ج) وردت [يدعوه].

(2) في (أ) وردت [الرقبة].

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص397.

(4) ينظر: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص544.

(5) في (أ) سقط النص [م، وعن أبي يوسف رحمه الله انه إذا أراد ان يشرب ليسكر منه فالقدح الأول حرام والجلوس عليه حرام والمشي إليه حرام].

(6) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [أو النبيذ أو النقيع].

(7) في (ب، ج) سقطت [أيضا].

(8) في (أ) وردت [والسعود].

(9) في (أ) سقطت عبارة [لذلك حرام والمشي إليه].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص116؛ والأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص544.

(11) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني ولد بكرمان سنة 457هـ وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان توفي سنة 543هـ، من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير، وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح).

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص304؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص184.

(12) في (ج) سقطت [بالفارسية].

مي خواهد تامسلمان زيد ومسلمان ميرد برو باداك احتياط كند دركارها خود وكرد[1] حرام وشبهه نكردر وان مسكرات احتراز لازم شمردكه رسول كفت))[2] ﷺ: {كل لحم[3] نبت من الحرام فالنار أولى به}[4].

[الانتباذ في الأواني]

ي، قوله: وَلَا بَأْسَ بِالاِنْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ[5]. وهو القرع ونحوه، يحط فيها عناقيد العنب ثم يرفعها ثم يتناثر ويخرج [عصيرها][6] وهو عادة أهل ثقيف بالطائف.

وَالْحَنْتَمِ[7]: وهو الجرة الخضراء.

وَالْمُزَفَّتِ[8]: وهو كل إناء أُطلي بالزفت خابية كانت أو جرة[9].

م، وإنما نهى عن[10] هذه الأوعية على الخصوص؛ لأن الأنبذة تشتد في هذه الظروف أكثر مما تشتد في غيرها، كذا في المبسوط[11].

[تخليل الخمر]

في الزاد قوله: وَإِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ حَلَّتْ، سَوَاءٌ صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَيْءٍ طُرِحَ

---

(1) في (ج) وردت [وكر].

(2) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كلما أراد كلما ولد مسلم ومات مسلم يحتاط في أعماله ويتجنب الحرام والشبهات ويحترز عن المسكرات لقول الرسول)).

(3) في (ب) سقطت [لحم].

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن سلمة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: {يا عبد الرحمن إن الله أبى أن يدخل الجنة لحما نبت من سحت فالنار أولى به}. وقال: حديث صحيح. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، رقم 7162، ج4، ص141.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص489.

(6) في (أ) وردت [عصيرهما].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص489.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص489.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل122.

(10) في (ب) وردت [وانما هي من].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

فيها[1]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز تخليلها، فإن خللها لم يطهر[2]، والصحيح قولنا؛ لحديث ميمونة ﷺ: {أيما إهاب دبغ فقد طهر}[3] كالخمر تخلل فيحل.

قوله: وَلَا يُكْرَهُ[4] تَخْلِيلُهَا[5]. لأنه موصل إلى صفة الصلاح بإزالة صفة[6] الفساد[7]، فوجب أن لا يكره كالدباغة[8].

م، قوله: وإذا تخللت الخمر... إلى آخره؛ لأن التخليل إبطال صفة مذمومة، فيكون جائزًا كغسل الثوب النجس ودبغ جلد الميتة[9]. [...][10].

في التهذيب: تخليل الخمر جائز [11]ويحل خله، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل ولا يجوز، وإذا تخلل بنفسه يحل إجماعًا، ثم إذا دخلت[12] بعض الحموضة لا يصير خلاً حتى يذهب تمام المرارة[13]، وعندهما: يصير خلاً، ولو خلط[14] الخمر بالخل فصار حامضًا يحل ....

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص490.

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج6، ص112.

(3) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم 1728، ج4، ص221.

(4) في (ب) سقطت [يكره].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص490.

(6) في (ب، ج) سقطت [صفة].

(7) في (ب) وردت [الفشا].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(10) من هنا ورد نص في النسخة (أ) في غير موضعه وهو من كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية اللوحة 503، ولعله من سهو الناسخ، وذكر النص مكررًا في اللوحة 507 وهو الصحيح.

(11) في (ب) وردت [كله].

(12) في (ب، ج) وردت [دخل].

(13) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(14) في (ج) وردت [اختلط].

شربه وإن كانت الغلبة للخمر، وعلى قول[1] أبي يوسف رحمه الله: يعتبر الغلبة[2].

ولو شربت الشاة خمرًا ثم ذبحها، إن ذكيت من [ساعتها][3] يحل ولا يكره، وبعد يوم أو يومين يحل[4].

ويكره الانتفاع بالخمر ودرديها[5] من الامتشاط والتدلك في البدن أو يداوي به الصبيان أو الدواب[6].

في الكبرى: رجل له خل فصب فيه خمرًا فقد أساء، حيث حمل الخمر وترك فيه الاجتناب الواجب من غير ضرورة، لكن لا يفسد الخل؛ لأن الخمر الواقعة فيه يتخلل إذا كان الخل[7] هو الغالب، وليس بمقدار الغلبة حد معلوم بل هو مفوض إلى رأي البصير في هذه الصنعة، لكن أصل الغلبة لا يعتبر، وقال بعضهم: حمل الخمر حرام للشرب لا للإصلاح، ألا ترى أنه لو[8] وقع فيها الملح[9] فأراد[10] أن ينقلها من الظل إلى الشمس،

---

(1) في (ب) وردت [وعند] بدل [وعلى قول].

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص113 - 114.

(3) في (أ، ج) وردت [ساعته].

(4) قال السرخسي في المبسوط: ولو سقى شاة خمرًا ثم ذبحت ساعتئذ، فلا بأس بلحمها، وكذلك لو حلب منها اللبن، فلا بأس بشربه؛ لأن الخمر صارت مستهلكة بالوصول إلى جوفها، ولم تؤثر في لحمها، ولا في لبنها، وهي على صفة الخمرية بحالها؛ فلهذا لا بأس بأكل لحمها، وشرب لبنها.

وقال الحدادي في الجوهرة: ولو سقى الشاة خمرًا ثم ذبحها، إن ذبحها من ساعتها تحل مع الكراهة، وبعد يوم فصاعدًا تحل من غير كراهة.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج24، ص28؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص175.

(5) الدردي: وهو العكر ما يبقى في أسفل كل شراب آخره وخاثره.

ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج2، ص756؛ والرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص218.

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج24، ص20؛ المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص398.

(7) في (ب، ج) سقطت [الخل].

(8) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [لو انه].

(9) في (ب) سقطت [الملح]، وفي (ج) وردت [ملحا].

(10) في (ب، ج) وردت [فإذا أراد].

[التغير][1] الشمس طبعها فله ذلك، والصحيح هو الأول[2]، وقد ذكرنا[3] في كتاب السير أيضًا: أن يحمل الخل إلى الخمر، لا الخمر إلى الخل[4]؛ لأن فيه اجتنابًا بقدر الإمكان، بخلاف النقل إلى الشمس؛ لأن هناك[5] ضرورة، حتى لو أمكن أن يقع عليها الشمس من [غير][6] ضرورة[7] تلحق صاحبها من رفع السقف ونحوه لا يحل له النقل أيضًا[8]، والله أعلم.

---

(1) في (أ) وردت [تغرب].

(2) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل450.

(3) في (ب، ج) وردت [ذكر].

(4) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل185.

(5) في (ب) وردت [فيه].

(6) في (أ) سقطت [غير].

(7) في (ب) سقطت عبارة [حتى لو أمكن أن يقع عليها الشمس من غير ضرورة].

(8) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل450.

كتابُ الصَّيدِ والذَّبَائِح

[تعريف الصيد]

[م][1]، الصيد[2]: اسم مشترك بين المتوحش الممتنع من الحيوانات الوحشية سواء كان طائرًا أو بهيمة أو سبعا أو[3] مما يسكن في الماء.

الصيد لغةً: [الاصطياد][4]، وينطلق على ما يُصاد.

وشرط[5] **ثبوت الملك فيه**: كون الصيد غير مملوك[6].

وسبب **ثبوت الملك فيه**: الأخذ[7]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {الصيد لمن أخذ}[8].

وحكمه: الاصطياد وثبوت الملك في الصيد لا ثبوت الحل في اللحم إنما ذلك حكم الذكاة[9].

وشرط الحل: أن يكون الصائد من أهل الذكاة[10] [بأن][11] يعقل الذبح والتسمية، حتى يؤكل صيد الصبي والمجنون إذا كانا يعقلان الذبح، وأن يكون له ملّة التوحيد دعوىً واعتقادًا [كالمسلم، أو دعوى لا اعتقادًا[12]][13] كالكتابي[14].

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (ب) سقطت [الصيد].

(3) في (ب) سقطت [سبعا أو].

(4) في (أ) وردت [الاصياد].

(5) في (ب) وردت [وشرطه].

(6) في (ب، ج) وردت [المملوك].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل132.

(8) لم أجده، ولم يذكره صاحب المنافع.

(9) في (ج) وردت [الزكاة].

(10) في (ج) وردت [الزكاة].

(11) في (أ) سقطت [بان].

(12) في (ب) وردت [الاعتقاد].

(13) في (أ) سقطت عبارة [كالمسلم أو دعوى لا اعتقادا].

(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل132.

[الاصطياد بالجوارح المعلمة]

هـ- قوله: وَيَجُوزُ الاِصْطِيَادُ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْفَهْدِ، وَالْبَازِي، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ[1]. اسم الكلب في اللغة: يقع[2] على كل سبع حتى الأسد، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه استثنى من ذلك الأسد والذب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد[3] لعلو همته، والذّب لخساسته، وألحقهما بعضهم الحدأة[4] لخساسته[5]، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به[6].

في السراجية: يكره [تعليم][7] البازيّ بالطير الحيِ، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مراتٍ[8].

[م][9]، لأن العلم بترك العادة يُعرف، أي: آية العلم [ترك العادةِ][10]، والكلب ألوف يعتاد الانتهاب، فيكون ترك عادته في ترك الانتهاب، وحقيقة الفقه فيه أن العلم والجهل في هذه الحيوانات مما لا يوقف عليه، فيقام السبب الظاهر مقامهما، فأقيم تبدل جميع العادة الأصلية مقام العلم[11]، والجريُ[12] على العادة الأصلية مقام[13] الجهل وذلك

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص491.

(2) في (ب) سقطت [يقع].

(3) في (ب) سقطت عبارة [والذب لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد].

(4) في (ب) سقطت [الحدأة].

الحدأة: طائر يطير يصيد الجرذان.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص54.

(5) في (ب، ج) وردت [لخساستها].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص401.

(7) في (أ) وردت [تعلم].

(8) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص373.

(9) سقط حرف الميم من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته كما ورد في المنافع، ولم يرد في السراجية.

(10) في (أ) سقطت [ترك العادة].

(11) في (ج) وردت [العمل].

(12) في (ج) وردت [ويجري].

(13) في (ب) سقطت عبارة [العلم والجري على العادة الأصلية مقام].

بترك [الأكل][1] والإمساك على صاحبه[2].

ي، قوله: **يَجُوزُ الاِصْطِيَادُ بِالْكَلْبِ**، والفهد، والنمر، والأسد، والذئب، وابن عرس إذا كان معلمًا، ولا يجوز الاصطياد بالخنزير وإن عُلِمَ، ولا توقيت في تعليم هذه الأشياء في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وإنما فوضه إلى رأي أهل تلك الصناعة، فإذا قالوا: إنه تعلم، صار مُعلمًا، وإلا فلا، وروى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يؤكل ما صاده أولاً ولا ثانيًا، ويؤكل الثالث وما بعده، وقالا: إذا اصطاد ثلاثًا ولم يأكل[3] منه فقد صار مُعلمًا، وإن أكل ما اصطاده بعدما حكم بتعليمه فقد حرم كل صيد اصطاده قبل ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافًا لهما، [ويستأنف][4] تعليمه ثانيًا على نحو ما ذكرنا[5].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن الأكل دل على عدم التعليم فلم[6] يحل صيده[7].

ي[8]، ولو أخذ الصيد فجاء صاحبه فأخذه منه ثم وثب فأخذ من الصيد قطعةً فأكلها وهو في يد [صاحبه][9] كان على تعليمه، وكذلك قالوا: إذا سرق من الصيد بعدما دفعه إلى صاحبه، ولو تبع الصيد [فنهشه][10] وقطع منه قطعةً فأكلها ثم أخذ الصيد][11] فقتله ولم يأكل منه [لم يؤكل][12]، ولو نهش منه قطعةً فألقاها وتبع

---

(1) في (أ) وردت [الأصل].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل132.

(3) في (ج) وردت [يؤكل].

(4) في (أ) وردت [ولم يستأنف].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل122 - 123.

(6) في (ب) وردت [فلا].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل301.

(8) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(9) في (أ) وردت [صاحبها].

(10) في (ب) وردت [فنهبه].

(11) في (أ) سقطت عبارة [فنهشه وقطع منه قطعة فأكلها ثم اخذ الصيد].

(12) في (أ) سقطت [لم يؤكل].

[الصيد][1] حتى أدرك الصيد فأخذه وقتله [ولم[2] يأكل][3] منه أُكِلَ.

ويشترط أن يكون المرسل للكلب من أهل الذبح، وكذلك الرامي، فإذا أرسل[4] كلبه المعلم أو بازيه إلى صيدٍ وذكر اسم الله عليه عند الإرسال [أو رماه][5] بسهمٍ فسمى عند الرمي أُكِلَ الصيدُ، وإن نسي التسمية عند الإرسال والرمي[6] فكذلك، وإن تركها[7] متعمدًا [فالصيد][8] ميتةٌ لم يؤكل، خلافًا للشافعي[9] رحمه الله، والتسمية في الذبح عند جر الشفرة فإن سمى في الإرسال بعد الإرسال، أو في[10] الرمي [بعد الرمي][11] فكذلك ميتةٌ لا تؤكل[12].

ولو اضطجع شاةً فسمى ثم [كلم][13] إنسانًا، أو شرب ماءً ثم ذبحها حلت ذبيحته، وإن مكث [...][14] طويلاً سقط حكم تلك التسمية، وإن أرسل[15] المُعَلّم إلى صيدٍ[16] فما أصاب في [سنته][17] من الصيد فهو حلالٌ وإن كثر ما دام في فوره ذلك

(1) في (أ) سقطت [الصيد].

(2) في (ب، ج) وردت [الم].

(3) في (أ) وردت [ويأكل].

(4) في (ب) وردت [فأرسل]، وفي (ج) وردت [وان أرسل].

(5) في (أ) وردت [ورماه].

(6) في (ب) سقطت عبارة [فسمى عند الرمي أكل الصيد وان نسي التسمية عند الإرسال والرمي].

(7) في (ج) وردت [تركه].

(8) في (أ) وردت [والصيد].

(9) وعند الشافعية: التسمية على الصيد والذبيحة سنة، وليست بواجبة.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص227؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص10.

(10) في (ب) سقطت [في].

(11) في جميع النسخ سقطت [بعد الرمي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(13) في (أ) وردت [كل].

(14) في (أ) وردت [ذلك]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(15) في (ب) سقطت [أرسل].

(16) في (ج) وردت [الصيد].

(17) في (أ، ب) وردت [سنه].

[وسته][1]، فإن جثم [على صيدٍ طويلاً ثم صدمه][2] آخر فأخذه لم يؤكل، فإن عدل [سته][3] ميمنةً أو ميسرةً فأخذ صيدًا لم يؤكل، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يؤكل إلا إذا أدبر من ورائه[4] فحينئذ لم يؤكل.

وإن سمع حسًا فظن أنه صيد فأرسل كلبه المعلم أو بازيه، أو رمى [إليه][5] بسهم فأصاب صيدًا، ثم علم[6] أن الحس كان حس [شاةٍ أو آدمي لم يؤكل، وإن علم أن الحس كان حس][7] صيدٍ مأكولٍ [أو غير مأكولٍ][8] حل ما اصطاده من ذلك.

ولو أرسل كلبهُ إلى بعيرٍ فأصاب صيدًا، أو أرسل بازيه إلى الأرنبِ فأصاب صيدًا [وهو لا يصطاد [إلا][9] الأرنب، لم يؤكل ما اصطاده، وإن أرسل إلى خنزير أو إلى [ذئبٍ][10] فأخذ ظبيًا حل أكله، وكذلك لو ظنه صيدًا][11] فأرسله، أو لم[12] يدر ما هو فأرسله، أو ظنه آدميًا لم [504/ أ] يؤكل ما أصاب من ذلك، فإن مكن الكلب بعدما أرسله فلما[13] مكن من الصيد[14] أخذه، أو أرسل بازيه فسقط على شجرةٍ ثم صدم الصيد فأخذه وقتله حل أكله، هذا كله[15] إذا قتله بعدما جرحه، أما إذا قتله خنقًا لم

(1) في (أ، ب) وردت [وسنه].

(2) في (أ) سقطت عبارة [على صيد طويلا ثم صدمه].

(3) في (أ، ب) وردت [سنه].

(4) في (ب) وردت [رواية].

(5) في (أ) سقطت [إليه].

(6) في (ب) وردت [أعلم]، وفي (ج) وردت [على].

(7) في (أ) سقطت عبارة [شاة أو آدمي لم يؤكل وان علم أن الحس كان حس].

(8) في (أ) سقطت عبارة [أو غير مأكول].

(9) في (ب، ج) سقطت [إلا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(10) في (ب، ج) وردت [أرنب].

(11) في (أ) سقطت عبارة [وهو لا يصطاد إلا الأرنب لم يؤكل ما اصطاده وان أرسل إلى خنزير أو إلى ذئب فأخذ ظبيا حل أكله وكذلك لو ظنه صيدًا].

(12) في (ب) وردت [ولم].

(13) في (ب) وردت [فما].

(14) في (ب، ج) سقطت [الصيد].

(15) في (ب) وردت [بعد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

يحل أكله، إلا رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله مثله، وعلى[1] هذا إذا صدمه الكلبُ بصدرهِ أو بجبهته فكسر عنقه أو رجله أو عظمهِ ولم يجرحه فمات من ذلك[2].

وروي عن أبي حنيفة ﷺ فيمن سمع حس صيد فرماه فإذا هو شاةٌ فأصاب صيدًا، لم يؤكل، ولو ظنه شاةً فرماهُ فأصابه فإذا هو صيدٌ، أكل، وقال محمد رحمه الله: لا يحل أكله إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون ما حسه صيدًا.

والثاني: أن يرميه على ظن أنه صيد.

ولو انفلت الكلب[3] من يده فأصاب الصيد فقتله[4]، لم يحل أكله، فإن أدرك المرسل الصيد حيًا ولم يذبحه لم يؤكل، وكذا إذا ضاق الوقت ولم يوجد الذبح، أو لم يدرك آلةً في ظاهر الرواية. وروي عن أصحابنا الثلاثة رحمهم الله: أنه يؤكل استحسانًا، وبه أخذ الشافعي[5] رحمه الله. وقيل: بأن هذا أصح. وقال أصحابنا رحمهم الله: إذا أدرك الصيد إن كان في وقتٍ لو أخذه أمكن ذبحه فلم يأخذ، لم [يؤكل][6]، وإن كان لم[7] يمكن ذبحه، أُكِلَ؛ ولو قدر على ذبحه فذبحه، أُكِلَ في أي حال ذبحه، هكذا ذكره في شرح الكرخي.

وإن أدرك الصيد وبه من الجراحات ما[8] لا يعيش إلا مقدار[9] ما يعيش المذبوحُ وترك ذبحه، لم يضره [شيء][10]، هكذا ذكر محمد رحمه الله، وإن جرحه الكلب

---

(1) في (ب، ج) سقطت [على].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(3) في (ب) وردت [كلبا]، وفي (ج) وردت [كلب].

(4) في (ج) وردت [قتله].

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص228.

(6) في (أ) وردت [يأكل].

(7) في (ج) سقطت [لم].

(8) في (ب، ج) سقطت [ما].

(9) في (ج) وردت [بمقدار].

(10) في (أ) سقطت [شيء].

جراحةً لا يعيش بمثله بأن شق بطنهُ وأخرج حشوهُ، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يحتاج إلى الذكاة؛ لأن الكلب[1] ذكاة، وفرغ من[2] ذكاته، وكذلك لو وقع في الماء [...][3] فمات فيه، فهو بمنزلة الشاة إذا وقعت بعد الذبح في الماء بالاضطراب[4] فمات[5] فيه، وقال محمد رحمه الله: إن كان لا يبقى إلا مقدار ما يبقى[6] المذبوح فكذلك، وإن كان يبقى أكثر من ذلك فلا بد من ذبحه، واختلفوا [في][7] قول أبي حنيفة ﷺ، ونص في شرح الطحاوي رحمه الله: أنه يحل بالذكاة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وهذه أربع مسائل[8]:

إحداها: ما ذكرنا.

والثانية: إذا رمى إلى صيدٍ فأصابه ولم يبق من حياته إلا مقدار ما يبقى المذبوح، ففي هاتين المسألتين يحل أكله بالاتفاق ولا يعمل الذكاة فيها.

والمسألتان الأخريان: الشاة إذا مرضت، [أو شق][9] الذئب بطنها ولم يبق من حياتها[10] إلا مقدار ما يعيش المذبوح، فإن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يحل بالذكاة، وعن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى أنه قال: لا بد أن يكون بحالٍ يعيش أكثر من نصف يوم؛ وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: لا بد أن يكون بحالٍ يعيش يومًا ونحوه، والمختار: أن كل شيءٍ ذبح وهو حيٌ أكل، ولا يتوقت[11] فيه وعليه

---

(1) في (ب) سقطت [لان الكلب].

(2) في (ب) سقطت [من].

(3) في (أ) وردت [بالاضطراب]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(4) في (ب، ج) وردت [باضطراب].

(5) في (ج) وردت [فماتت].

(6) في (ب، ج) وردت [بقي].

(7) في جميع النسخ وردت [على]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(9) في (أ) سقطت [أو شق].

(10) في (ب) وردت [حياته].

(11) في (ب، ج) وردت [يوقت].

الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: 3) من غير فصلٍ[1].

وإن ذبح شاةً أو بقرةً فتحركت بعد الذبح وخرج منها الدم أُكِلت، وإن تحركت ولم يخرج منها [الدم][2] أُكِلت أيضًا؛ لأنه قد [لا][3] يكون لها دم خصوصًا إذا علفت بورق العناب، وإن خرج منها الدم ولم تتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحيّ أُكِل عند أبي حنيفة ﷺ وبه نأخذ؛ لأن علامة الحياة أحد هذين الأمرين، وإن لم [تتحرك][4] ولا[5] يخرج [منها][6] دم مسفوح لا يحل [أكله][7]؛ لأنه لم يوجد علامة الحياة لكن هذا إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح، أما إذا عُلِمَ حلت وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم[8] أصلاً.

[ما أصاب برمي السهم]

فإذا رمى بسهمه[9] إلى صيدٍ أُكِل ما أصابه[10] من الصيود في سنتِهِ ذلك، سواء أصاب ما قصده بالرمي أو غيره، فإن [مال][11] عن سنتِهِ يمينًا أو شمالاً لا بهبوب الريح لم يؤكل ما أصاب، وكذلك إن مر السهم مستويًا يمينًا وشمالاً بعدما أصاب صيدًا[12].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(2) في (أ) سقطت [الدم].

(3) في (أ) سقطت [لا].

(4) في (أ) وردت [يتحمل].

(5) في (ب) وردت [فلم].

(6) في (أ) وردت [فيها].

(7) في (أ) سقطت [أكله].

(8) في (ب، ج) سقطت [دم].

(9) في (ب) وردت [سهم]، وفي (ج) وردت [بسهم].

(10) في (ب، ج) وردت [أصاب].

(11) في (أ) وردت [كل].

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

ولو أصاب حائطًا أو حجرًا [فانحرف][1] إلى ناحيةٍ أخرى فأصاب [صيدًا][2]، قال أبو يوسف رحمه الله: إن مر السهم [مستويًا][3] يمينًا وشمالاً[4] بعدما أصاب الصخرة أُكِلَ، وإن رجع راجعًا فأصابه[5] لم يؤكل.

[اشتراط الجرح في الأكل]

وإن رماه بمعراض فجرحه أُكِلَ كيف ما أصابه، وكذلك البندقة والحجر والعود، فإذا كسر جناح الطير ولم يجرحه لم يؤكل؛ لأنه أماته [بالثقل] والقوة، وإن [أماته][6] بمحددٍ أُكِلَ، وكذلك إذا أصابه بالمزراق[7]، وذكر في الأجناس: ولو رمى صيدًا بمروة[8] حديدة فأبان رأسه لم يؤكل.

والمعراض: عصا محدد الرأس [يعرض][9] لها الصيد، وفي شرح عبد الرب: وهو السهم المتخذ المنحوت من الطرفاء.

فإن رمى إلى صيدٍ وأصاب قرنه، أو ظلفه فأدماه أُكِلَ، فإن لم يدمه لم يؤكل، وإن قطع عضوًا منه فأبانه، أو بقي[10] معلقًا بجلده لم يؤكل العضو، فإن [كان][11] معلقًا

(1) في جميع النسخ سقطت [فانحرف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(2) في (أ) سقطت [صيدًا].

(3) في جميع النسخ سقطت [مستويًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(4) في (ج) وردت [أو شمالا].

(5) في (ب) وردت [فأصاب].

(6) في (أ) وردت [ماذ].

(7) المزراق: رُمحٌ صغير.

الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص280.

(8) المروة: حجر أبيض رقيق يجعل منه المظار، وهي كالسكاكين، يذبح بها، وقد سمي بها الجبل المعروف.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص467.

(9) في (أ) وردت [يعر].

(10) في (ب) وردت [وبقي].

(11) في (أ) سقطت [كان].

باللحم أُكِلَ [الجميع][1]، وكذلك إن أبان نصف رأسه أو أكثر، وإن[2] أبان أقل من نصفه لم يؤكل المبان، وإن قطعه نصفين طولاً أو عرضًا بالسيف أُكِلَ الجميع، وإن قطعه أثلاثًا أو أرباعًا والأكثر[3] مما يلي العجز أُكِلَ كُلهُ، وإن كان الأكثر من قِبلِ الرأس أُكِلَ مما يلي الرأس لا غير[4].

فإذا وقع السهم في الصيدِ فتحامل عنه حتى غاب من عينه ولم يزل في طلبه حتى وجده ميتًا[5] أُكِلَ، وذكر[6] أن[7] أبا حنيفة ﷺ قال في المجرد فيمن أرسل كلبًا إلى صيدٍ وهو في طلبه على أثر الإرسال، إن كان في طلبه أقل من نصف يومٍ، أو نصف ليلةٍ أُكِلَ، وإن كان في طلبهِ أكثر من نصف يومٍ، أو نصف ليلةٍ لم يؤكل إلا أن يذبحه، وفي الزيادات: إن بقي في طلبه يومًا كاملاً ثم وجد صيدًا مقتولاً لم يؤكل، وإن كان أقل من يوم أُكِلَ، وكذا في البازي، وإن وقع الصيد في الماء فمات فيه [لم][8] يؤكل، وذكر في عمدة المفتي في علامة المبسوط تفصيلاً وقال: إن كان يرجى حياته حرم[9] أكله[10]، وإلا فلا[11].

[الحالات التي لا يؤكل فيها الصيد]

في الزاد قوله: فَإِنْ أَدْرَكَ الْمُرسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا، وَجَبَ [505/ أ] عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَإِنْ

---

(1) في (أ) وردت [جميعا].

(2) في (ب) وردت [ان].

(3) في (ج) وردت [أو الأكثر].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(5) في (ج) سقطت [ميتا].

(6) في (ب) وردت [كذا ذكر].

(7) في (ب، ج) سقطت [ان].

(8) في (أ) وردت [ولم].

(9) في (ب) وردت [حرام].

(10) في (ب) سقطت [أكله].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يُؤْكَلْ[1]. والمذكور قول أبي حنيفة ﷺ على الإطلاق، سواء كانت الحياة مستقرة أو غير مستقرة. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا جرحه الكلب جراحةً لا يعيش من مثلها، أكل من [غير][2] ذكاة. وروي [عنه][3]: أنه اعتبر [4]بقاءه حيًا[5] أكثر من يوم، وقال محمد رحمه الله: إن كان بحال يبقى أكثر من بقاء المذبوح فلا بد من ذبحه، وإن كان لا يبقى إلا [كبقاء][6] المذبوح لا تجب ذكاته، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن[7] الصيد إذا ثبت عليه اليد خرج عن حدّ التوحش وصار بمنزلة الشاة إذا [اضطربت][8] للموت فلم يذبحها لا يؤكل، كذا هذا، وهذا بناءً على اختلافهم في المتردّية والتي شق السبع بطنها فأدركها حية فذبحها حل أكلها عند أبي حنيفة ﷺ، سواء كانت الحياة خفيةً أو بينةً، وعندهما الجواب ما ذكرنا على الاختلاف[9].

في التهذيب: ذبح شاة فلم يسل منها دم[10]، قيل: تحل، وقيل: لا تحل، والفتوى على أنه إن وجد منها حركة تدل على الحياة تحل[11].

م[12]، المعراض: السهم بلا ريش، يمضي[13] عرضًا فيصيب بعرضه لا بحده.

والبندقة: طينة مدورة [يرمي][14] بها.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص492.

(2) في (أ) سقطت [غير].

(3) في (أ) سقطت [عنه].

(4) في (ب) وردت [على]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(5) في (ب) سقطت [حيا].

(6) في (أ) وردت [البقاء].

(7) في (ب، ج) وردت [ان].

(8) في (أ، ج) وردت [اضطرب].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل301 - 302.

(10) في (ب، ج) وردت [لم يسل دمها].

(11) ينظر: أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص331؛ والرازي، تحفة الملوك، مصدر سابق، ص208.

(12) في (ب) سقط حرف الميم.

(13) في (ب) وردت [بمعنى]، وفي (ج) وردت [يمشي].

(14) في (أ) وردت [يلقي].

أثخنه: [أوهنه][1] وضعفه[2].

في الكبرى: إن رمى جرادًا أو سمكة فأصاب صيدًا فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، والمختار أنه يؤكل.

ولو أرسله على صيد وهو يظن أنه شجرة أو إنسان وسمى فإذا هو صيد، يؤكل هو المختار؛ لأنه تبين أنه أرسل إلى صيدٍ[3].

[الضابط في الأكل في فصل جزء من الصيد]

في الزاد قوله: **وَإِنْ [قَطَعَهُ][4] أَثْلَاثًا وَالأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ أُكِلَ [الكُل][5]، وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، أُكِلَ الأَكْثَرُ، وَلم يُؤْكَلُ الأَقَلُّ**[6][7]. وقال الشافعي رحمه الله: يؤكل الجميع في الوجهين[8]، والصحيح قولنا؛ لأن الذكاة هو الجرح المزهق للحياة، وهذا حاصل في قطع الثلث المقدم، لما أنه ينقطع الأوداج فلا يبقى معه الحياة، فأما إذا كان [الأقل][9] مما يلي العجز فقد يترقب الذبح [الخروج][10] الحياة؛ ليصير ذكاة، والبعض بائن في تلك [الحالة][11] فلا يلحقه ذكاة[12].

---

(1) في (أ) وردت [أو وهنه]، وفي (ب) وردت [ووهنه].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل133.

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى: مصدر سابق، ل232.

(4) في جميع النسخ وردت [قطع]، والمثبت من: القدوري: مختصر القدوري، مصدر سابق، ص493.

(5) في (أ) سقطت [الكل].

(6) في (ب) وردت [الأكثر].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص493 – 494.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص229.

(9) في (أ) وردت [الأول].

(10) في (أ) وردت [خروج]، وفي (ج) وردت [بخروج].

(11) في (أ) وردت [الحاجة].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل303.

ولو أن الكلب إذا[1] ترسل عليه بنفسه وزجره صاحبه فانزجر[2] وأخذ الصيد حل أكله، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل[3]، والصحيح قولنا؛ لأنه مما [لا][4] يمكن الاحتراز عنه؛ لأن الكلب قد يشاهد الصيد قبل مشاهدة صاحبه ويخطو[5] إليه بطبعه، ثم يزجره صاحبه، وما لا يمكن الاحتراز عنه سقط اعتباره، وفعل الكلب لا يوصف بالخطر؛ ليقال: اجتمع[6] سبب[7] الحل [...][8] والحرمة، ولا كذلك[9] شركة إرسال المجوسي[10].

[ذبيحة الكتابي]

قوله: وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ[11] حَلَالٌ[12]. أما المسلم فلا خلاف في جواز ذكاته، وأما الكتابي فما ذكر مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: ذبائح بني تغلب وذبائح نصارى العرب لا تؤكل[13]، والصحيح ما ذكرنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: 5) من غير فصل [وقيد[14]][15].

(1) في (ب) سقطت [إذا].

(2) في (ب، ج) سقطت [فانزجر].

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص229.

(4) في (أ) سقطت [لا].

(5) في (ب، ج) وردت [ويخطر].

(6) في (ب) وردت [ليفاد اجتماع].

(7) في (ب) سقطت [سبب].

(8) في (أ) وردت [والحل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(9) في (ب، ج) وردت [وكذلك].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل304.

(11) في (ب) وردت [والذمي].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.

(13) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص232.

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل304.

(15) في (أ) سقطت [وقيد].

ي، قوله: **وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ**. يريد به: إذا كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حلالاً كان أو [محرمًا][1] بعد[2] إن كان المذبوح من دواجن البيت ولم يكن صيدًا، لأنه حرام على المحرم ذبح الصيد لا غير، والحمامة المُسَرْوَلة[3] صيدٌ.

فإن كان الذابح لا يقدر على الذبح ولا يضبط التسميةُ فذبيحته ميتةٌ لا تؤكل، [ولا تؤكل][4] ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي لا يعقل، وذبيحة الأخرس بمنزلة الفصيح، أما ذبيحة الكتابي إن [وجد،][5] المسلم لحمًا حل [اله][6] أكله[7]، وإن كان عند [الذبح][8] حاضرًا فسمى الله تعالى فلا بأس به أيضًا، وإن سمى[9] المسيح فذبيحته ميتةٌ.

ولا تؤكل ذبيحة المرتدّ عن الإسلام، وكذا ذبيحة الكتابي المرتدّ إلى غير دين أهل الكتاب[10].

[ترك التسمية]

في الزاد قوله[11]: وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، [فَالذَّبِيحَةُ][12] مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ[13]. وقال

---

(1) في (أ) وردت [حراما].

(2) في (ب، ج) سقطت [بعد].

(3) الحمام المسرول: في رجليه ريش كأنه سراويل.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص247.

(4) في (أ) سقطت [ولا تؤكل].

(5) في جميع النسخ وردت [وجد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(6) في (أ) سقطت [اله].

(7) في (ب) سقطت [أكله].

(8) في (أ) وردت [الذابح].

(9) في (ب) وردت [قال باسم] بدل [وان سمى].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123 – 124.

(11) في (ب) سقطت [قوله].

(12) في (أ) وردت [فذبيحة].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.

الشافعي رحمه الله: تؤكل[1]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: 121).

قوله: وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا [أُكِلَتْ][2]. وقال مالك رحمه الله: لا يحل أكلها[3][4]، والصحيح قولنا؛ لأن النبي ﷺ سئل عمن نسي التسمية على الذبيحة؟ فقال: {تسمية الله تعالى[5] على لسان كل امرئ مسلم[6]}[7].

[تحقيق الذبح]

ي، [...][8]**: والذبح ما بين اللبة واللحيين. أي: ما**[9] **بين الصدر والذقن**[10].

---

(1) قال النووي: لكن تركها عمدًا مكروه على الصحيح.
النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج3، ص205.

(2) في جميع النسخ وردت [يحل أكلها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.

(3) في (ب) سقطت [أكلها].

(4) والصحيح من مذهب الإمام مالك إذا نسي التسمية على الذبيحة فإنها تؤكل، إلا إذا تعمد ترك التسمية فلا تؤكل.
ينظر: مالك، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص534؛ وابن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ص179؛ والعبدري، التاج والاكليل، مصدر سابق، ج3، ص219.

(5) في (ب، ج) وردت [تسميته] بدل [تسمية الله تعالى].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل305.

(7) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب النصوص إليه ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: {المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله}. وقال البيهقي: كذا رواه مرفوعًا.
الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، باب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم 98، ج4، ص296؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، رقم 18669، ج9، ص239.

(8) في (أ) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى.

(9) في (ب، ج) سقطت [ما].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

وَالعُـرُوقُ الَّتِـي تُقْطَـعُ فِـي الـذَّكَاةِ أَرْبَعَـةٌ: الْحُلْقُـومُ[1]: وهـو [مجـرى][2] الـنفس. [وَالْمَرِيءُ][3]: وهو مجرى الطعام، وَالْوَدَجَانِ[4]: وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم، فإن قطع كل الأربعة حلت الذبيحة[5]، وكذلك إن قطع الثلاثة منها[6] عند أبي حنيفة ﷺ، أي الثلاثة، وقال محمد رحمه الله: إن قطع من كل واحدٍ [أكثرهُ][7] أُكِلَ وإلا فلا، وروي عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول أبي حنيفة ﷺ[8]، وفي رواية: لا بد أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين[9].

في الزاد قوله: وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَقالا: لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ[10]. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لما أن للأكثر حكم الكل[11].

ي، السنة في البعير أن ينحر قائمًا، وفي الشاة أن تذبح مضطجعةً مستقبل[12] القبلة، ويكره أن يحد الشفرة بعدما اضطجع الشاة، وكذلك يكره أن يبلغ بالسكين النخاع، واختلفوا فيه، قال بعضهم: هو العرق الأبيض الذي في [عظم][13] العنق، وقال بعضهم: هو كسر العنق قبل أن يكمل موته، وقال بعضهم: هو عظم العنق[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.
(2) في (أ) سقطت [مجرى].
(3) في (أ) وردت [والمروي].
(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.
(5) في (ب، ج) سقطت [الذبيحة].
(6) في (ب، ج) وردت [منها].
(7) في (أ) وردت [من اكثر].
(8) في (ب، ج) وردت [في رواية]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.
(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.
(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص495.
(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل305.
(12) في (ب) وردت [مستقبلة إلى].
(13) في جميع النسخ سقطت [عظم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.
(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

ولو أخذ سكينًا وسمى ليذبح الشاة فرمى به وأخذ سكينًا آخر فذبحها ولم يسم أُكِلَ، ولو أخذ سهمًا وسمى[1] ثم رمى آخر لم يؤكل.

والتهليل والتسبيح والتكبير والتحميد كذلك بمنزلة التسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، [كان عالمًا][2] بالتسمية أو جاهلاً[3].

في التهذيب: وينبغي [506/ أ] أن يسمي متصلاً بالذبح بحيث لم يشتغل بعمل قاطع بينهما، حتى لو نظر إلى الشاة وسمى ثم اضطجعها وذبحها لا تؤكل، ولو اضطجعها وسمى ثم كلم إنسانًا غير كثير، أو شرب ماءً، أو رمى بالسكين وأخذ بغيره لم ينقطع[4].

ولا تحل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب[5].

ولو سمى على شاتين وذبح إحداهما ثم الأخرى لا تحل الثانية[6].

في كفاية البيهقي[7]: اضطجع شاتين وأمر السكين[8] عليهما بتسمية واحدة حلتا؛ لأن الفعل واحد[9][10]، [ونظيره الرامي][11] الواحد أصاب سهمه صيدين[12].

---

(1) في (ب) وردت [به]، وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [عالما كان].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص4؛ والولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج3، ص72؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص259.

(5) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص258.

(6) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج3، ص75؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص259.

(7) للإمام: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البيهقي، وهو مختصر "شرح القدوري" لمختصر أبي الحسن الكرخي. ولم أعثر عليه.

ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص134.

(8) في (ب، ج) وردت [بالسكين].

(9) في (ب) سقطت [واحد].

(10) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص288.

(11) في (أ) وردت [فنظره والذمي].

(12) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص248.

هـ[1]، قال[2]: ويكره[3] أن يُذكَر مع اسم الله تعالى شيئًا غيره، وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل [من][4] فلان[5]، وهذه ثلاث مسائل:

أحدها[6]: أن يذكر موصولاً لا معطوفًا فيكره ولا[7] تحرم الذبيحة، وهو المراد بما[8] قال، ونظيره أن يقول: بسم الله محمد رسول الله؛ لأن الشركة لم[9] توجد، فلم يكن الذبح واقعًا له إلا أنه يكره؛ لوجود القِران صورة، فيتصور بصورة المحرم.

والثانية: أن يذكر موصولاً على وجه العطف والشركة بأن يقول: بسم الله واسم فلان، أو يقول: بسم الله وفلان، أو[10] بسم الله ومحمدٍ [رسول الله][11] بكسر الدال، فتحرم الذبيحة؛ لأنه أهل به[12] لغير الله.

والثالثة: أن يقول [مفصولاً][13] عنه صورةً ومعنى، بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع[14] الذبيحة أو بعده[15]، وهذا لا بأس به؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال بعد الذبح: {اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممّن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ}[16]،

---

(1) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(2) ويقصد به قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير.

(3) في (ب) وردت [ويذكره].

(4) في جميع النسخ وردت [عن]، والمثبت من: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص231؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص348.

(5) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص231.

(6) في (ب، ج) وردت [احديها].

(7) في (ب) وردت [والا].

(8) في (ب، ج) سقطت [بما].

(9) في (ب، ج) سقطت [لم].

(10) في (ب، ج) سقطت [او].

(11) في (أ) وردت [الرسول].

(12) في (ب) سقطت [به].

(13) في (أ) وردت [موصولا].

(14) في (ب، ج) وردت [يضطجع].

(15) في (ب) سقطت [او بعده].

(16) لم أجد حديثًا بهذا اللفظ، ووجدته في صحيح مسلم عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة

=

قال[1]: والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود ﷺ: جردوا التسمية[2] حتى لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، لا يحل؛ لأنه دعاء وسؤال، ولو قال: الحمد [لله][3]، أو [4]سبحان الله يريد التسمية حل، ولو عطس عند الذبح فقال: الحمد لله، لا يحل في أصح الروايتين؛ لأنه يريد [به][5] الحمد على نعمة دون التسمية، وما تداولته [الألسن][6] عند الذبائح، وهو قوله: بسم الله والله اكبر، منقول عن ابن عباس[7] ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ (الحج: 36)[8].

=

هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به.

وأخرج الحاكم في المستدرك حديث آخر عن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم أتي بالآخر فذبحه وقال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما. ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، رقم 1967، ج3، ص1557؛ والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تفسير سورة الحج، رقم 3478، ج2، ص425.

(1) ويقصد به صاحب الهداية الإمام المرغيناني.

(2) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده.

ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص184؛ وابن حجر، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص206.

(3) في (أ) لم يذكر [لله].

(4) في (ب، ج) وردت [قال]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(5) في (أ، ج) سقطت [به].

(6) في (أ) وردت [الأمس].

(7) ينظر: السيوطي، الدر المنثور، مصدر سابق، ج6، ص52.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص348.

في التحفة: ومن شرائطِ الحلِ[1] تجريد اسم الله تعالى عند [الذبح][2] عن اسم غيره، حتى لو قرن [باسم الله تعالى][3][4] اسم غيره، فإن كان اسم النبي ﷺ فإنه لا يحل.

وتجريده عن الدعاء مستحب، وليس بشرط بأن يقول[5]: بسم الله، [اللهم][6] تقبل عني أو عن فلان، ولكن ينبغي أن [يدعو][7] بهذا وبمثله قبل التسمية أو بعد الفراغ عن التسمية منفصلاً عنها، ولكن[8] لا يوجب الحرمة.

ولو سبح أو هلل [أو كبر][9] وأراد به التسمية على الذبيحة: يحل، أما لو أراد به الحمد على سبيل الشكر، لا يحل، وكذا لو سمى ينبغي أن يريد به التسمية [على الذبيحة، أما لو أراد به التسمية][10] [عند][11] افتتاح العمل لا يحل[12][13].

ب، اللَّبَّةُ: المَنْحَرُ من[14] الصَّدرِ[15].

ليطةُ القَصَبِ: قِشْرهُ[16].

---

(1) في (ب، ج) وردت [الحد].

(2) في (أ) وردت [الذبائح].

(3) في (أ) وردت [بالله تعالى].

(4) في (ب) وردت [مع]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في التحفة.

(5) في (ب، ج) وردت [قال].

(6) في (أ) سقطت [اللهم].

(7) في (ب) سقطت [يدعو].

(8) في (ب، ج) وردت [ولكونه].

(9) في (أ) سقطت [أو كبر].

(10) في (أ، ب) سقطت عبارة [على الذبيحة أما لو أراد به التسمية].

(11) في (أ) وردت [عن].

(12) في (ب) سقطت [لا يحل].

(13) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص67 - 68.

(14) في (ب، ج) وردت [بين].

(15) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص451.

(16) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص460.

المروةُ: حجرٌ أبيضُ[1] رقيقٌ[2] يجعل منه المظارُّ، وهي كالسكاكين[3] يذبح بها، وقد سُميَ بها[4] الجبل المعروفُ[5].

الإِنْهَارُ: الإسالة بسعةٍ وكثرةٍ من النهرِ، وهو المجرى الواسع وأصلهُ الماءُ[6].

الشَّفْرَةِ: [السِّكِّينُ][7] العريضةُ[8].

السِّكِّينُ[9]: يذكر ويؤنث فعلينُ من السَّلْكِ[10] أو فِعِّيلٌ من السكونِ[11].

النِّخَاعُ: خيطٌ أبيضُ في جوف عظمِ الرقبةِ يمتدُّ إلى الصُّلبِ، والفتح والضم لغةٌ في الكسرة، ومن قال: هو[12] عرقٌ فقد سها، إنما ذلك البِخَاعُ بالباء يكون في [القفا][13]، ومنه: بَخَعَ الشاةَ إذا[14] بلغ بالذبح ذلك الموضع، والبَخْعُ أبلغُ من النخعِ[15].

[ما يُسن وما يكره من الذابح]

هـ، قوله: وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ، أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، [وَتُؤْكَلُ][16] ذَبِيحَتُهُ[17]. وفي بعض النسخ: قطع مكان بلغ، والنخاع: عرق أبيض في عظم الرقبة.

---

(1) في (ج) سقطت [ابيض].

(2) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [رقيق ابيض].

(3) في (ب، ج) وردت [كالسكين].

(4) في (ب، ج) وردت [به].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص467.

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص513.

(7) في (أ) وردت [التسكين].

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص278.

(9) في (ب، ج) سقطت [السكين].

(10) في (ب) وردت [السمك].

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص254.

(12) في (ب) وردت [انه].

(13) في (أ) وردت [الفقهاء].

(14) في (ب) وردت [إذ].

(15) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص486.

(16) في (أ) وردت [فتؤكل].

(17) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص495.

أما الكراهة فلما روي عن النبي ﷺ: {أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت}[1]، وتفسيره ما ذكرنا، وقيل: [معناه أن يمدّ رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل:][2] أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكروه، وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو[3] منهيٌ عنه.

والحاصل: أن ما فيه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه. ويكره أن يجرّ ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد، يعني: يسكن من الاضطراب وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ، إلا أن الكراهة[4] بمعنىً زائد وهو زيادة الألم[5] قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال: تؤكل ذبيحته[6].

م، قوله: **وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الإِبِلِ [النَّحْرُ]**[7]... إلى آخره[8]. والفقه فيه أن النحر والذبح[9] يقعان على الأوداج، لكن في النحر يقع القطع في أسفلها، وفي الذبح في أوسطها النحر في الإبل أيسر[10]؛ لأن موضع النحر لا لحم عليه[11][12].

ي، قوله: **لَم**[13] **يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ**[14]. هذا عند أبي حنيفة ﷺ، معناه سواء

---

(1) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده.

الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص188؛ وابن حجر، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص208.

(2) في (أ) سقطت عبارة [معناه أن يمد رأسه حتى تظهر مذبحه وقيل].

(3) في (ب) وردت [وهذا].

(4) في (ب، ج) وردت [الكراهية].

(5) في (ب) وردت [الم].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص350.

(7) في (أ) سقطت [النحر].

(8) وهو قوله: فإن ذبحها، جاز ويكره.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(9) في (ب) سقطت [والذبح].

(10) في (ب) وردت [الأيسر].

(11) في (ب) سقطت [عليه].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل133.

(13) في (ج) سقطت [لم].

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

نبت شعره أو لم ينبت[1]، وقالا: إن كان[2] خلقة تامًا أُكِلَ، أشعر أو لم يشعر، وإن لم يتم خلقه لا يؤكل[3].

[الجنين في بطن المذكاة]

في[4] الزاد قوله: **وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً[5]، أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيِّتًا، لَمْ يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ**[6]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: إذا تم خلقهُ أُكِلَ، وهو قول الشافعي[7] رحمه الله، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن ذكاة الأم[8] ليس بسبب[9] لخروج الدم عن الجنين بدليل أنه يتصور بقاء الجنين حيًا بعد ذبح الأم، ولو كان ذبح الأم[10] سببًا لما [تصوّر][11]؛ لأن بقاء الحيوان [الدموي][12] بدون الدم محال، إذا [ثبت][13] [507/ أ] هذا نقول: وجب أن لا يحل أكله؛ لأنه لو حل يحل[14] بدمه، والدم حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة: 3)[15].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [هذا عند أبي حنيفة ﷺ معناه سواء نبت شعره أو لم ينبت].

(2) في (ب) سقطت [كان].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(4) في (ب) سقطت [في].

(5) في (ب، ج) وردت [ناقته].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص148.

(8) في (ب) وردت [الإمام].

(9) في (ب) سقطت [بسبب].

(10) في (ج) سقطت عبارة [ولو كان ذبح الأم].

(11) في جميع النسخ وردت [يتصور]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

(12) في (أ) وردت [إلى ان الدم].

(13) في (أ) وردت [يثبت].

(14) في (ب، ج) سقطت [يحل].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

[أكل سباع البهائم والطيور ونحوها]

ي، قوله: وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ[1] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ[2]. فذو الناب من السباع ما يصلح الاصطياد به كالأسد، والنمر، والفهد[3]، [والذئب][4]، والضبع، والكلب، والثعلب، والسنور[5] بريًا كان [أو][6] أهليًا، وذو مخلب من [الطير][7] كالصقر، [8]والنسر، والعقاب، والشاهين[9]، والباشق[10]، وكل ما يصطاد الصيد بمخلبه، ولا بأس بأكل العقعق[11] والهدهد واللقلق[12] والخطاف، وكذا يؤكل غراب الزرع عند أبي حنيفة ﷺ، [وقال أبو يوسف رحمه الله: إن أكل الزرع والجيف لم يؤكل، وكذا][13] كل غرابٍ [يأكل الزرع والجيف، وإن كان يأكل الزرع أُكِلَ، وقال أبو

---

(1) في (ج) سقطت [كل].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(3) في (ب، ج) سقطت [والفهد].

(4) في جميع النسخ سقطت [والذئب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(5) السنور: الهر، والجمع هررة.

الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج2، ص853.

(6) في (أ) سقطت [أو].

(7) في (أ) وردت [الطري].

(8) في (ب، ج) وردت [والطير]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(9) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقر.

مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص1034.

(10) الباشق: نوع من جنس البازي من فصيلة العقاب النسرية وهو من الجوارح يشبه الصقر ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بادي التقوس.

مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص123.

(11) العقعق: طائر بري ضخم، أبلق فيه سواد وبياض، طويل المنقار والرجلين، وهو نوع من الغربان.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص420؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص288؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج26، ص177.

(12) اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات.

الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج4، ص1550.

(13) في (أ) سقطت عبارة [وقال أبو يوسف رحمه الله إن أكل الزرع والجيف لم يؤكل وكذا].

حنيفة ﷺ: كل غرابٍ[1] يختلط الحب في الجيف فهو بمنزلة الدجاجة[2].

في المنتحل والتهذيب[3] **شرح القدوري**: ولا بأس بأكل الطاووس، في الفتاوى الزندويسية: ولا بأس بأكل الطاووس، وعن الشعبي رحمه الله: يكره أشد الكراهة، وبالأول يفتى[4].

م، المخلب: ظفر الطائر، وفارسيته: جنكال، والناب من الأسنان، وفارسيته: [نستر، وقيل:][5] اشك، [وهو مقدم الأسنان الأربع][6]، والمراد به مخلب هو سلاح [وناب هو سلاح][7]، وقال في المبسوط: المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه، ومن ذي مخلبٍ الذي يصيد بمخلبه، لا كل ذي نابٍ ولا كل ذي[8] مخلب فإن الحمامة لها مخلب، والبعير له ناب.

السبع: كل مختطِف[9] منتهب جارح قاتلٍ عادٍ[10] [...][11] عادةً[12].

في كفاية البيهقي: ذو الناب: الأسد، والذئب، [والنمر][13]، والفهد، والضبع، والكلب، والخنزير، والسنور، والفيل، والثعلب، والفنك[14]، والسنجاب، ....

---

(1) في (أ، ب) سقطت عبارة [يأكل الزرع والجيف وإن كان يأكل الزرع أكل وقال أبو حنيفة ﷺ كل غراب].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(3) في (ب) وردت [المنتحل في التهذيب].

(4) ينظر: الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج5، ص290.

(5) في (أ) سقطت [نستر وقيل].

(6) في (أ) سقطت عبارة [وهو مقدم الأسنان الأربع].

(7) في (أ) سقطت عبارة [وناب هو سلاح].

(8) في (ب) سقطت عبارة [ناب ولا كل ذي]، وفي (ج) سقطت [ولا كل ذي].

(9) في (ب، ج) وردت [مختلس].

(10) في (ب) سقطت [عادٍ].

(11) في (أ) وردت [أي]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل133 – 134.

(13) في (أ) سقطت [والنمر].

(14) الفنك: نوع من الثعالب صغير الجُثة رشيق القوام له ذنب طويل وأذنان كبيرتان، وتعدُّ فروته من أجود أنواع الفِراء.

=

والدلق[1]، [وابن عرس][2][3].

ب، النَّابُ: واحدةُ الأنيابِ من الأسنانِ، وهي[4] [التي][5] تلي الرباعيات[6].

المِخْلَبُ للطائرِ من الخلب كالظفر للإنسانِ، والمراد بهِ: مخلبٌ هو سلاحٌ، وهو مفعلٌ من الخلبِ، وهو مزق الجلدِ[7] بالنَّابِ وانتزاعُهُ.

قال الليث[8]: والسَّبعُ يخلب الفريسةَ، إذا شقَّ [جِلدها][9] بنابِهِ، أو فعلهُ الجارحةُ بمخلبِهِ.

ومنه المِخلبُ: المِنجَلُ بلا أسنانٍ[10]، قال ابن فارسٍ: هذا التركيبُ يدل على الإمالةِ؛ لأنَّ الطائر يخلبُ به الشيءَ إلى نفسهِ، ثم قال[11]: ومن [الباب][12] الخلابةُ الخداعُ، يقال: خلبهُ بمنطقهِ[13]، إذا أمال[14].....................................

=

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص480؛ ود. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج3، ص1746.

(1) الدلق: دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو.

الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص198.

(2) في (أ) وردت [عباس].

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص431.

(4) في (ج) سقطت [وهي].

(5) في (أ) سقطت [التي].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص514.

(7) في (ب) وردت [الجعل].

(8) في (ب، ج) وردت [أبو الليث].

(9) في (أ) وردت [جلد].

(10) في (ب، ج) وردت [المنجلى المخلاب بالاسنان].

(11) في (ب) سقطت [قال].

(12) في (أ، ب) وردت [الناب].

(13) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (1979)، معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ج2، ص205، دار الفكر، بيروت.

(14) في (ب، ج) وردت [مال].

[قلبهُ][1] [بالطف][2] القول، من طَلَبَ، والأول من ضَرَبَ، وقيل: هما من كلا البابين[3].

الضَّبُعُ بضم [الباء][4]: واحدةُ الضِّبَاعِ، وهي أخبثُ السباعِ، والضِّبْعَانُ بالكسر[5]: الذكر[6].

الحشراتُ: صغار دوابِ الأرضِ، وقيل: هي[7] الفأرُ واليرابيعُ والضبابُ[8].

في الزاد قوله: وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ [كُلِّ][9] ذِي نَابٍ مِنَ [السِّبَاعِ][10] [وكُلِّ][11] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ [الطَّيْرِ][12]. وقال الشافعي رحمه الله: يحل أكل الضبع[13]، والصحيح قولنا؛ لما روي[14] أن[15] النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع [...][16] وذي مخلب من الطيور[17][18].

---

(1) في (أ) سقطت [قلبه].

(2) في (أ) وردت [الطف]، وفي (ب، ج) وردت [بلطف].

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص164 - 165.

(4) في (أ) وردت [الباب].

(5) في (ب، ج) سقطت [بالكسر].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص304.

(7) في (ب) سقطت [هي].

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص126.

(9) في (أ، ب) سقطت [كل].

(10) في (أ) وردت [السباب].

(11) في جميع النسخ والزاد وردت [ولا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(12) في جميع النسخ وردت [الطيور]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(13) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص249.

(14) في (ب، ج) سقطت [لما روي].

(15) في (ب، ج) وردت [لان].

(16) في (أ) وردت [وكل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في زاد الفقهاء.

(17) لما ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذِي نابٍ من السباع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير.
مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم 1934، ج3، ص1534.

(18) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

[ما يكره أكله]

قوله: وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ، وَالضَّبِّ، وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا[1]. وقال الشافعي رحمه الله: يحل الضب والقنفذ وابن عرس ولا[2] يكره[3]، والصحيح قولنا؛ لأن الضبع ذو ناب [من][4] السباع، وأما الضب فلأن النبي ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها عن أكله[5] وعن [إطعام][6] السائل[7]، وأما الحشرات فلأنها مستخبثة، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: 157) [8].

في السراجية: المراد من الحشرات الهوامُّ التي سكناها في الأرض [كالفأرة][9]، والوزغة[10]، والقنفذ، إلا الأرنب فهو حلالٌ[11].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(2) في (ب، ج) وردت [لا].

(3) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص242؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص140.

(4) في (أ) سقطت [من].

(5) في (ب، ج) وردت [أكلها].

(6) في (أ) وردت [الطعامه].

(7) لما ورد في مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لرسول الله ﷺ ضب فلم يأكله، فقلت: يا رسول الله ألا تطعمه المساكين، فقال: لا تطعموهم مما لا تأكلون.
وأخرج الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكلِ الضَّبِّ فقال: لا آكُلُهُ ولا أُحرِّمُهُ.
مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب إباحة الضب، رقم 1943، ج3، ص1542؛ وأحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم 24961، ج6، ص123؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في الضب، رقم 19210، ج9، ص325.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

(9) في (أ) وردت [كالكفارة].

(10) الوزغة: دويبة، سامُّ أبرص، والجمع: وزغ وأوزاغ ووزغان، وكنيته أبو بريص.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص6/ ج8، ص459.

(11) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص375.

هـ- قوله: **وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ [كُلِّ]**[1] **ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ولا**[2] **ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ**[3]؛ لأن النبي ﷺ {نهى عن أكل كلّ[4] ذي [مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع][5]}[6]، وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين، فينصرف إليهما، فيتناول سباع الطيور والبائهم لا كل ما له مخلب [أو ناب][7].

والسبع: [كل][8] مختطف منتهب جارح قاتل[9] عادٍ عادةً، ومعنى التحريم والله أعلم: كرامة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم[10] بالأكل، ويدخل فيه الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي رحمه الله في إباحتهما[11]، والفيل ذو ناب فيكره، واليربوع وابن عرس من السباع[12] الهوام[13].

قوله: **وَيُكْرَهُ لَحْمُ الْفَرَسِ**[14]. قيل: الكراهة[15] عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة[16] تنزيه، والأول أصح، وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به؛ لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد[17].

---

(1) في (أ) سقطت [كل].

(2) في جميع النسخ والهداية وردت [ولا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(3) في جميع النسخ والهداية وردت [الطيور]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(4) في (ب) سقطت [كل].

(5) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور].

(6) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(7) في (أ) وردت [وناب].

(8) في (أ) وردت [وكل].

(9) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [قاتل جارح].

(10) في (ب، ج) سقطت [إليهم].

(11) في (ب، ج) وردت [إباحتها].

(12) في (ب، ج) وردت [سباع].

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص351.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496 – 497.

(15) في (ب، ج) وردت [الكراهية].

(16) في (ب، ج) وردت [كراهية].

(17) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص352.

في الزاد قوله: وَيُكْرَهُ لَحْمُ الْفَرَسِ. عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا والشافعي[1] رحمهم الله: لا يكره، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ (النحل: 8) الآية، جعل كل منفعة الخيل للركوب والزينة، فمن جعل غيره منفعة له[2] فقد خالف النص[3].

في الطحاوي: والحمار الأهلي لا يؤكل عندنا[4]، وعند بشر رحمه الله يؤكل[5][6].

في فتاوى صنوان: ويحل أكل الحريش[7][8]؛ لأن عليًا ﷺ [كان جلس تحت ظل شجرة في الوقت الحار فجاء الحريش أراد أن يضرب عليًا ﷺ][9] فأخذ علي ﷺ رجله وضربه على الأرض وذبحه وقال: كلوا فإنه من [جواميس الوحوش][10]، فأخبر بذلك[11] رسول الله ﷺ فقال ما قال علي ﷺ صحيح[12].

---

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص251.

(2) في (ب، ج) سقطت [له].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

(4) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص299.

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [في الطحاوي: والحمار الأهلي لا يؤكل عندنا وعند بشر رحمه الله يؤكل].

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص232؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص37.

(7) في (ب) وردت [الجريش].

(8) الحريش: دابة لها مخالب كمخالب الأسد ولها قرن واحد في هامتها ويسميها الناس كركدن.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص282؛ والحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص250.

(9) في (أ) سقطت عبارة [كان جلس تحت ظل شجرة في الوقت الحار فجاء الجريش اراد ان يضرب عليا ﷺ].

(10) في (أ) وردت [جواهيش الوحش].

(11) في (ب) وردت [به].

(12) لم أجد أصلاً لهذا الأثر.

في الذخيرة الكرمانية: يحل أكل [الحريش][1] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافًا لمحمد رحمه الله، لهما أنه [كالجاموس][2] البري، له أنه كالفيل[3].

في فتاوى الصيرفي: الحمار إذا نزا على الخيل فنتجت بغلا فعلى قولهما اختلفوا فيه، [قال][4] بعضهم: يؤكل؛ لأنه تبع الأم، ألا ترى أن الوحشي إذا نزا على الأهلي فنتجت يجوز الأضحية بها[5]، قال برهان الدين رحمه الله: الأصح انه لا يؤكل [لنوع شبهة فيه][6] والشبهة حقيقة في الحرمات[7]، ألا ترى أن الكلب إذا نزا على الشاة فنتجت لا يؤكل لنوع شبهة الخبث[8]، وذكر[9] الزندويسي رحمه الله: إن[10] كان الولد يشبه الشاة والكلب يضرب، إن صاح صياح الكلب لا يؤكل، وإن صاح صياح الشاة يؤكل، [وفي][11] كلاهما يوضع بين يديه علف ولحم، فإن أكل اللحم فكلب، وإن أكل العلف فشاة، وإن أكلهما يذبح، فإن كان في بطنه كرش شاة فشاة، وإلا فكلب[12][13]، قال القاضي بدر الدين ذكر خواهرزادة رحمه الله: إن العبرة للأنثى، فإذا نزا[14] كلب أو ذئب على شاة فنتجت تؤكل[15].

---

(1) في (أ، ب) وردت [الجريش].

(2) في (أ) وردت [كان لجاموش].

(3) لم أجد أصلا لهذا القول.

(4) في (أ) سقطت [قال].

(5) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص14.

(6) في (أ) سقطت عبارة [لنوع شبهة فيه].

(7) في (ج) وردت [الحرمان].

(8) في (ب، ج) وردت [خبث].

(9) في (ب) سقطت [ذكر].

(10) في (ب، ج) وردت [اذا].

(11) في (أ) وردت [في].

(12) في (ب) وردت [فهو كلب].

(13) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص245.

(14) في (ب) سقطت [نزا].

(15) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج1، ص34.

قوله: وَلَا [508/ أ] بَأْسَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ[1]. م، قال: ولا بأس لمكان الاجتهاد، ولما أنه يشبه الحمار؛ لأن أذنهُ [كأذنهِ][2]، أو[3] يشبه الآدمي لما أنه يحيض[4][5].

في خزانة الفقه: قال[6]: خمسة وعشرون شيئًا لا يؤكل لحمها: الثعلب، والضبُ، والضَبع[7]، والفيل، والذئب، والفهد، والنمر، والأسد، والكلب، والقرد، والخنزير، والبغل[8]، والحمار، واليربوع، والقنفذ، والسلحفاة، والحدأة، والغراب [الأبقع][9] الذي يأكل الجيف، وكل ذي ناب من السّباع، وكل ذي مخلب من الطيور، والهرة، والفأرة، والعقرب، [والحيَّةُ][10]، وجميع هوام الأرض.

وستة[11] [أشياء][12] يؤكل لحمها: الأرنب، وغراب الزرع، والسمك، والجريث، والجراد، [والصرد[13]][14] وهو نوع من الجراد.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.

(2) في (أ، ب) سقطت [كأذنه].

(3) في (ب) وردت [لا].

(4) في (ب) وردت [يختص].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل134.

(6) في (ب، ج) سقطت [قال].

(7) في (ب، ج) سقطت [والضبع].

(8) في (ب، ج) سقطت [والبغل].

(9) في (أ) وردت [الاينفع].

(10) في جميع النسخ سقطت [الحية]، والمثبت من: أبي الليث، نصر بن محمد السمرقندي (1065هـ)، خزانة الفقه (ناسخها: مصطفى بن امام)، ل75، مخطوط، عدد لوحاتها 107، جامعة الملك سعود، الرياض.

(11) في (ب) وردت [ميتة إلا ستة].

(12) في (أ) سقطت [أشياء].

(13) الصرد: طائر أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس ضخم المنقار لا يكاد يرى إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه شيء يصطاد العصافير وصغار الطير ويتشاءم به.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص292.

(14) في (أ) وردت [والقرد].

وثمانية أشياء من الميتةِ يجوز الانتفاع [بها][1]: القرن، والظِّلف، والعصب، والصوف، والوبر، والشعر، والريش سواء[2] كان مأكول اللحم أو غيره[3]، [وإن ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر حتى يجوز به الصلاة إلا الآدمي والخنزير][4].

[طهارة الجلد بالتذكية]

ه قوله: وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ [لَحْمُهُ][5] طَهُرَ لَحْمُهُ[6] وَجِلْدُهُ[7]... إلى آخره. وكما يطهر [لحمه يطهر][8] شحمه، حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد، خلافًا للشافعي[9] رحمه الله، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل[10]: لا يجوز اعتبارًا بالأكل، وقيل: يجوز كالزيت[11] إذا خالطه [ودك[12]][13] الميتة والزيت[14] غالب لا يؤكل، وينتفع به في غير[15] الأكل[16].

---

(1) في جميع النسخ وردت [به]، والمثبت من: أبي الليث، خزانة الفقه، مصدر سابق، ل75.
(2) في (ب) سقطت [سواء].
(3) في (ب) وردت [أو غير مأكول].
(4) في جميع النسخ سقطت عبارة [وإن ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر حتى يجوز به الصلاة إلا الآدمي والخنزير]، والمثبت من: أبي الليث، خزانة الفقه، مصدر سابق، ل75. وهو النوع الثامن مما يجوز الانتفاع به.
(5) في (أ) سقطت [لحمه].
(6) في (ج) سقطت [طهر لحمه].
(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.
(8) في (أ) سقطت [لحمه يطهر].
(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج1، ص57؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص305.
(10) في (ب) سقطت [قيل].
(11) في (ب) وردت [كالذئب].
(12) الوَدكُ: من الشحم أو اللحم: ما يتحلب منه، وقول الفقهاء: (ودك الميتة) من ذلك. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص521.
(13) في (أ) وردت [وذكر]، وفي (ب) ورد بياض بقدر كلمتين على كلمة [لطه ودك].
(14) في (ب) وردت [والذئب].
(15) في (ب) سقطت [غير].
(16) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4: ص353.

في الزاد قوله: وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، طَهُرَ لَحْمُهُ[1] وَجِلْدُهُ[2]، إِلَّا الآدَمِيَّ [وَالْخِنْزِيرَ][3]، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا[4][5]. وقال الشافعي رحمه الله: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك، والصحيح قولنا؛ لأن الذكاة تمنع الرطوبات النجسة، كالدباغ يزيل بعد الشرب[6]، إلا الآدمي لشرفه، والخنزير؛ لكونه نجس العين[7].

[صيد البحر]

هـ، قوله: وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا [السَّمَكَ][8][9]. وقال[10] مالك[11] وجماعة من [أهل العلم][12]: بإطلاق جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم: الخنزير والكلب والإنسان، وعن الشافعي رحمه الله أنه أطلق[13] ذلك كله[14]، والخلاف في الأكل والبيع واحد، لهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (المائدة: 96) من غير فصل، وقوله ﷺ في البحر: {هو الطهور ماؤه والحل ميته}[15]، ولأنه لا دم في هذه الأشياء،

(1) في (ج) سقطت [طهر لحمه].
(2) في (ب) سقطت [وجلده].
(3) في (أ) سقطت [والخنزير].
(4) في (ب) وردت [فيها].
(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.
(6) في (ب، ج) وردت [الترتيب].
(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل307.
(8) في (أ) وردت [بالسمك].
(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.
(10) في (ب) وردت [وقال] مكررة.
(11) ينظر: مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص445.
(12) في (أ) وردت [أصحاب الحديث]، وفي (ب، ج) سقطت عبارة [من أهل العلم]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص353.
(13) في (ب) سقطت [أطلق].
(14) إلا الضفدع لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن قتله.
ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص59؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج9، ص32.
(15) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

=

إذ الدموي لا يسكن الماء، والمحرّم هو الدم فأشبه السمك، ولنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: 157) وما سوى السمك خبيث، ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع[1]، ونهى عن بيع السرطان[2]، والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحلّ، والميتة المذكورة فيما روي [محمولة][3] على السمك وهو حلال مستثنى عن ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: {أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال[4]}[5].

=

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب الوضوء بماء البحر، رقم 83، ج1، ص21؛ والترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم 69، ج1، ص101.

(1) لما ورد في مسند الإمام أحمد والحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: ذكر طبيب الدواء عند رسول الله ﷺ فذكر الضفدع يكون في الدواء فنهى النبي ﷺ عن قتله. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ينظر: أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، حديث عبد الرحمن بن عثمان، رقم 16113، ج3، ص499؛ والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الطب، رقم 8261، ج4، ص455.

(2) قال الزيلعي: غريب جداً. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده.

ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص201؛ وابن حجر، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص212.

(3) في جميع النسخ سقطت [محمولة]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص353.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص353.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: {قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال}. وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

ينظر: أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، رقم 5723، ج2، ص97؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في الكبد والطحال، رقم 19481، ج10، ص7.

قوله: وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنْهُ[1]. وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا بأس به لإطلاق ما روينا؛ ولأن ميتة البحر موصوفة بالحلّ بالحديث، ولنا: ما روى جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: {ما نضب عنه[2] الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا}[3] [وعن][4] جماعة من الصحابة ﷺ مثل مذهبنا، وميتة البحر ما[5] لفظه البحر؛ ليكون موته مضافًا إلى البحر، لا[6] ما مات فيه من غير آفة[7].

ثم الأصل في السمك عندنا أنه[8] إذا مات بآفة يحلّ كالمأخوذ، وإذا[9] مات حتف أنفه من غير آفة لا يحلّ كالطافي، وتنسحب عليه فروع كثيرة منها: إذا قطع بعضها فمات [يحلّ][10] أكل ما أبين وما بقي[11]؛ لأن موته بآفة، وما أبين من الحي وإن كان ميتًا فميتته حلال، وفي الموت بالحر والبرد روايتان[12].

في السراجية: السَّمَكُ لو مات من حرِّ الماء أو برده عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يحلُّ، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يحل أكله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[13] رحمه الله، وعليه الفتوى[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.

(2) في (ب) وردت [ما انصب عليه]، وفي (ج) وردت [ما نصب عليه].

(3) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: {ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه}. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.
أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في أكل الطافي من السمك، رقم 3815، ج3، ص358.

(4) في (أ) وردت [أو غير].

(5) في (ب) وردت [وما].

(6) في (ب، ج) وردت [الا].

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص353.

(8) في (ب، ج) سقطت [انه].

(9) في (ب، ج) وردت [وان].

(10) في (أ) وردت [فيحل].

(11) في (ب، ج) وردت [عليه] وإسقاطها أولى.

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص354.

(13) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص68.

(14) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص377.

ي[1]، ويكره أكل السمك الطافي وهو الذي مات حتف أنفهِ[2] من غير آفةٍ، وإن مات بمعالجة آدمي[3] فهو حلالٌ. [وإن][4] وجد بعضه في الماء وبعضه خارج الماء، [إن][5] كان رأسه خارج الماء[6] أُكِلَ، وإن كان داخل الماء، فإن كان نصفه أو أقل على الأرض لم يؤكل، وإن كان أكثره على الأرض أُكِلَ، وعن محمد رحمه الله: إن [كان][7] رأسه في الماء أو أكثر لم يؤكل، وعنه في النوادر: يؤكل اللحم الذي في صدف اللؤلؤ.

وقال أصحابنا رحمهم الله: في[8] جدي ارتضع[9] بلبن[10] خنزير حتى كبر، لا يكره أكله، وعن محمد رحمه الله في الناقة الجلالة[11] والشاة والبقرة: إنما تكون جلالة إذا انتن وتغير ووجد منه رائحة منتنة، فإذا كان كذلك لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها[12].

في الكبرى: رجل له دجاجة أو شاة أو بقرة أو إبل علفها نجاسة، فالدجاجة تحبس ثلاثة [أيام][13]، والشاة أربعة أيام، والإبل والبقرة عشرة أيام، هو المختار، بناء على أن الظاهر[14] أن[15] طهارتها تحصل بهذه المدة.

---

(1) في (ب، ج) سقط حرف الياء.

(2) في (ج) سقطت [انفه].

(3) في (ب، ج) سقطت [آدمي].

(4) في (أ) سقطت [وان].

(5) في (أ) وردت [وان].

(6) في (ب) سقطت [الماء].

(7) في (أ) سقطت [كان].

(8) في (ب، ج) سقطت [في].

(9) في (ب، ج) وردت [رضع].

(10) في (ب) وردت [لبن].

(11) الجلة: البعرة، وإبل جلالة: تأكل العذرة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص119.

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(13) في (أ) سقطت [أيام].

(14) في (ب) وردت [ظاهر].

(15) في (ب) سقطت [ان].

الجدي إذا كان يربى بلبن الأتان [أو الخنزير][1]، إن اعتلف [أيامًا][2] فلا بأس به؛ لأنه بمنزلة الجلالة، والجلالة إذا حبست أيامًا فعلفت فلا بأس بها فكذا هذا[3].

في التهذيب: قيل ورد النهي بأكل الجلالة [وشرب][4] لبنها وهي التي أغلب علفها العذرة[5].

في كفاية البيهقي: عن أبي حنيفة ﷺ الجلالة التي تأكل العذرة فإن اختلطت فليست بجلالة؛ لأنه لا يتغير لحمها. الدجاجة المخلاة[6] لا تكره وإن تناولت النجاسة؛ لأنه لا تنتن ولا تتناول إلا المخلوطة، وما روي أن النبي ﷺ كان يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم [يأكل][7][8]، محمول على التنزه[9].

عن مجاهد ﷺ: {كره رسول الله ﷺ عن الشاة الذكر[10] والأنثيين والقبل والغدد والمثانة والمرارة والدم}[11] قال أبو حنيفة ﷺ: الدم حرام بالنص،..................

(1) في (أ) وردت [والخنزير].

(2) في (أ) وردت [اياء].

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل232.

(4) في (أ) وردت [والشرب].

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص16.

(6) المخلاة: المتروكة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص260.

(7) في (أ) وردت [كل].

(8) والصحيح أنه أثر عن ابن عمر ﷺ كما أورده عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

ينظر: عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، باب الجلالة، رقم 8717، ج4، ص522؛ وابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، في لحوم الجلالة، رقم 24608، ج5، ص148.

(9) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص65؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص186.

(10) في (ب) وردت [المذكورة]، وفي (ج) وردت [الذكور].

(11) أخرجه البيهقي عن مجاهد ﷺ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعًا: الدم، والمرار، والذكر، والأنثيين، والحيا، والغدة، والمثانة. قال: وكان أعجب الشاة إليه ﷺ مقدمها. وقال البيهقي: هذا منقطع.

=

والسنة[1] مكروهة؛ لأنها يكرهها الطباع[2].

ب، طَفَا الشيءُ فوق الماءِ يطفُو طفوًا[3]: إذا [علا][4]، ومنهُ: السمكُ الطافي، وهو الذي [509/ أ] يموت فيعلوَ ويظهرَ[5].

نَضَبَ الماءُ: غارَ وسفلَ من باب طَلَبَ، وفي الحديث في السمكِ: {ما نَضَبَ[6] عنه[7] الماءُ فكُلوا}. أي: [انحسرَ][8] عنهُ وانفرجَ[9].

الجِرِّيثُ[10]: الجَرِّيُّ[11]، وهو ضربٌ من السمكِ، وهو تفسيرُ [الصَّلُّورِ][12] في حديث عمار[13] ﷺ، وعنه قول محمد رحمه الله[14]: جميع السمكِ حلالٌ غير الجِرِّيثِ[15]

=

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت، رقم 19484، ج10، ص7.

(1) في (ب) وردت [والسنة].

(2) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص69؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص186.

(3) في (ج) وردت [طفاء].

(4) في (أ، ب) وردت [علاه].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص317.

(6) في (ب، ج) وردت [نصب].

(7) في (ب) وردت [عليه].

(8) في (أ) وردت [اخبر].

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص494.

(10) في (ب، ج) وردت [الحريث].

(11) في (ب، ج) سقطت [الجري].

(12) في (أ) وردت [الصور]، وفي (ب) وردت [السلور].

(13) وهو قوله ﷺ: لا تأكلوا الصلور والأنقليس.

ينظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، مصدر سابق، ج1، ص599.

(14) في (ب، ج) ورد نص مكرر ورد سابقا من قوله: [في السمك عندنا اذا مات بآفة] إلى قوله: [أكثره على الأرض أكل وعن محمد رحمه الله].

(15) في (ب) وردت [الا الحريث].

والمارماهيج[1][2]، وقولهم: الجِرِّيثُ من الممسوخاتِ باطلٌ؛ لأن ما [مُسِخَ][3] لا نسلَ لهُ ولا يبقى بعد ثلاثة أيامٍ، عن الطحاوي رحمه الله[4].

الصِّلَّوْرُ: بوزنِ البلورِ الجَرِّيُّ[5].

[في زيارة القبور: ولا يجوز [6]الذبح على البناء الجديد وعند شراء الدار؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذبائح الجن بناء على أنهم يكرهون مخافته أنهم لو لم يذبحوا يؤذيهم فيها في[7] الأضاحي[8] الجن، فأبطل النبي ﷺ ونهى عنه[9]][10].

في الملتقط: ويكره أكل ذبائح الجن فإنه روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [والمارماهي].

(2) قال في الدرر: (ومنه) أي من السمك المأكول (الجريث والمارماهي) خصهما بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد: أن جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي.
منلا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج1، ص281.

(3) في (أ) وردت [ينسخ].

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص85.

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص297.

(6) في (ب) وردت [بيع] وإسقاطها أولى.

(7) في (ج) سقطت [في].

(8) في (ج) وردت [الاضاحي].

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الزهري مرفوعًا. وأخرجه الصاغاني في الموضوعات وقال: لا يصح الاحتجاج به.
ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن، رقم 19136، ج9، ص314؛ الصاغاني، الموضوعات، مصدر سابق، ج2، ص204.

(10) في (أ) ساقط ما بين المعقوفتين.

(11) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص275.

كتاب الأُضحِيَّة

[تعريف الأضحية]

ب[1]، الأضاحي: جمع أضحيةٍ، [ويقال][2]: ضحيةٌ[3] وضحايا كهديةٍ وهدايا، وأضحاةٌ وأضحى كأرطاةٍ وأرطى، وبه سُمي يوم الأضحى، ويقال: ضحى بكبشٍ أو غيره، إذا ذبحه وقت الضُحى من أيام [الأضحى][4]، ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار، ومن قال: هي من التضحيةِ بمعنى الرفقِ فقد أبعد[5].

م، الأضحية: ما يضحي بها، أن[6] ينحر أو يذبح في الأيام المخصوصة بقربان[7] الله تعالى، وأصله من الأضحوة[8] وهو أيضًا النهار بالضوء[9].

[شروط وجوب الأضحية]

والمراد من قوله: الأضحية واجبة التضحية[10]، والله أعلم؛ لأن الأفعال توصف بالوجوب، ويحتمل أن يكون المراد حقيقتها، ويكون الوجوب صفة العين[11].

في السراجية: فقير[12] ضحى في أول أيام النحر، ثم أيسر في آخر[13] أيام النحر

---

(1) في (ب) سقط حرف الباء.

(2) في (أ) وردت [وقال].

(3) في (ب) وردت [أضحية].

(4) في (أ) وردت [الأضاحي]، وفي (ج) وردت [النحر].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص305.

(6) في (ب، ج) وردت [أي].

(7) في (ب، ج) وردت [القربان].

(8) في (ب) وردت [الأضحية].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل134.

(10) في (ج) سقطت [التضحية].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل134.

(12) في (ب) وردت [فقيل].

(13) في (ب) وردت [حقها].

أعاد، هو المختار[1].

في الزاد: قال رحمه الله[2]: الحقوق الواجبة في المال على ضربين: منها ما يجب فيه التمليك كالزكاة، ومنها ما يجب فيه الإتلاف كالعتق، والأضحية في معنى العتق؛ لأن الواجب فيها الإتلاف، وبه بدء [في][3] الكتاب فقال[4]:

الأُضْحِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ، فِي يَوْمِ الأَضْحَى[5]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ ومحمد وزفر رحمهما الله: والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، [وروي عن أبي يوسف[6]][7] في الجامع: أنها سنة مؤكدة، وهو قول[8] الشافعي[9] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {ضحوا [فإنها][10] سنة أبيكم إبراهيم}[11] صلوات الله عليه، أي: طريقته، أمر بالتضحية[12]، والأمر للوجوب، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: {من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا}[13]، والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب.

---

(1) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص384.

(2) ويقصد به صاحب الزاد.

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل307.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص499.

(6) وهي عند محمد رحمه الله أيضًا سنة مؤكدة على ما ذكره الطحاوي.
ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص300.

(7) في (أ، ج) سقطت عبارة [وروي عن أبي يوسف].

(8) في (ب) وردت [وروي عن].

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص223؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص71.

(10) في (أ) وردت [فانه].

(11) أخرجه ابن ماجه عن زيد بن أرقم ﷺ بلفظ {قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة}. وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا.
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب ثواب الأضحية، رقم 3127، ج2، ص1045.

(12) في (ب) وردت [بالنصيحة].

(13) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: {من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا}، وقال الشيخ الألباني: حسن.
=

وأما اشتراط الحرية في الوجوب فلأنها قربة مالية، فلا تجب إلا على من يتأتى في حقه ملك المال، وذلك هو الحر دون العبد.

وأما[1] اشتراط الإسلام فلأنها عبادة مشروعة كسائر العبادات.

وأما [...][2] اشتراط الإقامة[3] فلأنها عبادة مختصة بوقت معين، فلو وجبت على المسافر ربما تقاعد عن السفر، فوجب أن يسقط عنه كالجمعة وإتمام الصلاة.

وأما اشتراط[4] الغنى فلقوله عليه الصلاة والسلام: {من وجد سعة}، وتلك لا تتحقق إلا بالغني [وحده][5] إذا ملك [مائتي][6] درهم سوى ما يحتاج إليه من منزله وأثاثه حتى يخرج عن حد الفقر[7].

وأما قوله: في يوم الأضحى، فعندنا[8] وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر [من][9] يوم النحر، إلا أنه يعتبر في جوازها تقديم صلاة العيد في حق المخاطب بالصلاة في وقتها، فإن فات وقت الصلاة جازت الأضحية وإن لم يصلِّ، وقال الشافعي رحمه الله: وقت الوجوب أن يمضي من يوم النحر قدر الصلاة وقدر[10] خطبتين

=

وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: {من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا}، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ينظر: أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم 8256، ج2، ص321؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم 3123، ج2، ص1044؛ والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، رقم 7565، ج4، ص258.

(1) في (ب) وردت [ولهما].

(2) في (أ) وردت [إذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(3) في (ب) وردت [الأوقات].

(4) في (ب) سقطت [اشتراط].

(5) في (أ) وردت [واحده].

(6) في (أ) وردت [مائة].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل307.

(8) في (ب) وردت [فعند].

(9) في (أ) سقطت [من].

(10) في (ب، ج) سقطت [قدر].

خفيفتين[1]، والصحيح قولنا؛ لأن النبي ﷺ رتبها على صلاة العيد، فيجب مراعاة الترتيب [المنصوص][2]، وما بقي وقت الصلاة فمراعاة الترتيب ممكن، بخلاف أهل السواد لأن[3] الوقت يدخل بدخول الفجر، إلا أنه يعتبر في فعلنا شرط وهو سقوط الخطاب بصلاة[4] العيد، وقد سقط[5] في حق أهل السواد فصاروا كأهل [المصر][6] بعد الصلاة؛ ولهذا جازت التضحية بعد الزوال [بخروج][7] وقت الصلاة في هذا اليوم[8].

قوله: عَنْ نَفْسِهِ وَوُلْدِهِ[9] الصِّغَارِ[10]. أما الوجوب [على][11] نفسه فلما بيناه، وأما وجوبها عن ولده الصغار: فالمذكور رواية القدوري رحمه الله، وفي رواية أخرى: لا يجب، وهو الأظهر، وجه هذه الرواية: أنها بمنزلة صدقة الفطر، وجه ظاهر الرواية: أن التضحية عن الأولاد لو كانت واجبة لأمر بها رسول الله ﷺ، ولو أمر لنقل إلينا كما [أمر][12] بصدقة الفطر، وإن كان له مال اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة ﵀، والأصح أنه لا يجب؛ لأنه إن[13] كان المقصود الإتلاف لا [يملكه][14] الأب كالعتق، وإن كان المقصود هو التصدق باللحم بعد إراقة الدم، فهو تطوع، ومال الصبي لا

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص223.

(2) في (أ) وردت [المنقوص].

(3) في (ب) وردت [فان].

(4) في (ب) وردت [صلاة].

(5) في (ب) وردت [اسقط].

(6) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(7) في (أ) وردت [الجزوج].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل308.

(9) في (ب) وردت [وعن ولده].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص499.

(11) في (أ، ج) وردت [عن].

(12) في (أ) سقطت [أمر].

(13) في (ب) سقطت [ان].

(14) في (أ) وردت [يملك].

يحتمل صدقة التطوع[1].

[وقت الأضحية]

قوله: وَهِيَ جَائِزَةٌ [فِي][2] **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ**[3]. وقال الشافعي رحمه الله: [ثلاثة][4] أيام بعده، فهي عنده أربعة أيام[5]، والصحيح قولنا؛ لما روي عن عمر وعلي وابن عباس[6] وأنس[7] ﷺ: أن أيام النحر ثلاثة[8] أولها أفضلها[9]، وهذا[10] من باب[11] المقادير لا تعرف إلا توقيفًا، فصار المروي عنهم كالمروي عن رسول الله ﷺ[12].

ي، **قوله: الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ** عندنا على الأغنياء المقيمين في الأمصار والقرى والبراري[13] من أهل الكلاء[14] وغيرهم، ولا يشترط البلوغ، ويشترط الحرية، وعن أبي

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل308.

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص500.

(4) في (أ) سقطت [ثلاثة].

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص226.

(6) أخرج البيهقي عن ابن عباس ﷺ قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وهو مناقض لما ذكره صاحب المخطوط ومخالف لرأي الحنفية، وهو حجة لمن قال بأنها يوم النحر وثلاثة أيام بعده كالشافعي رحمه الله.

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 19029، ج9، ص296.

(7) في (ب) سقطت [أنس].

(8) في (ب، ج) سقطت [ثلاثة].

(9) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص297؛ والمتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين (1981)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا)، ط5، رقم 12676، ج5، ص223، مؤسسة الرسالة.

(10) في (ب) وردت [وهذه].

(11) في (ب، ج) سقطت [من باب].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل308 - 309.

(13) في (ب، ج) وردت [والبوادي].

(14) في (ب) وردت [الكلام].

يوسف رحمه الله: أن الأضحية سنة مؤكدة، وكذا ذكره الطحاوي رحمه الله عن محمد رحمه الله، وبه أخذ الشافعي رحمه الله[1].

والغنى الموجب للأضحية هو الذي[2] يوجب صدقة الفطر، وقد ذكرنا [في بابه][3]، وهل تجب الأضحية عن أولاده الصغار؟ فيه روايتان، [510/ أ] فإن كان له مال ضحى عنه أبوه من ماله عندهما، وقال محمد وزفر[4] رحمهما الله: ضحى من مال نفسه، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ. وإن لم يكن للصغير أبٌ ضحى [عنه][5] وصيه، ويأكل الصبي من أضحيته ما قدر، ويبيع وصيه الباقي ويشتري بثمنه ما ينتفع به.

ولو كان المجنون موسرًا ضحى [عنه][6] وليهُ من ماله في الرواية المشهورة، وروي: أنه لا تجب الأضحية في مال المجنون، وعن أبي حنيفة ﷺ: لو ولِدَ للغني ولدٌ في أيام النحر ضحى عنه ما لم يمض أيام النحر.

ولو جاء يوم الأضحى[7] وله [مائتا][8] درهم، أو أكثر ولا مال [له غيره][9]، فسرقت منه، أو هلكت فلا أضحية عليه، وكذلك لو [نقص][10] عدد من النصاب، ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له، ثم استفاد[11] مائتي درهم وليس عليه دينٌ، فعليه[12] الأضحية، هكذا ذكره في الهاروني.

ولو كان له عقار مستغلات اختلف المتأخرون في إيجاب الأضحية عليه، قال أبو

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(2) في (ب) سقطت [الذي] وفي (ج) وردت [ما].

(3) في (أ) وردت [به].

(4) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [زفر ومحمد].

(5) في (أ، ج) سقطت [عنه].

(6) في (أ) سقطت [عنه].

(7) في (ب، ج) وردت [الأضحية].

(8) في (أ) وردت [مائة].

(9) في (أ) وردت [الغيره].

(10) في (أ) وردت [نقض].

(11) في (ب) وردت [استقل].

(12) في (ب) وردت [ففيه].

علي الدقاق الرازي[1] وغيره: ينظر إن كان يدخل عليه من الغلة قوت سنةٍ وجبت عليه الأضحية وصدقة الفطر، وقال بعضهم: إن فضل مائتا درهمٍ عن قوت شهر فعليه الأضحية، وقال بعضهم: يعتبر [2] قيمة العقار، فإن بلغت نصابًا [ضحى][3] شاةً، وإلا فلا، كما في سائر الأمتعة، وإن كان العقار [موقوفًا][4] عليه، إن كان قد وجب له في أيام النحر مقدار مائتي درهمٍ يلزمه الأضحية، [وإلا فلا[5].

ولا تجوز الأضحية][6] إلا في أيام النحر[7]، [وهي][8] ثلاثة أيامٍ متواليات: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر [قبل][9] غروب الشمس[10] من ذي الحجة، فإن غربت الشمس خرج وقتها [وسقطت][11] عنه الأضحية وقد أساء، ويجب عليه أن يتصدق بقيمة شاةٍ يجزئ عن الأضحية، وإن ضحى بها في ليالي أيام النحر جاز ويكره.

[وإن أوجب][12] على نفسه أضحية شاة بعينها، أو اشتراها للتضحية فمضت أيام النحر ولم يذبحها، تصدق بها حية [عند][13] علمائنا الثلاثة رحمهم الله، ولا يذر

---

(1) أبو علي الدقاق الرازي، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي، من تصانيفه: كتاب الحيض.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص259؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص337.

(2) في (ج) وردت [فيه] وإسقاطها أولى.

(3) في (ب، ج) وردت [يضحي].

(4) في جميع النسخ وردت [موقوفة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(6) في (أ) سقطت عبارة [وإلا فلا ولا تجوز الأضحية].

(7) في (ب) سقطت عبارة [مقدار مائتي درهم يلزمه الأضحية وإلا فلا ولا تجوز الأضحية إلا في أيام النحر].

(8) في جميع النسخ وردت [وهو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(9) في جميع النسخ سقطت [قبل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(10) في (ب، ج) سقطت [غروب الشمس].

(11) في (أ، ج) وردت [وسقط].

(12) في (أ) وردت [ان وجب].

(13) في (أ) وردت [عندنا].

[منها][1] شيء من لبنها ولا صوفها، وإن ذبحها تصدق بلحمها وفضل ما بين قيمتها حية وبين قيمتها مذبوحة.

ولا يضحي أهل المصر قبل فراغ الإمام من صلاة العيد، فمن فعل ذلك فهو شاة لحمٍ، وإن ضحى بعدما قعد الإمام قدر التشهد جاز، وكذلك لو ذبحها بعدما فرغ الإمام في أحد المسجدين من الصلاة، فإن ذبح بعد[2] ما صلى الإمام ثم علم أنه صلى بهم وهو محدث أجزته، سواء كان ذلك قبل تفرق الناس، أو بعده. وعن محمد رحمه الله: إن علم الإمامُ ونادى في الناس بإعادة الصلاة، فكل من ذبح قبل أن يبلغه النداء أجزأته، وكل من ذبح بعد ما بلغه النداء أعاده[3].

ومن ذبح أضحيته بعد زوال الشمس من يوم النحر أجزأته، سواء صلى الإمام صلاة العيد أو تركها عمدًا من غير عذرٍ، وإن تعمد[4] الترك من أول وقتها لا يجوز الذبح [حتى][5] تزول الشمس، وإن وقعت فترة في بلدةٍ وليس فيها والٍ وضحى بعد طلوع الفجر أجزأته، وذكر في [إملاء][6] محمد رحمه الله: أنه لم[7] يجزه، والأول أصح[8].

ويعتبر في الذبح مكان الأضحية[9]، سواء كانت في المصر، [أو في الرستاق][10]، حتى لو كانت الشاة في القرية وصاحبها دخل المصر؛ ليصلي صلاة العيد، فذبحها

(1) في (أ) سقطت [منها].

(2) في (ب) وردت [قبل].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(4) في (ب، ج) وردت [تعذر].

(5) في (أ) سقطت [حتى].

(6) في (أ) وردت [الإمام]، وفي (ب، ج) وردت [الأمالي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(7) في (ب، ج) وردت [لا].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124 – 125.

(9) في (ب، ج) وردت [الشاة].

(10) في (أ) وردت [وفي الرساتيق].

رجل عنه بأمره قبل[1] الصلاة أجزأته، وهو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يعتبر مكان المذبوح عنه دون مكان الشاة.

ولو كان الأبُ مسافرًا فعليه أن يضحي[2] عن أولاده الصغار [المقيمين][3]، وإن كان هو مقيمًا وأولاده مسافرون ضحى عن نفسه خاصةً، ولا أضحية على [الحاج][4] المسافر، ومن مات في [وسط][5] أيام النحر فلا أضحية عليه، سواء كان بالغًا أو صبيًا.

[السُّنة في لحم الأضحية]

والأفضل للمضحي أن يتصدق بثلثها، ويدخر [ثلثها][6]، ويتخذ الباقي ضيافة الأقارب[7]، ويجعل جلدها[8] آلة الاستعمال كالسُّفرة والمنخل والغربال، وإن لم يتخذ منها شيئا أجزأته؛ لأن ما يراد منها إنما هو إراقة الدم.

[السن المجزئ في الأضحية]

ولا يجوز أن يضحي إلا بالثنايا من كل نوع إلا الضأن، فإن الجذع منها يجزئ[9] وهو الذي[10] أتي [عليه][11] نصف الحول فصاعدًا، والجذع[12] من الإبل ما أتي عليه أربع سنين وطعنت في الخامسة، ومن البقر ما أتي عليه سنة، والثني من الإبل [ما أتي

---

(1) في (ب) وردت [وقت].

(2) في (ب) وردت [يذبح].

(3) في (أ) وردت [والمقيمين].

(4) في (أ) وردت [الخارج].

(5) في (أ) وردت [اوسط].

(6) في (أ، ب) وردت [بثلثها].

(7) في (ب، ج) وردت [للأقارب].

(8) في (ب، ج) وردت [جلده].

(9) في (ب) وردت [يتجزى].

(10) في (ب) وردت [وهي التي].

(11) في (أ، ب) وردت [عليها].

(12) في (ب) وردت [أو الجذع].

عليه خمس سنين وطعنت][1] في السادسة، وفي شرح الطحاوي رحمه الله: ما أتي عليه أربع سنين وطعنت في الخامسة، ومن[2] البقر: ما أتي عليه سنتان وطعنت في الثالثة، ومن المعز والشاة: ما أتي عليه سنة وطعنت في الثانية[3].

[العيوب التي لا تجزئ في الأضحية]

ولا يجوز في الأضحية الجدي والحمل[4] والعجل[5] والفصيل ولا شيء من الوحشي، وإن[6] كان متولدًا من الإنسي والوحشي فالعبرة بجانب الأم[7]، ولا يضحي بالعجفاء التي لا تنقي، أي: التي ذهب مخ[8] عظمها، ويجوز أن يضحي بالجماء، وهي التي ليس لها قرنٌ من أصل[9] الخلقة، والثولاء [وهي][10] المجنونة، والسّكاء وهي التي لا أذن لها من أصل الخلقة، ولو [كانت][11] صغيرة الأذن جاز، ولا يجوز بالهتماء[12] وهي التي لا [أسنان][13] لها، وإن كانت تعتلف جاز، ويجوز بالعرجاء التي[14] تمشي إلى المنسك، والجرباء السمينة، وما جاز مع العيب يجوز [...][15] مع الكراهة، والمستحب أن يكون سليمًا من العيوب الظاهرة.

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [ما أتى عليه خمس سنين وطعنت].

(2) في (ب) سقطت [من].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(4) في (ب) وردت [والجمل].

(5) في (أ) وردت [العجل] مكررة.

(6) في (ب، ج) وردت [فان].

(7) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(8) في (ب) سقطت [مخ].

(9) في (ب) سقطت [أصل].

(10) في (أ) سقطت [هي].

(11) في (أ، ج) وردت [كان].

(12) في (ج) وردت [الهثماء].

(13) في (أ) وردت [ان سان].

(14) في (ب، ج) وردت [لا] وإسقاطها أولى.

(15) في (أ) وردت عبارة [في الأضاحي والعصا إذا بلغ كسرها المشاش بطله لا يجزيء]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

ولو اشترى [شاةً][1] سليمةً وهو غني أو أوجب على نفسه شاةً بعينها، ثم حدث بها عيبٌ لو[2] حدث بها قبل الشراء[3] ما يمنع من الجواز [4]لم يجز؛ لأنه إنما يجب عليه يوم النحر لا قبله، فيكون[5] الواجب عليه سليمًا، وإن كان معسرًا فاشترى شاةً للأضحية أو أوجبها على نفسه وهي معينة، ثم اعترض عيبٌ يمنعها من الجواز [511/أ] ضحى بها ولا[6] شيء عليه غيرها، وإن أوجبها على نفسه وهي غير معينة؛ ثم اشترى شاةً سليمةً فتعيبت [قبل الذبح لا يسقط عنه ما أوجب عليه.

ولو ولدت الأضحية قبل الذبح يذبح الولد معها، وقال بعضهم: لا يذبح الولد[7]][8] ولكن يتصدق به[9].

ولو ضلت [أضحية، أو سرقت][10] فاشترى مكانها أخرى، ثم ظفر بالأولى؛ فالأفضل أن يذبحهما جميعًا، وإن ذبح الأولى جاز بكل حالٍ، وإن ذبح الثانية: إن كانت قيمتها مثل قيمة الأولى أو أكثر جاز، وإن كان أقل ضمن[11] الزيادة ويتصدق بها، ولم يفصل بين الغني والفقير، وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: إن[12] وجبت على يسارٍ فالجواب كذلك، وإن وجبت على [إعسارٍ][13] لزمه ذبحهما جميعًا.

---

(1) في (أ) سقطت [شاة].

(2) في (ب، ج) وردت [أو].

(3) في (ب) سقطت [الشراء].

(4) في (ب) وردت [الظاهر]، وإسقاطها أولى.

(5) في (ب، ج) وردت [ليكون].

(6) في (ب) وردت [فلا].

(7) في (ب) سقطت [الولد].

(8) في (أ) سقطت عبارة [قبل الذبح لا يسقط عنه ما اوجب عليه، ولو ولدت الأضحية قبل الذبح يذبح الولد معها، وقال بعضهم: لا يذبح الولد].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(10) في (أ) وردت [الأضحية أو سرق].

(11) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(12) في (ب) وردت [وإن].

(13) في (أ) وردت [اعتبار].

ولو دخل في المذبوح عيبٌ حالة[1] الذبح لا يمنع جواز الأضحية، وذلك [مثل][2] ما إذا اضطربت الشاة عند [الذبح][3] فانكسرت رجلها، أو أصابت السكين عينها فقلعها[4]، وإن تركها في ذلك اليوم وذبحها من الغد أجزأته، وإن دخلها عيبٌ من غير معالجةٍ لم تجز عن الأضحية.

ولو اشترك سبعة نفرٍ [في][5] ابلٍ، أو بقرٍ أجزأهم عن الأضحية إذا نووا قربةً اتحدت [نيتهم][6] أو اختلفت[7]، بأن نوى بعضهم الأضحية، وبعضهم هدي التمتع، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم عن الميت. وإن أراد واحدٌ منهم نصيبه لحمًا، أو كان أقل من نصيب السبع[8]، لم يجزهم عن الأضحية[9].

في الزاد: وقال[10] حين وجهها: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا، اللهم منك ولك، عن محمد ﷺ وأمته، بسم الله [الله][11] أكبر[12][13].

---

(1) في (ب) وردت [حال].

(2) في (أ) سقطت [مثل].

(3) في (أ) وردت [بح].

(4) في (ب) وردت [فقلعتها].

(5) في (أ) وردت [فيه].

(6) في (أ، ب) وردت [بينهم].

(7) في (ب) وردت [واختلفت].

(8) في (ب، ج) وردت [نصيبه البيع].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(10) في (ب) وردت [لو قال].

(11) في (أ) لم يذكر اسم الجلالة.

(12) أخرجه الدارمي في سننه عن جابر ﷺ بلفظ قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجههما: {إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم إن هذا منك ولك، عن محمد وأمته}، ثم سمى الله وكبر وذبح. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهده.

الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب السنة في الأضحية، رقم 1946، ج2، ص103.

(13) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل310.

[الغلط في الذبح]

قوله: **وَإِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا]**[1] **أُضْحِيَّةَ الآخَرِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا.** أما جواز الذبح فهو استحسان، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر رحمه الله؛ لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره، وجه الاستحسان: أنه لما ذبحها فقد[2] حصل مقصوده وأسقط عنه مؤنة الذبح، فصار كأنه ذبح بأمره، وأما عدم وجوب[3] الضمان: فبقول الثلاثة ﷺ، وقال زفر رحمه الله: [على][4] كل واحد منهما الضمان. وقال الشافعي رحمه الله: يضمن النقصان ويتصدق به[5]، والصحيح قولنا[6]؛ لما أنه حصل [به][7] غرضه، فصار كالذبح بإذنه[8].

في الكبرى[9]: رجل ضحى بالجاموس يجوز، [هو المختار][10]، وهو يجوز عن سبعة؛ لأنه نوع من البقر، والنوع يدخل تحت الجنس؛ ولهذا دخل[11] تحت وجوب الصدقة.

شري الأضحية بعشرة أولى [من][12] أن يتصدق بألف؛ لأن القربة التي تحصل بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة[13].

---

(1) في جميع النسخ سقطت [منهما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص501.

(2) في (ب) سقطت [فقد].

(3) في (ب، ج) سقطت [وجوب].

(4) في (أ) سقطت [على].

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص225.

(6) في (ب، ج) وردت [قولهم].

(7) في (أ) سقطت [به].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل310.

(9) في (ب) وردت [كبرى] بدل [في الكبرى].

(10) في (أ) سقطت [هو المختار].

(11) في (ب) وردت [فقد ادخل].

(12) في (أ) وردت [منه].

(13) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237.

رجل ضحى بشاتين، تكلموا [فيه][1]، قال محمد بن سلمة[2] رحمه الله: لا تكون الأضحية إلا واحدة، والمختار أن تكون الأضحية بهما، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ كان يضحي كل سنة بشاتين، وضحى عام الحديبية بمائة بدنة[3].

الإمام إذا صلى [العيد يوم عرفة][4] وضحى الناس، وكان[5] شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والأضحية؛ لأن التحرز عن هذا الخطأ غير ممكن، والتدارك أيضًا غير ممكن غالبًا، فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين، ومتى[6] جازت [الصلاة جازت[7]][8] الأضحية ضرورةً، وإن لم يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة لم يجز؛ لأنه لا ضرورة إلى التجويز[9]، ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الأضحية، ومتى لم تجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني، وهو اليوم[10] الأول من أيام[11] النحر، فإن صلى الإمام في اليوم الثاني لم تجز أضحية الناس؛ لأنها وقعت قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة؛ وإن لم يصلِّ الإمام في اليوم الثاني وكان ضحى الناس قبل الزوال، فإن كان الناس [يرجون][12] أن يصلي الإمام لم يجزهم، وإن كانوا لا يرجون يجزهم، وإن كان الناس قد ضحوا بعد الزوال يجزهم، وهذا كله إذا تبين أنه يوم عرفة، أما إذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الأول: وهو ما إذا شهدوا عند

(1) في (أ) سقطت [فيه].

(2) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد ابن أحمد الإسكاف، مات سنة 278هـ

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص56.

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(4) في (أ) وردت [بعد يوم غرور].

(5) في (ب، ج) وردت [فكان].

(6) في (ب) وردت [يعني].

(7) في (ب) وردت [وجازت].

(8) في (أ) سقطت [الصلاة جازت].

(9) في (ب) وردت [التجوز].

(10) في (ب) سقطت [اليوم].

(11) في (ب) وردت [يوم].

(12) في (أ) وردت [يرجو].

الإمام لهم أن يضحوا من الغد، [من أول الغد][1]؛ لأنه لو تبين كان لهم ذلك، فهذا أولى، أما في الوجه الثاني: وهو[2] إذا لم يشهدوا عنده، فالاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال؛ [لأن][3] رجاء الصلاة من الغد إنما ينقطع بعد الزوال[4][5].

وإذا صلى الإمام يوم العيد، [ثم][6] تذكر أنه صلى [على][7] غير وضوء، فإن علم بذلك قبل الزوال وقبل الذبح يعيد الإمام والناس جميعًا الصلاة ثم يذبحون؛ لأن الوقت قائمٌ وليس فيه فوات حقهم في الذبائح، وإن علموا [...][8] بذلك [...][9] بعد الزوال والذبح[10]، ليس عليهم شيء وجازت ذبائحهم، أما [لا صلاة][11] عليهم؛ لأن الوقت المسنون قد فات، وأما[12] جازت ذبائحهم؛ لأن[13] من[14] لا صلاة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم، كأهل الرستاق[15].

وإذا أخر الإمام صلاة العيد يوم العيد[16] ينبغي للناس أن [يؤخروا التضحية][17] إلى وقت الزوال؛ لأن الصلاة مرجوة، فإن فاتت الصلاة إما سهوًا، وإما [عمدًا][18] جازت

(1) في (أ، ب) سقطت عبارة [من أول الغد].

(2) في (ب) وردت [وهذا].

(3) في (أ) سقطت [لان].

(4) في (ب) سقطت عبارة [لان رجاء الصلاة من الغد إنما ينقطع بعد الزوال].

(5) الصدر الشهيد، **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، ل236.

(6) في (أ) سقطت [ثم].

(7) في (أ) سقطت [على].

(8) في (أ) وردت [بعد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.

(9) في (أ) وردت [أي]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.

(10) في (ب) وردت [والذبائح].

(11) في (أ) وردت [الصلاة].

(12) في (ب) وردت [وانما].

(13) في (ب) سقطت [ذبائحهم لان].

(14) في (ب) وردت [المن].

(15) الصدر الشهيد، **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، ل236 – 237.

(16) في (ب) سقطت [يوم العيد].

(17) في (أ) وردت [يخروا الضحية].

(18) في (أ) وردت [عدما].

لهم التضحية في هذا اليوم.

ولو خرج الإمام إلى الصلاة من الغد أو بعد الغد، فمن ضحى من الغد، أو بعد الغد قبل أن يصلي الإمام أجزأه؛ لأن الشمس إذا زالت في اليوم الأول فات[1] وقت الصلاة على سبيل السنة، وإنما يفعل الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء، فلا يظهر هذا في حق التضحية، بخلاف ما إذا تقدم؛ لأنه إذا تبين أنه اليوم التاسع تبين أن وقت الصلاة باقي، ذكر هذه المسألة في شرح القدوري رحمه الله.

وفي فتاوى الفضلي[2]: لو أن بلدة وقعت فيها[3] فترة ولم يبق فيها[4] والي؛ ليصلي بهم صلاة العيد، فضحوا بعد طلوع الفجر [512/ أ] جاز، وهو المختار؛ لأن البلدة صارت في حق الحكم كالسواد[5].

ولو[6] أراد المصري أن يتعجل اللحم في يوم الأضحى، ينبغي له أن يأمر بإخراج الأضحية إلى بعض هذه [القصود][7] فيضحي هناك قبل الصلاة فيجوز[8]؛ لأن المعتبر في الأضحية مكان الأضحية[9].

إذا ضحى الرجل عن الميت جاز بالاتفاق، وهل يلزمه التصدق بالكل؟ المختار أنه لا[10] يلزمه؛ لأن الأجر للميت، والملك للمضحي.

---

(1) في (ب) وردت [فات].

(2) فتاوى الفضلي: لأبي عمرو عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي، المعروف بالفضلي، من فقهاء الحنفية، توفي سنة 508هـ من تصانيفه: فتاوى الفضلي. ولم أعثر عليه.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1227؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص653.

(3) في (ج) وردت [فيه].

(4) في (ب، ج) وردت [لها].

(5) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237.

(6) في (ب) وردت [فلو].

(7) في (أ، ج) وردت [القصور].

(8) في (ب، ج) وردت [جاز].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237.

(10) في (ب، ج) سقطت [لا].

من ذبح عن ميت بأمره، لا يتناول من لحمه، هو المختار؛ لأن الأضحية تقع للميت، وإن كان بغير أمر الميت، يتناول، وهو المختار أيضًا؛ لأن الذبح حصل [على][1] ملكه، والثواب للميت؛ ولهذا لو كان على الذابح أضحية واجبة تسقط عنه[2].

رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز، سواء كان بأمره أو بغير أمره؛ لأنه لا[3] يمكن تصحيح [التضحية][4] عنه إلا بإثبات الملك له في الشاة، ولا يثبت إلا بالقبض، ولم يوجد قبض الأمر بنفسه ونائبه، ولو تصدق بلحمه [عن][5] أبويه يجوز؛ لأن اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن أبويه[6]، والتصدق للموتى نافعة[7].

ولا تجوز التضحية ليلة النحر، وهي الليلة الأولى؛ لأن الليلة في كل وقت تبع لنهار ثاني[8]، وفي أيام الأضحية تبع لنهارٍ ماضي رفقًا بالناس، ولو شك في أيام الأضحى فأحب إلي[9] أن [لا][10] يؤخر [الذبح][11] إلى اليوم الثالث؛ لأنه[12] يحتمل أن يقع في غير وقته، فإن أخر أحب إلي أن لا يأكل منه، ويتصدق بذلك كله، ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح؛ لأنه لو وقع في غير [وقته][13] لا يخرج عن [العهدة][14] لا

(1) في (أ) سقطت [على].

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل235.

(3) في (ب، ج) وردت [لم].

(4) في (أ) وردت [الأضحية].

(5) في (أ) وردت [على].

(6) في (ب) سقطت عبارة [يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن أبويه].

(7) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل235 - 236.

(8) في (ب) وردت [للنهار الثاني].

(9) في (ج) سقطت [إلي].

(10) في (أ) سقطت [لا].

(11) في (أ) وردت [بالذبح].

(12) في (ب) وردت [لا].

(13) في (أ) وردت [وقت].

(14) في (أ) وردت [العمدة].

بذلك، ولو اشترى أضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء؛ لأنه وقع الاحتمال في الوجوب[1].

[ولو][2] أن سبعة ضحوا بقرة فاقتسموا اللحم وزنًا جاز؛ لأن البيع على هذا الوجه يجوز، وإن اقتسموها[3] [جزافًا][4] لا يجوز؛ لأن البيع على هذا الوجه لا يجوز، ولو فعلوا مع[5] هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز، فرق بين [هذا وبين][6] ما إذا باع درهمًا بدرهم، وترجح أحد الدرهمين مقدار ما يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه للآخر حيث يجوز، والفرق أن تحليل الفضل هبة، ففي [7]المسألة الأولى: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، فلا يجوز، وفي المسألة الثانية: هبة[8] المشاع فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن الدرهم الصحيح الواحد لا يحتمل القسمة، فيجوز[9].

شاتان بين رجلين ذبحاهما [عن][10] نسكهما، أجزأهما، بخلاف العبدين بين اثنين أعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز؛ لأن الجبر على القسمة [في][11] الشاة يجزي، فأمكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة، ولا كذلك الرقيق[12].

رجل اشترى خمس شياه أيام الأضحى، وأراد أن يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها، فذبح رجل واحدة [منها][13] يوم الأضحى بغير أمره بنية أضحية[14]، فهو

---

(1) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل236.

(2) في (أ) وردت [لو].

(3) في (ب، ج) وردت [اقتسموا].

(4) في (أ) وردت [جزوا].

(5) في (ب، ج) سقطت [مع].

(6) في (أ) سقطت [هذا وبين].

(7) في (ب، ج) وردت [هذه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.

(8) في (ب، ج) سقطت [هبة].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(10) في (أ) سقطت [عن].

(11) في (أ) وردت [وفي].

(12) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(13) في (أ) سقطت [منها].

(14) في (ب، ج) وردت [الأضحية].

ضامن؛ لأن صاحبها [لما][1] لم يعين تلك الشاة، لم يأذن له بذبح عينها دلالة[2].

إبل بين اثنين ضحيا به[3] فإن كان لأحدهما سبع أو سبعان وما شاكل ذلك والباقي للآخر يجوز[4]، فإن كان[5] بينهما نصفان اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يجوز؛ لأن لكل واحد [منهما][6] ثلاثة أسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الأضحية، فإذا بطل البعض بطل الكل، والصحيح أنه يجوز، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث وبرهان الدين والدي رحمهما الله؛ لأنه لما جاز [ثلاثة أسباع جاز][7] النصف تبعًا وإن كان لا يجوز[8] مقصودًا[9].

سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للأضحية، وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للأضحية وذبحوا[10] تكلموا [11]: أن الأفضل هو الأول [أو الثاني][12]؟ والمختار أن[13] الأفضل هو الثاني؛ لأنه أكثر ثمنًا وأظهر منفعة للفقراء[14].

وأما الشاة التي ندت وتوحشت فرماها صاحبها عن الأضحية [يجزيه[15]........

---

(1) في (أ) وردت [كما].

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل235.

(3) في (ب، ج) وردت [ضحيانه].

(4) في (ب، ج) وردت [جاز والباقي للآخر].

(5) في (ج) سقطت [كان].

(6) في (أ) وردت [مائة].

(7) في (أ) سقطت عبارة [ثلاثة أسباع جاز].

(8) في (ب) سقطت [لا يجوز].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(10) في (ج) سقطت [وذبحوا].

(11) في (ب) وردت [فيه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.

(12) في (أ) وردت [والثاني].

(13) في (ب) سقطت [أن].

(14) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(15) في (ب) وردت [بحربة].

شراء الأضحية بثلاثين درهماً][1] شاتان أفضل من واحدة بخلاف ما إذا اشترى بعشرين، حيث كان الواحدة أفضل؛ لأنه يوجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من كمال الأضحية في السن والكبر، ولا يوجد[2] بعشرين حتى لو وجد كان[3] شري الشاتين أفضل، ولو لم يوجد بثلاثين كان شري الواحدة أفضل[4].

قال: إن فعلت كذا فعلي[5] أن أضحي، لا يكون هذا يميناً؛ لأن التضحية واجبة عليه.

رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات، قالوا: لا يلزمه إلا ثنتان؛ لأن الأثر جاء بالثنتين، هكذا [ذكر][6] في الكتاب، والظاهر أنه يجب الكل؛ لأنه أوجب على نفسه ما لله[7] من جنسه الإيجاب، ولو كان لرجل شاة فنوى أن يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية، فقيرًا [كان أو][8] غنيًا؛ لأنه لم يوجب على نفسه، أما إذا اشترى بنية الأضحية وهو غني، عندنا يجب، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجب[9]، وإن كان فقيرًا لا يجب بالاتفاق، وهي [من][10] مسائل الأصل[11].

الفقير إذا اشترى أضحية فضاعت ليس عليه أخرى مكانها، ولو كان غنيًا وجب[12]؛ لأن الوجوب على الفقير بالشراء، والشراء يتناول[13] هذا المعين، فوجب التضحية بهذا

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [يجزيه شرا الأضحية بثلاثين درهما].
(2) في (ج) وردت [يؤخذ].
(3) في (ب) سقطت [كان].
(4) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237.
(5) في (ب) وردت [كذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.
(6) في (أ) وردت [ذكره].
(7) في (ب) سقطت [ما لله].
(8) في (أ) وردت [أو كان].
(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص297.
(10) في (أ) سقطت [من].
(11) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.
(12) في (ب، ج) وردت [يجب].
(13) في (ب) وردت [تناول].

المعين، فسقط الوجوب بهلاكه. أما الوجوب على الغني[1] بإيجاب الشرع، والشرع[2] لم يوجب التضحية بهذا المعين[3]، فلم يسقط الوجوب[4] بهلاكه.

ولو اشترى الفقير أضحية فسرقت، فاشترى أخرى مكانها ثم وجد الأولى، فعليه أن يضحي بهما، بخلاف الغني؛ لأن الوجوب على الفقير بالشراء، والشراء تعدد، فتعدد الوجوب، والوجوب على الغني بإيجاب الشرع، والشرع لم يوجب إلا أضحية[5] واحدة[6].

والأفضل أن يضحي الرجل [513/ أ] بيده إن قدر، وإن لم يقدر فوض إلى غيره؛ لأن الرسول ﷺ تولى البعض بنفسه، وولى علي رضي الله عنه [الباقي عنه[7]][8]، وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله فعل بنفسه[9].

فصل في الظهيرية: ولا تجزئ الجدعاء، وهي [مقطوعة الأنف، ولا][10] التي قطع ضرعها، ولا الخنثى؛ لأنه لا يمكن إنضاج لحمها، هكذا كان [يحكي][11] والدي رحمه الله عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله[12]، والله تعالى أعلم.

---

(1) في (ب) وردت [المعين].

(2) في (ب، ج) سقطت [والشرع].

(3) في (ب، ج) وردت [المعنى].

(4) في (ب، ج) سقطت [الوجوب].

(5) في (ب) وردت [الأضحية].

(6) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(7) لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: {إن البدن التي نحر رسول الله ﷺ كانت مائة بدنة، نحر بيده ثلاثا وستين، ونحر علي ما غبر، وأمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، ثم شربا من مرقها}. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم 14549، ج22، ص416.

(8) في (أ) وردت [عنده الباقي]، وفي (ب) وردت [الباقي].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237 - 238.

(10) في جميع النسخ سقطت عبارة [مقطوعة الأنف ولا]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل217.

(11) في (أ) سقطت [يحكي].

(12) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل217.

كتاب الأيمان

[تعريف اليمين]

[ب][1]، اليمينُ: خلاف اليسار، وإنما سمي القسم[2] يمينًا؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف، وقد يسمى المحلوف عليه يمينًا؛ لتلبسه بها، ومنه الحديث: {من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها}[3]، وهي[4] مؤنثةٌ[5] في جميع المعاني، وقولهم: الأيمان ثلاثةٌ، الصواب ثلاثٌ، وإن كانت[6] الرواية محفوظةً فعلى تأويل الأقسام، [ويجمع][7] على أيمُنٍ، كرغيف وأرغُف.

وأيمُ: محذوفٌ منه[8] والهمزة للقطع[9]، هذا مذهب الكوفيين، وإليه ذهب [الزجاج[10]][11]، ....

(1) في (أ) سقط حرف الباء.

(2) في (ب) سقطت [القسم].

(3) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم 1650، ج3، ص1268.

(4) في (ب) وردت [وهو].

(5) في (ب، ج) وردت [مؤنث].

(6) في (ب، ج) وردت [كان].

(7) في (أ) وردت [وجميع].

(8) في (ب) سقطت [منه و].

(9) في (ب) سقطت [للقطع].

(10) هو: إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، أبو إسحاق، الإمام، نحوي زمانه، لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحه وعلمه، توفي سنة 311هـ، من تصانيفه: (معاني القرآن، العروض، فعلت وأفعلت).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج14، ص360، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (1407هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص2، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

(11) في (أ) وردت [الزاج].

وعند سيبويه[1]: هي كلمةٌ بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعًا لشيءٍ، والهمزة [فيها][2] للوصل، ومن [المشتق][3] منها الأيمن بخلاف الأيسر، وهو جانب اليمين[4] أو من فيه[5]، ومنه حديث أنس ﷺ: {أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلبنٍ قد شيب[6] بماءٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر ﷺ، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمنُ [الأيمنُ][7]}[8]، هكذا في المتفق، [وروي][9]: الأيمن بالإفراد، وفي إعرابهِ النصب والرفع بإضمار الفعل [أو الخبر][10][11].

غمسه في الماء: غطهُ فيه[12] وأدخله، وانغمس فيه بنفسه واغتمس، وفي الحديث: {اليمين[13] الغموس تدع الديار بلاقع}[14]، وروي: ....

---

(1) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر، الفارسي، ثم البصري، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، إمام النحو، حجة العرب، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن الخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير، مات بشيراز سنة 180هـ، في أيام الرشيد.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج8، ص351؛ والفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مصدر سابق، ص49.

(2) في (أ) سقطت [فيها].

(3) في (أ) وردت [اشتق].

(4) في (ب) وردت [الايمن].

(5) في (ب) وردت [منه].

(6) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(7) في (أ) وردت [فالايمن].

(8) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم 5296، ج5، ص2130.

(9) في (أ) سقطت [وروي].

(10) في (أ، ب) وردت [والخبر].

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص566.

(12) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(13) في (ب، ج) سقطت [اليمين].

(14) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي عن واثلة بن الأسقع؛ قال: قال رسول الله ﷺ: {اليمين الغموس تذر الديار بلاقع}.

=

الفاجرة[1]، أي: الكاذبة، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في [الإثم][2] ثم في النار، والبلقع: المكان الخالي، والمعنى: أنه بسبب شؤمها تُهلِك[3] [الأموال][4] وأصحابها فتبقى الديار بلاقع، فكأنها هي التي صيرتها كذلك، وفي بعض النسخ: يمين الغموس [أو يمين][5] الفاجرة، وهو خطأ لغةً وسماعًا[6].

عقد الحبل عقدًا، وهي العقدةُ، ومنها عقدة النكاح.

والعقد: العَهدُ، وعاقدهُ: عاهدهُ، وقرئ: والذين عاقدت أيمانكم[7]، وعَقَّدَتْ [وعَقَدَتْ][8] وهم موالي الموالاة، وكانوا يتماسحون بالأيدي[9].

اللغوُ[10]: الباطلُ من الكلام، ومنه: اللغو في الأيمان، لِما لا يعقدُ عليه القلب، لغا في الكلام[11] يلغو، ويلغي، ....

=

وقال: قال أبي: هذا حديث منكر.

الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (2006)، العلل لابن أبي حاتم (تحقيق: فريق من الباحثين) ط1، ج4، ص155، مطبعة الحميضي.

(1) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة ﷺ، وقال: الحديث مشهور بالإرسال.

البيهقي: السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم 19655، ج10، ص35.

(2) في (أ، ب) وردت [الاسم].

(3) في (ب) وردت [تلك].

(4) في (أ) وردت [الاحوال].

(5) في جميع النسخ وردت [ويمين]، والمثبت من: المطرزي: المغرب، مصدر سابق، ص375.

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص375.

(7) ينظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (1993): الحجة للقراء السبعة (تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي)، ط2، ج3، ص156، دار المأمون للتراث، بيروت؛ وابن الجزري: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر (تحقيق: علي محمد الضباع)، ج2، ص249، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) في (أ، ب) سقطت [وعقدت].

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص352.

(10) في (ب) وردت [اللغوي].

(11) في (ب) سقطت عبارة [ومنه اللغو في الأيمان لما لا يعقد عليه القلب لغا في الكلام].

ولغى يلغى[1]، [ومنه: {فقد][2] لغوت}[3]، ويروى: {لغيت}[4][5].

[أ][6]، اليمين في اللغة: عبارة عن القوة، قال قائلهم[7]:

إذا ما راية[8] رفعت لمجد[9] تلقاها عرابة باليمين[10]

أي: بالقوة، فيطلق بالاستمداد بالله تعالى، وقيل: مأخوذ من اليمين التي[11] هي الجارحة، ويطلق على العهد لاستعمال اليمين فيه عادة فإنهم كانوا إذا [عاهدوا يأخذوا][12] أيمانهم، وهي نوعان: يمين بالله تعالى، ويمين بغير الله تعالى، وهو الشرط، والجزاء سمي يمينًا؛ لما فيه [من][13] معنى القوة بالحمل على الشرط [أو بالمنع][14] عنه، والنوعان مشروعان.

أما الأول فلأن النبي ﷺ كان[15] يحلف في العهود والمواثيق ويستحلف، وكذا

(1) في (ج) سقطت [ولغي يلغي].

(2) في (أ) سقطت [ومنه فقد].

(3) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: {أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت}.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب الإنصات يوم الجمعة، رقم 892، ج1، ص316؛ ومسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم 851، ج2، ص583.

(4) أخرجه الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم 851، ج2، ص583.

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص455 - 456.

(6) في (أ) سقط حرف الألف.

(7) وهو قول الشماخ بن ضرار.

(8) في (ب، ج) وردت [رايت]

(9) في (ب) سقطت [لمجد]، وفي (ج) وردت [بمجد].

(10) ديوان الشماخ بن ضرار بن مرة: ص71.

(11) في (ب، ج) وردت [الذي].

(12) في (أ) وردت [عاهدوا يأخذون].

(13) في (أ) سقطت [من].

(14) في (أ، ب) وردت [وبالمنع].

(15) في (ب، ج) سقطت [كان].

الصحابة ﷺ من بعده.

وأما الثاني فلأنه التزم عند الشرط أمرًا له ولاية الالتزام في الحال، فيكون له ذلك عند الشرط[1]، والنوع الأول: غير مكروه لما بينا[2]، ولكن يستحب [تقليله][3] احترازًا عن الهتك، وأما النوع الثاني: فقد قيل: يكره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {ملعون [من][4] حلف بالطلاق، أو حُلِف به[5]}[6]، [وقيل][7]: لا يكره؛ لأن الحاجة إليه ماسة في العهود والمواثيق خصوصًا في [زماننا][8]، فإن الحالف بالله تعالى قد لا يصدق؛ لقلة مبالاته[9]، فيحتاج إلى[10] التوثيق بالطلاق وغيره، والحديث محمول على الحلف لا على الوجه الوثيقة[11] أو على الحلف في الماضي، وذلك مكروه.

وركنه: في اليمين بالله تعالى: ذكر اسم[12] الله تعالى، وذكر الخبر المضاف إليه اليمين.

[وفي اليمين][13] بغير الله تعالى: ذكر الشرط والجزاء [مطلقًا][14].

---

(1) في (ب) وردت [الشروط].

(2) في (ب، ج) وردت [روينا].

(3) في (أ) وردت [بقلبه].

(4) في (أ) سقطت [من].

(5) في (ب) سقطت [به].

(6) لم يذكره إلا صاحب كشف الخفاء ولم يعلق عليه.

ينظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، ج2، ص282، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(7) في (أ) وردت [فقد قيل].

(8) في (أ) وردت [زننا].

(9) في (ب) وردت [المبالاة].

(10) في (ب) سقطت [إلى].

(11) في (ب) سقطت عبارة [بالطلاق وغيره والحديث محمول على الحلف لا على الوجه الوثيقه].

(12) في (أ) سقطت [اسم].

(13) في (أ) سقطت [وفي اليمين].

(14) في (أ) سقطت [مطلقا].

وشرط انعقاده: أن يكون الخبر المضاف إليه اليمين محتملا للصدق.

وحكمها: وجوب البر حال[1] قيامه[2] ووجوب الكفارة حالة الحنث[3].

[اليمين الغموس]

قوله: **عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ**[4]. وهو أن يقول: والله ما فعلت [كذا][5]، وهو يعلم أنه قد فعله، أو قال: والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه[6] لم يفعله[7]، وقد يكون يمين الغموس على [أمر][8] في الحال أيضًا مثل قوله: والله ما لهذا الرجل عليَّ دين كاذبًا، ذكره في زاد الفقهاء[9].

م[10]، قيل يسمى اليمين يمينًا؛ لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما عزم من تحصيل أو امتناع[11][12].

قوله: **الأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ**[13]. لم يرد به عدد الأيمان، فإن ذلك أكثر من أن يحصى، وإنما أراد أن اليمين بالله ينقسم في أحكامها ثلاثة أقسام: الغمس المقل[14]

(1) في (ب) وردت [الرجال].

(2) في (ب) سقطت [قيامه].

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص126؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص45؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص107.

(4) قال القدوري في مختصره: فاليمين الغموس هي: الحلف على أمرٍ ماضٍ، يتعمد الكذب فيه. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص503.

(5) في (أ) سقطت [كذا].

(6) في (ب) سقطت عبارة [قد فعله أو قال والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه].

(7) في (ج) سقطت عبارة [أو قال والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعله].

(8) في (أ) سقطت [أمر].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل310.

(10) في (ب) ورد حرف الهاء.

(11) في (ب) وردت [وامتناع].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص503.

(14) في (ب) وردت [المعل].

واليمين [الغموس][1]: [تغمس][2] صاحبها في الإثم، فعول بمعنى فاعل[3]، وهذه ليست بيمين حقيقةً؛ لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، ولكنه يسمى [يمينًا][4] مجازًا لتصوره بصورة اليمين، فلا يكون موجبة [الكفارة][5] عندنا[6].

الفاجرة: الكاذبة، وهذا إسناد مجازي؛ لأن اليمين لا يكون فاجرة وإنما يكون الفجور من صاحبه، إلا أن الشيء يوصف بفعل ما هو بسببه.

بلاقع: أي خالية عن أهلها، جمع بلقع، وهو المكان الخالي، ثم كل واحد من الوصفين يدل على ثبوت الإثم[7] وانتفاء الكفارة؛ لأن تخريب الديار إما [أن][8] يكون بهلاك[9] أهلها أو بإخراجهم عنها، وكل ذلك عقوبة يستدعي سابقة الذنب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[10] (القصص: 59)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الحشر: 2) الآية[11].

في الزاد قوله: وَلَا كَفَارَةَ فِيهَا إِلَّا الإِسْتِغْفَارُ[12]. وقال الشافعي رحمه الله: فيها كفارة[13]، والصحيح قولنا؛ لأن الدليل يقتضي أن لا [يجب][14] الإعتاق؛ لأن الملك

---

(1) في (أ) وردت [الغمس].

(2) في (أ) سقطت [تغمس].

(3) في (ب) وردت [الفاعل].

(4) في (أ) سقطت [يمينا].

(5) في (أ) وردت [لا كفارة].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106 - 107.

(7) في (ب، ج) وردت [الاسم].

(8) في (أ) سقطت [أن].

(9) في (ب) وردت [بهلاكه].

(10) في جميع النسخ والمنافع وردت [وما أهلكنا من قرية إلا وأهلها ظالمون].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل107.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص303.

(13) قال الماوردي: ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: 89) بعد صفة الكفارة فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين.
الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص267.

(14) في (أ) وردت [يوجب].

حيث ثبت [ثبت][1] لإقامة مصالح المالك [514/ أ] ودفع [حوائجه][2]، وإنما يتمكن من ذلك إذا لم يجب الإعتاق؛ لأنه إذا وجب [الإعتاق][3] يأتي به، وإذا أتى به لا يبقى الملك في العبد، فتخل[4] مصالحه، إلا أنا [توافقنا][5] على وجوب الإعتاق رافعًا للذنب؛ لما أن تعطيل المصلحة لدفع [ضرر][6] أعظم منه [جائز][7]، وهذا لا يحصل هذه المصلحة؛ لأن الذنب عنه مرتفع بالتوبة قضية للنصوص، فلا يمكن إيجاب الإعتاق أصلاً[8].

[اليمين اللغو]

م، واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان، والمؤاخذة: المعاقبة، فتفسير اللغو عندنا أن يقول: والله إن[9] هذا لزيد، وعنده أنه زيد، فإذا هو عمرو، وعند الشافعي رحمه الله: هو قول العرب [لا][10] والله، وبلى والله، مما يؤكدون كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف[11]، فذكر في شرح التأويلات ما قال بعضهم: هي اليمين التي لا يؤاخذ بالإثم فيها ما لم يقصدها صاحبها، ولكنها[12] جرت على لسانه من غير قصد، وكان الأمر بخلاف ما اعتقد، وتكلم به، وهو قول عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: أن[13] يقول الرجل: [لا][14] والله،

---

(1) في (أ) سقطت [ثبت].

(2) في (أ) وردت [حوائج].

(3) في (أ) سقطت [الإعتاق].

(4) في (ب، ج) وردت [فيختل].

(5) في (أ) وردت [توفقنا].

(6) في (أ) وردت [حرز].

(7) في (أ) وردت [جاز].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل310 - 311.

(9) في (ب) وردت [بان].

(10) في (أ) سقطت [لا].

(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص63.

(12) في (ج) وردت [لكنها].

(13) في (ب، ج) وردت [إنه].

(14) في (أ) سقطت [لا].

وبلى والله[1]، وهذا إنما يكون في الماضي[2]، فأما[3] إذا جرى على لسانه من غير قصد في أمر المستقبل فإنه لا يكون يمين اللغو، ويجب [فيه][4] الكفارة[5].

فإن قيل: ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء، وهو منصوص عليه ويكون مقطوعًا به؟

قلنا: نعم، ولكن صورة تلك [اليمين][6] مختلف فيها، فإنما علق بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو[7] بالصورة التي ذكرها، وذلك غير معلوم قطعًا للنسيان في اليمين، ذكره بدر الدين رحمه الله؛ وهو أن يكون مذهوبًا[8] عن التلفظ بها، ثم [يتذكر][9] أنه [تلفظ][10] بها ناسيًا، فإنه يكون يمينًا؛ لوجود حقيقة اليمين[11].

أ[12]، قوله: **وَيَمِينُ اللَّغْوِ**[13]. وهو أن يحلف[14] على شيء يرى أنه حق وليس كذلك، كقوله: والله إنه لزيد، وهو يظنه زيدًا، فإذا عمرو، وهذا[15] عندنا، وقال الشافعي

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، رقم 4337، ج4، ص1686.

(2) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، مصدر سابق، ج3، ص580.

(3) في (ب) وردت [قلنا].

(4) في (أ، ب) وردت [به].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل107.

(6) في جميع النسخ سقطت [اليمين]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل107.

(7) في (ب، ج) وردت [باللغو].

(8) في (ب) وردت [مذهولا].

(9) في (أ) وردت [تذكر].

(10) في (أ، ج) وردت [يتلفظ].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل107.

(12) في (ج) سقط حرف الألف.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(14) في (ب، ج) وردت [يختلف].

(15) في (ب، ج) وردت [فهذا].

رحمه الله: اللغو هي اليمين التي لم يقصد[1]، سواء كان في الماضي أو في المستقبل بأن يقول: لا والله، إذا قال قائل: [فعلت][2] كذا، فقال: لا والله، أو قال: بلى[3] والله، وعلى هذا[4] يمين الغموس[5].

قوله: عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ[6]. كقوله: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم[7] أنه فعل كذا، ولم يفعل كذا.

قوله: نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللهُ [بِهَا][8] صَاحِبَهَا[9]. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (المائدة: 89) فإن قيل: لم إذًا[10] قال: نرجو، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وهو لا يخلف الميعاد؟ وفي قوله: نرجو، نوع [شك][11] مثل قولنا[12]: لا شك[13] في أن الله تعالى لا يؤاخذ عبده باللغو في الأيمان

---

(1) في (ب) وردت [يقصدها].

(2) في (أ) سقطت [فعلت].

(3) في (ب، ج) سقطت [بلى].

(4) في (ب، ج) وردت [وهذا عندنا] بدل [وعلى هذا].

(5) ويقصد به: أن اليمين الغموس يصح على الماضي والمستقبل عند الشافعية؛ ولكن في الغموس عندهم أن يتعمد الكذب، وعند الحنفية: إذا كان على المستقبل يكون يمين منعقدة.
ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص290؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص3؛ والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج6، ص188، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(7) والصحيح [لا يعلم]، لأنه لو علم وقال: ما فعلت، فهو يمين غموس.
ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص192.

(8) في (أ) سقطت [بها].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(10) في (ب، ج) سقطت [إذا].

(11) في (أ) سقطت [شك].

(12) في (ج) وردت [قلنا] بدل [مثل قولنا].

(13) في (ب) سقطت [مثل قولنا لا شك].

إنما الشك في أن يمين[1] اللغو ما قال مشايخنا رحمهم الله، أو ما قال [به][2] الشافعي رحمه الله، ففيم[3] قلنا: نرجو؟ وذكر الفقيه رحمه الله: إنما علقه بالرجاء وإن كان الحكم منصوصًا عليه؛ لأن اللغو غير مفسر في الكتاب، وقد اختلفوا في تفسيره، ولا نقطع بكون اللغو الذي نعتقده مراد بالنص، أو أطلق هذا اللفظ؛ [لتحقق التواضع][4] ومثله يذكر التواضع[5][6].

وهذه الأقسام التي ذكرناها يتأتى في اليمين بالله تعالى، وأما في اليمين بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك مما يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين [المعقودة][7]، وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق فيه اللغو والغموس، ولكن إذا علم[8] خلاف ذلك، أو لا يعلم فالطلاق[9] واقع؛ لأنه تنجيز وتحقيق[10].

[يمين العامد والناسي]

قوله: وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ[11]. وقع في بعض النسخ: في اليمين، والصحيح: في الحنث، والمكره والناسي سواء [حتى][12] تجب الكفارة، والمراد منه: اليمين بالله على

---

(1) في (ب) وردت [الشك]، وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) سقطت [به].

(3) في (ب) وردت [ما]، وفي (ج) سقطت [ففيما].

(4) في (أ) وردت [التحقيق الواضع].

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [ومثله يذكر التواضع].

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص130؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص47؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص63؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص192.

(7) في (أ) وردت [من المقصود].

(8) في (ب، ج) وردت [يعلم].

(9) في (ب) وردت [أذا الطلاق].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص17.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(12) في (أ) سقطت [حتى].

أمر في المستقبل، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب الكفارة[1] في الخطأ والإكراه؛ لقوله ﷺ: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان}[2] الحديث؛ ولأنها[3] إذا لم تكن مقصودة: لا تكون معقودة؛ لأن اليمين هو القصد لغة والكفارة في المعقودة[4][5]، ولنا قوله ﷺ: {ثلاث جدهن [جد وهزلهن][6] جد النكاح والطلاق واليمين}[7]؛ ولأن اليمين لا يصح الرجوع عنه، والرضا بحكمه ليس بشرط، والإكراه لا يعدم القصد[8]؛ ولهذا ينعقد يمين الهازل[9].

[في الزاد][10]: والصحيح قولنا لما ذكرنا[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [لا كفارة].

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب النصوص إليه ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: عن النبي ﷺ قال: {وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2045، ج1، ص659.

(3) في (ج) وردت [لأنها].

(4) في (ب) وردت [فيها] بدل [في المعقودة].

(5) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج3، ص236؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج15، ص368.

(6) في (أ) وردت [لهن].

(7) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده. وأقرب النصوص إليه ما أخرجه ابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {ثلاثٌ جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة}. وقال الشيخ الألباني: حسن.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، رقم 2039، ج1، ص658؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في الطلاق على الهزل، رقم 2194، ج2، ص259، والألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص177.

(8) في (ب) سقطت [القصد].

(9) ينظر: الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل311؛ وحسام الدين الرازي، **خلاصة الدلائل**، مصدر سابق، ج2، ص255 – 256؛ والبابرتي، **العناية**، مصدر سابق، ج5، ص64.

(10) في (أ) سقطت [في الزاد].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل311.

أ، قوله: وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوف، إلى قوله: سَوَاءٌ[1]. يعني يحنث، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث، ووجهه [بيان][2] ما ذكرنا، ولنا: أنه [تحقق][3] الشرط؛ [لأن فعل المحلوف عليه[4] لا ينعدم بالإكراه حقيقة][5]؛ لأنه فعل حسي؛ فلهذا[6] يلزمه الحنث، وكذلك إذا فعل وهو مغمى عليه أو مجنون؛ لوجود الشرط حقيقة، والكفارة ليست بعقوبة حتى يعذر فيه بهذه الأعذار، ولئن وجبت لرفع[7] الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقته[8].

[انعقاد اليمين]

قوله: كَالرَّحْمَنِ والرَّحِيمِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ الله تعالى[9] عظم شأنه؛ لأن ذكر صفة الذات بخلاف صفة الفعل من[10] حيث لا ينعقد به اليمين، كالتحريم والإحلال والإيجاب، والفقه فيه، وهو أن اليمين إنما ينعقد بما يقع به الحل والمنع على الذي قصد، وإنما يتحقق ذلك بما يعتقد الحالف تعظيمه، وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وتعظيم صفاته، وصفات الله تعالى كلها قديمة، لا هو ولا [...][11] غيره، وهو

(1) قال القدوري في مختصره: ومن فعل المحلوف عليه مكرهًا، أو ناسيًا سواء.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(2) في (أ، ب) سقطت [بيان].

(3) في (أ) وردت [تحقيق]، وفي (ب) وردت [يتحقق].

(4) في (ب) سقطت [عليه].

(5) في (أ) سقطت عبارة [لأن فعل المحلوف عليه لا ينعدم بالإكراه حقيقة].

(6) في (ب) وردت [ولهذا].

(7) في (ب، ج) وردت [لدفع].

(8) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص317؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص109؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص192.

(9) في مختصر القدوري وردت [ذاته].
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(10) في (ب، ج) سقطت [من].

(11) في (أ) وردت [هو]، وإسقاطها أولى.

بجميع صفاته معظم، فصار حرمة ذاته وحرمة صفاته حاملاً ومانعًا على ما قصده الحالف نفيًا أو إثباتًا، ثم الأصل فيه عند أصحابنا رحمهم الله: إذا ذكر اسمًا لا يستعمل إلا في ذات الله تعالى [يكون يمينًا، وإذا استعمل في ذات الله تعالى][1] وغير ذات الله تعالى لا يكون يمينًا، كـ: اسم الجليل والكريم، وكذا [كل][2] اسم يستعمل في صفة الله تعالى ينعقد به اليمين، [وما يستعمل فيه[3] تارة وفي غيره أخرى لا ينعقد به اليمين][4]، والأصل عند البعض: ما تعارف[5] الناس الحلف به يكون يمينًا وما لم يتعارفوا الحلف به [515/ أ] لا يكون يمينًا[6]؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، وهذا هو الأصح، فالحلف بعزة الله وقدرته وجلاله وكبريائه وعظمته متعارف بين الناس، والحلف بعلم الله غير متعارف، ولأن العلم يذكر ويراد به المعلوم، فإن الرجل يقول في دعائه: اللهم اغفر علمك فينا، أي: معلومك[7].

في الزاد قوله[8]: [إِلَّا قَوْلَهُ وَعِلْمِ اللهِ][9] فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا[10]. والقياس: أن يكون يمينًا، وهو قول الشافعي رحمه الله[11]، والصحيح هو الأول؛ لأن الحلف بعلم الله غير متعارف[12].

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [يكون يمينا وإذا استعمل في ذات الله تعالى].

(2) في (أ) سقطت [كل].

(3) في (ب) وردت [فيها].

(4) في (أ) سقطت عبارة [وما يستعمل فيه تارة وفي غيره أخرى لا ينعقد به اليمين].

(5) في (ب) وردت [تسارق].

(6) في (ب) سقطت عبارة [وما لم يتعارفوا الحلف به لا يكون يمينا].

(7) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص318؛ وفخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج3، ص109؛ والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج2، ص193.

(8) في (ج) سقطت [قوله].

(9) في (أ) وردت [والله اعلم].

(10) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص504 - 505.

(11) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج15، ص261؛ والشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج2، ص129؛ والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج11، ص12.

(12) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل311 - 312.

في ملتقط الملخص: والفرق بين صفات الذات والفعل أن صفات الذات: ما[1] لا يستقيم أن يوصف بضده كالعظمة والعزة والقدرة، وصفات الفعل: ما يستقيم أن يوصف بضد ذلك كالرضا والسخط. وذكر أوصاف [الذات كالذات، وذكر أوصاف][2] الفعل، لا يكون كذكر[3] الذات[4]، كذا سمعت الأساتذة[5] رحمهم الله ببخارى.

أ، قوله: [وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، كَغَضَبِ اللهِ وَسَخَطِهِ][6] لَمْ يَكُنْ حَالِفًا[7]. لأن [الحلف][8] بهذه الصفة غير متعارف؛ ولأن الرحمة تذكر ويراد بها الصفة، [ويذكر ويراد به أثر[9] الرحمة[10]][11]، فإن المطر يسمى رحمة، والجنة تسمى رحمة، وكذلك كل[12] خير، قال الله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (آل عمران: 107)، وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: 56)، ويذكر الغضب ويراد به العقوبة، يقال: فلان في سخط الله وغضبه، إذا كان في أمر[13] مكروه[14].

---

(1) في (ب) سقطت [ما].

(2) في (أ) سقطت عبارة [الذات كالذات وذكر أوصاف].

(3) في (ب) وردت [الذكر].

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص132 - 133؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص9؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص423.

(5) في (ب) وردت [الأستاذ]، وفي (ج) وردت [الأستاذة].

(6) في جميع النسخ وردت [فإن قال وغضب الله ورحمته]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(8) في (أ) وردت [العلم].

(9) في (ب) وردت [الاثر].

(10) في (ب) سقطت [الرحمة].

(11) في (أ) سقطت عبارة [ويذكر ويراد به اثر الرحمة].

(12) في (ب) وردت [الكل].

(13) في (ب، ج) سقطت [أمر].

(14) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص6؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص51؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص193.

وإن قال: وسلطان الله، إن أراد القدرة يكون يمينًا، وإن أراد [به][1] المقدر لا يكون يمينًا[2].

[الحلف بغير الله تعالى]

قوله: كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ[3]. ومعنى المسألة أن يقول: والنبي والكعبة والقرآن لا أفعل كذا، أما النبي والكعبة فلقوله عليه الصلاة والسلام {من كان حالفًا....} الحديث[4]؛ ولأن حرمة غير الله لا يكون مثل حرمة الله، والأصل فيه أن اليمين بالله تعالى، فلا يلحق به ما ليس بنظيره[5].

وأما[6] إن عنى[7] به القراءة فهو[8] غير الله؛ لأن القراءة فعل العبد، كالصوم والصلاة[9] والقرآن يذكر بمعنى القراءة، وإن عنى به كلام الله فهو صفة الله تعالى ولكن مع هذا لا يكون حالفًا، قال محمد رحمه الله في الأصل: لو قال: والقرآن، لا يكون يمينًا ذكره مطلقًا، والمعنى فيه: وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله: [وعلم

---

(1) في (أ، ب) سقطت [به].

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص6؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص532.

(3) قال القدوري في مختصره: ومن حلف بغير الله لم يكن حالفًا، كالنبي، والقرآن، والكعبة.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(4) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله ﵁ أن النبي ﷺ قال: {من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت}.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب كيف يستحلف، رقم 2533، ج2، ص951.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص8؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص51.

(6) في (ب) سقطت [اما].

(7) في (ب، ج) وردت [اعنى].

(8) في (ب) وردت [فهي]، وفي (ج) وردت [وهو].

(9) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [كالصلاة والصوم].

الله][1][2]، وقد قيل هذا في زمانهم، أما في زماننا يكون يمينًا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد، وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله: لو حلف بالقرآن يكون يمينًا، وبه أخذ جمهور[3] مشايخنا رحمهم الله، وقيل: إنما [لا][4] ينعقد اليمين بالقرآن؛ لأن في القرآن ما لا يصلح الحلف به نحو قوله: وفرعون وهامان فقد جمع بين ما يحلف به [وبين ما لا يحلف به][5]؛ لاشتمال القرآن على ما يحلف به وعلى ما لا يحلف به[6]، [فلا][7] يصير حالفًا كما [لو][8] قال: والله والنبي فإنه لا يصير حالفًا فكذلك[9] فيما نحن فيه[10].

[حروف القَسَم]

قوله: الْحَلِفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ[11]. حروف القسم: الواو، والباء، والتاء؛ لأن كل ذلك معهود في الأيمان منقول عن أرباب اللسان، وقد ورد به القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: 23)، وقال الله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ (التوبة: 42)، وقال الله عز وجل[12]: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ (الأنبياء: 57)،

---

(1) في (أ) وردت [والله اعلم].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص24.

(3) في (ب) سقطت [جمهور].

(4) في (أ) سقطت [لا].

(5) في (أ) سقطت عبارة [وبين ما لا يحلف به].

(6) في (ب) وردت [على ما لا يحلف به وعلى ما يحلف به].

(7) في (أ) وردت [لا].

(8) في (أ) سقطت [لو].

(9) في (ب، ج) وردت [فكذا].

(10) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص69؛ والشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج2، ص53.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(12) في (ب) لم يذكر الآيات ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ وقال الله عز وجل].

وحلف رسول الله ﷺ اليهود بالله ما قتلتم و[لا][1] علمتم له قاتلا[2]، إلا أن أعمها لغةً الباء، حتى يدخل في اسم الله تعالى واسم غيره، يقال: بأبي [وبأبيك][3]، وكما يدخل في المظهر يدخل في المضمر يقال[4]: إلهي بك لأنصرن دينك، ويصح مع إظهار الفعل، كقوله: أحلف بالله، والواو أخص منها، فإنها تدخل في المظهر دون المضمر، لا يقال: وك، وتدخل في اسم الله تعالى وغير اسم الله تعالى حتى لا يستقيم مع إظهار الفعل، فلا يصح أن يقال[5]: أحلف والله، والتاء أخص منها، فإنها لا تدخل إلا على اسم الله تعالى خاصة مظهرًا حتى لا يقال: تالرحمن، وإنما يقال: تالله خاصةً[6]، ويقال: ورب الكعبة، ولا يقال: [ترب][7] الكعبة؛ وهذا لأن الأصل هو الباء؛ لأنها للإلصاق في الأصل وهي تدل على فعل محذوف، معنى قوله: بالله، أي:أحلف بالله، والواو بدل منه استعارة؛ لأنها للعطف [وفي العطف][8] معنى الإلصاق، إلا أن الاستعارة لتوسعة صلات[9] القسم، فلا يصح مع إظهار الفعل، والتاء بدل عن الواو؛ لأنها من حروف الزوائد يستعمل أحدهما بمعنى الآخر، يقال: تراث ووارث، ولكن هذه الاستعارة لتوسعة صلة[10] القسم بالله خاصةً[11].

---

(1) في (أ) سقطت [لا].

(2) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في ترك القود بالقسامة، رقم 4523، ج4، ص178.

(3) في (أ) وردت [بابك]، وفي (ج) وردت [وابيك].

(4) في (ب، ج) سقطت [يقال].

(5) في (ب) سقطت [أن يقال].

(6) في (ج) وردت [مظهرا حتى لا يقال تالرحمن وانما يقال تالله خاصةً] مكررة.

(7) في (أ) وردت [برب].

(8) في (أ) سقطت [وفي العطف].

(9) في (ب) وردت [صلة].

(10) في (ب، ج) سقطت [صلة].

(11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص5؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص111؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص193.

قوله: وَقَدْ تُضْمَرُ الْحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِفًا[1]. كقوله[2]: الله بكسر الهاء وفتحها؛ لأن من عادة العرب حذف بعض الحروف إيجازا[3] وتخفيفًا، إلا أن عند البصريين: يذكر منصوبًا بانتزاع حرف خافض، وعند الكوفيين: يذكر مخفوضًا؛ ليكون كسرة [بكسر][4] الهاء دليلاً على محذوفه[5][6]، وكذا لو قال: لله تعالى في المختار من الجواب؛ لأن الباء واللام يتعاقبان: قال الله تعالى آمنتم به، [7]آمنتم له، فصار[8] بمنزلة[9] قوله: بالله[10][11].

قوله: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ إِذَا قَالَ: وَحَقُّ اللهِ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ[12]. وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وفي الرواية الأخرى عنه يكون يمينًا؛ لأن الحق من صفات الله تعالى، وهو حقيقة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾[13] (الحج: 6) فصار كأنه قال: والله الحق، والحلف به متعارف، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الحق [متى][14] أضيف إلى الله تعالى كان عبارة عن الطاعات؛ لأنها [لله تعالى عبادة][15] والحلف بالطاعات لا يكون يمينًا؛ لأنه حلف بغير الله.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(2) في (ب) وردت [القوله].

(3) في (ب) وردت [مجازا].

(4) في (أ) سقطت [بكسر].

(5) في (ب) وردت [محذوف].

(6) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص418؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص124.

(7) في (ب، ج) وردت [آمنتم]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ب، ج) وردت [وصار].

(9) في (ب، ج) سقطت [بمنزلة].

(10) في (ب) لم يذكر [بالله].

(11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص5.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(13) في (أ، ج) وردت [المبين]، والأولى إسقاطها؛ لأنها خطأ، لأن الآية وردت في سورة النور في الآية 25: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾.

(14) في (أ) سقطت [متى].

(15) في (أ) وردت [آية عبارة].

ولو قال: والحق لأفعل كذا، قالوا: يكون يمينًا؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى لما ذكرنا، [516/ أ] ولو قال: حقًّا لا يكون يمينًا في الصحيح من الجواب؛ لأن التنكير في لفظه[1] يدل على أنه [لم][2] يرد به اسم الله تعالى، وإنما أراد [به][3] تحقيق الوعد، معناه: أفعل هذا لا محالة فلا يكون يمينًا[4].

في الزاد قوله[5]: **حَقُّ اللهِ.** يمين عند الشافعي رحمه الله[6]. والصحيح قولنا؛ لأن حق الله تعالى قد يكون مندوبًا في الشرائع، بخلاف قوله: والحق غير مضاف، لأنه [اسم][7] الله تعالى[8].

في الذخيرة: ولو قال: وحق[9] الله[10] لأفعل كذا، لا يكون يمينًا في قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ﷺ. هكذا ذكره القدوري رحمه الله في شرحه وهو الصحيح[11].

[صيغ الحلف]

أ قوله: وَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللهِ، [أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللهِ][12]، أَوْ أَشْهَدُ، [أَوْ

---

(1) في (ب) وردت [لان التنكير لفظ].

(2) في (أ) سقطت [لم].

(3) في (أ) سقطت [به].

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص133 - 134؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص7؛ والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص318.

(5) في (ب) سقطت [قوله].

(6) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج7، ص61.

(7) في (أ) سقطت [اسم].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل312.

(9) في (ب) سقطت [حق].

(10) في (ج) لم يذكر اسم الجلالة.

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص419.

(12) في جميع النسخ سقطت [أو أحلف، أو أحلف بالله]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

أَشْهَدُ][1] بِاللهِ، فَهُوَ حَالِفٌ[2]. لأنه إذا قال: أقسم فقد أخبر عن الحلف، والحلف المطلق[3] هو الحلف بالله، إلا أنه إذا قال[4]: يحتمل الحال والاستقبال، فعملنا[5] للحال، كقول الشاهد بالله[6]: أشهد أن لا إله إلا الله؛ ولأن هذه الألفاظ للحلف، قال الله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ (التوبة: 96)، وقال: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (القلم: 17)، وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (المنافقون: 1)، والعرب تقول: خذ بشهادته، أي: بيمينه، وتعليقه بالشرط يدل على إرادة اليمين وهي الشهادة بالله، وأنه جعل نفسه حالفًا في الحال؛ لأن هذا الكلام حقيقة في الحال، ويستعمل للاستقبال[7] بقرينة [سين][8] وسوف، فيكون يمينًا حملا له على الحقيقة، وقال زفر رحمه الله: لا يكون يمينًا، وهو قول الشافعي[9] رحمه الله، إلا بذكر اسم الله تعالى معه؛ لأن الحلف يكون[10] بالله وقد يكون بغير الله، فلا يصير يمينًا حتى يصرح، ونحن نقول: الظاهر أنه يريد الحلف بالله تعالى؛ لأنه معهود[11] ومشروع، والحلف بغيره مهجور محظور، فعند الإطلاق يصرف[12] إليه ولا يحتاج إلى النية؛ لأنه حقيقة في الحال فتصرفه إلى اليمين بالله في الظاهر، وقيل: لا بد من النية؛ [لأنه][13] يحتمل الحال ويحتمل العدة، والحلف

---

(1) في (أ) سقطت [او اشهد].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

(3) في (ب) وردت [مطلق].

(4) في (ب، ج) سقطت [اذا قال].

(5) في (ب) وردت [فعلمنا].

(6) في (ب) لم يذكر [بالله].

(7) في (ب) سقطت [للاستقبال].

(8) في (أ) وردت [سنين].

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص64؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص271.

(10) في (ب) سقطت [يكون].

(11) في (ب) سقطت [معهود].

(12) في (ب) وردت [ينصرف].

(13) في (أ) وردت [لا].

بالله وبغيره، فتعين بالنية[1][2].

في الزاد قوله[3]: [وَإِذَا][4] قَالَ: [أُقْسِمُ][5] أَوْ أُقْسِمُ بِاللهِ... إلى آخره. وقال زفر رحمه الله: لا يكون حالفًا إلا أن يذكر اسم الله تعالى، وهو قول الشافعي رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن العرب قد تحذف بعض الكلام تخفيفًا ويكون ذلك معلومًا؛ لأن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى[6].

م، قوله: عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذْرُ اللهِ[7][8]. هذا محمول على ما إذا لم يسم المنذور بأن قال: علي نذر [...][9] أن لا [أفعل][10] كذا، أو نذر الله[11] عليَّ أن لا أفعل كذا، [فهذا][12] ينعقد يمينًا، [وموجبه][13] موجب اليمين[14].

أ، قوله: وَإِنْ[15] فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ[16]. فهذا يمين؛ لأنه

---

(1) في (ب) وردت [النية].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص23؛ وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص299؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص7؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص318 - 319؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص194.

(3) في (ب) سقطت [في الزاد قوله].

(4) في (أ) سقطت [واذا].

(5) في (ب) سقطت [اقسم].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل312.

(7) في (ب) وردت [او نذرا لله].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

(9) في (أ) ورد اسم الجلالة.

(10) في (أ) وردت [يفعل].

(11) في (ب) وردت [او نذرا لله].

(12) في (أ) وردت [وهذا]، وفي (ج) وردت [فهو].

(13) في (أ) وردت [وهو موجبه].

(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل108.

(15) في (ب، ج) وردت [فان].

(16) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

[تحريم][1] الحلال، وإنه يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: 1) إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (التحريم: 2).

وقال الشافعي رحمه الله: لا كفارة عليه؛ لأن تحريم [الحلال][2] قلب المشروع، واليمين تصرف مشروع فلا ينعقد بقلب المشروع، وهذا يحتمل[3]؛ لأنه ليس فيه معنى تعظيم المقسم به ولا معنى الشرط والجزاء؛ لأنه لا يثبت غير ما علقه به من الجزاء وهو الحرمة[4]، واليمين متبوع هذين فلا يكون يمينًا فلا يلزمه الكفارة[5].

ولنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ والآية نزلت في تحريم العسل، وقيل: نزلت في تحريم مارية فنعمل بهما، أو نقول: تحريم [الجارية كتحريم][6] غيرها؛ لأن تحريم غير المنكوحة إنما يكون [باليمين][7] والفقه فيه، وهو [أن][8] إضافة التحريم إليه[9] يدل على أن من قصد[10] منع النفس عنه، ولا يتم له ذلك إلا بكونه[11] واجب الامتناع عنه لغيره[12].

---

(1) في (أ) وردت [تحريمه].

(2) في (أ) وردت [الحال].

(3) في (ب، ج) سقطت [يحتمل].

(4) في (ب) وردت [الحرية].

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص263؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص129؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج11، ص7.

(6) في (أ) وردت [الحالرية كتحريمها].

(7) في (أ) سقطت [باليمين].

(8) في (أ) سقطت [أن].

(9) في (ب) سقطت [إليه].

(10) في (ب) وردت [قصده].

(11) في (ب) وردت [بسكون].

(12) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134 – 135.

أما أنه غير واجب الامتناع في ذاته وباليمين يصير واجب الامتناع لغيره[1] فيكون[2] ملتزمًا [لحكم اليمين فتلزمه الكفارة، أو نقول وصفه بالحرمة، ولا يمكن][3] إثباتها لما فيه من قلب المشروع فوجب أن يثبت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين؛ لأنه [لا][4] سبيل من ذلك، وفيه عمل باللفظ بالقدر الممكن ثم إذا فعل مما[5] حرمه قليلاً أو كثيرًا حنث وانحلت اليمين [ووجبت][6] الكفارة وهو المعنى[7] من[8] الاستباحة المذكورة؛ وهذا لأن التحريم إذا ثبت للعين يثبت لكل جزء منه، فيثبت موجبة بتناول[9] جزء منه[10].

بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام حيث لا يحنث بأكل شيء منه؛ لأن الحنث هناك يتعلق بالشرط وهو أكل[11] الكل فافترقا[12]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون يمينًا؛ لأنه علق به ما لا يلزمه عند وجود شرطه وهو الكفر فلا يكون يمينًا[13] كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا شارب الخمر[14].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [لغيره اما انه غير واجب الامتناع في ذاته وباليمين يصير واجب الامتناع لغيره]، وفي (ج) سقطت عبارة [اما انه غير واجب الامتناع في ذاته وباليمين يصير واجب الامتناع لغيره].

(2) في (ب) وردت [لغيره] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) سقطت عبارة [لحكم اليمين فتلزمه الكفارة أو نقول وصفه بالحرمة ولا يمكن].

(4) في (أ، ج) سقطت [لا].

(5) في (ج) وردت [ما].

(6) في (أ، ج) وردت [ووجب].

(7) في (ب) وردت [معنى].

(8) في (ب) سقطت [من].

(9) في (ب) وردت [وبتناول].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص168.

(11) في (ب) سقطت [اكل].

(12) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص169.

(13) في (ب) سقطت عبارة [لانه علق به ما لا يلزمه عند وجود شرطه وهو الكفر فلا يكون يمينا].

(14) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص263.

ولنا: [ما][1] روى عبد [الله][2] ابن عباس ﷺ: من حلف باليهودية والنصرانية[3] فهو يمين[4]، والفقه فيه وجهان:

أحدهما: [أنه][5] لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده[6] قبيحًا؛ لأن الكفر بجميع أعلامه قبيح، فإذا كان كذلك فقد أوجب على نفسه الامتناع عن الشرط، [والشرط][7] لا يصح أن يكون واجب الامتناع لذاته، فعلم أن من قصده أن يكون واجبًا لغيره فلا بد من موجب، وذلك هو اليمين بالله تعالى وضعًا[8].

والثاني: أنه علق هتك [حرمة الإسلام بهذا الفعل][9] وحرمة الإسلام [لا][10] يرخص هتكها بحال فصار نظير حرمة[11] الاسم، أي: اسم الله[12]، فيكون يمينًا، بخلاف ما ذكره[13]؛ لأن حرمته يحتمل السقوط والنسخ[14] فلا يكون نظير هتك حرمة الاسم

---

(1) في (أ) سقطت [ما].

(2) في (أ) لم يذكر اسم الجلالة.

(3) في (ب) وردت [او النصرانية].

(4) لم أجد أثرًا عن ابن عباس ﷺ بهذا القول، وإنما ورد قوله فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس ﷺ في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر، قال: يمين مغلظة.

عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، باب من حلف على ملة غير الإسلام، رقم 15974، ج8، ص480.

(5) في (أ) سقطت [انه].

(6) في (ب) وردت [اعتقد].

(7) في (أ) سقطت [والشرط].

(8) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص52.

(9) في (أ) سقطت عبارة [حرمة الاسلام بهذا الفعل].

(10) في (أ) وردت [ولا].

(11) في (ب) سقطت عبارة [الاسلام بهذا الفعل وحرمة الاسلام لا يرخص هتكها بحال فصار نظير حرمة].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [أي اسم الله].

(13) في (ب) وردت [ذكرنا].

(14) في (ج) وردت [والفسخ].

هذا إذا كان في المستقبل[1].

فأما إذا قال: هو يهودي أو نصراني إن فعلت [كذا][2]، لشيء[3] قد فعله فهذه يمين الغموس، ولا يكفر على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله اعتبارًا بالمستقبل، وصار كما إذا حلف بالله كاذبًا.

وقيل[4]: [517/ أ] يكفر؛ لأن التعليقات[5] بشرط كائن تنجيز، فصار كما إذا[6] أطلق[7]، وقال: هو يهودي، والمختار أن الحالف إذا كان يعلم أنه يمين فإنه لا يكفر في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلاً، وعنده: أنه يكفر بالحلف به، يصير كافرًا في الماضي والمستقبل؛ لأنه لما أقدم[8] على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر به[9]، فقد صار[10] راضيًا بالكفر[11].

في الكبرى: رجل قال: إن كنت[12] كلمت فلانًا أمس فهو بريء من الله تعالى، وهو يعلم أنه كاذب، اختلف المشايخ في [كفره][13]، والمختار [للفتوى في][14] جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الأئمة السرخسي[15] رحمه الله ينظر: إن كان الحالف يعتقد

---

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص74.

(2) في (أ) سقطت [كذا].

(3) في (ج) وردت [بشيء].

(4) وهو قول محمد بن مقاتل.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134.

(5) في (ج) وردت [التعليق].

(6) في (ب) سقطت عبارة [حلف بالله كاذبًا وقيل يكفر لان التعليقات بشرط كائن تنجيز فصار كما اذا].

(7) في (ب، ج) وردت [طلق].

(8) في (ب) وردت [قدم].

(9) في (ب) سقطت [به].

(10) في (ب) وردت [فصار].

(11) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134.

(12) في (ج) سقطت [كنت].

(13) في (أ) وردت [الكفر].

(14) في (أ) وردت [في الفتوى].

(15) ينظر: المصدر السابق.

ويظن أن مثل هذا اليمين كاذبًا كفر، يكفر؛ لأن الإقدام[1] عليها رضًا بالكفر حينئذٍ، وإن لم يعتقد أن ذلك كفر، لم يكفر[2].

في تجنيس الملتقط: ولو قال: ((خداي مي داندكه [من][3] فلان كار نكرده ام))[4]، وهو يعلم أنه [5]فعل قال بعض المشايخ: يكفر. وقال بعضهم: لا يكفر، وهو الأصح[6].

[تعريف الكفارة]

م[7]، الكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها[8][9].

ب[10]، الكفر في الأصل: السَّتْرُ، يقال: كَفَرَهُ وَكَفَّرَهُ: إذا سَتَرَهُ[11]، ومنه الحديث في[12] ذكر الجهاد: {هل ذلك [مكفرٌ][13] عنه خطاياه}، يعني: هل يكفر القتل في سبيل الله ذنوبه؟ فقال: {نعم إلا الدَّيْنَ}[14]، أي: إلا ذنبَ الدينِ، فإنه لا بد من قضائه.

---

(1) في (ب، ج) وردت [اقدامه].

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل148 - 149.

(3) في (أ) سقطت [من].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الله يعلم اني لم افعل العمل الفلاني)).

(5) في (ب) وردت [يعلم]، وإسقاطها أولى.

(6) ينظر: الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج2، ص262.

(7) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(8) في (ب) وردت [السترها].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل108.

(10) في (ب) سقط حرف الباء.

(11) في (ب، ج) وردت [ستر].

(12) في (ب) وردت [وفي].

(13) في (أ) وردت [يكفر].

(14) أخرجه الدارمي والنسائي في المجتبى عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قام فخطب فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئًا أفضل منه إلا الفرائض، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت من قتل في سبيل الله، فهل ذلك مكفر عنه خطاياه؟ فقال رسول الله ﷺ: {نعم، إذا قتل صابرًا، محتسبًا، مقبلاً غير مدبر، إلا الدين، فإنه مأخوذ به كما زعم لي جبريل عليه السلام}. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

=

والكفارةِ منه؛ لأنها تكفر الذنبَ، ومنها: كَفَرَ عن يمينه[1]، [وأما كفر يمينه][2] فعاميٌّ[3][4].

[كفارة اليمين]

أ، قوله: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ[5]. وإنه كفارة الحنث، والحكم يضاف إلى سببه، واليمين ليست بسبب لها، فكيف يصح إضافتها؟ فنقول: السبب على نوعين، سبب من حيث الاسم دون المعنى، وسبب من حيث الاسم والمعنى، فاليمين من قبيل الأول، فإن اليمين سبب[6] من حيث الاسم، أي: سبب لوجوب الكفارة اسمًا[7] لا[8] معنى؛ لأنه إذا قال: والله لا أفعل كذا، يجب عليه البر والوفاء به[9]؛ [لأن][10] تعظيم الله تعالى [واجب][11] عليه، وإذا كان البر واجبًا لا يمكن القول [بوجوب][12] الكفارة؛ لأنهما في طرفي نقيض فلا يمكن الجمع بينهما، وإذا كان سببًا للبر فاستحال[13] أن يكون سببًا

=

الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب من قاتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا، رقم 2456، ج3، ص1563؛ النسائي، المجتبى، مصدر سابق، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، رقم 3156، ج6، ص34.

(1) في (ب) وردت [يمين].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وأما كفر يمينه].

(3) في (ب) وردت [فعام].

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص442.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

(6) في (ب) سقطت [سبب].

(7) في (ب) وردت [كفارة الاسما].

(8) في (ب) سقطت [لا].

(9) في (ب) سقطت [به].

(10) في (أ) وردت [لانه]، وفي (ب) وردت [ولان].

(11) في (أ) وردت [وجب].

(12) في (أ) وردت [لوجوب].

(13) في (ج) وردت [استحال].

لوجوب الكفارة[1].

أما إذا لم[2] يعظم[3] الله تعالى وحنث صار [حانثا][4]، فوجب عليه الكفارة لوجود الجناية، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين كان بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة، وطريق [المجاز][5] وهو أن اليمين لازم للحنث، فيثبت الاتصال بينهما من هذا الوجه[6].

قوله: **أَدْنَاهُ مَا تُجزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ**[7]. قيل هذا مروي عن محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ إن أدناه[8] [ما][9] يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل القصر[10] ولا قدر ما يستر به العورة، وهو الصحيح؛ [لأن][11] لابسه لا يسمى كاسيًا عرفًا بل يسمى عريانًا[12]، في الكفاية.

في الزاد: وأما السراويل [...][13] فالصحيح [أنه][14] لا يجزئ، خلافًا لمحمد والشافعي[15] رحمهما الله. وأما العمامة: فإن كانت تكفي [القميص][16] جازت في الكسوة، وإن كانت صغيرة لم يجز[17].

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص19 – 20.
(2) في (ب) سقطت [لم].
(3) في (ب) وردت [عظم].
(4) في (أ) وردت [جانبًا].
(5) في (أ) وردت [الجواز].
(6) ينظر: البزدوي، كنز الوصول، مصدر سابق، ص98.
(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507.
(8) في (ب) وردت [اددنا].
(9) في (أ) سقطت [ما].
(10) في (ب) وردت [السروال القصير]، وفي (ج) وردت [السراويل القصير].
(11) في (أ) وردت [ان].
(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص320.
(13) في (أ) وردت [القصير]، والأولى إسقاطها، ولم ترد في الزاد.
(14) في (أ) وردت [ان].
(15) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص65.
(16) في (أ) وردت [بقميص]، وفي (ب) وردت [القميص].
(17) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل313.

في الذخيرة: وأدنى[1] ما يجوز فيه الصلاة هو المروي عن محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة[2] أبي يوسف ﷺ أدناه [ما][3] يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح؛ لأن لابسه يسمى عريانًا في العرف، ولكن ما لا يجزيه[4] عن الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة[5].

ي، قوله: الأيمان ثلاثة: يمين الغموس، [ويمين اللغو، ويمين المنعقدة][6][7].

فاليمين الغموس: أن يحلف بالله يتعمد [الكذب][8] على شيءٍ أنه فعله ولم يكن فعله، أو على شيءٍ لم يفعله على أنه فعله، والواجب عليه[9] في هذه اليمين التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[10].

واليمين اللغو: أن يحلف على شيءٍ[11] يعتقد أنه صادقٌ في ذلك، والأمر بخلافه، كما إذا رأى طيرًا فحلف أنه غرابٌ، فإذا هو بازي، فهذه اليمين نرجو أن لا [يؤاخذه][12] الله بها.

وقيل لمحمد رحمه الله: إن الله تعالى أخبر أنه لا يؤاخذه باللغو في يمينه قطعًا، فما معنى الشك؟ فالجواب عنه من وجهين:

---

(1) في (ب، ج) وردت [وادناه].

(2) في (ب) سقطت [أبي حنيفة].

(3) في (أ) سقطت [ما].

(4) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص115؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص48.

(6) في (أ، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [ويمين المنعقدة، ويمين اللغو].

(7) قال القدوري في مختصره: الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص503.

(8) في (أ) وردت [اللر].

(9) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(10) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص267.

(11) في (ج) سقطت [شيء].

(12) في (أ) وردت [يأخذ].

أحدهما[1]: أنه تعالى أخبر أنه لا يؤاخذه في يمين اللغو، ومحمد رحمه الله لم يعلم قطعًا بأن اللغو الذي اعتقده هو المراد من الآية؛ لأن في ذلك [اختلافًا][2].

والثاني: الرجاء على نوعين: رجاء طمع، ورجاء تواضع، ويجوز أن يكون قوله: نرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى بها[3]، على طريق التواضع[4].

[اليمين المنعقدة]

واليمين المنعقدة: تنقسم على ثلاثة أقسام: إلى مرسلٍ، ومؤقتٍ، وفورٍ.

فالمرسل: هو الخالي عن الوقت في الفعل ونفيه، وذلك قد يكون نفيًا فالأول كقوله: والله لآكلن هذا الرغيف. والثاني: لا أدخل[5] هذه الدار.

أما في الوجه الأول: فما دام الحالف والمحلوف عليه [قائمين لا يحنث فإن هلك أحدهما حنث.

وفي الوجه الثاني: لا يحنث أبدًا، فإن فعل المحلوف عليه][6] مرةً واحدةً حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ولا ينعقد اليمين ثانيًا[7].

وأما المؤقت: مثل قوله: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم[8]، وفي الكوز ماء، أو لآكلن هذا الرغيف اليوم، فها هنا لا يحنث ما لم يمض اليوم، فإذا مضى حنث في يمينه ولزمته الكفارة، فإن مات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع، فإن صب الماء الذي في الكوز قبل مضي اليوم، أو هلك الرغيف لم[9] يحنث عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحنث عند مضي اليوم.

---

(1) في (ب) سقطت [احدهما].

(2) في (أ) وردت [لاختلاف].

(3) في (ب) سقطت [بها].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(5) في (ب) وردت [الرغيف او لا ادخلن]، وفي (ج) وردت [الرغيف او لا ادخل].

(6) في (أ) سقطت عبارة [قائمين لا يحنث فان هلك أحدهما حنث وفي الوجه الثاني لا يحنث أبدا فان فعل المحلوف عليه].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق: ل125.

(8) في (ب) سقطت [اليوم].

(9) في (ب) سقطت [لم].

وإن أرسل يمينه فيما يستحيل وجوده عادةً مثل أن يقول: والله لأصعدن السماء، أو لأمسنها[1]، أو لأطيرن في الهواء، أو [لأقلبن][2] هذا الحجر ذهبًا، أو لأشربن ماء الفرات كله، أو لأقتلن فلانًا وهو يعلم بموته، فإن يمينه تنعقد وتنحل بعد فراغه من اليمين وتلزمه الكفارة، فإن وَقَّتَ يمينه باليوم لم[3] يحنث ما لم يمض اليوم، والصحيح من قول أبي يوسف رحمه الله: أنه يحنث في الحال، فإن مات [518/ أ] قبل مضي اليوم بر في يمينه بالإجماع[4].

وإن حلف بما لا يتصور وجوده أصلاً كقوله: والله[5] لأشربن الماء الذي في هذا الكوز، [وليس][6] في الكوز ماء، أو لأقتلن فلانًا وفلان مات وهو لا يعلم به، لم تنعقد اليمين عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: انعقدت يمينه وحنث عقيبها[7] ولزمته الكفارة، فإن [كان][8] عالمًا أنه ليس في الكوز ماء حنث بالإجماع، [وعند][9] أبي حنيفة ﷺ: [لم يحنث][10]، علم أو لم يعلم، وهو قول زفر رحمه الله[11].

[يمين الفور]

واليمين الفور: كل[12] يمين يكون جوابًا لكلام، أو بناء على أمر، فيتقيد به بدلالة[13] الحال، كما إذا [تهيأت المرأة للخروج من البيت][14]، فقال لها: إن خرجت

---

(1) في (ب، ج) وردت [لامسها].

(2) في (أ) وردت [لاقلبن].

(3) في (ب) وردت [لا].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(5) في (ب، ج) لم يذكروا اسم الجلالة.

(6) في (أ) وردت [وليست].

(7) في (ب) وردت [عقبهما].

(8) في (أ) سقطت [كان].

(9) في (أ) وردت [عند].

(10) في (أ) وردت [حنث].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125 – 126.

(12) في (ب) وردت [وكل]، وفي (ج) وردت [هو كل].

(13) في (ج) وردت [كدلالة].

(14) في (أ) وردت [شاءت المرأة بخروج من بيت].

فأنت طالق، فجلست ساعةً ثم خرجت، أو قال له[1] رجلٌ: تغدّ معي، فقال: والله لا أتغدى [2]، أو قال: إن تغديت فامرأتي طالق، فلم [يتغد][3] معه وذهب إلى بيته فتغدى، أو أراد ضرب[4] عبده، فقال له رجل: إن ضربته فامرأتي طالقٌ، أو عبدي حرٌّ، فترك ساعة ثم ضربه، فههنا لم يحنث في الوجوه كلها استحسانًا، والقياس أن يحنث.

ولو قال [الرجل][5]: إن فعلت كذا، أو لم أفعل كذا فعبدي حرٌ، فقال أبو حنيفة ﷺ: إنه على الفور، فإن لم يفعل المحلوف [عليه][6] على أثر قوله: إن فعلت كذا حنث في يمينه، وإن كان[7] قال: إن لم أفعل كذا فهو على الأبد، وقال أبو يوسف رحمه الله: كلاهما على الفور، وقال محمد رحمه الله: إذا قال لعبده: إن قمت فلم أضربك فأنت حر، إنه[8] على الفور[9].

ولو وهب [السكران][10] لامرأته درهمًا فقالت: إنك تسترد ذلك مني إذا صحوت، فقال: إن استرددت ذلك[11] منك فأنت طالق، فاسترده[12] منها في ساعته وهو سكرانٌ[13] لم يحنث، ويكون يمينه جوابًا لكلامها، ولو حلّف الرجل غريمه أنه لا يخرج من البلد إلا بإذنه، فقضاه الدين ثم خرج [بغير][14] إذنه، لم يحنث[15].

(1) في (ب) سقطت [له].
(2) في (ب) وردت [معك]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.
(3) في (أ) وردت [ينعقد].
(4) في (ب) وردت [أن يضرب].
(5) في (أ، ج) وردت [رجل].
(6) في جميع النسخ سقطت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.
(7) في (ب) سقطت [كان].
(8) في (ب) وردت [فانه].
(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.
(10) في (أ) وردت [سكران].
(11) في (ب) سقطت [ذلك].
(12) في (ب) وردت [فاسترد].
(13) في (ب) سقطت [وهو سكران].
(14) في (أ) وردت [الغير].
(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

في [النسفية][1]: سئل[2] عن سكران ضرب امرأته، فهربت [منه وخرجت][3] من داره، فقال: إن لم تَعُدْ هي إليّ فهي طالق ثلاثًا، وذلك عند العصر، فعادت إليه عند العشاء الأخيرة، هل تطلق امرأته؟ فقال: تطلق [ثلاثًا][4]؛ لأنه يكون على الفور، قيل: وبكم تقدر مدة البر؟ قال: بساعة، قيل: هل[5] يصدق أنه[6] لم يرد به[7] الفور؟ فقال: في القضاء لا؛ لأن الظاهر هو الفور[8]، قال: وكذلك ذكر في الجامع الصغير في باب الأيمان: في رجل تذهب امرأته لتخرج، فيقول: إن خرجت فأنت طالق، فتعود وتجلس ثم تخرج بعد ذلك، قال: لا يحنث[9].

وسئل[10] عمن قال لامرأته: اذهبي واستردي[11] كذا من فلان واحمليه[12] إليّ الساعة، فإن لم تحمليه فأنت طالق ثلاثًا، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد، فرجعت ثم استردته في يوم آخر وحملته إليه هل تطلق امرأته؟ فقال: ((سه طلاق شدة است اكرجه خود فور نخواست است[13]))[14]، والظاهر أنه على الفور؛ لأن قوله: فإن[15] لم تحمليه وإن كان مطلقًا، ولكنه بناءً على قوله: احمليه إليّ الساعة[16].

---

(1) في (أ) وردت [السفينة].
(2) قال في المحيط البرهاني: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله.
(3) في (أ) سقطت [منه وخرجت].
(4) في (أ) وردت [امرأته].
(5) في (ج) وردت [هو].
(6) في (ب) وردت [ان].
(7) في (ب، ج) سقطت [به].
(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص71.
(9) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص137.
(10) شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله.
(11) في (ب) وردت [فاستردي].
(12) في (ب) وردت [او احمليه].
(13) في (ب) وردت [نخواست]، وفي (ج) وردت [نخوابست].
(14) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وقعت ثلاث طلقات مع أنه لم يرد الفورية)).
(15) في (ب، ج) وردت [وان].
(16) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص71.

في الظهيرية: رجل قال لامرأته: إن لم تقومي الساعة وتجيئي[1] إلى [دار والدي][2] فأنت طالق، فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج، ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت، وجلست حتى يخرج الزوج، لا يحنث، ولو ابتدرها البول، فبالت ثم لبست الثياب للخروج، لا يحنث، ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور، ولو خافت فوت الصلاة فصلت[3]، قال نصير رحمه الله: يحنث، وقال بعضهم: لا يحنث[4].

ي[5]، والحلف إنما يكون بأسماء الله تعالى كلها، كقوله: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، والرحيم، والعالم، والقادر، وغير ذلك من أسمائه تعالى، وكذلك إذا حلف بصفةٍ من صفات ذاتِهِ، كعزة الله[6]، وعظمته وجلاله، وكبريائه، وكذلك إذا قال: وقدرة الله، وقوته[7]، وإرادته، ومشيئة الله، وأمانة الله في ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف والشافعي[8] رحمهما الله: لا يكون يمينًا، وبه أخذ الطحاوي رحمه الله[9].

ولو قال: وعلم الله، وكلامه، ورحمته، لا يكون يمينًا [10] إلا أن ينوي به اليمين.

ولو قال: [وحق][11] الله لا أفعل [كذا][12] لا [يكون][13] يمينًا في ظاهر الرواية، إلا

---

(1) في (ج) وردت [وتجيني].

(2) في جميع النسخ وردت [داري]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل112.

(3) في (ب) سقطت [فصلت].

(4) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل112.

(5) في (ب) سقط حرف الياء.

(6) في (ب) وردت [كعزته].

(7) في (ب) سقطت [وقوته].

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص261.

(9) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص298؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص6.

(10) في (ج) وردت [في ظاهر الرواية]، والأولى إسقاطها، ولم ترد في الينابيع.

(11) في جميع النسخ وردت [ووجه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(12) في جميع النسخ سقطت [كذا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(13) في (أ) سقطت [يكون].

أن ينوي [1]، وإن قال: والحق [لا أفعل][2] كذا، فهو يمينٌ. ولو قال بالفارسية: ((حقا كه جنان نكنم))[3]، اختلف المشايخ فيه[4].

ولو قال: [حلفت][5] بالله، أو أقسمت بالله، فهو يمين بالإجماع، ولو قال: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو أشهد بالله، فهو كذلك عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون يمينًا إلا بالنية؛ لأنه يصلح للحال، ويصلح للاستقبال، والصحيح قولنا؛ لأن من قال[6]: أشهد أن لا إله إلا الله، يريد به الحال عادة[7].

ولو قال: أشهد، [أو أحلف][8]، أو أقسم لا أفعل كذا، من غير أن يذكر المقسم به، فهو يمينٌ عندنا، نوى أو لم ينو. وقال زفر رحمه الله: إن نوى يكون يمينًا، وإلا فلا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون يمينًا نوى أو لم ينو[9].

ولو قال: والله والله، فهما يمينان، ولو قال: والله الرحمن الرحيم فهو يمينٌ واحدةٌ، فإن أدخل بين اسمين حرف عطفٍ يكون أيمانًا متعددة، ذكره في الجامع الكبير، وهو الصحيح، وإن ذكر معه الجزاء مكررًا مثل أن يقول: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا[10] تعدد الأيمان، إلا أن يكون عني بالكلام الثاني الخبر عن الأول فيكون واحدًا، وعلى هذا اليمين بالطلاق والعتاق.

---

(1) في (ب) وردت [به اليمين]، وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) وردت [لافعل].

(3) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((حقًا لا أفعل كذا)).

(4) في فتاوى قاضيخان: قال بعضهم: لا يكون يمينًا، والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينًا.

قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص532.

(5) في (أ) وردت [احلفت].

(6) في (ب) سقطت [قال].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(8) في (أ) وردت [أو حلف].

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص61.

(10) في (ب، ج) سقطت عبارة [والله لا افعل كذا].

ولو قال: والله لا أكلم فلانًا ثم قال في[1] ذلك المجلس، أو في مجلس آخر والله لا أكلم فلانًا، أو قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، [ثم قال لها بعد ذلك: إن دخلت هذه[2] الدار فأنت طالق][3]، أو قال: والله لا أدخل هذه الدار، ثم قال [4]بعد ذلك: والله لا أدخل هذه [519/ أ] الدار[5]، فإن لم يكن له نيةٌ فهما يمينان، حتى لو دخلها لزمته الكفارتان، ويقع تطليقتان[6]، وإن نوى التغليظ والتشديد على نفسه فكذلك، وإن نوى [بالثانية][7] الأولى، [كانت][8] يمينًا واحدةً، إلا أنه لا يصدق في الطلاق قضاء[9].

ولو قال: إن كنت فعلت كذا فأنا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو كافرٌ وهو[10] يتعمد [الكذب][11]، اختلف المشايخ في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، رواه الحاكم الشهيد عن أبي يوسف رحمه الله، ولو قال: إن كلمت فلانًا فأنا مجوسي فقد كفر.

ولو قال: [يعلم][12] الله ما فعلت كذا، يقصد بها الكذب، فلا رواية فيه، اختلف المشايخ في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، وقيل: إن كان عنده بأنه يكفر فقد [كفر][13]؛ لأن اختيار الكفر كفر، وإن كان عنده أنه [لا يكفر، لم يكفر][14][15].

---

(1) في (ب) سقطت [في].

(2) في (ب، ج) سقطت [هذه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(3) في (أ) سقطت عبارة [ثم قال لها بعد ذلك إن دخلت هذه الدار فأنت طالق].

(4) في (ج) وردت [لها]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(5) في (ب) سقطت عبارة [ثم قال بعد ذلك والله لا ادخل هذه الدار].

(6) في (ب) سقطت عبارة [حتى لو دخلها لزمته الكفارتان ويقع تطليقتان].

(7) في (أ) وردت [بالثاني].

(8) في (أ) وردت [فكانت].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(10) في (ب) سقطت [وهو].

(11) في (أ) وردت [للكفر].

(12) في جميع النسخ وردت [وعلم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(13) في (أ) سقطت [كفر].

(14) في (أ) وردت [لم يكفر لا يكفر].

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

في النصاب: وإذا[1] قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي إن فعل كذا، أو قال: هو بريء من [الله تعالى، أو قال: بريء من][2] الإسلام إن فعل كذا، فهذا[3] يمين عندنا، حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمه الكفارة، وهل يصير كافرًا؟ اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والمختار للفتوى أنه[4] [إن][5] كان عنده أنه يكفر حين أتى هذا الشرط[6] ومع هذا أتى به، يصير كافرًا[7] بالرضا بالكفر، والكفارة أن يقول: لا اله إلا الله محمد رسول الله، وإن كان عنده أنه [إذا أتى][8] بالشرط لا يصير كافرًا، لا يكفر، هذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل.

أما إذا حلف على أمر في الماضي وقال[9]: [هو][10] يهودي، أو نصراني إن كان[11] فعل كذا أمس، وهو يعلم أنه كان قد فعل[12][13]، لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا؛ لأنها يمين غموس، وهل يصير كافرًا؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يصير كافرًا، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: المختار للفتوى أنه [إن][14] كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر به [متى][15] حلف[16]، لا يكفر، وإن كان عنده أنه يكفر [متى][17] حلف به

---

(1) في (ب) وردت [وان].

(2) في (أ) سقطت عبارة [الله تعالى أو قال بريء من].

(3) في (ب) وردت [فهو].

(4) في (ب) سقطت [انه].

(5) في (أ) سقطت [إن].

(6) في (ب) وردت [بهذه الشروط].

(7) في (ب) سقطت [كافرًا].

(8) في (أ) وردت [لا يكفر].

(9) في (ب) وردت [ولو قال].

(10) في (أ) سقطت [هو].

(11) في (ب) سقطت [كان].

(12) في (ب) وردت [فعله].

(13) في (ب) وردت [إن كان فعله]، وإسقاطها أولى.

(14) في (أ) سقطت [إن].

(15) في (أ) وردت [حتى].

(16) في (ب) وردت [حلفه].

(17) في (أ) وردت [حتى].

يكفر[1] [الرضاء][2] بالكفر[3].

ولو قال[4]: إن فعلت كذا [فهو][5] يهودي، أو نصراني، أو كافر يكون[6] يمينًا؛ لأنه لما جعل الشرط علمًا فقد[7] اعتقده واجب[8] الامتناع، وقد أمكن القول بوجوده لغيره وجعله يمينًا، كما يقول في تحريم الحلال، ولو قال ذلك لشيء قد[9] فعله فهو الغموس، ولا يكفر اعتبارًا بالمستقبل، وقيل: يكفر؛ لأنه تنجيز معنى، فصار كما إذا قال: هو يهودي؛ والصحيح: أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف به، يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل[10].

في الذخيرة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى، فهو يمين، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله، ففعل فهو يمين [واحدة][11]، فإذا فعل ذلك الفعل تكفيه كفارة واحدة؛ ولو قال: إن فعلت كذا[12] فأنا بريء من الله وبريء من رسوله[13] لزمته كفارتان، هكذا[14] ذكره[15] في فتاوى أبي الليث[16] رحمه الله.

---

(1) في (ب) وردت [حلفه يكفر به].

(2) في (أ) وردت [رضاء].

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص533.

(4) في (ب) وردت [وقال].

(5) في (أ) وردت [وهو].

(6) في (ب، ج) وردت [فهو].

(7) في (ب) وردت [لما].

(8) في (ب) وردت [وجب].

(9) في (ب) سقطت [قد].

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص319.

(11) في (أ) وردت [بواحدة].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [إن فعلت كذا].

(13) في (ب، ج) وردت [أنا بريء من الله ورسوله].

(14) في (ب) وردت [وهكذا].

(15) في (ب) سقطت [ذكره].

(16) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص241.

وفي فتاوى أهل سمرقند: ولو[1] قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله والله ورسوله منه بريئان، ففعل فعليه أربع كفارات، قيل: ما ذكر في فتاوى أهل[2] سمرقند ليس بصحيح، إنما الصحيح ما ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله[3].

ولو قال: أنا بريء من الله إن كنت[4] فعلت كذا أمس، وقد كان فعل وهو يعلم، اختلف [المشايخ][5] فيه، والمختار للفتوى ما ذكرنا في قوله: هو يهودي إن كنت فعلت كذا، إنه [إن][6] كان في زعمه أن مثل هذا الحلف كفر، يكفر.

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن [7] والزبور والتوراة والإنجيل لزمته كفارة[8] واحدة، ولو قال: فأنا بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به، فالجواب المختار فيه كالجواب[9] فيما[10] إذا قال: هو بريء من الله[11].

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القبلة، ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله: أنه يمين، وذكر في فتاوى أهل سمرقند: أنه ليس بيمين، والصحيح أنه يمين[12].

في الخلاصة: ولو قال: إن فعلت كذا[13] فأنا بريء من القرآن، [أو القبلة][14]، أو الصلاة، [أو الصوم][15]..

---

(1) في (ب، ج) وردت [لو].

(2) في (ب، ج) سقطت [أهل].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص426.

(4) في (ب) سقطت [كنت].

(5) في (أ) سقطت [المشايخ].

(6) في (أ) سقطت [إن].

(7) في (ب، ج) وردت [وقد كان فعل]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ب) وردت [الكفارة].

(9) في (ب) سقطت [كالجواب].

(10) في (ب) وردت [ما].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص426.

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص427.

(13) في (ب، ج) سقطت [كذا].

(14) في (أ) وردت [والقبلة].

(15) في (ب، ج) سقطت [أو الصوم].

أو صوم[1] رمضان، [الكل يمين][2] هو المختار، وكذا البراءة من الكتب الأربعة، وكذا ما يكون البراءة منه كفرًا.

ولو قال: أنا بريء من الشفاعة فالأصح[3] أنه ليس بيمين[4].

ي، ولو حلف بأسماء النبي ﷺ[5]، أو بالملائكة صلوات الله عليهم أجمعين، أو بالكعبة، أو بالصلاة، أو بالصوم، أو بالحج لا يكون يمينًا.

وإذا حنث الحالف في يمينه لزمته الكفارة، والمعتبر في ذلك وقت التكفير لا وقت الحنث، حتى لو كان وقت الحنث غنيًا ووقت التكفير فقيرًا أجزأه الصوم، ولو كان على العكس لم [يجزه[6]][7].

وتكلموا في حد الغنى، قال بعضهم: إن كان عنده أقل من قوت شهرٍ أجزاء الصوم، وروي [...][8] عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا لم يكن له إلا ثوبٌ واحدٌ وهو[9] لابسهُ وليس له دارٌ يسكنها ويريد[10] أن يسأل[11] الناس في قوتهِ وله خادم واحدٌ لم يجزه الصوم، وكذا لو كان عنده من الطعام ما يبلغ الكفارة وليس له غيره، أو كان من الدراهم والدنانير[12] مقدار ما يشتري بها [ما][13] يكفر عن يمينه، أما لو كان عنده من الأواني

(1) في (ج) وردت [الصوم].

(2) في (أ) سقطت [الكل يمين].

(3) في (ج) سقطت [فالأصح].

(4) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل245.

(5) في (ج) وردت [بأسمائه ﷺ].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(7) في (أ، ج) وردت [يجز].

(8) في (أ) وردت [الحسن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(9) في (ب) سقطت [وهو].

(10) في (ب) وردت [او يريد].

(11) في (ب) سقطت [يسأل].

(12) في (ب) سقطت عبارة [الكفارة وليس له غيره أو كان من الدراهم والدنانير].

(13) في (أ، ب) سقطت [ما].

[مقدار][1] الكفاف لا يجب عليه إلا[2] الصوم، وإن كان [520/ أ] قيمة[3] ذلك[4] مقدار ما يكفر [بها][5] عن يمينه، هكذا ذكره في [نوازل][6] أبي الليث رحمه الله.

وفي الأجناس: إن كان عليه دينٌ وفي يده مقدار ما يكفرُ بها عن يمينه لم يجزه الصوم، وفيه أيضًا عن أبي يوسف رحمه الله: إن كان له أقل [من][7] مائتي درهم، وعليه [كفارة][8] يمين، أجزأه التكفير[9] بالصوم، وعن محمد رحمه الله: إذا كان له فضلٌ من الكفاف [ما][10] يبلغ أحد الأشياء الثلاثة، لم يجزه الصوم، وقال ابن مقاتل رحمه الله: إن[11] كان عنده قوت يوم وليلة مقدار[12] ما يطعم عشرة مساكين، لم يجزه الصوم[13].

ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام، أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك[14]، لم يجزه الصوم بالإجماع.

[ولو كان][15] أطعم عشرة مساكين في يوم طعامًا واحدًا وأعطى كل واحدٍ مدًا من

(1) في (أ) وردت [مقد].

(2) في (ب) سقطت [إلا].

(3) في (ب) وردت [قيمته].

(4) في (ب) سقطت [ذلك].

(5) في (أ) وردت [به].

(6) في (أ، ج) وردت [نوادر يمينه عن]، وفي (ب) وردت [النوادر عن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(7) في (أ) سقطت [من].

(8) في (أ) وردت [الكفارة].

(9) في (ب) سقطت [التكفير].

(10) في (أ) وردت [وما].

(11) في (ب) وردت [من].

(12) في (ب، ج) وردت [ومقدار].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(14) في (ب، ج) سقطت [ذلك].

(15) في (أ) وردت [أو].

الطعام أجزأه، وكذلك لو غدى رجلاً [واحدًا][1] عشرين يومًا، أو عشاه في شهر[2] رمضان عشرين ليلةً.

ولو أطعم فقراء أهل الذمة أجزأه، وفقراء المسلمين أفضل، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز له الطعام لأهل الذمة[3]، ولا يجوز صرفه إلى من لا يجوز دفع[4] الزكاة إليه.

وإن اختار[5] التكفير بالكسوة، [كسا][6] كل مسكين ثوبين[7]، أو [ثوبًا][8] جامعًا، [كالملحفةِ][9] والقميص والقباء، أو [كسا][10] امرأة [رداء][11] وخمارًا.

ولو [كسا][12] رجلاً سراويل لم يجز، وإنما يجوز إذا كساه بما يستر عورته وسائر بدنه، هكذا ذكره في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله: إذا كساه ما يستر عورته ويجوز الصلاة فيه جاز، وذكر الاختلاف على العكس في بعض النسخ.

ولو أعطى ثوبًا واحدًا لعشرة مساكين وهو يساوي عشرة [أثوابٍ][13] لم يجزه[14]، إلا عند أبي طاهر الدباس[15] رحمه الله، ....

---

(1) في (أ) سقطت [واحدا].

(2) في (ب، ج) سقطت [شهر].

(3) في (ب) وردت [ليس له إطعام أهل الذمة].

(4) في (ب) وردت [صرف].

(5) في (ب) وردت [واختار] بدل [وإن [اختار].

(6) في (أ) وردت [كسي].

(7) في (ب) وردت [ثوبان].

(8) في (أ) وردت [ثا].

(9) في (أ) وردت [كالمحفة].

(10) في (أ) وردت [كسي].

(11) في (أ) وردت [اداء].

(12) في (أ) وردت [كسي].

(13) في جميع النسخ سقطت [أثواب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع: مصدر سابق، ل126.

(14) في (ب، ج) وردت [يجز].

(15) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها.

=

وإن[1] كانت قيمته مثل طعام عشرة مساكين أجزأه عن الطعام في قولهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: لم يجزه ما لم ينوه عن [الطعام][2][3].

ولو أعطى المسكين عمامةً سابغة[4][5] أجزأه [في][6] رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز، وروى الكرخي عن محمد رحمه الله في العمامة والسراويل: [أنه][7] لم يجزه.

ولو [كسا][8] خمسة [وأطعم][9] خمسة جاز، [فإن][10] كان الطعام أرخص من الكسوة يكون عن [الطعام][11]، وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام[12] أجزأه عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: لم يجزه إلا بالنية[13].

في الزاد: ولو أطعم خمسة [وكسا][14] خمسة، فالمشهور عن أصحابنا رحمهم الله: أنه يجوز أحدهما عن الآخر بالقيمة. وعن أبي يوسف رحمه الله: [أنه][15] إن نوى ذلك

=

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص116 - 117.

(1) في (ب، ج) وردت [فان].

(2) في (أ) وردت [الإطعام].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(4) في (ب] وردت [سابقة].

(5) سابغة: أي: تامة وافرة طويلة واسعة.

الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج22، ص499.

(6) في (أ) وردت [وفي].

(7) في (أ) سقطت [انه].

(8) في (أ، ب) وردت [كسي].

(9) في (أ) وردت [أطعم].

(10) في (أ) وردت [وإن].

(11) في (أ، ب) وردت [الإطعام].

(12) في (ب) وردت [الإطعام].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(14) في (أ) وردت [كسي].

(15) في (أ) سقطت [انه].

عند الإخراج يجوز، وإن لم ينو لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[1] حتى يكمل أحد الصنفين[2]. والصحيح ما قلنا[3]؛ لأن القيمة عندنا نازلة منزلة المنصوص عليه، فلا تمس الحاجة إلا[4] [إلى نية][5] الكفارة وقد تحققت، بخلاف ما إذا [أخرج][6] الطعام الجيد عن الوسط أقل منه؛ لما أن[7] القيمة للجودة ساقطة عند المقابلة بجنسها في الأموال الربوية، وبخلاف ما إذا [أخرج][8] صدقة الفطر الحنطة والشعير؛ لأن الكل منصوص عليه لغرض واحد، فصار بمنزلة النوع الواحد، فلا ينوب بعضه عن بعض باعتبار القيمة، أما هاهنا في الإطعام والكسوة في كل واحد منهما غرض غير الغرض في الآخر؛ لأن أحدهما [لسد][9] الخلة، والآخر [لستر][10] العورة، فجاز أحدهما عن الآخر باعتبار القيمة[11].

[تقديم الكفارة على الحنث]

قوله: [فَإِنْ][12] قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ، لَمْ يَجُزْ[13]. وقال الشافعي رحمه الله:

(1) في (ب) وردت [لم يجزء].

(2) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص64؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص306.

(3) في (ب) وردت [قولنا].

(4) في (ب) سقطت [إلا].

(5) في (أ) وردت [نية إلى].

(6) في (أ) وردت [خرج].

(7) في (ج) وردت [لان] بدل [لما ان].

(8) في (أ، ب) وردت [خرج].

(9) في (أ) وردت [سيد].

(10) في (أ) وردت [يستر].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل313 – 314.

(12) في (أ، ج) وردت [وإذا]، وفي (ب) والزاد وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507.

يجوز، [إلا][1] في الصوم[2]، والصحيح قولنا؛ لأن هذا أداء الواجب قبل الوجوب فلا يجوز، كما [لو][3] أدّى الظهر قبل وقتها.

وبيانه: [أن الوجوب][4] معلق بالحلف والحنث جميعًا؛ [لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ (المائدة: 89) قرأ ابن مسعود ﷺ: إذا حلفتم وحنثتم[5]، فيكون معلقًا بالحلف والحنث جميعًا][6]، والمعلق بالشرطين لا ينزل إلا[7] عند وجودهما[8].

ي، قوله: ولو اختار التكفير بالعتق، أعتق رقبة كاملة الرق، وإن أدى المكاتب بعض بدل الكتابة ثم أعتقه لم يجز، وإن أعتق ما في بطن جارية لم يجزه، وإن ولدته بعد يوم.

ولو قال لعبد غيره: إن[9] اشتريتك فأنت حر، فاشتراه ينوي به عن كفارة يمينه لم يجزه [عن الكفارة، ولو كان له عبدًا وعليه دينٌ لم يجزه][10] الصوم، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: يجزيه التكفير بالصوم؛ لأنه فقيرٌ[11].

[الحلف على معصية]

قوله: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ[12] لَا يُصَلِّي، أَو لا يُكَلِّمَ أَبَاهُ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّ

---

(1) في (أ) سقطت [إلا].

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص63.

(3) في (أ) وردت [اذا].

(4) في (أ) وردت [انه لوجوب].

(5) وهي قراءة شاذة.

ينظر: البغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، ج2، ص61؛ وفخر الدين الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج12، ص65.

(6) في (أ) سقطت عبارة [لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ قرأ ابن مسعود ﷺ إذا حلفتم وحنثتم فيكون معلقا بالحلف والحنث جميعًا].

(7) في (ب) سقطت [إلا].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل314.

(9) في (ب) وردت [انا].

(10) في (أ) سقطت عبارة [عن الكفارة ولو كان له عبدا وعليه دين لم يجزه].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(12) في (ب، ج) وردت [يقول] وإسقاطها أولى.

فُلَانًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ[1]. أي: يكلم أباهُ، ويصلي، ويعزم على ترك القتل، ويكفر عن يمينه. فإن ترك الصلاة، ولم يكلم أباهُ، وقتل فلانًا، فهو [عاصٍ][2] وعليه التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى، ولا كفارة عليه؛ لأنه باشر المحلوف [عليه[3]][4].

[أ][5]، فإن قيل: كيف يحنث نفسه في قوله: ليقتلن [...][6] فلانًا، غاية ما في الباب أنه لا يقتله، ولكنه ما دام حيًا يمكن البر منه؛ وهو قتله، فكيف يحنث نفسه وتجب عليه الكفارة؟

فنقول: تحنيثه[7] نفسه أن لا يقتله حتى مات الحالف، فيجب عليه الكفارة في آخر جزء من أجزاء حياته[8].

[حلف الكافر]

في الزاد قوله[9]: ولو حَلَفَ الْكَافِرُ، ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ، أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ[10]. وقال الشافعي رحمه الله: ينعقد يمينه، فإن حنث في حال كفره، كفر بالعتق والكسوة والإطعام دون الصوم، وإن حنث بعد إسلامه، كفر بالصوم أيضًا[11]، والصحيح قولنا؛ لأن الكفارة فيها معنى العبادة، فلا يكون الكافر من أهلها قياسًا على سائر العبادات[12].

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507.
(2) في (أ) سقطت [عاص].
(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126 - 127.
(4) في (أ، ب) سقطت [عليه].
(5) في (أ، ب) سقط حرف الألف.
(6) في (أ) وردت [منه]، وإسقاطها أولى.
(7) في (ب) وردت [يحنثه]، وفي (ج) وردت [يحنث].
(8) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص296.
(9) في (ب، ج) سقطت [قوله].
(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507 - 508.
(11) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص269.
(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل314.

[من حرم شيئًا يملكه]

أ، قوله: **وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحَرِّمًا**[1]. وعليه[2] استباحته.

فإن قيل: لما [لم][3] يصر[4] محرِّمًا فكيف يمكن[5] استباحته، إذ الاستباحة طلب [الإباحة][6]، وإنه لما لم[7] يصر مُحرِّمًا كان [حلالاً][8]، فإذا كان حلالاً [كان][9] مباحًا، إذ الحل[10] يتضمن الإباحة؛ لأنه فوقها فيتضمنها[11] ضرورة، وكل حلال مباح، فيكون مباحًا، فإذا كان مباحًا [521/ أ] فطلب الإباحة مع كونه مباحًا يكون طلب الموجود، وطلب الموجود[12] مستدرك ضائع الجواب.

قلنا: المعنى من قولهم: إن استباحته[13]، أي: فعل ما حرمه على نفسه، وهكذا هو المعنى من استباحته[14]. ذكره في الكفاية باب الكفارة[15].

هـ قوله: **كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ[16] حَرَامٌ، فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ**[17].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص508.

(2) في (أ) وردت [أن] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ، ب) سقطت [لم].

(4) في (ب) وردت [يصير].

(5) في (ب) سقطت [يمكن].

(6) في (أ) وردت [والإباحة].

(7) في (ب) سقطت [لم].

(8) في (أ) وردت [حلا].

(9) في (أ) سقطت [كان].

(10) في (ج) وردت [اذا يحل].

(11) في (ب) وردت [فيضمنها].

(12) في (ب) سقطت [وطلب الموجود].

(13) في (ب) وردت [استباحة]، وفي (ج) وردت [الاستباحة].

(14) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص197.

(15) في (ب، ج) سقطت [باب الكفارة].

(16) في (ب) سقطت [علي].

(17) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص508.

والقياس: أن[1] يحنث كما فرغ؛ لأنه باشر فعلاً مباحًا وهو [التنفس[2]][3] ونحوه، وهذا[4] قول زفر رحمه الله.

وجه الاستحسان: أن[5] المقصود وهو البز لا يتحصل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم، وإذا [نواها كان][6] إيلاء ولا[7] يصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله جواب [ظاهر][8] الرواية، ومشايخنا رحمهم الله قالوا: يقع به الطلاق من غير نية[9]؛ لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى، وكذا ينبغي في قوله: ((حلال بروى حرام))[10]، للعرف.

واختلفوا في قوله: ((هرجه [بردست[11] راست][12] كيرم بروى حرام))[13]، هل يشترط النية؟ الأظهر أنه يجعل طلاقًا[14] من غير نيّة للعرف[15].

في فتاوى الظهيرية: رجل قال: كل حل[16] عليّ حرام، أو قال: كل حلال[17]، أو

(1) في (ب) وردت [انه].

(2) في (ب) سقطت عبارة [كما فرغ لأنه باشر فعلاً مباحًا وهو التنفس].

(3) في (أ) وردت [النفس].

(4) في (ج) وردت [وذلك].

(5) في (ب) وردت [لان].

(6) في (أ) وردت [كانواها كانوا].

(7) في (ب، ج) وردت [فلا].

(8) في جميع النسخ سقطت [ظاهر]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص320.

(9) في (ب) وردت [ذكره نيته].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الحلال عليّ حرام)).

(11) في (ج) وردت [بدست].

(12) في (أ) وردت [بد].

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كل ما أمسكته بيميني عليّ حرام)).

(14) في (ب) وردت [طلاق].

(15) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص320 – 321.

(16) في (ب، ج) وردت [حلال].

(17) في (ب، ج) سقطت عبارة [أو قال كل حلال].

قال: كل حلال الله، أو قال: حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئًا، قال [الشيخ الإمام][1] أبو بكر محمد بن الفضل، والفقيه أبو جعفر، وأبو بكر الإسكاف، وأبو بكر ابن سعيد[2] رحمهم الله: تبين امرأته بتطليقة، فإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن قال: لم أنو الطلاق لم يصدق قضاءً؛ لأنه صار طلاقًا عرفًا؛ ولهذا لا يحلف به إلا الرجال.

وإن كانت [له][3] امرأة واحدة تبين بتطليقة [واحدة][4] وإن [كن][5] ثلاثًا أو أربعًا يقع الطلاق البائن على كل واحدة، وإن حلف بهذا اللفظ إن كان فعل كذا، وقد كان[6] فعل، وله امرأة واحدة أو أكثر بنَّ جميعًا، وإن لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء؛ لأنه جعل يمينًا بالطلاق، ولو جعلناه يمينًا بالله تعالى فهي[7] غموس[8].

وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل يفعل ذلك وليس له امرأة [كان عليه الكفارة][9]؛ لأن تحريم الحلال يمين؛ ولهذا لو قال لغيره: (([حرامست مراباتو][10] سخن كفتن))[11]، ثم كلمه، كانت [عليه][12] كفارة اليمين، كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا.

وإن كانت له امرأة وقت اليمين، فماتت قبل الشرط، أو بانت لا إلى[13] عدة، ثم

(1) في (أ) وردت [شيخ الإسلام].

(2) هو: أبو بكر بن سعيد البلخي، ذكره قاضيخان في فتاويه وغيرهم، مات سنة 328هـ.
ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص54؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص241.

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في (أ، ج) سقطت [واحدة].

(5) في (أ) وردت [كان].

(6) في (ب، ج) سقطت [كان].

(7) في (ب، ج) وردت [فهو].

(8) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل114.

(9) في (أ) وردت [كالكفارة عليه].

(10) في (أ) وردت [حرام است باتو]، وفي (ج) وردت [حرامست واباتو].

(11) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الكلام بيننا حرام)).

(12) في (أ) سقطت [عليه].

(13) في (ب) وردت [الشرط]، وفي (ج) وردت [شرط]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الظهيرية.

باشر الشرط لا تلزمه الكفارة؛ لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجودها. وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين، فتزوج امرأة، ثم باشر الشرط، اختلفوا فيه، قال الفقيه أبو جعفر: تبين المتزوجة، وقال غيره: لا تبين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى؛ لأن يمينه جعلت [يمينًا][1] بالله تعالى وقت وجودها[2]، [فلا][3] يصير طلاقًا بعد ذلك.

ولو قال: ((هرجه بدست راست كيرم))[4]، فهو يمين بالطلاق وإن لم ينو، ولو قال: ((هرجه بدست جب[5] كيرم))، لا يكون طلاقًا إلا بالنية؛ لأنه لا عرف فيه، ولو قال: ((هرجه بدست كيرم))[6]، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يكون طلاقًا إلا بالنية، وقال بعضهم: هو في العرف[7] كقوله: ((هرجه بدست راست[8] كيرم))[9].

في الذخيرة: ولو قال: ((هرجه بدست كيرم))، أو قال: ((كرفته أم))[10]، لا يكون طلاقًا لانعدام العرف، ولو قال: ((هرجه بدست كيرم)) فقد قيل: يجب أن يكون طلاقًا[11][12].

في فتاوى النسفية: سئل عمن يقول: حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا أو حلال المسلمين عليّ حرام أو يقول ((هرجه بدست راست كيرم برمن حرام))[13] إن فعلت

---

(1) في جميع النسخ سقطت [يمينا]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل114.

(2) في (ب) وردت [وجوبها].

(3) في (أ) وردت [لا].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كل ما أمسكه بيميني)).

(5) في (ب) وردت [حب].

(6) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كل ما أمسكه او حصلت عليه)).

(7) في (ب، ج) وردت [بالعرف].

(8) في (ج) سقطت [راست].

(9) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل114.

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أمسكت)).

(11) في (ب، ج) سقطت عبارة [في الذخيرة: ولو قال هرجه بدست كيرم او قال كرفته ام لا يكون طلاقا لانعدام العرف؛ ولو قال: هرجه بدست كيرم فقد قيل يجب ان يكون طلاقا].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص375.

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كل ما أمسكه بيميني عليّ حرام)).

كذا، ففعل، [فقال][1]: تطلق امرأته؛ لأن هذا عبارة عن الطلاق، فصار طلاقًا بالعرف، ولا يصدق أنه عنى غير الطلاق[2].

ولو حلف بهذا[3] من لا زوجة له حنث، ولا يلزمه شيء؛ لأنا لما جعلناه عبارة عن الطلاق صار كما لو تكلم بلفظ الطلاق معلقًا بفعل، وفعل الفعل، وليست[4] له امرأة تنحل اليمين [ولا][5] يقع الجزاء ولا يصير يمينًا يوجب الكفارة لما ذكرنا[6].

في فتاوى الحجة: قال صاحب الكتاب رحمه الله: ينبغي لمن ابتلي بهذا الحلف ان ينوي [بقوله][7]: حلال الله تعالى، شيئًا من الأطعمة جعل الله حلالاً، فحينئذ[8] تلزمه [كفارة][9] اليمين، ولا يقع الطلاق بالإجماع[10].

ولو حلف بالحل والحرمة ولم تكن له امرأة[11]، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: متى تزوج تطلق، وقال أبو بكر رحمه الله: تلزمه [كفارة اليمين][12] ولا تطلق [امرأته][13]، وبه نأخذ[14].

---

(1) في (أ) سقطت [فقال]، وفي (ج) وردت [قال].

(2) ظهير الدين البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل213.

(3) في (ب، ج) وردت [هذا].

(4) في (ب) وردت [وليس].

(5) في (أ) وردت [لا].

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص69؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص142.

(7) في (أ) وردت [لقوله].

(8) في (ج) وردت [فيئذ].

(9) في (أ) وردت [الكفارة].

(10) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص372.

(11) في (ب) سقطت عبارة [جعل الله حلالا فحينئذ تلزمه كفارة اليمين ولا يقع الطلاق بالاجماع ولو حلف بالحل والحرمة ولم يكن له امرأة].

(12) في (أ) وردت [الكفارة].

(13) في (أ) سقطت [امرأته].

(14) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص66.

في الذخيرة والخلاصة والنصاب: لو قال: هذا الخمر حرام عليَّ، ثم شربها، اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيما بينهما، قال أحدهما: هو[1] ليس بيمين ولا تلزمه الكفارة، وقال الآخر: هو يمين وتلزمه الكفارة، وقال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته[2]: المختار للفتوى أنه إذا أراد به التحريم تجب الكفارة، وإن أراد به الإخبار أو لم تكن له نية لا تلزمه الكفارة[3].

[النذر المطلق والمعلق]

م، قوله: وَمَنْ [نَذَرَ نَذْرًا][4] مُطْلَقًا[5]. بأن يقول: لله عليَّ نذر، أو نذرًا لله، فعليه كفارة [يمين، وهذا التزام كفارة][6] اليمين ابتداء [بهذه][7] العبارة، وقال عليه الصلاة والسلام: {من نذر نذرا ولم يسم[8] فعليه كفارة يمين}[9].

والثاني: أن يقول: [لله][10] [عليَّ][11] صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء به، وهو المذكور في [أول][12] الفصل، فهذا مطلق من حيث إنه لم يعلقه[13] بشرط، يعني لم

---

(1) في (ج) سقطت [هو].

(2) في (ب) وردت [رواية].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص421.

(4) في (أ) وردت [نظر].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص508.

(6) في (أ) سقطت عبارة [يمين وهذا التزام كفارة].

(7) في (أ) وردت [بهذا].

(8) في (ب) وردت [ينو].

(9) أخرجه ابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: {من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين}. وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: ولم يسمه.
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب من نذر نذرًا ولم يسمه، رقم 2127، ج1، ص687.

(10) في جميع النسخ لم يذكروا [لله]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(11) في (أ) سقطت [علي].

(12) في (أ) سقطت [أول].

(13) في (ب) وردت [يعلمه].

يقل: إذا جاء فلان[1].

روي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي[2] رحمه الله أنه قال: خرجت حاجًا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذر والكفارات على أبي حنيفة ﷺ، فلما [انتهيت][3] إلى هذه المسألة قال لي: قف، فإن من رأيي أن أرجع، فلما رجعت [522/ أ] من الحج إذا أبو حنيفة ﷺ توفي، فأخبرني الوليد بن أبان[4][5] [أنه][6] رجع قبل موته بسبعة أيام فقال: يتخير[7].

أ، **قوله: وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا.** مثل أن يقول: [لله][8] عليَّ صوم سنة، لا تجب فيه الكفارة، بخلاف المعلق، فإنه يجري فيه الكفارة عند أبي حنيفة ﷺ[9].

قوله: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ [أَنَّهُ رَجَعَ][10] عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِذَا قَالَ[11]: إِنْ فَعَلْت

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(2) هو: عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي، من أصحاب الإمام أخذ عنه الفقه، روى عن أبيه وابن جريج والثوري وحجاج بن أرطأة، وروى عنه: أحمد بن الحجاج الترمذي، وعاصم بن عبد الله، وقال عنه أبو حاتم: شيخ.

ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج6، ص298؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص318.

(3) في (أ) وردت [انتهينا].

(4) في (ب، ج) وردت [ريان].

(5) هو: الوليد بن أبان الكرابيسي، نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، معتزلي من علماء الكلام؛ أحد الأئمة، من أهل البصرة، له مقالات في تقوية مذهب الاعتزال، وهو أستاذ الحسين بن علي الكرابيسي، مات سنة 214هـ.

ينظر: البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج13، ص471؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص548؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص119.

(6) في (أ) وردت [أن].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(8) في (أ) وردت [الله].

(9) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص77.

(10) في (أ) سقطت [انه رجع].

(11) في (ب) سقطت [إذا قال].

كَذَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ صَوْمُ [سَنَةٍ][1]، أَوْ صَدَقَةُ مَا[2] أَمْلِكُهُ، أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله[3]. ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضًا، وهذا إذا كان شرطًا لا يريد كونه، [وإن[4] كان شرطًا يريد كونه][5]، كقوله: [إن][6] شفى الله [مريضي][7]، لا يخرج عن العهدة بالكفارة، [وهذا هو][8] الصحيح[9].

ووجهه: أن [فيه][10] معنى اليمين وهو المنع، وهو بظاهره نذر، فيتخير ويميل إلى أي الجهتين[11] شاء، وذكر بعض المشايخ رحمهم الله: الرجوع عنه مطلقًا من غير هذا التفصيل في قول محمد رحمه الله، وفي الحاصل يتخير بين الكفارة والوفاء، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[12].

ووجه هذه الرواية وهو: أن فيه [معنى][13] اليمين، لأنه إذا لم يرد كونه، كان غرضه منع نفسه عن مباشرة الشرط، فوجد معنى اليمين وهو [أن ظاهره][14] [نذر][15] فيتخير، بخلاف النذر المرسل والمعلق بشرط يريد [به][16] كونه؛ لأنه لم يوجد فيه معنى

(1) في (أ) سقطت [سنة].

(2) في (ب) وردت [أو].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص508 – 509.

(4) في (ج) وردت [فان].

(5) في (أ) سقطت عبارة [وان كان شرطا يريد كونه].

(6) في (أ) سقطت [ان].

(7) في (أ) وردت [مرضي].

(8) في (أ) وردت [وهو].

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321.

(10) في (أ) وردت [في].

(11) في (ب) وردت [جهة].

(12) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص135.

(13) في (أ) سقطت [معنى].

(14) في (أ) وردت [انه بظاهره].

(15) في (أ) سقطت [نذر].

(16) في (أ) سقطت [به].

اليمين، وما رواه الشافعي[1] رحمه الله نحمله على المعلق بشرط يريد[2] به[3] كونه، ونحمل المطلقات على النذر المرسل والمعلق بشرط يريد به كونه[4] عملاً بالدلائل[5] بقدر الإمكان، وبرواية التخيير كان يفتي إسماعيل الزاهد[6]، [وهو][7] اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لعموم البلوى[8]، وقال بعضهم: يفتى في حق [الضعفاء][9] به[10].

ي، قوله[11]: وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ. مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي، فلله عليّ أن أتصدق بكذا، فوجد الشرط، فعليه الوفاء بنفس [النذر][12]، وروي عن أبي حنيفة ﷺ: أنه رجع عن هذا قبل موته بسبعة أيام وقال: أجزته[13] عن ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رحمه الله.

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص494.

(2) في (ج) وردت [لا يريد].

(3) في (ج) سقطت [به].

(4) في (ب) سقطت عبارة [لأنه لم يوجد فيه معنى اليمين وما رواه الشافعي رحمه الله نحمله على المعلق بشرط يريد به كونه ونحمل المطلقات على النذر المرسل والمعلق بشرط يريد به كونه].

(5) في (ب) وردت [بدلائل].

(6) هو: إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسن بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد البخاري، ورد بغداد حاجًا مرات عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن ختب البخاري، وبكر بن محمد بن حمدان المروزي، توفي سنة 402هـ.

البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج6، ص310.

(7) في (أ) وردت [ولو].

(8) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص136.

(9) في (أ) وردت [الصغا].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص90 – 91؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، 478؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص93.

(11) في (ب) سقطت [ي قوله].

(12) في (أ) وردت [النفس].

(13) في (ب) وردت [اجزأته].

وإن نذر نذرًا مطلقًا بأن قال: لله عليّ أن أتصدق بألف دينار، أو[1] قال: لله عليّ عشر حججٍ لزمه الوفاء بنفس النذر رواية واحدة.

ولو قال[2]: لله عليّ [أن أصوم][3] سنة ونحوها، لزمه الوفاء[4] بها ولا يجزيه كفارة اليمين في ظاهر [الرواية][5]، وفي رواية يجزيه، وقالوا: إن أبا حنيفة ﷺ رجع إلى هذا القول[6]، وبه أخذ الشافعي[7] رحمه الله[8].

في فتاوى الحجة: ذكر في التجريد قال: مالي صدقة، فهذا على مال يجب فيه الزكاة، وما لا زكاة فيه لا يدخل تحت[9] الكلام استحسانًا، ولكن قدر النصاب ليس بشرط[10]، ولو نوى[11] جميع ما يملكه صحت نيته، وروي عن أبي حنيفة ﷺ يخرج عن عهدة النذر بالكفارة وعن محمد رحمه الله هكذا [ذكر][12]، وهو مذهب الشافعي[13] رحمه الله، وعليه الفتوى[14].

[لو][15] قال: إن فعلت كذا فعليّ حجة، وإن فعلت كذا[16] فمالي في المساكين

(1) في (ب) وردت [ولو].
(2) في (ج) وردت [وقال].
(3) في (أ) وردت [صوم].
(4) في (ب) وردت [القضاء].
(5) في (أ) وردت [واية].
(6) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص77.
(7) ينتظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص460.
(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.
(9) في (ب) سقطت [تحت].
(10) في (ب) وردت [بالجميع].
(11) في (ب) سقطت [نوى].
(12) في (أ، ج) سقطت [ذكر].
(13) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص576.
(14) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص93؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص86؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص476.
(15) في (أ) سقطت [لو].
(16) في (ب) سقطت [كذا].

صدقة، وإن فعلت كذا فعليَّ صوم سنة، ففعل، يجب عليه هذه الأشياء عندنا، وقال مالك[1] والشافعي[2] رحمهما الله: عليه كفارة اليمين، وروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: موجب النذر الكفارة، وعليه الفتوى[3].

في الكبرى: رجل قال بالفارسية: ((اكربا فلان سخن كويم خداى رابر من يكسال روزه))[4]، ثم تكلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب[5] الكتاب، وإن كان الفتوى أن يجب عليه كفارة يمين[6].

وإن قال: ((خدا يرا برمن بكساله روزه))[7]، لا يجب عليه الصوم؛ لأنه أدخل الهاء في ((سال))[8] صار عبارة عن سنة ماضية، ولو قال: لله عليَّ صوم أمس لا يلزمه شيء، فكذلك ههنا[9][10].

رجل قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة، ففعل والرجل لا يملك إلا مقدار مائة، المختار أنه لا يلزمه إلا التصدق بما ملك، وهو المائة؛ لأن فيما لا يملك لم يوجد النذر لا في الملك ولا مضافًا إلى الملك، فلا يصح كما لو قال: مالي في المساكين صدقة وليس له مال[11].

[حلف أن لا يدخل بيتًا]

ﻫ، قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ، [أَو الْمَسْجِدَ][12]، أَو الْبِيعَةَ[13]، أَو

---

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج4، ص95.

(2) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص576.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321؛ وحسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص264.

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا كلمت فلانًا فلله عليَّ صوم سنة)).

(5) في (ب) وردت [صاحب]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(6) في (ب، ج) وردت [اليمين].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((لله عليَّ صوم سنة)).

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((سنة)).

(9) في (ب، ج) وردت [هنا].

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل62.

(11) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل55.

(12) في (أ) وردت [والمسجد]، وفي (ب) سقطت [أو المسجد].

(13) البيعة: متعبد النصارى.

الْكَنِيسَةَ، لَمْ[1] يَحْنَثْ[2]. لأن البيت ما أعدّ[3] للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت[4] لها، وكذا[5] إذا دخل دهليزها أو ظلة باب الدار لما ذكرنا، والظلة [ما][6] تكون على السكة، وقيل: إذا كان بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلاً وهو مسقف يحنث؛ لأنه يبات فيه عادة.

وإن دخل صفة حنث؛ لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات، فصار كالشتوي [والصيفي][7]، وقيل: [هذا][8] إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا [9]كانت صفاتهم، وفي عرفنا لا يحنث؛ لأن الصفة في ديارنا ذات حوائط ثلاثة، فلا يكون بيتًا[10]، وقيل: الجواب يجري على إطلاقه، وهو الصحيح[11].

[حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه]

قوله: فَنَزَعَهُ فِي الْحَالِ[12]. في الكبرى: حلف لا يلبس هذا الثوب، فألقي عليه وهو نائم، قال محمد رحمه الله: أخشى أن يحنث، وهكذا في العيون[13]، والمختار أنه لا

=

البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص96.

(1) في (ج) وردت [لا].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(3) في (ب) وردت [اخذ].

(4) في (ب) وردت [يشبت].

(5) في (ج) وردت [وهذا].

(6) في جميع النسخ سقطت [ما]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321.

(7) في (أ) وردت [والصغي].

(8) في (أ) وردت [هذه]، وفي (ج) سقطت [هذا].

(9) في (ب) وردت [إذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(10) في الهداية لم يذكر عبارة [وفي عرفنا لا يحنث؛ لأن الصفة في ديارنا ذات حوائط ثلاثة، فلا يكون بيتًا]، ولعله من كلام صاحب المضمرات.

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(13) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص99.

يحنث؛ لأنه [1]مُلْبَس وليس بلابس، وكذا إذا حلف أن[2] لا يدخل دارًا، فأدخل[3] وهو نائم، فإن انتبه ووجد حرارة الثوب، فإن ألقاه لما انتبه لم يحنث، لأنه ليس بلابس، وإن تركه واستقر عليه بعد الانتباه حنث، علم أنه هو المحلوف عليه أو لا يعلم؛ لأنه لابس، وكذا إذا ألقي عليه وهو منتبه، إن ألقاه من نفسه كما [523/ أ] ألقي عليه لا يحنث، وإن تركه يحنث، علم أن[4] هذا ذلك الثوب أو لا يعلم[5].

[حلف أن لا يتكلم]

ﻫ قوله: وَإِنْ[6] حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ[7] الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْنَثْ[8]، وإن[9] قرأ في غير صلاته حنث[10]، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير، وفي القياس: يحنث فيهما، وهو قول الشافعي[11] رحمه الله؛ لأنه كلام حقيقة، [ولنا][12]: أنه في الصلاة ليس

---

(1) في (ج) وردت [ليس]، وإسقاطها أولى ولم ترد في الكبرى.

(2) في (ب) سقطت [أن].

(3) في (ب) وردت [الدار ودخل]، وفي (ج) وردت [الدار وادخل الدار].

(4) في (ب، ج) وردت [أنه].

(5) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل159.

(6) في (ب) سقطت [وان].

(7) في (ب) وردت [وقرأ].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(9) في (ب) وردت [واذا].

(10) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص138.

(11) والصحيح عند الشافعية: أنه لا يحنث.

قال الشيرازي: وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث؛ لأن الكلام لا يطلق في العرف إلا على كلام الآدمي.

وقال النووي: ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء على الصحيح؛ لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم. وقيل: يحنث، لأنه يباح للجنب، فهو كسائر الكلام، ولا يحنث بقراءة القرآن.

ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص137؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج11، ص65.

(12) في (أ) وردت [قلنا].

بكلام عرفًا وشرعًا، قال ﷺ: {إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس}[1]، وقيل: في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة أيضًا؛ لأنه لا يسمى متكلمًا بل[2] قارئًا مسبحًا[3].

م[4]، اعلم أن الحقيقة تترك[5] بأشياء: بدلالة الاستعمال والعادة وبدلالة اللفظ في نفسِهِ وبدلالة حال المتكلم وبدلالة محل الكلام[6].

في الزاد قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ [7]فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنَثْ. والقياس: أن يحنث، وهو قول زفر رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن ذلك غير مراد ولا مقصود باليمين، وإذا قرأ في غير الصلاة يحنث عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأن الكلام عبارة عن حروف منظومة [وأصوات][8] مقطعة[9] عرفًا، والفتوى في عرفنا على قوله؛ لأنه لا يسمى متكلمًا عرفًا[10].

في الكبرى: حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن، المختار[11] أن اليمين إن كانت بالعربية:

---

(1) أخرجه ابن حبان والبيهقي في السنن الصغرى بهذا اللفظ، عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، وقال البيهقي: حديث صحيح. وأخرجه مسلم بلفظ: {إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس}.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم 537، ج1، ص381؛ وابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، باب ذكر البيان بأن نسخ الكلام في الصلاة، رقم 2247، ج6، ص23؛ والبيهقي، السنن الصغرى، مصدر سابق، باب سجود السهو، رقم (925)، ج1، ص522.

(2) في (ب، ج) وردت [يسمى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص329.

(4) في (ب) سقط حرف الميم.

(5) في (ب) وردت [يترك].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(7) في (ب) وردت [القرآن] وعدم ذكرها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(8) في (أ) وردت [واصواب].

(9) في (ب، ج) وردت [مقطوعة].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل315.

(11) في (ب) وردت [والمختار].

لم يحنث بالقراءة في الصلاة، ويحنث بالقراءة خارج الصلاة، وإن كانت بالفارسية: لا يحنث مطلقًا؛ لأن العجم لا يعرفونه متكلمًا[1].

حلف لا يقرأ سورة من القرآن، فنظر فيها حتى أتى إلى آخرها، لا يحنث بالاتفاق، وأبو[2] يوسف رحمه الله سوى بين هذا وبين ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، ومحمد رحمه الله فرق، وقال: المقصود[3] من قراءة [4]كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل، أما[5] المقصود من قراءة القرآن عين القرآن، إذ الحكم متعلق[6] به، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله[7].

في الجامع الصغير الخاني[8]: حلف لا [يكلم][9] فلانًا، فكتب إليه [كتابًا][10] وأرسل [إليه][11] رسولاً لم يحنث[12]؛ لأن الكلام ما يكون من الحاضر من غير واسطة؛ ولهذا لا يقال: كلمنا الله تعالى وإن [أتانا][13] كتابه ورسوله[14].

---

(1) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل168 - 169.

(2) في (ب) وردت [قال أبو].

(3) في (ب) وردت [في المقصود].

(4) في (ب) وردت عبارة [القرآن عين القرآن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(5) في (ب، ج) وردت [واما].

(6) في (ب، ج) سقطت [متعلق].

(7) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل169.

(8) وهو شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، شرحه الإمام الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الإمام فخر الدين أبو المحاسن قاضيخان الفرغاني الحنفي، توفي سنة 592هـ ولم أعثر عليه.

البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص280.

(9) في (أ) وردت [يتكلم].

(10) في (أ) سقطت [كتابا]، وفي (ج) سقطت [اليه كتابا].

(11) في (أ) سقطت [اليه]، وفي (ب) وردت [له].

(12) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص48؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص622.

(13) في (أ) سقطت [أتانا].

(14) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص55.

[حلف أن لا يدخل دارًا]

في الزاد قوله: [وَإِنْ][1] حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا، لَمْ يَحْنَثْ [بِالْقُعُودِ][2]، حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلَ[3]. وقال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه: يحنث[4]، والصحيح قولنا؛ لأن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل، ولم يوجد[5].

قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا[6]، فَدَخَلَ دَارًا [7]خَرَابًا، لَمْ يَحْنَثْ. وَمَنْ حَلَفَ لَا[8] يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا[9] بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ صَحْرَاءَ، حَنِثَ[10]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث في الوجهين جميعًا[11]، والصحيح قولنا؛ لأن الدار اسم

---

(1) في جميع النسخ والزاد وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(2) في (أ) وردت [العقود].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(4) قال الشيرازي: وإن حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام ففيه قولان: قال في الأم: يحنث؛ لأن استدامة الدخول كالابتداء في التحريم في ملك الغير، فكذلك في الحنث في اليمين كاللبس والركوب. وقال في حرملة: لا يحنث، وهو الصحيح؛ لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص132.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل315.

(6) في (ب) وردت [الدار].

(7) في (ب) وردت [أخرى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(8) في (ب) وردت [لم].

(9) في (ج) وردت [فدخل].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509 - 510.

(11) قال الماوردي: ودليلنا هو أن ما تناوله الاسم مع البناء زال عنه حكم الحنث بذهاب البناء كالبيت فإن قيل البيت لا يسمى بعد انهدامه بيتًا وتسمى الدار بعد انهدامها دارًا بطل بقول الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓا۟﴾ (النمل: 52) فسماها بعد الخراب بيوتًا ولأن ما منع من الحنث بدخول عرصة البيت منع منه بدخول عرصة الدار كما لو بنى العرصة مسجدًا ولأن أبا حنيفة قد وافقنا أنه لو حلف لا يدخل دارًا ولم يعينها فدخل عرصة دار قد انهدم بناؤها لم يحنث كذلك إذا عينها؛ وتحريره أن كل ما لا يتناوله الاسم الحقيقي مع عدم التعيين لم يتناوله مع وجود التعيين كالبيت.

=

للعرصة[1] في كلام العرب والعجم، والبناء والعمارة فيها وصف مرغوب لأهل الحضر، فإذا عقدت اليمين[2] على الدار المعينة، لم يعتبر فيها [الصفة][3]، فإذا صارت مهدومة تبدلت الصفة دون الأصل، أما إذا عقدت على دار منكرة اعتبرت الصفة، [فتتقيدت][4] اليمين[5] بها[6].

في النصاب: ولو قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فمات صاحب الدار فدخلت[7] ينظر: إن كان على الميت دين مستغرق، قال محمد [بن سلمة][8] رحمه الله: يحنث، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا يحنث[9]، وعليه الفتوى؛ لأن الميت ليس بأهل للملك حقيقة، فلو[10] بقي إنما[11] بقي حكمًا فلم يدخل تحت دار فلان مطلقًا فلا[12] [يحنث][13] في يمينه، وإن لم يكن عليه دين لم يحنث أيضًا بلا خلاف[14].

=

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص73، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص356.

(1) في (ج) وردت [العرصة].

(2) في (ب، ج) سقطت [اليمين].

(3) في جميع النسخ سقطت [الصفة]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل315.

(4) في (أ) وردت [فيتقدر].

(5) في (ب، ج) سقطت [اليمين].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل315.

(7) في (ج) وردت [فدخل]، وفي فتاوى النوازل والخلاصة قال: دخلت. وفي فتاوى قاضيخان والمحيط البرهاني قال: دخل.

(8) في (أ) سقطت [بن سلمة].

(9) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص246.

(10) في (ب، ج) وردت [ولو].

(11) في (ب، ج) وردت [إيما].

(12) في (ب) وردت [فلم].

(13) في (أ) سقطت [يحنث].

(14) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص602 - 603؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص554؛ والبخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل287.

ولو قال: إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق، فصعدت السطح، فنزلت في دار الجار، قيل: ذكر في الحيل أنه لا يحنث، وهو الأصح، وقال الشيخ الإمام أبو [نصر][1] الدبوسي رحمه الله: هذا غلط بل يحنث؛ لأن الكل أبواب هذه الدار[2].

في الصغرى: الغلام: اسم لمن [لم][3] يبلغ، وحد البلوغ معلوم، فإذا بلغ صار شابًا وفتى، وعلى ذلك يفتى[4].

[حلف أن لا يأكل]

م، قوله: فَهُوَ[5] [عَلَى][6] ثَمَرِهَا[7]. بالثاء؛ لأنه [...][8] يحنث بأكل البسر والرطب والتمر[9]، وأنه يتناول الكل، بخلاف التمر[10] فإنه لا يتناول البسر[11].

قوله: [وَمَنْ][12] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ [هَذَا][13] الْبُسْرِ[14]. الأصل فيه أنه متى [عقد][15]

---

(1) في (أ، ب) وردت [منصور].

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص610، والبخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل288.

(3) في (أ، ب) سقطت [لم].

(4) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل54.

(5) في (ب) وردت [ولو].

(6) في (أ) سقطت [على].

(7) قال القدوري في مختصره: وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فهو على ثمرها. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص510.

(8) في (أ) وردت [لم]، وفي (ب، ج) وردت [لا]، والأولى إسقاطها، لأنه يحنث بأكل ثمرها، ولم ترد في المنافع.

(9) في (ب، ج) وردت [والثمر].

(10) في (ب) وردت [الثمر].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(12) في (أ) سقطت [ومن]، وفي (ب، ج) وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص510.

(13) في (أ) وردت [هذه].

(14) في (ج) وردت [البر].

(15) في (أ) وردت [عقدت].

يمينه على عين بوصف[1] يدعو، ذلك الوصف إلى اليمين [تتقيد][2] اليمين ببقاء ذلك الوصف، كما إذا حلف لا يأكل من [هذا][3] الرطب، فأكل بعدما صار تمرًا[4]، لا يحنث؛ لأن صفة الرطوبة داعية إلى اليمين، فقد يمتنع الإنسان من تناول الرطب دون التمر[5]، فكذا صفة البسورة داعية إلى[6] اليمين، بخلاف ما إذا حلف لا [يكلم هذا][7] الصبي وهذا الشاب؛ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه، فلم يعتبر الداعي في الشرع، وبخلاف ما [...][8] إذا [...][9] حلف لا يأكل[10] لحم هذا الحمل[11]؛ لأن صفة الصغر في هذا [ليست][12] بداعية إلى اليمين، فإن الممتنع منه أكثر امتناعًا من لحم الكبش.

فالرطب [المذنب][13]: ما يكون في ذَنَبِهِ قليل بسر، والبسر المذنب على[14] عكسه[15]، فيكون أكلها[16] أكل البسر والرطب، فقد أكل المحلوف عليه حقيقةً، فيحنث، بخلاف [البسر؛ لأنه يضاف إلى][17] الجملة، فيتبع القليل والكثير[18].

---

(1) في (ب) وردت [على يمين وصف].

(2) في (أ) وردت [بتقيد]، وفي (ب) وردت [تقيد].

(3) في (أ) وردت [هذه].

(4) في (ب) وردت [ثمرا].

(5) في (ب، ج) وردت [الثمر].

(6) في (ب) سقطت [إلى].

(7) في (أ) وردت [يتكلم هذه].

(8) في (أ) وردت [بخلاف]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(9) في (أ) وردت [ما]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(10) في (ب) وردت [اكل].

(11) في (ب) وردت [الجمل].

(12) في (أ) وردت [البيت].

(13) في (أ) وردت [المرتب].

(14) في (ب) وردت [عليه].

(15) في (ب) سقطت [عكسه].

(16) في (ب) وردت [الحال كله]، وفي (ج) سقطت [أكلها].

(17) في (أ) وردت [الشراء لانه يصادف].

(18) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109 – 110.

قوله[1]: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ السَّمَكَ، [524/ أ] لَمْ يَحْنَثْ[2]. لأن اللحم هو الناشئ من الدم؛ لأنه مشتق من التحم الحرب، إذا اشتد، واشتداده بالدم يكون ولا دم فيه لسكونه في الماء، فيكون قاصرًا في اللحمية.

ومطلق الاسم يتناول الدم[3] الكامل، فخرج عن مطلقه بدلالة النص[4]، والجواب عن النص: إن ذلك بطريق المجاز، على أن مبنى الأيمان على العرف لا على [ألفاظ][5] القرآن بدليل: أن من حلف لا يركب دابة فركب كافرًا، لا يحنث، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (الأنفال: 55)[6].

في النصاب والكبرى: ولو حلف لا يأكل لحم شاة، فأكل لحم عنز[7]، فجواب الجامع[8] أنه يحنث؛ لأن الشاة اسم جنس، ذكر في الفتاوى: أنه لا يحنث، سواء كان الحالف قرويًا أو مصريًا، وعليه الفتوى، لأنهم يفرقون بينهما[9] عادةً[10].

[حلف أن لا يشرب]

م، الكرع: تناول الماء بالفم [من][11] موضعه، يقال: أهل بلدة كذا يشربون من دجلة، وإنما [يراد][12] الشرب بالأواني، والاغتراف باليد.

هو يقول حقيقة الشرب من دجلة بالكرع، وهو أن يضع فاه على دجلة فيشرب،

---

(1) في (ب) سقطت [قوله].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(3) في (ب، ج) سقطت [الدم].

(4) في المنافع وردت [اللفظ]. أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(5) في (أ) وردت [لفظ].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(7) في (ج) وردت [عير].

(8) في (ب) وردت [الصغير]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى ولا في الجامع الصغير.

(9) في (ج) وردت [بينهم].

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل165.

(11) في (أ، ب) سقطت [من].

(12) في (أ) وردت [يرد].

وهذه حقيقة[1] مستعملة، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقوم: {[هل][2] عندكم ماء [بات][3] في الشن وإلا كرعنا}[4]؟ فمنع[5] المصير إلى المجاز، وهذا بناء على [ما][6] تقدم بيانه، على أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف، فالعمل بالحقيقة أولى عنده، وعندهما: العمل بعموم[7] المجاز أولى، ومسألة الحنطة يخرج على[8] هذا الأصل أيضًا[9].

أ[10]، قوله: **حَتَّى يَكْرَعَ مِنْهَا كَرْعًا**[11]. الكرع: أن يخوض [في][12] الماء، [ثم][13] يشرب بفمه في موضع لا بيده، ولا يكون [الكرع][14] لغة إلا بعد الخوض، مشتق من الأكارع[15].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [الشرب من دجلة بالكرع وهو أن يضع فاه على دجلة فيشرب وهذه حقيقة].

(2) في (أ، ب) وردت [أهل].

(3) في (أ، ج) وردت [باق].

(4) لما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ: {إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا}.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب شرب اللبن بالماء، رقم 5290، ج5، ص2129.

(5) في (ب) وردت [فمنعت].

(6) في (أ) سقطت [ما].

(7) في (ب) وردت [العموم].

(8) في (ب) وردت [عن].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(10) في (ب) سقط حرف الالف.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(12) في (أ، ب) سقطت [في].

(13) في (أ) سقطت [ثم].

(14) في (أ) سقطت [الكرع].

(15) ينظر: أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص70.

ب[1]، الكرع: تناول الماء بالفم من موضعه، يقال: كرع الرجلُ في[2] الماءِ [وفي][3] الإناء: إذا مدَّ عنقهُ نحوهُ [ليشربه][4]، ومنه: كره عكرمة الكرع في النهر؛ لأنه فعل البهيمةِ يدخل فيه أكارعه[5][6].

أ[7]، قوله[8]: [وَمَنْ][9] **حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ، فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَكْرَعَ مِنْهَا كَرْعًا**[10]. في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: [يحنث، وهو قول الشافعي[11][12] رحمه الله][13].

أصله: أن اليمين إذا تناولت حقيقة مستعملة ومجازًا متعارفًا يحمل على الحقيقة عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: يحمل عليهما. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنهما استويا في الاستعمال إلا أنه ترجحت الحقيقة بحكم الوضع[14].

[حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكًا]

في الزاد قوله: [وَمَنْ][15] **حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ[16] السَّمَكَ، لَمْ يَحْنَثْ**. والقياس

---

(1) في (ب) ورد حرف الباء.

(2) في (ج) سقطت [في].

(3) في جميع النسخ وردت [في]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص436.

(4) في (أ) وردت [يشربه].

(5) في (ب) وردت [الجارعة].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص436 - 437.

(7) في (ج) سقط حرف الالف.

(8) في (ب) سقطت [أ قوله].

(9) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(11) في (ب) وردت [زفر].

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص382.

(13) في (أ) سقطت عبارة [يحنث وهو قول الشافعي رحمه الله].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل316.

(15) في جميع النسخ والزاد وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(16) في (ب) وردت [لحم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

أن يحنث، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنه ناقص في معنى اللحمية؛ لأن اللحم نشؤه من الدم[1].

[حلف لا يأكل من هذه الحنطة]

أ، قوله: ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة لم[2] يحنث حتى [يقضمها][3] ولو أكل من خبزها لم يحنث[4]. وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: إن أكل من خبزها حنث أيضًا.

لهما: أن المتعارف من أكل الحنطة أكل الخبز المتخذ منها، يقال: أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة، وأهل بلدة كذا يأكلون الشعير، ويقال: أكلنا أجود الحنطة، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وهو الأصل عندهما؛ [لأن][5] المجاز المتعارف أولى من حقيقة غير [متعارفه][6].

ولأبي حنيفة ﷺ لهذا الكلام حقيقة مستعملة؛ لأنها تقلى وتغلى وتؤكل عينها[7] وله مجاز متعارف أيضًا والجمع بينهما [ممتنع][8] فكان صرفه إلى الحقيقة المستعملة أولى؛ لأن الحقيقة مقدم هذا هو الأصل عنده، وصار هذا[9] كسائر الأعيان المأكولة كالعنب وغيره[10].

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل316.

(2) في (ب) وردت [لا].

(3) في (أ) وردت [يقضها].

(4) قال القدوري في مختصره: ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من خبزها، لم يحنث. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(5) في (أ) وردت [أن].

(6) في (أ) وردت [متعارف].

(7) في (ب) وردت [فيها].

(8) في (أ) سقطت [ممتنع].

(9) في (ب، ج) سقطت [هذا].

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص181؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص61.

ولو أكل من [سويقها[1]][2] لم يحنث عند أبي حنيفة ﷺ أيضًا[3]؛ لأن عينها صار مرادًا، فلا يتناول غيره، وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأن اليمين على ما يتخذ منه عرفًا، وذلك هو الخبز دون السويق، فأما على قول محمد رحمه الله فقد قيل: إنه لا يحنث أيضًا، وقد[4] قيل: يحنث؛ لأنه أكل المتخذ منها، وهو المراد بيمينه.

ولو أكل من غير الحنطة قضما هل يحنث عندهما؟ أشار في كتاب الأيمان إلى أنه لا يحنث؛ لأنه قال: واليمين على [ما][5] يصنع منه[6].

ووجهه: أن المجاز صار مرادًا، فانتفت[7] الحقيقة، وأشار في الجامع الصغير: إلى أنه يحنث، فإنه يقول: لو أكل من خبزه حنث أيضًا[8]، وهو مذكور[9] منهما[10].

ووجهه: أن هذا ليس من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، بل [من][11] باب[12] عموم المجاز، فإن الأكل المضاف إلى عين الحنطة[13] يصرف إلى أكل باطنها مجازًا، أو[14] في أكل عينه أكل باطنه وزيادة، فيحنث باعتبار [عمومه، كمن][15] حلف لا يضع

---

(1) السويق: دقيق القمح المقلو أو الشعير أو الذرة أو غيرها.
المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف (تحقيق: د. محمد رضوان الداية)، ط1، ص420، دار الفكر، بيروت.

(2) في (أ) وردت [سوء يقال].

(3) في (ب، ج) وردت [لم يحنث أيضا عند أبي حنيفة ﷺ].

(4) في (ب) سقطت [قد].

(5) في (أ) سقطت [ما].

(6) الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج3، ص295.

(7) في (ب) وردت [فاذا انتفت].

(8) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص135.

(9) في (ب، ج) وردت [المذكور].

(10) في (ج) وردت [عنهما].

(11) في (أ) سقطت [من].

(12) في (ج) سقطت [باب].

(13) في (ب، ج) سقطت [الحنطة].

(14) في (ب) سقطت [او].

(15) في (أ) وردت [عموم لمن].

قدمه في دار فلان فدخلها راكبًا، أو حافيًا، يحنث [العموم][1] المجاز؛ لأنه صار مجازًا عن الدخول كذا هذا.

وهذا[2] الذي ذكرنا كله إذا لم يكن له نية، وأما إذا نوى عينها، لا يحنث بغيره[3]؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، فصحت نيته[4] [كفاية][5].

في الذخيرة: إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، وهو ينوي أن لا يأكلها حبة حبة، صحت [نيتهُ][6]، حتى لو أكل من خبزها لا يحنث؛ لأنه نوى حقيقة كلامه والعمل بالحقيقة ممكن؛ لأن الحنطة مأكولة[7] عينها فيتقيد اليمين بالحقيقة.

وإن نوى لا يأكل ما يتخذ منها[8] صحت نيته أيضًا، حتى لا يحنث بأكل عينها، وإن لم يكن له نية، فأكل من خبزها، لم يحنث عند أبي حنيفة ﵁، وعندهما رحمهما الله: يحنث.

ولو أكل من عينها حنث عند أبي حنيفة ﵁[9]، [أما عندهما][10] هل يحنث؟ أشار في أيمان الأصل: إلى أنه لا يحنث، وأشار في الجامع الصغير: إلى أنه يحنث، والصحيح ما ذكر[11] في الأيمان[12].

[...][13] ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة، لم يحنث حتى يقضمها، ولو أكل من

(1) في (أ) وردت [يعموم].
(2) في (ب) سقطت [وهذا].
(3) في (ب) وردت [بغيرها].
(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص181؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص61؛ وقاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج1، ص582.
(5) في (أ) سقطت [كفاية].
(6) في (أ) سقطت [نيته].
(7) في (ب) وردت [المأكولة].
(8) في (ب، ج) وردت [منه].
(9) في (ب، ج) وردت [عنده].
(10) في (أ) سقطت [أما عندهما].
(11) في (ب، ج) وردت [ذكرنا]
(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص511.
(13) في (أ) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى؛ لأنها ليست من قول مختصر القدوري.

خبزها [لم][1] يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: إن أكل من خبزها حنث، ولو قضمها أيضًا يحنث[2]، هو الصحيح [525/ أ] [العموم][3] المجاز، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان[4].

في الزاد قوله: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ [مِنْ][5] [هَذَا][6] الدَّقِيقِ، فَأَكَلَ مِنْ[7] خُبْزِهِ حَنِثَ، [وَلَوْ][8] اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ، لَمْ يَحْنَثْ[9]. وقال الشافعي رحمه الله: إن [أكل][10] من خبزه لا[11] يحنث، وإن استفه كذلك حنث[12]؛ والصحيح قولنا؛ لأن حقيقته غير متعارف، ومجازه وهو الأكل مما يتخذ منه متعارف، فكان الحمل على المجاز المتعارف[13] أولى من الحمل على[14] الحقيقة المهجورة[15].

أ، قوله: [وَلَوْ][16] اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ، [لَمْ][17] يَحْنَثْ. وقد قيل: يحنث، اعتبارًا لحقيقة

---

(1) في (أ) سقطت [لم].

(2) في (ب) وردت [حنث أيضا ولو قضمها]، وفي (ج) وردت [حنث أيضا ولو قضمها حنث عندهما].

(3) في (أ) وردت [بعموم].

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص325 - 326.

(5) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(6) في (أ) وردت [هذه].

(7) في (ب) سقطت [من].

(8) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511 - 512.

(10) في (أ) وردت [كان].

(11) في (ب) وردت [لم].

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص79.

(13) في (ب) سقطت [المتعارف].

(14) في (ب) وردت [إلى].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317.

(16) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(17) في (أ، ج) وردت [لا].

كلامه، والأول هو الصحيح[1].

ي، **الأكل**: إيصال ما يتأتى منه المضغ إلى جوفه، سواء مضغه أو لم يمضغه.

والشرب: ما لا يتأتى منه المضغ إلى جوفه عند الوصول[2]، بل يميل ميلاً، مثل: الماء، والعسل [الممزوج][3]، وغير ذلك.

والذوق: معرفة طعم الشيء بفمه.

وإن حلف لا يأكل ولا يشرب، فذاق بفمه شيئًا، لم يحنث. وإن حلف لا يذوق طعامًا ولا شرابًا، وعنى به الأكل والشرب، صدق، ولم يحنث بالذوق، ولو حلف لا يذوق ماءً، فتمضمض[4] للوضوء، أو الغسل، [لم][5] يحنث[6].

في النصاب: ولو قال: ولا[7] يذوق، فأكل وشرب، لا يحنث، من المتأخرين من قال: هذا الفرق بالعربية، أما بالفارسية فلا فرق بينهما، وحنث في الوجهين، وعليه الفتوى[8].

في التهذيب[9]: الإدام ما يصطبغ[10] به الخبز كالمرق والعسل والخل وما لا[11] يصطبغ[12] به كالجبن واللحم فليس بإدام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، [وعن أبي يوسف][13] وهو قول محمد رحمها الله: ما يؤكل مع الخبز غالبًا فهو إدام، وعليه الفتوى [للعرف][14][15].

(1) ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص126.

(2) في (ب) وردت [الدخول].

(3) في (أ) وردت [والممزوج].

(4) في (ب) وردت [فمضمض].

(5) في (أ، ج) وردت [لا].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل128.

(7) في (ب، ج) وردت [لا].

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص577.

(9) في (ب) وردت [تهذيب].

(10) في (ب) وردت [يصطنع].

(11) في (ب) سقطت [لا].

(12) في (ب) وردت [يصطنع].

(13) في (أ، ب) سقطت [وعن أبي يوسف].

(14) في (أ، ج) سقطت [للعرف].

(15) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص177؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، 327.

في النصاب: إذا حلف أن[1] لا يأتدم، فأكل العنب والبطيخ اختلفوا فيه فبعض المتأخرين: ذكروا في شرح هذا الكتاب: أنه على الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وذكر الشيخ الإمام محمد بن أبي سهل السرخسي[2] رحمه الله في شرح المختصر: أنه لا يكون إدامًا بالإجماع، وهو[3] الأصح[4].

[حلف لا يكلم فلانًا]

في الزاد قوله: وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا، [فَكَلَّمَهُ][5] وَهُوَ [بِحَيْثُ][6] يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ، حَنِثَ[7]؛ لأنه كلمه عرفًا حيث وصل الكلام إلى سمعه، إلا[8] [أن][9] هناك وجد ما يمنع الفهم، فصار كما لو كلمه وهو [غافل][10][11].

قوله[12]: وَلَوْ حَلَفَ [لَا][13] يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ، حَنِثَ[14]. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يحنث، وهو قول الشافعي[15] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن الإذن مأخوذ من الإعلام، فإذا أذن[16] ولم[17] يسمع، لم يتحقق

---

(1) في (ب) سقطت [أن].

(2) في (ب) وردت [وذكر شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل السرخسي].

(3) في (ب) وردت [هو].

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص587.

(5) في (أ) وردت [فكلم].

(6) في (أ) وردت [يحنث].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(8) في (ب) سقطت [إلا].

(9) في (أ) سقطت [أن].

(10) في (أ) وردت [عاقل].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317.

(12) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(13) في (أ) وردت [إلا].

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(15) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص396.

(16) في (ب) وردت [له]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(17) في (ج) وردت [يعلم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

الإعلام، بخلاف ما إذا أذن له وهو نائم؛ لأن الكلام وصل إلى سمعه، إلا أنه وجد مانع من التميز، فصار[1] كالمستيقظ إذا أذن له ولم يفهم[2].

في الكبرى: حلف لا يكلم فلانًا، [فقرع][3] فلان الباب فقال الحالف: ((كيست))[4]؟ لا يحنث، ولو قال: ((كي[5] تو))[6]؟ حنث، هو المختار، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن قوله: ((كيست))؟ ليس بخطاب له، ألا ترى أنه يجوز أن يخاطب به غيره فيقول للجالس بين يديه: ((كيست اين))[7]؟ وقوله: ((كي[8] تو))؟ خطاب له.

ولو دعاه وهو نائم يحنث[9] وإن لم يستيقظ؛ لأنه كلمه، ألا ترى أنه لو مر على قوم فسلم عليهم والمحلوف عليه فيهم يحنث؛ [لأنه كلمه][10] وإن لم يسمع، ولو قرأ [عليه][11] كتابًا فكتبه بأن[12] قصد به الإملاء، أخاف أن يحنث؛ لأنه كمله.

أمَّ الحالف قومًا فسلم في آخر الصلاة، [13]وفلان خلفه لا يحنث، لا بالتسليمة الأولى ولا بالثانية[14] هو المختار؛ لأن إصابة لفظ[15] السلام واجبة وهو من أفعال

---

(1) في (ب، ج) سقطت [فصار].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317.

(3) في (أ) وردت [فقرح].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((من)).

(5) في (ب، ج) وردت [كشى].

(6) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((من أنت)).

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((من هذا)).

(8) في (ب، ج) وردت [كشى].

(9) في (ب) وردت [لم يحنث].

(10) في (أ) سقطت [لانه كلمه].

(11) في (أ، ب) سقطت [عليه].

(12) في (ب، ج) وردت [او].

(13) في (ب) وردت [فلان]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(14) في (ب) وردت [بالتسليمة الثانية].

(15) في (ب) وردت [الفطر].

الصلاة، والناس [يفرقون][1] بين أفعال الصلاة [وبين][2] كلام الناس[3].

[استحلاف الوالي بالإعلام]

أ، قوله: [4]بِكُلِّ دَاعِرٍ[5]. الدعر: أخذ الشيء اختلاسًا، والداعر: المفسد[6].

قوله: [فَهَذَا][7] عَلَى [حَالِ][8] وِلَايَتِهِ خَاصَّةً. أي: زمان ولايته، أي[9]: [سلطته][10]، وبعد زوال[11] السلطنة لا يفيد الإعلام فائدته، فيتقيد بما [ذكرنا][12] وزوال السلطنة يكون بالعزل [والموت فإذا علم بعد العزل][13] لا يجب عليه الإعلام؛ لأن الإعلام إنما يجب طاعة له ووجوب طاعته[14] مقيد بقيام سلطته؛ ولأن المقصود من الإعلام تأديب الداعر ودفع شره[15].

---

(1) في (أ) سقطت [يفرقون].

(2) في (أ) وردت [فيه].

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل168.

(4) في (ب) وردت [ادعى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص286.

(7) في (أ) وردت [وهذا]، وفي (ب، ج) وردت [فهذه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(8) في جميع النسخ سقطت [حال]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(9) في (ب) سقطت [ولايته أي].

(10) في (أ) وردت [سلطنه].

(11) في (ب) وردت [زمان].

(12) في (أ) وردت [ذكر].

(13) في (أ) سقطت عبارة [والموت فإذا علم بعد العزل].

(14) في (ب) سقطت عبارة [له ووجوب طاعته].

(15) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص338؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص161؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص203.

في الزاد قوله: وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلاً، [لِيُعْلِمَهُ][1] بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ [الْبَلَدَ][2] [فَهَذَا][3] عَلَى[4] حَالِ وِلَايَتِهِ خَاصَّةً[5]؛ لأن هذا من مواجب[6] السياسة، فيتقيد به بدلالة الحال، فإذا [زالت][7] الولاية ارتفعت اليمين، وإن عاد الوالي إلى ولايته لم يعد اليمين[8]؛ لأنها كانت مخصوصة بحال قيام الولاية، [وقد زالت][9] بزوالها، وعلى هذا لو حلف على زوجته أن لا تخرج[10] إلا بإذنه، أو على عبده، ثم باع أو طلق الزوجة، سقطت اليمين لا إلى جزاء[11].

ب، الدَّاعِرُ: الخبيثُ المفسدُ، ومصدره الدعارةُ، وقولهم: عُودٌ دَعِرٌ، [أي][12]: كثير[13] الدخانِ[14].

في الكبرى: سلطان يطلب رجلاً؛ ليأخذه بتهمة، فأخذ رجلاً وأراد [...][15] استحلافه بأنك لا تعلم أحدًا من غرمائه [ولا أقربائه][16]؛ ليأخذ منهم[17] شيئًا بغير

---

(1) في (أ) وردت [ليعلم]، وفي (ج) وردت [ليعلمنه].

(2) في (أ، ج) وردت [البلدة].

(3) في جميع النسخ والزاد وردت [فهو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(4) في (ب) سقطت [على].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(6) في (ب) وردت [موجب].

(7) في (أ) وردت [ذالته].

(8) في (ب، ج) سقطت عبارة [وان عاد الوالي إلى ولايته لم يعد اليمين].

(9) في (أ) وردت [ولا زالت إلى].

(10) في (ب) سقطت عبارة [وقد زالت بزوالها وعلى هذا لو حلف على زوجته أن لا تخرج].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317.

(12) في (أ، ب) سقطت [أي].

(13) في (ب) وردت [الكثير].

(14) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص180.

(15) في (أ) وردت [أن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(16) في (أ) سقطت [ولا أقربائه].

(17) في (ب) وردت [منه].

حق، وفيه ضرر كثير للمسلمين، لا يسعه أن يحلف، وهو يعلم بذلك؛ لأنه وإن كان ضررًا، فهو مكره على ذلك، [لكن][1] الحيلة في ذلك أن يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان؛ ليأخذه بالتهمة، وينوي غيره[2].

رجل هرب في دار رجل، [فحلف][3] صاحب الدار أنه[4] لا يدري [أين][5] هو؟ [إن][6] أراد به أنه[7] في أي مكان هو [من][8] الدار، لا يحنث؛ لأنه بار[9].

أ، قوله: **وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ، [فَرَكِبَ][10] دَابَّةَ عَبْدِهِ لَمْ يَحْنَثْ**[11]. شرح هذه المسألة على الإسباغ[12][13]:

إن[14] عند أبي حنيفة ﷺ إن كان على العبد دين مستغرق، لم يحنث وإن نوى؛ لأنه[15] لا [ملك][16] للمولى في هذه الحالة، أي: ما في يد العبد من الإكساب لما

---

(1) في (أ) وردت [لأن].

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل151.

(3) في (أ، ج) وردت [حلف]، وفي (ب) سقطت [فحلف]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل152.

(4) في (ب) سقطت [انه].

(5) في (أ) وردت [انه].

(6) في جميع النسخ سقطت [إن]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل152.

(7) في (ج) سقطت [انه].

(8) في (أ) وردت [في].

(9) الصدر الشهيد: الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل152.

(10) في (أ) سقطت [فركب].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(12) في (ب، ج) وردت [الإشباع].

(13) الإسباغ: الإطالة. وإسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه.

ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص433.

(14) في (ب) سقطت [إن].

(15) في (ب) وردت [انه].

(16) في (أ) وردت [مالك].

عرف من مذهبه أن دين العبد يمنع وقوع الملك للسيد إذا كان[1] مستغرقًا، وإن لم يكن عليه دين، أو كان عليه دين غير مستغرق لا[2] يحنث ما لم ينو؛ لأن الملك وإن ثبت [526/ أ] للسيد، لكن في الإضافة إليه نوع قصور؛ لأنه يضاف إلى العبد عرفًا وشرعًا.

أما عرفا فظاهر، وكذلك شرعًا، قال ﷺ: {من [باع][3] عبدًا وله مال، فالمال للبائع}[4]؛ ولأنه كسب عبده وذلك لعبده يدا، وإذا كان كذلك تختل الإضافة إلى المولى فلا يدخل في المطلق إلا أن ينويه[5] فيدخل فيه[6].

وقال أبو يوسف رحمه الله: في الوجوه كلها يحنث إذا نواه؛ لأن الدين عنده لا يمنع وقوع الملك للسيد، لكن [في][7] [الإضافة][8] إليه نوع قصور على [ما مر، فيحتاج][9] إلى [النية][10].

وقال محمد رحمه الله: في الوجوه كلها يحنث وإن لم ينو اعتبارًا بحقيقة الملك فإن الملك واقع للسيد وإن كان على العبد دين مستغرق، فإذا كان كذلك يتحقق شرط الحنث فلا يحتاج إلى النية[11]، كذا ذكره في الكفاية.

---

(1) في (ب) سقطت [كان].

(2) في (ب) وردت [لم].

(3) في (أ) سقطت [باع].

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والنسائي في المجتبى عن سالم عن أبيه رضي الله عنه.
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.
أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم 5540، ج9، ص379؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في العبد يباع وله مال، رقم 3433، ج3، ص268؛ والنسائي، المجتبى، باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، رقم 4636، ج7، ص297.

(5) في (ب) وردت [ينويه].

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص13؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص324.

(7) في (أ) سقطت [في].

(8) في (أ) وردت [اضافة].

(9) في (أ) وردت [من يحتاج].

(10) في (أ) وردت [نيته].

(11) ينظر: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص324؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص59.

في الذخيرة: في فتاوى أبي الليث رحمه الله: إذا قال الرجل: [إن][1] دخلت دار فلان فكذا، فمات فلان، فدخل داره، [فهذا][2] على وجهين: إن لم يكن على صاحب الدار دين أصلاً، أو كان عليه دين [غير][3] مستغرق، فإنه لا يحنث [بلا خلاف؛ لأن الدار تصير ملكًا للوارث بلا خلاف. وإن كان عليه دين مستغرق، قال محمد بن سلمة رحمه الله: يحنث. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا يحنث][4]، وقال الصدر الشهيد رحمه الله: والفتوى على قول الفقيه أبي الليث رحمه الله؛ لأن التركة المستغرقة إن لم يملكها الورثة لا تبقى على ملك الميت حقيقة؛ لأن الميت ليس من أهل الملك، ولو بقي [على ملكه يبقى][5] حكمًا، [فلم][6] يدخل [دار][7] فلان مطلقًا[8].

في النصاب: قال أبو حنيفة ﷺ: إذا حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباع فلان[9] داره تلك، فدخل الحالف، لا يحنث[10].

وقال أبو نصر الدبوسي رحمه الله: لا ينظر إلى خروج الملك وحده، [ولكن][11] ينظر إلى خروج الملك وإلى خروج صاحب الدار من الدار[12]، فأما إذا[13] كان ساكنًا فيها فدخلها [حنث[14] في قولهم جميعًا[15].

(1) في (أ، ج) وردت [إذا].

(2) في (أ) وردت [وهذا].

(3) في (أ) سقطت [غير].

(4) في (أ) سقطت عبارة [بلا خلاف لان الدار تصير ملكا للوارث بلا خلاف وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يحنث].

(5) في (أ) سقطت عبارة [على ملكه يبقى].

(6) في (أ) وردت [فلا].

(7) في (أ) سقطت [دار].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص554.

(9) في (ب) سقطت [فلان].

(10) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص606.

(11) في (أ) وردت [ذلك].

(12) في (ب) سقطت [من الدار].

(13) في (ب) وردت [لو].

(14) في (ب) وردت [في].

(15) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص39.

قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: يسأل الحالف: إن كان حلف لبغض الدار لما أصابه من آفة، فدخلها][1]، فالفتوى على قول محمد رحمه الله أنه[2] يحنث، وإن كان الحلف لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: إنه لا يحنث، وهو الصحيح[3].

قوله[4]: وَمَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا، أَوْ دَخَلَ [دِهْلِيزَهَا][5]، حَنِثَ[6]. [في السراجية: حلف لا يدخل بيت فلان، فمر على سطحه، على جواب الكتاب يحنث، وقال الفقيه أبو الليث[7]: إن كانت اليمين بالفارسية لا يحنث؛ لأن العجم لا يعرفون هذا داخلاً في الدار[8]][9].

في التهذيب: الدخول: هو الانفصال من خارج الشيء إلى داخله، والخروج على عكسه.

ولو حمله غيره وأدخله وهو[10] يقدر على الامتناع فيه اختلاف المشايخ، والصحيح: أنه لا يحنث[11].

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [حنث في قولهم جميعا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله يسأل الحالف إن كان حلف لبغض الدار لما أصابه من آفة فدخلها].

(2) في (ب) سقطت [انه].

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص79.

(4) في (ب) سقطت [قوله].

(5) في (أ) وردت [دهليز].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(7) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص246.

(8) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص257.

(9) في (أ، ب) سقط النص [في السراجية: حلف لا يدخل بيت فلان فمر على سطحه على جواب الكتاب يحنث، وقال الفقيه أبو الليث إن كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لان العجم لا يعرفون هذا داخلا في الدار].

(10) في (ب) وردت [هو].

(11) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص54.

[حلف لا يأكل الشواء والطبيخ]

هـ[1]، قوله: **وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشِّوَاءَ، فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ دُونَ الْبَاذِنْجَانِ، وَالْجَزَرِ**[2]، لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق، إلا أن ينوي ما يشوى من [بيض][3] أو غيره لمكان الحقيقة[4].

قوله[5]: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّبِيخَ، فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ**[6]. وهذا استحسان اعتبارًا للعرف؛ وهذا لأن التعميم متعذر، فينصرف إلى خاص هو متعارف، وهو[7] اللحم المطبوخ بالماء، إلا إذا نوى غير ذلك؛ لأن فيه تشديدًا[8][9].

ب، الطَّبَاهَجُ[10]: - بفتح الهاء - طعامٌ من بيضٍ ولحمٍ؛ قال الكرخي رحمه الله: ولا يكون [طبيخًا؛ لأن الطبيخ][11] ما لهُ مرقٌ وفيه لحمٌ أو شحمٌ، فأما القليةُ اليابسةُ ونحوها فلا[12].

م، وفي مسألة الشواء [والطبيخ][13]: لو نوى[14] كل مشوي مطبوخ، فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية، فيمينه على اللحم المشوي واللحم المطبوخ[15]، كذا في المنثور[16].

---

(1) في (ب، ج) سقط حرف الهاء.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(3) في (أ) وردت [بيعن].

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(5) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(7) في (ب) سقطت [هو].

(8) في (ب) وردت [تسديدا].

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(10) في (ب، ج) وردت [الطباهج].

(11) في (أ) وردت [طبخا لأن الطبخ].

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص313.

(13) في (أ) وردت [الطبخ].

(14) في (ب) سقطت [لو نوى].

(15) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص59.

(16) في (ب) وردت [المتون].

[حلف لا يأكل الرؤوس]

أ، [قوله][1]: [وَمَنْ][2] حَلَفَ [لَا][3] يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ[4]. فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: على الغنم خاصة، وهذا الاختلاف ليس اختلاف حجة وبرهان، بل هو[5] اختلاف عصر وزمان؛ لأنهم اتفقوا أن يمينه يقع على ما يباع من الرؤوس مفعولاً، ولا يقع على ما يباع[6] موصولاً أو مكسورًا [اعتبارا][7] للعرف، إلا أن العرف في زمن أبي حنيفة ﷺ في رؤوس البقر والغنم، فأفتى على حسب ما شاهده [في زمانه][8]، وفي زمانهما كان العرف في رؤوس الغنم خاصة، فأفتيا على [الوجه][9] الذي شاهداه، وفي زماننا يفتى على حسب العادة أيضًا، حتى لو كانت العادة[10] في بعض [البلاد][11] في رؤوس البقر والغنم والإبل أيضًا يحنث في الكل، ولو كان في الغنم خاصة، يحنث [به][12] دون غيره، وكذلك لو حلف[13] لا يشتري الرؤوس فهو على الذي[14] ذكرنا[15][16].

---

(1) في (أ) سقطت [قوله]، وفي (ب) سقطت [أ قوله].

(2) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(3) في (أ) سقطت [لا].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(5) في (ب، ج) سقطت [هو].

(6) في (ب، ج) سقطت عبارة [من الرؤوس مفعولا ولا يقع على ما يباع].

(7) في (أ) سقطت [اعتبارا].

(8) في (أ، ج) سقطت [في زمانه].

(9) في (أ) وردت [وجه].

(10) في (ج) سقطت [العادة].

(11) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(12) في (أ) سقطت [به].

(13) في (ب) سقطت عبارة [يحنث به دون غيره وكذلك لو حلف].

(14) في (ب، ج) وردت [ما].

(15) في (ب) وردت [ذكر].

(16) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326؛ وحسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، =

[في الزاد][1] قوله: **وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ [فَيَمِينُهُ][2] عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيُبَاعُ فِي الْمِصْرِ**[3]. هو الصحيح عندهم من غير خلاف، [والمذكور][4] في الكتب أن عند أبي حنيفة ﷺ يحمل على رؤوس الإبل [والبقر][5] والغنم، وهو قوله الأول، ثم رجع عنه، [والمعول][6] عليه في ذلك هو العادة[7].

هـ قوله[8]: **وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيُبَاعُ فِي الْمِصْرِ**. ويقال [يكنس][9].

وفي الجامع الصغير: لو حلف لا يأكل رأسًا، فهو على رؤوس الغنم والبقر عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: على الغنم خاصة[10]، وفي زماننا يفتى[11] على حسب العادة، كما هو المذكور في المختصر[12].

ب، [قوله][13] في المختصر: **حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ**، أي: يُطَمُّ بِهِ التنورُ، [أي][14]: يُدْخَلُ فيهِ من: كَبَسَ الرجُلُ رأسهُ في جيب

=

مصدر سابق، ج2، ص271 – 272، والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص204.

(1) في (أ) سقطت [في الزاد].

(2) في جميع النسخ والزاد وردت [فاليمين]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(4) في (أ) وردت [والذكور].

(5) في (أ) سقطت [والبقر].

(6) في (أ) وردت [والمعود].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل318.

(8) في (ب، ج) سقطت [هـ قوله].

(9) في جميع النسخ وردت [يكبس]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(10) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص135.

(11) في (ب، ج) سقطت [يفتى].

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(13) في (أ) سقطت [قوله].

(14) في جميع النسخ وردت [أو]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص430.

[قميصه، إذا أدخله][1][2].

[حلف لا يأكل الخبز]

هـ[3]، قوله: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ الْمِصْرِ أَكْلَهُ خُبْزًا[4][5]. وذلك [خبز][6] الحنطة والشعير؛ لأنه هو المعتاد في [غالب][7] البلدان[8].

وَلَوْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِ الْقَطَائِفِ[9][10]، لا يحنث؛ لأنه[11] [لا][12] يسمى خبزًا مطلقًا، إلا إذا نواه؛ لأنه محتمل [كلامه][13].

وكذا لو أكل خُبْزَ الأَرُزِ بِالْعِرَاقِ، [لَمْ][14] يَحْنَثْ[15]؛ لأنه غير معتاد عندهم، حتى لو كان بطبرستان[16]، [أو][17] في بلدة[18] طعامهم ذلك يحنث[19].

---

(1) في (أ) وردت [قميص اذا دخله].

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص430.

(3) في (ب) سقط حرف الهاء.

(4) في (ب) سقطت [أكله خبزا].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513 - 514.

(6) في جميع النسخ سقطت [خبز]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(7) في (أ) وردت [عادة].

(8) في (ب، ج) وردت [البلاد].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(10) القطائف: طعام يسوى من الدقيق المُرَقّ بالماء شبهت بخمل القطائف التي تفترش. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج24، ص270.

(11) في (ب) وردت [فانه].

(12) في (أ) سقطت [لا].

(13) في (أ، ب) سقطت [كلامه].

(14) في (أ) سقطت [لم].

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(16) في (ب) وردت [في طبرستان].

(17) في جميع النسخ سقطت [أو]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(18) في (ب) وردت [بلد].

(19) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

في الكبرى: حلف لا يأكل خبزًا، فأكل قرصًا يقال [له][1] بالفارسية: كليجة، أو جوزينجا، أو ميسرا[2]، فارسيته نواله، قال محمد بن سلمة: لا يحنث في الوجوه[3] الثلاثة، والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث[4] رحمه الله: أن[5] في [الجوزينج][6] لا يحنث؛ لأنه [لا][7] يسمى خبزًا مطلقًا، فصار كما يقال بالفارسية: [527/ أ] ((نان [زردالو][8]))[9]، أما في القرص والميسر[10] يحنث؛ لأن القرص خبز مطلق وزيادة[11]، [وفي][12] الميسر[13]: خبز مطلق[14].

[حلف لا يبيع]

ي، قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ[15]. الأصل [إن][16] من حلف أن[17] لا يفعل كذا، فأمر غيره بفعل ذلك ينظر إن كان الحقوق تتعلق[18] بالفاعل، كالبيع والشراء والقسمة

---

(1) في (أ، ج) سقطت [له].

(2) في (ب) وردت [بنجا ميسر].

(3) في (ج) وردت [كلها]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(4) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص248.

(5) في (ب) سقطت [ان].

(6) في (أ) وردت [الجوازنج]، وفي (ج) وردت [الجوزيج].

(7) في (أ) سقطت [لا].

(8) في (أ) وردت [دزدالو].

(9) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((خبز قمر الدين)).

(10) في (ب) وردت [والمبسر].

(11) في (ب) وردت [وزردالو].

(12) في جميع النسخ وردت [في]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل165.

(13) في (ب) وردت [المبسر].

(14) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل165.

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(16) في (أ) سقطت [ان].

(17) في (ب، ج) سقطت [ان].

(18) في (ب) وردت [يعلق].

والإجارة، لا يحنث؛ إلا أن يكون ممن لا يلي ذلك بنفسه، كالسلطان والأمير، فحينئذ يحنث.

وإن لم تكن حقوقه ترجع إلى الفاعل كـ: النكاح والطلاق والكتابة والضرب والقتل والذبح والكسوة والهبة والصدقة والقضاء والاقتضاء والشركة والصلح[1] يحنث، سواء باشر بنفسه أو باشر[2] [غيره][3] بأمره، وعن أبي يوسف رحمه الله في الصلح روايتان.

وإن كان مما لا تتعلق حقوقه بالعاقد وقال: نويت أن أباشر ذلك بنفسي، ذكر في الجامع الصغير[4]: أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لو حلف لا يضرب عبدًا، [أو لا][5] يذبح شاةً فأمر غيره، ففعله، وقال: نويت أن [لا][6] أباشر بنفسي صدق في القضاء، وإن حلف لا يكتب إلى فلان، فأمر غيره وكتب إليه حنث [إن][7] لم يعد الكتابة[8] بنفسه[9].

في الذخيرة: إذا حلف الرجل [أن][10] لا يبيع، فباع بيعًا فاسدًا، يحنث في يمينه، وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله: أنه[11] لا يحنث، والصحيح ما ذكر في الجامع[12].

---

(1) في (ب) وردت [روايتان الا يتعلق]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(2) في (ب) سقطت [باشر].

(3) في (أ) وردت [غير]، وفي (ج) وردت [بغيره].

(4) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص143.

(5) في (أ) وردت [ولا]

(6) في (أ، ج) سقطت [لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل128.

(7) في (أ، ج) وردت [وإن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل128.

(8) في (ج) وردت [يعقد كتابه].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل128.

(10) في (أ) سقطت [ان].

(11) في (ب) سقط النص من قوله: [في الصلح روايتان وإن كان مما] إلى قوله: [عن أبي يوسف رحمه الله انه].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص484.

في النصاب: رجل حلف بأن[1] لا يعير ثوبه[2] من فلان، فبعث المحلوف عليه وكيلاً[3] فاستعاره، [فأعاره][4] منه يحنث، وعليه الفتوى؛ لأن الوكيل في باب الاستعارة رسول[5].

م[6]، الاعتبار للحقوق، فمتى [كانت][7] الحقوق راجعةً إلى العاقد كان المعقود موجودًا منه[8] حكمًا وحقيقة، فلم يوجد شرط[9] الحنث من الآمر، ومتى كانت الحقوق راجعة إلى الآمر، كان العاقد [سفيرًا][10] وكان الآمر هو العاقد، فوجد شرط الحنث، فيحنث[11][12].

في الكبرى: حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأته، ثم أراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة أن يتزوج رضيعة، ويأمر أخت امرأته، أو أمها فترضعها[13]، فتبين منه المرأتان جميعًا ولا يحنث؛ لأن في الوجه الأول: يصير[14] جامعًا بين الخالة وبين أبنت الأخت، وفي الوجه الثاني: يصير جامعًا بين الأختين[15].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [بان].

(2) في (ب) وردت [ثوبا].

(3) في (ب) وردت [يستعيره]، وإسقاطها أولى.

(4) في (ب) وردت [فاعاره].

(5) ينظر: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل171؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص564؛ ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص494.

(6) في (ب) سقط حرف الميم.

(7) في جميع النسخ وردت [كان]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(8) في (ج) سقطت [منه].

(9) في (ب) وردت [الشرط].

(10) في (أ) وردت [معتبرًا]، وفي (ب، ج) وردت [معيرًا]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(11) في (ب، ج) سقطت [فيحنث].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(13) في (ب، ج) وردت [فترضع].

(14) في (ب) وردت [شروعا]، وإسقاطها أولى ولم ترد في الكبرى.

(15) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل123.

م، قوله: وَفَوْقَهُ قِرَامٌ[1] حَنِثَ[2]؛ لأن التبع لا يقطع النسبة، والقرام تبع، وكذا البساط، أما المثل يقطع النسبة كالسرير والفراش[3].

[الاستثناء في الحلف]

[وَمَنْ][4] حَلَفَ بِيَمِينٍ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ مُتَّصِلاً بِيَمِينِهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ[5]. [...][6] شرط الاتصال؛ لأن عند ابن عباس رضي الله عنهما: يجوز الاستثناء وإن كان مفصولاً، ولسنا[7] نأخذ بهذا؛ لأن في تصحيحه إخراج العقود كلها من البيوع والانكحة عن أن تكون ملزمةً، وإلى هذا[8] أشار أبو حنيفة رضي الله عنه حين عاتبه [الخليفة][9] أبو جعفر الدوانيقي[10] فقال: أبلغ...

(1) القرام: الستر الرقيق.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص473.

(2) قال القدوري في مختصره: وإن حلف لا ينام على فراش، فنام عليه وفوقه قرام، حنث، وإن جعل فوقه فراشًا آخر لم يحنث.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(4) في (أ، ب) وردت [وإن].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(6) في (أ) وردت عبارة [شرط فلا حنث عليه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(7) في (ب) وردت [أنا].

(8) في (ج) وردت [ولهذا].

(9) في جميع النسخ سقطت [الخليفة]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.

(10) هو الخليفة أبو جعفر المنصور، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القريشي الهاشمي، أمير المؤمنين، وهو ثاني خلفاء بني العباس، وأولهم أخوه أبو العباس السفاح، ولد سنة 95هـ، وولي الخلافة بعد مقتل أخيه سنة 136هـ، وتوفي حاجًا سنة 158هـ، ودفن بأعلى مكة، و"الدانق" فقد أخذت تسميته من الفارسية، من "دانك". وقد بقي مستعملا في الإسلام. وقد عرف الخليفة "أبو جعفر المنصور" بـ "الدوانيقي" نسبة إلى هذا النقد.
ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج2، ص204، دار الكتب العلمية، بيروت، ود. جواد علي (2001)، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط4، ج16، ص357، دار الساقي.

من قدرك أن [تخالف][1] جدّي فيما قال في[2] الاستثناء المفصول، فقال: إنما خالفته مراعاةً لعهودك، فإذا جاز الاستثناء المفصول، فبارك الله في عهودك إذًا، فإنهم يبايعون ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، فلا يبقى عليهم لزوم طاعتك، فندم الخليفة وقال: استر هذا[3].

في السراجية: هذا إذا جهر بالاستثناء، [أما إذا خافت في لفظة الاستثناء][4] بحيثُ لا يُسمَعُ، ولكن بين الحروف، قيل: يصحُّ، وبه أخذ السيد الإمام أبو القاسم[5] رحمه الله، وقال حسام الدين رحمهما الله: لا يصح، وهو المختار[6].

أ[7]، قوله: [وَلَوْ[8] حَلَفَ][9] لَيَأْتِيَنَّهُ[10] غَدًا إن اسْتَطَاعَ... إلى آخره[11]. فسره في الجامع الصغير فقال: إن لم يمرض، ولم يمنعه السلطان، ولم يجيء منه أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث[12]، وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى[13].

وأصل هذا أن الاستطاعة الحقيقة تقارن الفعل على مذهب أهل السنة والجماعة، وقد استعمل [فيها][14] الاسم، قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ (الكهف: 97)،

(1) في (أ) وردت [قال].

(2) في (ب) سقطت [في].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.

(4) في (أ) سقطت عبارة [اما إذا خافت في لفظه الاستثناء].

(5) في (ب) وردت [أبو شجاع].

(6) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص222.

(7) في (ج) سقط حرف الألف.

(8) في (ج) وردت [وان].

(9) في (أ) سقطت [ولو حلف].

(10) في (ج) وردت [ان ياتيه].

(11) قال القدوري في مختصره: وإن حلف ليأتينه إن استطاع، فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514 - 515.

(12) في (ب) وردت [يحنث].

(13) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص138.

(14) في (أ) وردت [فيه].

والمراد منه استطاعة القضاء، ويذكر الاستطاعة بمعنى سلامة الآلات وهو المراد من الاستطاعة المذكورة في باب الحج، إلا أن[1] عند الإطلاق ينصرف إلى النوع الثاني؛ لأنه هو المتعارف فيما بين العوام، يقال: أنا أستطيع كذا وفلان[2]، والمراد منه ما قلنا من سلامة الأسباب، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف.

وأما قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) التمسك به، وهو أن المراد من الاستطاعة هنا، أي: في الآية استطاعة [صحة الآلات، والاستطاعة][3] الحقيقية التي هي علة الفعل ليست بمرادة عندنا، إذ هي لا تسبق الفعل عندنا، والاستطاعة نوعان: استطاعة سابقة على الفعل، وهي صحة الآلات، واستطاعة حقيقية[4]، وهي غير مرادة بإجماع بيننا، فخرجت هي من البين، فتبقى صحة الآلات، ولا ندعي إلا[5] صحة إرادة الآلات من [الاستطاعة][6] المذكورة فيما ذكرنا من الآية، وأما الزاد والراحلة فليس من باب استطاعة[7] صحة الآلات بل ذلك ثبت شرطًا[8] زائدًا على هذه الاستطاعة بدليل أن المذكور[9] في الآية هو الاستطاعة[10]، وهي نوعان: والزاد، والراحلة، هما ثبتا[11] بدليل آخر، فنحن ندعي أن الاستطاعة المذكورة في الآية هي[12] الاستطاعة [المفسرة بصحة][13] الآلات دون الاستطاعة [الحقيقية][14]، وهذه[15]

---

(1) في (ج) سقطت [إن].

(2) في (ب، ج) سقطت [وفلان].

(3) في (أ) سقطت عبارة [صحة الآلات والاستطاعة].

(4) في (ب) وردت [حقيقة].

(5) في (ب) سقطت [الا].

(6) في (أ) وردت [استطاعة].

(7) في (ج) سقطت [استطاعة].

(8) في (ب) وردت [شروطا].

(9) في (ج) وردت [إن الاستطاعة المذكورة].

(10) في (ب) سقطت عبارة [بدليل أن المذكور في الآية هو الاستطاعة].

(11) في (ب) وردت [ثبتان].

(12) في (ب) سقطت [هي].

(13) في (أ) وردت [المغيرة لصحة].

(14) في (أ) وردت [الحقيقة].

(15) في (ب، ج) وردت [وهي].

غير مرادة بالإجماع ولا ندعي إلا هذا[1].

[حلف لا يكلم فلانًا الدهر]

هـ[2]، قوله: **وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ**[3] رحمهما الله. وقال أبو حنيفة ﷺ في الدهر: لا أدري[4] ما هو؟ وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح، أما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفًا[5][6].

ي، وإن قال: والله لا [أكلمه][7] الدهر معرفًا[8] أو منكرًا، فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية ففي المعرف يقع على الأبد، ذكره في الجامع الكبير[9]، وهو الصحيح، وفي المنكر يقع[10] على[11] ستة أشهر عندهما.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا أدري، يعني: دهرًا[12] منكرًا، وتوقف[13] أبو حنيفة ﷺ في ثماني مسائل: إحداها: هذه، [وفي][14] أن الملائكة أفضل أم [15]الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وفي أطفال المشركين، وفي الخنثى المُشكل، وفي وقت الختان، وفي

---

(1) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص122؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص110؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص160 - 161.

(2) في (ب) ورد حرف الميم.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص515.

(4) في (ب) وردت [أرى].

(5) في (ب، ج) سقطت [عرفا].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص331.

(7) في (أ، ب) وردت [أكلم].

(8) في (ب) وردت [فلانا].

(9) في (ب، ج) سقطت [الكبير].

(10) في (ب، ج) وردت [وقع].

(11) في (ب، ج) سقطت [على].

(12) في (ج) وردت [وهو].

(13) في (ب) وردت [وقال توقف].

(14) في (أ) سقطت [في].

(15) في (ب، ج) وردت عبارة [بني آدم من]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

الكلب متى يصير مُعلمًا، وفي الجلالة متى [يطيب][1] لحمها، وفي سؤر الحمار، والتوقف عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسائل من نهاية معرفته بالأحكام، وغاية ورعه في الدين، إذ لو لاح له [528/ أ] وجهٌ جلي [الحكم][2] بها ويتلقاها الناس منه بالسمع والطاعة، كما تلقوا منه سائر الأحكام واقتدوا به، وما من أحد من الناس أحاط بالعلوم كلها[3]، كما [نطق][4] به الكتاب: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (الإسراء: 85)؛ ولأن هذا من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[5].

ألا ترى أن[6] النبي ﷺ سئل عن أفضل البقاع؟ قال: لا أدري، حتى هبط عليه جبريل عليه السلام، فأخبره [بأن][7] أفضل البقاع المساجد[8]، وكذلك سئل عن أولاد المشركين؟ قال عليه الصلاة والسلام: والله تعالى أعلم[9][10].

---

(1) في (أ) وردت [يطلب].

(2) في (أ، ب) وردت [يحكم].

(3) في (ب) سقطت [كلها].

(4) في (أ) وردت [ينطق].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل129.

(6) في (ب) وردت [الى].

(7) في (أ) سقطت [بان].

(8) لما أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما {أن رجلا سأل النبي ﷺ أي البقاع شرٌ؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء، فقال: خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق}. وقال الشيخ شعيب الأرنأووط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، رقم 1599، ج4، ص476.

(9) لما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: {الله أعلم بما كانوا عاملين}.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم 2659، ج4، ص2049.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل129.

م، قوله: وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله، ومن أصحابنا من قال: هذا الخلاف إذا ذكره منكرًا؛ أما إذا ذكره معرفًا، فذلك على جميع العمر؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ (الإنسان: 1)، فقد جعل الحين جزء من الدهر، فيبعد أن يسوي[1] بينهما[2]، وذكر في الأسرار: أن الظاهر ان الجواب لا يفرق على قولهما [بين دهر ودهر، فإنه ذكر في الأصل[3]: أن[4] الحين والزمان على ستة أشهر، قال: وكذلك الدهر على قولهما][5]؛ لأن الدهر يستعمل استعمال الحين والزمان، ومبنى الأيمان على العرف[6]، وقد دل الدليل على أن الحين يراد به ستة أشهر؛ وكذلك الدهر[7].

وله أن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولم أجد في تقدير[8] الدهر[9] نصًا، فوجب التوقف، ولا عيب عليه[10] في ذلك، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنه لما سئل عن شيء؟ فقال: لا أدري حين لم يحضره جواب، ثم قال: طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال: لا أدري[11]، وهذا لما روي أن النبي ﷺ سئل عن خير البقاع؟ فقال: لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام، فسأل جبريل صلوات الله عليه وسلامه فقال: لا أدري

---

(1) في (ب، ج) وردت [يستوي].

(2) في (ب) وردت [منهما].

(3) الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج3، ص366.

(4) في (ج) سقطت عبارة [الظاهر ان الجواب لا يفرق على قولهما بين دهر ودهر فانه ذكر في الأصل ان].

(5) في (أ) سقطت عبارة [بين دهر ودهر فانه ذكر في الأصل ان الحين والزمان على ستة أشهر قال وكذلك الدهر على قولهما].

(6) في (ب) سقطت [على العرف].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.

(8) في (ب) سقطت عبارة [كذلك الدهر وله ان نصب المقادير بالرأي لا يكون ولم أجد في تقدير].

(9) في (ج) سقطت عبارة [وله ان نصب المقادير بالرأي لا يكون ولم أجد في تقدير الدهر].

(10) في (ج) وردت [فيه].

(11) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص273، دار المعرفة، بيروت.

حتى أسأل ربي، ثم نزل فقال: قال ربي: خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولاً وآخرهم خروجًا، فقلنا إن التوقف في مثل هذا يكون من الكمال لا[1] من النقصان[2].

أ، قال أبو حنيفة ﷺ: لا أدري ما الدهر؟ وتكلموا أن الخلاف في المنكر، أو في المعرف، قال بعضهم: فيهما، والصحيح أن الخلاف في المنكر، وأن[3] يقول: والله لا أكلم فلانًا دهرًا، فهما صرفاه إلى الزمان؛ لأنه يستعمل استعمال الحين والزمان يقال: ما رأيتك[4] منذ دهر ومنذ[5] حين ومنذ زمان بمعنى، وأبو حنيفة توقف في تقديره؛ لأن اللغات لا تدرك قياسًا، والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف استعمالاتهم، والتوقف عند عدم الدليل من كمال الفقه، وإنما توقف فيما إذا لم تكن له نية، فأما إذا نوى شيئًا فهو على [ما][6] نوى، أما المعرف بأن يقول: لا [أكلمه][7][8] الدهر، ينصرف إلى الأبد بلا خلاف؛ لأنه مستعمل فيه قال الله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ (الإنسان: 1)، وكان المراد من الدهر الأبد[9].

في الزاد[10] قوله[11]: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ[12] حِينًا، أَو زَمَانًا، أَو الْحِينَ أَو الزَّمَانَ[13]، فَهُوَ[14] عَلَى...**

---

(1) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.

(3) في (ب، ج) وردت [وهو].

(4) في (ب) وردت [رايته].

(5) في (ب، ج) وردت [أو منذ].

(6) في (أ) سقطت [ما].

(7) في (أ، ب) وردت [اكلم].

(8) في (ب) وردت [فلانا]، وإسقاطها أولى.

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص16؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص50؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص331.

(10) في (ب) وردت [في الذخيرة].

(11) في (ب) سقطت [قوله].

(12) في (ب) وردت [يكلم].

(13) في (ب) وردت [والحين والزمان].

(14) في (ب) سقطت [فهو].

بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ[1]. وقال الشافعي رحمه الله: في الحين [إن][2] حلف على النفي، فيمينه على ساعة واحدة، وإن حلف على الإثبات وفعل ذلك في آخر عمره جاز[3]، والصحيح قولنا؛ لأن لفظ الحين يستعمل في الوقت اليسير، كما في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ (الروم: 17) الآية، ويستعمل في أربعين سنة، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، ويستعمل في ستة أشهر، قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (إبراهيم: 25)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: النخلة من [جذاذها وطلعها][4] ستة أشهر[5]، فحمل على الوسط[6].

قوله: وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا أدري ما الدهر، فإن [كانت][7] له [نية فعلى][8] ما نوى، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: الدهر بالألف واللام هو الأبد عندهم، إنما الخلاف في دهر منكر، والصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير معلوم، فلم يجز إثباته، بل يرجع إلى نية الحالف[9].

[حلف لا يكلمه شهورًا]

[قوله][10]: وَلَوْ[11] حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ، فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص515.

(2) في (أ) وردت [وإن].

(3) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص77؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص376.

(4) في (أ) وردت [جزادها وصلعها].

(5) ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج16، ص577.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل319.

(7) في (أ) سقطت [كانت].

(8) في (أ) سقطت [نية فعلى].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل319.

(10) في (أ) سقطت [قوله].

(11) في (ب، ج) وردت [لو].

وَقَالَ[1] أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّد: عَلَى اثْنَيْ [عَشَرَ][2] شَهْرًا[3]. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الألف واللام للجنس، فيقتضي جنس ما يسمى أيامًا، وذلك عشرة؛ لأن بعدها يقال: أحد عشر يومًا، وكذلك في الشهور على هذا[4][5].

[حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه]

[م][6]، قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا... إلى آخره[7]. الأصل أن الباء[8] للإلصاق يقتضي ملصقًا[9] به[10]، فصار التقدير لا تخرج امرأته خروجًا، إلا خروجًا ملصقًا بإذني، فيكون مؤولاً بالخروج المقرون بالإذن داخلاً تحت الحظر العام، فيحنث إذا وجد الخروج لا عن إذن لوجود شرط الحنث[11].

ي[12]، ولو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار [إلا][13] بإذني، أو بأمري، أو [برضاي][14]، أو بعلمي، أو قال: بغير أمري، أو بغير [رضاي][15]، أو بغير علمي، أو

---

(1) في (ب، ج) وردت [وعند].

(2) في (أ) وردت [عن].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص516.

(4) في (ب) سقطت [على هذا].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل319 - 320.

(6) في (أ) سقط حرف الميم.

(7) قال القدوري في مختصره: ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه، حنث، ولا بد من إذن في كل خروج، وإن قال: إلا أن آذن لك، فأذن لها مرة، ثم خرجت بعدها بغير إذنه، لم يحنث.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص516.

(8) في (ج) وردت [الفاء].

(9) في (ب) وردت [مطلقا].

(10) في (ب) سقطت [به].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.

(12) في (ب) سقط حرف الياء.

(13) في (أ) سقطت [إلا].

(14) في (أ) وردت [برضائي].

(15) في (أ) وردت [رضائي].

بغير إذني، فخرجت بغير إذنه أو [بغير][1] رضائه أو بغير علمه، حنث في هذا كله، واليمين باقية.

فإن فعلت [بعد][2] ذلك مثله طلقت أخرى، فلا بد من الإذن والعلم في [3]كل مرة، بمنزلة ما إذا قال: إن خرجت إلا بملحفةٍ، [أو][4] بغير ملحفةٍ [أو إلا][5] راكبة، فخرجت بغير ملحفةٍ، أو خرجت راجلةٍ.

وإن ذكر بكلمة[6] حتى [فخرجت][7] بغير إذن طلقت وانحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك بغير أمره[8] لم تطلق، فإن أذن لها مرةً واحدةً، فقد بر في يمينه[9].

[10] وإن عنى بقوله: حتى آذن لك، إلا [بإذني][11] صدق في القضاء، فلا بد من الإذن في كل خروج، وكذلك إن عنى بقوله: إلا بإذني حتى آذن [لك][12] حتى[13] لو أذن لها مرة واحدةً، أو خرجت[14] بغير [إذنه][15] مرة فقد[16] بر في يمينه، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يدين، وهو الصحيح[17].

---

(1) في (أ) سقطت [بغير].

(2) في (أ) سقطت [بعد]، وفي (ب) وردت [كذا بعد].

(3) في (ب) وردت [هذا كله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(4) في (أ) سقطت [أو].

(5) في (أ، ج) وردت [وإلا].

(6) في (ب) وردت [بغير كلمة].

(7) في (أ، ب) وردت [خرجت].

(8) في (ب) وردت [بأمره].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(10) في (ب، ج) وردت عبارة [وروي عن أبي يوسف رحمه الله انه لا يدين]، وإسقاطها أولى، وقد وردت هنا سهوًا، ومحلها بعد هذا الكلام، ولم ترد في الينابيع.

(11) في (أ) وردت [باذن].

(12) في (أ) وردت [لها].

(13) في (ج) وردت [متى].

(14) في (ب) وردت [وخرجت].

(15) في (أ) وردت [انه].

(16) في (ب، ج) سقطت [فقد].

(17) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

فإن أذن [لها][1] بالخروج في قوله: إلا بإذني، ثم نهاها عن الخروج صح نهيه، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه طلقت، [2]بخلاف ما إذا نهاها في كلمة حتى[3]، حيث[4] لا يصح نهيه، ولا يقع الطلاق بخروجها.

وإن أراد بقوله: إلا بإذني أن[5] تخرج في [كل][6] مرةً ولا يقع الطلاق، فالحيلة في ذلك أن يقول لها: كلما شئت الخروج، فقد أذنت لك بالخروج أبدًا وأذنت لك الدهر كله، فإن نهاها بعد ذلك نهيًا عامًا فقد روي عن [...][7] [529/ أ] محمد رحمه الله: أنه يصح نهيه، وعن أبي يوسف رحمه الله: [8]لا يصح نهيه[9].

في الذخيرة: والفتوى على قول محمد رحمه الله، وهو اختيار الفضلي رحمه الله[10].

ي، ولو قال: إلا بإذن فلان، فمات [فلان][11] قبل الإذن، بطلت اليمين عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله. وقوله: إلا أن آذن لك بمنزلة حتى عند عامة العلماء[12]، وقال الفراء[13] رحمه الله: هو بمنزلة إلا بإذني، ....

---

(1) في (أ) سقطت [لها].

(2) في (ب) وردت [والحلف]، وفي (ج) وردت [وانحلت اليمين]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(3) في (ج) وردت [متى].

(4) في (ب) وردت [حنث].

(5) في (ب) سقطت [أن].

(6) في (أ) سقطت [كل].

(7) في (أ) وردت [أبي حنيفة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(8) في (ب) وردت [أنه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(10) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص607.

(11) في جميع النسخ سقطت [فلان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(12) في (ب) وردت [المشايخ].

(13) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، أبو زكريا الفراء، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي، وقيل: لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت، لأنه خلصها، من تصانيفه: (آلة الكتاب، المذكر والمؤنث، معاني القرآن)، وغيرها، توفي بطريق مكة سنة 207هـ.

=

فإن نوى به[1] في كل مرة، فهو على ما نوى؛ لأنه شدد على نفسه فيما يحتمله لفظه[2].

في الزاد قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إلَّا بِإِذْنِهِ، فأذن لها مرة، فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير إذن، حنث، ولا بد من الإذن في كل مرة. وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث[3]، والصحيح قولنا؛ لأنه عقد يمينه على كل خروج واستثنى خروجًا موصوفًا بصفة، فكل خروج [خلا][4] عن هذه الصفة بقي داخلاً تحت المستثنى منه ضرورة[5].

[حلف لا يتغدّى]

ب، الغداءُ: طعام الغداة[6] كما أن العشاء طعام العَشِيِّ[7]، هذا هو المثبت في الأصول، وأما قوله في المختصر: الْغَدَاءُ الأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى الظُّهْرِ، وَالْعَشَاءُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَالسَّحُورُ[8] مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[9]. فتوسُّعٌ، ومعناه: أكلُ الغداءِ والعشاءِ والسحور على حذف المضافِ[10].

[حلف لا يسكن هذه الدار]

ي[11]، قوله: وإن حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ[12]، وهو خارجٌ منها، لم يحنث حتى

=

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص118؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص514.

(1) في (ج) سقطت [به].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص78.

(4) في (أ) وردت [حلال]، وفي (ب) وردت [خبرا].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل320.

(6) في (ب) وردت [بالغداة].

(7) في (ب) وردت [العشاء].

(8) في (ب، ج) وردت [والسحر].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(10) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص366 – 367.

(11) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

يسكنها بنفسه، وينقل أهله إليها إن كان له أهلٌ ومن متاعهِ مقدار ما يبات به ويحتاج إليه في الاستعمال.

وإن حلف أنه لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينقل[1] منها أهله وولده ومتاعه[2] ومن كان معه من الخدم[3]، وإن بقي من متاعه وتد أو إبرة حنث في يمينه في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعتبر أن ينقل أكثر متاعه، وقال محمد رحمه الله: يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته[4]، وهو حسنٌ[5].

في الذخيرة: [والفتوى في هذه المسألة على قول أبي يوسف رحمه الله[6].

ي،][7] إنما ينتقل من حين حلف بلا تأخير، وإذا انتقل إلى منزل آخر بر في يمينه، وإذا انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا: لا يبر، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا[8] إذا لم يسلم الدار إلى غيره، أما إذا أجرها من غيره أو كان فيها بإجارة أو [إعارة][9] فردها إلى مالكها لم يحنث وإن لم يتخذ دارًا في موضع آخر، وقال أيضًا:[10] هذا إذا كان الحلف على السكنى بالعربية، أما إذا حلف بالفارسية، فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود، لا يحنث وبه يفتى، وإن لم [يأخذ][11] في النقلة من ساعته، لم يحنث وإن كان فيه قليل سكنى، وان منع من النقلة مكرهًا لم يحنث وإن كان فيها [...][12] أيامًا، وقال محمد[13] رحمه الله: إن خرج من ساعته وترك المتاع كله

---

(1) في (ب) وردت [ينتقل].

(2) في (ب) وردت [ومن متاعه].

(3) في (ب، ج) وردت [الخدام].

(4) قال شيخي زاده: أي يعتبر نقل ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال.
شيخي زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج2، ص281.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص614.

(7) في (أ) سقطت عبارة [والفتوى في هذه المسألة على قول أبي يوسف رحمه الله. ي].

(8) في (ب) سقطت [هذا].

(9) في (أ، ب) وردت [إعادة].

(10) في (ب) وردت [ان] وإسقاطها أولى.

(11) في (أ) وردت [ما يخرج].

(12) في (أ) وردت [قليل سكنى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(13) في (ب) سقطت [محمد].

في الدار ومكث في [طلب][1] المنزل أيامًا، فلم يجد منزلاً [...][2] يستأجره، وكان يمكنه أن يخرج المتاع ويضعه[3] خارج الدار لم يحنث، وكذلك لو[4] وجد منزلا[5]، فجعل ينقل متاعه بنفسه حتى مكث فيها سنةً، وهو لا يترك [الاشتغال][6] بالنقلة وكان قادرًا أن يستأجر من ينقله في يومٍ واحدٍ[7].

أ، قوله: [وَمَنْ][8] حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ [فِيهَا[9]][10] ولم يرد الرجوع إليها حنث، ها هنا ثلاث مسائل: مسألة في الدار، ومسألة في المصر، ومسألة في القرية.

أما الدار: فجوابه ما ذكرنا، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث إذا خرج بنفسه؛ لأن يمينه على سكناه وحقيقته ببدنه والكلام بحقيقته[11][12]، ولنا أنه يعد [ساكنًا][13] فيها ببقاء أهله [...][14] ومتاعه عرفًا[15]، الا ترى أن السوقي [يقول][16]:

---

(1) في (أ) سقطت [طلب].

(2) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(3) في (ب) وردت [ونصفه].

(4) في (ب) سقطت [لو].

(5) في (ب) وردت عبارة [يستأجر وكان يمكنه ان يخرج المتاع ونصفه خارج الدار لم يحنث وكذلك وجد منزلا] مكررة.

(6) في (أ، ج) وردت [الاستعمال].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(8) في جميع النسخ وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(10) في (أ) سقطت [فيها].

(11) في (ب، ج) وردت [لحقيقته].

(12) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص71.

(13) في (أ) وردت [سكنًا].

(14) في (أ) وردت [واهله]: وإسقاطها أولى.

(15) في (ب) سقطت [عرفا].

(16) في (أ) وردت [يقال].

اسكن محلة كذا، وإن[1] كان عامة نهاره في السوق، والعادة الفاشية قاضية على الحقيقة؛ لأنه اصطلاح طارئ والأفهام تسبق إليه، ألا ترى أن الرجل يقول لغريمه: والله لأضربك على الشوك، يراد به شدة[2] الطلب دون حقيقته للعرف، كذا هذا، والبيت [والمحلة][3] بمنزلة الدار[4].

وأما المصر إذا حلف لا يسكن مصر كذا، فانتقل عنه بنفسه بر في يمينه، ولا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الإنسان لا يعد ساكنًا في المصر الذي انتقل عنه ولم يرد الرجوع إليه حتى لو كان بأوزجند لا يسمى[5] ساكنًا ببخارى، وإن كان [بها][6] عياله [وثقله][7][8].

وأما القرية: اختلف[9] المشايخ رحمهم الله فيه فحملها بعضهم على المصر، وبعضهم على الدار، والأول أصح؛ لأنه يقال لمن هو في المصر بنفسه على [عازم][10] العود إلى القرية أنه ساكن القرية، ثم اختلفوا في كيفيته[11].

قال أبو حنيفة ﷺ: لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي وتد يحنث في يمينه؛ لأن السكنى قد ثبت بالكل، فيبقى ما بقي شيء منه، ولا يزول بالشك، وهذا أصل عنده في كثير من المسائل.

---

(1) في (ب، ج) سقطت [إن].

(2) في (ب) سقطت [شدة].

(3) في (أ) وردت [ولمحلت]، وفي (ب) سقطت [المحلة].

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص72؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص322.

(5) في (ب) وردت [حتى لو كان بها زوجته لا يكون].

(6) في (أ) سقطت [بها]، وفي (ب) وردت [عليها].

(7) في (أ، ج) وردت [ثقله].

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص163؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص322.

(9) في (ب) وردت [التي اختلفوا].

(10) في (أ) وردت [عدم على].

(11) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص322؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص58.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يعتبر نقل الأكثر؛ لأن نقل الكل قد يتعذر.

وقال محمد رحمه الله[1]: يعتبر نقل[2] ما يقوم به كدخدائيته حتى لو بقي أقل من ذلك لا يحنث؛ لأن ما وراء[3] ذلك ليس من السكنى، قالوا: وهذا أحسن وأرفق بالناس[4].

ثم ينبغي أن ينتقل من غير تأخير حتى برّ في يمينه على ما مر، إلا إذا حلف [في][5] وقت لا يمكنه الانتقال في الحال بأن كان وسط الليل، فحينئذ لا يحنث ما لم يصبح؛ لأن تلك الحالة مستثناة عن اليمين؛ ليمكنه تحقيق البر، وكذا لو كان في طلب مسكن آخر أيامًا حتى وجده[6] لم يحنث إذا خرج بنفسه ولم يترك الطلب في [هذه][7] الأيام؛ لأنه لا يمكنه إلقاء الأمتعة في الطريق والسكة والمسجد ما لم يجد مسكنا آخر، وما لا يستطاع [الامتناع][8] عنه عفو على ما مر، ثم إذا انتقل إلى [منزل][9] آخر بر في يمينه؛ لأنه انقطع[10] سكناه في المنزل الأول[11].

ولو انتقل إلى المسجد أو إلى السكة قالوا: لا[12] يبر استدلالاً بمسألة ذكرتها[13] في الزيادات، وهو أن كوفيًا انتقل بأهله إلى مكة يريد أن يستوطنها فلما [دخلها][14] بدا

(1) في (ب) سقطت عبارة [يعتبر نقل الأكثر لان نقل الكل قد يتعذر، وقال محمد رحمه الله].

(2) في (ب) سقطت [نقل].

(3) في (ب) وردت [رواء].

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص322 - 323.

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) في (ب) وردت [وجد].

(7) في (أ) وردت [هذا].

(8) في (أ) وردت [امكنته الا امتناع].

(9) في (أ) وردت [مسكن].

(10) في (ج) وردت [انقطاع].

(11) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص163؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص58؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص6.

(12) في (ب، ج) سقطت [لا].

(13) في (ب) وردت [ذكرها].

(14) في (أ) وردت [حلها].

له أن يعود إلى خراسان لم يبطل [530/ أ] وطنه بالكوفة؛ لأنه لم يتخذ وطنًا آخر[1]، فكذا[2] في هذه المسألة ما لم يتخذ مسكنًا آخر، بقي مسكنه الأول، لكن هذا إذا [لم يسلم][3] داره إلى غيره، فأما إذا [سلمها][4] بإجارة أو كانت الدار مستأجرة فردها إلى المؤاجر لم يحنث بالنقل إلى السكة والمسجد[5] لا يعد [ساكنا][6] فيها، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان الحالف كدخدائيا، أما إذا كان في عيال غيره[7] يشترط خروجه بنفسه ولا يعتبر نقل قماشاته؛ لأن السكنى لا ينسب إليه بل ينسب إلى غيره، قال: وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وأما إذا كانت بالفارسية إذا خرج بنفسه على نية أن لا يعود لا[8] يحنث في الأحوال كلها؛ لأنه لا يعد ساكنًا فيها في عرف العجم بعد انتقاله[9] بنفسه[10].

في الزاد قوله: **وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا[11] بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ حَنِثَ[12]**. وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث[13]، والصحيح قولنا؛ لأن الدار تضاف إلى الإنسان بالسكنى[14]، وإن كان في السوق أو في[15] سفر إذا كان فيها أهله

(1) ينظر: الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج1، ص305.

(2) في (ب) وردت [هكذا].

(3) في (أ) وردت [اسلم].

(4) في (أ) وردت [اسلمها].

(5) في (ب) وردت [او المسجد].

(6) في (أ) وردت [ساكنها].

(7) في (ب) وردت [عياله فيره].

(8) في (ب) وردت [فلا].

(9) في (ج) وردت [انفصاله].

(10) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص550 - 551؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص5؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص119 - 120؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص108.

(11) في (ب، ج) سقطت [منها].

(12) القدوري، مختصر القدوري؛ مصدر سابق، ص517.

(13) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص71.

(14) في (ب) وردت [يضاف للإنسان السكنى].

(15) في (ب) سقطت [في].

ومتاعه، فينصرف[1] اليمين إليه[2].

في الذخيرة: ولو قال: ((اكرمن امشب درين[3] شهر باشم))[4] فكذا، فأصابه حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح يحنث، فرق بين هذا وبين ما إذا قيد[5]، والفرق أن المقيد في معنى[6] المكره والمريض لا؛ لأن له أن[7] يستأجر من ينقله عن البلد[8] والمقيد لا يمكنه ذلك؛ لأن الذي [قيده][9] يمنعه، حتى لو لم يمنعه فالمقيد كالمريض أيضًا، [هو الصحيح][10][11].

في النصاب والخلاصة: رجل قال لامرأته: إن سكنت هذه الدار الليلة فأنت طالق، وكانت[12] اليمين في [الليل][13]، فهي معذورة حتى تصبح، ولو قال لرجل[14] لم يكن معذورًا، هو المختار، ذكره الصدر الشهيد رحمه الله[15].

في الصغرى: حلف بالفارسية فقال: ((اكرمن [امسال][16] درين خانه[17] باشم))[18]،

(1) في (ب) وردت [فصرف].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل320.

(3) في (ب) وردت [اكرمن ست باين]، وفي (ج) وردت [اكرمن اشب باين].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا أنا بتُّ هذه الليلة في هذه المدينة)).

(5) في (ب) وردت [تقيد].

(6) في (ب) وردت [بمعنى].

(7) في (ب) سقطت [أن].

(8) في (ب، ج) وردت [من البلدة].

(9) في (أ) وردت [قيد].

(10) في (أ) وردت [والصحيح].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص7.

(12) في (أ) وردت [وكان]، وفي (ب، ج) وردت [فكانت]، والمثبت من: البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل283.

(13) في (أ) وردت [الليلة].

(14) في (ب) وردت [الرجل].

(15) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل283 - 284.

(16) في (أ) وردت [سال]، وفي (ب) وردت [امساله].

(17) في (ب) وردت [خانه].

(18) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا أنا بقيت في هذا البيت هذا العام)).

فامرأته طالق[1]، فسكن إلا يومًا بقي من السنة، فذهب اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها [تطلق][2]، ذكر في باب المساكنة من أيمان الجامع [3]، وإنما حنث؛ لأن ذكر السنة لتأقيت اليمين وشرط الحنث السكنى المطلقة، فينصرف[4] إلى بقية السنة[5].

[حلف بمستحيل عادة]

أ، قوله: [وَمَنْ][6] حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ لَيَقْلِبَنَّ [هَذَا][7] الْحَجَرَ ذَهَبًا، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ[8]. وكذا إذا حلف ليمسن السماء أو ليطيرن في الهواء، وقال زفر رحمه الله: لا ينعقد [يمينه][9]؛ لأنه مستحيل عادة، فأشبه المستحيل حقيقة.

ولنا أن[10] البر[11] متصور حقيقة؛ لأن السماء غير ممسوس والصعود إليه ممكن، فإن الملائكة يصعدونه، وكذلك الحجر محل قابل للتحول ذهبًا [بتحويل][12] الله تعالى، وكذلك الطيران متصور، والتصور يكفي لانعقاد اليمين الموجبة للبر [بحالفه][13]، وهو الكفارة، فتنعقد، بخلاف شرب الماء الذي في الكوز؛ لأنه مستحيل؛ لأنه عقد يمينه على ما يكون في الكوز وقت الحلف، ولا ماء فيه[14]، فلا

(1) في (ب، ج) وردت [كذا].

(2) في (أ) وردت [طلق].

(3) في (ب) وردت [وكذا] وإسقاطها أولى.

(4) في (ب) وردت [فيصرف].

(5) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل57.

(6) في جميع النسخ وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(7) في (أ) سقطت [هذا].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(9) في (أ) سقطت [يمينه].

(10) في (ب) وردت [أنه].

(11) في (ب) سقطت [البر].

(12) في (أ) وردت [بتحول].

(13) في (أ) وردت [أو بحلفه].

(14) في (ب) ورد حرف الحاء، وفي (ج) سقطت [فيه].

يتصور[1][2].

وإذا انعقد[3] يحنث به بحكم العجز الثابت عادة، ألا ترى أنه لو مات الحالف قبل أن يفعل الفعل الذي يقدر عليه يحنث، وما يثبت العجز إلا ظاهرًا من حيث العادة لا يتصور عادة يتحقق فيه، فكذلك ها هنا لما ثبت العجز ظاهرًا لزم الحنث، [ولا][4] فائدة في الموت؛ لأن فائدته بتحقق البر[5] لا بتحقق العجز الغالب فوجب الانحلال.

أما التصور فالانعقاد والكفارة فائدة الانعقاد ثم اليمين إذا كان مطلقا يحنث كما فرغ من اليمين، وإذا كان مؤقتًا يحنث عند مضي الوقت، والفرق وهو أن في[6] المطلق يجب البر في الحال، وفي المؤقت في [آخر][7] الوقت، وهذا الفرق على ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يحنث في الحال؛ لأنه ليس في وسعه إيجاده عند الانعقاد، فكان توقيته لغوًا، وعلى هذا يحنث في الحال إذا وقت يمينه في مسألة شرب ماء الكوز إذا لم يكن في الكوز ماء وقت اليمين، ثم هو آثم في مثل هذا اليمين؛ لأن المقصود باليمين تعظيم المقسم به، والهتك متعين [فيه][8]، فيأثم باستعمال اليمين في هذا المحل، ووجه الفرق على[9] ظاهر الرواية وهو أنه إذا وقت يمينه توسعةً للأمر على نفسه حتى يختار الفعل في أي وقت شاء ولا يحنث بترك الفعل في بعض الأوقات؛ لأن الوقت ظرف لا معيار إذ الفعل المحلوف عليه مما لا يمتد فلا يتعين عليه الفعل إلا في آخر الوقت وإذا لم يجب قبل ذلك لا يحنث في يمينه بخلاف المطلق؛ لأنه

(1) في (ب) سقطت [فلا يتصور].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص328.

(3) في (ب، ج) وردت [انعقدت].

(4) في (أ) وردت [فلا].

(5) في (ب) سقطت [بتحقق البر].

(6) في (ب) سقطت [في].

(7) في (أ) وردت [الآخر].

(8) في (أ) سقطت [فيه].

(9) في (ب) سقطت [الفرق على].

ليس في كلامه ما يوجب التوسعة فيجب عليه فعل الشرط، كما فرغ من اليمين ثم قد عجز عنه فيحنث فافترقا[1].

[حلف بقضاء الدين اليوم]

ي، قوله: ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَهَا[2] زُيُوفًا أَوْ [نَبَهْرَجَةً][3][4]. فالزيوف: دراهم مغشوشة، [والنبهرجة][5]: ما ضرب من الدراهم في غير دار الضرب، وفي غير دار السلطان، والستوقة: صفر مموهة بالفضة، هكذا قال أبو حنيفة ﷺ.

وقال [أبو][6] جعفر رحمه الله: [الزيوف][7]: ما زيفه السلطان، والنبهرجة: ما تبهرجه [التجار][8]، [والستوقة: فارسية معربة][9].

الزيوف: الذي زيفه الناقد، أي: لم يأخذه، ونفى عنه اسم الجودة، وهو الفضة المخلوطة بالنحاس القليل ففات عنه اسم الجودة[10]، [إلا أنه لا يخرجه][11] من الدرهمية، [والنبهرجة][12]: التي تنفق [في][13] الحوائج مخفيًا لخيانة في ضربها، وهي

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص6 - 7؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص11 - 12؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص433 - 434؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص135 - 136؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص208.

(2) في (ب) سقطت [بعضها].

(3) في (أ) وردت [بهزوجة].

(4) قال القدوري في مختصره: ومن حلف ليقضين فلانًا دينه اليوم، فقضاه، ثم وجد فلان بعضه زيوفًا، أو نبهرجةً، أو مستحقة، لم يحنث، وإن وجدها رصاصًا، أو ستوقةً، حنث.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517 - 518.

(5) في (أ) وردت [البهزجة].

(6) في (أ) سقطت [ابو].

(7) في (أ) وردت [الزيف].

(8) في (أ) وردت [والتجار].

(9) في (أ) سقطت عبارة [والستوقة فارسية معربة].

(10) في (ب) وردت [اسمه] بدل [اسم الجودة].

(11) في (أ) وردت [لانه لا يخرج].

(12) في (أ) وردت [فالبنهرجة].

(13) في (أ) سقطت [في].

فارسية[1] معربة؛ لأنه يقال للشيء الذي يخفى عن البياع ((نبهره كردن))[2]، وقيل: الزيوف الدراهم المغشوشة، والنبهرجة: التي تضرب في غير دار السلطان، والستوقة: الصفر المموهة بالفضة، الستوقة فارسي معرب، يعني: ((سه تاره))[3]، وهو ما على ظهره فضة خالصة، [أو ذهب خالص][4] وفي بطنه الغش المستحق التي استحقها المستحق[5].

م، ذكر في المبسوط: الزيوف: ما زيفه بيت المال، ولكنه [يروج][6] فيما بين التجار. والنبهرجة: ما تبهرجه التجار والمسامح منهم يتجوز به، [531/ أ] والمستقصى منهم لا يجوز به[7] يغش فيه[8].

الستوقة: فارسي معرب، معناه: سه[9] [طاقه[10]][11]، فهي مموهة الجانبين بالفضة، ويكون وسطه رصاصًا أو نحاسًا[12].

وذكر في المبسوط أيضًا: إذا قضاه وفارقه ثم وجده زيوفًا، أو نبهرجة، أو ستوقة، فإن كان[13] الغالب عليه الفضة...

---

(1) في (ب) سقطت [فارسية].

(2) في (ب، ج) وردت [كردند].

(3) في (ب) وردت [سه قاة] وفي (ج) وردت [سه تاد].

(4) في (أ) سقطت [أو ذهب خالص].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل130.

(6) في (أ) وردت [تزوج].

(7) في (ب) سقطت [يجوز به].

(8) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص144.

(9) في (ج) سقطت [سه].

(10) قال فخر الدين الزيلعي: سه طاقة: يعني ثلاث طاقات، الطاق الأعلى والأسفل فضة، والأوسط نحاس وهي شبه المموه.

فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص198.

(11) في جميع النسخ وردت [تاعه]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(13) في (ب) سقطت [كان].

لم يحنث وإن [...][1] رده؛ لأنه مستوفى بالقبض[2]، ألا ترى أنه لو تجوز به في الصرف والسلم جاز، [فتم][3] شرط بره ولا ينتقض من بعد بانتقاض القبض؛ لأن حكم البر لا يحتمل الانتقاض، وإن كان الغالب النحاس فهو حانث؛ لأنه ما[4] صار مستوفيًا حقه بالقبض، ألا ترى أنه لو تجوز به في الصرف والسلم لا يجوز.

وإن استحق المقبوض من يده لم يحنث؛ لأنه مستوف، ألا ترى أنه لو أجازه المستحق بعد الإفتراق في الصرف والسلم جاز[5][6].

[حلف لا يقبض دينه متفرقًا]

قوله: لا يقبض حقهُ درهمًا دون درهم[7]. معناه ((درمي بي درمي نكيرم))[8]، يعني: ((جملة كيرم))، فشرط الحنث قبض الجميع بوصف التفرق وفيما لم[9] يقبض جميعه متفرقًا لا يحنث[10].

أ، **قوله: فقبَضَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ**[11][12] أي: فقبض البعض ولم يقبض البعض أصلاً،

(1) في (أ) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(2) في (ب) وردت [وان رده لا مستوفيا لقبض].

(3) في (أ) وردت [تم]، وفي (ب) وردت [فيه].

(4) في (ب، ج) سقطت [ما].

(5) في (ب) سقطت [جاز].

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص24؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص778.

وقال القدوري في مختصره: ومن حلف لا يقبض دينهُ درهمًا دون درهمٍ، فقبض بعضهُ، لم يحنث حتى يقبض جميعهُ متفرقًا.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص518.

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((لا آخذ درهمًا دون درهم)).

(9) في (ب) وردت [لا].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص518.

(12) في (ب) وردت [بهذا]، وإسقاطها أولى.

فإنه لا يحنث؛ لأن قوله: لا يقبض [حقه، أي: لا يقبض][1] كله؛ لأن حقه كله، فينصرف إلى الكل، ولم[2] يوجد قبض الكل، فلم يوجد شرط الحنث، فلا يحنث، أما لو قبض الكل متفرقًا بأن[3] قبض البعض، ثم قبض البعض في مجلس آخر [في][4] يوم آخر، يحنث[5] [...][6][7].

م، قوله: حَنِثَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ[8]. حتى لو حلف بطلاق امرأته فلا ميراث لها إن لم يدخل بها، ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها، فلها الميراث وتعتد إلى أبعد الأجلين، بمنزلة امرأة الفار، كذا في المبسوط[9].

[في المتفرقات]

فصل في الكبرى: كان لرجل على آخر دين[10]، فأبى أن يعطيه، فقال الطالب: إن لم آخذه منك غدًا[11] فامرأته[12] طالق، وقال المطلوب: إن أعطيتك فامرأته[13] طالق،

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [حقه أي لا يقبض].

(2) في (ب، ج) سقطت [لم].

(3) في (ب، ج) وردت [فأن].

(4) في (أ) سقطت [في].

(5) في (ب) وردت [يوم الحنث].

(6) في (أ) وردت عبارة [بأن قبض البعض في مجلس آخر يحنث]، وإسقاطها أولى.

(7) ينظر: حسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص278؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص159؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص209.

(8) قال القدوري في مختصره: ومن حلف ليأتين البصرة، فلم يأتها حتى مات، حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص518.

(9) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص8؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(10) في (ج) وردت [دين على آخر].

(11) في (ب) سقطت [غدا].

(12) في (ب) وردت [فامرأتي].

(13) في (ب) وردت [فامرأتي].

فالوجه في ذلك حتى لا [يحنثا][1]: أن يمنع المطلوب حق الطالب، فيجيء الطالب فيأخذه منه جبرًا، لا يحنث واحد منهما؛ لأنه انعدم شرط حنثهما، ولو لم يعلما هذه الحيلة، وعَلَّمَ كل واحد منهما هذه الحيلة رجل آخر، لا [يحنثان][2] [...][3] لما قلنا.

ولو قال: إن لم أقض مالك غدًا، فعليّ كذا، ثم غاب المحلوف عليه، قال[4]: فإذا دفع إلى القاضي برئ ولا يحنث؛ لأن القاضي في هذه الصورة انتصب نائبًا عنه في هذا الحكم نظرًا للحالف، فصار الدفع إلى القاضي بمنزلة الدفع إلى وكيله، ذكر هذه المسألة في واقعات الناطفي رحمه الله وقال: ينصب القاضي[5] وكيلاً ويأمره بالدفع إليه، فإذا دفع إليه[6] لا يحنث، والمذكور في فتاوى سمرقند أنه لا يحنث من غير هذا، والمختار للفتوى ما ذكرنا أولاً[7]؛ لأنه إذا دفع إلى القاضي برئ ولا يحنث[8].

في الخلاصة[9]: امرأة وهبت طيرًا[10] فقال [زوجها][11]: ((اكرمن ازين مرد دانكي[12] نجورم))[13]، فأنت طالق، فوهبت [من آخر][14]، فأكل الحالف يحنث، قال رحمه الله: وعلى قياس ما يأتي[15] ينبغي أن لا يحنث.

---

(1) في جميع النسخ وردت [يحنث]، والمثبت من: الصدر الشهيد، **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، ل157.

(2) في (أ) وردت [يحنث].

(3) في (أ) وردت [او]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(4) في (ب، ج) سقطت [قال].

(5) في (ب) سقطت [القاضي].

(6) في (ج) سقطت [اليه].

(7) في (ب) وردت [اولى].

(8) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل157.

(9) في (ب) وردت [في الكبرى].

(10) في (ب) وردت [خبزا].

(11) في (أ) سقطت [زوجها].

(12) في (ب، ج) وردت [اكرمن ازمزد تود انكي].

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا أكلت حبة من هذا الرجل)).

(14) في (أ) وردت [الآخر].

(15) في (ب) سقطت [يأتي].

صورتها في الفتاوى: لو حلف لا يأكل من غزل فلانة[1]، فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها، ثم وهب الابن للحالف، فاشترى به الحالف[2] شيئًا، فأكل لا يحنث، وهذا أصح[3].

في[4] النصاب: ولو حلف لا يأكل حرامًا، فاضطر فأكل الخمر أو الميتة، اختلف المشايخ فيه، والمختار أنه يحنث[5]؛ لأن الحرمة باقية[6]، إلا أن الإثم [موضوع[7]][8].

في الذخيرة: حلف بالفارسية: ((كه فردا بدر سراي والي بردم تافلان تهمتي كه برمن نهاده است فرداء[9] درست كند فردا بدر سراي والى رفت الا أنك فلان بكريخت))[10]، فقد قيل: إن عقد يمينه مؤقتا بأن قال[11]: ((تا[12] فلان تهمتى كه برمن[13] نهادة است فرداء درست كند[14]))[15]، لا يحنث عندهما، ((واكر سوكند مطلق خوردان سوكند بكردن امد)) [16]، وقاسه على مسألة الكوز، والصواب أنه لا يحنث.

---

(1) في (ب) وردت [من غزلها].
(2) في (ب) سقطت [الحالف].
(3) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل272.
(4) في (ب) سقطت [في].
(5) في (ج) وردت [لا يحنث].
(6) في (ب) سقطت عبارة [والمختار انه يحنث لأن الحرمة باقية].
(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص57؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص68.
(8) في (أ) وردت [موضع].
(9) في (ب، ج) سقطت [فرداء].
(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا أُخِذت إلى باب الوالي غدًا إلى أن يبرئني من التهمة التي نسبت إلي فذهب إلى باب الوالي في الغد ولكن فلانا هرب)).
(11) في (ج) سقطت [بأن قال].
(12) في (ب) سقطت [بان قال تا].
(13) في (ب) وردت [كرمن].
(14) في (ب) سقطت [كند].
(15) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إلى أن يبرئني من التهمة التي نسبت إلي)).
(16) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وإذا حلف مطلقًا ونفذ الحلف)).

في الخلاصة: رجل حلف لا يجامع امرأته، فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث [وإن أنزل][1]، ولو لاط بها قال [علي][2] الدقاق رحمه الله: ذكر في مجموع النوازل في موضوعين: في موضع قال: [لا][3] يحنث، [وفي موضع قال: [4]يحنث][5]، وبه يفتى[6].

ولو قال: ((اكرتو باكسي حرام كنى))[7] فأنت طالق، فأبانها، فجامعها في العدة، طلقت [8]عندهما، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله: لا تطلق، وعليه الفتوى[9].

في النصاب: رجل دعا جاريته إلى فراشه فأبت فقال: إن لم تجيئي الليلة حتى أجامعك، فأنت حرة، فجاءته من ساعتها، ولم[10] يجامعها أو قال ذلك لامرأته أو قال لعبده: إن لم تأتني الليلة حتى أضربك فأتاه، فلم [يضربه][11]، قال أبو يوسف رحمه الله: يحنث، وقال محمد رحمه الله: لا يحنث، وعليه الفتوى؛ لأن الغاية هو الإتيان لهذه الحكمة لا نفس هذه الحكمة[12][13].

رجل مات وخلف وارثًا، وللميت دين على رجل، فجاء وارث الميت وخاصم الغريم، فحلف أنه ليس عليه شيء، إن لم يعلم بموت المورث[14] أرجو أن لا يحنث،

(1) في (أ) وردت [وانزل].

(2) في (أ) سقطت [علي].

(3) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل277.

(4) في (ج) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الخلاصة.

(5) في (أ، ب) سقطت عبارة [وفي موضع قال يحنث].

(6) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل277.

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا فعلت الحرام مع شخص)).

(8) في (ب) وردت [في العدة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الخلاصة.

(9) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل278.

(10) في (ب) وردت [ساعته فلم].

(11) في (أ) وردت [اضربه].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [لا نفس هذه الحكمة].

(13) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص558؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص438.

(14) في (ب) وردت [الوارث].

وإن علم يحنث، هو المختار[1].

في الذخيرة: ولو قال: ((بذير فتم ازخداى كه ازخر يده نوكه بياري من نخورم[2]))[3]، فقد قيل: إنه يكون يمينًا إذا نوى، والأصح أنه يمين بدون النية؛ لأن قوله: ((بذير فتم، وعهد كردم))[4] سواء وذلك يمين[5].

ولو[6] قال: ((مرا سوكند خانه است كه شراب نخورم، وشراب نكنم))[7]، ففعل ذلك طلقت امرأته، ذكره في فتاوى النسفي رحمه الله، وهل يشترط النية [لوقوع][8] الطلاق؟ الأصح أنه لا يشترط النية [لوقوع][9] الطلاق[10].

ولو حلف لا يلبس ثوبًا[11] من نسج فلان، فلبس ثوبًا نسجه غلمانه[12] وفلان هذا [هو المتنقل[13]][14] عليهم[15]، فإن كان فلان [...][16] يعمل بيده لا يحنث، إلا أن يلبس

---

(1) وهو اختيار الإمام قاضيخان والبخاري.
قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص541 - 542؛ البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل291.

(2) في المحيط البرهاني وردت: [وإذا قال: لله فتم بأخذاي كي إن جرية كه بر بياري ني خورم].
ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص422.

(3) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((قبلت من الله أن لا آكل من ما تجلبه من ما اشتريته)).

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((قبلت أو عهدت)).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص422.

(6) في (ب) سقطت [يمين ولو].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((علي حلف البيت أن لا أشرب)).

(8) في (أ) وردت [الوقع].

(9) في (أ) وردت [الوقع].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص423.

(11) في (ب) وردت [شيئا].

(12) في (ب) وردت [من غلمانه].

(13) في (ج) وردت [المتقبل].

(14) في (أ) وردت [المستعمل].

(15) في (ج) وردت [عملهم].

(16) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المحيط البرهاني.

من عمله، وإن كان فلان لا يعمل بيده[1] يحنث، فكذلك على هذه الأعمال كلها، ووقعت في زماننا أن رجلاً حلف أن[2] [لا][3] يلبس من[4] [غزل][5] فلانة، فلبس من غزل امرأة أخرى أمرتها [فلانة][6] بالغزل، فأفتى بعض مشايخنا رحمهم الله بالحنث [مطلقًا، وأفتى بعضهم بالحنث][7] على التفصيل الذي مر في النسج هو الصحيح، وما ذكر في المنتقى عقيب مسألة النسج، وكذلك الأعمال كلها يدل عليه[8][9].

رجل ادّعى على آخر ألف درهم، فقال المدعى عليه: امرأتي طالق إن كان لك [532/ أ] علي ألف [درهم][10]، فقال المدعي: امرأتي طالق إن لم يكن لي عليك ألف درهم، فأقام المدعي البينة عليه، وقضى القاضي بالألف[11]، فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته، هكذا روي عن محمد رحمه الله، وفي العيون: على قول أبي يوسف رحمه الله يفرق، وعلى قول محمد رحمه الله لا يفرق[12]، وهكذا ذكر[13] في المنتقى فصار عن محمد رحمه الله روايتان، فيفتى بالتفريق، فإن أقام المدعى عليه بعد ذلك البينة على الإيفاء قبل دعوى المدعي ذلك عند القاضي، فالقاضي يفرق بين المدعي وبين امرأته إن[14] زعم المدعي [أنه][15] لم...

(1) في (ب) وردت [هذا]، وفي (ج) وردت [هذه].

(2) في (ب، ج) سقطت [أن].

(3) في (أ) سقطت [لا].

(4) في (ب) سقطت [من].

(5) في (أ) سقطت [غزل].

(6) في (أ) سقطت [فلانة].

(7) في (أ) سقطت عبارة [مطلقا وأفتى بعضهم بالحنث].

(8) في (ب) وردت [عليها].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص547.

(10) في (أ) سقطت [درهم].

(11) في (ب) سقطت [بالألف].

(12) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص103.

(13) في (ب) وردت [روي].

(14) في (ب) وردت [وان].

(15) في (أ) وردت [ان].

يكن [له][1] عليه إلا هذه الألف، [فتفريق][2] القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته باطل[3].

في أيمان النوازل: إذا حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتًا ولم تكن له نية، فدخل عليه في بيته، أو في بيت غيره، أو في[4] صفة حنث، والحاصل[5] في هذه المسائل: أن الدخول على فلان متى أُطلق فإنما يراد به في العرف[6] الدخول على فلان على وجه [الزيارة][7] والتعظيم في مكان يجلس [فيه][8] لدخول الزائرين عليه، وفي حق [هذا][9] بيته وبيت غيره سواء، فعلى هذا يقاس الحلف على الدخول، وإن [دخل][10] عليه في مسجد فجواب الكتاب أنه لا يحنث، قالوا: وهذا في عرفهم، أما في عرفنا يحنث؛ لأن المسجد مكان [يزار][11] فيه في عرفنا[12]، ويجلس للزيارة والتعظيم في عرفنا، وعليه الفتوى في هذه المواضع[13].

رجل قال لامرأته: إن لم تصلي اليوم ركعتين فأنت طالق، فحاضت قبل أن تشرع في الصلاة، أو بعدما صلت ركعة، حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه كان يقول: إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلي ركعتين ينعقد اليمين [عند الكل وتطلق، وإن كان أقل من ذلك لا ينعقد

---

(1) في (أ) سقطت [له].

(2) في (أ) وردت [فتفرق].

(3) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج2، ص81؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص438؛ والبخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل291.

(4) في (ب) سقطت [في].

(5) في (ب) وردت [وله اصل].

(6) في (ب) وردت [الفرق في].

(7) في (أ) وردت [الزيادة].

(8) في (أ، ج) سقطت [فيه].

(9) في (أ) سقطت [هذا].

(10) في (أ) وردت [حلف].

(11) في (أ) وردت [يراد].

(12) في (ب) سقطت [في عرفنا].

(13) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص562.

اليمين][1] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا تطلق، وعلى قول أبي يوسف: ينعقد اليمين وتطلق على قياس مسألة الكوز، والصحيح أن اليمين ينعقد [عند][2] الكل ويقع الطلاق، وأصل المسألة ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير في باب الحنث في الوقت الذي يكون قبل الفعل الذي يحلف عليه إذا قال الرجل: والله لأصومن[3] اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما أكل[4].

في النصاب[5]: رجل حلف أن لا يزور فلان حيًا وميتًا[6]، فشيع[7] جنازته لا يحنث، فإن زار قبره يحنث، هو المختار؛ لأن زيارة [الميت زيارة][8] قبره عرفًا لا تشييع الجنازة[9].

رجل حلف وقال: ليزورن فلانًا غدًا، أو ليعودنه[10]، فأتاه فلم يأذن له لم يحنث، وإن أتاه ولم يستأذن يحنث؛ لأن في الوجه الأول: لم يتصور البر، فلم ينعقد اليمين، وفي الوجه الثاني: يتصور، وعلى قياس ما ذكرنا في مسألة إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فمنع حنث ثمة فوجب [أن][11] يحنث هنا في المسألتين وهو المختار[12].

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [عند الكل وتطلق وان كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين].

(2) في (أ) وردت [عن].

(3) في (ب، ج) وردت [لاصوم].

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص507؛ والأندريتي، الفتاوى التتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص440.

(5) في (ب) ورد بياض بقدر كلمتين.

(6) في (ب) وردت [ولا ميتا].

(7) في (ب) وردت [فتبع].

(8) في (أ، ب) سقطت [الميت زيارة].

(9) ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج4، ص4.

(10) في (ب) وردت [وليعودن].

(11) في (أ) سقطت [ان].

(12) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص559؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج4، ص4.

رجل دعا امرأته إلى الفراش لجهة الوطء فقالت المرأة ما تصنع بي؟ تكفيك فلانة تعني امرأة أجنبية، فقال الزوج: إن كنت أحبها فأنت طالق، تكلموا [فيه][1]: والمختار [أنها][2] لا[3] تطلق ما لم يقل الزوج أنا [أحبها][4] وإن كان [يحبها][5]؛ لأن الطلاق معلق بإخبار المحبة فما لم[6] يوجد لا يقع [الطلاق][7][8].

رجل تشاجر مع أخيه وأخته[9] فقال: ((اكرمن شمارا يكون خراند ونكنم))، فامرأته كذا، تكلم المشايخ فيه: منهم [من][10] قال: يحنث [للحال][11]؛ لأن العجز تحقق إلا إذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليهما[12]، فحينئذ تصح النية[13] ولا يحنث حتى يموت الحالف والمحلوف[14] عليه قبل أن يفعل ما نوى، وعليه الفتوى[15].

إذا حلف [واستثنى، فالأصح][16] أنه إذا كان[17] أسمع[18] أذنيه[19] [جاز][20] وإلا فلا،

(1) في (أ، ج) سقطت [فيه].

(2) في (أ، ج) وردت [أنه].

(3) في (ب) سقطت [لا].

(4) في (أ) وردت [اختها]، وفي (ب) سقطت [احبها].

(5) في (أ) وردت [تحتها] وفي (ج) سقطت عبارة [وان كان يحبها].

(6) في (ب) وردت [فلم].

(7) في (أ، ج) سقطت [الطلاق].

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص441؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص546.

(9) في (ب) وردت [او اخته].

(10) في (أ) سقطت [من].

(11) في (أ) وردت [في الحال].

(12) في (ب) وردت [عليها].

(13) في (ب) وردت [نيته].

(14) في (ج) وردت [او المحلوف].

(15) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص439.

(16) في (أ) وردت [ويستثني فاصح].

(17) في (ب، ج) سقطت [كان].

(18) في (ب، ج) وردت [سمع].

(19) في (ب) سقطت [اذنيه].

(20) في (أ) سقطت [جاز].

ولو استثنى ولم يسمع أذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء جاز الاستثناء، كذا عن أبي يوسف رحمه الله وأبي مطيع[1] وإبراهيم النخعي وأبي نصر بن سلام رحمهم الله[2].

في الصغرى: ولو ذكر ليلة القدر، إن كان الحالف عالمًا باختلاف العلماء[3] فيها لا ينصرف إلى الليلة السابعة والعشرين، وإن لم يكن عالمًا ينصرف إليه[4]، وبه أخذ الفقيه [في آخر أيمان الفتاوى، وفي اختلاف العلماء عند أبي حنيفة ﷺ][5] إن كان هذا الحالف في النصف من رمضان متى يتم الرمضان[6] كله من السنة الثانية، وعندهما: إلى النصف من السنة الثانية، بناء على أن ليلة القدر في رمضان عندهم [بلا خلاف][7] لكن عند أبي حنيفة ﷺ: ليلة القدر عسى تتقدم في رمضان وعسى تتأخر، [[فربما تتقدم][8] في السنة الأولى، وتتأخر في السنة الثانية][9]. وعندهما: لا يتقدم ولا يتأخر بل ليلة بعينها، لكن لا تعرف، فإذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف علم أنه [جاء][10] ليلة القدر، والفتوى على قول أبي حنيفة ﷺ[11].

---

(1) هو: الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع البلخي، القاضي الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة، راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، وروى عن مالك بن أنس وهشام بن حسان، وولي قضاء بلخ ستة عشر سنة، توفي سنة 197هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص265؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص331.

(2) أبو القاسم السمرقندي، **الملتقط**، مصدر سابق، ص150.

(3) في (ج) وردت [الفقهاء].

(4) في (ب) وردت [اليها].

(5) في (أ) سقطت عبارة [في آخر ايمان الفتاوى وفي اختلاف العلماء عند أبي حنيفة ﷺ].

(6) في (ب) وردت [رمضان].

(7) في (أ) وردت [بخلاف].

(8) في (أ) سقطت [فربما تتقدم].

(9) في الفتاوى الصغرى لم يذكر عبارة [فربما تتقدم في السنة الأولى، وتتأخر في السنة الثانية]؛ ولعلها من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص.

(10) في (أ، ج) وردت [جاءت].

(11) الخاصي، **الفتاوى الصغرى**، مصدر سابق، ل55.

في الخلاصة: لو حلف لا يعير ثوبه من فلان، فبعث المحلوف عليه وكيلاً فاستعاره، فأعاره، اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله، [1]على قول أحدهما يحنث، وبه يفتى[2].

في الصيرفية: [وفي][3] الحيل: لو عرض عليه اليمين فيقول: نعم، يكفي ويصير حالفًا بتلك اليمين التي عرضت عليه[4]، قلت: وفي الفتاوى[5] اتهمه بالتقصير، فقال: ((زن ازتو بطلاق [كه][6] اين كاركردي))[7]، فقال: نعم، تطلق إن لم يكن فعل[8]. والله أعلم.

(1) في (ب) وردت [فيه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الخلاصة.

(2) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل259.

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص548.

(5) في (ب، ج) وردت [فتاوى].

(6) في (أ) سقطت [كه].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((زوجتك طالق أفعلت كذا؟ أو عليك الطلاق أفعلت كذا؟)).

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص418.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد تفضل الله عليّ في إتمام تحقيق هذا القسم من مخطوطة جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي تبين لي ما يلي:

1. كثرة المصادر التي اعتمدها المؤلف في النقل والتي قاربت أربعة وأربعين مصدرًا في هذا القسم.
2. النقولات الكثيرة التي استند عليها المؤلف في تأليف هذا الجامع، وكثرة النصوص التي ينقلها بالنص من الكتب التي اعتمدها.
3. كثرة الأخطاء في النقل من المصادر والتي ثبتت لي بعد الرجوع للمصادر الأصلية التي رجع إليها المؤلف.
4. لم يكن له رأي خاص به في الكتاب فقد اعتمد على سابقه في هذا المجال.
5. استخدامه للألفاظ الفارسية في بعض المسائل.
6. كثيرًا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
7. ذكر في بعض الأحيان أحاديث للرسول ﷺ وتبين أنها قول لأحد الصحابة رضوان الله عليهم.
8. كثيرًا ما يذكر الحديث الشريف بالمعنى.
9. أكثر المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو المذهب الشافعي، وذكر مذهب الإمام مالك إحدى عشرة مرة في هذا القسم، وذكر مذهب الإمامية مرتين في كتاب الطلاق ولم يذكر مذهبهم بالاسم وإنما قال: ومن الناس؛ أما مذهب الإمام أحمد فلم يذكره مطلقًا.
10. اعتمد المؤلف تقسيمات الإمام القدوري في ترتيب كتب الفقه والمسائل لأنه شرح مختصر الإمام القدوري.

هذا وأسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول

إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن ينفع به المسلمين، وأن يلهمنا رشدنا ويغفر لنا ذنوبنا إنه قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، الإسكندرية.

د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بيروت.

الأدنهوي، أحمد بن محمد (1997م)، طبقات المفسرين (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.

الإسبيجابي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الحنفي، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 241484، عدد لوحاتها: 404، ناسخها: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة 635هـ.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (1415هـ)، مسند الإمام أبي حنيفة (تحقيق: نظر محمد الفاريابي)، ط1، مكتبة الكوثر، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين (1997م)، صحيح ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين (1997م)، ضعيف ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين (1998م)، صحيح سنن النسائي، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (1418هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأندريتي، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (2005م)، **الفتاوى التاتارخانية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأوشي، سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (2011م)، **الفتاوى السراجية** (تحقيق: محمد عثمان البستوي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

البابابي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**.

البابابي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1987م)، **الجامع الصحيح المختصر** (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ط3، دار ابن كثير، بيروت.

أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **المنافع شرح الفقه النافع**، ويسمى بالمستصفى أيضًا، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 255874، عدد لوحاتها: 206، ناسخها: عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد، سنة النسخ: 726هـ.

البزدوي، علي بن محمد، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1420هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (1998م)، **الكليات** (تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (1996م)، **أنساب الأشراف**، ط1، دار الفكر، بيروت.

البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج2، ص323، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (1989م)، **السنن الصغير** (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (1994م)، **السنن الكبرى** (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

التبريزي، يحيى بن علي بن محمد، **شرح ديوان الحماسة** (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس)، دار القلم، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح** (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (1996م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم (1981م)، **تاريخ جرجان** (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان)، ط3، عالم الكتب، بيروت.

الجصاص، أبو بكر الرازي (2010م)، **شرح مختصر الطحاوي** (تحقيق: د. محمد عبيد الله خان)، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1985م)، **الفصول في الأصول** (تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي)، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، **النشر في القراءات العشر** (تحقيق: علي محمد الضباع)، دار الكتب العلمية، بيروت.

د. جواد علي (2001م)، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط4، ج16، ص357، دار الساقي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (1403هـ) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، (تحقيق: خليل الميس)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1985م)، **غريب الحديث** (تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1995م)، **الموضوعات** (تحقيق: توفيق حمدان)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (1992م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (1990م)، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1975م)، **الثقات** (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1993م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1412هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، دار الجيل، بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1989م)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، ج4، ص517، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (1984)، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن حجر، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي (1322هـ)، **الجوهرة النيرة**، ط1، المطبعة الخيرية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (1983م)، **جمهرة أنساب العرب** (تحقيق: لجنة من العلماء)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى** (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

حسام الدين الرازي، علي بن مكي (2007م)، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل** (تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي) ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (1398هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت.

أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (1995م)، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، دار النفائس، عمان.

الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (1985م)، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ط3، ص222، دار الأضواء، بيروت.

الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

الحميري، محمد بن عبد المنعم (1980م)، **الروض المعطار في خبر الأقطار** (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (1983م)، **الورع** (تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (2001م)، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل** (تحقيق: شعيب اللأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، ط1، الرسالة، بيروت.

الخاصي، يوسف بن أحمد الخوارزمي الفطيس، **الفتاوى الصغرى**، مخطوط، جامعة الملك سعود، الرياض، تحت رقم: 1883، عدد لوحاتها: 246، تاريخ النسخ سنة 1117هـ.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (1984م)، **مقدمة ابن خلدون**، ط5، دار القلم، بيروت.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (المحقق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1966م)، **سنن الدارقطني** (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي (2000م)، **سنن الدارمي** (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود** (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) دار الفكر، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1987م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تذكرة الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1984م)، **العبر في خبر من غبر** (تحقيق: د. صلاح الدين المنجد)، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (1979م)، **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (1952م)، **الجرح والتعديل**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ابن أبي حاتم الرازي (2006م)، **العلل لابن أبي حاتم** (تحقيق: فريق من الباحثين) ط1، مطبعة الحميضي.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995م)، **مختار الصحاح** (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

الرومي، رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان، **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**، مخطوط، جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، السعودية، تحت رقم: 1178، عدد لوحاتها: 152، ناسخها: حكتم بن عبد الله الحنفي الملكي الناصري، سنة النسخ 717هـ.

زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض (1983م)، **أسماء الكتب** (تحقيق: محمد التونجي)، ط3، ج1، ص305، دار الفكر، دمشق.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس** (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، الإسكندرية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (2000م)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (2002م)، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد (1357هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية** (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (1997م)، **شرح السير الكبير** (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (1982م)، سنن سعيد بن منصور (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط1، ج2، ص66 - 67، الدار السلفية، الهند.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (1996م)، النتف في الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت.

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (1998م)، الأنساب (تحقيق: عبد الله عمر البارودي)، ط1، دار الفكر، بيروت.

السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي (1975م)، التحبير في المعجم الكبير (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، ط1، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (1993م)، الدر المنثور، ج5، ص580، دار الفكر، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (1393هـ)، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

الشيباني، محمد بن الحسن (2011م)، **الجامع الصغير** (تحقيق: د. محمد بو ينوكالن)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1409هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار** (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد (1973م)، **لسان الحكام**، ط2، البابي الحلبي، القاهرة.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (1991م)، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (1998م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (تحقيق: خليل عمران المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (1970م)، **طبقات الفقهاء** (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار الرائد العربي، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق (1403هـ)، **التنبيه** (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط1، عالم الكتب، بيروت.

الصاغاني، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي (1405هـ)، **الموضوعات** (تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف)، ط2، دار المأمون للتراث، دمشق.

الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي (1997م)، **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

صدر الشريعة، الإمام الفقيه عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، **شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية** (تحقيق: د. صلاح أبو الحاج)، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، **الفتاوى الكبرى**، مخطوط، وهو الجزء الأول، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 567905، عدد لوحاتها: 278، سنة النسخ: 725هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (1415هـ)، **المعجم الأوسط** (تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (2000م)، **جامع البيان في تأويل القرآن** (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1399هـ)، **شرح معاني الآثار** (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1417هـ)، **مختصر اختلاف العلماء** (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1370هـ)، **مختصر الطحاوي** (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إحياء المعارف النعمانية، الهند.

الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي، **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ظهير الدين، أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى، **الفتاوى الظهيرية**، (ت619هـ)، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 252533، عدد لوحاتها: 508.

ابن عباس، عبد الله بن عباس ﷺ، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس** (جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (1412هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، دار الجيل، بيروت.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (1403هـ)، المصنف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

عبد القادر البغدادي، عبد القادر بن عمر البغدادي (1998م)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** (تحقيق: محمد نبيل طريفي واميل بديع اليعقوب)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (1398هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت.

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (1997م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

علاء الدين الحصفكي، محمد بن علي بن محمد (1386هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، دار الفكر، بيروت.

علاء الدين السمرقندي، علاء الدين محمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت.

د. علي جمعة محمد (2001م)، **المكاييل والموازين الشرعية**، ط2، القدس للإعلان والنشر، القاهرة.

عليش، محمد بن أحمد (1989م)، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر، بيروت.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1406هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، ط1، دار ابن كثير، دمشق.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (2000م)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (1417هـ)، **الوسيط في المذهب** (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، ط1، دار السلام، القاهرة.

الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي (1986م)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**.

أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (1993م)، **الحجة للقراء السبعة** (تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي)، ط2، دار المأمون للتراث، بيروت.

فالترهنتس (1970م)، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري** (ترجمه عن الالمانية: د. كامل العسلي)، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التميمي (2000م)، **التفسير الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1407هـ)، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين** (تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (2000م)، **الفقه النافع** (تحقيق: د. إبراهيم بن محمد العبود)، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.

أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (2000م)، **الملتقط في الفتاوى الحنفية** (تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني (2009م)، **فتاوى قاضيخان** (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (1405هـ)، **المغني**، ط1، دار الفكر، بيروت.

القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي (2008م). **مختصر القدوري**، وبهامشه: ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري، **الترجيح والتصحيح على القدوري** (تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي)، ط2، مؤسسة الريان، بيروت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (1998م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (تحقيق: خليل المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994م)، **الذخيرة** (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت.

القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (1407هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت.

ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (1992م)، **تاج التراجم في طبقات الحنفية** (تحقيق: محمد خير رمضان)، ط1، دار القلم، دمشق.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيروت.

القهستاني، شمس الدين محمد الخراساني (1858م)، **النقاية شرح الوقاية**، دار الامارة، كلكته.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتاب العربي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

كحالة، عمر رضا كحالة (1968م)، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

كثير عزة، كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح (1971م)، **ديوان كثير عزة** (جمعه وشرحه: الدكتور إحسان عباس)، دار الثقافة، بيروت.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد الحنفي الماتريدي (1995م)، **أصول اللامشي** (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط1، دار الغرب الاسلامي.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (1986م)، **حاشية الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط1، عالم الكتب، بيروت.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري (2005م)، **التعليق الممجد على موطأ محمد** (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) (تحقيق: د. تقي الدين الندوي) ط4، دار القلم، دمشق.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: دار المعرفة، بيروت.

أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **بحر العلوم**.

أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (2003م)، **بستان العارفين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو الليث، نصر بن محمد السمرقندي (1065هـ)، **خزانة الفقه** (ناسخها: مصطفى ابن إمام)، ل75، مخطوط، عدد لوحاتها 107، جامعة الملك سعود، الرياض.

أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (1998م)، **عيون المسائل في فروع الحنفية** (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (2004م)، **فتاوى النوازل** (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (2005م)، **تأويلات أهل السنة** (تحقيق: د. مجدي باسلوم)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن عبد العزيز (2003م)، **المحيط البرهاني** (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الإقناع في الفقه الشافعي**.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1999م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1994م)، **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (1985م)، **موطأ الإمام مالك** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المالكي، علي بن خلف المنوفي أبو الحسن (1412هـ)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت.

المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين (1981م)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** (تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا)، ط5، مؤسسة الرسالة.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (2004م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (1993هـ)، **مختصر المزني**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (2011م)، **المُغرِب في ترتيب المعرب** (تحقيق: جلال الأسيوطي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (1410هـ)، **الأحاديث المختارة** (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، ط1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف** (تحقيق: د. محمد رضوان الداية)، ط1، ص420، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (2007م)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط4، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002م)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (تحقيق: أحمد عزو عناية)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج (1978م)، **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1991م)، **السنن الكبرى** (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1986م)، **المجتبى من السنن** (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: زهير الشاويش) ط3، المكتب الاسلامي، بيروت.

ابن هبة الله، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (1995م)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل** (تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري)، دار الفكر، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، ط2، دار الفكر، بيروت.

الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد ابن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق (2003م)، **الفتاوى الولوالجية** (تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (1984م)، **مسند أبي يعلى** (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق.

فهرس المحتويات

جَامِعُ المُضمَرات والمشكلات

في شرح مختصر الإمام القدوري

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري

المتوفى 832 هـ

دراسة وتحقيق

عمار فؤاد محسن الراوي

الجزء الخامس

من كتاب الدعوى إلى نهاية كتاب الفرائض

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : جامع المضمرات والمشكلات
في شرح مختصر الإمام القدوري

Title : JĀMI' AL-MUḌMARĀT WAL-MUŠKALĀT
FĪ ŠARḤ MUḪTAṢAR AL-IMĀM AL-QUDŪRĪ

التصنيف : فقه وأصول فقه حنفي

Classification: jurisprudence
and Basics of Hanafit jurisprudence

المؤلف : يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت ٨٣٢ هـ)

Author : Yusuf ben Omar ben Yusuf Al-Kadury
(D. 832 H.)

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

المحقق : سمير صبحي خدابخش حجازي ج ١
وعمر عبدالرزاق حمد الفياض ج ٢
وبراء محمد رضا عبدالجبار العاني ج ٣
وأنس " محمد ماهر " محمود الكبيسي ج ٤
وعمار فؤاد محسن الراوي ج ٥

Editor : Samir Subhy Khodabakhesh Hejazi V 1
and Omar Abdurazaq Hamad Al-Fayyad V 2
and Baraa Mohammed Rida Abduljabbar Al-Ani V 3
and Anas " Mohammed Maher " Mahmoud Al-Kabisy V 4
and Ammar Fouad Mohsen Al-Rawi V 5

Pages (5Vols./5Parts) 3600 عدد الصفحات (٥أجزاء/٥مجلدات)

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2018 A.D. - 1439 H. سنة الطباعة

Printed in Lebanon بلد الطباعة لبنان

Edition 1st الطبعة الأولى

أصل هذا الكتاب هو أطروحة تقدم بها الطالب عمار فؤاد محسن الراوي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، تحت إشراف الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤ ٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

ISBN-13: 978-2-7451-9089-7
ISBN-10: 2-7451-9089-5

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (يوسف: 101)

الإهداء

إلى من بيته روضة من رياض الجنة

إلى من خصنا الله به مِنة

إلى من رفع الله به هذه الأمة سيدنا محمد ﷺ

وإلى والِدي الكريمين أدام الله بعمرهما وإخوتي حفظهم الله من كل سوء

وإلى أصحاب الفضل عليَّ الذين يطول المقام بذكرهم

على ما قدموه لي من عون ومساندة.

الباحث

شكرٌ وتقدير

بعد تفضل الله تعالى بإتمام الأطروحة، أجد واجبًا عليّ أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، وأن أتقدم بالشكر الجزيل إليهم، عرفانًا مني بالجميل الذي أسدوه إلي، وعلى رأسهم صاحب السمو (الأمير غازي) حفظه الله ورعاه.

كما أوجه شكري وتقديري إلى رئاسة جامعة العلوم الإسلامية العالمية متمثلة برئيسها وكافة منتسبيها.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور (يوسف غيظان) حفظه الله، الذي لم يأل جهدًا في متابعتي طيلة مدة الكتابة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يمد في عمره، ويديم عليه الصحة والعافية.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة، المتمثلة برئيسها، والذين بهم سيكون بإذن الله تعالى تمام أطروحتي، بعد التوجيهات التي يملونها عليّ، وستكون ملاحظاتهم محل اهتمام وتقدير على ما تحملوه من جهد جهيد في قراءة أطروحتي المتواضعة، سائلاً المولى جل وعلا لهم السداد والرشاد في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل من جميع أساتذتي، ومشايخي، وأحبائي، على ما قدموه لي من عون لإتمام أطروحتي أسأل الله تعالى أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة، وأن يعلي شأنهم في الدارين.

الملخص

جامع المُضمراتِ والمشكِلاتِ في شرحِ مُختصرِ الإمام القدوري (ت428هـ)

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري الصوفي (ت832هـ)

دراسة وتحقيق

(من كتاب الدعوى إلى نهاية كتاب الفرائض)

إعداد

عمار فؤاد محسن الراوي

إشراف

أ. د. يوسف علي غيظان

قدمت هذه الأطروحة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وهي عبارة عن دراسة وتحقيق كتاب جامع المضمرات والمشكلات، (من كتاب الدعوى إلى نهاية كتاب الفرائض) للإمام يوسف بن عمر الكادوري، ت832هـ.

تتألف الدراسة من قسمين؛ القسم الأول: الدراسي، والثاني: النص المحقق.

أما القسم الأول: الدراسة، فيشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول: التعريف بالإمام القدوري ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: في حياته، المبحث الثاني: في كتابه؛ والفصل الثاني: في حياة الشيخ يوسف بن عمر الكادوري، ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: في حياته، والمبحث الثاني: في كتابه جامع المضمرات والمشكلات، والفصل الثالث: ملاحظات خطية حول النسخ، وتضمن مبحثين: المبحث الأول: ميزات النسخ، والمبحث الثاني: وصف النسخ الثلاثة.

وأما القسم الثاني: النص المحقق، وقد حرصت على إخراج المخطوط قريبًا من الصورة التي أرادها المؤلف، معتمدًا في ذلك على ثلاث نسخ، بذلت الجهد في المقابلة بينها، هذا مع ضبط النص، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والآثار، وشرح الكلمات الغريبة، وختمت الأطروحة بالمصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير خلق الله وحبيب الحق سيدنا محمد بن عبد الله، اللهم صَلِّ وسلم عليه عدد ما أحاط به علمك، وخط به قلمك، وأحصاه كتابك، ثم الرضا عن آل بيت النبي الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ: فإنَّ علم الفقه بين العلوم الشرعية بمثابة القلب من الجسد، إذ هو محور حياة المسلم لاستقامته فكريًا وهو ضروري لاستقامة المجتمع المسلم، ولا يتحقق هذا؛ إلا إذا صفت موارده، واستقامت مناهجه. ولا يستقيم المنهج الفقهي؛ إلا بالنقل، ثم العقل، وهذا المنهج هو الذي يسميه العلماء المعاصرون، بمنهج البحث العلمي. ومن أنواع هذا المنهج؛ منهج البحث في الفقه الإسلامي والغرض منه؛ إبراز منهج فقهاء المسلمين في استنباط أحكامه، والتذكير ببعض خصوصياته، لذلك كان لعلم التحقيق؛ تحقيق المخطوطات، اليد العليا في إخراج هذه العلوم إلى الضوء، بعد أن كانت تحت الركام، حتى وإن طبعت بدون تحقيق، تكون قد فقدت الكثير من بريقها وذلك لعدم إرجاع أصول المسائل، وكلام المؤلفين إلى المصادر الحقيقية، فإن أسلاف أمتنا الإسلامية تركوا لنا ثروة علمية عظيمة، وكنوزًا ثمينة في مختلف مجالات المعرفة. وإذا كان بعضها رأى النور، فلا يزال الكثير منها ينتظر الجهود الخيرة من ذوي الخبرة، لإخراجها حتى يستفيد منها رواد العلم، وطلاب المعرفة.

وكان من علمائنا من يؤلف في المطولات التي يفصل فيها أصول المسائل، وهناك من يؤلف في المختصرات، والتي تختصر المطولات، فتكون أسهل لطالب العلم، وهناك من يشرح هذه المختصرات.

ومن نعم الله تعالى علينا، أنْ هيأ الله لنا شيخنا الجليل صاحب المخطوط الذي شرح أحد هذه المختصرات؛ الإمام الجليل (يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري ت832هـ) تغمده الله برحمته ورضوانه، الذي قام بشرح (مختصر القدوري ت428هـ)، في كتاب سماه (جامع المضمرات والمشكلات)، رفع الله قدره في عليين، وجعله من أصحاب اليمين.

وإنني بعد إن أكملت الدراسة التحضيرية في مرحلة الدكتوراه أخذت أجوب المكتبات، وأسأل المشايخ عن موضوع يصلح لأن يكون أطروحة للدكتوراه، فوقع اختياري وزملائي الأربعة على كتاب (جامع المضمرات والمشكلات)، لأقوم بتحقيق القسم الأخير منه.

وقد كان من أسباب اختياري للموضوع هو:

أولاً: الرغبةُ في إحياء كتب التراث الإسلاميّ خدمة للعلم الشرعيّ عامة والفقه الحنفيّ خاصة.

ثانيًا: إظهارُ كتابٍ فقهيٍ يكون من ضمن الشارحينَ لمؤلَّف يطلق عليه الأحناف إجلالا له بـ (الكتاب) ويُقصد بهِ مختصرُ الإمامِ القدوري والذي قامَ بشرحه صاحبُ المُضمَرات، وقد أشار إليه صاحب كشف الظنون حاجي خليفة بقوله: "هذا كتابٌ يجمع من فروع الحنفية ما لم يجمعهُ غيره"، وكان أبو علي الشاشي يقول: "من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومنْ فهمه فهو أفهم أصحابنا"[1].

ثالثًا: كثرة الفروع الفقهية وشموله لأبواب الفقه.

رابعًا: رغبة مني في إظهارِ كتب السادةِ الحنفية والذين اتخذت الدولة العثمانية فقههم كمذهب لها قرابة خمسة قرون لما فيه من الشمولية والاحتواء لحوادث وقعت أو لم تقع افتراضا منهم، خدمة لعالم لم يحقق كتابه من قبل، إظهارا لعلمه وابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى.

---

(1) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (1992)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1633، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصعوبات التي واجهتني في الكتابة:

1.ورود الألفاظ غير العربية في كثير من الأحيان، وهذا يشكل صعوبة في قراءة النص وفهمه على الوجه الصحيح أو المراد.

2.من الواضح أن الناسخ لا يجيد العربية كثيرًا، وهذا مشكل في قراءة بعض الكلمات فمنها مخاطبة المذكر بالمؤنث، والمفرد بالجمع وبالعكس.

3.لم يشر المؤلف إلى منهجه بصورة واضحة في المخطوط.

4.كثيرًا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.

5.كثيرًا ما يذكر الأحاديث بالمعنى، وهذا يتطلب جهدًا خاصًا في التخريج.

6.قلة نسخ المخطوط التي استطعت الوصول إليها مما تطلب زيادة التدقيق في كل كلمة من كلمات المخطوط؛ لتضبط على الصورة التي هي عليها.

7.لم أعثر على كل المصادر التي اعتمدها المؤلف في نسخته لندرتها، مما أدى إلى تخريج المسائل من مصادر أخرى، ومنها لم أقم بتخريجها، لكثرة النصوص الافتراضية لعلماء الحنفية.

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1.المشاركة في إحياء تراث الأوائل وما أودعوه من كنوز للأمة.

2.الميل للكتابة في التحقيق، لذا كنت أتابع مراكز المخطوطات والتحقيق والكتابة حولها.

3.إبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط؛ لأن الفقه الحنفي وأصوله وكما هو معلوم قد خدم خدمة كبيرة، فكان مستوعبًا لجميع المواضيع.

4.محاولة إخراج الكتاب بصورة تتلاءم ومنهج البحث العلمي الحديث.

الدراسات السابقة:

إن (متن القدوري) شرح بعشرات الشروح من قبل الكثير من علماء الحنفية؛ لما له من الأهمية في المذهب، ومن هذه الشروح: خلاصة الدلائل، والجوهرة النيرة، واللباب في شرح الكتاب وغيرها... كما سيأتي، وأن (جامع المضمرات والمشكلات) من هذه الشروح، والذي لم يظهر للناس كما ظهرت الشروح الأخرى، لأنة لم يتم

تحقيقه تحقيقًا علميًا منهجيًا فيما نعلم؛ لذا رأينا أنا وزملائي الأربعة، أن نقوم بخدمة هذا السفر المبارك من خلال تحقيقه.

المنهج النصي الاستقرائي والتحليل:

سار الباحث في تحقيق المخطوط على المنهج الآتي:

1. مقابلة النسخ الثلاث، وإثبات الفروق في الهامش، والترجيح بينها، وبيان الزيادة والنقص في الكلمات والجمل.
2. اتخذت إحدى النسخ الثلاث وجعلتها أصلاً ورمزت لها (أ)، وذلك لكونها أقدمها تاريخًا، وذلك لتعذر حصولي على النسخة الأم، وباقي النسخ المتوفرة في الأمصار، فنسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت بها النسختين الأخريين، فإذا حصل سقط في الأصل، فإنني أكمله من النسختين، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش، أما إذا وجدت زيادة في الأصل، أو في بقية النسخ، فإني أضعه بين معقوفتين، واضعًا داخلها نقاطا، وأشير إلى ذلك في الهامش أنه زيادة، علما اني قد عاملت النسخ الثلاث بالسقوط والزيادة على السواء.
3. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وقد جعلت الآية في المتن بين قوسين مميزين ﴿ ﴾، وقد نسخت النص القرآني من مصحف المدينة.
4. وكان منهجي في تخريج الأحاديث كما يلي:

أ- في حالة ورود الحديث في الصحيحين، بخاري ومسلم، أو في أحدهما، فأكتفي بذلك دون الحاجة إلى ذكر درجة الحديث من ناحية الصحة، والحكم عليه، لاتفاق الأمة على صحتهما.

ب- والأدنى مرتبة من الصحيحين، قمت بتخريجه، والحكم عليه سواء ورد في السنن، أو المسانيد، أو المصنفات، أو المعاجم.

ج- إذا كانت صيغة الحديث في المتن، قال ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنا...) وضعته بين قوسين هلاليين منفردين.

وإذا كانت صيغة الحديث في المتن، روي عن النبي ﷺ: (انه نهى عن..) أضعه بين قوسين هلاليين منفردين.

5.ترجمت للإعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.

6.توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية:حيث قمت بمراجعة أمهات المصادر الفقهية واللغوية وغيرها، وإثباتها في الحواشي، مع التعريف بالكتاب حيثما يذكر لأول مرة.

7.ذكرت بعضا من المقارنات الفقهية كأنموذج مع كل من المالكية، والشافعية.

8.عملت على توضيح وشرح لبعض الألفاظ الغريبة، والمبهمة الواردة في النص.

9.تنسيق وضبط وترقيم العبارات بما يناسب من العلامات مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

10. التعليق على بعض العبارات التي تحتاج إلى ما يحل مشكلتها ويوضح غامضها.

11. بيان وتوضيح بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى شرح وتعليق.

12. كما وأن هناك شرحًا من قبل المصنف باللغة الفارسية، وقد استعنت بمترجم لترجمتها إلى اللغة العربية.

13. الأقوال التي يعتمدها المؤلف للمخطوط وينقلها ويستدل بها، قمت بتوثيقها من المصادر التي في عصره، أو ممن سبقه وأما إذا عجزت عن ذلك، قمت بنقل المصدر عن متأخر وذلك بسبب تقدم وفاة المؤلف.

14. ترجمة المصادر في الهامش حيث ذكرت أول مرة.

15. كتابة المتن باللون الغامق مع العناوين، وإضافة عناوين أخرى جديدة وجعلها بين معقوفتين، لتسهيل فهم مضامين النص، ودون الإشارة إلى هذه العناوين المضافة بالهامش.

16. إبراز المتن بخط أسود عريض مشكلاً، وإبراز أسماء الكتب والنصوص الأخرى من غير متن القدوري بخط أسود عريض فقط.

17. عند نهاية اللوحة في النسخة المعتمدة (أ)، أشير إلى نهاية اللوحة بكتابة رقمها هكذا: [أ/ 480].

خطة الدراسة

وقد اشتملت على قسمين هما:

القسم الأول: الدراسي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُورِي رحمه الله، صاحب المتن المشروح. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في حياته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلامذته

المبحث الثاني: في كتابه، شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، نشأته، تاريخ ولادته ووفاته

المطلب الثاني: عصر المؤلف ومرتبته العلمية

أ- مؤلفاته

ب- شيوخه

ج- تلامذته

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب الجامع

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الرابع: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف

الفصل الثالث: ملاحظات خطية حول المخطوطات

المبحث الأول: ميزات النسخ

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث

القسم الثاني: النص المحقق

وفي الختام أسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.... أسأل الله الهداية والرشاد لنيل السّعادة في الدّنيا ويوم المعاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالإمام القُدُورِي

المبحث الأول: في حياة (الإمام القُدُورِي ت428هـ)

المطلب الأول: اسمه - لقبه - كنيته

أولا: اسمه ونسبه

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي الحنفي(1).

القُدُورِي - نسبة إلى بيع القُدور، وقيل: إلى قرية قدورة ببغداد(2).

ثانيا: لقبه

لقب بعدة ألقاب منها: البغدادي(3)، والقدوري(4)، وشيخ الحنفية(5)، ....

---

(1) القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص249، مير محمد كتب خانه، كراتشي؛ والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ج4، ص377، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، ج17، ص575، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج4، ص377؛ وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر، البداية والنهاية، ج12، ص4، مكتبة المعارف بيروت؛ وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (1992)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص46، 155، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج4، ص377.

(5) الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، ج1، ص93، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1984)، العبر في خبر من غبر (تحقيق: د. صلاح الدين المنجد)، ط2، ج1، ص196، =

وفقيه العراق[1].

ثالثا: كنيته

أبو الحسين[2].

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

ولد صاحب المختصر الإمام أحمد محمد القدوري البغدادي سنة 362هـ[3].

وتُوفِّي القدوري في يوم الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428هـ)، ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف، نقله الخطيبُ والسمعاني، وحكاه جماعةٌ، منهم ابن خلكان، وزاد: ثم نُقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي[4].

=

مطبعة حكومة الكويت، الكويت؛ وابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1406هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، ط1، ج3، ص232، دار ابن كثير، دمشق.

(1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تذكرة الحفاظ**، ط1، ج3، ص1086، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج2، ص249؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج17، ص440.

(3) ابن العماد، **شذرات الذهب**، مصدر سابق، ج3، ص232؛ والزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (2002)، **الأعلام**، ط15، ج1، ص212، دار العلم للملايين، بيروت.

(4) أبو بكر الخوارزمي شيخ الحنفية وفقيههم أخذ العلم عن أحمد بن علي الرازي وانتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد وكان معظما عند الملوك ومن تلامذة الرضي والصيرمي وقد سمع الحديث من أبي بكر الشافعي وغيره وكان ثقة دينا حسن الصلاة على طريقة السلف. ويقول في الاعتقاد: "ديننا دين العجائز لسنا من الكلام في شيء"، وكان فصيحا حسن التدريس دعي إلى ولاية القضاء غير مرة فلم يقبل توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة ودفن بداره من درب عبده. ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج11، ص351؛ والغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1، ص127؛ والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج1، ص212.

المطلب الثالث: شيوخه

تفقه صاحب المختصر على يد أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني (ت398هـ)[1]، وعلى الشيخ عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوام بن حوشب أبي الحسين الشيباني الحوشبي (ت375هـ)[2].

المطلب الرابع: تلامذته

تفقه على القدوري وأخذ عنه جملة من الأعلام منهم:

1- أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي (392 - 463هـ).

2- قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير (398 - 478هـ).

3- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع (ت474هـ)[3] وقد شرح مختصره.

4- عبد الرحمن بن محمد السرخسي (ت439هـ)[4].

5- أبو الحارث محمد بن أبي الفضل السرخسي[5].

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج3، ص433.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج10، ص361.

(3) أبو نصر الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي الحنفي المعروف بالأقطع: توفي برامهرمز سنة 474هـ، له شرح مختصر الطحاوي. شرح مختصر القدوري؛ كلاهما من فروع الحنفية. البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1، ص42، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) عبد الرحمن بن محمد السرخسي: تفقه بأبي الحسين القدوري، وقصد بلاد خوزستان، فناب في القضاء بالبصرة، وتوفي في الثالث والعشرين من رمضان، سنة تسع وثلاثين وأربعمائة، له كتاب التجريد، وكتاب مختصر المختصرين. قلت: المعروف تكملة التجريد.
ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (1992)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (تحقيق: محمد خير رمضان)، ط1، ص11، دار القلم، دمشق.

(5) أبو الحارث: محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي: تفقه ببغداد بأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ذكره الهمداني في طبقة الدامغاني، وذكر عن القدوري أنه قال: "ما جاء من خراسان وعبر النهر أفقه منه"، وكان أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، يرتبون بإزاء الخلاف منهم =

6- المفضل بن مسعود بن محمد بن أبي الفرج التنوخي الفقيه النحوي القاضي (ت442هـ)[1]... وغيرهم.

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

توجد عدة شروحات لكتاب مختصر القدوري وهي:

1- المُجْتَبَى شَرْح مُخْتَصَر القُدُورِيِ[2].

2- شرح مختصر القدوري: الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي، سكن بيغداد بدرب أبي زيد، بنهر الدجاج (محلة ببغداد).

3- شرح مختصر القدوري: (جامع المضمرات والمشكلات)[3]: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنبيرة الحنفي شمس الدين[4].

4- شرح مختصر القدوري: (خلاصة الدّلائل في تنقيح المسائل)[5]: حسام الدين علي ابن أحمد بن مكي الرازي[6].

=

حاذقا من مخالفيهم، ويجعلون قرنه في النظر، فكان بإزاء القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد المحاملي، وكانا بغداديين ذوي نعمة، وأصحاب ولكل واحد متعصبون. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص110.

(1) أبو الفرج، المفضل بن مسعود بن محمد التنوخي النحوي الفقيه الحنفي: ولد سنة 390هـ وتوفي سنة 442هـ، له البيان عن الفصل في الأشربة بين الحلال والحرام، التنبيه في رد الشافعي فيما خالف النصوص، رسالة في غسل الرجلين ووجوبه طبقات النحاة اللباب في شرح تنبيه أبي إسحاق. البابابي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص468 - 469؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1592.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص574.

(4) ستأتي ترجمته فيما بعد بمبحث خاص وشامل لأنه صاحب المخطوط.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص718.

(6) علي بن أحمد الإمام حسام الدين الرازي قال ابن عساكر قدم دمشق وسكنها وكان يدرّس

=

5- شرح مختصر القدوري: (زاد الفقهاء)[1]: شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي[2] (في الجواهر نسبة إلى إسبيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان[3]، وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك)[4].

= بالمدرسة الصادرية ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف قال وما أظنه حدّث وقال ابن العديم تفقه عليه بحلب عثمان أبو غانم وجماعة وسمع منه عمر ابن البدر الموصلي وكان فقيها فاضلا له تصانيف منها كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري ومنها سلوة الهموم جمعه وكانت سنة وفاته ثلاث وتسعين وخمسمائة بدمشق ودفن خارج باب الفراديس. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص14.

(1) محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين أبو المعالي الإسبيجابي شرح القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص21.

(2) الإسبيجابي: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس، له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، نصاب الفقهاء كذا في الفروع. البابايي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص499.

(3) تركستان: بلاد تقع إلى الشمال والشرق من بلاد ما بين النهرين وتقع على الأراضي التي بين الجبال المتوسطة (آسيا الوسطى) وبين حوض نهر الخزر والهضبة الإيرانية. عاصمتها مدينة (طاشقند). وهم أمة عظيمة ممتازة عن سائر الأمم بالجلادة والشجاعة، وقساوة القلب ومشابهة السباع، والغالب على طباعهم الظلم والعسف والقهر، ولا يرون إلا ما كان غصبًا لطبع السباع، وهمهم شن غارة أو طلب ظبي أو صيد طير. وعندهم من كبر أنه لو سبي أحدهم وتربى في العبودية، فإذا بلغ أشده، يريد أن يكون زعيم عسكر سيده، بل يريد أن يخالفه ويقوم مقامه وينسى حق التربية والإنعام السابق. ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج1، ص377؛ والقزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، ص242، دار صادر، بيروت.

(4) ينظر: البابايي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص105؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1632؛ واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص260، دار المعرفة، بيروت.

6- شرح مختصر القدوري: (السراج الوهاج[1] والجوهرة النيرة[2]): الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي[3].

سمّاه: السِّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج[4]. وعدَّه الإمام بيركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة، ثم اختصر هذا الشرح وسمَّاه: الجوهرة النيرة[5].

وجرَّد السِّراج الوهاج، الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال، وسمَّاه: البحر الزاخر[6].

7- شرح مختصر القدوري (كفاية الفقهاء)[7]: شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي.

8- شرح مختصر القدوري (اللباب)[8]: جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي[9]، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة، جليل القدر كبير المحل أوحد الزمان، أخذ عنه: ركن

---

(1) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي توفي سنة 800 ثمانمائة. من تصانيفه: الجوهرة النيرة؛ مختصر السراج الوهاج، له الرحيق المختوم؛ شرح قيد الأوابد في الفقه، سراج الظلام وبدر التمام في شرح المنظومة الهاملية لأستاذه، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري، كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل في تفسير القرآن مجلدان، النور المستنير في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك. الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(2) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(3) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص985.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر السابق، ج1، ص621.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص224.

(7) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1498.

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1542.

(9) ومطهر بن الحسين بعد سعد بن علي بن البزاز اليزدي له شرح القدوري سماه اللباب واختصر النوادر لأبي الليث وسماه الخلاصة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص26.

الدين محمد الكرماني[1] صاحب جواهر الفتاوى، توفي رحمه الله سنة (591هـ)[2].

9- شرح مختصر القدوري: نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي[3].

10- شرح مختصر القدوري (المهمُّ الضَّروري)[4]: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي[5]، وله زبدة الدِّراية في شرح الهداية[6].

11- شرح مختصر القدوري: (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)[7]: رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي[8]، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، فرغ من تأليفه رحمه الله سنة 616هـ.

12- شرح محمد بن إبراهيم الرازي[9]، ....

(1) هو: ركن الدين أبو بكر محمد بن عبد الرشيد أبو الفضل الكرماني، ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح، المتوفى 565هـ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص11.

(2) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص462؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص163، والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص485.

(3) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص423؛ وحاجي خليفة؛ كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(5) الآمدي: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي، صنف زبدة الدراية في شرح الهداية. المهم الضروري في شرح مختصر القدوري. الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص562.

(6) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص562؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1634.

(7) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص2051.

(8) ابن رمضان: رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القدوري في مجلد كبير فرغ منها سنة 616هـ الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص161.

(9) الرازي، محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد العزيز أبو جعفر، قال أبو البركات المستوفي في تاريخ أربل كان حنفي المذهب له معرفة بالأصول ورد أربل غير مرة وأقام بالموصل يدرِّس =

وسمّاه: النوري في شرح مختصر القدوري[1].

13- شرح أبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي[2]، وسمّاه: ملتمس الإخوان.

14- شرح إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرستغفني[3] المعروف بابن المحدث، وهو ليس بتام.

15- شرح محمد بن رسول الموقاني[4]، وهو المسمى بالبيان[5].

16- شرح حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزازي[6].

17- شرح ابن وهبان، ذكره ابن الشحنة[7] في شرح المنظومة.

=

وله كتاب في الفرائض وكتاب في الفقه وكتاب النوري في مختصر القدوري وكتاب التذكرة بلغني أنه مات بالموصل سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة وستمائة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص20.

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631 وما بعدها.

(2) الغزنوي: أبو المعالي عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم الغزنوي الحنفي توفي في حدود سنة 500 خمسمائة. له ملتمس الإخوان في شرح مختصر القدوري. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص12.

(3) هو: إبراهيم بن عبد الرزاق الرستغفني المعروف بابن المحدث الدمشقي الحنفي، (ت807هـ)، له شرح مختصر القدوري في الفروع. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص19.

(4) محمد بن عبد الجليل بن عبد الكريم جمال الدين أبو عبد الله الموقاني الأصل المقدسي المولد الدمشقي الدار والوفاة؛ مولده مستهل سنة إحدى وتسعينَ وخمسمائة، مع الكثير وكتب وحدث وكان يشتري الكتب النفيسة للانتفاع والمتجر وكان له معرفة ويقظة ويشتري الأشياء الظريفة من كل صنف ظريف، توفي سنة أربع وستين وستمائة ودفن بسفح قاسيون. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (2000)، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ج1، ص385، دار إحياء التراث، بيروت؛ وكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، ج10، ص128، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص264.

(6) البزازي: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقني الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي توفي سنة 827 سبع وعشرين وثمانمائة من تصانيفه. الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البزازية. شرح مختصر القدوري. مناقب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص44.

(7) ابن الشحنة (844 - 882هـ) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة

=

ومن المعلوم أنه لم تطبع من شروح القدوري إلا القليل، منها:

1. الجوهرة النيرة، مطبوع بالمطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء/ 2، 1322هـ.
2. اللباب للميداني، مطبوع بدار الكتاب العربي، تحقيق: محمود أمين النواوي،عدد الأجزاء/ 4.
3. خلاصة الدلائل، مطبوع بمكتبة الرشد – الرياض، تحقيق: أبي الفضل الديمياطي، عدد الأجزاء/ 2[1].

=

الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب،ناب عن جده في كتابة السر بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له (لسان الحكام في معرفة الاحكام – مطبوع) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص194، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج9، ص154.

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص718.

الفصل الثاني

حياة الشيخ يوسف بن عمر الصوفي الكادوري وكتابه جامع المضمرات والمشكلات

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، تأريخ ولادته ووفاته

اسمه ونسبه

هو يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنبيرة عمر (شمس الدين)[1].

جميع النسخ التي عثرت على عناوينها أثبتت اسم الكتاب - جامع المضمرات والمشكلات - واسم المصنف - يوسف بن عمر بن يوسف - واسم الشهرة - الصوفي - وسنة الوفاة - (832هـ).

لقبه

1. النبيرة: هو من رحل وجمع وعنى بالعلم وجمعه مع الورع الخفي والجهد والسخاء الوافر وأما نبيرة "وبنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة نبيرة لقب"[2].

---

(1) الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وكحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج13، ص320، ج8، ص244، والباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج1، ص233، ج4، ص112.

(2) المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، ط1، ج32، ص47، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ وكحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج13، ص320.

2. شمس الدين[1].

3. البزار[2].

4. الصوفي[3].

5. الكادوري[4].

6. نبيرة شيخ عمر بن بزار[5] (يصفه أهل الترك).

7. صاحب جامع المضمرات والمشكلات[6].

---

(1) اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (1986)، حاشية الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، ص34، عالم الكتب، بيروت؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(2) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1632.

(3) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320؛ واللكنوي، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص34.

(4) تعددت الألفاظ فيها:

النسخة (أ): ذكرت انه الكمارودي. والنسخة (ب، ج): ذكرت انه الكاروري. والكادوري: بعد البحث وجدت أن اقرب الألفاظ إلى المصنف هي لفظة الكادور والتي تشير إلى الكدور: فخذ من الطيور، من الفقاعة، من سنجارة شمال العراق، من شمر الطائية، أو أن أصلها من الكدر: (كدر)، (أُكَيْدِر) بن عبد الملك على لفظ تصغير (أَكْدَر) والأَكْدَرِيَة من مسائل الجَدِّ لُقِّبت بذلك؛ وقيل: لأن عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه: أكدَر، وقيل: باسم الميت. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص233؛ وكحالة، عمر رضا كحالة (1968)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2، ج3، ص393، دار العلم للملايين، بيروت؛ والزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ج2، ص484، دار الهداية، الإسكندرية.

(5) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص380 ، وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(6) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237.

المطلب الثاني: عصر المؤلف ومرتبته العلمية

نستطيع القول أن عصر الشيخ يوسف بن عمر الصوفي امتاز بأجواء برز من خلالها الكثير من العلماء على مختلف التوجهات الفقهية منها الأصولية والأدبية والحديث والتفسير والتاريخ فكانت الفترة الممتدة من أواسط القرن الثامن الهجري حتى منتصف القرن التاسع زاخرة وعامرة بمفاخر وانتصارات وتوسع للدولة العثمانية حيث كان له بالغ الأثر على ذلك التقدم.

يقول ابن خلدون في مقدمته وهو يتحدث عن العلوم العقلية وأصنافها، والأمم التي اعتنت بها وأهميتها: "ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائع هذه العلوم لم تزل عندهم موفورة، وخصوصا في عراق العجم وبلاد ما وراء النهر لتوفر عمرانهم واستحكام الحضارة فيهم"[1].

وقد قام فقهاء المذهب الحنفي بتقسيمات سبعة لبيان طبقات فقهائهم[2]:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيره.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم،

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (1984)، مقدمة ابن خلدون، ط5، ج3، ص1225، دار القلم، بيروت.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج1، ص77، دار الفكر، بيروت.

فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين اهـ بنوع اختصار.

وبعد كل هذا التفصيل نستطيع القول أن رتبة شيخنا يوسف بن عمر بن يوسف تقرب من الطبقة السادسة لقدرته على التميز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، ولذلك سأورد مسألة ذكرها الإمام يوسف لدلالته على التميز بين الراجح بين المذاهب، والله اعلم.

مسألة: التغليظ باليمين بين المدعي والمدعى عليه في موضع معين.

التغليظ بالمكان والزمان لا يجب عند أبي حنيفة وصاحبيه ﷺ، لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع[1]، وهو الراجح عند الإمام الكادوري.

---

(1) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (2004)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، ج3، ص159، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كانت اليمين في القسامة، أو مالاً عظيمًا يبلغ عشرين مثقالاً من الذهب يحلفه في أشرف مكان فإن كان بمكة يحلفه بين المقام والكعبة، وإن كان بالمدينة يحلفه بين الروضة والمنبر، وفي بيت المقدس يحلفه عند الصخرة، وفي الأمصار الأخرى يحلفه في المسجد الجامع عند المنبر، وإن كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلفه في يوم الجمعة بعد العصر(1).

أما المالكية: تغلظ الأيمان بالمكان والزمان ويراعى في الأمكنة شرفها وحيث يعظم أهلها ففي المدينة عند منبر النبي ﷺ وفي مكة عند البيت وفي غيرها في المساجد الجامعة وغيرها مما هو معظم عند أهل ذلك البلد، وتغلظ في الدماء والطلاق واللعان ولا يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فما زاد وتغلظ على أهل الذمة في بيعهم وكنائسهم(2).

أما الحنابلة: قالوا: إن الحاكم رأى تغليظها في حق المسلم باللفظ مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وفي الزمان: أن يحلف بعد العصر لقوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ويحلف بين الأذانين، وفي المكان: أن يحلف بين الركن والمقام بمكة وعند منبر رسول الله (ﷺ) بالمدينة وعند الصخرة بالقدس وعند المنبر في سائر المساجد(3).

أ- مؤلفاته

رغم أن كتب التراجم والسير لم تذكر مؤلفا آخر غير جامع المضمرات والمشكلات إلا أنه وبلا شك أن من نظر وتأمل الجامع وما حواه من الشرح

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (1393)، الأم، ط2، ج7، ص36، دار المعرفة، بيروت.

(2) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، (تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، ط1، (2004م)، ج2، ص215، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج4، ص266، المكتب الإسلامي، بيروت.

والاستدلال والفقه الوفير؛ يستدل أنه لا بد لصاحب الجامع الإمام يوسف بن عمر الصوفي من مؤلفات أخرى، كما وصفه اللكنوي: "شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة"[1]، لكنني لم أقف عليها بعد البحث والاطلاع.

ب- مشايخه

الحقبة التي عاشها المؤلف وما تخللتها من أحداث جسام في جميع المجالات السياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية جعلت الحديث عن المؤلف وعصره وشيوخه وتلامذته غير يسير وذلك لعدم توفر المعلومات إلا القليل القليل، لذا فإنه لم يتسن لي العثور على أحد من شيوخه فيما توافر لديَّ من مراجع.

ج- تلاميذه

مما لا شك أن عالما يملك كل هذه الملكات الفقهية والأصولية لا بد من أن يكون له تلامذة كثر استقوا منه العلم وتفقهوا على يديه لكني ومن خلال بحثي لم أعثر إلا على شخصية واحدة كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المنتسب إلى ماجو، وكان يكنى بفضل الله الصوفي[2].

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات، ولا أعلم خلافًا في اسم هذا الكتاب، ولا في نسبته إلى المؤلف، وقد نسبه إليه كل من: الباباني[3]، وحاجي

---

(1) اللكنوي: الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

(2) حاجي خليفة: كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1225؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص46.

(3) البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237.

خليفة[1]، والزركلي[2]، ومحمد عبد الحي الهندي اللكنوي[3]، وعمر رضا كحالة[4].

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب الجامع

إنّ ثناء العلماء على الكتاب فإنّهُ يعود بالثناء على صاحب المصنّف والجامع الشيخ الفقيه الإمام يوسف بن عمر رحمه الله تعالى، فقد قال اللكنوي، وحاجي خليفة، وصاحب الفوائد البهية عن الجامع بقوله: "طالعته وإذا به جامع للتفاريع الكثيرة، حاو على المسائل الغزيرة"[5].

المطلب الثالث: الاصطلاحات الفقهية في جامع المضمرات وكتب الأحناف[6]

أذكر هنا أشهر مصطلحات الحنفية الفقهية التي وردت في كتب الحنفية عامة وفي كتاب جامع المضمرات خاصة؛ ومن هذه المصطلحات ما يلي:

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ. وأيضًا: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف. انظر: ص111.
- قيل، ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالتضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام قائله؛ لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليًا، بل يعلم ذلك إما بالتزام قائله، وإما بقرينة سياقه. انظر: ص80 - 105.
- ذهب إليه عامة المشايخ، ونحوه: المراد به أكثرهم. انظر: ص125 - 358.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص574، ج2، ص1631.

(2) الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244.

(3) اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

(4) كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(5) اللكنوي، الجامع الصغير، ج1، ص7.

(6) ينظر: صدر الشريعة، الإمام الفقيه عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية (تحقيق: د. صلاح أبو الحاج)، ط1، ج1، ص89 وما بعدها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

- يجوز: قد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل، ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح قولهم: جاز وصح، بقولهم: أي مع الكراهية. انظر: ص113.
- لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندوب. انظر: ص125.
- ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات. انظر: ص131.
- المشايخ: المراد بها في قولهم: هذا قول المشايخ: من لم يدرك الإمام.
- المتقدمون من فقهائنا: المراد بهم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين، هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع.
- الخلف: عند الفقهاء: من محمد بن الحسن (ت189هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني (ت456هـ).
- المتأخرون: المراد بها: من الحلواني (ت456هـ) إلى حافظ الدين البخاري[1] (ت693هـ).

قال الذهبي: إن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو: رأس ثلاثمائة.

قال اللكنوي: ويخدش ما ذكره عبدُ النبي أنهم كثيرًا ما يطلقون المتأخرين على من قبل الحلواني، فقد قال في الهداية[2]: هذا مختار بعض المتأخرين. قال في العناية[3]: منهم: أبو عبد الله الجرجاني، والإمام الرستغني، والزاهد الصفار. وكلاهما متقدم على الحلواني.

---

(1) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماما عالما ربانيا صمدانيا زاهدا عابدا مفتيا مدرسا نحريرا فقيها قاضيا محققا مدققا محدثا جامعا لأنواع العلوم. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص121.

(2) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (2004)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، ج1، ص126، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج2، ص369، دار الفكر، بيروت.

- الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى، الذين شهد النبي ﷺ أنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك.
- الإمام، والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام، فالمراد بالإمام حيث أطلق غالبًا هو الإمام: فخر الدين الرازي.
- صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة.
- الصاحبان: المراد أبو يوسف ومحمد.
- الشيخان: المراد بها: أبو حنيفة وأبو يوسف.
- الطرفان: المراد بها: محمد وأبو حنيفة.
- الإمام الثاني: المراد بها: أبو يوسف.
- الإمام الرباني: المراد بها: محمد.
- عند أئمتنا الثلاثة: المراد بها: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
- الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أصحاب المذاهب المشهورة.
- عنده: الضمير فيه في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وان لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورًا حكمًا.
- عندهما، ولهما، وقالا: الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به: أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلا: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، يراد به: أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين.
- عنده، وعنه: الفرق بينهما: أن الأول دال على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على انه رواية عنه.
- روايتان: المراد بها: في قولهم: فيه عن الإمام روايتان: أي عدم معرفة الأخير منهما.

- رواية عنه: المراد بها في قولهم: في رواية عنه كذا: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو تكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.
- الكراهة: إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية، إلا أن ينص على كراهة التنزيه، أو يدل دليل على ذلك.
- السنة: إذا أطلق فالمراد به السنة المؤكدة، وكذا سنة الرسول ﷺ، وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة أيضًا. وتطلق كثيرًا ويراد بها: المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية.
- يطلقون عباراتهم كثيرًا في مواضع؛ اعتمادًا على التقيد في محله، وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ.
- الواجب: يطلق كثيرًا ويراد به اعم منه ومن الفرض، كما الواجب في (الصيام)، وغيره.
- الفرض: يطلق كثيرا على ما يقابل الركن، فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه، وان لم يكن ركنا، كما ذكروا أن من الفرائض في الصلاة التحريمة، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط.
- الحسن: إذا ذكر مطلقا في كتب الحنفية فالمراد به: ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به: الحسن البصري.
- شمس الأئمة: عند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يذكر مقيدا كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الزرنجري[1]، وشمس الأئمة الكردري[2]،

---

(1) وهو بكر بن محمد بن علي بن الفضل، الزرنجري، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنكر من قرى بخارى، قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (427 – 512هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص172، واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص96 – 97.

(2) وهو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري البراتقيني الحنفي، أبو الواجد، شمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (599 – 642هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص82، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص267 – 268.

وشمس الأئمة الأوزجندي[1].

- الفضلي: المراد به: أبو بكر بن الفضل الكماري البخاري (ت381هـ).
- (الأصل): في قولهم: هذا الحكم ذكره في (الأصل) ونحوه - يراد به (المبسوط): تصنيف الإمام محمد سمي به، لأنه صنفه اولاً، ثم (الجامع الصغير) ثم (الجامع الكبير) ثم (الزيادات).
- (المبسوط): المراد به: (مبسوط السرخسي) في (شروح الهداية) و(شروح الوقاية)، وغيرها عند الإطلاق، وهو شرحه على (الكافي) الذي ألفه الحاكم الشهيد (ت344هـ).
- (المحيط) المراد به: (المحيط البرهاني) عند إطلاقه لغير واحد: كصاحب (الخلاصة)، و(النهاية)، و(شرح الوقاية) لا (المحيط) للإمام رضي الدين السرخسي.
- ظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[2].

المطلب الرابع: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

منهج الشيخ يوسف بن عمر الصوفي في شرحه لمختصر الإمام القدوري يتلخص فيما يلي:

1. سلك الشيخ يوسف في هذا الكتاب مسلكًا بحيث يأخذ جزءًا من بعض عبارات القدوري ويشرحها متغاضٍ عن النص كاملاً، ويكتب قطعة مناسبة من المتن، ثم يتناولها بالشرح جامعًا مسائلها، وموضحًا دلائلها، مصدرًا المتن بعبارة "فقال"، أو "وقال"، أو "قوله" وأحيانًا لا يذكر شيئًا من ذلك، كما أنه كثيرًا ما يمهد للدخول إلى

(1) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرخسي. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص285؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص342.

(2) ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج1، ص89 وما بعدها.

المتن بعبارة وجيزة، وأحيانًا بكلام طويل يشرح فيه مقدمة يسهل من خلالها فهم نص الماتن، ثم يبدأ بشرح تلك القطعة من المتن، وغالبًا يبدأ إما بحرف تفسيري (أي) وإما بكلمة (يعني) أو (اعلم) وأحيانًا يدخل في الشرح مباشرة بدون هذا أو ذاك، وهذه هي الصبغة العامة للكتاب.

2. أراد الشارح أن يربط بين السابق واللاحق من الموضوعات والمباحث، فقام رحمه الله بإيجاد علاقة معنوية بين الموضوعات بعضها بالبعض الآخر، وذلك بذكر أسطر تمهيدية في بداية كل موضوع ومبحث قبل الدخول بشرح كلام الماتن.

3. حاول أن يقوم بشبه تبويب للمتن من خلال ذكر العناوين الرئيسية للمباحث الفقهية، حيث ذكر عدة عناوين.

4. استدلاله بالآية أو الحديث، يكون حسب ما يقتضيه النص، لذا فإنه قد يأتي بالآية أو الحديث بشكل مجزأ وغير كامل.

5. الأحاديث النبوية التي يستدل بها على الأحكام الشرعية غالبًا ما تكون ضعيفة، أو لا أصل لها، ومنها ما هو صحيح.

6. استخدامه الكلمات الفارسية، أو الجمل في بعض المواضع أثناء توضيحه للمسألة الفقهية والتعليق عليها.

7. في كل باب من أبواب الفقه يقومُ بالتعريف لغة وشرعًا، وغالبا ما يستند في التعريف اللغوي إلى كتاب العلامة المطرزي (المغرب).

8. المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو مذهب المالكية والشافعية وبالنتيجة ينتصر دائمًا لمذهبه بعد عرض الحجة لديه.

9. الأصل أن يذكر قول الحنفية وأدلتهم أولا، ثم يذكر قول المخالف لهم وأدلتهم، ولكنه كان يخرج عن هذا المنهج أحيانًا.

10. لاحظت أن المصنف صاحب جامع المضمرات، قد تابع الإمام القدوري في ترتيب أبواب الكتاب، غير أنه لم يشرح كل جزئية فيه لكنه عرض ما يراه الشارح للمختصر أنه يحتاج إلى بيان وتوضيح.

11. اعتمد في شرحه للمختصر ناقلا عن ما يزيد على خمسين مصدرًا.

12. يذكر المذاهب بدون ذكر أصحابها، وذلك بعبارة "قيل" أو "البعض" أو "بعضهم" أو "فإن قيل" أي على شكل اعتراض، وعد هذا من الملاحظات عليه، وحصل ذلك منه كثيرًا.
13. في أغلب الأحيان يذكر الثمرة الفقهية للخلاف الحاصل في المسألة.
14. كثيرًا ما يذكر الشارح رأي أبي يوسف ومحمد في المسائل الفقهية، لكنه لم يلتزم إيراد خلافهما في كل المسائل، إذ في بعض المسائل المشهور فيها الخلاف في المذهب، لم يذكره.
15. لم ينص الشارح على خلاف الشافعي في كل مسألة خالف فيها، وإنما بين بين، وقليلا ما يذكر خلاف مالك، وأما خلاف أحمد فلم يذكره مطلقا.

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف خلال شرحه لمختصر القدوري كما يلي

القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال التابعين وتابعيهم.

أما الكتب والمراجع التي رجع إليها الكادوري، والتي سيأتي تفصيل الكلام عن كل واحد منها في موضع ذكره من الأطروحة، (إن شاء الله):

1. الينابيع: ورمز له المؤلف بـ (ي)، لمحمد بن رمضان الرومي كان حيا 616هـ تحقيق: عبد العزيز العلوي، السعودية.
2. المنافع: ورمز له المؤلف بـ (م)، للنسفي أبي البركات، مخطوط، (ت710هـ).
3. الأنفع: ورمز له المؤلف بـ (أ).
4. الهداية: ورمز له المؤلف بـ (هـ)، للمرغيناني، (ت593هـ).
5. المغرب: ورمز له المؤلف بـ (ب)، للمطرزي، (ت610هـ)، مطبوع.
6. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، (ت نحو540هـ)، مطبوع.
7. الخلاصة: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت542هـ)، مخطوط.
8. النصاب: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت542هـ).
9. الظهيرية: للإمام ظهير الدين المحتسب، (ت619هـ).
10. السراجية: للإمام سراج الدين الأوشي، (ت569هـ)، مطبوع.

11. السراجية بالمواريث: للإمام محمد أبي طاهر السجاوندي، (ت600هـ) وقيل 700هـ.
12. أصول اللامشي: للإمام أبي الثناء اللامشي الماتريدي، مطبوع.
13. الذخيرة: للإمام برهان الدين بن مازه البخاري، (ت616هـ).
14. المحيط البرهاني: للإمام برهان الدين بن مازه البخاري، (ت616هـ).
15. الفتاوى الكبرى: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ)، مخطوط.
16. فتاوى الحجة: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ)، مخطوط.
17. الفتاوي الحسامية: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ)، مخطوط.
18. التمهيد: للإمام أبي المعين المكحولي النسفي، (ت508هـ).
19. الجامع الصغير والكبير: وهما للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت187هـ).
20. السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت187هـ).
21. التهذيب: للإمام جمال الدين أبي سعد اليزدي القاضي (ت591هـ).
22. الزاد: للإمام أبي المعالي الإسبيجابي المرغيناني، (ت635هـ)، مخطوط.
23. الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت187هـ)، مطبوع.
24. الملتقط: للإمام ناصر الدين أبي القاسم الحسيني السمرقندي، (ت556هـ)، مطبوع.
25. المبسوط: للإمام شمس الأئمة السرخسي، (ت483هـ)، مطبوع.
26. شرح الطحاوي: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة 370هـ.
27. النوادر: وهي ثمانية مؤلفات تشمل ما جمع وكتب من مسودات وإملاء الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
28. الفتاوى الصغرى: للإمام نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي الخاصي (ت634هـ)، مخطوط.

29. الملخص: للإمام ظهير الدين أبي المظفر البخاري النوحاباذي، (ت668هـ).

30. المنتقى: للإمام محمد أبي الفضل الحاكم الشهيد المروزي البلخي، (ت334هـ).

31. العتابية: وهي للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبي نصر العتابي البخاري، (ت586هـ).

32. كفاية البيهقي: للإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، (ت402هـ).

33. الخانية: للإمام فخر الدين أبي المحاسن المعروف بقاضيخان الأوزجندي، (ت592هـ).

34. الإيضاح: للإمام أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن أميرويه الكرماني، (ت543هـ).

35. الزيادات: وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت187هـ).

36. الفتاوى النسفية: للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير:بعلامة سمرقند، (ت537هـ).

37. الفوائد: للإمام ظهير الدين أبي المحاسن المرغيناني، (ت506هـ).

38. العيون: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ)، مطبوع.

39. بستان العارفين: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ)، مطبوع.

40. النوازل: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ)، مطبوع.

الفصل الثالث

ملاحظات خطية حول المخطوطات

المبحث الأول: ميزات النسخ

كانت عادة الناسخين الثلاثة في المخطوطة التي قمت بتحقيقها أن يقوموا برسم الخط على غرار رسم المصحف الشريف، ولا ينبغي أن يقاس على خط المصحف بنسخ الكتاب على الخط المشهور وقد قمت بنسخ المخطوط على الخط المشهور.

وهذه جملة من الإشارات على ما ذكرت آنفا:

1. وضع الهمزة على السطر بدلا من وضعها على الألف مثاله (بنباء) والأصح (بنبأ).
2. وضع الهمزة على الكرسي بدلا من وضعها على الألف مثاله (مسئلة) والأصح رسمها (مسألة).
3. من عادة النساخ في (أ، ب، ج) يكتبون الآيات والأحاديث متصلة مع كلام الشارح بدون فواصل أو أقواس.
4. في النسختين (أ، ب) قلب الهمزة الواقعة بعد الألف إلى ياء مثاله (ساير) ففضلت رسمها (سائر).
5. ناسخ النسخة (أ) عادة ما يكتب الألف الخنجرية إلى ياء مثاله (الهدي، اهدي) ففضلت كتابتها (الهدى، اهدى).
6. الناسخون الثلاثة اتفقوا على رسم الألف الواقعة بعد اللام واوًا مثاله (الصلوة، الزكوة) وكتبتها (الصلاة، الزكاة).
7. النساخ في (ب، ج) يحذفون الهمزة بعد الألف الممدودة مثاله (الأشيا) والأصح (الأشياء).
8. الناسخون الثلاثة عادة ما يقومون بتلوين العناوين الرئيسية والفرعية بالخط الأحمر وكذلك ما ينقله المصنف الشيخ يوسف بن عمر عن صاحب المختصر (الكتاب) وقد استبدلتها بخط غامق.

9.من عادة النساخ في (أ، ب) يحذفون الألف الواقعة بعد اللام مثاله (ثلثة) والأصح (ثلاثة).

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث

مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة.

النسخة الأولى (أ):

نسخة المكتبة في الرياض - المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة (1130هـ)، عدد اللوحات: (657) لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (23) سطرا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (12) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (118) لوحة،ورمزت لها بالحرف (أ).

وقد بدأ بعد البسملة قوله:

"الحمد لله: الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام، والعمل به معلم التقى، وأبقى دليل إلى معرفة الإسلام، وختم النبوة: بنبي منبئ بنبأ الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله، الاهتداء في الاقتداء والإئتمام".

وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: محمد ولد الشيخ كمال.

وتاريخ نهاية المخطوط: تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من شهر ذي القعدة في يوم أربع من سنة 1130هـ.

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يلي:

1.النسخة (أ) امتازت بلون ترابي حيث تميزت صفحاتها الأولى بآثار من الماء كان قد سقط عليها، إضافة إلى أن صفحات اللوحة تبدأ بتقارب كلماتها من الصفحتين عند عدد من صفحاتها الأخريات مما أدى إلى صعوبة في مقابلة النسخة إلا بالاستعانة بباقي النسخ (ب، ج).

2.خط الناسخ كان واضحا وجيدا وكان هذا هو أحد الأسباب التي جعلتني اختارها أمًّا لبقية النسخ.

3.النسخة (أ) تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة (1130هـ).

4. المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال: كتاب التحفة، والذخيرة، والجامع الصغير، وغيرها، إضافة إلى العناوين الرئيسية كذلك مثل: كتاب المدعى، كتاب السير، باب مسائل ألفاظ الكفر، وكذلك الأحرف التي ترمز لكتاب معين، أمثال،هـ (الهداية)، ي (الينابيع)، وغيرها.
5. الناسخ للمخطوط حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل أو الكلمات أو الأحرف فكان يكتبه على الحاشية الجانبية للوحة.
6. الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياء مثاله: إلى – يجعلها – الي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياء، مثاله – سائر – يجعلها – ساير – وقد أشرت في التحقيق إلى ذلك مكتفيا بذكرها مرة واحدة.
7. وهناك نصوص استعان بها الناسخ من كتب الفقه كالزاد، والهداية، والمبسوط، وغيرها فيها سقط أو تحريف لغوي استعنت بالكتاب الأصل، فنسختها منها، تصحيحًا للمتن، ولتمام النص الفقهي.
8. قمت بمقابلتها مع النسختين (ب، ج) وتصحيحها كذلك سواء أثبت العبارة من النسخة (أ) أو من النسختين لتمام المعنى.
9. قمت بوضع عناوين للمسائل، حيث إن الناسخ من النادر أن يذكر عنوانًا لكل مسألة، فدونتها زيادة للترتيب والفهم والوضوح، ووضعتها بين معقوفتين دون الإشارة إليها في الهامش مثل [الاحتكار]...والله المُوفق.

النسخة الثانية (ب):

النسخة الأزهرية، وتحمل الرقم: (44175)، وعدد اللوحات (464) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (33) سطرا وعدد الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة في الغالب، سنة النسخ (1165هـ)،وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (101) لوحة، ورمزت لها بالرمز (ب).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، وبقوله: "رب يسر ولا تعسر" إلى آخر ما هو موجود في النسخة (أ).

وانتهى المخطوط بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام ".

اسم الناسخ: الحاج عمر بن جوبان الحلبي الحنفي.

وتاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الأول لسنة (1165هـ).

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يلي:

1. لون النسخة مائل إلى الحمرة، وفيه ظلال وسط كل لوحة مرسوم عليها منارتان يحضنهما هلال وحولهما معقوفتان مزخرفة، كما يوجد على بداية المخطوط ختمان لكنهما غير واضحين، وكما أشرت إلى النسخة التي قبلها فإن الناسخ يرسم كل عنوان أو كتاب أو رمز بخط احمر.
2. كما هو في النسخة (أ) فإنه يكتب على الحاشية في حال حدوث نقص أو سهو من الناسخ أثناء النقل.
3. الخط يعد من ناحية الوضوح درجة ثانية بالنسبة إلى النسخة (أ).
4. هناك بعض الكلمات طمست، وقد أشرت إليها حيثما جاءت.

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر - جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الرقم - 44174 - وتاريخ النسخ سنة (1194هـ)، عدد اللوحات (421) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل لوحة (29) سطرا، وعدد الكلمات في كلٍ سطر (20) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (105) لوحة ورمزت لها بالحرف (ج).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: "رب يسر ولا تعسر"، وانتهت بقوله:

"والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: الشيخ محمد أفندي المتوفى سنة (1229هـ).

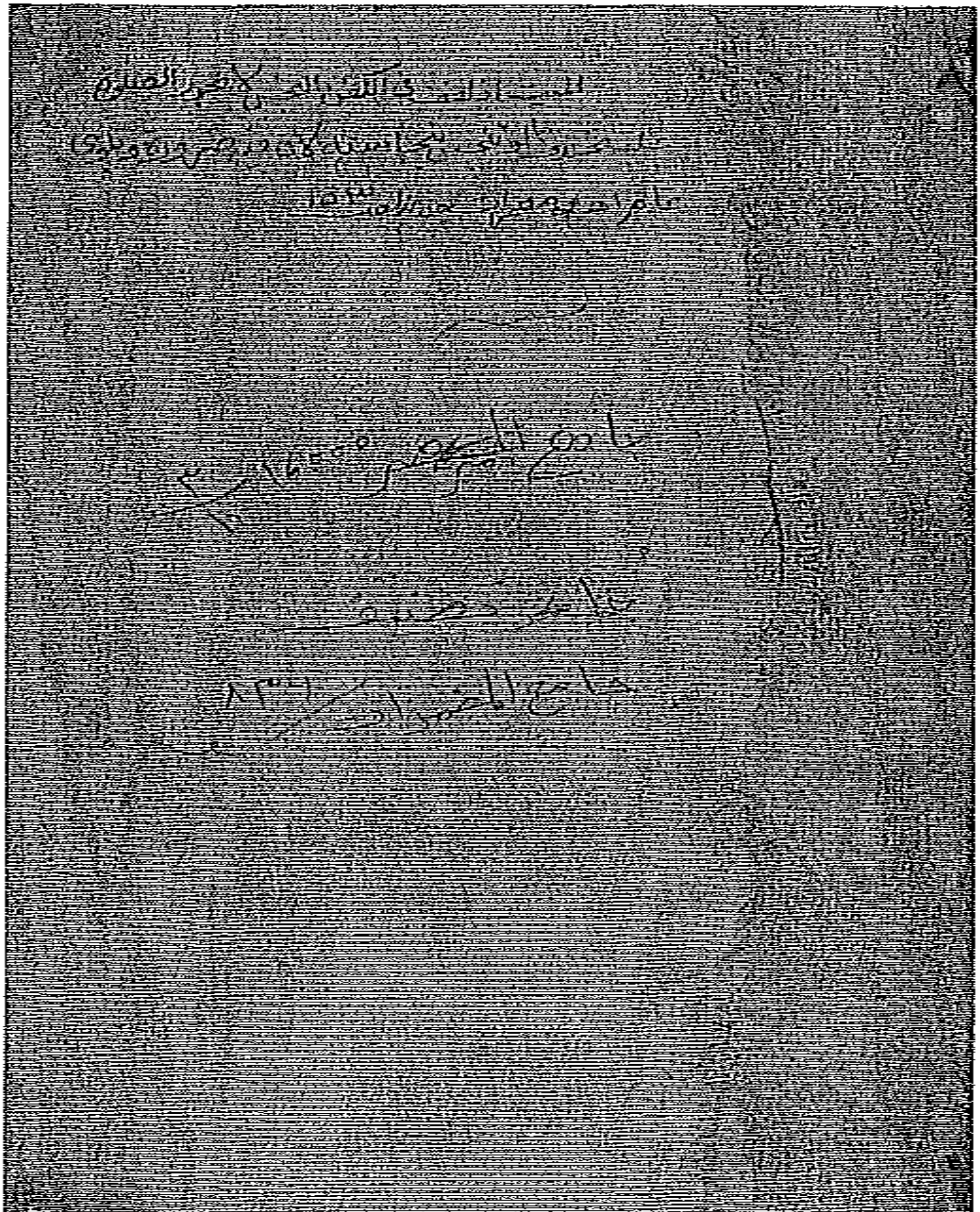
تاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة (1194هـ). وتميزت النسخة: (ج) بما يلي:

1. لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة (أ) (ترابي)، كما أن الرسمة على ورقة المخطوط كما هو الحال في النسخة (ب)، كذلك الرموز، والعناوين، وأسماء المصادر التي اعتمدها الشارح كلها معلمة باللون الأحمر.

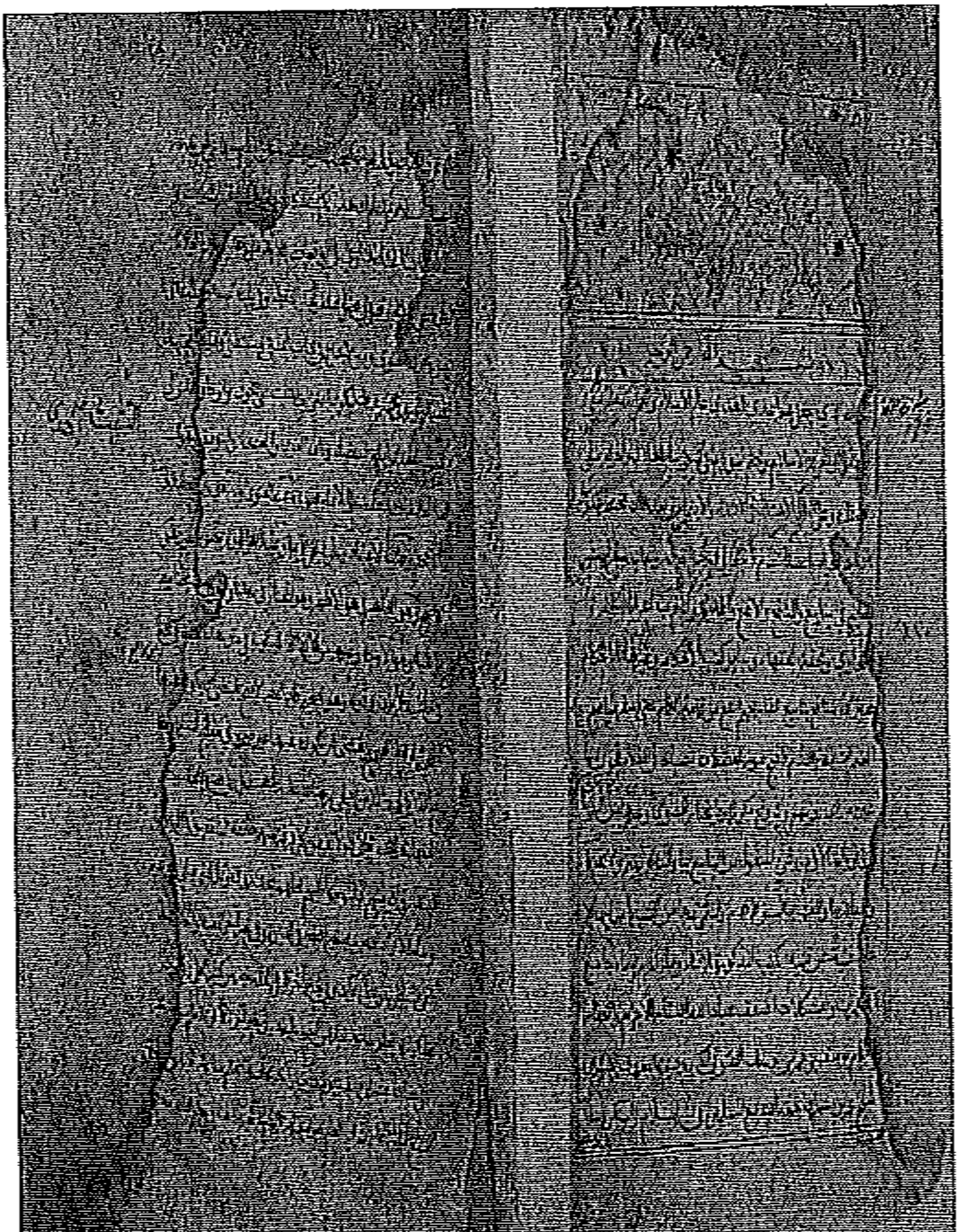
2. الخط من حيث درجة الوضوح أقل من النسختين الأوليين كما أن سنة النسخ متأخرة (1165هـ) لذا اخترتها نسخة (ج).

3. الناسخ حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل، أو الكلمات، أو الأحرف، فكان يشير إليها ويكتبها في الحاشية.

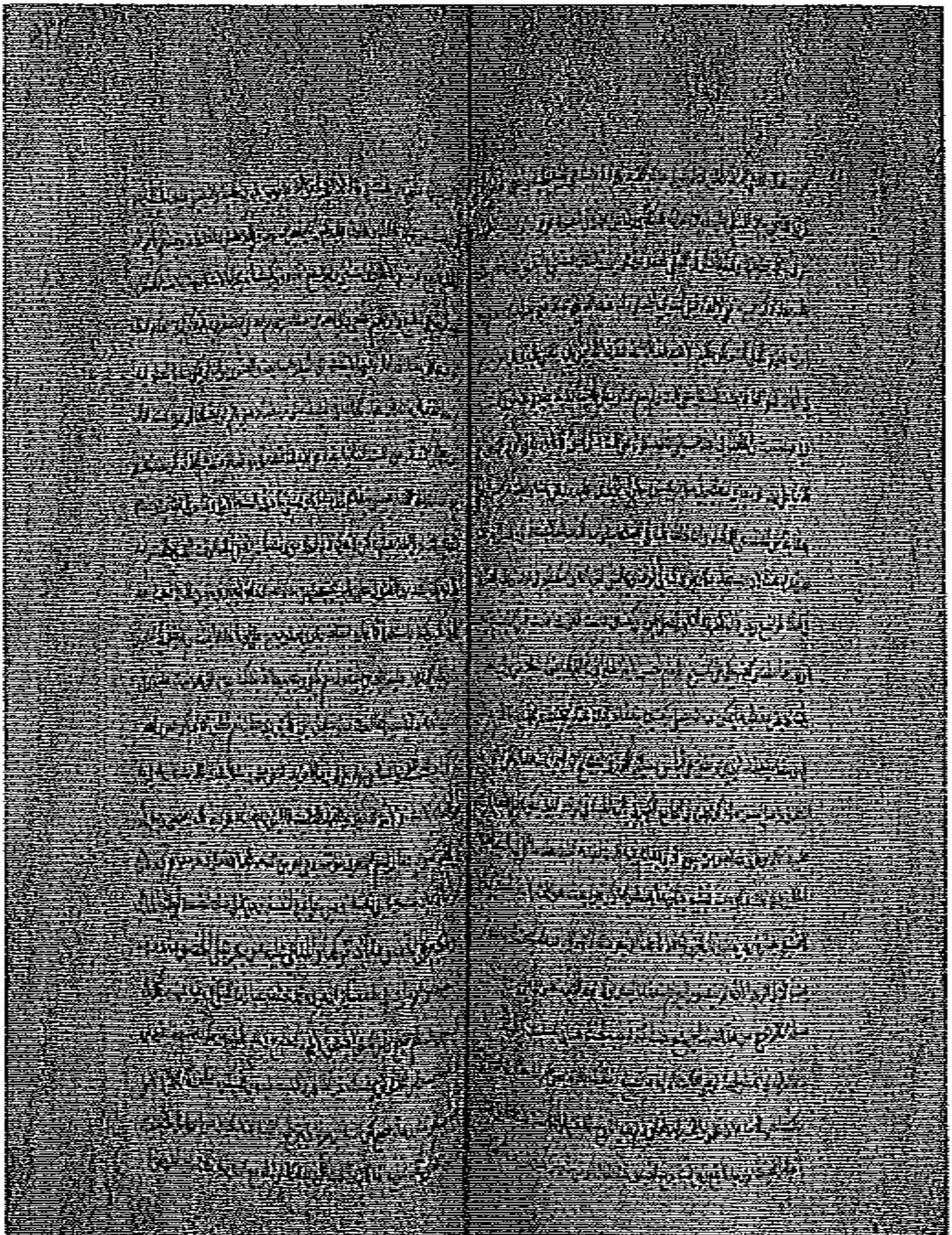
نماذج من صور المخطوط



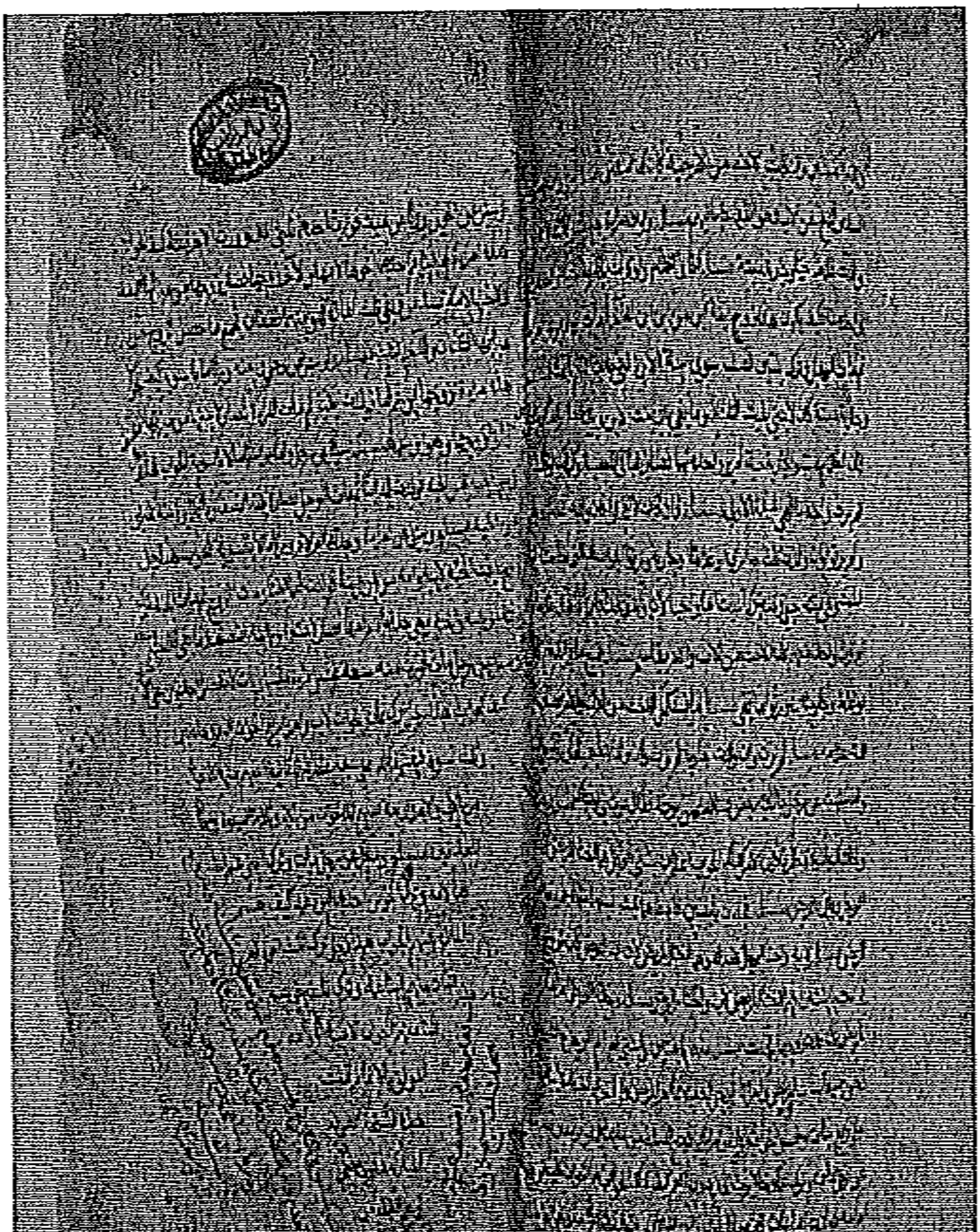
عنوان النسخة (أ)



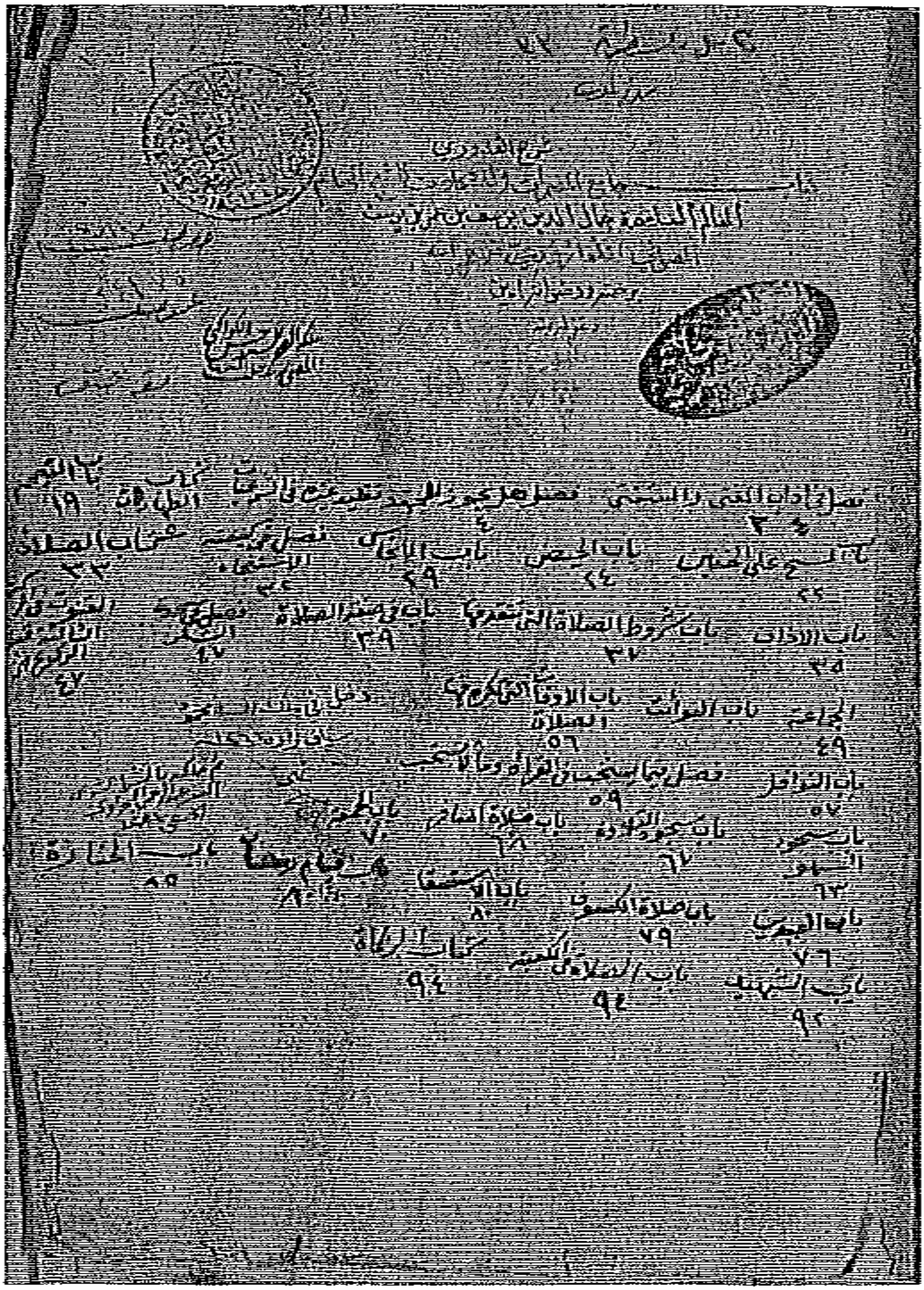
بداية اللوحة الأولى من النسخة (أ)



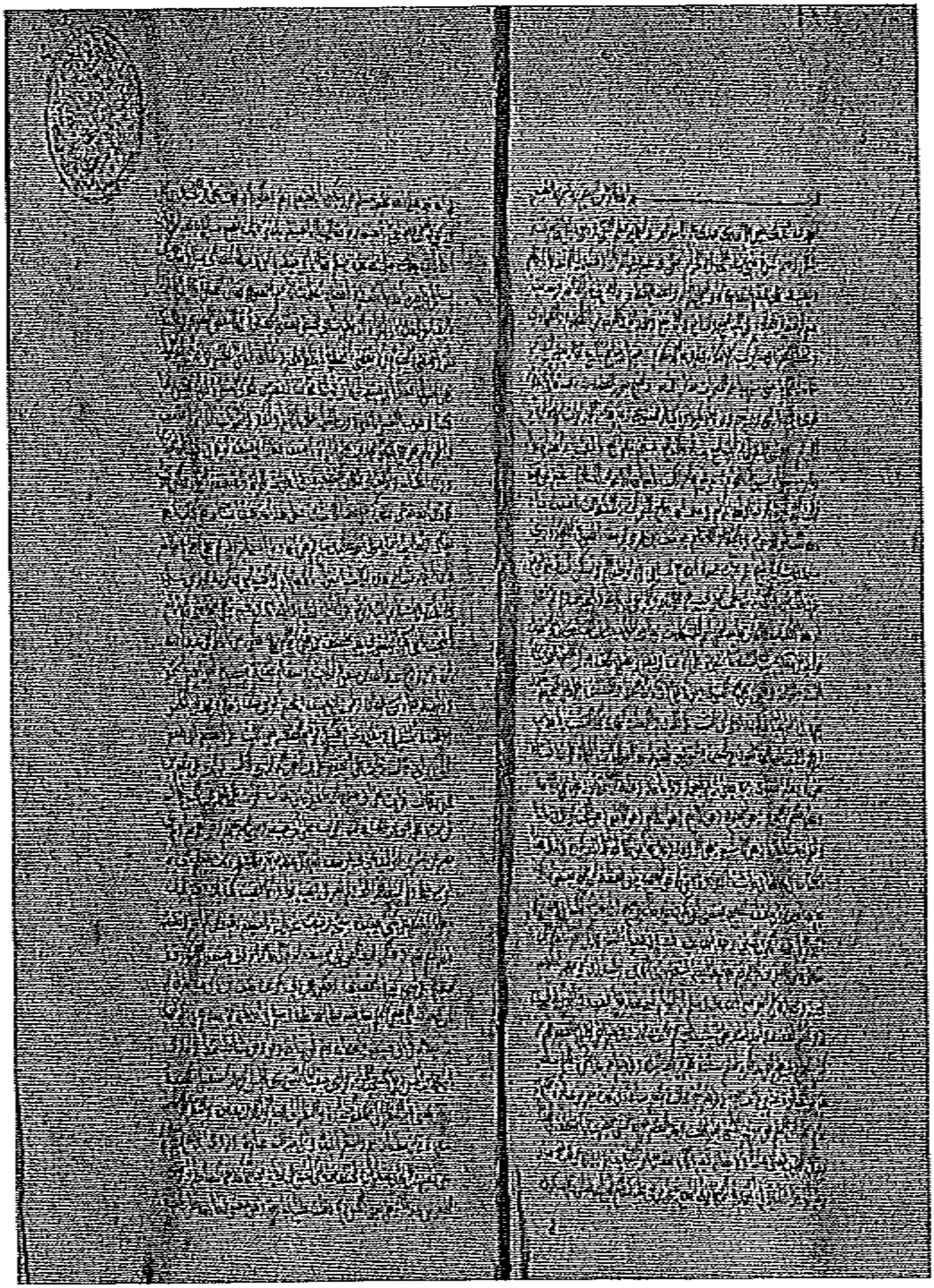
اللوحة الأولى من كتاب الدعوى النسخة (أ)



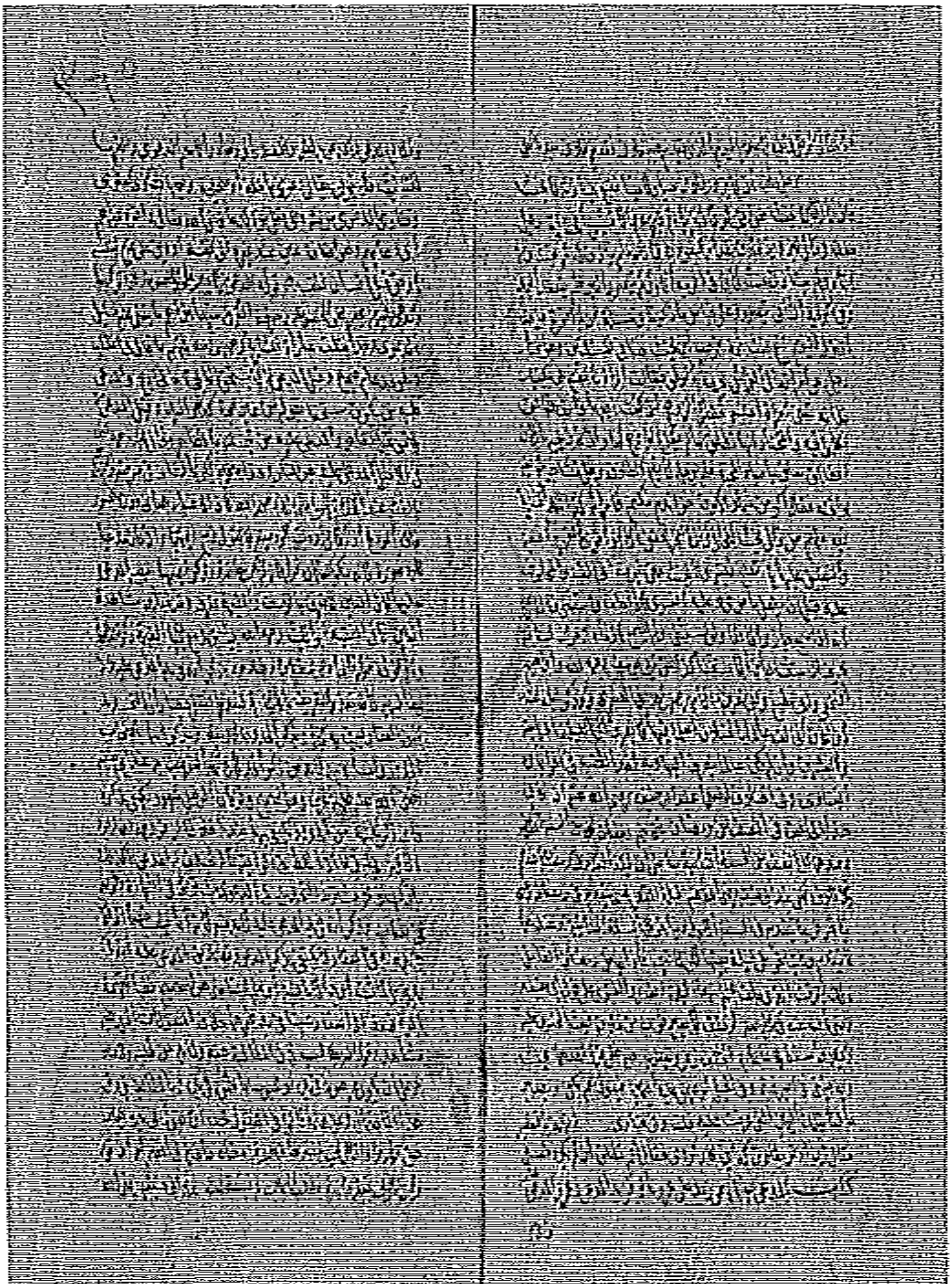
اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



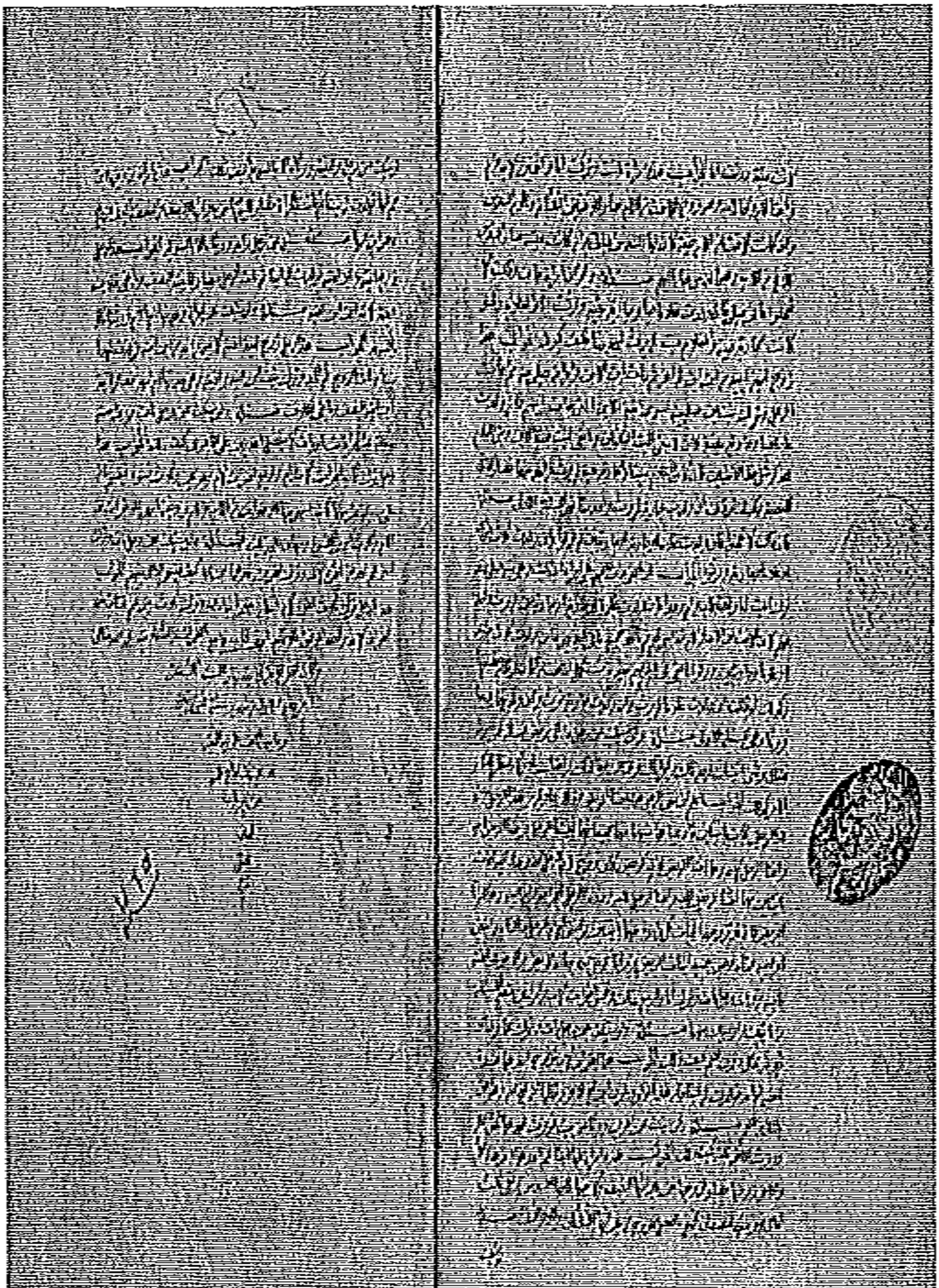
عنوان النسخة الثانية (ب)



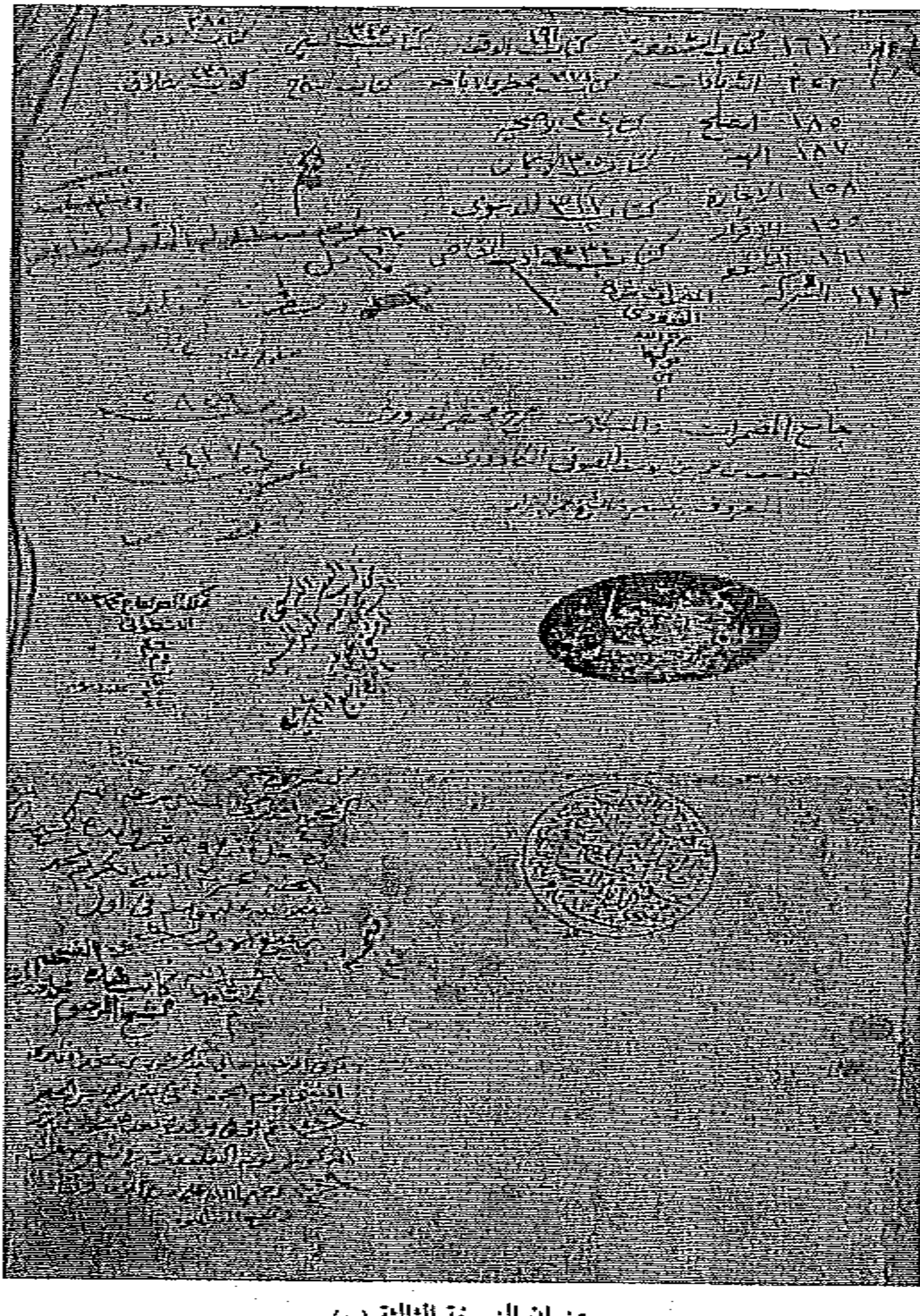
بداية اللوحة الأولى من النسخة (ب)



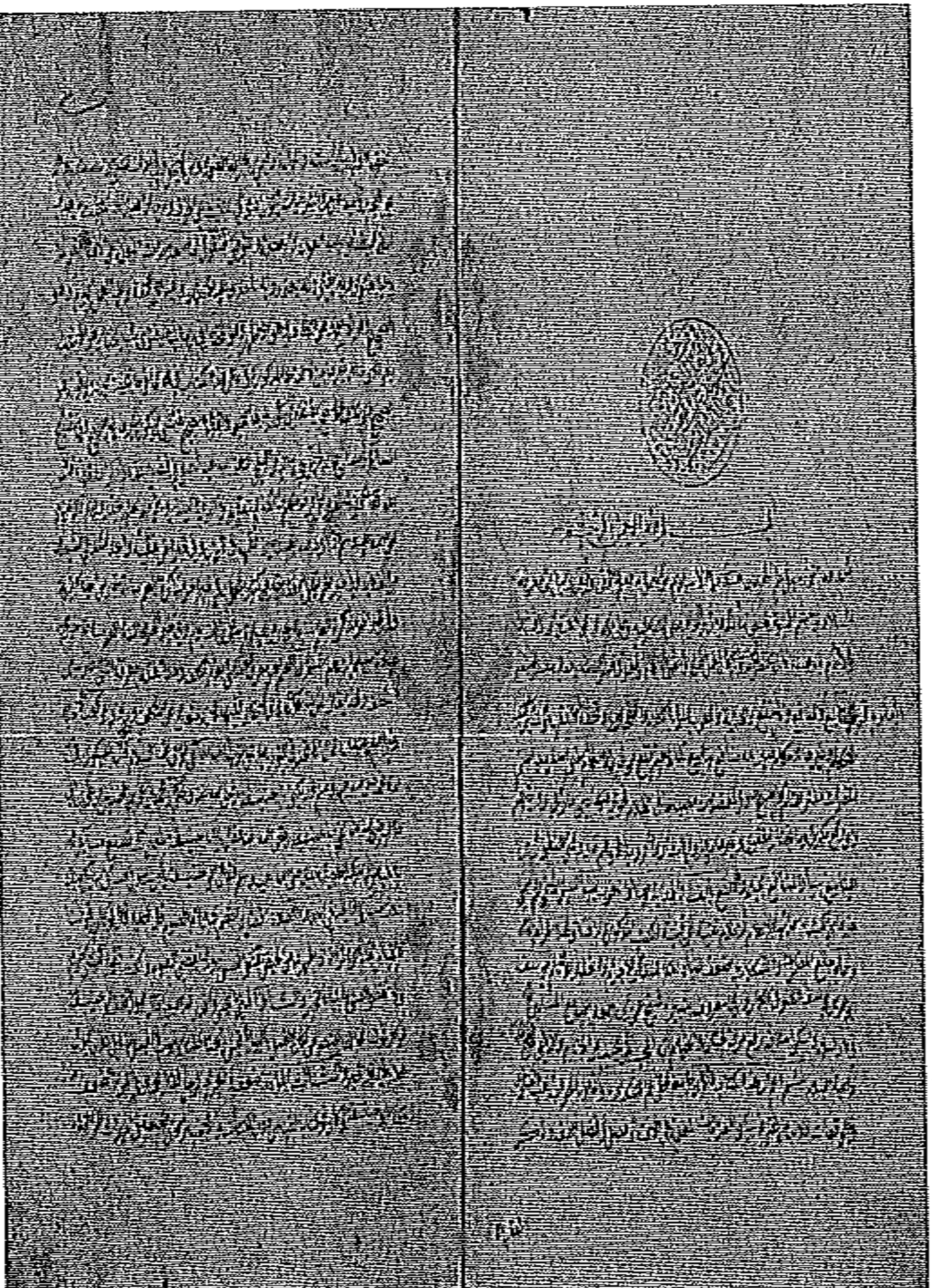
اللوحة الأولى من كتاب الدعوى النسخة (ب)



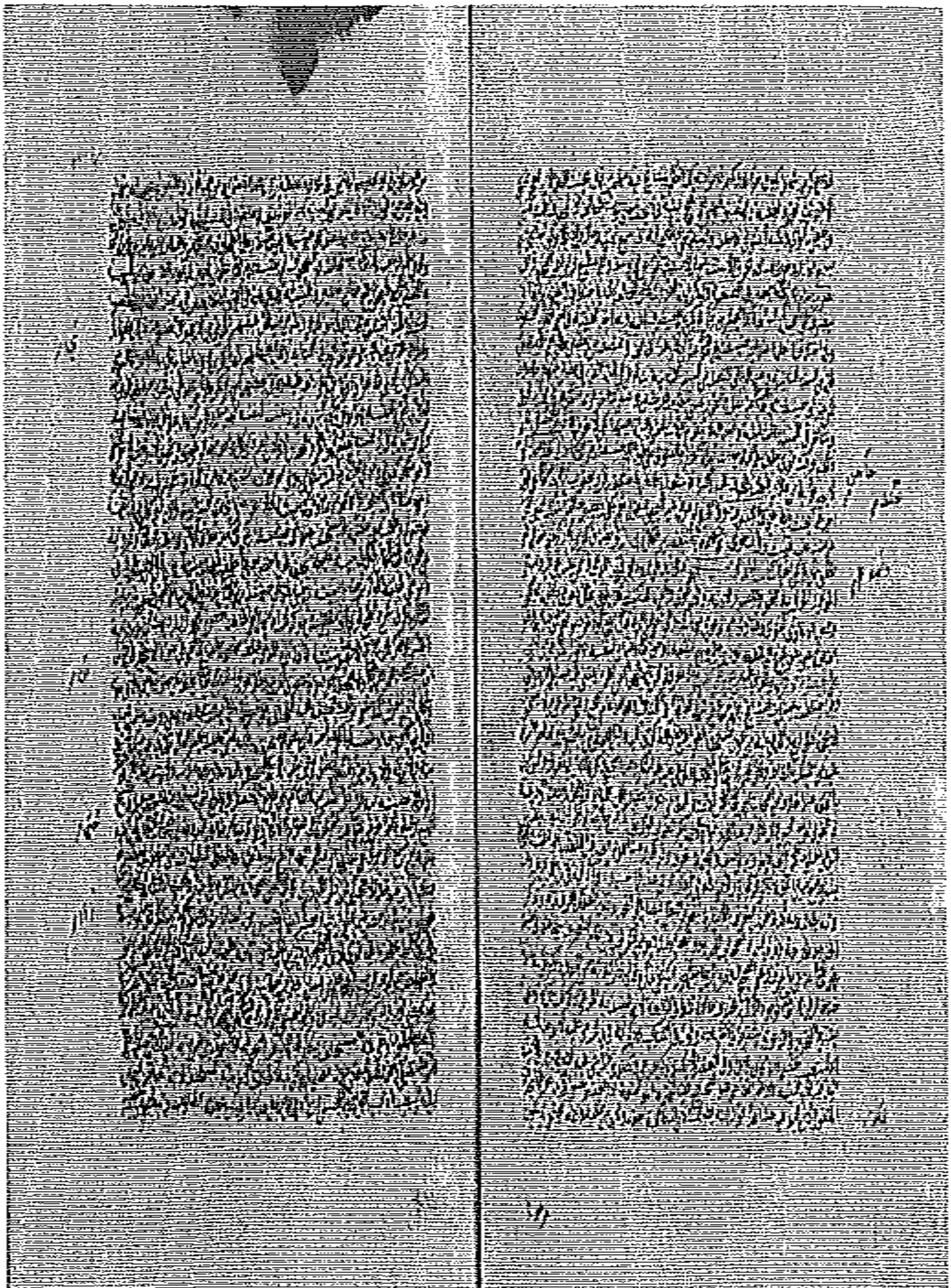
اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



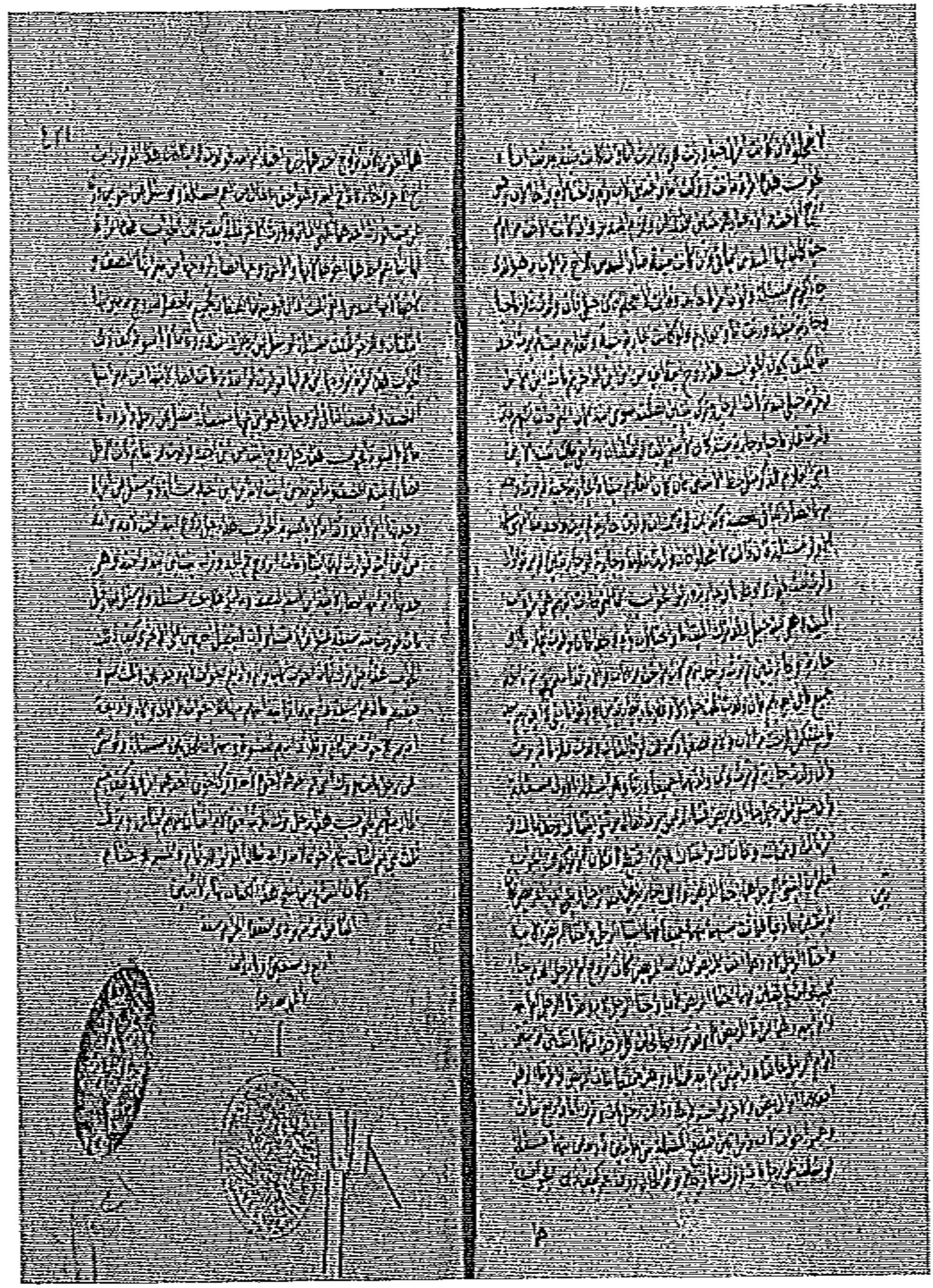
عنوان النسخة الثالثة (ج)



بداية اللوحة الأولى من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من كتاب الدعوى النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ح)

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب الدعوى

ب[1]، ادعى زيدٌ على عمرو مالًا، فزيدٌ المدعي وعمرو المدعى عليه، والمال المدعى، والمدعى به لغو: والمصدر الادعاء، والاسم الدعوى، وألفها للتأنيث، فلا تنون، يقال: دعوى باطلة، أو صحيحة، وجمعها: دعاوى بالفتح، كفتوى وفتاوى[2].

م[3]، الدعوى مؤنثة: وهي فعل من الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ ﴾ (يونس: 10)، أي دعاؤهم[4]، وهو إضافة عين عند غيره إلى نفسه، أو دين على غيره لنفسه، أو حق قبل إنسان لنفسه[5].

[المدعي والمدعى عليه]

هـ[6]، قوله: **الْمُدَّعِي مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إذَا تَرَكَهَا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ**

---

(1) المطرزي، للإمام اللغوي ناصر بن عبد السيد أبي الفتح (2011)، **المُغرِب في ترتيب المعرب** (تحقيق: جلال الاسيوطي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. وقد أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه رمز بالمنقول من كتاب المغرب بـ (ب).

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص181؛

(3) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشي بالمنقول من كتاب المنافع بـ (م)، وهو: المنافع شرح الفقه النافع، ويسمى بالمستصفى أيضًا، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات حافظ الدين النسفي الحنفي، (ت710هـ)، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 255874، عدد لوحاتها: 206، ناسخها: عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد، سنة النسخ: 726هـ.

(4) [دعايهم] في (ب، ج).

(5) غير أني لم أجده في نسخة المنافع فاستحصلته من كتاب: النسفي، أبي حفص عمر بن محمد (1995)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ج1، ص278، دار النفائس، عمان.

(6) أشار المؤلف في بداية الكتاب إلى أنه رمز بالمنقول من كتاب الهداية بـ (هـ). المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (2004)، **الهداية شرح بداية المبتدي** (تحقيق: الشيخ طلال يوسف)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

على الخصومة[1]، ومعرفة الفرق بينهما، من أهم ما يتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، فمنها[2] ما قال في الكتاب[3]:

وهو حد عام[4] صحيح[5]؛ وقيل: المدعي من[6] لا يستحق إلا بحجة كالخارج[7]، والمدعى[8] عليه: من يكون مستحقًّا بقوله من غير حجة، كذي[9] اليد[10]، وقيل المدعي: من يتمسك[11] بغير الظاهر[12]، والمدعى[13] عليه: من يتمسك بالظاهر[14].

---

(1) القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (2006)، مختصر القدوري (تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة)، ط1، ص214، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) [فمنهم] في (ب).

(3) ويعني به [مختصر القدوري].

(4) [عالم] من (أ)، [علم] من (ب، ج)، والصحيح ما ثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

(6) [من] ساقطة من (أ).

(7) قوله: كالخارج، يقصد به: من ليس طرفا في التصرف. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص191.

(8) [المدعى] من (ب، ج)، المدعا من (أ).

(9) [كذو] من (ب).

(10) ذو اليد: المتصرف في الأملاك والأعيان، أو من كانت العين في حيازته. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص215.

(11) [يلتمس] من (ب، ج).

(12) قوله: الظاهر وهو يحتمل عدة معان منها؛ أولا: النائي البعيد. ثانيا: البادي البين. فهو يقصد المعنى الثاني، لأن المدعي هو من يريد إزالة الظاهر بادعاء باطن، والمدعى عليه يريد إقراره على ما كان عليه، والله أعلم. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص102 – 295.

(13) [المدعى] من (ب، ج)؛ [المدعا] من (أ).

(14) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

وقال محمد[1] رحمه الله في الأصل[2]: المدعى[3] عليه: هو المنكر، وهذا صحيح، لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق[4] من أصحابنا[5] رحمهم الله؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة، فالقول قوله مع اليمين، وإن كان مدعيًا للرد صورة [أ/ 533]؛ لأنه ينكر الضمان معنى[6][7].

---

(1) محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله، توفي عام 187هـ، وهو أشهر من ان يعرف. القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص42، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(2) الأصل، ونعني بها ظاهر الرواية: وهي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(الكبير) و(السير) وسميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (1992)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1282 – 1283، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) [المدعا] من (أ).

(4) [الخلاف] من (أ، ب، ج)، ولقد أثبت الصحيح من كتاب الهداية (الحذاق). الحذاقة: المهارة في كل عمل، حذق الشيء يحذقه. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، ج10، ص40، دار صادر، بيروت.

(5) أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة ويسمى هؤلاء المتقدمين. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1282.

(6) قال البابرتي: (إذا تعارضت الجهتان في صورة فالترجيح لإحداهما على الأخرى يكون بالفقه: أي باعتبار المعنى دون الصورة، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فهو يدعي الرد صورة، فلو أقام على ذلك بينة قبلت والقول قوله مع يمينه أيضا فكان مدعى عليه، فإذا أقام البينة اعتبر الصورة، وإذا عجز عنها اعتبر معناها، فإنه ينكر الضمان والقول قول المنكر مع يمينه). البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8، ص156، دار الفكر، بيروت.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

[قبول الدعوى]

قوله: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ[1] حَاضِرَةً ذَكَرَ[2] قِيمَتَهَا[3]، ليصير المدعى معلومًا، لأن العين لا تعرف بالوصف، والقيمة تعرف، وقد تعذر مشاهدة[4] العين[5].

قال الفقيه أبو الليث[6] رحمه الله: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة[7].

---

(1) [يكن] من (ج).

(2) [ذكر] ساقطة من (ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(4) [مشاهدة] من (ب، ج)، [المشاهدة] من (أ).

(5) (يعني: إذا وقعت الدعوى في عين غائبة لا يدري مكانها لزم المدعي ذكر قيمتها ليصير المدعى به معلوما، وذكر الوصف ليس بكاف لأن العين لا تعرف بالوصف، والقيمة شيء تعرف به العين فذكرها يكون مفيدا، لأن العين لا تعرف بالوصف، كقطيع الغنم في بلد آخر). ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج8، ص160. والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي بدر الدين، (ت855هـ) (1420هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، ج9، ص317، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) أبو الليث: هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملقب بإمام الهدى، توفي سنة 373هـ، وقيل 375هـ فقيه مفسر محدث حافظ حنفي المذهب، من تصانيفه: بستان العارفين، النوازل في فروع الحنفية، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة، تنبيه الغافلين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، ج16، ص322، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(7) قال البابرتي: في تفسير قول أبي الليث في تفسير بيان القيمة وجنس الدابة؛ (بناء على أن القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك عند أبي حنيفة، لأن حق المالك قائم في العين المستهلكة عنده، فإنه صحح الصلح عن المغصوب على أكثر من قيمته، فلو لم يكن عين المستهلك ملكا له لما جاز ذلك لكون الواجب حينئذ في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهي دين في الذمة، والصلح على أكثر من جنس الدين لا يجوز، وإذا كان كذلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي، فلا بد من ذكر الذكورة والأنوثة وسن الدابة. ومن المشايخ من أبى ذلك لأن المقصود في دعوى الدابة المستهلكة القيمة، فلا =

قوله: وَإِذَا ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ[1] وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ[2]؛ لأنه تعذر التعرف بالإشارة؛ لتعذر النقل، فيصار إلى التحديد، فإن العقار يعرف بهكذا[3]، وذكر[4] الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ولا بد من ذكر الجد؛ لأن تمام التعرف به عند أبي حنيفة[5] رضي الله عنه على ما عرف وهو الصحيح[6].

ولو كان الرجل مشهورًا، يكتفى بذكره، فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر[7] رحمه الله؛ لوجود الأكثر، بخلاف ما إذا غلط في الرابعة؛ لأنه يختلف به المدعى، و[8]لا كذلك بتركها، وكما يشترط التحديد في الدعوى؛ يشترط في

=

حاجة إلى ذكر الذكورة والأنوثة). ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج8، ص160. والعيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص317.

(1) [وحدده] من (ب، ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(3) [كذا] ساقطة من (أ، ج).

(4) [ويذكر] من (ب، ج).

(5) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، فقيه مشهور مجتهد، إمام المذهب الحنفي، ولد سنة 80هـ بالكوفة. روى عن جماعة من التابعين وتفقه عليه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وزفر والحسن بن زياد وغيرهم،توفي سنة 150هـ ببغداد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص390، القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص49.

(6) [صحيح] من (أ).

(7) هو زفر بن الهذيل بن قيس من بني عنبر، كنيته أبو الهذيل الكوفي، وكان من أصحاب أبي حنيفة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه شداد بن حكيم البلخي وأهل الكوفة، وكان زفر متقنا حافظا قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات، وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له، ومات بالبصرة سنة 158هـ، وكان أبوه من أصبهان، وكان موته في ولاية أبي جعفر. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (1975)، الثقات، (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، ج6، ص339، دار الفكر، بيروت. والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني (1990)، تاريخ اصبهان، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، ط1، ج1، ص373، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) [و] ساقطة من (ب).

الشهادة[1][2].

وقوله في الكتاب: وذكر أنه في يد المدعى عليه لا بد منه؛ لأنه إنما ينتصب خصمًا، إذا كان في يده؛ وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي، وتصديق المدعى عليه، أنه في يده، بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة، أو علم القاضي، هو الصحيح، نفيًا لتهمة المواضعة[3]، [تقلب الرواية من فتاوى السراجية[4]، إذا ادعى العقار وأقر المدعى عليه أنها في يديه؛ فإنه لا يكتفي بذلك في كونه ذا اليد، حتى يقيم المدعى البينة على ذلك[5]][6] إذ[7] العقار عساه[8] في يد غيرهما، بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة[9].

وقوله: إنهُ يُطالبُ بِهِ[10][11]، لأن المطالبة حقه، ولا بد من طلبه، ولأنه يحتمل أن يكون مرهونًا في يده، أو محبوسا بالثمن في يده، وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن

---

(1) قال العيني: في بيان الخلاف مع زفر (فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر؛ فهو يقول: التعريف لم يتم بدون ذكره لوجود الأكثر، دليل على أن إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع، ثم مقدار الطول يعرف بالحدين، ومقدار العرض بذكر أحد الحدين، وقد يكون الأصل مثله، بخلاف ما إذا غلط في الرابعة يعني؛ إذا ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابعة جاز، أي عن الحد الرابع باعتبار الجهة، وإنما قلنا: لأنه إذا ذكر الرابع وغلط فيه لا يجوز باتفاق بيننا وبين زفر). ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص318.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

(3) المواضعة: المراهنة، والمواضعة أيضًا، متاركة البيع، واضعه في الامر أي وافقه فيه على شيء. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، طبعة جديدة، ج1، ص302، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(4) الأوشي، سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (2011)، الفتاوى السراجية (تحقيق: محمد عثمان البستوي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص486.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (ب، ج).

(7) [إذا] من (أ).

(8) [عينا] من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق: ج3، ص156.

(10) [به] ساقطة من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

هذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق[1].

[استحلاف المدعى عليه]

قوله: إذا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي[2] بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ[3]، معناه حاضرةٌ في المصر[4].

في الزاد[5] قوله: وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، وَطَلَبَ الْيَمِينَ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[6][7].

وقال الطحاوي[8] رحمه الله: لم توجد هذه الرواية عن محمد رحمه الله، وقال أبو

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص156.

(2) [لي] ساقطة من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 214.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص156.

(5) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع: لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسيجابي المرغيناني الحنفي، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 241484، عدد لوحاتها: 404، ناسخها: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة 635هـ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(7) قال صاحب الزاد: (إذا قال المدعي لي بينة حاضرة فليس للقاضي استحلافه عند أبي حنيفة ولهذا يسأله عن البينة فإن أحضرها قضى بها لأنها بينت صدق الدعوى لكونه غير متهم بها وإن عجز عن ذلك وطلب لمن خصمه استحلف عليها). الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل322.

(8) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري، ولد سنة 229هـ، وقيل 239هـ تفقه على مذهب أهل العراق وكان أوحد زمانه علما وزهدا، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة 268هـ، وتوفي في مستهل ذي القعدة سنة 321هـ، وقيل 322هـ، وله من الكتب: كتاب الاختلاف بين الفقهاء، وكتاب شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب المختصر الكبير والصغير، وغيرها. ابن النديم، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم (1978)، الفهرست، ط1، ج1، ص292، دار المعرفة، بيروت. وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1986)، لسان الميزان، (تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند)، ط3، ج1، ص274، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت. والأدنروي، أحمد بن محمد (1997)، طبقات

=

يوسف[1] رحمه الله يستحلف[2]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن اليمين في كونه حجة أدنى[3] من البينة، فالمصير إليه لا يجوز مع إمكان المصير إلى البينة، كالشهادة على الشهادة لا يصار إليها عند القدرة على الأصل، كذا هذا[4][5].

ي[6]، اختلف المشايخ رحمهم الله في حد المدعي، والمدعى عليه، قال بعضهم: المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر عليها، وهو

=

المفسرين، (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1، ص59، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(1) هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن جنة الأنصاري البغدادي الفقيه الحنفي صاحب الإمام أبي حنيفة ولد سنة 113 وتوفي سنة 182هـ، صنف من الكتب اختلاف الأمصار أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة امالي في الفقه كتاب البيوع، كتاب الجوامع يحتوي أربعين كتابا في اختلاف الناس والرأي المأخوذ به كتاب الحدود، كتاب الخراج كتاب الرد على مالك بن أنس كتاب الزكاة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام كتاب الصيد والذبائح كتاب الغصب والاستبراء كتاب الفرائض كتاب الوصايا، كتاب الوكالة. مبسوط في الفرع ويسمى الأصل. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج6، ص536.

(2) الجصاص، للإمام أبي بكر الرازي (1431هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، (تحقيق: زينب محمد حسن فلاته)، ط2، ج8، ص253، دار البشائر، بيروت، دراسة سائد بكداش، دار السراج - المدينه المنورة.

(3) [اولى] من (ب).

(4) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1993)، **المبسوط**، ج16، ص116 - 117 دار المعرفة، بيروت. والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج5، ص31 - 32، دار الكتاب العربي، بيروت.

(5) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل322.

(6) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه رشي بالمنقول من كتاب الينابيع بـ (ي)، وهو شرح لمختصر القدوري، (**الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**)، اسمه للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب، (ت769هـ)، مخطوط، جامعة أم القرى: مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، السعودية، تحت رقم: 1178، عدد لوحاتها: 152، ناسخها: حكتم بن عبد الله الحنفي الملكي الناصري، سنة 717هـ.

المذكور في الكتاب[1].

[وقال بعضهم: المدعي كل من ادعى باطنًا ليزيل به ظاهرًا، والمدعى عليه كل من ادعى[2] ظاهرًا، أو إقرار الشيء على ما هو عليه][3].

وقال بعضهم: أيهما أنكر فالآخر المدعي.

وقال بعضهم: كل من شهد بما [في يد غيره لنفسه فهو مدع، وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر، وكل من شهد بما في يد غيره لغيره[4] فهو شاهد، وكل من شهد بما][5] في يد نفسه لغيره فهو مقر، والحدان الأولان أعم، فإن كل واحد منهما لو ترك الدعوى لا يتركه الآخر، وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه، وذلك مثل أن يدعي أحدهما أنه اشترى منه هذه الجارية بخمسمائة[6]، وادعى الآخر أنه باعها منه بألف ويكلف كل واحد منهما إقامة البينة فإذا عجزا عنها تحالفا وفسخا البيع[7].

قوله: وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[8]، خلافًا لأبي يوسف[9] رحمه الله، ولا[10] رواية عن محمد رحمه الله، فإن قال لي بينة غائبة، يُحلفه، فإن أحضر بينة بعدما حلف [قبلت بينته][11]. وإن كان قال: لا بينة لي في

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(2) [يدعي] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(4) [لغيره] ساقطة من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(6) [خمسة] من (أ، ب، ج)، وقد أثبت الصحيح من كتاب، الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(9) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، البغدادي، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، اخذ الفقه عنه، وهو المقدم من اصحابه، ولد سنة 113هـ له تصانيف كثيرة منها: كتاب الخراج، وأدب القاضي، ومبسوط في الفروع، ويسمى: الأصل، وكتاب الجوامع والآثار، توفي سنة 182هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج3، ص611، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج8، ص535.

(10) [وفي] في (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقطة في (أ).

دعواي[1]، فحلفه الحاكم، ثم جاء بالبينة، لم تقبل عند أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

ذكر في أدب القاضي لحسن[3] بن زياد[4] رحمه الله، و[5]ذكر في شرح الطحاوي[6] أنها تقبل عنده، وكذلك إذا قال: كل شاهد أحضره فهو زور وبهتان، في رواية الحسن رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا تقبل بينته، فإذا أراد المدعي أن[7] يحلف خصمه، حلفه[8] [...][9] القاضي على صورة الإنكار في قول أبي حنيفة وعند[10] محمد رضي الله عنه، ولا يحلفه[11] على صورة دعوى المدعي، وقال: أبو يوسف رحمه الله يحلف على صورة [دعواه][12] لا على صورة دعوى[13] إنكاره، إلا أن يتعرض المنكر بشيء يوجب تحليفه عليه فيحلفه على صورة إنكاره.

---

(1) [دعواي] في (ب، ج)، [دعوي] من (أ).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(3) [حسن] في (ب).

(4) اللؤلؤي: وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع منه وكان فاضلا عالما بمذاهب أبي حنيفة في الرأي وقال يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد وتوفي سنة 204هـ، قال الطحاوي وله من الكتب: كتاب المجرد لأبي حنيفة، روايته كتاب أدب القاضي، كتاب الخصال، كتاب معاني الإيمان، كتاب النفقات، كتاب الخراج، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا. ينظر: ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص290.

(5) الواو ساقطة في (أ).

(6) شروح مختصر الطحاوي، هناك شروح كثيرة للمختصر، وكان من أقدمها وأهمها، وهو المطبوع: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة 370هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص84.

(7) [أن] ساقطة من (ب، ج).

(8) [حلف] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [عند القاضي حلفه] وهي ساقطة من (ب).

(10) [عند] ساقطة من (أ، ج).

(11) [لا يحلفه] في (ب)، [ولا يحلف] في (أ).

(12) ما بين المعقوفتين وردت [انكاره] من جميع النسخ، وما أثبته من الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(13) [دعوى] ساقطة من (أ، ج).

وبيانه، أنه[1] إذا ادعى وديعة عند رجل، أو قرضًا، أو بيعًا، أو غصبًا، وأنكر صاحبه، فإن عندهما يحلفه بالله ليس له عليك هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه، ولا بدله، ولا بدل جزءًا منه، وعند[2] أبي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما أودعه عندك، ولا باعه منك[3]، ولا أقرضك منه[4] إياه، [ولا غصبته منه][5]، فإن قال المنكر: أيها القاضي إنها قد يقرض الإنسان ويودع ثم يسترده منه ويبيعه ويفسخ البيع برضاه، فإذا تعرض بمثل هذا حلفه على صورة الانكار[6].

ولو ادعيا أرضًا غير محدودة لم يصح حتى يحضر الحاكم عندها ويسمع الدعوى على عينها، ويشير إليها الشهود بالشهادة، اما في المنقولات التي[7] يتعذر احضارها[8]، كالأرحية[9] والأحجار، فقد ذكر القدوري[10] رحمه الله: أن أصحابنا المتقدمين[11] لم يذكروا فيها شيئًا، وكان شيوخنا يقولون إن شاء حضر عندها[12]، وإن شاء بعث إليها

---

(1) [انه] ساقطة من (أ، ج).

(2) [عن] في (ب).

(3) [منك] ساقطة من (أ).

(4) [منه] ساقطة من (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(7) [التي] ساقطة من (ب).

(8) [حضورها] في (ب).

(9) وهي الرحى معروفة التي يطحن بها والجمع أرح وأرحاء، قال ودارت الحرب كدور الأرحية.ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14، ص312.

(10) هو محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي الحسين القدوري ابن الإمام صاحب المختصر تقدم والده وجده وهذا محمد أبو بكر سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذن والقاضي أبي القاسم التنوخي وغيرهما ومات شابا قبل أوان الرواية سنة أربعين وأربعمائة رحمه الله تعالى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص23.

(11) اصحابنا، ويقصد بهم الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله، وقد يطلق على الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، كما قد يطلق على علماء المذهب عموما.

(12) [عندهما] من (أ).

امينين من أمنائه، ثم القاضي إذا[1] لم يتهم المنكِر.

قال أبو حنيفة ﷺ: يحلفه[2] بالله الذي لا إله إلا هو ولا يزيد عليها[3]، وإن اتهمه حلفه بالله الذي[4] لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي[5] يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، وهذا[6] معنى قوله، **وَيُؤَكَّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ**.

وذكر أبو الحسن الكرخي[7] رحمه الله عن أصحابنا جميعًا، أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن[8] كان ظالمًا، وهذا صحيح فيما إذا حلف على امر [ماض، اما إذا حلف على أمر][9] مستقبل، وقد قصد معنى دون معنى، فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف، لأنه العاقد لليمين.

وفي باب أدب القاضي لحسن، إن ادعى على رجل حقًا فأراد أن يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم[10] قد كان أقرضه مالاً، ثم قضاه، وقد جاء يدعي عليه أنه أقرضه مالاً[11] ينبغي للقاضي[12] أن يحلفه بالله [ماله قبله هذا المال الذي يدعيه ولا أقل منه،

---

(1) [إذا] ساقطة من (ج).

(2) [يحلف] من (أ، ج).

(3) [عليه] من (ج).

(4) [الذي] ساقطة من (أ).

(5) [جعل] من (أ).

(6) الواو ساقطة من (أ، ج).

(7) الكرخي: أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار إليه، يؤخذ عنه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوحد عصره غير مدافع ولا منازع، ولد سنة 260هـ، وتوفي سنة 340هـ، في شعبان. وله من الكتب كتاب المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص295؛ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص493.

(8) [إذا] من (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ب).

(10) [مظلوما] من (ب).

(11) [مالًا] ساقطة من (أ).

(12) [القاضي] من (أ).

ولا يحلف بالله][1] ما أقرضه، فإن أبى القاضي إلا أن يحلفه بالله ما أقرضه هذا المال الذي يدعي[2]، وهو يعلم أنه قضاه[3]، فهو[4] في سعة أن ينوي بيمينه[5] أنه ما أقرضه في هذا اليوم، لأنه مظلوم، وإن كان ظالمًا، لا يسعه أن يحلف وينوي يومه، ذلك فإن حلف ونوى يومه كان آثما ويمينه غموس[6]، ولا توبة له منها، إلا أن يؤدي المال ويستغفر الله ويتوب إليه وأمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه[7][8].

ولو[9] ادعى على رجل دعاوى متفرقة من الدراهم، والدنانير، والمنازل، والضياع.

قال نصير[10] رحمه الله: ليس له أن يحلفه على كل[11] شيء، ولكن يجمع الدعاوى كلها ويحلفه يمينا واحدة، ولو رفعت المرأة زوجها إلى القاضي، وجحد الزوج النكاح[12]، حلفه القاضي، فإذا[13] حلفه يقول [أ/ 534] فرقت بينكما، هكذا روي عن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(2) [وهو الذي يدعي] من (أ)، [يدعي] ساقطة من (ب).

(3) [قضا] من (أ).

(4) [وهو] من (ج).

(5) [في يمينه] من (ج).

(6) الفاجرة، أي:الكاذبة. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص375.

(7) [يعذبه] من (ب، ج).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(9) [وإذا] من أ، [وان] من (ب).

(10) نصير وقيل نصر بن يحيى البلخي. أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو غياث البلخي، توفي سنة 268هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج3، ص546؛ واللكنوي، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية، (تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني)، ص221، دار المعرفة، بيروت.

(11) كل ساقطة من أ، ب، ج، وقد أثبتها من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(12) [النكاح] ساقطة من (أ، ب).

(13) [وإذا] من (ب).

أبي يوسف [وخلف بن أيوب[1] رحمهما الله][2]، وقال بعضهم: يقول له القاضي: إن كانت امرأتك فهي طالق، فيقول الزوج: نعم، وروى عن أبي يوسف رحمه الله مثله[3].

قوله: وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعَتَاقِ[4]، في الكبرى[5][6] التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لا يجوز، لأن السنة وردت بالتحليف بالله، فلا يجوز تغيير السنة، وبعض مشايخنا[7] رخصوا في ذلك، وهكذا[8] أفتى الإمام أبو علي بن الفضل

---

(1) البلخي: خلف بن أيوب أبو سعيد العامري الفقيه الحنفي مفتي بلخ وخراسان توفي سنة 220 عشرين ومائتين، من تصانيفه الاختيارات في الفقه مشهور في الكتب. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى (1951)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ج1، ص138، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت. والبغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، ايضاح المكنون، (تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، وروفعت بيلكه الكليسي)، ج1، ص48، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،216.

(5) [الكبير] من (أ).

(6) الكبرى: واسمها: الفتاوى الكبرى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من اهل خراسان، قتل بسمرقند شهيدًا سنة 536هـ على يد الكفرة بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين، ودفن في بخارى، ومن آثاره أيضًا: الفتاوى الصغرى، عمدة المفتي والمستفتي، الواقعات الحسامية، وغيرها. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1228.

(7) المشايخ في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله من علماء مذهبه.هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب الهداية المرغيناني حيث يريد بقوله: (مشايخنا) علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند. ينظر: ابن الهمام، محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاسكندري كمال الدين، (ت861هـ)، فتح القدير، ج7، ص153، دار الفكر، بيروت. وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص615.

(8) [وهذا] من (أ).

السمرقندي[1] رحمه الله، لأن الناس تهاونوا بالحلف بالله تعالى، ولو لم يجز ذلك لذهب دماء الناس وأموالهم، فإذا يفتى أنه لا[2] يجوز، فإن بالغ المستفتي في الفتوى يفتى [بأن الرأي][3] إلى[4] القاضي[5].

[رد اليمين على المدعي]

في الزاد، قوله: لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ[6] عَلَى الْمُدَّعِي، وقال الشافعي[7] رحمه الله: يرد فإذا حلف قضى له بالمال[8]، والصحيح قولنا[9]، لقوله عليه السلام للمدعي: (شاهداك، أو

---

(1) لم أعثر له على ترجمة، إلا أني وجدت من ذكره في كتب الفقه؛ قال منلا خسرو: (وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجز عند أكثر مشايخنا وأجازه البعض وبه أفتى الإمام أبو علي بن الفضل بسمرقند فيفتي أنه لا يجوز وإن مست الضرورة يجوز فإذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي أن الرأي للقاضي اتباعا لهؤلاء السلف ولو حلف بالطلاق ثم أقيمت البينة على المال هل يفرق بينهما مذكورة آخر الباب الثاني من شهادات الجامع وهي في الواقعات). منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص336، دار إحياء الكتب العربية.

(2) [لا] ساقطة من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [بالرأي] من (أ).

(4) [إلى] ساقطة من (ب).

(5) ابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (2003)، المحيط البرهاني، (تحقيق: الشيخ أحمد عز عناية)، ط1، ج5، ص293، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج8، ص40.

(6) [اليمين] مكررة من (ب).

(7) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، ولد في غزة سنة 150هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ، إمام المذهب، وهو أول من صنف في علم أصول الفقه، ومن تصانيفه: (الأم، الرسالة). الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (1970)، طبقات الفقهاء، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، ص71، دار الرائد العربي، بيروت؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص5، والبغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص9.

(8) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (1393)، الأم، ط2، ج7، ص135، دار المعرفة، بيروت.

(9) [قول أبي حنيفة] من (ج).

يمينه، ليس لك إلا ذلك)[1]، فمن أثبت امرًا بخلافه فقد خالف النص، وما روي أنه عليه الصلاة[2] والسلام: (رد اليمين على المدعي)[3]، محمول على ما إذا ادعى المدعي[4] عليه القضاء[5][6].

ي، **قوله**[7]: **لَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي**[8]، صورته: أن يقول: [المدعى عليه][9] للمدعي[10]، احلف على صدق دعواك فخذ ما تدعيه[11] [...][12]، وهذا لا يصح عندنا، خلافًا للشافعي[13] رحمه الله، فإن فعل ذلك، فهو باطل، ودعواه بحالها، [وكذلك

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي وائل، رقم الحديث: 2525، باب المدعى عليه في الأموال والحدود. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1987)، الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، ط3، ج2، ص949، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت. وقد روي نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها (ليس لك إلا ذلك)، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة، أخرجه مسلم، رقم الحديث: 2525. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، ج5، ص283، دار المعرفة، بيروت.

(2) [الصلاة] ساقطة من (أ).

(3) المستدرك على الصحيحين، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رقم الحديث: 7057، باب الاحكام. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (1411هـ)، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، ج1، ص113، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) [المدعى] ساقطة من (أ).

(5) ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص359.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل322.

(7) [قوله] ساقطة من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(10) [المدعى] من (ب، ج).

(11) [تدعي] من (ب).

(12) [به] زيادة في (ب).

(13) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص135.

إنكار](1) المنكر، ولو اصطلحا(2) على أنه إن(3) حلف المدعى عليه(4) فهو بريء من المال، فهو باطل ودعواه بحالها، وإن قال المدعى عليه: لا أنكر، ولا أقر لك(5)، فهذه(6) صورة الإنكار(7).

وقال بعضهم: هذا إقرار منه، لأنه قال لا أنكر، وإن جحد بالحق، وحلف عليه، أو(8) كان مقرًا لكن(9) لا يؤدي إليه حقه فظفر(10) إلى شيء(11) من جنس حقه وصفته، أو أدون منه صفة أخرى(12) أخذه منه سرًا(13) [...](14) على أي وجه كان، أو يأخذه جهرًا بطريق الغصب، والوديعة، والعارية وغير ذلك فينكره إياه، فحلف(15) عليه، ويستثني في قلبه، وقيل على [قول أبي حنيفة](16) ومحمد رحمهم الله، لا يحتاج إلى الإستثناء، لأن اليمين عندهما على صورة إنكاره، ولا يأخذ الدراهم بالدنانير، ولا الجيد بالرديء، [فيأخذ(17) الرديء](18) عن(19) الجيد، وإن كان حقه مما ليس له، مثل

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(2) [اصطلحوا] من (أ، ب، ج)، وقد أثبت الصحيح من كتاب الينابيع.

(3) [إن] ساقطة من (ب، ج).

(4) [عليه] ساقطة من (ب، ج).

(5) [لك] ساقطة من (أ).

(6) [فهو] من (ب، ج).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145. ‌أ

(8) [وان] من (ب).

(9) [لكن] ساقطة من (ب).

(10) [وظفر] من (ب).

(11) [لانه] من (ب).

(12) [أخرى] ساقطة من (أ).

(13) [سواء] من (ب).

(14) [اي] زيادة في (ج).

(15) [وحلف] من (ب، ج).

(16) ما بين المعقوفتين وردت [وقوله] من (أ).

(17) [ويأخذ] من (ب، ج).

(18) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(19) [عن] من (ب).

إن كان قائمًا في يده، ليس له أن يأخذ غيره، [وإن هلك عنده كان له أن يأخذ منه[1] من الدراهم أو الدنانير مقدار قيمته، وليس له أن يأخذ منه عروضًا وغير ذلك][2]، وإن كان من ذوات الأمثال كان له أن يأخذ مثله[3].

وقال الشافعي رحمه الله: له أن يأخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم[4]، ولا يأخذ أكثر من قيمة ما عليه، ولا ينبغي للقاضي أن يقضي على المنكر قبل أن يعرض عليه اليمين، فإن فعل ذلك جاز.

وإن أعرض عن اليمين ثلاثًا، لا يثبت عليه حق المدعي، حتى يتصل به الحكم، والعرض [أن يقول][5] ثلاث مرات: احلف[6] وإلا قضيت عليك بما ادعاه، فإذا[7] ثبت عليه الحق[8] ببينة، أو إقرار لا يسأل الحاكم هل هو [ملي][9] قادر على الإيفاء أم لا، وإنما يأمره بدفع ماعليه.

وإن أُعيد إلى مجلسه [ثانيًا يحبسه][10]، وإن كان مليًا خلد في السجن حتى يوفى ما عليه، وإن كان معسرًا وهو مقر باعتباره[11] لا يحبسه الحاكم، وإن ادعى يساره وهو

---

(1) [منه] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(4) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1419هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط1، ج17، ص414، دار الكتب العلمية، بيروت. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا الشافعي (1997)، المجموع، ج10، ص103، دار الفكر، بيروت.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(6) [احلف] ساقطة من (أ).

(7) [فإن] من (ب، ج).

(8) [حق] من (ب، ج).

(9) [بلى] من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(11) [بإعساره] من (ب، ج).

منكر فالقول قول المدعي في بدل كل ما[1] حصل في يده، كثمن المبيع وبدل القرض[2] والقول قول المنكر في بدل كل ما ليس بمال، كالمهر والكفالة، وقد ذكرنا تمامه في كتاب الحجر، هذا إذا رفع إلى الحاكم أول مرة، وإن رفع إليه غير مرة فظهر[3] عنده مما طلبه يحبسه في أول الوهلة، وكذلك إن ثبت عليه الحق بالبينة، وإن كان المدعى عليه أخرس[4] وأراد أن يحلفه يقول له الحاكم: عليك عهد[5] الله فيشير بنعم، ولا يحلفه بالله[6].

[بينة صاحب اليد]

قوله[7]: وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ[8]، والملك المطلق: أن يدعي بأن هذا ملكه ولا يزيد عليه، فإن قال: اشتريته، أو ورثته، لا يكون دعوى مطلقًا[9][10].

في الزاد، قوله: وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ، وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى.

وقال الشافعي رحمه الله: بينة صاحب اليد أولى[11]. والصحيح قولنا، لأن بينة الخارج أكثر إظهارًا، لأنها تظهر[12] ملك[13] ذي[14] اليد، لأن ملك اليد ظاهر باليد

---

(1) [مال] من (أ، ج).

(2) [الغرض] من (ج).

(3) [وظهر] من (ب، ج).

(4) [الأخرس] من (أ، ب).

(5) [عهد] ساقطة من (أ).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145 - 146.

(7) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(9) [مطلق] من (أ).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(11) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص355؛ والنوري، المجموع، مصدر سابق، ج13، ص266.

(12) [يظهر] من (ب).

(13) [ملك] ساقطة من (ب).

(14) [ذي] ساقطة من (أ)، [الذي] من (ب).

والرقبة جميعًا، وبينة ذي اليد إن كانت تظهر ملك [الرقبة و[1]لا تظهر[2] ملك][3] اليد، لأن ملك اليد ظاهر باليد، فما[4] كان أكثر اظهارًا فهو أولى بالقبول، لأنه يجب قبولها فيما يرجع إلى زيادة الظهور لخلوها[5] عن المعارض، ولا يمكن ذلك إلا بقبولها في حق[6] اصل الظهور، فيجب قبولها في حق اصل الظهور ضرورة[7][8][9].

[القضاء بالنكول]

وإن[10] نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ [عَنِ اليَمِينِ][11]، قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ[12]، وَلَزِمَهُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ[13]، [وهذا عندنا][14].

---

(1) الواو ساقطة من (ب).

(2) [يظهر] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(4) [فيما] من (أ).

(5) [بخلوها] من (ب، ج).

(6) [حق] ساقطة من (ب).

(7) [ضرورة] ساقطة من (ب).

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج11، ص268 - 269. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص361.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل322 - 323.

(10) [إذا] من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(12) النكول في الاستحلاف من باب دخل أصله الجبن يقال نكل عن العدو أي جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين. النكول: بالضم رجع عن شيء قاله، أو عن عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص131؛ والقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص488.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(14) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ج).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز القضاء بالنكول[1]. [والصحيح قولنا، لأن النكول][2] عن اليمين دليل رجحان جنبة الصدق على جنبة الكذب في دعوى المدعي، لأنه ليس في اليمين الصادقة[3] ضرر[4]، [لأن اليمين الصادقة][5] إما واجبة، وإما مباحة، ولو كان [...][6] فيه احتمال الضرر، لما [وجب ولما أبيح لكون[7] الضرر حرامًا، وفي ترك اليمين الصادقة احتمال الضرر لما][8] فيه من احتمال القضاء بالمال [عليه، لأن عندنا يجوز القضاء بالنكول فكان احتمال القضاء بالمال][9] ثابتًا، وكان[10] فيه[11] احتمال[12] الضرر، فلا يصح معارضا لدعوى المدعي، لأنه أقام[13] أمارة الكذب في انكاره، وعند انعدام المعارض لدعواه يترجح فيها جانب الصدق على جانب الكذب فيجوز القضاء لوجود دليل الظاهر[14][15].

م،[16] قوله: قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ[17][18]، أي قضى بالمال للمدعي على المدعى عليه

---

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص101.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(3) [الصادق] من (أ).

(4) [ضرر] ساقطة من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ب).

(6) [مباحة] زيادة في (ب).

(7) [لكن] من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(10) [فكان] من (ب، ج).

(11) [فيه] ساقطة من (ب).

(12) [احتمال] ساقطة من (ب، ج).

(13) [قام] من (ب، ج).

(14) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص34 – 35. وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج8، ص737. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج18، ص369.

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل323.

(16) اشار المؤلف في بداية الكتاب انه رمز بالمنقول من كتاب النافع بـ (م).

(17) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(18) أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (ت556هـ) (2000)، الفقه النافع، (تحقيق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود)، ط1، ج5، ص1192، مكتبة العبيكان – الرياض.

لسبب[1] النكول، وهذا عندنا[2]، وعند الشافعي رحمه الله يرد اليمين على المدعي، فإن حلف أخذ المال، وإن أبى انقطعت المنازعة بينهما[3][4].

هـ[5]، ثم النكول قد يكون حقيقيًا كقوله: لا أحلف، وقد يكون حكميًا بأن يسكت وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش وخرس هو الصحيح[6].

ب، الطرش كالصمم وقد طرش من باب لبس، ورجل أطروش به وقر، ورجال طرش[7][8].

هـ، وصورة الاستيلاد: أن[9] تقول الجارية: أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى، لأنه لو ادعى المولى ثبت[10] الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها[11].

[ادعاء العين في يد ثالث]

في الزاد، قوله: وَإذا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخر [وَكُلُّ وَاحِدٍ منهما][12] يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا[13] الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِهَا[14] بَيْنَهُمَا[15].

---

(1) [بسبب] من (ب، ج).

(2) وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص368.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص135.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل167.

(5) أشار المؤلف في بداية الكتاب أنه رمز بالمنقول من كتاب الهداية بـ (هـ).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج11، ص276.

(7) [طروش] من (ب، ج).

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص315.

(9) [أن] ساقطة من (أ).

(10) [يثبت] من (أ، ج).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج11، ص277.

(12) ما بين المعقوفتين سقطت سهوا من النسخ أ، ب، ج، ولقد أثبت الصحيح من كتاب مختصر القدوري ص215.

(13) [واقام] من (أ).

(14) [بها] ساقطة من (ب، ج).

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

وقال الشافعي رحمه الله: في أحد قوليه تهاترت البيتان[1] ولا يقضى بشيء، وفي قول آخر له أن يعمل، وفي كيفية العمل[2] ثلاثة أقوال؛ احدها: مثل ما قلنا، والثاني: يوقف أبدًا حتى يعلم، والثالث: يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قضى له[3]، والصحيح قولنا، لأنهما[4] استويا في سبب الاستحقاق، [لأن سبب الاستحقاق][5] هو الدعوى، لأنه خبر صادر عن دعوى عقد[6] ودين، إلا انه عند معارضة المنكر يحتمل السببية، فإذا أكد بإقامة البينة ترجح فكان[7] سببًا، وقد وجد من كل واحد[8] منهما إقامة البينة فاستويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق ضرورة[9][10].

ي، قوله **وإن[11] ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخر، وَكُلُّ وَاحِدٍ منهما[12] يَزْعُمُ[13] أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ، قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا[14]**، نصفان يريد به انهما[15] ادعياها ملكًا مطلقًا ولا تاريخ

---

(1) [البينات] من (ج). ومعناها تساقطت البينتان.

(2) [العمل] ساقطة من (أ).

(3) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي (1405هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، ج4، ص228، المكتب الإسلامي، بيروت.

(4) [لأنها] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(6) [عقل] من (أ).

(7) [وكان] من (أ).

(8) [وجه] من (ب).

(9) ينظر: الحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز المعروف (1414هـ)، شرح ادب القاضي، (تحقيق: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي)، ط1، ص356 - 357، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص780. والزيلعي، عثمان ابن علي بن محجن فخر الدين (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج13، ص220، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل323 – 324.

(11) [إن] ساقطة من (أ).

(12) [منهما] ساقطة من (ب، ج).

(13) [يزعم] ساقطة من (أ).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(15) [انها] من (أ).

لهما[1]، أو[2] كان تاريخهما واحدًا ودعواهما دعوى ملك مطلق، أو [أ/ 535] مقيدًا كالإرث والشراء[3] وغير ذلك، فإن[4] كانت بينة أحدهما اسبق تاريخًا فهي له في الوجهين جميعًا، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله الآخر، وفي قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله هي[5] بينهما.

فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهي بينهما نصفان عند أبي حنيفة ﷺ، ولا عبرة للتاريخ، وقال أبو يوسف: رحمه الله [هي لِمن[6] أرخ، وقال محمد رحمه الله: هي][7] لِمن لم يؤرخ، وإن كانت[8] العين في يد أحدهما فهي للخارج إن[9] لم يذكرا تاريخًا.

وإن[10] ذكرا تاريخًا وتاريخ صاحب اليد اسبق فيكون أولى من الخارج، فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، [كانت بينهما نصفان][11]،فعند[12] أبي حنيفة ﷺ [الخارج أولى][13]، وقال محمد رحمه الله: الذي لا تاريخ له اولى، وقال أبو يوسف رحمه الله: الذي أرخ اولى، فإن ادعيا ميراثًا كل واحد يزعم انه ورثه من أبيه والمال في يد الثالث، فإن كان[14] تاريخهما واحدًا، أو لم يكن [...][15] لهما تاريخ فهو بينهما، وإن أرخا

---

(1) [لهما] ساقطة (أ).

(2) [وان] من (ب).

(3) [الشري] من (أ).

(4) [وإن] من (أ).

(5) [وهي] من (أ).

(6) [لم] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(8) [كان] من (أ).

(9) [وإن] من (ب، ج).

(10) [فإن] من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(12) [عند] من (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(14) [كان] ساقطة من (ب، ج).

(15) ما بين المعقوفتين وردت [لهم] من (أ).

وتاريخ أحدهما اسبق فهو له عندهما، بالإجماع[1]، وقال محمد رحمه الله: هو[2] بينهما[3].

ولو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، كان بينهما بالإجماع، وإن[4] كان[5] في يد أحدهما فهو للخارج، إلا أن يكون صاحب اليد أسبق تاريخًا، فيكون هو أولى[6] عندهما، وقال محمد رحمه الله: [قضي به][7] بينهما، وإن[8] ادعيا الشراء والمال في يد الثالث و[9]كان[10] يدعي كل واحد أنه اشتراه من صاحب اليد، وأقاما على ذلك بينة وتاريخهما واحد[11]، ولا تاريخ لهما، فهو بينهما، وعلى كل واحد منهما نصف الثمن، ولهما الخيار، فإن اختار أحدهما الترك والآخر الأخذ إن كان قبل القضاء فله أن يأخذ جميعه ولا خيار له، وإن كان[12] بعد القضاء إن شاء أخذ حصة وإن شاء تركه، وتقبل شهادة الشهود بالعقد المجرد.

وإن ادعيا الشراء من[13] غير صاحب اليد فما لم يشهد على الملك والعقد لم تقبل شهادتهما، وإن شهدا بذلك ولا تاريخ لهما أو[14] ذكرا[15] تاريخًا فهو بينهما، وإن كان

(1) [بالإجماع] ساقطة من (أ).

(2) [وهو] من (أ).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(4) [أنّ] من (أ).

(5) [كان] ساقطة من (أ).

(6) [أولًا] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(8) [وإذا] من (أ، ج).

(9) [الواو] ساقطة من (ج).

(10) [بأن] من (ب).

(11) [واحدًا] من (ب، ج).

(12) [كان] ساقطة من (ج).

(13) [من] ساقطة من (أ).

(14) [إن] من (ب، ج).

(15) [ذكر] من (أ).

احد التاريخين أسبق فهو أولى بالاتفاق، وإن كان[1] أرخ أحدهما فهو له، وإن كان في يد أحدهما فهو أولى سواء أرخ أو لم يؤرخ[2].

وذكر في كتاب الدعوى لو كان رجل وامرأة وفي أيديهما دارًا، فأقامت المرأة بينة أن الدار لها والرجل عندها[3]، وأقام الرجل بينة أن الدار له والمرأة[4] زوجته تزوجها على ألف درهم وسلمها إليها[5] ولم يقم بينة بأنه[6] حر فالبينة بينة المرأة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما[7].

ولو أقام بينة أنه حر الأصل، والمسألة بحالها فهي زوجته وهو حر، والدار لها لأن المرأة والدار في [يد الزوج، فصار كأنهما لم يختلفا في النكاح، وإنما اختلفا في الدار[8] في][9] أيديهما، فيقضى بها[10] للمرأة[11] لأنها خارجة، وهو قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال محمد رحمه الله: إذا[12] لم يقم[13] الرجل[14] بينة انه حر فالدار لها وهي امرأته، وإن أقام بينة أن الدار داره، والمرأة أمته، وأقامت المرأة بينة أن الدار دارها والرجل عبدها، فالدار بينهما نصفان، هذا إذا كانا خارجين، وأن كانت في يد أحدهما

(1) [كان] ساقطة من (أ).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(3) [عبدها] من (ب، ج).

(4) [والزوجة] من (ج).

(5) [إليه] من (أ، ب).

(6) [أنه] من (ب، ج).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(8) [دار] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) [بها] ساقطة من (ب).

(11) [المرأة] من (أ).

(12) [اذا] من (أ).

(13) [يكن] من (ب).

(14) [للرجل] من (ب).

تركت في يد[1] من هو في يده وتهاترت البيتان[2]، ولا يقضى برق أحدهما، هكذا ذكر في نوادر [ابن][3] شجاع[4][5].

وذكر في الأصل، إذا ادعى رجل[6] على امرأة نكاحًا[7]، وأقام على ذلك بينته، وأقامت أختها بينة أنها امرأته[8]، فالبينة بينة الزوج صدقته المرأة أو كذبته[9]، وإن ادعت المرأة التي ادعى عليها أنه تزوج أختها فلانة وأنها امرأته وهي غائبة والرجل ينكر ويقول ما هي بزوجتي، فإن[10] القاضي يحكم بزوجته الحاضرة: في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: يوقف الأمر فإن حضرت الغائبة وأقامت بينة[11] على ما ادعت أختها قضى بنكاحها وفرق بين الحاضرة والزوج، وإن أنكرت قُبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانًا.

---

(1) [يد] ساقطة من (أ).

(2) [البينات] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب، الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(4) محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة مات فجأة في سنة 266هـ، ساجدا في صلاة العصر، وله كتاب: تصحيح الآثار وهو كبير، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص60 - 61، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1980.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(6) [رجل] ساقطة من (أ).

(7) [نكاحا] ساقطة من (أ).

(8) [زوجته] من (ب).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(10) [قال] من (ب، ج).

(11) [البينة] من (ب، ج).

ولو أقامت الحاضرة بينة على إقراره[1] مدعي النكاح أنه أقر بأن اختها امرأته[2]، فقد ذكر في نوادر ابن رستم[3]، وشجاع، وابن سماعة[4]، وذكر في الأصل انه تقبل بينتها وبطلت بينة الزوج.

ولو أقامت بينة بأن[5] لمس ابنتها أو أمّها[6] بشهوة قبلت بينتها.

ولو[7] أقامت بينته أنه تزوج ابنتها[8] وهي غائبة، لم تقبل [...][9]، وفرق بينهما لأن الحق في المس لله تعالى حتى لو حضرت وقالت ما مسني لا يقبل قولها.

وفي التزويج حق الآدمي حتى لو حضرت وأنكرت[10] النكاح كانَ القول قولها، ولو أقام بينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت امرأة ابنة المرأة[11] [بينة على][12] أنه تزوجها ولم يدخل بواحدة منهما[13] فالبينة بينة الزوج، ....

---

(1) [اقراره] ساقطة من (ب، ج).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(3) وابن رستم هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي الحنفي المتوفى سنة 211هـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1980.

(4) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبد الله التميمي، كان أحد أصحاب الرأي، وولي القضاء ببغداد، ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد، وهو من الحفاظ الثقات، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد جميعا، وروى الكتب والأمالي، وولي القضاء ببغداد لأمير المؤمنين المأمون سنة 192هـ، (ت233هـ). الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، ج5، ص341، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) [انه] من (ب، ج).

(6) [اختها] من (ب، ج).

(7) [ولو] ساقطة من (ب)، [وإن] من (ج).

(8) [بنتها] من (ج).

(9) [عند] زيادة من (ب، ج).

(10) [وانكر] من (أ).

(11) [امرأة] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(13) [منهما] ساقطة من (أ).

[وإن[1] دخل بهما [فرق بينهما][2]، وإن[3] دخل بإحداهما[4] ان كانت[5] المدخول بها الأم فالبينة بينة[6] الزوج][7] أيضًا، وإن كانت المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت[8].

في الكبرى: زوجان في دار، أقامت الزوجة البينة[9] أن الدار دارها غصبها منها زوجها، وأقام الزوج البينة انها[10] داره اشتراها من المرأة، قال أبو النصر الدبوسي[11]: يقضى بها للمرأة؛ لأن الدار والمرأة في يد الرجل[12] [واحد][13]، فكانت[14] المرأة خارجة[15] فبينتها أولى، وقال أبو بكر العياضي[16] رحمه الله: يقضى بها[17] للزوج، لأنه

---

(1) [فإن] من (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(3) [وإن] من (ب، ج)، [وإذ] من (أ). والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع.

(4) [أحديهما] من (أ).

(5) [كان] من (أ).

(6) [بينة] ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(9) [والبينة] من (أ).

(10) [بأنها] من (ج).

(11) أبو نصر الدبوسي: الدبوسي نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بخارى وسمرقند، وهو إمام كبير من أئمة الشروط. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص269 - 306.

(12) [رجل] من (ب، ج).

(13) [واحد] ساقطة من (أ)، وهي زيادة على النص كما أثبتها من المحيط البرهاني.

(14) [وكانت] من (أ).

(15) [خارجها] من (أ).

(16) [العياض] من (أ). أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس بن الحسن بن جبلة بن غالب بن جابر ابن نوفل ابن عياض بن يحيى بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري العياضي، (ت361هـ)، أخو أحمد بن نصر العياضي من أهل سمرقند والدهما أبو نصر أحمد بن العباس الإمام العياضي. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص13 - 241.

(17) [بها] ساقطة من (أ).

لا تنافي بين البينتين فيقبلان[1] جميعًا ويثبت الغصب والشراء[2].

قال القاضي فخر الدين[3] رحمه الله: الفتوى على ما قاله العياضي رحمه الله، قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسأل[4]، هل أجاز وليك أو والدك؟ فإن قال: لا، قيل له هل أجزت بعد بلوغك؟ فإن قال: لا، قيل له هل تجيز الآن؟ فإن قال: لا، حينئذ يفرق[5].

[دعوى الكل بنكاح امرأة]

هـ، قوله: **وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ لَمْ يُقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ**[6]، لتعذر العمل بهما، لأن المحل لا يقبل الاشتراك، قال: ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تؤقت البينتان، اما إذا وقتا، فصاحب الوقت الأول أولى، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينه فهي امرأته لتصادقهما[7]، وإن اقام الآخر البينة [قضى بها لأن البينة][8] أقوى من الإقرار، ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد[9] وأقام البينة [فهي امرأته،

---

(1) [فقبل] من (ب، ج).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص65، وان ما ذكره العياضي (جعل كأن الزوج غصبها أولا ثم اشتراها منها بعد ذلك).

(3) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين، توفي ليلة الإثنين خامس عشر رمضان سنة 592هـ، وله الفتاوي أربعة أسفار كبار وشرح الجامع الصغير في مجلدين كبيرين. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص205.

(4) [يسئل] من (ج).

(5) قاضيخان، فخر الدين الأوزجندي الفرغاني (2009)، فتاوى قاضيخان، (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، ط1، ج2، ص362، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(7) [لتصادهما] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(9) [تجحدة] من (ب).

وإن][1] وقضى بها القاضي، ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها، لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض[2] بما هو مثله بل دونه، إلا أن يؤقت شهود الثاني سابقًا، لأنه[3] ظهر[4] الخطأ في الأول بيقين[5]، وكذا إذا كانت المرأة في يد[6] الزوج ونكاحه ظاهر فلا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق[7].

[الدعوى في شراء العبد من ثالث]

م، قوله: وَإِن ادَّعَى اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ[8][9]، معناه من صاحب اليد كذا في الهداية[10][11].

هـ، قوله: وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا تَارِيخًا و[12]مَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَهُوَ أَوْلَى[13]، معناه انه في يده لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه[14]، ولأنهما استويا في الأثبات فلا[15] تنقض[16] اليد الثابتة بالشك، ....

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج)، وهي من زيادة المؤلف توضيحا للنص، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(2) [ينتقض] من (ب).

(3) [لا] من (ب).

(4) [تظهر] من (ب).

(5) [بتعين] من (ب).

(6) [يد] ساقطة من (أ).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص167.

(8) [العبد] ساقطة من (أ، ج).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص167.

(11) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل167.

(12) [الواو] ساقط من (ب).

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(14) [سؤاله] من (ب).

(15) [ولا] من (ب، ج).

(16) [نقض] من (ب، ج).

وكذا لو ذكر الآخر وقتًا[1] لما بينا، إلا ان يشهدوا[2] أن شراءه[3] [...][4] كان قبل شراء[5] صاحب اليد لأن الصريح يفرق الدلالة[6][7].

[اختلاف الدعوى]

م، قوله: **فَإِن ادَّعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً وَالْآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا**[8]، معناه[9] من واحد، لأنهما إذا[10] ادعيا ذلك من اثنين، فإنه يقضي بينهما نصفين، وإن كان الشراء سابقًا من حيث المعنى، لأنا نعتبر السبق من حيث الحقيقة [أ/ 536]، ولو كان السبق ثابتًا حقيقة، بأن أرخ صاحب الشراء كان بينهما نصفين إذا ادعيا من جهة اثنين، وكذا إذا اعتبر سابقا من حيث المعنى[11][12].

قوله: **وإذا[13] ادَّعَتِ امرَأَةٌ أَنَّهُ[14] تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَهُمَا سَوَاءٌ**[15]، أي يقضى لكل[16] واحد منهما بالنصف، ثم للمرأة نصف القيمة على[17] الزوج، ويرجع المشتري عليه

(1) [وقتًا] ساقطة من (أ).

(2) [يشهدو] من (أ).

(3) [أنه اشتراه] من (ب، ج).

(4) [وإن اشتراه] زيادة من (ب، ج).

(5) [شراء] ساقطة من (ب، ج).

(6) [الدالة] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص168.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(9) [معناه] ساقطة من (أ).

(10) [إذا] ساقطة من (ب، ج).

(11) الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص229.

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل167 - 168.

(13) [وإذا] ساقطة من (ب، ج).

(14) [انها] من (أ).

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(16) [كل] من (أ).

(17) [وعلى] وردت من (أ)، وصحيح ما أثبته من كتاب المنافع.

بنصف[1] الثمن إن كان نقده إياه، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله يقضي بها[2] لصاحب الشراء وللمرأة على الزوج قيمة[3] [الدار][4][5].

هـ، قوله: فَإِن ادَّعَيَا الشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ[6]، معناه من غير صاحب اليد[7].

[إقامة الخارجين البينة]

ي، قوله: وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيخًا[8]، يريد به [ادعى أحدهما][9] الشراء من زيد وادعى الآخر الشراء[10] من عمرو وتاريخهما سواء[11].

هـ، قوله: وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ و[أَقَامَ][12] صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيخًا كَانَ أَوْلَى[13]، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو رواية عن محمد رحمه الله، وعنه انه لا تقبل[14] بينة ذي اليد رجع إليه لأن[15] البينتين

---

(1) [نصف] من (أ).

(2) [بهما] من (ب، ج).

(3) [قيمة] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع، ل168.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(7) وتكملة نص الهداية (وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى، لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه). المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص169.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(10) [الشراء] ساقطة من (أ).

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.

(14) [لايقبل] من (أ).

(15) [أن] من (أ).

قامتا على ملك مطلق ولم يتعرضا بجهة الملك فكان[1] المتقدم[2] والمتأخر[3] سواء، ولهما أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت، فثبوته لغيره بعد[4] لا يكون إلا بالتلقي من جهته[5]، وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة، وعلى هذا الاختلاف لو كان الدار في أيديهما، والمعنى ما بينا[6].

[إقامة الخارج وصاحب اليد البينة]

ي، قوله: **وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وصَاحِبُ الْيَدِ [كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا]**[7] **الْبَيِّنَةَ عَلَى النِّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى**[8]، يريد به[9] أنهما لم يذكرا تأريخًا، [أو ذكرا تأريخًا][10] واحدًا، ولو ادعى الخارجان في النتاج، وأقاما على ذلك بينة فهو بينهما، والشهادة بالنتاج [أن يشهد بأن هذا[11] كان تبيع هذه الناقة، ولا يشترط[12] أداء الشهادة][13] على الإيلاد، فإن[14] ذكرا تأريخًا فهو أولى لمن وافقه سن[15] الدابة، فإن[16] أشكل سنها كانت بينهما، وإن خالف التاريخان جميعًا، هكذا[17] ذكره في الأصل.

---

(1) [وكان] من (أ).

(2) [التقدم] من (أ، ج).

(3) [التأخر] من (أ، ج).

(4) [بعده] ساقطة من (أ)، [بعد] من (ج).

(5) [جهة] من (ج).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص169.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت السقط من كتاب مختصر القدوري.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(9) [به] ساقطة من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(11) [هذا] ساقطة من (ج).

(12) [يشترط] ساقطة من (ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(14) [فإنه] من (ب).

(15) [من] في (ب).

(16) [وإن] من (أ).

(17) [هذا] من (أ).

و[1]قال الحاكم الجليل[2] رحمه الله: في رواية أبي الليث[3] رحمه الله، إذا كان سن الدابة على غير وقتين[4] لم تقبل بينة أحدهما، وهو الصحيح، لأن السن يكذبهما جميعًا، ولو تنازعا في ولد، وأقام كل واحد منهما بينة، أنه ابنه من وقت كذا، وأشكل[5] سن الولد[6]، قال أبو حنيفة ﷺ: إنه ابن اسبقهما تأريخا، وقالا: هو ابنهما، وإن وافق سنه[7] احد التأريخين، فهو أولى من الآخر[8].

[أسباب الملك التي تتكرر بالنتاج ولا تتكرر]

قوله: وَكُلُّ سَبَبٍ فِي الْمِلْكِ لَا يَتَكَرَّرُ[9]، فهذا الذي ذكره؛ مثل الثوب المنسوج من القطن، والأواني التي لو كسرت لا تعود كما كانت، مثل أواني الخشبة، والحجر وغير ذلك، والذي يتكرر مرة بعد أخرى، كالثوب المنسوج من الشعر، والمرعزي[10]،

(1) [الواو] ساقطة من (ب).

(2) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، المروزي، البلخي، ولي القضاء ببخارى، قتل شهيدا، ودفن بمرو في سنة 334هـ، من مؤلفاته: الكافي والمختصر والمنتقى وهو غير متوفر في هذه الاعصار. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص112 – 113؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1851.

(3) هو الإمام أبو الليث السمرقندي، (ت375هـ). ينظر: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، عيون المسائل، (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، ص104، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) [تعيين] من (ج).

(5) [ويشكل] من (أ).

(6) [الولد] من جميع النسخ، ولكن وردت من كتاب الينابيع [الدابة].

(7) [سن] من (أ)، [من] من (ب).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146؛ وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص259 – 260.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.

(10) المرعِزّ: بكسر الميم والعين وتشديد الزاء مقصور الزغب الذي تحت شعر العنز. الرازي، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، ط1، ج1، ص104، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

والخز[1]، فإن أشكل أنه يتكرر، أو لا، فإنه للخارج في قول محمد رحمه الله، وهكذا ذكره القدوري رحمه الله، في موضع آخر بأن هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكل[2] ما يصنع من الذهب والفضة والحديد والصفر[3] والزجاج وغير ذلك فإنه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج، وإن كان سيفًا، أو سكينا لا ينطبع إلا مرة واحدة فهو كالنتاج، وإن كان حليًا قضى للخارج، لأن الحلي يصاغ مرة بعد أخرى، والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من الحبوب، إذا تنازعا فيها كل واحد يدعى أنها له زرعها في أرضه، فهو للخارج، لأنها قد تؤخذ[4] من الأرض مع التراب فتزرع[5] مرة أخرى، فكانت[6] من جملة ما يتكرر[7].

في الزاد، قوله: **وَإِنْ[8] أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيِّنَةً بِالنِّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى[9]**، خلافا لابن أبي ليلى[10] رحمه الله، فإن عنده الخارج أولى،

(1) الخَزّ: اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص158.

(2) [فكل] من (ب، ج).

(3) الصفر، بالضم نحاس يعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقوله بالكسر. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص153.

(4) [تأخذ] من (ج).

(5) [فتزر] من (أ).

(6) [وكانت] من (أ).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(8) [إن] ساقطة من (أ).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(10) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه والد القاضي محمد، رأى عمر يمسح على خفيه، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر وطائفة، مولده في أثناء خلافة عمر بالمدينة، قال ابن سيرين: جلست إليه وأصحابه يعظمونه كأنه امير، وعن أبي حصين ان الحجاج استعمل عبد الرحمن بن أبي ليلى على القضاء ثم عزله ثم ضربه ليسب عليا رضي الله عنه وكان يورى ولا يصرح، ثم إنه خرج مع ابن الاشعث وغرق رحمه الله ليلة دجيل سنة 82 أو 83هـ. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط1، ج1، ص58، دار الكتب العلمية، بيروت.

والصحيح قولنا، لأن صاحب اليد دلت بينته على معنى لا يقتضيه[1] [ظاهر اليد، فصار][2] كبينة الخارج، فاستوت البيتان من هذا الوجه، فترجح[3] صاحب اليد باليد، وعن عيسى بن أبان[4] أنه قال[5]: تهاترت البيتان، ويترك الشيء في يد ذي اليد قضاء ترك[6]، لا ترك[7] القضاء[8]، فإن أقام أحدهما البينة على النتاج والآخر على الملك، فصاحب النتاج أولى، أيهما كان لإقامة البينة على أنه أول[9] المالكين[10][11].

م، قوله: فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً[12]، مثل: غزل قطن في يد رجل، أقام بينة أنه غزل في ملكه، وأقام الخارج البينة [أنه[13] غزل][14] في ملكه، وإن كان يتكرر قضى به للخارج، كالملك[15] المطلق، وهو مثل: البناء، وزراعة[16] الحنطة قد

---

(1) [يقضيه] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(3) [فيرجح] من (أ).

(4) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، كان فقيه العراق، وقاضي البصرة لعشر سنين، سريع الانفاذ للحكم، ويقال إنه كان قليل الأخذ عن محمد بن الحسن، وكان عيسى شيخا عفيفا، ومات في المحرم سنة 220هـ، وقيل 221هـ، ولعيسى بن أبان من الكتب، كتاب الحج، كتاب خبر الواحد، كتاب الجامع، كتاب اثبات القياس، كتاب اجتهاد الرأي. ابن النديم، **الفهرست**، مصدر سابق، ج1، ص289، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج10، ص440.

(5) [قال] ساقطة من (أ).

(6) [بترك] من (ب).

(7) [تركًا] من (ب).

(8) [للقضاء] من (ب).

(9) [اولى] من (ب، ج).

(10) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج13، ص240، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج11، ص387.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل326.

(12) [واحدة] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب: القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص215.

(13) [انه] مكررة في (ب).

(14) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(15) [كالمالك] من (ب).

(16) [زرعة] من (أ).

تزرع في الأرض؛ ثم يغربل[1] التراب[2] فتميز الحنطة [منها][3] ثم[4] تزرع ثانيا، والحاصل ان التناج مخصوص من القياس بالسنة، فلا يلحق[5] به، إلا ما كان في معناه من كل وجه، وما ليس في معناه من كل[6] وجه، لا يلحق به لأنه لو ألحق به كان بطريق القياس ولا يقاس على المخصوص من القياس لأن قياس الأصل يعارضه[7]، وكل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل، كذا في المبسوط[8].

وإذا[9] ثبت هذا، فنقول[10]: كل ما لا[11] يتكرر فهو في معنى[12] التناج من كل وجه، فيلحق به دلالة، وما [...][13] يتكرر ليس[14] في معناه من كل[15] وجه، فيرد إلى أصل القياس[16][17].

---

(1) [يتغير] من (أ).

(2) [بالتراب] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [لم] من (أ).

(5) [يلتحق] من (ب).

(6) [كل] ساقطة من (ب، ج).

(7) [العارضة] من (أ).

(8) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص64.

(9) [فإذا] من (ب، ج).

(10) [فيقول] من (ب).

(11) [لا] ساقطة من (ب، ج).

(12) [معنى] ساقطة من (أ).

(13) [لا] زيادة في (ب، ج).

(14) [ليس] ساقطة من (ب، ج).

(15) [كل] ساقطة من (ب، ج).

(16) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1195 - 1196. وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص280. والبابرتي، العناية شرح البداية، مصدر سابق، ج11، ص392 - 393.

(17) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

هـ[1]، قوله: وَكَذَلِكَ النَّسْجُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً[2] [كَغَزْلِ الْقُطْنِ][3] وكذلك[4] وَكُلُّ سَبَبٍ [فِي الْمِلْكِ][5] لَا يَتَكَرَّرُ[6]، لأنه في[7] معنى النتاج، كحلب اللبن، واتخاذ الجبن، والبذر، والمرعزي، وجز الصوف، وإن كان يتكرر قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق، وهو مثل الخز[8]، والبناء، والغرس، وزراعة الحنطة، والحبوب[9]، فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة، لأنهم أعرف به، فإن أشكل عليهم قضى للخارج، لأن القضاء ببينته هو الأصل، والعدول عنه بخبر النتاج، فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل[10].

في الكبرى: رجلان في يد كل واحد منهما [شاة أقام كل واحد منهما][11] البينة ان[12] الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده[13]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كانت الشاتان مشكلتين لا يقبل بينهما[14]، ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده[15] صاحبه[16]، [قضاء ترك لا قضاء استحقاق[17]، وكذا روى هشام[18]

---

(1) [هـ] ساقطة من (أ).

(2) [واحدة] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من مختصر القدوري.

(3) ما بين المعقوفتين هي من زيادات المؤلف حيث هي غير موجودة في كتاب مختصر القدوري.

(4) [كذلك] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.

(7) [في] ساقطة من (أ).

(8) [الجدر] من (أ)، [الجز] من (ج).

(9) [الحبوب] ساقطة من (أ).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص170.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(12) [لان] من (ب).

(13) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص148 - 149.

(14) [بينهما] ساقطة من (ب، ج).

(15) [يد] من (أ).

(16) [صاحبة] ساقطة من (ب، ج).

(17) [استحقاق] ساقطة من (ب، ج).

(18) هو: هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، مات محمد في منزله بالري؛ وكان يقول لقيت الفًا وسبعمائة شيخ، وانفقت في العلم سبعمائة الف درهم؛ قال ابن حبان: =

عنه[1] رحمه الله[2].

وذكر في العيون[3] دعوى الأصل، ان بينتهما تقبل ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد[4] صاحبه[5] [قضاء ترك صاحبهما][6][7]، لأن في النتاج تعارضا فلا يعتبر[8]، فكل[9] واحد فيما[10] يدعيه خارج وصاحبه ذو اليد فصار كالخارج مع ذي اليد إذا ادعيا ملكًا مطلقا والفتوى على هذا[11][12].

م، قوله: **كَانَ أَوْلَى**[13]، [أي كان صاحب اليد أولى][14]، [لأنه يقرر][15] الملك

=

هشام ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أحدًا أعظم قدرًا، ولا أجل من هشام. من آثاره: صلاة الأثر والنوادر، توفي سنة 221هـ وقيل 201هـ. ينظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي (1992)، تاج التراجم، (المحقق محمد خير رمضان يوسف)، ط1، ص238، دار القلم - دمشق. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز (ت748هـ)، (1998)، تذكرة الحفاظ، ج1، ص387، دار الكتب العلمية، بيروت. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (2002)، الأعلام للزركلي، ط15، ج8، ص87، دار العلم للملايين.

(1) [عنه] ساقطة من (ب).

(2) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص143.

(3) [العيون] ساقطة من (ج). وهي: عيون المسائل، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت375هـ).

(4) [يده] من (ب).

(5) [صاحبه] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(8) [تعتبر] من (أ).

(9) [لكل] من (ب).

(10) [فيها] من (ج).

(11) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص143 وما بعدها.

(12) أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (1419هـ)، عيون المسائل، (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، ص104، دار الكتب العلمية بيروت.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.

(14) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(15) ما بين المعقوفتين من (ب، ج)، [لان تقرر] من (أ).

للخارج، لأنه يدعي انتقال الملك من جهة الخارج إليه، وفي هذا لا تنافي، فصار كأن ذا اليد اقر بالملك[1] للخارج، ثم ادعى بأنه اشترى منه واقام البينة[2][3].

م[4]، وقوله: **وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا[5] الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنَ الْآخَرِ[6]**، أي ادعى الخارج الشراء من ذي اليد، وادعى ذو اليد الشراء من هذا[7] الخارج، بدليل انه ذكر لفظ الآخر معرف بالألف واللام، بخلاف ما تقدمت[8]، لأن هناك يدعيان الشراء من آخرين غيرهما بدليل انه[9] ذكر لفظ[10] الآخر منكرا تهاترت أي تساقطت وبطلت البينتان، ويترك المدعي في يد ذي اليد، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يقضى بالبيتين ويكون[11] للخارج، كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع[12][13].

[الكفالة بإحضار المدعى عليه]

قوله: **لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ[14]**، اي في المصر، **فَإِنْ فَعَلَ**: أي اعطى الكفيل، **وَإِلَّا أُمِرَ**

---

(1) [بالملك] ساقطة من (ب).

(2) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1196. وينظر: الرازي، حسام الدين علي بن مكي الرازي، (ت598هـ) (1428هـ)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، (تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي)، ط1، ج2، ص288، مكتبة الرشد، الرياض.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(4) [م] ساقطة من (أ، ج).

(5) [منهما] ساقطة من (ب).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.

(7) [هذا] ساقطة من (أ).

(8) [تقد] من (ب).

(9) [أنه] ساقطة من (ج).

(10) [لفظ] ساقطة من (ب، ج).

(11) [ويكون] ساقطة من (أ).

(12) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1196. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص243 - 247.

(13) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

بِمُلَازَمَتِهِ، أي وإن[1] لم يدفع الكفيل، كان له ملازمته، كيلا[2] يذهب حقه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا، فإن [أ/ 537] اعتباره ثلاثة أيام في الملازمة، وأخذ الكفيل في حقه اضرار به، يمنعه من السفر، ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرًا، والاستثناء ينصرف إلى أخذ الكفيل والملازمة[3].

[خروج الخصومة بين المدعي والمدعى عليه]

قوله: فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ الْغَائِبُ[4]، [إن ادعى][5]، أي[6] ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه، وقال الذي هو في يده اودعنيه فلان الغائب، وهذه المسألة تسمى مخمسة [لأن لخمسة][7] من العلماء فيه قولا، وهي خمس مسائل أيضًا: وديعة، وعارية، وإجارة، ورهن، وغصب.

قال ابن أبي ليلى رحمه الله: يخرج من الخصومة من غير بينة، وقال ابن شبرمة[8] رحمه الله: ذو اليد خصم وإن أقام البينة، وقال محمد رحمه الله: لا بد أن يكون ذلك الرجل الذي أودعه معروف الاسم والنسب، وقال أبو حنيفة ﷺ: تقبل [هذه البينة من

---

(1) [فإن] من (أ).

(2) [لئلا] من (أ).

(3) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1198. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص153.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ج).

(6) [لو] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي، نسبة إلى ضبة، من أهل الكوفة، كان ثقة فقيهًا عفيفًا حازمًا يشبه النساك، ولي القضاء على السواد، وكان مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون، ولد سنة 72هـ وتوفي 144هـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1986)، تقريب التهذيب، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، ج1، ص307، دار الرشيد، سوريا. والذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج9، ص193.

المودع][1]، وإن لم يكن ذلك[2] الرجل معروف الاسم والنسب، وقال أبو يوسف: إن كان متهمًا بالاحتيال لا يقبل منه هذا الدفع، وإن لم يكن يقبل، كذا في المبسوط[3][4][5].

هـ[6]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الرجل صالحًا فالجواب كما قلنا، وإن كان معروفًا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة؛ لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه[7] إياه، ويشهد عليه الشهود، فيحتال لإبطال[8] حق غيره فإذا اتهمه القاضي به لا يقبله[9].

[صورة بقاء الخصومة وسقوطها]

م، قوله: وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: سُرِقَ مِنِّي وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ [وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعِ الْخُصُومَةُ][10][11]، اعلم انه إذا قال المدعي سرقته منى، وإن[12] أقام البينة، [وقال صاحب اليد أودعنيه فلان الغائب][13]، وأقام بينة لم تندفع الخصومة؛ لأنه يدعي عليه فعله، فلا يصح إحالته الحيلة[14] ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ والمثبت من كتاب المنافع.

(2) [ذلك] ساقطة من (ب، ج).

(3) [المنثور] من (ب، ج).

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، 37 – 38؛ وينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1198.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(6) [هـ] ساقطة من (ب).

(7) [يردة] من (ب).

(8) [الابطال] من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، 166.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، [والخ] من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(12) [وإن] ساقطة من (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين وردت مكررة من (ج).

(14) [الحيلة] ساقطة من (ب، ج).

إلى[1] غيره، فإذا[2] قال سرق مني فقد ادعى الفعل عليه، إذا ذكر[3] الفعل يستدعي الفاعل لا محالة، والظاهر هو[4] الذي في يده، إلا انه لم يعينه دَرْءًا[5] للحد، فصار كما إذا قال سرقته[6][7].

في الزاد: فإن قال المدعي: سرق مني فلان، وقال صاحب اليد، أودعنيه فلان[8]، لا تندفع[9] الخصومة عن نفسه، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: تندفع[10] وهو القياس، والصحيح وجه الاستحسان، لأن السارق لا يد له، فصار كأنه أخذه من الطريق[11][12].

في الكبرى: اغتصب أرضًا، فادعى عليه[13] المغصوب [...][14] منه دعوى صحيحة، فقال المدعى عليه انها وقف من جهة، فعجز المدعي عن إقامة البينة، له أن يستحلفه عند محمد رحمه الله؛ لأن التحليف يفيد عنده، لأن غاصب الدار والعقار ضامن عنده، وعندهما لا يستحلف، لانعدام الفائدة؛ لكن إنما يستحلف عند محمد رحمه الله أيضا، إذا أراد أخذ القيمة على تقدير النكول، و[15]أما إذا أراد أخذ العين[16]،

(1) [إلى] ساقطة من (أ).

(2) [وإذا] من (ب، ج).

(3) [ذكر] ساقطة من (أ).

(4) [هو] ساقطة من (ب).

(5) [دراءًا] من (أ، ج).

(6) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1199.

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(8) [فلا] من (أ).

(9) [يدفع] من (أ).

(10) [يدفع] من (أ).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص166.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل328.

(13) [عليه] ساقطة من (ج).

(14) [عليه] زيادة في (ب).

(15) [و] ساقطة من (أ).

(16) [اليمين] من (ب).

لا يستحلف عنده أيضًا، لأنه حينئذ لا يفيد التحليف، لأن الأرض صار وقفًا على تقدير النكول، لا يقضى بالأرض للمدعي، قال الفضل[1] رحمه الله: يجوز ان يفتى بقول محمد رحمه الله حتى يقضى عليه بالقيمة فلا يحتال محتال[2] بهذه الحيلة[3].

[اليمين الخاص بالله تعالى]

هـ[4]، قوله: **وَيُؤَكَّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ**[5]، وهو التغليظ، مثل، قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا[6] عليك ولا قبلك[7] هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه، وله أن يزيد في التغليظ على هذا، وله[8] أن ينتقص [...][9] منه إلا أنه يحتاط، كيلا يتكرر عليه اليمين، لأن المستحق يمين واحدة، والقاضي إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ، فيقول: قل[10] بالله، أو[11] والله، وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره، وقيل يغلظ على الخطير من المال [دون الحقير][12][13].

---

(1) [الفضل] من (ب، ج)، [الفضلي] من (أ). وهو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري نسبة إلى كُمار قرية ببخارى، تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي توفي سنة 381هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص107؛ والغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ج1، ص247.

(2) [محتال] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص128.

(4) [م] من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(6) [هذا] ساقطة من (أ).

(7) [قبلت] من (ب).

(8) [وله] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [على] وهي زيادة في (ب)، والصحيح ما أثبته من كتاب الهداية، ج3، ص158.

(10) [قل] ساقطة من (ب).

(11) [و] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(13) ينظر: شرح أدب القاضي: ص110 – 111. والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص158.

في الزاد: وينبغي أن[1] يذكر الصفات بغير واو، ليكون الكل يمينًا واحدة[2][3].

قوله: وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ[4]، وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت اليمين[5] قسامة، أو في اللعان، أو مال عظيم، فإنها تختص بمكان، إن[6] كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة[7]، فعند قبر رسول الله[8] ﷺ، وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر[9]، والصحيح قولنا، لأن اليمين سبب لقطع الخصومة فلا يختص بمكان كالبينة[10][11].

هـ، قوله: وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعَتَاقِ[12]، قيل في زماننا إذا لح الخصم ساغ[13] للقاضي[14] أن يحلفه بذلك لقلة المبالاة[15] باليمين بالله تعالى[16].

م، التغليظ بالمكان لا يجب عندنا[17].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كانت اليمين في القسامة، أو مالاً عظيما يبلغ عشرين مثقالاً من الذهب يحلفه في أشرف مكان فإن كان مكة يحلفه بين المقام والكعبة، وإن

(1) [أن] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص95.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل328.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(5) [اليمين] ساقطة من (أ).

(6) [و] زائدة من (ب).

(7) [يمينه] من (أ).

(8) [النبي] من (ب، ج).

(9) ينظر: روضة الطالبين، ج3، 231.

(10) ينظر: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ج2، 292.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل329.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(13) [سماع] من (أ).

(14) [القاضي] من (أ).

(15) [المبلالات] من (أ)، [المبالات] من (ب).

(16) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص158.

(17) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص159.

كان بالمدينة يحلفه بين الروضة والمنبر، وفي بيت المقدس يحلفه[1] عند الصخرة، وفي الأمصار الأخرى[2] يحلفه في المسجد الجامع عند المنبر، وإن كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلفه في [يوم الجمعة بعد العصر][3]، وهذا قول أهل المدينة[4]، وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله حتى قال على هذه الرواية يوضع المصحف في حجرة ويقرأ[5] عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: 77) الآية ثم يحلف[6][7].

قوله: وَمَن ادَّعَى أَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ[8]، إلى آخره، الأصل في هذا، ان الدعوى إذا وقعت في سبب[9] يرتفع بعد وقوعه، كالبيع، والغصب، والنكاح، والطلاق، فإن اليمين تقع على ثبوت حكمه في الحال، أي على الحاصل، ولا يحلف على السبب، وإن كان سببًا لا يرتفع براقع، فالتحليف على السبب، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه يحلف بالله ما اعتقه، ولا يحلف انه معتق في الحال، وهذا لأنه جاز ان يطرأ عليه[10] الغصب ما يبرئه عن ضمانه، كالهبة، والبيع، والتسليم، وكذا في النكاح: ......

---

(1) [يحلفه] ساقطة من (ب، ج).

(2) [الاخرى] ساقطة من (ب)، [الآخر] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [المسجد] من جميع النسخ.

(4) أهل المدينة: ويقصد بهم مذهب المالكية، الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي، ج11، 67 - 68.

(5) يقرأ، من ب، ج.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج8، ص686.

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(8) قوله: (ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف، فجحد، يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه، ولا يستحلف بالله ما بعت، ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح؛ بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال. وفي دعوى الطلاق؛ بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت؛ ولا يستحلف بالله ما طلقتها) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(9) [في] ساقطة من (أ).

(10) [على] من (أ).

جاز[1] ان يطرأ عليه الخلع، وفي الطلاق جاز ان يطرأ عليه الرجعة والتزويج[2][3].

هـ، قوله: **وَمَن ادَّعَى أَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِأَلْفٍ[4] فَجَحَدَهُ، اُسْتُحْلِفَ بِاللهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِي[5] الْحَالِ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ مَا بِعْت[6]**، لأنه قد يباع العبد ثم يقال فيه، ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق[7] عليك رده، ولا يحلف بالله ما غصبت، لأنه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع، وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال، لأنه قد يطرأ عليه الخلع، وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت، ولا يستحلف[8] بالله ما طلقها[9]، لأن النكاح قد يجدد[10] بعد الإبانه فيحلف بالله[11] على الحاصل في [هذه الوجوه، لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا][12] قول أبي حنيفة ﷺ ومحمد[13].

أما على[14] قول أبي يوسف رحمه الله يحلف في جميع ذلك على السبب، إلا إذا عرض للمدعى عليه بما ذكرنا، فحينئذ[15] على الحاصل، وقيل ينظر إلى إنكار[16]

---

(1) [جاز] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص159.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(4) [بألف] ساقطة من (ج).

(5) [في] ساقطة من (ب).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(7) [يستحلف] من (أ).

(8) [ولا يستحلف] ساقطة من (أ).

(9) [طلقتها] من (ب).

(10) [حدد] من (أ)، [يحدد] في (ج).

(11) لفظ الجلاله [بالله] ساقطة من (أ، ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص159.

(14) [على] ساقطة من (أ).

(15) [فح] من (ب).

(16) [انكار] ساقطة من (أ).

المدعى عليه [إن انكر السبب يحلف عليه][1] وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل، هو[2] الأصل عندهما إذا كان سببًا يرتفع برافع إلا إذا كان فيه ترك النظر من جانب المدعى، فحينئذ يحلف على[3] السبب بالإجماع، وذلك مثل: أن تدعي [مبتوتة][4] نفقة [العدة][5]، والزوج[6] ممن[7] لا يراها، أو ادعى شفعة[8] بالجوار[9]، والمشتري لا يراها، لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده، فيفوت النظر في حق المدعي، [وإن كان مدعٍ][10] وإن كان سببًا لا يرتفع برافع، فالتحليف فيه على السبب [أ/ 538] بالإجماع، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الأمة، والعبد الكافر، لأنه يتكرر[11] الرق عليها بالردة، واللحاق، وعليه ينقض العهد واللحاق ولا يتكرر[12] على العبد المسلم[13].

في الزاد: وفي القتل، بالله ما قتلت أباه، وقال الخصاف[14] رحمه الله: يستحلف في

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).
(2) [فالحاصل على] من (ب، ج).
(3) [على] ساقطة من (أ).
(4) في جميع النسخ وردت [بيتوتة] ولكن الصحيح حيث أثبته من كتاب الهداية هو [مبتوتة].
(5) [العدة] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب (الهداية).
(6) [الزوج] من (أ).
(7) [عن] من (أ).
(8) [الشفعة] من (ب).
(9) [الجوار] من (ب).
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).
(11) [تكرر] من (ب، ج).
(12) [لاتكرر] من (ب، ج).
(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص159.
(14) أحمد بن عمرو، وقيل عمر بن مهير، وقيل مهران الشيباني، الإمام، أبو بكر الخصاف، كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه الحنفية، وكان مقدما عند المهتدي بالله، وصنف للمهتدي كتابا في الخراج، وله من المصنفات: كتاب الحيل، كتاب الوصايا، كتاب الشروط الكبير، كتاب الشروط الصغير، كتاب الرضاع، كتاب المحاضر والسجلات، كتاب أدب القاضي، كتاب النفقات على الأقارب، كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض، كتاب أحكام الوقف، كتاب
=

القتل، بالله ما له عليك دم وليه فلان، ولاحق بسببه، وهو الصحيح[1] لأن القتل قد يطرأ عليه العفو والصلح وقد يكون قتلا بحق[2][3].

[قسمة الدار بين المدعيين]

ي، قوله: وَإذا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا، وَالْآخَرُ نِصْفَهَا[4]، إلى آخره[5]، فعند أبي حنيفة ﷺ يقسم الدار بينهما أرباعًا، بطريق المنازعة، فصاحب النصف لا ينازع[6] صاحب الكل في النصف، فيسلم له ذلك، وصاحب الكل ينازع صاحب النصف فيما يدعيه، فيقسم بينهما نصفان، فيحصل المدعى النصف [ربعها، ولمدعى الكل ثلاثة أرباعها، وقالا: تقسم[7] الدار بينهما أثلاثًا، بطريق العول[8]، والمضاربة، فمدعي النصف][9] يدعى بينهما من سهمين، [ومدعي الكل يدعي سهمين][10] جميعًا، فيكون بينهما على قدر سهامهما[11].

م، والأصل عندهما، أن قسمة العين متى وجبت بسبب حق كان[12] في العين، كانت القسمة بطريق العول كالتركة بين الورثة، ومتى وجبت لا بسبب حق كان في

=

العصير وأحكامه، كتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر، توفي ببغداد سنة 261هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص87 - 88.

(1) [والصحيح] من (أ)، [هو الصحيح] من (ج).

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص394.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل329 - 330.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص217.

(5) [الآخر] من (أ).

(6) [ع] ساقطة من (أ).

(7) [يقسم] من (أ)، [تقسم] من (ج).

(8) [القول] من (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146، 147.

(12) [كان] ساقطة من (أ).

العين، فالقسمة بطريق المنازعة، وههنا حق كل واحد من المدعين في العين، فكانت[1] القسمة بطريق العول، وإذا ثبت هذا، فنقول كل واحد من المدعين لا يدلي بسبب صحيح إذ الدعوى لا يتعلق بها الاستحقاق إلا بانضمام معنى آخر إليها[2]، إما اقرارًا، أو بينة، أو حكم حاكم.

فلهذا كانت القسمة بطريق المنازعة، فيجعل الدار على أربعة اسهم لحاجتنا إلى حساب له نصف، ولنصفه نصف صحيح، وأقل ذلك أربعة، ثم يقول[3]: لا منازعة لمدعي النصف فيما زاد على النصف، وذلك سهمان، [ويدعيه صاحب الجميع فيسلم[4] له بقي نصف الدار، وذلك سهمان][5] استوت منازعتهما، فيقضى بينهما نصفين[6]، لأنهما أقاما البينة عليه.

والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، فحصل لصاحب الجميع مرة سهمان بلا منازعة، ومرة سهم مع المنازعة، وذلك ثلاثة أرباع الدار، وعلى قولهما يقسم بطريق العول[7] والمضاربة فيضرب مدعٍ في الجميع بالكل، والآخر بالنصف، فيجعل الدار على [السهمين][8]، لحاجتنا إلى النصف، يضرب[9] مدعي الجميع بالكل، وذلك سهمان، ومدعي النصف بالنصف، وذلك سهم، فيصير الدار بينهما على ثلاثة أسهم، ثلثاه لمدعي الجميع، وذلك سهمان، والثلث[10] لمدعي النصف، وذلك سهم، قيل فلان يضرب بالثلث أي يأخذ منه[11] شيئًا بحكم ماله........

---

(1) [وكانت] من (أ).

(2) [إليها] ساقطة من (ب، ج).

(3) [نقول] من (ب، ج).

(4) [فسلم] من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [نصفان] من (ب).

(7) [العود] من (أ)، [العول] من (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [النصفين] من جميع النسخ.

(9) [يضرب] من (ب، ج).

(10) [وثلث] من (ب)، [وثله] من (ج).

(11) [منه] ساقطة من (ج).

من الثلث[1][2].

ي، قوله: وَإذا كَانَت[3] الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا [سَلِمَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ][4]، لأن كل واحد منهما ساكن في نصف الدار، وكل واحد منهما خارج فيما يسكن صاحبه، ولا منازعة لصاحب [النصف فيما يسكنه مدعٍ][5] الكل، فيسلم له ذلك لا على وجه القضاء، ومدعي الكل ينازع مدعي النصف فيما يسكنه، فاستوت منهما[6] منازعتهما[7] فيه، فيقضي به لمدعي[8] الكل، لأنه خارج، وبينته أولى[9].

م، قوله: [نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ][10] وَنِصْفُهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ[11]، وهذا لأن الدار في أيديهما، فمدعي النصف تنصرف دعواه إلى النصف الذي في يده، وقد[12] أقام[13] الخارج البينة على ذلك النصف، وأقام عليه صاحب اليد، فكان الخارج أولى، والنصف الذي في يد مدعي[14] الجميع لا منازعة له فيه، فبقي في يده لا على طريق[15] القضاء[16][17].

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص84 - 85 - 86.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(3) [كان] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [سلم جميعها لمدعي الكل] من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص217.

(5) ما بين المعقوفتين وردت مكررة من (ب).

(6) [منهما] ساقطة من (أ، ج).

(7) [رغبتهما] من (ب).

(8) [يدعي] من (أ)، [المدع] من (ب).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل147.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(12) [وقول] من (أ).

(13) [قام] من (أ).

(14) [المدعي] من (ب، ج).

(15) [الطريق] من (أ).

(16) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص172؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص324.

(17) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

قوله: **وأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ**[1]، سواء كان بائعًا أو مشتريًا، أما البائع، فلأنه مدعي حقيقة، وأما المشتري، فلأنه مدعي صورة، لأنه يدعي عقدًا[2] غير العقد الذي يدعيه صاحبه، وصورة الدعوى تكفي لقبول البينة، كالمودع إذا ادعى رد الوديعة وأقام البينة[3][4].

[التنازع في الحيوان]

في الزاد[5]، قوله: **وَإِنْ أَشْكَلَ**[6] **ذَلِكَ كَانَتْ**[7] **بَيْنَهُمَا**[8]: لأنه لا دلالة له فيه، وكأنهما أقاما البينة على النتاج خاصة، فإن خالف[9] سن[10] الدابة الوقتين، قال الحاكم رحمه الله: الصحيح[11] ان تبطل[12] البينتان، وهو رواية الفقيه أبو[13] الليث رحمه الله لأن السن معني معلوم، وقد خالف البينتان جميعًا فتساقطا، فبقي الشيء في[14] يد صاحب اليد، وفي رواية أخرى، يقضى بينهما، لأن اعتبار التاريخ، إنما كان لفائدة..............

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص217.

(2) [عقد] من (أ).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص30.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(5) الزاد: زاد الفقهاء، شرح مختصر القدوري في الفروع. لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد ابن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي.

(6) [أشكل] من (أ).

(7) [كان] من (أ، ب).

(8) (وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(9) [خالف] ساقطة من (أ).

(10) [سنن] من (أ).

(11) [الصحيح] ساقط من (أ).

(12) [يبطله] من (أ).

(13) [أبي] من (أ).

(14) [على] من (أ).

ترجع إليهما[1]، فأما إذا لم تكن فيه فائدة سقط وصار كانهما لم يؤرخا[2][3].

رجل في يده دار، ادعى خارج أنها له، وأقام بينة انها له منذ سنتين، وأقام ذو[4] اليد البينة[5] انها [في يده][6] منذ ثلاث سنين، روى أبو يوسف رحمه الله انها[7] لصاحب اليد، وذكر في الأصل انها للخارج، وهو الصحيح، لأن البينة على اليد لا يعارض البينة على [الملك، إذ][8] يده دليل عليه فلم يكن مثبتًا[9]، ولهذا لو لم يذكر التاريخ، كان الملك المطلق أولى بالاتفاق[10][11].

[اختلاف المتبايعين في الثمن]

م[12]، قوله: اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ[13]، إلى آخره، أصل هذه المسألة، ان المتبايعين إذا

---

(1) [إليها] من (ب، ج).

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص234. والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص172.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل331.

(4) [ذوا] من (أ).

(5) [بينة] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [له] من (ب).

(7) [انها] ساقطة من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) [يثبت] من (ب).

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص242.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل331 - 332.

(12) م، المنافع شرح النافع، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات حافظ الدين النسفي الحنفي، (ت710هـ)، وهو صاحب كتاب كنز الدقائق.

(13) قوله: (وإذا اختلف المتبايعان في البيع، فادعى أحدهما ثمنا، وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع، وادعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهما البينة، قضي له بها، وإن أقام كل واحد منهما البينة، كانت البينة المثبتة للزيادة أولى، وإن لم تكن لكل واحد منهما بينة؛ قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع؛ وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع، وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما =

إختلفا في الثمن، أو في المبيع حال قيام السلعة، وجب التحالف قبل القبض وبعده، لكن التحالف بعد القبض على خلاف القياس الجلي[1] والخفي[2] عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، والتحالف قبل القبض، وان[3] كان على خلاف القياس الجلي، لأن البائع يدعي عليه زيادة الثمن، والمشتري ينكر، والمشتري لا يدعي على البائع شيئًا في الظاهر، إذ المبيع صار مملوكًا له لكنه يوافق القياس الخفي، هو المسمى بالاستحسان[4]، لأن المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند احضار أقل الثمنين والبائع ينكر[5] لذلك، هذا إذا كان بيع عين بدين، أما إذا كان[6] بيع عين بعين، أو ثمن[7] بثمن، بدأ القاضي بيمين أيهما شاء لاستوائهما، وصفة التحالف أن

=

على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين، لزمه دعوى الآخر). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(1) القياس الجلي: وهو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا﴾ [الإسراء، من الآية: 23] يدل على تحريم الضرب قياسا على الأصح فيجوز تخصيص العموم به قطعا. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (2000)، البحر المحيط في أصول الفقه، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ط1، ج2، ص506، دار الكتب العلمية، لبنان.

(2) القياس الخفي، وهو الاستحسان، بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر ويقال الاستحسان لما هو أعم من القياس الخفي، أي كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، نص، كالسلم، لجواز السلم في مقابلة القياس الظاهر الدال على عدم جوازه، وهو أن المعقود عليه الذي هو محل العقد في السلم معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله. الحاج، ابن أمير (1996)، التقرير والتحبير في علم الأصول، ج3، ص295، دار الفكر، بيروت.

(3) [فإن] من (ب).

(4) [بالاحسان] من (أ). والاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم، وقيل هو القياس الخفي. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (1997)، كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ج4، ص4 – 5، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) [منكر] من (ب، ج).

(6) [كان] ساقطة من (أ).

(7) [وثمن] من (ب، ج).

يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين يقتصر[1] على النفي ولا يضم الإثبات إليه كما في رواية الزيادات[2][3].

[في الزاد:][4]، والصحيح هو الاقتصار على النفي لأن الأيمان وضعت على ذلك[5][6].

م، [فَسَخَ القَاضِي البَيْعَ بَيْنَهُمَا[7]، هذا يدل على أنه لا يفسخ بنفس التحالف][8][9][10].

قوله: فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَن اليَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى الآخَرِ[11]، لأنه جعل باذلاً فلم يبق دعواه معارضًا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته[12][13].

في الزاد، قوله: يَبْتَدِئُ بِيَمِينِ المُشْتَرِي[14]، وفي رواية أخرى يبتدأ بيمين البائع، وهكذا ذكر أبو الحسن[15] في جامعه[16]، وأصحاب الشافعي رحمه الله، قالوا فيه ثلاثة أوجه:

---

(1) [يقتصر] ساقطة من (أ).

(2) مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(الكبير) و(السير) وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص160 - 161.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص161.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل333.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص161.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(12) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص161.

(13) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(15) ويقصد به، أبو الحسن الكرخي.

(16) وهو الجامع الصغير او الكبير للكرخي.

أحدهما: بيمين البائع، والثاني: بيمين المشتري، والثالث: الحاكم[1] فيه بالخيار[2]، ومنهم من قال يبدأ بيمين البائع بكل حال، والصحيح [...][3] الرواية الأولى، لأن فائدة اليمين هو النكول، بدليل أنه لا يستحلف[4] فيما لا يستوفي[5] بالنكول، ونكول المشتري بتعجيل فائدته، وهو تسليم الثمن، ونكول البائع بتأخر فائدته، لأنه يقال له امسك [أ/ 539] المبيع حتى تستوفي[6] الثمن[7]، فكان تقديم ما يتعجل فائدته بالنكول أولى، حتى لو تبايعا عينا بعين، أو ثمنا بثمن يبدأ القاضي بأيهما[8] شاء[9][10].

[اختلاف المتبايعين في الأجل والشرط]

قوله: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ[11] أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ فَلَا تَحَالُفَ [بَيْنَهُمَا][12] فالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الْخِيَارَ وَالْأَجَلَ[13] مَعَ يَمِينِهِ[14].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا اختلفا في الأجل والخيار في مدة[15] يعلم مقدارها

---

(1) [الحاكم] من (أ، ج)، [الحكم] من (ب).

(2) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص293، دار الفكر، بيروت.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [الواو] من جميع النسخ.

(4) [لا يستخلف] من (ب).

(5) [يستوفي] من (ب).

(6) [يستوفي] من (أ).

(7) [العين] من (أ).

(8) [ايهما] من (ج).

(9) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3،ص160.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل333.

(11) [الاصل] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(13) [والآخر] من (ب).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(15) [يده] من (أ).

تحالفا[1][2]. والصحيح ما قلنا، لأن هذا يثبت[3] باختلاف في الثمن، ولا في المبيع، فصار كالاختلاف في الحطّ[4]، والبراءة[5]، بخلاف ما إذا اختلفا في الصحاح والعلة[6]، حيث يتحالفان، ولأن[7] ذلك اختلاف في صفة الثمن حتى لا يوجد الثمن[8] مع انتفائها[9]، اما هذا الاختلاف في معنى الأجل وكان[10] [الثمن][11] موجودًا ومستحقا لا بهذه الصفة فافترقا[12][13].

[الحلف في اختلاف الثمن]

قوله: فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا [فِي الثَّمَنِ][14] لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمهما الله وجعل الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَفَانِ[15] وَيُفْسَخُ[16]

---

(1) [تخالفا] من (ب).

(2) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص118، دار الكتب الإسلامي.

(3) [ليس] من (ب)، [ليست] من (ج).

(4) [الحظ] من (ب).

(5) [البراءة] من (أ، ج)، [البراة] من (ب). والصحيح [الإبراء] من كتاب الزاد.

(6) [في الغلة] من (ب).

(7) [لان] من (ب، ج).

(8) [اليمين] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الزاد.

(9) مطموسة في (ب).

(10) [فكان] من (أ).

(11) ما بين المعقوفتين وردت [اليمين] من جميع النسخ، ولكن الصحيح ما أثبته هو [الثمن] من كتاب الزاد.

(12) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص161. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص306.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل333 - 334.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(15) [تحالفا] من (أ).

(16) [يفسخ] من (ب،ج).

الْبَيْعُ عَلَى قِيمَةِ الْهَالِكِ[1]، والصحيح قولهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها)[2] شرط قيام السلعة[3].

م، قوله: **وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ لَمْ يَتَحَالَفَا**[4] **عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** ﷺ ، **إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرُكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ**[5]، [اراد به الهلاك][6] بعد القبض قبل نقد الثمن، لأنه إذا هلك بعض المبيع قبل القبض، يتحالفان على القائم عندهم جميعًا[7][8].

قوله: **وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَحَالَفَانِ وَيُفْسَخُ [الْبَيْعُ]**[9] **فِي الْحَيِّ**[10]، وقيمة الهالك[11] أيضًا، وهو قول محمد رحمه الله تعالى، اللفظ هكذا في نسخ النافع[12] والمختصر[13]، وهذا مخالف ما ذكر[14] في الجامع الصغير[15]، فقد ذكر فيه ان على قول أبي يوسف رحمه الله، القول قول المشتري في حصة الهالك مع يمنيه، ويتحالفان ويترادان على

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(2) أخرجه الدارمي في سنه، بلفظ: (البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه)، قال: الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف، ولكن الحديث متفق عليه، رقم الحديث: 2549، باب إذا اختلف المتبايعان. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (1407هـ)، سنن الدارمي، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي)، ط1، ج2، ص325، دار الكتاب العربي، بيروت.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل334.

(4) [يتحالفا] من (ب).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص310.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [العقد] من جميع النسخ.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(11) [الهلاك] من (ب).

(12) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1207.

(13) ويقصد به مختصر القدوري. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص218.

(14) [ذكرنا] من (ب، ج).

(15) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مصدر سابق، ج1، ص340.

الباقي، وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليها ويرد الحي وقيمة الهالك، يحتمل أن يكون عن أبي يوسف رحمه الله روايتان[1][2].

قوله: **إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرُكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ**[3]، قال بعضهم: معناه لا يأخذ من ثمن الهالك شيئًا أصلا، ويجعل الهالك كان لم يكن، فكأن العقد لم يكن أصلا[4]، إلا على الباقي فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم، فيجري فيه التحالف، وقال بعضهم: يأخذ من[5] ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري ولا يأخذ الزيادة.

وتفسير التحالف على قول أبي يوسف رحمه الله، أن يحلف المشتري بالله ما[6] اشتريتها[7] بما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه دعوى الآخر، فإن[8] حلف يحلف البائع بالله ما بعتها بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان العقد في القائم، وتسقط[9] حصته[10] من الثمن، ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن بقدر ما أقر به المشتري، كذا ذكره قاضي[11] خان[12] رحمه الله[13].

---

(1) والروايتان: قال صاحب الهداية: (اختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه دعوى البائع، وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض). المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص162.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(4) [أصلا] ساقطة من (أ).

(5) [من] ساقطة من (أ).

(6) [ما] ساقطة من (أ).

(7) [اشتريها] من (أ).

(8) [وإن] من (ب، ج).

(9) [السقوط] من (ب).

(10) [حصة] ساقطة من (أ).

(11) [القاضي] من (ج).

(12) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص387 - 388.

(13) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن المانع من التحالف فيما إذا هلك جميع السلعة، وهو أن الفسخ يقع على القيمة التي لم يقع عليها العقد، وهذا المعنى موجود فيما إذا هلك بعضها، إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك لأنه يصير كأن لم يكن والباقي هو كل [المعقود][1] عليه، وهو اختيار صاحب الكتاب[2][3].

[اختلاف الزوجين في قدر المهر]

م، قوله[4]: وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَالْبَيِّنَةُ [بَيِّنَةُ][5] الْمَرْأَةِ[6]، معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته، لأنها إذا كانت [...][7] مثل ما ادعته أو أكثر، كان الظاهر شاهدًا لها، فالقول قول من يدعي وفاق[8] الظاهر، والبينة[9] بينة من يدعي خلاف الظاهر[10][11][12].

قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُمَا بَيِّنَةٌ][13] تَحَالَفَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ ﷺ، وَلَمْ يُفْسَخْ[14] النِّكَاحُ.

في الزاد: وهذا أيضًا قول محمد رحمه الله[15][16].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [المقصود] من جميع النسخ.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص308 - 309.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل334.

(4) [قوله] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من مختصر القدوري.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(7) [مهر مثلها] زائدة في (ج).

(8) [وقال] من (ب).

(9) [البينة] من (ب).

(10) مطموسة في (أ).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(15) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(16) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل334.

م[1]، لأن التحالف[2] ثبت في المنصوص لها، أن كل واحد منهما[3] منكر، وقد وجد هنا، فيجري التحالف[4][5][6].

هـ[7]، **قوله: قَضَى لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ**، وهذا لأن كل واحد منهما منكر من القسمين[8]، وقد سقط بالتحالف فيصار إلى الموجب الأصلي وهو مهر المثل، فإن كان مهر المثل مثل[9] ما تدعيه المرأة أو أكثر، فالقول قولها لأنها رضيت بإسقاط الزيادة[10]، وإن كان مثل ما قال الزوج [وأقل قضى بها، قال الزوج:][11] لأنه رضي بتلك الزيادة، وإن كان فيما كان[12] بينهما قضى لها بمهر المثل، قال[13] ﷺ ذكر التحالف أولاً ثم التحكيم، وهذا قول الكرخي رحمه الله، لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية، وسقوط[14] اعتبارها وذكر[15] بالتحالف، فلهذا يقدم في الوجوه كلها، ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعجيلاً[16] لفائدة[17] النكول كما في

(1) [م] ساقطة من (ب، ج).
(2) [التخالف] من (ب).
(3) [منهما] ساقطة من (ب، ج).
(4) [التخالف] من (ب).
(5) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1210.
(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.
(7) [هـ] من (ب)، [م] من (ج).
(8) [الثمنين] من (ب).
(9) [مثل] ساقطة من (ب، ج).
(10) [الزيادة] ساقطة من (أ).
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(12) [كان] ساقطة من (ب، ج).
(13) ويقصد صاحب الهداية
(14) [شرط] من جميع النسخ، [سقوط] أثبتها من كتاب الهداية.
(15) [وذكر] ساقطة من (ب، ج).
(16) [تعجيل] من (أ).
(17) [الفائدة] من (أ).

المشتري[1]، وتخريج الرازي[2] بخلافه[3].

في الزاد: وقال أبو يوسف رحمه الله: القول قول الزوج ما لم يأت بشيء مستنكر جدًا، والصحيح قولهما، أما جريان التحالف، فلأنهما[4] إذا تحالفا، سقط حكم التسمية، فإذا كان فيه هذه الفائدة، يجب أن يتحالفا[5]، كالبيع بخلاف العتق[6] على مال، والصلح عن دم العهد[7]، والكتابة عند أبي حنيفة ﵁.

أما في العتق[8] والصلح فلا[9] فائدة في التحالف، لأن عند سقوط التسميتين بالتحالف يبقى المعقود[10] عليه بلا بدل اصلاً بخلاف النكاح.

وأما في الكتابة فلأنه لو سقطت التسمية[11] لا يمكن الرجوع إلى بدل لما أن القيمة[12] لا تجب بالعقد، أما هاهنا عند سقوط التسمية يجب مهر المثل [بالنكاح فافترقا فبعد هذا إذا وجبت مهر المثل كان القول قول من يشهد له مهر المثل][13] لشهادة الظاهر له، فإذا كان بين ذلك لا يشهد الظاهر لواحد منهما فوجب القضاء بالظاهر[14][15].

---

(1) أي: يبدأ بيمين المشتري. ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج8، ص209.

(2) وهو أبو بكر الرازي الجصاص.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(4) [فلأنها] من (أ).

(5) [يتحالف] من (أ)، [يتخالفا] من (ب).

(6) [العين] من (أ).

(7) [العمد] من (أ، ج).

(8) [العين] من (أ).

(9) [فلا] ساقطة من (أ).

(10) [المحلوف] من (ب).

(11) [التسمية] ساقطة من (ب).

(12) [القسمة] من (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(14) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص65 وما بعدها.

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل334 - 335.

[الاختلاف في الإجارة]

م، قوله: تَرَادًا[1] العقد، يعنى[2] فسخاه، ومعنى المسألة أن[3] الاختلاف وقع في البدل، أو في[4] المبدل[5]، أو فيهما جميعًا، وذكر[6] في بعض النسخ النافع الاختلاف بعد استيفاء بعض[7] المعقود[8] عليه، وهو موضع اشكال، فإن عند أبي حنيفة ﷺ هلاك بعض المعقود[9] عليه في البيع يمنع التحالف وهذا لا يمنع، والفرق ان العقد هيهنا[10] ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة[11] فيصير كل جزء[12] من[13] [المنفعة كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فيتخالفان وهناك كل جزء منه][14] ليس[15] بمعقود[16] عليه عقدًا مبتدأ[17] وإنما الكل [مملوكة] بعقد واحد فإذا تعذر الفسخ في

---

(1) (وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عله تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر، وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(2) [يعني] ساقطة من (أ).

(3) [أي] من (ب).

(4) [في] ساقطة من (ب، ج).

(5) [البدل] من (أ).

(6) [ذكر] من (ب، ج).

(7) [بعد] من (أ).

(8) [العقود] من (أ).

(9) [العقود] من (أ).

(10) [ما] من (ج).

(11) [الشفعة] من (ب).

(12) [خبر] من (أ).

(13) [ومن] من (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(15) [ليس] ساقطة من (أ).

(16) [كالعقود] من (أ).

(17) [مبيدا] من (ب)، [مبتدا] من (ج).

بعضه بالهلاك تعذر في الكل ضرورة(1)(2).

قوله: **وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَاضِي**(3)، أي(4): في المنافع المستوفاة، وهذا اللفظ في الهداية، وشرح أبي نصر(5)، وبعض نسخ النافع وقع في مسألة الاختلاف في استيفاء بعض المعقود عليه، وفي بعض النسخ وقع [في مسألة الاختلاف بعد استيفاء الجميع وله وجه أي: وكان المعقود](6) [أ/ 540] في المنافع التي استوفاها في المدة التي مضت قول المستأجر، وذكر في الهداية، وشرح أبي نصر، فيما إذا اختلفا بعد استيفاء الجميع، وكان القول قول المستأجر بدون قوله في الماضي(7)(8).

[اختلاف الزوجين في متاع البيت]

ي، قوله: **وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا**(9) **يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ إِلَى لِلرِّجَالِ**(10)(11)، مثل العمامة والقلنسوة والخفين والرمح والسيف والقوس فهو للزوج

---

(1) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1210. وينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

(3) أي: قول المستأجر. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(4) [أي] ساقطة من (أ).

(5) هو: أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع، درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه وقرأ الحساب حتى أتقنه وشرح مختصر القدوري، توفي سنة 474هـ. ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني الجمالي الحنفي المتوفى سنة 879هـ، تاج التراجم، (المحقق: محمد خير رمضان يوسف)، ط1، ص103، دار القلم، دمشق.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1210؛ وينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

(9) [فيما] من (أ).

(10) [إلى الرجال] ساقطة من (أ، ج).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،218.

مع يمينه، وما يصلح للنساء مثل الخلخال والأسورة والثياب التي تختص بالنساء كالدّرع[1] والخمار فهو للمرأة مع يمينها، [ومما يصلح للنساء والرجال مثل الفراش والوسادة وسقط البيت كالقصعة والطشت وسائر ما يحتاج إليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه في قولهما، وقال أبو يوسف: القول قول المرأة مع يمينها][2] في مقدار جهاز مثلها والباقي للزوج مع يمينه[3].

قوله[4]: فإن ماتَ أحدُهُما واختَلَفَ[5] ورَثَةُ[6] الميت مع الحي [به][7] فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يختلف الجواب، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو للباقي منهما[8].

م، فيهما[9] أقوال العلماء: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما يصلح للرجال [فهو للرجال، وما يصلح للنساء فهو للمرأة][10]، وما يصلح لهما فهو للباقي منهما في الموت، واما في الطلاق والفرقة فهو للرجل، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعطي للمرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها، وما بقي فهو[11] للرجل، وقال محمد رحمه الله: ما يصلح للرجال فهو للرجال، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلاً فهو للرجل في الحياة والموت، وقال زفر رحمه الله: المشكل بينهما نصفان، والباقي كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه.

---

(1) [كالدروع] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل، 147.

(4) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(5) [فاختلف] من (ب، ج).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل147.

(9) [فيهما] ساقطة من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) [فهو] ساقطة من (ب).

وقال الشافعي[1] رحمه الله، ومالك[2] رحمهما الله: المتاع كله بينهما نصفان في الموت والحياة، وقال ابن أبي ليلى: الكل للرجل ولا يعطى للمرأة إلا ثياب بدنها، وقال الحسن البصري[3]: الكل للمرأة وللرجل ثياب بدنه في مبسوط فخر[4] الإسلام[5][6].

في الزاد قوله: وإذا اختلفا الزوجين في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل، وعن زفر أن ما يصلح لهما فهو بينهما نصفان[7]، وعنه ان جميع ما في البيت بينهما، إلا ما كان في يدهما مشاهدة وهو قول الشافعي[8][9].

قوله[10]: فَإِنْ[11] مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ مَعَ الْآخَرِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ[12] وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي[13] مِنْهَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَدْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا وَالْبَاقِي

---

(1) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص97.

(2) ينظر: الخراشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج3، ص301، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(3) الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جميل بن قطبة وقيل غير ذلك وأبوه يسار من سبي ميسان أعتقته الربيع بنت النضر ولد الحسن زمن عمر وسمع عثمان وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة وروى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس وجندب وعنه بن عون ويونس وأمم كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل مات في رجب سنة 110هـ. الدمشقي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي (1413هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، ج1، ص322، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم، جدة.

(4) [شيخ] من (ج).

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص214.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

(7) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص312.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص408.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل335.

(10) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(11) [النون] ساقطة من (أ)، [وان] من (ج).

(12) [للجال] من (أ).

(13) [الباقي] من (أ).

للزوج[1]، وقال محمد رحمه الله: ما يصلح لهما فهو للزوج حال حياته، ولورثته بعد وفاته، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن لكل واحد منهما يدًا في الدار حكمًا، فيجوز ترجيح أحدهما بالظهور والقوة[2] كما في اليدين من طريق المشاهدة، وكالساكن[3] في الدار، والمتعلق بالحلقة إذا ثبت هذا، فنقول[4] الظاهر إن الرجل[5] هو الذي يتخذه[6]، كالسيف[7] والرمح، وكذا ما تتخذه[8] المرأة، وأما[9] ما يصلح لهما فيد الرجل فيه أظهر لما أنها تحت[10] يده فكانت يده أقوى به[11]، وأما إذا مات أحدهما، فالمذكور من الجواب في الكتاب، قول أبي حنيفة ﷺ، فأما عندهما الجواب فيه كالجواب فيما إذا كانا حيين لكون الورثة قائمة مقام المورث[12]، وأما عند أبي حنيفة ﷺ القول [للباقي في][13] الأمتعة المشكلة، لأن المال في يد[14] الحي، لأن الميت لا يد له[15].

في الطحاوي: ومعنى قولنا إنه للرجل[16] أو المرأة[17]، أي[18] يجعل في يده حتى

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.
(2) [بالقوة] من (ب).
(3) [كالسان] من (أ).
(4) [القول] من (أ)، [نقول] من (ب).
(5) [للرجل] من (ب، ج).
(6) [يتحد] من (أ).
(7) [بالسيف] من (أ).
(8) [يتحد] من (أ)، [يتخذه] من (ج).
(9) [فا] من (أ، ب).
(10) [اما] من (أ، ب).
(11) [به] ساقطة من (أ).
(12) [الموروث] من (ب).
(13) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).
(14) [يدي] من (أ).
(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل335 - 336.
(16) [للرجال] من (أ).
(17) [والمرأة] من (أ).
(18) [أو] من (أ).

يكون القول قوله مع يمينه، وعلى الآخر البينة هذا إذا كانا حرين، [أو كلاهما][1] مملوكين، أو كلاهما مكاتبين[2].

[م، قوله][3]: في فتاوى الحجة[4]، الرجل إذا زوج بنته، ودفع إليها الجهاز، فماتت البنت، فادعى زوجها النصيب من[5] ميراثها، فقال [أبو البنت][6]: إنما دفعت إليها الجهاز عارية، ولم أدفع إليها ملكًا، وادعى الزوج الملك، فالقول قول[7] الزوج، لأن ظاهر[8] الحال أن الأب يدفع على وجه التمليك ولا يصدق[9] إلا ببينة عادلة، فصار كمن دفع الثوب إلى القصار ليقصره ولم يذكر له[10] أجرًا حمل على الإجارة عملاً[11] بشهادة[12] الظاهر.

وفي[13] الفتاوى، والبينة الصحيحة: أن يشهد عند التسليم إليها[14]، اني دفعت إلى ولدي هذه الأشياء بطريق العارية، وان يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي، وبيدي عارية، فإذا أقام الأب مثل هذه البينة،

---

(1) [إما لو كانا] من (ب).

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص308 – 309.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(4) وهي: فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى سنة 536هـ، وهو غير واقعاته، ذكرها ابن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي رتبها، كما رتب واقعاته ذكره تقي الدين. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1222.

(5) [في] من (أ).

(6) [الاب] من (أ).

(7) [قول] ساقطة من (أ).

(8) [ظاهر] ساقطة من (أ).

(9) [فلا يصدق] من (أ).

(10) [يذ] من (أ).

(11) [عمل] من (أ).

(12) [الشهادة] من (أ).

(13) [في] من (ب).

(14) [إلى بنته] من (أ، ج).

ثبتت دعواه، ولو كان في الأقمشة أشياء اشتراها الأب لبنته في الصغر، فهذا الإقرار الذي أقرت البنت أن ما في هذه النسخة عارية بيدي ملك أبي، لا يطيب لأبيها، لأنها كذبت [في هذا][1]، والاحتياط في هذا أن يشتري الأب ما[2] في النسخة منها ويشهد على ذلك، ثم[3] تبرى [على ذلك][4] الأب عن الثمن، قال: الشيخ الإمام الأجل الشهيد رحمه الله: المختار للفتوى[5]، انه يحكم بكون الجهاز ملكًا لا عارية، لأن الظاهر والغالب ان تجهيز البنات[6] على سبيل التمليك، وهو دليل الملك، إلا في بلدة جرت العادة بكون الجهاز عارية، فهناك القول قول أبي المرأة، ولكن إذا جرت[7] العادة [بكون الجهاز عارية][8] يدفع الكل عارية، وأما إذا جرت[9] العادة في بعض الأقمشة كان الجهاز تركة تعلق بها حق[10] الورثة، وهو الصحيح[11].

[دعوى البائع والمشتري في ولد الجارية]

م، قوله: يَثْبُت النَّسَبُ فِي الْوَلَدِ[12]، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [ما] ساقطة من (أ).

(3) [لم] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ويقصد: هو نفسه صاحب فتاوى الحجة.

(6) [النساء] من (ب).

(7) [خرت] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [خرت] من (أ).

(10) [حق] ساقطة من (ب، ج).

(11) ينظر: ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد الثقفي الحلبي (1393هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، ص320 - 321، البابي الحلبي، القاهرة. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص159.

(12) (وإذا باع الرجل جارية، فجاءت بولد فادعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع، فهو ابن البائع وأمه أم ولد له، وفسخ البيع فيه ويرد الثمن. وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع، أو بعده فدعوى البائع أولى وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه، =

ذكر الإمام خواهرزادة[1] رحمه الله، أن على قول أبي حنيفة ﷺ تصح دعوته في حق الولد والأم جميعًا، كما لو كانت الأم حية، فهذا يدلك على أنه لم يرد به نفي أمومية الولد في الأم، وهذا لأن الولد هو الأصل في النسب [...][2]، وهو يحتاج إلى إثبات النسب فلا يمتنع ثبوت الأصل بامتناع ثبوت التبع، إذ ليست من ضرورة ثبوت نسب[3] الولد[4] أمومية الولد للأم، وإنما كان الولد أصلاً، لأنها تستفيد الحرية من جهته، والثابت[5] لها حق الحرية وله حقيقتها والأدنى تبع الأعلى[6][7].

قوله: وَمَن ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوأَمَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ[8]، إلى آخره، لأن التوأمين[9] ولدان بين ولادتهما أقل من[10] ستة أشهر، فلا بد أن[11] يكونا من ماء[12] واحد معًا،

=

إلا أن يصدقه المشتري. وإن مات الولد فادعاه البائع، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر، لم يثبت الاستيلاد في الأم، وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ليثبت النسب منه في الولد، وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(1) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهرزادة، ابن اخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، قال السمعاني: كان إماما فاضلا حنفيا، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وكان يحفظها، سمع أباه أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغذي، ومات ببخارى ليلة الجمعة في جمادى الأولى في الخامس والعشرين منه في سنة 483هـ، وهو صاحب المبسوط، وكان من عظماء ما وراء النهر. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص49.

(2) ما بين المعقوفتين مطموسة من (أ).

(3) [النسب] من (أ، ب).

(4) [الولد] ساقطة من (ب).

(5) [الثالث] من (ب).

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص174.

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(9) [التومين] من (أ، ب).

(10) [من] ساقطة من (أ).

(11) [وان] من (أ).

(12) [ولد] من (ب).

لأنه لأجل أقل من ستة أشهر، فلا يتصور علوق الثاني حادثًا، لأن العلوق [على العلوق][1] متعذر في الآدمية[2]، لأنها[3] إذا حبلت ينسد فم رحمها، ذكره في المبسوط[4][5]، والله أعلم[6].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص175.

(3) [لا] من (ب).

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج2، ص20.

(5) وينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الاحكام، مصدر سابق، ج8، ص107.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

كتاب الشهادة

م، الشهادة: هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن[1] [تخمين][2] وحسبان[3]، والقياس يأبى[4] كون الشهادة حجة في الأحكام؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، ولكن تركناه بالنصوص[5][6].

[الشهادة في الحدود والحقوق العامة]

في الزاد، قوله[7]:**وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ [وَالْقِصَاصِ][8]، يَتَخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالْإِظْهَارِ[9]، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ[10]**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)[11]، فإن اختار إقامة الشهادة، جاز، وقد ترك الأولى[12]؛ لقوله

---

(1) [لأن] في (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المنافع، ل162.

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص285.

(4) [بأن] في (ب).

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص112.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(7) [قوله] ساقطة في (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(9) [الظاهر] في (ب).

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 219.

(11) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 2699، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج4، ص2074، دار إحياء التراث العربي، بيروت. أخرجه أبو داود في سننه، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 4946، باب في المعونة للمسلم. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ج4، ص287، دار الفكر، لبنان.

(12) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص208.

عليه الصلاة والسلام: للذي شهد عنده[1] (لو سترته لكان خيرًا لك)[2][3].

قوله: [أ/ 541] **وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِن**[4] **الْحُقُوقِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالاً**[5]**، أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ**[6]، وقال الشافعي: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال؛ إلا في الأموال[7]، والصحيح قولنا؛ لأن شهادة[8] رجل وامرأتين، مثل شهادة رجلين، فوجب أن يظهر بها ما يظهر بشهادة رجلين، ويثبت بها ما يثبت بشهادة رجلين، وبيان أنها مثل؛ لأن الله تبارك[9] وتعالى، فسر الشهادتين، برجلين أو رجل وامرأتين، لقوله[10] تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: 282)، وإذا ثبت التماثل بينهما جاء[11] ما ذكرنا من الحكم؛ لأن[12] مثل الشيء ما ينوب منابه، ويسد مسده[13][14].

(1) [ستر عنده] في (أ)، [سأله] في (ب).

(2) اخرجه الحاكم في المستدرك، عن ابن الهزال عن أبيه بلفظ: (لو سترته بثوبك كان خيرا لك)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، رقم الحديث: 8080، باب الحدود. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص403.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل337.

(4) [عن] في (أ).

(5) [مال] في (ج).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 219.

(7) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق،ج7، ص86؛ والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج13، ص102.

(8) [الشهادة] في (أ).

(9) [تبارك] ساقطة في (أ).

(10) [بقوله] في (ب، ج).

(11) [جاء] ساقطة في (ب، ج).

(12) [لما ان] من (ب، ج).

(13) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص114؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص116.

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل337 - 338.

قوله: وَتقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ[1] بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ[2]، وقال الشافعي رحمه الله: أربع نسوة[3]، والصحيح قولنا؛ لأن النبي ﷺ اجاز شهادة القابلة في الولادة[4][5].

ي، الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: 283)، وإذا ادعى الشاهد[6] إلى اداء الشهادة وليس هناك مانع يمنعه من أدائها، لا يسعه كتمانها، ولا الامتناع عنها، فإن خاف على نفسه من سلطان جائر، أو غيره، أو لم يتذكرالشهادة على وجهها[7] فهو في سعة من الامتناع، وكذلك لو شهد على باطل مثل أن يكون رجل من أهل السوق أخذ سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بدرهم فدعا إلى اداء الشهادة عليه حتى قالوا: لو[8] شهد[9] بذلك حلت به[10] اللعنة، وكذلك لو أقر بدرهم، وقد عرف الشاهدان سببه من وجه باطل[11].

قال أبو حنيفة ﷺ: في أدب القاضي[12] لو دُعي إلى إداء الشهادة وهو يكره[13] أن يشهد عليه، والمدعي[14] يقدر على غيره من الشهود، فهو في سعة أن لا يشهد، وعن محمد رحمه الله ان كانت له شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة..........

---

(1) [العيون] في (أ).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص219.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص34.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص216.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل338.

(6) [الشهداء] في (أ، ب).

(7) [وجهين] في (ب).

(8) [لو قال] في (ب).

(9) [اشهد] في (ب).

(10) [له] في (ب).

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(12) وهو: شرح أدب القاضي لحسن بن زياد، وقد مرت ترجمته.

(13) [تكرر] الشهادة في (ب).

(14) [والذي] في (أ، ب).

[وهو يجد[1] غيره لا يسعه الامتناع عنه، وعنه أيضًا لو دعي إلى أداء الشهادة والقاضي ممن][2] يقضي بتلك الشهادة لكنه يخالف مذهب الشاهد، [لا أرى له أن يشهد][3] بذلك، ولو شهد به لا أرى بذلك بأسًا[4].

وقال أبو بكر[5] رحمه الله: لو علم الشاهد أن[6] القاضي لا يقبل شهادته، أرجو أن يسعه الامتناع، وقال خلف بن أيوب[7]: لو رفعت الخصومة إلى القاضي وهو غير عدل، فله أن يكتم الشهادة حتى يرفعها إلى قاضٍ عدل، ولو دُعي [شاهدان][8] إلى أداء ما عندهما من الشهادة، وقالا ليس لنا في هذه الدعوى شهادة، ثم جاءا وشهدا بذلك الحق، قبلت شهادتهما، وكذلك لو قالا كل شهادة نشهد لفلان على فلان، فهي زور وبهتان، ثم جآءا وشهدا عليه بذلك، وقالا لم نتذكر شهادتنا حين قلنا [ليس لك شهادة][9] عندنا، ثم تذكرنا[10].

---

(1) [لا يجد] في (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة في (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [الاداء فله ان يشهد] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(5) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه الحنفي الرازي أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وله من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابدا زاهدا ورعا انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق وقد سمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني وقد أراده الطائع على أن يوليه القضاء فلم يقبل توفي في ذي الحجة سنة 370هـ، وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي. القرشي، إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، ج11، ص297، مكتبة المعارف، بيروت.

(6) [بأن] في (أ، ج).

(7) سبقت ترجمته في كتاب المدعى.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من كتاب، الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(9) في جميع النسخ وردت سهوا [لكن كان شهادة]، ولكن أثبت الصواب من كتاب الينابيع والله أعلم.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

وقال محمد رحمه الله: في نوادر هشام[1]، لو شهد عليه[2] عند الحاكم، ثم قال لقوم اشهدوا ان[3] ما[4] شهدت به عند الحاكم لفلان على فلان زور وبهتان[5] وباطل لا تقبل شهادته بذلك، ولو دُعي إلى اداء الشهادة في السرقة أجابه إلى ذلك، ولكن يشهد أنه أخذ المال ولا يقول إنه سرق لأنه يسعه كتمان الشهادة في الحدود ولا يسعه كتمانها في الأموال وأمكن الجمع بينهما لما ذكرنا.

ولو شهد بالسرقة وقطع[6] وردّ[7] المال والناس كلهم عدول عند أبي حنيفة ﷺ لأن الفسق طار، ولا يسأل القاضي عن عدالتهم إذا لم يطعن الخصم فيهم إلا فيما يدرأ[8] بالشهادة[9] فإنه يسأل عنهم في السر والعلانية بالإجماع، وهو أن يرسل الحاكم إلى العدل رسولاً ويقول له، ما تقول في فلان؛ فإن عدله احضر المعدل والشهود ويقول هذا هو الذي عدلته في السر والعلانية، فإن قال بحضرة المدعى عليه نعم قضى عليه بما ادعاه، وقالا لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في جميع الحوادث سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن.

---

(1) هو: هشام بن عبد الله الرازي المازني الحنفي، تفقه على أبو يوسف، ومحمد، مات محمد في منزله بالري؛ وكان يقول لقيت الف وسبعمائة شيخ، وانفقت في العلم سبعمائة الف درهم؛ قال ابن حبان: هشام ثقة، وقال أبو حاتم: صدوْق ما رأيت أحدًا أعظم قدرًا، ولا أجل من هشام. من آثاره: صلاة الأثر والنوادر في الفقه رواها عن محمد صاحب أبي حنيفة، توفي سنة 221هـ، وقيل 201هـ. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص238؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج1، ص387؛ والزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج8، ص87.

(2) [عليه] ساقطة من (ب، ج).

(3) [اني] من (ب).

(4) [ما] ساقطة من (ب).

(5) [وبهتان] ساقطة من (أ).

(6) [قطع] من (أ).

(7) [رد] من (ب).

(8) [يدرئ] من (أ، ج).

(9) [بالشبهة] من (ب).

وقيل بأنه لا خلاف في هذه المسألة، لأن جواب أبي حنيفة ﵁ خرج في القرن الثالث [الذي اخبر][1] النبي ﷺ بصدق مقالتهم وجوابهما خرج في القرن الرابع الذي أخبر النبي ﷺ بإفشاء الكذب وكثرة الفساد وقلة المبالاة بأمور الدين فلو كان أبو حنيفة ﵁ في زماننا هذا لاحتاج إلى التعديل في السر والعلانية في جميع الحوادث[2].

وقيل ترك التعديل في العلانية أولى في زماننا، كيلا يُعرف المعدول[3] فيخوف[4] أو يستمال[5] عن الحق ببذل المال والمساعدة[6] على الجاه، ويقول[7] المعدل في تعديله، إنه عدل عندي[8] مرضي القول جائز الشهادة، هكذا قال ابن سلمة[9]، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقول في تعديله ما أعلم منه إلا خيرًا، وعنه أيضًا[10] لو قال لا بأس به

(1) [الذي كان خبر] من (أ)، [فأخبر] من (ب).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(3) [المعدل] من (ب، ج).

(4) [فيجوز] من (أ).

(5) [ويشتمل] من (أ).

(6) [والمشاهدة] من (ب، ج).

(7) [ونقول] من (ب).

(8) [عند] من (ب).

(9) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد ابن أحمد الإيسكاف، مات سنة 278هـ ونسبه في القنية إلى بلخ، وتفقه أيضا على شداد بن حكيم، روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي، وقال في الملتقط قيل لمحمد بن سلمة كيف لم تأخذ العلم عن علي الرازي، فقال لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي قيل ولو جمع علم خلف ابن أيوب في رواية من علم على الرازي إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وذكر في تاريخ نسف عن أبي سلمة موسى ابن عبد الله بن حرب النسفي قال حدثني محمد بن سلمة قال خرجنا إلى البصرة في طلب الحديث فاختلفنا إلى شيخ فأخرج لنا أحاديث أبي حنيفة وجعل يملي علينا قال فتركها بعض أهل الحديث وامتنع من كتابتها فأمسك الشيخ يومين أو ثلاثة عن التحديث وقال أدركت أبا حنيفة وكان يجالسه فلان وفلان وسالت دموعه على خديه وهؤلاء لا يكتبون عنه قال فتشفعنا إليه حتى أخرج إلينا أحاديثه فكتبناها. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص56.

(10) [أيضا] ساقطة من (ب، ج).

فقد عدله وزكاه.

وإذا رأى رجلاً حافظًا للجماعة ولم يرَ منه ريبة[1]، قال أبو سليمان[2] رحمه الله:يسع للمعدل أن يعدله وإن كان لا يعرفه، فجاء شاهدان عدلان فعدلاه عنده، فإنه في[3] سعة أن يعدله لقولهما، وتعديل[4] الواحد جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله والاثنان أفضل، وقال محمد رحمه الله لا بد[5] من اثنين اعتبارًا بالشهادة، وعلى هذا في المترجم[6]، وقال محمد رحمه الله: يجب على القاضي أن ينظر في [عدالة الشهود في][7] كل ستة أشهر، ولو رد القاضي شهادة شاهد، فقال المدعي أخبرني عن الذي أوجب رد الشهادة لم يخبره بذلك، وإن قال أنا آتي بعدلين يعدلانه، لم يلتفت إلى ذلك، هكذا ذكره محمد في نوادر [ابن سماعة][8][9][10].

---

(1) [ذيبة] من (أ).

(2) هو أبو سليمان الجوزجاني (توفي بعد 200هـ) هو موسى بن سليمان ثم البغدادي، الحنفي، أصله من جوزجان من كور بلخ أفغانستان، فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه،من تصانيفه:السير الصغير، والصلاة،والرهن، ونوادر الفتاوى في فروع الحنفية. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج2، ص186؛ الزركلي، الاعلام للزركلي، مصدر سابق، ج7، ص323.

(3) [في] ساقطة من (ب، ج).

(4) [وتعد] من (أ).

(5) [لا] من (ب).

(6) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص509 – 510.

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(8) [ابن رستم اعة] من (أ)، [رستم ابن سماعه] من (ج).

(9) ما أثبته من كتاب الينابيع أنه ذكر فقط نوادر ابن سماعة، وقمت بتثبيت أيضًا نوادر ابن رستم زيادة في الاطلاع. هو: ابن رستم، إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي: من مرو الشاهجان، فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن، (ت211هـ)، أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمه وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم. منكر الحديث من تصانيفه: (النوادر) كتبها عن محمد. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص38؛ والكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص9 – 10.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

ومن رأى شيئًا في يد رجل وهو يدعيه لنفسه وقد وقع في قلبه صدقه، حل له أن يشهد على الثبات بأن ذلك له، وكذلك في العبد والأمة إذا كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما، وإن كانا كبيرين إن[1] سمع منهما بأنهما مملوكان فالجواب كذلك، وإن لم يسمع ذلك منهما لم يسعه أن يشهد به، وإن[2] كان قد رآهما في يده ووقع في قلبه صدقه[3][4].

في التهذيب[5]، وفي[6] زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود، وكما[7] اختار ابن أبي ليلى رحمه الله، لحصول غلبة الظن.

في تفسير الزاهد: [تحليف شهود ثابت بود باول امروز مذهب علي ﷺ[8] همين است][9]، ....

(1) [إن] ساقطة من (ب).

(2) [إن] من (ب).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(4) وينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص511 - 512.

(5) التهذيب، لجمال الدين المطهر بن الحسين بن سعد بن علي ابن بندار اليزدي القاضي أبي سعد الفقيه الحنفي نزيل القاهرة المتوفى سنة591هـ بقوص ودفن بمصر من تصانيفه، تذكرة في المناسك، التهذيب في شرح الجامع الصغير للشيباني، ترتيب الزعفراني، خلاصة في شرح نوادر الفقه للسمرقندي، اللباب في شرح مختصر القدوري في الفروع. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص462.

(6) [في] من (ب، ج).

(7) [كما] من (ب، ج).

(8) وهو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة توفي في رمضان سنة 40هـ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله 63 من العمر على الأرجح. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1371هـ)، تاريخ الخلفاء، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط1، ج1، ص166، مطبعة السعادة، مصر. والعسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص402.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية ومعناها (تحليف الشهود ثابت هذه الأيام وهو مذهب علي ﷺ، ان الشاهد يستحلف)، ترجمة الزميل ريبوار أحد طلاب الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية العالمية.

أن الشاهد يستحلف[1]، وهو قول الشافعي[2] رحمه الله، ثم صار منسوخًا عندنا[3].

في الكبرى: ولا ينبغي[4] الرجل ان يعدل الرجل، إذا كان لا يعرف أموره، ولو كان [ان يمسك عن الاخبار بما فيه إذا عرفه][5] بحسن أموره فيسأل عنه، فلا ينبغي أن يمسك عن الإخبار بما فيه، لكن إذا عرفه بعدالته قال في ذلك، وإذا[6] عرف ما[7] يسقط[8] به عدالته أمسك [أ/ 542] عن الافصاح وإن[9] أعرض فقال الله أعلم؛ وهذا لفظ صواب مستعمل في الجرح فيكتفي به، إلا أن يخاف أن يقضي القاضي[10] بشهادته إن عدله غيره، وهو يعلم ما يسقط به عدالته فحينئذ أخبره[11] عن أمره صيانة للقضاء[12] من أن يقع باطلاً.

ولو أن نصرانيًا أسلم، وقد كان فاسقًا حال كفره فشهد في حادثة القياس أنه[13] يقبل، لأن الإسلام يجب ما قبله؛ والاستحسان أن يثبت حتى يتبين حاله بعد الإسلام، نصراني عدل أسلم تقبل شهادته ولا يتأنى في هذا، والصبي[14] إذا احتلم ثم شهد لا تقبل شهادته ما لم يسأله، كذا قال محمد، وهو بناء على ما إذا[15] علم من أصلهما،

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص154.

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص128.

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص154.

(4) [لا ينبغي] من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [وان] من (ب).

(7) [بما] من (ب، ج).

(8) [سقط] من (ب، ج).

(9) [وان] ساقطة من (أ، ج).

(10) [القاضي] ساقط من (أ).

(11) [اخبره] من (ب، ج).

(12) [القضاء] من (أ).

(13) [ان] من (أ، ج).

(14) [الصبي] من (أ).

(15) [إذا] ساقطة (أ، ج).

خلافًا لما قال أبو حنيفة ﷺ، إن العدالة في المسلمين[1] أصل، والفتوى على قولهما اليوم، والفرق أن النصراني كانت له[2] شهادة[3] مقبولة قبل إسلامه، ولم تكن للصبي[4] شهادة قبل أن يحتلم، فلا بد من الثاني في حالة بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب أهل [محلته ومسجده][5] عن حاله بمنزلة غريب نزل بمحلة قوم ولا يعرف[6] في ذلك وقتًا من الشهور[7].

في السراجية[8]: صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسأل[9] عنه، ولا بد أن يتأتى بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب أهل المسجد ومحلته[10] أنه صالح، وكذا الغريب إذا نزل[11] بين[12] قوم[13]، وقدّر بعضهم ذلك بستة أشهر، وبعضهم بسنةٍ، وعليه الفتوى[14].

في الكبرى: رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك، فأقام بين أظهرهم، [ولم يظهر لهم][15] منه إلا الصلاح والاستقامة، قال أبو يوسف رحمه الله: إذا مضى بذلك ستة أشهر، وسعهم أن يعدلوه، ثم قال بعد ذلك لا يعدلونه حتى يقيم سنة، فإن

(1) [للمسلمين] من (أ).
(2) [له] ساقطة من (ب، ج).
(3) [شهادته] من (ب، ج).
(4) [الصبي] من (أ).
(5) [مسجد محلته] من (أ).
(6) [ولا يوقت] من (أ، ج).
(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص514.
(8) [السراجي] من (أ).
(9) [يسئل] من (ب، ج).
(10) [محلته] من (أ).
(11) [قوى] من (ب، ج).
(12) [ان] من (ب، ج).
(13) [بقوم] من (ب، ج).
(14) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص500.
(15) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

في السنة ما يتبين به خير الرجل وشره، لأنه من الفرائض ما لا يجب إلا بعد سنة، كالزكاة[1]، والفطر[2]، حتى يعلم أنه يؤدي أم لا، وقال محمد رحمه الله: لا أقدر فيه بالزمان[3]، لكن بقدر ما يقع في قلوبهم، وهذا[4] أشبه بقول أبي حنيفة ﷺ، وبه يفتى[5].

وإذا عدل الشاهد عند القاضي في حادثة، ثم شهد عنده في حادثة أخرى: إن كان العهد قريبًا، لا يشتغل بتعديله، وإلا شُغل[6]، وتكلموا في قريب العهد، والصحيح قولان: أحدهما ستة أشهر، والثاني ان يفوض ذلك إلى رأي القاضي، والفتوى على أنه يكتفي بتزكية السر في زماننا، وعن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة[7]، لما فيه من إفشاء الفاحشة وقوع العداوة بين المزكي والشهود، وهي التي كانت في الابتداء، فأحدث شريح[8] ﷺ تزكية السر، لما خاف البعض عن البعض على ما روي، أنه قيل له يا أبا أمية[9] أحدثت فقال أحدثتم فأحدثنا[10]، ثم لما[11] ازداد الخوف في زماننا

(1) [كالزكوة] من جميع النسخ، ولكن الصواب (كالزكاة) والله أعلم.

(2) [فينظر] من (ب، ج). ويقصد بـ (الفطر) صوم رمضان.

(3) [الزمان] من (ب).

(4) فهذا من (أ).

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص513 - 514.

(6) [يشتغل] من (أ).

(7) [فتنة] من (ب).

(8) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ويقال شريح بن شراحيل أو ابن شرحيل القاضي كان من حاله التسليم والتراضي والقيام على نفسه بالمحاسبة والتقاضي وقيل إن التصوف الحنين إلى الباقي والأنين من الماضي وكان شريح أعلم بالقضاء سكن الكوفة يروي عن عمر روى عنه الشعبي إبراهيم وغيرهم، توفي سنة 78هـ، وهو ابن مائة وعشرين سنة. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (1405هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، ج4، ص228، دار الكتاب العربي، بيروت؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص100.

(9) ويقصد القاضي شريح.

(10) [فاحدثنا] ساقطة من (ب).

(11) [لما ساقطة] من (ب، ج).

ووقع الاكتفاء بتزكية السر صونًا للمعدل من الضرر[1][2].

[عدالة الشاهد]

عسى هو قوله: لَا بُدَّ[3] فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[4]، أشار إلى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة[5]، ولفظ[6] الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها[7]، هو الصحيح لأنه شهادة لما فيه معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء، ويشترط فيه[8] الحرية والإسلام.

وَقَالَ[9] أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ[10] عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ[11] إلى آخره، قيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان؛ ثم التزكية في السر ان يبعث المنشورة إلى المعدل فيها النسب والحُلي والمصلى ويرده المعدل كل ذلك في السر والعلانية[12] كيلا يظهر فيخدع أو يقصد، وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد لينتفي شبهة تعديل غيره، وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول، ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزًا[13] عن الفتنة.

---

(1) [الضرب] من (أ).

(2) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص508.

(3) [لا بد] ساقطة من (ب، ج).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 219.

(5) (قيل: في تفسير العدل أن يكون مجتنبا للكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه). الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص226.

(6) [لفظة] من (ب، ج).

(7) [غيرها] من (أ).

(8) [فيه] ساقط من (ب، ج).

(9) [قال] من (أ).

(10) [المظاهر] من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 219.

(12) [العلانية] ساقطة من (أ).

(13) [تجوزا] من (ج).

ويروى عن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة[1]، ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة، لأن العبد قد يعدل، وقيل يكتفي بقوله[2] عدل، لأن الحرية ثابتة بالدار وهذا[3] أصح[4]، ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر حتى صلح العبد مزكيًا، فأما تزكية العلانية فهو شرط، وكذا العدد بالإجماع على ما قاله الخصاف[5] رحمه الله اختصاصها بمجلس القضاء، وقالوا يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند[6] محمد رحمه الله[7].

[أنواع تحمل الشهادة] وهي ضربين:

م، قوله: أَحَدُهُمَا مَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ[8] بِنَفْسِهِ[9]، أي لا يحتاج فيه إلى الإشهاد، يعني إن حكم المبيع[10] وهو ثبوت الملك للمشتري[11] وفي الثمن للبائع، بل يجوز له أن يشهد بدون الإشهاد.

قوله: فَإِذَا سَمِعَ[12] ذَلِكَ الشَّاهِدُ[13]، أي: فيما يعرف بالسماع كالبيع، والإقرار،

---

(1) [والفتنة] من (ب).

(2) [لقوله] من (أ).

(3) [وهو] من (ب).

(4) [الاصح] من (ب).

(5) وهو الإمام أبو بكر الخصاف، وقد مرت ترجمته.

(6) [عن] من (أ).

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص508 – 509؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص378 - 379؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص210 – 211.

(8) [حكمه] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(9) والضرب الثاني: (ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته، إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،220.

(10) [البيع] من (ب، ج).

(11) [في المبيع] من (ب، ج).

(12) قال النسفي: "لأن أداء الشهادة يكون أيضا بالرؤية في المرئيات (يحتمل ان يشهد في الليل) وبالسماع في المسموعات (أي الشهادة بالصوت)". المنافع شرح النافع.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

وحكم الحاكم، أو رآه كالغصب والقتل[1][2].

هـ: ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له[3] أن يشهد، ولو فسر القاضي لا يقبله، لأن النغمة[4] تشبة النغمة[5]، إلا إذا كان دخل في البيت وعلم انه ليس فيه أحدٌ سواه، ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع[6] إقرار الداخل ولا يراه [له ان يشهد][7]، لأنه حصل العلم في هذه الصورة[8].

في الكبرى: سمع صوت امرأة من وراء الحجاب، إن رأى شخصها[9] وأقرت[10]،

(1) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1162.

(2) قال صاحب المنافع النسفي: (أحدهما ما يثبت بنفسه؛ أي لا يحتاج فيه إلى الاشهاد، بل يجوز له أن يشهد بدونه ولا كذلك الشهادة على الشهادة؛ وقيل: معناه ان حكم المبيع وهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد، اما الشهادة فيهما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي، فإذا سمع ذلك الشاهد أي فيما يعرف بالسماع كالبيع والإقرار وحكم الحاكم أو رواه كالغصب والقتل). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163. ويمكن توضيح ذلك؛ وهو ان ما يتحمله الشاهد يكون على ضربين:

أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه كالبيع، والاقرار، والغصب، والقتل، وحكم الحاكم؛ فإذا سمع الشاهد ذلك، أو رآه وسعه ان يشهد به، أو لم يشهد به، لقوله تعالى: ﴿مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف، من الآية: 86]، أي: إن سمعوا كلامه من وراء حائط ولا يرونه لا يسعهم الشهادة، لأن هذه شهادة على الصوت، والأصوات تتشابه.

والثاني: ما لا يثبت حكمه بنفسه، مثل الشهادة على الشهادة، فمتى سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته؛ إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد على شهادته، لأن الشهادة على الشهادة توكيل.

ينظر: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل338 - 339.

(3) [له] ساقطة من (ب، ج).

(4) [النعمة] من (أ).

(5) [النعمة] من (أ).

(6) [فسمع] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص119.

(9) [شخصا] من (ب، ج).

(10) [او اقرت] من (ب، ج).

وشهد[1] عنده اثنان أنها فلانة، جاز له أن يشهد على إقرارها، أما إذا لم ير شخصها، لا يجوز له أن يشهد على إقرارها، هذا اختيار الفقيه أبي الليث[2] رحمه الله، وأطلق ابن مقاتل[3] رحمه الله أنه لا يجوز له[4] أن يشهد عليها، وعن نصر[5] رحمه الله، كنت عند أبي سليمان إذ دخل [ابن لمحمد بن الحسن][6] رحمه الله، فسأله متى يجوز للشاهد الشهادة على امرأة لم يعرفها، فقال: كان[7] أبو حنيفة ﷺ لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة، وكان أبو يوسف، وأبو بكر[8] رحمهما الله يقولان: يجوز إذا شهد عنده عدلان إنها فلانة[9]، والفتوى على قولهما لأنه أيسر على الناس[10].

في النسفية[11]: سئل عن قول المعتمد عليه في الشهادة على تعريف المرأة فقال: هو أن يشهد[12] بمعرفتها رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، فقيل: لو شهد بذلك أبوها،

---

(1) [أو شهد] من (ب، ج).

(2) ويقصد الفقيه أبو الليث السمرقندي وقد مرت ترجمته.

(3) هو: محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة 242هـ، صنف كتاب المدعي والمدعى عليه. القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج2، ص134، والبغدادي، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج6، ص13.

(4) [له] ساقطة من (ب، ج).

(5) [نصير] من (أ).

(6) [إذا دخل ابن محمد الحسن] من (أ)، [اذ دخل محمد بن الحسن] من (ج).

(7) [كان] ساقطة من (ب)، [قال] من (ج).

(8) أي أبو بكر الرازي.

(9) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج12، ص234.

(10) ينظر: قاضيخان، **فتاوي قاضيخان**، مصدر سابق، ج2، ص486، وابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج10، ص157 – 158.

(11) الفتاوى النسفية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى سنة 537هـ وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص1230.

(12) [يشهد] ساقطة من (ب).

أو ابنها، أو من لا تقبل شهادته لها من غير هؤلاء، هل[1] يكفي[2] أم لا؟ وهل يفرق بينهما إذا كانت الشهادة لها وعليها في تلك الحادثة؟ فقال: تقبل شهادة هؤلاء على تعريفها، ولا يفرق بين [ما إذا كانت][3] الشهادة[4] لها وعليها في تلك الحادثة، لأنها ليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظ[5] الشهادة، بل هو خبر محض والحاجة إلى[6] اخبار من يوثق بخبره، فإن كانوا عدولاً يوثق بهم فيكتفي بخبرهم[7].

[الشهادة بالخط]

هـ، قوله: **وَلَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ[8] إذا رَأَى خَطَّهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ الشَّهَادَةَ،** لأن الخط يشبه الخط [فلم يحصل العلم][9]، قيل هذا قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما، يحل له أن يشهد، وقيل هذا بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته[10] في ديوانه، أو قضيته[11]، لأن ما يكون في قمطرته فهو[12] تحت ختمه[13] يؤمن عليه من[14] الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك، ولا كذلك[15] الشهادة في [الصك،

---

(1) [هل] ساقطة من (ب، ج).

(2) [يكتفى] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(4) [الشهادتين] من (ب).

(5) [لفظة] من (أ).

(6) [ان] من (ب).

(7) ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج8، ص214 – 215.

(8) [للشهادة] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) [شهادته] ساقطة من (ج).

(11) [قصية] من (أ)، [تقضية] من (ج).

(12) [وهو] من (أ).

(13) [حقه] من (أ).

(14) [من] ساقطة من (أ).

(15) [وكذلك] من (ب، ج).

لأنه في][1] يد غيره، وعلى هذا إذا تذكر المجلس[2] الذي كانت [أ/ 543] فيه الشهادة، أو أخبره قوم ممّن يثق بهم إنّا شهدنا ونحن وأنت[3].

[الذين لا تقبل شهادتهم]

م، قوله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى، لأنه [لا يمكنه تحمل الشهادة لأنه يحتاج إلى[4] ذلك إلى التمييز بين[5] من له الحق وبين من عليه الحق، وقد عدم آلة التيميز، والتمييز بالصوت والنغمة مشتبه، وفيما تحمل قبل العمى لا يجوز أيضًا، لأنه يحتاج عند الأداء به التمييز[6] بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه[7][8].

في الزاد، قوله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي النَّسَبِ[9]][10]، وعن زفر رحمه الله أنه تقبل في النسب[11]، وقال الشافعي رحمه الله: تقبل شهادته فيما طريقة الخبر، كالنسب، والموت، ويقبل[12] في مسألة الضبط، وهي أن[13] يتعلق برجل فيقر[14] عنده بمال[15]

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الجنس] من (ب).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص119 – 120.

(4) [في] من (ج).

(5) [بين] ساقطة من (ج).

(6) [بالتميز] من (ج).

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1164.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ينظر: الزَّبِيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، (ت800هـ) (1322هـ)، الجوهرة النيرة، ط1، ج2، ص229، المطبعة الخيرية.

(12) [ويقبل] ساقطة من (أ).

(13) [أن] ساقطة من (أ).

(14) [فيقر] من (ب).

(15) [بالمال] من (ب، ج).

الرجل[1] فيجيء به إلى القاضي من غير أن يفارقه، ويقول: اشهد أن هذا أقر لفلان بكذا[2]، والصحيح ما قلنا[3] [لأنه يتعذر على الأعمى الأداء لكون الإشارة في موضعها شرطًا[4][5][6].

قوله: وَلَا الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَإِنْ تَابَ[7]، وقال الشافعي رحمه الله: تقبل بعد التوبة[8]، والصحيح قولنا][9]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: 4)[10].

وَلَا [تُقْبَلُ شَهَادَةُ][11] الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ[12][13][14].

في الكبرى: رجل حلف ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر، فجاء فلان يدعى القرض عليه، فشهد على ذلك أبو العبد، ورجل آخر يقضي بالمال دون العتق، لأنا[15] لو قبلناها في حق العتق لقبلنا شهادة الأب[16] للابن، وأنه لا يجوز بخلاف القبول في حق المال، ونظيره لو قال إن شربت خمرًا فعبدي حر، فشهد رجل وامرأتان

---

(1) [الرجل] من (ب، ج).

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص91.

(3) [قولنا] من (ب، ج).

(4) [شرط] من (أ).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص129.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل339.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص45.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل339.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من مختصر القدوري.

(12) [الولد] من (أ).

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(14) قال الإسبيجابي: (ولا الولد لأبويه وأجداده لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، ومال الولد يجعل في حكم يجعل مال الوالد فكأنه شهد لنفسه). الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل339.

(15) [لا] من (ب).

(16) [الابن] من (ب).

أنه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله لا يعتق الغلام أيضًا.

وعلى قياس هذا يجب أن لا تقبل[1] الشهادة على المال أيضًا، في المسألة الأولى على قول محمد رحمه الله، ولو قال إن سرقت من فلان شيئًا فغلامه حر، فشهد عليه رجل وامرأتان أنه سرق منه عشرة دراهم، قال محمد رحمه الله: اضمنه العشرة، ولا أقطعهن ولا يعتق الغلام، كذا ذكر هنا، وذكر مسألة اليمين على الشرب، في المنتقى[2] على الخلاف، ثم قال وكذا هذا في السرقة، قال القاضي فخر الدين[3] كلا الفصلين على الخلاف، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله فيهما[4].

وفي الملتقط[5][6]، الملخص[7] الشهادة لابنه من الرضاع ولأبيه تقبل[8].

---

(1) [يقبل] من (ب).

(2) المنتقى، وهو للإمام، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، المروزي، البلخي، ولي القضاء ببخارى، قتل شهيدا، ودفن بمرو في سنة 334هـ، وهو غير متوفر في هذه الأعصار. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص112 – 113، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1851.

(3) وهو الإمام فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، (ت592هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1227.

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص453.

(5) [ملتقط] من (ب، ج).

(6) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة 556هـ، وهو مآل الفتاوى ثم جمعه في أواخر شعبان سنة 549هـ، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشني من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة 603هـ، بأسروشنة وإملاء تماما في صفر سنة 616هـ: بسمرقند. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1813.

(7) الملخص في مختصر القدوري، لمحمد بن عمر بن محمد النوجاباذي ظهير الدين أبي المظفر البخاري الحنفي إمام المستنصرية ببغداد ولد سنة 616 وتوفي ببغداد سنة 668هـ، ومن تصانيفه كشف الإبهام لرفع الأوهام كشف الأسرار في الأصول. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص129.

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص272.

م، قوله: **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ**[1] **الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ**[2]، لأن المنافع بينهما متصلة[3] عادة فيصير شاهدًا لنفسه من وجه[4]، وهذا لأن الإنسان قد يعادي والده ليرضي زوجته، وقد تأخذ المرأة مال أبيها وتدفع إلى زوجها، ويعد كل واحد منفعة صاحبة، ويعد الزوج غنيًا[5] بمال امرأته، قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ (الضحى: 8)، أي بمال خديجة[6]، ومواضع[7] التهم مخصوصة عن النصوص فيخص[8] المنازع[9] بجامع التهمة[10][11].

في الزاد، قوله[12]: **وَلَا أَحَدِ**[13] **الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ**، وقال الشافعي رحمه الله: تقبل

---

(1) [احد] ساقطة من (أ).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(3) [متصلة] ساقطة من (ب).

(4) [من وجه] ساقطة من (ب، ج).

(5) [غنيا] ساقطة من (ب).

(6) هي: خديجة بنت خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي ﵂، خرج رسول الله ﷺ لها في تجارة فرأت عند قدومه غمامة تظله فتزوجته، وقد كانت عرفت قبله زوجين وكانت يوم تزوجها بنت أربعين سنة، وجاءت النبوة فأسلمت فهي أول امرأة آمنت به، قبل توفيت قبل الهجرة بـ (3 سنين)، وهي خير النساء، وعن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك بإناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب أخرجاه في الصحيحين. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1399هـ)، صفة الصفوة، (تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي)، ط2، ج2، ص7، دار المعرفة، بيروت.

(7) موضع من ب.

(8) فيختص من ب.

(9) عن المتنازع من ب، ج.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص123.

(11) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163.

(12) [قوله] ساقطة من (أ).

(13) [حد] من (أ).

الزوجة[1]، والصحيح قولنا، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا شهادة الزوجة لزوجها ولا شهادة الزوج لزوجته)[2]، ولأنه يدعي لنفسه من وجه[3][4].

هـ قوله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ[5]، ومراده المخنث[6] في الرديء من الأفعال لأنه فاسق، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة[7].

قوله: وَلَا نَائِحَةٍ وَلَا مُغَنِّيَةٍ[8]، لأنهما يرتكبان محرمًا، فإنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية)[9][10].

---

(1) [الزوجة] من (ب، ج). ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص166.

(2) أخرجه الكوفي في مصنفه، وقال الزيلعي: الحديث غريب، رقم الحديث: 22862، باب شهادة الولد لوالده. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (1409هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، ج4، ص531، مكتبة الرشد، الرياض. والزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي (1357هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، ج4، ص82، دار الحديث، مصر.

(3) الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص310 - 311.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل339.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(6) [بالمخنث] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص122.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(9) لم أعثر على نص الحديث، إلا ما أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: (نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصية خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان)، قال الشيخ الألباني: حسن، رقم الحديث: 1005، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. الترمذي، محمد ابن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين)، ج3، ص328، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الدراية في تخريج احاديث الهداية، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، ج2، ص171، باب: كتاب الشهادات، رقم الحديث: 833، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص122.

في التهذيب، ولا تقبل شهادة المغني الذي يجازى عليه، ومن ترك الجماعة عيانًا بحانة شهرًا[1].

م، اعلم أن التغني حرام؛ في جميع الأديان، فقال في الزيادات[2]، إذا أوصى[3] بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب، وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات، وحكى عن ظهير الدين المرغيناني[4] رحمه الله، أنه قال: من قال لمقرئ زماننا أحسنت عند قراءته يكفر[5][6].

في تفسير الزاهد: في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠﴾ (الحج: 20) يعني وجلودهم والألف واللام قاما[7] مقام الإضافة ونظيره ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: 17، 18)، وبعض الصوفية[8]

---

(1) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص184.

(2) وهي في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ)، وشرحه جماعة منهم الإمام قاضي خان الأوزجندي (ت592هـ)، وأبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي، (ت773هـ)، ولم يكمله، واختصره الحاكم الشهيد وهو مختصر (اصول الزيادات). حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص962.

(3) [الوصي] من (ب).

(4) المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين الكبير، الحنفي، المتوفى سنة 506هـ، له أقضية الرسول ﷺ، قيل: كتاب الأقضية. فوائد في الفروع لوالده ظهير الدين الحسن. مناقب الإمام الأعظم. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص368.

(5) (هذا في التغني للناس في غير الأعياد والأعراس، ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الأهواء والمرد، بل هذا أشد من كل تغن لأنه مع اعتقاد العبادة، وأما التغني وحده بالأشعار لدفع الوحشة أو في الأعياد والأعراس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقًا في هذا الزمان). ينظر: الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج21، ص68، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163.

(7) [قام] من (أ).

(8) الصوفية: هم السالكون لطريق الله خاصة وأن سيرتهم أحسن السير وطريقتهم أصوب الطرق =

من الحشوية[1] يستدلون بهذه الآية في سماع القول، وهذا فاسد لأن معنى[2] الألف واللام للإضافة[3]، أي يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وفي سورة[4] بني اسرائيل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ (الإسراء: 64)، [من جراي توبيدا[5] كردم

=

وأخلاقهم أزكى الأخلاق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم وأخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا إليه سبيلا. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، توحيد الألوهية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ط2، ج2، ص56، مكتبة ابن تيمية، السعودية.

(1) الحشوية: هم قوم كانوا يقولون بجواز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة كالحروف في أوائل السور كذا قال بعضهم، وهم الذين قال فيهم الحسن البصري لما وجد قولهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته أمامه ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها وخصوم السلفيين يرمونهم بهذا الاسم تنفيرا للناس عن اتباعهم والأخذ بأقوالهم حيث يقولون في المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله....، وقد رأى الحسن البصري الذي هو من أكابر السلف سقوط قول الحشوية في السلف، وأن أهل الباطل من المبتدعة رموا أهل السنة والحديث بمثل هذا اللقب الخبيث، فالخواص منهم يقصدون بهذا الاسم أن المسمى به حشو في الوجود وفضلة في الناس لا يعبأ بهم ولا يقام لهم وزن إذ لم يتبعوا آراءهم الكاسدة وأفكارهم الفاسدة، وأما العوام منهم فينظرون أن تسمية السلف بالحشوية لقولهم بالفوقية وكون الأدلة في السماء بمعنى أنهم اعتقدوا وحاشا أن الله تعالى حشو هذا الوجود وأنه داخل الكون تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وهذا بهتان عظيم على أهل الحديث على أن هذا القول لم يقل به أحد وأعداء الحق في عصرنا هذا على المسلك الجاهلي فتراهم يرمون كل من تمسك بالكتاب والسنة بكل لقب مذموم بين المسلمين والله المستعان على ما يصفون. التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان النجدي (1396هـ)، مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، (تحقيق: محمود شكري الألوسي)، ط1، ص94 - 99، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(2) [معنى] ساقطة من (ب، ج).

(3) [والاضافة] من (أ).

(4) [سورة] ساقطة من (ب).

(5) [توكيد] من (ب).

وتو اكنونِ هرجه تواني بكن][1]، أي: واستزلل عن الطاعة من قدرت منهم بصوتك، أي: بدعائك [بلغزان ان ايشان هركسرا تواني باواز تو][2]، قال ابن عباس ﵁: كل صوت يدعو إلى الفساد فهو صوته، [هر اوازى كه از دهان بيرون آيد كه نه در رضاي خداوند تعالى بود ان او از شيطان است وهرجه هست ان اواز لهوها مزامير وطنأبير وصيخ ودف وبنرد ومثل همه ان ان شيطان است جراز يراك آن بوسوسة تزيين شيطان است][3][4].

في سورة لقمان قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ (لقمان: 6)، [[اكنون مي نكوهد مخالفان كتاب [الله تعالى][5] رامتابعان لهو وباطل واكفت وازمرد مان كس است كي بماند متابعت قرآن وبركز بند سخن لغو ولهو وباطل راوفسانه وسمرو سركذشت بيشينا نراوسخن عجم وملوك بشين راونزول اين بحق وليد ابن المغيرة[6] است وياران وي كه [روزكار بهمين كذاشتند ومجاهد كويد شاكرد ابن عباس ﵄][7] مراد زين لهو الحديث سرود است بركزينند سرود رابر قران خواندن

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي: أنا الذي خلقتك فافعل الآن ما بدا لك).

(2) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية ومعناها (أي: واستزلل عن الطاعة من قدرت منهم بصوتك).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي: كل صوت خارج من الفم لم يكن في مرضاة الله فهو من الشيطان وكل أصوات اللهو من المزامير والطنابير والصيخ والدف والبنرد (أسماء آلات موسيقية إيرانية) ومثلها هي من وساوس وتزيين الشيطان).

(4) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر (1405هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ج15، ص118، دار الفكر، بيروت.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(6) هو: الوليد بن عبد شمس بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي قتل يوم اليمامة شهيدا تحت لواء ابن عمه خالد بن الوليد، وكان قد أسلم يوم الفتح. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (2000)، الوافي بالوفيات، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ج27، ص269، دار إحياء التراث.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

ليضل عن سبيل الله بغير علم تاكم كنند مردمان از راه خداي عز وجل يعني ازدين خداي عز وجل بجهل وناداني ويتخذها هزوا وهركه سرود كفتن مباح كرفت وي قرانرا فسوس كرفت ومخالفة كتاب خداى وجل بفسوس كرفتن وبيازي كرفتن كفر بود][1] كما قال [الله تعالى][2]: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ (البقرة: 231)، وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ (لقمان: 6) [ايشانرا عذاب خوار كنندە][3]، [اعراض از قران وشادي شنيدن لهو وفسوس وسرود ازوصف كافران است][4][5].

في السراجية: ويمنع الصوفية من رفع الصوت، وتخريق الثياب، والذين يدعون الوجد والمحبة [ليس بشيء][6]، دار يسمع[7] فيها صوت الغناء والمزامير والمعازف، يدخل عليهم بغير إذنهم، لأن المنع عن ذلك فرض[8]، لا أدع مشركًا يضرب بربطا[9]،

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إن مخالفي كتاب الله يتبعون اللهو والباطل من أساطير السابقين وأحاديث العجم والملوك السابقين، ونزلت هذه الآية بحق الوليد ابن المغيرة وأصحابه الذين كانوا يقضون أوقاتهم بهذا، ويقول مجاهد تلميذ ابن عباس ﷺ إن المراد من لهو الحديث هذا هو الأغاني أي إعلاء صوت الغناء على قراءة القرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لهم عذاب مهين).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إن الاعراض عن القرآن وسماع اللهو والاغاني من صفات الكفار).

(5) ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ج3، ص490، دار المعرفة، بيروت.

(6) ما بين المعقوفتين وردت من أصل الكتاب [لا أصل له]، الأرشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص316.

(7) [او يسمع] من (ب).

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص125، وهذا إذا كان الدخول بغير استئذان لتغيير المنكر.

(9) البربط: وهو العود الأعجمي من ملاهي العجم شبه بصدر البط والصدر بالفارسية بر فقيل بربط. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص258.

قال محمد رحمه الله: كل شيء أمنع[1] عنه المسلم فإني أمنع عنه المُشرك إلا الخمر والخنزير[2][3].

في العيون: ولو أن رجلاً رأى منكرًا، فإن علم أنه لو [منع امتنع][4]، لا يسعه السكوت عنه، وينبغي له أن يمنع بالنصيحة واللين، لا على وجه العداوة، والحمية[5]، ولو كان بحال لو نهاهم علم أنهم لا يمتنعون عن ذلك، فهو في سعة عن تركه، ولو نهاهم[6] كان أفضل وينال الثواب، ولو كان يخال لو منعهم شتموه، أو ضربوه[7]، ولا يصبر على ما يصيبه[8]، فالأفضل أن يترك، فإن كان يعلم أنه يقدر أن يصبر على ما أصابه، فإن عمل به فإنه ينسب عمله عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنّى يوجد مثل هذا[9].

في تمهيد أبي شكور السالمي[10] رحمه الله: اعلم أن الزجر، والتحريم، والخطر، والمنع من الله تعالى يكون على الحقيقة ويوجب التحريم، ومن أباح ذلك واستحل من غير عذر ولا شبهة فإنه [يصير كافرًا][11].

---

(1) [منع] من (أ).

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص313.

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص321.

(4) ما بين المعقوفتين وردت من كتاب العيون: [نهى عن ذلك لكان يقبل منه فإنه].

(5) [الحمة] من (أ).

(6) [نهيهم] من (أ).

(7) [وضربوه] من (أ).

(8) [مصيته] من (ب).

(9) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص220 - 221.

(10) التمهيد في بيان التوحيد، لأبي شكور محمد عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي، الحنفي أوله الحمد لله ذي المن والآلاء إلى آخره، وهو مختصر في أصول المعرفة والتوحيد ذكر فيه أن القول في العقل كذا وفي الروح كذا إلى غير ذلك فأورد ما يجوز كشفه من علم الكلام. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص484.

(11) [لايصير فهو كافر] من (أ).

وقالت الروافض والجهمية[1]: إن التحريم يكون بمعنى الكراهة[2]، [أ/ 544] ولا يكون بمعنى الزجر[3] والحرمة، وقال كل ما كان محرمًا بعين النصوص[4] صريحًا، فإنه يوجب الحرمة، وما وراء ذلك من الدلالة، والتأويل، والإشارة، والمقتضى، والقياس، فإنه لا يوجب الحرمة، ولهذا المعنى قالوا إن الخمر حلال، واللواطة، والمتعة حلال، واللعب، والغناء حلال[5]، والرقص، والشعر حلال، لأن الله تعالى ما حرمهما في القرآن صريحًا لأنه قال: في الخمر[6] ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة: 90)، والاجتناب يدل على الكراهية، وكذلك سمى اللواطة منكرًا ونحو ذلك.

---

(1) [الحسة] من (ب)، [المرجئة] من (ج). الروافض: فإنه يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة أبي بكر وعمر ﷺ وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة، وهم عدة فرق ولكن الكل يجمعهم معتقد واحد حول الإمامة وأحقية علي بها. الجهمية: هم اتباع جهم ابن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وزعم أيضا ان الايمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وان الكفر هو الجهل به فقط وقال لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز كما يقال زالت الشمس ودارت الرحى من غير أن يكونا فاعلين أو مستطيعين لما وصفتا به وزعم أيضا أن علم الله تعالى حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شئ أو حي أو عالم أو مريد وقال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره كشيء موجود وحي وعالم ومريد ونحو ذلك ووصفه بأنه قادر وموجود وفاعل وخالق ومحيي ومميت لأن هذه الأوصاف مختصة به وحده وقال بحدوث كلام الله تعالى كما قالته القدرية ولم يسم الله تعالى متكلما به وأكفره أصحابنا في جميع ضلالاته، والمرجئة قالوا بالأرجاء بالأيمان وبالخير في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان فهم إذا من جملة الجهمية، وهم من فرق الروافض. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور (1977)، الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية، ط2، ص199 - 200، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(2) [الكراهية] من (ج).

(3) [الزواجر] من (ب، ج).

(4) [النص] من (أ، ج).

(5) [حلال] ساقطة من (أ، ج).

(6) [القرآن] من (ب).

والجواب: قلنا الخمر حرام بدليل بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: 90)؛ ثم عمل الشيطان حرام، وكل رجس حرام بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: 157)، وقوله تعالى[1]: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: 90) أمر[2] بالاجتناب، والاجتناب يكون عن القبائح المحض، وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: 219)، والإثم يكون في المحرمات دل إنه حرام، ومن[3] أحل فإنه[4] يكفر، وروي[5] عن النبي ﷺ أنه قال: (حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[7]، وكذا اللواطة حرام[8]، بدليل قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ (الأعراف: 80) سماها فاحشة، ثم أخبر أن الفواحش [حرام بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأعراف: 33)][9]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، وملعون من غير تخوم الأرض، وملعون من أتى بهيمة وملعون من عمل عمل[10] قوم لوط)[11]، وروي عن

---

(1) [حرام] من (ب، ج).

(2) [امرنا] من (أ)، [وامر] من (ب).

(3) [من] من (ب).

(4) [فلا] من (ب).

(5) [ويروى] من (ب).

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، قال العقيلي، الحديث موقوف على ابن عباس، رقم الحديث: 20736، باب شهادة أهل الأشربة. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (1994)، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ج10، ص213، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(7) اخرجه مسلم في صحيحه، عن بن عمر، رقم الحديث: 2003، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3،ص1587.

(8) [حرم] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [ما ظهر منها وما بطن] من (ب).

(10) [عمل] ساقطة من (أ).

(11) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والحاكم، بإسناد صحيح، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث: 13494. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1403هـ)، مصنف عبد الرزاق، =

النبي ﷺ أنه قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)[1] فدل ان اللواطة حرام، ومن استحل يكفر[2].

وأما المتعة كانت مباحة ثم[3] نسخت بآية[4] النكاح، واجتمعت[5] الأمة[6] على نسخها، من أباح يصير كافرًا، [وأما اللعب، والرقص، والغناء، والشهر، من أباح ذلك يصير فاسقًا ولا يصير كافرًا][7]، لأن الحرمة تثبت بالخبر الواحد[8]، وكل نهي ورد بالنص، أو بدلالة النص[9]، أو بالخبر المتواتر[10]، ....

=

(تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، ج7، ص365، المكتب الإسلامي، بيروت. وابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (1425هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط1، ج8، ص604، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، وقال الحديث صالح، رقم الحديث: 4462، باب فيمن عمل عمل قوم لوط. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص158.

(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج7، ص412.

(3) [ثم] ساقطة من (ب، ج).

(4) [آية] من (ب).

(5) [وجتمعت] من (ب).

(6) [الامة] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(8) خبر الواحد: وهو الذي لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي وهو دليل موجب للعمل بحسن الظن بالراوي وترجح جانب الصدق بظهور عدالته، لذلك خبر الواحد ظني الدلالة لا قطعي يحتمل الصدق والكذب. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، ج1، ص112، دار المعرفة، بيروت.

(9) دلالة النص: هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب، كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهر كف الأذى عن الوالدين. البزدوي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص115.

(10) الخبر المتواتر: هو الخبر الثابت في السنة القوم أعني ما رواه عدد استحال تواطئهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وراجع التواتر وخلافه

=

أو بإجماع الأمة[1]، فإنه يوجب الحرمة لا محالة[2]، ويوجب النسخ[3] لما قبله، ومن أنكر ذلك يصير كافرًا، ومن أنكر خبر الواحد والقياس[4] وقال[5] إنه ليس بحجة فإنه يصير كافرًا، ولو قال هذا الخبر غير[6] صحيح[7]، وهذا القياس غير ثابت لا يكون[8] كافرًا، ويكون فاسقًا، ولو كان الحكم ثبت بالقياس، أو بخبر الواحد، واتفقت الأمة على ذلك، ولم تختلف فإنه يكون إجماعًا، ومن أنكر وجوب ذلك يصير كافرًا[9].

م، قوله: وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ[10]، وهذا إذا كان يطيرها فينظر إلى العورات، أما إذا كان يمسك الحمام في بيته يستأنس بها، ولا يطيرها فهو عدل، وفي بعض النسخ بالطنبور وهو المغني، وَلَا مَنْ[11] يُغَنِّي لِلنَّاسِ[12]، ولا يقال بأن فيه تكرار فقد ذكر

= خبر الآحاد. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (1407هـ)، قواعد الفقه، ط1، ج1، ص274، الصدف بيلشرز، كراتشي.

(1) إجماع الامة: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ج3، ص487.

(2) [لا حالة] من (أ).

(3) [الفسخ] من (أ، ج).

(4) القياس: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (402هـ)، أصول الشاشي، ج1، ص325، دار الكتاب العربي، بيروت.

(5) [وقال] ساقطة من (أ).

(6) [ليس] من (أ).

(7) [بصحيح] من (أ).

(8) [لا يصير] من (أ).

(9) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج7، ص408.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(11) [من] ساقطة من (أ).

(12) [الناس] من (أ). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

المغنية لأن الأول في التغني مطلقًا، وهذا في التغني للناس[1]. وذكر في السير الكبير[2] وشرح الأقضية[3]، إذا كان لا يسمع غيره، ولكن يسمع نفسه لإزالة الوحشة فلا بأس[4] به[5][6].

في الذخيرة[7]، ولا تقبل شهادة المغني ولا المغنية، إذا كان يجتمع الناس بلهوهم، هكذا ذكر الخصاف في [أدب القاضي][8]، ....

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص122 – 123.

(2) السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، وهو آخر مصنفاته صنفه بعد انصرافه من العراق، شرحه القاضي الإمام علي بن الحسين السغدي المتوفى سنة 461 وشرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 483هـ، في جزءين ضخمين أملاء محبوسا وأتمه في آخر المحنة بمرغينان في جمادى الأولى سنة 484هـ، وعليه شرح لصاحب المحيط. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1014.

(3) والمقصود به (كتاب الأقضية) وهو للحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الملقب بـ (ظهير الدين أبي المحاسن)، المرغيناني، نسبة إلى مرغينان بلدة من بلاد فرغانة، (ت506هـ)، كان فقيها محدثا نشر العلم املاءً وتصنيفا وصنف كتاب (الأقضية)، والشروط والفتاوى والفوائد وغير ذلك، تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه وشمس الأئمة محمود الأوزجندي وزكي الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكاشاني وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخسي عن الحلواني وتفقه عليه ظهير الدين محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية وغيره. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص280.

(4) [س] من (أ).

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163.

(7) الذخيرة: وهي مختصر المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود ابن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة 616، وهو ابن اخي الصدر الشهيد حسام الدين والمحيط عبارة عن مجلدات (مطبوعة)؛ ثم اختصره وسماه (الذخيرة)، وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1619.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب). أحمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل مهران الشيباني الإمام أبو بكر الخصاف ذكره صاحب الهداية في الوديعة بلقبه الخصاف روى عن أبيه وغيره وكان مقدما عند المهتدي بالله وصنف للمهتدي كتابا في الخراج فلما قتل المهتدي نهب الخصاف =

لأنـه[1] ملعـون علـى لـسان صـاحب الـشرع، قـال النبـي ﷺ: (لعـن الله المغنيـات)[2]، ومن يكون ملعونًا على لسان صاحب الشرع يكون ساقط الشهادة لا محالة، قال فأما إذا كان لا يسمع [غيره ولكنه يسمع][3] نفسه لإزالة الوحشة قبلت شهادته، يجب[4] أن يعلم بأن[5] المغني لإجماع الغير [وإيناسه][6] مكروه عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى.

ومن الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة، ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدف في العرس والوليمة وإن كان فيه نوع لهو، وإنما لم يكن[7] به بأس؛ لأن فيه إظهار النكاح وإعلانه، وبه أمرنا صاحب الشرع، قال النبي ﷺ: (أعلنوا النكاح ولو بالدف)[8]، فكذا التغني، ومنهم من قال: إذا كان يتغنى ليعرف نظم القوافي، ويصير فصيح اللسان

=

وذهب بعض كتبه من جملتها كتاب عمله في المناسك لم يكن خرج للناس قال النديم وله من المصنفات كتاب الحيل في مجلدين كتاب الوصايا كتاب الشروط الكبير كتاب الشروط الصغير كتاب الرضاع كتاب المحاضر والسجلات كتاب أدب القاضي وغيرها توفي ببغداد 261هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص87. وينظر: الحسام الشهيد، شرح ادب القاضي، مصدر سابق، ص260.

(1) [انه] من (أ).

(2) لم أعثر على نص الحديث في كتب الحديث.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [ويجب] من (ب، ج).

(5) [أن] من (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من صاحب المحيط البرهاني لأنه تلميذ صاحب كتاب (الأقضية).

(7) [يكون] من (ب).

(8) أخرجه الترمذي في سننه، عن عائشة ﵂، وقال الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 1089، باب ما جاء في إعلان النكاح. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص398. الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى 1420هـ، 1411هـ - 1991م، ضعيف سنن الترمذي، ط1، ص123، المكتب الإسلامي - بيروت.

لا بأس به، وأما التغني لإسماع نفسه ودفع الوحشة عن نفسه، هل هو يصير[1] مكروهًا؟ فقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال لا يكره، [وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي[2].

وإنما المكروه][3] على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو، وهذا القائل يحتج بما روي عن أنس بن مالك[4] ﷺ، أنه دخل على أخيه البراء بن مالك[5] وهو

(1) [يصير] ساقطة من (أ).

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، نسبة إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان، من كبار الأحناف، (ت483هـ)، كان إماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه، أشهر كتبه (المبسوط)، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص28.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه صح عنه أنه قال قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله، خرج أنس مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه، غزا أنس مع النبي ﷺ قال ثماني غزوات، خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها قال علي ابن المديني كان آخر الصحابة موتا بالبصرة، عن عمر قيل 99، وقيل 103، في سنة91، وقيل 93هـ وغيرها من الروايات. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1412هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، ج1، ص126 - 127، دار الجيل، بيروت.

(5) البراء بن مالك الأنصاري أخو أنس بن مالك وحكى عن محمد بن إسحاق أنه من أهل الصفة ولم يذكر إسناده، والبراء شهد أحدا فما دونه من المشاهد استشهد يوم تستر سنة 23هـ، وكان طيب القلب يميل إلى السماع ويستلذ الترنم أحد الشجعان والفرسان، وقد اشتهر أن البراء قتل في حروبه مائة نفس من الشجعان مبارزة، وكان البراء رجلا حسن الصوت فكان يرجز برسول الله ﷺ فبينا هو يرجز برسول الله في بعض أسفاره إذ قارب النساء فقال رسول الله ﷺ: إياك والقوارير إياك والقوارير. الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصدر سابق، ج1، ص350.

كان يتغنى، والبراء بن مالك كان من زهاد الصحابة ، ومن المشايخ من قال: جميع ذلك مكروه، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهرزادة[1]، وهذا القائل يحمل حديث البراء بن مالك على أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها ذكر الوعظ والحكمة، وهذا لأن اسم الغناء كما ينطلق على الغناء المعروف ينطلق على غيره، قال ﷺ: (من لم يتغن بالقرآن فليس منا)[2]، قلنا إنشادنا هو مباح من الأشعار لا بأس به، وإذا كان في الشعر صفة المرأة إن كانت المرأة بعينها وكانت حية يكره، وإن كانت ميتة أو كانت امرأة مرسلة[3] لا يكره.

وكذلك لا تقبل شهادة النائحات، ولم يرد به النائحات[4] التي تنوح في مصيبتها[5]، وإنما أراد به التي تنوح [في][6] مصيبة غيرها، للحديث، [إذا كان ذلك مكتسبة بهذا][7] لقوله عليه الصلاة والسلام: (لعن الله النائحات)[8]، ولأنها ارتكبت ما لا يحل في

---

(1) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف بكر خواهرزادة، المتوفى سنة 483هـ ببخارى. كان إمامًا فاضلًا حنفيًا، وكان من عظماء ما وراء النهر، من تصانيفه: التجنيس في الفروع، شرح أدب القاضي لأبي يوسف شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع شرح مختصر القدوري الفتاوى المبسوط في الفروع وغير ذلك. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص76.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 7089، باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝١٣﴾ (الملك: 13). صحيح البخاري، ج6، ص2737.

(3) [مسلمة] من (ب).

(4) [النائحات] ساقطة من (أ).

(5) [مصيبتهما] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [اتخذت ذلك مكسبة] من المحيط البرهاني.

(8) أخرجه أبو داود في سننه، عن انس بن مالك، قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، رقم الحديث: 3128، باب في النوح. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص193، وأبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، ج3، ص162، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشرع، وهو الغناء والنوح لطمعها في المال، فلا تؤمن أن ترتكب شهادة الزور لأجل المال، وذلك أيسر عليه من الغناء والنوح في مدة طويلة[1].

في الفتاوى الكبرى[2]: لا تقبل شهادة المغني والمغنية، والنائحة[3]، ومن يجلس مجلس الفجور والمجانة، كالشرب ونحوه، وإن لم يشرب ولم يسكر، وان كان يلعب بشيء من الملاهي على وجه لا يشغله عن الصلاة، أو عما يلزمه من الفرائض، ينظر: إن كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير [لا تقبل شهادته][4]، وإن لم تكن مستشنعة كالحداء وضرب القصب، جازت شهادته، إلا أن[5] يتفاحش [بأن][6] يرقصوا به فيدخلون[7] في حد المعاصي، فحينئذ تسقط العدالة، ومن يتعلم شعر الغزل][8]، إن كان يتعلم[9] لأجل العربية لا بأس به، لأن ابن عباس[10] رضي الله عنهما كان إذا مد في الكلام قال

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص184 - 185.

(2) الفتاوى الكبرى: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد وقد سبقت ترجمته.

(3) [والنايح] من (أ).

(4) [لم يجز شهادة] من (أ).

(5) [أن] ساقطة من (أ).

(6) [فأن] من (أ).

(7) [ويدخلوا] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) [يتكلم] من (ب).

(10) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ويكنى أبا العباس وأمه لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ولد بمكة في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه ويستشيره مع شيوخ الصحابة ويقول نعم ترجمان القرآن ابن عباس وكانت عائشة تقول هو أعلم من بقي بالسنة وكان ابن عمر يقول هو أعلم الناس بما أنزل على محمد ﷺ وشهد ابن عباس مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه صفين وقتال الخوارج بالنهروان، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن 13سنة، قال عطاء ما رأيت مجلسا قط كان أكرم من مجلس ابن عباس أكثر علما وأعظم جفنة وأن أصحاب القرآن عنده يسألونه وأصحاب النحو عنده يسألونه وأصحاب الشعر عنده يسألونه وأصحاب الفقه عنده يسألونه كلهم يصدرهم =

هاتوا بديوان الشعر شهادة الشاعر إذا لم يقذف في شعره مقبولة لأن نفس الشعر ليس بفسق[1].

ب، الماجن: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ومصدره المجون، والمجانة اسم منه والفعل من باب [...][2] طلب. حدا[3] الإبل ساقها حدا والهاء[4] غنى لها والحادي مثل السائق[5].

في الكبرى: وإذا قدم الأمير بلدة فذهب الناس في طريق[6] ينظرون إليه لا تقبل[7] شهادتهم لاشتغالهم بالعبث، إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم كذا قال[8]: خلف بن أيوب رحمه الله، وهذا منه احتياط، والفتوى على أنهم إن خرجوا لتعظيم الأمير الذي هو مستحق لذلك، والاعتبار يسقط عدالتهم، ومن [أ/ 545] [كان عدلاً][9] عند الناس فشهد بزور، روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا تقبل شهادته أبدًا لأن هذا لا تعرف له توبة، وروي عن الفقيه أبي جعفر[10] رحمه الله أنه تقبل

=

في واد واسع، توفي ابن عباس سنة 65 ويقال 68هـ، بالطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج1، ص173 - 174.

(1) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص221.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [فعل] من (أ).

(3) [حد] من (أ).

(4) [والهاء] ساقطة من (ب).

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص116 - 463.

(6) [الطريق] من (أ).

(7) [لا تقبل] مكرره من (أ).

(8) [قال] ساقطة من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [عدالتهم ومن] من (ب).

(10) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة، توفي ببخارى سنة 362هـ اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص179.

شهادته، والفتوى على هذا، وإن لم يكن عدلاً فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته[1].

في شرعة[2] الإسلام[3]، ويعتبر في العيدين بأحوال الناس في الخروج إلى المصلى فيجعل أحوال يوم الحشر نصب عينيه من انبعاث الناس من قبورهم أفواجًا على هيئات[4] شيء، واصطفافهم[5] صفوف ذلك اليوم للعرض، وكذلك إلى آخر ما يرى من صدرهم[6] إلى منازلهم بين مقبول ومردود.

هـ، وَلَا مُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ[7]، لأنه ارتكب محرم دينه، في الذخيرة ولا يجوز شهادة مدمن الخمر، فحرمة الخمر[8] ثابتة بالنص، وشرع عليه عقوبة في الدنيا، [....][9] وهو الحد، وهو[10] من جملة الكبائر، فتسقط به العدالة، ثم شرط الإدمان [ولم[11] يرد به الإدمان في الشرب؛ لأنه لا يطيق، وإنما أراد به الإدمان][12] في النية، يعني يشرب [ومن نية أن يشرب][13] بعد ذلك إذا وجده، قال شمس الأئمة السرخسي:

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص440.

(2) [سرعة] من (أ).

(3) شرعة الإسلام، للإمام محمد بن أبي بكر الواعظ المعروف بإمام زاده البخاري الجوغي ركن الإسلام الحنفي المفتي ببخارى المتوفى سنة 573هـ، ومن تصانيفه عقود العقائد في فنون الفوائد وفي النسخة الموجودة بمصر معنون بجوهر عقود العقائد وهي منظومة. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص98.

(4) [هيات] مكرره من (أ).

(5) [واصفافهم] من (ب).

(6) [صدورهم] من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(8) [الخمر] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [وهو في الدنيا] من (ب، ج) وهي زائدة.

(10) [وهو] ساقطة من (أ).

(11) [فلم] من (ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس، أو يخرج سكرانًا فيسخر منه الصبيان، حتى إن من شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة.

قال في الأصل[1]: ولا تجوز شهادة مدمن الخمر[2]، وأراد به في سائر الأشربة سوى الخمر لأن المحرم في سائر الأشربة السكر[3]، فشرط الإدمان على السكر، [والمحرم في الخمر نفس الشرب، فشرط الإدمان على الشرب][4]، وكذلك من يجلس مجالس[5] الفجور والمجانة والشرب، لا تقبل شهادته، وإن لم يشرب؛ لأنه تشبه بهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من تشبه بقوم فهو منهم)[6]، ولأنه يرضى بمعصيتهم، وإن[7] لم يحترز أن يظهر عليه [ما يظهر عليهم][8]، فلا يحترز عن شهادة الزور[9].

ه، قوله: **وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ**[10]، لأن كشف العورة حرام، في **الفتاوى الكبرى** دخول الحمام من غير إزار حرام مستشنع، وإن[11] كان ذلك عادة له[12] لا يعدل في شهادته، أراد بذلك لم[13] يعرف رجوعه عن ذلك، وإلا فالدخول[14] من غير

---

(1) ويقصد الإمام محمد بن الحسن.

(2) [السكر] من (أ، ج).

(3) [السكر] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [مجلس] من (ب، ج).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن ابن عمر، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، رقم الحديث: 4031، باب في لبس الشهرة. أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص44؛ وأبو داود، **سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)**، مصدر سابق، ج4، ص78.

(7) [ان] ساقطة من (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج3، ص122؛ وابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج10، ص183 – 184.

(10) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، 220.

(11) [فأن] من (ب، ج).

(12) [له] ساقطة من (ب).

(13) [لم] ساقطة من (أ).

(14) [فلا] لدخول من (أ).

إزار مرة واحدة يكفي[1] لسقوط العدالة[2].

هـ قوله: أو يَأْكُلُ الرِبَا أو يقامر[3] بالنَّرْدِ[4] والشِّطْرَنْجِ[5] لأن كل ذلك من الكبائر، وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق[6] مانع من الشهادة لأن للاجتهاد فيه مساغًا[7]، وشرط في الأصل أن يكون آكل الربا مشهورًا به لأن الإنسان قلما ينجو[8] عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا[9].

في الذخيرة: لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه؛ لأن أكل الربا كبيرة، وإنه حرام بنص الكتاب، وورد بالوعيد فيه بنار وجهنم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٣٠﴾ (آل عمران: 130) إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ١٣١﴾ (آل عمران: 131)، وقال ﷺ: (لعن الله آكل الربا وموكله)[10]، وهو في أكله وارتكاب الكبيرة توجب سقوط العدالة، ثم شرط لرد الشهادة أن يكون مقيمًا عليه مشهورًا بذلك، وكان ينبغي أن تزول العدالة بأكل[11]..

(1) [يكفي] ساقطة من (ب، ج).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(3) [المقامر] من (ب)، [المقامر] من (ج).

(4) [بالنرد] ساقطة من (ب، ج).

(5) [والشرنج] من (أ)، [بالشطرنج] من (ب، ج).

(6) [يفسخ] من (أ).

(7) [مساغا] من (أ).

(8) [ينحوا] من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(10) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن مسعود، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 3725، باب في لعن آكل الربا وموكله. أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص393، مؤسسة قرطبة، مصر. وأحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ج1، ص3742، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(11) [بالاكل] من (أ).

الربا[1] مرة، كأكل مال اليتيم؛ لأن كل واحدة من [هذه الأشياء كبيرة[2]][3]، مع هذا شرط الإدمان.

واختلف المشايخ في علته: قال بعضهم: إنما شرط ذلك؛ لأن الإنسان[4] عسى أن يبتلى بذلك؛ لأن البياعات الفاسدة كلها ربا، ولا يمكنه التحرز عن جميع الأسباب المفسدة للعقد، وقد لا يهتدي إلى ذلك، فلو ردت شهادته إذا ابتلي به[5] مرة فلا يبقى في الدنيا مقبول الشهادة، فلهذا شرط أن يكون شهورًا بذلك مقيما عليه[6].

وقال بعضهم: بأن الربا ليس بحرام محض؛ لأن الربا يفيد الملك عندنا بعد اتصال القبض به، والملك مبيح للأكل في غير الخمر إن كانت[7] حرمة السبب تمنع الأكل، فلم يكن حرامًا محضًا، وكان ناقصًا في كونها كبيرة، فصارت كالملحقة بالصغيرة من هذا الوجه، وهذا لأن حرمة ما ارتكب الشاهد في دينه من التعاطي يجب أن يكون مثل حرمة[8] شهادة الزور [حتى يستدل به على][9] شهادة الزور، وشهادة الزور حرام محض؛ لأنه كذب والكذب[10] حرام محض، وارتكاب ما لا يكون حرامًا محضًا لا يدل عليه، قال شمس الأئمة السرخسي[11] رحمه الله: آكل الربا إنما يسقط العدالة إذا أكله مع علمه بكونه ربا[12].

---

(1) [الربا] ساقطة من (أ).

(2) [كبيرة] ساقطة من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين مكررة من (أ).

(4) [الإنسان] ساقط من (ج).

(5) [بها] من (ب)، وساقطة من (ج).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص182.

(7) [كان] من (ب، ج).

(8) [حرمة] ساقطة من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) [والكذب] ساقطة من (أ).

(11) [الحلواني] من (أ).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص182 – 183.

وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج بشرط انضمام أحد المعاني الثلاثة، إذا قامر عليه، أو شغله عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل؛ لأن القمار حرام، وتفويت الصلاة من أعظم الكبائر، واليمين الكاذبة من جملة الكبائر، فأما بدون انضمام احد المعاني الثلاثة إليه لا تسقط العدالة؛ لأن العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج وإباحته عند انعدام هذه المعاني.

قال: مالك والشافعي رحمه الله مباح[1]، وأبو زيد الحكيم[2] كان يختار قولهما، قال[3] شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يخف حكمه، فمباشرته على الانفراد لا يصلح لسقوط العدالة.

ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال، قال عليه الصلاة والسلام: (ملعون من يلعب[4] بالنرد شير)[5]، ومن كان ملعونًا كيف يكون عدلاً، وإن كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي، وذلك لا يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر:

---

(1) ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ج1، ص278، المكتبة الشاملة. وينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج4، ص343.

(2) أبو زيد الحكيم البلخي، كان من حكماء الإسلام وفصحائه وبلغائه وله تصانيف كثيرة في كل فن، منها كتاب الأمد الأقصى وكتاب بيان وجوه الحكمة في الأوامر والنواهي الشرعية وسماء كتاب الإبانة عن علل الديانة وكتاب في الأخلاق وكتب أخر. أبو الحسن البيهقي، ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: 565هـ)، تتمة صوان الحكمة، ص6، المكتبة الشاملة.

(3) [ونكر] من (أ).

(4) [لعب] من (أ).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، عن سليمان بن بريدة، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 4939، باب في النهي عن اللعب بالنرد. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص285. وقال ابن الأثير: النرد اسم أعجمي معرب، وشير بمعنى حلو. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج9، ص219.

إن كانت مستشنعة بين الناس كالطنابير والمزامير، لم تجز شهادته؛ لأن أصحاب هذه الملاهي أهل فسق فيما بين الناس، وإن لم تكن مستشنعة نحو الحداء وضرب القصب جازت شهادتهم، والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ كان في سفر والحادي يحدو بين يديه فلم ينهه عن ذلك فلما طلع الفجر، قال عليه الصلاة والسلام: (امسك فإن هذه الساعة ذكر)[1]، وكذا القصب فإن صوته مباح عند البعض فلا يوجب سقوط العدالة، قال إلا ان يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخلون[2] في حد المعاصي والكبائر فحينئذ تسقط به العدالة[3].

م، **وَالْأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْبَوْلِ عَلَى الطَّرِيقِ**[4]، **يدل على قصور عقله، فإن من له** عقل سليم يستحي عن ذلك، والدوام على أكل الربا والقمار يدل على قصور الدين، الهوى ميلان[5] النفس في الشهوات وإنما يستمتعون به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة كالخوارج[6][7][8].

---

(1) لم أعثر على نص الحديث ولا برواية أخرى.

(2) [فيدخل] من (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص185 – 186.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(5) [مثلا ان] من (ب).

(6) الخوارج: هم أول من كفروا المسلمين يكفرون بالذنوب ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق، وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فعاقب الطائفتين أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار وطلب قتل عبد الله بن سبأ فهرب منه وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر وروى عنه من وجوه كثيرة أنه قال خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ورواه عنه البخاري في صحيحه. ابن تيمية، توحيد الألوهية، مصدر سابق، ج3، ص279.

(7) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل164.

ب، الهوى مصدر هوية إذا أحبه واشتهاه، ثم سمي به المهوي المشتهى محمودًا [...][1] كان أو مذموما، ثم غلب على غير المحمود فقيل: فلان اتبع هواه: إذا أريد ذمه، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ (ص: 26) أي: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ (المائدة: 77)، ومنه[2]: فلان من أهل الأهواء: لمن زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة كالحشوية والجبرية[3]، والخوارج، والروافض، ومن سار بسيرتهم[4].

الخطابية[5] طائفة من الروافض[6] نسبوا إلى [أ/ 546] أبي الخطاب محمد بن أبي[7]

---

(1) [كله] ساقطة من (أ، ج) وهي زائدة.

(2) [وصفه] من (ب).

(3) الجبرية: ومتقدمهم جهم بن صفوان، يدعون أن معرفة الله تقع باختيار الله لا باختيار العبد وبنوه على مذهبهم في الجبر، ويعتقدون أن العبد مجبور على أفعاله قسرًا ولا فعل له أصلا بل إثبات الفعل للعبد هو عين الشرك عندهم بل هو كالهاوي من أعلى إلى أسفل وكالسعفة تحركها الريح لم يعمل باختياره طاعة ولا معصية ولم يكلفه الله وسعه بل حمله ما لا طاقة له به ولم يخلق فيه اختيارا لأفعاله ولا قدرة له عليها بل الطاعة والعصيان من الأقوال والأعمال هي عندهم عين فعل الله عز وجل فرفعوا اللوم عن كل كافر وفاسق وعاص وأنه يعذبهم على نفس فعله لا على أعمالهم القبيحة. الحكمي، حافظ بن أحمد حكمي (1410هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، (تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر)، ط1، ج1، ص372، دار ابن القيم، الدمام.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص550 - 551.

(5) [الخطائية] من (أ). الخطابية: هم أتباع أبي الخطاب الأسدي وهم خمس فرق هم يقولون إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق ويقولون إن الأئمة كانوا آلهة وكان أبو الخطاب يقول في أيامه إن أولاد الحسن والحسين كانوا أبناء الله واحباؤه وكان يقول إن جعفرا إله فلما بلغ ذلك جعفرا لعنه وطرده، وكان أبو الخطاب يدعي بعد ذلك الإلهية، ويرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، ويقولون إن عليا كان في وقت النبي صامتا وكان النبي ﷺ ناطقا، ثم صار علي بعده ناطقا وهكذا يقولون في الأئمة إلى أن انتهى الأمر إلى جعفر وكان أبو الخطاب في وقته إماما صامتا وصار بعده ناطقا، وأتباع أبي الخطاب افترقوا بعد صلبه خمس فرق، المعمرية، والربيعية، والعمورية، والمفضلية، والخطابية المطلقة. الإسفراييني، طاهر ابن محمد أبو المظفر (1403هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، ج1، ص126، عالم الكتب، لبنان.

(6) [الرافضة] من (ب، ج).

(7) أبي ساقطة من (أ).

وهب الأجدع[1]، قال صاحب المقالات[2]: وهم[3] كانوا يدينون بشهادة[4] الزور لموافقتهم[5]، وعن القتبي[6] كذلك، ويقال إنما ترد شهادة الخطابي؛ لأنه يشهد للمدعي إذا حلف عنده فيتمكن شبهه الكذب.

---

(1) أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي وزعموا أنه لا بد من رسولين في كل عصر ولا تخلو الأرض منهما: واحد ناطق وآخر صامت، فكان محمد صلى الله عليه وآله ناطقا وعلي صامتا، وكانت الخطابية والرؤساء منهم قتلوا مع أبي الخطاب بالكوفة، وكانوا قد لزموا المسجد بالكوفة وأظهروا التعبد وكانوا يدعون إلى أمرهم سرا فبلغ خبرهم عيسى بن موسى عامل أبي جعفر المنصور على الكوفة وأنهم قد أظهروا الإباحات ودعوا الناس إلى نبوّة أبي الخطاب، فبعث إليهم رجلا من أصحابه في خيل ورجالة ليأخذهم ويأتي بهم فامتنعوا عليه وحاربوه فقتلهم جميعا، ويقال أمر المنصور بصلبه في كناسة الكوفة، وكانوا سبعين رجلا ولم يفلت منهم إلا رجل واحد هو أبو خديجة سالم بن مكرم. ينظر: الإسفراييني، التبصير في الدين وتميز الفرقة الناجية، مصدر سابق، ج1، ص127. ومجموع مؤلفات عقائد الرافضة والرد عليها، الملف السابع عشر، 136، 5.

(2) هو: أبو الحسن البصري المتكلم علي بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى الأشعري، ولد سنة 260هـ، وقيل: سنة 270هـ، (ت324هـ)، صاحب التصانيف في الكلام والأصول والملل والنحل، أخذ عن أبي علي الجبائي الكلام. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى 748هـ (2003م)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (بشار عوّاد معروف)، ط1، ج7، ص494، دار الغرب الإسلامي.

(3) [وهم] ساقطة من (ب، ج).

(4) [شهادة] من (أ).

(5) الأشعري، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (تحقيق: هلموت ريتر)، ط3، ج1، ص11، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي، الكاتب اللغوي الفاضل في علوم كثيرة، سكن بغداد وهو صاحب التصانيف فمن كتبه، غريب القرآن، ومشكل القرآن، وغريب الحديث، ومختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف، وعيون الأخبار، وغيرها، روى ابن قتيبة عن ابن راهوية ومحمد بن زياد الزيادي وغيرهما، ومات فجأة في أول رجب سنة 276هـ، قال وقيل مات في ذي القعدة سنة 270هـ. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي أبو سعد (1962م)، الأنساب، (المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، ط1، ج4، ص452، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

في الزاد: فأما الخطابية فهم قوم ينسبون إلى أبي الخطاب كان رجلاً بالكوفة[1] يزعم أن عليًا كان الإله الأكبر وجعفر الإله الأصغر، وكان[2] من اعتقادهم أن من ادعى منهم شيئًا على غيره يجب أن يشهد[3] له بقية شيعته بذلك، قتله عيسى[4] بن موسى[5] بالكناسة[6][7].

---

(1) الكوفة: قصبة جليلة خفيفة حسنة البناء جليلة الأسواق كثيرة الخيرات جامعة رفقة، مصرها سعد بن أبي وقاص أيام عمر، وكان البلد في القديم الحيرة، وأول من نزلها من الصحابة علي ابن أبي طالب، وتبعه عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء، والجامع على ناحية الشرق على أساطين طوال من الحجار الموصلة بهي حسن، والنهر على طرفها من قبل بغداد، ولهم آبار عذبة حولها نخيل وبساتين ولها حياض وقنا. المقدسي، محمد بن أحمد المقدسي (1980)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (تحقيق: غازي طليمات)، ج1، ص40، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

(2) [من] من (أ)، [وما كان] من (ب)، [ومن كان] من (ج)، والمثبت من كتاب الزاد.

(3) [أن يشهد] ساقطة من (أ).

(4) [علي] من (أ).

(5) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كان أبو العباس السفاح قد عهد عند موته إلى أخيه المنصور ومن بعده إلى عيسى بن موسى ومولد عيسى 103 أو 104هـ، فشرع المنصور بعد قتل محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن وكان قتلهما جميعا على يدي عيسى ابن موسى في تأخير عيسى وتقديم المهدي في ولاية العهد وذلك في سنة 147هـ، فلما ولي المهدي طالب عيسى بخلع نفسه من ولاية العهد ألبتة وتسليمه لموسى بن المهدي وألح عليه إلى أن أقدمه من الكوفة إلى بغداد وتقرر الأمر، وقد كان عيسى ذكر أن عليه أيمانا في أهله وماله فأحضر المهدي من القضاة والفقهاء من أفتاه في ذلك وعوضه المهدي وأرضاه فيما يلزمه من الحنث في ماله، وكان ذلك سنة 160هـ، توفي بنفس السنة من ذي الحجة بالكوفة، وله 31 ذكرا و20 أنثى ورثه 30 رجلا و14 امرأة. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (1358هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، ج8، ص291، دار صادر، بيروت.

(6) [بالنكاسة] من (أ). محلة الكناسة: من قبل البادية بالكوفة، وهو بلد مختل قد خرب أطرافه وقد كان نظير بغداد. المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مصدر سابق، ج1، ص40.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل340.

[فيمن تقبل منهم الشهادة]

قوله: **وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ**[1]، بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وقال مالك[2] والشافعي[3] رحمهما الله لا يجوز، والصحيح قولنا؛ لأنه عدل في دينه فتقبل شهادته كالمسلم[4][5].

هـ، قوله: **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ**، لظهور فسقه بخلاف من يكتمه، **وَتُقْبَلُ**[6] **شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ**[7] **إِلَّا الْخَطَّابِيةَ**[8].

وقال الشافعي رحمه الله: لا تقبل؛ لأنه أغلظ وجوه الفسق[9]. ولنا أنه فسق من حيث الاعتقاد، وما أوقعه فيه إلا تدينه[10] به[11] وصار كمن يشرب المثلث[12]، أو[13] يأكل من[14] متروك التسمية عامدًا مستبيحًا لذلك، بخلاف الفسق من حيث التعاطي.

أما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم، وقيل

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(2) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (1994)، المدونة الكبرى، ط1، ج13، ص157، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص16.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص125.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل340.

(6) [ويقتل] من (أ).

(7) [هؤلاء] من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(9) النوري، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص222.

(10) [بدينه] من (ب).

(11) [به] ساقطة من (ب، ج).

(12) المثلث: شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه. ينظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص99.

(13) [و] من (ب)، [أو] من (أ، ج).

(14) [من] ساقطة من (ب، ج).

يرون الشهادة لشيعتهم واجبة، فتمكنت التهمة[1] في شهادتهم [لظهور فسقهم][2][3].

ي[4]، قوله: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَةَ، ذكر في [الأصل][5] ان الخطابية هؤلاء الروافض، وقال أبو حنيفة ﷺ: بأن هؤلاء قوم[6] يقبل بعضهم يمين بعض فيشهدون لهم[7] بذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله: أندرس من هذا الخطابية هذا القول الذي ذكر عنهم وقد فنوا وذهبوا وإنما سموا خطابية لأنهم نسبوا إلى أبي الخطاب، وهو رجل بالكوفة يعتقد بأن عليًا ﷺ الإله الأكبر وجعفر الصادق[8] الإله الأصغر، وقد قتله عيسى بن موسى وصلبه.

---

(1) [الشبهة] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(4) [هـ] من (ب، ج).

(5) الأصل، هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وما بين المعقوفتين وردت من كتاب الينابيع [الإملاء]. والأمالي هو جمع الإملاء: وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتابا ويسمونه الإملاء أو الأمالي، فمن المحتمل هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني. ومن المحتمل أن يكون للإمام أبي يوسف لأن من تصانيفه الإملاء، (ت182هـ). ومحتمل أن يكون للإمام محمد ابن ادريس الشافعي (ت204هـ)، لأن هذا رأي الإمام الشافعي في المسألة. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص161 - 169.

(6) [قوم] ساقطة من (ب).

(7) [له] من (ب).

(8) جعفر الصادق أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الإمامية وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته وفضله أشهر من أن يذكر وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل وكان تلميذه أبو موسى جابر بن حيان الصوفي الطرسوسي قد ألف كتابا يشتمل على ألف ورقة تتضمن رسائل جعفر الصادق وهي خمسمائة رسالة وكانت ولادته سنة 80هـ، وهي سنة سيل الجحاف وقيل بل ولد يوم الثلاثاء قبل طلوع الشمس ثامن شهر رمضان سنة 83هـ، وتوفي في شوال سنة 148هـ، بالمدينة ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر وجده علي زين العابدين وعم جده الحسن بن علي ﷺ أجمعين. ابن خلكان، أبو =

وفي نوادر أبي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادة من يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وأقبل[1] شهادة من أسر به وهذا معنى قوله من يظهر سب السلف رحمهم الله[2].

في الذخيرة: وشهاده أهل الأهواء مقبولة عندنا[3]، إذا كان الهوى لا يكفر به[4] صاحبه، ولا يكون ماجنًا، ويكون عدلاً في تعاطيه، وهو الصحيح، وما ذكر في الأصل فهو محمول على هذا إلا الخطابية. واستدل محمد رحمه الله في الكتاب لبيان ذلك، [قال أرأيت][5] إن اصحاب رسول الله ﷺ الذين ساعدوا معاوية[6] على مخالفة علي ﷺ، ثم[7] شهدوا بين يدي علي ﷺ، [أكان يرد شهادتهم؟ ولا شك أن مخالفة علي ﷺ][8] بعد عثمان[9] ﷺ بدعة وهوى، ....

=

العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: احسان عباس)، ج1، ص327، دار الثقافة، لبنان.

(1) [ويقبل] من (أ).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(3) [عندنا] ساقطة من (أ). ويقصد بعندنا أئمة الحنفية رضوان الله عليهم.

(4) [به] ساقطة من (ب، ج).

(5) [فقال رأيت] من (أ).

(6) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة وابن عباس وسعيد ابن المسيب وعبد الرحمن بن عوف وآخرون ولاء عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة قال بن إسحاق كان معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وقال يحيى بن بكير عن الليث توفي في رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين وقال الوليد بن مسلم مات في رجب سنة 60 وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفا وقيل مات سنة تسع وخمسين وقيل مات وهو ابن ثمان وسبعين وقيل ابن ست وثمانين والله اعلم. العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج10، ص187.

(7) [لو] من (أ، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(9) عثمان بن عفان وثالث القوم القانت ذو النورين والخائف ذو الهجرتين والمصلي إلى القبلتين

=

فكيف الخروج عليه بالمسايفة[1]، لكن لما كان عن تأويل وتدين، لم يمنع قبول الشهادة فكذا هذا؛ ولأنه مسلم عدل في تعاطيه شهد لغيره ومن كل وجه، وهو من أهل الشهادة، فتقبل شهادته قياسًا على غير صاحب الهوى.

[وإنما قلنا: إنه مسلم؛ لأن الكلام في هوى لا يكفر به صاحبه][2]، وإنما قلنا: عدل في تعاطيه؛ لأنه لم يرتكب ما هو محرم في دينه واعتقاده حرمته مثل حرمة[3] شهادة الزور؛ لأنه اعتقد صلاحًا، فلا يدل على شهادة الزور الذي يعتقده حرامًا، وكان كشهادة الكافر مقبولة على كافر مثله إذا كان عدلاً في تعاطيه، وإن كان فاسقًا من حيث الاعتقاد وهو الكفر؛ [لأن اعتقاد الكفر][4] وهو يعتقده مباحًا، وإن كان يعتقده[5] رأس الفسق[6] لا يدل على شهادة الزور، وهو يعتقده حرامًا في دينه، فكذلك هذا، وليس[7] كالخطابية لأن الخطابية قوم من الروافض لا تقبل شهادتهم. وإن لم يكن صاحب هوى، فمن

=

هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فكان ممن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه غالب أحواله الكرم والحياء والحذر والرجاء حظه من النهار الجود والصيام ومن الليل السجود والقيام مبشر بالبلوى ومنعم بالنجوى وقال فيه رسول الله ﷺ أشد أمتي حياء عثمان بن عفان، قال العلماء ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره ولذلك سمي ذا النورين فهو من السابقين الأولين وأول المهاجرين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحد الصحابة الذين جمعوا القرآن، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة 35، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج1، ص55؛ والسيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ج1، ص148؛ والعسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص385.

(1) [بالمتابعة] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) [حرمة] ساقطة من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [يعتقده] ساقطة من (أ، ج).

(6) [الفسقه] من (ب).

(7) [ليس] من (أ).

كان[1] صاحب الهوى اولى، وليس كما لو كان ماجنًا في هواه، فإنه لا تقبل شهادته لكونه ماجنًا لا لهواه، فإن غير[2] صاحب الهوى من[3] المسلمين إذا كان ماجنًا لا تقبل شهادته؛ لأن الماجن بين العاقل والمجنون، فإن الماجن من يشبه بأقواله[4] وأفعاله أقوال العقلاء وأفعالهم وبعض[5] أقواله[6] وأفعاله أقوال المجانين وأفعالهم[7].

في الكبرى: نصراني شهد في حادثة فتزكيته أن يزكي في دينه ولسانه[8] ويده ويكون صاحب يقظة[9][10].

[صفات العدالة]

ي، قوله: **وَإِنْ كَانَتْ الْحَسَنَاتُ أَغْلَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ مِمَّنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ**[11]، قسم في **أدب القاضي**[12] في إملاء، رواية[13] بشر بن الوليد[14] في هذا تقسيمًا حسنًا يشتمل على ستة أقسام:

(1) [كان] ساقطة من (أ).
(2) [غير] ساقطة من (ب).
(3) [من] ساقطة من (أ).
(4) [بأفواهه] من (أ).
(5) [وبعضهم] من (ب).
(6) [وافعاله] من (ب).
(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص187.
(8) [ونشا] من (ب).
(9) [فطنة] من (ج).
(10) ينظر: الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج2، ص232.
(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.
(12) أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة المجتهد الحنفي المتوفى سنة 182هـ وهو أول من صنف فيه إملاءً، روى عنه بشر بن الوليد المريسي ولمحمد بن سماعه الحنفي. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص46.
(13) [رواية] ساقطة من (ب).
(14) بشر بن الوليد ابن خالد الإمام العلامة المحدث الصادق قاضي العراق أبو الوليد الكندي الحنفي ولد في حدود 150هـ، وسمع من عبد الرحمن بن الغسيل وهو أكبر شيخ له ومن مالك =

أحدها: من يتهم بفاحشة فيها حد، لو ظهرت لا تقبل شهادته، وإن كان [...][1] عرف منه غير ذلك، من سره بعفاف، وحضور صلوات، وكف عما سواه من المعاصي.

والثاني: أن لا يكون مقيمًا على شيء من هذه الفواحش، وكان[2] مذنبًا فيما سواه، فهذا ينظر: إن كانت ذنوبه أكثر من الخير الذي هو فيه[3] وينسب إلى هذه الذنوب، لا تقبل شهادته أيضًا، وإن كان لم يتعلق بهذه الذنوب وكان الغالب على شأنه العفاف وحضور الصلوات وهو منسوب إلى ذلك معروف به وقد علمت عليه محقرات الذنوب قبلت شهادته.

والثالث: أن يكون الغالب[4] عليه السكر من النبيذ واللعب بالحمام ويطيرها[5] فهذا لا تقبل شهادته، وإن كان يبيعها ولا يطيرها ولا يعرف مجانةٍ فيها ولا شيء سوى ذلك قبلت شهادته[6].

والرابع: أن يلعب بشيء من هذه الملاهي وقد غلب ذلك[7] عليه بحال يشغله عن الصلاة فهذا لا تقبل شهادته، وإن كان لا يشغله عن الصلاة [...][8] وما يلزمه من الفرائض فما كان من هذا[9] اللهو[10] مستشنعًا بسبب عامة أهله إلى المجانة لم تقبل

=

ابن أنس وحماد بن زيد وحشرج بن نباتة وصالح المري والقاضي أبي يوسف وبه تفقه وتميز ولي القضاء بعسكر المهدي في سنة 208هـ، ثم ولي قضاء مدينة المنصور واستمر إلى سنة 213هـ، توفي في ذي القعدة سنة 238هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص675.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [غير] وهي ساقطة من أ، وهي زيادة في النص.

(2) [فكان] من (ب، ج).

(3) [فيه] ساقطة من (أ).

(4) [الغالب] ساقط من (أ).

(5) [ونظيرها] من (ب).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(7) [ذلك] ساقطة من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [فهذا لا تقبل شهادته] وهي ساقط من (ب، ج)، وهي زائدة.

(9) [هذه] من (ج).

(10) [اللهو] ساقط من (ج).

شهادته، وإن كان من الملاهي التي لا يستشنع ولا يغلب على أهلها المجانة والخير الذي فيه أغلب من الشر قبلت شهادته، وهذا معنى قوله: وَإِنْ أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ[1]، وإن كان الشر الذي فيه أغلب لم تقبل شهادته[2] وليس هذا اللهو وإنما هو للشر[3] الذي غلب عليه.

والخامس: أن يكون معروفًا بالكذب الكثير الفاحش، وهذا أيضًا لا تقبل شهادته، وإن كان لا يعرف بشيء من ذلك، [وإنما ابتلي بشيء][4] من الكذب والخير الذي فيه أغلب فشهادته مقبوله إذ ليس أحد ينفك عن الذنوب.

والسادس: أن يكون الخير أغلب فشهادته مقبولة أيضًا، ما لم يكن له ذنب من الفواحش التي فيها الحد وما أشبه ذلك من المستشنع مقيمًا على ذلك[5].

في الكبرى: حكي عن غسان المروزي[6] رحمه الله أنه قال: استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين رجلاً من العدول فنظرت فيهم وطلبت اسرارهم وما هم عليه فرددتهم إلى ستة؛ ثم نظرت في أمر الستة بعد سنين فأسقطت أربعة منهم فلم يبق إلا اثنان فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت.

قال الفقيه أبو الليث: لو استقصى [أ/ 547] القاضي في مثل هذا لضاق الأمر[7] عليه وعلى الناس؛ لأنه لا يوجد مؤمن بغير عيب فلا ينظر إلا إلى غلبة الصلاح، فإذا[8]

---

(1) [بمعصية] مكررة من (ج). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(2) [شهادته] ساقطة من (أ).

(3) [للتستر] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(6) هو: غسان بن محمد المروزي القاضي، أخبرني أحمد بن زهير عن سليمان ابن أبي شيخ قال: ثم ولي المعتصم بعد بكر بن عبد الرحمن على الكوفة غسان بن محمد المروزي، وأخبرني عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: أملى علي عثمان بن أبي شيبة تسمية قضاة الكوفة قال: وغسان لا رحمه الله كان يمتحن الناس في الفتنة وكان غسان من أهل خراسان من أصحاب أحمد بن أبي دواد ولا أعلمه حمل عنه العلم. ابن حيان، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، ج3، ص191، عالم الكتب، بيروت.

(7) [الامر] ساقطة من (ب، ج).

(8) [وان] من (أ).

كان الصلاح غالبًا ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلمًا ولا معاهدًا[1] ولا يكون كسبه[2] من حرام فهو عدل إذا كان كذلك في زمانهم فما ظنك في زماننا، ويسأل المعدل حال الشهود من جيرانه؛ لأنه[3] أعرف من يكون بحال الإنسان جيرانه وأهل محلته ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: لمن سأله أصالح أنا أم فاسد؟ (سل[4] جيرانك؟ فإن قالوا: أنت صالح، فأنت صالح، وإن قالوا: أنت فاسد فأنت فاسد)[5]، وإن لم يكن في جيران الشهود، يصلح للمسألة عنهم، ولهم أسواق فيها من[6] يصلح للمسألة، سأل عنهم، وينبغي أن يكون الشاهد مسلمًا غنيًا ورعًا من أهل الفضل حتى[7] لا يطمع ويتنزه عن قول ما لا يحل ويستحق أن يقول ما لا يحسن[8].

وعن ابن سلمة رحمه الله ان شرط العدالة ان يجتنب المستشنعات، ويكون فيه يقظة، يعني أن يكون سليم الصدر لا يلتبس عليه الأمر وهو لا يشعر شهادة المغفل ومن هو في مثل حاله لا تقبل، وإن كان عدلاً وهو الذي عناه أبو يوسف رحمه الله أن نرد شهادة أقوام نرجو شفاعتهم، وهذا لأن الضبط من أركان أهلية الشهادة، قال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان[9] يسلم[10] الرجل من الفواحش التي فيها الحدود وما أشبهها من العظيم[11] ينظر في معاصيه يعني الصغائر وفي طاعته إن كان[12] يؤدي الفرائض

---

(1) [جاحدا] من (ب).

(2) [كسبه] ساقطة من (ب).

(3) [لانهم] من (ب)، [لان] من (ج).

(4) [سل] ساقطة من (ب).

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة، صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 1399، باب الثناء الحسن. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج1، ص534.

(6) [من] ساقطة من (ب).

(7) [حتى] ساقطة من (أ).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص181 - 182.

(9) [كان] ساقطة من (أ).

(10) [اسلم] من (أ).

(11) [العظايم] من (ب، ج).

(12) [ان كان] ساقطة من (أ).

وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي قبلنا شهادته لأنه قلما يسلم عبد من ذنب، وإن كانت معاصيه أكثر رددنا شهادته.

وقال القاضي أبو حازم[1] رحمه الله: أحسن ما قيل في هذا الباب[2] ما روي عن أبي يوسف رحمه الله ان العدل في الشهادة من كان مجتنبًا عن الكبائر ولا يكون مصرًا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة. فالحاصل: أن[3] العبرة للغالب في الصغائر بعدما يحترز عن [كل الكبائر][4]، وكل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته، وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمهما الله أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ مقاتل رحمه الله[5].

وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة[6] والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، قال القاضي فخر الدين رحمه الله: الفتوى على ان بتأخير الزكاة [من غير][7] عذر سقطت عدالته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لما فيه من تأخير حق الفقراء، وبتأخير الحج لا تسقط خصوصًا في زماننا.

أما الجمعة فقد ذكر الخصاف رحمه الله في مواضع أنه لو تركها ثلاث مرات صار فاسقًا ورُدت شهادته، وبه أخذ السرخسي رحمه الله، وذكر في موضع آخر ولم يشترط

---

(1) أبو حازم القاضي وهو عبد الحميد بن عبد العزيز جليل القدر أخذ العلم عن الشيوخ البصريين ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ أخذ عنه الطحاوي والدباس ولقيه أبو الحسن الكرخي وله من الكتب كتاب المحاضر والسجلات كتاب الفرائض كتاب أدب القاضي. ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص292.

(2) [الكتاب] من (ب).

(3) [ان] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص183.

(6) [الصلاة] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

العدد بل قال: من ترك الجمعة رغبة عنها من غير تأويل فشهادته غير جائزه، وبه أخذ الحلواني[1] رحمه الله والفتوى على هذا لكن هذا كله إذا تركها من غير عذر ولا تأويل، أما إذا تركها لمرض، أو بعد مصر، أو تأويل بأن يفسق الإمام لا ترد شهادته، وإذا ترك الصلاة بجماعة لا يستعظم فوت الجماعة كما يفعله العوام، سقطت شهادته، إلا إذا ترك الصلاة[2] بالجماعة متأولاً، بأن كان[3] يضلل الإمام أو يفسقه[4].

في الذخيره: لأن الصغيرة كبيرة بالإصرار، على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار)[5]؛ ثم قال[6]: اختلفوا في تفسير الكبيرة قال بعضهم: هي السبع التي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث المعروف وهو: (الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وسب المؤمن والزنا وشرب الخمر)[7] وهو قول أهل الحجاز، وأهل الحديث.

---

(1) الشيخ العلامة رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني إمام أهل الرأي أي اصحاب أبي حنيفة في وقته، ونسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له (الحلوائي) توفي 448هـ وقيل 456هـ، ودفن في بخارى، تفقه بالقاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي وأخذ عنه شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي وفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج18، ص177.

(2) [الصلاة] ساقطة من (ب، ج).

(3) [كان] ساقطة من (ب، ج).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص183.

(5) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء، عن ابن عباس وغيره، والحديث ضعيف وموقوف، رقم الحديث: 3071، كتاب الكبائر. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، ج2، ص490، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) [قال] ساقطة من (ب).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أنس، رقم الحديث: 2510، باب ما قيل في شهادة الزور. صحيح البخاري ج2، ص939.

وزاد بعضهم [على السبع التي ذكرنا أكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، وقال بعضهم: ما تثبت حرمته بنص القرآن فهو كبيرة، وقال بعضهم:][1] ما يوعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة، وقال بعضهم: ما كان حرامًا بعينه [فهو كبيرة وكان حراما لغيره][2] فهو صغيرة، وأصح ما قيل في هذا الباب ما نقل عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، أنه قال: ما كان شنيعًا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر، وكذلك الإدمان على المعاصي والفجور والحث[3] عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة، وإذا كانت الكبائر هذه الأشياء كان ما عداها من جملة الصغائر[4].

هـ، قوله: **وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ**، لأنه لا يخل بالعدالة إلا أنه إذا تركها استخفافًا بالدين لأنه لم يبق الصنع عدلاً في الفتاوى الكبرى الأقلف[5] إذا كان يترك الختان من غير عذر إذا كان كبيرًا يخاف على نفسه مع أنه يرى ذلك سنة تقبل شهادته وذبيحته مأكولة، وإن ترك الختان من غير[6] عذر لا تقبل شهادته، لأن ذلك منه فسق وتوكل ذبيحته لأنه يعتقد ملة التوحيد وترك الختان لا يبطلها[7].

في الذخيرة: قال أبو يوسف رحمه الله: وتجوز شهادة الأقلف إذا كان عدلاً، وهكذا روى الحسن البصري رحمه الله، وهذا لأن قبول الشهادة يعتمد العدالة، والعدالة لا تنعدم بترك الختان [إذا كان ترك الختان][8] [بعذر، وهذا لأن الختان][9] وإن كان سنة عندنا إلا أن ترك السنة إنما توجب الفسق إذا كان الترك على وجه الإعراض عن السنة،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [والحب] من (أ، ج).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص184.

(5) الأقلف: وهو الذي لم يختن. ينظر: القلعجي وقنيبي، مصدر سابق، ج1، ص84.

(6) [غير] ساقطة من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص124.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

فحينئذ لا تقبل شهادته، [وإنما تقبل شهادته][1] إذا تركه بعذر.

قيل: العذر في ذلك الكبر، وخوف الهلاك؛ ثم لا بد من معرفة وقت الختان، ولم يقدر أبو حنيفة ﷺ فيه تقديرا، لأنه لم ينزل فيه قرآن، ولم يرد فيه سنة، ولم ينقل فيه إجماع الصحابة، وطريق معرفة المقادير بالسماع، فلهذا لم يقدر فيه تقديرًا، والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله اختلفوا فيه، بعضهم قالوا: سبع سنين، وبعضهم قالوا: إلى اليوم السابع من ولادته، أو بعد السابع، [[بعد ان يحتمل الصبي ولا يهلك[2]، لما روي ان الحسن والحسين ﷺ ختنا[3] في اليوم السابع [أو بعد السابع][4]]][5] ولكنه شاذ[6].

[مطابقة الشهادة للدعوى]

ي، قوله: وَإذا وَافَقَت الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قُبِلَتْ وَإِنْ خَالَفَتْهَا لَمْ تُقْبَلْ[7]، كما إذا ادعى على رجل ألفًا فشهد الشهود بمائة دينار أو بِكر حنطة، وإن ادعى أنه رهن عند هذا ثوبًا، أو غصبه منه فشهد الشهود بذلك، وقالوا بأنا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب إلى الغاصب والمرتهن، وعن محمد رحمه الله لو شهدوا بكر[8] حنطة ولم [يصفوها][9] قبلت شهادتهم[10]، وإن ادعى على رجل الف درهم فشهدوا عليه بذلك،

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الهلاك] من (أ، ب).

(3) اختتنا من (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص191.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(8) [وانكر] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [يصنعوها] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع، ل149.

(10) [شهادتهم] ساقطة من (ب، ج).

وقالوا بأنا[1] نحن وزناها عليه[2] ورب المال حاضرٌ عند الوزن قبلت شهادتهم، وإن كان غائبًا لم تقبل، [وإن شهدوا بأنك أمرتنا بأن نخالع[3] امرأتك، أو [نزوجك][4] فلانة فأنكر المدعى عليه قبلت شهادتهم بذلك، وإن كان غائبًا لم تقبل][5] كما إذا ادعى عليه[6].

قوله: **وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى**[7]، في دعوى الأموال، كالقرض ونحوه في قول أبي حنيفة ﷺ؛ فإن شهد أحدهما بألف [والآخر بألفين][8]، والمدعي يدعي ألفين لم تقبل شهادتهما أصلاً، وقالا[9]: قبلت شهادتهما على الألف، ولو ادعى ألفًا وخمسمائة [فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة][10]، أو بألف [أ/ 548] ومائة[11] دينار، قبلت شهادتهم على ألف في قولهم جميعًا، ولو ادعى عليه ألفًا [...][12] فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين؛ لا تقبل في قولهم جميعًا.

وإن ادعى عليه ألفًا فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة لا تقبل في شيء من ذلك بالإجماع، إلا أن يقول: كان لي عليه ألف وخمسمائة، [فقد قبضت

---

(1) [بأنا] ساقطة من (ب).

(2) [عليه] ساقطة من (ب، ج).

(3) [نخالع] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [يزوجنك] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع، ل149.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص221.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ويقصد بهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) [مائتي] من (ج).

(12) ما بين المعقوفتين وردت [وخمسمائة] من جميع النسخ، وهي زائدة، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع.

خمسمائة][1]، ولم يعلم الشاهد بذلك فتقبل حينئذٍ على ألف، وإن ادعى عشرين فشهد أحدهما بعشرة والآخر بعشرين؛ فهو على الاختلاف الذي ذكرناه[2].

وإن كانت الدعوى في غير الأموال لم تقبل شهادتهما[3] مع الاختلاف في الفصول كلها بالإجماع، وبيانه في المسائل:

رجل ادعى على آخر أنه باع منه عبدًا بألفي درهم، والمشتري ينكر ذلك[4]، وشهد أحدهما بألف [والآخر بألفين، أو شهد أحدهما بألف][5] والآخر بألف وخمسمائة؛ فإنه لا تقبل شهادتهما[6] بالإجماع، وكذلك لو ادعى المشترى ذلك والبائع ينكر[7].

وإن كانت[8] الدعوى نكاحًا فادعت المرأة أنه تزوجها على ألف وخمسمائة، والزوج ينكر فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، قبلت شهادتهما على ألف وهي امرأته في قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما لا تقبل شهادتهما، كما في البيع، فأبو حنيفة ﷺ جعله دعوى مال، وهما جعلاه دعوى عقد، ولو كان الزوج هو المدعي والمرأة تنكر لم تُقبل في قولهم جميعًا.

وإن كانت دعوى طلاق، أو خلع، أو عتق، أو صلح من دم عمد، وكل ذلك على مال؛ فإن كان الزوج [والمولى][9]، وولي القصاص هو المدعي فهو دعوى مالٍ، وقد عرف الجواب فيه، وإن كان المدعي هو القاتل، أو العبد، أو المرأة، فهو دعوى عقد،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(3) [شهادتم] من (ب).

(4) [ذلك] ساقطة من (أ، ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(6) [شهادتهما] ساقطة من (ب، ج).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(8) [كان] من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت من جميع النسخ [والولي] وقد أثبت الصحيح من كتاب الينابيع [والمولى].

لا تقبل شهادتهما بالاتفاق، وإن كانت دعوى كتابة وكان المكاتب هو المدعي لم تقبل في قولهم جميعًا، وإن كان المدعي هو [المولى][1]، لا تصح دعواه[2].

في الكبرى: شهد اثنان[3] أن فلانًا مات وهذه امرأته، وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت؛ قال الفضلي[4] رحمه الله: شاهد الزوجية أولى، وقال القاضي علي السغدي[5] رحمه الله شاهد الطلاق أولى، لأنهم عرفوا زيادة وهو الطلاق؛ ثم قال: وما قال الفضلي رحمه الله فله وجه أيضًا لأنه [يُجعل كان][6] طلق ثم تزوج؛ قال القاضي فخر الدين رحمه الله: إن كانت المرأة أو ورثتها يدعون عقدين فالفتوى على [ما قاله الفضلي رحمه الله تعالى؛ وإلا فالفتوى على][7] ما قاله السغدي رحمه الله[8].

في الزاد[9]، قوله[10]: **وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** ﷺ،

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ [الولي] وقد أثبت الصحيح من كتاب الينابيع [المولى].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(3) [اثنان] من (أ).

(4) وهو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري ذكره صاحب الهداية في الكراهية وهي اسم لجد بعض العلماء العلامة الكبير، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب، وعقد له مجلس الإملاء ومات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة 381هـ وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص107.

(5) وهو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ولد في سنة 398هـ، فقيه حنفي، أصله من السغد بنواحي سمرقند سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، ومات في بخاري461هـ، ومن تصانيفه النتف وشرح السير الكبير. زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض (1983)، أسماء الكتب، (تحقيق: محمد التونجي)، ط3، ج1، ص305، دار الفكر، دمشق.

(6) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص309.

(9) [الزاد] ساقطة من (ب).

(10) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1]، وقالا والشافعي رحمهم الله: يحكم له بألف دينار[2]، وزاد الشافعي رحمه الله تعالى فقال: إن أراد ألفًا آخر وحلف فكانت له[3][4]. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن اللفظ قالب المعنى، فإذا اتفقا لفظًا فقد اتفقا معنى، لما [إن المعنى][5] يفهم باللفظ[6][7].

[سماع القاضي من الشهود والحكم به]

قوله: وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جُرْحٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ[8]، وقال الشافعي رحمه الله: على خلاف ما[9] قلنا[10]، والصحيح قولنا؛ لأنه إضرار به قصدًا وانه لا يجوز[11][12].

ي، قوله: وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةُ عَلَى جُرْحٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ، صورته: رجل ادعى على رجل حقًا، وادعى خصمه أن الشهود فسقة، أو مستأجرون فأقام على ذلك بينة كان للقاضي أن لا يسمع بينته ولا يلتفت إلى قولهم ولكن يسأل عن الشهود والمدعى في السر والعلانية، فإذا ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم وحكم بها[13].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(2) [دينار] ساقطة من (أ).

(3) [له] ساقطة من (ب).

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص123.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص126.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل341.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،221.

(9) [ما] ساقطة من (أ).

(10) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج16، ص219.

(11) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص227.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل341.

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

قوله: وَلَا يَحْكُمُ بِهَا، يعني: إذا ادعى خصم[1] أن الشهود فسقة، أو مستأجرون وأقام على ذلك بينة، لا يحكم بفسقهم بشهادة هؤلاء.

وقوله: وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ؛ [والعلة في استنطاقهم مع عدم قبول شهادتهم][2]؛ يعني: أن المشهود عليه إذا جاء بشهود على الجرح عند القاضي لا يستنطقهم، فإن استنطقهم لا تقبل شهادتهم و[العل][3] في استنطاقهم مع عدم قبول شهادتهم إحياء حق [...][4] المحق، وإبطال دعوى المبطل، بأن يعترفوا عند الاستنطاق حياء منهم، [ويرجعوا عن][5] شهادتهم قبل[6] تنفيذها[7].

هـ، قوله: وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جُرْحٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ[8]، لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم؛ لأن له الدفع بالتوبة فلا يتحقق الإلزام؛ ولأن فيه هتك السر والستر[9] واجب، إلا إذا اشهدوا على إقرار المدعى بذلك تقبل؛ لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم.

قال: وإذا أقام [...][10] المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر[11] الشهود لم تقبل؛ لأنه شهادة على جرح مجرد، والاستئجار وإن كان أمرًا زائدًا عليه ولا خصم في إثباته حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من ماله الذي كان في يده تقبل؛ لأنه خصم في ذلك، وكذا لو أقامها على أني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا

---

(1) [خصمه] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [العلة] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع.

(4) [المستحق] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [ويرجعون] من (ب، ج).

(6) [قبل] ساقطة من (ب).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(8) [بها] من (ب، ج).

(9) [والستر] ساقطة من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [رجل لي] وهي زائدة، ولم ترد في الهداية.

(11) [يستاجر] من (أ).

عليّ بهذا الباطل، وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال، ولهذا قلنا إنه لو أقام البينة على أن الشاهد عبد، أو محدود في قذف، أو شارب خمرًا، أو كاذب، أو شريك المدعي تقبل[1].

[الشهادة على الغيب]

قوله: وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ إِلَّا النَّسَبَ وَالْمَوْتَ وَالنِّكَاحَ وَالدُّخُولَ وَوِلَايَةَ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الأشياء إذا أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ[2]، والقياس أنه لا يجوز؛ لأن الشهادة مشتقة[3] من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع، وجه الاستحسان أن هذه امور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الجرح وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع؛ لأنه يسمعه كل واحد، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار[4]، وذلك بالتواتر، أو بإخبار من يثق به كما قال في الكتاب.

ويشترط أنه يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم؛ وقيل في الموت يكتفي بأخبار واحد؛ أو واحدة، لأنه قلما يشاهد حالة غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الجرح، ولا كذلك النسب والنكاح، وينبغي أن يطلق اداء[5] الشهادة.

[أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لا تقبل شهادته كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق الشهادة][6]؛ ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا[7].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص125.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(3) [مشتقة] من (أ).

(4) [بالاستشهاد] من (ب).

(5) [اداء] ساقطة من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص120.

ولو رأى إنسانًا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد على كونه قاضيًا، وكذا إذا رأى رجلاً، أو امرأة يسكنان بيتًا وينبسط كل واحد منهما[1] إلى الآخر انبساط الأزواج كما إذا رأى عينًا في يد غيره.

ومن شهد أنه دفن فلان، أو صلى على جنازته فهو معاينه، حتى لو فسر للقاضي[2] قبله؛ ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف؛ وعن أبي يوسف آخر أنه يجوز في الولاء؛ لأنه بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمه كلحمة النسب)[3]، وعن محمد رحمه الله أنه يجوز في الوقف؛ لأنه يبقى على مر[4] الأعصار، إلا أنا نقول الولاء يبتنى على زوال الملك فلا بد فيه [أ/ 549] من[5] المعاينة فكذا فيما يبتنى عليه؛ وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة[6] بالتسامع في أصله دون شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر[7].

في الكبرى: قوم خرجوا من دار رجل وكان في الخارج قوم فأخبروهم أن فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا بالنكاح، وحل لهم أن يشهدوا على المهر أيضًا، فيه روايتان: عن محمد رحمه الله وقال في المنتقى يشهدون بالمهر ويثبتون الشهادة أن المهر كذا؛ لأن المهر تابع في باب النكاح، فإذا أجاز لهم الشهادة في الأصل، فكذا في الفرع، لكن لما قالوا سمعنا الذين شهدوا للأملاك يقولون إن المهر كذا قال لم تقبل شهادتهم. وذكر الناطقي[8] رحمه الله في أجناسه عن محمد رحمه الله

(1) [منهما] ساقط من (ب، ج).

(2) [القاضي] من (أ).

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه، عن ابن عمر، هذا حديث صحيح الإسناد، رقم الحديث: 7990، باب الفرائض. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص379.

(4) [ممر] من (ب)، [امر] من (ج).

(5) [ومن] من (أ).

(6) [الشهادة] ساقطة من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص120.

(8) هو الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الحنفي المتوفى سنة 442هـ، من مصنفاته خزانة الواقعات في الفروع وهو مختصر مشهور بالواقعات. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص703.

أنهم لا يشهدون على المهر؛ لأنه مال والشهادة بالمال لا تجوز بالتسامع قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على الأول لما مر[1].

ي[2]، وذكر الطحاوي رحمه الله بأن ابن أبي ليلى كان يقبل الشهادة على جرح، وعلى أنهم مستأجرون وشهوده زور، وروي[3] عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول ابن أبي ليلى رحمه الله، فإن[4] ادعى المشهود[5] عليه أني صالحت الشهود على مائة درهم وسلمتها إليهم على أن لا يشهدوا عليّ بهذا الباطل وقد شهدوا عليّ به، والآن أطالبهم[6] بما[7] دفعت إليهم، وأقام على ذلك بينة، [قبل القاضي بينته][8] وقضى عليهم بردّ المال، ولا تقبل شهادتهم بعد ذلك أبدًا، إلا أن يحدثوا توبة، وإن[9] قال: صالحتهم على مائة ولم أسلمها إليهم لم تقبل بينته، وإن شهدوا[10] بأن هؤلاء أقروا عندنا بأنهم شركاء في هذا المال وأنهم وكلاء في هذا الحق [وقد خاصموا فيه][11] سمع القاضي مقالتهم وقبل شهادتهم[12].

قوله: **وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ[13] أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ قَدْ سَمِعَ بِهِ وَلَمْ[14] يُعَايِنْهُ[15]**، إلا في

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص485.

(2) [ي] ساقطة من (ب، ج).

(3) [وروي] ساقطة من (أ).

(4) [فإن] ساقطة من (ب، ج).

(5) [الشهود] من كتاب الينابيع.

(6) [طالبتهم] من (أ، ج).

(7) [ما] من (أ، ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(9) [وان] ساقطة من (ب).

(10) [أشهد] من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين مكرر من (ب).

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(13) [الشاهد] من (أ).

(14) [ولا] من (أ).

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،221.

أربعة مواضع، عند أبي حنيفة ﷺ في النكاح، والنسب، وولاية القاضي، والموت [في مصر من الأمصار، إذا سمع الناس أنهم يقولون ولي القضاء][1] ولم يعاين المنشور والتقليد، وكذلك يحل له أن يشهد بأن هذا والي بلد كذا، وإن لم يعاين العهد والمنشور، وذكر الأصل[2] إذا سمع من احد ثقة أن فلانًا ابن فلان جاز له يشهد بذاك النسب، وعن أبي حنيفة ﷺ لا يشهد بالنسب حتى يسمع ذلك من جماعة، وعنهما[3]: لا يسعه أن يشهد حتى يسمع ذلك من عدلين.

وفي النكاح إذا اشتهر[4] بأن حضر العرس، أو الزفاف، أو أخبره رجلان عدلان بأن هذه امرأة فلان حل له أن يشهد على البتات أنها امرأته، وكذلك إذا سمع الناس يقولون بأن هذا فلان بن فلان، أو اخوة، أو أخبره بذلك رجلان عدلان.

وفي الموت إذا شهد الجنازة، أو الدفن، أو أخبره بموته [رجل واحد[5]، أو امرأة واحدة حل له أن يشهد على البتات بموته][6]، وإن لم يعاينه، وإن شهد شاهدان بأن هذا فلان بن فلان ولم يدركا أباه، أو شهدا أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركاه لم تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة ﷺ.

وقالا[7]: تقبل في النسب، ولا تقبل في الميراث، ويجوز إثبات النسب بالاستفاضة، ولا حاجة إلى إدراك الأب، والذي قاله أبو حنيفة ﷺ يجوز أن يكون وضع المسألة على أن الشاهدين[8] لا يعرفان[9] نسب المشهود به من جهة الاستفاضة ولم يبق إلا السماع، وإن لم يدركا الأب لا تقبل شهادتهما، فعلى هذا الاختلاف في

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الاصل] ساقطة من (ب).

(3) ويقصد الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(4) [اشهر] من (ب).

(5) [واحد] ساقط من (أ، ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(8) [الشاهد] من (ب).

(9) [لا يعرف] من (أ، ج).

هذه المسألة، ولا يجوز أن يشهد على الولاء بالشهرة عندهما[1] إلا أن يعاين الاعتاق، وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز كما في النسب[2].

وذكر الطحاوي رحمه الله قول محمد مع قول أبي يوسف رحمه الله وإنما يجوز أن يشهدوا في جميع ما ذكرنا من المسائل إذا لم يظهر الإمام؛ أما إذا ظهر بأن قال: اشهد بأن هذه امرأة فلان ولم أحضر أصل النكاح، أو اشهد أن فلانا مات وقد أخبرني فلان وفلانه بذلك، أو قال: اشهد بأن فلانًا قاضي بلد كذا لأني سمعت الناس يقولون بأنه قاضي، أو قال: اشهد بأن هذا ابن فلان ولم أدرك أباه، لم تقبل شهادته، وقال أبو حنيفة ﷺ: إن أخبرك رجل عدل أن فلانًا مات بأفريقية ببلاد المغرب وسعك أن تشهد بموته.

ولو سمعت رجلاً يقول أنا ابن فلان لم يسعك أن تشهد بنسبه حتى تسمع ذلك من العامة وإن طال مقامه معك، وقال محمد رحمه الله: في نوادر هشام إذا خرج القوم من خان رجل وخارج الخان القوم ولم يشهدوه فأخبروهم على أنها تزوجت على كذا من المهر؛ ثم احتيج إلى شهادة خارجين على المهر يسعهم أن يشهدوا بذلك وإن قالوا سمعنا من الذين شهدوا الحال يقولون إن المهر كذا لم تقبل شهادتهم[3].

[الشهادة بالشهرة والتسامع]

في الذخيرة: وتجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في أربعة أشياء: النسب، والنكاح، والقضاء[4] والموت، والقياس في هذه الأشياء أيضًا أن لا تحل الشهادة بالتسامع؛ لأن شرط جواز [...][5] الشهادة علم معاينة، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا علمت مثل

---

(1) ويقصد الإمام أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149 - 150؛ وينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج8، ص137 - 138.

(4) [والقضاء] ساقط من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [النكاح] من (أ).

الشمس فاشهدوا وإلا فدع)[1]، فقد شرط لحل[2] الشهادة علم معاينة؛ لأن العلم بالشمس علم معاينة، ولم يوجد، إلا أنا استحسنا وجوزنا الشهادة بالشهرة والتسامع في هذه الأشياء الأربعة للتوارث والتعامل بين الناس؛ ولأنه يتعذر الوقوف على حقيقتها فاكتفى فيها بالدليل الظاهر، وهو الشهرة والتسامع فإنه اقترن بهذه الأشياء ما يوجب الشهرة والشهرة أقيمت مقام العيان في بعض الصور، كما في باب الأخبار.

فإن الأخبار إذا اشتهرت من رسول الله ﷺ، كانت بمنزلة المسموع من النبي ﷺ، حتى جاز التخصيص، والنسخ بها، ثم الشهرة التي تقوم مقام المعاينة في الطرفين، فإن الأصل في هذا الباب أخبار رسول الله ﷺ، [وإنما ينسب حد الشهرة لأخبار النبي ﷺ][3] بوجود التواتر في الطرفين، اما في الطرف الأول والأوسط، أو في طرف الأوسط والآخر، [أو في الطرف[4] الأول والآخر][5]، وفي هذه الأشياء وجد[6] الاشتهار في طرفين [أيضًا في طرف[7]][8] الوقوع وفي طرف[9] البقاء[10] فتقام الشهرة فيها مقام المعاينة جئنا إلى بيان صورة هذه المسائل[11]:

---

(1) قال الزيلعي: الحديث ضعيف، رقم الحديث: 7، باب الشهادات. الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص82.

(2) [المحل] من (أ)، [بحل] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [الطرف] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) [وجه] من (ب، ج).

(7) [طريق] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [طريق] من (ب).

(10) [البقاء] ساقط من (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص168.

فأما النسب فصورته: إذا سمع الرجل من الناس أن فلان بن فلان الفلاني وسعه أن يشهد[1] بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه [للتوارث][2] والتعامل، فإنا نشهد أن أبا بكر الصديق ﷺ ابن أبي قحافة، وعمر رضي الله تعالى عنه ابن الخطاب، وعثمان ﷺ ابن عفان، وعلي ﷺ ابن أبي طالب، ونحن ما رأينا أبا قحافة ولا الخطاب ولا ابن عفان ولا أبا طالب، وما أدركناهم، وكذلك الغلام منا إذا أدرك فسمع الناس يقولون: فلان بن فلان [ولم يدرك هذا الغلام [أباه، فإنه يشهد أنه] فلان ابن فلان][3].

ولأن سبب النسب العلوق[4] منه، وأنه لا يمكن الوقوف عليه حقيقة؛ لأنه أمر باطن لا يعلمه أحد إلا الله تعالى، وسبب العلوق وهو الوطء يكون سرًا[5] من الناس لا يعرفه إلا الواطئان، والولادة لا يعرفها غير القابلة، فتعذر الوقوف على حقيقته، فلم يكلف الشهود معرفة حقيقته فاكتفى بها فيه بالدليل الظاهر، وهو الشهرة وقوعا وبقاء، فالنسب[6] يشتهر[7] وقوعًا وبقاء، إما [أ/ 550] وقوعًا فإن الولادة تكون بين جماعة من النساء[8] غالبًا، ثم يهيئا بعد ذلك لأجلها ويتخذ لذلك[9] وليمة، وهو العقيقة. وإما بقاء، فلأن بمضي الزمان يشتهر[10] نسبه[11] فيما بين الناس فيقولون هذا ابن فلان فيقوم مقام

---

(1) [أن يشهد] ساقط من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [للتواتر] من جميع النسخ لكن الصحيح ما أثبته من كتاب المحيط البرهاني هو (للتوارث).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج)، وهناك كلام غير مقروء لعدم اكتمال الصفحة، ولكن قمت بإتمامه من المحيط البرهاني.

(4) العلوق وهو: لقح اللقاح بالفتح: مصدر لقحت الناقة فهي لاقح: إذا علقت، ومنه قوله: اللقاح واحد يعني سبب العلوق. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص456.

(5) [سترا] من (ب).

(6) [واكتفيا] من (أ).

(7) [بالشهرة] من (أ).

(8) [النسوان] من (أ، ب).

(9) [لك] من (أ).

(10) [يشهر] من (أ).

(11) [نسبه] ساقطة من (ب).

المعاينة[1].

وأما النكاح فصورته: إذا رأى رجلاً يدخل على امرأة وسمع[2] من الناس أن فلانة زوجة فلان يسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقد النكاح للتواتر[3]، فإنا نشهد أن [عائشة[4] ﵂ كانت زوجة النبي ﷺ][5]، وفاطمة[6] ﵂ كانت[7] زوجة علي ﵁، ولم نعاين نكاحهما؛ ولأنه تعذر الوقوف على حقيقته؛ لأن جواز النكاح ينبى على المسألة بدليل أن نكاح المرتد لا يجوز، وأنه لأمر في باطنه؛ لأن الاعتقاد لا يقف على حقيقته غير الله تعالى، فاعتبرنا الظاهرعند تعذر الوقوف على الحقيقة واكتفينا بالشهرة والتسامع.

فالنكاح يشتهر وقوعًا وبقاء، إما وقوعًا: فإنه يكون بمحضر من الشهود ويتخذ لذلك وليمة، وإما بقاء: فلان الناس يرونه يدخل عليها وينفق عليها كما يفعل الأزواج ويقولون فيما بينهم هذا زوج هذه[8].

وأما القضاء فصورته: إذا رأى رجلا قضى لرجل دين[9] بحق من الحقوق، وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه أن يشهد له[10] أن قاضي بلدة كذا قضى لفلان،

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص168.

(2) [ويسمع] من (ب).

(3) للتوارث من كتاب المحيط البرهاني ولعله هو الصواب.

(4) وهي سيدتنا: عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵄ أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ﵂ ففيهما خلاف شهير ماتت سنة 57هـ، على الصحيح. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1،ص750.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(6) وهي: فاطمة الزهراء البتول بنت رسول الله ﷺ أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، سيدة نساء هذه الأمة تزوجها سيدنا علي بن أبي طالب ﵁ في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1،ص751.

(7) [كانت] ساقطة من (ب).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص168.

(9) [دين] ساقطة من (أ، ج).

(10) [له] ساقطة من (أ).

وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه قضاء هذه البلدة للتواتر فإنا نشهد أن شريحًا[1] كان قاضيًا وعليًا[2] ﷺ كان قاضيًا، ولم ندركهما ولم نعاين تقليدهما؛ ولأنه تعذر الوقوف [على حقيقته][3]؛ لأن صيرورته قاضيًا يبتني على المسألة، فإنه إذا كان مسلمًا صلح قاضيًا فنفذ قضاؤه بين المسلمين، وإلا فلا وهذا في اعتقاده لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فاعتبر الظاهر وهو الشهرة وقوعًا وبقاء.

فالقضاء يشتهر وقوعًا وبقاء، أما وقوعًا: فلأن التقليد غالبًا يكون بين يدي جماعة وبعد ذلك يكتب له منشور[4] ويقرأ على رؤوس الخلائق ويجتمع الناس إليه كل يوم لفصل الخصومات بينهم، وذلك يفيد من العلم مثل ما يفيد من العيان فجازت الشهادة عليه بالشهرة[5].

وأما الموت فصورته: إذا سمع الناس يقولون إن فلانًا مات، أو رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى[6]، يسعه أن يشهد على موته، وإن لم يعاين ذلك للتوارث[7] [...][8]، فإنا نشهد أن رسول الله ﷺ توفي وتوفي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم ندرك وفاتهم ولم نعاين ذلك، فلأنه تعذر الوقوف على حقيقته؛ لأنك ترى إنسانًا عليه زي الموتى وسيماهم[9] وهو حي حقيقته، كالذي أخذته السكينة[10] ونحوه.

---

(1) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي النخعي الكوفي القاضي، توفي قبل 80هـ، أو بعدها، وله 108هـ أو أكثر، ويقال: حكم سبعين سنة، وقيل: له صحبة ثقة. الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة الأثري، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، (تحقيق: علي حسن عبد الحميد الأثري)، ج1، ص237، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة.

(2) ويقصد به الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ﷺ، والله أعلم.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [منشور] ساقط من (ب).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص169.

(6) [للموت] من (ب)، [بالميت] من (ج).

(7) [للتوارث] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [للتواتر] من (أ، ج)، والصواب ما أثبته من كتاب المحيط [للتوارث].

(9) [وسيماهم] ساقطة من (ب، ج).

(10) [السكنة] من (أ)، [للسكته] من (ج)، والصحيح [السكينة] وهي ما أثبتها من المحيط البرهاني، والله أعلم.

وترى الآخر في صورة الأحياء وهو ميت حقيقة، كما كان سليمان عليه السلام، مات ومضى عليه زمان طويل لا يعلم احد به من اصحابه، فإذا تعذر الوقوف على حقيقته اكتفينا بالظاهر، وهو الشهرة وقوعًا وبقاء، فالموت يكون بمحضر جماعة من الناس، وبعد ذلك يجتمع الناس[1] للصلاة عليه، ولدفنه وتعزيته، ويكتفى بها لجواز أداء[2] الشهادة عليها بالتسامع؛ ولأن لهذه الأشياء أحكامًا تبقى بعد القضاء قرونًا، فلو لم تجز الشهادة عليها بالتسامع لتعطلت تلك الأحكام[3].

قال ابن سماعة: عن محمد رحمه الله في الموت إذا أخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به[4].

وأما في النسب لا يسعك أن تشهد حتى يشهد عندك عدلان، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبي حنيفة ﷺ هذا على ما يقع في القلب، وهكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يحل له أن يشهد بالنسب حتى يسمع ذلك من العامة، فالجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب، فقد فرقوا جميعًا بين الموت وبين الأشياء الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الأشياء الثلاثة[5].

ووجه الفرق أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون بمنزلة إلا[6] الواحد، فلو قلنا إنه لا تسمع الشهادة على الموت بأخباره ضاعت الحقوق المتعلقة بالموت وبطلت بخلاف هذه الأشياء الثلاثة؛ لأن الغالب فيها أن تكون بين الجماعة، أما النكاح فإنه لا ينعقد إلا بشهادة الاثنين، وتقليد الإمام القضاء يكون بين الجماعة في الغالب، فكذلك الولادة فاشتراط العدد فيها لا يؤدي إلى تضييع الحقوق.

---

(1) [الناس] ساقطة من (أ).

(2) [اداء] ساقطة من (ب).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص169 – 170.

(4) [به] ساقطة من (ب، ج).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص170.

(6) [إلا] ساقطة من (ب).

وكان الفقيه أبو جعفر البلخي رحمه الله يفرق بين الموت والنسب من حيث إن الموت مما يعاين، فقد أخبر عن عيان، وكان فيه زيادة قوة، فلا يشترط فيه العدد، فأما النسب فلا يتصور فيه المعاينة، فيمكن في خبره نوع شبهه، فلا يكتفي فيه بقول الواحد[1].

في الزاد: وذكر في الأصل إذا سمع من واحد ثقة جاز أن يشهد، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يشهد حتى يسمع من جماعة[2]، وعن أبي يوسف رحمه الله حتى يسمع من عدلين، والصحيح رواية الأصل، ولا يجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة، وقال محمد رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي[3] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن إزالة ملك لا إلى مالك فلا تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة أصله العتق[4][5].

[الشهادة على الشهادة]

هـ، قوله: وَيَجُوزُ شَهَادَةُ [شَاهِدَيْنِ][6] عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ[7]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا الأربع على كل اصل اثنان، لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصار كالمرأتين[8]. ولنا قول علي ﷺ: لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص170.

(2) [جملة] من (ج).

(3) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (1998)، حاشيتا قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، ج4، ص346، دار الفكر، لبنان.

(4) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص484.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل342.

(6) ما بين المعقوفتين وردت ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(8) قال الشافعي: (وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم أقبل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين معا؛ قال الربيع: من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشاهد آخر، فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جرا إلى أنفسهما إجازة شهادتهما الأولى
=

رجلين، ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل[1].

في الزاد: وَلَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ[2]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تقبل في القصاص وحد القذف وفي بقية الحدود له قولان[3]. والصحيح قولنا لأنها قائمة مقام العين فلا يثبت بها عقوبات تندري بالشبهات كشهادة النساء[4][5].

[صفة الإشهاد]

م، قوله: وَصِفَةُ الْإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ[6] إلى آخره[7]، شرائطها في جانب الإشهاد ثلاث شيئات، وعند الأداء خمس شيئات[8][9].

= التي أبطلها الحاكم فلم نجز إلا شهادة شاهدين على كل شاهد). الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص130.

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص129.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(3) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في كل حق للآدميين من مال، أو حد، أو قصاص وفي كل حد لله تبارك وتعالى قولان: أحدهما: أنها تجوز، والآخر لا تجوز من قبل دره الحدود بالشبهات، فمن قال تجوز فشهد شاهدان على رجل بالزنا وأربعة على شهادة آخرين بالزنا لم تقبل الشهادة حتى يصفوا زنا واحدا وفي وقت واحد ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا). ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص53. والفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (1403)، التنبيه في الفقه الشافعي، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط1، ج1، ص272، عالم الكتب، بيروت.

(4) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص234.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل342.

(6) [الشهادة] من (ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(8) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1173.

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل165. وتبيانه: (وصفة الإشهاد أن يقول الأصل: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا) لأن الفرع ينقل شهادة الأصل، فيشهد كما يشهد عند =

في الذخيرة: ثم إن كثيرًا من مشايخنا رحمهم الله كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ أداء الشهادة وبالغوا فيه، وقالوا في الإشهاد: يقول شاهد الأصل بين يدي شاهد الفرع: اشهد أن لفلان على فلان كذا[1]، وأنا أشهدك على شهادتي[2] فاشهد أنت على شهادتي بذلك فيحتاج إلى خمس شينات[3].

وقالوا في أداء الشهادة [على الشهادة][4]: إن الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد إن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا من المال، وأشهدني وأمرني[5] على شهادته، وأنا أشهد على شهادته بذلك الآن فيحتاج إلى ثماني شينات.

قال الخصاف وجماعة من المحققين من جماعتنا كالفقيه أبي جعفر الهندواني وغيرهم: هذا تكلف وما دونه يكفي وهو أن يقول الأصل في الإشهاد: اشهد أن لفلان

=

القاضي لينقلها إليه. قال: (ويقول الفرع عند الأداء: اشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي اشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من ذكر شهادته وذكر شهادة الأصل. وذكر الخصاف أنه يحتاج إلى أن يأتي بلفظ الشهادة ثماني مرات، وهو أن يقول: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته وهو يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وأشهده على إقراره، وقال لي: اشهد على شهادتي وأنا أشهد بذلك. ومن أصحابنا من اكتفى بخمس. ومنهم من قال: أربع، وهو أن يقول: أشهد أن فلانا أشهدني، وقال لي: اشهد على شهادتي. ومنهم من قال ثلاث مرات، وهو أقل ما قيل فيه وهو أن يقول: اشهد أن فلانا قال لي: أشهد على شهادتي، أو أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته. والأحسن ما ذكر في الكتاب (القدوري) وهو ثلاث أو خمس، والأحوط ما ذكره الخصاف وهو ثمان. ينظر: الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدجي (1937)، الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق: محمود أبو دقيقة)، ج2، ص151، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) [كذا] ساقطة من (ب، ج).

(2) [على شهادتي] ساقطة من (ب).

(3) شينات جمع حرف الشين والتي لعله يقصد بها المأخوذ من كلمة الشهادة المتكررة أكثر من كرة. ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص280.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) [أمرني] ساقطة من (ج).

على فلان كذا، فاشهد أنت على شهادتي بذلك[1] فيكون ثلاث شينات [أ/ 551]، وفي الأداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضي: اشهد أن فلانًا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، من المال وأشهدني على شهادته وأنا أشهد على شهادته بذلك فيكفيه ست شينات[2].

واختار الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله [على لفظ][3] آخر، وهو أن يقول في الأداء: اشهد على شهادة فلان أن لفلان كذا، وأشهدنا فلان على شهادته وأمرنا أن نشهد بها، فيكفيه ذكر خمس شينات، أو يقول: اشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، واشهد على شهادته بذلك، وأنا أشهد بذلك كله[4].

[شهادة الفرع]

قوله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ يَغِيبُوا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ فَصَاعِدًا أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ[5]، في الكبرى: وهذا ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كان الأصل بحال لو حضر إلى مجلس القضاء للشهادة لا يمكنه أن يبيت[6] بأهله، جازت شهادة الفرع من غير غيبة الأصل، ومن غير عذر[7]، والفتوى على ظاهر الرواية[8].

في الزاد[9]: والصحيح ظاهر المذهب؛ لأن في نقل الفرع زيادة احتمال فلا يتحمل إلا عند الضرورة؛ لأنه شهادة الفرع بدل عن الأصل، والقدرة على الأصل تمنع المصير

(1) [بذلك] ساقطة من (ب، ج).

(2) [شيات] من جميع النسخ، وما ورد من كتاب صاحب الذخيرة أو المحيط هو (شينات) والله أعلم بالصواب.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص280.

(5) وردت [القاضي] من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(6) [يثيب] من (ج).

(7) [عقد] من (ج).

(8) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص235.

(9) [السراجية] من (ج).

إلى البدل كسائر الأبدال[1][2].

في السراجية: والفتوى على أنه تجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفرٍ إذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرجوع[3] إلى منزله في يومه ذلك[4].

م، قوله: فَإِنْ عَدَّلَ شُهُودُ الْأَصْلِ شُهُودَ الْفَرْعِ جَازَ[5]، بنصب الأول ورفع الثاني[6][7].

هـ، لأنهم من أهل التزكية، وكذا إذا شهد شاهدان فعدّل أحدهما الآخر صح لما قلنا، غاية [الامر أن][8] فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف، وأن قوله مقبول في حق نفسه، وإن ردّت شهادة صاحبه فلا تهمة[9].

قوله: وَإِنْ سَكَتُوا عَنْ تَعْدِيلِهِمْ جَازَ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي حَالِهِمْ[10]، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا تقبل؛ لأنه لا شهادة إلا بالعدالة فإذا لم يعرفوها[11] لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل، ولأبي يوسف رحمه الله ان المأخوذ عليهم

---

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص235.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل343.

(3) [الروح] من (أ)، [والرواح] من (ب، ج)، والأصح ما أثبته من كتاب السراجية (الرجوع).

(4) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص502.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 222.

(6) حيث قال: وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند إليه. أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1174.

(7) [وان عزل شهود الأصل شهود الفرع بنصب الأول ورفع الثاني، وهذا لأنه إذا كان شاهد الفرع ممن تصح تزكيته فلا فرق بين تزكيته وتزكية غيره، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز ونظر القاضي في حالهم]. النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل165.

(8) ما بين المعقوفتين وردت ما من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص130.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 222.

(11) [يعرفوا] من (ب، ج).

النقل دون التعديل؛ لأن قد يخفى عليهم، وإذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا[1].

في الزاد: والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه شهود الفرع نقلوا شهادة الأصل فصار كأنهم حضروا وشهدوا فسأل القاضي عنهم[2][3].

في الكبرى: الفرع إذا لم يعرف الأصل بعدالة ولا غيره فهو مسيء في الشهادة على شهادته بترك الاحتياط[4].

م، قوله: **وَإِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْفُرُوعِ**[5]، بأن قالوا: ليس لنا على هذه الحادثة شهادة[6][7].

ي، وإن شهد[8] بشيء فحكم الحاكم بشهادته؛ ثم رجع عنها عند الحاكم وقال ما شهدت به عندك كان باطلاً وزورًا، فإن القاضي لا يفسخ الحكم ويأمره بقضاء ما أتلفه بشهادته ثم يشهره، والإشهار أن يبعث به القاضي إلى سوقه إن كان سوقيًا، وإلى محلته ان لم يكن له سوقًا، ويقول إن القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس منه، ولا يضر به في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا يضرب ويطاف به ويحبس إلى أن يحدث منه توبة، ولا يسخم وجهه بالإجماع، وذكر في شرح

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص130.

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص134.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل343.

(4) قال صاحب الجوهرة: (ويقصد أن الفرع هم المزكون للأصول وذلك لأن نقلهم لشهادتهم لا تمنع صحة تعديلهم فلا فرق بين تعديلهم وتعديل غيرهم، ولا يجوز أن يقال في ذلك تصحيح شهادتهم لأن تصحيح شهادة الشاهد لا تؤثر في شهادته ألا ترى أنه يظهر من نفسه الصلاح والعدالة ولا يؤثر ذلك في شهادته وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح تعديله لما قلنا). الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص235.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 222.

(6) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1174.

(7) [وإن ماتوا؛ جاء الفروع وشهدوا على شهادتهم بهذه الحادثة، واما مع حضرة الأصل لا يلتفت إلى شهادة الفروع]، النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل165.

(8) [شهدا] من (ب).

الطحاوي أنه لا يطاف به في قولهم جميعًا[1]، ومن ردت شهادته في حادثة لم تقبل بعد ذلك في تلك الحادثة أبدًا إلا في مسائل معدودة:

مثل ان يشهد على شيء وهو كافر، أو عبد أو صبي، أو مجنون فأسلم الكافر، وعتق العبد، وأفاق المجنون، وبلغ الصبي؛ ثم شهد بذلك ثانيا فإنها تقبل، وكذا الأعمى، وذكر في الأصل أن الأعمى إذا شهد ثانيا بعد أن يبصر لا تقبل، وإن ردت شهادته بسبب التهمة ثم زالت فأعادها ثانيا لم تقبل، وذلك مثل الزوج إذا شهد لامرأته والمرأة لزوجها فانقطعت الزوجية وانقضت العدة [ثم اعاد الشهادة لم تقبل، وكذلك إذا شهد عند الحاكم ولم يعدل حتى تاب][2] وأصلح ثم يشهد على ذلك الشيء بعينه، وذكر في النوادر، إذا شهد لامرأته ولم يرد القاضي شهادته حتى طلقها، وانقضت عدتها فإنه تقبل شهادته[3].

في السراجية: وشاهد الزور يشهر في السوق: انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذّروا الناس منه، ولا يضرب عند أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى، وقالا: يضرب وجيعًا ويحبس تأديبا[4].

(1) ينظر: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (1370هـ)، مختصر الطحاوي، (تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني)، ط1، ص342، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، الهند.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل150.

(4) الأرشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص505.

كتاب[1] الرجوع عن الشهادة

في الزاد، قوله: وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال [المشهود به][2] للمشهود عليه[3]، وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمان عليهم[4]. والصحيح قولنا؛ لأنهم سببوا الإتلاف على طريق التعدي[5][6].

ي، الأصل فيه أن كل من أتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع، فإنه أتلف عليه عين مال [إن كان بعوض هو عين مال][7]، أو منفعة لها حكم عين المال، فكذلك، وإن كان[8] بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه في المسائل:

إذا ادعى رجل على آخر ألف درهم فجحدها إياه فشهد الشهود بذلك فحكم الحاكم بشهادتهم، ثم رجعوا وأكذبوا[9] أنفسهم بحضرة القاضي فقضاؤه ماض لا ينفسخ، ولكن يوجب عليهم ضمان الألف للمشهود له؛ لأن هذا اتلاف عين ماله بغير عوض.

وبمثله لو ادعت المرأة ان زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثًا، وأنكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق، ثم رجعوا فلا ضمان عليهم؛ لأنهم أتلفوا عليه

---

(1) [باب] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب الزاد، ل189.

(3) [عليه] ساقطة من (ب).

(4) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص340، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج11،ص296.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص189.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل344.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [كان] ساقطة من (أ).

(9) [وكذبوا] من (أ).

منفعةٌ ليست بعين مالٍ ولا لها حكم عين مالٍ؛ لأن البضع[1] لا قيمة لها عند الخروج عن ملكه[2].

ولو ادعى أنه استأجر هذه الدابة سنة بعشرة دراهم، وأنكر المؤجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم وأجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا أيضًا؛ لأنهم أتلفوا عليه منفعة لا عين مال.

وإن ادعى أنه أجر الدار من هذا سنة فأنكر المستأجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا إن كان هذا في أول المدة وأجر مثلها المسمى فلا ضمان عليهم وإن كان أقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستأجر.

وإن ادعت المرأة على رجل أنه تزوجها على ألف وهو ينكر فشهدوا عليه بذلك وحكم بصحة النكاح ثم رجعوا لم ينفسخ النكاح وينظر إلى مهر مثلها إن كان ألفًا أو أكثر فلا ضمان عليهم؛ لأنهم أتلفوا عليه[3] عين المال بعوض؛ لأن البضع عند الدخول في ملكه متقوم؛ [...][4] وإن كان مهر مثلها أقل من الألف ضمنوا للزوج إلى تمام الألف.

وإن ادعت أنه طلقها قبل الدخول فأنكر الزوج فشهدوا عليه بذلك [أ/ 552] ثم رجعوا بعد الحكم إن كان قد سمى لها مهرًا يضمن نصفه لها ثم رجع بذلك عليهم وإن كان لم يسم لها مهرًا وضمن المتعة ورجع بها أيضًا، وإن شهد اثنان أنه طلقها ثلاثًا وشهد آخران[5] أنه دخل بها ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا كمال المهر أرباعًا على شاهدي الدخول ثلاثة أرباعه وعلى شاهدي الطلاق ربعه[6].

وإن ادعى أنه خالعها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الألف وإن كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم.

---

(1) البضع: اسم بمعنى الجماع، وقد كني بها عن الفرج في قولهم: ملك فلان بضع فلانة إذا عقد لها. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص48.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل151.

(3) [عليه] ساقطة من (ب).

(4) [مقامه] من (ب)، وهي زيادة على النص، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع، ل151.

(5) [آخر] من (ب).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل151.

ولو ادعى أنه اشترى من هذا عبده بخمسمائة وقيمته ألف فشهد عليه الشهود ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة، وإن كانت قيمة العبد الفًا [...][1] وادعى أنه اشتراه بألفين إلى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فالبائع بالخيار: إن شاء اتبع المشتري بألفين إلى سنة، وإن شاء اتبع المشهود بألف حالة وأيهما اختار تضمينه برئ الآخر، فإن اتبع الشهود رجعوا على المشتري بألف درهم عند حلول الأجل ويطيب لهم الألف [ويتصدقون بألف اخرى][2]، فإن شهدوا أنه[3] باع من هذا عبده بألف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام وقيمة العبد الفان فأنكر البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا إن فسخ البائع البيع في الثلاثة أو أجازه فلا ضمان عليهم وإن لم يفسخه ولا أجازه حتى مضت الثلاثة واستقر المبيع ضمنوا إلى تمام قيمة العبد وذلك ألف درهم.

ولو شهدوا على ولي القصاص أنه عفى عن القتل وهو ينكر فحكم بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنهم يضمنون[4] جميع الدية للمولى، وإن شهدوا أن القاتل صالح أولياء المقتول على مال والقاتل ينكر فحكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا[5] إلا أن يشهدوا أنه صالحه على أكثر الدية فيضمنوا الزيادة[6].

[رجوع الشاهد]

ه، قوله: وَلَا يَصِحُّ[7] الرُّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ[8]؛ لأنه فسخ للشهادة؛[9] فيختص

(1) [إن] من (ب، ج)، وهي زيادة على النص، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع، ل151.
(2) ما بين المعقوفتين وردت [ويتصدقوا بالألف الأخرى] من (ب).
(3) [انه] ساقطة من (أ).
(4) [يضمنوا] من (ب).
(5) [شيئا] ساقطة من (أ).
(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل151.
(7) [ولايشترط] من (ب).
(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 223.
(9) [الشهادة] من (أ، ج).

[بما تختص][1] به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أيّ قاضٍ كان؛ ولأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية، فالسرّ بالسرّ والإعلان بالإعلان، وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي[2]، فلو[3] ادّعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان، وكذا لا تقبل بينته عليهما؛ لأنه ادّعى رجوعًا باطلا، حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه[4] المال تقبل؛ لأن السبب صحيح[5].

في الزاد: قوله[6]: وإن كان بعد الدخول لم يضمنا[7] شيئًا عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[8]، والصحيح قولنا؛ لأنه لم يوجد إتلاف ماله قيمة لما أن البضع عند الخروج من ملك الزوج لا قيمة له ولم يوجد تقرير ضمان[9] كان يعرض السقوط فلا يلزمها شيء[10][11].

[رجوع شهود القصاص]

قوله: وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ ضَمِنَا الدِّيَةَ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا[12]، وقال الشافعي رحمه الله: يجب القصاص على الشهود[13]. والصحيح قولنا؛ لأنهم لم يقتلوه فلا يحل دمهم بالحديث وأنهم لم يقتلوه؛ لأن القتل اسم لفعل مفضى إلى زهوق الروح، وهذا لم يوجد من الشهود فلا يكون الموجود منهم قتلا فلا يحل......

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(2) [القضاء] من (أ).

(3) [فلو] ساقطة من (أ).

(4) [ضمن] من (أ).

(5) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج3، ص132.

(6) [قوله] ساقطة من (ب).

(7) [يضمن] من (ب).

(8) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص341.

(9) [ضمانها] من (ب، ج).

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص283.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل345.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(13) الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي الشافعي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ج1، ص478، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

دمهم[1][2].

[رجوع شهود البيع]

م، قوله: وَإِنْ شَهِدَا[3] بِبَيع [شيء][4] بِمِثْلِ الْقِيمَة أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا[5]، [إلى آخره][6] هذا إذا كان المشتري يدعي والبائع ينكر أما إذا كان على العكس يضمنان الزيادة للمشتري والفرق ظاهر[7][8].

[رجوع شهود الأصل]

قوله: [وإن قال شهود الأصل][9] لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الْفَرْعِ [عَلَى شَهَادَتِنَا][10]، أي: بعد قضاء القاضي بشهادة الفرعين، قوله: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ[11]، أي على الأصول [ولا يبطل القضاء الحكم][12] لأن الحكم لا ينسب[13] إليهم لأنهم أنكروا سبب الإتلاف وهو الإشهاد على شهادتهم فلم يوجد منهم سبب موجب للضمان فلا يضمنون[14][15].

---

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص134.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل346.

(3) [شهدرا] من (أ، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبته من كتاب المختصر القدوري.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 223.

(6) ما بين المعقوفتين ورد [الخ] من (ب، ج).

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1183، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص239.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل165 – 166.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المنافع، ل166.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المنافع، ل166.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المنافع، ل166.

(13) [ينسب] من (ب،ج).

(14) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1184، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص239.

(15) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل166.

قوله: وَإِنْ قَالُوا: أَشْهَدْنَاهُمْ وَغَلِطْنَا ضَمِنُوا[1]، وهذا عند [محمد وزفر رحمهما الله][2]، وعندهما لا ضمان عليهم لأن الفرعين قاما مقامهما في نقل شهادتهما إلى مجلس القاضي والشهادة في [غير][3] مجلس القضاء لا يكون سببًا لإتلاف شيء فلا يجب الضمان وإن رجعا عن ذلك ومحمد رحمه الله يقول إن الفرعين قاما مقامهما في نقل شهادتهما إلى مجلس القضاء فأما القضاء يحصل بشهادة الأصلين لأنهما حضرا بأنفسهما وشهدا ثم رجعا يلزمهما الضمان[4][5].

في الزاد، قوله: وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَالُوا: لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَتِنَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ[6]، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال[7] محمد رحمه الله يضمنون في رواية عن أبي حنيفة ﷺ، والصحيح هو الأول، أما إذا قالوا: لم نشهدهم فلأنهم أنكروا نفس الشهادة فلا يوجد من جهتهم سبب وجوب الضمان، وأما إذا رجعوا فلأن الحكم يثبت بشهادة الفرع دون شهادتهم[8][9].

ي، قوله: وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ[10]، أو قالوا لم نشهد شهود الفرع[11] على شهادتنا فلا ضمان عليهم يريد به إذا ثبت شهود الفرع على شهادتهم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [أبو حنيفة رحمه الله] والصحيح ما أثبته من كتاب المنافع.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1184، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص239.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل166.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(7) [وعند] من (ب).

(8) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص134، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص239.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل346.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(11) [الفرع] ساقطة من (ب).

أن شهود الأصل ضمنوا المال وإن لم يرجع شهود الفرع على شهادتهم، فإن رجع شهود[1] الأصل والفرع فعندهما الضمان على شهود [الفرع لا على شهود][2] الأصل، وعند[3] محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار: إن شاء ضمن شهود الأصل، وإن شاء[4] ضمن شهود الفرع.

فإن لم يرجع شهود الفرع عن شهادتهم ولكن أنكر شهود الأصل [الإشهاد على][5] شهادتهما فلا ضمان [على احد][6] بالإجماع، وإن رجع شهود الفرع ولم يرجع شهود الأصل ضمنوا بالإجماع، وإن قال شهود الأصل بعد رجوع[7] شهود الفرع غلطنا في شهادتنا فالضمان على شهود الفرع خاصة، وإن رجع المذكور عن التزكية ضمنوا في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا رحمهما الله لا ضمان عليهم كما إذا[8] رجع شهود الإحصان[9].

[رجوع شهود الإحصان]

في الزاد، قوله: **وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَشَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ فَرَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ لَمْ يَضْمَنُوا**[10]، وقال الشافعي رحمه الله: إذا رجع شهود الإحصان والزنا كان الضمان عليهم أسداسا[11]. والصحيح قولنا؛ لأن شهود الإحصان شهود الشرط والحكم يضاف إلى السبب[12][13].

---

(1) [شهود] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) [وعن] من (ب).

(4) [شاء] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(6) [عليهم] من (ب).

(7) [رجوع] ساقطة من (ب).

(8) [إذا] ساقطة من (ب).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل151.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(11) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج5، ص407، دار الفكر، بيروت.

(12) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص240.

(13) الاسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل346.

قوله: وَإذا رَجَعَ الْمُزَكُّونَ عَنِ التَّزْكِيَةِ ضَمِنُوا[1]، وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله لا ضمان عليهم، والصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأن التزكية علة صيرورة شهادتهم حجة والظهور يحصل بالشهادة وكانت التزكية بمنزلة علة[2] العلة والحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة[3][4].

[رجوع شهود اليمين]

م، قوله: [أ/ 553] وَإذا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ، وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً[5]، إلى آخر[6]، بأن شهد أنه قال لامرأته قبل الدخول بها إن دخلت الدار، فأنت طالق، وشهد آخران أنها دخلت، فقضى القاضي بوجوب نصف المهر؛ ثم رجع الفريقان جميعًا، فإن الضمان يجب على شهود اليمين خاصة، لأنهم[7] شهود العلة لأن التلف حصل بهم، وإنما كان الشرط مانعًا. فعند وجود الشرط، أضيف التلف إلى علته لا إلى زوال المانع[8][9].

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(2) [علة] ساقطة من (ب، ج).

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص134، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص240.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل346.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(6) [الخ] من (ب، ج).

(7) [لانهما] من (ب).

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص136، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص240.

(9) (والمراد من قوله ان الحكم يضاف إلى السبب العلة، لأن السبب في الشريعة عبارة عما هو طريق إلى الحكم، والحكم لا يثبت به، وبمعنى آخر العلة ما يضاف وجوب الحكم إليه مثل البيع للملك). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل166.

كتاب أدب القاضي

ب، الأدبُ، أدب النفس والدّرس، وقد أدب فهو أديب، وأدبه غيره فتأدب واستأدب، وتركيبه يدل على الجمع والدعاء، ومنه الأدبُ: وهو أن تجمع الناس إلى طعامك وتدعوهم، ومنه قيل للصنيع: مأدبةٌ[1] كما قيل له مدعاةٌ، ومنه الأدب؛ لأنه يأدبُ الناس إلى المحامد، أي: يدعوهم إليها، عن الأزهري[2] وعن أبي زيد[3]، الأدب اسم يقع على كل رياضةٍ محمودةٍ يتخرّج بها الإنسانُ في فضيلة من الفضائل[4].

في التحفة[5]، القضاء فريضة محكمة تجب على [كل حر][6] من وجد في حقه شرائط القضاء من الولاية على المقضي عليه بتسليم المقضي به إلى المقضي له وهو السلطان، أو من يقوم مقامه؛ لأن هذا من باب[7] إنصاف المظلوم من الظالم، وهذا

---

(1) [حادثة] من (ب).

(2) هو: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي الشافعي المتوفى سنة 370هـ من مصنفاته: الزاهر في غرائب الألفاظ. البغدادي، إيضاح المكنون، مصدر سابق، ج3، ص608.

(3) هو: سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري صاحب النحو واللغة حدث عن عمرو بن عبيد وشعبة وغيرهم روى عنه أبو عبيد القاسم وأبو حاتم السجستاني وأبو حاتم الرازي وغيرهم وكان ثقة ثبتا من أهل البصرة وقدم بغداد، توفي بالبصرة سنة 215هـ، عن عمر 93سنة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج9، ص77.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص22.

(5) وهي: تحفة الفقهاء، للإمام محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الاسمندي علاء الدين أبي بكر السمرقندي الفقيه الحنفي ولد سنة 488 وتوفي سنة 539هـ، له من التصانيف، بذل النظر في الأصول، تحفة الفقهاء، في الفروع تفسير القرآن، حصر المسائل وقصر الدلائل في شرح منظومة النسفي، شرح التأويلات للماتريدي في أربع مجلدات، شرح الجامع الكبير للشيباني، في الفروع شرح عيون المسائل لصاحب المحيط في الفروع شرح الهداية للصابوني في الكلام الفوائد العلائية مختلف الرواية ميزان الأصول في نتائج العقول وغير ذلك. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص92.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [كل حر ما] وهي ساقطة من (ب، ج).

(7) [باب] ساقطة من (ب).

مفوض إلى الخلفاء والسلاطين غير أنهم إذا عجزوا بأنفسهم، إما لعدم العلم أو لاشتغالهم بأمور أخر يجب عليهم أن يقلدوه من كان يصلح له ممن هو أفقه الناس بحضرتهم وأورعهم.

فإن وجدوا اثنين أحدهما أفقه والآخر أورع فالأورع أولى؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره ولا بد من الورع حتى لا يتجاوز حد الشرع ولا يصور الباطل بصورة الحق طمعًا في الرشوة ويجب على من استجمع[1] فيه شرائط القضاء أن يقبله إذا قلدوه حتى لو امتنع يأثم إلا إذا كان في العلماء بحضرتهم ممن يصلح كثيرا فلا بأس بأن يعتذر بعذر[2] فيدفع عن نفسه إلى غيره؛ لأنه ليس بمتعين لذلك والذي تعين لا يحل له الامتناع إذا قلد[3] ولكن لا ينبغي أن يطلب؛ لأنه ربما لا يقلد[4] فيذهب ماؤه وحرمة علمه[5].

في الكبرى: قاضٍ يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بأجر بل يكون عاملا لأجل رضا الله تعالى ويستوفي حظه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والقراء[6] والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن لله فلهم[7] أن يأخذوا حظهم من بيت المال، فإذا خرج القاضي ثلاثون درهما في أرزاق كاتبه؛ وثمن صحيفة، وقراطيسه فأعطى من ذلك لكاتبه[8] عشرين درهما، وعشرة لرجل يقوم[9] معه ويكلف الخصوم الصحف، فلا ينبغي أن يفعل ذلك بل يعطي كل ذي حظ حظه ويصرف كل شيء إلى موضعه فلا يصرف عنه[10].

---

(1) [اجتمع] من (ب).

(2) [بعذر] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب تحفة الفقهاء.

(3) [قلدوه] من (أ).

(4) [يقدر] من (أ، ج).

(5) علاء الدين السمرقندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي (1984)، تحفة الفقهاء، ط1، ج3، ص369، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) [القراء] ساقطة من (أ).

(7) [كلهم] من (أ).

(8) [لكاتبه] ساقطة من (ب).

(9) [يقوم] ساقطة من (ب).

(10) الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق (ت540هـ) (1424هـ)، الفتوى الولوالجية، (تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي)، ط1، ج3، ص31 -

[أهلية القضاء]

هـ، قوله: وَلَا تَصِحُّ[1] وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى[2] يَجْتَمِعَ فِي الْمُوَلَّى شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ[3].

أما الأول: فلأن حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان [أهلاً للشهادة يكون][4] أهلاً للقضاء وما يشترط لأهلية [الشهادة يشترط لأهلية][5] القضاء، والفاسق أهل القضاء حتى لو قلد يصح إلا انه لا ينبغي [أن يقلد كما في حكم الشهادة؛ ولأنه لا ينبغي][6] أن يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا، ولو كان القاضي[7] عدلاً ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا رحمهم الله.

وقال الشافعي رحمه الله: الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده[8].

وعن علمائنا الثلاثة رحمهم الله في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه، وقال بعض المشايخ رحمهم الله: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيًا بدونها، وهل يصلح الفاسق مفتيًا؟ قيل لا؛

=

32، دار الكتب العلمية، بيروت. وينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص82 - 83.

(1) [تصلح] من (أ).

(2) [حتى] ساقطة من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [القاضي] ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(8) البغا، اشترك في تأليف هذه السلسلة: مصطفى الخِن، مصطفى البُغا، علي الشّربجي (1413هـ)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، ج8، ص178، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

لأنه من أمور الدين، وقيل يصلح؛ لأنه يجتهد [كل الجهد في إصابة الحق][1] حذرًا عن النسبة [إلى الخطأ.

وأما الثاني][2]: وبيانه[3]، فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله، وهو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة عليه [...][4] دون العلم[5]، ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه، وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله عليه الصلاة والسلام: (من قلد إنسانًا عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين)[6]، وفي حدّ الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه، وحاصله أن يكون صاحب الحديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا[7] يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وقيل أن يكون صاحب قريحة[8] [...][9] يعرف بها عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتنى عليها[10].

في الكبرى، إذا فسق القاضي العدل، أو ارتشى فالفتوى على انه يستحق العزل، ولا ينعزل ألا ترى انه لو رد الرشوة وحكم، صح حكمة، ولو صار معزولا لاحتاج إلى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [وبيانه] ساقطة من (أ، ج).

(4) [إلا أن يستدعي] زائدة من (ب).

(5) البغا، الفقه المنهجي، مصدر سابق، ج8، ص180.

(6) أخرجه ورواه العقيلي والحاكم من حديث ابن عباس، حديث صحيح، باب أدب القاضي، رقم الحديث: 815. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص165؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص62.

(7) [لأن] من (أ).

(8) القريحة: قولهم لفلان قريحة جيدة، يراد استنباط العلم بجودة الطبع. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص557.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [مع ذلك] وهي زيادة على النص.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص101.

تقليد آخر، كذا ذكر الناطفي[1] رحمه الله، ولو ارتشى ولد القاضي، أو كاتبه، [أو احد في ناحية[2] ليعين الراشي عند القاضي ليقضي له[3]، وهو محق قضى[4] القاضي][5]، وهو لا يعلم بذلك، أثم الراشي وحرم ذلك على القابض ونفذ القضاء، ولو علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود عليه، كما[6] لو ارتشى هو بنفسه القاضي إذا ارتد والعياذ بالله أو فسق، ثم أصلح وأسلم فهو على حاله؛ لأن أمر المرتد موقوف والقاضي بنفس الفسق لا ينعزل لما ذكرنا، لكن ما قضى في حال ردته وفسقه كان باطلا، كذا قال محمد رحمه الله، وقد ذكرنا أن قضاؤه في حال فسقه نافذ إلا في شيء ارتشى فيه، وقال هشام رحمه الله: بالردة ينعزل والفتوى على انه لا ينعزل فإن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين حتى لو قلد كافرا ثم اسلم هل يحتاج إلى تقليد آخر فيه روايتان[7].

[الدخول في القضاء]

م، قوله: وَلَا [بَأسَ][8] بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ[9]، هذا تنبيه لمن يطلب القضاء فإنه ذكر بلفظه لا بأس لمن يثق بنفسه فكيف بمن لا يثق بنفسه الحديث، في المبسوط (عدل

---

(1) هو: الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفى سنة 446هـ والناطف نوع من الحلواء، من تصانيفه الأجناس في الفروع جمعها لا على الترتيب، والأحكام في الفقه الحنفي، والفروق والواقعات. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص11.

(2) [ناحيته] من (ج).

(3) [عليه] من (ج).

(4) [فقضى] من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) [كما] ساقطة من (ب).

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص437 - 438؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص16؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص423.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

ساعة خير من عبادة ستين سنة)[1]، ولا يقال إن هذا الحديث يدل على أن الأفضل تقلده، ولفظه لا بأس تدل على أن الأفضل تركه [أ/ 554]، لأنه روي في حديث آخر (يجاء بالقاضي العدل[2] يوم القيامة)[3] وملك اخذ بقضاة الحديث، وحديث آخر قوله عليه الصلاة والسلام (من جعل قاضيًا فكأنما ذبح بغير سكين)[4][5][6].

---

(1) نص الحديث برواية (عدل ساعة خير من عبادة سنة) رواه إسحاق والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه (يوم من أيام إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوما) رواه الطبراني في معجمه الوسط ورواه الكبير عن عفان ابن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة، الحديث غريب، باب أدب القاضي، رقم الحديث: 817. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص167؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4: ص67.

(2) [العدل] ساقطة من (ب).

(3) حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عمرو بن العلاء الشني من عبد القيس، قال: حدثنا صالح بن سرج، حدثنا عمران بن حطان، قال: دخلت على عائشة، فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن القاضي العدل ليجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا يكون قضى بين اثنين في تمرة قط)، قال شعيب الأرنؤوط: الحديث إسناده ضعيف، باب الترغيب عن القضاء، رقم الحديث: 14988. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت975هـ) (1401هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (المحقق بكري حياني، صفوة السقا)، ط5، ج6، ص93، مؤسسة الرسالة. وينظر: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج6، ص659.

(4) الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) هذا الحديث حسن رواه أبو داود، باب أدب القاضي، رقم الحديث: 7. ابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، ج9، ص546 - 547. وفي رواية أخرى، حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو ابن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) قال الشيخ الألباني: صحيح، باب في طلب القضاء، رقم الحديث: 3571. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص298؛ وأبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص323.

(5) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1144.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل161.

في الذخيرة، إنما شبه بهذا لأن السكين يعمل في الظاهر والباطن، أما القتل بغير سكين هو القتل بطريق الخنق والغمر وأن يؤثر في الباطن دون الظاهر، والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر؛ لأن الظاهر جاه وحشمه لكن يوثر في الباطن وأن سبب الهلاك فشبه[1] به لهذا كذا روى الخصاف وذكر محمد رحمه الله في أدب القاضي بلغنا عن رسول الله ﷺ: (من ابتلي أن يقضي بين اثنين فإنه يذبح نفسه بغير سكين)[2]، وكان الحلواني رحمه الله يقول: لا ينبغي أن يزدري بهذا اللفظ كيلا يصيبه ما أصاب ذلك القاضي، فقد حكي أن قاضيًا روى له الحديث، فقال: كيف يكون وازدرى ثم دعا إلى مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت ذقنه ثم عطس القاضي فأصابه الموسى وألقي رأسه بين يديه[3].

هـ، قوله: **وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ**[4]، كيلا يصير شرطًا[5] لمباشرته القبيح، وكره بعضهم الدخول فيه مختارًا لقوله عليه الصلاة والسلام: (من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين)[6] والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعًا في إقامة العدل والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه فلا يوفق له أو لا يعينه على غيره ولا بد من الإعانة إلا إذا كان هو أهلا

---

(1) [فشبهه] من (ب).

(2) لم أعثر على نص الحديث غير أني وجدته بلفظ آخر وهو: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من ولي القضاء أو جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال الترمذي: حسن غريب، باب ما جاء الرسول ﷺ في القاضي، رقم الحديث: 1325. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص614.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص262.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(5) [شرغا] من (أ).

(6) أخرجه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة، قال: وإسناده ضعيف، رقم الحديث: 20005، باب من جعل على القضاء. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج10، ص96؛ والعسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص166.

للقضاء دون غيره، فحينئذ[1] يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد[2].

قوله: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ وَلَا يَسْأَلَهَا[3]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده)[4]؛ ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم، ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل؛ لأن الصحابة ﷺ تقلدوه[5] من معاوية ﷺ والحق كان بيد علي ﷺ في نوبته، والتابعين تقلدوه من الحجاج[6] وهو كان جائرًا إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق؛ لأن المقصود لا يحصل بالتقلد بخلاف ما إذا كان يمكنه[7].

في الكبرى، الإمام إذا لم يكن عادلاً فأحكامه جائرة قد كان كثير من العلماء تقلدوا القضاء والأعمال من معاوية مع انه كان جائرًا وكان في الصحابة من هو أفضل

(1) [فح] مختصرة من (ب).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص102.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(4) أخرجه أبي داود في سننه، عن أنس بن مالك، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 3578، باب طلب القضاء والتسرع إليه. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص300؛ وأبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص326.

(5) [يسدده] من (أ).

(6) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن مغيث بن مالك بن كعب ابن عمرو بن سعيد بن عوف بن قس أبو محمد الثقفي الطائفي ولد سنة 39هـ، وقيل في التي بعدها، وكان شجاعا مهيبا جبارا عنيدا شديدا ظالمًا مخازيه كثيرة إلا أنه كان عالما فصيحا مفوها مجودا للقرآن، وكان أمير المدينة لعبد الملك بن مروان كما سيأتي في الحسن بن الحسن بن علي ﷺ ثم صار أمير الحرمين والحجاز والعراق، قتل عبد الله بن الزبير ورمى بالمنجنيق إلى الكعبة وغير منها ما بناه ابن الزبير ثم ولاه عبد الملك إمرة الحجاز وسار إلى المدينة من مكة، وأمره على العراق إلى أن أهلكه الله بمدينة واسط التي بناها يوم الجمعة لسبع بقين من رمضان سنة 95هـ. السخاوي: الإمام شمس الدين السخاوي (1414هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط1، ج1، ص265، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص102.

منه علي رضي الله تعالى عنه[1].

ي، القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء، فإذا أراد الإمام أن يقلده القضاء يجب عليه أن يتقلده، فإن امتنع من يقلده فهو آثم إلا أن يكون بحضرته آخر مثله فلا يأثم بالامتناع فإن وجد اثنان وهما من أهل القضاء ولكن أحدهما أفقه والآخر أورع فهو أولى من الأفقه[2].

[قوله: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ وَلَا يَسْأَلَهَا[3]، فالطلب أن يقول للإمام [ولني][4] القضاء والسؤال أن يقول للناس لو ولاني الإمام قضاء مدينه كذا لأجبت إلى ذلك وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام فيقلده [القضاء][5]، وكل ذلك يكره؛ لأنه لا يخلص لله تعالى وفيه إذلال وإهانة للعلم، لأن كل[6] معترض[7] مُهان][8][9].

في الزاد، والصحيح أن الدخول في القضاء مختار الرخصة والامتناع عنه عزيمة، أما الأول: فلأنه نيابة عن الخلفاء الراشدين وإقامة حدود الله فيجوز الدخول فيه مختارا. وأما الثاني: فهو أن القاضي مأمور بالقضاء بحق وعسى يظن في الابتداء انه يقضي بحق ثم لا يقضى به في الانتهاء؛ ولأنه لا يمكنه القضاء إلا بمعاونة غيره وقد يعينه غيره وقد لا يعينه[10][11].

قوله: وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَاف الْعَجْزَ عَنْهُ وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ[12]،

---

(1) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج4، ص32.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل152.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [قلدني] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(6) [كل] ساقطة من (ب).

(7) [متعرض] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل152.

(10) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص401.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل347.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

لهذا المعنى امتنع أبو حنيفة ﷺ حين دعي إلى القضاء حتى ضرب في كل مرة[1] ثلاثين سوطا وقال أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة لكنت أقدر عليه وكذا دعا محمد إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس فاضطر فتقلد[2][3].

[كيفية القضاء]

قوله: وَيَجْلِسُ الْحَاكِمُ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ[4]، وقال الشافعي رحمه الله: يكره القضاء في المسجد[5]، والصحيح قولنا؛ لأن الجلوس في المسجد والنظر بين الخصوم ومصالح المسلمين متوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وإنما يجلس جلوسًا ظاهرًا ليصل إليه جميع الناس على وجه واحد من غير حجاب ولا تقديم ولا تأخير فتنتفي التهمة من جميع الوجوه[6][7].

ب، الحيف[8] الظلم[9]، الجَنَفُ الميل، ومنه: جَنِفَ عليه إذا ظلم، من باب لبس. وعن بعض الفقهاء: يُرد من جنِفَ [الوصي، يعني][10]: الناجل ما يرد من جنِفَ المُوصي، يعني بالناجِل: من ينحل بعض ولدهِ[11] فيُفضل بعضهم على بعض بنحِلة فيجنفُ، وفي الحديث (ما تَجَانَفنا لإثم)[12] أي: لم.............................

(1) [يوم] من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص261.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل347.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج16، ص31.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص269.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل348.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص148.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المغرب.

(11) [أولاده] من (ب).

(12) أصل الحديث: عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت =

نحرِف إليه ولم نَمِل[1]، يعني: ما تعمدنا في ارتكاب هذه المعصية، سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها[2].

[مسؤولية القاضي]

هـ[3]، قوله: وَمَنْ قُلِّدَ الْقَضَاءَ [يُسَلَّمُ إليه][4] دِيوَانُ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ[5]، وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها[6]؛ لأنها [...][7] وضعت فيها لتكون حجة[8] عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء؛ ثم إن كان البياض من بيت المال فظاهر وكذا إذا كان من مال الخصوم[9] في الصحيح؛ [لأنهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل إلى المولى، وكذا إذا كان من مال القاضي هو الصحيح][10]؛ لأنه اتخذه تدينًا لا تموّلاً، ويبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه، ويسألانه[11] شيئا فشيئًا

=

لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال: (والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم). أخرجه البيهقي في سننه، قال: الحديث صحيح، رقم الحديث: 7806، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص217؛ والعسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج1، ص285.

(1) [نقل] من (ب).

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص101.

(3) [م] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [يسأل] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من مختصر القدوري.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(6) [وغيرها] ساقطة من (ب).

(7) [حقوق] من (ج).

(8) [حجة] ساقطة من (ب، ج).

(9) [الخصومة] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) [وليسألانه] من (ب).

ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا يشتبه على المولى وهذا السؤال لكشف الحال لا للإلزام[1].

م، الديوان: عبارة عن الخرائط التي فيها السجلات من الصكوك والمحاضر ونصب الأوصياء والقيم في أموال الوقف[2][3].

قوله: حَتَّى يُنَادِي عَلَيْهِ[4]، وصفة النداء أن ينادي في مجلسه أياما من كان يطلب[5] فلان بن فلان المحبوس فليحضر فإذا حضر وادعى عليه طلب منه البينة وإن لم[6] يحضر خصم [أ/ 555] اخذ منهم كفيلا بنفسه، ارْتِفَاعَاتِ الْوُقُوفِ أي غلات الوقف[7][8].

[صفات القاضي]

قوله: وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً، وقيل فيه إذا دخلت الهداية من الباب خرجت الأمانة من الكوة، إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِمُهَادَاتِهِ[9]، لأن الأصل[10] صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة وفيما وراء ذلك يصير آكلاً بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد، أو كانت له خصومة؛ لأنه لأجل القضاء فيتحاماه[11][12].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص102؛ وينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص37 – 38.

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص241.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل161.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(5) [يطلب] ساقطة من (ب).

(6) [لم] ساقطة من (أ).

(7) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص241.

(8) قال النسفي: (فيقبل قوله فيها أي قول المعزول لأن ذا اليد أثبت إقراره أن اليد كانت للمعزول فيصبح إقراره كأنه في يده في الحال). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل161.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(10) [الأول] من (ب، ج).

(11) [فيتحاباه] من (ب، ج).

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص103.

في الكبرى: وكذا الاستقراض والاستعارة؛ لأن في ذلك تهمة والفتوى على أنه لا يتولى البيع والشراء بنفسه أينما كان، والأولى أن لا يعلم وكيله أيضًا حتى لا يسامح فيصير آكلاً بقضائه، ولا ينبغي أن يسلم الداخل على القاضي في مجلس القضاء ولو سلم لا يجب عليه الرد؛ لأن هذا سلام في غير أوانه فلا يستوجب الرد، والمدرس في هذا[1] كالقاضي، وإذا سلم عليه أحد الخصمين وأراد الجواب فلا ينبغي أن يزيد على قوله: عليك؛ لأنه جواب كافي ولو زاد عليه ينكسر قلب الآخر[2].

قوله: وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً [إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً][3][4]، لأن الخاصة لأجل القضاء بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب قريبة وهو قولهما وعن محمد رحمه الله أن يجيبه وإن كانت خاصة كالهدية والخاصة ما لو علم المصنف[5] أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها[6].

ي، **قوله: وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً**، مثل دعوة العرس والختان فإن كانت الدعوة خاصة مثل الخمسة والعشرة لا يحضرها، إلا أن يكون لرجل قد اعتاد إجابته قبل القضاء فلا بأس بذلك كما في قبول الهدية[7].

في الزاد: **وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً**[8]، لأن في حضور الدعوة الخاصة تهمة بخلاف الدعوة العامة وتكلموا في الفرق بينهما والصحيح أن صاحب الدعوة إن كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر لا يتخذ فهذه دعوة خاصة فلا يجيبه، وهذا إذا لم يكن بين القاضي وصاحب الدعوة قرابة، فإن كان بينهما قرابة يجيبه، وإن كانت الدعوة خاصة؛ لأن إجابة الدعوة صلة الرحم وهو فرض عليه، كذا ذكره الخصاف رحمه الله.

---

(1) [في هذا] ساقط من (ب).

(2) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج4، ص30 - 31.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(5) [الضيف] من (ب)، [المضيف] من (ج).

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص103.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل152.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعن محمد يجيب ثم إنما يجيب الدعوة الخاصة للقريب إذا لم يكن للقريب خصومة فأما إذا كانت له خصومة لا يجيبه؛ ثم إنما لا يجيب الدعوة الخاصة [للأجنبي كما في قبول][1] الهدية[2][3].

هـ، قوله: وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَعُودُ الْمَرْضَى؛ لأن ذلك من حقوق المسلمين، قال ﷺ: (ستة حقوق)[4] وعد منها هذين[5].

[في التنبيه[6]، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام حق المسلم على المسلمين ستة أشياء قال رسول الله: (إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجب وإذا استنصحك فانصح له

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص71؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص178.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل349.

(4) قال عليه السلام: (للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض) قلت أخرجه مسلم في كتاب الأدب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ حق المسلم على المسلم وفي الباب عن أبي أيوب في الأدب المفرد للبخاري، صححه ابن حبان وشعيب الأرناؤوط، باب أدب القاضي، رقم الحديث: 821. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص169، والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص72، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1414هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، ج1، ص477، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص103.

(6) وهو: كتاب التنبيه على مشكلات الهداية، الإمام العلامة صدر الدين، أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن محمد، المعروف بابن أبي العز، الأذرعي الأصل، الدمشقي الصالحي الحنفي. ولد في 22 من ذي الحجة سنة 731هـ، نشأ في ظل أسرة كان لها علو شأن في مجال العلم والدعوة، مترعمة للمذهب الحنفي في دمشق، فأبوه هو القاضي علاء الدين علي بن أبي العز الحنفي، خطيب جامع الأفرم، وجده هو القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي العز، كان من مشايخ الحنفية وأئمتهم، وهو أول من خطب بجامع الأفرم ودرس بالمعظمية والقليجية والظاهرية، وكذا أبو جده محمد بن أبي العز، كان مدرسا بالمرشدية، وكان فيه صلاح، أما عن مشايخه، فالمتتبع لكتاب شرح العقيدة الطحاوية يجده كثير النقول عن الأئمة السلفين =

وإذا عطس فحمد له فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه)[1]][2].

م، هذا إذا لم يكن المريض من [جهة][3] المتخاصمين والمراد من الإقبال تسوية النظر من الجانبين[4][5].

في الكبرى، قاض أخبر أن فلانًا طلق امرأته ثلاثا، أو استرقّ الحرّ إن كان المخبر عدلين[6]، ينبغي أن يطلبه أشد الطلب؛ لأنه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية، وإن كان المخبر عدلاً واحدًا، لو كان أكبر رأيه أنه صادق فالأفضل أن يطلبه، وإن [...][7] لم يطلبه وسعه، وإن لم يكن المخبر[8] عدلاً لم يكن عليه ذلك إذا علم القاضي بوجوب حق الإنسان على غيره قبل تقلد القضاء لا يقضى بذلك العلم عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما، ولو علم بعد تقلده في المصر الذي هو قاض فيه في مجلس القضاء أو في غيره يقضي به في حقوق العباد التي تثبت مع الشبهات التي يسقط؛ كالقصاص وحد القذف.

=

كالإمام ابن القيم وشيخه ابن تيمية وكذا ابن كثير، وقد وصف هذا الأخير بأنه شيخه في أكثر من موضع من شرحه،له عدة مؤلفات منها: شرحه على العقيدة الطحاوية والنور اللامع في ما يعمل به في الجامع ورسالة في الأتباع وغيرها. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، ط1، ج8، ص421، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، النبلاء للكتاب، مراكش. والبغدادي، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج4، ص313.

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، عن أبي هريرة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، رقم الحديث: 9330، باب حق المسلم على المسلم والجنائز. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج2، ص412؛ وأحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)**، مصدر سابق، ج2، ص421.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [جملة] من جميع النسخ.

(4) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج4، ص179.

(5) النسفي، **المنافع**، مصدر سابق، ل161.

(6) [عدلا] من (ب).

(7) [كان] من (أ).

(8) [المخبر] ساقط من (أ)، [الخبير] من (ج).

ولا يقضي في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، إلا انه إذا وجد سكرانا، أو رجلا به أمارات السكر، ينبغي أن يعزره للتهمة ولا يكون ذلك حدًا، ولو علم ذلك بعد تقلده القضاء في المصر الذي هو قاض فيه يجوز أن يخرج من مصر قضائه إلى ضيعة، أو لتشييع[1] جنازة فعلم[2] بثبوت[3] الحق فهو على الخلاف [الذي مر][4]، وقيل هذا إذا لم يكن مقلدا على القرى جاز له أن يقضي بذلك العلم عند أبي حنيفة ﷺ، وإليه مال[5] الحلواني رحمه الله تعالى، وقيل لا يجوز أن يقضي بذلك العلم عنده وإن كان مقلدا على القرى فعلى هذا القول جعل المصر شرط نفاذ القضاء، وإليه قال[6] السرخسي رحمه وجعل هذا الجواب ظاهر الرواية[7].

[حبس الغريم]

قوله: فَإذا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَ قضاء[8] القاضي وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ[9] حَبَسَ غَرِيمِهِ لَمْ يُعَجِّلْ بِحَبْسِهِ وَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ[10]، لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، وهذا إذا[11] ثبت الحق بإقرار؛ لأنه لا يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد[12] ذلك حبسه لظهور طلبه[13]، أما إذا

---

(1) [تشغ] من (أ).

(2) [فعلم] ساقطة من (ب)، [فلم] من (ج).

(3) [لثبوت] من (ب)، [يثبت] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [قال] من (أ).

(6) [مال] من (ب، ج).

(7) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص292؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص450 – 451 – 452.

(8) [قضاء] من (ب).

(9) [الحق] ساقطة من (أ).

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(11) [إذا] ساقطة من (ب).

(12) [بعد] ساقطة من (ب).

(13) [مطلبه] من (أ، ج).

ثبت بالبينة حبسه كما ثبت[1] لظهور المطل بإنكاره[2].

في التهذيب، القضاة يمهلون إلى أسبوع ولا يمهل أكثر من ذلك؛ إلا برضا المدعى فلو كان غريبا على الطريق يمهل إلى آخر مجلس القاضي ولا يزاد عليه[3].

هـ، قوله: **فَإِن امْتَنَعَ حَبَسَهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلاً عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ [وَبَدَلِ الْقَرْضِ]**[4] **أَو الْتَزَمَهُ بِعَقْدٍ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ**[5]، لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به،وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، والمراد بالمهر المعجل لا المؤجل[6].

في **الرسالة الزاجرة للفئية**[7] **الفاجرة**، لمولانا شرف الحق والدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بحيرا[8] رحمه الله وحدثت واقعة في عهد السلطان الكريم الحليم شمس الدنيا والدين[9] [أ/ 556] أنار الله برهانه وأدر عليه بكرمه ورضوانه وهي أن نائب القاضي بالحضرة اجلها الله حبس واحدًا من خواص السلطان بمهر امرأته، وسألوا عن ذلك الإمام البارع ركن الملة والدين منشئ النظر أستاذ الأئمة بالمكارم محمود السمرقندي[10] رحمه الله فأخطأ، وقال: الحبس غير مشروع؛ لأن المهر لم

---

(1) [حبس] من (أ).

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص242.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص216.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المختصر.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص104.

(7) [للفتية] من (ب)، [المفية] من (أ). ولم أوفق في العثور على ترجمة هذا الكتاب.

(8) لم أعثر له على ترجمة.

(9) لم أعثر له على ترجمة.

(10) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمود السمرقندي السنجاري الحنفي مولده بها سنة 675هـ، خرج من بلده سنجار وأقام بماردين حتى توفي بها في رمضان سنة 721هـ، ودرس الفقه وصنف وأفتى بها له تصنيف عمدة الطالب لمعرفة المذاهب وذكر في الكتاب خلاف العلماء وخلاف أحمد وداود وأهل الشيعة وله شعر أيضا. القرشي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص79.

يجب عند تعيينه، ذكر التعجيل والتأجيل؛ فكان مؤجلاً، وسألوني عنها فقلت: إنه أصاب في الحكم، والحبس مشروع[1]، وكتب كل واحد من المجيبين[2] جواب الفتوى على ما يعتقده فرفع هذا الجواب الحديث بعض أعيان[3] الدولة إلى حضرة السلطان فصدر الإمام[4] بعقد محفل في القصر العالي فاجتمع هناك بحكم المثال الأعلى مشاهير أئمة الحضرة وعلماؤهم وأكابر الخواص وعظماؤهم فالقوا: هذه المسألة فقال

---

(1) ما ذكره المصنف من أن المسألة متعلقة في شرط تعجيل المهر، قد اقتبستها ونسختها من كتاب المحيط البرهاني وهي: (لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إذا كان إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة أنه صحيح، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يصح، وبعضهم قالوا: يصح وهو الصحيح، وهذا؛ لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت، ألا ترى أن تأجيل البعض صحيح وإن لم يتفقا على غاية معلومة نحو الشهر أو السنة، وإنما يصح بالطريق الذي قلنا. وما ذكر في "مجموع النوازل" للإمام أبي الليث السمرقندي، ص183، أنه يقضي لها نصف المهر معجلًا فإنما ذلك بناء على عرف أهل سمرقند أنهم يعجلون النصف من المسمى، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، والصحيح ما ذكرنا. وإن شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطا، ووجب تعجيل الكل، إذ لا تعتبر دلالة العرف إذا جاء الصريح بخلافها. ولو دخل الزوج بها خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب. والمعجل في عرف ديارنا في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمهما الله: ليس لها ذلك وأجمعوا على أنه لو دخل بها كارهة، أو دخل بها وهي صغيرة، أو مجنونة إنه لا يبطل حقها في المنع والحبس. ووجه قولهما: أن المقصود عليه صار مُسلمًا بالوطأة الواحدة، ألا ترى أن المهر كله يتأكد الوطأة واحدة، فلو ثبت لها حق المنع نصير مستردة، والثابت لها حق المنع عن التسليم لا حق الاسترداد بعد التسليم، ولأبي حنيفة رحمه الله أن المستوفى بالوطء وإن كثر فهو مستحق بعقد فلا يجوز إخلاؤه عن العوض إبانة لخطره لأن في حق تأكد المهر أقيم وطء واحدة مقام جميع الوطآت لأنه لا يمكن تأكيده بقدره؛ لأنه لا يعرف مقدار عدده لكن إذا وجد وطآت أُخر فالبدل مقابل الكل فكانت ممتنعة عن تسليم ما قابله البدل لا مستردة). ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص223 - 224.

(2) [المحيين] من (ب، ج).

(3) [أركان] من (أ).

(4) [الأمير] من (أ).

الإمام العالِم ركن الدولة[1] والدين[2] رحمه الله؛ أن الصحيح ما قررناه في جواب الفتوى لأنه ذُكر.

في الذخيرة، قال مشايخنا رحمهم الله وفي عرف ديارنا ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر؛ لأن في عرفنا، البعض [مؤجل [والبعض معجل][3] والمعجل][4] يسمى [دست بيمان][5]، والمؤجل يسمى [كابين برني][6]، والمعروف كالمشروط، فإن بينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بينا، وإن لم يبينا شيئًا نتظر إلى المسمى وإلى المرأة؛ إن مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلاً، وكم يكون لها مؤجلا في العرف؟ فنقضي بالعرف، وما[7] ذكرنا في مجموع النوازل[8] أنه يقضى لها بنصف المهر معجلاً فإنما ذلك بناء على عرف

---

(1) [الدولة] ساقطة من (أ، ب).

(2) وركن الدولة: هو أبو علي الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمي الملقب ركن الدولة وكان صاحب أصبهان والري وهمذان وجميع عراق العجم وهو والد عضد الدولة فناخسرو ومؤيد الدولة أبي منصور بويه وفخر الدولة أبي الحسن علي وكان ملكا جليل القدر عالي الهمة وكان أبو الفضل ابن العميد وزيره وكان مسعودا وكان أوسط الإخوة الثلاثة وهم عماد الدولة أبو الحسن علي وركن الدولة المذكور ومعز الدولة أبو الحسين أحمد، وتوفي ليلة السبت لاثنتي عشرة ليلة بقيت من المحرم سنة 366هـ بالري ودفن في مشهده ومولده تقديرا في سنة 284هـ قاله أبو إسحاق الصابئ وملك أربعا وأربعين سنة وشهرا وتسعة أيام وتولى بعده ولده مؤيد الدولة رحمه الله تعالى. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج2، ص118.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المحيط.

(4) [معجل والبعض مؤجل والبعض] من (ب)، [معجل والبعض مؤجل والمؤجل] من (ج).

(5) [استمان] من (أ)، ومعناها (وقف)، [دنستيمان] من (ج). ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (معاهدة).

(6) ما بين المعقوفتين وردت بالفارسية، [كردنى] من (ب، ج). ولم أوفق في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(7) [وكم] من (ب).

(8) وهي: فتاوى النوازل، تأليف الإمام الفقيه الزاهد أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، (ت375هـ).

أهل سمرقند[1] [أنهم يعجلون النصف من المسمى][2]، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وقال: إلا أن هذا يختلف باختلاف البلاد، وقال محمد رحمه الله قلت: الصحيح قولنا[3].

لأنه ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله المهر لا يخلو إما أن يكون بشرط التعجيل، أو بشرط التأجيل[4]، أو مسكوتا عنه، فإنه يجب في الحال معجلاً، لأن هذا عقد معاوضة[5] فيقتضي المساواة في الجانبين فالمرأة عينت حق الزوج فوجب أن يتعين حقها، وإنما يتعين بالتسليم وإن كان مؤجلاً فليس لها حق المطالبة إلى أجل سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة بعد أن كانت معلومة.

وفي شرح الكرخي[6] رحمه الله إذا ذكر للمهر أجلا غير معلوم مثل أن يقول تزوجتك إلى الميسرة صار المهر حالا لأن الأجل لا يثبت إلا معلوما وإذا لم يبين مدة بطل التأخير وبقي المهر حالا وهكذا ذكر الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني[7] في

---

(1) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر قصبة الصغد، تقع في أوزبكستان حاليًا؛ قالوا: أول من أسسها كيكاوس ابن كيقباذ، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي سنة 87هـ؛ في أيام الوليد بن عبد الملك، وصالح دهاقينها وملوكها. ومن أهم أعلام سمرقند: محمد بن أحمد السمرقندي؛ صاحب: تحفة الفقهاء. الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، ج2، ص473، دار الفكر، بيروت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المحيط.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص223 - 224.

(4) [التعجيل] من (أ، ب).

(5) عقد المعاوضة: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص438.

(6) وهو الإمام أبو الحسن الكرخي.

(7) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني ولد بكرمان في شوال سنة 457هـ، وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح ومات بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة 543هـ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص11.

إيضاحه[1]، وشيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي[2] رحمه الله في تحفة الفقهاء[3]، وأورد سائر أئمتنا المحققين ﷺ في كتبهم قال الإمام ركن الدين[4] في ديارنا ما ذكرنا فقال الكاتب عرف هذه البلاد ما قررنا وعرف كل بلدة معتبر فيه دون ما سواه يؤيده ما قال[5].

في الذخيرة: عن الفقيه أبي الليث السمرقندي أن العرف يختلف باختلاف البلاد فجرى الحكم على ما أثبتناه وتقرر الفتوى على ما أجبناه وصوب الحاضرون ما بيناه والحمد لله على نعمه التي لا يقدر احد على إحصائها ويتبلج لذوي الرجاء مسح النجاح من إرجائها[6].

في الكبرى، [قال: القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على هذا أو صح][7]، قال بعضهم: يحكم الذي إلا في العلوية والفقهاء، ونسب الحلواني ﷺ هذا القول إلى الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى، فإن ادعى الدائن أنه غير الذي وزنه قبل الحضور مجلس القضاء؛ وكان ذو الأغنياء كلف إقامة البينة على ذلك، وقال: فخر الدين[8]

---

(1) وهو كتاب التجريد الذي شرحه أبو الفضل الكرماني، وسماه الإيضاح. المصدر السابق.

(2) هو: الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت539هـ)، وهو شيخ الإمام أبو بكر ابن مسعود الكاساني وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم وغيرهما من كتب الأصول وسمع منه الحديث ومن غيره. أبو جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد، بغية الطلب في تاريخ حلب، (تحقيق: سُهيل زكار)، ج10، ص4347، دار الفكر، بيروت.

(3) وهي: تحفة الفقهاء في الفروع للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي زاد فيها على مختصر القدوري ورتبها أحسن ترتيب وصنف تلميذه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ، شرحا عظيما في ثلاثة مجلدات وسماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص371.

(4) وهو الإمام أبو الفضل الكرماني.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص288.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص224.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على هذا أو صح] من النسخة (ج).

(8) وهو: الإمام فخر الدين أبو المحاسن الحسن المعروف بقاضيخان الأورجندي الفرغاني، (ت592هـ).

، رحمه الله والفتوى[1] انه إن كان الدين[2] وجب بدلاً عما هو مال، [كالقرض وثمن البيع][3] فالقول قول مدعي اليسار؛ وإن وجب بدلاً عما ليس بمال بأن وجب بعقد باشره باختيار، فكذلك لوجود دليل اليسار، وهو المبادلة والتزام الدين باختياره وإلا فالقول قول الإعسار لعدم دليل اليسار[4].

هـ، قوله: شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً[5]، والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه، قوله: خَلَّى سَبِيلَهُ، يعني بعدما مضي المدة؛ لأنه استحق النظرة إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلمًا[6].

في الكبرى[7]، قوله: يحبسه، ثم يسأل عن حاله، فهذا قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن البينة على الإفلاس لا تقبل قبل الحبس، وهو المختار، وبعد الحبس الحال لا يخلو، إما ان كان حاله مشكلا أو لم يمكن فإن كان لا يقبل[8] قبل مضي المدة [فإذا مضت تلك المدة][9] واحتاج القاضي إلى معرفة حاله رجع إلى من له معرفة بحاله وأعرف الناس بحالة جيرانه وأهل محلته فيسأل الثقات منهم ومن أصدقائه وأهل سوقه فإن قال هؤلاء لا نعرف له مال، أفلسه القاضي وأخرجه من السجن[10].

م، قوله: وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ[11]، كبدل المغصوب والمتلف وارش الجنايات، قوله: ثم يسأل أي القاضي، يسأل عن حاله عن[12] الناس فإن قالوا إنه معسر

---

(1) [والفتوى] ساقطة من (أ).

(2) [الزي] من (ب)، [والدين] ساقطة من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب قاضيخان.

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص302.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص104.

(7) [الزاد] من (ب، ج).

(8) [الأفضل] من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص181.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(12) [عن] ساقطة من (ب).

خلي سبيله[1][2].

[كتاب القاضي إلى القاضي]

ي، قوله: **وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي**[3]، يريد به من قاضي مصر إلى قاضي مصر آخر ومن قاضي مصر آخر[4] إلى قاضي رستاق[5]، ولا يقبل كتاب[6] قاضي الرستاق[7] إذا ورد على قاضي مصر.

قوله: **فِي الْحُقُوقِ**، يريد به حقوقًا لا[8] تسقط بالشبهات كالديون والأعيان التي لا تحتاج إلى الإشارة إليها، وكذلك الدور، والعقار، وأما المنقولات التي يمكن الإشارة إليها كالعبد، والدابة، والثوب لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي في قول علمائنا الثلاثة إلا عند أبي يوسف، إذا أبق العبد فأخذ في بلدة فأقام رجل البينة أنه عبده أخذه فلان بن فلان في مصر كذا وشهد الشهود على حليته[9] يجب [على القاضي[10]][11] أن يكتب إلى القاضي الذي عنده العبد أنه شهد الشهود عنده.

وذكروا أن عبدًا صفته وحليته كذا أخذه فلان بن فلان [من فلان وأنه لفلان بن فلان بن فلان][12] منسوب إلى جدّهما، ويكتب العنوان[13] في داخل الكتاب وخارجه

---

(1) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1148.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل161.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(4) [آخر] من (ب، ج).

(5) الرستاق فارسي معرب، ويقال: رسداق أيضًا وهو السواد، والجمع الرساتيق. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص267.

(6) [كتاب] ساقط من (ب).

(7) [الرستاقين] من (ب).

(8) [لم] من (أ).

(9) الحلية: أي: الإنسان صفته، وما يرى منه من لون وغيره والجمع حلى بالكسر والضم. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص138.

(10) [القاضي] ساقطة من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(13) [الكتاب] وردت من كتاب الينابيع.

باسمه واسم المكتوب إليه واسم أبويهما والمعتبر هو الداخل دون الخارج فإذا وصل إليه الكتاب فشهد الشهود بذلك سلم العبد إليه وأخذ منه كفيلاً وختم في عنق العبد وبعثه إلى القاضي الذي كتب الكتاب إليه حتى يشهد الشهود عليه ثم يكتب إلى ذلك كتابًا آخر، فإذا ثبت عنده قضي بذلك وسلم العبد إلى[1] من أتى بالكتاب [أ/557] وأبرأ كفيله[2].

ولا يقبل كتاب القاضي [إلى القاضي][3] في الأمة بالإجماع، وقد روى بشر عن أبي يوسف[4] ﷺ انه يجوز في الجارية أيضًا.

وذكر في الأصل أنه إذا ادعى نكاح امرأة غائبة وأقام على ذلك بينة كتب له القاضي إلى القاضي الذي عنده تلك المرأة كتابًا، وقال محمد في نوادر ابن رستم لو أقام على رجل بينة عند قاضي الكوفة أن أختي فلانة بنت فلان في يد فلان بن فلان غصبها فاتخذها أمةً له وجدها الشهود فإن القاضي يكتب له كتابًا بذلك؛ لأنه نسب وفي النسب يكتب.

وقال ابن أبي ليلى يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المواضع كلها وعليه الفتوى لتعامل الناس، فإذا أورد على [...][5] القاضي كتاب القاضي، وشهد الشهود بأنه كتاب فلان القاضي سألهم هل قراءة عليكم وختمه بحضرتكم أم لا؟ فإن قالوا: نعم قبله، وإلا فلا في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله إذا كان المكتوب مختومًا قبله في الوجهين جميعًا هذا إذا كانوا لم يحفظوا ما في الكتاب، أما إذا حفظوا ما فيه فلا حاجة إلى الختم.

فإن انكسر ختم[6] الكتاب ليس للقاضي أن يقبله في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وزفر رحمه الله أن كان لا يحفظون ما فيه؛ وقال أبو يوسف رحمه الله إذا كان

---

(1) [إلى] ساقطة من (أ).

(2) الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل153.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(4) [أبي حنيفة] من (ب).

(5) [ملى] من (ب).

(6) [ختم] ساقطة من (ب).

خواتيم[1] الشهود على الكتاب قبله، وكذلك لو أعطي إليهم كتابًا مختومًا وأشهدهم عليه[2] ولم يقرأهُ عليهم رفقًا بالناس، وإذا[3] كان الكتاب الذي ورد عليه بشهادة من لا تقبل شهادته كالوالدين والزوجة جاز القضاء به في الديون والعروض[4]، والدور[5]، والعقار بخلاف ما إذا ترافعوا إليه من غير كتاب[6].

وذكر في كتاب نوادر ابن رستم ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن عدالة القاضي الذي كتب إليه الكتاب فإن زكاه قبله وإلا فلا، وإن قالوا إنه جاهل فإني انظر ما قضى به أن كان موافقًا للشرع أمضيته[7] وإلا رددته[8]، ولو قدم إلى قاضي بغداد وقال اكتب إلى قاضي حلوان[9] وهمدان[10] [وجد هناك أخذه بالحق][11] والري[12] كتابًا فأينما وجدت خصمي أخذته لم يجبه إلى ذلك ولكن يكتب إلى قاضي [حلوان[13]

(1) [خراتيم] ساقطة من (أ).

(2) [عليهم] من (أ).

(3) [وان] من (ج).

(4) [والقروض] من (أ).

(5) [ساقطة] من (ب، ج).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل153.

(7) [أمضاه] من (ب).

(8) [أردده] من (ب، ج).

(9) [حيوان] من (أ).

(10) همدان، وتسمى همذان أيضًا، مدينة مشهورة من مدن الجبال، قيل: بناها همذان بن فلوج بن سام بن نوح، عليه السلام، ذكر علماء الفرس أنها كانت اكبر مدينة بأرض الجبال في إيران، وكانت أربعة فراسخ في مثلها فالآن لم تبق على تلك الهيئة، لكنها مدينة عظيمة لها رقعة واسعة، وهواء لطيف وماء عذب وتربة طيبة، ولم تزل سرير الملوك، لرخصها وكثرة أشجارها والفواكه بها، أهلها من أعذب الناس كلاما وأحسنهم خلقا وألطفهم طبعا. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، ص483، دار صادر، بيروت.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(12) [والذي] من (أ)، [والرى] من (ج). والصواب المثبت من كتاب الينابيع.

(13) حلوان: من كور الجبل وبمقربة من شهرزور وخانقين، بناها قباذ بن فيروز ملك الفرس والد أنوشروان، وهي بين فارس والأهواز، وحلوان مدينة سهلية جبلية على سفح الجبل المطل على =

وهمدان[1]، فإن وجده هناك أخذه بالحق وإلا كتبه إلى قاضي][2] كورة[3] أخرى بما جاءه من كتاب قاضي بغداد[4]، وعلى هذا يفعل كل قاض يصل إليه الكتاب، [هكذا ذكره في نوادر ابن رستم رحمه الله.

ولا يشترط حضور الخصم في قبول الكتاب إذا ورد إليه في قول أبي يوسف رحمه الله، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [ومحمد][5]، لا بد من حضور الخصم فإن كان من داخل الكتاب][6] من فلان إلى فلان [أو من فلان إلى][7] ابن فلان لا يقبله إلا أن يكون اسم ذلك أو كنيته مشهورًا كشهرة أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف له[8] أن يقبله هذا إذا كان بين يدي[9] الكاتب والمكتوب إليه مسيرة ثلاثة أيام، أما إذا كان اقل من ذلك

=

العراق، وسميت بذلك لأن معناها حافظ حد السهل، لأن حلوان أول العراق وآخر حد الجبل، وقيل سميت بحلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وكان نزلها فنسبت إليه، وبناء حلوان بالطين والحجارة، وهي نحو نصف الدينور، والجبل منها على فرسخين، والثلج يكثر بها، وهي حارة الهواء كثيرة النخل والأنهار، ومنها إلى شهرزور أربعة فراسخ، وليس بالعراق بعد الكوفة والبصرة وواسط أعمر منها ولا أكبر ولا أخصب، وجل ثمارها شجر التين. الحميري، لمحمد ابن عبد المنعم الحميري (1980)، الروض المعطار في خبر الأقطار، (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، ص195، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج.

(1) [همدان] ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) الكُورَة، بالضم وهي المدينة. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج14، ص77.

(4) محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الوهاب أبو عبد الله الدامغاني الحنفي قاضي بغداد ولد سنة 398 وتوفي سنة 478هـ، له شرح مختصر الحاكم في الفروع. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص74.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) [له] ساقطة من (أ).

(9) [يدي] ساقطة من (أ، ج).

لم[1] يقبل الكتاب في الوجوه كلها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في نوادر هشام أن كان في مصر واحدٍ قاضيان جاز كتاب أحدهما إلى الآخر في الأحكام، ولو أن قاضيين التقيا فقال أحدهما للآخر إن فلانًا أقر لفلان بكذا لم يجز له أن يقضي بذلك حتى يبعث إليه كتابًا، هكذا قاله ابن مقاتل.

وذكر في الأصل إذا مات [المكتوب إليه قبل وصول الكتاب][2] أو عزل عن القضاء ثم وصل الكتاب[3] إلى من نصب بعده ينبغي[4] أن لا يجيزه، وفي نوادر هشام قال أبو يوسف رحمه الله لو عزل[5] القاضي المكتوب إليه [أو مات][6]، ثم قدم الذي عليه الدين إلى القاضي الكاتب فأخذه المدعي فاحتج إليه بكتابة وقد غاب شهوده؛ قال: لا أقضي عليه بذلك حتى يقيم البينة ثانيًا، وعن محمد رحمه الله لو قبل المكتوب إليه الكتاب والختم ولم يعدل بينة[7] الوكالة [حتى عزل؛ لم يضره، فإذا عدلت بينة الوكالة][8] قبله؛ لأنه إنما قبل[9] ذلك يوم شهدوا على الكتاب، وعنه أيضًا إذا كان مع صاحب الكتاب ابنه فمات الأب[10] في الطريق وأتى بالكتاب إلى القاضي [ابنه][11]؛ قضى له بذلك؛ لأنه وارثه[12][13].

(1) [لا] من (أ).

(2) [قبل أن يصل المكتوب إليه] من (ب)، [المكتوب إليه] من (ج).

(3) [الكتاب] ساقط من (ب).

(4) [فينبغي] من (أ).

(5) [غرق] من كتاب الينابيع.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(7) [بينته] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) [ثبت] من (أ).

(10) [الابن] من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(12) [ورثه] من (ب).

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل153. وينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص390 وما بعدها.

في السراجية[1]، كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة سفرٍ لا يجوز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لو كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك يقبل، وعليه الفتوى، القاضي إذا عجز من استخراج الحق عن[2] المطلوب له أن يستعين بالوالي، ومؤنة المشخِّص قيل: إنها على بيت المال، والأصح أنه على المتمرِّد[3].

ي، قوله: فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى خَصْمٍ حاضر حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ وَكُتِبَ بِحُكْمِهِ[4]، صورته رجل ادعى على رجل ألفًا، وأقام عليه بينه، أو أقر بذلك، واصطلحا أن يأخذها منه[5] في بلد آخر، فكتب على هذا كتابًا إلى ذلك القاضي مخافة أن ينكره[6] فيأخذه بالكتاب[7][8].

هـ، قوله: وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةِ خَصْمِهِ لَمْ يُحْكَمْ[9]؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز وَكَتَبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَحْكُمَ بها المكتوب إليه، وهذا هو الكتاب الحكمي، وهو نقل الشهادة في الحقيقة.

[شهادة القاضي إلى القاضي في الحدود]

وقوله: فِي الْحُدُودِ يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والأمانة المجحودة [والمضاربة المجحودة][10]؛ لأن كل ذلك بمنزلة الدين، وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه إلى الإشارة، ويقبل في العقار أيضًا؛ لأن التعريف فيه بالتحديد،

(1) [السراجي] من (ج).

(2) [من] من (ب، ج).

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص478 – 483.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) [منه] ساقطة من (أ).

(6) [ينكرها] من (ب).

(7) [بالكتاب] ساقط من (ب).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل153.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

ولا يقبل في الأعيان المنقولة للحاجة إلى الإشارة، وعن أبي يوسف رحمه الله يقبل في العبد دون الأمة لغلبة[1] الإباق فيه دونها، وعنه[2] رحمه الله انه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعها، وعن محمد رحمه الله انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون[3].

م، قوله: **إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إليه ذَلِكَ**[4]، بأن يقول له الخليفة ولي من شئت واستبدل من شئت[5]. كذا ذكره القاضي خان رحمه الله[6].

في الكبرى: السلطان إذا حكم بين اثنين قال: أبو القاسم[7] رحمه الله: لا يجوز، وذكر الخصاف رحمه الله انه يجوز لأن قضاء غيره إنما ينفذ لأنه تقلد منه فلان[8] ينفذ قضاؤه كان أولى والفتوى على قول الخصاف رحمه الله، وإذا كان الأمير الذي يولي القضاء جائرًا لا يجوز حكمه ويجوز حكم قضائه كما جاز قضاء من تقلد من معاوية ﷺ كذا ذكر هنا والفتوى على انه يجوز حكم الوالي وان كان جائرا[9].

هـ، قوله: **وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إليه ذَلِكَ**[10]،

---

(1) [لغلبة] ساقطة من (ب).

(2) [وعنه] يقصد بها الناسخ أبو يوسف رحمه الله.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص105.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(6) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص287.

(7) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم، الحكيم السمرقندي، قاض حنفي لقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظهن تولى القضاء بسمرقند أياما طويلة، وكانت سيرته محمودة وانتشر ذكره في شرق الأرض وغربها توفي بسمرقند سنة 345هـ، من تصانيفه: الصحائف الإلهية والسواد الأعظم في التوحيد. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص139.

(8) [فلا] من (ج).

(9) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1152؛ وينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص287.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

لأنه [أ/ 558] قلد القضاء دون [...][1] التقليد به فصار كتوكيل الوكيل؛ بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف؛ لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنًا في الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء، ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجاز الأول جاز كما في الوكالة، وهذا لأنه حضره رأي الأول وهو الشرط، وإذا فوض إليه يملكه فيصير الثاني نائبًا عن الأصيل [...][2].

في الكبرى، الخليفة إذا مات وله عمال وأمراء وقضاة فهم على حالهم؛ لأنه نائب عن العامة وهم قائمون[3].

[حكم الحاكم لدى القاضي]

هـ، وَإِذا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ أَمْضَاهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ أَو السُّنَّةَ أَو الْإِجْمَاعَ أَوْ[4] يَكُونَ قَوْلاً لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ[5]، وفي الجامع الصغير[6]، وما اختلف فيه الفقهاء فقضي به القاضي ثم جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك أمضاه؛ والأصل أن القضاء متى لاقى فصلاً مجتهدًا فيه ينفذه ولا يرده غيره؛ لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول؛ وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه، ولو قضى في المجتهد فيه مخالفًا لرأيه ناسيًا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة ﷺ، وإن كان عامدًا ففيه روايتان،

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [الوكيل] وهي ساقط من (أ)، وهي زيادة على النص من كتاب الهداية أيضًا ساقطة.

(2) ما بين المعقوفتين وردت من كتاب الهداية؛ وقد وضعتها في الهامش لتوضيح النص، وهي: (حتى لا يملك الأول عزله إلا إذا فوض إليه العزل وهو الصحيح). المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص106 - 107.

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص413.

(4) [بأن] من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(6) هو في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، (ت187هـ)، وقد ألف إجابة لطلب الإمام أبي يوسف أن يؤلف ما حفظ عنه مما رواه عن الإمام أبي حنيفة، وكان لا يفارق الإمام أبا يوسف لا يفارقه هذا الكتاب مع جلالة قدره. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ص1، ص563.

ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين[1]، وعندهما لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى؛ ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا، والمراد بالسنة[2] المشهورة منهما وفيما اجتمع عليه الجمهور، والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول[3].

م، **وَإِذا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ**[4]، والمراد[5] من[6] الحاكم القاضي والمراد من الإمضاء التنفيذ قوله: **لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ**، أي لا دليل يعتمد عليه ولم يرد به نفس الدليل؛ فإن قضى بثبوت الحل بنفس العقد بقول سعيد بن المسيب[7] أو بقول ابن عباس رضي الله عنهما [بدون الوطء][8] وفي بيع الدرهم[9] بالدرهمين[10] لا ينفذ لمخالفة السنة المشهورة وهو حديث العسيلة[11][12]، وقوله: ....

---

(1) [معين] من (ب)، [يتعين] من (ج).

(2) [بالسنة] ساقطة من (ب، ج).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص107.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) [وأراد] من (أ).

(6) [أن] من (أ).

(7) هو: سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل عاش 79 سنة مات سنة 94هـ. الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج1، ص444.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) [الدراهم] من (ج).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: 2069، باب بيع الدينار بالدينارين نساءً. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص762.

(11) [العيلة] من (أ)، وهي غير المقصودة بالنص؛ لأنها من غير العقود، والله أعلم.

(12) أخرجه النسائي في سننه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول، قال: (لا حتى تذوق العسيلة)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 3414، باب إحلال المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يُحلها به. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1406هـ)، سنن النسائي المجتبى من السنن، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، ج6، ص148، مكتب =

(الحنطة بالحنطة مثلا بمثل)[1]، وكذا لو قضى على متروك التسمية[2] عمدًا لا ينفذ؛ لأنه مخالف للكتاب[3][4].

ي، قوله: وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ أَمْضَاهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ[5]، فهذا الذي ذكره مثل ما إذا طلق امرأته ثلاثًا وهي حاملا أو حائض أو طلقها قبل الدخول بها فحكم الحاكم بعدم وقوع الطلاق؛ ثم رفع[6] إلى قاض آخر يرى وقوع الطلاق؛ فإنه يبطله ويوقع[7] عليه الطلاق.

قوله: أَوِ السُّنَّةَ، إنما هو الخبر المتواتر.

أَوِ الْإِجْمَاعَ، فهذا الذي ذكره مثل ما إذا حكم بجواز نكاح الجدة؛ أو نكاح امرأة الجد أو بنكاح امرأة النافلة.

قوله: أَوْ يَكُونَ قَوْلاً لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فهذا مثل ما إذا مضى على الديون سنين[8]، فحكم الحاكم بسقوط الدين لتأخير المطالبة، أو أعتق عبدًا بينه وبين آخر وهو معسر فباع صاحبه النصف الباقي فقضى القاضي بجواز البيع؛ ثم رفع إلى قاض آخر لا يرى

=

المطبوعات الإسلامية، حلب. وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص330.

(1) أخرجه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة ﵁: قال: قال: رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه)، رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب: رقم الحديث: 10283، باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج5، ص282.

(2) ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة، من الآية: 173]، لأنه خالف نص الكتاب بترك التسمية على الذبيحة.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص245.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(6) [ارجع] من (أ).

(7) [ووقع عليه] من (أ).

(8) [سنون] من (ب، ج).

جوازه فإن له أن يبطل قضاءه، [كذلك][1] لو أخرج رجلا[2] حرًا من العبيد بالقرعة فرفع إلى قاضٍ يرى بطلان القرعة، وقال محمد رحمه الله: في أدب القاضي[3]؛ أما لو أن قاضيًا أجاز بيع أم الولد فرفع إلى قاضٍ آخر[4] يرى بطلانه أبطله.

وفي [الإملاء رواية بشر][5]، لو قضى بأن العنين[6] لا يؤجل فرفع إلى قاض[7] يرى تأجيله، نقض حكم الأول [وأجله، وكذلك إذا حكم محل متروك التسمية فإن للثاني أن ينقض حكم الأول][8] ويحكم بحرمته، وقال محمد رحمه الله أفسخ[9] بحكم[10]

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(2) [رجلا] ساقطة من (أ، ج).

(3) أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المجتهد الحنفي المتوفى سنة 182هـ، وهو أول من صنف فيه إملاءً، روى عنه بشر بن الوليد المريسي ولمحمد بن سماعة الحنفي المتوفى سنة 233هـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص46.

(4) [آخر] ساقطة من (ب، ج).

(5) وهو ما كتبه الإمام أبو يوسف في مسوداته بفقه ورواه وكتبه عنه أئمة الحنفية منهم صاحبه الإمام محمد بن الحسن وبشر بن الوليد المُريسي، والله أعلم. بشر بن الوليد الكندي، روى عن أبي يوسف القاضي كتبه وإملاءه وروى عن شريك وحماد بن زيد ومالك بن أنس وغيرهم وولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعا، وكان يحدث ويفتي الناس ببغداد ولد في حدود 150هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 238هـ. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله (1408هـ)، طبقات ابن سعد، الطبقات الكبرى، (تحقيق: زياد محمد منصور)، ط2، ج7، ص355: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص675.

(6) العنين: والجمع المعنون يقال عن الرجل وعنن وأعنن فهو عنين معنون معن معنن؛ قال صاحب المحكم التعنين الحبس والعنين الذي لا يأتي النساء. النووي، محيي الدين بن شرف النووي (1996)، تهذيب الأسماء واللغات، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، ج3، ص230، دار الفكر، بيروت.

(7) [قاض] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [لا فسخ] من (أ).

(10) [حكم] من (أ، ج).

الحاكم بشاهد ويمين، وقال أبو يوسف رحمه الله [لا][1] أفسخ ذلك، وهو قول محمد أظهر، ولو حكم بجواز نكاح ابنته من الزنا فللثاني أن يبطل نكاحها، ولو حكم بشهادة الأب لابنه أو بشهادة الابن لأبيه فللثاني أن ينقضه في قول أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله، قال أبو حنيفة ﷺ في المجرد[2] لو قبل القاضي المكتوب إليه الكتاب بعد موت المكاتب قبل الوصول إليه فقضى بذلك وإن كان خطأ ينفذ حكمه لأنه مختلف فيه[3].

في الكبرى: أما القضاء بشاهد[4] ويمين؛ فلأنه خلاف القرآن؛ لأن المذكور فيه شهادة الشاهدين دون شاهد ويمين [...][5]، وأما بيع أم الولد وبيع درهم بدرهمين؛ فلأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على أنه لا يجوز؛ لأن عليًا ﷺ رجع إلى قولهم في أم الولد وابن عباس ﷺ في بيع درهم بالدرهمين.

ومتعة النساء منسوخة يريد بالمتعة النكاح المؤقت بلفظ المتعة بأن يقول لها أتمتع بك إلى كذا؛ أما إذا قال تزوجتك إلى كذا فهو مختلف بينهما وبين زفر رحمه الله، فإذا قضى بها قاض على مذهب زفر رحمه الله جاز وليس لقاض آخر انه يبطله[6]، والقتل في القسامة قضى معاوية ولم يختلف فيه الصحابة ﷺ، وبيع معتق البعض خلاف الإجماع، وبطلان الطلاق[7] في الحيض[8]، ....

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب الينابيع.

(2) وهو للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع منه وكان فاضلا عالما بمذاهب أبي حنيفة في الرأي وقال يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن ابن زياد وتوفي سنة 204هـ قال الطحاوي وله من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته كتاب أدب القاضي كتاب الخصال كتاب معاني الإيمان كتاب النفقات كتاب الخراج كتاب الفرائض كتاب الوصايا. ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص288.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل153.

(4) [بشهادة] من (أ).

(5) [فلأنه خلاف] من (ب).

(6) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص306.

(7) [الطلاق] ساقطة من (ب).

(8) جامع المضمرات والمشكلات، كتاب الطلاق، ل409. وهو قول الإمامية، وقول إسماعيل بن عليه من المحدثين. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص480.

وبطلان إيقاع الثلاث جملة[1] على قول أهل الزيغ[2] فلا يعتبر[3].

[في التمهيد، بعض مشايخنا[4] قالوا: من طلق امرأته في حالة الحيض لا يقع[5].

ومن طلق امرأته ثلاثا بدفعة واحدة فإنه لا يقع هذا كفر][6]، ولو قضى بقول القابلة[7] في النسب أو ببطلان الطلاق [في الحيض][8] المعلق بالنكاح، أو بجواز السلم في الحيوان ويجوز قضاؤه؛ لأن هذه الأقوال ليست بمهجورة ولو بجواز النكاح بغير شهود الفتوى على انه يجوز.

ولو قضى[9] بحل متروك التسمية عامدًا لا يجوز؛ لأنه خلاف[10] النص، وذكر عن أبي القاسم رحمه الله أن القضاء على قسمين: قاضٍ قلد وقاضٍ[11] ولي بسبب من دفع الرشوة أو الشفعاء، فالأول: إذا قضى ثم رفع قضيته[12] إلى قاضٍ[13] يرى خلافه لا

(1) جامع المضمرات والمشكلات، كتاب الطلاق، ل409. وهو قول الإمامية، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص468 - 469.

(2) وهم طوائف كثير منها نسب إلى ما قبل الإسلام، ومنهم ما نسب إلى بعد الإسلام وهم المقصود ذكرهم من قبل المصنف حيث هم يخالفون الكتاب والسنة، حاربهم الله. البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، مصدر سابق، ج1، ص252.

(3) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص189 - 190، وما بعدها.

(4) [روافض] من (ج).

(5) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي المتوفى 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري)، ج15، ص66، عام النشر: 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [القابلة] ساقطة من (ب)، [القافة] من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) [ولا] من (ب)، قضى ساقطة من (ب، ج).

(10) [لا خير في] من (ب).

(11) [قضى] من (ب).

(12) [نفسه] من (ب).

(13) [الحاكم] من (ب).

ينقضه إذا كان في فصل مجتهد.

والثاني: إذا رفع قضيته[1] إلى قاضٍ آخر[2] يرى خلافه له أن ينقضه، والفتوى على أن من يقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه أصلا؛ لأن الإمام إذا قلد برشوة ارتشاها هو أو قومه وهو عالم به لم يصح تقليده، كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه، وأما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابًا سواء في نفاذ قضائهما في المجتهد وإن كان لا يجوز له الطلب بالشفعاء[3].

[القضاء على الغائب]

م، يَقُومُ مَقَامَهُ[4]، [أ/ 559] قد يكون بإنابته كالوكيل أو بإنابته الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بأن كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر، كمن ادعى دارًا في يد رجل انه اشتراها من فلان الغائب وأقام البينة على ذي اليد وقضى القاضي بذلك ثم حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره، لأنه صار مقضيا عليه حقيقة[5][6].

[حُكمُ الحَكَمِ]

قوله: إذا كَانَ[7] الْمُحَكَّمُ بِصِفَةِ الْحَاكِمِ[8]، أي موجودًا فيه[9] أهلية القضاء، والمراد

---

(1) [قضاء] من (ب).

(2) [آخر] ساقطة من (أ، ج).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص493 – 505.

(4) (ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص344 – 345.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(7) [كان] ساقطة من (ب، ج).

(8) (وإذا حَكَّم رجلان رجلا ليحكُم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(9) [فيها] من (أ).

من الحاكم هنا المحكم لا القاضي[1][2].

في الزاد، قوله: فَإذا حَكَمَ [عليهما][3] لَزِمَهُمَا[4]، وقال الشافعي رحمه الله، في أحد قوليه: لا يجوز التحكم ولو حكم لم يلزمه[5]، والصحيح قولنا؛ لأن ما حكم به حكم بتراضيهما فكان بمنزلة عقد عقداه بتراضيهما فيكون لازمًا ليس لأحدهما الرجوع[6][7].

[التحكيم في الحدود]

هـ قوله: وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ[8]؛ لأنه لها ولاية لهما على دمهما، ولهذا لا يملكان الإباحة [فلا يستباح برضاهما][9]، قالوا[10]: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات [كالطلاق والنكاح وغيرها][11]، وهو الصحيح؛ إلا أنه لا يفتى به[12]، ....

---

(1) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص316.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المختصر القدوري.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) ذكر صاحب المهذب: إن كانا ذميين نظرت فإن كانا على دين واحد ففيه قولان: أحدهما أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين ألا يحكم لأنهما كافران فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين، وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور والقول الثاني أنه يلزمه الحكم بينهما وهو اختيار المزني لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة، من الآية: 49]؛ ولأنه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين وإن حكم بينهما لزمهما حكمه وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لزمه الحضور. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص256.

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص246.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل353.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(10) [قال] من جميع النسخ.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من الهداية.

(12) [به] ساقطة من (ب).

ويقال يحتاج إلى حكم[1] المولى دفعًا[2] لتجاسر العوام فيه.

قوله: وَإِذَا حَكَّمَا فِي دَمِ الْخَطَأِ فَقَضَى الْحَاكِمُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ؛ لأنه لا ولاية له عليهم إذ لا تحكيم[3] من جهتهم؛ ولو حكم على القاتل بالدية في ماله [...][4] ردّه القاضي ويقضي بالدية على العاقلة؛ لأنه مخالف لرأيه ومخالف للنص أيضًا إلا إذا ثبت القتل بإفراده[5] لأن العاقلة لا تعقله.

قوله: وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ وَيَقْضِيَ بِالنُّكُولِ، وكذا بالإقرار؛ لأنه حكم موافق[6] للشرع، ولو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله ﷺ لأن الولاية قائمة، ولو أخبر بالحكم لا يقبل[7] لانقضاء الولاية [كقول المولى بعد العزل][8].

هـ[9]، قوله: وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ[10]، ذكر في أدب القاضي فإن قال المحكم لأحدهما قد أقررت عندي بكذا أو أقامت عندي عليك بينة عادلة فقد ألزمتك ذلك وأنكر المقضي عليه لم يلتفت إلى إنكاره لأنه حكم على وفق الشرع فيقبل قوله كحكم القاضي[11].

---

(1) [الحكم] من (أ).

(2) [دفعا] ساقطة من (ب).

(3) [يحكم] من (أ).

(4) [والقاضي] من (ب).

(5) [بإقراره] من جميع النسخ.

(6) [موقوف] من (ب).

(7) [لا يقبل] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب. المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص108.

(9) [م] من (أ، ج).

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(11) الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص320 – 321.

قوله[1]: وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ[2][3]، وهذا[4] لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم، وقيل بقوله لأبويه لأنه لو حكم عليهم يجوز كما إذا شهد عليهم[5].

قوله: وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ[6]، والمولى[7] والمحكم فيه[8] سواء[9]. [والله أعلم بالصواب][10].

(1) [قوله] ساقطة من (ب).

(2) [بولاية] من (ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(4) [وهذا] ساقطة من (ب، ج).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص108.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(7) [الولي] من (أ).

(8) [فيه] ساقطة من (ب، ج).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص108.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

كتاب القِسمَة

ب، القِسمَةُ: اسم من الاقتسام، ويقال: تقسّموا المال بينهم، وتقاسموه، واقتسموه، وقاسمته المال، وهو قسيمي، أي: مقاسمي[1].

م، القسمة إفراز النصيبين أو الأنصباء، والقسمة في الحقيقة إفراز فيه معنى المبادلة؛ لأنه كل واحد يأخذ قسمة[2] حقه، ولهذا يجبر على القسمة، ولو كان مبادلة على الإطلاق لما جاز إلا بالتراضي ومبادلة من وجه؛ لأن حق كل واحد في الخبر الشائع، وفي النصيب المفروز بعض ذلك وكل واحد من المتقاسمين يملك حقه من صاحبه [فيما يأخذ صاحبه][3] ويمتلك حق صاحبه فيما يأخذه وهذه حقيقة المبادلة [وهذا البيان إن كل قسمة مبادلة][4] من وجه[5]، إفراز من وجه.

إلا أن أصحابنا رحمهم الله رجحوا جهة الإفراز في قسمة المثليات ورجحوا جهة المبادلة في قسمة غير المثليات، وهذا لأن العين غير مقصود في المثليات [خصوصا في النقدين؛ وإنما يصير مبادلة بالنظر[6] إلى العين؛ وإنما قلنا إن[7] جهة الإفراز حجة في المثليات؛ لأن أحدهما يقدر أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو كان معاوضة لما قدر بانفراده وإنما قلنا إن جهة المبادلة راجحة في غير المثليات][8]؛ لأن أحدهما لا يقدر أن يأخذ نصيبه عند غيبة الآخر[9][10].

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص413.

(2) [قسمة] ساقطة من (أ، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [جهة] من (ب، ج).

(6) [بالنسبة] من (ج).

(7) [أن] ساقطة من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص26.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل153.

[أجر القسمة]

في الزاد، قوله: وَأُجْرَةُ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّؤوسِ،عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ[1]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الأجرة تستحق بالتميز لا بالذرع ولو ذرع ولم يميز لم يستحق الأجرة وتميز الأقل من الأكثر كتميز الأكثر من الأقل[2][3].

[شرط القسمة في العقار]

قوله: وَإِذا حَضَرَ الشُّرَكَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي وَفِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ فُلَانٍ لَمْ يَقْسِمْهَا الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقْسِمُهَا بِاعْتِرَافِهِمْ وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا بِقَوْلِهِمْ[4]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنهم لما أقروا بأنه ميراث فقد أقروا على انه على حكم ملك الميت وإنما ينتقل إليهم بالقسمة فلا يجوز للقاضي أن يعمل بقولهم كما لو كان ثم منازع ينازعهم في التركة[5][6].

[تنصيب القاسم]

م، قوله: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ[7] النَّاسِ بِغَيْرِ أَجْرة[8]، لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فيكون كفايته في مالهم غرماء بالمغنم.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص5 - 6.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل354.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(5) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص247.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل354.

(7) [بين] ساقطة من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

م، قوله: وإنْ لَـمْ يَفْعَلْ، أي لـم يجعـل رزقه في بيت المال، نصب قاسما يقسم بالأجر معناه بأجر على المتقاسمين القسمة تشبه[1] القضاء من حيث إنه يقطع الخصومة ويتم به قطع المنازعة وتشبه سائر الأعمال من حيث إن [...][2] القسمة أمر حسي والقضاء ليس بأمر حسي [...][3] بل هو أمر حسي[4] شرعي فمن حيث إن القسمة قضاء يحرم له اخذ الأجرة ومن حيث إنه كسائر الأعمال الحسية المباحة يجوز اخذ الأجرة عليه فعملنا بالشبهتين وقلنا إنه يجوز ولا يستحب[5][6].

قوله: وَلَا يُجْبِرُ الْقَاضِي النَّاسَ[7] عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ[8]، معناه ولا يجبرهم على أن يستأجروه[9][10].

ي، قوله: وَلَا يَتْرُكُ الْقُسَّامَ [...][11] يَشْتَرِكُونَ[12]، يريد به، أن لا يتركهم أن يشتركوا في الأجر الذي يأخذونه من الناس بالقسمة، والمعنى فيه أنهم إذا اشتركوا في الأجرة فطولب بعض القسام لا يجيب الطالب إلا بأجر زائد لعمله بعدم المزاحم فيلحق الضرر بالناس[13].

قوله: والآخر يستضر[14]، في الكبرى دار بين رجلين لأحدهما كثير، وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة إن طلب صاحب الكثير القسمة، وأبى صاحب القليل، قسمت

(1) [يشبر] من (أ).

(2) [المنازعة] زائدة من (ب).

(3) [شرعي] زائدة من (ج).

(4) [حسي] ساقطة من (أ).

(5) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1109.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل153.

(7) [إلا] من (ب).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(9) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص428.

(10) (لأن فيه ضرر، من حيث تعيين السعر بمثله). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل153.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [أن] من جميع النسخ وهي زائدة.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

الدار بينهما بالاتفاق، وإن طلب صاحب القليل، وأبى صاحب [أ/ 560] الكثير.

قال الكرخي في مختصره[1] لا يقسم، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث رحمه الله وجعل هذا قول أصحابنا رحمهم الله، وبه أخذ السرخسي، والإسبيجابي[2] رحمهم الله، وذكر الحاكم في المختصر[3] أنها تقسم؛ وإليه ذهب الإمام خواهرزادة رحمه الله وعليه الفتوى؛ لأن الطالب رضي بالقسمة، وهذه القسمة لا تتضمن على الأبي فوات منفعة كانت له قبل القسمة من نصيبه؛ لأن قبل القسمة حالة[4] المهاباة إنما ينتفع صاحب الكثير بنصيبه فيكون هذا في حق الأبي قسمة لا إتلافًا والقسمة مستحقة بطلب أحدهما[5].

[قسمة العروض]

ه، قوله: وَيَقْسِمُ الْعُرُوضَ[6] إذا كَانَتْ مِنْ [صِنْفٍ][7] وَاحِدٍ[8]، لأن عند اتحاد

---

(1) مختصر الكرخي في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي المتوفى سنة 340هـ، وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة 428هـ أوله الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الخ والإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص1634.

(2) هو: أحمد بن منصور أبو نصر الإسبيجابي القاضي أحد شراح مختصر الطحاوي متبحر في الفقه ببلاده ذكره دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى وصار الرجوع إليه في الوقائع فانتظمت له الأمور الدينية وظهرت له الآثار الجميلة ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة ونسبته إلى إسبيجاب وهي بلدة كبيرة من ثغور الترك. القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص127.

(3) هو الذي اختصره الحاكم الشهيد المروزي البلخي (ت334هـ)، من (الزيادات) في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ). حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص962.

(4) [حالة] ساقطة من (ب، ج).

(5) ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج9، ص18 - 19.

(6) [العرض] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [جنس] من جميع النسخ.

(8) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص227.

الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة.

قوله: وَلَا يَقْسِمُ الْجِنْسَانِ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ إلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لأنه لا اختلاط بين[1] الجنسين، فلا تقع القسمة تميزًا بل تقع معاوضة[2] وسبيلها التراضي دون جبر القاضي؛ فيقسم القاضي كل موزون ومكيل كثيرًا أو قليل والمعدود[3] المتقارب، وتبر[4] الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس، والإبل بانفرادها والبقر والغنم، ولا يقسم شاةً وبعيرًا وبرذونًا وحمارًا ولا يقسم الأواني؛ لأنها باختلاف الصنعة[5] التحقت بالأجناس الخمسة[6]، ويقسم الثياب الهروية[7] لاتحاد الصنف، ولا يقسم ثوبًا واحدًا لاشتمال القسمة على الضرر، إذ هي لا تتحقق[8] إلا بالقطع، ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتها لما بينا، بخلاف[9] ثلاثة أثواب إذا جعل ثوب بثوبين أو ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة أرباع ثوب؛ لأنه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز[10].

قوله: وَلَا يَقْسِمُ الْجِنْسَانِ إلى آخره[11]، ولا يجعل الجنسين[12] كجنس واحد؛ ثم

---

(1) [بين] ساقطة من (ب).

(2) المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض؛ ومنه: أخذ العوض، أي: البدل. القلعجي وقنيبي؛ معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص438.

(3) [العدد] من (ب).

(4) (تبر) التبر الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشبه والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل. ابن منظور؛ لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص88.

(5) [الصنيعة] من (ب، ج).

(6) [المختلفة] وردت من جميع النسخ.

(7) [الروية] من (أ). (ثوب هروي) بالتحريك ومروي بالسكون: منسوب إلى هراة ومرو: قريتان معروفتان بخراسان. المطرزي؛ المغرب، مصدر سابق، ص545.

(8) [تحقق] من (ب).

(9) [بخلاف] ساقطة من (ب).

(10) المرغيناني؛ الهداية، مصدر سابق، ج4، ص328.

(11) القدوري؛ مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(12) [الجنس] من (ب).

يقسم قسمة صنف واحد بأن يكون المقسوم عددًا[1] من الزند نجي[2] وعددًا[3] من الكتان ليعطي عشرة[4] من الزند نجي لواحد وعشرة من الكتاب لآخر؛ لأن ما [...][5] يخصه[6] من الكتان يترك بعضه ويأخذ بمقابلته من نصيب[7] شريكه[8] من الزند نجي[9] وهذا معاوضة ولا يصح الجبر في المعاوضات، ولو قلنا بمثل هذا لكنا قائلين بالجبر في المعاوضات[10].

قوله: **وَلَا يَقْسِمُ الرَّقِيقَ وَلَا الْجَوَاهِرَ**[11]، وتأويل المسألة أن يكون[12] معهما مال آخر المعتبر المعادلة في المالية والمنفعة وذلك يتفاوت في الآدمي باعتبار معاني باطنه كالذهن[13] والكياسة فيتعذر اعتبار المعادلة في المالية فالتحقق بالأجناس المختلفة والجبر لا يجري فيها فكذا في الرقيق.

---

(1) [عدلا] من (أ).

(2) [بالحي] من (أ).

(3) [عددا] من (ب، ج).

(4) [عددا] من (ب).

(5) [في] من (أ).

(6) [يحصه] من (أ).

(7) [نصيب] ساقط من (ج).

(8) [شريكه] ساقط من (ب، ج).

(9) ويحتمل ان يقصد (الزنج والزنجي) لأنها غير مفهومة من النسخ؛ كما وأنها غير فارسية، لذلك اجتهدت أنهم قوم من الزنوج العبيد والله أعلم.

(10) قال العيني: (إن أبا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق وإن كان الجنس واحدا للتفاوت بين الرقيقين في الذكاء والذهن، وألحقهما بالجنسين المختلفين، يريد به قسمة الجمع بأن يجعل نصيب أحدهما في عبد، ونصيب الآخر في عبد فيدفع عبدا إلى هذا وعبدا إلى ذلك في غير رضا الشركاء إلا أن يكون معهم شيء آخر من غنم أو ثياب أو متاع فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق بيعا كغيرهم. أما أبو يوسف ومحمد قالا: القاضي بالخيار بدون جبر إن شاء قسم الكل دفعة واحدة، وإن شاء قسم كل عبد قسمة على حدة). العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج11، ص422.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(12) [لا يكون] من (ب، ج).

(13) [كالذهب] من (أ).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقْسِمُ[1] الرَّقِيقَ، إذا كانوا ذكورا كلهم وإناثا أي يجمع القاضي نصيب أحدهما في بعض الرقيق ونصيب الآخر في البعض، لأن مراعاة المعادلة ممكن لتفاوت المقصود باتحاد الجنس[2].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن القسمة وضعت لتعديل الأنصباء وهذا لا يمكن في الآدمي؛ لما انه قد يظهر من نفسه خلاف ما عليه من الصفات بخلاف الحيوان الآخر فافترقا[3][4].

هـ فإما الجواهر فقد قيل إذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلئ[5] واليواقيت، وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة[6] التفاوت[7]، وقيل يجري الجواب على إطلاقه؛ لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق؛ ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية[8] ويصح ذلك على عبد فأولى أن لا يجبر[9] على القسمة[10].

ي، قوله: وَلَا يَقْسِمُ الرَّقِيقَ[11]، يريد به إذا طلب [القسمة][12] بعض الشركاء دون البعض؛ أما إذا كانت بتراضيهم جاز، قال أبو حنيفة ﷺ والأصل إذا ورث رقيقًا وغيره جازت القسمة، قال أبو بكر الرازي: يعني[13] بتراضيهم، وقال أبو الحسن

---

(1) [يعمم] من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص436 – 437.

(3) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص437.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل355.

(5) [كاللآلئ] ساقطة من (ب، ج).

(6) [القلتها] من (ب، ج).

(7) [التفاوت] ساقطة من (ب، ج).

(8) [القسمة] من جميع النسخ.

(9) [لا يجري] من (أ).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص328.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(13) [يعتبر] من جميع النسخ.

الكرخي: رحمه الله بل يحمل على ظاهره، فيكون الرقيق تبعًا لغيره من الأموال كالشرب[1].

قوله: وَلَا الْجَوَاهِرَ[2]، يريد به إذا كانت الجواهر من أجناسٍ مختلفةٍ؛ وأما إذا كانت كلها من جنسٍ واحدٍ جازت القسمة بعضها في بعض، كما في الإبل والبقر والغنم ويقسم الثياب بعضها في بعضٍ إذا كانت من جنس واحد كالهروي والمروي ويعدل الثوب بالثوبين والشاة بالشاتين والبقر بالبقرتين والإبل بالابلين[3].

وإن حضر جماعة والتمسوا من الحاكم أن يقسم التركة بينهم وادعوا بأنها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فإن شهد الشهود بالموت، وقالوا بأن [هؤلاء أقارب الميت][4]؛ لم تقبل شهادتهم في القياس، وفي الاستحسان تقبل، وإن قالوا لا نعلم له وارثًا غير هؤلاء قبلت شهادتهم [قياسًا واستحسانًا][5]، وإن قالوا لا نعلم له وارثًا[6] غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول أبي حنيفة ﵀ وعندهما لا تقبل.

وإذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوي فيها من يحجب بغيره لو ظهر، ومن لا يحجب إلا الزوج والزوجة فإنه يعطي لهما أكثر النصيبين للزوج النصف والربع للزوجة، وإن شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه فإن كان ممن يحجبه بغيره كالعم والجد والإخوة [والأخوات][7] لا يقسمها بينهم كانت التركة عروضا أو عقارًا وإن كان ممن لا يحجب كالأب والأم والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى إلا أن الزوج والزوجة يعطي لهما أقل النصيبين في قول أبو حنيفة ﵀ [وأكثر النصيبين في قول محمد[8]][9].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(4) ما بين المعقوفتين وردت من كتاب الينابيع [لا وارث للميت غير هؤلاء].

(5) ما بين المعقوفتين وردت من جميع النسخ [في القياس وفي الاستحسان تقبل].

(6) [وارثًا] ساقطة من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [قول أبي حنيفة] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

وقال أبو يوسف رحمه الله يعطي للزوج الربع وللزوجة ربع[1] الثمن، وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع[2]، وأجرة القسام على عدد الرؤوس في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: على قدر الأنصباء، وروى [زفر][3] والحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن أجرة القسمة على من طلب القسمة دون الممتنعين[4].

[قسمة الدور]

في الزاد، قوله: وَإذا كَانَتْ دُورٌ [أ/ 561] مُشْتَرَكَةٌ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ قُسِمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا فِي قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ ﷺ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ قِسْمَةَ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ قَسَمَهَا[5]، والصحيح قول أبي حنيفة لأن الدور المختلفة بمنزلة الأجناس لأنها تختلف باختلاف المحال ولهذا [لا يصح التوكيل بشراء دار كما][6] لا يصلح التوكيل بشراء ثوب والأجناس لا تقسم بعضها في بعض، كذا هذا بخلاف الدار الواحدة المختلفة البيوت؛ لأن في تفريقها ضررًا لكونها عينا واحدة كالثوب الواحد[7][8].

[طريقة القسمة]

م، قوله: وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ[9]، أي يفرز ما أراد قسمته، وذكر في الهداية أن يصور أي يصوره على قرطاس ليرفع ذلك القرطاس إلى القاضي حتى[10] يتولى الإقراع بينهم بنفسه أن لم يأمره بالإقراع.

---

(1) [ربع] ساقطة من (ب، ج).

(2) [السبع] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص329.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل356.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(10) [حتى] ساقطة من (أ).

قوله: وَيُعَدِّلَهُ، أي: يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره.

قال: شمس الدين الكردري[1] رحمه الله إذا كان لأحدهم نصف وللآخر ثلث وللثالث سدس يلقب النصف بالأول والثالث بالثاني والسدس بالثالث فإن خرج السدس أولا يدفع من السهم الأول وهو النصف فإن خرج بعده النصف يضم إلى ما يليه حتى يتم النصف ويدفع إلى صاحبه إلى آخره[2][3].

في الكبرى: الأراضي إذا كانت بين شركاء لأحدهم عشرة أسهم وللآخر خمسة أسهم وللآخر سهم فأرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة الأسهم أن تقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الأراضي متصلة كانت أو متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة للآخر وسهم للثالث.

---

(1) هو: محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي الكردري نسبة إلى الجد المنتسب إليه البرانيقي من أهل برانيق قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانية خوارزم المنعوت بشمس الدين كنيته أبو الوجد كان أستاذ الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق قرأ بخوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي صاحب المغرب ثم رحل إلى ما وراء النهر وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني صاحب الهداية والشيخ مجد الدين المهاد السمرقندي المعروف بإمام زاده وسمع الحديث منهما وتفقه ببخارى على كثير من الأعلام منهم الإمام فخر الدين قاضي خان وغيره وسمع التفسير والحديث منهم وبرع في معرفة المذهب وإحياء علم الأصول والفقه، تفقه عليه خلق كثير منهم العلامة خواهرزادة وهو ابن أخته وغيره، مات ببخارى يوم الجمعة تاسع محرم سنة 642هـ، ودفن بسبذمون. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص82.

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح البداية، مصدر سابق، ج9، ص440.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل155. صورته: أرض مقسمة بين ثلاثة أشخاص لأحدهما السدس وللآخر النصف وللآخر الثلث، وكل واحد يريد نصيبه من الأرض بجزء معين، فيقوم القاسم أو القاضي بذرع الأرض وتسمية كل جزء على حدة؛ ثم يقوم بكتابة أسمائهم بورق ويجعلها قرعة ويقلبها ويسحب الاسم الأول، فمن كان الأول يأخذ الجزء الأول من الأرض الذي سماه؛ ويسحب الثاني فيأخذ الجزء الثاني من الأرض المسماة، والثالث كذلك.... والله أعلم.

وكيفية ذلك أن يجعل الأراضي على عدد سهامهم بعد أن عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم، وتوضع على يدي عدل ويقرع بينهم، فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف [السهام وهو أول السهام ثم ينظر إلى البندقة لمن هي؛ فإن كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك السهم، وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال؛ ثم يقرع بين الستة كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من إطراف][1] الستة الباقية؛ ثم ينظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب الخمسة يعطى له ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم [ويبقى السهم][2] الواحد لصاحبه وإن كانت هذه البندقة [لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة][3] فتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة[4].

م، قوله: وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ[5]، قال الشيخ الإمام بدر الدين[6] رحمه الله صورته [رجل ادعى][7] دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد ما زاد البناء من الدراهم إلا إذا تضرر فحينئذ للقاضي ذلك[8][9][10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص626 – 627.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(6) وهو: الإمام بدر الدين الكردري المعروف بخواهرزادة، وقد مرت ترجمته. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص82.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) [ذلك] ساقطة من (ب).

(9) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص251.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل155.

ي، قوله[1]: وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ[2]، يريد به إذا أمكنت القسمة بدونهما أما إذا لم يكن عدل اضعف الأنصباء بالدراهم والدنانير، وفي بعض النسخ ينبغي للقاضي أن لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير؛ فإن فعل ذلك جاز وتركه أولى، وتجوز القسمة في المكيل والموزون والعدد لي [المتفاوت][3] بعضه في بعض؛ وإن كان مما لا يباع بعضه ببعض مجازفة [لا يجوز قسمته مجازفة][4][5].

هـ، قوله: وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ[6]، لأنه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك، ولأنه يفوت به التعديل في القسمة؛ لأن أحدهما يصل إلى عين العقار ودراهم الآخر في ذمته ولعلها لا تسلم له، وإذا كان أرضًا وبناء؛ فعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة؛ لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم.

وعن أبي حنيفة ﷺ انه يقسم الأرض بالمساحة؛ لأنه هو الأصل في الممسوحات ثم يردّ من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم[7] في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في المال؛ ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج.

وعن محمد رحمه الله انه يردّ على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة[8]، وإذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية، بأن لا تفي العرصة بقيمة البناء، حينئذ يرد للفضل دراهم لأن الضرورة في هذا القدر، فلا يترك الأصل إلا بها وهذا يوافق رواية الأصل[9].

---

(1) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(3) [المتقارب] من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(7) [الدار] من (أ).

(8) العَرْصَةُ: بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العِرَاصُ والعَرَصَاتُ. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص467.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص330.

[الاشتراك في حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر]

م، قوله: فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلِأَحَدِهِمْ مَسِيلٌ[1]، إلى آخره، صورة المسألة ما ذكر في المبسوط: دار بين رجلين وفيها صفة وفيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فأصاب الصفة أحدهما وقطعة من الساحة ولم يذكروا طريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت يقدر أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك، فإذا أراد أن يمر في الصفة ويسيل ماؤه على ما كان قبل القسمة فليس له ذلك سواء اشترط كل واحد منهما أن له ما أصابه بكل حق له أو لم يشترط؛ لأن المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة ولم يحصل، فتفسد القسمة وهذا إذا لم يشترط في القسمة الحقوق، أما إذا شرط ذلك فإن الطريق والمسيل يتركه بحاله في نصيب الآخر[2][3].

قوله: سُفْلٌ لَا عُلُوَّ لَهُ[4]، إلى آخره، صورته أن يكون العلو مشتركا بين اثنين وسفله لآخر وسفل مشترك بينهما وعلو لآخر أو سفل وعلو مشترك بينهما، ذكر في المبسوط.

قال أبو حنيفة ﷺ: يحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو.

وقال أبو يوسف: رحمه الله ذراع بذراع.

وقال محمد: رحمه الله يقسمه بالقيمة[5]، قيل إن أبا حنيفة ﷺ أجاب بناء [أ/ 562] على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو، وأبو يوسف

(1) (وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة، فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخت القسمة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(2) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص14.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل155.

(4) (وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(5) ووجه قولهم، قال السرخسي: (إن أبا حنيفة رحمه الله يقول في العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو. وقال أبو يوسف رحمه الله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ثم ينظر كم جملة ذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك
=

رحمه الله أجاب بناء على ما شاهد من عادة[1] أهل بغداد في التسوية بين [...][2] السفل والعلو في منفعة السكنى، وكان ما حكي عن أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف رحمه الله يشير إلى أن المختار قول محمد رحمه الله، وإنما قالا كذلك لما أن القسمة في زمنهما كذلك.

وتفسير قول أبي حنيفة ﷺ أن يجعل بإزاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلاثة وثلاثون ذراعًا من البيت الكامل [وبإزاء مائة ذراع من السفل الذي لا علو له ستة وستون ذراعا وثلث ذراع من البيت الكامل][3]؛ لأن العلو عنده مثل نصف السفل، وعند أبي يوسف[4] رحمه الله يجعل بإزاء خمسين ذراعًا من البيت الكامل[5] مائة ذراع من السفل الذي لا علو له ومائة ذراع من العلو الذي لا سفل له؛ لأن السفل والعلو عنده سواء، وقول محمد رحمه الله لا يفتقر إلى التفسير والفتوى على قوله كذا في المبسوط[6][7].

=

النصف. وقال محمد رحمه الله: يقسم ذلك على القيمة قيمة العلو أو قيمة السفل، لأنه شاهد اختلاف العادات في البلدان. وقيل بل هو بناء على أصل آخر وهو أن عند محمد رحمه الله وعند أبي حنيفة ﷺ لصاحب السفل منفعتان منفعة السكنى ومنفعة البناء فإنه لو أراد أن يحفر في سفله سردابا لم يكن لصاحب العلو منعه من ذلك فلصاحب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى فإنه لو أراد أن يبني على علوه علوا آخر كان لصاحب السفل منعه من ذلك والمعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة فلهذا جعل بمقابلة ذراع من السفل ذراعين من العلو. وأبو يوسف رحمه الله يقول لصاحب العلو أن يبني على علوه إذا كان ذلك لا يضر بالسفل كما أن لصاحب السفل أن يحفر سردابا في السفل إذا كان لا يضر بصاحب العلو فاستويا في المنفعة). السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص16.

(1) [عادة] ساقطة من (ب).

(2) [العلو] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [أبي حنيفة] من (ب).

(5) [الكامل] ساقطة من (ب).

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص16.

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل155.

[الاختلاف في القسمة]

قوله: لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[1]، هذا اللفظ مشكل لأن البينة تترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد للتناقض، وقد صرح في المبسوط وغيره أن البينة لا تقبل على ذلك فيحتمل[2] أن يكون المراد منه بإقرار صاحبه فإنه بمنزلة البينة كما ذكرنا في المبسوط لم يصدق على ذلك إلا أن يقر به صاحبه لأنه متناقض فيما يدعيه وكذبه شريكه أي في قوله أصابني إلى موضع كذا[3][4].

[فسخ القسمة]

قوله: وَإِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا[5]، إلى آخره، صورته: ما ذكر في المبسوط: إذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة أيضا وهي ميراث بينهما، أو اشترى ثم استحق نصف ما[6] في يدي صاحب المقدم فإن أبا حنيفة ﷺ قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمة ذلك مائة

---

(1) (فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(2) [فيحمل] من (ب، ج).

(3) صورته: (رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق على ذلك إلا أن يقر به صاحبه من قبل أن قد أشهد على الوفاء يعني إنه أقر باستيفاء كمال حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه في يد صاحبه فلا تقبل بينته على ذلك ولكن إن أقر به صاحبه فإقراره ملزم إياه والمناقض إذا صدقه خصمه فيما يدعي ثبت الاستحقاق له). ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص67.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل156.

(5) (وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه، وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(6) [مما] من (أ).

وخمسون درهمًا إن شاء صح[1]، وإن شاء نقض القسمة، وقال أبو يوسف: تبطل القسمة وما بقي في الحد[2] أيديهما بينهما نصفان.

وقول محمد رحمه الله مضطرب والأصح[3] انه مع أبي حنيفة ﷺ، والحاصل انه لو استحق بعض معين من نصيب أحدهما لا يفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، والخلاف فيما إذا استحق بعض شائع من نصيب أحدهما، وإذا عرفنا هذا جئنا إلى مسألة الكتاب.

فقوله: لعَيْنِهِ يحتمل أن يكون راجعًا إلى البعض المستحق، وإلى هذا مال صاحب الهداية، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى النصيب أي استحق جزء شائع من نصيب معين ويكون قوله بعينه للتأكيد.

وقوله: لَمْ تُفْسَخْ الْقِسْمَةُ[4]، أراد [به انه][5] لا ينقض القسمة جبرًا لكن له الخيار إن شاء نقض القسمة فيكون الباقي الذي في يديه وما في يد شريكه بينهما نصفان وإن شاء أجاز القسمة ورجع على شريكه بربع ما في يده ويدل عليه ما ذكر في المنظومة[6][7][8].

في الزاد: والصحيح قولهما[9] لأن في القسمة معنى البيع؛ ثم في المتبايعين إذا استحق بعض نصيب أحدهما كان بالخيار إن شاء أخذ الباقي ورجع بحصته وإن شاء فسخ فكذا في القسمة[10][11].

---

(1) [صح] ساقطة من (ب، ج).

(2) [الحد] ساقطة من (ب، ج).

(3) [والأصح] ساقطة من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [بيانه] من (ب).

(6) وهي للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند، مؤلف النسفية، المتوفى سنة 537هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1230.

(7) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص44.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل156.

(9) ويقصد: قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص44.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل359.

فصل في الكبرى: صبي أقر أنه بالغ وقاسم الولي[1] فإن كان مراهقًا جازت قسمته ولم يقبل قوله إن كان غير بالغ وإن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله إنه بالغ لأن الظاهر يكذبه في الثاني دون الأول وبهذه المسألة تبين أن بعد اثنتي عشرة سنة يشترط [شرط آخر][2] لصحة الإقرار وهو أن يكون بحال يحتلم مثله[3].

وإذا غرم السلطان أهل القرية فأرادوا القسمة فقال بعضهم يقسم على قدر الأملاك[4]، وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس ينظر إن كانت الغرامة[5] لتحصين الأملاك قسمت على قدر الأملاك؛ لأنها مؤنة الملك، وإن كانت لتحصين الأبدان قسمت على عدد[6] الرؤوس الذي[7] يتعرض لهم[8]؛ لأنها كانت[9] مؤنة الرؤوس ولا شيء على النساء والصبيان؛ لأنه لا يتعرض لهم[10].

في السراجية: إذا أراد أن يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور، قال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهرزادة رحمه الله: له ذلك، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: لا[11]، وعليه الفتوى[12].

في التهذيب: ساحة لرجل فبنى في ساحته بناء ورفعه حتى سد على الجار مهب الريح والشمس أو بنى فيه مخرجا أو حماما أو حفر به بيرًا بالوعة أو أقعد فيه حداد إذ

---

(1) [الوصي] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص630.

(4) [الاملاق] من (أ).

(5) [القرابة] من (ب).

(6) [قدر] من (أ).

(7) [الذين] من (أ).

(8) [لهم] ساقطة من (أ).

(9) [كانت] ساقطة من (أ، ج).

(10) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج3، ص313 - 314.

(11) [لا] ساقطة من (ب).

(12) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص461.

لا يمنع، وإن تلف به حائط جاره، لا يضمن؛ أما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع، والفتوى على انه إن كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع، في التهذيب[1].

في الذخيرة: حائط بين رجلين سقط، ولأحدهما بيوت عورة فطلب من جاره أن يبنى فأبى جاره، لا يجبر واحد منهما، وإن أراد أحدهما أن يبني في ملك نفسه فعل، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا هو القياس، وهو قول علمائنا رحمهم الله، وقال بعضهم: لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ؛ إنما قال أصحابنا رحمهم الله انه لا يجبر؛ لأنهم كانوا في زمن أهل الصلاح، أما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما[2]، والله اعلم.

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص28.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص196.

كتاب الإكراه

ب، أكرهت فلانا إكراها: إذا[1] حملته على أمرٍ يكرهه، والكره بالفتح: الإكراه ومنه: القيد كره، والكره بالضم الكراهة؛ وعن الزجاج[2]: كل ما في القرآن من الكره فالفتح فيه جائز إلا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: 216) في سورة البقرة، والإكراه: اسم لفعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره[3].

[م][4]، اعلم أن الإكراه على نوعين: كامل يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء كالإكراه بالقتل، وقاصر يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء كالإكراه بالضرب والإكراه بجملته لا ينافي الخطاب لأن المكره مبتلى والابتلاء تحقق الخطاب[5][6].

[ثبوت الإكراه]

قوله: الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ[7]، إلى آخره، قالوا يعتبر في

---

(1) [إذا] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المغرب.

(2) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين وصنف كتابا في معاني القرآن وله كتاب الأمالي وكتاب ما فسر من جامع المنطق وكتاب الاشتقاق وكتاب العروض وكتاب القوافي وكتاب الفرق وكتاب خلق الإنسان وكتاب خلق الفرس وكتاب مختصر في النحو وكتاب فعلت وأفعلت وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وكتاب شرح أبيات سيبويه وكتاب النوادر وكتاب الأنواء وغير ذلك، توفي في جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة قال غيره مات يوم الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت من الشهر. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مصدر سابق، ج1، ص49؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج6، ص92.

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص437 - 438، والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص272.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع، ل186.

(5) ينظر: البزدوي، علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج1، 359، مطبعة جاويد بريس، كراتشي. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص181.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(7) (الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

الإكراه ومعنى في المكره وهي تمكنه من إيقاع ما توعد به، ومعنى في المكره، وهو أن يغلب على ظنه أن المكره يوقع ما توعد به، وإن غلب على ظنه أنه لا يفعل به لم يكن إكراها، ومعنى فيما أكره به وهو أن يكون متلفًا نفسًا [أ/ 563] أو متلفًا عضوًا، ومعنى فيما أكره عليه فهو إما أن يكون حقه أو حق غيره أو حق الشرع والاستدلال بالآية يحتمل أنه استدل به على قوله الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر، لأن الآية دلت على رفع الإثم إذا جرى كلمة الكفر على اللسان بالإكراه وبدون الاعتقاد يحتمل أنه استدل بإطلاقه على أنه لا فرق[1] بين حصول الإكراه من السلطان وغيره ويحتمل الاستدلال بهما؛ ثم جملة ما في هذا الباب أن يقول الإكراه له[2] ثلاثة أحكام: الحرمة والجواز والضمان.

فأما حكم الحرمة: فهو على ثلاثة أوجه:

يجب أن يفعل: فإن لم يفعل فهو آثم وهو ما أكره على شرب الخمر وأكل الميتة بإكراه ويخاف التلف على نفسه أو على عضو من أعضائه ولو أكره بحبس أو ضرب لا يخاف عليه التلف لا يباح.

والثاني: ما يباح له أن يفعل: وإن ترك كان مأجورًا وهو الإكراه بوعيد التلف على أن يتكلم بالكفر أو يشتم مسلمًا أو يستهلك ماله أو يقتل صيد الحرم فإن فعل فهو معذور وان ترك فهو مأجور.

والثالث: لا يباح ذلك: كالإكراه على القتل والزنا، وأما حكم الجواز: فكل عقد يصح مع الهزل كالطلاق والعتاق صح[3] مع الإكراه، وكل عقد لا يصح مع الهزل كالبيع والشراء ولا يصح مع الإكراه؛ لأن الإكراه يزيل الرضا ويخل بالقصد لأن المكره مختار بالنظر إلى الجماد وغير مختار بالنظر إلى الطائع فكان كالهازل؛ لأنه فعل باختياره ولكن لا يقصد التصرف.

---

(1) [الفرق] من (ب).

(2) [له] ساقطة من (ب، ج).

(3) [جاز] من (ب).

وأما حكم الضمان: فكل شيء يصلح آلة له فيه فالضمان على المكره كما لو أكره على الأكل والشرب هذا إذا كان الإكراه بشيء[1] بوعيد تلف نفس أو عضو على قتل أو استهلاك يجب الضمان على المكره فإن كان الإكراه بشيء لا يخاف منه التلف فهو على الفاعل هذه الجملة من المنشور[2][3].

[الإكراه على فعل محرم]

ي، [قال][4] أصحابنا رحمهم الله: يعتبرون أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما توعد به وأن يكون غالب ظن المكره انه يوقعه فيما توعد به وإن غلب على ظنه أنه لا يباشر ذلك فليس بمكره، وينقسم الوعيد: إلى قتل، وجرح، وإتلاف عضو، وضرب شديد، [وحبس، وقيد، فإن أكره على تناول محظور بأمر يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه أو جرح][5] فهو على ثلاثة أوجه:

أحدها: يباح له التناول ويأثم بالامتناع إذا كان عالمًا بإباحة التناول وذلك ما يباح له في حالة الضرورة كالخمر والميتة والدم وهو المراد من قوله: **فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ**[6] ما توعد به، **وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ**؛ فإن أكره عليه بأمرٍ لا يخاف على نفسه ولا عضو من أعضائه كالحبس والقيد والضرب الخفيف لا يباح ذلك.

والثاني: إذا أكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي ﷺ أو شتم مسلم أو استهلاك ماله بأمرٍ يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه فإن فعل ذلك فهو معذور وإن امتنع

---

(1) [بشيء] ساقطة من (ب، ج).

(2) وهو الكتاب المنشور في فروع الحنفية، للإمام السيد ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى سنة 556هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1861.

(3) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1323 وما بعدها؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص253 وما بعدها؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص233 وما بعدها.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

حتى أوقع به ما توعد به فهو مأجور؛ وإن أظهر الكفر وسب النبي ﷺ وقلبه ثابت على ما أظهر لسانه فقد كفر وبانت منه امرأته والسبيل في ذلك أن ينوي به[1] محمدًا النصراني أو اليهودي وغيرهما، وإن [كان قد][2] أكره بحبس أو قيد[3]، بأمر [لا][4] يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه ففعل فقد كفر وبانت منه امرأته، وإن ادعى بأن قلبه مطمئن بالإيمان لا يلتفت إلى دعواه.

والثالث: إذا أكره على الزنا والقتل ففي هذا الوجه لا يباح له بحال، سواء توعد به بأمر يخاف على نفسه [أو غير ذلك، ولو أكره على قتل مورثه بأمر يخاف على نفسه][5]، أو على عضو من أعضائه فقتله لم يحرم من الميراث[6].

وإن أكره على عقد من العقود فهذا على وجهين: كل عقد يبطله الهزل [كالبيع والشراء والإجارة والإقرار لا يؤخذ المكره بشيء من ذلك، وإن أكره أن][7] ببيع ماله فباعه على غير الثمن الذي أكره عليه فليس بمكره، وإن باعه بأقل مما أكره عليه فكذلك في القياس، وفي الاستحسان يكون مكرهًا.

وكل عقد يستوي فيه الهزل والجد؛ كالنكاح، والطلاق، والعتاق[8]، والظهار[9]، والرجعة، والفيء، والإيلاء، والتدبير، والعفو عن دم العمد، والنذر، واليمين؛ فهو صحيح، ويضمن المكره قيمة العبد سواء كان موسرًا، أو معسرًا، أو الولاء له، ويضمن نصف مهر امرأته إن كان قبل الدخول[10]، والمتعة إن لم يسم لها مهرًا، وفي النكاح إذا كان تزوجها على أقل من مهر مثلها تمم لها مهر المثل إذا طلبت المرأة ذلك ولا

(1) [يوري به] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(3) [قيد] ساقطة من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [والضمان] من (ب، ج).

(9) الظهار ساقطة من (ب، ج).

(10) [الوطء] من (ب، ج).

يفرق[1] بينهما، وإن لم يكن الزوج كفؤًا للمرأة فللأولياء أن يفرقوا بينهما، فإن دخل بها وقد طاوعته في الجماع جاز النكاح، ولا يزاد على ذلك المهر ولا خيار لها؛ وإنما يثبت الخيار للأولياء، وإن دخل الزوج بها وهي مكرهة فقد رضي الزوج بكمال مهر مثلها، ويرجع في التدبير على المكره بنقصان قيمة المدبر[2].

فإذا مات المولى عتق المدبر وكان لورثته أن يرجعوا على المكره بما بقي من قيمة العبد، ولا يضمن المكره في العفو عن القصاص، فإن أكره القاتل أن يصالح أولياء المقتول على مال ففعل ذلك؛ سقط عنه القصاص ولا يلزمه المال.

ويختلف الإكراه باختلاف شرف المكره وديانته وقوة تركيبه وضعفه، حتى قال أصحابنا رحمهم الله: بأن السوط الواحد، والحبس، والقيد في يوم واحد إكراه في حق البعض دون البعض[3]، فعلى هذا يكون الأمر مفوضًا إلى رأي المجتهد.

وإن وقعت النار في السفينة، وقد علم يقينا أنه لو صبر احترق، ولو وقع في البحر غرق فعند أبي حنيفة ﷺ ألقى نفسه في البحر إذا كان أخف من الاحتراق، وعندهما يصبر في السفينة[4].

ولو قال الرجل لأقتلنك أو لتلقين [نفسك][5] من الجبل، أو في النار وكل ذلك لا ينجيه[6]، ولكن في الإلقاء[7] [في الماء][8] نوع خفة فهو بالخيار عند أبي حنيفة ﷺ إن شاء صبر على القتل، [وإن شاء ألقى نفسه من الجبل، أو في النار، وقالا: ليس له إلا الصبر على القتل][9][10].

---

(1) [ولا يعرف] من (ب).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(3) [البعض] ساقطة من (ب).

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(6) [لاستحسنه] من (ج).

(7) [القاء] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

في التهذيب: ثم في الأفعال المحظورة إذا تحقق [أ/ 564] الإكراه يسعه أن يفعل ذلك؛ إلا في قتل المسلم والزنا، فإنه لو صبر حتى قتل يكون مأجورًا، ولو فعل ذلك يأثم؛ أما في القتل وقطع الطريق يعزره الإمام ولا يحرم الإرث ويجب القصاص على المكره عند زفر رحمه الله على المباشر، وعند الشافعي[1] رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب القصاص أصلا وتجب الدية على المكره؛ وأما الحد في الزنا إن أكره الرجل فزنى عليه الحد عند أبي حنيفة ﷺ أو لا وهو قول زفر رحمه الله، وفي قوله الآخر لا حد عليه وهو قولهما، وان أكرهت المرأة فزنت لا حد عليها إجماعا[2].

هـ، قوله: **الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا**[3]، لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء لغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته[4]، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق[5] ما توعد به، وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيّان[6] عند تحقق القدرة.

والذي قاله أبو حنيفة ﷺ: أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة، فقد قالوا: هو اختلاف [عصر وزمان لا اختلاف][7] حجة وبرهان ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان؛ ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله؛ ثم كما تشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج186،2.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص179 - 180.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(4) [أهليته] ساقطة من (أ).

(5) [تحقيف] من كتاب الهداية.

(6) سِيّانِ، أي: مثلان، أراد بهما: سواءان، غير أنّ العرب تقول: هما سواء، وذلك في الجميع والواحد. وإذا جمعوا سِيّان قالوا: سواسية ولم يقولوا: سواسين كذا وكذا، وهم سواء: هذا هو العالي من كلام العرب، قال: سِيّان أفلح من يُعطِي ومن يَعدُ. الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج7، ص325.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولاً على ما ادعى إليه من الفعل[1].

في السراجية: الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره عند أبي يوسف[2] ومحمد[3] رحمهم الله إذا كان قادرًا على إيقاع ما يوعد به، وعليه الفتوى في زماننا[4].

[اعتبار قبض الثمن في الإكراه]

م، قوله: وَإِنْ[5] كَانَ له[6] [قَبَضَ الثَّمَنَ طَوْعًا فَقَدْ][7] أَجَازَ الْبَيْعَ[8][9]، لأن البيع كان موقوفا على إجازة البائع، ومن يوقف العقد[10] على إجازته إذا قبض الثمن من المشتري طائعا كان ذلك أجازة كما في بيع الفضولي[11][12].

قوله: وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ[13]، يجب عليه رد الثمن أن كان قائما لفساد العقد بالإكراه وإن كان هالكا لا يأخذ منه شيئا؛ لأن الثمن كان أمانة عند المكره لأنه أخذه بأذن المشتري والقبض متى كان بأذن المالك فإنما يجب الضمان إذا قبضه

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص272.

(2) [أبي حنيفة] من (أ).

(3) [محمد] ساقط من (ج).

(4) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص547.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(6) [له] ساقطة من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(8) [المبيع] من (أ).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(10) [البيع] من (ج)، وساقطة من (ب).

(11) (الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع). ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص237؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص186؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص107.

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

للتمليك ولم يقبضه للتملك لأنه كان مكرها على قبضه فكان أمانة كذا في المبسوط[1][2].

[ضمان البيع]

قوله: ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْبَائِعِ[3]،يعني المشتري غير مكره والبائع مكره لأن قبضه لنفسه بغير إذن مالكه فكان كالمغصوب وهذا لأن العقد فاسد فيكون مضمونا عليه بالقيمة وللمكره أن يضمن[4] المكره أي[5] للبائع المكره أن يضمن[6] المكره إن شاء لأن فعل المكره ينتقل إلى المكره ويصير هو كالآلة له[7][8].

[الإكراه على أكل الميتة]

قوله: وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ[9]، إلى آخره الأصل في هذا أن ما يباح تناوله حالة المخمصة يباح[10] تناوله حالة[11] الإكراه بوعيد تلف وما لا فلا، وهذا لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ (الأنعام: 121) إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ (الأنعام:

(1) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص237؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص184.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(4) [يضمنه] من (أ).

(5) [لان] من (ب).

(6) [أن يضمن] ساقطة من (ب).

(7) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص237؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص184.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(9) (ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر فإذا أكره على ذلك بضرب أو حبس أو قيد لم يحل له). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(10) [يباح] ساقطة من (ب، ج).

(11) [حالة] ساقطة من (أ).

119) ولم يفصل بين أن يكون الضرورة بسبب [المخمصة أو بسبب][1] الإكراه فيدخل[2] تحته كلا النوعين[3][4].

قوله[5]: وَإِنْ[6] لَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ[7]، فإن قيل ينبغي أن لا يأثم لبقاء الحرمة له[8]؛ إذ الحرمة بصفة أنها ميتة أو خمر وبالضرورة لا ينعدم[9] ذلك، قلنا الحرمة لا تتناول حالة[10] الضرورة؛ لأنها مستثناة بالنص والضرورة[11]، والاستثناء من التحريم تحليل[12] فامتناعه عن التناول كامتناعه من تناول الطعام الحلال فيكون آثما[13][14].

[الإكراه على الكفر]

هـ[15]، قوله: وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ[16] أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ[17]، لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر ففي

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) [فيؤخذ] من (ب).

(3) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص239.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(5) [قوله] ساقطة من (ب).

(6) [إن] ساقطة من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(8) [له] ساقطة من (أ).

(9) [لانعدام] من (ب).

(10) [حالة] ساقطة من (ب).

(11) [والضرورة] ساقطة من (أ، ج).

(12) [تحليل] ساقطة من (ب، ج).

(13) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص274.

(14) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(15) [م] من (ب).

(16) [بقتل] من (أ).

(17) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

الكفر[1] وحرمته أشد[2] أولى وأحرى. قال: فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه ويوري غيره[3]، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، لحديث عمار[4] بن ياسر[5] ﷺ حين ابتلي به وقد قال له ﷺ: (كيف وجدت قلبك؟ قال مطمئنًا بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد)[6] وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106)، ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الأيمان حقيقة لقيام الصدق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه[7].

قوله: وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرْ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا[8]، لأن خبيبًا[9] ﷺ صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله ﷺ سيد الشهداء، وقال في مثله: (هو رفيقي

(1) [الكفر] ساقطة من (ب).

(2) [أشد] ساقطة من (ب).

(3) [غيره] ساقطة من (ب، ج).

(4) [عثمان] من (ب، ج).

(5) وهو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة ومهملة أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين، بدري قتل مع علي بصفين عن عمر 93سنة في عام 37هـ العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص408.

(6) أخرجه الحاكم في مستدركه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، رقم الحديث: 3362، باب المكره على الردة. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج2، ص389.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص274.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص230.

(9) هو الصحابي: خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة بن جحجب الأنصاري الشهيد، ذكره ابن سعد فقال: شهد أحدا وكان فيمن بعثه النبي ﷺ مع بني لحيان فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم وأسروا خبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة فقتلوهما بمن قتل النبي ﷺ من قومهم وصلبوهما بالتنعيم وعند صلبه قال: دعوني أصلي ركعتين فكان أول من سن لكل مسلم قتل صبرًا الصلاة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج1، ص246.

في الجنة)[1]؛ ولأن الحرمة باقية والامتناع لإعزاز الدين عزيمة بخلاف ما تقدم للاستثناء[2].

[الإكراه على القتل]

في الزاد، قوله: وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لم يَسَعْهُ أن يقدم[3] عليه وَيَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ[4]، لأن قتل المسلم لا يباح للضرورة بحال، فلا يباح بالإكراه أيضا، فإن قتله كان آثما؛ لأنه ارتكب محظورًا، ولا القصاص على الذي أكرهه وإن كان القتل عمدًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول الشافعي[5] رحمه الله.

وقال: أبو يوسف رحمه الله عليه[6] الدية، وقال: زفر رحمه الله يجب القصاص على المكره، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن المكره ليس بقاتل لما أن المكره قاتل بدليل أنه يحل دمه وحل دمه يدل على وجود القتل عنه بالحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد معانٍ ثلاثة كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق)[7] وقد انعدم المعنيان الأوليان فتعين

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك، صححه مسلم، رقم الحديث: 1789، باب غزوة أحد. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج3، ص1415، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص274.

(3) [الإقدام] من جميع النسخ.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص230.

(5) ينظر: الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الشافعي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج4، ص113، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(6) [عليه] ساقطة من (ب، ج).

(7) أخرجه الحاكم في مستدركه، عن أمامة بن سهل بن حنيف، أن عثمان بن عفان ﷺ أشرف يوم الدار فقال أنشدكم بالله تعالى تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد معانٍ ثلاثة زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق يقتل به) فو الله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلوني، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم ولم يخرجاه، رقم الحديث:
=

الثالث لحل الدم، وإذا ثبت أن المكره قاتل فهذا ينفي أن يكون المكره قاتلا؛ لأن المكره إنما يكون[1] قاتلا إما[2] بانتقال فعل [أ/ 565] المكره إليه فلا يبقى المكره قاتلا ضرورة، وإذا ثبت أنه غير قاتل فلا يحل دمه قضية للحديث الذي روينا[3][4].

[الإكراه على الطلاق]

قوله: **وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ[5] ذَلِكَ وَقَعَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ[6]**، وقال: الشافعي رحمه الله لا يقع وعلى هذا التزويج[7]، والصحيح قولنا لما أن المكره ركن التصرف صدر ممن هو من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه عن ولاية فوجب أن يقع وإن فات الرضا يحكم قياسًا على الهازل ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد؛ لأنه اتلف ملك غيره على وجه التعدي فيلزمه الضمان ويستوي في هذا الضمان اليسار والإعسار[8]؛ لأنه في حكم المباشر للإتلاف ولا سعاية على العبد لأن العتق وقع من جهة المولى وليس فيه حق لأحد فصار كالمختار وبنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول [بها لأن المكره][9] قرر عليه ضمانًا كان[10] بصدد السقوط بأن تحصل الفرقة بسبب من جهة المرأة والتقرير ملحق بالابتداء في حق وجوب الضمان سدًّا لباب

=

8028، باب ما يحل به دم المسلم. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص390.

(1) [كان] من (أ).

(2) [إما] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص255.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل362.

(5) [ففعل] ساقطة من (ب، ج).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص230.

(7) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص173.

(8) [والاعتبار] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) [كان] ساقطة من (أ).

التعدي، فإن كان[1] بعد الدخول فلا ضمان على المكره لأن المهر كان مستقرا قبل الإكراه بالدخول فلا يلزمه الضمان[2][3].

[الإكراه على الزنا]

قوله: وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ[4]، قال أبو حنيفة ﷺ أو لا، وهو قول زفر رحمه الله إذا أكرهه السلطان فعليه الحد والصحيح قوله، والثاني لأن إكراه غير السلطان يمكن دفعه بالسلطان، أما إذا أكرهه السلطان لا يمكن دفعه بأحد ومن أصحابنا رحمهم الله من قال هذا اختلاف عصر وزمان لأن في[5] زمنه لم يكن لغير السلطان قدرة إجبار الغير والآن قد تغير والمرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها في قولهم جميعًا[6][7].

[الإكراه على الردة]

ﻫ، قوله: وَإذا[8] أُكْرِهَ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ[9]، لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنًا بالإيمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك[10]. والله أعلم.

---

(1) [كان] ساقطة من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص245 – 246.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل362.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص230.

(5) [فيه] من (ب).

(6) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص275.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق: ل362.

(8) [وأن] من جميع النسخ.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص230.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص276.

كتاب السير

ب، السيرة الطريقةُ والمذهب، وجمعها سير، وقوله: ثم[1] تنشرُ الملائكةُ سيرته أي: صحيفة أعمالِهِ وطاعاته[2]، على حذف المُضافِ، وأصلها: حالةُ السيرِ، إلا أنها غلبت في لِسانِ الشرعِ على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسِكِ على أمورِ الحجِ[3].

م، السير: أمور الغزو، كالمناسك أمور الحج، والمراد به سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة، وقيل سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب والمرتدين الذين هم علم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار[4][5].

والجهاد: بذل الطاقة وتحمل المشقة[6]، الهجوم: الإتيان بغتةً والدخولُ من غير استئذانٍ من باب[7] طلبَ[8]، المحاصرة: من الحصر: وهو المنع من باب طلب، والمعنى انه جعلهم في حصار[9][10].

[حكم الجهاد]

قوله: الْجِهَادُ فَرضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ[11]، المقصود من الجهاد[12]: إعزاز دين الله تعالى

---

(1) [ثم] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المغرب، ص267.

(2) [طاعته] من (أ)، [طالعاته] من (ب).

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص267.

(4) [الإنكار] من (أ).

(5) العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص94.

(6) ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص105.

(7) [باب] ساقطة من (ب).

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص543.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص128.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(12) [من الجهاد] ساقطة من (ب). والجهاد: هو علم يعرف به أحوال الحرب وكيفية ترتيب العسكر واستعمال السلاح ونحو ذلك، وهو باب من أبواب الفقه تذكر فيه احكامه =

وكسر شوكة المشركين[1] ولهذا صار حسنا وإلا فنفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، وهذا لأنه لو جعل فرضا في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض فإن المقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فإذا اشتغل الكل بالجهاد ولم يتفرغوا لذلك[2].

ي، قوله: الْجِهَادُ فَرْضٌ[3]، لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة: 41)، وقال النبي: ﷺ (الجهاد فرض ماض إلى يوم القيامة)[4].

وتفسير الجهاد: هو الدعاء إلى دين الله تعالى والقتال مع الذين امتنعوا من قبوله بالمال والنفس، فإذا قام به البعض[5] سقط الفرض عن الباقين إذا كان بهم كفاية، [وإن لم يكن بهم كفاية][6] يفترض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فإن

=

الشرعية، وقد بينوا أحواله العادية وقواعده الحكمية في كتب مستقلة ولم يذكره أصحاب الموضوعات بلفظ علم الجهاد ولكنهم ذكروه في ضمن علوم كعلم ترتيب العسكر وعلم الآلات الحربية ونحو ذلك. القنوجي، صديق بن حسن القنوجي (1978)، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، (تحقيق: عبد الجبار زكار)، ج2، ص217، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) [المسلمين] من (أ).

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، عن أنس بن مالك، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 2532، باب في الغزو مع أئمة الجور. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص18، وأبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج2، ص324. وأخرجه الهندي في سننه، عن أبي الزبير، رقم الحديث: 1370، باب حقيقة الإسلام. الهندي، كنز العمال، مصدر سابق، ج1، ص149 - 150.

(5) [البعض] ساقطة من (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

لم تقع الكفاية إلا بجميع الناس فقد[1] صار فرض عين كالصوم والصلاة، ومن جاهد سقط الفرض عنه، ومن لم يجاهد ولا عذر له، أثم بتركه والقدرة على السلاح شرط[2] للوجوب، ولا يشترط أمن الطريق ولو علم أنه حارب قتل وإن لم يحارب اسر لم يلزمه القتال، وعلى الإمام أن يحصن الثغور ويقعد على أبوابها جيوشًا وجنودًا، وله أن يضرب الجعل على الناس إذا لم يكن في بيت المال شيء، والحراسة أفضل من صلاة الليل إن لم يكن ثمة أحد يحرسهم وإن كان ثمة من يحرسهم فالصلاة أفضل[3].

ب، (الجَعَائِلُ) جمعُ جعيلةٍ وجَعَالَةٍ بالحركات الثلاث بمعنى الجُعلِ، وهو ما يُجعل للعاملِ على عملِهِ، ثم سمي به ما يُعطى المجاهد ليستعين به على جهاده، وجعَلتُ له: أعطيت له الجُعلَ، واجتَعَلهُ هو: أخذهُ. ومنه: أن عبد الله الأنصاري[4] سُئِل عن الرجل يجتعل الجعل، ثم يبدو له فيُجعل أقل مما اجتعل، قال: إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس بهِ، وفي الشروح: فيجعل بفتح حرف[5] المضارعة، وليس بذاك، وعليه جاء الحديث (أن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يُسلموا)[6].

(1) [فقد] ساقطة من (ب).

(2) [شرح] من (أ).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(4) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة ويقال ابن حرام بن ثعلبة ابن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي الأنصاري المديني شهد بدرا مع النبي ﷺ كنيته أبو عبد الله، وقيل شهد العقبة مع أبيه، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة قال عمرو ابن علي آخر من مات بالمدينة جابر بن عبد الله في سنة تسع وسبعين. الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر (1407هـ)، رجال صحيح مسلم، (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط1، ج1، ص113، دار المعرفة، بيروت.

(5) [حرف] ساقط من (ب).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن المقدام بن معد، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 2934، باب العرافة. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص131؛ وأبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج3، ص92.

وعن النخعي[1]: أنه كان[2] في مسلحةٍ، أي: في ثغرٍ، فضرب عليهم [البَعثُ، أي[3]: عُين عليهم][4] أن يبعثوا إلى الحرب، فجعل إبراهيم وقعد[5]، أي: أعطى غيره جعلاً ليغزو عنهُ وقعد هو عن الغزو[6].

في الكبرى: لو استأجر أمير العسكر أجيرًا بأكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه، فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة؛ لأن الأمير[7] مأمور بالعمل بشرط إلى نظر، وذلك يوجب تقييد[8] الأمر بأجر المثل، فصار كالقاضي، إذا استأجر أجير لليتيم بأكثر من أجر المثل، وعمل الأجير كانت الزيادة باطلة؛ ولو قال: أمير العسكر أو القاضي إذا استأجرته وأنا اعلم انه لا ينبغي[9] فالأجر كله في ماله؛ لأن القاضي إذا قضى بالجور [فإن أخطأ][10]، كان خطؤه على المقضي [أ/ 566] له، وإن تعمد ذلك، كان المغرم عليه في ماله؛ ولو قال: أمير العسكر لمسلم[11] أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم، فقتله لا شيء له، ولو كانوا قتلى فقال: الأمير من قطع

---

(1) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، يكنى أبا عمران، وهو التقي الحفي الفقيه الرضي كان للعلوم جامعا ومن نخوة النفوس واضعا وعن المتواضعين رافعا، وقيل إن التصوف الرفع للأذلاء والمتواضعين والوضع من الأجلاء والمتكبرين، وتوفي سنة 95هـ، وقيل 96هـ بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنة وقيل ابن نيف وخمسين سنة، قال: ابن عون مات إبراهيم وهو ما بين الخمسين إلى الستين. أبو الفرج، صفة الصفوة، مصدر سابق، ج3، ص90؛ والأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج4، ص219.

(2) [كان] ساقطة من (ب).

(3) [أن] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت189هـ) (1975)، السير الصغير، (تحقيق: مجيد خدوري)، ط1، ج1، ص97، الدار المتحدة للنشر، بيروت.

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص91.

(7) [الأمين] من (ب، ج).

(8) [تقديم] من (ب).

(9) [لا يتفي] من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(11) [المسلم] ساقط من (ب).

رؤوسهم فله أجر عشرة دراهم جاز؛ لأن القتل جهاد، والاستئجار على الجهاد لا يجوز وقطع الرؤوس ليس بجهاد، فجاز الاستيجار عليه حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام مكروه، لما روي عن عقبة بن عامر الجهني[1] ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ قد أنكر ذلك قال: إنما يكفي الكتاب والخبر[2].

في الزاد، قوله: **الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إذا قَامَ [بِهِ][3] فَرِيقٌ مِن النَّاسِ سَقَطَ عَن الْبَاقِينَ وإِنْ[4] لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ[5]**، لأن في تكليف الكل بالجهاد انقطاع أصلهُ لانقطاع مادته من السلاح والثياب والمصالح والمزارع وغيرها بما يحتاج المرء إليه وهذا لا يجوز[6].

[حكم قتال الكفار]

قوله: **وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدَؤُونَا[7] بِالْقِتَالِ[8]**، وقال الثوري[9]:

---

(1) هو: عقبة بن عامر الجهني صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرئ فرضي شاعر ولي غزو البحر روى عنه علي بن رباح وأبو عشانة وخلق مات بمصر سنة 58هـ. الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج2، ص29.

(2) الفتاوى الكبرى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، (ت536هـ)، مخطوط، وهو الجزء الأول، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 567905، عدد لوحاتها: 278، سنة النسخ: 725هـ الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، ل181 - 182. وينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (1997)، شرح السير الكبير إملاء محمد بن الحسن الشيباني، (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، ج1، ص131 وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص131؛ والولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج2، ص295 - 296.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [انه] وردت من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 231.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل363.

(7) [يبدؤا] من جميع النسخ.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(9) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس مات سنة 61هـ وله أربع وستون، العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج، ص244.

رحمه الله لا يجب حتى يبدؤوا، والصحيح قولنا؛ لأن قتالهم لو وقف على ابتدائهم لصار قتالهم على سبيل الدفع، وهذا يتحقق في حق المسلمين، فيجب أن يكون بين قتال الكفار والمسلمين فرقا، وليس ذلك إلا أن يجب قتالهم قبل ابتدائهم [قوله تعالى:][1] ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا ﴾ (التوبة: 41)، أي اخرجوا إلى الجهاد خفافا شبابا أغنياء وثقالا[2] شيوخًا فقراء[3].

قوله: **وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدَؤُونَا**[4]، اعلم أن رسول الله ﷺ وكان مأمورًا في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين؛ ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن؛ ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم؛ ثم أمر بالبداية بالقتال فقال: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة: 5)، واستقر الأمر عليه وصار مشروعًا في جميع الأوقات[5].

[من لا يجب عليهم الجهاد]

هـ قوله: **وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ**، لأن الصبي مظنة الرحمة، **وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ** لتقدم حق المولى والزوج، **وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا أَقْطَعَ**، لعجزهم، **فَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ**[6] [المسلمين][7] **الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**[8]، لأنه صار فرض عينٍ، وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [م] والصواب ما أثبته (قوله تعالى).

(2) [ويقال] من (أ).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص3؛ والأندريتي، عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (ت786هـ) (1426هـ)، الفتاوى التاتارخانية، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، ط1، ج4، ص93، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) [يبدؤوا] من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 231.

(5) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص495. وجميع الاوقات أي: الأشهر الحرم، ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب.

(6) [جميع] ساقطة من (ب).

(7) [الناس] من جميع النسخ.

(8) [مولاه] من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير؛ لأن بغيرهما مقنعًا فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى [والزوج][1].

[الدعوة إلى الإسلام]

م، قوله: **دَعَوْهُمْ[2] إِلَى الْإِسْلَامِ[3]**، هذا في ابتداء الإسلام كان فرضًا، والآن من قبيل الاستحباب[4] لانتشار الدعوة[5].

[الدعوة إلى أداء الجزية وقبولها]

قوله: **دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ[6]**، هذا في حق من تقبل عليه[7] الجزية من أهل الكتاب وغيرهم، ومن لا يقبل عنه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب تقاتلونهم إلى أن يسلموا؛ لأنه لا تقبل منهم إلا الإسلام[8].

فَإِنْ بَذَلُوهَا[9]، أي قبلوا[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية. المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص378.

(2) [دوهم] من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(4) قال: بعض المشايخ رحمهم الله: هذا كان في ابتداء الإسلام حين لم يعلم الكفار أنهم على ماذا يقاتلون؟ وإلى ماذا يدعون؟ فوجبت الدعوة لإعلامهم، فأما بعد ما انتشر الإسلام وظهر كل الظهور وعرف المشركون انهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تأكيدًا للإعلام والإنذار وليست بواجبة، فإن قاتلوهم بناءً على هذه الدعوة فحسن. ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص92.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119؛ وينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص92.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(7) [عنه] من (ج)، وساقطة من (أ).

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(9) [بذلوا] من جميع النسخ.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

أ[1]، قوله: فَلَهُمْ[2] مَا[3] لِلْمُسْلِمِينَ[4] وَعَلَيْهِمْ مَا [عَلَيْهِمْ][5]،اللام لعود المنفعة، وعلى لعود الضرر، حتى لو قتل مسلم رجلا منهم يقتل المسلم قصاصًا، ويجوز بياعاتهم ومعاملاتهم وعليهم ما على المسلمين من الحدود والقصاص، وهذا في حق من يقبل منه الجزية، ومن لا تقبل[6] منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم[7] إلا الإسلام قال الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ (الفتح: 16)، فإن بذلوها[8] فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين؛ لقول علي ﷺ: إنما بذلوا الجزية، لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، والمراد بالبذل القبول وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن[9].

[من لا يجوز قتالهم]

ي، قوله: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ [إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ][10]، فهذا الذي ذكره كان في ابتداء [من زمان][11] النبي ﷺ؛ أما في زماننا فلا حاجة إلى

---

(1) وقد أشار المؤلف في بداية المخطوط انه رمز بالمنقول من كتاب الأنفع بـ (أ) ولم أعثر على ترجمته.

(2) [فلهم] ساقطة من (أ).

(3) [أما] من (أ).

(4) [المسلمين] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [على المسلمين] من (أ، ج). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(6) [يقتل] من (أ).

(7) [منهم] ساقطة من (أ).

(8) [بذلوها] من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص379.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [بعث] من كتاب الينابيع.

الدعوة؛ لأنه ما من بلدٍ ولا ثغرة ولا مكان، إلا وقد [بلغ][1] بعث النبي ﷺ ودعا إلى الإسلام فيكون الإمام مخيرًا بين البعث إليهم وتركه وله أن يقاتلهم جهرًا وخفيةً[2].

[هـ، قوله:][3] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ[4] إلى الْإِسْلَامِ إِلَّا [بعد][5] أَنْ يَدْعُوَهُمْ[6]، لقوله عليه الصلاة والسلام في وصية أمراء الأجناد: (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله)[7] ولأنهم بالدعوة يعلمون أنّا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون فيكفي مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي، ولا غرامة لعدم[8] العاصم وهو الدين أو الإحراز [بالدار][9] فصار كقتل النسوان والصبيان[10].

في الزاد: وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله في القديم يضمنون ما أتلفوا من الدماء والأموال[11]، والصحيح قولنا؛ لأن العصمة المقوّمة[12]، إما بالإحراز بالدار فكان[13] كما هو مذهبنا أو بالدين كما يزعمه الخصم، وكل ذلك غير موجود في حقهم، والقتل أما هو للحراب كما هو مذهبنا أو للكفر كما هو مذهب الخصم، وكل

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) [الدعوة] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من مختصر القدوري.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس عن معاذ، رقم الحديث: 1331، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1، ص50.

(8) [لهم] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، 2، ص379.

(11) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص239.

(12) [للقوم] من (أ).

(13) [فكان] ساقطة من (أ، ج).

ذلك موجود في حقهم ويجرد حرمة القتل لا يكفي للضمان كما في قتل النساء والذراري منهم[1].

في التحفة: فإن سمع رجلا قال: لا إله إلا الله أو قال: اشهد أن محمدًا رسول الله فإن كان من عبدة الأوثان أو من الثنوية أو الدهرية لا يُباح قتله لأنه أتى بالتوحيد وإن كان من أهل الكتاب فيأتيان بالشهادتين لا يكفي ما لم يتبرأ عن دين اليهودية والنصرانية، وكذا إذا قال أنا مسلم أو مؤمن أو أنا مصلٍّ[2]؛ لأنهم يعتقدون أن دينهم الإسلام، وإذا قال أنا[3] صليت مع المسلمين بجماعة أو أنا على دين محمد ﷺ لا يباح قتله لأن ذلك دلالة[4] الإسلام[5].

هـ قوله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، مبالغة في الإنذار، قوله: وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ[6]، لأنه صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق[7] وهم غارون[8]، وعهد إلى أسامة[9] رضي الله عنه ....

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل364.

(2) [صبى] من (ب، ج).

(3) [أنا] ساقطة من (ب).

(4) [دلالة] ساقطة من (ب).

(5) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص294 – 295.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(7) وهم قبيلة من بني خزاعة حيث كانوا قد جمعوا لرسول الله ﷺ لحربه وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد إسلامها. ينظر: القرشي، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج4، ص156.

(8) ونص الأثر: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: قد حدثني بعض حديث بني المصطلق قالوا: بلغ رسول الله أن بالمصطلق يجتمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث زوج النبي فلما سمع بهم رسول الله خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا قتالا شديدا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل رسول الله أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم الله عليه. ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج2، ص109، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور مات سنة 54هـ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق ج1، ص98.

أن يغير على [...][1] بني صباحًا[2] ثم يحرق، والغارة لا تكون بدعوة[3].

[الاستعداد للقتال وطريقته]

قوله: [أ/ 567] فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ بِاَللهِ تَعَالَى [وحاربوهم][4]، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سليمان بن بريدة[5]: (فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى إعطاء الجزية إلى أن قال: فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم)[6]؛ ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمّر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [إبني على وزن جبلي ووضع في الشام من المعرب إلى] وهي ساقط من (ب، ج)، ومن كتاب الهداية ساقطة أيضًا.

(2) وهم وفد النبي ﷺ، وصباح هو: ابن ظريف بن زيد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة. وفد على النبي ﷺ وسماه عبد الله، ولم يرو عنه شيئًا. ونسبه ابن الكلبي ومحمد بن حبيب، وشهد الجمل مع سيدتنا عائشة ﵂. البُرِّي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِلمساني (1983)، **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**، (تحقيق: محمد التونجي)، ط1، ج1، ص255، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.

(3) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص379.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص231. ونص القدوري كاملًا في هذه المسألة (فإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار).

(5) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي يروى عن أبيه وعمران بن حصين روى عنه علقمة ابن مرثد ولد هو وأخوه عبد الله بن بريدة في بطن واحد على عهد عمر لثلاث خلون من خلافته ومات سليمان سنة 105هـ عن عمر تسعين سنة بفنين قرية من قرى مرو وبها قبره وكان على قضاء مرو فيما قيل. ينظر: البستي، **الثقات**، مصدر سابق، ج4، ص303.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن سليمان بن بريدة، قال الألباني: حديث صحيح، رقم الحديث: 2614، باب في دعاء المشركين. أبو داود، **سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)**، مصدر سابق، ج2، ص341.

وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيقَ كما نصب رسول الله ﷺ على الطائف، وَحَرَّقُوهُمْ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة[1]، وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ وَقَطَعُوا شَجَرَهُمْ وَأَفْسَدُوا زَرْعَهُمْ؛ لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعًا.

وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ [مُسْلِمٌ][2] أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ؛ لأن في الرمي دفعًا للضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص؛ ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لا نسد بابه.

فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأُسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ، لما بينا، وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ؛ لأنه إن تعذر التميز فعلاً، فقد أمكن قصدًا[3] والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوا منهم لا دية عليهم، ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات [لا تقرن][4] بالفروض، بخلاف حال المخمصة لأنه يمتنع لمخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه؛ أما بالجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذر الضمان[5].

في الزاد، قوله: وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ[6] فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ[7]، وعن حسن بن زياد رحمه الله أنه قال: لا يجوز تحريق حصن فيه مسلم أسير أو تاجر ولا هدمه

---

(1) البويرة: وهي اسم موضع نخل قرب المدينة لبني النضير، حيث إن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وأنزل الله قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝﴾، [الحشر، الآية: 5]. ينظر: الخزاعي، علي بن محمود بن سعود أبو الحسن (1405هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، ج1، ص496، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(3) [قصد] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص379 - 380.

(6) [كان] ساقطة من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

عليهم[1]؛ إلا أن ما ذكرنا في ظاهر الرواية، أنه أصح، لأن إعلاء كلمة الله تعالى وصيانة عامة أهل الإسلام أوجب من صيانة الأسير[2].

قوله: فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأُسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ[3]، وقال الشافعي رحمه الله: إن بدؤونا جاز[4]، ولا يجوز لنا، أن نبدأ بهم، والصحيح: قولنا، لأن القتال واجب، فالترس بمن لا يحل قتله لا يوجب خللا فيه كما لو ترسوا بصبيانهم؛ إلا أنهم يقصدون المشركين؛ لأنهم لو قدروا على التميز فعلا لزمهم ذلك، وكذا إذا قدروا على التميز [قصدًا][5] يلزمهم ذلك؛ لأن التكليف بحسب الطاقة، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا بأس بتعليم الذمي والحربي القرآن والفقه[6] من غير خلاف؛ لأنهم إذا قرؤوا القرآن وعرفوا ما فيه من الحكمة يصير ذلك حاملاً لهم على الإسلام، والظاهر من مذهب أصحابنا رحمهم الله أنه لا يجوز ذلك لما أنهم ربما يستخفون به فيمنعون من حفظه كما يمنعون من شراء المصحف[7].

[إخراج المصاحف والنساء في الحرب]

هـ قوله: وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إذا كَانَ عَسْكَرٌ عَظِيمٌ يُؤْمَنُ مَعَهُمْ[8]، لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق[9].

في النافع: لأن الظاهر هو النصرة والفتح، كما قال عليه الصلاة والسلام: (خير

(1) يعني: فيه الدية والكفارة.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل364.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص184.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [بالبينة] من (ب، ج)، والصحيح ما أثبته من كتاب الزاد.

(6) [والفقه] ساقط من (ب).

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل364 – 365.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص380.

الطلائع أربعون وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثني عشر ألف عن قلة إذا كانت كلمتهم واحدة)[1][2].

[م][3]، قوله: لن يغلب اثني عشر ألفا، أي: هو عدد كثير وإذا صاروا مغلوبين في وقت، وليس ذلك عن قلة بل لتفرق الكلمة، أي: لاختلاف آرائهم[4].

ب[5]: الطليعةُ، واحدةُ الطلائع في الحرب، وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبارِ العدو ويتعرفوها، قال صاحب العين[6]: وقد يسمى الرجل الواحد في ذلك طليعةً، والجميع أيضا إذا كانوا معًا. وفي كلام محمد رحمه الله: (الطليعةُ) الثلاثةُ والأربعةُ، وهي دون السريةِ[7].

في الكبرى، لا بأس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس؛ لأنها ليست بطبول لهو[8].

هـ قوله: وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا[9]، لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايظة

---

(1) الحديث: لم أعثر على نص الحديث إلا بلفظ آخر. أخرجه أبو داود في سننه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خيرُ الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخيرُ الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، قال الشيخ الألباني: صحيح، وقال: أبو داود والصحيح أنه مرسل، رقم الحديث: 2611، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص36؛ وأبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج2، ص341.

(2) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص839.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(5) [أي] من (ب، ج).

(6) وهو: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، ج2، ص12، دار ومكتبة الهلال.

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص318.

(8) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل181.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

للمسلمين، وهو التأويل الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو)[1].

م، الجيش: الجمع العظيم من الفرسان[2] والرجالة، والجند كذلك؛ وأما السرية فنحو أربعمائة يسيرون بالليل ويمكثون بالنهار، وكذا في المبسوط[3].

[قتال المرأة]

قوله: وَلَا تُقَاتِلُ الْمَرْأَةُ [إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ][4]، لأن طاعة الزوج والمولى واجبة، وطاعتهما حقهما، وحق العبد يقدم على حق الشرع، إلا أن يهجم العدو؛ لأنه صار فرض عين، وحق العبد لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم[5].

[ما لا ينبغي في القتال]

ي، **قوله: وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا وَلَا يَغُلُّوا وَلَا يُمَثِّلُوا**[6]، فالغدر هو تحقير الأمان ونقض العهد، والغلول هو الخيانة في المغنم؛ بأن يمسك شيئًا مما غنمه هو أو غيره ولم يظهرهُ، أو احتال[7] على تخلية [بعض][8] الأسارى، حتى التحقوا بدار الحرب، والمثلة[9]: أن يقطعوا أطراف الأسارى أو أعضاؤهم، كالأذن والأنف واللسان

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر، رقم الحديث: 2828، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1090.

(2) [الغزاة] من (ب).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص4؛ والنسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبته من كتاب، القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231،232.

(7) [حال] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت (أطراف)، من جميع النسخ.

(9) [والمسألة] من (ب). والمَثُلَةُ: بفتح الميم وضم الثاء العقوبة والجمع المَثُلاتُ، وأمْثَلَهُ جعله مثله، يقال أمثل السلطان فلانا إذا قتله قَوَدًا. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص256.

والأصبع، ثم يقتلوهم أو يخلوا سبيلهم[1].

هـ، قوله: وَلَا يَقْتُلُوا[2] امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدًا[3]، لأن المبيح [للقتل][4] عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس[5] الشق والمقطوع اليمين والمقطوع يده ورجله من خلاف، والشافعي رحمه الله يخالفنا في الشيخ [الفاني][6]، والمقعد والأعمى، لأن المبيح عنده الكفر[7]، والحجة عليه ما بيناه، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذراري، وحين رأى ﷺ امرأة مقتولة قال: (هذه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت)[8][9].

م، والنهي عن قتل النساء معلول بالعلة؛ أن[10] كفرهن غير مفض إلى الحراب فيتعدى الحكم إلى الصبي والشيخ الفاني الذي فنيت قوته ولا يرجى عوده[11].

هـ، قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ [أ/ 568] [يكون][12] لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مَلِكَةً[13][14]، ....

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(2) [ولا يقتلوا] مكررة من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [لابس] من (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص167.

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن حنظلة الكاتب، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 2842، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج2، ص948، دار الفكر، بيروت؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج4، ص1534.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص380 - 381.

(10) [عن] من (أ).

(11) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(13) [ملكة] ساقطة من (ب).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

لتعدي ضرره[1] إلى العباد، وكذا يقتل من قاتل هؤلاء دفعا لشره؛ ولأن القتال مبيح حقيقة، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا؛ [لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعًا لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه، وإن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح[2].

[الصلح مع الأعداء]

قوله: وَإِذا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ][3][4]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال: 61)، ووادع[5] رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية، على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرًا للمسلمين، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرًا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى[6].

قوله: فَإِنْ صَالَحَهُمْ مُدَّةً، [ثُمَّ][7] رَأَى [أَنَّ][8] نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعُ[9] نَبَذَ إِلَيهِمْ وَقَاتَلَهُمْ[10]، لأنه عليه الصلاة والسلام نبذ الموادعة[11] التي كانت بينه وبين أهل مكة، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادًا وإيفاء[12] العهد ترك الجهاد صورة ومعنى فلا بد من النبذ تحرزًا عن الغدر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (في العهود وفاء لا

---

(1) [ضرورة] من (ب).
(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص381.
(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).
(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.
(5) [وأودع] من (ب).
(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص381.
(7) ما بين المعقوفتين وردت [و] من جميع النسخ.
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.
(9) [انفع] ساقطة من (ب).
(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.
(11) [الوديعة] من (ب).
(12) [وبقاء] من (أ، ج).

غدر[1]، ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم، ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن بذلك ينتفي الغدر[2].

قوله: وإذا بَدَؤوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيهِمْ إذا كَانَ [ذَلِكَ][3] بِاتِّفَاقِهِمْ[4]، لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف[5] ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة[6] لهم حيث لا[7] يكون هذا نقضًا للعهد؛ ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضًا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم؛ حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى[8].

م، وادع، أي: صالح، نبذ العهد، نقضه[9]، قوله تعالى: ﴿ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ (الأنفال: 58)، أي: الق إليهم الخبر بأنك نقضت العهد لتكون أنت وهم في العلم[10]

---

(1) أخرجه أبي داود في سننه، عن سليم بن عامر، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2759، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص83؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص38.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص381.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته من كتاب مختصر القدوري.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(5) [بخلاف] ساقطة من (ب).

(6) [يمنعه] من (أ).

(7) [لا] ساقطة من (ب).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص381 - 382.

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119. قوله: وادع: يقصد بأن النبي عليه الصلاة والسلام لما دعا للصلح مع أهل مكة بأن صالحهم مدة ورأى أن نقض الصلح أنفع في حقهم نبذ اليهم وقاتلهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾، [الأنفال، الآية: 58]. أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص842.

(10) [العلم] ساقط من (ج).

بالنقض على سواء، ولا تقاتلهم قبل الإعلام بالنقض لأنه خيانة[1][2].

قوله: قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إليهم[3]، أي: لم يخبرهم بالنقض لأنه لا يكون عذرًا إذا كانت البداية بالخيانة[4] باتفاقهم[5].

[ما يستعمل في دار الحرب]

هـ[6]، قوله[7]:وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَيَأْكُلُوا مِمَّا وَجَدُوهُ مِنَ الطَّعَامِ[8]، قال [ﷺ][9]: أرسل ولم يقيده بالحاجة وقد شرطها في رواية، ولم يشترطها في الأخرى، وجه الأولى: أنه مشترك [بين الغانمين][10] فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة كما في الثياب والدواب.

وجه الأخرى: قوله عليه الصلاة والسلام في طعام خيبر: (كلوها واعلفوها ولا تحملوها)[11]، ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب لأن الغازي لا يستصحب قوت[12] نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها[13] والميرة[14] منقطعة

---

(1) [جناية] من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص457.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(4) [بالجناية] من (ب، ج).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(6) [الهاء] ساقطة من (أ).

(7) [قولهم] من (أ)، [قوله] ساقطة من (ب).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [العبد الضعيف] من كتاب الهداية، وهو يقصد به: صاحب الهداية برهان الدين المرغيناني، وهو ما ذكره أبو السعود من آداب وعادات الإمام صاحب الهداية.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) أخرجه البيهقي في سننه، عن عبد الله بن عمرو، قال البيهقي في إسناده ضعف، رقم الحديث: 17783، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص61؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص409.

(12) [قوة] من (ج).

(13) [فيها] ساقطة من (ب).

(14) الميرَةُ: وهي: الطعام يمتارُهُ الإنسان وقد مَارَ أهله من باب باع. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص642.

فبقي على أصل الإباحة للحاجة، بخلاف السلاح لأنه[1] يستصحبه فانعدم دليل الحاجة، وقد تمش[2] إليه [الحاجة][3] فتعتبر حقيقتها فيستعمله، ثم يرده في المغنم إذا استغنى عنه، والدابة مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن[4] والزيت[5].

قوله[6]: وَيَسْتَعْمِلُوا الْحَطَبَ، وفي بعض النسخ الطيب، وَيَدْهُنُوا بِالدُّهْنِ، ويوقحوا به الدابة لمساس الحاجة إلى جميع ذلك، وَيُقَاتِلُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ السِّلَاحِ كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ[7]، وتأويله إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح وقد بيناه[8].

قوله: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَمَوَّلُونَهُ[9]، لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه[10] [...][11]، وإنما هو إباحة وصار كالمباح له الطعام، وقوله: ولا يتمولوه إشاره إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن باعه أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة؛ لأنه بدل عين كانت للجماعة، [وأما الثياب][12] والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع؛ لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى، وهذا لأن حق المدد

---

(1) [لأنه] ساقطة من (أ).

(2) [مس] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(4) [كالثمن] من (أ).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص386 – 387.

(6) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(10) [بيناه] من (أ).

(11) [لان] من (ب)، وهي زائدة.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

[يحتمل][1] وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان أولى[2] بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح، ولا فرق في الحقيقة، فإنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين [وإن احتاج الكل يقسم في الفصلين][3]، بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي[4]، حيث لا يقسم لأن الحاجة إليه من فضول الحوائج[5].

في التهذيب: ولو ذبح نعمًا، يرد جلده إلى المغنم[6].

ي، قوله: **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَمَوَّلُونَهُ**[7]، يريد به أنه لا يجوز أن يباشر البيع ولا أن يتخذه مالاً لنفسهِ فإن باع منها شيئًا ردّ ثمنه إلى الغنيمة، ولا يفادون أسارى المسلمين بأسارى الكفار، ولا بمال يكون عونا لهم علينا مثل السلاح والكُراع[8]، ويفادون أسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازي والكلب والفهد والثياب.

وقالا[9]: تجوز[10] مفاداة أسارى المسلمين بأسارى المشركين؛ [وأما مفاداة أسارى المشركين بالمال، لا تجوز في المشهور من الروايات][11]؛ وقال: محمد رحمه الله في السير الكبير، لا بأس إذا كان للمسلمين في ذلك حاجة[12]، وعنه أيضًا: لا بأس بأن يفادى بالشيخ الفاني والعجوز الفانية إذا كانا بحال لا يرجى منهما ولد، وأما النساء

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [محتمل] من جميع النسخ.

(2) [أولى] ساقطة من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) [الشي] من (ب).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387.

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص261.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(8) الكُرَاعُ: الخيل والبغال والحمير، وهذا عن محمد رحمه الله تعالى. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص436.

(9) ويقصد الإمامين أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(10) [لا يجوز] ساقطة من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج4، ص317.

والصبيان لا[1] يفادى بهم أسارى المسلمين، وإن اضطر[2] [أ/ 569] [المسلمون إلى ذلك جاز، وكذلك إذا أخذوا الكراع والسلاح منهم فطلبوا أن يفادوها[3] لم يسع لنا أن نفعل ذلك إلا عند الاضطرار][4]، وقال محمد رحمه الله: إن طلب المشركون رجلاً من أسراهم برجل من المشركين[5] أو برجلين؛ لم يسعهم ذلك، وذكر محمد رحمه الله في الأصل أن المفاداة لا تجوز عند أبي حنيفة ﷺ [أصلاً، وقالا: تجوز بالنفس دون المال][6][7].

[اثر إسلام الكافر]

م، قوله: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ[8]، معناه في دار الحرب؛ لأنه لو هاجر إلى دار الإسلام وأسلم لا يصير ماله وأولاده في دار الحرب محرزًا بإسلامه لتباين الدارين حقيقة وحكما[9].

هـ[10]، قوله: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، معناه في دار الحرب، أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق، وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ، لأنهم مسلمون بإسلامه تبعًا، وَكُلَّ

(1) [لا] ساقطة من (ب).

(2) [اضطرار] من (أ).

(3) [يفادوهم] من (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [المسلمين] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل155 - 156.

(8) قوله: (ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(9) السغني، المنافع، مصدر سابق، ل120. أي: (لأن نفسه صارت معصومة بالإسلام وكذلك أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه وماله في يده حكما فلا يثبت فيه حكم الفيء). الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص360.

(10) [م] من (ب).

مَالٍ[1] هُوَ[2] فِي يَدِهِ[3]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من أسلم على مال فهو له)[4] ولأنه سبقت يده الحقيقة إليه يد الظاهرين عليه[5].

قوله: أَوْ وَدِيعَةٍ فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ[6]، لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده[7].

قوله: فَإِنْ ظَهَرْنَا[8] عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ[9]، وقال الشافعي رحمه الله: هو له؛ لأنه في يده فصار كالمنقول[10]، ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانهم إذ هو من جملة [...][11] دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة، وقيل هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما الآخر، وفي قول محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما، وعند محمد رحمه الله تثبت.

وَزَوْجَتُهُ فَيْءٌ، لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام، وكذا حَمْلُهَا فَيْءٌ، خلافًا

---

(1) [مالهم] من (ب).

(2) [هو] ساقطة من (أ، ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(4) أخرجه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة، بلفظ: (من أسلم على شيء فهو له)، وقال الشافعي رحمه الله: وكأن معنى ذلك (من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له)، قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف جدا، رقم الحديث: 18038، باب من أسلم على شيء فهو له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص113، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (1984)، مسند أبي يعلى، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، ج10، ص226، دار المأمون للتراث، دمشق.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387.

(8) [ظهر] من (ب، ج).

(9) قوله: (فإن ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحملها فيء وأولاده الكبار فيء). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(10) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص256.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [من] من (أ).

للشافعي رحمه الله وهو يقول إنه مسلم تبعًا كالمنفصل[1]، ولنا أنه جزؤها فيرقّ برقّها، والمسلم محل للتملك تبعًا لغيره بخلاف المنفصل، لأنه حر[2] لانعدام الجزئية عند ذلك.

وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَيْءٌ، لأنهم كفار حربيون ولا تبعية، ومن قاتل عن عبيده فهو فيء، لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده، فصار تبعًا لأهل دارهم، وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصبًا كان أو وديعة لأن يده ليست بمحترمة، وما كان غصبًا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة رحمه الله، [وقال محمد رحمه الله:][3] لا يكون فيئًا.

قال رحمه الله[4]: كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير، وذكروا في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع قول محمد رحمهما الله؛ لهما إن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ما له فيها، وله انه مال[5] مباح فيملك بالاستيلاء، والنفس لم تصر معصومة بالإسلام، ألا ترى أنها ليست بمتقومة إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكون مكلفًا وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام بخلاف المال؛ لأنه خلق عرضة للامتهان، فكان [...][6] محلاً للتملك، وليست في يده حكمًا فلم تثبت العصمة[7].

[إضعاف العدو مادياً]

قوله: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السِّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ولا يُجهز إليهم[8]، لأن النبي

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص367.

(2) [جزء] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت من جميع النسخ [قالا] سهوًا، والصحيح ما أثبته من كتاب الهداية.

(4) ويقصد به صاحب الهداية رحمه الله.

(5) [مال] ساقطة من (ب).

(6) [أولى] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387 – 388.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

ﷺ نهى عن بيع[1] السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك، وكذا الكراع لما بينا، كذا الحديد لأنه أصل السلاح، وكذا [بعد][2] الموادعة لأنها على شرف النقض أو الانقضاء فكانوا حربًا علينا، وهذا هو القياس في الطعام والثوب إلا أنا عرفناه بالنص فإنه ﷺ أمر ثمامة[3] أن يمير أهل مكة وهم حرب عليهم[4].

قوله: وَلَا يُفَادَوْنَ[5] بِالْأُسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَى بِهِمْ[6] أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ[7]، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأنه فيه تخليص المسلم، وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به[8]، وله أن فيه معونة[9] للكفار؛ لأنه يعود حربًا علينا ودفع شر حرابه خير من [تخليص المسلمين][10]؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، أما المفاداة بمال منهي فأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا، وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر[11]، ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم؛ لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به

---

(1) [بيع] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 457، باب دخول المشرك المسجد. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص179. وأمامة هو: ثمامة بن أثال ابن النعمان ابن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج1، ص410.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص382.

(5) [يفادى] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المختصر.

(6) [بهم] ساقطة من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص348.

(9) [مونه] من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [استنقاذ الأسير المسلم] من كتاب الهداية.

(11) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج4، ص296.

وهو مأمون على إسلامهم[1].

في الزاد، قوله: **وَلَا يُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَى بِهِمْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ**[2]، وهو قول الشافعي رحمه الله، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن[3] فيه[4] إعانة[5] الكفار بما يختص به القتال فلا يجوز، كما لا يجوز إمدادهم بأهل الذمة، وبيع السلاح منهم[6].

ب، المجاهر: عند العامة الغني من التجار، وكأنه أريد المُجهِزُ، وهو الذي يبعث التجار بالجهاز، وهو فاخر المتاع، أو يسافر به فَحرِف إلى المجاهز[7].

[م، قوله][8]: **وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ**[9]، أي: لا يتركهم من غير ضرب خراج ولا جزيه عليهم[10]، وعند الشافعي رحمه الله يجوز الأمران، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (محمد: 4)، أي: فإما تمنون منا، وإما تفدون فداء، والمعنى التخيير بعد الأسر بين أن يمنوا عليهم فيطلقوهم بعد[11]، وبين أن يفادوهم، وحكم اسارى المشركين، أما القتل، وأما الاسترقاق[12]، فإن أبا حنيفة ﷺ يقول: ذكر المن والفداء المذكورين في الآية يدل على انه نزل ذلك في يوم بدر ثم نسخ، كذا في الكشاف[13].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق: ج2، ص384 – 385.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(3) [كان] من (ب).

(4) [فيه] ساقطة من (ب).

(5) [اهانة] من (ب).

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل367.

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص105.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(10) أي: على الاسرى.

(11) [بعد] ساقطة من (ب، ج).

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص410.

(13) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ج4، ص320، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فإن قيل: هذا النص لا يخلو من أن يكون منسوخا أو لم يكن، فإن كان منسوخا ينبغي أن لا يجوز الأمران، كما هو مذهب أبي حنيفة ، وإن لم يكن منسوخًا ينبغي أن يجوز الأمران، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، قيل: إنه غير منسوخ، وتأويل المن المذكور في النص في أهل الكتاب، فيمن عليهم بعد [أسرهم][1] على أن يصيروا أكسرة[2] للمسلمين، كما فعل النبي ﷺ بأهل خيبر، أو ذمة [كما فعل][3] عمر[4] بالسواد، كذا في شرح التأويلات[5]، وذكر في المبسوط روى محمد رحمه الله أن ذلك كان في عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه لا يجوز[6] استرقاقهم، فلم يكن في المن والمفاداة إبطال حق المسلمين[7].

في الزاد، قوله: وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ، وقال الشافعي: لا بأس بذلك إذا رآه الإمام، والصحيح قولنا؛ لأنه لما حصل في أيدينا ثبت حق الاسترقاق لنا، فلا يجوز إسقاط حق ثبت في المال[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [إسلامهم] من جميع النسخ.

(2) [أكراه] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [عمرو] من (ب). الصحيح هو الصحابي الجليل سيدنا عمر بن الخطاب .

(5) شرح التأويلات: تأويلات أهل السنة، للإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، (ت333هـ). ينظر: البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص92.

(6) [يجوز] من (ب).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل120. وينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10،ص25 وص40.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل367. المراد بالمن عليهم هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجانا من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل، خلافا للشافعي فإنه يقول: «من رسول الله – ﷺ – على بعض الأسارى يوم بدر، يعني أبا عزة الجمحي» ونص الحديث: عن ابن عباس ، قال: كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. أخرجه الحاكم في مستدركه، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رقم الحديث: 2621، باب قسم الفيء. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج2، ص152. ولنا، قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة، من الآية: 5]، ولأنه =

ي، قوله: وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ، يريد به أنه لا يرد إليهم مدينةً أو حصنًا قد أخذوها منهم ولا يخلي سبيل الأسارى حتى يلحقوا بدار الحرب[1].

ظهر عليه إذا غلبه، والغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

الفيء: اسم [أ/ 570] للمال المصاب من أموالهم بعد ما يصير الدار دار الإسلام بغير قتال، وحكم الأول: بخمس [وسائره للغانمين، وحكم الثاني: أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس][2]، كالخراج والجزية، كذا في المبسوط[3].

[أثر الفتح عنوةً]

هـ، قوله: وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً، أي: قهر، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ [الْغَانِمِينَ][4]، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا [وَوَضَعَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرَاضِيهِمْ الْخَرَاجَ][5]، كذلك فعل عمر ﵁ بسواد العراق بموافقة من الصحابة ﵃ ولم يحمد من خالفهم، وفي كل من ذلك قدوة فيتخير، وقيل الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة، ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا في العقار.

أما في المنقول المجرد فلا يجوز المنّ بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع فيه، وفي العقار خلاف الشافعي رحمه الله[6]، لأنّ في المنّ إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا

=

بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه للغانمين. البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص475.

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص7، وج3، ص18.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [المسلمين] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [عليها وقطع عليهم الخراج] من كتاب المختصر. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(6) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص452؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج2، ص234.

يجوز من غير بدل يعادله، والخراج غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسًا بالقتل، والحجة عليه ما رويناه؛ ولأن فيه نظرًا لأنهم كالأكرة[1] العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد، والخراج وإن قلّ حالاً فقد جل مآلاً لدوامه، وإن منّ عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة[2].

قوله: **وَهُوَ فِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ**[3]، لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل، ولأن فيه حسم مادة الفساد، **وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ**، لأن فيه دفع شرهم من وفور المنفعة لأهل الإسلام، **وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ**، لما بينا، إلا مشركي العرب والمرتدين، على ما نبين أن شاء الله تعالى[4].

قوله: **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ**[5]، لأن فيه تقويتهم على المسلمين، فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه، وله أن يسترقهم توفيرًا للمنفعة[6] بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ لأنه لم ينعقد السبب بعد[7].

م، روي أن النبي ﷺ جاء إلى باب الكعبة وفيها رؤساء قريش فأخذ بعضادتي الباب وقال: ماذا ترون أني صانع بكم، فقالوا: أخ كريم [وابن أخ كريم][8] ملكت[9] فأنصح، فقال: إني أقول لكم كما قال أخي يوسف لإخوته ﴿قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ

---

(1) الأَكَرَةُ: بفتحتين، جمع أَكَّار بالتشديد، وهو الحراث. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص20.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص384.

(3) قوله: (وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص384.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(6) [للمنعة] من (أ).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص384.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [ملكت] ساقط من (ج).

﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ (يوسف: 92)، فقال: أنتم[1] الطلقاء لكم أموالكم[2].

في الطحاوي: قال: ولا ينبغي للإمام أن يستعين بأهل الذمة على القتال مع أهل الحرب؛ لأنه لا يأمن من غدرهم وخيانتهم للمسلمين، إلا أن يكون الإسلام هو الغالب فلا بأس بأن يستعين بهم حينئذ، فإذا فعل ذلك يرضخ لهم ولم يعطهم سهما كاملا من الغنيمة.

قال: وما غنم المسلمون من الأرضين كان للإمام أن يقسمها بينهم كما يقسم الغنائم إذا فتح أرضا [من أرض أهل][3] الحرب فهو فيها[4] بالخيار والرأي فيها إلى الإمام يفعل ما هو خير للمسلمين، إن شاء دفع الخمس من رجالهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم وأراضيهم، وقسم أربعة أخماس الكل بين الذين افتتحوها وغنموها، وإذا قسمها بينهم جعل الأراضي عشرية إلا إذا رضخ منها أهل الذمة ووضع عليهم الخراج، وإن شاء قتل رجالهم ودفع نساءهم وذراريهم وأموالهم وأراضيهم الخمس وقسم أربعة أخماس بين الغانمين، هذا إذا لم يسلم رجالهم.

أما إذا اسلم سقط عنهم القتل، ولا يسقط عنهم الاسترقاق والأسر؛ لأنهم اسلموا بعد الظهور والقهر والغلبة، وإن شاء قسم الكل وترك الأرضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة أبدا، وإن شاء نقل إليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية، خراج مقاسمة أو خراج مقاطعة، فيصرف خراجها إلى المقاتلة، وإن شاء منّ عليهم وجعلهم أحرارًا وترك أموالهم وأراضيهم في أيديهم ملكًا لهم ويضع على أعناقهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، وإن أسلموا سقط عنهم جزية الرؤوس، ولا يسقط خراج الأرض، وكذلك لو باع هذا الذمي أرضه من مسلم فهي خراجية على حالها في قولهم جميعًا[5].

---

(1) [أنتم] ساقطة من (ب).

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل120؛ والزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (1986)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط)، ط14، ج3، ص407، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [الغنائم]، وساقطة من (ج).

(4) [فيها] ساقطة من (أ).

(5) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج7، ص68 - 176 - 187 - 192.

في التهذيب: ولو أسلم الأسير قبل أن يقسم لا يقتل، ولو قتله أحد لا شيء عليه والأحب أن يقتله غير من أسره وبعد القسمة عليه الكفارة والدية(1).

ي، قوله: **وَإِذا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً**(2)، يتخير في رقاب الرجال البالغين العقلاء المقاتلين بين القتل والترك بعقد الذمة والاسترقاق، ولا سبيل له إلى قتل الشيخ الفاني، والراهب الذي لا يخالط الناس والنساء والصبيان والمجانين، وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا كان مع المشركين امرأة [تقاتل](3) أو صبي أو مجنون أو شيخ كبير؛ فلا بأس بقتله عند قيام الحرب، ويقتل مقطوع اليد اليسرى، ولا يقتل مقطوع اليد اليمين، ويقتل المجنون الذي يجن(4) تارة ويفيق تارة أخرى، ومقطوع إحدى الرجلين، ولا يقتل مقطوع إحدى اليدين والرجلين من خلاف، ولو كان الرهبان يَدُلون المشركين على عورات المسلمين فقتلهم مباح، ولو طعن حربي المسلم برمح فنفذ في جوفه؛ قال أبو حنيفة رضي الله: عنه لا بأس أن يمشي إليه فيقتله، وإن كان الرمح في جوفه، ولا يكون هذا إلقاء نفسه في التهلكة؛ لأن الظاهر أنه لا ينجو من الطعن(5).

---

(1) قال الزبيدي: (أي رجل من المسلمين قتل أسيرًا في دار الإسلام أو في دار الحرب قبل أن يقسموا وقبل أن يسلموا فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولا كفارة؛ لأنهم على أصل الإباحة فإن قسمهم الإمام أو باعهم حرمت دماؤهم، فإن قتلهم قاتل غرم قيمتهم ووجبت عليه الكفارة إذا قتلهم خطأ، لأن القسمة والبيع تقرير للرق فيهم وإسقاط لحكم القتل عنهم فصار القاتل جانيًا كمن قتل عبد غيره ولا يجب عليه القود، لأن الإباحة التي كانت في الأصل شبهة والقصاص يسقط بالشبهة، فإن أسلم الأسير قبل أن يقسم حرم دمه وقسم في الغنيمة، لأن القتل عقوبة على الكفر فيرتفع بالإسلام، وأما القسمة فلأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق). الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص263.

(2) قوله: (وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار، إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار، إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [مقاتلة] من جميع النسخ، وهي ساقطة من (ب).

(4) [يجن] ساقط من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

قوله: وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ[1]، ومعه غنيمة لا يقدر على نقلها[2]، فما كان من ماشية ذبحها وأحرقها، وما كان من حديد ونحوه دفنه في التراب، ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر، [أ/ 571] ويهرق المائعات، كل ذلك على وجه لا ينتفع العدو بذلك، ويقتل كل من يصلح للقتال، ويترك [النساء][3] والصبيان والمشايخ في الطريق حتى يموتوا من العري والجوع والعطش[4].

هـ، قوله: وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا وَلَا يَعْقِرُهَا وَلَا يَتْرُكُهَا[5]، وقال الشافعي رحمه الله: يتركها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكله[6]. ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض[7] أصح من كسر شوكة الأعداء[8]؛ ثم يحرق بالنار ليقطع منفعته عن الكفارة وصار كتخريب البنيان، بخلاف التحريق [حيًا][9] لأنه منهي عنه، وبخلاف العقر لأنه مثله، وتحرق الأسلحة أيضًا، وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالاً للمنفعة عليهم[10].

في الزاد: وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا[11]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل ذبحها، والصحيح

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(2) [نقدها] من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من مخطوط الينابيع.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(5) قول: (وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(6) ينظر: الشربيني، محمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص227، دار الفكر، بيروت.

(7) [غرض] ساقطة من (أ).

(8) [العدو] من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [قبل الذبح] من كتاب الهداية.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص385.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

قولنا؛ لأن إلحاق الغيظ والضرر بهم من آكد الأغراض[1].

[مكان تقسيم الغنائم]

هـ، قوله: وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ[2]، وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس بذلك[3]، وأصله: أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده يثبت، ويبنى على هذا الأصل عدة من المسائل ذكرناها في كفاية المنتهى[4] بتوفيق الله تعالى، له أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيود[5]، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق.

ولنا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب، والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة، والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرًا؛ ثم قيل موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا[6] عن اجتهاد، لأن حكم الملك لا يثبت بدونه، وقيل الكراهة، وهو كراهة تنزيه[7] عند محمد رحمه الله فإنه قال: على قول أبي حنيفة

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل368.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(3) معنى قوله: (لا بأس) محمول ما إذا قسم الإمام في دار الحرب فقسمه جائز، فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم أو احتاج المسلمون إليها، أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز، غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله أن لا يقسم شيئًا من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرجه إلى دار الإسلام. ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص334.

(4) وهو: كفاية المنتهى في شرح بداية المبتدي، وهو احد مؤلفات صاحب كتاب الهداية، وهو كتاب عزيز الوجود يقع في ثمانين مجلدًا. ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص8.

(5) [الصور] من (ب).

(6) [لا] ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من كتاب الهداية.

(7) كراهة التنزيه: معناها: ما نهي عنه نهيًا غير جازم، مثل: أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد. ينظر: السلمي، عياض بن نامي السلمي (2005)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه، ط1، ص51، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وأبي يوسف رحمهما الله لا تجوز القسمة في دار الحرب؛ وعند محمد رحمه الله الأفضل أن يقسم في دار الإسلام، ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز فلا يتعاقد عن إيراث الكراهة[1].

في الزاد: وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، هذا هو المشهور [...][2] من مذهب أصحابنا رحمهم الله، وعن أبي يوسف رحمه الله، إنه أن قسمه في دار الحرب جاز، وأحب إلي[3] أن يخرج إلى دار الإسلام فيقسم، وقال الشافعي رحمه الله: تجوز قسمتها في دار الحرب، والصحيح قولنا؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط حق[4] المدد وفيه ضرر للمسلمين وخوف الكرة عليهم لأجل تأخير المدد[5].

في الطحاوي: ولو قسم في دار الحرب جاز عندنا؛ لأنه قضاء في فصل مختلف فيه[6].

في التحفة: فأما أحكام الأنفال[7] والغنائم ههنا ثلاثة أشياء: النفل[8]، والغنيمة، والفيء.

أما النفل: فما خصه الإمام لبعض الغزاة[9] تحريضًا لهم [على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أو قال: لسرية][10] فقال: ما أصبتم فهو لكم، أو قال: لأحد معين: ما أصبت فهو لك فإنه مختص به ويثبت الملك له في النفل

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص385.

(2) [طلب] من (ب).

(3) [إلى] ساقطة من (ب، ج).

(4) [حق] ساقطة من (ب، ج).

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل368؛ والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص334.

(6) أي: لو قسم بعد أن أصبحت دار الحرب دار إسلام، ولم يقسمها قبل ذلك، لظهور المسلمين وحيازتهم لها، جاز تقسيم الغنائم فيها. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج7، ص24.

(7) [الانفعال] من (أ).

(8) [النقل] من (أ).

(9) [الغزاة] ساقطة من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته من كتاب التحفة.

ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة، والسلب عبارة عن ثياب المقتول وسلاحه التي[1] معه ودابته التي عليها وسرجها وآلاتها وما عليها من الجعبة التي فيها من الأموال، وما على المقتول من الكيس الذي فيه الدراهم، فإما ما يكون مع غلامه على فرس آخر وأمواله على دابة أخرى فذلك من الغنيمة يشترك فيه الغزاة كلهم وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله السلب للقاتل وإن لم ينص عليه الإمام وهي مسألة معروفة[2].

وأما الفيء: فما حصل من غير مقاتلة، فهو خاص لرسول الله ﷺ، والخمس لأربابه المذكورين، فيتصرف فيه رسول الله ﷺ كيف ما شاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ (الحشر: 6).

وأما الغنائم: فهو اسم لما وجد من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة بسبب القتال بإذن الإمام؛ ثم يتعلق بالغنائم أحكام منها: حكم ثبوت [الحق][3] والملك فيها[4].

فنقول: هذه أقسام ثلاثة: أحدها أن يتعلق لكم[5] حق التملك للغزاة بنفس الأخذ والاستيلاء ولا يثبت الملك به قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده في قول يثبت الملك بنفس الأخذ، وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو، ويبتنى على هذا الأصل فروع منها:

أن الإمام إذا باع شيئًا من الغنائم لا لحاجة الغزاة، أو باع واحد من الغزاة في دار الحرب فإنه لا يضمن، ولو مات[6] واحد من الغزاة لا يورث سهمه، ولو لحق مدد الجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركونهم في الغنيمة، ولو قسم الإمام في دار

---

(1) [الذي] من (ب).

(2) ينظر: النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص93، دار المعرفة، بيروت.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [الحد] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب التحفة.

(4) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص297.

(5) [لكم] ساقطة من (ب، ج).

(6) [أن] من (أ).

الحرب للاجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فإنه لا يصح القسمة عندنا[1]، وعند الشافعي رحمه الله خلاف ما ذكرنا في هذه الفصول[2].

ب، الرِدءُ بالكسر: العون[3]. قتلهُ قتلاً، والقِتلةُ: المرّة، وبالكسر: الهيئة والحالة، والقتلى جمع قتيل، وقاتلهُ مقاتلةً وقتالاً، والمقاتلةُ المقاتِلونَ، والهاء للتأنيث على تأويل الجماعةِ، والواحدُ: مقاتل[4].

[حق المدد في الغنيمة]

ي، قوله: وإذا لَحِقَهُم المَدَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزُوا الْغَنِيمَةَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا[5]، يريد به إذا لحقهم في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة، فإن قيل: بأن قسمة الغنيمة لا تجوز عندكم في دار الحرب فوجب أن يشاركهم المدد اعتبارًا بما إذا كان قبل القسمة قلنا: نعم، إلا أن القسمة صادفت محل الاجتهاد فنفذت، وعلى هذا قال صاحب الكتاب[6]: قسمها بين الغانمين [أ/ 572] قسمة إيداع، كيلا يصادف حكمه[7] محل الاجتهاد فيملك كل واحدٍ ما أصابه منها، وإن لحقهم المدد في دار الحرب بعدما باعوا الغنيمة وأخذوا ثمنها، فلاحق لهم فيها؛ لأنه استقر حق الغانمين في البيع وكذا الجواب في [السلب][8].

هـ، قوله: وإذا لَحِقَهُمْ المَدَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزُوا الْغَنِيمَةَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ

---

(1) [عندنا] ساقطة من (أ، ج).

(2) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص298 - 299. وينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص142.

(3) [ساقطة] من (ب). المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص205.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص401.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق: 233.

(6) ويقصد به صاحب كتاب القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(7) [حكمه] ساقط من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [السبي] من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

شَارَكُوهُمْ فِيهَا[1]، خلافا للشافعي رحمه الله بعد انقضاء القتال[2]، وهو بناء على ما مهدناه من الأصل، وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها، لأن بكل [واحد][3] منها يتم الملك فينقطع [حق][4] شركة المدد[5].

قال: وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا[6]، وقال الشافعي رحمه الله: في أحد قوليه يسهم[7] لهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[8]؛ ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد[9][10]، ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال، فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسًا أو راجلاً عند القتال، وما رواه موقوف على عمر ﷺ، وتأويله أن يشهدها على قصد القتال[11].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(2) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص263.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص385 – 386.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(7) [يسهم] ساقطة من (ب).

(8) وإسناده: عن طارق بن شهاب يقول إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فقدموا عليهم بعد ما ظهروا على العدو فطلب أهل الكوفة الغنيمة وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة فقال: رجل من بني تميم لعمار بن ياسر أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا قال: وكانت أذن عمار جدعت مع رسول الله ﷺ فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليهم عمر (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة). وحديث طارق بن شهاب إسناده صحيح، رقم الحديث: 17733، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص50.

(9) [الشراء] من (ب).

(10) الديمياطي، إعانة الطالبين، مصدر سابق، ج2، ص205؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص413.

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص386.

في الزاد: وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله وفي قول آخر لهم سهم[1]، والصحيح قولنا: لأنهم قصدوا التجارة بالخروج دون الجهاد، وقد قال ﷺ: (ولكل امرئ ما نوى)[2][3].

[أحوال المرأة في القتال]

في الطحاوي: وإن كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة، أو فيهم عبيد يقاتلون مع الغزاة بإذن مواليهم، أو فيهم أهل الذمة حضروا للقتال بإذن الإمام وقاتلوا مع المسلمين[4]، فإن الإمام يرضخ[5] لهم، ولا يبلغ لراجلهم سهم الرجالة ولا لفارسهم سهم[6] الفرسان، وكذلك حكم الغلام المراهق الذي لم يبلغ العشرة[7] والمعتوه[8] إذا قاتلا يرضخ لهما ولا يسهم.

وأما المرأة إذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها، والعبد[9] إذا دخل لخدمة مولاه ولا يقاتل فلا يعطى له من الغنيمة [شيء إذا لم يقاتل، وكذلك الرجل إذا دخل للتجارة في المعسكر فلا يسهم بشيء إذا لم يقاتل، فإن [...][10] قاتل كما يقاتل الغزاة أسهم له

---

(1) ويقصد بالقولين: الأول: يعين سهم لمن شارك بالقتال. والثاني: من لم يشارك بالقتال وهم الصبيان والمجانين والنساء والعبيد والتجار وأهل الذمة، حيث يفضل من قاتل على من لم يقاتل، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لجميع هؤلاء استدلالا بالحديث (الغنيمة لمن شهد الواقعة). ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص413.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 1، باب بدء الوحي. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص3.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل368.

(4) [الإمام] من (ب).

(5) يُرضَخ: أي يعطى لهم شيء قليل دون السهام. النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص189.

(6) [سهم] ساقطة من (ب).

(7) [العشرة] ساقطة من (أ، ج).

(8) [المعتوه] ساقط من (ب).

(9) [العبد] ساقط من (ب).

(10) [كان] من (ب).

كما يسهم لهم، [وكذلك الرجل][1] يؤاجر نفسه لخدمة إنسان فلا سهم له من الغنيمة][2]، كالعبد، إلا إذا قاتل مع الغزاة يسهم له كما يسهم لهم، وبطلت أجرته عن المستأجر في مدة القتال مع العدو[3].

[أحوال الغزاة وأمان الكافر]

وفي التحفة: ولا ينبغي للغزاة أن يفر[4] واحد[5] من[6] اثنين منهم، والحاصل أن الأمر مبني على غالب الظن، فإن غلب في ظن المقاتل أنه يغلب ويقتل فلا بأس أن يفر منهم ولا [عبرة بالعدد][7] حتى لو أن الواحد إذا لم يكن معه سلاح [فلا بأس بأن يفر من اثنين معهما السلاح][8] أو من الواحد الذي معه السلاح؛ ثم [...][9] الغزاة هل لهم أن يؤمنوا الكفرة فإن كان عندهم أن القوة للكفرة يجب أن يؤمنوا حتى [يتقووا][10] ثم يخبروهم[11] بنقض الأمان ويشتغلوا بالقتال، لأن الأمان في هذه الحالة في معنى القتال؛ ثم أمان الواحد الحر أو العبد المقاتل أو المرأة صحيح بلا خلاف.

فأما أمان[12] العبد المحجور فلا يصح عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمهما

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج7، ص137؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص197.

(4) [يغزو] من (ب).

(5) [احد] من (ب).

(6) [من] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [من غيرهم من العدد] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب التحفة.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) [السلاح] من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [ينفروا] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب التحفة.

(11) [يخرجوهم] من (أ).

(12) [أن] من (ب).

الله، ومحمد والشافعي رحمه الله يصح والمسألة معروفة، وأما أمان الصبي المراهق فلا يصح [عندهم وعند محمد يصح، وأجمعوا أنه لا يجوز أمان التاجر][1] في دار الحرب، ولا الأسير فيها، ولا أمان من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، ويستوي فيه الأعمى والمريض والشيخ الكبير لأن هؤلاء من أهل الرأي؛ ثم بعد صحة الأمان[2] [...][3] للإمام أن ينقض إذا رأى المصلحة فيه لكن[4] يخبرهم بذلك؛ ثم يقاتلهم حتى لا يكون [تغريرًا لهم][5].

وكذلك الجواب في الموادعة وهو الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال تجوز من الإمام إن رأى المصلحة ثم يخبرهم بالنقض وينقض [حتى لا يكون تغريرًا][6]، وما أخذ من المال إن لم يتم المدة يرد إليهم بقدره، وكذلك الموادعة في حق المرتدين وأهل البغي جائزة إذا كان فيه مصلحة لأن هذا بمنزلة الأمان والله أعلم، وهذا إذا كان الصلح على أن يكونوا على [حكم الكفر، ولو صالحناهم بحال على أن يكونوا على][7] أحكام المسلمين فإنهم يصيرون ذمة ولا يجوز لنا[8] أن ننقض ذلك كعقد [أهل][9] الذمة سواء[10].

م، قوله: **وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ أَمَانُهُ**[11]، روي أن عبدًا كتب على سهم مترشد[12] ورمى به إلى قوم محصورين فرفع ذلك إلى عمر فأجاز أمانه، وقال هذا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته من كتاب التحفة.

(2) [الأمان] ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [لأن] وهي ساقطة من (ب، ج).

(4) [ثم] من (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [عذرًا بهم] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) [لنا] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ج).

(10) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص296 - 297.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(12) [مترسيد] من (ب)، [مرسيد] من (ج)، مترسيت: وهي باللغة الفارسية القديمة، من كتاب المبسوط، ج10، ص70.

أمان[1]، كذا في المبسوط[2].

في الزاد، قوله: **وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ، وقالا يَصِحُّ أَمَانُهُ**[3]، وهو قول الشافعي رحمه الله[4]، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة ﷺ، [والصحيح قول أبي حنيفة][5]، لأن الأمان لم يصادف محله فيلغو، بيانه أن محل الأمان الخائف والكافر لا يخاف من العبد المحجور عن القتال، وبيان أن محل الأمان الخائف لأنه إثبات الأمن وهذا لا يتحقق إلا في محل فيه خوف فجاء ما قلنا[6].

[حكم تملك أموال الحرب]

ي، **وَإِذَا غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ**[7]، فالترك حربي مثل الروم فإذا غلبوا على الروم [وأخذ أموالهم، واسترق أولادهم][8] ملكوها، **فَإِنْ غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا نجده**[9] **مِنْ أَمْوَالِهِمْ** واسترقاق أولادهم، وكذلك على العكس ولا يمنع صلحنا مع أحد الفريقين عن ذلك، وإن دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى منهم من أموالنا ومماليكنا، وقد كانوا أخذوها منا بالقهر والغلبة، ثم أخرجها إلى دار الإسلام فوجدها مالكها أخذها بالثمن الذي اشتراها التاجر، وإن كان اشتراها بخمرٍ أخذها بالقيمة،

---

(1) قال عمر ﷺ: (إنه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مقاتلا لأن الرمي فعل المقاتل ولأنه إذا كان متمكنا من القتال لوجود الإذن من مولاه فهم يخافونه فعقده، يكون على نفسه ثم يتعدى حكمه إلى الغير). السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص70.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121؛ وينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص70.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص227.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل369.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(9) [يحل] من (ج).

وكذلك إذا وهبه الحربي منه شيئًا[1]، أو اشتراه بما ليس له مثل، وان [أسر][2] مرة أخرى من يد المشتري الأول فاشتراه تاجر آخر فأخرجه فالمشتري الأول أحق به من المالك القديم، فإذا أخذ، فالمالك بالخيار إن شاء أخذه بالثمنين جميعًا، وإن شاء تركه، وإن ترك الأول أخذه، فللمالك أن يأخذه بما اشتراه الثاني[3].

وإن اشترى العبد المأسور رجل فلم يقبضه حتى أسر [أ/ 573] ثانيًا ثم اشتراه آخر فأخرجه إلى دار الإسلام، فحق الأخذ [للبائع، ثم يأخذه][4] منه بالثمنين إن شاء، وإن تركه البائع فللمشتري الأول أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه الثاني، ويدفع للبائع الأول ثمنا آخر وإن لم يأخذه فلا شيء عليه، وإن كانت المأسورة جارية فاشتراها مسلم فأخرجها إلى دار الإسلام ثم زوجها من رجل فولدت أولادًا [...][5] فللمالك القديم أن يأخذ الجارية مع أولادها ويبطل النكاح في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهم أرقاء، فإذا أعتق التاجر أولادها فللمالك القديم أن يأخذ الأم بالثمن الذي اشتراها التاجر به فإن عميت[6] المأسورة بعد ما اشتريت كان للمالك أن يأخذها بالثمن في قولهم، وقيل في قول أبي حنيفة ﷺ يأخذها بقيمتها عمياء.

وإذا وجد المالك ماله في الغنيمة قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة، وإن كان عبدًا فأعتقه الذي كان في سهمه، نفذ عتقه وبطل حق المالك، وإن باعه من رجل كان له أن يأخذه بالثمن الذي باعه منه، وليس له أن ينقض البيع وعن محمد رحمه الله له نقضه وأخذه بالقيمة، ولو فدى الحر المأسور رجل بامرأة جاز وضمن ما أدى عنه، وكذلك في المكاتب عند أبي حنيفة ﷺ، ولو أمر الحر حرًا آخر بأن يشتري حرًا فاشتراه رجع[7] بثمنه على الأمر ولا يرجع به على

(1) [ساقطة] من (أ، ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [اشترى] من جميع النسخ.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [فعلى] من (أ).

(6) [عملت] من (أ).

(7) [رجلا] من (ب).

المأسور[1].

في التحفة: فأما حكم أموالنا التي أخذوا من المسلمين بالقهر والغلبة في دار الإسلام قبل أن يحرزوا بدار الحرب لا يثبت [الملك][2] [لهم، وإن أحرزوا][3] [يثبت][4] الملك [لهم][5] عندنا، وعند الشافعي رحمه الله لا يثبت، وكذا الجواب في عبيدنا إذا أخذوا في دار الإسلام[6].

في الزاد، قوله: **وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها**[7]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يملكونها[8]. والصحيح قولنا، لأن الاستيلاء ورد على مال مباح غير مملوك، لأن العصمة حيث تثبت [إنما][9] تثبت [بصفة الملك وبعد الإحراز بدار الحرب زال الملك فيزول ما يثبت][10] صفة له، أو صيانة له[11]، وبيانه زوال الملك بعد الإحراز بدارهم، أن الملك عبارة عن القدرة الحقيقية المعتبرة شرعًا، وبعد الإحراز زالت القدرة الحقيقية فيزول الاعتبار الشرعي أيضًا، فكان هذا استيلاء واردًا على مال مباح غير مملوك فيوجب إفادة الملك كالحطب، والحشيش، والفقه الجامع بينهما حاجة المستولي[12] إليه[13].

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب التحفة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب التحفة.

(6) علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج3، ص304.

(7) قوله: (وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدراهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(8) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج3، ص316.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [إنما الملك فيسن] من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) [له] ساقطة من (أ، ب).

(12) [المتولي] من (أ).

(13) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل369.

[تملك الإنسان بالغلبة]

هـ، قوله: وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْغَلَبَةِ مُدَبَّرِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَمُكَاتَبِينَا وَأَحْرَارَنَا وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ[1]، لأن السبب إنما يفيد [الملك][2] في محلة والمحل [المال][3] المباح والحر معصوم بنفسه، وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه، بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء[4].

م، الشرع أسقط عصمتهم وضرب الرق[5] عليهم وجعلهم عرضة للتمليك والابتذال جزاءً على خيانتهم[6]، لأنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى بأن جعلهم عبيد عبيده[7].

هـ، وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه يأخذه المالك [القديم][8] بغير شيء موهوبًا كان أو مشترى أو مغنومًا قبل القسمة وبعدها يؤدي عوضه من بيت المال، لأنه لا يمكن إعادة القسمة، لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم، وليس [له][9] على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه[10][11].

في الزاد، قوله: وإن أَبَقَ عَبْدُ الْمُسْلِمِ فَدَخَلَ إِلَيهِمْ فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ[12] عِنْدَ أبي

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [الحكم] من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص393 - 394.

(5) [الرقاب] من (ب).

(6) [جنايتهم] من (ب، ج).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(10) [ملكه] ساقطة من (أ).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص394.

(12) [يمكنوا] من (أ).

حَنِيفَةَ ﷺ، وقالا مَلَكُوهُ وإنْ نَدَّ إليهمْ بَعِيرٌ فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ[1] العبد أيضًا، والصحيح قوله، لأن العبد حين انفصل من دار الإسلام قبل أن يصل[2] إلى دار الحرب زالت يد المولى عنه لاستحالة ثبوت يده في دار أخرى، ولهذا لو وهبه لابنه الصغير في هذه الحالة لم يجز فصار في يد نفسه، فهم حين أخذوه من يد نفسه، وهي بدلا يتعلق بها حق[3] التمليك فصار كمن اشترى من العبد أو استوهب بخلاف المتردد في دار الإسلام، لأن يد المولى ثابتة حكما، بخلاف البعير لأنه لا يد له أصلا[4].

[قسمة الغنائم بدار الحرب]

هـ قوله: وَإذا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةٌ [يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْغَنَائِمَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ قِسْمَةَ إيدَاعٍ لِيَحْمِلُوهَا إلَى دَارِ][5] الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا[6] مِنْهُمْ وَيَقْسِمُهَا[7]، قال ﷺ[8]: هكذا ذكر في المختصر[9] ولم يشترط رضاهم، وهو رواية السير الكبير[10]، والجملة في هذا أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لأن الحمولة والمحمول لهم، وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة لأنه مال المسلمين، ولو كانت للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير[11]، لأنه ابتداء إجارة

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(2) [يصير] من (أ).

(3) [حق] ساقطة من (ب).

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل369 - 370.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [يجمعها] من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233 - 234.

(8) ويقصد به صاحب الهداية المرغيناني.

(9) ويقصد به: مختصر القدوري.

(10) وهو كتاب من تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو آخر مصنفاته والتي تعرف بظاهر الرواية.

(11) وهو: أيضًا من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب محقق مطبوع، حققه مجيد خدوري، دار النشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط1، سنة 1975، وعدد اجزائه: 1.

وصار هذا كما إذا نفقت دابته في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة ويجبرهم في رواية السير الكبير، لأنه دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص[1].

م، الحمولة: ما يحمل عليه من فرس أو بعير أو بغل أو حمار[2].

[حق الميت في الغنيمة بدار الحرب]

هـ، قوله: **وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ**[3]، في دار الحرب، لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله[4].

م، قوله: **وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ [قَبْلَ الْقِسْمَةِ]**[5]، أي لا يجوز للغانمين بيعها، لأن للإمام ولاية البيع كذا ذكره في المبسوط، [وذكر في شرح أبي نصر رحمه الله الحق يثبت بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز [ويملك بالقسمة][6]، والدليل عليه ما ذكر في المبسوط][7]، إذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة في القياس ينفذ عتقه، لأن حقهم تأكد بالإحراز ألا ترى أنه بالقسمة يتعين ملك كل[8] واحد منهم والقسمة لتميز الملك لا لابتداء الملك فتبين به أن الملك كان ثابتًا من قبل[9].

في الزاد، **وَمَنْ مَاتَ مِن الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ**[10]، وقال الشافعي رحمه الله: إذا مات بعد انقضاء الحرب فنصيبه لورثته[11]، لما

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص386.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص386، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، ص178، المكتبة الشاملة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) [كل] ساقطة من (ب).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121، والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص50.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(11) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص378.

ذكرنا، أنها لم تملك قبل الإحراز بدار الإسلام، فلا يجري فيها الإرث[1].

قوله: وَمَنْ مَاتَ [من الغانمين][2] بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ [أ/ 574] الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ، لما أن حقهم قد استقر بالحيازة[3].

في الطحاوي: ومن مات في دار الحرب من الغانمين فإنه ينظر: إن مات بعد ما قسم الإمام، أو بعد ما أحرزوها بدار الإسلام، أو بعد ما باع الإمام وفرغ والغنائم في دار الإسلام، أو في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم، أو بعد ما نفل الإمام لهم شيئًا من الغنيمة تحريضًا للقتال، أو بعد ما فتح الإمام[4] دار الحرب وأجرى فيها حكمًا من أحكام المسلمين وجعلها دار الإسلام، فإن مات بعدما وجد واحد من هذه الأشياء التي ذكرنا صار نصيبه موروثًا عنه لورثته، وإذا مات قبل وجود[5] واحد من هذه الأشياء بعد إصابة الغنيمة فلا يكون نصيبه موروثًا عنه[6].

ولو لحقه المدد من الغزاة بعدما غنمه الأولون، [هل يشاركونهم أم لا؟ ففي الموضع الذي مات واحد من الأولين][7]، لا يكون نصيبه موروثا عنه، والمدد يشاركونهم في الغنيمة ويكون المدد والأولون فيه شرعا سواء، وفي الموضع الذي لو مات واحد من الأولين يكون نصيبه موروثًا عنه، والمدد إذا لحقهم لا يشاركونهم في الغنيمة، وهذا كله عندنا[8]، وعند الشافعي رحمه الله يصير ملكا لهم

---

(1) (وذلك لأن حق الغانمين لا يثبت فيها ما لم يحرزوها بدار الإسلام ولا يملكونها إلا بالقسمة فمن مات منهم قبل ذلك لا يستحق منها شيئا). ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص266.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [منهم] من جميع النسخ.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل370.

(4) [الإسلام] من (ج).

(5) [وجود] ساقطة من (ج).

(6) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص143.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) وهي كالآتي: لأنها مرتبطة بقول الطحاوي:

- إن مات بعدما وجد واحد من الأولين أو الأشياء التي ذكرها الطحاوي رحمه الله أعلاه، صار نصيبه موروثا عنه لورثته، والمدد إذا لحق الجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركهم بالقسمة.

=

بالإصابة[1] والأخذ[2]، حتى إن واحدًا منهم لو مات بعد الإصابة والأخذ فلا يشاركونهم فيها[3].

[نفل الإمام في حال القتال]

م، التنفيل[4]: عند الفقهاء، وهو ما يحرض الإمام بعض الغانمين فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه سمي قتيلا[5] لقربه من القتل وسمي ما على المقتول من الثياب والسلاح سلبا لأنه يسلب غالبا ويعود[6] إليه[7].

=

- وإذا مات قبل وجود واحد من الأشياء التي ذكرها الطحاوي، بعد إصابة الغنيمة فلا يكون نصيبه موروثًا عنه لورثته، ويكون نصيبه بين عامة الغانمين، والمدد إذا لحق الجيش بعد القسمة في الدار الحرب لا يشاركهم بالقسمة.

ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص503؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص142 - 143؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص539 - 542.

(1) [بالأصالة] من (ب).

(2) [والأخذ] ساقطة من (ب).

(3) وهي: لو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وبعد حيازة المال وقبل الحيازة انتقل حقه إلى ورثته، والمدد لا يشاركونهم بالقسمة. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص159؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص377 - 378.

(4) وهو ما نفله الإمام أو صاحب الجيش بعض أهل العسكر من شيء زائدا على ما يصيبه من قسمة الغنائم ترغيبا له في القتال، ولا ينفل إلا في وقت القتال أو بعد القسمة من الخمس، أو مما أفاء الله عليه، فأما إذا أراد التنفيل بعد وضع الحرب أوزارها من رأس الغنيمة فليس له ذلك، فالتنفيل: هو إعطاء شيء زائد على سهام الغانمين. ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، ط2، ج4، ص13، دار المعرفة، لبنان.

(5) [قتيلا] ساقط من (ج).

(6) [ويزول] من (ب، ج).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121.

ي، قوله: وَيُحَرِّضُ بِالنَّفْلِ[1] عَلَى الْقِتَالِ[2]، فالتنفيل أن يقول الإمام من أخذ شيئًا فهو له، وإذا أصاب بعد ذلك الدراهم والدنانير وغيرهما فهي له ولا خمس فيه، وإن قال: [من أخذ شيئًا فله الربع أو النصف فله ما شرط له وما بقي يجب فيه الخمس ويشاركهم فيه الأخذ، وإن قال:][3] لسرية قد جعلت لكم الربع فلها ذلك وما بقي [بينهما][4] وبين الغانمين[5].

وإن قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ[6]، [وهو ما][7] كان له ما على المقتول من الثياب والسلاح وما في وسطه من الهميان[8] سواء كان فيه دراهم أو دنانير وغيرهما، وله ما ركب من الفرس وما عليه من اللجام والسرج والحقيبة [وجميع ما فيها وسائر الآلة ولا خمس فيه، وأما غلامه وجنيبته][9] وأمتعته التي كانت على دابة أخرى فليس بسلب، وإن قتل اثنان أو ثلاثة رجال إن كان المقتول مبارزًا بحيث يقاومه الكل فسلبه لهم وإن كان عاجزًا عنهم فسلبه غنيمة، وإن ضربه رجلٌ وأخرجه من أن يكون مقاتلاً؛ ثم ضربه رجل آخر فسلبه للأول، وإن كان على العكس فهو للثاني، ومن أسر كافرًا فهو بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء أتاه إلى الإمام[10].

في التهذيب: وإذا أخذ المنفل له جارية وحاضت في يده، لا[11] يبيعها ولا يطأها

---

(1) [بالنفل] من (أ).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(8) الهميان: هو كيس للنفقة يشد في الوسط. تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، ج2، ص996، دار الدعوة، القاهرة.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(11) [لا] ساقطة من (ب).

قبل الإحراز إلى دار الإسلام، وعند محمد رحمه الله له ذلك[1].

هـ قوله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْفِلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحَرِّضَ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ فيقول: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ أَوْ يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ قَدْ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ[2]، معناه بعدما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: 65) وهذا نوع تحريض، ثم قد يكون التنفيل بما ذكر[3]، وقد يكون لغيره إلا أنه لا[4] ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه قد تكون المصلحة فيه[5].

قوله: وَلَا يُنْفِلُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، لأن حق الغير تأكد فيه بالإحراز، قوله: إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ[6]، لأنه حق للغانمين في الخمس.

ثم التنفيل قطع حق الباقين، فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مرّ من قبل حتى لو قال الإمام: من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها[7] لم يحل له وطؤها، وكذا لا يبيعها، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: له أن يطأها، ويبيعها لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف فقد قيل على هذا الاختلاف[8].

في الزاد، قوله: وَإِذَا لَمْ يَجْعَلِ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ[9]، وقال الشافعي رحمه الله: إذا قتل المسلم وهو ممن يسهم له كافرًا مقبلا لا

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص505.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(3) [ذكرنا] من (أ).

(4) [لا] ساقطة من (ب).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص392.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(7) [فاشتراها] من (أ).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص392.

(9) (وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء، والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

مدبرًا فله سلبه شرط الإمام له ذلك أو لم يشرط[1]. والصحيح قولنا: لأنه من جملة الغنيمة وهي لجميع الغانمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ (الأنفال: 41) الآية[2].

م، قوله: وَمَرْكَبِهِ[3]، هو معطوف على كلمة ما فيكون مرفوعًا، ولا يستقيم عطفه على الثياب والسلاح[4].

[الانتفاع بالغنيمة بدار الحرب]

هـ، قوله: **وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلَفٌ أَوْ طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ**، معناه إذا لم تقسم، وعن الشافعي رحمه الله مثل قولنا، وعنه أنه لا يرد اعتبارًا بالمتلصص، [ولنا أن الاختصاص ضرورة الحاجة، وقد زالت بخلاف المتلصص][5] لأنه كان أحق به قبل الإحراز وبعده، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم[6]، إن كان لم يقسم، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته، والفقير لا [شيء عليه][7] لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه[8].

[قسمة الغنيمة]

في الزاد، قوله: **وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ خُمُسَهَا وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ**

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص393 - 399.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل370 - 371.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121. ومركبه: وهو ما على مركبه من السرج والآلة، وما على الدابة من ماله في جنبيه أو على وسطه، وغلامه وما كان مع غلامه على دابة أخرى، وما كان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش. ينظر: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 234.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [المغانم] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص388.

الْغَانِمِينَ[1]، لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ (الأنفال: 41) الآية، لأن النبي ﷺ قسم أربعة الأخماس بين الغانمين[2][3].

قوله: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ[4]، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى[5]. والصحيح، قول أبي حنيفة رضي الله عنه[6]، لأن الاستحقاق بالقتال والفرس لا يقاتل كان ينبغي أن لا يستحق بالفرس شيء؛ لما أنه آلة من آلات الحرب فلا يستحق به كسائر الآلات، إلا أن الآثار اتفقت على سهم واحد فأخذنا بما اتفق عليه الأثر، وفيما اختلفت[7] فيه الآثار

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(2) أخرجه البيهقي في سننه، ونصه: عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش، قلت فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم. قال: الحديث صحيح، رقم الحديث: 12641، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص324.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص98. وحجة الإمام الشافعي حديث: نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجلِ سهما، قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فلَه ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فلهُ سهم. أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 3988، باب غزوة خيبر. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص1545.

(6) وحجة الإمام أبي حنيفة حديث: يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراءِ الذين قرؤوا القرآن قال: قسمت خيبر على أهل الحُديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانيةَ عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما. أخرجه أبو داود في سننه، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، رقم الحديث: 3015، باب ما جاء في حكم أرض خيبر. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص160.

(7) [اختلف] من (أ).

بقينا على أصل القياس[1][2].

قوله: وَلَا يُسْهَمُ [أ/ 575] إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ[3]، وقال أبو يوسف رحمه الله: يسهم لفرسين، والصحيح قولنا، لأن ما زاد على فرس واحد[4] لا يحتاج إليه للقتال فصار كالفرس الثالث[5].

قوله: وَالْبَرَاذِينُ وَالْعِتَاقُ سَوَاءٌ[6]، وفي قول بعض الناس لا سهم[7] للبراذين، وقال: الصحيح قول العامة، لأنه من الخيل، ولأنه [...][8] يصلح كل واحد منهما المنفعة لا يصلح لها الآخر، فالجيد[9] يصلح للطلب والهرب، والبرذون أثبت على[10] حمل السلاح وأكثر انعطافا[11] في القتال، فإذا كان في كل[12] واحد منهما منفعة تختص بالقتال تساويا[13].

ب، البرذون: التركي من الخيل، والجمع: البراذين، وخلافها العراب، والأنثى برذونة[14].

وعتاق الخيل والطير كرائمها، وقيل: مدار[15] التركيب على التقدم، منه: عتق الفرس

---

(1) (فإن الأصل، أن الدليلين إذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله). ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص492.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(4) [واحد] ساقط من (ب، ج).

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(7) [سهم] ساقط من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (ب، ج) وهي زائدة.

(9) ويقصد الخيل العربية.

(10) [في عمل] من (أ).

(11) [العطايا] من (أ).

(12) [كل] ساقطة من (ب، ج).

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371.

(14) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص45.

(15) [سدار] من (ب).

الخيل إذا تقدمها فنجا[1] منها[2].

م[3]، البرذون: فرس العجم، العتاق: فرس العرب، الإنفاق الإهلاك في الغرض ومنه النفقة وإنما خص بلفظ نفق، لأنه هلك في الغرض المطلوب له وهو الجهاد، الوقعة الحرب[4] بحقيقة[5] السبب[6]، عند الشافعي رحمه الله بشهود[7] الوقعة[8]، لأن الاعتبار لحقيقة القتال، لكن الوقوف عليه متعذر أو متعسر فأقيم شهود الوقعة مقامه، لأنه أقرب إلى القتال لنا، إن السبب هو المجاوزة، لأن الوقوف على شهود الوقعة متعسر كما كان الوقوف على حقيقة القتال متعسرًا[9]، وهذا لأن للإمام إنما يكتب أسامي الفرسان والرجالة عند المجاوزة فارسا أو راجلا[10][11].

---

(1) [فتجاوز] من (أ).

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص330.

(3) [هـ] من (ب).

(4) [الحرب] ساقطة من (ب).

(5) [بحقيقة] ساقطة من (ب، ج).

(6) [السبب] ساقط من (أ).

(7) [شهود] من (ب، ج).

(8) لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة. ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3، ص96.

(9) (لأن المجاوزة نفسها قتال لأنهم يلحقون الخوف بها والحالة بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة، لأنه حالة التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا أو راجلا، فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ولو كان بقتل رجل وأخذ القيمة منه، فإذا بقي فرسه وقاتل راجلا لضيق المكان يستحقه بالطريق الأولى، وإن دخلها راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل). ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص96، ط2، ج5، ص96، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص44. وجه الرواية: من أثبت اسمه في ديوان الرجالة والفرسان فقد انعقد له سبب الاستحقاق، ومن دخل دار الحرب فارسا ثم قاتل راجلا بأن كان القتال على باب حصن أو في السفينة فإنه يستحق سهم الفارس، وعند الشافعي رحمه الله لأنه قاتل وله فرس معد للقتال عليه لو احتاج إليه فيستحق سهم الفرسان كما يستحق الردء السهم مع المباشر.

(11) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

[الاعتبار في الغنيمة بالابتداء]

في الزاد، قوله: وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ[1] سَهْمَ فَارِسٍ، ومن دَخَلَ رَاجِلاً وَاشْتَرَى فَرَسًا [اسْتَحَقَّ][2] سَهْمَ رَاجِلٍ، فالمعتبر عندنا، حالة الدخول. وعند الشافعي رحمه الله المعتبر حال شهود الوقعة[3].

والصحيح قولنا، لأنه وجد القتال منه فارسًا تقديرًا، وسبب استحقاق سهم الفرسان[4] القتال [فارسًا، لأن القتال][5] سبب الإصابة [والإصابة سبب][6] [لثبوت الملك لأنه سبب] الاختصاص بالمصاب حقيقة، فتكون سببًا للاختصاص بالمصاب شرعًا، والملك ليس إلا للاختصاص الحاجز، إلا انه لا يمكن الوقوف على القتال حقيقة فأقيم السبب الظاهر الدال عليه مقامه [ومجاوزة الدرب فارسًا سبب دال على القتال فارسًا فأقمناه مقامه][7]، فكان القتال فارسًا موجودًا تقديرًا كما أقمنا السفر مقام المشقة في حق اثبات الرخصة[8].

[ممن لهم الرضخ]

هـ، قوله: وَلَا يُسْهَمُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا لصَبِيٍ وَلَا لِذِمِّيٍ وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ[9]، لما روي (أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للنساء

---

(1) [ليستحق] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [قله] من (ب، ج)، وساقطة من (أ).

(3) دليل الشافعي: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الغنيمة لمن شهد الوقعة فإن حضر واحد من هؤلاء فارسا أسهم له سهم فارس، وإن حضر راجلا أسهم له سهم راجل، فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم فرسان إن كانوا فرسانا وسهم رجاله إن كانوا رجالة). ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، 277؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص385.

(4) [الفرسته] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371 – 372.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

والصبيان والعبيد ولكن يرضخ لهم)[1]، ولما استعان [عليه الصلاة والسلام][2] باليهود على اليهود [لم يعطهم شيئًا من الغنيمة بمعنى لا يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة][3] والذمي ليس من أهلها والصبي والمرأة عاجزان عنه، ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه المولى وله منعه إلا أنه يرضخ لهم تحريضًا على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم، والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال؛ ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر.

والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، [فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال][4]، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل لأنه جهاد والأول ليس من عمله، ولا يسوّى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد[5].

(1) الرواية: عن ابن عباس أنه قال: كتب إليه نجدة يسأله: هل للعبد من المغنم سهم؟ وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ ومتى يجب للصبي السهم في المغنم؟ وعن سهم ذوي القربى؟ قال: فكتب إليه ابن عباس، أنه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له، وكتب أن النساء كن يخرجن مع النبي ﷺ يداوين الجرحى وأنه يرضخ لهن، وأنه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم، وكتب إليه في سهم ذوي القربى أن عمر عرض علينا أن يزوج منه أيمنا ويقضي منه من مغرمنا فأبينا ذلك عليه، إلا أن يسلمه كله وأبى ذلك، قال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات والحديث صحيح، رقم الحديث: 2630، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مصدر سابق، ج5، ص41؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص74.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص390.

ي، قولـه: وَلَكِـنْ[1] يَرْضَـخُ لَهُـمُ الْإِمَـامُ عَلَـى حـسب مَـا يَـرَى[2]، يريـد بـه مادام [ذلك][3] أقل من السهم، أما إذا رأى ان يعطي مقدار السهم أو أكثر[4] فليس له ذلك[5].

[تقسيم الخمس]

في الزاد، قوله: وأَمَّا الْخُمُسُ فَيَقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَـهْمٌ لِأَبْنَـاءِ الـسَّبِيلِ وَيَـدْخُلُ فُقَـرَاءُ [ذَوِي الْقُرْبَـى][6] فِـيهِمْ وَيُقَـدَّمُونَ وَلَا يَـدْفَعُ إِلَـى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْئًا[7]، وقال الشافعي رحمه الله: له خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم[8] بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون بني أمية وبني نوفل[9].

والصحيح قولنا: لأن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم، ولو كان لذوي القربى سهم ما حل لهم إسقاطه[10].

قوله: فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْخُمُسِ[11] لنفسه فإنما هُوَ لِافْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ تَـعَالَى[12]، لما روى سفيان الثوري[13] عن عيسى بن

---

(1) [ولا] من (ب).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [أو كسر] من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [بني هاشم] من جميع النسخ.

(7) [شيء] ساقطة من (أ). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234 - 235.

(8) [ويقسم] ساقطة من (أ).

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص431 - 432.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل372.

(11) [في الخمس] ساقطة من (ب، ج).

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(13) سفيان الثوري، هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ولد ثور بن عبد مناة بن عدنان، ومات سفيان الثوري بالبصرة مستترا من السلطان، ودفن عشاءً وذلك في سنة 161هـ، وهو ابن =

مسلم[1] ﷺ، قال: سألت الحسن بن محمد[2] ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: 41)، قال: هذا مفتاح كلام الدنيا والآخرة[3].

قوله: وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ[4]، وقال الشافعي رحمه الله: هو للإمام بعده؛ ومنهم من قال: يجعل في الكراع والسلاح[5]؛ والصحيح قولنا، لأن هذا السهم لو كان باقيا لأفرزه الأئمة بعده وصرفوه في وجهه ولو فعلوا ذلك لنقل إلينا كما نقل إسقاطه[6].

في فتاوى الحجة رحمه الله ولا يأخذ الإمام من الغنائم لنفسه شيئًا وهو بمنزلة رجل منهم[7].

=

أربع وستين سنة، وله من الكتب كتاب الجامع الكبير يجري مجرى الحديث وكتاب الجامع الصغير وكتاب الفرائض. ابن نديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص314.

(1) هو: عيسى بن مسلم الصفار ويعرف بالأحمر من أهل سر من رأى (سامراء) حدث عن مالك ابن أنس وحماد بن زيد وإسماعيل بن عياش أحاديث منكرة روى عنه ابنه مسلم، توفي في المحرم من سنة 229هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج11، ص160.

(2) هو: الحسن بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي ثم الأموي ولي القضاء بسر من رأى في أيام جعفر المتوكل وبعده، فأخبرني الأزهري أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عرفة قال سنة أربع ومائتين فيها ولي جعفر بن عبد الواحد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب قضاء القضاة واستخلف على القضاء بسر من رأى الحسن بن محمد ابن أبي الشوارب وكان أفتى فقيه وقاض وكان من السخاء وإظهار المروءة والكرم على حالة لم ير عليها حاكم قط. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج7، ص410.

(3) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص507.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص441.

(6) والصفي: شيء كان يصطفيه لنفسه ﷺ مثل درع أو سيف أو جارية. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص507 - 508.

(7) ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص374؛ والعيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص174.

[استحقاق ذوي القربى]

في الزاد: وَسَهمُ ذَوِي القُربَى كَانُوا يَستَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّصرَةِ وَبَعدَهُ بِالفَقرِ[1]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحقونه بالاسم[2]. والصحيح قولنا، لما روى أن النبي ﷺ أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس، فجاء عثمان بن أبي العاص وجبير بن مطعم وقالا: إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك[3] الله فيهم، أما نحن وبني المطلب في القرابة إليك سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال ﷺ: إنهم لا يزالون معي في الجاهلية والإسلام هكذا وشبك بين أصابعه[4]، فتبين أن المراد [أ/ 576] من قوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (الأنفال: 41) قرب النصرة فلا يكون للخصم فيها حجة[5].

م، قوله: وَيَدخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي القُربَى فِيهِم[6]، أي يتامى ذوي القربى [يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى][7] يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى [يدخلون في سهم القربى][8] كذلك، وسبب الاستحقاق في هذه الأصناف الثلاث الاحتياج، غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنة وكونه ابن السبيل، الصفي شيء نفيس يصطفيه الإمام لنفسه من فرس أو جارية[9].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(2) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج3، ص301.

(3) [وصل] من (ب).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، عن جبير بن مطعم، رقم الحديث: 3311، باب مناقب قريش. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1290.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل372.

(6) (وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

قوله: وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى[1]، إلى آخره، هذا الذي ذكره اختيار الكرخي رحمه الله، فإنه يقول: إنما سقط بموته هذا السهم في حق الأغنياء منهم دون الفقراء، والطحاوي كان يقول: سقط في حق الفقراء منهم جميعًا.

ووجه الأول ما روي أن عمر ﷺ أعطى الفقراء ترجيحًا للقرابة، ومعنى الحديث أن أصل النسب بنو عبد مناف كان له أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس والرسول عليه الصلاة والسلام كان من أولاد هاشم، فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وجبير بن مطعم كان من بني نوفل، فإنه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وعثمان كان من بني عبد شمس، فإن عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وكان بنو هاشم أولاد جده، وبني المطلب وبنو نوفل وبنو عبد شمس من أولاد أخي جده، وولد جد الإنسان أقرب إليه من ولد أخي جده.

فهذا معنى قولهما لا ننكر فضل بني هاشم، فأما نحن أي بنو نوفل وبنو عبد شمس مع بني المطلب في القرابة سواء أشكل ذلك عليهما فسألا رسول الله ﷺ فأزال إشكالهما ببيان علة الاستحقاق، إنه النصرة دون القرابة، ولم يرد به نصرة القتال فقد كان موجودًا في عثمان وجبير، وإنما أراد نصرة الاجتماع إليه للمؤانسة في حال ما هجره الناس على ما روي: أن الله تعالى لما بعث رسوله من بني هاشم ورأت قريش آثار الخير فيهم حسدوهم[2] وتعاقدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا إليهم رسول الله ﷺ ليقتلوه، وتعاقد بنو هاشم [فيما بينهم على][3] القيام بنصرة رسول الله ﷺ فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش ودخل بني المطلب في عهد بنو هاشم حتى دخلوا معهم[4] الشعب وكانوا فيه ثلاث

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(2) [صدورهم] من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [على] من (ب).

(4) [عليهم] من (ب).

سنين مع رسول الله ﷺ حتى أكلوا العِلهِزَ[1] من الجهد[2]، القصة، وإذا ثبت الاستحقاق بتلك النصرة المخصوصة، ولا تبقى تلك النصرة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلا يبقى الاستحقاق لا للإنتاج بعد موته بل لانعدام الحكم لعدم علته[3].

[العبرة في التخميس]

قوله: مُغِيرِينَ[4]، يجوز بلفظ التثنية، والجمع أظهر بدليل، قوله: فَأَخَذُوا، لأنهم ما أخذوه بقوة الإمام، يعني: أنهم ما أخذوه غلبة وقهرًا بل أخذوه اختلاسًا وسرقة فلا يكون غنيمة، لأن الغنيمة هي المأخوذة قهرًا وغلبة، والخمس إنما شرع في الغنائم[5].

في الزاد، قوله: وَإِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ[6] يُخَمَّسْ[7]، وقال الشافعي رحمه الله: يخمس[8]. والصحيح قولنا، لأن العدد اليسير لا يدخلون لإعزاز الدين بل لاكتساب المال فصاروا كالتجار[9].

هـ، ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام فيه روايتان: والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة[10].

قوله: فإن[11] دخلت جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنْعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمِّسَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ

---

(1) العِلهِزُ: الوبر مع دم الحلم يؤكل في المجاعة. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص355.

(2) [الجهد] ساقط من (ب).

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

(4) (وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئًا لم يخمس)، القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

(6) [لم] ساقطة من (أ).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص372 – 373.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل372.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص391.

(11) [فإن] ساقطة من (ب، ج).

الْإِمَامُ[1]، لأنه مأخوذ قهرًا وغلبة فكان غنيمة، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لأنه لا تجب عليه نصرتهم[2].

ي، قوله: وَإِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَخَذُوا شَيْئًا لا خُمس فيهِ[3]،[وإن دخل جماعة لها منعة فأخذوا شيئًا، يجب فيه الخمس، وإن كان دخولهم بغير إذن الإمام][4]، وذكر في الأصل إذا دخل الواحد أو الاثنان أو الثلاثة بغير إذن الإمام فأخذوا شيئًا فهو لهم، ولا خمس فيه، وإن كانوا أربعة ففيه الخمس، وذكر بأن هذا ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله لا خمس فيه حتى يبلغ عددهم تسعة، فإذا بلغ تسعة ففيه الخمس، وان كان المسبي[5] عبدًا فأعتقه أحدهم عتق، وإن كانوا عشرة فصاعدًا لم يعتق.

وقال أبو حنيفة ﷺ: أقل السرية مائة رجل، وقال أبو يوسف رحمه الله: أقلها تسعة، وفائدة التقدير متى كانت السرية وليس للمسلمين هناك عسكر يجب الخمس فيما أخذوه، وإن لم تكن سرية فلا خمس فيه، وكان أبو حنيفة ﷺ يقول: إذا دخل الرجل وحده فأخذ شيئًا وليس للمسلمين هناك عسكر فلا خمس فيه، وان دخل جماعة لها منعة فأخذوا شيئًا فلا خمس فيه حتى يبلغ الرجال تسعة، فإذا صاروا تسعة فهم سرية، والمشهور أنه إذا دخل دار[6] الحرب من لا منعة له بإذن الإمام فأخذ شيئًا يجب فيه الخمس، وكذلك لو دخلت طليعة في دار الحرب بإذن الإمام فأخذت شيئًا [يجب فيه الزكاة][7]، وإذا دخل بعضهم بإذن الإمام وبعضهم بغير إذنه ولا منعة لهم، فالحكم

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص391.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [المسبي] من (أ).

(6) [دار] ساقطة من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد، وإن كانت لهم منعة يجب الخمس فيما أخذوه[1].

[التاجر بدار الحرب]

هـ، قوله: **وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ**[2]، لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملكهم وأخذ أموالهم أو حبسهم، أو فعل غيره بعلم الملك ولم [يمنعه][3] لأنهم هم الذين نقضوا العهد، بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن، فيباح له التعرض وإن أطلقوه طوعًا، **فَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ** أعني التاجر **فَأَخَذَ شَيْئًا وَخَرَجَ بِهِ مَلَكَهُ مِلْكًا مَحْظُورًا** لورود الاستيلاء على مال مباح إلا [أ/ 577] أنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبثًا فيه فيؤمر بالتصدق به، وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب[4].

في الكبرى: مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى من أحدهم ابنه أو ابنته بطوع، تكلموا، قال أكثر المشايخ: البيع باطل مطلقًا، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: إن كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز، وإلا فالبيع باطل، لأنهم يبيعون بطريق القهر والغلبة، وذلك يختلف باختلافهم فيما بينهم، والمختار أنه لا يجوز البيع في الوجهين، لما مر، لأنه أن من[5] ملك بالقهر عتق[6]، فإذا باع فقد باع ما لا يملك، لكن روايتهم

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(2) (وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا من دمائهم، فإن غدر بهم فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكًا محظورًا). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [منعهم] من جميع النسخ.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص395.

(5) [من] ساقطة من (أ).

(6) في حالة العتق، إذا كان له صلة قرابة بالمشتري. ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص408.

جواز البيع معتبر في شيء آخر تبين، فإذا[1] بطل البيع، فمتى أخرجه إلى دار الإسلام، قال بعضهم: يملكه، لأن البيع إن بطل فإذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر، وقال أكثرهم: يكون حرًا، لأن البائع لا يملك التصرف فيه بيعًا ووطئًا فلا يملك المشتري، والصحيح أن البائع أن كان يرى جواز البيع ملكه مطلقًا، لأن المشتري أخذه قهرًا لما باع البائع قهرًا فملكه بالقهر.

وإن كان البائع لا يرى جوازه، فهو على التفصيل: إن اشتراه وذهب به كرهًا ملكه لأنه ابتداء[2] قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه، وإن ذهب به وهو طائع لم يملكه، لأنه لم يوجد منه القهر في دار الحرب فيملكه.

أهدى ملك من ملوك أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم ومن بعض أهله، فإن لم يكن بين المهدي والمهدى له قرابة كانوا مماليك للمهدي إليه، وإن كان المهدي ذا رحم محرم من المهدي أو امة له قد ولدت منه لم يصر ملكًا للمهدى إليه، لأن في الوجه الأول أن المهدي لو استولى على المهدي[3] ملكه فكذلك المهدى إليه وفي الوجه الثاني لا[4].

في ملتقط الملخص، مسلم دخل دارهم بأمان، فسرق صبيًا وأخرجه إلينا، فالصبي مسلم بخلاف ما لو اشتراه هناك ثم أخرجه، فإنه على دينه، ولم يذكر في الفصل الأول أن الصبي عبد أو حر ينبغي أن يكون عبده، وسمعت أستاذي افتخار الأئمة طاهر البخاري[5] رحمه الله قال: قد اشتريت تركية ونكحتها لاحتمال أنها أخرجت بالسرقة أو بالخلابة أو غير ذلك، فهذا يدل على أنه ليس بعبد لكن الظاهر أنه عبد، لأن سبب

---

(1) [فقد] من (أ، ب).

(2) [ابتداء] ساقطة من (ب).

(3) [المهدى] ساقط من (ب).

(4) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل184. وينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص408 - 409.

(5) هو: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة 542هـ، من مؤلفاته: خلاصة الفتاوى وكتاب النصاب والواقعات. حلجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص718.

الملك إنما هو الإخراج إلينا بطريق القهر والغلبة، وهذا المعنى موجود في السرقة فالورود ثم يكون[1] وردًا هنا[2].

[الحربي المستأمن]

وقوله: **وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مستأمنًا لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ[3] فِي دَارِنَا سَنَةً وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ إِذَا أَقَمْت تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْت[4] عَلَيْك الْجِزْيَةَ[5]**، والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو جزية[6]، لأنه يصير عينًا[7] لهم وعونًا علينا فتلحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلها بينهما بسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية؛ ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه، وإذا مكث سنة فهو ذمي، لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزمًا للجزية فيصير ذميًا، وللإمام أن يؤقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين، وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميًا لما قلنا: ثم لا يتركه أن يرجع إلى دار الحرب، لأن عقد الذمة لا ينقض، كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل ولده حربيًا علينا وفيه مضرة بالمسلمين[8].

ي، فإن سكت عنه وأقام مدة يقيم مثله، يقول له الإمام إما أن تخرج وإلا جعلتك ذميًا، فإن أقام بعد ذلك سنة جعله ذميًا[9].

---

(1) [يكون] ساقط من (ب).

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص537 - 538.

(3) [يقسم] من (أ).

(4) [وصفت] من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(6) الجزية: من الجزاء، ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة في مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص164.

(7) [عونا] من (ج).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص396.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

م، قوله: عَلَى خَطَرٍ[1]، أي: على تردد واضطراب، وذكر في المغرب، الخطر: الإشراف على الهلاك[2]، أي: هذا المال يعرض أن يصيرها لكافي حق صاحبه بالأسر وغيره[3].

ي، قوله: فَإِنْ أُسِرَ أَوْ قتل سَقَطَتْ دُيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْئًا[4]، يريد به إذا أسر أو قتل بعدما ظهر المسلمون على الدار، وأما إذا قتل قبل الظهور على الدار أو مات حتف أنفه قبل الأسر أو هرب في وقت الظهور على الدار فوديعته وديونه له ولورثته من بعده، فلا يكون فيئًا، وإذا كان رهنًا، قال أبو يوسف رحمه الله: أخذه المرتهن بدينه، وقال محمد رحمه الله: يباع ويستوفى في دينه والفضل[5] لبيت المال[6].

في الزاد، قوله: وإِنْ أُسِرَ أَوْ قتل سَقَطَتْ دُيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْئًا[7]، وقال الشافعي رحمه الله: تكون الوديعة لورثته، وله في الديون قولان: أحدهما أنه لورثته، والآخر إنه مغنوم[8]. والصحيح قولنا، أما الوديعة فلأنها لو بقيت لبقيت له، وهو لم يبق فصار كأن المال في يده عند الغلبة عليه فكان فيئًا، وأما الدين فلأن المطالبة به قد سقطت من جهة المستحق على التأبيد، فأشبه البراءة، ولأن يد من عليه الدين أسبق بما في ذمته من يد الغانمين فكان هو أولى به[9].

ب، وَجَفَ الفرس أو البعير: عدا وجيفًا وأوجفهُ صاحبه إيجافا، وقوله: وما أَوجَفَ

---

(1) (وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 235.

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص162.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(5) [والنفل] من (ج).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(8) النووي، المجموع، مصدر سابق ج19، ص452 – 453.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل373 – 374.

المسلِمون عليه،أي: أعملوا خيلهم أو رِكابهُم في تحصيلهِ[1].

[أموال الأعداء بغير قتال]

هـ: قوله: وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ صُرِفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْخَرَاجُ[2][3]، قالوا: هو مثل الأراضي التي [أجلوا][4] أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك، وقال الشافعي رحمه الله: فيهما الخمس اعتبارًا بالغنيمة[5]، ولنا: ما روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية[6]، وكذا عمر ومعاذ[7] رضي الله عنهما، ووضع في بيت المال ولم يخمس؛ لأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، بخلاف الغنيمة لأنه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس[8].

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص518.

(2) الخراج: وهو ضرب على أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج ويسكنوها بشيء معلوم، أو الأرض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص55.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [تخلوا] من جميع النسخ.

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص157.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن الزهري في قوله: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، يقول: بغير قتال قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئا إلا رجلين كانت بهما حاجة. قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، رقم الحديث: 2971، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص143؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص104.

(7) [معاوية] من (ب).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص397.

ب، الجلاء بالفتح والمد الخروج عن الوطن والإخراج، يقال: جلا السلطان القوم عن أوطانهم [أ/ 578] وأجلاهم فجلوا وأجلوا[1]، أي: أخرجهم فخرجوا كلاهما يتعدى ولا يتعدى[2][3].

الغَلث: بفتح العين وسكون اللام: قرية موقوفة على العلوية، وهي أول العراق شرقي دجلة[4].

وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر[5].

[الحيز في إحياء أرض الموات]

في شرح القدوري أرض العرب كلها عشرية، وهي أرض الحجاز[6] وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية، العذيب قرية من قرى الكوفة والقادسية موضع[7] بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً، الحجر بفتح الحاء والجيم بدليل ما ذكر في بعض الروايات إلى أقصى صخرة باليمن، يبرين موضع الدهناء موضع ببلاد تميم مشارق الشام قرى الشام، سمي سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه وهو الذي فتح على عهد عمر ﷺ، عقبة حلوان آخر سواد العراق، العلث قرية موقوفة على العلوية، عبادان حصن ضمن صغير على شط البحر يقال في المثل ليس وراء عبادان قرية[8].

قوله: مُعْتَبَرَةٌ بِحَيِّزِهَا[9]، أي بقربها، لأن حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار

---

(1) [وأجلوا] ساقطة من (ب، ج).

(2) [ولا يتعدى] ساقط من (أ).

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص95.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص355.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص398.

(6) [الحجاز] ساقطة من (ب).

(7) [موضع] ساقط من (ب).

(8) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص31.

(9) قوله: (ومن أحيا أرضًا مواتًا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها، فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، لهذا وكان القياس أن تكون البصرة خراجية لأنها من حيز أرض الخراج، لكن القياس ترك بإجماع الصحابة ﷺ فإنهم وظفوا عليها العشر[1].

الأصل، عند محمد رحمه الله، أن المؤنة فيما هو غير[2] منصوص عليه تدور مع الماء لأنه سبب النماء وسبب الخراج الأرض النامية فيعتبر في ذلك الماء، نهر الملك على طريق كوفة من بغداد، يزدجر ملك من ملوك العجم[3][4].

[الخراج الذي وضعه عمر ﷺ]

هـ قوله: وَالْخَرَاجُ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ - عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ فِي كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ [ويصلح للزرع] قَفِيزٌ هَاشِمِيٌّ وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ، وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ[5]، هذا هو المنقول عن عمر ﷺ، فإنه بعث عثمان بن حنيف[6] حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة ﷺ مشرفًا [عليها][7]، فمسح فبلغ ستة وثلاثين[8] ألف ألف[9] جريب،

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص399.

(2) [غير] ساقطة من (ب، ج).

(3) قوله: (وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو بماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(4) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج2، ص257.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(6) هو: عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني، صحابي شهير، استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على مساحة أرض الكوفة (السواد، أي: العراق) بعد فتحها، وعلي بن أبي طالب ﷺ على البصرة قبل وقعة الجمل ومات في خلافة معاوية. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق ج1، ص383.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصواب من كتاب الهداية.

(8) [ستين] من (ب).

(9) [ألف] ساقطة من (أ).

ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة[1] ﷺ من غير نكير، فكان إجماعًا منهم، ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة [...][2] تتفاوت بتفاوتها، فجعل الواجب في الكرم أعلاها، وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أوسطها[3].

[قوله: **وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ**][4] كالزعفران والبستان وغيرهما [**يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ**[5]][6] لأنه ليس فيه توظيف عمر ﷺ، وقد اعتبر الطاقة في ذلك فيعتبر فيما لا توظيف فيه، قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخراج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين، والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل[7] متفرقة وأشجار [أخر][8]، وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان[9].

قوله: **فَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهَا الْإِمَامُ**[10]، والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع، ألا ترى إلى عمر ﷺ: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقالا: لا، بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت[11]، وهذا يدل على جواز النقصان، وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد رحمه الله اعتبارًا بالنقصان، وعند أبي يوسف..........

---

(1) [أصحابنا] من (أ).

(2) [تتدارك] من (ب).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص399 - 400.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [غليل] من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(11) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ، رقم الحديث: 3497. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1353.

رحمه الله لا يجوز، لأن عمر ﷺ لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة[1].

في التهذيب: أرض خراجية جعلت بستانًا يوضع عليه الخراج بقدر الطاقة، قيل: الربع وقيل: الثلث وقيل: النصف، والفتوى على الثلث، ولو لم يُعرف المالك ودفعها الإمام إلى القوم، فالفتوى على النصف[2][3].

الجريب: أرض طولها ستون ذراعًا وعرضها كذلك، وقيل: ما تعارفه[4] الناس في كل بلدة وفي بلدنا أي: عشرية ستون في أربعين ذراعًا بذراع ملك الكسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة[5]، وتحقيقه عشرة أذرع العامة من سبعة الشاهجاني[6][7].

م، الجريب: أرض طولها ستون ذراعًا في ستين ذراعًا بذراعان[8] الملك، [وذراع

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(2) [النصف] ساقط من (ب).

(3) وهي كالآتي: (ولو أن أرضا من أرض الخراج عجز عنها صاحبها أو عطلها وتركها كان للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى من يقوم عليها، وإن لم يجد من يأخذها ويؤدي عنها الخراج دفعها إلى من يزرعها على الثلث أو الربع أو أقل من ذلك على قدر ما تحتمل وعلى قدر ما يحتمل من يأخذها لذلك، وكذلك النخل والشجر الذي كان فيها له أن يدفع ذلك معاملة على النصف والثلث وأقل من ذلك على قدر ما يرى وما يحتمل وعلى قدر من يجد ممن يعمله فيدفع ذلك على قدر ما يرى من ذلك). ينظر: الشيباني، السير الصغير، مصدر سابق، ج1، ص262.

(4) [يعرفه] من (أ).

(5) ويقصد: بذراع الملك كسرى، وهو الفرق في عدد الأذرع، فذراع الملك سبع قبضات، وذراع العامة ست قبضات. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص226. فائدة: الفيء: ما يؤخذ من أرض العنوة. الخراج: ما يؤخذ من أرض الصلح. العشر: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الأرضين. الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب، مفاتيح العلوم، ج1، ص39، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) وهي: بلدة من بلاد فارس، ومعناها: نفس السلطان، لأن (الجان) هي النفس أو الروح و(الشاه) هو السلطان، سميت بذلك لجلالتها عندهم. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص113. وقيل: الشاهجان يطلق على الثياب الرقيقة. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل (1965)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، ج1، ص542، دار المعارف، القاهرة.

(7) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص209.

(8) [بذراع] من (ب).

الملك][1] يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط، وأراد بالملك نوشيروان[2]، ومراده بما قال سبع قبضات مع كل قبضة إبهام موضوع، القفيز[3] الهاشمي ثمانية أرطال، قال القاضي ظهير الدين[4] رحمه الله: القفيز من الحنطة والشعير، وفي شرح الطحاوي قفيز بما يذرع فيها وهو الصحيح، الرطبة بالفتح الإسفست[5]، النخيل المتصل الذي اتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الأرض مشغولة بها، وإنما كان على هذا التفصيل [أجماع الصحابة][6]، لأن المؤن متفاوتة، فالزراعة أكثر مؤنة، والكرم أخفها مؤنة، [والرطاب بينهما][7]، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها، ألا ترى أن الواجب العشر فيما سقته السماء ونصف العشر فيما سقى بغرب أو دالية[8][9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) وهو: الملك كسرى نوشيروان في بلاد فارس، وكان سلطان زمانه وعادلًا. ينظر: النكري، القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (1421هـ)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (تحقيق: وتعريب عباراته الفارسية حسن هاني فحص)، ط1، ج4، ص113، دار الكتب العلمية، لبنان.

(3) القفيز: مكيال كان يكال به قديما ويختلف مقداره في البلاد. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص418.

(4) هو: الإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى، الحنفي، المتوفي سنة 619هـ، صاحب الفتاوى الظهيرية ذكر فيه أنه جمع كتابه من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه. ينظر: زادة، أسماء الكتب، مصدر سابق، ص221، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1226.

(5) هو: القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه. ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص209. وهي أيضًا: الإسفست، بالكسر وهي الفصفصة أي الرَّطبة من علف الدواب. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج5، ص37.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ويقصد بـ (غرب أو دالية) فالغرب: بتسكين الراء الدلو العظيمة والدالية المنجنون، والمنجنون البكرة العظيمة. النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص97؛ وينظر: الأزدي، أبو بكر محمد ابن الحسن بن دريد (1987)، جمهرة اللغة، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، ط1، ج2، ص1061، دار العلم للملايين، بيروت.

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

قوله: فَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُضِعَ[1] عَلَيْهَا [نَقَصَهَا الْإِمَامُ][2]، هكذا في جميع ما تقدم من الجريب الذي فيها قفيز ودرهم، ومن جريب الرطبة[3] والكرم المتصل، الاصطلام الاستئصال[4].

ي، ويوضع على أرض الخراج في كل جريب قفيز هاشمي، وهو صاعٌ ودرهمٌ، والجريب ستون ذراعًا في ستين بذراع ملك كسرى وذلك سبع قبضات، ولا يكرر الخراج وإن تكررت الغلة، وقال أبو يوسف رحمه الله: في النخلة [الملتفة][5] والشجرة لا أزيد على وظيفة جريب الكرم، وقال محمد رحمه الله: يوضع [عليه][6] ما تطيق، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قوله، وزاد عليه فقال: إن كان يعتمد ما تحت النخل من الأرض مسحت الأرض، ولا يؤخذ من [النخل][7] شيءٌ، ولو كانت له أشجار ملتفة [وفي وسطها][8] مزروعة، فعليه [أ/ 579] خراج الأرض، وفي الثمرة مقدار ما تطيق، ولا يزيد على عشرة دراهم، هكذا ذكره في عمدة المفتي[9][10].

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا ينبغي للوالي أن يزيد على وظيفة عمر ﷺ، وقال محمد رحمه الله: لا بأس بذلك إذا كانت أراضيهم وجماجمهم[11] تحتمل..........

---

(1) [وقع] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(3) [النخيل] من (ب).

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [المنقلة] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [الغلة] من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [فوسطها] من (أ).

(9) وهو كتاب عمدة المفتي والمستفتي: للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند سنة 536هـ ودفن في بخارى. الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج5، ص51.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(11) والجُمجُمة: بالضم عِظام الرأس، ويعبر بها عن الجملة، فيقال: وضع الإمام الخراج على الجماجم على كل جمجمةٍ كذا. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص99.

أكثر من ذلك، [وفي خراج حسن][1] بن زياد، قال أبو حنيفة ﷺ: لا يزيد على وظيفة عمر ﷺ، وعن أبي يوسف رحمه الله مثله، واتفقت الروايات عنهم لكن النقصان ههنا جائز، فإن جعل أرضه كرمًا، فعليه خراج وظيفة الأرض إلى أن يطعم، فإذا [أطعم أن][2] كان الخراج ضعف وظيفة الكرم [أخذ منه وظيفة الكرم][3]، وإن كان أقل[4] من ذلك أخذ منه النصف، إلا أن يكون ذلك أقل من قفيز ودرهم، فحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم، وروي في رواية أخرى أنه يؤخذ منه وظيفة الأرض حتى يطعم إطعام الكروم، فإن قلع[5] الكروم وذرعها حبوبًا، فعن أصحابنا يجب عليه خراج الكرم.

وكذلك إذا زرع في أرض الزعفران ما هو أحسن منه[6]، فإنه يؤخذ منه خراج الزعفران [ويوضع في أرض الزعفران][7]، والبستان ما يطيق، ولا يزاد على نصف الخراج، والبستان [أرض][8] محوط فيها نخيل وأشجار متفرقة، وقيل: يعتبر في الزعفران القيمة، فإن أخرجت الأرض[9] [قدر الخراج يؤخذ منه نصفه، وإن أخرجت][10] [مثلي][11] الخراج أخذ منه كله، لو أجر أرضه فاتخذها المستأجر كرمًا، فالوظيفة على المستأجر، وفي رواية مقدار خراج الزرع على المؤاجر والزيادة على المستأجر، ويؤخذ الخراج من أرض النساء والصبيان والمجانين، فإن ذهب [بعض][12]

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [وعن الحسن] من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [أقل] ساقطة من (ب).

(5) [قطع] من (ب).

(6) [منه] ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [أن كان] من جميع النسخ.

(9) [الأرض] ساقطة من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين وردت [نصف] من جميع النسخ.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

الخارج من الأرض إن كان الباقي ضعف الخراج، أخذ منه كل الخراج، ولو كان الخراج أقل من ذلك أخذ منه بقدره، وإن هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم[1].

ذكر في كتاب الخراج لحسن بن زياد رحمه الله أن الإمام بالخيار عند أبي حنيفة ﷺ إن شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة، ويكون ما أخذ منهم لبيت المال.

وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء: إذا مات أهل الخراج دفع الإمام أراضيهم مزارعة، وإن شاء [...][2] أجرها، ويضع الغلة في بيت المال، وإن هربوا أجرها فأخذ منها مقدار الخراج، ويحفظ ما بقي لأهلها فإذا رجعوا ردها عليهم، ولا يؤاجرها ما لم تمض السنة التي هربوا فيها.

وقال محمد رحمه الله: في الزيادات: إذا عجز أهل الأرض عن عمارتها ليس للإمام أن يدفع الأراضي إلى غيرهم لكن يؤاجرها، ويأخذ الخراج من أجرتها، فإن لم يجد أحدًا يستأجرها باعها ممن يقوى على الخراج، وخراج المقاسمة: أن يدفع الأرض على أن يكون له نصفه أو ثلثه أو ربعه، وحكمه حكم العشر، حتى لا تجب الوظيفة إلا في الخارج منها[3].

في الذخيرة: الأراضي التي يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء، إذا زاد على وظيفة عمر ﷺ على قول محمد رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لا يجوز، وهو الصحيح[4].

[الحالات التي لا خراج عليها]

ه، قوله: وَإِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمَاءُ[5] أو انْقَطَعَ عَنْهَا أَو اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ[6]، لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [دفعها إلى غيرهم مقاطعة] وهي ساقطة من (أ، ج) وكتاب الينابيع.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص511.

(5) [المال] من (أ).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول، وكونه ناميًا في جميع الحول وكونه[1] شرط كما في مال الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج[2].

هـ[3]، قوله: فَإِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ[4]، لأن التمكن كان ثابتًا وهو الذي فوته، قالوا: ومن انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه الخراج الأعلى؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس[5].

م، قوله: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الحرب هكذا وقع في بعض النسخ، والصحيح مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ[6]، لبقاء الأرض مستحقة للمقاتلة، المستحق للخراج هو المقاتلة، وقد بقيت الأرض مستحقة للمقاتلة؛ لأن الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة، والإسلام لا ينافي المؤنة بوجه وينافي العقوبة من وجه، فلا[7] يتبدأ على المسلم؛ لأنه لما تردد بين أن يجب وبين أن لا يجب، فلا يجب بالشك، وجاء البقاء عليه؛ لأنه لا تردد بين أن يبطل وبين أن لا يبطل فلا يبطل[8] بالشك، ومثل هذا يقال فيما إذا اشترى [المسلم أرض الخراج من الذمي[9].

[لا يجمع بين الخراج والعشر]

قوله: وَلَا عُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ[10]، نحو أن يشتري المسلم أرض

(1) [وكونه] ساقطة من (ب، ج).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(3) [الهاء] ساقطة من (أ، ج).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(6) (ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(7) [فلا] ساقطة من (أ).

(8) [فلا يبطل] ساقطة من (أ، ج).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل123.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

الخراج [من الذمي][1]، أو يشتري الذمي][2] أرض العشر [من المسلم، فلا يجب العشر][3]، والخراج على المسلم في الأولى، وعلى الذمي[4] في الثانية[5].

ه، وقوله: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ[6]، لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم[7].

قوله: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذِّمِّيِّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَرَاجُ[8]، لما قلنا[9]، وقد صح أن الصحابة ﷺ اشتروا [أراضي][10] الخراج وكانوا يؤدون خراجها، فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة[11].

في الخلاصة[12]: السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض وتركه عليه جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج[13].

---

(1) [من الذمي] ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [وعلى الذمي] ساقط من (ب).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل123.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(9) [قلنا] ساقطة من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [أرض] من جميع النسخ.

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(12) [في الخلاصة] ساقطة من (ب). الخلاصة: (خلاصة الفتاوى) للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة 542هـ، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق ج1، ص718.

(13) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص240.

في السراجية: يعني من له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا أجرٍ والغازي ونحو ذلك يجوز جعله له[1].

في الكبرى:رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة، فإن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع، وإن لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع؛ [أ/ 580] لأنه إذا أبقى ذلك[2] القدر[3] بقي التمكن، وإلا فلا، وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وإن المعتبر مدة يدرك الزرع فيها، أم[4] مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام.

والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر إن بقي وجب على المشتري وإلا فعلى البائع، هذا إذا باعها فارغة، فإن باعها وفيها[5] زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال، وإن بلغ وانعقد الحب فكان هذا، ولو باع أرضًا فارغة على السواء، ولو باعها [من رجل ثم ان المشترى باعها][6] من آخر ثم الثاني باعها من ثالث ومكث عند كل واحد منهم شهرًا حتى مضى الحول لا خراج على واحد منهم، هكذا ذكر في الكتاب، وفيه نظر والصواب، أن يجب على من كان في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة أشهر[7].

ه، قوله: وَلَا عُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ[8]، وقال الشافعي رحمه الله:

---

(1) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص150.

(2) [ذلك] ساقطة من (ب).

(3) [القدر] ساقط من (ب، ج).

(4) [أي] من (ب).

(5) [فيها] ساقطة من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل55. وينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص514 - 515.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

يجمع بينهما لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين[1] بسببين[2] مختلفين[3] فلا يتنافيان[4]، ولنا قوله ﷺ: (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم)[5]، ولأن أحدًا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم [حجة][6]، ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرًا، والعشر في أرض أسلم أهلها عليها طوعًا، والوصفان لا[7] يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقًا وفي الخراج تقديرًا، ولهذا يضافان إلى الأرض، وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما، ولا يتكرر الخراج [بتكرر الخارج][8] في سنة، لأن عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررًا بخلاف العشر، لأنه لا يتحقق عشرًا[9] إلا بوجوبه في كل خارج[10].

[تقدير الجزية]

قوله: وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ فَتُقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ[11]، كما صالح رسول الله ﷺ [أهل][12] نجران على ألف ومائتي حلة،

---

(1) [في محلين] ساقط من (ب).

(2) [بسببين] ساقطة من (ج).

(3) [مختلفين] ساقطة من (ب).

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص253.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الشعبي، قال الحديث ضعيف، رقم الحديث: 10608، باب لا يجتمع خراج وعشر على أرض. ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج2، ص419؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص442.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(7) [لا] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) [عشر] ساقط من (ب).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400 – 401.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(12) ما بين المعقوفتين وردت [بني] من جميع النسخ.

ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه [الاتفاق][1][2].

م، المعتمل: الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له، والمتوسط: الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن العمل، والفائق في الغناء: وهو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل، وقيل: الفائق الذي يملك عشرة آلاف درهم فصاعدًا، والمتوسط الذي يملك مائتي درهم فصاعدًا، والمعتمل الذي يملك ما دون المائتين، أو لا يملك شيئًا[3]، كذا في شرح القدوري[4].

في الزاد: وقال الشافعي رحمه الله: هذه مقدرة بدينار ويستوي فيها الغني والفقير[5]. والصحيح قولنا: لأن عمر ﷺ كذا فعله بمحضر من الصحابة ﷺ من غير نكير[6].

في فتاوى الحجة: في الملتقط: نصراني يكتسب، فلا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه، هكذا فعل عمر ﷺ مع الذمي ووظف له من بيت المال إظهارًا لحسن السيرة بين الرعية، وفي الملتقط أيضًا: يجوز الصلح مع قوم من أهل الحرب على صلح بني تغلب[7]، اتباعا بفعل عمر ﷺ[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. وقد أثبته من كتاب الهداية.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص401.

(3) وهو: الفقير الذي ليس بمعتمل، فلا جزية عليه.
ينظر الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص274.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل123.

(5) وهو مقدار الجزية التي تدفع من الكفار بدل الإسلام في دار الإسلام وهي مقدرة بدينار على الغني والفقير، ولأنها شرعت لحقن الدم أو لسكنى الدار أو للمجموع والغني والفقير سواء. ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص312؛ والدمشقي، تقي الدين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصيني الشافعي (1994)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ط1، ج1، ص510، دار الخير، دمشق.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376.

(7) بنو تغلب: وهم النصارى الذين أمر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بأخذ الجزية منهم. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (1403هـ)، فتوح البلدان، (تحقيق: رضوان محمد رضوان)، ج1، ص185: دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) أبو القاسم السمرقندي، محمد بن يوسف الحسيني (ت556هـ) (1420هـ)، الملتقط في الفتاوى =

في الجامع الصغير الخاني[1] ومن لا مال له ولا كسب فهو من أهل المواساة، ولا يؤخذ منه شيئًا، وكذا إذا كان كسبه لا يفضل عن قوته؛ لأنه لا يجد أن يؤدي به الجزية فلا يجب عليه[2].

في تفسير الثعلبي، قال سعيد بن جبير[3] ﷺ: كانت الصحابة ﷺ يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين، قال رسول الله ﷺ: (لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم)[4]، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ (البقرة: 272) فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (البقرة: 272)، وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال: (بلغني أن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل عن أبواب المسلمين، فقال: ما أنصفناك أخذنا منك الجزية ما دمت شابًا ثم ضيعناك اليوم)، فأمر أن يجري عليه قوته من بيت المال[5].

=

الحنفية، (تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد)، ط1، ص79، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) وهو من شرح الإمام قاضي خان الحسن بن منصور الأوزجندي (ت593هـ). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص151.

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص243.

(3) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة 95هـ، ولم يكمل الخمسين. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق ج1، ص234.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن سعيد بن جبير، رقم الحديث: 10398، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام. ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج2، ص401.

(5) الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (2002)، الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور)، ط1، ج2، ص274، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ي، فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغِنَى[1]، إلى آخره، قال بشر المريسي[2] رحمه الله: [الغني][3] [من][4] يملك مقدار الدية، والفقير من لا يملك نصاب الزكاة، والوسط من يملك نصابا، وقال عيسى بن أبان[5] رحمه الله: إن كان يملك ما يكفيه [ويكفي][6] وعياله، ويفضل فهو غني، وإن كان يملك ما يكفيه ويكفي عياله، ولا يفضل فهو وسط، وإن كان لا يملك ما يكفيه ويكفي عياله، وهو أقل من الكفاية؛ فهو فقير، وكان أبو جعفر يقول: [انظر][7] إلى كل بلدة، في البلاد الصغار صاحب عشرة آلاف يعد من المكثرين؛ لأن البلاد مختلفة، فصاحب عشرة آلاف ببلخ لا يعد من المكثرين حتى يكون صاحب خمسين ألفًا أو نحوها، وأهل بغداد ومثل ذلك من البلاد[8] لا يعدون

---

(1) (فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا في كل شهر درهم)؛ القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(2) [المريشي] من (أ). هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي، المعتزلي المتكلم، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي وبرع فيه ونظر في الكلام والفلسفة، قال الصيمري: فيما جمعه ومن أصحاب أبي يوسف خاصة بشر بن غياث المريسي، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وكان من أهل الورع والزهد غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه في ذلك، مات سنة 219هـ، وقيل: سنة 228هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص164.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين وردت من جميع النسخ [ما].

(5) هو: عيسى بن أبان أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، من أهل فسا، وكان فقيها سريع الانفاذ للحكم، ويقال إنه كان قليل الأخذ عن محمد بن الحسن، وكان عيسى شيخًا عفيفًا، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، ومات في المحرم سنة 221هـ، وله من الكتب كتاب الحج كتاب خبر الواحد كتاب الجامع كتاب اثبات القياس كتاب اجتهاد الرأي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص440.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [ينظر] من جميع النسخ.

(8) [من البلاد] ساقطة من (ب).

صاحب خمسين ألفا من المكثرين[1].

في النصاب[2]: والصحيح أن ينظر إلى حال كل بلدة، لأن عادة البلدان مختلفة فيعتبر في كل بلدة عرفهم[3].

ي[4]، وإذا كان [الرجل][5] في أكثر السنة غنيًا أخذت منه جزية الأغنياء، وإن كان في أكثر السنة فقيرًا أخذت منه جزية الفقراء، ومن مرض أكثر السنة لم تؤخذ منه جزية، والفقير المعتمل[6]: هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان، وإن [لم][7] يحسن[8] حرفة أصلاً، وتجب الجزية في أول الحول عند أبي حنيفة ﵀، إلا أنه [يؤخذ][9] منه في آخر الحول،[إذا بقي منه يوم أو نحوه، فإن مضت السنة لم تؤخذ منه الجزية][10] في قوله[11]، وقالا: تؤخذ منه ما دام ذميًا، فإن مات في أثناء الحول سقطت [عنه][12] الجزية في قولهم جميعًا، وكذلك إذا مات بعد الحول عند علمائنا رحمهم الله، ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولا يسترقون[13].

في الكبرى: نصراني عجل خراج رأسه لسنتين؛ ثم أسلم يرد وعليه خراج سنة،

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

(2) وهو: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة 542هـ حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص718.

(3) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج6، ص45.

(4) [الياء] ساقطة من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [المعتمد] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [يجر] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [أخذ] من جميع النسخ.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) أي: قول أبي حنيفة رحمه الله.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

فإن أدى خراج سنة؛ ثم أسلم في أول السنة لا يرد عليه شيء؛ لأن في المسألة الأولى ادعى خراج رأسه للسنة الثانية قبل الوجوب فيرد عليه، وفي السنة[1] الثانية أدى خراج السنة الأولى [لكن][2] بعد [أ/ 581] الوجوب، لكن هذه المسألة هي قول أولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في أول الحول، وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى[3].

[أهل الجزية]

هـ قوله: وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ[4][5]، لقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)، ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس[6].

م، قوله: مِنَ الْعَجَمِ، كلمة من العجم: لبيان[7] عبدة الأوثان فحسب؛ [لأن عبدة][8] الأوثان من العرب لا جزية عليهم فاحتاج إلى البيان[9].

هـ[10] قوله: وعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ العجم[11]، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، هو يقول: إن القتال واجب لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: 39)

---

(1) [المسألة] من (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل57. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص526؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص243.

(4) [المجوس] ساقطة من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص401.

(7) [لبيان] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل123.

(10) [الهاء] ساقطة من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب، بالكتاب[1]، وفي حق المجوس، بالخبر، فبقي في حق من وراثهم على الأصل، ولنا: أنه يجوز استرقاقهم، فيجوز ضرب الجزية عليهم، إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم، فإنه يكتسب، ويؤدي إلى المسلمين[2]، ونفقته في كسبه، وإن ظهر عليهم قبل ذلك[3]، فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء، لجواز استرقاقهم[4].

[في الزاد: والصحيح قولنا: لأنه يجوز استرقاق رجالهم، فيجوز أخذ الجزية منهم، كأهل الكتاب][5][6].

هـ[7]، **وَلَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ**[8]، ولا المرتدين؛ لأن كفرهما قد تغلظ، أما مشركو العرب فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعدما هدي للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة، وعند الشافعي رحمه الله [...][9] يسترق مشركو العرب[10]، وجوابه ما قلنا.

---

(1) [بالكتاب] ساقطة من (ب).

(2) [المسلم] من (أ).

(3) [ذلك] ساقطة من (ب).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص401 - 402.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376.

(7) [أي] من (ب، ج).

(8) (ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(9) [لا] من (ب).

(10) ودليل الشافعية ما ذكره النووي: (قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد، من الآية: 4]، وإن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان الاسترقاق جائزًا على العرب لكان اليوم، إنما هو أسرى وفداء، ذكره البيهقي أن الشافعي ذكره في القديم من حديث معاذ بن جبل عن الواقدي). ينظر: النووي، المجموع، مصر سابق، ج19، ص312؛ وابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، ج9، ص120.

وإذا ظهر عليهم، فنساؤهم وصبيانهم فيء، لأن أبا بكر ﷺ استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين، ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا[1].

[العفو عن الجزية]

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍ؛ لأنها وجبت بدلاً عن القتل، أو عن القتال، وهما لا يقتلان، ولا يقاتلان لعدم الأهلية.

وَلَا عَلَى زَمِنٍ وَلَا عَلَى أَعْمَى، وكذا المفلوج[2] والشيخ الكبير لما بينا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تجب إذا كان له مال لأنه يقتل في الجملة[3] إذا كان له رأي[4].

قوله: وَلَا [عَلَى][5] فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ[6]، خلافًا للشافعي رحمه الله، له إطلاق حديث معاذ ﷺ[7]. ولنا أن عثمان ﷺ لم يوظفها على فقير غير معتمل[8] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولأن خراج [الأرض][9] لا يوظف على أرض

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص402.

(2) المفلوج: اليابس الشق، يراد باليبس بطلان حسه وذهاب حركته. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص553.

(3) [الحماد] من (أ).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص402.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [معتمد] من (أ).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي وائل عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلمًا دينارًا أو عدلَهُ من المعافر ثياب تكون باليمن. قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 1576، باب في زكاة السائمة. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص101؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج3، ص131.

(8) [معتمد] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

لا[1] طاقة لها، فكذا هذا الخراج والحديث محمول على المعتمل[2][3].

في الزاد: والصحيح قولنا؛ لأن غير المعتمل لا يطيق الأداء والطاقة معتبرة كما في خراج الأراضي[4].

هـ، **قوله: وَلَا عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ**[5]، كذا ذكرها هنا، وذكر محمد رحمه الله عن أبي حنيفة ﷺ توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهذا قول أبي يوسف[6] رحمه الله، وجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها[7] فصار كتعطيل الأرض الخراجية، ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لإسقاط القتل، [ولا بد أن يكون المعتمل صحيحًا ويكتفى [بصحته][8] في أكثر السنة[9].

[سقوط الجزية]

قوله: وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ[10]، وكذلك إذا مات كافرًا، خلافًا للشافعي رحمه الله فيهما، له أنها وجبت بدلاً عن العصمة أو عن السكنى، وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط][11] عنه العوض بهذا العارض، كما في الأجرة والصلح عن دم العمد[12].

---

(1) [لا] ساقطة من (أ).

(2) [المعتمد] من (أ).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص402.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236 - 237.

(6) [أبي حنيفة] من (ب).

(7) [ضبطها] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص402 - 403.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(12) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص250.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على مسلم جزية)[1]؛ ولأنها وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء [واحد][2] [وعقوبة الكفر][3] تسقط بالإسلام، ولا تقام بعد الموت؛ ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر[4] وقد اندفع بالموت والإسلام؛ ولأنها وجبت بدلاً عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام والعصمة تثبت بكونه آدميًا والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى[5].

في الزاد: والصحيح قولنا: لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على مسلم جزية)، وهذا ينفي الابتداء والبقاء[6].

[وقت أداء الجزية]

في الخلاصة: ولو أدى الجزية في أول السنة [ثم أسلم في آخر السنة][7]، لا يرد عليه شيء، وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في أول السنة، وهو الصحيح في النصاب، وعليه الفتوى[8].

هـ قوله: وَإِن اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ [تَدَاخَلَتْ][9] [الجزيتان][10]، وفي الجامع الصغير: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ،

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، عن ابن عباس، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 3053، باب: في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص171؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص136.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) [الشراء] من (أ).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص403.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص52.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [يدخلان] من جميع النسخ.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف رحمه الله ومحمد: [يؤخذ منه][1]، [وهو قول الشافعي رحمه الله][2]. وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعًا، وكذلك إن مات في بعض السنة.

أما مسألة الموت فقد ذكرناها، وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف، وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق[3].

لهما في الخلافية[4] أن الخراج وجب عوضًا، والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفي وقد أمكن[5] فيما نحن فيه بعد توالي السنين، بخلاف ما إذا أسلم لأنه تعذر واستيفاؤه.

ولأبي حنيفة أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه، ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطى قائمًا والقابض منه قاعد، وفي رواية يأخذ بتلبيبه[6] ويهز هزًا ويقول أعطِ الجزية يا ذمي فثبت أنه عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود ولأنها وجبت بدلاً عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا لكن في المستقبل لا في الماضي، لأن القتل إنما يستوفى[7] لحراب قائم في الحال[8] لا لحراب ماضٍ، وكذا النصرة[9] في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنيمة عنه، ثم قول محمد رحمه الله في الجزية[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(3) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص403.

(4) قال صاحب العيني: الخلافية؛ أراد بها نسخ الخلافيات، حيث إن المحققين من أصحابنا المتقدمين صنفوا نسخا مشتملة على المسائل الفقهية الخلافية، وطريقة الخلاف، وذكروا فيها كثيرا من المسائل الخلافية. ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج10، ص449.

(5) [ذكر] من (ب).

(6) وهو: موضع من ثياب الرجل في عنقه. الفراهيدي، **العين**، مصدر سابق، ج8، ص318.

(7) [يسبق] من (ب).

(8) [الحلال] من (ب).

(9) [نصرة المسلمين] من (ب).

(10) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص403.

في الجامع الصغير وجاءت سنة أخرى حمله بعض المشايخ رحمهم الله على المضي[1] مجازًا، وقال الوجوب بآخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق[2] الاجتماع فتداخل، وعند البعض هو مجرى على حقيقته، والوجوب عند أبي حنيفة ﷺ بأول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء، [والأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول، وعند الشافعي رحمه الله في آخر الحول اعتبارًا بالزكاة[3]. ولنا أن ما وجب بدلاً عنه][4] لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناه في أوله[5].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ [وأبي يوسف][6]، لأنها عقوبة إذا اجتمعت أسبابها من جنس واحد تداخلت كالحدود، وقال أصحابنا رحمهم الله: الجزية تجب بأول الحول. وقال الشافعي رحمه الله: بمضي الحول. والصحيح قولنا: لأنه مال يجب [عند][7] إسقاط القتل فكان وجوبه حال سقوط القتل، كالصلح عن دم العمد[8].

---

(1) [المعنى] من (ب).

(2) [يستحق] من (ب).

(3) قال الشيرازي: (وتجب الجزية في آخر الحول، لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار، وروى أبو مجلز أن عثمان بن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة، فإن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لأنه عوض عن الحقن والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة. فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه شيء لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة. والثاني: وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لأنها تجب عوضًا عن الحقن والمساكنة وقد استوفى البعض فوجب عليه بحصته كما لو استأجر عينًا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين). ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج3، ص308.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص403 – 404.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [عليه] من جميع النسخ.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376 – 377.

[إحداث البِيعة والكنيسة في دار الإسلام]

ﻫ، وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ [أ/ 582] بِيعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا خصاء في دار الإسلام فلا كنيسة)[1] والمراد إحداثهما، [وَإِذَا][2] انْهَدَمَت الْكَنَائِسُ وَالْبِيَعُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا[3]، لأن الأبنية لا تبقى دائمًا، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث في الحقيقة، والصومعة[4] للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في [البيت][5] لأنه تبع للسكنى، وهذا في الأمصار دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر بها، فلا تعارض بإظهار ما يخالفها [...][6]، وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضًا لأن فيها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة، لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب[7] يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)[8][9].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه، عن ابن عباس، بلفظ: (لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة)، وقال حديث ضعيف، رقم الحديث: 19578، باب كراهية خصاء البهائم. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مصدر سابق، ج10، 24.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [وإن] من جميع النسخ.

(3) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص237.

(4) الصومع: بيت العبادة عند النصارى ومتعبد الناسك، و(الصومعة) الصومع هو بناء يعد لخزن الحبوب، والجمع صوامع. مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج1، ص1085.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [البيعة] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [وظاهرها] من جميع النسخ وهي زائدة، وأثبتها من كتاب الهداية.

(7) [العراق] من (ب).

(8) أخرجه البيهقي في سننه، عن مالك، وهو متفق عليه، رقم الحديث: 18531، باب ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص208؛ والعسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص135.

(9) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص404.

م، قوله: أَعَادُوهَا[1]، لأن التوارث جرى من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك البيع، والكنائس في ديارنا، وهذا إذا كان في ذلك الموضع، وإن قالوا نُحوّلها إلى موضع آخر لهم، لم يمكن لهم ذلك، وتمنع عن الزيادة على البناء الأول، كذا في الفتاوى[2][3].

ب، يقال: جزيرة العرب لأرضها ومحلتها؛ لأن بحر فارس وبحر الحبشة ودجلة والفرات قد أحاطت بها[4].

[تمييز الذمي]

هـ، قوله: وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَسُرُوجِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ[5]، وفي جامع الصغير: ويؤخذ من أهل الذمة بإظهار الكستيجات[6] والركوب على السروج التي [هي][7] كهيئة الأكف، وإنما يؤخذ بذلك إظهارًا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين، ولأن المسلم يكرم والذمي يهان، فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق، فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز، والعلامة يجب أن تكون خيطًا غليظًا من الصوف يشد على وسطه دون الزنار من الإبريسم فإنه جفاء في حق أهل الإسلام، ويجب أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات، ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة. قالوا: الأحق أن لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة، وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا مجامع المسلمين فإن لزمت

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص273.

(2) ويقصد فتاوى قاضيخان.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل124.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص88.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(6) الكستيج: عن أبي يوسف: خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الإبريسم، ومنه: أمر عمر رضي الله عنه أهل الذمة بإظهار الكستيجات. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص438.

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

الضرورة إتخذوا سروجًا بالصفة التي تقدمت ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف[1].

ي، قوله: وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ[2]، وينبغي للإمام أن [يأمرهم][3] بإظهار الكستيجات، وذلك مثل الخيط الغليظ يشدُّ على وسطه، [ويلبسون][4] قلانس مضربة[5] ويركبون سروجًا يكون على قربوسها[6] مثل الرمانة، وليس لهم أن يلبسوا طيالس[7] المسلمين، ولا أردية مثل أرديتهم.

وفي الجامع الصغير: يركبون على السروج كهيئة الأكف، وإنما يأخذهم الإمام بإظهار الكستيجات صغارًا لهم ومذلة؛ ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا تبدؤوهم بالسلام وألجئوهم إلى أضيق الطريق)[8]، فإذا لم تكن لهم علامة يعرفون بها لا يأمن أن يبدؤوهم بالسلام ويدعو لهم بالمغفرة والرضوان وذلك لا يجوز، حتى قال أصحابنا رحمهم الله: يجب أن تكون على دورهم[9] علامة تعرف بها من ديار المسلمين كيلا يقف السائل على أبوابهم فيدعو لهم بالمغفرة.

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص404.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [يأخذهم] من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [أن يلبسوا] من جميع النسخ.

(5) المُضربة: كل ما أكثر تضريبه بالخياطة وكساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص1113.

(6) القَرَبوس: حنو السرج، كحلزون للسرج، وهما قربوسان وهما متقدم السرج ومؤخره، ويقال لهما: حنواه وهما من السرج بمنزلة الشرخين من الرَّحل، وجمعه قرابيس. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج16، ص361.

(7) وهو ثوب من حرير منسوج ليس بعربي. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج16، ص205.

(8) أخرجه أبو داود في سننه، عن حفص بن عمر، بلفظ: (لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطرق)، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 5205، باب في السلام على أهل الذمة. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص352؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص519.

(9) [رؤوسهم] من (ب، ج).

ولا يكره [للمسلم][1] أن يعزيهم[2]، ويعود مرضاهم، و[يأكل][3] من طعامهم، فإذا جاء يوم[4] عيدهم وضعوا في كنائسهم القديمة الصلبان[5] إن شاؤوا، فلا يمكنهم الإمام أن يخرجوها من الكنائس ويطوفوا بها في المصر، ولا يضربون الناقوس[6] إلا في جوف الكنيسة، وليس لهم أن يحدثوا كنيسة في المصر لم تكن قبل ذلك، وإن كانوا في الرستاق[7] كان لهم ذلك، وليس لأحدهم[8] أن يمنعهم الإمام[9] منه[10].

في الزاد: وقد قال أصحابنا رحمهم الله: ليس لهم إظهار شيء من المعاصي في أمصار المسلمين، ولا يبيعون الخمر، ولا الخنزير ظاهرًا، لأن هذا لم يدخل تحت العهد[11].

ب، صَغُرَ صِغرًا وصغارًا إذا ذلّ[12].

[معيار نقض العهد]

هـ، قوله: وَمَن امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ [أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا][13] أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ[14]، لأن الغاية التي ينتهي إليها القتال التزام الجزية لا أداؤها،

(1) ما بين المعقوفتين وردت [للمسلمين] من جميع النسخ.

(2) [يعرفهم] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [يأكلوا] من جميع النسخ.

(4) [يوم] ساقط من (ج).

(5) [الصلبانات] من (ب، ج).

(6) الناقوس: مضراب النصارى الذي يضربونه إيذانًا بحلول وقت الصلاة. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص814.

(7) الرُّستَاقُ: فارسي معرب، ويقال: رُسداقٌ أيضًا وهو السواد والجمع الرَّسَاتِيقُ. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص267.

(8) [لهم] من (ب)، [له] من (ج).

(9) [الإمام] ساقطة من (أ، ج).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل377.

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص293.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

والالتزام باقٍ. وقال الشافعي رحمه الله: سبّ النبي ﷺ يكون نقضًا؛ لأنه [لو كان مسلمًا][1] ينقض إيمانه فكذا أمانه إذ عقد الذمة خلف عنه[2]. ولنا أن سبّ النبي ﷺ كفر[3] منه والكفر المقارن لا[4] يمنعه فالطارئ لا يرفعه[5].

في الزاد: والصحيح قولنا؛ لأن الجزية خلف عن الإسلام فيجب إبقائها[6] ما أمكن[7].

هـ- قوله: **وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَا**[8]، لأنهم صاروا حربًا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع شر الحراب، وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه في الحكم بموته باللحاق لأنه التحق بالأموات، وكذا في حكم ما حمله من ماله إلا أنه لو أسر [...][9] يسترق بخلاف المرتد[10][11].

في الكبرى: وإذا امتنع أهل الجزية عن أداء الجزية يقاتلون لأن الابتداء يقاتلون إذا امتنعوا عن القبول وكذا في الانتهاء[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج19، ص427.

(3) [كفر] ساقط من (أ).

(4) [لما] من (ب، ج).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص404 – 405.

(6) [إيفائها] من (أ).

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل377.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (أ).

(10) [المرتد] ساقط من (ب).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص405.

(12) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل57.

في فتاوى الحجة: وذكر في الملتقط: إذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية يقاتلون[1]، إطفاء لنار[2] أهل[3] الشرك وإعلاء[4] لنور الإيمان[5] ألا ترى أنهم إذا امتنعوا عن قبول الجزية والإيمان يقاتلون فكذلك إذا امتنعوا عن الأداء والله اعلم[6].

[معاملة المرتد]

هـ قوله: وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كُشِفَتْ عنه[7]، لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح وفيه دفع [شرّه][8] بأحسن الأمرين، إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة بلغته[9].

قوله: وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ[10]، وفي الجامع الصغير: المرتد يعرض عليه [أ/ 583] الإسلام [حرًا كان أو عبدًا][11]، فإن أبى قتل، وتأويل الأول أنه يستمهل فيمهل[12] ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله: أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. وعن الشافعي رحمه الله: أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرًا فلا بد من مدة يمكنه التأمل فقدّرناها بالثلاثة.

---

(1) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص70.

(2) [لنائرة] من (أ).

(3) [أهل] ساقطة من (ب).

(4) [أعلانا] من (ب).

(5) [الإسلام] من (ب).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص7.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص406.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) [فيمتهل] ساقطة من (أ).

ولنا قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: 5) [من غير قيد الإمهال][1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه)[2]؛ ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، ولا فرق بين الحر والعبد لإطلاق الدليل. وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له ولو تبرأ عمّا انتقل إليه كفاه لحصول المقصود[3].

م، التوبة عن الردة[4]: أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام[5].

هـ، قوله: **فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كُرِهَ [لَهُ ذَلِكَ][6] وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ**[7][8]، ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب، وانتفاء الضمان، لأن الكفر مبيح [للقتل][9] والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب[10].

قوله: **وَأَمَّا [الْمَرأةُ إذا ارتدت][11] فَلَا تُقْتَلُ**[12]، وقال الشافعي: تقتل لما روينا، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنه جناية مغلظة[13] فتناط بها عقوبة مغلظة[14]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 2854، باب لا يعذب بعذاب الله. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1098.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص406.

(4) [الارتداد] من (ب).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل124.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) [القاتل] ساقطة من (ب، ج).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص406.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [المرتدة] من جميع النسخ.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(13) [متغلة] من (أ).

(14) [متغلة] من (أ).

وردّة المرتدة تشاركها [فيها فتشاركها][1] في موجبها[2].

ولنا أن النبي ﷺ (نهى عن قتل النساء)[3]، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخلّ بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه [دفعًا][4] لشر ناجز، وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية[5].

قوله: وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ[6]، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار، فتجبر [على إيفائه][7] بالحبس كما في حقوق العباد. وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الإسلام حرّة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها، وأما الجبر فلما ذكرنا، ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين ويروى: تضرب [...][8] في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام[9].

في فوائد الجامع الصغير[10]: وعن أبي حنيفة ﵁: إنها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطًا إلى أن تموت أو تسلم، وعن أبي حنيفة ﵁ في الأمة يبعث إليها كل يوم من يهددها ويضربها تسعة وثلاثين سوطا وهي في يد.............

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص159.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 2852، باب قتل النساء في الحرب. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1098.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [الدفع] من جميع النسخ.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص406 - 407.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [تسعة وثلاثين] من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص407؛ والشيباني، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (1432هـ)، الجامع الصغير، (تحقيق: محمد بوينوكالن)، ط1، ص158، دار ابن حزم، بيروت.

(10) وهي: لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي، رضي الدين، برهان الإسلام، الفقيه الحنفي، توفي سنة 544هـ، من تصانيفه: (عيون المسائل، فوائد الجامع الصغير للشيباني، المحيط في الفروع)، ولم أعثر عليه. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص91.

مولاها[1].

في التحفة: فأما المرأة: لا تقتل[2] عندنا. وعند الشافعي رحمه الله تقتل[3][4]. ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم. وكذا الجواب في الأمة [إلا أن الأمة][5] تحبس في بيت المولى؛ لأن ملكه قائم، بخلاف المرأة المرتدة [المنكوحة][6]، فإن النكاح قد بطل بالردة. ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم، لهم أن يسترقوا المرتدة دون المرتد.

فأما الصبي العاقل إذا ارتد فردته صحيحة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كإسلامه، وعند أبي يوسف رحمه الله إسلامه صحيح وارتداده لا يصح. وعند الشافعي رحمه الله كلاهما لا يصح والمسألة معروفة[7]. [لكن لا يقتل][8] ويعرض عليه الإسلام، [ولكن لا يحبس، ولا يضرب. وإذا بلغ الآن يعرض عليه الإسلام][9] جبرًا، ويحبس، ويضرب، ولكن لا يقتل؛ لأنه لا يجب القتل بهذه الردة. فعلى هذا الصبي إذا حكم بإسلامه تبعًا لأبويه؛ ثم بلغ كافرًا، ولم يسمع منه الإقرار بعد [البلوغ فإنه يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل أيضًا، فأما إذا سمع من الإقرار بعد البلوغ يقتل إذا ارتد][10].

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، 108؛ وملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج1، ص303.

(2) [تقبل] من (أ).

(3) [تقبل] من (أ).

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص52.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) دليل الشافعية ما ذكره النووي: (قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر). أخرجه أبو داود في سننه، عن عائشة، قال الشيخ الألباني: صحيح، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم الحديث: 4398. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص139؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص243. ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص223.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [الإسلام يقتل] من جميع النسخ.

والسكران إذا ارتد في حال ذهاب عقله، فالقياس أن تصح ردته في حق الأحكام، وفي الاستحسان لا تصح، وإن ذهب [عقله][1] بسبب البرسام والإغماء، فارتد في تلك الحالة لا تصح ردته قياسًا، واستحسانًا؛ لأن الكفر لا يصح بدون القصد[2].

[آثار الردة]

هـ، قوله: **وَيَزُولُ [...][3] مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْلَاكِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالاً مُراعًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ إِلَى حَالِهَا**[4]، قالوا هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما لا يزول ملكه؛ لأنه مكلف محتاج فإلى[5] أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم[6] عليه بالرجم والقصاص، وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا، حتى يقتل ولا قتل إلا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم وصار كأن لم يزل مسلمًا ولم يعمل بالسبب، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه واستقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه[7].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ عنه، لأن المرتد هالك حكمًا؛ [لأنه ارتكب جريمة استحق بها تلف نفسه فكان هالكًا حكمًا، ولو كان هالكًا حقيقة زالت أملاكه قطعًا، وإذا كان هالكًا حكمًا][8] زالت أملاكه زوالاً مراعا لما انه مدعو إلى الإسلام برجاء وجوده منه فيتعلق حقه به[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص309 – 310.

(3) [القصد] من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(5) [قال] من (ب).

(6) [كالمملوك] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص407.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل378.

هـ، قوله: **وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْئًا**[1]، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: كلاهما لورثته. وقال الشافعي رحمه الله: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرًا والمسلم لا يرث من الكافر؛ ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئًا[2].

ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل بموته إلى ورثته فيستند إلى ما قبيل ردته إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم، لأبي حنيفة أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها، ومن شرطه وجوده ثم إنما يرثه [في رواية][3] من كان[4] وارثًا له حالة الردة وبقي وارثًا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة اعتبارًا للاستناد، وعنه أنه يرثه من كان وارثًا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لأن الردة بمنزلة الموت، وعنه أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت، لأن الحادث [أ/ 584] بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد[5] الحادث من المبيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدة لأنه يصير فارًا.

وإن كان صحيحًا وقت الردة والمرتدة كسبها[6] لورثتها لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند أبي حنيفة ، ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت، وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد[7].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(2) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص237.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [من كان] ساقطة من (ب).

(5) [الولد] ساقط من (أ).

(6) [إكسابها] من (أ)، [كسباها] من (ج).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص407 - 408.

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأنه كان مسلما مالكًا له، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم ولا يقال بان زوال ملكه، إما أن يكون قبل الردة أو معه أو بعده، والحكم لا يسبق السبب ولا يقترن به، بل يعقبه وبعد الردة هو كافر، لأنا نقول يلي المزيل[1] [للملك ردته كما ان المزيل][2] للملك في حق المسلم موته؛ ثم الموت يزيل الملك [عن الحي لا عن الميت فكذا الردة تزيل المالك][3] عن المسلم[4].

م، قوله: فَإِنْ أَسْلَمَ كذا وَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا قُتِلَ[5]، كذا تفسير قوله: زوالاً مراعًا[6].

هـ، قوله: وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وحلت الدُّيُونُ[7] التي عليه وَنُقِلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[8]، وقال الشافعي رحمه الله: يبقى ماله[9] موقوفًا كما كان لأنه نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام[10]. ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي [لاحتمال العود إلينا][11] ولا بد من قضاء

(1) [الرجل] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل378.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(6) ورد نص صاحب المنافع كذا (زوالًا مراعًا، أي: موقوفًا، وإن أسلم كذا وإن قتل كذا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يزول ملكه؛ لأن الورثة أحق بماله وأقرب إليه، وقد أمكن التوريث فتورث، وهذا لأن الردة هلاك وتمامه بالقتل أو الموت). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل124.

(7) [الديون] ساقطة من (ب).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(9) [ماله] ساقطة من (ب).

(10) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص175.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

القاضي[1]، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها كما في الموت الحقيقي ثم يعتبر كونه وارثًا عند لحاقه، [في قول][2] محمد رحمه الله لأن اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال، وقال أبو يوسف رحمه الله: وقت القضاء لأنه يصير موتًا بالقضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا [الخلاف][3].

قوله: وَتُقْضَى الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَزِمَهُ [مِنَ الدُّيُونِ فِي][4] حَالِ رِدَّتِهِ [يُقْضَى][5] مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي [حَالِ][6] رِدَّتِه، قال ﷺ[7]: هذه رواية عن أبي حنيفة ﷺ، [وعنه][8] أنه يبدأ بكسب الإسلام فإن لم يفِ بذلك يقضى من كسب الردّة، وعنه على عكسه؛

وجه الأول: أن المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضي كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم والغنم.

وجه الثاني: أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين عليه، أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه [منه][9] إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر، فحينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذا ههنا.

---

(1) [القاضي] ساقط من (أ، ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [عند] من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص408.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(7) ويقصد به: صاحب كتاب الهداية رحمه الله.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

وجه الثالث: أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردّة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا تعذر بأن لم يفِ به، فحينئذ[1] يقضى من كسب الإسلام تقديمًا لحقه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعًا ملكه حتى يجري الإرث فيهما[2].

م، قوله: وَمَا بَاعَهُ أَو اشْتَرَاهُ[3][4]، اعلم أن تصرفات المرتد أربعة أنواع: نافذ بالاتفاق كالاستيلاء، وباطل بالاتفاق كالنكاح، وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة[5]، ومختلف فيه كالبيع والشراء، عند أبي حنيفة ﷺ يتوقف بين أن ينفذ بالإسلام أو يبطل بالموت، وعندهما: نافذ إلا عند أبي يوسف رحمه الله ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر من جميع المال، وعند محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ من المريض[6].

[جباية الخراج من غير المسلمين]

في الزاد: وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [مِنَ الزَّكَاةِ][7]، لأن عمر ﷺ صالحهم على ذلك[8].

قوله: وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ شَيْءٌ[9]، وقال الشافعي[10]

---

(1) [فح] من (ج).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص408.

(3) [واشترِ به] من (أ).

(4) (وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(5) [كالمعاوضة] من (ج).

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل124.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل379.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(10) [الشافعي] ساقط من (أ).

وزفر[1] رحمهما الله: لا يؤخذ من نسائهم[2]. والصحيح قولنا؛ لأن هذا المال وجب بالصلح فجاز أخذه من النساء لقوله عليه الصلاة والسلام: (خذ من كل حالم[3] وحالمة[4])[5][6].

م، بنو تغلب: قوم من العرب طالبهم عمر ﷺ بالجزية فأبوا، وقالوا: إنا نستنكف من ذلك، ولكن نعطي الصدقة مضاعفة فصالحهم ﷺ على ذلك، [فبعد ذلك][7] كلما جاؤوا بأموالهم يقول عمر ﷺ: هذه جزية سموها ما شئتم فباعتبار زعمهم يؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم، وباعتبار زعمنا يصرف مصارف الجزية عملاً بالشبهين[8].

قوله: نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ[9]، هم قوم من نصارى صالحهم عمر ﷺ على أن كل مال لو كان لمسلم يؤخذ منه شيء فيؤخذ منهم ضعف ذلك ولو كان لمسلم لا يؤخذ منه فلا يؤخذ منهم[10].

ه، قوله: وَمَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِن الْخَرَاجِ وَمِنْ أَمْوَالِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، إلى آخره[11]،

---

(1) [زفر] ساقط من (ج).

(2) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص316 – 317؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص278.

(3) [حالهم] من (أ).

(4) [وحاملة] من (أ).

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، قال الحاكم: في المستدرك صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، رقم الحديث: 19268، باب كم يؤخذ منهم في الجزية. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، ج10، ص328؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق ج3، ص445.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل379.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(10) [منهم] ساقطة من (أ).

(11) (وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين =

لأنه مال بيت المال، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معدّ لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم، ونفقة الذراري على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب فلا يتفرغون للقتال. ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطايا، لأنه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا[1] يملك قبل القبض ويسقط بالموت وأهل العطايا في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي[2].

م، قوله: فَيُسَدُّ بِهِ الثُّغُورُ[3]، وتفسير لمصالح المسلمين، الثغر: موضع المخافة من العدو[4].

ب[5]، والقَنطَرَةُ: ما يبنى على الماء للعبور، والجسر عام، الجِسرُ: ما يعبر به النهر وغيره، مبنيا كان أو غير مبني، والفتح لغة[6][7].

في الكبرى: الرباط الذي جاء الأثر في فضله أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام لأن ما دونه لو كان مرابطا وكل المسلمين في بلادهم[8] كانوا مرابطين، وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطًا إلى أربعين سنة، [أ/585] وإذا غار مرتين يكون رباطًا إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغار ثلاث مرات يكون رباطًا إلى يوم القيامة والمختار وهو الأول[9].

=

وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(1) [فهو] من (ب).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص405 - 406.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(5) [الباء] ساقط من (ب، ج).

(6) [لغة] ساقطة من (ب).

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص90 - 418.

(8) [في بلادهم] ساقط من (ج).

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل180.

ي، [وأموال][1] بيت المال [على][2] أربعة أنواع؛

منها: ما يوضع[3] فيه زكاة السوائم والعشور والكفارات، وما أخذ العاشر من [مارّة][4] تجار المسلمين، [ومصرف][5] ذلك إلى سبعة أصناف دون المؤلفة قلوبهم.

ومنها: ما يوضع فيه خمس الغنائم والرِّكاز والكنوز والمعادن ويصرف ذلك في زماننا إلى ثلاثة أصناف: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يستوي فيه فقراء ذوي القربى وغيرهم، [وكان][6] مصرفها في زمن النبي ﷺ [خمس: ثلاثة منها ما ذكرنا، وسهم النبي عليه السلام][7]، وسهم لقرابته من الأغنياء والفقراء، فسقط سهم الأغنياء بموته ﷺ. وقال الشافعي رحمه الله: سهم[8] ذوي القربى قائم [على حاله][9] يصرف إليهم ذلك، وسهم النبي ﷺ انتقل إلى الخليفة[10]. وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: 41)، تفسيره عندنا: أنه يخرج الخمس [كله][11] على اسم الله تعالى تبركًا به؛ ثم يصرف إلى ما ذكرنا من المصارف، لا أن يكون لله ﷻ ذكره سهم سادس، وقال بعضهم: بل له سهم كسائر السهام يصرف إلى عمارة المسجد الحرام.

ونوع منها: يوضع فيها خراج الأرض والجزية، وما يؤخذ من بني نجران[12] من

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [ومال] من كتاب الينابيع.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [من] من كتاب الينابيع.

(3) [يوضع] مكررة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [مال] من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [فيصرف] من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [وكانوا] من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [سهم] ساقطة من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بحاله] من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(10) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص355.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(12) نجران: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، وهي من مخاليف اليمن تقع بين مكة واليمن؛ سميت بنجران ابن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان؛ لأنه أول من عمرها، وكان أهلها =

[الحلل][1] ومن بني تغلب من الزكاة المضاعفة، وما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة والمستأمنين، يصرف ذلك إلى عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسدّ الثغور والدروب وكري الأنهار العظام التي لا يملكها احد كسيحون[2] وجيحون[3] ودجلة والفرات، ويعطى من ذلك أرزاق المقاتلة وذراريهم، وأرزاق القضاة والمفتين والمعلمين والمحتسبة والولاة، وكل ذلك بقدر الكفاية، وما لا بدّ لهم منه من غير إسراف[4] ولا تقتير، ولا يحل لهم الفضل، وترصد به الطرقات من الداعرين واللصوص[5].

في فتاوى الحجة: ومال[6] الخراج والجزية وما صولح عليه الكفارة، يصرف إلى المصارف المذكورة: إلى القراء[7] والمؤذنين ومصالح المسلمين وإصلاح الحياض والشوارع وتكفين الفقراء وشراء الجارية لإرضاع اللقطاء والأيتام كما يقتضيه رأي الإمام.

وقال في الفتاوى: للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي[8] رحمه الله:

= يدينون بدين العرب يعبدون نخلة، ثم انتقلوا إلى النصرانية. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص266.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [النخيل] من جميع النسخ.

(2) سيحون: بفتح أوله وسكون ثانيه وحاء مهملة وآخره نون، نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج3، ص294.

(3) جيحون: بفتح الجيم، وهو اسم أعجمي، وهو نهر عظيم يخرج من موضع يقال له ريوسان وهو جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل في حدود بلخ حتى يخرج من بلاد الترك ثم الجرجانية مدينة خوارزم ولا ينتفع بهذا النهر من هذه البلاد التي يمر بها إلا خوارزم لأنه يصب في بحيرة تعرف ببحيرة خوارزم. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص196 - 197.

(4) [إشراف] من (ب).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

(6) [وأما] من (ب، ج).

(7) [الفقراء] من (أ).

(8) الفتاوى: وهي جامع الفتاوى أو الجامع الكبير في الفتاوى للإمام ناصر الدين السمرقندي (ت556هـ)، وهو نفس مؤلف كتاب الملتقط وخلاصة المفتي والفقه النافع وغيرها، وقد سبقت ترجمته.

يصرف إلى ما فيه صلاح دار الإسلام والمسلمين[1] وسد الثغور والمقاتلة وأمرائهم وعطياتهم وسلاحهم وكراعهم ليقاتلوا أعداء الله تعالى ويفتحوا[2] البلاد، ويصرف إلى أمن الطريق وإلى أرزاق الولاة[3].

ي، ومنها: مال اللقطات وتركة من مات ولا وارث له، أو ترك زوجًا أو زوجة لا غير، يصرف [ذلك إلى][4] نفقة المرضى وأدويتهم وعلاجهم، و[كفن][5] أموات المسلمين، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، ونفقة من عجز عن الكسب، وليس لهم من يقوم ويتعهد به، فإن كان [لهؤلاء][6] مال؛ فلا حق لهم في ذلك[7].

في التهذيب: ومن مات من مقاتلة المسلمين في نصف السنة ليس له من العطاء شيء، وفي آخر السنة يستحب أن يعطى ورثته[8].

في المحيط[9]: قال محمد رحمه الله: في آخر كتاب الزكاة من الأصل؛ يجب أن يكون بيوت المال [أربعة؛ أحدها: بيت مال][10] الزكاة والعشور والكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام.

والثاني: بيت مال الخراج[11] والجزية وصدقات بني تغلب، وما يأخذ العاشر من الكفرة.

والثالث: بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز.

---

(1) [المسلمين] ساقط من (ب).

(2) [ويقطعوا] من (ب).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص539.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [جهاز] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [لهم] من جميع النسخ.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

(8) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص283.

(9) كتاب المحيط هو نفس كتاب الذخيرة وقد مر تبيانه.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) [الخوارج] من (ب).

والرابع: بيت مال اللقطات والتركات[1]، وإنما وجب أن يكون بيوت المال أربعة [أما بيت مال الزكاة والخراج والخمس][2]؛ فلأن بكل مال منها حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه، فمتى جعل الكل في بيت واحد، وخلط لا يمكنه [إقامة حكم][3] كل مال، [وأما بيت مال اللقطات والتركات؛ لأنه ربما يظهر لها مستحق بعينها، فلو خلطها بغيرها لا يمكنه ردها بعينها على مستحقها][4]، فيجعل بيوت الأموال أربعة[5] لهذا. بيان ذلك[6]:

إن مال الزكاة، وعشور الأراضي والكفارات مصروفة إلى المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة: 60) الآية، إلا أنه لا يجوز صرفها إلى المقاتلة، ولا إلى فقراء بني هاشم، ومال الخراج والجزية تصرف إلى المقاتلة، وإلى سد ثغور المسلمين، وبناء الحصون في الثغور، وإلى مراصد الطرق في دار الإسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص، وإلى كرى الأنهار العظام وإلى الذي فيه صلاح المسلمين، وإلى من فرغ[7] نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين، وإلى عمارة المساجد والقناطر، وإلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء، وإلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل [حياته][8]، وما أشبه ذلك.

فالحاصل: أن هذا النوع من المال يصرف إلى ما فيه صلاح الدين، وصلاح دار الإسلام والمسلمين، ومال الخمس، يصرف إلى فقراء المسلمين الهاشمي وغيره سواء.

---

(1) [واستركات] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [إفراز] من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [أربعة] ساقطة من (ب، ج).

(6) ابن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص538.

(7) [نوع] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [جنايته] من جميع النسخ.

واللقطات والتركات، تصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية، إلا أنه يجعل لها بيت على حدة، لما ذكرنا أنه ربما يظهر لها مستحق بعينها.

ولو كان في بعض بيوت المسلمين[1] هذه الأموال، ولم يكن في البعض مال، فللإمام أن يصرف [مال][2] ذلك البيت[3] إلى هذا البيت عند الحاجة حتى إذا لم يكن في بيت مال [الخراج مال، وفي بيت مال الصدقة مال][4]، فللإمام أن يأخذ من بيت مال الصدقة، ويصرفه إلى المقاتلة، ثم إذا وصل إليه مال الخراج، يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ؛ لأنه لا حق للمقاتلة في مال الصدقة، وإنما صرف إليهم على وجه القرض، فيرد مثله عند القدرة، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة، فحينئذٍ[5] لا يرد؛ لأنه صرفه إلى مصرفه[6].

ولو لم يكن في بيت مال الصدقة مال، وصرفه [مال الخراج][7] إلى الفقراء[8]، ثم وصل إليه مال الصدقات، لا يرد مثله إلى بيت مال الخراج؛ [لأن الخراج][9] له حكم الغنيمة، وللفقراء حظ من الغنيمة، وإنما كان لا يعطي للفقراء من مال [أ/ 586] الخراج؛ لاستغنائهم بالصدقات، فإذا احتاج وصرف إليه [كان الصرف][10] إلى المصرف، فلا يصير قرضًا[11].

في التحفة، قال ﷺ: إذا خرج طائفة على الإمام على التأويل، وخالفوا الجماعة: فإن لم يكن لهم منعة؛ فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يحدثوا توبة، وإن كانت لهم

---

(1) [المسلمين] ساقطة من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [البيت] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [فح] من (ب، ج).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص539.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [فقراء] المسلمين من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص539.

منعة؛ فإنه يجب على الذين لهم قوة وشوكة، إن لم يعينوا إمام أهل العدل، ويقاتلوهم حتى [يهزموهم][1] ويقتلوهم، وبعد الانهزام يقتلون مدبريهم[2]، وأسراهم، ويجهزون على جريحهم، وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: 9)، فإن عفا الإمام عن أسراهم، فلا بأس به أيضًا؛ ثم قتلى أهل العدل [شهداء][3]، يفعل بهم ما يفعل بالشهداء يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون، ويصلون[4] عليهم، فأما قتلى أهل البغي، لا يصلى عليهم، سواء كان لهم منعة أو لم يكن وهو الصحيح، ولكن يغسلون، ويكفنون، ويدفنون؛ لأن هذه [من شيمة][5] الموت[6].

(1) ما بين المعقوفتين وردت [يخرجوهم] من جميع النسخ.

(2) [ببراريهم] من (ب)، [يدبرهم] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [لا يصلون] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [سنة] من جميع النسخ.

(6) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص313 – 314.

كتاب البغاة

في السراجية: إذا ظهرت جماعة[1] من أهل القبلة رأيًا، ودعت إليه، وقاتلت عليه، وصارت لهم منعة وشوكة وقوة، فإن كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي أن لا يظلمهم، فإن كان لا يمتنع من الظلم، وقاتلت تلك الطائفة السلطان، فلا ينبغي للناس أن يعينوهم، ولا أن يعينوا السلطان، وإن لم يكن لأجل ذلك أنه ظلمهم، ولكنهم قالوا: الحق معنا وادعوا الولاية، فللسلطان أن يقاتلهم، وللناس أن يعينوا[2].

[معاملة البغاة]

أ، قوله: **وَإذا تَغَلَّبَ قَوْمٌ**[3]، تغلب على ناحية كذا، أي: استولى عليه قهرًا وظلمًا.

قوله: **فِئَةٌ**، أي: جماعة ونصرة.

قوله[4]: **وَيَتْبَعُ مُوَلِّيهِمْ**، أي: الذين ولوا أدبارهم وفروا منهم اتبعهم، وقتلهم دفعًا للفساد، والمولي: المعرض عن الحراب[5] والقتال[6].

قوله: **وَإنْ لَمْ[7] يَكُنْ لَهُم[8] فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عليهم**[9]، لأنه إذا كان لهم فئة، فالمعرضون عن القتل يلتحقون بهم[10]، فيعودون ويقاتلون مع أهل العدل، بخلاف ما إذا لم يكن لهم فئة، لأنه انقطع بعضهم بجرح بعضهم، وفرار بعضهم، فلا يعودون.

---

(1) [جماعة] ساقطة من (ب).

(2) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص300.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(4) [قوله] ساقطة من (ب).

(5) [الحرب] من (ب).

(6) [القتل] من (ب، ج).

(7) [لم] ساقطة من (أ).

(8) [لهم] ساقطة من (أ).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(10) [بهم] ساقطة من (ب).

م، أَجْهَزَ عَلَى الجَرِيحِ[1]، وهو الإسراع على قتله[2].

هـ، قوله: وَإِذا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِن الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ دَعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ إِلَى الجَمَاعَةِ وَكَشَفَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ[3]، لأن عليًا ﷺ فعل كذلك بأهل حروري[4] قبل قتالهم، ولأنه أهون الأمرين ولعل الشر[5] يندفع[6] به فيبدأ به[7].

[قتال البغاة وآثاره]

قوله: وَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِالقِتَالِ حَتَّى يَبْدَؤوهُ[8] فَإِنْ بَدَؤوه[9] قَاتَلَهُمْ حَتَّى تُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ[10]، هكذا ذكر القدوري رحمه الله في مختصره، وذكر الإمام المعروف بخواهرزادة رحمه الله أنه عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة؛ لأنه لا يجوز قتال المسلم إلا دفعًا لهم[11]، وهم مسلمون بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده[12].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 239.

(4) حرورية: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ فنسبوا إليها، وقال ابن الأنباري: حروراء كورة، وقال أبو منصور: الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليًا، وكان عندهم تشدد بالدين حتى مرقوا منه. وكما سيأتي ذكرها من قبل المصنف في المتن. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص245؛ ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص165.

(5) [الشران] من (أ).

(6) [يدفع] من (ب، ج).

(7) [به] ساقطة من (ب).

(8) [يبدأ] من (أ)، [من يبدأوه] من (ب)، [يبدوء] من (ج).

(9) [بدأو] من (أ)، [بدأوه] من (ب، ج).

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(11) [لهم] ساقطة من (أ).

(12) قال الماوردي: إذا اجتمع الخوارج في موضع تميزوا به عن أهل العدل ولم يخرجوا عن طاعة الإمام وقصدوا بالاعتزال أن ينفردوا عن مخالفيهم ويتساعدوا على معتقدهم كانت دارهم من =

ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة القتال منهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغنا أنهم يشترون السلاح، [ويتأهبون][1] للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعًا للشر بقدر الإمكان، والمروي عن أبي حنيفة ﷺ من لزوم البيت محمول على حال عدم[2] الإمام، أما إعانة[3] [...][4] الإمام[5] الحق فمن الواجب عند [الغناء][6] والقدرة[7].

قوله: **فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَاتُّبِعَ مُوَلِّيهِمْ**[8]، دفعًا لشرهم كيلا يلتحقوا[9] بهم.

قوله: **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ**[10] **يُتْبَعْ مُوَلِّيهِمْ**[11]، لاندفاع الشر بدونه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ذلك في الحالين، لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعًا[12]. وجوابه ما ذكرنا أن المعتبر دليله لا حقيقة.

=

جملة دار أهل العدل تقام عليهم الحدود وتستوفى منهم الحقوق ولا يبدؤون بحرب ولا قتال ما لم يبدؤوا بالمنابذة والقتال. الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق ج13، ص119.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [يتاهبون] من جميع النسخ.

(2) [تقدم] من (ب).

(3) [الإعانة] من (ب).

(4) [فيه] من (ب).

(5) [للإمام] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [الغني] من جميع النسخ.

(7) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص411.

(8) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص239.

(9) [يلتحقا] من (أ، ب).

(10) [ولا] من (ب).

(11) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص239.

(12) قال النووي: (إذا ألقوا سلاحهم لم يجز قتالهم، لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة فإن انهزموا نظرت، فإن انهزموا إلى غير فئة لم يجز اتباعهم ولا يجاز على جريحهم). ودليله: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: يا ابن أم عبد ما حكم من يفيء

=

قوله: وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَلَا [يغنم][1] لَهُمْ مَالٌ[2]، لقول علي ﷺ يوم الجمل: ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر[3]، ولا يؤخذ مال، وهو القدوة في هذا الباب، وقوله في الأسير: تأويله إذا لم يكن[4] لهم فئة، فإن كانت يقتل الإمام الأسير، وإن شاء حبسه لما ذكرنا، ولأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس والمال[5].

[أموال البغاة]

قوله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ إِنْ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيهِ[6][7]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز والكراع[8] على هذا الخلاف، له أنه [مال][9] مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه[10]. ولنا أن عليًا ﷺ قسم السلاح فيما بين الصحابة رضوان الله

=

من أمتي؟ فقلت الله ورسوله أعلم، فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم رواه البيهقي والحاكم، وفي لفظ: ولا يذفف على جريحهم، وزاد ولا يغنم فيؤهم. أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب قتال أهل البغي، رقم الحديث: 2662. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج2، ص168. النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص203.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [يقسم] من كتاب الهداية.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(3) [ساتر] من (ب).

(4) [يكن] ساقطة من (ب).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص411.

(6) [إلى ذلك] من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(8) الكراع: وهي الخيل والبغال والحمير. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص379.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) قال النووي: (لا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير اذنهم من غير ضرورة لقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولأن من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه ومن غير ضرورة كغيرهم، وان اضطر إليه جاز). والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده: عن أبي حرة الرقاشي، قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف، باب الغصب، رقم الحديث:

=

عليهم بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك؛ ولأن للإمام العدل أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى[1].

في الزاد: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ إن احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إليه[2]، وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز[3]. والصحيح قولنا، لأن للإمام ان يأخذ سلاح المسلمين إذا احتاج إليه فلان؛ فأخذ سلاح الباغي كان ذلك[4] أولى[5].

هـ، قوله: وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْسِمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا [فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ][6][7]، أما عدم القسمة فلما بيناه. وأما الحبس: فلدفع شرهم بكسر شوكتهم، ولهذا يحبسها عنهم فإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وأما الرد[8] بعد التوبة فلاندفاع الضرورة [ولا استغنام][9] فيها[10].

[جباية البغاة]

قوله: وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِن الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ لَمْ يَأْخُذْهُ الْإِمَامُ ثَانِيًا[11]، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم[12].

=

1570. أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مصدر سابق، ج3، ص140؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص205.

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص411 - 412.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(3) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص205.

(4) [ذلك] ساقطة من (ب).

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل380.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(8) [الرد] ساقط من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [والاستغناء] من جميع النسخ.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص412.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(12) [يجمعهم] من (ب).

قوله: فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ [أَجزَأَ][1] مَنْ أَخَذَ مِنْهُ[2]، بوصول الحق إلى مستحقه[3].

قوله: وإِنْ لم يكونُوا صَرَفُوهُ في حَقِّهِ[4] [وَأَفْتَى][5] أَهْلَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ[6]، لأنه لم يصل [أ/ 587] إلى مستحقه. قال ﷺ: قالوا الإعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك لأنه حق الفقراء وقد بيناه في الزكاة وفي المستقبل يأخذه الإمام لأنه يحميهم[7] فيه لظهور ولايته[8].

ب: الحرورية: فرقة من الخوارج فمنسوبة إلى حروراء[9] قرية بالكوفة، كان بها أول[10] تحكيمهم واجتماعهم[11] إلى عثمان ﷺ أُجهِز عليه: بضم الأول مبنيا للمفعول، من أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله، وفي كلام محمد[12] رحمه الله: جرَحهُ رجل وأجهز عليه آخر، عبارةٌ عن إتمام[13] القتل[14].

يوم الجمل: وقعة عائشة ﷺ [بالبصرة مع علي ﷺ][15]، سميت.............

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [اجزي] من جميع النسخ.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص413.

(4) [في حقه] ساقطة من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [فعلى] من جميع النسخ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(7) [يجمعهم] من (ب).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص412 - 413.

(9) [حرورة] من (ب)، [حرور] من (أ).

(10) [أول] ساقط من (أ).

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص119.

(12) [محمد] ساقط من (أ).

(13) [تمام] من (أ).

(14) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص105.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بذلك لأنها كانت على جمل اسمه عسكر[1].

ي[2]، باب ما يصير الرجل به[3] مسلما

قال ابن مقاتل ﷺ: سمعت الحسن ﷺ يقول: إذا قال الرجل لذمي: أسلم فقال: أسلمت؛ فهو إسلام منه في قول علمائنا رحمهم الله.

[وقال نصير رحمه الله][4]: سألت[5] الحسن ﷺ عن نصراني؛ قال: قبلت الإسلام هل يصير مسلمًا أم لا؟ فقال: إذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله، واشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وقبلت الإسلام، وتركت ديني؛ فقد صار مسلمًا.

وقال أبو القاسم رحمه الله: في نصراني أراد أن يشتري من رجل شيئًا فقال [له][6] الرجل: إنما يباع هذا من مسلم، فقال: [أنا][7] مسلم؛ لا يصير بذلك[8] مُسلمًا.

وإسلام الصبي العاقل جائزٌ عندنا، خلافًا لزفر والشافعي[9] رحمهما الله[10].

[أنواع الكفار]

ثم الكفار على ضربين: منهم من يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الأوثان، ومنهم من يُقر به ويشرك به غيره كالثنوية[11]، وإذا قال: احد من هؤلاء: أشهد أن لا إله

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص98.

(2) [الياء] ساقط من (ب، ج).

(3) [به] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [سأل] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [بذا] من (أ).

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص171.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(11) الثنوية: القائلون في الربوبية بالاثنين النور والظلمة أزليان قديمان. وهم فرق من المجوس، =

إلا الله، كان ذلك[1] إسلامًا منهم، وكذا إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، وذكر محمد رحمه الله في السير[2] الكبير: إذا حمل رجل على مشرك فقال: لا إله إلا الله، كان ذلك إسلامًا منه، وكذا إذا قال: اشهد أن محمدا رسول الله، وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم، ينبغي أن يُكَفَّ عنه، وكذا إذا شهد برسالة محمد ﷺ، وقال: أنا على الإسلام أو الحنيفية.

ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد بالرسالة، فإذا قال لا إله إلا الله، لا يصير مسلمًا بذلك، [وإذا][3] قال محمد رسول الله فقد صار مسلما.

وأما أهل الكتاب إذا قال: اشهد أن محمدًا رسول الله لا يصير بذلك مسلمًا حتى[4] يتبرأ من الدين الذي كان عليه؛ لأن طائفة من اليهود يقرون بأنه عليه الصلاة والسلام نبي مرسل من الله تعالى مبعوث إلى العرب خاصة[5].

ولو قال اليهودي أو النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله، وأتبرأ من اليهودية والنصرانية لا يصير به مسلمًا؛ لاحتمال أنه تبرأ من النصرانية ودخل في اليهودية، أو تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية، ولو قال أتبرأ من النصرانية واليهودية، وأدخل[6]

=

وهي تشمل المانوية: أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمن سابور بن أردشير، وغيرهم من الطوائف الثنوية التي سميت بأصحابها، وقالوا بأن مذهبهم يعتمد على أساسين: الأول جوهر النور فاضل حسن نير صاف نقي طيب الريح حسن المنظر ونفسه نفس خيرة كريمة حكيمة نفاعة منها الخير واللذة والسرور والصلاح وليس فيها شيء من الضرر ولا من الشر، والثاني جوهر الظلمة على ضد ذلك من الكدر والنقص ونتن الريح وقبح المنظر ونفسه نفس شريرة بخيلة سفيهة منتنة ضرارة منها الشر والفساد. ينظر: أبو فرج، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (1405هـ)، تلبيس إبليس، (تحقيق: السيد الجميلي)، ط1، ص57 - 58، دار الكتاب العربي، بيروت.

(1) [ذلك] ساقطة من (ب).

(2) [السير] ساقطة من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(4) [حتى] ساقطة من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(6) [الدخول] من (أ).

في دين[1] الإسلام أو في دين محمد؛ كان مسلمًا، ولو قال أنا مسلم، أو مؤمن لا يصير به مسلمًا، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ [أنه][2] يسأل أي شيء أردت بهذا القول؟ فإن قال: أردت به ترك دين النصرانية، أو اليهودية والدخول في دين الإسلام صار مسلمًا، فإن رجع عنه بعد ذلك[3] فهو مرتد يباح قتله، وإن قال: أردت بقولي أسلمت؛ أي أني على حق و[لم][4] أرد به الرجوع عن ديني، لا يكون مسلمًا، ولو لم يسأل عنه حتى صلى مع المسلمين في المسجد أو أقر بأنه صلى بجماعة، أو أذّن في بعض المساجد؛ فهو مسلم عندنا، خلافا للشافعي[5] رحمه الله[6].

وقال أبو حنيفة ﷺ: لو قال المشرك: [برئت من الشرك و][7] دخلت في الإسلام؛ لا يكون[8] مسلمًا حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وبرئت من الشرك، ودخلت في الإسلام؛ فإن ترك واحدة في هذه الأربعة لا يكون مسلمًا.

ولو صلى المشرك أو الكتابي في مسجد[9] [جماعة، أو أذن في مسجد][10] جماعة؛ حكم بإسلامه، ولو صلى وحده، أو قرأ[11] القرآن، أو تلقنه لا يكون مسلمًا، وعن محمد رحمه الله إذا صلى وحده وقد استقبل القبلة؛ فقد صار مسلمًا، ولو شهد

(1) [دين] ساقطة من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(3) [بعد ذلك] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [ما] من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج1، ص195.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [أني] من جميع النسخ.

(8) [لا يصير] من (أ).

(9) [مسجد] ساقط من (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) [وقرأ] من (ب)، [أو أقرأ] من (ج).

الشهود بأنهم قد رأوه قد[1] صلى [سنة][2]، ولم يقولوا مع جماعة [وهو يقول صليتُ صلاتي][3]؛ لا يحكم بإسلامه[4].

وذكر في نوادر داود[5] بن [رشيد][6]: لو شهدوا أنه صلى صلاة واحدة مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلمًا، وإن أبى الإسلام ضربت عنقه، ولو شهد جماعة أنهم رأوه قد[7] حج أو تهيأ للإحرام، ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم، وإن امتنع عن الإسلام فهو مرتد، ولو شهدوا[8] أنه كان يلبي، ولم يروه انه شهد المناسك؛ لم يحكم بإسلامه، فإن لبى ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك ولم يلب لا يصير [به][9] مسلمًا، وقال ابن مقاتل: في إمام صلى بقوم شهرًا؛ ثم قال: إني كنت مجوسيًا؛ فصلاتهم جائزة، ويضرب هو ضربًا شديدًا، ويحبس حتى يسلم.

وذكر في البرامكة[10] بأنه يستتاب فإن لم يتب قتل، وروى [ابن مقاتل][11] عن الحسن ﷺ في كافر أذن؛ إن كان [أذانه][12] في وقت الصلاة يصير به مُسلمًا، ويجبر على الإسلام، وكذلك إن صلى في وقت الصلاة بجماعة؛ وإن أذن في غير وقت

---

(1) [قد] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [صلاة] من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(5) [داود] ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [رستم] من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(7) [قد] ساقط من (ب).

(8) [شهد الشهود] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(10) لعل المراد به: جامع البرامكة للإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ﷺ. والبرامكة: من أهل بيوتات بلخ وهم أسرة فارسية مشهورة، وكانوا أيام الدولة العباسية ذوي شأن إلى أن نفاهم هارون الرشيد وقتل جعفر بن يحيى البرمكي. ينظر: القرشي، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج10، ص189.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

الصلاة لم يجبر، وإسلام المكره جائز استحسانًا، فإن عاد إلى الكفر أجبر على الإسلام ولا يقتل[1]، وكذا إسلام السكران.

وذكر في كتاب الارتداد لحسن بن زياد لا يصير بالإكراه مسلمًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لو شهد اثنان[2] على نصراني بأنه أسلم أجبر على الإسلام؛ فإن[3] أبى عن الإسلام قُتِل، وقال أبو حنيفة ﷺ: [إذا جحد][4] لم تقبل[5] شهادتهما عليه، وكذلك لو شهد به رجل وامرأتان من المسلمين، ويترك على دينه، وجميع الكفار في هذا سواء، ولو شهد نصرانيان على نصرانية[6] بالإسلام قبلت شهادتهما، وأجبرت على الإسلام، ولا تقبل[7] إن امتنعت عن ذلك[8].

في الزاد[9]: وفرقة من أهل الكتاب يقولون محمد رسول الله إلى العرب دون بني إسرائيل [أ/ 588] فهذه الفرقة لا يكون أحد منهم مسلمًا بإتيان الشهادتين حتى تبرؤوا من الدين الذي هم[10] عليه، ولو قال واحد منهم إني مؤمن لم يكن بذلك مُسلمًا؛ لأنهم يزعمون أن الإيمان والإسلام ما هم عليه، وما روي في الحديث، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، فإن ذلك في عبدة الأوثان وكانت الغلبة لهم في ذلك الزمان، ولو قال النصراني إني اشهد أن لا إله إلا الله وأبرأ من النصرانية لا يكون مسلمًا لجواز أن يتبرأ من النصرانية بدخوله في دين آخر من اليهودية وغيرها،

---

(1) [لا يقبل] من (ج).

(2) [نصرانيان] من (أ).

(3) [فأن] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(5) [يقتل] من (أ).

(6) [نصراني] من (أ).

(7) [لا تقتل] من (ب).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(9) [التهذيب] من (أ)، حيث وردت في حاشية النسخة.

(10) [كان] من (ب).

فإن قال: مع ذلك دخلت في دين[1] الإسلام، أو في دين محمد ﷺ كان مسلمًا؛ لأنه قد تبرأ من دينه ودخل في ديننا[2].

في كفاية البيهقي[3]: الوثني الذي يجحد الباري سبحانه[4] تعالى يصير مسلمًا بإحدى الشهادتين، ويقول: أنا مسلم قد أسلمت على الحنيفية أنا على دين الإسلام، أو قال: دخلت في الإسلام، أو دين محمد ﷺ، وإن مات بعده يصلى عليه، وإن رجع يصير مرتدًا لوجود أماراته؛ لأنه كان على خلافة.

والموحد الذي يجحد الرسالة لا يصير مسلمًا بقوله: لا إله إلا الله، ويصير مسلمًا بقوله: محمد رسول الله، أو قوله: دخلت في الإسلام، أو دين محمد عليه الصلاة والسلام، وإن رجع يصير مرتدًا[5]؛ فهذا[6] لأنه لا ينتقل عن باطله إلا بهذا، واليهودي والنصراني الذي بين ظهراني المسلمين لا يصير مسلمًا بالشهادتين، ولا بقوله: أنا مسلم، أو مؤمن حتى يتبرأ من الدين[7] الذي[8] كان عليه مع هذا لأن منهم من يقول محمد رسول الله إلى العرب دون بني إسرائيل، وهم يقولون الإسلام والإيمان دينهم[9]، إذا قال اليهودي: لا إله إلا الله يتبرأ من اليهودية وأدخل في دين الإسلام، أو دين محمد ﷺ كان مسلمًا[10].

---

(1) [دين] ساقط من (ب).

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل380.

(3) وهو كتاب للإمام البيهقي إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي أبي القاسم الحنفي ولد سنة 328 وتوفي سنة 402هـ من تصانيفه: الخلافيات، سمط الثريا في معاني غريب الحديث، الشامل في الفروع، كفاية الفقهاء، مجرد في الفروع، نقض الاصطلام. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص209.

(4) [سبحانه] ساقطة من (أ، ج).

(5) [مرتدا] ساقط من (ب).

(6) [فهذا] ساقطة من (أ، ج).

(7) [الدين] ساقط من (أ، ج).

(8) [الذي] ساقط من (ب).

(9) [بدينهم] من (ج).

(10) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص510؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص150.

[شهادة أهل الكتاب بالإسلام]

في الذخيرة: قال أبو يوسف رحمه الله: إذا كانت شهادة الكتابي برسالة محمد عليه الصلاة والسلام جوابًا؛ كان دخولاً في الإسلام، وعن بعض[1] مشايخنا؛ إذا قيل للنصراني أمحمد رسول الله بحق؟ قال: نعم؛ إنه لا يصير مسلمًا، وهو الصحيح لأنه يمكنه أن يؤول[2] فيقول: إنه رسول الله بحق إلى العرب والعجم لا إلى بني إسرائيل، وكذلك إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم؟ فقال: نعم؛ لا يصير مسلمًا، لأنه يمكنه أن يقول: هو رسول الله إلى العرب والعجم؛ إلا أنه لم يبعث بعد[3].

[في الاعتقاد]

في تمهيد أبي شكور السالمي رحمه الله: ثم الاعتقاد[4] منها ما يوجب حكم الإيمان به كأصل الإيمان، وهو أن الكافر إذا صلى بالجماعة، أو حضر الجمعة والعيد، وصلى مع جماعة، أو أذن، أو أقام، أو حج مع المسلمين؛ فإنه يُحكم بإسلامه، ولو رجع إلى الكفر يحكم بردته، ولو صلى وحده لا يكون مسلمًا، وكذلك المسلم لو سجد للأصنام، أو تابع الكفار بفعل من أفعالهم التي يكون دينًا عندهم؛ فإنه يصير كافرًا.

وكذلك لو أظهر من نفسه علامة الكفار كقلنسوة المجوس، والمصلى، والزنار[5]، ونحو ذلك؛ فإنه يصير كافرًا سواء فعل من غير اعتقاد وسخرية، أو من اعتقاد، ولو فعل تقية، أو مكرها فإنه لا يصير كافرًا، وكذلك لو لبس لباس الكفار ما لا يكون علامة

---

(1) [بعض] ساقطة من (ب).

(2) [يؤول] ساقط من (ب).

(3) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص96؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص80.

(4) [الاعتماد] من (ب).

(5) الزنار: هو حزام يشده النصراني والمجوسي على وسطه. ينظر: مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص836؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص514، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكفر، أو اقتدى بسيرتهم التي لا[1] يكون دينًا عندهم وإنما يكون لهوا وإجماعا[2]؛ فإنه لا يحكم بكفره، وهذا كله بمعنى وهو أن الاعتقاد على كل[3] شيء شرط لصحة ذلك على الحقيقة، وكل عمل [يدل على الاعتقاد فإنه يعمل عمل الاعتقاد، وكل عمل يحتمل][4] الشبهة؛ فإنه لا يدل على الاعتقاد[5].

وروي عن محمد بن الحسن انه ذكر مسألة في كتاب المنتقى: إن الرجل إذا قال: لا إله إلا الله، ولم يتبرأ عن الكفر فإنه يكون منافقًا، لأن التبرؤ عن الكفر شرط لصحة الإيمان؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: 256)[6][7].

[في الإيمان وتوبة اليأس]

في الخلاصة: إيمان اليأس غير مقبول، وتوبة اليأس المختار أنها مقبولة[8]؛

قال الشيخ الإمام الزاهد المفسر فخر الأئمة: في تفسيره فصلا في إيمان اليأس وتوبته؛ فيقول: إن إيمان اليأس غير مسموع لأحد من العباد حتى لو آمن مجوسي وسمع منه في تلك الحالة[9] لا يكون ذلك إيمان يأس بل يكون إيمان اختيار، ولكن مع هذا لا يثبت القول بأنه من أهل الجنة، لأن هذا في علم الله تعالى يعلم باطنه كما يعلم

---

(1) [لا] ساقطة من (أ).

(2) [واجتماعا] من (ب، ج).

(3) [كل] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [به لا يحتمل] من (ب).

(5) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص150؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص103.

(6) سورة البقرة، الآية: 256.

(7) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص509؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص96.

(8) خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفي 542هـ، مخطوط، جامعة الملك سعود، عدد لوحاتها: 379، تحت رقم: 1515، ل352.

(9) [الحاجة] من (ب).

ظاهره، فإن كان اعتقاده موافقًا لإقراره فهو من أهل الجنة، وإن كان باطنه خلاف ظاهره فهو ليس من أهل الجنة؛ حتى لو تكلم بكلمة الشهادة عن تصديق؛ ثم ظهر له اليأس فإنه يكون مؤمنًا من أهل الجنة، وإن رأى المَلَك وصار الغيب عيانا له وارتفع عنه خطاب الله تعالى فآمن في تلك الحالة لا يكون مؤمنًا، وذلك الإيمان لا يسمعه احد سوى الملائكة، ولو كان ذلك الإيمان مقبولا يبعث احد كافر[1] يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (النساء: 159)، وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (غافر: 84)، إلى أن قال: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (غافر: 85)، [وانجا له[2] كفت در حق قوم يونس بيغامبر[3]][4] عليه السلام؛ إلا قوم يونس لما آمنوا [كرهم ايمان باس بنوادر[5] هشام[6] جه ارانداا ايمان باس دارى تناقض ثابت كوده باشى دركلام خداي تعالى ﷺ دليل برين كه ان مسموع شدازا يشان تاخلق جديد[7] بشيند ندو دليل بدين كه[8] بقاصورت بست ازيس اناامدتي[9] مدت بقاء بقا فتندواز ايمان باس بقاءصورت نشود بس ان الاقوم يونس عليه السلام [استثناء منقطع است بمعنى لكن ابتداء كلام برداي جون قوم يونس عليه السلام][10] باختيار ايمان اوردندوهمه ايمان اوردن ايشان يشنيدند عذاب ايشان

---

(1) [كافر] ساقط من (ب).

(2) [له] ساقطة من (أ).

(3) [ساقطة] من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي وهناك قال في حق قوم يونس عليه السلام).

(5) [بنودان] من (أ)، [بنودار] من (ج).

(6) [بشان] من (أ، ج).

(7) [جديد] ساقط من (أ، ج).

(8) [كه] من (أ).

(9) [من] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

بكودابنديم][1][2].

فإن قيل: إذا كان المؤمن لا يترك الإيمان [في حالة الاختيار][3]، وفي حالة اليأس كل [...][4] كافر يؤمن، والمؤمن لا يترك الإيمان فما[5] هذا الخوف [وهو خوف][6] الخاتمة قلنا: هذا الخوف في حالة الاختيار لا في حالة اليأس، فإنه إذا كان مرتكبا للذنوب مصرًا انقطعت اللطيفة من الله تعالى، وثباته على الإيمان بفضل الله تعالى ولطفه، وإذا انقطعت اللطيفة يختار الكفر، [أ/ 589] وذلك الوقت وقت اجتماع الشدائد والمكاره وابتلاع المرادات فلعله يجري على لسانه في حالة الاختيار ما يذهب به دينه وإيمانه، ولعله اعتقد شيئًا باطلاً فيظهر ذلك عند النزع[7].

وما روي عن أبي حنيفة ﷺ انه قال: أكثر ما يسلب الإيمان عند النزع، والمراد به هنا[8]، انه يظهر ذلك عند النزع؛ إلا أن يكون المراد به حقيقة السلب، جئنا إلى توبة المؤمن عند اليأس فنقول: [إنه][9] لو قلنا: إنه لا تقبل توبته عند اليأس أبطلنا حرمة الإيمان، وقيمته، وسوينا بين المؤمن والكافر، وإن [قلنا انه يقبل من سوينا بين][10] حالة الاختيار، والاضطرار، وأثبتنا الإيمان لكل فاسق شرير من العذاب فإنه ما من فاسق إلا ويتوب عند النزع فلا يبقى لفاسق خوف العذاب فيكون هذا تمسكا بمذهب المرجئة؛

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية ولم يوفق مصدري في ترجمته لأنه باللغة الفارسية القديمة.

(2) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج4، ص230 - 231، دار الفكر، بيروت.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [وقت] من (ب).

(5) [في] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص190.

(8) [فيما] من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

فالأسلم والأولى أن يقال: بأن التوبة في ذلك الوقت معلق بمشيئة الله تعالى إن شاء قبل لحرمة إيمانه، وإن شاء رد لنا خيره إلى حالة الاضطرار[1].

وقال أهل خراسان: التوبة في حالة اليأس من المؤمن لا تقبل، لأنه ارتفع الأمر عن العبد وقت اليأس فلا تقبل توبته كما بعد الموت، وهذا تاب بعد زوال الخطاب، ولأن قبول التوبة ثواب، ولا ثواب إلا للمختار، وعند المعاينة صار مضطرًا.

وذكر في الأصل[2] تفسير يعقوب بن سفيان[3] عن النبي ﷺ أنه فسر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ (النساء: 17)، وقال: (إن الله تعالى يقبل توبته[4] ما لم يغرغر)[5]؛ يعني ما لم يظهر اليأس فإن ذلك وقت ظهور اليأس، قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ (الأنعام: 42) [باساء تنكى وسختى بود وضراء رنج وبيماري بود يعني نكرفتيم شان هم بنقصان مال وهم بنقصان تن][6]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ (الأنعام: 42)، [تازاري كنند وبركردند وبندكيرند جون بلا ايد تضرع وزارى بايد تا بلا بكردد واين بلا رنج ونقصان مال وعذاب باس نيست][7]، قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ

(1) ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج1، ص107، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) [الأصل] ساقطة من (أ، ج).

(3) هو: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي أبو يوسف الفسوي من أهل فسا الحافظ عن أبي عاصم وأبي نعيم وعنه النسائي والترمذي وعبد الله بن درستويه وغيرهم ثقة مصنف خير صالح مات 277هـ، وقيل بعدها. ينظر: الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج2، ص394؛ والبستي، الثقات، مصدر سابق، ج9، ص287.

(4) [توبة العبد] من (ج).

(5) أخرجه الترمذي في سننه؛ عن ابن عمر، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، رقم الحديث: 3537، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص547؛ وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص1721.

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي البأساء هو الضيق والصعوبة والضراء الألم والمرض يعني ابتليناهم بنقص المال والجسم).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي حتى يتضرعوا ويرجعوا لأن البلاء إذا أتى يجب التضرع والخضوع حتى يذهب البلاء).

ءَامَنَتْ﴾ (يونس: 98) أي: فلم تك أهل قرية آمنت عند نزول العذاب فنفعها إيمانها في ذلك الوقت ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ﴾ (يونس: 98) [هيج كروهي نبوده است كى ايمان نياورد، اند بوقت باس كه ايشان را از آن ايمان باس نفعي بوده است مكر قوم يونس را وان خصوصيةايشان را بدان بود كه ايمان ايشان بوقت باس نه آز بيم عذاب بدان دليل كه جون عذاب بوقت بركشتند وايمان غر ايشان بوقت باس از بيم عذاب بود دليل بر ان كه جون عذاب بشان برود بكفر بازكر دند][1]، كما قال: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ (الأنعام: 28) هكذا ذكر في أغلب التفاسير[2].

والصحيح إن لم يكن إيمانهم إيمان يأس، وذلك العذاب كان لهم بمنزلة رفع الطور فوق قوم موسى عليه السلام، وكالسيف لأهل بدر، والقتل للكفار؛ ألا ترى أنه لم يزل عنهم الخطاب، ولم يسلب عنهم الاختيار فلاذ هو عنهم الروح، ولا تغيرت صورتهم مع بقاء الروح، ولا عاينوا الملك، ولا شيء من أحكام الآخرة، وبدليل أنه سمع منهم الإيمان وإيمان اليأس غير مسموع لنا، لأنه لو سمع بحكم بإيمانهم حتى يدفنوا في مقابر المسلمين، ويصلى عليهم فدل أنه كان منهم إيمان اختيار لا إيمان يأس بدليل أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ (غافر: 85)، وهكذا استثناء بالذين خلوا من قبل، فلو قلنا: بأنه قبل إيمانهم عند اليأس وقع التناقض في كلام الله تعالى فدل أن ذلك إيمان اختياري التأويل الصحيح للآية والله أعلم،

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي لم يكن هناك قوم لم يكونوا مؤمنين إلى وقت نزول البأس فآمنوا عند البأس فنفعهم إيمانهم الا قوم يونس وخصوصيتهم هو لأجل أن إيمانهم وقت البأس لم يكن من خوف العذاب بدليل لو أن إيمانهم كان من خوف العذاب لكفروا عند زواله).

(2) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (1995)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ج6، ص295، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر (1405هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج11، ص171، دار الفكر، بيروت.

﴿فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ﴾ (يونس: 98)؛ ثم الكلام إلا قوم يونس ابتداء؛ إلا بمعنى لكن أي: ولكن قوم يونس صلوات الله عليه لما آمنوا إيمان اختيار كشفنا عنهم عذاب الخزي، وإلا[1] بمعنى لكن كثير في القرآن[2].

قال الله تعالى: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ٢٣﴾ (الغاشية: 22، 23) يعني لكن من تولى وكفر. قوله: ﴿وَرَفَعۡنَا فَوۡقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ (البقرة: 63) أي: فوق رأسكم الجبل [كفيتم اكر قبول كنيد وارالي كوه برشمان زينم معتزلة عليهم اللعنة كويند كه برد اشتن كوه بر سر ايشان كرامت ايشان را بود تا سايه دارد شان جه اكر از بهر قبول إيمان[3]، واحكام توريث كوش لازم ايداز خداى ﷻ جبر كردن على بر ايمان][4]، والجبر على الإيمان لا يجوز وإيمان المجبور غير مقبول.

الجواب: قلنا لما كان هذا إكراها على الإيمان لا جبرا، والإكراه على الإيمان جائز، والجبر لا يجوز، وهذا لأن الجبر يسلب الاختبار كما في الموت، والمرض، والفقر، [بنده دريتها مجبور است لا جرم ورا اختيار نيست][5]، والإكراه لا يسلب عنه الاختيار، ولكن يسلب عنه الرضا لا غير، وقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (يونس: 99) هذا منسوخ بآية القتال والله أعلم[6].

---

(1) [وأمرا] من (أ).

(2) ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، (تحقيق: محمود مطرجي)، ج2، ص132 - 133، دار الفكر، بيروت.
والزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، ج2، ص353.

(3) [الإسلام] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي قلنا إما أن تقبلوا أو نسقط عليكم الجبل والمعتزلة قالوا: إن رفع الجبل عليهم هو كرامة لهم حتى يظلهم والا سيكون هذا جبرا على الإيمان).

(5) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (العبد في هذا مجبور ولا اختيار له).

(6) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ج5، ص485، دار الفكر، بيروت. والرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير القرآن، (تحقيق: أسعد محمد الطيب)، ج1، ص129، المكتبة العصرية، صيدا.
=

ي[1]، فصل ما[2] يصير المسلم به كافراً [وما لا يصير][3]

قال أبو حنيفة ﷺ: في السير الكبير لا يكون الكفر كفرًا حتى يعقد عليه القلب، وذكر في كتاب المخارج لموسى بن نصير الرازي[4] رحمه الله قال علماؤنا ﷺ أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد رضوان الله عليهم: كل من كفر بلسانه طائعًا وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فهو كافر بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير.

وإنما يُعرف المؤمن من الكافر بلسانه فإذا كفر بلسانه كان كافرًا عند الله تعالى وعندنا، ولا يكون مؤمنًا عند الله تعالى، وعن أبي يوسف لو أراد أن يقول لا إله إلا الله فجرى على لسانه بطريق الخطأ مع الله إله فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وعن محمد رحمه الله لو أراد أن يقول: أكلت فقال[5]: كفرت لم يكفر[6]، وهذا القول محمول على انه فيما بينه وبين الله تعالى، [وأما في القضاء فقد كفر.

وعن أبي حنيفة ﷺ لو أمر رجلاً أن يكفر بالله][7]، فقد كفر هو قبل أن يكفر المأمور، [أ/ 590] ولو عزم [على][8] أن يأمرهُ بالكفر فكذلك، ولو قال النصراني:

=

والغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (1983)، التسهيل لعلوم التنزيل، ط4، ج2، ص99، دار الكتاب العربي، لبنان.

(1) [الياء] ساقطة من (ب، ج).

(2) [فيما] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) هو: أبو سهل موسى بن نصر الضرير البغدادي الحنفي المعروف بالرازي من أصحاب محمد ابن الحسن الشيباني، له من التصانيف كتاب الخراج وكتاب المخارج مختصر في الفروع. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص477.

(5) [فقد] من (ج).

(6) [لم يكفر] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

لرجل اعرض عليّ الإسلام حتى أسلم فقال [له][1]: اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم؛ فإنه يكفر، وقال أبو الليث رحمه الله: سألت عن ذلك أبا جعفر فقال: لا يكفر، ولو أفتى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها، فقد كفر من قبلها؛ وتجبر المرأة على الإسلام، وتضرب خمسة وسبعين سوطًا، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها [الأول][2]، هكذا قال أبو بكر[3] رحمه الله، وكان أبو جعفر يفتي بهذا وبه نأخذ[4].

وقال ابن مقاتل رحمه الله: لو قال الخمر حلال وهو يعلم بأنه حرام فقد كفر، وقال أبو نصر رحمه الله: ولو قال: [تا حرام يابم حلال[5] را جه كنم][6] لم يكفر وهو عاص، وقال إبراهيم بن رستم[7] إن من زعم أن إتيان المرأة الحائض حلال فقد كفر، ولو تشاجر مع امرأته فقال بالفارسية: [هر زماني كافرشوم[8] يكفر][9]، وكذلك إذا قال: إن كان غدًا كذلك؛ وإلا أكفر، فإنه يكفر في الحال، ولو قال الرجل لامرأته ينبغي لكِ أن تسجدي لله، ولي سجدة؛ لا يكفر، لأن المراد من هذه السجدة الشكر والمنة، وقال أبو نصر[10] رحمه الله تعالى: لو قال امرأتي أحب إليّ من الله تعالى فليس بمسلم، وكذلك

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(3) في التاتارخانية ورد الكرخي وهو الأصح والله أعلم. ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص272.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(5) [طلال] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي مادمت قادرا على الحرام ماذا أفعل بالحلال).

(7) هو: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن، وسمع من مالك والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وهو خراساني مروزي وغيرهم، مات في اليوم العاشر وهو يوم الأربعاء لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة 211هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص37 – 38.

(8) [بشوم] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (في أي وقت أكفر يكفر).

(10) هو: أبو نصر محمد بن سلامه البلخي

كل من كان خلقه أحب إليه من الله تعالى يستتاب عن ذلك ويجدد عقد النكاح بعد التوبة[1].

وعن أبي منصور الماتريدي[2] من قال للسلطان الظالم عادل [يكفر، وقيل يجب أن][3] لا[4] يكفر؛ لأنه قد يعدل في بعض الأشياء، ولو ارتد الصبي العاقل يجبر على الإسلام في [قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ][5] ولا يقتل، وقال أبو يوسف رحمه الله: ارتداده لا يصح، ولو بلغ وهو مرتد أجبر على الإسلام [ولم يقتل][6] في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما[7].

وقال أبو القاسم[8]: لو طالب رجلاً شيئًا؛ فقال: [اكرى اوخداي جهانست ازوي بستانم][9] فقد كفر؛ فإن تاب ورجع وإلا ضرب[10] عنقه، وإن قال [اكر اويغا مبراست][11] كان أيسر، ولو قيل لرجل [حكم[12] خدا جنين است][13] فقال: من حكم

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(2) هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، وأصله من سمرقند إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وغيرهم، توفي 333هـ، ومن تصانيفه: التوحيد، ومآخذ الشرائع، وتأويلات أهل السنة، وغيرها. ينظر: الزركلي، **الأعلام للزركلي**، مصدر سابق، ج7، ص19.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [لا] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين وردت قولهما من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(8) هو: أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر المغيدواني وسمع منه الحديث، وكان إماما كبيرا ببلخ، توفي 326هـ، ليلة الاثنين من شهر شوال. القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص78.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا كان رب الكون فسآخذه منه).

(10) [لا يضرب] من (ب)، [وإلا يضرب] من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا كان رسولًا).

(12) [حكم] ساقط من (أ).

(13) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي حكم الله هو كذا).

[خدا راجه دانم يا جة كنم][1] فهذا استخفاف بأمر الله تعالى فيكفر.

وكذلك إذا قال في جواب المؤذن كذبت، ولو قال لخصمه الله بيني وبينك حاكم؛ فقال له: [خداي عز وجل حاكم رانشايد][2] فقد كفر، وإن قال [كافري به ازين كارست][3] لا يكفر، ولو قال لرجل الست بمسلم؟ فقال: لا؛ يكفر؛ إلا أن يغلط في ذلك، ولو قالت المرأة [لعنت[4] خداي برشوى دانشمند باد][5] فإنها تكفر إن أرادت به الاستخفاف بالشريعة، ولو قالت: [كافر بودن به است ازانكك باتوبودن][6] قيل بأنها كفرت والأولى أن لا تكفر.

ولو قال لرجل: [هرروز هم جون تواز كل بكنم][7]، وأراد به أنه يخلق ويصور [مثله][8] لحمًا ودمًا فقد كفر، وإن أراد به صفته لا يكفر، ولو قال أعطني حقي، وإلا آخذ منك يوم القيامة، فقال: [تومرا كجايأبي دران ابنوهي][9] لا يكفر، ولو قال: [اكر فلان بيغامير بودى من برونكرويدم][10] يكفر كما إذا قال لو أمرني الله بأمر لا أفعله، أو لا أؤمن، أو قال لو أمرني الله بعشر صلوات فإني لا أفعلها، أو قال: لو كانت القبلة من هذه الناحية ما كنت أصلي.

ولو قيل له في حال الغضب أما تخشى من الله تعالى فقال: لا يكفر وينبغي له أن يعود إلى الإسلام، وعن محمد رحمه الله لو ادعى على رجل الكفر فجحده فالجحود

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي وما يعرفني بحكم الله أو وماذا أفعل بحكم الله).

(2) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا يصلح الله حكمًا).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي الكفر أحسن من هذا العمل).

(4) [كفت] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لعنة الله على الزوج العالم).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي الكفر أحسن من بقائي معك).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (في أي يوم سأصنع من الطين مثلك).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي كيف ستجدني ذلك اليوم).

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لو كنت الرسول الفلاني لم أصدقك).

منه توبة وإسلام، وقال إبراهيم بن يوسف[1] لو صلى رياء فلا أجر له، وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه، وهو كأن لم يصل[2].

ولو قال المريض: إن شئت توفيتني مسلما، وإن شئت توفيتني كافرا فقد صار كافرا، ولو قال الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى فقد كفر، إلا أن يكون متأولاً، ولو قال المدعي للحاكم: حلفه بالطلاق فقد اختلفوا في كفره، ولو قال: [اكر بيغا مبران وفرشتكان كواهي دهند استوار ندارم][3] كفر، ولو عاب النبي ﷺ بشيء من العيوب يكفر، وكذا[4] قال بعضهم: إذا قال لشعره ﷺ[5] شعير[6][7].

[في مصباح الدين ومفتاح اليقين[8]: ولو قال لغيره: [خداي داندترا بيوسة بدعاء يادمي دارم][9]؛ فقد اختلف المشايخ في كفره، صبي يبكي فيطلب أباه وأبوه يصلي فقال الرجل للصبي: [مكرى كه بدر تو لقاء الله ميكند][10] فهذا ليس بكفر، لأن معناه خدمت الله [مي كند][11]، وإذا قال فقيه [أي دانشمندك، وقال: لعلوي أو علوك] لا يكفر

---

(1) هو: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي الإمام المشهور كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة وشيخ بلخ وعالمها في زمانه لزم أبا يوسف حتى برع وروى عن سفيان بن عيينة، وغيرهم، توفي سنة241هـ وقيل 239هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص51.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل162.

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لو شهد الرسل والملائكة لم أصدق).

(4) [وكذا من] ساقطة من (ب)، [ولهذا] من (ج).

(5) [الشعرة] من (أ).

(6) [تعبر] من (أ).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161 – 162.

(8) لم أوفق في العثور على ترجمة لهذا الكتاب.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمته لأنه باللغة الفارسية القديمة.

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا تبكي أبوك يلقى الله).

(11) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يخدم الله).

إن لم يكن قصده الاستخفاف بالدين][1][2].

في التمهيد[3][4]: القول في الاستثناء، والشك في الإيمان

اجتمعت الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن من شك في إيمانه فإنه يصير كافرًا، ومن شك في إيمان الغير، أو قال له يا كافر؛ ينظر: إن كان فيه شبهة الكفر فإن الشاتم له بالكفر لا يصير كافرًا، وإن لم يكن فيه شبهة الكفر فإنه يكفر؛ بيانه أن المشكوك فيه إن كان عريفًا[5]، أو عشارًا[6]، أو عوانًا[7]؛ فإن الشاتم له بالكفر، والشاك في إيمانه لا[8] يصير كافرًا[9].

[م، العريف السيد انه عارف بأحواله][10]، وإن كان فاسقًا معلنا مصرًا على فسقه جاهلا في علوم الدين؛ إن كان يقول له: يا كافر، فإن القائل يصير كافرًا، وإن شك في إيمانه لا يصير كافرًا، وإن ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك، ولم يعلن، أو هو عالم بعلوم الدين فإنه لا يجوز الشك في إيمانه، [ومن شك في إيمانه][11] يكون مبتدعًا، وهذا كله راجع إلى معنى؛ وهو إن المعاصي لا توجب سلب الإيمان، ولكن نسيان

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) ينظر: الأندريتي، **الفتاوى التاتارخانية**، مصدر سابق، ج4، ص240.

(3) [التهذيب] من (أ).

(4) ولعله في كتاب التمهيد: وهو للإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة 508هـ مختصر أوله الحمد لله الذي لا يحمد على نعمه إلا بنعمة منه... إلخ. ولم اعثر عليه. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص484.

(5) وهو: الرجل العراف. ينظر: مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج2، ص595.

(6) وهو الرجل الظالم الذي يأخذ من القوم عشر أموالهم. ينظر: فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، (المحقق عبد السلام محمد هارون)، ط2، ج4، ص324، دار الفكر، بيروت.

(7) وهو: الرجل الواشي. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج35، 431.

(8) [لا] ساقطة من (ب).

(9) ينظر: الأندريتي، **الفتاوى التاتارخانية**، مصدر سابق، ج4، ص277.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

التوبة، وتحقير الذنب، وعدم رؤية العقوبة بالذنب يوجب سلب الإيمان، وكذلك من لم ير المعاصي قبيحًا، ولم ير الطاعة حسنًا، أو لم ير الثواب[1] على الطاعة[2]؛ فإنه يصير كافرًا، ومن يتوهم في هذه المعاني بدليل أفعاله يجوز الشك في إيمانه، ومن تلفظ بلفظ مثل هذه فإنه يحكم بكفره[3].

ومعنى الشك في الإيمان هو أن يعرف الله تعالى، ويعرف رسوله ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويصدق في ذلك؛ ثم يشك فيه بأن هذا [أ/ 591] الإيمان، وهذا القول هل هو إيمان منه؟ أم هو مزيل للكفر؟ فهذا هو الشك في الإيمان، والإيمان لا يثبت مع الشك[4].

وروى حماد بن أبي حنيفة[5] ﷺ انه دخل المدينة، ونزل عند مالك رحمه الله بعد وفاة أبي حنيفة ﷺ؛ فقال له: كان أبي لا يقول في القرآن إلا كلام الله غير مخلوق، وكان يفضل الشيخين[6]، ويحب الخَتَنَين[7]، ويؤمن بالقدرين، وكان لا يُكفر أحدًا من أهل القبلة بالذنب، وكان لا يشهد[8] لأحد من المسلمين بالجنة، ولا بالنار بعينه، وكان لا يقول بالشك في الإيمان؛ فقال مالك رحمه الله: وما الشك؟ فقال: عندنا أقوام يؤمنون بالله ورسوله؛ ثم يقولون: لا ندري أن هذا القول هل هو إيمان أم لا؟ وهل هو أخرجنا من الكفر بهذا القول أم لا؟ فتبسم مالك ﷺ تعجبًا منهم، ولأن من

---

(1) [وجوب] من (أ).

(2) [الطاعات] من (أ).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص583؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص266.

(4) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص277.

(5) هو: أبو إسماعيل حماد ابن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت كان على مذهب أبيه رضي الله تعالى عنه، وكان فقيها من الصلاح، والخير على قدم عظيم، توفي في ذي القعدة سنة 176هـ رحمه الله تعالى. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج2، ص205.

(6) يعني: الخليفتين أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ.

(7) يعني: الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ.

(8) [لا يشهد] ساقطة من (ب).

شك في الإيمان فقد أنكر النص، لأن الله أمر بالإيمان بهذا القول، وبهذا الإيمان، وعلم بالقرآن صفة الإيمان بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ (محمد: 19)، وقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: 18)؛ ثم سماهم مؤمنين بهذا القول، وبهذا الإيمان، ومن شك في صحة ذلك فإنه يُكفر.

وأما الاستثناء: في الإيمان هل هو شك أم لا؟ فقال بعض الفقهاء: بأن هذا شك في الإيمان، وقال بعضهم: ليس بشك.

وصورة الاستثناء: وهو أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ﷻ، وهذا هو المذهب عند الشافعي رحمه الله، ولو قال: آمنت بالله إن شاء الله تعالى لا يصح إيمانه ويصير كافرًا، وقال أبو حنيفة ﷺ: ينبغي له أن يقول: أنا مؤمن حقًا، وهذا هو الأصح، لأن الله تعالى مدح أهل الإيمان، وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال: 4)، فإن قيل: إن الله تعالى وصفهم بصفة قبل هذا؛ ثم سماهم مؤمنين حقًا، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأنفال: 2).

الجواب: هذه صفة المؤمن لا صفة الإيمان، ونحن كذا نقول: إن المؤمنين يتفاوتون، فإن رُب مؤمن يكون أصلح من الآخر، فأما في الإيمان لا تفاوت فيه، فالفاسق والمصلح في الإيمان سواء كما في الكفر، وهكذا روي في الأخبار، (أن النبي ﷺ استقبل رجل من الأنصار يقال له حارثة؛ فقال له: كيف أصبحت يا حارثة؟ فقال: أصبحت مؤمنًا حقًا؛ قال عليه الصلاة والسلام: إنه لكل حق حقيقة الخبر إلى آخره)[1]؛ ثم قال: عليه الصلاة والسلام عبدٌ نور الله الإيمان في قلبه؛ ثم قال له: أصبحت فألزم؛ دل إن هذا مشروع على الحقيقة[2].

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه، باب الحارث بن مالك الأنصاري، رقم الحديث: 3367. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (1404هـ)، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، ج3، ص266، مكتبة الزهراء، الموصل.

(2) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية؛ مصدر سابق، ج4، ص277.

فإن قيل ما تقولون في علم الله، وحكمه ماذا يكون؟ لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور، وكل من علم انه يموت [كافرًا لا يموت مسلمًا، ولا يتبدل][1] ذلك، ولعل هذا الرجل يقول: أنا مؤمن حقًّا[2]، وفي علم الله أنه يموت كافرًا.

الجواب: قلنا كما أن الله تعالى يعلم عواقب الأمور، كذلك يعلم مبادئ الأمور، وكل من كان مؤمنًا في الحال في علم الله، وكذلك مع أن علم الله تعالى يعلم[3] انه يموت كافرًا، فإنه لا يصير كافرًا في الحال ما لم يوجد منه الكفر، كما أن الله تعالى يعلم أن العالم يفنى فلا يصير فانيًا في الحال، وكذلك يعلم إن أهل الجنة يدخلون الجنة، وإن أهل النار [يدخلون النار][4]، ومع ذلك يؤخر إلى أوقاتها، كذلك ههنا[5].

وروي عن سفيان الثوري[6] أنه كان يقول: أنا مؤمن في الحال عندي[7] حقًّا، ولا أدري عند الله ما حالي، وأنا مؤمن عند الله إن شاء الله، [وقال أبو حنيفة ﷺ أنا مؤمن لأن حقًّا عندي، ومؤمن عند الله إن شاء الله تعالى][8]، وقال بعضهم: لا خلاف في المسألة؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى على وجه الخوف، وقال أبو حنيفة ﷺ: أنا مؤمن حقا على وجه[9] حسن الظن بالله، والأصح أن

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [مسلما أو لا] من (أ).

(2) [حقا] ساقطة من (ب، ج).

(3) [يعلم] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ينظر: ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الأذرعي الصالحي الدمشقي (1391هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، ط4، ج1، ص274 - ص395، المكتب الإسلامي، بيروت.

(6) هو: سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري أحد الأعلام علما وزهدا حدث عنه حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وغيرهم، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه، وقال ورقاء لم ير سفيان مثل نفسه، توفي في شعبان سنة 161هـ عن أربع وستين سنة. الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج1: ص449.

(7) [عندي] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [وجه] ساقط من (أ).

المذهب عند أبي حنيفة ﷺ أنه قال: أنا مؤمن عند الله[1]، وعند الملائكة، وفي اللوح، وفي علم الله تعالى.

وقال الشافعي رحمه الله: أنا مؤمن عند الناس، وعند الملائكة، [وأما في اللوح][2]، وفي علم الله تعالى فلا أدري إن شاء الله تعالى أكون مؤمنًا، [وتحقيق هذا ما[3] ذكرنا أن الله تعالى يعلم الأشياء كما هي في الحال، كما أن أبا بكر ﷺ حين كان كافرًا فإن الله تعالى][4] علم أنه كافر، وإذا أسلم علم أنه مسلم، وكتابة اللوح الموافق لعلم الله تعالى، فصح ما قلنا[5].

في النسفية: وسئل عن قتل الأعونة، والسعاة، والظلمة في الفترة؟ فقال: يباح لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، قيل: إنهم يمتنعون عن السعي بالفساد في أيام الفترة، ويختفون؛ فقال: ذلك امتناع ضروري، ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ (الأنعام: 28) كما نشاهد، قال لقد سألت الإمام أبا شجاع عنه؛ فقال: يباح قتلهم ويثاب قاتلهم، قال: وكان رجلان من أفضل الأعونة يقرآن كتاب التوحيد، وهما الجعلي والخطبي فلما خرجا أثنى عليهما بعض أصحابه؛ قال: نعم لو كانا مسلمين؛ قيل: وكيف؛ قال: من شرط الإسلام الشفقة على أهل الإسلام [...][6]، والفرح بفرحهم، والحزن بحزنهم، والأعونة بخلاف ذلك، وإني رأيتهم تحقيق ذلك فاسمعوا، لو نادى السلطان إني احتجت إلى مائة ألف درهم فانقدوها إلى يومين، أو ثلاث كيف يصير الناس؟ قال: محزونون؛ قال: وكيف هذين؟ قالوا: فرحين؛ قال: ولو بدا للسلطان فنادى أني قد[7]

(1) [الناس] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما ساقطة من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص137؛ والسبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي الشافعي: فتاوى السبكي، ج1، ص60، دار المعرفة، لبنان.

(6) [الشفقة] من (ب).

(7) [قد] ساقطة من (أ، ج).

عفوت عنكم كيف يصير الناس؟ قالوا: فرحين، وكيف يصير هذين؟ قال: محزونين؛ قال فكيف يكونان مسلمين حيث فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم[1].

في الكبرى: في عمل القلب، وألفاظ مستنكرة

رجل يعمل أعمال البر، ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن؛ فإن كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن بشيء، وإن أفعاله، وأعماله لا تنفعه؛ لأنه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح، لقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن من أمن جاره بوائقه)[2]، وإن كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لأنه لا يعرف الله تعالى؛ فإن استقر قلبه على ذلك فهو كافر، وإن خطر ذلك بقلبه ووجد إنكاره من نفسه [أ/ 592] فهو مؤمن، لأنه لا يمكن التحرز عنه.

رجل هم بالسيئة فالخطران بباله معفو بالحديث، ولا أثم عليه، أما لو عزم عليه فعليه الإثم، لأنه يمكن التحرز عنه بخلاف مجرد الخطران بباله، رجل تمنى الموت لضيق عيشه[3]، أو غضب من عدوه، وما شاكل ذلك يكره[4]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتمنى أحدكم الموت من ضر نزل به)[5]؛ وإن تمنى الموت لتغير زمانه،

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج4، ص64؛ ونظام الدين، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند (1991)، الفتاوى الهندية، ج5، ص361، دار الفكر، بيروت.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة بلفظ: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)، رقم الحديث: 46، باب بيان تحريم إيذاء الجار. والبوائق معناها الشر. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1، ص68. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أنس بن مالك، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 510، باب الجار. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ج2، ص264؛ وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص3448.

(3) [عيشه] ساقط من (ب).

(4) [يكره] ساقط من (ب).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك، رقم الحديث: 5347، باب نهي تمني المريض الموت. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج5، ص2146.

وظهور المعاصي مخافة الوقوع فيها فلا بأس به كما روي في الحديث المعروف في مثل هذه الصورة؛ أن النبي ﷺ قال: (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)[1][2].

في تجنيس الملتقط: ولو سئل عن رجل، أو امرأة ما الإيمان؟ فقال: لا أدري كفر بالله، ولو قال: [تو بكوئى][3] فوصف بين يديه؛ فقال: علمت، ولكن لا أقدر أن أصف كذا لا يكفر، ولو قال: [ندانم][4] فنكاحه لم ينعقد[5].

في السراجية: لا ينبغي أن يُسأل العاميّ عند التوحيد، لكن يقال له: ليس الدينُ هكذا[6].

في الظهيرية[7]: وينبغي للرجل إذا زفت إليه امرأته أن لا يغشاها حتى يسألها عن الإسلام؛ فإن وصفت، أو وصف هو فعلمت وإلا بانت، والسبيل فيه أن يصف هو بنفسه؛ ثم يقول: هل أنت على هذا؟[8].

في النسفية: سئل عن امرأة قيل لها: [توحيد مي داني][9] فقالت: لا؛ هل تكفر وهل يفسد النكاح؟ فقال: إن أرادت [أن التوحيد الذي يقرؤه الصبيان في المكتب هي لا تحفظه؛ لم يؤثر في فساد نكاحها شيئًا، وإن أرادت][10] أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى؛

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة، قال أبو عيسى حديث غريب، رقم الحديث: 2266، باب رقم: 78. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص529.

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل187.

(3) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنت قل).

(4) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا أدري).

(5) ينظر: أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد أبي الليث السمرقندي (ت373هـ)، خزانة الفقه، (الناسخ مصطفى بن إمام المتوفى سنة 1065هـ)، مكتبة جامعة الملك بن عبد العزيز - قسم المخطوطات - المملكة العربية السعودية، رقم المخطوط: 6891، رقم اللوحة: 108.

(6) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص310.

(7) [الظهريه] من (أ).

(8) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص204.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي هل تعرفين التوحيد؟).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

فليست بمؤمنة، والنكاح لم يصح[1].

سئل: عن امرأة قيل لها في مرضها[2]، وكثرة اشتغالها صلي ولا تتهاوني بالصلاة؛ فإن الله تعالى يؤاخذك بتركها؛ فقالت: إن عاقبني الله على ترك الصلاة مع ما بي من مرض، ومشقة الولد، وسائر الاشتغال فقد ظلمني؛ هل تكفر بالله؟ قال: نعم، لأن هذا كفر وردة؛ فقد وصفت الله تعالى بالظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقد نزه نفسه بقوله: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ (فصلت: 46)، وبقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ﴾ (النساء: 40)، وبقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا ﴾ (يونس: 44)[3].

سئل: عن امرأة قالت: في مرضها [وضيق يدها بارى بدانمى خداي تعالى مراجرا افريده است جون ازجيزها دينار مراهيج جيز نيست][4] هل تكفر؟ فقال: لا[5]، وهو خطأ حملها عليه الضجر، وقلة الصبر، وروي أن النبي ﷺ انه قال: (يقول الله لملائكته لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئًا)[6]، وحكي عن السيد الإمام أبي شجاع رحمه الله أنه قال: في معلم لم يأت تلاميذه يوم الخميس بتمام الوظائف فغضب، وقال: إن اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلم صبيانهم بأوفر ما يفعل المسلمون فقال: إن هذا المعلم قد كفر وعرض عن الإسلام حيث فضل اليهودية على الإسلام وهو كفر بيقين نعوذ بالله من ذلك[7].

---

(1) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص584 - 585.

(2) [مرضها] من (أ).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص555.

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يا ليتني أعرف لماذا خلقني الله وأنا لا أملك دينارا).

(5) [لا] ساقطة من (ب).

(6) أخرجه الهندي في كنزه، عن الديلمي عن علي بن أبي طالب، الحديث ضعيف، رقم الحديث: 10320. الهندي، كنز العمال، مصدر سابق، ج4، ص235.

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص575.

سئل: عن امرأة قالت لزوجها: ألا تخاف الله تذهب إلى الزوجة وتتركني ولا تنفق علي ولا تراعيني؟ فقال الزوج: [نمى ترسم[1] خداي را كيست كه از وى ترسم][2] هل يكفر؟ فقال: نعم، لأن هذا استخفاف بالله تعالى، وذلك كفر، وهذه المسألة مسطورة؛ أن من قال الآخر[3] لا تخاف الله فقال: لا أنه يكفر[4].

سئل: عن امرأة قالت إن لم يطلقني زوجي تمجست، أو قالت إن أقمت معه فالمجوسي خير مني فهذا القول ردة تبين من زوجها وتكفر بالإسلام فتجبر على الإسلام[5] بذلك لأن من عزم أن يكفر بعد ألف سنة يكفر للحال قال فإن قالت إن لم يطلقني زوجي وأقمت معه فأنا مجوسية فهي يمين عند أصحابنا رحمهم الله[6].

سئل عن سكران دخل بيته وأمر امرأته أن تتخذ لأقرانه طعاما فأبت فضربها ضربا شديدا أو كثيرا فقالت: [مسلمان نى كه مرابدين صفة مي زنى][7]، فقال: [وي مسلمان نيست وي كافر ست][8]، ثم ذكر له بعد ذلك فقال: [هرجه أورا دردنيا ست ازوى بسه است[9] طلاق][10] هل تطلق امرأته ثلاثا؟ فقال: نعم، قيل: ألم يكن قوله [وى مسلمان نيست وى كافر ست ردة][11]، تحرم عليه امرأته والمعتدة بسبب الردة لا يلحقها الطلاق.

وكذا من قال نسائي طوالق لم تطلق معتدة عن طلاق بائن إلا بالنية وهل بانت بالردة؛ قال لا لأن ردة السكران لا تصح استحسانا لعدم الاعتقاد منه والقياس أن يصح

---

(1) [تركم] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (فقال لا أخاف ومن الله حتى أخاف منه).

(3) [له] من (ب)، وساقطة من (ج).

(4) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص238.

(5) [الإسلام] ساقط من (أ، ج).

(6) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص267.

(7) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (لست مسلما لكونك تضربني بهذه الصورة).

(8) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي ليس مسلما بل كافرا).

(9) [است] ساقطة من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي كل ما هو له في الدنيا هو بثلاث طلقات).

(11) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي ليس مسلما بل كافرا).

طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته فإذا لم يصر مرتدًا لا تقع الفرقة، وكان إيقاع الثلث في حال قيام النكاح من كل وجه فيصح، قيل أليس حد السكر عند أبي حنيفة ﷺ أن لا يعرف الرجال من النساء والأرض من السماء وهذا الرجل لم يكن بهذه الصفة فلم يكن سكران فلماذا لا تعتبر ردته وتقع الفرقة[1] قال السؤال وقع عن السكران فوجب[2] إجراء[3] الفتوى على ظاهر اللفظ وبناء الحكم على تسمية المستفتي ولم يجب التعرض بصفة السكران انه كيف كان؟

من فتاوى النسفي: قال: وكان مجوسي [بسربل][4] كثير المال، حسن التعهد لفقراء أهل الإسلام، يطعم جائعهم، ويكسو عاريهم، وينفق على مساجدهم، ويعطي أدهان سرجها، ويقرض محاويجهم، وربما يهبها منهم فلا يقبضها إذا قضوها، وكذلك يضع، فدعي المزين لحلق شعر رأس ولده[5]، وجز ناصيته، وعمل وليمة، ودعا إليها فشهدها كثير من أهل الإسلام، وأهدى إليه بعضهم هدايا؛ فاشتد على إمامهم، ومفتيهم الإمام العارف محمد بن محمد[6] رحمه الله وكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام[7]: إن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا بأسرهم، وشهدوا[8] شعائر[9] المجوس، وأظهروا الفرح به، وعظموه، وأهدوا إليه؛ فاستفتاه هل هو كما زعمت؟ فذكر [الشيخ الإمام][10] شيخ الإسلام رحمه

---

(1) [الفرقة] ساقطة من (أ).

(2) [في جنب] من (ب، ج).

(3) [أجزاء] من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية القديمة.

(5) [ابنه] من (ب).

(6) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الفضل الماهاني المروزي القاضي أبو نصر من أهل مرو؛ قال أبو سعد: في ذيله كان من أهل العلم والفضل وكان من فقهاء أصحاب أبي حنيفة حتى صار محدث عصره، وحدث بالكثير؛ وسمعوا منه، ولد في سنة 412هـ، ومات سنة 503هـ، رحل إلى العراق والشام والجزيرة. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص125.

(7) وهو: الإمام أبو الحسن السغدي، والمتوفى سنة 461هـ.

(8) [أشبزا] من (أ)، [اشعروا] من (ج).

(9) [وإشعار] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

الله: إجابة دعوة أهل الذمة مطلق في الشريعة، ومجازات المجوس بإحسانه من باب الكرم والمروة[1]، وحلق الرأس [أ/ 593] ليس بشعار أهل [...][2] الضلالة، والحكم غير ممكن بردة أهل الإسلام بهذا القدر من الدلالة فالأولى لأهل الإسلام أن لا يوافقوهم على مثل [هذه الأحوال][3] التي يختصون بها لإظهار الفرح المسرة [والله الهادي إلى الرشاد][4][5].

في خزانة الفقه: ولو قال: لو[6] كان[7] فلان نبيًا لا يؤمن به، فإنه يكفر، لأنه قصد أن ينكر أمرا مفروضًا من أوامر الله تعالى، ومن قصد ذلك يكفر من ساعته[8].

ولو قال لرجل: الكفر خير من هذا العمل؛ إن فعلت قال: يكفر، وتبين عنه امرأته، لأنه ليس عمل من الأعمال أقبح من الكفر، وإن أراد به تقبيح ذلك الأمر ولا يكفر، ولو قال: لا إله وأراد أن يقول إلا الله، ولم يقل لم يكفر؛ لأنه معتقد مصر على الإيمان.

ولو قال لرجل: اسمه محمد يا ابن الزانية فكل عبد الله على هذا الاسم وهو غير ذاكر للرسول عليه الصلاة والسلام، [ولا يكفر لأن إفهام الناس لا يقع على الرسول ﷺ][9]، ويحمل كلام المسلمين على أحسنه وأجمله، ولو قال: وهو ذاكر للرسول يكفر[10].

(1) [المروة] ساقطة من (ب).

(2) [الإسلام] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص576؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص270.

(6) [لو] ساقطة من (أ).

(7) [كان] ساقطة من (ب).

(8) أبو الليث السمرقندي، خزانة الفقه، مصدر سابق، ل107.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ينظر: الأندريتي، فتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص245.

ولو مر على رجل وهو يؤذن فقال: كذبت؛ يكفر من ساعته، لأن فيه قول [الله أكبر الله أكبر][1] لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهذا صدق محض.

رجل قال: لامرأته إن لم تكوني لي أحب من الله فأنت طالق؛ قيل هذا ليس بمسلم فيستتاب عما قال، ويجدد نكاحه إذا علم امرأته الارتداد، وأمرها بذلك يكفر؛ لأنه رضي بكفرها[2].

رجل قال: متى أجد الحرام لم أحول حول الحلال يكفر بهذا، وهو عاص، ولو قال: لو كان ديني على الله تعالى أنا اقبض منه؛ هذا كفر، لأنه اعتقد أن يغلب على الله تعالى، ولو قال: إن كان هو نبيًا لا يكفر لأنه قد يغلب على النبي ﷺ.

[في المتفرقات]

نصراني جاء إلى رجل، وقال: أعرض علي الإسلام لأسلم، فقال له الرجل: اذهب إلى فلان الفقيه حتى يعرض عليك الإسلام، فتسلم، اختلف المشايخ فيه، وينبغي أن لا يكفر؛ لأنه عسى لا يعلم ذلك؛ لأن من الكفر ما لا يزول بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله ما لم يتبرأ عن دينه، وهو لا يعلم بذلك، وإن علم يكفر[3].

رجل عاب النبي ﷺ في شيء يكفر؛ لأنه استخفاف به[4].

ولو تمنى أن لا يكون الخمر حرامًا لا يكفر؛ لأنه كان حلالاً، وكذلك لو[5] تمنى أن لا يكون صوم رمضان فرضًا لما يشق عليه ذلك لا يكفر.

ولو تمنى أن لا يحرم الزنا، والظلم، وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر، لأن حرمة هذه على وجه الحكمة، ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد بحكم الله تعالى ما ليس بحكمه، وهذا جهل بربه[6].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص417 – 418.

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص517.

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص559.

(5) [لو] ساقطة من (ب).

(6) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص568.

ولو تمنى أن لا يكون فلان نبيًا إن أراد به الاستخفاف بذلك النبي، أو عداوة له يكفر.

ولو قال: ينبغي لك أن تسجد لله تعالى، وتسجد لي لا يكفر؛ لأن مراد الناس من هذا: الشكر والمنة لا حقيقة السجود.

ولو قال: عند المشاجرة مع رجل: الله حاكم بيننا، فقال ذلك الرجل: لا ينبغي أن يكون الله حاكما بيننا[1] يكفر، لأن الناس علموا بأسرهم أن الله هو الحاكم بين عباده شريفهم وحقيرهم[2].

وينبغي أن لا يلعن على يزيد بن معاوية[3]، ولا يطعن فيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين، ومن كان من أهل القبلة فلا يحل لأحد أن يلعنه؛ إلا الرسول ﷺ لأنه يعلم أحوال الناس بإعلام الله تعالى إياه، ولا يعلم ذلك غيره، ولأن احد وإن كان فاضلا فقاتله لا يكفر بقتله، وان يتعود لسانه بالخير كان أفضل من أن يقول اللعن.

رجل سمى الأمر بالمعروف عرفًا، فإن قال ذلك على وجه الرد والإنكار خيف عليه الكفر، لأن الأمر بالمعروف فريضة بالكتاب، ومن رد فريضة الكتاب يكفر[4].

رجل يقرأ القرآن ولا يعمل به فقرأته طاعة يثاب عليه، ولا يكون مستهزئا؛ وعسى

---

(1) [بيننا] ساقطة من (ب، ج).

(2) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص418 - 419؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص516.

(3) هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو خالد ولد سنة 26 للهجرة، وتوفي بدمشق لأربع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة 64هـ، وعهد إليه أبوه بالخلافة فبويع سنة 60هـ، ولاذ بمكة والحسين بن علي ونهض إلى الكوفة وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب ليبايع له بها فقتله عبيد الله بن زياد وأرسل الجيوش إلى الحسين فقتل ثم خرج أهل المدينة على يزيد وخلعوه في سنة ثلاث وستين. العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج11، ص316.

(4) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص419 - 420؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص567.

يحمله[1] ذلك على العمل به، وكذلك من ارتكب كبيرة، ولم يتب حتى مات، وكان ذلك يصلي لا يكون مستهزئًا؛ لأنه مطيع لله تعالى بصلواته.

ورجل قال: لامرأته يا كافرة؛ فقالت: أنا كافرة فطلقني؛ بانت من زوجها، وتجبر على الرجوع، والتوبة حسمًا لباب الردة[2].

وإذا قيل لرجل: إنك قلت كذا؛ فقال: إن كنت كذا قلته فأنا كافر، وهو يعلم انه قال فإنه يكفر.

وروي عن ابن مسعود ﷺ أن من حلف[3] على الاستقبال إن فعلت كذا فهو[4] يهودي، أو نصراني يكفر بهذا اليمين، وإن لم يكن هذا مذهب علمائنا رحمهم الله؛ ثم لما كفر بذلك فلأن يكفر بهذا أولى والمسألة مختلفة بين المشايخ فالأصوب قول من قال: إنه يكفر[5].

ولو قال لرجل بالفارسية: [أي بار خداي من][6] لا شك انه يأثم.

والكلام في الكفر إن كان لا يعرف معناه لا يكفر، وقال أبو القاسم الصفار يكفر، وقال أبو نصر الدبوسي لا يكفر، وهذا أصح[7].

ولو[8] أن امرأة قالت: إن لم افعل كذا فأنا كافرة، ولم تفعل فهذا يمين فعليها الكفارة، وإن لم[9] تنو يقع على العمر[10]، ولا تحنث حتى تموت؛ فإذا ماتت فعليها أن توصي بالكفارة، وإن نوت الكفر كفرت من ساعتها.

---

(1) [تكميل] من (ب).

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص521.

(3) [حلف] ساقطة من (ب).

(4) [فانا] من (ب).

(5) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص420.

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (إلاهي وقتا)، موقع جوجل.

(7) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص271.

(8) [لو] ساقطة من (أ).

(9) [لم] ساقط من (ب).

(10) [الكفر] من (ب).

ولو قالت امرأة أصيبت بولدها: [همين داري وباز ستندي][1] لا تكفر؛ لأنها وصفت الله تعالى بالأخذ والإعطاء[2].

رجل مات ابن له فقال: يا رب تأخذ ممن له واحد، ولا تأخذ ممن له عشر، وأنا أجتهد بجمع المال؛ فقال: أرجو أن لا يكفر؛ لأنه لم يصف الله تعالى بالظلم[3].

رجل علم ولده القرآن، والأدب، وما توجب الشريعة فلما بلغ مبلغ الرجال تركه؛ وأراد الأب أن يصرف أمواله[4] إلى وجه الخير ويحرمه عن الميراث؛ فقال: صرفه إلى ذلك خير له من تركه له؛ لأن في ذلك إعانة له على المعصية.

رجل قال لآخر: ابن الحمار يحاسب علمك، إن أراد به علم الدين كفر[5].

رجل قال: بالفارسية [أكر ما دروغ [كويم خداي دروغ][6] كويد][7] لا يكفر؛ لأنه علم أن الله تعالى لا يكذب.

المرأة إذا قالت لزوجها: [توئي خدائي سريداني][8]، فقال: نعم يكفر، لأن السر والغيب واحد؛ فمن ادعى الغيب كفر.

رجل قال: إن الله تعالى سلم داود إلى أوريا[9]، فيقول له: إن شئت فألقه في النار، فإنه يكفر؛ فكأنه يقول في الله تعالى بما لا علم له بذلك[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي تملك هذا وتأخذه مرة أخرى).

(2) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص420.

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص514.

(4) [ماله] من (ب).

(5) نظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص569.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا أنا أكذب فالله يكذب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أنت إله لتعلم السر).

(9) هو: أوريا بن حنانا، وزوجها في غزاة بالبلقاء مع أيوب بن صوريا ابن أخت داود عليه السلام وذكر بعضهم أنه أحب أن يقتل أوريا ويتزوج امرأته واسمها تشايع بنت شايع وهي من أجمل النساء كانت في وقته فكان ذنبه هذا القدر. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ج4، ص53، دار المعرفة، بيروت.

(10) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص421.

رجل قال لامرأته هب أني لست بمسلم[1] لا يكفر، ولو قيل له: لست بمسلم؛ فقال: لا، لم يكفر؛ لأن معنى هذا الكلام: أن [أ/ 594] أفعالي ليست كأفعال المسلمين[2].

ولو قال لآخر عند المشاجرة: [امرد بان الله وباسمان برو وبا خداي جنك كن][3] فإنه يكفر، لأنه أثبت في كلامه شيئين: أحدهما، المكان لله تعالى، وإنه بريء عن ذلك بل هو خالق المكان، والثاني؛ أنه أثبت له قوة المقابلة مع الله تعالى، وهذا كفر صريح[4].

تزوج امرأة لم يحضر بها شاهد فقال: [خدائرا وبيغامبر مرا كواه كرديم][5] يكفر، لأنه يعتقد أن الرسول يعلم الغيب، ولا شهادة لمن لا علم له به، ومن اعتقد هذا كفر، وبه قال الشيخ أبو القاسم الصفار رحمه الله[6].

رجل ضرب عبده فقال له: رجل أنت لست بمسلم؛ فقال: لا، إن تعمد بذلك كفر، وإن أراد جوابه، أو جرى على لسانه غلطا لم يكفر.

ولو قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، إن قال ذلك من غير تأويل كفر، وتفسيره: أن يقول: لا أدري أخرج من الدنيا مسلمًا أم لا؟ إن أراد به الاستثناء في الحال فإنه ليس بمؤمن، لأن الاستثناء يبطل كلامه الأول.

رجل أطلق كلمة الكفر إلا أنه لا يعتقد؛ اختلف جواب المشايخ فيه، والصحيح انه يكفر؛ لأنه استخف[7] بدينه[8].

---

(1) [بمسلم] ساقط من (أ).

(2) ينظر، قاضيخان، فتاوى قاضيخان: مصدر سابق، ج3، ص512.

(3) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (اذهب إلى السماء وقاتل الله).

(4) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية: مصدر سابق، ج5، ص421 – 422.

(5) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي جعلنا الله والرسول شهودا يكفر).

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص517؛ والولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص421 – 422.

(7) [استخف] من (ج).

(8) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص422.

[الألفاظ التي يصير المسلم بها كافرًا]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: سبعون لفظًا يصير المسلم به كافرًا: أن يقول لله تعالى شريك، أو ولد، أو زوجته، أو جاهل، أو عاجز، أو ناقص[1] بذاته، أو صفاته، أو لا يؤمن بكتاب من كتبه، أو نبي من أنبيائه، أو جحد فريضة الله تعالى؛ كالصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، والغسل، أو جحد وعدًا، أو وعيدًا مما ذكره في القرآن من النزع، وعذاب القبر، والحشر، والقيامة[2]، والميزان، والحساب، والصراط، والجنة، والنار، أو كذب شيئًا مما ذكره[3] في القرآن، أو جحد الأخبار الواردة المتواترة؛ كما ورد في مسح الخف، وغيره، أو أنكر آية، أو عاب في آية، أو أخذ الخطأ فيه، [يا كويد سير[4] شدم از قران خواندن][5]، أو قيل له: لم لا تصلي؟ فقال: [سيرشدم تاكى كنم ابن بيكار][6]، أو قال في الزكاة: [تاكى دهم تاوانرا][7]، أو قام كافر في المجلس، وقصد بأن يسلم؛ فقال له العالم: اجلس إلى آخر المجلس، أو قال للمسلم: [خداي عز وجل[8] مسلما أني ارتوبستاند][9][10].

وكذلك لو قال: [مسلم آخر آمين][11]؛ يكفران جميعًا الداعي والمؤمن، أو قال: من [فلاني رانيكوا نتوانم ديد خواهم كه أو كافر بود][12] يكفر في الحال، أو قال

(1) [نقيض] من (ب، ج).

(2) [القيام] من (أ)، [القيمة] من (ب، ج).

(3) [وعدًا] من (ب).

(4) [مير] من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي قال شبعت من قراءة القرآن).

(6) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي شبعت حتى متى أفعل هذا).

(7) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي حتى متى أعطي).

(8) [عز وجل] ساقطة من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي أخذ الله منك إسلامك).

(10) أبي الليث السمرقندي، خزانة الفقه، مصدر سابق، ل106.

(11) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ولم يوفق المصدر في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(12) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ولم يوفق المصدر في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

لخصم أعطني حقي وإلا فآخذك يوم القيامة، فقال: أعطني الحنطة حتى يعطى لك الشعير بالقيامة؛ يكفر بقول بعض المشايخ، أو قال: [خداي تعالى جه تواند كرد جز از دوزخ][1]، أو قال أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر، لأن الله تعالى سماه صاحبه إذ يقول: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة: 40)، ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر.

ولو زعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر بالله، وكذلك لو قال[2]: لو كان الله أمرني بالصلاة أكثر من خمس صلوات، والصوم أكثر من شهر واحد، والزكاة أكثر من خمسة دراهم[3].

لو سأل عن رجل أو امرأة ما الإيمان؟ فقال: لا أدري كفر بالله، ولو قال: [توبكوى][4] [فوصف][5] بين يديه فقال: علمت ولكن لا أقدر أن اصف كذا لا يكفر، أو قال: لمسلم لا يصيبه المرض والخسران قال نسي الله هذا، أو قال: لمسلم قص شاربك لأنها سنة فقال: لا أفعل، وإن كانت سنة، أو قال: لو أمرني الله تعالى يوم القيامة أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخل فيها من عداوة فلان، أو رجل أراد أن يقرأ القرآن فيقرأ الم تنزيل فقال له آخر: [الم رازيون كرفتى][6]، أو قال رجل: اذهب[7] [...][8] حتى تمشي إلى مجلس[9] العلم، فقال: بمجلس علم [مراجه كارستباكويد جه

(1) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي ماذا يستطيع الله أن يفعل سوى جهنم).

(2) [لو قال] ساقطة من (ب).

(3) أبو الليث السمرقندي: خزانة الفقه، مصدر سابق، ل107.

(4) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنت قل).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [فوم حلف] من الأصل.

(6) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ولم يوفق المصدر في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(7) [اذهب] ساقطة من (ج).

(8) [عني] من (ب).

(9) [بمجلس] من (أ)، [المجلس] من (ب).

خيراست دران ياجه شرست، باكويد كه كي تواند كردن انج ايشان كويند][1]، أو قال: لمحمد عليه الصلاة والسلام فقيرك على وجه التصغير [...][2] والاستخفاف، أو سمع الأذان [...][3]، أو قراءة القرآن يقول هذا صوت الطوافين يكفر، ولو قال: استقبلني أمر كفرت كل ساعة لا يكفر، أو قال [در اسمان خداى دارم ودرزمين ترا][4] الأصح أن لا يكفر، ولو قال: عمر وعلي وسائر الصحابة لم يكونوا من الصحابة، أو قذف نسوة النبي ﷺ يستحق اللعنة[5].

[في المتفرقات]

في **تجنيس الملتقط**: ولو قال لخصم أعطني حقي؛ وإلا فآخذك يوم القيامة فقال: [كندم مراده بالقيامة جو ترا دهم][6] يكفر، يقول بعض المشايخ، ولو قال: [اكر فلان قبله كردد روي سوى اونكنم][7]، أو قال: [فلان ناحية كعبه كردد روى سوى اونكنم][8] يكفر بالله، ولو نادى رجلاً؛ فقال: [يامغ يامغ][9] فأجابه لبيك، ولو قال: [درآسمان خداى دارم ودرزمين ترا][10]، فالأصح أن لا يكفر.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا علاقة لي أو قال وماذا فيه من خير أو شر أو قال ومن يستطيع أن يفعل ما يقولون).

(2) [والتخفيف] من (ب).

(3) [والإقامة] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي عندي في السماء الله وفي الأرض أنت).

(5) ينظر: أبو الليث السمرقندي، **خزانة الفقه**، مصدر سابق، ل107 - 108.

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أعطني الحنطة وفي القيامة أعطيك الشعير).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لو توجه فلان للقبلة فلن أتوجه إليها).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لو توجه فلان للكعبة فلن أتوجه إليها).

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (دجال دجال) موقع جوجل للترجمة.

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي عندي في السماء الله وفي الأرض أنت).

ولو قال: أعطني حقي وإلا آخذك يوم القيامة فقال: [بقيامت مراكجايابي][1] لا يكفر، وكذلك لو قال: [جيزي زيادتي مراده تابقيامت جملة[2] بازدهم][3]، أو قال: لمسلم احذر المعصية فقال: [تن ازبهر دوزخ نهادم][4] لا يكفر، أو قال: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ما كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكفر، ويستحق اللعنة إلا عائشة رضي الله عنها، ولو خاصم من سمى محمدًا؛ فقال: [يا حرام زاده وهرجه همه نام تست اكر در ان ساعت رسول را عليه الصلاة والسلامياد دارد كافر شود واكر ياد ندارد كافر نشود][5]، ولو قال: [جرا كرد حرام حلال نكردى][6] فقال: [تاحرام يابم حلال راجه كنم كافر نكردد][7][8].

في السراجية: ولو قال: [اكر خداى مرابهشت دهدبي تونخواهم][9] الأصح إنه لا يكفر[10].

كافر قال لمسلم: أعرض عليّ الإسلام حتى أسلم عندك؛ فقال: امكث حتى نذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم عنده؛ الأصح انه لا يكفر[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي كيف تجدني في القيامة).

(2) [جملة] ساقطة من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أعطني شيئا زائدا لأرده لك في القيامة).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أجعل الجسد في جهنم).

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يا ابن الحرام وكل من سمي باسمك إذا كان ذاكرا للرسول ﷺ في ذلك الوقت يكفر وإذا لم يتذكره لا يكفر).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لماذا فعلت الحرام ولم تفعل الحلال).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي ما دمت احصل على الحرام ماذا افعل بالحلال).

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص516.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا أعطاني الله الجنة فلا أريدها بدونك).

(10) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص302.

(11) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص517.

لو قال: الله يعلم أني لم افعل كذا، وهو يعلم انه فعل؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: يكفر في أصح القولين، وعن الشيخ[1] الإمام السرخسي رحمه الله انه قال: في مثل هذا انه[2] ينظر: إن كان الحالف يعتقد أن مثل هذا الكلام كاذبا كفر يكفر[3]، وإلا فلا، وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله من مجموع شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

ولو أكل طعامًا حرامًا فقال: بسم الله يكفر، ولو قال: عند الفراغ الحمد لله لم يكفر عند بعض العلماء، ولو قال بسم الله عند شرب الخمر، وعند الخمر وعند الزنا يكفر بالاتفاق[4].

في **فتاوى الصيرفي**: قال قاضي خان رحمه الله: غصب [طيزًا][5] فقال: [أ/ 595] هذا حلال لا يكفر، سأل أيضًا غصب طعامًا فقال: عند أكله بسم الله لا يكفر، ولو ذكر عند شرب الخمر قال: إن كان على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنا[6].

وفي **المحيط**: إذا قال بسم الله: عند الزنا يكفر، وقال القاضي بدر الدين[7] رحمه الله: لا يكفر لأنه يحتمل أن يتبرك باسم الله تعالى ليمتنع عنه[8][9].

---

(1) [الشيخ] ساقط من (أ).

(2) [انه] ساقطة من (ب).

(3) [يكفر] ساقطة من (أ).

(4) ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج5، ص566.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [خبزًا] من (أ).

(6) ينظر: الأندريتي، **فتاوى التاتارخانية**، مصدر سابق، ج4، ص256

(7) هو: عمر بن عبد الكريم الورسكي، العلامة بدر الدين البخاري، تفقه عليه شمس الأئمة الكردري ببخارى، تفقه على أبي الفضل الكرماني، توفي ببلخ سنة 594هـ، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في الفروع. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص392؛ والباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج1، ص785.

(8) [عنه] ساقطة من (أ).

(9) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص416.

باب مسائل ألفاظ الكفر

في الذخيرة: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير؛ فعلى المفتي أن يميل إلى الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم؛ ثم إن كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي، ويؤمر بالتوبة، والرجوع عن ذلك، ويتجدد النكاح بينه وبين امرأته[1].

في الصغرى[2]، وفي الجامع الأصغر: إذا أطلق كلمة الكفر عمدًا لكنه لم يعتقد ضميره على الكفر؛[قال بعضهم: لا يكفر، لأنه يتعلق بالضمير، ولم يعتقد ضميره على الكفر][3]، وقال بعضهم: يكفر.

قال صاحب الجامع الأصغر: وهو الصحيح عندي لأنه استخف بدينه[4].

في النصاب: ولو أطلق كلمة الكفر؛ إلا انه لا يعتقد؛ اختلف جواب المشايخ، والأصح أنه يكفر، لأنه استخف بدينه، وهذا الباب[5] مشتمل على أنواع نوع منها فيما يضاف إلى الله تعالى[6].

في الذخيرة: إذا قال: يا رب [اين ستم مبسند][7]؛ فقد قال بعض مشايخنا: إنه يكفر، وقال بعضهم: إنه خطأ، وقال بعضهم: إنه ليس بخطأ؛ قال شمس الأئمة

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص550.

(2) وهي للإمام نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي جمال الأئمة الخاصي الفقيه الحنفي الشهير بالقطيس توفي سنة 634هـ، له الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى ورتب فتاوى السراجية. ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص554.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) الفتاوى الصغرى، للإمام نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي الخاصي، مخطوط، جامعة الملك سعود، عدد لوحاتها: 246، تحت رقم: 1883، ل237.

(5) [النصاب] من (ب).

(6) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص422.

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا ترضى بهذا الظلم).

الحلواني رحمه الله: [الأصح عندي أنه ليس خطأ][1]، وكذلك إذا قال بالعربية: يا رب لا ترض بهذا الظلم؛ قال شمس الأئمة: هذا ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنبياء: 112)، والله تعالى لا يحكم إلا بالحق[2].

في الخلاصة: لو قال: يا رب [اين ستم مبسند][3]؛ الأصح إنه لا يكون خطأ[4].

في الذخيرة: ولو قال: [خداي برتو ستم كند جنانك توبر من ستم كردي][5]، اختلف المشايخ في كفره، والأصح أنه يكفر، ومن قال: لا يكفر يحمله على معنى جازاك الله تعالى على ظلمك، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾(الشورى: 40)، وجزاء السيئة ليس بسيئة على الحقيقة، ولكن يطلق اسم الشيء على ما يقابله مجازًا[6].

في النصاب: قيل: لو أراد أن يحلف بالله تعالى، فقال المدعي حلفه بالطلاق يكفر، والأصح أنه لا يكفر.

في الذخيرة: ولو قال لرجل لا يمرض: هذا مما نسيه الله، أو قال: هذا منسي الله تعالى، فهذا كفر عند بعض المشايخ وهو الصحيح[7].

في النصاب: لو قال أنا مجوسي أن فعلت كذا وهو كاذب، أو قال الله تعالى يعلم أني لم[8] افعل كذا وهو كاذب لا يكفر وقيل يكفر وهو الصحيح، وكذلك لو قال: [خداى ميداند من فلان كارنكردم][9]، أو قال: [خداي ميداند كه من اين كالا بده درم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب المحيط.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص553.

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا ترض بهذا الظلم).

(4) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص236.

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي ظلمك الله كما ظلمتني).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص553؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص236.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص553.

(8) [لم] ساقطة من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يعلم الله أني لم أفعل كذا).

خريدم][1]، ويعلم انه فعل أو يعلم انه اشترا؛ بأقل من ذلك فإنه يكفر وتبين امرأته فإن اسلم يصل إليه ثواب طاعاته التي حصلت له قبل الردة.

في الصغرى: في الجامع الأصغر: إذا وقعت بين رجلين منازعة في شيء؛ فقال أحدهما: للآخر [نردبان بنه وباسمان برو وباخداي جنك كن][2]، فإن أبا بكر العياضي، وغيره [من أصحابنا قالوا: لا يكفر، قال صاحب الجامع الأصغر، وهو الصحيح عندنا، وقال أبو سلمة[3] وبعض الأجلاء][4] من أصحابنا من فقهاء بخارى؛ يكفر[5][6].

في النصاب لو قال: [اكر خداى مرابهشت دهد بى تو نخواهم][7]، قيل يكفر، والأصح انه لا يكفر، ولو قال: والعياذ بالله [هرجه خداي كفت دروغ كفت][8] إن فعلت كذا قيل انه ليس بيمين والصحيح انه يمين.

نوع آخر[9] في القرآن والصلاة والصوم والقبلة

في الذخيرة: من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن، فقد ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله لا يكفر، لأنه روى عن ابن مسعود[10]، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يعلم الله أني اشتريت هذه البضاعة بعشرة دراهم).

(2) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي اذهب للسماء وقاتل الله).

(3) هو: محمد بن محمد الفقيه أبو سلمة السمرقندي صاحب كتاب جمل أصول الدين تفقه على أبي أحمد العياضي وتخرج به رحمه الله تعالى، ولم اعثر له على سنة وفاة. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص118.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل235.

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص515؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص238.

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا اعطاني الله الجنة فلا أريدها بدونك).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي كل ما قاله الله هو كذب إن فعلت كذا).

(9) [آخر] ساقط من (أ).

(10) هو: عبد الله بن مسعود بن الحارث بن عاقل أبو عبد الرحمن الهذلي المكي صار من كبراء الأصحاب وأخذ القرآن عن رسول الله ﷺ وأفشى إلى الخلق وكان حسن الهيئة وطيب الرائحة =

وأُبي بن كعب[1] أنهما ليستا من القرآن، فإذا كان لهذا الكلام صحة[2] تأويل، فلا يكفر، وبعض المشايخ على أنه يكفر، وحكي عن الإمام جمال الدين[3] رحمه الله، أنه قال: ذكر في آخر تفسير أبي الليث حديثًا أن من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، ومثل هذا الوعيد إنما ورد في حق الكفار دون المؤمنين، ولأن الأمة أجمعت بعد الصدر الأول أنهما من القرآن، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، والأول اقرب إلى الصواب؛ لأن الإجماع المتأخر وإن كان لا يرفع الخلاف [المتقدم][4] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما عنهما على ما هو المذكور، وعند عامة المشايخ، وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكر: شمس الأئمة السرخسي لكن يبقى لهذا الكلام تأويلا صحيحًا، فلا يوجب الكفر[5].

إذا صلى إلى غير القبلة متعمدًا فوافق ذلك القبلة؛ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو كافر كالمستخف به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الفقيه هذا، وكذا لو صلى بغير طهارة، أو صلى مع الثوب النجس، وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي: لو صلى إلى غير القبلة متعمدًا، [أو مع الثوب النجس متعمدًا][6]؛ لا يكفر، ولو صلى

=

ومرصوفا بالذكاء والفطنة وكان مقتدا به في معاني القرآن توفي سنة 32هـ، ودفن بالبقيع. الأدنروي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج1، ص4.

(1) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أبو المنذر الأنصاري المدني أخذ القرآن ومعانيه عن رسول الله ﷺ وكان سيد القراء توفي سنة 33هـ وفيه اختلاف. الأدنروي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج1، ص5.

(2) [صحة] ساقطة من (أ، ج).

(3) جمال الدين: المحبوبي الحنفي عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر الأنصاري العبادي، المحبوبي، النجاري، العلامة جمال الدين أبو الفضل. كان مدرسًا محدثًا، عارفًا بمذهب أبي حنيفة، وكان ذا هيئة وعبادة، وإليه انتهت رياسة الحنفية بما وراء النهر. وتفقه عليه خلق، وانتفعوا به، وتوفي سنة 630هـ. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (2000)، الوافي بالوفيات، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ج19، ص229، دار إحياء التراث.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص562.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بغير وضوء متعمدًا يكفر، قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ[1].

وفي كتاب التحري[2]: إذا تحرى ووقع تحريه على جهة، وترك تلك الجهة، وصلى إلى جهة أخرى، روي عن أبي حنيفة ﷺ قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة، واختلف المشايخ في كفره، وهذا لأنه لما[3] وقع في تحريه إلى جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه، فصار كما لو رأى القبلة، وصلى إلى غيرها، وهناك اختلف المشايخ في كفره، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب التحري والأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء، والاستخفاف يصير كافرًا[4].

في السراجية: وإذا صلى بغير طهارةٍ عمدًا، قيل: يُكفر، وقيل: إنما يُكفر إذا فعل ذلك استخفافًا، أو على اعتقاد الحقيقة[5].

في الخلاصة: قيل لآخر صَلِّ، وهو وقت الصلاة، فقال: لا أصلي يكفر، ولو قال: لا أصلي بأمرك لا يكفر[6]، وذكر بعد هذا انه لو قال: لا أصلي ولم أر فرضًا يكفر وهو الأصح[7][8]. [أ/ 596]

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص564.

(2) وهو: من مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني. ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص287.

(3) [لما] ساقطة من (ب).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص564 - 565.

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص126.

(6) [لا يكفر] ساقط من (ب).

(7) طاهر البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل356.

(8) وهي تحتمل أربعة وجوه:

الوجه الأول: إذا قال لا أصلي؛ لأني صليت.

والوجه الثاني: لا أصلي بأمرك، فقد أمرني بها من هو خير منك.

والوجه الثالث: لا أصلي فسقًا ومجانةً، فهذه الثلاث ليست بكفر.

الوجه الرابع: لا أصلي إذ ليس تجب عليّ الصلاة، ولم أؤمر بها؛ يعني جحودًا بها، وفي هذا يكفر.

ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص514؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص563 - 564.

في الذخيرة: لو قال: ليت صوم رمضان لم يكن فرضًا، فقد اختلف المشايخ في كفره، والصواب ما نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر[1] محمد بن الفضل أن هذا على نيته إن نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء [صومه][2] لا يكفر[3].

رجل عطس مرات[4]، فقال له رجل بحضرته: يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة[5] أخرى؛ فقال له ذلك الرجل: [بجان امدام أز يرحمك الله كفتن][6]، أو قال: [دل تنك شد مارا][7]، أو قال: [ملول شديم][8]، فقد قيل: لا يكفر، وهو الجواب الصحيح؛ لأن قوله: يرحمك الله دعاء له، ولو قال له: ضاق قلبي من دعائك؛ لا يكفر كذا ههنا[9][10].

في الخلاصة: رجل قال لمديونه أعط دراهمي في الدنيا فإنه لا دراهم [في الآخرة][11]، فقال: [ده ديكربده وبان جهان باز خواهي اوبازدهمت][12]، كفر كذا أجاب الإمام الفضل[13] وكثير من أصحابنا رحمهم الله وهو الأصح[14][15][16].

---

(1) [أبي بكر] ساقط من (ب)، [وبكر] ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [حقوقه] من جميع النسخ.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص565.

(4) [مرة أخرى] من (أ).

(5) [مرة] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي خرجت روحي من قولي يرحمك الله).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي تعكر مزاجي).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي ضجرت).

(9) [هذا] من (أ).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص566.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [في القيامة] من أ، ج، وما أثبته هو الصحيح من كتاب الخلاصة.

(12) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أعطني عشرة أخرى وسأردها لك في الآخرة).

(13) ويقصد الإمام أبو بكر محمد بن الفضل.

(14) [الصحيح] من (ب).

(15) طاهر البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل356.

(16) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص521.

نوع آخر فيما يقال لغيره يا كافر وامثاله

في الذخيرة: رجل قال لامرأته: يا كافرة، يا يهودية، يا مجوسية، فقالت: [همجنينم][1]، أو قالت: [همجنينم طلاق ده مرا][2]، أو قالت: [اكرهمجنين نيمي با تو نة باشم][3]، أو قالت: [اكر همجنين نيمى با تو صحبت نداري][4]، أو قالت: [تومرا نداري][5]؛ كفرت، ولو قالت: [اكر من خيثم مرا كدار][6]؛ لا تكفر، وقد قيل: تكفر أيضًا، لأن هذا على المجاراة، أو التحقيق، والأول أصح أنها لا تكفر، لأن الغالب فيما بين الناس أنهم يريدون بهذا التعليق، وبه كان يفتى القاضي الإمام جمال الدين رحمه الله[7].

وقال على هذا إن قالت المرأة لزوجها: يا كافر يا يهودي يا مجوسي، فقال الزوج: [همجينم][8]، أو قال: [همجينيم أز من برون آي][9]، أو قال: [اكر همجنين نيمى بودمى ترا نـدارمي][10]، فقد كفر، أو قال: [اكر جنينمبا من مباش][11]، فهو على الاختلاف، والصحيح انه لا يكفر[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنا كذلك).

(2) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنا كذلك طلقني).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا لم أكن كذلك فلا أكون معك).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا لم أكن كذلك فلا أصاحبك).

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لست عندك).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص571 – 572.

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أنا كذلك).

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنا كذلك أخرجي من عندي).

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(11) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا كنت كذلك فلا تبقي معي).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص572. وينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص264.

ولو قال المسلم لأجنبي: يا كافر، أو لأجنبية: يا كافرة، ولم يقل المخاطب شيئًا، أو قال لامرأته: يا كافرة، ولم تقل المرأة شيئًا، أو قالت لزوجها: يا كافر، ولم يقل الزوج شيئًا؛ قال الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي[1] رحمه الله: يقول يكفر هذا القائل، وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر، فانعقدت فاستفتيت هذه المسألة ببخارى؛ فأجاب بعض أئمة بخارى أنه لا يكفر فرجع الجواب إلى بلخ، فمن أفتى بخلاف الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله[2].

والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات، إن كان أراد الشتم، ولا يعتقده كافرًا[3] لا يكفر، وإن كان يعتقده كافرًا، فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافرًا، فقد اعتقد دين الإسلام كفرًا [فقد كفر][4][5].

وإذا قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، وما أشبه ذلك؛ إن فعل كذا فهو على وجهين: أما إن حلف على أمر في المستقبل، أو على أمر ماض، وقد ذكرناها في كتاب الإيمان من هذا الكتاب فلا يفيده[6].

(1) هو: محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، حنفي، تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله: والفقيه أبو جعفر الهندواني، توفي سنة 675هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص56.

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص572.

(3) [كافرًا] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص571 - 572؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص264.

(6) الوجه الأول: إن حلف بهذه الألفاظ وعلق الكفر بأمر ماض؛ وقال: هو يهودي إن كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: يصير كافرًا، لأن التعليق بالماضي تنجيز أي: أنجز بالماضي، فيصير كأنه قال: هو يهودي ونصراني، وقال بعضهم: لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لأنها غموس أي: تغمس صاحبها بالإثم والنار.

الوجه الثاني: وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل؛ ثم فعل ذلك، قال بعضهم: لا يكفر ويلزمه الكفارة، والصحيح ما قاله بعض المشايخ إنه ينظر: إن كان في اعتقاد الحالف أنه لو
=

نوع آخر في الذخيرة: إذا وضع قلنسوة المجوسي على رأسه، فقد قال بعض مشايخنا: لا يكفر، وقال بعضهم: يكفر، وبعض المتأخرين قالوا: إن كان لضرورة نحو دفع البرد، أو غيره بأن كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به، ولكن الصحيح أنه يكفر، وما ذكر من الضرورة ليس بشيء؛ لأنه يمكنه أن يمزقها، ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة[1] اليد[2] فيدفع ضرر البرد، فلا ضرورة إلى لبسها على تلك الهيئة[3].

في الخلاصة: ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر[4][5].

نوع آخر في الذخيرة، والصغرى[6]: إذا قال للسلطان، أو لغيره من الجبابرة: [اي خداي][7] يكفر، ولو قال: [اي بارخداي][8]،فكذلك يكفر[9] عند بعض المشايخ؛ لأن بار بلغة فارس [بزرك بود][10]، فقوله: [بارخداي معناه خداي بزرك][11]، ومن قال

=

حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرًا في الحال، فيصير كافرًا، وإن حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل ذلك يصير كافرًا، فإذا فعل ذلك يصير كافرًا، وإن لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل، أو في الماضي.

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص557؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص533؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134.

(1) [قطمعة] من (أ).

(2) [اليد] ساقطة من (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص574.

(4) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص519.

(5) طاهر البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل355.

(6) [والخلاصة] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يا إلهي).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يا عظمة الله).

(9) [يكفر] ساقط من (ج).

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (يعني عظيم).

(11) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي قوله بار خداي معناه عظمة الله).

لغيره: [خدا بزرك أليس][1]، انه يكفر كذا هنا، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه قال: إن عرف هذا القائل أن معنى هذه الكلمة ما قلنا، أو قصد بها ذلك المعنى يكفر، وإن لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت أن لا يفكر، وعن الفقيه أبي نصر الدبوسي، والفقيه أبي جعفر، وجماعة من أئمة بلخ انه لا يكفر، وقال صاحب الجامع الأصغر هو الصواب عندي[2].

في النصاب: ولو قال: [اي بار خداي من][3]؛ قال أبو نصر الدبوسي: لا يكفر هو الصحيح.

نوع آخر في المتفرقات في الخلاصة: لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر ذكره الإمام السرخسي في كتاب الحيض، وفي النوادر، عن محمد رحمه الله أنه لا يكفر؛ هو الصحيح[4]، ولهذا لو وطئها الزوج الثاني في الحيض حلت على الأول، وقيل: هذا اصح، وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر هو الأصح[5].

في النصاب: ولو قال للفسق والفساد [اين نيز راهي ومذهبي است][6] قيل: يكفر، والأصح انه لا يكفر.

في الذخيرة: لو قال: [فلان را مصيبت رسيد][7]، وقال للمعزي: [بزرك مصيبتى رسيد ترا][8]، فبعض مشايخ بلخ قالوا: يكفر القائل، وبعض المشايخ قالوا: إنه ليس بكفر، ولا خطأ، وإليه مال الحاكم عبد الرحمن[9]، والقاضي الإمام أبو علي

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص577.

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يا عظيم ربي).

(4) طاهر البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل355.

(5) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص517 – 518؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص568.

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي هذه أيضا طريق ومذهب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أصابته مصيبة).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أصابتك مصيبة عظيمة).

(9) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الكاتب الحاكم الإمام تفقه على أبي بكر محمد ابن الفضل الكماري. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص308.

النسفي[1] رحمه الله، وعليه الفتوى، لأن كل مكروه مصيبة[2].

ولو سمع صوت هامة[3]؛ فقال: يموت واحد؛ قيل يكفر في النصاب، والأصح انه لا يكفر[4].

في التمهيد: أجمعنا جميعًا على أنه لا يجوز زوال الإيمان من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فأما الصحابة رضوان الله عليهم فهم على فريقين:

منهم من سبق لهم الأمن بشهادة النبي ﷺ، وهم النقباء العشرة، وكذلك في حق الحسن والحسين ﵄؛ كما قال النبي ﷺ: (إنهما سيدا شباب أهل الجنة)[5]، وكذلك فاطمة ﵂، ومن مثلهم في الشهادة، والبشارة عن النبي ﷺ إذا صدر في حقه؛ فنقول: إن قول النبي ﷺ صدق، وهو يكون كما قال؛ فأما غيرهم من الصحابة لا يذكر منهم [أ/ 597] الأخير، ولا نشهد لأحد بالجنة قطعًا، ولكن نرجو لهم أكثر ما لغيرهم من المؤمنين[6].

---

(1) هو: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه القشيديرجي القاضي أبو علي النسفي، قال السمعاني كان إمام عصره تفقه ببغداد وناظر المرتضى في توريث الأنبياء، من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل اجتمع به ببخارى، وله أصحاب وتلامذة توفي سنة 424هـ، وقد قارب الثمانين من العمر. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص211.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص570.

(3) الهامة: من طير الليل، وهو الصدى، والجمع هام، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو عند قبره؛ تقول: اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت، وقد نفى ذلك الإسلام. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص705؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص624.

(4) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص520.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي سعيد الخدري، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 3768، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص656؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج3، ص641.

(6) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص284.

وأما سائر المؤمنين، والكافرين لا نقول لأحد بعينه إنه من أهل الجنة، أو من أهل النار فنقول: إن مات مؤمنًا فهو من أهل الجنة، وإن مات كافرًا فإنه يكون من أهل النار؛ فأما في الجملة؛ نقول: إن المؤمنين كلهم من أهل الجنة، والكافرين كلهم من أهل النار؛ ثم لا يجوز الأمن من سلب الإيمان عند المعاينة بشؤم المعاصي عند أهل السنة والجماعة.

وقالت المرجئة[1]: إذا وجد منه الإيمان فإن المعاصي لا تضره، لأن الإيمان عطاء الله تعالى، فلا يجوز عليه التهديد والخلع، لأن هذا يكون رجوعًا من الله تعالى في عطائه، وهذا لا يجوز[2].

الجواب قلنا: ليس فيه هذا رجوع من الله تعالى، ولكن إنما يكون الرد من العبد من حيث إنه لا يعرف قدره ولم يرد حقه والله تعالى يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (الأعراف: 99)، وقوله: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 182)، وروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: أكثر ما يسلب الإيمان عند المعاينة، وهذا إنما يكون بزوال الإيمان قبل النزع بسبب من الأسباب كاستحلال الحرام، وتحريم[3] الحلال، أو كلمة الكفر جهرًا، أو فعلاً، أو ذكر شيئًا يكون فيه رد

---

(1) المرجئة على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾، [الشعراء: من الآية: 36]؛ أي أمهله وأخره، والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر الطاعة. وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار. وقيل: الإرجاء تأخير علي ﷺ عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان، والمرجئة أربعة أصناف: رجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. ومحمد بن شبيب والصالحي والخالدي من مرجئة القدرية، وكذلك الغيلانية أصحاب غيلان الدمشقي أول من احدث القول بالقدر والأرجاء. ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (1404هـ)، الملل والنحل، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، ج1، ص139، دار المعرفة، بيروت.

(2) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص284.

(3) [استحرام] من (ب).

الإسلام وهو لا يعلم ذلك ولم يتب فمنه حتى عاين ذلك فتاب عند المعاينة، والتوبة عند ذلك لا تنفع.

[فصل في الإيمان]

ثم الإيمان على ضربين مجمل[1]، ومفسر هكذا روي عن أبي حنيفة ﷺ.

وصورة المجمل: أن يقول: آمنت بالله، وبجميع ما قال الله على ما أراد الله، وآمنت برسول الله، وبما قال رسول الله [على ما أراد رسول الله][2].

وصورة المفسر: أن يذكر جميع شرائط الإيمان ويؤمن به، واختلفوا أن الإيمان المفسر بعد المجمل هل يكون إيمانًا أم لا؟

قال بعضهم: هذا تكرار المجمل، وقال بعضهم: يكون إيمانًا بنفسه، والأصح أن يقول إنه لو كان بحال إذا ذكر أوصاف الإيمان وشرائطه بين يديه فإنه يقول آمنت بذلك كله، فالمفسر يكون تكرارًا للمجمل، ولو قال كنت ما علمت بأن الإيمان به واجب، فإنه ينظر: أن كان حربيًا، أو كان ذميًا وآمن إيمانًا مجملاً، وكان لا يعلم التفسير فإذا علم فيقول كنت ما علمت ذلك والآن آمنت فإنه يكون إيمانه إيمان الأول، فإن لم يؤمن بهذا فإنه يحكم بردته.

وإن كان مسلمًا ولد في دار[3] الإسلام فقال كنت وما علمت أن الإيمان به واجب، فإن إيمان المجمل ما كان إيمانًا، ولأنه يجب عليه الاستيقان في الإيمان والأحكام

---

(1) المجمل: ما يحتاج إلى بيان ما فيه والذي لا يفهم منه المراد، ونقول الإجمال قد يكون في الاسم المشترك مثل: القرء ينطلق على الحيض والطهر، والشفق يطلق على الحمرة والبياض، والذي بيده عقدة النكاح يطلق على الأب والزوج، والمراد من اللفظة واحد من هذين في هذه المواضع. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت489هـ) (1999)، قواطع الأدلة في الأصول، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط1، ج، ص263، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) [دار] ساقط من (ب).

الذي كان قبل ذلك من النكاح وغيره غير جائز ومعقد[1] وكله يكون باطلاً؛ ثم الإيمان المجمل يتم بشهادة واحدة عند أبي حنيفة ﷺ وهو أن يقول لا إله إلا الله؛ ثم يجب عليه الثبات والتقرير بأوصاف الإيمان.

وعند الشافعي رحمه الله يتم بشهادتين، وهو أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ ثم يجب عليه سائر أوصاف الإيمان وشرائطه[2]. وحد شرائط الإيمان وأوصافه كل مسألة يجب الإيمان به من الأمر[3]، والنهي[4]، والناسخ[5]، والمنسوخ[6]، والأحكام[7]، والإثبات[8]، والتجانب بحيث لا يصح الإيمان بخلافه فإنه يكون شرط الصحة الإيمان، ويكون وصفًا للإيمان الدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ أنه سأل عن الإيمان فقال: (أن يقر بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله)[9]، سنذكره.

---

(1) [ولا منعقد] من (ب، ج).

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص323.

(3) الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء واحترز بلفظ الاستعلاء عن الالتماس والدعاء. البزدوي، **كشف الاسرار**، مصدر سابق، ص155.

(4) النهي: طلب الكف عن الفعل. أبو المظفر، **قواطع الادلة في الاصول**، مصدر سابق، ص124.

(5) النسخ: وهو رفع حكم أو لفظ شرعي بدليل شرعي متأخر من الكتاب أو السنة. القلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص112.

(6) المنسوخ: ما ارتفع شرعا بعد ثبوته شرعا، أو ما ارتفع العمل به من النصوص الشرعية بنص شرعي آخر متأخر عنه. القلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص464.

(7) الأحكام: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب الأمر والنهي، أو تخيير المباح، أو وضع الصحيح والفاسد. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المتوفى 1421هـ، **الأصول من علم الأصول**، طبعة عام 1426هـ، ص10، دار ابن الجوزي، السعودية.

(8) الإثبات: وهو إثبات الأحكام المذكورة قطعًا، أو ظنًّا، عمومًا، أو خصوصًا إلى غير ذلك. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص45.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ (أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله)، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث: 10. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1، ص40.

وحكم الإيمان العدالة، وموجب الإيمان الجنة بأخبار الله تعالى إذا كان مقرونًا بالتصديق، ولو أقر باللسان ولم يعتقد بالجنان فإنه يحكم بإسلامه ويجري عليه أحكام المسلمين ما لم يظهر خلاف ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (النساء: 94) يعني إذا قال: السلام عليكم إلى مؤمن؛ فإنه يقبل قوله حكمًا، فأما إذا لم يعتقد فإنه لا يكون من أهل الجنة، ويكون حكمه كأحكام المنافقين.

قال أهل السنة والجماعة: شرائط الإيمان ما يجب الإيمان به ولا يصح بدونه ويكفر بالإنكار والرد، وهو كل ما يثبت بالنص، أو بالخبر المتواتر[1]، وبإجماع الأمة[2]، فإنه يوجب القبول والاعتقاد به، وكل ما ثبت بالخبر الواحد ولم تتفق الأمة على قبوله فإنه لا[3] يكون شرطًا لصحة الإيمان، وكل ما ثبت بالخبر الواحد واتفقت الفقهاء على صحة ذلك واجتمعت على قبوله من غير تأويل فإنه يكون من شرائط الإيمان كعذاب القبر، والصراط، والميزان، والشفاعة، والمعراج إلى السماء، ومثل هذا ثبت بالخبر الواحد، ولكن الفقهاء والصحابة اتفقوا على صحة ذلك وقبولها محل الإجماع، فإنه يوجب الإيمان به؛ ثم من أنكر ذلك هل[4] يصير كافرًا أم لا؟ [قال

---

(1) الخبر المتواتر: هو الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون آخره وأوسطه كطرفيه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك. البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مصدر سابق، ص150.

(2) إجماع الأمة: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي. وهو على نوعين:

الأول اجماع قولي: وهو أن يصرح كل مجتهد بالحكم.

الثاني إجماع سكوتي: وهو أن ينطق بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقون دون اعتراض عليه.

القلعجي رقنيي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص44.

(3) [لا] ساقطة من (ب).

(4) [هل] ساقطة من (أ).

بعضهم: يصير[1] كافرًا][2]، وقال بعضهم: لا يصير كافرًا، لأنه تأويل في ذلك وأخطاء فيكون مبتدعًا يحكم بفسقه، وأما الشرائع فليس من الإيمان ويصح الإيمان بدونها وهو العمل بالأركان عند أهل السنة والجماعة.

وقالت المعتزلة والروافض والخارجية[3]: بأن الشرائع من الإيمان، وهو قول الشافعي رحمه الله[4]. والفرق بين الشرائع والشرائط عندنا؛ أن الشرائط تسمى ملة، والشرائع تسمى خدمة، والملة تصح بدون الخدمة، والخدمة لا تصح بدون الملة، والملة يشترط فيها الدوام، والخدمة لا يشترط فيها الدوام، ولو ترك شيئًا من الأوامر وارتكب شيئًا من النواهي؛ ينظر: إن فعل ذلك استحلالاً فإنه يكفر، وإن فعل عصيانًا فإنه لا يكفر[5]، هذا كله عند أهل السنة والجماعة، والدليل عليه[6] قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ (البقرة: 177)، فالله

---

(1) [يصير] ساقط من ب.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(3) وهم الخوارج: والخوارج عشرون فرقة: وأول فرقة هي المحكمة الأولى أتباع عروة بن حدير اخو مرداس الخارجي، ومنهم بدأ سيدنا علي بن أبي طالب بقتالهم وقتلهم، والثانية: الأزارقة وهم اتباع أبي راشد نافع بن الأزرق وهم من اشد الخوارج وأكثرهم. والثالثة: النجدات، والرابعة: الصفرية، والخامسة: العجاردة..... وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة.

أحدهما: أنهم يزعمون أن عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد ﷺ فهو كافر ويكون في النار خالدا مخلدا إلا النجدات منهم، فإنهم قالوا إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر والكفر لا محالة لازم لهم لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ.

ينظر: الإسفراييني، التبصير في الدين، مصدر سابق، ج1، ص45 وما بعدها.

(4) ينظر: الديمياطي، إعانة الطالبين، مصدر سابق، ج4، ص159.

(5) [يكفر] ساقط من (ج).

(6) [عليه] ساقط من (ب).

تعالى فرق بين الإيمان والعمل، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ (النساء: 137)، أخبر أن من كفر بهذه الشرائط يكون كافرًا.

قال المهتدي أبو شكور السالمي رحمه الله: اعلم أن شرائط الإيمان ما[1] قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى)[2]، فأصله [أ/ 598] الإيمان بالله تعالى وهو أن يقر ويعتقد كما هو المذكور في اعتقاد الطحاوي[3] أن الله تبارك وتعالى واحد لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء، ولا يغني، ولا يبيد، ولا يكون إلا ما يريد، لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأوهام[4]، ولا يشبهه الأنام، خالق بلا حاجة، رازق بلا مؤنة، مميت بلا مخافة، باعث بلا مشقة، ومازال بصفاته قديمًا قبل خلقه، ولم يزدد بكونهم شيئًا لم يكن قبلهم من صفته، فكما كان بصفاته أزليًا كذلك لا يزال عليها أبديًا، ليس منذ خلق استفاد اسم الخالق لا بأحداث البرية، استفاد اسم الباري له من معنى الربوبية، ولا مربوب، ومعنى الخالقية، ولا مخلوق كما أنه محيي الموتى بعد ما أفنى، استحق هذا الاسم قبل إحيائهم، كذلك استحق اسم الخالق[5] قبل

---

(1) [ما] ساقطة من (أ، ب).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ (أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله)، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث: 10. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1، ص40. وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 191، باب ما جاء بالإيمان خيره وشره. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج1، ص28؛ وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج5، ص2744.

(3) وهو للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة 321هـ زاده، أسماء الكتب، مصدر سابق، ج1، ص185.

(4) [الأنهام] من (أ، ج).

(5) [الباري] من (ب).

إنشائهم، وذلك بأنه على كل شيء قدير، وكل شيء إليه فقير، وكل أمر عليه يسير، لا يحتاج إلى شيء ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، خالق الخلق بعلمه، وقدر لهم أقدارًا، وضرب لهم[1] آجالاً، لم يخلف[2] عليه [شيء قبل أن خلقهم، وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم، أمرهم بطاعته ونهاهم][3] عن معصية، وكل شيء يجري بقدرته، وينفذ بمشيئته لا مشيئة العباد، إلا ما شاء لهم وما شاء لهم كان وما لم يشأ لهم لم يكن، يهدي من يشاء ويعصم، [ويعافي فضلاً منه، ويضل][4] من يشاء، ويخذل، ويبتلي عدلاً منه، وكلهم يتقلبون في مشيئته وعدله لا راد لقضائه، ولا معقب[5] لحكمه، ولا غالب لأمره، آمنا بذلك كله، وأيقنا أن كلا من عنده[6].

[أنواع الإيمان]

في التمهيد: والإيمان بالملائكة: أن يقر بأن الملائكة كلهم عباد الله مخلوقين معصومون مقدسون مطهرون مطيعون[7] لله ﷻ[8].

والإيمان بكتبه: أن يقر أن جميع كتب الله تعالى كلها كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق وكله كلام واحد[9].

(1) [لهم] ساقطة من (أ).

(2) [يخف] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [معصية] من (ب).

(6) ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1414هـ)، تخريج العقيدة الطحاوية، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، ط2، ص31 وما بعدها، المكتب الإسلامي، بيروت. والبراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك ابن إبراهيم (2008)، شرح العقيدة الطحاوية، ط2، ص21، دار التدمرية.

(7) [مطيعين] ساقطة من (ب).

(8) ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي (2000)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط1، ج7، ص115، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج7، ص116.

والإيمان بالرسل: أن يقر أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا عبيد الله، وكانوا من بني آدم خلقوا معصومين مؤيدين كاملين العقل والعبادة، ولا يجوز القصور في عملهم لأن عملهم وإن قل يكون وافرًا مقبولا تامًا كاملا، وكلهم كانوا على دين واحد، وملة واحدة، وهو دين الإسلام وملة الحنيفية[1].

والإيمان بمحمد ﷺ: أن يعتقد أن محمدًا ﷺ كان رسولاً الله، [ولأن هو رسول الله][2]، ولا يجوز العزل والخلع عن النبوة، وكان خاتم الأنبياء، ولا يجوز بعده نبيًا غير نزول عيسى عليه السلام، [وكان مدة عيسى][3] قبله بالرسالة والشريعة، ووفاته تكون بعده، ويجب الاعتقاد بأن محمدًا ﷺ كان أعلم الخلائق، وأفضلهم، خلاف ما قالت الروافض: إن عليًا رضي الله تعالى عنه كان أعلم من محمد ﷺ وأفضل، وهذا منهم كفر، وأما الخضر اختلف الناس فيه؛ [فقال بعضهم: إنه ولي][4]، وقال بعضهم: إنه نبي، وقال بعضهم: إنه رسول، وأجمعوا أنه ليس بصاحب الشريعة، وصاحب الكتاب [بالاتفاق[5]؛ ثم محمد رسول الله كان صاحب الشريعة وصاحب الكتاب][6]، وكان أفضل وأعلم من جميع الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين[7].

والإيمان باليوم الآخر: أن يقر بأن مجيء القيامة وحشر هذه الأجساد بعينها حق وصدق، وهو أن الله تعالى يحشُر هذا بعينه من حيث إنه يجعل التراب لحمًا وعظمًا كما كان العين يكون هذا العين والجوهر يكون هذا الجوهر بعينه، ولكن يتغير من صفة

---

(1) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج3، ص7 - 10.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ينظر: الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (1993)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط1، ج3، ص537، دار الكتب العلمية، لبنان.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(7) ينظر: التميمي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج6، ص165 - 169.

إلى صفة، وتغيير الصفة لا يوجب تخليفًا آخر، فلا يكون شخصًا آخر بل يكون هذا الشخص بعينه[1].

والإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى: أن يقر بأن الخير والشر الكل يكون بقضاء الله تعالى وبقدره وبمشيئته وإرادته وبعلمه وبحكمه ثم الخير والطاعة يكون بأمره وبرضاه والشر والمعصية ليس بأمر الله ولا يرضاه ثم معنى القدر هو الإحداث والإيجاد ومعلوم انه ليس بمحدث ولا موجد سوى الله تعالى[2].

في بداية الصابوني[3]: فإن قيل: قال[4] النبي ﷺ: خبرًا عن الله تعالى (من لم يرض بقضائي، ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعماي فليطلب ربا سواي)[5]، فلو كان الكفر بقضائه لزمنا أن ترضى به، وذلك لا يجوز قلنا الكفر مقضي الله تعالى لا قضاؤه فإن قضاءه صفة والكفر صفة العبد وقضاؤه أن خلق الكفر في الكافر[6] شرا قبيحا باطلا عند اختيار العبد على وجه يستحق به عقاب الأبد ونحن نرضى بهذا على أن المراد من الحديث الأمراض والمصائب التي تصيب الإنسان من غير اختيارهم فأما ما يباشر العبد باختياره فهو يرضى به اشد الرضا من غير تحريض فلا يكون مراد بالحديث.

---

(1) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، تأليف: ج1، ص52، دار المعرفة، بيروت.

(2) ينظر: الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري (2001)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (تحقيق: جمال عيتاني)، ط1، ج1، ص240، دار الكتب العلمية، لبنان.

(3) هو كتاب البداية في أصول الفقه لأحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني توفي سنة 580هـ. زاده، أسماء الكتب، مصدر سابق، ج1، ص69.

(4) كان من ب.

(5) أخرجه أبو بكر البيهقي، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 196، باب القدر خيره وشره. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جردي الخراساني المتوفى 458هـ (2003)، شعب الإيمان، (تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد)، ط1، ج1، ص377، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص849، المكتب الإسلامي.

(6) [العبد] من (ب).

القول في إيمان المقلد: اختلف أهل[1] القبلة في صحة إيمان المقلد، قال أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي[2] وعامة الفقهاء وأهل الحديث رحمهم الله تعالى: يصح إيمانه ولكنه عاص بترك الاستدلال، قال الرستفغني[3] والجرمي[4] والحكيم[5]: شرط صحة الإيمان أن يعرف صحة قول الرسول بدلالة المعجزة، وعند الأشعري[6] أن

---

(1) [أهل] ساقط من (ب).

(2) هو: عبد الرحمن بن عمرو شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي الحافظ الفقيه الزاهد عن عطاء ومكحول ورأى محمد بن سيرين وعنه قتادة وغيرهم وكان رأسا في العلم واحد زمانه وإمام عصره وأوانه كان ممن لا يخاف في الله لومة لائم مقوالا بالحق والعبادة مات في الحمام في صفر سنة157هـ. الكاشف ج1، ص638.

(3) هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني الفقيه الحنفي، وهذه النسبة إلى رستفغن وهي قرية من قرى سمرقند، وهو من كبار مشايخ سمرقند، وكان من تلاميذ أبو منصور الماتريدي، فرزق أبو منصور في علم الحقيقة؛ ورزق أبو القاسم الحكيم الحكمة، ومن مصنفاته إرشاد المهتدي والزوائد والفوائد. السمعاني، الأنساب، مصدر سابق، ج3، ص62.

(4) الحريمي من ب، الحرتمي من ج. الجرمي هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي الأزدي البصر يا بن أخي أبي المهلب عبد الرحمن ويقال معاوية بن عمرو، أخرج البخاري في الإيمان وغير موضع، وعن أنس بن مالك، ولا يعرف له تدليس، مات بالشام سنة 106هـ، وقيل 107هـ قال أحمد بن حنبل: أبو قلابة وابنه من الفقهاء ذوي الألباب. الباجي، سليمان بن خلف ابن سعد أبو الوليد (1986)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، (تحقيق: أبو لبابة حسين)، ط1، ج2، ص820، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.

(5) [الجكمي] من (أ)، [الحكيمي] من (ج). وهو: أبو القاسم الحكيم، إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم، الحكيم السمرقندي قاض حنفي لقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظة، تولى قضاء سمرقند أياما طويلة، وكانت سيرته محمودة، توفي بسمرقند سنة 345هـ، من كتبه الصحائف الإلهية والسواد الأعظم في التوحيد. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص139.

(6) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري الصحابي، صاحب الأصول الإمام الكبير وإليه ينسب الطائفة الأشعرية وأبو بكر الباقلاني ناصر مذهبه، قال مسعود بن شية: في كتاب التعليم كان حنفي المذهب معتزلي الكلام لأنه كان ربيب أبي علي الجبائي وهو الذي رباه وعلمه الكلام، مولده تقريبا سنة 260هـ بالبصرة ومات تقريبا سنة 324هـ، ببغداد، ودفن بين الكرخ وباب البصرة. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص353.

يعرف ذلك بدلالة العقل، وعند المعتزلة ما لم يعرف كل مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنًا.

والصحيح ما عليه عامة أهل العلم؛ فإن الإيمان هو التصديق مطلقًا كمن أخبره مخبر فصدقه صح أن يقال آمن به وآمن له، فإذا أخبر المقلد ما يجب الإيمان به فصدقه كان مؤمنًا فيستحق[1] ما وعد الله تعالى للمؤمنين.

والمعرفةُ غير الإيمان بدليل انه ينفك عنه فإن أهل الكتاب يعرفون نبوة محمد ﷺ كما يعرفون أبناءهم ولا يصدقونه[2] كما نطق به الكتاب وهذا الخلاف فيمن نشاء على شاهق الجبل ولم يتفكر في العالم ولا في الصانع أصلا فأخبر بذلك [فصدقه لا][3] من نشاء في بلاد المسلمين وسبح الله تعالى عند رؤية صنائعه فهو خارج عن حد التقليد وإذا ثبت أن الإيمان هو التصديق [أ/ 599] والإقرار شرطه إجراء الأحكام فإذا وجد حصل الإيمان ولم يتصور فيه الزيادة والنقصان خلاف للشافعي رحمه الله حيث يجعل الأعمال من الإيمان فيقول بزيادة الإيمان عند زيادة الأعمال وبنقصانه حين ينقص العمل[4].

في التمهيد: القول في الاستدلال والتقليد:

قالت المعتزلة: الهداية والفضل من الله تعالى للعباد[5] هو الآيات الدالة على إثبات الصانع ووحدانيته، وليس له فضل وهداية غير هذا؛ مثل الاهتداء، واللطف، وانشراح الصدر.

(1) [فيقف] من (ب).

(2) [يصدقونه] ساقطة من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [فأما] من (أ).

(4) ينظر: الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص6، دار المعرفة، بيروت؛ وتقي الدين بن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام (1997)، درء تعارض العقل والنقل، (تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن)، ج7، ص441، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج4، ص561؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج3، ص457.

(5) [للعباد] ساقطة من (ب).

وقال أهل السنة والجماعة: بأن الله تعالى فضلاً، وهداية، ولطفًا، وانشراحا لقلوب العارفين بالتعريف عند الاستدلال.

وقال بعض المتصوفة: لا سبيل للاستدلال في معرفة الصانع لأن الأشياء إنما تعرف بالصانع ومن المحال أن يعرف الصانع بالأشياء وقالوا بأن الله تعالى يجذب قلوب العارفين وأسرارهم ويهديهم إلى معرفته من غير الاستدلال.

وسئل الشبلي[1] رحمه الله بم عرفت ربك؟ فقال: عرفت الله بالله لولا هو وإلا لما عرفت، والدليل على أن المعرفة تحصيل بالاستدلال؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ (الإنسان: 3)، وقوله: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ (البلد: 10)، أي السبيلين.

وسئل علي بن أبي طالب ﷺ بم عرفت ربك؟ قال: بفسخ الغرائم ونقض الهمم.

وسئل أبو حنيفة ﷺ بم عرفت ربك؟ فقال: بخروج الجنين من بطن أمه بصورة حسنة فعلمت انه ليس من نجم ولا طبع، ولكنه من تقدير صانع.

وسئل حاتم الأصم[2] بم عرفت ربك؟ فقال: بوجود الأثر في كل شيء.

---

(1) الشبلي: أبو بكر الشبلي البغدادي، قيل اسمه دلف بن جحدر وقيل جعفر بن يونس وقيل جعفر ابن دلف شيخ الطائفة الصوفية؛ أصله خراساني من أهل سروسة من قرية يقال لها شبلية ومولده بسر من رأى، وكان أبوه من كبار حجاب الخلافة، وولي هو حجابة أبي أحمد الموفق؛ ثم لما عزل أبو أحمد من ولاية حضر الشبلي مجلس بعض الصالحين؛ ثم صحب الجنيد وغيره وصار من شأنه ما صار، وكان فقيها عارفا بمذهب مالك وكتب الحديث عن طائفة وقال الشعر وله ألفاظ وحكم وحال؛ توفي الشبلي في ذي الحجة سنة 334هـ وهو ابن سبع وثمانين سنة رحمه الله. أبو فرج، صفة الصفوة، مصدر سابق، ج2، ص456؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج15، ص367.

(2) وهو: حاتم بن عنوان بن يوسف الأصم كنيته أبو عبد الرحمن وهو من قدماء مشايخ خراسان من أهل بلخ صحب شقيق بن إبراهيم وكان أستاذ أحمد بن خضرويه وهو مولى للمثنى بن يحيى المحاربي مات بواشجرد عند رباط يقال له رأس سروند على جبل فوق واشجرد سنة 237هـ، وله أسند الحديث. أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مصدر سابق، ج11، ص253؛ =

فالاستدلال بالآيات الدالة سبب لحصول المعرفة بفضل الله وهدايته هو الأصح فالتقليد ضد الاستدلال وحد التقليد اخذ قول الغير من غير دليل، [وقال بعضهم التقليد متابعة الغير بالفعل وبالقول من غير دليل] ثم المقلد في المعرفة والإيمان هل يكون مؤمنا أم لا؟

قالت المعتزلة والأشعرية إن المقلد لا يكون مؤمنا وقال المنقشعة من الكرامية إن المقلد يكون مؤمنا.

وقال أهل السنة والجماعة بأن المقلد إذا كان له التصديق يكون مؤمنًا.

قال المهتدى أبو شكور السالمي رحمه الله مصنف الكتاب ورأيت بخط القاضي الإمام الأجل شيخ الإسلام إمام الأئمة أبي سعيد خليل بن إسماعيل [السجزي][1] ببلخ[2] رحمه الله جواب الفتوى أن المقلد في الإيمان هل يكون مؤمنًا؟ فأجاب بأن لا يكون مؤمنًا، وذكر علته وقال: فلم يقلد في معرفته الصانع والآيات الدالة للمعرفة في إثبات الصانع قائمة كالسماء والأرض والشمس والقمر والليل والنهار وتأثيره في الأشياء كلها دليل على إثبات الصانع ووحدانيته.

وإنما قالت المعتزلة: بأن التقليد في الإيمان لا يجوز والمقلد ليس بمؤمن، وحد التقليد عندهم أن كل مسألة يجب الإيمان به من الأحكام والشرائع ومعرفة الصانع والرسل ونحوه يجب أن يعرف ذلك بالدليل أو الحجة ويصف ذلك من غير شبهة حتى يخرج من التقليد ولهم أصول في مذاهبهم، وخمس مسائل تسمى أصول الخمس فمن

=

والأزدي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد (1998)، والطبقات الصوفية، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، ج1، ص86، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [السنجري] من جميع النسخ.

(2) هو: الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبد الله بن عاصم بن جنك السجزي أبو سعيد القاضي الحنفي، وقيل إن اسمه محمد والخليل لقب له ويعرف بشيخ الإسلام وإليه ينسب أبو القاسم أحمد بن محمد الخليلي الزيادي رحل إلى بلاد العراق والشام والجزيرة والحجاز وخراسان وفي طريقه من حران إلى الشام دخل حلب أو بعض عملها وكان فقيها على رأي أبي حنيفة ﷺ، توفي القاضي بسرخس سنة 378هـ، وقيل سنة 373هـ بفرغانه. أبي جرادة، بغية الطلب في تاريخ حلب، مصدر سابق، ج7، ص3373.

لا يعرف ذلك لا يكون مؤمنًا عندهم، منها مسألة التوحيد، ومسألة العدل، ومسألة البين، ومسألة الوعد، ومسألة الوعيد.

أما مسألة التوحيد: قالوا إن القرآن مخلوق وليس لله صفات لأن الصفات لغير الله وغيره لا يكون قديمًا ولا خالقًا فيكون مخلوقًا.

ومسألة العدل: من الله انه لا يقض الشر ولا يريده ولا يخلق فلو أراد ذلك ويخلقه ويعذب[1] فاعله لا يكون عدلاً منه.

ومسألة البين: أن المؤمن إذا ارتكب كبيرة فإنه يخرج عن الإيمان ولا يدخل في الكفر فيكون بين الحالين.

ومسألة الوعد والوعيد: هو أن الثواب والعقاب[2] واجب على الله تعالى وعندهم فإذا وعد ثوابًا، أو وعد عقابًا فلا يجوز له أن يمنع ذلك، ولو لم يدفع لا يكون عدلاً عندهم هذا هو الأصول بحسب من لم يعلم ذلك ولم يعتقد لا يكون مؤمنًا عندهم ويكون مقلدًا.

ولهذا المعنى قال أهل السنة والجماعة [إن المقلد يكون مؤمنًا لأن كل واحد لا يكون أن يخرج عن حد التقليد إذا كان التقليد هذا.

وقالت الاشعرية: بأن العبد يخرج عن حد التقليد إذا عرف الله تعالى بجميع صفاته بالدليل أو الحجة ويمكن البيان عنه.

وقال الكرامية[3]: من قال لا إله إلا الله ولم يعرف الله ولم يعلم الصانع من المصنوع، ولم يعتقد ذلك فإنه يكون مؤمنًا، وهذا هو التقليد المحض ولهذا المعنى.

---

(1) [ثم] بغيب من (أ).

(2) [العقاب] ساقط من (ب).

(3) الكرامية: وهي طائفة منسوبة إلى محمد بن كرام السجستاني العابد المتكلم شيخ الكرامية ساقط الحديث على بدعته أكثر عن أحمد الجويباري ومحمد بن تميم السعدي وكانا كذابين، ولد بقرية من قرى زريج ونشأ بسجستان، ويقول ابن كرام الإيمان قولا بلا معرفة، والإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن، وإن الله تعالى إنه جسم لا كالأجسام، تعالى عن هذا، وقد سجن بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام، ثم أخرج وسار إلى بيت المقدس ومات بها في سنة 255هـ. شمس الدين الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (1995)، ميزان الاعتدال في =

وقال فقهاؤنا: من أهل السنة والجماعة][1] إن القول الفرد ليس بإيمانه وإن المقلد إذا كان له التصديق يكون مؤمنًا، وإذا لم يكن له التصديق لا يكون مؤمنًا، والدليل على أن المقلد المحض ليس بمؤمن عند أهل السنة والجماعة لأنهم شرطوا التصديق [وصحة الإيمان والتصديق][2] لا يكون بدونه المعرفة والمعرفة لا تكون[3] بدون الاستدلال، وهذا هو المعنى بما أشار إليه شيخ الإسلام الخليل بن أحمد السجزي رحمه الله، فإذا عرف أن له صانعًا وللعالم صانعا خرج عن حد التقليد.

وصورة المسألة: إذا سألته [من خلقك؟][4] فيقول: الله، أو يقول خالق السموات والأرض، فإنه لا يكون مقلدا وصح إيمانه، ولو قال: لا أدري ومع ذلك يقول لا إله إلا الله فإنه لا يكون مؤمنًا عند أهل السنة والجماعة، وقالت الكرامية: إنه يكون مؤمنًا.

وذكر محمد بن الحسن رحمه الله مسألة في الجامع الكبير[5] تدل على صحة ما ذكرنا؛ وهو أن المرأة إذا لم تعرف صفة الإيمان والإسلام قال محمد رحمه الله: يفرق بينها وبين زوجها، وبيان ذلك إذا وصف الإيمان والإسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت، فإنها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها، [ولو قالت: لا أدري، أو قالت: ما عرف لا يجوز نكاحها][6]، وقال بعض الفقهاء: [أ/ 600] ينبغي أن يوصف لها الإسلام بين يديها؛ ثم تارة تذكرة صوابا وتارة يذكر خطأ، ولو أنها علمت الخطأ من الصواب فإن نكاحها جائز وإلا فلا.

وقال بعض الفقهاء: التقليد الذي هو الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وهو أن الناس تلقنوا كلمة الشهادة والأذان ولا يعلمون تفسيرها ويعرفون الله بالخبر والتقليد

=

نقد الرجال، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، ج6، ص314، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [لا تكون] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [الصغير] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

من حيث الصنع والتأثير، ويعتقدون صحة الإسلام، ويعلمون أن دين الإسلام خيرُ الأديان، ولكن لا يعلمون وصف ذلك باللسان، فإنهم يكونون مؤمنين عند أهل السنة والجماعة.

وروي أن حماد بن أبي حنيفة ﷺ سأل أباه عن هذه المسألة فقال أبو حنيفة ﷺ: هو عالم ينفعه[1] جاهل باسمه[2] ما هذا إلا كقدحين أحدهما عسل والآخر سم، وكان رجل لا يعرف اسمهما ولكن يعلم أن العسل خير من السم فإن جهله باسمه لا يضره، ولو أن رجلاً وصف عنده الإيمان وشرائطه فاعترف قال هو يكون مؤمنًا، ولو قال لا أدري لا يكون مؤمنًا.

في التفسير الزاهد: قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (آل عمران: 191) أن لهما صانعًا قادرًا عالمًا والتفكر ثلاثة تفكر في عيوب نفسه ليصلحها وأنه بمنزلة عبادة يوم وليلة وتفكر في آلاء الله ونعمائه فيحمله ذلك على الشكر بالطاعة وأنه بمنزلة عبادة سنة وتفكر في خلق السموات والأرض ودلائل وحدانيته فيحمل ذلك على الثبات على الإيمان وأنه بمنزلة ستين سنة[3].

في نهاية الأصول: قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بدين العجائز)[4]، قلنا: لم

---

(1) [ينفعه] من (ب؛ ج).

(2) [باسمه] ساقط من (أ).

(3) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ج2، ص184، دار الفكر، بيروت.

(4) ينظر: أخرجه الألباني في سلسلته الضعيفة، قال الألباني: الحديث لا أصل له، رقم الحديث: 53. الألباني، محمد ناصر الدين: السلسلة الضعيفة، ج1، ص130. مكتبة المعارف - الرياض. وقال صاحب المقاصد السخاوي: أيضا لا أصل له، رقم الحديث: 714. السخاوي، أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد (1985)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، ط1، ج، ص464، دار الكتاب العربي، بيروت. وينظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، ج2، ص92، رقم الحديث: 1774، مؤسسة الرسالة، بيروت.

يصح هذا عن رسول الله ﷺ بل قيل[1]: هذه الكلمة ذكرها سفيان الثوري رحمه الله حين ادعى عمرو بن عبيد[2] المنزلة بين الكفر والإيمان، فقالت عجوز: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ (التغابن: 2)، ولم يجعل الله تعالى من عباده إلا الكافر والمؤمن فبطل قولك فسمع سفيان كلام العجوز فاستحسن قال: عليكم بدين العجائز، وهذا في الحقيقة أمر بأتباع الدليل ونهى عن الخروج عما يوجب ظاهر الكتاب والسنة، ولو صح الخبر نقول: من العجائز من هي مسلمة، ومنها من هي مجوسية، ومنها من هي نصرانية ويهودية، وتقليد الكل محال، وترجيح البعض على البعض لا بد له من الدليل؛ ثم على تقدير صحة كلامك لو كان هذا أمرًا بتقليد العجائز فلا بد للعجائز من تقليد غيرهن، إذ لو اعتقدن بالدليل فالرجال أولى منهن من الذي تقلدوه العجائز؛ ثم لو كان هذا نهيا عن تعلم ما لا تعلم العجائز ينبغي أن ينهى عن تعلم النحو والفقه والتفسير والحديث، فإن العجائز لا تتعلمن ذلك لكن المراد من هذه الكلمة لو صحت عليكم بدين يستوي في معرفته الرجال والنساء فأصل الدين لا يتفاوت بين العجائز والعقلاء، فإن النبي ﷺ دعا جميع الخلق إلى دين واحد وإيمان المقلد صحيح كامل كإيمان المستدل والمحقق.

في التمهيد[3]: القول في محل[4] الإيمان وبقائه: أجمعنا على أن محل الإيمان القلب، واللسان؛ والقلب محل الاعتقاد، واللسان محل الإقرار؛ وهما ركنا الإيمان عند أهل السنة والجماعة، فأما الإقرار والتصديق عرض، لأنهما من صفات العبد، والعرض لا يبقى زمانين، ولكن حكم الإيمان يبقى على الدوام بإبقاء الله تعالى إياه؛ ثم الشخص

---

(1) [قيل] ساقطة من (أ).

(2) هو: عمرو بن عبيد بن باب ويقال ابن كيسان التميمي أبو عثمان البصري مولى بني تميم من أبناء فارس شيخ القدرية والمعتزلة روى عن الحسن البصري وعبيد الله بن أنس بن مالك وحماد بن سلمة وسفيان بن عينة وسليمان الأعمش وهو من أقرانه وغيرهم، مات سنة ثلاث أو 142هـ، في طريق مكة. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980)، تهذيب الكمال، (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، ج22، ص123، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) [التمهيد] ساقط من (ب، ج).

(4) [محال] من (ب، ج).

لا يخرج عن حكم الإيمان بفناء هذا العرض عنه؛ ووزان هذه المسألة النكاح؛ وهو أن النكاح إيجاب وقبول، والإيجاب والقبول عرض لا يبقى زمانين حتى وجد يتلاشى؛ إلا أن حكمه يبقى وهو الحل ما لم يعترض عليه شيء يزيله ويناقضه كالطلاق وما أشبهه، وكذلك ههنا بل حكم الإيمان أقوى وآكد ففناء لفظ الإقرار، وفناء عمل التصديق وهو الضمير، والعمل لا يوجب فناء حكم الإيمان ما لم يعترض عليه ضده ونقيضه وهو الكفر.

فنقول: إن المرء إذا آمن فإنه يحكم بإيمانه، ولو اقر بعد ذلك الوفاء فإن الإيمان هو الإقرار الأول، وما سوى ذلك تكرار عنه؛ ولو لم يقل إلا مرة وعاش سنين فإنه لا يحكم بكفره ما لم يظهر منه ضده، ولو مات على ذلك فإنه يصلى عليه ويكون مؤمنًا إذا لم يظهر الخلاف منه؛ فإن قيل: إن المؤمن إذا مات فإيمانه يكون مع الجسد أو مع الروح.

قلنا: إيمان في حكم الله تعالى لا يكون مع الجسد ولا مع الروح، إلا أن روحه وجسده يكون مؤمنًا بحكم الإيمان في حكم الله تعالى كما في حال حياته، أن الإيمان ليس مع الروح ولا مع الجسد ولا معهما[1] جميعًا، ولكن الإيمان يكون مع الروح والجسد؛ فنقول: إن الإيمان ليس في العبد والعبد ليس في الإيمان ولكن العبد في حكم الإيمان بحكم الله تعالى والإيمان والعبد كلاهما في حكم الله تعالى إن شاء الله تعالى والله المعين.

---

(1) [منهما] من (أ).

كتاب الحظر والإباحة

ب، الحظرُ المنع والحَوزُ، ومنه: حظيرةُ الإبلِ، والمحظورُ خلافُ المباح؛ لأنه ممنوع منه، وحل له الشيء حلا فهو حل وحلال من باب ضرب، ومنه: الزوج أحق برجعتها ما لم تحل لها الصلاة، والحلال مما يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، وأما قوله في الحج: على أهل المدينة إن صادوا وهم مُحرمون فحكمهم كذا، وإن صادوا وهم أحِله فحكمهم كذا، فكأنه قاسه على زمانٍ وأزمنةٍ ومكانٍ وأمكنةٍ[1].

في اللامشي: الحرام في اللغة: هو الممنوع، وكذا المحرم، يقال: حَرَمتُ الرَّجُلَ العطية حِرمانًا، أي منعته، والحرمة والحرمان والتحريم هو المنع. وكذا النهيُ في اللغة هو المنع، ومنه قول القائل

"لا تنـه عـن خلـقٍ وتـأتي مثلـهُ عـارٌ عليـك إذا فعلـت عظـيمُ"[2]

أي لا تمنع، وكذا الحظرُ المنعُ، على خلاف[3]، والمحظورُ الممنوعُ، ومنه سمي[4] الحظيرةُ[5]،وحدُّ الحرام والمُحرَّم والمنهيّ [والمحظور][6] على خلاف حد الفرض والواجب القطعي، فمن قال: حد الواجب ما يستحق الذم على تركه، قال: حد الحرام ما يستحق الذم على فعله، قال: حد الواجب ما يأثم بتركه، قال: حد الحرام ما يأثم بفعله ويثاب على تركه بنية [أ/ 601] التقريب إلى الله تعالى[7].

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص131 - 137.

(2) وهو قول الشاعر: المتوكل بن عبد الله بن نهشل بن كنانة بن خزيمة من شعراء الإسلام، وهو من أهل الكوفة كان في عصر معاوية وابنه يزيد. ينظر: الأصبهاني، أبو الفرج الأصبهاني، الأغاني، (تحقيق: علي مهنا وسمير جابر)، ج12، ص187، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

(3) [على خلاف] ساقط من (ب، ج).

(4) [سمع] من (ب).

(5) [الحظرة] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) أصول اللامشي، وهو للإمام أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من وراء النهر، عاش في أواخر الخامس وأوائل السادس الهجري. اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد =

وقال ﷺ: تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد نصًا، أن كل مكروه حرام، إلا انه لما لم يجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ إنه إلى الحرام أقرب[1].

في الكبرى: الشبهة إلى الحرام أقرب، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله، لأنه لو لم يكن حقيقة يجعل كذا احتياطًا، وأما المكروه: تكلموا فيه، والمختار ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إنه إلى الحرام أقرب، وقد روي عن محمد رحمه الله نصًا أن كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه[2].

ب، الحرِيرُ: الإبريسمُ المطبوخ، وسمي الثوب المتخذ منه حريرًا، وفي جمع[3] التَّفاريق[4]: الحرير ما كان مصمتًا أو لُحمتهُ حرير، وثوب مصمت على لون واحد، وفي باب الكراهية: الذي سَدَاهُ ولحمته إبريسمٌ، وقيل: ناسخ من إبريسم، وقيل: هو ما ينسج من إبريسم غير مطبوخ، ثم يطبخ ويصبغ على لون واحد، وإناءٌ مصمتٌ خلاف مفضض[5].

أ، قوله: إبريسمًا، بفتح الراء وكسرها مروي.

[استعمال الحرير]

هـ[6]، قوله: وَلَا يَحِلُّ[7] للرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ[8]، لأن النبي ﷺ نهى عن

=

الماتريدي (1995)، أصول اللامشي، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط1، ص60 – 61، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(1) أمير باد شاه، محمد أمين (ت972هـ)، تيسير التحرير، ج2، ص192، دار الفكر، بيروت.

(2) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص274.

(3) [جميع] من (أ، ب).

(4) وهو للإمام محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمي الحنفي المعروف بالآدمي المتوفى بجرجان سنة 576هـ الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص98.

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص120 – 299.

(6) [الهاء] ساقط من (أ).

(7) [يحل] ساقطة من (ج).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

لبس الحرير والديباج، وقال: (إنما يلبسه مَن لا خلاق له في الآخرة)[1]، وإنما حلّ للنساء بحديث آخر، وهو ما رواه عدّة من الصحابة ﭬ منهم علي ﭬ (أن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم)، ويروى (حلٌ لإناثهم)[2]، إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاث أصابع أو أربع كالأعلام والمكفوف بالحرير، لما روى (أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا في[3] موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع)[4] أراد الأعلام، وعنه ﷺ (أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير)[5][6].

قوله: وَلَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ[7]، والنوم عليه عند أبي حنيفة ﭬ، وقالا: يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد رحمه الله وحده ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله، وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ رحمهم الله، وكذا الاختلاف في ستر الحرير

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 846، باب يلبس أحسن ما يجد. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص302.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده، رقم الحديث: 1720، باب ما جاء في الحرير والذهب. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص217؛ مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج4، ص3451.

(3) [في] ساقطة من (أ، ج).

(4) أخرجه البيهقي في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه مسلم عن عبيد الله القواريري، رقم الحديث: 5878، باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص269.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر ﭬ، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 4054، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص49؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج4، ص87.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص365 - 366.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

وتعليقه على الأبواب. لهما العمومات ولأنه من زيّ الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام، قال عمر ﷺ: (إياكم وزيّ الأعاجم)[1]، وله[2] ما روي (أنه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير)[3]، وقد كان على بساط عبد الله بن عباس ﷺ مرفقة حرير[4]، ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع كونه نموذجًا على ما عرف[5].

أ[6]، قوله[7]:بِتَوَسُّدِهِ[8] وهو أخذ الوسادة.

[في السراجية: يكرهان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير، أو الذهب، أو الفضة، أو الكرباس الذي خيط عليه إبريسم كثيرًا، أو شيءٌ من الذهب، أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع][9][10].

في التحفة: قال رحمه الله: لا خلاف بين الأمة على إباحة [استعمال الحرير، للنساء، لبسًا، واستفراشًا، وجلوسًا عليه ونحو][11] ذلك، فأما في حق الرجال: فاللبس حرام بالإجماع، بأن جعله قباء، أو قميصًا، أو قلنسوة، وهو حرير خالص، في غير حال الحرب، [فأما في حالة الحرب فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما: يباح اللبس في حال

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث قتادة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 5454، باب الإباحة للمرء أن يكون مطلق الإزار في الأحوال. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ج12، ص269.

(2) [وله] ساقطة من (أ).

(3) لم أعثر على مثل هذا الحديث في كتب الحديث.

(4) العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، كتاب الكراهية، ج2، ص221، والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، فصل في اللبس، ج4، ص227.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص366.

(6) [م] من (ب).

(7) [قوله] ساقطة من (ب).

(8) [بترصده] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(10) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص328.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

الحرب][1]، فأما إلباس الصبيان والمجانين: فحرام على الأولياء، ويأثمون بذلك [أما لا حرمة][2] في حقهم فلأنه لا خطاب عليهم[3].

م، لما حرم لبسه للذكور حرم إلباسه كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه[4].

في الطحاوي: وأما لبس الحرير والقز فيكره للرجال، ولا بأس للنساء وكذلك للصغار، ولا بأس[5] بذلك لإناثهم ويكره لذكورهم والإثم على من ألبسهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: لا يكره للرجال في الحرب، وهذا إذا كان صفيقًا[6] مما يصلح للاتقاء من العدو، وفي الحرب، وأما إذا كان رقيقًا لا يصلح لذلك، فإن ذلك يكره بالإجماع، ولو جعله سترًا لم يكره ذكرها في العيون[7][8].

هـ[9]، قوله: **وَلَا بَأْسَ[10] بِلُبْسِ [الْحَرِيرِ][11] والدِّيبَاجِ[12] فِي الْحَرْبِ عِنْدَهُمَا**[13][14]، لما روى الشعبي[15] رحمه الله: (أنه ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج في

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [الإحرام] من جميع النسخ.

(3) علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج3، ص341 - 342.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(5) [ولا بأس] ساقطة (ب).

(6) الصفيق: هو الثوب المتين جيد النسيج. الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج26، ص29.

(7) أبو الليث، **عيون المسائل**، مصدر سابق، ص180.

(8) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، مصدر سابق، ج8، ص529 - 530؛ وزين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) (1417هـ)، **تحفة الملوك**، (تحقيق: عبد الله نذير أحمد)، ط1، ص228، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(9) [الهاء] ساقطة من (أ).

(10) [بأس] ساقطة من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقطة من قول القدوري.

(12) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير، وهو فارسي معرب. مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج1، ص559.

(13) [عندهما] ساقطة من (ب، ج).

(14) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص240.

(15) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي هذه النسبة إلى شعب وهو بطن من همدان والمشهور

الحرب)[1] ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرّة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه، ويكره عند أبي حنيفة ﷺ، لأنه لا فصل فيما روينا والضرورة اندفعت بالمخلوط، وهو الذي لحمته[2] حرير وسداه غير ذلك، والمحظورة لا يستباح إلا لضرورة، وما رواه محمول على المخلوط[3].

في التحفة: أما إذا كان لحمته حريرًا، فلا يكره في الحرب، بالإجماع، ويكره في غير الحرب، وإذا كان [السدى][4] حريرًا لا غير، لا يكره بالإجماع[5].

ب، الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم، وعندهم اسم للمنقش[6]، والجمع: دبابيج، وعن النخعي: أنه كان له طيلسانٌ مدبجٌ، أي: أطرافه [منقشةٌ][7] مزينة بالديباج[8].

=

بها، من أهل الكوفة كان من كبار التابعين وجلتهم وكان فقيها شاعرًا روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ على دعابة فيه، وكانت أمه من سبي جلولاء مولده سنة 20هـ، وقيل سنة 31هـ، وكان اكبر من أبي إسحاق السبيعي، ومات سنة 109هـ، وقيل سنة 105هـ، وقيل سنة 104هـ، وروي عن الشعبي أنه قال ولدت سنة جلولاء فإن كان هذا صحيحا فإنه مات وهو ابن ست وثمانين سنة لأن جلولاء كانت سنة تسع عشرة في خلافة عمر، وعن الأصمعي قال إن أم الشعبي كانت من سبي جلولاء وهي قرية بناحية فارس. السمعاني، الأنساب، مصدر سابق، ج3، ص431 – 432.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن أسماء بنت أبي بكر، (أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو)، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2819، باب لبس الحرير والديباج في الحرب. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص942.

(2) معناها خيوط النسج العرضية يلحم بها السدى والقرابة؛ والسدى، أو سداه بمعنى النسج. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص555. والفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج7، ص285.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص366.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [سداه] من جميع النسخ.

(5) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص341.

(6) [المنقوش] من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المغرب.

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص175.

ثوب مكفّف: [كف][1] جيبه وأطراف كميه بشيء من الديباج[2].

لحمةُ الثوب: خلاف سداه، [وفي مثلٍ][3]: الحَم ما أسديت، يضرب في إتمام[4] الأمر[5].

والمُلحَمُ: مِن الثياب ما سداه إبريسمٌ ولحمته غير ذلك[6] إبريسم. الخزُّ: اسمُ دابةٍ، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزًّا[7].

ارتفق به انتفع، ومنه: المِرفقة لوسادة الاتكاء، ومنها قوله في الإيلاء: على أن لا يجتمعا في مرفقة واحدة، ومرفقةٌ تصحيفٌ، إلا أن تصح روايتها[8].

النموذَج: بالفتح، والأنموذج بالضم: تعريب نَموذه[9].

في الكبرى[10]: حلف لا يلبس من غزل فلانة[11]، فلبس تكة[12] من غزلها، حنث عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يحنث[13]، وبه يفتى، لأن شرط الحنث اللبس، وليس يسمى بالتكة لابسًا، فرق بين هذا وبين الكراهية، فإن لبس تكة الحرير يكره بالاتفاق، والفرق[14] أن المكروه[15] استعمال الحرير مقصودًا سواء صار لابسًا أو لم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المغرب.

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص443.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [إلمام] من (ب).

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص454.

(6) [ذلك] ساقطة من (أ، ج).

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص158.

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص213 - 214.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص508.

(10) [التحفة] من (أ).

(11) [فإنه] من (أ).

(12) التِكّةُ بالكسرِ: رباط السراويل. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1207.

(13) [يحنث] ساقطة من (أ، ب).

(14) [والفرق] ساقط من (أ).

(15) [المكروه] ساقط من (ب).

يصر، وقد وجد الزر والعروة[1]، [...][2] ويقال بالفارسية [أو كله[3] وكويك][4] لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير لأنه لا يعد لابسًا، ولا مستعملا إياه[5].

[استعمال الذهب والفضة]

هـ، قوله: وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لما روينا ولا بالْفِضَّةِ لأنه في معناه إلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ وَحِلْيَةَ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ[6]، تحقيقًا لمعنى النموذج والفضة أغنت عن الذهب إذ هما من جنس واحد كيف وقد[7] جاء في إباحة ذلك آثار.

وفي الجامع الصغير [أ/ 602] ولا يتختم إلا[8] بالفضة[9]، وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام، ورأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفر فقال: (ما لي أجد منك رائحة الأصنام، ورأى على آخر خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار)[10].

---

(1) العروة: من الثوب مدخل زره، وما يستمسك به ويعتصم. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص101.

(2) [وله] من (ب).

(3) [افكله] من (أ)، [اذ فله] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص544.

(6) (ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(7) [وقد] ساقطة من (ب).

(8) [إلا] ساقطة من (ب).

(9) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص232.

(10) أخرجه أبو داود في سننه، عن عبد الله بن بريدة، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث، 4223، باب ما جاء في خاتم الحديد. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص90؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص144.

ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له [يشب][1] لأنه ليس بحجر إذ ليس به ثقل الحجر وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه؛ والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا، وعن علي ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب)[2]، ولأن الأصل فيه التحريم والإباحة ضرورة الختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة والحلقة هي المعتبرة، لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص[3] حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل الفص[4] إلى باطن كفه بخلاف النسوان لأنه تزين في حقهن، وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم، فأما غيرهما [فالأصل][5] أن يترك لعدم الحاجة إليه[6][7].

ي، ويكره للرجال التختم بما سوى الفضة، ولا يزاد [على مثقال][8]، ولو اتخذ خاتم فضة وفصه[9] من ياقوت أو عقيق أو فيروز، وينقش عليه اسم من أسماء الله تعالى؛ فلا بأس به، وينبغي أن يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى، ويجعل فصه إلى جانب كفه، وكان النبي ﷺ يتختم باليمنى وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يتختمون بالشمال[10].

ب، اليَشبُ: حجر يضرب إلى الصفرة يتخذ منه خاتم ويجعل في حمالة السيف فينفع المَعِدَةَ، وعن ابن زكرياء في الصَّيدنة: اليشف بالفاء، وكذا في القانون، وفي بعض

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [لم يثبت] من جميع النسخ.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 1737، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص226؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص87.

(3) [بالفص] من (أ)، [بالقبض] من (ج).

(4) [الفض] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [فالأفضل] من جميع النسخ.

(6) [إليه] ساقطة من (ب، ج).

(7) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص366 - 367.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [وفصه] ساقط من (أ).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

النسخ بالميم، وتحريك الشين خطأ[1].

[في بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله عن أنس بن مالك نقش خاتم رسول الله ثلاثة أسطر: سطر منها محمد، وسطر منها رسول، وسطر منها الله، وكان في خاتم أبي بكر: نعم القادر الله، وكان نقش خاتم عمر رضي الله عنه: كفى بالموت واعظًا يا عمر، وكان نقش خاتم عثمان رضي الله عنه: لتصبرن أو لتندمن، وكان نقش خاتم علي رضي الله عنه: الملك لله، وإذا كان على فصه اسم الله تعالى، أو اسم نبي من الأنبياء فإنه يستحب له إذا دخل الخلاء أن يجعل الفص في كمه، وإذا أراد أن يستنجي [...][2] أن يجعل في يمينه، لأنه لو استنجى مع ذلك كان فيه استخفاف وترك التعظيم][3][4].

هـ، قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ [الصَّبِيُّ][5] الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ[6]، لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرّم اللبس حرّم الإلباس كالخمر لما حرّم شربه حرّم سقيه، قال: وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق، لأنه نوع تجبّر وتكبّر، وكذا التي[7] يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها، وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح، وإنما يكره [إذا كان][8] عن تكبّر [وتجبّر][9] وصار[10] كالتربع في الجلوس[11].

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص555.

(2) [الكلمة] ساقطة من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (2003)، بستان العارفين، ط1، ج1، ص379، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [الذكور من الصبيان] من جميع النسخ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(7) [الذي] من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) [وصار] ساقط من (ب، ج).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص367.

[استعمال الحناء]

في التهذيب: وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن خضاب شعر الرأس واللحية بالحناء، أو الوسمة[1] حسن تركه، إلا للمقاتلة ترهيبًا لأعداء الدين، ولا ينبغي للرجل أن يختضب يديه ورجليه بالحناء وكذا الصبي[2].

ي، ولا ينبغي أن يخضب يد الصبي الذكر[3] ورجله إلا عند الحاجة، ويجوز ذلك للنساء، وعن أبي حنيفة ﷺ إن خضب رأسه أو لحيته بالحناء والوسمة [فهو حسن][4]، ويجوز أن يأخذ من لحيته إذا طالت، ولا بأس بنتف الشيب، ويكره تغييره بالحناء[5] والسواد، عن أبي حنيفة ﷺ يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة ولا يحلق شعر حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس بذلك، ولا بأس[6] بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه بالمخنث، وعن محمد رحمه الله يدفن الظفر، والشعر، والحيض، والدم، ويكره التوقيت في تقليم الأظفار[7].

ب، الوسمةُ: بكسر السين وسكونه: شجرةٌ ورقها خضابٌ، [وقيل: هي الخِطرُ][8]، وقيل: هي العِظْلِمُ يُجفف ويطحن، ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه وإلا كان أصفر [...][9][10].

(1) الوسمة: نبات عشبي زراعي للصباغ من الفصيلة الصليبية. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص989.

(2) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص180.

(3) [الذكر] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [بالحناء] ساقطة من (أ، ج).

(6) [ولا بأس] ساقطة من (أ).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [واسود] وهي ما أثبته من كتاب المغرب.

(10) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص527.

هـ[1]، قوله: وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالِادِّهَانُ[2] وَالتَّطَيُّبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[3][4]، لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة: (إنما يجر جرًا[5] في بطنه نار جهنم)[6]، وأتى أبو هريرة ﷺ بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال: نهانا رسول الله ﷺ، وإذا ثبت هذا في الشرب، فكذا في الإدهان ونحوه لأنه في معناه، ولأنه تشبه بزي المشركين، وتنعم بتنعيم المترفين والمسرفين، وقال في الجامع الصغير: يكره[7]، ومراده التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة، والاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا ما أشبه ذلك [كالمكحلة][8] والمرآة وغيرهما لما ذكرنا[9].

[استعمال الزجاج والرصاص والبلور والعقيق]

وقوله: وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الزُّجَاجِ وَالرَّصَاصِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْعَقِيقِ[10]، وقال الشافعي رحمه الله: يكره لأنه في معنى الذهب والفضة [في التفاخر به][11][12]. قلنا

---

(1) [الهاء] ساقطة من (ب).

(2) [والادهان] ساقط من (ب).

(3) [والنساء] ساقط من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(5) [يخرجه] من (ب).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أم سلمة، رقم الحديث: 5311، باب آنية الفضة. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج5، ص2133.

(7) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص232.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص363.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) وللشافعي في استعمال الأواني من غير الذهب والفضة، كالزجاج والنحاس وغيرهما إذا كان على حاله، أو زين بالأحجار الكريمة كالعقيق وغيره، ففيه قولان:
أحدهما: أن استعمالها حرام؛ لأن المباهاة بها أعظم، والمفاخرة في استعمالها أكثر.

=

ليس كذلك لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة[1].

في الزاد: والصحيح قولنا؛ لأن المنع كان لأجل التفاخر ولم يكن لهم عادة في التفاخر بغير الذهب والفضة[2].

ه قوله: **وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ ﷺ وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرْجِ الْمُفَضَّضِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الكرسي والسَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ**[3]، إذا كان يتقي موضع الفضة، ومعناه يتقي موضع الفم، وقيل هذا وموضع اليد في الأخذ وفي السرير وفي السرج موضع الجلوس، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع قول أبي حنيفة ﷺ، ويروى [أ/ 603] مع أبي يوسف رحمه الله، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما[4].

وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ[5] وحلقة المرآة، أو جعل المصحف مذهبًا، أو مفضضًا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر[6] إذا كان مفضضًا، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع، لهما أن يستعمل في جزء من الإناء[7] يستعمل جميع الأجزاء فيكره[8]، كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة،

=

والقول الثاني: أن استعمالها حلال لاختصاص خواص الناس بمعرفتها وجهل أكثر العوام بها، والذهب والفضة يعرف قدرهما الخاصة والعامة.

الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج1، ص78.

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص363.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل382.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(4) [الذهب والفضة] من (ب).

(5) المشحذ: المِسَنّ، والجمع مشاحذ. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص984.

(6) الثفر: سير في مؤخر السرج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها، والجمع: أثفار. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص201.

(7) [الأجزاء] من (ب).

(8) [فيلزمه] من (ب).

ولأبي حنيفة ﷺ أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والمعلم[1] في الثوب ومسمار الذهب في الفص[2].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ لأن الفضة تابعة للإناء حتى دخلت في البيع تبعا فلا يكره كطراز الثوب[3].

أ، قوله: يجرجر[4] في بطنه نار جهنم، بنصب الراء ورفعها، أما النصب بمعنى الجرجرة الترديد أي يرددها من جرجرة الفحل إذا ردد صوته في حنجرته، وأما الرفع بمعنى الجرجرة التصوت[5].

ب، بابٌ[6] مُضبَّبٌ: مشدود بالضّباب[7] [جمع ضبّة][8]، وهي الحديدة العريضة التي يضبب بها على الاستعارة، ومنه: [وضبّب][9] أسنانهُ بالفضة، إذا شدّها بها[10].

موّهَ الشيءَ: إذا طلاه بماء الذهب أو الفضة وما تحت ذلك حديدٌ أو شبه، ومنه قولٌ: مموّهٌ، أي: مُزخرفٌ[11].

سمُر البابَ: أوثقه بالمسمار، وهو وتدٌ من حديدٍ، وسَمَرَ بالتخفيف لغةٌ يُقال: [باب][12] مسمر ومَسمورٌ[13].

---

(1) [العلم] من (أ، ب).

(2) المرغيناني: الهداية، مصدر سابق، ج4، ص363 - 364.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل382.

(4) الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص125.

(5) ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص98.

(6) [باب] ساقطة من (ب).

(7) [بالضبط] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [وضبت] من جميع النسخ.

(10) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص304.

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص476.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المغرب.

(13) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص259.

في الطحاوي: وكل إناء من غير الذهب والفضة فليس بمكروه، وكذا الأكل والشرب منه والانتفاع به بوجه من الوجوه للرجل والمرأة كالحديد والنحاس والصفر[1] والخشب وما أشبه ذلك مما يقع الانتفاع به[2].

[تحلية المصاحف]

هـ قوله: وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ وَالنَّقْطُ فِي الْمُصْحَفِ[3]، لقول ابن مسعود ﷺ: جرّدوا القرآن ويروى جرّدوا المصاحف[4]، وفي التعشير[5] [...][6]، والنقط ترك التجريد، ولأن التعشير[7] يخل بحفظ الآي، والنقط يحفظ عليه الإعراب اتكالاً فيكره، قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك إخلال في الحفظ وهجران القرآن فيكون حسنًا[8].

في الزاد: قال مشايخنا رحمهم الله: هذا في زمانهم أما في زماننا النقط حسن، وإنه أمر لا بد منه للعجم، لأنه ليس في وسعهم معرفة الإعراب من غير دلالة؛ فكان في تركه تكليفهم ما ليس في وسعهم فيصير سببًا لهجران القرآن، وكان الشيخ أبو الحسن[9] يقول: لا يكره كتابة تراجم السور على حسب ما جرت به العادة لما فيه من الإبانة عن معنى السور فكان بمنزلة [كتابة][10] التسمية في أوائل السور[11].

---

(1) [الصفر] ساقط من (ب).

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص282.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(4) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص269.

(5) [التعشير] من (أ).

(6) [والمصحف] من (ب).

(7) [التعشير] من (أ).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص379.

(9) ويقصد أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [كتبه] من جميع النسخ.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل382.

قوله: وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ[1]، ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب، لما فيه من تعظيم بيت الله تعالى، وما ورد من النهي محمول على انه إذا قصد بذلك زينة الدنيا[2].

هـ، قوله: وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ[3]، لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب، وقد ذكرناه من قبل[4].

قوله: فِي الْمَصَاحِفِ[5]، أي: في المكتوبات في المصحف.

م، التَّعْشِيرُ[6]: الفصل بين عشر آيات[7].

[أحكام قراءة القرآن]

ي[8]، ولو مات رجل وأجلس وارثه على قبره من يقرأ القرآن عليه؛ قيل: بأنه يكره، والأصح أنه لا يكره؛ وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو نبت على قبره شوكة أو حشيش يكره قطع ذلك مادام رطبًا، لأنه قيل: مادام رطبًا يسبح فيستأنس الميت به، فالقراءة عند القبور تنفع، وينبغي لحامل القرآن أن يختم في كل[9] أربعين يومًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضي الله عنه: (اقرؤوا القرآن في أربعين يومًا)[10]، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه، وعن محمد القراءة

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل382.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 240.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص379.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(6) [التعشير] من (أ).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(8) [الياء] ساقط من (ب، ج).

(9) [ذلك] من (ب).

(10) أخرجه الترمذي في سننه، عن عبد الله بن عمر، قال الترمذي: حديث حسن غريب، رقم الحديث: 2947، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص197.

في المصحف أحب [إلي][1]، ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم[2].

في السراجية: قراءة القرآن عند القبور مكروه [عند أبي حنيفة][3]، وعند محمد[4] رحمه الله لا، وعليه الفتوى[5].

[تحلية المساجد]

أ، قوله: وَنَقْشِ الْمَسْجِدِ وَالزَّخْرَفَةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ[6]، الزخرفة التزيين.

في التهذيب: ولا بأس أن ينقش المسجد بالجص والساج[7]، وماء الذهب، والفضة، لا بأس دليل على أن المستحب غيره، وهو الصرف إلى الفقراء، وعليه الفتوى[8].

[بناء المساجد في الأراضي المغصوبة]

ي، قال أبو يوسف رحمه الله: إذا غصب أرضًا فبناها مسجدًا أو حمامًا أو حانوتًا، فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمّام للاغتسال، وفي الحانوت للشراء، وليس له أن يستأجرها، وإن غصب دارًا فجعلها مسجدًا لا يسع لأحد أن يصلي فيه، ولا أن يدخله، وإن جعلها مسجدًا جامعًا لا يجمع فيه، وإن جعلها طريقًا ليس له أن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) [محمد] ساقط من (ب).

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص313.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(7) الساج: شجر يعظم جدًا ويذهب طولًا وعرضًا، وله ورق كبير يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر، وله رائحة طيبة تشابه رائحة ورق الجوز مع رقة ونعومة حكاه أبو حنيفة، وجمعها ساجات ولا ينبت إلا بالهند ويجلب منها إلى غيرها. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج6، ص49.

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص283 - 284؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص45.

يمر بها، وعنه أيضًا: المكروه والشبهة إلى الحرام أقرب، وعن أبي يوسف رحمه الله في المكروه مثله وقال خلف ونصير: المكروه إلى الحلال أقرب، ويكره الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمأتم، ويجوز استعمال[1] في غير المسجد للرجال وتركه أفضل، ولا بأس[2] بكتابة العلم لنفسه، ويكره بالأجرة، إلا عند الضرورة، وتكره الخياطة[3] فيه[4].

[حكم دخول غير المسلمين المساجد]

هـ: ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، وقال الشافعي رحمه الله: يكره ذلك[5]، وقال مالك رحمه الله: [يكره في][6] كل مسجد؛ للشافعي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: 28)، ولأن الكافر لا يخلو عن جناية لأنه لا يغتسل اغتسال يخرجه عنها والجنب يجتنب المسجد[7]، وبهذا يحتج مالك رحمه الله، والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها[8]. ولنا ما روي أن النبي ﷺ [أ/ 604] انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار[9]، ....

(1) [استعمال] ساقطة من (أ، ج).

(2) [بأس] ساقطة من (ب).

(3) [الكتابة] من (ب).

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص48.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص335.

(8) ينظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (1408هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (تحقيق: محمد حجي)، ط2، ج1، ص409، دار الغرب الإسلامي، بيروت. والغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري أبو عبد الله المواق المالكي (1416هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج1، ص464، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) أخرجه أبو داود في سننه، عن أوس بن حذيفة، قال الشيخ الألباني: ضعيف، باب تحزيب القرآن، رقم الحديث: 1393. أبو داود: سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص55؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج1، ص527.

ولأن [الخبث][1] في اعتقاده فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء، أو طائفين عراة كما كان عادتهم في الجاهلية[2].

[في إخصاء البهائم]

قوله: وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْخُصْيَانِ[3]، لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثله محرمة[4].

قوله: وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْبَهَائِمِ وَ[إِنْزَاءُ][5] الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ[6]، لأن في الأول منفعة للبهيمة[7] والناس، وصح أن النبي ﷺ ركب البغلة[8]، فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبه لما فيه من فتح بابه[9].

[ولا يكره إخصاء البهائم ولا إنزاء الحمير على الفرس، والفرس على الحمير، والكراهية المروية في الخبر لأجل الثوب لا لأجل الفعل، لأن الفرس كان له عشرة على رسول الله عليه السلام؛ فأحب النبي عليه السلام أن يستعملوا بإنزاء الفرس على الفرس؛ حتى يكثر ذلك، والدليل عليه أن رسول الله عليه السلام ركب البغل ولو كان مكروها لما ركبها فاتخذها][10][11].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [الجنب] من جميع النسخ.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص379 - 380.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص380.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [نزول] من جميع النسخ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(7) [البهائم] من (ب).

(8) قال صاحب نصب الراية: أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء)، رقم الحديث: 40. الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص270.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص380.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج12، ص242 - 243.

ب، خَصَاهُ: نزع خُصيَيهِ [...][1] يخصيهِ[2] خصاءً على فِعالٍ، فقال[3]: والإخصاءُ في معناه خطأ، وأمّا الخصي كما جاء في حديث الشعبي على فعلٍ فقياسٌ، وإن لم نسمعه، والمفعول خصيٌ على فعيلٍ، والجمع: خصيانٌ[4].

النَّزوُ والنَّزوانُ: الوثبُ.

م، خصاه: نزع خصييه خصاءً وأنه منهي عنه، وجه التمسك ما ذكر في الهداية، وهذا الفعل لو كان حرامًا لما ركبه ولا ضحّاه لما فيه من فتح بابه إذ هو مُتبع[5] لأمته.

[في قول العبد والصبي والفاسق]

إذا قال العبد والصبي إن ولينا أذن لنا في التجارة، يجوز الاعتماد على خبرهما ويحل الشراء منهما المعاملات كالوكالات والمضاربات، والإذن في التجارات والديانات كالإخبار بنجاسة الماء وطهارته، وحرمة الطعام وحله، والشهادة على هلال رمضان، وأخبار النبي ﷺ[6].

في الزاد: ومن باع شيئًا ولم يخبر أن ذلك الشيء لغيره، فلا بأس بأن يشترى منه ويقبل قوله إنه له، وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء وجب التنزه[7] منه[8].

ي، قوله: **وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلَ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ وَالصَّبِيِّ**[9]، يريد [به][10] إذا قال: إن هذا الشيء أهداه إليك فلان؛ يحل له أن يأكله ويتصرف فيه على أي وجه كان.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [كما جاء] وساقطة من (ب، ج)، وهي زائدة.

(2) [يخصيه] ساقطة من (ب).

(3) [فقال] ساقط من (أ).

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص161 - 489.

(5) [تبع] من (ب، ج).

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(7) [الشراء] من (ب).

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل383.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

وكذلك إذا رأى رجلاً يبيع شيئًا، ويعلم المشتري [بأنه لغيره][1]، فقال له: أذِن لي صاحبه ببيعه فإنه يسعه أن يشتري ذلك [منه][2]، ويطأها إن كانت جارية.

وكذلك لو قالت الجارية [الرجل][3]: بعثني مولاي إليك هدية، فإنه يسعه أن يأخذها، ويشترط أن يكون المخبر عاقلاً[4].

قوله: **وَلَا يَقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلَ الْعَدْلِ**[5]، فهذا الذي ذكره مثل الشهادة على مثل رؤية هلال شهر[6] رمضان، ويقبل قول الواحد في نجاسة الشيء [وطهارته][7]، وحله وحرمته، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، والاثنان أولى، هكذا ذكره[8] في عمدة المفتي[9].

هـ، قوله: **وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ فِي [الْهَدِيَّةِ][10] وَالْإِذْنِ قَوْلَ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ وَالصَّبِيِّ**[11]، لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذلك لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق، فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج.

وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية [الرجل][12]: بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.
(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل160.
(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.
(6) [شهر] ساقط من (أ).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.
(8) [ذكره] ساقطة من (أ).
(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل160.
(10) ما بين المعقوفتين وردت [الهدايا] من جميع النسخ.
(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.
(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص364.

قوله: و[...][1] يُقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلَ الْفَاسِقِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَولَ الْعَدْلِ[2][3]، ووجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها [فيما][4] بين أجناس[5] الناس، فلو شرطنا شرطًا زائدًا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلاً كان أو فاسقًا كافرًا كان أو مسلمًا عبدًا كان أو حرًا ذكرًا كان أو أنثى دفعًا للحرج.

أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات، فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل إلا قول المسلم[6] العدل، لأن الفاسق منهم والكافر لا يلتزم الحكم، فليس له أن يلزم المسلم بخلاف المعاملات، لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا، إلا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة، ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه يقبل قوله فيها جريًا على مذهبه أنه يجوز القضاء به، وفي ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما أكثر الرأي[7].

قال: ويقبل فيها قول العبد والحرّ والأمة إذا كانوا عدولاً، لأن عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه، فمن المعاملات ما ذكرناه، ومنها التوكيل، ومن الديانات الإخبار بنجاسة الماء حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم، ولو كان المخبر فاسقًا أو مستورًا تحرّى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به، وإن أراق الماء ثم تيمم[8] كان أحوط ومع العدالة يسقط احتمال الكذب، فلا معنى للاحتياط بالإراقة.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (ب، ج).

(2) [العدل] ساقطة من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240 - 241.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [أجناس] ساقطة من (ب).

(6) [المعلم] من (ج).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص364 - 365.

(8) [توضأ] من (ب).

أما التحرّي فمجرد ظن ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري، وهذا جواب الحكم، فأما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء لما قلنا، ومنها الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك وفيها [...][1] تفاصيل وتفريعات لما ذكرناها في كفاية المنتهي[2].

[في تلبية المناسبات]

ومن دُعي إلى وليمة، أو طعام فوجد ثمة لعبًا، أو غناءً، فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة ﵁: ابتليت بهذا مرة [فصبرت][3]، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة، قال عليه الصلاة والسلام: (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم)[4]، فلا يتركها لما اقترنت به البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها [نياحة][5]، فإن قدر على المنع منعهم، [[وإن لم يقدر عليه يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى [به][6]، فإن كان [مقتدى][7] ولم يقدر على منعهم]][8] يخرج ولا يقعد، [أ/ 605] لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين؛ والمحكي عن أبي حنيفة ﵁ في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى [به][9]، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

---

(1) [تعريف] من (ب).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص365.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 5304، باب الأمر بإجابة الدعوة إذا دعي المرء إليها. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ج12، ص116؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص3192.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [مناحة] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [إلا] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(الأنعام: 68)، وهذا كله بعد الحضور، [ولو علم قبل الحضور][1] لا يحضره؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه؛ لأنه قد لزمه، ودلّت المسألة على أن الملاهي كلها حرام[2] حتى التغني بضرب القصب، وكذا قول أبي حنيفة ابتليت؛ لأن الابتلاء بالمحرم يكون[3].

[في الاستماع للملاهي]

في الكبرى: استماع صوت الملاهي كلها كالضرب بالقصب وغير ذلك حرام؛ لأنه من الملاهي، وقد قال عليه السلام: (استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر)[4]، وهكذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب؛ إلا أن يسمع بغتة فيكون معذورًا، والواجب أن يجتهد ما أمكنه حتى لا يسمع، لما روي أن النبي ﷺ: (أدخل أصبعيه في أذنيه)[5]، ولا بأس بأن يكون ليلة العرس ويضرب للشهرة وإعلان النكاح، ولو أظهر الرجل الفسق في داره ينبغي أن يتقدم إليه أبلاء[6] للعذر، فإن كفّ لم يتعرض له لأنه ترك، وإن لم يكف فالإمام بالخيار: إن شاء حبسه وإن شاء أدبه سياطًا، وإن شاء أزعجه عن داره؛ لأن الكل يصلح للتعزير[7][8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) [حرام] ساقط من (ج).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص365.

(4) لم أعثر على نص الحديث في كتب التخريج، ولكن ذكره صاحب نيل الأوطار من حديث أبي هريرة (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر)، باب ما جاء في آلة اللهو. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1973)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج8، ص264، دار الجيل، بيروت.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن مجاهد، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 1901، باب الغناء والدف. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج1، ص613؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص434.

(6) [أولًا] من (ب، ج).

(7) [للتعذر] من (أ).

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص306 – 308؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص112.

في السراجية: لا بأس بأن يكون ليلة العرس دفٌّ يضرب لإعلان النكاح إذا لم يكن له[1] جلاجل، ولا يضرب على هيئة التطريب، ويكره اللعبُ والغناءُ، وعمل الشعوذةِ[2] والنظر إلى ذلك[3].

[النظر إلى الأجنبية]

ه، **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِن الأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا**[4]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31)، قال علي[5] وابن عباس ﷺ: ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعيهما وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالزينة المذكورة مواضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وإعطاءً والجلوس[6] وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى [قدميها، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه يباح [لأن فيه بعض الضرورة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يباح][7] النظر إلى][8] ذراعيها أيضًا لأنه قد يبدو منها عادة[9].

قوله[10]: **وإِنْ[11] كَانَ لَا يَأْمَنُ[12] الشَّهْوَةَ لَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ**[13]، لقوله عليه

(1) [له] ساقط من (ب، ج).

(2) [السعودة] من (ب، ج).

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص330.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) [علي] ساقطة من (ج).

(6) [الجلوس] ساقط من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص368.

(10) [قوله] ساقط من (ب).

(11) [ومن] من (ب).

(12) [يأس] من (ج).

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

الصلاة والسلام: (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صبّ في عينيه الآنك[1] يوم القيامة)[2]، فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزًا عن المحرم، وقوله لا يأمن[3] يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك، ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها، وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى، والمحرم قوله عليه الصلاة والسلام: (من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة)[4]، وهذا إذا كانت شابة تشتهي، أما إذا كانت عجوزًا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة، وقد روي أن أبا بكر ﷺ كان يدخل بعض القبائل التي كان[5] مسترضعًا فيهم، وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير[6] ﷺ استأجر عجوزًا لتمرضه، وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه، وكذا إذا كان شيخًا يأمن على نفسه وعليها لما قلنا، وإن كان[7] لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض

---

(1) [الافك] من (ب).

(2) العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، رقم الحديث: 949، ج2، ص225؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، رقم الحديث: 14، ج4، ص239.

(3) لا بأس من ب.

(4) قال صاحب الدراية: لم أجد هذا الحديث، وقال صاحب نصب الراية: غريب. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، رقم الحديث: 949، ج2، ص225؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، رقم الحديث: 15 ج4، ص240.

(5) [كان] ساقطة من (ب، ج).

(6) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد كنيته أبو بكر ويقال أبو خبيب أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق حملت به بمكة وخرجت مهاجرة إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فلما دخلت المدينة نزلت قباء فولدته وأتت به رسول الله ﷺ ووضعته في حجره فدعا رسول الله ﷺ بتمرة فمضغها وحنكه بها فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ؛ ثم دعا له وبرك عليه وهو أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين المدينة؛ قتله الحجاج بن يوسف يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر جمادى الآخرة في المسجد سنة 72هـ، وقد قيل أول سنة 73هـ. البستي، الثقات، مصدر سابق، ج3، ص212.

(7) [كان] ساقط من (أ).

للفتنة، والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسّها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة[1].

م، قوله: إلّا لِحَاجَةٍ، بأن دُعي إلى أداء الشهادة، أو كان حاكمًا ينظر بتوجيه الحكم عليها بإقرارها أو بالشهادة[2].

[ما يباح من النظر]

ه، قوله: وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إذا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ[3] عَلَيْهَا، وَلِلشَّاهِدِ إذا أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ[4] عَلَيْهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ[5]، للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن[6] ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة، أو الحكم عليها لإقضاء الشهوة وتحرزًا عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح، وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل يباح، والأصح أنه لا يباح، لأنه يوجد من لا تشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء. ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها، لقوله عليه الصلاة والسلام فيه[7]: (أبصرها فإنه[8] أحرى أن يؤدم[9] بينكما)[10]، ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة[11].

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص368.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(3) [يشهد] من (ب، ج).

(4) [الشهادة] من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(6) [لكن] ساقطة من (ب).

(7) [فيه] ساقطة من (ب).

(8) [فإنها] من (أ).

(9) [تردم] من (أ).

(10) أخرجه الترمذي في سننه، عن المغيرة بن شعبة، قال الترمذي: حديث حسن، رقم الحديث: 1087، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص397.

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص369.

م، وقوله: **وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ**[1]، هذا إذا كان[2] لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك[3] ويخافون أن تهلك، أو يصيبها [بلاءٌ][4]، أو وجع، وينبغي أن تستر كل شيء إلا في موضع تلك الجراحة[5].

هـ، قوله: **وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا**[6]، للضرورة، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدر فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض؛ ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فصار كنظر الخافضة[7] والختان، وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل لأنه مداواة، ويجوز للمرض، وكذا[8] للهزال[9] الفاحش على ما روى عن أبي يوسف رحمه الله لأنه أمارة المرض[10].

قوله: **وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ**[11]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته)[12]، ويروى (ما دون سرته إلى

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) [كان] ساقط من (أ).

(3) [ذلك] ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 241.

(7) [الحاقنة] من (أ، ب). والخافضة: هي الخاتنة للنساء. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص146.

(8) [وكذا] ساقطة من (ب، ج).

(9) الهزال: الضعف من شدة المرض. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص892.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص369.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(12) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين بلفظ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ﷺ: (ما بين السرة إلى الركبة عورة)، قال الذهبي في التلخيص: أظنه موضوعا، رقم الحديث: 6418، باب ذكر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج3، ص657.

ركبته حتى يجاوز ركبته)[1]، وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة، خلافًا لما يقول أبو عصمة[2] والشافعي رحمها الله[3]، والركبة عورة، خلافًا لما قاله الشافعي رحمه الله[4]، والفخذ عورة خلافًا لما يقوله أصحاب الظواهر[5]، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافًا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري[6][7] رحمه الله تعالى

---

(1) قال العسقلاني: لم أعثر على نص الحديث؛ وقال الزيلعي: أخرجه الدارقطني عن أبي أيوب، وهو حديث غريب، باب شروط الصلاة، رقم الحديث: 2. الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج1، ص297؛ والعسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، مصدر سابق، ج1، ص122.

(2) وهو: أبو عصمة نوح بن أبي مريم واسمه يزيد بن جعونة الجامع المروزي، يروي عن الزهري ومقاتل بن حيان أبي بسطام، لقب بالجامع، لأنه أول من جمع الفقه عن أبي حنيفة، وقيل: إنه كان جامعا بين العلوم وكان له أربعة مجالس: مجلس الأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة، ومجلس النحو، ومجلس الأشعار، مات سنة 173هـ، وكان حينها على قضاء مرو. القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج2، ص258.

(3) دليلهم حديث: (عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته)، أما حكم المسألة ففي عورة الرجل خمسة أوجه:

الأول: وهو الصحيح المنصوص أنها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة، قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي على أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وأن السرة والركبة ليستا عورة.

والثاني: أنهما عورة.

والثالث: السرة عورة دون الركبة.

والرابع: الركبة عورة دون السرة.

والخامس: أن العورة هي القبل والدبر فقط وهو شاذ.

ينظر: النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج3، ص168؛ والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج1، ص283.

(4) دليل الشافعية: ما اخرجه مسلم في صحيحه، عن عائشة (كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال...الحديث)، باب فضائل عثمان ﷺ، رقم الحديث: 2401. مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص1866. ينظر: النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج3، ص170.

(5) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، **المحلى**، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، ج3، ص210 - 211، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(6) [البخاري] من (أ)، [الكمادوري] من (ب، ج).

(7) هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، تفقه عليه القاضي أبو علي النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، قال الحاكم: في تاريخ نيسابور ورد نيسابور وأقام بها =

معتمدًا فيه العادة، لأنه لا معتبر بها مع النص بخلافه، وقد روى أبو هريرة ﷺ [أ/606] عن النبي ﷺ أنه قال: الركبة من العورة[1]، وأبدى الحسن بن علي ﷺ سرته فقبلها أبو هريرة ﷺ، وقال ﷺ لجرهد[2]: (وارِ فخذك أما علمت أن الفخذ عورة)[3]، ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح في قولهما، ومثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة أخف منه [في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه][4] في السوأة حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السوأة يؤدب إن لجّ، وما يباح إليه للرجل[5] من الرجل يباح المس، لأنهما فيما ليس بعورة سواء[6].

في الزاد: الركبة من العورة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله ليست من العورة، والصحيح قولنا: لقوله عليه الصلاة والسلام: (الركبة من العورة)[7][8].

=

متفقها ثم قدمها حاجا فحدث بها وكتب ببخارى في سنة 359هـ، وعقد له مجلس الإملاء ومات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة 381هـ، وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص107 – 108.

(1) [من العورة] ساقطة من (ب).

(2) جرهد بن خويلد الأسلمي، سكن الصفة وشهد الحديبية. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج1، ص353.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، عن جرهد، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2795، باب ما جاء أن الفخذ عورة. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص110؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص70.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [للرجل] ساقط من (ب).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص369.

(7) اخرجه الدارقطني في سننه، عن علي بن أبي طالب، قال: ضعيف، رقم الحديث: 4، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1966م)، سنن الدارقطني، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، ج1، ص230، دار المعرفة، بيروت.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل383.

[فيما يخص النظر من الرجل والمرأة]

قوله: **وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرَ الرَّجُلُ إليه مِنْه**[1]، إذا أمِنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب، وفي كتاب الخنثى من الأصل أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه، لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، فإن كان في قلبها شهوة، أو أكبر رأيها أنها تشتهي، أو شكّت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها، ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة لم ينظر، وهذا إشارة إلى التحريم.

وجه الفرق أن الشهوة عليهنّ غالبة وهو كالمتحقق اعتبارًا، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة[2] في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة، لأن الشهوة غير موجودة[3] في جانبه حقيقة واعتبارًا فكانت من جانب واحد والتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من التحقق في جانب واحد[4].

قوله: **وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إليه مِن الرَّجُلِ**[5]، لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبًا كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن؛ وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه، بخلاف نظرها إلى الرجل لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال والأول أصح[6].

في الزاد: باعتبار معنى المجانسة، ولهذا تغسل المرأةُ المرأةَ بعد موتها، كما يغسل الرجلُ الرجلَ، والعرف[7] الظاهر[8] في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [غير] من جميع النسخ وهي زائدة، والصحيح ما أثبته من الهداية.

(3) [موجودة] ساقطة من (ب).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص369 - 370.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص370.

(7) [الفرق] من (ب).

(8) [الظاهر] ساقط من (ب).

من دخولها دليل على صحة ما قلنا[1].

هـ، قال: وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ أَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَمِنْ زَوْجَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا[2]، وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك)[3]، ولأن ما فوق ذلك من [المس][4] والغشيان مباح فالنظر أولى، إلا [أن الأولى][5] أن لا ينظر إلى كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير)[6]، ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأولى أن ينظر فيكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة[7].

ي[8]، ويباح للرجل أن ينظر إلى [عين][9] فرج امرأته ومملوكته، وإلى فرج نفسه؛ لأن الاستمتاع أبلغ من النظر، وليس ذلك من الأدب، وقال أبو يوسف رحمه الله في الإملاء: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه؛ لكي تتحرك إليه، فقال: لا بأس بذلك، وأرجو أن يعظم له الأجر، ولا يحل له أن يأتيها من الدبر،

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل384.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(3) لم أجد الحديث بهذا اللفظ. أخرجه أبو داود في سننه، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال رسول الله ﷺ: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قال الشيخ الألباني: حسن، رقم الحديث: 4017، باب ما جاء في التعري. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص40؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص72.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [المسيس] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن عتبة السلمي، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 1921، باب التستر عند الجماع. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج1، ص618.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص370.

(8) [الياء] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

إلا عند أصحاب الظواهر[1]، وهو خلاف إجماع الصحابة[2]، وقال النبي ﷺ: (من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ)[3][4].

[ما ينظر من المحارم]

هـ، قوله: وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَضُدَيْنِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وفَخِذِها[5]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: 31)، والمراد والله أعلم مواضع الزينة، وهي ما ذكر في الكتاب[6]، [...][7] ويدخل في ذلك الساعد والأذن و[العنق][8] والقدم، لأن كل ذلك موضع الزينة، بخلاف الظهر والفخذ والبطن، لأنها ليست مواضع الزينة، ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام

---

(1) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج10، ص69. (واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها، ولا في دبرها). ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ج1، ص23، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص332.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة، وقال: الحديث ضعيف، رقم الحديث: 135، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج1، ص242 - 243.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(6) [الأصل] من (ب، ج).

(7) حرف الباء من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [العين] من جميع النسخ.

والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة [فقلما تشتهي بخلاف ما وراءها لأنها لا تنكشف عادة، والمحرم من لا تجوز][1] المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه، وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح لما بينا[2].

في الزاد، قوله: **وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسّ مَا يَجُوزُ [لَهُ]**[3] **أَنْ يَنْظُرَ إليه مِنْهَا**[4]، لما روى أن النبي ﷺ كان يقبل رأس فاطمة ﵂، ويقول: أجد منها ريح الجنة[5].

هـ[6]، لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية، بخلاف وجه الأجنبية وكفها حيث لا يباح المس، وإن أبيح النظر لأن الشهوة متكاملة، إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة، فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه الصلاة والسلام: (العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش)[7].

وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب، ولا بأس والمسافرة بهن، لقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص370.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل384.

(6) [الهاء] ساقطة من (ب).

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رقم الحديث: 8507، باب زنا الجوارح دون الفرج. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج7، ص89؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص4108. وأخرجه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 13289، باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج7، ص89.

منها)[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان)[2]، والمراد[3] [إذا لم][4] يكن محرمًا، فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال، فلا بأس أن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوة، فإن خافها[5] على نفسه، أو عليها متيقنًا، أو ظنًّا، أو شكًّا، فليجتنب[6] ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلاً، وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها، وإن لم يجد الثياب [أ/ 607] يدفع[7] الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان[8].

[النظر إلى الإماء]

قوله: وَ[...][9] يَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةِ غَيْرِهِ إِلَى مَا [...][10] يَجُوزُ [لَهُ] أَنْ يَنْظُرَ[11]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ (يومين)، رقم الحديث: 1139، باب مسجد بيت المقدس. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص400. وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي سعيد، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2898، باب المرأة تحج بغير ولي. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص968؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج2، ص73.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عامر، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 15734، باب لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص446؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ابن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج3، ص4751.

(3) [المرأة] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [أن] من (ب).

(5) [خاف] من (ب).

(6) [فيتجنب] من (أ، ب).

(7) [يمنع] من (ب).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص371.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (ب، ج) وهي زائدة.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (ب، ج) وهي زائدة.

(11) [أن ينظر] ساقطة من (أ).

إليه مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ[1]، لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه، وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخلة في حق محارم [الأقارب][2]، وكان عمر ﷺ إذا رأى جارية [متقنعة][3] علاها بالدرّة، وقال: ألقي عنك[4] الخمار يا دفار[5] أتتشبهين بالحرائر[6]، ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافًا لما يقوله محمد بن مقاتل[7] رحمه الله: أنه يباح إلا إلى ما دون السرة والركبة، لأنه لا ضرورة كما[8] في المحارم، بل أولى لقلة الشهوة فيهن، وكما لها في الإماء ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة ﷺ على ما عرف، فأما الخلوة بها والمسافرة فقد قيل يباح كما في المحارم، وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة [فيهن][9]، وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد رحمه الله في الأصل الضرورة فيهن، وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة[10].

في السراجية: للأمة أن تسافر [فوق][11] ثلاثة أيام بلا محرم على رواية الكتاب، والفتوى على أنه يكره في زماننا[12].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [متنقبة] من جميع النسخ.

(4) [عليك] من (ج).

(5) دفار: يقال للأمة يا دفار بكسر الراء أي دفرة منتنة. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص218.

(6) ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (1418هـ)، تفسير السمعاني تفسير القرآن، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم)، ط1، ج4، ص307، دار الوطن، الرياض.

(7) [مقاتل] ساقط من (ب).

(8) [كما] ساقطة من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص371.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص336.

هـ، قوله: **وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ إِذا أَرَادَ الشِّرَاءَ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ**[1]، كذا ذكره في المختصر[2]، وأطلق أيضًا في الجامع الصغير ولم يفصل، وقال مشايخنا رحمهم الله: يباح النظر في هذه[3] الحالة، وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح[4] المسّ إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك، لأنه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة. قال: وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد، ومعناه بلغت وهذا لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة، وعن محمد رحمه الله أنها إذا كانت تشتهي ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء[5].

قوله[6]: **وَالْخَصِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ**[7]، لقول عائشة رضي الله عنها: الخصي مثله فلا يبيح ما كان حرامًا قبله؛ ولأنه فحل يجامع[8]، وكذا المجبوب[9]؛ لأنه يسحق[10] الخصي مثله[11] وينزل، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فحل فاسق.

والحاصل: أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله تعالى المنزل فيه، والطفل الصغير[12] مستثنى بالنص[13].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) [المحيط] من (ب).

(3) [هذه] ساقطة من (ب).

(4) [يباح] ساقط من (ب).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص371 - 372.

(6) [قوله] ساقط من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 241.

(8) [يجامعها] من (ب).

(9) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (2001)، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، ج10، ص272، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(10) [يستحق] من (أ، ب).

(11) [الخصي مثله] ساقطة من (أ، ج).

(12) [الصغير] ساقط من (ب).

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص372.

[نظر المملوك إلى سيدته]

قوله: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ إِليه مِنْهَا[1]، وقال مالك رضي الله تعالى عنه: هو كالمحرم[2]، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله: لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ (النور: 31)، ولأن الحاجة متحققة للدخول عليها من غير استئذان[3].

ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة، لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص الإماء، قال سعيد والحسن[4] وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور فإنها نزلت في الإناث دون الذكور[5].

قوله[6]: وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا[7]، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى الأمة: (اعزل عنها إن شئت)[8]، ولأن الوطء حق الحرة قضاءً للشهوة، وتحصيلاً للولد ولهذا[9] تخير في الجبّ والعنة ولا حق للأمة في الوطء فلهذا لا ينقض حق الحرة بغير إذنها ويستبدّ به المولى[10].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) العدوي، علي الصعيدي المالكي (1412هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ج2، ص598، دار الفكر، بيروت.

(3) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ج3، ص326، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(4) ويقصد بـ (سعيد بن جبير)، والحسن البصري.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص372.

(6) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(8) أخرجه أبو داود في سننه، عن جابر، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2173، باب ما جاء في العزل. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص252؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج2، ص218.

(9) [ولهذا] ساقطة من (ب).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص372.

في الكبرى: رجل عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان، وظاهر جواب الكتاب أنه لا يسعه، وذكر هنا أنه يسعه لسوء هذا الزمان، ولو عالجت في إسقاط الولد لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه، لأن ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولدًا[1].

في فوائد الجامع الصغير: رجل تزوج أمة[2] فالإذن في العزل إلى المولى، وهذه المسألة تبتنى على جواز العزل عند عامة العلماء خلافًا لبعض الناس، لما روي عن النبي ﷺ إنه سئل عن العزل فقال: (تلك الموؤودة الصغرى)[3]، وجه قول عامة العلماء ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن العزل فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة[4] من صلب رجل فهو خالقها، وإن صبها على صخرة [إن شئتم فاعزلوا][5]، وإن شئتم فلا تعزلوا[6].

ومما يتصل بهذا رجل صب ماؤه في رحم امرأة وأرادت المرأة الإسقاط، إن كان بعد انقضاء مدة ينفخ فيه الروح وذلك بعد انقضاء مائة وعشرين يومًا لا يجوز ذلك إجماعًا، وإن كان قبل ذلك، قال بعضهم: لا يكره، وكان الفقيه علي بن موسى القمي[7]

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص312 - 313؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص306؛ وملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج1، ص315.

(2) [امرأة] من (ب).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي سعيد الخدري، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2171، باب ما جاء في العزل. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص252؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج2، ص218.

(4) [نسمة] من (أ)، [نسبة] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) أخرجه الطبراني في معجمه ولكن بلفظ آخر، عن علقمة قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: (لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأتم وإن شئت فلا تعزل)، باب العزل، رقم الحديث: 9664. الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، ج9، ص335.

(7) علي بن موسى بن يزداد أبو الحسن القمي الفقيه الحنفي إمام أهل الرأي في عصره بلا مدافعة له مصنفات منها أحكام القرآن وهو كتاب جليل سمع محمد بن شجاع الثلجي ومنه أبو بكر أحمد =

يقول يكره، لأن النطفة بعدما وقعت في الرحم فمآله الحياة، فيعطى له حكم الحياة كما قلنا في كسر البيض في حق المحرم[1].

[الاحتكار]

هـ، قوله: وَيُكْرَهُ الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إذا كَانَ ذَلِكَ[2] فِي بَلَدٍ يَضُرُّ[3] الِاحْتِكَارُ بِأَهْلِهِ[4]، وكذلك التلقي فإذا كان لا يضر الناس[5] فلا بأس به، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[6]، ولأنه تعلق به[7] العامة؛ وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك، وذلك[8] بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرًا، لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره.

وكذا التلقي على هذا التفصيل لأن النبي ﷺ (نهى عن تلقي الجلب)[9]، ....

=

ابن سعيد بن نصر وتخرج به جماعة من الكبار وأملى بنيسابور مات سنة 350هـ. الأدنروي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج1، ص87.

(1) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص118؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج3، ص400؛ واللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص187.

(2) [ذلك] ساقطة من (ب، ج).

(3) [يضيق] من (ب، ج).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) [الناس] ساقطة من (أ، ج).

(6) أخرجه الدارمي في سننه، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال الشيخ حسين اسد: اسناده ضعيف، رقم الحديث: 2544، باب في النهي عن الاحتكار. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص324.

(7) [به] ساقط من (ب).

(8) [وذلك] ساقط من (أ، ب).

(9) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة، قال الشيخ الألباني: صحيح، باب في التلقي، رقم الحديث: 3437. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص269؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص281.

و(عن تلقي الركبان)[1]، قالوا: هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة فإن لبس فهو مكروه في الوجهين لأنه غادر بهم.

وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقتّ، والفتوى[2] في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل ما يضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا، وعن محمد رحمه الله تعالى قال: لا احتكار في الثياب، فأبو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر حقيقة الضرر، إذ هو المؤثر[3] في الكراهية، وأبو حنيفة ﷺ اعتبر الضرر المعهود المتعارف، ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارًا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارًا مكروهًا لتحقق الضرر، ثم قيل هي مقدرة بأربعين يومًا لقوله ﷺ: (من احتكر طعامًا أربعين [يوما][4] فقد برئ من الله وبرئ الله منه)[5]، [أ/ 608] وقيل بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه آجل كثير، وقد مرّ في غير موضع، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزّة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله، وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا، إما يأثم وإن قلّت المدة؛ فالحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة[6].

قوله: **وَمَن احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ**[7]، أما الأول فلأنه [...][8] خالص حقه لم يتعلق به حق العامة[9] ألا ترى أن له أن لا يزرع[10]،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، باب أجرِ السمسرة، رقم الحديث: 2154. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص795.

(2) [الفتوى] ساقط من (أ، ب).

(3) [الأثر] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [ليلة] من (أ).

(5) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن ابن عمر، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، رقم الحديث: 4880، باب ما جاء في الاحتكار. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج2، ص33؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص434.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص377.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(8) [ظاهر] من (ج).

(9) [المعاملة] من (ب).

(10) [يزول] من (ب).

فكذلك له أن لا يبيع، وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة ﷺ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره لإطلاق ما روينا، وقال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما إذا كان البلد بعيدًا لم تجرِ العادة بالحمل منه إلى المصر لأنه لم يتعلق به حق العامة[1].

م، الإِحْتِكَارُ: حبس الطعام للغلاء[2][3].

قوله: احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ مع قوله لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ[4]، يعني ليس بمحتكر شرعًا، وفي الشرع أن يستحق الوعيد الذي في قوله المحتكر ملعون[5].

هـ، قوله: وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ[6]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق)[7]، ولأن الثمن حق[8] العاقد؛ وإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين، وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته[9] وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، فإن[10] رفع إليه مرة أخرى حبسه

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص377.

(2) [للغلاء] ساقط من (ب).

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(4) (ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(7) أخرجه أبو داود في سننه: عن أنس، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 3451، باب في التسعير. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص272؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص286.

(8) [من] من (ب، ج).

(9) [قوته] ساقط من (ب، ج).

(10) [فإذا] من (ب).

وعزره على ما يرى زجرًا له[1]، ودفعًا للضرر عن الناس.

فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازة القاضي، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة ﷺ، [...][2] لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع، وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون، وقيل يبيع بالاتفاق لأن أبا حنيفة ﷺ يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك[3].

[بيع السلاح ايام الفتنة]

م، قوله: **وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ**[4]، معناه ممن يعرف انه من أهل الفتنة وأهل البغي كالخوارج والبغاة، لأنه تقوية على الفتنة، وإنه حرام قال النبي ﷺ: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)[5]، وهذا بخلاف بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرًا، لأن المعصية هناك لا تقام بعينه بل بعد تغيره وهنا[6] تقام بعينه بدون تغيره[7].

هـ[8]، قوله[9]: ....

---

(1) [أحواله] من (أ).

(2) [سئل عن ذلك] من (ب).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص377 – 378.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) لم أعثر على الحديث إلا في صحيح الألباني. قال الشيخ الألباني: ضعيف، وهو مروي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه. ينظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، ص846.

(6) [وهذا] من (ب، ج).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(8) [الهاء] ساقط من (ب، ج).

(9) [قوله] ساقط من (ب).

وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ[1]، ممن يعرف منه[2] أنه من أهل الفتنة، [لأنه تسبيت إلى المعصية، وقد بيناه في السير، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة][3] لا بأس بذلك لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك[4].

[في المتفرقات]

في التهذيب: عن محمد رحمه الله تعالى؛ في رجل رأى رجلاً قتل أباه عمدًا، أو أقر به عنده؛ وقال القاتل: قتلته بقصاص لي عليه، أو ارتد ولم يعلم الابن وسعه أن يقتله ووسع من أراه وسمع إقراره أن يعين الابن عليه، وإن اخبر العدلان الابن بما قال القاتل، لم يعجل بقتله، ولو قتل كان في سعة، وكذا لو رآه يغيب ماله، أو سمع إقراره به له أن يأخذه منه، وإن شهد عند الابن شاهدان[5] بقتل أبيه أو غصب ماله لا يقتله ولا يأخذ ماله حتى يقضى القاضي[6] به[7].

في ملتقط الملخص: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس، وفي الحرب، ومع امرأته احترازًا عن الخصومة[8].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) [منه] ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط عن (ب، ج).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص378.

(5) [شاهد] من (ب).

(6) [القاضي] ساقط من (أ).

(7) قال صاحب البدائع: (إن الشهادة ليست بحجة بنفسها بل بقضاء القاضي لما فيها من تهمة جر النفع فلا تندفع التهمة إلا بقضاء القاضي (فأما) الإقرار فحجة بنفسه إذ الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه فهو الفرق، وكذلك يحل لمن عاين القتل أو سمع إقراره به أن يعين الولي على قتله، لأنه إعانة لصاحب الحق على استيفاء حقه ظاهرا، ولو شهد عند الابن اثنان بما يدعيه القاتل مما يحل دمه من القتل والردة فإن كانا ممن يقضي القاضي بشهادتهما لو شهدا عنده لا ينبغي للابن أن يعجل بالقتل لجواز أن يتصل القضاء بشهادتهما فيتبين أنه قتله بغير حق والامتناع عن المباح أولى من ارتكاب المحظور).ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص130.

(8) ينظر: أبو الليث، بستان العارفين، مصدر سابق، ص103.

في الصيرفية[1]: سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عمن في كمه[2] كتاب، فجلس يبول؛ قال: إن أدخله مع نفسه المخرج يكره، وإن اختار لنفسه مبالاً[3] لا يكره إن كان طاهرًا[4]، وعلى هذا إذا كان في جيبه دراهم[5] فيها مكتوب بسم الله أو شيء من القرآن يكره، ونظيره إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء الله تعالى فأراد أن يدخل الخلاء والخاتم في أصبعه؛ أو أراد أن يأتي أهله والخاتم في أصبعه أنه لا يكره[6].

وأما نشر الدراهم؛ قال برهان الدين[7]: جاز، لأن فيه إعزازًا لا إهانة، تصدق على الذي يقرأ القرآن؛ قال: يكره أن قرأ في السوق زجرًا له قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات للناس مكروه سواء قرأ[8] جهرًا ومخافتة مع الجمع، لأنها بدعة لم تنقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وختم القرآن كذلك [شتان خواندن][9]، هكذا أفتى برهان الدين.

---

(1) الفتاوى الصيرفية: للإمام مجد الدين، أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي، المعروف: بآهو، قال بعض تلاميذنه: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته وزاد: في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت ووضع علامات. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص225.

(2) [مكة] من (أ).

(3) [مالًا] من (ب).

(4) [ظاهر] من (أ).

(5) [درهمًا] من (أ، ج).

(6) [يكره] من (أ).

(7) وهو: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (ت616هـ)، صاحب المحيط البرهاني وغيرها.

(8) [كان] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي القراءة السريعة).

واختار قاضي[1] جمال الدين[2] أنه[3] لا يكره، واختيار قاضي خان رحمه الله أن كان صلاة بعدها سنة يكره وإلا لا، والله أعلم[4].

---

(1) [قاضي] ساقط من (ج).

(2) [الدين] ساقط من (ب). هو: القاضي جمال الدين بن يوسف بن موسى بن محمد الفقيه الحنفي نزيل مصر المعروف بالمطي، المتوفى بالقاهرة سنة 803هـ، من تصانيفه المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي. الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص558.

(3) [أنه] ساقطة من (أ، ب).

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص38 – 42 - 49.

كتاب الوصايا

ب[1]، أوصى فُلانٌ إلى زيدٍ ولعمرو بكذا إيصاءً، و[قد][2] وصى به توصيةً، والوصيّة والوصاةُ[3] اسمانِ في معنى المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ (المائدة: 106)؛ ثُمَّ سُمي الموصى به وصيةً وَمِنْهُ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ﴾ (النساء: 11)، والوِصَايَةُ بالكسر: مصدر الوصي، وقيل: الإيصَاءُ طلب شيءٍ من غيره ليفعله على غيبٍ[4] منه[5] حال حياته وبعد وفاته[6].

في التهذيب: كل تبرع باشره في مرض الموت فهو كالوصية، كالعتق، والهبة، والصدقة، ونحوها[7][8].

[إجازة الورثة الوصية]

في الطحاوي، قال أبو جعفر رحمه الله: لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك[9] سائر الورثة بعد موت الموصى، وهم أصحاء بالغون[10]، اعلم بأن الوصية إيجاب الملك بعد الموت كالميراث؛ إلا أن الفرق وقع بينهما، أن الميراث يدخل في ملك الوارث من غير قبول، والوصية لا تدخل في ملك الموصى له من غير قبول، والقبول على

---

(1) [الباء] ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [الوصايا] من (أ)، [الوصاية] من (ب).

(4) [غيبته] من (أ، ج)، [أو عينه] من (ب). والصحيح ما أثبته من المغرب.

(5) [عنه] من (ب).

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص528 - 529.

(7) [فيجوز] من (أ).

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص153 - 154.

(9) [ذلك] ساقطة من (ب).

(10) أبو جعفر، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص156. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص153.

ضربين: قبول بالدليل، وقبول بالصريح؛ فالصريح[1]: أن يقول قبلت بعد موت الموصي، والدليل: أن يموت الموصى له قبل القبول، والرد بعد موت الموصى فيكون [أ/ 609] موته قبولاً للوصية ويكون ذلك ميراث لورثته[2].

[حالات الوصية]

ثم الوصاية على أربعة أوجه: في وجه يجوز سواء كانت[3] أجازت الورثة أو لم يجيزوا، وفي وجه إذا أجازت الورثة يجوز[4]، أو لم يجيزوا لا يجوز[5]، وفي وجه لا يجوز وإن أجازت الورثة[6]، [وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الذي يجوز أجازت الورثة][7]، أو لم يجيزوا: إذا أوصى لأجنبي[8] بثلث ماله، وكذلك إذا أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت وصيته ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال[9].

والذي يجوز بإجازة الورثة: إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله لأجنبي فإن ما زاد على الثلث لا يجوز إلا بإجازة [الورثة، وكذلك لو أوصى لواحد من الورثة فإنه لا يجوز إلا بإجازة][10] سائر الورثة وهم أصحاء بالغون[11].

---

(1) [فالصريح] ساقط من (أ).

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص333؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص416.

(3) [كانت] ساقطة من (أ).

(4) [يجوز] ساقط من (أ).

(5) [يجوز] ساقطة من (ج).

(6) [الورثة] ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [الصبي] من (ب).

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص18.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص161.

والذي لا يجوز وإن أجازه الورثة: وهو[1] أنه[2] إذا أوصى لحربي وهو في دار الحرب فإنه لا يجوز، ولو أوصى لحربي مستأمن يجوز في ظاهر الرواية، والقياس أن لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز[3]، والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيًا أو مجوسيًا قياسًا واستحسانًا. وكذلك إذا وصى الذمي للمسلم أو الذمي يجوز، وهؤلاء كلهم لا تجوز وصيتهم للحربي الذي في دار الحرب، ولو أن المستأمن أوصى بجميع ماله لمسلم أو لذمي يجوز، فإن كانت معه ورثة مستأمنون يعتبر إجازتهم إن أجازوا جاز[4]

(1) [وهو] ساقط من (ج).

(2) [أنه] ساقط من (ب، ج).

(3) وجه القياس وهو قول أبي يوسف: أن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل، لقوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»؛ أخرجه النسائي في سننه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باب توريث القاتل، رقم الحديث: 6367. النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج4، ص49. وإن أوصى به الورثة فكذلك الوصية، وهذا لأن الحرمان كان بطريق العقوبة حقًا للشرع فلا يتغير ذلك بوجود الرضا من الورثة، والدليل عليه أنه لو أوصى لحربي في دار الحرب لم تجز الوصية لتباين الدار، وإن أجازت الورثة، وإنما امتنعت الوصية للحربي لكونه محاربًا حكمًا والقاتل محارب له حقيقة فلأن لا تنفذ الوصية له بإجازة الورثة كان أولى. وجه الاستحسان وهو قول أبي حنيفة ومحمد: وجه قولهما أن الوصية للقاتل أقرب إلى الجواز من الوصية للوارث؛ لأن الأمر في نفس الوصية للوارث مشهور، وفي نفي الوصية للقاتل مسبور، والعلماء اتفقوا على أن لا وصية للوارث، واختلفوا في جواز الوصية للقاتل، ثم بإجازة الورثة تنفيذ الوصية للوارث فكذلك للقاتل والمعنى فيهما واحد، وهو أن المغايظة تنعدم عند وجود الرضا من الوارث بالإجازة في الموضعين جميعًا بخلاف ميراث القاتل، فإن ثبوت الملك بالميراث بطريق الحكم حتى لا يتوقف على القبول ولا يرتد بالرد، والإجازة إنما تعمل فيما تعتمد القبول ويرتد بالرد وبخلاف الوصية للحربي في دار الحرب؛ لأن بطلانها لانعدام الأهلية في جانب الموصى له، فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدارين حقيقة وحكمًا، والميت لا يكون أهلًا للوصية له ولا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص177 - 178.

(4) [جاز] ساقط من (أ).

وإن لم يجيزوا تجوز الوصية من الثلث، ولا يعتبر إجازة الورثة الذين[1] في دار الحرب [ولا المال [[الذي في دار الحرب][2]، وإنما يعتبر المال]][3] الذي معه والورثة الذين[4] معه أيضًا[5].

وأما الوصية التي هي على الاختلاف: إذا أوصى لقاتله وأجازت[6] الورثة في قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ تجوز، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز، وفي كل موضع يحتاج إلى الإجازة، إنما يجوز إذا كان المجيز من أهل الإجازة؛ نحو ما إذا[7] أجاز وهو بالغ عاقل صحيح، ولو أجاز وهو صغير أو مجنون لا تجوز إجازته، ولو كان مريضًا وهو بالغ إن برئ من ذلك المرض صحت إجازته، وان مات في ذلك المرض فإجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى إن الموصى له إذا كان وارثه لا يجوز إجازته؛ إلا أن يجيزه ورثة المريض بعد موته،ولو كان أجنبيًا تجوز إجازته ويعتبر ذلك من الثلث، هذا معنى قول الطحاوي في الكتاب.

إلا أن يجيز ذلك سائر الورثة وهم أصحاء بالغون، ولو أجاز بعض الورثة ولم يجز البعض في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا في حق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا[8].

وبيانه: إذا مات وترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله، فإن أجازه الورثة فالمال بينهم أرباعًا للموصى له ربعان وهو النصف وربعان للابنين لكل واحد منهما ربع

---

(1) [الذي] من (ب)، [والذين] ساقطة من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [الذي] من (ب، ج).

(5) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص155؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص417.

(6) [أجازه] من (ج).

(7) [إذا] ساقطة من (ب).

(8) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص156 - 157؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص417؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص91.

المال، وإن لم يجيزوا فللوصي له ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد ثلث المال، ولو أجاز أحدهما ولم يجز الآخر جعل في حق[1] الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا يعطى له ربع المال، وفي حق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا يعطى له ثلث المال والباقي للموصي؛ فيجعل المال على اثني عشر سهمًا لحاجة[2] إلى الثلث والربع، فالربع للذي [أجاز وهو ثلاثة، والثلث للذي][3] لم يجز وهو أربعة فبقي خمسة فهي للموصى له[4][5].

[أنواع الوصية]

ثم الوصية على ثلاثة أنواع:في وجه يكون الموصى له كالمودع، والوصية [في يد الموصى، أو][6] في يد الورثة كالوديعة.

وفي وجه يكون الموصى له[7] كالشريك. وفي وجه كالغريم[8].

أما الوجه الذي يكون المال كالوديعة والموصى له كالمودع: نحو ما إذا أوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى إنه لو هلك من غير تعد لا ضمان عليه كالوديعة سواء.

وأما الوجه الذي يكون كالشريك مع الورثة: نحو ما إذا أوصى له بثلث ماله أو ربع ماله فيكون مال الميت مشتركًا بينهما ما هلك هلك بالحساب [وما بقي بقي

---

(1) [حق] ساقطة من (أ).

(2) [لحاجتنا] من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [أقوال] من (ب).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج28، ص162.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [الوصي] من (ب).

(8) الغريم: أي الدائن؛ أو هو لفظ مشترك يطلق على من له الدين وعلى من عليه الدين. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص331؛ ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص213.

بالحساب][1]؛ وإنما يعتبر مال الموصي بعد موته لا قبل موته، حتى إنه لو أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له[2]؛ ثم انه استفاد مالاً؛ ثم مات فإنه يعطى ثلث ذلك المال[3] للموصى له، وكذلك لو كان له عند الوصية مال كثير؛ ثم هلك بعضه أو استهلكه فإنه يعتبر ماله وقت موته[4].

وأما الوجه الذي يكون الموصى له بمنزلة الغريم: نحو ما إذا أوصى بدراهم مرسلة[5] وله دراهم [أو ليس له دراهم][6]؛ ثم مات فإنه يعطى للموصى له تلك الدراهم إن كانت حاضرة، ولو[7] لم تكن حاضرة؛ فإنه تباع تركته ويعطى ذلك الرجل[8] تلك الدارهم وصار هذا كالدين؛ إلا أن الفرق بين هذا وبين سائر الديون لا تعتبر[9] انه يبدأ أولاً بدين الصحة؛ ثم بدين المرض[10]؛ ثم ما بقي حيئذ يؤدي دين[11] الوصية، وفرق آخر أن سائر الديون لا تعتبر من ثلث ماله ودين الوصية يعتبر من الثلث، والأفضل لمن كان له مال قليل أن لا يوصي بشيء إذا كان له ورثة لأن الوصية صلة للأجانب وإن لم يوص فإنه يكون صلة لأقربائه فهذا أولى، والأفضل لمن كان له

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) [له] ساقطة من (ب).

(3) [المال] ساقطة من (أ).

(4) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص417.

(5) الدراهم المرسلة: أي الدراهم المطلقة، والمراد بها في باب الوصية بثلث المال الدراهم الغير المقيدة بكسر من الكسور كنصف المال وثلثه، والحاصل أنها الدراهم المعينة التي ما عبرت بكونها ثلث المال أو نصفه بل عين عددها؛ بأن أوصى بثلاثين درهما من ماله لرجل ولآخر بستين درهما. النكري، دستور العلماء، مصدر سابق، ج2، ص73.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [لو] ساقطة من (أ).

(8) [ذلك الرجل] ساقطة من (أ، ج).

(9) [لا يعتبر] ساقط من (ب، ج).

(10) [الموصى] من (ب).

(11) [من] من (ب).

مال كثير أن لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه[1].

[الوصية بالإشارة]

في الكبرى: مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل؛ قال ابن مقاتل: رحمه الله تعالى تجوز وصيته [عندي ولا تجوز][2] عند أصحابنا رحمهم الله، وحكى الطحاوي رحمه الله إذا استتم[3] سنة[4] صار كالأخرس، وفتوى الفقيه أبي الليث رحمه الله انه إذا فهم منه الإشارة[5] جاز.

وقال قاضي خان رحمه الله: يفتى على ما قال الفضلي رحمه الله: انه إن مات قبل أن يقدر على النطق جازت وصيته بإشاراته، لأنه عند ذلك يظهر انه وقع اليأس[6] على كلامه فصار كالأخرس؛ أصابه فالج فذهب[7] لسانه، أو مرض فلم يقدر على الكلام؛ ثم أشار بشيء أو كتب بشيء وقد تقادم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الأخرس، والفتوى على ما تقدم[8].

وإن كان له مال كثير يوصى بثلث ماله، ينبغي أن يبدأ بذي[9] قرابته إن كانوا فقراء فإن كانوا أغنياء فللمحتاجين من جيرانه أوصى بوصية؛ ثم جن، قال محمد رحمه الله: إن أطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة أشهر فوصيته باطلة، وإن أفاق قبل ذلك فحكمه فيما [أ/ 610] أوصى على حاله، وروي عنه أنه قال: إن أفاق قبل السنة فهو كما لو كان

---

(1) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص157؛ والعيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج13، ص402؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص416؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص672.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [استتمر] من (أ)، [استمر] من (ج).

(4) [منه] من (ب).

(5) [الإشارات] من (ج).

(6) [الناس] من (ب).

(7) [نفعه] من (ب).

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص425.

(9) [بذي] ساقطة من (ب).

صحيحًا، عن أبي يوسف رحمه الله أن وقته شهر والفتوى على انه لا يؤقت فيه شيء بل يفوض ذلك إلى رأي القاضي كما هو قول أبي حنيفة ﷺ، فإن مست الحاجة إلى التوقيت فالفتوى على الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة، لأن لما حال عليه الفصول الأربعة ولم يفق على استحكام جنونه حينئذ[1].

[مشروعية الوصية]

ي، الوصية مشروعة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ (النساء: 12).
أما السنة: ما روي عن محمد عن أبي حنيفة ﷺ عن عطاء بن السائب[2] عن أبيه عن سعد[3] ﷺ أنه قال: (يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ فقال: لا، قال: فبنصفه، قال لا، قال: فبثلثه، قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)[4]، أي يبدون أكفهم للناس في المسألة، وقيل: معناه يسألون

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص425؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص160؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص417.

(2) عطاء بن السائب، الإمام الحافظ محدث الكوفة، أبو السائب، وقيل أبو زيد وقيل: أبو يزيد وأبو محمد الكوفي عن أبيه السائب بن زيد وقيل ابن يزيد وقيل ابن مالك الثقفي مولاهم وخلق كثير، وكان من كبار العلماء لكنه ساء حفظه قليلا في أواخر عمره حدث عنه الثوري والحمادان وشعبة وابن عيينة وخلق كثير، ت سنة 136هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص110.

(3) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب عبد مناف القرشي الزهري المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرا والحديبية وأحد الستة أهل الشورى، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، ولاه عمر ﷺ الجيوش التي بعثها إلى بلاد فارس، في معركة القادسية، توفي بالمدينة سنة 55هـ، وقيل 51هـ، وقيل 56هـ، وقيل 57هـ وقيل 58هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج1، ص92 - 124.

(4) أخرج البخاري في صحيحه، عن سعد بن أبي وقاص، رقم الحديث: 2591، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1006.

[الكفالة][1] من الناس ولا يبدون أكفهم، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة [في][2] أعمالكم)[3]، ولأن المرض حالة التوبة والرجوع إلى الله تعالى وآخر عهده بالدنيا وأول إقباله إلى الآخرة، فيحتاج أن يستدرك بعض ما فرّط نفسه في حال صحته، [وقيل: بأنها واجبة على العموم][4]، وقيل: بأنها واجبة للوالدين والأقربين، والصحيح أنها مندوبة[5]، وليست بواجبة[6].

في الزاد: الوصية غير واجبة وهي مستحبة، ومن الناس من قال: بوجوبها، والصحيح قولنا، لأنها إثبات حق في ماله لغيره بعقد فلا يكون واجبًا كالعارية[7] والهبة[8].

م[9]، الوصية: مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس يأبى جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال المالكية، ولو كان مضافًا إلى حالة قيام المالكية بأن يقول ملكتك غدًا لا يجوز فهاهنا[10] أولى، إلا إنا جوزناها لحاجة الناس إليها فإن

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [الكفاية] من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [على] من جميع النسخ.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي هريرة، قال شعيب الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين، رقم الحديث: 2709، باب الوصية بالثلث. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص904؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج6، ص3676.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) المندوب: بفتح الميم، اسم مفعول، معناه المرغوب فيه. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص463.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل162.

(7) العارية: مشددة الياء على المشهور ويجوز تخفيفها، جمعها عواري، أي الشيء المعار. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص300.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل386.

(9) [الميم] ساقط من (ب)، [وهاء] من (ج).

(10) [فهنا] من (ب، ج).

الإنسان معذور [بأمله مُصِرا][1] بذنوبه مقصر في عمله فإذا مرض وخاف الموت بغتة يريد أن يتدارك بعض ما فرط من أمور آخرته على وجه، لو مضى فيه لتحقق مقصده المالي، ولو أنهضه البر يصرفه إلى مطلبه الحالي وفي الشرع الوصية ذلك[2].

[أحكام الوصية]

قوله: والْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ[3]، معنى قول[4] من قال إنها واجبة على كل واحد ممن له شيء؛ ثم أثبت مذهبه بقوله:

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ[5]، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله: (إن الله تصدق عليكم)[6]، وهذا اللفظ إنما يستعمل فيما يكون مشروعًا لنا لا علينا، والثاني: قوله ﷺ: (ضعوها حيث أحببتم)[7] فرض إلى محبنا[8]، وذلك ينافي الوجوب، قيل لفظ التصدق هنا مجاز عن التفضل[9].

قوله: وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ[10]، أي وارثًا يرث من الموصى عند الموت، والمعتبر كونه وارثًا أو غير وارث وقت الموت [لا وقت الوصية][11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(4) [قول] من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(6) سبق تخريجه.

(7) لم أعثر على نص الحديث إلا بلفظ آخر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن سيرين قال: (ضعوها حيث أمر بها)، رقم الحديث: 30777، باب في الجل يوصي بثلث ماله لغير ذي القربى. ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج6، ص213.

(8) [محبتنا] من (ب، ج).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(10) (ولا يجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وَلَا تَجُوزُ لِلْقَاتِلِ عامدًا كان أو خاطئًا بعد أن يكون مباشرًا[1].

قوله[2]: وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ[3]، أراد به الذمي، لأن الوصية لأهل الحرب باطلة، كذا في المبسوط[4][5].

[قبول الوصية]

هـ، قوله: وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ فِي حَالِ[6] الْحَيَاةِ أَوْ رَدَّهَا فَذَلِكَ بَاطِلٌ[7]، لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله [كما لا يعتبر][8] قبل العقد[9].

قوله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِدُونِ الثُّلُثِ[10]، سواء كان الورثة[11] أغنياء أو فقراء، لأن في التنقيص صلة القريب بترك ما له عليهم بخلاف [استكمال][12] الثلث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منّة، ثم الوصية بأقل من الثلث أولى من تركها؛ قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى، لما فيه من الصدقة على القريب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح[13])[14]، ولأن فيه

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(2) [قوله] ساقط من (ب، ج).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج28، ص93.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(6) [حال] ساقط من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(11) [الأولياء] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين وردت [استعمالهم] من النسخة (أ).

(13) الكاشح: هو مضمر العداوة، المتولي عنك بوده، والعدو المبغض كأنه يطوي العداوة في كشحه أو كأنه يوليك كشحه أي الخاصرة. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج7، ص67.

(14) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن حكيم بن حزام، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رقم الحديث: 15355، باب الصدقة على ذي الرحم. أحمد بن حنبل، مسند الإمام =

رعاية حق الفقراء والقرابة جميعًا، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم، فالوصية أولى لأنه يكون صدقة على الأجنبي والتركة هبة [من][1] القريب والأولى أولى لأنه يبتغي بها وجه الله تعالى؛ وقيل: في هذا الوجه يخير لاشتمال كل واحد منهما على فضيلة[2] وهو الصدقة والصلة[3] فيتخير بين الخبرين[4].

[ردّ الوصية]

قوله: ومنْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي وَجْهِ الْمُوصِي [فَهُوَ رَدٌّ][5][6]، وردها في غير وجهه فليس برد، لأن الميت مضى لسبيله معتمدًا [عليه][7]، فلو صح [رده في غير][8] وجهه في حياته، أو بعد مماته صار مغرورًا من جهته فردّ ردّه، بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه، أو ببيع ماله حيث يصح ردّه في غير وجهه لأنه لا ضرر[9] هنالك، لأنه حيّ قادر على التصرف بنفسه[10].

قوله: وإن ردها في وجهه فهو رد[11]، لأنه ليس للموصى ولاية إلزامه التصرف ولا [غرور][12] فيه لأنه يمكنه أن ينيب غيره[13].

=

أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص402؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج5، ص3570.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) [فضلته] من (أ).

(3) [الصلة] ساقطة من (أ).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [الموصي] من جميع النسخ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [أحد] من (ب).

(9) [لا ضرب] من (أ).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص538.

(11) [صورة] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين وردت [عذر] من جميع النسخ.

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص538.

[تمليك الموصى به]

قوله: **وَالْمُوصَى بِهِ يُمْلَكُ بِالْقَبُولِ**[1]، خلافًا لزفر رحمه الله، وهو احد قولي الشافعي رحمه الله: وهو يقول: الوصية أخت الميراث إذ كل منهما خلافه لما أنه انتقال؛ ثم الإرث يثبت من غير قبول فكذا الوصية[2]. ولنا أن الوصية إثبات ملك جديد، ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب [ولا يرد عليه بالعيب][3] ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله. أما الوراثة فخلافة حتى يثبت فيه هذه الأحكام فيثبت جبرًا من الشرع من غير قبول[4].

قوله: **إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي ثُمَّ يَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ [فَيَدْخُلُ الْمُوصَى بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَته**[5]][6][7]، استحسانًا، والقياس أن تبطل الوصية لما بينا أن الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع، وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تمامًا لا يلحقه الفسخ من جهته وإنما توقفت لحق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط [أ/ 611] فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة[8][9].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(2) ينظر: النوري، المجموع، مصدر سابق، ج9، ص336؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص144.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

(5) [الهاء] عائدة إلى الموصى له.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، ووردت العبارة من (ب) [وهو ان يموت الموصى له قبل القبول ثم يموت الموصى به].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) [الاجارة] من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

[الوصية للفاسق او الكافر او العبد]

قوله: وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمْ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَنَصَبَ غَيْرَهُمْ[1]، وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية لأن الإخراج يكون بعدها، وذكر محمد رحمه الله: أن الوصية باطلة، قيل معناه في جميع هذه الصور لأن الوصية ستبطل، وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غيره معناه ستبطل، وقيل في الكافر باطل أيضًا لعدم ولايته على المسلم، ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على أصلنا، وولاية الكافر في الجملة، إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى، وتمكنه من الحجر بعدها، والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم، واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجه القاضي من الوصاية ويقيم غيره مقامه إتمامًا [للنظر، وشرط في الأصل أن يكون الفاسق][2] مخوفًا علية في المال وهذا يصلح عذرًا في إخراجه وتبديله بغيره[3].

م، قوله: أَخْرَجَهُمْ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ[4]، في هذا اللفظ أشارة إلى صحة الوصية، لأن الإخراج إنما يكون بعد الصحة، ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على أصلنا، وولاية الكافر في الجملة، لو اشترى عبدًا مسلمًا ينفذ شراؤه إلا أنه لا يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى، والمعاداة الدينية باعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق فيخرجهم القاضي من الوصاية[5].

في الزاد: وأما الكافر فإطلاق هذا اللفظ يقتضي جواز الوصية، وذكر الشيخ أبو الحسن رحمه الله أنها باطلة، فيحتمل أن معنى ذلك أن للقاضي أن يبطلها، ويحتمل أنها باطلة حقيقة، والأول أصح لكونه أهلاً للتصرف، إلا أن للقاضي أن يخرجه لما أن

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص538 – 539.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

الكافر لا يؤتمن على المسلم، وأما الفاسق فهو مذهبنا، وعند الشافعي رحمه الله لا يصح[1]. والصحيح قولنا؛ لكونه أهلاً للتصرف إلا أن [القاضي][2] يخرجه عن الوصاية لما قلنا إنه لا يؤتمن عليه[3].

في الكبرى: عن أبي يوسف رحمه الله أن الدخول في الوصاية أول مرة غلط، والثاني: [خيانة][4] وقال [وعن][5] غيره، والثالث: سرقة. وقيل: لو كان الوصي عمر بن الخطاب ﷺ لا ينجو من الضمان[6].

وقال الحسن بن زياد: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب ﷺ[7]. وقال بشر بن الوليد ﷺ: ما جاء في وصي فيه خير[8] منذ خمسين سنة أو أكثر. وقال أبو مطيع[9] رحمه الله: أقضي[10] منذ[11] عشرين سنة ما رأيت عما عدل في مال ابن أخيه الوصي إذا اتهمه القاضي، قال أبو حنيفة: يجعل القاضي[12] معه غيره،

(1) قال أبو إسحاق: (لا تجوز الوصية إلا إلى بالغ عاقل حر عدل فأما الصبي والمجنون والعبد والفاسق فلا تجوز الوصية إليهم لأنه لا حظ للميت ولا للطفل في نظر هؤلاء ولهذا لم تثبت لهم الولاية، وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق المسلم، ولأنه غير مأمون على المسلم). ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص463.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل387.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [جناية] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [في] من (ب)، وساقطة من (أ، ج)، والصحيح ما أثبته.

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص439.

(7) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص700.

(8) [حين] من (ب)، [عين] من (ج).

(9) هو: الحكم بن عبد الله بن مسلم أبو مطيع البلخي الخراساني الفقيه صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولي أبو مطيع قضاء بلخ تفقه به أهل تلك الديار وكان بصيرا بالرأي علامة كبير الشأن، ومات سنة 199هـ عن أربع وثمانين سنة. ابن حجر، لسان الميزان، مصدر سابق، ج2، ص334 - 335.

(10) [أوصى] من (ب، ج).

(11) [مثل] من (ب، ج).

(12) [القاضي] ساقط من (ب).

وقال أبو يوسف رحمه الله: يخرجه وهو القياس الظاهر، لأن الأب لو كان حيا وخيف منه على مال الصبي يخرج من يده فالوصي أولى وبه يفتى[1].

في الطحاوي: قال: والأوصياء البالغون الأحرار على ثلاث مراتب:

إما أن يكون الوصي أمينًا قويًا يمكنه القيام على مال الميت والحفظ وما يحتاج إلى التصرف فليس للحاكم أن يعزله.

وإما أن يكون الوصي أمينًا ولكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي أن يشد عضده بأمين آخر ولا يعزله لأنه أمين.

وإما أن يكون خائنًا قد ظهرت خيانته فللقاضي أن يعزله، وينصب وصيًا آخر أمينا حتى لا يفتى[2] تركة الميت[3].

هـ[4]، قوله: وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِ نَفْسِهِ وَفِي الْوَرَثَةِ كِبَارٌ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ[5]، لأن للكبير أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق[6] الوصاية فلا يفيد فائدته[7].

في الطحاوي: قال ومن أوصى إلى عبده، فإنه ينظر: إن كان الورثة كلهم كبارًا، أو بعضهم صغارًا ولا تجوز الوصية إلى العبد، لأن العبد لا ولاية له على الكبار، لأن الكبار يبيعونه فيكون محجورًا عليه فلا يمكنه التصرف فلذلك لا يجوز، وأما إذا كانت الورثة كلهم صغارًا على قول أبي حنيفة ﷺ يجوز الوصية، وعندهما لا يجوز.

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص463 - 464.

(2) [لا يتوى] من (ب، ج).

(3) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص182 - 183؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص421.

(4) [الهاء] ساقطة من (ب، ج).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(6) [عن] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص539.

ولو أوصى إلى مكاتبه يجوز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارًا، لأنهم لا يمكنهم بيع المكاتب فأشبه الحر، فإن أدى وعتق مضى الأمر، ولو عجز[1] فصار حكمه حكم العبد على ما ذكرنا وأوصى إلى المستسعى يجوز عندهما، لأنه بمنزلة الحر عندهما، وعند أبي حنيفة ﷺ بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب، والوصاية إلى الصغير تجوز كالوكالة[2]، ولكن لا يلزمه العهدة كالوكيل الصغير إذا تصرف [لا يلزمه العهدة][3]، والعهدة على الذي تصرف لأجله[4].

[الوصية إلى العاجز]

هـ، قوله[5]: **ومَنْ[6] يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمَّ إليه الْقَاضِي غَيْرَهُ**[7]، رعاية لحق الموصي والورثة، وهذا لأن [تكميل][8] النظرة يحصل بضم الآخر إليه لصيانته و[نقص][9] كفايته فيتم النظر بإعانة غيره، ولو شكا إليه الوصي ذلك لا[10] يجيبه حتى يعرف ذلك [حقيقة][11] لأن الشاكي قد يكون كاذبًا تخفيفًا على نفسه، ولو ظهر عند القاضي عجزه أصلاً استبدل به رعاية للنظر من الجانبين.

ولو كان قادرًا على التصرف أمينًا [فيه ليس للقاضي أن يخرجه لأنه لو اختار

(1) [مضى الأمر] من (ب).

(2) [كالولاية] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص184؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج28، ص24؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص539.

(5) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(6) [لأنه] من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [تمليك] من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بعض] من جميع النسخ.

(10) [لا] ساقطة من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

غيره][1] [كان دونه لما أنه كان مختار الميت ومرضيه][2] فإبقاؤه أولى، ولهذا قدّم على أبي[3] الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدّم على غيره، وكذا إذا شكا الورثة أو بعضهم من الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت غير أنه إذا ظهرت الخيانة فالميت إنما نصبه وصيًا لأمانته وقد فاتت، ولو كان في[4] الأحياء لأخرجه منها فعند عجزه ينوب القاضي منابه كأنه لا وصي له[5].

في الكبرى: إذا تصرف واحد من أهل بيت[6] السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم أن الأمر لو رفع إلى القاضي حتى ينصب وصيًا فإنه يأخذ المال ويفسده، أفتى أبو نصر الدبوسي رحمه الله بأن تصرفه جائز للضرورة، قال قاضي خان رحمه الله: هذا استحسان وبه يفتى.

غريب نزل في بيت رجل فمات وترك دراهم ولم يوص يرفع رب البيت الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بشراء الكفن من ماله، وان لم يجد القاضي كفنه كفنًا وسطًا كما مر قبل هذا ذكر هنا، وهذا إذا كان لا يعلم مفسده في الرفع إلى القاضي، أما إذا علم [أ/ 612] فلا كما ذكرنا.

وعن أبي سليمان الجوزجاني رحمه الله انه قال: مات رجل يقال له ليث المروزي[7] ولم يوص إلى احد فباع محمد رحمه الله متاعه وكتبه في بيع من يزيد ولم يكن محمد قاضيًا يومئذ قال: هو الحق عندنا[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [أب] ساقط من (ب).

(4) [من] من (أ).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص539.

(6) [بيت] ساقط من (أ).

(7) [المروي] من (أ). ولم أعثر على ترجمة له؛ إلا أنه ذكر نفس النص أعلاه في الجواهر المضية. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص417.

(8) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص155.

[تصرف احد الوصيين]

هـ[1] قوله: وَمَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[2] رحمهما الله دُونَ صَاحِبِهِ[3]، إلا في أشياء معدودة نبيِّنها إن شاء الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ينفرد كل [واحد][4] منهما بالتصرف في جميع الأشياء، لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا تتجزأ فيثبت لكل واحد منهما كاملاً كولاية الإنكاح [للأخوين][5]، وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتًا للموصي، وقد كان يوصف الكمال، ولأن[6] اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد [منهما][7] بالشفقة[8]، فينزل [ذلك منزلة قرابة][9] [كل واحد][10] [منهما][11].

ولهما أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعي وصف [التفويض وهو وصف][12] الاجتماع؛ إذ هو شرط مفيد وما رضي الموصي إلا بالمثنى، وليس الواحد كالمثنى

---

(1) [الهاء] ساقطة من (ب).

(2) [محمد] ساقط من (ج).

(3) (ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا من شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام أولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [لأن] ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [بالشفعة] من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

بخلاف الأخوين في الإنكاح، لأن السبب هنالك القرابة، وقد قامت بكلّ واحد منهما كمالاً، ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي حتى لو طالبته بإنكاحها من كفء يخطبها يجب عليه، وههنا [حق التصرف للموصي، ولهذا يبقى مخيرًا في التصرف؛ ففي الأول أوفى حقًا على صاحبه فصح، وفي الثاني استوفى][1] حقًا لصاحبه فلا يصح، أصله الدين الذي عليهما، ولهما بخلاف الأشياء المعدودة لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية. ومواضع الضرورة مستثناة أبدًا، وهي ما استثناه في الكتاب[2] وأخواتها[3].

فقال: **إلَّا فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ لِلْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ**، لأن في التأخير فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران عند ذلك.

وَطَعَامِ [أولاده][4] **الصِّغَارِ وَكِسْوَتِهِمْ**، لأنه يخاف موتهم جوعًا وعريانًا. **وَرَدِّ وَدِيعَةٍ بِعَيْنِهَا**، ورد المغصوب والمشترى شراءً فاسدًا، وحفظ الأموال، **وَقَضَاءِ الديون**، لأنها ليست من باب الولاية فإنه لا[5] يملكه المالك، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه، وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من [باب][6] الإعانة، ولأنه لا يحتاج فيه إلى رأي. **وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ عِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ**، لأنه لا يحتاج فيه إلى رأي. **وَالْخُصُومَةِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ**، لأن الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين، وقبول الهبة، لأن في التأخير خوف الفوات، ولأنه تملكه الأم والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية، و[بيع][7] ما يخشى عليه التوى[8] والتلف، لأن فيه ضرورة لا يخفى، وجمع الأموال

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) الكتاب ويقصد به القدوري.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص539 – 540.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [لا] ساقطة من (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [قبول] من جميع النسخ.

(8) التوى: الشيء انفتل وانثنى وانعطف والرمل وغيره اعوج والأمر عسر، ويقال: التوت عليّ حاجتي وعن الأمر تثاقل ولوية اتخذها. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص615.

الضائعة، لأن في التأخير خشية الفوات، ولأنه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية[1].

قال في الجامع الصغير: وليس لأحد الوصيين أن يبيع أو يتقاضى، والمراد بالتقاضي الاقتضاء كذا كان المراد منه في عرفهم، وهذا لأنه رضي بأمانتهما جميعًا في القبض، ولأنه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية، ولو أوصى إلى كل واحد على الانفراد، قيل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكّل كل واحد على الانفراد، وهذا لأنه لما افرد فقد رضي برأي الواحد، وقيل الخلاف في الفصلين واحد [وهو الأصح][2]، لأن وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين، لأن الوكالة تتعاقب، فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيًا آخر.

أما عندهما فلأن الثاني عاجز عن التصرف بالتفرد، فيضم القاضي إليه وصيًا آخر نظرًا للميت عند عجزه، وعند أبي يوسف رحمه الله الحي منهما، وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه متصرفًا في حقوقه، وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الميت، [ولو أن الميت منهما][3] إذا أوصى إلى الحيّ، فللحيّ[4] أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر، لأن رأي الميت باقٍ حكمًا برأي من يخلفه، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا ينفرد بالتصرف لأن الوصي ما[5] رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره، لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه[6] المتوفى[7].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص540.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [فللحر] من (ب، ج).

(5) [ما] ساقطة من (ب).

(6) [نصبه] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص540 - 541.

في الزاد: والصحيح قولهما، لأن الموصي رضي برأيهما دون رأي أحدهما فأشبه الوكيلين؛ إلا فيما يكون في تأخيره إلى اجتماعهما ضرر، أو يكون مما لا يفتقر إلى الرأي كما ذكرنا[1].

في الكبرى: ولو أوصى بنصيب بعض الورثة إلى رجل ونصيب من بقي إلى آخر فهما يشتركان في ذلك كله، وكذا لو أوصى إلى رجل بدين[2]، وإلى آخر بعتق عبد: فهما وصيان، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل واحد منهما[3] وصي على ما يسمى له ولا يدخل معه الآخر، وكذا لو أوصى بثمراته في بلد إلى رجل وثمراته في بلد آخر مثل ذلك، كذا ذكره الكرخي رحمه الله، وذكره في باب الأوصياء؛ أقام على ابنته وصيًا وآخر على ابنه، وجعل أحدهما وصيًا على ماله الحاضر، والآخر على ماله الغائب، فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيًا فيما أوصى إلى آخر كان الأمر على ما شرط بلا خلاف، وإن لم يشترط فحينئذ المسألة مختلفة، والفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

في النسفية: وسئل عن امرأة وابنة صغيرة وأخ وطلب الأخ من القاضي أن يجعله وصيًا في تركة أبيه؛ هل يصح بغير رضا المرأة؟ فقال: نعم، فإن كان في هذه المرأة ألف درهم غطر[5] بقية نقد فأخذته على الخفية بمهرها بغير رضا سائر الورثة؛ هل لها ذلك؟ قال: نعم؛ قيل فإن حلفت بالله ما في يدها من تركته شيء من الدراهم التي يجب عليها إخراجه ليقسم الورثة؛ هل تأثم بهذه اليمين؟ قال: لا، وإن لم تقبض هذه الدراهم منها فطلبت من الوصي أيضًا مهرها من هذه التركة وأنكر الوصي قيام هذا الدين لها عليه فأقامت البينة على دعواها من المهر على الوصي؛ هل تقبل؟ قال نعم.

---

(1) (نحو شراء الكفن وشراء ما لا بدّ منه للصغير، فإن في تأخير هذه الأشياء إلى اجتماعهما ضررًا، والموصي قصد به الاحتياط دون الضرر). الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل387.

(2) [بدون] من (أ).

(3) [منهما] ساقط من (أ).

(4) ينظر، قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص443.

(5) [عطر] من (أ).

وسأل عمن أوصى لأم ولده بشيء بعدما أعتقها ويخرج ذلك من الثلث؛ هل تصح هذه الوصية[1]؟ فقال: نعم؛ إن لم يتزوجها [أ/ 613] وتوفي عنها.

وسأل عمن أوصى لعبده بماله[2] فمات؛ ما حكمه؟ فقال: إن أوصى له بعين من أعيان ماله لم يصح لأنه تمليك ملك العين والعبد لا يملك وإن ملك، وإن أوصى بثلث ماله مطلقًا يصح وتكون وصية بالعتق؛ فإن خرجت قيمة[3] العبد من الثلث عتق كله بغير سعاية؛ وإن خرج بعضه عتق[4] وسعى في بقية قيمته.

وقيل: فإن أوصى بألف أو ألفين أو بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة في وصية المال للعبد؛ هل يصح وتكون وصية بالعتق أم لا؟ قال: لا رواية فيه عن أصحابنا والرواية في العتق وفي الثلث على ما بينا هنا؛ والجواب فيه شكل لقائل أن يقول لا يصح لأنه وصية بالدراهم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم، ولقائل أن يقول يصح ويصرف إلى العتق لأنه وصية بمالية الألف فصار كالوصية بجزء شائع في المال فيصرف إلى العتق بقدره.

[إجازة الورثة الوصية]

هـ، قوله: وَمَنْ[5] أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ [وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ][6] وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[7]، لأنه يضيق[8] الثلث[9] عن حقهما إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم، وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما[10].

---

(1) [الوصية] ساقطة من (ب).

(2) [بمائة] من (ب).

(3) [قسمة] من (ب).

(4) [عتق] ساقطة من (ب).

(5) [ومن] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) [يعتق] من (أ).

(9) [الثلث] ساقط من (أ).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518.

قوله: فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ وَلِلْآخَرِ بِالسُّدُسِ فَالثُّلُثُ[1] بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا[2]، لأن كل واحد منهما يدلي بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما، كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهمًا [والأكثر سهمين][3]، فصار ثلاثة أسهم: سهم[4] لصاحب [الأقلّ][5]، وسهمان لصاحب الأكثر[6].

في التحفة: إذا اجتمعت الوصايا لأحدهم الثلث، وللآخر الربع، وللآخر الخمس: فإن أجازت الورثة؛ جاز في الكل؛ وإلا [يصرف إلى][7] الكل في الثلث بقدر الوصية، ويتضاربون في ذلك؛ فيكون ثلث الثلث لهذا، وربع الثلث، وخمس الثلث للآخرين كما في المواريث[8].

في الطحاوي، قال: ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله، فإن أجازت الورثة يكون النصف للذي أوصى له بالنصف، والربع للذي أوصى له بالربع، وبقي الربع فيكون بين الورثة على فرائض الله تعالى، ولو لم تجز الورثة فإنما تجوز الوصية من الثلث فيكون الثلث بينهما على سبعة أسهم، أربعة من ذلك للموصى له بالنصف، وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع، وهذا قول أبي حنيفة ﷺ.

وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يقسم بينهما على ثلاثة أسهم، سهمان للموصى له بالنصف، وسهم للموصى له بالربع؛ وإنما يقسم على سبعة عند أبي حنيفة ﷺ لأن من مذهبه أن الموصى له بالنصف لا يضرب إلا بالثلث، والموصى له بالربع يضرب[9] بالربع[10] فاحتجنا إلى حساب له ربع وثلث وذلك اثنى عشر الثلث

---

(1) [فلا ثلث] من (ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [سهم] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [يضرب] من جميع النسخ.

(8) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصر سابق، ج3، ص209 – 210.

(9) [يضرب] ساقط من (ج).

(10) [بالربع] ساقط من (ب، ج).

ومن ذلك أربعة، والرابعة ثلاث فيجعل وصيتهما على سبعة أسهم، وذلك ثلث المال، وثلثا المال مثلا، وذلك أربعة عشر، فيجعل المال كله على واحد وعشرين: سبعة من ذلك للموصى لهما[1]؛ وأربعة من ذلك للموصى له بالنصف، وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع.

وعندهما يقسم[2] الثلث بينهما على ثلاثة أسهم، لأن الموصى له بالنصف [...][3] يضرب بجميع وصيته عندهما، والموصى له بالربع بمثل نصف النصف][4] فيجعل كل ربع سهما، النصف يكون سهمين، والربع يكون[5] سهمًا، فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف، وسهم للموصى له بالربع[6].

هـ، قوله: **فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلِلْآخَرِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ عندهما**[7]، وقال أبو حنيفة ﷺ: الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة ﷺ للموصى له بما زاد على الثلث إلا[8] بالمحاباة والسعاية والدراهم المرسلة، لهما في **الخلافية**[9] أن الموصي قصد شيئين: الاستحقاق [والتفضيل فامتنع الاستحقاق][10] لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة وأختيها.

---

(1) [له] من (أ).

(2) [يعتبر] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [وبالثلث] من (أ، ج) وهي زائدة على النص، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [يكون] ساقط من (أ، ب).

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص374؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص292.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) [إلا] ساقطة من (ج).

(9) قال صاحب العيني: الخلافية؛ أراد بها نسخ الخلافيات، حيث إن المحققين من أصحابنا المتقدمين صنفوا نسخا مشتملة على المسائل الفقهية الخلافية، وطريقة الخلاف، وذكروا فيها كثيرا من المسائل الخلافية. العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج10، ص449.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وله أن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة، إذ لا نفاذ[1] لها بحال فيبطل أصلاً، والتفضيل يثبت[2] في ضمن الاستحقاق؛ فبطل ببطلانه كما في المحاباة الثابتة في ضمن البيع بخلاف مواضع الإجماع لأن لها نفاذًا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة فتعتبر فيه التفاضل لكونه مشروعًا[3] في الجملة بخلاف ما نحن فيه، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث، وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث لأن هناك الحق تعلق[4] بعين[5] التركة بدليل أنه لو هلك واستفاد مالاً آخر تبطل الوصية، وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقًا بعين ما تعلق به حق الورثة[6].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن الضرب لظهور الاستحقاق، فإذا بطل الاستحقاق لتعلق حق الورثة بطل الضرب أيضًا[7].

ب، وقالوا: ضَرَبَ في مالِهِ سهمًا، أي: جَعَلَ، وعلى ذَا قولُهُ في المختصر: أبو حنيفة ﷺ: لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث، على حذف المفعول، والصحيح كأنه قيل: لا يجعل [له][8] شيئًا فيه ولا يُعطيهُ[9].

ي، ومعنى قوله: **وَلَا يَضْرِبُ [أَبُو حَنِيفَةَ لِلْمُوصَى لَهُ][10] بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ[11]**،

---

(1) [نفاد] من (أ، ب).

(2) [لا يثبت] من (ب).

(3) [مشروطًا] من (ب).

(4) [تعلق] ساقطة من (ب).

(5) [بغير] من (ب).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل388.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص306 - 307.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) (ولا يضرب أبو حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة)، القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

يعني بلغوا الزيادة على الثلث فيجعل كأنه أوصى له[1] بالثلث لا غير، وإنما كان كذلك؛ لأنه أوصى له بمقدار لو انفرد لما استحق الزيادة على الثلث عند عدم إجازة الورثة، بخلاف المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة؛ فإنها تحتمل أن يكون مقدار ثلث ماله، أو اقل، ألا ترى انه إذا أوصى لرجل بألف درهم ومات ولا يعرف له مال غيرها، فإن له الثلث، فإن ظهر له بعد ذلك مثلاه أو أكثر كان له أن يرجع بثلثي الألف، وكذا في المحاباة والسعاية.

ثم المحاباة: هي بيع ما يساوي ألفًا بخمسمائة في [مرضه][2].

والسعاية[3]: هي العتق الواقع في المرض.

والمعلق بالموت كالمدبر، والموصى له بعتقه.

والدراهم المرسلة: هي كل وصية كانت بغير عينها، ولم ينسب إلى جزء من المال، وذلك مثل قوله: أوصيت لفلان بألف درهم، أو بمائة دينار، وما أشبه ذلك[4].

ب، الرسل: بفتحتين الجماعة، [أ/ 614] ومنه[5]: وكان القوم يأتونه أرسالاً، أي: متابعين جماعةً وجماعةً.

والأملاكُ المرسلةُ: هي المُطلقَةُ التي تثبت بدون أسبابها من الإرسال خلاف التقييد[6]، ومنه: الوصية بالمال المرسل، يعني: المُطلَقَ غير المقيدِ بصفة الثلث أو الربع.

والحديثُ المرسل: في اصطلاح المحدثين: ما يرويه المحدث بإسناد [صحيح][7] متصل إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر من بينه وبين رسول الله

---

(1) [له] ساقطة من (ب، ج).

(2) [موضعه] من (أ).

(3) [والسعاباة] من (أ).

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل163.

(5) [منه] ساقطة من (ب، ج).

(6) [التقسيم] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

ﷺ كما يفعل ذلك: سعيد بن المسيب، ومكحول[1]، والنخعي[2]، والحسن رضوان الله عليهم أجمعين، [ومنه][3]: المراسيلُ حجةٌ، وهو اسم جمعٍ له كالمناكير للمُنكرِ[4].

م[5]، وصورة المحاباة: أن يكون له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ستمائة، وأوصى بأن يباع أحدهما بمائة درهم[6] لفلان، والآخر بمائة درهم لفلان آخر؛ فهاهنا قد حصلت المحاباة لأحدهما بألف درهم[7] وللآخر بخمسمائة، وذلك [كله][8] وصيته، لأنه في المرض، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم يجز الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث [فيكون الثلث بينهما][9] أثلاثا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف و[الموصى له][10] الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة.

وصورة السعاية: أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان، ولا مال له غيرهما، ولم يجز الورثة الوصية يعتقان من الثلث وثلث المال ألف فيوزع

---

(1) هو: أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي من سبي كابل ببلاد السند، كان مولى لامرأة من هذيل وقيل هو مولى سعيد بن العاص، وكان معلم الأوزاعي وغيره، ومقامه بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب، وسمع أنس بن مالك، وتوفي سنة بضع عشرة ومائة هجريه رضي الله عنه. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج5، ص280.

(2) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه عن خاله الأسود وعلقمة ورأى عائشة وعنه الحكم ومنصور والأعمش وكان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم مات 96هـ. الدمشقي، **الكاشف**، مصدر سابق، ج1، ص227.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، ص208.

(5) [الميم] ساقط من (ب، ج).

(6) [درهم] ساقط من (ب).

(7) [درهم] ساقط من (أ، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

عليهما أثلاثا؛ الثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي، والثلثان للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي وهو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

وصورة الدراهم المرسلة: أن يوصي لأحدهما بالألف، وللآخر بالألفين، وثلث ماله ألف، ولم يجز الورثة؛ يكون الثلث بينهما أثلاثا، ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته، [لأن ما][1] يضرب في هذه المواضع الثلث [بجميع وصيته][2]، لأن [الوصية][3] في مخرجها صحيحة هنا لجواز أن [يحصل][4] له مال يخرج هذا القدر من الثلث، ولا كذلك فيما يوصي بثلث ماله لإنسان، ولآخر بجميع ماله، لأن اللفظ في مخرجها لم يصح، لأن ماله لو كثر تدخل فيه تلك الوصية، كذا قاله بدر الدين[5] رحمه الله[6].

[فيما لم تجز الوصية]

هـ، قوله: **وَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ**[7]، لأن الدين مقدّم على الوصية لأنه أهم الحاجتين، فإنه فرض والوصية تبرع، وأبدًا يبدأ بالأهم فالأهم؛ **إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ الْغُرَمَاءُ**، لأنه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحدّ المشروع لحاجته إليها[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [وإنما] من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [اللفظ] من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [يكون] من جميع النسخ.

(5) هو: محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهرزادة العلامة بدر الدين ابن أخت الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري شمس الأئمة تفقه على خاله شمس الدين الكردري توفي في ذي القعدة سنة 651هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص131.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(7) (ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية إلا أن يبرأ الغرماء من الدين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

قوله: وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، ولو أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ جَازَ[1]، لأن الأول وصية بمال[2] [الغير لأن][3] نصيب الابن [ما يصيبه بعد الموت، والثاني وصية بمثل نصيب الابن][4] ومثل الشيء غيره وإن كان يتقدّر به[5] فيجوز، وقال زفر رحمه الله: يجوز في الأول أيضًا [فينظر][6] إلى الحال والكل ماله [فيه][7]، وجوابه ما قلنا[8].

في الطحاوي: قال ولو أوصى لرجل بمثل [[نصيب ابنه، فهذا لا يخلو إما أن يوصي بمثل[9] نصيب ابن لو كان، أو بمثل نصيب ابنه[10] [كان له ابن، أو لم يكن، أو أوصى بنصيب ابن لو كان، أو بمثل نصيب ابنت][11] لو كانت، فأما إذا أوصى بنصيب]][12] ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت[13] فإنه لا تصح الوصية لأن نصيب ابنه ثبت بنص الكتاب.

فإذا أوصى بنصيبه لرجل فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى في كتابه [فلا يصح][14]، ولو أوصى [...][15] نصيب ابنه أو ابنته وليس[16] له ابن..................

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(2) [بمثل] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [من] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [نظرا] من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518.

(9) [بمثل] ساقطة من (ج).

(10) [ابن] من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(13) [ابنته] من (أ)، [اخت] من (ب).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(15) ما بين المعقوفتين وردت [بمثل] من (أ).

(16) [ليس] ساقطة من (ج).

أو أخ[1] فإنه تجوز[2] [الوصية، لأنه ليس فيه تغيير ما فرض الله تعالى في كتابه.

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو ابنة فإنه يجوز][3]، لأن مثل الشيء غيره لا عينه فيقرر[4] نصيب الابن، ثم يزاد عليه بمثله فيعطى للموصى له، وإن كان أكثر من الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة، وإن كان ثلثا أو اقل منه تجوز من غير إجازة، نحو ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له بنصف المال، لأن مثل الابن كالابن.

ولو كان له ابنان يكون المال بينهما نصفين، كذلك هاهنا يكون المال بينهما نصفين نصف للابن ونصف للموصى له إن أجاز الابن جاز وإن لم يجز الابن فللموصى له الثلث، ولو كان له ابنان فإنه يكون له ثلث المال، ولا يحتاج إلى الإجازة.

ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة فيكون للموصى له نصف المال، لأن نصيب ابنته نصف المال فله أيضا نصف المال إن أجازت الابنة وإن لم تجز له الثلث.

ولو كانت له ابنتان والمسألة بحالها فيكون للموصى له ثلث المال، لأن الابنتين لهما ثلثا المال لكل واحد ثلث المال فمثل نصيب إحداهما يكون ثلث المال أيضا فالثلث[5] يكون للموصى له.

ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب كما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه يعطى له نصف المال إذا أجاز الابن، ولو أوصى بمثل نصيب ابن مقدر فلا بد من أن يقدر نصيب[6] ذلك والابن حتى يكون له مثل نصيب ذلك الابن سهم ومثله يكون سهما[7] أيضا فقد أوصى له بسهم من ثلاثة أسهم في الحاصل[8].

---

(1) [ابنة] من (ب، ج).

(2) [لا يجوز] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ورد من (ب) وفيه نص مكرر.

(4) [فيفرز] من (أ).

(5) [فالثلث] ساقط من (ب).

(6) [نصيب] ساقط من (ج).

(7) [بينهما] من (أ).

(8) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص470؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص99.

[ما يعتبر من الثلث]

هـ، قوله: وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ بَاعَ وَحَابَى أَوْ وَهَبَ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ[1] مِنَ الثُّلُثِ وَيَضْرِبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا[2]، [وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا][3] لا حقيقة الوصية، لأنها إيجاب بعد الموت، وهذا منجز [...][4] غير مضاف، واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة به، وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لأنه يتهم فيه كما في الهبة، وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث، وإن أوجبه في حال [صحته اعتبارًا بحالة الإضافة دون حال][5] العقد وما نفذه من التصرف، فالمعتبر فيه حال العقد، فإن كان صحيحًا فهو من جميع المال، وإن كان مريضًا فمن الثلث، وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لأن بالبرء تبيّن أنه لا حق لأحد في ماله[6].

ي، فإن اجتمعت الوصايا كلها، يُقدم العتق المنجز في المرض، والمعلق بالموت، وهي التدبير الصحيح، والمحاباة المنجزة في المرض، وما سواها [من الوصايا][7] لا يقدم بعضها على بعض، سواء كانت وصية بالثلث، [أو وصية بالعتق][8]، أو [أ/ 615] وصية بالمحاباة؛ لأن[9] كل واحدة من الوصايا يحتمل الفسخ[10] بالرجوع وغيره،

---

(1) [مقبوض] من (ب).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [بعد الموت] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص526.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) [لأن] ساقطة من (أ).

(10) [الفسخ] ساقط من (ب).

فاستوى الجميع، بخلاف[1] العتق المنجز والمعلق [بالموت][2]، وهو التدبير [والمحاباة المنجزة][3].

ولو قال: أوصيت لفلان بهذا العبد، أو بهذه الجارية أو بعين آخر من ماله، وهو أكثر من الثلث، لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث في قول أبي حنيفة ﷺ، كما قال في سائر الوصايا، ذكره القدوري رحمه الله في التقريب.

وكذلك إذا أوصى لرجل بعبد قيمته مثل[4] نصف ماله، والآخر بعبد قيمته[5] مثل ثلث ماله، فعند أبي حنيفة ﷺ الثلث بينهما نصفان، وعندهما يقسم الثلث على خمسة أسهم؛ للموصى له بالأرفع[6] ثلثه، وللموصى له بالأوكسانان[7]، ولو هلك [العبد][8] الموصى به؛ بطلت الوصية في قولهم بخلاف المرسلة[9].

[فيمن حابى ثم اعتق]

هـ[10]، قوله[11]: فَإِنْ حَابَى ثُمَّ أَعْتَقَ وضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا فَالْمُحَابَاةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، **وَإِنْ أَعْتَقَ ثُمَّ حَابَى فَهُمَا سَوَاءٌ، وقَالا الْعِتْقُ أَوْلَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ**[12]، والأصل فيه أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من

(1) [لأن] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [مثل] ساقطة من (ب).

(5) [قيمته] ساقطة من (ب، ج).

(6) [بالأربع] من (أ).

(7) [أبيان] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [العين] من كتاب الينابيع.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل163.

(10) [الهاء] ساقط من (ب).

(11) [قوله] ساقط من (ب، ج).

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

أصحابها[1] يضرب بجميع[2] وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض، إلا العتق الموقع[3] في المرض، والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح، والمحاباة في البيع إذا وقعت في المرض، لأن الوصايا قد تساوت والتساوي[4] في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، وإنما قدم العتق الذي ذكرناه آنفا لأنه أقوى، فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وغيره يلحقه، وكذلك والمحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث [بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدم البعض على البعض.

لهما][5] في الخلافية أن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها، ولا معتبر بالتقديم في الذكر لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت، وله أن المحاباة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة، فكان تبرعًا بمعناه لا[6] بصيغته، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى، فإذا وجدت المحاباة أولاً دفع الأضعف، وإذا وجد العتق أولاً وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة ﷺ: إذا حابى ثم أعتق [ثم حابى][7] قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما؛ ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق، لأن العتق مقدّم عليها فيستويان، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة [نصفين][8] وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني، وعندهما العتق أولى بكل حال[9].

---

(1) [أصحابنا] من (ج).

(2) [بجميع] ساقط من (ب).

(3) [الواقع] من (ب).

(4) [التساوي] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) [لا] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص526.

ي[1]، فإن كان له عبدان أحدهما يساوي ألفين، فباعه ممن تجوز له الوصية بالألف، والآخر يساوي ألفًا فأعتقه، ولا مال له سواهما؛ فالمحاباة أولى في قول أبي حنيفة ﷺ، والعتق جائز، ويسعى [للورثة][2] في جميع [...][3] قيمته.

وقالا: العتق أولى سواء تقدم أو تأخر، والمشترى بالخيار إن شاء أخذ العبد بألفين، وإن شاء رده، فإن تقدم العتق[4] فالثلث بينهما نصفان في قول أبي حنيفة ﷺ، ويسعى [العبد][5] في نصف قيمته والمشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد بألف وخمسمائة، وإن شاء تركه، فإن رضي بالأخذ[6] سعى المعتق [للورثة][7] بخمسمائة، وإن رضي بالترك، عتق العبد، ولا سعاية عليه، وإن مات المعتق قبل أن يؤدي شيئًا من السعاية، وقد كان المشتري اختار الأخذ فهو بالخيار إن شاء أخذ العبد بألف وستمائة، وإن شاء نقض البيع؛ لأن الوصية تصح من الثلث، والثلث كان بين المشتري والمعتق نصفين، فمات المعتق مستوفيًا لنصف الثلث فبقي حق المشتري في نصف الثلث، فيضمه إلى سهام الورثة، وذلك أربعة، فتصير خمسة، وجملة السهام ألفا درهم يأخذ منها خمسها على المشترى [وذلك أربعمائة][8]، وأربعة أخماسها للورثة [وذلك ألف وستمائة][9][10].

وأما عندهما فالعتق أولى بكل حال وقد مات مستوفيًا لجميع الثلث، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بألفين، وإن شاء تركه، ولو كان له عبدان قيمة أحدهما

---

(1) [الياء] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [المحاباة] من (ب).

(4) [العتق] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [المعتق] من جميع النسخ.

(6) [بالآخر] من الينابيع.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل164.

ألف[1] ومائة، فأوصى أن يباع من زيد بمائة، وقيمة الآخر [ستمائة][2]، فأوصى أن يباع من عمرو [بمائة][3]، ولا مال له سواهما، كان الثلث بينهما أثلاثًا، لصاحب المحاباة بالألف ثلثاه، ولصاحب المحاباة بخمسمائة ثلثه.

وكذلك لو أوصى لأحدهما بألفي درهم، وللآخر بألف درهم[4] ولا مال له سوى ثلاثة[5] آلاف، فالألف بينهما أثلاثًا وهي مسألة الدراهم المرسلة، وإن كان له ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فباع احدهم وحابى ثم أعتق ثم باع وحابى فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان؛ لأنهما من جهة واحدة، ثم ما أصاب صاحب المحاباة الثانية، [فهو بينه وبين المعتق؛ لأن العتق مقدم عليها، فيصير للمعتق ربع الثلث][6]، ولصاحب [المحاباة][7] الثانية ربع الثلث، وللأول نصف الثلث، وإن أعتق أولاً ثم حابى، ثم أعتق؛ فالثلث بين المعتق الأول وبين المحاباة نصفان، ويشارك المعتق [الثاني المعتق][8] الأول بالحصص؛ لأنهما من جهة واحدة[9].

فإن أعتق ثم حابى، ثم أعتق [ثم حابى][10] فالثلث بين المعتق الأول وبين المحاباة نصفان،[ويشارك المعتق الأول صاحب الأخير فيما أصابه][11]، ثم يشارك المعتق الآخر الأول فيما أصابه من ذلك.

ولو أعتق ثم حابى يتحاصان في الثلث عند أبي حنيفة ﵀، وعندهما[12]

(1) [ألف] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [ألفًا] من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [بخمسمائة] من جميع النسخ.

(4) [درهم] ساقط من (أ، ب).

(5) [ثلاثة] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل164.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) [عندهما] ساقطة من (ب).

يبدأ بالعتق، فإن فضل منه شيء صُرف إلى المحاباة، وإلا فلا، وعلى هذا الخلاف إذا وهب أولاً [ثم حابى][(1)]، [أو حابى][(2)] ثم وهب، فإن المحاباة أولى عنده، وعندهما يتحاصان؛ لأن كل واحدة منهما تحتمل الفسخ، فاستويا وهي مسألة المحيط.

وذكر في التقريب قال أبو حنيفة ﷺ: إذا تصدق بألف و[أقبضها][(3)] أو وهب لذي رحم محرم منه، وقبض[(4)] ثم حابى فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة، وقالا: هما سواء، ولو أوصى لرجل بألف، ووهب لآخر ألفًا، وسلمها إليه، وأعتق عبدًا، وكل ذلك يزيد على الثلث؛ فإنه يبدأ بالعتق وكذلك إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ووهب لآخر، وسلم ثم باع، وحابى؛ فإنه يبدأ بالمحاباة[(5)].

[الوصية بسهم من ماله]

هـ، قوله: وَ[مَنْ][(6)] أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَخَسُّ سِهَامِ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ [أ/616] عَنِ السُّدُسِ فَيُتِمُّ لَهُ السُّدُسَ[(7)]، ولا يزاد عليه، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة، لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفًا لا سيما في الوصية والأقل متيقن[(8)] به فيصرف إليه؛ إلا إذا زاد على الثلث فيرد عليه لأنه مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة، وله أن السهم هو السدس وهو المروي عن ابن مسعود ﷺ وقد رفعه إلى النبي ﷺ فيما يروى[(9)]، ولأنه يذكر ويراد به السدس..

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [اقتضاها] من جميع النسخ.

(4) [واقتضى] من (ب).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل164.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [لو] من جميع النسخ.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(8) [متيقن] ساقط من (ب).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 6355، باب ميراث ابنةِ ابن مع ابنة. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص2477.

فإن إياسًا[1] قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس، ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا، قالوا هذا كان في عُرفهم وفي عُرفنا السهم كالجزء[2].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن الميراث يتعلق بالنسب في الأصل، وأدنى سهام ذوي الأنساب هو السدس فقدرت الوصية به[3].

م، قال الشيخ الإمام خواهرزادة رحمه الله: أن له أخس[4] سهام الورثة عند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس، فعلى رواية كتاب الوصايا جوز النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس، وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس، وقالا: بأن له أخس سهام الورثة لا أن يزيد على الثلث فحينئذ يعطى له الثلث.

وصورة هذه المسألة: رجل مات وترك ابنًا وامرأة، وأوصى لرجل بسهم من ماله؛ فعلى قول أبي حنيفة ﷺ على رواية الوصايا وهو قولهما يعطى له أخس سهام الورثة، وهو نصيب المرأة فيزاد أخس سهام الورثة على أصل المسألة وهي ثمانية فيصير تسعة[5] يعطى الموصى له سهم وللمرأة [...][6] الثمن والباقي للابن لأنه صار موصى له بمثل نصيب المرأة، وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له سدس ماله لأن السدس أكثر من أخس سهام الورثة.

وان مات وترك امرأة وأخًا لأب وأم أو أخًا لأب فأخس سهام الورثة الربع، فعلى

(1) [أناسا] من (أ). وهو: إياس بن معاوية، قاضي البصرة العلامة أبو واثلة: يروي عن أبيه وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم، وكان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل قلما روي عنه، وقد وثقه ابن معين له شيء في مقدمة صحيح مسلم واستوعب شيخنا المزي أخباره في تهذيبه وابن عساكر قبله توفي سنة 121هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص155.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518 - 519.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل389.

(4) [آخر] من (ب).

(5) [سبعة] من (ب).

(6) [السهم] من (ب).

رواية الوصايا يعطى له السدس لأنه لا يجوز أبو حنيفة ﷺ الزيادة على السدس، وعلى رواية الوصايا، ويجوز النقصان عنه، وأخس سهام الورثة أكثر من السدس فيعطى له السدس سهم من ستة أسهم، وعلى قولهما يعطى له الربع [لأن الربع][1] أخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث، وعلى قول أبي حنيفة ﷺ على رواية الجامع الصغير يعطى له الربع أيضا، لأنه [...][2] يجوز الزيادة دون النقصان على هذه الرواية كذا ذكر في الوصايا في موضعين[3].

في الطحاوي: قال ولو أوصى بسهم من ماله فإن على قول أبي حنيفة ﷺ ينظر[4] إلى سدس جميع المال، وإلى أخس سهام الورثة أيهما كان اقل فذلك له وبيانه:

إذا كانت الفريضة من أربعة أو من ثلاثة فالسدس أقل من أخس سهام الورثة فيعطى له، ومتى كانت الفريضة أكثر من ستة فلا يعطى له السدس، وإنما يعطى له أخس سهام الورثة، وأما على قولهما يعطى له أخس سهام الورثة في الأحوال كلها إلا إذا جاوزا أخس سهام الورثة عن الثلث، فحينئذ يعطى له الثلث ولا يعطى الأخس؛ لأن الوصية لا تكون أكثر من الثلث، وكذلك هذا الاختلاف فيمن[5] أقر بسهم من داره عند أبي حنيفة ﷺ يقع ذلك على سدس [...][6] الدار، وعندهما البيان إلى المقر.

وكذلك لو عتق سهمًا من عبده عند أبي حنيفة ﷺ يقع ذلك على السدس المدار[7]، وعندهما البيان على المقر، وكذلك لو أعتق سهما من عبده عند

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (أ، ب).

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(4) [نقل] من (ب).

(5) [فيمن] ساقطة من (ب).

(6) [من] من (ب).

(7) [الدار] من (ب)، وساقطة من (ج).

أبي حنيفة ﷺ يقع ذلك على سدس العبد] عتق الكل لأن العتق عندهما لا يتجزأ[1].

هـ، قوله: ولو أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ أَعْطُوهُ مَا شِئْتُمْ[2]، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي وإليهم البيان[3].

ي[4]، ولو أَوْصَى [لَهُ][5] بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، أو بنصيبٍ، أو بشقصٍ[6]، أو ببعضٍ، أو بحظٍ، أو بشيءٍ؛ فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا[7].

[الإيصاء بأكثر من وصية]

هـ، قوله: وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى قُدِّمَتْ الْفَرَائِضُ مِنْهَا [على غيرها][8] قَدَّمَهَا الْمُوصِي أَوْ أَخَّرَهَا مِثْلُ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ[9]، لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهرة منه البداية مما هو الأهم، فإن تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث، لأن الظاهر انه يبتدئ بالأهم، وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يبتدئ بالزكاة ويقدمها على الحج وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي رواية عنه أنه يقدم الحج وهو قول محمد رحمه الله، وجه الأولى: أنهما وإن استويا في الفريضة فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان أولى، وجه الأخرى: أن الحج

---

(1) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص163؛ والعيني: البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج13، ص420 – 421.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص519.

(4) [الياء] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [ستقص] من (أ)، الشقص بالكسر: السهم، قال ابن دريد: يقال: لي في هذا المال شقص، أي سهم. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج18، ص15.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل163.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصرًا عليه فكان [الحج أقوى؛ ثم تقدم الزكاة][1] والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة، وقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات[2] والكفارة[3] في القتل والظهار، واليمين مقدمة على صدقة الفطر لأنه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر، [وصدقة الفطر][4] مقدمة على الأضحية للاتفاق على وجوبها [بالقرآن][5] والاختلاف في الأضحية؛ وعلى هذا القياس[6] يقدم بعض الواجبات على بعض[7].

قوله: **وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قُدِّمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي**[8]، لما بينا وصار كما إذا صرح[9] بذلك، قالوا إن الثلث يقسم[10] على جميع الوصايا ما كان لله وما كان للعبد، فما أصاب القرب صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه، ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع بوصية[11] واحدة، لأنه إن كان المقصود بجميعها رضا الله سبحانه وتعالى فكل واحدة في نفسها مقصود فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين[12].

في التحفة: ثم إنما يصرف إلى الحج الفرض، والزكاة والكفارات إذا أوصى بها، فأما بدون الوصية لا يصرف الثلث [إليها][13] بل يسقط عندنا، خلافًا للشافعي رحمه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الكفارة] من (أ، ج).

(3) [والكفارة] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [القياس] ساقط من (ب، ج).

(7) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص528.

(8) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص243.

(9) [خرج] من (ب).

(10) [يقدم] من (ب).

(11) [كوصية] من (ب، ج).

(12) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص528 - 529.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

الله تعالى على ما ذكرنا في الزكاة، فإذا أوصى يعتبر من الثلث، لتعلق حق الورثة بماله في مرض الموت[1].

[الوصية بالحج]

هـ قوله: وَمَنْ [أ/ 617] أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلاً مِنْ بَلَدِهِ[2] يَحُجُّ رَاكِبًا[3]، لأن الواجب لله تعالى الحج من بلده، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده، والوصية لأداء ما هو الواجب عليه وإنما قال راكبا؛ لأنه [لا][4] يلزمه أن يحج ماشيًا فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه[5].

قوله[6]: فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ الْوَصِيَّةُ النَّفَقَةَ أَحَجُّوا عَنْهُ رجلاً مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ[7]، وفي القياس لا يحج عنه لأنه أمر بالحجة[8] على صفة عدمناها[9] فيه غير أنّا جوّزناه، لأنّا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن، والممكن فيه ما ذكرنا، وهو أولى من إبطالها رأسًا[10].

قوله[11]: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[12]، وهو قول زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد

---

(1) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص211 - 212؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج4، ص19.

(2) [من بلده] ساقطة من (ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص529.

(6) [قوله] ساقط من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(8) [أمرنا بحجة] من (ب، ج).

(9) [قدمناها] من (أ).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص529.

(11) [قوله] ساقطة من (ب).

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

رحمهما الله: يحج عنه من حيث بلغ استحسانًا، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق، لهما أن السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره، وقد وقع أجره على الله فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهله، بخلاف سفر التجارة لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده، وله أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قررناه أداء للواجب على الوجه الذي وجب[1].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأنه ما أتى من الخروج قد بطل لقوله عليه الصلاة والسلام: (كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلى الثلاث ولد صالح وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية)[2]، ولأن الأمر المطلق ينصرف إلى ما أوجب الله تعالى عليه، وهو الحج من بلده[3].

[الرجوع عن الوصية]

م[4]، **قوله[5]: وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ[6]**، لأن [...][7] القبول موقوف على الموت والإيجاب من غير قبول يصلح إبطاله كما في البيع، قوله[8] أو قال: نحو أن يوصى بالأمة لرجل؛ ثم باعها الموصي، أو أعتقها، أو كاتبها، أو دبرها، أو أوصى بعبد لرجل؛ ثم أوصى بعد ذلك أن يعتق.

(1) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص529.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، بلفظ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)، رقم الحديث: 1631، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1255.

(3) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل390.

(4) [الهاء] من (ج)، وساقطة من (ب).

(5) [قوله] ساقط من (ب).

(6) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، 243.

(7) [الرجوع] من (ب).

(8) [قوله] ساقطة من (ب).

أَوْ[1] فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ [كَانَ رُجُوعًا][2][3]، نحو أن يوصي بثوب ثم قطعه وخاطه، أو بقطن ثم غزله، أو بغزل ثم نسجه، والأصل أن كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره ينقطع [به حق المالك][4] عن العين فإذا فعله الموصي كان رجوعًا، لأن العين التي جعلت به الوصية صارت عينا آخر، وفيما إذا باع العين الموصى به ثم اشتراه فقد خرج عن الوصية؛ لأنه بالبيع زال[5] الملك العائد إليه بالشراء[6] له حكم ملك جديد، والمسائل من شرح الطحاوي رحمه الله تعالى[7].

هـ قوله: وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ[8]، لأنه تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة، ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب يصح بإبطاله قبل القبول كما في البيع[9].

قوله: وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الرُّجُوعِ [...][10] كَانَ رُجُوعًا[11]، أما الصريح فظاهر، وكذا الدلالة لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقامه قوله قد أبطلت وصار كالمبيع بشرط الخيار، [فإنه يبطل الخيار][12] فيه بالدلالة؛ ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعًا، وقد عددنا هذه الأفاعيل في كتاب الغصب.

---

(1) [قوله] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(4) ما بين المعقوفتين وردت من ب (به حق المالك).

(5) [زاد] من (أ).

(6) [بسراية] من (ب).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص516 – 517.

(10) [كأنه] من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وكل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا بها فهو رجوع إذا فعله مثل السويق[1] يلته بالسمن، والدار يبني فيها الموصي، والقطن يحشو به، والبطانة يبطن بها، والظهارة يظهر بها لأنه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لأنه حصل في ملك الموصي من جهته بخلاف تخصيص[2] الدار الموصى بها وهدم[3] بنائها لأنه تصرف في التابع وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي[4] فهو رجوع، كما إذا باع الشيء الموصى به؛ ثم اشتراه أو وهبه؛ ثم رجع فيه لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه فإذا أزاله كان رجوعًا، وذبح الشاة الموصى بها رجوع[5] لأنه للصرف إلى حاجته عادة فصار هذا المعنى أصلاً أيضًا، وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعًا لأن مَن أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرًا[6].

ي، وللموصي أن يرجع بجميع[7] ما أوصى به؛ إلا فيما وقع لازمًا كالمحاباة المنجزة، والتدبير، والهبة المقبوضة لذي رحم محرم [منه][8]، وإن أوصى لرجل [بعين][9]؛ ثم قال: فسخت فيه الوصية، أو رجعت عنها، أو باعه من آخر، أو أعتقه، أو دبره، أو أخرجه[10] عن ملكه بأي وجه كان فهو رجوع عن الوصية؛ وإن اشتراه بعدما باعه أو وهبه من غير الموصى له؛ ثم رجع[11] عن هبته صح رجوعه وبطلت الوصية؛

---

(1) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص465.

(2) [تجصص] من (ب، ج).

(3) [ويعدم] من (أ).

(4) [الموصى] ساقط من (ب).

(5) [رجوع] ساقطة من (ب).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص517.

(7) [بجميع] ساقطة من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بعبد] من جميع النسخ.

(10) [أو أخرجه] ساقطة من (ب).

(11) [رجع] ساقطة من (ب).

وكذلك إن غصبه رجل فضمن له قيمته أو مثله؛ ولو ردت [العين][1] المغصوبة إلى الغاصب لم تبطل الوصية؛ وإن أوصى بالثلث أو بالربع لا يصح رجوعه عن ذلك إلا بالقول؛ وإن قال لعبده: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، ليس له الرجوع عن ذلك إلا بالفعل، بأن يبيعه أو يهبه، أو يتصدق به.

فعلى هذا خرج الجواب عن قوله: **فَإِذا صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ أو قال أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ كَانَ رُجُوعًا**[2]، بأن أوصى لرجل بثوب فقطعه وخاطه، أو أوصى بقطن فغزله، أو جعله حشوًا في الجبة، أو أوصى بغزل فنسجه، أو بحديد فاتخذه إناءً أو سلاحًا، أو بشاة فذبحها، أو بذهب وفضة فصاغهما حليًا [أو قلبًا][3]؛ فذلك كله رجوع عن الوصية؛ وكذلك إذا [خالطه بماله على وجه لا يتميز كالسويق إذا لتّه بالسمن، والثوب إذا صبغه، والساحة إذا بنى فيها، والأرض إذا][4] حفرها[5] كرمًا[6]، أو غرسها أشجارًا، والآس[7] بمنزلة الشجرة فإن زرعها رطبة لم يكن هذا رجوعًا[8].

وكذلك إذا أوصى بدار فجصصها [لأن ذلك [مؤونة][9] الجدار فصار كالثوب إذا غسله فإن جصصها][10] بغير الجص فهو رجوع، وإن هدمها فليس برجوع، كما إذا قطع الثوب ولم يخطه، وإن أوصى لرجل بشيء؛ ثم قال: اشهدوا بأني لم أوصِ له بشيء، لا يكون رجوعًا، وهو رواية عن الجامع الكبير، وقيل: بأنه قول محمد رحمه الله، [أ/

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [صرفها] من (أ، ب).

(6) [كرما] ساقط من (ب).

(7) الآس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر، أو وردية، عطري، وثماره سود تؤكل غضة. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص28.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل165.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بمنزلة] من جميع النسخ.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

618] وفي رواية المبسوط: يكون رجوعًا[1]، وقيل: بأنه قولهما، وهو أصح الروايتين، وعلى هذا إذا أوصى لرجل بشيء؛ ثم عرض عليه من الغد،وقال: لا أعرف هذه الوصية، وإن قال: تركت الوصية فهو رجوع، وكذلك إذا قال: كل وصية أوصيت بها[2] لفلان فهي باطلة، وإن قال: فهي لفلان، كان رجوعًا عن الأول، ووصية للثاني[3].

في الطحاوي: الوصية على أربعة أوجه: في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعًا، [وفي وجه لا يحتمل الفسخ من جهة الفعل والقول جميعًا، وفي][4] وجه يحتمل الفسخ من جهة القول [ولا يحتمل من الفسخ من جهة الفعل، وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل ولا يحتمل الفسخ من جهة القول][5].

أما الوجه الذي يحتمل الفسخ بهما جميعًا[6] هي: الوصية بالعين لرجل ففسخه من جهة القول، أن يقول فسخت الوصية أو رجعت [عن تلك الوصية، وفسخه][7] من جهة الفعل هو أن يبيعه، أو يعتقه، أو يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه.

وأما الوصية التي لا يمكن الرجوع عنها بهما جميعًا هو التدبير.

وأما الوصية التي يجوز الرجوع عنها بالقول ولا يجوز بالفعل كالوصية بثلث ماله، أو بربع ماله، أو رجع عنها بالقول تبطل الوصية ولو أخرجه عن ملكه بالبيع والهبة لا تبطل الوصية، وتنفذ من ثلث الباقي.

وأما الوصية التي يصح الرجوع عنها من جهة الفعل؛ لا يجوز [الرجوع عنها][8] من جهة القول هو التدبير المقيد، وهو أن يقول إن مت من مرضي كذا فأنت حر بعد

---

(1) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص163.

(2) [بها] ساقطة من (ب).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل165.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [جميعًا] من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

موتي لو رجع بالقول لا يصح ولو رجع بالفعل يصح[1] كما إذا باعه[2].

هـ، قوله: وَمَنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا[3]، كذا ذكره محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون رجوعًا لأن الرجوع نفي[4] في الحال والجحود نفي في الماضي [والحال فأولى أن يكون رجوعًا، ولمحمد رحمه الله: أن الجحود نفي في الماضي][5] والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وإذا كان ثابتًا في الحال كان الجحود لغوًا، ولأن الرجوع إثبات في [الماضي ونفي في][6] الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعًا حقيقة، ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة[7].

في فتاوى السراجية: جحود الوصية على رواية المبسوط[8] رجوع، وعليه الفتوى، وعلى رواية الجامع الكبير لا[9].

في الكبرى: أوصى بوصايا في مرضه؛ ثم صح وبراء بعد ذلك سنين فهو على وصاياه الأول ما لم يرجع عنها، إن لم يكن قال في وصيته: إن مت في مرضي هذا؛ أوصى بالفارسية [أكرمن ازين بيمارى بميرم ويا مرا ازين بيمارى مرك آيد][10]، فإن كان قال ذلك؛ ثم برأ؛ ثم مات بطلت وصاياه[11].

---

(1) [يصح] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص418 – 419.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(4) [نفي] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص517.

(8) قال صاحب المبسوط: (إذا أوصى بعبده لرجل، ثم أوصى به لآخر، ولو لم يوص به لأحد ولكنه جحد وصية الأول، وقال لم أوص له، فهذا رجوع هكذا ذكر هنا، وذكر في الجامع: إذا قال اشهدوا أني لم أوص له لا يكون رجوعًا). السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص163.

(9) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص574.

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا مت من مرضي هذا أو جاءني الموت من هذا المرض).

(11) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص342.

[تحديد الوصية في العموم]

هـ قوله: وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَهُمْ الْمُلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[1]، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الملاصق وغيره [ممن][2] يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان، وقوله ﷺ قياس، لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة، ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار، ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق، وجه الاستحسان أن هؤلاء كلهم يسمّون جيرانًا عرفًا وقد تأيد بقوله ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[3]، وفسره بكل مَن سمع النداء، ولأن المقصد بر[4] الجيران واستحبابهم ينتظم الملاصق وغيره، إلا أنه لا بد[5] من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد، وما قاله الشافعي رحمه الله: الجوار إلى أربعين دارًا بعيد[6]. وما يروى فيه ضعيف، قالوا: ويستوي فيه الساكن، والمالك، والذكر، والأنثى، والمسلم، والذمي، لأن اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد الساكن عنده لإطلاقه ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن[7].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن الحكم المتعلق بالجوار ومن الشفعة مختص بالملاصقة، فكذلك حكم الوصية يحمل عليه[8].

في الكبرى: أوصى بثلث ماله لأهل مسجد كذا، ولأهل مسجد كذا، أو لجيرانه، فإن كانوا يحصون قسم على الفقير والغني منهم حد الإحصاء في قوم لا يحصون، قال

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [ممكن] من جميع النسخ.

(3) أخرجه صاحب المستدرك، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 898، باب التأمين. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج1، ص373.

(4) [به] من (أ).

(5) [لا يبرأ] من (ب).

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص272.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص529 - 530.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل390.

أبو يوسف رحمه الله: إن كانوا لا يحصون إلا بحساب أو كتاب فهم لا يحصون، وقال بعضهم: إذا كان لا يحصيهم الحصين حتى تولد فيهم أو يموت منهم فهم لا يحصون، وقال محمد رحمه الله: إذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون، وقيل أربعون، وقيل ثمانون، وقال بشر رحمه الله: لا يوقت في الإحصاء إلا جاهل، وقال بعضهم: الأمر موكول إلى القاضي، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وبه يفتى[1].

هـ قوله: وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ [مِن امْرَأَتِهِ][2][3]، لما روي (أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل مَن ملك من ذي رحم محرم منها إكرامًا لها)[4]، وكانوا يسمّون أصهار النبي ﷺ، وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيدة[5] رحمهما الله، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابنه وزوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار، ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه، أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية، وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت[6].

قوله: وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِه فالوصية لـزَوْجِ كُلِّ ذَات رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْـهُ[7]، وكذا محارم الأزواج، لأن الكل يسمى ختنًا، قيل هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص166؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص119؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص505.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [منه] من جميع النسخ.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رقم الحديث: 4054، باب ذكر الإباحة للإمام أن يزوج بالمكاتبة إذا جل أداء ما كوتبت عليه. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ج9، ص361.

(5) هو: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي أخو سلمة بن محمد وقيل هما واحد من الطبقة الرابعة. العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج12، ص178.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص530.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

يتناول الأزواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد لأن اللفظ يتناول الكل[1].

[الوصية للأقرباء]

م[2]، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ومن أوصى لأقربائه يشترط فيه خمسة شرائط؛ كونه ذا رحم محرم كونه ذا رحم محرم منه، وأن لا يكون وارثًا واثنين فصاعدا أو لا يدخل فيه قرابة الولادة والأقرب فالأقرب، واتفقوا على اشتراط القرابة، وأن لا يكون وارثا واثنين[3] فصاعدا، [أ/ 619] وأن يعتبر الاثنان ولا يدخل الوالد والولد، واختلفوا في شرطين: أحدهما في المحرمية[4] بالرحم والأقرب فالأقرب، كذا[5] ذكره في المبسوط[6]، وذكر في الزيادات أن عندهما يستوي الأقرب والأبعد والواحد والجمع والمسلم والكافر وإلى هذا أشار في الأسرار.

[قوله: ولو أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ[7]][8]، هذا تفريع للأصل المذكور، فعنده لما كان الاعتبار للأقرب فالوصية تكون[9] لعمته[10]، وعندهما بينهما أرباعا لأنهما لا يعتبران الأقرب، ولو ترك الموصي ولدا يحوي ميراثه وترك عمين وخالين فالوصية عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه للعمين، وإنما شرط قيام الولد كيلا يكون

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص530.

(2) [الميم] ساقط من (ب، ج).

(3) [واثنين] ساقط من (أ).

(4) [المجوسية] من (ب، ج).

(5) كذا ساقطة من (ب، ج).

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص155.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(8) ما بين المعقوفتين وردت من ب [قوله ولو أوصى لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام].

(9) [تكون] ساقطة من (ب).

(10) [لعميه] من (ج)، وساقطة من (ب).

العمان وارثين[1].

قوله: الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَنْسَبُ إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ[2]، قيل أراد به أول أب أسلم، وقيل أراد به[3] أول أب أدرك الإسلام أو لم يسلم، ويظهر التفاوت فيما إذا كان الموصى علويًا، وقد أوصى لأقربائه، فعلى القول الأول[4] أقصى الأب هو علي ﷺ فلا يدخل في الوصية أولاد عقيل وجعفر، وعلى القول الثاني يدخل لأن الأب الأقصى أبو طالب لأنه أدرك الإسلام وان لم يسلم[5].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، أما اعتبار الأقرب فالأقرب فلأن الاستحقاق تعلق بعد الموت باسم القرابة فوجب ترتيب الحكم على الأقرب فالأقرب كما في الميراث، وأما اختصاصه بذي الرحم المحرم فلأنه قصد صلة القرابة فيختص بذي الرحم المحرم كما في النفقة، وأما تناول من عدا الوالد والولد فلان القرابة من يتقرب إلى الإنسان بغيره وهما أصل القرابة ويتقرب[6] كل واحد منهما بنفسه فلا يتناولهما الاسم في العادة، وأما اعتبار المثنى فلان اقل الجمع في باب الميراث والوصية هو المثنى[7].

في الكبرى: الوصية للقرابة إذا كانوا لا[8] يحصون[9]، اختلف المشايخ، قال البلخي[10] رحمه الله تعالى: باطل، وقال محمد بن سلمة: جائز وبه يفتى، لأنها قربه لكونها صلة الرحم[11].

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(3) [به] ساقطة من (أ، ب).

(4) [الأول] ساقط من (ب).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201.

(6) [وهي تقرب] من (ب).

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل391.

(8) [لا] ساقطة من (ج).

(9) [يخصون] من (أ).

(10) [الثلجي] من (ب). وهو الفقيه أبو جعفر البلخي، وقد مرت ترجمته.

(11) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص116.

هـ، قوله: وَمَنْ أَوْصَى [لِأَقَارِبِهِ][1] فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ الْوَالِدَانِ[2] وَالْوَلَدُ وَتَكُونُ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا[3]، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقال صاحباه: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام، وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ رحمهم الله، وفائدة الخلاف تظهر في أولاد أبي طالب، فإنه أدرك الإسلام و[...][4] لم يسلم، لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسمًا لمن قامت به فينتظم بحقيقته مواضع الخلاف، وله أن الوصية أخت الميراث.

وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية، [والمقصد من هذه الوصية][5] تلافي ما فرط[6] في إقامة واجب الصلة وهو يختص بذي الرحم المحرم منه، فلا يدخل فيه قرابة الولادة فإنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمى ولده قريبًا كان منه عقوقًا، وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة[7] غيره وتقرب الوالد والولد[8] بنفسه لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه، فعنده رحمه الله يقيد بما ذكرناه، وعندهما بأقصى أب في الإسلام، وعند الشافعي رحمه الله بالأب الأدنى[9].

[هـ، قوله][10]: فَإِذَا أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَلَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ فَالْوَصِيَّةُ لِعَمَّيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[11]، اعتبارًا للأقرب كما في الإرث، وعندهما بينهم أرباعًا إذ هما لا

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [لقرابة] من جميع النسخ.

(2) [الوالدان] ساقط من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243 - 244.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [أن] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [شرط] من (ب).

(7) [بنيته] من (ب)، [بنسبة] من (ج).

(8) [والولد] ساقط من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص530.

(10) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

يعتبران الأقرب.

قوله: ولو ترك عَمٌّ وَخَالَانِ فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ وَلِلْخَالَيْنِ النِّصْفُ[1]، لأنه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث، بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية، لأن اللفظ للفرد فيحرز الواحد كلها إذ هو الأقرب، ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بيناه، ولو ترك عمًا [وعمة وخالاً][2] وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى، والعمة وإن لم تكن وارثه فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقًا أو كافرًا، وكذا إذا[3] أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسابه في جميع ما ذكرنا لأن كل ذلك لفظ جمع، ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لأنها مقيده بهذا الوصف[4].

[هلاك جزء من الوصية]

في الزاد، قوله: وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ بِثُلُثِ[5] غَنَمِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَا [ذَلِكَ][6] وَبَقِيَ ثُلُثُهُ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ[7]، وقال زفر رحمه الله: له ثلث ما بقي، والصحيح قولنا، لأن أوان تنفيذ الوصية ما بعد الموت وعند ذلك محل الوصية هو الباقي فيستحق جميع ما بقي، وفهمه أن الموصي [...][8] جعل حاجته في هذا العين مقدما على حق ورثته بقدر ما سماه للموصى له وكان حق الورثة فيه كالتبع[9] والهلاك يصرف إلى التبع لا إلى الأصل، وعلى هذا إذا أوصى بثلث إبله،

---

(1) (وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [إذا] ساقطة من (ب).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص530 - 531.

(5) [وثلث] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [لما] من (أ).

(9) [كالبيع] من (ب).

أو طعامه، أو شيء مما يكال أو يوزن من صنف واحد، وكذا إذا أوصى بثلث ثلاثة أثواب من جنس واحد[1].

م، قوله: ولو أَوْصَى بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أو بِثُلُثِ غَنَمِهِ[2]، أعلم بأن الموصى له[3] إذا أوصى بثلث شيء معين فإن كان مما يصح قسمته كالدراهم وما أشبه ذلك فهلك البعض وبقي البعض وحصة الموصى له يخرج من ثلث ماله فذلك للموصى له[4] ولا يعتبر هلاك ما هلك منه لأن الأصل أن القسمة فيما يقسم يجري مجرى الإفراز[5] والتعين ولهذا يجري فيه الجبر[6] على القسمة، وإذا كان كذلك أمكن جمع حق أحدهما في الواحد، والوصية مقدمة فجمعناها بخلاف ما إذا أوصى بثلاثة أشياء لا يقسم بعضها في بعض كالأجناس المختلفة، لأن القسمة فيها مبادلة الإفراز[7] فلا يمكن جمع نصيب احدهم في الواحد يدل [أ/ 620] عليه أن حق الموصى له لما كان مقدما في التنفيذ على حق الوارث إذا كانت الوصية معينة كان كحق الغريم في [...][8] التركة فكان حقه كالأصل وحق الوارث كالتبع[9]، وما لا يجري فيه القسمة تعذر [...][10] صرف الهلاك إلى نصيب الورثة، وجعل الباقي حقا للموصى له[11] لأن ذلك نوع قسمة، وإذا تعذر تحقيق القسمة من هذا الوجه بقي الكل مشتركا، هذا هو الفرق بين الدراهم والثياب.

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل391.

(2) (ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(3) [له] ساقطة من (ب، ج).

(4) [له] ساقطة من (ب، ج).

(5) [الإقرار] من (ب).

(6) [الحر] من (أ).

(7) [الإقرار] من (ب).

(8) [حق] من (ب).

(9) [كالبيع] من (ب).

(10) [فيه] من (ب).

(11) [له] ساقطة من (ب).

قوله: ولو أَوْصَى بِثُلُثِ ثِيَابِهِ[1]، إلى آخره، قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم.

[الوصية فيمن له عين ودين]

قوله: ولو أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ[2]، إلى آخره، مثلا إذا كان للموصى ألفا درهم عين، وألفا درهم دين، فإنه يعطي للموصى له ثلث العين وهو ستمائة درهم وستة وستون وثلثا درهم، وبقي إلى تمام وصيته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وكلما خرج شيء من الدين يأخذ ثلث ذلك إلى أن يتم الألف؛ فعلى هذه الصورة إذا قبض من الدين ألفا يحصل تمام وصيته، وهذا لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن للعين فضلا على الدين [لأن الدين ليس بمال في الحال وإنما يصير مالاً في المآل][3]، وإنما يعتدل النظر بما ذكرنا[4].

[الوصية للحمل]

والْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ: نحو[5] ما إذا أوصى لرجل بما في بطن جاريته، ولم يكن ذلك الولد من المولى إذا علم انه كان موجودًا في البطن وقت الوصية ويعرف ذلك بأن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصى.

---

(1) (وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق ص244.

(2) (ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201؛ وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص298 - 299.

(5) [نحو] ساقطة من (أ).

وذكر الطحاوي رحمه الله انه يعتبر المدة من وقت الوصية، ولو ولدت لستة أشهر بعد الموت أو لأكثر فإن الوصية باطلة؛ ثم جواز الوصية للحمل، لأنه عقد استحقاق الوصية من وجه، لأنه يجعله خليفة في بعض ماله، والجنين يصلح في الإرث، فكذا في الوصية إذ هي أخت الميراث غير أن الوصية ترتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة فإنه لا يجوز للجنين لأنه تمليك محض ولا ولاية لأحد عليه لتملكه شيئًا[1].

في الطحاوي: قال: والوصية بالحمل وللحمل جائزة، إذا ولدت مما يعلم أنه كان محمولاً في البطن في وقت الوصية.

أما الوصية بالحمل جائزة، نحو ما إذا أوصى لرجل بما في بطن جاريته ولم يكن ذلك الولد من المولى أو وصى بما في بطن دابته فإن الوصية جائزة إذا علم أنه كان موجودًا في البطن، ومعرفة ذلك أنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي.

وذكر الطحاوي رحمه الله انه يعتبر المدة من وقت الوصية، ولو ولدت لستة أشهر بعد الموت أو لأكثر فإن الوصية باطله لجواز أن الولد حدث بعد الوصية، إلا إذا كانت الجارية في العدة يعتبر حينئذ ثبوت النسب إلى سنتين، فكذلك في حق الوصية يعتبر إلى سنتين، ولو لم يكن في العدة حينئذ يعتبر لأقل من ستة أشهر في الجارية وفي الدابة سواء.

ولو أوصى بالجارية لرجل وبما في بطنها لآخر فإنها تجوز إلا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد موت الموصي، أو لستة أشهر فحينئذ لا تجوز الوصية في الولد وكلاهما للموصى له بالجارية[2].

وأما الوصية للحمل، نحو ما إذا أوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة فإنه يجوز إذا

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201؛ وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص299.

(2) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص169؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص256.

ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت[1] موت الموصي، وذكر الطحاوي انه يعتبر المدة وقت الخصومة.

وكذلك إذا أوصى بثلث ماله لما في بطن دابة فلان لينفق عليه فإنه تجوز الوصية إذا قبل صاحبه، ويعتبر فيه المدة على ما ذكرنا، ولو اقر لما في بطن فلانة فذلك على ثلاثة أوجه:

في وجه يجوز في قولهم جميعًا، وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الذي يجوز في قولهم جميعًا، إذا أقر بالمال وبين السبب كما إذا قال لما في بطن فلانة علي ألف درهم لأني استهلكت ماله أو سرقت أو غصبت فهذا كله سبب صحيح لجواز أقراره.

وأما الوجه الذي لا يجوز في قولهم جميعًا، نحو ما إذا قال لما في بطن فلانة عليّ ألف درهم لأني استقرضت منه فإنه لا يجوز لأنه أحال في كلامه.

وأما الوجه الذي اختلفوا فيه، إذا قال لما في بطن فلانة عليّ ألف درهم مطلقا فهذا الإقرار [باطل في قول أبي يوسف رحمه الله لأن الإقرار][2] المطلق يحمل على المداينة وذلك محال من الولد الذي يولد بعد، وعند محمد رحمه الله هذا الإقرار صحيح[3].

[الوصية بجارية]

م[4]، قوله[5]: ولو أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ[6]، وفي الجامع الصغير عين صورة

---

(1) [وقت] ساقطة من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص196.

(4) [الميم] ساقط من (ب).

(5) [قوله] ساقط من (ب).

(6) (ومن أوصى لرجل بجارية فولدت ولدًا بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

وهو أن رجلا له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره فأوصى لرجل بالجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الجارية وثلث ولدها عند أبي حنيفة ﷺ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للموصى له ثلثا ولدها وذكر في الهداية والأسرار والمختلف[1] الاختلاف كما ذكر في الجامع الصغير وفي نسخ النافع ذكر الاختلاف[2] على عكس هذا.

قوله: **فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي،** يعنى قبل القسمة حتى لو ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه[3] بعد القسمة بخلاف ما قبل[4] القسمة لأن الملك لم يتقرر له لأن التركة مبقاة قبل القسمة على ملك الميت حتى يقضي به ديونه[5].

[الوصية بالمنفعة]

قوله: **وإذا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الْوَرَثَةِ**[6]، يعني إلى ورثة الموصي، وهذا لأن الإرث لا يجري في المنافع، لأن العقد في حكم المضاف إلى حال حدوثها، فإذا مات قبل الحدوث لم يثبت له الحق فالحدوث من بعد فلا يورث[7].

[أوصى ولا يملك مالاً]

قوله: **ومن أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ**[8]، إلى آخره: الوصية استخلاف وتمليك

---

(1) [مختلف] من (أ).

(2) [الاختلاف] ساقط من (ب).

(3) [فيه] ساقطة من (ب).

(4) [بعد] من (ب).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201.

(6) (وإذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص353؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج10، ص487؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص300.

(8) (ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالًا استحق له ثلث ما يملكه عند الموت). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

مضاف إلى وقت الموت فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله، لأن المضاف إلى الشرط كالمرسل عند الشرط فصار كأنه قال عند الموت لفلان[1] ثلث مالي يستحق ثلث ما يملكه في تلك الحالة فلا معتبر بما قبله[2]، والله تعالى أعلم.

(1) [لفلان] ساقط من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج10، ص449؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص301.

كتاب الفرائض

نقل الفرائض بدلا يلها من النافع ما هو[1] عين رواية القدوري ولم يعلم بعلامة والفوائد من سائر كتب الفرائض المسماة [أ/ 621] باسمها.

ب[2]، (فَرضُ) القَوس حَزُّهَا[3] لِلوترِ، وجمعة: فِرَاضٌ. وَفُرضَةُ النهر مَشرَعَتُهُ، وهي الثُّلمَةُ[4] التي ينحدر منها [إلى][5] الماء ومرفأ[6] السفن أيضًا.

(وَفَرَضَ) الله الصلاة وافترضها: أوجبها، ومنه: هذه القرابةُ يفترض وصلها، مبنيا للمفعول.

(وَالفَرِيضَةُ) اسم ما يفرض على الكلف، (وَفَرَائِضُ الإِبلِ) ما يفرض فيها كبنت المخاض في خمسٍ وعشرين، وبنتَ اللَّبون في ستٍّ وثلاثين، وقد سمى بها كل مقدر، فقيل لأنصباء المواريث: (فرائض) لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث[7]: (عِلمُ الفَرَائِض) ولِلعالم به: (فَرَضِيٌّ وفَارِضٌ[8]) [...][9].

ولقوله عليه السلام: (أفرضكم زيد)[10]. أي: أعلمكم بهذا النوع، وفي الحديث:

---

(1) [ما هو] ساقط من (ب).

(2) [الباء] ساقط من (ب).

(3) [جرها] من (أ).

(4) [المشتملة] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتن ساقط من جميع النسخ.

(6) [مسرفًا] من (أ).

(7) الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء:

المورث: وهو الميت حقيقة أو حكمًا مثل المفقود الذي حكم بموته.

الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

الموروث: ويسمى تركة وميراثًا؛ وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

(8) [فارض] ساقطة من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [وفراض] من جميع النسخ وهي زائدة.

(10) أخرجه العسقلاني، عن الشعبي، وقال: الحديث إسناده صحيح، بدون رقم، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة. العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج12، ص19. وأخرجه أيضًا =

(تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم)[1]. تأنيث الضمير كما في ألسِنَةِ العوام هو الظاهر، والتذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف، وإنما سمّاه نصف العلم إما توسعا في الكلام واستكثارا للبعض كما في: [شَطرِ][2] عمرها، أو[3] اعتبارا لحالتي[4] الحياة والممات[5].

م[6]، والفرائض جمع فريضة، وهي السهم المقدر بالنصف والثلث، ولهذا سمي أصحاب السهام المقدرة أصحاب [الفرائض][7][8].

[أسباب الفرائض]

ثم الأسباب التي يتوارث بها[9] شيئان: نسب وسبب، والسبب نوعان: زوجية وولاء[10].

=

العسقلاني، عن أنس، وقال: معلول بالإرسال، رقم الحديث: 1065، باب كتاب الفرائض. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، عن الأعرج، قال الذهبي في التلخيص: حفص بن عمر واه بمرة، رقم الحديث: 7948، باب تعليم الفرائض. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص369.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [مثل] من جميع النسخ.

(3) [أو] ساقط من (ج).

(4) [الحادي] من (أ).

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص387.

(6) [الميم] ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [الفروض] من جميع النسخ.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201.

(9) [بها] ساقطة من (ب).

(10) أما النسب على ثلاثة أنواع:

الأول: المنتسبون إليه وهم الأولاد.

والثاني: المنتسب هو إليهم وهم الآباء والأمهات.

والثالث: السبب وهم الأخوات والأعمام والعمات وغير ذلك.

=

[أول ما يبدأ من التركة]

في فرائض الحسامي[1]: أن أول ما يبدأ به من تركه الميت تكفينه، وتجهيزه، ودفنه، وما يحتاج إليه في ذلك، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين، ثم قسمت الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى.

وأصحاب الفرائض من لهم سهام مقدرة إما بالكتاب، أو بالسنة، أو بإجماع الأمة من العصابات من جهة النسب وهم أصناف ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره؛

فأما العصبة بنفسه: فكل ذكر يلازمه الذكور في نسبه إلى أن ينتهي إلى الميت كالابن وابن الابن.

والعصبة بغيره: كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها في الدرجة كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ.

والعصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات مع البنات، أو مع بنات الابن؛ ثم مولى العتاقة[2]؛ ثم يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم؛ ثم ذوي الأرحام؛ ثم مولى الموالاة؛ ثم المقر له بالنسب من جهة الغير بحيث لا يثبت النسب من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره؛ ثم الموصى له بجميع المال؛ ثم بيت المال[3].

=

والسبب ضربان: زوجية وولاء، والولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء الموالاة، وفي النوعين من الولاء يرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى.

ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص557.

(1) الحسامي: وهو الإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد وقد سبقت ترجمته. ولم أعثر على كتاب الفرائض له.

(2) العَتَاقَةُ: تقول منه عتَق العبد يعتق بالكسر عِتْقًا وعَتَاقًا أيضا وأعْتَقَهُ مولاه وفلان مولى عَتَاقَةٍ. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص467.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص138؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص92 - 93.

في التهذيب: اعلم أن الرجل إذا مات يبدأ من تركته بتكفينه وتجهيزه بالمثل، والمثل ما يلبسه عند الخروج، وقيل في الأعياد، وقيل في الجمعات[1]، والجمعات اصح[2].

في النسفية: سأل عمن مات وورثته صغار وكبار؟ فطلب السلطان منهم شيئًا فدفع الكبير بعض التركة فقال يصح في حصته ولا يصح في حصته الصغير ويضمن له أن كان دفع بنفسه وإن أخذه السلطان لا يدفعه فهو غير ضامن وذكر أن الإمام أبا بكر خواهرزادة رحمه الله تعالى كذا فعل حين توفي سالار موسى[3] فإن[4]، وقد كان أوصى له بأربعة آلاف درهم وأوصى للملك بثلاثين ألف درهم فلم يرض بذلك فقال طمعي فيها مائة ألف درهم فتركت النصف لأجلكم خمسين ألفا فأجاب الإمام أن الموصي أوصى لك هذا القدر وما أطلقني الشرع بالزيادة فإني إن أعطيتك يلزمني ضمان الوصيين[5] للورثة ولا أدل على التركة أيضا فإن استوليت على تركته فمالي إمكان الدفع، فأخذ ذلك المال[6] بغير دفعه، قال ولو طلب من الوارث الكبير مالاً كثير من التركة فقانعه[7] على مال قليل فدفع من التركة لم يضمن وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله، ذكره السيد الإمام رحمه، وقال السيد الإمام أن الجبايات[8] التي يأخذها السلطان من أرباب البيوت على القوامين[9] جعلوها بمنزلة الواجبة حتى اضطررنا إلى الإفتاء بأن من اشترى دارًا بغير جباية وظهر أن عليها الجباية أو أن جبايتها درهم فظهر أنها درهمان أن المشتري بالخيار بين الرضا بها كما قال أصحابنا رحمهم الله في الخراج، قال ولو طلب الوصي بالجباية لدار الصغار بحيث لو امتنع

---

(1) [الجمعات] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص558.

(3) [موي] من (أ).

(4) [تان] من (أ)، [تاف] من (ج).

(5) [الوصية] من (ج).

(6) [المال] ساقط من (ج).

(7) [فصالحه] من (ب).

(8) [الجيات] من (أ).

(9) [القوانين] من (ب).

ازداد المونة فدفع من التركة لا يضمن بهذا وكان كالمصادرة المروية عن أبي يوسف رحمه الله.

وذكر في عيون المسائل أن الوارث [إذا كفن المورث][1] من مال نفسه فله أن يرجع على الورثة[2] في التركة والأجنبي إذا كفنه لم يكن له أن يرجع في التركة [...][3] وعلى هذا الاكار والأجنبي في دفع الخراج.

وسأل عمن مات وله مال في يد أجنبي وطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك وأنهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده على مال ثم دفعه من مال نفسه إليهم هل يغرم لغرماء الميت فقال نعم ولا يبرأ لهذا الصلح لأن المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فما يصح صلحهم، وسأل عمن مات وله في يد أجنبي مال وله ورثة ولا تركه في أيديهم وعلى الميت ديون على من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال على ذي اليد بحضرة الورثة.

في الطحاوي: قال الشيخ رحمه الله: إذا مات الرجل فإنه يبدأ من تركته الأقوى فالأقوى يبدأ بالكفن والحنوط، وكل ما يحتاج إلى تجهيز الميت؛ ثم الدين الذي يثبت في حال الصحة؛ ثم بدين المرض، ودين المرض ما ثبت بالإقرار، أما ما ثبت بالمعاينة، أو بإقامة البينة، فهو ودين الصحة سواء.

ثم بالوصية؛ ثم بالميراث الميراث إنما يستحق بإحدى خصال ثلاث:

بالنسب وهو القرابة، والسبب وهو الزوجية، والولاء، وهو على ضربين:

ولاء عتاقة وولاء موالاة، وفي كل واحد يرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا اشترط فقال: إذا مت فمالي ميراث لك حينئذ يرث الأسفل من الأعلى؛ ثم ولاء العتاقة مؤخر عن العصبة ومقدم على ذوي الأرحام، ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام، ويحرم الميراث بأحد معان ثلاثة: بالقتل، والرق، واختلاف الدينين[4]:

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الورثة] ساقطة من (أ، ج).

(3) [كذا] من (ب).

(4) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص447؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص557 - 558.

. فأما بالقتل: فإنه لا[1] يرث القاتل من المقتول لا من الدية ولا من سواها، [أ/ 622] والأصل فيه أن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص، أو الكفارة [فإنه يمنع الميراث، وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة لا يمنع الميراث][2].

أما الذي يتعلق به وجوب القصاص وهو أن يقتل عمدًا بالحديد، أو بما يعمل عمل[3] الحديد، وأما القتل الذي يجب به الكفارة وهو أن يقتله بالمباشرة خطأ، أو يطأ دابته المورث وهو راكبها، أو انقلب في النوم على مورثه فقتله، أو سقط عليه من السطح فقتله، أو سقط من يده حجر على المورث؛ فهذا كله قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث إن كان مورثا، والوصية أن كان أجنبيًا.

وأما القتل الذي لا[4] يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة وهو أن الصبي إذا قتل مورثه، أو المجنون فإنه لا يمنع الميراث، لأنه لا يجب به القصاص، ولا تجب به الكفارة، وكذلك إذا قتل رجمًا، أو قصاصًا، وكذلك إذا قتل مورثه بالسبب كما إذا شرع جناحا على قارعة الطريق فوقع فسقط على مورثه، أو حفر بيرًا على قارعة الطريق فوقع مورثه ومات فإنه لا يمنع الميراث، وكذلك لو ساق دابة، أو قادها فأوطأ مورثه فمات لا يمنع، وكذلك لو مال حائطه فاشهد عليه، أو لم يشهد حتى سقط على مورثه فمات، وكذلك لو وجد قتيلاً في داره فإنه تجب القسامة والدية ولا يمنع الإرث، وكذلك العدل لو قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الإرث لما انه لم يوجب القصاص ولا كفارة في هذا كله.

وإذا قتل الباغي العدل وهو مورثه؛ وهو على وجهين: إن قال: قتلت وأنا على الباطل والآن أيضًا على الباطل فإنه لا يرث بالإجماع، وما إذا قال: قتلت وأنا على الحق والآن أيضًا على الحق فإنه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله يرث لأن هذا لا يوجب القصاص [ولا الكفارة فأشبه القتل بالرجم والقصاص][5] والردة ونحو ذلك،

---

(1) [لا] ساقطة من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [عمل] ساقطة من (ب).

(4) [لا] ساقطة من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يرث لأن قتله بغير حق، الابن إذا قتل أباه خطأ، أو عمدًا فإنه لا يرث، لأنه يجب القصاص في العمد[1] والكفارة في الخطأ، والأب إذا قتل ابنه خطأ فإنه لا يرث ولا يشكل لأن الكفارة تجب ولو قتله عمدا فإنه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الميراث فيشكل على الأصل الذي ذكرنا، إلا انه نقول وجب القصاص هاهنا إلا انه يسقط للشبهة وهي الأبوة[2].

وأما الرق: [فكل من كان في رقبته شيء من الرق][3] باق[4] نحو المكاتب وأم الولد والمدبر فإنه لا يرث ولا يورث عنه، إلا المكاتب فإنه إذا مات عن وفاء فإنه يؤدي كتابته ويحكم بحريته قبل موته بلا فضل[5] وما فضل[6] يكون ميراثًا بين ورثته على فرائض الله تعالى، وأما المستسعي فإنه ينظر إن كان يسعى لفكاك الرقبة فهو في حكم المكاتب في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حكم حر عليه دين، وكل رقبة لا يسعى لفكاك الرقبة ولكن لحق في الرقبة فإنه يرث ويورث عنه بالإجماع كالعبد المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر فإن الرهن يسعى في قيمته؛ ثم يرجع بذلك على الراهن وهو في تلك الحالة يرث ويورث منه[7].

وأما اختلاف الدين: وهو أن (لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر)[8]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل الملتين)[9]، ولا يرث الحربي

(1) [القصاص] من (ب).

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص121.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [باق] ساقط من (ج).

(5) [فصل] من (أ).

(6) [فصل] من (أ).

(7) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص303 - 304.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أسامة بن زيد، بلفظ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، رقم الحديث: 6383، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص2484.

(9) أخرجه أبو داود في سننه، عن عبد الله بن عمرو، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، رقم الحديث: 2911، باب هل يرث المسلم الكافر. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص125؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص85.

من الذمي، ولا الذمي من الحربي، ويرث أهل الذمة بعضهم من بعض، وكذلك أهل الحرب كلهم ملة واحدة، إلا إذا كانت مللهم مختلفة لا يرث بعضهم من بعض، والمرتد لا يرث من احد لا من المسلم ولا من الذمي ولا من مرتد مثله، ولو قتل المرتد أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بدار الحرب فإن ماله يرثه ورثته المسلمون عندنا. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يكون فيئًا كمال[1] الحربي سواء كان اكتسبه في حال الردة أو في حال الإسلام[2]. وعند أبي يوسف ومحمد رحمها الله كسب الإسلام وكسب الردة يتوارث ورثته المسلمون، وأبو حنيفة فرق بينهما فقال: كسب الردة فيء وكسب الإسلام مورث[3].

[الموروثون من الذكور والإناث ومن يتفرع منهم]

قوله: **الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذكور عَشَرَةٌ: الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلُوا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى [النِّعْمَةِ][4]، وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ: الِابْنَةُ وَابْنَةُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَتَ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ[5].**

في الزاد: واعلم بأن أهل الميراث على ضربين: مجمع على توريثه، ومختلف [في][6] توريثه، والمختلف فيه [على ضربين: مختلف في كونه][7] وارثا، ومختلف في قدر ميراثه[8].

---

(1) [كمال] ساقطة من (ج).

(2) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص180؛ والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3، ص16.

(3) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص116؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص522.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [على] من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل393.

م، قولـه: والأَخِ وَالْعَـمُ[1]، يتنـاولان الأصـناف الثلاثـة، إلا أن العـم لأم مـن ذوي الأرحام، والمراد[2] من ابْنِ الأَخِ وَابْنِ الْعَمِّ من هـو لأب وأم، أو لأب لأن ابن الأخ لأم وابن العـم لأم مـن جملـة ذوي الأرحـام، وفـي توريثهم خـلاف الشافعي رحمـه الله[3]، والمراد من الجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد[4].

في الحسامي: المراد من المولى: مولى[5] العتاقة، ومن مولاة النعمة مولاة العتاقة، والأخت؛ يتناول الأصناف الثلاثة[6].

---

(1) (والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(2) [المرأة] من (ب).

(3) خلاف الشافعي جاء في الآتي: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأم، والأخ للأب. وأربعة يسقطون أخواتهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المولى. وأربعة ذكور يرثون نساء لا يرثنهم بفرض ولا تعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث ابنة أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه، والمولى يرث عتيقه ولا يرثه. وامرأتان ترثان ذكرين ولا يرثانهما بفرض ولا تعصيب: أم الابن ترث ابن ابنتها ولا يرثها. والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها، والرجل يرث من النساء ومن الرجال تسعة؛ لأن الزوج لا يرثه رجل والمرأة ترث من الرجال عشرة ومن النساء ستًا؛ لأن الزوجة لا ترثها امرأة. قال الشافعي: (لا ترث العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم الأب الأم والخال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم). قال الماوردي: وإنما بدأ الشافعي بذوي الأرحام، لأنهم عنده لا يرثون مع وجود بيت المال. ينظر:الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص72 – 73؛ والمزني، إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (ت264هـ) (1410هـ)، مختصر المزني (ملحقا بالأم للشافعي) (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، ج8، ص238، دار المعرفة.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(5) [مولى] ساقطة من (ب).

(6) قال ابن مازه: (اعلم بأن الولاء نوعان: ولاء نعمة وولاء موالاة، فولاء النعمة ولاء العتاقة، وإنه يسمى ولاء النعمة وإنما سمي هذا الاسم اقتداء بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب، من الآية: 37]، قوله: أنعم الله عليه أي بالإسلام، وقوله: أنعمت عليه بالعتق، نزلت الآية في زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وتكلموا في سبب هذا الولاء، =

=

بعض المشايخ رحمهم الله قالوا: سببه الإعتاق واستدلوا بقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»: أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 444، باب ذكر البيع والشراء على منبر المسجد. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص174. وأكثرهم على أن سببه العتق على الملك وهو الصحيح، ألا ترى أن من ورث قريبه حتى عتق على الملك فنقول: كل من حصل له العتق من جهة إنسان يثبت ولاء العتق منه سواء شرط الولاء، أو لم يشترط، أو برئ عنه، وسواء كان الإعتاق ببدل أو بغير بدل، وسواء حصل العتق بالإعتاق، أو بالقرابة، أو بالكتابة عند الأداء، أو بالتدبير، أو بالاستيلاد بعد الموت، وسواء كان العتق حاصلًا ابتداءً بجهة واجب ككفارة اليمين وما أشبهها لأن ظاهر قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» يتناول مطلق الإعتاق، وسواء كان المعتق رجلًا أو امرأة، لأن ظاهر قوله عليه السلام: عام، لأنه ذكر بكلمة «من» ويتعلق هذا الولاء أحكام من جملتها الإرث فنقول:

مولى العتاق من جملة الورثة عرف ذلك بالآثار والمعنى يدل عليه، ووجه ذلك أن المعتق بالإعتاق يحيي المعتق حكمًا، لأن الرقيق هالك حكمًا ألا ترى أنه ليس بأصل الأحكام كثيرة تعلقت بالإحياء نحو القضاء والشهادة ووجوب الجمعة وأشباهها، وألا ترى أن الإمام في الكافر المقهور بالخيار إن شاء قتله وإن شاء استرقه، ولما كان الرقيق هالكًا حكمًا كان الإعتاق إحياءً له حكمًا، فكان المعتق بمنزلة الأم له حكمًا فترث منه كما يرث الأب الحقيقي، ولأجل هذا المعنى سوينا في ولاء العتاقة بين الرجل والمرأة لأن معنى الإحياء يعم الكل، وإنه مؤخر عن سائر العصبات، مقدم على ذوي الأرحام، والولاء لا يورث فيكون لأقرب الناس عصبة من المعتق، حتى لو مات مولى العتاقة وترك ابنة وابنًا ثم مات المعتق فالميراث لابن المولى ولا يكون للابنة شيء.

والأصل فيه قوله عليه السلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، أخرجه الدارمي في سننه، رقم الحديث: 3159، باب بيع الولاء.

الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص490.

وعن هذا قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات مولى العتاقة وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لا لابن ابن المعتق، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا مات مولى العتاقة وترك ابنًا وأبًا ثم مات المعتق ميراثه لابن مولى العتاقة، لأنه أقرب العصبات إلى المعتق.

والحاصل أن الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتق على حاله، ألا ترى أن المعتق هو الذي ينسب بالولاء إلى المعتق دون أولاده، فيكون استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة، ثم يخلفه فيه أقرب عصبة كما يخلفه في ماله).

=

في العتابي[1]: ستة منهم لهم حال واحد سهم لا غير زوج وزوجة وأم وجده وأخ وأخت لأم وستة لهم حالات سهم وتعصب أب وجد بنت وبنت ابن أخت لأب وأم وأخت لأب وللبواقي منهم حال واحد تعصيب لا غير[2].

ب، سَفَلَ سُفولاً خِلاف علا من باب طَلب، ومنه: بِنتُ بِنتِ بِنتٍ وإن سفلت، وضم الفاء خطأ، لأنه من السفالة الخساسة[3].

[الممنوعون من الإرث]

قوله[4]: **وَلَا يَرِثُ أَرْبَعَةٌ: الْمَمْلُوكُ**[5]؛ لأنه لا ملك له، **وَالْقَاتِلُ**؛ لما روي عن عبيدة السلماني[6] قال: ما ورث ....

=

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص389 - 390؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص81.

(1) [العثماني] من (ب، ج). وهي تعنى بمسائل الجد منسوبة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان. والعتابي: وهي للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري وقيل أبو القاسم الإمام العلامة الزاهد المنعوت زين الدين أحد من سار، من تصانيفه الكبار شرح الزيادات المشهورة رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين وشمس الأئمة الكردري وغيرهما، وله جوامع الفقه أربعة مجلدات، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، مات يوم الأحد وقت الظهر سنة 586هـ ببخارى ودفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة وأحدهم أبو زيد الدبوسي، وقال الذهبي في المؤتلف العتابي نسبة إلى دار عتاب محله ببخارى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص114.

(2) (إن السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف ثلثان وثلث وسدس كذلك، وأصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرًا......)؛ ثم تكملة قول صاحب العتابي. ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق ج1، ص424.

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص251.

(4) [قوله] ساقطة من (ب).

(5) (ولا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(6) هو: عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني الصحابي، قال ابن الكلبي: اسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه، وكذا قال: العجلي، وقال: تابعي ثقة، وقال الواقدي: هاجر من

=

قاتل بعد صاحب البقرة[1]، وَالْمُرْتَدُّ، لأنه[2] لا ملة له، وَأَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ: لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل الملتين شيء)[3].

م[4]، صاحب البقرة وهو ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ (البقرة: 72) الآية، وقصة[5]: ما روي انه كان في بني إسرائيل رجل موسر اسمه [عاميل][6] ولم يعرف قاتله، وكان بين السبطين من بني إسرائيل عداوة [أ/ 623] فتنازعوا في قتله فأمر الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوا بلسانها على قبر [عاميل][7] فلما ضربوا أحياه الله تعالى وأوداجه تشخب[8] دما، وقال قتلني فلان وفلان ابني عمي ثم سقط ميتا فأخذا وقتلا، ولم يورث قاتل بعد ذلك[9]، قوله: لأنه لا ملة له الوارثة مختصة بمن له ملة ودين الإسلام[10]، لأن من سواهم كالبهائم وأهل الملتين أي ملة

=

اليمن زمن عمر ونزل الكوفة وروى عن ابن مسعود وعلي روى عنه محمد ابن سيرين وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وغيرهم وكان ابن سيرين أروى الناس عنه، وقد ذكر علي ابن المديني والعلاس أن أصح الأسانيد ابن ميرين عن عبيدة عن علي، وقال ابن نمير كان شريح إذا اشكل عليه شيء كتب إلى عبيدة مات سنة 72هـ العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج5، ص118.

(1) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري)، ج23، ص445، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(2) [لأنه] ساقطة من (ج).

(3) سبق تخرجه.

(4) [الميم] ساقط من (ب).

(5) [وقصة] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [هابيل] من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [هابيل] من جميع النسخ.

(8) [تسخب] من (أ)، [تشخب] من (ج). تشخب: من باب دخل وصنع أي تسيل. النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص87.

(9) ينظر: البغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، ج1، ص108.

(10) [الإسلام] ساقط من (ب، ج).

الإسلام وملة الكفر[1].

ي[2]، ويحرم الميراث بأحد معان أربعة: بالكفر [...][3]، والقتل، والرق، واختلاف الدارين؛ حقيقة كالذمي من الحربي، [والحربي من الذمي][4]، وحكمًا كالحربيين في حصنين يستحل كل واحد منهما دم الآخر، وكالمستأمن والحربي، والكفر ملة واحدة، ويرث الصبي والمجنون من أبيه إذا قتله، والبالغ العاقل إذا وقع مورثه في بئر حفرها، أو سقط على حجر وضعه في الطريق فمات من ذلك، وإن قتل مورثه في قصاص أو رجم، أو قتله مكرهًا، لا يحرم من إرثه[5].

[الفروض في القرآن والمستحقون]

قوله: وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ[6]، في السراجية[7]: على التضعيف والتنصيف[8].

[فرض النصف]

قوله: فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ الْبِنْتُ[9]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (النساء: 11)، **وَبِنْتُ الِابْنِ عند عدم بنت الصُّلْبِ**، لأنها بنت الميت؛ إلا أن

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(2) [الياء] ساقط من (ب).

(3) [الردة] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل166.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 245.

(7) السجاوندي، محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين أبو طاهر توفي في حدود سنة 600هـ، وقيل: 700هـ (1376هـ)، السراجية في المواريث، ط1، مكتبة كتب خانه إمداديه، ديوبند (يو - بي) الهند، وهي جزء واحد.

(8) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص2.

(9) (فالنصف فرض خمسة البنت، وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب، والأخت لأب وأم، وأخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

هذه الإضافة أحق ببنت الصلب فلا تظهر بينة بنت الابن عند وجودها لأنها دون ذلك، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَلِأُمٍّ، لقوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 176)، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عند عدمها[1]، لأنها دون ذلك، وَالزَّوْجُ إذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء: 12) الآية[2].

م، قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ (النساء: 11)، أي وإن كانت المولودة منفردة، قوله: لأنها بنت الميت فدخلت تحت قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11).

[فرض الربع]

قوله: وَالرُّبُعُ فَرْضٌ لِلزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ[3]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ (النساء: 12)، وَلِلزَّوْجَاتِ إذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء: 12)، وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ (النساء: 12)[4].

في الطحاوي: لا يزاد للزوج على النصف بحال لأنه لا يرد[5] عليه ولا ينقص من

---

(1) ومعنى عدمها: أي إذا لم تكن أخت لأب وأم. الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص304.

(2) (فالنصف فرض خمسة الابنة وابنة الابن إذا لم تكن ابنة الصلب والأخت للأب وللأم والأخت للأب إذا لم تكن أخت لأب وأم، ولا أخوها، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، وما فضل من هذا يصرف إلى العصبة). ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص304.

(3) (والربع فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن فرض الزوجات مع الولد وولد الابن). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(5) [لا يرد] من (ج).

الربع إلا في حالة العول، [وكذلك لا يزاد للمرأة على الربع بحال لأنه لا يزد[1] عليها ولا ينقص من الثمن إلا في حالة العول][2]، والمرأة الواحدة والثنتان والثلاث والأربع سواء في الربع والثمن، لأن ميراث النساء لا يكثر بكثرة النساء ولا يتقلل بقلتهن بخلاف المهر[3].

قوله: وَالثُّلُثَانِ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِمَّنْ فَرْضُهُ النِّصْفُ إِلَّا الزَّوْجَ[4]، نحو البنت وبنت الابن عند عدمها لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 11)، وللأختين فصاعدًا لأب عند عدم الأخوات لأب وأم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: 176) الآية.

م، قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ (النساء: 11)، أي: فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصا[5] ليس معهن رجل، وكان ابن عباس ﷺ يقول: للبنتين النصف بظاهر الآية، ونحن نقول الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأدنى الاختلاط أن يجمع ابنًا وابنته وللابن هنا الثلثان [بالاتفاق][6]، ولما صار نصيب البنتين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنتين فصار[7]........................

(1) [لا يرد] من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) (الزوج فهو صاحب فرض وله حالان: النصف عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان، أو أنثى، والربع عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء، من الآية: 12]، ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال، ولا ينقص عن الربع إلا عند العول، وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان الربع عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى والثمن عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء، من الآية: 12]، ونصيب الزوجات بينهن بالسوية اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا لا يزاد لهن على الربع بحال، ولا ينقص عن الثمن إلا عند العول). ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص148.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(5) [خلصن] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) [نصاوحا] من (أ)، [نصا] من (ب).

ذكر ما فوق[1] اثنتين[2].

[فرض الثلث]

قوله: وَالثُّلُثُ لِلأُمِّ إذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا[3]، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(النساء: 11)، واسم الإخوة في الإرث ينبئ عن الاثنين فصاعدا[4].

قوله: وَيَفْرِضُ [لَهَا][5] فِي مَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَهُمَا[6] زَوْجٌ وَأَبَوَانِ [أَوْ زَوْجَةٌ][7] وَأَبَوَانِ[8] للأم ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ثلث كل مال بالنص[9]، ولنا أن ما قال يودي إلى أن يكون للأم أكثر مما للأب؛ الدليل

---

(1) [فرق] من (ج).

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(4) ينظر: السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت461هـ) (1984): النتف في الفتاوى، (تحقيق: صلاح الدين الناهي)، ط2، ج2، ص847، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص424.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [اللتين] من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [والمرأة] من جميع النسخ.

(8) [وأبوان] ساقط من (أ).

(9) حيث: إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يعطي الأم الثلث من كل المال لا ما بقي من المال، وهذا يفضي إلى تفضيل الأم على الأب مع كونه أقوى وهذا خلاف وضع الشرع، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس إلا أن يكونوا ثلاثة لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء، من الآية: 11]، ولا يقال للاثنين إخوة فنقول اسم الجمع قد يقع على التثنية لأن الجمع ضم شيء إلى شيء فهو موجود في الاثنين كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم، من الآية: 4]، ذكر القلب بلفظ الجمع وأضافه إلى اثنين. ينظر: البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، مصدر سابق، ج1، ص402؛ والعمادي، أبو السعود محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج2، ص149، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عليه أنها لو تركت زوجها وأبوين[1] فلو صار للأم ثلث المال وللزوج النصف بقي للأب سدس المال وهو مثل نصف ما للأم[2].

قوله: والثلث أيضا للاثنين[3] فصاعدًا [من ولد][4] الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء[5]، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: 12)[6].

ب، (الكَلالَةُ) ما خلا الولد والوالد، ويطلق على الموروث [والوارث][7]، وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد، فمن الأول: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: 176)، ومن الثاني ما يروى أن جابرًا ﷺ قال: (إني[8] رجل ليس[9] يرثني إلا كلالة)، ومن الثالث: قولهم: ما ورث المجد[10] عن الكلالة. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ (النساء: 12)، [يحتمل الأوجه][11] على اختلاف القراءات والتقديرات، وهي من الكَلال الضعف، أو من الإكليل العصابة، ومنه السحاب المُكلل: المستدير، أو ما تكلّله البرق[12].

---

(1) [ابن] من (أ).

(2) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ج2، ص847؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(3) [للأنثيين] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [وأب] من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [أني] ساقطة من (أ).

(9) [لا] من (أ).

(10) [الجد] من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص446.

م؛ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ (النساء: 12)، وإن كان رجل يعني الميت ويورث من يورث[1] أي يورث منه، وهو صفة رجل، وكلالة خبر كان، أي وإن كان رجل[2] يورث منه كلالة. قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(النساء: 12)، الشركة تقتضي المساواة؛ ألا ترى أنه لو قال لآخر أنت شريكي في هذا المال كان بينهما نصفان[3].

[فرض السدس]

قوله: وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ [أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَهُوَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ][4][5]، لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: 11)، وهو فرض الأم مع الأخوة لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: 11)، وهو للجدات؛ للحديث أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس[6]،وَلِلْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ، لأنه قائم مقام الأب، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ السدس[7]، تكملة للثلثين، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، السدس تكملة للثلثين، وَلِلْوَاحِدِ

---

(1) [من يورث] ساقط من (أ).

(2) [رجل] ساقط من (ج).

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) (والسدس فرض سبعة لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن، وللأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وللجدات وللجد مع الولد أو ولد الابن، ولبنات الابن مع البنت، وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم وللواحد من ولد الأم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن المغيرة بن شعبة (حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر هل معك غيرك...الحديث)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 2894، باب في الجدة. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص121؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج3، ص81.

(7) [السدس] ساقط من (ب، ج).

مِنْ [وَلَدِ][1] الأُمِّ، [أ/ 624] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: 12)[2].

م، قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(النساء: 11) الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانوا لا يرثون مع الأب فيكون لها السدس والباقي للأب والأخوة يتناول الاثنين فصاعدًا حتى يستوي في الحجب اثنان فصاعدا نصيب الجدات لا يزاد على السدس وإن كثرن لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى الجدتين السدس[3].

[أنواع الحجب]

في السراجية: الحجب على نوعين؛ حجب نقصان: وهو حجب عن سهم إلى سهم، وذلك لخمسة نفر: للزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب. وحجب حرمان: والورثة فيه فريقان: فريق لا يحجبون بحال البتة[4] وهم ستة: الابن، والأب، والزوج، والبنت، والأم، والزوجة. وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا [مبني][5] على أصلين؛

أحدهما: هو أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع [وجود][6] ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة.

والثاني: الأقرب فالأقرب كما في العصبات، والمحروم لا يحجب عندنا؛ وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر، والقاتل، والرقيق، والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أي جهة كانا، [فإنهما][7] لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [أولاد] من جميع النسخ.

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(4) [البتة] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [يبتنى] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص7.

[مسقطات الجد]

قوله[1]: وَتَسقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، لأنها أقرب، وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ بِالْأَبِ، لأنه أصل في قرابتهم مع الميت، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ[2]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ (النساء: 12)، والكلالة من لا ولد له ولا والد[3].

[البنات مع الابن]

قوله: وَإذا اسْتَكْمَلَت الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ بَنَاتُ الِابْنِ[4]، لأنه ليس لهن إلا الثلثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ (النساء: 11)[5].

م[6]، قوله: ليس لهن إلا الثلثان، أي استحقاق بنات الابن باعتبار البنتة، وليس للبنات حظ إلا الثلثان فإذا استوفت البنات الثلثين لم يبق لبنات الابن شيء[7].

قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ [ابْنٍ][8] فَيُعَصِّبُهُنَّ[9]، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء: 11)[10].

وقوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِزَائِهِنَّ [أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ][11] ....

(1) [قوله] ساقطة من (أ).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(5) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(6) [الميم] ساقط من (ب).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ووردت [رابن ابن] من (ب، ج).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(10) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

ابْنُ[1] [ابْنٍ][2] فَيَعْصِبُهُنَّ، صورته: مات وترك ابنتين وابنه وابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، قوله: أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ؛ بأن اجتمع [مع][3] ابنتي الصلب بنت الابن وابن ابن [ابن][4] فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: 11)، [يعهد إليكم ويأمركم في أولادكم][5] في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة، وهذا إجمال وتفصليه للذكر مثل حظ الأنثيين[6].

ب؛ (الخَيَفُ) اختلافُ في العينين، وهو أن تكون [إحداهما][7] زرقاء والأخرى كحلاء، وفرس أخيفُ، ومنه الأخيافُ، وهم الإخوة لآباء شتَّى، يقال: إخوةٌ أيخاف، وأما بنو الأخياف؛ فإن قاله متقن فعل إضافة البيان[8].

(وأعيانُ القومِ) أشرافهم، إما لأنه لا ينظر إلا إليهم، أو لأنه كأنهم عيونهم المبصرة؛ ومن ذلك [قولهم][9] للإخوة لأب وأم: (بَنو الأعيَانِ). ومنه حديث علي ﷺ (أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات)[10]، فالأعيان ما ذكر، وبنو العَلاتِ: الإخوةُ والأخوات لأب واحد وأمهات شتى، وأما الحديث الآخر: (الأنبياء بنو عَلاتٍ)[11].

---

(1) [ابن] ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [إحديهما] من جميع النسخ.

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص173.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) أخرجه الترمذي في سننه، عن علي ﷺ، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف، رقم الحديث: 2094، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص416؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج1، ص599.

(11) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 2365، باب فضائل عيسى عليه السلام. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج4، ص1837.

فمعناه: أنهم لأمهاتٍ مختلفة ودينهم واحد[1].

(والعَلَة) الضُرَةُ[2]، وقيل: الرَّابَّةُ، وكلا التفسيرين صحيح نسبةً، إلا أن الأول أصح، وحقيقتها المَرَةُ من [العلل][3]، وهو الشُربُ الثاني، كأنَّ من تزوجها بعد ضرتها نَهِلَ من الأولى وَعَلَّ من الثانية[4].

[سقوط الأخوات لأب]

م[5]، قوله: وَإذا استكْمَلَت الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ[6] وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَت الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ إِلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ [لَهُنَّ][7] فَيُعَصِبُهُنَّ[8]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ (النساء: 176)، هذا غير وارد في الأخوة والأخوات [الأم][9]، لأن فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ (النساء: 12)[10].

[باب أقرب العصبات]

قوله: وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبَنُونَ[11]، لأنهم أجزاؤه، ثُمَ بَنُوهُم ثُمَ الْأَبُ ثُمَ الْجَدُّ، لأنه أصل ولا واسطة بينهما، ثُمَ [بنو][12] الْأَبِ وهم الْإِخْوَةُ، ثُمَ بَنُو الْجَدِ وَهُم الْأَعْمَامُ ثُمَ

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص364.

(2) [الضر] من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [العدد] من جميع النسخ.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص364.

(5) [الميم] ساقط من (ب، ج).

(6) [الابن] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [الأمية] من جميع النسخ.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(11) [البنين] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

بَنُو أَبِ الْجَدِ[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأول رجل ذكر)[2]، فالأول هو الأقرب فيعتبر الأقرب[3].

م[4]، العصبة: كل من يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال، ويشترط في العصبة أن يدلي إلى الميت [بالذكور][5] لأن الأقرب بالنسب والنسب[6] إلى الذكور؛ ثم[7] ثبت بإشارة النص[8] أن الابن يحرز جميع المال، لأن الله تعالى قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11)؛ ثم جعل للبنت الواحدة النصف ثبت أن للذكر ضعف النصف وهو الجميع وثبت هذا أيضًا استدلالاً بآية الإخوة فإنه قال: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد أي يرثها جميع المال، وإذا ثبت للأخ جميع المال ثبت للابن دلالة، وإنما كان الابن[9] اقرب من الأب إلى الميت وإن استويا في الجزئية في انعدام الواسطة، لأن جزئية الابن آخرهما وجودًا فكان قاضيًا على الأول، ولهذا كان ابن الابن أقرب من الأب، والأخ أقرب إليه من العم، لأن الأخ ولد أبيه والعم ولد جده.

ولو أردت معرفة القرب يعني الفرع فاعتبر كل فرع أصلا، واتصال الأخ بأخيه بواسطة واحدة، واتصال العم به بواسطتين، عرفنا أنه الأخ أقرب، كذا في المبسوط[10]،

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، عن ابن عباس، قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، رقم الحديث: 2987، باب العصبة. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص464.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(4) [الميم] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [بالذكر] من جميع النسخ.

(6) [والنسب] ساقط من (ب).

(7) [ثم] ساقطة من (أ).

(8) إشارة النص: فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (1402هـ)، أصول الشاشي، ج1، ص99، دار الكتاب العربي، بيروت.

(9) [الأب] من (أ).

(10) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص175.

ولا واسطة بين الأب والميت حقيقة وبين الجد والميت حكمًا، لأنه قائم مقام الأب.

قوله: وبَنُو الأَب، أي الإخوة والأب اقرب منهم لأنه لا واسطة [أ/ 625] بين الأب وبين الأخ والميت واسطة. قوله: فلأول رجل ذكر، أي فللأقرب، ويروى (ما أبقت الفرائض فلأول عصبة)[1]، قوله: وأولى، أي أدنى وأقرب نسبًا، قوله: رجل ذكر للتأكيد كقوله: نفخة واحدة فيؤوس قنوط، وفيه فائدة: وهو أن الصبي كالبالغ في التعصب[2].

قوله: وَإِذَا اسْتَوَى بَنُو أَبٍ فِي دَرَجَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ[3]، لأنه ترجح بذلك[4].

في الناصحي[5]: وإذا استوى اثنان في درجة من العصبات وفي أحدهما قرابة زائدة فهو أولى بالمال إلا أن يكون الآخر أسبق إلى الميت.

مثال القرابة زائدة: أخ لأب وأم وأخ لأب؛ فالأخ من الأب والأم أولى من الأخ لأب لأن فيه قرابة زائدة.

مثال السبق: أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالأخ من الأب أولى؛ لأنه أسبق إلى الميت، وإذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤوسهم لأعلى الجهات.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر)، رقم الحديث: 6351، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص2476.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(4) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(5) وهو: عبد الله بن الحسين أبو محمد الناصحي قاضي القضاة، وإمام الإسلام وشيخ الحنفية في عصره والمقدم على الأكابر من القضاة والأئمة في دهره، ولي القضاء ببخارى له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف، وله الطريقة الحسنة في الفقه المرضية عند الفقهاء من أصحابه وكان ورعا مجتهدا، توفي سنة 447هـ. قال الخطيب وكان ثقة دينا صالحا وعقد له مجلس الإملاء، وله مختصر في الوقوف والوصايا ذكر أنه اختصره من كتاب الخصاف وهلال ابن يحيى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص274 – 275؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1470.

مثاله: عشر ابن أخ وابن أخ آخر فالمال بينهم على أحد عشر سهما لا على سهمين[1].

[الذين يقاسمون الأخوات]

قوله: وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَالْإِخْوَةُ يُقَاسِمُونَ أَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[2].

م، قوله: بالنص؛ أراد به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11)، واسم الولد يتناول ولد الصلب وولد الابن؛ [فإن قيل: كيف يُحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز أي يشترك ولد الصلب وولد الابن[3]][4]؛ قلنا: إذا حملنا اللفظ على أولاد الصلب عند وجودهم وعلى ولد الابن عند عدم ولد الصلب فلا امتناع، كذا في شرح أبي نصر[5] رحمه الله[6].

قوله: وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ [بِالْمِيرَاثِ][7] ذُكُورُهُمْ دُونَ إِنَاثِهِمْ[8]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (فما أبقت فلأول رجل ذكر[9])[10].

م، ومن عداهم من العصبات إلى آخره؛ وهذا كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة، وأما قوله ﷺ: (فلأول رجل ذكر)[11]، فقد خص منه الابن، وابن الابن،

---

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص568.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(3) [الأب] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) وهو: للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي أبي نصر الحنفي المعروف بالأقطع، توفي سنة 474هـ، له شرح مختصر الطحاوي، وشرح مختصر القدوري كلاهما من فروع الحنفية. البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص80.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [بالمال] من جميع النسخ.

(8) في بعض النسخ وردت [أخواتهم]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(9) [ذكر] ساقط من (ب).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 6351، باب ميراث الولد من أبيه وأمه. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص2476.

(11) سبق تخريجه.

والإخوة بالنص فبقي الباقي تحت الأثر، وهذا لأنه جعل جميع ما فضل من الفرائض لأول رجل ذكر لأنه ذكر بكلمة ما وهي توجب العموم فلا يبقى لغيره شيء[1].

في الناصحي: ابن الأخ لا يعصب عمته وأخته، وابن الابن يعصب عمته وأخته[2].

[ليس له عصبة فالعصبة الموالي]

قوله: **وَإِذا لَمْ يَكُنْ [لِلْمَيِّتِ][3] عَصَبَةٌ مِن النَّسَبِ فَالْعَصَبَةُ [هُوَ][4] الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمَوْلَى**[5]، قال ﷺ: (لرجل يشتري عبدا فأعتقه، فقال: هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، وإن مات لم يترك وارثًا كنت أنت عصبة)[6].

م، قوله: وإن [مات و][7] لم يترك وارثًا، أي وارثًا هو عصبة، لما روي أن ابن حمزة أعتق عبدًا، ثم مات العبد وترك ابنة فجعل النبي ﷺ نصف ماله لابنته والباقي لابن حمزة، وهو نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد، والدليل على أنه مقدم على ذوي الأرحام لاتفاقنا على أن الرد مقدم على ذوي الأرحام، والمقدم على المقدم مقدم، وبهذا تبين أن معنى قوله ولم يترك وارثًا [أي: لم يترك وارثًا][8] هو عصبة، وقد أشار إلى ذلك [بقوله][9] كنت أنت عصبة، ولم يقل كنت أنت وارثه[10].

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص783 – 784.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب القدوري.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب القدوري.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(6) أخرجه الدارمي في سننه، عن الأشعث عن الحسن، قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف لضعف الأشعث، رقم الحديث: 3012، باب الولاء. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص468.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

[نصيب الأخ لأم]

قوله: **وَمَنْ تَرَكَ ابْنَي عَمٍ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍ فَلِلأَخِ مِن الْأُمِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا**[1]، لأن الأخ لأم صاحب فرض بالنص والباقي بينهما سواء في العصوبة[2].

في الزاد: وهذا قول علي وزيد[3] ﷺ، وقال ابن مسعود[4] ﷺ: المال كله للأخ، والصحيح قولهما، لأن الأخ لأم له فرض لكونه أخًا وقد يشارك ابن العم فوجب أن ينفرد بالغرض، ويشاركه في التعصب كما لو كانا ابني عم أحدهما زوج[5].

م[6]، قوله: **وَمَنْ تَرَكَ ابْنَي عَمٍ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍ**، [تفسيره أن يكون أخوان لأب وأم أو لأب ولكل واحد منهما امرأة وابن منها ثم إن الأكبر طلق امرأته أو مات عنها فتزوج الأصغر امرأته فولدت له ابنا ثم مات الأصغر والأكبر ثم مات الابن الأكبر][7]، فقد مات عن ابني عم أحدهما أخوه [لأم][8] فيأخذ الأخ لأم السدس، والباقي بينهما بالسوية، أصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر فحصل للأخ لأم منها سبعة سهمان بالغرض وخمسة بالعصبية وللأم[9] خمسة[10].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص171.

(3) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري كاتب الوحي وقدوة الفرضيين عنه ابناء وابن المسيب وعروة توفي 45هـ، وقيل 48هـ. الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج1، ص415.

(4) هو: عبد الله بن مسعود، من طبقة السابقين المهاجرين المعروفين بالنسك من المعمرين القارئ الملقن والغلام المعلم والفقيه المفهم صاحب السواد والسرار، توفي بالمدينة سنة 32هـ. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج1، ص124.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل396.

(6) [الميم] ساقطة من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ورد من كتاب المنافع [صورته: أخوان تزوج الأكبر منهما امرأة وولد له ابن، فمات الابن الأكبر، فتزوجها الأصغر وولد له منها ابن، ثم مات الأصغر وله ابن من امرأة أخرى، ثم مات ابن الأكبر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) [وللآخر] من (أ).

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

[أنواع العصبات]

في السراجية: العصبات ثلاثة: عصبةٌ بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

أما العصبة بنفسه: فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة أصناف:

جزء الميت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جده الأقرب فالأقرب يرجحون بقرب الدرجة؛ يعني [أولاهم][1] بالميراث جزء الميت أي البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الأب، ثم الجد [أي][2] أبو الأب وإن علا، ثم جزء أبيه أي الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم جزء جده أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يرجحون بقوة القرابة أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة ذكرًا كان أو أنثى لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الأعيان بنو الأب والأم يتوارثون دون بني العلات)[3]، كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت، أولى من الأخ لأب [وابن الأخ لأب][4] وأم أولى من ابن الأخ لأب، وكذلك الحكم في أعمام[5] الميت؛ ثم في أعمام أبيه؛ ثم في أعمام جده[6].

وأما العصبة بغيره: فأربع من النسوة وهن: اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، المال كله للعم دون العمة.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [أولادهم] من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، عن الحارث عن علي، بلفظ (أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف، رقم الحديث: 2094، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص416؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج1، ص599.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [أعمام] ساقطة من (ب).

(6) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص5.

وأما العصبة مع غيره: فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت لما ذكرنا، وآخر العصبات مولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب)[1]، ولا شيء للإناث من ورثة المعتق [لقوله ﷺ: (ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن]‍[2]، أو أعتق من أعتقن)[3]، أو كاتبن[4]، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن[5]، أو دبر من دبرن، أو جررن[6] من جررن ولاءَ معتَقُهن، أو معتق معتقهن، ولو ترك أبا المعتق وابنه فعند أبي يوسف رحمه الله سدس الولاء للأب [والباقي للابن، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن ولا شيء للأب]‍[7]، ولو ترك ابن المعتق وجده[8] فالولاء كله[9] للابن بالاتفاق.

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، ويكون [ولاؤه]‍[10] له [بقدر الملك]‍[11] كثلاث بنات، للكبرى ثلاثون دينارًا، وللصغرى عشرون دينارًا، فإذا اشترتا أباهما [أ/ 626] بالخمسين، ثم مات الأب وترك شيئًا فالثلثان بينهن أثلاثًا بالفرض، والباقي بين مشتريتي الأب أخماسًا بالولاء؛ ثلاثة أخماسه للكبرى، وخمساه[12] للصغرى، وتصح

(1) أخرجه الدارمي في سننه، قال الشيخ حسين أسد: إسناده قوي، وهو عند مالك في العتق، رقم الحديث: 3159، باب بيع الولاء. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص333.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) أخرجه الدارمي في سننه، عن طاوس، قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، رقم الحديث: 3143، باب ما للنساء من الولاء. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص448.

(4) [أو كاتبن] ساقطة من (ب).

(5) [دبرن] ساقط من (ب).

(6) [حررن] من (ب)، [جرر] من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [وحده] من (أ).

(9) [كله] ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [الولاء] من جميع النسخ.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) [خمسًا] من (أ).

من خمسةٍ وأربعين[1].

باب في مسائل الفرائض

[قسمة المشركة]

قوله: وَالْمُشَرِّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ[2] الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا، أو جدة، وَإِخْوَةً مِنْ أُمٍّ، وأخًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ولولد الْأُمِّ الثُّلُثُ وَلَا شَيْءَ[3] لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ[4].

في الحسامي: وهذا قول أبي بكر الصديق ﷺ وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه ﷺ، وقال عثمان ﷺ: يشرك أولاد الأب والأم مع أولاد الأم في الثلث كأنهم أولاد أم واحدة سواء فيه الذكر والأنثى، وبه أخذ مالك[5] والشافعي[6] رحمها الله، وكان عمر ﷺ يقول[7] أولاً كما قال أبو بكر الصديق ﷺ، ثم رجع إلى قول عثمان ﷺ، وكان سبب رجوعه انه سأل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه؛ فقام واحد من أولاد الأب والأم فقال: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة: [والأب لا يزيدنا إلا قربًا؛ فاطرق عمر ﷺ رأسه[8] مليا، ثم رفع رأسه فقال: صدقوا هم بنو أم واحدة، فشركهم في الثلث فسميت..................................

(1) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص5 – 6 – 7.

(2) [تترك] ساقطة من (أ).

(3) [والأنثى] من (أ).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(5) ينظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (2003)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (تحقيق: زكريا عميرات)، طبعة خاصة، ج8، ص591، دار عالم الكتب.

(6) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص30.

(7) [يقول] ساقطة من (ب).

(8) [رأسه] ساقطة من (ب).

هذه المسألة مشركة وحمارية لتشريك عمر ﷺ وحمارية لقول القائل[1].

في الزاد: وقال الشافعي رحمه الله: الثلث لولد الأم يشركهم فيه ولد الأب والأم فيكون بينهم بالسوية[2]. والصحيح قولنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أبقت الفرائض فلأول عصبة ذكر)[3] ولم يبق شيء[4].

في التهذيب: فقيل لعمر ﷺ قد حكمت فيها العام الماضي بخلاف هذا، قال: ذلك على ما قضينا [وهذه على ما قضينا][5]، فاستدل الفقهاء به على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده؛ ثم تغير رأيه فحكمه الآخر لا ينقض حكم الأول.

[قسمة المنبرية]

المسائل الملقبة[6] خمسة: احدها هذه، والثانية المنبرية: بنتان وأبوان وزوجة للبنتين الثلثان وللأبوين السدس وللزوجة الثمن أصلها من أربعة وعشرين عالت بثمنها إلى سبعة وعشرين وإنما سميت منبرية لأن عليا ﷺ سأل عنها وهو على المنبر فأجاب على الفور فقال صار ثمنها تسعا[7].

[قسمة الأكدرية]

والثالثة: الأكدرية: في الطحاوي: وهي أن المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمًا وجدًا وأختا لأب وأم أو لأب، أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث

---

(1) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص426؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص560.

(2) ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج2، ص30.

(3) سبق تخريجه.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل396.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [الملتقبة] من (أ).

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج28، ص76؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص312.

سهمان، وللجد السدس، وذلك سهم، ولم يبق هناك[1] شيء للأخت، ولا وجه بأن تشارك مع الجد في السدس لأنه ينقص نصيب الجد من السدس.

ومذهب زيد بن ثابت ﷺ لا ينتقص نصيب الجد من السدس ولا وجه أيضا بأن تترك الأخت ولا يعطى لها شيئًا لأنها صاحبة فرض هاهنا، فلا بد من أن نوفر لها حقًا، فزيد بن ثابت ﷺ اضطر أن يعول الحساب ويزاد عليه قدر نصيب الأخت، والأخت هاهنا صاحبة فرض ونصيبها نصف المال ثلاثة أسهم فيزاد ثلاثة[2] على ستة فيصير كله تسعة أسهم فيضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد فيكون بينهما للذكر مثل مثل حظ الأنثيين، ونصيب الأخت هاهنا ثلاثة ونصيب الجد سهم بينهما على ثلاثة لا يستقم فاضرب ثلاثة في تسعة فيكون سبعة وعشرين، فمنها تخرج المسألة كان للزوج ثلاثة مضروب فيكون تسعة وللأم سهمان مضروبان في ثلاثة فيكون ستة ذهب من المال خمسة عشر وبقي هناك اثنا عشر فيقسم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثاها للجد ثمانية، وثلثها للأخت أربعة، وهذه المسألة تسمى الأكدرية، لأنها تكدر على زيد ﷺ، وقيل إنما سميت أكدرية لأن المرأة التي ماتت وتركت زوجا وأما وجدا وأختا كانت اكدرية فسميت بها[3].

[قسمة العثمانية]

والرابعة العثمانية: في التهذيب: أخت وأم وجد، سئل عنها عثمان ﷺ فقال: يقسم[4] بينهم أثلاثا لكل واحد ثلث[5].

في الناصحي: مسألة الخرقاء: وهو أن يترك أمًا وأختًا وجدًا؛ فعلى قول أبي بكر

---

(1) [هناك] ساقطة من (ب).

(2) [ثلاثة] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص101 - 102؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص103.

(4) [يقسم] ساقطة من (ب، ج).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص190؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص426.

وابن عباس رضي الله عنه للأم الثلث والباقي للجد وتسقط الأخت.

وقال زيد رضي الله عنه: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان فعلى هذه الرواية هذا من مربعاته وفي رواية عنه للأم السدس والباقي للجد.

وقال عثمان رضي الله عنه المال بينهم أثلاثا.

وقال عمر رضي الله عنه: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي أو السدس كلاهما واحد والباقي للجد[1]. وسمي هذه المسألة الخرقاء، وتسمى العثمانية، وتسمى المثلثة، والمربعة، والمخمسة، والمسدسة، والمسبعة، وسميت الخرقاء لأن الأقوال خرقتها، وسميت العثمانية لأنه لا يعرف لعثمان قول في الجد غير هذا، ويسمى المثلثة لأن عثمان رضي الله عنه قال المال بينهن أثلاثا، وتسمى المربعة لأنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان[2].

[قسمة الحمزية]

والخامسة الحمزية: في التهذيب: وهي ثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات وجد هو أب الأب، تحجب أم أب الام بأبي الأب، وتحجب الأخت من الأم أيضا اتفاقًا، والأخت من الأب تدخل في المقاسمة وتخرج بغير شيء على الخلاف، وتخرج المسألة من اثني عشر بعد القطع وإنما سميت حمزية لأن حمزة بن حبيب[3] كان يمتحن بها الفرضين[4].

---

(1) [للجدة] من (ب).

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص190؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص128. وإنما سميت بهذه المسميات لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اختلفوا فيها على خمسة من الصحابة وستة وسبعة.

(3) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات أبو عمارة التميمي احد السبعة من القراء، وفي الطبقة الرابعة من الكوفيين، توفي سنة 158هـ، من تصانيفه كتاب الفرائض وكتاب القراءة. البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص336.

(4) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص128؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص560.

في الناصحي: مسألة الحمزية: وهو أن يترك جدًا وثلاث أخوات متفرقات، وثلاث جدات متحاذيات، فعلى قول أبي بكر ﷺ للجدتين متحاذيتين وهما أم أم الأب وأم أم الأم السدس والباقي للجد[1]، وتسقط الأخوات أصلاً، وقال علي ﷺ: للجدتين السدس، [وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأم السدس والباقي للجد[2]، وقال زيد ﷺ للجدتين السدس][3]، وما بقي بين الجد والأخت من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب [ما في يدها إلى الأخت من الأب][4] والأم لتكملة حقها وهو النصف، ومع ذلك لم يكمل، وقال ابن مسعود ﷺ للجدات ثلث السدس، وللأخت من الأب والأم النصف[5] وللأخت من الأب [أ/ 627] السدس، والباقي للجد، وإنما سميت هذه المسألة حمزية لأنه سئل حمزة الزيات عنها وأفتى فيها بهذه الأقاويل[6].

[باب الرّدّ]

قوله[7]: وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ ذَوِي السِّهَامِ إذا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ

---

(1) [للجد] ساقط من (ب).

(2) [للجدة] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [النصف] ساقطة من (ج).

(6) ولصاحب الاختيار تفصيل لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أيسر للقارئ ألخصه بما يلي:

- قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما: للجدات السدس والباقي للجد.
- وقال علي رضي الله تعالى عنه: للأخت من الأبوين النصف، ومن الأب السدس، وللجدات السدس، وللجد السدس، وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أيضًا.
- وقال زيد رضي الله تعالى عنه: للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت من الأبوين.

الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص128.

(7) [قوله] ساقطة من (ب).

بِهَامِهِمْ إِلَّا[1] على[2] الزَّوْجَيْنِ[3][4]، فإنه لا يرد عليهما لأن العصبة يستحقون بالقرب، وهؤلاء أقارب إلا الزوجين، في الحسامي، وهذا قول عمر وعلي[5] ﷺ وبه اخذ أصحابنا ﷺ وقال عثمان ﷺ يرد على الزوج والزوجة أيضًا، وقال زيد بن ثابت ﷺ الفاضل في بيت المال، وبه أخذ الأوزاعي ومالك[6] والشافعي[7] رحمهم الله[8].

في الزاد: والصحيح قولنا؛ لأن البنت تنسب إلى الميت [بالولادة][9] فجاز أن تستحق جميع الميراث بالقرابة كالابن بخلاف الزوج والزوجة لانعدام سبب الاستحقاق في حقهما وهو القرابة[10].

---

(1) [إلا] ساقطة من (ب).

(2) [على] ساقطة من (ج).

(3) [الوجهين] من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(5) [علي] ساقط من (ج).

(6) قال ابن رشد: (اختلف العلماء في رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض إذا بقيت من المال فضلة لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب، فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك، والشافعي. وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة، وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك، وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين، والبصريين. وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء. وعمدتهم أن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط: أي أن هؤلاء اجتمع لهم سببان وللمسلمين سبب واحد). ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي (ت595هـ) (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص286، دار الحديث، القاهرة.

(7) الجمل، حاشية الجمل، مصدر سابق، ج4، ص86.

(8) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص307.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بالورثة] من جميع النسخ.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل397.

[باب الولاء]

في الذخيرة: في كتاب الولاء، وإذا مات المعتق ولم يترك إلا بنت المعتق فلا شيء لبنت المعتق. في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله، وميراث المعتق لبيت المال، وبعض مشايخنا رحمهم الله كان يفتون في هذه المسألة بدفع المال إلى ابنة المعتق لا بطريق الإرث بل لأنها أقرب إلى الميت في بيت المال؛ ألا ترى أنها لو كانت ذكرا تستحق المال كيف وأنه ليس في زماننا بيت المال، وإنما كان بيت المال في زمن الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين، ولو صرف ذلك إلى سلطان الوقت والقاضي فالظاهر أنهم لا يصرفون إلى مصارفه، وهكذا كان يفتي القاضي الإمام أبو بكر الزرنجري[1]، والقاضي الإمام صدر الإسلام[2].

وذكر القاضي الإمام عبد الواحد الشهيد[3] رحمهم الله في فرائضه؛ أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم وأشار إلى المعنى الذي قلنا بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من غيرها من جهة النسب[4] فكان الصرف إليهما أولى، قال رحمه الله وكذا الابن والابنة من الرضاع إذا لم يكن للميت من غيرها يصرف ماله إليهما[5].

---

(1) هو: بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الأنصاري شمس الأئمة أبو الفضل الزرنجري الحنفي (زرنجر من قرى بخارى)؛ ولد سنة،427هـ وتوفي سنة 512هـ. له أمالي في الحديث وغير ذلك. البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص234.

(2) هو: صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن حسين البزدوي، توفي في نصف صفر سنة 515هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص62.

(3) هو الإمام عبد الواحد الشيباني كان من كبار فقهاء ما وراء النهر وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل، ويلقب بالشهيد. اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص113؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص334.

(4) [السبب] من (أ، ج).

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص389؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص178.

م[1]، الأصل في تخرج مسائل الرد إذا كانت الورثة جميعا[2] ممن يرد عليهم أن تطرح السهم الزائد وتقسم الباقي على قدر سهامهم.

مثاله: مات عن أم وبنت للأم سهم من ستة وللبنت ثلاثة فاطرح الزائد واقسم المال على أربعة فإن كان في الورثة من لا يرد عليه أعطه فرضه من أقل حساب يخرج منه فريضه؛ ثم انظر إلى الباقي إن كان يستقيم عليهم اقسم بينهم، وإن كان لا يستقيم عليهم فاطلب حسابا يقسم عليهم؛ واجعل كأنه ليس[3] في الورثة سواهم؛ ثم اضربه في المسألة الأولى فما اجتمع منه[4] يخرج المسألة.

مثاله: تركت زوجا وبنتًا وأمًا[5] فللزوج الربع، أصل المسألة من أربعة للزوج سهم بقي ثلاثة بين الأم والبنت لا يستقيم على أربعة وهي نصيبها فاضرب مخرج الرد وهو أربعة في أصل الفريضة وهو أربعة [يصير ذلك ستة عشر للزوج [سهم في][6] أربعة][7] والباقي اثني عشر على أربعة للأم ثلاثة وللبنت تسعة[8].

[توريث القاتل]

في الزاد: **وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ**[9]، وقد بينا هذا فيما قبل على طريق الأجمال فنبين الآن على وجه التفصيل: [أما قتل العمد فيحرم به الميراث بالإجماع، وقتل الخطأ كذلك]؛ وأما الصبي والمجنون فقتلهما لا يحرم الميراث عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله لأن الحرمان إنما يثبت على وجه العقوبة[10]. ومن لا يرث من الكفار

(1) [الميم] ساقطة من (ج).

(2) [جميعا] ساقطة من (ب).

(3) [ليس] ساقطة من (ب).

(4) [منه] ساقطة من (ب، ج).

(5) [وابنا] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(10) النوري، المجموع، مصدر سابق، ج16، ص61.

والعبيد والقاتلين هل يحجبون أم لا؟ قال علي وزيد ﷺ: لا يحجبون وهو قول عامة الفقهاء [...][1]، [وقال ابن مسعود ﷺ: يحجبون][2] ولا يسقطون، والأصح هو الأول لأنه من لا يؤثر في الإسقاط لا يؤثر في الحجب عن بعض الفرض كالأجنبي[3].

[الإرث باختلاف الدين]

قوله: وَمَالُ الْمُرْتَدِ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْءٌ[4]، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: كلاهما إرث، وقال الشافعي رحمه الله كلاهما فيء لأنه لا يتصور انه يرثه المسلمون[5]، لقوله ﷺ: (لا يرث مسلم من كافر)[6]. ولهما أن الورثة اقرب من عامة المسلمين، ولأبي حنيفة ﷺ انه أمكن توريث المسلمين منه من كسب الإسلام فيجعل هالكًا في آخر جزء من الإسلام ولا كذلك في كسب الردة[7].

في الكبرى: وبه يفتى ليكون توريث المسلم من المسلم[8].

في السراجية: حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه، فإذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد، وإن لم يعلم بردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم[9] المفقود[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [الفرضي كالأجنبي] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل397.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص22.

(6) سبق تخريجه.

(7) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج4، ص441؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص277.

(8) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص147؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص277.

(9) [حكم] ساقط من (أ).

(10) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص25.

[الاشتباه في التوارث]

قوله: وَإذا غَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوَّلاً فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[1] لِلأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ[2]، ولا يورث بعض الهلكى من بعض لأنه لم يعلم تاريخ موتهم فكأنهم ماتوا معاً[3].

م، والدليل عليه أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفرقوا بين أهل الردة وبين نسائهم لما لم يعلموا التاريخ ما بين ردتهم وحكموا بوقوع ذلك [منهم][4] معًا[5].

في الطحاوي: كالأب والابن إذا ماتا ولا يدري أيهما مات أولاً، فإنه لا يرث أحدهما من صاحبه، ولكن ميراث كل واحد منها لورثته الأحياء، مال[6] الأب لورثة الأب غير الابن، وجعل كان لم يكن ابن، ومال الابن لورثة الابن دون الأب، وجعل كان لم يكن له أب[7].

[توارث المجوس]

قوله: وَإِذا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ، لَوْ تَفَرَّقَتْ فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَ أَحدُهُما مع الآخرِ، ورّث بِهِمَا[8]، بالنصوص[9].

---

(1) [منهم] ساقط من (ب، ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ج2، ص856؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص118.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(6) [قال] من (أ).

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص27 - 28 - 29.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(9) صورته:

* مجوسي تزوج أمه فولدت له بنتا؛ ثم مات عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لأمه فلا ترث الأم بالزوجية ولا ابنته بالأختية، لأن الأخت للأم لا ترث مع الابنة، ولكن للأم السدس باعتبار الأمومية، وللابنة النصف، والباقي للعصبة.

=

في الزاد: وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وعن زيد رضي الله عنه أنه ورثهم بأحد قرابتهم، وبه قال[1] مالك[2] والشافعي[3] رضي الله عنهما، والصحيح قولنا؛ لأنه اجتمع فيه معنيان لو تفرقا في شخصين ورث كل واحد منهما مع الآخر فيرث بهما كابن عم هو الأخ لأم[4].

= مجوسي تزوج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوسي؛ ثم ماتت إحدى الابنتين فإنها ماتت عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم، فللأم السدس بالأمومية، وللأخت للأب والأم النصف، وللأم السدس بالأختية للأب، لأنا لما اعتبرنا الأختية للأب التي وجدت في الأم لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود في شخص آخر كأنها تركت الأختين وهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص307.

(1) [أخذ] من (ب).

(2) إن كان السببان غير جائزين كأنكحة المجوس ورث بأقواهما وسقط الأضعف كالأم تكون أختا وقال أبو حنيفة وابن حنبل يرث بهما. وإذا اجتمع سببا فرض مقدر ورث بأقواهما اتفق في المسلمين أو في المجوس كأم أو البنت تكون أختًا ورث بهما، فأما نحو ابن العم يكون أخًا لأم فليس من ذلك. والقياس على الأخت للأب والأم فإن أخت الأب لها فرض وأخت الأمومة لها فرض وليس لها إلا النصف. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ج1، ص254؛ وابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور الكردي المالكي، جامع الأمهات، ج1، ص552، المكتبة الشاملة؛ والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (1994)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، ج13، ص65، دار الغرب، بيروت.

(3) قال الأنصاري: (لو اجتمع في شخص قرابتان منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما كنكاح المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم والوطء بالشبهة، ورث بأقواهما لأنهما قرابتان يورث بكل منهما منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعتين لأيهما كالأخت للأبوين ترث بأقوى القرابتين لا بهما؛ أي لا ترث النصف بأختية الأب والسدس بأختية الأم. وتعرف القوة بالحجب بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب أصلا. فالأول: كبنت هي أخت لأم كأن يطأ مجوسي أمه فتلد بنتا ترث بالبنوة لا بالأخوة لأنها حاجبة للإخوة. والثاني: كأم هي أخت كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ترث بالأمومة لا بالأخوة ترث لأنها تحجب غيرها ولا تحجب بغيرها). ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3، ص20.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل397 – 398.

م[1]، قوله: **وَإذا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرابَتَانِ[2]، لَوْ تَفَرَّقَتْ فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَ أحدُهُما مع الآخرِ[3]**، إلى هاهنا صورة المسألة؛ [وقوله: **ورّث بهما**؛ جواب المسألة][4]، وتفسير هذا: تزوج مجوسي بنته[5] فولدت له[6] بنتا[7] ثم مات المجوسي عن بنتين إحداهما بنت بنته وعن ابن عم لأب وأم أو لأب[8] فالثلثان للبنتين والباقي للعصبة فلو ماتت بعد ذلك بنته التي هي بنت بنته[9] فقد تركت [أ/ 628] أما هي أختها[10] لأبيها فلها الثلث لكونها أمًّا والنصف لكونها أختا والسدس الباقي للعصبة ولو تركت بنتا والمسألة بحالها فللأم السدس وللبنت النصف والباقي للأم باعتبار كونها عصبة مع البنت إذ هي أخت المتوفاة[11] ولا شيء لابن العم[12].

قوله: **وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُّونَهَا فِي دِينِهِمْ[13]**، لأنها باطلة عندنا.

في الطحاوي: الأصل في هذا أن المجوسي يرث بالزوجية إن كان النكاح بينهما، وإن لم يكن جائزًا، فإنهما لا يتوارثان بالزوجية، ومعرفة الجائز من الفاسد؛ أن كل[14] نكاح لو أسلما عليه يتركان على ذلك فذلك نكاح جائز، وكل نكاح لو أسلما لا يتركان

---

(1) [الميم] ساقط من (أ).

(2) [قرابة] من (ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(5) [بنت] من (أ).

(6) [له] ساقطة من (أ).

(7) [ابنة] من (أ).

(8) [أو لأب] ساقط من (أ).

(9) [بنت] من (أ).

(10) [أختها] ساقطة من (ب).

(11) [المستوفاة] من (أ).

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(14) [في] من (ب، ج).

على ذلك فذلك نكاح فاسد، ومن كان[1] يدلي بسببين: وأحدهما لا يحجب الآخر فإنه يرث بالسببين جميعًا، وإن كان أحدهما يحجب الآخر فيرث بالحاجب ولا يرث بالمحجوب، فإذا عرفنا هذا فنقول:

لو أن مجوسيًا مات وترك امرأة وهي أمه التي ولدته[2] وهي أخته لأبيه؛ كما إذا تزوج ابنته فولدت أبناء منه فتزوج هذا أمه وهي أخته لأبيه؛ فإن هذا النكاح فاسد لا ترث بالزوجية، وترث ثلث المال لأنها أمه، وترث نصف المال لأنها أخته لأبيه، وترث بالسببين جميعًا، لأن أحدهما لا يحجب الآخر، والباقي يرد عليهما بالسببين جميعًا إن لم يكن له عصبة، ولو أنه ترك امرأة هي ابنته وهي أخته لأمه؛ كما إذا[3] تزوج المجوسي أمه فولدت بنتًا فهذه ابنته له وهي أخته أيضًا لأمه؛ ثم مات المجوسي فإن لها نصف المال لأنها ابنته ولا ترث بالأختية[4]؛ لأنها أخته من قبل الأم، لأن الأخت[5] من قبل الأم لا ترث مع الولد الصلب[6][7].

[مسألة]

في الكبرى: مسلم ونصراني استأجرا ظئرًا واحدًا[8] لولديهما فكبرا فلا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان مسلمان ترجيحا[9] للإسلام [احتياطًا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام]»[10] يعلو ولا.................................

---

(1) [كان] ساقط من (أ).

(2) [وارثه] من (أ).

(3) [إذا] ساقطة من (أ).

(4) [بالأجنبية] من (أ)

(5) [الاختية] من (ب).

(6) [الصلبي] من (ب، ج).

(7) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص110؛ والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج4، ص448؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص307.

(8) [واحداً] ساقطة من (ب).

(9) [رجيحا] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

يعلى عليه[1])[2]، لكنهما لا يرثان من أبويهما، لأن المال لا يستحق بالشك، وكذا لو كان للرجل ابن ولمملوكه ابن أيضا فدفعاهما إلى ظئر واحدة فكبرا ولم يعرف ابن المولى من ابن العبد فالولدان[3] حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، لأن الحرية تطرأ على الملك والملك لا يطرأ على الحرية فترجح جانب الحرية.

ولهذا إنما وجب السعي لما ذكرنا لأنا أثبتنا العتق في ولد مملوك له بدون الإعتاق لمكان الضرورة ولا ضرورة إلى العتق مجانًا فيجب البدل دفعًا للضرر من الجانبين بقدر الإمكان، ويقضي عليهما، لأنه لا يعلم من وجب عليه بعينه فيجب عليهما ولا يرثان شيئًا لما ذكرنا قبل هذا، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا لم يصطلحا أما إذا اصطلحا فيما بينهما فلهما أن يأخذا الميراث لأن الحق لهما لا يعدوهما وهكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصراني وبه يفتى[4].

[باب الكفار]

في الناصحي: باب الكفر، الكفار يتوارثون بعضهم بما يتوارثون به[5] أهل الإسلام من نسب وقرابة، ويجوز لهم انكحة لا يجوز مثلها في الإسلام، ولا توارث بينهم بسبب النكاح، إلا بسببين اثنين: قال أبو حنيفة ﷺ النكاح في العدة والنكاح بغير شهود، وقال صاحباه النكاح بغير شهود[6]، والكفر كله ملة واحدة، ويرث[7] بعضهم

(1) [عليه] ساقط من (أ، ج).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، عن عائذ بن عمرو، رقم الحديث: 11935، باب ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة ﷺ. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص204.

(3) [فالولدان] من (أ).

(4) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص573.

(5) [به] ساقطة من (أ).

(6) أي: يتوارثون فيه.

(7) [ويرث] ساقطة من (أ).

بعضًا، وإن اختلفت مللهم[1]، إلا الذمي والحربي سواء كان الحربي في دار الحرب أو دخل علينا بأمان.

مجوسي مات وترك خمسة بنين أو أكثر كل واحد منهم على طريق آخر فالمال بينهم بالسوية، وأهل الحرب يرث بعضهم بعضًا إن كانوا من أهل دار واحدة وإن اختلفت مللهم، وإن كانوا من أهل دارين فلا توارث بينهم، وإن اتفقت مللهم. واختلاف الدارين أن يكون لكل دار ملك على حدة ويرى كل واحد منهما قتال صاحبه، ولا يرث المسلم من الكافر، [ولا الكافر][2] من المسلم[3].

فصل: مسلم مات وترك أبوين وامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى يهودية: فللمرأة التي هي[4] مسلمة الربع وللأم ثلث ما يبقى والباقي للأب. وإن مات ذمي ولا وارث له فماله لبيت المال، وإذا احتكم إلينا أهل الكفر في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم، وإن قدم الحربي إلينا بأمان فمات بعث ماله إلى وارثه في دار الحرب[5].

فصل: في ميراث المجوسي ويتفق لهم قرابة لا يجوز مثلها في دار[6] الإسلام، وإذا حصل ذلك يرث من جهتين: إلا أن إحداهما تحجب الأخرى إذا تزوج بذوات محارمه فإنها ترث بالقرابة دون النكاح مثاله: مجوسي تزوج بابنته فولدت له بنتين؛ فمات الزوج فإنها لا ترثه بالنكاح ولها ولابنتيها[7] الثلثان لأنهن بنات الميت؛ فإن ماتت إحدى البنتين الصغيرتين بعده فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب وهي أمها السدس تكملة الثلثين؛ وللأم سدس آخر بالأمومية، وإنما حُجبت الأم من الثلث إلى السدس لأنهما أختان؛ إحداهما هي وهي أمها، والثاني ابنتها وإنما حجبت

(1) [ملكهم] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص571 - 572.

(4) [هي] ساقطة من (ب).

(5) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج2، ص574.

(6) [دار] ساقطة من (أ، ج).

(7) [بنتها] من (ج).

بنفسها وبنتها[1].

مجوسي تزوج أمه[2] فولدت له بنتًا، فتزوج هذه البنت أيضًا فولدت له بنتًا أخرى، فمات الزوج فأمه[3] وبنته التي تزوجها لا ترثان بالنكاح شيئًا، وللأم السدس، ولابنتيه[4] الثلثان، والباقي للعصبية، ولا ترث البنت الكبرى بالأختية شيئا لأنها أخته لأم وأخت لأم تسقط بالولد فإن ماتت الأم بعد ذلك فلبنتها النصف وهي الكبرى ولها ولابنتها السدس تكملة الثلثين لأنهما بنتا ابنها والباقي للعصبة، فإن ماتت البنت الكبرى بعد ذلك فلبنتها النصف بالبنتية والنصف الباقي أيضًا لها لأنها [أ/ 629] أختها لأب، والأخوات من الأب والأم أو من الأب مع البنات عصبة، فإن لم تمت العليا ولكن ماتت السفلى فللعليا السدس[5] لأنها أمها ولها النصف أيضًا لأنها أختها للأب والباقي للعصبة[6].

[ميراث ولد الزنا والملاعنة]

قوله: وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَولَى أُمِهِما[7][8]، لأن النسب لا يثبت من الأب، [والحق بالأم فهو ولد أم ليس له نسب من قبل الأب][9]، قال عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[10]، وأبطل نسب ولد الملاعنة من الأب[11].

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص37.

(2) [أمة] من (أ).

(3) [فإنه] من (ب).

(4) [لابنته] من (أ، ج).

(5) [السدس] ساقطة من (أ)، [الثلث] من (ب).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص36 - 37.

(7) [أمها] من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 6432، باب للعاهر الحَجَرُ. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص2499.

(11) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص308. قال أبو جعفر الطحاوي: (فإن كانت أمه مولاة لقوم ولاء عتاقة كان ما بقي لمواليها، وإن لم يكن كذلك كان ما بقي ردًا على =

في الطحاوي: ولد[1] الملاعنة هو الذي قطع نسبه من الأب وأُلحِق بالأم فهو ولد أم ليس له نسب من قبل الأب، فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه للأم وأولاد الأم الابن والابنة في ذلك سواء فيكون أخا وأختا من قبل الأم فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورًا وإناثًا، وما بقي من ميراث الأم وميراث أولاد الأم يكون لعصبة الأم الأقرب فالأقرب، ولو كانت أمه مولاة لقوم[2] فالباقي يكون لموالي أمه، وإن لم يكن له عصبة فالباقي رد على الأم وأولاد الأم لما ذكرنا.

وكذلك هذا الحكم في ولد الزنا لأنه ليس له نسب من جهة الأب فميراثه يكون للأم وأولاد الأم على ما ذكرنا في ولد الملاعنة؛ ثم الملاعن إذا اكذب نفسه وادعى الولد فإنه لا يخلو؛ إما أن يكون الولد حيًا أو ميتًا؛ فإن كان الولد حيًا فالقاضي يرد النسب إليه ويصير ابنًا له كما لو لم يوجد منه النفي، فإن كانت الأم حية كان لها أن تخاصم في حد القذف ويحد الملاعن وهو أبو الولد، وإن كانت الأم ميتة فليس للولد أن يخاصم الأب في قذف أمه كما لا يخاصم في قذف نفسه، إلا إذا كان للأم ولد آخر من زوج آخر فإنه يخاصم، فإن كان الولد ميتًا فلا يخلو؛ إما أن يكون[3] لذلك ولد آخر، أو لم يبق له ولد [فإن لم يبق له ولد][4] فلا يصح دعواه ويحد بقذف الأم لأنه أقر بالقذف، وإن بقي له ولد ينظر:

فإن كان ولد الملاعنة ذكرًا فإنه يصح دعواه سواء كان هذا الولد الذي بقي ذكرًا أو أنثى ويرد نسبه ونسب الميت إليه ويكون له الميراث بالأبوة ويحد لأجل لام، وإن كان

=

أمه وعلى إخوته لأمه على مقادير فرائضهم)، أي: يكون الميراث لموالي أمها وهو إخوتها وسائر عصبة أمها، وإن كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها، ونحو ابن المعتق وأخوه وأبوه. أبو جعفر: مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص149؛ وابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت879هـ) (1429هـ): تصحيح مختصر القدوري، (تحقيق: عبد الله نزير أحمد مزي)، ط2، ص612، مؤسسة الريان، بيروت.

(1) [ولد] ساقط من (ب، ج).

(2) [لقوم] من (ب).

(3) [يكون] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

ولد الملاعنة أنثى سواء كان ولدها ذكرًا أو أنثى فاختلفوا فيه: قال أبو حنيفة ﷺ: لا تقبل دعواه، وعندهما تقبل؛ ثم ولد الملاعنة بعد ما قطع نسبه جميع أحكام نسبه باقي من الأب سوى الميراث حتى إن شهادة الأب له لا تقبل وشهادته لأبيه لا تقبل ودفع الزكاة لأبيه لا يجوز، وإن كانت بنتًا فتزوجها أو كان ابنًا فزوج ابنته منه لا يجوز وغيرها من أحكام النسب[1].

[توقف الميراث بالحمل]

قوله: وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلاً وُقِفَ مَالُهُ حَتَّى تَضَعَ امْرَأَتُهُ [حملها][2] فِي قَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ ﷺ[3]، حتى يعرف ما تضع[4] واحدًا أم اثنين، أم ثلاثًا ذكرًا أو أنثى كيلا يفتقر فيه إلى فسخ القسمة وفيه روايات أخرى[5].

م، اعلم أن الحمل من جملة الورثة إذا علم وجوده في البطن عند موت المورث وانفصل حيًا وإنما يعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا ميراث له إذا كان النكاح قائمًا بين الزوجين، وإن كانت معتدة فحينئذ إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة، وإنما شرطنا وجوده في البطن عند موت المورث لأن الوراثة خلافه والمعدوم لا يصلح لذلك[6].

فإن قيل: الخلافة لا تتحقق إلا باعتبار صفة الحياة وأنتم لا تعتبرون ذلك بل تقولون، وإن كان نطفة في الرحم عند الموت المورث انه من جملة الورثة، قلنا نعم

---

(1) ينظر: أبو جعفر، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص149 - 150؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص106 - 107 - 108؛ وابن نجيم: البحر الرائق: مصدر سابق، ج5، ص41.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(4) [تصنع] من (أ).

(5) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص308.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

لأن النطفة في الرحم ما لم يسفك فهي معدة للحياة ليكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في حق وجوب الجزاء على المُحرِم إذا كسره، [وإن لم يكن فيه معنى الصيد به][1]، فهكذا قلنا إن إعتاق ما في البطن صحيح، وكذا [الوصية به][2]، الوصية له، ثم معنى قوله: وقف ماله، أي: لا يقسم بين الورثة حتى يولد فينظر أنه إن استحق أم لا.

وذكر في شرح أبي نصر إن طلب الورثة حقوقهم دفع إلى كل واحد منهم المتيقن عند أبي حنيفة ﷺ، قوله: وفيه روايات أخرى روى ابن المبارك[3] عن أبي حنيفة ﷺ أنه يوقف [للحمل][4] ميراث أربعة بنين، وعن محمد رحمه الله أنه يوقف ميراث ابنين، وعن أبي يوسف رحمه الله ميراث ابن واحد، وهو الأصح، وعليه الفتوى كذا في المبسوط[5][6].

في الزاد: والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب غلام اعتبارًا للعادة الغالبة[7].

في السراجية: فصل في الحمل؛ أكثر مدة الحمل ستان[8] عند أبي حنيفة ﷺ، وعند الليث بن سعد رحمه الله تعالى ثلاث سنين، وعند الشافعي رحمه الله أربع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(3) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي شيخ خراسان عن سليمان التيمي وعاصم الأحول والربيع بن أنس، وأبوه تركي مولى تاجر وأمه خوارزمية، ولد سنة 118هـ، وتوفي بهيت 181هـ في رمضان، جمع الفقه والدب والشعر وكان فقيه زمانه وعلى خلق عالٍ وسخي العطاء. الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مصدر سابق، ج1، ص591.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص51.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(8) [ستان] ساقطة من (ب).

سنين[1]، وعند الزهري رحمه الله سبع سنين، وأقلها ستة أشهر، ويوقف للحمل عند أبي حنيفة ﷺ نصيب أربعة[2] بنين، أو أربع بنات أيها أكثر، ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء[3]، وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاثة بنين [أو ثلاث بنات أيهما أكثر][4]، رواه [عنه][5] الليث بن سعد، وفي رواية أخرى: نصيب ابنين، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رواه عنه هاشم، وروى الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله [أنه يوقف][6] نصيب ابن واحد [أو بنت واحدة][7] وعليه الفتوى، ويؤخذ الكفيل على قوله[8].

فإن كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها ولم تكن أقرب بانقضاء العدة يرث ويورث عنه، وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثر[9] مدة الحمل لا يرث، وإن كان من غيره وجاءت بالولد لستة أشهر [أو أقل منها يرث][10]، وإن جاءت بالولد لأكثر من أقل[11] مدة الحمل لا يرث، فإن خرج أقل الولد ثم مات لا يرث، ولو خرج أكثره ثم مات يرث، فإن خرج أكثره مستقيما فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج [الصدر كله يرث، وإن خرج][12] منكوسًا [أ/ 630] فالمعتبر سرته.

---

(1) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص227.

(2) [أربعة] ساقطة من (أ، ب).

(3) [انصبا] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(8) السجاوندي، **السراجية في المواريث**، مصدر سابق، ص21.

(9) [أكثر] ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) أقل ساقطة من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحح المسألة على تقديرين: على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى؛ ثم انظر بين [تصحيحي][1] المسألتين فإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسألة، ثم[2] اضرب من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة أنوثته أو في وفقها [ومن كان له شيء من أنوثته في مسألة ذكورته أو في وفقها][3] كما في الخنثى؛ ثم انظر في الحاصلين من الضرب أيهما أقل يُعطى لذلك الوارث، والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث، فإذا ظهر الحمل فإن كان مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت، وإن كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفًا من نصيبه[4].

كما إذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر، ومن سبعة وعشرين على تقدير أن الولد أنثى، فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر؛ إذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللأبوين ستة وثلاثون، وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون ولكل واحد من الأبوين اثنان وثلاثون، فتعطى للمرأة أربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلاثة أسهم ومن نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، وتعطى للبنت ثلاثة عشر سهما؛ لأن الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة ﷺ، وإذا كان البنون أربعة فنصيبها سهم وأربعة أتساع سهم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلاثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف مائة وخمسة عشر سهمًا؛ فإن ولدت بنتًا واحدةً أو أكثر[5] [فجميع الموقوف للبنات، وإن ولدت ابنًا واحدًا أو أكثر][6] فيعطى للمرأة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ؛ وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(2) [ثم] ساقطة من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ؛ وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(4) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص22.

(5) [أو أكثر] ساقطة من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم[1]، [فما بقي تضم إليه ثلاثة عشر وقسم بين الأولاد][2][3].

في الناصحي: باب ميراث الحمل: الحمل يرث إذا علم وجوده عند موت المورث، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة ﷺ؛ أنه[4] قال: يوقف له[5] نصيب أربعة من الذكور لأنها أكثر ما تلدها المرأة.

وفي النوادر[6]، وقال ابن المبارك: يعجبني هذا القول لأني رأيت بني إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد محمد وعلي وعمر، قال يحيى: أظن أن الرابع إسماعيل، وروى ابن هشام عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يوقف نصيب ابنين، وهكذا قول محمد رحمه الله.

وقال الخصاف: عن أبي يوسف رحمه الله إنه قال: يوقف نصيب ولد واحد لأن هذا أكثر ما تلد المرأة، وإن كان مع الحمل من لا يرث معه لم يدفع إليه نصيبه حتى يظهر، وإن كان مع الحمل من لا يتغير فرضه دفع إليه فرضه، وإن كان من هو يتغير فرضه دفع إليه أقل النصيبين ويوقف الباقي[7].

مثاله: رجل مات وترك أمًا حاملاً؛ فأما عند أبي حنيفة ﷺ يدفع إليها سدس المال وعند صاحبيه ثلث المال، وإن كان مع الحبل جدة دفع إليها فرضها لأن فرضها لا يتغير؛ ثم ينظر إلى نفع الحمل إن كان نفعه في جعله ذكرًا يجعل ذكرًا وأن كان نفعه في جعله أنثى يجعل أنثى.

مثاله امرأة ماتت وتركت أمًا وزوجها وامرأة حاملا من أبيها، فإنك تقف للحمل نصيب ابنتين ولا تقف نصيب ابنين، لأن الحمل لو كان ابنين فالمسألة تصح من ستة

---

(1) [نصيبه] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص23.

(4) [أنه] ساقطة من (أ).

(5) [له] ساقطة من (أ، ج).

(6) وهي نوادر هشام.

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص52.

. ولا تعول للزوج النصف وللأم السدس، والباقي فهو سهمان للابنين لأنهما أخوان لأب.

ولو كان الحمل بنتين فالمسألة تعول من ستة إلى ثمانية فنصيب البنتين منه الثلثان وهو أربعة أثمان المال لأنهما أختا الميت لأب فكان نصيبهما أكثر من نصيب الأخوين فتفقه.

فإن ولدت بنتين أخذنا جميع المال الموقوف [وهو أربعة أثمان المال][1].

وإن ولدت بنتًا فلها ثلاثة أثمان المال بقي سهم فترد: على الأم لأنها تستحق الثلث هاهنا.

وإن ولدت ابنين فلهما الباقي وهما سهمان من ستة أسهم ويوقف المال للحمل سنتين، فإن ولدت بعدما مضى سنتان لم[2] يرث الولد شيئًا.

وإن مات رجل وأمه حامل من غير أبيه زوجها حي فكل ولد تأتي به الأم لأكثر من ستة أشهر فذلك الولد لا يرث إلا أن يقر ورثة الميت أنها كانت حاملا يوم مات الميت، وإن جاءت به بستة أشهر أو أقل فإنه يرث على أنه أخ الميت لأم أو أخته يوقف نصيبه[3].

باب الاستهلال

لا يرث المولود ولم يورث عنه ما لم يستهل، وإن تحرك في بطن أمه بعد موت المورث؛ ثم خرج ميتًا، ما خلا فصلا واحد نذكره في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وإن استهل ورث، والاستهلال أن يوجد منه ما يدل على الحياة من صوت، أو بكاء، أو تحريك عضو، أو عِطاس، وإن خرج أكثر الولد واستهل ثم خرج الباقي ميتا فإنه يرث ويورث عنه، وإن خرج أقله واستهل ثم خرج أكثره ميتًا لا يرث ولا يورث عنه.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [لا] من (ب).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص53.

وإن مات رجل وخلف امرأة حاملاً وابنًا فولدت المرأة ابنًا وبنتًا فاستهل أحدهما ومات[1] ولا يدري أيهما استهل، فلو جعل المستهل ابنًا، فقد خلف المورث[2] امرأة وابنين للمرأة الثمن والباقي بينهما، وتصح المسألة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم، فمات المستهل عن سبعة أسهم ومسألته من ثلاثة لا تستقيم فتضرب ثلاثة في ستة عشر فبلغ ثمانية وأربعين للمرأة الثمن ستة ولكل ابن أحد وعشرون، فمات المستهل عن أحد وعشرون سهمًا[3] وخلف أمًا وأخا للأم الثلث سبعة أسهم والباقي وهو أربعة عشر للأخ فقد حصل للام ثلاثة عشر وللأخ خمسة وثلاثون.

فإن كانت البنت مستهلة، للمرأة الثمن والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح المسألة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة عشر.

وماتت البنت عن سبعة أسهم وخلفت أمًا وأخًا ومسألتها من ثلاثة، وسبعة على ثلاثة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين فتصير اثنين وسبعين للمرأة الثمن[4] تسعة وللابن اثنان وأربعون وللبنت إحدى وعشرون.

فماتت [أ/ 631] البنت عن إحدى وعشرين سهمًا وخلفت أمًا وأخًا للأم الثلث سبعة وللأخ أربعة عشر فقد حصل للأم ستة عشر وللابن[5] ستة وخمسون، وستة عشر توافق الستة والخمسين بالثمن فيرد ذلك إلى ذلك الثمن فيكون ثمن الستة عشر سهمين وثمن الستة وخمسين سبعة أسهم فيصير جميع المال تسعة أسهم للام سهمان وللابن سبعة أسهم والتسعة[6] توافق الثمانية والأربعين بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر فيصير مائة وأربعة وأربعين؛ ثم ضاعف؛ لأن هاهنا حالين: حال استهلال الابن،

---

(1) [أو مات] من (أ).

(2) [المورث] ساقط من (أ).

(3) [سهما] ساقطة من (ب).

(4) [الثمن] ساقط من (ب).

(5) الأخ هو المطلوب من المسألة. توضيح.

(6) [والتسعة] ساقطة من (ب).

[وحال استهلال البنت][1] فصار مائتين وثمانية وثمانين فهذا جميع المال.

وإذا أردت أن تعرف كم نصيب كل واحد منهم فإنك تقول كانت للأم التي هي امرأة في المسألة الأولى من التسعة سهمان والتسعة موافقة للثمانية والأربعين بالثلث، فيضرب هذين السهمين في ستة عشر فيصير اثنين وثلاثين، وكان لهما من الثمانية والأربعين ثلاثة عشر فتضربها [في ثلث التسعة فيصير][2] تسعة وثلاثين فجميع مالها احد وسبعين[3]، وكان للابن من التسعة سبعة[4] فتضربه في ستة عشر فبلغ مائة واثني عشر، وكان له من الثمانية والأربعين خمسة وثلاثون تأخذه مضروبًا في ثلث التسعة[5] فيبلغ مائة وخمسة فجميع ماله مائتين وسبعة عشر يقسم المال الموروث على مائتين وثمانية وثمانين سهمًا إحدى وسبعون للمرأة ومائتان وسبعة عشر للابن، فهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى أجمعين[6].

فصل في الجنين

وهو المستثنى من باب الاستهلال، إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا فعلى عاقلة الضارب الغرة يقسم ذلك على ورثة الجنين والغرة[7] خمسمائة درهم، وإن لم يستبن بعض خلقه فليس فيه شيء[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [تسعين] من (ب).

(4) [سبعة] ساقطة من (أ).

(5) [التسعة] ساقطة من (ب، ج).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص53 - 54؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص573 - 574.

(7) [والغرة] ساقطة من (أ).

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص87؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص325. قال ابن الشحنة: (الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية، أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين أو أنثى، وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته إن كان ذكرا أو عشر قيمته إن كان أنثى، وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل =

في النسفية: سأل عن صبي استهل في البطن وانفصل ميتًا، فقال: لا يعتبر هذا الاستهلال لأن بناء الأحكام على الظواهر فلا يثبت في حقه شيء من أحكام الأحياء[1].

[ميراث الجد مع الإخوة]

قوله: وَالْجَدُّ أَوْلَى بالميراث مِن الْإِخْوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله تعالى عنه[2]، لأنه قائم مقام الأب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد الجارية وغيره فكذا في الإرث.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[3] **رحمهما الله: يُقَاسِمُهُمْ إِلَّا أَنْ تُنْقِصَهُ الْمُقَاسَمَةُ [مِن الثُّلُثِ]**[4]، فلا ينقص لأن الثلث للأب وإنه أب[5].

=

واحد منهما مقام الدية، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعتبر بالتفاوت وإنما سمي غرة لأن غرة الشيء أوله ومنه غرة الشهر أي أوله وأول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة منية، والجنين إذا وجد قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية. مثاله: رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما غرة وفي الحي دية كاملة). ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص392.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص87.

(2) (والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) [ومحمد] ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) قال الزبيدي: (للجد حالتان على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إحداهما: إذا لم يكن هناك صاحب فرض فهو مخير بين المقاسمة وبين ثلث جميع المال، والثانية: إذا كان هناك صاحب فرض فهو مخير بين ثلاثة أشياء؛ إما المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال بيانه: جد وأخ للجد النصف وللأخ النصف، جد وأخوان الثلث والمقاسمة هنا سواء، جد وثلاثة إخوة الثلث هنا خير له من المقاسمة). الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص308.

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ، لأن تعصيب الجد مستفاد بولاد[1] فلا يرث معه الأخ كالأب[2][3].

م[4]؛ قوله: في الولاية في المال؛ أي بالتصرف فيه، والنفس أي بالتزويج، والولاية نعم المال والنفس بخلاف الإخوة، وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، قوله: لأن الثلث للأب[5].

اعلم بأن هذا مشكل فإنه ليس نصيب الأب الثلث؛ إلا أن يبقى له ذلك في بعض الأحوال، نحو أن تترك زوجًا وأبوين يكون للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب وهو الثلث، أو ترك بنتين وأبا، أو بنتا وبنت الابن، [أو بنتا ابن][6] وأبًا؛ للبنات الثلثان وللأب السدس بالفرض والباقي له أيضًا وهو السدس بالتعصيب.

والوجه فيه أن تقول في أغلب الصور للأب الثلث أو أزيد منه، وفيما عددناها من الصور للأب الثلث، وإذا لم يكن للميت ولد أصلا فللأب[7] أكثر من الثلث، أو الجميع؛ نحو أن يترك زوجًا وأبًا، أو زوجة[8] وأبًا وأمًا[9].

قوله: ولا ينقص من السدس، لقوله: الاستحقاق بطريقين: الفرض والتعصيب. فالفرض: السدس، وبالتعصيب: أخذ سدسًا آخر، فعلم أنه يأخذ تارة به السدس، [وتارة أكثر][10]، وتارة أقل، فتعارض الزيادة والنقصان، والسدسان[11] هو الثلث، فلذلك قال:

---

(1) [الولاد] من (أ).

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(3) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص94 - 95.

(4) [الميم] ساقط من (أ).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [فللأقرب] من (ب).

(8) [جدة] من (ب).

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص185 - 186.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) [السدس] من (ب).

لا[1] ينتقص نصيب الجد من الثلث [لأن الثلث][2] للأب وهو قائم مقام الأب، والوجه الثالث أن نقول الكلام فيما إذا ترك جدًا مع الأخوة والأخوات وفي هذه الصورة للأم السدس، والأصل أن يكون للذكر ضعف الأنثى فيكون نصيب الأب الثلث[3] في هذه الحالة بالنظر إلى الدليل[4][5].

في الفتاوى[6] السراجية: الجد يقوم مقام الأب حال عدم الأب عند أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى[7].

في الناصحي: وأبو الأب كالأب إلا في المسألتين؛ وهو أن يكون في المسألة زوج وأم وجد؛ للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال[8]، والباقي للجد، وكذلك لو كان مكان الزوج زوجة، ولو كان مكان الجد أبا؛ فللام [...][9] ثلث الباقي عن[10] فرض الزوج والزوجة في المسألتين[11].

---

(1) [لا] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [الثلث] ساقط من (ب).

(4) والدليل هو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. [النساء، من الآية: 11].

(5) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص230؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص558.

(6) [الفتاوى] ساقطة من (أ).

(7) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص578.

(8) [المال] ساقط من (أ).

(9) [أب] من (أ).

(10) [عن] ساقطة من (أ).

(11) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص101؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص424.

في العثمانية[1]: الجد كالأب إذا لم يكن أب؛ إلا في ثلاث مسائل؛ وفي الرابعة خلاف فيما ذكرنا من المسألتين، والثالثة: هي أن الجدة أم الأب ولا ترث مع الأب ومع الجد ترث، والرابعة الخلافية التي تذكر في باب مقاسمة الجد[2].

في السراجية: باب مقاسمة الجد

قال أبو بكر الصديق ﷺ ومن تابعه من الصحابة: بنو الأعيان[3] وبنو العلات[4] لا يرثون مع الجد، وهذا هو قول أبي حنيفة ﷺ وبه يفتى.

وقال زيد بن ثابت ﷺ: يرثون مع [...][5] الجد، وهو قولهما، ومالك[6]، والشافعي[7] رحمهما الله، وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الأعيان والعلات أفضل الأمرين من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال[8][9].

وتفسير المقاسمة: أن يجعل الجد في [القسمة][10] كأحد الإخوة، وبنو العلات [يدخلون في القسمة مع بني الأعيان إضرارًا للجد، فإذا أخذ الجدّ نصيبه فبنو

(1) وهي من مسائل الجد، فتلك منسوبة إلى أمير المؤمنين عثمان ﷺ وتسمى الحجاجية أيضًا. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص331.

(2) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص425.

(3) بنو الأعيان: الأخوة لأب وأم.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص364.

(4) بنو العلات: الإخوة لأب واحد وأمهات شتى. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص364.

(5) [الأب] من (ب).

(6) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص281.

(7) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3، ص10.

(8) قال الموصلي: في قول زيد بن ثابت ﷺ: (يعدون معهم على الجد ليظهر نصيبه وتسمى فصل المعادة، فإذا أخذ الجد نصيبه يرد بنو العلات ما وقع لهم إلى بني الأعيان ويخرجون بغير شيء إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة فتأخذ النصف بعد نصيب الجد، فإن بقي شيء أخذه بنو العلات). الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص102.

(9) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص11.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [المقاسمة] من جميع النسخ.

العلات][1]؛ يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الأعيان، إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة [فإنها إذا][2] أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجدّ فإن بقي شيء فلبني العلات وإلا فلا شيء لهم، كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب فبقي لأختين لأب عشر المال وتصح من عشرين.

ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب فلم يبق لها شيء، وإن اختلط بهم[3] ذو سهم فللجد هاهنا أفضل الأمور الثلاثة بعد فرض ذي [سهم][4]:

إما المقاسمة كزوج وجد وأخ، وإما ثلث ما يبقى كجد وجدة وأخوين وأخت، وإما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت وأخوين.

وإذا كان ثلث الباقي خيرًا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث [أ/ 632] في أصل المسألة، فإن تركت جدًا زوجًا وأما وبنتا وأختًا لأب وأم أو لأب فالسدس خير للجد وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر ولا شيء للأخت.

واعلم أن زيد بن ثابت ﷺ لا يجعل الأخت لأب وأم أو [لأب صاحبة][5] فرض مع الجد إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف؛ ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن المقاسمة خير للجد، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين، وسميت الأكدرية لأنها [اسم موضع][6] واقعة امرأة من بني أكدر، ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول[7] ولا أكدرية[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [سهم] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [السهم] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) [فلا عون] من (أ).

(8) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص11 - 12.

[ميراث الجدات]

قولـه: وَإِذا اجْتَمَعَـت الْجَـدَّاتُ فَالـسُّدُسُ لِأَقْـرَبِهِنَّ[1][2]، فـي الـزاد: وهـذا قـول علي ﷺ وبه اخذ أصحابنا رحمهم الله، وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت القربى من قبل الأم فهي أولى وإن كانت القربى من قبل الأب شاركتها البُعدى من قبل الأم[3]. والصحيح قولنا لأنهما اشتركا في سهم واحد فكانت القربى أولى به من البُعدى كما لو كانت القربى من قبل الأم[4].

في الحسامي باب الجدات

الجدة الواحدة فصاعدًا في السدس سواء لا يزيد عليه؛ إلا عند الرد ولا ينقص[5] عنه إلا عند العول. والجدات ستة ثنتان لك وثنتان لأمك وثنتان لأبيك والكل وارثاتٌ إلا واحدة وهي أم أب الأم فأولهن بالميراث أقربهن إلى الميت، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وعليه الفتوى[6].

في[7] العثمانية: ونصيب الجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر يشتركن في ذلك بعد أن[8] كن مستويات في الدرجة غير فاسدات.

---

(1) [للأقربين] من (ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) ذكر الماوردي: (أن الجدات يرثن بالولادة كالأب فلما كانت الأم تسقط جميع الجدات وإن كن من قبل الأب لقربها وبعدهن ولا يسقط الأب ومن بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأب كالأم ولا تكون القربى من جدات الأب تحجب البعدى من جدات الأم كالأب). الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص111.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(5) [ينتقص] من (ج).

(6) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص562.

(7) [في] ساقطة من (ب).

(8) [أن] ساقطة من (ب).

والفاسدة هي التي في نسبتها[1] ذكر[2] بين اثنين كأم أبي الأم وكلهن يسقطن بالأم والأبويات بالأب خاصة وتصوير أربع جدات مستويات في الصنفين أو تبنى القاعدة الأولى أمية على عدد المسائل؛ ثم ترتب عليها الأبويات.

مثاله: أم أم أم الأم وأم أم أم الأب، وأم أم أب[3] الأب، وأم [...][4] أبي أب الأب، وتصوير أربع جدات أبويات لا غير أن تزيد على عدد المسائل أبًا واحدًا؛ ثم ترتب [الأبويات عليها][5].

مثاله: أم أم أم الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أم أبي أبي الأب، وأم أبي أبي أبي الأب؛ ثم الأمية وإن بعدت تشارك الأبوية وإن قربت عند الشافعي رحمه الله تعالى[6]؛ وعندنا الأبوية القربى تحجب الأمية البعدى، ولو كانت القربى من جانبه محجوبة به، وكذلك عند الأكثرين: وعن أبي حنيفة ﷺ بخلافه؛ ثم الجدة إذا كانت ذات[7] جهتين والأخرى ذات جهة واحدة قال محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ السدس بينهما [أثلاثًا، وقال أبو يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ السدس بينهما][8] نصفان وعليه الفتوى.

صورته: امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولدت بينهما ولد، فهذه المزوجة أم أم الولد وأم أبي[9] أبيه، فهي ذات جهتين وأم أم أبيه ذات جهة واحدة؛ ثم شيء من جدات الأب لا ترث مع الأب قط وترث مع الجد واحدة منهن وهي الأولى في تصويرنا، ومع أبي الجد ترث ثنتان وهي الأولى في تصويرنا والتي تليها، [ومع جد

---

(1) [نسبها] من (أ).

(2) [ذكره] من (أ).

(3) [أب] ساقط من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [أم] من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص112.

(7) [ذات] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) [أب] ساقط من (ب).

الجد ترث ثلاث وهي الأولى في تصويرنا][1] والتي تلي[2] من تليها، فقس على هذا، وكلما زادت بعدًا في درجة الأجداد زدت توريثا في عدد الجدات[3].

قوله[4]: **وَيَحجُبُ الْجَدُّ أُمَّهُ**[5].

م[6]، قوله: لا يحجب الجد أمه، لأن الأم ترث بالأمومية لا بالأبوة، والجد بالأبوة لا بالأمومية، هذه روايات هذا الكتاب، والوجه الذي ذكره أوضح إلا أن ظاهر الرواية انه يحجب، وقد ذكر في شرح المختصر لأبي نصر[7].

في الزاد[8]: ويحجب الجد أمه وهو قول زيد وعثمان ﷺ لأنها تدلى بالأب ومن أدلى بعصبة لا يرث مع وجوده كابن الابن مع الابن[9].

وَيَحجُبُ الْجَدُّ أُمَّهُ في الطحاوي، الأصل أن كل جد وجدة ورث ابنها أو ابنتها فإنه لا ميراث لهما.

قوله: **وأُمُّ أَبِي الأُمِ**[10] **جَدَّةَ فَاسِدَةَ لَا تَرِثُ سهمًا.**

قوله: **وَلَا تَرِثُ أُمُ أَبِي الْأُمِ بسهم**[11]، أي ليس لهما سهم مقدر وليست بصحابة فريضة وإنما هي من جملة ذوي الأرحام وهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وهم كالعصبة في الميراث والمراد من ذي السهم وراء الزوج والزوجة[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [تليها] من (ب، ج).

(3) ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص242.

(4) [قوله] ساقطة من (ب).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(6) [الميم] ساقط من (ج).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204؛ وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص309.

(8) [في الزاد] ساقط من (ب).

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(10) [الأم] ساقطة من (أ).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(12) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص309.

قوله: وَكُلُّ جَدَّةٍ تَحْجُبُ أُمَّهَا[1]، لأنهما ترثان بجهة واحدة وهي الأمومية فالأقرب أولى[2].

[باب ذوي الأرحام]

قوله[3]: وَإِذَا لَـمْ يَكُـنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ وَلَا [ذُو سَهْمٍ][4] وَرِثَـهُ ذَوُو أَرْحَامِـه[5]، لقولـه تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: 75) في كتاب الله، وَهـم عَشْرَةٌ أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنت العم والخال والخالة وأبو الأم والعم لأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم[6].

في الزاد: وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، وقال زيد بن ثابت ﷺ هو لبيت المال، وبه[7] قال الشافعي رحمه الله[8]. والصحيح قولنا: لأنها قرابة تتعلق بها تحريم المناكحة فيتعلق بها الإرث كبنات الابن[9].

ب، أدليت الدلو أرسلتها في [البئر][10]، وفلان يُدلي إلى الميت بِذَكرٍ؛ أي: يتصل[11].

(1) القدوري، مختصر القدوري: مصدر سابق، ص247.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص232 - 233.

(3) [قوله] ساقط من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) القدوري، مختصر القدوري: مصدر سابق، ص247.

(6) أي أولى بالميراث من بيت مال المسلمين. ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص309.

(7) [وبه] ساقطة من (ب).

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص78؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص6.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [البير] من جميع النسخ.

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص184.

م، قوله: بنت الأخ؛ أي: لأب وأم، أو لأب لأنه ذكر بعد هذا وولد الأخ من الأم. قوله: فالمعتبر هو القرب، وذلك مثل بنت بنت بنت وبنت بنت المال لبنت البنت وإن تساويا، فالمعتبر قوة القرابة حتى إن من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب[1].

قوله: **فَأَوْلَاهُمْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ**[2]؛ مثل بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال لبنت بنت الابن لأنها [أسبق إلى الوارث][3][4].

[التساوي في الدرجة]

قوله: **وَإِذَا اسْتَوَى وَلَدُ أَب فِي دَرَجَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ**[5].

م[6]، والمراد من الوارث [في قوله: من أدلى بوارث؛ هو صاحب الفرض والعصبة[7].

قوله: **وأَبُو الأمِّ أولى مِنْ وَلَدِ الأخِ والأُختِ**[8]، لأنهم][9] يرثون بواسطتين؛ وهو أنهم ولد ولد ابن الميت وهو من الصنف[10] الثالث، وأبو الأم من [أ/ 633] الصنف[11] الثاني، والمراد من الأخ الذي لأم، أو بنت الأخ لأب وأم، أو لأب في الحصر، إذا اختلفت الأبدان والآباء والأجداد في ذوي الأرحام فالقسمة عليهم على الأصول عند محمد رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول، وعلى قوله الآخر على اعتبار الأبدان، وقيل هو قول أبي حنيفة مع قول[12] أبي يوسف رحمهما الله،

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [ولد صاحبة فرض] من جميع النسخ.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(6) [الميم] ساقط من (ب).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(10) [النصف] من (أ).

(11) [النصف] من (أ).

(12) [قول] ساقط من (ب، ج).

وقيل مع قول محمد والأول اصح[1][2].

في العثماني: فصل في ذوي الأرحام

وهم خمسة أصناف:

أولهم: أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

والثاني: الجدود الفسد والجدات الفاسدات.

والثالث: أولاد الأخوات لأب وأم أو لأب وأولاد والإخوة والأخوات لأم وبنات الأخوة كلهم.

والرابع: الأعمام لأم والأخوال والخالات والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء.

والخامس: عمات الآباء والأمهات كلهم وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وأولادهم بالميراث أولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الجد الفاسد أولى بالميراث من أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: أولاد [الأخوات و[...][3]][4] بنات الأخوة أولى من الجد الفاسد أبي الأم، وكل واحد أولى من ولده وولده أولى من أبويه عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى أحد الزوجين[5].

في الطحاوي: باب ذوي الأرحام

إذا مات الرجل وترك مالاً وورثة فإنه يعطي أولاً أصحاب الفرائض فرائضهم وما بقي فللعصبة فإن لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهم على قدر فرائضهم في قول علمائنا؛ وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما.

---

(1) [أصح] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص8؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص108.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [أولاد] من (أ، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص429.

وقال الشافعي رحمه الله: الباقي لبيت المال ولا يرد على أحد[1]، وهو قول زيد بن ثابت، وقال عبد الله بن مسعود: الباقي يرد عليهم إلا على الأربع مع الأربع لا يرد على ابنة الابن مع ابنة الصلب ويكون الباقي رد على الابنة دون ابنة الابن، ولا يرد على الأخت لأب مع الأخت لأب[2] وأم، ولا يرد وعلى الأخوة والأخوات من قبل الأم مع الأم، فلا يرد على الجدة[3] مع كل وارث.

وذوو الأرحام لا يرثون مع العصبة بحال ولا يرثون أيضًا مع أصحاب الفرائض إلا مع الزوج[4] والزوجة، فإنه لا يرد عليهما والباقي لذوي الأرحام هو الجد أبو الأم وأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو[5] الأخوة من قبل الأم، فأما بنو[6] الأخوة [من قبل الأب والأم أو][7] من قبل الأب فهم عصبة، والخالات والعمات كلهم وأولادهم كذلك، والأعمام كلهم عصبة إلا العم من جهة الأم، والجدة[8] الفاسدة من ذوي الأرحام؛ ثم توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبة الأقرب فالأقرب إلى الميت؛ إلا أن الكلام في معرفة الأقرب.

قال أبو حنيفة ﷺ: أقرب ذوي الأرحام إلى الميت الجد أبو الأم؛ ثم أولاد البنات؛ ثم أولاد الأخوات وبنات الأخوة[9]؛ ثم العمات والخالات وأولادهم، هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وروي عنه في رواية أخرى أنه قال: أقرب ذوي الأرحام أولاد البنات؛ ثم أولاد الأخوات وبنات الأخوة؛ ثم الجد أبو الأم؛ ثم العمات والخالات؛ ثم أولادهم؛ثم أولاد البنات.

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص76.

(2) [الأم] من (أ).

(3) [الجد] من (أ).

(4) [الزوج] ساقط من (ب).

(5) [بنون] من (أ).

(6) [هو] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) [الجد] من (أ).

(9) [الأخت] من (أ).

وعند أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر الأبدان ويقسم بالأبدان إن كانوا كلهم ذكورًا أو إناثا فالمال بينهم بالسوية، فإن كانوا مختلطين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ومحمد رحمه الله يعتبر في أولاد البنات أول الخلاف فما كان أول الخلاف يقع بالأبدان فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الخلاف في الأصل فيعطى لهم ميراث الأصل[1].

وبيان ذلك: إذا مات الرجل وترك [ابن ابنته، وبنت ابنةٍ له أخرى][2]، فالمال بينهما[3] للذكر مثل حظ الأنثيين، أما على قول أبي يوسف فلا شك أنه يعتبر الأبدان وأحدهما ذكر والآخر أنثى، وكذلك على قول محمد رحمه الله لأن أول الخلاف يقع بالأبدان.

ولو ترك ابن [...][4] ابنته ابنته، وابنة ابن ابنته عند أبي يوسف رحمه الله المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثاه لابن بنت بنته[5]، وثلثه لبنت ابن بنت، وعلى قول محمد على قلب هذا ثلث المال لابن بنت بنته[6]، وثلثاه لبنت ابن بنت، لأنه يعتبر أول الخلافة. وكذلك هذا الخلاف في أولاد الأخوات وبنات الأخوة كما؛ إذا ترك ابن أخت وبنت أخ كلاهما لأب وأم على قول أبي يوسف رحمه الله المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأن قرابتهما واحدة ودرجتهما واحدة وأحدهما[7] ذكر والأخرى[8]

(1) ينظر: أبو جعفر، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص151؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص123 إلى 127.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [ابنة ابنة وابن ابنة] من جميع النسخ. والصواب ما أثبته من مختصر الطحاوي.

(3) [بينهم] من (أ).

(4) [ابنته] من (ب).

(5) [بنته] ساقط من (ب).

(6) [بنته] ساقطة من (ب).

(7) [احدهما] ساقط من (ب).

(8) [الآخر] من (ب، ج).

أنثى، وعند محمد[1] رحمه الله يعطى لهما ميراث أصلهما ثلثان لابنة الأخ وثلث لابن الأخت[2].

ولو ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات، أو ثلاث بنات[3] أخوة[4] متفرقات[5]، فالأصل فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعطى لهم ميراث أصلهم لأولاد الأخوات من الأب والأم النصف، ولأولاد[6] الأخوات من الأب السدس تكملة للثلثين، ولأولاد الأخوات من الأم السدس ميراث أمهم، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يعتبر في بنات الإخوة وأولاد الأخوات الأقرب فالأقرب.

ففي هذه المسألة المال كله لأولاد الأخوات من الأب والأم ولا شيء للباقين، ويقال هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. ولو ترك ثلاث بنات[7] أخوة متفرقين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبنات الأخ من الأم السدس والباقي لبنات الأخ من الأب والأم ولا شيء لبنات الأخ من الأب على اعتبار آبائهم، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنات الأخ من قبل الأب والأم، ويقال هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[8].

في العمات والخالات: يعتبر الأقرب فالأقرب بالإجماع، وأما في أولادهم على قول أبي يوسف يقسم بالأبدان، وعند محمد رحمه الله على ما ذكرنا في أولاد البنات وأولاد الأخوات.

---

(1) [محمد] ساقط من (أ).

(2) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص106 – 107؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص429.

(3) [بني] من (ب).

(4) [أخوات] من (ب).

(5) [متفرقين] من (ب، ج).

(6) [ولأخوات] من (ب).

(7) [بنات] ساقطة من (ب).

(8) ينظر: أبو جعفر، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص152؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص127؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص431.

وبيان ذلك: رجل مات وترك ثلاث خالات متفرقات فالمال كله للخالة من قبل الأب والأم في قولهم جميعًا، لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب [أ/ 634].

ولو ترك ثلاثة أخوال متفرقين فالمال كله للخال من قبل الأب والأم، ولو ترك خالاً وخالة كلاهما في درجة واحدة فالمال بينهما[1] للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو مات[2] وترك ثلاث عمات متفرقات المال كله[3] للعمة من قبل الأب والأم، ولو ترك عمة وخالة للعمة الثلثان من المال وللخالة الثلث لأن العمة تدلي بقرابة الأب والخالة تدلي بقرابة الأم وهذا في قولهم جميعًا، وكذلك [لو ترك][4] عمة وخالاً الثلث للخال والثلثان للعمة في قولهم جميعًا.

ولو ترك خالاً وخالة المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ترك خالة وابن عمة كان المال كله[5] للخالة لأن ابن العمة أبعد بدرجة، وكذلك لو ترك عمة وابن خالة كان المال للعمة، ولو ترك ابنة خال وابن خالة على قول أبي يوسف رحمه الله المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وعند محمد رحمه الله الثلثان لابنة الخال والثلث لابن الخالة يرث كل واحد منهما ميراث أصله[6].

الأصل أنه متى اجتمع في الميراث ذوو الأرحام إلا أن بعضهم أولاد العصبة، وبعضهم[7] أولاد أصحاب الفرائض، وبعضهم أولاد ذوي الأرحام؛ فإنه ينظر: إن كانت درجتهم مختلفة فالأقرب أولى منهم بالميراث، وإن كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوي الأرحام لا يرثون مع أولاد العصبة كأولاد أصحاب الفرائض، [وأولاد العصبة يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض][8].

---

(1) [كله] من (ب).

(2) [مات] ساقط من (ب، ج).

(3) [كله] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [كله] ساقطة من (أ).

(6) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص128؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص431 - 432؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص581.

(7) [وبعضهم] ساقط من (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بيانه: رجل مات وترك ابنة عم وابن عمة فالمال كله لابنة العم؛ لأنها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوي الأرحام، ولو ترك بنتَ[1] ابنةٍ وابنةَ ابنة ابنٍ فالمال كله لابنة ابنة الابن؛ لأنها ولد[2] من أولاد صاحب الفريضة، وكذلك قس على هذا الاعتبار[3].

والجدة الفاسدة: هي أم أبي الأم لا[4] ترث بالفريضة ولكنها ترث بالمحرمية، والاختلاف الذي ذكرنا في الجد أبي أم؛ انه أولى بالميراث من أولاد البنات وأولاد الأخوات عند أبي حنيفة ﷺ، وكذلك الاختلاف في الجدة الفاسدة، هكذا ذكر الشيخ الفقيه أحمد[5] في أصله، وذكر أبو عبد الله الفرضي[6] أن العمة والخالة أولى من الجدة الفاسدة[7].

في الكبرى: مات عن بنت عم[8] وبنت خال، إن كان العم لأب وأم [...][9]؛

(1) [بنت] ساقطة من (ب).

(2) [ولد] ساقط من (أ).

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص581.

(4) [لا] ساقطة من (ب).

(5) [أحمد] ساقط من (أ).

وهو: الإمام المحدث الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

(6) [الفرائضي] من (أ، ج). هو: أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني الفرضي الحاسب؛ كان إمامًا في الفرائض وله فيها تصانيف كبيرة مليحة أجاد فيها، وسمع الحديث من أصحاب أبي علي الصفار وغيرهم، وسمع منه أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري صاحب " التخليص " في الحساب وغيرهم، وهو شيخ الخبري في علم الحساب والفرائض، وانتفع به وبكتبه خلق كثير، وتوفي شهيدًا ببغداد في ذي الحجة سنة 451هـ، والوني - بفتح الواو وتشديد النون - هذه النسبة إلى ون؛ وهي قرية من أعمال قهستان. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج2، ص138؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص310.

(7) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص130؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص24 - 25 - 26.

(8) [عمة] من (ب، ج).

(9) [أو لأب أو لام] من (ب).

[فالمال لابنة العم، وإن ترك بنت خال وبنت ابن العم؛ قال بعضهم:][1] فالمال لبنت الخال، لكن الصحيح أن بنت ابن العم أولى لأنها ابنته وارث، وجملته انه إن[2] كان أحدهما ولد صاحب فرض، أو ولد عصبة والآخر ولد ذوي الأرحام فالذي هو ولد صاحب الفريضة أو ولد العصبة أولى من الذي هو ولد ذوي الأرحام[3].

في العثماني: فصل في الصنف الثاني: أولاهم أقربهم إلى الميت فإن استووا في القرب فمن يدلي بوارث فهو أولى عند البعض ولا فضل له عند الآخرين وإن استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث ينظر:

إن كانوا من جانب واحد لأب أو من الأم واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكورًا أو إناثا بالسوية، وإن كانوا مختلطين[4] فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على أدنى[5] بطن [إلى الميت][6] فقد اختلفت كما في الصنف الأول، وإن كانوا من جانبين فيجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم فما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا.

مثاله: أبو أم أبي الأب وأبو أبي أم الأب فهما جدان من قبل الأب وأبي أبي أم الأم، وأبي أم أبي الأم فهما جدان من قبل الأم فيقسم المال أولا أثلاثا ثلثاه لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم؛ ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أبو أم أبي الأب والثلث لجده من قبل أمه وهو أبو أبي أم الأب وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثاه لأب أم أبي الأم والثلث لأبي أبي أم الأم[7][8].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) [أن] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص22.

(4) [مختلفين] من (ب).

(5) [أول] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [الأب] من (ب، ج).

(8) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص430.

[تقديم المعتق وميراثه]

قوله: وَالْمُعْتَقُ أَحَقُّ بِالْفَاضِلِ مِنْ سَهْمِ ذَوِي السِّهَامِ إذا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ سِوَاهُ[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (كنت أنت عصبته)[2][3].

قوله[4]: **وَمَوْلَى الْمُوَالاةِ يَرِثُ**[5]، عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء: 33)[6].

في الزاد: وقال الشافعي رحمه الله لا يرث[7]. والصحيح قولنا: لأن الله تعالى أوجب الميراث بالمعاقدة وذا لا يكون إلا بالموالاة[8].

قوله: وَإذا تَرَكَ [...][9] **الْمُعْتَقُ أَبَا**[10] **مَوْلَاهُ وَابْنَ مَوْلَاهُ فَمَالُهُ لِلابْنِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ بَيْنَهُمَا لِلأَبِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلابْنِ.**

في الزاد: والصحيح قولنا: لأن الأب مع الابن[11] من ذوي السهام فلا يرث بالولاء

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 247.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، عن الأشعث عن الحسن، قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف لضعف الأشعث، رقم الحديث: 3012، باب الولاء. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص468.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص311.

(4) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 247.

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص311.

(7) وجه قول الشافعي رحمه الله: إن الآية توارث المسلمون بالحلف في صدر الإسلام، حيث نزولها كان قبل قبل آية المواريث، وتأوله بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء، من الآية: 33]، ثم نسخ التوارث بالحلف بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال، من الآية: 75]. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص120.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل399.

(9) [أب] من (ب).

(10) [أب] ساقط من (أ).

(11) [الأب] من (ب).

كالأم[1].

قوله: فَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَا مَوْلَاهُ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وفي قول أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد رحمهما الله هُوَ بَيْنَهُمَا[2]، كما في تركة الميت[3].

قوله: وَلَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ[4]؛ لأنه ليس [...][5] بمال[6].

في الزاد: ومن الناس من جوز هبته، والصحيح ما قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)[7]، ولأنه سبب يورث به[8] فلا يصح هبته كالنسب والنكاح[9].

في الطحاوي[10]: باب الميراث بالموالاة: قال الشيخ الإمام ﷺ: الأصل في هذا إن كل من كان من أهل الولاء جاز لأن[11] يعقد عقد الموالاة ومن لا فلا، والذي هو من أصله[12] [أن لا يكون الرجل من العرب][13] وأن لا يكون له ولاء [...][14] مع من شاء، وله أن يعقد عقد الولاء[15] مع الذي اسلم على يديه أو يعقد مع غيره.

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل399.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل399.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [له] من (أ).

(6) وأصله: قوله ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)، وقد سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

(8) [به] ساقطة من (ب).

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل399.

(10) [في الطحاوي] ساقط من (ب).

(11) [له أن] من (ب، ج).

(12) [أهله] من (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(14) ما بين المعقوفتين وردت [عتاقه وله أن يعقد عقد الولاء] من (ب، ج).

(15) [المولاة] من (ج).

وعقد الولاء: فإذا كنت حيًا فجنايتي عليك وعلى [...][1] عاقلتك، وإن مت ولم يكن لي وارث لا من جهة الفريضة ولا من جهة العصبة ولا من ذوي الأرحام فالميراث لك، ويجوز أن يفسخ الولاء [مع المولى ويعقل][2] مع غيره ما لم يعقد[3] عنه، فإذا عقد[4] عنه وتحمل عاقلته ديته فقد تأكد ذلك الولاء [أ/ 635] فبعد ذلك ليس له أن يفسخ منه والفسخ على ضربين: فسخ من طريق القول؛ وفسخ من طريق الفعل:

والفسخ من طريق القول [أن يقول][5] فسخت الولاء معك وإنما يصح ذلك بحضرته.

وأما الفسخ من طريق الفعل أن يعقد[6] الولاء بحضرة الأول أو بغير حضرة الأول[7] فيفسخ الأول حكمًا.

وكذلك المولى الأعلى إذا أراد أن يفسخ له ذلك وإنما يصح بحضرة المولى الأسفل.

وكذلك اللقيط إذا كبر فله أن يوالي مع من شاء ما لم يحتمل عنه بيت المال، [وإذا عقل عنه بيت المال][8] فقد تأكد ولاء، فبعد ذلك لا يجوز له أن يعقد[9] مع آخر ولا يفسخان ذلك إلا في موضع واحد خاصة:

وهو أن أبا الذي أسر في[10] دار الحرب وصار عبدًا لمسلم؛ ثم إن مولاه أعتقه فقد جر ولاء ابنه إلى مولى أبيه، وهذا الفصل لا يرد في اللقيط لأنه لا يعرف له

(1) [عليك] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [يعقل] من (ب، ج).

(4) [عقل] من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [إلا] من (ب).

(6) [يعقل] من (ب، ج).

(7) [الأول] ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [يعقل] من (ب، ج).

(10) [من] من (أ، ج).

أب[1] وإنما يجر[2] الولاء، ولأن ولاء العتاقة آكد من ولاء الموالاة، ألا ترى أن ولاء الموالاة يحتمل الفسخ [وولاء العتاقة لا يحتمل الفسخ][3][4].

ولو أن رجلا خرج من دار الحرب فأسلم وعقد عقد الولاء مع رجل فإن ذلك العقد يكون عنه وعن أولاده الصغار فلا يكون عن أولاده الكبار ولهم أن يعقدوا، والمرأة إذا أسلمت ووالت مع إنسان يكون ولاء لها وولاء أولادها[5] الصغار كما في الرجل عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما لا يكون[6].

في العثماني: وأما مولى الموالاة فمجهول النسب؛ إذا قال لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت؛ وقال الآخر: قبلت، صح عندنا، ويصير القابل[7] مولى له يرثه إذا مات، ويعقل[8] عنه إذا جنى، وإذا شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا، والله أعلم[9].

---

(1) [أب] ساقط من (أ).

(2) [يجد] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) وصورته حيث قال ابن مازه: (إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان وأسلم ووالى رجلًا، ثم أسر ابن هذا الحربي الذي أسلم وأعتق فإنه يجر ولاء الولد إلى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الأب، وفي الموضعين جميعًا يثبت للولد ولاء نفسه. والوجه في ذلك أنه متى ثبت للولد ولاء نفسه لا يمكن أن يجعل تابعًا لغيره في الولاء إلا بعد فسخ ما ثبت للولد من الولاء وفسخ ما ثبت للولد من ولاء الموالاة ليصير تابعًا للأب في ولاء العتاقة مقيد لأن ولاء العتاقة فوق ولاء الموالاة. ألا ترى أن ولاء الموالاة يحتمل الفسخ وولاء العتاقة لا يحتمل الفسخ، فقلنا كذلك تحصيلًا لزيادة الفائدة، أما فسخ ما ثبت من ولاء الموالاة للولد ليصير تبعًا للأب في ولاء الموالاة لا يفيد، لأنه لا يثبت للولد إلا ما كان ثابتًا له وما لا يفيد لا يشتغل به). ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4ش، ص190.

(5) [للأولاد] من (أ).

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص118 - 119؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص190. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص179؛ والعيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج11، ص30.

(7) [القائل] من (أ).

(8) [يعقد] من (أ).

(9) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص432.

باب حساب الفرائض

في الناصحي: الأصل[1] في حساب الفرائض أن يجعل الأجزاء المكسورة أعدادًا صحيحة لا كسر فيها ويخرج الحساب من أقلها، ومتى لم[2] يخرج الحساب من أقلها لم يخرج من أكثرها، وإن خرج من ثلاثة لا يخرجه من ستة، واعلم أن مخرج النصف اثنان، وما عداه من الأجزاء مخرجة عدد الذي يسمى به كالثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، والخمس من خمسة إلى عشرة، وكل عدد يخرج منه جزء[3] فأضعاف ذلك الجزء يخرج منه [كالخمسة تخرج منه][4] خمس وخمساه، وثلاثة أخماسه وأربعة أخماسه[5].

[أصول المسائل]

م[6]، قوله: **إذا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نِصْفٌ [وَنِصْفٌ][7] أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ**[8]، نحو ما إذا ماتت وتركت زوجًا وأخًا لأب وأم.

[وإن كَانَ [ثُلُثٌ][9] وَمَا بَقِيَ؛ نحو الأم والأخ لأب وأم.

---

(1) [الأصل] ساقط من (أ).

(2) [لم] ساقطة من (أ).

(3) [جزء] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص97.

(6) [الميم] ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) قوله: (إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، وإن كان ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة، وإن كان ربع وما بقي أو ربع ونصف فأصلها من أربعة، وإن كان ثمن وما بقي أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية، وإذا كان نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [ثلثاه] من كتاب المنافع شرح النافع.

وإن كان ثُلُثَانِ؛ نحو البنتين مع الأخ لأب وأم][1].

وَإذا كَانَ مع الرُّبُعَ نِصْفٌ؛ نحو البنت مع الزوج.

[والثُّمُنُ مع النِّصف][2]؛ كالمرأة والبنت، [...][3].

والسُّدُسُ مع النصف؛ كالأم مع البنت واعتبر الباقي.

مثال: العول إلى سبعة؛ امرأة ماتت وتركت زوجًا وأختين لأب وأم.

مثال: العول إلى ثمانية؛ زد على ذلك أمًا.

مثال: العول إلى تسعة؛ زد على ذلك أخًا لأم.

مثال: العول إلى عشرة؛ زد على ذلك أخًا آخر لأم[4].

وَإذا كَانَ مَعَ الرُّبعِ ثُلُثٌ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِن اثْنَي عَشَرَ[5]؛ كما إذا ترك امرأة وأخا لأم، وكذلك الربع مع الثلث؛ نحو المرأة مع الأم وهي تعول إلى ثلاثة عشر؛ كما إذا ترك امرأة وأختين لأب وأم وأمًا، وإلى خَمْسَةَ عَشَرَ؛ زد على ذلك أخًا لأم، وإلى سَبعَةَ عَشَرَ؛ زد على ذلك أخًا آخر لأم، وَإذا كَانَ مَعَ الثُّمُنِ ثُلُثَانِ سُدُسٌ؛ نحو المرأة والابن والأم؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لأنه مخرج الثمن إذا ضرب في مخرج الثلث، أو في وفقه من مخرج السدس يكون أربعة وعشرين، [وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ][6].

المنبرية: سئل عنها علي ﷺ في خطبته؛ فقال: على الفور صار ثمنها تسعًا. قوله: أو في وفقه من مخرج السدس مخرجه ستة فالستة مع[7] الثمانية[8] موافقة............

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [والسدس مع النصف؛ كالمرأة والبنت] من (ب)، وساقطة من (أ، ج).

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(5) (وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) مع ساقطة من (أ).

(8) [الثانية] من (أ).

بالنصف؛ فإذا ضربت نصف الستة في ثمانية يصير أربعة وعشرين[1].

في الزاد: ولا خلاف في هذه الجملة إلا في العول فإنه يروي عن ابن عباس ﷺ انه قال: لا تعول الفرائض[2]، ويدخل النقص على من يصير عصبة في حال، والصحيح هو الأول، لأن الله تعالى جعل النصف للزوج، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوة من الأم الثلث من غير فصل بين حالة الاجتماع والانفراد، والعمل بالنص واجب ما أمكن وقد أمكن عند الاجتماع بالمضاربة فيضرب كل واحد بجميع حقه في التركة، وهذا أولى من إسقاط حق الباقين أصلاً[3].

في السراجية: العول أن يزاد على المخرج من أجزائه إذا ضاق عن فرض[4]، والرد ضدّ[5] العول[6].

[إخراج جزء السهم]

قوله: وَإذا انْقَسَمَت الْمَسْأَلَةُ[7] عَلَى الْوَرَثَةِ فَقَدْ صَحَّتْ[8]، في الناصحي: إذا كان الورثة عصبة وكانوا ذكورًا فالمال بينهم بالسوية لا يحتاج إلى ضرب ولا عمل، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا عصبة وصاحب فرض فإنك تقسم الفريضة؛ ثم تنظر إن استقام عليهم سهامهم استغنيت عن الضرب والعمل.

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، رقم: 19035، باب كتاب الفرائض. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، ج10، ص259.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل400.

(4) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص8.

(5) [عند] من (أ).

(6) قوله: والرد ضد العول؛ أي: (ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة ﷺ، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله). السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص10.

(7) [المسألة] ساقطة من (ب).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

مثاله: بنتان وعم أصلها من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي وهو سهم واحد للعم. وإذا انكسر على عددهم سهامهم [فإنك تنظر إن كان بين سهامهم][1] وعدد رؤوسهم موافقة فاضرب وفق عدد[2] رؤوسهم في الأصل فما بلغ فمنه يصح.

مثاله: أربع بنات وعصبة أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فاضرب وفق عددهن في الأصل [يصير ستة أصلها من ستة][3] وتصحيحًا من ستة. وإن لم يكن بين سهامهم وعددهم موافقة فاضرب جميع عددهم في الأصل فما بلغ فمنه تصح.

مثاله: خمس بنات وأخ أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان لا يستقيم ولا يوافق فاضرب عددهن في الأصل يصير خمسة عشر منها يصح. وإن كان الكسر على جنسين أو ثلاثة فإنك تقسم[4] الفريضة أولاً؛ ثم تنظر إن كان بين سهامهن وعددهن موافقة فخذ الوفق وأقمه مقام الكل؛ ثم اطلب في الوفق الأحوال الثلاث وتعمل فيه كما نبين إن شاء الله.

مثاله: زوجة وعشر أخوات لأب وأم، وست أخوات لأم أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوجة الربع ثلاثة [أ/ 636] ولأولاد الأب والأم الثلثان ثمانية لا يستقيم ويوافق بالنصف فيرجع عددهن إلى النصف وهو خمسة ولأولاد الأم الثلث أربعة لا يستقيم عليهن ويوافق بالنصف فيرجع عددهن إلى [النصف وهو][5] ثلاثة فاضرب ثلاثة في خمسة يصير خمسة عشر؛ ثم اضربها في أصل المسألة[6] مع العول فما بلغ فمنه يصح[7].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [عدد] ساقطة من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [ما من ثلاث] من (أ).

(4) [تقيم] من (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(6) [المسألة] ساقطة من (أ).

(7) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص120؛ والبرني، محمد عاشق إلهي البرني (1413هـ)، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ج2، ص263، مكتبة الشيخ، كراتشي؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص467 - 469.

وإذا اجتمع عددان[1] فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكونا متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين، أو متباينين.

أما المتماثلان: أن يكون أحدهما مثل صاحبه في العدد كالخمسة مع الخمسة وأشباه ذلك.

وأما المتداخلان: أن يكون عددين أحدهما صغير والآخر كبير، وإذا ألقيت الصغير من الكبير مرة بعد أخرى فلا يبقى من الكبير شيء ويدخل الصغير في الكبير كالخمسة والعشرة وأشباه[2] ذلك.

وأما المتوافقان: أن يوافق أحدهما صاحبه في جزء كالتسعة والستة وأشباه ذلك. وأما المتباينان: أن لا[3] يكون فيهما معنى من هذه المعاني الثلاثة، ولكل واحد من هؤلاء حكم. وأما المتماثلان: فإنه يكتفي بأحدهما فيضرب في الأصل فما بلغ فمنه تصح. وأما المتداخلان: فإنه يكتفي بكبيرهما يضرب في الأصل فما بلغ فمنه تصح القسمة. وأما المتوافقان: فإنه يضرب وفق أحدهما في العدد الثاني؛ ثم في الأصل فما بلغ فمنه تصح القسمة.

وأما المتباينان: فإنه يضرب جميع احد العددين في جميع العدد الثاني؛ ثم في الأصل فما بلغ فمنه تصح القسمة[4].

ومن الأجزاء المقيدة، أن لا يكون لها نصف ولا ثلث ولا ربع فحكمه حكم الجزء المطلق؛ كجزء من احد عشر جزءًا، أو جزء [من ثلاثة، أو خمسة عشر جزءًا، أو جزء][5] من سبعة عشر جزءًا، وإذا اجتمع العددان يتفقان في أجزاء كثيرة فإنك تراعي

---

(1) [عددمن] من (أ).

(2) [أشياء] من (أ).

(3) [لا] ساقطة من (أ).

(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص245 - 246؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص587 - 588؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص466 - 467.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وفقها في اقل الأجزاء، وإذا اجتمع ثلاثة أعداد أو أكثر فإنك تضم العددين وتجعلها عددًا واحدًا بالضرب؛ ثم تضم الثانية إليها مع اعتبار الأحوال الثلاثة.

مثاله: خمس بنات وثلاث جدات وأربع أخوات.

وإذا اجتمع ثلاثة أعداد واحدها يوافق العددين في جزءين مختلفين؛ فإنك تلقي ذلك العدد وتجعله كان لم يكن؛ ثم تضرب أحدهما في الثاني؛ ثم في الأصل فما بلغ فمنه تصح.

مثاله: تسع بنات وست أخوات وأربع جدات، والستة توافق الأربعة بالنصف وتوافق التسعة بالثلث، فإنك تلقيها وتضرب الأربعة في التسعة؛ ثم في[1] الأصل فما بلغ فمنه تصح القسمة[2][3].

باب القسمة

وإذا حصلت الفريضة وأردت أن تعرف نصيب كل واحد من الوارث؛ فإنك تضرب سهام كل وارث من أصلها في محل الضرب.

مثاله: خمس بنات وأختان وثلاث جدات أصلها من ستة للبنات الثلثان أربعة لا يستقيم ولا يوافق، وللجدات السدس وهو سهم واحد لا يستقيم، والباقي للأختين وهو سهم واحد لا يستقم، وليس عددهن معنى من هذه المعاني الثلاثة، فإنك تجعل هذه الأعداد الثلاثة عددًا واحدًا تضرب بعضها في بعض يصير ثلاثين هذا محل الضرب؛ ثم اضرب نصيب كل فريق من الورثة من أصلها في محل الضرب واقسم على عدد رؤوسهن، فإنك تطلع عليه إن شاء الله تعالى[4].

---

(1) [في] ساقطة من (ب).

(2) [القسمة] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص245 - 246؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص587.

(4) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص124 - 125؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص251 - 252.

في العثماني: في الأصل في معرفة الوفق بين الجانبين[1] المختلفين، وهو أن تقسم الأكثر على الأقل أي تطرح من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين [...][2] حتى يتفقا في درجة واحدة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق[3]، وإن اتفقا في الأكثر فموافقة ففي الاثنين بالنصف، والثلاثة بالثلث، والأربعة بالربع، هكذا إلى العشرة، [وفي العشرة وبالعشرة][4]، وفي أحد عشر [بجزء من أحد عشر][5]، وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر، وهكذا إلى أن ينتهي الحساب فتنسبها إلى آخر جزء ما اتفقا فيه[6].

قوله: **فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ سِهَامُ فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْآخَرِ ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ [من عدد الرؤوس، فَاضْرِبْ][7] فِي الْفَرِيقِ الثَّالِثِ ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ[8].**

م[9]، هو مثل الزوجين وثلاث جدات وخمسة إخوة[10] للزوجين الربع، وللجدات السدس، والباقي للإخوة، أصل المسألة من اثني عشر للزوجين ثلاثة أسهم لا ينقسم عليهما ولا توافق،[وللجدات سهمان لا ينقسم على ثلاثة ولا توافق، وللإخوة سبعة أسهم لا ينقسم عليهم ولا توافق][11]؛ فيضرب عدد الزوجات وهو اثنان في عدد الجدات يكون ستة ثم يضرب ذلك في عدد الإخوة يكون ثلاثين ثم يضرب ذلك في أصل المسألة يكون ثلاثمائة وستين ومنه تصح المسألة[12].

---

(1) [الحسابين] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [أبدًا] من جميع النسخ.

(3) [وقف] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص427.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(9) [الميم] ساقط من (ب، ج).

(10) [أخوة] ساقطة من (أ).

(11) ما بين المعقوفتين وردت [وكذا على الجدات والأخوة] من جميع النسخ.

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

قوله: قَوْلُهُ فَإِنْ تَسَاوَت الْأَعْدَادُ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا عَن الْآخَرِ كَامْرَأَتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ[1]، أصل المسألة من أربعة للمرأتين سهم لا ينقسم عليهما، [وللأخوين ثلاثة لا ينقسم عليهما][2]، وعدد الزوجات يساوي أعداد الإخوة؛ فيضرب أحدهما في أصل المسألة يكون ثمانية ومنها تصح المسألة[3] للزوجين سهمان وللأخوين ستة[4].

قوله: وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ جُزْءًا مِنَ الْآخَرِ أَجْزَأَ[5] الْأَكْثَرُ عَن الْأَقَلِّ كَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ[6] وَأَخَوَيْنِ إذا ضَرَبْت الْأَرْبَعَةَ أَجْزَأَك عَن الْأَخَوَيْنِ[7]، لأن الاثنين نصف صحيح للأربع، أصل المسألة من أربعة للزوجات سهم وللأخوين ثلاثة لا يستقيم، والاثنان جزء من الأربعة فاضرب الأربع في أصل المسألة يصير ستة عشر للنسوة أربعة وللآخرين اثنا عشر[8].

قوله: فإِنْ وَافَقَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ الْآخَر في[9] النصف، أو الثلث ضَرَبْت[10] وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَأُخْتٍ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ فَالسِّتَّةُ تُوَافِقُ الْأَرْبَعَةَ بِالْأَنْصَافِ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ، ثم اضرب مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ[11].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [المسألة] ساقطة من (ب، ج).

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

(5) [أغنى] من (ب، ج).

(6) [أخوة] من (ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

(9) [في] ساقطة من (ب، ج).

(10) [أضرب] من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

قوله: فَإِذَا صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ فَاضْرِبْ سِهَامَ[1] **كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ ثُمَّ [أ/ 637] اقْسِمْ مَا اجْتَمَعَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ يُخْرِجُ [من ذلك]**[2] **حَقَّ ذَلِكَ الْوَارِثِ**[3]، مثاله: أربع نسوة، وأخت من أب، وستة أعمام، والتركة ستون دينارًا، فالمسألة تصح من ثمانية وأربعين؛ للنسوة اثنا عشر سهما، وللأخت أربعة وعشرون، وللأعمام اثنا عشر، فإن أردت معرفة نصيب النسوة من التركة ضربت سهامهن[4] وهو اثنا عشر سهما في التركة وهو ستون[5] يكون سبعمائة وعشرين، وقسمت ذلك على الفريضة وهي ثمانية وأربعون يخرج خمسة عشر[6] [[وهي نصيبهن من الدنانير، [وإن أردت معرفة نصيب الأخت ضربت سهامها وهي أربعة وعشرون]][7] في التركة يكون ألفا وأربعمائة وأربعين؛ ثم تقسم ذلك على سهام الفريضة وهي ثمانية وأربعون يخرج ثلاثون وهو نصيبها من الدنانير][8]، وعلى هذا يخرج نصيب الأعمام[9].

[المناسخة]

قوله: وإذا لَمْ تُقْسَمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ[10] **الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ ما يُصِيبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ وَرَثَتِهِ**[11]، يعني على عدد سهام ورثته، وليس المراد عدد رؤوسهم[12].

---

(1) [سهام] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 249.

(4) [سهمًا منهن] من (أ).

(5) [وستون] ساقطة من (ب، ج).

(6) [وعشرون] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

(10) [أحد] ساقط من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

(12) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص314.

قوله: فقد صَحَّت الْمَسْأَلَتَانِ مما صَحَّت الأولى منه[1]، مثال ذلك: زوجة وأخت من أب وخمسة أعمام، للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للأعمام، أصل المسألة من أربعة: للزوجة سهم، وللأخت سهمان، وللأعمام سهم لا ينقسم على عددهم، فيضرب عددهم وهو خمسة في أصل المسألة وهو أربعة يكون عشرين ومنه تصح المسألة، للزوجة خمسة أسهم، وللأخت عشرة، ولكل عم سهم، ولم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة وتركت خمسة إخوة كانت مسألتها من خمسة وقد مات عن خمسة أسهم وذلك ينقسم على ورثتها فقد صحت المسألتان من عشرين[2].

قوله: وَإِنْ لَمْ[3] **يَنْقَسِمْ صَحَّحْت فَرِيضَةَ الْمَيِّتِ الثَّانِي بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ثُمَّ ضَرَبْت إحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى، وإن لَمْ يَكُنْ بين سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ فَرِيضَتُهُ موافقة**[4]، قوله: فإن لم تنقسم؛ يعني ما أصاب الميت الثاني على ورثته، مثاله: زوجة وأخت لأب وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة وتصح من اثني عشر، ولم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة وتركت خمسة إخوة، فمسألتها من خمسة، وقد ماتت عن ثلاثة أسهم، وذلك لا ينقسم على خمسة ولا توافق، [فتضرب المسألة الثانية وهي خمسة في المسألة الأولى وهي اثني عشر يكون ستين، ومنه تصح المسألتان فكل من له شيء من المسألة الأولى][5] فهو مضروب له فيما صحت منه المسألة[6] الثانية.

ومن كان [له شيء][7] من المسألة الثانية مضروب له فيما مات عنه ميته كان لأخت الميت الأول من المسألة الأولى ستة أسهم مضروبة لها في المسألة الثانية وهي خمسة

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص314؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص57.

(3) [لم] ساقط من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 249.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [المسألة] ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

يكون ثلاثين وهي نصيبها[1]، وكان الأعمام الميت الأول في المسألة الأولى ثلاثة أسهم مضروبة في المسألة الثانية يكون خمسة عشر وهو نصيبهم، ولكل واحد من أخوة الميت الثاني من المسألة الثانية سهم مضروب له فيما مات عند ميته وهو ثلاثة يكون ذلك ثلاثة وهو نصيبه[2].

قوله: وإن كَانَتْ بينهما مُوَافِقَةٌ فَاضْرِبْ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى فَمَا اجْتَمَعَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ وكُلُّ مَنْ كان لَهُ شَيْءٌ مِن الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا[3] فيما صحت منه الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، ومن كان لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ [فِي وَفْقِ][4] تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي[5]، مثاله: زوجة وأخت لأب وخمسة أعمام، أصل المسألة من أربعة وتصح من عشرين؛ لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت وتركت زوجًا وأخًا وبنتًا وأمًا، فمسألتها من اثني عشر، وقد ماتت عن عشرة أسهم[6] وذلك لا تنقسم على مسألتها لكن يوافقها بالإنصاف فتضرب نصف المسألة الثانية وهي ستة في جميع المسألة الأولى وهو عشرون فيكون مائة وعشرين منه تصح المسألتان.

إن[7] كان لزوجة الميت الأول من المسألة الأولى خمسة[8] أسهم مضروبة لها في وفق[9] الثانية وهي ستة تكون ثلاثين وهو نصيبها، وللأعمام كذلك لكل واحد ستة، ولأخت الميت الأول عشرة مضروبة في ستة يكون ستين؛ ولزوج الميتة[10] الثانية من المسألة الثانية ثلاثة أسهم مضروبة له في وفق ما مات عنه ميته وهي خمسة يكون

---

(1) [نصيبها] ساقط من (أ).

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص314؛ والنسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص57.

(3) [مضروب] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

(6) [أسهم] ساقطة من (ب).

(7) [أن] ساقطة من (أ، ج).

(8) [ستة] من (ب، ج).

(9) [وقف] من (أ).

(10) [الميت] من (أ).

خمسة عشر وهو نصيبه، ولبنت الميت الثاني من المسألة الثانية ستة أسهم مضروبة لها[1] في خمسة يكون ثلاثين وهو نصيبها، ولأخ الميت الثاني من المسألة الثانية سهم مضروب له[2] في خمسة يكون خمسة وهو نصيبه، وللأم سهمان مضروبان في خمسة يكون عشرة[3].

قوله: فهو مَضْرُوب في تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، يعني في السهام التي كانت هي نصيبه أو وفق نصيبه.

قوله: وَإِذا صَحَّت مَسْأَلَةَ الْمُنَاسَخَةِ وَأَرَدْت مَعْرِفَةَ ما يَصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ [حَبَّاتِ][4] الدِّرْهَمِ قَسَمْت ما صَحَّتْ[5] مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَمَا خَرَجَ أَخَذْت [لَهُ][6] مِنْ سِهَامِ كُلِّ [وَارِثٍ][7] حَبَّةٌ[8]، [والله الموفق][9]، فالثمانية[10] والأربعون هي هذه عدد الحبات فإن الدينار الواحد والدرهم الواحد[11] الذي على وزن المثقال يكون ثمانية وأربعين حبة، فإذا قسمنا تصحيح المسألة وهي هاهنا ثمانية وأربعون التي هي عدد الحبات تصير كل حبة سهمًا، وإذا صار كل حبة سهمًا يصيب كل سهم حبة لا محالة، فمن له سهم واحد أو اثنان أو ثلاثة يأخذ من كل دينار أو درهم حبة أو حبتين أو ثلاث حبات.

ولو كان التصحيح من ستة وتسعين فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين يخرج

---

(1) [لها] ساقطة من (ب، ج).

(2) [لهم] من (ب).

(3) ينظر: النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [حساب] من جميع النسخ.

(5) [ما صحت] ساقطة من (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [واحد] من جميع النسخ.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) [فالثانية] ساقطة من (أ).

(11) [الواحد] ساقط من (أ، ج).

منه[1] سهمان، فيأخذ الوارث بكل سهمين حبة، ولو كان التصحيح من مائة وأربعة[2] وأربعين يصيب كل حبة ثلاثة أسهم فيكون في مقابلة كل ثلاثة أسهم حبة[3].

قوله: وَإذا صَحَّت مَسْأَلَةَ الْمُنَاسَخَةِ وَأَرَدْت مَعْرِفَةَ ما يَصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ إلى آخره، مثاله: المسألة المتقدمة تصح من مائة وعشرين فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين خرج من القسم اثنان ونصف وهو حبة، فإذا أردت معرفة نصيب زوجة الميت الأول وهو ثلاثون أخذت لكل اثنين ونصف حبة يكون لها اثني عشرة حبة وقدره من الدراهم دانق[4] ونصف، وللأعمام أيضا مثل ذلك، ولزوج الميت الثاني خمسة عشر وقدره ست حبات وهو ثمن الدراهم[5]، وكذلك للأخ[6] لعم الميت الثاني ولابنته ثلاثون سهمًا وقدرها دانق ونصف، وعلى هذا يخرج جميع ما أتاك من المسائل والله الموفق[7].

في العثماني: [أ/ 638] فصل في إفراز الأنصباء بالطريق المبرهن

إذا بلغ الفريضة مبلغ التصحيح فبعد ذلك نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مضروبًا فيما ضربناه في أصل المسألة، ونصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضروبًا فيما ضربناه في أصل الفريضة، فأما من انكسر

---

(1) [منه] ساقط من (أ).

(2) [وأربعة] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص315.

(4) الدانق: بفتح النون وكسرها سدس الدرهم، وهو ثماني حبات، والحبة هي حبة الشعير المتوسطة. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص89؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص315.

(5) [الدرهم] من (ج).

(6) [العم] من (ب، ج).

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص315.

عليهم فإذا أردنا إفراز نصيب واحد منهم[1] يحتاج إلى أربع مقدمات[2]:

الأولى: أن توافق[3] رؤوس طائفة، أو وفقها، وتأخذ سهامهم.

والثانية: أن تطلب الوفق بين حاصل رؤوس الطائفة وبين حاصل رؤوس كل طائفة وراءها ممن انكسر عليهم؛ فنأخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين.

والثالثة: أن تطلب الوفق بين ما أخذنا من حاصل رؤوس الطوائف؛ سوى الطائفة الموقوفة فيضرب بعضها في بعض بعد طلب الوفق.

والرابعة: أن ينظر إلى ما اجتمع من حاصل رؤوس الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فتضربه فيما أخذنا من سهامهم من الطائفة الموقوفة؛ فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف، هذا إذا كان الكسر من جوانب، فإن كان من جانبين لا يحتاج إلى المقدمة الثانية، وإن كان من جانب واحد يحتاج إلى المقدمة الأولى فقط[4][5].

فصل في الصلح: ومن صولح على شيء يأخذه بميراثه فأسقط سهامه في الفريضة؛ ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين.

مثاله: زوج وأخ لأب وأم والتركة ثلاثون دينارًا وثوب صولح الزوج على الثوب فالفريضة من ستة أسقط منها سهام الزوج فيبقى ثلاثة أسهم للأم سهمان، وللأخ سهم فاضرب[6] سهما[7] الأم في ثلاثين يكون ستين اقسمها على الثلاثة يخرج لها عشرون دينارا، وللأخ سهم مضروب في ثلاثين مقسوم على ثلاثة يخرج له عشرة دنانير[8].

---

(1) [منهم] ساقط من (ج).

(2) [متقدمات] من (أ).

(3) [توفق] من (ب)، [توقف] من (ج).

(4) [فقط] ساقطة من (ب، ج).

(5) ينظر: السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص55؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص245 - 246؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص587.

(6) [فاضرب] ساقط من (أ).

(7) [سهم] من (أ).

(8) ينظر: السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص60.

في السراجية فصل في التخارج

ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح؛ ثم [اقسم ما باقي من][1] التركة على سهام الباقين: كزوج وأم وعم، فصالح الزوج [عن نصيبه][2] على ما في ذمته [للزوجة][3] من المهر وخرج من البين، فيُقسم باقي التركة بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما: سهمان[4] [من الباقي][5] للأم وسهم واحد للعم، أو زوجة وأربعة بنين فصالح أحد البنين على شيء وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهمًا للمرأة أربعة أسهم ولكل ابن سبعة[6].

في الطحاوي: باب ما يجوز للرجل وللمرأة دعواه إياه فيحجب من سواه من عصبة، أو من[7] ذوي أرحامه؛ دعوة الرجل إنما تجوز في أربعة مواضع:

احدها: أن يدعي على شخص مجهول ويقول: هذا ابني، ومثله يولد لمثله، ولم يكن لذلك الولد نسب معروف وصدقه الابن صار ابنه ثابت النسب، ولو كذبه لا يصدق المدعى إلا بالبينة، ولو لم يكن له بينة لا يحلف الابن عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، لأنه[8] لا يحلف في الأشياء الستة: في النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والولاء، والنسب، والرق، وعندهما يستحلف[9]؛ إن حلف برئ، وإن نكل يقضى عليه، ولو كان مثله لا يولد لمثله لا يصح دعواه صدقه الابن أو لم يصدقه أقام البينة أو لم يقم.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [اقسمها] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [سهمان] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص70.

(7) [من] ساقطة من (ج).

(8) [لأنه] ساقطة من (أ).

(9) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص157.

والثاني: أن يدعي شخص مجهول على رجل أنه أبوه؛ ومثله يولد لمثله، وليس للمدعي نسب معروف إن صدقه الأب صار كأمر ظاهر، وإن كذبه يحتاج إلى إقامة البينة، ولو لم يكن له بينة فلا يمين عليه على الاختلاف الذي ذكرناه، وإن كان لا يولد لمثله لا تصح[1] دعواه.

والثالث: أن يدعي على مجهول النسب، أو معلوم بعد إن لم يعرف أنه حر الأصل أن هذا معتقي، إن صدق صار كأمر ظاهر سواء كان المدعى عليه أكبر منه أو أصغر منه[2] ويكون مولى له، وإن كذبه فعلى المدعي البينة وفي اليمين اختلاف، وبمثله لو ادعى على[3] مجهول النسب انك عقدت[4] معي عقد الولاء وأنا مولاك فإن صدقه صار كأمر ظاهر، ولو كذبه بطلت خصومة المدعي، وليس[5] له أن يقيم البينة بخلاف ولاء العتاقة لأن هاهنا لما[6] كذبه المدعى عليه فقد انفسخ ذلك العقد بينهما لأن عقد الولاء ينفسخ بالرد وذلك لا يبطل[7].

والرابع: أن يدعي النكاح على امرأة ليس لها زوج معروف، ولم يكن بينهما محرمية، إن صدقته المرأة كأمر ظاهر، وإن كذبته فعلى المدعي البينة، وفي اليمين اختلاف هذا كله الدعوى الصحيح[8].

وأما الدعوى الفاسدة: وهو أن يدعي رجل أنه أخوه، أو ابن ابنه، أو عمه، وادعى شيئًا فيه حمل النسب على الغير، فإنه لا يصدق سواء صدقه المدعى عليه أو لم

---

(1) [لا يصلح] من (أ).

(2) [منه] ساقطة من (ب، ج).

(3) [على] ساقطة من (ب).

(4) [اعتقدت] من (ب).

(5) [ليس] ساقطة من (أ).

(6) [لما] ساقطة من (أ).

(7) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص135 - 136؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص257؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج4، ص243.

(8) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص448 - 449.

يصدقه؛ إلا إذا مات أبوه وخلف تركة فادعى مجهول النسب أنه أخوه فإنه يصدق في حق الميراث ولا يصدق في حق النسب، وكذلك لو ادعى أنه أخ فلان فدعواه باطل، ولو أقام البينة فإنه لا تقبل بينته لأن في ذلك [حمل النسب على الغير وقضاء على الغائب وذلك][1] لا يجوز؛ إلا إذا ادعى المال نحو ما إذا ادعى الميراث على أخيه فقال: أنا أخوك وما قبضته فنصفه لي وأقام البينة فإنه يقبل والقاضي يقضي بالبينة لنسب لأنه لا يتوصل إلى القضاء بالميراث إلا بعد القضاء بالنسب، والذي يدعي عليه ينصب خصمًا وينفذ قضاءه على جميع الورثة وهذا كله دعوى الرجل[2].

وأما دعوى المرأة: فإنها تصح في ثلاثة مواضع: الأبوة، والولاء، والزوجية، ولا تصح في دعوى البنوة، كما إذا ادعت على شخص مجهول أنه ابنها فإنه لا يصح لأن في ذلك حمل النسب على الغير؛ أما إذا كان الزوج حاضرًا فصدقها إن هذا ابني فإنه يصح دعواها ويثبت النسب منهما إذا صدقها الابن، وإن كان الابن يعبر عن نفسه وأنكر دعوى المرأة [فعلى المرأة][3] البينة، وفي اليمين على الاختلاف، ولو ادعت على آخر أن هذا أخي أو أختي أو عمي فإنها لا تصدق على ما ذكرنا في الرجل[4].

ولو أن رجلا وجد لقيطًا؛ فادعى أنه ابنه فإنه يصح دعواه ويكون ابنه [أ/ 639] لأنه ادعى ما في نفسه لنفسه ولا منازع له، وإذا كبر الغلام وأنكر أنه ابنه لا يلتفت إليه، وإن كان الولد يعبر عن نفسه يحتاج إلى تصديقه أو إلى البينة، ولو ادعى أن اللقيط عبد: لا يصدق لأن اللقيط حر الأصل، ولو كان في يد: عبد صغير لا يعبر عن نفسه فادعى أنه ابنه وليس له نسب معروف فإنه يصدق، ولو كان العبد يعبر عن نفسه فقال الذي في يده هذا ابني ومثله [يولد لمثله][5] وليس له نسب معروف والعبد مقر بأنه عبده فإنه يثبت النسب من المولى لأن العبد لما أقر أنه عبده فقد أقر أنه في يد مولاه، وليس هو

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص447 – 448.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص449 – 450؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص258.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

في يد نفسه، فإذا ادعى المولى فقد ادعى [...][1] ما في يد نفسه لنفسه ولا منازع له فيعتق العبد.

ولو كان له نسب معروف والمسألة بحالها[2] لا يثبت النسب ولكنه يعتق في قول أبي حنيفة ﷺ وعندهما لا يعتق، ولو أن[3] المولى أقر أنه ابن العبد ومثله يولد لمثله وليس للمولى نسب معروف فهاهنا يحتاج إلى تصديق العبد أن[4] صدقة يثبت النسب ويعتق العبد، وإن لم يصدقه لا يثبت النسب، بخلاف ما إذا ادعى أن العبد ابنه لأنه هناك لا يحتاج إلى تصديق العبد، والفرق بينهما أنه لما ادعى أن العبد ابنه فقد ادعى[5] ما في يد نفسه لنفسه ولا منازع له لأنه يدعي النسب لنفسه فصدق. وأما في دعوى الأبوة فحمل النسب على الغير فما لم يصدقه لا تقبل.

وفرق آخر بينهما، أنه لما قال هذا ابني استند هذا إلى وقت العلوق، [ووقت العلوق][6] الابن[7] لا يكون[8] من أهل التصديق فإذا لم يصدقه لم[9] يثبت النسب، ويعتق العبد في قولهم جميعًا لأن مثله يولد لمثله[10]، ولو كان لا يولد لمثله صدقه أو لم يصدقه العبد لا يثبت النسب ويعتق عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما لا يعتق[11].

---

(1) [المولى] من (أ).

(2) [بجهالها] من (أ).

(3) [كان] من (ب، ج).

(4) [أن] ساقطة من (أ).

(5) [ادعى] ساقط من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [الأب] من (أ).

(8) [لا يكون] ساقط من (أ).

(9) [لم] ساقطة من (أ).

(10) [لمثله] ساقطة من (أ).

(11) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص257؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص66.

في الكبرى: أخوان بينهما جارية فجاءت ببنت فادعياها[1] جميعا فهي بينهما فإن ماتا ثم مات أبوهما وهو جد البنت فلها الثلثان في قول زفر رحمه الله لأنها ابنة ابن من وجهين فصارت بمنزلة البنتين، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها النصف اعتبارًا للحقيقة وبه يفتى، ضم المرأة إلى منزله وأسكنها معه فولدت بنًا وأقر أنها ابنته ثم مات؛ هل للمرأة مهر وميراث؟ ففي المسألة حكم وفتوى؛ أما الحكم يجب لها القضاء بالميراث والمهر[2] بإقراره، أما الفتوى إن كانت المرأة تعرف انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها من اخذ الميراث[3].

في الطحاوي: باب إقرار بعض الورثة [لوارث مجهول][4]، الأصل في هذا الباب المقر يعامل في حق نفسه بما أقر، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا على إلزام الغير حقًا، والأصل أن الإقرار إذا حصل بشرط فإنه يراعى فيه شرطه؛ فإذا عرفنا هذا فنقول:

رجل مات وترك ابنين فإنه المال بينهما نصفان، فلو قال أحدهما: لامرأة هذه امرأة أبي فإن صدقة الابن الآخر صار كأمر ظاهر للمرأة الثمن والباقي بينهما وهي سبعة أسهم على سهمين لا يستقيم فاضرب سهمين في ثمانية فصار ستة عشر فللمرأة الثمن سهمان والباقي [...][5] أربعة عشر بينهما لكل واحد سبعة، ولو كذبه الابن الآخر فإنه يحتاج إلى قسمتين[6]: قسمة ظاهرة؛ وقسمة باطنه[7].

فالقسمة الظاهرة: أن المال يقسم بينهما نصفان فما جعل للابن المقر وهي سبعة أسهم يجعل على تسعة أسهم سهمان للمرأة وسبعة أسهم للابن لأن من زعم[8] الابن

---

(1) [فادعاها] من (ج).

(2) [والمهر] ساقط من (أ).

(3) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، مصدر سابق، ج4، ص450 – 451؛ والولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص411.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [في] من (ب).

(6) [قسمين] من (ب، ج).

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(8) [زعم] من (أ).

المقر أن المال بينهما[1] وبين المرأة على ستة عشر سهما للمرأة الثمن وأربعة عشر بيننا لكل ابن سبعة؛ إلا أن الابن المنكر ظالم[2] حيث أخذ نصف المال تاما فيكون الباقي بيني وبينك على مقادير سهامها فلما صار هذا النصف على تسعة أسهم صار الكل على ثمانية عشر تسعة للابن وسهمان للمرأة وسبعة للمقر.

ولو أن هذا الابن أقر بامرأة أخرى أن هذه امرأة أبي أيضًا ولها الميراث كميراث المرأة الأولى، فإن كان أقر لهما جميعًا فذلك التسعان لهما ولا كلام فيه لأن ميراث النساء لا يتكثر بكثرة النساء ولا يتقلل[3] بقلتهن، ولو أقر بالأولى ثم بالأخرى فإن صدقته المرأة الأولى [فكذلك الجواب، وإن كذبته فللأخ المنكر نصف المال على ما ذكرنا وتسعان للمرأة الأولى][4]؛ ثم ينظر:

إن كان دفع إليها بالقضاء صار كالهلاك، وجعل كان لم يكن له مال سوى الباقي وهو سبعة أسهم فيكون تلك السبعة[5] بين الابن والمرأة الأخرى على ثمانية سهم[6] ثمن[7] من ذلك للمرأة وسبعة للابن، ولو دفع إليها بغير قضاء فإن السبعة التي عنده يعطى من ذلك سهم للمرأة الأخرى وهو تسع نصف[8] جميع المال، لأنه لما دفع للمرأة الأولى بغير قضاء فصار كأنه أتلفه وصار بمنزلة القائم عنده[9]، ولو كان المال عنده قائما فإنه يعطي للمرأة الأخرى[10] التسع وهو سهم لأنه[11] أقر بثمن المال

(1) [بيننا] من (أ).

(2) [ظلم] من (ب، ج).

(3) [ولا يتقدر] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [السبية] من (ب).

(6) [أسهم] ساقطة من (أ).

(7) [ثمن] ساقط من (ب).

(8) [نصف] ساقط من (أ).

(9) [عنده] ساقط من (أ).

(10) [الأولى] من (أ).

(11) [لأنه] ساقطة من (أ).

للمرأتين[1] جميعًا[2].

والإقرار إذا حصل بشرط فإنه يراعي فيه [...][3] شرطه، والثمن إنما هو تسعان [تسع للأولى][4] وتسع للأخرى؛ إلا أن الأولى ظلمت حيث أخذت زيادة سهم وذلك الظلم حصل على الأخ المقر لأنه هو الذي دفع بغير قضاء فيدفع سبع الباقي للمرأة الأخرى وهي تسع نصف المال والباقي للابن وهي ستة[5] أسهم[6].

ولو لم يقر بامرأة[7] ولكنه أقر بابن آخر سواهما أن هذا أخانا وكذبه الآخر فإن إقراره في حق نفسه صحيح ولا يصح في حق الآخر، ولا يقسم المال بينهما نصفان فما أصاب المقر يقسم بين المقروبين[8] المقر له نصفان لكل واحد منهما ربع المال، ولو أقر بعد ذلك بأخ آخر وكذبه[9] الأخ[10] المعروف ينظر:

إن صدقه المقر له[11] الأول فإن نصف المال بينهم أثلاثًا، وإن كذبه المقر له الأول[12] ينظر: إن دفع إليه نصف المال بالقضاء صار كالهلاك والباقي يكون بينه وبين المقر له الثاني نصفين، ولو كان دفع إليه بغير قضاء صار كالإتلاف ويكون [أ/ 640] في الحكم كان ذلك الربع قائمًا وهو أقر بالابنين فيحصل لكل واحد منهما سدس

(1) [للمرأة] من (ج).

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص138.

(3) [مرسله] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [تسعة] من (أ).

(6) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص139 – 140؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، 231 – 232.

(7) [بامرة] من (أ).

(8) [المقروبين] ساقطة من (ب، ج).

(9) [وكذا] من (ج).

(10) [الآخر] من (أ).

(11) [له] ساقط من (أ).

(12) [الأول] ساقط من (ب، ج).

المال لأن نصف المال إذا[1] قسم[2] بين الثلث يحصل لكل واحد سدس المال كذلك هاهنا يعطي هذا المقر من[3] الذي بقي في يديه وهو ربع [...][4] المال سدس جميع المال للمقر له الثاني[5].

ولو أقر أحد الابنين بابنته أن هذه أختنا وكذبه الأخ[6] وصدقته الابنة[7]، فإن المال يقسم بين الابنين نصفين فما يحصل للابن المقر فذلك بينه وبين الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن أقر بابنة أخرى بعد ذلك وكذبه الأخ أيضًا[8] ينظر:

إن صدقته الابنة الأولى فنصف بين الابن وبين الابنتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كذبته الابنة[9] الأولى؛ ينظر: إن دفعها[10] إليها نصيبها وهو ثلث النصف وذلك سدس الكل بالقضاء صار كالهلاك والباقي بين الابن والابنة الأخرى للذكر مثل حظ الأنثيين[11].

وإن دفع إلى الأولى بغير قضاء قاض صار كالإتلاف وصار كأنه قائم في يده وقد أقر بابنتين فيكون لهما ربع جميع المال لكل واحد ثمن، وكذلك هاهنا يعطى للابنة الأخرى نصف ربع جميع المال مما في يده[12].

---

(1) [إذا] ساقطة من (ب).

(2) [قسم] ساقط من (أ).

(3) [من] ساقط من (ب).

(4) [ربع] من (أ).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص81؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(6) [الآخر] من (أ).

(7) [البنه] من (أ).

(8) [أيضا] ساقطة من (ب، ج).

(9) [الابنة] ساقطة من (أ).

(10) [دفع] من (ب).

(11) [الأنثيين] ساقطة من (أ).

(12) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع؛ مصدر سابق، ج7، ص231.

ولو أن رجلا مات وترك ابنا فأقر هذا الابن لرجل آخر أن هذا ابن أبي وأنه أخوه وصدقه المقر له في ذلك [ولكنه أنكر أن يكون المقر ابنه وأخاه؛ القياس أن يكون القول قول المقر له في ذلك][1] ويكون المال كله له، ويحتاج المقر إلى إثبات نسبه بالبينة من الميت لأنهما تصادقا على إثبات نسب[2] المقر له واختلفا في نسب المقر، وفي[3] الاستحسان أن المال بينهما نصفان لأن المقر له إنما استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أنا[4] أبطلنا إقراره أيضًا فيؤدي ذلك إلى إبطال حق المقر له، وكذلك هذا في الابنة وكل من يدعى ويقر للآخر بالنسب[5].

وبمثله: لو أن رجلا مات وترك امرأة فأقرت المرأة بأخ للزوج وصدقها الأخ في ذلك ولكنه أنكر أن تكون هذه المقرة امرأة للميت، فإن القول هاهنا قول المقر له في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وهو القياس، وتحتاج الزوجة إلى إثبات الزوجية بالبينة على قول أبي يوسف رحمه الله وهو الاستحسان القول قول الزوجة والمال بينهما على قدر مواريثهما.

وكذلك هذا الاختلاف في امرأة ماتت وتركت زوجًا فأقر الزوج لرجل أن هذا أخو الميتة وصدقه الأخ ولكنه أنكر أن يكون المقر زوجًا لها، أبو يوسف رحمه الله قاس هذه المسألة على المسألة الأولى، وأبو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله فرقوا بينهما فقالوا: إن الزوجية تنقطع بالموت فلا تقبل قوله إلا بالبينة ولا كذلك النسب لأنه لا ينقطع بالموت والمقر له استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أبطلنا إقراره يؤدي ذلك إلى إبطال حق المقر له[6].

ولو أقر[7] أحد[8] الابنين بابنين وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الآخر والمقر

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) [نسب] ساقط من (ب، ج).

(3) [إلا أن] من (أ).

(4) [أنا] ساقطة من (ب، ج).

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(7) [اقر] ساقطة من (ب).

(8) [جد] من (أ).

لهما يتكاذبان كل واحد منهما يكذب صاحبه ويصدقان المقر لهما[1] في إقراره، فإن على قول أبي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة ﷺ يجيء المتفق عليه بإقراره إلى المقر لهما فيأخذ ربع ما في يديه ويضم ذلك إلى ما في يد الآخر الذي أقر به خاصة فيقسم بينهما نصفان، ويجيء المختلف في إقراره إلى الذي أقر به فيقسم ما في يديه بينهما نصفان.

وأما في قول محمد رحمه الله يجيء المتفق عليه بإقراره إلى الذي أقر لهما فيأخذ خمس ما في يده ويضمه إلى ما في يد الآخر [الذي اقر به خاصة][2] فيقسم[3] بينهما نصفان، ويجيء المختلف في إقراره إلى الذي أقر به فيقسم ما بقي في يديه بينهما نصفان.

وإنما قال أبو يوسف رحمه الله: إنه يأخذ ربع ما في يديه لأنه من حجة المقر لهما أن يقول للمتفق عليه بإقراره إنما أقررت لك ربع المال فلك أن تأخذ ربع المال حيث وجدت وفي يدي نصف المال فالربع لك.

وإنما قال محمد رحمه الله: [أن يأخذ خمس ما في يده][4] ذلك[5] لأن من[6] حجة المقر لهما أن يقول للمتفق عليه بإقراره لو كذبني الأصغر [...][7] فيك كما كذبني في[8] الآخر لكان ما في يدي بينك وبين الآخر وبيني أثلاثًا؛ إلا أنه لما صدقني أخي فيك فقد تحمل نصف نصيبك عني وهو نصف سهم وبقي سهمان ونصف نصيبي ونصيب[9] الآخر ونصف سهم من[10] سهمين ونصف يكون خمسة، فلذلك قال يأخذ خمس ما في

---

(1) [له] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) [فيكون] من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) [ذلك] ساقط من (أ).

(6) [من] ساقطة من (ب).

(7) [أخي] من (أ).

(8) [في] ساقط من (ب).

(9) [ونصيب] ساقط من (ب).

(10) [من] ساقط من (أ).

يده هذا كله إذا كان المقر لهما يتكاذبان، وأما إذا تصادقا فإن المكذب به يجيء إلى الأصغر الذي أقر له خاصة فيأخذ ثلث ما في يده ثم يضمنه[1] إلى ما في يدي الآخر [فيقسم بينهما][2] أثلاثا[3].

وإذا مات الرجل وترك ابنًا فأقر هذا بابن آخر، هذا على ثلاثة أوجه: إما أن يترك ابنًا واحدًا، أو ابنين، أو ترك ورثة.

فإن ترك ابنًا واحدًا فأقر بابن آخر فإنه يصدق في حق نفسه على ما ذكرنا ولا يثبت نسبه من الميت في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الأصول أنه يثبت وجعل إقرار هذا الوارث إذا لم يكن وارث غيره كإقرار ورثته جملة.

ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بابن آخر فإنه يشاركه في الميراث ولكنه لا يثبت النسب[4] بالاتفاق.

ولو ترك بنين[5] فأقر ابنان منهم أو رجل وامرأتان فإنه يثبت نسب المجهول من الميت في حق الذين أقروا وفي حق الذين لم يقروا بالاتفاق سواء أقروا بلفظ الشهادة أو بلفظ الإقرار لأن هذا يشبه [الإقرار من وجه ويشبه الشهادة من وجه فمن حيث إنه يشبه][6] الشهادة كان العدل[7] من شرطه ومن حيث إنه يشبه الإقرار لم يشترط لفظ الشهادة[8].

في الذخيرة: ولو ترك ابنا وامرأة فأقرت المرأة بابن وصدقها في ذلك الابن المعروف فإن المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين؛ لأن ميراث البنين في يده والذي في يد المرأة ميراث النساء ولا حظ للبنين [في ذلك، وإن أقرت بابنين][9]

---

(1) [يضمه] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(4) [النسب] ساقط من (أ).

(5) [ابنين] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [العدد] من (ب، ج).

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص231.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

فصدقها المعروف في أحدهما فإن[1] المتفق عليه لا يدخل في نصيب المرأة لما بينا والابن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة لأن القسمة بزعمها من أربعة وعشرين لها ثلاثة ولكل [أ/ 641] ابن سبعة[2].

في التهذيب: ولو أقر أحد الابنين بزوجة أبيه وكذبه الآخر لها تسع ما في يده وعند ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ثمن ما في يده والله أعلم[3].

في الناصحي باب الإقرار

يجوز إقرار الرجل في أربعة نفر ويرثون مع ورثته المعروفين وهم الأب والولد والزوجة ومولى العتاقة إذا صدقوه في حال حياته وكانوا كبيرا[4]، ويجوز إقرار المرأة في ثلاثة نفر ويرثون مع ورثتها المعروفين وهم الأب والزوج والمعتق إذا صدقوا.

مثاله: إذا كان للرجل ابن معروف فأقر في صحته، أو في مرضه بابن آخر وأنكر الابن المعروف صح إقراره والمال بينهما نصفان، ولو أقر بابنة وأنكرها الابن المعروف صح إقراره والمال بينهما أثلاثا، وكذلك لو أقر بالأب وأنكره الابن المعروف فله السدس والباقي للابن، وكذلك لو أقر بزوجة وأنكرها الابن المعروف فلها الثمن، وكذلك لو أقر بالمعتق وأنكرته البنت المعروفة للبنت النصف والباقي للمعتق، وكذلك إقرار المرأة في هؤلاء الثلاث، وإن أقر رجل وامرأة بواحدة من القرابة سوى من سميناهم[5] لم يرثوا[6] مع الورثة المعروفين.

---

(1) [فإن] ساقطة من (ب).

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص80.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230 - 231.

(4) [كبرا] من (ج).

(5) [سمينا] من (أ).

(6) [يرث] من (أ).

مثاله: رجل أقر بابن ابن أو بنت ابن، أو بولد بنت، أو جد من أي جهة[1] كان، أو بأخ، أو بابن أخ، أو خالة، أو غير ذلك فمات وله الوارث المعروف فإن المقر له لا يرث شيئًا ولا يحجب به زوج ولا زوجة ولا ذو رحم محرم، وإن لم يكن للمقر وارث معروف دفع المال إلى المقر له؛ إلا أن النسب[2] لا يثبت، وإن أقرت المرأة بابن وصدقها الابن المعروف لم يثبت النسب، وإن أقرت بزوج وأب [...][3] وابن وصدقوها بذلك للزوج النصف والباقي للأب يرث الأب والزوج ويسقط الابن، وإن ماتت وليس لها وارث إلا هذا الابن المقر له دفع إليه المال من غير أن يثبت نسبه منها لما تقدم[4].

فصل: وإذا أقر بعض[5] الورثة بوارث وأنكره الآخرون فالنسب لا يثبت، ويقاسم المقر[6] المقر له ما في يده على حسب ما أقر له.

مثاله: رجل مات وترك ابنا وأقر هذا الابن بأخ من أبيه وأمه فالنسب لا يثبت، ولكن يقاسم المقر له ما في يد، على حسب ما أقر له؛ فيقال[7]: مسألة الإنكار من سهمين، ومسألة الإقرار من ثلاثة، ونصيب المقر والمقر له [من مسألة الإقرار سهمان][8]، ومن مسألة الإنكار سهم واحد، وسهم واحد[9] بينهما؛ لا يستقيم[10] فاضرب سهامها من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار فيصير أربعة فيقسم بين الابنين[11]؛

---

(1) [وجه] من (أ).

(2) [النساء] من (أ).

(3) [وأب] من (ب).

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص69 - 71؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص229.

(5) [بعض] ساقطة من (أ).

(6) [المقر] ساقط من (أ).

(7) [فيقاتل] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [واحد] ساقط من (أ).

(10) [يتقسم] من (أ).

(11) [الابنتين] من (ب)، [البنين] من (أ).

[ثم أصاب المقر وهو سهمان يقسم بينه وبين المقر له][1] فأصاب كل واحد منهما ربع المال[2].

وإن ترك ابنا وأقر بأخت ولم يدفع إليها شيئًا حتى أقر بأخ آخر فإنه يدفع إلى أخته ثلث المال في قولهم جميعا، ويدفع إلى أخيه نصف ما في يده في قول علمائنا الثلاثة يسلم إلى الأول [ما أقر له؛ ثم يقاسم الثاني ما بقي في يده على مقدار حقهما، واعتبر على هذه ما كان في هذا الجنس، ولو سلم إلى الأول][3] جميع ما أقر له بغير قضاء قاض ضمن[4] للثاني حصة من الأصل.

مثاله: رجل مات وترك ابنا فأقر بأخ وسلم إليه نصف المال بغير قضاء قاض؛ ثم أقر بأخ آخر فإنه يدفع إليه ثلثا ما في يده وهو ثلث جميع المال، وإن كان أعطى للأول نصيبه بقضاء قاض يقاسم الثاني ما بقي على قدر دعواه نصفين[5].

في السراجي: فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرباء

إذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع[6] التركة؛ [ثم اقسم المبلغ على التصحيح][7].

مثاله: [...][8] بنتان وأبوان والتركة سبعة دنانير، وإذا كان بين[9] التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة؛ ثم اقسم المبلغ على

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص231.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [ضمن] ساقط من (ب).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص75؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص231.

(6) [كل] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [زوج وابن] من (أ)، والمثبت من أصل الكتاب.

(9) [بين] ساقط من (أ).

وفق؛ [أي: كل واحد على حدة][1] التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين، هذا لمعرفة نصيب[2] كل فرد.

وأما معرفة نصيب كل فريق [منهم][3] فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة؛ ثم اقسم المبلغ على وفق [تصحيح][4] المسألة إن كانت بين التركة وتصحيح المسألة موافقة، وإن كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة؛ ثم اقسم الحاصل على جميع [تصحيح][5] المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين.

وأما في[6] قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح، وإن كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما؛ أي: اجعلهما من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه[7].

في الناصحي فصل في قسمة[8] التركات

عن الإيجاز تصنيف أبي الحسن محمد بن عبد الله[9] رحمهما الله الأصل في قسمة التركات؛ إذا كانت دراهم، أو دنانير، أو كان[10] في معناهما مما يكال[11] أو يوزن، والجميع في القسم أن تصحح[12] المسألة أولاً؛ ثم تضرب سهام كل وارث [في

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) [نصيب] ساقط من (أ، ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [في] ساقط من (أ).

(7) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص65 - إلى 69.

(8) [قسمة] ساقطة من (أ، ب).

(9) وهو: يقصد الإمام أبو الحسن الكرخي والإمام أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني البلخي الملقب بالحنفي الصغير، والله أعلم.

(10) [ما] من (ب).

(11) [يقال] من (أ).

(12) [تصح] من (ج).

عدد[1] التركة فما بلغ فاقسمه على سهام المسألة فما خرج بالقسم فاضربه في سهام كل وارث][2] فما بلغ فهو نصيبه، وإن كانت التركة توافق[3] المسألة فخذ وفقها جميعًا ثم اضرب سهام كل وارث في وفق التركة[4] فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة فما خرج بالقسم [فاضربه في سهام كل وارث فما بلغ][5] فهو نصيبه.

[وإن شئت قسمت وفق التركة على وفق المسألة فما خرج بالقسم فاضربه في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه][6].

إذا سئلت عن وارث أخذ شيئًا بالفرض كم كان عدد التركة؟ فالطريق فيه أن تضرب المأخوذ في سهام المسألة؛ ثم اقسمه على سهام الأخذ فما خرج بالقسم فذلك جملة التركة، وإن شئت قسمت المأخوذ على سهام الزوج فما خرج بالقسم فاضربه في سهام المسألة فما بلغ فهي عدد التركة[7].

فصل: امرأة وست أخوات متفرقات والتركة ستون دينارًا وثوبًا أخذت[8] المرأة الثوب بميراثها كم كان قيمة الثوب؟ فالمسألة من خمسة عشر، والطريق فيه أن يسقط منها سهام المرأة بقي اثنا عشر وهو الجزء[9] المقسوم عليه؛ ثم اضرب سهام المرأة في الستين يكون مائة وثمانين فاقسم على اثني عشر فخرج بالقسم خمسة [عشر فهو قيمة الثوب، [[وإن شئت قسمت الستين على اثني عشر فخرج بالقسم خمسة عشر فهو قيمة الثوب][10] فاضربه في سهام المرأة يكون خمسة عشر وهو قيمة.........................

---

(1) [عدد] ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [أقر] من (أ).

(4) [التركة] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص124؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص473.

(8) [بأخذ] من (أ).

(9) [الجزء] ساقط من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

الثوب]][1].

وإن شئت أخذت وفق اثني عشر ووفق الستين؛ ثم اعمل فيه ما ذكرنا، وإن شئت فانظر بكم سهم [أ/ 642] استحقت المرأة الثوب وتبقى[2] منها[3] سهام الورثة من المسألة فإذا أخذت المرأة الثوب بثلاثة أسهم بقي اثنا عشر وهو[4] قيمة أربعة أثواب [قيمة كل ثوب][5] خمسة عشر [فكذلك الثوب الذي أخذته المرأة قيمته خمسة عشر][6]، فإن أخذت بحصتها الثوب [وردت عشرة][7] فزد عشرة على الستين يكون سبعين؛ ثم اضرب سهام المرأة في السبعين يكون مائتين وعشرة فاقسمها على اثني عشر فخرج بالقسمة سبعة عشر ونصف فذلك ميراثها، وزد عليها عشرة يكون سبعة وعشرين ونصفا، وذلك قيمته الثوب، وإن شئت قسمت السبعين على اثني عشر فما خرج بالقسم ضربته في سهام المرأة فما اجتمع كان ميراثها وزد عليه عشرة يكون قيمة الثوب.

والوجه الآخر: لما استحقت المرأة بثلاثة أسهم ثوبًا إلا عشرة فباقي الورثة يستحقون باثني عشر سهمًا أربعة أثواب الأربعين وقد أخذوا به ستين دينارًا والعشرة التي أعطيت المرأة وذلك سبعون دينارا فهو يعدل أربعة أثواب إلا أربعين فيكمل الأثواب بالأربعين الناقصة، وزد مثلها على سبعين يكون مائة وعشرة يعدل أربعة أثواب فقيمة ثوب واحد سبعة وعشرون ونصف.

وإذا أخذت ميراثها ثوبًا وعشرة دراهم فانقص العشرة بقي خمسون فاضرب سهام المرأة في الخمسين يكون مائة وخمسين وقسمت على اثني عشر فخرج في القسم اثنا عشر ونصف وذلك ميراثها فانقص منه العشرة بقي اثنان ونصف فهو قيمة الثوب.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [وتبقى] ساقطة من (أ).

(3) [منها] ساقطة من (أ، ج).

(4) [والستين] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وإن شئت قسمت الخمسين على اثني عشر فما خرج فاضربه في سهام المرأة فما اجتمع فهو ميراثها وانقص منه عشرة يكون الباقي قيمة الثوب، وإن شئت طلبت الموافقة بين الخمسين وبين اثني عشر وأخذت وفقها وعملت[1] في الضرب والقسمة ما ذكرنا.

ووجه آخر: لما استحقت المرأة بثلاثة أسهم ثوبًا وعشرة فباقي الورثة يستحقون اثني[2] عشر سهما أربعة أثواب وأربعين دينارا وقد أخذوا بها خمسين دينارًا وذلك يعدل أربعة أثواب وأربعين دينارًا فأسقط الأربعين الذي مع الأثواب ومن الخمسين مثلها بقي عشرة دنانير يعدل أربعة أثواب فقيمة الثوب ربع العشرة وهو ديناران ونصف.

زوج وأم وثلاث أخوات[3] متفرقات والتركة ثلاثون دينارًا وثوبًا وخاتمًا أخذت الأم بميراثها الخاتم وأخذ الزوج الثوب، المسألة من تسعة أسقط [منها سهام الزوج والأم بقي خمسة][4] وهو الجزء المقسوم عليه ثم اضرب سهام الزوج وهو ثلاثة في الثلاثين يكون تسعين فاقسمه على الخمسة يخرج بالقسم ثمانية عشر وهو قيمة الثوب واضرب سهام الأم في الثلاثين واقسمها على الخمسة يخرج ستة وهي قيمة الخاتم.

وإن شئت قسمت الثلاثين على الخمسة فما خرج فاضربه [في سهام الزوج يكون ثمانية عشر وهو قيمة الثوب واضربه][5] في سهام الأم يكون ستة وهو قيمة الخاتم، وإن شئت أخذت وفق الثلاثين وهو ستة وقسمته على وفق الخمسة وهو واحد لأنهما يتفقان بالأخماس فاضربه في سهام كل واحد فما بلغ فهو قيمة ما أخذت.

والوجه الآخر: أن ينقص سهام الزوج من المسألة بقي ستة وقد أخذت الأم بسهم خاتمًا بستة أسهم يستحق به خواتيم فقد اخذ الزوج بسهامه ثوبًا فجميع الورثة يستحقون بسهامهم ستة خواتيم وثوبًا وذلك يعدل تركة الميت وهي ثلاثون دينارًا وثوبًا

(1) [وعلمت] من (أ).

(2) [اثني] ساقطة من (أ).

(3) [أخوة] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وخاتمًا، فانقص من التركة ثوبًا وخاتمًا، وانقص بما يعادل[1] لها مثل ذلك بقي ثلاثون وهي يعدل خمسة خواتيم والخاتم الواحد يعدل خمس الثلاثين وذلك ستة وهو قيمة الخاتم.

وإذا أردت أن تعرف قيمة الثوب فانقص سهام الأم من المسألة [...][2] بقي ثمانية، فقد أخذ الزوج بثلاثة أسهم منها ثوبًا فثمانية أسهم يكون ثوبًا وثلثا ثوب لكل ثوب ثلاثة أسهم، فقد أخذت الأم بسهامها[3] خاتمًا، فجميع[4] الورثة يستحقون بسهامهم خاتمًا وثوبين وثلثا ثوب، وذلك يعدل [...][5] التركة [وانقص من التركة][6] ثوبًا وخاتمًا، وانقص مما يعدل لها مثل ذلك بقي ثلاثون يعدل ثوبًا وثلثا ثوب، والثوب إذًا يعدل ثمانية عشر.

فصل: زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ثوبان بينهما ديناران وثلاثون دينارًا؛ أخذت الأم بحقها الثوب[7] الأعلى، فالوجه أن تزيد ما بين الثوبين على الثلاثين يكون اثنين وثلاثين دينارًا وثوبين متساويين القيمة، وقد أخذت الأم بسهمها الثوب الأعلى وقيمته ثوبًا ودينارين فانقص ذلك من التركة بقي ثلاثون دينارًا وثوبًا، وانقص سهمًا من المسألة بقي ثمانية؛ [وانقص من التركة أيضًا ثوبًا وديناربن بسهم آخر [...][8] بقي ثمانية][9] وعشرون دينارًا وبقي من سهام المسألة سبعة فاقسم الثمانية والعشرين على السبعة يخرج بالقسم أربعة فاضربه في سهم الأم يكون أربعة [...][10] وهو قيمة

---

(1) [يعدل] من (أ).

(2) [بما] من (ب).

(3) [بسهم] من (أ)، [بسهمها] من (ب).

(4) [فجميع] ساقطة من (أ).

(5) [من] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [التركة] من (أ).

(8) [أما] من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) [وقيمة] من (أ).

الثوب الأعلى، لأن كل سهم من المسائل[1] يستحق بها أربعة دنانير وقيمة الأدنى ديناران.

وإن شئت فقل لما استحقت الأم بسهمها ثوبًا ودينارين فجميع الورثة إذا يستحقون [...][2] بسهامهم تسعة أثواب وثمانية عشر[3] دينارًا، وذلك يعدل اثنين وثلاثين دينارًا وثوبين، فقابل بذلك كما بينت لك فإن[4] أخذت الأم الثوب الأدنى وزدت[5] خمسة دنانير [فانقص من التركة الثوب الذي أخذت الأم وزد عليها خمسة دنانير][6] بقي سبعة وثلاثون دينارًا وثوبًا فانقص منها ثوبًا إلا خمسة دنانير بسهم آخر بقي اثنان وأربعون دينارًا أو ثوبًا[7] وقد بقي من سهام المسألة سبعة فاقسم الاثنين والأربعين على السبعة فخرج بالقسم ستة فاضرب في سهام الأم يكون ستة فهذا ميراثها فزد عليه خمسة يكون أحد عشر وهو قيمة الثوب الأدنى وقيمة الثوب الأعلى ثلاثة[8] عشرة.

ووجه آخر لما استحقت [أ/ 643] الأم بسهم واحد ثوبًا إلا خمسة دنانير فجميع الورثة يستحقون بسهامهم تسعة أثواب إلا خمسة وأربعين دينارًا وذلك يعدل التركة وهو اثنان وثلاثون دينارًا وثوبان متساويان فأجبر الأثواب بالخمسة والأربعين وزد مثلها على اثنين وثلاثين وانقص منها الثوبين من[9] الاثنين والثلاثين، وانقص مثلها من تسعة أثواب يعدل سبعة وسبعين دينارًا قيمة كل ثوب إذا احد عشر وقيمة الأعلى ثلاثة

---

(1) [الميت] من (ب).

(2) [بقي] من (ب، ج).

(3) [عشرون] من (أ).

(4) [فإن] ساقطة من (ب).

(5) [وردت] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [أو ثوبا] ساقطة من (ب، ج).

(8) [ثلاثة] ساقطة من (ب).

(9) [من] ساقطة من (ب، ج).

عشر، فإن كانت التركة ثلاثين دينارًا وثلاثة أثواب بين كل ثوبين دينارًا[1]، وإن[2] أخذت الأم بميراثها الثوب الأدنى فاعمل على ما شرحت لك من التسوية بين قيمة[3] الأثواب فيصير معك ستة وثلاثين دينارًا وثلاثة أثواب متساوية وتمم العمل على ما بينا يخرج قيمة ثوب الأدنى ستة والأوسط ثمانية والأعلى عشرة والله أعلم.

فصل: ابنان والتركة ثوبان[4] بينهما ديناران[5] [...][6] اخذ أحدهما بحقه[7] ثلاثة أرباع الأعلى فاردد الثوبين إلى قيمة واحدة يكون ثوبين وديناريين لكل ابن ثوب ودينار، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأعلى وقدره ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف فهو يعدل ثوبًا[8] ودينارًا فانقص ثلاثة أرباع بمثله من الثوب الذي مع الدينار وانقص الدينار الذي مع الثوب بمثله من الدينار ونصف فيبقى نصف دينار يعدل ربع الثوب والثوب الأدنى إذا يعدل دينارين والأعلى قيمة أربعة دنانير.

وإن شئت أضف ثلاثة أرباع الثوب والدينار ونصف يكون ثوبًا ونصف [...][9] وثلاثة دنانير يعدل ثوبين وديناريين فقابل به فإن اخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأدنى وثلثه الأعلى فسو[10] بين قيمتها يكون ثوبين وديناريين لكل واحد ثوب ودينار فقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأدنى وثلث الأعلى فثلثه ثلث ثوب[11] وثلثا دينار فجميع ما أخذ

(1) [ديناران] من (ب، ج).

(2) [وان] ساقطة من (ب، ج).

(3) [قسمة] من (ب).

(4) [ثوبا] من (أ).

(5) [دينارا] من (أ).

(6) [ان] من (أ).

(7) [بحقه] ساقط من (ب).

(8) [ثوبان] من (أ).

(9) [ثوب] من (ب).

(10) [فثو] من (أ).

(11) [ثوب] ساقط من (أ).

ثوب ونصف[1] سدس ثوب وثلثا دينار وهو يعدل ثوبًا [ودينارًا فقابل به يخرج قيمة الأدنى أربعة وقيمة الأعلى ستة.

وإن ترك ثوبًا][2] وخاتمًا فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب [وثلث الخاتم فمعلوم أن كل ابن يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فلما أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب][3] فقد أخذ زيادة ربع الثوب مما كان يستحقه وأخذ ثلث الخاتم وهو يستحق نصفه فترك سدس الخاتم بإزاء ربع الثوب الذي معه فصار قيمة ربع الثوب كقيمة سدس الخاتم والثوب الكامل يعدل ثلثي الخاتم، فاجعل قيمة الخاتم أي عدد شئت واجعل قيمة الثوب مثل ثلثيه.

وإن جعلت قيمة الخاتم ستة فقيمة الثوب أربعة لأنه ثلثان والتركة عشرة، فإن جعلت قيمة الخاتم تسعة فقيمة الثوب ستة والتركة خمسة عشر، فإن قيل أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب ونصف الخاتم [عشر، فإن قيل][4] هذا محال لأنه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فإذا أخذ نصف الخاتم فليس له أن يأخذ أكثر من نصف الثوب إذا لم يكن له دين على الميت.

فإن ترك خمسة بنين والتركة ثلاث أثواب بين كل ثوبين ثلاثة دنانير أخذ احدهم بحقه سدس الأدنى وثلث الأوسط وتسع الأعلى اجعل قيمة الأثواب متساوية يكون ثلاثة أثواب وتسعة دنانير، فلما أخذ سدس الأدنى كان ذلك سدس ثوب وأخذ ثلث الأوسط وهو ثلث ثوب ودينار لأن الأوسط قدره ثوب وثلاثة دنانير، وأخذ تسع[5] الأعلى وهو تسع ثوب وثلثا[6] دينار فجميع ما أخذ خمسة اتساع ثوب ونصف تسع ثوب ودينار واحد وثلثي[7] دينار، واضرب ذلك في عدد البنين يكون[8] ثلاثة أثواب

(1) [نصف] ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) [تسعة] من (أ).

(6) [وثلثه] من (ج).

(7) [وثلثين] من (أ).

(8) [ثلاثون] من (أ).

[[ونصف تسع ثوب [ودينار واحد وثلثي دينار، واضرب ذلك في عدد البنين][1] وثمانية دنانير وثلث وذلك يعدل ثلاثة أثواب]][2] وتسعة دنانير، فقابل بذلك فخرج قيمة الأدنى اثني عشر والأوسط خمسة عشرة والأعلى[3] ثمانية عشر فجميع التركة خمسة وأربعون دينار.

وإن شئت أخذت خمس ثلاثة أثواب والتسعة دنانير وذلك ثلاثة أخماس ثوب ودينار وأربعة أخماس ثوب[4] ودينار [...][5] فقابل بذلك خمسة اتساع ثوب ونصف تسع ثوب[6] ودينار أو ثلثا دينار[7] والله أعلم.

فصل آخر: ثلاثة بنين والتركة ثوب وعبد وخاتم أخذ احدهم بحقه سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد، اجعل قيمة الثوب اثني عشر [وقيمة الخاتم اثنا عشر][8] فقيمتها أربعة وعشرون، وقد أخذ سدس الثوب وهو سهمان وربع الخاتم وهو ثلاثة والذي كان نصيبه ثمانية أسهم لأن له ثلث كل واحد وإنما أخذ منها[9] خمسة أسهم [بقي له ثلاثة أسهم] من أربعة وعشرين وذلك الثمن منها وكان له ثلث العبد فلما أخذ نصفه كان معه زيادة سدس العبد بإزاء ما بقي له من الخاتم والثوب وذلك ثلاثة أسهم وهو الثمن من قيمتها.

فإذا كانت قيمة ثمن الخاتم والثوب مثل قيمة سدس العبد والعبد الكامل يعدل ثلاثة أرباع الخاتم والثواب، [فاجعل قيمة العبد مثل ثلاثة أرباع قيمة الخاتم والثوب][10] وذلك ثمانية عشر سهمًا وجميع التركة اثنان وأربعون سهمًا[11] لكل ابن

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [والأرفع] من (ب، ج).

(4) [ثوب] ساقط من (أ).

(5) [وأربعة أخماس دينار] من (ب).

(6) [ثوب] ساقط من (أ).

(7) [دينار] ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(9) [منهما] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) [سهما] ساقط من (أ).

أربعة عشر سهمًا وقد أخذ[1] احدهم سدس الثوب وذلك [سهمان وربع الخاتم وذلك ثلاثة أسهم ونصف العبد وذلك][2] تسعة أسهم، فجميع ما أخذ أربعة عشر سهمًا وهو نصيبه ولو جعلت قيمة كل واحد منهما أكثر من اثني عشر أو اقل جاز بعد أن تجعل قيمة العبد مثل ثلاثة أرباع قيمتهما فاجعل في مثل هذه المسائل قيمة نوعين من الثلاثة الأنواع متساويين.

فصل: فإن قيل: امرأة وابن أخذت المرأة بإرثها ودينها على الميت ثلث المال كم جميع التركة؟ فالمسألة من ثمانية انقص سهم المرأة منها بقي سبعة أسهم فهي[3] حصة الابن وهو ثلثا[4] التركة فزد عليها مثل[5] نصفها ليكمل المال فيصير عشرة ونصفا[6]، فهذا جميع التركة أخذت المرأة ثلث ذلك وهو ثلاثة ونصف منها درهم بميراثها ودرهمان ونصف بدينها.

فإن أخذت بميراثها ودينها ربع المال فانقص سهم المرأة من المسألة بقي سبعة أسهم وهو ثلاثة أرباع التركة فزد عليها مثل ثلثها ليكمل المال فيصير تسعة دراهم وثلث [أ/ 644] وهو جميع التركة أخذت المرأة ربعها وهو درهمان ودانقان درهم بميراثها ودرهم ودانقان بدينها.

فإن أخذت خمس المال فزد [على السبعة مثل ربعها، فإن أخذت السدس فزد][7] عليها مثل خمسها، وإن أخذت السبع فزد عليها[8] مثل سدسها، فما اجتمع فهو التركة درهم بميراثها، وما بقي بدينها.

---

(1) [أخذ] ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [في] من (أ).

(4) [ثلث] من (أ).

(5) [مثال] من (أ).

(6) [ونصفها] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [عليهما] من (أ).

فإن أخذت ثلث المال ودرهمًا فانقص سهم المرأة من المسألة بقي سبعة[1] فهذا ثلثا المال إلا درهمًا، لأن المرأة أخذت من المال ثلثه ودرهمًا فيبقى من المال ثلثاه إلا درهم، فزد على السبعة درهمًا يكون ثمانية فهذا ثلثا المال، فزد[2] عليها مثل نصفها فيصير اثني عشر وهو المال أخذت المرأة ثلثها ودرهما وهو خمسة دراهم درهم بالميراث وأربعة بالدين.

فإن أخذت ثلث المال[3] إلا درهمًا فانقص سهمان من المسألة بقي سبعة وهو ثلثا المال ودرهم فانقص منه واحدا بقي ستة وهو ثلثا المال فالمال إذًا تسعة.

فإن أخذت ثلث المال إلا عشرة دراهم فاجعل المسألة من عدد يكون سهام المرأة منها[4] وزيادة عشرة دراهم اقل من ثلث المسألة حتى يصح الاستثناء، وليس يمكن في هذه المسألة أن يكون أقل من ستة وخمسين للمرأة منها ثلث المال الثمن[5] سبعة بقي تسعة وأربعون فهذا هو ثلثا المال [وعشرة دراهم فانقص منه عشرة يبقى تسعة وثلاثون وهو ثلثا المال][6] فالمال إذًا ثمانية وخمسون ونصف أخذت المرأة ثلثها إلا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف سبعة بميراثها ودرهمًا[7] ونصف بدينها.

فصل: فإن أخذت بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ثلث الدين، فالمسألة من ثمانية أسهم، فاجعل الدين شيئًا وزده عليه يكون ثمانية أسهم وشيئًا فهذا تركة الميت ثم انقص منه الدين وسهم المرأة بقي سبعة أسهم فهذا حصة الابن وهو ثلث المال إلا ثلث الدين، لأن المرأة لما أخذت ثلث المال ومثل ثلث الدين بقي ثلثا المال إلا مثل[8]

---

(1) [سبعة] ساقطة من (أ).

(2) [فزد] ساقط من (أ).

(3) [المال] ساقط من (أ).

(4) [منها] ساقطة من (أ).

(5) [الثمن] ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) [ودرهمان] من (ب، ج).

(8) [مثل] ساقطة من (ب).

ثلث[1] الدين، فزد على السبعة ثلث[2] الدين يكون سبعة أسهم وثلث شيء فهذا ثلثا[3] المال، فزد عليها مثل نصفهما لتكمل المال فيكون عشرة أسهم ونصف نصف شيء وهو جميع المال، فهذا إذًا يعدل ثمانية دراهم وشيئًا لأنا كنا جعلنا جميع التركة ثمانية دراهم وشيئًا، فانقص الثمانية بمثلها من العشرة ونصف، فانقص نصف الشيء الذي [مع عشرة دراهم ونصف بمثلها من الشيء الذي][4] مع الثمانية بقي نصف شيء يعدل درهمين ونصفًا[5].

فالشيء الكامل يعدل خمسة دراهم وهو دين الميت[6] والمسألة من ثمانية، فزد عليها الدين يكون ثلاثة[7] عشر[8] وهو مال الميت، فأخذت المرأة منها ستة دراهم خمسة بدينها ودرهما بإرثها فصار معها ثلث المال ومثل ثلث الدين.

[فإن أخذت ثلث المال إلا ثلث الدين][9] فالمسألة من ثمانية واجعل الدين شيئًا وزد عليه يكون ثمانية دراهم وشيئًا فهذا تركه الميت، ثم انقص منها الدين وسهم المرأة بقي سبعة دراهم وهو ثلثا المال ومثل ثلثي الدين، لأن المرأة لما أخذت من المال ثلثه إلا مثل ثلث الدين بقي ثلثا الدين وثلثا الدين، فانقص منه ثلث الدين بقي سبعة دراهم إلا ثلث شيء وهو ثلثا المال[10] فالمال إذا عشرة دراهم ونصف إلا نصف شيء وهو يعدل ثمانية دراهم وشيئًا[11] فقابل بذلك يخرج الشيء درهم وثلثا درهم وهو الدين، فزده على الثمانية تكون تسعة دراهم وثلثين وهو جميع التركة أخذت

---

(1) [ثلث] ساقط من (أ).

(2) [ثلث] ساقط من (أ).

(3) [ثلث] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [ونصف] من (أ).

(6) [الميت] ساقط من (أ).

(7) [ثلثه] من (ب).

(8) [عشرة] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) [المال] ساقط من (ب).

(11) [وشيئا] ساقط من (أ).

المرأة درهمًا وثلثي درهم بدينها ودرهمًا بميراثها فحصل معها ثلث المال إلا مثل ثلث الدين.

مسألة: زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات أخذت الأم بإرثها ودينها ربع المال ومثل ثلث دينها، وأخذت الأخت من الأم بإرثها ودينها [ثلث المال ومثل ربع دينها][1]، فالمسألة من تسعة فاجعل دين الأم دينارًا، أو دين الأخت شيئًا ودرهمًا على أنصباء الورثة يكون تسعة أنصباء ودينارًا وشيئًا، فهذا تركة الميت.

وقد أخذت الأم بميراثها وبدينها دينارًا وذلك ربع التركة وثلثا[2] دينها، فانقص منها ثلث الدين بقي نصيبها[3] ثلثا دينار وذلك ربع التركة، فاضربه في أربعة أنصباء ودينار وثلثين يعدل تسعة أنصباء ودينارًا وشيئًا، فانقص الدينار من الأنصباء التسعة بمثلها من الدينار[4] [وثلثين، وانقص الأنصباء الأربعة بمثلها من التسعة بقي خمسة أنصباء وشيء يعدل دينار][5] وثلثي دينار، فالدينار منها يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء فهذا قيمة الدينار، فأسقط أسهم الدينار من المسألة ثم[6] عد، إلى التركة وهي تسعة أنصباء وشيء ودينار، وقد خرج لنا قيمة الدينار وثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء، فاجعل مكان الدينار قيمته فتصير التركة اثني عشر نصيبًا وشيئًا وثلاثة أخماس شيء.

ثم ارجع إلى الأخت من الأم فأعطها بدينها الشيء وبميراثها نصيبًا فيكون معها نصيب وشيء وهو ثلث التركة ومثل ربع دينها، فانقص منها ربع دينها بقي نصيب وثلاثة أرباع شيء فذلك ثلث[7] التركة، فاضربه في ثلاثة[8] يكون ثلاثة أنصباء وشيئين وربع شيء فهذا يعدل اثني عشر نصيبا وشيئًا وثلاثة أخماس شيء، وانقص الأنصباء

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [ثلث] من (أ).

(3) [نصيب] من (أ، ج).

(4) [الدينار] ساقط من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) [إلى] من (ج).

(7) [ثلث] ساقط من (ب).

(8) [ثلاثة] ساقطة من (أ).

الثلاثة إلشيء مع الشيئين وربعها بمثلها من اثني عشر نصيبًا، فانقص شيئًا والثلاثة أخماس الشيء بمثلها من الشيئين وربع بقي[1] تسعة أنصباء يعدل ثلاثة عشر جزءًا من عشرين [جزءًا من شيء فابسط الأنصباء أجزاء عشرين][2] يكون مائة وثمانية جزءًا، فاجعل ذلك أجزاء الشيء واجعل النصيب ما كان معك[3] من أجزاء الشيء [وذلك ثلاثة عشر][4].

وقد تبين لنا أن الدينار قيمته ثلاثة أنصباء، وثلاثة أخماس شيء، [وثلاثة أنصباء تسعة وثلاثون جزءًا، وثلاثة أخماس شيء][5] مائة وثمانية، فجميع قيمة الدينار مائة وسبعة وأربعون سهمًا، وقد [أ/ 645] كانت التركة تسعة أنصباء وديناراً وشيئًا، فاجعل كل[6] نصيب ثلاثة عشر جزءًا يكون مائة وسبعة عشر وزد عليها الدينار وهو مائة وسبعة وأربعون، وزد عليها الشيء وهو مائة وثمانون جزءًا فيجتمع أربعمائة وأربعة وأربعون سهمًا، وذلك تركة الميت للأم من ذلك نصيب ميراثها، وذلك ثلاثة عشر ودينار بدينها، وذلك مائة وسبعة وأربعون، فجميع ما أخذت مائة وستين وهو ربع المال، ومثل ثلث دينها.

وأخذت الأخت من الأم نصيبًا وهو ثلاثة عشر وشيئًا بدينها، وذلك مائة وثمانون فجميع ما أخذت مائة وثلاثة[7] وتسعين وهو ثلث المال، ومثل ربع دينها بقي من المال إحدى وتسعين سهمًا وهو[8] سبعة أنصباء للزوج ثلاثة أنصباء وذلك تسعة وثلاثون.

وكذلك[9] الأخت[10] من الأب والأم وللأخت من الأب نصيب وذلك ثلاثة عشر

(1) [في] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [معك] ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [كل] ساقط من (أ).

(7) [ثلثا] من (أ).

(8) [هو] ساقط من (ب، ج).

(9) [وذلك] من (ب).

(10) [للأخت] من (ب).

سهمًا وهذه المقابلات بعملها من نظر في أوائل حساب الجبر والمقابلة ومن لم يعرف ذلك فليقتصر على الطريقة الأولى كتاب النوادر من تأليف الشيخ الإمام أبي نصر سعد ابن أبي القاسم القطان الغزنوي[1] رحمه الله والله أعلم.

باب المسائل في المواريث

مسألة: حكي أن امرأة جاءت إلى أبي حنيفة ﷺ وقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينارٍ فقسموا تركته وأعطوني منها دينارًا واحدًا؛ قال أبو حنيفة ﷺ: ومن قسم؟ قالت: تلميذك داود الطائي[2] رحمه الله، فقال أبو حنيفة ﷺ: ذلك حقك؛ أليس ترك أخوك ابنتين وأمًا وزوجته واثني عشر أخًا وأختًا؟ فقالت: بلى؛ قال[3]: للبنتين الثلثان أربعمائة دينار، وللأم السدس مائة دينار، وللمرأة الثمن وهو خمسة وسبعون دينارًا، وبقي خمسة وعشرون دينارًا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لكل أخ ديناران وللأخت دينارٌ واحدٌ[4].

مسألة: ولو سأل[5] عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداهن ثلثي المال والأخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئًا؟

---

(1) الغزنوي أبو نصر سعد بن عبد الله بن أبي القاسم الغزنوي الحنفي، له كتاب الغرائب والغوامض، ولم أعثر على سنة وفاته رحمه الله تعالى. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص247؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص385.

(2) هو: داود بن نُصير، أبو سليمان الطائي، الكوفي الإمام، العالم، العامل، العابد، الزاهد، أحد أصحاب الإمام أبو حنيفة، وعين أعيان أئمة الأنام، وكان داود ممن شغل نفسه بالعلم، ودرس الفقه وغيره من العلوم، ثم اختار بعد ذلك العزلة والانفراد والخلوة، ولزم العبادة، واجتهد فيها إلى آخر عمره، وقدم بغداد في أيام المهدي، ثم عاد إلى الكوفة، وبها كانت وفاته، مات سنة 160هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج8، ص347.

(3) [قال] ساقط من (أ).

(4) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص129؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص576.

(5) [سألت] من (ب، ج).

الجواب: هذا رجل مملوك لإنسان ولهذا العبد ثلاث بنات فاشترته إحداهن فعتق عليها واكتسب مالاً؛ ثم مات وترك ثلاث بنات إحداهن مملوكة واثنتان[1] حرتان إحداهن[2] قد اشترته فلهما ثلثا المال لكل واحدة منهما ثلث، والباقي فهو ثلث المال[3] للمعتقة بالتعصب فصار لها ثلثا المال، وللأخرى ثلث المال، ولا شيء للمملوكة وكذلك إذا كانت كافرة أو قاتلة أباها[4][5].

مسألة: لو سألت عن امرأة جاءت إلى قوم يقسمون الميراث؛ فقالت: لا تعجلوا بقسمة الميراث[6] فإني حبلى فإن ولدت غلامًا فلا يرث هو ولا أنا، وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي، الجواب: هذا الميت كان تزوج بأمة إنسان وحملت منه؛ فقال لها مولاها إن كان في بطنك جارية فأنت حرة؛ ثم مات الزوج فإن ولدت جارية تبين انه مات عن امرأة وهي حرة [والابنة حرة][7] ورثتا جميعا، وإن ولدت غلامًا فهي وما في بطنها مملوكان لا يرث واحد منهما[8].

مسألة: ولو سأل عن رجل مات وترك دنانير وورثة، فإن كان الوارث ابنا[9] كان له ألفا دينارٍ، ولو كان مكان الابن ابن عم كان له عشرة آلاف دينار؟

الجواب: هذا إذا كان المال ثلاثين ألف دينارٍ فإن كان له ابن وثمانيةٌ وعشرون بنتًا كان للابن ألفا دينارٍ، ولو كان مكان الابن ابنُ[10] عم كان للبنات الثلثان والباقي لابن

---

(1) [ابنتان] من (ب، ج).

(2) [احديهما] من (أ).

(3) [المال] ساقط من (أ، ج).

(4) [أباه] من (أ، ب).

(5) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص575؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص474.

(6) [الميراث] ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص65؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص130.

(9) [ابنها] من (أ).

(10) [ابن] ساقط من (أ).

العم وهو عشرة آلاف[1].

مسألة: ولو سئلت عن امرأة ورثت عن زوجها نصف المال سواء، كيف يكون هذا؟

الجواب: هذا[2] إنما يكون إذا مات الرجل وترك ابنًا وابنة وعبدًا فأعتقاه؛ ثم تزوج المعتق[3] الابنة ومات؛ فللمرأة الربع بالزوجية، والباقي بين الابن والبنت أثلاثًا لحق الولاء ثلثه للمرأة وثلثاه للابن وذلك كله يجمع وقد أصابها نصف المال سواء.

مسألة: ولو سئلت عن امرأة جاءت إلى قوم يقسمون الميراث فقالت: لا تعجلوا فإن [...][4] ألِد ذكرًا فلا ميراث له وإن ألِد أنثى فلها نصف التركة؟

الجواب: هذه امرأة ماتت وتركت زوجًا وأمًا وأختين لأم، والتي جاءت امرأة أبيها فإن كان في بطنها ولد ذكر فهو أخ الميت لأبيه؛ فيكون [للزوج النصف وللأم السدس وللأختين السدسان ولم يبق للأخ شيء، وإن كانت أنثى كانت أخت الميت لأبيه فيكون][5] لها النصف فيعول الفريضة إلى تسعة[6].

مسألة: ولو سئلت عن امرأة ماتت وتركت ابني عم فورث أحدهما ربع[7] المال والآخر ثلاثة أرباعه؟

الجواب: هذا إذا كان أحد ابني عمها زوجها فيكون للزوج النصف والباقي بينهما بالتعصب فيجعل[8] للزوج ربع آخر فيكون له ثلاثة أرباع المال وللآخر ربعه[9].

---

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص576.

(2) [هذا] ساقط من (أ).

(3) [العبد] من (ب).

(4) [كان] من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص64؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص475.

(7) [ثلث] من (ب).

(8) [فيحصل] من (ب).

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص179.

مسألة: ولو سئلت عن رجل مات وترك اخوين لأب أحدهما لأم، وأختين لأم أحدهما لأب كيف يقسم المال بينهم؟

الجواب: هذا رجل مات وترك أخًا وأختًا لأب، وأم، وأخًا لأب، وأختا لأم؛ فيقسم المال بينهم للأخت من الأم السدس والباقي بين الأخ والأخت للأب والأم ولا شيء للأخ من الأب[1].

مسألة: ولو سئل عن رجل جاء إلى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا بقسمة الميراث فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حية ورثت أنا[2] ولم ترث هي، وإن كانت ميتة لم ترث هي ولا أنا كيف يكون هذا؟

الجواب: هذه امرأة ماتت وتركت زوجًا، وأمًا، وأختًا[3]، وجدًا، [وأختًا لأم][4]، وأخًا لأب وهو زوج الأخت من الأم فصار للزوج النصف فإن كانت الأخت حية فصار للأم السدس وما بقي كان بين الجد والأخ نصفين، فإن[5] كانت ميتة فصار للأم الثلث[6] وما بقي سدس المال فهو للجد وسقط الأخ من الأب[7].

مسألة: فإن قال: لا تعجلوا فإن كانت [...][8] [امرأتي حية ورثت][9] هي ولا أرث أنا، وإن كانت ميتة ورثت أنا؟

---

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص576.

(2) [أنا] ساقطة من (ب).

(3) [وأختا] ساقطة من (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [فإن] ساقطة من (ج).

(6) [السدس] من (ب).

(7) قال السرخسي: (إن كانت امرأتي حية ورثت ولم ترث، وإن كانت ميتة لم أرث أنا ولا هي فهذه امرأة ماتت وتركت جدها أبا أبيها وزوجها وأمها وأخا لها لأمها، وهو متزوج أختها لأمها فصار للزوج النصف فإن كانت الأخت من الأم حية كان للأم السدس والثلث الباقي بين الجد والأخ نصفين بالمقاسمة فيرث في هذه الحالة، وإن كانت الأخت من الأم ميتة كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وسقط الأخ فلا يرث في هذه الحالة شيئا؛ لأنه لا ينقص الجد عن السدس). ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص63.

(8) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.

(9) ورد ملصق على هذه العبارة من (أ).

الجواب: هذه امرأة ماتت[1] وتركت [أمًا، وأختين لأب][2] وأم، وأختًا لأم، وأخًا لأب وهو زوج الأخت من الأم؛ صار[3] للأختين الثلثان، [أ/ 646] وللأم السدس، وإن كانت الأخت من الأم حية كان لها السدس [...][4] الباقي،[5]، وإن كانت [ميتة صار][6] السدس للأخ من الأب وهو الذي جاء إليهم[7].

مسألة: ولو أن امرأة جاءت وقالت: لا تعجلوا [فإني حبلى؛ فإن][8] ولدت غلامًا حيًا وجارية ميتة ورثت[9] أنا والغلام، ولو كانت الجارية حية والغلام [ميت لم يرث][10] واحد منا؛ فكيف يكون؟

الجواب[11]: هذا زوج ابنة أبيه[12] من ابن ابن له آخر؛ ثم مات ابن الابن وامرأته [حبلى منه][13] ثم مات الرجل وترك بنتين لصلبه[14] سوى ابنة الابن التي جاءت إليهم؛ فإن[15] ولدت غلامًا[16] حيًا[17] وجارية ميتة كان.............................

---

(1) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.

(2) ورد ملصق على هذه العبارة من (أ).

(3) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.

(4) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.

(5) (ولا يبقى لزوجها شيء لأنه زوجها ولأنه عصبة فإنه أخ لأب).

(6) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(7) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص130؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص475.

(8) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(9) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.

(10) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(11) [الجواب] ساقط من (أ).

(12) [أبيه] ساقط من (أ).

(13) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(14) [صلبيه] من (ب).

(15) [فإن] ساقطة من (أ).

(16) [مسألة] من (أ)، والأولى سقطها.

(17) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

لابنتي[1] الميت الثلثان وما بقي بين[2] بنت الابن وبين[3] الغلام للذكر مثل [حظ الأنثيين][4]، فإن كان[5] الغلام ميتا والجارية حية لم يرث واحد منهما فصار الباقي للعصبة، وكذلك لو قالت: [إن ولدت جارية][6] لم يرث واحد منا فهي المسألة الأولى[7].

مسألة: فإن قالت: لا تعجلوا فإن ولدت غلامًا وجارية، [أو جاريتين][8] لم يرثوا، وإن ولدت ثلاث جوار، أو غلامًا وجارية ورثوا.

الجواب: إن التي جاءت إليهم [هي امرأة أب][9] الميت وهي منه حبلى وقد ترك الميت أمًا، وأختًا لأب وأم، وجدًا؛ فإن ولدت[10] غلامًا، [أو جارية، أو جاريتين][11] لم يرث واحد منهم؛ لأن الأخت من الأب والأم تقاسمهم؛ [ثم تأخذ][12] جميع ما في أيديهم، فإن [ولدت ثلاث جوار][13]، أو غلامًا وجاريتين ورثوا ما بقي [في أيديهم بعد][14] ما تستكمل الأخت من الأب والأم نصفها، [وكذلك لو قالت: إن][15] ولدت

(1) [لابنة] من (ج).

(2) [لبنت] من (ب).

(3) [وبني] من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(5) [كان] ساقط من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص65.

(8) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(10) [مسألة] من (أ)، والأولى سقطها.

(11) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(12) [مسالة] من (أ)، والأولى سقطها.

(13) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(14) [مسألة] من (أ)، والأولى سقطها.

(15) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

غلامًا [...][1] لم يرث، وإن ولدت جارية لم[2] ترث، وإن ولدتهما جميعًا ورثا، وهي [المسألة الأولى][3][4].

مسألة: وإن سئلت عن رجل جاء إلى مريض فسأله عمن يرثه؛ فقال: يرثني ابنتاك [...][5]، وجدتاك [وامرأتاك، وعمتاك][6]، وخالتاك، وأختاك[7] بلا ولاء، فنظرنا فكان الأمر كذلك.

الجواب: اعلم أن ابنتي الرجل هما أختا المريض، وذلك [جارية بين[8] هذا][9] الرجل وبين أبي[10] المريض [...][11] فجاءت بابنتين فادعيا هما ثبت[12] نسبهما منهما جميعًا فهما [ابنتا الرجل وأختا][13] المريض [...][14] لأبيه وأختا الرجل لأمه له[15]، وهما أختا المريض، لأن أب[16] المريض كان تزوج [بأم الرجل الذي جاء إليه][17] فجاءت بابنتين فهما أختا المريض لأب وأختا الرجل لأمه[18] وجدتا الرجل أم أمه،

(1) [مسألة] من (أ).

(2) [لم] ساقطة من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(4) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص476.

(5) [مسألة] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(7) [وأختاك] ساقطة من (أ).

(8) [من] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(10) [أب] ساقط من (أ).

(11) [مسألة] من (أ).

(12) [ثبت] ساقط من (ب).

(13) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(14) [مسألة] من (أ).

(15) [له] ساقطة من (ب، ج).

(16) [أب] ساقط من (ب).

(17) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(18) [مسألة] من (أ).

[وأم أبيه وهما امرأتا][1] المريض لأنه[2] قد تزوجها فجاءت [كل واحدة][3] منهما بابنتين، وابنتي أم أم الرجل خالتاه، [وابنتي أم أبيه عمتاه][4]، وهن جميعًا بنات المريض، وامرأتا الرجل إحداهما أم المريض والأخرى أخته لأبيه، [وذلك رجل مات وترك][5] أمًا وأربع بنات وخمس أخوات لأب وامرأتين فتصح المسألة من مائتين وأربعين سهمًا[6].

[مسألة: ولو سئلت][7] عن رجل مات وترك عمًا وخالاً؛ يرثه الخال دون العم؛ كيف ذلك؟ الجواب: هما أخوان لأب تزوج [أحدهما جدة أخيه][8] أم أمه فولدت له ابنا[9] فإن هذا المولود يكون[10] ابن أخ الآخر وخاله، لأنه أخ أمه وهو أحق بالمال [من العم][11][12].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(2) [لأم] من (ج).

(3) [مسألة] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(6) صورته: (دخل صحيح على مريض فقال: أوص لي فقال: كيف وإنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك، فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه، وأخواه أخوا المريض لأمه، وأبواه عما المريض، وأمه وعماه عما المريض، فالحاصل ثلاثة إخوة لأم وأم وثلاثة أعمام، ولو قال: يرثني أبواك وعماك، فالصحيح ابن أخي المريض لأمه وابن أخته لأمه وله أخوان آخران لأمه، ولو قال: يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبناك، فجدتا الصحيح زوجتا المريض وأختاه من قبل الأم أختا المريض من قبل الأب، وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض والأخرى أخته من الأب وبنتا الصحيح أختا المريض من الأم ولدتهما له أم المريض، فالحاصل زوجتان وثلاث أخوات لأب وأختان لأم وأم). ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص476؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص132.

(7) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(9) [ابنان] من (أ).

(10) [يكون] ساقط من (أ، ج).

(11) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(12) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص130.

مسألة: ولو سئلت عن اخوين ورثا عن ميت؛ فورث أحدهما ثلثي المال، وورث الآخر ثلثه، كيف ذلك[1]؟

الجواب: هذه امرأة لها ابنا عم؛ أحدهما أخوها لأمها، والآخر زوجها، فصار لزوجها من ميراثها النصف، ولأخيها لأمها السدس، وبقي ثلث المال فهو بينهما نصفان فجميع ما حصل للزوج من ميراثها الثلثان وللآخر الثلث[2].

مسألة: لو سئل عن رجل وابنته ورثا مالاً بالسوية كيف ذلك؟

الجواب: هذه امرأة تزوجها ابن عم لها فولدت له ابنةً؛ ثم ماتت المرأة فصار لابنتها من ميراثها النصف، والنصف[3] الباقي لزوجها وهو ابن عمها[4].

مسألة: سئل عن رجل وأمه ورثا مالاً بالسوية؟

الجواب: هذا رجل زوج ابنته من ابن أخيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل فصار لابنته النصف وما بقي[5] فلابن ابنته لأنه ابن ابن أخيه[6].

مسألة ولو سئلت عن امرأة وجدتها أم الأم ورثتا مالاً بالسوية؟

الجواب: هذا رجل زوج ابنة أخته لأبيه وأمه من ابن ابنه فولدت لهما ابنًا ومات الزوج ثم مات[7] الجد وترك بنت ابن ابنه وأخته وهي جدتها أم أمه فصار لابنته ابن ابنه النصف وما بقي فللأخت[8].

---

(1) [ذلك] ساقط من (أ).

(2) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص475.

(3) [والنصف] ساقط من (أ).

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص62؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص576.

(5) [بقي] ساقط من (أ).

(6) صورته: (رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنا فمات ابن الأخ، ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فللبنت النصف وما بقي لابن ابن أخ فصار لابن ابن الأخ نصف المال وللأم نصف المال، والابن هو عصبة). ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص475؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص62.

(7) [مات] ساقط من (ب، ج).

(8) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص577.

مسألة: ولو سئل عن رجل مات فورث منه سبعة عشر امرأة متساويات لا يفضل إحداهن على الأخرى كيف ذلك؟

الجواب: هذا رجل ترك ثماني أخوات لأب وأم، وأربع أخوات لأم، وجدتين، وثلاث نسوة؛ فيقسم ماله على سبعة عشر سهمًا ثمانية أسهم منها للأخوات من الأب والأم، وأربعة أسهم للأخوات من الأم، وثلاثة أسهم للنسوة، وسهمان للجدتين[1].

المسألة: وسئل عن رجل مات وترك ابني عم أحدهما أخوه[2] لأمه، وترك اخوين أحدهما ابن عمه كيف يقسم المال بينهم؟

الجواب: هذا رجل ترك ثلاث إخوة لأم اثنان منهم ابنا عمه، وترك ثلاث بني عم اثنان منهم أخوان لأمه، والله الموفق بالإتمام[3].

[خاتمة النساخ]

تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى مضمرات في علم الفقه من شهر ذي القعدة في يوم [اربع وقت يكباس في التاريخ بيست جهارم][4] شهر ذي القعدة لسنة 1130، [وشروع كوده بودم در كردش شاه بهادر باد شاه وتمام شد درباه شاهي فرخ سير سنة 1130هجري][5].

(كاتب فقير حقير أضعف عباد الله محمد ولد شيخ كمال الله). [أ/ 647] [درصلوة مسعودى آورده ميت كه در مسجد بر بوريا مصلى افكندن كراميت بود] لقوله عليه

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص575.

(2) [أخوه] ساقط من (أ).

(3) صورته: (ولو ترك ثلاثة بني عم أحدهم أخ لأم وثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى قول علي وزيد - ﷺ - للإخوة للأم الثلث بينهم بالسوية والباقي بين بني الأعمام أثلاثا بالسوية فتكون القسمة من تسعة وعلى قول ابن مسعود - ﷺ - الثلث للأخوين للأم اللذين ليسا بابن عم بينهما نصفان والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم ولا شيء للآخرين). ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص178.

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي في الرابع والعشرين).

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي وكنت قد شرعت فيه في زمن الملك بهادر وتمت في زمن الملك فرخ سير سنة 1130 هجري).

الصلاة والسلام الصلاة علي يليه الأرض أفضل وهم [ازني نست كه مشايخ ما وراء لنهر بر بوريا مسجد مصلى افكندن كدا معيت داشت اند وكفته اندكه اين طريقه ومبتدعانست ونشا يد كردن ترغيب الصلاة][1].[أ/ 648] [انتهى كتاب جامع المضمرات والمشكلات بحمد الله تعالى وكان الفراغ من كتابته نهار السبت ثالث عشر من ربيع الأول من شهور سنة خمس وستين ومائة وألف على يد الحقير حسين ابن الحاج عمر ابن جوبان الحلبي الحنفي غفر له سنة 1165][2]. [والمسير للأختام وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب نهار الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربع وتسعين ومائة وألف والحمد لله وحده][3].

---

(1) خاتمة النسخة (أ).

(2) خاتمة النسخة (ب).

(3) خاتمة النسخة (ج).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد تفضل الله عليّ في إتمام تحقيق هذا القسم من مخطوطة جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي تبين لي ما يلي:

1. كثرة المصادر التي اعتمدها المؤلف في النقل والتي قاربت أربعة وأربعين مصدرًا في هذا القسم.
2. النقولات الكثيرة التي استند عليها المؤلف في تأليف هذا الجامع، وكثرة النصوص التي ينقلها بالنص من الكتب التي اعتمدها.
3. كثرة الأخطاء في النقل من المصادر والتي ثبتت لي بعد الرجوع للمصادر الأصلية التي رجع إليها المؤلف.
4. لم يكن له رأي خاص به في الكتاب فقد اعتمد على سابقه في هذا المجال.
5. استخدامه للألفاظ الفارسية في بعض المسائل.
6. كثيرًا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
7. ذكر في بعض الأحيان أحاديث للرسول ﷺ وتبين أنها قول لأحد الصحابة رضوان الله عليهم.
8. كثيرًا ما يذكر الحديث الشريف بالمعنى.
9. أكثر المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو المذهب الشافعي، ثم القليل مع المذهب المالكي.
10. اعتمد المؤلف تقسيمات الإمام القدوري في ترتيب كتب الفقه والمسائل لأنه شرح مختصر الإمام القدوري.

هذا وأسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن ينفع به المسلمين، وأن يلهمنا رشدنا ويغفر لنا ذنوبنا إنه قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

1. أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر.
2. الأوشي، سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (2011)، **الفتاوى السراجية** (تحقيق: محمد عثمان البستوي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. الإسبيجابي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الحنفي، **زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع**، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 241484، عدد لوحاتها: 404، ناسخها: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة 635هـ.
4. الأدنروي، أحمد بن محمد (1997)، **طبقات المفسرين**، (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني (1990)، **وتاريخ اصبهان**، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن المؤقت أبو عبد الله (1996)، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت.
7. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (1405هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت.
8. الإسفراييني، طاهر بن محمد أبو المظفر (1403هـ)، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، عالم الكتب، لبنان.
9. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (1994)، **المدونة الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. الأندريتي، عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (ت786هـ) (1426هـ)، **الفتاوى التاتارخانية**، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، دار الدعوة، القاهرة.
12. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (1987)، **جمهرة اللغة**، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.
13. الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر (1407هـ)، **رجال صحيح مسلم**، (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط1، دار المعرفة، بيروت.
14. الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (1993)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
15. الأزدي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد (1998)، **والطبقات الصوفية**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
17. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف – الرياض.
18. الأصبهاني، أبو الفرج الأصبهاني، **الأغاني**، (تحقيق: علي مهنا وسمير جابر)، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
19. اللآمشي، أبو الثناء محمود بن زيد الماتريدي (1995)، **أصول اللامشي**، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
20. أمير باد شاه، محمد أمين (ت972هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت.
21. الأشعري، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، (تحقيق: هلموت ريتر)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب الإسلامي.
23. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (2001)، **تهذيب اللغة**، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

24. أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **المنافع شرح الفقه النافع**، ويسمى بالمستصفى أيضًا، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 255874، عدد لوحاتها: 206، ناسخها: عبد الله بن إبراهيم ابن إسماعيل بن محمد، سنة النسخ: 726هـ.

25. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، **ايضاح المكنون**، (تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (1951)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي،بيروت.

27. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ط1، دار الفكر، بيروت.

28. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (1975)، **الثقات**، (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، دار الفكر، بيروت.

29. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (1997)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت.

30. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور (1977)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

31. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (1407هـ)، **قواعد الفقه**، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي.

32. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1987)، **الجامع الصحيح المختصر**، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

33. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (1994)، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

34. البغا، اشترك في تأليف هذه السلسلة: مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا، علي الشّربجي (1413هـ)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

35. البزدوي، علي بن محمد البزدوي، **أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

36. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (1403هـ)، **فتوح البلدان**، (تحقيق: رضوان محمد رضوان)، دار الكتب العلمية، بيروت.

37. البُرِّي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِلمساني (1983)، **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**، (تحقيق: محمد التونجي)، ط1، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.

38. البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (تفسير البيضاوي)،دار الفكر، بيروت.

39. البراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم (2008)، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط2، دار التدمرية.

40. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد (1986)، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، (تحقيق: أبو لبابة حسين)، ط1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.

41. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (تفسير البغوي)، (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، دار المعرفة، بيروت.

42. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني المتوفى 458هـ (2003)، **شعب الإيمان**، (تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد)، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

43. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

44. البرني، محمد عاشق إلهي البرني (1413هـ)، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، مكتبة الشيخ، كراتشي.

45. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **توحيد الألوهية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ط2، مكتبة ابن تيمية، السعودية.

46. التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان النجدي (1396هـ)، **مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية**، (تحقيق: محمود شكري الآلوسي)، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

47. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48. التميمي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (2000)، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

49. تقي الدين بن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام (1997)، **درء تعارض العقل والنقل**، (تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت.

50. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (1965)، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، دار المعارف، القاهرة.

51. الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (2002)، **الكشف والبيان** (تفسير الثعلبي)، (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

52. الجصاص، للإمام أبي بكر الرازي (1431هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، (تحقيق: زينب محمد حسن فلاته)، ط2، دار البشائر، بيروت، دراسة سائد بكداش، دار السراج - المدينه المنورة.

53. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**، موقع الجامعة على الإنترنت.

54. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، دار الفكر، بيروت.

55. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي المالكي، **القوانين الفقهية**، المكتبة الشاملة.

56. أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (1370هـ)، **مختصر الطحاوي**، (تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني)، ط1، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، الهند.

57. أبو جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، (تحقيق: سهيل زكار)، دار الفكر، بيروت.

58. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (1992)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

59. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1986)، **لسان الميزان**، (تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند)، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

60. الحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز (1414هـ)، **شرح ادب القاضي**، (تحقيق: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

61. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (1411هـ)، **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

62. الحكمي، حافظ بن أحمد حكمي (1410هـ)، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، (تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر)، ط1، دار ابن القيم، الدمام.

63. ابن حيان، محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، عالم الكتب، بيروت.

64. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (1411هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

65. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1414هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

66. الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

67. الحميري، لمحمد بن عبد المنعم الحميري (1980)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج.

68. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، **المحلى**، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

69. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت.

70. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (2003)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (تحقيق: زكريا عميرات)، طبعة خاصة، دار عالم الكتب.

71. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، المكتبة الشاملة.

72. أبو الحسن البيهقي، ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: 565هـ)، **تتمة صوان الحكمة**، المكتبة الشاملة.

73. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

74. الخراشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

75. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (تحقيق: احسان عباس)، دار الثقافة، لبنان.

76. الخزاعي، علي بن محمود بن سعود أبو الحسن (1405هـ)، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف**، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

77. الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب، **مفاتيح العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت.

78. الخاصي، الإمام نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي، **الفتاوى الصغرى**، مخطوط، جامعة الملك سعود، عدد لوحاتها: 246، تحت رقم: 1883.

79. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (1984)، **مقدمة ابن خلدون**، ط5، دار القلم، بيروت.

80. الدمشقي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي (1413هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم، جدة.

81. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (1407هـ)، **سنن الدارمي**، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

82. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)،دار الفكر، لبنان.

83. الديمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الشافعي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

84. الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي (1994)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ط1، دار الخير، دمشق.

85. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1966م)، **سنن الدارقطني**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

86. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت.

87. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت748هـ)، (1998)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت.

88. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1987)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، ط1، دار الكتب العربي، بيروت.

89. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، **مختار الصحاح**، (تحقيق: محمود خاطر)، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

90. الرازي، حسام الدين علي بن مكي الرازي، (ت598هـ) (1428هـ)، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، (تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

91. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **تفسير القرآن**، (تحقيق: أسعد محمد الطيب)، المكتبة العصرية، صيدا.

92. الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت.

93. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي (ت595هـ) (2004م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة.

94. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين (1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

95. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (2002م)، **الأعلام للزركلي**، ط15، دار العلم للملايين.

96. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، (ت800هـ) (1322هـ)، **الجوهرة النيرة**، ط1، المطبعة الخيرية.

97. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (2000م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

98. زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض (1983م)، **أسماء الكتب**، (تحقيق: محمد التونجي)، ط3، دار الفكر، دمشق.

99. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

100. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي (1357هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر.

101. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

102. الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، (تحقيق: علي محمد البجاوي،ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، ط2، دار المعرفة، لبنان.

103. زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) (1417هـ)، **تحفة الملوك**، (تحقيق: عبد الله نذير أحمد)، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

104. الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (1986)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط)، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت.

105. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

106. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1371هـ)، **تاريخ الخلفاء**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط1، مطبعة السعادة، مصر.

107. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله (1408هـ)، **طبقات ابن سعد، الطبقات الكبرى**، (تحقيق: زياد محمد منصور)، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

108. السخاوي، الإمام شمس الدين السخاوي (1414هـ)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

109. السرخسي، محمد بن أحمد (1997)، **شرح السير الكبير إملاء محمد بن الحسن الشيباني**، (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

110. السلمي، عياض بن نامي السلمي (2005)، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه**، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

111. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، (تحقيق: محمود مطرجي)، دار الفكر، بيروت.

112. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي الشافعي، **فتاوى السبكي**، دار المعرفة، لبنان.

113. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي أبو سعد (1962)، **الأنساب**، (المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

114. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (1985)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

115. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (1418هـ)، **تفسير السمعاني تفسير القرآن**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم)، ط1، دار الوطن، الرياض.

116. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت461هـ) (1984)، **النتف في الفتاوى**، (تحقيق: صلاح الدين الناهي)، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان.

117. السجاوندي، محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين أبو طاهر توفي في حدود سنة 600هـ وقيل: 700هـ (1376هـ)، **السراجية في المواريث**، ط1، مكتبة كتب خانه إمداديه، ديوبند (يو – بي) الهند، وهي جزء واحد.

118. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

119. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1993)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

120. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (1970)، **طبقات الفقهاء**، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار الرائد العربي، بيروت.

121. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (1393)، **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

122. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

123. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد الثقفي الحلبي (1393هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2، البابي الحلبي، القاهرة.

124. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (1402هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

125. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت189هـ) (1975م)، **السير الصغير**، (تحقيق: مجيد خدوري)، ط1، الدار المتحدة للنشر، بيروت.

126. الشربيني، محمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

127. الشيباني، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (1432هـ)، **الجامع الصغير**، (تحقيق: محمد بورينوكالن)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

128. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (1995م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

129. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (1404هـ)، **الملل والنحل**، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت.

130. شمس الدين الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (1995)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

131. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1973)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت.

132. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (1402هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

133. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (1409هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

134. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1403هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

135. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (2000)، **الوافي بالوفيات**، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)،دار إحياء التراث.

136. صدر الشريعة، الإمام الفقيه عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، **شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية** (تحقيق: د. صلاح أبو الحاج)، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

137. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1417هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، (تحقيق: عبد الله نذير أحمد)، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

138. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري**، ج2، ص109، دار الكتب العلمية، بيروت.

139. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر (1405هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت.

140. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1414هـ)، **تخريج العقيدة الطحاوية**، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

141. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (1404هـ)، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل.

142. طاهر البخاري، للإمام بن أحمد بن عبد الرشيد المتوفى 542هـ، **خلاصة الفتاوى**، مخطوط، جامعة الملك سعود، عدد لوحاتها: 379، تحت رقم: 1515.

143. الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي، **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت.

144. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1984)، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت.

145. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1986)، **تقريب التهذيب**، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، دار الرشيد، سوريا.

146. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.

147. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1992)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، دار الجيل، بيروت.

148. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **الدراية في تخريج احاديث الهداية**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

149. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

150. علاء الدين السمرقندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي (1984)، **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

151. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت855هـ) (1420هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

152. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1992م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر، بيروت.

153. ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الأذرعي الصالحي الدمشقي (1391هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت.

154. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

155. العدوي، علي الصعيدي المالكي (1412هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت.

156. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (1387هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

157. العمادي، أبو السعود محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

158. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد المتوفى 1421هـ، **الأصول من علم الأصول**، طبعة عام 1426هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

159. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1406هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، ط1، دار ابن كثير، دمشق.

160. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي المتوفى 463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، عام النشر: 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

161. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، (ت1010هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**.

162. الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي الشافعي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

163. الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (1983)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط4، دار الكتاب العربي، لبنان.

164. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري أبو عبد الله المواق المالكي (1416هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

165. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (1403)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط1، عالم الكتب، بيروت.

166. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1399هـ)، **صفة الصفوة**، (تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي)، ط2، دار المعرفة، بيروت.

167. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (1358هـ)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ط1، دار صادر، بيروت.

168. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.

169. أبو فرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1405هـ)، **تلبيس إبليس**، (تحقيق: السيد الجميلي)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

170. الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

171. فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، ط2، دار الفكر، بيروت.

172. الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة الأثري، **المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري**، (تحقيق: علي حسن عبد الحميد الأثري)، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة.

173. القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (2006)، **مختصر القدوري** (تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

174. القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

175. قاضيخان، فخر الدين الأوزجندي الفرغاني (2009)، **فتاوى قاضيخان**، (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

176. أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (ت556هـ) (2000)، **الفقه النافع**، (تحقيق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود)، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.

177. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي (1992)، **تاج التراجم**، (المحقق: محمد خير رمضان يوسف)، ط1، دار القلم، دمشق.

178. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (1998)، **حاشيتان قليوبي**: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، دار الفكر، لبنان.

179. القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

180. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت.

181. أبو القاسم السمرقندي، محمد بن يوسف الحسيني، (ت556هـ) (1420هـ)، **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، (تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

182. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (1408هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: محمد حجي)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

183. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، (ت879هـ) (1429هـ)، تصحيح مختصر القدوري، (تحقيق: عبد الله نزير أحمد مزي)، ط2، مؤسسة الريان، بيروت.

184. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (1994م)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت.

185. القلعجي وقنيبي،محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت.

186. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

187. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، دار الفكر، بيروت.

188. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

189. كحالة، عمر رضا كحالة (1968م)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

190. اللكنوي، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية، (تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني)، دار المعرفة، بيروت.

191. أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (1419هـ)، عيون المسائل، (تحقيق: سيد محمد مهني)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

192. اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي أبو الحسنات (1406م)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، عالم الكتب، بيروت.

193. أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد أبي الليث السمرقندي، (ت373هـ)، خزانة الفقه، (الناسخ مصطفى بن إمام المتوفى سنة 1065هـ)، مكتبة جامعة الملك ابن عبد العزيز - قسم المخطوطات - المملكة العربية السعودية، رقم المخطوط: 6891.

194. أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (2003)، **بستان العارفين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

195. اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (1986)، **حاشية الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط1، عالم الكتب، بيروت.

196. المطرزي، للإمام اللغوي ناصر بن عبد السيد أبي الفتح (2011)، **المُغرِب في ترتيب المعرِب** (تحقيق: جلال الاسيوطي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

197. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (2004)، **الهداية شرح بداية المبتدي** (تحقيق: الشيخ طلال يوسف)، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت.

198. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

199. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

200. ابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (2003)، **المحيط البرهاني**، (تحقيق: الشيخ أحمد عز عناية)، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت.

201. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1419هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

202. المقدسي، محمد بن أحمد المقدسي (1980)، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، (تحقيق: غازي طليمات)، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق.

203. الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (1937)، **الاختيار لتعليل المختار**، (تحقيق: محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.

204. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

205. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (1425هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

206. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، ط1، ج8، ص421، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، النبلاء للكتاب، مراكش.

207. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

208. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، المكتبة الشاملة.

209. أبو محمد البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

210. الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري (2001)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (تحقيق: جمال عيتاني)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

211. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980)، **تهذيب الكمال**، (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

212. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، (ت264هـ) (1410هـ)، **مختصر المزني** (ملحقا بالأم للشافعي) (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، دار المعرفة.

213. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت489هـ) (1999م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

214. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (1995)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، دار النفائس، عمان.

215. ابن النديم، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (1978)، **الفهرست**، ط1، دار المعرفة، بيروت.

216. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا الشافعي (1997)، **المجموع**، دار الفكر، بيروت.

217. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا الحوراني الشافعي (1405هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

218. النووي، محيي الدين بن شرف النووي (1996)، **تهذيب الأسماء واللغات**، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، دار الفكر، بيروت.

219. النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت.

220. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1406هـ)، **سنن النسائي المجتبى من السنن**، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

221. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ج5، ص96، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

222. النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (2000)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (تحقيق: وتعريب عباراته الفارسية حسن هاني فحص)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

223. نظام الدين، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند (1991)، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت.

224. النووي، محيي الدين بن شرف النووي (1996)، **تهذيب الأسماء واللغات**، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، دار الفكر، بيروت.

225. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1406هـ)، **سنن النسائي المجتبى من السنن**، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

226. النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت.

227. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ج5، ص96، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

228. النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (2000)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (تحقيق: وتعريب عباراته الفارسية حسن هاني فحص)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

229. نظام الدين، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند (1991)، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت.

230. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت975هـ) (1401هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (المحقق: بكري حياني، صفوة السقا)، ط5، مؤسسة الرسالة.

231. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي الاسكندري كمال الدين، **فتح القدير**، ط2، دار الفكر، بيروت.

232. الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق، (ت540هـ) (1424هـ)، **الفتاوى الولوالجية**، (تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

233. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (1984م)، **مسند أبي يعلى**، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق.

فهرس المحتويات